٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الطّهارة]

تنبيه

ان النسخ التي عثرنا عليها ، أو التي أحرزناها مصورة أو « مخطوطة » واعتمدناها في إعداد هذا الديوان الجليل للطبع ، — وستجد وصفها إن شاء الله في المقدمة — كلها ناقصة ، إلا نسخة مرادملاّ (بالآستانة)فانها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها ، وفي فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل ، فيما نرى .

فللتنبيه على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة فارغة آملين من السادة العلماء الباحثين وذوي الخبرة بالمخطوطات أن يساعدونا على سدّ هذا الفر اغ والله الموفق .

حبيب الرحمن الأعظمي

باب غسل الذراعين

١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : أرأيتَ إن غمست يدي في ِكظامة[١] غمساً ؟ قال : حسبُك والرِّجل كذلك ، ولكن أنقها[٢] .

٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] فيما يُغسل ؟[٤] قال : نعم ، لا شك في ذلك .

٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أن فُلَيح بن سليمان[٥] أخبره أن أبا هريرة توضأ ، فغسل الرفغين[٦] ، فقيل له : ما

---

(١) الكظامة بالكسر الميضأة يعني المطهرة كما في سنن أبي داود (ج ١) وهي أيضاً بئر بجنب بئر بينهما مجرى تحت الأرض .

(٢) في الأصل كأنه « أنفسها » والصواب عندي « أنقها » كما سيأتي تحت رقم ٨١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) يعني هل المرافق تغسل ؟

(٥) في الأصل « أخبرني زياد بن فليح بن سلمان » والصواب : ما أثبتناه ، وزياد هو ابن سعد من رجال التهذيب يروي عن فليح وعنه ابن جريج ، ولم أجد في الرواة « زياد ابن فليح بن سليمان » .

(٦) في الأصل المرفقين والصواب عندي « الرفغين » والرفغ بالضم الإبط . فقد روى أبو حازم وأبو زرعة عن أبي هريرة أنه كان يغسل ذراعيه إلى الإبطين كما في «م» و«ش» .

تريد بهذا ؟ قال : أُريد أُحْسِنُ تحجيلي ، أو قال : تحليلي[١] .

باب المسح بالرأس

٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن[٢] أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرَّةً واحدةً بكفيه ، يُقْبِل بيديه ويُدْبِر بِهما على رأسه مرّة واحدة .

٥ ــ عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد[٣] أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأَقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[٤] .

٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفِّه اليمنى على الماءِ ، ثم لا ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة ، لا يزيد عليها[٥] .

٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « تحليتي » ، فقد روى مسلم ١ : ١٢٧ « أن أبا هريرة توضأ فمد يده إلى إبطه ثم روى مرفوعاً تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء » ، وروى ابن أبي شيبة « أنه توضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقيل له ألا تكتفي بما فرض الله عليك فقال : بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي ١ : ٣٩ .

(٢) في الأصل « أبي حسين » والصواب « أبي حسن » كما في التهذيب وغيره .

(٣) في الأصل كأنه « يزيد » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأكثر أصحاب الأصول .

(٥) الكنز : ٥ رقم ٢٢١٥ ووقع فيه ما بين « غرته » وفي الطبري « قرنيه » ٦ : ٧١ .

يدخل يديه[١] في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٢] قط[٣] .

٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة[٤] .

٩ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٥] الكلبي عن الأصبغ بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة[٦] .

١٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[٧] بن أبي فاختة قال : سمعت مجاهدًا يقول : [لو][٨] كنت على شاطىء الفرات ما مسحت

---

(١) في الأصل يده والصواب « يديه » بقرينة ما بعده وكذا في الكنز وكذا عند المصنف تحت رقم ٣٠ .

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، والاثر في الكنز برمز « عب »٥ رقم ٢٢١٦ ، وأخرجه « ش » من طريق أسامة بن نافع ص ١٢ .

(٣) هكذا في الأصل في كثير من المواضع بدون الفاء ولا بأس به وقد ورد هكذا في سنن أبي داود في صفة الوضوء ١ : ١٥ .

(٤) في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٤ ، وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد ولفظه مقدم رأسه ص ١٢ .

(٥) في الأصل « عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن ابراهيم بن محمد الكلبي » وظني أن بصر الكاتب قد زاغ فجعل يكتب بعد « عبد الرزاق » ما في الاسناد الذي فوقه ثم راجع الصواب فكتب عن إبراهيم بن محمد وأسقط كلمة « عن » بين « محمد » و « الكلبي » فإن ابراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي يروي عنه عبد الرزاق كثيراً وهو أصغر من عبد ربه وهذا أجل من أن يروي عن الأسلمي ، ثم إن إبراهيم بن محمد أسلمي ، والأسلمي لا يمكن أن يكون كلبياً ، وهو لا يروي عن الأصبغ ،نعم يروي عن محمد بن السائب الكلبي فالصواب عندي إذن ما أثبته .

(٦) هو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩١ .

(٧) في الأصل « ثور » والصواب « ثوير » .

(٨) زدته من عند ابن أبي شيبة فإنه روى عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد =

برأسي إلا واحدة .

١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفراء[١] أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين ، قال : وبلغني أن علياً[٢] قال : مسح ثلاثاً .

١٢ - عبد الرزاق عن[٣] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر[٤] قال : رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه .

١٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح

= ابن جبير « لو كنت على شاطىء الفرات ما زدت على مسحة واحدة » ص ١٢ .

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٢) في الأصل « بلغني وعن عليا » والصواب عندي ما أثبته ، وقد روى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه ثلاثاً ، هق ١ : ٦٣ .

(٣) في الأصل ، عن أبي إسرائيل والصواب حذف كلمة « أبي » .

(٤) كذا في الأصل ، وظني ان الصواب عمرو بن غالب ، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحق ، راجع التهذيب ، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق .

ذو الضفيرتين برأسه ؟ قال : فيما[١] على رأسه منهما[٢] قَطٌّ ، ولا يحلق[٣] رأسه ، ولا يمسح بأطراف الشّعر ، ثم وضع عطاءٌ يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابته ، وأَمَرَّ كفيه على ما [على][٤] رأسه منه ، فصَبَّ كفيه ، ولم يرجعهما مصعدًا مستقبل الشعر (ولقد رأيت)[٥] ولم يَعدُ الرأس ، وسألته عن صاحب الجمة فقال : هذا القول فيهما جميعاً ، ولقد رأيت عبيد[٦] بن عمير وكان ذا جُمَّةٍ[٧] فكان يَكُفّ ما على وجهه منها ففعله بين أُذنيه ورأسه فكان يمس تلك التي يجعل بين أُذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته[٨] إلا ما على رأسه منه قط[٩] .

١٦ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأُذنيه أجزأه ، وإن مسح بأُذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.

باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه ؟

١٧ – عن عبد الرزاق عن معمر قال[١٠] : أخبرني من سمع الحسن

---

(١) في الأصل كأنه « فما » .
(٢) في الأصل « منها » .
(٣) في الأصل « يحلف » .
(٤) زدته من عندي .
(٥) ما بين القوسين أراه زاده الناسخ خطأ . كأن بصره زاغ إلى السطر الذي تحت هذا السطر .
(٦) في الأصل عمير بن عمير والصواب عبيد بن عمير .
(٧) الجمّة بالضم ، مجتمع شعر الرأس (قا) .
(٨) في الأصل « جهته » والصواب عندي « جمته » .
(٩) كذا في الأصل « قط » دون الفاء وتقدم مثله مرتين .
(١٠) في الأصل « وقال » .

يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء [١] .

١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأُ وأغسل وجهي وذراعيّ [٢] فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أُحْدِثُ لرأسي ماءً ؟ قال : لا ، بل أَحْدِثْ لرأسك ماءً [٣] .

١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٤] عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه [٥] ماءً .

٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بـأُذنيه مع وجهه مرّة ويمسح برأسه يدخل كفيّه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا [٦] ثم الصدغين ثم يمسح بـأُذنيه مسحةً واحدةً ، كل ذلك بما في كفِّه من تلك المسحة الواحدة .

(١) أخرج « ش » عن حميد عن الحسن « أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه » ص ١٧ .
(٢) في الأصل « ذراعين » .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ، ص ١٦ .
(٤) في الأصل « معمر وعن » .
(٥) في الأصل « لرأسي » والصواب « لرأسه » ، ففي « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ص ٦ وهذا الأثر في الكنز برمز « عب » وفيه « لرأسه » ٥ رقم ٢٢١٧ .
(٦) في الأصل « الفطا » .

٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: بفضل وجهك تمسح رأسك؟ قال: لا، ولكن أغمس يديَّ في الماء وأمسح بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يَجِفَّ الذي فيهما من الماء وإني لحريص على بلِّ الشَّعر.

باب المسح بالأُذنين

٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذنان من الرأس»[(١)].

٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأُذُنان من الرأس[(٢)].

٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد[(٣)] بن مرجانة عن ابن عمر مثله[(٤)]؛

٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أُذنيه وبُطونهما إلاالصماخ مع الوجه مرّة أو مرّتين، ويدخل بإصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما[(٥)] في الصماخ

(١) في الكنز برمز «عب» ٥ رقم ١٤٩٩، وأخرجه «ش» عن وكيع عن ابن جريج أتم مما هنا ص ١٣ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٨، وأخرجه «ش» من طريق نافع وهلال ابن أسامة ص ١٤ والطحاوي من طريق ابن إسحاق وغيلان ١ : ٢٠ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦.

(٣) في الأصل «عن مرجا بن مرجانة» والتصويب من الدار قطني.

(٤) أخرجه الدار قطني من طريق الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة ص٣٦

(٥) في الأصل «يدخلها».

مرّة[١] ، وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء ، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه ؛

٢٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٢] عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس[٣] ؛

٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضّئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح ، قال : وأخبرني أيوب عن نافع قال : فنسينا مرّة أن نمسح بأذنيه فجعل يُدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد ، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما ، فسكن[٤] ؛

٢٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يُدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه[٥] ؛

٣٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يُدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٩ وفيه « الا الصماخ » وهو عندي خطأ والصواب ما في أصلنا .

(٢) هو برائين العامري الجزري .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٠٠ .

(٤) روى الطحاوي من طريق حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون ١ : ٢٠ .

(٥) روى « ش » معناه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ١ : ١٤ .

فقط، ثم يُدخل اصبعيه في الماء،ثم يدخلهما في أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه[١]؛

٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأُذنين ويقول: الأُذنان من الرأس[٢]؛

٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أَبي معشر عن إبراهيم أَنه كان يمسح ظهور الأُذنين وبطونهما[٣]؛

٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تَتَبَّع بإصبعيك بطون الأُذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك، قلت: أَرأَيتَ إن أَخَّرتُ مسحهما حتى أَمسحهما مع الرأْس؟ قال: لا يضرّك.

٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة[٤] عن عثمان أنه توضأ فمسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال:

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢١٦ .

(٢) وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن كما في « ش » ص ١٣ .

(٣) قد روى « ش » من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال: الأذنان من الرأس ص ١٣ .

(٤) في الأصل « عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر » وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبته، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عامر عن شقيق عن عثمان ١ : ٦٣ والطحاوي عن أسد عن إسرائيل بهذا الإسناد وفوق هذا كله ان المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ وهناك كما حققت، وروى عبد الرزاق قطعة تخليل اللحية من هذا الحديث بهذا الاسناد عند الترمذي،ورواه البيهقي ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق أيضاً، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكنز، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي والصغير له .

رأيتُ النبي ﷺ يفعله[١] .

٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت عفراء[٢] أن النبي ﷺ مسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما[٣] .

٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرِّف عن الشعبي قال : ما استقبل الوجه من الأُذنين فهو من الوجه يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس[٤] .

٣٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن عبيد [الله][٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأُذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس ، ولو كانتا[٦] من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يُغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأُذنين ؟ قال : منَ الرأس ، قال : وأمسَحَهُما مع الوجه ، كلما أفرغتُ[٧]

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢٣٣ برمز « عب » .

(٢) في الأصل « الربيع بنت عفر بنت عفراء » والصواب ما أثبته وهي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٣) أخرجه الترمذي ١ : ٤٥ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه ما اقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ١ : ١٤ .

(٥) في الأصل حسين بن عبد الله بن عبيد .

(٦) في الأصل كأنه « كنّ » .

(٧) في الأصل « فرغت » .

على وجهي ، قلت : أحقٌّ عليَّ أن أخرج وسخ الأُذنين ؟ قال : لا .

باب مسح الأصلع

٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأَصلع ؟ قال : يمسح رأْسه[(١)] كله ما فيه شعر وما هو أَصلع منه ، يصيبه[(٢)] الماءُ ما أَصاب ، ويخطيءُ ما أَخطأَ وليس عليه أَن يُنقيه[(٣)] .

باب من نسي المسح على[(٤)] الرأس

٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين : سُئل عن رجل نسي أَن يمسح برأْسه حتى صلّى ، قال : إِن شاء أَعاد الوضوء والصلاة .

٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إِن نسيتَ المسح بالرأْس فصليتَ ثم ذكرتَ فامسح برأْسك وأَعِد الصلاة[(٥)] ، قال : وبلغني عنه ولا أَدري أَنه[(٦)] قد سمعته يقول : إِن كان في لحيتك بَلَل فامسح منها[(٧)] .

---

(١) في « ظ » برأسه .

(٢) في « ظ » يُصيب .

(٣) في الأَصل من غير نقط إلا القاف فإنها منقوطة .

(٤) في « ظ » بالرأس .

(٥) في « ظ » عُد للصلاة .

(٦) الظاهر « اني » وفي « ظ » لعلّي .

(٧) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ص ١٧ مختصراً ، وسيأتي أثر آخر للحسن تحت رقم ٤٧ .

٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال: إن كان في لحيته بَلَل فليمسح برأسه قط وليُعِد الصلَاة[١].

٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء، وإذا نسي المسح فأَصاب رأسه مطرٌ[٢] فإنه يجزيه، هو طهور.

٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأُذنيه أو يتمضمض[٣] حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك[٤] قال: فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ومسح[٥] برأسه.

٤٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة[٦].

٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبّر في الصلاة، فضحك، قال: ينصرف[٧] ويمسح برأسه ولا

---

(١) أخرجه «ش» من طريق يونس عن الحسن ص ١٧ ولفظ الاثر في «ظ» ان كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط وليعد الصلاة.
(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل مطراً، خطأ.
(٣) في «ظ» يمضمض.
(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «كذلك».
(٥) في «ظ» يمسح.
(٦) الكنز ٥ رقم ٢٢١٠ برمز «عب».
(٧) في الأصل «لا ينصرف» وهو غير مستقيم عندي.

يعيد الوضوءَ لأنه لم تكن صلاته ولا وضوءُ تام[١] .

[باب][٢] من نسي المسحَ وفي لحيته بلل

٤٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا نسيتَ المسح بالرأس فوجدتَ في لحيتك بَلَلًا فامسح بها رأسك[٣] .

٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله[٤] قال الثوري : وكان غيره يَسْتَحِبُّ من ماءٍ غيره ، قال سفيان : أراه مصعب بن سعد .

٤٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأُ فأغسل وجهي وذراعيّ فيكفيني[٥] ما في يدي للرأس أم أُحْدِثُ لرأسي ماءً ؟ قال : بل أَحْدث لِرأسك ماءً[٦]

باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سألتُ ابن المسيب : كيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال : تسلخ[٦] خمارها ثم

(١) كذا في الأصل ، وكذا في « ظ ».
(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في « ظ ».
(٣) مر نحو هذا عنه تحت رقم ٤٢ وفي « ظ » برأسك .
(٤) أخرجه « ش » ص ١٧ .
(٥) في « ظ » أفيكفيني ما في يدي لرأسي .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ص ١٦ . وهو مكرر رقم ١٨ .
(٧) كذا في « ظ » وفي الأصل تمسحُ خطأ .

تمسح رأسها[١] .

٥١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيتُ صفية بنت أبي عبيد توضأت[٢] وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت[٣] الخمار[٤] .

٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتُمِسّ الماءَ أطراف شعر قُصّتها من نحو الجبين[٥]

باب غسل الرجلين

٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٦] قالا[٧] : تمسح الرجلين[٨]

---

(١) أخرج « ش » عن سفيان عن الجزري عن ابن المسيب . قال : « المرأة والرجل في مسح الرأس سواء » .

(٢) كذا في الأصل وفي « ظ » توضأ .

(٣) أي نزعت وفي « ظ » تمسح برأسها الخ .

(٤) الموطأ و « ش » ص ١٩ .

(٥) كذا في « ظ » وفي الأصل « تمسح على رأسها أول النهار وتمس الماء اطراف شعرها قصتها نحو الجبين ، وما في « ظ » هو الصواب عندي .

(٦) المائدة : ٧ .

(٧) في الأصل « قال » والصواب « قالا » كما هو الظاهر وكذا في « ظ » على الصواب .

(٨) روى « ش » عنهما مسح الرجلين (ص ١٥) .

٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: افترض[1] الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[2] وقال رجل: لمطر الوراق من كان يقول: المسح على الرجلين؟فقال: فقهاءُ كثير[3].

٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوءُ مسحتان وغسلتان[4].

٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أمّا جبريل [عليه السلام ـ ظ] فقد نزل بالمسح على القدمين[5].

٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء[6] قال: سمعتُ ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيتُ علياً يتوضأُ فجعل يغسل ظهر[7] قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيتُ

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «افرض».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٣، والدر المنثور ٢: ٢٦٢، وفي «ظ» قال معمر وقال رجل الخ.

(٣) في الأصل و «ظ» «فقها كثير» والظاهر كثيرون.

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢١١ برمز «عب» وفي «ظ» بتقديم غسلتان.

(٥) الكنز ٥ رقم ٢٢٢٢ برمز «عب» وغيره، و «ش» ص ١٥.

(٦) هو عمرو بن عمران النهدي.

(٧) في الأصل «على ظهور ظهر قدميه» وفي «ظ» يغسل ظهور قدمه.

[باطن][١] القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما[٢].

٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: لم لا أَمسح بالقدمين كما أَمسح بالرأس، وقد قالهما جميعاً، قال: لا أَراه إلا مسح الرأْس وغسل القدمين، إني سمعتُ أَبا هريرة يقول: ويل للأَعقاب من النار، قال عطاءٌ: وإنَّ أُناساً ليقولون هو المسح وأَمّا أَنا فأَغسلهما[٣].

٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وأَرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾[٤].

---

(١) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل ووجدت في «ظ» «لَرأيت أن بطن القدمين الخ» وفي «ظ» أيضاً لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد ولكن فيه رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق، ثم قال الحميدي: إنه إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ ١: ٢٦ وقد رواه عبد الله بن أحمد في زياداته عن إسماعيل بن إسحاق عن سفيان فذكر الغسل بدل المسح في جميع المواضع (راجع مسند أحمد ٢: ١٨٩ و ٢٢٠ وقد روى «ش» ص ١٥ من طريق أبي إسحاق عن عبد خير، وروى الطحاوي من طريق السدي عن عبد خير ١: ٢١ فذكرَ المسح أيضاً، ورواه الدارمي أيضاً ص ٩٦ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على النعلين ثم قال الدارمي: هذا الحديث منسوخ بقوله «فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ» وقد روى «هق» من طريق يونس عن أبي إسحاق أيضاً نحو ما روى أبو السوداء ثم قال: وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما روي غير هذين عن علي وما رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ ١: ٢٩٢ مختصراً.

(٣) أخرج «ش» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء (هل) أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: مُحْدَثٌ ص ١٦ وأخرج الطحاوي نحوه ١: ٢٥، وأما المرفوع فقد أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وسيأتي عند المصنف.

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢٢١ برمز «عب» والطبراني في الكبير كما في المجمع ١: ٢٣٤ و «هق» من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود بسند حسن ١: ٧٠

٦٠ - [عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه قال إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾][١] .

٦١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم[٢] عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد[٣] أنه ذُكر لعمر بن عبد العزيز المسحُ على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ غسل قدميه[٤] .

٦٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن زياد قال: رأيتُ أبا هريرة مرّ بقوم يتوضؤون من المطهرة، فقال: أحسنوا الوضوءَ يرحمكم الله، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ: ويلٌ للأعقاب من النار[٥] .

٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار[٦] .

---

(١) أضفت هذا الاثر من «ظ».

(٢) هو الطائفي .

(٣) لم أجده في رجال الستة ولا في تعجيل المنفعة ولا عند ابن أبي حاتم، نعم وجدت في التعجيل عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي عن طلحة وعنه الزهري فيمكن أن يكون هو ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد ذكر ابن حجر في المحمدين « محمد بن أبي سويد » لأن الترمذي روى حديثاً من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز هكذا مبهماً ، فقال المزي : سماه الترمذي في موضع آخر ، وذكر ما حكاه الترمذي في ذيل حديث غيلان «ا سلم وتحته عشر نسوة » ، ولكن ابن حجر لم يقنع بما قاله المزي وقد أصاب في ذلك لأنه تحقق بهذه الرواية أن اسمه «عثمان» وفي «ظ» عثمان ابن سُويد .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩٧ والطبري ٦ : ٧٢ من طريق محمد بن مسلم بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق أبي صالح ١ : ٢٣ .

٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قال: فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها[١] دلكاً.

٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُبَيِّع أنَّ رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قالت لنا[٢]: إنَّ ابن عباس قد دخل عَلَيَّ فسألني عن هذا [الحديث - ظ] فأخبرته فقال: يأبى الناس إلَّا الغسل، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين[٣].

٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا غرفت[٤] بيديك جميعاً على قدميك فاغسل التي تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها في الماء.

٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول: خلِّلوا أصابعكم [بماء - ظ] قبل أن يخلِّلها الله بالنَّار[٥].

٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مسكين[٦] عن هزيل[٧]

---

(١) في الأصل «وطفقنا نغسلهما غسل أو ندلكها» وفي «ظ» ما أثبتنا.

(٢) في «ظ» ثم قالت أما إن ابن عباس.

(٣) الطبري ٦ : ٧٥ و «ش» ١ : ١٦ و «هق» بلفظ آخر ١ : ٧٢ والحميدي ١ : ١٦٣.

(٤) في «ظ» اغترفت.

(٥) أخرجه «ش» من طريق الأشعث عن الحسن بلفظ آخر ص ١٠ وفي «ظ» «بنار».

(٦) هو حُرّ بن مسكين روى عنه الثوري ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له النسائي، قلت وروى عنه أبو الأحوص عند «ش».

(٧) في الأصل «هذيل» وهو خطأ.

ابن شرحبيل عن ابن مسعود[١] قال : لينتهكنَّ رجل بين أصابعه في الوضوءِ أَو لينتهكنه[٢] النارُ .

٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أَبي سعيد قال : توضأَ عبد الرحمن بن أَبي بكر عند عائشة فقالت له : أَسبغ الوضوءَ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ[٣] .

٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خَلَّل أَصابعه .

٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرّف[٤]

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن أبي إسحاق، خطأ والصواب ما في «ظ». ففي «ش» عن أبي الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال قال عبد الله لينهكن الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار ، ثم ذكر بعده « أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار ص ١٠ وقد ذكر هذا الأثر في الكنز والمجمع أيضاً عن ابن مسعود معزواً إلى الطبراني في الأوسط مرفوعاً – وفي الكبير موقوفاً ، واعلم أن أبا إسحاق نفسه يروي عن هزيل .

(٢) أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء وإلا لتبالغن النار في إحراقة (النهاية) وفي الأصل او « تنتهكنه » وفي «ظ» بزيادة لام التأكيد .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي سلمة » قال : توضأ عبد الرحمن الخ فلا أدري هل أسقط الناسخ « عن أبي سلمة » او هو من اوهام الدبرى ثم وجدت في «ظ» ايضاً هكذا

(٤) ظني أنه كان هنا « طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة » فأسقط ناسخ الأصل =

وحذيفة بن اليمان قالا : خلِّلوا الأَصابع لا يَحْشُهُنَّ[(١)] الله نارًا .

٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَنَّ أَبا بكر كانَ يُخلِّلُ أَصابعه إذا توضأَ[(٢)] .

٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أَن ابن عمر كان في توضئه يُنقي رجليه وينظِّف[(٣)] أَصابع يديه مع[(٤)] أَصابع رجليه ويتبع ذلك[(٥)] حتى يُنقيه[(٦)] .

٧٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر كان

= « عن عبد الله »، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار ١ : ١٠ وعن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال وحدثني من سمع حذيفة الخ ص ١٠ ولكن في الكنز أيضاً برمز « عب » « عن طلحة بن مصرف وحذيفة » ٥ رقم ٢٢٨٤ وكذا في « ظ » فلعل الدبري وهِم فيه .

(١) كذا في « ظ » وحش النار : اوقدها ، وفي الأصل يحشوهن فان كان محفوظا فمعناه يملأهن وفي الكنز والمجمع ايضاً كما في الأصل .

(٢) الكنز يرمز «عيب» ٥ رقم ٢٢٢٨، واخرج «ش» من طريق هشام عن يحيى ان ابا بكر الصديق قال : لتُخَلَّلِنَّ اصابعكم بالماء او ليخللنها الله بالنار . ١ : ١٠

(٣) كذا في الأصل وفي « ظ » ما يمكن أن يقرأ ينظف أو يبطن ومعناه يدْخل ، إفعال من بطن الوادي إذا دخله

(٤) في «ظ» بين .

(٥) في ظ كانه « يلقح كذلك » قد أكلت الارضة هنا فإن صح فمعناه يَدسُّ ، من إلقاح النخلة وتلقيحها أي دس ما أخذ من الفحل في الآخر

(٦) روى « ش » عن شيبة بن نصاح أنه رأى القاسم بن محمد يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه وهو يصب عليهما فقال له يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه ص ١٠ .

يخلِّل أَصابعه إذا توضأَ .

٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أَنَّ النبيّ ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأُ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بَطْنُ القَدَم » ، ولا يسمعه الأَعمى ، وجعل الأَعمى يغسل بطن القدمين[1] فسمّي البصير .

٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي روّاد[2] عن نافع أَنَّ ابن عمر كان يغسل قدميه بأَكثر وضوئه ، قال عبد الرزاق : ووضَّأْت[3] أَنا الثوريّ فرأَيته يفعل ذلك ، يغسلهما فيكثر .

٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن محمود أَنَّ النبي ﷺ نظر إلى رجل محجوب البصر يتوضأُ وهو منه مُتَناءٍ[4] فقال النبي ﷺ : « قليلٌ قليلٌ[5] بطن القدمين » [فغسل بطن القدم[6]] فسمِّي البصير .

٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) كذا في الأصل وفي « ظ » بطن القدم وذكر في الكنز في الأقوال « بطن القدمين » فقط برمز « عب » ٥ رقم ١٥١٩ وأخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن محمد بن محمود هكذا ١ : ١٦ ومحمد بن محمود ذكره البخاري وغيره في التابعين ، وقالوا حديثه مرسل .

(٢) في الأصل داود وهو خطأ وفي « ظ » على الصواب .

(٣) كذا في « ظ » وفي الأصل فوضأت .

(٤) في ظ « متناي » وفي الأصل « متنا » .

(٥) في الأصل وكذا في « ظ » « قليل قليل » ولعل الصواب فليبلّ فليبلّ .

(٦) ما بين المربعين من « ظ » ، وفيها في الموضع الأول أيضاً بطن القدم .

إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم ، لا شكَّ فيه[١] .

٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط بن صبِرة عن أبيه أنه أتى النبيَّ ﷺ فذكر أشياء[٢] فقال النبي ﷺ : «أسبِغ الوضوء ، وخلِّل الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغْ إلّا أن تكون صائماً»[٣] .

٨٠ - أخبرنا عبد [الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : ثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط][٤] بن صبرة عن أبيه أو جدّه قال : انطلقت أنا وأصحاب[٥] لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده [قال - ظ] فأطعمتنا عائشة تمرًا وعصّدت لنا عصيدة إذ جاء النبي ﷺ يتقلع ، قال : هل أطعمتيهم[٦] من شيء ؟ قلنا :

(١) مر بعينه تحت رقم ٢ وفي «ظ» أترى بزيادة همزة الاستفهام .

(٢) في «ظ» فذكر شيئاً .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن كثير عن الثوري ١ : ١٤٧ وأحمد من طريق وكيع ٤ : ٣٣ والترمذي من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل ٢ : ٦٧ وأبو داود أيضاً من طريقه وطريق ابن جريج في الاستنثار .

(٤) في الأصل « أخبرنا عبد بن صبرة عن أبيه أو جده » وعندي أنه سقط أكثر الاسناد من هنا . والصواب « اخبرنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه اوجده » فقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده ٤ : ٣٣ عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، وهو لا يختلف عما هنا إلا في ألفاظ يسيرة . ثم وجدت في « ظ » كما حققت الا كنية اسماعيل ونسبته .

(٥) في «ظ» وصاحب لي .

(٦) كذا في الأصل فإن كان محفوظاً فالخطاب لعائشة وابتدرها الأضياف فقالوا نعم ، =

نعم ،فبينا نحن على ذلك[١] دفع الراعي الغنم في المراح على يده سَخلة[٢] قال : هل ولَّدت ؟ قال : نعم ،قال[٣] :فاذبح[٤] لهم[٥] شاة ، ثم أقبل علينا فقال : لا تحسَبن ولم يقل [لا – ظ] تحسِبن[٦] أنَّا ذبحنا الشاة من أجلكم[٧] لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها ، إذا ولَّد الراعي لنا بَهْمة[٨] أمرناه فذبح شاة قال قلتُ : يا رسول الله ! ، أخبرني عن الوضوء ، قال : إذا توضأْت فأَسبِغ وخَلِّل بين الأَصابع ، وإذا استنثرت فأَبلغ إلَّا أَن تكون صائماً ، قال قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها[٩] فقال : طلِّقها ، قال قلت : يا رسول الله ! إنَّها ذات صحبة وولد ، قال : أَمسكها وأْمُرْها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك[١٠] ضربك[١١] أَمَتك .

٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غمسَت يدك

= وفي مسند أحمد« هل أطعمتم من شيء؟ »وكذا في«ظ »فهو المحفوظ عندي وعند أبي داود « هل أصبتم؟ » .

(١) كذا في «ظ »أيضاً بدون كلمة « اذ ».

(٢) السخلة ولد الشاة ما كان (قا) .

(٣) كذا في«ظ »وفي الأصل سقط كثير ففيه «قال هل نعم فلايح» ،وكنت أثبت ما في المتن ظناً ثم وجدته في مسند أحمد ثم في «ظ » .

(٤) في الأصل « فلايح » والصواب عندي « فاذبح » وفي «ظ »قال فذبح شاة .

(٥) في مسند أحمد « لنا » .

(٦) في «ظ »الأولى بفتح السين والثانية بكسرها .

(٧) في مسند أحمد من « أجلكما » وكذا في «ظ ».

(٨) في «ظ» إذا ولدت لنا بهمةٌ .

(٩) البذاء ، الفحش والكلام القبيح .

(١٠) في الأصل « طبيعتك » والصواب « ظعينتك » كما في المسند و«ظ » .

(١١) في الأصل ضرب امتك وفي «ظ »ما أثبت .

في كظامة فانقها وحسبُك ، ولا تبدأْ[١] بيسرى رجليك قبل يمناهما[٢] .

٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أَدخل قدميه في نهر ولم يمسهما[٣] بيده ، قال : يجزيه .

باب من يطأُ نتناً يابساً أَو رطباً

٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت أَن توضأَ إنسان فوطئ[٤] على خراءٍ ، عليه وضوءٌ ؟ قال : لا ، ولكن ليغسل عنه الخراءَ فليُنقه ، قال وأَقول أَنا : فخذ بهذا ، وإن وطئ روثاً دَلَك رجليه بالأَرض أَو قالَ بالتراب .

٨٤ - [عبد الرزاق عن إسرائيل عن العوام بن حوشب عن إبراهيم مثل قول الشعبي][٥] .

٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن وطئ[٦] رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أَن يغسل رجليه .

٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل[٧] يصيب جسده

---

(١) في الأصل وكذا في «ظ» لا تبد وهذا هو نهج رسمهم .

(٢) مر تحت رقم ١ وفي الأصل « لا تبد يسري » بحذف الباء .

(٣) في «ظ» لم يمسسهما .

(٤) وفي الأصل « لوطىء » وفي «ظ» فوطىء في خُرء ، وكذا فيما يلي فليغسل عنه الخرء .

(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ » .

(٦) زاد ناسخ الأصل هنا خطأً « روثاً دلك رجليه بالأرض » زاغ بصره إلى ما في السطر فوقه ، وفي «ظ » ان كان وطىء رجل الخ .

(٧) في الأصل «عن رجلا » وسيأتي تحت رقم ٩٢ وهناك « في الرجل » ومثله في «ظ ».

البول أَو الدم وهو متوضيءٌ قال : يغسل أَثر البول والدم ولا يتوضأُ .

٨٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن [عطاءٍ و] طاوس [وعن رجال](١) قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا بأْس .

٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن وطئتُ خِراءً يابساً [أَغسل بطن قدمي ؟ قال : لا ، قلت : فكفى ووجهي أَصاب شيءٌ من ذلك خِراءً يابساً ؟](٢) قال : لا ، لعمري إن الريح إذا صعدنا مع الجنازة لتسفِّي الخراءَ اليابس على وجوهنا(٣) فما نتوضأُ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئاً(٤) من ذلك .

٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان [قال كنا ندخل على أَبي العالية الرياحي فنتوضأُ فيقول أَما توضأُون في رحالكم فنقول](٥) بلى ولكنا نطأُ في القشب(٦) قال [فلا وضوءَ عليكم – ظ] أَلا أُخبركم بأَشد من ذاكم ، إن الريحَ تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم(٧) .

٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وطىءَ الرجل خراءً

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن جابر عن طاوس عن رجل قالوا .
(٢) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ».
(٣) في الأصل «عليا وجوهاً» .
(٤) في «ظ» ولا شي وكذا فيها في كل موضع «خرء» و «الخرء» .
(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ».
(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل نطول في العشب، والقشب بالفتح المستقذر كما في نسخة من القاموس .
(٧) كذا في الأصل وفي «ظ» «ذلك ان الريح تطيره في رؤسكم ولحايكم» .

يابساً ، فلا وضوء عليه ، وإن مسَّ كلباً فلا وضوء عليه ، .

٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فذلك[١] يمس ثوبي أَرُشُّه ؟ قال : لا .

٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مُطرت ففيها ردغ[٢] فلما أتينا باب المسجد غسل رجلٌ من القوم رجليه ، فقال له ابن المسيب : أما كنتَ توضأت في رحلك ؟ قال : بلى ، ولكنا مررنا في هذا الرزغ[٣] قال : ليس عليكم وضوء[٤] .

٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين ، قال : والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما[٥] ، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما[٦] .

٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل فذاك .

(٢) الردغة ، الوحل الشديد ، ج رَدْغ ورَدَغ ورداغ ، وفي الأصل « روع » .

(٣) الرزغ بالزاي : مثل الردغة (قا) وفي الأصل « الزرع » وفي «ظ» هذه الردغ .

(٤) في «ظ» ليس عليك وضوء وأخرج « ش » عن ابن المسيب أنه قال لرجل: الا مسحتهما ودخلت ص ١٣٠ .

(٥) في «ظ» والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين ولكنه ينال بطونهما .

(٦) أخرج « ش » من طريق يونس عن الحسن قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفّيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى ، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلا ص ١٣٠ .

البول والدم وهو متوضىء قال[١] : يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ[٢] .

٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي[٣] عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ[٤] ثم يخرج وهو حاف[٥] فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ[٦] .

٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يَدخلان المسجد فيصليان[٧] .

٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [يحيى بن][٨] العلاء عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثّاب وعبد الله بن عياش[٩] وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان[١٠] الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة[١١] .

---

(١) في الأصل « فلا » والصواب « قال » كما في رقم ٨٤ .

(٢) مكرر رقم ٨٤ وفي «ظ» غير مكرر .

(٣) هو معتمر بن سليمان التيمي ، من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل « توضأ » وفي «ظ »يتوضأ .

(٥) كذا في «ظ »وفي الأصل حافي .

(٦) في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٣٨٠ .

(٧) أخرجه « ش » من طريق شريك عن جابر وفي آخره « فصليا ولم يتوضا» ١ : ١٣٠ وفي معناه من طريق إسرائيل عن جابر ص ٤١ .

(٨) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ ».

(٩) هو أبو بكر بن عياش ؟ وفي «ظ »عبد الله بن عباس .

(١٠) في «ظ »يخوضون وهو الاظهر وفيها فيما يلي « ينفضوا على أقدامهم » .

(١١) أخرج «ش» عن إبراهيم أنه كان ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو في خفيه السرقين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي ص ١٢٨ .

٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة قال: سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر، فقال: تسألني عن طهورين جميعاً، قال الله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[١] وقال رسول الله ﷺ: جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا[٢].

٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال: الوضوءُ مِنَ الحدث وليس من الموطىء.

١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثّاب عن ابن عباس قال: الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ولا يُتَوَضأُ من موطىء[٣].

١٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود[٤] قال: كنا لا نتوضأُ من موطىء.

١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران أن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأُ من موطىء، ولا نكشف سترًا، ولا نكفُّ شعراً قال: قوله «ولا نكشف سترًا» يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة[٥].

---

(١) سورة ق : ٩ .

(٢) في «ظ» جعلت الأرض .

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٤٦١ وأخرج «هق» أوله من طريق أبي ظبيان عنه ١ : ١١٦ .

(٤) في الأصل «عن الأعمش سعود قالا» والصواب «عن ابن مسعود قال» كما في أبي داود ١ : ٢١ : و«هق» ١ : ١٣٩ و«ش» ١ : ٤١ و«ظ» .

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٥١٢ وفي «ظ» زيادة «قال ابن جريج» قبل قوله «يده اذا الخ» .

١٠٣ – عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكفّ شعرًا، أو نحدث وضوءً، قال قلت ليحيى: قوله أو نحدث وضوءً؟ ، قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً، قال: وقوله ولا نكشف سترًا، يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد[١] .

١٠٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال: أخبرني القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأُ في نعليه الأذى، قال: التراب لهما[٢] طهور[٣] .

١٠٥ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى[٤] عن سالم بن عبد الله عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت[٥] قلت: يا رسول الله! إنَّ لنا طريقاً[٦] مُنتِنَة في المطر قال النبي ﷺ: أليس

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٥١٣ .

(٢) في الأصل «لها» والصواب عندي «لهما» يعني النعلين، وفي «ظ» له وكأن الضمير يعود إلى الأذى.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٤٥ ، وأبو داود ١ : ٤٠

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «عمر» ورجحت ما في «ظ»، لأن في «د» أيضاً من طريق زهير عن عبد الله بن عيسى ولكن فيه بعده «عن موسى بن عبد الله» ولعله هو الصواب، وأثبت «سالم» لإتفاق الأصل و«ظ» على إثباته.

(٥) كما في «د» و«ظ» وفي «ص» قال .

(٦) كما في «ظ» وفي الأصل «طريق» .

دونها طريق طيبة ؟ قلت : بلى[١] قال : فذلك بذلك[٢] .

١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أَبي سعيد أَنَّ امرأَة سأَلت عائشة عن المرأَة تجُرّ ذيلها إِذا خرجت إِلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر ، قالت : فإِنها تمرّ على المكان الطاهر فيُطهّره[٣] .

١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يوم الجمعة [على هذا المنبر - ظ] في يوم مطير يقول : صلُّوا في رحالكم ولا تأْتوا بالخبث ، تنقلونه بأَقدامكم إِلى المسجد فليس كل جِرار[٤] المسجد يسع لطهوركم .

١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تحمل معي [ماءً] [٥] في يوم مطير حتى آتي باب المسجد فأَغسلهما[٦] عنده[٧] .

١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل توضأَ ثم اغتمست[٨] رجله في نتن ولم يجد ماءً قال : تيمّم ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ،

(١) كما في « د » وفي الأصل « على » . وفي « ظ »قالت بلى .

(٢) أخرجه « د » ١ : ٤٠ .

(٣) راجع ابن أبي شيبة ١ : ٤٠ .

(٤) في الأصل«حيوان» وفي «ظ »جيرار والصواب عندي جرار جمع جرّة وهي الاناء المعروف من الخزف .

(٥) زدته أنا ثم وجدت في «ظ »تحمل معي في اليوم المطير ماءً .

(٦) كذا في «ظ »وفي الأصل فاغسلها .

(٧) كلمة عنده مكررة في الأصل .

(٨) كذا في الأصل و «ظ » .

قال : فإن أَصاب شيئاً من مواضع الوضوءِ والتيمّم شيءٌ[١] ، مَسَحه بالتراب ، وكان[٢] بمنزلة الماءِ .

١١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل انسان عطاءً قال : سأَلت ، مسستنعلي في الصلاة فوقعت يدي على قَشب[٣] أُعيد صلاتي ؟[٤] قال : لا .

١١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في رجل صلى [و – ظ] في خفيه نتن قال : يعيد[٥] .

باب الرجل يترك[٦] بعض أَعضائه

١١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَخطأْتُ إحدى قدميَّ أَو نسيتُها حتى ذكرتُ بعدُ ولم أُحدث في ذلك شيئاً ، قال : إغسل الذي أَخطأْتَ ولا تَأْتَنِفْ[٧] وضوءً مستقبلا .

١١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : نسيتُ شيئاً قليلًا من أَعضاءِ الوضوءِ من الجسد قال : فأَمِسَّه الماءَ .

---

(١) في الأصل شيئاً وفي « ظ » نتن وهو الأولى .
(٢) في « ظ » كان له .
(٣) القشب ، المستقذر ... أي ما أقذر ما حوله من الغائط (تاج العروس ١ : ٤٢٩) .
(٤) في « ظ » فوقعت يدي في قشب ، أعود لصلاتي ؟
(٥) في الأصل « يعد » وفي « ظ » يعيد .
(٦) في « ظ » باب من ترك الخ .
(٧) كذا في « ظ » وفي الأصل ولا تأنيف خطأ ، وفي « ظ » « وضوءك » .

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يُعِدِ الوضوء جفَّ الوضوءُ أو لم يجفَّ، وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة.

١١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة[١] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب[٢] قال: من ترك [من][٣] مواضع الوضوء شيئاً فليَعُدْ فليغسل الذي ترك ثم ليُعِد الصلاة وإن كان مثل الشعر.

١١٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوَّام بن حوشب قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: ما أصاب الماءُ من مواضع الطهور[٤]، فقد طهر ذلك المكان[٥].

١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه فإن لم يجِفَّ وضوءُه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفَّ أعاد الوضوء والصلاة في الوقت.

١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظُفرة[٦]

---

(١) في الأصل «عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة» والصواب ما أثبتناه ثم وجدنا في «ظ» كما أثبتنا وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة من رجال التهذيب ونسب هنا الى جده يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه عبد الرزاق.
(٢) في الأصل «أبي» والصواب «ابن» كما في «ظ».
(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ».
(٤) في «ظ» الوضوء.
(٥) أخرجه «ش» عن هشيم ١ : ٣١.
(٦) في «ظ» من رجله موضع ظفر.

فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[١] .

باب كم الوضوء[٢] من غَسْلة

١١٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: دخلت على الرُّبيِّع بنت عفراء فقالت: من أنت؟ قال: [قلت:][٣] أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمُّك؟ قلت: ريطة[٤] بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يا ابن أُختي[٥] قلت: جئتُكِ أسألكِ عن وضوء رسول الله ﷺ [قالت: كان رسول الله ﷺ][٦] يَصِلنا ويزورنا، وكان يتوضأُ في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مُدٍّ، قالت: فكان يغسل يديه ويُمَضْمِضُ ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ]، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت: أمَّا[٧] ابن عباس قد دخل

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢١٨٥ و «ش» من طريق ابن علية عن خالد ص ٣١ .

(٢) كذا في «ظ» أيضاً .

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فقال أنا عبد الله .

(٤) وفي كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري «كانت زينب الصغرى بنت علي عند محمد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له عبد الله الذي يحدث عنه ص ٤٥ ولم يذكر في بنات علي «ريطة» .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل «يا ابن أخي» .

(٦) ما بين المربعين استدرك من الكنز وقد كان ناسخ الأصل أسقطه ثم وجدته في «ظ» بزيادة «نعم» بعد قالت .

(٧) في الأصل و «ظ» «اما» وفي الكنز «إنّ» .

عليَّ فسأَلني عن هذا الحديث، فأَخبرته فقال: يـأْبى الناس إلَّا الغَسْل ونـجد في كتاب الله المسح على القدمين[١].

١٢٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: انا الثوري عن أَبي إسحاق عن أَبي حيَّة بن قيس عن علي رضي الله عنه أَنه توضأً ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأْسه ثم شرب فضل وضوءِه ثم قال: من سرّه أَن ينظر إلى وضوءِ رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا[٢].

١٢١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال أَخبرنا إسرائيل بن يونس[٣] عن أَبي إسحاق عن أَبي حية بن قيس عن عليٍّ قال: شهدت علياً في الرحبة، بال ثم توضأَ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ومسح برأْسه وغسل قدميه ثلاثاً، ثم استَتَمَّ قائماً، ثم أَخذ فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إني رأَيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأَيتموني فعلتُ فأَحببتُ أَن أُريَكم[٤].

١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عبد الكريم عن

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢٠٨ برمز «عب» وأخرجه «ش» من طريق روح بن القاسم ص ١٦ والحميدي من طريق سفيان ١ : ١٦٣ بلفظ آخر، كلاهما عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) سقط هذا الحديث بتمامه من الأصل واستدركناه من «ظ».

(٣) في الأصل الثوري وهذا الحديث في «ظ» برواية اسرائيل بن يونس وما قبله برواية الثوري فكأن الناسخ لما بلغ «الثوري عن أبي إسحاق من الاسناد الأول زاغ بصره إلى مابعد أبي إسحق» من الإسناد الثاني فأسقط الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه «د» من طريق الاحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٦ و «ت» ١ : ٨ وهو في الكنز ٥ رقم ٢٢٦٢ برمز «عب».

الخارفي[١] أنَّ علياً بالكوفة قال لخادمه : يا قُنبر ! أبغني [٢] وضوءً فجاءه به قال المغيرة : عن[٣] عبد الكريم في عُسٍّ فبدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الوضوءِ ثلاث مرات ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق[٤] ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم غرف غرفة ماءٍ بإحدى يديه على رأْسه فمسح بها ، قال : في الصيف كأنه[٥] غرفها للصيف ، قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فشرب من فضل وضوئه ، ثم قال : من أحبّ أن ينظر إلى وضوءِ رسول الله ﷺ فهكذا ، فليتوضأْ[٦] ، قال : ويرون أن النبي ﷺ شرب فضل وضوئه قائماً كما صنع[٧] عَلِيٌّ ، ثمّ[٨] صلَّى المكتوبة قال : ثم لم يبرح من مقعده[٩] حتى دعا قُنبراً بوضوءِ الصلاة ، ثم غرف غرفة واحدة فمضمض منها ، واستنثر ، ومسح بوجهه وذراعيه ، ورأْسه ورجليه ، من تلك الغرفة مسحةً واحدةً لكل عضو

---

(١) هو الحارث الأعور .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي «ظ »ابلغني .

(٣) في «ظ » بن خطأ .

(٤) كذا في «ظ » وفي الأصل المرفقين .

(٥) في «ظ » قال كأنه إنما غرفها الخ.

(٦) قد اعتاد ناسخ الأصل أن يكتب « فاليتوضأ » (بدل فاليتوضأ) « وفاليمسح » (بدل فليمسح) « وفاليعد » (بدل فليعد) وهلم جراً ، وفي «ظ »على الصواب .

(٧) كما في الحديث الذي يليه والذي قبله

(٨) تكررت «ثم» في الأصل وفي «ظ » كما هنا .

(٩) في «ظ »لم يبرح مقعده

قسمها[١] فمضمض واستنثر[٢] ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة ، ثم قال : هكذا وُضوءُ من لم يُحْدِثُ يقول : إن أَحبّ أَن يتوضأ وإن شاءَ فلا .

١٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من أُصدِّق أَن محمد بن علي بن حسين أَخبره قال : أَخبرني أَبي عن أبيه قال : دعا عليٌّ بوضوءٍ ، فقُرِّب له ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أَن يُدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ثم [مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثمّ][٣] قام قائماً فقال لي : ناولْني فناولته الاناءَ الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبتُ ، فلما رآني عجبتُ[٤] ، قال : لا تعجب فإني رأَيت أَباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأَيتَني أَصنع يقول : بوضوئه هذا ، وبشرابه فضل وضوئه قائماً[٥] .

١٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه بلغه عن

---

(١) كذا في الأصل وكذا في « ظ » مجوداً

(٢) في « ظ » « فتمضمض واستنثر واحدة » فحسب ، وكأن ما بعد « واحدة » هنا من زيغ بصر الكاتب

(٣) سقط من الأصل واستدركته من « ظ » وفيها بعد ثم « قال ناولني الاناء » .

(٤) في « ظ » رأي عجبي .

(٥) الكنز ٥ رقم ٢٢٦٦ برمز « ن » والطحاوي ، وابن جرير ، وصححهُ و « ش » وفي « ظ » « فإني رأيت أباك – وعمك ﷺ – يصنع مثل ما رأيتني أصنع ، يقول : الوضوء هذا ، ولشرابه فضل وضوءه قائماً » .

عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً [ثلاثاً – ظ]، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها[١] عن عثمان، لم أزد عليه ولم أنقص.

١٢٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر [بن شقيق – ظ] عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً [ثلاثاً – ظ]، ومضمض واستنشق واستنثر[٢] وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحَسِبْتُه قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مَسَح برأسه [وأُذنيه][٣] ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه وخلل لحيته[٤] حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلتُ.

١٢٦ – عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاءِ ابن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضوٍ منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[٥].

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «لم استبقهما».

(٢) كذا في الأصل وليس في «ظ» «واستنثر» بل فيها «ثلاثاً ثلاثاً» عقيب «استنشق».

(٣) سقط من الأصل كما يدل عليه ما بعده، ورواه هكذا أبو غسان عند «هق» ١ : ٦٣ وابن نمير ومصعب بن المقدام عند «قط» ص ٣٢ واسد عند الطحاوي ١ : ١٩ كلهم عن اسرائيل، ثم وجدت في «ظ» كما حققت وقد روى يحيى بن آدم وأبو غسان تثليث المسح أيضاً، كما في أبي داود و «هق».

(٤) عند «هق» خلل لحيته ثلاثاً ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل وكذا عند «قط» من طريق مصعب وابن نمير عن اسرائيل، وليس في «ظ» أيضاً ذكر «ثلاثا».

(٥) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن زيد ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» =

١٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم [عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[١] .

١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس][٢] أنه قال : ألا أُخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صَبَّةً صَبَّةً[٣] .

١٢٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ وضوءين مرة وثلاثاً[٤] .

١٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء، فقال : من كان يُحسن أن يتوضأ كفته غَرْفَةٌ واحدة .

١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن

= (باب الوضوء مرة مرة) وذكره في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٠١ ورواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق ٥ : ٣٦ بهذا اللفظ ، وفي « ظ » أن النبي ﷺ فعله .

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق موصولا عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وكذا « هق » من طريقه ١ : ٨٠ فأخشى أن يكون الناسخ أسقط بقية الاسناد فصار معضلا ، راجع مسند أحمد ٥ : ٣٢ - أحمد شاكر ، علقت هذا قبل أن أظفر « بظ » فلما ظفرت به تحققت اصابة ظني .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من « ظ ».

(٣) وفي « ظ » ثم ضرب على اليسرى مرة مرة .

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٣٠٢ برمز « عب » .

ابن عباس أنه[١] : توضأ مرة مرة[٢] .

١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجزىءُ مرّة إذا أسبغ الوضوءَ .

١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : [لو][٣] توضأ رجل مرّة واحدة فأبلغ في تلك المرة أجزأ عنه .

١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله[٤] بن جابر عن جابر عن الحسن قال : يُجزىءُ مرّةً ويُجزىءُ مرتين .

١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأُ مرتين[٥] .

١٣٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأُ مرتين مرتين][٦]

١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهيل عن مجاهد قال : كنتُ أُوضِّىءُ ابن عمر مرارًا مرتين ، ومرارًا ثلاثاً

---

(١) كذا في «ظ» وكذا في الكنز عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة ٥ : ١٠٣ وفي الأصل « عن ابن عباس أنه قال » وهذا الأثر في « ظ » مقدم على سابقه .

(٢) الكنز برمز « عب » . ٥ رقم ٢٢١٢ .

(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .

(٤) هو أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري يروي عن الحسن وعنه الثوري من رجال التهذيب .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٧١ وفي « ظ » مرتين مرتين .

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

١٣٨ – عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى المازني أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد – وكان من أصحاب النبي ﷺ – هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأُ ؟ قال : نعم ، فدعا عبد الله بن زيد بوَضوءٍ فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرتين – ظ] ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمُقَدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ، ثم ردهما حتى رجع(١) إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه(٢)

باب ما يُكفِّر الوضوءُ والصلاةُ

١٣٩ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري(٣) عن عطاءِ ابن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان قال : رأيتُ عثمان بن عفان توضأَ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليُمْنى إلى المرفق ثلاثاً [ثم غسل اليُسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه](٤) ، ثم غسل قدمَهُ اليُمنى ثلاثاً ثم اليُسرى ثلاثاً كذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأُ نحو وضوئي ، ثم قال : من توضأَ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم

---

(١) في «ظ» رجعا .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٩٥ والموطأ ١ : ٣٩ وقد مر تحت رقم ٥ .

(٣) سقط من الاسناد في «ظ» .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

من ذنبه[١] .

١٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثه ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فاهراق على يديه ثلاث مرات واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ،ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ،ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه][٢] .

١٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران مولى عثمان قال : جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوَضوء فتوضأ ثم قال : والله ! لأُحدِّثنّكم بحديث لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما توضأ رجلٌ فأحسن وُضوءه إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتى يصلّيها[٣] ،قال : أنا سمعته منه .

١٤٢ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة

(١) أخرجه أحمد ١ رقم ٤٢١ وأبو داود ،و « هق » ١ : ٥٨ كلهم من طريق عبد الرزاق قال « هق » : وأخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر .

(٢) سقط الحديث من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ١٤٢٥ .

[ونحن نتناوب](١) رعية الابل فجئت ذات يوم والنبيُّ ﷺ يخطب وقد سبقني بعض قوله ، فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فصلى صلاةً يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيئته [يوم](٢) ولدته أُمه(٣) ،فقال : قلت : بخ بخ ،فقال عمر بن الخطاب : قد قال : انجوانفا(٤) أَجود من هذا ، قال : من توضأَ فأَسبغ الوضوءَ ، ثم قام فصلى صلاة ، يعلم ما يقول فيها ، حتى فرغ من صلاته(٥) ، ثم قال : أَشهد أَن لا اله إلا الله وأَشهد أَن محمدًا عبده ورسوله ، فُتحت له ثمانية أَبواب من الجنة يدخل من أَيّها شاء .

١٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أَبا موسى الأَشعري قال : نُحرِّق على أَنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفَّرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أَنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها(٦) .

١٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن سعيد بن جبير قال :

---

(١) في الأصل بياض . وظني أنه سقط من هنا ما زدته . وفي مسند أحمد « كنا نتداول رعية الإبل » ٤ : ١٤٦ ثم وجدت في «ظ» « في سفر فكنا نتناوب » .

(٢) استدركته من الكنز ووجدته في «ظ» .

(٣) في الكنز برمز « عب » فقط ٤ رقم ٢٤٠٦ وأخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن عقبة ١ : ١٢٢ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قد قال آنفاً أجود » بحذف « انجو » وهي كلمة لم أعرفها ثم وجدت في « ظ » « قد قال آنفاً » .

(٥) لم يذكر في «ظ» «ثم قام فصلى »إلى قوله «فرغ من صلاته ».

(٦) روى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً « تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها » الحديث ، المجمع ١ : ٢٩٨ .

قال سلمان الفارسي : ان العبد [المؤمن] [١] إذا قام إلى الصلاة وُضِعَتْ خطاياه على رأسه فلا يفرغ [٢] من صلاته حتى تتفرق منه كما تَفَرَّقُ عُذوق [٣] النخلة ، تساقط يميناً وشمالاً [٤] .

١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعر عن زيد العَمِّيّ عن الحسن قال : ما ينادي [٥] منادٍ من [أهل - ظ] الأَرض بالصلاة [٦] حتى ينادي مناد من أَهل السماءِ :قوموا يا بني آدم ! فأَطفؤا نيرانكم ، قال : فيقوم المؤذِّن يؤذن [٧] ثم يقوم الناس إلى الصلاة [٨] .

١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو [٩] بن مرة عن أَبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرجت

---

(١) استدركته من الكنز .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل « فلا فرغ » .

(٣) في الأصل « عروق » والصواب « عذوق » كما في الكنز .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ١٢٨٥ . ولفظ الكنز « وضعت ذنوبه على رأسه فتفرق عنه كما تفرق عذوق النخل يميناً وشمالا ، وكذا في المجمع عن الطبراني ١ : ٣٠٠ ولكن فيه « عروق الشجرة » بدل « عذوق النخل » والصواب « عذوق » وقد أخرجه « ش » من رواية أبي ميسرة عن سلمان وفيه فتحاتت كما تتحاتُ عذق النخلة (ص ٧) والصواب « عذوق » بصيغة الجمع وفي «ظ» كما تتفرق جذوع النخلة .

(٥) في «ظ» ما نادى .

(٦) كذا في «ظ» وفي «ص» من الأرض الصلاة . .

(٧) في «ظ» فيؤذن .

(٨) في المجمع عن ابن مسعود مرفوعاً يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فأطفوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون ، فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما الحديث ، وبهذا يتضح معنى حديث الحسن ، وقد روى الطبراني أول هذا الحديث المرفوع برواية أنس أيضاً كما في المجمع ١ : ٢٩٩ .

(٩) في الأصل « عمر » والصواب « عمرو » وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق=

في عنق آدم شأفة[(١)] يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحَقْو[(٢)]، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكفِّ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام، ثم صلى صلاة فذهبت.

١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات كفَّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[(٣)]

١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل[(٤)] عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان يَنْظُر[(٥)] اجتهاده قال: فقام فصلى[(٦)] من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظنُّ، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهنَّ كفَّارات لهذه الجراحات ما لم تصب المَقتلة، فإذا أمسى[(٧)] الناس كانوا على ثلاث منازل، فمنهم من له ولا عليه، ومنهم من عليه ولا له،

= ابن الحارث بن مراد الجملي المرادي. يروي عنه مسعر من رجال التهذيب ثم وجدت في «ظ» كما صححت.

(١) شأفة يعني بثرة، وهي الخرُاج الصغير، والشأفة بالفاء في الأصل قرحة في أسفل القدم، والحقو: الخصر (قا).

(٢) في «ظ» الحقوين.

(٣) أخرجه البزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ١ : ٢٩٨.

(٤) المغيرة بن شُبَيل، يقال له ابن شبل أيضاً الاحمسي من رجال التهذيب.

(٥) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «لينظر».

(٦) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «يصلي».

(٧) في الأصل «أمس» والصواب «أمسي» كما في «ظ» وفي الزوائد «فإذا صلى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل».

ومنهم لا له ولا عليه، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أَصبح فذلك له ولا عليه، [و][١] رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه[٢] في المعاصي فذلك عليه ولا له[٣]، ورجل[٤] صلى العشاءَ ثم[٥] نام فذلك لا له ولا عليه، فإياك والحَقْحَقَةَ[٦] وعليك بالقصد ودوام[٧].

١٤٩ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التَوْأَمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال: صلاةُ الرجل في بيته نورٌ وإذا قام الرجل إلى الصلاة عُلِّقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة.

١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أَهل البصرة[٨] عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: [للمصلي][٩] ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عِنان السماءِ وتَحُفّ بهالملائكة من قرنه[١٠]

---

(١) زدته أنا ثم وجدته في «ظ».

(٢) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «فركب فرسه».

(٣) في الأصل «ولا عليه» وهو ظاهر الخطأ ثم وجدت في «ظ» كما حققت.

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) كذا في «ظ» والزوائد وفي «ص» ونام.

(٦) الحقحقة بمهملتين وقافين، المتعب من السير، وقيل هو ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه قال في النهاية وهو إشارة إلى الرفق في العبادة ١ : ٢٧٦ .

(٧) كذا في الأصل وكذا في المجمع، وفي هامشه كذا وجد بخط المصنف يعني الهيثمي «وعليك بالقصد ودوام» ولعله «ودوام المنفعة» كذا في الهامش. والظاهر و«دوام العمل» والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، قاله في المجمع ١ : ٣٠٠ وفي «ظ» بالقصد والدوام.

(٧) كذا في «ظ» وفي الأصل البصرية.

(٩) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ».

(١٠) كذا في «ظ» وفي الأصل «فوقه» وهو موضع القرن من رأس الانسان.

إلى أعنان(١) السماء، وينادي منادٍ لو علم المناجي من يناجي ما انفتل(٢).

باب ما يُذهب الوضوءُ من الخطايا

١٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال :[لي – ظ] عطاءٌ : إذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا(٣) وإذا [استنثر كان ما يخرج من أَنفه خطايا، وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا، وإذا](٤) غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا، وإذا مسح برأْسه كان ما يهبط عنه من الأَقذار(٥) خطايا، وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطايا، حتى يرجع كما ولدته أُمّه إلا من كبيرة.

١٥٢ – عبد الرزاق عن المثنى بن الصَّباح عن القاسم الشامي(٦)

---

(١) في «ظ» في الموضعين «اعنان» والأعنان، نواحي السماء، والعنان بالكسر ما بدا لك من السماء إذا نظرتها.

(٢) في الكنز: للمصلي ثلاث خصال، يتناثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه مناد : لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (محمد بن نصر عن الحسن في الصلاة) مرسلا ٤ : ٦٤ وروى الطبراني في الكبير عن جبير بن نوفل مرفوعاً «البر يتناثر فوق رأس العبد ما كان في صلاة» «المجمع» ٢ : ٢٥٠. وانفتل عن الصلاة : إذا انصرف عنها.

(٣) كذا في «ظ» في جميع المواضع وفي الأصل خطاياه إلا في الموضع الأول.

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ».

(٥) الاقذار، جمع القَذَر – الوسخ، وقد يطلق على الغائط (قا).

(٦) القاسم الشامي هو القاسم بن عبد الرحمن مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي من رجال التهذيب.

أَن مولاة له يقال لها أُمّ هاشم[١] أَجلسته في الستر بدواةٍ وقلم ، وأَرسلَت إلى أَبي أُمامة فسأَلته عن حديث حدَّثه عن رسول الله ﷺ في الوضوء فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت من أنفه ، فكذلك حتى يغسل القدمين ، فإن خرج[٢] إلى صلاةٍ مفروضة كان[٣] كحجة مبرورة [وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة][٤] .

١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل ورجل عن أَشعث بن سوار عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلت : يا رسول الله ! أَيُّ الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال : قُلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى ، مثنى ، قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال : أَربعاً أَربعاً ، قال : ومن صلى عَلَيَّ صلاة كتب الله له قيراطاً ، والقيراط مثل أُحُد ، وان العبد إذا قام يتوضأُ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه ،

---

(١) في التهذيب ان القاسم كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ٨ : ٣٣٣ .

(٢) كذا في الكنز و « ظ » وفي الأصل « خرجت » .

(٣) كذا في الكنز وفي الأصل و« ظ » « كانت » .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من « ظ » وهذه الزيادة في الكنز ايضاً ٤ رقم ١٣٨١ برمز « عب » و« طب » .

ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه [من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه][١] من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه[٢] ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه[٣].

١٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال: كان جالساً مع أَصحاب له إذ قال له[٤] رجل من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال عمرو: أنا، قال: هِي، لله أَبوك، واحذر، قال سمعته يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، قال: هِي، لله أَبوك، واحذر، قال وسمعته يقول: من رمى سهماً في سبيل الله كان له عدل رقبة، قال: هِيْ، لله أَبوك، واحذر، قال وسمعته يقول: من أَعتق نسمة أَعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، قال وسمعته يقول: من أَعتق نسمتين أَعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار، قال: هِيْ، لله أَبوك، واحذر، قال: وحديثاً لو أَني لم أَسمعه [منه إلا][٥] مرة أَو مرتين، أَو ثلاثاً أَو أَربعاً أَو خمساً لم أُحَدِّثكموه، ما من عبد مسلم يتوضأُ فيغسل وجهه إلا تساقطت[٦] خطايا

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز وهو ثابت في «ظ» الا أن فيه مناسمه بدل خياشيمه.

(٢) كذا في الكنز، وفي الأصل «رجليه» وهو ظاهر الخطأ، وفي «ظ» كما في الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٣٧٥١ ورقم ٤٧٨٩.

(٤) وفي الأصل «أصحاب الرزاق إذ قال له» وفي «ظ» كما حققت.

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه، ثم وجدت في «ظ» «لم أسمعه الا».

(٦) كذا في الكنز و«ظ» وفي الأصل «تساقط».

وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنهما ، فإن[١] أتى مسجداً فصلّى[٢] في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة[٣] ، قال : هِيْ ، لله أبوك ، واحذر ، حدث ولا تخطىء[٤] .

١٥٥ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة [كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة][٥] في وجهه مع الماء الذي يقطُر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين[٦] يغسلهما ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد مُحِيَ عنه بكل خطوة خطيئة[٧] ، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد[٨] ؛

---

(١) في الأصل « قال أتى » والصواب « فإن أتى » كما في « ظ » .

(٢) في الأصل « فصلى » وفي الكنز « مسجد جماعة فصلى فيه » وفي « ظ » « فإن أتى المسجد جماعة فصلى فيه » .

(٣) الكنز معزوا إلى عبد الرزاق ٤ رقم : ٢٦٣٤ .

(٤) في الأصل بالتحتانية في أوله ، وهذا تفسير قوله « هي لله أبوك واحذر » كأنه يقول هِي (هيه) معناه حدث ، و « احذر » معناه لا تخطىء .

(٥) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز ، ووجدته في « ظ » أيضاً .

(٦) في الأصل حتى وفي الكنز و« ظ »« حين » وهو الصواب .

(٧) في « ظ » سيئة .

(٨) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٦٢٩ والحديث أخرجه مسلم من طريق مالك عن سهيل مختصراً ١ : ١٢٥ .

١٥٦ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : ما من عبد يتوضأ فيُحسن[1] وضوءه [حتى يسيل الماءُ على وجهه، ثم يغسل ذراعيه][2] حتى يسيل الماءُ على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماءُ من قبل عقبيه، ثم يصلي فيحسن صلاته[3] إلا غفر له ما سلف .

باب هل يتوضأُ لكل صلاة أم لا ؟

١٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مُحارِب بن دِثار عن سليمان ابن بُريدة [عن أبيه] قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأُ لكل صلاة، حتى[4] كان يومُ الفتح[5] فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد[6] .

١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عَلْقَمَة بن

---

(١) كذا في الكنز و«ظ» وفي الأصل «فحسن».

(٢) استدرك من الكنز وهو في «ظ» أيضاً وقد رمز له في الكنز «هب» عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه، ثم أردفه بحديث نحوه ورمز له «طب» عن عباد العبدي ٤ : ٤٧، وذكره الهيثمي في المجمع عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورواه بإسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال هكذا رواه إسحق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في إسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون ١ : ٢٢٤ .

(٣) في «ظ» الصلاة .

(٤) في الأصل «إذا» فعلقت عليه، الصواب عندي «حتى كان» أو «فلما كان يوم الفتح صلى» ثم وجدت في «ظ» «حتى» .

(٥) في «ظ» فتح مكة .

(٦) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ من طريق أبي عامر وأبي حذيفة عن سفيان عن علقمة عن سليمان ١ : ٢٥ وهو في الكنز برمز «عب» و «ش» رقم: ٢٤٠٥ وقد أورده في =

مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أَبيه قال : صلَّى النبي ﷺ الصلوات[١] بوضوءٍ واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله ! صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعُه[٢] ، قال : إنِّي[٢] عمدًا صنعته يا عمر[٣] !

١٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أَبي غَلَّاب عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أَبي موسى الأَشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهر ، فقام الناس إلى الوضوءِ فتوضؤوا[٤] فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً ، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر[٥] ، فهبّ الناس للوضوءِ أَيضاً ، فأَمر مناديه [فنادى – ظ] ألا ، لا وضوءَ إلَّا على من أَحدث ، قد[٦] أَوشك العلم أَن يذهب ، ويظهر[٧] الجهل حتى يضرب الرجل أُمه بالسيف

= مسند بريدة فلزم أن ناسخ أصلنا أسقط قوله « عن أبيه » بعد سليمان بن بريدة وأدخله السيوطي أيضاً في مسند بريدة في الجامع الكبير ثم وجدته عند « ش » من طريق وكيع عن الثوري عن محارب عن سليمان عن أبيه وفيه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها الخ ١ : ٢٢ ومثله في الكنز ، لكن في « ظ » أيضاً بحذف « عن أبيه » .

(١) كذا في « ظ » وفي الأصل الصلاة .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل « صنعته » و « أي » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق القطان عن سفيان ١ : ٢٣٢ « طف » وهو في الكنز معزوا إلى عبد الرزاق والسنن الثلاثة والدارمي ٥ رقم : ١٦١٩ ورقم : ٣٠٠٣ برمز « عب » و « ش » .

(٤) في « ظ » « فهب الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم » .

(٥) في « ظ » فلما جاءت العصر نادى منادٍ للعصر .

(٦) كذا في « ظ » وفي الأصل قال .

(٧) في الكنز « أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل » وكذا في « ظ » وفي الأصل عكسه ، وأخرج الطحاوي عن أبي موسى من غير هذا الوجه في هذا المعنى ما هو اوضح منه ١ : ٢٧ .

من الجهل[١] .

١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :ما أبالى أن أُصلي خمس صلوات كلهن بوضوءٍ واحد ما لم أُدافع غائطاً أو بولًا[٢]

١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : كان أَحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدث[٣] .

١٦٣ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إني لأُصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد ما لم أُحدث أَو أَقول منكرًا[٤] .

١٦٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوءُ أَحد أَكثر[٥] من صلاة يوم وليلة أَحدث أَو لم يُحدث ، ويمسح[٦] أَو لم يمسح ، قال :وسمعت وهباً يقول : إني لأُصلي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٧٧ .

(٢) كذا في«ظ » وفي الأصل ما لم يدافع غائط أو بول ورواه «ش» من فعل الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ١ : ٢١ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤١٣ وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري تاماً .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن الزبير ص ٢١ فالصواب في إسناد المصنف عندي عبد الرزاق عن سفيان عن الزبير فإن المصنف ليس له رواية عن الزبير بلا واسطة، فلذا زدت عن « الثوري » ما بين المربعين ثم وجدته في «ظ » .

(٥) كذا في الأصل والظاهر « لأكثر » وفي«ظ »وضوءاً واحداً أكثرمن صلاة يومه أو صلاة ليلته .

(٦) في «ظ » مسح وبحذف الواو .

الظهر بوضوءِ العشاء[١] .

١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الوضوءُ لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت: فإنه يقول : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوة﴾ قال : حسبك الوضوءُ الأَول ، لو توضأْتُ للصبح لصليتُ الصلوات[٢] كلها به[٣] ما لم أُحدث ، قلت : فيُستحبّ أن أَتوضأَ لكل صلاة ؟ قال : لا .

١٦٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش عن عمارة ابن عمير قال : كان الأَسود بن يزيد يتوضأُ بقدحٍ قدر رِيِّ الرجل ، ثم يصلي بذلك الوضوءِ الصلوات[٤] كلها ما لم يحدث[٥] .

١٦٧ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن أَبي ذئب[٦] عن شعبة مولى ابن عباس أَن المِسْور بن مَخْرمة قال لابن عباس : هل لك بحر[٦] في عبيد بن عمير إذا سمع النداءَ خرج فتوضأَ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاءَ فآذنوني ، فلما جاءَ أَخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فاغسِلُوا

---

(١) في « ظ » لأصلي الصبح أحياناً بوضوء العشاء .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل الصلاة .

(٣) في « ظ » « كلها والعتمة ما لم » وفيها فتستحب أن يتوضأ .

(٤) في الأصل « الصلاة » وفي « ش » الصلوات وكذا في « ظ » .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش وليس فيه ذكر مقدار القدح ، وقد انتهت بنهاية هذا الحديث نسخة الظاهرية .

(٦) كذا في الأصل غير واضح .

وُجُوهَكُمْ﴾ [١] فتلا [٢] الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا ، إذا توضأْت فأَنتَ طاهرٌ ما لم تُحدث .

١٦٨ - عبد الرزاق عن رجلٍ من أهل مصر ، قال : أخبرنا فضيل ابن مرزوق الهمداني ، أن علياً كان يتوضأُ لكل صلاة [٣] .

١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا نافع : أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة [٤] .

١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأُ لكل صلاة [٥] .

باب الوضوءُ في النُّحاس

١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع : أن عبد الله ابن عمر كان يكره أن يتوضأَ في النحاس [٦] قال [٧] جاءته النُضار ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل رسمه « فتلى » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٣٢ وروى « ش » معناه من قول علي ص ٢٢ والطحاوي قوله وفعله جميعاً ١ : ٢٧ .

(٤) روى « ش » عن الخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة ص ٢٢ .

(٥) هو في الكنز ٥ رقم : ٢٣٨١ برمز « عب » و « ص » وروى « ش » عن ابن عمر أنه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ص ٢٢ .

(٦) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ رقم : ٣٣٩٣ وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع ص ٢٨ .

(٧) القائل عندي ابن جريج ، والنضار : عود الطرفاء كما في الرواية التي تلي هذه ، وقيل خشب الشمشاد ، والركاء جمع ركوة : إناء صغير من جلد .

والرِكاءُ، وطست نحاس .

١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأُ في الصُّفر[١]؛ قال سفيان: ولا نأْخذ به، قلتُ: ما النضار[٢]؟ قال: عود الطرفاء؟

١٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طستٍ من نُحاس، قال: وكان يكره أن يَشرب في قدح من صفر[٣] .

١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: ذُكرتْ له كراهية ابن عمر في النُّحاس، قال: الوضوءُ في النُّحاس؟ ما يكره من النحاس شيءٌ إلا لريحه قطُّ[٤] .

١٧٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أَنه كان يتوضأُ في آنية النحاس[٥] .

١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يكره أَن يتوضأَ في النحاس[٦] .

١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أَن النبي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٤ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٢٨ .

(٢) في الأصل « النظار » والصواب « النضار » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : أ٢٣٩٥ .

(٤) أخرجه « ش » عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء ص ٢٨ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٧٨ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٣ .

ﷺ كان يغسل رأسه في سطل[١] من نُحاسٍ لبعض أزواجه .

١٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلتُ عبد الله بن عمر عن الوضوءِ في النحاس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش ، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : نعم ذلك المِخضب[٢] عندنا .

١٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : صُبُّوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن فأَعهد إلى الناس ، قالت عائشة: فأَجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماءَ منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن[٣] ، ثم خرج[٤] .

١٨٠ ـ عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن معاوية أنه قال : نُهِيتُ أن أتوضأ في النحاس[٥] وأن آتي أهلي في غُرّة الهلال ، وإذا انتبهت[٦] من سِنَتِي للصلاة أن أستاك ، قال :[٧] قيل لي : أرى أن قوله «آتى أهلي في غرة الهلال» يحذِّر الناس ذلك في الهلال وفي النصف

---

(١) السطل بالفتح: طُسَيْسَة لها عروة .

(٢) المخضب المركن تغسل فيه الثياب .

(٣) في الأصل « فعلتم » والأولى « فلعتن » كما في عامة الكتب .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١ وأحمد أيضاً من طريقه ٦ : ١٥١ .

(٥) أخرجه « ش » عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن معاوية مقتصراً على هذا القدر ص ٢٨ وهو في الكنز « تاما » برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٠ ومختصراً برمز « ش » رقم ٢٣٨٩ .

(٦) في الأصل « انتهيت » .

(٧) القائل عندي ابن جريج .

من أجل الشيطان[١] .

باب ما جاء في جلد ما لم يُدبغ

١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : تَبَرَّز عمر بن الخطاب في أَجياد[٢] ثم رجع فاستوهب وَضوءً فلم يهبوا له ، قالت أُم مهزول : – وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية – يا أَمير المؤمنين ! هذا ماءٌ ولكنه في علبة ، والعلبة التي لم تُدبغ ، فقال عمر لخالد[٣] بن طحيل : هي ، قال : نعم ! فقال : هلمّ ، فإن الله جعل الماء طهورًا[٤] .

١٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً ، فقال : أَشرب وأَتوضأُ من ماءٍ يكون في ظرف ولم يُدبغ؟ قال : أَذكيٌّ ؟ قال : نعم ، وليس بميتة ، قال : لا بأْس بذلك .

---

(١) أخرجه « طب »ولفظه أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي بأهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ من النحاس وأن أستن كلما قمت من سِنتي ، الزوائد ١ : ٢١٥ ففي هذا كما ترى الاستنان مأمور به وظاهر ما عند المصنف أنه نهى عنه فليحرر.

(٢) أجياد ، هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها، النهاية ج ١ والآن قد أصبحت من أعمر بقاعها .

(٣) وروى ابن السني في الاخوة ما يشبه هذا فقال « طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح وقد سماه عمر خالد بن رباح كما في الكنز٥رقم: ٢٨٥٦ .وقال ابن حجر في طحيل ابن رباح له ذكر في ترجمة أخيه خالد بن رباح في تاريخ ابن عساكر ، وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر في ترجمته أنه كان يسمى طحيلا فسماه عمر خالداً ، راجع الاصابة .

(٤) الكنز ٥ رقم : ٢٨٥٥ برمز « عب » .

١٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي ، قال : دباغ الجلود ذكاتها .

باب جلود الميتة إذا دُبغت

١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي[(١)] قال : حدثنا إسحٰق بن إبراهيم الدبري[(٢)] قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على شاةٍ لمولاةٍ لميمونة ، فقال : أفلا استَمتعتم بإهابها ؟ قالوا : فكيف وهي ميتة ؟ يا رسول الله ! قال : إنما حرم لحمها[(٣)] .

١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري يُنكر الدباغ ويقول : يُستمتع به على كل حال[(٤)] .

١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن النبي ﷺ قال : إذا دُبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به .

١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول

---

(١) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٦٦ وقال : كان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر بعيد الصيت توفي سنة ٣٤٠ .

(٢) نسبة إلى دبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء من قرى صنعاء اليمن .

(٣) البخاري باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، الموطأ كتاب الصيد ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٦٩٣ وأخرجه أحمد من طريقه .

(٤) أحمد ١ رقم ٣٤٥٢ و « د » في اللباس ، كلاهما من طريق عبد الرزاق .

سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة داجنة[(١)] لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : أفلا استمتعتم بإهابها[(٢)] ؟

١٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : ألَّا دبغتم[(٣)] إهابها ؟

١٨٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني غير عطاءٍ أن النبي ﷺ استوهب وضوءً فقيل له : ما نجد لك إلا في مسك ميتةٍ قال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : هلمّ فإن ذلك طهور[(٤)] .

١٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباس قال : قلت له : إنا نغزو أهل المشرق[(٥)] فنؤتى[(٦)] بالاهب بالأسقية [قال][(٧)] : ما أدري ما أقول لك إلَّا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر[(٨)]

١٩١ – عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال : حدثني يزيد بن

---

(١) عند أحمد « شاة أو داجنة » .

(٢) أحمد رقم : ٣٤٦١ وفيه « بإهابها ومسكها » .

(٣) الكنز برمز « عب » رقم : ٢٦٩٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس قاله الهيثمي ١ : ٢١٧ .

(٥) عند الطحاوي « نغزو أرض المغرب » وفي رواية « أهل المغرب » ١ : ٢٧٢ وفي مسند أحمد لا هذا ولا ذاك .

(٦) في الأصل « فنوى » .

(٧) استدرك من عند أحمد .

(٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق رقم : ٢٤٣٥ وأخرجه « د » و « ت » وغيرهما من طريق غيره .

عبد الله بن قُسَيْط عن ابن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت[١] .

١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن ثعلبة[٢] عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال : طهورها دباغها[٣] .

١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن : أن النبي ﷺ استسقى ، فأُتي بسقاء ، قيل : إنه ميّت وذكروا الدباغ ، قال : فشرب النبي ﷺ منه .

١٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت فتُدبغ جلودها ، قال : يبيعها أو يلبسها .

١٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم .

١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيع الرجل جلود الضان الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أُحب أن تأْكل ثمنها وإن تدبغ .

١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها ، قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن عامر

---

(١) الموطأ ٣:٤٩٨ وهو في الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٦٥٢ وأخرجه الخمسة إلا الترمذي .

(٢) عندي هو ثعلبة بن يزيد الحماني من رجال التهذيب .

(٣) الكنز ٥ رقم : ٢٦٨٧ .

الشعبي قال : ذكاة الجلود دباغها فالبس[١] .

١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنَّ محمد بن الأَشعث كلَّم عائشة في أن يَتَّخذ لها لحافاً من الفراءِ[٢] فقالت : إنه ميتة ، ولست بلابسة شيئاً من الميتة ، قال[٣] : فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ[٤] وكرهت[٥] أن تلبس من الميتة .

٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاءً : يُسأَلُ عن أولاد الضأْن تُستَلُّ من أَجواف أُمّهاتها فتُخرج ميتةً فتُجعل مُسوكها فراءً ، قال : أتدبغ ؟ قال : نعم ، قال : فحسبه ، البسوه .

٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها[٦] إذا دبغت ، فإنَّ دباغها طهوره وذكاته[٧] .

٢٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أَبي ليلىٰ عن عبد الله بن عُكيم[٨] قال : قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أَرض جُهينة وأنا غلام شابٌ ،

(١) مر تحت رقم : ١٧٧ .

(٢) الفرو والفروة شيء نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور، ج فراء (أقرب) .

(٣) في الأصل « قالت » والصواب عندي « قال » .

(٤) او يدبغ .

(٥) كذا في الأصل ولعله « فكرهت » .

(٦) وفي الأصل « فجلودها » وهو تصحيف مكشوف .

(٧) كذا في الأصل ، والظاهر « طهورها وذكاتها » .

(٨) في الأصل « حكيم » والصواب « عكيم » كما في « د » و « ت » وغيرهما .

أَلَّا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب[١] .

٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيتَ لو اضطُررت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يدبغ ،أو إلى ماء فيه فأْرة ميتة ليس معي ماءٌ غيره فهو أَحب إليك أن تطهر به أم التراب ؟ قال : بل هو أَحبّ إليّ من التراب ، قلت : فندعه في القرار[٢] ، قال : نعم ، قلت : فتوضأْت به في القرار ولا أدري ، ثم صليت المكتوبة ، ثم علمت قبل أن تفوتني تلك الصلاة قال : فعُد فتوضأْ ، ثم عُدْ لصلاتك[٣] قال قلت : فعلمت بعد ما فاتني ، قال : فلا تعيد[٤] .

باب صوف الميتة

٢٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو قال : ليس لصوف الميتة ذكاة ، اغسله فانتفع به ، قال الثوري : أَلم ترَ أَنَّا ننزعه وهي حيَّة .

٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال :الصوف والمرعز[٥] والجز والثل[٦] لا بأْس به [و] [٧] بريش الميتة.

---

(١) أخرجه « د » عن حفص عن شعبة و « ت » من طريق الأعمش والشيباني عن الحكم كلاهما في اللباس، وغيرُهما .

(٢) في الأصل « فبدعة في القرآن » والصواب عندي « فندعه في القرار » يعني فنتركه ولا نتوضأ به في الحضر ؟

(٣) في الأصل « أعد لصلاتك » .

(٤) كذا في الأصل ولعله « فلا تعد » .

(٥) المرعز والمرعزى ويمد إذا خففت وقد يفتح الميم في الكل،الزغب الذي تحت شعر العنز ،والزغب صغار الشعر والريش - والجزة بالكسر صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة في السنة ، أو الذي لم يستعمل بعد جزه .

(٦) الثل وهو الصوف وحده ومجتمعاً بالشعر والوبر (قا) .

(٧) زدته أنا .

٢٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة[١] .

٢٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً عن صوف الميتة فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يُرَخَّص إلَّا في إهابها إذا دبغ[٢] .

باب شحم الميتة

٢٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : ذكروا أنه يستثقب[٣] بشحوم الميتة ويدهَّن بها[٤] السُّفُن ولا يُمَسّ قال[٥] : يؤخذ بعود ، قلت[٦] : أيدهن[٧] بها غير السفن أديم أو شيءٌ يمس ؟ قال : لم أعلم ، قلت : وأين يدهن من السفن ، قال[٨] : ظهورها ولا يدهن

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .
(٢) تقدم بمعناه تحت رقم : ١٠٢ .
(٣) في الأصل « يستسقب » والصواب عندي « يستثقب » بالمثلثة أي « يستصبح » .
(٤) في الأصل « فيه » .
(٥) في الأصل « مال » .
(٦) في الأصل كأنه « ثلث » .
(٧) في الأصل كأنه « ابرهن » .
(٨) في الأصل « قلت » وهو غير ظاهر .

بطونها ، قلت : ولا بد أن يُمس ودكها بيده في المصباح ، قال : فليغسل يده إذا مَسَّه .

باب عظام الفيل

٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء :عظام الفيل؟ فإنه زعموا الأَنصاب عظامها ، وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قلْت : وعظام الماشية الميتة كذلك؟ قال : نعم ، قلت : أَيجعل في عظام الميتة شيءٌ يحو[١] فيه ؟ قال : لا .

٢١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدابة التي تكون منها مشط العاج يؤخذ ميتة فيجعل منها مَسَك[٢] فإنه لا يذبح ، قال : لا ، ثم أذكرته فقلتُ إنها من دوَاب البحر مما يلقيها ، قال : فهي مما يلقي البحر .

٢١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأْساً[٣] .

٢١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أَنه كان يكره عظام الفيل ، قال عبد الرزاق : قال لي معمر : ورأَى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي ، فقال : ألقه ، ثم رأَى معمر بعد معي قلماً في الأَلواح في

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) المسك بالتحريك الأسورة والخلاخيل والذبل ، الواحد مسكة (قا) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

طرفه حلقة من فضة ثم قال : اطرح .

٢١٣ – عبد الرزاق عن معمر بن[(١)] أَبي شيبة قال : رأَيت تحت وسادة طاوس على فراشه سِكِّيناً نصابه من حَضَن[(٢)] قال : وقد رآه حين رفعت الوسادة[(٣)] .

٢١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : وكان لأَبي مِشط ومُدّ من عظام الفيل يعني الحضن .

باب جلود السباع

٢١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك[(٤)] عن أَبي مليح ابن أُسامة قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يفترش جلود السباع[(٥)] .

٢١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي شيخ الهنائي أَن معاوية قال : لنفرٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ [أَنه نهى][(٦)] أَن يفترش جلود السباع .

٢١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي شيخ الهتائي أَن معاوية قال : لنفرٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ نهى عن سروج النمور أَن يركب عليها قالوا : نعم[(٧)] .

---

(١) لعل الصواب عن أبي شيبة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي يروي عن مجاهد وابن جبير وعنه الثوري وغيره أعني أنه من طبقة شيوخ معمر .

(٢) بالتحريك العاج (قا) وسيأتي أنه عظم الفيل .

(٣) في الأصل « الوعادة » .

(٤) بكسر الراء وسكون المعجمة .

(٥) أخرجه « ت » ٣ : ٦٦ و« د » و« ن »

(٦) سقط من الأصل .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق همام عن قتادة ولفظه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب صفف النمور؟ قالوا : اللهم نعم ، ٤ : ٢٦٤ .

٢١٨ ـ عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري[١] عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال: أُتِيَ عليٌّ بدابة، فإذا عليها سرج عليه خزٌّ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها[٢]، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمَّس، وعن حبالى سبايا[٣] العدو أن يُوْطَين[٤]، وعن الحُمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب.

٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله.

٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن رجل من بني زهرة رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُركب على جلد النمر.

٢٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يُركب عليها.

٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله.

٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه

---

(١) متروك.

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت وانتهى حديثه إلى هنا ٤ : ٢٦٣ .

(٣) وفي الأصل « حبال سا ».

(٤) كذا في الأصل والمراد يُوطأن.

عن عمر أنه نهى أن يُفترش جلود السباع أَو تُلبس .

٢٢٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أَبي جعفر عن علي ابن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها ، فإذا أَراد أَن يصلي وضعها ، السنجوية : الثوب يصبغ لون السماءِ ثم يوضع على فروٍ من ثعالب .

٢٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أَبي زياد قال : رأَيت على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب .

٢٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : رجل[1] على عمر بن الخطاب قلنسوة من ثعالب فأَمر بها فَفُتقَت .

٢٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر[2] فأَخذها فخرقها ، وقال : ما أَحسبه إلا ميتة .

٢٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : سأَلت عَبِيدة عن جلود الهِرَر ، فكرهه وإن دُبغ .

٢٢٩ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : لا بأْس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتبسط .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عرض رجل » أو « رأى عمر بن الخطاب على رجل » – وقد روى الطحاوي في المشكل من طريق يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي ٤ : ٦٥ .

(٢) جمع الهرّة .

٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي جالساً على جلد أسد .

٢٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود النمور، فرخص فيها وقال: قد رخَّص رسول الله ﷺ في جلود الميتة .

٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني [أبو][(١)] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود السباع إذا دُبغت، ويقول: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة؛ قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم[(٢)] وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر .

٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[(٣)] أبي الوليد عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر[(٤)]، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه[(٥)] .

٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر[(٦)] .

٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً قال: أخبرني بشر بن

---

(١) استدرك من عند الطحاوي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى له النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) روى الطحاوي من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين نحوه ٤ : ٢٦٦ .

(٥) الكنز ٥ رقم : ٢٦٨٩ برمز « عب » .

(٦) أخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عروة كان له سرج نمور ٤ : ٢٦٦ .

المفضل[١] عن سراج[٢] سأل الحسن عنها، فقال: لا بأس بها، رُكِب بها في زمن عمر بن الخطاب[٣].

باب الوضوء عن المطاهر

٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال: لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساءُ، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم[٤].

٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: إني رأيت إنساناً منكشفاً مكشوفاً[٥] على الحوض يغرف بيده على فرجه، قال: فتوضأ، فليس عليك، إن الدين[٦] سمح، قد كان النبي ﷺ يقول: اسمحوا يُسمح لكم، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه[٧].

---

(١) في الأصل «الفضل» والصواب «المفضل» وأخشى أن يكون سقط بعده «عن قتادة».

(٢) هو داود السراج كما في «هق» والسراج هذا أخرج له النسائي (في الكبرى).

(٣) أخرج «هق» من طريق قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمّور تدبغ بالملح فقال: «دباغها طهورها» ١ : ٢٥.

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج ص ٨٧.

(٥) في الأصل «ملشوفاً» وقد اقتصر «ش» على «منكشفاً».

(٦) في الأصل «إن الدي».

(٧) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ابن جريج لكن جواب عطاء فيه مثل جوابه في الأثر الماضي تحت رقم: ٢٣٦.

٢٣٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راوّد[١] قال: أخبرني محمد بن واسع أن رجلًا قال: يا رسول الله! جر مخمر[٢] جديد أحبّ إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب قال[٣]: أحب الأديان إلى الله الحنيفية، قيل: وما الحنيفية؟ قال: السمحة، قال: الإسلام الواسع[٤].

٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابن أيوب عن الشعبي قال: مطاهركم أحبّ إليّ من جرّ عجوز[٥] مُخَمَّر.

٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة.

٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال: سمعت عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوضأون من المهراس[٦].

٢٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي: أكُوز عجوزٍ مخمَّر أحب إليك أن يتوضأ منه أو من هذه

---

(١) في الأصل «داود» وهو خطأ.

(٢) الإناء المعروف من الخزف، والمخمر المغطى.

(٣) في الأصل «إلى» والصواب عندي «قال» أو الصواب أنه سقط قبل «أحب» الأول «قال: ما يتوضأ الناس منه أحب إلي، أحب الأديان» الخ.

(٤) وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، قال: قلت يا رسول الله! أتوضأ من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: لا، بل من المطاهر، إن دين الله يسر، الحنيفية السمحة، كذا في المجمع ١: ١٢٤.

(٥) وفي الأصل «محجور» وهو عندي تصحيف «عجوز»، فقد أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان بعين هذا اللفظ وفيه «عجوز» ١: ٥٧. وكذا وقع في رقم ٢٤٢.

(٦) بالكسر، حجر منقور يتوضأ منه (قا).

المطاهر التي يُدخل فيها الجزَّار يده ؟ قال : لا ، بل من هذه المطاهر التي يُدخل فيها الجزَّار يده .

٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ مثله ، إلَّا أنَّه لم يذكر الحنيفية السمحة .

باب وضوءُ الرجالِ والنساءِ جميعاً

٢٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأْس أَن يتوضأَ الرجال والنساءُ معاً ، إنما هنَّ شقائقكم وأَخواتكم وبناتكم وأُمهاتكم .

٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأُ نحن والنساءُ معاً .

٢٤٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أَبي سلامة الحبيبي[1] قال : رأَيت عمر بن الخطاب أَتى حياضاً ، عليها الرجال والنساءُ يتوضَّؤون جميعاً ،فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : [اجعل][2] للرجال حياضاً ، وللنساء [حياضاً][3] ثم لقي

(١) في الأصل « الحربي » وفي الكنز « الجنيني » والصواب « الحبيبي » قال ابن ابن الأثير : في اللباب أبو سلامة الحبيبي من ولد حبيب والد أبي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه عبيد بن علي حديثه عند الكوفيين ، ١ : ٢٧٧ وقد جاء ذكر أبي سلامة الحبيبي في الصحابة ، راجع الاستيعاب والإصابة .

(٢) استدرك من الكنز .

(٣) أستدرك من الكنز .

علياً، فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راعٍ ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[١] .

باب الماء تَرِدُه الكلاب والسباع

٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً، فقيل له : إن الكلاب والسباع تَلِغُ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها[٢] .

٢٤٨ - . . . .[٣]

فقيل : إن الكلب ولغ في حوض مَجنَّة ، فقال :هل ولغ إلا بلسانه؟ فشرب منه واستقى[٤] ، قال : و « مَجَنَّة » اسم حوض .

٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ فيه الكلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه ،فاشربوا منه وتوضؤُوا[٥] .

٢٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن [يحيى بن][٦] عبد الرحمن بن حاطب أنه

---

(١) الكنز ٥ رقم : ٢٨٥٩ برمز « عب » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٠ وأشار إليه « هق » ١ : ٢٥٩ ورواه « ش » عن هشيم عن حصين عن عكرمة ص ٩٥ .
(٣) بياض بالأصل قدر سطر .
(٤) في الأصل كأنه « أسقي » .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٨٦١ و « هق » من طريق الحميدي ١ : ٢٥٩ وأخرجه « ش » من طريق ميمون بن شبيب أيضاً ص ٩٥ .
(٦) سقط من الأصل ولا بد منه ، راجع مظان هذا الحديث .

كان مع عمر بن الخطاب في ركب، فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا على حوض، فقال عمرو :[١] ياصاحب الحوض! أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[٢] .

٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مثله .

٢٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت[٣] السباع[٤] .

٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا : يا رسول الله ! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، شكّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء[٥] .

---

(١) في الأصل « عمر » والصواب « عمرو » وهو عمر و بن العاص .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٠٣ والموطأ ١ : ٢٣ .

(٣) في الأصل « فضلت » والصواب « أفضلت » كما في الكنز و « هق » وغيرهما .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٦ وقد أخرجه « قط » ص ٢٣ و « هق » ١ : ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق والشافعي .

(٥) روى «ش » عن عكرمة مرسلا مر رسول الله ﷺ بغدير (إلى قوله) للسبع ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضؤوا ص ٩٥، وأخرجه « هق » من حديث أبي سعيد مرفوعاً موصولا بسند ضعيف ١ : ٢٥٨ .

باب الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ وما جاء في ذلك

٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وَضوءً فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها ، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال لها : أسلمي ، فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة[١] بيضاءُ ، فقالت : أبعد هذه السن؟[٢] .

٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال :والجِيَف فذكر ذلك له فقال له : إن الماء لا ينجسه شيءٌ[٣] .

٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : إن الماء يطهِّر ولا يطهَّر[٤] .

٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : إن الماء لا ينجسه شيءٌ ، والماءُ طَهور[٥] .

---

(١) الثغامة بالضم : نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب (النهاية) .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٢٩١٥ برمز « عب » وأخرجه « هق » من طريق الشافعي وسعدان ابن نصر ١ : ٣٢ .

(٣) الكنز ٥ رقم : ٢٨٦٨ برمز « عب » وأخرج « هق » برواية أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه ١ : ٢٥٨ .

(٤) الكنز ٥ رقم ٣٨٣ برمز « عب » .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن حصين عن عكرمة — ١ : ٩٦ .

٢٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل نجساً ولا بأْساً[١] .

٢٥٩ – عبد الرزاق قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر[٢] قال أبو بكر[٣]: القُلَّتين قَدْر الفرق[٤] .

٢٦٠ – عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مَرّ بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنُحِّيَت ثم توضأ منه .

٢٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عمر بن سلَم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماءُ ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيءٌ[٥] قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو .

٢٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخْبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماءُ والدم، فالماءُ طهور .

٢٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا قطر في الماءِ شيءٌ من دم، فأهرق منه كوزًا أو كوزين، فإن كان الماءُ قليلًا قدر ما يتوضأُ منه فأَهرقه[٦] .

---

(١) الكنز ٥ رقم: ٢٠٤٠ برمز «عب» وابن جرير بلاغاً .

(٢) راجع له «هق» ١ : ٢٦٣ .

(٣) عبد الرزاق يكنى أبا بكر .

(٤) في تقدير القلتين أقوال ذكرها البيهقي ١ : ٢٦٣ .

(٥) أخرج «ش» برواية عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء ص ٩٦ .

(٦) أخرج «ش» عن يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن في الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال يهراق ص ١١٠ .

٢٦٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم عن عامر[(١)] بن سعد أن النبي ﷺ قال: لا ينجس الماء إلا ما غَيَّرَ ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه[(٢)].

٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: عن رجل عن عكرمة قال: إن الماء لا ينجسه شيء أبدًا، يُطَهِّر ولا يطهره شيء، إنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[(٣)].

٢٦٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر [بن عمر][(٤)] بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله[(٥)] بن عبد الله [ابن عمر عن أبيه][(٦)] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماءُ قلتين لم ينجسه شيءٌ[(٧)].

---

(١) كذا في الأصل وكذا في الكنز لكنه وهم من بعض الرواة أو تصحيف من أحد الناسخين كما سيأتي.

(٢) الكنز ٥ رقم: ٢٠٤١ برمز «عب» عن عامر بن سعد مرسلا ولكن أخرجه «قط» من رواية عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم فقال: عن راشد بن سعد، والحديث معروف باسم راشد، إما مرسلا كما عند الطحاوي و«قط»، أو موصولا بروايته عن أبي أمامة كما عند ابن ماجة وغيره، أو من قوله كما عند «قط» فما هنا من تسمية عامر بن سعد، إما أن يكون وهماً من بعض الرواة، أو هو من تصرفات النساخ، وراجع له أيضاً التلخيص الحبير ص ٤ و«هق».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) استدركت هذه الزيادة من الدار قطني.

(٥) في الأصل «عبد الله» والتصويب من «قط».

(٦) استدرك من «قط».

(٧) كذا عند «قط» من طريق الدبري عن عبد الرزاق، وفي الأصل «إذا كان الماء لم ينجسه شيء فهو قلتين».

٢٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث [. . . . . .][1] لم ينجسه شيءٌ .

٢٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : إذا كان الماءُ كُرًّا لم ينجسه شيءٌ ، الكُر أَربعون ذهباً[2] .

باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن دجاجة وقعت في بئر فماتت ، فقال : لا بـأْس أَن يتوضأَ منها ويشرب إلا أَن تُنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماءِ فتنزح[3] .

٢٧٠ – عبد الرزاق عن معمر ، قال : سأَلت الزهري عن فأرة وقعت في البئر ، فقال : إن أُخرجت مكانها فلا بـأْس ، وإن ماتت فيها نُزحت .

٢٧١ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : إذا ماتت الدابة في البئر أُخذ منها ، وإن تفسَّخَتْ فيها نزحت .

٢٧٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : إذا مات الدابة في البئر أخذ منها أَربعين دلوا .

---

(١) بياض في الأصل ، وقد روى الدارقطني عقيب الحديث الذي فوق هذا ، برواية زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال : الموقوف هو الصواب ص ٩ .

(٢) الذهب مكيال لأهل اليمن (قا) وهو يساوي الإردب لأن الكُر قدر بأربعين إردباً أيضاً ، والإردب يضم أربعة وعشرين صاعاً .

(٣) روى « ش » معناه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ص ١٠٨ .

٢٧٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر [فتقطعت][1] نزع منها سبعة أدلاءٍ ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقَطَّع نزع منها دلو ودلوان ، فان كانت مُنْتنة أَعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يُذهب الريح .

٢٧٤ – عبد الرزاق عن[2] ليث عن عطاءٍ قال : إذا سقط الكلب في البئر فأُخرج منها حين سقط[3] نُزع منها عشرون دلوًا ، فإن أُخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوًا ، فإن تفسخ فيها نُزح ماؤها ، فإن لم يستطيعوا نُزح منها مائة دلو ، وعشرون ومائة[4] .

٢٧٥ – عبد الرزاق عن معمر[5] قال : سقط رجل في زمزم فمات

(١) أستدرك من الكنز .

(٢) أعاد ناسخ الأصل هنا ما بين «عن» و « ليث » بعض الحديث المتقدم مع إسناده ، ثم أفاق فتركه ورجع إلى هذا الأثر . وانظر في اسناده

(٣) في الأصل « حتى نزع » والصواب عندي « حين سقط نزع » .

(٤) أخرج « ش » عن ابن علية عن ليث عن عطاء قال : إذا وقع الجُرَذ في البئر نزح منها عشرون دلواً ، فإن تفسخ ، فأربعون دلواً ، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً ، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو ، ١ : ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل عن معمر مرسلا ، وقد رواه « ش » عن عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، روى هذه القصة أبو الطفيل رواها عنه جابر الجعفي عند « قط » و «هق» والطحاوي، تارة عنه نفسه وأخرى عنه عن ابن عباس ، ورواها ابن سيرين عند « قط » والبيهقي في المعرفة ، ورواها عطاء عند الطحاوي و « ش » ص ١٠٨ ورواها ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عند البيهقي في المعرفة فهؤلاء ستة رووا هذه القصة والروايات بعضها متصل كرواية عطاء عن ابن الزبير عند « ش » ، فإن عطاء أدركه وسمع منه بلا خلاف . وكرواية ابن سيرين فإنها وإن كانت مرسلة لكن صرح البيهقي=

فيها ، فأَمر ابن عباس أَن تُسَدَّ عيونها وتُنزح ، قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأَعطاهم مطرفاً من خز فحشوه[١] فيها ثم نُزح ماؤُها حتى لم يبق فيها نتن .

٢٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاءٍ في فأْرة وقعت في بئر فعجن من مائها ، قال : يطعم الدجاج .

باب سؤر الفأْرة

٢٧٧ – عبد الرزاق عن رجل من البصرة أَن عمرو بن عبيد[٢] قال للحسن : أَضع وَضوئي فتأْتي الفأْرة وتشرب منه ، قال الحسن : أَهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيءٍ إلا بالت فيه ، ذكره توبة عن شديد بن أَبي الحكم .

= في الخلافيات أن أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمعها من ابن عباس ، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة ، ولو فرضنا أن جميعها مراسيل فهي يشد بعضها بعضاً ويعضدها ، والمُرسَل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقاً كما صرح به في الأصول فسقط جميع ما تعللوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي فيعكر عليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الزنجي والإسناد إليه صحيح لا مغمز فيه فعدم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفى معرفته وبهذه الحجة رجح البخاري ثبوت صلاته ﷺ في الكعبة (باب العُشر فيما يسقى الخ) . وبهذه الحجة أجاب البيهقي في المعرفة عن اعتذار الطحاوي (في حديث القلتين) فقال : إن عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه – وراجع لهذا البحث الجوهر النقي .

(١) في الأصل بالسين المهملة .

(٢) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما حققت .

باب الفأرة تموت في الودك

٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه(١) .

٢٧٩ ـ قال عبدَ الرزاق : وقد كان معمر(٢) أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة(٣) وكذلك أخبرناه ابن عيينة(٤) .

٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا ، قال أبو هارون : قلنا لأبي سعيد : يُنتفع به ، قال : نعم(٥) .

٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال :

---

(١) الكنز ٥ رقم : ٢٦٤١ برمز « عب » ، وأخرجه « د » وأحمد ٢ : ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق .

(٢) يعني بذلك أن معمراً لم يهم في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا ، فالحاصل أن للزهري فيه شيخين وهذا يؤيد ما قاله الذهلي من أن الطريقين محفوظان وقد أخطأ من زعم أن معمراً عن الزهري عن ابن المسيب خطأ ، راجع الترمذي والفتح ،ويؤيد ما هنا ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن أبا عبدالرحمن بن بوذويه أخبره أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد ، المسند ٢ : ٢٦٥ .

(٣) الموطأ ٢ : ٢٤٤ وأما طريق معمر عن الزهري فهي عند « د » برواية عبد الرزاق عنه .

(٤) أخرجه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة في الذبائح .

(٥) الكنز ٥ رقم : ٢٦٣٨ برمز « عب » وأخرج المرفوع منه فقط « قط » ص ٥٤٨ من طريق سعيد بن بشير عن أبي هارون .

انتفعوا به ولا تأكلوا[١] .

٢٨٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان جامدًا أخذ[٢] ما حولها قدر الكف، و[أكل][٣] بقيته .

٢٨٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان جامدًا أُخذ[٤] ما حولها قدر الكف، وإذا وقعت في الزيت استصبح[٥] .

٢٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في الودَك الجامد أو غير الجامد؟ قال: بلغنا إن كان جامدًا أُخذ ما حولها فأُلقي وأُكل ما بقي، قلت: فغير الجامد؟ قال: لم يبلغني فيه شيءٌ ولكن أرى أن يُستثقب[٦] به ولا يؤكل .

٢٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: إذا

---

(١) الكنز برمز «قط» و «ق» ٥ رقم : ١٩٠٦ ولفظه «استصبحوا به ولا تأكلوه» وفي الدار قطني «استنفعوا» رواه من طريق الثوري عن أبي هارون ص ٥٤٨ .
(٢) في الكنز «خذ» .
(٣) استدركناه من الكنز وهو فيه برمز «عب» ٥ رقم : ١٩٠٨ عن عطاء بن يسار مرسلا .
(٤) في الكنز «خذ» .
(٥) الكنز ٥ رقم : ١٩٠٩ برمز «عب» وفيه «قدر الأكل» وهو من أخطاء النساخ .
(٦) في الأصل غير منقوط ، والمعنى يُستصبح به .

ماتت الفأرة في الودك الجامد ، قال : بلغنا إن كان جامدًا أُخذ ما حوله فأُلقي وأُكل ما بقي .

٢٨٦ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أيّ فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا[١]. فقال ابن عمر :استسرجوا به وادهنوا به الأُدم[٢] .

٢٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعمرو بن دينار : ماتت فأرة في دهن إنسان يدَّهِن به ؟ قال : ما أُحبّه .

٢٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن فأرة ماتت في عسل ، قال : العسل كهيئة الجامد ، يُغرف ما حولها ويُؤكل ما بقي .

٢٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت له : الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسلخت ، أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ ، قال : سواءٌ ، ماتت فيه ، الدهن يُنَشّ[٣] [و][٤] يدهن به إن لم تقذر ، قلت : فالسمن يُنَشُّ فيُسخن ثم يُؤكل ، قال : ليس ما يؤكل كهيئة شيءٍ في الرأس يدهن به .

---

(١) القرطلّة : عدل حمار (قا) .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٢٦٥٣ برمز « عب » .

(٣) في النهاية حديث عطاء « سئل عن الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فقال : ينش ويدهن به إن لم تقذره نفسك أي يخلط ويداف ٤ : ١٥٤ .

(٤) استدركتها من النهاية ، وقد سقطت من الأصل .

باب الفأرة تموت في الجَرّ

٢٩٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فأرة وقعت في جرّ فماتت فيه ، فقال : لا يتوضأُ منه ، فإن توضأْت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت ، قال : فإن فاتك الوقت فعُدْ أيضاً ، قلت : فثوبي مَسَّه من ماءِ تلك الجرة شيءٌ أغسله أو أرشه ؟ قال : لا .

٢٩١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اضطُرِرتَ إلى ماءٍ وقع فيه فارة فتوضأْ وتيمَّمْ تجمعهما .

باب الوَزغ تموت في الودك

٢٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الوزغ يموت في الودك ، السمن والدهن وأشباه[1] هذا ، بمنزلة الفأرة هو في ذلك ؟ قال : وأحب[2] .

٢٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلَتُّوا به سويقاً ثم أخبروه ، فقال : بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه .

---

(١) في الأصل أشباهه .

(٢) أخرج «هق» عن النخعي كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به ، قال شعبة : أظنه قد ذكر الوزغة ، قال الشيخ : وروينا معناه عن الحسن وعطاء وعكرمة ١ : ٢٥٣ وأخرجه « قط » ص ١٣ .

٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمران بن حصين أَن وزغاً مات لهم فَلَتُّوا به سويقاً فشرب منه ، ثم أُخبر بالذي كان من أَمره ، فقال : هل علمتم ؟ قالوا : لا ، فصفَّق بيديه وقال : بيعوا السدن والسويق من غير أَهل دينكم ، وبيّنوا لهم الذي كان من أَمره ، قال بعض أَهله : أَلا نَستَسرج به ؟ قال : بلى ، إن شئتم .

باب الجُعَل وأَشباهه

٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الجُعَل يموت في العسل أَو السمن أَو الودك أَو الماءِ ، قال : إنما هو فُوفة[١] ليس له لحم ولا دم ، إن وقع في جامد أَو غير جامد ، فمات فلا يلقى منه شيءٌ ، ولا تُهرقه وكُلْه ، قال قلت له : ما الجعل ؟ قال : الدابة السود الذي يجعل[٢] الخُرءَ[٣] .

٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير في الجعل والزنبور وأَشباهه إذا سقط في الماءِ أَو وقع في الطعام والشراب ، قال : يؤكل ويشرب ويتوضأُ منه ، وما يكون في الماءِ مما ليس فيه عظم فلا بأْس به .

٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أُمه أَنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ قال[٤] : فكنا نأْتي الغدير فيه

---

(١) كل قشر فوف وفوفة بالضم (قا) .
(٢) في الأصل كأنه « يجعل الحر » ولعل الصواب « يدهده الخرء » .
(٣) في الأصل غير منقوط ولا مهموز .
(٤) كذا في الأصل .

الجعلان[١] أمواتاً فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه[٢].

٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم أنه سُئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه، قال: لا بأس به.

باب البول في الماء الدائم

٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر[٣] عن هَمَّام بن منبّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه[٤].

٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه[٥].

٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع.

٣٠٢ - عبد الرزق عن الثوري عن ابن ذكوان عن موسى بن

---

(١) كما في «هق» وفي الأصل «الجعلاء».

(٢) أخرجه «هق» ١ : ٢٥٩ من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه «فنشرب منه أو نتوضأ به».

(٣) في الأصل «عمار» والصواب «معمر» كما في مظان الحديث.

(٤) الكنز ٥ رقم: ١٨٤٨، وأخرجه مسلم والترمذي و«هق». كلهم من طريق عبد الرزاق.

(٥) أحمد ٢ : ٢٦٥ عن عبد الرزاق، و«ش» من طريق هشام وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص ٩٤.

أَبي عثمان عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ نهى أَن يُبال في الماءِ الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل[١] فيه[٢] .

باب الماء يَمسّه الجنب أَو يدخله

٣٠٣ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سأَلت جابر بن عبد الله عن الماءِ الناقع أَغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترفْ منه غرفاً[٣] .

٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أَهل الكوفة أَن ابن عباس قال : إن أَصابتك جنابة ومررتَ بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصبُبه عليك وإن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إن استطعت .

٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبئر وليس معه دلو ، قال : إن لم يجد إلا أَن يدخل يده فيها فليدخل قال معمر : وسمعت من يقول يَبُلُّ طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه[٤] قال معمر : ولو تيمم ثم أَدخل يده كان أَحب إليَّ .

---

(١) في الأَصل « يغسل » والتصويب من « هق » .

(٢) قال الحافظ إن أحمد أخرجه من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، الفتح ١ : ٢٤٠ وهو في « هق » ١ : ٢٥٦ .

(٣) أخرج « ش » من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل في ناحية ، وفي رواية أنه سئل عن الرجل الجنب الذي ينتهي إلى الغدير ، قال : يغتسل في ناحية ص ٩٤ .

(٤) روى « ش » عن عطاء أنه قال : في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء ، قال : يدني ثوبه في البئر ثم يعصره على جسده ص ٩٤ .

٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نَسِيَ فأَدخل يده في الماءِ الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما ، قال : بئس ما صنع ويغتسل به .

٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يلقي[(١)] ولا يتوضأُ ولا يغتسل[(٢)] .

٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإِناءِ الذي فيه غسله قبل أَن يغسلهما ، قال : إِذا نسي فلا بأْس فليغسل يديه .

٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأَرض جنابة ، ولا على الرجل يمسّه الجنب جنابة ، وليس على الماءِ جنابة[(٣)] ، يقول : إذا سبقته يداه[(٤)] فأَدخلهما في الماءِ وهو جنب قبل أَن يغسلهما فلا بأْس .

٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان أَصحاب رسول الله ﷺ يُدخلون أَيديهم الماءَ وهم[(٥)] جنب ، والنساءُ

---

(١) في الأصل « يكفي » .

(٢) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء : قال : إن شاء توضأ وإن شاء اهراقه ص ٤٧ فهذا يدل أن الصواب « يلقي » بدل « يكفي » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق زكريا عن الشعبي عنه مختصراً ص ١١٦ و « هق » من وجه آخر عن زكريا ١ : ٢٦٧ .

(٤) في الأصل « يده » .

(٥) في الأصل « وهن » وفي « ش » على الصواب .

وهن حُيّض ولا يفسد ذلك عليهم[١] .

٣١١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الإناء من جلده ، فقال : لا بأس به .

باب ما يَنتَضح في الإناء من الوضوء والغسل

٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت ما ينتضح من الإناء في الطست ، قال : لا يضرك .

٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَضَعُ قدحي الذي فيه وَضوئي في الطست التي أتوضأُ فيه ، ولعله أن تكون كبيرة ، قال : لا ، قلت : فإني أعلم أني ينتضح عليَّ من الطست وليس فيه القدح وينتضح في وضوئي من الطست وليس فيها القدح ، قال : لا يضرك شيءٌ من ذلك ، هو عذر لك أن يكون ذلك وقد عزلت فدخل من الطست .

٣١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأُ فيه ؟ قال : إلى جنبه .

٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأُ من الماء وينتضح فيه ، قال : فلم ير به بأساً .

٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك والحسن

---

(١) رواه « ش » عن الثوري بهذا الإسناد ١ : ٥٧ ثم روى في موضع آخر من طريق أشعث عن الشعبي قال : إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ص٦٨ .

يُسئلان عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماءِ الذي يغتسل منه ، قال : لا بأْس به .

٣١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون ابن مهران يغتسل من إناءٍ فيرفعه لأَن لا ينتضح من غسله .

باب الوضوء من ماء البحر

٣١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل من الأَنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ، ماءُ البحر وماءُ الحمام[١] قال معمر : سأَلت يحيى عنه بعد حين ، فقال[٢] : قد بلغني ما هو أَوثق من ذلك أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ماءِ البحر فقال : ماءُ البحر طهور ، [و] حِلٌّ ميتته[٣] .

٣١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : قال النبي ﷺ : البحر طهور ماؤه، وحلال ميتته[٤] .

---

(١) أخرجه «ش» إلى هنا من طريق الدستوائي عن يحيى عن رجل من الأنصار قال : ماء ان لا يجزيان الخ ولم يذكر عبد الله بن عمر وقد روى قبله من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر وقال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة ١ : ٨٨ قلت وأبو أيوب هو المراغي .

(٢) في الأصل « فقال له » وهو غير ظاهر .

(٣) روى « قط » والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ميتة البحر حلال، وماؤه طهور ، التلخيص ص ٣ .

(٤) الكنز ٥ رقم : ٢٠٤٣ برمز « حب » عن أنس وعن سليمان بن موسى مرسلا ويحيى ابن كثير بلاغا .

٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ مثله[(١)].

٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله[(٢)] أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ [إنا] نركب أرماثاً[(٣)] لنا ويحمل أحدنا مُوَيهاً[(٤)] لشفته، فإن توضأنا [بماءِ البحر] وجدنا في أنفسنا، وإن توضأنا منه عطشنا، فقال النبي ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته[(٥)].

٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[(٦)] أبي يزيد المدني قال: حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار[(٧)]، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار، فوجد حباً منثورًا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مُدًّا أو قريباً من مُدٍّ، ثم قال: ألا أراك تصنع مثل هذا، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل، قال: فقلت له يا أمير المؤمنين! لو ركبت لتنظر كيف نصطاد، قال: فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال: عمر: تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب، أو قال: احلَّ، ثم قال:

---

(١) اخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق ص ١٣.

(٢) قد تكرر في الأصل «ابن عبد» خطأ.

(٣) تصغير الماء.

(٤) جمع رمث بفتح الميم وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء.

(٥) «ش» من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى وهو يخالف السفيانين في بعض الشيء، وأحمد في مسنده.

(٦) في الأصل «بن» والصواب «عن» كما هو في «ش».

(٧) الجار مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة.

فصنعنا له طعاماً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن شئت سقيناك طعاماً[١] وإن شئت ماءً ، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا ، قال : فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا : يا أمير المؤمنين ! إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأُ من ماء البحر ، فقال : سبحان الله ! وأيّ ماءٍ أطهر من ماء البحر[٢] .

٣٢٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر ، فقال : أيّ ماءٍ أطهر من ماء البحر[٣] .

٣٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران ﴿هَذا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٤] .

٣٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع فقال : أطهورٌ ماءُ البحر ؟ فقال : نعم[٥] .

٣٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت ماءً غير ماء البحر والإيضا ورأيت بئرًا أدع البئر والإيضا ؟ قال : إن تطهرت منهما فهما طهور ، قلت له : ما الايضا ؟ قال : المطهرة .

٣٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي قال : سألتُ

---

(١) كذا في الأصل وفي الكنز « لبنا » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٣ و « ش » مختصراً ص ٨٨ .

(٣) رواه « ش » عن ابن علية عن خالد ١ : ٨٨ .

(٤) رواه « ش » بمعناه من طريق سنان بن سلمة عن ابن عباس ص ٩٨ .

(٥) رواه « ش » برواية طلحة عنه ص ٩٨ .

إبراهيم عن ماءِ البحر أَغتسل به ؟ قال : نعم ، والماءُ العذب أَحبّ إليَّ[١] .

٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أَخبرنا ابن طاوس عن أَبيه أَن رجلًا قال له : مررتُ بالبحر وأَنا جنب فاغتسلت منه ، قال : حسبك[٢] .

باب الكلب يَلِغ في الإِناءِ

٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ[٣] فيه الكلب أَن يغسله سبع مرات[٤] .

٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذا ولغ الكلب في الإِناءِ فاغسلوه سبع مرات ، أُولاهنَّ بالتراب[٥] .

٣٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٦] .

٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أَبيه قال : في

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ١ : ٨٨ .
(٢) روى « ش » من طريق زمعة عن ابن طاوس عن أبيه معناه ص ٨٨ .
(٣) ولغ : شرب بطرف لسانه .
(٤) أخرجه مسلم ١ : ١٣٧ « وهق » ١ : ٢٤٠ كلاهما من طريق عبد الرزاق .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن هشام ص ١١٦ ومسلم عن زهير عن ابن علية ص ١٣٧. وأحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٥ .
(٦) أحمد ٢ : ٢٦٥ .

الكلب يلغ في الإناء ، قال : لا تجعل فيه شيئاً[١] حتى تغسله سبع مرات.

٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم يُغسل الإناءُ الذي يَلِغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت ، سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .

٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني زياد[٢] أَن ثابت ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد حدَّثه أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إناء أَحدكم فليغسله سبع مرات ، قال زياد : وأَخبرني هلال بن أُسامة[٣] أَنه سمع أَبا سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤] .

٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال : يغسل ثلاث مرات ، قال : لم أَسمع في الهِرِّ شيئاً .

٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فأَدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ، قال : لا تشربوه .

---

(١) في الأصل شيء والظاهر شيئاً .

(٢) يعني ابن سعد كما عند أحمد ، وفي الأصل عقبه « بن » بدل « ان » .

(٣) وقع في مسند أحمد « هزال بن أسامة » والصواب « هلال بن أسامة » .

(٤) أحمد ٢ : ٢٧١ عن عبد الرزاق .

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب[١] .

٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله .

باب سؤر الهرّ

٣٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السِنَّور[٢] .

٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الهِرّ ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شرٌّ[٣] منه[٤] .

٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء قال : بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات[٥] .

(١) روى « ش » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات ص ١١٦ .

(٢) أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر ، وأخرج من وجه آخر أنه قال : لا توضئوا من سؤر الحمار والكلب ولا السِنّور ١ : ١٢ .

(٣) كذا في « قط » ، وفي الأصل « اشر » .

(٤) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، وروى « ش » عنه من وجه آخر ص ٢٥ وكذا « قط » ص ٢٥ .

(٥) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق يغسله سبع مرات .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: اغسله مرة وأَهْرِقْه[١].

٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الإناء؟ قال: يغسل مرة أو مرتين[٢]، وكان الحسن يقول: مرة أو ثلاثاً.

٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يُصغي[٣] الإناء للهرِّ فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها.

٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن عكرمة مثله[٤].

٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قرّب أبو قتادة إناءً إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال: إنها من متاع البيت[٥].

---

(١) «قط» ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق، والكنز ٥ رقم: ٢٩٠٥، ورواه «قط» أيضاً من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة أيضاً، ولفظه إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة.

(٢) روى «ش» من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عنه يغسل مرتين، وروى عن الحسن من وجه آخر أنه قال: يغسل مرة فقط ص ٢٥ وروى «قط» من طريق هشام عن قتادة عنه يغسل مرتين أو ثلاثاً ص ٢٥ ورواه «ش» أيضاً لكن سقط من النسخة «عن سعيد ابن المسيب» وقد روى «قط» من طريق «ش».

(٣) في الأصل «يضع».

(٤) أخرجه «هق» من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري ١ : ٢٤٦.

(٥) الكنز ٥ رقم: ٢٩٠٤ برمز «عب» وأخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي قتادة ١ : ٢٣.

٣٤٩ ـ معمر عن أيوب عن عكرمة مثله[١] .

٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي .

٣٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن[٢] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أمها وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك[٣] .

٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة[٤] عن إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها : أن أبا قتادة زارهم ، فسكبوا له وَضوءًا ، فدنت منه هرّة ، فأصغى إليها الإناء الذي فيه وَضوءُه ، فشربت منه ، ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك ، قال أبو قتادة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوّافين عليكم .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن عكرمة عن ابن عباس مثله » ، فقد روى « ش » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت ، وروى من طريق السدي توضأ ابن عباس من سور الهر ص ٢٤ ، وقد اعاده المصنف برقم ٣٥٢ وهناك كما استصوبت .

(٢) في الأصل « بن » والصواب « عن » وابن عيينة رواه عن إسحاق في مسند الحميدي ١ : ٢٠٥ .

(٣) في الأصل « حديث ابن مالك » والصواب « حديث مالك » وحديثه يأتي تحت رقم : ٣٥٣ .

(٤) روى « ش » المرفوع منه عن وكيع عن هشام بن عروة وعبي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ص ٢٤ .

٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أَنس عن إِسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُمَيْدَة بنت عبيد بن رِفاعة عن كَبْشَة بِنت كعب بن مالك ـ وكانت عند ابن أَبي قتادة[١] ـ أَن أَبا قتادة دخل عليها ، فسكبتْ له وضوءً ، فجاءَتْ هِرَّة فشربتْ ، فأَصغى لها الإِناء حتى تشرب ، قالت كبشة : فرآني أَنظرُ إِليه ، فقال : أَتَعْجبين ؟ يا بنت أَخي ! قالت : نعم ، قال : إِن رسول الله ﷺ ، قال : إِنها ليست بنجس إِنما هي من الطوّافين والطوّافات[٢] .

٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إِسحاق قال : ولغ هِرّ في لبن لآل أَبي قيس فأَراد أَهله أَن يُهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأَمرهم أَن يشربوه[٣] .

٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى للأَنصار أَن جدته أَخبرته أَن مولاتها أَرسلتها بجشيش أَو رُزّ إِلى عائشة تهديه ، فجاءَت به وعائشة تصلي ، فوضعته ، فدنتْ منه هرة فأكلت منه ، وعند عائشة نساءٌ ، فلما انصرفت دعت به ، فلما رأَت النسوة

---

(١) في الأصل عند أبي قتادة وفي رواية معن عند « ت » « عند ابن أبي قتادة » وفي رواية زيد بن الخباب تحت ابن أبي قتادة ، وفي رواية همام بن يحيى عن إسحاق تحت عبد الله ابن أبي قتادة ، فلذا زدت كلمة « ابن » .

(٢) الموطأ ١ : ٣٥ ومن طريقه رواه الأكثرون .

(٣) أخرج « ش » من طريق مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال : ولغ هر في لبن لآل علقمة فأرادوا أن يهريقوه فقال علقمة : إنه ليتفاحش في صدري أن أهريقه ص ٢٤ ، قلت : وعلقمة كان يكنى أبا شبيل ، فإن كان يكنى أبا قيس أيضاً فهو هو ، وإلا فلا أدري من أبو قيس هذا ، ولعلّ الصواب « في لبن لآل قيس » وقيس هو والد علقمة ، وسقط بعد قوله فنهاهم « علقمة » .

يتوقّين المكان الذي أكلت منه الهرّة، وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرّة وقالت: إنها ليست بنجس[١].

٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ قد أصاب منه الهر قبل ذلك[٢].

٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الرُّكَين بن الربيع بن عميلة الفزاري [عن عمّة له يقال لها صفية بنت عميلة][٣] عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السِنَّور يلغ في شرابي فقال: الهر؟ فقالت: نعم، قال: فلا تهرقي شرابك ولا طهورك[٤] فإنه لا ينجس شيئاً.

٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت[٥].

٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩١٢، ومنه صححنا ما كان في الأصل من الأخطاء وأخرج «هق» من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة فذكر الحديث مرفوعاً ٦ : ٢٤٦ وكذا رواه «قط» ثم قال: رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة ص ٢٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٠٩ وأخرجه «قط» من طريق الهيثم الضراب عن حارثة ولفظه «كنت اغتسل» ومن طريق زائدة ولفظه «أتوضأ» ص ٢٦.

(٣) استدركناه من «هق» فإنه رواه من طريق الحميدي عن سفيان (ابن عيينة) عن الركين هكذا ١ : ٢٤٧.

(٤) في الأصل «ولا طهور» بدون الإضافة إلى ضمير الخطاب.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٩١٠، وأخرجه «ش» من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤.

قال : سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أيُغْسل ؟ قال : إنما هو من متاع البيت[١] .

٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : السِنَّور من متاع البيت[٢] .

باب سؤر الدوابّ

٣٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صدقة بن يسار قال : توضأ النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه ثم خرج ، فقالوا : ما حبسكِ ؟ قال : دويّبة شربت الهرة[٣] قال صدقة : لا أدري أمن وضوئه أم من[٤] فضل وضوئه لا أدري ، وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم : بل من وضوءِه .

٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاءٍ : الحمار يشرب في جفنتي قال : نعم ، وتوضأ بفضله ، ثم تلا ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها﴾ قلت : فإنه يُنهى عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يُتوضأ بفضله ، فاسقه بجفنتك[٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩١١ وأخرجه « ش » من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

(٢) في الأصل « من أهل متاع أهل البيت » وهو غير ظاهر المعنى . والصواب إما من أهل البيت . أو من متاع البيت ، وأخرج « ش » عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر السنور » ص ٢٤ .

(٣) كذا في الأصل وفوق كلمة الهرة علامة تشير إلى أنها خطأ .

(٤) في الأصل « أمن » وهو عندي بتشديد الميم .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار ص ٢٣ .

٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه أَنه كان يتوضأُ بفضل الحمار .

٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهدًا يتوضأُ بفضل الحمار .

٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال : لا بأْس به[١] ، وقال معمر : وأَخبرني من سمع الحسن يقول : لا بأْس من فضل الحمار بالوضوء .

٣٦٦ - عبد الرزاق عن أَبيه عن عبد الكريم قال : سأَلت الحسن عن سؤر الحمار ، فقال : لا بأْس بفضل الدواب كلها[٢] ، قال : وسأَلتُ إبراهيم النخعي عن سؤر الحمار فكرهه[٣] .

٣٦٧ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن أَبيه[٤] عن الحسن قال : لا بأْس بسؤر الحمار .

٣٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأْس بالوضوء بفضل الحمار .

٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره سؤر

---

(١) أخرجه « ش » من طريق عبد الأعلى ص ٢٣ .

(٢) روى « هق » من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً ١ : ٢٥١ لكن روى « ش » من طريق الأشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار ص٢٣.

(٣) روى « ش » نحوه من طريق حماد والمغيرة ص ٢٣ ورواية المغيرة ستأتي عندالمصنف

(٤) في الأصل قوله « عن أبيه » مكرر .

الحمار والبغل والكلب، ولا[١] يرى بسؤر الفرس والشاة بأساً[٢] .

٣٧٠ – عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٣٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار، قال: وهل هو إلا الحمار ؟

٣٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ[٣] بفضله، قال قتادة: ولم أسمع أحدًا يختلف فيما أكل لحمه من الدواب أن يُتوضأ بفضله ويُشرب منه[٤] .

٣٧٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهِرّ أن يُتوضأ بفضلهم[٥] .

٣٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله[٦] بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب سؤر المرأة

٣٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه[٧] .

---

(١) في الأصل « فلا » .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة ص ٢٣ .

(٣) في الأصل « يأكل » و « يتوضأ » كلاهما بالياء المثناة من تحت ، وهو غير ظاهر .

(٤) روى « ش » معناه عن قتادة عن عكرمة ص ٢٣ .

(٥) كذا في الأصل بفضلهم ، وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله وحجاج دون قوله « والهر » .

(٦) في الأصل « عبد الله » والصواب عندي « عبيد الله » .

(٧) روى « ش » معناه من طريق شعبة عن قتادة عنهما ، ومن طريق عمر وعن الحسن ص ٢٦ .

٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن عبيد[١] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابةٍ لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت :[٢] لا تتوضا بفضل وضوئي[٣] .

٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن رجل عن حميد بن عبد [الرحمن][٤] الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[٥] .

٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يُحدِّث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف[٦] ثياباً ، وأطيب ريحاً[٧] .

---

(١) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما أثبتّه فقد روى معناه « ش » من طريقه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « انه قال » والصواب «أنها قالت» كما في الكنز ، ولأن « ش » روى عن وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرته بنت الحارث توضأت فأردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني ، فهذا يدل أيضاً ان الصواب « أنها قالت » بدل « أنه قال » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٦ .

(٤) زدته أنا من مظان هذا الحديث .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن وفيه أنه صحب أربع سنين وهو عند « د » و « ن » أيضاً .

(٦) في الأصل « انطقت » وفي « ش » كما أثبت .

(٧) أخرجه « ش » مختصراً عن ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس ص ٢٥ .

٣٨٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٣٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء فقال : المرأة يغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها ؟ قال : نعم .

٣٨٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس[١] بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً[٢] كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس[٣] .

٣٨٣ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً[٤] .

٣٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لقيت[٥] المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ ، يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مسلمة ، قال عطاء : يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين .

٣٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله ابن سَرْجِسَ قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خَلَتْ به فلا تقربه[٦] .

---

(١) في الأصل « عن ابن عباس » والصواب ما أثبته ، وسيأتي تحت رقم : ٣٩٥ .
(٢) في الأصل بصورة المرفوع ، وكذا رسم فيه كثير من أمثاله .
(٣) في الأصل « بأساً » وهو غير ظاهر .
(٤) أخرجه مالك و « ش » من طريق أيوب عن نافع ص ٢٥ .
(٥) في الأصل كأنه « لعب » .
(٦) أخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم بلفظ آخر ١ : ١٤=

٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه[١].

٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء فقال: المرأة تغتسل غير جنب أيغتسل الرجل بإناء معها؟ قال: نعم.

باب سؤر الحائض

٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب[٢] وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع فيَّ فينتهش منه.

٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً.

٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: لا بأس بسؤر الحائض والجنب، فلم يرَ به بأساً وضوءًا أو شراباً[٣].

٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس

= وهو عند ابن ماجه أيضاً، ورواه « هق » موقوفاً أيضاً من طريق شعبة ورجح الموقوف ص ١٩٢ .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٨ .

(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١١ والحميدي .

(٣) أخرجه « ش » من طريق سفيان عن جابر ص ٢٦ .

بسؤر الحائض أن يشربه [و] أن يتوضأ منه[١] .

٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها .

٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٣٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله ابن معبد[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض[٣] .

٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمّت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : إن الماء لا يُنَجِّسه شيء[٤] .

٣٩٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

---

(١) رواه « ش » باختصار من طريق مسلم بن أبي الذيال وقتادة عنه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « عباس بن عبد الله بن محمد عبد » والصواب عباس بن عبد الله بن معبد .

(٣) كذا في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٧٤ ، وتقدم اتم مما هنا انظر رقم ٣٨٣ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٣ ورواه الطحاوي من طريق أبي أحمد عن الثوري ١ : ١٥ وهو في « هق » أيضاً .

٣٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سُئِل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تُناول الرجل وَضوءاً فتُدخل يدها فيه؟ قال: إن حيضتها ليست في يدها[١].

٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: هل يتوضا الجنب بفضل وضوء الجنب، والرجل والمرأة يتوضا أحدهما بفضل الآخر جنبين؟ قال: أما لصلاة فلا، ولكن الطعام والشراب والنوم، قال: لا يُنتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة، قلت: والحائض بمنزلتهما؟ قال: نعم.

٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساؤنا من إناءٍ واحد[٢].

٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر[٣] بفضل الجنب من الجنابة، ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويَشرب من فضل الآخر.

٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن جابر عن الشعبي قال: لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر[٤] بفضل الحائض.

٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله[٥].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠٨٤.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٩٤ وهو عند أبي داود أيضاً، ومن طريقه عند «هق» ص ١٩٠ وهو بغير هذا اللفظ عند البخاري.

(٣) كذا في الأصل، وكأنه ظنه كالحائض.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) كذا في الأصل وهو - فيما يبدو - مكررٌ.

باب مسّ الإبط

٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن مسّ الإبط، فقال: ما أحب أن أمسّه منذ سمعت فيه [عن][1] عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأُ منه.

٤٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله[2] بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال: من مسّ إبطه فليتوضأْ،[3] قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا منه، قال:[4] وإنا نحدّث الناس بالوضوء من مسٍّ الفرج فما يُصدِّقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط.

٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله[5]، إلّا أنه لم يذكر الذكر.

٤٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن

---

(١) الظاهر أنه سقط «عن» من هنا.

(٢) في الأصل «عبد الله» والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما يجيء تحت رقم: ٤٠٦.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٤١٩ و «قط» من طريق عبد الرزاق ص ٥٥ وأخرجه من وجه آخر أيضاً، وأخرج نحوه «ش» من طريق طلق بن حبيب عن عمر ص٣٨.

(٤) لعل القائل الزهري.

(٥) أخرجه «قط» من هذا الوجه ومن طريق سفيان عن عمر وهو عند الحميدي أيضاً ١ : ٧٨.

عمر يُمِرُّ يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءًا[١] .

٤٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي قال : أخبرنا يحيى البكَّاءُ قال : رأيت ابن عمر في إزار ورداءٍ فرأيته يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة[٢] .

٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس في نتف الإبط وضوءٌ[٣] .

باب الوضوء من مسّ الذكر

٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بُسرة بنت صفوان بن محرث[٤] قالت قلت : يا رسول الله ! إحدانا تتوضأُ للصلاة فتفرغ [من][٥] وضوئها ، ثم تُدخل يدها في درعها فتمسّ فرجها ، أيجب عليها الوضوءُ ؟ قال : نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوءَ[٦] قال[٧] : وعبد الله بن عمر وجالس فلم يفزع ذلك عبدالله

---

(١) أخرجه « ش » مختصراً عن وكيع عن العمري ص ٣٩ وأخرجه « هق » تاماً من طريق ابن وهب عن العمري ١ : ١٣٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر ولفظه « رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته ١ : ١٣٩ .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه ، فلم ير بأساً إلا أن يُدميه ص ٣٨ .

(٤) في الأصل « محرف » والصواب « محرث » ففي التهذيب بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث وكذا في الإصابة .

(٥) زدته أنا .

(٦) الكنز برمز « عب » وفيه « فلتعد الوضوء » وليس فيه ذكر الصلاة ٥ رقم : ٢٤٥٩.

(٧) القائل — فيما يظهر — عمرو بن شعيب ، ولكن الحديث أخرجه الطحاوي من=

ابن عمرو بعد .

٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[١] عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مسّ الفرج ، فقال مروان : حدثتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، فكأنّ عروة لم يَقْنَع بحديثه ، فأرسل مروان إليها شُرطيّاً ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بُسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ[٢] .

٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن[٣] راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها ، فقيل له : إنك قد كنت صلّيت ،

=طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً ، ورواه « هق » من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة وفي آخره سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر (كذا) فأمرني بالوصوء ١ : ١٣٣ .

(١) في الأصل « الزبير » والصواب « الزهري » كما في آثار الطحاوي من طريق المصنف ١ : ٤٣ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ولم يذكر عن زيد بن خالد ثم رواه من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة عن زيد بن خالد فلم يذكر بسرة (راجع الطحاوي ١ : ٤٣ و ٤٤) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب « بن » .

فقال : أجل ، ولكني مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ [١] .

٤١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدًا أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقّاص أخبره ، قال : كنت أُمسك على سعد بن أبي وقّاص مرّة المصحف وهو يستذكر ، إلى أن حَكَّني [٢] ذكري فحككته فلما رآني أُدخل يدي هنالك قال : أمسسته ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضأْ [٣] .

٤١٥ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه ، فحكَّني ذكري فأدخلت يدي فحككته ، فإذا أنا قد مسست ذكري ، فذكرت ذلك له قال : قم فتوضأْ ففعلت [٤] .

٤١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة ، فزلَّت [٥] يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدري [٦] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٤ .

(٢) حكّني أي دعاني إلى حكه (قا) .

(٣) أخرجه الطحاوي ١ : ٤٦ وغيره من طريق الحاكم عن مصعب بن سعد .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٧٠ وقد روى نحوه الطحاوي عن الحكم عن مصعب و « ش » عن الزبير بن عدي ص ١٠٩ .

(٥) وفي الأصل « نزلت » وكذا في الكنز . وفي « هق » « اذ زلت » فالصواب إذاً « فزلت » .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٢٤ وذكره « هق » ١ : ١٣١ .

٤١٧ ـ عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالًا[١] قال: حسبت أنه قال ستة، قال: ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة، قال: فقلت له: أليس قد كنت صليت؟ قال: بلى! ولكن قد مسست ذكري فصليت ولم أتوضأ، فلذلك[٢] أعدت[٣].

٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر، ثم ركبنا فسرنا ما قُدّر أن نسير، ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده، قال سالم: فقلت له: إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت؟ قال: إنني لم أنسَ ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي، فلما ذكرت ذلك توضات فعُدت لصلاتي، قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالماً حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا، غير أنه لم يذكر أيّ صلاة.

٤١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فيقول: أما يُجزيك الغسل؟ فيقول: بلى! ولكن يُخَيَّل إليَّ أنه يخرج من ذكري شيءٌ فأمسّه فأتوضأ لذلك[٤].

٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن

---

(١) في الأصل «ميالا».

(٢) وفي الأصل «فكذلك» وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرج الطحاوي اثر ابن عمر هذا من طرق ١: ٤٦ وأخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع عن سالم ١: ١٣١.

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري إلا أنه قال في آخره: بلى، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ ١: ١٣١.

مسست ذكرك وأنت تغتسل ، قال : إذًا أعود بوضوء .

٤٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر قال : من مسّ ذكره فليتوضا[١] .

٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ[٢] ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر. قال له قيس : يا أبا محمد ! لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً وقاطعاً صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ! إن كنتُ لقاطعاً صلاتي ومتوضئاً .

٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسستُ الذكر من وراء الثوب ، قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ، ثم بالمسيس ، قلت : بالفخذ أو الساق ؟ قال : فلا وضوء إلا باليد ، قلت : فما يفرق بين ذلك ؟ قال : إنما هو من[٣] الرجل وكيف لا يمس الرجل ، ليست اليد[٤] كهيئة الرجل في ذلك .

٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكري ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إذا مسست ظهره أو أيه كان ، فتَوَضَّأْ .

٤٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن جعفر بن الزبير ،

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٤٦٢ ، وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ آخر ١ : ١٣١ .

(٢) رواه « ش » عن عطاء .

(٣) ويمكن أن يقرأ « مس » .

(٤) في الأصل « إليك » وهو تصحيف .

عن القاسم أَبي عبد الرحمن ، عن أَبي أُمامة ، أَن رجلًا سأَل النبي ﷺ فقال : مسست ذكري وأَنا أُصلي ؟ قال : لا بأْس إنما هو جُذية[١] منك[٢] .

٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر عن قيس بن طَلْق عن أَبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أَرأَيت الرجل يتوضَّأُ ، فيهوي[٣] بيده فيمس ذكره أَيتوضأُ ؟ ثم أَهوى بيديه فأَمسّ ذكري[٤] ؟ قال : هو منك .

٤٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أَصحاب محمد ﷺ منهم من يقول : ما أُبالي مسسته أَم أُذني ، أَو فخذي ، أَو ركبتي[٥] .

٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق ، عن الحارث ،عن علي ، قال : ما أُبالي إياه مسست أَو أُذني إذا لم أَعتمد لذلك .

٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، عن المخارق بن أَحمر

---

(١) في الأصل « جذبة » بالموحدة ، والصواب عندي « جُذية » تصغير « جذوة » وهي القطعة من الجمر استعيرت للقطعة من الجسد .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٤٧ ، ورواه « ش » عن وكيع عن القاسم ولفظه « جذوة منك » ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) في الأصل « فيهري » وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) في « ش » ص ١١٠ عن حذيفة وعبد الله وعلي وابن عباس نحوه ، وروى الطحاوي من طريق عمرو بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً ص ٤٧ .

الكلاعي[١]. قال : سمعت حذيفة بن اليمان [و][٢] عن إياد بن لقيط، قال : حدثنا البراءُ بن قيس، قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مسٍّ الذكر في الصلاة، فقال : ما أُبالي مسسته أو مسست أنفي، وبه يأْخذ سفيان[٣] .

٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر، عن الثوري، وإسرائيل، عن إسحاق، عن[٤] أَرقم بن شرحبيل، قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة وأَفضيت[٥] إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال : اقطعْه، أَين تعزله[٦] ؟ إنما هو بضعة منك[٧] .

---

(١) في الأصل « المختار بن أحمد الكلاعي » والصواب ما أثبته كما في آثار الطحاوي ١ : ٤٧ وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم، وههنا شيء آخر وهو أنه ليست في آثار الطحاوي أيضاً واسطة بين قتادة والمخارق من طريق همام عن قتادة، ولكن قال البخاري في تاريخه : « قال لنا عمرو بن عاصم عن همام، قال : ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمد (كذا) عن حذيفة (انظر ترجمة البراء بن قيس) .

(٢) زدت الواو من عندي، وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق، ولعله الثوري، كما يدل عليه آخر الحديث .

(٣) أخرج الطحاوي أثر حذيفة من طريق سفيان الثوري وغيره عن إياد بن لقيط عن البراء ثم من طريق همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر كلاهما عن حذيفة ١ : ٤٧، وأخرجه « قط » من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن عنه ص ٥٥ .

(٤) وفي الأصل « بن » وهو تصحيف .

(٥) في ابن أبي شيبة « أحك فأفضي بيدي »، وفي المجمع « فافضيت إلى ذكري »، وفي الأصل « وفضيت » .

(٦) كما في المجمع .

(٧) أخرجه « ش » من طريق هزيل عن أخيه أرقمَ ولفظه إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها ١ : ١١٠ وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف، قال الهيثمي : ورجاله موثقون ١ : ٢٤٤ وروى الطحاوي أثر ابن مسعود بلفظ آخر ١ : ٤٧ .

٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أُبالي إياه مسست أَو أَرنبَتي[١] .

٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن مسست بالذراع[٢] الذكر أيتوضأُ ؟ قال : نعم .

٤٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أُبالي إياه مسست أَو فخذي[٣] .

٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم قال : سأَل رجل سعد بن أَبي وقاص عن مسّ الذكر أَيُتَوضأُ منه ؟ قال : إن كان منك شيءٌ نجس فاقطعه[٤] .

٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أَهل المدينة أَن ابن عباس قال لابن عمر : لو أَعلم أَن ما تقول في الذكر حقاً[٥] لقطعته ، ثم إذا لو أَعلمه نجساً لقطعته ، وما أُبالي إياه مسست أَو مسست أَنفي[٦] .

---

(١) كما في المجمع واضحاً وقد عزاه لطب وقال : سعيد بن جبير لم يسمع عن ابن مسعود قلت نعم ، ولكن سمعه عبد الرحمن بن علقمة ، وقد روى الطبراني عنه نحوه ورجاله موثقون.

(٢) في الأصل « إن مسست الذراع » والصواب إماماً أثبته أو « مست الذراع » .

(٣) رواه « ش » من طريق حميد عن الحسن ص ١١٠ وروى الطحاوي معناه من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق هشيم عن حميد كلاهما عن الحسن عن عمران ١ : ٤٧ .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق زائدة وهشيم عن إسماعيل ١ : ٤٧ وأخرجه « ش » من طريق وكيع عنه ص ١١٠ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) أخرجه الطحاوي مقتصراً على آخره برواية عطاء وشعبة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير عنه ٤٧ ورواه « ش » برواية ابن جبير عنه ص ١١٠ .

٤٣٦ - عبد الرزاق عن سليمان بن مهران[١] الأَعمش عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابنَ اليمان، وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءًا وقالوا: لا بأْس به[٢].

٤٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: من مسَّ ذكره فليس عليه وضوءٌ[٣].

٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[٤].

٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابنَ جريج بعض أُمرائهم فسأَلَنا عن مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأُ فقلتُ: لا وضوءَ عليه، فلما اختلفنا[٥] قلت لابن جريج: أرأَيت لو أَن رجلًا وضع يده على منيٍّ؟ فقال: يغسل يده، قلت: فأَيهما أَنجس المنيُّ أَو الذكر؟ قال: لا بل المنيّ، قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما أَلقاها على لسانك إلا شيطان[٦].

---

(١) في الأصل هنا «عن» زادها الناسخ خطأ. وأعلم أنه سقط من الاسناد إسم شيخ عبد الرزاق في الاصل.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٥٢٣، وروى «ش» من طريق ابن فضيل عن الأعمش بهذا الاسناد قول ابن مسعود فقط ورواه الطحاوي من طريق أبي عوانة وهشيم عن الأعمش ص ٤٧.

(٣) أخرجه الطحاوي برواية قتادة عنه ١ : ٤٧.

(٤) رواه الطحاوي عن الحسن برواية قتادة ص ٤٧.

(٥) وفي الأصل «فلما اختلفا».

(٦) هذا يحتمل الاطراء بشدة ذكاء سفيان وتوقد ذهنه، ويحتمل أن ابن جريج بهت وعجز عن نقض هذه الحجة فتفوه بهذه الكلمة، ولكن «هق» لما أخرجه في كتابه لم يدع =

٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً[١] .

٤٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: مَن مَسَّ الذكر فليتوضأْ .

باب مسّ الرُفغين والأُنثيين

٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مَسَّ مغابنه[٢] فليتوضأْ، قال عمرو: وما أراه إلا الرفغين .

٤٤٣ ـ إنه قال قال رسول الله ﷺ : من مسَّ ذكره أو أُنثييه أو رفغيه فليعد الوضوءَ[٣] .

= الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا فقال: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس انتهى، وأنت تعلم ان هذا ليس من المعارضة في شيء فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما، فإن قيل: نعم ولكن جوابه مبني على السنة، قلت: فجواب سفيان أيضاً مبني عليها، فإن كان سفيان عارض السنة فبالسنة، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء إنما هو من قبيل تأييد السنة وتعضيدها بالقياس وأين هذا من ذاك، ألا ترى أن عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن لسان سفيان نفسه، فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه «هق» فهل ترى سفيان يُقر على نفسه بمعارضة القياس بالسنة ؟

(١) هذا مكرر ٤٣٨ .

(٢) المـغْبِن: الإبط ج مغابن، والرَفْغ: وسخ الظفر، وقيل وسخ المغابن، وأصل الفخذ من باطن، وهو المراد هنا .

(٣) قد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل، وقد ذكره في الكنز معزواً لعبد الرزاق عن ابن عمر ٥ : ٨١ رقم ١٧٠٠٠، وفيه «فليعد الوضوء» فقط، وليس فيه ذكر الصلاة، وفي الأصل «فليعد الصلاة والوضوء» وفوق كلمة الصلاة علامة تشير إلى أنه زلة قلم، ولم أجد هذا الحديث من رواية ابن عمر، وإنما وجدته في «قط» و «هق» «والمجمع» من رواية بسرة .

٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن مسستُ ما حول الذكر والأُنثيين؟ قال: فلا وضوء إلا منه نفسه.

٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا مسّ الرجل أُنثييه أو رفغيه توضا[١].

باب مسّ المقعدة

٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مسّ الرجل مقعدته سبيل الخلاء ولم يضع يده هناك أفيتوضأُ؟ قال: نعم، إذا كنت متوضئاً مِن مس الذكر توضأْت من مسها، قال قلت: أرأيتَ إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل[٢] يده هنالك[٣].

٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت رجلًا يقول لقتادة: رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الزَحير، فيُدخلها بيده هل عليه وضوءٌ؟ قال: لا، ولكن يغسل يده.

باب مَن مسّ ذكر غيره

٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير؟ قال: توضأْ.

٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مسست قُنْب[٤]

(١) أخرجه «قط» و «هق».
(٢) أوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد (قا).
(٣) الظاهر أن جواب عطاء قد سقط من هنا.
(٤) القنب بالضم فالسكون: جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر.

حمار أو ثَيْل[١] جمل[٢] ، قال : أما قُنْب الحمار فكنت متوضئاً ، وأما من ثِيل الجمل ، فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أنجس ، قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك ، فعليه الوضوءُ ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه ، فلا وضوءَ منه .

باب مس الحمار والكلب والجَلَّة[٣]

٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكلب مس ثوبي أَرُشُّه ؟ قال : لا[٤] .

٤٥١ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : سالته فقلت : مَرَّ كلب فأصاب طيلساني ، قال : إن كان لزق به شيءٌ فاغسله ، وإلا فلا بأْس .

٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن مس رجل[٥] كلباً أو حمارًا رطباً يتوضأُ منه ، قال : لا ، وذلك أنتن من الإبط .

٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأَ فمسّ كلباً ،

---

(١) الثيل بكسر المثلثة وفتحها وعاء قضيب البعير أو القضيب نفسه (قا) .
(٢) في الأصل « جملا » .
(٣) في الأصل « الجلا » والصواب « الجلة » بالتثليث وهي العذرة وآكلتها الجلالة والجالّة .
(٤) مر تحت رقم : ٩١ .
(٥) في الأصل « رجلا » .

قال : ليس عليه وضوء .

٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سال إنسان عطاء ، فقال : مسست نعلي في الصلاة وقعت يدي على قشب فيها أأعيد صلاتي ؟ قال : لا[١] .

باب مس الدم والجنب

٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني ، قال : لا يعيد[٢] الوضوء .

٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ لَقِي حذيفةَ فأهوى بيده إلى حذيفة ،فقال حذيفة : إني جنب ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن لا ينجس[٣] .

٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الرجل يمسّه الرجل جنابة .

٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

---

(١) مر تحت رقم : ١١٠ .

(٢) في الأصل « لا تعيد » .

(٣) أخرجه مسلم برواية أبي وائل عن حذيفة ١ : ١٦٢ و « هق » ١ : ١٩٩ ورواية المصنف مرسلة .

باب مس اللحم النيىء والدم

٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار قال : صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث[١] ودم من جُزُر نحرها[٢] ولم يتوضأ .

٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جَزُوراً فتلطَّخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت لصلاة فصلى ولم يتوضا .

باب مسّ الصليب

٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمَّار الدُهني عن أبي عمرو الشيباني[٣] أو غيره أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال : إني أستعين بالله عليك فقال : وأنا أستعين المسيح عليك ، قال : فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها[٤] ، فلما دخل في الصلاة قدَّم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يُحْدِث ذلك بحدث أحدثه ، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يُحدث منها وضوءاً[٥] .

---

(١) في الأصل « فوت » .

(٢) في الأصل كانه « يحزها » .

(٣) هو سعد بن إياس الكوفي يروي عن علي كما في التهذيب .

(٤) في الكنز « فقطه » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ : رقم : ٢٥٢٤ .

باب قَصّ الشارب وتَقليم الأَظفار

٤٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قصُّ الشارب وتقليم الأَظفار أَمِنه وضوءٌ ؟ قال: لا، ولكن ليَمَسَّ بالماء حيث قلَّم وقصَّ .

٤٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أخذ الرجل من أظفاره أَو من شعره شيئاً أَمَرَّ عليه الماء[١] .

٤٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيْبَة قال : يمسح عليه الماء[٢] .

٤٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: قد انتقض[٣] وضوؤه.

٤٦٦ – عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأْخذ من أَظفاره وشعره، ليس عليه شيءٌ .

٤٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن، قال : ليس عليه شيءٌ[٤] .

٤٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، قال: هو طهور[٥] .

---

(١) روى «ش» عن مغيرة عن إبراهيم يجري عليه الماء ص ٣٩ .
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «بالماء» .
(٣) لكن روى «ش» عن الهيثم عن حماد قال : يمسح بالماء ونحوه عن الشيباني عنه فإذن قوله «قد انتقض وضوءه» مأول .
(٤) روى «ش» باسناده عن الحسن والحكم وعطاء لا شيء عليه ص ٣٩ .
(٥) روى «ش» باسناده عن سعيد بن جبير قال : هو طهور وبركة ص ٣٩ .

باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إليَّ أن أتوضأ من الطعام الطيب[١].

٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأُ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأُ من الكلمة العوراء يقولها[٢].

٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إني أُصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحدٍ إلا أن أُحدث أو أقول منكرا.

٤٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عَبيدة مثله[٣].

٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلامٍ وضوءٌ؟ قال: لا[٤].

---

(١) رواه « ش » من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه ١ : ٩٠ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري ١ : ٩٠ وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٩٧ .

(٣) « ش » نحوه ١ : ٩٠ .

(٤) رواه « ش » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ١ : ٩١ .

٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبّه عن أبي هريرة قال : الوضوءُ من الحدث .

[باب] الوضوءُ من النوم

٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا مَلَكَ النومُ فتوضَّأْ قاعدًا أو مضطجعاً .

٤٧٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعدًا أو قائماً فالوضوءُ(١) .

٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا استثقل(٢) الرجل نوماً قائماً أو قاعدًا أو مضطجعاً ، توضَّأ ، قال : ولقد كان الحسن يتوضأُ في الليلة مراتٍ .

٤٧٨ - عبد الرزاق عن [ابن](٣) التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ، قال : إذا خالطه النوم فليتوضأْ ، قال : ورأينا الحسن في المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأُ(٤) .

---

(١) روى « ش » بعضه عن ابن إدريس عن هشام ١ : ٩٠ .

(٢) ولفظ « ش » من طريق أشعث وعمرو « من دخله النوم فليتوضأ » ولفظه من طريق قتادة عنه وعن ابن المسيب « إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ص ٩٠ ورواه بهذا اللفظ سليمان التيمي عند المصنف كما سيأتي .

(٣) في الأصل عن التيمي عن أبيه . والصواب « عن ابن التيمي » .

(٤) رواه « ش » عن ابن ادريس عن هشام قال : رأيت .

٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي [زياد عن][1] مقسم عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقةً برأسه[2].

٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفيفاً[3] فلا بأس.

٤٨١ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه[4] عن أبي هريرة قال: من استحقَّ النوم فعليه الوضوء[5].

٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب قال: من نام مضطجعاً فليتوضأ[6].

---

(١) زدته لأن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن إدريس عن يزيد عن مقسم ١ : ٨٩ وأخرجه البيهقي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ١ : ١١٩ثم قال: هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ : رقم : ٢٤٩٣ .

(٣) لم أجد هذه الكلمة في المعاجم فإن لم تكن مصحفة فلعلها من الغُفَّة بالمعجمة وهي ما يتناوله البعير بفيه على عجلة، استعارها للنوم الخفيف.

(٤) كذا في الأصل فإن لم يكن وهم فيه اسحاق الدبري راوي الكتاب عن المصنف، فقد حرفه النساخ والصواب الجريري عن خالد بن غلاق العيشي (أو القيسي) عن أبي هريرة فقد رواه هشيم وابن علية عن الجريري عند ابن أبي شيبة ١ : ٩٠ وشعبة وابن علية عن الجريري عند البيهقي ١ : ١١٩ وكلهم قالوا عن خالد بن غلاق، ولم أجد ذكر هلال العبسي في الرواة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥، رقم : ٢٤٥٥ واخرجه ابن أبي شيبة وزاد «قال الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم فقالوا إذا وضع جنبه ١ : ٩٠ .

(٦) الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٤٢٠ والموطأ ١ : ٣٤ وابن أبي شيبة ١ : ٩٠ .

٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً يعني وهو جالس فما يتوضؤون[١]، قال معمر: فحدثت به الزهري فقال رجل عنده: أو خطيطاً، قال الزهري: لا، قد أصاب، غطيطاً.

٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء[٢].

٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد[٣] قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه، فاستيقظ فقال: أبا ثابت! قال: قلت: نعم، قال: أَسَلَّمْتَ؟ قال قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأَسْمِعْ، وإذا ردُّوا عليك فليُسمعوك، ثم قام فصلى وكان مَحْتَبِياً قد نام.

٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قدم يوم الجمعة وابنُ الضحاك يخطب الناس، قال: فلما صلَّينا وخرجنا: قال ما قال؟ حين رقدتُ.

٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٥٢٠ و «هق» ١: ١٢٠ و «ش» نحوه من طريق هشام عن قتادة ص ٨٩.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٦٣ و «هق» ١: ١٢٠ و «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه ص ٨٩.

(٣) وفي الأصل «عبد» خطأ.

سأَلته عن الرجل ينام وهو راكع أَو ساجد، قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه[١].

٤٨٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فطر عن ابن عبد الكريم ابن أَبي أُمية[٢] أن عليا، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوءٌ[٣].

٤٩٠ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سأَلت عَبيدة عن الرجل ينام وهو ساجدٌ أَيتوضأُ؟ قال: هو أَعلم بنفسه[٤].

٤٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال: سأَلت عبيدة أَيتوضأُ الرجل إِذا نام؟ قال: هو أَعلم بنفسه.

باب النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل

٤٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: رقدت[٥] في المكتوبة هُنَيّة ثم فزعت فلم أَعلم أَني تكلمت بشيءٍ، أَعود أَم عليَّ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة مثله عنه ١ : ٨٩ .

(٢) كذا في الأصل . والصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، وفطر ، هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الحياط .

(٣) رواه « طب » عن عبد الكريم أبي أمية قال الهيثمي : عبد الكريم ضعيف ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود، المجمع ١ : ٢٤٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ٨٩ .

(٥) في الأصل « وقد بت » وهو عندي خطأ .

شيءٌ ؟ قال : لا .

٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة .

٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا أفاق المجنون اغتسل .

باب الوضوء من النورة

٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل اطَّلى بنورة هل عليه وضوءٌ ؟ قال : أوَ ليس مغتسلًا ؟ قال : ولا بد له أن يمس ذكره ـ هو القائل ـ[1] ، قال : قلت : فطلى ساقيه من وجع بهما وهو متوضئٌ أيُعيد الوضوءَ ؟ قال : ليست النورة بحدث .

باب الوضوء من القُبلة واللمس والمباشرة

٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول : من قبَّل امرأته وهو على وضوءٍ أعاد الوضوءَ[2] .

٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن القُبلة قال : منها الوضوءُ وهي من اللمس .

٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبّله ثم يدعو

---

(١) يعني ان عطاء ، هو الذي قال ، ولا بد له الخ .

(٢) أخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٥٣ .

بماءٍ فيُمَضْمِصُ[١] ولا يزيد على ذلك، قال معمر: المصمصة دون المضمضة .

٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأُ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ،ومن القُبلة إذا قبَّل امرأته ،وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الغمز[٢] .

٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال: سمعتُ أَبا عبيدة بن عبد الله يقول، قال ابن مسعود: القُبْلة من اللمس ومنها الوضوءُ[٣] .

٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مُحل[٤] عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوءُ[٥] .

٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاءِ بن السائب عن الشعبي قال: إذا قبَّل فعليه الوضوءُ[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب مختصراً ص ٣٣ وروى نحوه من عدة أوجه .

(٢) في الأصل « العمد » خطأ، والصواب ما أثبته كما في المجمع ١ : ٢٤٧ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن الأعمش ص ١١١ وعن هشيم وحفص عن الأعمش ص ٣٣ و « هق » ١ : ١٢٤ .

(٤) الثوري عن محل عن إبراهيم هو عندي محل بن محرز من أصحاب إبراهيم النخعي كما في التهذيب، ويمكن أن يكون محل بن خليفة الطائي يروى عنه الثوري .

(٥) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٣ نحوه مختصراً .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ثم عن هشيم ووكيع عن زكريا ص ٣٣ .

٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن محمد[(١)] عن عَبيدة قال : الملامسة باليد قال : ومنها الوضوء ، والتيمم إذا لم يجد ماءً .

٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة[(٢)] مثله ، قال معمر : وكان قتادة يقول :الوضوءُ من القبلة ، حسبته ذكره عن ابن المسيب .

٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أُبالي قبَّلتها أَو شممت ريحاناً[(٣)] .

٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاءٌ : هو اللمس والغمز ،وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال[(٤)] : أخطأَ الموليان وأصاب العربي ، وهو الجماع ، ولكن الله يَعِفُّ ويَكْنى[(٥)] .

٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد قال :حُدِّثت عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : ما أُبالي قبَّلتها أَو شممت ريحانا[(٦)] ، قال : وكان ابن سعيد[(٧)] وابن المسيب يقولان : من القُبلة الوضوءُ .

---

(١) وفي الأصل « بن محمد » خطأ ، ومحمد هو ابن سيرين .
(٢) رواه « ش » من طريق سلمة بن علقمة وعون عن ابن سيرين ص ١١١ مختصراً .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٩٤ .
(٤) وفي الأصل « فقالوا » خطأ .
(٥) أخرجه « ش » من طريق ابن ميسرة عن سعيد بن جبير ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي بشر عن سعيد ١ : ١٢٥ .
(٦) الكنز ٥ : ١٢٠ وقد مر في ٥٠٥ .
(٧) كذا في الأصل .

٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الصلاة فقَبَّلَتْه امرأته فصلى ولم يتوضأْ[١].

٥٠٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها[٢] أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأُ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبِّلني ثم يصلي فما يُحدث وضوءً[٣].

٥١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قَبَّلَني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءً.

٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلي[٤].

٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبَّلَتْ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٠١.

(٢) هي زينب السهمية كما في رواية حجاج عن عمرو. ورواية عبد الحميد عن الأوزاعي عند «قط» ص ٢٥.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥. رقم: ٢٤٩٢ وأخرجه «قط» من طريق عبد الحميد عن الأوزاعي ومن طريق حجاج عن عمرو بن شعيب ص ٢٥.

(٤) أخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق وأبي حاتم وابن مهدي وغندر وقبيصة ص ٥١، ٥٢، قال «قط»: إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وأخرجه «هق» ١: ١٢٧.

وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضا[١] .

٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عُبيد[٢] عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوءٌ .

٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ[٣] .

٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ قال : إنما هي ريحانتك .

باب الوضوء من القيء والقَلَس[٤]

٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قاءَ إنسان أو استقاءَ[٥] فقد وجب عليه الوضوءُ ، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوءُ .

٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم ؟ قال : فلا وضوءَ عليه ، قلت : أرأيت إن بلغ الحلق فلم يَمُجَّها وأعادها في جوفه ؟ قال : فقد

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٠٢ .
(٢) في الأصل « معمر بن عبيدة » خطأ .
(٣) في الأصل « ملتدد » ثم إنه سقط عندي من الأصل آخر الحديث ولعله هو الذي حُدِّثه ابن جريج فيما بعده أي « إنما هي ريحانتك » .
(٤) القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء وغثيان النفس (قا) .
(٥) في الأصل «إستسقا» خطأ .

وجب الوضوءُ إذا بلغت الفمَ فظهرت، قلت: أتكره أن يعيدها المرءُ في جوفه بعد ما يظهر بفيه؟ قال: نعم، ولا أكرهه لمأثمٍ ولكن أقذره

٥١٨ - عبد الرزاق قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن تجشّأتُ[١] فخرج شيءٌ من الطعام من حلقي، وكان نشب[٢] في حلقي وليس من معدتي أتوضأُ منه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو تجشّيت[٣] فجاء من الأوداج والطعام شيءٌ[٤] يسير؟ قال: لعمري! إني لأتنخّم[٥] شيئاً كثيراً ثم يأتي الشيءُ من حلقي ومن الرأس فليس في ذلك وضوءٌ إلا ما خرج من جوفك من معدتك.

٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوءُ، فإن كانت يابسة[٦] يجدها في حلقه لم يتوضأْ منها.

٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك، قال الثوري: عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن القلس إذا دسع[٧] فليتوضأْ[٨].

---

(١) من التجشؤ، وهو تنفس المعدة (قا).

(٢) نشب الشيء في الشيء: علِق، نشب العظم في حلقه: علق فيه.

(٣) في الأصل كأنه «تحسّيت» والظاهر أنه «تجشيت» كان بعض الرواة اخترعه من «تجشأت».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) ويحتمل لأنتحم، وانتحم الرجل، ونحم تنحنح، (اقرب).

(٦) في الأصل كأنه حابسة.

(٧) الدسع كالمنع: الدفع، والقيء، والملء (قا).

(٨) في الأصل «عن مغيرة وإبراهيم» وفي مصنف ابن أبي شيبة، مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن القلس، فقال: ذلك الدسع إذا ظهر ففيه الوضوء ١ : ٣٠.

٥٢١ – عبد الرزاق عن [ابن] (١) مجاهد عن أبيه قال: إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوءُ.

٥٢٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: ليس في القلس وضوءٌ (٢).

٥٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ليس في القلس وضوءٌ (٣).

٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: الوضوءُ من القيءِ وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأْ (٤).

٥٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد (٥) عن خالد بن معدان عن أبي الدرداءِ قال: استقاءَ (٦) رسول الله ﷺ فأفطر، وأُتي بماءٍ فتوضأَ.

باب الوضوء من الحدث

٥٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: قطرة خرجت من البول؟ قال: توضَّأْ منها، هي حدث.

---

(١) زدته أنا.
(٢) رواه «ش» عن معتمر وحفص عن ليث ص ٣٠.
(٣) رواه «ش» عن معتمر عن ليث ص ٣٠.
(٤) كذا في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٧٢٧.
(٥) في الأصل كأنه «حس بن الوليد» والصواب «يعيش بن الوليد» كما في الترمذي ١: ٨٩ والطحاوي ١: ٣٤٨.
(٦) وفي الأصل «استقى» خطأ.

٥٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: توضأْ من كل حدث من البول، والخلاءِ، والفُساءِ، والضُراط، ومن كل حدث يخرج من الإنسان.

٥٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدّثْتُ عن علي بن سيابة[١] أن النبي ﷺ قال: من فسا أو ضرط فليعد الوضوءَ[٢].

٥٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان[٣] عن قيس بن طلق[٤] أن رسول الله ﷺ قال: إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأْ، فإن الله لا يستحيي من الحق[٥].

٥٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَقبل الله صلاةَ من أحدث حتى يتوضأَ، قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث؟ يا أبا هريرة! قال: فساءٌ أو ضراط[٦].

---

(١) كذا في الكنز «علي بن سبابة».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٦٦٩.

(٣) كذا وقع في الأصل مقلوباً إما من وهم الراوي أو خطأ الناسخ والصواب «عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام». كما في «د» ١: ٢٧ و «ت» ٢: ٢٠٥ و «قط» ص ٥٦.

(٤) كذا في الأصل، والكنز أيضاً، والصواب «طلق بن علي» كما في «د» و «ت» و «قط» وفي الترمذي قبل قوله: «إن الله لا يستحي من الحق» زيادة «ولا تأتوا النساء في اعجازهن» من رواية أبي معاوية عن عاصم.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥، رقم ١٦٦٨ وأخرجه «د» و «ت» و «س» و «قط».

(٦) رواه الشيخان والترمذي و «هق» كلهم من طريق عبد الرزاق.

٥٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر [و] الأَوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه، فقال: ممن خرجت هذه الريح؟ فليتوضأُ[١]، فاستحيى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً، فلم يقم أحد، فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله! أَلا نتوضأُ كلُّنا.

٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه قال قال رسول الله ﷺ: إذا أَحدث أَحدكم في الصلاة فليُمسك على أَنفه ثم لينصرف[٢].

باب الرجل يَشتبه عليه في الصلاة أَحدث أَو لم يحدث

٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال: أَخبرني عياض بن هلال أنه سمع أَبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا شَبَّه على أَحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أَحدثت، فليقل في نفسه: كذبتَ حتى يسمع صوتاً بأُذنه أَو يجد ريحاً بأَنفه، وإذا صلى أَحدكم فلم يدرِ أَزاد أَم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس[٣].

٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أَن رسول الله ﷺ

---

(١) أخشى أن يكون سقط من الأصل «ليقم» قبل قوله «فليتوضأ».

(٢) أخرجه «قط» من طريق جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً متصلا ص ٥٧.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم ٢١٦٠ وأيضاً برمز «حم د حب ك» ٤، رقم: ٢١٤٨ وهو في «د» ١ : ١٤٧. وأشار أبو داود إلى رواية معمر هذه.

سئل عن الرجل يشتبه في صلاته ، قال : لا ينصرف إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً[١] .

٥٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله[٢] أن عبد الله بن محمد[٣] مولى أسلم حدثه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يُخَيَّل إلَيَّ إذا كنتُ أصلي أنه يخرج من إحليلي الشيء ، أو يخرج مني الريح أفأقطع صلاتي ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الشيطان ، يدخل في إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللًا أو ريحاً أو يسمع صوتاً .

٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف[٤] بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ في دبره ، فإذا أحسَّ أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً[٥] .

٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحسَّ أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد مرفوعاً موصولا ، ثم قال أخرجه الشيخان أيضاً من طريقه عن الزهري ١ : ١٦١ .

(٢) هو ابن أبي سبرة .

(٣) لعله أخو إبراهيم الأسلمي .

(٤) في الأصل « ليطيف » وفي المجمع « ليلطف » .

(٥) رواه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ١ : ٢٤٢ .

٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال : إن الشيطان يجري في الإحليل ويَعَضّ في الدبر فإذا أَحسَّ أَحدكم[١] من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أَو يجد ريحاً .

باب الشك في الوضوء قبل أَن يصلي

٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن شككتُ أَكون أَحدثت؟ قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين .

٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأْ ، وإذا شككت وأَنت في الصلاة أَو بعد الصلاة فلا تُعِد تلك الصلاة .

٥٤١ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأْ ، وإذا شككتَ وأَنت في الصلاة فامض .

باب من شك في أَعضائه

٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن[٢] خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعي أَم شك في الوضوء يقول : وسوسةً لم تمسح برأْسك ، لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضي ، وقال الثوري : وكان

(١) هنا في الأصل « فلا يجرى » أحسب ان الناسخ زاده خطأ .

(٢) في الأصل « مغيرة بن خيثمة » والصواب عندي إما «مغيرة عن خيثمة »أو « مغيرة أن خيثمة شكا إلى إبراهيم النخعي أنه يشك » أو «شكى إلى إبراهيم النخعي أم سئل » ، وخيثمة هو خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي عصري النخعي المذكور في التهذيب .

يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوءَ والصلاة.

٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: والقيح[١] والدم سواءٌ[٢].

٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: توضأْ من القيح والدكر[٣] والدم، وذكر خصلتين لم أذكرهما.

باب الوضوء من الدم

٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الشَّجَّة[٤] يكون بالرجل قال: إن سَال الدم فليتوضأْ، وإن ظهر ولم يَسِل فلا وضوءَ عليه[٥].

٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: توضأْ من كل دم خرج فسال، وقيح، ودمل أو نِفْطة[٦] يسيرة إذا خرج فسال فيه الوضوءُ، قال: وإن نزعتَ سِنّاً[٧] فسال مَعَها[٨] دم فتوضأْ.

---

(١) القيح، المِدة البيضاء الخاثر التي لا يخالطها دم (أقرب).

(٢) أخرج «ش» نحوه عن النخعي والحكم وحماد ص ٧٩ ويأتي عند المصنف ما في معناه انظر رقم: ٥٤٩، عن قتادة وعن مجاهد رقم: ٥٥٢.

(٣) كذا في الأصل والصواب الدم أو هو بالذال المعجمة.

(٤) الشجّة، جراحة الرأس خاصة وقد تُستعار لغيره من الأعضاء (أقرب).

(٥) روى «ش» عن عطاء إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء ص ٩٢.

(٦) النفطة ويكسر: الجدري والبثرة (قا)

(٧) في الأصل كأنه «شيئا» والصواب عندي «سِنّاً» كما في رقم: ٥٦٨، وبقرينة تأنيث الضمير.

(٨) في الأصل «منها» وكرره تحت رقم: ٥٦٨ وهناك «معها».

٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألتُ إبراهيم ومجاهدًا قال: قلت: جززت[١] يدي فظهر الدم ولم يَسِلْ، قال مجاهد: توضأ، قال إبراهيم: حتى يسيل[٢].

٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت عطاءً ومجاهدًا عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل؟ قال مجاهد: يتوضأ، وقال عطاءٌ: حتى يسيل[٣].

٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم فقال: يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر.

٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك في الدم[٤] وكان لا يرى القيح مثل الدم.

٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال: سألتُ سعيد ابن جبير عن بثرة[٥] كانت في وجهي، فعَصرتُها، فخرج منها دمٌ، ففَتَتُّه[٦] باصبعي، قال: ليس فيها وضوءٌ[٧].

٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح[٨]

---

(١) الجز: القطع.
(٢) أخرجه «ش» عن يحيى بن يعلى التيمي عن منصور مفرقاً ص ٩٢.
(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء ص ٩٢.
(٤) رواه «ش» من طريق يونس عنه وليس عنده ذكر القيح.
(٥) البثر، خراج صغير، الواحدة بثْرة ج بثور (أقرب).
(٦) فت الشيء فتاً: دقّه وكسره بالأصابع.
(٧) روى «ش» من طريق العلاء عن ابن جبير ما في معناه ص ٩٢.
(٨) في الأصل «عن أبي نجيح» والصواب ما أثبتناه.

عن مجاهد قال: القيح والدم سواءٌ .

٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بشرةً بين عينيه، فخرج منها شيءٌ ففتَّه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[١] .

٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: ذهبت أمسح بالحجر قال: فلا أعلم إلا أن أيوب قال[٢] : لقيني بظُفره، فجرح يدي جرحاً، فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح، فقلتُ لطاوس: ما ترى، أغسله ؟ قال: اغسله إن شئت، ثم قال: ما أراه إلا قليلاً فاتركه ييبس .

٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم، واغسل أصابعك[٣]. واستنثر قال: وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف، وامسح أصابعك بالتراب، وحسبك .

٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال: أخبرني ميمون بن [مهران][٤] قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه

---

(١) رواه « ش » عن عبد الوهاب عن التيمي ص ٩٢ ومن طريقه « هق » ١ : ١٤١ ، وعندهما « فحكه بين إصبعيه » وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء .

(٢) انظر هل كلمة « قال » مزيدة خطأ ؟

(٣) أخرج « ش » نحوه عن ابن المسيب وأبي قلابة ص ٩٢ .

(٤) استدركته من عند « ش » .

فخرجت مُخضَّبة دماً ، ففتَّه ثم صلى فلم يتوضا[١] .

٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ، ففتَّه ثم صلى ولم يتوضأ[٢] . قال عبد الرزاق : وأشار معمر كيف فتّه ؟ فوضع[٣] إبهامه على السبَّابة ثم فتَّ .

٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح ، قال : ليس فيه شيءٌ ، قال : قلت : وإن كان في الماء صُفرة ؟ قال : فلا وضوءَ من ماءٍ .

٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا وضوءَ من دمع عين ، ولا مما سال من الأنف .

٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً قال : إن كان الغالب عليه الدم توضأ[٤] .

٥٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاءً عما يخرج من الدم في الفم قال : إذا سال في الفم ففيه الوضوءُ ، وإن سالت اللِّثَة[٥] في الفم حتى يبرز[٦] فتوضأ .

(١) أخرجه « ش » من طريق غيلان بن جامع عن ميمون ص ٩٢ .
(٢) رواه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ص ٩٢ وعنده فمسحه .
(٣) في الأصل « فوقع » خطأ من الناسخ .
(٤) اورده ابن التركماني في الجوهر ١ : ١٤٢ ، عن المصنف . وروى « ش » نحوه عن النخعي ، والحارث العكلي ، وقتادة ص ٨٤ .
(٥) اللّثة ، ما حول الأسنان من اللحم وفيه مغارزها ،وفي الأصل ، صورته « اللبة » .
(٦) كذا في الأصل ، وسيأتي تحت رقم ٥٦٨ ، ما يوضح معناه ويرجح ان الصواب « تبزق » .

٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر[١] في أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفته ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

باب الرجل يَبزق دماً

٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَنَخم دماً هل عليه الوضوءُ ؟ قال : لا ، قلت : أيمضمض ؟ قال : لا ، إن شاء .

٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُدخل عودًا في فمي فيخرج فيه دم ، قال : فلا تُمَضمِضْ .

٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : بصق مجاهد دماً فتوضأ .

٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء :رجل مَفْؤود[٣] ينفث دماً أو مصدور[٤] ينهر[٥] قيحاً أَحدثُ هو ؟ قال : لا ، ولا وضوء عليه مما ليس بطعام .

---

(١) أي واحدة بعد واحدة .

(٢) سبق ما في معناه من طريق معمر عن أبي الزناد .

(٣) مريض الفؤاد ، وهو القلب ، أو ما يتعلق بالمريء من كبد ورئة وقلب (قا) .

(٤) من يشتكي صدره (مريض الصدر) .

(٥) من البهر ، الغلبة والملء ، أو من النهر ، وهو السيلان والإسالة ، ونهر العرقُ : لم يرقأ دمه (قا) .

٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أن رجلًا سأل علقمة بن قيس قال: بصقتُ دماً، قال: فَمَضْمِض[١] وتصلي.

٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن سال من اللثة دم في الفم ففيه الوضوءُ، وإن نزعتَ سِنًّا فسال معها دم حتى تبزق ففيه الوضوءُ، واللثة اللحم الذي فوق الأسنان.

٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بصقتُ في الصلاة فخرج دم في البصاق قال: فلا تمضمض إن شئت، إن الدين يسمح[٢] بلغني أنه كان يقال: اسمحوا يُسمح لكم.

٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً، قال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ[٣].

٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله ابن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

باب الرُّعاف

٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر.

---

(١) كذا في الأصل. والأحرى «فتمضمض».

(٢) أو «سمح».

(٣) كرره وقد سبق تحت رقم: ٦٥٠.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الوضوء، ووصله «ش» أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء ص ٨٤.

٥٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أخذه الرّعاف فلم يرقَ[١] عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته ، كيف يصنع ؟ قال : يَسُدُّ منخره فيقوم فيصلي ، وإن خاف أن يدخل قلت : إذًا يقع الدم في جوفه ، قال : إنه لا يقع في جوفه ، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه .

٥٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : إذا رعف الإنسان فلم يُقلع فإنه يسد منخره ويصلي ، وإن خاف أن يدخل جوفه ، فليصل وإن سال ، فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب[٢] دماً .

٥٧٥ – عبد الرزاق قال معمر : وبلغني عن ابن المسيب قال : إذا لم يستمسك رعافه أومأ إيماءً[٣] .

٥٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك في الصلاة حَشَاه .

٥٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة ، ولم يخرج ، أنصرف ؟ قال : لا ، قلت : فآنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسِلْ[٤] أستنثر ؟ قال : إن شئت ، وهو ينهى عن مس الأنف في الصلاة .

---

(١) أصله لم يرقأ ، أي لم ينقطع .

(٢) في الأصل من غير نقط . أي يسيل

(٣) في الأصل « أو ماءً بماءً » والصواب ما أثبته ، ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ، قال مالك : قال يحيى ابن سعيد ثم قال ابن المسيب أرى أن يومىء برأسه إيماء ١ : ٦٢ .

(٤) في الأصل « لم تسيل » .

باب الجُرح لا يرقأُ

٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال : إن كانت ترقأُ فاغسلها وتوضأ ، وإن كانت لا ترقأُ[١] فتوضأْ وصل[٢] ، فإن خرج شيءٌ فلا تبالِ فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب[٣] دماً .

٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طُعِن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دماً[٤] .

٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعتُ ابن أبي مليكة دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طُعِن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام ، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً .

٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) في الأصل « لا ترقى » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن هشام مختصراً ، ولفظه أنه كان يقول لبنيه : لا توضوا من الدُمّل إلا مرة ص ٩٣ .

(٣) وفي الأصل « ينعت » ، وهو من ثعب الماء والدم ، فجره (اقرب) ويثعُب دماً أي يجري كما في النهاية .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٠ ، و « هق » ١ : ٣٥٧ ، وهو في الموطأ ١ : ٦٢ .

عن ابن عباس قال: لما طُعِن عمر احتملتُه أنا ونفر من الأَنصار، حتى أدخلناه منزلَه، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيءٍ إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: ففتح عينيه ثم قال: أصلى الناس؟ قال[١]: نعم، قال: أما انه لا حظَّ في الإسلام لأَحدٍ ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دماً.

باب قَطر البول، ونضح الفَرج إذا وجد بللًا

٥٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: كَبِر زيد حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأَ ثم صلى[٢].

٥٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سعيد[٣] بن جبير وغيره عن ابن عباس، قال: شكا[٤] إليه رجل، فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إليَّ أن بذكري بللًا، قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليُرِيَه أنه قد أَحدث، فإذا توضأْت فانضح فرجك بالماءِ، فإن وجدتَ، قلت[٥] هو من الماءِ، ففعل الرجل ذلك فذهب[٦].

٥٨٤ – عبد الرزاق عن عبد الملك بن أَبي سليمان[٧] قال: سمعتُ

(١) الصواب قلنا، أو قال قلنا.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٨٢.

(٣) وقع في الأصل «سعد بن جبير» خطأ.

(٤) في الأصل «شكى».

(٥) في الأصل «قل» وهما يلتبسان في الخط القديم.

(٦) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٣٠٩ وأخرجه «ش» من طريق آخر وفيه فيبل احليله بدل «يمس ذكره» وفي آخره «هو عمل الماء» بدل «هو من الماء» ص ١١٢.

(٧) في الأصل عبد الملك بن أبي سليم، والصواب «بن أبي سليمان».

سعيد بن جبير ، قال : وسأله رجل ، فقال : إني ألقى من البول شدةً ، إذا كبِّرتُ ودخلت في الصلاة وجدته ، فقال سعيد : أَطِعْني ، إفعل ما آمرك خمسة عشر يوماً ، توضَّأْ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن .

٥٨٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القرظي قلت : إني أتوضأُ وأجد بللًا ، قال : إذا توضات فانضح فرجك فإن جاءك فقُل هو من الماء الذي نضحتُ ، فإنه لا يتركك حتى يأْتيَك ويُخْرجك .

٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماءٍ فنضح به فرجه .

٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان ابن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي أن رسول الله ﷺ كان إذا بال ، وتوضأ[١] نضح فرجه[٢] .

٥٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح[٣] .

---

(١) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٢) رواه « ش » من طريق زكريا عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ص١١٢

(٣) روى « ش » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ص ١١٢ .

٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[1] النخعي عن أَبي الضحى قال : رأَيتُ ابن عمر توضأً ثم نضح حتى رأَيت البلل من خلفه في ثيابه .

٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت مسلم[2] بن صُبيح يقول : رأَيتُ ابن عمر توضأً ثم أَخذ غرفة من ماء فصبّها بين إزاره وبطنه على فرجه[3] .

٥٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن حميد بن هلال أَن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضَّأْتُ ثم خرج مِني شيءٌ بعد ذلك فإني لا أَعدّه بهذه ـ أَو قال : مثل هذه ـ ووضع ريقه على إصبعه .

٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه أَن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعطاءً كانوا لا يرونَ بأْساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر[4] .

٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله ابن أَبي فروة[5] يقول : كان يصيبني في الصلاة وإني لأَجد البِلة[6] ويخرج مِنّي في الصلاة ، فكنت أَنصرف في الساعة مرارًا ، وأَتوضأُ فسأَلت ابن المسيب فقال : لا تنصرف ، قال : فظننت أَنه يظن أَنه إنما

---

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .
(٢) في الأصل « مسكم » خطأ ، ومسلم هذا هو أبو الضحى الذي في الإسناد قبله .
(٣) أخرج « ش » نحوه عن سلمة ص ١١١ .
(٤) في الأصل صورته « ما لم ينطن » .
(٥) عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، أخو إسحق ، لسان ٣ : ٣٩٤ .
(٦) البِلّة : الندوة (أقرب) .

يشبَّه عليَّ، قال: قلت: إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي[١] أو قال: الارض، قال: لا تنصرف فإذا حَسَسْت ذلك فتلقَّه بثوبك، فقال لي أخ كان عنده جالساً: أتدري ما قال لك؟ قال: اغسل ثوبك إذا فرغت[٢] من صلاتك، ولم أسمعه أنا، قال: ففعلت الذي قال: فلم ألبث أن ذهب عني.

٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً، وقاله الحسن أيضاً.

٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل، فقال: إني أجد البِلَّة وأنا في الصلاة أنصرف؟ قال: لا، حتى تكون قطرةً، أحسبه، قال يومئذ: هل أحد إلا يجد البلة.

٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: وجدت رِيْبة من المنيّ قبل الظهر فلم أنظر إليه حتى انصرفت من المغرب، فوجدتُ في طرف ذكري منياً، قال: فعُد لصلاتك كلِّها، قلتُ: أرأيتَ إن صليتُ الظهر والعصر والمغرب، ثم انقلبت، فإذا أنا أجد مذياً، ولم أرتَبْ قبل ذلك ولا بعده؟ قال: فلا تُعِدْه فإنَّك لعلَّك أمذيتَ بعد ما صلَّيت، قلْت: جامعتُ ثم رُحتُ فوجدت رِيبة قبل الظهر، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاءً، فوجدتُ مذياً قد يبس على طرف الاحليل، فتعشيتُ ولم أعجل عن عشائي، ثم رُحت إلى المسجد فصليتُ الظهر والعصر والمغرب، يقول:

(١) في الأصل «قذى» خطأ.
(٢) في الأصل «فرغ» خطأ.

أَعَدتهن ، فرآني قد أَصبت فيما أعدته[١] .

باب المذي

٥٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرأيتَ المذي ، أَكُنْتَ ماسِحَه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أَشدّ من البول ، يُغسل غسلًا ثم أنشأً يخبرنا حينئذ ، قال : أخبرني عائش[٢] بن أَنس أخو سعد[٣] بن ليث ، قال : تذاكر علي بن أَبي طالب ، وعمَّار بن ياسر[٤] ، والمقداد بن الأَسود المذي ، فقال علي : إِني رجل مذَّاءٌ فاسأَلوا[٥] رسول الله ﷺ عن ذلك ، فإِني أَستحيي أَن أَسأَله عن ذلك لمكان ابنته مني ، لولا مكان ابنته لسأَلته ، فقال عائش : فسأَل[٦] أَحد الرجلين عمار أَو المقداد ، قال قيس[٧] : فسمى لي عائش الذي سأَل النبي ﷺ عن[٨] ذلك منهما فنسيته ، فقال النبي ﷺ : ذلكم المذي[٩] ، إِذا وجده أَحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأْ فليحسن وضوءه ثم لينتضح في فرجه[١٠] ، قال :

---

(١) انظر رقم ١٠٣٣ .

(٢) وفي الأصل « عابس » والصواب « عايش » .

(٣) في الأصل « سعيد » خطأ . ومعناه أنه أحد بني سعد بن ليث ، كما في الكنز .

(٤) في الأصل « ثابتة » وفي الكنز على الصواب .

(٥) في الأصل « فسالوا » .

(٦) في الأصل « فسُل » وزاد الناسخ بعده « عايش » خطأ ، كأنه وقع بصره على السطر الذي تحته .

(٧) في الأصل « فسر » خطأ .

(٨) في الأصل « من » .

(٩) في الأصل « المنى » وفي الكنز « المذي » .

(١٠) هو في الكنز برمز « عق » ٥ ، رقم : ٢٤٧٢ وفيه « ثم اينضح فرجه » .

فسألت عطاءً عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه ، قال : حيث المذي[١] يغسل منه أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذي منه قطُّ .

٥٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن وجدتُ مذياً فغسلت ذكري ، افضخ[٢] في ذلك فرجي ؟ قال : لا ، حسبك .

٥٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُجامع أهلي فأجد مذياً بعده أو عنده بعد جماع غير جماع[٣] فأنفض ذكري وأغتسل وأجد قبل الظهر رِيبة من رطب فإني أجد على فخذي وعلى الأُنثيين . أنظر هل أجد شيئاً أم لي رخصة في أن[٤] لا أنظر ؟ فقال : إن كنت مُمْذياً فانظر وإن كنت غير ممذي[٥] فلا تنظر .

٦٠٠ – عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأْ وضوءه للصلاة[٦] .

---

(١) في الأصل « المني » .

(٢) إن كان محفوظاً فهو من فضخ الماء أي دفقه ، والفضخ الدلو دفقت ما فيها من الماء (قا) وفي الحديث إذا فضخت الماء « د » ١ : ٢٧ وإن لم يكن محفوظاً فهو « أنضح »والراجح عندي « أنضح » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل « إني » .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) الموطأ ١ : ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٤٥ ، و « د » عن قتيبة عن مالك ١ : ٢٧ .

٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ عن عائش بن أنس[(١)] ، قال :قال علي للمقداد : سَلْ لي رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيُمذي لولا أني أَستحيي وأن ابنته تحتي لسألته ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : ليغسل ذكره ، وليتوضأْ ، ثم لينضح في فرجه[(٢)] .

٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال[(٣)] : حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن علياً قال :قلت للمقداد : سَلْ رسول الله ﷺ فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك ، إذا ما اقترب[(٤)] الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها ،فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه[(٥)] . وكان عروة يقول : ليتوضأْ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة .

٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً قال : كنت رجلًا مَذّاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت رجلًا فسأله ، فقال : فيه الوضوءُ ، قال الأعمش : فحدَّثنا أبو يعلى عن

---

(١) في الأصل « عابس » بن أنس خطأ .

(٢) « ن » ، والحميدي ، والطحاوي ١ : ٢٨ كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وفي مسند الحميدي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بهذا السند ان علياً قال : « امرت عماراً فسأله » ١ : ٢٣ .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « قالا » او حذف « معمر ، و » فان حديث معمر يلي هذا .

(٤) في الأصل « إذا ما أقرب » .

(٥) أخرجه « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ٢٧ - ٢٨ وهو في الكنز برمز « عب » و « طب » ٥ ، رقم : ١٦٤١ .

محمد بن الحنفية أن علياً قال : فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته تحتي فأمرتُ المقداد فسأله ، فقال : فيه الوضوءُ[١] .

٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجُمانة[٢] ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[٣] .

٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مُسهر عن خرشة بن الحُرّ ان عثمان سئل عن المذي فقال : ذاكم القطر ، منه الوضوءُ[٤] .

٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض[٥] قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته[٦] .

٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال : سألت ابن عباس ، قال : بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان

---

(١) مخرج في الصحيحين من حديث شعبة ووكيع وغيرهما عن الأعمش .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وفي تنوير الحوالك هي اللؤلؤة .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٢٢ والموطأ ١ : ٦٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٦٢ .

(٥) في الأصل « البياضي » والصواب « فياض » كما في « ش » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٦٣ .

أخذت مني شهوة فخرج من ذكري شيءٌ حتى ملأَ حاذي[١] وما حوله ، فقال : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأْ وضوءك للصلاة .

٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوءُ ، يغسل حشفته ويتوضأُ[٢] .

٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة قال : هي ثلاثة المذي ، والودي ، والمني ، فأَما المذي . . . . [٣] فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج ، والوضوءُ أيضاً ، وأما المني فهو الماءُ الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل .

٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إني لأَجد المذي على فخذي ينحدر وأَنا أُصلي ، فما أُبالي ذلك قال وقال : سعيد : عن عمر بن الخطاب ، إني لأَجد المذي على فخذي ينحدر وأَنا على المنبر ما أُبالي ذلك .

---

(١) الحاذ ، موضع اللبد من متن الراحلة .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٠ وأخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فزاد « عن مورق » بين مجاهد وابن عباس ١ : ١١٥ وروى « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال : المني والودى والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ ص ٦٣ .

(٣) ليس هنا في الأصل بياض ، بل أنا تركت البياض لأن تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأً فيما أرى وأسقط كلمة « أما الودي » قبل التفسير الذي ذكره ، فلتراجع نسخة أخرى .

٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذي ما انصرفتُ يعني المذي .

٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال : سمعت عبد الرحمن الأعرجَ يقول : قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحدر شيءٌ مثل الجُمان أو مثل الخرزة فما أُباليه .

باب المسح على العَصائب والجُروح

٦١٦ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قرحة في ذراعي قال : لا نعربها[١] وأَمِسّها الماءَ ، قلتُ : أرأيتَ إن كان حول الجرح دم وقيح ولكن قد لصق على شفة الجُرح؟ قال :فاتبعه بصوفة أو كُرسفة فيها ماءٌ فاغسله ، قلت : فلا رخصة لي أن لا أَمسّه ولا أُنقِيَه ، قال : لا تصلِّ وبك دم .

٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قرحة في ذراعي أرأيتَ إن كان الجرح فاتحاً فاه؟ قال : فلا تُدخل يدك فيه ، وأَمْسِسِ الماءَ ما حوله .

٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : رجل مكسور اليد معصوب عليها ، قال : يمسح العصابة وحده ، وحسبُه ، قال : فلا بد أن يمس العصاب ، إنما عصاب يده بمنزلة يده ، يمسح على العصاب

(١) هذه صورة الكلمة في الأصل أو قريبة منها ، ولعلها « لاتقربها » أي الماءَ وأنظر رقم ٦٢٤ .

مسحاً فإن أخطأ منه شيئاً فلا بأس .

٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قلت لعطاء: أرأيت إن كان على دُمّلٍ في ذراع رجلٍ عصابٌ، أو قرحة يسيرة أيمسح على العصاب أو ينزعه ؟ قال: إذا كانت يسيرة فأُحب أن ينزع العصائب .

٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في كسر اليد، والرجل وكل شيء شديد[١] إذا كان معصوباً فالله أعذر بالعذر فليمسح العصائب[٢]

٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء، وعن ابن عيينة، عن مالك بن مِغْول، قال: سألت عطاء أمسح على الجبائر ؟ قال: نعم .

٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال: سالت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال: امسح عليها مسحاً فالله أعذر بالعذر[٣] .

٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو[٤] بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: انكسر أحد زَنْديَّ فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر[٥] .

---

(١) هذه صورة الكلمة، باهمال السين. وانظر هل هو بمعنى مشدود، او صوابه «شُدّ»

(٢) روى «هق» بأسانيده عن عطاء ومجاهد وطاوس وعبيد بن عمير والحسن جواز المسح على الجبائر ١ : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٩١ و «هق» من طريق شيبان عن أشعث ١ : ٢٢٩ .

(٤) وفي الأصل «عمر» خطأ .

(٥) أخرجه «قط» ص ٨٤ من طريق عبد الرزاق، و «هق» ص ٢٢٨ من طريق آخر، وقال «قط»: عمرو بن خالد متروك، وهو في الكنز برمز «عب» وغيره ٥، رقم : ٣٠٧٨ قال المتقي: سنده جسن .

٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهيل ضربتُ بعيرًا لي فشجَجْتُ نفسي فسأَلتُ سعيد بن جبير فقال: اغسل ما حوله ولا تُقَرِّبْه الماءَ[١].

٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مثله قال: إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول العصابة[٢].

٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله.

٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأَيتَ إن اشتكيتُ أُذني فاشتدَّ عليَّ أَن أَغسلها، قال: لا تنقها وأَمِسَّها الماءَ فقط.

٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: أَخبرني عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أَبي العالية الرياحي، وهو وَجِعٌ فوضؤوه فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه، فإنها مريضة، وكان بها حُمرة، والحمرة الورم[٣].

باب الدود يَخرج من الإنسان

٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بلفظ آخر ١ : ٩١.

(٢) في الأصل «العصاب» وفي الكنز «العصابة»، والحديث أخرجه «ش» من طريق هشام بن الغاز عن نافع ص ٩١ و«هق» ١ : ٢٢٨، وهو في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٨٣، وأخرجه «هق» من طريق سليمان بن موسى وموسى بن يسار عن نافع أيضاً.

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن عاصم وداود ص ٩١.

مثل حَبِّ القرع[1] قال : ليس عليه منه وضوءٌ .

٦٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الإنسان قال : ليس فيه وضوءٌ[2] .

٦٣١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاءٍ في الدود يخرج من الإنسان ، يتوضأُ منه[3] .

٦٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاءٍ قاله أَخبرنا . عبد الرزاق وبه نأْخذ[4] .

باب من قال لا يُتوضأُ مما مَست النار

٦٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين قال : أَخبرني أَبي أَن رسول الله ﷺ دُعِي إلى الطعام فاكل كتفاً ، ثم جاءه المؤذِّن فقام إلى الصلاة ولم يتوضا[5] .

٦٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أُميَّة

---

(١) القرع : نوع من اليقطين .

(٢) أخرجه « ش » من طريق شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سألت إبراهيم الخ ص ٢٩ ، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أيضاً .

(٣) أخرجه « ش » من طريق ابن جريج (٢٩) وقال « هق » روينا عن عطاء أنه قال : عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة ص ١١٧ .

(٤) العبارة مضطربة ولعل المعنى أن عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان أنه قال وبه ناخذ ، أو الصواب « عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وبه نأخذ » .

(٥) روى « ش » في هذا الباب عن محمد بن علي عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة ص ١٥ .

الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ احتز من كتف فأكل ، فأتاه المؤذن فألقى السكين ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[١] .

٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول : توضأ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفاً فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢] .

٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من الأنصار عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٣] .

٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يأكل عَرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء[٤] .

٦٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن[٥] عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قَرَّبَتْ لرسول الله ﷺ جَنْباً مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٦] .

---

(١) مخرج في الصحيحين ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٢٤٤ .
(٢) مخرج في الصحيحين والموطأ ، وأخرجه أحمد من طريق المصنف .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٨٣ .
(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٧٧ ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق .
(٥) في الأصل « عن عطاء » وفي « هق » على الصواب .
(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٥ ، وأخرجه « هق » من طريق المصنف ١ : ٥٤ وأحمد أيضاً .

٦٣٩ - أنبأ عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قُرِّب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[١]، قال : ثم دخلت مع أبي بكر فقال : هل من شيءٍ ؟ فوالله ما وجده، فقال : أين شاتكم ؟ فأُتِيَ بها فاعتقلها، ثم حلب لنا فصنع لنا حسبنا[٢] فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر فوُضِعَتْ هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٣].

٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن جابر مثله .

٦٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار .

٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٦ وأخرجه « د » من طريق حجاج عن ابن جريج .

(٢) روى الحازمي هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشي عن جابر ، وفيه « فطبخ لنا لباء » الاعتبار ص ٥٠ وصورة الكلمات في الأصل هكذا « حلب لبا فصنع لنا حسبنا » ولعله « حيسا » أو « حساء » .

(٣) أثر عمر فقط في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ برواية جابر .

هريرة يتوضأُ ثم قال : يا ابن عباس . أتدري مما[١] ذا أتوضأُ ؟ قال : لا ، قال : توضأْت من أثوار[٢] أَقِطٍ أكلتها ، قال ابن عباس : ما أُبالي مما توضأْت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ[٣] ، قال : وسليمان حاضر ذلك منهما .

٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءِ الخراساني [سمعت سعيد ابن المسيب][٤] أن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأْ ، قال : ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان : توضأْت كما توضأَ رسول الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ ، وصليتُ كما صلَّى رسول الله ﷺ[٥] .

٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون قال : حدثنا عبد الله ابن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : الوضوءُ مما مست النار ، فقال مروان : وكيف يُسْأَل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأُمهاتنا ، قال : فأرسلني إلى أُم سلمة فسأَلتُها ، فقالت : أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأَ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ[٦] .

٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : خرج

---

(١) في الأصل « هما » والصواب « مما » .

(٢) الأثوار : جمع ثور ، وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ١ : ١٥٧ وأحمد من طريق المصنف .

(٤) أستدرك من الكنز .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٠ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٦ وأخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان مختصراً ١ : ٣٥ والطحاوي مطولا ١ : ٣٩ .

رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأَخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى .

٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت[1] له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرني مما مسّت النار ، فقال ابن عباس : لا أُخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأَصحابه في بيته[2] فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفةٍ فيها خبز ولحم فرجع بأَصحابه فأَكل وأَكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأْ[3] .

٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أَكل أَبو بكر الصديق رضي الله عنه كتف لحم أَو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأْ ، قال عطاءٌ : وحسبت أَن جابرًا قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده قال : حسبت أَنه قال : مسح يده .

٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أَكل أَبو بكر خبزًا ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ .

٦٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار

---

(١) عندي هو « يُبْسَطُ » .

(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل كأنه قتيبة .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٧٨ .

عن جابر بن عبد الله قال : أكلنا مع أبي بكر خبزًا ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [١] قال معمر : قد أحسبه قال : إلا أنه مضمض .

٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوُضِعَتْ في الطريق ، فأكل منها وأكلنا معه ، وجعل يدعو من مَرَّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ، ومضمض فاه ، ثم صلى [٢] .

٦٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ [٣] .

٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ، ومعنا ابن مسعود فمضمض ، وغسل أصابعه عند المغرب [٤] .

٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : إنما النار بركة الله ،وما تُحِلُّ من [٥] شيءٍ ولا تُحَرمه ،

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو وأبي الزبير ص ٣٥ وأخرجه من طريق وهب ابن كيسان فقال في آخره : فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى ص ٣٥ وأخرجه الطحاوي ١ : ٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٥ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر ص ٤١ .

(٤) أخرجه « طب » وكذا أخرج ما تحت رقم : ٦٤٢ كما في المجمع ١ : ٢٥٤ وأخرجه الطحاوي من طريق حماد ومنصور وسليمان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم ١ : ٤١ .

(٥) في الأصل « وإنما تحل في شي ء » وفي الكنز ما أثبته وهو الظاهر ويوافقه أيضاً ما عند « هق » .

ولا وضوءَ مما مسّت النار، ولا وضوءَ مما دخل، إنما الوضوءُ مما خرج من الإنسان[١]. وأما قوله لا تُحِلُّ [من][٢] شيءٍ، لقولهم إذا مست النار الطلاء، حَل، وقوله لا تحرمه، لقولهم الوضوءُ مما مست النار، قال عطاءٌ: وسمعت ابن عباس يقول لإنسانٍ يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأْساً ويتوضأُ به، وأن الأَدْهان قد مسَّتها النار فلا تتوضأْ منها[٣].

٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال: كنا نأْتي ابن عباس أحياناً فيُقَرَّب عشاءُه عند غروب الشمس، فيتعشَّى ونتعشَّى، ولا يزيد على أن يغسل كفيه، ويمضمض، ولا يتوضأُ ثم يصلي.

٦٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال: إن النار لم يزده إلا طيباً.

٦٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال: كنا مع ابن عباس في بيته فقرَّب لنا طعاماً ونودي بالصلاة، فقال: إذا حضر هذا فابدؤا به، فأَكل القوم، فقال بعضهم:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٩٥ وأخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج مقتصرا على القطعة الأولى ١: ١٥٨ وأما قوله لا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج فأخرجه «ش» من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب عن ابن عباس ص ٣٥، ٣٦.

(٢) زدته أنا.

(٣) روى الترمذي من طريق أبي سلمة ان ابن عباس قال لأبي هريرة: انتوضأ من الدهن؟ انتوضأ من الحميم؟! ١: ٨.

أَلا نتوضأُ ؟ فقال ابن عباس له : قال يقال[١] الوضوءُ مما مست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأْكله قال : ثم صلى بنا على طِنفسة أَو على بساط قد طبق بيته[٢] .

٦٥٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمّظ[٣] ما باليت أَن لا أُمضمض .

٦٥٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوءُ مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٦٥٩ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أَخبرني عثمان بن عمر التيمي عن عقبة بن زيد[٤] عن أَنس بن مالك قال : قَدِمْتُ المدينة فتعشَّيت مع أَبي طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أَصحاب النبي ﷺ فيهم أُبيّ بن كعب ، فحضرت المغرب فقمت أَتوضأُ ، فقالوا : ما هذه العراقية التي أَحدثتَها ؟ مِنَ الطيبات تتوضأُ ؟ فصَلَّوا المغرب جميعاً ولم يتوضأُوا[٥] .

---

(١) كذا في الأصل ، وانظر هل الصواب كان يقال .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير باختصار ١ : ٤١ . وانظر رقم ١٥٤١ وما بعده.

(٣) التلمظ : إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام ، والأثر قال « هق » : رويناه عن عكرمة عن ابن عباس ١ : ١٦٠ .

(٤) كذا في الأصل ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال ، ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ .

(٥) رواه مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد ، ووقع في التنوير المطبوع « يزيد » الأنصاري عن أنس كما في الموطأ ١ : ٤٩ ومن طريقه الطحاوي و « هق » ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن المبارك عن موسى بن عقبة في مسند أبي طلحة ، ورواه أسامة بن=

٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عما مست النار، فأمر بشاة فذُبِحَتْ، ثم أعجلته جاجة قال: أحسبه دعاه الأمير فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه، ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توضا، قال ابن سيرين: فظننت إنما أراد أن يُرِيَني ذلك[١].

٦٦١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ابن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلي ولا يتوضا.

٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان[٢] عن [أبي [غالب][٣] قال: كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم فيصلي ولا يتوضأ.

٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إنما الوضوءُ مما خرج، قال: وليس مما دخل لأنه يدخل وهو طيب، لا عليك منه، ويخرج وهو خبيث، عليك منه الوضوءُ والطهور.

٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاءَ بن أبي رباح، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقيل له: نأتيك

= زيد الليثي، وإسماعيل بن رافع، ومحمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد عند الطحاوي ١ : ٤٢ وعبد الرحمن هذا ذكرته في الحاوي، وذكره ابن حجر في التعجيل، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الرحمن بن زيد، وابن يزيد كليهما.

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عون عن ابن سيرين ص ٣٦.

(٢) هو عندي «مُعَمَّر بن سليمان الرقي» من رجال التهذيب، وعبد الرزاق يروى عن جعفر بن سليمان أيضاً.

(٣) في الأصل «عن غالب» والصواب عندي «عن أبي غالب» وهو من رجال التهذيب

بوضوء، فقال: إني لم أُحدث[١].

باب ما جاءَ فيما مَسَّت النار من الشدة

٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي سفيان بن المغيرة بن الأَخنس أَنه دخل على أُم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي، فقالت [له]: توضأْ، يا ابن أَخي! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأُ مما مست النار[٢].

قال معمر، قال الزهري: بلغني أن زيد بن ثابت[٣] وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار.

٦٦٦ ـ عبد الرزاق أَخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي سفيان بن سعيد بن الأَخنس عن أُم حبيبة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: توضؤا مما مست النار.

قال الزهري: وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٦٦٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ[٤] قال: مررت

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤١٧. وانظر رقم: ٦٤٧.

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦: ٣٢٧ و «ش» من طريق عثمان بن حكيم وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري ١: ٣٧.

(٣) رواه الزهري عن خارجة عن زيد عند «ش» ص٣٧وورواه ابن‌عيينة عن الزهرى أيضاً عنده.

(٤) في الأصل «عن عن عبد الله بن قارصا بن محمد» والصواب ما أثبتناه، فقد رواه=

بأبي هريرة وهو يتوضا ، فقال : أتدري مما أتوضأُ ؟ من أثوار أقطٍ أكلتها [١] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار .

٦٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأُ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة : إنما أتوضؤ من أثوار أقِطٍ أكلتها لأن رسول الله ﷺ قال : توضأُ مما مست النار [٢] .

٦٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال : ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسَّتْه النار ، ثم صليت ولم أتوضأْ ، قال : وبه كان الحسن يأْخذ [٣] .

٦٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : رأيت أنس بن مالك [٤] خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه ، قلتُ : ما شأْنك ؟ يا أبا حمزة ! قال : خرجتُ من عند هذا الرجل فدعا بطعامٍ للناس فأَكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة ، وما توضَّئوا أو قال :

= « ش » عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ، وأخرجه هكذا أحمد من طريق المصنف ٢ : ٢٦٥ ، وهكذا في رواية ابن جريج التي عقيب هذا .

(١) في الأصل « اتدري ما اتوضأ من اثوار اقط عليها » وصوابه عندي ما اثبتُ .

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف .

(٣) روى الحسن وسليمان التيمي « الوضوء مما غيرت النار » عن أبي موسى عند « ش » ص ٣٨ ورواه مطر الوراق عن الحسن ، ورواه قرة بن خالد عنه أيضاً عند « ش » .

(٤) في الأصل « رأيت ابن عباس » والصواب « رأيت انس بن مالك » كما في « ش » ولأن أبا حمزة كنية انس .

فما مسُّوا ماءً ، كان أَنس يتوضأُ مما غَيَّرت النار[١] .

٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأُ مما مست النار[٢] حتى يتوضأُ من السُكَّر .

٦٧٢ - [عبد الرزاق عن][٣] معمر عن جعفر بن بُرقان قال : كان أَبو هريرة يتوضأُ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس فأَرسل إليه ، قال : أَرأَيت إن أَخذت دهنة طيبة فدهنتُ بها لحيتي أَكنتُ متوضئاً ؟ فقال أَبو هريرة : يا ابن أَخي ! إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأَمثال جدلًا[٤] . قال أَبو بكر : كان معمر والزهري[٥] يتوضئان مما مست النار .

٦٧٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن[سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأُ مما مسّت النار] .

٦٧٤ - [٦] عروة عن عائشة أَنها كانت تتوضأُ مما مست النار .

باب الوضوء من ماءِ الحميم

٦٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر ، عن زيد بن أَسلم

(١) رواه « ش » عن ابن علية عن أيوب ص ٣٧ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٩٩ والعجب أنه ذكره في ما لا ينقض الوضوء وروى « ش » كلا الأمرين عن ابن عمر .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٤٨ وانظر تعليقنا على ٦٥٣ .

(٥) رواه ابن عيينة أيضاً عن الزهري « ش » ص ٣٧ .

(٦) سقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق ، وظهرلي الآن ان ما بين المربعين مزيد خطأ وان ما تحت رقم ٦٧٤ جزء من رقم ٦٧٣ .

عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماءِ الحميم[١] .

٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان يتوضأُ بالماءِ الحميم[٢] .

٦٧٧ - عبد الرزاق . . . .[٣] قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع ابن عباس يقول : لا بأْس أَن يغتسل بالحميم ويتوضأَ منه[٤] .

٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : يُكره أَن يُغتسل بالماءِ الحميم ويُتوضأَ به ؟ قال : لا .

باب المضمضة مما أُكل من الفاكهة وما مست النار

٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال ، قلت لعطاءٍ : أَكنت متوضئاً من اللحم وغاسلَ يدِك من أَثره ؟ قال : نعم ، قلت : بأُشنان أَو بماءٍ ؟ قال : بل بالماءِ إنما الأُشنان شيءٌ[٥] أَحدثوه ، قلتُ : أَفرأَيتَ الودك سمناً ، أَو رُبّاً[٦] ، أَو ودكاً ، أَكلت منه أَكنت غاسلَ يدِك منه أَو متمضمضاً؟ قال : لا ، قلت : فمن خبز وحده؟ قال : ولا أُمضمض منه ولا أَغسل يدي

٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاءٍ : الثمار

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٨١ وذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ص ٧ وأخرجه « قط » من طريق هشام بن سعد عن زيد ص ١٣ وأخرجه « ش » ص ١٩ .
(٢) التلخيص الحبير ص ٧ عن عبد الرزاق ، وأخرجه « ش » ص ١٩ .
(٣) سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق .
(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٧٩ .
(٥) وفي الأصل « شيئا » .
(٦) في الأصل « ربيا » .

الخِرْيِز[١] والموز قال : لم أكن لأَغسل منها يدي ولا أُمضمض إلا أن تقذرني أن يلصق شيءٌ[٢] منها بيدي ، فأَما لغير ذلك فلا ، قلت : فما شأْنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ، قال : إن اللحم يدخل في الأَضراس والأَسنان ، قلت : أرأَيتَ لو علمتَ أنه لم يدخل في أسنانك منه شيءٌ[٣] أكنت مبالياً ألا تمضمض[٤] ؟ قال : لا ، والله ! ما كنتُ أُبالي أَلَّا أَتمضمض[٥] منه أَبدًا .

٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني أَبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أَتانا أَبو بكر بخبز ولحم فأَكلنا ثم دعا بماءٍ فمضمض ولم يتوضأْ ثم قام إلى الصلاة[٦] .

٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن ابن محيريز قال : توضأْ مما مست النار ، ومَضْمِضْ من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

باب المضمضة من الأَشرِبة

٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أَن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض فاه ، وقال : إنَّ له دَسَماً[٧] .

(١) في الأصل « الخرير » .
(٢) في الأصل « تلصق شيئا » .
(٣) في الأصل « شيئا » .
(٤) في الأصل « لا تمضمض » .
(٥) في الأصل « تمضمض » .
(٦) وانظر رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩ .
(٧) رواه البخاري والترمذي من طريق عبيد الله عن ابن عباس موصولا ، ورواه مسلم من وجه آخر .

٦٨٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب[١] أن أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلي .

٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِخِّير قال : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، اسمحوا يسمح الله لكم .

٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقال له مطرّف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم[٢] ، فقال رجل : إن الله يقول : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ﴾[٣] قال ابن عباس : وقد قال : ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[٤] .

٦٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني يزيد الرِشْك أنه سمع مُطَرِّف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ فقال : لا أباليه بالةً اسمحوا يسمح لكم[٥] .

٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

---

(١) في الأصل « طالب » والصواب « غالب » ، وأبو غالب معروف بالرواية عن أبي أمامة (ح) .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال أنبئت الخ ص ٤٢ .

(٣) النحل : ٦٦ .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ص ٤٢ .

بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن[1] ثلاثاً ثلاثاً .

٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مُحيريز قال : تمضمض من اللبن[2] .

٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقاً دقيقاً في مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القَبعثري : ألا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمح يُسْمح لكم ولم يمضمض .

٦٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنّا بالصهباء ـ وبينها وبين خيبر روحة ـ دعا رسول الله ﷺ القوم بأزوادهم ، فما أُتِيَ إلا بسويق فلاك ولُكْنا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا ، وصلى الظهر أو العصر[3] .

٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تُمضمض من الأشربة النبيذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله ! إني لأشرب النبيذ في المسجد فما أُمضمض حتى أُصلي ، فقال له إنسان : السويق الجشيش ؟ قال : لا ، ذلك شيءٌ يستمسك بالفم .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ص ٤١ .

(٢) سبق تحت رقم ـ ٦٨٣ مطولاً .

(٣) البخاري من طريق مالك ، والحميديّ عن ابن عيينة ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٥٤٣ بغير هذا اللفظ .

باب الوضوء بالنبيذ

٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال: حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان، فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: معك ماءٌ؟ قلت: ليس معي ماءٌ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: تمرة طيّبة وماءٌ طهور[1] فتوضأ[2]. قال إسرائيل: في حديثه، ثم صلى الصبح.

٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن، قال: لا توضأ بلبن ولا نبيذ.

٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ، أنه كان يكره [أن] يتوضأ باللبن[3].

باب الوضوء من الحَجامة والحلق

٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ، في الرجل يحتجم، قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ، قلت: أرأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب؟ قال: لا.

---

(١) في الأصل «غفور» والصواب «طهور» كما في ابن ماجه، و «د»، و «ش» وغير ذلك.

(٢) الكنز ٥، رقم: ٢٠٤٤ برمز «عب» و «حم» و «د» و «ت» و «هق»، قلت: أخرجه ابن ماجه من جهة المصنف، وأخرجه «ش» عن وكيع عن أبيه عن أبي فزارة ص ٢٠.

(٣) روى «ش» عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنبيذ ص ٢٠.

٦٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم ؟ يا أبا عمران ! قال : لا ، ولكن أغسل أثر المحاجم[١] .

٦٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : يغتسل الرجل إذا احتجم[٢] .

٦٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في المحتجم : يَغْسِل أثر المحاجم[٣] فيتوضأُ ثم يصلي .

٧٠٠ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيْبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم[٤] .

٧٠١ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة[٥] .

٧٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال : إني لأُحب أن أغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى والحمّام ، والجنابة ، ويوم الجمعة[٦] ، قال الأَعمش : فذكرتُ ذلك

---

(١) روى « ش » من طريق مغيرة والحكم ان إبراهيم كان يغسل اثر المحاجم ص٣٢.
(٢) روى « ش » نحوه من طريق الحكم عن مجاهد ص ٣٢ .
(٣) روى « ش » نحوه من طريق أشعث ويونس عن الحسن ص ٣٢ .
(٤) روى « ش » من طريق المسيب بن رافع عنه قال الغسل من الحجامة ، وروى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً ص ٣٢ .
(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٧٩ ورواه «ش» من طريق مجاهد عن علي ص ٣٢
(٦) روى «ش» عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال : اغتسل من الجنابة ص ٣٢ .

لإبراهيم، فقال: ما كان يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة.

٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا احتجم الرجل اغتسل[١].

باب الرجل يحْدث بين ظهرانَيْ وضوئه

٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: إن توضأ رجل ففرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فاحدث[٢]، وضوءٌ مستقبل[٣].

٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا أحدث الرجل قبل أن يتمّ وضوءه استأنف الوضوء.

باب المسح بالمنديل

٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاءٌ عن المنديل المهذّب أيمسح به الرجل الماءَ؟ فأبى أن يرخّص فيه، وقال: هو شيءٌ أحدث[٤]، قلت: أرأيت إن كنت أُريد أن يذهب المنديل عني برد الماءِ، قال: فلا بأْس به إذًا[٥].

---

(١) روى «ش» عن ابن سيرين أنه كان يقول اغسل أثر المحاجم ص ٣٢.
(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة «فعليه».
(٣) كذا في الأصل، والمستقبل المستأنف.
(٤) روى «ش» عن عباد عن عبد الملك عنه أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل ص ١٠٠.
(٥) أزاله الناسخ عن موضعه فكتبه في السطر الذي يليه في غير محله.

٧٠٧ - عبد الرزاق عن[1] معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد[2] بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة[3].

٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأْت فلا تَمَنْدَل[4].

٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة[5].

٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة.

٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوءَ[6].

٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك[7].

---

(١) أسقطه الناسخ من هنا وأثبته في السطر بعده في غير محله.

(٢) في الأصل «إبراهيم بن سعيد» والصواب «إبراهيم وسعيد» كما في «ش» ص ١٠٠.

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن منصور ص ١٠٠.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٣٨٦ وأخرجه «هق» من طريق ابن معين عن ابن عيينة ١: ١٨٥ و«ش» عن ابن عيينة أيضاً ص ١٠٠.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٣٩١ وأخرجه «ش» من طريق جرير عن قابوس ص ١٠٠.

(٦) روى عنه عبد الكريم عند «ش» أنه كرهه وقال: هو يوزن ص ١٠٠.

(٧) رواه «ش» عن معتمر عن أبيه ص ١٠٠.

٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال: فرأته امرأة[١] فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته[٢]، فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي[٣] في المنام[٤].

٧١٤ - عبد الرزاق [عن الثوري][٥] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء[٦] قال الثوري: وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به.

٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن يزيد بن أبي زياد قال: كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ[٧].

٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل[٨] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يريان به بأساً[٩].

---

(١) في الأصل « امرأته » والصواب « امرأة » تدل عليه رواية « ش » ص ٩٩.
(٢) في الأصل « فمنعته » والصواب « فمقته » كما في « ش ».
(٣) في « ش » « أتقيأ كبدي ».
(٤) قال « هق » ورويناه عن الحسن بن علي أنه فعله ١ : ١٨٥ وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل.
(٥) سقط من الأصل ولا بد منه كما يدل عليه قوله في آخره قال الثوري، وقد رواه وكيع عن الثوري عن إبراهيم عند « ش ».
(٦) رواه وكيع عن سفيان عن إبراهيم كما في « ش » ص ٩٩.
(٧) رواه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩.
(٨) رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عند « ش » ص ١٠٠.
(٩) رواه « ش » عن الحسن من عدة طرق ص ٩٩.

٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد[١] عن إبراهيم قال: كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ[٢].

٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثقفي[٣] عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل أو قال بالثوب[٤].

٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال[٥]: أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء.

٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به[٦] صاحبه لم يُجزه، فإن توضأ وضوءً على وضوء أجزأه.

باب الوضوء بالبُصاق

٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه[٧].

---

(١) في الأصل « أبي يزيد » والصواب « أبي زياد » كما في « ش » ص ٩٩ .
(٢) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩ .
(٣) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن التيمي » .
(٤) أخرجه « ش » من طريق سليمان التيمي ويونس وهشام عنهما ص ٩٩ ، ١٠٠ .
(٥) وفي الأصل « قالا » خطأ .
(٦) عندي أنه يعني به الماء المستعمل .
(٧) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري ١ : ٢٥٥ .

٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء، قال معمر: وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر[١] يفعل ذلك.

٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يأمر الخيَّاط أن يبلَّ الخيوط بالماء ولا يبلها بريقه.

٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قد قيل في البصاق فخذ فيه بأَيْسَرِ الأَمر.

٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة وسأَله رجل قال: أُدخِل إصبعي في فمي، وأُمرّها على أَسناني كهيئة السواك، ثم أُدخلها في وضوئي، قال: لا بأْس[٢].

باب يتوضأُ الرجل من الإِناء إذا بات مكشوفاً

٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أَبي جعفر عن زياد قال: إذا بات الإِناءُ مكشوفاً ليس عليه غطاءٌ بصق فيه إبليس - أَو تفل فيه إبليس - فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أَو يشرب منه؟.

باب القول إذا فرغ من الوضوء

٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قُطعت

---

(١) كذا في الأصل والصواب عندي «رأيت أنا معمراً».

(٢) أخرج «ش» من طريق أبي العلاء عن قتادة ما في معناه ص ٩٤.

ذراعه ، قال : ليس على عضديه[١] وضوءٌ ولكن حيث يبلغ الوضوءُ من من العضد قط .

٧٢٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن كان بقي من مواضع الوضوءِ شيءٌ غسله .

٧٢٩ ــ قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا قال : سمعتِ أَن المقطوع يُوَضَّأُ في أَطرافه[٢] .

باب وضوء المقطوع

٧٣٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي هاشم الواسطي عن أَبي مِجلز[٣] عن قيس بن عباد عن أَبي سعيد الخدري قال : من توضأَ ثم فرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أَشهد أن لا إله إلا الله أَستغفرك وأَتوب إليك ، خُتِم عليها بخاتم ، ثم وُضعت تحت العرش ، فلم تُكسر إلى يوم القيٰمة[٤] ، ومن قرأَ سورة الكهف كما أُنزلت ثم أَدرك الدجال لم يسأَط عليه ، ولم يكن له عليه سبيل ، ورفع له نور من حيث يقرأَها إلى مكة .

٧٣١ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعد عن علي قال : إذا توضأَ الرجل فليقل : أَشهد أَن لا إله إلا الله

(١) في الأصل « عضوءيه » .
(٢) في الأصل « يودصي إلى طرافه » والصواب ما أثبتناه ، أو « إلى أطرافه » .
(٣) في الأصل « أبي محمد » والصواب ما أثبتناه كما في «ش » ص ٤ .
(٤) الكنز برمز « ن » و « ك » ٥ ، رقم : ١٤٥٠ وأخرج « ش » عن وكيع عن سفيان القطعة الأولى منه فقط ص ٤ .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[(١)] ! .

باب المسح على الخُفين والعِمامة

٧٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال[(٢)] : مسح بلال على مُوقيه فقيل له :[ما][(٣)] هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

٧٣٣ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : دخل رجل على بلال ، أو قال : أُسامة – الشك من عبد الرزاق – وهو يتوضأ تحت مَثْعب ، فمسح على خفيه فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : [إن][(٤)] رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، قلتُ : ما المثعب ؟ قال : الميزاب .

٧٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر قال : حدثني أبو عبد الرحمن[(٥)] عن أبي[(٦)] عبد الله أنه سمع

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٢٦٧ ، وأخرجه « ش » عن ابن نمير وعبد الله ابن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم ص ٤ .

(٢) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار مسند أحمد ٦ : ١٥ وابن أبي شيبة ١ : ١١٩ .

(٣) زدته أنا .

(٤) زدته أنا .

(٥) هكذا يقول ابن جريج ، وهو وهم منه ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ كما في التهذيب ، والصواب أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن كما في رواية شعبة عن أبي بكر بن حفص عند أحمد ٦ : ١٣ والحديث رواه أبو داود والنسائي في رواية ابن الأحمر وغيره ، وأبو عبد الرحمن هذا مجهول ، وأما أبو عبد الله فهو مولى بني تيم ، قال الحاكم : معروف بالقبول ، وقال ابن عبد البر : مجهول ، وإليه يشير كلام الدارقطني ، وراجع التهذيب ١٢ : ١٥١ ، ١٥٥ وحديث شعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٢٣ ولفظه « على الموقين والعمامة » .

(٦) كما في مسند أحمد ، وفي الأصل « أبو عبد الرحمن ابن عبد الله » خطأ .

عبد الرحمن بن عوف سأل بلالًا كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ قال : تبرز ثم دعاني بمطهر بالاداوة[١] فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه ، وقال : على خماره : للعمامة[٢] .

٧٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم بن عُتَيْبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار .

٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال[٣] قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار[٤] .

٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثني مكحول عن نعيم بن حمار أخبره أن بلالًا أخبره أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفين أو على الخمار[٥] ، أو خمار أبي سعد شك[٦] .

---

(١) في المسند قال عبد الرزاق : ثم دعا بمطهرة بالاداوة .

(٢) في المسند « وعلى خمار العمامة » .

(٣) هكذا يقول الثوري عن الأعمش ، وأما أبو معاوية وجماعة فيقولون عن الأعمش عن الحكم عن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، وراجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٦ : ١٢ ، ١٤ ، من طريق هشام بن سعيد وأبي سعيد مولى بني هاشم وهاشم بن القاسم عن محمد بن راشد ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٠٨٢ .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « أو والخمار أبو سعيد شكّ » وأبو سعيد هو ابن الأعرابي الراوي عن الدبري .

٧٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ ، فمسح على خفيه وعلى عمامته ، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة[١] .

٧٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ ، قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأُ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يَحُلُّها ، ثم مسح[٢] برأسه فأشار[٣] الماءَ بكف واحد على اليافوخ قطُّ ، ثم يعيد العمامة[٤] .

٧٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحدًا ، رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار[٥] .

٧٤١ – عبد الرزاق عن حماد[٦] عن قتادة أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته ، قال : يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة .

---

(١) كذا في الكنز ٥ ، رقم : ٣٠٥٨ والجامع الكبير للسيوطي معزواً لعبد الرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عاصم مختصراً ١ : ١٧ .

(٢) في الأصل « امسح » .

(٣) في الأصل كأنه « فانار » ولعل الصواب فأسال .

(٤) أخرج البيهقي من طريق مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ، قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد رويناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة ١ : ٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٨ من طريق ابن إدريس عن ابن جريج .

(٥) هذه إحدى الخصلتين ، والأخرى صلاة الرجل خلف رعيته كما في الكنز عن المغيرة معزواً لابن عساكر ٥ : ١٤٩ .

(٦) في الأصل « عمار » والصواب عندي « حماد » وهو ابن سلمة .

٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمعه من أحد إلا من أبي سعد الأعمى ، قال ابن جريج : وأنا قد سمعته من أبي سعد[١] الأعمى حين يحدثه .

٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه .

باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار[٢] قال : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة[٣] فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مِرعزاً[٤] أسودين ، ثم صلى[٥] ، قال الثوري : والقلنسوة بمنزلة العمامة .

---

(١) في الأصل « سعيد » والصواب « سعد » وهو المكي الأعمى .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال أبوه : ليس بقوي .

(٣) مزرورة (المزرور) المشدود بالازرار (أقرب) .

(٤) وفي الكنز « من غزا » والصواب عندي « مرعزاً » ورواه البيهقي من طريق ابن طهمان عن الثوري فقال : وعلى جوربين أسودين مرعزين ١ : ٢٨٥ والمرعز بكسر الميم والعين وتشديد الزاي ، والمرعزاء بكسرهما وتخفيف الزاي اللبس من الصوف ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان ١ : ١٢٦ ووقع فيه « جوربين من غزل » وهو عندي من تصرفات المصحح ، والصواب « مرعزين » كما في البيهقي .

(٥) كذا في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٥٧ .

باب المسح على الخفين

٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أُمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خُفَّيه[١].

٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر[٢] عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع رسول الله [ﷺ] في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلَّف وتخلَّفتُ معه بالاداوة فتبرّز، ثم أَتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه [و] أراد غسل ذراعيه ضاق كُمّ جُبّته، وعليه جبة شامية، قال: فأَخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فذهبت أُوذنه[٣]، فقال: دعه ثم انصرف، فقام النبي ﷺ فصلى ركعة ففزع الناس لذلك، فقال: أَصبتُم أو قال: أَحسنتم[٤].

٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني

---

(١) هكذا رواه معمر، وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق هكذا، وقال غير معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو عن أبيه، راجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه (مسلم ١ : ١٣٤، والبيهقي ١ : ٢٧٤) وسيأتي طريق ابن جريج تحت رقم : ٧٤٨ .

(٣) في الأصل «اودنه» والصواب «أوذنه» كما في الكنز ٥ : ١٤٩ .

(٤) كذا في الكنز عن عبد الرزاق ٥، رقم : ٣٠٣١ .

ابن شهاب عن عبَّاد بن زياد [١] أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أن المغيرة بن شعبة أخبره] [٢] أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرّز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبّته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّتِه، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبَّة، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى يجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن ابن عوف فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأُخرى، فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين [٣] فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: أصبتم يُغبِّطهم [٤] أَنْ صلُّوا الصلاة لوقتها [٥]. قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عبَّاد بن زياد وزاد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه [٦].

٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة قال: سمعت إسماعيل بن محمد

---

(١) في الأصل «عباد بن زيد» والصواب «عباد بن زياد» كما في مسلم وغيره.

(٢) إستدركناه من صحيح مسلم وقد سقط من الأصل.

(٣) كما في صحيح مسلم، وفي الأصل «فأفزع لذلك المسلمون» خطأ، وعند «د» «ففزع الناس».

(٤) يغبطهم، أي يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (ابن الأثير،

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ و «هق» ١ : ٢٧٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ من طريق عبد الرزاق.

ابن سعد يقول : حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : تخلَّفْ يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس ! قال : ثم ذهب فقضى حاجته ثم اتَّبعتُه بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبتُ عليه منها ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من جُبّةٍ عليه روميّة ، فضاق كُمَّا الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ، ثم مسح على خفيه ثم صلى[١]

٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقضى الحاجة ، ثم جئت بإداوةٍ من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كُمَّيْها فأخرج يده من أسفلها ثم توضأ على خفيه[٢] .

٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال : كنت عند رسول الله ﷺ فبال قائماً على سُباطة قوم يعني كناسته ثم تنحّى ، فأتيته بماء [فتوضأ][٣] فمسح على خفيه[٤] .

٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن[٥] ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم .

(١) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة .
(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ١٣٣ .
(٣) استدركته من الكنز ومسلم ، وظني أنه سقط من الأصل .
(٤) الكنز برمز عبد الرزاق وغيره ، وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن الأعمش ، ومن طريق جرير عن منصور كلاهما عن أبي وائل ١ : ١٣٣ .
(٥) هو الصنعاني ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا .

٧٥٣ ـ قال عبد الرزاق قال الثوري: امسَحْ عليها ما تعلَّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرّقة، مشقَّقة، مرقَّعة(١).

٧٥٤ قال عبد الرزاق قال معمر: اذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح(٢).

٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزَّة عن عامر الشعبي قال: أخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار(٣).

٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث قال: رأيت جريرًا بال ثم مسح على خفيه، فقيل له: فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال إبراهيم: وكانوا يرون(٤) المسح كان بعد المائدة لأن جريرًا آخرهم إسلاماً(٥).

٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرًا يتوضأ من مطهرة المسجد فمسح على خفيه، فقيل له في ذلك، فقال: وما يمنعني؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٦)، قال إبراهيم: فكان هذا الحديث يُعجب أصحاب

---

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ١ : ٢٨٣ .

(٢) في سنن البيهقي: قول معمر أحب إلينا، قلت هو عندي قول عبد الرزاق.

(٣) الكنز معزواً إلى المصنف ٥، رقم: ٢٩٩٢ .

(٤) في الأصل «لا يرون» وفوق «لا» خط كأنه مضروب عليه.

(٥) وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش قال إبراهيم: فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ١ : ١١٨ ومن طريقه أخرجه مسلم ١ : ١٣٢ .

(٦) ذكره في الكنز برمز المصنف وغيره وقد جمع بين لفظي ٧٥١ و ٧٥٢ واختصر شيئا ٥، رقم: ٣٠١٣ .

عبد الله ، لأن إسلام جرير كان بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية[١] أن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، قال جرير : وكان إسلامي بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين[٢] عن حماد بن أبن سليمان عن رِبعيّ بن حِراش عن جرير بن عبد الله قال : وَضَّأْتُ رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت المائدة[٣] .

٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك[٤] عبد الله فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفي ، فقال عمر : لا يتخلَّجَنَّ في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط[٥] .

٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر : عمّك أعلم منِّي[٦] ، يعني

(١) في الأصل « عبد الكريم بن أمية » والصواب عبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم ابن أبي المخارق .

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات يروي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان ، وعنه عبد الرزاق ، وكان من كبار الكوفة ومفتيها ، وأصله يماني ، يكنى أبا خلف (لسان الميزان ٦ : ٢٣٨)

(٣) الكنز برمز المصنف والطبراني ٥ ، رقم : ٣٠١٥ .

(٤) في الكنز « فأنكر ذلك عبد الله » وفي الأصل كأنه « على عبد الله » .

(٥) الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٤ .

(٦) أخرج « ش » ما في معناه من طريق بسر بن سعيد عن ابن عمر وفيه : « سعد بن مالك اعلم منك » ص ١٢٣ .

سعدًا ، إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط[١] .

٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : وعَلَيَّ في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبد الله : لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم[٢] فلم أرجع إليه شيئاً ، ثم التقينا عند عمر ، فقال سعد : استفتِ أباك فيما أنكرتَ عَلَيَّ في شأن الخفين ، فقلت : أرأيتَ أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفَّان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما[٣]؟ قال ابن جريج : وزادني أبو الزبير قال : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر: إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر .

٧٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أتى ابن عمر سعدَ بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد: نعم ، فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين ! أفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبيِّنا ﷺ نمسح على أخفافنا [لا نرى بذلك بأساً][٤] فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من

---

(١) الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٥ .

(٢) في الأصل كأنه « نا اعلم » والصواب ما أثبته .

(٣) لعل هنا سقط في العبارة والمعنى أن ابن عمر لما سأله عن المسح على الخفين « قال : لا بأس عليه في ذلك أن يمسح عليهما » .

(٤) زيادة من الكنز .

الغائط والبول[١] . قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يَخْلَعْهما ولم يُوقِّت لهما وقتاً .

٧٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان[٢] عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه[٣] .

٧٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاء من الغائط والبول .

٧٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة ، مسح على خفيه ،وإن[٤] كان يقول : أمر بذلك عمر .

٧٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله .

٧٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت

---

(١) في الكنز برمز المصنف وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٦٤ وقد حذف القصة .

(٢) في الأصل « يزيد بن فلان » وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن سفيان ١ : ١٢٢ فإن كان محفوظاً من أيدي الناسخين فهو عندي أبو المهزم البصري ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، وإلا فالصواب عندي « يزيد أبو العلاء » وهو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يكنى أبا العلاء ، ويروي عن مطرف ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) في الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٣٠١٦ .

(٤) كذا في الأصل .

رجلًا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد[١] والبرد الشديد.

٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري كان يُفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسح، فقيل له: فقال: أتروني أفتيكم بشيء مهنأه لكم[٢] ومأثمه عليَّ؟ ولكنه حُبِّبَ إليَّ الطهور.

٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه نحو حديث معمر قال: سألت ابن طاوس كيف كان أبوه يقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان يحدث بحديث سعد وابن عمر.

٧٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين[٣].

٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا

---

(١) كذا في سنن البيهقي في هذا الأثر من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٧٣ وفي الأصل «الشديد».

(٢) في الأصل «مهنا به ومائمه علي» والصواب ما أثبتناه، وهو هكذا في المصنف لابن أبي شيبة، وكذا في الكنز برمز «عب»، إلا أن المركب قد نقط فيه الهاء من مهناة وهو خطأ وراجع الكنز ٥، رقم: ٣٠٣٦ وأخرجه البيهقي من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن افلح مولى أبي أيوب عنه ١ : ٢٩٣ وقد طبعت فيه الكلمة على الخطأ، وأخرجه «طب» كما في المجمع ١ : ٢٥٥ وفيه الكلمة على الصواب.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠١٠ وروى «ش» من طريق شعبة عن سماك قال جابر ما أبالي لو لم انزع خفي ثلاثا ص ١٢١ .

يقولان : في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين ، قال ابن جريج فقلت لعطاء : أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل دفاه؟[١] قال : نعم .

باب المسح على الجوربين والنعلين

٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبرقان[٢] عن كعب[٣] بن عبد الله قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي .

٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه[٤] .

٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال : بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى .

٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجُلَاس[٥] عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .

---

(١) لعله « دفاءه » .

(٢) في الأصل « الزبيرقان » والصواب « الزبرقان » وهو العبدي كما في ابن أبي شيبة ١ : ١٢٧ هو ابن عبد الله العبدي أبو زرقاء الكوفي ، روى عن كعب بن عبد الله والضحاك ، روى عنه الثوري وشعبة واسرائيل وشريك قاله ابن أبي حاتم عن أبيه ١ ق ٢ : ٦١١ وأثر عليّ هذا في الكنز أيضاً برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٩٧ وأخرجه « هق » ١ : ٢٨٥ .

(٣) هو العبدي كوفي وقال شعبة : عبد الله بن كعب وهو وهم ، روى عن علي وحذيفة ، روى سفيان عن الزبرقان عنه ، قاله ابن أبي حاتم .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٤٣ وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري مختصراً ١ : ١٢٦ و « هق » عن شعبة عن منصور ١ : ٢٩٥ .

(٥) كذا في الأصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية عن أبيه عن خلاس بن عمرو ، ان عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه =

٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجورَبين والنعلين[١] .

٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه[٢] .

باب المسح على الجوربين

٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟قال :نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين[٣] .

٧٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين[٤] له من ألْباد[٥] .

٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن

=١ : ١٢٦ فإن كان أبو الجلاس صواباً فهو عندي الكوفي المذكور في التهذيب الذي يروي عن علي .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٤٣ واخرجه « ش » عن ابن نمير مقتصراً على الجوربين ١ : ١٢٦ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٠١ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ١ : ١٢٧ و « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ١ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٤) الجُرموق : الذي يُلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل هو الخف الصغير ، وقيل هو فارسي ، معرب من « سرموزه » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يزيد ١ : ١٢٨ وفيه « من لبود » وفي اصلنا « لباد » فصححناه وجعلناه « الباد » والالباد واللبود كلاهما جمع لبد بالكسر وهو كل شعر أو صوف متلبِّد (قا) وانظر رقم ٨١٠ .

مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه[١] .

٧٨٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء[٢] قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

باب المسح على النعلين

٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجَنْبي[٣] قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أَرْغَى[٤] ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كُمّه ثم صلى ، قال معمر : ولو شئتُ أن أُحدِّث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس][٥] أن[٦] النبي ﷺ صنع كما صنع علي ، فعلت[٧] .

٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغى[٨] وعليه خميصة له سوداء ، ثم

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧٠ وأخرج « طب » عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين قال الهيثمي رجاله موثقون ١ : ٢٥٨ .

(٢) في الأصل « عن جعفر بن يحيى البكاء » والصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة وهو ما أثبتناه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جعفر ١ : ١٢٧ .

(٣) في الأصل « عن الجنبي » وهو خطأ .

(٤) في الأصل « ارعى » والصواب « ارغى » من قولهم ارغى اللبن إذا صار له رغوة يعني ارغى بوله .

(٥) زيادة من الكنز .

(٦) في الأصل « عن » .

(٧) هذا الأثر في الكنز برمز « عب » باختلاف يسير في الالفاظ ٥ ، رقم : ٣٠٤٧ .

(٨) في الأصل « ادعى » وكذا في « هق » ، والصواب « ارغى » .

دعا بماءٍ فتوضأَ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر[١] .

٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى علياً يمسح على نعليه .

٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد[٢] عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السِبْتيَّة[٣] للوضوء .

٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتُك تلبس هذه النعال السبتيّة ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأُ فيها[٤] ، قلنا لأَبي بكر : ما السبتية ؟ قال : نعال ليس فيها شعر من جلود البقر ، قلنا : لعلَّ ذلك من قِدَمِها يذهب شعرها ، قال : لا ، إلا [أنها][٥] تدبغ كذلك بلا شعر كهيئة الركاءِ[٦] .

باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال : سأَلت عائشة عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن الأعمش مختصراً ١ : ١٢٧ و « هق » من طريق ابن نمير عنه مطولا ١ : ٢٨٨ .

(٢) في الأصل « ابراهيم بن محمد بن محمد » والصواب « ابراهيم بن محمد » فقط

(٣) السبتية : نسبة إلى السبت ، بالكسر وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال (النهاية) .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك ووقع في الأصل فيهما والاظهر « فيها » .

(٥) زدتها أنا .

(٦) جمع رَكْوة .

المسح على الخفين ، فقالت : سل[١] ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألنا علياً ، فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة[٢] .

٧٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة[٣] عن القاسم بن مُخَيمرة عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها [عن المسح][٤] على الخفين فقالت[٥] : عليك بابن أبي طالب فاسأله[٦] فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،[و] ليلة للمقيم[٧] .

٧٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً[٨] للمقيم ، فأيم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعله[٩] خمساً[١٠] .

٧٩١ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي

---

(١) في الأصل « سألت » والصواب « سل » كما هو الظاهر .
(٢) أخرجه الحميدي من طريق ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد .
(٣) في الأصل « عيينة » والصواب « عتيبة » كما في مسلم .
(٤) سقط من الأصل ولا بد منه .
(٥) في الأصل « فقال » والصواب « فقالت » كما في مسلم .
(٦) في الأصل « فسأله » والصواب « فاسأله » كما هو الظاهر .
(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٣٥ والنسائي من طريقه أيضاً ص ٣٢ وهو في الكنز برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٩١ .
(٨) في الأصل « ويوم » .
(٩) في الأصل « نجعله » والصواب « لجعله » أو « لجعلها » كما في « هق » والكنز وغيرهما
(١٠) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١ : ٢٧٧ والكنز معزواً إليه ٥ رقم ٣٠٣٥ .

عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم[(١)] .

٧٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيش قال : أتيت صفوان بن عسَّال أسأله عن المسح على الخفين ، فقال [كان][(٢)] رسول الله ﷺ يأمرنا في السفر أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم وغائط وبول .

٧٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ ابن حُبَيش قال : أتيت صفوان بن عسَّال المُرادي فقال : ما حاجتك ؟ قال قلت : جئت أبتغي[(٣)] العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضىً بما يصنع ، قلت : جئتك[(٤)] أسألك عن المسح [على الخفين][(٥)] فقال : نعم ، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلنا هما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة[(٦)] إذا أقمنا[(٧)] ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما [إلا][(٨)] من جنابة قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن بالمغرب

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم ١ : ٢٧٨ .
(٢) سقط من الأصل ولا بد منه .
(٣) في الأصل « ابتغاء » .
(٤) في الأصل غير مستبين .
(٥) لعله سقط من الأصل .
(٦) في « قط » « يوماً وليلة » .
(٧) في الأصل « إذا قمنا » .
(٨) استدرك من « قط » .

باباً مفتوحاً[(١)] مسيرته[(٢)] سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه[(٣)] .

٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [عن الاسود][(٤)] عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم[(٥)] وليلة .

٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنة عن عاصم عن زِرّ بن حُبيش قال : أتيت صفوان فقال : ما جاءَ بك[(٦)] ؟ فقلت : ابتغاءُ[(٧)] العلم، فقال إن الملائكة تضع[(٨)] أجنحتها لطالب العلم رضىً[(٩)] بما يطلب ، قلت : حكَّ[(١٠)] في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك أسألك عن ذلك ، هل سمعت

---

(١) في « قط » « مفتوحاً للتوبة » .
(٢) كذا في « قط » ، وفي الأصل « مسيرة » .
(٣) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وراجع له نصب الراية للزيلعي ١٨٢:١ وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٧٢ ومن طريقه « هق » ٢٨٢:١ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن حماد ٢٧٦:١ والطحاوي من طريق شعبة وهشام عن حماد ٥٠:١ وفي كلا الكتابين حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة وهذا هو الصواب وظني ان ناسخ الأصل قد أسقط الأسود من هنا .
(٥) في الأصل « يوماً » .
(٦) كذا عند الحميدي و« هق » « ما جاء بك » .
(٧) في « هق » « ابتغى » .
(٨) « لتضع » « هق » .
(٩) « رضاء » (الحميدي وهق) .
(١٠) كذا في « هق » . أي وقع في نفسي منه شيء من الشك والريب .

منه في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ،كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع[١] أخفافنا[٢] ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ،ولكن من غائط وبول ونوم[٣] ، قلت له : أسمعته يذكر الهوى[٤] ، قال : نعم ، بينا أنا معه في مسيرة إذ ناداه[٥] أعرابي بصوت جَهْوَرِيّ أو قال جوهري ــ ابن عيينة يشك ــ قال له : يا محمد! فأجابه بنحو[٦] من كلامه فقال : مه أرأيت رجلًا أحبّ قوماً ولم يَلْحق بهم؟ قال : هو يوم القيامة مع من أحب ،قال : فلم يزل يحدثنا حتى قال :إن من قِبَل المغرب لَباباً مسيرة عرضه سبعين سنة ، فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض ،لا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه[٧] .

٧٩٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجُهَني قال : كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب :أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا[٨] .

٧٩٧ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني سليمان بن

---

(١) « أن لا ننزع » (هق) .
(٢) « خفافنا » (الحميدي وهق) .
(٣) « أو بول أو نوم » (هق) .
(٤) في الأصل « الهدى » .
(٥) كذا في مسند الحميدي وفي الأصل « إذ أتاه » .
(٦) كذا في مسند الحميدي ، وفي الأصل « بحمة » خطأ .
(٧) الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات ٤ :٢٦٩ من طريق العدني عن ابن عيينة ، والحميديّ عنه ٢ : ٣٨٨ و « هق » من طريق الزعفراني عنه ١ :٢٧٦ مختصراً .
(٨) أخرجه « ش » من طريق هشيم عن يزيد ١ :١٢٠ والطحاوي من طريق أبي عوانة عنه ١ :٥٠ وهو في الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٦٥ .

موسى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المِصِّيْصَة: أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث.

٧٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر[(١)] عن أبي معشر عن إبراهيم أن[(٢)] عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[(٣)].

٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم[(٤)].

٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة[(٥)] لم ينزع خفيه[(٦)].

٨٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين،

---

(١) محرر كمحمد بمهملتين.

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠١٩ ونقله السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «والمقيم يوماً وليلة».

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٧١ و«ش» ١: ١٢٣ و«هق» ١: ٢٧٦ والطحاوي ١: ٥١.

(٥) لفظه عند «ش» «فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعه».

(٦) «ش» ١: ١٢١ و «هق» ١: ٢٧٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ووقع في «ش» «إلى المدائن» وهو عندي خطأ، والطحاوي ١: ٥١.

وللمقيم يوم[١]، قال أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسح على الخفين .

٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء[٢] عن ابن عباس [في المسح على الخفين]-[٣] قال : ثلاثة أيام للمسافر، ويوم[٤] للمقيم[٥] .

٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح[٦] أخبره أن شريحاً كان يقول : للمقيم يوم[٧] إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال .

٨٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[٨] عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يُوقِّت لهما وقتاً[٩] .

٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول :

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧١ .

(٢) في الأصل « موسى بن عمر بن عطاء » وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه فقد رواه « ش » عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمر و الخ ١ : ١٢١ وروى هذا الأثر الطحاوي و « ش »و « هق »كلهم من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً .

(٣) زيد من الكنز .

(٤) في الأصل « يوماً » وفي الكنز « يوم وليلة » .

(٥) كذا في الكنز برمز « عب » و « ش » و « ص » ٥ ، رقم : ٣٠٤٨ .

(٦) في الأصل « ابان بن صالح ابن عمير بن شريح » وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي أبناء شريح ميسرة يروي عن أبيه كما في ترجمة شريح القاضي من التهذيب .

(٧) في الأصل « يوما » .

(٨) عبد الله بن عمر : هو العمري الزاهد .

(٩) أخرج« هق »آخره من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع١ : ٢٨٠ وانظر رقم٧٦٣.

يمسح الرجل على خفيه ما بدا له [ولا] [١] يُوقِّت وقتاً .

٨٠٦ – عبد الرزاق عن [ابن] [٢] التيمي عن أبيه عن الحسن مثله .

باب المسح عليهما من الحدث

٨٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال : إذا أدخلتهما طاهرتان[٣] بماء حديث[٤] فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد ،يقول لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر ، فإنك تمسح[٥] عليهما حتى العصر من الغد .

٨٠٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته[٦] .

(١) ظني أنه سقط من هنا « ولا » فإن « ش » أخرج من طريق منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين. امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً الا من جنابة ١ : ١٢٤

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « وهما طاهرتان » أو « طاهرتين » .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب « ثم احدثت »

(٥) في الأصل « تسمح » .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٧٦ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن عاصم ١ : ٣٧٦ .

باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي[١] قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو[٢] عن إبراهيم أنه كان يُحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، وإذا[٣] قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي[٤] .

٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه[٥] .

٨١٢ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه [إذا][٦] مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

---

(١) ليس هذا واضحاً ، فلعله سقط « ثم نخلعهما » قبل قوله : « ثم نقوم » ، وقد روى « ش » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، انه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شنظير عنه وعن عطاء ١ : ١٢٦ .

(٢) في الأصل « فضيل بن عمر » والصواب « فضيل بن عمرو » .

(٣) في الأصل « أو إذا » .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريقين عن إبراهيم ١ : ١٢٥ / ١٢٦ وقد روى عن إبراهيم في هذا الباب الوان فراجع « ش » و « هق » .

(٦) زدته أنا .

٨١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك ، وبه يأخذ الثوري .

باب أيّ الصعيد أطيب

٨١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان(١) قال : سُئل ابن عباس أيّ الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث(٢) .

٨١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْدًا طَيِّباً﴾ ، قال : أطيب ما حولك .

باب كم التيمم من ضربة

٨١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف التيمم ؟ قال : تضع بطون كفيك على الأرض ، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى ، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ للوجه ، والكفين ، قلت : اللحية أمسح عليها مع الوجه ؟ قال : نعم ، مع الوجه .

٨١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ثم

---

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي أبو ظبيان الكوفي روى عن معمر وعلي وابن عباس وعنه ابنه قابوس (تهذيب ٢ : ٣٧٩) .

(٢) أخرجه « هق » ١ : ٢١٤ من طريق جرير وابن إدريس عن قابوس ولفظ الأول « أطيب الصعيد أرض الحرث » ، ولفظ الثاني « الصعيد الحرث حرث الأرض » ورواه « ش » من طريق جرير ولفظه « أطيب الصعيد الحرث أو أرض الحرث » ١ : ١٠٧ .

ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما[١] يديه إلى المرفقين ،ولا ينفض يديه من التراب[٢] ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٣] .

٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التيمم : مرةً للوجه ، ومرةً لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه .

٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وقاله معمر عن الحسن أيضاً قال : مرةً للوجه ، ومرةً لليدين إلى المرفقين[٤] .

٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين[٥] .

٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أعجب إلي أن أبلغه إلى المرفقين[٦] .

٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه وينفض

---

(١) في الأصل « بها » وفي « ش » و « قط » « بهما » .

(٢) الدارقطني من طريق عبد الرزاق ١ :٦٧ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق ابن علية عن أيوب ١ :١٠٦ وأخرجه الطحاوي من طرق ١ :٦٨ وهو في الموطأ أيضاً .

(٤) أخرج معناه « ش » من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن ١ :١٠٦ وأخرجه الطحاوي من طريق قتادة وأبي الأشهب ١ :٦٨ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن داود ، ومن طريق مغيرة عن الشعبي أيضاً ١ :١٠٦

(٦) أخرجه « ش » من طريق المغيرة عن حماد ١ :١٠٦ .

كفيه ، يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه[١] .

٨٢٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال : في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين[٢] .

٨٢٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيمم للوجه والكفين[٣] .

٨٢٦ – عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] عن إسماعيل بن[٥] أبي خالد عن الشعبي قال : يضرب بكفيه الأرض ، ثم يضرب بيده يعني ينفضها ، ثم يمسح وجهه وكفيه[٦] .

٨٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماءٌ ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ،

---

(١) كان قتادة يفتي بضربة واحدة قاله البيهقي ١ : ٢١٠ .

(٢) الكنز برمز « عب » ولفظه : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ٥ رقم : ٢٩٣٢ فليحرر .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥٤ .

(٤) هو معتمر بن سليمان التيمي .

(٥) في الأصل « عن » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي ولفظه : رأيته يضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ولم يذكر كفيه ١ : ١٠٦ .

فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين[١] أو قال إلى المناكب[٢] .

قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أن[٣] عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحةً واحدة ، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين ، وكان يختصره معمر هكذا .

٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في المسح بالتراب[٤] كما قال الله ،يمسح وجهه ويديه قال : لم أسمع منه إلا ذلك[٥] .

٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن كان حرد غير بطح يجزىءُ عني ؟قال : نعم ، قال : البطحاءُ مني قريب[٦] أفتحب أن تمسح منها ؟ قال إن كانت قريباً فعفِّر بها كفيك ثلاثاً ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها ، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ .

باب كم يصلي بتيمم واحد

٨٣٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد

---

(١) في الأصل « الابطن » والتصويب من الكنز .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٠ وأبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرزاق (راجع نسخة السعيدية ١ : ٩٨) .

(٣) في الأصل « ان عبد الله بن عبد الله بن عمار » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « بالراب » والصواب « بالتراب » .

(٥) هكذا في الأصل وقد روى زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : في التيمم ضربتين ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ، أخرجه « ش » ١ : ١٠٦ .

(٦) في الأصل « البطحاء مني قريبا » .

عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأُخرى[١] .

٨٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال : يتيمم لكل صلاة .

٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله[٢] .

٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال نحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأْخذ به[٣] .

٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول :[٤] التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلي به ما لم يُحدث[٥] .

٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن بشير[٦] عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتُجزيه الصلوات كلها ما لم يُحدث ، هو بمنزلة الماء .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥١ والدارقطني ٦٨ و « هق » ١ : ٢٢٢ كلاهما من طريق المصنف .

(٢) لكن روى « ش » عن جعفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المتيمم على تيممه ما لم يحدث ١ : ١٠٧ وأخرجه محمد في الآثار : ١٥ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٥ و « قط » ص ٦٧ و « هق » ١ : ٢٢١ كلاهما من طريق المصنف ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٢٤ .

(٤) في الأصل « يقوله » .

(٥) في الأصل « ما لم يحدث به » .

(٦) هو الأزدي من رجال التهذيب .

٨٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : يجزىء بتيمم واحد ما لم يُحدِث[١] .

باب الذي لا يجد تراباً تيمم بغيره

٨٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتيمم بالكلإ والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب[٢] .

٨٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج[٣] لا يقدر معه على التراب ، أو كانت رَدْغة[٤] لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عُرف[٥] فرسه ، ومن مرفقه[٦] ومما يكون فيه من الغبار من قناعه[٧] .

باب الذي يتمم ثم يجد الماء

٨٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذي يتيمم فيصلي فيجد ماء قال : إذا أصاب الماء في وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنباً ، أو ليتوضأ إذا لم يكن جنباً ، ثم ليعد تلك الصلاة ،

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه : لا ينقض التيمم إلا الحدث ١ : ١٠٧ وروى « ش » مثله عن عطاء .
(٢) أخرجه « ش » من طريق إسرائيل عن جابر ١٠٨١ .
(٣) في الأصل « ثلجا » .
(٤) الرّدَغَة : الماء والطين والوحل الشديد (أقرب) .
(٥) العُرف : الشعر النابت في محدب رقبة الفرس .
(٦) في الأصل كأنه « من برقعه » .
(٧) روى نحوه عن الحسن وحماد ، راجع « ش » ١ : ١٠٧ . والقناع : غشاء رأس المرأة ، والطبق من عُسُب النخل .

فإن أصاب الماء بعدما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يُعِدها، ولكن[١] ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال: يعيد ما كان في وقت .

٨٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يعيد إذا وجد الماء في الوقت .

٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال: يعيد ما كان في وقت .

٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يعيد ما كان في وقت .

باب نزع الخفين بعد المسح[٢]

٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول[٣] .

٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوؤه[٤] .

---

(١) في الأصل «وليكن» .

(٢) تقدم هذا العنوان ولكن الآثار التي ذكرها المصنف غير معادة . الا الأول

(٣) أخرج «ش» معناه عن حفص عن جده عن إبراهيم ١:١٢٥ وقد مر هذا الأثر تحت رقم : ٨١١ ، عن معمر عن منصور .

(٤) أخرج «ش» عن مكحول والزهري قالا : إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء ١:١٢٥ .

٨٤٦ ـ قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال: يغسل قدميه كلتيهما أحب إلينا، ومنا من يقول يغسل قدمه، والقول الآخر أحب إلينا، قال الثوري: إذا نزعتَ الخف من موضع المسح فاغسل القدم.

٨٤٧ ـ قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان، قال: فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح.

٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث، قال: قال: ينزع خفيه ويمسح على جوربيه.

٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا[١] خفين، ثم قاما فبالا ثم توضئا فمسحا على الخفين[٢].

٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فأَعِد الوضوء.

باب المسح على الخفين

٨٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال

---

(١) في الأصل «ولبسا» والصواب حذف الواو.

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان ١:١٣٤ وروى ما في معناه عن النخعي باسناد متصل.

ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة[١] على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

٨٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء[٢] ثم قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه[٣] فمسح أصابعه على الخف وفرّج بينهما، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف[٤].

٨٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن الشعبي قال: إن شئت مسحت من قبل الساق، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق[٥] قال الثوري: ولم أسمع أحدًا يقول بغسل الخف، قلنا لأبي بكر[٦]: هل رأيت الثوري يمسح؟ أو هل أراكم كيف المسح؟ قال: أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدّم خفه وفرّج بينهما حتى أتى[٧] أصل الساق ومن أسفل، فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري قال[٨]: وأراناه الدبري.

٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا توضأ على

---

(١) روى «ش» «المسحة الواحدة» فقط من طريق الأشعث عن الحسن ١:١٢٥.

(٢) في الأصل «أبو العلاء» والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في «هق».

(٣) في «هق» «على ظهر خفيه».

(٤) أخرجه «هق ١:٢٩٣ من طريق ابن مهدي عن الثوري ومن رواية شعبة أيضاً.

(٥) روى «ش» عن الشعبي كلا الأمرين مفرقين في روايتين ص ١٢٤.

(٦) يعني عبد الرزاق.

(٧) في الأصل دون الإعجام.

(٨) أي ابن الأعرابي الراوي عن الدبري.

خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخر تحت الخف[١] .

٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه[٢] كلتيهما بطونهما وظهورهما[٣] وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة[٤] دُعي اليها .

٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : امسح عليهما ثلاثاً أحبّ إليَّ كما يمسح المرءُ برجله ، ولا تغسلهما[٥] قلت : أغمس كفي في الماء ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس ، قال : نعم ، قلت : أرأيت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئاً من الخفين ؟ قال : لا يضرّك .

٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إنما المسح على الحلفين[٦] من الخفين ، قال : نعم ، قلت : ألا أمسح ببطون الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع[٧] ؟ قال : لا .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٦٠ و « هق » من طريق مالك ١ : ٢٩١ .
(٢) في الأصل « بيده » .
(٣) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن جريج والعمري ١ : ٢٩١ .
(٤) في الأصل « الجنازة » .
(٥) في الأصل « ولا يغسلهما » . وفي كلمة « يمسح » نظر .
(٦) هذه صورة الكلمة في الأصل .
(٧) كذا في الأصل ولعله « البرقع » .

٨٥٩ ـ قال عبد الرزاق: سمعت سفيان في رجل توضأ فنسي المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال، قال: يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام، قال سفيان في رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال: يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال: وإن كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم[١] يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من[٢] السفر، وصارت إقامة[٣].

٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر[٤] عن عائشة أنها قالت: لأن يقطع قدمي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين.

باب وضوء المريض

٨٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال: حدثنا أبو يعقوب الدبري[٥] قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للموعوك[٦] أو للمريض رخصة في أن لا ينقي

---

(١) ههنا كلمة «بال» مزيدة خطأ.
(٢) في الأصل «يقدم يمسح السفر» وهو عندي تحريف.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) هو الزهري اسمه عبد الله من رجال التهذيب.
(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري.
(٦) في الأصل «الموعور».

ولا يسبغ الوضوء؟ قال : لا .

٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن[1] مجاهد أنه قال : للمريض المجدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ وتلا[2] : ﴿إن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ثم يقول : هي ما خفي من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله[3] .

٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يقول في هذه الآية : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ [الْغَائِطِ] ﴾[4] قال هي : للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه [فله] الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء[5]

باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجدور[5] هل له رخصة في أن يتوضأ ؟ وتلوت عليه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وهو ساكت كذلك حتى جئت ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قال[6] : ذلك إذا لم يجدوا ماء ، فإن وجدوا ماء فليتطهّروا ، قال : وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل ، والله ! لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وأنا

---

(١) في الأصل « قيس بن مجاهد » والصواب ما أثبته ، وقيس هو ابن سعد المكي من رجال التهذيب .

(٢) في الأصل وتلى

(٣) روى « ش » باسناده عن ابن جبير ما في معناه ١ : ٦٩ .

(٤) سورة المائدة : ٦

(٥) أخرج « ش » نحوه عن غندر عن شعبة عن مجاهد (١/٦٩) .

(٦) في الأصل « فان » .

مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء، يعني الآية .

٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك[١] قال : نزل بي رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء[٢] .

٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان[٣] عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[٤] عن رجل عن ابن عباس أن رجلًا أصابته جنابة وبه جراح، فاحتلم، فاستفتى فأمروه أن يغتسل، فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ما لكم قتلتموه قتلكم الله» .

٨٦٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلًا كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤال»، قال عطاءٌ : فبلغني أن النبي ﷺ قال : «اغتسل واترك[٥]

---

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن عمرو، ولفظه : يغتسل ويمسح الحرقة أو قال يمسح صدره ١:٢٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أبي سلمة، من رجال التهذيب .

(٤) في التهذيب قال أحمد بن صالح كان ابن سمعان يغير الأسماء يقول : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أحمد : وهو كذب، وقال ابن وهب قلت لابن سمعان : أين لقيت عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت عنه قال : بالبحر ٥:٢٢٠ .

(٥) في الأصل «وترك» ولفظ «قط» و «هق» لو غسل وترك رأسه حيث أصابه الجرح .

موضع الجراح »[١] .

٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن يحيى[٢] أنه سمع طاووساً يقول: للمريض الشديد المرض[٣] رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً﴾ قال طاووس: هي للجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ فذلك[٤] حتى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمعه وذكر له قولهم: إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ، فما أعجبه ذلك .

٨٦٩ - عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد[٥] وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدًا ؟[٦] كأنه[٧] كيف يصنع به .

٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان بإنسان

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٤ و « د » وغيرهما ،و « قط » من طريق عبد الرزاق (٧٠) و « قط » و « هق » من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ١:٢٢٧ وذكر آخره في الكنز ٥ تحت رقم : ١٧١٥ برمز « عب » عن عطاء مرسلا ، ورواه « ش » من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عطاء مرسلا ص ٦٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « ابن أبي نجيح » أو « ابن أبي يحيى » وهو الأسلمي واسمه محمد ، والراجح عندي الأول .

(٣) في الأصل « المرضى » .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « فتلا » .

(٥) أخرج « ش » عن أبي الأحوص ، و« هق » عن جرير وعلى بن عاصم كلهم عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه ، وأخرج « هق » من طريق عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه « ش » ص ٦٩ ، « هق » ٢٢٤/١، ٢٢٥ .

(٦) انظر هل الصواب « مجدورا » ؟

(٧) لعله سقط من هنا « يقول » .

جدري أو جرح كبر عليه[١] وخشي عليه فإنه يتيمم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير[٢].

٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفُسهما تيمما، يقول: المجدور إذا أصابته جنابة.

٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبان[٣] عن النخعي عن علقمة أن رجلًا كان به جُدريّ فأمره ابن مسعود، فقرب له تراب في طست[٤] أو تور فتمسح بالتراب[٥].

٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان ابن راشد عن زيد بن أنيس[٦] قال: كان برجلٍ[٧] جدريّ فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر[٨] لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤال؟ لو تيمم بالصعيد».

٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أُصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح

---

(١) في الأصل «كثير عليه» والصواب عندي «كبر عليه» أو الصواب «جرح كثير» و «عليه» مزيدة خطأ.

(٢) رواه «ش» عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير (٦٩).

(٣) هو ابن أبي عياش كما في المجمع ١:٢٦٤.

(٤) في الأصل «يقرب له تراباً في طشت» والتصويب من المجمع.

(٥) أخرجه «طب» كما في المجمع ١:٢٢٤ و ٢٦٠.

(٦) كذا في الأصل والصواب عندي «زيد بن أبي انيسة» وهو الجزري من رجال التهذيب.

(٧) في الأصل «برجلي».

(٨) في الأصل «فامتر».

بالتراب وهو يجد الماء[١] .

باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لامرىء بأرض باردة بالشام رخصة في أن لا ينقي[٢] ولا يسبغ الوضوء ، قال : لا.

٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد ، وسألوه عن غسل الجنابة ، فقال : أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثاً .

٨٧٧ - عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ، يتيمم وكان بمنزلة المريض .

٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم[٣] بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية[٤] قال : إن اغتسلتُ متُّ

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥٥ .

(٢) في الأصل « لا ينبغي » .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أجده في مظانه ، وفي مجمع الزوائد : في اسناده أبو بكر ابن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجد من ذكره اه . فلتراجع نسخة أخرى وليحقق ماذا هو الصواب إبراهيم أو أبو بكر؟ .

(٤) وهي : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » كما في « د » ، و « هق » ، وفي الكنز « من أجل أنه » .

فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم [على][١] رسول الله ﷺ عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فافتر[٢] وسكت[٣] .

باب بدء التيمم

٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال : سقط عقد لعائشة فأرسل النبي ﷺ معشرًا يبتغونه[٤] فأدركهم الصبح وليس معهم ماءٌ ، فصلوا بغير طهور ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزل التيمم ، قال معمر : وأخبرني أيوب قال : مر أبو بكر بعائشة فقال : حَبَسْتِ الناس وَعَنَّيْتِيهِمْ[٥] قال معمر : وقال هشام عن أبيه ، وقاله أيوب أيضاً قال : فلما نزل التيمم سُرّ بذلك أبو بكر وقال : ما علمتكِ لمباركة ، ما نزل بك[٦] أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيرًا[٧] .

---

(١) استدركته من الكنز .

(٢) يمكن أن يكون « فأقر » كما في الكنز ، ولكني قرأته « فافتر » لأجل ان في « د » ، و « هق » « فضحك » .

(٣) الكنز برمز « عب » و « خط » في المتفق ٥ رقم : ٢٩٤٤ وأخرجه « د » ١ :٤٨ و « هق » ١ : ٢٢٥ من طريق عبد الرحمن ابن جبير وأبي قيس مولى عمر وعن عمرو بن العاص ، وفيهما : فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، وأما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٢٦٣ وفيه كما في الكنز « من أجل انه » و « أقر » .

(٤) وفي الأصل كأنه يلتقونه .

(٥) في الأصل من غير نقط .

(٦) في الأصل به .

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي معاوية وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا ، وفيه ان الكلمة التي في آخر الحديث قالها أسيد ابن حضير .

٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقدي، قال: فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليس معهم ماءٌ، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامتْ بالنبي ﷺ وبالناس[١] وليس معهم ماءٌ، قالت[٢] فجاء أبو بكر والنبي ﷺ وَاضِعٌ رأسه على فخذي[٣] قال: حبست النبي ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فعاتبني أبو بكر[٤] وقال لي: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرّك إلا مَكَانُ رسول الله ﷺ، فنام على فخذي حتى أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قال: فبعثنا البعير التي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[٥].

٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد[٦].

٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة[٧] عن إبراهيم وعن

---

(١) زاد البخاري «وليسوا على ماء».
(٢) في الصحيح «قالت عائشة».
(٣) زاد البخاري «قد نام».
(٤) في الأصل «رسو» خطأ.
(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهو في الموطأ ١ : ٧٤.
(٦) في الموطأ عن ابن المسيب ما يفيد معناه ١ : ٧٦.
(٧) في الأصل هنا «واو» مزيدة خطأ.

ابن شبرمة[(١)] عن الشعبي قالا : إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يُعِد .

٨٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرُف فلما أتى المِرْبد فلم[(٢)] يجد ماءً فتيمم بالصعيد، وصلى ولم يُعد تلك الصلاة[(٣)] .

٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد[(٤)] ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد[(٥)] .

٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إذا كنت جنباً فتمسَّح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه ؟ إذا وجدتَ الماء فاغتسل .

٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن علي أنه قال ذلك .

---

(١) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، وهو عبد الله بن شبرمة الكوفي من رجال التهذيب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو في الموطأ ١ : ٧٦ بزيادة ونقص .

(٤) عندي هو محمد بن عجلان فإن ابن عيينة روى عنه عن نافع هذا الأثر كما في الفتح ١ : ٣٠١ و « هق » ١ : ٢٢٤ وروى عنه فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد أيضاً هذا الأثر كما في « قط » ص ٦٨ .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في التيمم في الحضر ، وأخرجه « هق » من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٣٢ و « قط » ص ٦٨ .

٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء[١].

٨٨٨ ـ عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التُجِيبي[٢] أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت قال: يعيد الصلاة.

٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني بعض أصحابنا قال: ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، أو قال فتوضئا وأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر، فأتيا النبي ﷺ فقصّا عليه القصّة فقال النبي ﷺ للذي أعاد: أُوتيت أجرك مرتين وقال للآخر: قد أجزأ عنك.

٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب[٣] عن بكر بن سوادة أن رجلين[٤] أصابتهما جنابة، فتيمّما وصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يُعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: أُوتيتَ أجرك مرتين، وقال للآخر: قد أجزأ عنك[٥].

---

(١) روى «هق» باسناده عن «زر» عن علي قال: انزلت هذه الآية في المسافر: «وَلا جُنُباً إلاّ عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتَى تَغْتَسِلُوْا» قال إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل ١ : ٢١٦ .

(٢) التجيبي لم أجده وان معمراً يروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي وهو من رجال التهذيب، فليحرر.

(٣) في الأصل «يحيى بن أبي أيوب» خطأ.

(٤) في الأصل «رجلان».

(٥) أخرجه «قط» (٦٩) و «هق» ١ : ٢٣١ من طريق الليث عن بكر بن سوادة =

٨٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى[١] قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة[٢] قال: جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء، فتيمَّمتُ وصليتُ، فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل؟ فقال أبو سلمة: إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل، قال أبو حرملة: فقلت لابن المسيب: ألا تسمع إلى ما يقول هذا، وحدثته بقوله، فقال ابن المسيب: أَفَعَل؟ فقلت: نعم، قال: فحَصَب نحوه وقال:[٣] أرأيتَ إن كان أحدكم لا يدري ما الفُتيا، لِمَ يُفتي الناس؟ يا هذا! طهرتَ لصلاتك، فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك[٤].

باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ؟ وهل يتيمم للتطوع؟

٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا تيمم الرجل ثم مرّ بماء

= عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري، ثم ذكر الاختلاف في اسناده ووصله وإرساله، وقد أخرجه « د » في سننه، والحاكم في المستدرك، وراجع له الزيلعي.

(١) محمد بن يحيى، كذا في الأصل، فإن كان محفوظاً فلا أدري من هو؟ وإلا فهو محمد بن أبي يحيى الأسلمي المتوفى سنة ١٤٧ فسماع عبد الرزاق منه ممكن.

(٢) هو الأسلمي أبو حرملة من رجال مسلم.

(٣) في الأصل « فقال ».

(٤) روى « هق » باسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم ١ : ٢٣٢.

فقال : حتَّى آتي ماءً آخر ، فقد نقض تيممه[١] ويتوضأُ لتلك الصلاة [٢] وإذا تيمم ثم وجد الماءَ قبل أَن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأُ لتلك الصلاة .

٨٩٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماءَ فيصلي تطوعاً ؟ قال : لا .

٨٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب[٣] أَمسح بالتراب وأُصلي؟قال أَما الصلاة فلا.

باب الرجل يعلم التيمم أَيجزيه

٨٩٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال : قال سفيان[٤] : إذا علَّمت الرجل التيمم فلا يُجزيك ذلك التيمم أَن تصلي به إلا إن نويت به أَنك تيممُ لنفسك ، وإذا علمته الوضوءَ أَجزأَك .

باب المسافر يخاف العطش ومعه ماءٌ

٨٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل معه إداوة من ماءٍ فقط في سفر فأَصابته جنابة أَو حانت الصلاة وهو على

---

(١) روى « ش » باسناده عن الحسن أنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ص ١٢٩ .

(٢) أظن أنه زيد هنا خطأ ، كأن بصرا الكاتب زاغ من سطر إلى آخر .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) إن كان محفوظاً فمعناه قال عبد الرزاق : قال سفيان ، وهو الثوري .

غير وضوءٍ فخشي إن تَطَهَّر بما في الاداوة الظَمأَ قال : فالله أعذر بالعذر، عليه بالتراب[١] .

٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماءٌ تيمم .

٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر[٢] عن قتادة مثله ، وعن جويبر[٣] عن الضحاك بن مزاحم مثله .

٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاءٍ قالا : إذا خاف العطش ومعه ماءٌ يَتيمم ولا يتوضأُ .

باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماءِ ما يتوضأُ

٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ :رجل كان في سفر فأَصابته جنابَة ومعه من الماءِ قدر ما يتوضأُ وضوءه للصلاة قال : فليتوضأْ به .

٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أَصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماءِ إلا قدر وضوئه للصلاة ،

---

(١) روى « هق » نحوه عن علي وابن عباس ، ثم قال : ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم ١ :٢٣٤ وروى « ش » عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير مثله ص ٧١، ٧٢ .

(٢) في الأصل « عن ابن معمر » خطأ .

(٣) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، ويقال : اسمه جابر ، وجويبر لقب ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن زيد (ته) .

قال : يتوضأُ به ولا يتيمم ، قال معمر : يتوضأُ ويتيمم أَعجب إليَّ .

باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أَصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماءٌ إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أَيضاً[١] .

٩٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل أَصابته جنابة في سفر ومعه ماءٌ أَيجزيه أَن يغسل وجهه وكفيه ؟ ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه[٢] قال : لا ، لعمري لا يجزىءُ عنه فلا يدع ذلك إذا بلغ له[٣] قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلهما جميعاً ، وجعل إليها المسح إن لم يجد ماءً .

٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَمسح من الماء واحدةً قطُّ أَحبّ إليك أَم ثلاث مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قلَّ الماءُ فلم يكف فليؤثر قليله على التراب ، يبلغ من وضوء[٤] أَعضائه ما بلغ ، ولكن[٥] إن قل الماءُ بدأَ في

(١) روى « ش » من طريق أشعث عن الحسن قال : إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال يتيمم ص٥١ .

(٢) زاغ بصر الكاتب إلى السطر تحته فكتب هنا : « ثم تلى » ثم ضرب عليه بخط قصير .

(٣) قد سبق « ما يبلغ به » فلعل الصواب « به » .

(٤) زاد هنا في الأصل « وهو » خطأ .

(٥) هنا في الأصل زيادة واو ، خطأ .

ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلّا ذلك .

٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فكان معه من الماءِ ما يوضىءُ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماءَ إن شاءَ ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمري ،قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قطٌّ ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت : فكان ما يغسل فرجه قال : فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

باب الرجل يصيب أَهله في السفر وليس معه ماءٌ

٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً هل يصيب الرجل أَهله في السفر وليس معه ماءٌ؟ قال : إن كان بينه وبين الماءِ أربع ليال فصاعدًا فليصب أهله ،[وإن كان] [١] بينه وبين الماءِ ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأتي الماءَ من يومه أَو من الغد فلا يطأها حتى يأتي الماءَ ، وإن كان يعزب عن الماءِ في غنمه أو إبله [٢] فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم [٣] .

٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماءٌ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) زدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الأصل « أو أهله » وقد أعاد المصنف هذا الأثر في « باب الرجل يعزب عن الماء » وهناك كما حققت .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيب من امرأته ١ : ٧٦ .

٩٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء[١] يقولون: إنا نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء؟ قال: نعم[٢].

٩١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإذا كان معزباً[٣] فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء.

باب الرجل يعزب عن الماء

٩١١ – عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: عليك التراب[٤].

٩١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير قال: كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فأتيمم فوقع

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوفي البصري روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعنه قتادة وعمرو بن دينار (ته).

(٢) روى «ش» عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم ص ٦٧.

(٣) اعزب. بَعُدَ، وأبعد، واعزب القوم عزبت ابلهم، والعزيب من الإبل والشاء التي تعزب عن أهلها في المرعى، والعُزوب الغيبة.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٠٦٩، ورقم: ٢٩٥٠ وأحمد في مسنده ٢: ٢٧٨ من طريق عبد الرزاق.

في نفسي فأَتيت أَبا ذر في منزله فلم أَجده فأَتيت المسجد وقد وُصِفَت له هيئته ، فإذا هو قائم يصلي فعرفته بالنعت ، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ حتى انصرف ، فقلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أَهلي ليقولون ذلك ، قلت : ما كان أَحد من الناس أَحب إلىّ رؤيةً منك فقد رأيتني[(١)] قلت : إنا كنا نعزب عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أَياماً نتيمم ، فوقع في نفسي من ذلك أَمر أَشكل عليَّ قال : أَتعرف أَبا ذرّ ؟ كنت بالمدينة فاجتويتها فأَمر لي رسول الله ﷺ بغُنيمةٍ فخرجت فيها ، فأَصابتني جنابة ، فتيممتُ الصعيد ، فصليتُ أَياماً فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ حتى ظننت أَني هالك ، فأَمرت بقَعود فشُدَّ عليه ، ثم ركبته حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أَصحابه ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، وقال : سبحان الله ! أَبو ذر ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ! أَصابتني جنابة فتيممت أَياماً ، ثم وقع في نفسي من ذلك [شيءٌ][(٢)] حتى ظننت أَني هالك ، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فجاءَت به أَمة سوداءُ في عُسٍّ يتخضخض يقول : ليس بملآن ، [فقال] ان الصعيد لطيّب كافياً[(٣)] ما لم تجد الماءَ ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماءَ فأَمِسَّه بَشرتك[(٤)] قال : وكانت جنابة أَبي ذر من جماع .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « قال فقد رايتني » .

(٢) استدرك من الكنز .

(٣) كذا في الأصل وفي الكنز « ان الصعيد الطيب كاف » وفي « د » : « ان الصعيد الطيب طهور » .

(٤) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٢٩٤٦ من قوله : أتعرف أبا ذر ، إلى قوله : فأمسه بشرتك ، وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ١ :٤٨ وفيه « عن رجل من بني عامر » بدل رجل من بني قشير ، وأخرجه « هق » من طريقه ١ :١٧ كلاهما باختصار ، ورواه « ش » عن ابن علية عن أيوب بنحوه ص ١٠٥

٩١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماءٍ فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوءُ[(١)] المسلم وإن لم يجد الماءَ عشر سنين، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّه بَشرته فإن ذلك هو خير[(٢)].

٩١٤ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في إبل فتمعَّكت كما تتمعَّك الدابَّة [فأتيت][(٣)] رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله، فقال: كان يُجزيك من ذلك التيمم[(٤)] قال معمر في حديثه والله ما كذبت عليه في الحديث.

٩١٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابَزي[(٥)] قال: جاءَ رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماءَ قال عمر: أما أنا[(٦)] فلم أكن لأُصلي حتى أجد

---

(١) في الأصل «وهو» خطأ.

(٢) أخرجه «د» من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الحذاء أتم مما هنا ١:٤٨ و «هق» من طريق ابن زريع عن الحذاء ومن طريق الثوري عن أيوب والحذاء ١:٢١٢

(٣) في الأصل مكانه «فقال» ولكنه غير واضح وفي الكنز «فأتيت».

(٤) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥، رقم: ٢٩٣٩ ورواه «هق ١:٢١٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق، والحميديّ من طريق ابن عيينة عنه ١:٧٩ والنسائي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١:٢٨.

(٥) رسمه في الأصل «ابزا».

(٦) في الأصل «أما انكم» وهو خطأ، وهو في الأثر الآخر عن عمر في هذا الباب =

الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أني أجنبت قال : نعم ، فتمعكتُ في التراب فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : إن[١] كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا ـ وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع ـ ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : فقال عمار : فبما عليَّ لك من حقٍّ يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر : كلا والله ! ولكن أُوَلِّيك[٢] من أمرك ما تَوَلَّيْتَ[٣] .

٩١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبا ذرّ أصاب أهله فلم يكن معه ماءٌ فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيءٌ فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرّز[٤] للخلاء ، فاتّبعه ، فالتفت النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : ـ حسبت أنه قال ـ : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه[٥] ثم أخبره كيف مسح .

= على الصواب ، وكذا في الكنز وغيره .

(١) كذا في الكنز ، وفي الأصل « اين اين » .

() وفي الكنز « اولينك » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٢٦ ، ورقم : ٢٩٤١ وأخرجه أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان ٤ : ٣١٩ .

(٤) في الكنز « يتبرز » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٥٣ .

٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هي المواقعة ؟ قال : نعم ، قلت له : الجنب في السفر إن لم يجد الماءَ كيف طهوره ؟ قال : طهور الذي ليس بمتوضيء إن لم يجد الماءَ سواءٌ ، لا يختلفان ، يمسحان بوجوههما [(١)] وأيديهما .

٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان الرجل يعزب عن الماءِ في إبله أو في غنمه فلا بأْس أن يصيب أهله ويتيمم ، قال معمر : وسمعت [(٢)] الزهري يقول ذلك .

٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام [(٣)] قال : كنت جالساً عند ابن [(٤)] عمر ، فجاءه رجل فقال : إني أعزب في إبلي أفأُجامع إذا لم أجد الماءَ ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتّق الله واغتسل إذا وجدت الماءَ [(٥)] .

٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أُخْبرت عن مجاهد قال :

---

(١) زاد الناسخ هنا « كيف طهوره » خطأ .

(٢) في الأصل « سألت » وهو ظاهر الخطأ .

(٣) ذكر الدولابي فيمن يكنى أبا العوام ، عمران بن داور ، وفائد بن كيسان ، وعبد العزيز بن الربيع ، وجعفر بن ميمون وهم من رجال التهذيب ، وأمية بن حكيم ، وشيبان بن زهير بن شقيق ، وحسين بن مخارق ، ثم روى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان أثر ابن عمر هذا ، وسكت عن تعيين أبي العوام الراوي لهذا الأثر عن ابن عمر ، وظني أنه أبو العوام السدوسي شيبان بن زهير .

(٤) كما في « ش » ، وفي الأصل « أبي عمر » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان (٧٦) وأخرجه الدولابي ٢ : ٤٧ .

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلًا من الأنصار يحرسان المسلمين، فأجنبا حين أصابهما برد السحر، فتمرّغ عمر بالتراب، وتيمّم الأنصاري صعيدًا طيِّباً فتمسح به، ثم صلّيا، فقال النبي ﷺ: أصاب الأنصاري[١].

٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون: نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أحدنا امرأته وليس عنده ماءٌ، قال: نعم[٢]، كان لا يرى به بأساً.

٩٢٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن الأعرج[٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لو أجنبتُ[٤] ولم أجد الماء شهرًا ما صليت، قال سفيان: لا يؤخذ به[٥].

٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي سنان[٦] عن الضحاك[٧]

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٠٧١.
(٢) تقدم في «باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء».
(٣) انظر هل الصواب يحيى بن العلاء والثوري؟
(٤) في الأصل «اجتنبت».
(٥) أخرجه «طب» قال الهيثمي أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، «المجمع» ١ : ٢٦٠ وأخرجه «ش» من طريق النخعي عن ابن مسعود نحوه ١ : ١٠٥.
(٦) هو عندي عيسى بن سنان من رجال التهذيب يروي عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب، ويمكن أن يكون ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر من رجال التهذيب فإن ابن عيينة يروي عنه.
(٧) في الأصل «الضحاك بن مسعود» وهو من سبق قلم الناسخ، والصواب «عن الضحاك أن ابن مسعود» كما في «ش» وهو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب من رجال التهذيب.

أن ابن مسعود نزل[١] عن قوله في الجنب أن لا يصلِّي حتى يغتسل[٢] .

٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أَجنبت[٣] فاسأَل عن الماء جهدَك ، فإن لم تقدر فتيمَّم وصلِّ ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل[٤] .

باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماءٌ هل يصيبها زوجها

٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماءٌ قال : تيمَّمُ ويصيبها زوجها[٥] .

٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أَن رسول الله ﷺ سُئل عن بعض ذلك ، فقال : لا بأْس به .

باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماءً الا الثلج

٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو أَنَّ رجلًا

---

(١) أي رجع .
(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن أبي سنان ١ : ١٠٥ .
(٣) في الأصل « اجتنبت » .
(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٣٤ وقد أخرجه « ش » (١/١٠٧) و « قط » ١ : ٦٨ من طريق شريك عن أبي إسحاق ولفظ « قط » : « إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى » ، وأخرجه « هق » من طريق « قط » .
(٥) أخرجه « ش » عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ١ : ٦٦ .

احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل [مات] –[١] ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : نعم ، وإن مات ، قال الله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ وما جعل الله له من عذر[٢] .

٩٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي ، والحكم ، عن الثلج ، فقالا : يتوضأ به[٣] ، قال سفيان : والتيمم أحبّ إليّ من الثلج إذا لم يسخنه[٤] .

٩٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا . . . .[٥] فليُذِبْه فإن لم يجد نارًا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

باب الرجل [لا] يكون مع ماءٍ الى متى ينتظر ؟

٩٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء ، فإن خشي فوات الصلاة ولم يأت ماءً فليتمسّح بالتراب وليُصَلِّ[٦] .

---

(١) زدته تصحيحاً للكلام .

(٢) روى « ش » بإسناده عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة ١ : ١١٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق وكيع عن سفيان ولفظه : « قالا لا بأس بالوضوء بالثلج » ١ : ١١٧ .

(٤) روى « ش » عن وكيع قال : وكان سفيان يسخنه ويغتسل منه ويتوضأ ١ : ١١٧ .

(٥) سقط من هنا شيء ، ولعل الساقط كلمة « جليداً » وهو ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد ، أو « الجمد » وهو الثلج .

(٦) روى « ش » عن عمر (بن أيوب) عن ابن جريج عن عطاء نحوه ١ : ١٠٧ .

٩٣١ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ينتظر الماء ما لم يَفُتْه وقت تلك الصلاة[١] .

٩٣٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : حدَّثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماءٌ فقال : أترونّا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابَّهم ، فجاؤوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلَّى .

٩٣٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن أيوب مثله .

٩٣٤ ــ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن ابن شُبْرُمة قال : بلغني أن علياً كان يقول : إذا لم يجد الماء فليؤخِّر التيمُّم إلى الوقت الآخر[٢] .

٩٣٥ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرّس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال[٣] أترونَّا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال معمر : فأسرع السير ، وقال ابن جريج : فكان[٤] الرفع ، حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى[٥] .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم ٢٩٣٥ وأخرجه « ش » ، و « قط » ، و « هق » وسبق منا ذكره في الباب الذي قبله .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٣٦ .

(٣) في الأصل « فقالوا » .

(٤) في الأصل « وكان » .

(٥) الكنز معزواً إلى مالك وابن وهب والطحاوي و « عب » و « ص » ، وحكاه الماردیني =

باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان عمر وعثمان [وعائشة] (١) والمهاجرون الأوّلون يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد (٢) وجب الغسل (٣).

٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن علياً قال: كما يجب الحد كذلك يجب الغسل.

٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: حدثني الحارث عن علي، وعلقمةُ عن ابن مسعود، ومسروقٌ عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل (٤) قال مسروق: فكانت عائشة أعلمهن (٥) بذلك.

٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: إذا جلس بين الشُعَب

= في الجوهر النقي ١ : ٢٣٣ عن المصنف كما هو هنا، ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه عن يحيى نفسه بلفظ آخر ١ : ٧٠ وكذا الطحاوي من طريقه، قال ابن حجر في التهذيب قال الدوري عن ابن معين بعضهم يقول عنه : سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع عمر، وأعاده المصنف في باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه.

(١) استدرك من الكنز، وفي الأصل في موضعه « وابن المسيب » وهو ظاهر الخطأ.

(٢) في الأصل هنا « هو » وهو تصحيف.

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٩٨ والموطأ، ولفظ الموطأ « عن ابن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون » الخ ١ : ٦٦ ومن طريقه الطحاوي ١ : ٣٥.

(٤) الكنز برمز « عب » و « ش ». وهو أتم مما هنا ٥ رقم : ٢٧٠٧.

(٥) كذا في الأصل والأظهر أعلمهم.

الأَربع ثم أَلْزَقَ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل[١] .

٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن عن أَبي هريرة قال : إذا جلس بين شُعَبها الأَربع ثم جهدها وجب الغسل[٢] .

٩٤١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أَبي النضر عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سأَلت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : أَتدري ما مثلك يا أَبا سلمة ! مثلُ الفرّوج يسمع الديك يصيح ، فصاح ، إذا جاوز الختانُ الختان ، وجب الغسل[٣] .

٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أَبي جعفر أَن علياً وأَبا بكر وعمر قالوا : ما أَوجب الحدّين الجلد أَو الرجم أَوجب الغسل[٤] .

٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن أَبي جعفر عن علي أَنه كان يقول : يُوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء ؟ .

٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي عون عن الشعبي عن شريح قال : أَيُوجب أَربعة آلاف ، ولا يوجب قدحاً من الماء ؟[٥]

---

(١) رواه « ش » عن ابن علية عن علي بن زيد ١ : ٦٣ .

(٢) رواه « ش » من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ١ : ٦٣ والدارمي أيضاً (١٠٣) والطحاوي ١ : ٣٤ .

(٣) الموطأ ١ : ٦٧ ومن طريقه الطحاوي مختصراً ١ : ٣٦ .

(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٦٩٥ و « ش » من طريق حجاج عن أبي جعفر ص ٦ والطحاوي أيضاً ١ : ٣٦ .

(٥) رواه « ش » عن ابن علية ووكيع عن ابن عون ١ : ٦٤ .

٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل[١]، قال عطاء: ولا تطيب نفسي إذا التقى الختانان وإن لم أهرِق الماء حتى أغتسل بالماء[٢] من أجل اختلاف الناس حتى آخذ بالوقتي[٣].

٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل[٤] قال: وكانت عائشة تقوله.

٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغتُ أغتسل[٥] قال سفيان: الجماعة على الغسل.

٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختانُ الختان وجب الغسل[٦].

٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن ابن طاووس عن أبيه عن

(١) رواه «ش» عن وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بلفظ آخر ١ : ٦ .
(٢) في الأصل «الماء».
(٣) صورته في الأصل «أخذ بالوقتي».
(٤) أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن نافع مقتصراً على هذا القدر ١ : ٦١ ورواه مالك عن نافع ١ : ٦٧ والطحاوي من طريق مالك وجويرية عن نافع ١ : ٣٦ .
(٥) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت ١ : ٦٠ وهو يوضح معنى ما هنا، وأخرج «طب» نحوه مع قول سفيان كما في المجمع ١ : ٢٦٧ ورواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور والأعمش كليهما عن إبراهيم ١ : ٣٦ .
(٦) راجع ما علّقناه على رقم : ٩٤٦ .

ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت[١] .

٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال: إنما كان قول الأنصار: الماءُ من الماءِ رخصةً في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان[٢] .

٩٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان[٣] عن ابن سيرين عن عبيدة قال: قلت: له ما يوجب الغسل ؟ فقال: الاختلاط والدفق[٤] .

٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الرجل يطأُ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل، فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال: لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه « ش » أيضاً عن ابن عيينة ١ : ٦١ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٠٣ ورواه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ١ : ٦١ ورواه الدارمي عن سهل عن أبيّ (١٠٣) ورواه الطحاوي من عدة طرق عن الزهري عن سهل عن أبي ١ : ٤٣ و « د » من طريق الزهري وأبي حازم .

(٣) سمع عبد الرزاق هشام بن حسان كما في الحديث رقم ٨٠٩ . وغيره .

(٤) رواه « ش » بإسناده عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين (٦٠) و « هق » بإسناده عن سفيان عن خالد الحذّاء وهشام عن ابن سيرين ١ : ١٦٦ ولفظه : « الخلاط والدفق » .

أمرٍ إني لأُعْظِمكِ أن أستقبلكِ به ، فقالت : ما هو؟ مرارًا ، فقال : الرجل يصيب أهله ولم يُنزل ، قال فقالت لي : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدكِ أبدًا[١] .

٩٥٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع أبا جعفر يقول : كان المهاجرون يأمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماءُ من الماءِ ، فمن يفصل بين هؤلاءِ ، وقال المهاجرون : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصمُوا إليه ، فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج أيجب عليه الحدّ ؟ قال : فيوجب الحدَّ ولا يوجب عليه صاعاً من ماءٍ ؟ فقضى للمهاجرين[٢] فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا[٣] .

٩٥٦ – عبد الرزاق عن معمر[٤] قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلي فَأَكْسَلْتُ فلم أُنزل فما اغتسلت .

٩٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن[٥] أبي أيوب الأنصاري قال : حدثني أُبيّ بن كعب عن

---

(١) الموطأ رواه مالك عن يحيى بن سعيد ١ : ٦٧ ورواه الطحاوي من طريق علي بن زيد عن ابن المسيّب ١ : ٣٣ وأخرج مسلم نحوه من طريق أبي بردة عن أبي موسى ١ : ١٥٦

(٢) في الأصل « المهاجرين » .

(٣) في الكنز برمز « عب » عن مجاهد قال : « اختلف المهاجرون والأنصار » ثم ذكر هذا الأثر ٥ رقم : ٢٧٢١ .

(٤) في الأصل « مطهر » .

(٥) في الأصل « بن » خطأ .

رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يُمْنِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما مسّ منه وليتوضأ[(١)] قال: فكان أبو أيوب يُفتي بهذا عن أبي بن كعب .

٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن[(٢)] هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة .

٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنّ أبي بن كعب سأل النبي ﷺ فقال: أحدنا يأتي المرأة ثم يُكسل، فقال النبي ﷺ : الماءُ من الماءِ[(٣)] .

٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمود عن راشد[(٤)] قال: قلت لزيد بن ثابت: إن أبي بن كعب كان يُفتي بذلك، فقال زيد: إنَّ أُبيًّا قبل أن يموت نزع[(٥)] عن ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ١ : ٢٧٤ وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وشعبة عن هشام ١ : ١٥٥ .

(٢) في الأصل « عن الثور بن هشام » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، وفيه تصحيف وإسقاط ، فالتصحيف أنه كان « محمود بن لبيد » فصار ما ترى ، والإسقاط أنه كان بعد يحيى بن سعيد « عن عبد الله بن كعب » فأسقطه النساخ فيما أظن . وقد روى هذا الأثر « ش » عن أبي خالد الأحمر ١ : ٦١ والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ومالك ١ : ٣٤ و « هق » من طريق مالك ١ : ١٦٦ كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد .

(٥) في الأصل « نزلا » والتصويب من « ش » وغيره والأصوب عندي نزل بمعنى نزع ، ورجع ، وقد تقدم نظيره .

٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن عبادة: الماءُ من الماء.

٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيَّات أخبره عن رجل ينسُبُه عمرو أن النبي ﷺ نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل [قباء] [١] فمرّا [٢] بمُرية [٣] فاغتسل الأنصاري فسأله النبي ﷺ فقال: دعوتني وأنا على امرأتي، فقال النبي ﷺ: إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفي منه الوضوءُ [٤].

٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُعْجِل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل [٥] قوله أقحط: لا ينزل.

٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: الماءُ من الماء [٦].

٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل

---

(١) استدرك من الكنز.
(٢) في الأصل «أن يمرا» والتصويب من الكنز.
(٣) كذا في الأصل وصوابه عندي بمُوَيه مصغر ماء.
(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٧٠٥ و ١٩٤١.
(٥) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٩٣٩ وأحمد ٣ : ٩٤ والطحاوي ١ : ٣٣.
(٦) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٩٣٦ وأحمد ٥ : ٣٢١ والدارمي ص ١٠٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق والطحاوي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ١ : ٣٣.

من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغتسلي وكان بها قروح[١] .

٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني[٢] أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل ، قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلتِ فاغتسلي[٣] .

٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : سمعت ابن عباس يقول : الماءُ من الماءِ[٤] .

٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض[٥] عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت

---

(١) في الأصل « قراح » والصواب « قروح » كما سيأتي فيما تكرر من هذا الأثر .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن عمر ، وامرأة رافع بن خديج روى عنه عمرو بن دينار (قلت : ونافع بن جبير ، كما سيأتي) سئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة ويعد في المكيين (الجرح ١ : ١٥٥) وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ق ١ / ٣٤٠) وذكرا جميعاً أنه يقال له إبراهيم بن إسماعيل أيضاً . وذكره ابن حجر في التهذيب في باب إبراهيم ، وذكره في التعجيل في باب إسماعيل ، وإنما أطلت في ترجمته لقول بعضهم لم أظفر بهذا الرجل .

(٣) في الأصل هنا « فاغتسلت » وسيجيىء على الصواب .

(٤) رواه « ش » من طريق سليم بن عبد الله عن ابن عباس ١ : ٦١ .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي « عبيد الله بن عياض » فإن عمرو بن دينار يروي عن أخيه عروة ، وعبيدُ الله هذا هو القاري من رجال التهذيب ثم وجدت في تاريخ البخاري =

خمساً [١] من المهاجرين الأَولين منهم عليٌّ فكلٌّ منهم قال : الماءُ من الماءِ [٢] .

٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : سمعت ابن عباس يقول : الماءُ من الماءِ .

٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أَخبرني إسماعيل الشيباني أَنه خلف على امرأَة لرافع بن خديج فأَخبرته أَن رافعاً كان يعزل عنها من أَجل قروح كانت بها لأَن لا تغتسل ،قال: ابن عيينة وأَخبرني عثمان بن أَبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أَن رافعاً كان يقول لها : أَنت أَعلم إن أَنزلتِ فاغتسلي [٣] .

باب الرجل يصيب امرأَته في غير الفرج

٩٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزُّبير بن عدِيّ عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأَته في غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أَصاب منها .

٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلَّة قالا [٤] : يغسل فرجه ويتوضأُ ، قال معمر :

= أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله ، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه فقال عبد الله ابن أبي عياض قال البخاري والصواب عبيد الله ـ راجع ٣ ق ١/٣٩٣ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « ش » من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ١ : ٦٠ وأخرج ما في معناه البخاري من طريق أبي سلمة عن عطاء ١ : ٢٧٣ .

(٣) هذا وما قبله مكرّر .

(٤) أي قتادة والحسن .

وأخبرني إسماعيل بن شروس[١] عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك .

٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أخبرته[٢] عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بَلَلًا ولم يذكر احتلاماً فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بَلَلًا فلا غسل عليه[٣] .

٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يعقد[٤] ذلك فإن الشيطان يتعرض .

---

(١) كذا عند البخاري وابن أبي حاتم بالمعجمة في أوله وهو الصنعاني أبو المقدام روى عن عكرمة ، وعنه معمر وبشر بن رافع قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره البخاري فحكى عن معمر أنه كان يثبج الحديث ، وفي هامشه أي لا يأتي به على الوجه ، قال مصححه أن ابن عدي حكى هذه الكلمة عن البخاري بلفظ « يضع » كما في الميزان واللسان ، فلزم ما لزم ١ : ١ : ٣٥٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب أو « أخبر به » يعني سمعته يحدث عن القاسم أو يحدث به عن أخيه عن القاسم ، وفي سنن الدارمي عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر ص ١٠٤ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق المصنف ، و « ش » عن حماد بن خالد عن العمري (عبد الله) عن عبيد الله بن عمرو ١ : ٥٥ ولكن ناشر الكتاب وهو القائم بتصحيحه لم يتنبه على الغلط في نسخته أو كان في نسخته على الصواب فحرفه وطبعه « عن العمري عبيد الله » والحال أن حماد بن خالد إنما يروي عن عبد الله .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله « لا يتفقد » .

باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللًا

٩٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللًا، قال: ليس عليه غسل[١].

٩٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة، فيقبض عليه، فيرجع هل عليه غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيءٌ فلا غسل عليه.

باب البول في المغتسل

٩٧٨ – عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الأشعث عن الحسن عن[٢] عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه ثم يتوضأُ فيه، فإن عامّة الوسواس منه[٣].

٩٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عمَّن سمع أنساً يقول: البول في المغتسل يأُخذ منه اللمم[٤].

٩٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهَّر[٥].

---

(١) روى «ش» نحوه عن كثير من الأئمة ١: ٥٤، ٥٥.

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) «د» و «هق» من طريق عبد الرزاق، والكنز برمز «عب» و «د» و «ت» و «ن» و «ه» وغير ذلك ٥ رقم: ١٧٤٧ و «ش» من طريق عقبة بن صُهبان قول عبدالله ابن مغفل: البول في المغتسل يأخذ من الوسواس ص ٧٦.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٧٠ بهذا اللفظ، ورواه «ش» عن وكيع عن سفيان عن من سمع أنساً يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم (٧٦) فليحقق.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٦٣ ورواه «ش» عن وكيع عن الثوري (٧٦).

٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل [قال] [١] لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أبول فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيءٌ ، فلا أُبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهَّر الله رجلًا يبول في مغتسله [٢] قال ليث: قال عطاءٌ: إذا كان له مخرج فلا بأس به .

باب اغتسال الجنب

٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: إذا اغتسلت من الجنابة فإني أبدأ بفرجي ، ثم أُمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدي ، ثم أُفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال: وأغسل قدمي في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبي لا أغسلهما بعد ، قلت: أرأيت إن لم تنتعل في المغتسل وخرجت منه حافياً ؟ قال: إذًا غسلتهما .

٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ألغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال: بلغني أنه ثلاث ، قلت: أرأيت إن أفضتُ على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جمة [٣] أُشَرِّب مع كل مره أُفيضها ، وكان

---

(١) زدته أنا تصيحاً للكلام .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٦ وشارك « ش » في روايته عن معتمر ، وقد روى الشطرين جميعاً (٧٦) .

(٣) في الأصل « ذوا جمة » خطأ ، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين النهاية ١ : ٣٠٩ .

في نفسي حاجة إن لم أبلِّل أُصول الشعر كما أُريد؟ قال : كذلك ، كان يقال : ثلاث مرات هو السنة[١] .

٩٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الغسل من الجنابة إذا بالغ قال : قلت أيُنقى ؟ قال : فبه[٢] .

٩٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : ويمر الجنب على كلّ ما ظهر منه ؟ قال : نعم ، فقال له إنسان : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً[٣] ، يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاءِ للجنابة ؟ قال : نعم ، إي والله وإن ذلك لأحق ما غسل منه ، قلت : أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب ، ثم يأْتي فيتوضأُ ولا يغسل مقعدته ؟ قال : إن الجنابة تكون في الحين مرة .

٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأَلوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، فهو نور ، فنوّروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور ، وأَما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار ، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر ، وأَما الغسل من الجنابة فتوضأْ وضوءَك للصلاة ، ثم اغسل رأْسك ثلاث مرات ، ثم أَفِضْ[٤] الماءَ على جلدك .

(١) راجع ١٠٠٤ .
(٢) كذا في الأصل . ولعل الصواب فمه ؟
(٣) ظني أنه سقط هنا « قال قلت » .
(٤) في الأصل « أفيض » .

٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي[١] أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاث خصال، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، قال: أفسَحَرَة أنتم؟ قالوا: [لا] [٢] قال: أفكَهَنَة أنتم؟ قالوا: لا، قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق، قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة، قال: لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، ثم ذكر مثل حديث معمر.

٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: من تخلَّى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى، ويغسل بشماله حتى ينقى[٣] فليغسل شماله، ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه.

٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن اغتسال

---

(١) في الأصل « عاصم بن عمر العجلي » والتصويب من التهذيب والمجمع، وعاصم هذا روى له ابن ماجه، قال ابن حجر أرسل عن عمر، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريقه عن عمير مولى عمر قاله الهيثمي ١ : ٢٧٠ ورواه أحمد من رواية رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب كما في المجمع، وروى ابن ماجة منه صلاة الرجل في بيته فقط وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مختصراً ص ٤٥ ثم وجدت الحديث عند المصنف أعاده في باب مباشرة الحائض وهناك عاصم البجلي، والحديث عند « هق » أيضاً من طريقه عن عمير مولى عمر وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مرسلاً، بتمامه رقم: ٢١٢٩.

(٢) من المجمع، وقد سقط من الأصل.

(٣) في الأصل « انتقى ».

عبد الله بن عمر من الجنابة قال : كان يُفْرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يَغْرف بيده اليمنى فيصُبّ على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض ، واستنثر ونضح في عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه[١] كلتيهما على سائر جسده بعد[٢] فغسله قال : ولم يكن عبد الله ابن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة[٣] فأما الوضوء للصلاة فلا .

٩٩١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلّل لحيته ،قال : قال عبد الله : ولا أعلم أحدًا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر .

٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أني سألته عن تشريبه أُصول شعره .

٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني فيه ثلاث[٤] .

٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [أبي][٥] أنه سمع عبد الله بن خالد [أنه][٥] سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال

(١) في الأصل « بيده » .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) روى عنه نضح الماء في غسل الجنابة قتادة ومالك عن نافع أيضاً . قال مالك : ليس عليه العمل . وقال الشافعي : ليس عليه أن ينضح في عينيه « هق » ١ : ١٧٧ وسيأتي عند المصنف قول العمري فيه .
(٤) تقدم مطولاً .
(٥) استدركت الكلمتين من الإصابة .

كان رسول الله ﷺ يُفيض على رأسه ثلاثاً ، قال : ثم أشار عبد الله ، فأهوى بكفيه جميعاً ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ، ولكن كأنه بسطهما شيئاً من بسط ، ثم غرف بهما قال : فافاض على رأسه ثلاثاً يأثُر ذلك عبد الله بن خالد[١] عن النبي ﷺ .

٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد[٢] الخُزاعي عن جبير بن مطعم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الجنابة ، فقال : أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً[٣] ثم أشار بيديه كأنه يفيض بهما على الرأس .

٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء[٤] .

٩٩٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم تخلل شعره بالماء حتى

---

(١) هو عبد الله بن خالد بن أسيد ، ابن أخي عتاب بن أسيد ، قال ابن حجر : لا يبعد أن تكون له صحبة أو روية (هنا في النسخة المطبوعة من الإصابة كلمة « أبيه » مصحفة عن « ابنه » فتنبه) وقال : روى الحسن بن سفيان من طريق ابن جريج حدثني أبي سمعت عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سئل عن غسل الجنابة الخ ٣ : ٣٩٢ .

(٢) في الأصل « اصرد » خطأ .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ص ٤٦ والبخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق .

(٤) رواه « ش » أيضاً عن ابن عيينة ص ٤٦ .

يستبرىءُ البشرة، ثم يفيض على رأْسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده[١] ثم يأْخذ الإناء فيكفؤه[٢] عليه، قال هشام: ولكنه يبدأُ[٢] بالفرج وليس ذلك في حديث أبي.

٩٩٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعَد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأَ فغسل يديه، ثم صَبَّ على شماله بيمينه، فغسل فرجه وما أَصابه، ثم ضرب بيده على الحائط[٣] أَو الأَرض، ثم توضأَ وضوءَه للصلاة إلا رجليه، ثم أَفاض عليه الماءَ، ثم نحّى قدميه فغسلهما[٤].

٩٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه أَن عائشة أَخبرته أَن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأَ فغسل يديه، ثم يتوضأُ للصلاة، ثم يغمس يده في الماءِ فخلل بأَصابعه أُصول شعره، حتى إذا خُيِّل إليه أَنه قد استبرأَ بشرة رأْسه، أَفاض على رأْسه ثلاث غرفات من ماءٍ بيديه، ثم يفيض الماءَ بعد ذلك على جلده كله[٥] لا يشكُّون هشام ولا غيره أَنه يبدأُ بالفرج.

١٠٠٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال:

---

(١) رواه «ش» عن وكيع عن هشام وهو أخصر مما هنا قليلا ص ٤٥ وأصل حديث هشام عن أبيه مخرج في الصحيحين.

(٢) في الأصل «فيكفوه» و «يبدوا» خطأ.

(٣) في الأصل «الحائض» خطأ.

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش.

(٥) مر من طريق معمر عن هشام، وأخرج مسلم نحوه من طريق وكيع عن هشام.

كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحّى عن مكانه فغسل رجليه[١] .

١٠٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل أبو الدرداءِ عن غسل الجنب قال : يبلُّ الشعر وينقي البشرة .

١٠٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر[٢] .

١٠٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : يُفرغ الجنب على كفَّيه ويتوضأُ بعدما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأْسه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قدميه .

١٠٠٤ – عبد الرزاقعن ابن جريج عن عطاءٍ قال :كان يقال :يغرف الرجلُ ذُو الجُمَّة على رأْسه ثلاث غرفات ثم يُشرّب الماءَ أُصول الشعر مع كل غرفة .

١٠٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : ذو الضفيرتين أَيَبُلُّ ضفيرتيه ؟ قال : لا ، ولكن أُصولَ الشعر ، فروةَ[٣] الرأْس وبشرتَه قطُّ ، ولكن يفيض[٤] الماءَ على رأْسه فما أَصاب ضفيرتيه[٥] أَصابهما وما أَخطأَهما فلا بأْس .

(١) أخرجه « ش » من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ص ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٢٥ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٩٧٢ وذكره المارديني في ١٨٧:١ وروى « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن ص ٦٩ .

(٣) فروة الرأس جلدته .

(٤) في الأصل « وليكن يفيظ » ويمكن « وليكن ليفيض » .

(٥) في الأصل « ضفرتيه » .

١٠٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن[١] عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه ؟ فقال جابر : أمّا رسول الله ﷺ فكان يحثي على رأسه ثلاثاً ، قال الرجل : إن شعري كثير ، قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك[٢] .

باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل رأسه بغِسل[٣] وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الازمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيّما جنب غسل رأسه بالخطميّ فقد أبلغ[٤] .

١٠٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الازمع فقال : ألا أحْكيك ما سمعت من عبد الله؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ .

١٠٠٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الازمع مثله .

---

(١) انظر هل الصواب « وعبيد الله » بدل « عن عبيد الله » ؟

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي جعفر عن جابر في « من أفاض على رأسه ثلاثا » تاما ومن طريق مخول عنه مختصراً ، ورواه « هق » من طريقه تاماً ، ومسلم من طريق جعفر عن أبيه ١ : ١٤٩ .

(٣) الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه .

(٤) رواهما « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى أخرهما من طريق زكريا عن أبي إسحاق أيضاً ص ٥٠ وفي الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٣٢ .

باب الرجل يغسل رأسه
وهو جنب ثم يتركه حتى يَجِفَّ ثم يغسل بعدُ

١٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أَحدهم يغسل رأْسه من الجنابة بالسِّدْر، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده[١].

١٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال قد أثبت لنا عن أَبي هريرة قال: إذا غسلت رأْسك وأَنت جنب، ثم غسلت سائر جسدك بعد، فقد أَجزأَ عنك.

١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه كان يقول في الرجل تكون له المرأَة والجارية فيراقب امرأَته بالغسل، قال: لا بأْس بأَن يغسل رأْسه ثم يمكث، ثم يغسل سائر جسده بعد، ولا يغسل رأْسه.

١٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إن غسل الجنب رأْسه بالسدر أَو بالخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يَجفّ ذلك.

١٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم في الرجل يغسل رأْسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجفّ قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما مسّ الماءُ منك وأَنت جنب فقد طهر ذلك المكان[٢].

---

(١) روى « ش » نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم ص ٥٠ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ١ : ٣١ .

باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غُسل الجنابة

١٠١٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماءُ، قال: فمسحه بشعر لحيته، أو قال بشعر رأسه ﷺ[١].

١٠١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشيءُ قال: يغسل ما لم يصبه الماءُ[٢].

١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثتُ أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأْسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماءُ، فقال أحد للنبي ﷺ: اغتسلت يا رسول الله! قال: نعم، قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماءُ، فأَخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأْسه من الذي فيه فمسحه به[٣].

١٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج أَن عطاءً قال: إن نسيتَ شيئاً قليلًا من أَعضاءِ الوضوءِ من الجسد فأَمسّه الماءَ[٤].

باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشيءُ

١٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يغتسل من

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ص ٤٠

(٢) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن سفيان ص ٣١ .

(٣) روى « قط » ما في معناه عن أنس وعائشة مرفوعاً بإسنادين كلاهما ضعيف ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن جريج بلفظ آخر ص ٣١ .

الجنابة ثم يرى بللًا، قال: وضوءُ الرجل والمرأة مثل ذلك[١].

١٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: إذا أَصاب الرجل جنابة فاغتسل ثم رأَى بللًا بعد ما يبول[٢] لم يعد الغسل فإن لم يكن بالَ فرأَى بللًا أَعاد الغسل[٣] قال: وقال سعيد بن جبير: لا غسل إلا من شهوة[٤].

١٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أَصبح وجد في جسده منه[٥]، قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت.

١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: جامعت ثم رُحْت فوجدت رِيبة قبل الظهر فلم أَنظر، حتى انقلبت عشاءً. فوجدت مذيّاً قد يبس على طرف الإحليل، فتعشيت وخرجت إلى المسجد، وقد كنت صلَّيت الظهر والعصرَ والمغرب ولم أَعجل عن عشائي، فقال: قد أَصبت[٦].

---

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً وقد أخرج «ش» ص ٩٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال: يغسلان فرجيهما ويتوضآن قلتُ: فلعل صواب العبارة يتوضأ الرجل، والمرأة مثل ذلك.

(٢) هنا في الأصل «ثم رأى» تكرر خطأ.

(٣) رواه «ش» من طريق ابن أبي عروبة وغيره ص ٩٣.

(٤) روى «ش» من طريق ابن أبي بنانة عنه قال: يتوضأ ص ٩٣.

(٥) الكلمتان غير واضحتان في الأصل.

(٦) تقدم تحت رقم: ٥٩٦ (باب قطر البول ونضح الفرج) فراجعه.

باب الرجل يُحْدث بين ظهرانَيْ غسله

١٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهراني غسله؟ قال: يوضىءُ أعضاءَ الوضوءِ مما غسل منه ويغتسل لجنابته[١] ما بقي منه، ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل يقول: لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة.

١٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: أرأيت إن غسل جنب رأسه بخطميٍّ أو بسدر قام فضرب الغائط، ثم رجع أيعود لرأسه؟ قال: لا، إن شاءَ، ولكنه يمسح به مسح الوضوءِ للصلاة ثم غسل[٢].

١٠٢٥ - الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوءَ الصلاة، ثم غسل رأسه وبعض جسده، ثم أحدث قبل أن يتمّ غسله، قال: يُتِمّ غسله ثم يعيد الوضوءَ، نقض الوضوءَ الحدثُ ولم ينقُض الغسلَ.

١٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: لا يضر الجنبَ أن يُحدث بين ظهرانَيْ غُسله إذا توضأ للصلاة.

الجنبان يشرعان جميعاً

١٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة

---

(١) هنا في الأصل واو مزيدة.
(٢) أي سائر جسده.

عن عائشة قالت : كنت [أغتسل] [١] أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد قدر الفرق[٢] .

١٠٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناءٍ واحد[٣] .

١٠٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا كان الرجل والمرأة جنبين[٤] فاغتسلا إن أَحبَّا في إناءٍ إذا شرعا أَدْلَيَا جميعاً ، فأَمّا أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

١٠٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أدلى أَحدهما في الإناءِ ثم أخرج يده ، وأَدلى الآخر حين أَخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك ؟ قال : ذلك أدلى[٥] جميعاً ، قد شرعا جميعاً ، قلت له : إن كانت هي التي سبقته بغرفة ثم أَخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ ؟ قال : فلا يضره ، قلت : أرأيت إن غرف أَحدهما قبل الآخر غرفاً من إناءٍ واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله ؟ قال[٦] لم يشرعا حينئذ جميعاً .

١٠٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود

(١) سقط من الأصل واستدرك من « ن » .

(٢) أخرجه « ن » ١ : ٢٧ وأحمد ٦ : ١٩٩ و « هق » ١ : ١٩٤ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه أحمد ٦ : ١٦٨ و « هق » ١ : ١٨٨ من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل « جنبان » .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « أدليا » أو « ذلك الإدلاء جميعاً » .

(٦) في الأصل « فإن » .

أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، وكنت أغسل[١] رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، وقد كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر ثم يباشرني[٢].

١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة قال: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد[٣].

١٠٣٣ - عبد الرزاق[٤] عن عبد الله بن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساءُ في إناءٍ واحد[٥].

١٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب[٦].

١٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن

---

(١) في الكنز « افلى » ولكن في الصحيح و « هق » « اغسل ».

(٢) الكنز برمز « عب » و « ش » ٥ رقم: ٢٨٨٩ والحديث مخرج في الصحيحين.

(٣) الكنز برمز « عب » و « ص » و « ش » ٥ رقم: ٢٨٩٧ والحديث مخرج في الصحيحين من طريق غير عبد الرزاق عن ابن عيينة.

(٤) عندي أنه سقط من هنا « عن عبد الله بن عمر عن نافع » فقد رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عند (هق) ١:١٩٠ والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأبو داود من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع.

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم: ٢٨٩٤ ولفظه « نحن ونساءنا ».

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ١:١٨٨ ولفظ « هق » في رواية عروة « وهما جنبان » وفي رواية عطاء « وهما جنب ».

عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً[١] جميعاً في إناء واحد .

باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً

١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعاً، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب فإن لم يكونا جنباً[٢] فليغتسل أحدهما بفضل الآخر .

١٠٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٣] وذلك أني سألته عن الجنبين يغتسلان جميعاً[٤] .

باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول : أما يُجزيك الغسل ؟ وأيّ وضوء أتمّ من الغسل ؟ قال : وأي وضوء أتمّ من الغسل للجنب ولكنه

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هنا في مسند أحمد زيادة «قال عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه أحمد (   ) و « قط » ص ٢٠ و « هق » ١ :١٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٤ .

يخيَّل إليَّ أنه يخرج من ذكري الشيءُ فأَمَسّه فأَتوضأُ لذلك[١] .

١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمسّ فرجك بعد أن تقضي غسلك فأَيّ وضوءٍ أَسبغ من الغسل[٢] .

١٠٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : أيّ وضوءٍ أفضل من الغسل[٣] .

١٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن رجل من أَشجع قال : سأَلت ابن عمر قال : قلت : الوضوءُ من الغسل بعد الجنابة فقال : لقد تعمَّقْت يا عبد أَشجع[٤] .

١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ذُكِرَتْ له امرأة توضأَتْ بعد الغسل قال : لو كانت عندي ما فعلَتْ ذلك ، وأيّ وضوءٍ أَعمّ من الغسل[٥] .

١٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعد عن كعب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ حين فرغ

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٤٨ وروى « ش » من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر قوله : وأي وضوء أعم من الغسل ص ٤٨ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٤٩ .

(٣) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ رقم : ٢٧٥٠ .

(٤) روى « ش » من طريق أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابن عمر : « إني أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت » ص ٤٨ .

(٥) رواه « ش » من طريق جرير عن منصور ، ورواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ص ٤٨ .

من غسل الجنابة تنحّى فغسل قدميه[١] .

١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سُئِل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال: لا ولكنه يغسل رجليه .

١٠٤٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان[٢] قال: سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأُ بعد الغسل، قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل .

باب غسل النساء

١٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أُم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ! إني امرأة أشُدّ ضفر رأسي أفأنقضه ؟ قال: لا، إنما يكفيكِ أن تأْخذي بكفيك ثلاث حَثيات، ثم تَصُبِّي على جلدك الماءَ فتطهرين[٣] .

١٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كن نساءُ ابن عمر لا ينقضن روُسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض[٤] .

١٠٤٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال: حدثني يزيد بن زادويه[٥]

---

(١) أخرجه البخاري عن الفريابي عن الثوري ومن أوجه عن الأعمش ١ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) هو طلحة بن نافع من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه مسلم ١ : ١٤٩ وأبو عوانة ١ : ٣١٥ و « هق » ١ : ١٨١ كلهم من طريق عبد الرزاق ، وذكره في الكنز ٥ رقم ١٩٥٥ ، ٢٧٧٢ برمز « عب » وغيره .

(٤) رواه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أتم منه ص ٥٢ .

(٥) كذا في الأصل وعند ابن أبي حاتم « يزيد بن ذازي » قال روى عن أبي زرعة ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ : ق ٢ : ٢٦٣ .

عن أَبي زرعة بن عمرو[١] عن أَبي هريرة أَنه سأَل عائشة رضي الله عنها عن المرأَة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت عائشة: وإن كانت قد أَنفقت عليه أُوقية؟ إذا أَفرغت على رأْسها ثلاثاً فقد أَجزأَ ذلك.

١٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله أَو بلغني عنه أَنه كان يقول: تغرف المرأَة على رأْسها ثلاث غرفات، قلت لعمرو: فذو الجمة؟ قال: ما أُراه إلا مثلها[٢].

١٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أَبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه[٣] عن أُم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتُبْقي ضفيرتها[٤] عند الغسل[٥].

١٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن[٦] قال أَخبرني رجل من الأَنصار قال: أَدركتُ نساءنا الأُول إذا أَرادت إحداهن أَن

ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ ق ٢ ص ٢٦٣.

(١) في الأصل «عامر» والصواب «عمرو».

(٢) روى «ش» من طريق أبي الزبير عنه قال الحائض والجنب تصبان على رؤوسهما ولا تنقضان ص ٥٢.

(٣) كذا في الأصل، وروى هذا الأثر «ش»، عن وكيع عن مسعر عن أبي بكر ابن عمارة بن رويبة عن امرأة عن أم سلمة، ولم أجد في الرواة أبا بكر بن عتبة الزهري وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم أبا بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي، فلتراجع نسخة أخرى وليحقق.

(٤) في الكنز و «ش» «ضفيرتها» وفي الأصل «ضفرتها».

(٥) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥ رقم: ٢٧٧٤ وهو في «ش» ص ٥٥ إلا أن فيه «لتنقى».

(٦) سقط من أصلنا الرجل الذي بعد «عن».

تطهر من الحيضة امتشطت بحنَّاءٍ رقيق ، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة ، فلم تغسل رأسها .

١٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلًا إلى ابن المسيب يقال له سُمَيٌّ يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ، ثم امتشطت بحنَّاءٍ رقيق أيجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم ، قلت : ارجع إليه فاسأله ، عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا أذهب لِأَكذب على رسول الله ﷺ .

١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنةٍ له أو لامرأته : خَلِّلي رأسك بالماء قبل أن يخلِّله الله بنار[١] قليل بقاؤه عليها[٢] .

١٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٣] قال : ان امتشطت امرأة جنب بحنَّاءٍ رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، كلما غرفت على رأسها شَرَّبت[٤] الماءَ أصول الشعر وتتبَّعت بيديها[٥] حتى تشرِّب مفارق الشعر .

١٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تُشَرِّبُ المرأة

---

(١) الكنز برمز « عب » و « ص » وابن جرير ٥ رقم : ٢٧٥٣ ورواه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة ص ٥٢ .

(٢) أي : قليل ، بقاء الرأس على تلك النار ، فإنه يفنى فيها سريعاً ، وفي « ش » قليل بقياها عليه ، أي لا ترحمها .

(٣) كذا في الأصل — ولعله سقط « عطاء » بعد « قال » الثانية .

(٤) في الأصل « شرب » .

(٥) في الأصل « بيدها » .

وذو الجمة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة ،وأراني فوضع[١] كفَّيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر .

١٠٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت[٢] قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لي قبل ذاك : الحيض أشد من الجنابة .

١٠٥٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن السائب عن عطاء ابن أبي رباح قال : الحيض أكبر .

١٠٥٩ — عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

١٠٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

١٠٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُطيف على نسائه في غسل واحد[٣] .

---

(١) في الأصل « موضع » .

(٢) في الأصل « حانت » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن قتادة بلفظ « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة » الخ ١ : ٤١ ورواه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس .

١٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت سلْمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا: عمّ سألته؟ فقال: سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود، فقال: يتوضأُ[١].

١٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل سمّاه عن جعدة بن هبيرة قال: سألت عنه ابن عمر فقال: إذا أراد أن يعود أو يأْكل أو ينام فليتوضَّأْ وضوءه للصلاة[٢].

١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاءٌ أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته[٣] وهي كذلك؟ قال: نعم، لا بأْس أن يصيب الرجل المرأة مرتين[٤] في جنابة واحدة.

باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ - عبدالرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأُحب أن أسبقها إلى الغسل فأَغتسل ثم أتكرّى بها[٥] حتى أدفأَ، ثم آمرها فتغتسل[٦].

---

(١) أخرجه «ش» من طريق التيمي عن أبي عثمان ص ٥٦ .

(٢) رواه «ش» من طريق نافع ومحارب عن ابن عمر ص ٥٦ .

(٣) في الأصل هنا زيادة قوله «جنباً» يغني عنها قوله «وهي كذلك».

(٤) في الأصل «المرتين».

(٥) تكرى: نام (قا) ومعناه ثم انام معها.

(٦) رواه «ش» من طريق مسعر عن جبلة ص ٥٣ وفيه «انكوْا» بدل «اتكرى» كأن المصحح لم يقدر على قراءته.

١٠٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق[١] عن إبراهيم التيمي أَنَّ عمر بن الخطاب كان يقوله ويأْمر به[٢] .

١٠٦٧ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أَبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا بأْس أن يستدفئ الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل[٣] .

١٠٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفئ بها بعد الغسل[٤] قال الأَعمش : فقلت لإبراهيم : أَيتوضأُ[٥] بعد هذا ؟ قال : نعم .

١٠٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كل ذلك كان يفعل ، والتنزه عنه أَمثل .

١٠٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته في الشتاء وهي جنب ، وقد اغتسل [و][٦] يتبرّدُ بها في الصيف وهما كذلك .

---

(١) في الأصل « بشير بن ذعلوف » والصواب « نُسير بن ذُعلوق » وهو الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ، من رجال التهذيب وذكره ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع في « ش » أيضاً « بشير » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ، ولفظه « ان عمر كان يستدفىء بامرأته بعد الغسل » ص ٥٣ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق حجاج عن أبي إسحاق من فعل على ص ٥٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٥٣ .

(٥) في الأصل « ليتوضأ » .

(٦) زدته أنا .

باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب

١٠٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : الجنب اغتسل ولم تغتسل امرأته أيباشرها إذا كان على جزلتها[1] إزار ؟ قال : نعم .

١٠٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغسل فرجه وليتوضأْ وضوءَه للصلاة ، وإذا توضّأ فليُحسن .

١٠٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام[2] ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم ، وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبي سلمة في هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأ[3] أخبرنا ذلك الخراساني[4] عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة .

١٠٧٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) فسر المصنف الجزلة في باب مباشرة الحائض فقال : من السرة إلى الركبة .

(٢) أخرج البخاري هذا القدر من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، ومسلم من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٣) روى هذه الزيادة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال « هق » : ان في رواية عروة عن عائشة أيضاً هذه الزيادة ١ : ٢٠٠ .

(٤) لعل المراد بالخراساني عبد الله بن المبارك ، فإن عبد الرزاق روى هذا الحديث عنه عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة كما في « قط » ص ٤٦ ولكن رواية «قط» خالية من الزيادة ، وشطره الآخر عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٥ .

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة[١] ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه[٢] .

١٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه .

١٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ ، قال : ألحمد لله الذي جعل في الدين سعة[٣] .

١٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ، قال : وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده[٤] ماء ، ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم نام ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار بلفظ آخر ، وأخرجه « هق » من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع دون تسمية عمر في السؤال ١ : ٢٠٠ وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٣٠ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ أتم ١ : ٢٠٠ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨١١ وأحمد ٦ : ١٦٦ من طريق عبد الرزاق ، و « هق » من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مطولا ومختصراً ١ : ٢٠٠ .

(٤) في « هق » « يديه » .

وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك[١] .

١٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة[٢] .

١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيتَ لو كنتُ جنباً فأردتُ أن أطعم أو أشرب فتوضأتُ فلما فرغتُ أحدثْت قبل أن أطعم أيجزىءُ عني الوضوءُ الأول ؟ قال معمر : فاطعَمْ واشرَبْ .

١٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأً وضوءه للصلاة[٣] .

١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : الجنب يَغْسِل كفيه ، ثم يمضمض ثم يأكل[٤] .

١٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام جنباً لا يمس ماءً .

١٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زُبَيد اليامِيِّ عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٠ دون فعل ابن عمر ، و « هق » من طريقه أيضاً ١ : ٢٠١ بتمامه .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٤٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة ص ٤٣ .

١٠٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت رجلين عن الجنابة، فقال أحدهما: إذا أردتُ أن أنام توضأتُ وغسلتُ فرجي، وقال الآخر: إذا أردتُ أن أنام غسلتُ فرجي إلا أن أريد أن أطعم.

١٠٨٥ – عبد الرزاق عن [ابن] المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل[١].

١٠٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ؟ قال: لا.

١٠٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال: قدم عمَّار بن ياسر من سفرةٍ فضمَّخه أهله بصُفْرة، قال ثم جئتُ فسلمتُ على النبي ﷺ قال: عليك السلام، اذهب فاغتسل، قال: فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبي أثره فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام، اذهب فاغتسل قال: فذهبت فأخذت شَقْفة[٢] فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيتُ ثم أتيته فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام، اجلس، ثم قال: إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضّأ وضوءه للصلاة، ولا مُتضمِّخاً بصُفرة[٣].

---

(١) الكنز برمز «عب» و «ص» ٥ رقم: ٢٨١٢ وأخرجه «قط» تاماً من طريق عبد الرزاق ص ٤٦.

(٢) في الأصل «تسفة» والصواب «شقفة» أي كِسْرة الخزف.

(٣) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق.و «طب»، عن ضمام أو همار وكلاهما خطأ.=

١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[١] سأل النبي ﷺ أنام وأنا جنب؟ فقال : توضَّأْ وضوءك للصلاة ، وقال سالم : فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك .

باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

١٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضَّأْ؟ قال : نعم[٢] .

١٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن بُكير بن الأَخنس عن مصعب بن سعد قال : كان سعد إذا أجنب توضَّأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته[٣] .

باب الرجل يحتجم ويطَّلي جنباً

١٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجنب يحتجم ويطَّلي بالنورة ويقَلِّم أظفاره ، ويحلق رأسه ولم يتوضَّأْ ؟ قال :

= والصواب « عن عمار » ٥ رقم : ١٩٨٥ وأخرجه « ش » ص٤٤ وأخرجه « د » والطحاوي مختصراً و « هق » مطولا ١ :٢٠٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني .

(١) كذا في الأصل ، وقد روى من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر أو رجلاً سأل النبي ﷺ فلا أدري هل الناسخ أسقطه أو هو هكذا في هذه الرواية .

(٢) روى « ش » عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصيب الجنابة ثم يريد الخروج قال : يتوضأ وضوءه للصلاة ص ٥٣ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق مسعر عن بكير ص ٥٣ .

نعم ، وما ذاك أي لعَمري ، ويتعجّب[١] .

باب احتلام المرأة

١٠٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت: استفتَتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم ، فقالت لها عائشة : فضحت النساءَ أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : فمِن أين يكون الشبه ؟ تَرِبَتْ يمينُك ، وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة[٢] قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة .

١٠٩٣ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ! متى يجب على إحدانا الغسل ؟ قال : إذا رأت المرأة ما يراه الرجل .

١٠٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت أم سليم أمُّ بَنِي أبي طلحة على رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل غير واضح .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٤ ولم ينبه على كونه منقطعاً ، ورواه مسلم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه يونس والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري وأرسله مالك في أكثر الروايات قاله « هق » ١ : ١٦٨ يعني أنه لا يذكر عائشة ، وأما رواية الزهري إياه منقطعاً فلم أقف على من نبه عليها ، فلعل ناسخ أصلنا أسقط « عن عروة » من الاسناد فليحقق .

فقالت: يا رسول الله ! هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء(١) .

١٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأةً سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: عليها الغسل، قالت أم سلمة: يا رسول الله ! وهل تحتلم المرأة ؟ قال: نعم، فبما يشبهها ولدها .

١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني من سمع أنس بن مالك يقول قالت أم سليم : يا رسول الله ! صلى الله عليك، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فقالت عائشة: فضحت النساء، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فقال النبي ﷺ : تَرِبَت يداك، فمن أين يكون الأشباه(٢) .

١٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل(٣) .

١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق(٤) أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي صلى الله [عليه وسلم] فقالت: المرأة ترى أن الرجل يُصيبها ثم خرجت، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام، ومسلم من أوجه أُخر عن هشام، وهو في الموطأ ١ : ٧٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٩ ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس، أطول منه .

(٣) رواه « ش » من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق ص ٧٥ .

(٤) من رجال التهذيب .

له و[١] ذلك زوجته فأمر لها فأعادت[٢] القصة ، فقال : إذا رأتْ رطباً فلتغتسل .

باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره[٣] قلت : أتراه يجزىءُ عني أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندي جبلًا أو صخرة ؟ قال :نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها قال : قلت : وليس عليه[٤] ستر ، ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم.

١١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرَّة فاغتسلا ، فرجعا ، فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما ، حتى أخبرا عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما ؟ قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عَلَيَّ حتى اغتسلتُ ، قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً .

١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال : لما كان النبي ﷺ بالحُدَيْبية وعليه ثوب مستور عليه هَبّت الريح فكشفتِ الثوب عنه فإذا هو برجل يغتسل عرياناً بالبراز ، فتغيظ النبي

---

(١) عندي الواو زائدة .

(٢) في الأصل « فعادت » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٥ .

(٤) كذا في الأصل .

ﷺ وقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله واستحيوا من الكرام ، فإن الملائكة لا تفارقكم إلا عند إحدى ثلاث ، إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء ، قال : ونسيت الثالثة ، قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليَتَوَارَ[1] بالإغتسال إلى جدار ، أو إلى جنب بعير ، أو يستر عليه أخوه .

١١٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش الحمصي[2] عن أبي بكر بن عبد الله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر عُرَاةً ليس عليهم أُزُر ، فوقف فنادى بأعلى صوته ، فقال : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُوْنَ لِلهِ وَقَارًا﴾[3] .

١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بُنِيَتِ الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ، ففعل فخرّ [إلى][4] الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : إزاري ، إزاري ، فشُدَّ عليه إزاره[5] .

١١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر مثله .

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم

---

(١) في الأصل « فليتوارى » .

(٢) في الأصل « الحصنى » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦١ .

(٤) من مسلم .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٥٤ وكذا أبو عوانة ١ : ٢٨١ .

عن أبي الطفيل لما بُني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه، قال: فنُودي: لا تكشف عورتك، قال: فألقى الحجر ولبس ثوبه.

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حكيم[١] عن أبيه عن جدِّه قال: قلت: يا رسول الله! ما نأتي من عوراتنا وما نَذَر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! فإذا كان بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل، قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحقّ أن يُستحيى منه، ووضع يده على فرجه.

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[٢] زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا يُباشر رجل رجلًا، ولا امرأة [امرأةً] ولا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة[٣].

١١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه[٤] قال: أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسل يصبُّ بعضنا على بعض فقال: أتغتسلون ولا تستترون؟ والله!

---

(١) هو بهز بن حكيم روى عنه هذا الحديث معاذ بن معاذ وابن علية عند «هق» (١٩٩/١) ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عند «ت» في الاستيذان، وأخرجه «ن»، و«د» أيضاً، وذكره البخاري تعليقاً مختصراً.

(٢) في الأصل مكانه «بن».

(٣) أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ١ : ١٥٤.

(٤) كذا في الأصل، وليس في الكنز.

إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر[١] يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر .

١١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عُبادة بن نُسَيٍّ قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سَرِيّة فنزل على الفرات وهو في خباءٍ له[٢] من صوف أو عباءة ، فسمع أصوات الناس ، فرأى أن قد نزلوا على الماء ، فقال بيده هكذا -ونَصَبَ يده وعقد أصابعه- وقال : والله أن أموت ثم أُنشر ثم أموت ثم أُنشر أحبّ إليَّ من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي[٣] .

١١١٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا فصبَّ سجلًا من ماءٍ .

١١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : لما كان النبي ﷺ بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض ، فرجع النبي ﷺ فقام فلما رآه قائماً خرجوا إليه من رحالهم فقال : إن الله حَيِيٌّ يُحبّ الحياء ، وسِتِّير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار[٤] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٨ وأخرجه « هق » ١ : ١٩٩ وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : رآني أبي فذكره مختصراً من قول أبيه لا من قول علي ، فالصواب إما ما في « ش » أو حذف « عن أبيه » كما في الكنز .

(٢) في الأصل « حاله له » غير منقوط ، والصواب عندي « خباء له » وكلمة « له » مكررة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن الغاز باختصار ص ٧٣ وفيه ذكر الموت والنشر ثلاثاً .

(٤) الكنز برمز « عب » عن عطاء مرسلا ٥ رقم : ١٩٧٧ ورواه « د » ١ : ٥٥٧ =

فقال حينئذ عبد الله بن عبيد[١] ويوسف بن الحكم:[٢] قد قال مع ذلك: اتقوا الله، وقال: ليُفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بعيره فقال النبي ﷺ قولًا كله في ذلك.

١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز، فقال: لا أراك[٣] تستحيي من ربك، خذ أجارتك لا حاجة لنا بك[٤].

١١١٣ - عبد الرزاق عن عامر[٥] قال: سمعت أن النبي ﷺ استأجر رجلًا فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة، فقال له: خذ أجارتك واذهب عنا.

١١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي[٦] أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء، - أو ان للماء - ساكناً[٧].

١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن[٨] جرهد

= من طريق العرزمي عن عطاء عن يعلى متصلا مرفوعاً، ومن طريق أبي داود «هق» ١: ١٩٨ كلاهما مختصراً.

(١) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة يروي عنه ابن جريج وهو من رجال التهذيب.
(٢) هو أبو الحجاج الثقفي من رجال التهذيب.
(٣) كذا في الكنز وفي الأصل «الا أراك» خطأ.
(٤) الكنز عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٥ رقم: ١٩٨١.
(٥) كذا في الأصل.
(٦) في الأصل «الشيبي».
(٧) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٣٢ وروى «ش» عن المحاربي عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال ان له ساكناً ص ١٣٤.
(٨) في الأصل «أبي» والتصويب من «ت».

عن أبيه قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ﷺ : غَطِّها ، فإنها من العورة[١] .

باب الحمّام للرجال

١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله بيتاً يقال له الحمّام ، قالوا : يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا ، قال : فمن دخله فليستتر[٢] .

١١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : اتَّقوا بيتاً يقال له الحمّام ، قيل : يا رسول الله ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا ، قال : فمن دخله فليستتر[٣] .

١١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن دثار عن[٤] مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار[٥] .

١١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد ٤ : ١٨ .

(٢) روى الطبراني والبزار عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه قال : رواه الناس عن طاوُس مرسلا المجمع ٢٧٧١ . والصواب عندي « اتقوا بيتا »

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٧٥ .

(٤) في الأصل « بن » بدل « عن » والتصويب من « ش » وغيره .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن سفيان ، لكن مصححه خبط خبط عشواء فإنه لم يقدر على قراءة « دثار الضبي » في نسخته الخطية من « ش » أولم يجد دثاراً فيما عنده من كتب الرجال فجعله « داود الضبي » ولم يدر أن داود الضبي متأخّر الطبقة ، والصواب ما هنا أعني « عن دثار » وهو القطان الضبي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، قال البخاري (روى) عن مسلم عن سعيد قوله ، روى عنه الثوري ، نسبه ابن مهدي .

عبد الله بن يزيد[١] عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تُدْعى الحمّامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، أو قال: بمئزر، ولا يدخلها النساءُ إلّا نُفَساءُ، أو [من][٢] مرض[٣].

١١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب [إلى] أبي موسى الأشعري: ألا تدخلنّ الحمام إلا بمئزر[٤] ولا[٥] يغتسل اثنان من حوض.

١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغه عن عمر مثله، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه.

١١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي[٦] قال: لقي عليٌّ رجلين[٧] قد خرجا من الحمّام مدَّهنين[٨] فقال: مما أنتما؟ قالا: من المهاجرين، قال: كذبتما

---

(١) هو المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي من رجال التهذيب.
(٢) استدرك من الكنز.
(٣) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق و «طب» عن ابن عمرو ٥ رقم: ٢٠٠٦ والحديث عند «د» من حديث زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو ٢: ٥٥٧ ورواه ابن ماجة أيضاً وفيها «إلا مريضة أو نفساء».
(٤) روى «ش» عن هشيم عن منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يدخل أحد الحمام إلا بميزر ص ٧٥.
(٥) في الأصل هنا زيادة «تدخل» خطأ.
(٦) كذا في الأصل، وإنما يروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي الجملي وهو من رجال التهذيب.
(٧) في الأصل «رجلان».
(٨) من الادّهان، هو الاطّلاء بالدهن، أو من التدهين.

بل أنتما من المهاجرين[١]، إنما المهاجر عمار بن ياسر .

١١٢٣ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمَّام فقال : لا بأس به إذا كان بمئزر ، فقالوا : إنا نرى فيه قوماً عُراة ، فقال الحسن : الإسلام أعز من ذلك .

١١٢٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل الحمّام ولا يطَّلي .

١١٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمَّام مرَّة وعليه إزار ، فلما دخل إذا هو بهم عُراة قال : فحوّل وجهه نحو الجدار ، ثم قال : إيتني بثوبي يا نافع ، قال : فأتيته به فالتفَّ به وغَطَّى على وجهه ، وناولني يده ، فقُدتُه ، حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك .

١١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة ، قال : قيل لابن عمر : ما لك لا تدخل الحمّام ؟ فيكره[٢] ذلك ، فقيل له إنك تستر ، فقال : إني أكره أن أرى عورة غيري .

١١٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطَّلى ولى عانته بيده[٣] .

١١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : دخلت

---

(١) في الأصل « بل أنتما من المهاجرين » بين علامتين تشيران إلى أنه مزيد خطأ .
(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي « فكره » .
(٣) رواه « ش » من رواية أبي معشر عن ابراهيم مرسلاً ص ٧٦

مع أَبي الشعثاءِ الحمَّام فطليته بنورة ، فأَدخلت يدي بين رجليه فقال : أُف ، أُف ، وكره ذلك ، وَوَلِيَ هو عانته ومَراقَّه[١] .

١١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اطَّلَيْتَ في الحمام قط؟ قال : نعم مرَّة[٢] .

باب الحمّام للنساءِ

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأَلتْ نسوةٌ من أَهل حمص عائشة عن دخول الحمّام فنهتْهنَّ عنه .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل من كندة قال : دخلتُ على عائشة وبيني وبينها حجاب ، قال : ممن أَنت ؟ فقلت : من كندة ، فقالت : من أَيّ الأَجناد[٣] أَنت ؟ قلت : من أَهل حمص ، قالت : من أَهل حمص الذين يُدخلون نساءَهم الحمّامات ؟ فقلت : إي والله ، إنهنَّ ليفعلن ذلك ، فقالت : إن المرأَة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربِّها ، فإن كن قد[٤] اجترين[٥] على ذلك فليعتمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كلَّه، لا تنطلق أُخرى فتصفها لحبيب أَو

---

(١) مراقّ البطن : مارق منه ولان .

(٢) روى « ش » من رواية حبيب قال : دخل الحمام عطاء وطاووس ومجاهد فاطلّوا فيه ص ٧٥ .

(٣) قال في النهاية : ألشام خمسة أجناد ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين ، كل واحد منها كان يسمى جنداً ، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين ١ : ٢١٢ .

(٤) في الأصل « فيه » والصواب ما أثبته .

(٥) كذا في الأصل ، وهو « اجترأن » .

بغيض[١] قال : قلت لها : إني لا أملك منها شيئاً فحدِّثيني عن حاجتي ، قلت[٢] : وما حاجتك؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه تأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعة ؟ قالت : والذي كذا وكذا ، لقد سألته وإنّا لفي شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط وحين تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه ،وعند الجسر عند[٣] يُسجّر ويشحّذ حتى مثل[٤] شفرة السيف،ويسجّر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيُجيزه ولا يضرّه ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كانَ في وسطه حُزَّ في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت[٥] رجلًا يسعى حافياً ، فتأخذه[٦] شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه ، فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوي فيها خمسين عاماً ، فقلت : أيثقل ؟ قال : بثقل خمس خلفات ﴿ فَيَوْمَئِذٍ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ .

١١٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت : أتتها نساءٌ من أهل الشام ، فقالت : لعلّكن من الكُورة التي تدخل نساؤُها الحمّامات ؟ قلنا : نعم ، قالت : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عزّو جل ، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل[٧] .

---

(١) في الأصل « لحبت أو لعيظ » خطأ .
(٢) كذا في الأصل والصواب « قالت » .
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب عندما . (٤) كذا في الأصل ولعل الصواب حتى يكون مثل الخ .
(٥) في الأصل هنا زيادة « من » فإن كان اثبات « من »صواباً ، فالصواب « رجل » .
(٦) في الأصل « فيأخذ » .
(٧) أخرجه « د » من طريق جرير وشعبة عن منصور ٢ : ٥٥٦ .

١١٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى عن[١] زياد بن جارية[٢] حدثه عن عمر بن الخطاب، كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلنَّ امرأة مسلمة الحمّام إلا من سقم، وعلِّموا نساءكم سورة النور[٣].

١١٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عُبَادة ابن نُسَيّ قال ابن الأعرابي: وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ـ بلغني أن نساءً من[٤] نساءِ المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمّامات ومعهن نساءٌ من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك، وحُلْ دونه، فقال أبو عبيدة: وهو غضبان ـ ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً ـ فقال: اللهم أيما امرأة دخلت الحمّام من من غير علَّة ولا سقم تريد بذلك أن تبيِّض وجهها فسوِّد وجهها يوم تبيضُّ الوجوه[٥].

١١٣٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله[٦] ـ قال عبد الرزاق: وقد سمعته أنا أيضاً عن محمد ـ عن[٧] أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها بالنورة، ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين

---

(١) في الأصل «بن» خطأ.

(٢) في الأصل «زياد بن حارثة» خطأ، وزياد بن جارية من رجال التهذيب، مختلف في صحبته وقد روى عنه سليمان بن موسى. قاله ابن أبي حاتم.

(٣) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥ رقم: ٢٧٩٤.

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة.

(٥) الكنز ٥، رقم: ٢٨٠٤.

(٦) هو العرزمي من رجال التهذيب.

(٧) في الأصل من والصواب عن.

فرقها إلى قدمها في الحمّام من حصن[١] كان بها، قالت: فقلت لها: ألم تكوني تَنْهَيِ[٢] النساء؟ فقالت: إني سقيمة وأنا أَنهى الآن ألَّا تدخل امرأة الحمّام إلا من سقم.

١١٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش[٣] عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: بلغني أن نساءً من نساء المسلمين قِبَلَك يدخلن الحمّام مع نساء المشركات فَانْهَ عن ذلك أشدَّ النهي، فإنه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يَرى عوراتِها غيرُ أهل دينها، قال: فكان عبادة ابن نسي، ومكحول، وسليمان يكرهون أن تقبل[٤] المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.

باب الحمَّام هل يُغتسل منه؟

١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لعطاء إنسان: أَغتسلُ بماءٍ غير ماء الحمام إذا خرجتُ؟ قال: نعم، قال: قلت له: فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه، قال: لا أدري ما تغيب[٥] عني من امرأة، قلت له: اطَّليتُ فاغتسلت في الحمام أيجزىءُ عني من الوضوءِ؟ قال: أَخشى أن يكون أَسقطت بين ذلك من الوضوءِ شيئاً.

١١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً

(١) كذا في الأصل. وانظر هل الصواب «حصبة كانت».
(٢) كذا في الأصل والظاهر «تنهين».
(٣) في الأصل «إسماعيل بن عياض» خطأ.
(٤) كذا في الأصل.
(٥) هذا هو ظاهر رسم الكلمة، وانظر هل الصواب «ما تغيب عني من امره»؟

كان يغتسل إذا خرج من الحمام[١]

١١٣٩ ـ قال عبد الرزاق وكان معمر يفعله .

١١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أَن علياً قال : الطهارات[٢] ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعيدين[٣] .

١١٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأُحب[٤] أن أَغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، وعن غسل الميت ، ويوم الجمعة ، قال : ذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبُّون غسل الجمعة[٥] .

١١٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماء يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّر .

١١٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : أَخبرني من سمع ابن عباس يُسأَل عن الحمَّام أَيُغتسل فيه ؟ قال : نعم ، واخرب منه .

١١٤٤ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأَعمش عن ابن

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٠ .
(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل « الطهرات » .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٤٨ .
(٤) في الأصل « لا أحب » خطأ .
(٥) تقدم

عمر[١] قال : سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب[٢] .

١١٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن الهزهاز[٣] عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال : سئل عن الغسل من الحمّام ، فقال : إنما جعل الله الماء يُطَهِّر ولا يُتَطَهَّرُ منه[٤] .

١١٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين قال : خرج الشعبي من الحمّام فقلت : أيغتسل من الحمّام ؟ قال : فلم دخلته إذًا[٥] .

١١٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي فروة[٦] قال : سألت الشعبي أو سُئِل أيكتفى بغسل الحمام ؟ قال : نعم ، ثم أَعُدُّه أبلغ الغسل .

باب القراءة في الحمّام

١١٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمّام فقال : لم يبن[٧] في القراءة .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن عبيد » وهو يحيى بن عبيد ، كما في «ش» ولم يثبت سماع الأعمش عن ابن عمر ، ولا رواية ابن عمر عن ابن عباس .

(٢) روى « ش » عن وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس وقد سئل عن ماء الحمام فقال : الماء لا يجنب ص ٧٣ .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ابن ميزن ، وقد روى عنه الثوري والشعبي وغيرهما كما في تاريخ البخاري ، وروى عنه زياد بن الفياض كما في التهذيب .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ولفظه « يتطهر به ولا يتطهر منه » .

(٥) روى « ش » نحوه من طريق المغيرة عن الشعبي ص ٧٣ .

(٦) هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ثقة من رجال التهذيب .

(٧) كأن معناه أنه لم يُبْنَ للقراءة .

كتاب الحيض

باب أجل الحيض

١١٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قراءةً عليه وأنا أسمع قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبَريّ قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد[١] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمّه عمر بن طلحة عن أم حبيبة أنها استُحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة.

١١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس[٢] معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: أجل الحيض عشر،

---

(١) هو ابن عقيل.

(٢) هنا في الأصل زيادة «بن» خطأ.

ثم هي مستحاضة[١] .

١١٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أَبْعد الحيض عشر .

١١٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض رأت الطهر وتطهّرت ، ثم رأت بعده دماً ، أَحيْضَة[٢] هي ؟ قال : لا ، إذا رأت الطهر فليغتسل ، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة ، فإن ذلك بين ظهراني قرئها ، قال : فتصلِّي[٣] ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها ، فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة ، فلتصل .

١١٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلِّي ، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكتْ حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرئها .

باب الصوم والصلاة
وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء[٤] عليها

١١٥٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر[٥] يوماً واحدًا على

---

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق حماد بن زيد وابن علية عن الجلد بن أيوب ، وضعفه وراجع الجوهر النقي .

(٢) في الأصل « احيضـ » .

(٣) في الأصل « فتصل » .

(٤) في الأصل « قضى » .

(٥) الاستطهار : هو انتظار الطهر وتبيّنه ، كما يظهر من الباب الذي عقده البيهقي في السنن الكبرى للاستطهار .

حيضتها ثم هي مستحاضة .

١١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً، ثم رأت الدم من الغد، ثم مضى بها الدم تمام عشرة، ثم طهرت، فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامته في أيام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان قُروُها ستة أيام فزادت على قرئها : ما بينهما وبين عشر، فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة، وإن زادت على عشر قضت الأيام التي زادت على قرئها .

١١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم ثم تصلِّي، قال : وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

١١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن كانت أقراؤُها تختلف قال : تستكملُ على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه .

باب كيف الطهر ؟

١١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماءٌ، الخفوف الأبيض[1] .

١١٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة

(١) رواه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٤ وفيه الجفوف بالجيم

قال : أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي ؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصَّة البيضاء[١] .

باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

١١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يُريبها مثل غُسالة اللحم ، أو مثل غُسالة السمك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك رَكْضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ولتتوضَّأْ ولتصلِّ ، زاد إسرائيل في حديثه : فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتَدَعِ الصلاة[٢] .

١١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضَّأُ وتصلِّي[٣] .

١١٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فحاضت

---

(١) الكنز ٥ رقم : ٣٠٩٧ ، والموطأ .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٣١١٤ وأخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق دون قول إسرائيل ص ٦٤ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق وفيه : عن علي فإن كان دماً عبيطاً اغتسلت واحتشت .

(٣) رواه « ش » من طريق الحكم وحماد ص ٦٤ .

فأدبرَ عنها الدم وهي ترى ماءً أو تَرِيَّةً[١] ؟ قال : فلا تصلِّي حتى ترى الخَفوف[٢] الطاهر .

باب المستحاضة

١١٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أُم حبيبة بنت جحش قال : استُحِضتُ[٣] سبع سنين فاشتكيتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ليستْ تلك بحيضة ، ولكنه عرق فاغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت تغتسل في المِرْكن فترى الدم[٤] في المركن[٥] .

١١٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أُسْتَحاض فلا أطهر ، أفأَدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِي الصلاة ، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي ، قال سفيان : وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قَط .

---

(١) ترية كغنيّة ، أصلها ترئية من « رأى » ما تراه المرأة بعد طهرها من صفرة أو كُدْرة ، وتحقيقها في الجوهر النقي ١ : ٣٣٦ والنهاية .

(٢) انظر رقم ١١٥٨ ورقم ١٢١٩ .

(٣) في الأصل « استحيضت » .

(٤) في الكنز والمسند « صفرة الدم » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٣٢ وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ٦ : ٤٣

١١٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

١١٦٧ – قالا[١] : تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرةً عند صلاة الظهر .

١١٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول مثله[٢] .

١١٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن سُميٍّ عن ابن المسيَّب قال : سألته عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر ، وتصوم ، وتجامعها زوجها[٣] .

١١٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت[٤] عن المستحاضة ، فقالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ، وتتوضأُ لكل صلاة[٥] .

١١٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تنتظر

(١) سقط أول هذا الأثر من أصلنا ، وظني أن ضمير « قالا » يرجع إلى ابن عمر وأنس فإن أبا داود قال : روى عن ابن عمر وأنس «تغتسل من ظهر إلى ظهر » فالساقط إذن اسماءهما مع اسناد المصنف إليهما .

(٢) روى « ش » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ص ٨٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق قتادة عن ابن المسيب وعن وكيع عن سفيان عن سمي عنه ص ٨٦ ورواه مالك عن سمي ، وأخرجه « د » من طريقه ١ : ٤٢ ، ثم حكى عن مالك أنه قال : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه .

(٤) في الأصل « سألت » خطأ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٩ وراجع سنن أبي داود .

المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا ..[١] واحدًا، تُؤَخِّر الظهر قليلًا وتعجِّل العصر قليلًا، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلًا، قلت له: فلم ير بعد الظهر دماً حتى المغرب فرأته تَرِيَّة غير؟[٢] قال: تتوضَّأُ قط، تجمع بين المغرب والعشاء.

١١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا تؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل للفجر، ولا تصوم، ولا يأْتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

١١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنَّ امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع[٣] فيه، فدفعه [إليَّ] فقرأته، فقال ابن عباس: أمَّا لو هَذْرَمْتَها[٤] كما هَذْرَمَها الغلام المصريّ! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وضُرٌّ، وإني أَدَع الصلاة الزمان الطويل، وإن عليًّ بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهمَّ لا أجد لها إلا ما قال عليٌّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحدٍ، والمغرب والعشاء [بغسل واحد][٥] وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يَشُقُّ عليها،

---

(١) هنا في الأصل زيادة من زيغ بصر الكاتب.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب «لا غير»

(٣) التعتعة - التوقف في القراءة.

(٤) الهذرمة - سرعة الكلام والقراءة.

(٥) زيد من الكنز.

قال : لو شاء لابتلاها بأشدّ من ذلك[١] .

١١٧٤ - عبد الرزاق قال : ابن جريج[٢] عن عبد الله بن محمد[٣] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران[٤] بن طلحة عن أمه ابنة جحش[٥] قالت : كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً طويلةً ، قالت : فجئت النبي ﷺ أستفتيه وأُخبره ، فوجدته في بيت أُختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ! إنَّ لي [إليك][٦] حاجة ، قال : ما هي ؟ قلت : إني لأَستحيي به ، قال : وما هي أي هنتاه ! قالت[٧] قلت : إني أُستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم ، فما ترى فيها ؟ قال : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسف فإنه يُذهب الدم ، قالت[٧] قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجَّمي ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً ، قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما يثج[٨] ثجاً ، قال : سآمركِ بأَمرين

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٤٠ وأخرجه « ش » من طريق المنهال عن سعيد مختصراً ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حسان عن سعيد أتم مما هنا ، وفيه « ترتر » بدل تعتع ، والترترة الاسترخاء في البدن والكلام ، ثم رواه الطحاوي من طريق أبي الزُبير عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثاً عن ابن عباس ، وروى الطحاوي أثراً آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن رجاء عن سعيد عنه ، وأثراً ثالثاً برواية مجاهد عنه ، وفيه ذكر الغسل ثلاث مرات ١ : ٦٠ و ٦١ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو ابن عقيل كما في « د » وغيره .

(٤) في الأصل « عمر » خطأ .

(٥) هي حمنة وتكنى أم حبيبة ، قاله علي بن المديني « هق » ١ : ٣٣٩ .

(٦) زيد من ابن ماجه .

(٧) في الأصل « قال » خطأ ، في كلا الموضعين .

(٨) في الكنز أيضاً « يثج » ، وفي « ت » وغيره « أثج » .

بأيهما فعلتِ فقد أجزأك الله من الآخر ، فإن[١] قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلم ، وقال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، قال : فتحيَّضي[٢] ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت[٣] فصلِّي أربعة وعشرين ليلةً وأيّامها[٤] ، وصومي ، فإن ذلك يُجزيك ، وكذلك[٥] فافعلي في كل شهر كما تحيض النساءُ ويطهرن[٦] لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجِّلي العصر فتغتسلي لهما جميعاً ، ثم تؤخِّري المغرب وتعجِّلين العشاء ، فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أَعْجَبُ الأَمرين إليَّ[٧] . قال عبد الرزاق : تلَجَّمِي يعني تستثفر .

١١٧٥ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير[٨] عن أم سلمة أنها كانت تُهراق الدماء وإنها كانت سألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

---

(١) في الأصل « فقد » خطأ .

(٢) في الأصل « فتحيضين » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « واستنقأت » ، كذا رويت هذه الكلمة وقيل الصواب « استنقيت » من أنقى إذا نظّف ، ولعل الكلمة عند المصنف كانت على الصواب فحرفها الناسخ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها » .

(٥) كذا في الأصل هنا وفيما سيأتي .

(٦) في الأصل « فيطهرن » خطأ .

(٧) الكنز برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم : ٣١٢٢ و « ش » ص ٨٦ من طريق شريك و « د » ١ : ٣٩ و « ت » ١ : ١٨ كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل .

(٨) كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى . وسقط مَن بينهما

١١٧٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استُحِيضَتْ، فسأَلت النبي ﷺ أو سُئِل عنها، فقال: إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا[١].

١١٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلِّي.

١١٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جُبير قال: كنت عند ابن عباس فكتبتْ إليه امرأة: أني استُحِضْتُ منذ كذا وكذا وإنِّي حُدِّثت أن علياً كان يقول: تغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[٢].

١١٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جُبير أخبره قال: أرسلتْ امرأة مُستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولىً لها، أني مبتلاة لم أُصلِّ منذ كذا وكذا، قال: – حسبت أنه قال منذ سنتين – وإني أُنشدك الله إلا ما بَيَّنْتَ لي في ديني، قال: وكتبتْ إليه أني أُفتيت أن أغتسل في كل صلاة، فقال

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢١١١ وأخرجه «هق» فساق اسناده وشيئاً من أوله ثم أحاله على حديث شعبة وابن إسحاق عن ابن القاسم ١ : ٣٥٨ وصرح ان ابن عيينة رواه مرسلا، يعني لم يذكر فيه «عن عائشة».

(٢) تقدم عند المصنف من طريق أيوب عن سعيد مطولا رقم ١١٦٧ .

ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك[١] .

١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأةٍ تركتها الحيضة حيناً طويلًا ثم عاد لها الدم ، قال : فتنتظر فإن كانت حيضة ، فهي حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو[٢] ، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلّي ، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة ، وإني أخشى أن تكون مستحاضة .

١١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ، ثم استُحيضَتْ فأمر فيها شأن[٣] المستحاضة .

١١٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أُم سلمة[٤] أن امرأة كانت تُهْراق الدِّماء فاستفتت لها أُم سلمة رسولَ الله ﷺ . قال : تنتظر[٥] لها عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفتْ ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلِّ[٦] .

١١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

---

(١) أخرج الطحاوي أثر ابن الزبير من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير ١ : ٦٠ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) في الأصل « أبي سلمة » خطأ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ . رقم : ٣١٣٤ والموطأ ١ : ٦١ و « هق » من طريقه ١ : ٣٣٣ وقال أخرجه « د » إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

لعطاء : إذا استنزعت[١] دماً ، أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا ، قلت : يختلفان ؟ قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها .

باب المستحاضة
هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلّي وتطوف بالبيت ؟

١١٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير قال : تصلّي المستحاضة وتطوف بالبيت .

١١٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : تصلّي ويصيبها زوجها ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن سُمَيّ عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها .

١١٨٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامَعُ ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

١١٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

١١٨٩ – عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأَجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأْس أن يجامعها زوجها[٢] .

---

(١) كذا في الأصل . والصواب عندي استنزفت .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٦ .

١١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابرٍ عن أبي جعفر قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إنّي استُحِضْتُ في غير قرئي ، قال : فاحْتَشِي كُرْسُفاً فإن يعد[1] فاحْتَشي كرسفاً ، وصُومي وصلّي واقضي ما عليك .

١١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : سئل سليمان بن يسار : أيصيب المستحاضةَ زوجها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة .

١١٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في المستحاضة : لا يقربها زوجها .

١١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمسّ المصحف .

١١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سُئِل عطاءٌ عن المستحاضة فقال : تصلّي وتصوم وتقرأُ القرآن ، وتستثفر بثوب ثم تطوف ، قال له سليمان بن موسى : أيحلُّ لزوجها أن يصيبها ؟ قال : نعم ، قال سليمان : أرأي أم عِلْم ؟ قال : سمعنا أنها إذا صلّت وصامت حلَّ لزوجها أن يصيبها .

١١٩٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد الله ابن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أُريد الطواف بالبيت ، حتى إذا كنت

---

(١) صورة الكلمة في الأصل سعد .

بباب المسجد أهرقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقال ابن عمر : إنها ركضة من الشيطان ، فاغتسلي واستثفري بثوب وطُوفي[(١)] .

باب البكر والنفساء

١١٩٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : إن لم تطهر البكر في سبع فأَربع عشرة وإحدى وعشرين وأَقصى ذلك أَربعين ليلة[(٢)] .

١١٩٧ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر الجُعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ينتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها ، أَربعين ليلة ثم تغتسل[(٣)] .

١١٩٨ ــ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أَنس بن مالك قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم ، أَربعين ليلة ثم تغتسل[(٤)] .

١١٩٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم

---

(١) الموطأ للإمام مالك في الحج ١ : ٢٦٦ .

(٢) روى « هق » من طريق بشر بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني النفساء سبعاً ، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر ، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين ، فإن طهرت وإلا فأربعين . ثم تصلي ١ : ٣٤١ .

(٣) الكنز برمز « عب » و « قط » ٥ ، رقم : ٣١١٧ ورواه « قط » من طريق إسرائيل عن جابر ص ٨٢ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١١٦ .

قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلِّي ، قال جابر : وقال الشعبي : تنتظر كأقصى ما[١] ينتظر، قال : حسبته قال : شهرين .

١٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة[٢] من نسائها .

١٢٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين ، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة .

١٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحدِّث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه [إذا نُفِسَتْ][٣] : لا تقربيني[٤] أربعين ليلة[٥] . وقال الحسن : إذا تَمَّ لها أربعين اغتسلت وصلَّت .

١٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت ، إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها ، قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواءٌ .

---

(١) في الأصل « مما » .
(٢) في الأصل « كامرأته » .
(٣) زيد من الكنز .
(٤) في الأصل « لا تقربين » .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٠ وأخرجه « قط » من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن ص ٨١ ومن طريق أشعث عن الحسن بلفظ آخر ، ثم قال : وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم .

باب غسل الحائض

١٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للحائض من غسل معلوم؟ قال: لا، إلا أن تنقى[١]، تَغْرف على رأسها ثلاث غَرْفات أو تزيد، فإن الحيضة أشدّ من الجنابة.

١٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: تغسل المرأة جسدها إذا تطهرت من الحيض بالسدر قلت: تنشر شعرها؟ قال: لا، وإن لم تجد إلا الأرض كفاها، فإن لم تجد ماء تمسحت بالتراب.

١٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب.

١٢٠٧ - عبد الرزاق عن عامر[٢] عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتّبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء[٣].

١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم بن المهاجر[٤] عن صفية بنت شيبة عن عائشة [أنها][٥] قالت: نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين، وأن يسألن عنه،

---

(١) في الأصل كأنه «تسقى».

(٢) كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب «معمر». وله نظائر

(٣) كذا في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٩٨.

(٤) في الأصل «المهاجرين» خطأ.

(٥) الزيادة من الكنز.

ولما نزلت سورة النور شققن حواجز – أو حُجَز –[١] مناطقهن فاتّخذنها خُمُرًا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من الحيض؟ قال: لتأْخذ إحداكنَّ سِدْرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهر، ثم لتُفِضْ على رأسها ولتلصق بشؤن[٢] رأْسها ثم لتفض على جسدها، ثم لتأْخذ فِرْصة مسكة[٣] أو قرصة – شك أبو بكر[٤] – فلتطهَّر بها يعني بالقرصة الشك[٥]، وقال بعضهم الذريرة، قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: سبحان الله تطهَّرين[٦] بها، قالت عائشة فلحمتُ الذي قال[٧]، فأخذتُ بجيب درعها، فقلت[٨] تتبعين بها آثار الدم[٩]. قال

---

(١) في الأصل «حجور» وفي الكنز حجر بالراء، و الصواب عندي بالزاي وهو بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجزة، وهي معقد الإزار أو بضمهما جمع حجاز، وهو كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك.

(٢) في الأصل «بلسوف» وفي الكنز «ستور» وكلاهما خطأ، والتصويب من «م» وأبي عوانة، فعند الثاني «ولتلصق بشئون رأسها ولتدلكه» ١ : ٣١٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي الكنز «ممسكة».

(٤) يعني أن أبا بكر وهو المصنف، شك في أنها فرصة بكسر الفاء، أو قرصة بفتح القاف، والفرصة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة، عليها صوف، والقرصة بالقاف قال المنذري: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين الفتح : ١ : ٢٨٥.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «المسك».

(٦) كذا في الأصل، وفي الكنز «تطهري بها».

(٧) في الأصل «قالت» خطأ.

(٨) في الأصل «فقال» خطأ.

(٩) في الكنز برمز «عب» ٥، رقم : ٣١٤٥ وأخرجه «ش» من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر مختصراً ص ٥٥ ومسلم من طريقه في الصحيح، و رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم أتم من الطريق الأول، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كليهما.

عبد الرزاق : لحمت : فطنت[١] .

باب الحامل ترى الدم

١٢٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ، قال معمر : قال الزهري : تلك التريّة[٢] .

١٢١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالا : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة عند صلاة الظهر .

١٢١١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت بعد الطُهر اغتسلت .

١٢١٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة تطلّق فترى الدم قبل أن تضع ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ، قلت :[٣] يغلبها الوجع ؟ قال : فلتتوضأ ولتصلِّ حتى تضع .

١٢١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم ، قال : تتوضأ وتصلي ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوءُ .

---

(١) في الأصل « وطنت » ، في القاموس لحم الأمر أحكمه .

(٢) في الأصل الكلمة غير منقوطة اصلا .

(٣) في الأصل « قال » والظاهر « قلت » .

١٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضَّأت وصلَّت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلَّت، ولا تدع الصلاة على كل حال[١].

١٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: كتبتُ إلى نافع أنْ سَلْ سليمان بن يسار عن امرأة ـ حسبته قال ـ: ترى الدم وهي حامل، فكتب إليَّ نافع أني سألته فقال: إنها[٢] إذا رأت الدم بغير حيض ولا زمانين[٣] فإنها تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

١٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أمّ عطيّة قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً[٤].

١٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولًا يقول: سألت ثوبان عن التريّة فقال: لا بأس بها توضّأُ وتُصلِّي[٥]، قال: قلت: أشيئاً تقوله أم سمعته؟ قال: ففاضت عيناه وقال: بل سمعته.

١٢١٨ ـ عبد الرزاق عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة

---

(١) كذا في الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠٩٩ وأخرج «قط» من طريق مطر عن عطاء عنها قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي ص ٨١.

(٢) في الأصل «اني».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الكنز برمز «عب» و «ص» ٥، رقم: ٣١٠٤ وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف، والبخاريّ وغيره من طريق غيره.

(٥) في الأصل «تصل» خطأ.

عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالتريّة[١] والصفرة بأساً ، ويرى فيها الوضوء[٢] .

باب الدواء يقطع الحيضة

١٢١٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأة تحيض ، يجعل لها دواءٌ فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي ، تطوف ؟ قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً[٣] ولم ترَ[٤] الطهر الأبيض ، فلا .

١٢٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها ، فلم يرَ ابن عمر بأساً ، ونعت[٥] ابن عمر ماءَ الأراك[٦] ، قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم يرَ به بأساً .

باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : قلت له : هل

(١) في الأصل وكذا في الكنز التربة بالموحدة وهو خطأ وقد تقدم تفسيرها .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٧ .

(٣) تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض وهو ان كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وان كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر قد دنا مني خفوف من بين أظهركم أي قرب ارتحال من عندكم .

(٤) في الأصل « لم ترى » .

(٥) أي وصف ابن عمر ماء الأراك دواء له .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٠٣ .

كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر[١] ؟ قال : لا .

١٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر[٢] وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

باب دم الحيضة تصيب الثوب

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : قالت[٣] سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال : تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي[٤] .

١٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء .

١٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سُئِلت عن دم الحيضة يُغسل بالماء فلا يَذهب أثره ، قالت : قد جعل الله الماء طَهورًا[٥] .

---

(١) في الأصل « وطهور أو ذكر » .
(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « فتكبر » .
(٣) في الأصل « قال » خطأ .
(٤) في الكنز برمز « عب » و « ن » و « حب » و « س » و « ص » و « ق » والشافعي ٥ رقم : ٢٦٤٣ وأخرجه الشيخان من طريق مالك عن هشام بن عروة .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥١ وروى « ش » نحوه من حديث كريمة بنت همام عن عائشة ص ١٣٣ .

١٢٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام ثابت بن هرمز عن عديّ بن دينار عن أُم قيس ابنة محصن أنها سأَلتْ رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، قال: اغسليه بماءٍ وسدر، وحُكِّيه بضِلْع[1].

١٢٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: تطهر الحائض وفي ثوبها دم، قال: تغسل وتدع ثوبها[2].

١٢٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ عن عائشة أنها كانت تقول: وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكّه بالحجر، أَو بالعود، أَو بالعظم، ثم ترشُّه وتصلِّي.

١٢٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ عن عائشة قالت عائشة: قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها [تقرصه][3] بظُفْرها[4]. قال: أيّ ذلك أخذت به كان واسعاً.

باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن مرّتْ حائض بقوم يقرؤون فيسجدون، أتسجد معهم؟ قال: لا، قد مُنِعَتْ خيراً من ذلك الصلاة.

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٦٥٩ والنسائي من طريق يحيى عن سفيان١: ٤٥.

(٢) روى «ش» عن محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء في هذا المعنى، وراجعه ص ٦٥ وحاصله عندي أنها يكفيها أن تغسل الدم وتصلي في ذلك الثوب.

(٣) استدركناه من الكنز وهو في الكنز بالضاد المعجمة.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٦٤٧.

١٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: تسجد .

١٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سمعتِ الحائض والجنب السجدة قضى[١] ، لأَن الحائض لا تقضي الصلاة .

باب مباشرة الحائض

١٢٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة[٢] مولاة لميمونة قالت: دخلتُ على ابن عباس وأَرسلتْني ميمونة إليه ، فإذا في بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة ، فقلت: ما أَرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأَهله ، فأَرسلتْ إلى بنت مشرح الكندي امرأَة ابن عباس تسأَلها ، فقالت: ليس بيني وبينه هجر ،ولكني حائض ، فأَرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أَترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأَة من نسائه حائضاً، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أَو إلى نصف الفخذ[٣] .

١٢٣٤ - عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[٤] .

---

(١) أي الجنب ، وظني أنه سقط بعده « ولا تقضى » أي الحائض .

(٢) إما بموحدة أولها مع التصغير ، أو بفتح النون، أو ضمها وسكون الدال،بعدها موحدة، ذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة، وراجع التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٣٧ وأحمد من طريق المصنف ٦ : ٣٣٦ ولفظه : « إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين » ، وفيها « بدية » ، وفي النسائي كان الليث يقول نَدْبة ، فمفهومه ان غيره يقول بدية بالباء ولكن في أصلنا ندبة بالنون في كلا الموضعين.

(٤) أخرجه النسائي ١ :٤٥ .

١٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي ﷺ في لحافه فحِضْت فانسللت منه، فقال: ما لَكِ أنُفِسْتِ؟ يعني الحيضة، قالت: نعم قال: فشُدِّي عليك ثيابك، قال: فشددت عليَّ ثياب حيضتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ[١].

١٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة قالت: حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تُصْلح [عليها][٢] ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض، على فرجها ثوب شقائق[٣].

١٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأْمرني أن أتَّزر بإزار وأنا حائض، ثم يباشرني[٤].

١٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل[٥]

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) استدركتها من الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٩ وأخرجه «هق» من طريق خالد عن عكرمة مختصراً ١:٣١١ والشقائق قال في النهاية: الشُقَّة جنس من الثياب تصغيرها شقيقة، وقيل نصف الثياب.

(٤) أخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور، ومسلمٌ من حديث جرير عنه.

(٥) كذا عند المصنف في «باب اغتسال الجنب»، وفي الأصل هنا «اتوا عمر بن الخطاب عما يحل الرجل» وهو من تحريف الناسخ وإسقاطه.

في بيته تطوّعاً، وعمّا يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوّعاً، فهو نور، فنوِّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، فكلُّ ما فوق الإزار، لا يطَّلِعَنَّ[١] على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضَّأْ وضوءَك للصلاة، ثم أَفِضْ على رأسك ثلاث مرار، وادْلُك، ثم أَفِضِ الماءَ على جلدك.

١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السُّرَر، وقال معمر: وسمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار.

١٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سِفْلتها[٢] ثوباً[٣].

١٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها ؟ قالت عائشة: نعم تجعل على سفلتها ثوباً[٤].

١٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جَزْلتها السفلى إزار، سمعنا ذلك، قال أبو بكر:

(١) وفيما تقدم «لا تطلعون» وما هنا أظهر.
(٢) السِفلة بالكسر نقيض العلوة، وسَفْلة البعير كفرحة قوائمه.
(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠٠.
(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠١.

جزلتها[١] من السُرَّة إلى الركبة .

١٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام .

١٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها[٢] ثيابها .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر؟ قال : لا ، حتى تطهر .

١٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر .

باب ترجيل الحائض

١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض ، قال : يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد[٣] .

١٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ

---

(١) الجزَلة بالفتح القطعة العظيمة من التمر (قا) ، فكأنه استعارها للقطعة من الجسد .

(٢) زاد الناسخ هنا خطأ كلمة « الملامسة » ، ثم اعلمها بعلامة تدل على أن إثباتها خطأ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل الخ ١ : ٢٧٦ ومن طريق مالك عن هشام بمعناه ، وفي الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٣٤ بلفظ آخر .

واحدٍ، ونحن جُنُبانِ، وكنت أَغسل رأْس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، وكان يأْمرني وأنا حائض أَن أَتَّزر ثم يباشرني[١]

١٢٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني مَنْبُوذ أَن أُمّه أَخبرتْه أَنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: أَيا بُنَيّ! ما لي أَراك شَعِثاً؟ فقال: أُمُّ عمّار مُرَجِّلتي حاضت، فقالتْ أَي بُنَيّ! وأَين الحيضة من اليد؟ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ وهي مضطجعة حائضة – قد علم ذلك – فيتَّكىءُ عليها فيتلو القرآن وهو متكىءٌ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فيتَّكىءُ في حجرها فيتلو القرآن وهو متَّكىءٌ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فتَبْسط له الخُمُرة في مصلَّاه فيُصلِّي عليها في بيتي[٢] أَيْ بُنَيَّ! وأَين الحيضة من اليد[٣]؟

١٢٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: كانت الحائض تخدم أَبي ويقول: ليست حيضتها في يدها.

١٢٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني هشام بن عروة

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٩٠ وأخرجه البخاري عن قبيصة عن الثوري ١: ٢٧٧.

(٢) كذا في الأصل والظاهر «في بيتِها» والكلمة في أولها وآخرها خطان صغيران منحنيان في الأصل، فهي مشكوكة فيها، وليست هذه الكلمة في جمع الجوامع للسيوطي ولا في الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٣٦ وأخرجه الحميدي عن سفيان عن منبوذ ١: ١٤٩ ولفظه قريب من لفظ المصنف وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ١: ٣٣٤.

عن أبيه قال: سئل أتخدمني الحائض؟ أو تدنو مني، أو تخدمني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هَيِّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على ذلك بأس[١].

١٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[٢].

١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مِقْدام بن شُرَيْح بن هانىء عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض، ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه في موضع فمي، فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش[٣] منه ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش[٤].

١٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ١: ٢٧٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢٢ وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، وهو عند البخاري من حديث زهير عن منصور وعند مسلم من طريق داود المكي عنه.

(٣) نهش اللحم أخذه بأضراسه، وبالسين المهملة أخذه بأطراف أسنانه، وفي الأصل هنا بالمعجمة وفي آخر الحديث بالمهملة وفي «هق» بالمعجمة في كلا الموضعين.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢١ وهو عند مسلم من حديث الثوري ومسعر عن المقدام.

(٥) الكنز ٥، رقم: ٣١٠٩.

١٢٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: كُنَّ جواري عبد الله ابن عمر يغسلن رجليه وهُنَّ حُيَّض، ويُلْقِين إليه الخُمرة[١].

١٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: أرسلت أُمِّي إلى علقمة: أَتُمَرِّض الحائض؟ قال: نعم، إذا حُضِرْتِ[٢] فلتَقُمْ من عندك، قال: قلت: تغسلني إذا متُّ؟ قال: لا.

١٢٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله[٣] قال: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ، وكان يصلِّي على الحائض.

١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخُمْرة[٤] قالت: أنا حائض، قال: إنَّها ليست في يدك[٥].

١٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أنَّ أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض تُوَضِّئُني ثم أستند إليها فأُصلِّي؟ قال: لا.

١٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أُمَّ المؤمنين! ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده

---

(١) الموطأ ١ : ٧٣.

(٢) يريد احتُضِرت بالضم أي حضرك الموت.

(٣) هكذا في الأصل غير منسوب وهو عندي عبد الله بن عمر العمري.

(٤) في الأصل «الحائض» خطأ والتصويب من «م».

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ثم من حديث حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد ١ : ١٤٣.

رجلًا كان معه ، أي[١] اسمع ، قال : قلت : فما يحلُّ لي منها صائماً ؟ قالت : كل شيءٍ إلا الجماع[٢] . قال معمر : بلغني أن امرأة من نساءِ ابن عمر كانت تُناوله الخُمْرة حائضاً .

باب إصابة الحائض

١٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن خُصَيْف عن مِقْسم عن ابن عباس قال : إن أصابها حائضاً تصدَّق بدينار[٣] .

١٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن خصيف عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ أصاب امرأته حائضاً ، فأمر أن يتصدَّق بنصف دينار ، قال ابن جريج : وكان الحكم ابن عُتَيْبة عن مقسم يقول[٤] : لا أدري قال مقسم : ديناراً أو قال : نصف دينار .

١٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خُصَيف وعلي بن بَذِيمة عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أتى امرأته حائضاً أن يتصدَّق بنصف دينار[٥] .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد وابن

---

(١) في الأصل « اني » والصواب « أي » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٠٢ .
(٣) رواه من قول ابن عباس أبو أمية عبد الكريم عند « هق » ١ : ٣١٧ .
(٤) في الأصل « قال » والظاهر « يقول » .
(٥) رواه « هق » من طريق يحيى عن الثوري ١ : ٣١٦ .

جريج قالا : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى امرأته في حيضتها فليتصدّق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار ، كلّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) .

١٢٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرناه محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يَقيسُه بالذي يقع على أهله في رمضان قال : قال هشام ، وقال ابن سيرين : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن .

١٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قالا : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله .

١٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ، ورواه « هق » من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج وحده ، ثم قال : هكذا في رواية ابن جريج ، ورواه ابن أبي عروبة فجعل التفسير من قول مقسم اه . وأنت ترى أن محمد بن راشد تابع ابن جريج ، وصرح عبد الرزاق ان كل ذلك عن النبي ﷺ .

وهناك أمر آخر ، وهو ان نافع بن يزيد قال : عن أبي أمية عبد الكريم ، ولم يقل ابن جريج ، ولا محمد بن راشد عن أبي أمية ، في رواية عبد الرزاق وراجع الجوهر النقي ١ : ٣١٧ .

قال : سألته عن الحائض يُصيبها زوجها ، قال : لم أسمع فيه بكفّارة معلومة ، فليستغفر الله[١] .

١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلًا [قال][٢] لأبي بكر الصدّيق : رأيت في المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تَعُدْ .

١٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولًا يُسْأَلُ عن الرجل يأتي امرأته حائضاً ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه .

باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

١٢٧٢ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب[٣] عن مجاهد في قوله : ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾[٤] قال : للنساء طهران ، طهر قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن ، وقوله : ﴿إذا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن[٥] ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل[٦] ، يقول : ﴿فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ من

(١) قال « هق » : روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى .

(٢) زدته أنا .

(٣) في الأصل « عمرو » وهو خطأ ، وعمر بن حبيب هذا هو المكي ، قال ابن أبي حاتم : يروي عنه ابن عيينة وعبد الرزاق ، ثقة .

(٤) المائدة : ٢٢٢ .

(٥) روى هذا التفسير « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١ : ٣١٠ .

(٦) زاد الناسخ هنا خطأ « أصول الشعر » ثم أعلمه بعلامة كونه خطأ .

حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوّابين ولا من المتطهِّرين .

١٢٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلَ إنسان عطاءً ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أتحلُّ لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل[١] .

١٢٧٤ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سُئِلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[٢] .

باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سُئِل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدويّة قالت : سأَلتُ عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّة أنتِ ؟ قلت : لست بحرورية[٣] ، ولكني

---

(١) رواه « ش » عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٦ .

(٢) الموطأ ١ : ٥٨ فواد و « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ١ : ٣١٠ ورواه «ش» من حديث مالك عن أبي سلمة وسليمان ص ٦٦ .

(٣) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة ، نسبة الى حرواء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج بها – أي أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع .

أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١] .

١٢٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله[٢] .

١٢٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عائشة قالت : كنّا عند رسول الله ﷺ فلم يأمر امرأة منّا أن تقضي الصلاة[٣] .

١٢٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم ، قلت عمّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيءٍ نجد الإسناد .

باب صلاة الحائض

١٢٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ، ومعمرٌ عن [ابن] طاووس[٤] عن أبيه قالا : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت بالمغرب والعشاءِ .

١٢٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم ، وعن ليث ، وعن طاووس مثله .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩٠ وأخرجه مسلم ١ : ١٥٣ وأحمد ٥ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و « هق » ١ : ٣٠٨ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٢) رواه أحمد ٦ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و « هق » ١ : ٣٠٨ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩١ .

(٤) في الأصل « عن طاووس » .

١٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله .

١٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طهرت في أَول النهار فلتمّ صومها وإلَّا فلا .

١٢٨٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق [عن][1] ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلَّت صلاة النهار كلَّها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت صلاة اللَّيل كلَّها[2] .

١٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلَّت العصر ولم تصلِّ الظهر .

١٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طهرت الحائض [في] وقت صلاة صلَّت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصلِّ تلك الصلاة .

١٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأَت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتُعِدْ تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري .

١٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : إذا حاضت المرأَة في وقت صلاة لم تكن صلَّت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت .

---

(١) في الأصل « عبد الرزاق ابن جريج » خطأ .

(٢) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٣١١٣ .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سُئِل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت[١] وهي حائض، قال: إذا طهرت فلتقضها.

١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: في الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح، قال: تغتسل وتُتِمُّ صومها وليس عليها قضاء.

باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أَتُتِمُّه[٢]؟ قال: لا، هي قاضية.

١٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء.

١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول: إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت.

١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا: إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت.

١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة[٣] قال: إذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضاً ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها.

١٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة

(١) في الأصل «استيقض».
(٢) في الأصل «فاالتمه» خطأ.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف «وقتادة».

أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : فامرأة تحيض من آخر النهار أَتُتِمُّ ما بقي ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبدله ، لا بد .

باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل[١] ، وقد قال[٢] في الحيضة : أشد من الجنابة ، إنَّ الجنب لتمرّ في المسجد ولا تمرّ الحائض .

١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه ، قال : الحيض أكبر[٣] .

١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال : تغتسل .

١٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟

١٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض

---

(١) روى « ش » من طريق ابن جريج عن عطاء تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ص ٥٤ .

(٢) في الأصل كأنه « كان » .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن العلاء عن عطاء ، ولفظه : « أشد من الجنابة » .

والجنب أيذكران[١] الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن[٢] القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن .

١٣٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فلا تقرأ شيئاً ، وأما الجنب فالآية تبفدها[٣] .

١٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض والجنب يذكران الله ؟ قال : نعم .

١٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان[٤] .

١٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عامر الشعبي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت عليّ بن أبي طالب بال ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحدًا[٥] ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

(١) في الأصل « يذكرون » .
(٢) في الأصل « فيقرؤن » .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) وروى « ش » من رواية مغيرة عن إبراهيم تقرأ (الحائض) مادون الآية ولا تقرأ آية تامة ص ٧٠ وروى نحوه من طريق حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أيضاً .
(٥) رواه «ش» عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف مختصراً ص ٧٠ فانظر هل قوله « عن عامر الشعبي » في هذا الكتاب من أوهام الدبري ؟ وقد رواه الحسن بن حي أيضاً عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عند « هق » ١ : ٨٩ .

١٣٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[١].

١٣٠٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم[٢].

١٣٠٩ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: الجنب يسبح ويحمد الله، ويدعو، ولا يقرأ آية واحدة.

باب القراءة على غير وضوء

١٣١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يقرأ غير المتوضئ؟ قال: الخمس آيات، والأربع[٣].

١٣١١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال: يقرأ غير المتوضئ الآيات، وكان لا يسمي عِدَّتهن قال: وقاله ابن جريج عن ابن طاووس.

١٣١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أراد رجل

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٠٦ ورواه «ش» عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٧٠ ورواه «هق» من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر، ثم قال: ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح ١ : ٨٩ .

(٢) رواه «ش» من طريق حماد عن ابن المسيب ص ٧٠ .

(٣) روى «ش» عن عطاء قال: يكون على طهر أحبّ إليّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء ص ٧١ .

أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة، أيتوضأ كوضوء الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابن عباس يرخِّص لغير المتوضىء أن يقرأ غير[1] الآية والآيتين .

١٣١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرًا[2] .

١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن، يقول مثل قول ابن عمر .

١٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهَيْل عن سعيد ابن جبير قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنَّا لنقرأ أجزاءنا[3] من القرآن بعد الحدث ما نمسّ ماءً[4] .

١٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

---

(١) كذا في الأصل ، ومعناه أنه يجوز ان يقرأ أكثر منهما كما في الحاشية التالية .

(٢) قال « هق » : ويذكر عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ، وروى عنه أنه قال : الآية والآيتين ، فهذا في الجنب ، وأما في المحدث فكان يرخص له أن يقرأ غير الآية والآيتين يعني أكثر منهما .

(٣) في الأصل « اخواننا » والصواب « اجزاءنا » أو « احزابنا » كما في رواية الأعمش عن سلمة عند « ش » ص ٧٠ والأحزاب جمع حزب وهو الورد .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سلمة أيضاً ، وروى « هق » من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن سليمان بن أبي الجهم عن ابن جبير قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث ، ثم قال : ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ١ : ٩٠ .

المسيب يقول : ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر[١] السورة ، وإنه لغير متوضىء .

١٣١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات ،[٢] قال له أبو مريم الحنفي أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أَمُسَيْلمة أفتاكَ بهذا ؟ وكان مع مُسَيلمة[٣] .

١٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال ، فأمسك الرجل عن القراءة فقال ، له ابن مسعود : . . . .[٤]

١٣٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء .

(١) كذا في « ش » وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة ، والحدر : الإسراع ،أي يقرأها بسرعة .

(٢) في الأصل « وآيات » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق الثقفي عن أيوب ، ثم من حديث هشام عن ابن سيرين ثم من رواية سعيد عن قتادة قال : خرج عمر الخ ص ٧٠ وذكره البخاري من طريق هشام عن ابن سيرين في التاريخ ١ ق ١ : ٤٣٦ و ٤٣٩ ورواه « هق » من طريق مالك عن أيوب ١ : ٩٠ .

(٤) زاغ بصر الكاتب فأعاد هنا ما في السطر فوقه : « يفتح على الرجل وهو يقرؤ » وأسقط ما كان يجب إثباته ، وقد روى « ش » من حديث إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود : اقرأ، ص٧١ فكأنه سقط هنا من أصلنا « اقرأ » ، ورواه « ش » مطولا عن غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يُقرىء رجلا فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه ، فقال ابن مسعود : مالك؟ قال : إنك بُلْتَ ، فقال ابن مسعود : إني لست بجنب ، ص ٧٠ .

١٣٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[١] .

١٣٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : إني لأقرأ جزئي[٢] ، أو قالت : حزبي[٣] ، وإنّي لَمضطجعة[٤] على السرير .

١٣٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[٥] ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً .

١٣٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء[٦] .

١٣٢٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسيّ ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ قال « هق » : روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .
(٢) في الأصل « جزوى » .
(٣) في الأصل « حذى » .
(٤) في الأصل « لمصطحة » .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ .
(٦) روى « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث ص ٧١ .

له : لو توضأت يا أبا عبد الله ! ثم قرأتَ[١] علينا سورة كذا وكذا فقال : إنما قال الله : ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا[٢] .

١٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زُرزر[٣] قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يُسْأَل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح ، قال : ليُمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

١٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم .

باب مسّ المصحف والدراهم التي فيها القرآن

١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

---

(١) في الأصل « قراءة » .

(٢) في الأصل « ماشيا » ، أخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن عبد الرزاق ، ورواه « ش » من طريق أبي معاوية ص ٧٠ و « هق » من طريق شجاع بن الوليد ووكيع ١ : ٨٨ كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله ! توضأت؟ لعلّنا أن نسألك عن آيات ، فقال : إني لست أمسّه ، إنما لا يمسّه إلا المطهرون ، فقرأ ما شئنا (هذا لفظ هق) قال « هق » : هكذا رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان ، قلت : وقد تابعه يحيى بن العلاء عند المصنف ، ويحيى مكشوف الحال ، ورواه « هق » من رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش أيضاً ١ : ٩٠ .

(٣) في الأصل « زر » والصواب عندي « زُرْزُر » ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن عطاء وعنه ابن عيينة ووثقه ابن معين .

قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : لا يُمَسُّ القرآن إلا على طهر[١] .

١٣٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

١٣٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضِّئ فيصعد من مكان إلى مكان .

١٣٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراش أجامع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

١٣٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمسّ الجنب والحائض المصحف وهو في خِبائه[٢] ؟ قال : لا ، [قلت] فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا ، الخباءُ أكفّ[٣] من الثوب ، قلت : فغير المتوضىء وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضرّه قلت : فيأخذه مُطْبقاً ؟[٤] ، قال : نعم .

١٣٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يَمَسُّ المصحفَ مفضياً إليه[٥] غيرُ متوضّئ ، قلت : فبين أيديهما وبين أخبيته

(١) أخرجه « قط » ص ٤٥ و « هق » ١ : ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، وعندهما « لا تَمَسّ » .

(٢) في الأصل كأنه « في جنابة » وصوابه عندي « في خبائه » ، والخباء في الأصل غشاء البرة والشعيرة في السنبلة ، استعير لغشاء المصحف ، جمعه أخبية .

(٣) الكف : المنع .

(٤) أي غير مفتوح .

(٥) أي بلا حائل .

ثوب، قال: ولا، الخباءُ أكَفّ من الثوب قلت: غير المتوضىء وهو في خبائه؟ قال: نعم، لا يضره، قلت: فيأخذه مطبقاً قال: نعم.

١٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يَمَسَّ المصحف وهو على غير وضوء.

١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أُحِبّ أن لا تُمَسّ الدراهم والدنانير إلا على وضوء، ولكن لا بد للناس من مسّها، جُبِلوا[١] على ذلك، قال ابن جريج: وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم.

١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا تُمَسُّ الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء[٢]، وقال معمر: وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً يقولون: جُبِلوا على ذلك.

١٣٣٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب؟ وسألته، فقال: لا بأس بالكتاب يتبايعون، إنما يتبايعون بالذهب والفضة، لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئاً، ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء[٣].

(١) جبَله على الشيء جبره (قا).

(٢) ثم أمر الناسخ عليه قلمه في الأصل فصار «طهور».

(٣) روى «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكره، ولا يرى بالبيع والشرى بأساً، وروى عن أبي أسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ص ٧٧.

١٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء[١].

١٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لا يمَسُّ الدراهم غيرُ متوضٍّئ.

١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال: من وراءِ الثوب[٢].

١٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِل عن الهميان فيه الدراهم فيأْتي الخلاء، قال: لا بد للناس من نفقاتهم[٣].

١٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم[٤] أكتب الرسالة على غير وضوءٍ؟ قال: نعم.

١٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: يُكْره أن يكتب الجنب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لقد كان يُستَحبّ

---

(١) روى « ش » عن وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك، وروى نحوه عن أبي أسامة عن الأعمش عن إبراهيم ص ٧٧.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب « إلا من وراء الثوب » يدل عليه ما في « ش » وإن كان مختل العبارة وهو « جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أحب إليّ أن يكون بين جلدي أو هي بينهما ثوباً » (كذا في المطبوعة).

(٣) في « ش » « جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض، قال: ليس للناس بد من حفظ أموالهم ص ٧٧.

(٤) هنا في الأصل زيادة « عن » خطأ.

أن لا يُقرأ الأَحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء .

١٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم يربه بأْساً .

١٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفري[١] يقول : رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ، قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري .

باب العلائق

١٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القرآن كان على امرأة فحَاضت أو أَصابتها جنابة أتنزعها ؟ قال : إذا كان في قَصَبة[٢] فلا بأْس ، قلت فكان في رقعة[٣] ، فقال[٤] : هذه أَبغض إليَّ ، قلت : فلِمَ يختلفان ؟ قال : إن القَصَبة هي أَكَفُّ من الرقعة ، قال ابن جريج : وسمعته قبل ذلك يُسأَل أَيُجعل على صبيٍّ القرآن؟قال : إذا كان في قَصَبة من حديد أَو قَصَبة ما كانت فَنَعم ، وأَما رقعة فلا ، فقال : في الشقيقة وهو اللوح في قلادة الصبيّ؟ فيقول : لا تطهر[٥] .

١٣٤٨ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرني معمر قال : أَخبرني علقمة بن

---

(١) هو سفيان بن زياد من رجال التهذيب .

(٢) المراد بها عندي الأنبوبة .

(٣) يريد بالرقعة الكاغذ ونحوه .

(٤) في الأصل « فكان » خطأ .

(٥) كذا في الأصل .

أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة[١] تكون على الحائض والجنب فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز[٢] عليها.

١٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن، وعن معمر عن منصور قالا: كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع[٣] القرآن شيئاً.

باب الخاتم

١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خاتم في يد حائض أو جنب قال: لا يضرّه، إنما في الخاتم الحرف أو الشيء[٣] اليسير، قلت: فغير المتوضّيء ويأتي الخلاء وهو في يده؟ قال: لا يضرّه[٤].

١٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن صدقة بن يسار قال: سُئِل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسمُ الله وهي[٥] تصيبه الجنابة، قال: لا بأس به، قلت: فإني أدخل الكُنُف وتصيبني الجنابة، قال: لا بأس به، وقال: أفتاني سعيد بن المسيب.

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ محمد.

١٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال: كان

---

(١) يعني التعويذ.

(٢) في الأصل يجوز بالجيم ولعل الصواب يحوز بالحاء المهملة.

(٣) كذا في الأصل ويحقق هل الصواب «مع» او «مين»

(٤) في الأصل كأنه «النى».

(٥) أخرج «ش» نحوه من طريق عثمان بن الأسود عنه ص ٧٦.

(٦) الظاهر وهو، او الصواب حذف «هي».

في خاتم عليٍّ «تعالى الله الملك»[١] .

١٣٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم عَلِيٍّ «تعالى الله الملِك» .

١٣٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه «لا إله إلا الله» وكان لا يلبسه .

١٣٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نَقَشَ في خاتمه اسمه، وكان لا يلبسه .

١٣٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، كره أن يُكتب في الخاتم آية تامّة إلا بعضها .

١٣٥٨ – عبد الرزاق عن معمر قال: أخرج إلينا عبد الله بن محمد [بن][٢] عقيل خاتماً نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه .

١٣٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين[٣] .

---

(١) الكنز برمز «عب»، وفيه «الملك لله» بدل «تعالى الله الملك» ٣ رقم: ٥٦١٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر وفيه «لله الملك» (باب نقش الخواتيم).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «شجرة بين ذبابين» بحذف أو« وقد روى الطحاوي من طريق شعبة عن جابر عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ٢: ٣٥٢ ثم روى الطحاوي في آخر الباب عن الحسن «أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال إذا ختمت بها فقد صورت بها» .

١٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري اسد بين رجلين .

١٣٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي، أو قال: طائر له رأسان، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله[١] .

١٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

١٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله .

آخر كتاب الحيض

---

(١) كذا في الأصل مجوّداً ، ووقع في النسخة المطبوعة من معاني الآثار برواية شعبة عن قتادة « الحمد لله » ٢ : ٣٥٣ وهو عندي من أخطاء النساخ أو المصحح ، وقد رواه ابن سعد من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وفيه أيضاً « الخمس لله » (٣:٤١٢ بيروت) .

كتاب الصّلاة

باب ما يكفي الرجل من الثياب

١٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله! هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أو لكم ثوبان[١]. - قال ابن جريج في حديثه لأترك ثيابي على المشجب وأصلي في الثوب الواحد.

١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر و[٢] الثوري عن هشام بن عروة

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٢١، وأخرجه «خ» من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ١: ٣٢١، وأخرجه «م» أيضاً، وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة فأخرجه «م». واعلم أنه كذا في الأصل «لكم» وفي اكثر الروايات «لكلكم»

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي الأصل «عن الثوري».

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً به قد خالف بين طرفيه، قال الثوري في حديثه في بيت أم سلمة[(١)].

١٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن [أبي] الزبير عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً [به][(٢)].

١٣٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه، خلف أبي بكر[(٣)].

١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[(٤)] عن محمد بن علي قال: آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ملحفة مُوَرَّسَة[(٥)] متوشّحاً بها.

١٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[(٦)] الحسين بن عبد الله

---

(١) الكنز برمز «عب» و «ش» ٤، رقم: ٤٠٠٦، وأخرجه «خ» من طريق عبيد الله ويحيى وأبي أسامة عن هشام ١: ٣٢٠ و «ت» من طريق الليث عنه ١: ٢٧٧ وأخرجه «م» أيضاً من وجوه.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٣٩٩٤، وأخرجه «خ» من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ١: ٣٢٠ وأما من حديث أبي الزبير فأخرجه «م».

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٣٩٩١، وأخرجه ابن حبان من طريق سليمان ابن بلال عن حميد الطويل عن ثابت أتم مما هنا (موارد الظمآن الخطية) ورواه «ت» من طريق محمد بن طلحة أيضاً هكذا، ثم قال: قد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح ١: ٢٨٩.

(٤) هو عندي أبان بن تغلب، فإنه يروي عن الباقر، وعنه شعبة والحمادان وابن عيينة، ويمكن أن يكون أبان ابن صالح أو بن أبي عياش، وكلهم من رجال التهذيب. ومعمر يروى من ابن أبي عياش.

(٥) مصبوغة بالورس وهو نبت اصفر.

(٦) في الأصل «بن» خطأ.

ابن عبيد الله[١] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى في كساءٍ مخالَفٍ بين طرفيه في يوم بارد يتّقي بالكساء خصر[٢] الأرض كهيئة الحافز[٣].

١٣٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن[٤] محمد ابن مسح[٥] أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرّس إلى ماءٍ فجاء[٦] معاذ بن جبل وهو ماشٍ فعرّس[٧] إلى ذلك الماء فهبّ[٨] النبي ﷺ فقال: من ذا؟ فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ! ما لك بعير؟ قال: لا، قال: فتوضّأ النبي ﷺ ثم قام فصلّى فكأنّه يتعـر[٩] إزاره فاتزر فصلى فيه مُتّزره، ثم قال لمعاذ: قم فارحل وأحسن الحقيقة[١٠] واجعل لنفسك مقعدًا فقال: ما أحسن يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فرحل

---

(١) في الأصل «عبد الله» خطأ.

(٢) في الأصل بالمهملة، والصواب بالمعجمة وهو بالتحريك: البرد (قا).

(٣) أي المستوفز، في (قا): احتفز: استوفز، وتضام في سجوده وجلوسه، والحديث في الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٠٠٢، وروى «ش» عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ص ١٨٢ و ٢١٠، ورواه أحمد من وجوه عن شريك، ورواه من طريق ابن إسحاق عن حسين ولفظه: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (طبعة أحمد شاكر، رقم: ٢٣٨٥).

(٤) الصواب عندي «عن» وفي الأصل «بن».

(٥) كذا في الأصل.

(٦) هنا في الأصل «إلى» مزيدة خطأ.

(٧) التعريس، النزول في آخر الليل.

(٨) أي استيقظ.

(٩) كذا في الأصل

(١٠) انظر هل الصواب «وأخر الحقيبة» والحقيبة: ما يجعل فيه الراكب متاعه.

وجعل له مجلساً وأردفه معه .

١٣٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله[١] عن إبراهيم بن عبد الله[٢] عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الثوب واسعاً فصلِّ فيه متوشِّحاً ، وإذا كان صغيرًا فصلِّ فيه مُتَّزِرًا[٣] .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي في ثوب واحد ملحتفاً به ، فقال : لا تشبَّهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحدًا فليتَّزره[٤] .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد[٥] عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلًا قال : يا رسول الله ! أُصلِّي أحياناً في ثوب واحد ، فقال : فسكت عنه النبي ﷺ حتى أُقيمت الصلاة ، فطابَقَ[٦] بين ثوبيه ، ثم صلَّى فيهما[٧] ، فقال أبو بكر : فحدثت به

(١) هو ابن أبي فروة .

(٢) في الأصل مكرر ، والصواب عدم التكرار ، وهو عندي إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٥٨ ، وأخرجه «ش» من طريق عبد السلام ابن حرب عن إسحاق بن عبد الله ص ٢١٠ ، ورواه البزار أيضاً ، كما في المجمع ٢ : ٥١ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٨ ، وأخرجه « ش » من طريق معمر عن عن الزهري ص ٢١٣ .

(٥) في الأصل : « عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد » والصواب عندي « عبد الرزاق عن محمد بن راشد » يدل عليه ما في آخر الحديث .

(٦) طابق بين الثوبين كطارق : ألصق أحدهما بالآخر وجمع بينهما .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٩٩٨ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق ، فزاد «عثمان بن خثيم» بين =

معمرًا[١] ، فقال : قد سمعت يحيى يذكره .

١٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه[٢] .

١٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ[٣] .

١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي هريرة أنه كان يقول : كانوا يقولون : إذا كان الإزار صغيرًا لا يستطيع أن يوشِّحه فليصلِّ بمئزر[٤] .

١٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُصَلي المرءُ في الثوب وإن[٥] كان ذا سعة ، ولكن ليَتوشَّح به ، وأحبُّ إليَّ

= يحيى وقيس ١ : ٢٢٢ ، وأخرجه « ش » من حديث عبد الله بن بدر عن قيس ص ٢١٠ ، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه أيضاً ، ولفظ « ش » : « أطلق إزاره فطارق به رداءه » ولفظ الطحاوي : « فقارن بينهما » ، وأخرجه « هق » أيضاً من حديث عبد الله بن بدر ٢ : ٢٤٠ .

(١) هذا يدل على ان ما في الأصل في أول الإسناد ، أعني « عبد الرزاق عن معمر » خطأ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن يحيى ١ : ٢٢٣ ورواه البخاري من طريق شيبان عن يحيى ١ : ٣٢١ .

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان ، وأخرجه « خ » من طريق مالك عن أبي الزناد ١ : ٣٢١ .

(٤) كذا في الأصل « يوشّحه الخ » .

(٥) كذا في الاصل ، ولعل الصواب « ان كان » بحذف الواو .

أن يُصلي في الرداء مع الإزار ، ثم أخبرنا خبرًا أخبره إياه محمد بن عليٍّ عن جابر بن عبد الله – وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتـا – قال : فكُنَّا نـأتيه في بيته فأَمَّنا في بيته ، في بني سلمة ، ونحن نفرٌ فقام فأمنا وإن مِشْجَبه لموضوع عليه رداؤه ، قال : فتوشَّح ثوباً ، قال : ما تطلع على منكبيه ، قال محمد : حسبت أنه قال : نساجة[(١)] ، قال : فما رأيته إلَّا يُرينا أن ذلك لا بأس به[(٢)] . قال ابن جريج ، قال عطاءٌ ، قال جابر : أنا وأبي وخالي من أصحاب العَقبة .

١٣٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : صلَّى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد ،قال : – أحسبه قال : – إتَّزَرَ به .

١٣٧٩ – عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، قال فقلت : أتُصلِّي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أجل أحمق مثلك[(٣)] .

١٣٨٠ – عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني ابن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد مخالفاً بين

---

(١) النساجة ضرب من الملاحف منسوجة (ح) .

(٢) روى « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أمنّا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشّحاً به ص ٢١٢ .

(٣) في صحيح مسلم ان السائل عبادة بن الوليد فلعل السؤال تعدد كما قال ابن حجر في الفتح ١ : ٣١٩ .

طرفيه[١] .

١٣٨١ – عبد الرزاق عن أبيه عن خلَّاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أَمَّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل[٢] ، عن مسعود بن حراش[٣] أن عمر بن الخطاب أَمّهم في ثوب واحد متوشِّحاً به[٤] .

١٣٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن [أبي] حازم أَمَّنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحاً بها[٥] ، والمسفرة[٦] : الملحفة .

---

(١) أخرج البخاري معناه من طريق واقد بن محمد عن ابن المنكدر ١ : ٣١٩ .

(٢) أظنه طلق بن معاوية جد حفص بن غياث ، فإن الثوري يروي عنه كما في التهذيب ، وإن طَلقاً روى هذا الأثر كما في « ش » برواية حفيده عنه .

(٣) هو أخو ربعي بن حراش ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال البخاري : له صحبة ، ورده عليه أبو حاتم — وقد أخطأ ناشر « ش » ومصححه فأثبت « مسعود بن جواس » بالجيم والواو في أوله .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٧ ، وأخرجه « ش » عن حفص عن جده عن مسعود بن حراش ص ٢١١ .

(٥) اخرج « ش » من حديث طارق عن قيس قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد ، ومن حديث الحكم عن قيس ص ٢١١ ، ويأتي لفظه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ، ثم من حديث الحكم عن قيس بن أبي حازم ، ولفظ حديث الحكم : أمنّا خالد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد ﷺ ١ : ٢٢٤ وقع في « ش » « في الوفود » (بدل اليرموك) ولم يتنبه له الناشر ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير بلفظ « يوم الناس في الجيش » ، قال الهيثمي : اسناده ضعيف ٢ : ٥١ قلت : لكن اسناد المصنف ليس فيه مغمز .

(٦) لم أجد ضبط الكلمة ، ولعلها كمعظمة ، وهي كُبّة الغزل (قا) .

١٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اختلف أُبيّ بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلّي في الثوب الواحد، فقال أُبيّ : يصلّي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود : في ثوبين، فبلغَ ذلك عمر، فأَرسل إليهما، فقال : اختلفتما في أَمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأَيٍّ ذلك يأْخذون، لو أَتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أُبيّ، ولم يأْلُ ابن مسعود[1].

١٣٨٥ - [عن الحسن أن أُبيّ بن كعب وعبد الله ابن مسعود][2] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ : لا بأْس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأَما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال : القول ما قال أُبيّ، ولم يأْلُ ابن مسعود[3].

١٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أَيصلِّي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : أَوَ كُلُّكم تجدون ثوبين ؟ حتى إذا كان في زمن عمر ابن الخطاب قام إليه رجل فقال : أُصلي العصر في ثوب واحدٍ، فقال عمر : إذا وسّع الله عليكم فوسِّعوا على أَنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه، يصلِّي الرجل في إزار ورداءٍ، في قميص وإزار، في إزار وقباءٍ، في

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٩ .

(٢) زيد من كنز العمال وقد سقط اسناد هذا الحديث من الأصل .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٨٩ .

سراويل وقباءٍ، . . . .[١] قال : وأحسبه قال : في تبان ورداءٍ، في تُبَّان وقميص، في تبّان وقباءٍ[٢] .

١٣٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما أدنى ما أُصلِّي فيه من الثياب صلاة التطوّع ؟ قال : في ثوبٍ، قلت : متوشِّحاً ؟ قال : نعم .

١٣٨٨ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله [بن] أبي بكر قال : في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة[٣] ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأُنبجانيه[٤] فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي[٥] .

١٣٩٠ – عبد الرازق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن

---

(١) هنا في الأصل « عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء » ، زاغ بصر الكاتب إلى ما في السطر الذي تحته ، فأثبته ثم راجع الصواب ، وليراجع « خ » و « هق » .

(٢) ذكره بتمامه في الكنز عن أبي هريرة ، وعزاه لمالك وعبد الرزاق وغيرهما ، ورواه « خ » من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أتم مما هنا ١ : ٣٢٤ والحديث عند المصنف هكذا عن ابن سيرين عن عمر كما يدل عليه قوله الآتي في باب الصلاة في القباء والسراويل .

(٣) كساء مربع له علمان .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة (الفتح ١ : ٣٢٨) .

(٥) أخرجه « خ » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ١ : ٣٢٨ وأخرجه « م » أيضاً .

عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصليّ متوشّحا به في ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت : بلى ! فقال : أرأيت لو أنيّ أرسلتك إلى وراء الدار لكُنْت لابسهما ؟ قال : نعم ، قال : فالله أحقّ أن تتزيّن له أم الناس ؟ قال نافع : فقلت : بل الله ، فأخبره عن رسول الله – أو عن عمر – قد استيقن نافع أنه عن أحدهما ، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشّح به ، من كان له ثوبان فليتّزر ثم ليصل [1] ، قال لي نافع : وكان عبد الله لا يري لأحد أن يصليّ بغير إزار وسراويل وإن كانت جُبّة ورداءٌ دون إزار وسراويل [2] .

١٣٩١ – عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسُك ثوبين ؟ فقلت : بلى ! قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب ؟ فقلت : لا فقال : الله أحقّ من تَزَيَّنُ له أو من تزيَّنْتَ له .

١٣٩٢ – عبد الرازق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أشتمل في الثوب ؟ قال : لا ، التوشح أستر ، يَرُدّ المرءُ إزاره على فرجه مرتين ، وكان يكره أن يأْتزر به فيصلي فيه قط إذا صغُر ، قلت : أرأيت لو

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٦٣ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج وفيه : « من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصلي » ، وهذا هو الذي يميل إليه القلب ، وإن في الأصل سقطاً ، وأما الكنز فالنسخة المطبوعة منه ليست بأمثل من أصلنا صحة وإتقاناً .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٠٠٤ ، وأخرجه « هق » من طريق سعيد وحماد ابن زيد عن أيوب أتم مما هنا ١ : ٢٣٦ .

كان رجلان [١] عليهما إزار وعندهما رداءٌ واحد فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا [٢] ذلك الرداء عليهما جميعا وعليهما إزارهما ، أو يتوشّحان إزاريهما ويدعان [٣] الرداء ، قال : بل يصليان في إزاريهما ، والرداءُ جميعاً أحبّ إليّ .

١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عُيَينة عن الأَحوص بن الحكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في شملة أو بُردة عقدها عليه [٤] .

١٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : كان يقول : إذا صلى الرجل في ثوب مَثْنِيّاً [٥] على الفرج فلا بأس .

باب الصلاة في القميص

١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاوُس يصلي في جُبَّة وليس عليه إزار ولا رداءٌ ، فسأَلته ، فأَخبرني أن أباه كان لا يري بأْساً أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه .

١٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوُس إذا سُئل عن الثوب الواحد في الصلاة ، فقال : أَكلٌّ إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلي الرجل في الجبّة وحدها ، والقميص وحده إذا كان

(١) في الأصل « لرجلين » .
(٢) يعني يرتديا .
(٣) في الأصل « يدعيان » .
(٤) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز ٤ ، رقم : ٣٩٩٩ .
(٥) في الأصل « منيا » .

كثيفا (١) ، وإذا صغُر الإزار فلم يبلُغْ أن يتَّشِحه فليتَّزره .

١٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : القميص أَصلي فيه وحده ؟ قال : نعم ، إذا كان كثيفا (١) ، قال قلت : الفرو أَصلي فيه ؟ قال : نعم ، وما بأْسه قد دُبغ .

١٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : يصلِّي الرجل في القميص الواحد إذا كان ضيِّقاً (٢) لا بأْس به .

١٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصباح (٣) قال : دخل عطاءٌ ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسأَلهما : الرجل يصلِّي في القميص الواحد ؟ فقال عطاءٌ : نعم ، وقال مجاهد : أَحبّ إليَّ أَن يشُدّ علي حقويه شيئاً .

١٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سمّاه وعن أَبيه (٤) أَن جابر بن عبد الله أَمّهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداءٌ ، وقال جابر : رأَيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص .

باب الصلاة في القباءِ والسراويل

١٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سُئل عن

---

(١) في الأصل من غير نقط في كلا الموضعين .

(٢) لعل الصواب « صفيقاً » .

(٣) الصواب عندي ابن التيمي (وهو معتمر ابن سليمان) عن ابن الصباح (وهو المثنى) وفي الأصل ابن التيمي بن الصباح .

(٤) كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود ، و « هق » ٢ : ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أمنا جابر ، فانظر هل سقط من الإسناد شيء ، أو هكذا رواه الدبري عن عبد الرزاق .

القباء وأنا أسمع ، أيُصلي فيه المرءُ وحده ؟ فقال : القباءُ مفرّج ولولا ذلك صلى فيه وحده ، ولكن ليتَّزر عليه ، أو تحته إزار ، قلت له : أفيصلِّي الرجل في السراويل وحدها ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يجد غيرها ، وفي حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو[١] في ذلك بيان .

باب الصلاة في الثوب لا يدري أطاهر أم لا

١٤٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي في ثوب أعرته[٢] لا أدري أطاهر أم لا ، قال : نعم .

١٤٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري قال :إن اشترى رجل من المسلمين ثوباً من مشرك أو استعاره فليصلِّ فيه ، ولا يغسله إلا أن يعرف فيه شيئاً .

١٤٠٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : لا بأس أن يصلِّي الرجل في ثوب النصرانيِّ والمجوسيّ واليهوديّ إلا أن يعلم فيه شيئاً .

باب الصلاة في السيف والقوس

١٤٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرون السيف رداءً .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف الواو ومراد المصنف ان حديث عمر يدل على جواز الصلاة في القباء والسراويل ، وهذا الحديث قد مر في باب ما يكفي من الثياب.

(٢) إن كان بالبناء للمفعول فظاهر ، وإن كان مبنياً للفاعل فهو بمعنى استعرته ، من قولهم أعار منه الشيء طلبه (وليحرر) .

١٤٠٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن ابي سعيد قال : سمعت الحسن يقول : القوس رداء .

١٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد رداء يصلّي فيه، طرح على كتفيه – أو قال : على عاتقه – عقالًا .

باب السدل

١٤٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة[1] .

١٤٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول : لا بأس بالسدل .

١٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

١٤١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود النخعي أنه كان يسدل .

١٤١٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما[2] .

---

(١) قال « هق » : وروينا عن عطاء أنه صلى سادلا وكأنه نسي الحديث ، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ٢ : ٢٤٢ .

(٢) قال الترمذي : قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فاما إذا سدل على القميص فلا بأس ، وهو قول أحمد ١ : ٢٩٦ .

١٤١٣ – عبد الرزاق عن معمر عمّن[١] رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلُفّ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره[٢] .

١٤١٥ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال : مرّ النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلّي فعطف ثوبه عليه[٣] .

١٤١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادِعي عن النبيّ ﷺ[٤] .

---

(١) في الأصل « عن » .

(٢) قال « هق » : روى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه أنه كرهه ، وكرهه أيضاً مجاهد والنخعي ، ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً ، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة ، فأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه ٢ : ٢٤٣ ، قلت : ولكن ظاهر هذه الرواية إن كانت سالمة من تصرف النساخ ان مجاهداً لا يكره السدل ، فإن النشر يفضي إلى السدل إلا ان يراد « ينشره ثم يعطفه عليه » ، ورواية كراهته ستأتي .

(٣) رواه الطبراني من طريق أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمّه ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه ، قاله الزيلعي ٢ : ٩٦ ، وقال « هق » : روى حفص بن سليمان القاري عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ثم قال « هق » : ان حفصاً ضعيف في الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن ٢ : ٢٤٣ ، وقال الهيثمي في حديث أبي جحيفة هذا : أخرجه الطبراني في الثلاثة ، والبزار وهو ضعيف ٢ : ٥ .

(٤) قال « هق » : روى الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ به فعطفه عليه ، وهذا منقطع .

١٤١٧ ـ عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه[١] .

١٤١٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة ، قال : ولا أعلمه إلا رفعه .

١٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عنهما أنهما يكرهانه ، مجاهد[٢] ـ أحسبه قال ـ وطاووس .

١٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل .

١٤٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه ، قال عبد الرزاق : ورأيت الثوري إذا صلّى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره .

١٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل .

١٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد عن علي بن أبي طالب قال : رأى قوماً سادلين ، فقال : كأنّهم اليهود خرجوا من فهرهم ،قلنا لعبد الرزاق :ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم[٣] .

---

(١) رواه « هق » من طريق البوسي عن عبد الرزاق ٢ :٦٤٣ .

(٢) في الأصل « مجاهداً » .

(٣) رواه «هق»من طريق هشيم عن خالد عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن =

١٤٢٤ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدًا يقول: إذا يراى الإسبال- وهو يصلي فليسرح [(١)] عليه رداءه، فذكرتُ ذلك لطاووس، فقال: ذلك خير وأَحسن.

١٤٢٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأَيت طاووساً يصلِّي وقد وضع رداءه تحت عضده.

١٤٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي معشر عن إبراهيم أَنه كان لا يرى بأْساً أَن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأَما إذا كان عليه إزار فلا يسدل.

١٤٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال: – أَحسبه عامرًا الأَحول – عن عطاءٍ بن أَبي رباح أَنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً [(٢)]، ثم ذكر النبي ﷺ.

= أبيه عن علي ابن أبي طالب، فقوله «عن أبيه» كأنه سقط من الأصل، وفسر أبو عبيد الفهر فقال: موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ٢ : ٢٤٣، ومثله في غريب الحديث لأبي عبيد قال صاحب الإمام القُهر بضم القاف، ولكن ذكره صاحبا القاموس والنهاية في الفاء كما في النيل.

(١) او فليرخ، والنص هكذا في الأصل.

(٢) كأنه يريد بذلك حديث عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل أخرجه الترمذي من طريق عِسل بن سفيان عنه ١ : ٢٩٥، وأبو داود من طريق سليمان الأحول عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عامر الأحول عنه، رواه عنده ابن أبي عروبة عن عامر الأحول كما في نصب الراية ٢ : ٩٦، ومن فوائد هذه الرواية ان عطاء أيضاً عنه رواية في كراهة السدل، وأخرج «هق» من طريق هشيم عن عامر الأحول أنه قال: سأنت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، قال «هق»: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصول ٢ : ٢٤٢ قلت: وكأنّ «هق» لم يقف على رواية عامر المتصلة الّتي عند الطبراني في الأوسط.

باب الصلاة في
[الثوب الذي] يجامع [فيه] ويعرق فيه الجنب

١٤٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[١] .

١٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال : سُئِل ابن عمر أَيُصلَّى في الثوب الذي يُجَامَع فيه ؟ فقال ابن عمر : قد جامعتُ في ثوبي الذي عليَّ البارحة وأنا أُصلّي فيه .

١٤٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأْس أن يُصلَّى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[٢] .

١٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه ، فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعِدُّ خرقة أو الخرق ، فتمسح به ويمسح به الرجل ولم يَرَ به بأْساً تعني أن يُصلَّى فيه[٣] .

١٤٣٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أُم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض ، فقالت : لا بأْس به ، تعني أن

---

(١) روى « ش » نحوه عن ابن مهدي عن مالك ص ١٢٨ .

(٢) روى « ش » نحوه عن هشيم وابن مبارك عن هشام ص ١٢٨ ، وروى « هق » نحوه مختصراً من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن هشام ٢ : ٤٠٩ ، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم تامّاً بل أتم وأوضح مما هنا ص ٤١١ .

(٣) روى « ش » نحوه مختصراً عن ابن عيينة عن يحيى ص ١٢٨ . وروى « هق » بمعناه عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٢ : ٤٠٩ .

تصلي فيه .

١٤٣٣ - عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدويّة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في شعار المرأة[(١)] ، قال : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يُصلّى فيه .

١٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرءُ يصيب أهله ، ثم يلبس ثوبه ، ثم يغسل فرجه ، فلعلّ ثوبه أن يصيبه من المني شيءٌ ثم يغتسل[(٢)] للصلاة فيجفّف في ذلك الثوب ، قال : لا بأْس به .

١٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم[(٣)] .

١٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ليس على ثوب الحائض والجنب غَسل ولا رَشٌّ[(٤)] .

باب الثوب يصيبه المنيُّ

١٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

---

(١) روى « هق » من حديث عبد الله بن شقيق وابن سيرين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا ٢ : ٤١٠ .

(٢) في الأصل كأنه « يغسل » .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) روى « ش » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب وليس عليه فيه نجاسة ص ١٢٨ .

عنْ ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب ، فقال : إن لم تقذره فأَمِطْه بإذخرة[(١)] ..

١٤٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ـ يعني عطاءً ،سقط عطاءٌ من كتاب ابن الأَعرابي ـ أَنه سمع ابن عباس يقول : إذا احتلمت في ثوبك فأَمِطْه بإذخرة أَو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إلا أَن تقذر أَو تكره أَن يرى في ثوبك[(٢)] .

١٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : أَرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ، فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت: ولِمَ يغسله ؟ لقد كنت أَفركه من ثوب رسول الله ﷺ[(٣)] .

١٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تُمِيط المنيّ بإذخرة أَو حجر عن ثوبك[(٤)] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة بزيادة ونقص ٢ : ٤١٨ ، ورواه الطحاوي من طريق شعبة عن عمرو ١ : ٣٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٧٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة وقال بنحو حديثهم يعني حديث إسرائيل وهشيم وغيرهما عن منصور ومغيرة ١ : ١٤٠ و « ت » من طريق الأعمش عن إبراهيم ١ : ١١٤ وكثيرون غيرهما .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ص ٩٥ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم عن الثوري ١ : ٣٢ .

باب المني يصيب[1] الثوب ولا يُعرف مكانه

١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال: أنا[2] سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدرِ أين هو فاغسل الثوب كلَّه، فإن لم تدرِ أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحاً[3].

١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله.

١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[4].

١٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله، قال الحسن: فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية، ورششت الناحية الأُخرى.

١٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[5] حدثه أنه اعتمر مع عمر بن

---

(١) في الأصل «يصيبه».

(٢) في الأصل «إذا».

(٣) أخرجه «هق» من طريق يونس عن الزهري بمعناه ٢ : ٤٠٦، وأخرجه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة ٧ : ٥٨ كذا في المطبوعة «طلحة بن مصرف»، وظني أنه من جنايات النساخ أو المصحح، ويمكن أن يكون وهما من الراوي عن معمر، وقد رواه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر فقال عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ١ : ٣٢.

(٤) رواه «ش» من طريق سعيد عن أيوب ص ٥٨ وقال «هق»: روينا عن نافع قال كان ابن عمر يقول: ان عرفت مكانه فأغسله وإلا فاغسل الثوب كله ٢ : ٤٠٦.

(٥) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق معمر وابن جريج معاً، فقال: عن يحيى ابن عبد الرحمن عن أبيه.

الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأنَّ عمر عَرَّسَ في بعض الطريق قريباً من المياه[١] فاحتلم، فاستيقظ وقد كاد [أن] يصبح، فركب وكان الرفعُ حتى جاء الماء، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام، حتى أسفر، فقال عمرو: أصبحتَ [و] معنا ثياب البسها ودع ثوبك يُغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكلُّ الناس يجدون الثياب، فوالله لو فعلتُ لكانت سنة، لا بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ[٢].

١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح، قال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت، فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلتُ لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.

١٤٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب [عن نافع][٣] عن سليمان بن يسار قال: حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر

---

(١) في الموطأ وغيره قريباً من بعض المياه.

(٢) الكنز ٥، رقم: ٢٦٨٢ عن عبد الرزاق (ومالك، والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده) فمالك في ١:٧٠ والطحاوي من طريقه ١:٣١ لم يذكر أحدهما بعد يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب «عن أبيه» كما ذكره معمر في روايته عن هشام والزهري كما سيأتي، وراجع ما علقناه على هذا الأثر في «باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر».

(٣) سقط من الأصل، وفي الكنز: «ومن طريق نافع عن سليمان بن يسار».

وليس معه ماءٌ، فأصابته جنابة، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماءَ قبل طلوع الشمس؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة، فقال له عمرو [بن العاص][1] أو المغيرة: يا أمير المؤمنين! لو صلّيت في هذا الثوب، فقال: يا ابن عمرو، أو المغيرة! أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟ فيقال: إن ..[2] عمر لم يصلِّ في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت وأَرُشُّ ما لم [أر][3].

١٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فعرس قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد [في] الركب ماءً، فركب وكان الرفعُ حتى جاءَ الماءَ فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص: أصبحت، دع ثوبك يُغسل، والبس بعض ثيابنا، فقال: واعجباً لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكلُّ المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ.

١٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ابن] المسيب قال: إذا احتلمتَ في ثوبك فلم تعلم مكانه فارشُشْه بالماء.

---

(١) استدرك من الكنز وقد سقط من الأصل.

(٢) في الأصل «ابن عمر» خطأ.

(٣) سقط من الأصل واستدرك من الكنز. وهو في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٦٨٣.

١٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس: قال: ليس على الثوب جنابة[١].

١٤٥١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب فلا يُعلم مكانه، قال: يُنضح الثوب[٢].

١٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواءٌ كلُّه، حُكَّه[٣] ثم ارشُشْه بالماء.

باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلَّى، إلا أن يتكلم فيُعيد[٤].

١٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للثوب[٥]

(١) رواه وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس، أخرجه «ش» ص ١٣٤.
(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ص ٥٧.
(٣) في الأصل «احكمه» والصواب عندي «احككه» أو «حكه» يدل عليه ما سيأتي في الباب الذي يليه.
(٤) نقل ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق أثراً عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السند (الجوهر ١ : ١٤٣) و علق البخاري عنه أنه كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: أنه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلّى ١ : ٢٤٣.
(٥) في الأصل «هل الثوب».

من غَسْل ؟فإنك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحكُّ الدم حتى[١] قال : فحسبه ذلك ، قلت : فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه ؟ قال : نعم ، حُكَّه[٢] ثم انضحه ، وحسبك ، قلت له : حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج ، قال : فارْشُش عليه وحسبه ، وإن لم تغسله .

١٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً ، فقال : في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعنَّاني الغسل ، فقال : أَما تقدر أَن تجعل عليه ذَرورًا[٣] يُجِفُّها[٤] قال : لا ، قال : فصلِّ ولا تغسل ثوبك ، فالله أَعذر بالعذر .

١٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشاً انصرف ، وإن كان قليلًا لم ينصرف ، قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش[٥] .

١٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأْساً .

---

(١) ظني أنه سقطت كلمة بعد « حتى » نحو « تنقيه » أو « تزيله » .
(٢) في الأصل « أحكه » والصواب « حكه » .
(٣) ما يُذرّ في العين (وغيرها) من الدواء اليابس
(٤) أي يجعلها جافّاً ، يابساً .
(٥) ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أنه قال ان علياً ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماداً كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ... والأوزاعي وأحمد ... فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض عند جماعتهم ١ : ١٤٣ .

١٤٥٨ – عبد الرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

١٤٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن حريث عن الشعبي أنه . .[١] لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سُئل عن دم البراغيث في الثوب ، فقال : لا بأْس به .

١٤٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٢ – عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي مثله .

١٤٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه سُئِل عن دم البراغيث في ثوب ، فقال : اغسل ما استطعت .

١٤٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القيح بمنزلة الدم[٢] .

١٤٦٥ – عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة[٣] عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا صلَّى في ثوب وفيه دم لم يُعِدِ الصلاة .

١٤٦٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن إبراهيم

---

(١) في الأصل هنا « ان » مزيدة خطأ .

(٢) روى « ش » نحوه عن الحكم وحماد والنخعي ص ٧٩ .

(٣) من رجال التهذيب .

قال : كان على علقمة بُرْدٌ أو قال : ثوباً ،فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب ، وكان يصلي فيه ، فقيل له : لو وضعتَه ولبستَ غيره فقال : إن مما حُبِّب[١] إليَّ الصلاة [فيه][٢] إني أرى دم مِعْضد فيه ، قال : كنا محاصرين قصرًا بأَذْرَبِيجان ، فرُمي بحجر فأَصابه فشَجَّه ، وسال الدم على وجهه ، فأَقسمتُ عليه فأَخذ بُردي هذا ، فاعتجر[٣] به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة ، قال : وإن هامته فُلِقت بالسيف ، قال : فمات معضد من جرحِه ذلك[٤] .

١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الثوب يُصبه الدم ، قال : إن كان فاحشاً انصرف[٥] ، وإن كان قليلًا لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش[٦] .

١٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأَعِدِ الصلاة .

١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال لي

---

(١) في الأصل « حب » .
(٢) ظني أنه سقط من الأصل .
(٣) أي لفّه على رأسه ، وردّ طرفه على وجهه .
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام أحمد عن محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، ومن طريقه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ٤ : ١٥٩ ، ومِعْضد هو أبو زيد العجلي من كبار العُبّاد ، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً وقال : روى عنه همام بن الحارث والنخعي وبلال بن سعد ، وقال أبو نعيم : لا أعرف لمعضد مسنداً مرفوعاً متصلا .
(٥) في الأصل « فانصرف » والصواب « انصرف » كما مر .
(٦) مكرر رقم ١٤٥٦ .

عطاءٌ : لقد صلَّيت في ثوبي هذا مرارًا فيه دمٌ فنسيتُ أن أغسله .

١٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه في دم فنسيت أن أغسله رأى فيه[١] ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

باب بول الخفَّاش

١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حُريث قال : سُئل الشعبي عن بول الخفَّاش في المسجد ، فلم ير به بأْساً .

١٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى ؟قال : كنت مع ابن سيرين فسقط[٢] عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ .

باب خرء الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن خرءِ الدجاج يصيب الثوب ، فقال : إذا يبس فليفركه[٣] .

١٤٧٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سُئِل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : يصلِّي فيه فإذا جفَّ فليَحُكَّه

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «خلع قميصه في دم رأى فيه فنسيت أن أغسله» .

(٢) مشتبه في الأصل .

(٣) روى « ش » عن الحكم وحماد في خرء الطير فقال : لا بأس به ص ٧٩ ، وعن حماد أنه كره ذرق الدجاج ص ٨٠ .

١٤٧٥ - عبد الرزاق[١] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالروث يكون في النعلين ثم يصلي فيهما .

باب أبوال الدواب وروثها

١٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت[٢] عن رجل وطىء روثاً رطباً، فقال: إن شاء مسح رجليه بالأرض .

١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سُئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها، قال: يَنضح .

١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان لا يرى بأرواث الدوابّ شيئاً[٣]، قال معمر: وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .

١٤٧٩ - عبد الرزاق[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها[٥]، قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم .

١٤٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع[٦] .

---

(١) شيخ عبد الرزاق سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل اسم من سأله معمر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب بأساً .

(٤) سقط شيخ عبد الرزاق من الأصل ، وهو أصغر من أن يسمع من منصور فإنه مات سنة ١٣٢ ، وولد عبد الرزاق سنة ١٢٦ .

(٥) في « ش » سأل الحكم بن صفوان ، إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل ، قال : لا بأس به ، أليس يشرب ويتداوى به ص ٧٨ .

(٦) ان صح النقل فهو المجتمع .

١٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أكلتَ لحمه فلا بأس ببوله.

١٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري[١] عن عطاء مثله[٢].

١٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس قال: لا بأس ببول ذات الكرش[٣].

١٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال، قلت لعطاء: أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سَلْحِه[٤] أو بوله؟ قال: وما ذلك؟ قلت: الإبل، قلت: والبقر، والشاء، والصيد، والطير، قال: لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلاَّ أن أقذر ريحه أو يُرَى في ثوبي، قلت: فالفرس؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه، قال: لعليّ أن أغسل ثوبي من روثه أو بوله، وما عليّ في ذلك لو تركت من بأس، قال: امْسَحْه وارشْشه[٥].

---

(١) وفي الأصل «الحريري» خطأ.

(٢) رواه «ش» عن وكيع عن الثوري.

(٣) روى «ش» نحوه عن الحسن وابن سيرين ص ٧٨.

(٤) السلح بالفتح نجو البهائم، وفي الأصل «سخله» خطأ.

(٥) وروى «ش» عن حماد قال: اني لأغسل البول كله، ونحوه عن الحسن وابن سيرين، وروى عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا: اغسل ما أصابك من أبوال البهائم، وعن ميمون بن مهران بول البهيمة والإنسان سواء، وروى عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: بعثت جملي فأصابني بوله، قال: اغسله قلت إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال: اغسله ص ٧٨ - ٧٩، واستدل «هق» على نجاسة الأبوال والأرواث، بحديث الجريد المخرج في الصحيحين، وبحديث الأعرابي البائل في المسجد، وبحديث «ألقى الروثة وقال إنها ركس»، وأثرى ابن عمر والحسن المارّين آنفاً، ثم قال: وأما حديث أنس في قصة العُرَنيين=

باب بول الصبي

١٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مِحْصَن الأَسدية أُخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها قد أعلقت[1] عليه، تخاف أن يكون به العُذرة[2]، فقال النبي ﷺ: على ماذا تدغرون أولادكم[3] بهذه العلق؟[4] عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست[5]، فإن فيه أربعة[6] أشفية، منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيّها فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماءٍ فنضحه، ولم يكن الصبيّ بلغ أن يأْكل الطعام، قال الزهري: فيُستعط[7]

=فقد قال الشافعي: هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة أكل الميتة ١ : ٤١٣ ثم قال في حديث « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » انه لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء.

(١) في الأصل « علقت عليه » والصواب لغةً وروايةً « اعلقت عنه » كما في مسند أحمد من طريق عبد الرزاق، وإن كان يونس وإسحاق رويا عن الزهري « علقت عليه » كما في البخاري.

(٢) بالضم هي اللهاة، وتطلق أيضاً على وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً كما في الفتح.

(٣) في « خ » في جميع الروايات « تدغرن أولادكن » وعند الحميدي في مسنده « تدغرون » أو « تدغرن » أولادكم.

(٤) كذا في الأصل، وكذا في رواية غندر عن معمر عند أحمد، وهو عندي بضم العين واللام، وفي أكثر الروايات « بهذا العلاق » وهو بالفتح اسم من الإعلاق وهو غمز العُذرة (أي اللهاة) بالاصبع.

(٥) في البخاري الكست يعني القسط. قال: وهي لغة.

(٦) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق المصنف وغندر كليهما عن معمر « سبعة » وكذا في روايات البخاري، وكذا في الكنز برمز « عب » فهو إذن من جنايات النساخ.

(٧) كذا في الأصل. وعند أحمد « فيستسعط » وفي البخاري « يُسعَّط ».

للعذرة ويُلَدّ[(١)] من ذات الجنب[(٢)]، قال الزهري: فمضت السُنَّة أن يُرَشّ بول الصبي ويغسل بول الجارية[(٣)].

١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محصن كانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن[(٤)] النبي ﷺ [قال] فأَخبرتني أنها أَتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أَعلقت عليه من العُذرة، فقال النبي ﷺ: على ما تدغَرْن أولادكم بهذه العلائق؟[(٥)] عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست، فإن فيه سبعة أَشفية منها ذات الجنب، قال عبيد الله: فأَخبرتني أُم قيس أن ابنها ذلك بال في حجر النبي ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فصبّه على بوله ولم يغسله، فمضت السنَّة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان، ويغسل بول من أكل منهم[(٦)].

١٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي ﷺ قال: يُغسل بول الجارية ويُنضح بول

---

(١) في الأصل «ياله» خطأ.

(٢) فرقه البخاري فأخرج أوله في الطب من حديث إسحاق بن راشد وشعيب وابن عيينة عن الزهري، وآخره في الطهارة من حديث مالك عن الزهري وأخرجه مسلم أيضاً.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٦١.

(٤) في الأصل «الاتي بايعت» والصواب ما أثبت، كما في رواية شعيب وإسحاق عند البخاري، أو «اللائي» كما في مسند أحمد.

(٥) كذا في الأصل، وكذا في رواية المصنف عن معمر عند أحمد.

(٦) راجع لهذا الحديث فتح الباري ١ : ١١٤ - ١٣٣ ومسند أحمد ٦ : ٣٥٥، ٣٥٦ وغيرهما.

الصبيّ[(١)] قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم الطعام .

١٤٨٨ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن [أبي] عروبة عن[(٢)] قتادة عن أبي حرب بن [أبي] الأَسود الدِّيلي عن علي بن أبي طالب قال : يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام ما لم يطعَم[(٣)] .

١٤٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : أُتِيَ النبي ﷺ بصبيٍّ فبال عليه [فصبّ عليه][(٤)] الماء[(٥)] .

١٤٩٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبيّ قال : يُصَبّ عليه مثله[(٦)] من الماء ، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

١٤٩١ – عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال : أخبرني ليث بن أبي‌سليم قال : حدثني حدوب[(٧)] عن مولىً لزينب بنت جحش عن زينب [بنت جحش] قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً في بيتي ، فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعلّلته بشيءٍ ، قالت :

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ١٨٧١ ، وأخرجه « د » من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة أتم مما هنا ، واختلف في إسناده ، راجع له « هق » .

(٢) هنا في الأصل « أبي » مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن أبي عروبة ومن طريقه « هق » ١ : ٤١٥ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه « خ » من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وكذا « م » من طريق ابن نمير عن هشام فلا أدري هل سقط من الأصل قوله « عن أبيه » أو هكذا رواه الثوري أو واحد ممن دونه .

(٦) في الأصل « فانه يصب عليه بوله » والصواب ما أثبتناه ، فهكذا رواه الدارقطني من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٤٨ وهكذا هو في الكنز برمز « عب » .

(٧) لعل الصواب « مذكور ، مولىً لزينب » .

ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سُرّة رسول الله ﷺ فبال فيها، قالت: ففزِعتُ لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماءً فصبّه عليه[١]، ثم قال: يُنضح بول الغلام ويغسل بول الجارية[٢].

١٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبيّ ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سَلْحَه[٣] من ثوبك؟ قال: لا، أرُش عليه أو أصبب[٤] عليه، قلت: الصبي يلعق[٥] قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه، قال: ارْشُشْ أو اصبُبْ.

باب ما جاء في الثوب يُصْبغ بالبول

١٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: همَّ عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحِبَرة[٦] من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها[٧]؟ قال عمر: بلى! قال الرجل: ألم يقل الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ﴾ فتركها عمر.

---

(١) في الأصل «فصببته عليه».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٤٤ وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١: ٢٨٥ قال الهيثمي وابن حجر فيه ليث وهو ضعيف.

(٣) السلح بالفتح، النجو المائع، يقال: سلح إذا تغوط وهو خاص بالطير والبهائم ويستعمل في الإنسان تجوزاً.

(٤) كذا في الأصل والأظهر أصُبّ.

(٥) في الأصل كأنه «فيعلق».

(٦) في الأصل «الحيزة» خطأ، والحِبَرة كعنبة ضرب من برود اليمن.

(٧) في الأصل «فلبسها».

١٤٩٤ – عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: همّ عمر أن ينهى عن ثياب حِبَرة[١] لصبغ البول، ثم قال: كان نُهينا عن التعمّق.

١٤٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر: لو نَهينا عن هذا العصب[٢] فإنه يُصبغ بالبول، فقال أبيّ ابن كعب: والله ما ذلك لك؟ قال: ما[٣]؟ قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفِّن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقتَ.

١٤٩٦ – عبد الرزاق عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

١٤٩٧ – عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر[٤] كان يصطنع[٥] الحُلَل لأصحاب محمد ﷺ، تبلغ الحلّة السبع مائة إلى ألف درهم.

١٤٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن

---

(١) في الأصل «حمرة» خطأ.

(٢) برود يمنية يجمع غزلها ويشدّ ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عُصب منه ابيض.

(٣) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق يونس عن الحسن «ما ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن على عهده ٥: ١٤٣.

(٤) كذا في الأصل والصواب عندي «أن عمر» ولعله كان في الأصل «عن ابن عمر أن عمر».

(٥) هو عندي بالنون من قولهم اصطنع خاتماً أمر أن يُصنع له (قا) ويؤيده في الرواية الآتية قوله يستنسج، وفي الأصل فيما يظهر بالباء.

نافع أن ابن عمر أو عمر ، كان ينهى أن يصبغ بالبول ، قال : وكان عمر يَسْتَنْسِج بحُلَلٍ لأصحاب محمد ﷺ فبلغ الحلَّة ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٤٩٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول ، وكان يستنسج لأصحاب محمد ﷺ فبلغ[١] الحلَّة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

باب الصلاة في النعلين

١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُرَيري عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِخِّير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعليه[٢] .

١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلَّى فيهما وما بأُسهما[٣] . وفي الخفَّين أيضاً .

١٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال : ورَبِّ هذه البِنْية ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلِّي كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما[٤] .

---

(١) كذا في الأصل والأظهر « فتبلغ » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٩ .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٦ .

١٥٠٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم[١] بن عمير عن رجل قال: سمعت أبا هريرة يقول قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلًا وحافياً، ورأيته ينفتل[٢] عن يمينه وشماله[٣].

١٥٠٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] قال: ..[٥] حدثنا عبد الملك ابن عمير قال: حدثني أبو الأوبر[٦] أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا، لعمرك: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني وربِّ هذه الحرمة، قالها ثلاثاً، لقد سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول: لا يخصَّنَّ أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا[٧] أياماً أُخر، قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم؟ فقال: لا، لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم،

---

(١) كذا في الأصل، والصواب عندي «عبد الملك» كما في الإسناد الذي يليه، ثم وجدت في مسند أحمد كما صححت، وفيه سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر بدل عن رجل ٢ : ٢٤٨ وقد ذكر «هق» هذا الحديث في باب انصراف المصلي ٢: ٢٩٥.

(٢) في الأصل «يتفل» وكذا في المجمع، وهو خطأ، والصواب «ينفتل» كما في الكنز، ومسند أحمد ٢ : ٢٤٨.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد قاله الهيثمي، وهو في ٢ : ٢٤٨.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عندي «ابن التيمي عن أبيه» فإنما يروى عن عبد الملك أبوه سليمان التيمي.

(٥) كلمة «قال» مكررة في الأصل.

(٦) في الأصل «أبو الأزور» والصواب «أبو الأوبر» كما في تعجيل المنفعة ومسند أحمد وغيرهما.

(٧) كذا في الأصل.

غير أني ، ورب هذه الحرمة ، حتى قالها ثلاثاً ، لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلّي وعليه نعلاه[١] ، ثم انصرف وهما عليه[٢] .

١٥٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن السُّدِّيّ قال : أخبرني من سمع عمرو بن حُريث يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في نعلين مخصوفتين[٣] .

١٥٠٦ – عبد الرزاق [. . . . . . .][٤] بن يزيد قال : حدثني محمد بن عبّاد بن جعفر عن شيخ منهم قال : رأيت النبي ﷺ يصلّي في نعليه ، وأشار إلى المقام[٥] .

١٥٠٧ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمّهم فخلع نعليه ، فقال له عبد الله : لم خلعت نعليك ؟ أبِالوَادي المُقَدَّس أنت ؟[٦] .

١٥٠٨ – عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة[٧] مولى

---

(١) كذا في الكنز ، وفي الأصل « نعليه » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٨ مقتصراً على آخره .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١ : ٢٩٤ .

(٤) هنا سقط في الأصل ، والساقط « عن عبد الله بن عبد الرحمن » كما في الكنز ، وهو من رجال التهذيب .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٣٣ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢١ ، ورواه الطحاوي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة ، قال ولم يسمع منه ، ثم ذكر الحديث مطولا ١ : ٢٩٤ .

(٧) أبو حمزة (بالحاء المهملة) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي ، مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي ، التهذيب ٨ : ٣٥ .

بني أسد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي في نعليه .

١٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلِّي في نعليه .

١٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من النخع أن إبراهيم كان إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه فيصلِّي فيهما .

١٥١١ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[١] قال : رأيت وهب بن منبّه يصلِّي في نعليه .

١٥١٢ ـ عبد الرزاق عن مقاتل قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافياً ومتنعلاً[٢] .

١٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيبة أن النبي ﷺ صلَّى بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت ، فخلعنا ، فقال : من شاء فليصلِّ في نعليه ومن شاء فليخلعهما[٣] .

---

(١) داود بن إبراهيم ، روى عن طاوُس ووهب بن منبه ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، قال أبو محمد : كان ختن عبد الرزاق على أخته ، (الجرح والتعديل ١ : ق ٢ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه « د » والطحاوي و « هق » ويحتمل رسم الكلمة في جميع المواضع من الأصل « منتعلاً » .

(٣) الكنز ٤ ، رقم ٢٤٥١ ، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة ، مرسلا) .

باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، قال: «إنَّما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال: إن فيها خبثاً، فإذا جئتم أبواب المسجد، أو المساجد، فتعاهدوها، فإن كان بها خبث[١] فحُكُّوها، ثم ادخلوا فصلُّوا في نعالكم[٢]».

١٥١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلِّي يوماً خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن بهما قذرًا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذر فليَدْلُكهما بالأرض[٣]

١٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك[٤]

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «خبثا» خطأ.

(٢) الكنز، ٤، رقم: ٢٤٤٧، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة، مرسلا) كذا في الكنز، وأنت ترى أنه في أصلنا عن عطاء مرسلا، وأما مرسل الحكم فهو تحت رقم ١٥١٣

(٣) الكنز عن عبد الرزاق وآخرين ٤ رقم: ٢٤٤٦، وأخرجه «د»، و«هق» والطحاوي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٤) قال «د»: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة أخبرني بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ بهذا ١: ٩٥ وهو مرسل.

باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

١٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أو غيره قال: قال عبد الله بن السائب: صلّى النبي ﷺ يوم الفتح فخلع نعليه، فخلعهما عن يساره[١].

١٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم في نعليه فأراد أن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه، ولا يضعهما إلى جنبه يُؤذي بهما أحدًا[٢].

١٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس أن ابن منبّه قال له: لم تضع نعليك على يسارك وتؤذي بهما صاحبك؟ فسمع ذلك أبوه، فقال: أجَل، ضعهما بين رجليك، فكان ابن طاووس لا يضعهما أبدًا إلا بين رجليه.

١٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع[٣] من نعليه شيئاً من قدميه.

١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه

---

(١) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، ثم أخرجه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان وغيره عن عبد الله بن السائب ١ : ٩٥ .

(٢) أخرجه « د » من طريق محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ١ :٩٥ وكذا « هق » و « ك »، وروى « ك » من حديث عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ١ :٢٥٩ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل المعنى، يكره أن يطلّع من نعليه على شيء من قذر .

إذا جاء باب المسجد أَبِهِما قَشْبٌ[١] .

باب الرجل يصليّ في المضربة والحلق

١٥٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء يصلي في المضربة[٢] التي يرمي الإنسان وهي عليه ، والحلق ، قال : ينزعهما ، قلنا : إنَّ في ذلك عَناءً في ربط المضربة ، قال : ولو ، إنما هي المكتوبة ، وإن صلَّى فيهما فلا حرج ، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل ، قال : قلت له : ما المضربة ؟ قال : هي الندوة[٣] قلنا : فالحلق[٤] قال : الأَصابع التي تكون في الأَصابع إذا رميت .

باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل

١٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُصلِّي وفي حُجْزتي[٥] غزل ، قال : نعم ، إنما هي مثل ثوبك ، قلت : فسواه ، فعود ، فصُحُف فيها كتب حق ؟ قال : نعم ، وأَحبُّ إليَّ أن يضعه في الأَرض .

١٥٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُصلِّي وفي حُجْزتي ذهب أو ورق ؟ قال : لا ، اجعلهما في الأَرض وإن كانت في

---

(١) أي شيء مستقذر .

(٢) لم أجد الكلمة في القاموس ولا النهاية ، وفي (قا) المضرب بفتح الميم : العظم الذي فيه المخ .

(٣) في الأصل غير منقوط ولم أحققه ، ولعل الصواب « الثُدْيَة » كسمية وهي وعاء يحمل الفارس فيه العقب والريش (قا) .

(٤) لم أجد « الحلق » بهذا المعنى في (قا) ولا النهاية .

(٥) الحجزة بالضم والزاي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكَّة .

صوان[١] ، قلت : إنها منثورة[٢] في حجزتي ، قال : اصببْها[٣] على نعليك ، قلت : فما شأن الذهب والورق من بين ذلك ، قال : لأن لهما هيئة ليست لذلك .

باب الرجل يصلّي في السيف المحلى

١٥٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السيوف المحلّاة أصلي فيها ؟ قال : أكرهها بمكة ، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلّي فيها ، قلت : وإن لم يكن في مخافة ؟ قال : نعم .

باب الصلاة على الصفا والتراب

١٥٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلّي على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء[٤] قريباً مني ، قال : لا ، قلت : أفتجزىء عني من البطحاءِ أَرض ليس فيها بطحاءُ ، مِدراة[٥] فيها تراب ، وأنا أَجد إن شئت بطحاء قريباً مني ، قال : ..[٦] إن كان التراب فحسبك .

١٥٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبي

---

(١) الصوان مثلثاً ما يُصان فيه .
(٢) في الأصل من غير نقط .
(٣) في الأصل « أصابتها » .
(٤) البطح ككتف ، والبطيحة ، والبطحاء ، والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والكلمة هنا « بطحاء » وأراد به تارة الأرض ، وتارة الحصى .
(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « مدرة » وهي العلك الذي لا رمل فيه ، أو « ممدرة » وهي الموضع فيه طين حرّ ، أو « مدراء » يقال : بنو مدراء ، أي أهل الحضر .
(٦) هنا في الأصل « قلت » مزيدة خطأ .

ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتّقي التراب ، فقال له النبي ﷺ : ترِّب وجهك يا صهيب .

١٥٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصَلِّ في بيتي في مسجد مشيد أو[1] بمرمر ليس فيه تراب ولا بَطحاءُ ، قال ما أحب ذلك ، البطحاءُ أحبُّ إليَّ ، قلت : أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاءُ أيكفيني ؟ قال : نعم ، إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه ، قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاءُ ؟ قال : نعم ، [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاءً ؟ قال : نعم .

١٥٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكره أن يصلِّي في المكان الجَدَد[2] ويتتبَّع[3] البطحاء والتراب ؟ قال : لم يكن يبالي .

١٥٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاءٍ : أرأيت إن صليت في مكان جَدَد أفحص[4] عن وجهي التراب ؟ قال : نعم .

باب الصلاة في بيته لا يدري أطاهر أم لا

١٥٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أعمد مكاناً

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « مشيد بجص أو بمرمر » أو الصواب حذف «أو»

(٢) الجدد بفتحتين وجه الأرض ، والأرض الغليظة المستوية وما استرق من الرمل(قا).

(٣) في الأصل « سع » غير منقوط .

(٤) لعل المراد أفحص بوجهي عن التراب ، وفحص أي بحث ، فحص المطر التراب : قلبه.

من بيتي ليس فيه مسجد، لا أعلم به بأساً فأُصلِّي فيه ؟ قال : نعم، قلت : ولا أرشّ ؟ قال : لا ، إلا أن تخشى أن يكون به بأسٌ ، فإن شئت فارشُشْه .

باب اتخاذ الرجل في بيته مسجدا والصلاة

١٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : اتَّخِذْ في بيتك مسجدًا ، فإنَّ زيدَ بن خالد الجُهَني قال : لا تتَّخذوا بيوتكم مقابر واتَّخذوا فيها مساجد[١] .

١٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حُدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتَّخذوها قبورًا .

باب الصلاة على الخُمرة [٢] والبُسُط

١٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوِطاءِ[٣] ، قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه ، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حُرّ وجهه .

---

(١) وأخرج أحمد من حديث زيد بن خالد صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، المجمع ٢ : ٢٤٧ ، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر .

(٢) الخمرة بالضم الحصيرة الصغيرة .

(٣) ما تفترشه .

١٥٣٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: قلت لعطاء: أرأيت إنساناً[١] يصلّي وعليه طاق في برد، فجعل يسجد على طاقه، ولا يُخرج يديه، قال: لا يضرّه، قلت: فلغير بردٍ؟ قال: أحبّ إليّ أن يُسوي[٢] بينهما وبين الأرض. فإن لم يفعل فلا حرج، قلت: أحبّ إليك أن لا يصلّي على شيء إلا على الأرض، ويدع ذلك كله؟ قال: نعم.

١٥٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يصلّي على خُمْرة، تحتها حصيرُ بيته، في غير مسجد فيسجد عليها، ويقوم عليها[٣].

١٥٣٨ – عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة[٤] قال: لا بأس بذاك، كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخمرة.

١٥٣٩ – عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلّى على حصير[٥].

١٥٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن توبة[٦] عن عكرمة بن خالد

---

(١) في الأصل «انسا».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرج أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً كان يصلي على الخمرة، وزاد الطبراني ويسجد عليها، وفي الموطأ صلوة ابن عمر على الخمرة كما سيأتي.

(٤) مثلثة الطاء والفاء، واحدة الطنافس للبسط والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث أنس.

(٦) توبة: هو ابن أبي الأسد العنبري، أبو المورع البصري، التهذيب ١ : ٥١٥.

عن عبد الله بن عامر[١] قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلِّي على عَبْقَرِيّ ، قلت : ما العبقري ؟ قال : لا أدري[٢] .

١٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق[٣] بيته .

١٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[٤] .

١٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب رواية « عبد الله بن عمار » كما سيأتي .

(٢) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ، ومن جهته « هق » عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك قال يحيى : هو عبد الله بن أبي عمار ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عمار ، فثبت أن ما في الأصل أعني « عبد الله بن عامر » من أخطاء النسّاخ أو أوهام الراوي ، وعبد الله بن أبي عمار هذا ذكره ابن أبي حاتم فقال : مكي لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل روى عنه ابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهك ١ ق ٢ : ١٣٤ .

قال أبو عبيد: قوله « عبقري » هو هذه البسط التي فيها الاصباغ والنقوش، واحدها عبقرية ، وإنما سمي عبقرياً فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال له(كذا) عبقر، يعمل بها الوشي هق ٢ : ٤٣٦ ، وفي (قا) عبقر: قرية ثيابها في غاية الحسن ، وفي مجمع البحار هو الديباج أو البسط الموشيّة أو الطنافس الثخان ، أقوال .

(٣) طبّق الشيء تطبيقاً عمّ ، والسحابُ الجوّ غشاه ، والماءُ وجهَ الأرض غطّاه(قا).

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الأعمش ٢:٤٣٦ ، ثم أخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ « درنوك طبق البيت » ورفعه،والدرنوك بالضم ضرب من الثياب أو البسط والطنفسة (قا) .

قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة طبَّق البيت .

١٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني أبي عن خلَّاد بن عبد الرحمٰن بن جندة[(١)] عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمَّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبَّقت البيت[(٢)] .

١٥٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس أن يصلِّي على الطنفسة والخُمرة .

١٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ وكان يصلِّي على الخُمرة .

١٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله[(٣)] .

١٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صلَّى على مِسْح[(٤)] .

١٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي بُسِط له بساط فصلَّى عليه ، فظننت أن ذلك لقَذَر المكان .

١٥٥١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمر[(٥)] أو غيره ، أن النبي ﷺ كان في بيت وكف[(٦)] عليه ، فاجتذب[(٧)]

---

(١) كذا في التهذيب .
(٢) وانظر رقم ١٣٨١ .
(٣) الموطأ ١ : ٧٣ .
(٤) المسح بالكسر البلاس .
(٥) كذا في الأصل ، ولم أجد جعفر بن عمر في الرواة .
(٦) وكف البيت : قطر سقفه .
(٧) في الأصل غير منقوط .

نطعاً[١] فصلَّ عليه[٢] .

١٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أُميّة قال : بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلّي على الأَرض مُفْضِياً إليها .

١٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد - أو قال لا يصلّي - إلا على الأَرض[٣] .

١٥٥٤ - قال الثوري : وأخبرني مُحِلٌّ عن إبراهيم أنه كان يقوم على البرديّ[٤] ويسجد على الأَرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير[٥] .

١٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمن سمع ابن شريح بن هانىء [عن أبيه][٦] يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متّقياً وجهه بشيء ، تعني في السجود[٧] .

---

(١) في الأصل « بضعا » والصواب عندي « نطعا » وهو بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب : بساط من الأديم ، (قا) .

(٢) وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه نطعا ، قال الهيثمي : في إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك ٢ : ٥٧ ، وأخرج « هق » من حديث شريح بن هانئ عن عائشة قالت : اذكر أني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بتّاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه ، رواه ابن المبارك فقال : بتّاً يعني نطعاً « هق » ١ : ٤٣٦ . قلت رواه ابن المبارك في الزهد .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٤) البردى بالفتح نبات معروف مائيّ كالقصب ، ظني أنه كانت تُعمل منه الحصر .

(٥) أخرجه « طب » كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٦) ظني أنه سقط من الأصل .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٥٥٣ .

باب الرجل يصلي في المكان الحارّ أو في الزحام

١٥٥٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال: إن اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[١].

١٥٥٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيّب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط[٢] ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل[٣].

١٥٥٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا آذى[٤] أحدكم [الحرّ][٥] يوم الجمعة فليسجد على ثوبه[٦].

١٥٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا آذى أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه.

---

(١) أخرجه «ش» من طريق مجالد عن الشعبي عن سعيد بن أبي عمران عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩.

(٢) في الأصل «فلبست» خطأ.

(٣) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩ و ١٨٢.

(٤) في الأصل «أدنى».

(٥) عندي أنه سقط من هنا.

(٦) في الكنز برمز «عب» و«ش» و «ق» ٤ رقم: ٤٥٣٥، عن عمر قال: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه، قلت: هذا لفظ «ش»، أخرجه من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ص ١٨٢، وأخرجه أيضاً بلفظ آخر من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر ص ١٨٢.

١٥٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا كان الزحام فليسجد على رجل[١] ، قال سفيان : وإن لم يُطِقْ أن يسجد على رجل ، مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ، ويتّبعهم .

١٥٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آذاني[٢] الحرْ لم أُبال[٣] أن أسجد على ثوبي ، فأمّا أن[٤] أسجد على إنسان فلا[٥] .

١٥٦٢ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا اشتدّ الزحام فأُوم برأسك مع الإمام ثم اسجد ...[٦] على أخيك ، وقاله ابن جريج عن طاووس[٧] .

باب السجود على العمامة

١٥٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بالسجود على كَور العمامة[٨] .

---

(١) روى « ش » من طريق شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال : سألت مجاهداً أسجد على رجل ؟ قال : نعم ، ص ١٧٩ .

(٢) في الأصل « انى » .

(٣) في الأصل « لم ابالي » .

(٤) في الأصل « فمالي » .

(٥) روى « ش » عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا ص ١٨٢ فهذا يؤيد ما اخترته في تصويب كلمات الأصل .

(٦) تكرر في الأصل « مع الإمام ثم أسجد » سهواً .

(٧) رواه « ش » باسناده عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أيضاً .

(٨) رواه « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن ص ١٨١ .

١٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[١] ، قال ابن محرر[٢] : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيتُ مكحولًا يسجد على عمامته ، فقلت : لِمَ تسجد عليها ؟ فقال : أتّقي البرد على إنساني[٣] .

١٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٤] قال : أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ، ويسجد أحدهم ويديه[٥] في قميصه[٦] .

١٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن شريحاً كان يسجد على بُرْنُسه ، وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته[٧] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٥٥٠ .

(٢) في الأصل « ان يحرر » .

(٣) المراد « بانساني » عيني يدل عليه ما أخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن محمد ابن راشد إني أخاف على بصري من برد الحصى ص ١٨١ ، وإنسان العين سوادها .

(٤) في الأصل « عن حسان » وهو سهو من الناسخ ، والصواب عن الحسن ، فقد روى هذا الأثر « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن ص ١٨٠ ورواه « هق » من طريق زائدة عن هشام عن الحسن ١ : ١٠٦ .

(٥) بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمّه (قسطلاني) ١ : ٤٧١

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ص ١٨٠ . وعلقه البخاري ، قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٧) رواه « ش » عن عبد الرحمن بن يزيد من وجهين ص ١٨١ .

١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كور العمامة ؟ فقال : أَسْجُدُ على جبيني أحبُّ إليَّ[١] .

١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصابتني شَجَّة في وجهي فعصبت عليها ، فسألت عبيدة السلماني[٢] أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب[٣] .

١٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها[٤] .

باب الرجل يسجد ملتحفا لا يُخرج يديه

١٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون في مساتقهم[٥] ، وبرانسهم[٦] ، وطيالسهم[٧] ما يُخرجون

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري ، ومن حديث مغيرة عن إبراهيم أيضاً نحوه ص ١٨٢ .

(٢) عبيدة السلماني : هو ابن عمرو ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ، لكن وقع في المطبوعة : «سألت أبا عبيدة » وهو خطأ ، يدل عليه وصف الرجل هنا بالسلماني ، فإن السلماني هو عبيدة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة ص ١٨١ .

(٥) في الأصل « منافعهم » والصواب « مساتقهم » جمع مستقة بضم الميم وفتح التاء وضمها أيضاً فروة طويلة الكم ، ويأتي تفسيرها في المتن أيضاً ، وبذا فسره أبو عبيدة كما في « هق » ١٠٨،١ وهذا الأثر ذكره « هق » ولم يسنده .

(٦) جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة أو ممطراً .

(٧) جمع طيلسان .

أيديهم منها[١]، قلنا له : ما المستقة ؟ قال : هي جُبَّة يعملها أهل الشام ، ولها كمَّان طويلان ولَبِنُها[٢] على الصدر يلبسونها ويعقدون كُمَّيْها إذا لبسوها .

١٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكشف سترًا ، أو يكفّ شعرًا ، أو يُحدث وضوءًا[٣] ، قال : قلت ليحيى : ما قوله أو يحدث وضوءًا ؟ قال : إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً[٤] ، وقوله لا يكشف سترًا : لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد .

١٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : ما كنا نكشف ثوباً، قال : وكان ابن عمر يُخرج يديه[٥]، وكان الحسن لا يفعله[٦] .

باب الصلاة على البرادع [٧]

١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما

---

(١) روى في معناه « ش » عن أبي إسحق قال : كان علقمة ومسروق يصلون (كذا ولعله سقط ثالث الأسماء) في برانسهم ومستقاتهم لا يخرجون أيديهم ص ١٨٠ .

(٢) اللبن واللبنة ككتفة بنيقة القميص وهي رقعة تزاد في نحر القميص لتوسيعه ، وجربان القميص (كريبان) .

(٣) تقدم في الطهارة انظر رقم ١٠٩ .

(٤) في الأصل « متوطيا » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » برواية ابن سيرين عنه ص ١٨١ .

(٦) أخرجه « ش » برواية يونس وحميد عنه ص ١٨٠ .

(٧) جمع البردعة وهي كساء يلقى على ظهر الدابة .

عن ابن أَبي حازم[١] عن مولاة له يقال لها[٢] عزة، قالت: خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نُصَلِّي على البرادع[٣].

باب الصلاة على الطريق

١٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤]: أخبرني أن عليّاً كان ينهى أن يُصلَّى على جواد[٥] الطريق[٦].

١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أَهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوّط على الطريق، أو يصلِّي عليها.

١٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ الأَسدي قال: كنت مع إبراهيم فأَمَّني في الفجر، فأَقامني عن يمينه، وتَنَحَّى عن الطريق، قال سليمان[٧]: كان يستحبّ أن ينزل الرجل عن يمين الطريق[٨] أو يصلِّي عن يمين الطريق.

١٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأَعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أَبي ذر: قال قلت يا رسول الله! أَيّ مسجد وُضع في

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم من رجال التهذيب.
(٢) في الأصل «له» خطأ.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٨٣٩.
(٤) سقط من هنا اسم الراوي الذي أخبر ابن جريج.
(٥) جمع الجادة معظم الطريق ووسطه.
(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٨٢٣.
(٧) انظر من سليمان هذا؟.
(٨) في الأصل «الطويل» خطأ.

الأَرض أولُ ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم المسجد الأَقصى ، قال قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، قال : ثم حيثُ[١] ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد ، قال : فكان أبي يُمسك المصحف في الطريق ، ويقرأُ السجود ويسجد كما هو في الطريق[٢] .

باب الصلاة على القبور

١٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتكره أن نصلِّي في وسط القبور ، أو في مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان يُنهى عن ذلك ، قال : أرأَيت إن كان قبر وبيني وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع[٣] فصاعدًا ؟ قال : يكره أن يصلِّي وسط القبور .

١٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تصلِّ وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه سترُ ذراع فصَلِّ .

١٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : رآني عمر بن الخطاب وأنا أُصلِّي عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول القمر ، قال : فجعلت أَرفع رأْسي إلى السماءِ فأَنظر ، فقال : إنما أَقول : القبر لا تصلِّ إليه[٤] . قال ثابت : فكان

---

(١) في الأصل « حسبك » بدل حيث ، وهو عندي من تصحيفات الناسخين ، وفي الصحيحين « ثم أينما » ، أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد ٦ :٢٥٧ و « م » من طريق أبي معاوية ١ :١٩٩ والحميدي من طريق ابن عيينة ١ :٧٤ كلهم عن الأعمش .

(٢) أخرج قول إبراهيم التيمي هذا مسلم وابن خزيمة ، كما في الفتح .

(٣) هكذا النص في ص .

(٤) الكنز برمز « عب » ، و « ش »(ص ٤٧٥ ديوبند) وابن منيع ٤ ،رقم : ٤٨٢٣ وأخرجه « هق » من طريق حميد عن أنس ٢ : ٤٣٥ .

أنس بن مالك يأْخذ بيدي إذا أَراد أَن يصلِّي فيَتَنَحَّى عن القبور .

١٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الأَرض كلُّها مسجد إلا القبر والحمَّام[١] .

١٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أَن يتَّخذوا ثلاثة أَبيات قلبةً ، القبرَ ،والحمَّامَ ، والحشَّ[٢] .

١٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن ابن عباس قال : لا تُصَلِّيَنَّ[٣] إلى حش ، ولا حمَّام ، ولا في المقبرة .

١٥٨٥ - عبد الرزاق عن ...[٤] الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن أَبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا في الحمَّام ، ولا في المقبرة[٥] .

١٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق والحارث عن علي - وأَحسب معمرًا رفعه - قال : من شرار الناس من يتَّخذ القبور مساجد[٦] .

---

(١) هكذا رواه الثوري مرسلا ، ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد والدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قاله « هق » ٢ : ٤٣٥ .

(٢) كذا في « ش » أخرجه عن وكيع عن الثوري ص ٤٧٥ ديوبند ، والحش البستان ويكنى به عن بيت الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين (النهاية) ١ : ٢٦٣ .

(٣) في الأصل « لا تصليان » خطأ .

(٤) بدأ الناسخ يكتب معمر ثم ضرب عليه .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٣٢ وذكره « هق » عن أبي ظبيان عن ابن عباس تعليقاً ٢ : ٤٣٥ ورواه «ش» برواية أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو ص٤٧٥ديوبند.

(٦) الكنز ٤ ، رقم : ١٥١١ ، عبد الرزاق عن علي ، و ٤٨٣٥ .

١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصَلَّى إليه، فإنه اشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يُلقي على وجهه طرف خميصه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا[١].

١٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٩٠ - عبد الرزاق قال: حُدثت عن نافع بن جبير أنه قال: يُنهى أن يُصلَّى وسط القبور، أو الحمامات، والجُبَّان[٢].

١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله [تعالى][٣].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٨٣١ رواه عبيد الله عن عائشة أيضاً وذكره المصنف بروايته عنهما في موضع آخر، ونقله صاحب الكنز من ذلك الموضع.

(٢) الجبان والجبانة مشددتين: المقبرة، والصحراء، والمراد الأول.

(٣) الكنز في «القبور» ٥، رقم: ١٥١٣ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار، قال ذكروا. وفي الأصل كما ترى «ذكر لي».

١٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً.

١٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلَّينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر[١].

باب الصلاة في مُراح الدوابّ، ولحومُ الإبل هل يتوضأُ منها؟

١٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يصلي في مراح الإبل؟ قال: نعم، قلت: أيكره أن أُصلي في أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها؟ ....[٢] قال فكُفَّ عنه إذاً، فإن لم تُحِسّ ذلك فهو بمنزلة مراحها.

١٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: قال رسول الله ﷺ: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل[٣].

١٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢ : ٤٣٥.

(٢) زاغ بصر الكاتب، فكتب هنا علامة انتهاء الحديث وهي دائرة صغيرة، ثم كتب اسناد الحديث الآتي إلى «الحسن»، والصواب ما أثبتناه، فإنه جواب عطاء عن سؤال ابن جريج.

(٣) الكنز ٤، رقم: ١٥٠٠، عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة.

(٤) هو أبو جعفر الرازي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه الأعمش، من رجال التهذيب.

الله ﷺ سئل أنُصَلِّي في أعطان الإبل ؟ قال : لا ، قال : أفنصلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضَّأُ من لحوم الغنم ؟ قال : لا[١] .

١٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراءِ بن عازب عن النبي ﷺ مثله .

١٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة[٢] أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلَّى ولم يتوضأْ[٣] .

١٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش ، قال رسول الله ﷺ : صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رُعامها ، فإنها من دوابّ الجنة[٤] ، قال : يعني الضأْن منها ، قلنا : ما رُعامها[٥] ؟ قال : ما يكون في مناخرها .

١٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال[٦] له عبد الله ابن سعيد بن أبي هند ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حَلْحَلَة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال : أَحسِنْ إلى غنمك

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٢٧ ، و « ش » ص ٣٤ و « د » .
(٢) أبو سبرة : هو النخعي عبد الله بن عابس روى عن عمر بن الخطاب وعنه الأعمش من رجال التهذيب .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٣٤ .
(٤) الكنز ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن رجل من قريش .
(٥) الرعام ما يسيل من انوفها ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة فقال انه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة (النهاية) .
(٦) في الأصل كأنه « فقال » .

وامسح عنها الرُعَام[١] وصل في ناحيتها - أو قال: في مرابضها - فإنها من دوابّ الجنة[٢].

١٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حيّان[٣] قال: سمعت رجلًا بالمدينة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة[٤].

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أدركتك الصلاة في مرابض الغنم فصل، وإذا أدركتك في أعطان الإبل فابترز[٥] فإنها من خلقة الشيطان[٦]، أو قال: من عيان[٧] الشيطان.

---

(١) في الأصل «وامسح رعابها عنها وعليها الرعام»، وهو عندي من أخطاء الناسخ ثم وجدته كذلك في الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٨٣٠.

(٢) أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «امسح رعامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة» قال الهيثمي في المجمع: فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال ابن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به ٢: ٢٧ قلت: أخرجه «هق» بأسانيد ليس فيها عبد الله بن جعفر، لكنه قال: رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً، وقيل مرفوعاً والموقوف أصح ١: ٤٥٠.

(٣) أكبر ظني أنه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، من رجال التهذيب.

(٤) الكنز ٤، رقم: ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن أبي عتبة (كذا) عن أبي حيان عن رجل بالمدينة مرسلا والرجل المبهم هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير، فقد أخرجه «هق» من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيان عن أبي زرعة.

(٥) في الأصل بتقديم الزاي على الراء، وفي الكنز بالعكس، وهو الصواب عندي، ومعناه فاخرج إلى الفضاء، ولم أجد الكلمة في المعاجم، وفي رواية عبيد الله بن طلحة عن الحسن عند «هق» فاخرُجوا منها ٢: ٤٤٩.

(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ١٤٩٤ وأحمد ٥: ٥٥ وأخرجه ابن ماجه من طريق يونس عن الحسن، ولفظه: «فإنها خلقت من الشياطين» ص ٥٦ و «هق» ٢: ٤٤٩.

(٧) الكلمة في الأصل مهملة النقط.

١٦٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُصَلِّ في مراح الشاة ؟ قال: نعم، قلت: أتكرهه[١] من أجل بول الكلب بين أظهرها، [قال][٢] فلا تصل فيه .

١٦٠٤ – عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: أدركوا[٣] عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يُتَّقى عليها[٤] مرابض الكلاب .

١٦٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلى في مراح البقر ؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إذا صلَّيتُ في المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهي ؟ قال: بل افْحَصْ لوجهك[٥] .

١٦٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه[٦] قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين[٧] .

١٦٠٧ – عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « اكرهه » .
(٢) عندي أنه سقطت من هنا كلمة « قال » .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) الكلمة في الأصل مهملة النقط ولعل الصواب « ما يتقي منها » .
(٥) فحص عنه : بحث ، أي افحص لوجهك عن التراب ونحوه .
(٦) الحارث غير منسوب أبو مالك ذكره ابن أبي حاتم .
(٧) ذكره البخاري تعليقاً (باب أبوال الإبل والدواب الخ) قال ابن حجر في الفتح : وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له عن الأعمش عن مالك بن الحويرث وهو السلمي الكوفي ١ : ٢٣٣ قلت : الصواب « مالك بن الحارث » وصله الثوري في جامعه عن الأعمش أيضاً كما في الفتح .

وسلمة بن بهرام[١] أنهم كانوا مع طاووس في سفر فأرادوا أن ينزلوا في مكان، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى ـ أو قال ـ فتنحّى عنه .

باب الصلاة في البيعة

١٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خُصيف عن مِقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٢] .

١٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار[٣] أن عمر بن الخطاب قال : لا تَعَلَّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .

١٦١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عُظماء النصارى طعاماً ودعاه ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل .

١٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمرٍ عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وقال لعمر : إني أحبّ أن تجيئني ، وتكرمني أنت وأصحابك ، وهو رجل من عُظماء

---

(١) هو سلمة بن وهرام بفتح أوله والراء المهملة ، من رجال التهذيب .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٨٣٣ وعلقه البخاري (باب الصلاة في البيعة) قال ابن حجر في الفتح : وصله البغوي في الجعديات ١ : ٣٥٨ .

(٣) هل الصواب عن أبي عن عطاء بن دينار ؟

النصارى، فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل[١] .

١٦١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي [كان][٢] يلتمس مكاناً يُصَلّي فيه فقالت له عِلجة[٣]: التمسْ قلباً طاهرًا، وصلِّ حيث شئت فقال: فَقُهْتِ .

باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن[٤] مسعود أنه كان يُرَخص للجنب أن يمرّ في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه [إلا][٥] قال: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦] .

١٦١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في (باب الصلاة في البيعة) وفي الفتح: وصله عبد الرزاق من طريق أسلم ١ : ٣٥٨ .

(٢) إضافة من عندي .

(٣) تأنيث عِلج ووقع في ص «فقال»، خطأ .

(٤) في الأصل «بن» والصواب «عن ابن» كما في «هق» من طريق عبد الرزاق ٢:٤٤٣ .

(٥) إضافة من عندي . يدل عليه ان في «ش» من طريق شريك عن الجزري ثم قرأ (ولا جنبا إلا عابري سبيل)، قال لا يمرّ في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره ص ٩٨ . ثم وجدت الرواية في «هق» من طريق المصنف وفيه كما حققت، راجع «هق» ٢:٤٤٣ .

(٦) النساء : ٤٣ .

يمرّ الجنب في المسجد، قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قول: ﴿ولا جُنُباً إلّا عَابِري سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، وقال ذلك مجاهد أيضاً.

١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله في قوله: ﴿ولا جُنُباً إلّا عابِرِي سَبِيْلٍ﴾ قال: مسافرين لا يجدون ماءً.

١٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أيمرّ الجنب في المسجد؟ قال: نعم.

١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[١] حوشب قال: سمعت عطاءً يقول: لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطرّ ذلك[٢].

١٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًّا، يتيمّم[٣] ويمرّ فيه.

١٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور[٤] [عن إبراهيم] قال: إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنُباً[٥] وادخل المسجد على

(١) في الأصل «معمر بن حوشب» وهو سهو الناسخ، وحوشب إثنان كلاهما يروي عن أقران الحسن البصري، راجع التهذيب.

(٢) كذا في الأصل والظاهر «إلى ذلك» إن كان الفعل مبنياً للمفعول. وإن كان مبنياً للفاعل فمعناه إلا أن يلجئه ذلك والإشارة إلى الدخول، وفي «هق» برواية الأوزاعي عن عطاء لا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة ٢:٤٤٣.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر «فيتيمم».

(٤) في الأصل «عن منصور» مكرر. وسقط بعده «عن إبراهيم» وسيأتي هذا الأثر في باب هل يدخل المسجد غير طاهر، وفيه عن منصور عن إبراهيم.

(٥) هنا في الأصل الفقرة الآتية دون قوله «ما لم تكن جنبا»، فكأن الناسخ كتبها أولاً ناقصة، فأعادها تامة.

كل حال ما لم تكن جنباً .

باب المشرك يدخل المسجد

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبيَّ ﷺ رهط من ثقيف فأُقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله ! إن هؤلاء مشركون قال : إن الأرض لا يُنَجِّسها شيء[١] .

١٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان[٢] أنَّ مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أُسَرَائِهم الذين أُسِرُوا ببدرٍ ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جُبير بن مطعم ، فكان جُبير يسمع قراءة النبي ﷺ ، وجبير يومئذ مشرك[٣] .

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخِيام يَرَوْنَ[٤] الناس حين يصلُّون ويسمعون القرآن .

---

(١) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٥٠ عبد الرزاق عن الحسن مرسلا ، وقال « هق » بعدما روى قصة وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله انزلتهم وهم مشركون ، فقال إن الأرض لا تنجس انما ينجسُ ابن آدم ٢ : ٤٤٥ .

(٢) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، من رجال التهذيب .

(٣) وفي «هق» عن جبير بن مطعم قال أتيت المدينة في فداء بدر ٢ : ٤٤٤ وفي « جهاد » البخاري أنه كان قدم في أسارى بدر أي في طلب فدائهم قاله ابن حجر في «الصلاة» و«غزوة بدر» .

(٤) في الأصل « لا يرون» وهو بيّن الخطأ، والصواب إما « يرون » أو « ليَرَوْا » وقد روى « هق» من حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فانزلهم في المسجد ليكون أرّق لقلوبهم ٢ : ٤٤٤ .

باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله ابن أبي المُحِلّ[(١)] قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلّي فيه حتى جاوزه[(٢)].

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالحِجْر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا نفسهم إلّا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم، ثم قنّع[(٣)] رسول الله ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الواديَ[(٤)].

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لما [مرّ][(٥)] رسول الله ﷺ بالحجر[(٦)] قال لنا: لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم[(٧)].

---

(١) في الأصل «عبد الله بن المحل» والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الله بن أبي المحل العامري، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه عبد الله بن شريك، من رجال التهذيب.

(٢) علقه البخاري في (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) قال الحافظ في التهذيب: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحِلِّ العامري ٥:٣٩١ واقتصر في الفتح على عزوه لابن أبي شيبة، وذكره «هق» أيضاً تعليقاً ٢:٤٥١.

(٣) قنع رأسه أي غشاه بثوب، أو نصبه ولم ينظر يميناً ولا شمالاً.

(٤) أخرجه «دق» ٢:٤٥١ من طريق الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ثم قال: رواه البخاري عن المسندي عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل «لما رسول الله الحجر».

(٧) أخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار،

باب الكلب يمرّ في المسجد

١٦٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت الكلب يمرّ في المسجد أَيُرَشُّ أثرُه[١] .

١٦٢٧ – عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : في الكلب يمرّ في المسجد يُرَشُّ .

باب الحائض تمرّ في المسجد

١٦٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الحائض تمرّ في المسجد؟ قال : لا ، قلت :أتدخل مسجدها في البيت ؟ قال : لا ، لتعتزِلْه ، قلت : دخلت فترشَّه بالماءِ؟ قال : لا .

١٦٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : يُكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت .

١٦٣٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جواري عبد الله ابن عمر يُلقِين له الخمرة في المسجد وهُنَّ حُيَّض[٢] .

باب هل يدخل المسجد غيرُ طاهر

١٦٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فغير متوضىءٍ

= و « هق » من طريق ابن عيينة عنه ٢ :٤٥١ .

(١) سقط من الأصل جواب عطاء .

(٢) تقدم عند المصنف ، ومر تخريجه .

أيمرّ في المسجد ؟ قال : لا يضرّه[١] .

١٦٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث[٢] قال : يُكره أن يدخل ...عن أبي هبيرة[٣] عن أبي الدرداء أنه كان يبول ،ثم يدخل المسجد .

١٦٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه في الأرض ، ثم يتوضأ .

١٦٣٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقَعَدَ على جدار المسجد ..[٤] وقد أخرج رجليه وهو يتوضأ[٥] .

١٦٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهانالرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمرّ ولا يقعد[٦] ، قال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأساً

---

(١) في « ش » من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء ص ٩٧ .

(٢) هو ابن أبي سليم .

(٣) كذا في الأصل ، وقد سقط قبل قوله « عن أبي هبيرة » شيء ، والراوي لأثر أبي الدرداء عن أبي هبيرة هو الليث كما في « ش » ص ٩٧ وأبو هبيرة : هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) هنا في الأصل « وأخرج عليه » وكأن الناسخ ترك « قد » فأعاد كتابة هذه الجملة ولم يضرب على ما قبلها .

(٥) أخرج « ش » عن ابن نمير عن سعيد قال : رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجليه من المسجد ص ٩٧ .

(٦) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يحدث قالا : يمر في المسجد ولا يجلس فيه ص ٩٧ .

أن يقعد فيه وهو على غير وضوء[١] .

١٦٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً[٢] .

باب الوضوء في المسجد

١٦٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : يخرج إنسان فيبول ،ثم يأتي زمزم فيتوضأ ، قال : لا بأس بذلك ، وأن يتخلى فليدخل إن شاء فليتوضأ في زمزم ، الدين[٣] سمح ، سهل ، قال له إنسان : إني أرى ناساً يتوضئون في المسجد ، قال : اجلس ،ليس بذلك بأساً[٤] ، قلت : فتتوضأ أنت فيه ؟ قال : نعم ، قلت : تمضمض وتستنشق؟ قال : نعم ، وأسبغ وضوئي في مسجد مكة .

١٦٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضأ في مسجد مكة ، وكان طاووس يتوضأ في المسجد الحرام .

١٦٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرْت أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد .

---

(١) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن جابر أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ ص ٩٧ .

(٢) تقدم في باب الجنب يدخل المسجد .

(٣) في الأصل « الذي » والصواب عندي « الدين » .

(٤) كذا في الأصل .

١٦٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري في الوضوء في المسجد قال : إذا لم يكن بولًا ؟ فلا بأْس به .

١٦٤١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : وأخبرني أبو[١] هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضَّأُ في المسجد[٢] .

١٦٤٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : رأيت عبد الرحمن بن البَيْلمانيّ[٣] يتوضَّأُ في مسجد صنعاءَ الأَعظم .

١٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن أبي رواد[٤] قال : رأيت طاووساً يتوضَّأُ في المسجد ، قال أبو بكر : ورأيت أنا ابن جريج يتوضَّأُ في المسجد الحرام ، وهو قاعد على طنفسة له ، تمضمض واستنثر .

١٦٤٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يتوضَّأُ في المسجد .

١٦٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسول الله ﷺ ، قال : فتمنَّيت رؤْيا[٥] أقصها على النبي ﷺ ، قال : وكنت غلاماً عَزْباً[٦] ، فكنتُ أنام في المسجد على عهد

---

(١) في الأصل « أبي » خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن عطية العوفي ص ٢٧ .
(٣) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام ، وعبد الرحمن هذا من رجال التهذيب .
(٤) في الأصل عن أبي داود . والصواب ما أثبتناه . فقد أخرجه « ش » عن عيسى ابن يونس عن ابن أبي رواد ص ٢٨ .
(٥) في « خ » فتمنيت أن أرى رؤْيا .
(٦) في رواية « أعزب » ، والعزب والأعزب من لا أهل له .

رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي النار[١] فإذا هي مَطْوِيَّة[٢] كطيِّ البئر وإذا للنار شيء[٣] كقرني البئر ، يعني قرني[٤] البئر : السارتين للبئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتُهم ..[٥] فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقيهما ملك آخر ، فقال : لَنْ تُرَعْ[٦] فقصصتها على حفصة ، فقصَّتْها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نِعمَ الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله بعدُ لا ينام من الليل إلَّا قليلاً[٧] .

١٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأْساً ، قال : كان ينام فيه .

١٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا بأْس بالنوم في المسجد[٨] .

---

(١) في « خ » « فذهبا بي إلى النار » .
(٢) أي مبنية كبناء البئر .
(٣) الكلمة غير مجودة في الأصل ، وفي « خ » «وإذا للنار قرنان » وفي نسخة من « خ » « قرنين » كما في الفتح ٣:٥ .
(٤) الأوضح بقرني البئر .
(٥) أدرج الكاتب هنا كلمة « النار » وهو من أفحش الأغلاط .
(٦) كذا في « خ » برواية القابسي ، والجزم بلن ، لغة قليلة قاله ابن التين ، وفي رواية الجمهور للبخاري لن تراع ، وفي احدى الروايات « لم ترع » والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، الفتح ٣:٥ .
(٧) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق في المناقب،الفتح ج : ٧ وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق في فضل قيام الليل ، الفتح : ج ٣ .
(٨) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن : كان له مسجد يصلي فيه وينام فيه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : أَرسلني [أَبي] [١] إلىٰ سعيد بن المسيب يسأَله عن النوم في المسجد ، فقال : فأَين كان أَهل الصُفَّة ينامون ؟ ولم يَرَ به بأْساً [٢] .

١٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال .. [٣] معمر ، وحدثه رجل عن علقمة المزني قال : كان أَهل الصُفَّة يبيتون في المسجد ، قال علقمة : فتُوُفِّي رجل منهم ، ففُتِح إزاره فوُجِد فيه ديناران ، فقال النبي ﷺ : كَيَّتان [٤] .

١٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتكره أَن يُبَات بالمسجد ؟ قال : بل أُحبّه حُبّاً أَن يرقد فيه [٥] .

١٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة .

١٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الهيثم قال : نهاني مجاهد عن النوم في المسجد [٦] .

---

(١) أكبر ظني أنه سقط من هنا ، وحكيم من أهل العلم روى عن عمر ، علّق له البخاري .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٣) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه أحمد ببعض معناه من حديث أبي أمامة .

(٥) كذا في الأصل، ورواه « ش» عن عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال : بل أحبه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليد أبي إسحاق [١] قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال: إن كنت تنام لصلاةٍ وطوافٍ فلا بأس [٢].

١٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعُسّ [٣] المسجد فلا يدع سوادًا [٤] إلا أخرجه إلا رجلًا مصلّياً [٥].

١٦٥٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حَرَام [٦] بن عثمان عن ابْنَيْ [٧] جابر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده، فضَرَبَنا بعَسيب [٨] كان في يده، وقال: قوموا

(١) كذا في الأصل، وكذا في الكنز، ولم أجده في كتب الرجال، ولعل «خليد» وقع فيه التصحيف.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٥٤٣٠، و في رواية عند «ش» عنه قال أما (ان) تتّخذه مبيتاً أو مقيلا فلا، وأمّا أن تنام تستريح وتنتظر حاجة فلا بأس ص٣٢٢ د.

(٣) يطوف بالليل ويحرس.

(٤) أي أحداً، والسواد: الشَّبَحُ.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل ص ٣٢٢ د، و «طب» كما في المجمع ٢: ٢٤.

(٦) بمهملتين.

(٧) في الأصل «عن أبي» والتصويب من كتب الرجال، والمراد «بابني جابر» محمد وعبد الرحمن ابنا جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري المترجم لهما في التهذيب. وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من جهة سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن حرام ابن عثمان عن ابني جابر أراه عن جابر، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: فأجْفَلْنا وأجفل عليّ، فقال: تعال يا علي: إنه يحلّ لك من المسجد ما يحلّ لي. والذي نفسي بيده انك لذوّاد عن حوضي يوم القيامة، ثم قال الذهبي: وهذا حديث منكر جداً. وأقرّه ابن حجر في اللسان.

(٨) جريدة من النخل كُشط خوصها.

لا ترقدوا في المسجد[١] .

١٦٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصفة ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ورهط معي من أهل الصُّفَّة ، فتعشَّينا عنده ، ثم قال : إن شئتم رقدتم هٰهنا ، وإن شئتم في المسجد ، فقلنا : في المسجد ، قال : فكُنَّا ننام في المسجد[٢] .

باب الحدث في المسجد

١٦٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَحدثَ الرجل في مسجد مكة ، أو مسجده في البيت عمدًا غير راقد قال : أَحبُّ إليَّ أن لا يفعل ، قلت : ففعل[٣] ، فهل من رشٍّ ؟ قال : لا .

باب البول في المسجد

١٦٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله[٤] بن عبد الله بن عتبة أن أعرابياً [بال][٥] في المسجد ، فقام إليه القوم فانتهرُوه وأغلظوا له ، فقال النبي ﷺ : دَعُوه ، وأهريقوا على بوله سجلا

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٥٤٤٣ ، وقال : فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك بالاتفاق .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٥٤٣٩ و ٣١٧١ .

(٣) في الأصل « نفعل » .

(٤) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٥) سقط من الأصل .

من ماءٍ – أو دلوًا من ماءٍ – فإنما بُعِثْتم ميسِّرين ولم تُبْعثوا معسّرين ، ثم قام النبي ﷺ والأعرابي خلفه ، فبينا هم يصلُّون إذ قال الأعرابي : اللهم ارحمني ومحمدًا ،ولا ترحم معنا أحدًا ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : لقد تحجَّرتَ واسعاً [(١)] .

١٦٥٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بال أعرابيٌّ في المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه ،واطرحوا عليه دلواً من ماءٍ ،علِّموا ، ويسِّروا ، ولا تعسِّروا [(٢)] .

١٦٦٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ دخل أعرابيّ فبال في ناحية المسجد ، فصاح به أصحاب النبي ﷺ ،وأرادو أن يقيموه ، فنهاهم النبي ﷺ ،حتى إذا فرغ ، أمر النبي ﷺ ، فأُهريق على بوله ماءٌ – أو قيل – سجلًا [(٣)] من ماءٍ ، ثم قال : إن هذا مكانٌ لا يُبال فيه ، إنما بُنِيَ للصلاة [(٤)] .

---

(١) كذا في الأصل مرسلا ، وقد روى « هق » قصة البول من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وقال رواه البخاري ، ثم قال وروى شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، وروى سفيان القصّتين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما في « ت » ١ : ١٣٧ ، و « هق » ٢ : ٤٢٧ .

(٢) روى عن ابن مسعود نحوه،أخرجه أبو يعلى والدارقطني ص ٤٨ وفي اسنادهما سمعان بن مالك .

(٣) كذا في الأصل والظاهر « سجل » . ولعل الصواب « قال » بدل « قيل » .

(٤) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤ ، رقم : ٣١٠٦ وأخرجه الشيخان من أوجه عن يحيى بن سعيد،ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، ومن حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قاله « هق » .

١٦٦١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه أصحاب النبي ﷺ، [فقال][1]: لا تعْجِلوه، فلما فرغ، أمر النبي ﷺ بسجل من ماء، فأهريق على بوله، قال: قال إبراهيم: وأخبرني كثير بن عبد الرحمن[2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مثله.

١٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: بال أعرابي في المسجد فهمّ به القوم، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماء، علّموا، ويسّروا، ولا تعسّروا[3].

باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

١٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعِذني من الشيطان ومن الشرّ كلّه.

١٦٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذُنوبي، وافتح

---

(١) سقط من الأصل ولا بد منه.

(٢) كثير بن عبد الرحمن إثنان، أحدهما المؤذن، والآخر الغطفاني، ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً.

(٣) تقدم من رواية عمرو بن دينار عن طاووس.

لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول : أبواب فضلك[١] .

١٦٦٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٢] عمارة بن غَزِيَّة فذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم [افتح][٣] لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك[٤] .

١٦٦٦ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهِّل عليَّ أبواب رزقك[٥] .

١٦٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار

---

(١) أخرجه « ت » من طريق ليث عن عبد الله بن الحسن ، وقال : حديث حسن وليس اسناده بمتصل ١:٢٦١ وأخرجه ابن ماجه ص ٥٦ و « ش » ص ٢٢٦ د .

(٢) في الأصل « بن » خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه « هق » ٢:٤٤١ وقال رواه مسلم ، قلت : واسناده عندهما عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي ، وزاد « هق » إذا دخل أحدكم فليسلم .وعند ابن ماجه فليسلم على النبي ﷺ وفي رواية الدراوردي عند « هق » فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ ،وقال « هق » : الفظ التسليم في حديث يحيى بن يحيى عند مسلم محفوظ ، قلت : ولم أجده فيما بين يدي من نسخ صحيح مسلم .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبيد الله عن حنطب (هكذا في الأصل الديوبندي ، وهو من تصرفات النساخ ، والصواب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) ص ٢٢٦ د قلت : وهو حديث مرسل ، ليس للمطلب ادراك ، بل عامة حديثه عن الصحابة أيضاً مرسلة ، راجع التهذيب ، ولفظ « ش » « يسر لي أبواب رزقك » .

أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا دخلتَ المسجد فسلِّم على رسول الله ﷺ ، وإذا دخلتَ على أهلك ، قل : السلام عليكم ، [و] إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١] .

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد ابن ذي حُدَّان[٢] قال : سألت علقمة قلت : ما تقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وملائكته على محمدٍ[٣] .

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني[٤] عن سعيد بن أبي سعيد أن كعباً[٥] قال لأبي هريرة : احفظ علي[٦] اثنتين ، إذا دخلت المسجد سلِّم على النبي ﷺ ، وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ،

---

(١) رواه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش من فعل إبراهيم بنحو آخر مختصراً ص ٢٢٧ د .

(٢) في الأصل « جلدان » والصواب « حدان » بضم الحاء المهملة وتشديد الدال ، قال ابن المديني : لا أعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحق ، وذكره ابن حبان في الثقات (ته) ووقع في « ش » ص ٢٢٧ د « سعيد بن أبي حوان » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٢٢٧ د .

(٤) في « ص » « المرني » والصواب « المدني » وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي من رجال التهذيب

(٥) هو ابن عجرة كما في « ش » .

(٦) كذا في الأصل والظاهر « عني » .

وإذا خرجت: قل: اللهمّ صلّ على محمد، أللهمّ أعذني من الشيطان[١].

١٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري مثله.

١٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: إذا خرجت من المسجد فقل: بسم الله توكّلت على الله، أعوذ بالله من شرّ ما خلق.

باب الركوع إذا دخل المسجد

١٦٧٣ - عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم [المسجد][٢] فلا يجلسُ حتى يصلّي ركعتين[٣].

١٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر[٤] قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: ما يمنع مولاك[٥] إذا دخل المسجد أن يصلّي ركعتين فإنه من السنّة.

١٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد الملقبري بنحوه ص ٢٢٧ د.

(٢) سقط من الأصل واستدركناه من «خ» و «ت» وغيرهما.

(٣) أخرجه الأئمة الستة أكثرهم من طريق مالك عن عامر و «ش» من طريق ابن عجلان عن عامر ص٢٢٧ د. وسقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق وأراه «عن مالك»

(٤) هو سالم بن أبي أمية من رجال التهذيب.

(٥) مولى أبي النضر: هو عُمر بن عبد الله التيمي.

إذا دخلت المسجد فركعت ،ثم خرجت ،ثم دخلت أيضاً كفاك الركوع الأول[١] .

١٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال إنسان لعطاء : أكان يُقال :إذا مرّ الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك ، وذلك حسن .

١٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل ، فقال له النبي ﷺ : لا تجلس حتى تصلي ركعتين[٢] .

١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود قال : من أشراط الساعة أن يمرّ [الرجل][٣] في المسجد فلا يركع ركعتين[٤] .

١٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصلِّ فيه[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه عن عطاء ص ٢٢٧ « د » .

(٢) كذا في الأصل موقوفاً على عامر بن عبد الله ، وقال « ت » : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث غير محفوظ ١ : ٢٦٣ قلت : فلعل سهيلا رواه مرة كذا ومرة كذا .

(٣) إضافة من عندي .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة ابن الصلت البرجمي عن ابن مسعود ولفظه : من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تُتّخذ المساجد طرقاً ص ٢٢٧ د ، وأخرجه « طب » من حديث سلمة بن كهيل عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ٢ : ٢٤ .

(٥) أخرجه « ش » برواية زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر ص ٢٢٨ د .

باب النُخامة في المسجد

١٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلَّيت فإنك تناجي ربَّك ، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك ، ولكن عن شمالك ،فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصُقْ تحت قدمك(١) .

١٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَكَّها بمَدَرَة أو بشيء ، ثم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخَّمَنَّ أمامه ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً(٢) ولكن ليتنخَّمْ عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى(٣) .

١٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، فرأى في القبلة نُخامة ، فلما قضى صلاته قال : إنَّ أحدكم إذا صلَّى فإنه يُناجي ربَّه ، وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتنخَّمَنَّ أحدكم في القبلة ولا عن يمينه(٤) ، ثم دعا بعود فحَكَّه به ، ثم دعا بخَلُوق فحسبه(٥) .

---

(١) روى أبو هريرة نحوه مرفوعاً . أنظر ١٦٨٦

(٢) في الأصل « ملك » .

(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن ابن شهاب عن حميد قاله « هق » ٢ : ٢٩٣ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٢٢٧٨ ، وروى نحوه الشيخان من طريق مالك وأيوب عن نافع قاله « هق » ٢ : ٢٩٣ ، و « ش » من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع ص ٤٦٧ دون ذكر اللطخ بالزعفران ، و « هق » معه من حديث يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب .

(٥) كذا في الأصل والسين غير واضحة، ولعل الصواب « فخلقه » من التخليق، =

١٦٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ حتَّها ، ثم نضح أثرها بزعفران دعابه ، فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٦٨٤ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الزعفران في المسجد فقال : حسن ، هو طِيب المسجد .

١٦٨٥ — عبد الرزاق عن [ابن] [١] أبي رواد عن منصور بن طلحه الحَجَبيّ [٢] قال : صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، فرأى في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلَّى فإنه يُناجيه ربُّه ، فقال : من إمامُكم ؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أُخبِرَت امرأتُه ، فأَمَرَتْ بماءٍ فغسلتْه وهيَّأَتْه ، وحسبتُ أنه قال : وجمَّرتِ [٣] المسجد ، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان فردَّ زوجها إماماً .

١٦٨٦ — عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، إنه يناجي الله ما دام في مُصلَّاه [٤] ، ولا عن يمينه [فعن يمينه] [٥]

= أي طيبه بالخلوق ، وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران ولولا « دعا بخلوق » لقلت ان صوابه فحتّه .

(١) سقط من الأصل ، وعبد الرزاق يروي عن ابن أبي رواد ، أنظر حديث رقم ١٦٨٢

(٢) في الأصل « الجمحي » خطأ ، وهو عندي منصور بن عبد الرحمن بن طلحة ، من رجال التهذيب ، نسب إلى أبيه .

(٣) أي بخرّته بالطيب .

(٤) في الأصل « في المصلاة » .

(٥) سقط من الأصل وفي « خ » و « هق » من طريق المصنف « فإن عن يمينه ملكاً » وقد تقدم ، انظر رقم ١٦٨١ .

ملك، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت رجليه[١].

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي ثم تنخم تحت قدمه، ثم دلكها بنعله وهي في رجله[٢].

١٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن رِبْعِيّ بن حِراش عن طارق بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تِلْقاءَ شمالك إن كان فارغاً، وإلا فَتَحْتَ قدمِك، وأشار برجله، ففحص الأرض[٣].

١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شَبث[٤] بن رِبْعِيّ يصلِّي فبصق[٥] بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبث! لا تبصُق بين يديك ولا عن يمينك، [فإن][٦] عن يمينك كاتب الحسنات، وابصُق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ [و]قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يُناجيه،

---

(١) في الأصل «رجليه» وفي «خ» «تحت قدمه»، وفي «هق» «تحت رجله» والحديث في صحيفة همام بن منبه رقم: ١١٩ والبخاري باب دفن النخامة في المسجد و «هق» ٢: ٢٩٣ وعندهما في آخره «فيدفنه».

(٢) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن الجريري، و «هق» أيضاً ٢: ٢٩٣.

(٣) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢: ٢٩٢ و «ش» عن وكيع عنه ص ٤٦٦ د.

(٤) بفتح أوله والموحدة ثم المثلثة، من رجال التهذيب.

(٥) في الأصل «فهو» والصواب ما حققته.

(٦) سقط من الأصل تدل عليه رواية «ش».

فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف ، أو يحدث حدثَ سوءٍ[١] .

١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلًا من أهل الشام يقال له عبد الله[٢] يقول : أبصر رسول الله ﷺ نُخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاةٍ أو بشيءٍ ثم قال : ما يؤمن هذا أن تكون كَيَّة بين عينيه[٣] ، قال أحدهما[٤] ثم دعا النبي ﷺ بخلوق أو بزعفران فلطخه به .

١٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الوسمِيّ عن رجل من بني فزارة ....[٥] يقال له زياد بن ملقط قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن المسجد لَيَنْزَوِي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار[٦] .

١٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، فإن لم يفعل فليبصق

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش دون قصة شبث ص ٤٦٦ .

(٢) في الأصل كلمة الجلالة مستبينة ، وأما ما قبله فرسمه الناسخ أولا « عبد » ثم أراد إصلاحه فصار غير مستبين ، وكأن الناسخ حوله إلى « أبو » فلعل الصواب أبو سعيد كما في الكنز ، ولم أتحقق من أبو سعيد هذا .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٣١٢٣ عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام .

(٤) إما ابن عيينة أو محمد بن مسلم .

(٥) هنا في الأصل زيادة « عن رجل » وهي خطأ ، فقد روى هذا الأثر « ش » فقال : عن ابن عيينة عن ابي الوسمي عن رجل يقال له زياد من بني فزارة ، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زياد بن ملقط روى عنه ابو الوسمي . فهذا يدل على نفي الواسطة بينهما .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٠٨ ، وأخرجه « ش » ص ٤٦٧ د بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعر عن يزيد تقلد (كذا) عن أبي هريرة .

في طرف ثوبه وقال هكذا ، وعطف ثوبه فَدَلَكَه فيه[١] .

١٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ليبصُق الرجل في الصلاة عن يساره ، فإن لم يجد مكاناً فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس إذا بصق في المسجد حفر لها خَدًّا[٢] ثم دفنها[٣] .

باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفنه

١٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال : سألت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن البصاق في المسجد ، فقال : هي خطيئة وكفارتها دفنها[٤] .

١٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : تنخم رجل من أصحاب النبيّ ﷺ[٥] ليلًا ، فجاء بمصباح فدفنها .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٢٨٢ و « ش » عن حفص عن حميد الطويل ص ٤٦٦ د ،و « خ » من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد و « هق » من طريقه وطريق عبد الله بن بكر ، ورواه الشيخان و « هق » من حديث قتادة عن أنس أيضاً راجع « هق » ٢ : ٢٩٢ ، وفي آخر الحديث عند « خ » و « هق » « ثم أخذ طرف ثوبه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض » .

(٢) في الأصل مهمل النقط ، والخد الحفرة المستطيلة .

(٣) روى « ش » في هذا الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ص ٤٦٨ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٤٤٤ ، و « ش » عن الحسين بن علي عن أبي زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ص ٤٦٧ د ، وعند المصنف كما ترى عن الركين عن أسماء ، ويؤيده ما قاله موسى بن هارون من أن الركين روى عن أسماء (ته) ١ : ٢٦٨ .

(٥) رواه « ش » عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عمر ص ٤٦٧ د .

١٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[١] .

١٦٩٨ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال: كان[٢] إذا تفل في المسجد أعمق[٣] لها ثم دفنها .

باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

١٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة[٤] .

١٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: كان مريضاً فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

١٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و [قد][٥] بصق عن

---

(١) أخرجه «ش» من طريق هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً ص ٤٦٧ د ، وكذا «خ» من طريق شعبة عن قتادة، ومسلم من طريقه وطريق أبي عوانة عن قتادة كما في «هق» ٢ : ٢٩١ .

(٢) لتراجع نسخة أخرى مصححة ليؤمن من سقوط كلمة «أبي» من هنا فقد تقدم من وجه آخر أن طاوساً كان إذا بصق في المسجد حفر لها خدا .

(٣) أعمق البئر جعلها عميقة .

(٤) أخرجه «طب» كما في المجمع ٢ : ٢٠ .

(٥) زدته أنا .

يمينه وهو في مَسِير ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إنك تؤذي صاحبَك ، ابصُق عن شمالك .

باب هل تُقام الحدود في المسجد

١٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة قال : لا تُقام الحدود في المساجد ، قال : ولا أَعلمه إلا قال : ولا يُضرب[١] فيها ، أي الاقتصاص .

١٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال إنسان لعطاءٍ : أَكان يُنهى عن الجلد في المسجد ؟ قال : نعم .

١٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن شبرمة قال : رأَيت الشعبيّ يجلد يهوديّاً حدًّا في المسجد .

١٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزّة[٢] قال : رأَيت الشعبيّ ضرب رجلًا افترى على رجل في الرحبة ، ولم يضربه في المسجد .

١٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أُتِيَ عمر برجل في شيءٍ فقال : أَخرِجاه من المسجد ، فاضرباه .

١٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته ، أَو أَخبرني من سمعه يحدث عن جابر عن أَبي الضحى قال : سُئِل مروان عن الضرب في

(١) في الأَصل « لا بصر » مهملة النقط ، فالكلمة إما يضرب أو يصبر ،
(٢) بمهملة ثم معجمة .

المسجد ، قال : إن للمسجد حرمة .

١٧٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه يُنهى أن يُضرب في المسجد .

١٧٠٩ – عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْشَدَ الأشعار ، وأن يتناس[١] الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد[٢] .

١٧١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم عن عمرو عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقام الحدود في المساجد[٣] .

باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

١٧١١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ،فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : مِمَّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت[٤] .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « يُتآس » او « يُستآس » أي يتعاوض او يستعاض.

(٢) أخرج القطعة الأخيرة من حديث جبير بن مطعم « طب » والبزار (كما في المجمع ٢ و ٦) ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً تاماً لكن فيه «وان يسلّ فيها السلاح » بدل « وان يتناس الجراحات » ، راجع المطالب العالية .

(٣) أخرج « ت »من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » ٢ : ٣٠٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر مختصراً ص ٤٩٧ د =

١٧١٢ - عبد الرزاق عن عبد القدوس[١] قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : سمع عمر رجلًا رافع صوته ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف ،قال : من أيّ الأَرض ؟ قال : من أَهل الطائف ، قال : أَما أَنك لو أَنك كنت من أَهل بلدنا هذا لاوجعتك ضرباً[٢] ، إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

١٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع أَن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغط ، وإنه كان يقول : ارتفعوا في المسجد .

١٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : الصياح في المسجد؟قال : اما قول ليس فيه بأْس[٣] وأَما قول فحش أَو سبّ فلا .

١٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأَحول عن ابن سيرين قال : سمع أُبيّ بن كعب رجلًا يعتري[٤] ضالَّة في المسجد ، قال : فعَضَه[٥] قال : أَبا المنذر[٦] ما كنتَ فاحشاً ، قال : إنَّا أُمرنا بذلك .

= وذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق وقال : فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان ١ : ٣٧٥ قلت : وقد دلت رواية « ش » أن نافعاً أخذه عن ابن عمر فاندفع ما أورده الحافظ ، وقد تابع العمري أخوه عبيد الله في الجزء الأول فروى عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغَط كما في« ش » ص ٤٩٨ د ، وفي الرواية التي تلي هذا عند المصنف أيضاً أن نافعاً رواه عن ابن عمر .

(١) هو ابن حبيب انظر رقم ١٧٢٧ .

(٢) أخرج«خ» نحوه من رواية السائب بن يزيد عن عمر (باب رفع الصوت في المسجد)

(٣) لعله سقط من هنا جواب أما وهو « فنعم » أو ما في معناه .

(٤) يقصدها ويطلبها .

(٥) شتمه صريحاً .

(٦) في الأصل « ابا الندر » خطأ .

١٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: أَنْشَدَ حسّان بن ثابت في المسجد، فمرّ به عمر فلحظه، فقال حسان: والله! لقد أنشدت فيه من هو خير منك[١]، فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه.

١٧١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبيّ ﷺ وهو في المسجد، فقال: أُنشدك يا رسول الله! قال: لا، قال: بلى فأْذَنْ لي، قال النبي ﷺ: فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، قال: فأعطاه النبي ﷺ ثوباً، وقال: هذا بدل ما مدحت به ربّك.

باب هل يتخلل أو يقلّم الأَظافر في المسجد

١٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: يكره أن يُتَسَوَّك[٢] في المسجد، وأن يُقَلَّم فيه الأظفار.

١٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: أتخلَّل[٣] في المسجد؟ ففزع، وقال: أفي الصلاة؟ قال الآخر: لا، قال: نعم إن شاء.

---

(١) وافق ابن عيينة معمراً إلى هنا كما في بدء الخلق من «خ»، ورواه «هق» من طريق عبد الرزاق بتمامه ٢ : ٤٤٨، وفي «خ» «انشدت فيه، وفيه من هو خير منك».

(٢) الكاف في الأصل تلتبس مع اللام.

(٣) تخلل الرجل أزال ما بين أسنانه.

باب إنشاد الضالة في المسجد

١٧٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: نشد رجل ضالَّته[١] في المسجد، فقال النبي ﷺ: لا وجد ضالَّته[٢].

١٧٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة [عن أبيه][٣] قال: سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة جملًا له أحمر في المسجد يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنِيَتْ له[٤].

١٧٢٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن[٥] محمد عن أبي بكر بن محمد قال: سمع[٦] رسول الله ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال النبي ﷺ: أيها الناشد! غيرك الواجد، ليس لهذا بنيت المساجد[٧].

١٧٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال:

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «نشد رجلا في المسجد».
(٢) الكنز ٤، رقم: ٣١٥٤ (عبد الرزاق عن طاووس).
(٣) أضيف من «م»، ولا أدري أرواه الدبري موصولا فسقط، أو رواه مرسلا.
(٤)«م» من طريق عبد الرزاق ١:٢٠ في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد والكنز ج٤ (حم، م، د، ه، عن بريدة) رقم: ٣١٣٠.
(٥) كذا في الكنز «بن» وما في الأصل أقرب إلى «عن» وهو مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدي المكي من رجال التهذيب.
(٦) في الأصل «منع» خطأ، وفي الكنز «سمع».
(٧) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤، رقم: ٣١٥٣.

سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال: أيها الناشد! غيرك الواجد[١].

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فأمسكه[٢] وانتهره وقال: قد نُهينا عن هذا[٣].

باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجَنِّب[٤] المسجد

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد[٥] الناشد الضالَّة في المسجد قال: لا ردَّها[٦] الله عليك، فإذا اشترى أو باع في المسجد، قيل لا أربح الله تجارتك[٧].

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربّه بن عبد الله[٨]

---

(١) الكنز معزواً الى عبد الرزاق ٤ رقم ٣١٥٣.
(٢) كذا في الأصل وفي المجمع «فاسكته».
(٣) رواه «طب»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود قاله الهيثمي ٢: ٢٥.
(٤) أي ما يُبعّد عن المسجد.
(٥) في الأصل «انشر».
(٦) في الأصل «أدرى» وفي «هق» «لاردها» و «ت» «لارد».
(٧) أخرجه «هق» من طريق الدراوردي عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ٢: ٤٤٧ وكذا «ت» ٢: ٢٧٤ وانظر الكنز ٤، رقم: ٣١٣٢ و ٣١٢٨.
(٨) كذا في الأصل وقد ذكر ابن أبي حاتم بهذا الاسم والنسب رجلا وصفه بالكناني وقال روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي روى عنه عمران بن أبي جميل - وذكر عبد الله بن صالح القرشي الدمشقي فقال: روى عن مكحول، وليراجع المعجم الكبير للطبراني.

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبُوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفْعَ أصواتكم ، وسلَّ سيوفكم ، وبيعَكُم وشراءكم ، وإقامةَ حدودكم ، وخصومتكم ، وجمّروها يوم جُمَعِكم[١] ، واجعلوا مطاهركم على أبوابها[٢] .

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب[٣] قال : سمعت مكحولًا يقول : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٤]

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٥] أن يزيد بن الأَصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٦] .

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور[٧] عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرّر .

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك[٨] عن

---

(١) كذا في المجمع أيضاً ، وفي الكنز « يوم الجمعة » .
(٢) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٦ (عبد الرزاق عن مكحول عن معاذ) وأخرجه « طب » ومكحول لم يسمع عن معاذ قاله الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٦ .
(٣) في الأصل « حسين » لكني لم أجد ممن يسمى عبد القدوس راوياً اسم أبيه حسين ، وأما عبد القدوس بن حبيب فراوٍ معروف بين أهل الحديث وهو الكلاعي الشامي ، جرحوه ورموه حتى بالكذب .
(٤) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٧ (عبد الرزاق عن أبي هريرة ، وعن مكحول مرسلا) .
(٥) براء مهملة مكررة .
(٦) تقدم تخريجه
(٧) ثور بن يزيد الكلاعي يروي عنه الثوري .
(٨) هو الجزري من رجال التهذيب .

ابن المسيب قال : لو كان إليَّ من أمر الناس شيءٌ ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

١٧٣١ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد ، ورأيت أنا ابن أبي ليلى يقضي في المسجد .

باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان يُنهى عن سلِّ السيف في المسجد ؟ فقال : نعم ، وكان يُنهى[1] أن يُمَرَّ بالنبل في المسجد إلا ممسكاً على نصالها .

١٧٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سئل جابر بن عبد الله عن سلِّ السيف في المسجد فقال : قد كُنَّا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدَّق بالنبل في المسجد ، فأَمره النبي ﷺ لا يمرّ بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعاً[2] .

١٧٣٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أسلم [عن] ابن أبزى[3] قال : كان يُكره سلُّ السيف في المسجد .

---

(١) في الأصل كأنه « ينهر » .

(٢) الحديث ليس اسناده بمتصل ، ففي ترجمة سليمان بن موسى من التهذيب أرسل عن جابر ، وقد أخرجه الشيخان باسناد متصل من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، الفتح ١ : ٣٦٧ وكذا في « ش » ٥٠٧ د وأما ذكر تصدق الرجل بالنبل فهو عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٣) في الأصل عن « أسلم بن أبزي » والصواب « عن أسلم وهو المنقري عن ابن ابزي وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي كما في « ش » عن وكيع عن الثوري ص٥٠٧ ، د

١٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : إذا مررتم بالسهام في أسواق المسلمين أو مساجدهم فأمسكوا بالنصال، لا تجرحوا بها[١] أحداً[٢].

باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

١٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة يُريد الثوم فلا يغشى[٣] مسجدي هذا، قال:[٤] أراه يرى النِيَّة[٥] التي لم تُطْبَخ[٦].

١٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد أفي[٧] المساجد كلها أم في المسجد

---

(١) في الأصل كأنه «لها».

(٢) أخرجه الشيخان من طريق أبي بردة بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، ولفظ «خ»: لايعقر بكفه مسلماً، قال الحافظ: أي لا يجرح (الفتح ١: ٣٦٨).

(٣) وفي «خ» «فلا يغشانا» قال ابن حجر: كذا فيه بصيغةالنفي التي يراد بها النهي قال الكرماني: أو على لغة من يجري المُعْتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف الفتح ٢ : ٢٣١.

(٤) القائل عطاء، وفاعل يرى: جابر، على ما يظهر.

(٥) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وفي «خ» قال ما أراه يعني الا نيّه ويحتمل أن يكون الصواب «يريد» بدل «يري».

(٦) أخرجه «خ» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج و «م» من طريق القطان عنه (الفتح ٢ : ٢٣١) ومن طريق عبد الرزاق أيضاً.

(٧) في الأصل «أوفى» خطأ.

الحرام خاصّةً دونها ؟ قال : بل في المساجد كلِّها .

١٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يُؤذِيَنَّا في مسجدنا[١] .

١٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون عن أَبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربَنَّ مسجدي هذا[٢] ، ولا يأْتينَّا يمسح جبهته[٣] ، قال :قلت : يا أَبا سعيد ! أحرام هي ؟ قال : لا ، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها[٤] .

١٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب[٥] أن رسول الله ﷺ قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا هذا[٦] .

---

(١) « م » ١ :٢٠٩ « باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً » من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرج « م » نحوه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ١ : ٢٠٩ .

(٣) في المجمع من حديث أنس « من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والبصل فلا يقربن مصلانا ، وليأتني وامسح وجهه واعوده » (كذا) رواه أبو يعلى ٢ : ١٧ .

(٤) في « م » عن أبي سعيد مرفوعاً أيها الناس ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ١ : ٢٠٩ .

(٥)و(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلاء بن خباب وذكر له هذا الحديث إلا أن فيه « فلا يقربن المسجد ثلاثاً » ثم قال : سئل أبي هل له صحبة ؟ قال : لا أعلمه ٣:١:٣٥٤ وفي الإصابة قال ابن حبان : من زعم ان له صحبة فقد وهم ، قال ابن حجر : له حديثان أخرج أحدهما البغوي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب عن أبيه فذكر حديث أكل الثوم وقال : رجاله ثقات ، ففي الإصابة كما ترى زيادة « عن أبيه » وأراه وهماً فإنه إن كان الأمر كذا لم يزعم من زعم ان له صحبة ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريخ فقال :قال عمرو بن علي : حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان=

١٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينّا في مسجدنا، وليقعد في بيته، قال ابن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك.

[باب] المسجد يُطَيَّن فيه بطين فيه روث

١٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا طيّنت مسجدًا فيه مَدَر بروث فلا تصلِّ[١] فيه حتى تغسله إذا كان طاهرًا لها[٢].

باب القملة في المسجد تُقْتل

١٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها، وابن عمر ينظر إليه، ولم يُنكر عليه ذلك[٣].

١٧٤٤ ـ عبد الرزاق قال معمر فحدثت به ..[٤] يحيى بن أبي كثير فقال: يرحمك الله أتُرى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابنَ عمر؟

= عن عبد الرحمن ابن عابس عن العلاء بن خباب قال: قال النبي ﷺ: من أكل من الثوم فلا يقربن مسجدنا ٣: ٢: ٥٠٦ فلم يذكر «عن أبيه» ولا «ثلاثا» وقد ذهل الهيثمي فلم يذكر هذا الحديث في المجمع مع أنه من أحاديث الطبراني.

(١) في الأصل «يصلي».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ومن طريق الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير ص ٤٦٩ د.

(٤) في الأصل هنا «عن» مزيدة خطأ، وحدثت به يعني بالحديث السابق.

ثم قال يحيى : بلغني أن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم القَملة فلا يقتُلْها في المسجد، ولكن لِيَصُرّها[١] في ثوبه ، فإذا خرج فليقْتُلْها[٢] .

١٧٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة[٣] رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد، فأخذها فدفنها في المسجد، وأبو غالب ينظر إليه[٤] .

١٧٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شِمْر بن عطيّة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتفلّى[٥] في المسجد[٦] .

١٧٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن زاذان [عن الربيع ابن خُثَيْم أن][٧] ابن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال :

---

(١) يصرها بتشديد الراء : يربطها ويشدها ، بابه نصر .

(٢) الكنز ٤ رقم : ٣١٦٥ (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي بكر (كذا) بلاغاً) وأخرجه « ش » عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار ص ٤٦٨ د، ورواه « هق » من طريق علي بن مبارك والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٢ : ٢٩٤، وأبو داود في مراسيله .

(٣) في الأصل « أبي أسامة » خطأ .

(٤) رواه « ش » عن قطن بن عبد الله عن أبي غالب ولفظه : « رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد » الخ ص ٤٦٩ د .

(٥) في الأصل « يتفل » مهملة النقط ويتفلّى : يفتش عن القمل في ثوبه .

(٦) رواه « ش » عن أبان بن عبد الله عن أبي مسلم الثعلبي قال : رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد وهو يدفن القمل في الحصا ، وأخرجه أيضاً من طريق المسيب بن رافع عن رجل عن أبي أمامة ص ٤٦٩ د ، وأبو مسلم الثعلبي ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) لا شك أن الناسخ أسقط كلمة « أن » قبل « بن مسعود » ، وظني أنه أسقط قوله « عن الربيع بن خثيْم » أيضاً، لأن « ش » رواه عن زاذان عن الربيع بن خثيْم عن ابن مسعود.

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾[١].

١٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً بدفن القملة في الأرض وهو في المسجد[٢].

١٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبِرت عمن رأى [أبا] أيوب الأنصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين.

١٧٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا[٣] هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول: النخامة[٤] شرّ منها.

باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوءٌ؟

١٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة، قال: ليس بشيءٍ[٥].

١٧٥٢ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك

---

(١) سورة المرسلات: ٢٥، وأخرجه «ش» عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود ص ٤٦٩ د، ورواه «هق» من طريق جعفر بن عون عن مسلم الملائي باسناد «ش».

(٢) أخرج «ش» عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنهما في الحصا، ص ٤٦٩ د.

(٣) في الأصل «أبو».

(٤) في الأصل «النجاسة» والصواب عندي «النخامة»، وقد روى «ش» برواية قتادة عن المسيب (كذا في الأصل الديوبندي، والصواب عندي ابن المسيب) قال: ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة، ص ٤٦٨ د، وفي «هق» وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة ٢: ٢٩٣.

(٥) روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن قتلها في الصلاة فلاشيء ص ٤٦٨ د.

ابن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة[١]

١٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوء[٢] ، قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب[٣] .

١٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كلّ حال[٤] .

١٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن الرجل يقتل العقرب في الصلاة قال : إن في الصلاة لشغلاً[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور الشامي ص ٤٦٨ د وقال « هق » : وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال رأيت معاذ بن جبل ، فذكره ٢ : ٢٩٤ . قلت سقط إسم شيخ المصنف من النسخة

(٢) في « هق » : وعن الحسن ، لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث ٢ : ٢٩٤ .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ و « هق » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦ و « د » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ١ : ١٣٣ و « ش » عن ابن عيينة عن معمر ص ٣٢٥ د .

(٤) روى « ش » من طريقين عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها ص ٣٢٥ د .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة ص ٣٢٥ د .

باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

١٧٥٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة، الغائط والبول[(١)]

١٧٥٨ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: لأن أحمله في ناحية[(٢)] ردائي أَحَبّ إليّ من أن أزاحم الغائط والبول[(٣)].

١٧٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط[(٤)]، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أُقيمت الصلاة [وأراد أحدكم الغائط][(٥)] فليبدأ بالغائط.

١٧٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر وكان يؤمّهم فلما حضرت

---

(١) الكنز ٤، رقم: ٢٣٨٨ (وعبد الرزاق عن الحسن مرسلا) ورواه «ش» عن هشيم عن أبي ....ة عن الحسن عن عمر (موقوفاً) بنحو ذلك ص ٤٩٩ د.

(٢) في الأصل كأنه «ناصيه».

(٣) روى «ش» عن معتمر عن أبيه عن عكرمة (لا يبلغ به ابن عباس) قال: «لأن أصرّه في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إليّ من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول ص ٥٠٠ د، وبهذا يتضح معنى ما رواه المصنف من طريقه عن ابن عباس، وروى «ش» باسناده عن سعيد بن جبير قال: «ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي» وروى نحوه عن ابن عمر، ولفظه «في ناحية ثوبي» وهذا من باب المبالغة في التحذير من الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

(٤) في «د» «ذهب الخلاء».

(٥) أعيد هنا في الأصل «وأقيمت الصلاة» وهو عندي سهو الناسخ، فحذفته ووضعت في موضعه ما في الحديثين الآتيين، وفي «د» أيضاً ما في معناه.

الصلاة قال : لِيَؤُمَّكم بعضكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الصلاة ، وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة[١] .

١٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خرجنا في حجٍّ أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال : صلُّوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط .

١٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين [في الصلاة][٢] الغائط والبول[٣] .

١٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : إني لأتَّقي أحدهما كما أتقي الآخر ، الغائط والبول[٤] .

١٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إنا لنَصُرّه صَرًّا[٥] .

١٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن هشام ص ٤٩٩ د ، و « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ١٢ ، و « ت » من طريق أبي معاوية عن هشام ١ : ١٣١ .

(٢) الإضافة من الكنز وهو لفظ « ش » ، وفي « ش » « لا تعالجوا » بدل « لا تدافعوا » ص ٤٩٩ د .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٣ .

(٤) معناه عندي ان حكمهما سواء .

(٥) صرّ : ربط ، والمعنى انا نحتاط كيلا يسبق شيء منه ، وهذا يدل أنه كان يصلي في حال المدافعة ، وأخرجه « ش » ص ٥٠٠ د .

إبراهيم قال : ما لم يُعْجِلْك[١] الغائط والبول في الصلاة فلا بأْس .

١٧٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بذلك بأْساً ما لم يخَفْ أن يشغله عن صلاته أن يسبِقَه .

١٧٦٧ – عبد الرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو يدافع بولًا وطوفاً[٢] يعني الغائط[٣] .

باب ما جاء في فرض الصلاة

١٧٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فُرِضت الصلاةُ خمسين ثم نُقِصتْ حتى جُعِلَتْ خمساً ، ثم نُودي يا محمد! إنه(لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ) وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين[٤] .

١٧٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي

---

(١) أي ما لم يحملك الغائط أو البول على العجلة في الصلاة ، اعجله : استحثه ، وأخرجه « ش » من طريق ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ص ٥٠٠ « د » ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً .

(٢) في النهاية : الطوف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما ثم نقل هذا الحديث بلفظ أبي عبيد ٣ : ٥٢ وهو لفظ «ش» وسيأتي . قلت : كذا في الأصل « عبد الرزاق عن ايوب » ولعله سقط مَنْ بينهما .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ولفظه : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول » ص ٤٩٩ د .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق فلفظه : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة الخ ١ : ١٨٦ ، وأخرج « خ » حديثاً مطولا من طريق يونس عن الزهري عن أنس عن أبي ذر ، وفي آخره نحو ما هنا بل أتم منه إما برواية أنس عن أبي ذر أو عن أنس بلا واسطة ، راجع الفتح ١ : ٣١٥ .

سعيد الخدري قال : فُرِضت على النبي ﷺ الصلاة ليلة أُسْرِي به الصلاة خمسين ، ثم نُقِصَتْ حتى جعلت خمساً [فقال الله][١] فإن لك بالخمس خمسين ، الحسنة بعشرة أمثالها[٢] .

١٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يذكر أنها فُرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به خمسون ،ثم رُدَّت إلى خمس ، قال الحسن : فنودي أني قد أمضيت فريضتي ، وخفَّفْت عن عبادي ، وأن لك بهذه الخمس خمسين .

١٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن قُرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول :﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٣] حتى ختم الآية ، قال : فكانت أول صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ الظهر ، فأتاه جبريل ،فقال : ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾[٤]﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[٥] قال :فقام جبرئيل بين يَدَيْ رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه ، ثم الناس خلفَ رسول الله ﷺ ، والنساءُ خلف الرجال ، قال : فصلى بهم الظهر أي اربعاً ، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل[٦] مثلها ،ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثاً يقرأُ في الركعتين الأُوليين يجهر فيهما ، ولم يسمع في الثالثة ، قال الحسن : وهي وتر صلاة النهار ، قال : حتى إذا كان عند

---

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز .

(٢) الكنز ٦ : ٢٩٣ ، رقم : ٥٠٧٦ .

(٣) سورة هود : ١١٥ .

(٤) في الأصل « الصادقون » وهو خطأ فاحش .

(٥) سورة الصافات : ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) في الأصل «يفعل»

العشاء وغاب الشفق وأعتم[١] جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات، يجهر بالقراءة في الركعتين، حتى إذا أصبح ليلته، فصلى به والناس معه كنحو ما فعل،فصلى بهم ركعتين، يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حَدَّ[٢] للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلَّى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين، لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة، قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ،إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ،ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[٣] وذكر «طرفي النهار» من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر، «وزلفاً من الليل» المغرب والعشاء[٤].

١٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال: خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ [تُصْبِحُون]﴾[٥] المغرب والفجر،﴿وعَشِيّاً﴾[٦] العصر، ﴿وَحِيْنَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، قال: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾[٧].

١٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير

---

(١) أي دخل في العتمة وهي ظلمة الليل.
(٢) أي وقت لهم اوقاتها، وميز بعضها عن بعض.
(٣) سورة هود: ١١٥.
(٤) أخرجه «هق» بلفظ آخر من طريق قتادة عن الحسن، ولفظ قرة بن خالد عند المصنف أتم ١: ٢٦٢، وأخرجه «د» في مراسيله، ولفظه لفظ قتادة عند «هق».
(٥) سها عنه الناسخ، ولا بد منه وهي الآية: ١٧ من الروم.
(٦) سورة الروم: ١٨.
(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ١: ٣٥٩.

وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسْرِي به فيها لم يرُعْه[١] إلا جبريل يتدلَّى[٢] حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأُولى ، فأَمر فصِيْحَ في الناس للصلاة[٣] جامعة ،فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس ، طَوَّل[٤] الركعتين الأُوليين ، ثم قَصَّر الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم في العصر على مثل ذلك ، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصيح : الصلاة جامعة ، فصلَّى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ ، فقرأَ في الأُوليين وطَوَّل وجهر ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، ثم سلَّم النبي ﷺ على الناس[٥] .

باب بدء الآذان

١٧٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري[٦] البصري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأْنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهُمُّهُم شيءٌ[٧] يجمعون به لصلاتهم ، فقال

---

(١) في الأصل « ما لم يرعه » والصواب حذف « ما » .
(٢) أي يهبط ، وينصبّ
(٣) كذا في الأصل ، وفيما سيأتي « الصلاة » .
(٤) في الأصل « طول للناس » والصواب عندي عكسه .
(٥) كذا في هذه الرواية عند المصنف على ما في الأصل ذكْر ثلاث صلوات فقط ، وأخرج « د » من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديثه في إمامة جبريل ، وفيه ذكر الصلوات الخمس مرتين .
(٦) كذا في الأصل والصواب ابن الاعرابي .
(٧) في الأصل « لهم سي » .

بعضهم : ناقوس وقال بعضهم : بوق ، فأُرِي عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مرّ به معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا ، قال : أفلا أدلُّك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أنَ لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ [على] الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، ألله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك ، فلما صلّى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصاريَّ قد سبقه ، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالًا بالأذان .

١٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : سمعت عُبيد بن عُمير يقول : إيتمر النبي ﷺ وأصحابُه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة إجتمعوا لها[١] ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فبينا عمر بن الخطاب يُريد أن يشتري خشبتين للناقوس ، إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا الناقوس ، بل أذِّنوا بالصلاة ، قال : فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليُخبره بالذي رأى ، وقد جاءَ النبي ﷺ الوحيُ بذلك ، فما راع عمر ، إلا بلال[٢] يؤذِّن ، فقال النبي ﷺ : قد سبقك بذلك الوحي ،حين أخبره بذلك عمر[٣] .

١٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) هنا في الأصل اعادة « إذا أرادوا » سهواً .
(٢) كذا في مراسيل أبي داود ، وفي الأصل « بلالاً » خطأ .
(٣) أخرجه « د » في مراسيله بعين هذا اللفظ .

نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنُون الصلاة ، ليس يُنادي بها أحد ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم .لبعض : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون[١] رجلًا ينادي بالصلاة ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ! قم فأذِّن بالصلاة[٢] .

١٧٧٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٣] قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : آخر الأذان : ألله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٤] .

١٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول : في آخر أذان[٥] بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٦]

١٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة[٧] قال[٨] قال : خرجت في عشرة فِتْيان مع النبي ﷺ إلى حُنَين وهو أبغض

---

(١) في الأصل « تعنون » والتصويب من « خ » و « م » .

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٨ و « خ » و « م » (بدء الأذان) و « قط » ص ٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكنز ٤ رقم : ٥٤٦٤ (عبد الرزاق) .

(٣) هو المرهبي من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن عمر بن ذر ١ : ١٣٩ .

(٥) في الأصل « الاذان » .

(٦) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ومن وجهين آخرين ١ : ١٣٨ .

(٧) في الأصل « عن أبيه الشيخ مولى أم أبي محذورة وعبد الملك أم أبي محذورة » ، وهذا من تخبيطات النساخ والصواب ما أثبته موافقاً لما في « هق » من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ونحوه عند « د » من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق ١ : ٧٢ وكذا عند « قط » من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق ص ٨٧ .

(٨) في الأصل « قانت » والصواب « قال » .

الناس إلينا ، فأذَّنوا وقمنا نؤذِّن نستهزىءُ بهم ، فقال النبي ﷺ : إيتوني بهؤلاء الفتيان فقال :أذِّنُوا ! [فأذَّنوا](١) وكنت آخرهم(٢) ،فقال النبي ﷺ : نِعْم هذا الذي سمعت صوته ، إذهب فأَذِّن لأهل مكة ، وقل لعتَّاب بن أُسيد(٣) : أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤذِّن لأهل مكة ، ومسح على ناصيته(٤) ، وقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله](٥) مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله ،أشهد أن محمدًا رسول الله ،مرتين(٦) ، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وإذا أذَّنت بالأُولى من الصبح فقل : الصلاة خيرٌ من النوم [مرتين](٧) وإذا أقمتَ فقُلها(٨) مرّتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، سمعت(٩) [قال](١٠) فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ

---

(١) أضفناه من « قط » و « هق » .

(٢) هذا هو الظاهر من رسمه في الأصل وفي « قط » « آخرهم » وفي « هق » « أحدهم صوتا » .

(٣) وكان استعمله النبي ﷺ على مكة .

(٤) في « قط » « ناصيتي » .

(٥) أضفناه من الكنز .

(٦) كذا في الأصل ليس فيه ذكر الترجيع وهو ثابت عند « قط » و « هق » في رواية أبي الأزهر ومحمد بن رافع عن المصنف ،ولا يقال إن ناسخ الأصل أسقطه سهواً ، فقد نقل في الكنز أيضاً هكذا مرتين ، وعزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ أيضاً .

(٧) أضفناه من « قط » و « هق » .

(٨) كذا في « د » و « قط » و « هق » وفي الأصل « قلها » .

(٩) في الأصل « سمعت » وفي « د » و « قط » « أسمعت » .

(١٠) أضيف من عند « د » و « قط » .

ناصيته ، ولا يفرّقها ، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[١] .

١٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ[٢] في إمارة ابن الزُّبير[٣] ، يؤذِّن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، قلت لعمرو : في الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة .

١٧٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه[٤] أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإن أتاك رجل يريد أن يؤذِّن فلا تمنعه .

١٧٧٢ - قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة[٥] قال : أذَّن مؤذِّن لمعاوية بمكة ، فاحتمله أبو محذورة فألقاه

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٥١٥ و ٥٥١٧ و « د » ١ : ٧٢ و « قط » ص ٨٧ و « هق » ١ : ٣٩٣ .

(٢) لسعد القرَظ ابنان روَيا عنه ، وهما عمار وعمر من رجال التهذيب .

(٣) مدة إمارته تسع سنين من سنة ٦٤ إلى سنة ٧٣ هـ « ته » وغيره .

(٤) هو عبد ربه بن الحكم الثقفي من رجال التهذيب .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وفي الأصل عن أبي مليكة خطأ .

في بئر زمزم ..

١٧٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: مرّ ابن عمر بمؤذن فقال: أَوْتِر أَذانك فإن الأَذان وتر[١] .

١٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: الأَذان ثلاثاً ثلاثاً[٢].

١٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل أَن ابن عمر كان إذا قال في الأَذان حيّ على الفلاح قال: حيّ على العمل ثم يقول: الله أَكبر الله أَكبر، لا إلٰه إلا الله[٣] .

١٧٨٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أَبي جابر البياضي[٤] عن سعيد[٥] عن عبد الله بن زيد أَخي بني[٦] الحارث بن الخزرج أَنه

(١) مراد الايتار هو ما في ١٧٨٥ .

(٢) تفسره رواية « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان أذان ابن عمر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، الحديث ص ١٣٦ .

(٣) رواه « ش » من طريق ابن عجلان وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٤٥ لكن في مجمع الزوائد معزواً إلى « عب » عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حيّ على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ويترك حيّ على خير العمل ١ : ٣٣٠ ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان له كما في الكنز ٤ : رقم ٥٥٠٤ ومن طريق أبي الشيخ أخرجه « هق » ثم قال: هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه ١ : ٤٢٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن من المتروكين ذكره ابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر .

(٥) في الأصل عن « أبي سعيد » خطأ، وسعيد هو ابن المسيب فعنه يروي البياضي .

(٦) في الأصل « بنت » خطأ .

بينا هو نائم إذ رأى رجلًا معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إليَّ صاحب العود ين برأسه ، فقال : أنا أَدلُّكم على ما هو خير من هذا (فبلِّغه رسولَ الله ﷺ ، فأَمره بالتأْذين)[١] فاستيقظ عبد الله بن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤْيا عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأَخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فأَذِّن ، فقال : يا رسول الله ! إني فظيع الصوت ، فقال له : فعلِّمْ بلالًا ما رأَيت ، فعلَّمه ، فكان بلال[٢] يؤذِّن[٣] .

١٧٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمر و بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أَبي ليلى يقول : كان النبي ﷺ قد أَهمّه الأَذان حتى همّ أَن يأْمر رجالًا فيقومون على آطام المدينة فيُنادون للصلاة حتى نقسوا ،[٤] أَو كادوا أَن ينقسوا ، قال : فرأَى رجل[٥] من الأَنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلًا على حائط المسجد ، عليه بُردان أَخضران وهو يقول : الله أَكبر الله أَكبر ، أَشهد أَن لا إلٰه إلا الله ، أَشهد أَن لا إلٰه إلا الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الكنز .

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل « بلالاً » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٥٦ وحديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أشار إليه أبو داود بعدما أخرجه من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ١ : ٧٢ وحديث الزهري عن ابن المسيب أخرجه أحمد ٤ : ٤٣ وفي كلا الطريقين ذكر كلمات الأذان والإقامة .

(٤) كما في مسند أحمد و « د » .

(٥) في الأصل « رجلا » خطأ .

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلٰه إلا الله ، ثم قعد قعدةً ، ثم عاد فقال مثلها ، ثم قال : قد قامت الصلاة مرّتين الإقامة[١] ، فغدا على النبي ﷺ فحدّثه فقال : علِّمْها بلالًا ، ثم قام عمر فقال : لقد أطاف بي الليلة الذي أطاف به[٢] عبد الله ولكنه سبقني[٣] .

١٧٨٩ ـ قال عبد الرزاق سمعت الثوريّ[٤] وأذّن لنا بمنى[٥] فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين ،أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ مرّتين ، فصنع كما ذكر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في الأذان والإقامة ، تمام[٦] مثل الحديث .

١٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالًا كان يثنّي الأذان ويثنّي[٧] الإقامة

(١) كذا في الأصل .
(٢) كذا في الأصل والصواب أطاف بعبد الله أو أطاف به ، بحذف « عبد الله » كما في مسند أحمد .
(٣) أخرجه « د » من طريق شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة و « ش » من طريق الأعمش وشعبة عن عمرو بن مرة ، و « ت » من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة ، وأما حديث حصين فساق « ش » إسناده ثم أحال متنه على حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، وعند « د » في أثناء حديث شعبة عن عمرو أن شعبة سمعه من حصين .
(٤) هنا في الأصل كلمة صورته «قاد» ظنها بعض الناس «قال» وليس كذلك بل هو سبق قلم .
(٥) ذكرني هذا الأثر ما رواه « قط » عن أبي جحيفة أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك ص ٩٠ .
(٦) كذا في الأصل ، أو بتمام الخ .
(٧) كذا في « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ وكذا عند الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٨٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وفي الأصل يبدوا .

وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير[(١)] .

١٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر[(٢)] عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال :كان أذانه وإقامته [مرتين][(٣)] مرتين[(٤)] .

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال : أخبرني من سمع مؤذِّن عليٍّ يجعل الإقامة مرتين مرتين[(٥)] .

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر[(٦)] عن مجاهد قال : ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال : هذا شيءٌ قد استخَفَّته الأُمراءُ ، الإقامة مرتين مرتين[(٧)] .

---

(١) « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٩٠ والطحاوي ١ : ٨٠ .

(٢) هو زياد بن كليب من رجال التهذيب .

(٣) سقط من الأصل واستدرك من « قط » ص ٩٠ والجوهر النقي « هق » ١ :٤٢٥ .

(٤) « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ ونقله ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق وقال هذا سند جيد ، وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ... عن جنادة بن أبي أمية عن بلال ،والدارقطني عن أبي جحيفة عن بلال ما يؤيده راجع « قط » ص ٩٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وروى « ش » عن أبي أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٥) الكنز ٤ رقم : ٥٦٠٧ وأخرج « ش » عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع (وفي الأصل العجيع خطأ) بن قيس أن علياً كان يقول الأذان (والإقامة) مثنى وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال : ألاّ جعلتها مثنى لا أم للآخر ، ١ : ١٣٨ نقل هذا الأثر في الكنز برمز « ق » ، وفيه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ٤ رقم : ٥٥٤٣ والهجنع ابن قيس قال ابن أبي حاتم : روى عن علي مرسلاً ، ثم روى « ش » عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٦) هو ابن خليفة كما عند الطحاوي .

(٧) رواه «ش» عن وكيع عن فطر ذكره ابن التركماني ولم أجده في مصنفه، و « قط » ص ٨٩ من طريق عبد الرزاق ، ونقله ابن التركماني عن المصنف « هق » ١ : ٤٢٥ .

١٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثنّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[1].

١٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة[2].

١٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص[3] أن سعدًا[4] أذّن للنبي ﷺ بقباء فقال له النبي ﷺ: أحسنتَ يا بُنَيّ! إذا جئت فأذّن، فكان سعد يؤذن بقباء ولا يؤذّن بلالٌ[5].

١٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على خير العمل[6].

---

(١) أخرجه «خ» من طريق سماك بن عطية عن أيوب، و «د» من طريق سماك ووهيب عن أيوب ١:٨٥، ورواه أبو اعوانة من طريق عبد الرزاق ١:٣٢٨.

(٢) أخرجه «خ» من طريق ابن علية وعبد الوارث والثقفي، و «ت» من طريق عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع ١: ١٧١ كلهم عن خالد الحذاء.

(٣) هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، روى عن أبيه وجده عمر، من رجال التهذيب، ووقع في الأصل «عمرو» خطأ.

(٤) هو سعد بن عائذ ويقال له سعد القرظ أذنّ في حياة النبي ﷺ بمسجد قباء، ثم نقله أبو بكر إلى المدينة، فأذّن في مسجد المدينة، وتوارثه بنوه (الإصابة).

(٥) في الكنز ٤ رقم ٥٤٨٦ عن الحفص رجل من الأنصار وعون عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل جده موذناً لأهل قباء الحديث. عندي هو سعد القرظ، وفي المجمع نقلاً عن «طب» «إذا لم تر بلالاً معي فأذّن»، فأذّن سعد ثلاث مرار في حياة النبي ﷺ، وله قصة انظر ١:٣٣٦.

(٦) معنى الأثر أنه كان لا يؤذن في السفر بل يكتفي بالإقامة، ويكتفي من الإقامة -

١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: كان يقول: إذا أَذَّن يقول: الله أكبر الله أكبر، يرفع بها صوته، ثم يقول خافضاً صوته أَشهد ان لا اله الا الله، وأَشهد ان محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول: أَشهد أَن لا إِله إِلا الله، أَشهد أَن لا لا إِلا الله، أَشهد أَن محمدًا رسول الله، أَشهد أَن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة(١)، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إِله إِلا الله(٢)، قال: وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك.

باب الأَذان على غير وضوءٍ

١٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي [عطاءٌ](٣): حقٌّ، وسنَّة مسنونة، أَن لا يؤذِّن مؤذِّن إِلا متوضئاً(٤) قال: هو من الصلاة،

= بقوله حي على الصلاة مرتين أو ثلاثاً، فقد روى «ش» من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم ١ : ١٤٦ . وروى «هق» من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل ١ : ٤٢٤ .

(١) كذا في الأصل «ثلاثاً» فليحرر.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله بعد التكبير «يرفع بها صوته ثم يقول خافضاً صوته» ودون قوله «فيرفع صوته» بعد قوله «ثم يرجع» وروى «ش» عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين الأذان المعروف ص ١٣٧ .

(٣) استدركناه من الكنز والفتح ٢ : ٧٨ .

(٤) الكنز برمز «ص» رقم : ٥٥٤٢ وروى «ش» من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وروى من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء ١ : ١٤٢ ، وعلقه البخاري فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: فذكره إلى قوله هو فاتحة الصلاة ٢ : ٧٨ ، ثم قال: وورد فيه حديث في إسناده ضعف رواه «ت» عن أبي هريرة.

وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذِّن إلا متوضِّئاً .

١٨٠٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أو[١] غيره ، قال : لا يؤذِّن الرجل إلَّا على وضوءٍ .

١٨٠١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأْساً أن يؤذِّن المؤذِّن على غير وضوءٍ[٢] .

باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أُذنيه

١٨٠٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُؤذِّن المُؤذِّن مستقبلَ القبلة ؟ قال : نعم . فإن كان في قرية فإنه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه[٣] ، فيدعو الناس بالنداءِ ، فإن كان في سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة[٤] أو لم يكن في الناس من يدعوهم إلى الأذان ، فليستقبل القبلة في ندائه أجمع .

١٨٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا أَذَّن وليس في جماعة فلا يلتفت ، وإذا أَذَّن في جماعة يدعو بأذانه أحدًا فليستقبل

(١) لينظر هل الصواب « أو » أو « و » .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان وعن جرير عن منصور ١ : ١٤٢ وذكره البخاري تعليقاً (الفتح ٢ : ٧٨) .
(٣) في المجمع معزوا إلى « طب » (١ : ٣٣٠) وفي الكنز معزواً إلى أبي الشيخ ٤ رقم ٥٥٠٣ أن بلالاً كان ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول حي على الصلاة ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة فيقول الخ .
(٤) غير منقوط في ص والصواب عندي « مع خليفة » ومعناه ليس معه بشر كثير وهو تحت أميرهم ، يدل عليه أثر آخر في باب الأذان في السفر .

البيت ، حتى يستفتح فيستقبله ،حتى يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيدعو يميناً وشمالاً إن شاء ، وذكره عبد الكريم عن النخعي[١] .

١٨٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حيّ على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة إذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

١٨٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير ،والشهادة[٣] ، قال إبراهيم : قدماه مكانهما[٤] .

١٨٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً يُؤذِّن ويدور ، فأتتبّع[٥] فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه ، قال : ورسول الله ﷺ في قُبّة له حمراء قال : فحرج بلال بين يديه بالعَنزة فركزها بالأبطح ، فصلّى رسول الله ﷺ إليها الظهر

---

(١) روى « ش » من طريق مغيرة عن النخعي أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وروى من طريق طلحة عنه قال يستقبل المؤذن أول الأذان (كما في ١٤٤) والشهادة والإقامة القبلة ١ : ١٤١ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ١ : ١٤١ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق طلحة عن النخعي ووقع في المطبوعة ص ١٤١ «بالأذان» وصوا به أول أذانه كما في ص ١٤٤ .

(٤) أخرج « ش » عن الربيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : المؤذن لا يزيل قدميه ، ونحوه عن الربيع عن الحسن ١ : ١٤١ .

(٥) كذا في الأصل ومثله في « خ » من طريق الثوري ، ونحوه في « د » أيضاً ، وفي « ت » « ويتبع فاه » .

والعصر يمُرّ بين يديه الكلب والحمار والمرأة[١] وعليه حُلَّة حمراءُ، كأَني أَنظر إلى بريق ساقيه، قال سفيان: نرى القُبَّة من أَدم، والحلَّة حبرة[٢].

١٨٠٧ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٣] وابن سيرين أَنَّ المؤذِّن يضع سبَّابته في أُذنيه[٤].

١٨٠٨ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف[٥] عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأَبو محذورة يجعلون[٦] أَصابعهما في آذانهما بالأَذان.

باب الكلام بين ظهراني الأَذان

١٨٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذِّن إذا أَخذ في أَذانه أَن يتكلَّم حتى يفرغ[٧]، وفي

(١) في الأصل هنا كلمة « الحملة » وهي عندي مزيدة خطأ، كأن بصر الكاتب إنتقل إلى كلمة « الحلة » في السطر الذي تحته.

(٢) أحمد ٤ : ٣٠٨ و« ت » ١ : ١٧٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق وأخرجه « د » من طريق قيس ووكيع عن الثوري ١ : ٧٧ وأخرج أصل الحديث الشيخان وأطال ابن حجر في شرح هذا الحديث فقهاً وحديثاً فراجعه (الفتح ٢ : ٧٨).

(٣) في الأصل « عن » والصواب واو العطف بدل « عن ».

(٤) روى « ش » عن أبي أسامة عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه، وروى عن ابن علية عن ابن عون عنه قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر ثم يجعل أصبعيه في أذنيه، الحديث، وروى عن ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه ١ : ١٤١.

(٥) في الأصل « عن صرف » خطأ.

(٦) كذا في الأصل، والظاهر « يجعلان ».

(٧) أخرجه « ش » من طريق المغيرة ١ : ١٤٢ وأبي معشر ١ : ١٤٣ كليهما عن إبراهيم

الإقامة كذلك ، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : وقدماه مكانهما .

١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ، ولا يتكلّم فيهما[(١)] .

١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : يتكلّم المؤذّن بين ظَهرانَيْ أذانه للحاجة التي لا بدَّ منها[(٢)] .

١٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يتكلّم المؤذّن بين ظهرانَيْ أذانه ؟ قال : خير له أن لا يتكلّم ،فإن تكلّم فلا بأْس[(٣)] .

باب الأذان قاعدًا وهل يُؤذّن الصبي ؟

١٨١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : يُكره للمؤذّن أن يُؤَذِّن وهو قاعد[(٤)] ويُكره للصبيّ أن يؤذّن حتى يحتلم .

١٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير المحتلم هل يؤذّن للناس ويقيم الصلاة ؟ فقال : نعم[(٥)] .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق أبي عامر المزني عن ابن سيرين ١ : ١٤٣ .

(٢) رواه « ش » من طريق يونس عن الحسن ولم يخصّه بالحاجة ١ : ١٤٢ وذكر البخاري تعليقاً عن الحسن قال : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (باب الكلام في الأذان) .

(٣) رواه « ش » من طريق حجاج عن عطاء ١ : ١٤٢ .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق ١ : ١٤٣ .

(٥) أخرج « ش » نحوه عن إبراهيم والشعبي وعطاء ١ : ١٥٢ .

١٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يؤذِّن المؤذِّن غير قائم ؟ قال : لا إلَّا من وجع ، قلت :من نعاس[١] ، أو كسل؟ قال : لا[٢] ، قلت : هل يؤذِّن الغلامِ غير محتلم ؟ قال : لا[٣] .

باب الأذان راكباً

١٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير بن ذُعلُوق[٤] قال : رأيت ابن عمر يؤذِّن وهو راكب ، قال : قلتُ له[٥] : أَواضِعٌ إصبعيه في أذنيه ؟ [قال : لا] .

١٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن

(١) كذا في « ش » وفي الأصل « نخاس » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء تاماً وعن وكيع عن سفيان عنه مختصراً ١ : ١٤٣ .

(٣) لكن «ش » روى عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ١ : ١٥٢ .

(٤) في الأصل « يسير بن دعلوف » والصواب ما أثبتناه . ونُسَيّر بالنون في أوله ثم السين المهملة مصغراً ، وذُعلوق بضم الذال المعجمة في آخره قاف ، من رجال « التهذيب » . ثقة ، ووقع في « ش » في المطبوعة والمخطوطة كليهما في موضعين بُسر ، قال محشي المطبوعة هو ابن سعيد المدني العابد، وهو وهمٌ منه ، لأن عبد الرزاق صرح أنه ابن ذغلوق ، فلزم أن الصواب نُسَير لا بُسر ، ثم وجدت ابن حجر قال في الفتح : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن نسير ثم ضبطه ، راجع ٢ : ٧٧ .

(٥) في الأصل هنا « لعطاء » وهو من تخبيطات النساخ والصواب « له » فقد روى هذا الأثر « ش» عن وكيع عن سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره قال سفيان قلت له : رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لا، ١ : ١٤١ وفي ص ١٤٣ مختصراً ، ومن هنا يدرك أنه سقط من الأصل حكاية جواب نسير ، وهو « قال : لا » وقد ذكر البخاري هذا الأثر تعليقاً (الفتح : ٢ : ٧٧)

زياد، [عن زياد] [١] بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فحضرَتْ صلاةُ الصبح فقال: أَذِّنْ يا أخا صُدَاء! فأذَّنت، وأنا على راحلتي [٢].

باب المؤذن الأعمى

١٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن قَبِيصة بن بُرْمة [٣] الأَسَدي عن ابن مسعود أنه قال: ما أُحِبُّ أن يكون مُؤَذِّنوكم عُميانَكم، حسبته قال: ولا قُرَّاءُكم [٤].

١٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذِّن للنبي ﷺ وهو أعمى، فكان لا يُؤَذِّن حتى يقال له: أصبحت [٥]! قال عبد الرزاق: فأما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله [٦].

(١) كذا في باب من أذن فهو يقيم، والمراجع الأخر.

(٢) الكنز برمز «عب» ١ رقم: ٥٤٩٨، وأخرجه «ش» عن يعلى عن عبد الرحمن ابن زياد دون قوله «وأنا على راحلتي» ١ : ١٤٥ و «ت» من طريق عبدة ويعلى عنه ١ : ١٧٨ وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً كلهم دون قوله «وأنا على راحلتي» وكذا المصنف من طريق الثوري، انظر رقم ١٨٣٣.

(٣) بفتح القاف وكسر الموحدة، وبرمة: بضم الموحدة وسكون الراء، عدّه البخاري وغيره من الصحابة من رجال التهذيب.

(٤) في الأصل «أقراءكم خطأ» والمراد بالقراء المعلمون، أخرج هذا الأثر «ش» عن وكيع عن الثوري وفيه «ما أحب أن يكون موذنيكم عميانكم» وهو في الكنز برمز «عب» إلى قوله عميانكم ٤ رقم: ٥٥٩٣ قال «هق»: والذي روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يلعمه الوقت ١ : ٤٢٧.

(٥) أشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٦٨.

(٦) موطأ مالك ١ : ٧٤

باب الصلاة خير من النوم

١٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالًا يُؤذِّن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذانُ بلالٍ حتَّى يؤذِّن ابن أُم مكتوم ،قال : وكان أعمى ،فكان لا يؤذِّن حتَّى يقال له : أَصبحتَ ، فلما كان ذات ليلة أَذَّن بلال ،ثم جاءَ يُؤذِّن النبي ﷺ ، فقيل له : إنه نائمٌ فنادى بلال : الصلاة خير من النوم ، فأُقِرَّتْ في الصبح[1] .

١٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي جعفر[2] عن أَبي سلمان[3] عن أَبي محذورة قال : كنت أُؤَذِّن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فأَقول إذا قلت في الأَذان الأَول : حيّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[4] .

---

(١) آخر الحديث أخرجه « ش » عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ١ : ١٣٩ وروى كذلك « هق » من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٢٢ وأخرجه « طس » من حديث عائشة وأبي هريرة (المجمع ١ : ٣٣٠) وذكره في الكنز ٤ رقم : ٥٥٦٢ برمز « طب » عن سعيد بن المسيب ، وذكره معزواً إلى أبي الشيخ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد رقم : ٥٥٦٤ وذكر نحوه من حديث عائشة معزواً إلى أبي الشيخ ، ومن حديث ابن عمر معزواً إليه ، وبرمز « ض » ، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن بلال موصولا ص ١٥٣ .

(٢) قال النسائي : ليس بأبي جعفر الفراء ، ورجح ابن حجر أنه هو ، راجع التهذيب ١٢ : ٥٩ وأبو جعفر الفراء ثقة من رجال التهذيب (١٢/٥٧) .

(٣) أبو سلمان قال « هق » : إسمه همام المؤذّن ، وذكره ابن حجر في التهذيب ١٢ : ١١٤ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥١٦ أخرجه « ن » من طريق ابن المبارك ويحيى وعبد الرحمن ، وذكره « هق »تعليقاً ولفظه كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح الخ ١ : ٤٢٢ .

١٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم (١) .

١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صاحبٍ له عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوّب في صلاة الفجر ، ولا يثوّب في غيرها (٢) .

١٨٢٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم (٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّب في الفجر ونهاني أن أُثوّب في العشاء (٤) .

١٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة (٥) عن عامر أنه كان ينهى مؤذِّنه أن يثوّب إلا في العشاء والفجر (٦) .

---

(١) رواه « ش » عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٣٩ ، وذكره الترمذي تعليقاً وزاد « يقول في صلاة الفجر » ورواه « هق » من طريق أبي نعيم وعبد الله ابن الوليد العدني عن الثوري أتم مما هنا ١ : ٤٢٣ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق أبي إسرائيل الملائي عن الحكم قال « ت » : لا نعرفه إلا من حديث الملائي ، والملائي لم يسمعه من الحكم وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، والملائي ليس بذلك القوي ، قلت : تابعه عبد الرزاق كما ترى ، وتابع الحسن بن عمارة شعبة عند « هق » ، وتابع الحكم عطاء بن السائب عنده فلا يُعَلّ الحديث بما أعلّه « ت » ، وأعله « هق » بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً ، لكنه يندفع بما ذكره نفسه أن الحجاج ابن أرطاة رواه عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر ، أللهم إلا أن يقال : إنه ليس فيه أنه كان من أمر النبي ﷺ .

(٣) كتب في الأصل « عبد الحكم » ثم ضرب على « عبد » .

(٤) الكنز برمز « عب » و « طب » وأبي الشيخ في الأذان ٤ رقم : ٥٥٦١ .

(٥) كذا في « ش » ، وفي الأصل « عن أبي عروة » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل ١ : ١٤٠ .

١٨٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التثويب، إذا قال في الأذان: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

١٨٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم[(١)] أن رجلًا سأل طاووساً جالساً مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن! متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقَل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالًا سمعها في زمان[(٢)] أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذّن فأخذها منه، فأذّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلًا، حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالًا عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذّن به الناس حتى اليوم[(٣)].

١٨٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً: متى قيل: الصلاة خيرٌ من النوم؟ قال: لا أدري[(٤)].

١٨٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عُمر بن حفص أن سعدًا أوّلُ من قال: الصلاة خيرٌ من النوم في خلافة عمر ....[(٥)] فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلالًا لم يؤذّن لعمر[(٦)].

---

(١) هو حسن بن مسلم كما في الكنز.

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل «أذان» ولا يبعد أن يكون «أوان».

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٧.

(٤) معناه أنه لا يدري متى كان بدءه.

(٥) في موضع النقاط في الأصل «وتوفى أبو بكر» ويأبى عنه السياق والسباق، ولا وجود له في الكنز.

(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٨ لكن روى «هق» من طريق الزهري عن =

١٨٣٠ – حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن النبي ﷺ يُمْهِل ، فلا يقيم حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه[١] .

باب التثويب في الأذان والإقامة

١٨٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فما[٢] حُكِي عليك إذا أذَّن المؤذِّن بالليل والنهار مكث ساعةً بعدما يفرغ من التأذين ، ثم ينادي بصوته : ألا حيّ على الصلاة مرارًا ؟ قال : لم أعلم ولم يبلُغني .

١٨٣٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوِّب في المسجد فقال : اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع[٣] .

باب من أذَّن فهو يقيم

١٨٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : كنت مع رسول الله

= حفص بن عمر بن سعد أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر ، فذكر نحو حديث ابن المسيب المذكور أول الباب ، راجع « هق » ١ : ٤٢٢ .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ .

(٢) في الأصل كأنه « فيما » .

(٣) رواه « د » في سننه ، وعلقه الترمذي ١ : ١٧٧ ، وهو في الكنز برمز « عب » و « ص » ٤ رقم ٥٥٦٦ .

فأمرني فأذَّنت الفجر فجاءَ [بلال][1] فقال النبي ﷺ : يا بلال إن أخا صُداءٍ[2] قد أذَّن ومن أذَّن ، فهو يقيم[3] .

باب المؤذِّن أملك بالأذان ، وهل يُؤذِّن الإمام ؟

١٨٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قال لأبي محذورة : إذا أذَّنت الأُولى أذِّن ، ثم ثوِّب انك[4] .

١٨٣٥ – عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثني[5] ابن أبي سفيان أن عمر قال لأبي محذورة : إذا أذَّنت الأُولى فصلِّ ركعتين ، ثم أقم فإني سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذِّن على صُفَّة زمزم .

١٨٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال : قال عليٌّ : المؤذِّن أملك بالأذان ،والإمام أملك بالإقامة[6] ، قال سفيان : يعني :يقول الإمام للمؤذِّن : تأخَّرْ حتى أتوضأَ أو أُصلي ركعتين .

---

(١) في الأصل هنا « النبي » سهواً، وسقط « بلال » .

(٢) كذا في « ت » وغيره،وفي الأصل «يا أخاء صداء ان بلال » وهو من جنايات أيدي النساخ .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٥٤٩٧ ، وزاد في الكنز في آخره « فأقمت » وهو لفظ «د »و « ش»

(٤) كذا في الأصل ولم اتحقق الكلمة الأخيرة وسيأتي في« باب البغي في الأذان»رقم : ١٨٥٤ وأراه « آتيكَ » .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي عن حنظلة بن أبي سفيان.ويحذف «قال حدثني »

(٦) الكنز برمز « ص » ٤ رقم : ٥٥٤٤ ، وأخرجه « هق » ٢ : ٢١ عن علي موقوفاً ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وضعفه كما في بلوغ المرام ، وقال البيهقي ليس بمحفوظ ،وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ص ٢٧٦ د .

١٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن رسول الله ﷺ يؤَذِّن ثم ، يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه (١) .

باب المؤذن أَمين والإِمام ضامن

١٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأَعمش عن ذكوان عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإِمام ضامن ،والمؤذِّن أَمين ، أَللهمَّ أَرشد الأَئمة ، واغفر للمؤذِّنين (٢) .

١٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُهيل بن أَبي صالح عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذِّنون الأُمَناءُ ، والأَئمّة ضُمَناءُ ، أَرشد الله الأَئمة ، ويغفر للمُؤَذِّنين (٣) .

١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن عمر قال : الإِمام ضامن إن قدَّم أَو أَخَّر ، وأَحسن أَو أَساءَ ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر .

باب القول إِذا سمع الأَذان ، والإِنصاتِ له

١٨٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار

---

(١) رواه « ت » من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٩ وحسنه ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ وبرمز « طب » رقم : ٥٥٩٤ وتقدم عند المصنف ، انظر رقم ١٨٣٠ .

(٢) أحمد من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ والكنز ٤ رقم : ٢٧٢٢ عن عبد الرزاق وغيره ،وأخرجه « ت »من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ١٨٢ ،و «د» ، ولفظ « ت » « مؤتمن » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٢٣١ و « ش » من طريق عباد بن إسحاق عن سهيل ١ : ١٥١ .

عن محمد بن عليٍّ أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن قال: كما يقول، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: وأنا[١].

١٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن[٢] شهاب عن عطاء ابن يزيد[٣] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذِّن[٤].

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٥] أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يؤذِّن قال: الله أكبر، قال: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حيَّ

---

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عيينة عن عمرو، ولفظه، كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: وأنا، ومن هنا يظهر أن في نص الحديث في أصلنا تحريفاً لأن فيه «كان كما يقول» وصوابه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، ثم وجدته هكذا تحت رقم ١٨٤٦. فغيرت الكلمة هنا

(٢) في الأصل مالك بن شهاب، والتصويب من «ش» و «ت» وغيرهما.

(٣) في الأصل «زياد» خطأ والتصويب من «ش» و «ت» وغيرهما، وهو الليثي من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الجماعة، ومنهم «ت» ١ : ١٨٣ و أخرجه «ش» من طريق زيد بن حباب عن مالك ١ : ١٥٣ .

(٥) كذا في الأصل إسناد هذا الحديث، وأما «ش» فساق إسناده هكذا «نا وكيع عن سفيان والثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه» (وفي المجمع أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه) فما هنا يخالف ما في «ش» من وجهين، أحدهما ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عاصم وعبد الله بن الحارث، وثانيهما ترك «عن أبيه» بعد عبد الله بن الحارث، والحديث عند «ش» مختصراً ١ : ١٥٣ .

على الصلاة[١] ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر وغيره عن يحي بن أبي كثير عن [محمد بن][٢] إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادى المنادي للصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية كما قال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال مثل ذلك أيضاً ، فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال مثل ذلك ثم قال [هكذا][٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤] .

١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجمع الأنصاري [أنه سمع أبا أمامة][٥] بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذِّن ، كبّر ، وتشهد بما تشهَّد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن ، فإذا قال : أَشهدُ أَنَّ محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أنَّ محمدًا رسول الله[٦] ثم سكت[٧] .

١٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) زاد في « ش » وحي على الفلاح .
(٢) كذا في « خ » و « ش » .
(٣) استدرك من « ش » والكنز .
(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير فقال : عن محمد ابن إبراهيم ، وكذا « خ » ١ : ٨٦ و « هق » ١ : ٤٠٩ فترجح عندي أن ناسخ الأصل أسقط « محمد بن » ، وهو في الكنز برمز « عب » و « ش » ٤ رقم : ٥٥٧٧ ، وأخرجه « خ » من حديث ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية أتم مما هنا ، وكذا « هق » ١ : ٤٠٩ .
(٥) استدرك من الكنز .
(٦) في الكنز وأنا أشهد فقط .
(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٧٨ .

جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذِّن قال كما يقول[١] .

١٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[٢] لما قال المؤذِّن : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[٣] .

١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن عليٍّ أنه قال : من قال كما يقول المؤذِّن ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون ، كان له من الأجر عِدل مَن كذب بمحمد ﷺ[٤] .

١٨٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذِّن شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حيّ على الصلاة قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، فإذا قال : حيّ على الفلاح قالوا : ما شاء الله .

باب الرجل متى يقوم للصلاة إذا سمع الأذان

١٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عامر٣) عن معاوية

(١) أخرج « ش » عن ابن عيينة بهذا الإسناد ما تقدم أول الباب .

(٢) في الكنز « أن رجلا » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨٦ ، وروى هذا من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وحديث أبي رافع كما في المجمع ١ : ٣٣١ ، ومن حديث عمر بن الخطاب كما في « م » .

(٤) في المجمع ان علياً رضي الله عنه كان يقوله ، وليس فيه ذكر الفضل في ذلك ١ : ٣٣٢ ، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي . واما اسناد الحديث الذي هنا ففيه جابر الجعفي وقد ضعفوه وهو مرسل ايضاً .

ابن قُرّة قالوا: كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذّن في إقامته .

١٨٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصلت[١] عن علقمة[٢] عن أمّه عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذّن فقال كما يقول، فلما قال: حيّ على الصلاة،نهض رسول الله ﷺ [إلى الصلاة][٣] .

باب البغى في الأذان والأجر عليه

١٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكّاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة[٤] ومعه ناس، فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني لأحبّك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه، فقال: إنه يبغي في أذانه[٥]، ويأخذ عنه أجراً[٦] .

(١) أراه الصلت بن دينار ، ضعيف من رجال التهذيب .
(٢) هو علقمة بن مرجانة ومرجانة أمه .
(٣) استدرك من الكنز .
(٤) في « ش » وهو يطوف بالكعبة فجاءه رجل من موذّني الكعبة .
(٥) هنا في الأصل « أجرا » وهو عندي مما زاده بعض الناسخين ، وقد نقله ابن الأثير فقال : أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد ١ : ١٠٦ وقد رواه ابن حزم في المحلى فلم يذكر « أجرا » لكن في النسخة المطبوعة منه « يتغنى » بدل « يبغي » وقد رواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء وفيه « تبغي في أذانك اجرا » ٢/٢٧٠.
(٦) أخرجه « ش » من طريق عمارة بن زاذان عن البكاء ولفظه « انك تحسن صوتك لأخذ الدراهم » ١ : ١٥٤ ، وأخرجه « طب » أيضاً من طريق يحيى البكاء ولفظه كما في المجمع ٢ : ٣ « إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجرا » فليحرر ، فإن أصحاب الغريب نقلوه بلفظ « تبغي » .

١٨٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلًا قال : إني لأُحبّك في الله قال له : ولكنّي أبغضك في الله ، قال : لم؟ قال[١] : إنك تبغي[٢] في أذانك ، وتأْخذ الأَجر على كتاب[٣] الله[٤] .

١٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة ، فأَذّن أبو محذورة ، فقال له عمر : ما خشيت أن ينخرق[٥] قال : يا أمير المؤمنين قدمتَ فأَحببتُ أن أُسمعك ، فقال عمر : إن أَرضكم معشر أهل تهامة أرض حارّة ، فأَبرِدْ ، ثم أَبرِدْ ، يعني صلاة الظهر ، ثم أَذِّن ، ثم ثوّب ، انك[٦] .

١٨٥٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله[٧] عن القاسم بن عبد الله[٨] قال : لا يُؤخذ على الأَذان رزق .

---

(١) في الأصل « أقل » خطأ .

(٢) في الأصل « تبتغي » خطأ ، وصوابه « تبغي أو تتغنى » .

(٣) في الأصل « كتابك » خطأ .

(٤) لا آمن أن يكون سقط من الإسناد « عن عبد الله بن عمر » ويكون الضحاك هو الكندي السكوني المذكور في الجرح والتعديل ، فإن الأثر لفظه نفظ ابن عمر على ما حكاه صاحب النهاية .

(٥) في « هق » أن ينشق « مريطاءك» والمريطاء : هي الجلدة ما بين السرة والعانة قاله في النهاية وفي (قا) عرقان في مراقّ البطن يعتمد عليهما الصائح ،أخرجه « هق » برواية ابن أبي مليكة عن أبي محذورة وانتهت روايته إلى هنا ١ : ٣٩٧ .

(٦) كذا في الأصل وقد تقدم مثله أول «باب المؤذن املك بالأذان» وقلتُ هناك ان الصواب عندي « آتك » وأخرجه « هق » ثانياً في ١ : ٤٣٩ ، تاماً ، وفي آخره ثم أذن ، ثم انزل فاركع ركعتين ، ثم ثوب إقامتك ، وهو يدل على أن المراد بالتثويب الأقامة ، وأخرجه « ش » بلفظ آخر في الإبراد بالظهر .

(٧) هو المسعودي عندي .

(٨) إن كان محفوظاً فهو العمري المدني من رجال التهذيب .

١٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ الجُعل في أذانه إلا أن يعطى شيئاً بغير شرط[١].

١٨٥٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي[٢] بن محمد عن إسحاق بن محمد[٣] عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال: أوّل من رزق المؤذّنين عثمان[٤].

باب فضل الأذان

١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال: الأذان شعار الإيمان.

١٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: المؤذّنون أطول الناس يوم القيامة أعناقاً[٥].

١٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يدُودون[٦] في قبورهم[٧].

١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه برواية جويبر عن الضحاك ابن مزاحم ص ١٥٤ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد .

(٣) هو عندي اسحاق بن محمد الفروي من رجال التهذيب .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٨٤ قال « هق » قال الشافعي : قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان ١ : ٤٢٩ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤١ .

(٦) من قولهم داد الطعامُ : أي صار فيه الدود .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤٥ .

١٨٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ قال: أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون[(١)].

١٨٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس[(٢)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه[(٣)]، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة[(٤)].

١٨٦٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: يغفر الله للمؤذن مدى صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه[(٥)].

---

(١) في الأصل « المؤذنين »، أخرجه « ش » من حديث معاوية رواه عن يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية ١ : ١٥ وحديث معاوية أخرجه مسلم في الصحيح.

(٢) كذا في مسند أحمد أيضاً ولم أجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا عند ابن أبي حاتم ولا عند البخاري.

(٣) أخرجه « ش » من حديث يحيى بن عباد بن هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة، ثم أخرج آخره من حديث سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ١٥٢ وأخرجه « هق » تاماً من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد تاماً من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦.

(٤) في الأصل « ويشاهد عليه خمسة وعشرين حسنة » والتصويب من الكنز ففيه برمز « حم » ٤ رقم : ٣١٩١ « والشاهد عليه خمس وعشرون درجة »، ولكن في مسند أحمد « والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة » وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة عند « هق » وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ١ : ٣٩٧، وأخرجه « د » من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة ولفظه « وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة » ١ : ٧٦.

(٥) الكنز ٤ رقم : ٣٢٣٩.

١٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[١] عن أبيه قال: كنت في حجر أبي سعيد الخدري فقال: أي بُنيّ! إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعته يعني النبي ﷺ يقول: ما من جنٍّ، ولا إنس، ولا حجر، ولا شجر إلا شهد له[٢].

١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال: بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة، على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، [فقال]: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام -أو قال: الإيمان- وربّ الكعبة، تجدون هذا راعياً، أو صاحب صيد، أو رجلًا خرج متبدِّياً[٣] من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا، فوجدوه رجلا[٤] من أسلم خرج متبدّياً من أهله[٥].

١٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة يسميه ابن عيينة عبد الله بن عبد الرحمن.

(٢) رواه «خ» من طريق مالك.

(٣) تبدي الرجل: أقام بالبدو.

(٤) في الأصل رجل.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأذان من حديث زر عن صفوان بن عسال كما في الكنز ٤ رقم: ٥٦٠١، وأخرجه أحمد وأبو يعلى و «طب» عن ابن مسعود، ورواه أحمد و «طص» من حديث معاذ بن جبل، ورواه أحمد و «طب» من حديث عبد الله بن ربيعة، وروى من وجوه كثيرة، راجع المجمع ١ : ٣٢٤.

قال : المؤذِّن المحتسب كالشاهر[١] سيفه في سبيل الله .

١٨٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرّمة على النار ، ثم ذكر المؤذِّنين ، قال الثوري : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان[٢] .

١٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو [كنت][٣] أطيق الأذان مع الخِلِّيفا لأَذَّنْتُ[٤] .

١٨٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان[٥] عن عبد الله ابن أبي الهذيل[٦] أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني أخاف[٧] أن يكون سُنَّةً ما تركت الأذان[٨] .

١٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) شهر سيفه : سلّه فرفعه .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٧١ وروى أبو الشيخ أثر عمر كما في الكنز ٤ رقم : ٥٤٧٨ ورقم : ٥٤٨١ .
(٣) استدركته من « ش » و « هق » .
(٤) هذا الأثر مكرر في الأصل ، وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن بيان بلفظ « لو أطقت » وعن يزيد ووكيع عن إسماعيل عن قيس بلفظ « او كنت أطيق » ١ : ١٥١ ١٥٢ ، ورواه « هق » من طريق جعفر بن عون عن إسمعيل ١ : ٤٣٣ وهو في الكنز ٤ رقم : ٥٤٧٦ برواية قيس بن أبي حازم عن عمر برمز « عب » و « ش » وغيرهما ، ورواه « هق » من طريقه أيضاً ١ : ٤٢٦ . ورسم « الخليفا » في اكثر الكتب « الخلّيفى »
(٥) هو ضرار بن مرة أبو سنان الأكبر من رجال التهذيب .
(٦) من رجال التهذيب .
(٧) كما في الكنز وفي الأصل « أحدث » خطأ .
(٨) الكنز برمز « عب » و « ش » رقم ٥٤٧٧، ورواه « ش » بعين هذا الإسناد ص ٢٧٢ د .

شبيل[١] بن عوف قال : قال عمر : مَن موذّنوكم[٢] اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا ، قال : إن ذلك بكم لنقص كثير[٣] .

١٨٧٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي[٤] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم ، وليُؤذّنْ لكم خياركم[٥] .

١٨٧٣ - عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : ما أذّن في قوم بليل إلا أمِنوا العذاب حتى يصبحوا ، ولا نهارًا إلا أمِنوا العذاب حتى يُمْسُوا[٦] .

باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أُحبّ أن أؤمّ أحدًا أبدًا إلا أهل بيتي ،من أجل أنّه [إن] نقص [من] الصلاة فإنّ عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم ، وأشياءُ يحق على الإمام ، ورآه يخشى أن لا يؤدّيها .

(١) في الأصل شيبان ، والتصويب من « ش » وفيه شبل،وكلاهما صحيح راجع التهذيب .

(٢) هذا هو الصواب كما في «ش » وفي الأصل«موذنكم » وفي هق أيضاً «موذنكم»

(٣) أو كبير كما في «ش» ، أخرجه « ش » عن يزيد ووكيع عن اسمعيل عن شبل بن عوف ص ١٥١ ، ورواه « هق » برواية قيس بن أبي حازم عن عمر ١ : ٤٢٦ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد .

(٥) روى « هق » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ليؤذّن لكم خياركم وليؤمّكم أقرؤكم ١ : ٤٢٦ .

(٦) أخرجه « طب » عن معقل بن يسار مرفوعاً الكنز ٤ رقم : ٣٢١٠ والمجمع ١ : ٣٢٨ ، وروى الطبراني في الثلاثة معناه من حديث أنس .

١٨٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلِّي بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

١٨٧٦ - عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابن أبي خالد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يَنْبَطِحُون[١] على كُثْبان المسك يوم القيامة في الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ، ورجل تعلَّم كتاب الله فأَمّ به قوماً وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رقّ الدنيا عن طاعة الله[٢] .

١٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : بادروا[٣] الأَذان ولا تُبادروا الإمامة ، وقال النبي ﷺ بادروا الإمامة في الأَذان لتجاوزه[٤] .

---

(١) الإنبطاح : الإنبساط .

(٢) أخرجه « طب » من حديث ابن عمر ،ورواه في الأوسط والصغير بلفظ آخر قال الهيثمي : رواه الترمذي بإختصار، المجمع ١ : ٣٢٧ .

(٣) بادر فلاناً الشيء: سبقه إليه ، فالمعنى سابقوا إلى الأذان وابتدروا (أي ليبادر بعضكم بعضاً أيهم يسبق إليه) وقد رواه «ش » بهذا اللفظ الأخير ،لكنه قال : ولا تبتدروا الإقامة بدل « الإمامة » كما في المطبوعة والمخطوطة كليهما وكذا في الكنز ٤ رقم : ٣١٩٧ برمز «ش »عن يحيى (مرسلاً) فكلمة « الإمامة » في الأصل محل نظر ، ولولا أن المصنف ذكر هذا الأثر في باب الإمامة لقطعت بكونها مصحفة ، وقد رواه « ش » من طريق هشام عن يحيى ١ : ١٥١ .

(٤) كذا في الأصل ولا أراه محفوظاً من تصرف النساخ ، وقد روى « ش » عن ابن علية عن هشام عن يحيى قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : لو علم الناس ما في الأذان

١٨٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب: إن استطعت أن لا تؤمَّ أحدًا فافعل، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمّ، أو نحوه ذكر شيئاً.

١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافع القوم، فقال حذيفة: لتبتلُنَّ[1] لها إماماً أو لتُصَلُّن فرادى[2]، قال: فقال مجاهد: ليس هكذا، قال أبو معمر؛ قال: قال لي حذيفة: لتبتلن[1] لها إماماً أو[3] لتصلّن وحداناً، فقال إبراهيم: سواءٌ، وُحداناً وفُرادى سواءٌ.

١٨٨٠ - عبد الرزاق قال: أخبرني أبي قال: سمعت بعض أهل العلم أن قوماً أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا: تقدَّم! وهذا يقول لهذا: تقدَّم! فلم يزالوا كذلك حتَّى خُسِف بهم.

١٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه.

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أبلغك

لتحاوروه (كما في المطبوعة) أو نيحاوروه (كما في الخطية مهمل النقط) وفي الكنز ٤: ٣٣٣٨ بادروا الأذان والإقامة (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً) وفي ش «كان يقال ابتدروا الاذان ولا تبتدروا الاقامة» هذا كله يحتاج إلى تحرير.

(١) كذا في الأصل وانظر هل الصواب لتتنّن من تتلى: أي تتبع.

(٢) في الأصل «فرأى ذا».

(٣) في الأصل في كلا الموضعين «و».

أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءه عليه ؟ قال[١] : نعم .

١٨٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : حقٌّ على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشيء إلا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم ، قلت : فما حقُّه عليهم ؟ قال : يدعون ويستغفرون لأنفسهم ،وللمؤمنين ،والمؤمنات ، ولا يخصّونه شيئاً إلا في المؤمنين ، قلت : كيف يدعو ؟ قال : يقول : أللهم اغفر لنا ، أللهم ارحمنا ، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصّهم ، يقول : أللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، هذه خاصة إياهم ، ثم يعمّ المؤمنين والمؤمنات بعد ،ولا يسمي من ورءه إلا كذلك .

باب الأذان في طلوع الفجر

١٨٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالًا يؤذِّن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أمّ مكتوم ، قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

١٨٨٥ – عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢] .

١٨٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن

---

(١) في الأصل « قالوا » .

(٢) الموطأ ١ : ٧٤ فؤاد ، و « خ »وغيره من طريق مالك ،و« م »من طريق الليث عن ابن شهاب . ومن طريق يونس أيضاً .

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ بلالًا يُؤَذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداءَ ابن أمّ مكتوم .

١٨٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شدّاد مولى عياض عن ثوبان قال : أذَّنتُ مرة فدخلتُ على النبي ﷺ فقلت : قد أذَّنْتُ يا رسول الله ، قال : لا تؤذِّن حتى تصبح ، ثم جئته أيضاً فقلت : قد أذَّنْتُ ، فقال : لا تُؤَذِّن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرّقهما[١]

١٨٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذَّن بلال مرّةً بليل ، فقال له النبي ﷺ : أخرج فنادِ أن العبد قد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالًا ثكلته أمُّه ،وابتلَّ من نضحِ دمِ جبينه ،ثم نادى أنَّ العبد نام[٢]

١٨٨٩ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمّه شعيب بن خالد عن زبيد الإيامي عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا أذَّن المؤذِّن بليل أتوه فقالوا : إتَّق الله وأَعِدْ أذانك[٣] .

١٨٩٠ – عبد الرزاق عن يحي بن العلاء عن الأعمش قال : أحسبه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر[٤] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٩٠ .

(٢) « قط » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرسلا ص٩١ مختصراً ، ورواه حماد عن أيوب عن ابن عمر موصولا ، تابعه سعيد بن زربي « هق » ١ : ٣٨٣ وأما قول بلال ليت بلالا الخ فرواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلا كما في « هق » ١ : ٣٨٥ ورواه عن الحسن مرسلا كما في « ش » ص ١٤٩١ .

(٣) ذكره أبو عمرو في التمهيد كما في الجوهر النقي .

(٤) وروى «ش» من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر ، قال : ما كان النداء إلا مع الفجر ، وروى في معناه من طريق علي بن علي عنه ١ : ١٤٤ .

١٨٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذّنان للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا ،وإذا أذّن بلال فأمسكوا ، لا تأكلوا ، قال لي سعيد : وما إخال بلالاً انطلق في زمن عمر إلى الشام .

١٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن محمد قال : ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[(١)] .

باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال

١٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يُقيم في السفر لكل صلاة إقامة ،إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذّن لها ويقيم .

١٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله[(٢)] .

١٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان

---

(١) رواه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد في الأذان والصوم
(٢) أخرجه «ش » ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ص ١٤٦ .

ابن عمر يؤذِّن في السفر [قال] : أذانين إذا طلع الفجر أذَّن بالأُولى ، فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيشٍ ،أو ركبٍ سفر عليهم أمير ، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة .

١٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : تُجزيه إقامة في السفر (١) .

١٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العالية قال : إذا جعلت الأذان إقامة فمنها (٢) .

١٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخليفة في السفر معه مثل الحاجِّ كم يؤذِّن له ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : أفرأيت من سمع الإقامة في السفر أحقّ عليه أن يأتي الصلاة كما حقّ على من سمع النداء بالحضر أن يأتي الصلاة؟قال : نعم إلا أن يكون على على رحله ، قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة (٣) ، قال : فضحك وقال : أي لعمري ! إنه لحقّ عليه أن يحضرها .

١٩٠١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أذَّن وهو بضجنان (٤) بين مكة والمدينة ،في عشية ذات ريح وبرد ، فلما

---

(١) أخرج « ش » نحوه من طريق الحكم عن ابراهيم ١ : ١٤٦ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل . والفترة : الضعف والانكسار .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

قضى النداء قال لأصحابه : ألا ! صلُّوا في الرحال ، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة ، إذا فرغ من أذانه ، قال : ألا صلُّوا في الرحال مرّتين[١] .

١٩٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أذَّن بضجنان بين مكة والمدينة فقال : صلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ،أو المطيرة ،أو ذات ريح يقول : صلُّوا في الرحال .

١٩٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر ، فقال لأصحابه : صلُّوا في رحالكم ، قلت لعطاء : بصلاته يصلُّون ؟ قال : نعم ، أظنُّ .

١٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمع الإقامة في السفر وظنَّ أنه مُدركها أو بعضها فحقٌّ عليه أن يأتيها[٢] ، ومن ظنَّ أنه غير مدركها فلا حقَّ عليه ، قلت : أرأيت من سمع الإقامة عَشِيَّة عرفة حقٌّ عليه أن يأتي الصلاة إذا سمعها قال : نعم ،إن لم يكن مشغولًا في رحله .

١٩٠٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذِّن في السفر .

باب الأذان في البادية

١٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ومن كان من

---

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن نافع في الأذان ١ : ٩٢ ومن طريق عبيد الله عن نافع ١ : ٨٨ .

(٢) يغلب على الظن أن أول جواب عطاء قد سقط من الأصل وهو « نعم » وقوله ومن ظن الخ بقية جوابه . أو الصواب « ابن جريج ، قال عطاء » : سمع » الخ .

أهل قرية غير جامعة فلهم أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : ساكني عرفة كم لهم ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، إن كان لهم إمام يجمعهم (فلهم أذان وإقامة لكل صلاة)[١]

١٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : جارٌ لي بالبادية أقام قبلي أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحقّ على أحد كما أن يأْتي صاحبه ، أَنت إمام أهلك وهو إمام أَهله .

١٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إمام قوم في بادية يُؤَذِّن بالعتمة في بيته ولا يخرج ، لا يبرز لهم ، (قال : فلا يأْتوه)[٢] قال : فهو حينئذ لا يريد أَن يأْتوه في بيته .

باب الدعاء بين الاذان والإقامة

١٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العميّ عن أَبي أياس[٣] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأَذان والإقامة[٤] .

١٩١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أَبي حازم[٥] عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : ساعتان يُفتح فيهما أَبواب السماءِ ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ

---

(١) هذا مكرر معاد .
(٢) لعل الناسخ زاده سهواً أو الصواب بعده « أو قال » مكان « قال » .
(٣) هو معاوية بن قرة من رجال التهذيب .
(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق وغيره ، وحسنه و« د » و « ن » .
(٥) هو سلمة بن دينار من رجال التهذيب .

عليه دعوته ، بحضرة النداء إلى الصلاة ، والصفّ في سبيل الله[١] .

١٩١١ - عبد الرزاق[٢] عن أيوب وجابر الجعفي قالا : من قال عند الإقامة : اللهم ! ربَّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدًا الوسيلة ،وارفع له الدرجات ، حُقَّتْ له الشفاعة على النبي ﷺ[٣] .

باب من سمع النداء

١٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإنما الأُولى من الأَذان[٤] لِيُؤْذَن بها الناسُ قال : فحقّ واجب لا بدَّ منه ،ولا يحلُّ غيره إذا سمع الأَذان [أن] يأْتي فيشهد الصلاة ، ثم أَخبرني عند ذلك [عن] رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلَّفون ؟ لقد هممت أن أُقيم الصلاة ثم لا يتخلَّف عنها أحدٌ إلا حرّقت بيته ،[٥] أو حرّقت عليه ،قال : وجاءه رجل فقال : يا نبي الله ! إني ضرير وإني عزيز[٦] عليَّ أن لا أَشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أَتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال[٧] : حسبت أَنه أعمى ،أو

(١) الموطأ (النداء للصلاة) موقوفاً ورفعه موسى بن يعقوب ، قاله « هق » ١ : ٤١٠ .
(٢) سقط من الأصل شيخ عبد الرزاق وهو عندي معمر .
(٣) رواه « خ » من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في الألفاظ .
(٤) الأولى من الأذان هي الأذان والثانية الإقامة .
(٥) الكنز ٤ : ٢٦٨٩ عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
(٦) يعني يشق عليّ .
(٧) في الأصل « قلت » .

سيءُ البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أُصدِّق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

١٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن صالح[١] قال : أتى ابن أُم مكتوم إلى النبي ﷺ وقد أصابه ضرر في عينيه فقال : هل تجد لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال له النبي ﷺ : هل تسمع النداءَ ؟ قال : نعم ! قال : ما أجد لك رخصة[٢] ، قال معمر : وسمعت رجلًا من أهل الجزيرة يقول : فقال[٣] النبي ﷺ : أتسمع الفلاح ؟ قال : نعم ! قال : فأجب .

١٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد[٤] أن علياً وابن عباس قالا : من سمع النداءَ فلم يُجِب فلا صلاة له ، قال ابن عباس : إلا من علة أو عذر[٥] .

١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن عليٍّ قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال الثوري في

(١) كذا في الأصل وليحرر .
(٢) رواه «د» من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي رزين وهو مسعود بن مالك عن ابن أم مكتوم ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » عن أبي رزين عن أبي هريرة ص ٢٣١ د.
(٣) في الأصل « يقول » .
(٤) هو الخوزي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب .
(٥) كذا في الكنز وفي الأصل « عدا » ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤رقم٥١١٣ ، وقد روى «د » عن ابن عباس مرفوعاً من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلوة التي صلى ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ٢٣١ د ، قال « هق » : رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٣:٥٢ .

حديثه : قيل لعليٍّ : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء [١] .

١٩١٦ - [عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : من سمع النداء] [٢] من جيران المسجد فلم يُجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له .

١٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن [٣] ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يُرِدْ خيرًا ولم يُرد به [٤] .

١٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول : من سمع حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح فلم يجب فلم يزدد [٥]

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي حيان وفيه من جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ص ٢٣١ د، وأخرجه « هق » أولاً من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي حيان بلفظ « ش » ، ثم قال : وبهذا الإسناد عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: من سمع النداء، فذكر الأثر الذي عقيب هذا ٣:٥٧ ، وأخرج أوله من طريق زائدة عن أبي حيان أيضاً ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً باسناد ضعيف ، قاله « هق » .

(٢) هذه الكلمات في كلا الأثرين فانتقل بصر كاتب الأصل من الأعلى إلى الأسفل وترك ما بعد الأعلى من إسناد الأثر الثاني بكماله، ووجدت في الكنز برمز «عب» عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء فذكره ، ووجدت باقي إسناده عند « هق » من الثوري إلى الحارث، وأضفت إليه اسم عبد الرزاق لأنه بعيد جداً أن يكون هذا الأثر عند الثوري ولا يرويه عنه عبد الرزاق، بل يرويه عن أحد غيره ، وراجع الكنز ٤ رقم ٥١١٥ .

(٣) في « ص » « عن » والتصويب من « هق » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٢٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ص ٢٣١ د ، ورواه « هق » من طريق مسعر عن عدي بن ثابت ٣:٥٧ ، وانظر هل الصواب « أولم يردّ به » .

(٥) في «ص» بدالين فظننته يزدد، ولكن روى « هق » هذا الأثر باللفظ الأول أعني =

خيرًا به .

١٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، فليس لأَحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع ،قلت :وإن كان على بزِّله[١] يبيعه يَفْرَق إن قام عنه أن يضيع ، قال : وإن ،لا رخصة له في ذلك ، قلت : إن كان به رمد ومرض[٢] غير حابس أو يشتكي يديه[٣] [قال :][٤] أحبّ إليّ أن يتكلَّف .

١٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية ؟ قال : إن شاء جاء ،وإن شاء فلا ، قال : قلت : وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال : إن شاء فليأْتِ ،وإن شاء فليجلِسْ ، قلت : أفرأيت إن كنتُ في مسكن أسمع فيه مرّة ولا أسمع فيه أخرى ،أَلِي رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه ؟ قال : نعم ! قلت : وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينُها الذي[٥] أَظنُّ أنها تُصَلَّى له ، [قال :][٦] نعم ! إذا لم تسمع النداء .

١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن

=لفظ منصور ، وإسناده من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت عن عائشة فليحرر .

(١) في ص «ترله»

(٢) في ص رمداً أو مرضاً .

(٣) في ص « يدي » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في ص « التي » .

(٦) سقط من الأصل .

الخطاب فقد رجلًا أيَّاماً فإمَّا[١] دخل عليه وإمَّا لقيه[٢]، قال: من أين ترى ؟ قال[٣]: اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها، فقال عمر: إن كنت مجيباً شيئاً، فأَجب الفلاح[٤].

١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع الأُولى ؟ قال: فإن ظَنَّ أنَّه يدركها فحقٌّ عليه أن يأْتيها.

باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أَن ابن عباس أَمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: أَلا صلُّوا في الرحال! فقيل له: ما هذا ؟ فقال[٥]: فعله من هو خير مني[٦].

١٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذَّاء عن أَبي قلابة

---

(١) في ص «فما».
(٢) كذا في الكنز وفي ص «رأيته» خطأ.
(٣) في ص «قالت: ما».
(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن أبيه ولفظه قال: فقد عمر رجلا في صلوة الصبح فأرسل إليه فجاء، فقال: أين كنت ؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت، فقال عمر: فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج إلى الصلوة ص ٢٣٠ د، وهو في الكنز برمز «عب» ٤ : ٥١٠٨ .
(٥) في ص «فقيل».
(٦) أخرجه «د» في أبواب الجمعة من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله ابن الحارث ١ : ١٥٢ .

عن أبي مليح بن أُسامة قال: صلَّينا العشاء بالبصرة ومُطِرنا، ثم جئت أَستفتح فقال لي أبي أُسامة: رأيتُنا مع رسول الله ﷺ زمان الحُدَيْبية ومُطِرنا فلم تَبُلَّ السماءُ[1] أسفل نعالنا فنادى منادي النبي ﷺ أَن صلُّوا في رحالكم[2].

١٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عمرو بن دينار أَن عمرو بن أَوس أَخبره أَن رجلًا من ثقيف أَخبره أَنه سمع مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، صَلُّوا في رحالكم[3].

١٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عُبيد بن عُمير[4] عن شيخ قد سمّاه عن نُعَيم بن النحّام قال: سمعت مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف[5] [فتمنَّيت أن يقول: صلُّوا في رحالكم][6]، فلما بلغ حيّ على الفلاح، قال: صلُّوا في رحالكم [ثم] سأَلت عنها فإذا النبي ﷺ كان أَمر بذلك[7].

---

(١) في الأصل «النماء» والتصويب من الكنز.

(٢) أخرجه «د» في أبواب الجمعة من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء هكذا، ورواه من حديث قتادة عن أبي المليح، وفيه أنه كان هذا يوم حنين ١: ١٥٢ وهو في الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٣٧٧.

(٣) رواه أحمد ٥: ٣٧٣ عن عبد الرزاق، ونقله الهيثمي من موضع آخر من المسند بلفظ آخر وقال: رجاله رجال الصحيح ٢: ٤٢، وهو في الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٣٥٧٠

(٤) في الأصل «عبيد الله بن عمرو» والتصويب من المسند.

(٥) في المسند «في لحافي» وزاد «فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم».

(٦) سقط من الأصل واستدرك من الكنز.

(٧) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٤: ٢٢٠، وهو في المجمع ٢: ٤٧، والكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٣٦٨.

١٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نُعيم بن النحّام قال: أَذَّن موذِّن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنَّيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج[١]، قال: ولا حرج[٢].

١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلَّى فكأنما صلَّى مع الإمام.

١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان[٣] بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، ولوَدِدْت أنك جئت فصلَّيت في بيتي مكاناً أتَّخذه مسجدًا، فقال النبي ﷺ: أفعل إن شاء الله، قال: فمرّ النبي ﷺ على أبي بكر فاستتبعه، فانطلق معه، فاستأذن فدخل، فقال وهو قائم: أين تريد أن أُصلِّي؟ فأشرتُ له حيث أريد، قال: ثم حبسناه على خزيرة[٤] صنعناها[٥] له، فسمع به أهل الوادي يعني أهل الدار، فثابوا إليه حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك ابن الدُخْشن[٦] أو ابن الدُخَيْش؟ فقال رجل: إن ذلك الرجل لمنافق لا

---

(١) في ص «لا يخرج» وفي الكنز «لا حرج».
(٢) الكنز برمز «عب» رقم: ٥٣٦٩.
(٣) في ص «عثمن» والتصويب من «خ» وغيره.
(٤) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء ثم راء: لحم يُقَطَّع صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق. وقيل بالمهملات وهي دقيق يطبخ باللبن.
(٥) في ص «على خزير صنعناه».
(٦) بضم الدال والشين مكبّراً وما بعده مصغّر.

يحبّ الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تقوله[١] وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، فقالوا : يا رسول الله ! أمَّا نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين ، فقال النبي ﷺ أيضاً : لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله إلا حُرِّم على النار ، قال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصاري ، فقال : ما أظنّ رسول الله ﷺ قال ما قلتَ ، قال : فآليتُ[٢] إن رجعت إلى عتبان بن مالك أن أسأله ، فرجعتُ إليه فوجدته شيخاً كبيرًا قد ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلستُ إلى جنبه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرّة ، قال معمر : فكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلتْ بعدُ فرائض وأُمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ[٣] .

باب مكث الإمام بعد الإقامة

١٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يُقيم المؤذِّن ويسكتون[٤] يتكلَّم بالحاجات ويقضيها ، فجُعل له عُود في القبلة كالوتد يستمسك

(١) كذا في الأصل واختلفوا في رواية هذه الكلمة وتفسيرها ، راجع الفتح ١٢ : ٢٤٩ .

(٢) في ص « فالينا » وفي « م » « فحلفت » .

(٣) أخرجه « خ » في أكثر من عشرة مواضع ، منها في أبواب المساجد ، وأخرجه من طريق معمر قبيل باب الإكراه ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، فأحال أوله على حديث يونس عن الزهري الذي رواه أولاً وساق آخره إلى آخر ما هنا (م : ١ : ٣٣٣) .

(٤) كذا في الأصل .

عليه لذلك[١] .

١٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كانت الصلاة تُقام ،فيكلِّم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلِّمه ،فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ[٢] .

باب قيام الناس عند الإقامة

١٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني[٣] .

١٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر[٤] عن أبي خالد الوالبي أن علياً[٥] خرج عليهم حين أُقيمت الصلاة وهم قيام فقال : ما لكم سامدين[٦] .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عروة مرسلا ،وفي آخره قال : وقال أنس بن مالك : وكان له عود يستمسك عليه، الكنز ٤ رقم : ٥٦١١ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حميد عن ثابت ومن حديث عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن أنس في الأذان، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٦١٠ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٢٠ وأخرجه من طريق هشام وشيبان عن يحيى بن أبي كثير في الأذان .

(٤) كذا في الأصل، وقد رواه «ش» عن وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد ص ٢٧١ د ، وقد سمع فطر وزائدة كلاهما أبا خالد ورويا عنه .

(٥) في الأصل « أن خالداً » ولكن هذا الأثر معروف عن علي كما في كتب الغريب وقد رواه أبو خالد الوالبي عنه في « ش » فما في الأصل سبق قلم من بعض الناسخين .

(٦) لفظ « ش » « ما لي أراكم سامدين »،وأخرجه أبو عبيد أيضاً بهذا اللفظ كما =

١٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبير بن عدي عن إبراهيم قال: سألته أقياماً أم قعودًا [١] تنظرون الإمام؟ قال: بل قعودًا [٢].

١٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: أتيت أبا إسحاق [٣] وكان جارًا للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة، قال: ورأيت رجالًا يفعلون ذلك.

١٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنه يقال إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فليَقُم الناس حينئذ؟ قال: نعم.

١٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه، والحوض يومئذ [٤] بين الركن وزمزم، فأقام المؤذّن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة قام حسين- وذلك بعد وفاة معاوية، وأهلُ مكة لا إمام لهم- فيقال [٥] له: اجلس حتى يصفّ الناس، فيقول: قد قامت الصلاة.

١٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني عبيد الله بن أبي

= في الكنز ٤ رقم: ٥٢٢٦.

(١) أي قال الزبير بن عدي سألت إبراهيم.

(٢) الكلمات الثلاث في الأصل بالرفع وفي «ش» بالنصب وهو الظاهر وقد أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان الثوري ٢٧١ د.

(٣) في ص «أبي» خطأ.

(٤) هنا في الأصل «من» زائدة.

(٥) في الأصل «فقال» وفي ما يليه «فيقال».

يزيد قال : رأيت حسين بن عليٍّ يخوض[١] في زمزم ، وشجر[٢] بين ابن الزبير وبين رجل شيءٌ[٣] عند إقامة الصلاة ، فرأيت حسيناً قائماً في الحوض ، فيقال له[٤] : اجلس ! فيقول : قد قامت الصلاة مرتين[٥] .

١٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالًا : إذا أُقيمت الصلاة فقوموا إليها[٦] .

١٩٤٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله[٧] عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذِّن في الإقامة قُمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا ......[٨] .

١٩٤١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم[٩] أن عمر بن عبد العزيز كان يوكِّل الحَرَس إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة . . . .[١٠] أن يُقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبّر[١١] .

---

(١) كذا في الأصل وفي « ش » في حوض زمزم .

(٢) في « ش » يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء .

(٣) في ص « شيئاً » .

(٤) في « ش » فجعلوا « يقولون له » .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا السند ص ٢٧١ د .

(٦) النص هكذا في ص

(٧) هو العرزمي يروي عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً فليحرر .

(٨) في موضع النقاط في الأصل اعادة « الصلاة فقوموا » .

(٩) عندي هو الدمشقي المذكور في الجرح والتعديل روى عن عطاء وغيره وعنه محمد ابن إسحق وغيره .

(١٠) انتقل بصر الكاتب إلى الأثر فوقه فكتب في موضع النقاط « قمنا فقال ابن عمر : اجلسوا ! » ثم استقام .

(١١) روى « ش » عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد يقول : سمعت عمر بن =

١٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذِّن : الله أكبر ، الله أكبر ، يقيم الصلاة ، يقوم الناس إلى الصلاة ، فلا يأْتي النبي ﷺ مقامه حتى يعدّل[1] الصفوف[2] .

باب الرجل يمرّ بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال : سأَلت الحسن قال : قلت : نمر بالمسجد فأَسمع بالإقامة فأُريد أن أُجاوزه إلى غيره فقال : كان الرجل من المسلمين يقول لأَخيه : إذا سمع الإقامة احْتُبِسْتَ .

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا سمع الرجل الأَذان فقد احتبس .

باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن عمر عن إبراهيم بن عقبة قال : جاءَ رجل إلى ابن المسيب وهو في المسجد ، فسأَله عن حاجة له ثم ذهب يخرج ، فقال ابن المسيب : أَين تريد ؟ قال : أَصحابي ينتظرونني ، قال ابن

= عبد العزيز بخناصرة (بلد بالشام من عمل حلب) يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة : قوموا قد قامت الصلاة ص ٢٧١ د .

(١) ص « يعد » .

(٢) روى « د » من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ ١ ، ٨٠ ، وأخرجه « م » ولفظه فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه ١ : ٢٢٠ .

المسيب : قد أُذِّن فلا تخرج ، قال : إنهم على دوابّهم وأنا أكره أن أحبسهم ، قال ابن المسيب : لا تخرج حتى تصلِّي ، قال : فغفل عنه ابن المسيب فانسلَّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل ؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أراه يصيب في سفره هذا خيرًا ، فما سار إلا أميالًا حتى خرّ عن دابته راحلته[١] فانكسرت رجله .

١٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نُودي بالصلاة ، فقال الرجل : إنَّ أصحابي قد مَضَوا ،وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة[٢] ،فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإنِّي عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ! ألم ترَ إلى هذا الرجل أبى ، يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج[٣] ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

١٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر[٤] عن

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « طس » عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق (المجمع ٢ : ٥) .

(٣) في الأصل أبى أن لا يخرج ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « مجاهد » خطأ ، وقد أخرجه « د » من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر ١ : ٧٩ وكذا « ت » .

أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم[١] .

١٩٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا سمعتَ الإقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم في الأذان أمين[٢] منه في الإقامة.

١٩٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خُثَيْم[٣] عن مجاهد قال : جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

باب الرجل يصلي[٤] بإقامة وحده[٥]

١٩٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال : أيّما رجلٍ خرج في أرض قِيٍّ[٦] يعني قفر ، فليتخيّر[٧] للصلاة وليَرْمِ[٨] ببصره يميناً وشمالًا ، فلينظر أسهلها موطئاً وأطيبها

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري انظر « ت » ١ : ١٨١ والكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨١ .

(٢) كذا في ص ، ولعل الصواب ألْيَن

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال التهذيب .

(٤) في ص « يصل » .

(٥) في الأصل «واحدة» .

(٦) بكسر القاف وتشديد الياء قفر الأرض والخلاء .

(٧) « ص » « فليتحين » خطأ .

(٨) « ص » « وليرمي » .

لمصلاه، فإن البقاع تنافس[١] الرجل المسلم، كل بقعة يحبّ أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذَّن وإن شاء أقام[٢].

١٩٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله ابن عمر قال: إذا كان الرجل بفلاة من الأرض، فأذَّن وأقام وصلَّى، صلَّى معه أربعة آلاف من الملائكة، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة[٣].

١٩٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا صلَّى الرجل وأقام[٤] صلَّى معه ملكاه، وإذا أذَّن وأقام صلَّى معه من الملائكة كثير.

١٩٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: إذا أقام الرجل لنفسه صلَّى معه مَلكاه، وإذا أذَّنَ وأقام صلَّى معه من الملائكة ما شهد الأرض[٥].

١٩٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: من صلَّى بأرض فلاة فأقام، صلَّى عن يمينه ملك، وعن يساره ملك، ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة أمثال الجبال.

١٩٥٥ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل

(١) أي تتنافس والرجل منصوب بنزع الخافض، والتنافس الرغبة على وجه المباراة.
(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٤٧.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٦٠٥ وفيه عبد الله بن عمرو، فليحرر.
(٤) في ص «قام».
(٥) أي من يشهدون تلك البقعة.

بأَرض قِيّ[١] فحانت الصلاة فليتوضأْ، فإن لم يجد ماء فليتيمّم، فإن أقام صلَّى معه مَلَكاه، وإن أَذَّن وأَقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه[٢].

باب من نسي الإقامة

١٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيتُ ركعتي الفجر حتى أُقيمت الصلاة، قال: فاركعها ثم صلِّ، ولا تُعِدِ الإقامة، الأُولى تُجزيك.

١٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لكل صلاة إقامة لا بدّ، وإن صلَّيت لنفسك، وإن كنت في سفر.

١٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صلَّيت لنفسي المكتوبة، فنسيتُ أن أُقيم لها، قال: عُد لصلاتك، أقم لها، ثم عُد[٣].

١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: من نسي الإقامة حتى صلَّى، لم يُعد صلاته.

١٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم:

---

(١) في ص «قيا» خطأ.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن التيمي بهذا الإسناد ص ١٤٧.

(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء (١٤٢).

صليت بغير إقامة ، قال : يُجزيك[١] .

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة

١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن[٢] ابن مسعود صلَّى بأَصحابه في داره بغير إقامة وقال : إقامة المصر تكفي .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان[٣] والأَسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة[٤] ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلِّي ، قال : كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام[٥] فيه الصلاة أَجزأ عنه .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) هو المذهب عندنا وقد روى « ش » عن شريك عن منصور عن إبراهيم نحوه في «من نسي الإقامة في السفر» : ١٤٢ .

(٢) في الأصل « عن » .

(٣) كذا في الأصل وروى « ش » بمعناه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم فذكر فيه علقمة مع الأسود .

(٤) أخرجه « هق » أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، ولفظه لفظ «ش» ، ثم روى من طريق الشعبي عن علقمة قال : صلى عبد الله بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة ، وربما قال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم ١ : ٤٠٦ وأعاده في ٣: ٦٧

(٥) في ص « فقام » والصواب « تقام » كما في « ش » ص ١٥٠ د ، ومصحح المطبوعة لم يستطع أن يفهم معناه فحرفه وزاد كلمة النفي فجعله « لا تقام » ص١٤٨ ، أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، ورواه المصنف من هذا الطريق أيضاً كما سيأتي .

إذا كنت في المصر يُجزيك إقامة المصر وإن لم تسمع[١] .

١٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلَّى بأَرض تقام[٢] بها الصلاة يصلِّي بإقامتهم ، ولم يقم لنفسه[٣] .

١٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي زياد قال : سأَلت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت : جئت المسجد وقد صلَّوا أُقيم ؟ قال : قد كُفِيت .

١٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج بن[٤] سليمان عن أبي عثمان[٥] قال : رأيت أنساً وقد دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه ، فأَذَّن وأَقام[٦] .

باب من نسي الإقامة في السفر

١٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور ص ١٤٨ .

(٢) في الأصل « فأقام » والصواب عندي « تقام » لموافقته ما في « ش » و « هق » .

(٣) أخرجه « هق » أيضاً من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه لفظ «ش» ١ : ٤٠٦ وأخرج بمعناه عن يزيد الفقير عن ابن عمر أيضاً .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن سليمان » وهو الأحول يروي عنه ابن جريج أو الصواب « وابن سليمان » وهو جعفر بن سليمان الضبعي يروي عنه عبد الرزاق .

(٥) هو الجعد بن دينار من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس ص١٤٨ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن يونس عن أبي عثمان ١ : ٤٠ ، وأعاده في ٣ : ٧٠ ورواه هناك من طريق أبي عبد الصمد العميّ عن أبي عثمان أيضاً ، ثم علق عن الحسن أنه كرهه ، قال «هق» : الكراهة محمولة على موضع تكون الجماعة سبباً لتفرق الكلمة ، وروى «هق» باسناده عن ابن عمر من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلوة أجزأته إقامتهم ، قال « هق » : وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ١ : ٤٠٧ .

على النساء إقامة[١]، قال: ومن نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة[٢] ومن نسي المضمضة والاستنشاق لم يُعِد.

١٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: نسيت الإقامة في السفر قال[٣]: تُجزيك صلاتك[٤].

١٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فإن كنت في السفر فلا تصلِّ إلا بالإقامة، فإن نسيت الإقامة فعُد لصلاتك، أقِم، ثم عُد[٥].

باب الرجل يدخل المسجد فيسمع[٦] الإقامة في غيره

١٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن سمع[٧] النداء أو الإقامة وهو يصلي المكتوبة، أيقطع صلاته، ويأتي المسجد الجامع؟ قال: إن ظنّ أنه مدرك من المكتوبة شيئاً فنعم، قلت: أرأيتَ إن سمعتُ الإقامة أيحقّ عليّ أن آتي الصلاة، كما يحقّ إذا سمعت النداء؟ قال: نعم.

١٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

---

(١) رواه «ش» عن الحسن وكثير من الأئمة ص ١٥٠.
(٢) رواه «ش» عن هشيم عن يونس ص ١٤٧.
(٣) «ص» «فلا» خطأ.
(٤) أخرجه «ش» عن شريك عن منصور ص ١٤٦ وعن فضيل عن منصور أيضاً ١٤٧
(٥) روى «ش» معناه من طريق ابن جريج وخالد الحذاء عن عطاء ص ١٤٧.
(٦) في ص «ليسمع».
(٧) في ص يسمع.

صلَّى ركعتين من المكتوبة في بيته ، ثم سمع الإقامة فخرج إليها .

١٩٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد[١] قال : رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلَّينا ، فسمع مؤذِّناً فخرج له .

١٩٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[٢] عن إبراهيم قال : فعله الأسود ، يقول : مرّةً[٣] أتَّبع المسجد

١٩٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يجيءُ المسجد وقد صلَّوا فيه ،وهو يسمع المؤذِّنين ، فيصلي في مسجده الذي دخله .

١٩٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلَّى من المكتوبة ركعة ،ثم سمع الإقامة ،قال : يَصِلْ[٤] إليها أخرى ،ثم يأتي الإمام فيصلي معه في جماعة ، وإن كان في المسجد دخل معهم .

١٩٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

باب الرجل يُؤذِّن فينسى فيجعله إقامة

١٩٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل

---

(١) هو أخو جامع بن أبي راشد ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) « ص » « الحسن بن عبد الله » خطأ .

(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب فعله الأسود مرة يقول : اتبع المسجد .

(٤) ص « يصلي » . وليس بخطأ

عن رجل أذَّن ، فنسي فأقام ، [قال][1] الشعبي : يؤذِّن ويقيم ، قال تفسيره عندنا أن يجعل الاِقامة أذاناً ثم يقيم .

باب شهود الجماعة

١٩٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : من سرّه أن يلقى الله غدًا[2] مسلماً ، فليُحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيثُ يُنادى بهن ، فإنهنَّ من سُنَن الهدى ، وإن الله قد شرع لنبيكم[3] ﷺ سنن الهدى ، ولعمري ما إخال أحدكم إلا وقد اتَّخذ مسجدًا في بيته ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته[4] لتركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ ، ولو تركتم سنَّة نبيكم ﷺ لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، أو معروف نفاقاه[5] ، ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصفّ ، فما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطهور ، فيخطُو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة[6] ، حتى إن كنَّا لنُقارب في الخُطا .

---

(١) ظني أنه سقط من الأصل .

(٢) ص « عبدا » والتصويب من « م » .

(٣) مشتبهه في الأصل .

(٤) ص « بيت » .

(٥) كذا في الأصل وليس في « م » ، بل فيه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص « إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض » ١ : ٢٣٢ ولفظ « د » منافق بين النفاق ، فلعل الصواب « أو معروف نفاقه » وهو شك الراوي .

(٦) إلى هنا ينتهي حديث « م » من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص ١ : ٢٣٢ ومن طريقه رواه « د » أيضاً ١ : ٨١ .

١٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى ابن مسعود مثله .

١٩٨١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبي هريرة قال : أبْعَدُكم بيتاً أعظم أجرًا ، قالوا : كيف ؟ يا أبا هريرة ! قال : كثرة الخُطَا ، يكتب الله له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويُمْحى عنه بالأُخرى سيئة[١] .

١٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طَريف[٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : شَكَتْ بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم في المسجد ، فأنزل الله ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ، فقال النبي ﷺ : عليكم منازلكم ، فإنما تكتب آثاركم[٣]

١٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده عليَّ وهو يريد الصلاة ، فجعل يُقارب خَطْوه[٤] .

١٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر فِتْيانى

---

(١) لأبي هريرة حديث مرفوع في هذا المعنى أخرجه مسلم .
(٢) هو السعدي يكنى أبا سفيان من رجال التهذيب .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٩ وأخرجه « ت » عن محمد بن وزير وإسحق ابن يوسف عن الثوري في التفسير ٤ : ١٧١ .
(٤) في الكنز ٤ رقم ٢٦٤٢ برمز « طب » عن أنس عن زيد بن ثابت مرفوعاً أتدرون لِمَ أقارب الخطا ؟ لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة ، ثم روى عن النبي ﷺ أنه كان يقارب الخطا .

يَسْتَعِدُّوا إليَّ بِحُزَم الحطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم نحرّق بيوتاً[١] علي من فيها[٢] .

١٩٨٥ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد بن الأَصمّ عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لقد هممت أن آمر فتياني ، فيجمعوا لي حُزَماً من حطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم أنطلق ، فأُحرّق على قوم بيوتهم ، لا يشهدون الصلاة[٣] .

١٩٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأَصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤] .

١٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن أبي صالح أو غيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا وهذا قال[٥] : ولو قيل لأَحدكم : إنك إذا شهدت العشاء وجدت مِرْماتين[٦] حسنتين ، أو عَرْقاً سميناً لشهدها ،وما صلاة أشدّ على المنافقين من هاتين الصلاتين صلاة الصبح ،

---

(١) كذا في نسخة من « م » وفي أخرى ثم يحرق بيوت ، وفي «هق» ثم أحرق بيوتاً .

(٢) « م » فضل صلاة الجماعة الخ ١ :٢٣٢ من طريق عبد الرزاق وهو في صحيفة همام رقم ٣٦ ، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق المصنف ٣ :٥٥ .

(٣) أخرجه « م » من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم وأخرجاه من حديث الأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة أيضاً كما في « هق » ٣ :٥٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ولكن فيه لا يشهدون الجمعة ، قال « هق » : إنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قلت: لكن المصنف لم ينبه على اختلاف في الروايتين ، فلعله ممن دون عبد الرزاق .

(٥) لعل الصواب « وقال : ولو قيل » الخ .

(٦) ص « مرتين » خطأ .

وصلاة العشاء لا يُطيقونها[١] .

١٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذّن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا[٢] أحدًا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام[٣] يتخلّف بتخلُّفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم ، فيجاءُ في أعناقهم[٤] ثم يقال : اشهدوا الصلاة[٥] .

١٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلًا أقام عند ابن عباس شهرًا ، يسأله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل ، لا يشهد جماعة ، ولا جمعةً أين هو ؟ قال : في النار .

١٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جماعةً ولا جمعةً[٦] أين هو ؟ قال : في النار ، ثم جاء الغد ، فسأله[٧] عن ذلك فقال : هو في النار ، فاختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ،و« م » من طريق أبي معاوية عنه ، وليس عندهما ذكر المرماتين أو العرق السمين في هذا الطريق ، بل في حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل « صلاتنا » .

(٣) في الكنز أقوام يخلفون يتخلف الخ .

(٤) كذا في الكنز ، ووجأه بالسكين أو بيده : ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم : ٥١٠٩ .

(٦) « ص » « جماعة » خطأ .

(٧) « ص » « فسألته » خطأ .

ابن عباس : هو في النار .

١٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني عروة ابن الزبير عن عبيد الله بن العديّ بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ،وعليٌّ يصلّي بالناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا أتحرّج أن أصلّي مع هؤلاء وأنت الإمام ، قال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ،فإذا رأيت الناس يُحسنون فأحْسِن معهم ، وإذا رأيتهم يُسيئون فاجتنب إساءتهم(١) .

١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جدّه(٢) قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحيٰ عنه بها سيئة(٣) .

١٩٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ الخُطا إلى المساجد ، وإسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم ،الرباط(٤) .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي . وللزهري فيه شيخان ،وليس في رواية البخاري ذكر من يصلي بالناس عيناً ، الفتح ٢ : ١٢٩ .

(٢) جده هو ثابت بن ثوبان من رجال التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤١٤ وترجم له مسند ثوبان ،وقد وهم ، فانه ليس من مرويات ثوبان ،بل ابنه ثابت . فإنه هو جد محمد بن عبد الرحمن ، وثوبان هذا ليس بثوبان الصحابي المعروف .

(٤) الموطأ . وأخرجه مسلم من طريقه ١ : ١٢٧ .

١٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ، ولزوم مجالس الذكر ، ما من عبد يصلّي ثم يجلس في مجلسه ، إلا صلّتْ عليه الملائكة حتى يُحْدِث[١] .

١٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يَرْجُون للرجل إذا مشى إلى المسجد ، يعني للصلاة ، في الليلة المظلمة المغفرَةَ .

١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعباً قال : من غدا إلى المسجد وراح أعزم الله السماء والأرض رزقه[٢] أو قال : السماوات - عبد الرزاق يشك - .

١٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال : إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم[٣] يأخذ الشاة دون[٤] الناحية[٥] والقاصية[٦] ، فعليكم بالجماعة والمساجد[٧] .

---

(١) معنى القطعة الأخيرة أخرجه « خ » وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة (راجع « الحدث في المسجد وانتظار الصلاة » من أبواب « خ ») .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عزم الله (أي أوجب) في السماء والأرض رزقه » .

(٣) كذا في مسند أحمد ، وفي الأصل « ابن آدم » وفوقه ثلاث نقاط كالأثافي ، إشارة إلى أنه خطأ ، أو محتاج إلى التصحيح .

(٤) كذا في الأصل وفي مسند أحمد يأخذ الشاة القاصية والناحية .

(٥) الناحية إن كانت صفة للشاة فلم أجدها في كتب اللغة . فإن تثبت الرواية فهي التي في ناحية المرعى .

(٦) القاصية : المنفردة عن القطيع البعيدة منه (الكجراتي ٣:١٦٣) .

(٧) الكنز برمز « حم » عن معاذ ٤ رقم ٢٦٧٤ وهو في مسند أحمد ٥ : ٢٣٣ من =

١٩٩٨ – عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر فتياناً ، فيجمعون حطباً ، ثم آمر رجلًا فيصلّي بالناس ، ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة ، فأحرقها عليهم ، والله لو قيل لأحدهم : إن جاء إلى المسجد وجد مِرْماة أو مرماتين أو عَرْقاً أو عرقين[١] لحضرها[٢] .

باب فضل الصلاة في جماعة

١٩٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال عطاءٌ ، : فضل الصلاة في جماعة خمس وعشرون ضِعْفاً .

٢٠٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار[٣] أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير ، إذ مرّ أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان ، فدعاه نافع فقال : سمعت أبا هريرة يقول :؟ قال النبي ﷺ : صلاة مع الإمام أفضل من خمسة[٤] وعشرين صلاة يصلّيها وحده[٥] .

٢٠٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجميع

= طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن معاذ مرفوعاً بزيادة ، وكذا هو في المجمع ٢ : ٢٣ .

(١) في « ص » « عروش » خطأ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق مالك و « م » من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد . و « هق » ١ : ٥٥ .

(٣) في « ص » عمرو بن عطاء عن أبي الجوزاء والتصويب من « م » .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) أخرجه « م » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ١ : ٢٣١ .

على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح[١] ، يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿وقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢] قال معمر : قال قتادة : يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً[٣] وعشرين صلاة[٤] .

٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة[٥] .

٢٠٠٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي البصير عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلّم قال : أشاهد فلان[٦] ؟ قالوا : نعم ولم يحضر[٧] ،

(١) الكنز برمز « عب » و « م » و « حم » ٤ رقم : ٢٥٨٤ .

(٢) أخرجه « م » من طريق شعيب عن الزهري وأحال بمتنه على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب الذي رواه قبله .

(٣) كذا في الكنز وفي ص « أربع » .

(٤) الكنز ٤ رقم : ٢٥٧٣ (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) .

(٥) أخرجه أحمد كما في المجمع ٢ : ٣٨ .

(٦) في ص « فلاناً ، وفي « د » « فلان » .

(٧) في الكنز برمز « ص » وغيره حتى دعا بثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا الصلاة ، فمعنى قولهم « نعم » أنهم شاهدون في بيوتهم لم يسافروا إلى بلد .

قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلوات[١] على المنافقين صلاة العشاءِ والفجر، ولو يعلمون[٢] ما فيهما أتوهما ولو حبوًا، وإن الصفّ الأوّل على مثل صفّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته ابتدرتموه، وصلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك، وصلاتك مع الرجلين ازكى من صلاتك مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله[٣].

٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة[٥].

٢٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن (عبد الله بن أبي عن) عبد الله بن أبي بصير الأول[٦].

٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في النداءِ والصفّ

(١) في ص «الصلاة» وفي «د» «الصلوات».

(٢) في ص «يعلمان» وهو خطأ، نظراً إلى ما بعده وفي «د» «لو تعلمون» ما فيهما لأتيتموهما».

(٣) أخرجه «د» من طريق شعبة عن أبي إسحاق ١ :٨٢ و «س» و «ن» وفي إسناده اختلاف، راجع له ترجمة عبد الله بن أبي بصير في التهذيب، وهو في الكنز ٤ رقم: ١٨١٢، عبد الرزاق، «هب» عن أبي ابن كعب.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظهما «بسبع وعشرين درجه» وأخرجه «م» أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع وروى من طريق الضحاك عن نافع بضعاً وعشرين ١ :٢٣١.

(٦) تقدم من رواية الثوري، وأظن أن ما بين القوسين سبق قلم من الناسخ، والمراد بالأول ما رواه أولاً من رواية الثوري، كأنه يحيل بمتن هذا الإسناد على رواية الثوري.

الأول (ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا)[(١)] ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما[(٢)] حبوًا[(٣)] ، قال عبد الرزاق : فقلت لمالك : ما يكره أن يقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .

٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : من صلَّى [العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلَّى العشاء والصبح في جماعة][(٤)] فهو كقيام ليلة .

٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال : خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلًا ، فاضطجع قليلًا[(٥)] في مؤخَّر المسجد حتى كثر الناس ، قال : فاضطجعت ، فسألني من أنت ؟ فأخبرته ، ثم سألني ما معي من القرآن؟ فأخبرته ، فقال عثمان : أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد

---

(١) أضيف من الموطأ وغيره .

(٢) في الموطأ « لا توهما ولو حبواً » .

(٣) الموطأ باب ما جاء في العتمة والصبح ، وأخرجه الشيخان .

(٤) أسقطه ناسخ الأصل ، وقد استدركناه من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عند « هق » (٦١/١) وهو عند مسلم أيضاً بالإحالة على رواية عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم إلا لفظة « والصبح » فإنها ليست فيه ، راجع (١ : ٢٣٢) .

(٥) وفي رواية عبد الواحد عند « م » فقعد وحده فقعدت إليه .

الصبح[١] فكأنما قام ليلة .

٢٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء[٢] إحدى نساء [بني] عديّ بن كعبٍ عمرَ في رمضان ، فقال : ما لي لا أرى أبا[٣] حثمة - لزوجها - شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت : يا أمير المؤمنين ! دَأَبَ ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحبّ إليَّ من دُؤُوبِه[٤] ليلته[٥] .

٢٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليَّ بيتي عمرُ بن الخطاب ، فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! صلَّيا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصلِّيان ،حتى أصبحا وصَلَّيا الصبح وناما ، فقال عمر : لأَن أُصلِّي الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أُصلِّي ليلة حتى أُصبح[٦] .

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي سليم مولى أم علي

---

(١) كذا قال أبو نعيم عند « هق » ، وأبو أحمد عند « م » عن الثوري ، وكذا عبد الواحد بن زياد عن عثمان عند « م » ، وأما عبد الرزاق فقال : ومن شهد العشاء والصبح كما تقدم آنفاً .

(٢) في ص « شفا » وسيأتي فيما يلي : الشفاء بنت عبد الله .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) في ص « دوبه » وفي الكنز دأبه ،والدأب والدؤوب في العمل : الاستمرار عليه.

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٠ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١١، وأخرجه« ش » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحو آخر ٢٢١ د .

عن مجاهد قال : قال نبي الله ﷺ لرجل من الأنصار : شهودهما[١] العشاء[٢] والصبح أفضل من قيام ما بينهما[٣] .

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : لأن أصلي العشاء في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي الليل كلَّه[٤] .

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير قال : كانت تعدل صلاة الصبح في جماعة بقيام الليل كله ، وصلاة العشاء بنصف الليل .

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : «شهود صلاة مكتوبة ما كنت ،[٥] أحبّ إليَّ من قيام ليلة وصيام يوم[٦] .

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلَّى[٧] ركعات ثم نام ، وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلَه ، قال :[٨] أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله ، فحدَّثتُ به معمرًا ، قال : كان أيوب يفعله .

---

(١) كذا في ص ولم يسبق ذكر مرجع ضمير المثنى فانظر هل الصواب « لرجلين »

(٢) في ص « للصلاة والصبح » والصواب «العشاء والصبح » كما في الكنز .

(٣) الكنز ٤ رقم : ١٨٠٨ (عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا) .

(٤) الكنز برمز « عب » وغيره رقم : ٥١٠٧ وأخرج « ش » من طريق أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى عن عمر لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبّ إلي من أن أحيي ما بينهما ، واللفظ لابن أبي ليلى ٢٢١ د .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « ما كانت » .

(٦) هذا الأثر في الكنز ٤ رقم : ٥١٢٤ برمز « ص » .

(٧) في ص « فصلى » .

(٨) أي عبد الرزاق .

٢٠١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : مَن صلَّى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر .

٢٠١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال : لا أدري أرفعه قال : من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأُولى وجبت له الجنة(١) .

٢٠١٩ – عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأَحول عن عاصم عن أنس قال : من لم تفُتْه الركعة الأُولى من الصلاة [أربعين يوماً](٢) كتبت له براءتان ، براءة من النار ، وبراءة من النفاق(٣) .

٢٠٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى(٤) بن أبي كثير أن رجلًا تهاون ، أو تخلَّف عن الصلاة حتى يكبّر(٥) الإمام ، قال ابن مسعود وابن عمر : لما فاتك منها خير من ألف .

٢٠٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال : سمعت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا من(٦) شهد بدرًا ، قال لابنه : أدركتَ الصلاة معنا ؟ قال(٧) : أدركتَ

---

(١) الكنز ٤ رقم : ٢٦٠١ (عد عن أبي العالية مرسلا) والصواب « عب » عن أبي العالية .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٢٦٠٠ (عبد الرزاق عن أنس) .

(٤) في الأصل « عن يحيى عن يحيى بن أبي كثير » .

(٥) كذا في الأصل والظاهر « كبر » .

(٦) كذا في ص ولعله « ممن » .

(٧) لعل الصواب « قال نعم قال » .

التكبيرة الأُولى ؟ قال : لا ، قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين .

٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لأن أُصلِّي مع إمام يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة﴾ أَحبّ إليَّ من أن أقرأ مائة آية في صلاتي .

٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، قال أبو عمير[1] بن أنس قال : حدثني عمومة[2] لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يقول[3] : ما شهدهما منافق يعني الفجر والعشاء[4] .

٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ،وهشام عن الحسن ، ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيتَ المال فصلَّى بنا العصر ، ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعاً[5] وعشرين.

---

(١) في « ص » « أبو عمرو » خطأ انظر « ش » والكنز .

(٢) العمومة جمع العم .

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط قبله «عن النبي ﷺ » كتبت هذا ظناً ثم وجدت في الكنز « قالوا كان النبي ﷺ يقول » .

(٤) الكنز ٤ رقم ٤٣١٤ برمز « عب » و«ش » و «ض» وهو في « ش » ص (٢٢٢د) من طريق شعبة عن أبي بشر .

(٥) في ص «بضع » .

باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

٢٠٢٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت ابن سمرة[١] يقول : كان النبي ﷺ إذا صلَّى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس[٢] .

٢٠٢٧ – عبد الرزاق قال : حدثنا محمد بن أبي حميد قال : أخبرني حازم بن تمام[٣] عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال عن أبيه أو جده[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : لأن أُصلِّي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليَّ من شدٍّ على جياد الخيل في سبيل [الله][٥] قال محمد بن أبي حميد وحدثنا أشياخنا

---

(١) يعني جابر بن سمرة الصحابي .

(٢) أخرجه « م » وأصحاب السنن إلا ابن ماجة قاله المنذري .

(٣) لم أجده في كتب الرجال وقد روى هذا الحديث محمد بن أبي حميد عن أبي حازم التمار عن اياس بن سهل كما في المطالب العالية والإصابة ، ومحمد بن حميد يقال له محمد ابن إبراهيم أيضاً .

(٤) أبوه هو سهل بن سعد، وجده سعد بن مالك كلاهما صحابي .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد قاله الهيثمي ١٠ : ١٠٦ ولفظه أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل ، ورواه الطبراني من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه أحب إلي من شد على الخيل في سبيل الله ، قال الهيثمي وفي إسناده محمد بن أبي حميد (المجمع ١٠ : ١٠٦) وهو في الكنز ٤ رقم : ٣٥٦١ معزواً إلى « حم » والبغوي والحسن بن سفيان والباوردي و « طب » عن أياس بن سهل الأنصاري عن أبيه ، قال وما له غيره ، ومعزواً إلى عبد الرزاق و « طب » و « ص » عن سهل بن سعد الساعدي ، قلت : قوله عن أياس بن سهل كذا في المطالب العالية لابن حجر معزواً لابن أبي عمر أيضاً وقد ذكر ابن حجر أياس بن سهل وأباه سهلاً غير منسوب في الاصابة ومقتضى ما في الاصابة أنه غير سهل بن سعد، ومقتضى ما عند المصنف ان الحديث لسهل بن سعد الساعدي .

أن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن أُصلّي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب[١].

باب المواقيت

٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث[٢] قال: حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل عند البيت فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت يقدر الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاءَ حين غاب الشفق، ثم صلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلَّى بي الغد الظهر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلَّى بي العصر حيي صار ظل كل شيءٍ مثليه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاءَ في ثلث الليل الأول، ثم صلَّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياءِ قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين[٣].

٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن

---

(١) الكنز ١ رقم: ٣٥٦٤ (عبد الرزاق عن علي).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٥٧٢ (حم د ت ك عن ابن عباس) قلت: وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢١٢ د، والطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ١: ٨٧.

جبير بن مطعم عن أَبيه عن ابن عباس قال : أَتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس فقال له : قم فصلِّ ! فصلَّى الظهر ، ثم جاءَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله فقال : قم فصلِّ ، فصلى العصر ، ثم جاءَه[1] حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصلِّ فصلى المغرب ، ثم جاءَه[1] حين غاب الشفق فقال له : قم فصلِّ فصلى العشاءَ ثم جاءَه حين أَضاءَ الفجر فقال : قم فصلِّ الفجر ، ثم جاءَه الغد حين كان ظلُّ [كل][2] [كل][2] شيءٍ مثليه فقال له : قم فصلِّ فصلى العصر ، ثم جاءَه حين غابت الشمس ودخل الليل ، فقال : قم فصلِّ فصلى المغرب ، ثم جاءَه حين ذهب ثلث الليل فقال : قم فصلِّ فصلى [العشاءَ ، ثم جاءَ حين أَسفر فقال له : قم فصلِّ فصلَّى][2] الفجر ، ثم قال له : هذه صلاة النبيين قبلك فالزم[3] .

٢٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أَصبح النبي ﷺ من ليلته الذي أُسْرِيَ به فيها ، لم يرُعْه إلا جبرئيل ، فنزل[4] حين زاغت الشمس فلذلك سُمِّيَتِ الأُولى ، قام فصاح[5] بأَصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبرئيل بالنبي ﷺ ، وصلى رسول الله ﷺ [بالناس][6] طوَّل الركعتين الأُوليين ، ثم قصَّر الباقيتين ،

---

(١) في ص «جاه»
(٢) سقط من الأصل واستدركنا الجميع من الكنز .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ١٥٧٣ رقم : ٤٠٤٤ .
(٤) كذا في الأصل هنا وفيما سبق « يتدلى » .
(٥) كذا في الأصل هنا ، وفيما سبق فأمر فصيِّح في الناس .
(٦) أضفناه مما سبق .

ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم نزل في العصر على مثله ، ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أوّل الليل ، فصاح الصلاة جامعة ، فصلى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ [للناس][1] طوّل في الأُوليين وقصّر في الثالثة ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس[2] ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ للناس ، فقرأ في الأُوليين فطوَّل وجَهَرَ ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس ، ثم لما طلع الفجر صبح جبرئيل[3] (. . . . .)[4] للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر ، وطول ، ورفع صوته ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس[5] .

٢٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : أحضر معي الصلاة اليوم وغدًا ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، قال : ثم صلى العصر فعجّلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري متى صلَّاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من

---

(١) استدركناه من عند المصنف فيما سبق .
(٢) في « ص » « للناس » وفيما سبق على الناس .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) سقط من موضع النقاط ما معناه « فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل » .
(٥) تقدم الحديث في فرض الصلاة باختصار .

الغد فلم يصلِّها حتى أبرد ، قلت : الإبراد الأول؟قال :بعد وبعد مُمْسِياً [١] ، قال : ثم صلَّى العصر بعد ذلك يؤخِّرها قلت : أيّ تأْخير ؟ قال : مُمْسِياً قبل أن تدخل الشمس صفرة ،قال :ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أيّ وقت صلى العتمة ،قال غيره : صلى لثلث الليل ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين أسفر فأَسفرها جدًّا ،قلت : أيّ حين ؟ قال : قبل حين تفريطها ، قبل أن يحين [٢] طلوعَ الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أين الذي سأَلني عن وقت الصلاة ينبغي [٣] ؟ فأُتِيَ به ، فقال النبي ﷺ أَحضرتَ معي الصلاة اليوم وأَمس ؟ قال : فصلِّها ما بين ذلك ، قال : ثم أقبل عليَّ فقال : إني لأَظنَّه كان يصلِّيها [٤] فيما بين ذلك يعني النبي ﷺ [٥] .

٢٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبرئيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وصلَّى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاءَ بعد ذلك كأَنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلَّى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبرئيل الغد فصلى بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى العصر

(١) يعني إنه ابرد جداً كأنه يدخله في المساء .

(٢) أو يحس .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في «ص» «يصليهما» .

(٥) أخرج الطحاوي من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ، ومن طريق همام عن عطاء عن رجل منهم في هذا المعنى مختصراً ١ :٨٨ .

حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثليه ، ثم صلَّى المغرب حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاء بعدما ذهب هويّ من الليل ، ثم صلَّى الفجر بعدما أَسفر بها جدًّا ، ثم قال : فيما بين هذين الوقتين[(١)] وقت[(٢)] .

٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه وعن يحيى بن سعيد عن أَبي بكر بن محمد قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فصلَّى به الظهر حين زالت الشمس . . . .[(٣)]

٢٠٣٤ - معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلاة وقت كوقت الحج فصلُّوا الصلاة لوقتها[(٤)] .

٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي العالية الرياحي أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى :أَن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماءِ ، وصلِّ العصر إذا تصوّبت الشمس وهي بيضاءُ نقيّة ،

---

(١) في الأصل فوق كلمة الوقتين خط معقوف فلعل الناسخ كتبها خطأ .

(٢) أخرجه اسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق قاله الزيلعي ، وساق الحديث نقلا عن مصنف عبد الرزاق بزيادة ونقص ، وحكى في إسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ويؤيده الاسناد الآتي بعده فان كان هذا هو الصواب فتصحفت في الأصل كلمة « بن » بعن ، بين أبي بكر ومحمد ، وسقط « عن جده » بعد « أبيه » والمراد بالجد على كل حال عمرو بن حزم ، ثم وجدت اسناد اسحاق بن راهوية في المطالب العالية لابن حجر ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، قال الحافظ هذا اسناد حسن إلا أن يوقف على سماع أبي بكر من عمرو .

(٣) في الأصل فوق كلمة « الشمس » خط معقوف يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ وقد سقط بعدها ما قبل معمر فإن كان الحديث من طريق الثوري لم يسقه عبد الرزاق بتمامه فالساقط إذن قوله « عبد الرزاق » وإلاّ فآخر حديث الثوري أيضاً .

(٤) أخرجه « طب » وقال الهيثمي : قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثقون المجمع ١ :٣٠٥ .

وصلِّ المغرب إذا وَجَبَت الشمس ،وصلِّ العشاءَ إذا غاب الشفق إلى حين شئت[١] ، فكان يقال : إلى نصف الليل درك ،وما بعد ذلك إفراط[٢] ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، وأَطِلِ القراءة ، واعلم أن [جمعاً][٣] بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٤] .

٢٠٣٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أَبي سهيل بن مالك عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى الأَشعري : أَن صلِّ الظهرَ إذا زالتِ الشمس ، والعصرَ والشمس بيضاءُ نقيَّة قبل أَن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأَخِّرِ العشاءَ ما لم تنم ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، واقرأْ فيها سورتين طويلتين من المفصل[٥] .

٢٠٣٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أَهل الأَمصار : أَن صلُّوا الظهرَ إذا زالت الشمس إلى أَن يكون ظلُّ كل شيءٍ مثله ، والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أَو ثلاثة ، والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، لا تشاغلوا عن الصلاة ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه .

٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أَن عمر بن الخطاب كتب

---

(١) في الكنز « وإن شئت » وهو عندي خطأ .
(٢) في الكنز « تفريط » .
(٣) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .
(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » وقال هو صحيح ٤ رقم : ٤٠٣٦ .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٣٨ ورواه مالك في الموطأ (وقوت الصلاة) .

إلى عُمَّاله : أَنَّ أَهمّ أُموركم عندي الصلاة ، من حفظها[١] واحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيَّعها فهو لِسواها أَضْيَع ، ثم كتب : أَن صلُّوا الظهرَ الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعاً إلى أن يكون ظلُّ أَحدكم مثلَه ، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاءُ نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

٢٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٢] .

٢٠٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الله بن [عثمان بن] خُثَيم عن ابن لبيبة[٣] قال : جئت إلى أَبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام ، قال : قلت : صِفْهُ لي ، قال : كان رجلاً[٤] آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين ، أَقنعُ[٥] الثنتين ، قلت :

---

(١) في ص « أو » .

(٢) عقيب هذا قدر سطرين مما هو مكرر ومعاد من تخليط الناسخ .

(٣) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه ابن خثيم ويعلى بن عطاء ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٤) في ص « رجل » .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في الأصل ، وفم مقنع أسنانه معطوفة إلى داخل ، وفي الإصابة قال عبد الرحمن بن لبيبة : أتيت أبا هريرة وهو آدم ، بعيد ما بين المنكبين ذو ضفيرتين أفرق الثنيتين ٤ :٢٠٦ وهو في طبقات بن سعد من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خثيم عن عبد الرحمن أبي لبيبة (كذا وهو خطأ) ٤ : ٣٣٧ والفرق تباعد ما بين الثنيتين ، والثنايا اسنان مقدم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من أسفل .

أخبرني عن (أمر الأمور نبع)[١] عن صلاتنا الذي لا بدَّ لنا منها ، قال : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا[٢] بطاعتهم ، واشملوا[٣] بها[٤] قال : ممن أنت ؟ قلت : من ثقيف ، قال : فأين أنت من عمرو بن أوس[٥] ؟ قال : قلت : فرأيت كان عمرو[٦] ، ولكني جئتك أسألك ، قال : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فقرأت له فاتحة الكتاب ، فقال : هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَاني وَالْقُرْآن﴾[٧] قال : ثم قال لي : أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قال : فاقرأ علي آية الوضوءِ فقرأتها ، فقال : ما أراك إلا عرفتَ وضوءَ الصلاة ، أما سمعتَ الله يقول :﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوك الشمْسِ﴾[٨] أتدري ما دلوك الشمس ؟ قلت : لا ، قال : إذا زالت الشمس عن كبد السماءِ – أو عن بطن السماءِ – بعد نصف النهار قال : نعم ، فصلِّ الظهر حينئذ ، وصلِّ[٩] العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسّاً[١٠] ، قال : أتدري

(١) ما بين القوسين محل تأمل وقد أثبتناه كما في الأصل .
(٢) كذا في ص
(٣) أو « اشتملوا » .
(٤) كذا في ص .
(٥) هو عمرو بن أوس الثقفي الطائفي من رجال التهذيب روى له الستة وما في التهذيب ٨ : ٧ أوضح مما هنا ، قال ابن حجر : قال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة : قال أبو هريرة : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس .
(٦) كذا في الأصل .
(٧) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .
(٨) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .
(٩) في ص « صلى » .
(١٠) أي تجد لها حرارة .

ما غَسَق الليل ؟ قال : قلت :نعم ، غروب الشمس ، قال : نعم ، فاحدُرْها في أَثرها ، ثم احدُرْها في أَثرها[١] ،وصلِّ العشاء إذا ذهب الشفق ،وادْلَأَمَّ[٢] الليل من ههنا – وأشار إلى المشرق – فيما بينك وبين ثلث الليل ،وما عَجَّلت بعد ذهاب[٣] بياض الأُفق فهو أَفضل ، وصلِّ الفجر إذا طلع الفجر ، أَتعرف الفجر ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ليس كلُّ الناس يعرفه ، قال : قلت : إذا اصطفق[٤] بالبياض قال : نعم ، فصلِّها حينئذ إلى السدف[٥] ثم إلى السدف ، وقال في حديثه وإياك والحبوة[٦] ، وتحفَّظْ من السهو حتى تفرغ ، قال قلت : أَخبرني عن الصلاة الوسطى ، قال : أَما سمعت الله يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ الآية﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشاءِ ثَلَاث عَوْرات لَكُم﴾ فذكر الصلوات كلها ثم قال :﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أَلا وهي العصر ، أَلا وهي العصر[٧] .

---

(١) أخرج الطحاوي هذه القطعة من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم ولفظه « فاحدر المغرب في أثرها ثم احدرها في أثرها » والحدر بمهملات قال محشيه : معناه الإسراع قلت : في الأصل بالذال المعجمة خطا .

(٢) في ص « إذلام » وفي « ش » « ابلام » غير منقوط والصواب « إدلأمّ الليل » : إدلهم (قا) أي كثف ظلامه .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين ثم وجدته هكذا في « ش » ، اخرج « ش » هذه القطعة أي التي تتعلق بصلاة العشاء عن ابن المبارك عن معمر عن ابن لبيبة ٢٢١ د .

(٤) أي اصطدم الليل ببياض النهار .

(٥) السدف ، محركة : الضوء ، والكلمة من الأضداد .

(٦) بالفتح والضم ما يحتبى به والاحتباء : الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها والمراد هنا الاحتباء ان كانت الكلمة محفوظة من التصحيف .

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٣٥٧ : قال الحميدي : حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيْم (هو عبد الله بن عثمان بن خثيْم عن عبد الرحمن بن نافع (هو ابن لبيبة)=

٢٠٤١ ـ عبد الرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أَبي زياد عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة أَنه سأَل أَبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أَبو هريرة: أَنا أُخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصلِّ الصبح بغَلَس[١].

٢٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان مَنْ قبلكم أَشدّ تعجيلًا للظهر وأَشدّ تأْخيرًا للعصر منكم[٢].

٢٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش قال: كان أَصحاب عبد الله بن مسعود يعجِّلون الظهر ويؤخِّرون العصر[٣]، ويعجِّلون المغرب ويؤخِّرون العشاء.

٢٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال[٤]: كُنَّا مع عمر ابن عبد العزيز فأَخَّر صلاة العصر مرّة فقال له عروة: حدثني بشير بن أَبي مسعود الأَنصاري أَنَّ المغيرة أَخَّر الصلاة مرّة يعني العصر، فقال له أَبو مسعود: أَما والله! يا مغيرة! لقد علمت أَن جبرئيل نزل فصلَّى،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه: الوسطى العصر، وأخرجه الطحاوي من طريق إسمعيل عن عياش عن ابن خثيم ١:١٠٣.

(١) الموطأ للإمام مالك ج ١ (وقوت الصلاة) وفيه صل الصبح بغبش يعني الغلس.

(٢ و ٣) نقلهما ابن التركماني في الجوهر النقي ج ١:٤٤٣ عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق العقدي عن الثوري ١:١١٤.

(٤) كذا في الكنز والمسند وفي ص «فقال».

فصلَّى[١] رسول الله ﷺ فصلَّى[٢] الناس معه، ثم نزل فصلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ[٣] حتى عدّ خمس صلوات[٤]، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أَوَ إنَّ جبريل سنَّ وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أَبي مسعود، فقال: فما زال يُعْلم[٥] وقت الصلاة بعلامة حتى غاب[٦] من الدنيا[٧].

٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأَل عروة، قال عروة بن الزبير: مسَّى المغيرة ابن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة، فدخل أَبو مسعود الأَنصاري فقال له: يا مغيرة! لقد علمت لقد نزل جبريل فصلَّى رسول الله ﷺ فصلَّى الناس خمس مرّات بقوله يقوله، ثم قال: هكذا أُمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تقول أَوَ إنَّ جبريل هو أَقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أَبي مسعود يحدِّث عن أَبيه.

باب وقت الظهر

٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أَخبرني أَنس بن

(١) في المسند «وصلى».
(٢) في المسند «وصلى».
(٣) في الكنز والمسند «وصلى الناس معه».
(٤) في المسند والكنز «ثم قال: هكذا أمرت».
(٥) في المسند «فما زال عمر يتعلم» وما في الأصل أيضاً يحتمل هذا.
(٦) في المسند «فارق الدنيا».
(٧) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٠٣، وأخرجه أحمد ٤: ١٢٠ عن عبد الرزاق.

مالك أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين زاغت الشمس[١] .

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الظهر إماماً وخلوًا؟ [قال :]حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسّي بها ، قلت : أفرأيت في الشتاء ؟ قال : وحين تبرد ، وقبل الحين التي تصلِّيها في الصيف من أجل البرد ، قلت : أرأيت إن صلَّيتها في بيت في ظلٍّ ؟ قال : وحين تبرد أحبّ إليَّ .

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : أَبْردوا بالصلاة فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم[٢] .

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اشتدَّ الحرّ فأَبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٣] .

٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أبردوا عن الظهر فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٤] وقال بعضهم : من فيح جهتم[٥] .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٥ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ١٦١ و « ت » أيضاً من طريقه ١ :) ولفظه « زالت الشمس » .

(٢) رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، وسلمان الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً ، راجع الطحاوي. ١ : ١١٠ ورواه « ش» من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه «ش» من طريق عبد الله بن شقيق عنه موقوفاً ٣١٧ (د) .

(٣) « خ » من طريق ابن عيينة و « م » من طريق الليث كلاهما عن الزهري .

(٤) رواه الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ١ : ١١٠

(٥) كذا في الأصل .

٢٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن[١] هَمّام بن منبه عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن[٢] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دُلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر.

٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال: صلاة الظهر حين تميل الشمس[٣] قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: كنا نصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظلِّ الرجل ذراعاً أَو ذراعين[٤]، قال ابن جريج: وكان أَحبّ إِلى طاووس ما قربت الظهر من زيغ الشمس، وكان يقول: ما عجَّلتها هو أَحبّ إِليَّ غير أَن النبي ﷺ أَمر أَن يُبْرد بالظهر في الحرّ ذكره ابن طاووس عن أَبيه.

٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة قالت: ما رأَيت أَحدًا كان أَشدّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، قال: ما استثنتْ أَباها ولا عمر[٥].

٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن سعيد بن

---

(١) في ص و «عن».
(٢) كذا في ص.
(٣) الكنز ٤ رقم: ١٦٨٣ (عبد الرزاق) مرسلا.
(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦١.
(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦٤ وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١:١٠٩ و «ت» من طريق وكيع عنه ١:١٤٥ وغيرهما.

وهب عن حَبّاب[١] قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاءَ فما أَشكانا[٢] يقول في صلاة الظهر[٣] .

٢٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري[٤] قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة[٥] .

٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أُبان عن أَنس قال : كنا نصلِّي الظهر في عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ فلا ندري ما مضى من النهار أَكثر أَم ما بقي[٦] .

---

(١) قد قلبه الناسخ فجعله عن سعيد بن حباب عن وهب وراجع « م » و « هق » والطحاوي وغير ذلك .

(٢) أي لم يُزِل شكوانا أخرجه مسلم والطحاوي ١ : ١٠٩ و « هق » ١ : ٣٤٨ وغيرهم .

(٣) في ص « يقول : في صلاة الفجر » وهو عندي من سهو الناسخ والصواب « الظهر » ففي « هق » من طريق أبي خيثمة « قلت لأبي إسحاق : في الظهر ؟ قال : نعم » .

(٤) في الأصل « عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب » لكن الناسخ ضرب على « عن سعيد بن وهب » بخطين معقوفين ولكنه سها فلم يضرب على « عن أبي إسحاق » وكان من اللازم ان يضرب عليه أيضاً فإن الثوري نفسه يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبو إسحاق أجل من أن يروي عنه ، فلذا أسقطناه أيضاً ونبهنا عليه ، ووجدنا « ش » قد رواه عن وكيع عن سفيان (الثوري) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمهما ، ورواية « ش » أتم وأطول مما هنا .

(٥) هذا تفسير قول جابر ، توضيحه أن صلاة الظهر تصلى بالظهيرة فإن في تسميته بالظهر دلالة على ذلك كأنه مشتق من الظهيرة .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٦ ، وأخرجه « هق » من طريق موسى أبي العلاء عن أنس قال « هق » : وفي هذا إن صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ ١ : ٤٣٩ وأخرجه أحمد في مسنده كما في المجمع ١ : ٣٠٧ وموسى أبو العلاء قال الهيثمي لم أجد من ترجمه قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٩٧ وابن أبي حاتم ٤ : ١ : ١٦٩ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

٢٠٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيل العقيلي[١] عن أَبي العلاء بن عبد الله بن الشِخِّير عن امرأَةٍ سمّاها قالت : كنت أُصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أَعرف وقتها في السماءِ والأَرض من قِبَل الشمس ، كان يصلِّيها إِذا دلكت الشمس .

٢٠٥٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي عثمان النهدي[٢] قال : كان عمر بن الخطاب يصلِّي الظهر حين تزول الشمس[٣] .

٢٠٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب ويزيد بن أَبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر[٤] مكة ، فأَذَّن له أَبو محذورة ، فقال له : أَما خشيتَ أَن ينخرق مُرَيطاؤُك ؟ قال : يا أَمير المؤمنين ! قدمتَ فأَحببتُ أَن أُسمعكم أَذاني[٥] فقال له عمر : إن أَرضكم معشر أَهل تهامة ، حارّة[٦] ، فأَبْرِدْ ثم أَبرِدْ ، مرتين أَو ثلاثاً ، ثم أَذِّن ، ثم ثوِّب ، آتك[٧] .

٢٠٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود

---

(١) هو بديل بن ميسرة من رجال مسلم .

(٢) في « ص » « البهاري » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن التيمي ٢١٦ د .

(٤) كتب الناسخ أولاً « خالد » ثم صيره « عمر » فاشتبه .

(٥) في « ص » « اذا » فقط .

(٦) في « ص » « حارا » خطأ .

(٧) تقدم ذكر هذا الأثر مرتين وفي جميع المواضع صورة هذه الكلة « انك » وظني أنها « آتك » وقد أخرج هذا الأثر « ش » من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمر (٢١٧) والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ١ : ١١١ وليس عندهما ذكر التثويب رأساً ، وأخرجه « هق » في موضعين كما تقدم ولفظه في الموضع الثاني « وثوب إقامتك » واخشى فيه التصحيف أيضاً .

لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت قال : فصلَّى بهم الظهر ،ـحسبتهقالـ : حين زالت الشمس[(١)] .

٢٠٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ [إذا] كان في سفر فأَراد أَن يروح في[(٢)] منزله فكان الظلُّ شبرًا ، صلَّى الظهر .

٢٠٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدِّثت أَن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلًا في سفر فيرتحل حتى يصلِّي الظهر ، وكان أَعجل ما يصلِّي إذا زالت الشمس .

٢٠٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يقال : إذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله في السفر .

٢٠٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَنَّ ابن عمر كان بلغه اذا كثيرة[(٣)] في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أَن يصلِّي فيسير أَميالًا يُنِيخ فيصلِّي الظهر .

٢٠٦٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن رجل من بني ضبَّة قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتفع حتى تحلَّ الرحال .

٢٠٦٧ – عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أَبي عبد الرحمن عن

---

(١) روى « ش » نحوه من طريق مسروق عن ابن مسعود ٢١٦ د .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب من .
(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب كان إذا بلغه ...

القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلُّون الظهر بعشي[(١)] .

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن دلوك الشمس فقال: دُلوكها مَيْلها، قلت لعطاءٍ: إن قمت في الظهر فأُصليها[(٢)] فأسحعت[(٣)] فيها قبل أن تزيغ الشمس، فلم أركع حتى زاغت قال: لا أحب ذلك، ثم تلا ﴿لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ﴾ .

باب وقت العصر

٢٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر[(٤)] فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعه[(٥)] .

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله .

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ....[(٦)]

(١) الموطأ ج ١ «وقوت الصلاة» .
(٢) لعل الصواب لاصليها .
(٣) كذا في الأصل ولعل صوابه «فافتتحت» .
(٤) زاد في الكنز و«الشمس مرتفعة حية» هنا .
(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٠٩٤ وأحمد ٣: ١٦١ و «د» (وقت العصر) و «هق» ١: ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الرزاق، والطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر ١: ١١٢ .
(٦) سقط هنا من الأصل آخر إسناد الحديث وأول متنه .

ﷺ يصلِّي العصر قبل أَن تخرج الشمس من حُجرتي طالعة .

٢٠٧٢ – عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله(١) .

٢٠٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : لقد حدثتني عائشة أَن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أَن تظهر(٢) ، ولم يظهر الفيءُ من حجرتها ، فقال سليمان ابن موسى : نُبِّئْتُ أَن رسول الله ﷺ يقول : صلُّوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أَميال .

٢٠٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأَنما وُتِر(٣) أَهله وماله ، قال : فكان ابن عمر يرى أَنها الصلاة الوسطى .

٢٠٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي تفوته العصر فكأَنما وُتِر أَهله وماله(٤) ، قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من وجوه شتّى عن مالك وهو في وقوت الصلاة من الموطأ .

(٢) أي تعلو .

(٣) على صيغة المجهول بمعنى سُلِبَ وأخِذ « وأهله وماله » بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان، فإن « وتر » متعدٍ إلى مفعولين والمعنى أصيب بأهله وماله، وبالرفع بمعنى أخذ أهله وماله راجع الفتح .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٧١٢ (عبد الرزاق) وهو من المتفق عليه ، وأخرجه « ش » من طريق سالم ونافع كليهما (٢٢٨ د) .

٢٠٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب: أن صلُّوا والشمس بيضاءُ نقيَّة قدر ما يسير الراكب فرسخين[١] إلى أن تغرب الشمس.

٢٠٧٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلِّي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي، وكان حجرتي بسطة[٢].

٢٠٧٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأَودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال: أَصلَّيتم العصر؟ قال: قلت: الآن صليت الظهر، قال: لقد كنتُ أُصلِّي مع عمر العصر هذا الحين.

٢٠٧٩ – عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أَنس بن مالك قال: كنا نصلِّي العصر فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر[٣].

٢٠٨٠ – عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أَنس بن مالك بعد الظهر فتقدَّم يصلِّي العصر، فلما فرغ ذكرناه تعجيل الصلاة، أَو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، ثلاث مرّات، يجلس أَحدهم حتى إذا اصفرّت

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريقه أخرجه المصنف فيما سبق.

(٢) الكنز برمز «عب» ج ٤. وبسطة: واسعة، وسبطة ممتدة.

(٣) الموطأ باب وقوت الصلاة، والكنز ٤ رقم: ٤٠٩٥ برمز «عب»، قال النووي قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة.

الشمس وكانت بين قرني – أو على قرن – الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً[١] .

٢٠٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي العصر أحياناً حين يصلِّي الظهر ، ويصلِّي الظهر أحياناً حين العصر .

٢٠٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفرّ الشمس جدًّا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيته[٢] ؟ قال : بل كان يعد[٣] لذلك ، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي[٤] كذلك قال ابن جريج : كان ابن طاووس يعجِّلها مرّة ويؤخِّرها مرّة .

٢٠٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيَّ حين أحبّ إليك أن أصلِّي العصر إماماً وخلوًّا ؟ قال : تعجيلها .

٢٠٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلِّي العصر ؟ قال : والشمس بيضاءُ لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال[٥] .

٢٠٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر

---

(١) الموطأ باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .
(٢) في الأصل كأنه « رابه » .
(٣) كذا في الأصل . ولعله يعمد .
(٤) في الأصل « ان فيصلى » .
(٥) روى « ش » نحواً منه عن أنس (٢١٩ د) .

يوماً بنهار[١] .

٢٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن[٢] عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلِّي بعد العصر ، فجلس إلى جنبه معه الدِرّة ، قال : ما هذه الصلاة ؟ إنصرف[٣] ، فاتتني من العصر ركعتان فقال : إذا فاتتْ أحدَكم العصر أو بعضها فلا يطوِّل حتى تدركه صفرة الشمس[٤] .

٢٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة[٥] كانا يُمَسّيان العصر .

٢٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذَّاءِ أن الحسن ومحمد ابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر[٦] .

٢٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخِّر العصر[٧] .

باب وقت المغرب

٢٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٠٠ .
(٢) في ص « بن » خطأ .
(٣) كذا في الأصل ولعله سقط هنا «قال» وعلى هذا « فانصرف » أمر ، وإلاّ فالصواب « فلما انصرف قال » .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٨٨ قول عمر فقط .
(٥) روى عنه « ش » أنه قال : إنما سميت العصر لتعتصر (٢١٩ د) .
(٦) الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق ص ٩٥ .
(٧) أخرجه « ش » من طريق علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحق (٢١٩ د) .

عن ابن كعب بن مالك[١] أخبره[٢] أن رجالًا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ ،فينصرفون إلى أهليهم وهم يُبصرون مواقع النبل[٣] .

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع إلى منازلنا -وهي ميل- وأنا أُبصر[٤] مواقع النبل.

٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم الجُعفي عن سُويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلّوا صلاتكم هذه الصلاة والفِجَاج مُسْفرة، للمغرب[٥] .

٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار[٦] :أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم[٧] ،ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباكَ النجوم.

---

(١) رواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عند « طب ».

(٢) يعني ان ابن كعب أخبر الزهري.

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة ١: ١٢٥ وأخرجه الطبراني من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب كما في المجمع ١: ٣١١ .

(٤) حديث جابر هذا أخرجه أحمد ولفظه على ما نقله الهيثمي « وأنا أبصر » ١: ٣١٠

(٥) يعني يقول هذا للمغرب ففي «ش» « يعني المغرب » أخرجه عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم (٢١٩ د) والفجاج بالكسر جمع الفج وهو الطريق الواسع. ومسفرة: واضحة، والأثر في الكنز ٤ رقم: ٤١٢٩ برمز « عب » وغيره. وكلمة « الصلاة » عندي مزيدة خطأ.

(٦) في « ش » « امراء الأمصار ».

(٧) أي عجلوا الافطار حتى لا يسبقكم فيه أحد.

٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلُّوا المغرب حين تغيب الشمس، قال ابن جريج: وكان طاووس يصلِّيها حين[1] يكون أوّل الليل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما غسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبّه إليَّ أن أصلِّي المغرب حين يدخل أوّلُ المغرب.

٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلِّي المغرب حين تغرب الشمس فيَقول: هذا والله! وقتها، وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها[2].

٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابناً[3] لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول: إن عبد الله بن مسعود يصلِّي المغرب حين يغرب حاجب الشمس، ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال[4]: ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن.

٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغرب إذا أفطر المعجل[5].

---

(١) في ص «حتى».

(٢) أخرج «ش» معناه من طريق الأسود عن عبد الله (٢١٩ د) وأخرج «طب» من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه نحوه باسناد صحيح، وآخر حسن، كما في المجمع ١: ٣١١

(٣) في ص «أبا عبد الله» وسيأتي في وقت الصبح كما حققت.

(٤) القائل عندي ابن عيينة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٣٨.

٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب.

٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن طاووساً كان يقول: لا بأس أن يؤخّر المغرب المسافر، وذو العلّة قدر ما يصلّيها الحاجّ بالمزدلفة.

٢١٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف، فلم يصلِّ المغرب حتى دخل مكة[(١)].

٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم: ما أبعد ما أخّر ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش[(٢)] إلى ذات العفوق[(٣)] وبينهما ثمانية أميال.

٢١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بكر بن ماعز قال: كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشيّة التي فيها الغيم: إغسق بالصلاة.

٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس خرج من أرضه «مر»[(٤)] حين أفطر الصائم، يريد المدينة، فلم

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٣٥ وذكره برمز «طب» أيضاً وقال: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك رقم ٤١٣٤، قلت وهو شيخ المصنف في هذا الإسناد ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه.

(٢) وادٍ على ستة اميال من ذي الحليفة، وأبعد فؤاد عبد الباقي فقال: على بريدين من المدينة.

(٣) كذا في ص، وفي الموطأ فصلى المغرب بالعقيق ١: ١٤٦، ولم أقف على «ذات العفوق»

(٤) في ص «من» والصواب عندي «مرّ» وبطن مر، ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة قاله المجد وقال: الظهران واد قرب مكة يضاف إليه مرّ.

يصلِّ المغرب حتى جاءَ المحجة[١] من الظهران[٢] ، فجمع بينها وبين العشاء ، ويقال له قبل ذلك الصلاة ، فيقول : شمّروا عنكم[٣] .

٢١٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير[٤] قال : كان وهب يعرف[٥] الشمس بالرُحبة[٦] فيركب فلا يصلِّي المغرب إلا في بيته ،غير مرّة فعله .

٢١٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ جاءَه جبرئيل يفرض[٧] الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب ، صلَّاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

باب وقت العشاءِ الآخرة

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ابن همام عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأَمرتهم بالسواك مع الوضوءِ ، ولولا أن أشقّ على أُمتي لأَخّرت صلاة العشاءِ إلى ثلث الليل

(١) المحجة : جادة الطريق .

(٢) في ص « الظهر » وسيأتي هذا الأثر بعد أبواب وهناك « الظهران » وهو الصواب عندي وإن كان ما هنا صواباً فالظهر في اللغة طريق البر وما غلظ من الأرض،وظهر مكة ما وراء جبالها، وموضع .

(٣) في القاموس شمر وتشمر : مرّ جاداً .

(٤) كأمير بالحاء المهملة وهو أبو وائل القاص من رجال التهذيب ثقة .

(٥) كذا في « ص » ولعله « تغرب » .

(٦) بالضم واد قرب صنعاء « قا » .

(٧) كأنه يريد يحدّد أوقاته .

أو إلى نصف الليل[١] ،فإن الله ـ أو قال : إن ربنا تبارك وتعالى ـ ينزل إلى سماء الدنيا[٢] فيقول : من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، من يدعوني فأستجيب له .

٢١٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وُضوءٍ ، وبتأخير العشاء يعني العتمة .

٢١٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صلُّوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل ، فإن أخَّرتم فإلى شطر الليل ، ولا تكونوا من الغافلين[٣] .

٢١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢١١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلُّوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأُفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأُفق فهو أفضل .

٢١١١ ـ عبدالرزاق عن ثور بن يزيد قال :سمعت مكحولاً يقول : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان [العشاء] الآخرة إذا ذهبت الحمرة ، قال مكحول : وهو الشفق .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر ، وانتهت روايته إلى هنا ١ : ١٥٢ . و « ش » عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله (٢٢١ د) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وهو في الكنز ٤ رقم ١٨٠٤ برمز « عب » و « حم » .

(٢) كذا في الأصل بالإضافة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام (٢٢١ د) .

٢١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً واضع[1] يده ﷺ على شقّ رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا[2].

٢١١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاء ليلةً ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأحببت أن أصلّي هذه الصلاة لهذا الوقت[3].

٢١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمّتي[4].

٢١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أخبرني عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ شُغِل عنها ليلةً فأخّرها حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ فقال:

---

(١) في «خ» و «م» «واضعا».

(٢) الكنز ٤ رقم: ٤١٥٩ وأخرجه «خ» ١: ٨١ و «م» ١: ٢٢٩ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٨٠٥ وأخرجه «هق» ١: ٤٥٠ من طريق عبد الرزاق.

(٤) الكنز ٤ رقم: ٤١٦٨ ورواه مسلم أيضاً من طريقه.

ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم[١] .

٢١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلةٍ فناداه عمر فقال : نام النساءُ والصبيان ، فخرج إليهم فقال : ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض قال الزهري : ولم يكن يصلّي يومئذ إلا مَنْ بالمدينة[٢] .

٢١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : أحبّ إليَّ أن أصلّيها إماماً أو خلوًا أؤخرها[٣] كما صلَّاها النبي ﷺ ليلةً فإن شقَّ ذلك عليك وعلى الناس فصلّها وسطاً ،[لا][٤] معجّلة ولا مؤخّرة قلت : فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلَّى العشاءُ الآخرة حتى يغيب الشفق ،ويذكر في كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلُّونها قبل أن يغيب الشفق ، ويأمرهم في ذلك بأمر شديد .

٢١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها ، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

٢١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أُنبئْت أن رسول الله ﷺ كان يقول : صلُّوا العشاءَ بعد أن يغيب الشفق

---

(١) الكنز ٤ رقم : ٤١٦٠ برمز « عب » وأخرجه « خ » ١:٨١ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٦٠ .

(٣) راجع « م » ١:٢٢٩ .

(٤) ظني أنه سقطت من هنا كلمة « لا » .

بينكم وبين نصف الليل .

٢١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[١] بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٢١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يؤذّن له ، فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ، ويقول : هو الشفق .

٢١٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة[٢] .

٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاوساً يصلّي المغرب ، ويطوف سبعاً ، ثم يركع ركعتين ، ثم يصلّي العشاء الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان بمنىً إذا صلّى المغرب ركع ركعتين ثم صلّى العشاء الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق .

٢١٢٤ - عبد الرزاق عن عامر[٣] عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلّي العشاء قال لغلام له أو لمولى له : انظر هل استوى الأُفقان[٤] .

٢١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال :

---

(١) في ص « عبد الله » خطأ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق .

(٣) أظنه عامر بن عبد الواحد من رجال التهذيب ، وإلا فالصواب معمر .

(٤) المراد به ذهاب الشفق .

قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأَخَّرت صلاة العشاء[(١)] .

٢١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لقد رأَيت معاوية يصلِّي المغرب ،ثم ما أَطوف إلا سبعاً أَو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق قال :فكان عطاءٌ ، يقول :صلِّ العشاء قبل أَن يغيب الشفق ، قال عطاءٌ : وإني لأَطوف أَحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أُصلِّي العشاء .

٢١٢٧ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم[(٢)] قال : رأَيت طاووساً يصلِّي المغرب ثم يطوف سبعاً واحدًا ثم يصلِّي العشاء ثم ينقلب .

٢١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : صلِّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

٢١٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأَعلىٰ عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلُّوا[(٣)] العشاء قبل أَن ينام المريض ، ويكسل العامل[(٤)] .

---

(١) أخرجه « ش » وابن جرير كما في الكنز ٤ :١٩٣ وأخرجه أحمد وأبو يعلى كما في المجمع ١ :٣١٢ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى من حديث أبي نضرة عن جابر (موارد) .

(٢) عندي هو ابن ميسرة وقد روى عنه ابن جريج هذا الأثر فيما سبق .

(٣) في « ش » « عجلوا » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٥٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢٢٢ د) وروى له ابن ماجه في النهي عن السمر بعد العشاء من وجه آخر .

باب النوم قبلها والسهر بعدها

٢١٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي ﷺ: لا سَمَر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر[١].

٢١٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كره ـأو نهىـ عن النوم قبلها والحديث بعدها[٢].

٢١٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السَمَر[٣] بعدها.

٢١٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة قال: مرّ عمر بن الخطاب على سامرٍ فسلّم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو، ما من إلٰه إلا الله، وأُوصيكم بتقوى الله.

٢١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ الفزاري قال: رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاءِ ففرّقبينهم بالدِرّة فقال: أسمرًا من أوّله ونوماً من آخره[٤]!.

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن الثوري ١:٤٥٢.

(٢) أخرجه الجماعة فمنهم «ت» ١ : ١٥٣ وأخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ١:٤٥١ وأبو المنهال هو سيار بن سلامة سماه «ت» وابن ماجه في روايتيهما.

(٣) في ص «السهر».

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة شقيق بينه وبين سليمان ابن مسهر في ش من تصرفات النساخ.

٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[١] قال: سأل أبو خلف الأعمى[٢] أنساً عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال: آمرها[٣] أن لا تصلِّي بعد النوم، أي لا تنام حتى تصلِّي، قال: إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذَّن المؤذِّن قال: مرها، قلنا: مر[٤] الذي أمرته أن يُوقظها فلا يدعها أن تنام[٥].

٢١٣٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لِمَ طلبتني؟ قال: قلت: للحديث فقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحذر[٦] بالحديث بعد صلاة النوم[٧].

٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني من أُصدق عن عائشة أنها سمعت عروة [يتحدث][٨] بعد العتمة فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقدًا قَطُّ قبلها، ولا

(١) هو ابن أبي عياش من رجال التهذيب.
(٢) في الأصل أبو خالد الأعمى ولم أجد في المكنيين أبا خالد من يُوصف بالأعمى، ووجدت أبا خلف الأعمى يروي عن أنس راجع التهذيب والكنى للدولابي وليحرر.
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «مرها» بصيغة الأمر.
(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب قلنا: امرنا، قال: مر الخ...
(٥) أو الصواب «مرُها فلتأمر الذي أمرته أن يوقظها. فلا تدعها أن تنام.
(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب «يجدب الحديث» فقد وردت هذه الكلمة في عدّة أحاديث من هذا الباب وجدبه: عابه وكرهه.
(٧) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل فذكر الحديث بنوع آخر (٤٢٤ د).
(٨) سقطت هذه الكلمة أو ما في معناها من الأصل.

متحدثاً بعدها، إما مصلِّياً فيَغْنَم،(١) أو راقدًا فيَسْلَم(٢).

٢١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس نحوه، وزاد: فإن هذه الآية نزلت في ذالك ﴿يذكرون الله﴾ ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾(٣).

٢١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن محمد عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: إياكم والسمر(٤) بعد العشاء الآخرة، وإذا تناهقت الحُمُر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان.

٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: إذا تناهقت الحُمُر من الليل فقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان يكره النوم قبل العشاء والسَمَر(٥) بعدها.

٢١٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس عن نافع، ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: من نام قبل

(١) في «ص» «أيما مصلياً فيقم» والتصويب من المجمع.

(٢) روى ابن ماجه من حديث القاسم عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها ص ٥١ وأما حديثها هذا فأخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ١: ٣١٤ قلت وأخرجه «هق» من طريق معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن عائشة دون القصة ١: ٤٥٧.

(٣) سورة السجدة الآية ١٦ وقد سها بعض الرواة في قراءة الآية وخانته حافظته فليس في هذه الآية «يذكرون الله»

(٤) و(٥) في «ص» في الموضعين «السهر».

العشاء فلا نامت عينه[١] .

٢١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالسمَر[٢] بعد العشاء للفقه[٣] .

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَن أنام عن[٤] العشاءِ أَحبّ إلي من أن أَلغو بعدها .

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَنْ أَرقد عن العشاءِ التي سمّاها الأَعراب العتمة أَحبّ إلي من أن أَلغو بعدها .

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاءِ الآخرة ويأْمر أهله أن يوقظوه .

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن][٥] أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سُرِّية عليٍّ قالت : كان عليٌّ يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء[٦] .

---

(١) في « ص » « فلا ناعت » والصواب ما أثبتناه والحديث قد اختصر المصنف هنا ورواه فيما سبق تاماً ولفظه هناك « والعشاء إذا غاب الشفق فمن نام فلا نامت عينه (باب المواقيت) وكذا في الموطأ ١ : ٢٤ وفي مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (تنوير الحوالك ١ : ٢٤) .

(٢) في « ص » « السهر » .

(٣) أخرجه « ش » عن عبد السلام بن حرب عن ليث (٤٢٥ د) ولفظه لا بأس بالسمر في الفقه .

(٤) في « ص » « من » .

(٥) هذا هو الصواب كما يظهر من الزوائد ، وفي الأصل عن أبي ليلى .

(٦) رواه أحمد وزاد قال علي : فسألت رسول الله ﷺ فرخص لي ؛ قال الهيثمي : فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم ١ : ٣١٤ .

٢١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كان يختم القرآن في ليلتين، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان.

٢١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة: ألا تُريح كاتبيك يا عُرَية[١]؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها[٢].

٢١٥٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغني أن أبا هريرة قال: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلِّي قبل أن يغيب الشفق.

باب اسم العشاء الآخرة

٢١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنها صلاة العشاء فلا يغْلِبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنهم يُعْتمون عن الابل[٣].

---

(١) في الأصل «عريرة» وعند ابن حبان «يا عري».

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق حميد بن مسعدة عن جعفر بن سلمان عن هشام بن عروة عن أبيه (موارد الظمآن، الخطبة).

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٨٢١ (عبد الرزاق عن ابن عمر) أحمد عن عبد الرزاق ٢:=

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: سمعته يقول على المنبر: ألا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاءُ، وهم يُعْتِمون عن الإبل[١] أو قال: الإبل.

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخْبِرت عن تميم بن ابن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن! لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سمّاها العشاء وإنما سمّاها الأعراب[٢] العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم[٣].

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب، وصاح عليهم[٤].

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء.

=١٤٤ وفيه على اسماء صلاتكم وأخرجه مسلم من كلا الطريقين أعني طريقي الثوري وابن عيينة ١: ٢٢٩.

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ١٨٢٢ وفيه بالإبل.

(٢) في ص «العرب».

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ١٨٢٥ وهو في الكنز برمز «حل» أيضاً ولفظه وإنما سمته الأعراب عتمة من أجل إبلها لحلابها، وأخرجه أبو يعلى والبيهقي كما في الفتح وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى وفيه راو لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، قلت وليس في اسناد المصنف غيلان بن شرحبيل، بل فيه تميم بن غيلان وهو معروف ذكره البخاري وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج عن تميم بن غيلان عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل «عن ابن جريج أخبرت عن تميم» ١: ٢: ١٥٣ وذكره ابن أبي حاتم أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي كما في الفتح.

باب وقت الصبح

٢١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ثم أصبح بها من الغد ثم قال: ما بين هذين وقت.

٢١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلًا قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح، فأمر مناديه، فأقام عند طلوع الفجر، ثم أمره بعد[1] أن لا يقيم حتى يأمره، فخلّى عنه حتى أسفر جدًّا، ثم أمره فقام فصلّى به، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام الرجل، فقال له النبي ﷺ: أشهدتَ معنا الصلاتين؟ قال: نعم! قال: ما بين الصلاتين وقت.

٢١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني كثير بن كثير عن علي بن عبدالله[2] عن[3] زيد بن حارثة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال: صلّها اليوم معنا وغدًا، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة[4] من الجحفة صلّاها حين طلع أول الفجر حتى إذا كان بذي طوى[5] أخرها حتى قال الناس: أقبض رسول الله ﷺ أو صلّاه، فصلّاها أمام الشمس، ثم أقبل على الناس فقال: ماذا قلتم؟ قالوا: قلنا: لو صلينا قال: لو فعلتم لأصابكم عذاب، ثم دعا السائل فقال: وقتها

---

(١) يعني في اليوم الثاني.

(٢) هو البارقي أرسل عن زيد بن حارثة ويروى عنه كثير بن كثير كما في التهذيب وزعم الهيثمي أنه علي بن عبد الله بن عباس ولا أراه مصيباً في ذلك.

(٣) في ص « بن » خطأ.

(٤) نمرة كعطرة موضع بقديد. والذي بعرفات موضع آخر، أو هو جبل.

(٥) موضع غربي مكة على مقربة منها ويقال له اليوم أبار الزاهر.

ما بين صلاتي[(١)] .

٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أسفروا بصلاة الغداة[(٢)] .

٢١٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كان عبد الله يُسفر بصلاة الغداة[(٣)] .

٢١٦١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أن الشمس تطلع فقال : هذا والذي لا إلٰه غيره ميقات هذه الصلاة ﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوكِ الشمْسِ إلى غَسَقِ الليْلِ﴾ فهذا دلوك للشمس ، وهذا غسق الليل[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٣١٧ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن إسحاق عن عاصم ثم قال : رواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم يشير إلى رواية عبد الرزاق وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن .

(٣) قال ابن التركماني : رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢١٥ د) ورواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ١ : ١٠٨ .

(٤) تقدم عن ابن مسعود ويأتي عنه ما يدل أن غسق الليل عنده هو إقباله أو ظلمته . وقد روى الطحاوي من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عنه أيضاً ما يوافق هذا ، ففيه أنه قال حين غربت الشمس : والذي لا إله إلا هو ، هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : ودلوكها حين تغيب ، وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما ١ : ٩٢ ومعنى ما رواه المصنف أن ابن مسعود قال مشيراً إلى جهة المغرب هذا غسق الليل ، وقد صرح به حفص بن غياث في روايته عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد ، ولفظه ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة=

٢١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلِّس بالصبح كما يغلِّس بها ابن الزبير ، ويصلِّي المغرب حين تغرب الشمس ويقول : والله ! إنه لَكَمَا قال الله : ﴿إلى غَسَقِ الليل وقُرْآن الفَجْرِ إن قرآن الفجر كانَ مَشْهُودًا﴾[١] .

٢١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال طاووس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أحبّ إليه أن يُسفر بها .

٢١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يُسفر بصلاة الغداة .

٢١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لمؤذِّنه : أسفر أسفر يعني صلاة الصبح[٢] .

٢١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذِّن : أسفر أسفر ، يعني صلاة الصبح .

=الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا غسق الليل ، وأشار بيده إلى المطلع فقال هذا دلوك الشمس . رواه الطحاوي ١ : ٩٢ بقي ان يحيى بن العلاء يروي أنه قال هذا بعد صلاة الغداة ، وحفص يروي أنه كان هذا بعد صلاة المغرب فروايته أرجح ، لأنه أوثق أصحاب الأعمش بعد الكبار ويحيى واه جداً . وأما الدلوك فرُوي ان ابن مسعود كان يفسره بالطلوع والغروب كليهما لأنه في الأصل بمعنى الميل وهو يصدق عليهما جميعاً .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ ، وأخرج الحديث « طب » كما في المجمع ١ : ٣١٨ .

(٢) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق مومل عن الثوري ولفظه « يا قنبر : أسفِر أسفِر » ١ : ١٠٦ وروى بمعناه عن عن يزيد الأودي عن علي أيضاً .

٢١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المُكتِب قال: قال لي إبراهيم وكنتُ مؤذِّناً: أسفر أسفر يعني صلاة الصبح[١].

٢١٦٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحُرّ قال: كان عمر بن الخطاب يغُلِّس بصلاة الصبح ويسفر، ويصلِّيها بين ذلك[٢].

٢١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الصبح إماماً وخِلوًا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطوّل[٣] في القراءة والركوع والسجود حتى[٤] تنصرف منها وقد سطع[٥] الفجرُ وتتآم[٦] الناس، ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصلِّيها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف[٧].

٢١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال:

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ولفظه «عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان ينوّر بالفجر (٢١٥ د).

(٢) أخرجه «ش» من طريق زائدة عن أبي حصين عن خرشة (٢١٥ د) ورواه الطحاوي أيضاً ١:١٠٦.

(٣) في «ص» «تطوع» خطأ.

(٤) في «ص» «حين» خطأ.

(٥) في «ص» كأنه «تبلع».

(٦) في «ص» «ينام»، ومعنى قول عطاء، أنه يستحب ان يشرع في الصلاة في الغلس وينصرف منها إذا أسفر الصبح جداً واجتمع المصلون جميعاً.

(٧) قراءة عمر سورة يوسف في الصبح أخرجها الطحاوي من وجوه والأثر بتمامه رواه «هق».

كتب عمر : أن صلِّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس ، وأطِلِ القراءة[١] .

٢١٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو ابن ميمون الأَودي قال : كنت أُصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه[٢] .

٢١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثني لقيط[٣] أَنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أُصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي .

٢١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كنت أُصلِّي مع ابن الزبير الصبح ، ثم أَذهب إلى أجياد[٤] ، فأَقضي حاجتي حتى[٥] يغلس[٦] .

٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة[٧] ، لأَن

---

(١) تقدم من هذا الوجه ، وأخرج معناه « ش » من طريق المهاجر قال قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى (٢١٤ د) وأخرجه الطحاوي ١ :١٠٧ .

(٢) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن منصور بن حيان (٢١٤ د) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .

(٤) قال المجد : أرض بمكة أو جبل بها قلت وهي المعروفة اليوم بجياد ينسب إليها باب جياد ومحلة جياد .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « حين » .

(٦) أخرج « ش » عنه أنه صلى مع ابن الزبير فكان يَغلس بالفجر ولا يعرف بعضنا بعضاً (٢١٤ د) .

(٧) أي مع صلاة أهله في بيته والمعنى أنه يرجع إلى منزله وأهله يصلون في منزله .

ابن الزبير كان يصلي بليل، أو قال: بغلس .

٢١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلَّى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة .

٢١٧٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع[١] .

٢١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ[٢] فصلى الصبح .

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلَّى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدًّا، فأرسل إليه ابن عمر: ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم[٣]؟ قال: إنا قوم محاربون خائفون، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلِّي الصلاة لوقتها فلا تؤخِّرها إلى هذا الحين، وصلَّى ابن عمر معه .

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ﴿وقرآن الفجر﴾؟ قال: هو الصبح قلت ﴿كان مَشْهُودا﴾؟ قال[٤]: يشهده الملائكة والخير .

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: قمت إلى

---

(١) يريد حديث صلاة ابن عمر مع ابن الزبير الذي سبق آنفاً .

(٢) الصواب عندي «لا يشك فيه أناخ» .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «إلى هذا الحين» أو «على تأخير الصلاة بهذا القوم»

(٤) في الأصل «قلت» .

الصبح قبل طلوع الفجر[١] فلم أركع حتى طلع الفجر قال : ما أُحبّ ذلك قال : ﴿وقُرْآن الفَجْرِ إن قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودا﴾ .

٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بن الحارث عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كن نساءٌ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فينصرفن متلفّعات[٢] بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس[٣] ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلًا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال .

٢١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم أَن النبي ﷺ قال : أَسفروا بصلاة الصبح فهو أَعظم للأَجر[٤] .

---

(١) يعني أنه دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الصبح .

(٢) في الكنز « متلففات » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٣٢٠ وأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٣١٨

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٥٩٧ قال ابن التركماني : روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم فذكره ورواه « ش » عن وكيع عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم ولفظه « فانكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر » (٢١٥ د) قلت : وهكذا رواه المصنف عن معمر عن زيد و « ش » عن وكيع عن هشام عنه مرسلا وقد رواه حفص ابن ميسرة عن زيد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ موصولا ورواه الليث عن هشام بن سعد أيضاً موصولا بهذا الإسناد ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً راجع الطحاوي ١ : ١٠٦ .

باب إذا قُرِّب العشاءُ ونودي بالصلاة

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : إذا قُرِّب العَشاءُ ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعَشاء ثم صلُّوا [١].

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أُقيمت الصلاة ووضِع العَشاءُ فابدؤا بالعشاء .

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة ، فقمنا وتركنا طعامه ، فكأنه وجد في نفسه فقال : أما والله ! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام .

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي عاصم العبسي [٢] عن يسار ابن نمير [٣] خازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال : إن [٤] عمر كان يأمرنا إذا حضرت

---

(١) أخرجه أحمد ٣ : ١٦١ عن عبد الرزاق و « ت » من طريق ابن عيينة عن الزهري ١ : ٢٨٣ والشيخان .

(٢) هو علي بن عبيد الله روى عنه الثوري وابن ادريس وأبو عوانة ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدولابي وروى له الدولابي هذا الأثر ٢ : ٢١ وثقة غير واحد ونسبه الأولان غطفانياً .

(٣) هو مولى عمر روى عنه وهو ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٤) في ص « ابن عمر » وهو عندي خطأ ثم وجدته في الكنى كما حققت .

الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ[١] بالطعام[٢] .

٢١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أُبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأَنصار فنُودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس : فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست .

٢١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عَشائه أو طعامه ونُوديَ بالصلاة فلا يَعْجَلْ عنه حتى يفرغ .

٢١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدَّم له العَشاءُ وقد نُودي بصلاة المغرب ثم تُقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عَشاءه ولا يعْجَل حتى يقضي عَشاءه ، ثم يخرج فيصلِّي ويقول : ان نبيَّ الله ﷺ كان يقول : لا تعجَلُوا عن عَشائكم إذا قُدِّم إليكم[٣] .

٢١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه .

---

(١) في ص « ان نبدوا » .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ١٤٨ وأخرجه« هق » بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٣:٧٣ والمرفوع في الكنز ٤ رقم : ٢٣٧٧ (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

باب صلاة الوسطى

٢١٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأَنما وُتِر أَهلَه ومالَه، قال: فكان عبد الله يرى أَنها الصلاة الوسطى(١).

٢١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيش قال: قلت لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأَله فقال: كنا نرى أَنها صلاة العصر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأَ الله قبورهم، وأَجوافهم نارًا(٢).

٢١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن عليٍّ أَنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأَحزاب: ملأَ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ولم يكن يومئذٍ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

٢١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي الضحى عن شُتَير بن شكل(٣) العبسي قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأَحزاب صلَّينا العصر بين المغرب والعشاءِ، ملأَ الله قبورهم وأَجوافهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأَ الله قبورهم وأَجوافهم نارًا(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٢ عن عبد الرزاق وهو في الدُر المنثور عن عبد الرزاق ١ : ٣٠٤ وأخرجه الشيخان و «ت» راجع «ت» ١ : ١٥٦ وتقدم الحديث في وقت العصر

(٢) أصل الحديث أخرجه الشيخان .

(٣) «شتير» بالشين المعجمة والتاء المثناة من فوق مصغراً و «شكل» بفتح المعجمة والكاف من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش (٥٤٥ د) .

٢١٩٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن عليٍّ أنه قال: هي العصر[١].

٢١٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عَبِيدة عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر[٢].

٢١٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيْم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال: هي العصر[٣].

٢١٩٨ – عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر[٤].

٢١٩٩ – عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: هي الظهر[٥].

٢٢٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٦] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت: هي الظهر،

(١–٢) الدر المنثور ١: ٣٠٥ آية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، عن عبد الرزاق.

(٣) تقدم في باب المواقيت.

(٤) رواه «هق» من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن زيد ١: ٤٥٩ ومن غير هذا الوجه أيضاً ورواه «ش» أيضاً هكذا من طريق شعبة عن قتادة (٤:٥ د) ومن وجه آخر عن زيد بن ثابت.

(٥) راجع الموطأ للإمام مالك ١: ١٢١ باب: الصلاة الوسطى.

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش روى عن ابن عمر والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه معمر، قاله ابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٩ والبخاري ٢: ١: ٤٥٠.

قالت : فكان زيد يقول : هي الظهر ، فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها .

٢٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لله قانِتِين﴾ .

٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعتْ مصحفاً إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت[١] هذه الآية ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ فآذِنِّي فلما بلغها جاءها ، فكتبت بيدها ﴿حافِظوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لِلهِ قَانِتِيْنَ﴾[٢] قال :[٣] وسأَلت أمّ حميد بنت عبد الرحمن[٤] عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت : كنا نقرأها في العهد الأَول على عهد رسول الله ﷺ ﴿ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٥] .

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن عبد الرحمن[٦] عن أُمه أُم حميد أَنها سأَلت عائشة .

---

(١) في « ص » « جعلت » وفي الدر « بلغت » .

(٢) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، والقائل ابن جريج

(٤) ذكرها ابن حجر في التهذيب وقال : روت عن عائشة وروى ابن جريج عن أبيه عنها ، قلت : وروى عنها ابنها عبد الملك أيضاً كما فيما يلي .

(٥) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد ، روى عن أمه أم حميد ، وعنه ابن جريج ذكره ابن أبي حاتم ٢ : ٢ : ٣٥٥ .

٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ فأخبرني ،فأخبرتها ، فقالت: اكتب ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَات والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[١].

٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن الصلاة الوسطى قال: أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله ﴿وقرآن الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُودا﴾ .

٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس في حديثه: وسطت فكان[٢] بين الليل والنهار .

٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة[٣] .

٢٢٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلّينا مع أصحاب[٤] رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت: أيّ صلاةٍ صلاة الوسطى ؟ قال: التي صلّيت الآن .

٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن [ابن] أبي سبرة عن عبد الله بن

---

(١) رواه « ش » عن وكيع عن داود بن قيس (٥٤٥ د) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) رواه « هق » من طريق عمرو بن حبيب ومسلم بن زريرو أبي الأشهب عن ابن عباس ورواه من رواية جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس ١ :٤٦١ .

(٤) لعل الصواب « بعض أصحاب الخ » بقرينة قوله « قال » في آخر الأثر وإلا فالصواب « قالوا » هنالك .

عبد الرحمن عن يزيد بن أَبي حبيب عن أَبي نُصرة الغفاري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : إن هذه الصلاة فُرضت على من قبلكم ،فأَبَوْها وثقُلتْ عليهم ،وفُضِّلتْ على ما سواها ستة[١] وعشرين درجة[٢] ، قال أبو سعيد : هكذا قال الدبري : أَبو نصرة بالصاد والنون في أَصله ، وكذا قال الدبري ، والصواب أَبو بصرة[٣]

باب من انتظر الصلاة

٢٢١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال : لا يزال أَحدكم في صلاة ما زال ينتظر الصلاة ، ولا يزال الملائكة تُصلِّي على أَحدكم ما [كان][٤] في المسجد ، وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

٢٢١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبِّه أنه سمع أَبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : لا يزال أَحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلِّي على أَحدكم ما كان في المسجد تقول : اللهمّ اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، فقال رجل من أَهل حضرموت : وما الحدث ؟ يا أَبا هريرة ! قال : فُساءٌ أَو ضُراط[٥] .

---

(١) كذا في « ص » وفي الكنز بست .

(٢) الكنز ٤ : ٨٤ رقم : ١٧١٦ عن عبد الرزاق .

(٣) أي بضم الموحدة والصاد المهملة .

(٤) سقط من الأصل « كان » أو « دام » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٤٠١ و « ت » ١ : ٢٧٢ و « م » ١ : ٢٣٥ من طريق عبد الرزاق .

باب تفريط مواقيت الصلاة

٢٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى تفريط الصبح؟ قال: حتى يحسن[١] طلوعها، قلت له: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قلت: فالعصر؟ قال: حتى تدخل الشمس صفرة.

٢٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان يقال: صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك، قال: تفريط لها[٢] حتى شطر الليل الأول.

٢٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عبّاس خرج من أرضه من مَرٍّ حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصلِّ المغرب، حتى جاء المحجّة من الظهران، يجمع[٣] بينهما وبين العشاء، ويقال له: الصلاة[٤].

٢٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً[٥] حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك

(١) أو يحس.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لهما».

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «فجمع».

(٤) سقط من الأصل آخر الأثر وهو «فيقول شمر واعنكم» وقد تقدم في وقت المغرب فراجعه. انظر رقم ١٢٠٣.

(٥) ظني أنه سقط عقيب هذا «حتى تغرب الشمس وصلاة المغرب دركاً» فلتراجع نسخة أخرى.

إفراط ، وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك فهو إفراط[١] .

٢٢١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أَبا هريرة وسأَله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أَن تؤخِّروها إلى الوقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرّط[٢] .

٢٢١٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غَنَّام عن بعض أُمّهاته أَو جدَّاتِه[٣] عن أُم فروة وكانت بايعت النبي ﷺ قالت : سُئِل رسول الله ﷺ أَيّ الأَعمال أَفضل ؟ قال : الصلاة في أَوّل وقتها[٤] .

٢٢١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت بعض الصلوات مفرّطاً فيها ولم تفُتْني ، قال : فلا تسجد سجدتي السهو .

٢٢١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٠ – عبد الرزاق عن ابن أَبي سبرة عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) كذا في الأصل « دركاً » في موضعين و « درك » في موضعين .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع ، عن سفيان (٢٢٣ د) .
(٣) وفي « هق » عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة .
(٤) الكنز ٤ رقم : ٣٩٥٩ وأخرجه « د » و « هق » ١ : ٤٣٤ و « ت » ١ : ١٥٤ .

عن[١] نوفل بن معاوية عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يُوتَر أَحدُكم أَهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة[٣].

٢٢٢١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال: سألت طاووساً متى تفوت صلاة العشاء؟ فقال: إلى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادةً، ولا تقولَنَّ أَنك خيرٌ من أحد.

---

(١) في ص «بن» خطأ والصواب «عن» كما في الكنز وغيره، ومحمد بن عبد الرحمن الراوي عن نوفل هو عندي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقد حُكِي أن اسمه محمد كما في التهذيب، وعنه روى الزهري هذا الحديث عند ابن حبان.

(٢) كذا في الأصل وفي الكنز أيضاً لكنه وهم، إما من ابن أبي سبرة شيخ المصنف، أو تلميذه الدبري، أو هو زيادة من أحد الناسخين، فقد نقله الحافظ من المصنف فقال: أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل، وكذا في رواية ابن حبان، وكذا في الكنز عزواً إلى الشافعي، فالصواب إذن حذف «عن أبيه» ومن هنا يعلم أن النسخة التي استفاد منها السيوطي أو المتقي كانت سقيمة أيضاً، ثم أزيد أن «ش» أخرج من طريق عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: هي صلاة العصر (٢٢٩ د) قال الحافظ: أخرجه البخاري في علامات النبوة، قلت: هو في (٦: ٤٠٠) على هامش الفتح ساقه من طريق الزهري كابن حبان لكنه زاد عبد الرحمن بن مطيع بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية فلعل أبا بكر سمعه من نوفل بواسطة وبلا واسطة وقد ذكروهما جميعاً في الرواة عن نوفل كما في التهذيب.

(٣) الكنز عن عبد الرزاق ٤ رقم: ١٧٢٢ بزيادة كلمة «العصر» في آخره، وروى الشافعي معناه من حديث نوفل بن معاوية ولفظه «من فاتته العصر» وأشار إليه «ت» في «السهو عن وقت صلاة العصر» ولكن الحافظ نقله في الفتح (   ) عن مصنف عبد الرزاق بدون كلمة «العصر» ثم قال: هذا ظاهره العموم. قال الحافظ ورواه ابن حبان ولفظه «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا أيضاً ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات قلت: وقد أخرجه ابن حبان من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن نوفل بن معاوية، كما في موارد الظمآن (الخطية) فالصواب حذف كلمة «العصر» كما في أصلنا، وما في الكنز وهم.

٢٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس لا يصلِّي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاووس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاءُ حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس .

٢٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها (١) .

٢٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلِّي ولمّا فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله .

٢٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال : وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء . والعشاءُ إلى الصبح . قال الثوري : وقد كان بعض الفقهاء

---

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٢٢١ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) وأخرجه الباقون أيضاً .

(٢) طلق بن حبيب من رجال التهذيب وحديثه هذا مرسل .

يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أترى أستطيع أن أصلّي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء، وثلاثاً يعني الوتر، وركعتين يعني الفجر، وواحدةً يعني ركعة من الصبح؟ قال نعم ! فصلّاهن .

٢٢٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء[١] قال: دخل المِسْوَر بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن

(١) في « ص » مهمل النقط ، وهو أوس بن عبد الله الربعي من رجال التهذيب .

عباس وسادة، فنام عليها فتحدّث[١] عنده المسور بن مخرمة قليلاً، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أصلّي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم! قال: فصلّى ابن عباس العشاء، ثم أوتر، وصلّى ركعتي الفجر، ثم صلّى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع.

٢٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، وعبدالرحمن ابن عامر[٢] عن عطاء بن يحنس[٣] أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من العصر فواتاً فاحذف[٤] الركعتين الأُوليين، فإن سبقتَ بهما الليلَ فأَتم الأُخريين وطوّلهما إن بدا لك.

٢٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عطاء ابن يحنس عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأُولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجَل بالآخرة أن تكملها[٥].

---

(١) في «ص» «فانحدث» خطأ. وكذا في ص «فكسوت».

(٢) هو أخو عبيد الله وعروة ذكره ابن أبي حاتم وقال: يروي عن عطاء بن يحنس وعنه ابن عيينة.

(٣) في «ص» «مخيش» خطأ، وعطاء بن يحنس ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه عطاء وفي ترجمة عبد الرحمن بن عامر أنه روى عن عطاء بن يحنس.

(٤) في «ص» «فاحدق» خطأ، والحذف: الاختصار.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى باسناده عن عبد الرزاق ٣:١٥ واخطأ أحمد شاكر المصري في ظنه ان الأقرب إلى الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» وذاك لأنه لم يجد عطاء هذا في مظانه، ولأن عطاء بن أبي رباح نفسه من أصحاب أبي هريرة، وقد علمت ان ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن يحنس، وانه يروي عنه عطاء بن أبي رباح.

٢٢٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلَّى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت: حفظتني حفظ الله، وإذا صلَّاها لغير وقت طُوِيَت كما يُطْوى الثوب الخلق فضُرِب بها وجهه.

٢٢٣٥ – عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال: سمعت أَبا عبد الرحمن السلمي يقول: لولا[١] أَن رجلًا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة.

٢٢٣٦ – عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت من يقول: إذا خاف طلوع الشمس حَذَف الركعة الأُولى وطَوَّل الآخرة إن بدا له.

باب من نسي صلاة أَو نام عنها

٢٢٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أَسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرّس وقال: من يحفظ علينا الصلاة؟ فقال بلال: أَنا يا رسول الله! فجلس فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأَصحابه، فبينا بلال جالس غلبه عينه، فما أَيقظهم إلا حرّ الشمس، ففزعوا فقال النبي ﷺ: أَنِمت يا بلال! فقال: يا رسول الله أَخذ نفسي الذي أَخذ بأَنفسكم قال: فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذي أَصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢] قال:

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «لو أن».

(٢) طه الآية ١٤، والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه «ت» ٤: ١٤٧=

قلت للزهري : أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري ؟ قال : نعم ، قال معمر : كان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتين ثم صلَّى بهم الصبح .

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ ،أن النبي

بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم ، حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فتوسّد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ ، فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلَّى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفرٍ هو ؟ قال : لا أدري .

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحَرّ الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلّي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلَّى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلَّى .

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ، قال : عبد الرزاق وأخبرنا

= من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، قال المباركفوري وتابعه يونس عند مسلم ، قلت : وهو في ١ :٢٣٨ وعند « د » في ١ :٦٢ قال : وتابعه معمر عند « د » ، قلت : معمر قد اختلف عليه ، قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق ..... ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

معمر عن قتادة أن أبا قتادة قال : قال لي رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلة وأخذه النوم : تنحّ عن الطريق ، وأنِخْ ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا ، قال : فتوسّد كل رجل منا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرَد ، فقلنا : يا رسول الله ! هلكنا فقال : لم تهلكوا ، إن الصلاة لا تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان[1] ، قال : فتوضأ وأمر بلالًا ، فأذن وصلّى ركعتين ، ثم تحول عن مكانه ذلك ، ثم أمره فأقام فصلّى بنا الصبح[2] .

٢٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نِمْنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا : يا رسول الله ! ألا نصلّي كذا وكذا صلاة ؟ قال : أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا[3] ؟ إنما التفريط في اليقظة .

٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني نِمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله : إذهب فتوضأْ كأحسن ما

(١) كذا في الكنز ٤ رقم ٢٤٧٢ (عبد الرزاق عن أبي قتادة) وفي الأصل « لم » بدل « لا » « والعصيان » بدل « اليقظان » .

(٢) أخرجه مسلم والطحاوي من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ، والبخاري والطحاوي من طريق عبد الله بن أبي قتادة كلاهما عن قتادة ، وأخرجه « هق » من الطريقين ١ : ٤٠٤ .

(٣) في « ص » « أنهانا ربنا عن الزنى وتقبيله » وصوابه ما أثبتنا ، فقد أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن الحسن ، ولفظه « فقلنا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي ﷺ : أينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم ؛ ١ : ٢٣٣ والحديث أخرجه « خ » و « م » من طريق أبي رجاء العطاردي والطحاوي من طريقه أيضاً ثم وجدت في الكنز ٤ رقم : ٢٤٧٣ كما صححت .

كنت متوضئاً ، وصلِّ كأَحسنِ ما كنت مُصلِّياً . . . .[١]

ثم أَعاد عليه القول فقال له : مثل ذلك ، فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أَعبد الله[٢] حين خفّ من عنده فقال : يا أَبا عبد الرحمن ! فأَعاد عليه القول قال : فأَخذ عبد الله بيده وقال : إنما يقال لك لتفعل ، إذهب فتوضأْ كأَحسن ما كنت متوضئاً وصلِّ كأَحسن ما كنت مصلِّياً .

٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي الظهر حتى صلَّى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلِّي الظهرَ ، قال الثوري : ويقول إذا صلَّى مع قوم صلاة وهو لم يصلِّ التي قبلها أَعادهما[٣] جميعاً ، إلا أَن يكون ناسياً فهو يجزئه .

٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال : دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمة وهما نائمان فقال : أَلا تصلُّوا ؟ وقال عليٌّ : يا رسول الله ! إنما أَنفسنا بيد الله ، إذا أَراد أَن يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما وهو يقول : ﴿وَكَانَ الإِنْسان أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلا﴾[٤] .

انتهى الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق الصنعاني ويليه الجزء الثاني وأوله
«باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) في موضع النقاط في الأصل « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة » زاده الناسخ خطأً .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « حتّى عبد الله » أو الصواب « حتّى أعاد السؤال » .

(٣) في « ص » « ها » خطأً .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٥٥ ، والحديث أخرجه « خ » من طريق شعيب و « م » من طريق عقيل كلاهما عن الزهري .

AL-MŪSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL I

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشوراتِ المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من ٢٢٤٥ إلى ٤٥٦٦

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من نام عن صلاة
أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة

٢٢٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ ﴾(١).

٢٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلّيها حين ذكرها ولا يسجد سجدتي السهو، قال عطاء: وإن نسي صلاة يومين يُصلّي صلاة ذيك اليومين، حين يذكر ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيْتَ ﴾(٢).

٢٢٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل: ليصلّها حين يذكرها.

٢٢٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال: ليصلها حين يذكرها.

٢٢٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلّها حين تذكرها، يعني إبراهيم، وكل من يذكر عنه هذا: وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

٢٢٤٩ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) تقدم آنفاً. انظر رقم ٢٢٣٧

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٤.

أن أبا بكرة[١] أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال : فرأينا أنه قد كان صلَّى ، ولم يكن صلَّى ، فقام فتوضأ ،ولم يصلِّ حتى غابت الشمس[٢] .

٢٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إسحاق[٣] بن كعب ابن عجرة ،عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ،قال : فقمت فأُصلي[٤] فدعاني فأَجلسني يعني كعباً حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال : قم فصلِّ[٥] .

باب الرجل ينسى صلاة فيذكرها في وقت آخر[٦]

٢٢٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأُخرى ، فخشي إن صلَّى الصلاة الأُولى ، تفوته هذه ، قال :يصلِّي[٧] هذه الصلاة التي يخشى فوتها ، ولم يضيِّع مرتين .

(١) في ص « أبا بكر » خطأ ، والتصويب من « ش » .
(٢) أخرجه « ش » عن الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة فذكره (٣١٠ د) .
(٣) في ص « سعيد بن أبي إسحاق » خطأ . وسعد هذا ثقة من رجال التهذيب .
(٤) كذا في ص ولعل الصواب « أصلي » او « لأصلي » .
(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه أتم مما هنا ، ومن هنا تبين أن الرجل المجهول عند المصنف هو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن عبد الملك ، ذكره البخاري في التاريخ ، قال : روى عن أبيه ، روى يحيى بن سعيد القطان عن سعد بن إسحاق اه قلت : وفي إسناد « ش » عن سعد عن أبي إسحاق خطأ صوابه سعد بن إسحق (٣١٠ د) .
(٦) كذا في ص ولعل الصواب « أخرى » .
(٧) الكلمة في الأصل مشتبهة .

٢٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله، قال أبو بكر: وبه يأخذ الثوري.

٢٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي العشاء، أو رقد عنها حتى كان مع الصبح، فقيل له: إن بدأ بالعشاء ففاته[(١)] الصبح، قال: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح.

باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها

٢٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاةً فلم يذكر إلا وهو مع الإمام، إذا سلم الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسي، وليصلِّ الأُخرى بعده[(٢)].

٢٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظنُّ أنها الظهر قال: يصلي قال: يصلِّي الظهر ثم العصر، ولا يعيد بما صلَّى حتى يقدِّم ما قدم الله[(٣)].

٢٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال: إنتهيت إلى المدينة وهم يصلُّون العصر، ولم أكن صليت الظهر قال: فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال: فلما فرغت

---

(١) كذا في ص والظاهر «فاته».

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن مرزوق عن أبي عامر عن مالك ثم رواه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً ١: ٢٧٠ ورواه «ش» عن حفص بن غياث عن مالك (١٣١١ د).

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن جعفر بن برقان عن الزهري (٣١٢ د).

علمت أنها العصر قال : فصليت الظهر ثم صليت العصر ثم صليت العصر[١] قال : ثم سألت بالمدينة ، فكلُّهم أمرني بالذي فعلت[٢] ، قال ابن سيرين : وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ بها .

٢٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن رجل عن إبراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصلِّ الظهر قال : كتب الله الظهر قبل العصر ،فليصلِّ الظهر ،ثم ليصلِّ العصر[٣] قال : سفيان ونقول نحن : إذا صلَّى مع قوم صلاة ولم يصلِّ التي قبلها أعادهما جميعاً إلا أن يكون ناسياً فهو يجزئه .

٢٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، : أدركتَ العصر فاجعلِ التي أدركتَ مع الإمام الظهر ، وصلِّ العصر بعد ذلك ، قال : كان يفعل ذلك .

٢٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاءٌ ، : وإن نسي العصر ،فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلِّها ، فليجعلها العصر قال : وإن ذكرها بعدما فرغ فليصلِّ العصر .

٢٢٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الأُخرىٰ قال : فإن كان قد صلَّى منها شيئاً أتمها ،ثم صلَّى الأَول

---

(١) كذا في الأصل بالتكرير والصواب مرة .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب بهذا الإسناد فذكر المغرب والعشاء بدل الظهر والعصر (١٣١١) .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بمعناه ١ : ٢٧٠ ورواه « ش » عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم (١٣١١ د .

قال معمر : قال الحسن : ينصرف ، فيبدأ بالأُولىٰ ، ذكره عن الحسن [١]

باب لا تكون صلاة واحدة لشتَّى [٢]

٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر ، وهو إمام قوم ، ثم صلَّى بهم وهو يقولها الظهر ، وهم العصر ، قال : يجزئه من صلاته ويعتمد ، ويعيدون العصر [٣] .

٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون [٤] صلاة واحدة لشتى [٥] [٦] .

٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص ،وهم يصلُّون العشاء ،وهو يظنُّ أنها المغرب ، فلما سلم الإمام قام فصلَّى ركعة أخرى ،فاعتدّ بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعاً ، ثم صلَّى العشاء بعد ذلك ، قال معمر : وقال الزهري :

---

(١) كذا في الأصل فانظر هل سقط من هنا شيء ،وأخرج الطحاوي من طريق منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول : يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك ١ : ٢٧٠ وروى عن الحسن نحوه أشعث بن عبد الملك كما في « ش» (٣١١ د)نعم، روى معمر عن الزهري نحو ما روى هنا عن الحسن كما في « ش » .

(٢) راجع لهذا الباب « هق » ٣ : ٨٦،٨٧ و « ش » (٣١١ د) .

(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب « ويعتد » .

(٤) روى عنه « ش » بمعناه (٣١١ د) .

(٥) في ص « لا تكن » وسيأتي « لا تكون » .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن خالد عن أبي قلابة لفظه لا تجزىء صلاة واحدة عن قومين شتى (٣١١ د) .

يعيد المغرب والعشاء .

٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة ، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضاً فهي له[١] تطوع وهي لهم مكتوبة .

٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ ابن جبل مثل ذلك .

٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاووساً قال : إن صليت في بيتك ، فوجدت الناس فيها ، فصلِّ معهم ، وإن وجدتهم في المغرب ، فاشفع بركعة .

٢٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان ، ولم يكن صلى المكتوبة صلَّى معهم ، واعتد المكتوبة[٢] قال : وقال الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى .

باب الرجل ينتهي
إلى القوم وهم في تطوع ولم يكن صلى[٣] العشاء

٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء قال : آتي الناس في القيام في شهر رمضان قال : وقد بقيت ركعتان

---

(١) في الأصل لهم .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج ٣ :٨٧ .
(٣) في ص « يصلي » .

[قال] [١] فاجعلهما من العشاء الآخرة ، قال سليمان : أرأياً ؟ قال : نعم ! رأياً ، قال سليمان : وكيف وهم في تطوعٍ وأنا في مكتوبة ؟ قال : الجماعة.

٢٢٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مثله .

٢٢٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا خلط المكتوبة بالتطوع فهو بمنزلة الكلام [٢] .

باب قدر ما يستر المصلِّي

٢٢٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : كان من مضى يجعلون مُؤْخِرة [٣] الرحل إذا صلَّوا قلت : وكم بلغك؟قال [٤] : قدر مؤخرة الرحل قال : ذراع [٥] قال : وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء .

٢٢٧٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصلِّي إلا إلى السترة قال : وكان قدر مؤخرة رحله ، ذراع [٦] قال : يصلِّي [٧] ، وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها .

---

(١) أضفته أنا .

(٢) يعني أنه يعيدها كما لو تكلم في الصلاة .

(٣) مؤْخرة الرحل بالتشديد والتخفيف وفتح الخاء وكسرها ، وآخرة الرحل: خلاف قادمته .

(٤) كلمة « قال » عندي مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ولفظه مؤْخرة الرحل ذراع ، وأخرج من طريق الحسن بن علي عنه عن ابن جريج عن عطاء قال : مؤْخرة الرحل ذراع فما فوقه ٢ : ٢٦٩ .

(٦) كذا في ص .

(٧) كلمة « يصلي » عندي مزيدة خطأ .

٢٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر ، فيجعل مؤخرته ثلثه[١] إذا لم يكن غيره ، أو يعرض راحلته ، فيجعلها بينه وبين القبلة ، فيصلي إليها .

٢٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن[٢] قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلي ؟ قال : مثل مؤخر الرحل وأنت تصلِّي ، فلا يضرّك ما مرّ بين يديك .

٢٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرّك من مرّ عليك[٣] .

٢٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد[٤] .

٢٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة ، وكانت من الحجارة فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب[٥] .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب كان « يعدل رحله في السفر فيجعل مؤخرته قبالته » أو نحوه وقد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحو هذا مرفوعاً وموقوفاً جميعاً كما في الصحيح

(٢) كذا في ص ومعناه سئل عن قتادة ما قدر ما يجعل الرجل الخ .

(٣) الكنز ٤ رقم ١٥٤٦ (عبد الرزاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من الصحابة) . وأخرجه « ش » من طريق حجاج عن أبي اسحاق (١٨٦ د) .

(٤) أي كان يكره أن تكون الحجارة في موضع سجوده يستتر بها تحرزاً عن التوجه إليها لمشابهتها الأنصاب ، كما في ما يلي هذا الأثر .

(٥) الأنصاب جمع نصب بالضم : كل ما عبد من دون الله والأنصاب ، حجارة حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى (قا) .

٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : أخبرني أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ، ثم صلى المغرب والعشاء .

٢٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صلّى بنا ابن عمر وراحلته بينه وبين القبلة .

٢٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى ، لأن يركزها فيصلي إليها .

٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ، ينيخ بعيره فيصلي إليه .

٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت تُحمل مع النبي ﷺ عنزةٌ يوم العيد فيصلي إليها ، وإذا سافر حُمِلت معه ، فيصلي إليها[١] .

٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره .

٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله[٢] عن الحسن قال : صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامة فقال : إنه

---

(١) أخرجه المصنف أولاً من طريق أيوب عن نافع وأخرجه « خ » و « م » من طريق عبيد الله عن نافع .

(٢) لينظر من هو ؟

لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس، ثم هو مردود عليكم .

٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم فليصلِّ إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخطُط بين يديه خطاً، ولا يضرّه ما مرّ بين يديه[٢] .

٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها .

٢٢٨٨ - عبد الرزاق [٣] عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن النبي ﷺ مثله[٤] .

٢٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال: لا يضرّك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر[٥] .

٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) راجع له التهذيب ترجمة حريث رجل من بني عذرة .

(٢) الكنز برمز « عب » وغيره ٤ : رقم ١٥٣٠ ٤ رقم: ٣٩٠٠،وذكره « هق » عن عبد الرزاق ٢ :٢٧١

(٣) عندي أنه سقط من الأصل بين عبد الرزاق وإسماعيل بن أمية « عن الثوري » فقد رواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن إسماعيل .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن اسماعيل (١٨٦ د) .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٩٠١ وأخرج نحوه « ك » وابن عساكر عن أبي هريرة كما في الكنز ٤ رقم ١٥٤٩ .

أَبيه عن أَبي هريرة قال : إِذا كان قدر آخرة الرحل أَو قال : مؤخِرة الرحل وإِن كان قدر الشعرة أَجزأَه[١] .

٢٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن [أَبي][٢] إِسماعيل السكسكي أَن أَبا هريرة قال : مثل مؤخرة الرحل في جِلة[٣] السوط يعني السترة .

٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن موسىٰ ابن طلحة قال : سُئل النبي ﷺ ما يستر المصلِّي من الدوابّ ؟ قال : مثل مؤخرة الرحل بين يديه[٤] .

٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان طاووس يقول : مثل مؤخرة الرحل ، أَو عصاً إِذا لم يكن معه مؤخرة الرحل .

٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون العبدي عن أَبي سعيد الخدري قال : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة ، أَو قال : كان أَحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة .

٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أَخبراني [أَبو] هارون العبدي قال :قلت :لأَبي سعيد الخدري ما يستر المصلِّي ؟ قال : مثل

(١) الكنز ٤ رقم : ٤٩٠٢ عن عبد الرزاق .
(٢) عندي أنه سقط من الأصل .
(٣) أي غلظ السوط ، والجل بالكسر ضد الدق (قا) وروى هذا الأثر «ش» من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة ، ورسم الكلمة في كلا الكتابين « حله » .
(٤) الكنز ٤ رقم : ١٥٥٠ (عبد الرزاق عن موسى بن طلحة مرسلا) وأخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن موسى بن طلحة عن أبيه موصولا بلفظ آخر (١٨٥ د) وعندي أنه سقط من نسخة « ش » « سماك بن حرب » بين أبي الأحوص وموسى .

مؤخرة الرحل ، والحجر يجزيءُ ذلك ، والسهم تغرزه بين يديك[1]

٢٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يصلِّي الرجل إلى العصا يعرضها ، أو إلى قصبة ، أو إلى سوط قال : لا يجزئه ، حتى ينصبه نصباً ، قال الثوري : الخطُّ أحبّ إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً .

٢٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير إذا كنت[2] في فضاء من الأرض وكان معك شيءٌ تركزه فاركُزْه بين يديك ، فإن لم يكن معك شيءٌ فلتخطُطْ خطًّا بين يديك .

٢٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب ، يجعل الرجل بين يديه وهو يصلي قال : يستره إذا كان ذراعاً وشبرًا .

٢٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو كان معي عصاً ذراعٌ قطُّ ، منها في الأرض قدر أربع أصابع ، خالصها[3] على ظهر الأرض أدنىٰ من ذراع قال : لا ، حتى يكون خالصها على ظهر الأرض ذراع .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨٩٩ .

(٢) في ص « كانت » والصواب إما « كنت » أو « صليت » .

(٣) يعني باقيها .

٢٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول : قدر مؤخرة الرحل ،وان يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك .

٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن رجل ثقة قال : أخبرني ابراهيم بن أبي عَبلة قال : أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي إلى قلنسوته جعلها سترًا له .

باب كم يكون بين الرجل وبين سُترته

٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافع بن جبير يقول : قال رسول الله ﷺ : إذاصلَّى أحدكم فيليصلِّ إلى سترة وليَدْنُ منها فإن الشيطان يمرّ بينهما[١] .

٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلًا يُصلِّي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ ،قال له عمر : إذا صلَّى أَحدكم فليصلِّ إلى سترة ، لا يَحول الشيطان بينه وبين صلاته[٢] .

٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة[٣] .

(١) الكنز ٤ : ١٥٤٤ عن عبد الرزاق عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلا ، وأخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن داود بن قيس ٢ : ٢٧٢ .

(٢) الكنز « برمز عب» ٤ : ٤٨٧٨ .

(٣) الكنز ٤ : ١٥٤١ عن عبد الرزاق . وروى « ش » عن ابن عيينة عن صفوان عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به قال : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها

٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لا يصلِّيَنَّ أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة[١] .

٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع[٢] أذرع[٣] .

٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع .

٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : مرّ عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلِّي فقال عمر : فتى ! يا فتى ثلاثاً ، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته ، تقدمْ إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلستُ برأي أقوله ، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ[٤] .

٢٣١٠ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال : إذا كان بينك وبين الذي يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك .

لا يقطع الشيطان عليه صلاته ١٨٧ : د . قال « هق » ورواه عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ . وقال « هق » قد أقام اسناده ابن عيينة ٢ : ٢٧٢ .

(١) الفجوة ، ما اتسع من الأرض . ورواه « ش » عن ابن علية عن ليث فزاد في آخره «تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية» ١٨٧ : د .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) رواه « ش » عن وكيع عن يونس ولفظه « يصلي وبينه وبين القبلة فجوة » لكن وقع فيه « عن أبي إسحاق قال رأيت معقلاً » وهو عندي تصرف الناسخ ، والصواب رأيْت ابن مغفل ١٨٧ : د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨٧٣ وقال هو مُعْضَل .

٢٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان يليه فهو[(١)] لم يقطع صلاتك .

٢٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كنت في الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس ،فكنت حيث لا يرى الناس إذا مرّوا ، قال سفيان : فيكون الذي يمنعك من أن تراهم الذي يسترك .

باب سترة الإمام سترة لمن وراءه

٢٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت إلى عصاً خالصاً[(٢)] على الأرض ذراع أو أكثر ،وورائي ثلاثون رجلًا ،فالصف طالع من ههنا وههنا[(٣)] أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة ؟ قال : نعم ، قلت :فأجاز[(٤)] أمامهم وورائي ؟ قال : يقطع صلاتهم .

٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالًا خرج بالعنزة ، فغرزها بين يَديْ رسول الله ﷺ بالبطحاء ،فصلَّى إليها الظهر والعصر ،يمرّ وراءها الكلب والحمار والمرأة[(٥)] فأخبرني[(٦)] عن الثوري أنه قال : في هذا الحديث فصلى بنا إليها .

٢٣١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) انظر هل الصواب «فهو ، لم يقطع صلاته» ؟

(٢) كذا في ص والخالص الباقي بعد الغرز .

(٣) أي من اليمين واليسار .

(٤) كذا في الأصل وهو بمعنى جاز من أجاز الموضع سلكه .

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة ، أتم مما هنا وهو في الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨٩٦ .

(٦) ان كان محفوظاً فقائله الدبري ، ومعناه أخبرني عبد الرزاق عن الثوري .

عن الأَسود بن يزيد قال : لقد رأيتني صفوفاً خلف عمر، فصلَّى والعنزة بين يديه ، وان الظعائن لتمرّ بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته .

٢٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلِّي إليها ، والظعائن يمرُرْن(١) أمامه .

٢٣١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سترة الامام سترة من ورائه ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأَمر الذي عليه الناس .

٢٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : صلَّى الحكم الغفاري بأَصحابه وقد ركز بين يديه رمحاً ، فمرّ بين أَيديهم كلب أو حمار ، فانصرف إلى أصحابه فقال : أما إنه لم يقطع صلاتي ، ولكنه قطع صلاتكم(٢) فأَعاد بهم الصلاة .

٢٣١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَو الحسن أَو كليهما قال : إذا مرّ ما يقطع الصلاة بين يدي القوم ، فإنه يقطع صلاة الصفِّ الأَول ، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف .

٢٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلَّى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة ، فمرت حمير(٣) بين يدي

(١) في « ص » « يمرون » وكذا في الكنز، وفيه الصفائن، وكلاهما خطأ، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٨٨٠ .

(٢) الكنز برمز « عب » دون قوله فأعاد بهم الصلاة .

(٣) الحمار يجمع على حَمِير وحُمُر جميعاً .

أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة فقالوا : أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة ،إذا صلَّى بأصحابه الغداة أربعاً ،ثم قال : أزيدكم ، قال : فلحقت الحكم ،فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم ، فقال : إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرّت بين أيديكم ،فضربتموني مثلًا لابن أبي مُعَيط ،وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وأن ينصركم على عدوّكم ، وأن يفرق بيني وبينكم ، قال : فمضوا ،فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسرّون به ، فلما فرغوا مات[1] .

٢٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلِّي بالناس إذ مرّت بَهْمة[2] أو عناق ليجيز امامه ، فجعل يدنو من السارية ،ويدنو ،حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية، فمرّت بينه وبين الناس[3] ، فلم يأمر الناس بشيء ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

باب المارّ بين يدي المصلي

٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر ابن سعيد قال : أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جُهيم الأنصاري أسأله ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المُصلِّي ؟ قال : سمعته يقول لأن يقف في مقامه أربعين خير له من أن يمر بين يدي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨٩٣ .

(٢) البهمة بالفتح ولد البقرة والمعزو الضأن ، والعناق الأنثى من أولا المعز .

(٣) أخرجه « هق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢ : ٢٦٨ وعند « ش » قصة أخرى .

المصلِّي ، قال : فلا أدري أقالَ أربعين سنة أو قال أربعين يوماً؟[١] .

٢٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن كعب قال : لو يَعْلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ما عليه ، لكان أَنْ يُخْسَفَ به الأرض خيرًا له مِنْ أَنْ يَمُر بين يدي مصلٍ[٢] .

٢٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه ، كان يقوم حولًا خير له من ذلك ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة[٣] .

٢٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تدع أحدًا يمرّ بين يديك وأنت تصلِّي ، فإن أبى إلا [أن] تقاتله ، فقاتله .

٢٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع [أن عبد الله بن عمر كان][٤] وهو يصلِّي لا يدع أحدًا يمرّ بين يديه .

٢٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمرّ ، بين يديه وهو يصلي ، ولا يمرّ هو بين يدي الرجال والنساء .

٢٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن

---

(١) رواه الجماعة من طريق مالك ، ومالك في الموطأ ١ : ١٧١ وروى « م » وغيره من طريق الثوري أيضاً .

(٢) الموطأ ١ : ١٧١ باب : التشديد في ان يَمُرّ أحدٌ بين يدي المصلي .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨٧٥ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ ، ولفظه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ١ : ١٧١ .

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال :بينا أبو سعيد الخدري يصلِّي ، إذ جاءه شاب يريد أن يمرّ قريباً من سترته ،وأمير المدينَة يومئذٍ مروانُ ، قال : فدفعه أبو سعيد حتى صرعه ،قال : فذهب الفتى حتى دخل على مروانَ فقال : ها هنا شيخ مجنون ،دفعني حتى صرعني ،قال : هل تعرفه ؟ قال : نعم ، قال : وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة ، قال : فدخل عليه أبو سعيد ، فقال مروان للفتى : هل تعرفه ؟ قال : نعم ، هو هذا الشيخ ، قال مروان للفتى : [أتعرف][1] من هذا ؟ قال : لا، قال : هذا صاحبُ رسول الله ﷺ ، قال : فرحّب به مروانُ وأدناه ،حتى قعد قريباً من مجلسه ،فقال له : إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته ، قال : ما فعلت فردّها[2] عليه ،وهو يقول إنما دفعت شيطاناً قال ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد أحد أن يمرّ بين يديك وبين سترتك فرُدّه ، فإن أبى فادفعه ، فإن أبى فقاتله ، فإنما هو شيطان[3] .

٢٣٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد قال :ذهب ذو[4] قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري، فنهاه فدفعه ، فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : أمرنا النبي ﷺ أن لا نترك أحدًا أن يمرّ بين أيدينا ، فإن أبى ،أن ندفعه ، أو نحو هذا .

٢٣٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن بشير

(١) زدته ظناً مني أنه سقط من الأصل .
(٢) يعني فرددها .
(٣) أحمد ٣ : ٥٧ من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ، والحديث مخرج في الصحاح من وجوه ، والكنز برمز « عب » .
(٤) في ص « ذوا » خطأ .

عن أبي العالية عن أبي سعيد الخُدري ، قال : مرّ رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة ، فدفعه ثلاث مرات ،قال : فشكى إلى مروانَ ، فذكر ذلك له فقال : لو أبى لأَخذت بشعره[١] .

٢٣٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدِّث عن عطاء قال : أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أَبي سعيد وهو يصلِّي ، وعليه حلة له،ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة ، فرده ،فكأَنه أَبى ،فلهز[٢] في صدره فذهب الفتى إلى أبيه فأَخبره ، فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه[٣] من أجل حُلّته ، قال : فذكر ذلك قال ، فقال : نعم ، قال النبي ﷺ : اردده ، فإن أَبى ، فجاهده[٤] .

٢٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : أراد النبي ﷺ أن يصلي ، فأَبصروا حمارًا ، فبعثوا رجلًا ، فرده .

٢٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى[٥] الوادي ،يريد أن يصلي ،قد قام وقمنا ،إذ خرج حمار من شعب أَبي دَب[٦] شعب أبي موسى[٧] فأَمسك النبيّ ﷺ فلم يكبر ،وأجاز

(١) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن عاصم عن محمد بن سيرين قول أبي سعيد هذا في قصة أخرى، وسمى الرجل الذي كان يمر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٩٠ د .

(٢) ضرب بجمع كفه .

(٣) في « ص » الهزه .

(٤) أشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٨٨ إلى هذه الرواية والثلاث قبلها .

(٥) في الإصابة ببعض هذا الوادي، وفي المسند كما هنا .

(٦) وفي « ص » شعب أبي ذيب ،والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين ،ولم أجد فيما عندي من المراجع شعب أبي دب ولا شعب أبي ذئب .

(٧) ما في الإصابة ذكر شعب أبي موسى وهو في المسند كما هنا .

إليه[١] يعقوب بن زمعة أخو بني أسد[٢] حتى ردّه[٣].

٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل من أهل الطائف قال: جاء كلب - والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر - ليمر بين أيديهم، فقال رجل من القوم: اللهم احبسه، فمات الكلب، فلما انصرف النبي ﷺ قال: أيكم دعا عليه؟ قال الرجل: أنا يا رسولَ الله! فقال النبي ﷺ: لو دعا على أُمة من الأُمم لاستجيب له.

٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا العلاء ابن عبد الله بن الشخِّير قال: رأيت عثمان - أو قال كان عثمان - يصلي وهو يدرأ شاةً أن يمرّ بين يديه.

٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك، معمر عن عمرو ابن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمُرّ بين يديه فثار ثورة أفزعني، ونحاني[٤].

٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) في الإصابة «أجال» وفي المسند والمجمع «اجرى» وأجرى إلى الشيء: قصده، وأجاز: مر وسلك، وأجال تصحيف اجاز.

(٢) كذا في الإصابة والكنز «اسد» وليس في المسند ولا في المجمع.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٩١٣، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، قال ابن حجر في الإصابة ٤ : ٦٦٨: قد ذكر يعقوب بن زمعة في الصحابة، وقال: هذا الإسناد منقطع قلت: لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

(٤) ليحرر اسناد هذا الحديث.

ذهبتُ أمُرّ [١] بين يدي ابن عمر ، وهو جالس يصلّي [٢] ، قال : فانتهر [٣] وكان شديدًا على من يمر بين يديه .

٢٣٣٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر ابن سمرة يقول : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيديه قُدَّامه وهو في الصلاة ، فسأله القوم حين انصرف ، فقال : ان الشيطان يلقى عليّ شَرار النار [٤] ليفتنني عن الصلاة فتناولته [٥] فلو أخذته ما انفلت مني ، حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد ، ينظر إليه ولدان أهل المدينة [٦] .

٢٣٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : مرّ عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المارّ والممرور عليه [٧] ماذا عليهما ما فعلا [٨] .

٢٣٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله : من استطاع منكم أن لا يمرّ بين يديه وهو يصلّي

---

(١) في « ص » امرا .

(٢) علقه البخاري ، وقال ابن حجر : رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، قلت لفظ ابن أبي شيبة عن عمرو قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري ، رواه عن ابن فضيل عن فطر عن عمرو ١٨٠ د .

(٣) في « ص » فانتهوا .

(٤) الشرار بالفتح ، ما يتطاير من النار ، الواحدة شرارة .

(٥) « ص » فناولته .

(٦) أخرجه « طب » باختلاف يسير ، قال الهيثمي فيه المفضل بن صالح ، ضعفه البخاري وأبو حاتم ٢ : ٦١ قلت : اسناد المصنف ليس فيه المفضل .

(٧) كذا في الكنز وفي « ص » الممر عليه .

(٨) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨٧٦ .

فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلِّ أنقص أجرًا من الممر عليه[١]

٢٣٤١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز[٢] أن رسول الله ﷺ بادر هرًا ، أو هرة[٣] القبلة[٤]

٢٣٤٢ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال : إذا أراد أحد أن يمرّ بين يديك وأنت تصلِّي ، فلا تدعه ، فإنه يطرح شطر صلاتك[٥]

٢٣٤٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : إذا جاوزك المارّ في صلاتك فلا ترده مرة أُخرى ، قال أبو بكر : فحدثت به معمرًا فقال : أخبرني من رأى الحسن يصلي فمرّ رجل بين يديه فردّه[٦] وقد أجاز إجازة .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ش » انقص من الممر عليه (المطبوعة) وفي د من المر عليه ، فليحرر ، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٩١٤ وفيه أيضاً من الممر عليه .

(٢) في ص أبي مجاز .

(٣) في ص « وهذه » والصواب عندي « وهرة » كما سيأتي أنه ﷺ بادر هرة ، ثم وجدت هذا الأثر في « ش » وفيه لهرا ، وهرة والصواب عندي هرا أو هرة ، وكان في أصلنا « غزالا وهذه » فغيرته إلى هرا أو هرة ، فليحرر ولفظ أثر « ش » من طريق سليمان بن حيان عن التيمي عن أبي مجلز بادر رسول الله ﷺ هراً أو هرّة ان يمر بين يديه ١٩٠ « د » و « ص » ١٩٢ من المطبوعة .

(٤) وأخرجه « طس » عن أنس قال بادر رسول الله ﷺ هرة ان تمر بين يديه في الصلاة ، المجمع ٢ : ٦٠ ومعنى بادر أنها ارادت ان تمر بين يديه فسبقها النبي ﷺ إلى القبلة .

(٥) أخرجه « طب » قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم ٢ : ٦١ وأخرجه « ش » بلفظ آخر عن أبي فضيل عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ١٨٩ : د وليس فيه الرجل المبهم — وهو في الكنز ٤ رقم ٤٩١٥ مهمل الرمز .

(٦) في ص فرمه .

٢٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن رجلًا مرّ بين يدي سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع .

٢٣٤٥ ـ «عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تدعه يمرّ بين يديك فإن معه شيطانه»[١] .

باب من صلى إلى غير سترة

٢٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : خمس من الجفاءِ أن يصلِّي الرجل في المسجد والناس يمرون بين يديه ،وأن يبول قائماً ، وأن تقام الصلاة وهو إلى جنب المسجد فلا يجيب ، وأن يمسح التراب من وجهه وهو في الصلاة قبل أن يسلم ، وأن يُؤاكل غير أهل دينه[٢] .

باب ما يقطع الصلاة

٢٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : ماذا يقطع الصلاة ؟ قال : المرأة الحائض ، والكلب الأسود .

٢٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود قال : ـأحسبه قال ـ : والمرأة الحائض فقلت لأبي ذرّ : ما

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨٧٧ .

(٢) روى « هق » عن ابن مسعود أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ،ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وان يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله، وراجع « هق » ١ : ٣٨٥ .

بال الكلب الأسود؟ فقال : أما أني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، قال : إنه شيطان[١] .

٢٣٤٩ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار قال : إذا كان المصلِّي لا يصلِّي إلى سترة فلا إثم عليك أن تمُرّ بين يديه .

٢٣٥٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري [قال] أن رسول الله ﷺ قال : يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة .

٢٣٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مثله[٢] .

٢٣٥٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يقطع الصلاة الكلب ، والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والمرأة الحائض[٣] .

٢٣٥٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت أتم مما هنا ١٨٨ : د . وأخرجه « م » أيضاً من هذا الطريق . وهو في الكنز ٤ رقم ٤٨٩٨ برمز « عب » و « م » و « د » و « ت » .

(٢) رواه « ش » من طريق سالم عن الحسن موقوفاً ١٨٩ د .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة ١٨٩ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٩٠٧ .

٢٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود[١]

٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ ابن جبل قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة[٢] .

٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا تقطع المرأةُ صلاة المرأة قال: وسئل قتادة: هل يقطع الصلاةَ الجارية التي لم تحض؟ قال: لا .

٢٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: أجزت أنا والفضل ابن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتاناً[٣] وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن[٤] يحول بيننا وبينه .

٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عُمَر بن علي أن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً ونحن في بادية لنا فقام يصلِّي، أُراه قال: العصر، وبين يديه كلبة لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيءٌ يحول بينه وبينهما[٥] .

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٩٠٨، ورواه «ش» عن معتمر عن سالم عن قتادة عن ابن عباس ١٨٩ : د. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس وقال رفعه شعبة، ثم أخرجه من طريق عكرمة وقال احسبه قد اسنده «د» ١ : ٢٦٥ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٤ : ٤٨٩١ . أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نفسه ثم رواه عن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله ١٨٩ د .

(٣) في «ص» اناثاً .

(٤) كذا والصواب عندي «من» أو «ما» .

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٨٨٩ . وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ١ : ٢٦٦، وأخرجه من وجوه عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر أيضاً .

٢٣٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع – أو قال: يوم الفتح – وهو يصلّي وأنا والفضل بن عباس مرتدفان أتانا فقطعنا الصف ونزلنا عنها ثم وصلنا الصف والأتان تمرّ بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم[١].

٢٣٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟فقال ابن عباس: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ فما يقطع هذا؟[٢].

٢٣٦١ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ[٣] وادرأْ عن نفسك ما استطعت[٤].

٢٣٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرّك لو ارتددت[٥] حين ردّك؟ ثم أقبل على حميد، فقال له:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٩٠٦ وأخرجه «ش» من طريق ابن عيينة عن الزهري.

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق مومل عن الثوري ١ : ٢٦٦. و «هق» من طريق الحسين بن حفص عنه ٢ : ٢٧٩.

(٣) «ص» شيأ.

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٨٨٥. وأخرجه «ش» عن عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان ١٨٨ د. وكذا الطحاوي ١ : ٢٦٨ ورواه عن علي وحده من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق ١ : ٢٦٩. وهو في الموطأ بلاغاً ١ : ١٧٢.

(٥) في «ص» ارتدت.

ما ضرّك لو أجاز أمامكَ ؟ إن الصلاة لا يقطعها شيءٌ إلا الكلام والأحداث[١] ، قال عبد الرزاق :ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٢] .

٢٣٦٣ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : سمعت عامراً الشعبي يقول : لا يقطع الصلاة شيءٌ[٣] قال : وربما رأيت الرجل ،نهيت أن يمر بين يدي عامر وهو يصلّي ،فيأخذ بيده ،فيمشيه بين يديه .

٢٣٦٤ – عبد الرزاق عمن سمعه ، ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة إلا الكفر بالله[٤] ،لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار ، إلا أن الرجل يكره أن يمشى بين يديه .

٢٣٦٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت : قرنتموني يا أهل العراق ! بالكلب والحمار ، إنه لا يقطع الصلاة شيءٌ ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم[٥] .

٢٣٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ ،وادرؤوا ما استطعتم ، أو قال ما استطعت[٦] .

---

(١) الكنز برمز «عب» مقتصرا على قول عثمان فقط ، ٤ :٢٨٨٢ .
(٢) أخرجه الطحاوي من جهة سعد بن ابراهيم وبسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد الرحمن ١ : ٢٦٩ .
(٣) في « ص » شيئاً .
(٤) أخرجه « ش » عن عبدة عن هشام عن أبيه ١٨٨ د .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٩١١ .
(٦) أخرجه «ش» بلفظ آخر عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ١٨٨ د. وأخرجه =

٢٣٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم.

٢٣٦٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت(١)، قال: وكان لا يصلّي إلا إلى سترة.

٢٣٦٩ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم(٢).

٢٣٧٠ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال: سألت ابن المسيب: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها إلا الحدث(٣).

٢٣٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة: ما يقطع الصلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البرّ، ويكفيك مثل مؤخرة الرحل.

٢٣٧٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة، [مثله].

= مالك في الموطأ مختصراً ١ : ١٧٣ .

(١) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع ١٨٨ د . وأخرجه الطحاوي من رواية سالم ونافع كليهما عن ابن عمر ١ : ٢٦٨ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٨٨٨ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عبد الكريم ١٨٨ د .

٢٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : كان النبي ﷺ يصلِّي وإني لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة ، قلت أَبينهما[١] جدار المسجد؟ قال : لا ، إلا هي في البيت إلى جدره .

٢٣٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [عن الزهري][٢] عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٣] .

٢٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أَبي النضْرِ عن أَبي سلمة عن عائشة ـ قالت كنتُ أَنامُ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجلاي[٤] في قِبْلَته ، فإذا أَراد أَن يسجد غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيّ فإذا قامَ بَسَطْتُهُما ، قالتْ : ولم يكن في البُيوتِ يَوْمَئِذٍ مصابيحُ[٥] .

٢٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٠٩ وأخرجه « ش » عن ابن عيينة عن الزهري ، وسيأتي هذا الطريق أيضاً عند المصنف .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الكنز ٤ رقم ٤٩١٧ برمز « عب » و « ش » . وأخرجه « خ » من طريق عقيل عن ابن شهاب .

(٤) في « ص » رجلي ، وكذا في بعض روايات « خ » ولكن في ص « بسطتهما » فلذا اثبت « ورجلاي » كما في « خ » .

(٥) الموطأ ١ : ١٣٩ (ما جاءَ في صلاةِ الليل) وأخرجه « خ » من طريق مالك ١ : ٣٣٤٥ .

ابن عبد الله بن عتبة عن عايشة أن النبي ﷺ صلى وعليه مُرَيطٌ من هذه المرحلات[١] عليّ بعضه ،وعليه بعضه ،والمرط من أكسية سود- يعني المرحلات : المخططة .

٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن مالك بن عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن عَمرو بن سُليم قال :سمعتُ[٢] ، أبا قتادة يقول :إن النبي ﷺ [كان] يصلِّي وهو حاملٌ بنتَ ابنته[٣] أُمامة على عاتقه[٤] .

٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله ابن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقي[٥] أخبره أنه سمع أبا قتادة يقول : كان النبي ﷺ يصلِّي وأُمامة بنت زينب بنت[٦] رسول الله ﷺ - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى - على رقبته ،فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من السجود أخذها ،فأعادها على رقبته[٧] . فقال عامر : ولم أسأله أيّ صلاة هي ؟.

٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن زيد بن

---

(١) المرحل من الثياب ،ما اشبهت نقوشه رحال الابل .

(٢) استدل ابن حجر برواية المصنف على سماع عمرو بن سليم من أبي قتادة . الفتح ١ : ٣٩٣ .

(٣) في « ص » بنت أمه والصواب ابنته تدل عليه الرواية التي تلي هذه وفي « خ » وهو حامل امامة بنت زينب .

(٤) الموطأ ١ : ١٨٣ (جامع الصلاة) و « خ » من طريق مالك ١ : ٣٩٣ .

(٥) في « ص » الرقي .

(٦) في الأصل زيدا بنة .

(٧) أحسن الأجوبة ما حمله عليه أكثر أهل العلم انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . راجع الفتح ١ : ٣٩٥ .

أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح[١] .

٢٣٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان رسول الله ﷺ يأْخذ حسيناً[٢] في الصلاة فيحمله قائماً ،حتى إذا سجد وضعه[٣] قلت : أفي المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

٢٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن النبي ﷺ كان يسجد ، فيرقى حسين[٤] على ظهره ، فإذا رفع رأْسه أخره ، فإذا سجد عاد فرقي على ظهره ، قال : فإذا رفع رأْسه أخّره .

٢٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي و[٤] جعفر بن محمد قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأُمامة فابتدروه ، فإذا جلس جلسوا في حجره ، وعلى ظهره ، فإذا قام وضعهم كذلك ، فكذلك حتى فرغت صلاته .

٢٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن مالك [قال بلغني] أَن رجلًا أَتى عثمان ابن عفان برجل كسر أنفه فقال له : مَرّ بين يدي في الصلاة ،[٥] وأنا أُصلّي ،وقد بلغني ما سمعته [في] المارّ بين يدي المصلي . فقال له عثمان : فما صنعت شرّ ، يا ابن أخي ! [ضيعت الصلاة] ، وكسرت أنفه[٦] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٢٤ .
(٢) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في الموضعين .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٣٦ .
(٤) في ص « بن » والصواب عندي بدله واو العطف .
(٥) في ص « مرتين ابدوا بالصلاة »، والتصويب من الكنز .
(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٣٦ .

باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة

٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرّك أن تمر المرأة بين يديك.

٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن[1] أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلّي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه[2] وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس قال: أخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت [بينه][3] وبين القبلة، بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة[4].

٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت، بينه وبين القبلة بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة.

٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده مثله، إلا أنه قال: رأيته يصلّي مما يلي باب بني سهم.

---

(١) في «ص» بن.

(٢) في «ص» على امامه.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٨٩٠. وأخرجه الاربعة إلا الترمذي وفي إسناده علة راجع «هق» ١ : ٢٧٣، وأخرجه الطحاوي ١ : ٢٦٧.

٢٣٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلّي في مسجد منى، والناس يمرّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه[١]، قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

٢٣٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نُسيّ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لأمير المؤمنين إنا نبدو فإن خرجت قُرِرْت[٢] وإن خرجتْ امرأتي قُرّت، قال: فاقطع بينك وبينها بثوب، ثم صلِّ ولتصلِّ، يعني اقطع في الخباء.

٢٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث[٣] أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره، وهن حُيض.

باب الرجل يصلي والرجل مستقبله

٢٣٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: قال رجل: إني سألت طاووساً فقال: ما شأن الناس ما يبقى[٤] أحد

(١) أخرجه «ش» بهذا الإسناد ١٨٧ د.

(٢) قرّ الرجل بالبناء للمفعول اصابه القرُّ أي البرد.

(٣) هو عندي عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي روى عنه الثوري وغيره من رجال التهذيب.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عندي ما يتقى.

أن يصلي والرجل مستقبله ، قال : من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله ﷺ ، ثم أخبر طاووس الرجل بذلك[١] الخبر ، قال الحسن : فسألت طاووساً عن ذلك فكتمني وقال : إنما تريد أن تقول : أخبرني طاووس قال : فأمرت رجلًا من الحاجّ وبيني وبينه[٢] ، فقلت له : سلْهُ ،هل كان رجل نذر ليقبلنّ جَبين رسول الله ﷺ ؟ فجاء ليسجد على جبينه فقال : تعال هاهنا ،فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة ، والنبي ﷺ الرجل ،مستقبله ، فأصغى النبي ﷺ رأْسه ،حتى أَمكنه من جبهته ،فسجد عليه ، وكلاهما مستقبل القبلة ،وليس واحد منهما في صلاة قال حسن : فأخطأَ الذي أخبره قال : ليقبلن قال : وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك[٣] .

٢٣٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني رجل من بني خزيمة أَن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدنّ على جبين رسول [الله ﷺ] قال : فكره رسول الله ﷺ ونفس بالرجل فكان هذا الخبر[٤] .

٢٣٩٥ – عبد الرزاق عن عبد الكريم أَبي أُمية عن طاووس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت أَن أَسجد علىوجهك ، فاستقبل القبلة ،ثم أَصغى الرجل رأْسه من خلفه ،فسجد الرجل من خلف النبي ﷺ والرجل مستقبل القبلة .

٢٣٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن شمر بن عطية

---

(١) في « ص » ذلك .

(٢) كذا في الأصل . والصواب عندي حذف الواو الأولى .

(٣) أظن أن في النص تحريفات .

(٤) النص هكذا في الأصل ، وأخرج أحمد من طريق ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان خزيمة رأى في النوم انهسجد على جبهة النبي ﷺ ، راجع مسند أحمد أو المجمع ٧ : ١٧٢ .

عن هلال بن يساف قال : رأى عمر رجلًا يصلّي ورجل مستقبله ،فأقبل على هذا بالدُرة وقال : تصلّي وهذا مستقبلك ؟وأقبل على هذا بالدرة قال : أتستقبله وهو يصلّي ؟ .

باب مسح الحصا

٢٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :كان ينهى عن مسح التراب للوجه ؟ قال : نعم ، ويقال إذا رأيت شيئاً تكرهه فأخّره قلت[١] : أي شيء ؟قال : قد سمعنا ذلك ،وأحبّ إلي أن لا تمسحها ، قلت : أرأيت لو مسحتُ ؟ قال : فلا تعد ، ولا تسجد سجدتي السهو .

٢٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحرّكوا الحصى .

٢٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تُواجهه فلا يمسحنَّ الحصى[٢] .

٢٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني معمر وابن

---

(١) هذا ما استطعت من قراءته، وقال « هق »:روى عن ابن عباس أنه قال:لا يمسح وجهه حتى يتشهّد ويسلّم ٢ : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة،و« هق ».من طريقه وطريق يحيى بن الربيع المكّي عن الزهري، وأحمد من طريق يونس عن الزهري ٥ : ١٥٠ ،وأخرجه الترمذي ١ : ٢٩٦ . وأصحاب السنن .

دينار عن رجل سماه[١] عن أبي ذر أنه قال : من أقبل ليشهد الصلاة ، فأُقيمت وهو بالطريق ،فلا يسرع ،ولا يزيد على هيئة مشيته الأُولى ،فما أدرك فليصلِّ مع الإمام ، وما لم يدرك فليتمه ، ولا يمسح إذا صلَّى وجهه ، فإن مسح فواحدة ، وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق .

٢٤٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال : رخِّص في مسحة للسجود ، وتركها خير من مائة ناقة سود العين[٢] .

٢٤٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار[٣] عن أبي بصرة عن أبي ذر قال :إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصلِّ ما أدركت ، وأتِمّ ما سبقك ، ولا تمسح الأَرض إلا مسحة ، وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سُود الحدقة .

٢٤٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : واحدةً أودع[٤] .

---

(١) أخرج « هق » من طريق حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال : مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحبّ إليّ من مائة ناقة سود الحدق. ثم قال ورواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً في مسح الحصى ، وقيل عن مجاهد عن أبي وائل ٢ : ٢٨٥ قلت : أما مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً فسيأتي عند المصنف،ويأتي عنده أيضاً عن عمرو بن دينار عن محمد بن سلمة وعبد الله بن عيّاش مرفوعاً .

(٢) الكنز ٤ رقم ٤٩٢٣ برمز « عب » وفيه سوداء العين .

(٣) تقدم أن حمّاد بن سلمة روى في مسح الحصى عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة عن أبي ذر موقوفاً ، ولم يذكر بين عمرو وأبي بصرة واسطة .

(٤) ذكره في الكنز في مسند حمزة بن عمرو الأسلمي برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٢٢ وذكره في المجمع عن حذيفة،وقال:رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام =

٢٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد : قال أبو ذر : سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى ، قال : واحدة .

٢٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : مرّ أبو ذرّ وأنا أصلي ، فقال : ان الأرض لا تُمسح إلا مسحة .

٢٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قيل له في مسح الحصى في الصلاة ، فقال : إن كنت فاعلًا فواحدةً (١) .

٢٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن زيد قال : كان عبد الله بن زيد يُسوّي الحصى بيده مرةً واحدةً إذا أراد أن يسجد ، ويقول في سجوده : لبيك اللهم لبيك وسعديك .

٢٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عَمّه ابن أبي سُهَيل عن أبيه قال : كنتُ مع عثمان فقامَتِ الصلاة وأنا أُكلّمه في أن يَفْرِض لي ، فلم أزل أُكلمُهُ وهو يُسوي الحصى بيده (٢) ، حتى جاءه رجالٌ قد كان وَكلَهم

= ٢ : ٨٦ . وذكر عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : مسحة واحدة . وقال : رواه البزّار وفيه محمد بن أبي ليلى ٢ : ٨٧ ، فظني أنه كان عند المصنف الحديثان جميعاً فأسقط الناسخ أول هذا وآخر ذاك

(١) أخرجه الجماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن مُعَيقيب ، وكذا « هق » ٢ : ٢٨٤ ، ونقله في الكنز أيضاً عن عبد الرزاق موقوفاً على أبي سلمة ٤ رقم ٢٣٦١ .

(٢) كذا في الأصل وفي الموطأ ، الحصباء بنعله وكذا في « هق » ٢ : ٢٨٥ .

بتسوِيَةِ الصُّفوف، فاخبروه أنها قد استوت ،فقال لي : استوِ في الصَّفّ ثم كبِّر[١] .

٢٤٠٩ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يمسح لوجهه التراب ، إذا أراد أن يسجد مسحةً ، قال : وذكره ابن جريج عن طاووس .

٢٤١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أسجد على الحجر يعادي وجهي؟ قال : ألقه واسجد بوجهك ،حتى تقع على الأرض ، أو حوّل وجهك .

٢٤١١ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سمع النبي ﷺ رجلًا يقلب الحصى في الصلاة في المسجد ، فلما انصرف قال : من الذي كان يقلِّب الحصى في الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، يا رسول الله ! قال : فهو حظُّك من صلاتك[٢] .

٢٤١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليب الحصى[٣] في المسجد أذىً للملك .

٢٤١٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث مثله .

٢٤١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فإنهم كانوا يشدِّدون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من

---

(١) الموطأ ١ :١٣٣ .

(٢) الكنز ٤ رقم ٢٣٥٨ (عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير)، وأخرجه « طب » عن ابن عمر كما في الكنز رقم ٢٣٥٧ والمجمع ٢ : ٨٦ .

(٣) الكلمتان في الأصل غير واضحتين .

التراب؟ قال : أَجَل ، ها الله[١] إذًا .

باب متى يمسح التراب عن وجهه[٢]

٢٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : نفضت[٣] يدي من التراب قبل أن أَفرغ من الصلاة ، قال : ما أُحبّ ذلك .

٢٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قبل أن يسلم .

٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر[٤] قال : ربما رأَيت[٥] الزهري يفعله .

٢٤١٨ - عبد الرزاق عن شيخ من أَهل الجزيرة يقال له ابن علاثة قال : كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب من وجهه ، ثم يقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، اللهم ! أَذْهِبْ عني الحَزَنَ .

٢٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يقال : إن

(١) ها للتنبيه وأداة القسم محذوفة معناه والله .

(٢) روي في هذا الباب أحاديث مرفوعة ، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد في أسانيدها وهنٌ حتى حديث بريدة عند البزار الذي قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، قال فيه البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه « هق » ٢ : ٢٨٦ .

(٣) الكلمة في أصلنا مشتبهة .

(٤) في الأصل هنا عن قتادة ، وأراه سبق قلم من الناسخ .

(٥) في ص كأنه أنبئت ، ولكن الصواب عندي رأيت ، وقد روى يحيى بن سعيد عن الزهري قال : لا بأس يعني بمسح جبهته قبل أن ينصرف . أخرجه « ش » ٢٣٠٧ . وروى نحوه عن سالم وحمّاد وابن سيرين .

استطعت أن لا تمسح بوجهك[١] من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل ، وإن مسحت فلا حرج ، وأحبّ إليّ أن لا تمسح حتى تفرغ ، قال عطاءٌ ، : وكل ذلك أصنع ، ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتي ، وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتي .

٢٤٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت لو مسحت وجهي بعد أن أقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأتشهّد قبل أن يسلِّم الإمام ؟ قال : لا يضرك .

٢٤٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أحبُّ إليَّ أن لا تمسح حتى تفرغ .

٢٤٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع ميمون بن مهران كره أن يمسح الرجل وجهه من التراب في الصلاة ، قال : فذكرت ذلك للحسن ،وقد كان يمسح وجهه قبل أن يُسلم ، قال : أفأَدع التراب على وجهي[٢] .

باب الصفوف

٢٤٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثتُ أنهم كانوا لا يصُفُّون حتى نزلت : ﴿ وإنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّوْنَ. وإنَّا لَنَحْنُ المسبُحْونَ ﴾[٣]

---

(١) كذا في « ص » .ولعل الصواب « قال : كان يقال » و« وجهك »

(٢) لكن روى « ش » عنه أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ٣٢٠٧ ، وروى نحوه عن مكحول والشعبي وغيرهما .

(٣) سورة الصافات : ١٦٥ ، ١٦٦ .

٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة[١].

٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من تمام الصلاة اقامة الصف[٢].

٢٤٢٦ - أخبرتا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله[٣].

٢٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال. أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا هذه الصفوف، فإني أراكم من خلفي[٤].

٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف.

٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك[٥] بن حرب عن النعمان ابن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوِّمنا في الصلاة كأنَّما يقوّم بنا القداح[٦]، ففعل بنا ذلك مرارًا،حتى إذا رأى أن قد علمنا، تقدم

(١) صحيفة همام رقم ٤٤، و «خ» كتاب الأذان. و«م» باب تسوية الصف، كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد.
(٢) أحمد عن عبد الرزاق ٣: رقم ٣٢٢، والكنز ٤ رقم ٩٢٤.
(٣) أخرجه «خ» و «م».
(٤) الكنز ٤: ٨ رقم ٢٩٢٥ ورقم ٥٣٣٢ عبد الرزاق، مسند أنس. (عبد الرزاق عن جابر، عبد الرزاق عن أنس).
(٥) في «ص» مبارك، والتصويب من «ت».
(٦) القداح بالكسر هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قِدْحٌ بكسر القاف

فرأى صدر رجل خارجاً ،فقال : عباد الله المسلمين ! لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم[٢] .

٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام[٣] والنُهى ،ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم[٣] . قال أبو[٤] مسعود : فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً .

٢٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي[٥] عن عبد الرحمن بن عوسجة[٦] عن البراء قال : كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من هاهنا إلى هٰهنا ، فيقول : سوّوا صفوفكم ، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلّون على الصفّ الأوّل ، أو قال : الصفوف ، ومن منح منيحة ورِقٍ أو لبن ، أو أهدى زُقاقاً فهو عدل رقبةٍ[٧] .

معناه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (النووي١ : ١٨٢) .

(١) الكنز ٤ رقم ٥٣١٩ (عبد الرزاق ، مسند نعمان) ، وأخرجه « م » ١ : ١٨٢ و « ت » ١ : ١٩٣ .

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٢٤ (عبد الرزاق ، مسند أبي مسعود) (م،د ،ن،ه) أخرجه « م » ١ : ١٨١ من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش مع قول أبي مسعود .

(٣) في ص الأرحام ، والتصويب من « م » وغيره .

(٤) في ص ابن، وفي « م » أبو، وهو ظاهر .

(٥) في ص كأنه الثاني .

(٦) في ص عبد الرزاق عن عوسجه والتصويب من مسند أحمد و « ت » ومما يأتي عند المصنف .

(٧) الكنز ٤ رقم ٥٣١٥ (عبد الرزاق،مسند البراء بن عازب) وأخرج « ت » =

٢٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مُسيَّب بن رافع عن تميم الطائي [١] عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : ألا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : يتمّون الصفوف المقدَّمة ويتراصُّون في الصف [٢] .

٢٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أَبي عياش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا نصلِّي مع عمر فيقول : سدُّوا [٣] صفوفكم ، لتلتقي مناكبكم ، لا يتخللكم الشيطان ، كأَنها بنات حذف [٤] .

٢٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لتراصّوا في الصف أَو يتخللكم أَولاد الحذف من

= آخره من طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة. وقال : قد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة ، قال : ومعنى وقوله من منح منيحة ورق ، إنما يعني به قرض الدراهم وقوله أو هدى زقاقاً ، قال إنما يعني به هداية الطريق وإرشاد السبيل ٣ : ١٣٣ . قلت : وقالوا : معنى منيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، والزقاق بالضم الطريق . وأخرجه أحمد بتمامه عن عبد الرزاق ٤ : ٢٩٤ . وأخرج ابن ماجه الصلاة على الصف الأول ٧١ .

(١) هو تميم بن طرفة .

(٢) أخرجه « م » ١ : ١٨١ . ويتراصّون : أي لا يذرون فرجة .

(٣) كذا في الأصل يعني سدوا الفرجات، ولولا قوله لتلتقي مناكبكم لكان المتبادر سوُّوا بالواو .

(٤) كذا في الأصل وفي الكنز ٤ رقم ٥٣٠٦ برمز « عب » كأنها شاة حذف ، وما في الكنز تصحيف عندي ، فقد روى المصنف هذا الأثر فيما يلي من طريق حماد عن ابراهيم وفيه كأولاد الحذف ، وفي حديث البراء مرفوعاً « تراصوا » في الصف لا يتخلّلكم أولاد الحذف قيل يا رسول الله وما أولاد؟ الحذف قال : ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن رواه «هق» ٢ : ١٠١ . وبنات حذف بمعنى أولاد الحذف . ثم وجدت « ش » روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال سوّوا الصفوف ، وتراصّوا ، لا يتخللكم الشيطان كأنهم (كذا) بنات حذف ٢٢٣٦ .

الشيطان ، فإن الله وملائكته يصلُّون على الذين يقيمون الصفوف[(١)] .

٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي[(٢)] عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوّي مناكبنا[(٣)] .

٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال : رأيتُ عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام[(٤)] .

٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلًا يقوّم الصفوف ، ثم لا يكبّر حتى يأتيه ، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت[(٥)] .

٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوا فأخبروه أنْ قد استوت ، كبّر[(٦)] .

٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٣٠٧ .

(٢) لم أجد في الرواة عمارة بن عمران الجعفي ، وفيهم عمارة بن عمير يروي عنه الأعمش ، لكنه تيْمي ، وقد روى «ش» هذا الأثر عن الأعمش عن عمران غير منسوب ، وهو عندي عمران بن مسلم الجعفي الكوفي يروي عن سويد بن غفلة ، فانظر هل الصواب عن عمارة ، أو عمران الجعفي؟ وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلّى وفيه أيضاً عمارة ابن عمران .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد . ولفظه : كان يسوّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة ٢٣٥ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٣١١ . ورواه « ش » عن أبي معاوية عن عاصم ٢٣٦ د .

(٥) ذكره « ت » تعليقاً ١ : ١٩٣ .

(٦) الكنز ٤ رقم : ٥٣١٠ (عبد الرزاق ، مالك ، ق) .

قال : كان عمر [١] لا يكبّر حتى تعتدل الصفوف ، يوكِّل بذلك رجالًا [٢].

٢٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سوُّوا صفوفكم ، وحاذوا المناكب[٣] ،وأعينوا إماءكم وكُفُّوا أنفسكم فإن المؤمن يكفّ نفسه ، ويعين إماءه[٤] وان[٥] المنافق لا يعين إماءه[٦] ،ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام غير الصانع [٧] الخراج ، فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلفوا الأَمة غير الصانع[٧] خراجاً فإنها إذا لم تجد شيئاً التمسته بفرجها .

٢٤٤١ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وعن موسى بن عقبة[٨] أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول :أقيموا الصفوف ، وحاذوا المناكب ،[٩] وأنصتوا ،فإن أجر المُنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع [١٠] .

---

(١) في ص كان ابن عمر . وهو عندي خطأ .
(٢) ذكره « ت » تعليقاً وضمّ معه عليا
(٣) في ص أمامكم ، وقرأه بعض الناس إمامكم .
(٤) في ص ، في الموضعين إمامه والصواب عندي إماءه .
(٥) في ص فإنّ .
(٦) من يعمل بيديه .
(٧) لعل الصواب الصنّاع ، فإنه يستوي فيه المذكر والمؤنّث .
(٨) فيص عتبة ، وهو عندي تصحيف .
(٩) وفي الكنز بالمناكب .
(١٠) الكنز ٤ رقم ٥٣١٠ عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسل . وعن عثمان بن عفّان موقوفاً .

[باب] بقية الصفوف

٢٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان ابن عفان أنه كان يقول في خطبته ـ قَلَّ ما يدع أن يخطب به ـ إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظِّ مثل الذي يسمع [١] فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبّر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبّر [٢] .

٢٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال: كان عثمان يقول: أعدلوا [٣] الصفوف، وصُفُّوا الأَقدام، وحاذوا المناكب، واسمعوا وأنصتوا، فإن للمُنصت الذي لا يسمع مثل ما للمُنصت الذي يسمع .

٢٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: رأيت أحراس [٤] بعض أمراء مكة، يأمرون بتسوية الصفوف، ولا يصلُّون مع الناس، فقلت لعطاءٍ: أعجبك ذلك من الأَحراس؟ قال: لا والله! حتى يصلُّوا مع الناس، سبحان الله !.

٢٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت

---

(١) في ص يسمع المنصت .

(٢) أخرجه «ش» مختصراً بلفظٍ آخر من طريق سالم أبي النضر عن مالك بن أبي عامر ٢٣٥د .

(٣) عدّل السهم قوّمه . وأعدل الشيء: أقامه وسوّاه .

(٤) جمع الحرس، والحرس محرّكة: أعوان الملك . الواحد: حرسي .

خروج الإنسان من الصف حين يجلسون في التشهد الآخر، فيتسع من الصف ؟قال ما أُحبّه يكون إلا بعد التسليم، وأحبّ إليَّ أن يثبت، وإن كان يوسع من زحام فلا بأس بعد التسليم أيضاً .

٢٤٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر : أن النبي ﷺ قال للذي[١] يخرج من الصفوف :ذلك مجلس الشيطان، والذي يرفع رأسه قبل الإمام قال : رأسه مزموم[٢] بيد الشيطان، ويرفعه ويضعه[٣] .

٢٤٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء، يزدحم الناس بعدما يكبّر الإمام، قال : لا إلا أن يمشي بيد أحد[٤] والناس ،فيخرج منه إلى الصف الذي وراءه، مغتفر يمشي وراءه، قال : ليس بذلك بأس، قلت: يخرج مدبر القبلة مقبلًا على الصف الذي وراءه؟ قال : ما أُحبّ ذلك ، قلت : ولا يسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا إنما ينفتل خشية أن أن يصدم إنساناً[٥] .

٢٤٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له : أيكره أن يمشي الإنسان يخرق الصفوف بعدما يكبّر الإمام ؟ قال : لا، إلا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال بعدُ، إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن، وحق على الناس أن يدحسوا[٦] الصفوف حتى لا يكون بينهم فُرَج، ثم قال :

(١) في الكنز الذي .

(٢) أي خطامه بيد الشيطان، من زمّ الجمال خطمها .

(٣) الكنز ٤ رقم ٢٩٦٧ (عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر مرسلاً).

(٤) لعله بين يدي أحد .

(٥) كذا في الأصل ، وأرى أن النساخ حرّفوا هذا الأثر بإسقاط بعض الكلمات وتغيير بعضها .

(٦) دحس الشيء : ملأه .

﴿إن الله يُحِبُّ الَّذينَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صَفًّا كأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوص﴾[١]
فالصلاة أحقّ أن يكون فيها ذلك .

باب فضل الصفّ الأوّل

٢٤٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول[٢] .

٢٤٥٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح[٣] وعن علي بن ربيعة قالا : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، ثم قال إن الله وملائكته يصلُّون على الصف المقدم .

٢٤٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع يحيى بن جعدة يقول : أحق الصفوف بالاتمام أوّلها ، إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول[٤] .

٢٤٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عن خالد بن معدان[٥] عن عرباض بن سارية : أن نبي الله ﷺ كان

---

(١) سورة الصف ، الآية ٤ .

(٢) تقدم قريبا .

(٣) في ص « وعن أبي صالح» ، والصواب عندي حذف الواو . وعبد العزيز بن رفيع يروي عن أبي صالح ، وهو ذكوان السمّان .

(٤) الكنز ٤ رقم : ٥٣٢٢ (عبد الرزاق عن يحيى بن جعدة بلاغاً ، وسنده صحيح

(٥) في ص معاذ ، والتصويب من « هق » .

يستغفر للصف الأَول المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرّة[(١)] .

٢٤٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلَمَة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يَزالُ قوم يتخلفون[(٢)] عَنِ الصَّفِّ الأَول حتى يخلّفهم الله في النارِ[(٣)] .

٢٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار أَو عمر بن راشد[(٤)] عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد ، أَن ابن مسعود قال : إن الله وملائكته يصلّون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم[(٥)] .

٢٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أَبي يزيد قال : رأَيت المسور بن مخرمة يتخلّل الصفوف ،حتى ينتهي إلى الأَول والثاني .

باب من ينبغي أَن يكون في الصف الأَول

٢٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عمارة عن أَبي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٣٢٩ ، وأخرجه الطيالسي في مسنده و « هق » من طريقه ٣ : ١٠٢ ، وابن ماجه ص ٧١ ، و « ن » ، وأحمد .

(٢) كذا في الكنز ، وفي ص يخلفون .

(٣) الكنز برمز « عب» ٤ رقم ٢٩٦٢، وأخرجه د من طريق عبد الرزاق– باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول .

(٤) هو أبو حفص اليمامى من رجال التهذيب ، ضعيف .

(٥) الكنز برمز « عب» ٤ رقم ٥٣٢٧ ، وأخرجه « طب» قال الهيثمي موقوفاً، وفيه رجل لم يسم . المجمع ٢ : ٩٢ .

معمر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : ليَلِينِّي منكم أولو الأَحلام والنُهى ، ثم الذين يلونهم[١] .

٢٤٥٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، والثوري عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأَنصار[٢] .

٢٤٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذَّاء عن رجل عن عن عثمان[٣] أن عمر كان يأْمر بتسوية الصفوف ، ثم يقول : تقدَّم يافلانُ ! تقدم يا فلانُ ! تأَخَّر يا فلان ! قال سفيان : يقدم صالحيهم ، ويؤخر الآخرين .

٢٤٥٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر (يأْمر بتسوية الصفوف) ويقول : تقدم يا فلان[٤] أُراه قال : لا يزال قوم يستأْخرون حتى يؤخرهم الله[٥] .

٢٤٦٠ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال : لما قدمت المدينة دخلت[٦] المسجد لصلاة العصر ،فتقدمت في الصف الأَول ، فجاءَ رجل فأَخذ بمنكبي فأَخَّرني ،وقام في مقامي بعدما

---

(١) تقدم في باب الصفوف . وروى مثله عن ابن مسعود أيضاً ، رواه « ت » .
(٢) علقه الترمذي ١ :١٩٣ ، وأسنده ابن ماجه ص٧٠ ، والطحاوي من طريق عبد الله ابن بكر عن حميد ١ : ١٣٣ .
(٣) كذا في الأصل ، وظني أن الصواب عن أبي عثمان .
(٤) علق « ت » نحوه عن علي ١ : ١٩٣ .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٣٠٨ .
(٦) في ص فدخلت .

كبّر الإمام ، وكبرتُ ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ ، فقال : إنّما أخَّرتك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يُصلي في الصف الأَول المهاجرون والأَنصار ، فعرفت أنك لست منهم فأَخَّرتك ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أُبي بن كعب[١] .

٢٤٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم قال : رأى حذيفة رجلًا في الصف الأَول ، فأَخَّره ، وقال : لست منهم .

باب كيف يقول الإمام إذا أَراد أَن يكبر

٢٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أَنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة قام في مصلَّاه ، ثم أَقبل على الناس ، فقال : عدّلوا صفوفكم ، فإني أَراكم من خلفي[٢] .

٢٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أَنس أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقوم : تعاهدوا هذه الصفوف ، فإني أَراكم من خلفي[٣] .

٢٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد وكان يَؤُمّنا فلما أن قام يؤمنا قال : سوُّوا الصفوف ، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف .

٢٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَكان النبيّ

(١) أخرجه الطحاوي من طريق إياس بن قتادة عن قيس بن عباد مختصراً ١ : ١٣٣ .
(٢) أخرجه « خ » من طريق زائدة ويزيد بن هارون عن حميد الطويل .
(٣) تقدم في باب الصفوف .

ﷺ يسوّي صفوف الناس هو بنفسه من ورائهم ؟ قال : قد سمعته ،قال : فحسبت [على][١] الأئمة أن يأمروا حَرَسهم بذلك من تسوية الناس؟ قال : نعم ، ثم قال : بل يؤمرون[٢] فيكفيهم إن الناس[٣] في ذلك الزمان قليل ، حديثو عهد بكفر ، فكانوا يُعَلَّمون .

٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاءٌ ، قال : كان ابن الزبير إذا قلَّ الناس جعلهم من وراء المقام ،فعيب ذلك عليه ، فقال إنسان لعطاءٍ : أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفاً ،ولكن فيه فرج[٤] ،أيّ ذلك أحبّ إليك ؟ فقال : أما هو ﴿وَتَرى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ كأنه يقول :حفوفهم صفوفهم حول البيت أحبّ إليَّ .

باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتمّ الأول و[٥]هل يأمر الإمام بذلك

٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس وحماد ،أو أحدهما عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتمّ الصف الأول ، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتمّ

---

(١) زدته لتصحيح الكلام وانظر هل الصواب « فقلت : » بدل « فحسبت » ؟.

(٢) أي يؤمر الناس .

(٣) هنا في الأصل « كانوا » وإعراب« قليل » و«حديثوا» يدل على أنها مزيدة سهواً وفوقها خط معقوف أيضاً .

(٤) في الأصل بالحاء المهملة .

(٥) في « ص » أو .

الصف الثاني[١]، والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك .

باب فضل من وصل الصفّ والتوسُّع لمن دخل الصفّ

٢٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله ﷺ : من أقال مسلماً بيعاً أقاله الله يوم القيامة نفسه ، ومن وصل صفًّا وصل الله خطوه يوم القيامة .

٢٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة قال : قال النبي ﷺ : من وصل صفًّا في سبيل الله ،أوفى الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة[٢] .

٢٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الذي يصلِّي في الصف الأوَّل[٣] .

٢٤٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن نافع عن ابن عمر : ما خطا رجل خطوة أعظم أجرًا من خطوة خطاها إلى ثَلمة صفّ يسدّها .

---

(١) في هذا الباب حديث مرفوع عن أنس « هق » ١ : ١٠٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٢٩٤١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة مرسلاً .

(٣) «او يصل الصف الأول» أخرج ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة ص ٧١ .

٢٤٧٦ – عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول: قال ابن عمر: لأن تقع ثنيتاي[١] أحبُّ إليَّ من أن أرى فرجةً في الصف أمامي، ولا أصلها[٢].

٢٤٧٣ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان أن ابن عمر قال: لأن يخرّ ثنيتاي أحب إليَّ من أن أرى في الصف خللًا، ولا أسدَّه.

٢٤٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: إياكم والفرج [يعني في الصف][٣] قال عطاءٌ: وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

٢٤٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني [....][٤] أن ابن عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج.

٢٤٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكون بين الرجلين، وبين كل واحد منهما فرجة، ألصق باحدهما أو أعتدل بينهما؟ قال: اعتدل بينهما إلا أن يكون الذي بين ركبتيك مقارب فالصق بينهما، قلت: أجد صفوفاً مقطعة[٥] أليس أحقها أن أصل، الذي يليني من جماعة الناس؟ قال: بلى!

---

(١) كذا في الكنز، وصورة الكلمة في الأصل «سامى» ولكن الكاتب راجع الصواب فيما يأتي.

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٢٦ (عبد الرزاق أخرجه «ش» عن وكيع عن أبي رواد (كذا، والصواب ابن أبي رواد) عن رجل عن ابن عمر ٢٥٤ د، ووقع فيه لأن يسقط ثيابي وهو تصحيف، والصواب ثنيتاي.

(٣) زاده في الكنز، ٤ رقم ٢٩٣٣، عبد الرزاق.

(٤) سقط من الأصل فاعل أخبر.

(٥) أو «منقطعة» كلاهما محتمل.

باب فضل ميامن الصفوف

٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد عن ابن عباس قال : عليكم بميامن الصفوف ، وإياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأوّل .

٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي ﷺ ، لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه ، أو قال : يبدونا بالسلام[١] .

٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يُصلّيان في ميسرة المسجد ،لأن منازلهما كانت من تلك الناحية ، قال : ورأيت معمرًا يصلي في ميسرة المسجد .

٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

باب الرجل يقوم وحده في الصف

٢٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال : نعم ،والرجلان والثلاثة ،إلا في الصفّ ، فإن فيها فرجاً ، قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت الصف مدحوساً ، لا أرى فرجة أقوم وراءهم؟ قال : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا﴾ وأحبُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بلفظ آخر ٧٢ .

إليَّ والله ! أن أدخل فيه[١] ، وذكر ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال : يقال : إذا دُحس الصف فلم يكن فيه مدخل ، فليستخرج رجلًا من ذلك الصف ، فليقم معه[٢] ، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة[٣] ليس بصلاة جماعة .

٢٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال : رأى النبي ﷺ رجلًا يصلِّي خلف الصف وحده ، فأمره ، فأعاد الصلاة[٤] .

٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجد الصف مستوياً قال : يؤخِّر رجلًا فإن لم يفعل لم تجز صلاته .

٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة وحمادًا عن ذلك ،فقال الحكم : يعيد ، وحماد لا يعيد .

---

(١) روى « ش » عن عباد بن عوام عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدخل في المسجد وقد تم الصف ، قال : إن استطاع ان يدخل في الصف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فاقامه معه ولم يقم وحده ٣٩٠ : د .

(٢) رواه «ش» عن حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن ابراهيم ، وفي آخره فإن صليت وحدك فأعد ٣٩١ : د .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « واحد » .

(٤) الكنز ٤ رقم ٥٣٢١ عبد الرزاق ، و«ش» و«د» و«ت» وأخرجه «ت» في ١ : ١٩٤ والثلاثة .

٢٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعته يذكر عن بعضهم أن إبراهيم قال : إذا قام حذو الإمام لم يعد .

٢٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يعيد .

باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام

٢٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معديكرب قال قال ابن مسعود : لا تصفُّوا بين السواري :ولا تـأْتمُّوا بالقوم وهم يتحدثون .

٢٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معديكرب الهمداني قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا تصطفُّوا بين الأَساطين[1] ولا تصلِّ[2] وبين يديك قوم يمترون ، أو قال : يلغون[3] .

٢٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن هانيءٍ قال : حدثني عبد الحميد بن محمود قال : كنتُ مع أنس بن مالك ،فوقفنا بين السواري ،فتـأَخَّرنا ،فلما صلَّينا قال أنس : إنا كنا نتقي [هذا] على عهد رسول الله ﷺ[4] .

٢٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره

---

(١) رواه سعيد بن منصور أيضاً .

(٢) في ص لا تصلي .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون ٤١١ د ، والامتراء هنا بمعنى المجادلة .

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

الصف بين السواري ، قال هشام : سأَلت عنه ابن سيرين فلم يرَ به بأْساً .

٢٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أَبي المخارق عن مجاهد قال ،رسول الله ﷺ :نهيت أن أُصلي خلف النيام والمتحدثين[١] .

باب التكبير

٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ قال : صليت خلف أَبي هريرة ، فسمعته يكبر حين يستفتح ،[و] حين يركع ، وحين يصوّب للسجود ، ثم حين يرفع رأْسه ، ثم حين يصوّب رأسه ،ثم حين[٢] يصوب رأْسه ليسجد الثانية ،ثم حين يرفع رأْسه ، ثم حين يستوي قائماً من ثنتين[٣] ، قال لي : كذلك التكبير في كل صلاة .

٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن لم أَقض التكبيرة حتى أَضع جبيني في الأَرض ،قال :أَحبّ إِليَّ أَن أَفرغ[٤] منها قبل أَن تقع جبينك .

٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال : صليت مع أَبي هريرة ، فكان يكبر بنا هذا ، يعني التكبير إذا ركع ، وإذا سجد .

٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أَبو هريرة يكبر بنا ، فيكبر حين يقوم ،وحين

---

(١) اخرجه « ش » من طريق ليث عن مجاهد ٤١١ د .
(٢) في ص « هو » بدل «حين» .
(٣) في ص كأنه « سنتي » .
(٤) كذا في ص ولعل الصواب « تفرغ » .

يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، [و] بعدما يفرغ من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين يكبّر ، ويكبّر مثل ذلك في الركعتين الأُخريين ، وإذا سلَّم قال : والذي نفسي بيده إني لأَقربكم شبهاً برسول الله ﷺ ، يعني في الصلاة ،ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) .

٢٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرنا ابن شهاب عن أَبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أَنه سمع أَبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ويكبّر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبَه من الركعة ،ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبّر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبّر حين يرفع رأْسه ، ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ،ويكبّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أَبو هريرة : إِنِّي لأَشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ (٢) .

٢٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ابنِ شِهابٍ عن عليٍّ بن الحسين أَن رسول الله ﷺ كان يُكبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورفع ، فلم يزل تِلك صلاتَه حتَّى لَقِيَ اللهُ (٣) .

٢٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أَخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن

---

(١) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري « باب يهوي بالتكبير حين يسجد » ورواه « هق من طريق معمر ٢ : ٦٧ .

(٢) رواه « م » في اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (عن عبد الرزاق) و « د » من طريق شعيب عن الزهري ١ : ١٢١ ، وفي « ش » من طريق عقيل عن الزهريِّ (التكبير إذا قام من السجود) وكذا « م »

(٣) رواه مالك (ما جاءَ في افتتاح الصلاة) .

مطرّف بن عبد الله بن الشخّير قال: صلّيت أنا وعمران[١] بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبّر هذا التكبير حين يركع، وحين يسجد فيكبره كله، فلما انصرفنا قال لي عمران: ما صلّيت منذ حينٍ، أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة، يعني صلاة علي[٢].

٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن[٣] بن غُنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أُخت لنا قال: فإنَّ ابن أُخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماءٌ، فغسل يديه ومضمض واشتنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم صلى بهم الظهر، يكبّر فيهما اثنتا[٤] وعشرين تكبيرةً، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه[٥].

٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق[٦]

(١) في «ص» ابن عمران خطأ.

(٢) أخرجه «خ» من طريق أبي العلاء وغيلان عن مطرف (إتمام التكبير في الركوع وفي السجود).

(٣) في «ص» عبد الكريم خطأ.

(٤) كذا في الأصل وفي المسند ثنتين وعشرين.

(٥) أخرجه «ش» ١ : ١٦٢ : د، وأحمد ٥ : ٣٤٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر ومن طريق غندر عن سعيد بن عروبة كلاهما عن قتادة.

(٦) في الأصل «أبي الشقيق» وفوق الشقيق علامة، لعلها تشير إلى أنه محل نظر، والصواب عندي إما حذف كلمة «أبي» أو زيادة «وائل» بعدها، أو الصواب عن أبي رزين وشقيق ابن سلمة.

ابن سلمة : ان ابن مسعود كان يكبِّر كلما خفض ورفع [١] .

٢٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون [٢] التكبير إذا رفعوا ، وإذا وضعوا .

٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كَيْسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يكبّر كلما خفض ورفع [٣] .

٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن [عبد الله بن] [٤] عمر كان يُكبِّرُ كلَّما خفض ورفَعَ .

٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبّر في الصلاة حين يستفتح ، وحين يركع وحين يتصوب [٥] ليسجد قبل أن يضع رأسه ، وحين يرفع من السجدة ، ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه ، وحين يرفع رأسه من السجدة ، ثم حين يستوي من المثنى قائماً ، قال ابن جريج :وكان طاووس يقول : كذلك كانت الصلاة .

٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات قال : سألت سعيد ابن جبير عن التكبير في الصلاة ، قال : أتمّوا التكبير [٦] .

---

(١) روى « ش » معناه عن ابن مسعود من طريق أبي رزين وعون بن عبد الله عنه ١٦٢ د.

(٢) وفي « ش » لا ينقصون التكبير. رواه عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن مالك بلفظ آخر ١٦٢ د .

(٤) أضيف من عند مالك في الموطأ .

(٥) تصوب ضد تصعد وفي ص « ينصرف » بدل « يتصوب » .

(٦) روى « ش » عن حفص عن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما=

٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني صلّيت مع فلان فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرة ، وكأنه يريد بذلك عيبه ، فقال ابن عباس : ويحك تلك سنة أبي القاسم[١]

٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كان عمر بن الخطاب يتمّ[٢] التكبير في الصلاة[٣] .

٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر أن[٤] عدي بن أرطاة : أمر الحسن أن يصلّي بالناس ، فكبّر هذا التكبير حين يخفض ، وحين يرفع ، فغلط الناس ، فكبّر بهم تكبير الأئمة يومئذٍ .

٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل يقال له موسى قال : سمعت الحسن وقال له رجل : يا أبا سعيد ! إن لنا إماماً يكبّر في الصلاة إذا رفع ، وإذا وضع ، فقال الحسن : والذي لا إله إلا هو إنها لصلاة رسول الله ﷺ .

٢٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة ، فقال أبو الشعثاء : قد صلّيت وراء ابن عباس ، فما سمعته يكبره .

= ركع ١٦٣ د ، وروى عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير .

(١) رواه « خ » من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، وروايته توضح ان الرجل المبهم هو عكرمة ، وانه قال في حق من كبر : انه شيخ أحمق .

(٢) كذا في الكنز ، وفي ص « يتمم » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٣٥٥ .

(٤) في ص « بن » خطأ .

٢٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن عبد العزيز : أَعَدْلانِ عندك عُمرُ وابن عمر ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإنهما لم يكونا يكبّران هذا التكبير[١] .

٢٥١٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون قال : صلَّى قاسم بن محمد المغرب ، أَمَّنا فيها فلم يكبّر هذا التكبير ، حين يرفع وحين يسجد ، فلما فرغتُ قلت له : فإن نافعاً أخبرني أنه صلَّى خلف أبي هريرة ، فكبّر حين يرفع وحين يسجد ، قال : فغضب وقال : لا أبا لك ، أتراه الحقّ عليَّ أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع ؟ أفلا سألته ، أكان عبد الله بن عمر يفعله ؟ فسألت نافعاً فقال : ما تركه أحد يعقل الصلاة[٢] .

٢٥١٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً قال : أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبزى عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أَمَّهم فلم يكبّر هذا التكبير .

٢٥١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نكبّر في التطوّع مثل ما نكبر في المكتوبة ؟ قال : نعم ، اجعلِ التطوع مثل المكتوبة إن استطعت في كل ذلك ، إنما هو شيءٌ تريد وجه الله ، والدار الآخرة .

---

(١) روى « ش » عن ابن عمر انه كان ينقص التكبير ، قال مسعر إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، فإذا أارد ان يسجد الثانية لم يكبر ١٦٣ د .

(٢) روى « ش » عن يحيى بن سعيد والثقفي عن عبد الله بن عمر (وفي الحيدر آبادية « عبيد الله ») صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير ١٦٣ د .

باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين

٢٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن وجه الصلاة أن يكبِّر الرجل بيديه ، ووجهه ، وفيه ، ويرفع رأسه شيأ حين[1] يبتدىء ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه .

٢٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبّر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء ؟ قال : نعم ، قليلًا .

٢٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبّر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود[2] .

٢٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله] أن ابن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم يكبّر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود[3] .

٢٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم

---

(١) في ص « حتى » .

(٢) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ١٠٨ مختصراً .

(٣) رواه « م » (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيره) ١ : ١٦٨ و « هق » ٣ : ١٣٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

قال : كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه ، وإذا ركع رفعهما ، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ، وإذا قام من مثنى رفعهما ، ولا يفعل ذلك في السجود ، قال : ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله . قال عبد الله : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا إلا أنه قال : يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه[1] .

٢٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع : أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح ، وحين يركع ، وحين يقول : سمع الله لمن حمده ، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثنى ، قال : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين ، قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهنّ ؟ قال : لا ، سواءً ، قلت : أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال : لا ، ولا يبلغ وجهه ، فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما .

٢٥٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه[2]

٢٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين

---

(١) الكلمة في الأصل مشتبهة .

(٢) في « هق » إذا اختلفت الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخيّر بينهما ، واما أن يؤخذ برواية من لم يختلف عليه ، قلت : ومراده أن يؤخذ برواية المنكبين ، وقال الطحاوي بالجمع بينهما بأن تحمل رواية المنكبين على حال البرد إلا إذا كانت اليدان في الثوب ، ورواية الأذنين على غير حال البرد ، راجع « هق » ٢ : ٢٥ والطحاوي ١ : ١١٦ .

كبّر ، ثم حين كبّر[١] رفع يديه ، ثم إذا قال :سمع الله لمن حَمِدَه رفع قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده[٢] اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه[٣] اليمنى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى حلَّق بها ، وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد ، فكانت يداه حذو أُذنيه[٤] .

٢٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال : رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع[٥] .

٢٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : رأيت وهب بن منبّه إذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أُذنيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

٢٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم قال : سمعت طاووساً وهو يُسأَل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال : رأيت عبد الله ، وعبد الله ، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة ، لعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبّاس ، وعبد الله بن الزبير[٦] .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) في ص « رجله » خطأ .

(٣) في ص « يده » خطأ .

(٤) هنا في الأصل « وإذا ركع » وفوقها خط معقوف يشير الى أنه خطأ فليحرر . والحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي و « هق » مفرقاً في أبواب شتى .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي حمزة ١٥٩ د ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٣٧٦ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٣٧٥ .

٢٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين، أرفع مما سواهما من التكبير، قال: حتى يخلف بها الرأس[١] قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه.

٢٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيت تكبّر بيدك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الأخيرة، وحين تستوى من المثنى، قال: أجل، قلت: بلغك أن تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟ قال: لا، قلت: يخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا، قال: قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه[٢].

٢٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان.

٢٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: وفي التطوع من اليدين[٣] مثل ما في المكتوبة؟ قال: نعم، في كل صلاة.

٢٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا إذا كبّر رفع يديه حتى يرى إبهامه[٤] قريباً من أذنيه[٥].

---

(١) معناه حتّى تكون اليدان أرفع من الراس كأنها خلفتاه وراءهما.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤٤ رقم ٤٣٥٧.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كذا في الكنز، وفي ص ابهاميه.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٣٥٩.

٢٥٣١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مثله . وزاد قال : مرة واحدة ، ثم لا تعد لرفعها في تلك الصلاة[١] .

٢٥٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين .

٢٥٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد .

٢٥٣٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله .

٢٥٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن ذلك فقال : يرفع يديه أول مرة .

٢٥٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن

(١) أخرجه « د » و « قط » و« هق » وهذا الحديث مما طال النزاع فيه ، وأكثر من اختار الرفع ذهب إلى تضعيفه ، وكذا إلى تضعيف حديث ابن مسعود الذي أخرجه «د» و«ت» وكأنهم يحاولون أن يثبتوا ان ترك الرفع محدث ، لم يثبت عن النبي ﷺ أصلاً ، وعبثاً يحاولون ، فلولا أن النبي ﷺ رفع يديه في بعض الأحيان وتركه في بعضها لم يختلف فيه الصحابة عملا ، ولم يكن بعضهم يرفع ، وبعضهم يترك . ورحم الله منهم الإمام الترمذي فإنه لم يحمله التعصب لشيخه الإمام البخاري ان يحيد عن الحق ويداهن ، فقد صرح بتحسين حديث ابن مسعود أولا ، ثم أعلن قائلا بأنه ذهب إليه وقال به غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كما ذهب بعض أهل العلم منهم إلى الرفع . وقد روى ابن حزم حديث ابن مسعود باسناده ثم قال : فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ، ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحاً ، لا فرضاً . وكان لنا أن نصلي كذلك ، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي ، وان لم نرفع صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي . المحلى ٣ : ٢٣٥ .

نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك أعود للصلاة ؟ قال : لا .

باب من نسي تكبيرة الاستفتاح

٢٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن رجل نسي تكبيرة الاستفتاح ، قال : يعيد صلاته .

٢٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن حماد قال : إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة ، وبه يأخذ الثوري[١]

٢٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور ، إحرامها التكبير ، وتحليها التسليم[٢] .

٢٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن[٣] حسين المعلم عن بُديل[٤] العقيلي عن أبي الجوزاء قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير ، ويختمها بالتسليم[٥] .

٢٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال[٦] : سمعت إبراهيم وقتادة عن

---

(١) وإليه يذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرجه « ت » ١ : ١٢ من طريق وكيع وابن مهدي عن الثوري ، وأخرجه « د » و « ق » أيضاً .

(٣) في ص « عثمان عن ابن مطرف » والصواب ما أثبتنا ، وسيأتي على الصواب في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) هو ابن ميسرة .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم مطولا .

(٦) الكلمة مشتبهة في الأصل .

الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة، قالا: لا يعيد، قد كبّر حين ركع وحين سجد.

٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم وعطاء قالا: يجزئه تكبيرة الركعة.

٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن رجلًا قال لعطاء: نسيت التكبير هل أعود؟ قال: لا، أنت تكبّر إذا جلست، وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفيّ[1]؟ قال: لا تعد، ولا تسجد سجدة السهو، ستُكبّر.

٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن[2] ابن السائب بن عمير قال: قلت لابن المسيّب: إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان: لَمْ تكبر تكبيرة الاستفتاح، قال ابن المسيّب: كبّرت قبل وبعد.

٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا اعتدلت في الصف، ولم تكبّر حتى يركع الإمام ويرفع رأسه من الركعة، فاركع واعتدّ[3] بها، وإن كنت لم تعتدل في الصف، فلا تعتدّ بها[4].

٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم قال:

(١) يعني ان اتلفظ به.

(٢) في ص «عبد الرحمن عن ابن» الخ والصواب ما أثبت.

(٣) في ص «واعد».

(٤) في ص فلا تعيد بها.

إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان الله، أجزأ عنه أن يفتتح بذكر الله.

باب الرجل يكبّر قبل الإمام

٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كبّر الرجل قبل الإمام فليُعد التكبير، فإن لم يُعد حتى يقضي الصلاة فليعد الصلاة.

٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: لو خُيِّل إليَّ أن الإمام قد كبّر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت بعد؟ قال: تكبِّر معه.

باب متى يكبر الامام

٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: وسمعت أو أخبرني من سمعه يحدث عن حماد قال: سألت إبراهيم: متى يكبِّر الإمام[1]؟ إذا فرغ المؤذِّن أو قبل أن يفرغ؟ قال: أيّ ذلك فعلت فلا بأس قال: وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكبّر حين يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنَّه كبَّر مرّة حين قال: المؤذن: «قد قامت الصلاة».

٢٥٥٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أُكبِّر مكاني، أو حين يفرغ؟

(١) هنا في الأصل «قال» مزيدة خطأ.

قال : أيّ ذلك شئت ،قال :وقال إبراهيم : التكبير جزم ، يقول : لا يُمَدّ[١]

باب استفتاح الصلاة

٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبَّر ،ثم قال : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالى جَدُّكَ ولا إِلٰهَ غَيْرُكَ[٢] ،ثم يهلِّل ثلاثاً ، ويكبِّر ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصبَّاح قال : أخبرني عكرمة بن خالد : أن عمر كان يعلِّم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول : سُبحانكَ اللَّهُمّ وبِحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وتعالىٰ جَدُّكَ لا إِلٰهَ غيرُكَ ،قبل القراءة[٣] .

٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثله .

٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن

---

(١) هذا تفسير قوله « جزم » .

(٢) أخرجه « ش » عن زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان مختصراً ،وليس فيه إذا قام من الليل ١٥٧ : د ، والطحاوي من طريق عبد السلام بن مطهر عنه ١ : ١١٦ ،و « ت » من طريق محمد بن موسى البصري عنه ١ : ٢٠٢ ، والثلاثة الباقون . قال الترمذي قال أكثر أهل العلم إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ،وهكذا روى عن عمر ،وابن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ١ : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه « طس » أطول مما هنا من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود .

الأَسود قال : كان عمر إذا [استفتح الصلاة][١] قال : سُبحانكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ تَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالىٰ جَدُّكَ ولا إلٰه غيرك .

٢٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدق عن أَبي بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود : أَنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهمَّ ! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلٰه غيرك[٢] .

٢٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل عن ابن عمر قال : أَتى رجل والناس في الصلاة ، فقال : حين وصل إلى الصف : الله أَكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأَصيلًا ، فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة قال : من صاحب الكلمات ؟ قال الرجل : أَنا يا رسولَ الله ! والله ما أَردتُ بهنَّ إلا الخير ، قال : لقد رأَيت أَبواب السماءِ فُتِحَتْ لهُنَّ[٣] ، قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن .

٢٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن الهيثم بن حنش[٤] أَنه رأَى ابن عمر وصلَّى معه إلى جنبه فقال : الله أَكبر الله أَكبر كبيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، وسُبحانَ الله بكرةً وأَصيلًا ، اللَّهم ! اجعلك أَحبَّ

---

(١) استدركته من «ش» ففيه عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة الخ ١٥٦ د ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري ١ : ١١٧ .

(٢) أخرجه «طب» قال الهيثمي : فيه من لم يسمَّ ، وهو في الكنز مهمل الرمز ٤ رقم ٤٣٨٤ .

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٣٩٩ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، والبخاري ، وابن حبان روى عنه أبو اسحاق وسلمة بن كهيل ، وفي «ش» أبو الهيثم ، وهو خطأ .

شيء إليّ وأحسن شيء عندي[١] .

٢٥٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : دخل رجل والنبي ﷺ في صلاته ، وله نفس ، فقال حين دخل : الحمدُ لله كثيرًا مُباركاً طيِّباً ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته فقال : من صاحب الكلمات ؟ مرتين ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : لقد رأيتها [يبتدرها][٢] اثنا عشر[٣] ملكاً أيهم يسبق بها ، فيحيي الله تبارك وتعالى ، قال فقال له النبيّ ﷺ[٤] : ما لي أسمع[٥] نَفَسَك ؟ قال : أُقيمت الصلاة فأسرع ، قال : إذا سمعت الإقامة فامش على هيئتك ، فما أدركت فصلِّ ، وما فاتك فاقض .

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين[٦] ، قال هشام : فكان

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان وعلي ابن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الهيثم (كذا وهو عندي خطأ والصواب ما في الكتاب) قال سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة : الله أكبر كبيراً وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شيء إلى أخشى شيء عندي ١٥٨ د ، كذا في النسخة الديوبندية ، والصواب عندي « اللهم اجعل » . ووقع هنا اللهم أجعلك فلعل صوابه : اللهم اجعله .

(٢) اضفتها تصحيحاً للكلام ، فقد رواه ابن النجار من حديث أنس ولفظه « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا » ورواه « د » ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ، فالصواب إما ما أثبته ، وإما ان تغير كلمة « رأيتها » إلى « ابتدرها » ورواية ابن النجار مختصرة ، راجع الكنز ٤ : ٤٣٦٥ ، ورواه « د » من طريق حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس ورواية حميد أتم بنحو ما هنا .

(٣) في ص اثني عشر .

(٤) هنا في ص فقال . وهي عندي زائدة .

(٥) في ص « اسع » .

(٦) رواه مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام .

محمد يقرأ في الأُولى منهما﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ ولا خُلَّةٌ﴾ إلى ﴿خالِدُون﴾[١] وفي الآخرة ﴿لله ما فيالسَّموات وَمَا فِيْ الأَرْضِ وإنْ تُبْدُوا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] إلى آخر السورة .

٢٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأَسلمي قال : كنت أَنام في حجرة النبي ﷺ ،فكنت أَسمعه إذا قام من الليل يصلي ،يقول : الحمدُ لله ربّ العالمين ،الهَوِيَّ[٣] ثم يقول :سبحان الله العظيم وبحمده ، الهوى[٤] قلت له : ما الهوىّ ؟ قال : يدعو ساعة .

٢٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول أَن طاووساً أَخبره أَنه سمع ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سجد من الليل [قال] [٥] : اللَّهمّ ! لك الحمد أَنت نور السموات والأَرض ، ولك الحمدُ أَنت قيُّوم السموات والأَرض ومن فيهن ، ولك الحمد أَنت ربُّ السموات والأَرض ، أَنت الحق ،ووعْدُكَ الحقّ ، ولقاؤك الحق ،وقولك الحق ،والجنة حق ،والنار حق ،والنبيون حق ،والساعة حق ، اللَّهم ! لك أَسلمت ، وبك آمنت ،وعليك توكلت ،وإليك أَنبت ،وبك

(١) سورة البقرة : ٢٥٤ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٤ .
(٣) كغَنِيّ : الحين الطويل من الزمان قاله الطيبي ، وسيأتي تفسيره في الكتاب .
(٤) أخرجه « ت » من طريق الدستوائي عن يحيى ٤ : ٢٣٤ وأحمد والنسائي .
(٥) سقط من الأصل .

خاصمت ،وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمتوما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إلٰه إلا أنت[١] .

٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : كان إذا قام من الليل قال : اللَّهم لك الحمد لك مُلْك السمٰواتِ والأرض ،ولكَ الحَمْدُ ، أنت قيّم السمٰوات والأرض وما فيهن ، ولك الحمد ، لك ملك السمٰوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ،ووعدك الحق ولقاؤك حق ،والجنة حق والنار حق ،والنبيّون حق ،ومحمد حق والساعة حق ،اللَّهم ! لك أسلمت ،وبك آمنت ،وعليك توكلت ،وإليك أنبت وبك خاصمت ،وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدَّمت ، وأخَّرت ،وأسررت وأعلنت ، أنتالمقدم وأنت المؤخر ،لا إله إلا أنت[٢] .

٢٥٦٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : كان عليٌّ إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر لا إله إلا أنت ،سبحانك إني ظلمتنفسي فاغفر لي ،إنه لا يغفر الذنوبإلا أنت ، لبيك وسعديك ،والخير فييديك ،والشر ليس إليك ،والمهدي منهديت ، وعبدك بين يديك ، وعبدك بين يديك ، ومنك ، وإليك ، ولا ملجأً ولا منجا منك إلا إليك ، تباركْتَ وتعاليتَ ، سُبحانك ربَّ البيت .

٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ قال :

(١) أخرجه « خ » من طريق ابن جريج عن الأحول في الدعوات وأخرجه « ت » من طريق أبي الزبير عن طاووس ٤ : ٢٣٥ وكذا « د » .

(٢) أخرجه « خ » عن ابن المديني عن ابن عيينة في التهجد بالليل ٣ : ٢ .

كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة المكتوبة كبّر ،ورفع يديه حذو منكبيه ،ثم قال :﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوات والأَرْضَ حَنِيْفاً﴾ الآية ،وآيتين بعدها إلى﴿المسلمين﴾ثم يقول :أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك ،أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ،واعترفت بذنبي ،فاغفر لي ذنوبي جميعاً ،إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،[واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت] (١) ،واصرف عني سيِّئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ،لبيك وسعديك ،وأنا بك وإليك ،لا ملجأً ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ،أستغفرك وأتوب إليك . (٢) قال ابراهيم : وحدثني ابن المنكدر عن عليٍّ بن أبي طالب مثله .

٢٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرًا ،والحمدُ لله كثيرًا طيِّباً مباركاً فيه ،ثم يقول :ربِّي ربُّ السّمٰواتِ والأَرض﴿لنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إلٰهاً لقَدْ قُلْنا إذًا شَططا﴾ ، الله أكبر الله أكبر ﴿وجهت وجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السّمٰواتِ والأَرض﴾إلى ﴿ وأنا من المسلمين ﴾ (٣) ثم يقول : ربي ربّ السموات والأَرض﴿لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُوْنِهِ إلٰهاً لَقَدْ قُلْنَا إذًا شَطَطاً﴾الله أكبر ،الحمد لله

(١) هكذا في « م » و« ت » و « د » جميعاً قبل قوله «واصرف عني »،واني لا أشك أنه سقط من الأصل .

(٢) أخرجه « م » من طريق الماجشون و « د » و « ت » من طريقه وطريق عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ٤ : ٢٣٧ و ٢٣٩ ، وقد روى « هق » من طريق ابن جريج ،وهو و « د » من طريق أبي الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج فلينظر هل سقط من الأصل «عن الأعرج »فيما بين عبد الله بن الفضل وعبيد الله؟ أو هذا مما رواه عبد الله عن عبيد الله بواسطة وبلا واسطة جميعاً ، فإنه يروي عنه بلا واسطة أيضاً .

(٣) سورة الأنعام : ٧٩ .

لا إله إلا الله ،وسبحان الله ،وتبارك الله ،وتعالى الله ،ما شاء الله لا حول ولا قوّةَ إلا بالله ، أشهد أن الله على (كل شيء) قدير ، وأن الله سبحانه[١] سبحان ربي الأعلى ، سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم ، رب اغفر لي ، ربِّ ارحمني ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُوْنَ ﴾[٢] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ، قال : كان يقول هذا هو التطوع .

٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل من قولٍ إذا كبّر المرءُ قبل أن يقرأ ؟ فقال : بلغنا أنه يهلِّل ،إذا استفتح المرءُ فليكبر ،وليحمد ،وليذكر ،وليسأل إن كانت له حاجة ،قبل القراءة. قال : ولم يبلغني قول[٣] مسمّى إلا كذلك ،قال :فنظرت قولا جامعاً رأيته من قبلي ، فقلته ،قلت : أكبرهنَّ خمساً قال :تكبيرة الأُولى بيديه وارفع بفيه ، قال : فأُكبر خمساً ،وأحمد خمساً ،وأسبّح خمساً ، وأحمد خمساً ، وأُهلِّل خمساً ، ثم أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله خمساً ، وأقول حين أقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، عددَ خلقك ، ورضى نفسك ، وزِنَةَ عرشك ، وأسأل حاجتي ، ثم أسأل وأستغفر وأستعيذ قال : فإذا بلغت أُحسّ ذلك في نفسي قلت هذا القول قال : وكثيرًا ما أُقصر عن ذلك قال : وأحبّ إليَّ أن يكون في المكتوبة والتطوع ، قلت له : فإنه يكره أن يستغفر الإنسان قائماً في المكتوبة يقول : ولكن يسبّح ويذكر الله قال : فإني لم أقرأ بعد ولم أُصل بعد

(١) كذا في الأصل .
(٢) سورة المؤمنين : ٩٧ و ٩٨ .
(٣) في « ص » قولاً .

إنما هذا قبل القراءة ، قلت : فكنتَ داعياً على إنسان حينئذ تُسمِّيه؟ قال : لا ، إنما قمت في حاجتي ، فأَما في غير ذلك فلا ، فقال له إنسان : أَتُبا لي لو تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة؟ قال : أي لعمري أبعدَ ما أُكبر ؟ لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة .

٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت ان لم أزد على تكبيرة واحدة في المكتوبة ،ولم أقل هذا القول ،أخرجت أم نقصت صلاتي ؟ قال : لا ، ثم قال : أرأيت لو كان لك حاجة إلى إنسان ألست تثني عليه قبل المسألة ؟.

٢٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن قلت﴿وجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ﴾ ﴿إلى المسلمين﴾قال : ذلك شيءٌ أحدثه الناس ، قال عطاءٌ : وقد كان ممن يعتتريه[١] إذا تهجد ابتدأ أحدهم ،فكبّر ثم ذكر الله ،ثم يسأَل ثم يقرأُ ،ثم يركع ركعتين ،ثم يقوم فيصلِّي أو يستقبل صلاته .

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر ثلاثاً ،وسبّح ثلاثاً ، وهلَّل ثلاثا ، ثم يقول : اللّهمَّ ! إني أعوذ بك من الشيطان من همزه[٢] ،ونفثه ، ونفخه ، قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا ! قال : أما همزه فالجنون ، وأما نفثه فالشِعر ،وأما نفخه فالكبر .

٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : كان

(١) كذا في ص يعتريه : مهمل النقط ، ولعله يعتبر به .

(٢) في ص همزته .

النبي ﷺ إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيرًا مرتين ، ثم يقول : الله أكبر كبيرًا ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : اللَّهمَّ ! إني أعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه .

باب الاستعاذة في الصلاة

٢٥٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها ، قلت له من أجل ﴿ إِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيْمِ ﴾[١] ؟ قال : نعم ، قلتُ : فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمٰن الرحيم ، من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني ، قال وقبل ما أبلغ من هذا القول ،كثيرًا ما أدع أكثره قال : يجزىءُ عنك ، لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢٥٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو استدركني[٢] آيات فقرأتهن عليك أستعيذ؟ قال : لا ، إن شئت ، ولكن إن عرضت ، قرآناًوابتغيت في صلاة أو غيرها عرضاً قراءةً تقرأها فاستعذ لها ، قلت : أرأيت لو صليت ركعتين خفيفتين أستعيذ لها ؟ قال : نعم .

٢٥٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أني دخلت قبل الصلاة فاستفتحت ،فاستعذت فقرأتُ ، حتى أقيمت الصلاة أستعيذ للمكتوبة أيضاً؟ ثم انصرف من المكتوبة ثم صليت بعدها

---

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب استدركني .

ما [١] أستعيذ أيضاً ؟ قال : يجزىءُ عنك الاستعاذة الأُولى ، فإن استعذت لذلك فحسن .

٢٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول : اللّهمَّ ! أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

٢٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .

٢٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام أبو ذرّ يصلِّي ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا ذر ! تعوَّذ بالله من شيطان الانس والجن .

٢٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان [عن الحسن] [٢] أن النبي ﷺ كان يقول : اللّهمَّ ! إني أعوذ بكَ من الشيطان من همزه ، ونفثه ، ونفخه ، قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا ! لمن هذا ؟ قال : أما همزه فهو الجنون ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشعر .

٢٥٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : همزه المؤتة يعني الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر [٣] .

---

(١) كذا في ص ولعل الصواب « لما استعيذ ايضاً » .

(٢) كذا في الباب قبله وقد سقط من هنا .

(٣) روى عن عن عبد الله كان رسول الله ﷺ يعلمنا ان نقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه ، قال عطاء (الراوي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله) فهمزه : المؤتة ، ونفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر كما في « هق » ٢ : ٣٦ قلت : وقد عُلم من رواية عبد الرزاق أن هذا التفسير مروي عن عبد الله .

٢٥٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجُريري قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أَبي العاص قال قلتُ : يا رسولَ الله ! حال الشيطانُ بيني وبين قراءتي . فقال النبي ﷺ : ذاك الشيطان يقال له خِنْزب فإذا أَحسسته فتعوّذ ،واتفل عن يسارك ثلاثاً[١] .

٢٥٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : فما ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ﴾[٢] ، قال : قول من القرآن ليس بواجب في الصلاة .

٢٥٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : فاستعذت بركعتين[٣] ،ثم أُخرى ،ثم أُخرى ،فأَستعيذ لكل صلاة على السبع[٤] قال : يجزىءُ عنك الأَول ،فإن استعذت أَيضاً فحسن قلت : صليت فبينا أنا أُصلِّي جاءني إنسان لحاجة ، فانصرفت إليه ، فقضى حاجته ، ثم قمت أُصلِّي مرة أُخرى قال : يجزىءُ عنك الأَول ،فإن استعذت أَيضاً فحسن .

١٥٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجزىءُ عنك التعوذ في كل شيء[٥] وإن زدت فلا بأْس .

٢٥٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاءِ بن المسيب عن إبراهيم قال : يجزئك التعوّذ في أَول شيءٍ .

---

(١) أحمد ٤ : ٢١٦ عن عبد الرزاق .
(٢) سورة المؤمنين : ٩٧ .
(٣) كذا في ص ولعل الصواب « لركعتين » .
(٤) كذا في ص . . ولعل المعنى لكل صلاة عقب سبعة اشواط من الطواف .
(٥) الصواب عندي في أول شيء .

٢٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيذ[١] مرةً واحدة في أول صلاته .

باب متى يستعيذ

٢٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أُم القرآن .

٢٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٢] .

٢٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتعوّذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أُمّ القرآن ،وبعدما يقرأُ أم القرآن قال : وكان الحسن يتعوذ قبلها .

٢٥٩١ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته ،قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة[٣] .

٢٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : فرغت من القول قبل القراءة قال : ثم استعذت ،فاقرأْ بسم الله الرحمٰن الرحيم ، أعوذ بالله السميع العليم الرحمٰن الرحيم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك أن يحضرون ، ويدخلوا بيتي الذي يؤويني .

(١) في ص « أستعيذ » .
(٢) اخرجه «د» و« هق » ٢ :٣٤ .
(٣) في هق يحكي عن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في ركعة ٢ :٣٧ .

٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن علي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب ، قال حماد : وكان سعيد بن جبير يستعيذ قبلها .

٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الكوفة عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب ابن مسعود يتعوّذون بعد فاتحة الكتاب .

باب من نسي الاستعاذة

٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : نسيت الاستعاذة قال : لا أعود ولا أَسجد سجدتي السهو ، فسوف أَستعيذ ، قلت : فقد أُمرنا بالاستعاذة كما أُمرنا بالوضوء ،قال : ليس ذلك كالوضوء ، كلام سوف أقوله إذا ذكرت في صلاتي ،قلت : فلم أذكر حتى فرغت قال : فحسن ، أفرغ أستعيذ .

باب ما يخفي الامام

٢٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : أَربع يخفيهن الامام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ،وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حَمِدَه ، قال : ربنا لك الحمد .

٢٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : خمس يخفين سبحانك اللّهم ! وبحمْدِك ،والتعوذ ،وبسم الله الرحمٰن الرحيم ، وآمين ، واللّهم ! ربنا لك الحمد .

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحميد وأبان عن أنس : سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله ربّ العالمين[١] .

٢٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الحمد لله ربّ العالمين[٢] قال : قلت بسم الله الرحمٰن الرحيم قال : خلفها ، يقول : خلفها ، يقول : أسررها .

٢٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري ، قال : أخبرني من سمع [ابن][٣] عبد الله بن مغفل يقول : قرأت بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال لي أبي : إياك والحدث يا بني ! فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ وعمر وعثمان فكانوا يقرأون الحمد لله ربّ العالمين[٤] .

٢٦٠١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[٥] بن أبي فاختة عن أبيه : أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، كان يجهر بالحمد لله ربّ العالمين[٦] .

---

(١) أخرجه « خ » و « م » من طريق شعبة عن قتادة ، ورواه معاذ عن حميد الطويل كما في « هق » ٢ : ٥٢

(٢) رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس بلفظ آخر ، وكذا الحسين بن حفص عن سفيان كما في « هق » ٢ : ٥٢ ، فانظر هل سقط مَن بين الثوري وأنس من الأصل ، أو هكذا رواه المصنف ؟.

(٣) سقط من الأصل واسمه يزيد قاله الحافظ .

(٤) رواه « ت » من طريق ابن علية عن الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله ابن مغفل ، وقال : حديث حسن ١ : ٢٠٤ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٦) في ص ثور خطأ . والتصويب من « ش » .

(٥) الكنز برمز « عب » وأخرجه « ش » عن وكيع عن اسرائيل عن ثوير ٢٧٥ : د .

٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير، ويفتتح قراءته بالحمد لله ربّ العالمين[١].

٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من صلّى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعته يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين[٢]، قال معمر: وكان الحسن وقتادة يفتتحان بالحمد لله رب العالمين.

٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سفيان عن طريف[٣] عن الحسن قال: سألته عن بسم الله الرحمٰن الرحيم أجهرها؟ قال: السنّةُ الحمد لله ربّ العالمين، وإن كان الرأي فالحمد لله أفضل من بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير[٤] عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله [الرحمٰن الرحيم][٥] قراءة الأعراب[٦].

٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم قال: يجزئك بسم الله الرحمن الرحيم في أول شيء، والتعوذ في أول شيء.

---

(١) تقدم برقم (٢٥٤٠)

(٢) أخرجه «ش» عن زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن مالك بن زياد قال صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٢٧٥ : د،

(٣) وهو ابن شهاب السعدي من رجال التهذيب.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) الإضافة من الكنز.

(٦) الكنز برمز «عب»، وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد والمتن ٢٧٥ : د.

٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مطر[١] عن عبد الكريم أبي[٢] أمية أن أبيّ بن كعب كان يفتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم .

٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ،يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٣] .

٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي عن[٤] سعيد ابن جبير أخبره قال : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾[٥] أُمّ القُرْآن ،وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك ،ثم قال بسم الله الرحمٰن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحدٍ قبلكم ، قال عبد الرزاق : قرأها علينا ابن جريج ؛ بسم الله الرحمٰن الرحيم آية ﴿ الحمد لله ربّ العالمين﴾ آية ﴿ الرحمٰن الرحيم﴾ آية ﴿ مالك يوم الدين﴾ آية ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعينُ﴾ آية ﴿ إهْدِنا الصراط المُسْتَقيم﴾ آية ﴿ صراط الَّذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها .

٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم .

٢٦١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يقول : يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

---

(١) هو ابن طهمان الوراق .
(٢) في « ص » « بن » خطأ .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٤٩٦ .
(٤) في « ص » ابن خطأ .
(٥) سورة الحجر : ٨٧ .

٢٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال[١] : كان يفتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس .

٢٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمٰن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها بعدها .

٢٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في كل ركعة[٢] .

٢٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ، لا أدع أبدًا بسم الله الرحمٰن الرحيم في مكتوبة ولا تطوع إلا ناسياً ، لأُمّ القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي آية من القرآن ،قلت : فإنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن وأن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٣] فكتبها حينئذ قال : ما بلغني ذلك ، ما هي إلا آية القرآن ، قال وقال يحيى بن جعدة : قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمٰن الرحيم .

٢٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاء : إن نسيتها في المكتوبة أعود إلى الصلاة أو أسجد سجدتَي السهو ؟ قال : أي لعمري إنا لنُسقط من القرآن فنكثر ،قال له إنسان :وبراءة[٤] قال : نعم ، إنما هي

---

(١) كذا في ص .

(٢) أخرجه «ش » عن وكيع عن الثوري٢٧٦ د ،ولفظه يقرأ بدل يجهر ، وقد روى الجهر عن وقاء عنه .

(٣) سورة النمل : ٣٠ .

(٤) في « ص » رسمه هكذا « لسراه » وهو عندي ما أثبت ، والمراد سورة البراءة .

والانفال واحدة ، وألا أدع أن أقرأها بسم الله الرحمٰن الرحيم .

٢٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزلَ بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فإذا نزل بسم الله الرحمٰن الرحيم ، علموا أن قد نزلت السورة ، وانقضت الأُخرى[(١)] .

٢٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيْم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلَّى[(٢)] بالمدينة للناس العَتمة ، فلم يقرأْ بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ولم يكبّر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس ، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأَنصار ،فقالوا : يا معاوية ! أَسرقت الصلاة أَم نسيت ؟ أَين بسم الله الرحمٰن الرحيم ؟ والله أَكبر حتى تهوي ساجدًا؟ فلم يعُد معاوية لذلك بعد[(٣)] .

٢٦١٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال : نسي الناس بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وهذا التكبير .

٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عمرو بن دينار أَن

---

(١) أخرج البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت ، واستقبلت أو ابتدأت أخرى ، قال الهيثمي اقتصر أبو داود منه على قوله «لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم». المجمع ٢ : ١٠٩ .

(٢) في « ص » يصلي .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٤٩٤ ، وأخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ثم قال : كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ٢ : ٤٩ .

ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمٰن الرحيم[١]. قال أبو بكر: وصلّى بنا معمر فاستفتح الحمد لله ربّ العالمين .

٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يسأل عاصم ابن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قال : أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح الحمد لله ربّ العالمين .

باب قراءة أُم القرآن

٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أواجبة قراءة أُم القرآن قال : أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن قال : وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول : إذا قرأ أحدكم بأُم القرآن فإن انتهى إليها كفته ، وإن زاد عليها فخير[٢] .

٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأْ بأُمّ القرآن فصاعدًا[٣] .

٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن ابن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري قرأ بأُمّ القرآن في كل ركعة ، أو قال في كل صلاة .

٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٤٩٢ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق اسماعيل عن ابن جريج وكذا « م » .

(٣) أحمد ٥ : ٣٢٢ ، ومسلم كلاهما من طريق عبد الرزاق (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ : ١٦٩) .

عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بـأُمّ القرآن في كل ركعة من المكتوبة .

٢٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأستحيي من ربّ هذه البنية أن أصلّي صلاة لا أقرأ فيها بـأُمّ القرآن وشيء معها ،قال : وسألت ابن عباس فقال : إقرأ منه ما قلّ أو كثر ، وليس من القرآن قليل[١] .

٢٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله[٢] عن أبي أُمية الأسدي[٣] قال قال لي عبادة بن الصامت : إقرأ بـأُم القرآن في كل ركعة .

٢٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار ابن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تُصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

باب من لم يقرأ بأُم القرآن وقرأ غيرها

٢٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيجزى عني في كل ركعة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ ليس معها أُمّ القرآن في المكتوبة ؟ قال : لا ، ولا سورة البقرة قال : ﴿ولقد آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المثاني﴾ قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ولفظه في قول ابن عباس هو إمامك فإن شئت فاقل منه وان شئت فأكثر ٢٤١ : د،والكلمة الأخيرة في أصلنا من مصنف عبد الرزاق غير واضحة ، وقد أخرجه ابن المنذر والطحاوي أيضاً بلفظ « ش » كما في الفتح .

(٢) ان كان محفوظاً فهو درع الخولاني وهو درع بن عبد الله بن طلحة ذكره البخاري وابن أبي حاتم يروي عنه مطر بن كثير ورجاء بن أبي سلمة وعيسى بن سنان ، ودرع بالمهملات على زنة فلس .

(٣) لم أجده فيما عندي .

هي السبع قلت : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وهو يوجب أم القرآن في كل ركعة .

٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سأل الحسن عن رجل قرأ في صلاته كلها بقرآن ، ولم يقرأ بأم القرآن ، أو قال بفاتحة الكتاب قال : لا يعيد قد قرأ قرآناً .

٢٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أني استفتحت بسورة مريم ،فقرأت بأم القرآن ،ثم جئت السجدة فسجدت وقمت، أقرأ بأمّ القرآن أيضاً ؟ قال : لا ، أنت في الركعة حتى الآن فلا تقرأ فيها إن شئت .

باب آمين

٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله إذا قال :﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ،حتى يسمع من يليه .

٢٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّين﴾ قال : آمين . قال معمر : يؤمّن وإن صلّى وَحْدًا .

٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة

---

(١) الكتر برمز « عب » ٤ رقم ٤٥٠٣ .

قال : صليت مع أبي هريرة فكان إذا قال : ﴿غيرِ المغضوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضالين﴾ قال : آمين ، حتى يسمعنا فيؤمّن من خلفه ، قال : وكان يكبِّر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد .

٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يُسِرُّ آمين .

٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال قال : بلال للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين[١] .

٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنه كان مؤذِّناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .

٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي ، فقال له أبو هريرة : لتنظرني[٢] بآمين أولا أُؤَذن لك .

٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد[٣] والإمام[٤] فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين .

٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أكان

(١) أخرجه « هق » من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٢ : ٥٦ .
(٢) نظر وانتظر بمعنى .
(٣) في « ص » دخل الا مسجد .
(٤) سقط من هنا شيء نحو يصلي أو يقرأ .

ابن الزبير يؤمن على إثر أُمّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى أن للمسجد للجَّة، ثم قال: إنما آمين دعاءٌ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين.

٢٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت[١] نافع: أن ابن عمر كان إذا ختم أُمّ القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضُّهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خبرًا[٢].

٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس: لا يعلم أباه إلا كان يقولها الإمام[٣] ومن وراءه.

٢٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: آمين؟ قال: لا أدعها أبدًا، قال: إثر أُمّ القرآن في المكتوبة والتطوّع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أُمّ القرآن: آمين، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجّة.

٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضالِّين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٤].

---

(١) سقطت من هنا «عن».
(٢) الكنز ٤ رقم ٤٥٠٨ عن عبد الرزاق.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٢٠٣٩، والكنز ٤ رقم ٤٥٠٦ عن عبد الرزاق. وأخرجه «خ» و «م» من طريق مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

٢٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هَمَّام بن مُنَبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال : رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث الزهري [١] .

٢٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً [٢] قال سمعت أَبا هريرة يقول : إذا وافقت [٣] آمين في الأَرض ،آمين في السماءِ غفر له ما تقدَّم من ذنبه .

٢٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطَّان [٤] بن عبد الله الرقاشي عن أَبي موسى الأَشعري قال : قال رسول الله ﷺ :إذا قال الإمام﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ فقولوا : آمين يُجبكم الله [٥] .

٢٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عكرمة يقول : صفوف أَهل الأَرض على صفوف أَهل السماءِ ، فإذا وافق آمين في الأَرض آمين في السماءِ ، غفر له .

٢٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ما حسدكم اليهود على شيءٍ ما حسدوكم على آمين ، والسلام ،يسلِّم بعضكم على بعض ، قال : وبلغني ذلك عن النبي ﷺ [٦] .

(١) صحيفة همام بن منبه رقم١٥ ،ومسلم ،باب التسميع والتحميد والتأمين ، من طريق عبد الرزاق ، و « هق » من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق ٢ : ٥٥ .
(٢) هنا في « ص » «عن عطاء» وأراه خطأ .
(٣) في « ص » وفقت .
(٤) في « ص » عطان .
(٥) أخرجه « م » في التشهد في الصلاة .
(٦) الكنز ٤ رقم ٢٠٤١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلاغاً ، وأخرجه « هق » من طريق مجاهد وعمرو بن قيس عن محمد بن اشعث عن عائشة مرفوعاً موصولا ٢ : ٥٦ .

٢٦٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : آمين اسم من أسماء الله عزّ وجل[١] .

٢٦٥١ – عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول : كان موسى بن عمران إذا دخل[٢] أمَّن هارون على دعائه ، قال : وسمعت أبا[٣] هريرة يقول : آمين اسم من أسماء الله عزّ وجلّ .

٢٦٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إني لأَعجب من الإنسان يدعو ،فيجعل دعاءه سرداً[٤] ،لا يؤمِّن على دعائه ،قال يقول ، آمين .

٢٦٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت إذا قرأ الإمام بأُم القرآن في الآخرة من المغرب ، والآخرتين من العشاء كيف يؤمّن ؟ قال : يخافت بآمين في نفسه .

٢٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : نسيت آمين ، قال : لا تعد ولا تسجد السهو .

باب ما يجهر من القراءة فيه من الصلاة

٢٦٥٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما يجهر

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن هلال ٥٠١ د ، وعن وكيع عن الثوري عن منصور أيضاً .
(٢) كذا في ص . والصواب عندي « دعا »
(٣) في ص أبي .
(٤) أي يدعو متتابعاً لا يفصل بآمين .

به الصوت من القراءة من صلاة الليل والنهار من المكتوبة ؟ قال : الصبح والأُولين العشاء[١] ، والأُولين المغرب ، والجمعة إذا كانت في جماعة ، فأما إذا كان المرءُ وحده فلا ، هي الظهر حينئذ ، والفطر حينئذ[٢] قال : وأظن الأَضحى مثل الفطر .

باب كيف القراءة في الصلاة؟ وهل يقرأ ببعض السورة؟

٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أَبي رافع قال : كان - يعني علياً - يقرأُ في الأُوليين من الظهر والعصر بـأُمّ القرآن وسورة ، ولا يقرأُ في الأُخريين[٣] ، قال الزهري : وكان جابر بن عبد الله يقرأُ في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر بـأُمّ القرآن وسورةٍ ، وفي الأُخريين بـأُمّ القرآن[٤] ، قال الزهري : والقوم يقتدون بإمامهم[٥] .

٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : كان لا يقرأُ في الآخرتين[٦] ويسميهما[٧] سُبْحَتَين[٨] .

---

(١) كذا في ص وكذا فيما بعده أيضاً . بحذف « مِنْ »

(٢) كذا في ص . ولعل الصواب « والفطر هكذا »

(٣) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن عمه عن الزهري لكن فيه وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ٢٤٧ د .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ٢٤٨ د .

(٥) يدل عليه قوله في حديث علي عند « ش » يقرأ الإمام ومن خلفه .

(٦) كذا في ص .

(٧) في ص يسميها .

(٨) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال =

٢٦٥٨ ــ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة في الركعتين الأُخريين حرفاً قط .

٢٦٦٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : اقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأُخريين سبِّح[١] .

٢٦٦٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال : كان لا يقرأ في الآخرتين ،قال حماد[٢] : وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب[٣] .

٢٦٦١ ــ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال : سأَلت جابر بن عبد الله قال : أَما أَنا فأَقرأُ في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب[٤]

٢٦٦٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أَيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله .

٢٦٦٣ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان : أَن عائشة كانت تقرأُ في الأُخريين بفاتحة الكتاب[٥] .

= تسبح وتكبر في الأخيرتين تسبيحتين ٢٤٩د.كذا في النسخة التي بين يدي.ولعل الصواب ويسميهما تسبيحتين .

(١) أخرج « ش » عن جرير عن منصور قال : قلت : لابراهيم ما نفعل في الركعتين الأخيرتين من الصلاة؟قال سبح واحمد الله وكبّر . وروى عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عنه قال: سبح في الآخرتين وكبّر ٢٤٩ : د .

(٢) في ص « قال كان حماداً » والصواب ما أثبتناه . وراجع « ش » ٢٤٨ د .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع وأبي معاوية عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب ٢٤٨ د .

(٤) أخرج « ش » معناه من رواية يزيد الفقير عن جابر . وقد تقدم .

(٥) أخرجه « ش » عن لثقفي عن محمد عن عائشة أتم مما هنا ٢٤٨ د .

٢٦٦٤ – عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء كان يقول: أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة في كل ركعة بأُمّ القرآن وسورة، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأُمّ القرآن[١].

٢٦٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزىء عنى أم القرآن في المكتوبة في الأربع قط؟ قال: نعم، قلت: أنزيد في الظهر والعصر على أمّ القرآن؟ قال: نعم، قل هو الله أحد ونحو ذلك، قلت: أنزيد في الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أمّ القرآن قال: نعم، قل هُوَ اللهُ أَحد ونحو ذلك.

٢٦٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في الفصل[٢]، وقرأت ببعض السورة من أولها، أو وسطها، أو آخرها؟ قال: لا يضرّك، كله قرآن.

٢٦٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سَلَمَة بن سفيان، وعبد الله ابن عمرو بن عبد القارىء[٣]، وعبد الله بن المُسَيّب العابديّ عن عبد الله ابن السائب[٤] قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة

---

(١) أخرجه «ش» من رواية هشام بن اسماعيل عن أبي الدرداء، وسياقه مختلف عما هنا. وروى عن ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير انقص مما هنا ٢٤٧ د.

(٢) لعل الصواب «من المفصل».

(٣) كذا في الفتح أيضاً عن عبد الرزاق. وهو من القراءة وليس نسبة إلى القارة لأنه مخزومي.

(٤) في ص المسيب خطأ وفي «م» و «د» السائب.

المؤمنين ،حتى إذا جاء ذكرُ موسىٰ وهارون أو عيسىٰ-ابنُ عباد يَشُكُّ ، أو اختلفوا عليه-أخذتِ النبي ﷺ سَعْلة[١] فحذف[٢] فركع وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك[٣] .

٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد : أن ابن مسعود صلَّى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل .

٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال :صلَّى بنا ابن مسعود صلاةالعشاء الآخرة . فاستفتح بسورة[٤] الأنفال حتى إذا بلغ «نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصير» ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل[٥] .

٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يقرأُ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع ؟ قال : لا .

٢٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يقرؤُون في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب .

---

(١) فعلَة من السعال كما في مجمع البحار .

(٢) أي ترك القراءة .

(٣) أخرجه « م » (القراءة في الصبح) و « د » (باب الصلوة في النعل) كلاهما من طريق عبد الرزاق، والبخاري تعليقاً ، وفي التاريخ أيضاً .

(٤) في ص « بصلاة » سهواً .

(٥) الموطأ (القراءة في المغرب والعشاء) و « هق » من طريق مالك ٢ : ٢٩١ و٢ : ٦٤ وهنا قول عمر بن عبد العزيز أيضاً .

وما تيسَّر ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب .

باب ما يقرأُ في الصلاة

٢٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أَبي موسى أَنِ اَقْرأْ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاءِ بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل[(١)] .

٢٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : الأُولى من الصلوات أَطول في القراءَة .

٢٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أَخبرني عيسى بن [أَبي] عزة أَنه سمع الشعبي قال : الأُولىٰ من الصلوات أَطول في القراءَة .

باب القراءَة في الظهر

٢٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عبد الله ابن أَبي قتادة عن أَبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر ،فرُبما أَسمعنا الآية ، وكان يُطوِّل الركعة الأُولى من صلاة الفجر ، ويطول الركعة الأُولى من صلاة الظهر ،فظننا أَنه يُريد بذلك أَن يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأُولى[(٢)] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٤١٧ عن عبد الرزاق .

(٢) الكنز ٤ رقم ٤٤٥٥ عبد الرزاق من مسند أبي قتادة ،وأخرجه« خ » من طريق الدستوائي ،وهو ، و«م »من طريق يحيى بن أبي كثير ،وأخرج« د »آخره من طريق عبد الرزاق (ما جاء في القراءة في الظهر) .

٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: سألنا خبّاباً هلْ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: نعم، قلنا: بأيِّ شيءٍ عرفت ذلك؟ قال: باضطراب لحيته[(١)].

٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي العالية قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ رَمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الأُولى من الظهر بتنزيل السجدة[(٢)].

٢٦٧٨ - - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابي مِجْلَز أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فقرأ، فيرون أنه قرأ، آلَمّ تنزيل، وهو يصلِّي بأصحابه[(٣)].

٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورّق العجلي قال: كان ابن‌عمر يصلِّي فيقرأُ في الظهر بقاف، واقتربت، قال معمر: فأخبرني شيخ لنا عن مورّق العجلي، قلنا: من أين علمت؟ قال: ربما سمعت منه الآية[(٤)].

---

(١) أخرجه «خ» من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق حفص كلاهما عن الأعمش ٢ : ١٦٦ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٢٣٨ د .

(٣) أخرجه «د» عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان وغيره عن سليمان اليتمي عن أبي مجلز عن ابن عمر (باب قدر قراءة الظهر والعصر) وزاد معنمر عنده «عن أمية» بين سليمان اليثمي وأبي مجلز ولكنه لم يزد عند عبد الرزاق كما ترى، ورواه مرسلا إلا أن يكون الناسخ اسقط قوله «عن ابن عمر».

(٤) أخرج «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم ٢٣٨ د .

٢٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورّق العجلي مثل حديث قتادة .

٢٦٨١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر ﴿الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ وفي[١] ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

٢٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٢٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمٰن قال سألت إبراهيم كم تقرأ في الركعة الأُولى ؟ قال : قدر ثلاثين آية .

٢٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح [و][٢] عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : أُشبِّه صلاة النهار بصلاة الليل ، صلاة الهجير .

٢٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأُولى من الظهر ﴿والذَّارِيَات﴾[٣] .

باب القراءة في العصر

٢٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كانت

---

(١) لعله سقط من هنا اسم صلاة أخرى . او الركعة الثانية

(٢) أضفت حرف العطف لأن الإسناد لا يستقيم الإبه .

(٣) روى « ش » عن وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات .

العصر تُجْعَلُ أخف من الظهر في القراءة .

٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت كان[١] أنس يصلِّي بنا الظهر والعصر ،فربما أسمعنا من قراءته ﴿إذا السماءُ انفطرت﴾ ﴿وسبِّح اسم ربك الأعلى﴾ .

٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة العصر ﴿إذا السماءُ انْشَقَّت﴾ ﴿والسماءِ ذات البروج﴾ .

٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورّق قال : صلَّينا مع ابن عمر العصر فقرأ[٢] ﴿بالمرسلات﴾ ﴿وعمّ يتساءلون﴾ .

٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض قال : سأل تميم بن سلمة إبراهيم وأنا أسمع ،عن القراءة في العصر ،قال : هي مثل المغرب[٣] . قال سفيان :وقت قراءة العصر ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿وسبِّح اسم ربك الأَعلى﴾ ﴿والتين والزيتون﴾ .

باب القراءة في المغرب

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكَةَ يقول : أخبرني عُروة (بن) الزبير أن مروان ابن الحَكَم أخبره قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لَكَ تقرأُ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد كان النبي ﷺ يَقرأُ في صلاة[٤] المغرب بطولى

(١) في الأصل « قال »

(٢) في ص « فلما » والصواب إما « فقرأ » أو « فأمنا » .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغراب ٢٣٩ د .

(٤) في ص « صورة »

الطوليين[١] قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟[٢] قال : الأعراف . قال قلت لابن أبي مليكَةَ : وما الطوليان ؟[٣] قال : فكأنه قال : من قبل رأيه : الأنعام والأعراف[٤] .

٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن الزهري عن جبير بن مطعم عن أبيه- وكان قدم في فداء الأسرىٰ ،أسارى يوم بدر- قال : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور»[٥] .

٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن جبير بن مطعم قال : قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور .

٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب «سورة المرسلات»[٦] .

٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب ﴿قٓ. والقرآن المجيد﴾[٧] .

٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب ﴿إنا

(١و٢) في ص بطول الطويلين والتصويب من «خ» و «د» .

(٣) في ص الطويلتان .

(٤) أخرجه «د» من طريق عبد الرزاق باختلاف يسير (قدر القراءة في المغرب) وأخرجه «خ» من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج .

(٥) الكنز برمز «عب» و «ش» رقم ٤١٤٤ ورواه «خ» و «م» من طريق مالك عن الزهري، و «ش» عن ابن عيينة عنه ٢٣٩ د .

(٦) رواه «خ» و «م» من طريق مالك عن الزهري، و «ش» عن ابن عيينة عنه ٢٣٩د

(٧) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن عمر ٢٣٩ د .

فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

٢٦٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون[١] قال : صلَّى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ،فقرأ في الركعة الأُولى « بالتين والزيتون وطور سينين » ، وفي الركعة الأَخيرة « أَلم ترَ ولئيلاف » جميعاً[٢] .

٢٦٩٨ – عبد الرزاق عن مالك عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى سُليمان بنِ عبد الملك أن عُبادَةَ بن نُسَيّ أخبره أنه سمع القيس بن الحارثِ يقول أَخبرني أَبو عبدِ الله الصُّنابِحي أَنه صلَّى وراءَ أَبي بكر الصدِّيق المغربَ ، فقرأَ في الرّكعتين الأُولَيينِ بـأُمِّ القُرآنِ وسورتين[٣] من قِصار المُفصَّلِ ، ثم قام في الركعة الثالثة ، قال : فدَنَوْتُ منه حتى إنَّ ثِيابي لتكادُ أَن تمَسَّ ثِيابَهُ ، فسمعتُهُ قرأَ بـأُمِّ القُرآنِ وبهذه الآية :﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بعْدَ أَذْ هَدَيْتَنَا﴾ حتى﴿الوهاب﴾[٤] ،قال أَبو عبيد وأَخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال عمر لقيس : كيف أَخبرتني عن أَبي عبد الله[٥] ؟ فحدَّثه ، فقال عمر : ما تركناها منذ سمعناها ،وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك ،فقال رجل : وعلى أَي شيءٍ كان أَمير

---

(١) كذا في الكنز و « ش » وفي الأصل عمرو بن دينار خطأ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر الخ ٢٣٩ د .

(٣) في ص « صورتين » خطأ ، وفي الموطأ سورة ، سورة .

(٤) الموطأ (القراءة في المغرب والعشاء) و« هق » من طريق مالك ٣٩١:٣ و٦٤ ، وهنا قول عمر بن عبد العزيز ايضاً ، ورواه « ش » عن ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي .

(٥) يعني الصنابحي .

المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿قُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد[١] عن ابن[٢] عون عن رجاء بن حيوة[٣] عن محمود بن ربيع أن الصّنابِحي قال : صلَّيت خلف أبي بكر المغرب ، حيث يمس[٤] ثيابي ثيابه ، فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ،ثم قرأ ﴿ربنا لا تزِغْ قُلُوبَنا بعْدَ﴾ - إلى - ﴿الوهاب﴾[٥] ، قال أبو بكر : وأخبرني محمد بن راشد قال : سمعت رجلًا يحدث به مكحولًا عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر[٦] قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبي بكر قراءة ، إنما كان دعاءً منه .

٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلَّى المغرب فقرأ في نفسه ، فأسمع نفسه أجزأ عنه .

باب القراءة في العشاء

٢٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

---

(١) كذا في الأصل ، وإسماعيل بن عبد الله هذا هو ابن بنت سيرين،ذكره ابن أبي حاتم ، وقال روى عن ابن عون و عنه عبد الرزاق ، ولم يكنه بأبي الوليد ولا بكنية أخرى ولا ذكر اسم جده .

(٢) في ص « أبي » خطأ .

(٣) في ص « رجال بن حياة » .

(٤) في ص يحسن .

(٥) سورة آل عمران : ٨ ، والاثر رواه « ش » كما تقدم .

(٦) في ص أبا هريرة ، خطأ .

بن يزيد قال : صلَّى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة ،فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ ﴿ونِعْمَ المولَى ونِعْمَ النَّصير﴾[١] ركع.ثم قرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصَّل .

٢٧٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود مثله .

٢٧٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكَةَ يقول : أخبرني عَلْقَمة بن أبي وقَّاص قال : كان عمر بن الخطَّاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال : وأنا في مؤخَّر الصف ،حتى إذا ذكر يوسف سَمِعْت نشيجه[٢] وأنا في مؤخر الصفوف[٣] .

٢٧٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس أن أباه كان لا يدع أن يقرأ في العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى ، آلم تنزيل ، وتَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْك .

٢٧٠٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام قال : رأيت طاووساً ما لا أُحصي يقرأُ في العشاء الآخرة آلم تنزيل السجدة ،وتبارَكَ ، ويسجد فيها ، فلم يسجد فيها ليلة ، فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة ، قرأها في ركعتين .

٢٧٠٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني

---

(١) الآية : ٤٠ .

(٢) صوت بكائه . نشج ، غص بالبكاء من غير انتحاب . بابه ضرب،والكلمة في الأصل مهملة النقط .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن ابن أبي مليكة لكنه أحال بمتنه على متن عبد الله ابن شداد وفيه ذكر صلاة الصبح،٢٣٧ د . وستأتي رواية عبد الله بن شداد عند المصنف في القراءة في الصبح .

عدي بن ثابت أنه سمع البراءَ بن عازب يقول: قرأَ النبي ﷺ في صلاة العشاءِ في إحدى الركعتين «بالتين والزيتون» في السفر[١].

باب القراءَة في صلاة الصبح

٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: سمعت محمد بن عبَّاد ابن جعفر يقول: أَخبرَني أَبو سَلَمَة بن سفيان وعبد الله بن عمرا وبن عبد القاري وعبد الله بن المُسيَّب عن عبد الله بن السَّائبِ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين[٢] حتى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارون أَو ذكرِ عيسى - ابن عبَّاد يشكٌّ أَو اختلفوا عليه - أَخذت النبي ﷺ سَعْله فركع[٣]، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك[٤].

٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاءٍ بن السائب عن أَبي عبد الرحمن السلمي قال: أَمَّنا عليٌّ في الفجر، فقرأَ بالأَنبياءِ، فترك آية ثم قرأ برزخا[٥]، ثم عاد إلىالآية فقرأَ بها، ثم أَعاد احداثهورجع [إلى ما][٦] كان يقروُها[٧].

٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن حفصة بنت سيرين

---

(١) أخرجه «خ» و «م» من حديث شعبة.

(٢) اراد به قد أفلح المؤمنون.

(٣) تقدم عند المصنف «فحذف فركع».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في النهاية حديث على أنه صلى بقوم فاسوى برزخاً أي أسقط في قراءته من ذلك الموضع إلى الموضع الذي كان انتهى إليه من القرآن ١ : ٨٨.

(٦) أضفته من عندي لتصحيح الكلام.

(٧) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب ولفظه ما رأيت رجلا أقرء من على إنه قرأ بنا في صلوة الفجر بالأنبياء قال إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لما يتعتع ٢٣٧ د.

أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردَّد ، فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته .

٢٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد : أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود قال : فتردَّد في يوسف ، فلما تردَّد رجع إلى أول السورة ،فقرأ ،ثم مضى فيها كلها[١] .

٢٧١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر ،فاستفتح البقرة ،فقرأها في ركعتين ، فقام عمر حين فرغ ،قال : يغفر الله لك ؛ لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلِّم قال : لو طلعت لألْفَتْنا غير غافلين[٢] .

٢٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس [صلَّيت][٣] خلف أبي بكر ،فاستفتح بسورة آل عمران ،فقام إليه عمر فقال : يغفر الله لك !لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ،قال : لو طلعت لألْفَتْنا غير غافلين[٤] .

٢٧١٣ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر

---

(١) الكنز ٤ : ص ٢٧٠ عن عبد الرزاق .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن الزهري ٢٣٦ د ، وكذا « هق » ٢ : ٣٨٩ ، وأخرجه الطحاوي من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ،قال : صلى بنا أبو بكر فذكره ١ : ١٠٧ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة ١ : ١٠٧ ، وقال « هق » بعدما رواه من طريق الزهري عن « انس » : وبمعناه رواه قتادة عن أنس ٢ : ٣٨٩ .

قرأ[١] بالبقرة في ركعتي الفجر[٢] .

٢٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه أمَّهم في الفجر ، فقرأ «بني إسرائيل» في ركعتين .

٢٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ،من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة[٣] .

٢٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن[٤] سعد قال : سمعت عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر وإني لفي الصف خلفه ،في صلاة[٥] وهو يقرأ سورة يوسف ،حتى انتهى إلى ﴿إنَّما أَشْكُو بَثِّي وحُزْني إلى الله﴾[٦] .

---

(١) في « ص » قرأها .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر . فذكره ٢ : ٣٨٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مختصراً ٢٣٦ د ، وظني أنه سقط من اسناد « ش » « عروة » فقد رواه الطحاوي من طريق مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ١ : ١٠٦ وكذا « هق » ٢ : ٣٨٩ .

(٤) كذا في الأصل،وإسماعيل هذا وإن كان حفيد ابن أبي وقاص،ولكني أرى أن الصواب إسماعيل بن محمد عن سعد كما في «ش» وهو سعد بن إبراهيم وهو يروي عن عبد الله ابن شداد . وأما إسماعيل فلا أدري أيروي عن عبد الله بن شداد أم لا .

(٥) في « ش » في « صلاة الصبح » ، فكأنه أسقطه الناسخ من الأصل .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية كذا في الأصل الذي بيدي،والصواب عندي ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد وفيه «وانا في آخر الصفوف» ٢٣٧ د .

٢٧١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : صلَّى بنا عمر صلاة الغداة ،فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ،قال : فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلعَ ، فقال : لو طلعت لألْفَتْنا غير غافلين[١] .

٢٧١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل عمران[٢] .

٢٧١٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأُولى من صلاة الفجر ﴿ والنَّخْلَ بَاسِقاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَضِيْدٌ﴾[٣] .

٢٧٢٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تُصلُّون اليومَ ،ولكنه كان يخفِّف ، كانت صلاته أخف من صلاتكم ،كان يقرأ في الفجر « الواقعة » ونحوها من السورة[٤] .

٢٧٢١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) رواه الطحاوي من حديث السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فذكره ١ : ١٠٦ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٤٢٥ .

(٣) سورة ق : ١٠ . والحديث أخرجه « ش » عن شريك عن زياد ٢٣٦ د ،و « م » و « ش » عن شريك وابن عيينة .

(٤) ذكره السيوطي في جمع الجوامع برمز « عب » ٤ : ٢٣ (نسخة العثمانية في حيدر آباد) ، وفي الكنز ٤ رقم ٤٤٣٦ ،ورواه « ش » عن يحيى آدم عن زهير عن سماك ولفظه « بقاف والقرآن المجيد ونحوها » وعند أحمد و « م » مثل ما في « ش » .

عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[١] .

٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٢] ابن المنكدر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهها .

٢٧٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بعشر من أول المفصل في كل ركعة بسورة[٣] .

٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة[٤] : أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ، ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ، فقام ، فقرأ « إذا زلزلت »[٥] .

٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي[٦] روح عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صلى النبي

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر عن الوليد بن سريع ٢٣٦ د ، وهو في الكنز عن عمرو بن حريث برمز « عب » ٤ رقم ٤٤٣٨ ، ورمز له « ش » و « م » و « ن » أيضاً

(٢) سقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) الموطأ باب : القراءة في الصبح .

(٤) قال ابن معين ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ٢٣٨ د ، والطحاوي من طريق جرير عن الأعمش ، ومن حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر ، فذكر نحوه ١ : ١٠٧ وأخرجه أيضاً من رواية عبد الرحمن ابن ليلى قال صلى بنا عمر بمكة صلوة الفجر ، فذكره .

(٦) في ص « بن » فإن كان محفوظاً فهو نسبة إلى الجد ، وإلا فالصواب « أبي روح » فان شبيب هذا هو ابن نعيم بن روح ، أو ابن أبي روح ، ويكنى أبا روح .

ﷺ صلاة الفجر ،فقرأ سورة الروم ،فالتبس فيها ،فلما انصرف قال: ما بال أقوام يصلُّون معنا بغير طهر ،من صلَّى معنا فليحسن طهوره ، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك[١] .

٢٧٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر[٢] عن قتادة قال: أمر عدي بن أرطاة الحسن أن يصلِّي بالناس ،فقرأ في الفجر: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ و ﴿يا أيُّها النبيّ لم تحرّم﴾ .

٢٧٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيَّب أن أبا وائل قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأُمِّ القرآن وآية .

٢٧٢٨ – عبد الرزاق عن محمد[٣] عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة ، و﴿هل أتى على الإنسان﴾[٤] .

٢٧٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق مثله عن النبي ﷺ .

٢٧٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير: أن النبي قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم[٥] .

---

(١) كذا في « س » باب القراءة في الصبح بالروم ، وحرّفه ناسخ الأصل فكتب « فليلبس علينا القرآن عليك » .

(٢) في « ص » عن الثوري معمر وعن قتادة .

(٣) كذا في الأصل وأراه خطأ من النساخ فإن الحديث معروف برواية مخول عن مسلم البطين ومخول يروي عنه الثوري وشعبة وأمثالهما فليحرر . وقد رواه الثوري عن مخول عند « ش » فلعل الصواب عبد الرزاق عن الثوري عن مخول .

(٤) أخرجه أحمد و « م » و « د » و « ت » ١ : ٣٧٠ .

(٥) روى البزار من حديث الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح بسورة الروم ، كما في المجمع ٢ : ١١٩ ورواه الطبراني دون قوله في صلاة الصبح ، كما في المجمع ٢ : ١١٤ .

٢٧٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن[1] أبي فروة الهمداني[2] قال : سمعت أبا الأحوص[3] يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾[4] » .

٢٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي برزة : أن النبي ﷺ قرأ في الصبح « بإنا فتحْنا لك فَتْحاً مُبيناً » .

باب ما يقرأ في الصبح في السفر

٢٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن[5] الحجاج عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صليت مع عمر بذي الحليفة ـ وهو يريد مكة ـ صلاة الفجر فقرأ بـ « قل يا أيُّها الكافِرونَ » ، و « الواحد الصمد » ، في قراءة ابن مسعود[6] .

٢٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال : كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلَّى بنا الفجر فقرأ ﴿ألم ترَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لِئِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾[7] ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلُّون[8]

---

(١) هنا في « ص » زيدت كلمة « ابن » سهواً .

(٢) اسمه عروة بن الحارث وهو أبو فروة الأكبر يروي عنه السفيانان، ترجم له في التهذيب .

(٣) اسمه عوف بن مالك بن نضلة ، له صحبة ، ترجم له في التهذيب .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص وفيه ذكر الم تنزيل السجدة وسورة من المفصل ٣٥٥ د .

(٥) إن كانت كلمة « عن » محفوظة فالحجاج عندي ابن دينار الأشجعي وإلا فالصواب شعبة بن الحجاج .

(٦) الكنز ٤ : ٤٤١٨ برمز « ق » وابن الأنباري في المصاحف ، والبغوي في الجعديات .

(٧) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش واقتصر على هذا القدر ٢٤٤ د وكذا « هق » من طريق وكيع ٢ : ٣٩٠ ثم أخرجه « ش » تاماً في ص ٤٧٣ د .

(٨) في ص « فيضحكون » وأراه خطأ .

في مسجد ،فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً[١] ، من مرّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصلِّ وإلا فليمضِ .

٢٧٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال : صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ « قُلْ يـأيُّها الكافرون » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحد »[٢] .

٢٧٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق التيمي[٣] عن عمرو بن ميمون قال : صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه ، بمكة صلاة الصبح ، فقرأ :﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ و﴿والتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ﴾ .

٢٧٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرزاق عن أبيه[٤] أنه كان يقرأ في صلاة الصبح في السفر « بسبِّح »و «هل أتاكَ حديث الغاشية »ونحوهما.

٢٧٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام[٥] أن إبراهيم النخعي أمَّهم في السفر ،فقرأ في صلاة الغداة ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿إنا أَنْزَلْناهُ في ليلةِ القدْرِ﴾ .

٢٧٣٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كنت مع أنس بن مالك ،وأقبل عن أرضه يريد البصرة ،وبينها وبين

---

(١) جمع بيعة بالكسر ، متعبَّد النصارى .
(٢) أخرجه « ش » من طريق غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون ٢٤٤ د .
(٣) كذا في ص واظنه تصحيف السبيعي .
(٤) كذا في ص وقد خبط الناسخ هنا .
(٥) ثقة ترجم له في التهذيب .

البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث[١] فراسخ ، فحضرت صلاة الغداة ، فقام ابنٌ له يُقال له أبو بكر ، فصلَّى بنا فقرأ سورة تبارك ، فلما سلَّم قال له أنس : طوَّلت علينا .

٢٧٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صليت يوم قتل عمر الصبح ،فما منعني أن أقوم مع الصف الأَول إلا هيبة عمر ،قال : فماج الناس ،فقدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف ، فقرأ « إذا جاءَ نصرُ الله والفتح » و « إنا أعطَيْناكَ الكَوْثَر »[٢] .

٢٧٤١ – عبد الرزاق قال : أخبرنا الفضل عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقرؤُون في صلاة الفجر في السفر ﴿ إذا السماءُ انْفَطَرَت ﴾ ، و﴿ هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِية ﴾ .

٢٧٤٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الصلت بن بهرَام أن إبراهيم النخعي أمَّهم في السفر في صلاة الصبح فقرأ « والضحىٰ » « والتين » .

باب لا صلاة إلا بقراءَة

٢٧٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعتُ أَبا هريرَةَ يقولُ : في كل صلاة قراءَة فما أَسمعنا رسول الله ﷺ أَسمعناكم ، وما أَخفى عنَّا[٣] أَخفينا عنكم فسمعته يقول : لا صلاة إلا بقراءَة[٤] .

(١) كذا في ص .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زيد ابن الحباب عن سفيان الثوري .

(٣) في ص عناكم خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن عليّة عن ابن جريج ، ومن حديث حبيب المعلم عن عطاءٍ أيضاً ١٧٠١ .

٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب أن أبا السائب مولى بني[1] عبد الله بن هشام ابن زهرة[2] أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام[3].

٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صلّى ركعةً فلم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يُصَلِّ، إلا معَ الإمام[4].

٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يؤمّنا فيجهر، ويخافت، فنجهر فيما[5] جهر، ونخافت فيما خافت، فسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة[6].

٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد[7] عن ابراهيم[8] عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني

---

(١) كذا في ص. وفي «م» و«د» مولى هشام بن زهرة، ويقال له مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال مولى بني زهرة أيضاً كما في التهذيب.

(٢) في ص هرة خطأ.

(٣) أخرجه «م» و «د».

(٤) الموطأ «ما جاء في أم القرآن».

(٥) في ص «ما فيما» خطأ، وفي الكنز فجهرنا فيما جهر.

(٦) الكنز برمز «ك» في كتاب القراءة في الصلوة رقم ٤٤٥٩، وأصل الحديث بغير هذا اللفظ عند مسلم كما تقدم.

(٧) هو الدالاني كما في «د».

(٨) هو السكسكي كما في «د».

لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن فما يجزئني ؟ قال : تقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ،قال : فقال الرجل :هكذا – وجمع أصابعه الخمس– فقال : هذا لله ،قال :تقول : اللَّهم اغفر لي ،وارحمني ،واهدني ،وارزقني قال : فقبض الرجل كفيه جميعاً ، فقال النبي ﷺ : أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير[١] . قال سفيان : وكان حساب العرب كذلك .

٢٧٤٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلَّى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا[٢] : نعم . قال : فلم يُعِد[٣] ، تلك الصلاة[٤] .

٢٧٤٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أن رجلًا جاءه فقال : إني صلَّيت ولم أقرأ فقال : أتممت[٥] الركوع والسجود؟ قال :[٦] نعم ، قال : تمت صلاتك[٧] ، قال : نعم

(١) أخرجه « د » في باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة ،وانتهت روايته إلى هنا .

(٢) في ص قال .

(٣) الظاهر فلم يُعد من الإعادة مبنياً للفاعل ،وكأنه أراد بيان الجواز في حق العاجز عن القراءة.

(٤) أخرجه « ش» عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن ابراهيم أتم مما هنا ص ٢٦٥ د ، وأخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال « هق » وهو وإن كان من أصح المراسيل إلا أن حديث الشعبي (الآتي في هذه القصة وفيها أن عمر اعاده) قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة – وانها لا تسقط بالنسيان وقال ابن عبد البر أن حديث أبي سلمة هذا حديث منكر « هق » والجوهر ٢ : ٣٨٢ .

(٥) هنا في ص زيادة « اني » وليست في « ش » .

(٦) في ص قالوا وفي « ش » قال وهو الصواب .

(٧) الكنز برمز « عب » رقم ٤٤٣٢ ونص الأثر فيه كما حققت هنا ،وأخرجه «ش» =

قال : ما كل أحد يُحسن القراءة .

٢٧٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : لا بدَّ للرجل المسلم من ست[١] سور يتعلَّمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين للصلاة في العشاء[٢] .

باب من نسي القراءة

٢٧٥١ – عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثني ضمضم ابن جَوْسٍ[٣] الهِفَّاني عن عبد الله بن حنظلة[٤] قال : حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال : صليتُ خلف عمر بن الخطاب المغرب ،فلم يقرأْ في الركعة الأُولى بشيء ،ثم قرأ في الثانية بـأُمِّ القرآن مرتين ،وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم[٥] .

٢٧٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطابِ صلَّى العشاء الآخرة بالجابِيَة ،فلم يقرأْ فيها حتى

= عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق ولفظه في آخره «يجزيك» ص٢٦٥د ، وذكره «هق» فقال ان صح هذا فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة ٢ : ٣٨٣ .

(١) كذا في الكنز وفي ص ستة .

(٢) الكنز ١ رقم ٤٠٢٧ وفيه لصلاة العشاء .

(٣) في ص حويضم خطأ ، والصواب ما أثبتناه وهو ضمضم بن الحارث بن جوس من رجال التهذيب .

(٤) في ص حنضل خطأ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عكرمة وفيه سجد سجدتين بعدما سلم ، قال « هق » تفرد به عمار ، وسائر الروايات (أي عن عمر) أشهر وأكثر ٢ : ٣٨٢ .

فرغ ، فلما فرغ دخل ،فأطاف بهعبد الرحمٰن بن عوف ،وتنحنح له ،حتى سمع عمر بن الخطاب حسه ،وعلِم أنه ذو حاجة ،فقال : من هذا ؟قال : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : فادخل ، فدخل فقال : أرأيت ما صنعت آنفاً عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأيته ؟يصنعه قال : وما هو ؟ قال : لم تقرأ في العشاء ،قال : أو فعلت؟ قال : نعم ، قال : فإني سهوت ، جَهَّزت عِيراً[١] من الشام ، حتى قدمت المدينة قال : من المؤذن؟ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلَّى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب ،قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذي صنعت آنفاً ، إني سهوت ، إني جَهَّزت عِيرا من الشام حتى قدمتُ المدينة ، فقسمتها ، قلت[٢] عمن تحدث هذا؟ قال :لا أدري غير أني لم آخذه إلا من ثقة.

٢٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي[٣] قال : حدثنا زياد بن عياض الأشعري[٤] قال : صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته[٥] فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ! قال : أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف ؟ قال : نعم ، قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة ،وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر

(١) جهزت هيأت وأعددت والمراد بعثت،والعير بالكسر قافلة الحمير ، وأطلقت على كل قافلة .

(٢) القائل ابن جريج لعكرمة بن خالد .

(٣) هو جابر بن يزيد الجعفي .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه الشعبي وقال « هق » هو ختن أبي موسى الأشعري .

(٥) في ص « قرأت » وفي رواية قتادة الآية قراءته .

الصفوف، فلما انصرف قال: إني كنت [لأُصلِّي][١] وأُحدث نفسي بِعِيرٍ بعثتها من المدينة بأَقتابها وأحلاسها متى يأْتي؟ وإنه لا صلاة إلا بقراءة[٢].

٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي: أن عمر صلَّى المغرب فلم يقرأْ، فأَمر المؤذن فأَعاد الأَذان والإقامة، ثم أَعاد الصلاة[٣].

٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلَّى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أَسمع قراءته فيها، فقال له أَبو موسى الأَشعري: ما لكَ لم تقرأْ؟ يا أَمير المؤمنين! قال: أَكذلك يا عبد الرحمن بن عوف! قال: نعم، [قال][٤]: أَوَ فعلتُ؟ قالوا: نعم، قال: صدقتم، قال: إني جَهَّزت عِيرًا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أُرحّلها مرحلة مرحلة، قال: فأَعاد لهم الصلاة قال[٥]: فأَخبرني أَبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أَمر المؤذِّن فأَقام ثم صلَّى.

---

(١) زدته أنا.

(٢) أخرج هذه القصة «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام، وفي آخره ثم أعاد الصلوة والقراءة ص ٢٦٥ د، وأخرجه «هق» مختصراً من هذا الوجه من طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض.

(٣) أخرجه «هق» من طريق حماد عن ابن عون ولفظه عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا فأمر المؤذنين، فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم ٢ : ٣٨٢.

(٤) أضفته من عندي.

(٥) القائل قتادة يدل عليه قول ابن عبد البر الذي حكاه ابن التركماني عنه في الجوهر ٢ : ٣٨٢ وكلمة «لم اسمع قراءته» تدل على ان في الإسناد سقطاً.

٢٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأُوليين من الظهر ، والعصر ، والعشاء فليقرأ في الركعتين الأُخريين وقد أجزأ عنه[١] .

٢٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة قال : قلت : نسيت في الركعتين الأُوليين ،ثم قرأت في الركعتين الأُخريين ، أتجزى عني لصلاتي ؟ قال : نعم إن شاء الله .

٢٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة عن رجل نسي أن يقرأ في الأُوليين فقرأ في الأُخريين ،قال : يجزىءُ عنه إن شاء الله ، قال سفيان :ونقول نحن : ليسجد سجدتي السهو[٢] .

٢٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم قال :إذا لم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد

٢٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن عبد الحق عن إبراهيم أنه قال : إن نسي الرجل القراءة في الظهر والعصر فإنه يعيد ، وإن قرأ في الركعتين ،ولم يقرأ في الركعتين لم يعد[٣] ، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد .

٢٧٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل نسي أن يقرأ في ركعة ولم يقرأ في الأُخرى قال : يعيد الركعة التي لم

(١) بهذا يقول الحنفية، ويسجد للسهو للأثر الذي في أول الباب .
(٢) بهذا يقول الحنفية .
(٣) هذا هو الظاهر وفي ص « فلم يعد » .

يقرأ فيها، قال معمر : يعيد أَعجبُ إليَّ .

٢٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو نسيت القراءة في ركعة بأُمّ القرآن وبالسورة التي بعدها ، لم أقرأ في الركعة بشيء ، فقال : فلا تعد؟ ولكن اسجد سجدتي السهو .

٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يقرأ في الركعتين من المغرب أعاد .

٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع ،فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ، ويقرأ ثم يسجد سجدتي السهو ،فإن سجد مضى .

باب القراءة خلف الإمام

٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ ؟ قال : فسكتوا ،حتى سألهم ثلاثاً قالوا : نعم ، يا رسول الله ! قال : فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرّاً[١] .

٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قالوا : نعم ،

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة مرسلا ولفظه في آخر الحديث إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ص . ٢٥ د .

يا رسول الله ! إنَّا لنفعل قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأَ أحدكم بفاتحة الكتاب[١] .

٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن أن أَبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أَخبره أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :من صلَّى صلاة لم يقرأْ فيها بـأُمِّ القرآن فهي خِداج ، هي خداج غير تمام ، قال أَبو السائب : أَكون أَحياناً وراءَ الإِمام ،فقال أَبو السائب فغمز أَبو هريرة ذراعي فقال : يا أَعرابي ! إقرأْ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله :قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأَل ، قال رسول الله ﷺ : إقرأْ ، يقوم العبد فيقول : الحمد لله ربِّ العالمين ، فيقول : الله : حمدني عبدي ، ويقول العبد : الرحمٰن الرحيم ، فيقول الله : أَثنى عليَّ عبدي ، ويقول العبد : مالك يوم الدين ، فيقول الله : مجَّدني عبدي ، وقال هذه بيني وبين عبدي ، فيقول العبد : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعين ، فيقول الله : أَجرها لعبدي وله ما سأَل ، يقول عبدي : اهْدنا الصِّراطَ المسْتَقيم ، إلى آخر السورة ،يقول الله : هذا لعبدي وله ما سأَل[٢] .

٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عَبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه أحمد ، والبخاري في جزئه ، والبيهقي ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وقال: بنحو من لفظ هشيم .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق وأجال على لفظ ابن عيينة ،وفي لفظ الحديث هنا وهناك اختلاف يسير ففي مسلم فإذا قال العبد إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ١ : ١٧٠ وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن العلاء أيضاً .

يعقوبَ أنَّه سمعَ أبا السائب مَوْلى بني زهرة يحدث[١] أنَّه سمع أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: من صَلَّى صلاةً لم يَقرأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهيَ خِداجٌ، هِيَ خِداجٌ غيرُ تامّ، قال فقلت له: يا أبا هُريرةَ إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ (قال) فغَمَزَ ذراعي (ثم) قال: إقرأْ بها يا فارِسيُّ في نفسك، فإني سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول قال الله عز وجلَّ: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نِصفَيْنِ، فنصفُها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ماسأل، قال رسولُ الله ﷺ اقرؤوا، يقوم العبدُ فيقول: الحمدُ لله ربِّ العالمين، يقول الله (تبارَكَ وتعالى): حَمَدَني عَبْدي (و) يقولُ العبدُ: الرحمٰن الرَّحيم. يقول اللهُ: أثْنى عليَّ عبدي، ويقولُ العبدُ: مَالِكِ يومِ الدِّينِ، يقولُ الله: مَجَّدَني عبدي، قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: إياكَ نعبُدُ وإياك نستعين إلى آخر السورة. فهٰؤلاءِ لعبدي ولعبدِي ما سأل[٢].

٢٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأُ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفيما لا يجهر.

٢٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال: أخبرني دَرْع بن عبد الله[٣] عن أبي أُمية الأزديِّ[٤] قال: قال لي عبادة بن الصامت:

---

(١) في «ص» هنا «عن» مزيدة خطأ.

(٢) الموطأ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٣) إن كان محفوظاً فهو درع بن عبد الله بن حنظلة الخولاني ذكره البخاري في أثناء ترجمة درع الخولاني. روى عنه ابراهيم بن أبي عبلة، ودرع الخولاني ذكره ابن أبي حاتم أيضاً، وهو بفتح الدال المهملة وسكون الراء.

(٤) لم أجد في من يكنى أبا أمية من ينسب أزديا.

اقرأ بأُمِّ القرآن في كل صلاة – أو قال في كل ركعة – قال قلت : أتقرأُ بها يا أبا الوليد مع الإمام ؟ قال : لا أدعها إماماً ولا مأموماً .

٢٧٧١ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن عون قال : حدثنا رجاء بن حيوة قال : صلَّيت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأُ خلف الإمام ، فلما قضينا صلاتنا قلنا يا أبا الوليد ! أتقرأُ مع الإمام ؟ قال : ويحك إنه لا صلاة إلا بها[(١)] .

٢٧٧٢ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سنان[(٢)] عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأُ خلف الإمام في الظهر والعصر[(٣)] .

٢٧٧٣ – عبد الرزاق عن التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف (الامام) جهر أو لم يجهر[(٤)] .

٢٧٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو قرأ[(٥)] خلف الإمام في الظهر والعصر[(٦)] .

٢٧٧٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن عون ٢٥٠ د .

(٢) كتب ناسخ الأصل «عن الأعمش» ثم ضرب عليه والصواب عن أبي سنان كما في كتاب القراءة ، وهو أبو سنان الأكبر اسمه ضرار بن مرة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « هق » في كتاب القراءة من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن أبي سنان ، ومن رواية أبي جعفر الرازي عن أبي سنان أيضاً ص ٦٢ .

(٤) الكنز ٤ رقم ٥٢٧٦ برمز « عب » وأخرجه « هق » في كتاب القراءة من طريق المحاربي عن ليث بلفظ لا تدع فاتحة الكتاب ص ٦٤ ، وكذا «ش» من طريق حفص ص٢٤٩د

(٥) في « ص » قد .

(٦) أخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ، ومن رواية حصين عن مجاهد أيضاً ص٦٥ .

قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام ، فسألت إبراهيم ، فقال : لا تقرأ إلا أن يَهِمَ الإمام . وسألت مجاهدًا فقال : قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ[١] .

٢٧٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جوّاب[٢] عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر :[٣] أقرأ خلف الإمام؟ قال : نعم ، [قلت][٤] : وإن قرأت يا أمير المؤمنين : قال : نعم ، وإن قرأت[٥] .

٢٧٧٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن أشعث[٦] عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي [٧] قالا : أمرنا عمر ابن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام[٨] .

---

(١) أخرجه الطحاوي (١٢٩)، والدارقطني (١٢٠)، ولكن في رواية للطحاوي أنه كان يقرأ خلف الإمام من سورة مريم، وكذا في كتاب القراءة للبيهقي ٦٥ و٧١ و «ش» ٢٤٩ د .

(٢) في ص خوات ، والصواب : جواب بالجيم ، والموحدة ، وهو ابن عبيد الله التيمي . قال ابن نمير : ضعيف في الحديث، وقال الفسوي ثقة يتشيّع ، وقال ابن معين : ثقة .

(٣) في ص لعمرو .

(٤) سقط من الأصل ، وقد استدركناه من جزء القراءة للبخاري .

(٥) أخرجه البخاري في جزء القراءة ، والطحاوي (١٢٩) ، والدارقطني (١٢٠) و « ش » ٢٤٩ د .

(٦) في « ص » شعث ، خطأ ، قال الطبراني : أشعث هو ابن سوار ، وأبو يزيد هو عبد الملك بن ميسرة ، حكاه « هق » في كتاب القراءة (٦٠) ، وروى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق .

(٧) هو ابن شريك .

(٨) كنز العمال ٤ : ٢٥١ رقم : ٥٢٥٢ عن عبد الرزاق .

٢٧٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت الربعي[١] عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يُسمعك الإمام فاقرأْ .

٢٧٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأْ إن شئت أو سبِّح .

٢٧٨٠ – عبد الرزاق عن مالك عن أَبي النضر عن مالك بن أَبي عامر أَن عثمان قال: للمنصت الذي لا يسمع ،من الحظِّ مثل ما للمستمع المنصت[٢] .

٢٧٨١ – عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج عن مصعب عن محمد بن عثمان إلا أَنه قال: من الاجر .

٢٧٨٢ – عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد[٣] بن أَسلم أَن النبي ﷺ قال: للمنصت الذي لا يسمع كأَجر المنصت الذي يسمع[٤] .

٢٧٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقرأُ الإمام[٥] بفاتحة الكتاب وسورةٍ أُخرى في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين .

٢٧٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا جهر

(١) قال ابن معين لا بأس به ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق ابن بكير والقعنبي عن مالك(٩٤) .

(٣) في « ص » يزيد خطأ .

(٤) ذكره البيهقي تعليقاً من حديث عطاء الخراساني عن عثمان مرفوعاً ، وقال : هذا حديث منقطع وراويه غير محتجّ به ٩٤ .

(٥) في « ص» « يقروا الإمام » ، ولعل الصواب : تقرأ وراء الإمام ، وقد روى « هق » في كتاب القراءة عن الزهري قال: لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم ولا يصلح لأحدٍ ممّن خلفه أن يقرأ معه فيما جهر به سراً ولا علانية ٧٥ .

الإمام فلا تقرأ شيئاً [١].

٢٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٢٧٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أما أنا فأقرأ مع الإمام في الظهر والعصر بأُمِّ القرآن وسورةٍ قصيرة ،ثم أهلِّل وأُسبِّح ، قلت : أُسمع من إلى جنبي قراءتي؟ قال : مع الامام ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لا .

٢٧٨٧ – عبد الرزاق عن ابن المثنى [٢] بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أنَّ النبي ﷺ خطب الناس فقال : من صلَّى مكتوبة أو سبحة فليقرأْ بأُمِّ القرآن ، وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أُم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأْ قبله ،أو إذا سكت فمن صلَّى صلاة لم يقرأْ فيها فهي خِداج ثلاثاً [٣] .

٢٧٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر [٤] بأُمِّ القرآن ، أو ليقرأْ بعد ما يسكت ، فإذا قرأَ فلينصتوا [٥] كما قال الله عزَّ وجلَّ [٦] .

---

(١) يؤيّده ما أخرجه « هق » في كتاب القراءة عنه ١٠٠ .

(٢) في رقم ٢٧٩٣ عن المثنى . وهو الصواب عندي .

(٣) أخرج « هق » في كتاب القراءة ٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب ما يقرب من هذا ، وأخرجه في ٨٦ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب .

(٤) في ص «فاليبادر» .

(٥) وفي جزء القراءة فلينصت .

(٦) ذكره البخاري في جزء القراءة تعليقاً عن عبد الرزاق .

٢٧٨٩ – عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قالا: أخبرنا ابن خُثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد أن تقرأ بأُم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبَّر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤن أمّ القرآن[١].

٢٧٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إقرأ بأُمِّ القرآن جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أُمِّ القرآن فاقرأ بها أنت[٢].

٢٧٩١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٣] شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ قرأت بأُمِّ القرآن، أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها[٤].

٢٧٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال: كان سمرة بن جندب يؤمّ الناس، فكان يسكت سكتتين، إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أمّ القرآن، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أُبيّ بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليَّ، فنسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا؟ فكتب إليه أُبيّ: بل حفظت ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ

(١) رواه البخاري عن صدقة عن عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم بلفظ آخر كما في إمام الكلام ١٢٧، ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق في كتاب القراءة ٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحسن ٢٥٠ د. وابن عبد البر في التمهيد، ورواية المصنف أتمّ وأوضح.

(٣) في «ص» بن.

(٤) أخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق هشام عن أبيه، ورواية المصنف أبيَن.

الإمام من قراءة أُم القرآن فاقرأْ بها أَنت[١] .

٢٧٩٣ - عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : إذا قال الإمام ﴿غيْرِ المغضوب علَيْهِمْ ولا الضالِّين﴾ قرأْت بأُمِّ القرآن أو بعدما يفرغ[٢] .

٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر أَو غيره عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير قال : لا بدَّ من أُمِّ القرآن ، ولكن من مضى كانوا إذا كبَّر الإمام سكت ساعة لا يقرأُ قدر ما يقرؤُون بأُمِّ القُرآن[٣] .

٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة[٤] يحدث عن أَبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة جهر فيها [بالقراءة][٥] ثم أَقبل على الناس بعدما سلَّم ، فقال لهم : هل قرأَ منكم معي أَحد آنفاً ؟ قالوا : نعم ، يا رسولَ الله ! قال : إني أَقول ما لي أُنازَع القرآنَ ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[٦] .

٢٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب قال :

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٢٤٧ دون قول الحسن في آخره . وعليه اعتمدت في تحقيق المتن ، فإنّ ناسخ الأصل قد حرّف المتن وقدّم وأخر .

(٢) أي من قراءة السورة .

(٣) كتاب القراءة للبيهقي ٧٠ وقد تقدّم عند المصنف بنحو آخر .

(٤) في ص « بن كيمة » خطأ ، واسمه عمارة أو عمار من رجال التهذيب .

(٥) اضيف من الكنز .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ : ٢٥٣ ، رقم ٥٢٧٥ ، وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة .

سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلى قوله : مالي أُنازَع القرآن .

٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال :صلَّى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأُ خلف النبي ﷺ ، ورجل ينهاه ، فلما صلَّى قال : يا رسول الله ! كنت أَقرأُ وكان هذا ينهاني ، فقال له رسول الله ﷺ : من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة[١] .

٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عمران بن الحصين : أَن النبي ﷺ صلَّى بأَصحابه الظهر قال : فلما فرغ قال : هل قرأَ أَحد منكم سبح اسم ربك الأَعلى ؟ قال رجل : أنا قرأْتها . قال النبي ﷺ : قد قلتُ ما لي أُنازَعها[٢] .

٢٧٩٩ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أَبي أَوفىٰ عن عمران بن الحصين : أَن رسول الله ﷺ صلَّى بأَصحابه الظهر . فلما قضىٰ صلاته قال : أَيكم قرأَ بسبح اسم ربِّكَ الأَعلىٰ ؟ فقال بعض القوم : أَنا يا رسولَ الله ! قال : قد عرفتُ أَن بعضكم خالجنيها[٣] .

٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أَبي عائشة عن

---

(١) أخرج « ش » عن شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءته له قراءة ٢٥١ د .

(٢) قال الخطابي : معناه مالي أُداخَلُ في القراءة ، وأُغالَبُ عليها .

(٣) أخرجه مسلم وغيره . قال النووي : خالجنيها أي نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام : الإنكار عليه ١ : ١٧٢ .

الوليد بن أَبي بشير(١) قال: قرأ رجل بسبِّحِ اسم ربِّكَ الأَعلىٰ خلف النبي ﷺ. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قد ذكر(٢) أَن بعضكم خالجنيها.

٢٨٠١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمٰن بن الأَصبهاني عن عبد الله بن أَبي ليلى قال: سمعتُ علياً يقول: «من قرأَ خلف الإمام فقد أَخطأَ الفطرة»(٣).

٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: أَخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال: حدثني موسىٰ بن سعيد(٤) عن زيد بن ثابت قال: من قرأَ مع الإمام فلا صلاة له(٥).

---

(١) كذا في ص فيما يظهر. ولم أجده فيما عندي من كتب الرجال.

(٢) كذا في ص.

(٣) الكنز برمز «عب» و «ش» و «هق» و «قط». ٤ : ٢٥١ رقم ٥٢٥٦ أخرجه «ش» عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي ٢٥١ د، وأخرجه «هق» في كتاب القراءة ١٣٢. وقد حمل التعصب القائلين بالقراءة على تضعيفه بل تكذيبه، مع أنه روي من عدة طرق عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن أبي ليلى، فراجع طرقه في كتاب القراءة، وفي هذا الكتاب، وعبد الله هذا ليس بمجهول فقد روى عنه غير واحد.

(٤) ويقال له موسى بن سعد أيضاً.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ : ٢٥٢ رقم ٥٢٦٩. وأخرجه «هق» في كتاب القراءة من طريق الثوري عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه، ثم قال: رواه داود بن قيس، وعبد الله بن داود، عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت. ثم قال: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال لا قراءة مع الإمام في شيء ١٤٧و١٤٨. قلت: وكذا رواه وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت عند «ش» ٢٥٢ د فهذا هو الراجح في اسناده، وموسى بن سعيد لم ينكر البخاري سماعه من زيد بن ثابت راجع تاريخه والتهذيب. وأما حديث عطاء عن زيد فأخرجه «ش» ٢٥١ د.

٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن منصور عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن ! أقرأ خلف الإمام؟ قال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام[١] .

٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال : عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الإمام ، قال ابن عيينة : فأخبرنا أصحابنا عن زبيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن عليٍّ قال : ليس من الفطرة القراءة مع الإمام[٢] .

٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام .

٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال عليٌّ : من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة ، قال وقال ابن مسعود : ملىء فُوه تراباً قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر .

٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : وَدِدْت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِىءَ فاه تُراباً[٣] .

---

(١) أخرجه « هق » في كتاب القراءة من طريق سفيان وشعبة عن منصور ١١٧ ، وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ٢٥١ د . وقد سقط من النسخة شيخ المصنف . وأظنه « الثوري » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ : ٢٥٢ ، رقم ٥٢٥٧ .

(٣) كذا في ص ، فإن كان محفوظاً فهو على لغة بعض العرب . وإلا فالصواب « فوه » ، وفي « ش » « ملا فاه » ٢٥٢ د .

٢٨٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أنَّ علقمة بن قيس قال : وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئ فوه[١] قال : أحسبه قال : تراباً أو رضفاً[٢] .

٢٨٠٩ – عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني رجل عن الأسود أنه قال : وَدِدْتُ أن الذي يقرأُ خلف الإمام إذا جهر عَضَّ على جمر[٣] .

٢٨١٠ – عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام[٤] . قال : وأخبرني أشياخنا أن علياً قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة[٥] له . قال : وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام .

٢٨١١ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم ابن عبد الله قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة . قال ابن جريج : وحدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول : يُنْصَتُ للإمام[٦] فيما يجهر به في الصلاة[٧] ولا يُقرأُ معه[٨] .

(١) كذا في كتاب القراءة . وفي ص فاه .

(٢) الرضف : الحجارة المحماة . واحدته : رضفة .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال : قال الأسود : لأن أعضّ على جمرة أحبّ إليّ أن أقرأ خلف الإمام ٢٥١ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ : ٢٥٣ . رقم ٥٢٩٠ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ : ٢٥٢ . رقم ٥٢٥٨ .

(٦) كذا في جزء القراءة وكتاب القراءة . وفي « ص » الإمام خطأ .

(٧) ذكره البخاري تعليقاً في جزء القراءة . وأخرجه « هق » في كتاب القراءة من طريق عبد الرزاق ولفظه أن ابن عمر كان ينصت للإمام الخ ١٠٠ .

(٨) في ص كأنه لا « تقروا » .

٢٨١٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ[١] مع الإمام؟ فقال: إنك لضخم البطن، قراءة الإمام[٢].

٢٨١٣ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله لا يقرؤن خلف الإمام[٣].

٢٨١٤ – عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٢٨١٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال عن الثوري عن ابن ذكوان[٤] عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام[٥].

٢٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى قراءة الإمام عمن وراءه. قلت عمن تأثره[٦] قال: سمعته. ولكن الفضائل أحبّ إليّ أن تأخذوا بها، أحبُّ إليَّ أن تقرؤوا معه.

---

(١) في ص «قرا».

(٢) كأنه سقط من النسخة قوله «تكفيك». فقد روى البيهقي من طريق أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثاه عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام (كتاب القراءة ١٢٥).

(٣) أخرج «ش» عن يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو ابن ميمون ٢٥٢ د.

(٤) لذكوان ثلاثة أبناء: سهيل وصالح وعباد. وكلهم ثقة. قاله ابن معين.

(٥) أخرج «ش» عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت ٢٥٢ د.

(٦) أثره: حكاه ونقله.

٢٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان ابن زياد ، فقيل لهم: إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه . فقرأ الناس .

٢٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيجزى عمن وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت ؟ قال : نعم .

٢٨١٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله : أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً ؟ فقال : لا[١] .

٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد عن الحسن قال : كان سمرة يؤمّ الناس ،يسكت سكتتين إذا كبّر للصلاة . وإذا فرغ من قراءة القرآن . عاب[٢] ذلك عليه الناس ، فكتب إلى أُبيّ بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي . فلعلي نسيت وحفظوا . أَوْ حفظت ونسوا ، فكتب إليه أُبي : بل حفظت ونسوا . فكان الحسن يقول : إذا فرغ الإمام من قراءة القرآن فاقرأْها أنت[٣]

باب تلقينة[٤] الإمام

٢٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال : لا تقرأ خلف الإمام ٢٥٢ د .

(٢) كذا في « ص » . والظاهر « فعاب » .

(٣) تقدم عند المصنف .

(٤) في ص تلقنه من غير إعجام .

علياً قال : لا يفتح[١] على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام .

٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال : لا تفتحنَّ على إمام وأنت في الصلاة[٢] .

٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا تعايا[٣] الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام[٤] .

٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام[٥] قال وقال المغيرة عن إبراهيم : إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها .

٢٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المسجد فإذا رجل يصلِّي خلف المقام طيب ، الريح ، حسن الثياب وهو يقترئ[٦] ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان[٧] .

---

(١) الفتح هنا تلقين الصواب إذا تردد الإمام .

(٢) أخرج « ش » عن حفص عن الحجّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الإمام ٣١٤ د . وأخرجه « د » من طريق يونس عن أبي إسحاق وقال : لم يسمع أبو اسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

(٣) تعايا الأمر عليه : إذا أعجزه .

(٤) اخرج « ش » عن ابن عليه عن ميمون أبي حمزة عن ابراهيم عن ابن مسعود في تلقين الإمام ، إنما هو كلام يلقيه اليه ، ص ٣١٣ د .

(٥) أخرج « ش » عن علي وابراهيم قالا : هو كلام يعني الفتح على الإمام ٣١٣ د . وعن حفص عن الأعمش عن ابراهيم : أنه كان يكره أن يفتح على الإمام .

(٦) أي يقرأ ، وفي كتب اللغة اقترأ الكتاب : نطق بالمكتوب فيه ، أو ألقى النظر عليه وطالعه .

(٧) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق .

٢٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كنت أُلقِّن[١] ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً[٢].

٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر صلَّى المغرب فلما قرأ﴿غير المغْضوب عليهم ولا الضالِّين﴾ جعل يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» مرارًا وردَّدها، فقلت: «إذا زلزلت» فقرأها. فلما فرغ لم يَعِب ذلك عليَّ.

٢٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان مروان بن الحكم يُرَدُّ عليه في ذلك الزمان. وقد وَكَّل بذلك رجالًا إذا أخطأَ لَقَّنوهُ وأصحاب محمد ﷺ يومئذ بالمدينة[٣]. قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لا تُلقِّنْه حتى يسكت. فإذا سكت فلقِّنه.

٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: لَقِّنْ أخاك[٤].

٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء: هل بتلقينة الإمام بأْس؟ قال: لا. وهل هو إلا قرآن.

٢٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: إذا استطعمكم فأَطعموه يقول: إذا تعايا فرُدُّوا عليه[٥].

---

(١) في ص «ألقى» فيما يظهر.

(٢) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر فتردد قال ففتحت عليه فأخذ عني ٣١٤ د.

(٣) أخرجه «ش» عن غندر عن معمر مختصر أ ٣١٤ د.

(٤) أخرج «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: لقن الإمام.

(٥) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى ٣١٤ د.

باب القراءة في الركوع والسجود

٢٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، وعن التختم بالذهب، وعن لباس القَسّي، وعن لباس المعصفر، قلت له: أي شيء القَسِيّ[(١)] ؟ قال: الحرير.

٢٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[(٢)] عن نافع عن ابن حنين عن علي قال: نهاني النبي ﷺ أن أقرأ وأنا راكع.

٢٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر[(٣)] قال قال عليٌّ بن أبي طالب: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع.

٢٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: لا تقرأْ وأنت راكع ولا أنت ساجد[(٤)].

٢٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليُّ! إني أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تلبسِ القَسّي[(٥)] ولا

---

(١) أخرجه الترمذي ١ : ٢٢٥ والجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) هو العمري العابد.

(٣) محمد الباقر.

(٤) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق ٥٠٧ د.

(٥) ثياب مضلّعة بالحرير كانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر.

المعصفر، ولا تركب على المياثر[١] الحمر. فإنها مراكب الشيطان، ولا تقرأْ وأنت ساجد. ولا تعقص[٢] شعرك وأنت تصلِّي فإنه كفل[٣] الشيطان، ولا تقرأْ وأنت راكع، ولا تقرأْ وأنت ساجد، ولا تفتح على إمام قوم، ولا تعبث بالحصى في الصلاة[٤].

٢٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني: أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعاً أو ساجدًا.

٢٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تقرأْ في الركوع ولا في السجود إنما جُعِل الركوع والسجود للتسبيح[٥].

٢٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان بن سحيم[٦] عن

---

(١) في «ص» الماتر. والصواب ما أثبتنا. وهو جمع مثرة مهموزة بكسر الميم وهي غطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحرير وغيره. وقيل أغشية للسروج من الحرير. وقيل هي السروج من الديباج وقيل غير ذلك، قال النووي: النهي عنها مخصوص بالتي هي من الحرير. وأما تخصيص النهي بالمياثر الحمر. ولو كانت من غير الحرير فلئلا يظنّها الراوي من بعيد حريراً. حكاه القاضي (٢ : ١٨٨).

(٢) العقص: جمع الشعر وسط رأسه، وأصل العقص اللّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٣) بالكسر أي موضع قعود الشيطان. وأصل الكفل أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب.

(٤) روى «م» من حديث أبي بردة عن علي مرفوعاً. النهي عن لبس القسّي وعن الجلوس على المياثر ٢ : ١٩٧.

(٥) أخرجه «ش» عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود بلفظ آخر ٥٠٨ د.

(٦) ظني أنه سقط من هنا قوله «عن ابراهيم بن عبد الله»، فقد روى «ش» و«م» =

عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال : رفع رسول الله ﷺ الستارة[(١)] فرأى الناس صفوفاً خلف أبي بكر ،فقال : إنه لم يبقَ من مبشِّراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة ،يراها المسلم أو تُرى له ،وإني نُهيت أن أقرأ في الركوع والسجود ، فأما الركوع فيُعَظَّم فيه الربّ ،وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقمنٌ أن يُستجاب لكم[(٢)] ، يقول : فحَرِيٌّ .

٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة ،فنهضت أقرأُ قبل أن أستوي قائماً ؟ قال : ما أُحب أن أقرأ حتى تنتصبَ[(٣)] قائماً .

٢٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأُ راكعاً وساجدًا في التطوّع[(٤)] ، قال عطاءٌ : ولا أكره أن تقرأ راكعاً وساجدًا في التطوع ،فأما المكتوبة فإني أكرهه ،ولكن أُسبِّح وأُهلِّل .

باب قراءة السُوَر[(٥)] في الركعة

٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم عن

=عنه وعن سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا : نا سفيان بن عيينة قال : أخبرني سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه .

(١) هي السِتر الذي يكون على باب البيت .

(٢) أخرجه « م » و « د » و « س » و « ش » عن ابن عيينة ٥٠٧ د ، و « م » عنه عن ابن عيينة .

(٣) كذا في « ص » والصواب « انتصب » أو « تقرأ » .

(٤) أخرجه « ش » عن عبدة بن حميد عن ابن جريج ٥٠٨ د .

(٥) في « ص » السورة .

سعيد[١] -وكان أبوه غلاماً لحذيفة بن اليمان- فأخبره عن حذيفة بن اليمان أنه مرّ بالنبيّ ﷺ ليلة وهو يصلّي في المسجد في المدينة. قال: فقمت أُصلّي وراءه يخيّل إليّ أنه لا يعلم. فاستفتح سورة البقرة. فقلت إذا جاء مائة آية ركع. فجاءها فلم يركع. فقلت: إذا جاء مائتي آية ركع. فجاءها فلم يركع. فإذا[٢] ختمها ركع. فختم فلم يركع. فلما ختم قال: اللهمّ! لك الحمد. اللهم! لك الحمد، وِتْراً. ثم افتتح آل عمران. فقلت إن ختمها ركع. فختمها ولم يركع. وقال: اللهم! لك الحمد ثلاث مرات. ثم افتتح سورة المائدة. فقلت: إذا ختم[٣] ركع. فختمها فركع، فسمعته يقول: سبحان ربّي العظيم. ويُرَجِّع شفتيه فأعلم أنه يقول غير ذلك. ثم سجد فسمعته يقول: سبحان ربيَ الأعلى. ويُرَجِّع شفتيه فأعلم أنه يقول غير ذلك، فلا أفهم غيره. ثم افتتح سورة الأنعام فتركته. وذهبتُ[٤].

٢٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن رجل قال أخبرني بعض أهل النبي ﷺ أنه بات معه. فقام النبي ﷺ من الليل فقضى حاجته ثم جاء القِرْبةَ فاسْتَكَبَ[٥] ماء. فغسل كفيه ثلاثاً.

---

(١) هو سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقّال مولى حذيفة من رجال التهذيب، وأما أبوه فلم أجده.

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي: فقلت إذا ختمها ركع.

(٣) في «ص» فركع.

(٤) أخرجه «ش» مختصراً من حديث صلة عن حذيفة. وفيه أنه ﷺ افتتح سورة النساء بعد آل عمران ٢٤٦ د. وحديث صلة عن حذيفة. أخرجه مسلم بنحوٍ آخر وفيه بعض التفصيل.

(٥) أي أفرغ لنفسه ماءً.

ثم تمضمض وتوضأ، فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة[(١)] .

٢٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ عثمان قرأ بسورتين في ركعة .

٢٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : أَنَّ عُثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة[(٢)] .

٢٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَن ابن عمر كان يقرأُ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك[(٣)] .

٢٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان يقرأُ بالسورتين والثلاث في ركعة[(٤)] .

٢٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاءَ بن حَيْوَةَ يسأَل نافعاً : هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ، وسُوَرٍ .

٢٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن أَبي روّاد عن نافع : أَن ابن عمر كان يقرأُ بالسور في ركعة .

٢٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري وأَبي حنيفة عن حماد عن سعيد

---

(١) أخرج « ش » عن علي بن هاشم ووكيع عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد ابن خالد قال صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة ٢٤٥ د .

(٢) أخرج « ش » من حديث عبد الرحمن بن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة ٢٤٦ د .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة ٢٤٥ د ، وأخرجه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة وابن إسحاق عن نافع بلفظ المصنف ١ : ٢٠٥ .

ابن جبير قال : سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة[1]. وقرأ في الركعة الأخرى «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» .

٢٨٥١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس قال : كان أبي يجمع بين «سبِّح اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» في ركعة . وبين «والضحى» «وألم نشرح» في ركعة في المكتوبة .

٢٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأساً[2]. قال ابن جريج : وكان طاووس يجمع ثلاث سور في ركعة .

٢٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يزيد بن زادويه[3] : أن طاووساً كان يقرأ «بقل هو الله أحد» مع أم القرآن في كل ركعة .

٢٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن[4] عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة .

٢٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يعلى بن عطاءٍ [عن][5] ابن

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن حمّاد عن سعيد بلفظ أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت ١ : ٢٠٥

(٢) أخرج «ش» عن يعلى بن عبيد وعن عبد الملك بن سليمان عن عطاء نحوه ٢٤٥ د .

(٣) يزيد بن زادويه لم أجده . وفي الجرح والتعديل ذكر يزيد بن زاذي . روى عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير . روى عنه شعبة وهشيم . وثقه ابن معين .

(٤) في ص بن خطأ ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول من رجال التهذيب .

(٥) في ص بن بدل عن وهو خطأ . وفي شرح الآثار عن ابن لبيبة . وفي نقل =

نافع بن لبيبة قال : قلت لابن عمر - أوَ قال غيري - : إني قرأت المفصل في ركعة [قال :] (١) أفعلتموها؟ إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة ، فأعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود (٢) .

باب كيف الركوع والسجود

٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال النبي ﷺ : لا تجزىءُ صلاة لا يقيم الرجل صُلبه في الركوع والسجود (٣) .

٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت أناساً يَصُفُّون أيديهم أسفل من ركبهم إذا ركعوا ؟ فقال : هذه محدثة ، لا ، إلا فوق الركبتين .

٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء : إني أرى أناساً إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم ، حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم . فقال : لا ، هذه بدعة ، لم يكن من مضى يصنعون ذلك ، قال :

= العيني من مصنف عبد الرزاق أيضاً هكذا ، وهو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم . وذكر البخاري في ترجمته حديثه هذا مختصراً ، وقال العيني : ذكره ابن حبّان في الثقات ٣ : ١٠٢ .

(١) زدته أنا .

(٢) أخرج « ش » عن أبي العالية قال : حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول : اعط كل سورة حظّها من الركوع والسجود ٢٤٦ د .

(٣) أخرجه الخمسة . والطمأنينة في الركوع والسجود فرض عند أبي حنيفة ومحمد على ما نقله الطحاوي . وسنّة على تخريج الجرجاني . وواجب على تخريج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما . وعليه المتون ، كذا في السعاية .

فكيف ؟ قال[١] : وسط من الركوع كركوع الناس الآن .

٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وافرج[٢] بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأَمْكِن[٣] جبينك من الأَرض ، ولا تَنْقُرْ[٤] .

٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن القاسم بن أبي بزّة عن رجل عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك[٥] وفَرِّج بين أصابعك[٦] .

٢٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح قال قلت : أكان مجاهد يقول : إذا وضع يديه فقد أَتَمَّ ؟ فأَشار برأسه : أَن نعم .

٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأَمة أنه سمع أَبا هريرة يقول : لا صلاة إلا بركوع .

٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي حصين قال : رأَيت شيخاً كبيرًا عليه بُرْنُس ، قال ابن عيينة : يعني الأَسود بن يزيد ،

(١) هو الصواب عندي ، وفي ص « فكيف قال قال » .
(٢) لا تضمّها .
(٣) أي ثبّته عليها .
(٤) الكنز برمز « هب » (ولعل الصواب عب) ٤ رقم ٢٠٧٢ ، وفيه فرج بدل أفرج وقوله لا تنقر أي لا تضرب ضرب الديك بالمنقار ، والمعنى : لا تستعجل .
(٥) في « ص » فضع ركبتيك على يديك ، كأنه انقلب على الناسخ .
(٦) الكنز برمز « عب » ٤ : ٩٨ رقم ٢٠٥٩ .

إذا ركع ضَمَّ يديه بين[١] ركبتيه ، قال : فأَتينا أبا عبدالرحمن السلمي فأَخبرناه فقال : نعم ، أُولئك أَصحاب عبد الله بن مسعود ، ولكن عُمَرَ قد سنَّ لكم الرُكَب فخذوا بالرُكب[٢] .

٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي يعفور عن مصعب ابن سعد قال : صلَّيت إلى جنب أَبي فطَبَّقت ، فقال : فنهاني أَبي ، وقال : قد كنا نفعله فنُهِينا عنه[٣] .

٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يُطبِّق ،إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ، وَيفرش ذراعيه وفخذيه[٤] ، فقلت لإِبراهيم : فما منعك من ذلك ؟ قال : وكان يضع يديه على ركبتيه[٥] .

٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أَبي إسحاق عن علقمة والأَسود قالا : صلينا مع عبد الله ،فلما ركع طَبَّق كفيه ، ووضعهما بين ركبتيه ، وضرب أَيدينا ففعلنا ذلك ،ثم لقينا عمر بعد ، فصلَّى بنا فيبيته

(١) في ص . عن ، خطأ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين ، وفيه قال عمر : إن الركب سنّت لكم ١ : ٢٢٣ وأخرجه النسائي أيضاً .

(٣) أخرجه الجماعة .

(٤) كذا في ص و « ش » . والمعنى يبسط ذراعيه على فخذيه ، أو بين فخذيه .

(٥) كذا في ص . وكأن الصواب « وكان عمر يضع يديه على ركبتيه » فأسقط الناسخ اسم عمر سهواً . وقد أخرج « ش » هذا الأثر وفيه أن عمر كان يطبق بكفيّه على ركبتيه ، ومراده عندي وضعهما على الركبتين . راجع ١٦٦ د .

فلما ركع[١]، طَبَّقنا كفينا كما طبّق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيءٌ كان يُفعل ثم تُرِك[٢].

٢٨٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاءٌ: أَثْبِت يديك على ركبتيك، وأَثْبِت صلبك، وهو يجزى[٣] على تمام الركوع.

٢٨٦٨ – عبد الرزاق عن معمر والزهري قال: قِرَّ[٤] في الركوع حتى يقِرّ كل شيءٍ منك قراره.

٢٨٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني قد بَدَّنْتُ فمن فاته الركوع أدركني في بُطءِ قيامي[٥].

باب التصويب[٦] في الركوع وإقناع[٧] الرأس

٢٨٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاءٍ: كان يقال:

---

(١) هنا في ص «طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه» مزيدة خطأ، كأن بصر الكاتب زاغ إلى ما فوقه.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤ : ٢١١ رقم ٤٥١٥.

(٣) كذا في ص، ولعل الصواب يجزىء من تمام الركوع أو يحضّني على تمام الركوع، أو يخبرني عن تمام الركوع وهو الأقرب.

(٤) اثبت واسكن.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في المجمع ٢ : ٧٧، وفي هامشه «بدنت» أي كبرت وأسننت. قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد.

(٦) التصويب الخفض، والإقناع الرفع.

(٧) في «ص» اقباس. خطأ.

لا يُصوِّب الانسان رأسه في الركوع ،ولا يُقنِعه ؟فقال : لا[١] ، ولِمَ يصوّبه فقال له إنسان : ما الاقناع ؟ قال : رفْعه رأْسه في الركوع .

٢٨٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يُقْنِع أو يصوِّب في الركوع[٢] .

٢٨٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة[٣] الجهني عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقارباً[٤] قال : وكان النبي ﷺ لو وُضع على ظهره قدح من ماءٍ ما استراق[٥] من استوائه حين يركع[٦] .

٢٨٧٣ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُصوِّب برأْسه ولم يُشْخصه[٧] وكان إذا رفع رأْسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً[٨] .

---

(١) كذا في ص ولعلها مزيدة سهواً .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة ١٧٠ د .

(٣) في موضعه شبه بياض في الأصل،وقد أخرج « ش » هذا الحديث من طريق ابن إدريس عن أبي فروة عن عبد الرحمن .

(٤) في ص «متقارب» .

(٥) كذا في ص وكأنه استفعل من راق الماء على وجه الأرض: انصبَّ .

(٦) أخرج « ش » آخر الحديثين مختصراً بلفظٍ آخر ١٧٠ د .

(٧) لم يرفعه .

(٨) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن حسين ١٦٩ د، و « م » من طريق ابن نمير عن أبي خالد.ومن طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس كلاهما عن حسين ١ : ١٩٤ .

باب القول في الركوع والسجود

٢٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن سعيد وكان أبوه غلاماً لحذيفة[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو راكع: سبحان ربي العظيم. ويرجع شفتاه[٢] فأعلم أنه يقول غير ذلك.

٢٨٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى[٣].

٢٨٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري وقتادة أن علياً قال: كان النبي ﷺ إذا ركع يقول: اللهم! ركعت وبك آمنت. أنت ربّي وعليك توكلت وفي السجود سبحان ربّي الأعلىٰ.

٢٨٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن عاصم عن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال عليٌّ: إن من أحبّ الكلام إلى الله عز وجلّ أن يقول العبد: ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي.

٢٨٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه

---

(١) في ص «عاملاً» وقد تقدم في باب قراءة السور في ركعة. كان أبوه غلاماً لحذيفة.

(٢) في باب قراءة السور في ركعة. يرجع شفتيه. وهو الأظهر. يعني يردد.

(٣) أحمد في مسنده ٥ : ٣٨٩ عن عبد الرزاق وأخرجه «م» و «ت» وغيرهما و «ش» ١٦٧ د.

وسجوده سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك ،اللهم !اغفر لي ،يتأوّل[١] القرآن[٢] يعني : «إذا جاء نصر الله والفتح» .

٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ أن يقول : سبحانك اللهم ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي أنت التواب[٣] .

٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع[٤] ... عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً فزيادة ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً فزيادة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله[٥] .

٢٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عِمران : أن عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي ﷺ في جوف الليلِ ، قال : فوقعت يدها على بطن قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو يقول : سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياءِ والعظمة ،أعوذ بالله[٦] برضاك من سخطك ، وأعوذ بمغفرتك

---

(١) معناه يعمل ما أُمِرَ به في قوله تعالى (فسبّح بحمد ربّك واستغفره) ، قاله النووي .
(٢) متفق عليه .
(٣) أخرجه أحمد وغيره ، قاله الهيثمي ٣ : ١٢٧ .
(٤) كلمة رافع في ص غير واضحة وبعدها بياض ، ويحيى بن رافع ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقالا : يروي عن عثمان وأبي هريرة ، وعنه اسماعيل بن أبي خالد ، ولا أحسب أن يكون هو المراد هنا ، وليحرر الاسناد ، ففي النفس منه شيء .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٨٨ .
(٦) كذا في الأصل .

من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ،لا أحصي ثناء عليك ،أنت كما أثنيت على نفسك[١] .

٢٨٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مثله .

٢٨٨٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال : فقدتْ عائشة رسول الله ﷺ ذات ليلة ،فذهبت بيدها ، فوقعت على أخمص قدمه وهو ساجد ، وهو يقول : أعوذ بمعافاتك من عقوبتك ،وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أبلغ مدحتك ، ولا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك[٢] .

٢٨٨٤ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : في ركوعه وفي سجوده : «سبوحاً قدوحاً[٣] ربّ الملائكة والروح »[٤] .

٢٨٨٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن الخطاب كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات : سبحان الله وبحمده[٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ : ٢٣٧ رقم ٤٩٨٤ ، وأخرجه « م » من حديث أبي هريرة عن عائشة مختصراً ١ : ١٩٢ ، والطحاوي من طريق عمرة وعروة عن عائشة ١ : ١٣٨ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ١ : ١٣٨ .

(٣) كذا في « ص » والكنز وفي « م » وعند الطحاوي سبوح قدوس .

(٤) الكنز برمز عب ٤ رقم ٤٩٨٥ وأخرجه « م » من طريق ابن أبي عروبة وغيره عن قتادة ، وكذا الطحاوي ١ : ١٣٨ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن محمد بن مسلم ١٦٨ د .

٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني أن ابن عباس قال : اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات ، ثم ارفع صلبك حتى يأْخذ كل عضو منك موضعه .

٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يجزىءُ في الركوع والسجود سبحان الله وبحمده ثلاثاً[١] .

٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يقول إذا سجد يقول : سجد وجْهي للذي خلقه وصَوَّره وجعل[٢] سمعه وبصره .

٢٨٨٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود قال : سمعت شقيق بن سلمة وهو ساجد يقول : اللهم ! اغفر لي .

٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : صلَّيت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول وهو ساجد يقول : رب قِني عذابك يوم تبعث عبادك .

٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي الأسود وشداد بن الأزْمَع[٣] عن ابن مسعود قال : اختلفنا فقال أبو الأسود : كان عبد الله يقول في سجوده : سبحانك لا ربَّ غيرك ، وقال شداد : كان يقول : سبحانك لا إله إلا أنت[٤]

---

(١) أخرج « ش » من طريق أبي معشر عن الحسن نحوه ١٦٨ د .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، وقالا : روى عن ابن مسعود وعنه علي بن الأقمر .
(٤) رواه الطبراني في الكبير ، قاله الهيثمي ٣ : ١٢٩ .

٢٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها: اللهم! اغفر وارحم، واهدنا السبيل الأقوم، وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة[١].

٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُوْنَ ظَهِيْرًا لِلْمُجْرِمِيْنَ﴾[٢] فلما قضى صلاته قال لي: ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن يكون كفارةً لما قبلها.

٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال للحَطَّابة وسألوه فقال: ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجودًا، للحطَّابة يعني قوماً جاؤوه[٣].

٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال: دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتتحت سورة الأعراف، ففرغت قبل أن يسجد.

٢٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتمَّ، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٩٨٧، وأخرج «ش» عن الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة، أنها كانت تقولها بين الركعتين وبين السجدتين ٥٦٣ د.

(٢) سورة القصص: ١٧.

(٣) أخرجه «ش» عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ١٦٨ د، و«هق» ٢: ٨٦، والحطَّابة: الجماعة الذين يحطبون كما في المغرب.

أتم[١] ، قال سفيان : وإن لم يفعل شيئاً .

٢٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث[٢] أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة[٣] وكان مرضياً يُنظر إليه ويُؤدي إلى الحديث فسمعته يقول : صلّى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة ، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها[٤] وأجملها ، لا يمرّ بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها[٥] ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها ، حتى إذا ختمها ركع ، وقال : سبحان ربّ الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم رفع رأسه ، فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعاً رأسه من الركعة ، ثم رفع رأسه فقام فقرأ «آل عمران» كمثل ذلك ، ثم ختمها ، فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى ، فقال له الرجل حين أصبح : يا نبي الله ! أردت أن أصلي بصلاة فلم أستطع قال : إنكم لا تستطيعون ما أستطيع إني أخشاكم لله .

٢٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل بلغك من قول يقال في الركوع ؟ قال : لا[٦] ، قلت : فكيف تقول أنت ؟ قال :

---

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ آخر ١٦٩ د .
(٢) ثقة ذكره ابن أبي حاتم .
(٣) ينظر من هو .
(٤) الكلمة في ص غير معجمة .
(٥) كذا في ص ولعل الصواب عندها .
(٦) كأن عطاء يريد عدم التوقيت .

إذا لم أعجل ولم يكن معي شيءٌ يَشغلني فإني أقول قولًا إذا بلغته[١] فهو ذلك ،أقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، ثلاث مرات ، سبحان ربِّنا إن كان وعْدُ ربِّنا لمفعولًا ثلاثا، سبحان الله العظيم ثلاثاً ، سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، سبحان الملك القدوس ثلاث مرات سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه ثلاث مرات ، قلت : فهل بلغك أنه كان يقول شيئاً[٢] منهن في الركوع ؟ قال : لا ، قلت : فما تتبع[٣] في ذلك؟ قال : أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فجسست[٤] ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت قالت قلت : بأبي أنت وأمي ! إني لفي شأْن وإنك لفي آخر[٥] قال [أما][٦] ﴿سبحان ربِّنا إن كانوعد ربنا لمفعولًا﴾[٧] فأُتّبع بها التيفي سورة بني إسرائيل ، وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده فأُعظِّم بهما الله ،وأما سبحان الملك القدوس ، فبلغني عن عبيد بن عمير أنه قال : ينزل الرب تبارك وتعالى شَطْرَ[٨] الليل الآخر في السماء فيقول : من

(١) الكلمة في ص غير واضحة .
(٢) في ص « شيءٌ » .
(٣) في « ص » يتبع والمعنى : أي شيء تتبعه في عملك هذا .
(٤) أي تتبعته ولمست.
(٥) أخرجه مسلم عن الحلواني وابن رافع عن عبد الرزاق مقتصراً على هذه القطعة فقط ١ : ١٩٢ .
(٦) كلمة « أمّا » زدتها أنا .
(٧) في ص مفعولا .
(٨) منصوب على الظرفية ، والشطر جزء الشيء ونصفه .

يسألني فأعطيه[١] ، ومن يستغفرني فأغفر له ، ويقول الملك : سبحوا الملك القُدُّوس ،حتى إذا كان الفجر صعد الربّ ،فأتبع قول الملك : سبحان الملك القدوس ،وأما سُبّوح قُدُّوس سبقت رحمة ربي غضبه ،فبلغني أن النبي ﷺ لما أُسرِيَ به ،كان كلّما مرّ قسماً[٢] سَلَّمت عليه الملائكة ،حتى إذا جاء السماء السادسة قال له جبريل : هذا ملك ، فسَلِّم عليه ،فبدَرَهُ[٣] الملك فبدأه بالسلام ، فقال النبي ﷺ : ودت لو أني سَلَّمت عليه قبل أن يسلِّم عليَّ ، فلما جاء السماء السابعة قال له جبريل : إن الله عزّ وجلّ يصلِّي ، فقال له النبي ﷺ : أ هو يصلِّي ؟ قال : نعم ، قال : وما صلاته ؟ قال : يقول : سُبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح ، سبقتْ رحمتي غضبي ، فأتّبع ذلك قال قلت : أُقَدِّم بعض ذلك قبل بعض ، قال : إن شئت .

٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أقول في السجود مثل ما أقول في الركوع .

٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سأل[٤] ابن طاووس عن وفاء السجود ،فأشار بيده فقال : ثلاث تسبيحات ، قال أبو بكر : وذكره محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس .

٢٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع ابن الزبير كثيرًا يقول في سجوده :سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه .

(١) في ص أعطيه .
(٢) في ص كأنه « فيما » وليحرر . وصوابه عندى « بسماء » .
(٣) سبقه . (٤) لعل الصواب « سُئل » .

٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال ، كان علي يقول [إذا ركع][١] : اللهم ! لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، وعليك توكلت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، ومُخِّي ، وعظامي ،وعصبي ،وشعري ،وبشري ،سبحان الله ! سبحان الله ! سبحان الله ! فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، قال : اللهم ! [«ربنا لك الحمد» فإذا سجد قال : اللهم !][١] لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، سبحان الله ! سبحان الله ! سبحان الله ![٢] .

٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٣] موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : كان كلام رسول الله ﷺ في ركوعه أن يقول : اللهم ! [لك][٤] ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت وأنت ربي ، خشع سمعي ، وبصري ، ومُخِّي ، وعظامي ، وعَصبي لله رب العالمين ، فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ! لك الحمد ملأ السمٰوات وملأ الأرض ، وملأ ما شئت من شيء بعد ، فإذا

---

(١) أضيف من الكنز .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٧٥ .
(٣) في ص « بن » خطأ فقد أخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد وابن جريج عن موسى بن عقبة .
(٤) الإضافة من عند الطحاوي وغيره .

سجد قال في سجوده : اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت وأنت ربي ، [سجد] [(١)] وجهي للذي خلقه ، وشَقَّ سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين[(٢)] .

٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن أبي؟ عن ابن المنكدر عن علي مثله .

٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يقول في ركوعه : اللهم ! لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وإليك المصير .

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سنةٌ إذا رفعتَ رأسك من الركعة أو السجدة فانتصِب ، حتى يرجَع كل عظم منها مفصله ، فإذا فعلت فحسبك ، وقد كان يقال : فلا أدري أقاله النبي ﷺ بعد ما رفع رأسه من الركعة فانتصَبَ قل[(٣)] : اللهم ! ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعدُ ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك[(٤)] الجَدُّ .

٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عون بن عبد الله

---

(١) أضيف من عند الطحاوي وغيره .

(٢) أخرجه « م » ١ : ٢٦٣ والطحاوي ١ : ١٣٧ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب قال .

(٤) أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ١ : ١٩٠ .

ابن عتبة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ! ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد .

٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر[١] قال : أخبرني وهب ابن مانوس[٢] قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ثم يقول : اللهم ! ربنا (و) لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد[٣] .

٢٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» فقولوا : ربنا لك الحمد[٤] .

٢٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج مثله بهذا السند .

٢٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركعة قال :ربنا لك الحمد[٥] .

٢٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال) : إن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه

(١) هو ابراهيم بن عمر بن كيسان من رجال التهذيب ثقة .

(٢) بالنون وقيل بالباء الموحدة من رجال التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٩٨٠ وأخرجه « م » من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ١ : ١٩٠ .

(٤) كذا رواه أحمد في مسنده ٣ : ١٦٢ ، عن عبد الرزاق ، وابن ماجه ٦٣ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢ : ١٤٧ ، عن عبد الرزاق .

من الركوع قال: اللهمَّ ! ربَّنا ولك الحمدُ [١]

٢٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّان بن عبد الله الرِقاشي عن أَبي موسى الأَشعري: أَن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد»، يسمع الله لكم، فإنالله قضى على لسان نبيه «سمع الله لمن حمده» [٢].

٢٩١٤ - [عن علي أَنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده] [٣] قال: اللهم ! ربنا لك الحمد كثيرًا، ثم يسجد، (لأُعطيه - كذا) قال اللهم ! ربنا لك الحمد، اللهم ! بحولك وقوتك أَقوم وأَقعد [٤].

٢٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الأَحوص [٥]

---

(١) رواه النسائي ١ : ١٩٥، من طريق عبد الرزاق.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٢٠٦٤ وانتهى فيه الحديث إلى هنا وأخرجه «ش» من طريق سعيد عن قتادة وانتهى حديثه عند قوله يسمع الله لكم ص ١٧٠ د، وأخرجه «م» من طريق أبي عوانة عن قتادة في حديث طويل وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أيضاً ١ : ١٧٤، وكذا أخرجه «هق» في حديث طويل من طريق هشام عن قتادة ٢ : ١٤١.

(٣) سقط من الأصل اسناد هذا الأثر واستدركنا أول الأثر من الكنز ٤ رقم ٤٩٩٠ وقد أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث قال كان علي إلى آخره ص ١٦٦ د. والنص في ص مختل العبارة.

(٤) في ص لا اقعد خطأ والتصويب من الكنز و «ش».

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي عن أبي الأحوص وهو عوف ابن مالك، وظني أنه سقط بعده «عن ابن مسعود» فان الطبراني روى هذا الأثر بعينه عن ابن مسعود راجع المجمع ٢ : ١٢٣.

قال : إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فليقل من خلفه «ربنا لك الحمد» .

٢٩١٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية عن سعيد بن أَبي سعيد أنه سمع أَبا هريرة – وهو إمام للناس في الصلاة – يقول : سمع الله لمن حمده، اللهم ! ربنا لك الحمد، الله أَكبر يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً .

٢٩١٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَيوب السختياني قال : سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الأَعرج يقول : سمعت أَبا هريرة يقول : إذا رفع الإمام رأْسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فقل[١] : «ربنا لك الحمد» .

٢٩١٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : كان النبي ﷺ إذا رفع رأْسه من الركوع قال : الحمد لله ذي الملك والجبروت والكبرياءِ والعظمة .

٢٩١٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : قال رجل حين رفع رأْسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيرًا طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال من قائل الكلمات ؟ فسكت الرجل، فقال النبي ﷺ : من قائلها ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال النبي ﷺ : لقد أسا[٢] اثني عشر ملَكاً كلهم يكتبها .

---

(١) في ص «فقال» .

(٢) كذا في ص غير منقوط ولعل الصواب «رأينا أو ابتدرها» .

٢٩١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : [إن][١] كنت مع إمام ، فقال : «سمع الله لمن حمده» فإن قلت : سمع الله لمن حمده أيضاً فحسنٌ ،وإن لم تقل مع الإمام «سمع الله لمن حمده» فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الإمام أحبُّ إليَّ .

٢٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : أرأيت إن لم يسمعني الإمام قوله «سمع الله لمن حمده» قال : قل مثل ما يقول إذا سمعك قال : ويُحمِّد الامام إذا قال : «سمع الله لمن حمده» والمرءُ يصلي لنفسه ،فيحمدان وهما منتصبان قبل أن يسجدا ،فإنه يؤمر بالحمد الإمام وغيره إذا قال : سمع الله لمن حمده ، ويقول من وراء الإمام : ما قد كتبت[٢]

٢٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن قلتَ إذا رفعتَ رأسك من الركعة : الحمد لله ، أجزأ عنك إذا حمدتَ أي الحمد فحسبك .

باب السجود

٢٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرفع رأسه من السجود حتى يَقِرَّ كل شيء قراره .

٢٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذ ا سجد جافى[٣] حتى

---

(١) زدته أنا .

(٢) كذا في ص .

(٣) أي باعد .

يُرى بياض إبطيه [١] .

٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عبيد الله ابن عبد الله بن أقرم [٢] يحدث عن أبيه قال : حدثني أبي أنه كان مع أبيه بالقاع [٣] من نمرة - أو قال من تمرة [٤] - قال : فمرَّ بنا رَكْب فأناخوا بناحية الطريق ، فقال لي أبي : أي بُنَيَّ كن في بَهْمِنا [٥] حتى أدنُو من هؤلاء الركب ، قال : فدنا منهم ودنوت معه ،فأُقيمت الصلاة فإذا رسول الله ﷺ فيهم [٦] فقال : فكنت [٧] أنظر إلى عُفْرة [٨] إبْطَيْ رسول الله ﷺ كلما سجد [٩] .

٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي [١٠] عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد [١١] .

---

(١) رواه أحمد ٣ : ٢٩٤ عن عبد الرزاق وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٥٤٤

(٢) بالقاف . والراء

(٣) الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام وقد وقع في ص «بالقاح» خطأ .

(٤) في « ت » من نمرة بالنون من غير شك ، ولا أدري ماذا عنى الراوي بالترديد وفيم هو .. ونمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم .

(٥) بالفتح ولد الضأن والواحدة بهمة .

(٦) في ص « فيهن » خطأ .

(٧) كذا في « ت » وفي ص « قلت » خطأ .

(٨) العفره بالضم بياض غير خالص .

(٩) أخرجه « ت » ١ : ٢٣٣ .

(١٠) هو اربده التميمي الذي يحدث بالتفسير ، من رجال التهذيب ، ووقع في ص « التيمي » خطأ .

(١١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٥٥١ وأخرجه د من طريق زهير عن أبي اسحاق بلفظ آخر (صفة السجود) وأبعد المباركفوري فقال أخرجه أحمد .

٢٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه ، قال ابن عيينة : وأخبرني عبيد الله[١] بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونه : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى[٢] حتى لوَ انَّ بَهْمَةً أرادت أن تمر تحت يده مَرَّت[٣] .

٢٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يُكره أن يتطاولَ في السجود أو يحبس[٤] ولكن وسطاً بين ذلك ،قال إبراهيم : وحُدِّثت أن رسول الله ﷺ كان يُرى بياضُ إبطه إذا سجد[٥] .

٢٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي[٦] قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلي لا أتجافى[٧] عن الأرض بذراعي ، فقال : يا ابن أخي ! لا تبسُط بسط السبُع ، وادَّعِم[٨] على راحتيك ،وأبدِ[٩] ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك[١٠] .

---

(١) كذا في « د » و « م » وفي ص « أبو عبيد الله » خطأ .
(٢) تباعد أي رفع مرفقيه عن الأرض وعن الجنبين . والبطن عن الفخذ .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٥٥٨ وأخرجه « م » و « د » .
(٤) أي يقبض .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مرسلا ١٧٣ د
(٦) من رجال التهذيب .
(٧) لا اتباعد .
(٨) أصله ادتعم ، فأدغمت التاء في الدال ، أي اتكأ على كفيك .
(٩) أمر من الإبداء ، وهو الإظهار ، والضبع بسكون الموحدة ، وسط العضد ، وقيل ما تحت الإبط ، ومعناه : لا تلصق عضديك بجنبيك .
(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ، وهو في الكنز ٥ رقم ٢١٠٧ .

٢٩٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن سُمَيٍّ[١] قال : حدثنا النعمان ابن أبي عياش الزرقي قال : شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم[٢] في السجود ، فرخّص لهم أن يستعينوا بأيديهم على رُكَبهم في السجود[٣] ، فقال سفيان : وهي رخصة للمتهجد .

٢٩٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل[٤] في السجود ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب[٥] .

٢٩٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب[٦] .

٢٩٣١ – عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود[٧] بن أسلم قال : اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرُّج[٨] في الصلاة ، فأُمروا أن يستعينوا برُكَبِهم .

٢٩٣٢ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن

---

(١) في ص كأنه « سما » ، والصواب « سميّ » ، فقد قال الترمذي : روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة وغير واحد عن سُمي ، عن النعمان بن أبي عياش .

(٢) أي الاتكاء على الكفين فحسب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن سميّ .

(٤) أي يتوسط بين الافتراش والقبض ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنهما ، وعن الجنبين ، والبطن عن الفخذ ، قاله الكجراتي .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٥٤٥ .

(٦) أخرجه « ت » من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١ : ٢٣٣ .

(٧) كذا في ص ولم أجده وظني أن الصواب زيد ابن أسلم .

(٨) المراد المباعدة بين الضبعين والجنبين وبين البطن والفخذين .

عمر إذا رأى الرجل يفرِّج بين أَصابعه في الصلاة في السجود نهاه ، قال : وكان هو يضُمّ أَصابعه ضمّاً ويبسطها[١] .

٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال : صلَّيت إلى جنب ابن عمر ففرَّجت بين أَصابعي حين سجدت فقال : يا ابن أَخي ! اضمُم أَصابعك إذا سجدت ، واستقبلِ القبلة ، واستقبل بالكفين القبلة ، فإنهما يسجدان مع الوجه[٢] .

٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أَحدكم فليضع يديه مع وجهه ، فإن اليدين[٣] تسجدان كما يسجد الوجه ، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه[٤]

٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أَحدكم فليرفع يديه فإن اليدين[٥] تسجدان مع الوجه .

٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : ما رَأَيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أَشدّ استقبالا للكعبة بوجهه ، وكفيه ، وقدميه ..

---

(١) أي يمدّها .

(٢) أخرجه « ش » عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال : صليت إلى جنب حفص بن عاصم فذكر الحديث ووقفه على حفص ١٧٥ د .

(٣) وقع في « ص » فان اليدان .

(٤) الكنز برمز « حد،ك » عن ابن عمر ٤ رقم ٢٠٩٠ ورقم ٢١١٦ برمز « د-ن-ك-ق » وقد روى مرفوعاً أيضاً قاله البيهقي ٢ : ١٠٢ .

(٥) في ص « اليدان » .

٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلانَ عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة .

٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن[١] بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع[٢] .

٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن الجنوح[٣] باليدين في السجود فقال : ينهى عنه ، فقلت : فإني أجعل مرفقي ، فقال : إن شئت فعلى[٤] رُكْبتيك ، وإن شئت فلا تجعلهما عليهما ، إذا لم تَجَنَّح[٥] فلا يضرك أين جعلتها .

٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهانا أن يضع الرجل ذراعيه على الأَرض إذا سجد إلى الكفين .

٢٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن حبيب عن أَبي الشعثاء عن ابن عمر أنه رأى رجلًا يتنحَّى[٦] إذا سجد قال : لا ، لا تَقْلِبْ

---

(١) في ص « حنين بن » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن حسين المكتب عن بديل ١٨٤ د وأخرجه « م » .

(٣) الجنوح عندي التجنح وهو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفرشهما ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه فيصير ان له مثل جناحي الطائر كذا في النهاية والمجمع .

(٤) في ص « فعل » .

(٥) أي لم تتجنح .

(٦) أي يعتمد على جبهته وأنفه ليؤثر فيهما قاله في النهاية .

صورتك[1] يقول: لا تؤثرهاقلت: ما تقلب صورتك ؟ قال: لا تُغيِّر، لا تُخَنِّس[2].

٢٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركاً[3] ولا مضطجعاً فإنه إذا أَحْسَن السجود سجدتْ عظامه كلها[4].

٢٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق[5] قال: رأى رجلًا حين سجد رفع رجليه في السماء فقال: ما تمت الصلاة لهذا.

٢٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد قال: أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين[6]، قال سفيان: وبلغني أن رسول الله ﷺ كان ينصِب قدميه في السجود، ويضع الأصابع على الأرض.

٢٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أَمْكِنْ في السجود ركبتيك وصدور قدميك من الأرض.

٢٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إن

---

(١) في النهاية لا تشينن صورتك.

(٢) كأنه بالنون والصواب عندي بالمثناة من تحت من خاس يخيس إذ تغير.

(٣) التورك الصاق الإليتين بالعقبين أو رفع الوركين إذا سجد حتى يفحش، والورك ما فوق الفخذ كما في النهاية.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٢ : ١٢٧.

(٥) في ص « عن أبي مسروق ».

(٦) أخرجه « ش » من حديث محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ١٧٦ د.

لم أنصب صلبي[١] في السجدة من المكتوبة ولم أُثْبِت وجهي ساجدًا في بعض ذلك ؟ قال : لا تُعِدْ[٢] ولا تسجد سجدتي السهو .

٢٩٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهذيل عن إبراهيم قال : كان يكره للرجل إذا سجد أن يفضي بذَكَره إلى الأَرض قال : وتفسيره حتى يكون بينه وبين الأَرض ثوب .

باب موضع اليدين إذا خَرَّ[٣] للسجود، وتطبيق اليدين بين الركعتين

٢٩٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت[٤] رسول الله ﷺ فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه[٥] .

٢٩٤٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أُذنيه .

٢٩٥٠ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأَسود قال : سئل ابن عمر أن يضع الرجل يده إذا سجد، فقال : أَرْمِيهما حيث وقعتا[٦] .

---

(١) في ص « صلى » . (٢) أو « لا تَعُدْ » .
(٣) في ص « أخر » خطأ .
(٤) أبصرت .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن عاصم و « د » عن وكيع عن الثوري ١٧٥ د .
(٦) أخرج « ش » عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عمر نحوه ١٧٥ د وعن هشيم عن حصين عن أبي حازم عن ابن عمر نحوه .

٢٩٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل للكفين موضع يؤمر[1] به في السجود ؟ قال : لا .

٢٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود : أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه .

٢٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال : ركعت فطبقت ، فجعلت يدي بين ركبتَيَّ ،فنهاني أبي وقال : إنا كنا نفعل بذا فنهينا عنه .

باب كيف يقع ساجدًا وتكبيره وكيف ينهض من مثنى من السجود

٢٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة ، يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا .

٢٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم : أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ،ركبتاه قبل يديه[2] ، ويكبر ويهوي .

٢٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن إبراهيم في الرجل

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص كأنه « يؤمن به »

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش،ثم روىعن يعلى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه ١٧٧ د .

يقع يداه قبل ركبتيه ، قال إبراهيم : أَوَ يفعل ذلك إلا المجنون[١] .

٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر[٢] عن إبراهيم في الرجل يقع يداه قبل ركبتيه قال إبراهيم : أَوَ يفعل ذلك إلا المجنون .

٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن التيمي[٣] عن كهمس عن عبد الله بن يسار[٤] إذا سجد وضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه[٥] ، فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، قال عبد الرزاق : وما أَحسنه من حديث وأَعْجِبْ به .

٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن ابن الزبير قال : ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته[٦] للقيام .

٢٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ : أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة - كذا قرأ الدبري - والثالثة[٧] من الركوع[٨] إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال : ينهض وهو يكبِّر في نهضته للقيام قال عطاءٌ : تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأَمر كان على ذلك .

٢٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم ١٧٧ د .

(٢) كذا في ص، ولعل الصواب عن منصور .

(٣) كذا في ص والمراد معتمر بن سليمان التيمي .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن يسار كما في «ش» ذكره البخاري في التاريخ ، وقد سقط من الإسناد « عن أبيه» كما دلت عليه رواية « ش » .

(٥) أخرجه « ش » عن معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ١٧٧ د

(٦) كذا في ص ولعل الصواب وفي نهضته .

(٧) كذا في ص الثالثة في كلا الموضعين .

(٨) كذا في ص .

يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين وإذا نهض على يديه .

٢٩٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن منصور ويونس عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[١] .

٢٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم أيديه يرفع قبل أم ركبتيه؟ قال : ينظر أهون ذلك عليه[٢] .

٢٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما .

٢٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إني أرى ناساً حين يقوم أحدهم يثني رجله قال : بقدمها[٣] ثم يضع يده على فخذه ثم يقوم كذلك ، أو يضع يده في الأرض ثم يقوم عليها قال : هذا القيام أقرب إلى النخوة ، لا ينبغي في الصلاة إلا التخشع .

باب كيف النهوض من
السجدة الآخرة ومن الركعة الأُولى والثانية

٢٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة (عن) ابن أبي ليلى قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة

---

(١) روى « ش » عن عباد بن العوام عن خالد قال : رأيت الحسن يخرّ فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام ١٧٧ د .

(٢) رواه « ش » ١٧٧ د .

(٣) كذا في ص ويمكن ان يكون يقدمها .

فرأيته ينهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأُولى والثالثة[١] .

٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض على صدور قدميه[٢] من السجدة الآخرة وفي الركعة الأُولى والثالثة[٣] .

٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي عطية[٣] : أَن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك[٤] .

٢٩٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يقوم إذا رفع رأْسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أَن يرفعهما[٥]

باب سجود الأَنف

٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أُمرت أَن أَسجد على سبع ،ولا أَكف شعرًا ،ولا ثوباً ، على الجبهة والأَنف ، ثم يُمِرُّ يديه على جبهته وأَنفه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين[٦] .

---

(١) الصواب عندي الثالثة وفي « ص » الثانية ثم وجدت في « ش » كما حققت .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٢٦٣ د .

(٣) كذا في ص وعند « هق » عن عطية العوفي والأعمش يروى عن كليهما .

(٤) أخرج « هق » هذا وما قبله .

(٥) تقدم في الباب الذي قبله، وأخرجه « ش » عن وكيع عن العمري مختصراً ٢٦٤ د .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق وهيب عن ابن طاووس، و « م » من طريق ابن جريج عنه أيضاً .

٢٩٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يحسب أنه يأثر ذلك عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة بجبهته، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونهى أن يَكُفَّ شعرًا، أو ثوباً[1].

٢٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[2] عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا، ولا ثوباً قال: الجبهة، ثم يضع يده عليها، ثم يمر إلى أنفه، والكفين، والركبتين، والقدمين.

٢٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ولا يكُفَّ شعرًا، ولا ثوباً.

٢٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: أُمر النبي ﷺ أن يصلي على سبع، على كفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، وجبينه، ثم مرّ يمسح طاووس إذا قال وجبينه، ثم مر[3] حتى يمسح أنفه، ولا يكف شعرًا، ولا الثياب، قال ابن طاووس: لا أدري أي[4] السبع كان أبوه يبدي[5].

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن عمر بن دينار.

(٢) هو الخوزي المكي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص وهو مكرر لا حاجة إليه.

(٤) الكلمة في ص غير واضحة.

(٥) كذا في ص ولعل الصواب يبدأ، وفي رواية ابن عيينة عن ابن طاووس عند «هق» فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال وكان أبي يعد هذا واحدا، وفي طريق =

٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان من مضى يقولون: يسجد المرءُ على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، ولا يكُفُّ شعرًا، ولا ثوباً.

٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سأل طاووساً قال: الأنف من الجبين قال: هو خير[١].

٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة أنه قال: ضَعْ أنفك حتى يخرج منه الرغم قلت: ما الرغَم؟ قال: الكبر[٢].

٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فألْصِقْ أنفك بالأرض[٣].

٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ من أثر السجود، وكان مُطِر وامن الليل[٤].

٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر قال: سألت الشعبي

= آخر عنه أن طاووساً كان يقول بيده على جبهته وأنفه وأمر ابن طاووس يده على أنفه وجبهته قال ابن طاووس: كان أبي يقول هو واحد ٢ : ١٠٣ .

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وفيه قال هو خيره.

(٢) وفي النهاية: يخرج منه الرغم أي يظهر ذلّه، وخضوعه.

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن طهمان وأبي الأحوص عن سماك بلفظ آخر، وقد روى مرفوعاً أيضاً، والمرسل أصح، قاله الترمذي «هق» ٢: ٢٠٤، وأخرجه «ش» أيضاً ١٧٦ د.

(٤) أخرجه الشيخان في حديث طويل في ليلة القدر وأخرجه «د» عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق مختصراً.

عن الرجل يسجد على جبينه قال : يجزيه[١] .

٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس : أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها ، فقال فيها قولًا شديدًا في الكراهة ، لِرَفعها أنفها .

٢٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : مرّ النبي ﷺ برجل يصلّي أو امرأة ، فقال : «لا يقبل الله صلاة لا يُصيب الأنفَ منها ما يُصيب الجبينَ»[٢] .

٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى[٣] قال : رآني عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا أصلي فقال : يابُنيّ أمسس أنفك الأرض[٤] .

٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء[٥] عن سعيد بن جبير قال : اسجد على أنفك[٦] .

٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني وقاءٌ ، عن سعيد ابن جبير قال : إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق اسرائيل وسفيان عن جابر ١٧٧ د .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٢١٢٥ ، وأخرجه « هق » من طريق حفص عن سفيان بن عيينة مرسلا ، ورواه من طريق شعبة والثوري موصولا عن ابن عباس عن النبي ﷺ والصواب المرسل . قاله ابن أبي داود ٢ : ١٠٤ .

(٣) هو حفيد عبد الرحمن بن أبي ليلى من رجال التهذيب ثقة .

(٤) أخرجه « ش » بلفظ آخر ١٧٦٠ د .

(٥) الصواب بالقاف وهو وقاء بن اياس من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن وقاء بلفظ آخر ١٧٦ د .

٢٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين يسجد على أنفه[١].

٢٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن . . . .[٢] سئل عن رجل يسجد على جبينه ولا يسجد على أنفه، قال: يجزيه.

٢٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: وضعُ الأَنف مع الجبين؟ قال: إني لأَسجد عليه مرةً، ومرةً لا أَسجد عليه، ولَأَنْ أَسجد عليه أَحبُّ إليَّ.

٢٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: كان بعضهم يقول: من قال إن السجود على الأَنف، فسجد على جبينه، ولم يسجد على أَنفه أَجزأه، ومن قال: إنه ليس على أَنفه سجود، فسجد على الأَنف، ولم يسجد على الجبين لم يُجْزِهِ.

باب كفِّ الشعر والثوب

٢٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن رجل عن أَبي رافع قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأْسه معقوص[٣].

٢٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيج قال: حدثني عمران[٤] بن

---

(١) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن عاصم عن ابن سيرين معناه ١٧٦ د.

(٢) كتب ناسخ الأصل في موضع النقاط سعيد بن جبير، ثم ضرب عليه، ولعل الصواب عن الحسن فقد روى عنه «ش» أنه قال ان شئت فاسجد على انفك وإن شئت فلا تفعل ١٧٧ د

(٣) عقص شعره: لواه وأدخل أطرافه في أصوله.

(٤) وقع في ص عمر بن موسى وقد روى هذا الحديث «د» و«ت» و«هق» كلهم من طريق عبد الرزاق، وفي اسانيدهم عمران بن موسى.

مُوسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن عليٍّ وحسن يُصلِّي قائماً وقد غرز ضَفْرَتَه في قَفَاهُ ، فحلَّها أبو رافع ،فالتفت إليه مُغْضباً ،فقال له أبو رافع : أَقْبِل على صلاتكَ ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : ذلك كفل[1] الشيطان ، يقول : مَقْعَد الشيطان يعني مغرز ضَفرته[2] .

٢٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال : مرَّ عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلِّي ورأسه معقوص ، فجبذه[3] حتى صرعه .

٢٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن[4] عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تعقص شعرك في الصلاة ، فإنه كفل الشيطان[5] .

٢٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يُكره أن يُصلِّي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ،أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه .

٢٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد

---

(١) في ص « فعل » وفي المراجع المذكورة كفل، وهو الصواب .

(٢) رواه أبو داود في باب الرجل يصلي عاقصاً شعره عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق والترمذي ، وحسنه (ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة) عن يحيى بن موسى عنه ، و « هق » من طريق الرمادي عن عبد الرزاق ، وهو في الكنز برمز « عب » وغيره ٤ رقم ٢٣٥٥ .

(٣) جبذ وجذب واحد .

(٤) في ص « بن » خطأ .

(٥) الكنز برمز « عب » عن علي مرسلا ٤ رقم ٢٣٥٦ .

قال : مرَّ حذيفة بابنه وهو يصلي ،وله ضفرتان قد عقصهما ،فدعا بشفرة[١] فقطع بإحداهما[٢] ثم قال : إن شئت فاصنع الأُخرى كذا ، وإن شئت فدعها .

٢٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأَعمش عن زيد بن وهب قال : مرّ عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأْسه معقوص ، فحلَّه ، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تعقِص ، فإن شعرك يسجد ، وأَن لكل شعرة أَجرًا ،قال : إنما عقصته لكي لا يتترّب ، قال : أَن يتَترب خيرٌ لك[٣]

٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَن النبي ﷺ رأَى رجلًا يسجد ويتّقي[٤] شعره بيده فقال النبي ﷺ : اللهم ! امْحُ شعره ، قال : فسقط شعره .

٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، إلا أَن قتادة قال : صَلِعَ رأْسه ، وحدثت أَن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : أُمِرت أَن لا أَكُفّ شعرًا ، ولا ثوباً قال : لا يكُفُّ الشعر عن الأَرض .

٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أُصلي في المطر في ساجٍ[٥] لي ،والماءُ يسيل بجنبي ،قال :لا تكفه ، قال : إذًا يفسد قال : ولو ، دعه في الماء ، قال عبد الرزاق : ولا نأْخذ به .

---

(١) الشفرة بالفتح السكين .
(٢) كذا في ص والظاهر قطع احداهما .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ١٢٦ .
(٤) كذا في ص والمعنى يقي شعره عن التراب بيده .
(٥) الساج بالجيم طيلسان واسع مُدوّر .

٣٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : نزع الرجل رداءه من تحته ، ثم لا يرفعه من الأَرض أكف هو بانزاعه ؟قال : لا بـأْس إذا جلس ، إنما ذلك في السجود .

٣٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : الرجل يكف شعره لغير صلاة ، ثم يقام الصلاة ، قال : لينشر[١] رأْسه وليُرخِهِ .

٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل من أَهل البادية يكُفُّ أَحدهم شعره الحين الطويل ، من أَجل قيامه في ماشيته وعمله[٢] ، قال : لا بأْس ، إنما يكف هذا من أَجل عمله[٣] ، وإنما نُهِي عن كفِّ الشعرِ للصلاة .

٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء . هل يُخشى أَن يكون العمامة كفاً لشعرٍ ؟ قال : إنما يصير ذلك إلى النِيَّة .

٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يَضْفِر[٤] الرجل قرنيه قال :لا[٥] ، إن ذلك يكون لغير كفه للصلاة ، العمائم ، وضفر القرنين .

٣٠٠٥ - غبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أُحب أَن

---

(١) في ص فينشر .

(٢) في ص عماره .

(٣) في ص عما .

(٤) ضفر رأسه (من باب ضرب) نسج بعضه على بعض . والقرن موضع القرن من رأس الإنسان .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب لا بأس ثم قال إن ذلك (أي العمائم وضفر القرنين) ليس داخلا في الكف للصلاة .

يجعل ذو القرنين ضفرتيه إذا طالتا على ظهره ، قال : فأين ؟ قال : على صدره .

٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو وضعت[١] ذراعي على الأرض ،وكففت شعري وثوبي ؟ قال : فلا تُعِد ،ولا تسجد سجدتي السهو .

باب القول بين السجدتين

٣٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرفع رأسه من السجود ، ثم يجلس حتى يقرّ كل شيء منه قراره .

٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة ، فيمكث بينهما حتى يقول الشيء .

٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كان يقول بين السجدتين : ربِّ اغفر لي ، وارحمني ، واجبُرْني ، وارزقني[٢] ، وبه يأخذ عبد الرزاق[٣] .

٣٠١٠ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد[٤] العزيز أنه سمع مكحولاً

---

(١) في ص وضعي .

(٢) أخرجه «هق» من رواية سليمان التيمي عن علي بلاغاً ، وفيه : وارفعني ، بدل «وارزقني» ٢ : ١٢٢ وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق وفيه أيضاً وارفعني .

(٣) قلت : وبه يقول الطحاوي كما في المشكل ١ : ٣٠٨ .

(٤) زل قلم الناسخ فكتب جبير بدل عبد ثم كتب بعده العزيز وأمر قلمه على جبير ليصلحه فلم يوفق له . وسعيد ابن عبد العزيز يروي عن مكحول ، وعنه اقران المصنف ، وهو من رجال التهذيب .

يقول بين السجدتين : اللهم ! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبُرني[١] .

٣٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي يمكث بين السجدتين .

٣٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس قال : كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآناً كثيرًا[٢] .

٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم : تقول بين السجدتين شيئاً ؟ قال : ما أقول بينهما شيئاً[٣] .

٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، أو قال : قاعدًا[٤]

باب النفخ في الصلاة

٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره النفخ في الصلاة .

---

(١) رواه ابن ماجه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوع ٦٤ وأخرجه « ش » عن معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول .

(٢) أخرجه « ش » بهذا الإسناد ٥٦٤ د .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور قال سألت ابراهيم اقرأ بين السجدتين شيئاً؟ قال لا . وجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فيه شيء موقت ٥٦٤ د .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن حسين المعلم ٦٤ .

٣٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : ثلاث نفخات يُكْرَهن حيث يسجد ونفخة في الشراب ، ونفخة في الطعام[(١)] .

٣٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

٣٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام[(٢)] .

٣٠١٩ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين[(٣)] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : النفخ في الصلاة كلام .

٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا ينفخ أحدكم في صلاته .

٣٠٢١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : سمعت إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يقولان : النفخ في الصلاة كلام.

٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال : ما أُبالي نفختُ أَو تكلمتُ[(٤)] .

٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفخ[(٥)] لأنه يؤذي جليسه .

---

(١) اخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر مختصرا ٤١٦ د .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ٣١٥ د .

(٣) هو عثمان بن عاصم الكوفي أحد أثبات أهل الكوفة من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ش »عن هشيم عن حصين (كذا) والصواب عن أبي حصين ٤١٥ .

(٥) روى «ش» عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره النفخ، ص٤١٥ .

باب الإقعاء[1] في الصلاة

٣٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاءً الخراساني وأيوب عن الرجل يُقعي إذا رفع رأسه من المسجد[2] حتى يسجد الأخرى ، فقال أيوب : كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان[3]. قال عطاءٌ : كذلك كنا نسمع حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك .

٣٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا صلَّى أحدكم فلا يُقعِيَنَّ إقعاءَ الكلب .

٣٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة[4] أن أبا هريرة قال له :إياك والحبوة الكلب[5] والاقعاء ،وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة .

٣٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن

---

(١) قال النووي الصواب الذي لا يُعدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه ، و الثاني ان يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين ، قلت وهذا الذي كان يفعله العبادلة وغيرهم ، وقال ابن عباس انه سنة نبيكم ،وأحاديث النهي عن الإقعاء محمولة على الأول . وبهذا ينتفي التعارض من بين الروايات. هذا ملخص ما قال البيهقي ،والشوكاني ، وابن الهمام وقال « هق » أن الإفتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء بالمعنى الثاني لكثرة الرواة له .

(٢) كذا في ص والصواب عندي السجده .

(٣) روى « ش » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد (ابن سيرين) كرها الإقعاء في الصلاة ١٩١ د .

(٤) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة تقدم .

(٥) كذا في ص ، ولعل الصواب حبوة الكلب .

عليٌّ قال : الإقعاءُ عقبة الشيطان[١] .

٣٠٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الإقعاء والتورُّك[٢] .

٣٠٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس يُقْعون بين السجدتين[٣] .

٣٠٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال :من السنة أن يمس عقبك إليتيك[٤] في الصلاة بين السجدتين[٥] .

٣٠٣١ – عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : أخبرني عبد الله ابن أبي يزيد أنه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدتين .

٣٠٣٢ – عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : أخبرني عكرمة : أنه سمع ابن عباس يقول : الإقعاءُ في الصلاة هو السنة .

٣٠٣٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن يمَس عقبك إليتيك[٤]

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ١٩١ د ، وابن ماجة من طريق اسرائيل عن أبي اسحق .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ١٩١ د .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ١٩٢ د .

(٤) كذا في « ص » في الموضعين ، وفي رواية الحسين بن حفص عن سفيان عند « هق » ان تمس إليتاك عقبيك ، فيحتمل انه كان في الأصل « أن تَـمِس عقبيك إليتيك » وكل واسع .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن ليث ولفظه من السنة ان تضع إليتك على عقبيك في الصلاة ١٩١ د ، والصواب عندي إليتيك على عقبيك . وأخرجه «هق» من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان ٢ : ١١٩ .

قال : قال[١] طاووس ورأيت العبادلة يُقْعون ، ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير[٢] .

٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاءٌ ، :أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأُولى من الشفع والوتر خصلتين قال : رأيته يُقْعي مرةً إقعاءً ،جاثياً على أطراف قدميه[٣] جميعاً ، ومرةً يثني رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها ،واليمنى يقوم عليها يحدبها[٤] (على أطراف قدميه جميعاً)[٥] قال : رأيته يصنع ذلك في السجدة الأُولى من السجدتين ، وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم[٦] .

٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقولُ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هيَ السنَّة . فقلنا إنَّا لنراهُ جفاءً بالرَّجُلِ[٧] ، قال ابن عباس : بل هي سنةُ نبيك ﷺ[٨] .

---

(١) هذا هو الصواب في الظاهر ، وفي الأصل كان .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ١٩٢ د .

(٣) في « ص » قدمه .

(٤) لعله يُحدّ بها أي يعطفها من حدب (كسمع) إذ تعطف .

(٥) أرى ان ما بين القوسين كرره الناسخ سهواً .

(٦) لا يظهر معنى الفقره الأخيرة فلتراجع نسخة أخرى، ولعل الصواب « فيثب ».

(٧) ضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ويؤيده ان الحديث جاء بلفظ جفاء بالقدم رواه أحمد، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم ،وتؤيده رواية ابن أبي خيثمة إياه بلفظ لنراه جفاء بالمرء، قاله الحافظ . والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر .

(٨) أخرجه مسلم ١ : ٢٠٢ و « ت » كلاهما من طريق عبد الرزاق ، قال « ت » أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين .

٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الجلوس في الصلاة في مثنى قال : يثْني اليُسرى تحت اليُمنى .

٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير [١] عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها [٢] أسود [٣] .

٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رَمَقت النبي ﷺ في الصلاة فلما جلس افترش رجله اليسرى .

٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر يجلس في مثنى ،يجلس [٤] على يسراه فيبسطها جالساً عليها ،ويقعي على أصابع يمناه جاثياً عليها ، تأتيها وراءه [٥] على كل أصابعها .

٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر مثل خبر عطاء [٦] .

٣٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : تربّع ابن عمر في صلاته فقال: انها ليست من سنة الصلاة ، ولكني أشتكي رِجلي

---

(١) هو الزبير بن عدي كما في « ش » .

(٢) في ص ظاهرهما .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وفيه حتى اسود ظهر قدميه ١٩١د،والصواب عندي ظهر قدمه (بافراد القدم) ويؤيده ما سيأتي من رواية خالد بلاغا .

(٤) في ص فجلس .

(٥) في ص ورآه .

(٦) روى « ش » عن الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثنى رجليه ١٩٢ د .

٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت رجلًا يسأل عطاءً: أكان يُستَحَبُّ أن يجلس المرءُ على يُسرى رجليه في الصلاة؟ قال: نعم.

٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: صلّى ابن عمر فتَرَبَّع، ففعلتُ ذلك وأنا حديثُ السنِّ، فقال: وَلِمَ تفعل ذلك؟ قال: قلت: فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكن سنة الصلاة أن تثني اليُسرى، وتنْصب اليُمنى، قال وقال عبد الله: إني لا يَحْمِلُني رجلاي[١].

٣٠٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن صدَقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنَّهُ رأى ابن عمر تربّع في سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فذكر ذلك له فقال: إنها ليست من سنّة الصلاة، ولكني أفعل ذلك من أجلِ أنّي أشتكي[٢].

٣٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: السنة في الجلوس في الصلاة أن تثني اليسرى وتقعي باليمنى[٣].

٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن طلحة[٤]

(١) أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك، الفتح ٢ : ٢٠٦ .

(٢) رواه مالك (العمل في الجلوس في الصلاة).

(٣) في ص اليمنى بحذف باء الجر، ومعناه أن تنصب اليمنى. فإن الإقعاء يكون بنصب القدم. وروى «هق» عن القاسم أنه كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى.

(٤) الصواب ابن حلحلة وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي من رجال التهذيب.

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأُوليين نصب قدمه اليمنى ، وافترش اليسرى ،وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، وإذا جلس في الأُخريين أفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب قدمه اليمنى[١] .

٣٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى ، ويقعي باليمنى ، قال وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى[٢] .

٣٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن مالك وابن[٣] عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري[٤] قال : صليت إلى جنب ابن عمر وإني أُقَلِّب الحصى في الصلاة ،فلما فرغ قال : إن تقليب الحصى في الصلاة من الشيطان ،ولكن كما كان رسول الله ﷺ يصنع ،إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ،ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه وأشار بإصبعه ، التي تلي الإبهام[٥] .

---

(١) حديث أبي حميد أخرجه البخاري ، وذكره في الكنز برمز « عب » تحت رقم ٤٦٣٤ ، ج ٤ .

(٢) روى «ش » عن يزيد بن هارون عن هشام الحسن قال وكان ربما أضجع رجليه جميعاً وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى . ١٩١ د .

(٣) في ص عن بدل « و » وهو عندي خطأ ، وقد رواه غير واحد عن مالك عن مسلم نفسه وسيأتي عند المصنف .

(٤) وفي « د » وغيره المعاوي وكلاهما صواب .

(٥) أخرجه « م » عن يحيى بن يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم و«هق» من طريق يحيى ، والشافعي ، عن مالك عن مسلم ٢ : ١٣٠ ، و « د » في الإشارة .

٣٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خالد[١] قال : بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مَثْنى ،تَبَطَّن[٢] اليسرى فجلس عليها ، جعل قدمه تحت إليته حتى اسودَّ بالبطحاء ظهر قدمه .

٣٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن الحسين المعلم[٣] عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفترش رجله ـ أو قال قدمه ـ اليسرى لليمنى قال : وكانت تنهانا عن عقب الشيطان[٤] .

٣٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يشتكي رجله اليسرى ،فكان يخرج اليمنى وشماله مقبوضة فيقبضها قائمة ،فقلت : ألا تتربع ؟ قال : أكره ذلك ، قلت : أرأيت لو تربعت أو بسطت رجلي أمامي في الصلاة ؟ قال : اسجُدْ سجدتي السهو .

٣٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن حصين عن[٥] هيثم بن شهاب[٦] قال : قال عبد الله : لأن أجلس على رضفين[٧] خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً[٨] .

---

(١) هو خالد الحذاء ان كانت النسخة محفوظة .

(٢) يعني به افترش اليسرى وسيأتي في آخر الباب « متبطنا يسارك تحتك » .

(٣) في ص الحسين بن معلم .

(٤) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم ١٩١ د ، وأخرجه « م » وعنده : وينصب رجله اليمنى ،وعقب الشيطان وفي رواية عقبة الشيطان : هو أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين ، كما في النهاية وقد فسر في هذه الرواية بالإقعاء .

(٥) في ص بن ، خطأ ، والصواب عن كما في « ش » .

(٦) قال الهيثمي ذكره ابن حبّان في الثقات .

(٧) في الفتح والمجمع رضفتين ، وفي « ش » كما هنا .

(٨) أخرجه « ش » كما في الفتح ٢ : ٢٠٦ وهو في « ش » ٣٨٩ د عن ابن فضيل عن =

٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أتتربَّع بين الركعتين وأنت شاب؟ قال : نعم ، قلت : أُريد أن أتربع قبل التشهد قال :فلا تفعل حتى تَشَهَّد ،فإذا شهدت فتربع ،أو احسه[١] أو اصنع ما شئت فإن فعلت قبل التشهد في المكتوبة فاسجد سجدتي السهو ،فأَما في التطوع فإن فعلته فلا تسجد قال : وأحبّ إليَّ أن تتشهد متبطناً يسارك تحتك وناصباً الأُخرى مقعياً عليها ، أَصابِعُها في التراب ،كجلوس ابن عمر ، قلت : فأَضع يدي اليسرى كذلك قبل التشهد؟قال : لا ، ولا أُحبُّ ذلك.

باب الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلٰوة

٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة عن نافع عن ابن عُمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يديه[٢] .

٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أَن ابن عمر رأى رجلًا جالساً معتمدًا على يديه ، فقال : ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم[٣]؟ .

٣٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلًا جالساً معتمدًا بيده على الأَرض فقال : إنك

= حُصَيْن عن هيثم بن شهاب.وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق، وزاد : قال عبد الرزاق : يقول (ابن مسعود) : إذا كان يصلي قائماً فلا يجلس يتشهّد متربعاً ، فإذا صلى قاعداً فليتربّع (المجمع ٢ ص ١٢٩) .

(١) كذا في ص ولعل الصواب « احتَبِ » .

(٢) أخرجه « د » من طريق عبد الرزاق (كراهية الأعتماد على اليد في الصلاة) .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٤٢ .

جلست جلسة قوم عُذِّبوا[١] .

٣٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد[٢] يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة المغضوب[٣] عليهم[٤] .

باب ما[٥] يقعد للتشهد

٣٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال : سمع ابن عباس رجلًا حين جلس في الصلاة يقول :« الحمد لله» قبل التشهد فانتهره يقول : ابتدئ[٦] بالتشهد[٧] .

٣٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد[٨] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٤ . وأخرج « د » من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكيء على يده اليسرى ، وهو قاعد في الصلاة ، وفي رواية : ساقط على الشق الأيسر ، فقال له : لا تجلس هكذا ، فإنّه هكذا يجلس الذين يعذبون.

(٢) في ص كأنّه « يزيد » خطأ .

(٣) في ص غير المغضوب وهو خطأ فاحش .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٤٤ ، وبرمز « د ، ك ، ق » رقم ٢١٩٥ وأخرجه « حم ك حب » عن أبيه الشريد بن سويد كما في الكنز رقم ٢١٩٦ .

(٥) ما : عندي مصدرية .

(٦) في ص « ابتدا » .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٥٩ ، وأخرجه « هق » من طريق ابن جعشم (كذا) عن الثوري ، ولفظه (أبدأ بالتشهّد) ٢ ص ١٤٣ . وكذا « ش » عن ابن فضيل عن داود ابن أبي هند ص ١٩٨ د .

(٨) يعني أنه ليس في القعدة ، الصلاة على النبي ﷺ ولا الدعاء .

٣٠٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: المثنى[١] الأُولى[٢] إنما هو للتشهد، وإن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما.

باب التشهد

٣٠٦١ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل، و[عن] أبي إسحاق عن[٣] الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما[٤] نقول في الصلاة [فكنا نقول:][٥]: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلَّمنا النبي ﷺ فقال: [لا تقولوا السلام على الله][٥] إنَّ الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال أبو وائل في حديث عبد الله عن النبي ﷺ: إذا قلتَها أصابت [كل][٦] عبد صالح في السماء وفي الأرض، وقال أبو إسحاق في حديث عبد الله: إذا قلتها أصابت كل [مَلك][٦] مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح

---

(١) يريد به الشفع الأول وقعدته.

(٢) كذا في ص والمثنى يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٣) في «ص» عن أبي الأسود، والصواب عندي: عن الأسود، ففي الترمذي من طريق الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود، واسناد الحديث في الأصل عن الثوري عن حمّاد عن منصور وحصين والأعمش وابن هاشم عن أبي وائل وأبي اسحاق عن أبي الأسود وفيه أخطاء، فقد روى الحديث ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفيه كما حققت. وأبو هاشم هو الرُمّاني الواسطي ترجمته في كنى التهذيب.

(٤) هنا في ص كُنّا، مزيدة خطأً.

(٥) سقط من الأصل واستدرك من الكنز.

(٦) سقطت الكلمتان من الأصل واستدركتا من الكنز وغيره.

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[١] .

٣٠٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي[٢] عن إبراهيم قال : جاء ربيع بن خثيم إلى علقمة يستشيره أن يزيد فيها :ومغفرته،قال علقمة : إنما ننتهي إلى ما علمناه[٣] .

٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إنَّ رسول الله ﷺ عُلِّمَ فواتح الخير وجوامعه ،أو جوامع الخير وخواتمه ،وإنا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا [حتى علَّمنا][٤] قال : قولوا :التحيات لله ،والصلوات والطيبات ، السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[٥] .

٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فكان الناس يقولون : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على الملائكة المقربين ، فقال النبيّ ﷺ : «لا تقولوا السلام على الله ،فإن الله هو السلام ، قال : فعلَّمهم التشهد

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٦٥ ، وأخرجه الأئمة الستة .

(٢) هو همام بن نافع اليماني ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم ، يروي عن وهب بن منبه ونحوه .

(٣) أخرج (ش) ما في معناه عن أبي أسامة عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة ص ١٩٧ د . وأخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم ١ : ١٥٧ .

(٤) سقط من الأصل واستدرك من الكنز .

(٥) الكنز برمز « عب » رقم ٤٦٦٦ ، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة واسرائيل عن أبي اسحاق ١ : ١٥٥ .

فقال قولوا : التحيات لله ،والصلوات والطيِّبات ، السلام عليك أيُّها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله .

٣٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ابن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال : فلما جلس قال رجل منَ القوم : أُقِرَّت [(١)] الصلاة بالبِّر والزكاة قال : فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال : أيُّكم القائل كلمة هذا وكذا؟ فأَرَمَّ [(٢)] القوم فقال أبو موسى : يا حطان ! لعلك قائلها ؟ قال قلت : لا والله ! ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني [(٣)] لها ، فقال رجل من القوم :أنا قائلها ، وما أردت بها إلا الخير : فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَنَا وعلَّمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ،ثم ليؤمّكم أحدكم ،فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا :آمين يُجبْكم الله ،وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا ،فإنالإمام يركع قبلكمويرفع قبلكم ، ،قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال :سمِع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ،فإنه قضى على لسان نبيه ﷺ سمِعَ الله لمن حمده ،فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد :التحيات لله الطيبات ،الصلوات لله ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) في « ص » أفرأيت ، خطأ وفي « م » و « هق » أقرت .

(٢) أي سكت القوم .

(٣) بكعه : إذا استقبله بمكروه . وفي مسلم تبكعني بها .

الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(١)] .

٣٠٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التحيّات لله الطيّبات ،الصلوات لله ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

٣٠٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : شهدت عمر بن الخطاب[(٢)] وهو يعلّم التشهد فقال :التحياتُ لله ،الزاكيات لله ،الطيبات[(٣)] لله ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(٤)] . قال عبد الرزاق : وكان معمر يأخذ به وأنا آخذ به .

٣٠٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر مثل حديث معمر ،إلا أنه قال : ورحمة الله ، السلام علينا .

٣٠٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله : بسم الله خير الأسماء ، ويجعل

(١) أخرجه مسلم ١ : ، عن اسحاق بن راهويه وغيرهم عن عبد الرزاق و «هق» من طريق الرمادي عنه ٢ : ١٤١ .

(٢) في « هق » بعده « على المنبر يعلّم الناس التشهّد » .

(٣) في « هق » الصلوات الطيّبات .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٥١ ، وأخرجه « هق » من طريق الرمادي عن عبد الرزاق، وصرّح أنه ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر التسمية ٢ : ١٤٤ .

مكان الزاكيات ، المباركات[١] .

٣٠٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة : التحيات المباركات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قال : لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ، قال : ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك ، قلت : فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير ؟ قال : لا[٢] .

٣٠٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في التشهُّد : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، التحيَّات المباركات ،والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام [علينا] وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قال طاووس في التشهُّد : كان يُعلَّم كما يُعلَّم القرآن .

٣٠٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأَحول عن طاووس في التشهد ،كما أَخبرني ابن طاووس ،إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الرحمٰن[٣] فذكرت ذلك لسعيد

(١) روى « هق » نحوه من رواية الدراوردي عن هشام ٢ : ١٤٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٥٧ . وقد تكرّر في الأصل بعض الكلمات ، والصواب كما في الكنز ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ١ : ١٥٥ .

(٣) كذا في الأصل ولم يسبق له ذكر .

بن جبير فقال : إن طاووساً قد رجع عن بعضه ، فعَرَّفْتُ ذلك طاووساً فأَنكر أن يكون رجع عن شيءٍ منه ،وقال : لو أَني لم أَسمع عبد الله بن عباس إلا مرةً أَو مرتين .

٣٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهَّد؟ فقال : كان يقول : بسم الله ،التحيَّات لله ،الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أَيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،ثم يتشهد : شهدتُ أَن لا إله إلا الله ، شهدت أَن لا إله إلا الله ، شهدت أَنمحمدًا رسول الله يوالي بهن التسليم[١]

٣٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثنى الأُولى[٢] ، كان يرى ذلك فسخاً لصلاته[٣]. قال الزهري : وأَما أَنا فأُسلم .

٣٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : أَن أَصحاب النبي ﷺ كانوا يسلِّمون والنبي ﷺ حيٌّ ، السلام عليك أَيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته[٤] .

---

(١) كذا في الأصل . وهو يحتاج الى التأمل ، ويشبه أنه كان هنا ما معناه ان ابن عمر كان يكرر هؤلاء الكلمات ويجتزىء بهن عن قوله السلام عليك أيها النبي الخ في القعدة وقد روى عنه « ش » ما سيأتي .

(٢) كذا في « ص » وقد تقدم مثله .

(٣) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يقول في الركعتين : السلام عليك أيّها النبيّ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ص ١٩٧ . فهذا هو المراد هنا بالتسليم في المثنى الأول ـ والرواية هنا موقوفة على سالم في نسختنا ، وستأتي في باب الرجل يكون له وتر . عن سالم عن ابن عمر وظني أنه سقط هنا قوله عن ابن عمر .

(٤) كنز العمال ٤ رقم ٤٦٦٨ .

٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: وبينا النبي ﷺ يُعلِّم التشهد فقال رجل: وأَشهد أَن محمدًا رسوله وعبده، فقال النبي ﷺ: قد كنتُ عبدًا قبل أَن أَكون رسولًا قل: وأَشهد أَن محمدًا عبده ورسوله[١].

٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري قال: رأَيتُ رسول الله ﷺ في النوم، جاءني فقلت: يا رسول الله! اختلف علينا في التشهد، قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وقال ابن مسعود: كذا، قال: السنة سنة ابن مسعود[٢].

باب من نسي التشهد

٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر و..........[٣] وقتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف قالوا: لا يعيد، فقد تَمَّت صلاته.

٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد، قلت: فنسيت التشهُّد في الصبح[٤] قال:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٦٦٨.

(٢) حكاه الزيلعي في نصب الراية وظاهره أن الترمذي ذكره في نسخة من الجامع

(٣) هنا في «ص» اسم لم استطع قراءته، ثم إنّ الصواب عندي بعد قوله معمر «عن» دون واو العطف، فإن المصنّف لا يروي عن قتادة ولا حمّاد إلا ان يكون سقط شيخ آخر لعبد الرزاق أيضاً. وليحرر هذا الإسناد.

(٤) سقطت كلمة «في» قبل كلمة «الصبح» في «ص» ويحتمل أن تكون العبارة: فنسيت التشهّد أيصحّ ؟

لا تعيد ، ولا تسجد سجدتي السهو[١] وتَشَهَّدُ حين تذكر .

٣٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي[٢] عن حملة[٣] رجل من عك[٤] عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز صلاة إلا بتشهد[٥] .

٣٠٨١ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول التحيات بين كل ركعتين .

باب القول بعد التشهد

٣٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد

(١) روى « ش » عن يزيد بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي التشهد في صلاته ، فقال : لا شيء عليه ، صلاته جائزة ص ٥٥٤ د .

(٢) كذا في « ص » وإعجام السين مشكوك فيه . وكنّاه في « ش » بأبي النضر . وفي رواية عنده « مسلم بن أبي النضر بن عبد الرحمن » وهو سهو الناسخ ، ومسلم أبو النضر ذكره الدولابي في الكنى ، وقال : أبو النضر مسلم بن عبد الله ، روى عنه شعبة قلت : وذكره ابن أبي حاتم .

(٣) في « ص » كأنه خلة ، وفي « ش » جملة ، و في « هق » حمله ، وهو الصواب وسمّى « ش » و « هق » أباه عبد الرحمن ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : العكّي روى عن عمر وعبادة بن الصامت ، وروى عنه مسلم بن عبد الله أبو النضر ... قلت حديثه عن عبادة عند « ش » .

(٤) في « ص » كأنه عل .

(٥) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عمر ٥٥٤ د . ورواه «هق» من طريق غندر وابن مهدي عن شعبة ، وفيه « حملة » بالحاء المهملة ٢ : ١٣٩ ، وقد روى « ش » عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر قال : ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين ، وتشهّد وتسليم ، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس ٥٥٤ د .

عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: اللهم ! إني أسألك من الخير كله، ما علمتُ منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كلّه، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ به عبادك الصالحون، اللهمَّ ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذاب النار، ربنا ! اغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر عنَّا سيِّئاتنا، وتَوَفَّنا مع الأَبرار، ربنا ! وآتنا ما وعَدْتَنا على رسلك ولا تُخْزِنا يومَ القيامة إنَّكَ لا تُخْلِف الميعاد[١].

٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحَّاف عن الحارث ابن يزيد عن إبراهيم قال: سألته عن الإمام قال: يكبِّر ثم يقول: سبحانك اللهمَّ ! وبحمدك، ثم يتعوّذ سرًّا، ويقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم سرًّا، ثم يجهر بالحمد لله ربّ العالمين، ثم يكبِّر وهو يهوي، ثم يقوم فيكبِّر وهو يهوي، ثم يجلس في الأُوليين للتشهد، ولا يزيد عليه، وفي الأُخريين التشهد، وخمس كلمات جوامع[٢]، قال الثوري: فأخبرني منصور قال قلت لابراهيم: الصلاة على النبي ﷺ فقال: ما كانوا يزيدون عليهن.

٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: أليس الصلاة على النبي ﷺ مع التشهد؟ فقال: لا يزاد على التشهد فيما يعلَّم من التشهد، إلا أن يقول الإنسان بعد التشهد ما شاء.

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن الأعمش.

(٢) روى « ش » عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يحبّون أن يدعو الإمامُ بعد التشهّد بخمس كلمات جوامع: اللهم اني أسألك الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم. قال: فمهما عجل به الإمام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات ص ١٩٩ د. وانظر هل سقط بعض هذه الكلمات من نسخة « ش »؟

٣٠٨٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: يُجزيك التشهد من الصلاة على النبي ﷺ .

٣٠٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد في المثنى الآخر كلمات يعلِّمهن جدًّا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم ،وأعوذ بالله[١] من شرِّ المسيح الدجَّال ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ،وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ، قال : كان يُعَلِّمهن ويَذْكرهن عن عائشة[٢] عن النبي ﷺ .

٣٠٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قال لرجل :أقلتهن في صلاتك؟قال : لا ،قال : فأَعد صلاتك ،يعني هذا القول .

٣٠٨٨ – عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ،ومن فتنة المحيا والممات ،ومن شرّ فتنة المسيح الدجَّال .

٣٠٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال : كان إذا تشهَّد ألقى رداءه بعد التشهُّد في الركعة الآخرة .

باب الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع[٣] أيتشهد؟

٣٠٩٠ – عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن

(١) في ص « بك » ، ولا يتناسب مع سابقه ولا حقه .
(٢) روى الشيخان عن عائشة هذه الكلمات مرفوعة إلى النبي ﷺ .
(٣) أي يكون المقتدى في الأولى أو الثالثة والإمام في الثانية أو الرابعة .

علي، قال: من أدرك ركعة مع الإمام، أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام، وليُهَلِّل حتى يقوم، فذكر ذلك للثوري فقال: في كل جلوس تشهُّد.

٣٠٩١ ـ عبد الرزاق عن مالك قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن ذلك فقالا: يتشهَّد.

٣٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يتشهَّد.

٣٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في وترٍ جالساً والإمام في شفع فتشهَّد[١] ولا تسلِّم، تقول: التحيَّات لله، المباركات لله، الصلوات الطيِّبات لله، وسَبِّح ودَعِ السلام، وتشهد هكذا، قلت: أفأُسَبِّح وأُهَلِّل وأُكَبِّر؟ قال: فلا،[٢] إن شئت.

٣٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا يتشهد.

٣٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: لا يتشهد.

٣٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام [في] شفع لا يُسلِّم في تشهده، كان يراه فسخاً لصلاته.

٣٠٩٧ ـ قال معمر قال الزهري: وأنا أشهد وأُسلِّم في تشهُّدي.

---

(١) في ص يتشهد خطأ.

(٢) كذا في ص.

باب ما يَفُوتُ [١] الإنسان من التشهد

٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس ،فتشهد في شفع وأنت في وتر ،فإذا انصرف الإمام فأوف مما بقي من صلاتك ،ثم اسجد سجدتي السهو ، قلت : فلِمَ أسجدهما ؟ قال : من أجل أنه لا يُجلَس في وتر ولا يُتَشهَّد فيه ،ومن أجل أنه جلس في وتر قلت : يُنَزَّل ذلك منه بمنزلة السهو والخطإ ؟ قال : نعم .

٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال مسلم بن مصبّح [٢] بن الزبير قال : فاتت ابن الزبير ركعتي الظهر [٣] ، فلما سلَّم الإمام قام ابن الزبير فأتمّ الركعة ، فلما سلّم سجد سجدتي السهو .

٣١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك [٤] ، قال ابن جريج : وأُخبرت بعدما مات عطاءٌ أنه يأْثُرُ [٥] حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن ابن ذؤيب الأسدي [٦] .

٣١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : رأيت

---

(١) في ص يقول خطأ .

(٢) ينظر هل الصواب مسلم بن صبيح عن ابن الزبير .

(٣) كذا في ص والصواب عندي احدى ركعتي الظهر .

(٤) روى « ش » عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلوة ، قال : يصنع كما يصنع الإمام ، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى وسجد سجدتين ٢٩٧ د .

(٥) أي يروى وينقل .

(٦) من رجال التهذيب .

ابن عمر يفوته ركعة ، فجلس في وتر والإمام في شفع ، فإذا سلَّم الإمام قام فأوفى ما بقي عليه ، ثم سجد سجدتي السهو .

٣١٠٢ - عبد الرزاق عن معمز عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله ، قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ،وما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم[١] فأتموا ، فلم يذكر سجوده .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول : اللهمَّ ! صلِّ على محمد وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه ، وذُرِّيَّته كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد ، وبارك على محمد وعلى أهل بيته ، وأزواجه ، وذريَّته كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال ابن طاووس : وكان أبي يقول مثل ذلك[٢] .

٣١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول : اللهم ! تَقَبَّل شَفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآته سُؤْله في الآخرة والأُولى ،كما آتيت إبراهيم وموسى[٣] ، وكان

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري (باب ما أدركتم فصلوا الخ).
(٢) أخرجه أحمد ٥ : ٣٧٤ عن عبد الرزاق .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٧٢ .

معمر ربما ذكره عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس .

٣١٠٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة ، والثوريّ عن الأَعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى عن كعب بن عجرة أَنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ : يا رسولَ الله ! قد علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهمَّ ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم ! بارك على محمد كما باركتَ على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ [١] .

٣١٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أَبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : قد علمنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ قال قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيدٌ .

٣١٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن كعب ابن عجرة قال : يا رسولَ الله ! قد علمنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم ! صلِّ على آل محمد ، اللهم ! بارك على آل محمد كما باركت وصلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ .

٣١٠٨ ـ عبد الرزاق عن مالكٍ عن نُعَيم بن عبد الله المُجمِّرِ مَولى

---

(١) أخرجه الجماعة وأخرجه أحمد ٤ : ٢٤١ عن عبد الرزاق .

عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبرهُ [عن أبي مسعود الأنصاري أنه][1] قال : أتانا رسولُ الله ﷺ فجلس معنا في مجلسِ سعد بن عُبادة ، فقال له بشير بنُ سعد ـ وهو أبو النعمان بن بشير ـ أمرنا اللهُ أن نُصلِّي عليك فكيف نُصلِّي عليك ؟ قال : فصمت رسولُ الله ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنا أنه لم يَسْأَلْهُ ، ثم قال : قولوا : اللهمَّ ! صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمَّد ، كما صلَّيت على إبراهيم ، وبارِكْ على محمدٍ ، [وعلى آلِ محمد][1] كما باركت على (آل) إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ [والسلام] كما قد علمتم[2] .

٣١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة[3] عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول : اللهم ! اجعل صلواتِك ورحمتَك وبركتك على سيِّد المرسلين[4] وإمام المتقين ، وخاتم النبيِّين ، محمدٍ عبدِك ورسولك إمامِ الخير ، وقائدِ الخير ، ورسولِ الرحمة ، اللهم ! ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون[5] ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارِك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

---

(١) سقط من الأصل وقد استدركناه من الموطأ . ويمكن أن يكون في رواية المصنف بعض اختصار .

(٢) الموطأ ١ : ١٣٨ باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ والكنز ١ رقم ٤٠٢٤ برمز « عب » و « ش » و « م » و « د » و « ت » و « ن » .

(٣) لعله المغيرة بن مسلم الخراساني ويروي الثوري عن أبي سلمة العاملي أيضاً .

(٤) في ص «المسلمين» وفي الكنز «المرسلين» وكذا عند ابن ماجه .

(٥) في ص يغبط به الأولين والآخرين، والتصويب من ابن ماجه، وفي الكنز «يغبطه فيه الأولون والآخرون» .

على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ [١].

٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسمعته وسأله رجل عن قوله اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد فقال : اختُلف فيهم ، فمنهم من قال : آل محمد أهل بيته ، ومنهم من يقول : من أطاعه .

٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم [٢] تعرضون عليَّ بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة عَليَّ .

٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال : إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم [٣] .

٣١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي طلحة قال : دخلت على النبي ﷺ يوماً فوجدته مسرورًا فقلت : يا رسول الله ! ما أدري متى [٤] رأيتك أحسن بشرًا وأطيب نفساً من اليوم ؟ قال : وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة فبشَّرَني أن لكل عبد صلَّى عليَّ صلاةً يكتب له بها عشر حسنات ، ويُمحى عنه عشر سيِّئات ، ويرفع

---

(١) الكنز برمز « عب » ١ رقم ٤٠١٦ وأخرجه ابن ماجه من طريق المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد ، وجمع ابن ماجه بينه وبين الحديث الآتي بعد حديثين ، وأبو فاختة إسمه سعيد بن علاقة ثقة من رجال التهذيب .

(٢) في ص « انك » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٧٣ وأخرجه ابن ماجه ٦٥ .

(٤) في الكنز ما رأيتك .

له عشر درجات، وتعرض عليَّ كما قالها، ويُرَدُّ عليه بمثل ما دعا[١] .

٣١١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني يعقوب بن زيد التيمي قال: قال رسول الله ﷺ : أتاني آتٍ من ربي فقال: لا يصلِّي عليك عبد صلاة إلا صلَّى الله عليه عشرًا قال: فقال رجل: يا رسول الله ! ألا أجعل نصف دعائي لك؟ قال: ان شئتَ قال : ألا أجعل كل دعائي لك؟ قال: إذًا يكفيك الله هَمَّ الدنيا والآخرة[٢] .

٣١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الله[٣] بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه، فأكثروا أو أقِلُّوا[٤] .

٣١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: إن لله عزَّ وجل ملائكةً سيَّاحين في الأرضِ يُبلِّغون عن أمتي السلام .

٣١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

---

(١) الكنز برمز « عب » ١ رقم ٤٠١٨ .

(٢) في الكنز عن حبان بن منقذ مرفوعاً نحوه ١ : ٢١٥ وروى « ت » وأحمد نحوه من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث أبي هريرة راجع المجمع ١٠ : ١٦٠ .

(٣) في ص عبد الرحمن والصواب عندي عبد الله كما في ابن ماجه ولم أجد فيما عندي ولداً « لعامر بن ربيعة » يسمى عبد الرحمن ويروي عنه .

(٤) أخرجه ابن ماجه ولفظه ما من مسلم يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلّى علي فليُقِلّ العبد من ذلك أو ليكثر ٦٥ .

ﷺ : لا تجعلوني كقدح الراكب ، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه[١] ، وملأ قدحاً ماءً ،فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضَّأ ، وأن يشرب شرِبَ ، وإلا أهراق فاجعلوني[٢] في وسط الدعاء ، وفي أوله ، وفي آخره[٣] .

٣١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء[٤] قال : وقال رسول الله ﷺ : صلُّوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم .

٣١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين[٥] ، قال سفيان : يُكره أن يُصلّى إلا على نبي .

٣١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري [عن ليث][٦] عن كعب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلَّيتم عليَّ فَسلوا الوسيلة ،

(١) في ص « على معالقه »،وفي المجمع وعلق معاليقه،وصواب العبارة عندي هنا«إذا أراد ان ينطلق وعلق معالقه ملأ قدحا »،اعني محل الواو قبل علق، قال في النهاية : إذا وقع الشيء موقعه يقال علق معالقه .

(٢) في ص«واجعلونه»وفي المجمع «فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء»

(٣) رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف قاله الهيثمي١٠ : ١٥٥ .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده .

(٥) الكنز برمز « عب » ١ رقم ٤٠١٤ وأخرجه الطبراني أيضاً قاله الهيثمي .

(٦) عندي أنه سقط من الأصل وقد استدركته من عند الترمذي وقد رواه من طريق أبي عاصم عن الثوري عن ليث ، قال « ت » كعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم ٤ : ٢٩٤ .

قيل : وما الوسيلة ؟ يا رسولَ الله ! قال : أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو[١] .

٣١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من الجفاء أن أُذْكر عند الرجل فلا يُصلِّي عليّ[٢] .

باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

٣١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؟ قال : نعم ، قد أمر النبي ﷺ بذلك ، فإن ذلك الواجب على الناس ، قال الله لنبيه ﷺ : ﴿اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنات﴾[٣] قلت : أفتدع ذلك في المكتوبة أبدًا ؟ قال : لا ، قلت : فبمن تبدأ ، بنفسك أم بالمؤمنين ؟ قال : بل بنفسي كما قال الله : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَللمُؤْمِنينَ والمؤْمِنات﴾ .

٣١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ما من عبدٍ يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا ردَّ الله عليه عن كُلّ مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به[٤] .

---

(١) أخرج البزار نحوه وفي اسناده ذوّاد بن علبة مختلف فيه كما في المجمع ١ : ٣٣٢ .
(٢) أخرجه الطبراني في معناه عن حسين بن علي مرفوعاً قاله الهيثمي ١٠ : ١٦٤ .
(٣) سورة محمد : ١٩ .
(٤) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ١ رقم ٣٢٧٩ .

باب التسليم

٣١٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: كيف بلغك كان بدءُ السلام؟ قال: لا أدري غير [أن] أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانوا يسلِّمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم قلت: فينصرفون على تسليم التشهد قال: لا، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم في أنفسهم، ثم يقومون حتى [رفع عمر](١) صوته.

٣١٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدًا أخبره عن طاووس: أن أول [من] رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢).

٣١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني ابن أبي حسين قال: أدركني ابن طاووس بالطواف فضرب على منكبي، فقال لأبيه(٣): صاحبك على أن يجهر بالتسليم، يعني ابن هشام قال: أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب، فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا: وعليك [أي عليك السلام](٤) ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون إذني(٥).

٣١٢٧ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى

---

(١) كذا في الكنز وفي ص «حتى يرفع صوته».
(٢) الكنز برمز «عب» ٤ : ٤٦٨٤.
(٣) في ص غير منقوط.
(٤) زاده في الكنز.
(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٦٨٦.

عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خده ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خده أيضاً[١] .

٣١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : كان النبي ﷺ إذا سلم يُرى بياض خدِّه الأَيسر . .

٣١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن أَبي عبيدة ابن عبد الله أَن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يجهر بكلتيهما قال : أَظنه لم يتابعه عليه أَحد .

٣١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إِسحاق عن أَبي الأَحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ مثل أَبي الضحى[٢] .

٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أَبي رزين : أَن علياً كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم [السلام عليكم[٣]]

٣١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إِسحاق عن رجل عن عَلِيٍّ مثله[٤] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري والحديث أخرجه الأربعة .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٩٢ وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن ابراهيم ابن سميع عن أبي رزين ٢٠١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن يزيد ابن ابي مريم عن ابي موسى عن علي نحوه .

٣١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن عليٍّ مثله .

٣١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة[١] بن مضرب أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره مثل ذلك[٢] .

٣١٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مهاجر[٣] بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ فنقول بأيدينا : السلام عليكم[٤] فقال : ما بال أقوام يلقون[٥] أيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس[٦] ألا يكفي أحدكم ـ أو إنما يكفي أحدكم ـ أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه ، وعن شماله[٧] .

٣١٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن نافع ابن [عبد][٨] الحارث ـ وهو أمير مكة ـ دخل[٩] كان إذا سلَّم التفَت

---

(١) في ص الحارث خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق ٢٠١ د ، وأخرج ابن ماجه عن عمار مرفوعاً نحوه ٦٦٥ .

(٣) إسمه عبيد الله والمهاجر لقب له قاله الدارقطني .

(٤) في رواية مسلم وأشار إلى الجانبين .

(٥) في «م» علام تُوْمون ، وفي رواية ما شأنكم تشيرون بأيديكم .

(٦) جمع شَموس هو الفرس الذي لا يمكن أحداً من ركوبه أو إسراجه ولا يكاد يستقرّ

(٧) أخرجه «م» من طريق وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر ، ومن حديث فرات كلاهما عن عبيد الله بن القبطية ١ : ١٨٠ .

(٨) في ص نافع بن الحارث خطأ .

(٩) كذا في ص ولعل الصواب حذف «دخل» أو إضافة واو العطف بعده .

فيسلم عن يمينه ،ثم يسلِّم عن شماله ،فبلغت ابن مسعود فقال : أنَّي أخذها ابن عبد الحارث ؟ قال ابن جريج :وبلغني أن ابن مسعود قال : أنَّي أخذها[١] ؟ فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين[٢] إذا سلَّم .

٣١٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يقومون عن يساري قبل أن أسلِّم ،ومعي رجل عن يميني فكيف أسلِّم؟ قال : واحدة ، من على[٣] يمينك .

٣١٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسلِّم عن يمينه وعن يساره .

٣١٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو لم تُسلِّم إلا واحدًا[٤] أمامك ،أليس حسبك ؟ قال : لعمري !ولكن أُحب[٥] أن أسلِّمَ عن يميني وعن يساري .

٣١٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ليس عن يميني أحدٌ وعن يساري أناسٌ قال : فابدأ فسلِّم من على يمينك ،من أجل الملائكة ، ثم سلِّمْ على الذي يسارك .

٣١٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين

---

(١) أخرجه مسلم من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله واقتصر على الموقوف ولفظه أنَّى علَقِها أي من أين حصل هذه السنة قاله النووي ١ : ٢١٦ .

(٢) في ص «كلى الشقتين» .

(٣) كذا في ص

(٤) في ص « واحد» .

(٥) في ص « أحسب» .

قال : إذا صلَّيت وحدك فسلِّم عن يمينك السلام ،وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا كنت في صفٍّ عن يمينك وعن يسارك أُناس فقل : السلام عليكم ،وعن يسارك قل : السلام علينا ، وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس ،فقل عن يمينك السلام عليكم ،وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كنت عن يسارك أُناس وليس عن يمينك ناس ،فقل السلام عليكم ، وعن يسارك السلام عليكم ، قال عاصم : فحدثت به أَبا قلابة فوافقه كّله إلا أنه زاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله ،وكان معمر لا يسلِّم إذا أَمَّنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه ، قال عبد الرزاق وبه نأْخذ .

٣١٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أَخبرني نافع وسأَلته : كيف كان ابن عمر يسلِّم إذا كان إمامكم ؟ قال : عن يمينه واحدةً السلام عليكم[١] .

٣١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عبد القيس عن نافع عن ابن عمر مثله ، قال معمر : وكان الحسن والزهري يفعلان[٢] مثل ما فعل ابن عمر .

٣١٤٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان : أَن الحسن وابن سيرين كانا يسلِّمان في الصلاة واحدة[٣] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٨٩ وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن أنس بن سيرين عنه وعن وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عنه ٢٠٢ د .

(٢) في ص « يفعل » .

(٣) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن أبي عون عنهما ٣٠٣ د .

٣١٤٥ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني الصلت ابن دينار قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلِّمون تسليمة واحدة[١]، قال الصلت : وصلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز فسلَّم واحدة[٢] .

٣١٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : كيف تصنع إذا صلَّيت لنفسك ؟ قال : أُسلِّم عن يمناي قط .

باب الرد على الإمام[٣]

٣١٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبر ني نافع قال : كان ابن عمر إذا كان في الناس رَدَّ على الإمام ثم سلَّم عن يمينه ،ولا يُسلِّم عن يساره إلا أن يسلِّم عليه إنسان فيرُدَّ عليه[٤] .

٣١٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : حق عليك أن ترُدَّ يعني على الإمام إذا سلم .

٣١٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ابدأْ بالإمام ثم سلِّم على من [عن] يمينك ثم على من عن يسارك .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٩١ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الربيع عن الحسن ٢٠٢ .

(٢) أخرجه « ش » عن سهل بن يوسف عن حميد عنه ٢٠٢ د .

(٣) يذهب بعض العلماء إلى ان المقتدي يرد السلام على الإمام ويسلّم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، واختار الآخرون الإكتفاء بالتسليمتين ينوى في احداهما الرد على الإمام، والأصل في ذلك حديث سمرة قال أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام رواه « د » وابن ماجه .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام ٢٠٦ د .

٣١٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

٣١٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن مكث[١] قليلًا لا أرد على الإمام حتى أفرغ من حاجتي أَعَلَيَّ بَأْس ؟ قال : لا قلت : رأيتك تفعله ، قال : أجل ما أَرُدُّ عليه حتى يكون مع التسليم الانصراف ، قال : لا يضرك أيّ ذلك فعلت ، سواءٌ[٢] ذلك ، قال ابن جريج : قال قلت لعطاء : أرأيت إذا سلَّم عليَّ الذي على شقي أجعله التسليم مني على الانصراف وأردّ عليه سلامه جميعاً أم أردّه عليه ، ثم أُسلِّم بعد تسليم الانصراف؟ قال : لا يضرك أيّ [ذاك] فعلت ، سواءٌ ذلك ، قال ابن جريج : ورأيته يفعل كل ذلك .

٣١٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا كان الإمام عن يمينك فسلمت[٣] عن يمينك ، ونويت الإمام في ذلك ، وإذا كان عن يسارك [سلمت] ونويت الإمام في ذلك أيضاً ، وإذا كان بين يديك فسلمت[٣] عليه في نفسك ، ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك .

٣١٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قلت : كيف يردّه على الإمام ؟ قال : يقول السلام عليكم .

٣١٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إذا سلَّم الإمام أيُسمِعه الردَّ عليه من يسمع تسليمه ؟ قال : لا ، حَسْبُهم إذا ردُّوا عليه .

---

(١) كذا في ص « والظاهر مكثت» .

(٢) كتب الناسخ كلمة عند ثم أراد أن يحوله إلى سواء .

(٣) الصواب عندي حذف الفاء فاني أظنها مزيدة من خطأ الناسخ، أوالصواب « كفى ذلك » بدل « في ذلك » .

باب متى يقوم الرجل يقضي ما فاته إذا سلم الإمام

٣١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : تفوتني ركعة مع الإمام فيسلم الإمام فأَقوم فأَقضي ، أَم أَنتظر قيامه؟ قال : تنتظر قليلًا ، فإن احتبس فقم[١] ودعه[٢] .

٣١٥٦ - عبد الرزاق عن [ابن] [٣] أَبي روّاد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سُبِق بشيء من الصلاة فإذا سلَّم الإمام قام يقضي ما فاته[٤] ، وإذا لم يُسْبَق بشيء لم يَقُم حتى يقومَ الإمام .

٣١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون العبدي قال : صليت مع أَهل المدينة ركعة من الصبح ، فلما سلَّم الإمام قمت لأَقضي ركعتي فجذبوني ، فذكرت ذلك لأَبي سعيد الخدري ، فقال : كذلك كانوا

---

(١) في ص « وقم » .

(٢) أخرجه « ش » عن روح بن عبادة عن ابن جريج عنه ، وفيه « فان جلس » ٢٠٦ د .

(٣) سقطت كلمة ابن من الأصل ولا بد منه ، وابن أبي رواد اسمه عبد العزيز يروي عنه عبد الرزاق .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن عبد الله عن نافع دون قوله وإذا لم يسبق الخ ، وزاد ولم ينتظر الإمام ٢٠٦ د ، وسيأتي عند المصنف عن ابن جريج عن نافع .

يفعلون، ولكنهم خافوا السيف[١].

٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا يقضي الذي سبقه الإمام حتى ينحرفَ من بدعته، وإنما يُؤمر الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الإمام سها، قال: وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم[٢].

باب ما يقرأُ فيما يقضي

٣١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة[٣].

٣١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب مثل قول [علي][٤].

٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله أيضاً.

٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن أَمكنك الإمام فاقرأْ في الركعتين اللتين بقيتا سورةً سورةً فتجعلها أولَ صلاتك.

٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال:

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن هارون (كذا في « د » والصواب عن أبي هارون) مختصراً ٢٠٦ د.

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن محمد بن قيس ٢٠٦ د.

(٣) أخرجه « ش » عن عبدة عن سعيد عن سعيد والحسن قالا ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، ثم قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله ٤٤٣ د. وأخرجه « هق » من طريق المصنف ٢ : ٢٩٩.

(٤) سقط من الأصل وأضفته فإن علياً هو الذي سبق ذكره. وقد روى ش باسناده عن ابن المسيب مثل قول علي ثم وجدته في « هق » كما حققت.

إقرأ فيما فاتك[١] .

٣١٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب ، فقرأ جندب . ولم يقرأ مسروق خلف الإمام ، فلما سلَّم الإمام قاما يقضيان ، فجلس مسروق في الثانية والثالثة ،وقام جندب في الثانية ولم يجلس ،فلما انصرفا تذاكرا ذلك ، فأتيا ابن مسعود فقال : كل قد أصاب ـ أو كل قد أحسن ـ ونفعل كما فعل مسروق .

٣١٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري[٢] عن الحكم أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب ، فقرأ أحدهما في الركعتين الأُخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرإ الآخر في ركعة[٣] ، فسئل ابن مسعود فقال : كلاكما محسن ، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين .

٣١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إقرأ فيما تقضي[٤] .

٣١٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة قالا : يصلِّي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما سُبِق به مع الإمام من

(١) أخرج « ش » من حديث النخعي وابن سيرين عن عبد الله : ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك . اللفظ للنخعي ٤٤٣ د . وأحرجه « هق » من طريق المصنف ٢ : ٢٩٩ .

(٢) هو جعفر بن برقان من رجال التهذيب .

(٣) وقرأ في ركعة فقط لأنه كان قرأ مع الإمام في التي أدركها .

(٤)أخرجه « ش » عن نعيم عن حصين ومغيرة عن ابراهيم . وعن أبي خالد عن الأعمش عنه . ٤٤٣ . د .

القراءة مثل قول ابن مسعود[١] .

٣١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلَّم قام[٢] ساعة يسلِّم الإمام ، ولم ينتظر قيام الإمام[٣] .

٣١٧٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلَّم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه[٤] .

٣١٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : إقرأْ فيما تقضي .

٣١٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الأُولى منهن ، وأنه أخبره رفع صوته[٥] بالقراءة في الآخرة الثالثة ، قال : كأَني أسمع إلى قوله

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة وعن يعقوب بن ابراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين : ٤٣٣ د .

(٢) في ص « فقام » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن عبيد الله عن نافع عنه ٢٠٦ د .

(٤) أخرج « ش » معناه عن حفص عن عبيد الله عن نافع عنه ٤٤٣ د . وأخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢ . ٢٩٦ .

(٥) قد روى جواز الجهر عن غيره أيضاً وروى عن ابراهيم أيضاً استحبابه ليعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضي ، كذا في « ش » ٢٤٣ د .

«نارًا تَلَظَّى»[١] .

٣١٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقمتُ أَجهر بالقراءة حينئذ ؟ قال : بل خافت بها .

٣١٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من أُصدق عن عليٍّ مثل قول عطاءٍ .

باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع

٣١٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلىٰ قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيءٌ ،أَشار إليه الناس فصلَّى ما فاته ، ثم دخل في الصلاة ، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل ، فأَشاروا إليه ، فدخل ولم ينتظر ما قالوا ، فلما صلَّى النبي ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : سَنَّ لكم معاذ[٢] .

٣١٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان الناس لا يأْتمُّون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم ، حتى صلَّى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً ، فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سَنَّ لكم سنة فاستنُّوا بها .

---

(١) أخرج « هق » عن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبيد هذه القصة بعينها ٢ : ٢٩٩ ، وأخرج « ش » عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبيد نحوه ٤٤٣ د ، فلتراجع نسخة أخرى من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه « د » في الأذان من حديث شعبة عن عمرو بن مرة وحصين عن ابن أبي ليلى في حديث طويل وأخرجه « هق » أيضاً .

٣١٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : لو فاتتني ركعة فكانت لي ركعتانِ وهي للامام ثلاث قال : قم لقيامه ولا تجلس شيئاً .

٣١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن أَبي الشعثاء أنه قال : يأْتَمُّ به ولا يجلس .

٣١٧٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر كان يأْتَمُّ به ولا يجلس .

٣١٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع أَن ابن عمر كان يأْتَمُّ به ولا يجلس .

٣١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب الذي يفوته من المغرب ركعة أَو يدرك منها ركعة

٣١٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال لنا ابن المسيب : أَخبروني بصلاة تجلسون فيها [كلها][1] قال قلنا له[2] فقال : إنها المغرب ،أدركتَ فيها ركعةً فجلستَ مع الإمام ،ثم نقضت[3] فصليت ركعة فجلستَ ، ثم صلَّيت ركعة أُخرى فجلستَ فيها ، ولم يذكر فيها

---

(١) سقط من ص واستدركناه من « ش » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب : قلنا لا ندري وفي « هق » فإذا سئل عنها .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب : ثم قضيت .

سجودًا[١] .

٣١٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة قلت: أدركتُ ركعة من المغرب أَشْفع إليها أُخرى، ثم أَستقبل صلاتي؟ قال: السنة خيرٌ، صلِّ ما أدركتَ، وأتمم ما فاتك، قال: قلت: أقرأُ؟ قال: نعم.

باب التسبيح والقول وراءَ الصلاة

٣١٨٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني زكريا ابن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ في صلاته[٢] وثلاثين تكبيرة وثلاثة وثلاثين تسبيحة وثلاثة وثلاثين تحميدة ولا إلٰه إلا الله واحدةً واحدة .

٣١٨٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أَتى النبي ﷺ بعض أَصحابه فقال: يا نبيّ الله! إن أَصحابك — لأَصحابه الأَوَّلين — سبقونا بالأَعمال فقال: أَلا أُخبركم بشيءٍ تصنعونه بعد

---

(١) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر باختصار ٥٣٨ د. واخرجه «هق» من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ٢ : ٢٩٩ ومعنى قوله لم يذكر فيه سجوداً يعني لم يذكر أنه يسجد للسهو . وقد كان بعض السلف يقول بأن من أدرك وتراً من صلاة الإمام الإمام يسجد للسهو في آخر صلاته . رواه «ش» عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي قلابة وعطاء وطاووس . ومجاهد ٣٠٥ د .

(٢) كذا في ص ولا شك أنه سقطت كلمات في الأصل ، ولعل صواب العبارة «في دبر صلاته ثلاثاً وثلاثين» .

المكتوبات ، تُدركون به من سَبقكم ، وتَسْبقون به مَن بعدكم ؟ قالوا[١] : بلى يا نبيَّ اللهِ! فأَمرهم أن يكبروا أَربعاً وثلاثين ، ويسبحوا ثلاثاً وثلاثين ويحمّدوا ثلاثاً وثلاثين، قال : ثم أَخبرنا عند ذلك رجل قال : فجاءه المساكين فقالوا يا نبي الله : غَلَبَنا أُولو الدثر[٢] على الأَجر ، فأْمرْنا بعَمَلٍ نُدرك به أَعمالَهم ، فأَخبرهم مثل ما قال عطاءٌ ، فلما بلغ أَصحاب الأَموال أَخذوا به ، فلما رأَى ذلك المساكين جاؤُوا النبي ﷺ فأَخبروه ، فقال[٣] : هي الفضائل[٤]

٣١٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أَن رسول الله ﷺ أَمر رجلًا أَن يسبِّح[٥] خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبِّر أَربعاً وثلاثين[٦] .

٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أَبي عمر[٧] عن أَبي الدرداءِ قال قلت : يا رسولَ اللهِ ! ذهب أَهل الأَموال بالدنيا والآخرة ، يصومون كما نصوم ، ويصلون كما نصلي ، ويجاهدون كما نجاهد ، ويتصدقون ولا نتصدق قال : أَفأَدُلُّك[٨] على

---

(١) في ص « قال » والسياق والسباق يقتضيان أن يكون « قالوا » .

(٢) في ص «أو الدين» والصواب ما حققناه فقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة وفيه ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم.. والدَّثْر : المال الكثير.

(٣) كذا في الكنز وفي ص « فقالوا » ، خطأ .

(٤) كذا في ص ، ويوضح المراد ما رواه « م » من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والحديث في الكنز برمز « عب » عنوانه « مرسل عطاء » ١ : ٤٩٩٢

(٥) في ص « يصلي » والصواب يسبح كما في الكنز .

(٦) الكنز برمز « عب » تحت عنوان مرسل مكحول ١ رقم ٤٩٩٥ .

(٧) في ص ابن عمر والصواب عن أبي عمر وهو الصيني كما في مسند أحمد ، وفي التهذيب يروي عن أبي الدرداء وعنه عبد العزيز بن رفيع وغيره .

(٨) كذا في ص وفي الكنز « أفلا أدلك » .

أمر إنْ فعلته أدركتَ من سَبَقك ، ولم يُدركك مَن بعدك ، إلا من فعل كما فعلت ، تُسبح الله ثلاثاً وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبر أربعاً وثلاثين[١] .

٣١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ناس من فقراءِ المؤمنين : يا رسولَ الله ! ذهب أصحاب الدثور[٢] بالأُجور ،يتصدَّقون ولا نتصدَّق ، ويُنفقون ولا نُنفق ، قال : أفرأيتم لو كان مال الدنيا وُضِع بعضُه على بعض أكان بالغاً السماء؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ! قال : ألا أُخبركم بشيءٍ أصله في الأَرض وفرعه في السماءِ؟ أن تقولوا في [دبر][٣] كل صلاة : لا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ،وسبحان الله[٤] ،والحمد لله عشر مرات ، فإن أصلهنَّ في الأَرض وفرعهن في السماءِ[٥] .

٣١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرٍو قال : قال رسول الله ﷺ : خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ،وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ،قالوا : وما هما ؟ يا رسول الله ! قال : يسبح أحدكم عشرًا ،ويحمد عشرًا ، ويكبر عشراً في دبر كل صلاة ،فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمس مائة في الميزان ، وإذا

---

(١) حديث أبي الدرداء ، قال المباركفوري : أخرجه النسائي ولم أجده في المجتبى ، ولعله أخرجه في الكبرى، فقد عزاه ابن حجر أيضاً من غير بيان . وهذا ينافي ما صرحوا به من انهم إذا عزوا مطلقاً أرادوا أنه أخرجه في المجتبى . وعندي عدد كثير من الأحاديث عزوه إلى النسائي وليس في المجتبى .

(٢) جمع الدثر « بالفتح » وهو المال الكثير .

(٣) استدركته من الكنز .

(٤) مكرر في ص .

(٥) الكنز برمز « عب » عنوانه « مرسل قتادة » ١ رقم ٤٩٩٣ .

أوىٰ أَحدكم إلى فراشه كبّر الله ،وحمده ،وسبّحه مائةً ،فتلك مائة باللسان ، وأَلف في الميزان ، فأَيكم يعمل في يومه وليلته أَلفين وخمس مائة سيئة ؟ قال : ولقد رأَيت النبي ﷺ يعدّ هكذا وعدّ[1] بأَصابعه قالوا : يا رسولَ الله ! كيف لا نحصيها ؟ قال : يأْتي أَحدَكم الشيطانُ في صلاته فيقول له : اذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر ،ويأْتيه عند منامه فَيُنوّمه[3] ولم يذكر[4] .

٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أَبيه عن عبد الله[5] بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة ،من سبّح في دبر كل صلاة عشرًا ،ثم ذكر مثل حديث الثوري ، إلا أَنه لم يذكر قوله رأَيت النبي ﷺ يَعُدّهن .

٣١٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أَبي عائشة عن رجل سمع أُم سلمة تقول : كان رسول الله ﷺ يقول : في دبر صلاة[6] اللهم ! إني أَسأَلك رزقاً طيباً ، وعملًا متقبلًا ، وعلماً نافعاً[7] .

---

(١) في ص « أوعدّ » وفي « ت » ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده .

(٢) سقطت من ص واو العطف

(٣) في ص « فنوّمه » ، وفي « ت » ينوّمه .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن علية عن عطاء بن السائب ٤ : ٢٣٣ ، والنسائي من طريق حمّاد عن عطاء ١ : ١٥١ .

(٥) في ص « عبد الرحمن » خطأ .

(٦) كذا في ص وعند ابن ماجه إذا صلى الصبح .

(٧) أخرجه ابن ماجه ٦٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لأمّ سلمة عنها ٣٨

٣١٩٢ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش[١] قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وليث عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن[٢] غنم عن رسول الله ﷺ أنه قال [من قال][٣] دبر كل صلاة ، قال ابن أبي حسين في حديثه ،وهو ثاني رِجله[٤] ،قبل أن يتكلم ،لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ،وهو على كل شيء قدير ،عشر مرات ،كتب الله [له] بكل واحدة عشر حسنات ، وحَطَّ عنه عشر سيئات ،ورفع له عشر درجات ، وكان له بكل واحدة قالها عِدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكنَّ مَسْلحة[٥] وحَرْساً من الشيطانِ ، وحرزًا من كل مكروه ، ولم يعمل عملًا يقهرهن إلا أن يشرك بالله[٦] .

٣١٩٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن[٧] الحكم عن

---

(١) في ص «عبّاس» .

(٢) كذا في الأصل والكنز ، وكذا عند أحمد في مسنده من طريق همام عن عبد الله ابن أبي حسين المكّي عن شهر وفيه : دبر صلاة الغداة والمغرب ٤ : ٢٢٧ ، وعند الترمذي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ، وعند ابن السني من طريق عاصم بن منصور الأسدي عن ابن أبي حسين المكّي عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ٤٩ وفيه ذكر الفجر والعصر .

(٣) سقط من ص واستدركناه من عند « ت » .

(٤) كذا في ص وعند « ت » ثانٍ رجليه .

(٥) المسلحة بفتح الميم واللام ، هي الجماعة والقوم ذووا السلاح .

(٦) أخرجه « ت » من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شهر ، وروايته أنقص مما هنا ولفظه في آخره : وكان يومه ذلك كلّه في حرزٍ من كل مكروه وحرسٍ من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله ٤ : ٢٥٢ ، وذكره في الكنز ١ : ٣٥٣٦ عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن غنم وفيه : من قال دبر صلاة الغداة .

(٧) في ص « بن » خطأ .

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة [عن رسول الله ﷺ][١] قال : معقبات لا يَخيب قائلهن – أو قال : فاعلهن – من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمّد ثلاثاً وثلاثين ،وكبَّر أربعاً وثلاثين[٢] .

٣١٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة أنه قال : من هلَّل بعد المكتوبة مائة ، وسبَّح مائة ، وحمد مائة ، وكبَّر مائة ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[٣] .

٣١٩٥ – عبد الرزاق عن معمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من قال بعد كل صلاة : أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه ،ثلاث مرات ،كفَّر الله عنه ذنوبه وإن كان فَرَّ[٤] مِنَ الزَّحفِ[٥] .

٣١٩٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن

---

(١) استدركناه من عند « م » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات عن الحكم ١ :

(٣) أخرج النسائي من طريق أبي الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من سبّح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة ، وهلّل مئة تهليلة ، غفرت له ذنوبهُ ولو كانت مثل زبد البحر ١ : ١٥٢ ، وهكذا في الكنز برمز « عب » موقوفاً على أبي هريرة ١ رقم ٤٩٨٨ .

(٤) وفي ص فرار ، وفي الكنز : وإن كان فرّاراً .

(٥) هو في الكنز معزوّاً إلى ابن السنّي وابن النجار عن معاذ١ رقم ٣٥٤٤ ، وأوّله : من قال بعد صلا ة الفجر وبعد صلاة العصر . وآخره : وإن كانت مثل زبد البحر ، وأخرجه ابن السنّي من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن معاذ ٣٣ ، وأخرجه « ت » من حديث زيد مولى النبي ﷺ ، وفي آخره ما هنا ، ولكن ليس فيه ذكر كونه بعد الصلاة ولا قوله ثلاث مرّات ٤ : ٢٨ . والزحف : الجيش الكثير ، أو اجتماع الجيش في وجه العدو ، وهو في الكنز برمز « عب » أيضاً ١ رقم ٤٩٨١ .

الاصبغ بن نباتة قال: قال علي: من سَرَّه أن يكتال بالمكيال الأَوفىٰ فليقل عند فروغه[(١)] من صلاته: ﴿سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يَصِفون. وسلامٌ على المرسلين. والحمد لله ربّ العالمين[(٢)]﴾.

٣١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأَحول عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن عبد الرحمٰن بن الرماح[(٣)] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته قال: اللهم! أَنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإِكرام.

٣١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث أَن أَبا الدرداءِ كان يقول: إذا فرغ من صلاته بحمد ربي انصرفت، وبذنوبي اعترفت،

---

(١) الفروغ والفراغ واحد.

(٢) أخرج «ش» ١ : ٤٠٣ وابن السّني من حديث أبي سعيد الخدري: سمعت النبي ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: سبحان ربّك إلى آخر الآيات، وأخرجه الديلمي عن علي كما في الكنز ١ : ١٩٣ بلفظ المصنّف، و «طب» عن زيد بن أرقم، ولفظه قريب من لفظ المصنّف كما في الكنز ١ : ١٨٣، وذكره في الكنز برمز «عب» ١ : ٢٩٥.

(٣) قال ابن حجر في ترجمة عوسجة بن الرماح: إن هذا الاسناد قد اختلف فيه، فقيل عن ابن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة، وهذا غير محفوظ، والوهم من ابن عيينة، فلعله فيما رواه بعد الإختلاط، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح، قلت الظاهر أن الصواب في إسناده عند ابن حجر، عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود كما هو عند النسائي في عمل اليوم والليلة، وقد أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن عاصم، ولكن وقع في نسختنا منه عن أبي الهذيل، والصواب عن ابن أبي الهذيل، ثم وجدت في «ش» ٢٠٣ د كما حقّقت، ثم قال «ش»: وعن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة ٢٠٤ د. قلت: وفيه أيضاً تصحيف، والصواب عبد الله بن الحارث كما عند الترمذي، وقد أخرجه عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث ١ : ٢٤٤.

أعوذ بربي من شرِّ ما اقترفت ، يا مقلب القلوب !اقلب قلبي على ما تحب وترضى .

٣١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث[١] قال : كان يقول الله عز وجل إذا شَغَلَ العبدَ ثناؤُه عليَّ من مُسائلته إيّاي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين .

٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أم الدرداء قالت : مَن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير ،مائة مرة ،جاء فوق كلِّ [عمل][٢] إلَّا مَنْ زادَ[٣] .

٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال : لا بأْس بعدَد[٤] التكبير والتسبيح في الصلاة بما جاء فيه[٥] الأَحاديث .

باب جلوس الرجل في مجلسه بعد الصلاة

٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس[٦] .

(١) هو السلمي الرقي .
(٢) استدركته من الكنز .
(٣) الكنز برمز « عب » ١ رقم ٥٠٧٦ .
(٤) كذا في ص ولعل الصواب « بعدّ » .
(٥) في ص فيه ، والظاهر « به » ،
(٦) أخرجه « ت » من طريق أبي الأحوص عن سماك ١ : ٤٠٥ ، وأخرجه مسلم أيضاً وفيه : حتى تطلع الشمس حسناً .

٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان البتي[١] قال : قلت : الرجل يجلس في مُصلاه بعد الفجر أحب إليك أم الذي يأْتي الفرائض؟[٢] قال : بل الذي يجلس في مجلسه أَحبُّ إليَّ[٣] .

٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الذي ذكرت من عدد التسبيح والتكبير والتحميد وراءَ المكتوبة أَحبُّ إليك أَم نزيد على ذلك ؟ قال : نعم ، قال قلت : [أَحبّ إليك][٤] أَن لا تقوم حتى تفرغ من تسبيحك؟ قال : نعم ، قلتُ : لم ؟ قال : لأَنهم يقولون : لا تزال الملائكة تصلِّي على المرءِ ما لم يقم من مصلَّاه الذي صلَّى فيه ما لم يحدث قال : وإني لأُحب أَن يكون ذلك في دُبُر المكتوبة قلت : أَتستحب أَن لا تتكلم حتى تفرغَ[٥] منه ؟ قال : نعم ، والله ! [ولكن][٦] ما يَدَعُونَنا .

٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أَبلغك عمن مضى في الجلوس بعد التسليم شيءٌ؟ قال : لا ، قلت : فرأَيتك تجلس قال : سبحان الله ! أَذكر الله قلت : أَفلا تفرغ من حاجتك قبل أَن تُسلم ، فإذا سلَّمت لم يكن إلا القيام ؟ قال : بل ، أُسلِّم فأَستريح ، ثم أَفرغ لتهليل الله ، وتسبيحه ، وحمده ، وذكره .

---

(١) في ص « التيمي » .
(٢) الكلمة في « ص » مشتبهة ، وصورته الفرضى .
(٣) النص هنا في ص غير واضح .
(٤) مطموس في ص .
(٥) الأفعال الثلاثة غير منقطوطة الأوائل .
(٦) كأنه سقط من الأصل . يعني : ولكن الناس ما يتركوننا .

باب كيف ينصرف الرجل من مصلّاه

٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أَبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يضُرُّك على أَي جانبيك انصرفت[١].

٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هُلْب عن أَبيه قال: كان النبي ﷺ ينصرف مرةً عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة[٢].

٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش ... عن الأَسود عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجعلَنَّ أَحدكم للشيطان من نفسه جُزْءًا، لا يرى [إلا][٣] أَنَّ عليه حقاً أَن ينصرف عن يمينه قال: قد رأَيت رسول الله ﷺ أَكثر ما ينصرف عن شماله[٤].

٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن ابي الأَحوص عن ابن مسعود أَنه كان يقول: إذا سلَّم الإمام فانْصَرِفْ حيث كانت

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق بلفظ آخر ٢٠٤ د .

(٢) أخرجه « ت » من طريق أبي الأحوص عن سماك ١ : ٢٤٧ ، و « ش » من طريق شعبة عنه ٢٠٤ د .

(٣) استدركت كلمة « إلا » من الكنز و « ش » .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود ٢٠٤ وأخرجه الجماعة إلا الترمذي ، فالبخاري من طريق شعبة عن الأعمش ، و « م » من طريق جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش ، ورواه عن « ش » أيضاً وفي جميع الطرق عن الأعمش عن عمارة عن الأسود ، وكذا في اسناد ابن ماجه و « د » وغيرهما ، فيغلب على الظن أنه سقط من اسناد الكتاب (عن عمارة) ، وهو في الكنز برمز « عب » و « ش » ١ رقم ٥١٧٣ .

حاجتك يميناً أو شمالًا ، ولا تستدر[١] استدارة الحِمار[٢] .

٣٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن مسعود إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره ، وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه .

٣٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : ما كان ابن عمر يُبالي على أيِّ ذلك انصرفَ عن يمينه أو عن شماله ، قال : وذلك أني سألته عن ذلك .

٣٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل سماه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمِّه واسع بن حبان قال : صليت فرأيت ابن عمر جالساً ، فانقلبت عن شمالي فجلست إليه قال : ما منعك أن تنفتل[٣] عن يمينك ؟ قال : قلت : رأيتك فانثنيت[٤] إليك قال : قد أصبتَ إن ناساً يقولون : لا تنفتل[٣] إلا عن يمينك[٥] .

٣٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يضُرُّه أعلى يمينه انصرفَ أو على شماله ، قلت : أيهما يستحب ؟ قال : سَواءٌ .

---

(١) في ص كأنه تستدير .
(٢) أخرج « ش » عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته استدارة الحمار ٢٠٥ .
(٣) في ص تنتقل غير منقوط .
(٤) في ص « فانبث » والصواب ما حقّقت ، ففي « ش » فانصرفت .
(٥) أخرجه « ش » عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ٢٠٥ د

باب مكث الإمام بعدما يسلِّم

٣٢١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد ، وجابر ، وأبي الضحى عن مسروق : أن أبا بكر كان إذا سلَّم عن يمينه وعن شماله قال : السلام عليكم ورحمة الله [ثم][١] انفتل ساعتئذٍ[٢] كأنَّما كان جالساً على الرضف[٣] .

٣٢١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أبو بكر إذا سلَّم كأنَّه على الرضف حتى ينهض .

٣٢١٦ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : إذا سلَّم الإمام انصرف ؟ قال : كان الإمام إذا سلَّم انكفت وانكفتنا معه[٤] .

٣٢١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن أبي حميد[٥] عن عن إبراهيم مثله[٦] .

٣٢١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إذا سلَّم الإمام فليقم ، وإلا فلينحرف عن مجلسه[٧]

---

(١) زدتها من الكنز .

(٢) في « ص » هذه الكلمة ممسوخة ، واستدركتها من عند الطحاوي ، وفي الكنز ساعته.

(٣) أخرجه الطحاوي في التسليم ، وهو في الكنز أيضاً ١ رقم ٤٦٨٣ برمز «عب» وغيره والرضف : الحجارة المحماة .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قوله ، وفيه «انحرف» ٢٠٢ د ، وفي القاموس : كفته : أي صرفه عن وجهه فانكفت .

(٥) في ص عبيد خطأ .

(٦) أخرج « ش » عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم أنه كان إذا سلّم انحرف واستقبل القوم ٢٠٣ د .

(٧) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص قال : كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً فإمّا أن يقوم ، وإمّا أن ينحرف ٢٠٢ د .

قلت: فيجزيه [أن][١] ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة ؟ قال: الانحراف [أن][١] يُغرّب أو يُشرّق[٢]، عن غير واحد.

٣٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال: صلّى مجاهد خلف إبراهيم النخعي، فلما أن سلم انحرف فقال: ليست من السنة أن تقعد حتى تقوم، ثم تقعد بعدُ إن شاء الله.

٣٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف أن سعيد بن جبير قال: ليست من السنة أن يقعد، حتى يقوم، فلما تتام[٣] قام ثم جلس يعني يُشرّق أو يُغرّب، فأمّا أن يستقبل القبلة فلا[٤].

٣٢٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه كان إذا سلّم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرّقاً أو مغرباً[٥].

٣٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع،

---

(١) «أن» إضافة من عندي.

(٢) أي الإنحراف أن يستقبل المغرب أو يستقبل المشرق، وأما قوله «عن غير واحد»، فكذا هو في ص ومعناه أنه يُروى عن غير واحد ويأتي نظيره.

(٣) الكلمة في ص عارية عن الإعجام، وهي - تتامّ - يعني تكامل، وتمّ، ومحتمل كونها في الأصل سلّم، فحوّله الناسخ إلى تتام.

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: كان لنا إمام ذكر من فضله إذا سلّم تقدم ٢٠٣ د.

(٤) مرّ تخريجه.

ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله ، فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت لك حاجة فاذهب ، ودعه ، فقد تمّت صلاتك[١] .

٣٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : وأخبرنيه رجل عن الحسن قالوا : ولا ينصرف حتى يقوم الإمام ، قال الزهري : إنّما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به ولا ينصرف[٢] .

٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن][٣] عبدة بن أبي لبابة عن[٤] وَرَّادٍ مولى المغيرة أن المغيرةَ كتب إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب إليه وَرَّادٌ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلّم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ[٥] ، قال ورّادٌ : ثم وَفَدْتُ[٦] بعد ذلك إلى معاوية ، فسمعته على المنبر يأْمر الناس بذلك القول ويُعلِّمهم ،

---

(١) قال « هق » : وروينا عن ابن مسعود أنه قال : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت ٢ : ١٩٢ ، وروى عنه الطبراني في الكبير : إذا سلّم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره أن يقوم ، أو يستقبل بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم ، وكان عبد الله إذا سلّم لم يلبث أن يقوم ، ويتحوّل من مكانه ، أو يستقبلهم بوجهه ، رجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ١٤٧ .

(٢) قال «هق» إن حديث النهي عن انصراف المأموم قبل الإمام يحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ، ويحتمل غيره ٢ : ١٩٢ .

(٣) كلمة « عن » سقطت من الأصل ولا بدّ منها .

(٤) في ص « أن » ، فإن كانت محفوظة فلا بدّ من إضافة « حدّثه » قبل قوله «أن المغيرة» وإلاّ فالصواب« عن » ويدل على سقوط « حدثه » كون (ورادا) منصوباً .

(٥) أخرجه « م » من حديث ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير وعبدة بن أبي لبابة ، ومن وجه آخر ، وأخرجه « خ » من حديث الثوري عن عبد الملك .

(٦) أي أتيت وافداً .

قلت : فما الجَدُّ ؟ قال : كثرة [١] المال .

٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عَمْرو بن دينار أن أبا مَعْبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد[٢] رسول الله ﷺ وأنه قال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٣] .

٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : إن عبيدة لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول : لا إلٰه إلا الله والله أكبر ، مستقبل القبلة بعدما سلَّم[٤] من الصلاة فقال عبيدة : ما له قاتله الله نَعَّارٌ[٥] بالبدع[٦] .

٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هِند بنت الحارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مَكَثَ

---

(١) في ص « كثير » .

(٢) في ص « هد » خطأ .

(٣) رواه « د » من طريق عبد الرزاق (باب التكبير بعد الصلاة) ، قال الشافعي أحسب ما روى ابن الزبير من تهليله ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره ، إنما جهر قليلاً ليتعلّم الناس منه . « هق » ٢ : ١٨٤ ، والحديث أخرجه « خ » و « م » من طريق ابن عيينة عن عمرو .

(٤) زاد الناسخ هنا « عبيدة » وهذا خطأ فاحش تدلّ عليه رواية « ش » .

(٥) في ص « معاذ » ، وفي « ش » « نعاد » وكلاهما خطأ ، والنعّار : الصيّاح ، من نَعَرَ إذا صاح .

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، وفيه أن أبا البختري قال : مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس ٢٠٤ د .

قليلًا ، وكان يرونَ [أنَّ[١] ذلك كَيْما يَنْفُذُ النساءُ قبل الرجال[٢] .

٣٢٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج بلغه عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ، كان يجلس الإمام بعدما يسلِّم ، –وأقول أنا : التسليم الانصراف– قدر ما ينتعل بنعليه.

٣٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يتكلم الإمام إذا جلس ، فإذا تكلَّم ولم يقم معه إن شاءَ ، قلت : يترك كلامه[٣] بمنزلة كلامه قال : نعم .

٣٢٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك قال : صليت وراءَ النبي ﷺ وكان ساعة يسلِّم يقوم ، ثم صلَّيت وراءَ أبي بكر فكان إذا سلَّم وثب ، فكأنما يقوم عن رَضْفَةَ[٥] .

٣٢٣٢ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن

---

(١) أضفته من عند « د » .

(٢) رواه « د » (باب انصراف النساء قبل الرجال) و « هق » ٢ : ١٨٣ كلاهما من طريق المصنّف ، ورواه « خ » من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري .

(٣) كذا في ص ، ولعل هذا الكلام معترض بين قوله « بعد ما يسلّم » وقوله « قدر ما ينتعل » .

(٤) الكلمة مشتبهة في الأصل ، وهذا الكلام أيضاً مما مسحه الناسخون ، ولعلّ الصواب «فإذا تكلم ولم يتم وسعه إن شاء الله قلت : أترى كلامه بمنزلة قيامه ؟ قال : نعم» .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج ، وقال تفرّد به عبدالله ابن فروخ ٢ : ١٨٢ قلت : لم ينفرد به ابن فروخ ، فقد رواه عن ابن جريج عبد الرزاق أيضاً كما ترى ، إلاّ أنه قال « حدّثت عن أنس » وقال ابن فروخ « ابن جريج عن عطاء عن أنس » وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن فروخ قاله الهيثمي ٢ : ١٤٦ .

ضمرة عن عليٍّ قال : إذا تشهَّد الرجل وخاف أن يُحدِث قبل أن يُسلِّم الإمام ، فليُسلِّم فقد تمَّت صلاته .

باب رفع اليدين في الدعاء

٣٢٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : دعا النبي ﷺ على قوم[1] فرفع يديه – فأشار لي عمروٌ فنصَبَ يديه – جدًّا في السماء ،فجالت[2] الناقة ، فأمسكها بإحدى يديه ، والأُخرى قائمة في السماء[3] .

٣٢٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه[4] .

٣٢٣٥ – عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعله وأنا أفعله .

٣٢٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين إصبعيه ، فسقط الزمام ، فأهوى ليأْخذه ،وقال بإصبعه التي تلي الإبهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه .

٣٢٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي سعيد[5]

---

(١) كذا في الكنز ، وهو في « ص » غير واضح .

(٢) نفرت .

(٣) الكنز ١ رقم ٤٩٢٦ ، وأخرج نحوه البزّار من حديث الأعمش عن أنس ، وفيه ذكر الدعاء بعرفة ، راجع المجمع ١ : ١٦٨ .

(٤) الكنز ١ رقم ٤٩٢٨ .

(٥) كذا في ص ، ولعل الصواب – سعيد الخزاعي – وهو ابن عبد الرحمن بن ابزي من رجال التهذيب ، وأبو سعيد الخزاعي وإن كان من الرواة ، لكن لا أدري أيروي عن ابن ابزي أم لا ! وإن كان يروي عن أبي هريرة .

الخزاعي عن ابن أبزى[١] قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا ، وأشار بإصبعه السبابة[٢] .

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفعَ إصْبعه اليُمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويَدُهُ اليسرى على رُكبتِه ، باسطها عليها[٣] .

٣٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال : رآني عمر[٤] وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال : اصنَع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّه اليُمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٥] .

٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن [جريج][٦] قال : أخبرني عطاءٌ عن ابن عمر أن إنساناً إلى جنبه - وهما مع القاضي[٧] - إذا دعا القاضي[٧] رفع الرجل

(١) هو عبد الرحمن بن أبزي .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٦٧٦ .

(٣) رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٤١ وابن ماجه أيضاً من طريقه ٦٦ .

(٤) كذا في ص وقد تقدّم في باب الإقعاء أن الذي نهاه وحدّثه هو ابن عمر . وكذا في « م » و « د » .

(٥) رواه « هق » من طريق اسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر ٢ : ١٣٢ ، وتقدّم عند المصنّف في الإقعاء . وقدّمنا أن « م » و « د » أخرجاه .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) كذا في ص ولعل الصواب القاصّ .

يديه، فغمزه ابن عمر ، فأشار إليه بإصبعٍ في الأرض ، ثم دعا القاضي أخرى ، فنسي الرجل ورفع أيضاً يده ، فغمزه ابن عمر فأشار له كذلك .

٣٢٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن نافع أن ابن عمر رأى رجلًا يشير بإصبعيه، فقال له[١] ابن عمر : إنما الله إلٰه واحد ، فأشِرْ بإصبعٍ واحدة إذا أشرت[٢] .

٣٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت[٣] عن عامر ابن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، لا يُحَرّكها وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى ، وذلك مثنى .

٣٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة أنها رأت امرأةً تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين[٤] فقالت لها عائشة : إنما هو الله إلٰه واحد ، تَنْهاها عن ذلك .

٣٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي[٥] قال : سئِلَ ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال : ذلك الإخلاص[٦] .

---

(١) في ص لله .

(٢) الكنز ١ رقم ٤٩١٩ برمز « عب » .

(٣) عند « د » و « ن » من طريق حجّاج بن محمد عن ابن جريج ، أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكره ، ثم قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى (الإشارة في التشهّد) ، ومثله في « هق » ٢ : ١٣٢ .

(٤) كذا في ص والظاهر « اصبعيهما اللتين تليان الابهامين » .

(٥) هو اربدة كما في « هق » تقدم .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٢ : ١٣٣ .

٣٢٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود عن مجاهد قال : تحريك[١] الرجل إصبعه في الصلاة مِقْمَعة[٢] للشيطان[٣] .

٣٢٤٦ – عبد الرزاق عن معمر[٤] بن راشد عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي حازم مولى الأَنصار عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأْخير السحور ، وتبكير الافطار ، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة .

٣٢٤٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال : قال ابن عباس[٥] : الابتهال هكذا – وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه – والدعاءُ هكذا – ورفع يديه حتَّى لحيته –[٦] ، والاخلاص هكذا ، يشير بإصبعه ، وذكره ابن جريج عن ابن عباس[٧] .

---

(١) المراد بالتحريك الإشارة ، يوضح ذلك ما في « هق » ٢ : ١٣٣ ، فإنه روى أولاً أن ابن عباس سئل عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ، فقال : هو الإخلاص ، ثم قال : وروى الثوري عن عثمان عن مجاهد قال : مقمعة للشيطان .

(٢) بكسر الميم : خشبة أو حديدة يضرب بهما الإنسان ليذل .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٢ : ١٣٣ .

(٤) في ص عمر .

(٥) في ص ابن مسعود ، وفي الكنز ابن عباس ، وهو الصواب عندي ، وقد خطّ عليه ناسخ الأصل إشارة إلى أنه خطأ .

(٦) عند « هق » حذو منكبيه ، وفي الكنز وضع يديه تحت لحيته .

(٧) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه ابراهيم عن ابن عباس مرفوعاً ٢ : ١٣٣ ، وهو في الكنز برمز « عب » ١ رقم ٤٩١٨ وأما « د » فأخرجه من طريق وهيب عن عباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فقال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها . والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً ، ثم أخرجه من طريق سفيان عن عباس فقال : قال فيه :=

٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأمُ[(١)] له مما يرفعهما: اللهم إنما أنا بشرٌ فلا تعذبني بشتم رجل شَتَمْتُه أَو آذيته[(٢)].

٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم من الأَعراب كانوا أَسلموا، وكانت الأَحزاب خَرَّبَتْ بلادهم، فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطاً يديه قبل وجهه، فقال [له] أعرابي: امْدُدْ يا رسول الله فداك أَبي وأُمي، قال فمَدَّ رسول الله ﷺ يديه تلقاء وجهه، ولم يرفعهما في السماء[(٣)].

٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن أَنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حيِيٌّ كريم، ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردُّهُما صِفْرًا حتى يجعل فيهما خيرًا[(٤)].

٣٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: ثلاث مما أَحدث الناس، اختصار السجود، ورفع الأَيدي، ورفع الصوت

=والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه، ثم رواه من طريق الدراوردي عن العباس بن عبد الله عن أخيه ابراهيم عن عبد الله بن عباس مرفوعاً وقال: ذكر نحوه.

(١) أي أملّ وأضجر.

(٢) الكنز برمز «عب» ١ رقم ٤٩٣٥ وأخرجه أحمد في مسنده إلى قوله مما يرفعهما قاله الهيثمي، وقال رجاله ثقات ١ : ١٦٨ .

(٣) الكنز برمز «عب» وعنوانه مرسل عروة ١ رقم ٤٩٤٧ .

(٤) أخرجه «د» من حديث سلمان الفارسي وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك (المجمع) ١ : ١٦٩ .

عند الدعاء .

٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرآهم رافعين أيديهم في الصلاة فقال : ما لهم رافعين أيديهم كأنهم أذناب الخيل الشُمُس ، اسكنوا في الصلاة[١] .

٣٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي ﷺ رأى قوماً رافعين أيديهم فوق رؤوسهم في الصلاة ، ثم ذكر مثل حديث الثوري.

٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عائشة مثله .

٣٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عجلان أن النبي ﷺ مرَّ برجل يدعو بإصبعيه ، فقبض أحدهما وقال : أَحِّد أَحِّد[٢] يعني الله واحد .

باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا

٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن ابن

---

(١) الحديث تقدم برواية مهاجر بن القبطية عن جابر بن سمرة تاماً في باب التسليم ، ومنه يعلم أن المراد منه النهي عن رفع الأيدي عند التسليم في الصلاة . وقد أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، فإن لم يكن في إسناد الكتاب إسقاط من النساخ فهو منقطع وكذا ما بعده .

(٢) أخرجه « ن » من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة مختصراً ١ : ١٤٢ . وأخرج « د » من حديث سعد بن أبي وقاص قال : مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو باصبعيّ فقال أحّد . أحّد ، وأشار إلى السبابة «باب الدعاء» وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وأخرجه أبو يعلى بلفظ آخر راجع المجمع ١٠ : ١٦٨ وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن علي كما في الكنز ١ رقم ٣٢٧٢ .

عمر كان يبسط يديه مع العاص[١] ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يرُدُّون أيديَهم على وجوههم ليرُدُّوا الدعاءَ والبركة[٢] ، قال عبد الرزاق : رأيت أنا معمراً[٣] يدعو بيديه عند صدره ،ثم يرُدُّ يديه فيمسح وجهه .

باب رفع الرجل بصره الى السماء

٣٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماءِ أن يُلْتمع بصره[٤] .

٣٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن رجلًا حدَّثه عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماءِ في الصلاة ! حتى اشتد قوله في ذلك ، ثم [قال][٥] لينتهُنّ عن ذلك أو ليَخْطِفَنَّ الله أبصارهم[٦] .

---

(١) في ص العاص .

(٢) أي على وجوههم ففي رواية ابن عمر في الزوائد : ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه ١٠ : ١٦٩ .

(٣) في ص « ابا معمر» وصوابه أما اثبت ، وقد تقدم نحوه ، انظر رقم ٣٢٣٥ .

(٤) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة . والحديث رواه « ن » من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله أن رجلا من الصحابة حدثه ١ : ١٣٤ .

(٥) سقط من الأصل وفي « خ » حتى قال .

(٦) أخرجه البخاري وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رفعه . قال ابن حجر : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة رسلاً ولم يذكر أنساً (الفتح) ٢ : ١٥٨ .

٣٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال: قلنا له: أين منتهى البصر في الصلاة؟ قال: إن حيثُ يسجد فحسن[١].

٣٢٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء، فأُمِر بالخشوع، فرفع بصره نحو مسجده[٢].

٣٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلِّي حتى أنزل الله ﴿ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ[٣] ﴾ ـ أو غيرها، فإن لم تكن تلك فلا أدري ما هي ـ فضرب برأسه[٤]، قال معمر: فسمعت الزهري يقول في قوله «خاشعون» قال: السكون في الصلاة[٥]، وقاله الثوري عن منصور عن

---

(١) في ص لحسن، والمعنى إن كان منتهى بصره مكان سجوده فحسن. في الفتح قال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده ٢ : ١٥٧. والأثر أخرجه «ش» عن مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار، ولفظه سألت مسلم بن يسار أن ينتهي البصر (كذا في «د» والصواب أين منتهى البصر أو أين ينتهي البصر) في الصلاة؟ فقال أن حيث تسجد حسن ٤١٣ د.

(٢) أي موضع سجوده.

(٣) المؤمنون الآية ٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه «هق» موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ قاله في الفتح ٣ : ١٥٨ قلت ولفظ الموصول الذي أخرجه «هق» «فطاطأ رأسه» ولفظ المرسل في آخره «فطأطأ ابن عون برأسه ونكس في الأرض» ٢ : ٢٨٣ وأخرجه «ش» عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلا ٤٠١ د.

(٥) أخرجه ابن جرير عن الحسن عن المصنف وعن ابن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر ١٨ : ٣.

مجاهد مثله[١] .

باب الالتفات في الصلاة

٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان الشيباني[٢] عن رجل أنه سئل عن قوله ﴿ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلاَتِهِمْ خَاشِعُوْنَ ﴾ ، قال : لا تلتفت في صلاتك ، وأن تلين كتفك للرجل المسلم[٣] .

٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الرجل إذا لم يُبصر كذا وكذا[٤] يؤمر[٥] أن يُغْمض عينيه[٦] .

٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن العبد إذا التفت في صلاته قال الله : أنا خير لك ممن تلتفت إليه ، فإن فعل

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي عن الثوري ٣ : ١٨٠ وأخرجه ابن جرير أيضاً ١٨ : ٣ .

(٢) هو ضرار بن مرة الأكبر .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المسعودي عن أبي سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، ونص جوابه فيه : الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك ٣ : ١٧٩ وأخرج ابن جرير أوله من طريق المصنف ووقع في اسناده عن أبي سفيان الشيباني خطأ . وآخره من طريق خالد بن عبد الله عن المسعودي عن أبي سنان عن رجل من قومه عن علي ولفظه لفظ « هق » ١٨ : ٣ .

(٤) إن كان محفوظاً فلعل المراد إذا لم يبصر موضع سجوده . ولفظ المصنف فيما سيأتي ، إذا كان يكثر الالتفات ، ولفظ ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن جرير :كانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه فإن كان قد استعاد النظر فليغمض ١٨ : ٣ .

(٥) في ص « نومن » والصواب عندي يُومر ثم وجدته كذا فيما سيأتي عند المصنف.

(٦) أخرج « ش » عن هشيم عن أبي مرة عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره خدا (الصواب حذاء) موضع سجوده ، فإن لم يفعل أو كلمة نحوها ، فليغمض عينيه ٤١٣ . د .

الثانية قال مثل ذلك ، فإن فعل الثالثة أعرض عنه . قال معمر ، وسمعت أباناً يذكر نحوه .

٣٢٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أُبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة هل يقطع الالتفات الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : اسجد سجدتي السهو؟ قال ...(١)

٣٢٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة قال : لا ، إلا أن تقيم صّفاً ، أو تطمح ببصرك أمامك ، وجاهد أن لا تحفظه(٢) ، ولا تطمح به هاهنا ولا هاهنا ، إنما الصلاة تخشُّع وخشوع لله .

٣٢٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الامرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتَوَرَّكه(٥) ؟ قال : نعم ، قد كان النبي ﷺ أخذ حسناً في الصلاة ،فحمَله قائماً حتى إذا سجد وضعه ،قلت : في المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

٣٢٦٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : أخبرني شيخ من أهل المدينة يقال له أبو علي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان

---

(١) سقط من نسختنا ما بعد « قال » .

(٢) ان كانت كلمة « تحفظه » محفوظة فالصواب حذف « لا » قبله .

(٣) أخرجه « ش » عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ٢٩٥ د .

(٤) أخرج « ش » عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الالتفات في الصلاة ٢٩٥ د .

(٥) من تورك الشيء ، إذا حمله على وركه .

النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة رمى ببصره يميناً وشمالًا ، من غير أن يثني عنقه[١] .

٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلَّى أحدكم فلا يلتفت ، إنه يناجي ربَّه ، إن ربه أَمامه ، وإنه يناجيه ، قال :وبلغنا أَن الرب تبارك وتعالىٰ يقول : يا ابن آدم ! إلى من تلتفت؟ أَنا خير لك ممن تلتفت إليه[٢] .

٣٢٧١ - عبد الرزاق قال : أَخبرني من رأَى القاسم أَو سالماً يصلي وهو ينظر عن يمينه وعن شماله[٣] .

٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني ابن معبد عن حذيفة قال : إن العبد إذا توضَّأَ فأَحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة ،استقبله الله بوجهه يناجيه ،فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي يصرِف ، أَو يلتفت يميناً أَو شمالًا[٤] .

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلواة من غير أن يثني عنقه ٢٩٦ د . وأخرجه « ن » و « ت » عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال الترمذي: غريب ، وخالف وكيع الفضل بن موسى ، ثم أخرجه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة مرسلاً ٤٠٧ .

(٢) أخرج « ش » عن غندر عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت .

(٣) كذا في ص وأخرج « ش » عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتيهما ٢٩٥ د .

(٤) أخرج « ش » نحوه عن ابن مسعود وعبد الله بن سعد وكعب . وأخرج « هق » نحوه من حديث الحارث الأشعري مرفوعاً ٣ : ٢٨٢ .

٣٢٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : إنَّ العبد إذا التفت في الصلاة فإنَّما يَلوي[١] عنقه شيطان .

٣٢٧٤ – عبد الرزاق عن مالكٍ عن أَبي جعفر القاريء قال : كنتُ أُصلِّي وابن عمر ورائي ، ولا أَشعر به ، فوضع يده في قفايَ ، فغَمَزَني[٢] .

٣٢٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عمارة عن أَبي عطية قال : سأَلت عائشة عن الالتفات في الصلاة ؟ فقالت : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة[٣] .

باب الإشارة في الصلاة

٣٢٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن أَنس بن مالك أَن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة[٤] .

٣٢٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه مثله .

٣٢٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أَبي رافع قال :

---

(١) يلوي : يثني .

(٢) الموطأ (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة) .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٧٦٥ وأخرجه « ش » عن حفص عن الأعمش ٢٩٥د و«ن» من طريق القاسم بن... عن الأعمش وقد رواه «ش »٢٩٥ د . و « خ » و «ن» وغيرهما من حديث مسروق عن عائشة مرفوعاً قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال : إختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد واللفظ لـ « ش » .

(٤) أخرجه أبو داود (في الإشارة في الصلاة) من طريق عبد الرزاق وكذا الدارقطني ١٩٦ و « هق » ٣ : ٢٦٢ : وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد[١] الشهادة وهو قائم يصلّي . قال معمر : وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المَرَقَة ، فتمرّ بها وهي في الصلاة ، فتشير إليها : أن زيدي .

٣٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر قال : أخبرنا محمد بن قيس أن النبي ﷺ صلّى في بيت أم سلَمَة ، فجاءه عُمر بن أبي سلمة لأن يمرّ بين يديه ، فأشار إليه فرجع ، فجاءت زينب بنت أبي سلمة ، فأشار إليها فمضت ، فقال النبي ﷺ : أَنْتُنَّ أعصى[٢] .

٣٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال : إني لأَعُدُّها للرجل عندي يدًا[٣] أن يَعْدِلني[٤] في الصلاة .

٣٢٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة[٥] قال :

---

(١) هنا في ص كلمة « على » ولكن خط فوقها الناسخ بخط معقوف .

(٢) أي أكثر عصياناً، ولفظ «ش» « هنّ أغلب » ، أخرجه عن وكيع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن ام سلمة ١٩٠ د . وقد أخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة ولكن في النسخة المطبوعة بأصح المطابع (في لكنوُ ـ الهند) وكذا في النسخة التي استمدّ منها الزيلعي «عن محمد بن قيس عن أبيه» . ووجد الزيلعي في ابن أبي شيبة أيضاً كذلك ولكن كلام ابن القطان الفاسي يدل على أن في نسخته من ابن ماجه «عن أمه» . وكذا في نسخة ابن حجر لأنه ذكر أم محمد بن قيس في التقريب، ورمز لها رمز ابن ماجه، وذكر قيساً أبا محمد في التهذيب فلم يرمز له رمز ابن ماجه، بل رمز النسائي فقط . فليحرر .

(٣) أي مِنّة .

(٤) أي يُقيمني .

(٥) هو خيثمة بن عبد الرحمن من رجال التهذيب ورسمه في ص غير بين .

رأيت ابن عمر يشير إليَّ وإلى رجل في الصف ورأى خللًا : أن تَقَدَّم[١] .

٣٢٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل كان يصلِّي فمرَّ به رجل فقال له : فعلت كذا وكذا فاضطمر[٢] فقال : ليُتِم صلاته وليسجد سجدتي السهو .

٣٢٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يمُرّ بي إنسان فأقول : سبحان الله مرتين أو ثلاثاً فيُقبل ، فأقول : أن يذهبَ بيدي ، فيقول : أَلي كذا وأَلي كذا[٣] ، وأنا في المكتوبة انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ولكن أكرهه ، قلت : أَسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا ، قد بلغنا أنه ما يخشى[٤] الإنسان شيئاً أشد عليه من صلاته ، فأَخشى أن يكون ذلك نقصاً لها .

٣٢٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أفتكرهُ كل شيءٍ من الإيماء في المكتوبة ؟ [إذا جاء رجل][٥] فقال : أَصليتَ الصلاةَ ؟ كرهتَ أن أُشير إليه برأسي ؟ قال : نعم ، أكره كل شيءٍ من ذلك .

٣٢٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء ، أَو

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال صليت إلى جنب ابن عمر ، فرأى في الصف فرجة فأومأ إليّ فلم أتقدر (والصواب فلم أتقدم) . قال فتقدم فسدّها ٢٥٤ . د . وأخرجه الطحاوي ١ : ٢٣١

(٢) هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام . واضطمر بالضاد المعجمة في اللغة بمعنى انضمّ وانقبض .

(٣) كذا في ص .

(٤) الكلمة في ص مشتبهة .

(٥) ظني أنه سقط من هنا أو ما في معناه .

. . . . . .[١] في التطوع؟ قال: إن كان شيءٌ لا بد منه، وأحبُّ إليَّ أن لا تفعل.

٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاءٍ: يأْتيني إنسان وأنا في المكتوبة فيخبرني الخبر فأَستمع إليه، قال: ما أُحِبُّه، حتى أن يكون[٢] سهوًا، إنما هي المكتوبة، فتفرَّغ لها حتى تفرغ منها.

٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن أُمية أن إنساناً استأْذن على النبي ﷺ بهديَّة، فأَخذها النبي ﷺ بيده وهو في الصلاة.

باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أَن يذهب دابّته أَو يري الذي يخافه

٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلِّي فأَشفق أَن يذهب دابته، أَو أَغار[٣] عليها السبع، قالا: ينصرف، قيل: أَفَيُتِمُّ[٤] على ما قد صلَّى؟ قال معمر: أَخبرني عمرو عن الحسن أنه قال: إذا ولَّى ظهره القبلة استأْنف الصلاة[٥].

٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَرزق بن قيس أَن أَبا برزة

(١) ما هنا في ص أكلته الأرضة.
(٢) كذا في ص.
(٣) أي هجم عليها وأوقع بها.
(٤) غير مجوّدٍ ولا معجم في ص.
(٥) أخرجه «ش» على ما في الفتح. ومنه صححنا نص الأصل (الفتح ٣ : ٥٣).

الأَسلمي خاف على دابته الأَسد، فمشى إليها وهو في الصلاة، فأَخذها .

٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن الأَزرق بن قيس أَن أَبا برزة الأَسلمي كان يصلِّي وإنه خاف على بغلته فمشى إليها[(١)] حتى أَخذها وهو يصلِّي[(٢)] .

٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَلته قال : قلت الرجل[(٣)] يصلي فيرى صبيّاً على بئر يتخوف أَن يسقط فيها ،أَينصرف؟ قال : نعم . قلت : فيرى سارقاً يريد أَن يأْخذ بغلته قال : ينصرف[(٤)] .

٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَله رجل قال : تدخل الشاة بيتي وأَنا أُصلي ،فأُطاطِئُ[(٥)] رأْسي ، فآخذ القصبة فَأَضربها قال : لا بأْس .

٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أَصحابه أَن أَبا برزة الأَسلمي انفلتت دابته وهو في الصلاة ، فانصرف فأَخذها .

باب التحريك في الصلاة

٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيَّب عن أَبي

(١) في ص عليها .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة في الصلاة ، ومن طريق حماد في الأدب، قال ابن حجر قد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها . فيحمل حديث أبي برزة على القليل (الفتح ٣ : ٥٣) .

(٣) في ص « للرجل » .

(٤) علق البخاري عن قتادة ما في معناه ، وقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق (الفتح ٣ : ٥٢ .

(٥) أي أخفضُ .

مصعب عن ابن عباس كره أن[١] ينقض الرجل أصابعه في الصلاة[٢] .

٣٢٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه .

٣٢٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَمَطَّى[٣] في الصلاة ؟ قال : لم يبلغني فيه شيء ولكني لا أحبه[٤] قلت : فيقعقع[٥] الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة ؟ قال : أكرهه ، قلت : التنخع ، أو الامتخاط ، والبزاق ، وإدخال الرجل يده في أنفه ؟ ، قال : لا تفعله في الصلاة ، قلت : فالاحتكاك[٦] في الصلاة ، والارتداء ، والاتِّزار في الصلاة ؟ قال : كل ذلك لا تفعله في الصلاة .

٣٢٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وأكره أن يكثر التحرُّك ، قلت : ففعلت شيئاً مما قلتُ لك أسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا .

٣٢٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : يكره مسح

(١) سيأتي كذا عند المصنف وههنا في ص « كراو » .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ؟ ٤٥٤ . د . تفقيعُ الأصابع : فرقعتها . وكذا نقضها .

(٣) تمطى : امتد وطال .

(٤) روى « ش » عن ابراهيم قال كان يكره التمطي عند النساء وفي الصلاة . وعن سعيد بن جبير قال : التمطي ينقض الصلاة ٢٣٣ . د .

(٥) قعقع الشيء : حركه مع صوت .

(٦) احتك بالشيء : حك نفسه عليه .

(٧) في ص « يفعل » خطأ .

القدمين في الصلاة المكتوبة؟ قال وإني لأُحب أن يُقِلّ[١] الرجل التحرك .

٣٢٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن عمر كان يصلّي فيمسح الحصى برجليه .

٣٣٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأُ البقرة في ركعة ،وكان بطيء القراءة ،فيضرب بأَصابع رجله على الأَرض ، وسأَلت عطاءً عن ضم المرءِ قدميه في الصلاة فقال : أَما هكذا حتى تُماسَّ بينهما فلا ،ولكن وسطاً من ذلك. فقال ابن جريج : ولقد أَخبرني نافع أَن ابن عمر كان لا يُفَرْسِخ[٢] بينهما ولا يُمِسُّ إحداهما الأُخرى ، قال : بين ذلك .

٣٣٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إني لأُحبّ أَن يُقِلَّ التحرّك في الصلاة ،وأَن يعتدل قائماً على قدميه ،إلا أَن يكون إنساناً كبيرًا[٣] لا يستطيع ذلك ،فأَما الطول[٤] على الانسان فلا بدَّ له من التورُّك على هذه مرَّة ، وعلى هذه مرة .

٣٣٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أَن أَبا بكر و [ابن][٥] الزبير كان إذا صلَّى كأَنه[٦] عمود[٧] .

---

(١) في ص « يفعل » خطأ (٢) الفرسخة : التوسعة .

(٣) شيخاً ضعيفاً .

(٤) كذا في ص وانظر هل المراد القيام الطويل ؟ .

(٥) سقط من ص واستدركته من عند « هق » .

(٦) كذا في ص بافراد الضمائر كلها . والصواب على ما هو الظاهر تثنيتها .

(٧) في ص عمود وفي « هق » و « ش » عود ، فهو الصواب عندي . ولفظ «هق» من طريق فضيل عن منصور عن مجاهد ، قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر كان كذلك ، قال وكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة ٢ : ٢٨٠ ،ولفظ=

٣٣٠٣ - عبد الرزاقعن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد[١] قال : كان عبد الله إذا صلَّى كأَنه ثوب مُلْقى[٢] .

٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الزبير إذا صلَّى كأَنه كعب راتب[٣] .

٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : قارّوا الصلاة[٤] يقول : اسكنوا اطمئنوا[٥] .

٣٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو

=« ش » من طريق عبد الحميد عنمنصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع ، قال مجاهد، وحدثت أن أبا بكر كذلك ٤٥٤ . د .

(١) أعاد الناسخ هنا سهواً ما في الحديث السابق من قوله أن أبا بكر والزبير .

(٢) أخرج « ش » عن أبي خالد عن الأعمش قال كان عبد الله . فذكره ، وظني أن قوله « ومنصور عن مجاهد » أيضاً مما زاده الناسخ سهواً كأن بصره انتقل إلى الإسناد الذي فوقه . وأخرجه « طب » قال الهيثمي : والأعمش لم يدرك ابن مسعود ٢ : ١٢٦ .

(٣) في ص « وانب » والصواب « راتب » ، في مجمع البحار رتب رتوبالكعب أي انتصب كما ينتصب الكعب، والأثر أخرجه « طب » دون قوله راتب، كما في الزوائد ٢ : ١٢٦ .

(٤) كذا في ص وكذا في « ش » من طريقين، وكذا في النهاية والمجمع ففيهما : قاروا الصلاة : أي اسكنوا فيها ولا تحركوا ولا تعبثوا ، وكذا في الزوائد عن « طب » وفي « هق » قاروا في الصلاة .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري وفسره « هق » بقوله اسكنوا فيها ٢ : ٢٨٠ وأخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ومن طريق جرير وزائده عن منصور كلاهما عن مسلم أبي الضحى٤٥٣ د،و « طب » كما في الزوائد ٢ : ١٢٦ .

عن أَبي عبيدة قال : مرَّ ابن مسعود برجل صافٍّ[١] بين قدميه فقال : أَما هذا فقد أَخطأَ السنة ، لو راوح[٢] بهما كان أَحبّ إِليَّ[٣] .

٣٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يركع المرءُ حاذياً[٤] قدميه يفوق[٥] احداهما الأُخرى قال : لا بأْس بذلك .

باب العبث في الصلاة

٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبَان قال : رأَى ابن المسيب رجلاً يعْبَث بلحيته في الصلاة فقال : إِني لأَرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه .

٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال : رآني ابن المسيَّب

---

(١) اي ضامّهما ، ومعتمد عليهما سواءً .

(٢) هو أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرةً ليوصل الراحة إلى كل منهما كما في النهاية والمجمع ،وفي رواية عند « ش » يراوح بين قدميه ، يضع هذه على هذه ويضع هذه على هذه ٤٤٠ د .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن ميسرة عن المنهال ، ثم قال وروينا عن عبدالله ابن الزبير أنه صف بين قدميه وضمهما ، وروينا عنه فيما مضى أنه قال : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة . وحديث ابن الزبير « موصول » وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل ٢ : ٢٨٨ ، وأخرجه « ش » عن حفص عن الأعمش وعن وكيع عن سفيان عن ميسرة كلاهما عن المنهال ثم روى صف القدمين عن ابن الزبير وابن عمر ومسلم بن يسار والحسن وعكرمة والقاسم ٤٤١ . د .

(٤) في الأصل حاذياً . ومحتمل ان يكون جاذياً أي قائماً على أطراف أصابع قدميه .

(٥) كذا في ص يفوق . وليحرر نص هذا الاثر .

أَعبث[١] بالحصى في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه[٢]

٣٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه كان يَكْره كل شيءٍ من العبث في الصلاة ، قال الثوري جاءت الأَحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة[٣] .

٣٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يُكره للرجل أَن يَعْبَث بالحصى وهو يصلِّي[٤] .

٣٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يكره أَن يَمَسَّ أَنفه في الصلاة .

٣٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليبُ الحصى أَذىً للملك[٥] .

٣٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عليِّ بن الأَقمر[٦] قال : رآني مسروق وأَنا أَعبث بالحصى بيدي في الصلاة ، فضرب يدي[٧] .

٣٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ

---

(١) في ص « يعبث » .

(٢) قال « هق » ورويناه عن ابن المسيب ٢ : ٢٨٥ .

(٣) لينظر باب تحريك الحصى من ابن أبي شيبة ٢ : ٤١٤

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا صليت فلا تعبث في الصلاة ٤٩٥ . د .

(٥) أخرجه « ش » من معتمر وهو ابن التيمي عن ليث ٤٩٤ . د .

(٦) كذا في « ش » وهو الصواب وفي ص « الأرقم » .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد وفيه ابن مسروق خطأ ٤٩٤ .د

عن عبد الله قال :رأى رجلًا يُحرِّك الحصى وهو في الصلاة :فقال عبد الله : إذا سألت ربَّك في صلاة فلا تسأله وبيدك الحجر[١] .

٣٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال في مسح اللحية في الصلاة : واحدة[٢] أَودَع قال : سألت مجاهدًا عن طين المطر يصيب الثوب قال : حُتَّه[٣] إذا يبس .

٣٣١٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد[٤] قال : كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ،وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة[٥] .

---

(١) كلمة « الحجر » أكلته الأرضة . وقد استدركته من « ش » أخرجه عن وكيع عن الثوري عن معتمر (والصواب (معن(بن عبد الرحمن) قال : صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسست الحصى فلما صلى قال قال عبد الله : لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من الخير وبيده الحجر ٤٩٥ . د .

(٢) قال « هق » ويذكر عن النخعي أنه قال : كان يقال : مسّ اللحية في الصلاة واحدة أودع ٢ : ٢٦٥ .

(٣) حت الشيء عن الثوب : حكه وأزاله .

(٤) في ص « سعد » والصواب « سعيد » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث قال : كان النبي ﷺ فذكره ، ثم قال هكذا رواه هشيم.ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث عن رجل ، ورواه مؤمّل عن شعبة ، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث ، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث المخزومي ابن أخي عمرو بن حريث . قلت ورواه عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن عبد الملك بن سعد كما ترى ، والصواب عبد الملك بن سعيد ، وعبد الملك هذا يقال فيه عبد الملك بن عمرو بن حريث ، ويقال عمرو ابن عبد الملك بن حريث ، ويقال عبد الملك بن سعيد بن حريث راجع التهذيب ٦ : ٤٣٠ .

باب التثاوُب

٣٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغنا أنه يكره التثاوُب في الصلاة وفي غيرها ،قال وقال : يلعب الشيطان بالإنسان ، قال : وهو في الصلاة أشدّ[١] .

٣٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : سبع من الشيطان ، الرعاف ، والقيءُ ، وشدَّة العطاس ، والتثاوُب ، والنعاس عند الموعظة[٢] ، والغضب ، والنجوى .

٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : إن للشيطان قارورة فيها نفوخ[٣] فإذا قام القوم إلى الصلاةأشمَّهُم ،فيتثاوبون ، فيُؤْمر منوجد ذلك أن يَضم شفتيه ومِنخريه[٤] .

٣٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود عن مجاهد قال : إذا كان الرجل يقرأُ فيتثاوب فليمسك عن القراءة[٥] .

---

(١) هو مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً ، قال الجوهري لا تقل تثاوب وقل تثاءب ، ورسمه الناسخ في جميع الموضع بالواو ، فأبقيت رسمه .

(٢) أخرج « ش » عن عبيدة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال : التثاوُب في الصلاة من الشيطان ، وشدة العطاس ، والنعاس عند الموعظة ٥٠٧ . د .

(٣) هو كل دواءٍ يسحق فينفخ في الأنف .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد مختصراً ، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد وفيهفإذا قاموا إلى الصلاةانتشقوها فامروا عندذلك بالاستنثار ٥٠٣ د ، فالظاهر أن «ابراهيم» أسقطه ناسخ الأصل من بين الإسناد .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٥٠٢ د .

٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إن الله يحب العطاس، ويبغض التثاؤب، فإذا قال أحدكم: هاهاه، فإنما هو من الشيطان يضحك من جوفه، ذكره أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة[١].

٣٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول: إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان[٢].

٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: إذا تثاوب [أحدكم] فليضمّ ما استطاع[٣].

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاوب[٤].

---

(١) أخرجه «ش» عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرسلاً مختصراً ص ٥٠٢ د. وأخرجه «خ» من طريق ابن أبي ذئب و «ت» و «ن» من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري مرفوعاً.

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد مختصراً ٥٠٢ د، ووقع فيه من خطأ الناسخ «منصور بن هلال»، ومعناه أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، قاله في الفتح.

(٣) أخرجه «ت» من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «موصولاً مرفوعاً» ولفظه التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ١: ٢٩٢. وفليكظم بفتح الياء وكسر الظاء أي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السن وضم الشفتين، وأرى أن «فليضم» من تحريفات الناسخين، والصواب «فليكظم» وإن أمكن تمشيته بحمله على ضم الشفتين.

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن سهيل ٥٠٢ . د .

٣٣٢٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض المدنيِّين يقول : إذا قال الإنسان في التثاوب : هاه‌هاه ،فإن الشيطان يضحك من جوفه .

باب تنقيض الأَصابع في الصلاة

٣٣٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيَّب عن أَبي مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أَصابعه في الصلاة .

٣٣٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أَنه كره تفقيع[١] الرجل رقبتَه وأَصابعه في الصلاة يعني تنقيض الأَصابع .

باب الرجل يصلي وهو مغمض عينيه

٣٣٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يُكره أَن يُغْمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود .

٣٣٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليُغمض عينيه[٢] .

باب التشبيك بين الأَصابع

٣٣٣١ – عبد الرزاق عن أَبي معشر[٣] عن سعيد المقبري عن رجل

(١) التفقيع : الفرقعة وفي ص « يعصع » خطأ وتقدم كلا الأثرين عند المصنف .
(٢) تقدم في باب الالتفات .
(٣) هو عندي نجيح بن عبد الرحمن السندي .

من بني سالم[١] عن أَبيه عن جده عن كعب بن عجرة : أَن النبي ﷺ قال : ما من رجل يتوضأُ في بيته ثم يخرج يريد الصلاة ،إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته ، فلا يُشبِّك بين أَصابعه في الصلاة[٢] .

٣٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أَبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أَبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأَ أَحدكم في بيته[٣] ،ثم يخرج يريد الصلاة ،فلا يزال في صلاته حتى يرجع ،فلا تقولوا : هكذا ،ثم شبك(في) الأَصابع ، إحدى أَصابع يديه في الأُخرى[٤] .

٣٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : إذا توضَّأْت فاحسنت وضوءك ،ثم عمدت إلى المسجد ، فإنك في صلاة ، فلا تُشبِّك أَصابعك[٥] .

---

(١) اخرج هذا الحديث « هق » من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى بني سالم عن أبيه عن كعب ،وذكر أنه قيل فيه عن رجل من بني سالم ، وقيل عن رجل من بني سليم ، واختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري ، وقد أخرجه«هق »من طريق أبي ثمامة الحناط عن كعب ،ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ، فراجعه ٣ : ٢٣٠ . وعلى كل حال فلم يتعين هذا الرجل،ولا يدري من أبوه ، ولم أجد « عن جده » إلا هاهنا فلتراجع نسخة أخرى .

(٢) الكنز ٤ رقم ٢٣١٨ .

(٣) في ص « ثوبه » خطأ .

(٤) الكنز ٤ رقم ٢٣١٣ ، وأخرجه « ت » من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان ٢ : ٣٠٠ ، وأخرجه أحمد و « د » و « ن » أيضاً . وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، راجع « ت » ونيل الأوطار ، وغيرهما .

(٥) الكنز ٤ : ٢٣١٤ ، عبد الرزاق عن كعب بن عجرة .

٣٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة قال النبي ﷺ: إذا توضأت ثم خرجت عامدًا إلى المسجد فلا تُشبِّك بين أصابعك فإنك في الصلاة.

٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن عن ابن المسيَّب[١] مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد[٢]: أن النبي ﷺ لقي رجلًا [وهو] مشبك إحدى يديه بالأُخرى فقال: أين تريد؟ فقال: المسجد ففرَّج النبي ﷺ بين أصابع الرجل، ثم قال: إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يَصْنَع هذا[٣] التشبيك.

٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كره أن يُشبِّك الرجل أصابعه في الصلاة، وأن يصلِّي وهو عاقد[٤] شعره.

باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة

٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة نَهَت[٥] أن يجعل الرجل أصابعه في

(١) الكنز رقم ٣٣١٩ عبد الرزاق عن ابن المسيب (مرسلاً) وأخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي حصينة (كذا في د وفي نسخة، بن خصيفة) عن سعيد بن المسيب ولفظه قال، قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه ٣١٦.

(٢) هو ابن عجلان.

(٣) في ص «هكذا» مضروباً على الكاف.

(٤) في ص «قاعد» والصواب إما عاقد أو عاقص.

(٥) في «خ» كانت تكره. وعند غيره أنها كرهت.

في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود[١] . قال معمر في حديثه فإنه معشر اليهود[٢] .

٣٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فإن الشيطان يحضر ذلك[٣] .

٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسحاق بن عويمر[٤] قال : إنَّ وضع الإنسان يده على حَقْوه[٥] استراحة أهل النار[٦] .

٣٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه كره أن يضع الرجل يده على حقوه في الصلاة ، قلت : لِمَ ؟ قال : لا أدري .

٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن[٧] إسحاق

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش بلفظ آخر٢٩٩د، وأخرج عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أنها كرهت الاختصار في الصلاة ، وقالت لا تشبهوا باليهود . وأخرجه « خ » عن الفريابي عن الثوري . (الفتح ٦ : ٣١٩) .

(٢) كذا في ص وليحرر ، وفي « ش » تفعله اليهود .

(٣) كذا في الكنز ٣ : ٤٧٤٩ برمز « عب » وكذا في « ش » من رواية وكيع عن الثوري عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ٢٩٩ د . ويشتبه مع يخصر بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، ولا يذهب عليك أن وكيعاً رواه عن الثوري ، فجعله من قول ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق أيضاً عنه فجعله من قول أبي هريرة ، وهذا ليس من قبل ناسخ أصلنا فهو في الكنز أيضاً عن أبي هريرة برمز « عب » .

(٤) في ص « أبي عويمر» خطأ .

(٥) الحقو : الخصر ، ويستعمل بمعنى الإزار أيضاً .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن اسحاق بن عويمر عن مجاهد كما سيأتي عند المصنف ٢٩٩ د، فلعل قوله «عن مجاهد » سقط من الأصل .

(٧) في ص « عن أبي اسحاق بن أبي عويمر» خطأ .

ابن عويمر[١] عن مجاهد أنه قال: وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار قال: وفي حديث آخر أنها مشية[٢] إبليس.

٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: اللغو عند القرآن، ورفع الصوت في الدعاءِ، والتَخَصُّر[٣] في الصلاة.

٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة يقال له أبو شيبان[٤] قال: أخبرني سعيد الجريري عن يحيى بن يعمر أو غيره عن قيس بن عُبَاد قال: بينما أنا قاعد عنده، إذ أبصر رجلًا في الصلاة مخرجاً يده من ثوبه إلى خلفه، فقال لي: قم إلى هذا، فأْمُرْه أن يضع يده من موضع الغُلِّ[٥]، قال: وأبصر رجلًا قائماً يصلِّي وقد وضع يده على حقوه، فقال لي: قم إلى هذا فأْمُره أن يضع يده من موضع يد الرَّاجز[٦].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.

(٢) في ص «مشيد» والصواب «مشية» فقد روى «ش» من طريق حميد ابن هلال موقوفاً. أن إبليس أهبط متخصراً ٢٩٩ د.

(٣) في ص «التخصير»، والتخصر: وضع اليد على الخاصرة.

(٤) عندي هو الأسود بن شيبان، أو الصواب أبو سنان وهو القسملي.

(٥) أي يحط يده من الموضع الذي يضع فيه الإنسان يديه إذا كان مغلول اليد، والغُلّ: بالضم طوق من حديد أو جلد يجعل في اليد، أو في العنق.

(٦) أخرجه «ش» عن ابن عُلَية عن الجريري عن حنان بن عمير (كذا والصواب حيان بن عمير) قال: كنت مع قيس عباد فذكر آخر الحديثين فقط ٤٩٩ د. ثم أخرج أولها في ص ٥٦٥ د. بهذا الإسناد، وفيه أخرج يده من عند نحره، وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور عن قيس بن عباد بسند حسن، والراجز: الذي ينشد شعراً من بحر الرجز قال ابن حجر: وقيل يكره التخصر لأنها صنعة الراجز حين ينشد (الفتح ٣ : ٥٧).

باب الرجل يصلي مُرْسلاً يديه أَو يضُمُّهما

٣٣٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه كان يكره أَن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه، ويجعل كفَّه اليمنى بين عَضُده اليسرى وبين جنبه[١]، وكره أَن يقبض بكفّه اليمنى على عضده اليسرى، أَو كفّه اليسرى، على عضده اليمنى.

٣٣٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أَفأَقبض بكفي أَحدهما على كف[٢] الأُخرى، أَو على رأس الذراع ثم أَسدِلهما[٣] قال: ليس بذلك بأْس، قال أَبو بكر: ورأَيت ابن جريج يصلِّي في إِزار ورداءٍ مسبل[٤] يديه.

٣٣٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري وهشيم أَو أَحدهما عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلِّي مُسَدِّلًا يديه.

باب الترويح[٥] في الصلاة

٣٣٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيَّب عن إبراهيم أَنه كان يكره أَن يتروَّح[٦] في الصلاة، يعني بثوبه من الحر[٧].

(١) في ص «حنبيه».
(٢) كذا في ص ولعل الصواب «كفّي».
(٣) السَّدْل: الإرسال والإرخاء وكذا التسديل.
(٤) كذا في ص والإسبال: الإرخاء، يقال أسبل السّتر إذا أرخاه.
(٥) روّح عليه بالمروحة: حرك يده بها ليستجلب الريح.
(٦) تروّح بالمروحة: أي أخذ الريح بها.
(٧) كذا في ص من غير واسطة بين العلاء وابراهيم، وأخرجه «ش» عن وكيع =

٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ كرهه .

٣٣٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أَبي فاختة عن مجاهد قال : لا بأْس بالتروّح في الصلاة[١] .

باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدر[٢]

٣٣٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أَخْبرني محمد ابن عبد الرحمٰن أَنه أَخبره من رأَى جابر بن عبد الله يصلِّي وهو معتمد على الجَدر .

٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل ابن عمر عن الاعتماد على الجَدْر في الصلاة فقال : إنا لنفعله ، وإنَّ ذلك ينقُص من الأَجر .

٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو محمد عن ناس من أَصحابهم أَن ابن عمر قال : قد علمتُ أَنه ينقص الأَجر وضعُ الإِنسان يَدَه على الجَدْر في الصلاة .

٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُكره للرجل أَن يصلِّي مستندًا إلى الحائط إلا من عذر[٣] .

= عن سفيان عن العلاء عن رجل عن ابراهيم ، ولفظه في نسختنا «كره الروح» ٤١٨ . د .

(١) أخرج «ش» عن شريك عن ليث أنه رأى مجاهداً يتروح في الصلاة ٤١٦ . د وروى إباحته عن ابن سيرين أيضاً ،وروى عن الحسن أنه كرهه عبثاً ، ولم ير به في شدة الحر بأساً ، وروى عن أبي السفر أنه قال : أدركنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم في الصلاة ٤١٦د

(٢) الجدر (بالفتح) والجدار (بالكسر) واحد .

(٣) قد روى« ش » كراهته عن ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ،ولا سيما في=

باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يُكبّر

٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل [١] إذا انتهى إلى القوم وهُم رُكوع أن يكبِّر تكبيرةً [٢]،وقد أدرك الركعة . قالا : وإن وجدهم سجوداً سجدَ معهم،ولم يعتَدَّ بذلك .

٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يُجزيه تكبيرة واحدة .

٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : يُجزيه تكبيرة واحدة ، وإن كبَّر اثنتين فهو أحبُّ إلينا [٣] .

٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجزيه إلا تكبيرتان [٤] تكبيرة يَفْتَتح بها ، وتكبيرة يركع بها [٥] .

= المكتوبة إلا من عذر ، وإباحته عن الشعبي ٤١٩ . د .

(١) غير معجم ولا واضح في الأصل .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا : إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة ١٦٣ .د. وأخرج « هق » من طريق سعد بن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر وزيد فعلهما ، ورواه « ش » من طريق ابراهيم بن اسماعيل عن الزهري عن عروة وزيد أنهما فعلاه .

(٣) أخرجه « ش » مختصراً عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم .

(٤) في ص « تكبيرتين» .

(٥) أخرجه « ش » عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين عن أبي عبد الرحمن السلمي ١٦٤ . د . وروى عن ابن مسعود كلا الأمرين . راجع « هق » ٢ : ٩١ .

باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام قبل أن يركع

٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إذا دخلتَ المسجد والإمام راكع فكبَّرتَ، ثم لا تركع حتى يرفع رأسه، فلا تعتدَّها[١].

٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أَصحابه عن إبراهيم مثل قول عطاءٍ.

٣٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أَدركتَ الإمام راكعاً فركعتَ قبل أَن يرفع فقد أَدركتَ، وإن رفع قبل أَن تَركع فقد فاتَتْك[٢].

٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلىٰ قال: إذا كبَّر قبل أَن يرفع الإمام رأْسه اتَّبَع الإمام، وكان بمنزلة النائم.

باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة

٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كبَّر مع الإمام في أَوَّل الصلاة، ثم نعس حتى صلَّى الإمام ركعة أَو ركعتين، قال: إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام، [و][٣] يتبع الإمام ما بقي، يركع ويسجد

(١) أي لا تعدها شيئاً فإنك لم تدرك الركعة. وقد روى هذا بإسنادين ضعيفين مرفوعاً وبإسناد آخر «مرسلاً» كما في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه «هق» من طريق مالك وابن جريج ٢ : ٩٠ .

(٣) زدته أنا. واعلم أنه وقع في ص كذا «ما سبقه» و «ما بقي» والظاهر «فيما سبقه» «وفيما بقي».

بغير قراءة[١] .

٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم، فنعس حتى ركع الإمام، قال: يتَّبع الإمام .

٣٣٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل دخل مع الإمام في الصلاة حتى ركع من نعسه[٢] وسجد، ثم استيقظ، قال: يتبع الإمام[٣] .

٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو كبَّرتُ مع الإمام لاستفتاح الصلاة، ثم ركع الإمام، فسهوت فلم أركع حتى ركع الإمام، قال: فقد أدركتها فاعتدّ بها .

٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نَعَسْتُ فلم أزل قائماً حتى ركع الناس وسجدوا، فجبذني إنسان، فجلست كما أني، قال: أَوْفِ تلك الركعة .

٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُقيمت الصلاة وأنا مع الناس، فكبَّر الإمام ورفع من الركعة، ولم أُكَبِّر في ذلك، قال: إن كنت قد اعتدلت في الصفِّ فاعتدَّ بها، وإن كنت لم تزل تحدث[٤] حتى تركع، ورفع رأسه من ركعته، فكبِّر ثم ارفَعْ، واعتدَّ بها، وإن كنت لم تعتدل في الصفِّ فلا .

---

(١) هذا هو قول الحنفية .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أخرج « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن قال يتبع الإمام فيقضي ما سبقه به ٣٠٧، وظاهره أنه عند الحسن يتبع الإمام فيما بقي أولاً ثم إذا سلم الأمام قضى ما سُبق به .

(٤) كذا في الأصل ..

باب من أدرك ركعة أو سجدة

٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركَ الصلاة[١].

٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

٣٣٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم[٢] أخبره عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتدّ بالسجدة[٣].

٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: من فاته الركوع فلا يعتدّ بالسجود.

٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع[٤] عن شيخ للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أيّ حال وجدتنا؟ قال: سجودًا،

---

(١) تبويب المصنف يدل على أن الركعة عنده بمعنى الركوع وقد أخرج الحديث «م» من طرق كثيرة ١ : ٤٤١ .

(٢) بالمثناة من تحت في أوله، على زنة عظيم .

(٣) أخرجه «طب» ورجاله موثقون قاله الهيثمي ٤ : ٧٦، وأخرجه «هق» من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الأحوص وهبيرة عن ابن مسعود ٢ : ٩٠ .

(٤) في ص «رفع» والصواب «رفيع» كما في الفتح .

فسجدتُ ، قال كذلك : فافعلوا ، ولا تعتدّوا بالسجود ، إلا أن تدركوا الركعة ،وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا ، أَو قاعدًا فاقعدوا ، أَو راكعاً فاركعوا ، أَو ساجدًا فاسجدوا ، أَو جالساً فاجلسوا[١] .

٣٣٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجدًا فسجدهما معه ، ولا يعتدُّ بهما[٢] .

٣٣٧٥ – عبد الرزاق عن ابن . . . . . .[٣] عن عطاءٍ قال : إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت ،فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك ، فإن أدركته ساجدًا فاسجد ، وجالساً يتشهَّد فاجلس وتشهَّد ، ولا تعتدَّ بذلك .

باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أَن يصل إلى الصف

٣٣٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أَن أَبا بكرة دخل المسجد والإمام راكع ، فركع قبل أَن يصل إلى الصفِّ فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصاً فلا تعد[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » قاله الشوكاني ، وسعيد بن منصور ، قاله ابن حجر و « هق » من طريق شعبة مختصراً ٢ : ٨٩ .

(٢) أخرج «هق» من طريق مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من أدرك الإمام راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة ، ومن طريق مالك وحده عن نافع ان ابن عمر كان يقول : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ، وعن مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة ٢ : ٩٠ .

(٣) ههنا بياض في الأصل .

(٤) أخرجه البخاري من طريق زياد الاعلم عن الحسن (الفتح ٤ : ١٨٢) قال الشافعي

٣٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي مثله .

٣٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سمع النبي ﷺ رجلًا وهو يسرع إلى الصلاة وهو راكع فقال : زادك الله حرصاً فلا تعد .

٣٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال : التفت النبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، قال : فثبت مكانه .

٣٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعد[١] بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعاً[٢] .

٣٣٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع ، فركعنا ، ثم مضينا حتى استوينا في الصف ، فلما فرغ الإمام قمت أصلّي فقال : قد أدركته[٣] .

٣٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : لا

= قوله لا تَعُدْ يشبه قوله : لا تأتوا الصلاة تسعون ، يعني والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة «هق» ٢ : ٩٠ .

(١) في ص « سعيد » خطأ .

(٢) أخرج « هق » عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت ركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف (نقلته مختصراً) ٤ : ٩٠. وأخرجه الطحاوي من طريقين ١ : ٢٣٢ .

(٣) أخرجه « طب » ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ٧٧ وأخرجه « هق » من طريق أبي الأحوص عن منصور ٢ : ٣٠ .

بأْس [أن] تركع دون الصف .

٣٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير[١] عن أَبيه عن ابن الزبير أنه علَّم الناس على المنبر يقول : ليركعْ ثم ليَمْشِ راكعاً ، وإنه رأى ابن الزبير يفعله[٢] .

٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن يعقوب بن عطاء قال : رأَيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع ،فيركع ،وما خَلَّف ،ثم يمضى كما هو. وهو راكع .

٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبيد [الله][٣] ابن أَبي يزيد عن سعيد بن جبير قال : ركع بعد ما خَلَّف النساءَ .

٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا دخلت والإمام راكع ،فاركع قبل أَن تُخلِّف النساءَ ، ثم امش راكعاً ، فإذا رفع رأْسه فارفع ، ثم اسجد حيثُ يدركك السجدة ، قاله غير مرة ، قال قلت : له سجدت[٤] فكانت للامام مَثْنى[٥] قال : فاجْلِس مكانك ، فإذا قام فاصفُفْ مع الناس ، فإن لم يكن له مَثْنى ، فإذا سجدت فقم فاصفف مع الناس ، قال أَبو بكر : رأَيت معمرًا وابن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع ، فركعوا ومَشَوْا راكعين حتى وصلوا الصفَّ .

---

(١) هو كثير بن كثير بن المطلب من رجال التهذيب .
(٢) قال « هق » ورويناه فيه عن ابن الزبير ٢ : ٩١ .
(٣) في ص « عبيد » من غير إضافة .
(٤) في ص كأنه « سجدتين » .
(٥) في ص « غير مثنى » ولا يصح نظراً إلى ما بعده .

باب الرجل يجد القوم جالسا[1]

٣٣٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال: قد أدركتُ إن شاء الله[2].

٣٣٨٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة قال: من أدرك التشهُّد فقد أدرك الصلاة.

٣٣٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل انتهى[3] إلى قوم جلوس في آخر صلاتهم قال: يجلس معهم ولا يكبِّر.

٣٣٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني مَنْ سمِع الحسن قال: إذا انتهى إليهم وهم سجود، سجد معهم وكبَّر، فإن كان في مثنى قام في تكبيرة أُخرى، وإن كان في وتر قام بغير تكبير.

٣٣٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل دخل والإمام ساجد، أو حين رفع رأسه من الركعة، أو جالساً يتشهَّد، يُكبِّر تكبيرة استفتاح الصلاة، قال: إن شاء[4] يكبِّر، وإن شاء فلا يكبر، ولكن إذا قام وسلَّم الإمام فيُكبِّر ويستفتح.

٣٣٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال قلت: رجل جاء وقد ركع الإمام آخر ركعةٍ من المكتوبة، فسجد معه سجدتين، وتشهَّدَ مع الإمام، فسلَّم الإمامُ، أَلا يتكلم الرجل إن شاء حينئذ، ويذهب إلى

---

(١) كذا في الأصل والاظهر «جلوساً».

(٢) أخرجه «طب» وقتادة لم يدرك ابن مسعود. قاله الهيثمي ٢ : ٧٧.

(٣) أكلت الأرضة بعض حروف الكلمة.

(٤) الكلمة في الموضعين من غير اعجام.

مصلًّى آخر ؟ قال : بلى ،قد فاتته الركعة فليتكلم إن شاء ،فلم يكن في صلاته[١] .

٣٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي وقد سلَّم الإمام وهو يدعو ، أيستَفْتح ؟ قال : يجلس ما كان الإمام جالساً .

٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْت عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا وجدت الإمام والناسُ جُلوس في آخر الصلاة ،فكبِّر قائماً ،ثم اجلس ،وكبِّر حين تجلس ، فتلك تكبيرتان ، الأُولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة ، والأُخرى حين تجلس كأَنها للسجدة ،ثم لا تَكلَّمْ فقد وجب عليك الصلاة ، واستفتحت فيها ، ولكن لا تعتَدَّ بجلوسك معهم ، وقُلْ كما يقولون وأَنت جالس معهم .

٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير[٢] قال : رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع ، فيركع وما خلَّف النساء[٣] ثم يمضى كما هو .

باب الرجل[٤] يدرك سجدة واحدة مع الإمام

٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أَدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أُخرى ، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو .

---

(١) كذا في ص والأولى « في صلاة » .

(٢) هو المكي من رجال التهذيب .

(٣) ما جعل النساء خلفه وانظر رقم ٣٣٨٤ .

(٤) في « ص » الإمام .

٣٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله .

٣٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن ابن عمر كان يفعل ذلك ، قال الزهري : ولم أعلم أحدًا فعله أصلًا[١]

٣٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا[٢] ولم يذكر سجودًا .

٣٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : إذا أدركتَ مع الإمام سجدةً فاسجد معه ، ثم انهضْ بها ولا تزد إليها ، ولا تعتدَّ بها .

٣٤٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أدركتَ[٣] الإمام ساجدًا فإنه[٤] يكبر تكبيرة ، وينوي بها افتتاح الصلاة ، ويسجد معهم ، ولكنه إذا قامَ كبَّر .

باب المشي إلى الصلاة

٣٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال :

---

(١) الكلمة في ص مشتبهةوصورتها فيه« اعلاد » وكأن الناسخ كتب «عبد» سهواً وكتب فوقه لا ، ونصب عند مبدأه ألفا ، أو الصواب « إلا هو » .

(٢) أخرجه « م » من طريق ابن عينية عن الزهري عن سعيد ومن طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ١ : ٢٢٠ ، وأخرجه « خ » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة (الفتح ٢ : ٧٩) .

(٣) كذا في ص والصواب« أدرك » .

(٤) في ص « فإن » غير واضح والصواب « فإنه » .

إذا كان أحدكم مقبلًا إلى الصلاة ،فأُقيمت الصلاة فليَمْشِ على رسله[١] فإنَّه في صلاة[٢] فما أدرك فصلَّى ، وما فاته فليقضه بعد ، قال : عطاءٌ وإني لأَجده أنا ، قلت : فلا تَعْجلُ إذا أقيمت وإن كنت تتوضَّأُ وتغتسل ؟ قال : نعم ، لا أعجل عن ذلك .

٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا نوديَ بالصَّلاةِ فأْتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتِمُّوا .

٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أُقيمت فلا تأْتوها تسعون ، ولكن أْتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتمّوا[٣] .

٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني عُمَر بن أَبي سلمة عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أَتى منكم الصلاة فليأْتها بوقار وسكينة ،فليصلِّ ما أدرك ،وليقض ما فاته أَو سبقه[٤] .

٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل قال :

---

(١) الرَسْل : السهل من السير والرِّسْل بلكسر : الرفق والتُوْدة ، وامش على رسلك أي على مَهلك متأنياً .

(٢) في « ص » صلاته .

(٣) رواه « م » من طريق عبد الرزاق (كتاب المساجد) .

(٤) تقدم تخريجه .

سمعت أنس بن مالك يقول : دخل رجل والنبي ﷺ [يصلّي[١]]وله نَفَسٌ فقال : الحمد لله كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال : مَنْ صاحب الكلمات ؟ مَرَّتَين ، فقام إليه رجل فقال : أَنا يا رسول الله ! قال : لقد ابتدرها اثني عشر[٢] مَلَكاً أَيُّهم يَسْبِق بها فيُحيِّي بها[٣] الله تبارك وتعالى ، قال : فما لي أَسمَعُ نَفَسك قال : أُقيمت الصلاة فأَسرعت فقال النبي ﷺ : إذا سمعت الإقامة فامشِ على هينتك[٤] ، فما أَدركتَ فصلِّ وما فاتك فاقضِ[٥] .

٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت ثابت[٦] البناني يقول : أُقيمت الصلاة وأَنس بن مالك واضعٌ يده عليَّ قال : فجعلت أَهابُه[٧] أَن أَرفع يده عني ، وجعل يُقارب بين الخُطى ، فانتهينا إلى المسجد وقد سُبِقْنا بركعة ، وقد صلَّينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا ، فقال لي أَنس بن مالك : يا ثابت ! اعمل بالذي صَنَعتُ بك قلت : نعم قال : صَنَعه بي أَخي زيد بن ثابت[٨] .

---

(١) ظني أنه سقط من الأصل وإلا فقد زاد الناسخ سهواً « والنبي ﷺ » .
(٢) كذا في ص والظاهر « اثنا عشر » .
(٣) أي يقدمها بين يديه تحيةً له .
(٤) بكسر الهاء أي على رسلك متأنياً .
(٥) أصل الحديث عند مسلم رواه من طريق قتادة وثابت وحميد عن أنس مرفوعاً ١ : ٢١٩ .
(٦) كذا في ص وحقّه أن يرسم « ثابتاً » .
(٧) من هاب يهاب .
(٨) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن ثابت بشيء من الاختصار وزاد في آخره يكثر خطاه ٤٦٣ . د ، وأخرج عن أبي الأشهب عن ثابت عن أنس قال : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني .

٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان الأسود يُهَرْوِل إلى الصلاة[١] .

٣٤١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس المُلائي عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة فقيل[٢] له : فقال : أو ليس أحق ما سعيت إليه الصلاة[٣] .

٣٤١١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد[٤] .

٣٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي ذر قال : من أقبل يشهد في الصلاة فأُقيمت وهو في الطريق ، فلا يُسرع ، ولا يزد على مشيته الأُولى ، فما أَدرك فليصلِّ مع الإمام ، وما لم يدرك فليُتِمّه[٥] .

٣٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي نضرة عن أبي ذر مثله .

٣٤١٤ - ذكره ابن جريج عن عمرو عن رجل عن أبي ذر .

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور ٤٦٢ . د .

(٢) في ص « فقال » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن مالك عن نافع ٤٦٢ . د . وهو في الموطأ ١ : ٧٢ .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة (كذا) عن أبي ذر قال : إذا اقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت واقضِ ما سبقك ٤٦٣ . د .

باب : الرجل والرجلان يدخلان المسجد

٣٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نَفَرٌ دخلوا مسجد مكة خلاف[١] الصلاة ليلًا أو نهارًا[٢] ينكرون ذلك الآن .

٣٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان[٣] قال : مرَّ بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له فقال : أصلَّيتم ؟ قلنا : نعم ، قال : فنزل فأمَّ أصحابه ، فتقَدَّم فَصَلَّى بهم ، قال أبو عثمان : ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين ، فحدَّثنا حديثاً حَسَناً عن رسول الله ﷺ ، ثم ركب فانطلق[٤] .

٣٤١٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا الجعد أبو عثمان قال : مرّ بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة ، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال : أصليتم ، قلنا : نعم ، قال :فأمر بعضهم فأذَّن ، وصلَّى ركعتين ، ثم أمره فأقام، ثم تقدَّم[٥] فصلَّى ركعتين أنس بأصحابه، ثم انصرف ، وقد ألْقَوْا له وسادة ومِرفَقةً فحدثنا ، فكان مما حدثنا به قال : جاءت أمي[٦] أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ! بأُمي وأبي أنتَ يا رسولَ الله ! لو دعوتَ له ، فقال : قد دعوتُ له بثلاث

---

(١) أي عقب الصلاة .

(٢) ظني أنه سقط من هنا « قال » .

(٣) هو الجعد ، أبو عثمان كما في إسناد الحديث الذي يلي هذا .

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس عن أبي عثمان، وعن ابن علية عن أبي عثمان مختصراً ٤٤٢ . د .

(٥) وروى « ش » عن وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : نا يحيى قال جاءنا أنس ابن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم ٤٤٢ . د .

(٦) في ص « إلى » خطأ .

دعوات ، قد رأيت ، اثنتين وأنا أرجو الثالثة .

٣٤١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال : جاء أنس عند الفجر وقد صلَّينا ، فأذَّن وأقام ، وأمَّ أصحابه .

٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن يزيد[١] قال : أمَّني إبراهيم في مسجد قد صُلِّيَ فيه ، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة[٢] .

٣٤٢٠ - قال الثوري : وأما الحسن بن عمرو[٣] فأخبرني [أن][٤] إبراهيم كره أن يؤمَّهم في مسجد قد صلَّى فيه[٥] .

٣٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : صحبت أيوب من مكة إلى البصرة ، فأتينا مسجد أهل ماء[٦] قد صلى فيه ، فأذَّن أيوب وأقام ، ثم تقدَّم فصلَّى بنا .

---

(١) في ص « زيد » ، وعبد الله بن يزيد ، هذا هو الصهباني الذي ذكره ابن حجر للتمييز .

(٢) روى « ش » عن شريك عن عبد الله بن يزيد قال : دخلت مع ابراهيم مسجد محارب وقد صلّوا فأمّني ٤٤٧ د . وفي ص ١٥٠ ولم يؤذن ولم يقم .

(٣) في ص « عمر » والصواب عمرو ، وهو الفقيمي أخو الفضيل بن عمرو ، من رجال التهذيب .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) روى « ش » عن وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت واصحاباً له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً قد صلى فيه فجمعوا ، فكره ذلك ابراهيم ٤٤٤ د .

(٦) في ص « أهل ما » فليحرر ، وانظر هل الصواب « مسجداً على ماء » .

٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا ونهى بعضنا للسجود[١]، فلما سلَّم قام ابن سابط فصلَّى بأَصحابه، فقال: ذكرت[٢] لعطاءٍ فقال: كذلك ينبغي قال: قلت: إن هذا لا يفعل عندنا قال: يَفْرقون[٣].

٣٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الإمام ركعة قال: يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أَحدُهم وهو قائم معهم في الصف، يُصلُّون بصلاته، قال وقال: الحسن يَقْضون وُحداناً.

٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوم انْتَهَوْا إلى مسجد وقد صُلِّيَ فيه قال: يُصلُّون بإقامة، ويقوم إمامهم معهم في الصف[٤].

٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال: يُصلُّون فُرادى[٥]، ذكره عن حفص بن سليمان[٦].

٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال:

---

(١) كذا في ص والظاهر «عن السجود». والمراد التطوع قبل الفريضة.

(٢) كذا في ص ولعله «قال فذكرت ذلك لعطاء».

(٣) أي يخافون، وروى «ش» عن هشيم عن منصور عن الحسن قال انما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان ٤٤٢. د.

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علية عن سعيد عن قتادة ٤٤٢. د.

(٥) رواه «ش» عن هشام وابن علية عن يونس عن الحسن ٤٤٢. د. وروى عن وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وروى ما في معناه عن القاسم، وابراهيم، وأبي قلابة ٤٤٤. د.

(٦) هذا هو الصواب وفي ص «حفص بن أبي سليمان» خطأ، وحفص هذا أعلم الناس بقول الحسن، كما في التهذيب، يروي عنه معمر.

يُصلُّون وُحْداناً ، وبه يأْخذ الثوري ، قال عبد الرزاق : وبه نأْخذ أيضاً[١] .

٣٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان[٢] عن أبي عثمان النَّهدي قال : رأى النبي ﷺ [رجلًا][٣] يصلِّي وحده فقال : من يتصدَّق على هذا فيُصلِّي معه .

٣٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلِّي وحده فقال : ألا أحد يحتسب على هٰذا فيُصلِّي معه[٤] .

٣٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس ، وعطاءٍ ومجاهد قالوا : إذا دخلت مسجدًا قد صُلِّيَ فيه فأَقِمِ الصلاة وصلِّ ، أُقيمت الصلاة أو لم تُقَمْ[٥] .

٣٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلىٰ قال : ليصلِّ فيه بغير أذان ولا إقامة .

٣٤٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا دخل الرجلان المسجد خلاف الصلاة صلَّيا جميعاً أَمَّ أحدهما صاحبه .

باب من دخل المسجد وقد صلى أَهله أَيتطوع؟

٣٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت

(١) وبه يأخذ أبو حنيفة الإمام .
(٢) التيمي .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن سليمان التيمي ٤٤٢ . د .
(٥) أخرجه « ش » بعين هذا الإسناد ١٥٠ . د .

رجلًا يسأل عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى قال : جئت إلى قوم وقد صَلَّوا أفأُقيم ؟ قال : قد كُفيتَ[١] ،قال : أتطوَّع ؟ قال : إبْدَأْ بالذي جئتَ له[٢] .

٣٤٣٣ – عبد الرزاق عن معمر وقتادة : إنْ لم يَسْمَعْ أَقام ، وصلَّى[٣] .

٣٤٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صُلِّيَ فيه بدأ بالفريضة[٤] .

٣٤٣٥ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلَّوا فلا تُصلِّ إلا المكتوبة .

٣٤٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث نافع عن ابن عمر أنه قال : اقضِ ما عليك واجباً ، خيرًا لك ، ابدأْ بالمكتوبة .

٣٤٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسانٌ عطاءً قال : [أتيت المسجدَ][٥] وقد صلَّى الإمام المكتوبة فأَركعُ قبل أَن[٦] أُصلِّي ركعتين ركعتين[٧] . قال : بل ابدَأْ بالمكتوبة ، فالحقُّ قبلُ ، ثم صلِّ بعدُ ما بَدَا لك، قلت: فأَما في باديتي قال: فصلِّ قبلها إن شئت في باديتك.

---

(١) يعني أنهم أقاموا فتكفيك إقامتهم .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر آخر الحديث ٤٤١ د . وأوله بهذا الإسناد أيضاً ١٥٠ د . وروى نحوه عن الحسن ومجاهد وعكرمة وعروة والشعبي .

(٣) كتب الناسخ هنا سهواً « قتادة » ثم أصلحه .

(٤) أخرج « ش » عن معاذ بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال : يبدأ بالمكتوبة ٤٤١ .

(٥) سقط من هنا شيء وأعتقد انه مازدتُ بين المربعين .

(٦) في ص « أو » .

(٧) ظني أنه كرره الناسخ سهواً .

٣٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير، والأعمش، ومغيرة عن[١] إبراهيم قال: إذا أتيت المسجد وقد صَلُّوا فابدأها بالمكتوبة[٢].

٣٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن الشعبي قال: ابدأ بالذي طلبت[٣].

٣٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته يحدث عن الحسن قال: إبدأ بالمكتوبة إلا ركعتي الفجر[٤].

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ عن أبي هريرة قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر أو العصرَ، فسها في ركعتين وانصرفَ، فقال له ذو الشِّمالَيْنِ بنُ عبد عمرو[٥]: ـ وكان حليفاً لبني زُهرة ـ أَخُفِّفَتِ الصلاة أو نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين[٦]؟

(١) في ص هنا واو العطف مكان «عن».

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال ابدأ بالمكتوبة ٤٤١ د.

(٣) كذا في ص وهو عندي تصحيف والصواب «جئت له» فقد روى «ش» عن هشيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: ابدأ بالدي جئت له.

(٤) روى «ش» عن الحسن وذر وأبي الهذيل إباحة التطوع قبل المكتوبة اذا سبق بها مطلقاً، وعن حماد إذا كان في وقت صلاة ٤٤١ د.

(٥) في ص «عبد الرحمن» وهو زلة قلم الناسخ ففي «ن» و «هق» من طريق المصنف «عبد عمرو».

(٦) هنا بحث في أن الزهري وهم في قوله ذو الشمالين أولا. راجع له «الجوهر النقي» وكذا في أن ذا الشمالين هو ذو اليدين أو هو غيره؟.

فقالوا[١] : صدَقَ يا نبيَّ الله ! فأَتَمَّ بهم الركعتين اللَّتين نَقَصَ[٢] .
قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأُمور بعد .

٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن أَبي بكر بن سليمان بن أَبي حثمة[٣] ، وأَبي سلمة بن عبد الرحمٰن يقنعان[٤] بحديثه أَن النبي ﷺ صلَّى ركعتين في صلاة العصر أَو صلاة الظهر ، ثم سلَّم ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا نبيَّ الله ، أَقَصُرَت[٥] الصلاة أَم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : لم تُقْصَر ولم أَنْسَ ، فقال له ذو الشِّمالين : بلى[٦] بأَبي يا نبيَّ الله ! قد كان بعض ذلك ، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس ، فقال : أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، يا نبيَّ الله ! فقام إلى الصلاة[٧] حين استيقن[٨] رسول الله ﷺ .

٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عطاءٌ أَن النبيَّ ﷺ [صلَّى][٩] مرة بعضَ الأَربع ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فقام إليه

---

(١) في ص « قال » : والصواب « فقالوا » كما في « ن » .
(٢) رواه « ن » من طريق المصنف (باب : ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم) وأخرجه « هق » من طريق الرمادي عن عبد الرزاق ، وأخرجه ابن حبان مع قول الزهري كما في « نصب الراية » ٢ : ٦٧ وأخرجه « هق » أيضاً في ٢ : ٢٣١ .
(٣) في ص « سليمان عن أبي حثمة » خطأ .
(٤) أي يرضيان بحديثه ..
(٥) قصر الصلاة : من باب نصر : ترك منها قسماً ، وقصر الشيء من باب كرم : ضد طال .
(٦) في ص « بل » وفي الكنز « بلى » .
(٧) كذا في الكنز أيضاً .
(٨) في ص « حتى استفتح » و « حتى » تشتبه مع « حين » وفي الكنز ما أثبتناه .
(٩) أسقطه الكاتب وهو ثابت في الكنز ٢ : ٢٥٨ .

رجل فقال : أَخفَّفْتَ عنا من الصلاة يا نبيَّ الله ! قال : وما ذاك ؟ قال : سَلَّمتَ في ركعتين ، قال : لا ، ثم قام فركع ركعتين أوفىٰ بهما ، ولم يستقبل الصلاة وافيةً[١] فلما سلم سجد سجدتي السهو[٢] .

٣٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال : صلَّى النبي ﷺ العصر ركعتين ، ثم سلَّم وانصرف إلى أهله قلت : وولَّى ؟ قال : ووَلَّى ، فأدركه ذو اليدين أخو [بني][٣] سليم قال : يا نبيّ الله ! أنسيتَ أم خفَّفت عنا الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليتَ العصر ركعتين ، قال : أَصَدَقَ ذو اليدين أخو بني سليم ؟ قال الناس : نعم ، قال النبي ﷺ : حيَّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، ثم صلَّى بهم ركعتين ثم انصرف[٤] .

٣٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يقول : صلَّى النبي ﷺ ثم سلَّم ، فقال له رجل : نسيتَ يا نبيَّ الله : أَم خَفَّفْتَ عنا الصلاة ؟ قال : ما قال ذو اليدين؟ قالوا : نعم ، فعاد فصلَّى ما بقي[٥] قطُّ قال : حدثك أنه سجد سجدتين بعدما سلَّم؟ قال : لا أَعلم .

٣٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن

---

(١) أي لم يستأنف .
(٢) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٣ .
(٣) أضفته من الكنز .
(٤) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٢ .
(٥) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٠ .

طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ صلَّى بعض الأربع، فسلم في سجدتين فقال له ذو اليدين: أنسيتَ أم خفَّفْتَ عنَّا يا نبيَّ الله! قال: أوَ فعلتُ؟ قالوا: نعم، فعاد فصلَّى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس[١].

٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلَّى النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فخرج سَرْعان[٢] الناس، فقالوا: أخفَّفْتَ عنا الصلاة؟ قال ذو الشمالين: يا رسولَ الله! أخفَّفْتَ الصلاة؟ قال: فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدقَ، قال: فصلَّى الركعتين اللتين[٣] ترك، ثم سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس[٤].

٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن داودَ بن الحصين عن أبي سفيان مولى (ابن) أبي أحمدَ أنه قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ العصرِ فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقَصُرَتِ الصلاة (يا رسول الله!) أم نَسيتَ؟ فقال النبي ﷺ: كلُّ ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض ذلك يا رسولَ الله! فأقبلَ النبيُّ ﷺ [على الناس، فقال: أصَدَقَ ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام

---

(١) الكنز ٤ رقم ٤٥٩١.

(٢) أوائلهم: السابقون.

(٣) في «ص» التي.

(٤) أخرجه «خ» من طريق يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين ومن طريق مالك عن أيوب و «م» من حديث ابن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب.

رسول الله ﷺ فأتمّ] [١] ما بقيَ مِنَ الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس [٢] بعد التسليم [٣] ..

باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو

٣٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ [٤] قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ [٥] فقام في ركعتين فلم يجلس ، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم ، فسجد سجدتين قبل التسليم، ثم سلَّم [٦] .

٣٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، كبَّر في كل سجدة ، وسجدهما الناس معه [٧] مكان ما نسي من الجلوس [٨] .

---

(١) سقط من الأصل واستدركناه من الموطأ .

(٢) في ص « سالم » خطأ .

(٣) رواه مالك (باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً) وهو في الكنز ٤ رقم ٤٦٠٢

(٤) هو عبد الله بن مالك ، وبحينة أمه .

(٥) في ص « العشاء » والصواب « العشي » كما في حديث ذي اليدين الفتح ١ : ٣٨٩ .

(٦) أخرجه الشيخان و « ت » ١ : ٣٠٢ وغيرهم ، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٥٨٥ برمز « عب » .

(٧) في ص « معهما » والصواب معه كما في « خ » و « ن » .

(٨) الكنز ٤ رقم ٤٥٨٦ برمز « عب » .

٣٤٥١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن الأَعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَة قال: قام النبي ﷺ في الركعتين الأُوليين من الظهر أَو العصر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أَن يُسلِّم.

٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلىٰ عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأُوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ(١).

٣٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: التسليم بعد سجدتي السهو(٢).

٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: سجدتي(٣) السهو بعد التسليم(٤).

---

(١) أخرجه «ت» من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى، ثم أخرجه من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة ١ : ٢٩٠، وقال في حديث زياد عن المغيرة: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن المغيرة.

(٢) كأنه يريد حديث ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي المهلب عن عمران أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم. أخرجه «هق» ٢ : ٣٥٥ و «د» و «ت» قبله لكن في رواية أبي قلابة عن أبي المهلب عنه «ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم» قال «هق» هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ٢ : ٣٥٥.

(٣) كذا في ص.

(٤) روى «ش» عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ٢٨٩ . د .

باب الرجل يصلي الظهر أو العصر خمسا

٣٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[(١)] عن إبراهيم[(٢)] عن علقمة أنه صلّى خمساً فقال له : يا أبا شِبْل[(٣)] إنك صلّيت خمساً قال : وتقول أنت ذلك ـ لابراهيم ـ يا أعور ! قال : قلت : نعم ، قال : فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ[(٤)] .

٣٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ صلّى الظهر أو العصر خمساً ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال رسول الله ﷺ : هاتان السجدتان[(٥)] لمن ظن منكم[(٦)] أنه زاد أو نقص[(٧)] .

٣٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل صلّى الظهر خمساً قال : يسجد سجدتين وهو جالس .

٣٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل صلّى

---

(١) في ص عبد الله خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن سويد النخعي كما في مسلم .

(٣) علقمة : يكنى أبا شبل كما في الكنى للدولابي ، ووقع في التهذيب من خطأ الناسخين أبو شبيل ، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في ترجمة أبي شبل مطولاً ٢ : ٧ .

(٤) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن حصين عن ابراهيم وعلي بن مدرك قالا : صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسة (كذا) فلما سلم قالوا : صليت خمساً فالتفت إلى رجل من القوم أكذلك يا أعور؟قال نعم فسجد سجدتين ٢٩٠ ،وأخرجه مسلم من طريق الحسن بن عبيدالله

(٥) في ص « هاتين السجدتين » وفي الكنز ما أثبت .

(٦) في ص«أنهمنكم »والصواب ما أثبت ، ثم وجدت في الكنز « أنه زاد منكم أو نقص »

(٧) الكنز ٤ رقم ٤٥٦٩ برمز « عب » .

الظهر خمساً[١] هو يسجد سجدتين .

٣٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر وأخبرني من سمع الحسن أنه يقول مثله .

٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلّى الظهر خمساً قال : يزيد إليها ركعة ،فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها ،وإذا صلّى الصبح ثلاثاً صلّى إليها رابعة ،فتكون ركعتان تطوعاً ،وسجد سجدتين وهو جالس قال : وكذلك إن صلّى المغرب أربعاً صلّى إليها ركعة خامسة ، فتكون ركعتان تطوعاً . قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول في هذا كله : يسجد سجدتي السهو إلى وهمه .

٣٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا صلّى الرجل خمساً ولم يجلس في الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ، ثم يسلم ثم يستأنف صلاته .

باب السهو في الصلاة

٣٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نادى[٢] المنادي أدبر الشيطان له ضريط[٣] حتى لا يسمع النداء ،فإذا سكت أقبل ،فإذا ثوّب[٤] أدبر له ضريط ، فإذا سكت أقبل

(١) الظاهر أنه سقط من هنا « قال » .

(٢) في ص صورته « طلى » والصواب « نادى » .

(٣) الضريط والضراط واحد، كنهاق، ونهيق، كما في النهاية وهو صوت خروج الريح .

(٤) المراد بالتثويب هنا (الإقامة) .

فإنه ليخطُر[١] بين المرء وقلبه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لشيء لم يكن يذكره قبل ذلك ، فيَظلُّ الرجل إن يدري كم صلَّى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس[٢] .

٣٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ابن هلال قال : سمعت[٣] أبا سعيد الخدري فقلت : : أَحَدُنا يصلِّي فلا يدري كم صلَّى فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا لم يدرِ أَحدكم[٤] فليسجد سجدتين وهو جالس ، وإذا جاء أَحدكم الشيطان فيقول : قد أَحدثتَ فليقل في نفسه كذبتَ ، حتى يسمع صوتاً بأُذنه ، أو يجد ريحاً بأَنفه[٥] .

٣٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يأْتي أحدكم الشيطان في صلاته فيَلْبِسُ[٦] عليه حتى لا يدري كم صلَّى ، فإذا وجد

---

(١) في ص (ليحصر) والصواب (ليخطر) كما في الصحيحين ، وهو بضم الطاء عن أكثر الرواة ومعناه : يَمُرّ بين المرء وقلبه فيشغله ، وعند المتقنين بالكسر ومعناه ، يوسوس ، كما في الفتح ٢ : ٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ، ومن حديث الاعرج عن أبي هريرة ١ : ٢١١ ، و « خ » من حديث الأعرج عن أبي هريرة في الأذان .

(٣) كذا في ص والظاهر « أتيت » .

(٤) حذف مفعوله أي « كم صلى » ، ففي « ت » « فلم يدر كيف صلى » وفي « د » « فلم يدر أزاد أم نقص » .

(٥) أخرجه « د » تاماً من طريق هشام الدستواني عن يحيى (باب من قال يتم على أكبر ظنه) و « ت » أيضاً من طريقه ناقصاً ١ : ٣٠٥ ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وهو في الكنز ٤ رقم ٤١٦٠ ، ولعله أخذه من موضع آخر .

(٦) بفتح ياء المضارعة ، وكسر الموحدة أي يخلط عليه ويشوش عليه خاطره وربما شدد للتكثير .

ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس[١] .

٣٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم الشيطان فيَلْبِس عليه في صلاته أزاد أم نقص ، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ،وذكر ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٣٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً ،فليقم فليُصلِّ ركعةً فليُكْمل بها ،ثم يسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلم ، فإن كانت الركعة التي صلَّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالركعتين ترغيم للشيطان[٢] .

٣٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا كنت لا تدري أربعاً صلَّيت أم ثلاثاً فتوخَّ الصواب[٣] ثم قُم فاركع ركعة ، ثم اسجد سجدتين ، فإن الله لا يُعذِّب على الزيادة[٤] .

٣٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا شك الرجل في صلاته فلم يدرِ ثلاثاً صلَّى أم

---

(١) أخرجه الجماعة وهو عند « ت » ١ : ٣٠٦ و « م » ١ : ٢١٠ .

(٢) أي إغاظة له وإذلال ، قاله النووي . والحديث أخرجه « د » من طريق القعنبي عن مالك وهو في الموطأ (تنوير الحوالك ١ : ١١٧) .

(٣) توخي الأمر : تطلّبه دون سواه .

(٤) الكنز ٤ رقم ٤٥٧٤ وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى نحوه عن جرير ، عن منصور عن الحكم عن علي ٢٨٦ د .

اثنين فَلْيَبْنِ على أوثق ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو[١] .

٣٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً ، فَلْيَبْنِ على أتمِّ ذلك في نفسه ، وليس عليه سجود[٢] ، قال : وكان الزهري يقول : يسجد سجدتي السهو وهو جالس .

٣٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلْيَتَوَخَّ ، حتى يعلم أنه قد أتمَّ ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

٣٤٧١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا شكَّ أحدكم في صلاته فَلْيَبْنِ على أوثق ذلك في نفسه ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس[٣] .

٣٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شك

---

(١) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليبن عليه ، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركع ركعة ويسجد سجدتين ، وإن ظنه أربعاً فليسجد سجدتين ٢٨٦ . د .

(٢) الكنز ٤ رقم ٤٥٤١ ولكن في الموطأ عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم أن ابن عمر كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع أيضاً ١ : ٢٥٢ .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : يتوخى الذي يرى أنه نقص فيتمّه ٢٨٦ . د . وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد عن ابن علية ، وأحال لفظه على لفظ ابن وهب .

أحدكم في صلاته فليتوخَّ حتى يعلم أنه قد أتم ،ثم يسجد سجدتين وهو جالس[(١)] .

٣٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن التَبَسَ على الإمام فلا يدري كم صلَّى وهو قائم ، كيف يصنع؟ قال : يو شك أن يعلم بعلم من وراءه .

٣٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن إبراهيم قال : إن أحبّ إليَّ أن أُعيد الصلاة إذا نسيت ، إلا أن أكون [(٢)] أكثرُ النسيانَ فأَسجد سجدتي السهو[(٣)] .

٣٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن في الزيادة في الصلاة ،يسجد سجدتين للسهو ، وإذا لم يذكر كم صلَّى بنى على أتمٍّ ذلك في نفسه ، وسجد سجدتي السهو .

٣٤٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كنت عند عمر[(٤)] أذاكره للصلاة[(٥)] ،فدخل علينا عبد الرحمن بن عوف

---

(١) أخرج « ش » عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالا : ينتهي إلى آخر وهمه ٢٨٧ . د .

(٢) في ص « يكون » وسياتي « أكون » .

(٣) مذهب الحنفية أن الرجل إذا شك في صلاته أول مرة في عمره كم صلى ، استأنف ، وان كثر شكه عمل بغالب الظن إن كان له ظن ، وإلا أخذ بالأقل ، رد المحتار١ : ٥٢٨ .

(٤) في ص ابن عمر ، خطأ .

(٥) كذا في ص والأشبه « الصلاة » ففي « هق » « أذاكر » عمر شيئاً من الصلاة ، وعند الطحاوي اذاكر عمر أمر الصلاة .

فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟قلنا : بلى قال : أشهد شهادةَ الله أني سمعته يقول : إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة[١] .

٣٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يقول : ان نسيت الصلاة المكتوبة فعُدْ لصلاتك، قال : لم أسمعه[٢] منه في ذلك غير ذلك ،قال : ولكن بلغني عنه وعن ابن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تُعِدْها ، وصلِّ على أحرىٰ في نفسك ، ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس .

٣٤٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا لم تدرِ كم صلَّيت فعُدْ لصلاتك كلها ، فإن أثبتَّ أنك صليت ركعتين ،ولم تدر فيما[٣] سواهما كم صليت ،فعد للذي شككت[٤] فيها ولا تعد للركعتين[٥] اللتين قد أثبتَّ ، واسجد سجدتين وأنت جالس ، فإن شككت الثانية فلا تَعُدْ ، فإنَّما العودُ مرةً واحدة[٦] .

٣٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن صلَّيت

---

(١) أخرجه «هق» من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن اسماعيل بن مسلم المكي قال : كذلك رواه ابن المبارك عن اسماعيل ٢ : ٣٣٢ وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن اسماعيل، وأخرجه من حديث كريب عن ابن عباس أيضاً ١ : ٢٥١ .

(٢) كذا في ص والظاهر لم أسمع .

(٣) في ص فيهما .

(٤) في ص « الذي سكت» .

(٥) في ص الركعتين .

(٦) أخرج «ش» عن جرير عن ليث عن طاووس قال : إذا صليت فلم تدر ما صليت فأعدها مرة، فإن التبست عليك مرة أخرى فلا تعدها ٢٨٨ . د .

المكتوبة فشككت عدت ، ثم شككت؟ قال : فلا تَعُدْ[١] ، قال فقلت : إني استيقنت أني صلَّيت خمس ركعات قال : فلا تَعُدْ وإن صلَّيت عشر ركعات ، فاسجد سجدتي السهو .

٣٤٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم[٢] بن منبه قال : سأَلت أبا هريرة فقلت : شككت في صلاتي ، قال : يقولون : تسجد سجدتين وأنت جالس قال : وسأَلت عبد الله بن عمر فقال : عُدْ لصلاتك حتى تحفظ[٣] .

٣٤٨١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : قلت لمحارب ابن دثار[٤] : سمعت عبد الله بن عمر يقول : أَحْصِ[٥] الصلاة ما استطعت ولا تعد ؟ قال : نعم[٦] .

٣٤٨٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : حدثنا زياد ابن الفيَّاض عن أبي عياض[٧] قال : قال عمر بن الخطَّاب : لا تُعادُ الصلاة .

---

(١) روى « ش » عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يعيد مرة ٢٨٨ د .
(٢) كذا في ص والصواب عندي « همام بن منبه » فلتراجع نسخة أخرى .
(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال : يعيد حتى يحفظ . وروى نحوه باسناد آخر عنه من فعله ٢٨٧ د .
(٤) زاد الناسخ هنا خطأ « أنه قال » .
(٥) في ص أحصى .
(٦) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري عن محارب قال : سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تعد ٢٨٧ د .
(٧) هو عمرو بن الأسود من رجال التهذيب .

باب القيام فيما يُقْعَد فيه

٣٤٨٣ – عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن جابر قال : حدثنا المغيرة بن شُبَيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ويسجد سجدتي السهو[١] .

٣٤٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن[٢] ...قال : إذا قام الرجل في الركعتين الأُولَيين فليُسَبِّحْ به ، فإن كان[٣] قد استَتَمَّ قائماً فلا يجلس ، وإن كان لم يستَتِمَّ قائماً فليجلس .

٣٤٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سها فقام في ركعتي الجلوس قال : يجلس ما لم يَسْتَوِ قائماً .

٣٤٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان[٤] عن قيس بن أبي حازم أن[٥] سعدًا قام في الركعتين ، فسبحوا به فجلس ، ولم يسجد[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد و « د » و « ه » و « هق » كما في الكنز ٤ رقم ١٠١ .

(٢) سقط من الأصل الاسم الذي كان بعد « عن » .

(٣) في ص فكان .

(٤) هو بيان بن بشر من رجال التهذيب .

(٥) في ص « عن » .

(٦) كذا في أصلنا ، وفي الكنز برمز « عب » أن سعداً قام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس حتى إذا قضى صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ، وقد أخرج « ش » عن ابن فضيل عن بيان عن قيس قال : صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو ، وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين ٤٩١ د . وأخرج « هق » من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال صلى بنا سعد فذكر نحوه . قال =

٣٤٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن ابن مسعود أنه صلّى بالناس فسها، فقام في مثنى الأُولى فلم يتشهّد، فسبّح الناس، فأشار إليهم أن قوموا، فقاموا.

٣٤٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه نهض على ساقيه، فسبّحوا به، فسجد سجدتي السهو.

٣٤٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلّى العصر، فتحرّك للقيام، فسبّحوا، فسجد سجدتي السهو[1].

٣٤٩٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب، أو أراد القيام – قال: ما رأيت طاووساً إلا شك أيهما[2] فعل؟ نهض أو أراد النهوض – ثم سجد سجدتين وهو جالس قال: فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال: أصاب لعمري[3]، قلت[4]: وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد؟ قال: لا أدري.

= ورواه بيان فوقفه على سعد، فهذا كله ينافي ما هنا عن سعد، والذي عندي أن هذا من تخليط الناسخين، فانهم أسقطوا ما كان عن سعد وأثبتوا مكانه ما كان عن غير سعد، وأسقطوا إسناده وألزقوه بهذا الإسناد، فقد روى «ش» عن علقمة أنه صلى فنهض في الركعتين فلم يستتمّ قائماً، فسبح به القوم فجلس، ولم يسجد لذلك سجدتي السهو، ولتراجع نسخة أخرى صحيحة.

(١) قال «هق» وروينا عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام، فذكره ٢ : ٣٤٣.

(٢) في ص «إنها».

(٣) سيأتي عند المصنف ما يشبهه.

(٤) في ص «قلت لعمري».

باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى

٣٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيها[١].

٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: صلّى بنا ابن الزبير ذات [يوم][٢] المغرب فقلت: وحضرتَ ذلك؟ قال: نعم فسلَّم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلَّى الثالثة، فلما سلَّم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر[٣] له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن يعيب[٤] بذلك ابن الزبير فقال: ابن عباس: أصاب وأصابوا[٥].

٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا قام في قعود، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو، ويتشهَّد تشهُّدين[٦].

---

(١) أخرجه «هق» عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خصيف، وزاد في آخره: ويسلم ٤ : ٣٤٥.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في ص «فذكرهم».

(٤) في ص «يريد كأنه يعيد» والصواب عندي ما أثبت.

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن أشعث عن عطاء باختلاف يسير ٢٩٢ د، وأخرجه «هق» من طريق عسل بن سفيان وعامر بن عطاء ٤ : ٣٦.

(٦) أخرج «ش» عن يحيى بن عبد الملك بن عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم قال: استتم قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعدما يسلم ٤٩٢ د.

٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلَّم في مَثْنى الانصراف ثم ذكر ، فليُوفِ على ما مضى ، ويسجد سجدتي السهو .

٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قُمْتَ فيما يُجلس فيه ، أو جلست فيما يُقام فيه ، أو جهرت فيما يُخافَت فيه ، أو خافتَّ فيما يُجهر فيه ناسياً سجدتَ[١] سجدتي السهو ، فإن تعمَّدت الجهر فيما يُخافَت فيه ، أو عمدت شيئاً من ذلك لم تسجد سجدتي السهو ، فإن نسيتَ شيئاً من صلاة النهارِ فتقضيها بالليل ، فاقرأ[٢] كما أنت تقرأ بالنهار من المكتوبة .

٣٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [رجل][٣] صلَّى الظهر ركعتين ،ثم قام ولم يَبْرَح فيذكُرُ قال : يُوفي على ما مضى ، فقال له انسان : أقوم في المكتوبة فأَسهو حتى أُشيرُ إلى إنسان بيدي ولم أتكلم قال : اقعُدْ واسجُدْ سجدتين .

٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قام في قعود ، أو قعد في قيام ، أو سلَّم [سجد][٤] سجدتي السهو .

٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن سها فقام ، ولم يَبْرَح ثم ذكر قال : أوف[٥] على ما مضى .

(١) في ص سجد .
(٢) في ص « فقرأ » .
(٣) سقط من ص .
(٤) سقط من ص .
(٥) كذا في ص والظاهر أوفى .

باب هل في سجدتي السهو تشهُّد و[1] تسليم

٣٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه تشهَّد في سجدتي السهو[2] .

٣٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحَّاف عن إسماعيل ابن رجاء عن إبراهيم أنه سها في صلاته فسجد سجدتين وهو جالس قال : فقلنا له : هل كان من تشهُّد ؟ قال : نعم[3] ، وسلَّم إبراهيم فيهما.

٣٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهَّد في سجدتي السهو ، ويُسلِّم .

٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن الحكم أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وَهِمَ في صلاته فسلَّم فسجد سجدتي السهو ، ثم سلَّم مرَّةً أُخرى[4] قال : سألت الحكم وحمادًا فقالا[5] : يتشهَّد في سجدتي السهو[6] .

---

(١) في ص « أو تسليم » .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن خصيف بهذا الإسناد من قول ابن مسعود وتقدم فيما مضى بهذا الاسناد من قول ابن مسعود « يسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما » ، ورواه « هق »عن خصيف بهذا الإسناد مرفوعاً أيضاً. وقال: هذا الإسناد غير قوي ٣٥٧ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم انه تشهد فيهما ثم سلم ، وعن ابن فضيل عن حصين عن ابراهيم قال يتشهد الإمام في سجدتي السهو ٢٨٩ د .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه سجدهما ثم سلم ٢٨٩ . د .

(٥) هنا في ص « لا » مزيدة خطأ .

(٦) أخرج « ش » عن شبابة عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في سجود السهو ثم يسلم ٢٩٠ . د .

٣٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهّد[١] ، قلت : أرأيت إذا سجدتُ سجدتي السهو أجعل نهضي قيام ؟[٢] قال : بل اجلس فهو أحبّ إليّ وأوفى لها .

٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال : ليس فيهما تشهد ولا تسليم[٣] .

٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يَسجد سجدتي السهو ؟ قال : حين يُسلِّمُ ، ما أُحِبُّ أن يجعل بينهما وبين السلام عليكم شيئاً . قلت : أُكبِّرُ حين أَخفضُ صُلْبي للسجود ، وحين أَرفعُ ؟ قال : نعم ليس فيها إلا ذلك ، إلا أن يذكر إنسانٌ ربَّه ، فأَوف[٤] سجودهما فإذا رفع صُلْبه فلينصبه[٥] حتى يرجع كل عظم إلى مفصله .

باب هل على من خلف الإمام سهو

٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سها الإمام فلم يسجد[٦] فليس على من وراءه سهو[٧] ولا سجود .

---

(١) أخرج « ش » عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم ٢٨٩ . د .

(٢) كذا في ص .

(٣) أخرجه « ش » من فعل الحسن ، وأخرج عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في سجدتي السهو : فيهما سلام ٢٨٩ . د .

(٤) كذا في « ص » والظاهر فأوفى .

(٥) فليُقم صلبه .

(٦) في ص « فليسجد » وهو عندي تحريف من الناسخ والصواب « فلم يسجد » تدل عليه رواية « ش » .

(٧) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام =

٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على من خَلْفَ الإمام سهوٌ ،قال قلت : وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجدات ؟ قال[١] : ليس عليهم سهو .

٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سها الإمام فلم يسجد ، فليس على من خلفه أن يسجدوا[٢] .

٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن[٣] قال : إذا سها الإمام سجد من خلفه ، وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضُرُّهم سهو مع الإمام[٤] .

٣٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٣٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يفوته من الصلاة شيءٌ[٥] ثم يسلِّمُ ناسياً قال : يقوم ، فيبني ، ثم يسجد سجدتي السهو[٦] .

= فيسهو قال : تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو ٢٩٤ . د. وأخرج عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم يسجد فليس عليهم سهو .

(١) في ص « وإن » وهو عندي تصحيف « قال » أو الصواب « قال وإن » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء ٢٩٤ . د .

(٣) كذا في ص وكلمة « عن » عندي مزيدة خطأً .

(٤) قال « هق » في باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو : روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم ، وقد روى في ذلك حديث ضعيف، ثم ساق ذلك الحديث ٢ : ٣٥١ .

(٥) في ص شيئاً .

(٦) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين ثم ذكر قال : يمضي في صلاته ويسجد سجدتين ٢٢٩ . د .

باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام

٣٥١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل فاته من الصلاة شيء، وقد سها الإمام قبل أن يجيء، قال: إذا سلَّم وسجد فليسجد معه، فإذا فرغ فليقم، وليقضِ[١].

٣٥١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله[٢].

٣٥١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع

٣٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه نَسِي ركعة من صلاة الفريضة، حتى دخل [في][٣] التطوّع، ثم ذكر، فصلَّى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

٣٥١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد قال: ـ أحسبه ـ عن إبراهيم أنه قال: إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفعٍ، واستقبل صلاته، وكان يقول: التطوع بمنزلة الكلام، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: مثله.

---

(١) في ص «ليقم فليقض»، وقد روى «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق ٢٩٩د. ورواه عن ابن فضيل عن مغيرة أيضاً.

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس عن الحسن، وعن ابن المبارك عن هشام عن الحسن ٢٩٦ . د .

(٣) سقط من الأصل.

٣٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان إذا كان الإمام في أربع جالساً، وقد فات الرجلَ ركعةٌ، فقام الرجل يقضي وظن أن الإمام قد سلَّم، فأَتَمَّ الرابعة ثم سلَّم الإمام، فلا يَعُدْ لَها، ولكن ليَقْضِ تلك الركعة بعدما يسلِّم الإمام.

٣٥١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلنا: باس باس[1] إن سها رجل في أول ركعة، فلما صلَّى ركعتين ظنَّ أنه قد صلَّى أربعاً، فسجد سجدتي السهو، ثم ذكر فقام فأَتَمَّ أربعاً، فليُعِد صلاتَه من أجل أنه جعل من بين ظهراني صلاته تطوعاً يعني[2] سجدتي السهو قال: ونحن نقول: لا

باب الرجل يشُكُّ في صلاته بعد الانصراف ولا يدري أصلى أم لا

٣٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا كان شَكُّه بعد الانصراف فلا بأْس عليه، وإذا شَكَّ أصلَّي أم لا؟ فإن كان في وقتٍ أعاد، وإن ذهب لم يُعِدْ.

٣٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل البصرة عن أشعث عن الحسن في رجل لا يدري أَصلَّى أم لا قال: يعيد ما كان في وقت تلك الصلاة، فإذا مضى الوقت فليس عليه إعادة.

٣٥٢١ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال: إن أَحَبَّ إلي أن أُعيد الصلاة إلا أن أكون أُكثِرُ

(١) كذا في ص ولعل الصواب «عن ابن جريج قال: قال ناس».
(٢) إن كان ما حققناه في أوله صواباً فالصواب هنا «يعنون».

النسيانَ فأَسجد سجدتي السهو[١] .

باب الرجل يقرأ السورة فيها سجدة فيسهو أَن يسجد ، أَو[٢] يضيف إِليها أُخرى؟

٣٥٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة ، فسها فلم يسجد حتى ركع وسجد لها قال : فلا يقرأ ، ويسجد سجدتي السهو .

٣٥٢٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت حمادًا عن رجل صلَّى[٣] فقرأ السجدة فركع بها ، ونسي أن يسجدها حتى رفع رأْسه قال : يسجد سجدتي الركعة ، حتى إذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو[٤] .

باب الرجل يسهو في الركوع والسجود

٣٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن شككت في السجود فلا تُعِدْ ، واسجد سجدتي السهو ، وإن استيقنت أنك قد سجدت في ركعة ثلاث سجدات فلا تعد ، واسجد سجدتي السهو ، قلت : ثما للركوع لا يكون كذلك ؟ قال : إن الركوع أشدُّ ، فإن نسيت الركعة فم استيقنت فأَعدها .

٣٥٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قام فقرأ ثم ركع ثم

(١) تقدم عند المصنف وقد سقط هناك « حماد » من الإسناد ، انظر ٣٤٧٤ .
(٢) كذا في ص ولعل الصواب « أيضيف » .
(٣) في ص « فصلى » .
(٤) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة قال قلت لابراهيم قرأت سجدة فسجدت بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً ، قال : اسجد سجدتي السهو ٢٨٣ د .

سجد سجدة واحدة ، ثم قام فقرأ فركع ،ثم ذكر وهو ساجد ،أنه لم يسجد في الركعة الأُولى إلا سجدة واحدة قال : لا يعتد بهذه الركعة[١] التي ذكر وهو ساجد ،ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي[٢] فاتته، وليسجد سجدتي الركعة التي هو فيها ، ثم يسجد سجدتي السهو إذا فرغ من صلاته ، قال : وإن ذكر بعدما سجد سجدةً[٣] اعتدَّ بها ، ثم سجد سجدته التي فاتته ، ثم ليسجد إلى سجدته الأُولى أُخرى ، وإن ذكر وهو قائم سجد ، ثم عاد قائماً إلى حيث كان يقرأُ من قراءته ، وإن نسي الرجل الركوع لم يعتدّ بسجوده ، وقضى الركوع والسجود مُسْتأْنِفاً .

٣٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي سجدة في أول صلاته ، حتى صلّى ثلاث ركعات أو أربعاً قال : إذا ذكرها خَرَّ ساجداً ، وإذا ذكرها بعد ما يركع ،مضى في ركوعه ، وسجد ثلاث سجدات[٤] .

٣٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل ركع ، ثم سها فسجد سجدة واحدة ، ثم ذكر وهو قائم قال : يتم صلاته فإذا سلَّم سجد سجدتي السهو قلت: ولا يَخِرُّ ساجدًا إذا ذكرها ؟قال: أما بعدقيامه[٥] .

---

(١) يعني بها السجدة التي ذكر فيها .

(٢) في ص « الذي » .

(٣) أي بعد ما فرغ من السجدة الأولى .

(٤) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نسي سجدة من صلاته ، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته ، قال : يسجد فيها ثلاث سجدات ، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد ، قال : يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم ، فإن تكلم استأنف الصلاة ٢٨٥ . د .

(٥) ظني أنه سقط من هنا « فلا » .

٣٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل جلس في الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهَّد، ثم يسلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو.

٣٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوْأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا صلاة إلا بركوع.

باب إنك أَن تسجدهما فيما ليس عليك، خير لك من أَن تدعهما فيما عليك

٣٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال: أخبرنا يونس بن درافس قال: صليت خلف إبراهيم النخعي إحدى صلاتي العَشيِّ[1] فلما سلَّم سجد سجدتي السهو، فقلت له: ما شأْنك يا أبا عمران؟ قال: خشيت أَن أكون سهوت، قال قلت: [لو][2] سهوت لسبَّحْنا[3] قال: خشيت[4] أَن تكونوا نسيتم كما نسيت.

٣٥٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد: نسيتم كما نسيت.

٣٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك، خيرٌ لك مِنْ أَن تدَعَهما فيما عليك، يعني سجدتي السهو.

---

(١) في ص «العشاء».
(٢) سقط من ص.
(٣) في ص «سبحنا».
(٤) في ص «حسبت» والصواب عندي خشيت.

٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال ؛ قال رسول الله ﷺ : لكل سهو سجدتان بعد التسليم[١] .

باب الرجل يسهو عن صلاة لا يدري ما هي

٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل فاتته إحدى صلاتي العَشِيِّ ولا يدري الظهر أو العصر قال : لا يبدو[٢] أيصلي الظهر ثم العصر .

٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر ، ولا يدري أيتهما نسي يوم الأَحد قال : يصلِّي الظهر والعصر ثم يصلِّي الظهر[٣] أيضاً .

٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن مقاتل عن حماد في رجل نسي صلاةً واحدة من صلاة النهار ، ولا يدري أيتهن التي نسي قال : يصلِّي الغداة ، ثم الظهر ،ثم العصر ،كل صلاة منهن بإقامة ، وإن نسي صلاة من صلاة الليل ولا يدري أيتهن هي فليصل المغرب بإقامة ،والعشاء بإقامة ،فإن كان الذي لا يدري أَيتهن التي نسي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فليصل الصلوات بإقامةٍ إقامةٍ .

(١) أخرجه « ش » عن العلاء بن منصور عن الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان ٢٩١ . د . وأخرجه « د » من طريق عثمان بن أبي شيبة وشجاع ابن مخلد عن اسماعيل ، قال « هق » في المعرفة : تفرد به اسماعيل وليس بالقوى، وقال في الكبرى :حديث ضعيف، قلت لم يتفرد به اسماعيل،بل تابعه الهيثم بن حميد عند « ش » كما ترى، اللهم إلا أن يكون في النسخة سقط .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « لا بد أن » .

(٣) عندي أنه سقط من هنا « والعصر » .

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

٣٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام قال: اختلف الحسن وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام في أيام التشريق، فقال: الحسن: يكبّر [مع] [(١)] الإمام إذا كبّر، ثم يقوم فيقضي ما فاته، وقال ابن سيرين: يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته[(٢)] كبّر بعد[(٣)]، وأَحَبّ إلى سفيان قول ابن سيرين قال: يقوم فيقضي.

٣٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن غيره[(٤)] عن إبراهيم مثل قول الحسن.

٣٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة [(٥)] في أيام التشريق مع الإمام، قال يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته كبر، بعد[(٦)]، مثل قول ابن سيرين.

٣٥٤٠ ـ قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: فإني لم أسمع لأبي حنيفة أحسن من هذا الحديث[(٧)].

---

(١) سقط من ص.

(٢) في ص «صلاة».

(٣) أخرجه «ش» عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين، وأخرجه عن هشيم عن هشام عن ابن سيرين ٣٩٨ ـ د.

(٤) هل الصواب مغيرة؟

(٥) في ص «الصلوات».

(٦) روى «ش» نحوه عن عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد نفسه ٣٦٨ د.

(٧) هذا هو مذهب الحنفية قالوا يبدأ المسبوق بقضاء ما فاته أولاً، ثم يكبر إذا سلم، وهو قول مكحول وابن شبرمة أيضاً كما في «ش».

باب نسيان سجدتي السهو

٣٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في كل ما ينبغي لك أن تسجد سجدتي السهو ،إذا نسيتهما حتى تقوم ،فاركع ركعتين إذا ذكرت في المكتوبة .

٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو قال : إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما ،فقد مضت صلاته[١] فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم ، يسجدهما .

٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : نسيتُ سجدتي السهو فتحدثتُ[٢] ،أو علمت ولم أقم ، قال :فاسجدهما قال :فإن كان حين فرغتَ ولم تتكلم ثم ذكرتَ قال : فاجلس فاجلس[٣] ، فاسجدهما .

٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن نبيط الأشجعي قال : سهوت فأُتيت الضحاك ابن مزاحم في منزله فقلت : إني سهوت فقال : اسجدهما الآن[٤] ، قال الثوري : وأما غيره فكان يستحب إن ذكرهما وهو في المسجد أن يسجدهما وإلا فلا .

٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن إسحاق أن علقمة بن قيس سها في صلاته ،فتكلم بعدما سلم قبل أن يسجد سجدتي السهو ،فقيل له : فتنحّى وسجدهما .

(١) أخرج « هق » من طريق الربيع عن الحسن قال إذا سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء ٢ : ٣٥١ .

(٢) في ص «فتحدث» ولعل الصواب فيما بعده « أو سلمت» .

(٣) كذا في ص مكرراً .

(٤) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط ٢ : ٣٥١ .

٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أَن علقمة أَوهَم في صلاته فسلَّم ،فقال رجل : إنك أَوهمْت ، فقال : أَكذلك؟ قال : نعم ، فثنى رجله فسجد سجدتي السهو ، قال : معمر : فسمعت مَن يذكر أَنه انفتل ، فقال له رجل : إنك لم تسجد سجدتي السهو فتَحَرَّف للقبلة ، فسجدهما .

٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : إذا قمتَ في التطوع فيما يُجلس فيه ،أَو جلستَ فيما يُقام فيه ،فاسجد سجدتي السهو (يقول إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها)[١] .

باب السهو في سجدتي السهو في التطوع

٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في سجدتي السهو سهو ، يقول : إذا سها فيها فلا يتوخى فيها[٢] ويتوخى التمام فيها .

٣٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا سهوت في التطوع ، فلم تدر ما صليت ،فلا تُعِدْ ،ولكن على أَحرى[٣] ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتي السهو .

٣٥٥٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر يقول : من أَخذ العلم جملة ذهب منه جملة[٤] .

---

(١) كذا في ص الفقرة الأخيرة بين القوسين ، وهو عندي إعادة ما في الأثر الأول من الباب الذي يليه ، كأن الناسخ أتم هنا ما سقط هناك،من قوله « فلا يسجد » لكنه أخطأ ثانياً فكتب « الإمام » بدل « التمام » .

(٢) كذا في ص والصواب عندي ما في الزيادة التي في آخر الباب السابق أعني « فلا يسجد فيها » .

(٣) في ص « احرر» .

(٤) في ص «حملة» بالحاء المهملة في الموضعين .

٣٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سهوتَ في التطوع فلا بأس أن لا تسجد سجدتي السهو .

٣٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيته يصلي التطوع ثم سجد وهو جالس ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال ؛ : إني كثير السهو ، فقلت : أفي التطوع سهو؟ قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى على من سها في التطوع سهوًا ، قال : وكان الحسن يراه سهوًا ، ويسجد فيه كما يسجد في الفريضة .

٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان وهمه في التطوع والوتر ، فليبن إلى وهمه ، وليسجد سجدتي السهو .

٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أنه كان إذا سها في التطوع سجد سجدتي السهو .

٣٥٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني شعبة أنه سأل حمادًا فقال : اسجُدهما إذا سهوتَ في التطوّع .

٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : ذكرت للثوري قول ابن سيرين : ليس في التطوع سهو[١] .

٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سهوت في التطوع فاسجدهما في آخر صلاتك .

٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قمتَ في التطوع فيما يُجلس فيه ،أو جلستَ فيما يُقام فيه ،فاسجد سجدتي السهو .

---

(١) الظاهر أنه سقط جواب الثوري من هنا .

٣٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أرأيت إن سهوتُ قبل الوتر ، أسجدهما بعد الوتر ؟ قال : نعم .

٣٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له إن نسيت أن أسجد سجدتي السهو في التطوع ، حتى انقلبتُ إلى أهلي قال : فلا تسجدهما من أجل أنهما تطوع .

٣٥٦١ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعي قال : أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس قال : دخلت بيت المقدس ، فوجدت فيه رجلًا كثير السجود ،فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : أتدري أعلى شفع انصرفتَ أم على وترٍ ؟ قال : إن أكُ لا أدري(١) فإن الله يدري ،ثم قال : أخبرني حِبِّي أبو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال : أخبرني حِبِّي أبو القاسم ،ثم بكا ، ثم قال : أخبرني حِبّي أبو القاسم ،ثم بكا ، ثم قال أخبرني حبّي أبو القاسم ﷺ أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنةً ، قال قلت : أَخْبِرْني من أنت رحمك [الله] ، قال : أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ قال : فتقاصرت(٢) إليَّ نفسي(٣) .

٣٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند ، وخالد الحذّاء عن أبي عثمان النهدي عن مطرف قال : كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد ، لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر قال ،

(١) في ص « يدري » ثم وجدت في « هق » « ادري » .
(٢) المعنى نسبت نفسي إلى التقصير في حقه .
(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي ،وزاد في آخره : مما وقع في نفسي عليه ٢ : ٤٨٩ .

قلت: لأُرْشِدنَّ هذا فتخلفت ،فقلت : يا أبا [١] عبد الله ! أعلى شفع أنت أم على وتر ؟ قال[٢] : قد كُفِيتُ ، قلت[٣] : من كفاك ؟ قال : الكرام الكاتبون ، قال : ثم قال : من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة قال : ثم قلت : من أَنت ؟ قال : أبو ذر ، قال : [فقلت] [٤] ثَكِلَتْ مطرفاً[٥] أُمُّه ،[٦] أبي ذر يعرف السنة[٧] قال فقال كعب : أين مطرف[٨] ؟ قال قيل : تخلّف ، يرشد رجلًا رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر ، فقال كعب : من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنةً ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئةً .

باب الرجل يسهو بها[٩] في التكبير أو سمع الله لمن حمده

٣٥٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل قال في موضع سمع الله لمن حمده : الله أكبر ، [قال] [١٠] ليس

(١) كذا في ص ولعل الصواب يا عبد الله !
(٢) هنا في ص « قلت » مزيدة خطأ .
(٣) في ص « قال » والصواب عندي « قلت » في كلا الموضعين .
(٤) ظني أنه سقط من « ص » فأضفته .
(٥) في « ص » « أبي مطرف » وظني أن كلمة أبي مزيدة خطأ ، والصواب نصب مطرف
(٦) كذا في ص ولعله سقط قبل « أبي ذر » شيء ، والمعنى ثكلت مطرفاً أمه ، جاء إلى أبي ذر يعرفه السنة؟ ففي مسند أحمد من وجه آخر «جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .
(٧) الحديث أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن مطرف بنحو آخر ، ليس فيه ذكر كعب ٥ : ١٤٨ .
(٨) في ص « بن مطرف» .
(٩) كذا في ص . (١٠) سقط من ص .

عليه سهو[١] .

٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسي شيئاً من تكبير الصلاة أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين ذكره .

باب الرجل يحصي بالحصا أو بالخطوط

٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيحصي الصلاة المكتوبة بالحصى والخطوط ؟ قال : لا بأس .

باب الكلام في الصلاة

٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت لو لو سهوتُ في المكتوبة فتكلمتُ ؟ قال : بلَفْظَةٍ ؟ قلت : نعم ، قال : قد انقطعت صلاتك ، فعُدْ لها جديدًا .

٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم أن عروة بن الزبير صلَّى بهم المغرب ، فركع ركعتين ، فجاءه[٢] ابنٌ له صغيرٌ فجلس إليه ، فكلمه عروة ،حَسِبَ أنه قد أتمَّ قال : فسَبَّحنا به ، فقام فركع الثالثة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إن عَمَدَ الكلام فليُتِمّ صلاته وافيةً ، وقال : إنما تكلم النبي ﷺ أنه[٣]

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد وأخرج مثله عن محمد بن علي وعطاء والنخعي ٣١٦ . د .

(٢) في ص « هم » .

(٣) أي لأنه وسيأتي، مكرراً، وهناك « إذ » بدل « أنه » .

سها ، حَسِبَ أنه قد أتَمَّ ، ولو عَمَده[١] .

٣٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل يصلِّي الظهر ركعتين ،ثم سلَّم وانصرف قال : يعود لها كاملة ،إلا أن يكون النبي ﷺ صنع الذي يقولون .

٣٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل صلَّى فتكلم ، وقد بقيت عليه ركعة ، قال : يستقبل صلاته ، قال : وسألته عن رجل صلى فانتشر ذكره قال : لا يضُرُّه .

٣٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة ، قال إسماعيل : يبْني على ما مضى .

٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة ،مرّ رجل يَطْرُدُ[٢] شولًا[٣] له فأشار إليه النبي ﷺ فلم يفطن ، فصرخ به عمر فقال : يا صاحب الشَوْل ! رُدَّ إبلك ، فردَّها فلما صلَّى النبي ﷺ قال : مَنِ المُتكلِّم ؟ قالوا : عمر ، قال : يا لك فقهاً[٤] يا ابن الخطَّاب ! قلتُ له :

---

(١) انظر هل سقط هنا قوله « لأعاد » وسيأتي مكرراً ، وهناك « ولم يعد » والصواب عندي « فلم يعد » .

(٢) طرد الإبل : ضمها من نواحيها وساقها .

(٣) « الشول » بالفتح جمع الشائل ،وهي الناقة التي تشول « أي ترفع » بذنبها للقاح .

(٤) أخرج الحسن نحوه عن أبي سعيد الخدري ،وفي آخره« ما لهذا فقه » قال الطبراني : قلت : هذا الكلام أخبرته عن الأعرابي لا عن عمر فيما أحسب والله أعلم ، وفي إسناده عيسى ابن المسيب البجلي قاله الهيثمي ٢ : ٦١ .

ما الشَوْل ؟ قال : فرقة من الإبل .

٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم قالوا : يُعيدُ صلاته .

٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، ويُعْلِم[1] الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فقطعوا الكلام ، قال : القنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة .

باب العطاس في الصلاة

٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا عطستَ وأنت تصلِّي فاحْمِد في نفسك .

٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عمرو بن دينار قال : لا أراني إلا وقد سمعتُ أبا سلَمَةَ بن عبد الرحمٰن يقول : عطس إنسان فترحم[2] عليه آخر وهو يصلِّي ، فقال الناس : إن ذلك لا يُفعل في الصلاة .

٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أَسْلَمَ قال : عطس رجل في الصلاة ، فقال له أعرابي إلى جنبه : رحمك الله ، قال الأعرابي : فنظر إليَّ القوم فقلت : واثكلاه ، ما بالهم ينظرون إليَّ ، فضربوا بأَكُفِّهم على أفخاذهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته

(١) الكلمة في ص مشتبهة ويمكن أن تكون يكلم .
(٢) في ص « فرحم » .

دعاني ، فقال الأَعرابي : بـأَبي وأُمي ، ما رأيت معلماً قطُّ خيرًا منه ، والله ، فقال[١] : والله ما كَهَرني ولا شتمني فقال : إن الصلاة لا يصلح فيها شيئٌ من كلام الناس [إنَّما][٢] هو تسبيح ، وتكبير ، وتهليل ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ[٣] .

باب الأَكل والشرب في الصلاة

٣٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب ، قلت : فشربتُ ناسياً ، قال : إن كنت لم تتكلم فأَوف ما بقي على ما مضى ، ثم اسجد سجدتي السهو ، وإن شربت عامدًا فقد انقطعت صلاتك فأَعِدِ الصلاة .

٣٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاءً قال : لا يأْكل ولا يشرب وهو يصلي ، فإن فعل أعاد .

٣٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : آكل في التطوع ، وأَشرب ولو مَجَّةً ؟ قال : لا لعمري ، ولكن انصرف واشرب .

٣٥٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن إبراهيم أَنه كان يكره أَن يشرب وهو يصلِّي[٤] .

(١) في الكنز « خيراً منه والله ما كهرني » .

(٢) أضفته من الكنز .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ : ٣٤ ٤٧ ، والحديث رواه مسلم من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ١ : ٢٠٣ .

(٤) روى « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وابراهيم أنهما كرها الشرب في الصلاة ٥٣٠ د . وفي رواية عنده عن ابراهيم « إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة » .

٣٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال: رأيتُ سَعيد ابن جبير يشرب وهو يصلِّي تطوعاً .

٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال: لا بأْس بذلك[١] .

٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال: يكره أَن يكون في فيه الدراهم أَو الشيءُ وهو يصلِّي، قال سفيان: ولا بأْس أَن يصلِّي الرجل وفي حُجزته الطعام أَو الشيءُ، عن غير واحد[٢] .

٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين كره الأَكل في الصلاة، أَو قال: هو حرام في الصلاة[٣] .

باب الاتكاء في الصلاة

٣٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: سهوت فاتكأْت في مثنى، أَو قبل أَن أُسلِّم تسليم التشهُّد الآخر قال: فصلِّ ما بقي إن كنت لم تتكلم، ثم اسجد سجدتي السهو قال: وإن عَمَدْت ذلك فقد انقطعت صلاتك .

---

(١) لكن أخرج « ش » عن ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال سئل طاووس عن الشرب في الصلاة قال: لا ٥٣٠ . فليحرر متن « ش »

(٢) « عن غير واحد » كلام مستقل منفرد عما قبله، والمعنى أنه يروي عن غير واحد .

(٣) رواه « ش » عن ابن عُلَيّة عن أيوب عنه بلفظ لا يحل ٥٣٠ .

باب السلام في الصلاة

٣٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن علي ابن حسين[١] أن النبي ﷺ سلَّمَ عليه عمار بن ياسر والنبي ﷺ يصلِّي ، فردَّ[٢] عليه النبي ﷺ ، قال : ابن جريج : أخبر به عطاءٌ عن محمد ابن علي ، فلقيت محمد بن عليٍّ فسأَلته ، فحدثني به[٣] .

٣٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة أن عثمان بن مظعون سلَّم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة ، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام .

٣٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عون بن عبد الله عن حميد الحميري أن[٤] ابن مسعود سلَّم على النبي ﷺ بمكة والنبي ﷺ يصلِّي ، فرَدَّ عليه السلام .

٣٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عون بن عبد الله عن حميد الحميري عمن يرضى به أن النبي ﷺ لما رجعت مهاجرةُ الحبش نزع عن ذلك ، فكان يُسلَّم عليه في الصلاة فلا يَرُدُّ ، فقيل له : قد كنت يا نبيَّ الله ! ترُدُّ وأنت بمكة في الصلاة ، قال : إن في الصلاة شغلًا ، قال ابن جريج :فأخبرني أن[٤] ابن أبي ليلىٰ أن ابن مسعود هو الذي سلَّم عليه مرجعَه من مهاجَره من الحبش .

---

(١) كذا في ص وفي «ش» «ابن الحنفية» ، وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، فليحرر .

(٢) في ص « فردد » .

(٣) أخرجه « ش » عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ابن الحنفية « محمد ابن علي بن أبي طالب » .

(٤) صوابه عندي « فاخبرني ابن ابي ليلى » .

٣٥٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: حسبت أنه قال عن أبي وائل – شكّ معمر – عن ابن مسعود قال: كان الناس يرُدّ بعضهم على بعض السلام في الصلاة، حتى سلّم ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ فلم يرُدّ عليه، فقَعَدَ حزيناً، يُخَيَّلُ إليه أنه قد نزل فيه شيءٌ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ذكر ذلك له ابن مسعود، فقال له النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلًا، أو كفى بالصلاة شغلًا[١]، قال: فقال النبي ﷺ: ألا أُعلِّمك التحيَّات يعني التشهُّد.

٣٥٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كنا نُسلِّمُ على النبي ﷺ حتى رجعنا من عند النجاشي فسلَّمنا عليه، فلم يرُدَّ علينا وقال: إن في الصلاة لشغلًا.

٣٥٩٣ – عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود انتهى إلى النبي ﷺ مرجعه من الحبشة وهو يصلِّي، فسلم عليه، فلم [يرد عليه][٢] حتى انفتل، فقال: إن في الصلاة لشغلًا.

٣٥٩٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما جئت من أرض الحبشة فسلمت عليه، فلم يردُدْ عليَّ، فأخذني ما تقدم وما تأخر، ثم انتظرته فلما قضى صلاته ذكرتُ ذلك له فقال: إن الله يحدث من أمره يسرًا[٣]، وإنه قضى – أو قال: أحدث –

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق المسعودي عن حماد عن ابراهيم بلفظ آخر ١ : ٢٦٣.

(٢) سقط من ص.

(٣) كذا في ص وفي «ش» إن الله يحدث من أمره ما شاء.

أَن لا تَكَلَّموا في الصلاة[١] .

٣٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَن ابن عمر مرّ على رجلٍ يصلِّي، فسلم عليه فرَدَّ عليه الرجل ،فقال له ابن عمر : إذا كان أَحدكم في الصلاة يُسَلَّم عليه فلا يَتكلَّمَنَّ ،ولْيُشِرْ إشارة ،فإن ذلك ردّه .

٣٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أَن ابن عمر سَلَّم على رجل وهو في الصلاة ،فردَّ عليه الرجل ، فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سُلِّمَ عليك وأَنت تصلِّي فرُدَّ عليه إشارةً ، قال : معمر وأَخبرني أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٢] .

٣٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن[٣] زيد بن أَسلم قال : قال ابن عمر : دخل رسول الله ﷺ مسجد بَني عمرو بن عوف يصلِّي فيه ، ودخل معه صهيب ، فدخل عليه رجال من الأَنصار يُسلِّمون عليه ، قال عبد الله : فسأَلت صهيباً كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده[٤] .

(١) أخرجه«ش» عن ابن عيينة عن ابراهيم عن أبي وائل ٣١٤د،وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم، ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل،عند الطحاوي١ : ٢٦١ ورواه « هق » من طريق أبان عن عاصم وزاد أنه رد عليه السلام بعدما قضى صلاته ٢ : ٢٦٠ فليحرر إسناد « ش » والحديث أخرجه الشيخان من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله .

(٢) أخرجه « ش عن عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده ٣١٥ د . وأخرجه « هق » أيضاً ٢ : ٢٥٩

(٣) عند الحميدي ، ثنا زيد بن أسلم بمنى .

(٤) أخرجه« ش »عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣١٥ د . والحميدي عنه مطولاً ١٠ : ٨=

٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت موسى ابن جميل وكان مصلياً ، وابن عباس يصلِّي ليلًا إلى الكعبة قال : فرأيت موسى صلَّى ،ثم يعود ، ثم انصرف ، فمر على ابن عباس فسلَّم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا ـ وقبض عطاء بكفه على كفه ـ قال : عطاء : فكان ذلك منه تحية[١] ، ولم أرَ ابن عباس تكلم .

٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلَّم على ابن عباس ، وابن عباس يصلِّي في قبل الكعبة ، فأخذ ابن عباس يده[٢] .

٣٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : لو مررتُ بقوم يُصلُّون ما سلَّمتُ عليهم[٣] .

٣٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : أما أنا فأكره أن أُسلِّمَ على قوم يُصلُّون ، أُخْرِجُهم قال : ويُسَلِّمُ عليَّ وأنا جالس في مثنى

=ومن طريقه « هق » ٢ : ٢٥٩ وأخرجه الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر ١ : ٢٦٢ .

(١) في ص « سحة » .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ولفظه قال : سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده (هكذا في أصلنا وليحرر) ثم رواه عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء أن رجلاً سلم على ابن عباس في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده ٣١٥ د . وأخرج الطحاوي هذا الأخير ٢٦٥ ، وأخرجه «هق» من طريق الحميدي عن ابن عيينة بعين هذا اللفظ إلا قوله في قبل الكعبة ٢ : ٢٥٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد وقال : ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي ، زاد أبومعاوية : ولو سلم علي لتركته عليه (كذا) ٣١٥د . وأخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن حفص عن أبيه بهذا الإسناد وفي آخره لرددت عليه ، ثم روى باسناده عن جابر قال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ١ : ٢٦٤. وقال أحمد في حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم : معناه أن لا تسلّم ولا يسلّم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك « هق » ٢ : ٢٦١ .

فأَرُدُّ حينئذٍ .

٣٦٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنتَ قائماً لتصلِّي فكنتَ رادّاً لو سُلِّمَ عليك ؟ قال [١] : لا ، ولكن أنظر أن أنصرف ثم أَرُدُّ عليه .

٣٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سُلِّم عليك في الصلاة فلا ترُدُّ عليه ، فإذا انصرفت فإن كان قريباً فرُدُّ ، وإن كان قد ذهب فأَتبعهُ السلام [٢] .

٣٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يردُّ السلام وهو في الصلاة .

٣٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرْتُ أَنَّ ابن مسعود كان إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلِّي أشار برأسه .

باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

٣٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا وجد أحد رِزًّا [٣] أو رُعافاً أو قيئاً فلينصرف وليضع [٤]

---

(١) في ص « ولا » .

(٢) أخرجه « ش » لكنه في نسختنا موقوف على سفيان ، ففيها وكيع قال سمعت سفيان يقول ، لا يرد السلام حتى يصلي ، فإن كان قريباً رد عليه ، وان كان بعيداً اتبعه بالسلام ، ولعل الصواب في رواية المصنف أيضاً « بالسلام » . كما أن الصواب « انصرفت » مكان « انصرف » .

(٣) « الرِز » بالكسر وشدة الزاي « القرقرة » .

(٤) في ص « قال ويضع » وهو تصحيف .

يده على أنفه ، فليتوضَّأْ ،فإن تكلم استقبل وإلا اعتَدَّ بما مضى[١] .

٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي [اسحاق عن][٢] عاصم عن عليٍّ مثله[٣] .

٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حُكَيم بن سعد الحنفي قال : قال سلمان : إذا وجد أحدكم رِزًّا من غائط أو بول فلينصرف ،فليتوضَّأْ غير متكلِّم ولا باغ[٤] - يعني عمل عملًا - ثم ليَعُد إلى الآية التي كان يقرأ[٥] .

٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعُف[٦] الرجل في الصلاة ، أو ذَرَعه[٧] القيءُ ، أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ ، ثم يرجع فيُتِمّ ما بقي على ما مضى ، ما لم يتكلم[٨] .

---

(١) أخرج «هق» معناه من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ومن طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث ثم قال : ورواه الثوري عن أبي إسحق عن الحارث عن علي ببعض معناه ٢ : ٢٥٦ .

(٢) سقط من ص .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم ٢ : ٢٥٦ وأخرجه « ش » عن وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله ٣٧٤ د وأخرجه أيضاً عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي ولفظه إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبين على صلاته .

(٤) في ص راغ .

(٥) قال « هق » بعدما روى حديث علي : وروى مثل ذلك عن سلمان الفارسي ٢ : ٢٥٧ و أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد بغير هذا اللفظ ٤ ٣٢ د .

(٦) سال الدم من أنفه .

(٧) غلبه القيىء .

(٨) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر ، وقال : هذا عن ابن عمر صحيح ٢٥٦/٢ ، واخرجه « ش » عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع ، ٣٧٤ .

٣٦١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أَنه كان يفتي الرجل إذا رَعف في الصلاة ،أَو ذَرَعه قيءٌ ،أَو وجد مذياً أَن ينصرف فيتوضَّأُ ،ثم يُتِمّ ما بقيَ من صلاته ،ما لم يتكلَّم .

٣٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : القيءُ ،والرعاف سواءٌ ، يتوضأُ منهما وإن لم يتكلَّم[١] .

٣٦١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَن ابن عمر رعف[٢] وهو في الصلاة ،فدخل بيته ، وأَشار إلى وَضُوءٍ ،فأُتِيَ به فتوضأَ ، ثم دخل فأَتَمَّ على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك[٣] .

٣٦١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن رعُف في الصلاة قال : ينفتل فيتوضَّأُ ، ثم يُتِمُّ ما بقي من صلاته ما لم يتكلم .

٣٦١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الحميد بن جبير أَنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : إن رعفت[٤] في الصلاة فاشدد منخرك ،وصلِّ كما أَنت ، فإن خرج شيءٌ من الدم فتوضأْ ،ثم لا تتكلم حتى [تبنى][٥] على ما مضى[٦] .

---

(١) كذا في ص .

(٢) في ص « رفع » خطأ .

(٣) الموطأ بنحو آخر ١ : ٦١ . قال ابن عبد البر : ثبت بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ، عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر ،ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده (الجوهر النقي) ٤ : ٢٥٧ ، قلت أخرج « ش » عنهم جميعاً ٣٧٤ د .

(٤) في ص « رعف » .

(٥) ظني أنه سقط من هنا « تبنى » .

(٦) أخرج «هق» عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى ابن المسيب يرعف=

٣٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك رُعافه في الصلاة حشاه[١].

٣٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رعُف الإنسان وهو في الصلاة انصرف ، فغسل الدم عنه ،ثم رجع وأتمّ[٢] ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلّم ، ولا وضوء عليه .

٣٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه قال : إن رعُف إنسان في الصلاة ثم لم يتكلم حتى يتوضأ ويصلّي ،فليصلّ ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم[٣] ، ولكن عمروًا يقول : إن عَمَدَ الكلام فليستقبل صلاته وافية ، وقال : إنما تكلّم النبي ﷺ إذ سها ، حَسِبَ أنه قد أتمّ ، فلم يُعِدْ[٤] .

٣٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي ﷺ أنه قال : إذا رعُف أحدكم في الصلاة ،أو ذَرَعه القيءُ فإن كان قَلْساً[٥] يغسله ، أو وجد مذياً فلينصرف فليتوضأ ،ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ،ولا يستقبلها جديدًا ،وهو مع ذلك لا يتكلّم حتى يرجع إلى ما

= وهو يصلي فيأتي حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ،ثم رجع فبني على ما قد صلى ٢ : ٢٥٧ ،وهو في الموطأ ١ : ٦٢ ، وأما الأثر الآخر عنه في الموطأ فهو عندي فيمن لا يرقأ دمه .

(١) من حشا الوسادة : ملأها بالقطن .

(٢) في ص « تم » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ٣٧٤ د .

(٤) في ص « ولم يعد » .

(٥) القلس : القيء .

بقي من صلاته[١] .

٣٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن ابن مسعود أنه قال : إذا أحدث الرجل في صلاته حدثاً ثم لم يتكلّم حتى توضّأ ،أتمّ ما بقي من صلاته على ما مضى منها ، فإنْ تكلّم استقبلها مؤتنفة[٢] .

٣٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور ابن مخرمة قال : يعيد الصلاة ، ولا يَعْتَدّ بشيء مما مضى في الرعاف[٣] .

٣٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يستقبل صلاته تكلّم أو لم يتكلّم[٤] .

٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يقولون : يستقبل ما لم يتكلّم فإذا تكلّم ، حتى لا أكون في شكٍّ أحبُّ إليَّ[٥] .

٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : الضحك[٦] ، والبول ، والريح ،يعيد[٧] الوضوء والصلاة ، والقيء ، والرعاف يبني[٨]

(١) أخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق،وقال،هذا هو الصحيح،وقد رواه وليد ابن مسلم عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة،ورواه داود بن رشيد عن اسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة،فقالوا: المحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . راجع « قط » ٥٦ و « هق » ٢ : ٢٥٥ .

(٢) أي مستأنفة .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث وعبد الرحمن بن نمر عن الزهري مختصراً ٢ : ٢٥٧

(٤) راجع « هق » ٢ : ٢٥٧ وقد أخرج « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا رعف بعدما يفرغ من السجدة الأخيرة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة ٥٣٧ د . ثم قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك .

(٥) كذا في ص

(٦) في ص « الضحاك » .

(٧) في ص « بعد » غير منقوط .

(٨) في ص « يسمى» غير منقوط .

إذا لم يتكلَّم ، فإن تكلَّم استقبل[١] .

٣٦٢٤ – عبد الرزاق عن يحيى[٢] عن الثوري عن مجالد بن سعيد أنه سمع إبراهيم النخعي قال : ثلاث يعاد منه الوضوءُ والصلاة ، الضحك والبول ،والريح ، وثلاث يُعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوءُ ، الكلام والأَكل ،والشرب ، وثلاث يعاد منه الوضوءُ ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم ، القيءُ[٣] والرعاف ،وما يسيل من الجروح والقروح ، قال : وكان إبراهيم يرى القيح والدم[٤] .

٣٦٢٥ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن عامر قال : أيما رجل أَحدث وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضَّأْ ،ثم ليُتِمَّ ما بقي وإن تكلَّم ، قال إسماعيل : وقال إبراهيم : إذا تكلَّم أَعاد الصلاة .

٣٦٢٦ – عبد الرزاق عن أَبي بكر بن محمد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن عبد الله بن كعب الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَقْطَعْ إلا لثلاث : لِرعاف[٥] أَو لإحداثٍ ،أَو لتسليم الانصراف .

باب الرجل يُصَلي[٦] مُخْطِئاً للقبلة

٣٦٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن صليتَ ثم

---

(١) روى « ش » نحوه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ٣٧٤ د .
(٢) كذا في ص .
(٣) في ص « الكلام » وهو عندي سهو الناسخ ، والصواب « القيء » كما في أثر مغيرة راوية ابراهيم .
(٤) كأنه سقط من هنا « سواءً » أو الصواب « كالدم » .
(٥) في ص « الرعاف » . (٦) في ص « يصليا » .

فرغتَ ، فإذا أنتَ لم تصِب القبلة ، ولم تَفُتْك الصلاةُ ، فعُدْ لصلاتك ، قال : وإن كانت قد فاتتك تلك الصلاة ولم تذكر ، فلا تعدْ[١] .

٣٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت[٢] .

٣٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يَزْحَمُني الناس في كثرتهم ،ويلفتني عن منقطع[٣] البيت ،حتى ما أكاد أستقبل القبلة ،أو ما أكاد أستقبل من البيتشيئاً قال : اجتهد على أن تستقبله ، فإن غلبك الأمر فلا بأس .

٣٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب قال : من صلَّى مُخْطِئاً للقبلة فلا إعادة عليه[٤] .

٣٦٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : من صلَّى لغير القبلة أجزأه[٥] .

٣٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال :

---

(١) قد روى حجاج ومسعر عن عطاء الإجزاء مطلقاً كما في « ش » ٢٢٥ د .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن ربيع عن الحسن ٢٢٥ د .

(٣) منقطع البيت : آخره .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن سعيد عن قتادة عنه ٢٢٥ د . وهو الثابت بالحديث المرفوع الذي رواه « ت » عن عامر بن ربيعة، وبحديث معاذ أخرجه الطبراني ،وبحديث جابر أخرجه « هق » قال« ت » وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وبه،يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق،قلت وبهيقول الحنفية من أنمن اشتبه عليه القبلةتحرى فإن بان خطأه لم يعد.

(٥) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، ورواه عن وكيع عن مسعر عن حماد عن ابراهيم أيضاً ٢٢٥ د .

قلت لمجاهد : صليت منحرفاً عن القبلة قال : يجزيك .

٣٦٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة[١] .

٣٦٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري وعبد الله الثوري[٢] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

٣٦٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، وعن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٣٦٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة[٣] .

باب الرجل يصلي في غير وقت

٣٦٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل في أرض الحبشة في يوم سحاب لم يدرِ أَحَضَرَ وقت الصلاة أم لا ، فقال ،أُصلِّ فإن كانت الوقت قد حضر كنت قد صليت ،وإلا أَعَدْت ،قال : فكان قد صلَّى في الوقت ، قال : يجزئه ذلك .

٣٦٣٨ – عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني

---

(١) رواه « ت » من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، اوقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : ما بين المشرق والمغرب قبلة . منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأثر عمر هذا في الموطأ عن نافع عن عمر ، وأخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله موصولاً ٢ : ٩ .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب الثوري وعبدالله ، والثوري عن عبيدالله .

(٣) وأخرجه « هق » من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، وقال : المشهور رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله .

يزيد الرشك قال : حدثنا صفوان بن محرز المازني قال : صلَّى بنا أبو موسى الأَشعري صلاة العصر فيِيوم مطير ، فلما أَصْحَتْ إذا هو قد صلَّاها لغير وقت ، فأَعاد الصلاة .

٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : صليت الظهر قبل أن تزيغ الشمس ، أو الصبح قبل الفجر ، ثم لم[١] أعلم حتى فاتت ، فقال لي : وما هذا ؟ ولم لا تعلم ؟ وكيف لا تعلم ؟ .

باب الصفوف بعضها أئمة لبعض

٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : الصفوف بعضها لبعض [أئمة][٢] .

٣٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في أيام الحجّ وغيرها أكون بمعزل عن الإمام ، أيُجزئني رفع الإمام رأْسه من الركوع والسجود أم أنتظر رفع من عندي ممن يليني من الناس ؟ قال : بل يجزئك رفع[٣] ، ويجزىءُ أشد ذلك في نفسك موافقته[٤] لرفع الإمام ، ايئتمَّ به ما استطعت .

باب الرجل يصلي وهو جنب

٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) في ص « لو » .

(٢) ظني أنها سقطت من هنا .

(٣) كذا في ص ولعله سقط بعده كلمة « الإمام » .

(٤) فيه تأمل ولعل الصواب « موافقة » .

ابن عتبة قال : أُقيمت الصلاة فخرج النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ،فقال للناس : مكانكم ،ثم دخل فاغتسل ،ثم خرج على الناس وهم قيام في الصفوف ، ورأْسه ينطف[١] ماءً[٢] .

٣٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَفْقَهُ القوم جنباً لم يجد ماءً أَيَؤمّهم ؟قال :لا لعمري ! وإن كان أَميرًا فلا يؤمهم[٣] .

٣٦٤٤ – عبد الرزاق عن مالك عن هِشام (بن عُروةَ) عن أَبيه عن زُبيد بن الصَّلْت (أَنه) قال : خرجنا مع عُمر بن الخطَّاب إلى الجُرُف[٤] ،فنَظر فإذا هو قد احْتَلَمَ ،فصلَّى ولم يغتسِلْ ،فقال : والله ! ما أَراني إلا وقدِ احتلَمْتُ وما شعرْتُ ، و[٥] صليت وما شعرت قالَ : فاغْتَسَلَ وغَسلَ ما رأَى فيثوبه ، ونَضحَ ما لم يَرَ ، ثم أَذَّن وأَقامَ ، ثم صلَّى بعدَ ما ارتفع الضحى مُتَمَكِّناً[٦] .

٣٦٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه نحوه إلا أَنه قال : أَعاد الصلاة ولم يبلغنا أَن الناس أَعادوا .

٣٦٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب[٧] عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد[٨] قال : وكنت أَنا وعمر بن الخطاب جالسين

---

(١) بكسر الطاء وضمها أي يقطُر .
(٢) أخرجه الشيخانمن غير وجهعن الزهري عن أبيسلمة بن عبد الرحمن عن أبيهريرة
(٣) انظر رقم ٣٦٦٦ .
(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .
(٥) هنا في ص « ما » مزيدة خطأ .
(٦) الموطأ ١ : ٦٩ .
(٧) هنا في « ص » زيادة عن سليمان خطأ .
(٨) هو الثقفي كما في « هق »، اسم أبيه سويد، صحابي كما في التهذيب .

بيننا جدول قال : فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال : فرط[١] علينا الاحتلام ، منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ، واغتسل وأعاد الصلاة[٢] .

٣٦٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيتُ جنباً أو غير متوضىء ولم أعلم ، حتى فاتت تلك الصلاة ، قال : فتوضَّأْ ، ثم عُدْ لصلاتك .

باب الرجل يؤُم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

٣٦٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلَّى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا .

٣٦٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمٰن أن عمر بن الخطاب أمَّهم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يُعِدْ من وراءه .

٣٦٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلَّى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يُعِدْ أصحابه .

٣٦٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يعيد ، ولا يُعيدون .

---

(١) سبق وغلب « نصر » وفي رواية عند « هق » يخرج مني ما لا أشعر به .

(٢) أخرجه مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم ويحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، بنحو آخر .

٣٦٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٣٦٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صلّى بالناس إمام قوم غير متوض [1] ، فذكر حين فرغ قال : يعيد ، ويعيدون ، فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ، ولا يعيدون .

٣٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : فصلّى بهم جُنباً فلم يعلموا ، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة ، قال : فليعيدوا ، فليست الجنابة كالوضوء .

٣٦٥٥ – عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٣٦٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديث متثبت [2] عندنا أن عمر بن الخطّاب كان يركب في كل جمعة ركبتين ، احداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين ، والأُخرى ينظر أرقاءَ الناس ، ما يبلغ منهم [3] حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرف نزل وقال [4] : أَدخل يده فوجد شيئاً فقال : إني لأَظُنُّني قد صلَّيت جُنباً ، إنا إذا أَصابنا [5] الودك لانَتْ عروقنا ، ثم اغتسل فصلَّى الصبح ، ولم يأْمر الناس أَن يُصلُّوها [6] .

---

(١) كذا في الجوهر أيضاً .
(٢) الكلمة في ص غير منقوطة ولا واضحة ولعلها « ثبت » .
(٣) غير واضح في ص .
(٤) كذا في ص لعل الصواب « وقد » .
(٥) كذا في ص والاظهر « إذْ أَصَبْنا »
(٦) روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحو هذا مختصراً ، وليس فيه أنه لم يأمر الناس أن يصلوها ١ : ٦٩ .

٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد[١] عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون.

٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد[١] قال: سئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوماً فصلَّى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئاً، ففزع فقطع صلاته قال: يستأنفون.

٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعت حمادًا يقول: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم.

٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال: صلَّى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب، فأعاد بهم[٢].

٣٦٦١ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن عليٍّ أنه صلَّى بالناس جُنباً، ثم أمر ابن النبَّاح[٣] فنادى: من كان صلَّى مع أمير المؤمنين الصبح فليُعدِ الصلاة، فإنه صلَّى بالناس وهو جنب[٤]، وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ مثله.

(١) في ص «ساعد» خطأ، وهو صاعد بن مسلم اليشكري مولى الشعبي، تكلم فيه ابن معين والفلاس وأبو زرعة كما في (الجرح والتعديل)، وذكره ابن حبان في الثقات كما في الجوهر.

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر ثم قال: هذا مرسل، والبياضي متروك ٢ : ٤٠٠.

(٣) هو مؤذن علي.

(٤) أعله «هق» بعمرو بن خالد، فقال ابن التركماني قال عبد الرزاق: وذكره غالب ابن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي مثله.

٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران[١] عن المُطَّرح[٢] أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : صلَّى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ،فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلَّى معك أن يعيدوا قال : فنزلوا[٣] إلى قول عليٍّ ، قال قلت : ما نزلوا ؟ قال : رجعوا[٤] ، قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول علي .

٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عن أبي جعفر أن علياً صلَّى بالناس وهو جنبٌ ،أو على غير وضوءٍ ،فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا[٥] .

باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماءً

٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماءً يتوضّأُ به قال : يتيمَّم ،ويتقدَّم ،فيصلِّي بهم فإن الله قد طهَّره .

٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن

(١) في ص« مهر » وفي الجوهر مهران،والصواب عندي حبيب بن مهران ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) هنا في ص وفي الجوهر أيضاً زيادة « عن » وهو عندي خطأ ، فالمطرح نفسه يكنى أبا المهلب وهو يروي عن عبيد الله بن زحر كما في (الجرح والتعديل) وقد ضعف المطرح هذا، وهو من رجال التهذيب .

(٣) في ص « قولوا » خطأ .

(٤) يعني ما معنى نزلوا ؟ قال : معناه : رجعوا .

(٥) روى « ش » عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر . الجوهر ٢ : ٣٩٨ .

المسيب قالا : التيمُّم بمنزلة الماء .

٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً فقلت : أفقه القوم أصابته جنابة ،أو أتيَ غائطاً فتمسح بالتراب ؟أيَؤُمُّهم ،قال : لا ، فلا يؤمُّهم وإن كان أميرهم .

٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماءً قال : ليقَدِّم غيرَه .

٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد[١] عن محمد بن جابر[٢] عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن عليٍّ قال : لا يؤم المتيمِّم المتطهِّرين[٣] قال : وقال علي : لا يؤمُّ المُقَيَّد المُطْلَقين .

باب الإمام يحدث في صلاته

٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أمَّ قوماً فرعف ،ثم انصرف فأومى إلى رجل أن يتقدم ،ثم جاء فأتم بقية صلاته[٤] .

٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن

(١) ظني أن قوله « عن محمد » مزيد خطأ .
(٢) هو السحيمي اليمامي من رجال التهذيب .
(٣) أخرجه «هق» من طريق الحجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، وقال : هذا اسناد لا تقوم به الحجة ، ثم رواه عن جابر مرفوعاً ، وحكى عن الدارقطني أن إسناده ضعيف ، وروى قبله عن ابن عباس أنه صلى بالناس وهو متيمم ، ثم قال : ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري ٢ : ٤٣٤ .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٧٤ . د .

سميع[١] قال عن أبي رزين قال : أمَّنا عليٌّ فرعُف، فأَخذ رجلًا فقدَّمه، وتأَخَّر[٢] .

٣٦٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل أمَّ قوماً فأَحدث في صلاته قالا : يقدِّم رجلًا يصلِّي بهم ما بقي من صلاتهم .

٣٦٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن رعُف الإمام فليتأَخَّر، وليُقدِّم رجلًا فيصلِّي بهم .

٣٦٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن زياد عن بكر[٣] بن سوادة و[٤]عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته[٥] .

٣٦٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل أحدث في صلاته وقبل أن يتشهد قال : فحسبه، فلا يُعد .

---

(١) في ص « مسمع » خطأ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع ٢ : ١١٤ .
(٣) في ص « أبي بكر » خطأ .
(٤) هنا في ص « عن » بدل « و » خطأ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة، ثم رواه عن القعنبي عن عبد الرحمن عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع، ثم قال : هكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما، و أعل الحديث ٤ : ١٣٧، وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع ٥٣٧ . د .

٣٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إذا رفع الامامُ رأسه من السجود في آخر صلاته، فقد تمت صلاته وإن أحدث.

٣٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيَّب في رجل يُحْدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود تَمَّت صلاته[(١)].

٣٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجلُ يُحدِثُ حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهُّد قال: قد تمَّت صلاته[(٢)].

٣٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد قال: أما أنا فسمعت الحسن يقول: في الرجل يحدث في آخر صلاته قبل التشهُّد قال: لا يعيد[(٣)]، وأما هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ فقالوا: عن عمرو، يعيد[(٤)].

٣٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن المسيب والنخعي قالا: [لا][(٥)] يعيد، وقال ابن سيرين: حتى يسلِّم فإن صلاته لم تَتِمَّ[(٦)].

---

(١) أخرج «ش» عن حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا (كذا) إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته ٥٣٧. د.

(٢) أخرج «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ٥٣٧ د.

(٣) تقدم تخريجه في أثر سعيد بن المسيب.

(٤) كذا في ص وروى يونس عن الحسن نحوه إذا تكلم، كما سبق.

(٥) سقطت كلمة «لا» من ص ولا بد منها.

(٦) أثر ابن المسيب وأثر النخعي تقدم تخريجهما، وأما أثر ابن سيرين فقد أخرجه =

٣٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا تتم صلاته حتى يسلِّم ، تحريم الصلاة التكبير ، وخاتمتها[(١)] التسليم ، أو قال : آخرها التسليم .

٣٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر أو ابن عمرو : ـ أنا أَشُكُّ ـ[(٢)] قال : فصل الصلاة التسليم قال : وكان الزهري يقول : يعيد الصلاة .

٣٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يحدث في آخر السجدة من الصلاة قال : ينصرف فيتوضَّأُ ، ثم يجيءُ فيتشهَّد ما لم يتكلَّم ، قال : فإن تكلَّم أعاده[(٣)] .

٣٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُحدِثُ بعدما جلس في الرابعة ولم يتشهد قال : ينصرف فيتوضأُ ، ثم يعود فيتشهَّد .

٣٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما يُكره أن يقال في الصلاة ، أَيُكره أن يقوله بعدما يفرغ من التشهد الأول؟ قال : نعم .

٣٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[(٤)] عن شعبة عن مسلم الشامي

= « ش » عن هشيم عن أنس عن ابن سيرين أنه كان يقول : حتى يسلم ٥٣٧ د . وروى نحوه عن عطاء ، والحكم ، وحماد ، ومكحول أيضاً .

(١) في ص «خاتمته» .

(٢) في ص « اناسك » من غير نقط ، وقائله عندي الدبري راوي الكتاب .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء ٥٣٧ د .

(٤) هو ابن كثير .

عن حَمْلة[١] رجل من عك[٢] عن عمر بن الخطاب قال: لا تُجزىءُ صلاة إلا بتشهد[٣].

٣٦٨٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال: إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يُسلِّم الإمام، فليسلم، وقد تمّت صلاته[٤]، وإن كبّر يتشهّد[٥].

٣٦٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن معاوية صلَّى بالناس فركع، ثم طعن وهو ساجد أو راكع، فسلَّم، ثم قال: أَتِمُّوا صلاتكم، فصلَّى[٦] كل رجلٍ لنفسه، ولم يُقدم أحدًا[٧].

٣٦٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل أمَّ قوماً فصلَّى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث فقدَّم رجلًا لم يدرك أول الصلاةقال،: يصلِّي بهم الذي قُدم صلاةَ الإمام، ثم ينكص قاعدًا، ويقدّم رجلًا زحفاً[٨]، فيسلم بهم، ويقوم هو فيُتِمُّ.

---

(١) في ص «حله».

(٢) في ص «عن عل».

(٣) تقدم في باب من نسي التشهد، بهذا الإسناد.

(٤) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء، ثم روى عن هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبيسعيد عن علي قال إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته ٥٣٧. د.

(٥) كذا في ص.

(٦) في ص «فصل».

(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الرحمن بن أبي نمر عن الزهري عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي ٢: ١١٤.

(٨) زَحَفَ: دبّ على مقعدته، أو على ركبتيه قليلاً قليلاً «فتح».

باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر

٣٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صلَّيت في إزار غير طاهر ، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة ، أو بعد ما فاتت ، قال : لا تعيد ، وما شأن الثوب ؟ وما شأن ذلك ؟.

٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال : قال لي عطاء بن أبي رباح : قد صلَّيت في ثوبي هذا كذا وكذا ، وقال : صليت فيه مرارًا وفيه دم نسيت أن أغسله .

٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا رأى الرجل في ثوبه دماً بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد ، قال معمر : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا رأى الرجل في ثوبه دماً ، أو نجساً ، أو صلَّى لغير القبلة ، أو تيمَّم فأدرك الماء في وقت ، فإنه لا إعادة عليه (١) قال قتادة : وقال الحسن : يعيد ، هذا كله ما دام في وقت (٢) .

٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعيد ، فإن (٣) علم به حين صلَّى وقبل أن يصلِّي .

---

(١) أخرجه « ش » عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والشعبي ٥٠٦ د . ولكنه كان يرى قدر الدرهم من الدم ، إذا رآه الرجل في صلاته موجباً للانصراف ، فقد روى « ش » عنه أنه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم ٢٦٢ . د .

(٢) قال « هق » قال الشافعي أعاد الصلاة ، كان عالماً بما كان في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء ، قال « هق » : وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة ٢ : ٤٠٣ .

(٣) كذا في ص ، ولعل الصواب « إن » وكذا « او قبل أن يصلي » .

٣٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه قال: لا يعيد.

٣٦٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا الثوري عن أَبي هشام قال: سأَلت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأَذى وقد صلَّى قال: اقرأْ عليَّ الآيةَ التي فيها غسل الثوب.

٣٦٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا أَيمن بن نابل قال: سأَلت عطاءً ومجاهدًا عن الرجل يصلِّي في ثوب وليس بطاهر، قالا لا يعيد[1].

٣٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش عن يزيد بن أَبي زياد عن مجاهد قال كان ابن عمر جالساً معنا، فقال: إني لأَرى في ثوبي منياً، وقد صلَّيت فيه، فحتَّه بيده ولم يعدِ الصلاة[2].

٣٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من صلَّى وفي ثوبه دم ،أَو احتلام علم به، فلا يعيد الصلاة.

٣٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزة قال: سأَلت عامراً الشعبي، قال قلت: أَصاب ثوبي دم فعلمت به بعدما سلمت،

---

(١) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء أنه كان لا يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة ٢٦٣ . د .

(٢) وروى عنه « ش » خلافه ، فقال حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت ٢٦٣ . د .

قال : لا تُعِد وإن كنت قد علمت به[١] .

٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم النخعي قال : إذا رأَيت في ثوبك دماً وأَنت في الصلاة ، فإن كان قليلًا فامض ، وإن كان كثيرًا اتضعه فلا تعد[٢] .

٣٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رأَى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرفَ يغسله ، أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلّم ، [قال] الزهري : وقال سالم : كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره[٣] .

٣٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت[٤] ، قال : وقال النخعي : لا يعيد[٥] .

٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا كان

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن حسين (كذا) بن صالح عن عيسى بن أبي عزة ٢٦٢ . د .

(٢) كذا في ص والصواب عندي « فضعه ولا تعد » وقد أخرجه « ش » عن هشيم عن حصين عن ابراهيم ولفظه إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإن كان قليلاً فليمعن في صلاته ٢٦٢ . د .

(٣) قال « هق » كان الحسن البصري يقول : قليله وكثيره سواء ، ومذهب سائر الفقهاء بخلافه ، في الفرق بين كثير الدم ويسيره ،ورخص في دم البراغيث عطاء، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس ٤ : ٤٠٥ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن يونس ومنصور عن الحسن ٢٦٦٣ . د .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم وجرير عن مغيرة عن ابراهيم ٢٦٣ . د . ولكنه فيما أرى ، فيما دون الدرهم، لأن « ش » روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليعد ٢٦٢ . د .

في ثوبه قدر الدرهم أعاد[١] الصلاة .

٣٧٠٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : يغسل قليل الدم وكثيره .

باب الصلاة ما يُطوَّل منها وما يُحذف

٣٧٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان يركد في الأُوليين من الظهر ،ويخفف الأُخريين ،وكذلك في المغرب والعشاء ، وكل ذلك في القيام ،فأَما في الركوع والسجود فلا ، قلت : أفنجعل الأُخريين في القيام[٢] قال : أَو لم يتشكك[٢] أَما هذا فلا .

٣٧٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال :كنت جالساً عند عمر بن الخطَّاب ،إذ جاء أهل الكوفة ، يَشْكُون سعد بن أبي وقَّاص ، فقالوا : إنه لا يحسن يصلِّي ، فبينا هم كذلك إذ مرّ بهم سعد ،فدعاه فقال : إن هٰؤلاءِ يشكونك ،وزعموا أَنك لا تُحسن تصلِّي . قال : أَما أَنا فأُصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، فأُصلِّي بهم صلوة العشاءِ فأَركد في الأُوليين ،وأَحذف في الأُخريين ،قال : عمر كذلك الظن يا أَبا إسحاق[٣] .

---

(١) يروي فيه حديث مرفوع قال الذهلي أخاف أن يكون موضوعاً ، وقد تفرد به روح عن عفيف وهو مجهول . راجع « هق »٢ : ٤٥٠ ، وكذا حديث الرخصة في دم الحيوان قال ابن عدي : لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج ،ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين ، أو بعض الضعفاء ، فإن بقية كثيراً ما يفعل ذلك .كذا في السنن الكبرى ٢ : ٤٠٥ وروى « ش » نحو قول حماد عن ابن المسيب ، والحكم ،والزهري ، والنخعي ٢٦٢ . د .

(٢) كذا في ص .

(٣) أخرجه « خ » من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير .

٣٧٠٧ -عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال: شكا[١] أهل الكوفة سعدًا إلى عمر، فقالوا: لا يحسن يصلّي، قال: فسأله عمر فقال: إني لأُصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ أركد في الأُوَليين، وأحذف في الأُخريين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق[٢]!. قال الثوري: قال عبد الملك أو غيره. قال رجل من بني عبس لسعد: اللهم! إنك لا تنفر[٣] في السرية، ولا تعدل في الرعية[٤]، ولا يقسم في السوية[٥]،فقال سعد: اللهم! إن كان كذب فأَعمِ بصره، وعرّضه للفتن،وأَطل[٦] فقره،فقال بعضهم[٧]: فلقد رأيته وهو يقول: أصابتني دعوة سعد.

٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال: الأَول من الصلوات كلها هي أَطول في القراءة.

٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم.

٣٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأُحبّ

---

(١) كذا في الكنز وفي ص «اشتكى».

(٢) كنز العمال، ٤ : ٢٤٧ عن عبد الرزاق و«خ» و«م» و«د» و«ن» و«ع».

(٣) وفي ص «تعزر»، وفي «خ» «لا يسير» وقال ابن حجر: إن في رواية سفيان «لا ينفر» كما في الفتح ٢ : ١٦٠ .

(٤) كذا في رواية سفيان كما في الفتح وفي «خ» في القضية.

(٥) في «خ» بالسوية.

(٦) كذا في «خ» وفي ص «فاطل».

(٧) هو عبد الملك، بينه جرير في روايته كما في الفتح.

أن يطوِّل الإمام الأُولى من كل صلاة حتى يكثر الناس قال : فإذا صلَّيت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأُوليين والأُخريين سواءً ، إنما يفضل الأُوليان[١] في الجماعة ليثوب[٢] الناس .

٣٧١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل كان ابن عمر يُسَوّي بين القيام في الظهر ، والعصر ، والعشاء الآخرة ؟ قال : كان يُسَوِّي بين ذلك كله ،حتى ما يكاد شيءٌ من صلاته يكون أطول من شيءٍ .

باب تخفيف الإمام

٣٧١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أَمَّ أحدكم [للناس] فليخفِّف الصلاة ، فإن فيهم الكبير ، والضعيف ، والسقيم ، وإذا صلَّى وحده فليُطِلْ صلاته ما شاءَ[٣] .

٣٧١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المُسيَّب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم بالناس فليُخفِّف ،فإنَّ فيهم السقيم ،والشيخ الكبير ،وذا الحاجة[٤]

٣٧١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ويونس عن الحسن :

---

(١) هذا هو الظاهر . وفي ص «الأولين» .
(٢) يعني يجتمع الناس .
(٣) صحيفة همام بن منبه ١٠٤ ورواه مسلم ١ :١٨٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه .
(٤) رواه أبو داود في تخفيف الصلاة من طريق عبد الرزاق ، وأصل الحديث عند الشيخين من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ قال : من أَمَّ الناس فليقدر القوم بأَضعفهم ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة[١] .

٣٧١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا كنت إماماً فاحذف الصلاة فزن في الناس الكبير ، والضعيف ، والمعتلّ ، وذا الحاجة ، وإذا صلَّيت وحدك فطوّل ما بدا لك ، وأَبرد عن الصلاة فإن شدَّة الحر من فيح جهنم ، في كل صلاة[٢] يقرأُ فيها ، ما أَسمعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعْناكُمْ ، وما أَخْفَى علينا أَخفَيْناهُ منكم ، ذلك كله في حديث واحد ، سمعته من أبي هريرة .

٣٧١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لما أَمّر النبي ﷺ عثمان بن أَبي العاص قال له : في قول من ذلك : اقدر الناس بأَضعفهم ،فإن فيهم ،النحو من هذا الخبر ، وإذا كنت وحدك فطوّل ما شئت ،وزاد آخرون عن عطاءٍ في حديثه هذا ، حين أَمَّره النبي ﷺ على الطائف ، قال : وإن أَتاك المؤذن يريد أن يؤذِّن فلا تمنعه[٣] .

٣٧١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : أَخبرني عبد ربه عن عثمان بن أَبي العاص الثقفي ، وكان النبي ﷺ استعمله على الطائف ،(قال :) وكان آخر شيءٍ عهده إليَّ رسول الله ﷺ أن أُخفِّف عن الناس الصلاة[٤] .

٣٧١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ثابت وأَبَان

---

(١) كنز العمال ، كتاب الصلاة ٤ : ٢٧٦٨ عبد الرزاق عن الحسن « مرسلاً » .
(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي ص « ساعة » .
(٣) الكنز برمز « عب » عن عطاء « مرسلاً » ٤ : ٢٧٦٦ ورقم ٥١٩٧ ، وأخرجه « د » « موصولاً » وإسناده حسن قاله ابن حجر الفتح ٢ : ١٣٧ .
(٤) الكنز برمز « عب» ٤٠ : ٤٧ م .

عن أنس قال: [ما][(١)] صلَّيت بعد رسول الله ﷺ صلاة أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمامٍ لركوع[(٢)] وسجود[(٣)].

٣٧١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان [عن نافع][(٤)] بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البكري[(٥)] في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخف صلاةً على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه[(٦)].

٣٧٢٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ قال: إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً أو قال: إذا سمعت بكاء الصبي[(٧)].

٣٧٢١ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد[(٨)] الخذري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له، فقال: إني سمعت بكاء

---

(١) سقط من ص واستدركناه من الكنز.

(٢) في ص «ركوع» دون لام الجر.

(٣) أخرجه الشيخان عن شريك بن عبد الله عن أنس و «م» عن ثابت عن أنس، بشيء من الاختصار.

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من الزوائد، ونافع هذا ذكره ابن حجر في التعجيل ورمز عليه لأحمد، وقال ذكره ابن حبان في الثقات، وأما عبد الله بن عثمان، فاسم جده خثيم، من رجال التهذيب.

(٥) كذا في ص «البكري» وكذا في الكبير للطبراني، وفي مسند أبي يعلى «الليثي»، وفي مسند أحمد «البدري»، كما في الزوائد ٤٠ : ٢٠.

(٦) الكنز برمز «عب» عن أبي واقد الليثي ٤ : ٥١٦٩.

(٧) الكنز برمز «عب» عن الزهري ٤ : ٥١٩٩.

(٨) في ص «اسحق» وفي الكنز «سعيد» وهو الصواب.

صبي في مؤخر الصفوف، فأحببت [١] أن تفرغ إليه أمه [٢]، قال ابن جريج: قرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يومئذ.

٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: إني لأُخفِّف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه [٣].

٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث الزرقي [٤] قال: سمعت علي بن حسين يقول: قال النبي ﷺ: إني لأَسمع صوت الصبي ورائي، فأُخفِّف الصلاة شفقاً أن تفتتن أُمُّه [٥].

٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي السوداء عن عبد الرحمٰن ابن سابط قال: قرأ النبي ﷺ في الفجر في الركعة الأُولى بستين آية، ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي، فقرأ فيها ثلاث آيات [٦].

٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بينا فتى من الأَنصار علف ناضحه، وأقام معاذ بن جبل صلاة العشاء، فنزل [٧] الفتى علفه فقام، فتوضأ وحضر الصلاة، وافتتح معاذ بسورة البقرة، فصلى الفتى وترك معاذًا، وانصرف إلى ناضحه فعلفه - أو فعلفها - فلما انصرف معاذ جاء الفتى، فسبَّه ونقصه، ثم

---

(١) في ص «فاحببته ان يفرغ».

(٢) أخرجه ابن النجار كما في الكنز ٤ : ٢٤٧.

(٣) كنز العمال، ٤ : ٢٨٧٧ عبد الرزاق عن عطاء «مرسلاً».

(٤) اسمه عبد الرحمن بن معاوية من رجال التهذيب.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ : ٢٧٧٥ عن علي بن حسين «مرسلاً» وفي ص ٢٤٨ ذكره عن أبي جعفر برمز «عب» وهو خطأ.

(٦) أخرجه «ش» كما في الفتح ٢ : ١٣٩. (٧) لعل الصواب فترك.

قال : لآتين نبي الله ﷺ فأُخبره خبرك ، فأَصبحنا فاجتمعا عند النبي ﷺ فذكر له معاذ شأْنه فقال الفتى : إنا أَهل عمل وشغل ،فطَوَّل علينا استفتح بسورة البقرة ، فقال النبي ﷺ : يا معاذ ! أَتريد أَن تكون فتَّاناً؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأْ بـ﴿سبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ و﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ « والضحى »[(١)] ،وبهذا النحو ،فقال عبد الله بن عبيد ابن عمير :فدعا النبي ﷺ الفتى فقال : يا مُعاذ ! ادْعُ فدعا ، فقال للفتى : ادْع ، فقال : والله ! لا أَدري ما دندنتكما[(٢)] هذه ، غير أَني والله لئن لَقيتُ العدو لأَصدُقَنَّ الله ،فلَقِيَ العدوَّ ،فاستشهد[(٣)] فقال النبي ﷺ : صدقَ اللهُ فصدقه الله .

٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن أَبي مسعود الأَنصاري قال :قال رجل للنبي ﷺ : ما أَشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان ،قال : فما رأَيت النبي ﷺ غضب في موعظة أَشد غضباً منه يومئذ ، قال : من أَمَّ الناس فليُخَفِّف ، فإن خلفه الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة[(٤)] .

٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[(٥)] أَبي رجاءٍ العطاردي قال :

---

(١) أخرجه « خ » من طريق محارب عن جابر و « م » من طريق الليث عن أبي الزبير وعلقه البخاري راجع الفتح ٢ : ١٣٨ .

(٢) أخطأ ناسخ الأصل في كتابة الكلمة ثم أصلحها فالتبست واعتمدتُ في تصحيحها على الزوائد، والدَنْدَنَةُ : القراءة المبهمة غير المفهومة .

(٣) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن رفاعة وهو تابعي قاله الهيثمي ٢ : ٧١ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ : ١٦٧ ، وأخرجه « خ » من طريق زهير عن اسماعيل ابن أبي خالد، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٢ : ١٣٧ .

(٥) هنا في ص كلمة « ابن » مزيدة خطأ .

قَدِم طلحة والزبير ،فصلَّى بنا طلحة فخَفَّف،فقلنا : ما هذا ؟ قال : بادرتُ الوسواس .

٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَيْر[1] بن ذُعْلوق[1] عن خليد عن عمار بن ياسر قال : احْذِفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان[2] .

٣٧٢٩ - عبد الرزاق عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كان أَبي يطيل الصلاة في بيته ،ويخفف عند الناس ، فقلت : يا أَبتاه ! لم تفعل هذا ؟ قال : إنا أَئمةٌ يُقْتَدى بنا[3] .

٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أَبي رجاءٍ قال : صلَّى بنا الزبير صلاة فخفَّف ، فقيل له ، فقال : إني أُبادرُ الوسواس .

٣٧٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف[4] عن أَبي إسحاق[5] عن عمرو بن ميمون الأَودي قال : لو أَن رجلًا أَخذ شاة عزوزًا[6] لم يفرغ من لبنها حتى أُصلِّي الصلوات الخمس ، أُتِمُّ ركوعها وسجودها .

---

(١) في ص بشر بن دحلوف ، وهو تصحيف

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨٥٨ .

(٣) الكنز ٤ : ٥١٨١ برمر « عب » .

(٤) هنا في ص « عن ابنا الزبير » زاغ بصر الكاتب إلى « بنا الزبير » في السطر الذي فوق هذا .

(٥) في ص « عن ابن أبي اسحق » خطأ ، وعوف : هو ابن أبي جميلة ، عن ابي اسحاق، وأبو اسحق يروي عن عمرو بن ميمون .

(٦) « العزوز » بزائين : الشاة القليلة اللبن ، الضيقة الإحليل ، ومراد عمرو بن ميمون أنه يتجوز في الصلاة ويخففها (النهاية) .

باب الرجل يصلي صلاة لا يُكْملها

٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد ،فرأى رجلًا يصلِّي صلاةً لا يُتمّ ركوعها ولا سجودها ،فلما انصرف دعاه ،فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة ، قال حذيفة : ما صليت منذ كنت ، ولو مُتَّ وأنت على هذا لمُتّ على غير فطرة محمد النبي ﷺ الذي فطر عليها .

٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال :كنا مع حذيفة ،فجاءه رجل من أبواب كندة[(١)] ، صلَّى صلاة جعل يَنْقُر فيها ،ولا يتم ركوعه ،فقال له حذيفة ، منذ كم صلَّيت هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة[(٢)] . قال : ما صلَّيت منذ أربعين سنة ، ولو مُتّ لَمُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمدًا ﷺ ، ثم قال حذيفة : إن الرجل يخفِّف ثم يتم ركوعه وسجوده[(٣)] .

٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال :حدثني رجلٌ أثق به عن أبي الدرداء . أنه مرّ برجل لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فقال : شيءٌ خير من لا شيء[(٤)]

(١) قال ابن حجر عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة .

(٢) عزا ابن حجر هذا السؤال والجواب إلى أحمد من طريق غندر عن شعبة وإلى رواية الثوري .

(٣) أخرجه «خ» من طريق شعبة عن الأعمش،الفتح ٢ : ١٨٦ ،وأما رواية الثوري عن الأعمش، فقال ابن حجر ،أخرجه ابن خزيمة وعبد الرزاق ، ورواية البخاري مختصرة ، وهو في الكنز برمز «عب» و «ش» و «خ» و «ن» ٤ : ٤٨٥٥ وفي آخره : ثم أقبل عليه يعلمه ، فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود .

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ : ٤٨٦٣ .

٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن[١] مسعود أنه رأى رجلين[٢] يصلِّيان، أحدهما مسبلٌ إزاره، والآخر لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده، فضحك، قالوا: مما تضحك يا [أبا][٣] عبد الرحمٰن! قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المُسْبِل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته[٤].

٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا تجزىءُ صلاة لا يقيمُ الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود[٥].

٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا عجلان[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأنظر في الصلاة من[٧] ورائي، كما أنظر بين يديَّ، فسَوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم، وسجودكم[٨].

٣٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهجري[٩] عن

---

(١) في ص «أبي» خطأ.
(٢) في ص «رجلان» خطأ.
(٣) سقط من ص «أبا».
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢ : ١٢٢.
(٥) أخرجه «ت» من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١ : ٢٢٦، وأخرجه الجماعة إلا البخاري.
(٦) هو عندي مولى المشمعّل من رجال التهذيب.
(٧) في ص «لمن».
(٨) متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه «م» من طريق المقبري عن أبي هريرة أيضاً ١ : ١٨٠.
(٩) هو ابراهيم بن مسلم العبدي من رجال التهذيب.

أَبي الأَحوص[١] عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حين يخلُو، فتلك استهانة استهانَ بها ربه[٢].

٣٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: حدثني عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي قال: حدثني أبي عن عمِّه - وكان بدرياً - قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل فصلَّى ركعتين والنبي ﷺ يرمُقه[٣]، ثم جاء فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: إرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، قال: فرجع فصلَّى، ثم جاء فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فرجع، ثم جاء فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام ثم قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فأَعاد عليه القول الثالثة أو الرابعة والنبي ﷺ يقول: مثل قوله الأَول، فقال: أي رسول الله! بأَبي أنت وأُمي، والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرِصْت فأَرِني وعَلِّمني، فقال: إذا أردت أن تصلِّي فأَحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأْ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، فإذا أَتْمَمْتَ على هذا، فقد أتممت، وما نقصت من هذا نقصته من نفسك[٤].

---

(١) هو عوف بن مالك الجشمي من رجال التهذيب.

(٢) أخرج «ش» نحوه عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً، ثم قال: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن رجل عن حذيفة مثله ٥٣٣.د

(٣) ينظر إليه.

(٤) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن داود بن قيس باختلاف يسير في الألفاظ ١ : ١٤٧ .

٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعمان ابن مُرَّة الزرقي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: ما تقولون في السارق، والزاني، وشارب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هنَّ فواحش، وفيهن عقوبات، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يُتِمّ ركوعها ولا سجودها[١]

٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون: فلان نقص من صلاته الرُبْع، ونقص فلان الشَطْر، وزاد فلان كذا وكذا.

٣٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال: سمعت ابن عمر يقول: ليُدْعَنَّ أناس يوم القيامة المنقوصين[٢]، قيل: يا أبا عبد الرحمن! وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته.

٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رجل عن زيد بن أسلم قال: الناس في الصلاة ثلاثة: مقمح، وملجم، ومعصوم، فأما المُقْمح[٣] فالذي يضرب بيده على صدره، ثم يُفكِّر في أمر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته، وأما المُلْجَم فالذي يَلْوي عنقه يميناً وشمالاً، وأما المعصوم فالذي يُقْبِل على صلاته، لا يَهُمُّه غيرها حتى يفرغ منها.

---

(١) الموطأ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان وهو مرسل عنه، وقد أسند من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي قتادة كما في تنوير الحوالك ١: ١٨١.

(٢) في ص «المبغوضين» والصواب عندي ما حققت.

(٣) الإقماح، رفع الرأس وغض البصر، يقال أقمحه الغُلّ إذا ترك رأسه مرفوعاً لضيقه.

٣٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة عَلَّموه .

٣٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أنّي بعدما فرغت من صلاتي لم أَرْضَ كمالها أعود لها؟ قال : بلىٰها الله إذًا فعُدْ لها ، فإن كانت قد فاتت[١] ابتغاء وجه الله فإني أرجو أن لا يرُدّ الله عليك .

٣٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذي إذا بلغه الإنسان من الصلاة إتماماً لا يجزيه دونه ؟ قال : الوضوءُ لا يكفي منه إلا الإسباغ ، ومن القراءة أم القرآن ، قال قلت : يكفي إذا انتهى إليها ؟ قال : نعم .

باب المحافظة على الأوقات

٣٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إنَّ للصلاةِ وقتاً كوقت الحج .

٣٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن ذكوان عن كعب قال : إن الصلاة ثلاثة أثلاث : ثُلث طهور ، وثُلث ركوع ، وثُلث[٢] سجود ، فمن حافظ عليهن قُبِلن منه ، ومن نقص فإنّما ينقُص من نفسه .

٣٧٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زبيد عن أبي الضحى عن كعب مثل هذا ، إلا أنه قال : من حافظ عليهن قُبِلن منه

(١) كذا في ص ولعل الصواب «كنت قد فعلت .

(٢) في « ص » في المواضع الثلاثة « ثلاث » .

وما سواهن ، ومن ضيَّعهن رُدِدْن عليه وما سواهن .

٣٧٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نصر[(١)] عن سالم بن أبي الجعد قال : قال سلمان : الصلاة مكيالٌ من أَوْفَى أُوفِيَ به[(٢)] ، ومن طَفَّف فقد علمتم ما للمطففين[(٣)] .

باب الذي يخالف الإمام

٣٧٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : ما يُؤَمِّن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يردَّ الله رأسه رأس حمار[(٤)] .

٣٧٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفيَّاض عن تميم ابن سلمة قال : قال عبد الله : ما يُؤَمِّن الرجلَ إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يعود رأسه كرأس كلب ، لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ، أو لا[(٥)] ترجع إليهم[(٦)] .

٣٧٥٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمه

---

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن الضبي الكوفي ، سماه ابن فضيل عند الدولابي في الكنى ، وقد روى عنه هذا الحديث ٢ : ١٤١ .

(٢) كذا في ص والأظهر « له » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨٥٦ والدولابي ٢ : ١٤١ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ـ : ٢٨٢٧ ، وأخرجه الشيخان و « د » و « ت » . ومحمد ابن زياد : هو الحارث البصري ثقة ، قاله الترمذي ١ : ٤٠٣ .

(٥) في ص « أن لا ترجع » والصواب « أولا ترجع » كما في حديث جابر بن سمرة عند « م » .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير بأسانيد، منها اسناد رجاله ثقات، قاله الهيثمي ٢ : ٧٩.

ابن وقاص عن مليح بن عبد الله السعدي[١] قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله، فإنما ناصيته بيد الشيطان[٢].

٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثنا البراء بن عازب - وهو غير كذوب - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع [و] قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ منا رجل ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نَقَعُ سجودًا[٣].

٣٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تبدَّنت فلا تبادر[٤] في القيام، ولا تبادروا في السجود[٥].

٣٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله[٦].

٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن

---

(١) ذكره بن أبي حاتم ولم يجرّحه.

(٢) الموطأ ١: ١١٤ رواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه البزار، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من رواية أبي هريرة، واسناده حسن قاله الهيثمي ٤: ٢٨.

(٣) أخرجه الشيخان وهو عند «ت» من طريق ابن مهدي عن الثوري ١: ٢٣٤.

(٤) كذا في ص والصواب إما «لا تبادروا» أو لا تبادروني في القيام ولا تبادروني في السجود.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، ولفظه إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٢: ٧٨.

(٦) رواه «طب» أتم مما هنا، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي ٢: ٧٩.

عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل[١] قال : قال ابن مسعود : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يُسبِق به .

٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب[٢] عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسْر[٣] بن سعيد عن الحارث بن مخلد[٤] عن أبيه قال : قال عمر : أيّما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود ، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه .

٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن أبيه١) أن النبي ﷺ قال :

(١) ذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحاً .

(٢) يروى عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد لكنه لا يسميه كذا قالوا.

(٣) في ص « بشير » والصواب « بُسْر » .

(٤) هو من رجال التهذيب يروي عن عمر بلا واسطة ،وقد روى البخاري هذا الأثر في التاريخ عن الحارث عن عمر من غير واسطة من طريق جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج ١ : ٢٧٩ ولفظه إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام فليسجد فإذا رفع الإمام فليمكث قدر ما رفع .

(٥) في ص « عبد الله بن يزيد يحدث عن علي بن سفيان عن أبيه » ، وقد أخرج بقي ابن مخلد هذا الحديث في مسنده وفيه كما حققنا ، ففي الإصابة ، في ترجمة « شيبان » ، وقع له في مسند بقي بن مخلد حديث وهو من رواية محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن علي بن شيبان عن أبيه ، فذكر الحديث إلى قوله «من رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه. فلا صلاة له» قال ابن حجر : وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث من هذا الوجه ، لكن قال عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ، قلت : لا شك أن الصواب في اسناده ما عزاه ابن حجر إلى ابن ماجه ، لكني لم أجد فيه هذا الحديث ،وإنما فيه من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر بهذا الإسناد ، حديث لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٦٣ . وهذا الحديث في الكنز معزوا لابن قانع عن شيبان ٤ رقم ٢٧٩٩ .

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له .

باب الضحك والتبسم في الصلاة

٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ يصلّي بأصحابه يوماً ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوقع في رَكِيَّة فيها ماءٌ ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من ضحك فليُعد وضوءه ، ثم ليعد صلاته[1] .

٣٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية (الرياحي) أن رجلًا أعمى تَرَدَّى في بئر ، والنبي ﷺ يصلّي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلّي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم فليُعد الصلاة[2] .

٣٧٦٢ - قال معمر وأخبرني أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مثل ذلك .

٣٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أم الهُذَيل[3] عن أبي العالية قال : بينا رسول الله ﷺ يصلّي بالناس ، إذ جاء رجل في

---

(١) أخرجه «قط» من جهة خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ومطر الوراق وحفص بن سليمان عن حفصة ، ومن شاء الزيادة فليرجع إلى نصب الراية للزيلعي .

(٢) «قط» ٥٩ من طريق عبد الرزاق، ولفظه فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة . وهكذا نقله الزيلعي من مصنف عبد الرزاق .

(٣) هي حفصة بنت سيرين، وخالد هو الحذاء .

بصره سوءٌ، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليُعد الوضوء، وليُعد الصلاة .

٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة[١] .

٣٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوءٌ[٢] .

٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[٣] .

٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي مثله[٤] .

٣٧٦٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه رأى رجلًا يضحك فأمره أن يعيد الصلاة[٥] .

٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٣٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ضحكتَ

(١) أخرجه « ش » عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم ٢٥٩ . د .
(٢) أخرجه « قط » ٦١ .
(٣) أخرجه « ش » و « قط » كلاهما من طريق أبي سفيان عن جابر .
(٤) أخرجه « قط » من طريق يزيد بن أبي خالد عن الشعبي ٦٣ و « ش » ٢٥٩ . د
(٥) أخرج نحوه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن هذا ٢٥٩ . د .

في الصلاة متعمدًا ، ثم قرقرتَ[1] فقد قطعتَ صلاتك[2] ، قلت : أرأيت إن ضحكتُ ناسياً في سجدتين ، وأنا أرى أني قد فرغتُ ؟ قال : ما أدري ، لعلك إن أوفيت ما بقي على ما مضى ، ثم سجدت سجدتي السهو أنَّ ذلك يجزىء عنك ، بل هو قوله يقضى عنك[3] .

٣٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسّم ، قال : قلت : أسجد معه سجدتي السهو ؟[4] إن قرقرتَ ولك وتر فاشفع بركعة ثم استقبل صلاتك جديدًا .

٣٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قرقرتَ مع الإمام فقد قطعت صلاتك ، فابتَدِىء صلاتك حينئذ معه .

٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، قال قلت : أسجد سجدتي السهو ؟ قال : إن شئت ، وأحبّ إليَّ أن تفعل .

٣٧٧٤ - الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، ولكن يقطع القرقرة[5] .

٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا

---

(١) « قرقر » الرجل في ضحكه : « استغرب » ورجّع فيه .

(٢) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء ، في الرجل يضحك في الصلاة ، قال : إن تبسم فلا ينصرف ، وإن قهقه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء ٢٥٩ . د

(٣) كذا في ص .

(٤) سقط من هنا شيء لأن الكلام مختل ، ولعل الساقط « قال إن شئت ، و » .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري بهذا الإسناد ٢٥٨ د . وقد حرفه الناسخ فكتب « القرأة » بدل « القرقرة » .

يقطع الصلاة التبسم[١] .

٣٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقطع الصلاة التبسم حتى يقهقه أو يكركر[٢] .

٣٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :[٣] لو تبسمتَ فبدتْ أَسنانك ، لا يقطع ذلك صلاتك .

٣٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : إذا كشر[٤] فلا يضُرّه حتى يكركر[٥] قلت له : ما كشر ؟ قال : تَبَيَّنَ أسنانه .

باب : الأُمَراءُ يؤَخِّرو ن الصلاة

٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عاصم بن عبيدِ اللهِ[٦] بن عاصم قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أَنَّ رسول الله ﷺ قال : إنه ستكون أُمراءُ بعدي ، يصلُّون الصلاة لوقتها ، ويؤخرون عن وقتها ، فصَلُّوها معهم ، فإن صلَّوها لوقتها وصلَّيتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أَخَّروها عن وقتها فصليتموها[٧] معهم ، فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاءَ يوم القيامة لا حجة له[٨] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ٢٥٩ . د .
(٢) « كركر » بمعنى « قرقر » أو ضحك « قا » .
(٣) هنا في ص « قلت لعطاء » وهو إما زيادة من الناسخ خطأ، أو سقط بعده مفعول قلت، ثم « قال» بعده .
(٤) « كشر » عن أسنانه : « كشف » عنها، وأبداها « ضرب » .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بمعناه ٢٥٩ . د .
(٦) كذا في المسند وفي ص « عبد الله » .
(٧) كذا في المسند ، وفي ص « فصلوها » .
(٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ٣ : ٤٤٥ .

٣٧٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال :سألت عبد الله بن الصامت -وهو ابن أخي أبي ذرّ- عن الأُمراء إذا أخَّروا الصلاة ، فضرب رُكبتي ، فقال : سألت أبا ذرّ عن ذلك، ففعل بي كما فعلت بك ، وضرب ركبتي ، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به، كما فعل بي، وضرب ركبته كما ضرب ركبتي ،فقال : صلِّ الصلاة لوقتها قال : فإن أدركتم معهم فصلُّوا ، ولا يقولنَّ أحدكم : إني قد صلَّيت فلا يُصلِّي[١] .

٣٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال : أَخَّر عبيد الله بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن صامت[٢] ، فضرب فخذي ، ثم قال[٣] ، سألت خليلي أبا ذر ، فضرب فخذي، ثم قال :سألت خليلي يعني النبي ﷺ ، فضرب فخذي فقال : [صلِّ][٤] الصلاة لوقتها ، فإن أدركت فصلِّ معهم ، ولا يقولن [أحدكم][٥] : إني قد صلَّيت فلا يُصلِّي[٦] .

٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف

---

(١) أخرجه « م » من طريق شعبة عن بديل وأبي نعامة عن أبي العالية ، ومن طريق هشام عن مطر عن أبي العالية ١ : ٢٣٠ وهو في الكنز برمز « عب » ٢ رقم ٤٨١١ وفيه « صليت فلا أصلي » .

(٢) في ص « ما هب » والتصويب من « م » .

(٣) في ص « قال ثم » .

(٤) سقط من ص وهو ثابت في « م » .

(٥) ظني أنه سقط من ص وإلا فالصواب « فلا تقولن » و « فلا أصلي » .

(٦) أخرجه « م » من طريق ابن عليّة عن أيوب ولفظه في آخره « ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » ١ : ٢٣١ .

عن [أَبي][(١)] المثنى [عن][(١)] ابن امرأة عبادة بن صامت [عن عبادة ابن الصامت][(٢)] قال: كنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: إنها ستجيءُ أُمراءُ يشغلهم أَشياءُ حتى لا يصلُّوا الصلاة لميقاتها فقال رجل: يا رسول الله! ثم أُصلِّي معهم؟ قال: نعم[(٢)].

٣٧٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن أَبي عمران الجوني عن عبد الله بن صامت عن أَبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون أُمراءُ يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخِّرونها عن وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها، فإن أَخَّروها فقد[(٣)] أَحرزتم صلاتكم[(٤)].

٣٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: قال النبي ﷺ لأَبي ذرّ: ما لي أَراك لقابقاً[(٥)]؟ كيف بك إذا أَخرجوك من المدينة؟ قال: آتي الأَرض المقدسة قال: فكيف بك إذا أَخرجوك منها؟ قال: آتي المدينة قال: فكيف بك إذا أَخرجوك منها؟ قال: آخذ سيفي فأَضرب به قال: فلا، ولكن اسْمَعْ وأَطِعْ، وإن كان عبدًا أَسود قال: فلما خرج أَبو ذر إلى الرَبْذَة وجد بها غلام[(٦)] لعثمان أَسود

(١) سقط من ص واستدركته من المسند و «د»، وابو المثنى اسمه ضمضم، الأملوكي الحمصي من رجال التهذيب، وأما ابن امرأة عبادة فهو أبو أُبيّ المذكور في كنى التهذيب، صحابي.

(٢) أخرجه أحمد من طريق شعبة والثوري بهذا الاسناد ١: ٣١٤ و٣١٥، وأخرجه «د» ١: ٦٧، وابن ماجه، وأخرجه «ش» عن وكع عن الثوري ٤٧٦.

(٣) في ص «قد».

(٤) أخرجه «م» من طريق حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وشعبة عن أبي عمران الجوني ولفظ حماد يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ١: ٢٣١ و«ت» ١: ١٥٧.

(٥) هكذا جاءا مخففاً في رواية بوزن عصاً، واللقى: المُلقى على الارض، والبقى اتباع له، كذا في النهاية. (٦) كذا في ص والأصوب «غلاماً».

فأذَّن وأقام ثم قال : تقدَّم يا أبا ذر ! قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبدًا أسود ، قال : فتقدَّم فصلَّى خلفه[١] .

٣٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن أبي صهيب[٢] وأبي المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : إنه ستكون عليكم أمراءُ يؤخِّرون الصلاة، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلُّوا ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة .

٣٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه : إني لا آلوكم عن الوقت فصلَّى بهم الظهر ـ حَسِبْتُهُ قال ـ حين زالت الشمس ، ثم قال : إنه ستكون عليكم أمراءُ يؤخِّرون الصلاة ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، فإن أدركتم معهم فصلُّوا[٣] .

٣٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إنكم في زمانٍ قليلٍ خطباؤُه ،[كثير علماؤُه ، يطيلون الصلاة ،ويقصرون الخطبة ،وإنه سيأْتي عليكم زمان كثير خطباؤُه][٤] ، قليلٍ علماؤُه، يُطيلون الخطبة ، ويؤخِّرونَ الصلاة ، حتى يقال : هذا شرق الموتى ، قال : قلت له : وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرَّت الشمس جدًّا[٥] ، فمن أدرك ذلك فليصلِّ الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصلِّ

---

(١) أخرج « م » آخر الحديث من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

(٢) كذا في ص ولا أراه محفوظاً .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨١٥ .

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من الكنز .

(٥) قال في النهاية : له معنيان أحدهما أنه أراد به آخر النهار ، لأن الشمس في ذلك=

معهم ، ولْيَجْعل صلاته وحده الفريضة ، ولْيَجْعل صلاته معهم[١] تطوعاً[٢]

٣٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيمْ عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : كيف بك يا أبا عبد الرحمٰن ! إذا كان عليك أُمراءُ يطُفون[٣] السنَّة ، ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها ، قال : فكيف تأْمرني يا رسول الله ! قال رسول الله ﷺ : تسأَلني ابن أم عبد ! كيف تفعل ؟ لا طاعةَ لمخلوق في معصية الله[٤] .

٣٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن الشعبي عن مهدي[٥] قال : قال ابن مسعود : كيف أَنت يا مهدي ! إذا ظُهِر[٦] بخياركم ، واستُعمل عليكم أَحداثُكم ، وصُلِّيَتِ الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال قلت : لا أَدري قال : لا تكن جابياً ، ولا عريفاً ، ولا شُرْطياً ، ولا بَريدًا[٧]

= الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب ، والآخر من قولهم شرق الميت بريقه : إذا غُص به ، قلت فكأنه أراد أن بقاء الشمس بعد هذا الوقت كبقاء الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه .

(١) في ص « وحده » في كلا الموضعين ، والصواب هنا « معهم » كما هو الظاهر ، وكذا في الكنز .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨١ وأخرجه « ش » مختصراً برواية الأسود وعلقمة عنه ٤٧٦ . د .

(٣) أي « يطفئون » نور السنه ، وهذا هو رسم الكلمة في « هق » .

(٤) اخرجه « هق » من طريق اسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم ٣ : ١٢٧ . ومن طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم ايضاً ٣ : ١٢٤ .

(٥) كذا في الكنز أيضاً ولم أهتد إليه .

(٦) هذه صورة الكلمة في ص غير معجمة ، ولعله من « أظهر » الشي » « جعله وراء ظهره » .

(٧) « الجاني » من «جبى » الخراج كرمى وسعى : « جمعه » . « العريف » هو القيم بأمور القبيلة ، أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . و« الشرطي »=

وصلِّ الصلاةَ لوقتها[١] .

٣٧٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله[٢] عن القاسم بن عبد الرحمٰن[٣] قال : أَخَّر الوليد بن عقبة الصلاة مرةً ،فأَمر ابن مسعود المؤَذِّن ، فثوّب بالصلاة ،ثم تقدَّم فصلَّى بالناس ،فأَرسل إليه الوليد : ما صنعت ؟ أَجاءَك من أَمير المؤمنين حدث ،أَم ابتدعت ؟ قال ابن مسعود : وكل ذلك لم يكن ، ولكن أَبَى علينا الله ورسوله أَن ننتظرك بصلاتنا وأَنت في حاجتك[٤] .

٣٧٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغني أَن ابن مسعود قال : سَيَحْدُث بعدكم عُمَّال لا يُصلُّون الصلاة لميقاتها ، وإذا فعلوا ذلك فصلُّوها لميقاتها .

٣٧٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أما ما[٥] يؤخِّر الصلاة حتى يصلِّيها مُفَرِّطاً فيها ؟ قال : صَلِّ معه ، الجماعةُ أَحبُّ إليَّ ، قلت : فما لك ! أَلا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك ؟ قال : الجماعةُ أَحبُّ إليَّ إذا لم تَفُتْ قلت : وإن اصفَرَّت الشمس

=بالضم واحد « الشُرَط » . وهم خيار أعوان الولاة . و « البريد »المرتب والرسول كما في القاموس .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨١٦ .

(٢) عندي هو المسعودي .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤٨١٧ وأخرجه « هق » من طريق ابن خثيم عن القاسم ابن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد فذكره ٣ : ١٢٤ ، فانظر هل أرسله بعض الرواة أو أسقط « أباه » أحد النساخ من بين الإسناد .

(٥) كذا في ص والظاهر « إمام » أو « إمامنا » .

للغروب ، ولحقت برؤوس الجبال ؟ قال : نعم ما لم تغب .

٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن النخعي وخيثمة قال : كانا يصلّيان الظهر والعصر مع الحجاج[١] وكان يمسي[٢] .

٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة ، فأراد إنسان أن يثب إليه ، ويحبسه الناس[٣] .

٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ، وعن الزهري ، وعن قتادة أنهم كانوا يصلّون مع الأمراء وإن أخّروا .

٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخّر الوليد مرةً الجمعة حتى أمسى ، قال : فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صلّيت العصر وأنا جالس وهو يخطب ، قال : أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي .

٣٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن [أبي][٤] إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال : وأخّر الوليد مرةً الصلاة ، فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان[٥] .

٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الأعمش ولفظه رأيت ابراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما ، ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه ٣٧٦ . د .

(٢) كان يبطىء في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه « ش » فيما أرى ، ولكن النساخ حرفوا إسناده ومتنه ٤٧٦ . د .

(٤) سقطت كلمة « أبي » من ص ، وفي الفتح كما حققنا ، وهو من رجال التهذيب

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن محمد بن اسماعيل ٤٧٦ . د .

عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يُصلِّيان الظهر إذا حانت الظهر، وإذا حانت العصر صلَّيا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يُؤخِّر الظهر والعصر[١].

٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عقبة[٢] عن أبي وائل أنه كان يجمع مع المختار الكذاب[٣].

٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلِّي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يُؤخِّر الصلاة[٤].

٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة، لا أبالي من شاركني فيها.

٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن أبي جعفر أن حسناً وحسيناً كانا يُسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه[٥] يصليان معه[٦].

---

(١) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش بلفظ آخر، وفيه «في زمن زياد».

(٢) هو عقبة الأسدي كما في «ش» روى عن أبي العلاء ويزيد بن أبي مسلم. (كذا في المطبوعة، والصواب عندي يزيد بن أبي سليمان) وعنه الثوري. ذكره ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وزاد بين عقبة وأبي وائل عن «زيد بن أبي سليمان» ٤٧٥. د. قلت الصواب «يزيد بن أبي سليمان»، وظني أنه سقط من إسناد الكتاب إما سهواً من أحد الناسخين، أو وهماً من بعض الرواة.

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن اسرائيل ٤٧٦. د.

(٥) الكلمة في ص غير معجمة.

(٦) أخرج «ش» نحوه عن وكيع عن بسام عن أبي جعفر ٤٧٥. د. وعن حاتم بن =

٣٨٠٢ – عبد الرزاق عن أبي الأشهب[١] شيخ من أهل البصرة قال :سألت يحيى بن أبي كثير– وكانت الخوارج ظهروا علينا– فقلت : يا أبا نصر[٢] : كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : إن القرآن إمامك ، صلِّ معهم ما صلُّوها لوقتها .

٣٨٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير ابن هانئ قال : رأيت ابنَ عمرَ ، وابنَ الزبير ، ونجدةَ ، والحجاجَ ، وابنُ عمر يقول : يتهافتون في النار كما يتهافت الذبَّان[٣] في المرق ، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه ، يعني مؤذِّنهم فيصلي معه[٤] .

باب الإمام لا يُتِمّ الصلاة

٣٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إمام لا يوفي الصلاة أعتزل الصلاة ؟ [قال][٥] : بل صلِّ معه ، وأَوْفِ ما استطعت وإن قام[٦] ، قلتُ :وكذلك إن كان في بادية مع الإمام ولا يُتمِّم قال :

= إسماعيل عن جعفر عن أبيه نحوه ٤٧٤ .د. وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن حاتم بهذا الإسناد ٣ : ١٢٢ .

(١) هو جعفر بن حيان العطار دي من رجال التهذيب .

(٢) هذه كنية يحيى بن أبي كثير كما في التهذيب وغيره .

(٣) جمع « ذُباب » .

(٤) أخرج « ش » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء نحواً من هذا ٤٧٤ . د . وأخرجه « هق » من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانيء ، ولفظه أحوط فإنه يدل على أن ابن عمر قال هذا في أهل الشام وأهل مكة المتقاتلين ٣ : ١٢٢ .

(٥) سقطت من ص .

(٦) أو « نام »

وكذلك فأَتِمَّه أنت[١] ، قلت : فكنت أنا ورجل في سفر فوجدنا[٢] فكان يؤُمُّني ولا يُتِمُّ ، وأُصلي وحدي ؟ قال : بل صلِّ معه وأوف ، إثنان [أَحبّ][٣] إليَّ من واحد ، وثلاثة أَحبّ إليَّ من اثنين .

٣٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إبراهيم عن الأَعمش قال : قلت لعلقمة : إمامنا لا يُتِمُّ الصلاة ،فقال علقمة : لكنا نُتِمُّها قال : يعني نصلِّي معهم ونُتِمُّها .

باب القوم يجتمعون من يَؤُمُّهم ؟

٣٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قوم[٤] اجتمعوا في سفر قرشي ، وعربي ، ومولى ، وعبد ، وأعرابي من أهل البادية ، أَيُّهم يؤمُّ أَصحابه ؟ قال : كان يؤمُّهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواءً فأَقروُهم ، فإن [كانوا][٣] في الفقه والقراءة سواءً فأَسَنُّهم ، قلت : فإن كانوا في الفقه والقراءة سواءً وكان العبد أَسنَّهم أَيؤمُّهم لسِنِّه ،فيؤمُّ القرشيَّ وغيره؟ قال : نعم ، وما لهم لا يؤمّهم أَعلمهم ،وأَقروُهم ،وأَسنهم من كان ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يَعْتني[٥] به .

٣٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : كان سالم مولى أَبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأَوّلين من أَصحاب النبي ﷺ والأَنصارَ في مسجد قبا فيهم أبو بكر ، وعمر ،

(١) في ص واو مزيدة قبل أنت .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) سقط من ص .
(٤) في ص « قوماً » .
(٥) الكلمة في ص غيرمعجمة .

وأبو سلمة[١]، وزيد[٢]، وعامر بن ربيعة[٣].

٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤمّ القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في العلم سواءً فأقدمهم سِنًّا، ولا يُؤَمّ[٤] رجل في سلطانه[٥] ولا يُجْلَس على تَكْرِمَتِه[٦] في بيته إلا أن يأذن بذلك[٧].

٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزَبِيدي عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: أحق القوم أن يؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً، ولا يُؤمَّن رجلٌ في سلطانه، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِه في بيته إلا أن يأذن لك[٨].

(١) أبو سلمة هو ابن عبد الأسد.

(٢) «زيد» هو ابن حارثة.

(٣) في ص «عامر وابن ربيعة» والصواب ما في الكنز و «هق». والحديث في الكنز ٤ رقم ٥١٧٢ برمز «عب» وأخرجه «هق» من طريق ابن وهب عن وهب عن ابن جريج، وقد أخرج نحوه البخاري و «د» من وجه آخر، راجع «هق» ٣ : ٨٩.

(٤) بصيغة المجهول وكذا «لا يجلس».

(٥) في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، قاله الطيبي

(٦) ما يُعدّ للرجل إكراماً له في منزله، كسجادته وسريره، وهي تفعله من الكرم.

(٧) أخرجه «م» و «ت» من طريق أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش ١ : ١٩٦.

(٨) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٢٤٦.

٣٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: لا يؤم القوم [إلا][1] أقرؤهم.

٣٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن عمرو بن سلمة قال قدم (على) النبي ﷺ وفد جرم، فأمر [عمرو بن سلمة][2] أن يؤمهم، وكان أصغرهم سناً، لأنه كان أكثرهم قرآناً[3].

٣٨١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور[4] عن مهاجر بن ضمرة[5] قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير، فقال سعيد لأبي سلمة: حدث فإنا سَنَتَّبِعُك، فقال أبو سلمة قال رسول الله ﷺ: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمَّهم أقرؤُهم[6]، فإن كان أصغرهم سناً فإذا أمّهم فهو أميرهم، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمّره رسول الله ﷺ[7].

٣٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ عن عبيد ابن عمير قال: لقي عمر بن الخطاب رَكْباً يريدون البيت، فقال: من أنتم؟ فأجابهم أحدثهم سِنّاً، فقال: عبادُ الله المسلمون، قال: من أين جئتم؟ قال: من الفجِّ العميق، قال: أينَ تريدون؟ قال: البيت

(١) لا بد من إضافة كلمة «إلا» إن كان «لا يؤم» محفوظاً، وإلا فالصواب «يؤم القوم أقرؤهم» كما في الزوائد، معزوا لأحمد في مسنده ٢ : ٦٣.
(٢) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص «فأمر عامر».
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥١٥٧.
(٤) في ص «بن بريد» والصواب ما في «ش».
(٥) وفي «ش» مهاجر بن حبيب، ولم أجد هذا ولا ذاك.
(٦) روى «م» من حديث أبي نضره عن أبي سعيد مرفوعاً معناه.
(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة ٢٣٠د

العتيق ، قال عمر : تَـأَوَّلها لعمر الله ، فقال عمر : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم ، فقال عمر : بل أنت أميرهم ، لِأَحدثهم سناً الذي أجابه بجيد .

٣٨١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفقه القوم إن قَدَّم آخر دونه ؟ قال : لا بأْس بذلك إني لأَفعله .

٣٨١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمرو ابن سلمة الجرمي قال : جاءنا وفد من (عند) رسول الله ﷺ فعلّمهم لصلاة ،ثم قال لنا : ليؤمّكم أكثركم قرآناً ، فكان عمرو بن سلمة يؤمّهم ولم يكن احتلم[١] .

باب الرجل يُؤْتى في ربعه

٣٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : صاحب الربع يؤمّ من جاءه ، قلت له ، : ما الربع ؟ قال : منزله .

٣٨١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن يناول[٢] هؤلاء القوم القرشي ،والعربي ، والأَعرابي ،والمولى ،والعبد ، وكان لكل امرىء فسطاطاً[٣] ،فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم ،فحانت الصلاة ، من يؤمّ القوم حينئذ ؟ قال : يؤمّهم صاحب الرحل ، وهو حقه يعطيه من شاء .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٥٨ .
(٢) كذا في ص ولعل الصواب « ينزل » .
(٣) الظاهر « فُسطاط » بالرفع .

٣٨١٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا سعيد صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر ،وحذيفة ،وابن مسعود(١) ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذرّ ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : وراءك ، ربُّ البيت أحقُّ بالإمامة ، فقال [له] أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قال : فتأخَّر أبو ذرّ(٢) .

٣٨١٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت غلاماً لم يحتلم يؤتى في رَبْعه ؟ قال : يؤمّهم إذا لم يحتلم ، ولكن يقال : له حق فإن شاء أمَّهم بحقه ، وإن شاء أعطى حقه غيره منهم .

٣٨٢٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر قدم مكة ، فأتاه ناس في منزله ، فحضرت الصلاة فأمهم ، فلما سلَّم قال : أتِمّوا(٣) .

٣٨٢١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن(٤) عبد الرحمن عن مُرَّة الهمداني قال : أتيت ابن مسعود أطْلُبه في داره ، فقيل(٥) : هو عند أبي موسى الأشعري ، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة ،فقال عبد الله لحذيفة(٦) : أنت صاحب الكلام ، فقال حذيفة : إي والله! لقد قلت ذلك ، كرهت أن يقال : فلان وقرأه فلان(٧) كما تفرقت بنو إسرائيل ،

---

(١) كذا في الكنز وهو ظاهر وفي ص « سعيد » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٥٩ ،وسيأتي بإسناد آخر .
(٣) أخرج « هق » نحو هذا عن عمر إلا أنه ليس فيه أمّهم في منزله ٢ : ١٢٦ .
(٤) في ص « عن » خطأ .
(٥) في ص « فقال » .
(٦) في ص عبد الله وحذيفة وهو عندي خطأ .
(٧) كذا في « ص » « أن يقال فلان وقرأه فلان » . ولعل الصواب «قرأه فلان، وقرأه فلان» .

قال : فأُقيمت الصلاة ، فتقدم[(١)] أبو موسى ،فأَمَّهم ،لأَنهم كانوا في داره .

٣٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود ابن أَبي هند عن أَبي نضْرة عن أَبي سعد مولى بني أُسيد قال : تزوجت وأَنا مملوك فدعوت أَصحاب النبي ﷺ أَبو ذرّ[(٢)] ، وابن مسعود ،وحذيفة ، فحضرت الصلاة ،فتقدم حذيفة ليُصلِّي بنا ،فقال له أَبو ذر أَو غيره : ليس ذلك لك فقدَّموني وأَنا مملوك فأَمَمْتُهم[(٣)] .

٣٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان العبد والأَعرابي لا يقرآن القرآن أَيؤُمَّان من جاءهما في رَبْعهما ؟ قال : لا لعمري لا يؤُمَّان ، قلت : إن كانا يقرآن بأُمِّ القرآن قطُّ ، قال : أَخشى أَن لا يكون لهما معها فقه ، وأَن يكونا جافيين[(٤)] لا يعلمان شيئاً .

باب إمامة العبد

٣٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الله بن أَبي

---

(١) في « ص » فتقدمت خطأ ، وزاد الناسخ عقيبة « بنو اسرائيل » خطأ فاحشاً .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « أبا ذر » وفي « ش » « فيهم أبو ذر » .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند (وفي الأصل عن أبي هند خطأ) عن أبي نضرة (وفي الأصل أبي بصرة بالموحدة خطأ) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ٣٨٨ . د . وأخرجه « هق » من طريق هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد ٣ : ١٢٦ وقد تقدم عند المصنف عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاماً، فذكره، فبهذا كله يترجح أن الصواب عن «أبي سعيد» بزيادة الياء، وقد ذكر الدولابي مولى أبي أسيد في من يكنى أبا سعيد ، ولكني أظن أن ترجمته اختلطت بترجمة أبي سعيد الرقاشي وقد وقع في نسخة التهذيب المطبوعة أن أبا نضرة يروى عن أبي سعد مولى أبيأسيد فليحرر، ولم أجد فيما عندي أبا سعيد مولى أبي أسيد ولا أبا سعد، وقد أخرجه « هق » عن سليمان عن أبي نضرة أيضاً فقال إن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر، فذكره ٦ : ٦٧

(٤) الجافي : الغليظ .

مليكة[١] أنهم كانوا يأتون عائشة أمّ المؤمنين بأعلى الوادي هو ، وأبوه ، وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير فيؤمّهم أبو عمر مولى عائشة ، وأبو عَمْرو غلامها لم يُعْتَق[٢] ، فكان إمامَ أهلها محمد بن أبي بكر ، وعروة ، وأهلهما[٣] إلا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو ، قالت عائشة : إذا غيّبني[٤] أبو عمرو ودَلّاني في حفرتي فهو حر[٥] .

٣٨٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه أن عائشة كان يؤمّها غلامها يقال له ذكوان ، قال معمر : قال أيوب عن ابن أبي مليكة : كان يؤمّ من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر فيصلّي بها .

٣٨٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن العبد أيؤمّ ؟ قال : نعم ، إذا أقام الصلاة .

باب الأعمى إمام[٦]

٣٨٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ – قال : حسبته قال : من أصحاب بدر – أصيبت أبصارهم ،فكانوا يَؤُمّون عشائرهم ،منهم عبد الله بن أم مكتوم ، وعتبان

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٢) أخرجه « ش » عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه ٣٨٨ . د . وأخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٣ : ٨٨ .

(٣) في ص « أهلها » .

(٤) الكلمة في ص غير معجمة .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنه كان يؤمها مدبّر لها ٣٨٨ . د .

(٦) كذا في ص .

ابن مالك ، ومعاذ بن عفراء[١] .

٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد وجابر عن الشعبي : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك ، فكان يَؤُمّ الناس وهو أعمى[٢] .

٣٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أُمّ مكتوم على المدينة .

٣٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدِّق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يَؤُمّ أصحابه ومَنْ تخلَّف عن النبي ﷺ من الزُمَناء[٣] ، ومن لا يستطيع خروجاً .

٣٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئِلَ عطاءٌ عن الأعمى أيؤمّ القوم ؟ فقال : ما له إذا كان أفقههم[٤] ، فقال إنسان لعطاءٍ[٥] : إلا أن يُخطىء القبلة ؟ قال قال : عطاءٌ فإن أخطأ فلْيُعَدِّلوه ، فليؤمّهم إذا كان أفقههم .

٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الأعمى هل يؤمّ ؟ فقال : نعم[٦] ، إذا أقام الصلاة .

(١) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص « عقيل » وهو في الكنز برمز « عب » ٤ : ٥١٧٨ ، وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بهذا الإسناد ٣٨٦ . د .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٧٤ . وأخرج « ش » عن أبي أسامة عن مجاهد عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلفه حين خرج إلى بدر فكان يؤمهم ٣٨٥ . د . وقد أخرج « د »من حديث أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

(٣) جمع « الزمن » ككتف المصاب بالزمانة ، وهي عدم بعض الأعضاء وتعطيل القوى .

(٤) أخرجه « ش » عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء ٣٨٦ . د .

(٥) في ص « لعطى » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٣٨٦ . د .

٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : كيف أؤمهم وهم يُعدِّلوني إلى القبلة ، حين عمي[١] .

٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس أمَّهم[٢] في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت .

٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يؤمهم وهو أعمى .

باب هل يَؤُمّ ولد الزنا ؟

٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً عن ولد الزنا إذا كان رِضىً[٣] أيَؤُمّ القوم ؟ قال : نعم ، قال سليمان : ونحن نرى ذلك[٤] .

٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن عمرو بن دينار دينار ما رأى بذلك بأساً .

٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد نحوه ، في باب من كره إمامة الأعمى ، وروى الكراهية عن أنس وابن مسعود وسعيد بن جبير ٣٨٦ . د .

(٢) أخرج « ش » عن محمد بن الحسن عن شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير قال : أمّنا ابن عباس وهو أعمى .

(٣) أي « مرضيا عنه » وفي ص « رضاء » .

(٤) روى « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة قال : سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال : لا بأس به ، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا ٣٨٧ . د .

عن ولد الزنا ، والأعرابي ، والعبد ، والأعمى هل يؤمّون ؟ قال : نعم إذا أقاموا الصلاة[١] .

٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال : سمعت الشعبي يقول : ولد الزنا ينكح ويُنْكَح إليه ، وتجوز شهادته ، ويَؤُمُّ[٢] .

٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري هل يؤمّ ولد الزنا ؟ قال : نعم ، وما شأنه[٣] ، قلت : فالمخنَّث ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ولا يُؤْتَمُّ به .

باب هل يؤمّ الرجل أباه ؟

٣٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يَؤُمّ الرجل أباه ، ولا أخاه أكبر منه .

٣٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال :كنت مع أنس بن مالك - وخرج من أرضه يريد البصرة - وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - فحضرت الصلاة ،فقدَّم ابناً له يقال له أبو بكر ، فصلَّى بنا صلاة الفجر ،فقرأ بسورة تبارك ، فلما انصرف قال له : طوَّلت علينا .

٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن قماديز[٤] عن عثمان بن أبي

---

(١) روى « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد لا بأس أن يؤم ولد الزنا ٣٨٧.د ورواه من غير وجه عن ابراهيم .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً بهذا الاسناد ٣٨٧ .د .

(٣) روى « ش » أثر الزهري في الرخصة ، ولكن النص في نسختنا غير واضح ٣٨٧ د . (٤) كذا في ص .

سليمان أن الزبير كان يصلِّي خلف ابنه عبد الله .

٣٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤمُّ الزبير وطلحة ، قال : وكان أبو بكر يؤمُّ أباه .

باب هل يؤمّ الغلام ولم يحتلم؟

٣٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤمُّ الغلام الذي لم يحتلم[١] .

٣٨٤٦ ـ الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يَؤمَّ الغلام حتى يحتلم .

٣٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يَؤمُّ الغلام حتى يحتلم (وليؤذن لكم خياركم)[٢] .

٣٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن محمد بن أبي سويد أقامه للناس ،وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يَؤمُّهم ، فكتب بذلك إلى عمر يبشِّره ، فغضب عمر ، وكتب إليه : ما كان نَوْلُك[٣] أن تقدِّم للناس غلاماً لم تجب عليه الحدود .

٣٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر أن الضحاك بن قيس أمر غلاماً قبل أن يحتلم ،فصلَّى بالناس فقيل له : لِمَ فعلت ذلك ؟ قال الضحاك :

---

(١) أخرج « ش » نحوه عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي ومجاهد ٢٣٣ . د .

(٢) كنز العمال ، ٤ : ٢٤٧ عن عبد الرزاق .

(٣) أي ما كان ينبغي لك . انظر القاموس المحيط .

إن معه من القرآن ما ليس معي فإنما قدّمت القرآن ، قال معمر : وبلغني أن غلاماً في عهد النبي ﷺ كان يصلي ولم يحتلم ، وكان أكثرهم قرآناً .

٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كانت العرب تقول : انظروا هذا ما يصنع وقومه ؟ يعنون النبي ﷺ ، فلما افتتح النبي ﷺ مكة ، جاءه وفود الناس ، فكان غلام من جرم يقال له عمرو ابن سلمة ، كلما مرَّ به أحد ممن وفد على رسول الله ﷺ تعلَّم منه القرآن ، قال : وكان أكثر قومه قرآناً ، فكان يؤمّهم وهو صبي لم يحتلم ، وكان عليه خَلَق إزار ،فتقول عجوز من الحي : ألا تكسون إمامكم ؟ قال : فاشتروا لي إزارًا بثلاثة دراهم ، قال : ففرحت به فرحاً شديدًا[1] .

باب الإمام يؤتى في مسجده

٣٨٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال : ولعبد الله بن عُمَر قريباً[2] من ذلك المسجد أرض[3] يعملها قال : وإمام أهل ذلك المسجد مولى[4] ،ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر ، وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة ، فقال المولى صاحب المسجد لابن عُمَرَ : تقدَّم فصلِّ ، فقال عبد الله : أنت أحقُّ أن تصلِّي في مسجدك

(١) أخرجه البخاري أتم مما هنا من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ، وأخرجه « هق » من وجهين آخرين عن عمرو بن سلمة مختصرا ٣ : ٩١.

(٢) في « هق » قريب .

(٣) كذا في « هق » وفي ص أرضين .

(٤) في « هق » مولى له .

فصلَّى المولى[١] .

٣٨٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل مسافر مَرَّ بأهل ماءٍ ،فحضرت الصلاة فقدَّموه ،ليس لهم إمام أيَؤُمُّهم ؟ قال : لا بأْس بذلك .

باب الإمام يقرأ القرآن به أَعجمية

٣٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة في بعض ماءٍ حول مكة ـ قال : حسبت أنه قال : بأَعلى الوادي هٰهنا ـ قال : وفي الحج ،فحانت الصلاة فتقدَّم رجل من آل أَبي السائب المخزومي أَعجمي اللسان قال : فأَخَّرَه المسور بن مخرمة ،وقدَّم غيره ، وتعين[٢] ، عمر بن الخطاب فلم يُعرِّفه بشيءٍ حتى جاءَ المدينة ، فلما جاءَ المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : أنظرني يا أَمير المؤمنين ! إن الرجل كان أعجميَّ اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أَن يسمع بعض الحاجّ قراءَته فيأْخُذُ بعُجمته ، قال : أَوَ هُنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أَصبت[٣] .

باب الإمام يقرأ غير القرآن

٣٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إنسان

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٧١ وأخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٣ : ١٢٦ .

(٢) كذا في ص والصواب عندي « تغيب » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٥٢ ، وأخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٣ : ٨٩ .

يُؤْتى في رَبْعه[١] فيؤم القوم ، فإذا هو يقرأ شيئاً من القرآن ، ويسجع مع ذلك ، قال : فلا يؤمّك فلا تصلِّ معهم ، وإن كان يَخْلِط من القرآن من هٰهنا وهٰهنا فصلِّ بصلاته .

٣٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن ابن مسعود مرَّ بأهل ماءٍ وقد أُقيمت الصلاة ، فدخل معهم ، فأمّهم إنسان منهم فقرأ ، وألْحق في قراءته « نحجّ بَيْت رَبِّنا وَنَقْضي الدين » وزاد غير قتادة « وهُنَّ كالقطواتِ يَهْوِين » فقال ابن مسعود : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهٰذا فِيْ المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هَذَا إلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾ قال : فنكص الأعرابي ، وتقدَّم ابن مسعود فصلَّى بهم .

٣٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طَيِّءٍ قال : مرَّ ابن مسعود على مسجد لنا ، فتقدَّم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قال : « نحُجُّ بَيْتَ رَبِّنا ونَقضي الدين ، وهو[٢] مثل القطوات يهوين » فقال عبد الله : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهٰذا فِيْ الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إنْ هَذَا إلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ قال : فانصرف عبد الله[٣] .

٣٨٥٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أن حميد بن الحميري قال : صلَّى ابن مسعود وراء الأعرابي ، فقرأ الأعرابي أمّ القرآن ، فلما ختمها وقال : ﴿ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّين ﴾

---

(١) « الربع » بالفتح الدار ، وما حول الدار ، والمحلة ، وقد تقدم في الكتاب تفسيره بالمنزل .

(٢) كذا في الزوائد أيضاً والظاهر « وهن » كما في الرواية السابقة .

(٣) أخرجه « طب » قال الهيثمي هذا الشيخ الطائي لا أعرفه وبقية رجاله ثقات ٢ : ٦٦ وأخرج « ش » عن الطيالسي عن شعبة عن أبي اسحاق عن رجل من طيء أن ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي مختصراً ٣٦٧ . د .

قال : « نَحُجّ بَيْت ربِّنا ونقضيه الدين ،على مثل القطوات يهوين » قال ابن مسعود : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهٰذا فِيْ المِلَّةِ الآخِرةِ إنْ هذا إلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾ قال : فاستأْخر الأَعرابيّ ، حتى تقدَّم ابن مسعود ، عَلِم[1] أنه أفقه منه ، فقال ابن مسعود : ما رأيت أعرابياً أفقه منه .

باب رفع الإمام صوته بالقراءة

٣٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أليس إن شاء[2] الإمام أَمَّ الناس فيما يُرفع به الصوت من القراءة ، رفع بأُمِّ القرآن في كل ركعة قَطُّ لا يزيد عليها ؟ قال : بلى وأحبُّ إليَّ أن يرفع بهما بسورة[3] .

٣٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : كان يُؤمر الإمام برفع الصوت بالقرآن ؟ قال : نعم ، وقد كان الزبير[4] يرفع صوته بالقراءة ، حتى أن لقراءته في المسجد لَلَجَّةً ، قلت : أرأيت لو أَنَّ رجلًا[5] إماماً لم يزد على أن يُسْمعهم الشيء ؟ قال : حسبه .

٣٨٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه قال : كانت تُسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد ابن أبي وقاص .

---

(١) يعني علم الأعرابي أن ابن مسعود أفقه منه .
(٢) الكلمة غير واضحة في ص .
(٣) كذا في ص والظاهر «أن يرفع بها وبسورة» .
(٤) كذا في ص ولينظر هل الصواب « ابن الزبير » .
(٥) في ص « لرجلاً » .

٣٨٦٠ – عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كانت قراءة عمر تُسمع من البَلاطِ .

باب الرجل يؤمّ الرجل

٣٨٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلّي متطوِّعاً من الليل ، فقام إلى القِرْبة فتوضأ ، ثم قام يصلِّي ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضَّأت من القربة ، ثم قمت إلى الشقِّ الأيسر ، فأخذ بيدي وراء ظهره ، فعدَّلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن ، قلت : أفي التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم .

٣٨٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : نِمْتُ عند خالتي ميمونة ابنة الحارث فقام النبي ﷺ من الليل ، فأتى الحاجة ، ثم جاء فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ، قال : ثم قام يصلِّي من الليل[١] ، فأتى القِرْبة ، فتوضأ وضوءًا بين وضوئين ، لم يُكثر وقد أبْلَغَ[٢] ، ثم قام فصلَّى قال : وتمطَّيْت كراهية أن يرى أتَّقِيه[٣] ، يعني أراقبه ، ثم قمت ففعلت كما فعل ، فقمت عن يساره ، فأخذ يمائل[٤]

(١) كذا في البخاري « دون قوله يصلي من الليل » .

(٢) قال الحافظ يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على ما دون الثلاث.

(٣) كذا في الصحيح، قال الحافظ كذا للنسفي وطائفه، وفي رواية « أنقبه من التنقيب » وهو التفتيش، وفي رواية القابسي « أبغيه » أي « أطلبه » والأكثر « أرقبه » وهو الأوجه ، قلت ووقع في ص « لعه » من غير إعجام وسقوط همزة المتكلم . ولعله أبغيه كما سيأتي عند المصنف، فإذن اثباته هو الأولى مكان « أتقيه » .

(٤) كذا هنا وفيما يأتي « فأخذ بما يلي أذني » .

إذني حتى أدارني ، فكنت عن يمينه وهو يصلِّي ، قال : فتَتَامَّت صلاته ثلاث عشرة[(١)] ركعة ، منها ركعتا الفجر ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فآذنه[(٢)] بالصلاة فقام فصلَّى ولم يتوضَّأْ ، وزادني يحيى في هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : كان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نوراً ، ومن بين يدي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، وأعظم لي نورًا ، قال كريب : وست[(٣)] عندي في التابوت[(٤)] وعصبي[(٥)] ، ومُخِّي ، ودمي ، وشعري ، وبشري[(٦)] ، وعظامي[(٧)] .

٣٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ذكر لنا عن ابن عباس

(١) كذا في الصحيح وفي ص « إلى ثلاثة عشر » .

(٢) أي أعلمه .

(٣) كذا في طريق أبي حذيفة عن الثوري عند أبي عوانة ، وأما في الصحيح فقال كريب وسبع في التابوت ، كما في الفتح ١١ : ٩٢ .

(٤) قال ابن حجر : اختلف في مراده فقال ابن بطال والداودي ، المراد به « الصدر » الذي هو « وعاء القلب » ، وقال النووي تبعاً لغيره ، هو الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره ، تشبيهاً له بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، وقال ابن الجوزي : هو « الصندوق » أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، قال الحافظ وتؤيده رواية أبي عوانه ، ففيه : وستة عندي مكتوبات في التابوت ١ : ٩٢ .

(٥) اطناب المفاصل ، قاله ابن التين .

(٦) بفتح الموحدة « ظاهر الجسد » .

(٧) أخرجه « خ » و« م » من طريق ابن مهدي عن الثوري ، ومن غير هذا الوجه أيضاً . وطريق الثوري في الدعوات من « خ » ١١ : ٩١ . وقد روى الحديث من وجوه كثيرة في الصحاح وغيرها .

أنه ذكر له أن رسول الله ﷺ نام[١] فقال : إن النبي ﷺ كان يُحْفظ[٢] فقال بعض الفقهاء أنه قال : إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه .

٣٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن [أبي][٣] سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي[٤] .

٣٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سميع الزيات[٥] عن ابن عباس قال : كنت قمت إلى النبي ﷺ فأدارني ، فجعلني عن يمينه قال سفيان : في تطوع .

٣٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن مخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيب أن ابن عباس أخبره ، أنه باتَ عند خالته ميمونة قال : واضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ واضطجعَ النبي ﷺ وأَهْلُه في طولها ، فنام النبي ﷺ حتى انتصفَ الليل أو قَبْلَه بقليلٍ ، أو بعده بقليلٍ ، ثم استيقظ فجلس ، فمسح النومَ عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخَواتِم من سورةِ آلِ عِمْران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّق فتوضَّأَ منها ، فأَحْسَنَ وُضُوءه ، ثم قام يُصلِّي ، فصنعتُ مثلَ ما صنَعَ ، ثم ذَهَبْتُ فقُمتُ إلى جنبهِ ، فوضع يده على رأسي ، وأخذ بأُذني يَفْتِلُها ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين (ثم ركعتين) ثم أَوْتَرَ فاضطجع حتى جاءَ المؤذِّن ، فقام فصلَّى ركعتين

(١) في ص « قام » والصواب عندي « نام » .

(٢) في ص « يخفض » من غير إعجام ولا معنى له ، ثم وجدت ما حققت في باب صلاة النبي ﷺ من الليل .

(٣) في ص « عن سلمة » والتصويب من البخاري .

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً ٣ : ٢٢ ، والموطأ ١ : ١٤١

(٥) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ثقة .

خفيفتين ، ثم خرَج فصلَّى الصبح[١] .

٣٨٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صلَّيت مع أبي فقامت امرأته خلفنا .

٣٨٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة ، فقام النبي ﷺ يُصلِّي[٢] من الليل ، فقمت معه على يساره ، فأخذ بيدي ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلَّى ثلاث[٣] عشرة ركعة ، حزرت قيامه في كل ركعة قدر « يا أيُّها الْمُزَّمِّل »[٤] .

٣٨٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر ، فَجَرَّ بيمينه ، حتى جرَّهُ إلى شقه الأيمن .

٣٨٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت الرجل يصلِّي معه الرجل[٥] قَطُّ فأين يكون منه ؟ قال : كذلك إلى شقه الأيمن قلت : أيُحاذي به حتى يصُفّ معه لا يفوت[٦] أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قال قلت : أيجب[٧] أن يَلْصَقَ به حتى لا يكون بينهما

---

(١) الموطأ صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وأخرجه خ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢ : ٢٢٩ .
(٢) في ص « فصلى » .
(٣) في ص « ثلاثة » .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٢١٥ ورقم ٥٢١٧ وعليه عوّلنا في تصحيح المتن .
(٥) كذا في ص والأظهر « رجل » .
(٦) في ص « لا يفوف » والصواب « لا يفوت » أي لا يسبق أو لا يفوق .
(٧) الكلمة في ص مشتبهة .

فرجة ؟ قال : نعم ، ها الله إذًا .

باب الرجل يؤمّ الرجل والمرأة

٣٨٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صلّيت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه ، وقامت جميلة أم ولده خلفنا .

٣٨٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجلين يكون معهما المرأة قال : يقوم الرجل عن يمين صاحبه ، وتقوم المرأة خلفهما .

٣٨٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري مثل قول قتادة .

٣٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقوم الرجل إلى ركن الامام ، والمرأتان وراءهما ، قلت : فنِسْوَة ؟ قال : وكذلك أيضاً ، الرجل إلى ركن الرجل ، والنسوة وراءهما .

٣٨٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عكرمة قال قال ابن عباس : صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا ، تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي ﷺ نصلى[1] ، معه .

٣٨٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يقوم أحد الرجلين خلف الآخر ، والمرأة خلفهما .

باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة

٣٨٧٧ – عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بنِ عَبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ عن أَنسٍ بن مالكٍ عن جدَّته مُلَيْكَة يعني جدة إسحاق أنها[2]

---

(١) في ص « فصلى »

(٢) هنا في ص « أنها إذاً » .

دَعَت النبي ﷺ لطعام صنعتهُ ، فأكل ثم قال : « قُومُوا فلْنُصَلِّ لكُم » قال : فقُمتُ إلى حَصيرٍ لَنا قدِ اسوَدَّ من طولِ ما لُبِس[1] فَنَضَحْتُهُ بماءٍ فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليَتيمُ وراءهُ ، والعَجوزُ (من) ورائنا ، فصلَّى لنا ركعتين ، ثمَّ انصرف[2] .

٣٨٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن كانوا ثلاثة ؟ قال يقول ناس : يقوم اثنان إلى ركنه ، ويقوم آخر وراءه ، قال قلت : فكيف تقول أنت ؟ قال : أقول الثلاثة جماعة ، فإذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وليتأخر اثنان ، فليقوما[3] .

٣٨٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال : يصليان وراءه.

٣٨٨٠ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال : إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه .

٣٨٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثل قول ابن عمر[4] .

٣٨٨٢ – عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : الثلاثة جماعة .

---

(١) قال الرافعي : كأنه يريد « فرش » . فان ما فرش فقد لبسته الأرض . تنوير الحوالك ١ : ١٦٩ .

(٢) الموطأ ١ : ١٦٨ ، وأخرجه أحمد ٣ : ١٦٤ عن عبد الرزاق .

(٣) أخرج « هق » نحواً من هذا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ٢ : ٩٨ وأخرجه أحمد و « م » أيضاً ، ورفع عبد الله قيام الإمام بين الإثنين الى النبي ﷺ ، وراجع السنن الكبرى .

(٤) كذا في ص .

٣٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلّوا، فرفع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلّى بهما.

٣٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلّى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

٣٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصُفُّوا جميعاً[١]، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدَّم أحدهم.

٣٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الثلاثة جماعة، وذكره هشام عن الحسن أيضاً.

باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد

٣٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الإمام يحضره الصلاة، وليس معه غير رجل واحد، قال: يقيمه عن يمينه، فإذا جاء ثالث تأخر وقاما خلفه[٢].

---

(١) رفعه ابن مسعود الى النبي ﷺ عند احمد و «م» و «هق» وروى هق شاهداً له من حديث أبي ذر، وراجع السنن الكبرى، وقال «ت» العمل عند أكثر اهل العلم اذا كانوا ثلاثة أن يقوم الرجلان خلف الإمام قلت: وبه يقول الحنفية.

(٢) أخرجه «ش» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ٣٢٣. د.

٣٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً ، فأقامني حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك ، حتى دخل يرفأُ مولاه ، فتأخرت الصفوف[١] ، فصففنا خلف عمر .

٣٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر ، فوجده يصلي التطوع ، فقام إلى يساره ، فأخّره عمر إلى يمينه ، فجاء يرفأُ مولى عمر فتأخرت معه ، فصليت أنا ويرفأُ وراءه[٢] .

٣٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أُقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام ورجل ، قام خلفه ما بينه وبين الركعة ، فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه[٣] ، قال : وقال الشعبي يقوم[٤] عن يمينه ، وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

٣٨٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذّن[٥] .

٣٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يقوم عن يمينه .

---

(١) كذا في ص ، وصوابه عندي ، فتأخرت « أنا ويرفأ » .

(٢) أخرجه « هق » عن مالك عن الزهري ٣ : ٩٦ و « ش » عن ابن عيينة عن الزهري ٣٢٣ . د .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة ، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه ٢٧٤ . د .

(٤) في ص « يقول » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن مغيرة والحسن بن عبيد الله ٢٧٤ . د .

٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تُجاوز صلاته تَرْقُوتَه[١] .

٣٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذّن[٢] .

٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أن النبي ﷺ قال: من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته تَرْقُوته .

٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مثله[٣] .

٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل أو غيره أن شريحاً كان يؤمُّ قومه فلما كان من حجر[٤] بن عدي ما كان فإنّهم اتّهموا شريحاً في أمره، فلما تقدّم يصلي بهم قالوا: تَأَخَّرْ فقال: أكلكم على هذا؟ قالوا: نعم! فاستأخر شريح[٥] .

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن أبي عبيدة الناجي عن الحسن مرسلاً ٢٧٢. د .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله، وزاد: أو يدخل داخل ٢٧٤ . د .

(٣) هو مكرر ٣٨٩٣ .

(٤) في ص «عجر» والصواب عندي «حجر» ولعل المراد بما أبهمه الراوي من أمر حجر هو ان زياداً أطال الخطبة فقال حجر: الصلاة . فمضى في خطبته، فحصبه حجر والناس، كما في الإصابة، فلعلهم اتهموا شريحاً في أمره هذا، وانهم ظنوا أنه كان عن مؤامرة منه .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن موسى بن نافع عن سعيد ٣٠٦. د، وعن يزيد بن هارون عن وفاء بن اياس عن سعيد أيضاً .

باب صلاة الإمام في الطاق

٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام، قال عبد الرزاق: ورأيت معمرًا إذا أمَّنا يصلي في طاق الإمام.

٣٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم كان يكرَهُ أن يُصلَّى في طاق الإمام[١].

٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله قال: الثوري ونحن نكرهه[٢].

٣٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاءَ إلى ثابت البناني - قال: أراه زاره، قال: فحضرت الصلاة، فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد! فقال الحسن: أنت، فأنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك أبدًا، قال: فتقدم الحسن، واعتزل الطاق أن يصلي فيه[٣]، قال ابن التيمي: ورأيت أبي وليثاً يعتزلانه.

٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: أول شرك[٤] كان في هذه الضلالة[٥] هذه

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ٣٠٦ . د .

(٢) في « العالمكيرية » يكره قيام الإمام وحده في « الطاق » وهو «المحراب»، ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائماً خارج المحراب . « مكروهات الصلاة » .

(٣) أخرج « ش » عن هشيم عن يحيى بن زيد عن الحسن : أنه كان يكره الصلاة في الطاق ٣٠٦ . د . وروى « ش » نحوه عن علي وأبي ذر .

(٤) صورته في ص صورة « شرك » .

(٥) لعل الصواب هذه الأمة .

المحاريب[١] .

٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد ابن أَبي الجعد الأَشجعي عن كعب قال : يكون في آخر الزمان قوم يُنقصُ أعمارهم ، ويزيّنون مساجدهم ، ويتخذون بها مذابح[٢] كمذابح النصارى ، فإذا فعلوا ذلك صُبَّ عليهم البلاءُ[٣] .

باب الصلاة على الدكَّان

٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال : رأى سليمان[٤] حذيفةَ يؤمُّهم على دُكَّان من جصّ ، فقال : تأَخَّر ، فإنَّما أَنت رجل من القوم ، فلا ترفع نفسك عليهم ، فقال : صدقت .

٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن مجاهد أَو غيره - شك أَبو بكر - أَن ابن مسعود - أَو قال أَبا مسعود أَنا أَشك[٥] - وسليمان[٤] وحذيفة صلى بهم أَحدهم ، فذهب يصلي على دكان ، فجبذه صاحباه وقالا : انزل عنه[٦] .

---

(١) في النهاية « المحراب » الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس ايضاً ، ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه .

(٢) هي « المقاصير » وقيل « المحاريب » « وذبح » الرجل إذا « طأطأ » رأسه للركوع « نهاية » .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد عن كعب أنه كره المذبح في المسجد ٣٠٦ . د .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « سلمان » .

(٥) قائله عندي الدبري راوي الكتاب .

(٦) أخرج « هق » ما يشبه هذا عن ابن مسعود وغيره ٢ : ١٠٨ .

٣٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن[١] عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن[٢] شرحبيل قال: جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا، فأُقيمت الصلاة فقيل له: تقدم، فقال: ليؤمكم إمامكم، قيل له: إن الامام ليس هاهنا، قال: فليتقدم[٣] رجل منكم، فتقدم، فأراد أن يقوم على شبه دكان، فنهاه عبد الله[٤].

باب الصلاة في المقصورة[٥]

٣٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عُتْبَة بن محمد بن الحارث[٦] أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عبّاس يصلي في المقصورة مع معاوية[٧].

٣٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي[٨] قال رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «وعن عبد الله».

(٢) في ص «عن» خطأ.

(٣) في ص «منعدم» والصواب «فيتقدم» أو «فليتقدم».

(٤) أخرجه «هق» من طريق عاصم بن علي عن شعبة بهذا الإسناد ٣ : ١٢٦.

(٥) في القاموس «المقصورة» «الدار الواسعة المحصنّة» أو هي أصغر من الدار، ولا يدخلها إلا صاحبها، قلت والمراد هنا المعنى الثاني، وكانت قد اتخذت في المساجد للأئمة ليتحصنوا فيها.

(٦) من رجال التهذيب.

(٧) أخرج «هق» من طريق عامر بن ذؤيب عن ابن عباس، قيل له: اتصلي خلف هؤلاء في المقصورة؟ قال: نعم، إنهم يخشون أن نبعجهم ٢ : ١١٠.

(٨) في ص «الهذيلي»، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري.

في المقصورة[١] .

٣٩٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس[٢] والحسن يصليان في المقصورة[٣] ، قال عبد الرزاق ورأيت أنا معمرًا[٤] يصلي في المقصورة .

٣٩١٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت الحسن في المقصورة يصلي غير مرة ، يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ .

٣٩١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الذياك[٥] قال : سئل ابن عمر عن المقصورة فقال : إنما فعلوا ذلك مخافة أن يَطْعَنُوهم[٦] .

٣٩١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الاحنف بن قيس كان

---

(١) أخرجه « ش » عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الله « بن زيد » و (كذا.والصواب « بن يزيد ») عن أنس ٣٠٠ .

(٢) كذا في ص .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن ٣٠٠ . د .

(٤) في ص « أبا معمر » . وقد تقدم أن عبد الرزاق قال : رأيت معمراً يصلي في طاق الإمام .

(٥) كذا في ص « الذياك » أو « الذيال » ولم أجد في الرواة من يسمي خصيفا سوى خصيف بن عبد الرحمن الجرزي ، يروي عنه الثوري .

(٦) أخرج « ش » عن ابن ادريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال : سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال : إنهم يخافون أن يقتلوهم ٣٠٠. د، وأخرج عن وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد .

لا يصلي في المقصورة[١] ، ويقول : هي حمى[٢] ، وكان لا ينام في السُرادِق[٣] ويقول : لم يذكر السرادق إلا لأهل النار .

٣٩١٣ ـ عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في المقصورة . قال وقال حماد : الصف الأول : الذي يلي المقصورة .

باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة

٣٩١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بَدا له أن يتطوّع فليتكلّم ، أو فَلْيَمْش ، وليُصَلِّ أمام ذلك ، قال وقال : ابن عباس إني لأقول للجارية : انظري ، كم ذهب من الليل ؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما .

٣٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أخبرني من رأى ابن عمر ، وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة يتطوع فيه ، فدفعه ابن عمر ، فلما انصرف قال له ابن عمر : هل تدري لم دفعتُك ؟ قال : لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير ،قال :أجل

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الأحنف ابن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة ٢: ٣٠٠ .

(٢) كذا في ص .

(٣) في القاموس « السرادق » الذي يمد فوق صحن البيتُ ، والبيت من الكرسف .

من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ، ولم تصلِّ أمامك .

٣٩١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخُوَار عن السائب بن يزيد أخبره قال : صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة ،فلما سلم قمت مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها[١] حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك[٢] .

٣٩١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النَّهْدي عن المنهال بن عمرو عن عبَّاد بن عبد الله الاسدي عن علي بن أبي طالب قال : لا يصلح للامام أن يصلي في المكان الذي أَمَّ فيه القومَ ، حتى يتحوّل ، أو يفصل[٣] بكلام[٤] .

٣٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوَّع بشيء فليتقدَّم قليلًا ،أو يتأخَّر قليلًا ،أو عن يمينه ، أو عن يساره٣) .

(١) في « ش » فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج .

(٢) أخرجه « ش » عن غندر عن ابن جريج أتم مما هنا ٣٥٤ . د .

(٣) كذا في « ش » وفي ص « ينفصل » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري . وأخرجه عن شريك عن ميسرة أيضاً ،وقد أخطأ الكاتب في إسناده فكتب عن عمار بدل عن « عباد » .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني السبحه ٣٨٢ .د .وأخرجه « د » من طريق حماد وعبد الوارث عن ليث ١ : ١٤٤ .

٣٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت منصورًا يحدث عن إبراهيم قال : لا يصلي الامام التطوّع حيث يصلي المكتوبة[١] .

٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوماً يُصلُّون في المسجد ،فإذا انصرفوا تـأَخَروا ليُصلُّوا بعد الفريضة ، فقال : كانوا يتقدَّمون ولا يتـأَخَّرون[٢] .

٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكرتُ لابن المسيِّب أن ابن عمر رأى رجلًا يُصلِّي يوم الجمعة في مكانه تطوُّعاً ،فنهاه ابن عمر عن ذلك ، وقال : لا أراك تصلي مكانك ، فقال ابن المسيب : إنما كُرِهَ ذلكَ للإمام[٣] .

٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤُمُّهم ، ثم يتطوع في مكانه ، قال : وكان إذا صلَّى المكتوبة سبَّح مكانه[٤] .

٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وعن جرير عن منصور .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة أو يتأخروا ٣٦٣ . د.وهو لا يتفق مع ما هنا كل الاتفاق، وما هنا هو الأصح عندي .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : غير الإمام إن شاء لم يتحول ٣٦٣ . د . وأخرج نحوه عن الشعبي .

(٤) روى « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.

(٥) أخرج « ش » عن معمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر لا يرى به بأساً ٣٨٣ .

٣٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر[١] عن شيخ لهم قال: جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه فقال: يتقدم بعضكم، وسئل عبد الله عن الرجل يُصلِّي المكتوبة أيتطوّع مكانه؟ فقال: نعم[٢].

٣٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن ابن مسعود لم يَرَ بذلك بأساً.

٣٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال: قيل لطاووس: أيتحوّل الرجل إذا صلَّى المكتوبة من مكانه ليتطوّع؟ فقال طاووس: ﴿ تُعَلِّمونَ اللهَ بِدينِكُمْ ﴾[٣].

باب الإمام يقرأ في المصحف

٣٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب[٤].

٣٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كرهه[٥].

(١) هو عندي «ثعلبة أبو بحر» ذكره الدولابي، وابن أبي حاتم، قال ابن معين: المسعودي وسفيان يرويان عن أبي بحر.

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان مقتصراً على آخره ٣٨٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٦.

(٤) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش، وعن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم ٤٥١. د. وروى الكراهية عن سليمان بن حنظلة، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومجاهد، وابن المسيب، والحسن، وحماد، وقتادة، والشعبي.

(٥) أخرجه «ش» عن المحاربي عن ليث عن مجاهد.

٣٩٢٩ – عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب أبو[١] سعيد عن الحسن قال: سمعته يقول: لا بأس أن يؤمَّ الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحف[٢].

٣٩٣٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي[٣].

٣٩٣١ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال: كان ابن سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه، فإذا تردَّد نظر فيه[٤].

باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة

٣٩٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم عن ابن محجن[٥] الدئلي[٦] عن أبيه قال: صلَّيت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست عنده، فأُقيمت الصلاة فصلَّى النبي ﷺ ولم أُصلِّ، فلما انصرف قال: ألست بمسلم؟ قلت: بلى! قال: فما لك لم تصلِّ؟ قال: قلت إني صليت في بيتي، فقال النبي ﷺ: إذا أُقيمت الصلاة فصلِّ، ولو كنت قد صليت.

---

(١) كذا في ص.

(٢) روى «ش» عنه الكراهية، وروي عنه لا بأس به، وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يؤمّ في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً، قلت: وبه يجمع بين أقواله.

(٣) روى «ش» عنها أن غلاما لها كان يؤمها في رمضان في المصحف ٤٥١. د.

(٤) أخرج «ش» عن الثقفي عن أيوب قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف، ومن وجه آخر أيضاً. وروى نحوه عن أنس، وعائشة بنت طلحة، وعطاء ٤٥١. د.

(٥) هو «بُسر» بضم الموحدة وسكون المهملة كما في الرواية التالية.

(٦) في ص «المدولى» والصواب «الدئلي» أو «الدؤلي».

٣٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بُسر بن محجن عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فكلَّمته في حاجة ثم أقيمت الصلاة وأنا جالس، فصلَّى النبي ﷺ بالناس ثم انصرف، فوجدني جالساً فقال لي: ما أنت بمسلم؟ قلت: بلى؟ يا رسولَ الله! قال: فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: إني صليت في رحلي، قال: وإن كنت قد صليت في رحلك[(١)] .

٣٩٣٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء الطائفي عن جابر بن يزيد بن الاسود الخزاعي عن أبيه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد[(٢)] فرائصهما[(٣)]، فقال: ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله! صلَّينا في الرحال، قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلهما معه، فإنها له نافلة[(٤)] .

٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة، فمر بمسجد، فصلى

(١) أخرجه مالك عن زيد بن اسلم ١ : ١٥٣ . ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ١ :٩٨ وابن حبان أيضاً من طريق مالك كما في الموارد ١٢٢ .

(٢) با لبناء للمجهول من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة أي الخوف والاضطراب .

(٣) في ص « فرائسهما » خطأ . والفرائص : جمع الفريصة . وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها . وهي تضطرب عند الخوف .

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة ، كلهم من طريق يعلى عن جابر ، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، وذهب غيره إلى تصحيحه، راجع التلخيص لابن حجر، وأخرجه «ش» عن هشيم عن يعلى ٤٢١ . د .

معهم المغرب وشفع بركعة ، وقد كان صلَّى .

٣٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلَّيْتُ المكتوبة ثم أدركتُها مع الناس ،فإني أجعل الذي صليتُ في بيتي نافلةً ، وأجعلُ صلاتي مع الامام المكتوبة ، قلت : أفرأيت لو انَّك لم تُدرك إلا ركعة واحدة قال : وكذلك أيضاً .

٣٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :سألته عن العصر أيُعِيدُها إذا جاء الجماعةَ ؟ قال معمر(١) : قال ابن المسيب : صلِّ مع القوم فإن صلاتك معهم تفضُل صلاتك وحدك أَربعاً وعشرين صلاة ، أو بضع(٢) وعشرين صلاة.

٣٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب قال : صليتُ في بيتي ،ثم جئتُ فوجدتُ الناس يصلون ،فأيَّتهما أَجعل صلاتي ؟ قال : وذاك إليك ؟ إنما ذاك إلى الله(٣) .

٣٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ،ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام ،فصلِّ معه ،غير صلاة الصبح وصلاة المغرب(٤) التي يقال لها صلاة العشاء ، فإنهما لا تُصلَّيان مرتين .

٣٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا صلَّى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يُصلِّي [صلَّى](٥) معه

(١) يحتاج إلى تأمل وتحقيق .

(٢) كذا في ص والظاهر « بضعاً » .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ١ : ١٥٣ .

(٤) أخرجه مالك عن نافع ١ : ١٥٤ وأخرجه«ش» عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٤٢٣ . د .

(٥) ظني أنه سقط من ص .

إلا الصبح والمغرب .

٣٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة[١] .

٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : أَعِدِ الصَّلوات كلها غير العصر والفجر[٢] ، ويقول : صلاتك الأُولى منهما[٣] .

٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل عن المغرب يصليها الرجل في بيته ،ثم يجد الناس فيها ؟ قال : اشفع الذي صلَّيت في بيتك بركعة ،ثم سلِّم ،والحق بالناس ،واجعل التي هم فيها المكتوبة٢) .

٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت العشاء الآخرة وأَوترت ،ثم دخلتُ المسجد والإمام في آخر ركعة ،فذهبت أَشفعُ ، فلم أَفرغْ حتى ركع الامام ،ورفع من آخر ركعة ، قال : لا تعد ولكن أوتر .

٣٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو أني صليتُ وحدي ركعة ثم قاموا ،فأَخشى أَن لا أَشفع ركعتي بركعة حتى يفرغوا ،أُصلي[٤] معهم ؟ قال : بل اشفعها بركعة ،ثم انصرف فصلِّ معهم .

---

(١) أخرج « ش » نحوه عن أبي مجلز والنخعي .

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن الحسن . قلت ذهبت الحنفية إلى كراهة إعادة الفجر والعصر والمغرب .

(٣) رواه « ش » عنه في قصة أخرى ٤٢٢ .

(٤) روى آخره « ش » عن عطاء ، وفيه إسقاط من الناسخ .

(٥) في الأصل « أصل » .

٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقول : إذا خرجت من بيتك فأنت في صلاة .

باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

٣٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن صلاة التطوع تُكرَهُ نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس ،وحين يحين طلوع الشمس ،وحين يحين غروبها ، قال : بلغني أنها تطلع بين قرني الشيطان(١) ، وتغرب بين قرنيه(٢) .

٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن ابن سابط : أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال : نبي ، قال : إلى من أرْسلت ؟ قال : إلى الأحمر والأسود ، قال : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيدَ(٣) رُمح ، ومن حين تصفَرّ الشمس إلى غروبها(٤) ، قال : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : شطر الليل الآخر وأدْبار المكتوبات ، قال : فمتى غروب الشمس ؟

---

(١) قال الخطابي : قيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ، وقيل إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه ،وهما جانبا رأسه، وقيل غير ذلك، مختصراً من التنوير .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ : ٤٨٠٧ .

(٣) أي : قدر رمح .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سابط على أبي أمامة . اقتصر الهيثمي ٢ : ٢٢٥ على نقل القطعة التي فيها ذكر وقت الكراهية وقال: مرسل قلت: يعني أن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، كما في التهذيب. وقد وقع في الزوائد طبعة القدسي عن « أبي سابط » خطأ .

قال : من أول ما تصفَرّ الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس[(١)] .

٣٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال قلتُ : يا رسول الله ! أيّ الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة [مقبولة][(٢)] حتى يطلع الفجر ،ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين[(٣)] ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس[(٤)] .

٣٩٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله ﷺ إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ـ أو قال تطلع معها قرن شيطان ـ فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت في وسط السماء قَارَنَها ، فإذا دلكت ـ أو قال زالت ـ فارقها ، فإذا دَنَتْ للغروب قارنها ، فلا تصلُّوا هذه الثلاث ساعات[(٥)] .

٣٩٥١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِندَ طُلوعِ الشَّمسِ ، ولا

---

(١) الكنز برمز عب ٤ : رقم ٤٨٠٦ .

(٢) استدركنا هذه الكلمة من الكنز والزوائد .

(٣) في الزوائد عقيب هذا معزوّاً إلى أحمد «ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل مقام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس» ٢ : ٢٢٥ .

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ : ٤٧٩٤ . وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٢ : ٢٢٥ .

(٥) أخرجه مالك عن زيد بن اسلم ومن طريقه« ن » ١ : ٦٥ وغيره .

عِندَ غُرُوبِها [(١)] .

٣٩٥٢ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار عن (عبدالله) ابن عمر[عن عمر] [(٢)] أنه كان يقول : لا تَتَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ،ولا غُرُوبِها ، فَإِنَّ الشيطانَ يَطلُعُ قَرْناهُ مَعَ طلوعها ، ويغرُبانِ مع غُرُوبِها ، قال : وكان عمر يضرب عليهما الرجال [(٣)] .

٣٩٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إنما قال النبي ﷺ : لا تَحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة ، فنحن لا نتحرّاه .

٣٩٥٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عمن سمع يزيد بن أَبي حبيب أَن النبي ﷺ قال : إن هذه الصلاة التي فرضت على من كان قبلكُم – يعني العصر – فضَيَّعُوها ، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد ، والشاهد النجم [(٤)] .

٣٩٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله : ما أحب أن صلاة رجل حين تحمرّ الشمس – أَو قال تصفرّ – بفَلْسَين حتى ترتفع قيد [(٥)] نخلة [(٦)] .

(١) الموطأ ١ : ٢٢١ .
(٢) سقط من ص .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ : رقم ٤٨٠١ .
(٤) هكذا في نسختنا باسناد منقطع وقد رواه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن خير بن نعيم عن أبي هبيرة السيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة مرفوعاً ورواه من طريق الليث بن سعد عن خير بن نعيم أيضاً ١ : ٩١ .
(٥) أي قدر ارتفاع نخلة .
(٦) أخرجه « ش »عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم، (كذا في نسختنا وظني أنه سقط

٣٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تُكرَه الصلاة فيها قاموا يُصلُّون، قال: وذلك حين قام القاصّ بُكرة[١]، قال عطاء أظن حين حان طلوع الشمس[٢].

٣٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تُكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، قال: تُكرهُ بعد العصر[٣]، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفرّ حتى يستوي غروبها، فإنها تغرب في قرن شيطان، وتطلع في قرن شيطان.

٣٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.

٣٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[٤].

= منها «حماد» من بين سفيان وابراهيم) مختصراً ٤٦١. د.

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص «القاضي يكره».

(٢) أخرجه «ش» عن الثقفي عن حبيب عن عطاء عن عروة أتم مما هنا (٤٦٠. د) وأخرجه «خ» من طريق يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء في الطواف بعد الصبح والعصر.

(٣) أخرج «ش» عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٤٦٠. د.

(٤) أخرجه «خ» من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ٢: ٤١، وأخرجه «م» أيضاً، وأخرجه «ن» من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ١: ٦٦.

٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن[١] عطاء ابن أبي الخُوَار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت[٢] كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى[٣] الليل، فقال له عبد الله بن عياض: إن ابن الزبير يُصلِّي بعد العصر، وقبل طلوع الشمس في فتية[٤]، فقال له أبو سعيد: أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية.

٣٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة[٥] قال: كنت أُصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقال: أتركهما لك؟[٦] قال: نعم.

٣٩٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن ابن عاصم[٧] عن أبي هريرةعن أبي سعيد الخدري [نهى رسول الله][٨] ﷺ عن الصلاة [في ساعتين][٨]، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[٩].

---

(١) هو عمر بن عطاء.
(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه. وفي ص «عطاء من بحيث».
(٣) في ص «يحيى».
(٤) كذا في ص من غير إعجام الكلمة ويحتمل أن تكون «قُبَّته».
(٥) هو ابن يحيى من رجال التهذيب.
(٦) كذا في الأصل.
(٧) هو حفص بن عاصم من رجال التهذيب.
(٨) سقط من الأصل واستدركناه من الكنز.
(٩) الكنز برمز «عب» عن أبي هريرة ٤:٤٧٩٨. وأخرجه «خ» من طريق =

٣٩٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبتُ إلى عائشة فسألتُها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلعَ الشمس، فرسول الله ﷺ يفعل ما أُمر، ونحن نفعل ما أُمرنا[١].

٣٩٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال[٢] يعني ركعتين بعد العصر.

٣٩٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن معمر[٣] عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر[٤] إذ رآه سبَّح بعد العصر[٥].

٣٩٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.

= عبيد الله «بن عمر» عن خبيب ٢ : ٤٠ مطولاً، و«م» من حديث الأعرج مختصراً ١ : ٢٧٥

(١) الكنز برمز «عب» ٤ : رقم ٤٨٠٠.

(٢) كذا في ص ولعل الصواب برؤوس الحبال.

(٣) كذا في ص وليحرر.

(٤) في ص «بن المنكدر» والصواب «المنكدر» كما في الموطأ و«ش».

(٥) أخرجه مالك عن الزهري ١ : ٢٢١ و«ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري ٤٥٨ . د . وأخرجه «ش» عن ابن عباس وعبد الله بن شفيق وقبيصة بن جابر وأبي العالية أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

٣٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : حدثني أبو غادية[١] قال :رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر[٢] .

٣٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ علياً سبَّح في سفر بعد العصر ركعتين ،فتغيَّظ عليه عمرُ وقال : أما والله ! لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا .

٣٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال قلت له : رأيت ابن عمر يصلِّي يوم النَّحْر في أول النهار؟ قال : لا ،ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس ، قال : وكان ابن عمر يقول : أما أنا فإني أصلِّي كما رأيت أصحابي يُصلُّون ، وأما أنا فلا أنهى أحدًا أن يصلِّي ليلاً[٣] أو نهارًا لا يتحرّى[٤] طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال : انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ،فلا يتحرَّى أحد طُلوع الشمس ولا غروبَها[٥] .

٣٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأُم سلمة كانتا تركعان بعد العصر .

---

(١) هو الجهني أو المزني : أدرك النبي ﷺ وسمع منه أخرج له أحمد في مسنده ، وذكره ابن حجر في التعجيل .

(٢) أخرجه « محمد » في كتاب « الآثار » عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية ٢٩ .

(٣) في ص « ليل » .

(٤) في ص « لا تحرى » .

(٥) أخرج المرفوع منه الشيخان من طريق مالك عن نافع ،فالبخاري في ١ : ٤١ ومسلم في ١ : ٢٧٥ .

٣٩٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لم أرَ رسول الله ﷺ صلّى بعد العصر قطُّ، إلّا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ولم يُصلِّ بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، قال: فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين[١].

٣٩٧١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول: قدم معاوية المدينة فقال: قم، يا كثير بن الصلت! إلى أمّ المؤمنين، فاسألها عن الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فقمت معه، وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث، فأتينا[٢] عائشة فقالت: لا أدري، سَلُوا أمّ سلمة، فأتينا أمّ سلمة، فقالت: دخل علينا رسول الله ﷺ يوماً، فصلّى ركعتين بعد العصر، لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسولَ الله! ما هاتان الركعتان؟ قال: قدم وفد [من] بني تميم[٣] – أو قال: قدمت صدقة – وكنت أصلّي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما، فهما هاتان[٤].

٣٩٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا سعد[٥] الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن

(١) الكنز برمز «عب» ٤ : ٤٨٠٢ .

(٢) في الكنز فأتيا . .

(٣) قال الحافظ : قوله وفد من بني تميم وهم .

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٨٠٣ وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن يحيى ابن عمر عن ابن عيينة ١ : ١٧٨ . وأخرج «خ» نحواً من هذا ن وجه آخر، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج قصة معاوية «ش» من حديث عبد الله بن الحارث في هذا الحديث ٤٥٩ . د

(٥) في ص «أبا سعيد» .

زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع[١] بعد العصر ركعتين ،فمشى إليه ،فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد: اضرِبْ ، يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعهما[٢] أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما[٣] . قال : فجلس إليه عُمَر ، وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أني أخشى أن يتّخذها[٤] الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[٥] .

٣٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد[٦] قال : أخبرني الأزرق بن قيس قال : سمعت عبد الله بن رباح الانصاري يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلَّى العصر ، فقام رجل يصلِّي بعدها ، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه ـ أو بثوبه ـ وقال : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن الخطاب[٧] .

---

(١) في الكنز « يركع » .

(٢) في الكنز « لا ادعها » .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج مختصراً ١ : ١٧٨ .

(٤) وفي الكنز « يتخذهما » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٤١٢٣، ورقم ٤٧٨٤ ، وأخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٢٣ .

(٦) هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري من رجال التهذيب ، وفي الأصل « عبدالله ابن شعبة » .

(٧) أخرج « د » من طريق المنهال بن عمرو عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ، فذكر هذا الحديث إلا قوله صلاة العصر ، وزاد أشياء « باب الرجل يتطوع في مكانه » وأخرجه أحمد وأبو يعلى من الوجه الذي أخرجه المصنف ، كما في الزوائد ٢ : ٢٣٤

٣٩٧٤ – عبد الرزاق عن هشيم أو غيره قال: أخبرني أبو حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صلِّ ما شئت إلى الليل، قال: ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر[١].

٣٩٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن المصعب[٢] أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه عنها، فقال: فقلت: لا أدَعُهما، فقال ابن عباس ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمرًا ﴾ فتلا هذه الآية إلى ﴿ مبيناً ﴾[٣].

٣٩٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً أقامه بخيف مِنًى بينه وبين الناس، ليصلي بعد العصر ركعتين، قال: فصلى ركعتين، وقال لي: أتصلي[٤] بعد العصر؟ قال: أكرهت والله.

٣٩٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنَّ عمر كان يضرب الناس عليهما[٥]. قال ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما.

---

(١) أخرج «ش» آخره عن هشيم عن أبي حمزة.

(٢) هو عمرو بن مصعب بن الزبير، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عن عروة وعنه روح بن غضيف وسعيد بن زيد أخو حماد.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) الكلمة في ص غير معجمة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤١٢٤. ورقم ٤٧٨٥، وذكره محمد بن نصر في قيام الليل أيضاً ٢٧.

٣٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله[١] بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشه أخبرته أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين[٢] .

٣٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام ،فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفًّا خلفه .

باب الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال : رأيت اللُّباب[٣] من أصحاب محمد ﷺ يصلونهما .

٣٩٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف ،وأُبيّ بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب[٤] .

٣٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) ثقة من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه « خ » من طريق هشام عن عروة ٢ : ٤٣ .

(٣) في الصحيح « كبار » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ١٩٣ .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته كما في الزوائد ٢ : ٢٢٩ ،وأخرجه « ش » عن شريك عن عاصم ٤٦١ . د .

يصلون الركعتين قبل المغرب .

٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يخرج علينا بعد ما تغرب الشمس، ويكون الليلُ، وقبل أن يُثَوَّبَ بالمغرب ،ونحن نصلي، فلا ينهانا ولا يأمرنا [١] .

٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المهاجرون [٢] لا يركعون الركعتين قبل المغرب [٣] ، وكانت الانصار تركع بهما، قال الزهري : وكان أنس يركعهما [٤] .

٣٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لم يصلِّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، الركعتين قبل المغرب [٥] .

٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر [٦] عن أنس ابن مالك قال : لقد رأيت اللباب [٧] من أصحاب محمد ﷺ إذا نودي بالمغرب ابتدرُوا السواري، ليُصلُّوا ركعتين قبل المغرب [٨] .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ : ص ١٩٣، ورواه محمد بن نصر عن ثابت عن أنس ٢٦ .

(٢) في ص المهاجرين .

(٣) وقد روى « د » عن ابن عمر قال ما رأيت على عهد رسول الله ﷺ أحداً يصليها.

(٤) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل . وروى عن سعيد بن المسيب قال : ما رأيت فقيهاً يصليهما : ليس سعد بن أبي وقاص «٣٧» .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ : رقم ٤١٢٦ ، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم، ٢٨ وقد سبق عن سعيد بن المسيب ما يشده، فسقط ما تعلل به بعضهم من أن إبراهيم لم يسمع منهم لأن ابن المسيب قد رأى وسمع من عمر وعثمان .

(٦) في ص « عاصم » والصواب « عامر » كما في الصحيح .

(٧) في الصحيح « كبار » .

(٨) أخرجه البخاري من طريق شعبة والثوري عن عمرو بن عامر عن أنس ١ : ٣٨٣ وأخرجه « م » من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة

٣٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جُريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١] .

٣٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة[٢] .

٣٩٨٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بلع[٣] عن أيوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٣٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن صفوان بن موهب[٤] أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل[٥] يقول للناس وهم يصلُّون وقد أُقيمت الصلاة : ويلكم لا صلاة إذا أُقيمت الصلاة .

٣٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى ، واختلف في رفعه ووقفه ، فرواه حماد وابن عيينة عن عمرو موقوفاً على أبي هريرة ، قال الترمذي ، والمرفوع أصح ١ : ٣٢٣ . وروى ابن جريج عن عمرو مرفوعاً كما في « د » ١ : ١٨٠ : فليحرر ما في الكتاب ولينظر هل أسقط النساخ صيغة الرفع ، أو رواه ابن جريج على الوجهين . وقد رواه « ش » من طريق ابن عيينة عن عمرو ، ومن طريق ابن علية عن أيوب عن عمرو موقوفاً ٣١٧ . د .

(٢) أخرج « ش » عن عبد السلام عن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد ابن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره الخ ٣١٧ .

(٣) لم أجد في الرواة من اسمه « بلع » وفيهم « بلج » و « بزيع » وأخشى أن يكون ما هنا تحريفاً ، وصوابه « معمر بلّغه » .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب . ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان في الثقات .

أخبرني من سمع مسلم بن عقيل ينهى عن الصلاة بعد الإقامة .

٣٩٩٢ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[(١)] قال : سألت طاووساً قلت : اركع ركعتين والمؤذن يقيم؟ قال : أو تطيق ذلك[(٢)] .

٣٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة ، وقال إبراهيم : إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه[(٣)] .

٣٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، فإن خرج الامام وأنت راكع ، فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ، ثم سلّم[(٤)] .

٣٩٩٥ - عبد الرزاق رواه عن الثوري - أبو سعيد[(٥)] ، يَشُكُّ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : مرّ رسول الله ﷺ بابن العشب[(٦)] وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة ، فقال النبي ﷺ أصلاتان معاً ؟.

---

(١) ثقة كان ختن عبد الرزاق على أخته ، ذكره بن أبي حاتم .

(٢) أخرجه « ش » عن معتمر عن داود بن ابراهيم عن طاووس ٤٠٨ . د .

(٣) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : كان يقول إذا كان بقي عليك من صلاتك شيء فأتمه . وكان سعيد بن جبير يقول : اقطعهما ٣١٨ . د . وروى نحوه عن أبي خالد الأحمر عن الحسن عن عبيد الله (كذا والصواب عندي الحسن بن عبيد الله) عن ابراهيم . وروى نحوه عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عنه وروى نحوه عن جعفر بن ميمون أيضاً .

(٤) أخرج « ش » عن عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال : إذا كنت في المسجد فاقيمت الصلاة فلا تركع إلا أن تكون على وتر فتشفع ٣١٨ . د .

(٥) هو ابن الأعرابي راوي الكتاب عن الدبري .

(٦) كذا في ص

٣٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرج الإمام وأنا متطوع فأُتم[١] قال : فصلها[٢] بها ، قلت : اني لم أُسلِّم تَسْليم الانصراف ، قال : أليس قد تشهدت ؟ قلت : بلى ، قال : فحسبك فصِلْها بها .

٣٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : كنت قائماً أُصلِّي ، فمررت بسجدة من القرآن فخررت ساجدًا ،في تلك السجدة[٣] قال : صلها بها ، قلت : أُكَبِّرُ ؟ قال : نعم ، قلت : أَستعيذ ؟ قال : نعم ، قلت : ولا أكتفي باستعاذتي لتلطوع ، قال : بلى ، ولكن أَحَبُّ إليَّ أن تستعيذ .

٣٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير الرازي أن نافع بن جبير كان يصلِّي[٤] التطوع بالمكتوبة ، قال : فعرفته ؛ قال : إنه ليس برأيه .

٣٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا يفعلان ذلك ، يصلان التطوع بالمكتوبة .

٤٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة ، والأعمش ، والزبير عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدًا يرى أنهم قد صلّوا ، فصلَّى ركعتين من المكتوبة ،ثم أُقيمت الصلاة ، قال : يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ،ثم

(١) كذا يظهر من رسم الكلمة ويحتمل أن تكون « وقام » وهو الأقرب .
(٢) الأظهر أنه أمر من الوصل .
(٣) سقط شيء قبل قوله « في تلك السجدة » . نحو فقام الإمام أو كبر .
(٤) كذا في ص والأظهر « يصل » .

يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعاً [١]، قال الزبير: فقلت لابراهيم: ما شعرتُ أن أحدًا يفعل هذا؟ قال: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم.

٤٠٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال: يقطع صلاته، ويدخل مع القوم [٢].

٤٠٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عمَّن سمع إبراهيم يقول: إذا دخلتَ في صلاة فلا تدخل معها غيرها [٣] يقول: إذا كنت في المكتوبة فلا تجعلها في تطوع [٤] أو في تطوع فلا تجعلها فريضةً.

٤٠٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد أنه قال [إذا] [٥] وصلْتَ التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام يقول: ولكن سلِّمْ وادْخُلْ معهم [٦]، قال معمر: وقاله الحسن [٧].

---

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه في آخره ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الإمام تطوعاً ٣١٨ . د .

(٢) أخرج «ش» عن علي بن مسهر عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا دخل الرجل في الفريضة ثم جاءته الإقامة قطعها وروى نحوه عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبي أيضاً وكانت له نافلة ودحل في الفريضة وروى نحوه عن طاووس، والحسن، وعطاء، والحكم ٣١٧ . د .

(٣) كذا في ص ولعلها «في غيرها».

(٤) كذا في ص .

(٥) ظني أنه سقط من ص ذا بعد الهمزة . اعني أنه كان «إذا».

(٦) روى «ش» عن أبي اسامة عن مسعر عن حماد قال: أحب إلي أن يتكلم ويدخل معهم في الصلاة ٣١٧ . د .

(٧) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن ٣١٨ . د .

باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أُقيمت الصلاة

٤٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أَبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أَبي سهلة بن عبد الرحمٰن قال : خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم ، فصلَّى الفجر ،فوجد رجلين يصليان فقال : أَصلاتان معاً ؟.

٤٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن أَبي مليكة أَن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلِّي والمؤذن يقيم للصبح فقال : أَتُصلِّي الصبح أَربعاً[(١)] ؟.

٤٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر رأى رجلًا يصلِّي والمؤذن يقيم فقال : أَتصلِّي الصبح أَربعاً ؟ قال معمر : وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

٤٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن معّمر عن عاصم بن سليمان عن أَبي العالية أَو عن أَبي عثمان أَن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي ركعتين ، وقد أُقيمت صلاة الفجر ، فقال النبي ﷺ : أَيتهما صلاتك ؟ التي صليت وحدك ، أَم التي صليت معنا؟[(٢)] .

٤٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين كره

---

(١) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن أبي عامر المزني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه فهذا متصل ٤٠٩ . د .

(٢) أخرج « م » و « د » من طريق حماد عنعاصم عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً نحوه ١ : ٢٤٧ .

أن يصليهما عند الإقامة ، قال : كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة[١] .

٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : دخلت المسجد والامام في الصلاة ولم أكن ركعتهما ، قال : فاركعهما في المسجد ، إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة التي الامام فيها[٢] .

٤٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أحبٌّ إليك أن أركعهما في الطريق ؟ قال : لا أبالي أين تركعهما ، إذا ركعتهما قبل الصلاة .

٤٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن خفت أن يفوتني الصبح ؟ قال : فدعهما ، ولا تفوتك شيءٌ من الصبح ، قال : ثم أخبرته خبر أبي سعد[٣] الأعمى إيّانا عن الذي ركعهما بعد الصبح على عهد النبي ﷺ .

٤٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أركعهما في بيتي ثم آتي المسجد فأجلس أحبٌّ إليّ ؟ قال زيد بن خالد : لا تجعلوا بيوتكم مقابر .

٤٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أخطأْتَ

---

(١) أخرج « ش » عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال : يدخل مع القوم في صلاتهم ، ولا يصلي الركعتين ، فإن ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٤٠٨ . د . وأخرج نحوه عن ابن علية عن سلمة ابن علقمة عنه .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلها ٤٠٨ . د .

(٣) في ص « سعيد » .

أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح .

٤٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أقيمت الصلاة ولم تركع ركعتي الفجر ، صلِّ مع الامام ، فإذا فرغ اركعهما بعد الصبح .

٤٠١٥ ـ عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلّم الامام[١] .

٤٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد ـ يحدث عن جده[٢] قال : خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلَّى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتي الفجر فمرّ به النبي ﷺ فقال : ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ومضى ، ولم يقل شيئاً[٣] .

---

(١) روى « ش » نحوه عن عطاء، وروى عن الشعبي قال: إذا فاتته الركعتان صلاهما بعد طلوع الشمس . وروى نحوه عن ابن عمر في رواية، وعن يحيى بن أبي كثير قال يصليهما ضحى .

(٢) هو قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ٤٠٩ . د . وأخرجه « د » و« ت » أيضاً كلاهما من طريق سعد . قال الترمذي: اسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس ١ : ٣٢٤، وقال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً (باب: من فاتته متى يقضيها)وأما رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده فتفرد به أسد السنة ، عن الليث . قاله الحافظ في الإصابة .وقال في التهذيب قيل لم يسمع سعيد بن قيس عن أبيه، قلت: وقد ترجم البخاري وابن أبي حاتم لسعيد وابنه يحيى وجده فلم يذكر أحد منهما سماع سعيد من أبيه في موضع

٤٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ،ولم يكن صلّى ركعتي الفجر ،فدخل مع القوم في صلاتهم ،ثم قعد ، حتى [إذا] أشرقت له الشمس قضاها[1] قال : وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق .

٤٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ، ولم يصلِّ صلاة الضحى قط ، فقيل له : ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قطُّ ، قال : إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن .

٤٠١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر بينا هو يلبس للصبح إذ سمع الاقامة ،فصلّى في الحجرة ركعتي الفجر ، ثم خرج فصلّى مع النّاس ، قال : وكان ابن عمر إذا وجد الامام يُصلّي ولم يكن ركعهما ، دخل مع الامام ، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس[2] .

٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول : نعم والله ! لئن دخلتُ والناس في الصلاة لأعْمِدن إلى سارية من سواري المسجد ،ثم لأَركعنّهما

= ما ، بل قال البخاري في ترجمة سعيد : روى عنه يحيى قوله ، وهذا يدل على أن البخاري لم يعتد برواية الليث هذا .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن فضيل عن بن غزوان (كذا والصواب عندي الفضيل ابن غزوان) عن نافع عن ابن عمر . ورواه أيضاً عن يزيد وربيع عن ابن سيرين عن ابن عمر ٤١٠ . د .

(٢) روى « ش » ان ابن عمر كان يدخل في الصلاة تارة ، وأخرى يصليها في جانب المسجد . أخرجه عن وكيع عن دلهم عن صالح عن وبرة عنه .

ثم لأُكملنَّهما ،ثم لا أَعجل[١] عن إكمالهما ،ثم أَمشي إلى الناس ،فأُصلِّي مع الناس الصبح[٢] .

٤٠٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أَبي موسى قال : جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الفجر ،فصلَّى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلَّى ركعتي الفجر[٣] .

٤٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن عبد الله بن أَبي موسى[٤] عن ابن مسعود مثله .

٤٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وكان الحسن يفعله[٥] .

٤٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي الضحى و[٦] عاصم عن[٧] الشعبي أن مسروقاً كان يصليهما والامام قائم يصلي في المسجد[٨]

---

(١) في ص « عجل » .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن عبيد الله عن أبي الدرداء . قال : أتى لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلى الركعتين ثم أنضم إليهم ٤٠٨ . د .

(٣) أخرج « ش » عن إدريس عن مطرف عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع (عبد الله) ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة . وأما أبو موسى فدخل في الصف ٤٠٨ .

(٤) لم أجده وأظنه أحد أولاد أبي موسى الأشعري . وامرأة أبي موسى تكنى أم عبد الله .

(٥) روى « ش » عن وكيع عن مسعر بن عبيد (كذا ولعل الصواب عن يونس بن عبيد) ان الحسن قال رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر عند السدّة ٤٠٨ . د .

(٦) يعنى وعن الثوري عن عاصم عن الشعبي .

(٧) في ص « بن » خطأ .

(٨) أخرج « ش » عن هشيم عن حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة،ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم ٤٠٧ . د .

٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حَسَّان عن الحسن قال: إذا دخلتَ المسجد والامام في الصلاة ،ولم تكن ركعتَ ركعتي الفجر ، فصلِّهما ثم ادخل مع الامام ، قال هشام: وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الامام ولا يركعان حينئذ[١] .

٤٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال: إن لم يقض ركعتي [.....][٢] فليس عليه شيءٌ[٣] .

باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

٤٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالمٍ عن ابن عمر أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ قام[٤] في صلاة الفجر حين رَفَعَ

---

(١) قد تقدم ما روى عن ابن عمر ،وأما النخعي فقد روى« ش » عن عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم أنه كره إذا جاء الإمام في صلاة الفجر أن يصليها في المسجد أو في ناحيته ٤٠٨ . د .

(٢) في موضع النقاط في ص بياض، ولعله سقطت من هنا كلمة « الفجر » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي ولفظه : لا تقضي ركعتي الفجر ٤١٠ . د . وقد روى أيضاً عن ابن علية عن ليث عن الشعبي قال : إذا فاتته ركعتي الفجر (كذا) صلاهما بعد طلوع الشمس ٤١٠ . د . قلت قد روى « ش » عن سعيد بن جبير أنه صلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد ، وعن أبي عثمان النهدي أنه قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في جانب المسجد الخ...وعن عكرمة : صلّها ولو بالطريق، وعن مجاهد اركعها وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك .

(٤) هنا في ص كلمة « قام » مزيدة خطأ . او الصواب « قال »

رأسه من الركوع[١] قال: ربنا ولك الحمد، في الركعة الآخرة، قال: اللَّهُمَّ! العَنْ فُلاناً وفلاناً، دعا على ناس من المنافقين قال: فأَنزَلَ اللهُ: ﴿ليس لكَ منَ الأَمرِ شيءٌ، أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٢].

٤٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رأسه من الركعة الآخرة في صلاة الفجر قال: اللَّهمَّ ربنا ولكَ الحمد، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بي أبي ربيعة، والمُسْتَضْعَفين من المؤمنين بمكة، اللَّهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ[٣] على مُضَرَ، واجعلها عليهم كسني يوسف[٤].

٤٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا في صلاة الصبح، يدعو على أحياء من أَحياءِ العرب عُصَيَّة، وذكوان، ورِعْل ولِحْيان، وكُلُّهم من بني سُلَيْم[٥].

٤٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل من أهل الطائف قال: جاء كلب والنبي ﷺ يصلِّي بالناس صلاة العصر لِيَمُرَّ بين أيديهم، فقال رجل من القوم: اللَّهمَّ احبِسْهُ، فمات

(١) في ص «الركعتين» والصواب عندي «الركوع».

(٢) أخرجه «ن» من طريق عبد الرزاق (لعن المنافقين في القنوت) باختلاف يسير في الألفاظ، وأخرجه «خ» من طريق ابن المبارك عن معمر ٧ : ٢٥٧.

(٣) من الوطء وهو الدوس بالقدم أي: خذهم أخذاً شديداً.

(٤) أخرجه «خ» من طريق شعيب وابراهيم بن سعد عن الزهري. وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري من وجوه في الوتر، والمغازي. وأقربها إلى طريق المصنف طريق عبد الواحد عن عاصم ٢ : ٣٣٥.

الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : أيُّكم دعا عليه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فقال : لو دعا على أمة لاستجيب له .

٤٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال : فَرَّ عياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي ﷺ وعياش ،وسلمة مُكَبَّلان[١] مُرْتَدِفان على بعير ، والوليد يسوق بهما فكلمت اصبع الوليد فقال :

هَلْ أنتِ إلا إصبع دَمِيَتِ وفي سبيل الله ما لَقِيتِ ،

فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأْنهم ، قبل أن يعلم الناس ، فصلَّى الصبح فركع في أول ركعة منهما ،فلما رفع رأْسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال : اللهم ! أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أَنْجِ سلمة بن هشام ،اللهم أَنْجِ الوليد ابن الوليد ،اللَّهمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَك على مُضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف[٢] .

٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : دعوتُ في المكتوبة على رجل فسَمَّيْتُه باسمه ، قال : قد انقطعتْ صلاتُك[٣] ، ثم أخبرني حينئذ قال : دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة وركع ، فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ،وسلمة بن هشام ،والمستضعفين من عبادك ،

---

(١) في ص « مكسلان » وفي الزوائد « مكتفلان » وكلاهما خطأ ، والمكبّل : المقيّد .

(٢) أخرجه « طب » قال الهيثمي: وهو مرسل صحيح ٢ : ١٣٨ .

(٣) أخرج «ش» عن معاذ عن ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يسمي أحداً في الدعاء ٥١٠ . د .

قلت : فدعا بهذا وسَمَّى ما سَمَّى قال : لا أدري أكان في سُبْحة أو مكتوبة ، قلت : أرأيت إن كان النبي ﷺ دعا لهم في المكتوبة ؟ قال : لا أدري ، ولعله أُمر بذلك النبي ﷺ ، ولسنا كهيئته . قال ابن جريج : قال عطاءٌ : دعا لهم ثم لم يدع[1] بعد ذلك فيما بلغني .

٤٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال قلت : دَعَا المرءُ في المكتوبة يستغفر ربه ويسأله ؟ قال : ما أُحِبّه ، قلت : أَيقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، قلت : أَيسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا ، قلت : أفتدعو أنت المرة في المكتوبة قبل أن تسلم من التشهد الآخر ، قال : نعم ، قال :إني لتأْخذني المرَّةَ الرغبةُ في المكتوبة فأْستغفر وأسأَل ،بذلك[2] قليل ، قال : ولا سواءٌ ، الدعاءُ في الدنيا وغرضها ،أشد من الدعاءِ للآخرة والاستغفار .

٤٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عطاءٍ ومجاهد قال : إذا كنت في المكتوبة فلا تَدْعُ بشيءٍ حتى يفرغ الامام ، قال إبراهيم : وسمعت طاووساً يقول : لا تَدْعُ في المكتوبة ، ولا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد .

٤٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ادْعُ في الفريضة بما في القرآن .

٤٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

---

(١) في ص « ليدع » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب « وذلك » .

٤٠٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاووس قال : ادْعُ في الفريضة بما في القرآن .

٤٠٣٨ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثل قول طاووس .

٤٠٣٩ – عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : ادعُ في الفريضة بما شئت .

٤٠٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول : احملوا حوائجكم على المكتوبة ، وقال عمرو ابن دينار وغيره من علمائنا : ما من صلاة أَحبُّ إليَّ من أن أَدعو فيها حاجتي من المكتوبة ، قال ابن جريج وأَقول : ونظرت في استفتاح النبي ﷺ وأصحابه المكتوبةَ ، أَجِدُهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم ، فلا بأْس بذلك .

٤٠٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن حفص ابن الفرافصة[١] قال : حدثني محدث عن عروة بن الزبير أنه كان يدعو للزُبَيْر وأَسماءَ أُمه ، يُسَمِّيهما في الصلاة بأَسمائهما .

٤٠٤٢ – عبد الرزاق عن معمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أَبي كثير عن حفص بن الفرافصة أَنه سمع عروة بن الزبير يقول في صلاته

(١) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقالا : روي عن ابن عمرو ، او ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، وأما أبوه فيروى عن عثمان بن عفان ، وعنه القاسم بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر .

وهو ساجد: اللَّهُمَّ اغفر للزبير بن العوام، ولأسماء بنت أبي بكر[١].

٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أتكره أن يستغفر في التطوع؟ قال: نعم، حتى يجلس ويتشهد، ثم يستغفر جالساً قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٢].

٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى، حتى نزلت ﴿وإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٣].

٤٠٤٥ - عبد الرزاق[٤] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله، فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول ﴿زِدْني عِلْماً﴾[٥] فعلمت أنه في طه[٦].

٤٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن عبيدة[٧]

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة (كذا والصواب حفص بن الفرافصة كما في رواية عبد الرزاق فهو إما سهو من الناسخ أو وهم من بعض الرواة)، عن ابن الزبير (الظاهر عبد الله بن الزبير) ٥١٠. د. وأخرجه عن هشيم عن الفضل بن عطية عمن رأى عروة بن الزبير عنه، وأخرجه عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

(٢) طه، الآية ١٤.

(٣) الكنز برمز «عب» رقم: والآية هي الثالثة بعد المائتين من الأعراف.

(٤) كذا في ص عبد الرزاق عن الأعمش، ولا أدري أسمع منه أم لا وإن كان يمكن سماعه منه. والاغلب عندي انه سقط اسم شيخ عبد الرزاق.

(٥) طه، الآية ١١٤.

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش، وعن جرير عن منصور كلاهما عن إبراهيم عن علقمة ٢٤٣. د.

(٧) كذا في «م» و «ن» وفي ص سعيد بن عبيد خطأ.

عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا مَرَّ بـآية خوف تعوّذ، وإذا مرّ بـآية رحمةٍ سأل[١].

٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بـأساً أن يدعو الرجل في التطوع،إذا مرّ بـآية فيها ذكر الجنة والنار فيقِفُ عندها، فيسأل ويتعوّذ.

٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أنَّ عائشة مرّت بهذه الآية﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقانا عَذَابَ السَّمُومِ﴾[٢] فقالت: ربٍّ مُنَّ عَلَيَّ، وقِني عذاب السموم[٣].

٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن السُدّي عن عبد خير الهمداني قال: سمعت علياً قرأ في صلاة﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾فقال: سُبحان ربيَ الأعلى[٤].

٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مِسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى[٥] الأشعري قرأ في الجمعة﴿سَبِّح اسْمَ ربِّكَ الأَعْلَى﴾فقال: سبحان ربيَ[٦] الأعلى[٧]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾.

(١) أخرجه «م» ١ : ٢٦٤ و «ن» من طريق غير واحد عن الأعمش.
(٢) سورة الطور، الآية : ٢٧.
(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٨.
(٤) أخرجه «ش» عن وكيع وعبدة عن الثوري عن السدّي، و «هق» أيضاً من طريق وكيع ٢ : ٣١١.
(٥) كذا في «ش» وغلط الكاتب في ص ثم أراد تصحيحه فلم يتم.
(٦) كذا في «ش» وفي ص «سبح اسم ربك» خطأ.
(٧) أخرجه «ش» عن وكيع وعبدة بن سليمان عن مسعر ٥٤٨، وانتهى حديثه إلى هنا وأخرجه «هق» تاماً من طريق وكيع عن مسعر ٢ : ٣١١.

٤٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك اللَّهمَّ ! بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى[١].

٤٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «التين» [و] بلغ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ قال: بلى، وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ على أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[٢] قال: بلى، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٣] وبما أُنزل[٤] أو قال: آمَنَّا بِاللهِ وَبِمَا أَنْزَلَ[٥].

٤٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن شداد بن جابان[٦] قال: بت عند حُجْر المدري[٧] فسمعته وهو يصلي من الليل، فقرأ، فمرّ بهذه الآية ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ۝ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[٨] قال: بَلْ

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق إلا أنه اقتصر على آخر الحديثين ٥٤٨ . د . وذكره «هق» ٢ : ٣١٠ .

(٢) سورة القيامة ، الآية : ٤٠ .

(٣) سورة المرسلات ، الآية : ٥٠ .

(٤) كذا في ص «وبما أنزل» والصواب عندي «قال : بما أنزل» .

(٥) أخرج الترمذي أوله من طريق ابن عيينة عن اسماعيل عن أبي هريرة ٤ : ٢١٥ وأخرجه «د» بتمامه . وكذا أحمد في مسنده، وأخرجه «هق» من طريق «د» وفي آخره : فليقل آمنا بالله ٢ : ٣١٠ .

(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم قال «خ» روى عنه معمر قوله .

(٧) في «ص» «الدرى» والصواب «المدري» نسبة إلى المدر كجبل قرية باليمن وقد فاتت هذه النسبة ابن الأثير في اللباب، وحجر هذا بالضم ابن قيس من رجال التهذيب .

(٨) الواقعة ، الآية : ٥٨ و ٥٩ ، والآيات المذكورة فيما يلي كلها من سورة الواقعة .

أَنت يا ربِّ ، بل أَنت يا ربِّ ، بل أَنت يا رَبِّ ، ثلاثاً ثم قرأ ﴿ أفرأَيْتُم ما تَحْرثونْ * أأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُون﴾ قال : بل أَنت يا ربِّ ، بل أَنت يا ربِّ ، بل أَنت يا ربِّ ، ثلاثاً ، قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الماءَ الَّذي تَشْرَبُونْ * أأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنْزِلُونْ ﴾ قال : بل أَنت يا ربِّ ،بل أَنت يا ربِّ ثلاثاً ، ثم قال :﴿ أَفرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتي تُورُونْ * أأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَها أَمْ نَحْنُ المُنْشِئُونْ ﴾ قال : بل أَنت يا ربِّ ،قالها ثلاثاً[١] .

٤٠٥٤ – عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين : كره أَن يمُرَّ الرجل بذكر النار فيتعوَّذ منها في الفريضة والتطوع ، قال : وكان الحسن لا يرى بأْساً في التطوع[٢] .

٤٠٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كُرِه إذا مَرَّ الإِمام بآية تخويف أَو آية رحمة أَن يقول من خلفه شيئاً .

٤٠٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي هاشم عن مجاهد قال : ﴿ إذا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٣] قال : هذا في الصلاة .

٤٠٥٧ – عبد الرزاق عن منصور[٤] عن مالك بن الحارث قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٢ : ٣١١ ، ووقع فيه « بشر بن جابان الصغاني » مكان شداد بن جابان ، وهو خطأ فليس في الرواة من يسمى بشر بن جابان ، وكذا « الصغاني » عندي خطأ والصواب « الصنعاني » .

(٢) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل يدل على ذلك مختصره ٥٦ .

(٣) الأعراف ، الآية : ٢٠٣ .

(٤) كذا في ص وأحسب أنه سقط من ص اسم من روى عنه عبد الرزاق .

يقول الله جلَّ ثناؤه :إذا شغل العبد بكتابه على[١] من مسألته إيَّايَ أعطيته أفضل مما[٢] أعطى السائلين[٣] .

٤٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : الدعاءُ في التطوع مثله في المكتوبة ، إن سَمَّيْتُ إنساناً يقطع صلاتي ؟ قال : نعم ، فإن قُلْتَه : ولك وتْر فاشفَعْ بركعة ، ثم انصرِفْ فاسْتَقْبِلْ صلاتك .

باب الرجل يصلي وهو متلَثِّم[٤]

٤٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ : أيُصلِّي الرجل وهو مخمِّرٌ[٥] فاه ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن تنزعه من فيك ، إني سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلَّيت فإنك تناجي ربك .

٤٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه على فيه ، أو على أنفه في الصلاة .

٤٠٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلَثِّم[٦] .

---

(١) كذا في ص ولعل الصواب « عن مسألته » وفي رواية الترمذي « من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي » .
(٢) كذا في ص وفي « ت » أفضل ما اعطي السائلين .
(٣) أخرج « ت » أصل الحديث برواية عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ٤ : ٥٧ وكذا الدارمي ٤٢٨ .
(٤) التلثّم : شدُّ اللثام على الأنف أو على الفم ، واللثام : ما كان على الأنف أو ما حوله من ثوب أو نقاب .
(٥) أي « مُغَطّ » .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة ٤٥٦ . د .

٤٠٦٢ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وابن أبي رواد ،أو أحدهما عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثّم[١] .

٤٠٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم[٢] وكان يقول : إذا عطس الرجل في الصلاة فليحمد الله ولا يَجْهَر ، وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء قال : يحمدُ الله فإنّها تصعد[٣] .

٤٠٦٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف قال : أبصرَ جعدة[٤] بن هبيرة على رجل مِغْفرًا وهو يصلي ، فأرسل إليه رجلًا أن اكشف المغفر عن فيك[٥] .

٤٠٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثّم إذا كان من برد أو عذر .

باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٤٠٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أقول في

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر ٤٥٦ . د .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، وروى نحوه عن علي وطاوس، والحسن، وعطاء بن السائب .

(٣) يشير إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب). أخرج « ش » هذا الأخير عن ابن إدريس عن أبيه عن منصور ٨٣ . د .

(٤) في ص « جعفر » وفي « ش » « جعد » والصواب « جعدة » .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعد بن هبيرة ١٨٠ . د . هكذا وقع في « ش » « جعد » والصواب عندي « جعدة » وهو من رجال التهذيب .

المكتوبة : سبحان الله سبحان الله، وأُشير بيدي ثم أَستوي إلى الصف ؟ قال : نعم !ذاك حسن .

٤٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع أَبا هريرة يقول : التسبيح للرجال ،والتصفيق[(١)] للنساء ،إِس إِس[(٢)] في الصلاة ، قال عطاءٌ : وتكلم أَبو هريرة بإِس إِس[(٢)] في الصلاة ، قال :قال أَبو هريرة في الصلاة كذلك من قول الرجال والنساءِ ، وأَحب إلى عطاءٍ أَن يسبِّح من التصفيق من إِس إِس[(٣)] ، قال عطاءٌ : وتصفق[(٤)] أَبو هريرة بيديه .

٤٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساءِ في الصلاة .

٤٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أَنه سمع أَبا هريرة يقول قال : قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساءِ في الصلاة[(٥)] .

٤٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن ذكوان عن أَبي هريرة قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساءِ[(٦)] .

---

(١) « التصفيق » هو الضرب بباطن احدى الكفين على باطن الأخرى . « والتصفيح » هو الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى . وقيل التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، « والتصفيق » الضرب بالجميع للهو واللعب .

(٢) في القاموس الأسّ : زجر الشاة بإس إس . وفي هامشه قوله باس إس بكسرهما مبنيّ على السكون . وفتحهما لغة أخرى.

(٣) لعل الصواب ومن إس إس (٤) كذا في ص .

(٥) صحيفة همّام، رقم : ٩١، ومسلم ١ : ١٨٠ عن عبد الرزاق .

(٦) رواه عن أبي هريرة غير واحد . منهم أبو سلمة وأبو نضرة عند« ش » ٤٥٣ د .

٤٠٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الإذن[١].

٤٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي حازم قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف[٢] وأهل قُبا شيءٌ، فقال: قديماً[٣] كان ذلك، كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ إذ جيء، فقيل له: كان بين أهل قبا شيءٌ، فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، فأبطأً على الناس، فقال بلال لأبي [بكر][٤]: ألا أُقيم بالصلاة؟ قال: ما شئت، فأقام بلال، فقدَّم الناس أبا[٥] بكر، فبينا هو يصلي أقبل النبي ﷺ فجعل يشُقُّ الصفوف حتى قام خلف[٦] أبي بكر، فجعلوا يصَفِّقون، وكان لا يلتفت في الصلاة، فلما أكْثَروا التفت، فإذا النبي ﷺ قائم خلفه، فأشار إليه النبي ﷺ أن يصلي كما هو، فنكص إلى ورائه، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى، فلما فرغ قال: ما منعك إذ أمرتُ[٧] أن لا تكون قد صليتَ؟ قال: لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدَّم رسول الله ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[٨].

(١) أخرج «ش» عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح. وإذن المرأة التصفيق ٤٥٣. د.
(٢) كذا في ص والكنز وأحسبه «أو» وهو شك من الراوي.
(٣) في ص «قديم» وكذا في الكنز أيضاً.
(٤) سقط من ص.
(٥) في ص «أبي بكر».
(٦) في ص «حاف».
(٧) وفي الصحيح إذا أمرتك.
(٨) أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في عدة مواضع، منها ٢: ١١٤ من طريق مالك=

٤٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ يوماً إلى المسجد فقال : أين الفتى الدوسي ؟ قال[١] : هو ذاك يا رسول الله ايُوعَكُ في مؤخَّر المسجد ، فأتاني النبي ﷺ فمسح على رأسي ، وقال : لي مَعْرُوفاً ، ثم أقبلَ على الناس فقال : إن أنا سهوتُ في صلاتي فليسبِّح الرجال ،وليصفِّق النساءُ ، قال : فصلى النبي ﷺ ولم يَسْه[٢] في شيء من صلاته ،ومع النبي ﷺ صفَّان ونصف من الرجال ،وصفَّان من النساءِ ،أو صفَّان من الرجال وصفَّان ونصف من النساء[٣] .

باب هل يؤم الرجل جالساً ؟

٤٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : اشتكى النبي ﷺ فأمر أبو بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي ﷺ للناس قاعدًا وجعل أبو بكر[٤] وراءه بينه وبين الناس ، قال : وصلَّى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صلَّيتم إلا قعودًا بصلاة إمامكم ، ما كان يصلِّي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعودا[٥] .

= والثوري وعبد العزيز بن أبي حازم وحماد بن زيد ومحمد بن جعفر ،وهو في الكنز ٤ رقم ٤٦٠٠

(١) كذا في ص ولعل الصواب « قيل » .

(٢) في ص « يسهو » .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، ووقع في ص تخليط ففيه « صفان ونصف من الرجال وصفان من الرجال ، او صفان من النساء ، او صفان من النساء (هكذا مكرراً) وصفان ونصف من النساء » ثم وجدت في الكنز كما حققت. راجع الكنز ٤ رقم ٤٦٠١ .

(٤) كذا في الفتح أيضاً ، والظاهر « أبا بكر » كما في الكنز .وكذا الظاهر فأمر أبا بكر.

(٥) نقله ابن حجر في الفتح ٢ : ١٤١ ، والطرف الأخير منه نقله الحافظ بعد =

٤٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ وأمر أبو بكر[١] فقام حذوه إلى جنبه، فقرأ، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس، قلت: وكم صلَّى وأيَّة صلاة تلك؟ قال: لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة.

٤٠٧٦ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه قال: خرج النبي ﷺ يوماً وأبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر ينكص، فأشار إليه النبي ﷺ [أن يصلِّي كما هو، قال: فجاء النبي ﷺ][٣] فجلس إلى جنبه، فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، وكان[٤] أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والنبي ﷺ جالس[٥].

٤٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: جاء النبي[٦] ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه، وقام أبو بكر إلى جنبه، فصلَّى قائماً[٧] يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمُّون بأبي بكر[٨].

= قوله إلا قعوداً هكذا: «فصلوا صلاة إمامكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وهو في الكنز ٤ رقم ٥٣٨٣ كما هنا.

(١) الظاهر «أبا بكر».
(٢) كذا في ص وقد سقط اسم شيخ عبد الرزاق.
(٣) سقط من أصلنا واستدركناه من الكنز.
(٤) كذا في الكنز وفي ص «فكان».
(٥) الكنز ٤ : رقم ٥٣٨٧.
(٦) في الكنز «جيء بالنبي».
(٧) كذا في الكنز وفي ص «قائم».
(٨) الكنز ٤ رقم ٥٣٨٥.

٤٠٧٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مَعْمر عن الزهري عن أَنس بن مالك قال : سقط النبي ﷺ من فرس فجُحِش(١) شقُّه الأَيمنُ فدخلوا عليه فصلَّى بهم قاعدًا ،وأَشار إليهم أن اقعدوا ، فلما سلم قال : إنما جُعل الامام ليؤتَمَّ به فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده قولوا(٢) : ربَّنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجُدُوا وإذا صلى جالِساً فصلُّوا جلوساً أَجمعين(٣) . قال أَبو عُروة(٤) : وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأَحد غير النبي ﷺ .

٤٠٧٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن أَنس بن مالك قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأَيمن ، فصلَّى بهم قاعدًا وصلَّوا معه قُعودًا ،فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حَمِدَهُ ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أَجمعين .

٤٠٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن هشام(٥) بن عروة عن أَبيه

(١) في ص « محسن » والصواب« فجُحِش »كما في « خ » و« م »ومعناه « خُدش » « وقُشِر » . (٢) في « خ » و « م » فقولوا .

(٣) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ١٦٣ . ومسلم من طريقه ١ :١٧٧ .ورواه «خ» من طريق مالك وشعيب وغيرهما عن الزهري في عدة مواضع منها، في ٢ :١٢٣ . قال ابن حجر في جميع الطرق في الصحيحين أجمعون ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلّوا ، والنصب على الحال .

(٤) أبو عروة ، كنية معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، لكني وجدت هذا الكلام في الكنز في آخر حديث عروة عقب حديث أنس الذي يلي هذا ، وفيه قال عروة فليحرر ولتراجع نسخة أخرى .

(٥) في ص « سليم » خطأ، والصواب هشام كما في الفتح ٢ : ١٢٢ .

قال : صلى النبي ﷺ قاعدًا يؤمّ الناس ، فقام الناس خلفه ، فأَخلف يده[١] إليهم يومىءُ بها إليهم أَن اجلسوا[٢] .

٤٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أَخبرني عمرو بن عبيد[٣] عن الحسن أَن النبي ﷺ اشتكى ، فدخل عليه عُمَر ونَفَرٌ معه يعودونه ، فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدًا ، وهم قيام[٤] وأَشار إليهم بيده أَن اجلسوا ، فلما فرغ قال : إِن فارس إِنما تفضَّلت عليهم ملوكهم ، لأَنهم يجلسون ويُقامُ لهم ، فلا تفعلوا ذلك ، وأَشار بيده إلى ورائه من غير أَن يرفعهما إلى عاتقه[٥] .

٤٠٨٢ - عبد الرزاق عن [معمر][٦] عن هَمَّام بن مُنَبِّه أَنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إِنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فلا تَخْتَلفوا عليه ، فإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا رَكَعَ فَارْكَعوا ، وإِذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقُولوا : اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإِذا سَجَدَ فاسْجُدوا ، وإِذا صلَّى جالساً فَصَلُّوا جُلوساً أَجمعين[٧] .

---

(١) في الفتح نقلاً عن عبد الرزاق « فاخلف بيده » ، ويُقال : أخلفه : رده إلى خلفه ، واختلفه جعله خلفه .

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٨٤ وفي آخره : قال عروة وبلغني أنه لا ينبغي لأحد غير النبي ﷺ .

(٣) هو « عمرو بن عبيد بن باب » رأس المعتزلة من رجال التهذيب .

(٤) غير منقوطة في الأصل .

(٥) كذا في ص والكنز ، ونقله الحافظ من هنا فقال : وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية ٢ : ١٢٢ وكأنه نقله بالمعنى ، وراجع الكنز ٤ : ٥٣٨٢ .

(٦) سقط من « ص » .

(٧) صحيفة همام : رقم ٤٣ : باب ائتمام المأموم بالإمام ، ورواه البخاري ٢ : ١٤٢ و « م » ١ : ١٧٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

٤٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام أمير، فإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا، وإن صلّى قائماً فصلّوا قياماً[1].

٤٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني قيس بن قهد[2] الانصاري أنّ إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمّنا جالساً ونحن جلوس[3].

٤٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أُسَيْدَ بن حُضير اشتكى وكان يؤم قومه جالساً[4].

٤٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحبّ إليّ إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلي بالناس إذا كان لا يستطيع أن

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن اسماعيل عن قيس عن ابراهيم عن أبي هريرة موقوفاً ٤٤٤ . وراجع نسخة أخرى من الكتابين .

(٢) بالقاف المفتوحة .

(٣) نقله الحافظ في الفتح وصحح إسناده ٢ : ١٢٠ . وأخرجه «ش» عن أبي أسامة عن اسماعيل عن قيس بن فهر (كذا والصواب قيس بن قهد) وكذا اثبات الواسطة بين اسماعيل وقيس بن قهد وهو قيس بن أبي حازم) وزاد في آخره: فقال أبو هريرة: الإمام أمير فذكر ما سبق في حديث أبي هريرة آنفاً . ثم رواه ثانياً عن وكيع عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس قهد ٤٤٥ .

(٤) أخرجه ابن المنذر: قاله الحافظ، والعجيب أنه عزا ما قبله إلى عبد الرزاق، وعزا هذا إلى ابن المنذر مع أن عبد الرزاق رواهما جميعاً، وأخرجه «ش» عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة عن أسيد فذكره ٤٤٤ . د .

يصلي إلا قاعدًا ، قال : وإن صلى الامام قاعدًا فالسنة[١] قلت : فإن صلَّى قاعدا أُصلِّي معه أو أَدَعُه[٢] ؟ قال : بل صلِّ معه ، أترغب عن سنة النبي ﷺ ؟ قال : وأحبّ إليَّ أن يُقَدِّموا غيره منهم .

٤٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً[٣] .

٤٠٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ بعدي جالساً . قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس إلا على[٤] الامام ، إذا صلَّى قاعدًا صلَّى من خلفه قعودًا ، وهي سنة ، من غير واحد[٥] .

باب الصلاة جالساً

٤٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السَهمى عن حفصة قالت : لم أَرَ رسول الله ﷺ

---

(١) أرى أنه سقط عقيب قوله « فالسنة » تمام الكلام .

(٢) في ص « ودعه » .

(٣) قال الشافعي : لا حجة فيه لأنه مرسل، ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه . يعني جابراً كذا في الفتح ٢ : ١١٩ .

(٤) كذا في ص ولعله « إلا على صلاة الإمام » . أو « على أن الامام » .

(٥) قال ابن حجر استدل به « أي بحديث إمامة أبي بكر في آخر حياة النبي ﷺ » على نسخ صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً كذا قرره الشافعي ، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميدي ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد النسخ ، وأقر الحافظ نسخ وجوب صلاة المأمومين قعوداً ، ثم قال وهو لاينا في بقاء الجواز والاستحباب ، هذا حاصل ما ذكره في الفتح وأطال ٢ : ١٢٠ .

يصلي قاعدًا حتى كان قبل موته بعام أو اثنين ، وكان يصلي في سبحته جالساً ، ويرتِّل السورة حتى يكون في قراءة أطول منها[(١)] .

٤٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبر عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس[(٢)] .

٤٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة قالت : والذي تَوَفَّى نفسه يعني النبي ﷺ ما تُوُفِّيَ حتى كان كثير [من][(٣)] صلاته قاعدًا إلا المكتوبة ،وكان أَعْجَبَ العمل إليه الذي يدُوْمُ عليه صاحبه وإن كان يسيرًا[(٤)] .

٤٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[(٥)] قال : سمعت أهل عائشة يذكرون أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه « م » من طريق مالك عن الزهري ١ : ٢٥٣ . وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر أيضاً . وأخرجه « ت » أيضاً من طريق مالك . وفي آخرهما : حتى تكون أطول من أطول منها . يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وبهذا يظهر أن نص الحديث في الكتاب وقع فيه شيء من التغيير ،ورواه محمد بن نصر في قيام الليل ، ولفظه أقرب إلى لفظ الكتاب« حتى تكون قراءته أطول من أطول منها » ٥٢ .

(٢) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦ :١٦٩ ، وأخرجه « م » من طريق حجاج عن ابن جريج ١ : ٢٥٢ .

(٣) استدركناها من « م » .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق « في صلاة النافلة قاعداً »

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كما في المسند .

شديد الإنْصاب[١] لجسده في العبادة ، غير أنه حين دخل في السنِّ ، وثَقُل من اللحم كان أكثر ما يصلي وهو قاعد[٢] .

٤٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغنا أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلَّى جالساً .

٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي قاعدًا ، فإذا كان عند ركوعه قام فقرأ ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع[٣] .

٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن ، وكان إذا بقيت عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم سجد[٤] .

٤٠٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألنا عائشة عن صلاة النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى جالساً ركع جالساً[٥] .

---

(١) في النهاية : نصبه وأنصبه أي أتعبه .

(٢) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٦٩ .

(٣) أخرجه « خ » من طريق مالك عن هشام بن عروة ٢ : ٣٩٨ وأخرجه « م » من طريق غير واحد عن هشام ١ : ٢٥٢ ولفظهما قريب من لفظ الثوري في الحديث الذي يلي هذا .

(٤) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٢٧ .

(٥) أخرجه « خ » ، وأخرجه « م » من طرقٍ كثيرة عن عبد الله بن شقيق . ومن طريق أبي معاوية عن هشام بن حسان ١ : ٢٥٢ .

٤٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال: سألنا عائشة عن صلاة النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائماً، وليلًا طويلًا قاعدا، قلت: كيف كان يصنع؟ قالت: كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدا[١].

٤١٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: يُستحَبُّ للرجل إذا أراد أن يصلي قاعدًا أن يفتتح صلاته بركعتين قائماً.

باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا؟

٤١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي الرجل وهو جالس في التطوع إن شاء متربعاً[٢] وإن مُحْتبياً[٣] قال: وابْسُط رجلك إن شئت بعدما تتشهد، قال قلت: فمُتَّكِئاً؟ قال: لا.

٤١٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع.

٤١٠٣ ـ عبد الرزاق وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا أراد أن يسجد ثَنَى رجله وسجد.

٤١٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال:

---

(١) أخرجه «م» من طريق حماد عن بديل وأيوب ١ : ٢٥٢ .
(٢) التربّع : جلسة معروفة خلاف الحثو والإقعاء .
(٣) الاحتباء : أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها .

إذا أَراد الرجل أَن يصلِّي جالساً متربِّعاً فإذا أَراد أَن يركع ثنىٰ فخذه كما يجلس في الصلاة، ثم ركع وسجد[١]، وقول ابن المسيب أَحبُّ إلى سفيان[٢].

٤١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد[٣] أنه كان يصلي جالساً متربعاً[٤].

٤١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد[٥] قال: يصلِّي الرجل قاعدًا متربِّعاً[٦].

٤١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ من الأَنصار[٧] قال: رأَيت أَنساً يصلِّي متربِّعاً[٨].

٤١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمٰن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بلفظ أوجز، وهو إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعاً ٣٩٠ . د .

(٢) يعني أنه أحب إلى سفيان ان يركع متربعاً فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله، كما سبق عن ابن المسيب، وما ذكره عبد الرزاق من مذهب سفيان رواه عنه « ش » عن وكيع، وهو أوضح مما هنا . انظر ٣٩٠ .

(٣) هنا في ص « عن منصور » مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن رجا (كذا ولعل الصواب عن رجل) عن مجاهد ٣٨٩ . د .

(٥) هو ابن سيرين .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يصلي متربعاً ٣٨٩ . د . وروى عن وكيع عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: يصلي متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى رجله ٣٩٠ . د .

(٧) هو عمر الأنصاري كما في « ش » و « هق » .

(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنساً يصلي =

عن الهيثم[١] بن شهاب قال : قال عبد الله[٢] : لأن يجلس الرجل على الرضفين[٣] خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً[٤] ، قال عبد الرزاق : يقول إذا كان صلَّى قائماً فلا يجلس يتشهَّد متربِّعاً ، فأَما إذا صلَّى قاعدًا فليتربَّع .

٤١٠٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الله[٥] عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربّع في الصلاة[٦] يعني التطوع ، قال شعبة : فسأَلت عنه حمادًا فقال : لا بأْس به في التطوع .

٤١١٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن أَبيه[٧] عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبياً حتى إذا بَقِيت عليه عشر

= متربعاً، ورواه أيضاً عن حفص عن عقبة عن أنس، وعن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه عن أنس ، وقال « هق » قد روى عقبة أخو سعيد بن عبيد الطائي أنه رأى أنساً يصلي متربعاً، ورواه عنه عمر .

(١) في ص « هشيم » والتصويب من « ش » والهيثم هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٢) هو ابن مسعود .

(٣) الرضف الحجارة المحماة .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم ٣٨٩ . د . أطول مما هنا، وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن الهيثم ٢ : ٣٠٦ .

(٥) هو عبد الله بن كثير .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن الحكم، و « هق » من طريق علي بن الجعد. وروى «ش» إباحة التربع عن ابن عمر وابن عباس وأنس وسالم وعطاء وأبي جعفر والحسن. وروى كراهته عن ابن مسعود و ابن عباس والحكم والنخعي وطاوس، وروى أن ابن عمر صلى متربعاً ثم اعتذر أنه فعله من وجع .

(٧) هو عمرو الفقيمي روى عنه ابناه الحسن بن عمرو والفضيل بن عمرو ، ذكره ابن أبي حاتم .

آيات قام فقرأ ثم ركع(١) .

٤١١١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عطاءً صلى وهو محتبي(٢) فمرّ عليه سعيد بن جبير فقال : كأنكم جلوسٌ تتحدثون(٣) ثم أطلق حبوته(٤) فلما ذهب أطلق(٥) عطاءُ الحبوة وهو يصلي .

٤١١٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين يصلي جالساً متربعاً(٦) .

٤١١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن عثمان بن محمد(٧) أخبره أن مزاحم(٨) مولى عمر بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل معجباً(٩) محتبياً ، ما هي بشيءٍ ، فردّ عليه عُمَر وقال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت [حتى](١٠) كان أكثر صلاته وهو جالس(١١) .

(١) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وفيه أيضاً عن الحسن بن عمرو عن أبيه ٨٥ .
(٢) كذا في ص والرسم « محتب » .
(٣) وروى « ش » عن النخعي أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه ، والتربع أيضاً عنده من هذا النوع ، قال ابن التركماني : المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ، ويكره التربع إلا من عذر (كذا في الجوهر النقي) ٢ : ٤٠٥ .
(٤) والصواب عندي « حبوته » وهي الإسم من الاحتباء . وفي ص « حدوته » .
(٥) كذا في ص ولعل الصواب « أعاد » .
(٦) وروى « ش » عن وكيع عن الربيع بن صبيح صلاة عطاء محتبياً في التطوع ٣٠٢. د
(٧) هو عندي عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي من رجال التهذيب .
(٨) هو مزاحم بن أبي مزاحم .
(٩) أظنه زائداً ، وكان الكاتب كتبه غلطاً ثم عاد إلى الصواب فكتب عقبه « محتبياً » .
(١٠) سقط من ص .
(١١) تقدم من وجه آخر ، ويأتي من وجه آخر ، وروى « ش » عن هشيم عن عوف أن ابن سيرين كان يكرهه ٣٠٢ . د .

٤١١٤ - عبد الرزاق عن معمر أنَّ[١] عطاءً الخراساني [كان][٢] يحتبي في صلاة التطوع ، فقلت له : مِمَّن أخذت هذا ؟ وحدثته بحديث الزهري عن ابن المسيَّب ، قال : ما أرى أخذتُه إلا من ابن المسيب .

٤١١٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الزناد[٣] قال : رأيت ابن المسيب يصلي وهو محتبي في تطوّعٍ[٤] .

٤١١٦ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره أن ابن سيرين كان يصلي وهو محتبي في التطوع .

٤١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أستفتحُ الصلاة قائماً ، فأُصلِّي فاقرأُ جالساً ولم أركع ولم أسجد؟[٥] ، قال : نعم! قلت : اركع ركعة واحدة ثم اجلس فاقرأ ؟ قال : لا ، أكره أن تجلس في وتر [قلت][٦] : فأستفتح ثم أجلسُ بغير ركوع ولا سجود؟ قال : نعم إن شئت ، لسْتَ الانَ في وتر ، قلت : فجلست بعد ركعة واحدة قال : اسْجُد سجدتي السهو ، ولكن اجْلِسْ في مثنى ما شئت .

٤١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استفتحت

---

(١) في ص « عن » .
(٢) ظني أنه سقط من ص .
(٣) اسمه عبد الله بن ذكوان ، من رجال التهذيب .
(٤) روى « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يصلي محتبياً ٣٠٢ . د . وقد تقدمت رواية ابن أبي دئب عن الزهري ، وإن المصنف اقتصر على آخره و « ش » على أوله .
(٥) غير مستبين في ص .
(٦) عندي أنه سقط من هنا « قلت » .

الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت، ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : لا .

باب [فضل][1] صلاة القائم على القاعد

٤١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حَسَن بن مسلم[2] أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى ابن عمر قال : بينا رجل يصلي مُحْتَبِياً قد صَفَّ بين ركبتيه، فألصق يديه إحداهما بالأخرى، فجعلهما كذلك بين ركبتيه اجْتَذَبَهُ ابن عمر، ثم أشار إليه أن ضَعْ كفيك على ركبتيك .

٤١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمر قال : قدِمْنا المدينة فنالنا[3] وباءٌ من وَعك[4] المدينة شديدٌ، وكان الناس يُكْثِرون أن يُصلُّوا في سُبْحتهم جُلوساً، فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلُّون في سُبْحَتهم جلوساً، فقال : صلاة الجالس نصف صلاة القائم[5] ، قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون[6] القيام .

٤١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك قال : قدِمَ النبي ﷺ بالمدينة وهي

---

(١) سقط من ص فيما أحسب .
(٢) هو الحسن بن مسلم بن يناق ، من رجال التهذيب .
(٣) الكلمة مشتبهة في ص وأكبر ظني أنها ما حققت، وفي «ش» فأصابنا الوعك .
(٤) الوعك : إصابة الحمى واشتدادها .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري ٣٠١ . د .
(٦) يتكلّفون .

مُحِمَّة[١] فَحُمَّ[٢] الناس فدخل النبي ﷺ والناس يُصلُّون قعودًا ، فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم ، فَتَجَشَّموا الناس الصلاة قياماً[٣] .

٤١٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو [بن][٤] العاصي عن النبي ﷺ قال : ان للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم .

٤١٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [عن هلال بن يساف عن أَبي يحيى][٥] عن عبد الله بن [عمرو بن][٥] العاص قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي قاعدًا ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إني حُدِّثْت أَنك قلت : إنَّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأَنت تصلي جالساً ؟ فقال : أَجل ولكني لستُ كأَحد منكم[٦] .

٤١٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال قلت : أَلا أُصلي وأَنا جالس إن شئتُ من غير علة ؟ قال : بلى إن شئت ، ولكن صلاة[٧] القاعد نصف أَجر القائم .

٤١٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يوسف بن

---

(١) من « أحمّ » المكان : إذا كثرت فيه الحمّى .
(٢) اصيبوا بالحمّى .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده .
(٤) سقط من ص .
(٥) ما بين المربعين سقط من ص وقد أضفناه من المسند ، فإن أحمد رواه عن عبد الرزاق .
(٦) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٠٣ ، وأخرجه « م » و « د » .
(٧) كذا في ص ولعل الصواب « لصلاة » .

ماهَك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر، ثم قامت فصلت بعدها ركعتين ، قال : ثم دخلت على أُم سلمة زوج النبي ﷺ فصلت العصر، ثم قامت فصلت بعدها ركعاتٍ ،وهي جالسة ، فقالت المرأةُ : أَي أُم سلمة ! إني دخلت على أُختك عائشة فصلت ركعتين لبعد العصر(١) ، قالت أُم سلمة : إن عائشة أَشَبُّ(٢) مني وأنا كبيرة .

باب صلاة المريض

٤١٢٦ - عبد الرزاق - قال أَبو سعيد(٣) : لعلَّه - عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أَبيه قال : قيل له : ما علامة ما يصلي المريض قاعدًا؟ قال : إذا كان لا يستطيع أَن يقوم لدُنياه فليصلِّ قاعدًا(٤) .

٤١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سأَلت إبراهيم كيف يصلي المريض ؟ قال : يكون قيامه مربعاً(٥) .

٤١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد مثله .

٤١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجعاً على يمينه يومئُ إيماءً(٦)

---

(١) تعني وهي قائمة .

(٢) « أفعل » من الشباب .

(٣) هو ابن الأعرابي راوي الكتاب عن الدبري .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد وفيه « ما حدّ المريض أن يصلي جالساً » . وقد سقط من النسخة « الديوبندية » بعض الألفاظ من جواب ميمون .

(٥) كذا في ص والصواب عندي « متربعاً » . يعني أنه يقعد متربعاً في موضع القيام .

(٦) أخرجه « ش » عن الثوري ١٨٤ . د .

لصلاة الظهر قال: وكان غيره من الفقهاء يقول: كان مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة.

٤١٣٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبيد[١] الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة[٢].

٤١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعاً، فيصلي وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماءً.

٤١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: المريض يكون مستلقياً لا يستطيع أن يجلس قال: فليصلّ مُنْحرفاً، فإن لم يستطع فليصلّ مستلقياً يومئ برأسه، قال قلت: أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد؟ قال: لا، ولكن ليومئ برأسه ويديه، وللتكبير بيديه.

٤١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلى المريض جالساً فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع.

٤١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض.

٤١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة يُسأل عن

---

(١) في ص «عبد الله» والصواب «عبيد الله» كما في «هق».

(٢) أخرجة «هق» من طريق عبد الرزاق ٢ : ٣٠٨ .

المريض وبه المد[١] أو شبهه كيف يصلي؟ قال : على كل حال ، مستلقياً ومنحرفاً ، فإذا استقبل القبلة وكان لا يستطيع إلا ذلك فيومئ إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

٤١٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض أيسجد على حَصير[٢] ، أو يُرفع إليه بطحاءُ على خُمرة فيسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن ليومئ إيماءً برأسه ، ويجعل السجدة أخفض من الركعة .

٤١٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخل ابن عمر على صفوان الطويل[٣] وهو يصلي على وسادة[٤] ، فنهاه أن يصلي على حصىً أو على وسادة ، وأمره بالإيماء ، فقال سليمان بن موسى : حدثنا نافع[٥] أن ابن عمر كان يقول : إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجودًا على الأرض ، فلا يرفع إلى وجهه شيئاً[٦] ، وليجعل سجوده ركوعاً ، وليومئ برأسه ، وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلّى ، فوضع جبهته مرة واحدة ، ثم لم يستطع بعدُ ، فجعل سجوده ركوعاً .

٤١٣٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

---

(١) كذا في ص ولعل الصواب المَيْدُ وهو الغثيان والدُوار .
(٢) في ص « احصير » .
(٣) كذا في ص والصواب عندي صفوان بن المعطل .
(٤) يريد أنه كان يسجد على وسادة .
(٥) في ص « رافع » .
(٦) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع وقال رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وروي عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء ٢ : ٣٠٦ .

قال : دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل[(١)] فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال : أومِئ واجعل السجود أخفض من الركوع[(٢)] .

٤١٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يُسأَلُ : أيُصلِّي الرجل على العود وهو مريضٌ ؟ فقال : لا آمركم أن تَتَّخِذوا من دون الله أوثاناً ، من استطاع أن يصلِّيَ قائماً فليصلِّ قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئ إيماءً[(٣)] .

٤١٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن عمر يقول : إذا لم يستطع المريض على الأرض سجودًا أومأ إيماءً ، وكان قتادة يكره للمريض أن يسجد على الجدار ، أو يرفع إلى وجهه حصىً أو شيئاً .

٤١٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجودًا أومأ برأسه في

(١) كذا في ص والصواب عندي صفوان بن المعطل ، وقد روى « ش » عن ابن علية عن عمرو بن دينار عن عطاء: عاد ابن عمر صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومىء إيماءً . ١٨٣ . د .

(٢) أخرجه « ش » ١٨٣ . د، أنقص مما هنا،وأخرج « هق » عن جابر مرفوعاً أنه عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ، فأخذه ورمى به وقال : صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك ٢ : ٣٠٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن جبلة وفيه « على المروحة » بدل على « العود » وزاد في آخره واجعل السجود أخفض من الركوع ٢ : ٣٠٧ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ المصنف ١٨٤ . د .

الركوع والسجود وهو يُكبِّر .

٤١٤٢ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه .

٤١٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلي[١] قال : أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر : أيرفع إليه شيئاً إذا صلى؟ فقال ابن عمر أيضاً بين عينيك أومئ إيماءً[٢] .

٤١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والاسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك[٣] يرفعه إلى وجهه ، فأخذه فرمى به ، ثم قال : أوم إيماءً ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك[٤] .

٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة[٥]

---

(١) بكسر الدال وسكون الياء . والأكثرون يقولون « الدؤلي » بضم الدال وفتح الواو المهموزة وبعضهم بكسرها راجع اللباب .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد، وجواب ابن عمر فيه : ان استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومىء إيماءً ١٨٣ . د . وفيه « فأرسلنا إلى ابن عمر » .

(٣) كذا في ص وفي « هق » فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق أتم مما هنا ٢ : ٣٠٧ . وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ١٨٤ . د . وأخرجه عن وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن مسعود . وفيه أنه كان يسجد على سواك .

(٥) « المرفقة » بكسر الميم : « المِخدّة » .

وهي قاعدة[1] أعني تصلي قاعدة .

٤١٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة[2] السلمي قال سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال لا بأس به[3] .

٤١٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : يسجد المريض على المرفقة الطاهرة ، وعلى الثوب الطاهر .

٤١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لا بأس بأن يكُفّ الثوب المريضُ ويسجد عليه .

٤١٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يصلي على الشيء دون الأرض .

باب صلاة المريض على الدابّة وصلاة المغمى عليه

٤١٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يونس وثابت البناني وعلي بن زيد عن الحسن عن أمّه عن أم سلمة ، وفي روايتهم أنها كانت تسجد على وسادة من رمد كان بعينها ٢ : ٣٠٧ . ثم قال وروى عن ابن عباس أنه رخّص في السجود على الوسادة والمخدّة . وأخرج « ش » حديث أمسلمة من طريق يونس وعاصم عن الحسن، وبرواية أنسعن الحسن ١٨٣ . د . ولفظه نحو لفظ « هق » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الكنى وهو بالفاء في أوله والزاي .

(٣) تقدم أن « هق » ذكره تعليقاً . وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي فزارة عن ابن عباس ١٨٢ . د .

٤١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلًا إلى البيت غير مدبرٍ عنه .

٤١٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أُغمي على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته[١] .

٤١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أُغمي عليه شهرًا فلم يقض ما فاته ، وصلَّى يومه الذي أفاق فيه[٢] .

٤١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُغْميَ على المريض ثم عَقَلَ لم يُعِدِ الصلاة ، قال معمر : سألت الزهري عن ذلك فقال : لا يقضي[٣] .

٤١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل .

٤١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن السُدِّي قال : حدثني يزيد أنَّ عمار بن ياسر رُمي[٤] ، فأُغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري . وهو عبد الله بن عمر عن نافع وفيه أغمى عليه يومين ١٨ و ٤١٩ . د .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع . وأخرجه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع ٤١٨ . د .

(٣) روى « ش » عن طاووس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا في المغمي عليه : يقضي صلاته كما يقضي رمضان. وروى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمي عليه قال: عليه إعادة ٤١٩ . د . وهو عندي محرف فالصواب أنه قال ليس عليه إعادة لأن « ش » أخرجه في باب من قال ليس عليه إعادة .

(٤) في ص « ومى » .

فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء[١].

٤١٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إذا غُلِبَ المريض على عقله ثم أفاق، فليصلِّ ما فاته إذا عَقَل صلاته[٢] كل يوم وليلة كذلك[٣].

٤١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غُلِبَ فيها على عقله حتى ترك الصلاة، ثم أفاق، فلم يصل ما ترك من الصلاة[٤].

٤١٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أُغمي عليه ففاتته صلاة واحدة لا يدري أيتهن هي؟ قال: يبدأُ فيصلي المغرب، ثم الفجر، ثم الظهر، ثم ينوي بها الظهر والعصر والعشاء فأيتهن كانت فهي أربع

٤١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في المعتوه يفيق أحياناً قال: لا يقضي الصلاة إذا عقل[٥].

باب النائم والسكران، والقراءة على الغِناء

٤١٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري هل يقضي النائم والسكران الصلاة ولا يقضي المريض؟

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤١٨. د.

(٢) كذا في ص.

(٣) روى نحوه «ش» عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن عطاء ٤١٨.

(٤) تقدم نحوه.

(٥) تقدم نحوه.

٤١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في المجنون يفيق قال : يتوضأ[١] .

٤١٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : يغتسل .

٤١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في المعتوه يفيق أحياناً قال : لا يقضي الصلاة إذا عقل[٢] .

٤١٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : القراءة على الغِناء ؟ قال : ما بأس بذلك ، سمعتُ عُبَيد بن عمير يقول : كان داود النبي ﷺ يأخذ المِعزفة[٣] فيعزف[٤] بها عليه ، يُردِّدُ[٥] عليه صوته ، يريد أن يبكي بذلك ويُبْكي[٦] .

٤١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ما أَذِنَ[٧] الله لنبيٍّ[٨]

(١) يعني أن الجنون ناقض للوضوء .
(٢) تقدم في آخر الباب السابق .
(٣) بكسر الميم وفتح الزاي ، مفرد المعازف وهي آلات الطرب كالعود ونحوه .
(٤) في قيام الليل يأخذ العزفة (كذا) فيضرب ثم يقرأ عليها .
(٥) في ص « يرد » وفي قيام الليل « يردد » .
(٦) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٤ .
(٧) « أذِن » « كسمع » من الأذن ، بفتحتين . استمع .
(٨) قال الحافظ في رواية البخاري: كذا لهم « أي لرواة البخاري » بنون وموحدة وللإسماعيلي « لشيء » بشين معجمة ، قلت وكذا في طريق ابن عيينة عند « م » ومن طريق عقيل ويونس عن ابن شهاب . عند الدارمي على ما في المطبوعة الهندية .

ما أَذِنَ لنَبِيٍّ أَن يتغنى[١] بالقرآن[٢] .

٤١٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : لم يأْذن الله لنبيٍّ ما أَذِنَ لنبي يتغنّى بالقرآن ، قال صاحب له : زاد فيه : يجهر به[٣] .

٤١٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أَبا سلمة بن عبد الرحمٰن يخبر : حَسِبْتُ عن النبي ﷺ قال : ما أَذِنَ الله لشيء كما أَذن لإِنسان حسن الترنُّم بالقرآن ، يعني « ما أَذن » . يقول « يستمع » .

٤١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أَبي سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : ما أَذنَ الله لنبي ما أَذِن لإِنسان حسن

---

(١) قال الحافظ في رواية البخاري: كذا لهم يعني بزيادة « أن » .

(٢) أخرجه « خ » من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، ومن طريق ابن عيينة ، وفي آخره . قال سفيان: تفسيره يستغني به . وفي قيام الليل قال سفيان : يستغني به عما سواه من الكلام ، وقال الليث هو الذي يتحزن به . وإن شئت الزيادة فراجع الفتح ٩ : ٥٧ . يظهر لك أن الأكثر على أن المراد به تحسين الصوت .

(٣) كذا في الصحيح في رواية عقيل عن الزهري . قال الحافظ : قد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قلت: لم يدرجه عبد الرزاق ، وإنما كان إدراجاً لو لم يقل « قال صاحب له » . ثم إن الحافظ قال : الضمير في « له » لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيدي عن الزهري عند ابن أبي داود ٩ : ٥٦ ، قلت وقد روى هذا اللفظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، محمدُ بن إبراهيم ابن الحارث أيضاً عند أبي داود ١ : ٢٠٧ وعند مسلم ١ : ٢٦٨، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عند الدارمي ٤٤٢ .

الترنُّم بالقرآن[١] .

٤١٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : دخل عبد الله ابن عمر القاري [٢] والمتوكل [٣] بن أَبي نهيك على سعد ابن أَبي وقاص ، فقال سعد لعبد الله : من هذا ؟ قال : المتوكل بن أَبي نهيك ، قال : نعم ، تُجَّار[٤] كَسَبَة ، تُجار كَسَبَة يؤخرون[٥] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن .

٤١٧١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أَبي مليكة عن عبيد الله بن أَبي نهيك عن سعد بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن[٦] .

٤١٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أَبي النجود عن

---

(١) أخرجه الطحاوي وابن أبي داود كما في الفتح ٩ : ٥٨ .

(٢) لم أجد في الرواة من يسمى عبد الله بن عمر القاري ، بل عبد الله بن عمرو القاري بزيادة الواو. أحاله ابن حجر على عبد الله بن عبد القاري. الذي روى عن أبيه وعلي، وعنه ابنه محمد ويزيد بن خصيفة، وقال في هذه الترجمة أن يحيى بن جعدة روى عن عبد الله بن عمرو ابن عبد القاري عن أبي هريرة وأبي طلحة وأبي أيوب ، راجع التهذيب ترجمة عبد الله بن عبد ، وترجمة عبد الله بن عمرو ، والتعجيل، ترجمة عبد الله بن عمرو القاري » ولم ينقح الحافظ هذه الترجمة .

(٣) الحديث معروف برواية عبد الله أو عبيد الله بن أبي نهيك كما في « د » والمستدرك، والدارمي ، ومسند أحمد ، والحميدي، وكما سيأتي عند المصنف ، وأما المتوكل ابن أبي نهيك فلم أجد له أثراً في كتب الرجال .

(٤) في ص كأنه « نجار » بالنون والجيم .

(٥) كذا في ص غير منقوط .

(٦) أخرجه أحمد ٣ : ٧٥ . والحميدي ١ : ٤١ و« ش » ٥٥٦ . د . كلهم عن ابن عيينة و« د » وابن نصر ، والحاكم من طريقه .

البراءِ بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله ليأْذنُ للرجل يكون حسنَ الصوت - قال حَسِبْتُه - يتغنَّى بالقرآن .

باب حسن الصوت

٤١٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله[١] بن المحرّر عن قتادة عن أَنس قال : قال رسول الله ﷺ : لكل شيءٍ حلية ، وحلية القرآن الصوت[٢] الحسن .

٤١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت، فخرج ليلة يصلي في المسجد فجهر بصوته ،فاجتمع الناس ، فأَرسل إليه سعيد بن المسيَّب : فَتَنْتَ الناس ، فلم يَعُدْ لذلك[٣] .

٤١٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور والأَعمش عن طلحة عن عبد الرحمٰن بن عوسجة النهمي عن البراءِ بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّون على الصفوف الأُوَل ،وزَيِّنوا القرآن بأَصواتكم ،ومن منح منيحة لبن ،أَو منيحة ورق ، أَو أهدي زُقاقاً فهو كعِدْل رقبة[٤] .

---

(١) في ص « عبيد الله » خطأ .

(٢) أخرجه البزار . قال الهيثمي فيه عبد الله محرز (كذا والصواب محرر براء مهملة مكررة) متروك ٧ : ١٧١ .

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ،وفي آخره ان ابن المسيب لما أخبر أنه عمر بن عبد العزيز قال : دعه فانه من خير فتيانهم ٥٤ . قال النووي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ،فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم.

(٤) أخرج «د» طرفاً منه وهو : زينوا القرآن باصواتكم من طريق جرير عن الأعمش =

٤١٧٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراءِ بن عازب أَنَّ رسول الله ﷺ قال : زيِّنوا أَصواتكم بالقرآن ، ثم ذكر مثل حديث الثوري .

٤١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشةَ أَن النبي ﷺ سمع صوت أَبي موسىٰ الأَشعري وهو يقرأُ فقال : لقد أُوتيَ أَبو موسىٰ من مزاميرِ آلِ داود[1] .

٤١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بنِ مغول قال : سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن أَبيه قال : سمع رسول الله ﷺ صوت الأَشعري أَبي موسى وهو يقرأُ فقال : لقد أُوتيَ هذا مزمارًا من مزامير آل داود ، فحدثه ذلك فقال : الآن أَنت لي صديق حين أَخبرتني هذا عن رسول الله ﷺ قال : لو علمتُ أَن نبي الله ﷺ يستمع لقراءَتي حَبَّرْتُها تحبيرًا[2] ، قال : وسمع النبي ﷺ صوتاً آخر فقال النبي ﷺ : أَتقوله مُرائياً ؟ فلم أُجب النبي ﷺ بشيءٍ حتى ردَّدها علي مرة أَو مرتين أَو ثلاثاً فقلت : بعد اثنين أَو ثلاثاً أَتقوله مُرائياً[3] بل هو منيب ، قال : وسمع آخر يدعو : اللهم إِني أَسأَلك بأَني أَشهد أَنَّك أَنت الله الذي

= ١ : ٢٠٧ ، وكذا ابن نصر ٥٤ . والدارمي عن عبيد الله عن سفيان عن منصور ٤٤٣ و « ش » عن وكيع عن الأعمش ٥٥٦ . د .

(١) رواه « ن » من طريق عبد الرزاق عن معمر (تزيين القرآن بالصوت) ، وابن نصر عن يحيى عن سفيان عن الزهري ٥٤ .

(٢) « التحبير » التحسين والتزيين .

(٣) ظني أنه سقط عقب كلمة « مرائيا » « فقال النبي ﷺ » وإلا فالصواب فيما سبق « فقال » مكان « فقلت » .

لا إلٰه غيرك ،الأَحدُ الصمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولد ،ولَمْ يَكُنْ لَكَ كفوًا أَحد ، فقال : لقد سأَل الله باسمه الذي إذا دُعِي به أَجاب ،وإذا سُئِلَ به أَعطى(١) .

٤١٧٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أَبو موسى ربما قال له : ذَكِّرنا ربنا يا أَبا موسى ! قال : فيقرأُ(٢) .

٤١٨٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أَبي سلمة ابن عبد الرحمٰن أَن عمر كان يقول لأَبي موسى وهو جالس معه في مجلس : ذَكِّرنا يا أَبا موسى ، قال : فيقرأُ .

٤١٨١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن أَن عمر كان يقول لأَبي موسى وهو جالس معه في المجلس : ذكرنا ربنا ، فيقرأُ عنده .

٤١٨٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة قال : بينما أُسيد بن حُضَير الأَنصاري يصلِّي ذات ليلة قال أُسيد : غشيتني مثل السحابة ،فيها مثل المصابيح ، والمرأَة نائمة إلى

---

(١) أخرج « م » قراءة أبي موسى منه عن ابن نمير عن أبيه عن مالك بن مغول ١ : ٢٦٨ وأخرجه الروياني ، أتم مما في مسلم كما في الفتح ، وقد أبعد الحافظ حيث عزاه للروياني وهو عند عبد الرزاق ، وأخرج « د » آخره من طريق يحيى عن مالك بن مغول (في الدعاء) ، وأخرجه أحمد تاماً من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول ،إلا أن ظاهره أن الذي قال فيه : هو منيب ،والذي أوتي من مزامير آل داود واحد ، وهو أبو موسى . راجع المسند ٥ : ٣٤٩ .

(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٥ .

جنبي وهي حامل ،والفرس مربوط في الدار ، قال : فخشيت أن ينفر الفرس ،فتفزع المرأة ،فتُلقي ولدها ، وانصرفت من صلاتي ،فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ حين أصبحت ،فقال لي : إقرأْ يا أُسَيْد !ذلك مَلَكٌ استمع القرآن[١] .

٤١٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قال أُسَيدُ بن حُضَير : بينا أنا يا رسول الله البارحة أقرأُ على ظهر بيتي ،إذ غشيني شيءٌ[٢] كالسحابة ،وامرأتي حامل ،والفرس مربوط ،فخشيت أن تضع امرأتي[٣] ، وأن يَنْفِر[٤] فرسي ، فقال : إقرأْ يا أُسَيْد ! فإنه المَلَك يسمع القرآن ، قالها ثلاث مرات .

٤١٨٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة[٥] عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : حثَّ[٦] علي بن أبي طالب الناس على السواك[٧] ، وقال : إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن ،فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه ،

---

(١) أخرج « خ » أصل الحديث برواية الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير ٩ : ٥٢ . و « م » و « خ » برواية ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري .

(٢) في ص « ليلي » وهو عندي تصحيف « شيء » .

(٣) في ص « مرمى » .

(٤) في ص « يتفرس » .

(٥) في ص « سعيد » بن عبيد خطأ .

(٦) في ص « حدث » والصواب عندي « حَثّ » ثم وجدته في قيام الليل .

(٧) في ص كأنه « السوال » .

فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك[١] ،قال :فطَبِنوا[٢] ما هنالك وحُبَّ عليّ السِّواك .

٤١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ من أَحسن الناس قراءة ؟فقال : الذي إذا سمعت قراءته رأَيت أَنه يخشى الله[٣] ، وإني والله ما سمعت قراءة قطُّ أَطيب من قراءة حبيب[٤] ، طاووس القائل .

٤١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن أَبي هريرة أَنه سمع رجلًا ذكروا أَنه الحكم[٥] الغفاري أَنه قال : يا طاعون ! خذني الليل ، قال أَبو هريرة : ما سمعت يا أَبا فلان !رسول الله ﷺ ثم[٦] لا يدعو أَحدكم بالموت فإِنه لا يدري على أَيٍّ شيءٍ هو منه قال : بلى[٧] ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستاً ،أَخشى أَن

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٤٣ وانتهى حديثه إلى هنا .

(٢) « طبن الشيء » وله: فطن به أي ففهموا ما عناه علي ، وأدركوا حب عليّ رضي الله عنه للسواك ، « وهذا على ما استطعت قراءته » .

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من طريق عاصم الأحول عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً ٥٥ . وكذا رواه الطبراني أيضاً عن ابن عمر في الأوسط . قاله الهيثمي ٧ : ١٧٠ .

(٤) لعل الصواب « ابن حبيب » وهو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي المقرىء المعروف .

(٥) كذا في ص ولم أجد هذا الحديث برواية الحكم الغفاري في ما سوى هذا الكتاب وليحرر .

(٦) كذا في ص .

(٧) في ص « بل » .

(٨) في ص « شيئاً » . والصواب « ستاً » .

يدركني[(١)] بعضهن، قال: بيع الحكم، وإضاعة الدم[(٢)]، وإمارة السفهاء، وكثرةُ الشُرَط، وقطيعة[(٣)] الرحم، وناس[(٤)] يتخذون القرآن مزامير يتغنَّون به[(٥)].

باب الترتيل في القرآن

٤١٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبي جمرة[(٦)] الضبعي قال: قلت لابن عباس: إِني رجل في كلامي وقراءتي عجلة، فقال ابن عباس: لان أَقرأَ البقرة فأُرَتِّلُها أَحَبُّ إِليَّ من أَن أَهُذَّ[(٧)] القرآن كله[(٨)]

(١) في ص «يذكرني».
(٣) في تاريخ البخاري: واستخفاف بالدم.
(٣) في ص «قطعية».
(٤) كذا في ص وفي التاريخ «نشو» وكذا في مشكل الاثار.
(٥) أشار الحافظ إلى هذا الحديث في ترجمة عابس بن عابس الغفاري، وقال: رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهنى عن زاذان، ثم ذكر الإختلاف في إسناد الحديث والصحابي الذي رواه والصحابي الذي أنكر عليه الدعاء بالموت، ولم يتعرض للطريق التي عند المصنف، وأخرجه الطحاوي في المشكل باسناد البخاري عن شريك، وسنده ومتنه كلاهما محرف، والصواب ما في تاريخ البخاري ومسند أحمد، وأخرجه البخاري في التاريخ في ترجمة عابس قال: ويقال له عبس ٤ : ٨٠ وزاد في آخره: يقدمون الرجل ليس بأفعههم ولا بأعلمهم، لايقدمونه إلا ليتغنى بهم، وهذه الزيادة، عند الطحاوي أيضاً ٢ : ١٦٠، قال الحافظ ورواه أحمد قلت هو في ٣ : ٢٩٤.
(٦) بالجيم والراء.
(٧) «الهذّ» سرعة القطع.
(٨) أخرجه ابن نصر في قيام الليل بلفظ آخر، ووقع في مختصره المطبوع بالهند عن أبي حمزة بالمهملة والزاي. والصواب بالجيم والراء، كأنه هو الضبعي، وأخرجه أبو عبيد أيضاً كما في الفتح ٩ : ٧١ وفيه «أقرأ القرآن في ثلاث» مكان في مقام (كما في قيام الليل) وأخرجه «هق» من طريق شعبة «ربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين» ٣ : ١٣.

٤١٨٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَل رجل مجاهدًا ، فقال رجلٌ قرأ البقرة[1] وآل عمران في ركعة قيامهما واحد ، وسجودهما وركوعهما واحد ، وجلوسهما واحد أَيُّهما أفضل ؟ قال الذي قرأ البقرة ، قال : ثم قرأ مجاهد﴿وقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لتَقْرأَهُ على النَّاسِ على مُكْثٍ﴾[2] قال : على تُؤَدَةٍ[3] .

٤١٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله ﴿ورتَّلناهُ تَرْتيلًا﴾[4]؟ فأَشار بيده هو الطرح ،هو النَبْذ[5] فإذا هو لا يحبُّ الترتيل ، قال : أرى أنه يرى بذلك تنشيط الانسان .

٤١٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : ﴿ورَتَّلْنَاهُ تَرْتيلًا﴾ قال بعضه على إِثْر بعض[6] .

٤١٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال مجاهد : ترتيلًا ترتيلا[7] .

---

(١) عندي أنه سقط عقب هذا « وآخر قرأ البقرة » ثم وجدت في الطبري « رجل قرأ البقرة وآل عمران . وآخر قرأ البقرة ».

(٢) الإسراء ، الآية ١٠٦ .

(٣) « التؤدة » بضم التاء وفتح الواو المهموزة : هي الرزانة والتأني والتمهل ، وقد أخرج الطبري هذا الأثر من طريق سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد دون قوله في آخره على تؤدة ١٥ : ١١ ، وأخرجه أبو عبيد أيضاً هكذا كما في الفتح ٩ : ٧١ .

(٤) الفرقان ، الآية : ٣٢ .

(٥) أخرجه الطبري عن زكريا بن يحيى عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عنه ٢٩ : ٦٩ .

(٦) أخرجه الطبري عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري ٢٩ : ٦٩ ، ومن طريق ابن مهدي ومهران عن الثوري أيضاً ، وأخرج من طريق جعفر بن عون عن الثوري عن منصور عن مجاهد بعضه على أثر بعض على تؤدة .

(٧) كذا في ص ولعل النص محرف ، وقد روى الطبري من طريق ابن أبي =

٤١٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في الترتيل قال : تليته[١] حتى تفقهه .

٤١٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت إذا لَفَظْتُ القرآن في المكتوبة والتطوع ،فلم أُردِّد منه شيئاً وعَجلت ؟ قال : حسبُك ذلك .

٤١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى [عن سعد بن هشام][٢] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة[٣] الكرام البررة ، والذي يقرأ وهو عليه شديد فله أجران اثنان[٤] .

باب ترديد[٥] الآية في الصلاة ، وباب قراءة النهار

٤١٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت

= نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً).قال ترسل فيه ترسلاً ،وروى تفسيره عن الحسن : اقرأه قراءة بينة . وعن ابن عباس وقتادة : بينه بياناً .

(١) كذا في ص ولعل صوابها « تبينه » .

(٢) ظني أنه سقط من الأصل : لاتفاق الرواة عن قتادة على إثباته . اللهم إلا أن يقال إن معمراً رواه منقطعاً .

(٣) « السفرة » : جمع سافر . مثل كاتب وزناً ومعنى .

(٤) أخرجه الجماعة من طريق شعبة وهشام عن قتادة ٤ : ٥١ . و « م » من طريق أبي عوانة وسعيد وهشام عن قتادة ١ : ٢٦٩ ، وأما البخاري فأخرج أصل الحديث بلفظ « مثل من يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة » من طريق شعبة عن قتادة ٨ : ٤٨٩ . وراجع بقية الصحاح .

(٥) في ص « تردد » .

إن رددت شيئاً منه ؟ قال : أَكرهُ ذلك في الصلاة ،فلا تُردد منه شيئاً في التطوع والمكتوبة ، قال قلت : أَرأَيت إن عرضت على إنسان فردَّدت ؟ قال : إنما يكره ذلك في الصلاة[١] .

٤١٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد قال : رأَيتُ سعيد بن جبير وهو يؤُمّهم في رمضان ، يردِّد هذه الآية ﴿إذِ الأَغْلالُ في أَعْنَاقِهِم﴾[٢] ﴿ يـأَيُّها الإِنْسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ الَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ﴾[٣] يرددها مرتين أَو ثلاثاً[٤] .

٤١٩٧ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا عطاءٌ عن حكيم بن[٥] عقالٍ أنه كان ينهى[٦] عن رفع الصوت بالقراءَة بالنهار في التطوع قال : ويقال : يرفع[٧] بها من الليل ما شاءَ[٨] .

٤١٩٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : أَكان ابن عمر يُسمعك القراءَة في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم من السورة الشيء وهو يسيرٌ .

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٦٠ ، و « ش » عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ٥٣١ . د .

(٢) الغافر ، الآية ٧١ .

(٣) الانفطار ، الآية ٦ .

(٤) في ص « ثلاث » .

(٥) في ص « عن » خطأ ، وحكيم بن عقال هذا ، ذكره ابن أبي حاتم، وقال روى عنه عطاء وحميد بن هلال وغيره .

(٦) في ص « ينوي » خطأ .

(٧) في ص « ترفع » ثم وجدت في « ش » كما حققت ، وليست فيه كلمة « يقال » أيضاً قبل « يرفع » .

(٨) أخرجه « ش » عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج ٢٤٤ . د .

٤١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن الحسن قال: صلاة النهار عجماءُ[١] لا يُرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

٤٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماءُ[٢].

٤٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عُبيدة[٣] يقول: صلاة النهار عجماءُ.

٤٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم قال: أرسلني أبو عبيدة إلى رجل سمعه يجهر بالنهار فقال: إنَّ قراءةَ النهار عجماءُ[٤].

٤٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن مسعود قال: لم يخافت من أسمع نفسه[٥].

٤٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لم يُخافت من أسمع

---

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن هشام عن الحسن وزاد: وصلاة الليل تسمع أذنيك ٢٤٣ . د .

(٢) من لم يفصح بشيء فقد أعجمه، ومنه صلاة النهار عجماء لأنها لا تسمع فيها قراءة (نهاية ابن الأثير).

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرج «ش» عن شريك عن عبد الكريم، قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك ٢٤٣ . د .

(٥) أخرج «ش» عن حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال. قال عبد الله: من أسمع أذنيه فلم يخافت ٢٤٤ . د .

نفسه ، يقول : إذا صلَّى فيما يجهر فيه القراءة .

٤٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن هشام عن محمد قال : سأَلت عبيدة[١] قال قلت : الرجل يشتهي أن يُخفي قراءته ، قال: فيسمع[٢] نفسه[٣] .

٤٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبي عُمر[٤] المدني قال : سأَلنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلِّي فربما أَسمعنا الآية .

٤٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مرّ رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته ، فقال له النبي ﷺ : لا تُسمِعْني يا حذافة ! وأَسمع الله تعالى[٥] .

باب قراءة الليل

٤٢٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عطاءِ الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عائشة قال[٦] : سأَلها رجل : هل كان رسول

(١) هو عبيدة بفتح أوله ، ابن عمرو السلماني من أصحاب ابن مسعود . ومحمد بن سيرين من أروى الناس عنه .

(٢) او « يسمع » بحذف الفاء .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار ، أسمع نفسك . وأخرج عن ابن إدريس عن السعد (كذا) عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أدنى ما تقرأ القرآن أن تسمع أذنيك ٢٤٣ . د .

(٤) في ص « أبي عمرو » خطأ ، وأبو عمر المدني اسمه عبد الله بن كيسان ، يروى عنه عطاء ــ وهو صهره ــ وعمرو بن دينار وابن جريج ، فلا بِدع أن يروى عنه معمر .

(٥) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ٥٣ ، وأخرجه أحمد والبزار عن أبي هريرة . و « طب » عن أبي سلمة أن عبد الله بن حذافة فذكره . قاله الهيثمي ٢ : ٢٦٥ .

(٦) أي قال يحيى ، وفي ص « قالت » خطأ .

الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : ربما رفع ،وربما خفض . قال · الحمد لله الذي جعل في الدين سعة ، قال : فهل كان يوتر من [أول][(١)] الليل ؟ قالت : نعم ، ربما أوتر من [أول][(١)] الليل ، وربما أوتر من آخره ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة ، قال : فهل كان ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ،وربما نام قبل [ان] يغتسل ،ولكنه يتوضأ قبل أن ينام ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة[(٢)] .

٤٢٠٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال : سمعت ابن المسيب يقول : مَرّ النبي ﷺ بأبي بكر وهو يصلي وهو يخافت ،ومَرّ بعُمَرَ وهو يجهر ،ومَرَّ ببلال وهو يخلِطُ ،فأصبحوا جميعاً عنده فقال : مررت بك يا أبا بكر ! فرأيت تخافت ، قال : أجل بأبي أنت وأمي ، قال : ارفع شيئاً ، قال : مررت بك يا عمر ! وأنت تجهر ، قال : بأبي وأمّي أُسمع الرحمٰن ، وأُوقظ النائم ، قال : دُون[(٣)] أو قال : اخفض شيئاً ، قال : ومررت بك يا بلال وأنت تخلط ، قال : أجل بأبي أنت وأمي ، أَخلِطُ الطيّب بالطيّب ، قال : اقرأْ كل سورة على نحوها[(٤)] .

---

(١) سقط من ص .

(٢) أخرجه « د » على وجهه من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة (في وقت الوتر) وأخرج الترمذي طرفاً منه من هذا الطريق ٣٣٤ ، وأخرجه ابن نصر أيضاً من هذا الطريق .

(٣) إن كان الصواب دون ، فقد سقط بعده « ذلك » وفي ص بفتح الدال وكأنه « دَوِّن » شيئاً أي اجعله دون ذلك شيئاً ، ولم أجد في المعاجم التدوين بهذا المعنى .

(٤) أخرج الترمذي قصة أبي بكر وعمر من حديث أبي قتادة مرفوعاً ١ : ٢٣٤ =

٤٢١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : لابي بكر :مررت بلك يا أبا بكر !وأنت تخافت بقراءتك ، قال : إني أُسمع من أُناجي ، قال : ومررت بك يا عمر !وأنت تجهر بقراءتك ، قال : أطرد الشيطان ،وأُوقظ الوسنان ، قال النبي ﷺ اخفض شيئاً ، قال : ومررت بك يا بلال !وأنت تقرأُ هذه السورة ومن هذه السورة ،قال : إني يا رسول الله !أخلط [الطيّب] [١] بالطيّب ، فقال : إقرإ السورة على نحوها [٢] .

٤٢١١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [٣] عن أبي بكر بن عمرو [٤] بن حزم [٥] قال : باتت عندي عمرة [٦] ابنة عبد الرحمٰن [٧] فقمت أُصلي من الليل ،فخافتُ بقراءتي فقالت : ارفع صوتك فقد كان معاذ القارىء [٨] ،وأفلح مولى أبي أيوب

=وأخرج مرسل سعيد بن المسيب هذا ابن نصر في قيام الليل من طريق يحيى القطان عن عبد الرحمن بن حرملة ، ولفظه كلفظ رواية معمر عن ابن حرملة ،وأخرجه « هق » من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة ، وفيه أن بلالاً قال كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض . فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب ٣ :١١ . وأخرجه المصنف عن عطاء مرسلاً في آخر هذا الباب .

(١) سقط من « ص » وهو ثابت في قيام الليل .

(٢) تقدم تخريجه ، وفي قيام الليل « على وجهها » وهو أوجه عندي .

(٣) في ص « الحجبي » والصواب « الجمحي » .

(٤) في ص « عمر » .

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، من رجال التهذيب .

(٦) في ص « بتّ عند أبي بكر ابنه » خطأ .

(٧) هي خالة أبي بكر بن محمد المذكور .

(٨) في ص النذرى والصواب « القارئ » كما في « ش » وقيام الليل . وهو معاذ

يوقظاننا من الليل برفع أَصواتهما[١] .

٤٢١٢ ـ عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : سأَلنا علقمة كيف كانت قراءة عبد الله بالليل ؟ ـ وكان يبيت[٢] عنده ـ قال : كان يُسمع آل [٣] عتبة أَخيه ، وهم في حجرة بين يديه[٤] .

٤٢١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة أَن عبد الله [٥] كان يُسمع قراءته أَهلَ الدار من الليل[٦] .

٤٢١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنة عن الحكم بن أَبان عن عكرمة قال : لك ملءُ دارك ، يعني في قراءة الليل .

٤٢١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعر عن الحسن بن سعد عن أَبيه مثله .

= ابن الحارث أبو حليمة القاري النجاري المدني . راجع التهذيب والإصابة وغيرهما.

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل عن أبي بكر بن محمد ، وأخرجه « ش » عن أبي خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو ، ٢٤٤ . د .

(٢) في ص « كانت » خطأ .

(٣) في ص « آل ابي » أو كلمة « آل » مكررة . وأخو عبد الله بن مسعود هو « عتبة » لا « أبو عتبه » .

(٤) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، وفيه كان يسمع أحياناً إلى عتبة ٢٤٤ . د. والصواب آل عتبة، وفي آخره: وكان علقمة (مما ساسه) « يبايته » يعني كثيراً ما يشاركه في البيتوتة فيبيت عنده .

(٥) في ص « علقمة » مكان (عبد الله) وهو خطأ ، انظر « ش » .

(٦) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: بتّ عند عبد الله ذات ليلة، فقالوا له: كيف كانت قراءته ؟ قال كان يسمع أهل الدار. وأخرج نحوه عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة ٢٤٤ . د .

٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي سعيد][١] الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبّة له فكشف الستور[٢]، وقال: ألا إنَّ[٣] كلكم يناجي ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة.

٤٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الانصار[٤] قال: كان رسول الله ﷺ في قبة، في شهر رمضان والرجل يؤم النفي فاطلع عليهم رأسه وقال: ما شاء الله، ثم قال: إن المصلي يناجي ربه، فإذا صلّى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن[٥].

٤٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أن النبي ﷺ استمع ليلة أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته، واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته، واستمع بلالاً فإذا هو يأخذ من هذه السورة

---

(١) سقط من ص .
(٢) في «هق» «المستورة» .
(٣) في ص «الآن» .
(٤) مختلف في صحبته من رجال التهذيب .
(٥) أخرجه «هق» من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي حازم التمار عن البياضي ٣ : ١١ وفي إسناد هذا الحديث اضطراب، راجع له كنى التهذيب وأخرجه «د» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً، وسيأتي عند المصنف في باب قراءة الليل .

ومن هذه السورة ، فقال : استمعت إليك يا أبا بكر ! فإذا أنت تخفض صوتك ، قال : أخفض انتجى ربي [١] ، قال : واستمعت إليك يا عمرُ ! فإذا أنت ترفع صوتك ، قال : أُنفر [٢] الشيطان ، وأوقظ النائم ، قال : واستمعت إليك يا بلالُ ! واذا أنت تأْخذ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : أجمع الطيب بالطيّب ، أخلِط [بعضه] [٣] إلى بعض قال : كل هذا حسن [٤] .

باب الرجل يَلْتبس عليه القرآن في الصلاة

٤٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال : قال عبد الله : النعاس في الصلاة من الشيطان ، والنعاس في القتال أَمَنَةٌ من الله.

٤٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجُرَيْري قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن شِخِّير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قلت : يا رسول الله ! حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خِنْزب ،فإذا حَسَسْت به فتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ، واتْفُل من [٥] عن يسارك ثلاثاً .

٤٢٢١ - عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال : سمعت

---

(١) في ص « منحاربي » وصوابه عندي «أنتجي ربي » وفي رواية «ت » و «د» قد أسمعت من ناجيت .

(٢) في رواية « اطرد » كما في « هق » ٢ : ١١ و « د » و « ت » .

(٣) سقط من ص .

(٤) أخرج هذا الحديث «د» و « هق » برواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي آخره «كلكم قد أصاب»، وقد أخرجه « د » و « ت » ١ : ٣٣٣ و « هق » ٣ : ١١ من حديث أبي قتادة الأنصاري بزيادة ونقص .

(٥) في ص « على » .

أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ : إذا قامَ أَحدكم من الليل فاستعجم[١] القرآنُ على لسانه، فلم يدرِ ما يقولُ، فلينصرف فَليضطجع[٢].

٤٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فَلْيَنَمْ على فراشه، فإنه لا يدري أَيَدْعو على نفسه أم يدعو لها[٣].

٤٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأَحوص قال: قال عبد الله : لا تُغالِبُوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه، فإذا نعس أَحدكم في صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فإنه أَسْلَمُ له .

٤٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد ابن غفلة عن أَبي الدرداءِ أَو أَبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل،فيغلبه عيناه عنها،إلَّا كتب الله له أجرها،وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه[٤] .

---

(١) أي أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ ، كأنه صاربه عجمة (النهاية) .

(٢) صحيفة همام رقم ١١٦ ومسلم ١ : ٢٦٧ و « د » في باب « النعاس في الصلاة » و « هق » ٢ : ١٦ ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الشيخان و « د » من طريق مالك وغيره عن هشام بلفظ آخر و « ت » من طريق عبدة بن سليمان عنه ١ : ٢٦٤ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق بهذا اللفظ ٣ : ١٦ .

(٤) رواه « هق » من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة عن سويد عن أبي الدرداء مرفوعاً . ورواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة باسناده من قول أبي الدرداء،ثم قال:ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب عن عبدة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء موقوفاً،ورواه الثوري عن عبدة عن زر أو عن سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً ٣ : ١٥ .

٤٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر[١] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٢] .

باب كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ؟

٤٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبنهار أربعاً ، ثم يسلم .

٤٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ، والثوريُّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله[٣] .

٤٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : بِتُّ عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلَّم .

٤٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فقلت : صلاة النهار ؟ فقال : أربعاً .

٤٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : في كل مثنى من الليل والنهار تسليم .

---

(١) هو نجيح السندي .

(٢) أخرج « د » عن عائشة مرفوعاً نحوه ، في « من نوى القيام فنام » وأخرجه « هق » ٣ : ١٥ .

(٣) اخرجه « ش » كما في الفتح .

٤٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة ، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم .

٤٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يُجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة .

٤٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ يوم الأحزاب الظهر والعصر والعشاء ،حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل ، قال : وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ، فأمر بلالًا فأذن ،ثم أقام الظهر ، فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أمره فأقام للعصر ، فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أمره فقام[١] للمغرب ،فصلاها في وقتها كما كان يصلّيها في وقتها ، فأمره فقام[١] للعشاء ،فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها[٢] .

٤٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : صلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر قبل أن ينزل صلاة الخوف قال : فتلَهفَ[٣] المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه ، قال فقال رجل : فإن

---

(١) كذا في ص والأظهر « فاقام » .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ٢ : ٢٥١ ، فزاد عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد ، ووجدت كذلك في مسند الطيالسي ٢٩٥ وكذا عند النسائي من حديث يحيى عن ابن أبي ذئب « في الأذان للغائب من الصلوات » .

(٣) أي حزنوا وتحسروا .

لهم صلاةً قبل مغربان[١] الشمس، هي أحبّ إليهم من أنفسهم فقالوا: لو صلّوا بعدُ لحملْنا عليهم، فأَرصدوا[٢] ذلك، فنزلت صلاة الخوف فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الخوف بصلاة العصر

باب صلاة الخوف

٤٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمٰن عن مجاهد قال: لم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين، مرة[٣] بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعُسفان[٤] والمشركون بضجنان[٥] بينهم وبين القبلة قال: فصف[٦] النبي ﷺ أصحابه[٧] كلهم خلفه، وهم بعَسفان، ثم تقدم فصلى، فركع [بهم جميعاً][٨]، ثم سجد بالذين يلونه وقام الآخرون خلفه يحرُسونه، فلما سجد بهم سجدتين قاموا، وسجد أُولئك الذين خلفه[٩]، ثم تقدموا إلى الصف الأَول وتأَخروا[١٠] هؤلاء،

(١) كذا في ص و «مغربان» الشمس «حيث تغرب» وأتيته مغيربان الشمس: عند غروبها، فلعل الصواب «مغيربان».

(٢) أي فأعدّوا له، إن كان ماضياً من أرصد، وإن كان أمراً من «رَصَدَ» فمعناه فاقعدوا له في طريقه تترقبونه.

(٣) في ص «مرة مرتين» بالقلب.

(٤) قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وفي «ش» و «عسفان» ثمانية وأربعون ميلاً كما سيأتي.

(٥) في ص «يضحبون» خطأ والتصويب من الكنز. «وضجنان» موضع أو جبل على خمسة وعشرين ميلاً من مكة كما في القاموس.

(٦) في ص «فصرف» خطأ.

(٧) في ص «أصحابهم».

(٨) سقط من الأصل واستدركته من الكنز.

(٩) كذا في الكنز وفي ص «يخلفهم».

(١٠) في الكنز «تأخر».

ثم ركع بهم جميعاً ، ثم سجد بالذين يلونه ، وقاموا الآخرون يحرسونهم ، فلما رفعوا رؤوسهم من السجدة سجد أُولئك ، ثم سلم النبي ﷺ عليهم جميعاً وتمت لهم صلاتهم (١) .

٤٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد في قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) ،نزلت يوم كان النبي ﷺ بعُسفان ، والمشركون بضَجنان ، فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأَصحابه صلاة الظهر أَربعاً ،ركوعهم وسجودهم وقيامهم واحد (٣) معاً جميعاً (٤) فهمّ بهم المشركون أَن يُغيروا على أَمتعتهم ويقاتلونهم ، فأَنزل الله [تعالى عليه] (٥) ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾ فصلى النبي ﷺ العصر ، وصَف أَصحابه صفين (٦) وكبّر بهم [جميعاً فسجد الأَولون بسجوده ، والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي ﷺ والصف الأَول] (٧) ثم كبّر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدموا الصف الآخر واستأْخروا الصفّ الأَول (٨) فتعاقبوا السجود كما فعلوا أَول مرة ،وقضى (٩) النبي ﷺ صلاة العصر ركعتين (١٠)

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٨١٥ .
(٢) النساء ، الآية ١٠١ .
(٣) ليست كلمة « واحد » في الكنز ولا ابن جرير .
(٤) في الكنز « جميعهم » .
(٥) زيد من الكنز .
(٦) في ص « صفّان » .
(٧) سقط من ص واستدركناه من الكنز .
(٨) ليس في الكنز « الصف الأول » .
(٩) في الكنز « قصر » وكذا في ابن جرير .
(١٠) الكنز برمز «عب» وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً ٤ رقم ٨٥١٦ أخرجه ابن جرير برواية عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٥ : ١٤٤ ومن طريق شبل عن ابن أبي نجيح أيضاً .

٤٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان قال : فاستقبلنا المشركون ،عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى النبي ﷺ الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا(١) غرتهم فقالوا(٢) : تأْتي عليهم الآن صلاة هي أَحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وإِذَا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة﴾ ، قال : فحضرت الصلاة ، فأَمرهم رسول الله ﷺ فأَخذوا السلاح ، فصففنا خلفه صفَّين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ،قال : ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا(٣) وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ،ثم تقدم هؤلاءِ إلى مصاف هؤلاءِ [وجاء هؤلاءِ إلى مصاف هؤلاءِ](٤) فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون ، فسجدوا ، ثم سلَّم عليهم ، ثم انصرف ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرتين ، مرة بعَسفان ، ومرة في أَرض بني سليم(٥) .

٤٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن جابر بن

---

(١) في ص « فبينا » وفي ابن جرير لو أردنا لأصبنا غرةً .

(٢) كذا في الكنز وفي ص « فقال » .

(٣) كذا في الكنز وفي ص « جلسوا » .

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من الكنز .

(٥) الكنز برمز « عب » وعزاه أيضاً إلى « حم » و « د » و « ن » و « ش » وابن جرير وغيرهم ٤ رقم ٥٨٠٦ ، أخرجه ابن جرير من طريق جرير وشيبان واسرائيل عن منصور ٥ : ١٤٥ .

عبد الله أن النبي ﷺ صلى بهم مثل [هذه] (١) الصلاة غير أنه لم يذكر نزول جبرئيل (٢) . قال : وقال جابر (٣) : كما يفعل أُمراؤُكم هذه (٤) .

٤٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام مثل هذا عن النبي ﷺ إلا أنه قال : نكص الصف المقدم القهقرى ، حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأَولين .

٤٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم أن طاووساً أخبره أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الظهر أَربع ركعات ، وهو والعدو في صحراءَ (٥) واحدة ، فقال العدو : إن لهم صلاة أُخرى هي أَحب إليهم من الدنيا وما فيها ، فقام رسول الله ﷺ يُصلي العصر ، فقاموا خلفه صفَّين فركع النبي ﷺ فركع الصف الأَول ، والصف الآخر قيام [ثم] قاموا فارتدَّ الصفّ الأَول القهقرى ، ثم قاموا إلى مقام الصفّ الآخر فتقدَّم الأُخرى (٦) حتى قاموا في مقامهم ،ثم ركع النبي ﷺ فركع الصف الأَول ، فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل صفٍّ ركعة ، ثم صلَّوا على مصافهم ركعة ركعة (٧) .

٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن

---

(١) استدركناها من الكنز .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ : رقم ٥٨٠٧ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق عن الثوري فساق متنه ١ : ١٧٦ .

(٣) كذا في النسائي وهو الصواب وفي ص « جبرئيل » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٨٠٨ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وعن ابن عيينة عن أبي الزبير٥٢٣ و ٥٢٤. د. وأخرجه «م» من طريق زهير عن أبي الزبير ١ : ٢٧٩

(٥) كذا في الكنز وفي ص « صخر » .

(٦) كذا في ص .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٨١٤ .

سالم أن ابن عمر قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأُخرى مواجهة[١] العدوْ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أَصحابهم مقبلين على العدوّ، وجاء أُولئك فصلى بهم النبي ﷺ [ركعة ثم سلَّم النبي ﷺ][٢] ثم قضى هؤلاءِ ركعة وهؤلاءِ ركعة[٣].

٤٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد اللهُ أَن عبد الله بن عمر كان يحدث[٤] أنه صلاها مع رسول الله ﷺ[٥] قال: فكبر رسول الله ﷺ فصفّ وراءه طائفة منا وأقبلت طائفة على العدوّ، فركع لهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين، يسجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأَقبلوا على العدوّ، وجاءت الطائفة الأُخرى، فصفُّوا[٦] مع النبي ﷺ ففعلوا ذلك[٧] ثم سلم[٨] فقام كل رجل من الطائفتين يصلي[٩] لنفسه ركعة وسجدتين[١٠].

٤٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال: سمعته

---

(١) كذا في المسند والكنز وفي ص «قاموا جهة العدو».

(٢) سقط من ص واستدرك من المسند والكنز.

(٣) أحمد ٢ : ١٤٨ عن عبد الرزاق والكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨١١ وأخرجه «ت» من طريق يزيد بن زريع عن معمر ١ : ٣٩٤.

(٤) زاد في المسند: عن صلاة الخوف وكيف السنة.

(٥) في الكنز صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف.

(٦) في الكنز «فصلوا» وفي المسند «فصنعوا».

(٧) في الكنز والمسند «ففعل مثل ذلك».

(٨) زاد في المسند «النبي ﷺ».

(٩) في المسند «فصلى» وفي الكنز «وصلى».

(١٠) أحمد ٢: ١٥٠ عن عبد الرزاق، والكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨١٣، وأخرج «خ» حديث ابن عمر من طريق شعيب عن الزهري. وأصل الحديث عن ابن عمر أخرجه الستة.

يخبر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة .

٤٢٤٤ – عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أَبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تتقدم طائفة مع الامام، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أَصحابهم ، ويجيءُ أُولئك فيدخلون في صلاة الإمام ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان أَصحابهم ، ويجيءُ أُولئك فيصلون ركعة(١) .

٤٢٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن خُصَيف عن أَبي عبيدة عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فصفّ [صفاً](٢) خلفه، وصفاً موازي العدو ،قال : وهم في صلاة كلهم ، قال : فكبَّرَ وكَبَّروا جميعاً ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، وصف موازي العدو(٣) ، ثم ذهب هؤلاءِ وجاوُوا هؤلاءِ ، فصلى بهم ركعة ، ثم قام هؤلاءِ الذين صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاءِ إلى مَصاف هؤلاءِ ، وجاءَ هؤلاءِ إلى هؤلاءِ ، فقضوا ركعة(٤) .

٤٢٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : يقوم صفّ خلف الامام ،وصفّ موازي العدو في غير صلاة قال : فيصلي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٨١٨ .

(٢) هذه الزيادة من الكنز .

(٣) هنا في ص زيادة « وصّف موازي العدو » ولعل بصر الكاتب انتقل إلى الفوق . ففي السطر الذي فوقه في ص « وصف موازي العدو » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٨١٣ وأخرجه « د » والطحاوي ١ : ١٨٤ .

الإمام بالذين معه ركعة ، ثم ذهب هؤلاءِ إلى مصافّ هؤلاءِ ، ويجيءُ هؤلاءِ فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام[١] ، ثم يرجع هؤلاءِ إلى مصافّ هؤلاءِ ، ويرجع هؤلاءِ فيصفون ركعة ، ثم ينصرف هؤلاءِ إلى مَصافّ هؤلاءِ ، ويرجع هؤلاءِ فيقضون ركعة ، فيكون للإمام ركعتين ، ولكل واحد من الفريقين ركعة مع الإمام ، وركعة وحده ، غير أَن الاولين يبدَؤُون بالقضاءِ لأَنهم كانوا بدأُوا بالصلاة ، ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها ، لأَنهم في صلاة[٢] .

٤٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات بن جبير عن سهل بن أَبي حَثْمة - وكان من أَصحاب النبي ﷺ - قال : يقوم الإمام في صلاة الخوف ويقوم صفّ خلفه، وصفّ موازي العدو ، وقال : فيصلي بهؤلاءِ [ركعة] فإذا صلَّى بهم ركعة قاموا مكانهم ، والإمام قائم فقضوا ركعة ، [ثم ذهبوا إلى مصاف أُولئك، وجاءَ أُولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة][٣] .

٤٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق قال : حدثني من

---

(١) زاد ابن جرير وقد صلى هو ركعتين، وصلى كل صف ركعة .

(٢) أخرجه محمد في الآثار مختصراً عن أبي حنيفة عن حماد . وأخرجه ابن جرير من طريق عبد العزيز عن الثوري عن حماد ٥ : ١٥٠ مطولاً ، ومن طريق مهران وزيد عن الثوري .

(٣) سقط من الأصل فاستدركناه من الكنز . والحديث في الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨٠٥ . وأخرجه « ت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ، و «م» من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ١ : ٢٧٩ ، والشيخان من طريق يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات .

شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب[١] ومعه حذيفة، فقال سعيد: أيُّكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أَنا، فأَمرهم حذيفة فلبسوا السلاح، ثم قال: إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال، قال: فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأُخرى مواجهة العدو، ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أُولئك، [وجاء أُولئك][٢] فصلى بهم ركعة أُخرى، ثم سلم عليهم[٣].

٤٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث بن أَبي الشعثاء عن أَسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كنا مع سعيد العاص -أَراه قال- بطَبَرِسْتان[٤] فقال: أَيُّكم شهد صلاةالخوف معرسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أَنا، قال: فقام صفٌّ خلفه وصفٌّ موازي العدو قال: فصلَّى بهم الركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف[٥].

٤٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الرُكَيْن بن الربيع بن عميلة الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال سأَلته[٦] عن صلاة الخوف، قال: قام رسول الله ﷺ فصلى بهم فقام صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بهم ركعة، قال: ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء

(١) كذا في ص و «ذو خشب» موضع باليمن كما في القاموس: وليحرر.
(٢) استدركناه من الكنز.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨٠٨.
(٤) بلاد واسعة (قا).
(٥) أخرجه «د» من طريق يحيى عن سفيان ١ : ١٧٧، والنسائي كذلك ١٧٣.
(٦) في الكنز «إنه سئل».

وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم انصرف[١].

٤٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي بكر بن أَبي جهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة عن ابن عباس قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد[٢]، فصف صفاً خلفه، وصفاً موازي[٣] العدو، وقال: فَصلى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف[٤] هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة[٥].

٤٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير قال: وكيف تكون مقصورة؟ يعني إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعة[٦].

٤٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير قال: وكيف تكون مقصورة؟ يعني إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعتان إنها ليست بقصر[٧].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨٠٤، وأخرجه النسائي من طريق يحيى عن الثوري ١٧٣ وابن جرير من طريق يحيى وابن مهدي عن الثوري.

(٢) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة (الكجراتي).

(٣) أي «مقابله».

(٤) جمع «مصف» أي «محال صفهم».

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٥٨٠٩، وأخرجه النسائي ١ : ١٧٣ من طريق يحيى ابن سعيد عن الثوري ومن غير هذا الوجه أيضاً.

(٦) أخرجه ابن «جرير» من طريق يحيى عن الثوري ولفظه : كيف تكون قصر وهم يصلون ركعتين؟ إنما هي ركعة.

(٧) قال الحافظ : وبالإقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول إسحاق والثوري=

٤٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : صلاة الخوف قال : يقوم الإمام ويقوم خلفه صفٌّ ، وصفٌّ موازي العدو في غيرصلاة ، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو ، ويجيءُ الصفّ الآخرون ، فيصلون مع الإمام ركعة ، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافِّهم ، والإمام قاعد ، ويجيءُ الأَولون والإمام قاعد ،فيركعون ويسجدون ، ولا يقرأُون ، ويجلسون مع الإمام ، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثانية ، ثم يسلم الإمام ، فينطلقون إلى مصافِّهم ، ويجيءُ الآخرون فيصلون ركعة يقرأُون فيها ، ثم يجلسون ويتشهدون ، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أُخرى لا يقرأُون فيها ، إلا بفاتحة الكتاب إن شاؤُوا ، ويتشهدون ويسلمون(١) .

باب الصلاة عند المسايفة

٤٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس أَن أَباه قال : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢) قال : قصرها في الخوف والقتال ، الصلاةُ في كل وجه راكباً وماشياً ،

= ومن تبعهما. وبه يقول أبوهريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف ، قصر هيئة لا قصر عدد ، كذا في الفتح ٢ : ٢٩٦

(١) قال الإمام أحمد : لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام وقال ابن تيمية وغيره : إن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير ، كما في تحفة الأحوذي . وقال الخطابي صلى بها النبي ﷺ في أيام مختلفة متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى كما في الفتح ٢ : ٢٩٤ ، وفي مراقي الفلاح من فقه الحنفية قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة . وكل ذلك جائز « مختصراً » ، قلت وهو مختار شيخنا الإمام محمد أنور الكشميري رحمه الله .

(٢) النساء ، الآية ١٠١ .

قال : ما صلاة النبي ﷺ هذه الركعتان[١] وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها ، طاووس يقول ذلك .

٤٢٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان لعطاء : المسلم يطلب العدوّ على أثره ،فيصلي وهو يطلبه مدبرًا عن البيت ، قال : يصلي على دابته كذلك؟ قال : لا ،ولكن إذا كان المسلم هو يُطلب وطلبه العدوّ فليقْضِها كذلك[٢] .

٤٢٥٧ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن كان الخوف أَشدَّ من ذلك ،كأَنه يعني المضاربة صَلَّوا رِجالًا ، قِياماً على أَقدامِهم ، أَو رُكْباناً مستقبلين[٣] القِبْلَة ، أَو غير مُسْتَقبِليها ، قال : ولا أَدري عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ[٤] .

٤٢٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : إن كان الخوف أَشدّ من ذلك فليصلُّوا قياماً وركباناً حيث جهتهم[٥] .

---

(١) كذا في ص « هذه الركعتان » ،والصواب عندي ، وأما صلاة النبي ﷺ هاتين الركعتين ، وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر .

(٢) قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماءً ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ،قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه ، فيجزئه ذلك ، كذا في الفتح ١ : ٢٩٨ .

(٣) كذا في ص وفي الموطأ « مستقبلي » .

(٤) الموطأ باب « صلاة الخوف » وهو في الصحيحين من طريق غير مالك.قال ابن حجر : الراجح رفعه كما في الفتح ٢ : ٢٩٥ .

(٥) أخرجه « م » من طريق سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع و « خ » من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عنه .

٤٢٥٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أَظلَّتهم الأَعداءُ فقد حلَّ لهم أن يُصلُّوا قِبَلَ أي جهة كانوا رجالًا أَو رُكباناً ، ركعتين يُومون إيماءً ، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر .

٤٢٦٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ﴿فإن خِفْتُم فَرِجالًا أَو رُكْباناً﴾ قال : ركعتين يومىءُ برأسه إيماءً حيث كان وجهه[١] قال سفيان : راكباً أَو ماشياً .

٤٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يومىءُ بركعة[٢] .

٤٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿فرجالًا أَو رُكباناً﴾ قال : ذلك عند الضراب بالسيف ، تصلي ركعة إيماءً ، حيث كان وجهك راكباً كنت ، أَو ماشياً ، أَو ساعياً .

٤٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر[٣] عن الضحاك في قوله ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَو رُكْبَاناً﴾ قال : تجزىءُ تكبيرتين[٤] حيث كان توجهه[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم ، وزاد : وجعل السجود أخفض من الركوع دون قوله ركعتين ٥٢١ . د . ورواه عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أيضاً وفيه ركعة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن يونس بلفظ آخر وعن عبد الأعلى عن يونس أيضاً .

(٣) إن كان محفوظاً ، وإلا فالصواب « جويبر » واسمه « جابر » وجويبر لقب وفي ص عقبه « بن الضحاك » والصواب « عن الضحاك » .

(٤) كذا في ص والصواب « تكبيرتان » أو الصواب حذف « تجزىء » كما في « ش » .

(٥) كذا في ص ولعله « يتوجه » أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جويبر =

٤٢٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر ، والاشارة بالرأس[١] .

٤٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا كانت المسايفة فإنما هي ركعة ،يومىء بها إيماءً أين كان وجهه ماشياً ، أو راكباً .

٤٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال : ركعتان يومىء بهما حيث كان وجهه .

باب الصلاة في السفر

٤٢٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ، فرضت ركعتين ،ثم أتم الله الصلاة في الحضر ،وأُقِرّت الركعتان على هيئتهما في السفر ،قال : فقلت لعروة :فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر ،وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ، قال عروة : تأولت من ذلك ما تأوّل عثمان[٢] من إتمام الصلاة بمنى .

= عن الضحاك . قال تكبيرتين عند المسايفة ٥٢١ . د .

(١) أشار إليه البخاري وأخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن مجاهد قوله ، وأخرجه الطبري عن ابن عمر . راجع الفتح ٢ : ٢٩٥ قلت أخرجه « هق » من طريق الإسماعيلي عن مجاهد قوله ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهو في الصحيح أيضاً كما في « هق » ٢ : ٢٥٦ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق الثوري عن الزهري ١ : ٣٨٦ وغيره من أصحاب الصحاح وأخرجه « ش » عن ابن عيينة عن الزهري ٥١٥ . د .

٤٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من خلافته، ثم صلاها أربعاً[١]، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم [بعد] الحج[٢].

٤٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا [يصلون] بمكة، وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلّاها أربعاً، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع، ثم قام فصلى أربعاً، فقيل له: استرجعت، ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر[٣].

٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين[٤].

٤٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس مثله.

٤٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: قلت: فيما جُعِل

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) في ص بحذف كلمة «بعد» وإنما أضفناها لأن الحافظ قال في الفتح وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج، فهو مرسل ١: ٣٨٦. وأخرج الطحاوي من طريق حسين بن مهدي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع المقام بعد الحج ١: ٢٣٧.

(٣) اخرجه «هق» من حديث يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد، ومن حديث الاعمش عن معاوية بن قرة عن أشياخه ٣: ١٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين ١: ٣٨٣.

القصرُ في الخوفوقد أَمن الناس ؟ قال : السنة ،قلت : ورخصة ، قال : نعم .

٤٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أَن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أَقام ـيعني بمكة ـ في سفره ، وأَبو بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان بين ظهراني خلافته .

٤٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أَما قوله ﴿إِنْ خِفْتُم أَن يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفروا﴾ قال : إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسنَّ النبي ﷺ بعدُ ركعتين ، وليس بقصر ، ولكنها وفاءٌ .

٤٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أَبي عمار[1] يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى ابن أُمَيَّةَ قال : قلتُ لعُمر بن الخَطَّاب : إنما الله قال :﴿انْ تَقْصروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُم أَن يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا﴾ فقد أَمن الناس ، فقال عمر : عَجِبتُ مَّما عَجِبْتَ منه ،فسأَلت رسول الله ﷺ فقال : صَدَقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم ، فاقبلوا صدَقَتَهُ[2] .

٤٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أَبي

---

(١) في ص « عبيد الله بن أبي عامر » والصواب ما أثبتناه،راجع له « ش »و «د» و « ن » وغير ذلك .

(٢) « د » « باب صلاة المسافر » من طريق عبد الرزاق . وأخرجه « ش » عن ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، ٥١٣ . د . والطحاوي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ١ : ٢٤١ ، وكذا عند غيرهم كالنسائي وغيره .

بكر بن عبد الرحمٰن عن[١] أمية بن عبد الله[٢] أنه قال لابن عمر : نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ،ولا نجد صلاة المسافر ، فقال [ابن][٣] عمر : بعث الله نبيّه ونحن أجْفى الناس ،فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ[٤] .

٤٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حميد الضمري[٥] ابنَ عباس فقال : إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أُتِمُّها ؟ فقال ابن عباس : ليس بقصرها ولكن تمامها ، وسنة النبي ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ آمِناً لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنين حتى رجع ،ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله ،فصلى ركعتين حتى رجع ، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله ،فصلى اثنين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثُلثَي إمارته أو شطرها ،ثم صلاها أربعاً ،ثم أخذَ بها بنو أمية[٦] ، قال ابن جريج : فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قَطُّ ،من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أميرَ المؤمنين ! ما زلت أُصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين ، فخشي عثمان أن يظُنَّ جهال الناس إنما

(١) في ص « بن » خطأ .

(٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد من رجال التهذيب .

(٣) سقط من ص واستدركناه من « ن » و « هق » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم   وأخرجه « ن » ١ : ١٦١ من طريق الليث عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، و «هق» من طريق يونس عن الزهري عن عبد الملك ابن أبي بكر ٢ : ١٤٠ ، وهو في الموطأ عن مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر ١ : ١٦٢ .

(٥) كذا في ص والكنز ، والصواب عندي «الحميري» وهو ابن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٦) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص « أحدثها أبو أمية » .

الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاها بمنى قَطُّ[١] .

٤٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زُبَيدٍ[٢] عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال : صلاة الأَضحىٰ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام وليس بقصر على لسان النبي ﷺ[٣] .

٤٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن السائب[٤] عن داود بن أَبي عاصم قال : لقيت ابن عمر فقلت : الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين قال : قلت فكيف ترى هاهنا بمنىً ؟ قال : ويحك وهل سمعت برسول الله ﷺ قال : قلت نعم وآمنت بالله ، قال : فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين ، فَصَلِّ إن شئت أَو دع[٥] .

٤٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَيْر بن أَبي فاختة[٦] عن أَبيه أن علياً قال : صلاة المسافر ركعتان .

٤٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مُوَرِّق العجلي قال :

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم .

(٢) هو ابن الحارث اليامي .

(٣) أخرج « ش » آخره عن شريك عن زبيد ٥١٣ . د . وأخرجه « ن » من طريق شعبة عن أبيه تاماً ١ : ١٦٢ . وكذا الطحاوي من طريق الثوري ومحمد بن طلحة وشريك جميعاً عن زبيد ١ : ٢٤٥ .

(٤) في ص « المسيب » والصواب « السائب » كما في « ش » وهو الذي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب .

(٥) أخرجه « ش » مختصراً عن وكيع عن سعيد بن السائب الطائفي ولفظه « هل سمعت بمحمد أو آمنت به » ٥١٣ . د .

(٦) أبو فاختة اسمه « سعيد بن علاقة » من رجال التهذيب .

سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، من خالف[١] السنة كفر[٢] .

٤٢٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع ،إلا أن يدخل مصرًا من أمصار المسلمين فإنه يتم[٣]

٤٢٨٣ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال : أقبل سليمان في اثني عشر راكباً[٤] أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة قالوا :تقدَّم يا أبا عبد الله ! قال : إنَّا لا نؤمُّكم ،ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم ، قال : فتقدَّم رجل من القوم ،فصلى أربع ركعات ،فلما سلَّم قال سلمان : ما لنا وللمربعة ! إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج[٥] .

٤٢٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عثمان كَتَبَ إلى بعض

---

(١) كذا في الكنز وكذا في رواية الطحاوي .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة عن صفوان بن محرز ،ومن طريق شعبة عن أبي التياح عن مورق جميعاً عن ابن عمر ١ : ٢٤٥

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن وحده ٥١٥ . د . ولكن لفظه في آخره « فيصلي بصلاتهم » .

(٤) هنا في ص أو « ثلاثة » مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن ابن أبي ليلى (كذا والصواب « عن أبي ليلى) وأخرجه عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الموالي (كذا والصواب الوالبي) عن الربيع بن نضلة ٥١٣ . د . وأخرجه الطحاوي من طريق يوسف ابن عدي عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي ١ : ٢٤٤ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٢ : ١٤٤ .

عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ، ولا التاني[١] ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزادُ والمزاد[٢] .

٤٢٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه[٣] أن عثمان كتب إلى أهل البصرة : أما بعد ، فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جَشْرة[٤] أو في تجارة[٥] أو يكون جابياً فيقصر الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً[٦] أو بحضرة عدوّ[٧] .

٤٢٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال : لا تُقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد[٨] .

(١) « التّاني » منقوصاً : « الفلاح » والزارع . ومهموزاً « المقيم » .

(٢) أخرج « ش » آخره من قول ابن سيرين، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان كتب إلى عماله : أن لا يصلين الركعتين « جابٍ » ولا « نائي » (كذا والصواب تانىء) ولا « تاجر » إلى آخر ما هنالك ١ : ٢٤٧ .

(٣) في ص « قرأ » وفي « ش » « قرىء » وهو الصواب .

(٤) الجَشْر : إخراج الدواب للرعى (قا) ، وفي النهاية « لا يغرنكم جشركم عن صلاتكم » «الجشر» (بفتحتين) قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك . قلت والجشر بالتحريك أيضاً المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع الى أهله بالليل .

(٥) في ص « تجارته » وفي « ش » تجارة .

(٦) في النهاية حديث عثمان إنما يقصر الصلاة من كان « شاخصاً » أو بحضرة عدو شاخصاً : مسافراً ٢ : ٢٢٥ .

(٧) في ص كأنه « يحضره عذر » والصواب ما أثبتناه فإنه هكذا في « ش ». أخرجه عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال : كتب عثمان . فذكره ١ : ٢٤٧

(٨) أخرجه « ش » عن ابن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ٥١٣ . د . وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن ابن مسعود ١ : ٢٤٨ .

٤٢٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: لا تغترّوا بتجاراتكم وأجشاركم[١] ، وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا : إنا قوم سفرٌ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق[٢] .

٤٢٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن ابن سعيد[٣] وحذيفة انهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغُرّنْكم جَشْركم ولا سوادكم، لا تقصروا الصلاة إلى سواد قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً .

٤٢٨٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أرى أن تقصروا في الصلاة إلا في سبيل الله[٤] من سبيل الله، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول ، كان يقول: يقصر في كل ذلك، قال: وكان طاووس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حجتي[٥] اقصر الصلاة ؟ فيسكت[٦] ، وقال: إذا خرجنا حُجَّاجاً أو عُمّارًا صلينا ركعتين .

٤٢٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: قولهم: لا تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله ، قال: إني لأحسب أن ذلك كذلك، قلت: لم ؟ قال: من أجل أن إمام المُتَّقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل

(١) جمع «جشر» .

(٢) أخرجه «ش» عن عبد السلام بن حرب عن ابن أبي بردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن معاذ، وعقبة بن عامر، وابن مسعود باختلاف في الألفاظ ٥١٣ . د .

(٣) كذا في ص .

(٤) كذا في ص هنا وفيما بعده . ولعل الصواب في سبيل من سبل الله .

(٥) كذا في ص والصواب عندي «بعض حاجتي» .

(٦) في ص «سكت» .

الله من سبل الله،حج أَو عُمرة أَو غزوة ، والأَئمة بعده ، أَيُّهم كان يضرب في الأَرض يبتغي الدنيا ؟ قلت : أَرأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة ؟ قال : لا ، إلا مخرجه إلى الطائف ، قلت : فجابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري ؟ قال : ولا أحد منهم ، قلت : فما ترى ؟ قال : قال : أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله،في سبيل الخير ، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول ، يقصر في كل ذلك .

٤٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر يقصر إلى مال له بخيبر يطالعه ، فليس الآن حجٌّ ولا عُمرة ولا غزوة

٤٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة .

٤٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل - أحسبه - ناقة ، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة ، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع (كذا) بُرُد[١] .

٤٢٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى خَيْبَر فقصر الصلاة[٢] .

٤٢٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنَّه كانَ يُسافرُ معَ ابن عمر البريدَ فلا يَقْصُرُ فيه الصلاة[٣] .

---

(١) هذا يدل على صحة ما قال ابن حجر أن الأربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة .

(٢) الموطأ ١ : ١٦٣ وفيه فيقصر ، وأخرجه « هق » من طريق الرمادي عن عبد الرزاق بهذا الإسناد . وزاد « وقال هذه ثلاث « قواصد » يعني « ليال » .

(٣) الموطأ : باب : ما يجب فيه قصر الصلاة .

باب في كم يقصر الصلاة

٤٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرضٍ لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف[1].

٤٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاءٍ قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عُسفان وإلى الطائف[2]، فإن قدمت على أهلٍ لك أو على ماشيةٍ فأتمَّ الصلاة[3].

٤٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عن ابن عباس مختصراً. وفي آخره: وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقده بيده ٥١٢. د. وأخرج عن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك. وأخرج عن ابن عليّة (كذا) عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن عيينة وابن عليّة (كذا) عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: إذا قدمت على أهل أو ماشيه فأتم، وهذا لفظ رواية ابن عيينة ٥١٢ و ٥١٨.

(٢) ذكره مالك عن ابن عباس بلاغاً، ثم قال في كل مما بين مكة وبين الطائف، وعسفان، وجدة: وذلك أربعة برد ١٦٤.

(٣) أخرجه «ش» أيضاً عن ابن عيينة ٥١٢. د. و «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٢: ١٥٥، وأخرج نحوه من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار أيضاً، وحمله «هق» على المسافر الذي ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به.

فإلى عرفة ؟ قال : لا ، قال : فإلى الطائف ؟ قال : نعم .

٤٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأَتِمَّ الصلاة ، فإن زدت فاقصر(١) .

٤٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري قال : أَخبرني سالم أَن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام(٢) ، قال معمر : وأَخبرني أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أَربع [كذا] برد(٣) .

٤٣٠١ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أَن ابن عمر سافر إلى رِيمٍ فَقَصَرَ الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلًا(٥) ، قال

---

(١) أخرج « ش » عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة . فإن جاوزت ذلك تقصر الصلاة ٥١٢ . د .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن هشيم (كذا والصواب هشام) بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام ٥١٢ . د . وأخرجه مالك عن الزهري باسناد الكتاب ١ :١٦٣ ، وقال الحافظ في الفتح : يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد ، يمكن سيرها في يوم وليلة ٢ : ٢٨٣ .

(٣) في النهاية « أربعة برد هي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال » وفي الصحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وفي الفتح ، والفرسخ ثلاثة أميال ورواية البخاري المعلقة ، وصلها ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ان ابن عمر وابن عباس فذكره ، قال الحافظ : ورواه السراج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، راجع « الفتح » ٢ : ٣٨٣ .

(٤) بكسر الراء وسكون الياء غير مهموز ، وقال المجد : انه بهمزة « واد لمزينة » وراجع له « وفاء الوفاء » .

(٥) الموطأ مع التنوير ١ : ١٦٣ وفيه قال مالك وذلك نحو من أربعة برد ، ورواه ابن بكير أيضاً عن مالك كما في « هق » ٢ : ١٣٦ .

مالك : وأخبرني نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُصُب[١] .

٤٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يُطالعه[٢] من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد[٣] ، لم يكن يقصر فيما دونه ، قلت : وكم خيبر ؟ قال : ثلاث قواصد قلت :فالطائف ؟ قال : نعم من السهلة[٤] وأنفس[٥] قليلًا .

٤٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة[٦] .

٤٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت

---

(١) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر « وهي ستة عشر فرسخاً » . ٥١٢ . د ، وأخرجه مالك عن نافع عن سالم أيضاً وقال بين ذات النصب والمدينة أربعة برد « الموطأ » ١٦٣ ، ورواه ابن بكير أيضاً عن مالك كما في « هق » ٤ : ١٣٦ ، وقال السمهودي ذات النصب موضع بمعدن القبلية .

(٢) في ص كأنه « بطالعة » ولكن الصواب « يطالعه » كما في أواخر الباب السابق.

(٣) « القواصد » جمع « قاصدة » يقال بيني وبين الماء ليلة قاصدة « أي هينة » السير لا تعب فيها ولا بطء . قلت فمعنى ثلاث قواصد ثلاث ليال قاصدة وقد روى « هق » من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة ، وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال ٢ : ١٣٦ .

(٤) « السهلة » الرمل « الخشن » دون الناعم الدقيق، ومعناه عندي أن الطائف من طريق السهلة دون الثنايا ثلاث ليالٍ أو أنفس منها قليلاً .

(٥) يقال هذا الثوب أنفس من هذا : أي أعرض وأطول ، وهذا المكان أنفس من هذا : أي أبعد وأوسع (لسان العرب) .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عنه ولفظه تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ٥١٢ . د . واعاده المصنف انظر رقم ٤٣٠٣ .

إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة فقالا : في مسيرة ثلاثة .

٤٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان السفر مسيرة ثلاثين[١] فأكثر فاقْصر الصلاة[٢] ، وبه يأْخذ قتادة

٤٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قلت له : في كم تقصر الصلاة ؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس [و] قد كتبناه ، قال : وأخبرني يونس عن الحسن قال : تُقْصر الصلاة في مسيرة يومين ، قال : وقولنا الذي نأْخذ به مسيرة ثلاثة أيام ، قلت : من أَجل ما أخذت به ؟ قال : قول النبي ﷺ لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم .

٤٣٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : قال لي سويد بن غفلة : إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة[٣] .

٤٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأْذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأْذن سا[٤] وشَرَط عَلَيَّ أَن لا أُفطر ولا أُصلي ركعتين حتى أَرجع إليه[٥] .

٤٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يقصر الصلاة في مسيرة يومين .

٤٣١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق قال : سأَلت

---

(١) كذا في ص . ولعله تحرف عن « ليلتين » .

(٢) أخرج « ش » عن هشيم يونس ومنصور عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة ليلتين ٥١١ . د . وسيخرجه المصنف عن الثوري عن يونس عنه .

(٣) مكرر رقم ٤٢٩٩ .

(٤) هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أتم مما هنا ١ : ٢٤٦ .

شقيق بن سلمة ، قال قلت : أخرج إلى المدائن أو إلى واسط ؟ قال : لا تقصر الصلاة .

٤٣١١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى قال : رأيت عامرًا الشعبي يسير إلى واسط فيقصر الصلاة ويفطر[١] .

٤٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : لعطاءٍ فمن سلك الثنايا[٢] حاجاً أو معتمرًا ، ومن سلك السهلة[٣] من طريق الطائف قصر ؟ قال : نعم .

٤٣١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا خرجتَ فبتَّ في غير أَهلك فاقصُر ، فإن أتيتَ إلى أهلك فأَتمم .

٤٣١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : تقصر الصلاة إلى المدائن[٤] وهي سبعة وعشرين[٥] فرسخاً من الكوفة .

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا

٤٣١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي دون قوله ويفطر ٥١٢ . د .

(٢) الكلمة غير مجودة النقط وهي جمع « الثنية » وهي طريق العقبة ، والعقبة المرقى الصعب من الجبال ، والطريق في أعلى الجبال .

(٣) « السهلة » الرمل الخشن دون الناعم الدقيق كما في النهاية ، و « السهل » الأرض الممتدة المستقيم سطحها .

(٤) لكن روى « ش » عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن واشباههما ، ومن وجه آخر نحو هذا ٥١٢ . د .

(٥) كذا في « ص » .

أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً ،وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ،وكان خرج مسافراً[١] .

٤٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد ابن المنكدر عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين[٢] .

٤٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[٣] عن ابن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة عن أنس مثله[٤] .

٤٣١٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني أبو هارون عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة[٥] .

٤٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً فقال : لولا هذا الخصُّ لصلينا ركعتين[٦] فقلت : ما خُصّاً ؟ قال : بيت من قصب .

٤٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن المنكدر

---

(١) أخرجه « خ » من رواية أبي قلابة في الحج و « م » ١ : ٢٤٢ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٥١١ . د . وأخرجه « خ » عن أبي نعيم عن سفيان ٢ : ٣٨٥ .

(٣) في ص « ابن عبد الله » والصواب عندي « ابن عيينة » رواه من طريقه «ش» و « م » وغيرهما .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ، و « م » من طريق ابن عيينة عن ابراهيم ومحمد كليهما ١ : ٢٤٢ .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم بهذا الإسناد . ولفظ المصنف أوضح وأبين .

(٦) أخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد ٥١٤ . د .

عن أنس بن مالك أنه صلَّى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ،وصليت معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي ﷺ يريد مكة .

٤٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء بن أياس الأسدي قال : حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع [علي][1] ونحن ننظر إلى الكوفة ،فصلى ركعتين ،ثم رجع فصلى ركعتين ،وهو ينظر إلى القرية[2] فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها[3] .

٤٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن ابن زيد[4] الفايشي[5] قال : خرجنا مع علي إلى صِفِّين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر[6] .

٤٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها .

٤٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) أخرجه « ش » عن عبدة عن وقاء مختصراً ٥١٤ . د .

(٣) علقه البخاري، قال الحافظ: وصله الحاكم والبيهقي كما في الفتح ٢ : ٣٨٥ .

(٤) في ص « يزيد » وكذا في اللباب و « ش » والصواب « زيد » كما في الجرح والتعديل وتاريخ البخاري .

(٥) في ص من غير إعجام، وهو « الفايشي » بالفاء والشين المعجمة كما في اللباب ووقع في « ش » « القابسى » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » ٥١٢ . د . والطحاوي ١ : ٢٤٣ كلاهما من طريق الثوري بهذا الإسناد .

خرج حاجاً أو مُعتمرًا قَصَرَ الصلاةَ بذي الحَليفة[١] .

٤٣٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال : خرجت مع أبي ،ومع علقمة ،والاسود ،وعمرو بن ميمون ،فقصروا حين خرجوا من البيوت .

٤٣٢٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقصر إذا خَلَّف البيوت .

٤٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أردت السفر فجاوزت الجسر أو الخندق فصل ركعتين .

٤٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم قال : قال : كان علقمة يقصُر بالنجف[٢] وكان الأسود يقصر بالقادِسِية إذا أرادوا مكة .

٤٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا خرج الرجل حاجاً ، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أوفى ، وما سمعت في ذلك بشيءٍ .

٤٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه ،فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها ، وكذلك إذا دخل القرية مراجعاً من سفره ، ثم

(١) « الموطأ » باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

(٢) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : إذا خرج حاجاً أحرم من النجف وقصر . ٢ . ٥١٢ . د « والنجف » موضع معروف بقرب الكوفة ، و « القادسية » قرية بقرب الكوفة وهي محلة الحاج .

حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته .

٤٣٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه .

باب الرجل يخرج في وقت الصلاة

٤٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا خرج في وقت الصلاة صلى ركعتين ، كما لو دخل القرية في وقت الصلاة صلى أربعاً .

٤٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه[(١)] قال : إذا أقمتَ بأَرض عشرًا فأُتِمّ[(٢)] فإن قلتُ : أَخرج اليوم أو غدًا فأُصلي ركعتين ، وإذا أقمتُ شهرًا فأُصلي ركعتين .

٤٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن علي مثله .

٤٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق ـ قال أبو سعيد[(٣)] وجدت في كتاب غيري عن معمر وهو الصواب ـ قال : أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[(٤)] .

(١) كذا في ص ولعل الصواب جعفر بن محمد عن أبيه عن علي وإلا فالصواب جعفر بن محمد بن علي عن أبيه . راجع « ش » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي، ورواه عن حفص عن جعفر عن أبيه عن علي أيضاً . وأخرجه عن الثقفي عن جعفر عن أبيه ولم يقل عن علي ٥١٨ . د .

(٣) هو ابن الاعرابي راوي الكتاب عن الدبري عن عبد الرزاق .

(٤) أحمد ٣ : ٢٩٥ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير . وأخرجه «هق» =

٤٣٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر الصلاة حتى جاء مكة، فأقام بها عشرًا يقصر حتى رجعنا[1].

٤٣٣٧ – عبد الرزاق عن ابن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة[2] ليلة يقصر الصلاة[3]

٤٣٣٨ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم[4] عن ابن عباس قال: أقام رسول الله بخيبر أربعين ليلة يقصرالصلاة.

٤٣٣٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان[5] ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعتَ[6] إقامة فأَتِمّ.

٤٣٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر قال: لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم أُجمِع[7] مكثاً، وإن أقمت اثنتي

= من طريق الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر ٢:١٥٢ قال ورواه غير معمر عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) أخرجه الشيخان من وجهين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق.

(٢) لتراجع نسخة أخرى ففي البخاري وغيره من حديث ابن المبارك تسعة عشر يوماً.

(٣) رواه البخاري من طريق عبدان عن ابن المبارك، وفيه «تسعة عشر يوماً» ٧:١٦ قال «هق» وكذلك رواه حبان عن ابن المبارك «تسعة عشر يوماً» ٢ : ١٣٩ ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن المبارك فقال عشرين يوماً.

(٤) في ص عن الحسن بن مقسم.

(٥) ويقال آذربيجان، إقليم في بلاد ايران على الحدود الشمالية الغربية.

(٦) أزمع الأمر وعليه: أجمع وعزم عليه.

(٧) أجمع على الأمر وأجمعه : عزم عليه.

عشرة[١] ليلة[٢] .

٤٣٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله[٣] .

٤٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأَتِمّ الصلاة .

٤٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٤] قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان ابن عمر إذا قدم مكة فأَراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرَّح ظهره ، فأَتمَّ الصلاة[٥] .

٤٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأَرض فارس :أنا مقيمون إلى الهلال ، فكتب : أن أُصلي ركعتين .

٤٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله .

٤٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا أَقمت بأَرض أَربعاً فصل أَربعاً[٦] .

(١) في ص في كثير من المواضع إثنى عشر ليلة أو سبع عشر ليلة وهو خلاف ظاهر الاعراب ، فغيرت كل ذلك إلى ما هو الظاهر .
(٢) ظني أن الصواب في اسناده عن سالم عن ابن عمر ، فقد رواه مالك عن الزهري هكذا . وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضاً ١ : ٢٤٤ .
(٣) الموطأ . مالك عن الزهري ١ : ١٦٤ .
(٤) في ص معمرو ابن ذر خطأ .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر ٥١٨ . د .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ٥١٨ . د .

٤٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن ابن المسيب مثله[١] .

٤٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : إذا أَزمَعْتَ بقيام[٢] خمس عشرة ليلة فأَتِمّ[٣] .

٤٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأَرسلتُ إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً بالمدينة أفنقصر ؟ قال : نعم .

٤٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمٰن بن المسْوَر عن سعد قال : كنا معه بالشام[٤] شهرين ، فكنا نُتِمُّ وكان يَقصُر ، فقلنا له ، فقال : إنَّا نحن أعلم[٥] .

٤٣٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زكرياءُ بن عمر[٦] أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأَقام عنده شهراً يقصره ، أو شهر رمضان فأَفطره .

---

(١) الموطأ ١ : ١٦٤ .

(٢) في ص فقيام .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن داود بن أبي هند .

(٤) وفي « ش » قال سفيان « بعمان »وقال مسعر بعمان أو« نعمان »وعند الطحاوي في قرية من قرى الشام .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر وعن سفيان بهذا الإسناد ٥١٧ .د .وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ١ : ٢٤٤ .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن عطاء . وذكر البخاري في ترجمته حديثاً رواه عنه ابن جريج ،وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٣٥٢ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمٰن ابن سمرة قال : كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمّع ، ولا يزيد على ركعتين .

٤٣٥٣ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة مثله[١] .

٤٣٥٤ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين[٢] .

٤٣٥٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين[٣] .

٤٣٥٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن شقيق قال : كنا مع مسروق بالسلسلة سنين[٤] وهو عامل عليها ، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ، ويلتمس[٥] بذلك السنة .

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن . ولفظه أن عبد الرحمن بن « سبرة » « كذا والصواب سمرة » شتّى بكابل شتوه أو شتوتين يصلي ركعتين ٥١٧ . د .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم فيصلى ركعتين. قلت فإن كان بسابور محفوظاً فتلك قصة أخرى ، فإن « سابور » : كورة بفارس . مدينتها « بندجان » .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٥١٧ . د . وأخرج نحوه عن وكيع عن زكريا عن عامر عن علقمة .

(٤) في « ش » سنتين .

(٥) في ص « ملتمس » .

٤٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يَقْصُر ، قال : قلت له : يا أبا عائشة ! ما يَحْمِلُك على هذا ؟ قال : التماس السنة[1] ، وقصر حتى رجع .

٤٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : أقمنا مع والٍ قال : أحسبه بسجستان[2] سنتين ، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ، ثم قال : كذلك كان ابن مسعود يفعل .

٤٣٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين[3] عن أبي إسحاق عن زائدة ابن عمير[4] قال : قلت لابن عباس : إني أخرج مسافرًا فأُقيم سنين مكعباً عدوماً فأقصر ؟ ، قال : ليس بقصر ، ولكن تمام فصلِّ ركعتين ركعتين .

٤٣٦٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : يصلي ركعتين وإن أقام سنة .

٤٣٦١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد[5]

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ٥١٧ . د . وأخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق ٥١٧ . د . وأخرجه عن وكيع عن سفيان أيضاً ٥١١ . د .

(٢) بلاد واسعة بين ايران وافغانستان .

(٣) عندي هو ياسين بن معاذ الزيات ضعيف وذكره ابن أبي حاتم وغيره .

(٤) ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٥) ثقة من رجال التهذيب .

قال : سألت الشعبي زمان الحج ؟ قال : قلت آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي ، قال :فقال أيّ الامصار أفضل؟ ــ أو قال : أعظم ــ ثم أجابني فقال : أليس المدينة؟[1] فقلت : بلى ! فقال : سألت[2] ابن عمر عن ذلك ، فقال : إني لآتي البيت الذي ولدت فيه ــ يعني مكة ــ فما أزيد على ركعتين . قال الشعبي : فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين ، أو قال : ما أزيد على ركعتين ركعتين .

٤٣٦٢ ــ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أسماء عن الشعبي مثله .

٤٣٦٣ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر ، لا يزيد على ركعتين .

٤٣٦٤ ــ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشْك قال : حدثنا أبو مجلز قال :كنت جالساً عند ابن عمر ، فدخل عليه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! ما الإشراك بالله؟ قال : أن تجعل مع الله إلٰهاً آخر ، فقال أيضاً : يا أبا عبد الرحمن !ما الإشراك بالله ؟ قال : أن تتخذ من دون الله أنداداً ، فقال أيضاً : يا أبا عبد الرحمن !ما الإشراك بالله [فقال][3] :أحَرّج عليك إن كُنت مسلماً لَمَا خرجتَ عني ، فخرج الرجل ،وغضب ابن عمر غضباً شديدًا قال : فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج ،فضرب بيدي على ركبتي فقال : اجلس ،فإني أرجو أن

(١) في ص للمدينة .

(٢) في ص « سألتني» .

(٣) سقط من ص فيما أرى .

لا تكون منهم ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمٰن ! آتي المدينة طالبَ حاجة ، فأُقيم بها السبعة الأَشهر والثمانية الأَشهر ، كيف أُصلي ؟ قال : صلِّ ركعتين ركعتين

٤٣٦٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح قال : سأَلت سالم بن عبد الله قال : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : إذ كان صدر الظهر[١] وقال : نحن ماكثون أَتِمَّ الصلاة ، وقال : وإذا قال[٢] اليوم وغدًا قَصَر الصلاة ، وإن مكث عشرين ليلة[٣] .

٤٣٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أَما ما كنت أَتجهز ببلد ، أَقول : أَخرج الآن ، الآن ، فإني أَقصر الصلاة ، فإن أُزمعتُ[٤] إقامته فإني أُوفي[٥] قلت : إني مقيم عشرًا ، قال : فأَوف .

٤٣٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : إذا وضعت رحلك بأَرض فأَتِمَّ الصلاة[٦] .

٤٣٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : إنسان يسير في الرمل قريباً من الشهر ينتجع[٧] كل يوم أَيقصر ؟ قال : لا ، قومٌ يسيرون في أَموالهم يقيمون بين ذلك .

---

(١) عند الطحاوي : كان إذا صدر الظهر .
(٢) كذا في الطحاوي وفي ص قيل .
(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن أبي نجيح ١ : ٢٤٤ .
(٤) أزمعه وأزمع عليه : أجمع وثبت عليه .
(٥) في ص « أوف » وبعده « فاني » والصواب حذفه .
(٦) أخرج « ش » نحوه عن عائشة وابن عباس والحسن ٥١٨ . د .
(٧) « انتجع » هنا بمعنى « استنجع » يعني يذهب لطلب الكلأ في مواضعه .

باب مسافرٍ أَمَّ مقيمين

٤٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلَّى عمر بأَهل مكة ،الظهر ، فسلَّم في ركعتين ، ثم قال : أتمُّوا صلاتكم يا أَهل مكة ! فإنا قوم سَفْر[1] .

٤٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى عمر بأَهل مكة الظهر أَو العصر ،فسلَّم في ركعتين ،ثم قال : أَتموا صلاتكم يا أَهل مكة ! فإنا قوم سفر .

٤٣٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أَسلم عن أَبيه قال : صلى عمر بأَهل مكة ركعتين ثم قال : يا أَهل مكة ! إنا قوم سفر ،فأَتمّوا الصلاة[2] .

٤٣٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل ابن عمر على رجل من أَهل مكة يعوده ،فحضرت الصلاة ، فصلى بهم ابن عمر ركعتين ، ثم التفت إليهم فقال : أَتمّوا .

٤٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن مالك قال : أَخبرني ابن شهاب عن صفوانَ بن عبد الله قال : جاء عبد الله بنُ عمر يعودُ عبد الله بنَ صَفْوان فصلَّى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، فَقُمنا فأَتممنا[3] .

(١) جمع « سافر » يعني إنا قوم مسافرون ، أخرجه مالك عن الزهري ١ : ١٦٤ والطحاوي من طريقه وطريق صالح بن الأخضر عن الزهري ،وأخرجه من غير هذا الوجه أيضاً ١ : ٢٤٣ ، وأخرجه « ش » من وجوه ٢٥٦ . د .

(٢) أخرجه مالك أيضاً عن زيد بن اسلم ،والطحاوي من طريقه ،و« ش » عن وكيع عن الثوري ٢٥٦ . د .

(٣) الموطأ ١ : ١٦٥ . وأخرجه من طريق مالك ، الطحاوي ١ : ٢٤٥ .

٤٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر صلَّى هاتين فأَحدث، فقدَّم مسافرًا فصلَّى بهم أربعاً قال: يعيدون.

٤٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في مسافر أَمَّ قوماً مقيمين ،فصلَّى بهم أربعاً قال: لا يجزيهم يستقبلون، وقد قصر هو صلاته.

٤٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحسن في مسافر يسهو فيصلي الظهر أربعاً قال: يسجد سجدتي السهو.

٤٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أَمَّ مسافر مقيمين فصلَّى بهم ركعة ،ثم أَحدث فقدم رجلًا فاتتْه ركعةٌ ،فكان ينبغي له أَن لا يُقدِّم إلا من أَدرك فقدم هذا، فإنه يُصلِّي بهم بقية صلاته، ثم نكص فقدَّم رجلًا ممن أَدرك الصلاة كُلَّها، فيسلِّم، ثم يقوم هو فيقضي ما فاته.

٤٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا صلى مسافر بمقيمين ركعة، وخلفه مسافر ومقيمون فقدم مسافرًا، فبدا للمسافر أن يُقيم فليُصلِّ بهم بقية صلاة المسافر، ثم يتأَخَّر فيقدم رجلًا من المسافرين فيسلم بهم، ثم يقوم[1] هو والمقيمون فيُتمّوا بقية صلاتهم بغير إمام.

٤٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مكيّ يريد الكوفة ،فسار حتى بلغ يَبْرِين[2] المرتفع أَو نحوها ،ثم بدت له حاجة فرجع قال: يُتِمُّ الصلاة، لأَنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه الصلاة.

٤٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كنت في سفر فصلَّيت

---

(١) في ص «يقم» والظاهر «يقوم».

(٢) موضع بحذاء الأحساء.

لك ركعة ، ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأَتِمَّ صلاتك ، فإن بدا لك أن تخرج بعدما نويت الإقامة ؛ فعليك أن تمّ حتى تخرج من ذلك المصر .

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ، ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر

٤٣٨١ – عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أَبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركتُ ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال : صَلِّ بصلاتهم[(١)] .

٤٣٨٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أَدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال : يزيد إليها ثلاثاً ، وإن أَدركهم جلوساً صلى ركعتين .

٤٣٨٣ – عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت مع قوم فصلِّ[(٢)] بصلاتهم[(٣)] .

٤٣٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد السلام عن التيمي عن أبي مجلز ٢٥٦ . وروى عن ابن عباس : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ٢٥٥ وروى نحوه عن ابن مسعود وغيره .

(٢) في ص « فصلى » .

(٣) أخرج « ش » عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ٢٥٥ . د .

من صلاة المقيمين ركعة قالا: يُصلِّي بصلاتهم[١]، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين.

٤٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم، وعن عمرو عن الحسن قالا: إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين.

٤٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا: إذا أدركهم جلوساً صلَّى بصلاتهم.

٤٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مثل قول الزهري وقتادة.

باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر

٤٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: من نسي صلاة في الحضر فذكر في السفر صلَّى أَربعاً، وإن نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر صلَّى ركعتين[٢].

٤٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول: من نسي صلاة الحضر حتى [سافر][٣] يصلِّيها أَربعاً، وإن نسي صلاة

(١) أخرج «ش» نحوه عن عطاء ومكحول ٢٥٦ .د .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بلفظ أخصر ٤١٢ . د .

(٣) سقط هذا أو ما في معناه ولا بد منه .

في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً[١] وقال : حماد يصلّي ركعتين[٢] ، وقول الحسن أحبُّ إلى معمر : يتم حتى لا يكون في شك .

٤٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن نسي صلاة الحضر فذكر وهو مسافر صلى أربعاً .

٤٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جهل فصلى المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع قال : يعيد ما ذكر .

٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أعجل في السير جمع بين المغرب والعشاء[٣] .

٤٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله[٤] .

٤٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ [......][٥]

٤٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

(١) أخرج « ش » عن هشيم عن يونس وعن وكيع عن سفيان عن أبي الفضل كلاهما عن الحسن «وإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر» ٣١٢ . د . فهذا خلاف ما هنا . فليحرر .

(٢) أخرجه « ش » عن غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد ٣١٢ . د .

(٣) أحمد عن عبد الرزاق ٤ : ١٤٨ .

(٤) أخرجه « خ » عن ابن المديني عن ابن عيينة ٢ : ٣٩٢ ، و « م » من طريق « ش » وغيره عن ابن عيينة ١ : ٢٤٥ .

(٥) لعلّه سقط من موضع النقاط « مثله » وقد أخرج مالك مثله ١ : ١٦١ .

حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر[١].

٤٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار.

٤٣٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحُصين [عن الأَعرج عن أَبي هريرة][٢] قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر [والعصر][٣]، والمغرب والعشاء[٤] في غزوته إلى تَبُوكَ[٥].

٤٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن أَبي الطفيل أَن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك[٦].

٤٣٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن أَبي الزبير عن أَبي الطُّفيل أَنَّ مُعاذَ بن جَبَل أَخبرهم أَنَّهُم خرجوا معَ رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: فكان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعِشاء، قال: فأَخَّر الصَّلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم خرج فصلَّى

---

(١) أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ١٣٨ . وعلقه البخاري عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ٢ : ٣٩٢ . وأخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن حفص ٥١٩ . د .

(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في الموطأ برواية يحيى وقد اختلف فيه .

(٣) كذا في الموطأ وقد سقط من ص .

(٤) في الموطأ ذكر الظهر والعصر فقط .

(٥) الموطأ ١ : ١٦٠ .

(٦) أخرجه « م » من طريق زهير وقرة بن خالد عن أبي الزبير ١ : ٢٤٦ .

المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: إنَّكم ستأْتون إن شاءَ اللهُ غَدًا عَيْنَ تَبوك، وإنكم تأْتونها بضُحىٰ النهار(١)، فمن جاءَها فلا يَمَسّ من مائها شيئاً حتى آتيَ، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعَيْنُ مثل الشراك تَبِضُّ(٢) بشيءٍ من ماءٍ، فسألهما رسول الله ﷺ هل مَسَسْتُما من مائها، قالا: نعم، قال: فسَبَّهما، وقال لَهُما ما شاءَ الله أَن يقول، ثم غَرفوا من العَيْن بأَيديهم قليلًا(٣) حتى اجتمع في إناءٍ، ثم غسلَ رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أَعاده فيها فجَرَتِ العينُ بماءٍ كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: يُوشكُ يا مُعاذُ! إن طالت(٤) بكَ حياتُكَ أَن تَرى ما هاهُنا قد مُلىءَ جِناناً(٥).

٤٤٠٠ ــ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي رواد عن نافع قال: أَخبرني ابن عمر، أَن صفية بنت أَبي عُبيد امرأَته تموت قال: سارحتي أَظلمنا، وظننا أَنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاة، وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أَقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أَوْ أَزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين، ثم صلى العشاء(٦).

---

(١) في الموطأ لن تأتوها حتى يضحى النهار.

(٢) رواه البعض عن مالك بالصاد المهملة أي «تبرق» وبعضهم بالمعجمة أي تقطر وتسيل كما في التنوير.

(٣) في الموطأ قليلاً قليلاً.

(٤) في الموطأ: طالت بك حياة.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١ : ١٦٠.

(٦) أخرجه «د» من طريق أيوب عن نافع، والطحاوي من طريق أيوب والليث وابن جابر والعطاف بن خالد عن نافع ١ : ٩٥ ــ ٩٧، و «ن» من طريق ابن جابر والعطاف =

٤٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : جمع ابن عمر بين الصلاتين مرةً واحدةً ، قال : جاءه خبر عن صفية بنت [أبي][١] عبيد أنها وجعة ، فارتحل بعد أن صلى العصر ، ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة المغرب ، فكلمه رجل من أصحابه ، فقال : الصلاة ، فلم يرجع إليه ، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه ، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر فقال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ إذا استعجل[٢] أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين[٣] .

٤٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال : أُخبِر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر ، فأَخَّر المغرب ، فقيل له : الصلاة ، فسكت ، وأخَّرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ[٤] من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا أجدَّ به السير ، أو أجدّ به[٥] المسير[٦] .

٤٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن نافع

= ومن حديث سالم عن ابن‌عمر١ : ٦٩ ، وفيه من طريق ابن جابر : حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفي طريق العطاف : حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء .

(١) في ص « ابنة عبيد » .

(٢) في مسند أحمد « إذا استعجل به السير » .

(٣) أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ١٥٠ .

(٤) في ص « هواء » والصواب « هويّ » ك « غنيّ » ويضم . وتهواء من الليل : ساعة من الليل « قا » . ويمكن أن يكون النص « تهواء » .

(٥) « جدّ » به السير . و « أجدّ به » واحد أي « اشتد » .

(٦) أخرج «ن» من طريق عبد الرزاق عن‌معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن=

أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، إلا صلاةً أُخبِر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به المسير جمع بين المغرب والعشاء[١]، فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أَخَّرهما جميعاً .

٤٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أُمية عن عطاءٍ ومجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وليس يطلبُ عدوًا، ولا يطلبه[٢] عدو .

٤٤٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال: أَلا أُخبركم عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في السفرِ ؟ قلنا: بلى ! قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركبَ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما[٣] .

= ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير أو حز به أمر جمع بين المغرب والعشاء ١ : ٧٠ .

(١) أخرج المرفوع منه «م» من طريق عبيد الله عن نافع ومن طريق الزهري عن سالم ١ : ٢٤٥ و «خ» من طريق الزهري عن سالم ٢ : ٣٩٢ .

(٢) في ص «لا يطلب» .

(٣) «قط» من طريق عبد الرزاق ١٦٠ .

قال عبد الرزاق وقال لي المقدام :ما سمعنا هذا من ابن جريج ولا جاءَ به غيرك .

٤٤٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أَبي عثمان النهدي قال : اصطحبت أَنا وسَعْد بن أَبي وقاص من الكوفة إلى مكة ، وخرجنا موافدين ، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاءِ ، يُقَدِّم من هذه قليلًا ويُؤَخِّر من هذه قليلًا ، حتى جئنا مكة[١] .

٤٤٠٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أَبي عثمان قال : خرج سعيد بن زيد وأُسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر ، والمغرب والعشاءَ[٢] .

٤٤٠٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أَبيه أَن ابن عباس قال : كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر .

٤٤٠٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاءِ ليلة خرج من أَرضه[٣] ، قال : فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويُعجِّل من العصر ثم يُجْمعان ، ويُؤخِّر من المغرب ويعجِّل من العشاءِ ثم يجمعان

٤٤١٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت

(١) أخرجه « ش » عن عبدة عاصم عن أبي عثمان ٥١٩ . د .

(٢) أخرجه « ش » عن اسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال : سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد فذكره .

(٣) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس مختصراً ٥١٩ . د .

إن صلاهما المرؤُ عند وقت إحداهما قال: لا يضره .

٤٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج وزمعة بن صالح عن ابن طاووس قال: كان طاووس يجمع بين الصلاتين من الجَنَد[١] حتى يصل مكة، ويصلي بينهما ومعهما ما كان يصلي في الحضر .

٤٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيّأْ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل، وأخّروا شيئاً، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا أبطأُوا في المنزل فكذلك .

٤٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن قتادة[٢] قال: كنت أجيرًا لسالم بن عبد الله قال: فيرتحل من المدينة إلى مكة، فكان سالم يأْمر نساءه يجمعن بين الظهر والعصر، ثم أسير بهم، ويتخلّف هو في المنزل فلا أدري ما يصنع .

٤٤١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب قال: سأَلتُ سالِمِ ابنَ عبد الله هل يُجمَعُ بين الظُّهر والعصر في السفر ؟ فقالَ: لا بأْسَ بذلكَ، ألم تَرَ إلى صلاةِ الناسِ بعَرَفَةَ[٣] .

٤٤١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلى طاووس فقالت: إن أكره أبي[٤]، حملني على أن

(١) الجَنَد بلد في اليمن (قا).

(٢) في الجرح والتعديل عمرو بن قتادة روى عن عطاء بن أبي رباح وعنه يحيى بن سليم الطائفي .

(٣) الموطأ ١ : ١٦٠ .

(٤) هذا ما استطعت من قراءة ما هنا في ص وصورته «ات كرة إلى» .

أجمع بين الصلاتين قال : لا يضرّك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع .

٤٤١٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أمِّ ذَرّة[1] عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر .

٤٤١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أنَّ الصلاة جُمِعت لقوله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2] فغسق الليل المغرب والعشاءُ .

٤٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : قوم ليسوا في حجٍّ ولا عمرة ولا غزوة يجمعون بين الصلاتين ؟ قال : نعم ، سبحان الله ! أنا أطوف هاهنا السبع ثم أُصلي العشاء أو السبعين .

٤٤١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي ينزل يراقب الشمس حتى يحضر العصر .

٤٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال : ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة قطُّ إلا لوقتها ، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجَمعٍ .

---

(١) في ص « أم ذر » والصواب « أم ذرة » . وهي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وغيره . ذكرها ابن حجر في التهذيب .

(٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٤٤٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش[١] عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن ابن مسعود مثله ، قال : وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها[٢] .

٤٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى : واعلم أنَّ جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر[٣] .

٤٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها .

٤٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن الأسود قال : كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر[٤] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا عن عمارة بن عمير .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي معاوية وابن نمير ٥١٩ . د . ومسلم من طريق جرير ١ : ٤١٧ كلهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر ، قال الشافعي ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل ثم رواه « هق » عن أبي قتادة العدوي عن عمر وقال أدرك أبو قتادة العدوي عمر ، فإن كان شهده حين كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً وقد روى «هق» أثر عمر من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالية ٣ : ١٦٩ ، وراجع الجوهر النقي . وقد روى «ش» عن وكيع عن أبي هلال عن حنظلة الدوسي عن أبي موسى نحوه ٥٢٠ . د .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، وفي آخره ولو على حجر ٥٢٠ . د . وأخرجه أيضاً عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن ابراهيم عن عمارة « كذا والصواب عندي وعن عمارة » عن الأسود .

٤٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي كل صلاة لوقتها في السفر[١] .

٤٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقول : صلوا كل صلاة لوقتها[٢] .

٤٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٤٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر .

٤٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري ، عن مغيرة عن ابراهيم[٣] لا يجمعون في السفر ،ولا يصلون إلا ركعتين[٤] .

---

(١) أخرج « ش » عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند كل وقت صلاة في السفر ، فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ٥٢٠ . د .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن يونس قال : سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر ، وأخرج عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : ما نعلم في السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ٥٢٠ . د . وروى « ش » نحواً من هذا عن عمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد . وروى عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن علياً كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ٥٢٠ . د .

(٣) انظر هل سقط بعد إبراهيم شيء ، وراجع ما في رواية المغيرة عند « ش » .

(٤) تقدم ما روى عنه « ش » من طريق المغيرة .

٤٤٣٠ - عبد الرزاق عن همّام[١] عن هارون بن قيس[٢] عن سالم بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة.

٤٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قال قلت: ما أبعد ما أَخّر ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش[٣] إلى ذات السفوق[٤] وبينهما ثمانية أَميال.

٤٤٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[٥] عن أَبي الزبير عن جابر أَن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسَرِف، فلم يُصلِّ المغرب حتى دخل مكة[٦]، وذكره الحجّاج بن أَرطاة مثله عن أَبي الزبير.

٤٤٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الله وغيره أَن وهب بن منبّه كانت تغرب له الشمس وهو بقرية الرحبة[٧]، فيركب دابته حتى

(١) هو ابن نافع والد عبد الرزاق.
(٢) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً وأشار إلى هذا الحديث.
(٣) «ذات الجيش» واد قرب المدينة.
(٤) كذا في الأصل، ولم أجد ذات السفوق، وفي الموطأ «مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبدالله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق» ١٤٦:١ (فؤاد). قلت والعقيق بعضه على سبعة أميال عن ذات الجيش وبعضه على أكثر من ذلك.
(٥) هو الخوزي من رجال التهذيب، ضعيف.
(٦) أخرجه «هق» من طريق مالك عن أبي الزبير وقال رواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك وروى عن هشام بن سعد ان «بين مكة وسرف عشرة أميال، قلت (سرف: ككتف).
(٧) في ص «يفوته الرحه» والصواب ما أثبتّ، وهي قرية قريبة من صنعاء على ستة أيام منها، قاله ياقوت.

يأتي منزله بصنعاء .

باب جمع الصلاة في الحضر

٤٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر ، قال قلت : لابن عباس لِمَ تراه فعل ذلك ؟ قال : أراه للتوسعة[١] على أُمّته[٢] .

٤٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، بالمدينة في غير سفر ولا خوف ، قال قلت لابن عباس : ولِمَ تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِج أَحدًا من أُمّته[٣] .

٤٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال : صلّيت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً بالمدينة ، قال ابن جريج : فقلت لأبي الشعثاء : إني لأظن النبي ﷺ أخّر من الظهر قليلًا وقدّم من العصر قليلًا ، قال أبو الشعثاء : وأنا أظنّ ذلك[٤] .

---

(١) ويحتمل أراه التوسعة ، وفي « ش » أراد التوسعة مجوداً .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن داود بن قيس الفراء بهذا الإسناد ٥٢٠ . د .

(٣) أخرجه مالك عن أبي الزبير دون سؤال ابن جبير وجواب ابن عباس ١ : ١٦١ وأخرجه « م » من طريق مالك وزهير وقرة معهما ١ : ٢٤٦ وأولى الأجوبة عنه أنه محمول على الجمع الصوري ، استحسنه الشوكاني والمباركفوري أيضاً كما في التحفة ١ : ١٦٧ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في الفتح ٢ : ١٦ .

٤٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله : جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً[١] غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب ، فقال رجل لابن عمر : لِمَ تَرَى[٢] النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأَن لا يُحْرِج أمته إن جمع رجل .

٤٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأُمراءُ إذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء في المطر جَمَعَ معهم[٣] .

٤٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حيوة يسأَلُ نافعاً أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة ؟ قال : نعم .

٤٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير .

٤٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم .

٤٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر ، أيجزى[٤] أن لا أتكلم بينهما ؟

(١) في ص « مقيم » .
(٢) في ص « لم ير » .
(٣) الموطأ ١ : وأخرجه « ش » عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع ولفظه أتم وأوضح ٣٩٨ . د . وأخرجه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع أيضاً ، وأخرجه « هق » من طريق مالك ٣ : ١٦٨ ، وقال : رواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق.
(٤) في ص « اتحرى » .

قال : أمَّا أنا فأُحبّ أن أَفصل بينهما .

باب النافلة في السفر

٤٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثني عيسى ابن عاصم[١] عن أبيه قال : صلى ابن عمر صلاة من صلاة النهار في السفر ، فرأى بعضَهم يسبِّح ، فقال ابن عمر : ما يصنعون ؟ قيل له : يسبّحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأَتممت الصلاة ، حججت مع رسول الله ﷺ فكان لا يسبِّح بالنهار ، وحججتُ مع أَبي بكر ، فكان لا يسبِّح بالنَّهار ، وحججت مع عمر ، فكان لا يسبِّح بالنهار ، وحججت مع عثمان ، فكان لا يسبِّح بالنهار ، ثم قال ابن عمر : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢] .

٤٤٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير[٣] بن أَبي فاختة أَن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها .

٤٤٤٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنه كان لا يتطوّع في السفر ، وكان يقول : لو تطوعت لأَتممت ، وكان يصلي في السفر سبحة الليل[٤] .

(١) كذا في ص وهو عيسى بن حفص بن عاصم ، وكأن الراوي نسبه إلى جده .

(٢) قال « هق » أخرجه « م » عن القعنبي عن عيسى بن حفص بن عاصم و « خ » من وجه آخر عنه ٣ : ١٥٨ .

(٣) في ص « ثور » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بزيادة ونقص ٣ : ١٥٨ ، وروى «ش» عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وكان يصلي من الليل ٢٥٤ . د .

٤٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يتطوّع بالليل، ولا يتطوع بالنهار في السفر ، وكان يصلي إلى بعيره[١] .

٤٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار .

٤٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يركع ركعتي الفجر في السفر ولا يتركهما في الحضر[٢] .

٤٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد[٣] قال : كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ، ولا يدعهما في الحضر .

٤٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[٤] بن أبي فاختة قال : صحبت مجاهدًا في السفر مرارًا، فكان لا يتطوع قبلها ولا بعدها .

٤٤٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سافرت مع أيوب، فكان لا يتطوع في الظهر والعصر بشيء، لا يزيد على ركعتين ركعتين ، غير أنه

---

(١) روى « ش » الصلاة إلى البعير من طريق نافع وعمرو بن دينار عنه٢٥٦ . د .

(٢) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ٢٦٠ . د . وروى عن هشيم عن ابن عون عن مجاهد قال : سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر ؟ قال ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر ٢٦١ . د .

(٣) في ص عبد الله بن وافل ، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، سمع ابن عمر كما في الجرح والتعديل ، وهو من رجال التهذيب .

(٤) في ص « ثور » خطأ .

كان يصلي قبل الفجر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وكان يصلي ركعات بعد العشاءِ، وكان يُوتر قبل أَن ينام .

٤٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت: إذا سافرتُ فقصرت الصلاة أُصلي قبلها إن شئت أَو بعدها ؟ قال: نعم، آخذ[١] بالرخصة والسنة فأَقصر، ثم أُحبّ زيادة الخير فأَتطوّع .

٤٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر، وكان يجمع بين الصلاتين .

٤٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم: ابن[٢] عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها، قال عبد الرزاق : ورأَيت أَنا الثوري يفعله .

٤٤٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزّة قال : رأَيت عامرًا الشعبي يتطوع في [السفر][٣] قبلها وبعدها[٤] .

---

(١) في ص « خذ » والصواب « آخذ » إن كان فيما بعده « أحب » محفوظاً ، وإلا فما في « ص » هنا صواب . والصواب فيما بعده « أحببت زيادة الخير فتطوع » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب « أن عمر » فقد روى « ش » عن حفص عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر ، وروى عن حفص عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر ، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر ، وعن محمد بن عبيد عن الأعمش قال كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر ٢٥٥ . د . وفي هذا ما يدل على مذهب ابن مسعود .

(٣) سقط من ص .

(٤) أخرجه « ش » عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزه عن عامر ٢٥٥ . د .

٤٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيت مكحولًا يتطوع في السفر قبلها وبعدها .

٤٤٥٧ ـ قال عبد الرزاق ورأيت أنا الثوري يتطوع قبلها وبعدها .

٤٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنا القاسم ابن محمد يتطوع في السفر[١] ، ورأيت سالماً لا يتطوع .

باب من أَتَمَّ في السفر

٤٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدًا مِن أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص ، قال : وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم ، قال : وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام ، وقصر القوم وأفطروا ، فقالوا لسعد : كيف يفطرون ويقصرون[٢] وأنت تتمها وتصوم ؟ قال : دونكم أمركم ، فإني أعلم بشأني ، قال : فلم يحرمه عليهم سعد ، ولم ينههم عنه[٣] .

٤٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأي ذلك

---

(١) رواه « ش » عن وكيع عن أفلح عن القاسم ٢٥٥ . د . وروى نحوه عن أنس، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعائشة، والأسود، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل .

(٢) في ص « يضطر ويقصر » .

(٣) أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة عن روح عن ابن جريج مختصراً ١ : ٢٤٦ ، وروى من طريق حبيب بن أبي ثابت ومن طريق الزهري عن رجل ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن المسور « قصر سعد وإفطاره » في قصة تشبه هذه القصة . وقد أخرجه المصنف في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، واسناده متصل ورواية عطاء هذه منقطعة .

أحبّ إليك ؟ قال : قصرها ، وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار[١] .

٤٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال : كانت تصوم في السفر ، وتصلي أربعاً ، أو قال : وتتم .

٤٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتمّ في السفر .

٤٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن مُحرّر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت : من صلّى أربعاً في السفر فحسن ، ومن صلّى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة ، ولكن يعذبكم على النقصان.

٤٤٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : كان يقول : إن صليتُ في السفر أربعاً ، فقد صلى من لا بأس به[٢] .

٤٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني كنت أنا وصاحب لي في سفر فأتممت أنا وقصر هو ، فقال ابن عمر : بل أتمّ هو وقصرت أنت[٣] .

٤٤٦٦ - عبد الرزاق عن غالب بن عبيد الله[٤] قال : أخبرني

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن بسطام بن أسلم قال : سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال : إن قصرت فرخصة ، وإن شئت أتممت ٥١٦ .

(٢) أخرج « ش » عن عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال : إن صليت في السفر ركعتين فالسنة ، وان صليت أربعاً فالسنة ٥١٦ .د . قال « هق » وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ٣ : ١٤٥ .

(٣) روى « ش » نحوه عن ابن عباس ٤٤٩ ط

(٤) في ص« عبد الله » وظني أن الصواب« عبيد الله» وهو غالب بن عبيد الله الجزري يروي عن عطاء ، ذكره ابن أبي حاتم .

حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : من صلّى في السفر أربعاً أعاد الصلاة ،قال : عامر :[١] وأخبرني ذلك السختياني[٢] أن ابن عباس قال : ان الله أنزله حملة[٣] الصلاة ، وأنه فرض للمسافر صلاةً ، وللمقيم صلاةً فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم .

باب الصيام في السفر

٤٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال : سمعت رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام[٤] في السفر[٥] .

٤٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كان الزهري يقول : يفطر المسافر إذا أمعن[٦] وذلك مسيرة يومين[٧] .

٤٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب

(١) كذا في ص والصواب عندي « غالب » .

(٢) في ص غير منقوط ولا مجود ، وهو عندي « السختياني » والمراد أيوب بن تمية وهو عن ابن عباس مرسل، وليحرر .

(٣) كذا في ص .

(٤) في «هق » من طريق الذهلي عن عبد الرزاق في رواية من امبر ام صيام ، وفي أخرى من البر الصيام .

(٥) أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ١ : ٢٤٥ ، و « هق » من طريق الذهلي عن المصنف ٤ : ٢٤٢ .

(٦) « أمعن » في الأمر : أبعد (قا) .

(٧) أخرج « ش » عن عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري =

أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : ليس من البر الصيام في السفر[(١)] .

٤٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الوهاب[(٢)] قال : أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر[(٣)] .

٤٤٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، قال الزهري : فكان الفطر آخر الامرين[(٤)] .

٤٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال :

= في كم تقصر الصلاة؟ قال في السفر الممعن . قال : قلت وما الإمعان في نفسك ؟ قال يومين . قلت : قال الليث : الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا بصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد إثنا عشر ميلاً ، رواه « هق » ٣ : ٢٤١ .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن ابن جريج ١ : ٣٣٠ .

(٢) هو عبد الوهاب بن مجاهد .

(٣) حديث جابر أخرجه « ن » والطحاوي من غير هذا الوجه .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة و « خ » من طريق مالك ، كلاهما عن الزهري، ولفظ « خ » فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من رسول الله ﷺ ، وأخرجه «هق » من طريق القعنبي عن مالك ومن طريق غير واحد عن المصنف عن معمر أطول مما هنا ، وقال رواه « خ » عن محمود بن غيلان ، و « م » عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ٣ : ٢٤١ ، وأخرجه الطحاوي من طريق روح عن مالك وابن جريج ١ : ٣٣١ وأحال بمتنه على متن مالك .

فكانوا يتبعون الأخير من أمر رسول الله ﷺ ، فالآخر[١] من أمره .

٤٤٧٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ،فصام حتى مرّ بغدير في الطريق ، وذلك في نحْر[٢] الظهيرة قال :فعطش الناس وجعلوا يمدُّون أعناقهم وتتوق[٣] أنفسهم إليه قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماءٌ ، فأمسكه على يده حتى رآه الناس ،ثم شرب ،فشرب الناس[٤] .

٤٤٧٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما أن كان النبي ﷺ [في] مخرجه للفتح ، بعسفان أو بالكديد ــ عبد الملك شَكَّ ــ نُوِّل[٥] قدحاً وهو على راحلته في شهر رمضان ، فجعلت الرفاق تمرّ به والقدح على يده ، ثم شرب ، فبلغه بعد ذلك أن ناساً[٦] صاموا ، فقال : أُولٰئك العاصون ثلاث مرات[٧] .

٤٤٧٥ ــ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يزيد على ركعتين بالنهار ، وكان

---

(١) في ص « الدّخر»

(٢) أي وسط الظهيرة .

(٣) أي تشتاق .

(٤) حديث عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه الطحاوي من غير هذا الوجه ١ : ٣٣١ .

(٥) أي « أعطي » .

(٦) في ص « ماسوا » .

(٧) أخرجه « ن » من طريق ابن الهاد عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ١ : ٢٤٣ و « ت » من طريق الدراوردي عن جعفر بهذا الإسناد ٢ : ٤٠ . و « م » من طريقه وطريق عبد الوهاب عن جعفر ١ : ٣٥٦ ، فظني أن قوله « عن جابر » سقط من ص

يُحيي الليل .

٤٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحدًا ، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا : كنت صائماً ؟ قال : نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم ، فكرهت أن يكون الناس صياماً(١) وأنا مفطر ، وذلك في رمضان .

٤٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن إسماعيل بن رافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (٢) سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : أفْطِر ، قال : إني أقوى(٣) على الصوم ، يا رسولَ الله ! قال له النبي ﷺ : أنتَ أقوى أم الله ؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أُمتي ، ومسافريهم ، أفيُحِب أحدكم أن يتصدَّق على أحدكم بصدقة ثم يظلُّ يردّها عليه(٤) .

٤٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلًا يقال له أنس حدثه أنه قدم المدينة ، فدخل على النبي ﷺ بحاجة ، فوجد النبي ﷺ يأكل ، فقال النبي ﷺ : أُدْنُ فقال الرجلُ : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : إن المسافر قد وُضِع عنه

---

(١) في ص « صيام » .

(٢) هنا في ص « قال» مزيدة .

(٣) في ص « أقوم » .

(٤) أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ليس من البر الصيام في السفر ، وروى «ش» عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق بها على عباده ٥٧٣ . د . وليحرر إسناد هذا الحديث .

الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل، والمرضع[١].

٤٤٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن رجل يقال له أنس مثل حديث معمر.

٤٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيب قال: كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد! إنا نسافر في المحامل وإنا نكفى، أفنصوم؟ قال[٢]: لا، قالوا: إنا نقوى على ذلك، قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيرًا منكم، قال: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، ولم يصوموا.

٤٤٨١ - عبد الرزاق عن أبي سعيد بن حبيب[٣] أن عروة بن رُويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال: خيار أُمتي من شهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا، وأفطروا، وشرار أُمتي الذين ولدوا في النعيم وغُذوا به، هِمّتهم - أو قال مُهِمَّتهم - ليّن الثياب، طيّبُ الطعام[٤]، والفسوق في الكلام.

٤٤٨٢ - عبد الرزاق عن ياسين بن أبي بسطام[٥] عن ضحاك بن

---

(١) أخرجه «ن» من طريق ابن عيينة وغيره عن أيوب ١ : ٢٤٤ .

(٢) في «ص» «قالوا» خطأ.

(٣) عندي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، وظني أنه سقط بينه وبين عبد الرزاق عن الثوري. وكان الثوري إذا روى عنه كناه ولم يسمه.

(٤) او لين الثياب، وطيب الطعام.

(٥) كذا في ص ولم أجده فيما عندي، وإنما يروي عبد الرزاق عن ياسين بن معاذ الزيات، كما في الجرح والتعديل.

أَبي مزاحم قال : قال لي ابن عباس : مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصِيَنّي في ثلاث : إذا خرجت مسافرًا فصلِّ ركعتين حتى ترجع إلى أهليك ، ولا تصومنَّ حتى ترجع إلى بيتك ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام .

٤٤٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه(١) .

٤٤٨٤ ــ قال ابن عيينة وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن(٢) جبر(٣) عن رجل عن عمر مثله .

٤٤٨٥ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن(٤) ربيعة قال : سألت عطاء ابن أبي رباح عن الصائم في السفر ، فقال : [أما] المفروض فلا ، وأما التطوع فلا بأس .

٤٤٨٦ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال : كان يقول : من صحبنا فلا يصُمْ(٥) قال : وكان(٦)

---

(١) أخرجه الطحاوي عن ابن أبي عقيل عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١ : ٣٣٠ وأخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه ٥٧٥ . د .

(٢) في ص « عن » خطأ .

(٣) أظنه الخزاعي المذكور في التهذيب للتمييز . وإلا فهو البصري المذكور في التهذيب في أول الباب .

(٤) كذا في ص ، ولعل الصواب يحيى عن ربيعة ، (ويحيى هو ابن سعيد) ، (وربيعة هو ربيعة الرأي) .

(٥) في ص « فلا يصوم » .

(٦) هنا في ص « يقوم » مزيدة خطأ .

لا يصوم في السفر .

٤٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يفطر المسافر ويقصر الصلاة .

٤٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان معه رجل يصوم يوم السفر ، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيُعمل له ، وإذا كان عند الفطر نزل ، واحتبس عليه حتى يفطر ، قال : فأصاب الرجل يوماً جهدًا شديدًا من العطش ، فقال له ابن عمر : لئن دخلتَ النار بعد ما أرى لقد رأيت نقياً[١] .

٤٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن المسافر في رمضان ، أيصوم أم يفطر ؟ فقال عروة : إني إنما أخذتُ عن عائشة ، وقال سالم : وإنما أخذتُ عن عبد الله بن عمر ، قال : فلما امتريا وارتفعت أصواتهما ، قال : عمر اللهم اغفر ، اللهم اغفر ، أصومه[٢] في اليسر ، وأفطره في العسر .

٤٤٩٠ - عبد الرزاق عن مقاتل قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا وصائماً ، ورأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومتنعلًا ، ورأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا[٣]

---

(١) كذا في ص .

(٢) في ص « أصمه » .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٣ : ١٥٩ .

٤٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر ، فلا يُعاب على من صام ،ولا على من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر .

٤٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله ، وقال : خذ بأيسرهما عليك ، قال الله تبارك وتعالى ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[١] .

٤٤٩٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس وأشعث بن أبي الشعثاء أنهم خرجوا إلى مكة ومعهم الاسود بن يزيد[٢] فأدركهم هلال شهر رمضان فصاموا في الطريق ، قال : ومررنا ببئر ميمون[٣] فأمرهم أن يغتسلوا .

٤٤٩٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة قال : أهللنا هلال رمضان بحُلْوان[٤] أو بالمدائن[٥] ، وفينا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنادى أميرهم : من شاء منكم أن

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ والأثر أخرجه الطحاوي من طريق عبد الكريم بن مالك عن طاووس عن ابن عباس بلفظ آخر ١ : ٣٣٢ . وسيأتي ؛ انظر رقم ٤٤٩٤

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر ،وروى عن غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء(كذا والصواب عن ابن أبي الشعثاء) قال صحبت أبي « و » عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد ، وأبا وائل فكانوا يصومون في رمضان وغيره في السفر .

(٣) « بئر بمكة » يضاف إلى ميمون بن خالد الحضرمي (قا) .

(٤) حلوان العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد .

(٥) مدينة كسرى قرب بغداد .

يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر، فإن رسول الله ﷺ قد صام في السفر، وأفطر[١] .

٤٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع[٢]، قال: فصام عليٌّ، وكان عليٌّ راكباً، وأفطرتُ لأني كنت ماشياً، حتى قدمنا المدينة ليلًا، فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ، قال: فوقف عَليٌّ يستمع قراءته[٣]، ثم قال عليٌّ: إنه يقرأ وهو في سورة[٤] أو قال: في سورة النحل .

قال أبو بكر أخبرت أن بين ينبع وبين المدينة أربعة أيام .

٤٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر .

٤٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما كُره الصوم للمسافر، لأن القوم يقولون: ارحلوا له فإنه صائم، واعلفوا له دابته فإنه صائم .

٤٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس عن ابن عباس قال: لا نعيب على من صام في السفر، ولا على

---

(١) أخرج « ش » عن ابن نمير عن الأعمش عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبدالله في سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم ٥٧٥ . د .

(٢) بفتح الياء وسكون النون وضم الموحدة .

(٣) أو قرآنه .

(٤) كذا في ص ولعل اسم السورة سقط .

من أفطر ، قال اللهُ : ﴿يُريدُ الله بِكُمُ اليُسْر ولا يُريدُ بكم العُسْر﴾[١] .

٤٤٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن الأعرج قال : سمعت مجاهدًا يقول : خذ بأيسرهما عليك لم يرد الله إلا اليسر[٢] .

٤٥٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صام بعض أصحاب النبي ﷺ ، في السفر ،وأفطر بعضهم ،فلم يعب بعضهم على بعض ،قال : أخذ هذا برخصة الله ، وأدّى هذا فريضة الله[٣] .

٤٥٠١ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام قال : كان ابن سيرين يصوم يوماً ويفطر يوماً في الحضر والسفر[٤] .

٤٥٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسرد الصوم و وأنا أريد أن أسافر ، قال له النبي ﷺ : إن شئت فصم ،وإن شئت فأفطر .

٤٥٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فقال له النبي ﷺ : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم كما قدمنا .

(٣) أخرج الطحاوي عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد ، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل ١ : ٣٣٤ .

(٤) أخرج « ش » عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر ٥٧٢ . د

(٥) أخرجه « ش» عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥٧٦. د=

باب متى يفطر حين يخرج مُسافِرًا

٤٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : إذا خرج الرجل مسافرًا في شهر رمضان وقد أصبح صائماً أفطر إن شاءَ حين يخرج .

٤٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يفطر الصائم اليوم ،إلا أن يشتد عليه العطش ، فإن خاف على نفسه أفطر .

٤٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال : لا يفطر ذلك اليوم .

٤٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم [و](١) أبي إسحاق أن عمرو بن شرحبيل خرج مُسافرًا نهارًا ، فلما جاوز الفرات أمر غلامه فسقاه ، فأفطر(٢) .

باب هل يصلي المكتوبة على [الدابة إلى](٣) القبلة وإلى غيرها وكيف الصَّلاة

٤٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال :لا يصلي الرجل

= وهكذا رواه مالك، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحيم الرازي ، وابن عجلان وعبدة بن سليمان عن هشام كما في « ن » ١ : ٢٢٧ ، وحماد بن زيد ، كما في « هق » و ٤ : ٢٤٣ .

(١) زدته أنا فإن إبراهيم لا يكنى أبا إسحاق بل أبا عمران، وأبو إسحاق السبيعي يروى عن عمرو بن شرحبيل .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل) سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر ص ٥٧٦ د .

(٣) أرى أنه سقط من ص .

المكتوبة على الدابة ،مقبلاً إلى البيت ولا مدبرًا عنه ،إلا أن يكون مريضاً ، أو خائفاً فليصلِّ على دابته مقبلاً إلى البيت ، غير مدبر[١] عنه .

٤٥٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم ؟ قال[٢] : نعم إن شاؤوا ، قلت : أيمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماءً ؟ قال : نعم .

٤٥١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أَبي كثير عن محمد بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة[٣] .

٤٥١١ – عبد الرزاق عن هشام بن حَسَّان عن أَنس بن سيرين قال : كنت مع أَنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بـأَطيط[٤] والأَرض فضفاض[٥] ، صلَّى بنا على حماره صلاة العصر ،يومئُ برأْسه إيماءً ،وجعل

---

(١) في ص « غير مدبراً » .

(٢) في ص « قالوا » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد أتم مما هنا ص ٥٤٠ د . وسيأتي التام أيضاً في الباب التالي وأخرجه المصنف من طريق أبي الزبير عن جابر ، ومن هذا الوجه أخرجه « ت » ، وحديث جابر هذا أخرجه « خ » و « د » أيضاً .

(٤) في ص و « ش » بأطط خطأ ، والتصويب من النهاية وهو موضع بين البصرة والكـوفـة .

(٥) أي قد علاها الماء من كثرة المطر كما في النهاية. وفي ص « صفاص » خطأ، وفي « ش » صخضاح وهوما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين .

السجود أخفض من الركوع[(١)] .

٤٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إنه كان يسير في ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء ، قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة ، فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابّنا إيماءً .

٤٥١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى أبا الشعثاء[(٢)] يومئ في الصلاة في ماء وطين[(٣)] .

٤٥١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون على ظهور دوابهم حيث توجهوا ، غير الفريضة والوتر[(٤)] .

٤٥١٥ـ عبد الرزاق عن منصور[(٥)] عن ابن جريج عن عطاء قال :

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام بن حسان وليس عنده ذكر صلاة العصر ولا قوله « صلى بنا » ص ٣٢٥ د . وقد أخرج « ت » حديث يعلى ابن مرة أن النبي ﷺ صلى بهم المكتوبة على الدابة في الطين والمطر . وقد قال بجواز الجماعة على الدابة محمد بن الحسن عند اشتداد الخوف ، وخالفه أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : يصلون فرادى . والحديث ضعفه البيهقي وكأنه يميل إلى وجوب النزول للمكتوبة ، وذكر « ت » أثر أنس تعليقاً فقال : روى عن أنس ابن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ولم يقل « صلى بهم » . وأثر أنس هذا ثابت كما اعترف به الشوكاني ، ومن ههنا يعلم خطأ من حكم من العصريين بأن قول الترمذي « روى » على صيغة المجهول يدل على ضعف المروي ، وأما جواز أداء المكتوبة على الدابة منفرداً لوجود مطر أو طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما بسط عليه فقد صرح بجوازه عند الحنفية ، كما في مراقي الفلاح ص ٢٣٧ .

(٢) في ص « الشعثاء » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا الإسناد ص ٣٢٤ د .

(٤) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم ص ٥٤١ د . وعن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣٢ د . وروى النزول للوتر عن عروة ، والضحاك ، والحسن ، وابن سيرين .

(٥) الصواب حذفه ، وكأن بصر الناسخ ؛ زاغ الى السطر الذي فوقه .

كان إنسان في ماءٍ لا يستطيع أن يخرج منه ،فليصلِّ وليومئ برأسه إيماء ولا يسجد .

باب صلاة التطوّع على الدابَّة

٤٥١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوّعاً حيث توجهت به ،فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة[١] .

٤٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته في كل جهة[٢] .

٤٥١٨ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله قال : سألت نافعاً كيف كان الوتر ؟ قال : كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض[٣] .

٤٥١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى قال : حدثنا سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي على

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه « ت » من طريق أبي خالد عن عبيد الله ٢٨٣/١ بزيادة ونقص، وأخرجه الشيخان أيضاً .

حماره تطوعاً وهو متوجه إلى خيبر[١] .

٤٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٤٥٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ،ولكنه يخفض السجود من الركعة ، يومئُ إيماء[٢] .

٤٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ،فجئت وهو يصلي نحو المشرق ،ويومئُ برأسه إيماءً على راحلته ، السجود أخفض من الركوع[٣] فسلمت ،فلم يردّ عليَّ ، فلما قضى صلاته قال :ما فعلت في حاجة كذا وكذا ؟إني كنتُ أُصلِّي[٤] .

٤٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : رأيتُ أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماءً برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء[٥] .

٤٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال :

---

(١) رواه مسلم من طريق مالك عن عمرو بن يحيى ، وهو في الموطأ ١/١٦٥ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن جريج ٣/٥ .
(٣) « ت » من طريق الثوري مختصراً .
(٤) أخرجه « هق » من طريق الثوري ٣:٥ .
(٥) الموطأ ١/١٦٥ .

رأيتُ أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعاً وهو متوجه إلى الشام .

٤٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من لا أُكذب عن ابن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه .

٤٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يُصلِّي على دابته في كل جهة .

٤٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلي المرءُ على دابته مدبرًا إلى الشام واليمن ، قال : قلت : وإن كان في سفر للدنيا ؟ قال : نعم ! يستفتح فيكبر ثم يقرأُ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد .

٤٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصلي على الدواب كلها على البعير ،والفرس ،والبغلة ،والحمار ، قال قلت : وعلى الحمار ؟ قال : نعم .

٤٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : إذا ركعتَ وضعت يديك على ركبتيك ،ثم ركعت فخفضت رأْسك ،ثم تجعل السجدة أخفض من الركعة ، قلت : كركوع المريض [1] وسجوده؟ قال : نعم .

٤٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أجاءكم بذلك ثبت ،بالصلاة على الدابة مُدْبرًا عن القبلة ؟ قال : نعم ، ثم قال :

(١) في ص الركوع المريض .

عند ذلك :﴿ولله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾.[١] قال ابن جريج : ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر ،ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة ، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك .

٤٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلِّي في السفر على راحلته تطوعاً حيثُ توجهت به.

باب الوتر على الدابَّة

٤٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أُوتر وأنا مُدْبر عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم .

٤٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : كان ابن عمر يُوتر على راحلته .

٤٥٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته ، وربما أوتر بالأرض .

٤٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته .

٤٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال : سمعت نافعاً يقول : تخلَّف رجل ونحن في السفر ،فقال له ابن عمر ما خَلَّفك ؟ قال :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

أوترت ، قال : قد أوتر على بعير ، من كان خيرًا منك رسولُ الله ﷺ[١]

٤٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن مقاتل عن الزهري قال : أوتر رسول الله ﷺ على دابته .

٤٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : كان عليٌّ يوتر على دابته[٢] .

٤٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم ابن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض[٣] .

٤٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن ابن عمر كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلي الوتر .

٤٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان إذا أراد يوتر[٤] نزل عن راحلته فأوتر بالأرض .

باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته؟ وقصر الصلاة

٤٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيوتر

---

(١) لعل الرجل هو سعيد ابن يسار كما في « خ » و « ت » أخرجا هذه القصة بلفظ آخر من طريقه .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ثور (كذا والصواب ثوير) عن أبيه عن علي ٤٣٣ د .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع ومعتمر عن عبد الله ابن عون ص ٤٣٢ د .

(٤) في ص « يوم » والصواب عندي يوتر .

الرجل وهو جالس ؟ قال : نعم .

٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة[١] : أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون خائفاً ، قال معمر : وحدثني من سمع الحسن يقول : يصلي المرءُ كذلك ،فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة ، قال معمر : وقول الحسن أعجب إليَّ .

٤٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : قوم في سفينة يقصرون ؟ قال : لا ، إلا أن يخافوا الغرق ، قال قلت : فمن كان فيها يعمل أيقصر[٢] ؟ قال : نعم .

٤٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس بن مالك أنه قصر في سفينة ، فصلَّى فيها جالساً وصلَّى من معه جلوساً .

٤٥٤٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال : صلَّى بنا أنس بن مالك في السفينة قعودًا على بساط ،وقصر الصلاة .

٤٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين قصر في السفينة فلما قدم واسط أتمَّ الصلاة .

---

(١) في ص كأنه « لعبادة » .

(٢) في ص لعمل أم يوبصر والصواب عندي « يعمل أيقصر» .

٤٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر في السفينة .

باب الصلاة في السفينة

٤٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلُّون في السفينة قياماً ،إلا أن يخافوا أن يغرقوا[1] ،فيصلُّون[2] جلوساً ، يتَّبعون القبلة حيث ما زالت[3] .

٤٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت إن كان قُربي ساحل أأنزل فأُصلي فيه ؟ قال : إن لم تحبس أصحابك فنعم .

٤٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلِّ[4] في السفينة ولا تشق على أصحابك .

٤٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تصلي في السفينة قائماً ،فإن لم تستطع فقاعدًا ، تتبع القبلة حيث ما مالت[5] .

---

(١) فيه حديث مرفوع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني والحاكم كما في المنتقى ٣: ١٦٩

(٢) في ص « فيصلوا » .

(٣) او « ما مالت» .

(٤) في ص «صلى» .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة وفي أوله « ان استطاع ان يخرج فليخرج » ص ٤١٧ د .

٤٥٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تصلي في السفينة إن شئت [قائماً] [١] وإن شئت قاعدًا تسجد على قرار منها أو على بساط.

٤٥٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أنَّ أنس بن مالك صلَّى بأصحابه في السفينة قاعدًا على بساط [٢] .

٤٥٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن مجاهد قال : كنا نصلي في السفينة قعودًا [٣] .

٤٥٥٦ – عبد الرزاق عن هشام عن أنس بن سيرين مثل ذلك .

٤٥٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله ابن أبي عتبة قال : كنت مع جابر بن عبد الله ،وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء – وأراه ذكر أبا هريرة – في سفينة فأمَّنا الذي أمَّنا قائماً ، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا [٤] .

٤٥٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : يصلي في السفينة قائماً [٥] .

٤٥٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أنَّ

---

(١) سقط من ص فيما أرى .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس مطولا ٤١٦ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد مطولا ص ٤١٦ د .

(٤) أخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل ، أتم مما هنا ، فيه ولو « شئنا الأرفأنا وخرجنا » ٤١٦ د . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المنتقى ٣: ١٦٩ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي ٤١٧ د .

مسروقاً كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها[١] .

٤٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي في السفينة تطوعاً ، وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت .

٤٥٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن الرجل يخرج من البحر عرياناً ؟ قال : يصلي قاعدًا .[٢]

٤٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال آخرون : إن أمّهم أحدهم فليقم إمامهم في الصلاة في الصف وسطه ،ويجعلوه صفاً واحدًا ، إن شاؤُوا قياماً ، وإن شاؤُوا قعودًا ،وليغضض بعضهم عن بعضٍ البصر .

باب صلاة العريان

٤٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خرج الرجل من البحر عرياناً صلّى جالساً .

٤٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خرج ناسٌ من البحر عراة فأَمَّهم أَحدهم صَلَّوا قعودًا وكان إمامهم معهم في الصفّ ويُومئون إيماءً ، قال معمر : وإن كان على أَحدهم ثوب أَمَّهم قائما ويقوم في الصف ، وهم خلفه قعودًا صفًّا واحدًا .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم وعن يزيد بن هارون عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن مسروق ص ٤١٩ . د

(٢) اخرج «ش» نحوه عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ٢ : ٩٢ ط

(٣) أخرج «ش» نحوه عن الحسن ٢ : ٩٢ ط

٤٥٦٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً .

٤٥٦٦ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال : سئل علي عن صلاة العُريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلَّى جالساً ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلَّى قائماً[1] .

تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه الجزء الثالث وأوله « باب وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب »
والحمد لله رب العالمين

(١) وانظر رقم ٤٥٦١ و٤٥٦٣

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 2

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء الثالث

من الحديث ٤٥٦٧ إلى الحديث ٦٧٩١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت
ص.ب : ١١/٣٧٧١ ـ تلكس : ٤٠٥٠١ LE

باب وجوب الوتر ، هل شيءٌ من التطوع واجب

٤٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أواجبٌ الوتر والركعتان أَمام الصبح أَو شيءٌ من الصلاة قبل المكتوبة أَو بعدها؟ قال : لا .

٤٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، ومحمد بن إسماعيل عن سعد بن أَبي وقاص أَنَّ رسول الله ﷺ قال : الوتر حق وليس كالمغرب .

٤٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ (١) .

٤٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أَوتر رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق سفيان وزهير وأبي عوانة جميعاً عن أبي اسحاق بهذا الإسناد بزيادة ٢ : ٤٦٨ ، وأخرجه «ت» من طريق الثوري وأبي بكر بن عياش وحسنه و«ش» ٢ : ٩٢ط .

وصلِّ صلاة الضحىٰ وإن تركت فليس عليك ، وصلِّ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،وإن تركتَ فليس عليك ، وضَحَّى رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ، قال قلت : يا أبا محمد ! هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال[١] : فإن الله وتر يحب الوتر[٢] .

٤٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجُملي عن أبي عبيدة قال : قال النبي ﷺ : أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر فقال أعرابي : ما يقول رسولُ الله[٣] ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ : ليست لك ولأصحابك[٤] .

---

(١) كتب الناسخ بعد كلمة قال « تركت فليس عليك قال قلت » سهواً ثم أعلمه بعلامة تدل على أنه كتبه سهواً .

(٢) أخرج « ش » عن قتادة عن سعيد قال أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك ، قلت : لِمَ ؟ قال إنما قال رسول الله ﷺ : « أوتروا يا أهل القرآن » ص ٤٣٩ د . وقد سقط من أصلنا بعض الكلمات ، وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة عنه تاماً ، وفي آخره فقلت هذا ما نعرف غير الوتر قال : إنما قال : يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر ٣ : ٤٦٨ . وأخرجه ابن نصر ١١٤ .

(٣) كذا في « ش » وفي الأصل ما تقول يا رسول الله ؟

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة ٤٢٩ د . وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة أيضاً ، وأخرجه «هق » من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ، ومن طريق مهران الرازي عن أبي سنان جميعاً عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، قال « هق » ورواه الثوري عن عمرو بن مرة فأرسله ٣ : ٤٦٨ ، وأخرجه ابن نصر من طريق إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش عن =

٤٥٧٢ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أُمرت بالوتر والأَضاحي ، ولم يُعْزم عليَّ .

٤٥٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فريضة ولكم تطوع ، الضحيّة ، وصلاة الضحىٰ ، والوتر[١] .

٤٥٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عكرمة قال : سأَل أُبيّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : الوتر على أَهل القرآن .

٤٥٧٥ – عبد الرزاق عن معمر أو ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد قال : حدثنا محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز[٢] الجمحي – وكان من أَهل الشام – عن المخْدجي قال : قيل لعبادة بن الصامت :أَو قلت له : إن أَبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال عبادة : كذب أَبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٣] : خمس صلوات كتبهُنَّ

= عمرو بن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ ص ١١١ .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ ،فذكر نحوه ٣:٤٦٨ ، وأخرجه ابن نصر من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه الاقتصار على الوتر، وركعتي الضحى ص ١١٤ .

(٢) في ص « محيرز » .

(٣) زدته أنا وهو كذلك في الموطأ .

الله على العباد فمن أتى بهنّ[١] لم ينقص منهنّ شيئاً استحقاراً[٢] بحقّهن كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يات بهن ليس له عند الله عهد إن شاءَ غفر له وإن شاءَ عذبه[٣] .

٤٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم في ابنة ست سنين أو خمس أتـأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعد العشاء ، كان يقال : الوتر على أهل القرآن .

٤٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم ابن أبي الجعد قال : قال حذيفة بن اليمان : لا وتر إلا على من تلا القرآن[٤] .

٤٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : أخبرني مخبر عن ابن عمر قال : ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي[٥] حمر النعم[٦] .

٤٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منّا .

٤٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) في « ص » بينهن .
(٢) في الموطأ استخفافا ، وهو الصواب عندي ، وقد صحفه الناسخ في أصلنا .
(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، وراجع له تنوير الحوالك ١ :١٤٥
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عمار ٤٣٩ : د .
(٥) في « ص » « وفي » خطأ وفي « ش » « ولا ان لي » والصواب « ولو ان لي » .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٤٣٩ : د .

كان أَبو هريرة يقول : إن الله وتر يحب الوتر[١] ، قال أَيوب أَو غيره : فكان ابن سِيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى إن كان ليأكل وترا[٢] .

٤٥٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم أَن علياً كان يحقق[٣] الوتر .

٤٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن المثنى قال : أَخبرني عمرو بن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أَصحابه فقال : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهي الوتر[٤] ، وذكره ابن جريج عن المثنى عن عمرو بن شعيب .

٤٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد : واجبٌ الوتر ولم يكتب[٥] .

٤٥٨٤ ـ وقاله عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن خليل ابن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ « من لم يوتر فليس منا » وعن يزيد ابن هارون عن هشيم عن محمد « ابن سيرين » عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله وتر يحب الوتر » ٤٣٩ : د .

(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١١ .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب يخفف .

(٤) أخرجه « ش » وقد سقط إسناده من الديوبندية ، ص ٤٣٩ : د ، وأخرجه ابن نصر من طريق محمد بن سواء عن المثنى بن الصباح .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا الاسناد ٤٣٩ : د .

٤٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ، ويقول : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر .

٤٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يُقْضَى الوتر .

٤٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : الوتر واجب يعادُ إليه[1] إذا نسي .

٤٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلِّ[2] الوتر وإن صلَّيت الصبح ، قال الثوري : فمن نسي العشاءَ [و][3] صلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال : يصلِّي العشاءَ إذا ذكرها ولا يعيد الوتر .

باب فوت[4] الوتر

٤٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : أوتروا قبل أن تصبحوا[5] .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) في ص «يصلي» .
(٣) ظني أن الواو سقطت من هنا .
(٤) في ص « قنوت » خطأ .
(٥) أخرجه م من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر ، وكذا « هق » ٢ : ٤٧٨ ، و « م » أيضاً من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه «ت» من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

٤٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير سُئل عن رجل لم يُوتر حتى أصبح فقال : سوف يوتر اليوم الآخر .

٤٥٩١ - عبد الرزاق عن جعفر عن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أعلمه - قال- : إلا رفعه ، قال : من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له[١] .

٤٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سُئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له : أعِلمٌ أم رأيٌ ؟ فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر ، لا صلاة إلا ركعتين ، ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انْظُر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح[٢] ، وحديث قتادة عن ابن عباس في تفريط الصلوات .

٤٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا صليت الفجر فلا وتر .

---

(١) قال « هق » بعدما ساق الحديث من طريق أبي نضرة هكذا ، رواه جماعة عن يحيى ابن أبي كثير ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، قلت : قد روى معناه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد كما ترى .

(٢) أخرج مالك أثر ابن عباس بنحو آخر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ١ : ١٤٧ .

٤٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَوْتِر ما لم تطلع الشمس .

٤٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر بعد صلاة الصبح .

٤٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

٤٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلي الوتر وإن صليت الصبح[1] .

٤٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٤٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وابن عون عن الشعبي قال : أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت ، وذكر الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : الوتر أشرف التطوع[2] ، لا يصلح تركه ولا يُقضى .

٤٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : أوتر وإن طلعت الشمس .

٤٦٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم [بن]

---

(١) تقدم في آخر الباب السابق .

(٢) أخرجه ابن نصر ، ص ١١٥ .

ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا علياً فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع[١] وأفرط[٢] في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة .

٤٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إن أبا موسى يقول :[لا] وتر بعد الأذان ، فقال له عليٌّ : لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا ، الوتر ما بين الصلاتين[٣] .

٤٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب[٤] أبو الدرداء كان النبي ﷺ يُصْبِح فيوتر[٥] .

٤٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين[٦] .

٤٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي[٧] حصين عن الاسود بن هلال قال : قال عبد الله : الوتر ما بين

(١) غير منقوط في ص وهو ما أثبت ، غير أني أخشى أن تكون « في » سقطت من البين ، ففي النهاية في حديث علي لقد أغرق في النزع أي بالغ في الأمر وانتهى فيه وأصله « من نزع القوس ومدها ثم استعير للمبالغة في كل شيء ٣ : ١٧٩ .

(٢) افرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد .

(٣) أخرجه ابن نصر وذكر المختصر آخره فقط ص ١١٥ . وقد سقطت من ص «لا»

(٤) أي أخطأ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن زياد ان ابا نهيك أخبره عن أبي الدرداء . وزياد هو ابن سعد ٢ : ٤٧٩ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن عبد الله وأخرجه من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ، ٢ : ٤٨٠ .

(٧) في ص « ابو » خطأ وأبو حصين هذا هو عثمان بن عاصم الأسدي من رجال التهذيب.

الصلاتين[١] .

٤٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك .

٤٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قُرّة[٢] يقول[٣] : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : إنما الوتر بالليل ، فأعاد عليه ، فأمره أن يوتر[٤] .

٤٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن عليٍّ قال : سمعت ابن عمر يقول : من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً .

٤٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال : احتبس سعد بن أبي وقّاص يوماً عن الصلاة فقيل له : أبطأت على الناس ، فقال له : أدركني الصبح قبل أن أوتر ، فأوترت .

٤٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله

---

(١) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال ص ٤٢٨ د ، وقد أخرجه ابن نصر أيضاً وحذف إسناده المختصرُ : ١١٥ .

(٢) في ص « قروة » خطأ .

(٣) كذا في ص وفي « هق » « حدثني معاوية بن قرة عن الأغر المزني ان رجلا أتى » وظني أنه سقط من أصلنا فلتراجع نسخة أخرى .

(٤) أخرجه « هق » من طريق زهير عن خالد بن أبي كريمة ، ٢ : ٤٨٩ .

ابن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ربما أوتر [و] [١] إنه يسمع الاقامة .

٤٦١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن [٢] عدي عن إبراهيم قال : سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر ، قال : يوتر [٣] .

٤٦١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بَيْنَا ابن عمر يطوف بالبيت ليلةً فاجأه الصبح فأوتر .

٤٦١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتِروا قبل الفجر [٤] .

٤٦١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن تميم [٥] بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل فإذا انصرف قال لي : قومي فأوتري [٦] .

---

(١) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٢) في ص « عن » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، ٤٢٨ : د .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٢ : ٤٧٨ ، وأخرجه « ت » من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

(٥) في ص نمير خطأ وتميم بن سلمة من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « خ » من طريق هشام عن عروة ولفظه « فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت « أبواب الوتر » وأخرجه « م » من طريق جرير عن الأعمش عن تميم هذا بهذا اللفظ ١ : ٢٥٥.

باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

٤٦١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظتُ صلَّيتُ شفعاً حتى الصباح ، وقال عمر : لكني أنام على شفع ثم أُوتر من السحر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : حَذِر هذا ، وقال لعمر : قَوِيَ هذا .

٤٦١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن[1] أبا بكر كان يوتر أول الليل ،وعُمَرُ آخر الليل ،فسألهما النبي ﷺ عن وترهما فأخبراه فقال :قَوِيَ هذا وحذر هذا ، قال : وقال النبي ﷺ :أضربُ لكما[2] مثل رجلين أخذا في مفازة ليلاً فقال أحدهما :ما أُريد أن أنام حتى أقطعها ، وقال الآخر : أنام نومةً ثم أقوم فأقطعها ، فأصبحا في المنزل جميعاً .

٤٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : قبل أن أرقد ، قال : قد أخذت بالوُثْقىٰ ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، حين أفرغ من صلاتي ، قال : فعلَ ذوي القُوّة فعلتَ[3]

---

(١) في ص « عن » .

(٢) هنا في « ص » اعادة « النبي ﷺ » في غير محله .

(٣) أخرجه ابن نصر من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعناه ، ص ١١٦ ، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي ،وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر بإسناد فيه ابن لهيعة قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٥ ، وأخرجه « هق » من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال لأبي بكر فذكره ،ومن حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن =

٤٦١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث ، لست بتاركهنّ في حضر ولا سفر ، نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى[١] ، قال : ثم أوهم[٢] الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسل يوم الجمعة .

٤٦١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل يقول : واحر ، واسعى[٣] النوافل .

٤٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي[٤] قال :سمعت رافع بن خديج يُسأل عن الوتر فقال : أما أنا فإني أوتر من أول الليل ، فإن رُزقت شيئاً من آخره صلّيت ركعتين [ركعتين][٥] حتى أُصبح ، أو قال : حتى يدركني الصبح[٦] .

= نافع عن ابن عمر ،٣ : ٣٠ ـ ٣١،وأخرجه « ش » من حديث جابر بن عبد الله ، ص : ٤٢٦ .

(١) أخرجه ابن نصر من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ص١١٧ وأخرجه الشيخان أيضاً.

(٢) يعني نسي .

(٣) كذا في ص واخرج ابن نصر حديث ايتار ابي بكر في اول الليل ثم صلاته في آخر الليل مثنى من غير نقص الوتر عن عائشة وابن المسيب ص ١٢٨ و١٢٩ .

(٤) في ص « أبي عمرو والمدني » ، والصواب أبي عمرو الندبي ، راجع « ش » .

(٥) ظني أن « ركعتين » الأخرى سقطت من ص ثم وجدت في قيام الليل كما حققت .

(٦) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرِّد اسناده ، ١٢٩ ، وأخرجه « ش » من طريق حماد ابن سلمة عن بشر بن حرب أبي عمرو ـ قلت وهو الندبي ص ٤٢٧ : د .

٤٦٢١ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : حدثنا خلاس بن عمرو قال : كنت جالساً عند عمّار بن ياسر فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان[١] ، كيف تقول في الوتر ؟ فقال عمار : أما أنا فأُوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صلَّيْتُ شفعاً شفعاً حتى الصبح[٢] .

٤٦٢٢ – عبد الرزاق عن مالك وابن زيد[٣] بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مُرَّة مولى عقيل قال : سألت أبا هريرة فقلت : حدِّثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فسكت ، ثم سألته الثانية فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة ، أما أنا فأُوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صلَّيت شفعاً حتى أُصبح[٤] .

٤٦٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان[٥] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. قال : وقال النبي ﷺ : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة

(١) في ص « ياما القضان » .

(٢) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرِّد اسناده ص ١٢٩ ، وأخرجه « ش » من طريق قتادة عن خلاس بلفظ آخر ص ٤٢٧ « د » .

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم .

(٤) أخرجه ابن نصر بمعناه محذوف اسناده ص ١٢٩ .

(٥) هو طلحة ابن نافع من رجال التهذيب .

آخر الليل محضورة[١] وذلك أفضل[٢] .

٤٦٢٤ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر[٣] .

٤٦٢٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان[٤] .

٤٦٢٦ ــ وذكره الحسن بن عمارة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه كان يوتر عند الأذان

٤٦٢٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سألته ــ وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود ــ متى كان عبد الله يوتر ؟ قال : كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلَّى المغرب ، قال : وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل[٥] .

٤٦٢٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن

---

(١) أي تحضره الملائكة .

(٢) أخرجه مسلم و « ت » ١ : ٣٣٢ وابن نصر .

(٣) أخرجه الجماعة .

(٤) أخرجه «ش» عن سلام بن سليم عن أبي اسحاق بهذا الإسناد مرفوعاً ص ٤٢٨ : د . وفي قيام الليل « وفي رواية (عن علي) كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان الأول ، وقال مرة : يوتر عند طلوع الفجر ويصلي ركعتين مع الإقامة » ص ١١٦ ، وقد حذف المختصر اسناده .

(٥) أخرجه ابن نصر مختصراً ص ١١٧ وأخرجه الطبراني في الكبير تاماً من قول ابن مسعود كما في الزوائد ٢ : ٢٤٥ .

يزيد قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت[١] : بين الأذان والإقامة ، قال : وما يؤذّنون حتى يصبحوا[٢] .

٤٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن الوتر فقال : وتر الأكياس أول الليل ،ووتر الأقوياء آخر الليل[٣] ، قلت : فكيف تصنع ؟ قال : أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت .

٤٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : خرج عليٌّ حين ثوّب ابن النباح[٤] فقال : ﴿والليل إذا عَسْعَسَ والصُبْح [إذا تنفَّس]﴾[٥] نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر[٦] .

٤٦٣١ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : خرج علينا عليٌّ حين طلع الفجر فقال : ﴿والليل إذا عَسْعَس﴾وأشار بيده إلى المشرق ،ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه .

(١) في ص « قال » خطأ .
(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١٧ وحذف المجرِّد اسناده .
(٣) أخرج محمد بن نصر عن عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل ص ١١٦ ، وأخرجه عن سعيد بن جبير أيضاً ص ١٢٩ .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يسمه وقال روى عن علي .
(٥) سقط من ص وهو ثابت في « هق » من رواية الثوري ، وكذا في حديث أبي ظبيان عن علي ٢ : ٤٧٩ .
(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٤٧٩ ، وأخرجه من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي أيضاً ، وأخرجه الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٤٦ .

٤٦٣٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال : وكان أبي يوتر قبل[١] الفجر[٢] .

باب كم الوتر

٤٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماءً [فليفعل][٣] .

٤٦٣٤ - عبد الرزاق عن من سمع أنس[٤] يحدث مثل ذلك .

٤٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث[٥] عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال : وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثٌ . قول ابن مسعود[٦] .

---

(١) كتب الكاتب أولا « بعد » ثم أصلحه فاشتبه في الأصل .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٧ .

(٣) سقط من هنا ما في معناه ، وأخرجه ابن نصر وفي آخره ومن غلب فليومئ إيماءً ص ١٢٢ أيضاً ، ورواه عن أبي أيوب مرفوعاً أيضاً ، وأخرجه الطحاوي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ١ : ١٧٢ .

(٤) كذا في ص « انس » وحقه أن يكتب « انسا » .

(٥) في « ص » الحويرث والصواب الحارث كما في الطحاوي .

(٦) أخرجه ابن نصر من قول ابن مسعود ص ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ،ورواه من طريق شجاع عن الأعمش أيضاً ،وفي كلا الإسنادين=

٤٦٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صلَّيت مع أنسٍ وبتٌّ عنده قال : فرأيته يصلِّي مثنى مثنى ، حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب[١] .

٤٦٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن[٢] عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى[٣] .

٤٦٣٨ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبعٌ ، وتسع ، وإحدى عشرة .

٤٦٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دَفَنَ أبا بكر وفرغ منه ،وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين[٤] .

٤٦٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث ركعات أحب إليَّ أن أوتر بهنَّ من ركعة واحدة .

= مالك بن الحارث ١ : ١٧٣ ،وأخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث ٣ : ٣١ ، وهو بهذا الوجه بعينه في « ش » ص ٤٢٦ : د .

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٣ . وروى الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال : صلى بي أنس الوتر .. ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ،وروى نحوه من حديث حميد عن أنس أيضاً ١ : ١٧٣ .

(٢) في ص « بن » ، وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ، هو المسعودي .

(٣) كذا في ص فإن كان محفوظاً فلعله بمعنى فصاعداً .

(٤) أخرجه ابن نصر عن عبيد بن السباق ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ١٧٣ . وأخرجه ش عن اسماعيل عن ابن السباق ٢ : ٢٩٣ ط .

٤٦٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد ابن الحارث أن عكرمة[١] مولى ابن عباس أخبره قال : وفد ابن عباس على معاوية بالشام ، فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر ، قال : فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة ،فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ،ثم لم يزد عليها ،وأنا أنظر إليه قال : فجئت ابن عباس فقلت له : ألا أضحك[٢] من معاوية ؟ صلّى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، قال : أصاب أي بُنَيَّ ! ليس أحد منا أعلم من معاوية ، إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء[٣] ، فأخبرت عطاءً خبر عتبة هذا ، فقال : إنما سمعنا أنه قال : أصاب[٤] ، أو ليس المغرب – عطاءُ القائل – ثلاث ركعات ؟

٤٦٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءُ عن ركعة يوتر فيها قال : حسن ، بلغني أن سعد بن أبي وقّاص كان يوتر بركعة .

٤٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد[٥] يصلّي

(١) كذا في ص ومن طريق عبد المجيد عن ابن جريج عند « هق » « ان كريباً »
(٢) كذا في ص ولعل الصواب « ألا أضحكك » ؟
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عتبة بن محمد بن الحارث وفيه أن كريباً مولى ابن عباس أخبره .
(٤) رواية عطاء بلفظ أصاب عند الطحاوي ١ : ١٧٠ وبرواية غير عطاء عند البخاري و « هق » ٣ : ٢٦ .
(٥) في ص « سعيد » والصواب « سعد » .

العشاء ثم يوتر بركعة واحدة[١] .

٤٦٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقّاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ، ثم ينام حتى يقوم[٢] من جوف الليل[٣] ، قال معمر : وصلّيت مع ابن سعد بن أبي وقّاص العشاء ، فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة ، فقلت حين انصرف : أوهمت في صلاتك ؟ قال : لا ، قلت : إنك صليت ركعة ، قال : إنا نفعل ذلك أهل البيت .

٤٦٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أن سعدًا كان يوتر بركعة .

٤٦٤٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : رأيت سعد بن مالك صلّى العشاء ثم صلّى بعدها ركعة أوتر بعدها[٤] .

٤٦٤٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقّاص يقول[٥] لسعد : إنك توتر بركعة واحدة ، قال : نعم أخفف على نفسي ، ثلاث أحَبُّ

---

(١) أبو بكر بن حفص عن سعد مرسل .

(٢) في ص « يفوت » والصواب يقوم كما في « هق » .

(٣) أخرجه « هق » عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة الزهري . قال : رأيت سعد بن أبي وقاص فذكره ثم قال « هق » أخرجه « خ » في الصحيح ٣ : ٢٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة وليس فيه « أوتر بعدها » ٣: ٣٥ ورواه ابن نصر أيضاً عن محمد بن شرحبيل عن سعد ١١٩ .

(٥) كذا في ص من غير نقط وفي « هق » « قال : قيل لسعد » .

إليَّ من واحدة ، وخمسٌ أحبُّ إليَّ من ثلاث ، وسبع أَحبُّ إليَّ من خمس[١] .

٤٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الوتر سبع ، أَو خمس ، الثلاث بتيراءُ ، وإني لأَكره أن تكون بتيراءَ .

٤٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ثلاث أَحبُّ إليَّ من واحدة ، وسبعٌ أَحبُّ إليَّ من خمسٍ ، وما كثر فهو أَحبُّ إليَّ[٢] .

٤٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، فأَعجبهنَّ إليَّ الثلاث[٣] .

٤٦٥١ ـ عبد الرزاق عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أَبي وقَّاص : توتر بواحدة ؟ قال : أَوَ ليس إنما الوتر واحدة ، فقال عبد الله : بلى ، ولكن ثلاث أَفضل ، قال : فإني لا أَزيد عليها ، قال : فغضب عبد الله ، فقال سعد : أَتغضب على أن أُوتر بركعة ؟ وأَنت تُوَرِّثُ ثلاث جَدَّات أَفلا تُوَرِّث حواءَ امرأَة آدم ؟[٤] ، أَخبرنيه يحيىٰ عن الثوري .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الحميدي ٣ : ٢٥ ، ورواه ابن نصر أيضاً ١٢٢ .

(٢) أخرج ابن نصر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أقتصر على وتر النبي ﷺ فلا أزيد عليه أحب إليك ؟ قال : بل زيادة الخير أحب إلي ١٢٢ .

(٣) أخرجه ابن نصر د ن قوله « فاعجبهن إلى الثلاث » ١٢٥ .

(٤) أخرجه الطبراني وهو مرسل ، ابراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٢ وأخرجه الطحاوي مختصراً ١ : ١٧٤ .

٤٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية صلّى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب[١] .

٤٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنّ رجلاً سأل عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال : نعم ، [قال] قلت : لأغلِبنَّ الليلة النفر[٢] على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمتُ إذا رجل يزحمني متقنعاً[٣] قال : فنظرت فإذا هو عثمان ، فتأخّرت عنه فصلّى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذا هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصلّ غيرها ثم انطلق[٤] .

٤٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال : كنت أُصلّي خلف المقام فجاء رجلٌ مقنّع[٥] ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ، ثم انفتل ، فنظرت فإذا هو عثمان .

---

(١) تقدم أن أخرجه المصنف من طريق عكرمة (إن كان محفوظاً) ومن طريق عطاء وأخرجه « هق » من طريق عتبة بن محمد بن الحارث .

(٢) أي النفر الذين يزدحمون للصلاة عند المقام . وفي الطحاوي لا يغلبني الليلة على القيام (أو على المقام) أحد .

(٣) « زحمه » : دافعه في محل ضيق . و « تقنع » : تغشى بثوب .

(٤) أخرجه « هق » من طريق محمد بن إبراهيم ومحمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ٣ : ٢٥ ، وأخرجه ابن نصر من طريق السائب بن يزيد ١١٩ ، والطحاوي من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر ١ : ١٧٤ .

(٥) « المقنع » : المغطي رأسه .

٤٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رجل : رأيت عثمان ليلة وهو يصلي ، حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو فإذا هو ، عثمان .

٤٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عمن سمعه عن الحكم قال : قلت لمقسم[1] : إني أوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة ، فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس ، أو سبع ، قلت : عمّن هذا ؟ قال : عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي ﷺ[2] .

٤٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء [عن] أدنى ما يكفي للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء ، قال قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء ، لم يزد عليهما[3] .

٤٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما[4] يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة[5] .

باب كيف التسليم في الوتر

٤٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

---

(١) في « لقسم » والتصويب من « ن » .
(٢) أخرجه « ن » من طريق سفيان بن حسين عن الحكم ١ : ١٩٢ .
(٣) أخرجه ابن نصر عن ابن جريج عن عطاء ١٢٠ .
(٤) في ص « فتقاوما » .
(٥) أخرجه ابن نصر ١٢٠ .

أبيّ بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب[١] .

٤٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أُبَيّ مثله .

٤٦٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أُبَيّ بن كعب كان يوتر بثلاث .

٤٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث[٢] .

٤٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب .

٤٦٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أفصلُ بين الوتر وبين ما قبله بتسليم ؟ قال : كأنّكم أعراب ، أوَ لست تسلم تسليم الفراق ، كل شيء فهو يكفيك ، فإن شئت فصلٌ مائة ركعة ، أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع ، قال قلت : والإمام أيضاً كذلك في شهر رمضان ؟ قال : نعم .

٤٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر .

٤٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جزيج قال : أخبرني عطاء أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمسٍ أو سبعٍ ما جلس للمثنى .

---

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٢ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٣ .

٤٦٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ما يقعد بينهن[١] .

٤٦٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمسٍ أو سبعٍ لا يفصل بينهنّ بكلام ولا بتسليم .

٤٦٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهنّ .

٤٦٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر[٢] .

٤٦٧١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يُجلس إلا في الثالثة .

٤٦٧٢ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري ،وأبا هريرة ،وابن عمر كانا يسلمان[٣] فيها بين الركعتين والوتر .

باب آخر صلاة الليل

٤٦٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه مسلم مطولاً . و « هق » ٣ : ٢٨ .
(٢) رواه « خ » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كما في « هق » ٢ : ٢٦ .
(٣) كذا في ص والظاهر «كانوا يسلمون » .

أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من قام من الليل فليجعل آخره وترًا قبل الصبح[١] .

٤٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قبلها[٢] .

٤٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : قال رسول الله ﷺ : المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، قال هشام وقال ابن سيرين : ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه[٣] يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه.

٤٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : وقال النبي ﷺ : صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل .

٤٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن[٤] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ،فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل ، مثنى مثنى ،

---

(١) أخرجه « م » من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن غير هذا الوجه أيضاً .

(٣) أي يؤخذ عنه العلم .

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [١] عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فواحدة [٢] .

٤٦٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ،حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلَّى [٣] .

٤٦٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة [٤] .

باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي

٤٦٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل ،صلَّى ركعة إلى وتره فيشفع

---

(١) كذا في « ز » وفي ص « الثوري عن حبيب » وهو فيه بين علامتين تدلان على أنه كتب سهواً .

(٢) أخرجه « م » من طريق عمرو عن طاووس .

(٣) أخرجه « خ » و« م » .

(٤) أخرجه « خ » من طريق سالم . وهو مكرر رقم ٤٦٧٢

له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته[١]، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات[٢] .

٤٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام ، فإذا قام من الليل شفع بركعة إلى وتره ، ثم يوتر في آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك .

٤٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي[٣] عن حِطّان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صلّيت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخّرت الوتر[٤] حتى توتر من آخر الليل[٥] .

٤٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة[٦] ، وصلّى شفعاً

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٨ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٣) كذا في ص « و ز » والصواب « الغنوي » كما في « هق » واسمه إبراهيم ، بن العلاء من رجال التهذيب. وذهل الحافظ فقال في الكنى تقدم ولم يذكره في ابراهيم ، ويحتمل أن تكون ترجمته سقطت من المطبوعة أو أصلها .

(٤) في ص « الليل » خطأ والصواب الوتر .

(٥) أخرجه « هق » من طريق ابن علية وشعبة عن أبي هارون الغنوي ٢ : ٣٧ ، وأخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٦) أخرج « هق » عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن نقض الوتر. فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ٢ : ٣٦ . وأخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولفظه من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين ٤٢٧ . د . وأخرج ابن نصر معناه ١٢٩ .

حتى يصبح قال : فكان عطاء يفتي يقول : إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصلِّ شفعاً حتى يصبح .

٤٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصلِّ شفعاً حتى تصبح[١] .

٤٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجلُ يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ، قالت[٢] : ذلك يلعب بوتره[٣] . قال : وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت[٢] : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

٤٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : قلت له : الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال : حسن ، وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر[٤] .

٤٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان إذا أوتر من الليل صلَّى شفعاً حتى يصبح .

٤٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع ، صلَّى شفعاً حتى يصبح[٥] .

---

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٢) في ص في كلا الموضعين « قال » ، خطأ . وفي « ز » في أولهما قال ، وفي آخرهما قالت .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٣٧ ، وأخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ٤٢٧ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٢٩ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٢٨ . د .

(٥) هذا الأثر ليس في « ز » .

٤٦٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس[١] إذا أوتر من الليل لم يشفع ،وربما أوتر أوله مرة واحدة ،وآخره مرة أخرى ، ذكره عن أبيه .

٤٦٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر فقال : إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة ، قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال : إن عمرو[٢] لا يدري ، إنما الوتر واحدة[٣] ،فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصلِّ شفعاً حتى تصبح[٤] .

٤٦٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال : إذا نام على وتر ثم استيقظ صلَّى شفعاً حتى يصبح .

وحديث عمّار ،ورافع بن خديج ،وأبي هريرة ، وأبي بكر[٥] مثل هذا .

٤٦٩٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : كان إذا أوتر وعليه ليل قعد يقرأ حتى يصبح .

باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه

٤٦٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) كذا في ص و ز والصواب عندي « ابن طاووس » .

(٢) كذا في ص و « هق » وحق الرسم « عمرواً » .

(٣) في « ص » كلمة « واحدة » مكررة . وكذا في « ز » .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٥) أخرج « ش » نحوه عن الشعبي ، ومجاهد ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ٤٢٧ . د . ووقع في « ز » عمارة ، والصواب « عمار » كما في ص .

سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ كان يوتربسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد .

٤٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد اليامي عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي عن أبيه قال : كانرسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ، فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الله الملك القدوس، ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة[٢] .

٤٦٩٧ - عبد الرزاق عن عمرو[٣] بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ .

٤٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر، في الأولى بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس[٤] .

---

(١) كذا في ص و«ز» وقد أخرجه غير واحد من طريق قتادة فقال عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي كما في «ن» ١ : ١٩١ نعم رواه قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزي . فلم يذكر «أبيا» كما في «ن» ١ : ١٩٥ .

(٢) أخرجه «ن» من طريق شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر باسناده هكذا . من مسند عبد الرحمن بن أبزي ١ : ١٩٤ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤٣٠ . د .

(٣) في ص «عمرو» خطأ وعمر هذا من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ت» من طريق خصيف عن والد ابن جريج عن عائشة ١ : ٣٤١ وقال: حديث حسن غريب ،ورواه الطحاوي ١ : ١٦٨ . والحاكم من طريق عمرة عن عائشة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

٤٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن[١] عن زاذان عن عليٍّ أنه كان يوتر بإنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وإذا زُلْزِلَت، وَقُلْ هُوَ اللهُ أحد[٢].

٤٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر قُلْ هُوَ اللهُ أحد وَآمَنَ الرَّسولُ بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّه.

٤٧٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: اقرأ فيهنَّ ما شئت ليس فيهنَّ شيءٌ موقوت[٣].

٤٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم قال: تكبّر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر، ثم تقنت وترفع صوتك، ثم إذا أردت أن تركع كبرت[٤].

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

٤٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث[٥] عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت: كيف كان يصليهنَّ؟ قال: لا أدري.

---

(١) في ص «مسلم» خطأ. و «سلم» هذا من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه ابن نصر، رواه أولاً من حديث الحارث عن علي مرفوعاً ثم قال وروى عن علي موقوفاً ١٣٨.

(٣) روى ابن نصر عن علي رضي الله عنه قال: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٣.

(٥) في ص بثلاثة.

٤٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر الفجر صلّى ركعتين خفيفتين ثم اتّكى على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة(١).

٤٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار(٢) عن جابر بن عبد الله قال: قال معاذ بن جبل: من يتقدم فيستقي لَنا، قال قلت: انا وذلك مرجعهم(٣) من الحديبية قال جابر: فوردت أثاية(٤) فاستقيت، وملأت الحوض، فورد رسول الله ﷺ فقال: أتسقي؟ قلت: نعم بأبي أنت. فسقى ثم أخذت خطامه(٥) أو زمامه، فعمدت به إلى بطحاء نزل بها، فصلّى ثلاث(٦) عشرة ركعة، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة، قال: حسبت أنه قال صلّى العشاء الآخرة(٧) ثم صلاّها.

---

(١) أخرجه «خ» من طريق شعيب عن الزهري، وغيره من طريق غيره.

(٢) هو شرحبيل بن سعد تدل عليه رواية أحمد، وكذا رواية ابن نصر و «ش».

(٣) في ص «معهلم» والصواب إما «مرجعهم» أو «مقفلهم». وفي «ز» «مقبلهم» خطأ.

(٤) في وفاء الوفاء، عند ذكر مسجد الأثاية، «عند المسجد بئر تعرف بالأثاية». وقال المجد: «الأثاية»: موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً وفيه بئر، وهو منتهى حد الحجاز (مختصراً) ٢: ١٧٠، وهي بفتح الهمزة والمثلثه والمثناة التحتانية قبل الهاء، وفي الزوائد في هذه الرواية أن بينها وبين السقيا قريب من ثلاثة عشر ميلاً.

(٥) «عطائه» والصواب عندي خطامه. ووقع في «ز» «أتستقى»

(٦) في «ص» ثلاثة.

(٧) قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ٢: ٢٧٣، وأخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر ٥٣٨. د.

٤٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ،فقمت معه على يساره ،فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلَّى ثلاث عشرة ركعة حتى حَزرْت(١) قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿ يا أيُّها المُزَّمِّل ﴾(٢) .

٤٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : نمتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ،فقام النبي ﷺ من الليل فأتى الحاجة ،ثم جاء فغسل وجهه ويديه ،ثم نام ،ثم قام من الليل ،فأتى القربة فأطلق شناقها(٣) ،فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ، لم يُكْثِر وقد أبلغ ، ثم قام يصلِّي ، فتَمَطَّيت كراهية أن يرى أني كنت أبغيه(٤) ، يعني أراقبه ، قال : ثم قمت ففعلت كما فعل ،فقمت عن يساره ،فأخذ بما يلي(٥) أذني ،حتى أدارَني فكنت عن يمينه ،فتتامَّتْ صلاته إلى ثلاث(٦) عشرة ركعة ، منها ركعتا الصبح ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلَّى ولم يتوضَّأ . قال سفيان : فذُكر لنا [عن](٧) ابن عباس أنه ذُكر له ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ كان يُحْفَظُ ، قال : وقال

(١) أي (قدّرت) .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٣ : ٨ .
(٣) سير أو خيط يشد به فم القربة .
(٤) هذه صورة الكلمة في ص وكذا في « ز » وقد تقدم تحقيقها
(٥) في ما تقدم فأخذ يمائل أذني . وفي « ز » كما في ص
(٦) في « ص » ثلاثة . وفي « ز » ثلاث
(٧) سقطت من هنا . وهي ثابتة في ما تقدم . وفي « ز »

بعض الفقهاء : النبي ﷺ تنام عَينه ولا ينام قلبه .

وزادني يحيى عن الثوري[١] قال ابن عباس فكان في دعائه يقول : اللّهمَّ اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يساري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، ومن بين يدي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، وأعظم لي نورًا ، قال كريب : وست عندي في التابوت وعصبي ،ومخي ،ودمي ،وشعري ،وبشري ،وعظامي[٢]

٤٧٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند خالته ميمونة قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها ، فبات حتى انتصف الليل ،أو قبله بقليل أو بعده بقليل ،ثم استيقظ النبي ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام النبي ﷺ إلى شَنٍّ[٣] معلَّقة ،فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلَّى فقمت فصنعت [مثل ما صنع ،ثم ذهبت] [٤]إلى جنبه ،فوضع يده على رأسي[٥] ،وأخذ بأُذني يفتلها ،فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين[٦] ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى

---

(١) فيما تقدم عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس .

(٢) تقدم في باب الرجل يوم الرجل رقم ...

(٣) « الشنّ » بالفتح وشد النون . القربة الخلق .

(٤) لعله سقط من ص وهو ثابت في الصحيحين من طريق مالك ، وفي « ز » فصنعت فقمت إلى جنبه .

(٥) في « ص » « رأسه » وفي الصحيحين « رأسي » .

(٦) في الصحيحين ست مرار وفي ص ثلاث مرار والذي أراه أن في ص سقط من النساخ . وفي « ز » أربع مرار .

جاءه المؤذن ثم قام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح[(١)] .

٤٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال : أخبرني يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ، ثم يصلِّي بعدها ما شاء من الليل ،ثم ينصرف فيرقد مثل ما [صلَّى ، ثم] يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام ،وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح[(٢)] .

٤٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلِّي سبعة[(٣)] عشر ركعة من الليل .

٤٧١١ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ،يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن ،ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي .

٤٧١٢ - قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله ابن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لارمقن صلاة

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى وهو في الموطأ ١ : ١٤٢ ، كما في الصحيحين .

(٢) أخرجه ابن نصر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والصواب سبع عشرة كما في «ش» .

رسول الله ﷺ قال : فتوسدت [عتبته][١] أو فسطاطه ، فقام النبي ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين ،ثم صلّى ركعتين طويلتين ، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة[٢] .

٤٧١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أخبرني سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ركعتين وهو جالس ،فلما ضعف أوتر بسبع ركعتين وهو جالس[٣] .

٤٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جار له ،فأخبره أنه طلّق امرأته ،ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له ومالاً يجعله في السلاح والكراع[٥] لمن يجاهد الروم حتى يموت ،فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ،وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال لهم : أليس لكم فيَّ أسوة ، فلما حدّثوه بذلك راجع امرأته ، فلما قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس ،فسأله عن الوتر ، فقال ابن عباس : أو لا أنبئك ، أو ألا أدلك [بأعلم أهل الأرض][٦] بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة فأْتِها فسلها[٧] عن ذلك ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردِّها عليك ، قال سعد بن هشام : فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها[٨] إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئاً ، فأبت إلا مضياً

(١) استدركتها من الموطأ و « ز » . (٢) الموطأ ١ : ٢٢ فؤاد .
(٣) كذا في ص و « ز » . (٤) كذا في ص و ز .
(٥) « الكراع » : اسم للخيل. (٦) استدركته من ز و م ،وفيه «على أعلم» الخ.
(٧) في ص و ز فسألها . وفي م فاسألها .
(٨) كذا في « م » وفي ص و ز « بمقاربها » .

فيها[(١)] ، فأقسمت عليه فجاء معي فسلَّمنا عليها ، فدخل فعرفَتْه ، فقالت : أحكيم ؟ فقال : نعم ، فقالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام : قال : ابن عامر ، قالت[(٢)] : نعم المرءُ كان عامر[(٣)] ، أُصيبَ مع رسول الله ﷺ يوم أُحد ، قال فقلت : يا أُمَّ المؤمنين !أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت :أما تقرأُ القرآن؟ قلت : بلىٰ ، قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن ، قال : فهممت أن أَقوم فبدا لي فقلت لها : أَنبئيني عن قيام[(٤)] رسول الله ﷺ فقالت : أَما تقرأُ هذه السورة ﴿ يا أَيُّها المزَّمِّل﴾ ؟ قال قلت : بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أَول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأَصحابه حولاً ،حتى انتفخت أَقدامهم ،وأَمسك الله خاتمتها اثني[(٥)] عشر شهرًا ،ثم أَنزل الله التخفيف في آخر السورة ،فصار قيام الليل تطوعاً بعد إذ كان فريضة ،فهممت أن أَقوم فبدا لي فسأَلتها فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ! أَنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره من الليل ،فيبعثه الله ما شاءَ أَن يبعثه ،ثم يتسوّك ويتوضَّأُ ،ثم يصلِّي تسع ركعات لا يقعد فيهنَّ إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ،ثم ينهض ولا يسلِّم ،حتى يصلِّي التاسعة ،فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه ،ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا[(٦)] ،ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد ،

(١) في « م » وز فيهما .
(٢) في ص « قال » . وفي ز « قالت » .
(٣) في ص و ز عامراً .
(٤) في ص خلق وفي « م » قيام . وكذا في ز .
(٥) في ص إثنا .
(٦) في ص وز « سميعاً » وعند ابن نصر من طريق المصنف يسمعنا وكذا في « م »

بعد ما يسلِّم ،فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني !فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذ[١] اللحم أوتر بسبع صلّى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلِّم ،فتلك تسع أي بني ! وكان نبي الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحبّ أن يداوم عليها ، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا قام شهراً غير رمضان ، قال : فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها ، فقال : صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة ، قال حكيم بن أفلح : أما إني لو علمت انك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها[٢] .

٤٧١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلّي من الليل تسعاً فلما ثقل وأسن صلّى سبعاً[٣] .

٤٧١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أنقتصر على وتر النبي ﷺ ؟ قال : بل زيادة الخير أحبّ[٤] إليّ .

---

(١) في « م » أخذه . وفي ز كما في ص .

(٢) أخرجه « م » من طريق سعيد وهشام عن قتادة . ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة ١ : ٢٥٦ ، وأخرج ابن نصر من طريق عبد الرزاق شطراً منه ٤٣ .

(٣) أخرجه ابن نصر من طريق أبي عوانة عن الأعمش ١٣١ ووقع فيه عن « سليمان ابن عمارة »، ولم يتنبّه له المصحح والصواب عن « سليمان عن عمارة » وسليمان هو الأعمش

(٤) أخرجه ابن نصر وفي أوله « أقتصر » ١٢٢ .

باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل

٤٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة .

٤٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر[١] أو محمد بن عمرو[٢] عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ،فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني ،وإلا اضطجع[٣] .

٤٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر[٤] ويأمرون بذلك .

٤٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفعله ، ويقول : كفى بالتسليم[٥] .

---

(١) في ص و ز أبي النضرة والصواب« أبي النضر» .

(٢) في ص أو محمد بن عمر ، أو عن أبي سلمة . والصواب أو محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما في ز. ومحمد هذا: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة ١ : ٢٥٥ وكذا « خ » في (الحديث بعد ركعتي الفجر) ،ولفظ مسلم: إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة الخ ... وقد روى الحميدي عن ابن عيينة حديثه عن أبي النضر على حدة ، وحديثه عن محمد ابن عمرو على حدة ، فراجع « هق » ٣ : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن منصور وعن ابن علية عن أيوب جميعاً عن ابن سيرين ٤٠٦ . د .

(٥) أخرج « هق » من طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنها « أي الضجعة » بدعة ٣ : ٤٦ . ونحوه في «ش» ٤٠٦ . وقد روى كراهيته أو الإنكار عليه عن عمر ،وابن مسعود وسعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ،والحسن البصري ٤٠٦ . د .

٤٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة[1] .

٤٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدِّق أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يَدْأَبُ[2] ليله فيستريح ، قال : فكان ابن عمر يَحْصِبُهُم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم[3] .

٤٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلَّى في المسجد ، فثاب رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح تحدَّثوا أن النبي ﷺ قد خرج فصلَّى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم ، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فاجتمع فصلى فصلوا معه بصلاته ثم أصبحوا فتحدَّثوا بذلك فاجتمع إليه الليلة الثالثة ناس كثير ، حتى كثر أهل المسجد ، قالت : فخرج النبي ﷺ من جوف الليل ، فصلى فصلوا معه ، قالت : فلما كان الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله ، قالت : فجلس النبي ﷺ ولم

---

(١) أخرجه « خ » من حديث هشام بن يوسف عن معمر و « هق » من حديث عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٤٤ .

(٢) في ص يدب . والصواب ما أثبت . فقد نقله ابن حجر هكذا ٣ : ٢٩ . ودأب بمعنى جدّ وتعب .

(٣) « يحصبهم » : أي يرميهم بالحصباء ، ورواه « ش » عن عمر أيضاً ٤٠٦ . د .

يخرج ، قالت : حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ ،فلما صلى صلاة الفجر سلَّم ،ثم قام في الناس فتشهَّد ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها[1] .

باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : بلغني أنها نزلت ﴿لَيْسوا سَواءً مِن أَهْلِ الكِتابِ أُمّة قائِمة﴾[2] فيما بين المغرب والعشاء[3] .

٤٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : نعم ساعة الغفلة[4] فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة[5] .

٤٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال : صلُّوا فيما بين المغرب والعشاء ،فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ،ويذهب عنه مَلْغاة[6] أول الليل ،فإن ملغاة [أول][7]

---

(١) أخرج « خ » من طريق عقيل عن ابن شهاب و « م » من طريق يونس عنه .

(٢) آل عمران : ١١٣ . (٣) أخرجه ابن نصر عن منصور ٣٢ .

(٤) كذا في ز وقيام الليل نِعْم ساعة الغفلة . وفي ص « للغفلة » .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن عبد الله ٣٣ . وفي ز يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء .

(٦) في ص و ز في كلا الموضعين « ملقاة » والتصويب من النهاية ، والملغاة مفعلة من اللغو وهو اللهو والباطل ، قال ابن الأثير : يريد السهر فيه فإنه يمنع من قيام الليل .

(٧) سقط من ص وز ولا بد منه .

الليل مَهْدَنَة[١] لآخره[٢] .

٤٧٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع[٣] قال : من صلّى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القرءاة والركوع والسجود ، كان له مثل أجر ليلة القدر[٤] .

٤٧٢٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب . [غزوة بعد غزة][٥] .

٤٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : رأى الحسن بن عليٍّ رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له : أفاتك شيءٌ من المكتوبة ؟ قال : لا ، قال : فإنهما ركعتان أدبار السجود[٦] ، وبه كان يأخذ معمر .

٤٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود قال : إنما التهجد بعد النوم .

---

(١) « مهدنة » : « مفعلة » من الهدون وهو السكون . يعني أن اللغو والسهر في أول الليل سبب للسكون والنوم في آخر الليل. هذا هو حاصل ما في النهاية .

(٢) أخرجه « هق » من حديث يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان بلفظ آخر ٣:٢٠ ووقع في ز « جزئه » بدل « حزبه » .

(٣) كزبير . بالمثناة الفوقانية ثم الموحدة . من رجال التهذيب .

(٤) قال ابن حجر في التهذيب أخرجه النسائي ولم أجده في المجتبى .

(٥) استدركناه من ز وأخرجه ابن نصر عن ابن عمر موقوفا ولفظه : من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كمن تعقب غزوة بعد غزوة ٣٣ . فمعنى المعقّب من غزا مرة بعد أخرى .

(٦) روى ابن نصر ، عن عليّ أدبار السجود ركعتان بعد المغرب. وإدبار النجوم ركعتا الفجر . ثم قال وعن الحسن بن علي مثله ٢٩ .

٤٧٣١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رآني مجاهد صلّى بعد المغرب فقال : إنما هما ركعتان[١] ، قال إبراهيم : وما رأيت طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب[٢] .

باب الصلاة من الليل

٤٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ﴾[٣] قال : إذا قام يصلّي من الليل فهي ناشئة[٤] .

قال الثوري وقال ليث عن مجاهد : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة .

٤٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة[٥] .

٤٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن سلمة[٦] بن

---

(١) كذا في « ز » وفي ص « رأى مجاهداً » وفي قيام الليل عن مجاهد وأدبار السجود هما الركعتان بعد المغرب ٢٩ .

(٢) وروى « هق » أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً ٣ : ٢٠ . يعني لم يكن يعد الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل .

(٣) المزمل ، الآية : ٦

(٤) في قيام الليل عن مجاهد : « ناشئة الليل » قال : أي ساعة تهجد فيها متهجد بالليل ١٠ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن والضحاك ١٠ ، ورواه « هق » عن الحسن ونحوه عن أبي مجلز ٣ : ٢٠ .

(٦) في ص و ز سليمان والصواب عندي سلمة .ولم أجد سليمان بن وهرام في الرواة أما سلمة فيروي عن طاووس .

وهرام وعبد الرحمن بن وراد[١] بوذ، أنهما سمعا[٢] طاووساً قال: من صلَّى قبل الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار.

٤٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية[٣]، قال وقال عبد الله: إنك ما كنت في صلاة كأنك تقرع باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له.

٤٧٣٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن ابن شهاب قال: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع.

٤٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شُبَيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهاده، قال: فقام يُصلِّي من آخر الليل فكأنه لم يَرَ الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة[٤] فإذا صلَّى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه،

---

(١) كذا في «ص» وفي ز بن مد بوذ والصواب عندي «بن بوذويه» وهو من رجال التهذيب. يروى عن طاووس ثقة

(٢) في «ص» «يود أنهما لو سمعا» وفي ز كما أثبت وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن نصر ٢١.

(٤) «المقتلة»: تأنيث «المقتل» وهو العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم، وما لم «تصب» بالبناء للمجهول. والمراد: ما لم يرتكب ذنباً يكاد يهلكه. وقد أخطأ محشي قيام الليل في قراءة الكلمة، وأغرب في بيان المعنى.

ومنهم من لا له ولا عليه ، فأما الذي عليه ولا له ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس، فكبّ رأسه [١] في المعاصي فذلك عليه ولا له ، وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس، فقام يصلي فذلك له ولا عليه ، وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلّى ونام ، فذلك لا له ولا عليه ، وإياك والحقحقة [٢] وعليك بالقصد ودوام [٣] .

٤٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري [٤] عن علي بن الاقمر [٥] عن الأغرّ عن أبي سعيد الخدري قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته ،فصلّيا ركعتين ،كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

٤٧٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة - لا أراه إلا رفعه - يقول : إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله ، فإن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء [٧] .

---

(١) أي أدخل رأسه فيها مكباً عليها . وفي الزوائد « فركب فرسه » وهو عندي خطأ وفي قيام الليل « فركب رأسه » أي مضى على وجهه بغير روية كما في الأساس والمنجد ، وهو الصواب عندي . ثم وجدته في ز كذلك وفي ص رقم ١٤٨ أيضاً « فركب » .

(٢) الحقحقة : المتعب من السير . وقيل هو أن تحمل الدابة ما لا تطيقه . قال ابن الاثير : هو إشارة إلى الرفق في العبادة ،وراجع ما علقناه على أثر الحسن في كتاب الزهد لابن المبارك رقم : ١٣٣ .

(٣) أخرجه « طب » كما في الزوائد ١ : ٣٠٠ ، وابن نصر ٤ وتقدم عند المصنف انظر رقم ١٤٨ . وراجع ما علقنا هناك .

(٤) كذا في ص و ز ولعله سقط مسعر من البين .

(٥) في ص و ز الأرقم خطأ .

(٦) أخرجه « د » في قيام الليل عن ابن كثير عن الثوري عن مسعر عن علي بن الأقمر ، وظني أن «مسعر »سقط من إسناد الكتاب ،قال « د » حديث سفيان موقوف على أبي سعيد.

(٧) أخرجه ابن نصر من وجه آخر بلفظ آخر ٣٩ .

٤٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : إنَّ أَحبَّ عبادي إليَّ المتحابون في الدين ، يعمرونَ مساجدي ، ويستغفرون بالأَسحار ، أُولٰئِكَ الَّذينَ إذا ذكرتُ[١] خَلْقي بعذابٍ ، ذكَرْتُهم ، فَصَرَفْتُ عذابي عن خَلْقي .

٤٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل [عن علي] [٢] في قوله ﴿ قوآ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٣] قال : علِّموا أَنفسكم الخير.

٤٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عمارة عن أَبي الأَحوص عن عبد الله قال : تعوَّدوا الخير فإنما الخير بالعادة .

٤٧٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أَسلم عن أَبيه أَن عمر كان يصلِّي من الليل ما شاءَ الله أَن يصلِّي ، حتى إذا كان من آخر الليل أَيقظ أَهله ، ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلو هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ للتَّقْوىٰ﴾[٤]

٤٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أَمر أَهله بالصلاة ، ثم قرأَ هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْها﴾ .

٤٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبان ذكره عن بعضهم ، قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام ، فتوضأَ وصلَّى ، ودعا الله استجاب له .

(١) في هامش ز اردت صح .
(٢) كذا في ز وفي ص عن رجل عن قوله .
(٣) سورة التحريم ، الآية : ٦ .
(٤) سورة طه ، الآية ١٣٢ ، والحديث في الموطأ ١ : ١٤٠ ، وأخرجه ابن نصر ٣٩ .

٤٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَتَفَطَّر[١] قدماه ، فقيل له : أليس قد غفرَ لك الله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ؟ قال : أفلا أكونُ عَبْدًا شكُورًا[٢] .

٤٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن بعض أصحابه قال : كان النبي ﷺ يصلِّي حتى تورّم[٣] قدماه ، فقالوا : يا رسول الله تفعل هذا وقد تورّم قدماك[٤] والله تعالى قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ، قال : أفلا أكون عبدًا شكورًا .

باب من فاته شيءٌ من الليل متى يقضيه

٤٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القاري[٥] أن عمر بن الخطاب قال : من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر ، فكأنَّما قرأه من اللَّيل[٦] .

٤٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً رأى عمر بن الخطاب يصلِّي في حين لم يكن يصلِّي فيه من النهار فقال له ،

(١) في ز تنفطر .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن ابن عيينة .

(٣) في ز « ترم » . (٤) ليس في ز وقد تورم قدماك .

(٥) كذا في ص والصواب عندي عبد الرحمن بن عبد القاري ، فقد روى عنه هذا الحديث السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعروة يروي عنه ، وفي ز عبد الرحمن بن القاري .

(٦) أخرجه ابن نصر من طريق يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري عن عمر موقوفاً ومرفوعاً ٧٨ .

فقال فاتني من الليل[١] وقد قال الله ﴿وهُوَ الذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلفةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَو أَرادَ شكورا﴾[٢] .

٤٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يعجبهم الزيادة في العمل ، ويكرهون النقصان ، والاقسام[٣] دِيمة ، وإذا فاتهم شيءٌ من الليل قضوه بالنهار .

٤٧٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبان بن أبي عياس عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل شيئاً صلَّى من النهار اثني عشر ركعة[٤] .

٤٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المشرفي[٥] قال : سمعت الحسن يقول : إذا فات رجلا شيءٌ[٦] من الليل فلم يصلِّ ، فلا بأْس أن يُطيل في ركعتي الفجر[٧] .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٤٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً : أتكره

(١) كذا في ز وفي ص فقال فقال من الليل ، وقد روى ابن نصر عن الحسن موقوفاً عليه أنه قال: إن لم يستطع عمل الليل عمله بالنهار وإن لم يستطع عمل النهار عمله بالليل فهذا خلفة . كذا . ٧٩ .

(٢) الفرقان ، الآية : ٦٢ .

(٣) كذا في ص وفي ز ، وقد صحح في ز فجعل « الأشياء » .

(٤) أخرجه ابن نصر من طريق قتادة عن زرارة ٧٨ .

(٥) « أبو المشرفي » اسمه ليث ،واسطي لا بأس به . ذكره ابن أبي حاتم والدولابي .

(٦) في ص و ز « رجل شيئاً » .

(٧) أخرجه ابن نصر ولفظه أن يطيل به في ركعتي الفجر ٧٩ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن أبي المشرفي (كذا والصواب عن أبي المشرفي) .

الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر ؟ قال : نعم[١] .

٤٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مينا[٢] أبو عبد الرحمن بن مينا أو[٣] سليم مولى سعيد[٤] قال : وكلاهما ـ ما علمت ـ كان مصلّياً ، قال : فأخبرني أحدهما قال : قلت[٥] : جئت المسجد بعد الفجر ، قال فجعلت أصلّي أتابع فقال ابن عمر : ما هذا ؟ قال قلت : إني لم أصلّ البارحة ، فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرني[٦] الآن؟ إنما هما ركعتان[٧] .

٤٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رياح[٨] عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذّبك على خلاف السنة[٩] .

---

(١) أخرجه ابن نصر ٨٠ .

(٢) كذا في ص و ز وفي قيام الليل مينا أبو عبدالرحمن ابن مينا .

(٣) في ص « أبو » خطأ .

(٤) كذا في ص و ز وفي قيام الليل سعد .

(٥) « قلت » عندي مزيدة . وليست في ز .

(٦) كذا في « ص » .

(٧) أخرجه بن نصر ٨٠ .

(٨) في ز و قيام الليل بالموحدة والصواب بالمثناة التحتانية . وهو ختن مجاهد . ذكره ابن أبي حاتم .

(٩) أخرجه ابن نصر عن أبي رباح عن سعيد ٨٠ .

٤٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :لاصلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر .

٤٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[١] .

٤٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان ابن عباس لا يَبْصر[١] وكان يُبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس ، قال :وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.

٤٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد لطاووس : يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر ، فإذا أخبره أنه قد طلع ،صلّى ركعتين ثم جلس ، ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلّى ركعتين ، ثم جلس ، قال : فقال له طاووس : أتعقل ، إذا طلع الفجر فصلِّ ما شئت .

٤٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٢] .

٤٧٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : صلِّ بعد طلوع الفجر ما شئت[٣] .

---

(١) سقط من ص واستدركناه من ز .

(٢) أخرجه ابن نصر من حديث يسار مولى ابن عمر مرفوعاً ٧٩ . ورواه « ت » أيضاً من هذا الوجه ٢ : ٣٢١ .

(٣) أخرجه ابن نصر من وجه آخر عن الحسن ٧٩ ، وروى عن قتادة عنه قال إني لأكرهه ، وما سمعت فيه بشيء ٨٠ .

٤٧٦٢ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أُمية قال : رأيت طاوساً دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر ، فصلَّى ثمان ركعات ، فسأَلته عن ذلك فقال : صلاة من الليل كنت أُصلِّيها نمت عنها ، قال : ثم رأيت عطاءً بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر ، فصلَّى ثمان ركعات ، فسأَلته ، فقال : مثل ما قال طاووس .

باب متى تركع ركعتا[1] الفجر

٤٧٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحق عن وبرة أَن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات ، لأَنه صلاها[2] بليل .

٤٧٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى كان يُستحَبُّ أن تُركعَ تانك[3] الركعتان ؟ فقال : مع الفجر أَو بعده ، وافْصِل بينهما وبين ما صلَّيت قبلهما .

٤٧٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أَنه سمع ابن عباس يقول :هما الفجران[4] ،فأَمَّا الفجر الذي يَسْطَع في السماء فليس بشيءٍ ، ولا يُحرّم شيئاً ،ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤُوس الجبال فهو الذي يُحرّم ،فقال عطاءٌ : فأَما إذا سطع سُطوعاً في السماء – وسطوعه أَن يذهب في السماء طولاً – فإنه لا يحرّم له في الشراب[5] لصيام ،ولا صلاة ،ولا يفوت له حج ،ولكن إذا انتشر على رؤُوس الجبال حرم الشراب على الصوم[6] وفات

(١) في ص و ز تركعان ركعتي الفجر .

(٢) كذا في ص و ز . (٣) أي هاتان .

(٤) في ص الفجر . وفي ز « فجران » . (٥) في ز « له شراب » .

(٦) في ز « للصوم » .

له الحج ، وقال عمر : الفجر الذي كأنه ذهب السِرحان ، يقول : ذلك الساطع في السماء .

٤٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو جئت المسجد حين انتشر الفجر أطوّلهما أم أحذِفهما ؟ قال : طَوّلهما إن شئت ما لم يخرج الإمام .

٤٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي لبيد عن سعيد بن المسيَّب(١) قال : كانتا(٢) تخفَّفان الركعتان قبل صلاة الفجر(٣) .

٤٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال : الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من آخر الليل ، ويُستحب التكبير(٤) عند الفجر بالركعتين ، وهما من صلاة النهار .

٤٧٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأَيمن(٥) .

٤٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين

---

(١) في ص عبد الله بن المسيب ، خطأ .
(٢) في ص « كانا » والتصويب من « ش » . و ز
(٣) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب ٤٠٣ . د .
(٤) في ز أيضاً « التكبير » ثم ضرب عليه وكتب في الهامش التبكير صح .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن أبي أسامة عن أخيه عبيد الله دُون قوله ثم اضطجع ٤٠٤ . د .

ثم يضطجع على شقه الأيمن[١] .

٤٧٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين[٢] .

٤٧٧٢ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين [الفجر عند الاقامة[٣] .

٤٧٧٣ – عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن المؤذن جاءَ النبي ﷺ فصلَّى ركعتين][٤] خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح .

٤٧٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخفِّفهما يعني ركعتي الفجر .

٤٧٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كان يركعهما عند الاقامة[٥] .

باب ما جاءَ في ركعتي الفجر [من الفضل][٦]

٤٧٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أواجبتان ركعتا الضحى ، أو الوتر ، أو شيءٌ من التطوع قبل الصلوات ، أو بعدهن ؟ قال : لا .

(١) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر .

(٢) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

(٣)

(٤) استدركت ما بين المربعين من ز .

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق ٨١ ، و « ش » عن أبي الأحوص وشريك عنه ، وهو في الكتابين مرفوع ، وعند المصنف أيضاً انظر رقم ٤٧٦٥ .

(٦) استدرك من ز .

٤٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن سعيد ابن جبير عن عائشة قالت :ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة[١] ولا إلى غنيمة يطلبها .

٤٧٧٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالتِ : قال النبي ﷺ ركعتا الفجر أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[٢] .

٤٧٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحرّر عن قتادة عن أَنس قال : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها ، قال : وقال عمر بن الخطاب : هما أَحبُّ إليَّ من حُمْرِ النِّعم[٣] .

٤٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال : فاتت عبد الله بن أَبي ربيعة ركعتا الفجر فأَعتق رقبة .

٤٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال ابن عمر لحمران : يا حمران ! اتق الله ولا تَمُتْ[٤] وعليك دين فيؤخذ من حسناتك ، لا دينار ثَمَّ ولا درهم ، ولا تنتفي[٥] من ولدك فتفضحه ، فيفضحك الله به يوم

(١) أخرجه « م » من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ١ : ٢٥١ إلى هنا . وأخرجه « ش » من هذا الوجه إلى آخره .

(٢) أخرجه « م » ١ : ٢٥١ من طريق أبي عوانة وسليمان التيمي عن قتادة ، و « ت » من طريق أبي عوانة عن قتادة ورواه غيرهما كلهم عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فلعله سقط من بين إسناد الكتاب من سهو الناسخ أو رواه المصنف هكذا ، وقد رواه فيما سيأتي من طريق معمر أيضاً ، هكذا من دون ذكر سعد . وقال ابن حجر في التهذيب ، المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عمر ٤٠٢ . د .

(٤) في الزوائد لا تموتن . (٥) في الزوائد : ولا تنتفين .

القيامة ، وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر[١] .

٤٧٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إن لم تقض ركعتي الفجر فليس عليك شيءٌ . يقول إذا فاتتك .

٤٧٨٣ – عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأَوزاعي عن عروة بن رُويم قال : من صلَّى[٢] ركعتي الفجر ، وصلَّى الصبح في جماعة كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأَوابين ، وكُتب يومئذ في وفد المتَّقين .

٤٧٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض عن أَبي عبد الرحمٰن السلمي قال : سمعته يقول : لو أَن رجلاً صلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلَّى الغداة[٣] .

٤٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أَنه كان يوتر عند الأَذان ويركع ركعتي الفجر عند الاقامة .

٤٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أَوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢١٧ ، وفيه فإن فيهما الرغائب . « ورغب الدهر » يحتمل أن يكون بفتحتين بمعنى المرغوب . ويحتمل أن يكون بضمتين جمع رغيب أي ما يرغب فيه .

(٢) هنا في ص « من » زائدة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع ٤٠٢ . د .

(٤) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق سعيد عن قتادة و « ت » من طريق أبي عوانة عن قتادة .

باب القراءة في ركعتي الفجر

٤٧٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يُستَحَبُّ أن يُقرأ في ركعتي الفجر : قُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ (١) .

٤٧٨٨ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت : أسرّ رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر ، وقرأ فيهما : قُلْ يا أَيُّها الكَافِرون ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (٢) .

٤٧٨٩ – قال عبد الرزاق : وذكره الثوري عن هشام .

٤٧٩٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين – أو قال : أكثر من عشرين مرة ، شك أبو بكر – يقرأُ في ركعتي الفجر : قُلْ يا أَيُّها الكافرون ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد (٣) .

٤٧٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأَل ابن عباس – أو سئل ابن عباس – : ما تقرأُ (٤) في ركعتي الفجر ؟

---

(١) روى « ش » في هذا الباب آثار ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب عبد الله وغيرهم ٣ : ٤٠٣ . د .

(٢) قال « هق » ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس مرفوعاً ٣ : ٤٢ . وأخرجه « ش » عن ابن ادريس عن هشام ٢ : ٤٠ .

(٣) أخرجه ابن نصر بإسناده عن نافع عن ابن عمر ، وقال : هذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر أنه قال تلك ساعة لم أكن ادخل على النبي ﷺ فيها قلت : لكنه لم ينفرد به نافع بل تابعه مجاهد ، ولعل ابن عمر يروى هنا ما رآه في الأسفار فلا ينافي المعروف عنه ، ورواه « ت » من طريق مجاهد ١ : ٣٢ . ورواه من طريقه « هق » أيضاً ٣ : ٤٣ .

(٤) أو يُقرأ .

فقال : قُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

٤٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن سمع عمرة يحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فأَقول : هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا[١] .

٤٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم لركعتي الفجر فأَقول هل قرأ فيهما بأُم القرآن أم لا لخفَّته[٢] إياهما .

باب الكلام عند الفجر

٤٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره الحديث في قُبُل الصبح ؟ قلت : أَمِن بين الصلوات[٣] ، قال : نعم ، قلت : لِمَ ؟ قال : أو لا تسمعه يقول ﴿وقُرآنُ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهودًا﴾[٤] ، من أجل أنه يشهد ويحضر ، قلت : فيخبر[٥] قبل الفجر؟ فكره ذلك أيضاً .

٤٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدَّثون ،فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئتم للصلاة

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمرة كما في « هق » ٣ : ٤٤ ومن طريق غيره .
(٢) كذا في ص و ز والمعنى لتخفيفه إياهما .
(٣) كذا في ز وفي ص « أم بين » .
(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .
(٥) الكلمة في ص غير مستبينة ولا منقوطة وفي ز « فسحر » .

إما أن تصلُّوا وإما أن تسكتوا[١] .

٤٧٩٦ – عبد الرزاق عن يحيىٰ عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : مرّ ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان! إما أن تُصلِّيا وإما أن تسكتا[٢] .

٤٧٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : كان عزيزًا على عبد الله بن مسعود أن يتكلّم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله[٣] .

٤٧٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأَعمش عن القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أَبيه قال : جاءَ عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة ، فقال : تَأَخَّرُوا عن القبلة ، لا تَحولوا بينَ الملائكة وبين القبلة ، فإنها صلاة الملائكة .

٤٧٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أَبيه قال : دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر ، فرأى قوماً قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، فإنها صلاة الملائكة[٤] .

---

(١) أخرجه «طب» قال الهيثمي : عطاء لم يدرك ابن مسعود وبقية رجاله ثقات ٢ : ٢١٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد ٤٠٧ .

(٣) أخرجه « طب » كما في الزوائد ٢ : ٢١٩ و « ش » من طريق المسعودي عن عمرو ابن مرة ٣٠٧ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص « بين صلاتها النهار فإنها صلاة دخل الملائكة » وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش وفيه : تنحوا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها =

٤٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلّى ركعتي الفجر .

٤٨٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين ؟ فلم يجبني ، قال : فلمّا صلّى قال : إنه ليُكره الكلام بعد الركعتين ، قلت : يقول الرجل لأهله . الصلاة قال : لا بأس[١] .

٤٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً ، وإن لم يركعوهما فليسكتوا[٢] . وذكر أن ابن المسيب[٣] كان يقول : أنا إذًا أحمق من الذي يتكلّم بعدما يطلع الفجر .

[باب التطوع قبل الصلاة وبعدها][٤]

٤٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر ،وبعدها ،وبعد المغرب ركعتين ،وبعد العشاء ، فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العشاء الآخرة ثلاث

= وان هذه الركعتين (كذا) صلاة الملائكة ٤٠٩ . وأخرجه من طريق المسعودي عن القاسم مختصراً .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري، دون آخره ٤٠٧ . د .

(٢) كذا في ص وفي النيل ولم يعزه الشوكاني لأحد . ثم وجدته في ز كذلك ، وفي ص « ولم يركعوهما فلم يسكتوا » .

(٣) كذا في ز وفي ص « وذكر ابن جريج عن الثوري عن المسيب » وفوق الثوري خط معقوف وأرى أن صوابه « وذكر ابن جريج أن ابن المسيب »

(٤) استدركته من ز .

عشرة ركعة منهن ركعتان قبل الصبح .

٤٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كم الصلوات ؟ قال : خمس ، فسمَّاهنَّ النبي ﷺ فقال : ورمضان : قال السائل : لا أزيد عليهن أبدًا ، ثم ولَّى[1] فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : إن يكن صادقاً يدخل الجنة ، قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

٤٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل شيء من التطوّع واجب ؟ قال : لا .

٤٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ قال : قلنا له : حدِّثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال : ومن يطيقه ؟ قال : قلنا له : حدِّثنا نطيق منه ما أطقنا ، قال : كان رسول الله ﷺ يمهل ،فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ،وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق ،صلَّى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين ،والنبيِّين ،ومن تبعه[2] من المؤمنين والمسلمين ،ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى ،وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ،صلَّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل في الأُول ، فإذا زالت الشمس قام فصلَّى أربعاً ،يفصل فيها[3] بتسليم على الملائكة المقربين ،والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل

---

(١) في ص « ولا » .

(٢) في « ش » و « هق » من تبعهم .

(٣) في ص و ز فيهما والصواب إما فيهن كما في « هق » أو فيها .

ذلك ، ثم يصلِّي قبل العصر أربعاً فيفصل[١] بمثل ذلك .

٤٨٠٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليَّ بن أبي طالب عن صلاة رسول الله تطوعاً بالنهار فقال : إنكم لا تطيقون ما كان يطيق ، قالوا : على ذلك حدِّثنا ، فذكر مثل حديث الثوري ، إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين ، قال : ويصلِّي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل أالعصر أربعاً ، فهذه ست[٢] عشرة ركعة .

٤٨٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين وذُكر لي ــ ابن عمر القائل ــ أن النبي ﷺ كان يصلِّي قبل الصبح ركعتين ، ولم أره .

٤٨٠٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع قال : قال ابن عمر : صلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ،وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ،وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين ، فأما الجمعة ، والمغرب ، والعشاءُ ففي بيته[٣] .

---

(١) كذا في ص و ز « فيفعل » وفي « هق » يفعل فيهن مثل ذلك ،أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ، وأخرجه «ن » وابن ماجه وأحمد ، و « ش » كما في الجوهر النقي .

(٢) في ص و ز ستة .

(٣) أخرجه « ت » مختصراً بلفظ « صليت » مع النبي ﷺ ١ : ٣٧ ، وأخرجه الشيخان بلفظ « حفظت » عن النبي ﷺ .كما سيأتي أيضاً عند المصنف .

٤٨١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد المغرب في بيته، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته، فيصلِّي فيه ركعتين.

٤٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلِّيها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة. وحدَّثني حفصة أنه كان يصلِّي بعد الصبح[١] ركعتين[٢].

٤٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله.

٤٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أيوب بن أبي تميمة يحدِّث عن ابن عمر قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، قال: وقالت حفصة: وكان يصلي ركعتين[٣] إذا نادى، وكان لا يدخل عليه حينئذٍ أحدٌ.

٤٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المسيب بن[٤] رافع عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ

(١) يعني بعد طلوع الصبح.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) زاد الناسخ بعد «ركعتين» و «كان» خطأ. وكذا في ص و ز «نادى».
(٤) في ص عن ابن المسيب عن رافع. وفي ز ابن المسيب بن رافع مضبَّباً على «ابن».

يصلِّي قبل الظهر أَربعاً فقيل له : إنك تصلِّي صلاة تديمها ، فقال : إن أَبواب السماءِ تفتح إذا زالت الشمس ، فلا ترتج[١] حتى تصلَّى الظهر ، فأُحبّ أَن يصعد لي إلى السماءِ خير[٢] .

٤٨١٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أَبي عبيدة قال : كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه ، أَربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاءِ ، وركعتين قبل صلاة الغداة[٣] .

٤٨١٦ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن ابن مسعود كان يصلِّي قبل الظهر أَربع ركعات ، وبعدها ركعتين .

٤٨١٧ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أَبي سبرة[٤] عن البراءِ بن عازب قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة فما رأَيت رسول الله ﷺ ترك ركعتين حين[٥] تزيغ الشمس في حضر ولا سفر[٦] .

٤٨١٨ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين

---

(١) يعني فلا تغلق .

(٢) حديث أبي أيوب في فضل صلاة الزوال ، أخرجه « د » وابن ماجه ومحمد بن الحسن في موطئه .

(٣) أخرجه « ش » ٣٧٨ .

(٤) أبي سبرة النخعي ؟ غير واضح في ص . وفي ز الجهني .

(٥) في ص و ز « حتى » .

(٦) حديث البراء في أربع قبل الظهر . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٢ : ٢٢١ .

عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فاءت الأَفياءُ[١] وهبَّت الأَرواح فاذكروا حوائجكم فإنها ساعة الأَوّابِيْن[٢] .

٤٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة[٣] أن عمر كان يكره أن يصلِّي على إثر صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال : لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال : إذا سلمت فليس مثلها][٤] .

٤٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أَبي فاختة[٥] عن أَبيه أن علياً كان يصلِّي بعد العشاء ركعتين .

٤٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

٤٨٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) « الأفياء » جمع « الفيء » وهو الظل بعد الزوال إلى المغرب ، وفاءت أي تحولت « والأرواح » : « جمع الريح » .

(٢) كذا في ز وفي ص « الاولين » .

(٣) هو بالمعجمة في أوله ابن الحر كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ، من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) في ص ثور عن أبي فاخته خطأ .

قال : حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين ،قال : وحدثتني حفصة أنه إذا طلع الفجر صلّى ركعتين خفيفتين(١) .

٤٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعيب بن خالد(٢) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بديل قال : حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات، فقرأ فيهنّ السورتين من المائين ، فإذا تجاوب المؤذنون شدّ عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة .

٤٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون ابن عبد الله عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلّي أربعاً قبل الظهر .

٤٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو ابن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر](٣) .

٤٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد بن عبد الله(٤) بن المهاجر عن عنبسة بن أبي سفيان(٥) عن أم حبيبة أنها سمعت النبي

---

(١) تقدم من طريق أيوب عن نافع .

(٢) هو البجلي الرازي من رجال التهذيب ، ثقة .

(٣) سقط من ص واستدركته من ز .

(٤) هذا هو الصواب وفي ص و ز « عبيد الله » .

(٥) كذا في ص و ز ، ورواه « ت » عن محمد بن عبد الله ابن لمهاجر عن أبيه عن عنبسة الخ .

ﷺ يقول : من صلّى قبل الظهر أربع ركعات حرَّم الله عليه النار[١] .

٤٨٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشدَّ مثابرة[٢] منهم على أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

٤٨٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، قال : وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ، ولا يعدونها من السنة ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين[٣] .

٤٨٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يُستحَبّ إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلي تلك الأربع بعد الظهر .

٤٨٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلُّون بعدما طلعت الشمس فقال : لو أدرك[٤] هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير[٥] منها ، صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال[٦] .

---

(١) أخرجه «ت» من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة وزاد « وأربع بعدها » وقال حديث حسن صحيح غريب ١ : ٣٢٨ ، وأخرجه هكذا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن أبيه عن عنبسة قبله وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) ثابر على الأمر : واظب عليه وداومه .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٣٧٩ .

(٤) في « ص » لولا أدرك خطأ .

(٥) في « ص » خيراً ، خطأ . وكذا في ز .

(٦) أخرجه « ش » من طريق الدستوائي عن القاسم عن زيد ولفظه قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قبا وهم يصلون صلاة الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال =

٤٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً ـ وجِئْتُ أُسلِّمُ عليه ـ فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : من صلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كُتِبا ـ أو رُفِعَتا ـ في عليِّين.

٤٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقُلْ يا أَيُّها الكَافِرُون ، وقُلْ هُو اللهُ أَحد ، وبعد العشاءِ في ركعتين بآخر سورة البقرة «آمَنَ الرَّسولُ »(١) وبقُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ ، وقبل الفجر بقُلْ يا أَيُّها الكافِرون وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

باب التطوع في البيت

٤٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل منْ أصحاب محمد ﷺ قال : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده .

٤٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ مثله .

٤٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : حدثنا أَبو سعيد الخدري قال : إذا صلَّى أَحدكم صلاة في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، إن الله جاعل

= من الضحى ٤٩٠. د. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء، و « الفصال » جمع «الفصيل» ولد الناقة .

(١) في ص من الرسول ، خطأ .

في بيته من صلاته خيراً[١] .

٤٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق قال : كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نُثَبِّتُ الناس على[٢] القراءة ، فإذا أردنا أن نرجع صلَّينا ركعتين ، فبلغ ذلك عبد الله ، فقال : تحملون الناس ما لا يُحملهم [الله] ، يرونكم تصلُّون ، فيرون ذلك واجباً عليهم ، إن كنتم لا بد فاعلين ففي البيوت[٣] .

٤٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل[٤] عن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم ، وقال : إن النبي ﷺ قال : لا تَتَّخذوا بيتي عيدًا ، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا ، وصَلُّوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

٤٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال : ما رأيت الربيع بن خُثيم متطوعاً في مسجد الحيِّ قطّ .

٤٨٤١ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال : رأيت خيار أصحاب عليٍّ ، زاذان ، وميسرة ، وأبا البختري ، يؤثرون المسجد في شهر رمضان على أهليهم ، يعني يقومون مع الناس .

باب فضل التطوع

٤٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي غالب

---

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٩٩ .
(٢) في « ش » في القراءة .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ٤٩٠ . د .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على أنه روى عن الحسن بن علي وعنه ابن عجلان .

قال : سألت أبا أمامة عن النافلة فقال : كانت للنبي ﷺ نافلة ، ولكم فضيلة .

٤٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! أيُّ المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً . قال : فأيّ الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأُهريق دمه ، قال : فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قال : فأي الصلوات[1] أفضل ؟ قال : طول القنوت . ذكره معمر عن عمرو .

٤٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأُهريق دمه ، قيل[2] : فأي الصلوات[1] أفضل؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل[2] : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل[2] : فأي الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل[2] : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه ، قال : لا أعلم عُبيدًا إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

٤٨٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سعيد عن

---

(١) كذا في ص في الموضعين ولعل الصواب الصلاة . ثم وجدت في ز الصلاة .
(٢) في ص قال : في جميع المواضع . وفي ز كذلك إلا في موضعين .

جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة[١] أفضل ؟ قال : طول القنوت[٢] .

٤٨٤٦ – عبد الرزاق عن الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن رجل قال : قلت لثوبان : حدثني بحديث لعلّ الله أن ينفعني به ، قال قلت له : ذلك ثلاث مرات ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة[٣] .

٤٨٤٧ – عبد الرزاق عن الاوزاعي عن هارون[٤] عن الأحنف بن قيس عن أبي ذرّ قال : أخبرني حبّي أبو القاسم ثم بكا ، قالها ثلاثاً وهو يبكي ، ثم قال الثالثة : أخبرني حبّي أبو القاسم ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة[٥] .

٤٨٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن ابن مسعود قال : إذا رأى الشيطان ابنَ آدم ساجدًا قال : يا ويله ، ويل للشيطان ، أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع ، وأمرني أن أسجد فعصيت ، فَلِيَ النار[٦] .

---

(١) في ص الصلوات والصواب عندي ما أثبت ، ثم وجدت في ر الصلاة .

(٢) أخرجه « ت (١ : ٣٠٠) من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأخرجه أحمد و « م » وابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه « م » ١ : ١٩٣ ، والترمذي ١ : ٣٠٠ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأخرجه أحمد و « د » أيضاً . والرجل المبهم هو معدان بن طلحة اليعمري كما في « م » و « ت » وغيره وروايتهما أطول وأتم .

(٤) هو هارون بن رئاب من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه أحمد ٥ : ١٦٤ عن عبد الرزاق ، وتقدم عند المصنف .

(٦) أخرج مسلم معناه من حديث أبي هريرة كما في المشكاة ، وأوله إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد الخ . ٢٦ .

باب صلاة الضحى

٤٨٤٩ - عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ، أن أبيت كل ليلة على وتر ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصلاة الضحى(١) قال ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت إن زدت على ثلاثة أيام ؟ فقال : فهو خير .

٤٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، قال : ثم أوهم الحسن بعد ، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة(٢) .

٤٨٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاث لا أدعهنَّ أبدًا : أن لا أنام إلا على وتر ، وصلاة الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٤٨٥٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، وثمانياً .

٤٨٥٣ - عبد الرزاق ومعمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت(٣) : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ، ويزيد

---

(١) أخرجه الشيخان و « د » و « ن » و « ت » .

(٢) تقدم عند المصنف .

(٣) هنا في ص زيادة « ما » خطأ .

ما شاء الله[١] .

٤٨٥٤ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة الضحى فقيل : ما هذه ؟ قال[٢] : صلاة رغبة ورهبة .

٤٨٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليمان بن قيس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : من صلَّى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة[٣] ، ومن بنى مسجدًا بنى الله له أوسع منه .

٤٨٥٦ – عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلِّي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره[٤] .

٤٨٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاءٌ عن أم هانىءٍ بنت أبي طالب أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماءٍ كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين ، ورأيته يصلِّي الضحى[٥] .

٤٨٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا ابن شهاب عن

---

(١) أخرجه « م » و « ن » و « ت » في الشمائل كما في النيل ٣ : ٥٢ .

(٢) في ص « قيل » .

(٣) أخرجه « م » و « د » و « ن » وأخرجه « ت » وابن خزيمة بزيادة تفسير الاثني عشرة ركعة . راجع المنذري والمنتقى .

(٤) أخرج « د » من حديث نعيم بن همار مرفوعاً ما يشبه هذا ، ١ : ١٨٣ .

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ٣٤١ .

عبد الله بن الحارث[١] عن أم هانىء - وكان نازلاً عليها - أن النبي ﷺ سُتِر عليه فاغتسل في الضحى ، فصلّى ثمان ركعات ، لا يدري قيامها أطول أم ركوعها أم سجودها[٢] .

٤٨٥٩ - عبد الرزاق [عن معمر][٣] عن الزهري عن أم هانىء أن النبي ﷺ صلّى ثمان ركعات في الضحى قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء .

٤٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماءٌ قالت : إني لأرى فيها أثر العجين ، قال : فستره أبو ذرّ فاغتسل ، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلّى ثمان ركعات وذلك ضحى[٤] .

٤٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة[٥] عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانىء قال : سمعتها تقول : ذهبت إلى النبي

(١) كذا في مسند أحمد أيضاً من طريق المصنف، وفي « م » عن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحارث .

(٢) أخرجه « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهو أطول مما هنا ١ : ٢٤٩ ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق كما هنا ٦ : ٣٤١ .

(٣) كذا في ز وقد سقط من ص .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وليس عنده قوله « ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل » ٦: ٣٤١ . وفي ز على الهامش في الضحى صح . وكذا في المسند .

(٥) كذا في ز وهو الصواب عندي ، وفي ص « عن ميمون عن مالك بن ميسره » وفي المسند « عن مالك عن موسى بن ميسرة » رواه أحمد عن عثمان بن عمر عن مالك ٦ : ٤٢٥ .

ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت وذلك في الضحىٰ [فقال] (١) : من هذا ؟ فقلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله صلّى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ! زعم ابن أمي أنه قاتل فلان ابن أمية (٢) رجلاً قد أَجَرْتُه ، فقال النبي ﷺ : قد أَجَرْنا من أَجارت أم هانىء (٣) .

٤٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن صلاة الضحىٰ فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون بالهواجر - أو قال بالهجير - ولم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ قطُّ ، إلا يوم فتح مكة ، وإذا قدم من سفر .

٤٨٦٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك المدينة ضحىً ، فصلّى في المسجد ركعتين ، قال : وكان إذا جاء من سفر فعل ذلك .

٤٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدّثه

---

(١) سقط من الأصل . وفي ز فقال النبي ﷺ من هذا .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي ابن أبي أمية فقد جزم ابن هشام في تهذيب السيرة أن أم هانيء أجارت زهير بن أبي أميه ، كما في الفتح ١ : ٣٢١ ، وفي الصحيح «فلان ابن هبيرة » . وراجع الفتح . ثم وجدت في ز « فلان بن هبيرة » .

(٣) أخرجه « خ » و « م » من طريق مالك عن أبي النصر عن أبي مرة . أما « خ » ففي الغسل، وأوائل الصلاة ،والجهاد . وأما « م » ففي ١ : ٢٤٩ .

عن أبيه عن عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله(١) بن كعب عن [كعب ابن](٢) مالك قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحىٰ ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه(٣) .

٤٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني جعفر بن محمد أن عليَّ بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول : صلُّوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة .

٤٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن ملك عن زيد بن أسلم أن عائشة كانت تصلِّي الضحىٰ ثمان ركعات ، وتقول : لو نُشر لي أبي ما تركتهن(٤) .

٤٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبِّح سبحة الضحىٰ قال : وكانت عائشة تُسبِّحها وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم(٥) وكان يحبُّ ما خَفَّ على الناس(٦) .

٤٨٦٨ ـ عبد الرزاق [عن معمر](٧) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يُسبِّحها ، وما أَحْدَث الناس شيئاً

---

(١) في ص عبد الله .
(٢) « ما بين المربعين » سقط من « ص » . ثم وجدته في ز كما أثبت .
(٣) أخرجه م من طريق المصنف ١ :٢٤٨ .
(٤) الموطأ وفيه « لو نشر لي أبواي » ١ :
(٥) في ص « عليهن » . وفي ز « عليهم » .
(٦) أخرجه « م » من طريق مالك عن ابن شهاب دون قوله وكان يحب الخ .. ١ : ٢٤٩
(٧) سقط من ص واستدركته من ز .

أَحبّ إليَّ منها [١] .

٤٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج أَو معمر قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله عن ابن [٢] عمر أَنه قال : قد أُصيب عثمان وما أَحد يسبحها ، وإنها لمن أَحب ما أَحْدَثَ الناس إليَّ ، قال : قال ابن جريج : وقال ناس : أَول من صلاَّها أَهل البوادي يدخلون المسجد إذا فرغوا من أَسواقهم .

٤٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيءٌ حتى قرأَت ﴿سَخَّرْنَا الجِبالَ مَعَه يُسبِّحنَ بالعشيِّ والاشراق﴾ [٣] .

٤٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول أَنه سمع عطاءً الخراساني يقول لطاووس : إن ابن عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ، ثم قرأَ ﴿يُسبِّحنَ بالعشيِّ والاشراق﴾ [٤] قال طاووس : والله ما صلاَّها ابن عباس حتى مات إلا [٥] أَن يطوف بالبيت .

٤٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان أَيضاً

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح عن عبد الرزاق وصحح اسناده ٣ : ٣٤ . ولم يذكر إسناده.

(٢) كذا في ز وفي ص « سالم بن عبد الله بن عمر أنه » .

(٣) سورة ص ، الآية ١٨ ، والأثر أخرج سعيد بن منصور معناه كما في النيل ٣ : ٥٣ .

(٤) أخرجه « ش » و « هق » في شعب الإيمان. ولكن فيه ذكر آية أخرى، وهي « يسبح له فيها بالغدو والآصال » . كذا في النيل ٣:٥٣ ، قلت أخرجه « ش » عن وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ٤٩١ . د .

(٥) في ص « إلى » .

أنه سمع طاووساً يقول : إن أول من صلاَّها الأعراب ، إذا باع أحدهم بضاعة[١] يأتي المسجد فيكبر ويسجد ، إلا أن طاووساً يقول : الله أكبر الله أكبر ثم يسجد الأعرابي .

٤٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال[٢] .

٤٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني شيخ من بجيلة قال : سمعت الشعبي يقول : كان عبد الله بن مسعود لا يصلِّي الضحى ويصلِّي ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة .

٤٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عَبْدٍ[٣] قال : اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سَنَةً فما رأيتُهُ مصلياً صلاة الضحى ، ولا صائماً يوماً من غير رمضان ، قال : فبينا نحن عنده ذات ليلة أُتيَ ، فقيل له : هذا رسول الوليد ، فقال عبد الله : أطفئوا المصباح ، فدخل فقال له : إن الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول ، قال : وما هُنَّ ؟ قال : هذه الكلمات ، قال : فلم يزل يرددهن ، قال قولك : كلّ محدثة بدعة ، قال : إني لن أتركهن ، قال : فإنه يقول لك : فاخرج ، قال : فإني خارج ، قال فخرج إلى المدينة .

٤٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم

(١) في ز يأتي أحدهم ببضاعته فإذا باعها دخل المسجد .

(٢) في ص « إذا اسقطت الضلال » « وصوابه ما أثبت » ثم وجدت في ز ما استصوبت وقد روى « ش » عن وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال : ابن عباس يقول لي : سقط الفيء ؟ فإذا قلت له نعم قام فسبح ٤٩١ . د .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

عن أبيه عن جده عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : ما رأيته صلاَّها[١] .

٤٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال : قلت لعبد الله بن عمر : ما لي لا أراك تصلِّي الضحىٰ ؟ قال : لم أر رسول الله ﷺ يصليها[٢] .

٤٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير ومجاهد قالا : من صلَّى الضحىٰ ثمان ركعات كتب من الأوَّابين ﴿إنه كان للأوَّابين غفورا﴾ .

٤٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صلَّيت الضحىٰ منذ أسلمت[٣] .

باب الرجل يصلِّي وراءَ الإمام خارجاً من المسجد

٤٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال : في الرجل يصلِّي بصلاة الإمام قال : إذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتم به[٤] .

٤٨٨١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسىٰ قال : سألت عامراً الشعبي عن المرأة تصلِّي بصلاة الإمام بينهما طريق ، قال :

---

(١) في الفتح : وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها ٣ : ٣٧ .

(٢) روى عن ابن عمر من غير وجه .

(٣) أخرجه « ش » باسناد صحيح كما في الفتح ٣ : ٣٤ ، قلت : رواه عن وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي ٤٩٠ . د .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن نعيم ولفظه في آخره « فليس معه » ٣٩١ .

ليس ذلك لها[١] .

٤٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط قال : حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساءٌ[٢] .

٤٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[٣] بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلِّي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد .

٤٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلِّي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق ، أو جدار ، بعد أن تسمع التكبير فلا بأْس[٤] .

٤٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأً ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق .

٤٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله ، إلا أنه قال : صلَّينا في دار حميد بن عبد الرحمٰن[٥] .

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن اسرائيل ٣٩١ . د .
(٢) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ٣٩١. د .
وفي فقه الحنفية أنه يشترط لصحة الإقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، وأن لا يفصل نهر يمر فيه زورق ، ولا طريق تمر فيه العجلة . راجع شرح مراقي الفلاح وغيره .
(٣) انظر رقم ٤٨٧٨ .
(٤) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن أبي مجلز ٣٩١ . د .
(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد ٣ : ١١١ ، وأخرجه « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ٣٩٢ . د .

٤٨٨٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[١] ابن سُهيْل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمٰن بصلاة الوليد بن عبد الملك، وبينهما طريق[٢].

٤٨٨٨ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التَوْأمة أنه رأى أبا هريرة يصلِّي على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو تحته[٣].

باب الاستسقاء

٤٨٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم [عن عمه][٤]، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين، جهرًا بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ودعا واستقبل القبلة[٥].

٤٨٩٠ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن

(١) كذا في ص و ز هنا وفي رقم ٤٨٧٤ أيضاً والصواب عبد المجيد كما في «هق» وأما «بن سهيل» فهو هكذا في ص و ز وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم، لكن في التهذيب والتقريب «سهل» مكبراً.

(٢) أخرجه «هق» من طريق عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١، وأخرج «ش» عن هشيم عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث ببيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ٣٩١ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح ٣٩١ . د . وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ . ومن طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن صالح .

(٤) سقط من ص و ز وهو ثابت في رواية «ت» عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق ١ : ٣٨٨ .

(٥) أخرجه «ت» من طريق المصنف . والشيخان من طريق غيره .

النبي ﷺ استسقى فاستقبل القبلة وحَوَّل رداءه[١] .

٤٨٩١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال :سمعت ابن عباس يقول :استمطر رسول الله ﷺ [فصلى بالمصلى] ركعتين .

٤٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية رفعه إلى النبي ﷺ قال :إن الله ليضحك منكم أزلين[٢] بقرب الغيث منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : يا رسول الله ! أو إن ربنا ليضحك ، قال : نعم ، قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

٤٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن[٣] إسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال : حدثني أَبي قال : أَرسلني أمير من الأُمراء إلى ابن عباس أَسأَله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذلِّلاً[٤] ،فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه ، فدعا وصلَّى كما يصلِّي في العيد ركعتين[٥] ، قال سفيان فقلت : أَقبل الخطبة صلَّى أَم بعدها ؟ قال : لا أَدري .

---

(١) أخرجه « م » من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٩٣ .

(٢) أي قانطين .

(٣) في ص و ز « أبي » خطأ ، والصواب ابن اسحق ، وهو هشام بن اسحق ، فقد روى ابن حبان من طريق يحيى القطان عن هشام بن عبد الله بن كنانه . (كذا والصواب هشام بن اسحاق بن عبد الله ، كما في « ت » راجع موارد الظمآن ١٥٩ ، ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن هشام عن ابن اسحاق (كذا والصواب عن هشام بن اسحق) ٥٢٨.د. وكان في ز « أبي » فضرب عليه بعضهم .

(٤) كذا في ص و ز وفي « ت » و « ش » وابن حبان مبتذلاً . و كأنه هو الصواب .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق القطان عن الثوري و « ت » من طريق حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق ١ : ٣٩٠ . وأخرجه « د » و « ن » وابن ماجه أيضاً .

٤٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث[١] عن إسحاق[٢] بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أظن أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة[٣].

٤٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان عليٌّ يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك.

٤٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير[٤].

٤٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ حين استسقى حوّل رداءه، الأيمن على شقه الأيسر، والأيسر على شقه الأيمن،

---

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي، من رجال التهذيب.

(٢) كذا في ص و ز ولعله ابن إسحاق بن عبد الله.

(٣) أخرج «هق» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس سنة الاستسقاء وسنة الصلاة في العيدين (إلى قوله) فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات. وأخرجه «قط» أيضاً، قال الشوكاني في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو متروك، قال: وقال الجمهور لا تكبير فيها (النيل: ٤ : ٥).

(٤) كذا في ز، وفي ص «في الفطر والتكبير».

ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلًّى ركعتين .

٤٨٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمٰن ابن الحارث يحدِّثُ أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة ، استسقىٰ على المنبر ، ثم نزل فصلًّى .

٤٨٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي أَن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس ،فخطب ،ثم صلًّى بغير أَذان ولا إقامة ، قال : وفي الناس يومئذ البراءُ بن عازب ،وزيد بن أَرقم[١] .

٤٩٠٠ – عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله بن عمر[٢] قال : أَخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين[٣] عن نافع عن ابن عمر قال : كان يَقرأُ في ركعتي الاستسقاءِ «والشَمْس وَضُحاها » «واللَّيل إذا يغْشىٰ » .

٤٩٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قالَ : سأَل سليمان بن موسىٰ عطاءً : أَفي الاستسقاءِ صلاة ؟ فلم يفرق[٤] له عمن مضىٰ شيئاً ، قال

(١) أخرجه « ش » ولكن فيه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم ٥٢٨ . د . وروى « هق » من طريق شعبة عن أبي اسحاق مثله ،ليس عندهما ذكر ابن الزبير ،ورواه من طريق زهير عن أبي اسحاق أيضاً مثله ، وقال رواه « خ » عن أبي نعيم عن زهير ٣ : ٣٤٨ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال : قال أحمد منكر الحديث .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال روى عن نافع وعنه رباح بن عبيد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) كذا في ص و ز وانظر هل الصواب « فلم يعرف » .

سليمان[١] : فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلّى [و] دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يُصلِّ .

٤٩٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس ،فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح[٢] السماء التي تستنزل بها المطر ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّه كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّماءَ عَلَيْكم [مِدْرَارًا * ويُمْدِدْكُمْ][٣] بأَمْوالٍ وَبَنِينَ[٤]﴾ ﴿اسْتَغْفِروا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْه يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا فَيَزِدْكُمْ قُوَّة إِلى قُوَّتِكم[٥]﴾ .

٤٩٠٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران :أني كتبت إلى أهل الأَمصار ،أن يخرجوا يوم كذا ،من شهر كذا ،ليستسقوا ،ومَنِ استطاع أن

---

(١) في ز فقال سليمان وفي ص قال ابن سليمان .

(٢) كذا في « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة وفي « ص » « بمحارح » خطأ ، وفي ز « بمجادح » و « المجاديح » واحده « مجدح » كمنبر وبضم الميم أيضاً والياء زايد للإشباع . والمجدح نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر . فجعل عمر الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء . وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر . قاله ابن الأثير في النهاية ، قلت والحديث في المنتقى أيضاً معزواً إلى سعيد بن منصور ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مطرف ٥٢٩.د.

(٣) سقطت هذه الكلمات من ص .

(٤) سورة نوح ، الآية : ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٥) سورة هود ، الآية : ٥٢ .

يصوم[١] ويتصدّق فليفعل ،فإن الله يقول﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * ﴾[٢]وقولوا كما قال أبواكم ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٣] وقولوا كما قال نوح ﴿إلاَّ تَغْفِرْ لي وَتَرْحَمْني أَكُنْ مِنَ الخَاسِرِين﴾[٤] وقولوا كما قال موسى ﴿إِني ظَلَمْتُ نَفْسيفَاغْفِرْ لي فَغَفَرَ لهُ إِنَّه هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ * ﴾[٥]وقولوا كما قال يونس عليه السلام ﴿لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِني كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٦] .

٤٩٠٤ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة[٧] عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ أنه قال في الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله ،واثنوا عليه بما هو أهله ،وصَلُّوا على النبي ﷺ واستغفروا ،فإن الاستسقاء الاستغفار ، قال : وقال عليٌّ : إن النبي ﷺ حوَّل رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

٤٩٠٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن

---

(١) في ص « يصم » .

(٢) سورة الأعلى: ١٤ ــ ١٥ ،والحديث أخرجه «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان، وانتهت روايته إلى هنا . ٥٢٨ . د .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٤٧ .

(٥) سورة القصص ، الآية : ١٦ .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ . والحديث أخرجه « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان مختصراً ٥٢٨ . د .

(٧) في ص و ز « ضمره » والصواب « ضميرة » ذكره ابن أبي حاتم ، وجرحه ولم يذكر أباه ولا جده .

ابن مسعود أنَّ رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى عنانة (١) برهما (٢) فيها صوت :أن اسق أرض فلان ،فاتّبع الصوت ،حتى انتهى إلى الأرض التي سُمِّيَت ، فسألَ صاحبها : ما عملك فيها ؟ فقال : إني أُعيد فيها (٣) ثلثاً ، وأتصدق بثلث ، وأحتبس لأهلي ثلثاً .

٤٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن ابن مسعودٍ كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك .

٤٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : اللهمَّ أعِنِّي على مُضَر بالسنة فجاءه مُضريٌّ فقال : يا نبيّ الله ! والله ما يخطر (٤) لنا جمل ، ولا يتزود لنا (٥) راع ،فأعاد (٦) في قوله فاعرض عنه ،ثم مكث ما شاء الله ،ثم دعا المضري فقال : قُلتَ ماذا ؟ فأعاد عليه ، فقال النبي ﷺ : اللهم دعوتك فاستجبتَ لي ،وسألتك فأعطيتني ، اللهمَّ اسقنا غيثاً (٧) مغيثاً ،

---

(١) « العَنَانة » : السحابة .

(٢) هذه صورة الكلمة في ص وفي ز « زهيو » ، وفي الهامش صوابه تَزَهْيَاً . والصواب بالراء أي تهيأ للمطر . (٣) في ص (اعدفها) .

(٤) ما يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط . يقال خطر البعير بذنبه إذا رفعه وحطّه ، وإنما يفعل ذلك عن الشبع والسمن (النهاية) .

(٥) في بعض التعليقات على ابن ماجه « أي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود » ٩١ .

(٦) في ز فعاد .

(٧) الغيث : المطر . ويطلق على النبات . و « المغيث » كمقيم : المنقذ من الشدة ، و « المريء » بالهمزة ككريم: المحمود العاقبة المنمي للحيوان . و « المريع » بضم الميم الذي يأتي بالريع ،وهو الزيادة ،ويروى بفتح الميم أيضاً . فهو إما فعيل من المراعة وهي الخصب ،=

مريئاً ، مريعاً ، مطبقاً ، عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار فما كان عشيّ(١) حتى البست(٢) السماءُ السحاب وأمطرت ،فما أتى أحدٌ من وجه إلا خَبَّر بالمطر قلنا له : فما يخطر ؟ قال : يهدر(٣) .

٤٩٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !إن مُضرَ قد هلكت ،فاستسق الله لهم–أو قال ادع لهم – فقال النبي ﷺ عند ذلك : اللهم اسقنا غيثاً مريئاً هنيئاً ، مريعاً ، طبقاً ، عاجلاً ، غير رائث ، نافعاً غير ضار ، قال : فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس(٤) .

= أو مفعول من الريع كمهيب أي مخصب ،ويروى بضم الميم وكسر الموحدة من أريع إذا أكل الريع ، ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت . ما ترتع فيه الماشية ،وأما « مطبقاً » فكذا في ص و ز . هنا وفي سنن ابن ماجه من حديث جبير بن أبي ثابت « طبقاً » وكذا هو في الحديث الآتي عند المصنف ، وغيره والطبق : المطر العام كما في القاموس ، وإن كان في الأصل القديم مطبقاً ، فهو ظاهر المعنى أي ما يغشى كل شيء ويغطيه ، والرائث المبطىء ، والريث الإبطاء ، كذا في النيْل مع زيادات من عندي ٤ : ٩ .

(١) كذا في ز ، وفي ص « عسا » ولعله « عشاء » .

(٢) كذا في ز وفي ص كأنه « التبست » ، كما فيما سيأتي وأحسبها بمعنى تلبست أي لبست .

(٣) هذه صورة الكلمة في ص وليست بواضحة وفي ز مجوداً ، و « يهدر » بمعنى « يصوت » ، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال الشوكاني : ورجاله ثقات ،قال : وأخرجه أبو عوانة وسكت عنه . النيْل ٤ : ٨ . قلت ورواية ابن ماجه مختصرة .

(٤) أحيا الناس : أي أخصبوا . من قولهم أحيا الرائد الأرض أي وجدها خصبة ، وفي الحديث السابق عند ابن ماجه « قالوا قد أحيينا » .فيحتمل أن يكون في الأصل أحيي الناس ، مبنياً للمجهول ، فظنه بعض الناسخين مبنياً للفاعل ورسمه « احيا » وفي ز ايضاً أحيا وقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط . حديث كعب بن مرة وفي آخره « حتى أحْيُوا » وهذا يؤيد أنه كان في الأصل « أحيي الناس » .

٤٩٠٩ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد أو غيره عن سالم بن أبي الجعد قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! دعوت على مضر بالسَنَة ، فما يَغِطُّ[١] لهم بعير وما يصيح[٢] لهم صبي ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريعاً ، مباركاً ، مريئاً ، نافعاً [طبقاً ، عاجلاً غير رائث ، قال : فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا ، أو ما مضت سابعة][٣] حتى أعطن[٤] الناس بالعشب .

٤٩١٠ — عبد الرزاق عن معمر عن شيخ لهم عن أنس قال : استسقى رسول الله ﷺ مرة ، فمُطر الناس ثلاثاً أو ما شاء الله ،ثم لم يُقْلع عنهم ،قال ، فقيل : يا رسول الله اتهدَّمت الحيطان ،وتقطعت الركبان ، وخشينا الغرق ، قال : فدعا فقال : اللهم حوالينا[٥] ولا علينا ، قال : فرأيت السحاب انصدع من المدينة ،حتى كانت منه مثل الطوق ،وما حوله مظلم اعلم أنه ممطور[٦] .

(١) « غطّ » البعير : إذا هدر في الشقشقة ، وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق البعير إذا هدر .

(٢) كذا في ز « ما يصيح » . وفي ص قبله « ولا يصح » فهو سبق قلم .

(٣) سقط من ص واستدركناه من ز .

(٤) « أعطن » الإبلَ : « أراحها » بعد الورود لتعود فتشرب .

(٥) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ،والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . وقوله لا علينا بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » ، قاله في الفتح ٢ : ٣٤٥ .

(٦) حديث أنس في الاستسقاء أخرجه « خ » من حديث شريك بن أبي نمر ، وقتادة ، واسحاق بن عبد الله ، وثابت ، ففي رواية ثابت «فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة »وفي رواية قتادة «يمطرون » أي أهل النواحي« ولا يمطر أهل المدينة » وراجع الفتح ٢ : ٣٤٥ .

٤٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس قال : حضرت النبي ﷺ أتاه رجل، فاشتكى إليه الجدب وهو على المنبر، فاستسقى، ولم يذكر كلامه فالتبست السماءُ سحاباً فأُمطر حتى الجمعة المقبلة فقيل له : أي رسول الله! غرقنا، وهلكت الماشية، ولا يخرج المسافر، فضحك ثم قال : اللهمّ حوالينا ولا علينا، قال : فرأيته حين ينجاب[1] السحاب عن المدينة ويتفرق، حتى أنا منه[2] لفي جوبة .

٤٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت يحيى بن سعيد - أحسبه ذكره - عن عمرو بن شعيب أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول : اللهمّ اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت[3]، قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب إذا اشتدّ المطر يقول : اللهمّ جنّبها بيوت المدر، اللهمّ على ظهور الآكام[4]، وبطون الأودية[5] ومنابت الشجر .

٤٩١٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله[6] عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلّى فقال للعباس :

---

(١) يتصدع وينشق .

(٢) كذا في ص و ز، وقال الحافظ : وفي رواية اسحق عن النبي ﷺ حتى صارت المدينة في مثل « الجوبة »، والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة . وهي الحفرة المستديرة الواسعة ٢ : ٣٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود مرسلاً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وموصولاً من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ١٦٦ .

(٤) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد، وهي جمع أكمة . وهي التراب المجتمع أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير .

(٥) المراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به كما في الفتح ٢ : ٣٤٧ .

(٦) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، من رجال التهذيب .

قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهمَّ إن عندك سحاباً ،وإن عندك ماءً ، فانشر السحاب ،ثم أنزل فيه الماء ،ثم انزله علينا ،فاشدُدْ به الاصل ، وأطِل به الزرْع[١] ، وأدِرَّ[٢] به الضرع ، اللهمَّ شَفِّعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهمَّ إنا شفعنا إليك عمن لا منطق له عن بهائمنا وأنعامنا ، اللهمَّ اسقنا سقياً وادعة بالغة[٣] ،طبقاً ، عاماً ، مُحيياً[٤] ،اللهمَّ لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك ، اللهم إنا نشكو إليك سغب[٥] كل ساغب وغرم[٦] كل غارم ،وجوع كل جائع ،وعرى كل عارٍ ،وخوف كل خائف ، في دعاءٍ له[٧] .

٤٩١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل أبي المقدام[٨] عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ،وكان رجل في بادية ، فخرج فصلَّى بأصحابه ركعتين ،واستسقى ثم نام ، فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال : إقرأ عمر السلام ، وأخبره أن الله قد استجاب لكم

(١) في ص « الذرع » .

(٢) أي أكثر لبنه .

(٣) في الزوائد في حديث أنس مرفوعاً « وادعة نافعة » ٢ : ٢١٣ والوادعة الساكنة المطمئنة ، وإن كانت كلمة « بالغة » محفوظة فمعناها كاملة متناهية .

(٤) أي الذي يحيي الأرض وكل حيوان .

(٥) « السغب » : الجوع .

(٦) « الغرم » بالضم ما يلزم أداؤه من المال ، والضرر والمشقة .

(٧) يعني ان الدعاء كان أطول مما هنا ومن جملته هذه الكلمات ورسمه في ص و ز « في دعا له » .

(٨) هو اسماعيل بن شروس ذكره ابن أبي حاتم .

وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً ،وأمره فليوف العهد[١] وليشدّ[٢] العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال : استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : لا تعجل عَلَيَّ يا أمير المؤمنين! فأخبره الخبر فبكى عمر[٣] .

٤٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا ،فلم يمطروا ، فقال : إني دعوت لكم وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ،ولكن الآن تمطروا ، فدعا لهم فمطروا .

٤٩١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن شهر بن حوشب أن عيسى بن مريم خرج يستسقي ،فخرج بالناس ثم قال لهم : من كان منكم أذنب ذنباً فليرجع ، قال : فجعل الناس يرجعون ،حتى لم يبق إلا رجل أعور ،فقال له عيسى : فادع وأنا أؤمّن ، قال : فدعا وأمّن عيسى فسقاهم الله[٤] .

٤٩١٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله ابن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشرْ إليه وليَصِفْ أو ليَنْعت[٥] .

(١) أو بالعهد . وفي ص فأمره وفي ز وأمره .
(٢) في ص كأنه ينشد .
(٣) أخرج البيهقي في الدلائل قصة أخرى تشبه هذه القصة كما في الكنز ٤ : ٢١٩ .
(٤)
(٥) أخرجه« هق » من طريق الشافعي عمن لا يتهمه عن سليمان بن عبد الله والرجل=

٤٩١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ نهىٰ أن يشار إلى المطر[١] .

٤٩١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن النبي ﷺ قال ذات يوم : أين تِبْنَيْن[٢] ؟ قالوا : واد من أودية اليمن ، قال : هذه سحابة يؤمر بها إلى تِبْنَيْن[٢] ، كيف يفعل بها صاحبها فيها؟ فقالوا : يقسم ثمره ثلاثاً ، ثلث له ولأهله ، وثلث لصدقته ، وثلث يعيد[٣] فيها ، قال : كل ذلك في سبيل الله .

٤٩٢٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمارة[٤] عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في ثلاث مواطن : في الجمعة ، والاستسقاء ، والعيدين ، وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

٤٩٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة ، رافعة إحدىٰ قوائمها تستسقي

=المبهم عندي هو ابراهيم بن محمد . ثم قال « هق » : رواه محمد بن إسحق عن سليمان بن عبد الله ٣ : ٣٦٢ .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي داود عن محمد بن بشار عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر ٣ : ٣٦٢ .

(٢) كذا في ص غير مجود النقط . وفي ز كما أثبت في الموضعين ولم أجد في معجم البلدان ، والقاموس إلا تِبِنِيْن بلدة بين دمشق وصور ، أو تَبَنْنَان واد باليمامة .

(٣) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٤) كذا في ص و ز والصواب عندي « وعن الحسن بن عمارة » عطفاً على « ابن التيمي » أي يرويه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة ، وعن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل كلاهما عن مجاهد فيما أحسب . والحسن بن عمارة إنما يكنى أبا محمد .

فقال لأَصحابه : ارجعوا فقد سُقِيتم ، إنَّ هذه النملة استسقت فاستجيب لها[١] .

باب الآيات

٤٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلَّى[٢] بالناس ،فأَطال القراءة ،ثم ركع فأَطال الركوع ،ثم رفع رأْسه فأَطال القراءة ، وهو دون قراءته الأُولى ،ثم ركع فأَطال الركوع[٣] ،وهو دون ركوعه الأَول ،ثم رفع رأْسه فسجد سجدتين ،ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ،ثم انصرف ، فقال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أَحد ولا لحياته[٤] ،ولكنهما آيتان من آيات الله ،فإِذا رأَيتم ذلك فافزعوا للصلاة[٥] ، قال معمر : وأَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة مثل هذا ، وزاد ، قال : فإِذا رأَيتم ذلك فتصدَّقوا وصلُّوا[٦] .

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة قال الشوكاني في النيْل . وأخرج نحوه أحمد والطحاوي ٤ : ٣ .

(٢) في ص فاستسقى ثم أراد الناسخ اصلاحه فلم يتم .

(٣) هنا في ص « ثم رفع رأسه فأطال في القراءة ثم ركع فأطال في الركوع وهو عندي من سهو الناسخ ، لأن « هق » قال اتفقت رواية عروة وعمر عن عائشة على ركوعين في كل ركعة . ثم وجدت في ز كما حققت .

(٤) في ص ولا حياهما .

(٥) في الصحيح « إلى الصلاة » من طريق عقيل ويونس عن ابن شهاب ،وفي « م » من طريق يونس للصلاة في نسخة .

(٦) الحديث أخرجه « خ » من طريق عقيل ويونس عن الزهري ،ومن طريق مالك عن هشام. و « م » من طريق يونس والأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر . ومن طريق مالك=

٤٩٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قام فصلَّى بهم، فقام فركع، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأَول ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك في الثانية، إلا أن قيامها وركوعها دون الأَول[١] في كل ركعة ركعتين[٢].

٤٩٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: جاءتني يهودية فقالت: أَعاذكِ الله من عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أَنُعذَّب في قبورنا؟ قال: كذبت يهود، ثم إن رسول الله ﷺ ركب ذات يوم مركباً فخسفت الشمس، قالت: فخرجت مع نسوة فكنا بين الحُجَر[٣] إذ جاء النبي ﷺ من مركبه، فأَتى مصلاَّه، فقام قياماً طويلاً فطوَّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً فطوّل ركوعه، ثم رفع فقام قياماً طويلاً [وهو أَدنى من قيامه الأَول، ثم ركع ركوعاً طويلاً][٤] وهو أدنى من ركوعه [الأَول][٥]، ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم قام قياماً

= وعبد الله بن نمير عن هشام، وأخرجه «ت» من طريق يزيد بن زريع عن معمر ١: ٣٩٢ وعلى هذه الروايات اعتمدت في تصحيح المتن.

(١) في ص و ز قيامهما وركوعهما دون الأول. والصواب عندي ما أثبت ولو أثبت دون الأولى لكان أحرى وأظهر. ولكن «الاول» في ز مجود.

(٢) أخرجه «خ» من طريق مالك و «م» من طريق عبد الوهاب وابن عيينة عن يحيى بن سعيد تاماً غير مختصر. ووقع في ص كل ركعتين ولعل الصواب «في كل ركعة ركعتين». ثم وجدت في ز كما استصوبت.

(٣) في «م» بين ظهري الحُجَر وفي «خ» ظهراني الحجر.

(٤) ما بين المربعين بعضه سقط من ص وبعضه أثبت في غير موضعه، ثم وجدت في ز كما أثبت.

(٥) سقط من ص ثم وجدته في ز.

طويلاً وهو أدنى من قيامه الأول ، ففعل كما فعل في الأُولى ثم جلس ، قالت : ثم سمعته يستعيذ من عذاب القبر[١] .

٤٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه ،فقام قياماً طويلاً نحوًا[٢] من سورة البقرة ،[ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأَول][٣] ،ثم ركع ركوعاً دون الركوع ،الأَول ثم سجد ،ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ولكن قيامه فيها دون القيام الأَول ،وركوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الأُولى ثم انصرف وتجلى الشمس ،ثم قال : إن الشمس[والقمر][٤] آيتان[٥] من آيات الله تعالى ،لا يخسفان لموت أَحد ولا لحياته ، فإذا رأَيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ! رأَيناك تناولت شيئاً من مقامك هذا ، ثم رأَيناك تكعكعت[٦] ، قال : إني أُريت الجنة[٧] ـ أَو رأَيت الجنة ـ فتناولت منها عنقودًا ،ولو أَخذته لأَكلتم منها ما بقيت الدنيا ، ورأَيت النار فلم أَرَ كاليوم منظرًا قط ، فرأَيت أَكثر أَهلها النساءُ ، قيل : لمَ يا رسول الله ؟ قال : بكفرهنَّ ، قيل : أَيكفرن

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد . ومسلم من طريق ابن عيينة عن يحيى ، وأحاله على حديث سليمان بن بلال عن يحيى .

(٢) في « م » قدر نحو من سورة البقرة .

(٣) سقط من هنا في ص . إما هذا أو ما في معناه . واستدركته من « م » . ثم وجدته ملحقاً في الهامش في ز .

(٤) سقط من ص . (٥) في ص آية . (٦) تأخرت .

(٧) في ص « اني رويت » ولعله « أريت » وفي الموطأ و « م » رأيت من غير شك . ثم وجدت في ز اني رأيت الجنة أو أريت الجنة .

بالله ؟ قال : يكفرن العشير[(١)] ،ويكفرن الاحسان ،ولو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر ، ثم [رأت منك شيئاً قالت : ما] [(٢)] رأيت منك خيرًا قطُّ [(٣)].

٤٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول أخبرني من أُصدِّق - فظننت أنه يريد عائشة - أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياماً شديدًا ،يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، ويقوم ثم يركع [فركع] ركعتين ،في كل ركعة ثلاث ركعات ،يركع الثالثة ثم يسجد ، فلم ينصرف حتى تجلَّت الشمس ،وحتى أن رجالاً[(٤)] يومئذ ليُغشى عليهم ، حتى أن سجال الماء ليُصَبُّ عليهم[(٥)] مما قام بهم[(٦)] ، ويقول إذا ركع الله أكبر ،وإذا رفع سمع الله لمن حمده ،ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ،ثم قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله ، يخوفكم بهما ، فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي[(٧)] ، وزيد على عطاءٍ في هذه الخطبة : ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الأرض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر ، قال :

---

(١) العشير : المعاشر . وهو الزوج وغيره .

(٢) سقط من « ص » وقد استدركته من الموطأ و « م » . ثم وجدته في ز

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٤ ،و « م » من طريق حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم ١ :

(٤) في ص « رجلاً » . وكذا في ز

(٥) في ص ينصب عليهن . وكذا في ز

(٦) في ص « بهنّ » .

(٧) كذا في ص و ز .

فأخبرني غيرُ عُبيد يقول : قال عُرضت الجنة والنار على النبي ﷺ وهو في صلاته يوم كسفت الشمس ،فتأخَّر[١] عن مصلاه وراءه ،حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض ، ويقول : أي ربِّ وأنا ، أي ربٍّ وأنا ، ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه[٢] فرأى إذ عُرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو بن لُحَيٍّ في النار يَجُرُّ قصبه[٣] قال : وكانوا زعموا يسرق الحاجّ بمحجن[٤] له ، ويقول : أي رَبِّ لا أسرق إنما يسرق مِحجني ، قال : وصاحبة الهرةامرأة ، ربطتها[٥] فلم تُطْعمها ، ولم تُرْسِلها ولم تسقها فتأْكل وتشرب ، حتى ماتت هزالاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي ،حتى رجع في مصلاه ، ثم قال :أردت أن آخذ منها قطفاً لأُريكموه[٦] فلم يقدر . قال ابن جريج وقال الحسن : فزع النبي ﷺ يومئذ حتى أنه يجُرّ رداءه ، قال عبد الرزاق : أذاعَتْ يعني أخبرت الجن بعضها بعضاً ،ويعني القترة[٧]الحمرة التيتكون في القمر[٨] ،والذي يَجُرُّ قصبه : يعني حشاه[٩] .

٤٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) في ص و ز « فاخر » .
(٢) في ص « صلاه » .
(٣) بضم القاف وإسكان الصاد ، وهي الأمعاء .
(٤) بكسر الميم ، وهو عصا معقفة الطرف .
(٥) في ص « صاحبت الحمره امرأة رطبة » ووجدت في ز كما صححت .
(٦) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ٤ : ٢٨٨ ، وعليه اعتمدت في تصحيح الكلمات المحرفة في الأصل . وقد أخرجه « م » و « د » و « هق » ورواية ابن جرير أتم .
(٧) أي يعني بالقترة .
(٨) كذا في ز وفي ص « الفجر » .
(٩) الحشا : جمعه الأحشاء، وهي الأمعاء .

منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة[١] عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرج رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فأخذ درعاً فلبسه حتى أدرك بردائه[٢] ،فقام بالناس قياماً طويلاً ،يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئاً ،ماحدث نفسه[٣] أنه ركع من طول القيام ، قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك[٤] .

٤٩٢٨ – عبد الرزاق عن بكار[٥] عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأُولى في الكسوف الحمد والبقرة ، وفي الثانية الحمد وآل عمران .

٤٩٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلَّى [في الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع][٦]

(١) في « ص » « عيشه » .

(٢) قال النووي يعني أنه لاهتمامه بالكسوف أخذ درع بعض أهل البيت سهواً ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ١ : ٢٩٨ .

(٣) في ص « لم نفسه » وفي «م »ما حدث أنه ركع من طول القيام. وفي « هق » من طريق المصنف « فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام » وهذا هو الصواب ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

(٤) أخرج « م » من طريق خالد بن أبي الحارث ويحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج طرفاً منه ،وأخرجه من حديث وهيب عن منصور تاماً ١ : ٢٩٨ .

(٥) هو بكار بن عبد الله اليماني . روى عنه ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، قال ابن معين ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٦) سقط من ص واستدركته من هق ثم وجدته في ز .

ثم ركع ثم سجد ،ثم صلَّى الثانية ،كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات[(١)] وأربع سجدت وقال : هكذا صلاة الآيات[(٢)] وقال معمر : أَخبرني بعض أَصحابنا أَن ابن عباس قرأَ في الركعة الأُولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران .

٤٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلَّى حذيفة بالمدائن بأَصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات .

٤٩٣١ ـ عن الثوري عن خالد الحذاء أَو عاصم الأَحول عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس أَنه صلَّى في الزلزلة بالبصرة ـ فاتفقا على أَنه ركع في ركعتين ست ركعات ، ثلاث في كل ركعة ، واختلفا ـ فقال عاصم : قرأَ ما بين كل ركعتين ، وقال خالد : قرأَ في الأُولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد[(٣)] .

٤٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال :أَخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أَنه حين صلَّى بهم قال :هكذا صلاة الآيات.

٤٩٣٣ ـ [عبد الرزاق][(٤)] عن بكار عن عبد الكريم أَبي أُمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أَنه قرأَ في الركعة الأُولى بسورة البقرة ، وفي الآخرة بآل عمران . وذكره معمر عن ابن عباس .

٤٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول أَن طاووساً أَخبره أَن ابن عباس وكسفت الشمس[(٥)] فصلى على ظهر

---

(١) في « هق » ست ركعات . وفي ز كما في ص .
(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٣ : ٣٤٣ .
(٣) راجع « هق » ٣ : ٣٤٣ . وروى « ش » عن الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيهما ستاً .
(٤) سقط من ص واستدرك من ز .
(٥) كذا في ص و ز وفي «هق» سمعت طاووساً يقول : خسفت الشمس فصلى ابن عباس.

صُفَّة زمزم ركعتين ، في كل ركعة أربع ركعات[١] .

٤٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلّى لكسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة ،إلا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد ، ثم قام ففعل في الثانية مثل ما فعل في الأُولى[٢] .

٤٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حَنَش[٣] عن عليٍّ أنه أمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة ، فقام فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة ،يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك ، قال سفيان : وسمعتهم يحزرون قيام عليٍّ في القراءة قدر الروم ،أو ياسين ،أو العنكبوت[٤]

٤٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحوًا من صلاتنا .

٤٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه

---

(١) كذا في ص و ز وفي « هق » ست ركعات في أربع سجدات،رواه من طريق الشافعي عن سفيان عن سليمان الاحول ٣ : ٣٢٨ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث حذيفة برواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً ٣ : ٣٢٥ . وضعفه بابن أبي ليلى ولا أدري هل سقط باقي الاسناد من ص أو رواه عبد الرزاق موقوفاً على حبيب ، وهو في ز أيضاً كما في ص .

(٣) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة . ضعفوه، راجع « هق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن الحر عن الحكم وفي آخره ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ٣ : ٣٣٠ .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلَّى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابنه ،فقام بالناس فقيل لا يركع ،وركع فقيل: لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس[١] .

٤٩٣٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[٢] قال : حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة ،فقام فصلى بالناس ،فكنت حيث لا أسمع ،فحزرت[٣] قدر سورة من المائين[٤] ، ثم ركع ، ثم رفع ، فقرأ ، ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ،ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد.

٤٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أرأيت إذا كُسِف القمر أصلِّي كما صلَّى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال : نعم إلا أن تكون صلاة جامعة .

٤٩٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كُسِف القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : سُحِرَ القمر ، فقال النبي ﷺ : ﴿إقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان بن يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه ، وادعى أن هذا الراوي لم يحفظ الركوعين في ركعة ٣ : ٣٢٤ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، من رجال التهذيب ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) بتقديم الزاي على الراء . قدرت وخمنت .

(٤) في ص من المائتين .

القَمَرُ﴾ إلى ﴿مستمر﴾[١] .

٤٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال : الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر ، قلت : عمن تحدث ؟ قال : كذلك كانوا يصنعون[٢] .

٤٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربّنا تبارك وتعالى إذا تجلّى لأحد من خلقه خضع له .

٤٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلّت .

باب القنوت

٤٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت؟ وتعجب[٣] ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

٤٩٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وهم لا يقنتون .

٤٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة

(١) سورة القمر ، الآية : ١ - ٢ .
(٢) روى ش نحوه عن عطاء والحسن ٥٢٨ د .
(٣) في ز « يعجب » .

والأسود أنهما قالا : صلّى بنا عمر زماناً لم يقنت[١] .

٤٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالا : صلينا خلف عمر ابن الخطاب الفجر فلم يقنت[٢] .

٤٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر[٣] .

٤٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً .

٤٩٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صلّيت خلف عمر الفجر ، فلم يقنت فيها[٤] .

٤٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر[٥] .

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود ومسروق ١ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ، ومن طريق زائدة وجرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ٤٣٤ . د .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق مؤمل وأبي عامر عن الثوري ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٣٤ . د .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عمرو ، ومن طريق زائدة وجرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو ١ : ١٤٧ .

(٥) الموطأ ١ : ١٧٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب والقعنبي ١ : ١٤٩ .

٤٩٥٣ – عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمٰن أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت[(١)] وقال ابن المجالد[(٢)] عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والاسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ،ولا قنت أبو بكر ،ولا عمر ،ولا عثمان حتى ماتوا ، حتى لا قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه[(٣)]

٤٩٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحدًا [يفعله] [(٤)] .

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حصين عن عمران ابن الحارث السلمي عن ابن عباس ، ومن طريق شعبة عن حصين أيضاً ١ : ١٤٨ ، وأخرجه « ش » أيضاً عن هشيم باسناد الطحاوي ٤٣٥ . د .

(٢) في ص ابن المخالد والصواب بالجيم وهو اسماعيل ، وقد روى البيهقي من طريق محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته » وقال: محمد بن جابر السحيمي متروك ٢ : ٢١٣ .

(٣) أخرجه «طس» عن ابن مسعود، قال الهيثمي: فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين ، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، كذا في الزوائد ٢ : ١٢٧ .

(٤) علقت هنا ولعل الناسخ سها فترك قوله « يفعله » ثم وجدت في ز كما حققت أخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأشعث عن أبي الشعثاء، وأخرجه من حديث تميم بن سلمة وأبي مجلز عن ابن عمر أيضاً ١ :١٤٨ ، وهذه روايات ثابتة عن ابن عمر فلم يخرجها «هق» وإنما أخرج رواية بشر بن حرب الندبي ليتمكن من تضعيفه ، وأخرجه « ش » عن وكيع

٤٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا إنما هو شيءٌ أحدثه الناس بعد .

٤٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر يقنت في الصبح[١] .

٤٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت بهاؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : اللهمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ،وإنه لا يذلُّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت[٢] .

٤٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن نُسير بن ذُعْلوق قال : صليت خلف ربيع بن خيثم فقنت قبل الركعة[٣] .

= عن الأعمش عن ابراهيم عن سُلَيم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال فأي شيء القنوت ، قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت ٤٣٥ . د .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي خالد ٤٣٥ . د .

(٢) أخرجه ابن نصر من طريق يونس بن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن ابن عباس ومحمد بن علي ١٣٤ ، وأخرجه من طريق المصنف أيضاً ١٣١ ، وأخرجه « هق » من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم ، وراجع « هق » ٢ : ٢١٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٣٧ . د .

٤٩٥٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلَّى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع[١] .

٤٩٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلىٰ عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر ،ثم كبر حين يركع[٢] .

٤٩٦١ — عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف بن طَريف عن أبي الجهم[٣] عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ، ثم كبّر حين فرغ من القنوت[٤] .

٤٩٦٢ — عبد الرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ،وأبو بكر وعمر بعد الركوع ،فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة[٥] .

٤٩٦٣ — عبد الرزاق عن أبي جعفر[٦] عن عاصم عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياء من أحياء

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه « كبّر ثم قنت ثم كبّر فركع » ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ الطحاوي ٤٣٨ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ ، وسيأتي عند المصنف عن ابن عيينة عن مخارق .

(٢) في « ش » « حين ركع » ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ . ووقع في ز « أبي عبد الرحمن السهمي » .

(٣) هو سليمان بن الجهم الأنصاري من رجال التهذيب .

(٤) في « ش » « وكبر حين ركع » ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه عن ابن فصيل عن مطرف أيضاً ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ١٣٣ ، وسيأتي عند المصنف من وجه آخر .

(٦) هو أبو جعفر الرازي من رجال التهذيب .

العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع .

٤٩٦٤ – عبد الرزاق عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال :ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[١] .

٤٩٦٥ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال : حدثني حنظلة أنه سمع أنساً يقول : قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع .

٤٩٦٦ – عبد الرزاق عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال قلت له : كيف كنتم تقنتون ؟ قال : كل ذلك ، [قبل الركوع ، وبعده][٢] .

٤٩٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة .

٤٩٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد[٣] الركوع ، قال : فسمعته يقول : اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ،ولا نكفرك ،ونؤمن بك ،ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهمّ إياك نعبد ،ولك نصلي ونسجد ،وإليك نسعى ونحفد ،ونرجو رحمتك ،ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين[٤] ملحق ،اللهم عذِّب الكفرة ،وألقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهمّ عذِّب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت في الفجر ٤٣٦ . د ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن موسى عن أبي جعفر بلفظ الكتاب ٢ : ٢٠١ ، وأحمد و « قط » من طريق المصنف .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) كذا في ز وفي قيام الليل أيضاً بعد الركوع ويؤيده ما في « هق » ٢ : ٢١١ . ووقع في ص « قبل » وهو تحريف . (٤) كذا في ز وفي ص بالكفار .

أوليائك ،اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلِح ذات بينهم، وألِّفْ بين قلوبهم ،واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبِّتهم على ملَّة نبيِّك ،وأوزعهم (١) أن يوفو بالعهد الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدُوِّهِم ، إلَهَ الحق ! واجعلنا [منهم] (٢) . قال عبد الرزاق : ولو كنت إماماً قلت هذا القول ، ثم قلت : اللهمَّ اهدنا فيمن هديت .

٤٩٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع [عبيد] بن عمير يأْثر [عن] (٣) عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : أللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألِّف بين قلوبهم ،وأصْلحْ ذاتَ بينهم ، وانصرهم على عدوّك وعدوِّهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يُكذِّبون رُسُلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزَلْزِلْ أقدامَهم ،وأنْزِلْ بهم بأْسك الذي لا تَرُدُّه عن القوم المجرمين بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك (٤) . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهمَّ إياك نعبد ،ولك نصلي ونسجد ،وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفَّار مُلحق ، قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ،وأنه يوتر بهما كل

(١) أوزعه الشيء : ألهمه إياه .

(٢) أسقطه ناسخ الأصل واستدركته من قيام الليل لابن نصر ١٣٥ .ثم وجدته في ز

(٣) كلمة « عن » سقطت من « ص » وفي قيام الليل « يوثر عن » والصواب «يأثر» أي يروي وينقل ، وسقط من ص « عبيد » استدركته من ز .

(٤) في ز « يكفرك » وكذا فيه بالكافرين بدل الكفار .

ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح[١] ، قلت :[٢] فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة ، فهذا عمر قد استغفر ، قال : قد فرغ ، هو في الدعاء في آخرها .

٤٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن أُبي بن كعب أنه كان يقول : اللهمَّ إنا نستعينك ، ونستغفرك ،ونثني عليك ،فلا نكفرك[٣] ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق[٤] .

٤٩٧١ - عبد الرزاق عن مبارك[٥] عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن[٦]

٤٩٧٢ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم عن[٧] مقسم

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٥ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج ٢ : ٢١٠ ، وأخرجه « ش » من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ٤٣٨ . د .

(٢) القائل ابن جريج لعطاء .

(٣) في « ش » « ولا نكفرك » .

(٤) أخرجه «ش» عن جعفر بن برقان ولفظه: في قراءة أُبيّ اللهم الخ ٤٣٨ . د . وهنا أيضاً في ز « بالكافرين ملحق » .

(٥) كذا في ص و ز .

(٦) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٦ و « ش » عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي عثمان ٤٣٧ . د .

(٧) في ص « بن » .

عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين[١] .

٤٩٧٣ – عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : حدثني أبو رجاءٍ العطاردي قال : صلّى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع[٢] .

٤٩٧٤ – عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حبيب أن علياً كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع[٣] ، وفي الوتر قبل[٤] الركوع ، قال : وأخبرني عوف أن علياً كان يقنت قبل الركوع .

٤٩٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يحدث عن البراءِ بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب[٥] .

٤٩٧٦ – عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل[٦] أن علياً قنت في المغرب ، فدعا على ناس ، وعلى

---

(١) في قيام الليل . وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين ، اللهم إياك نعبد. واللهم إنا نستعينك ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة ١ :١٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن عوف ٤٣٧ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عطاء بن السائب دون قوله وفي الوتر الخ ٤٣٧ . د .

(٤) كذا في ص وفي ز « بعد » .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة ٤٣٦ . د . وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريقهما عنه ١ : ١٤٢ وأخرجه « م » أيضاً .

(٦) في ص « بن مغفل » والصواب عندي بالمهملة والقاف ثم وجدته في ز كذلك وفي « ش » عبد الرحمن بن معقل ، وهما أخوان يرويان عن علي فليحرر .

أشياعهم[(١)] ، وقنت قبل الركوع[(٢)] .

٤٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال : إني بينهما ، فقال الحسن : القنوت قبل الركوع ، فقال أبو رافع : لا ، بعد الركوع ، فعلنا مع عمر ، فقال الحسن : كم ؟ قال : شهرين ؟ قال أبو رافع : بل سنتين ، قال : وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح .

٤٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك[(٣)]

---

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل (كذا) ٤٣٩. د. والصواب عبد الرحمن بن معقل بالمهملة والقاف ، ورواه من طريق الأعمش عن عبد الله ابن خالد (هو العبسي ذكره ابن أبي حاتم) عن ابن معقل ٤٤٠ . د . وهنا أيضاً ابن مغفل خطأ ، فقد ذكر ابن أبي حاتم أن عبد الله بن خالد يروي عن عبد الرحمن وعبد الله ابني معقل ، وفي رواية حصين ذكر صلاة الغداة ، وفي رواية عبد الله بن خالد ذكر المغرب ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل عن علي أنه قنت في الفجر ٢ : ٢٠٤ ، وأخرجه « ش » من هذا الوجه فقال : عن عبد الرحمن بن معقل ٤٣٦ . د ههنا أيضاً ابن مغفل خطأ .

(٢) كذا في ص وفي ز وقنت بعد الركعة وما في ص هو الموافق لحديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي عن علي ، ولفظه أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين ، اللهم إنا نستعينك =

قال الحكم : وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي أخَّر عليٌّ وأَخَّر التي قدم عليٌّ ، والقول سواءٌ .

٤٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قنت عمر قال : فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت ، يقول : حين فرغ من القراءة ، ثم كبر حين خرّ(١) .

٤٩٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالا : صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع قال أحدهما : رفع يده ، وقال الآخر : لم يرفع يده .

٤٩٨١ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد أو غيره عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .

= ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ٤٣٨ . د .ولم أجد عبد الملك بن سويد ولا عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي فيما عندي ، وأخرجه « هق » من طريق مطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ٢ : ٢٠٥ ولم أجده أيضاً .

(١) في ص « كبر خر » وظني أن الصواب حين خرّ (أي راكعاً) ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

٤٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول : القنوت في الوتر والصبح ، اللهمَّ إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك الجِدّ[١] ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق ، اللهم عَذِّب الكَفَرَة والمشركين ، وأَلْقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأَنزِل عليهم رِجزك وعذابك ، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ، ويُكذِّبون رُسُلك ، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، اللهمَّ أصلح ذات بينهم ، وأَلِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعم أَن يشكروا نعمتك التي أَنعمت عليهم ، وأَن يُوفُوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وتَوَفَّهم على ملَّة رسولك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إلٰه الحق ! واجعلنا منهم ، فكانَ يقول هذا ، ثم يخر ساجدًا ، وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، وكان بعض من يسأَله يقول : يا أَبا سعيد[٢] أَيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء ، والتسبيح ، والتكبير ، فيقول : لا أَنهاكُم ولكني سمعت أَصحاب رسول الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئاً ، ويغضب إذا أَرادوه على الزيادة .

٤٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إنما القنوت طاعة لله ، وكان يقنت بأَربع آيات من أَول البقرة ، ثم ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَات وَالأَرض﴾ هذه الآية ، ﴿والله لاَ إِلٰه إلاّ

---

(١) الجدّ : بالكسر المحقق المبالغ فيه .
(٢) الحسن البصري يكنى أبا سعيد .

هُوَ الحيّ القَيُّوم﴾ ، وهذه الآية ﴿لله ما في السَّمٰواتِ وما في الأَرْضِ﴾ حتى يختم البقرة ، ثم قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ ، ثم قُلْ أَعوذُ بربِّ الفَلَقِ ، ثم قُل أَعوذُ بِرَبِّ الناسِ ، ثم يقول : اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلِّي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستيعنك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، فلا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يكفرك وذكروا أَنها[١] سورتان من البقرة ، وأَن موضعهما بعد ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحدٌ﴾ ، قال ابن جريج في حديثه عن ابن طاووس قال : كان يقولهما أَبي في الصبح ، وكان لا يجهر به ، وكان يقول : هو في الظهر والعصر والعشاءِ الآخرة ، فيقول في الركعتين الأُخريين من الظهر والعصر والعشاءِ ، ويقول في الركعة الأولى من الأُخريين[٢] من الظهر ما في البقرة[٣] ، ويقول في الآخرة من الأُخريين من الظهر ما سوى ذلك ، وكذلك في العصر والعشاءِ الآخرة ، وكان يوتر ، وكان يجعل القراءَة في الوتر .

٤٩٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة قال : أخبرني بُريد ابن أَبي مريم عن أَبي الحوراءِ[٤] قال : قلت للحسن بن علي : مثل من كنت يوم مات النبي ﷺ وما تعقل عنه ؟ قال : عقلت أَن رجلاً جاءَه يوماً فسأَله عن شيءٍ فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن

---

(١) كذا في ص و ز وفي ص « سورتين » .
(٢) كذا في ز ، وما في ص يحتمله ويحتمل الآخرتين .
(٣) كذا في ز وفي ص « ما بقي » .
(٤) اسمه ربيعة بن شيبان .

الشرّ يُريبك ، وإن الخير طمأْنينة[١] ، وعقلت منه أَني مررت يوماً بين يديه في جُرُن من جُرن[٢] تمر الصدقة ، فأَخذت تَمرة وطرحتها في فِيّ[٣] فأَخذ بقفاي ، ثم أَدخل يده في فيّ فانتزعها بلعاً بها ، ثم طرحها في الجُرْن ، فقال أَصحابه : لو تركت الغلام فأَكلها ، فقال : إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد ﷺ ، قال : وعلَّمني كلمات أَدعو بهن في آخر القنوت ، اللهمَّ اهدني فيمن هديت ، وتولَّني فيمن تولَّيت ، وعافِني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أَعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت[٤] ، قال أَبو الحوراء : فدخلت على محمد بن علي وهو محصور ، فحدثته بها عن الحسن ، فقال : محمد إنهن[٥] كلمات علمناهن ندعو بهن في القنوت ، ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة .

[٤٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن يزيد بن أَبي مريم عن الحسن بن علي أَن النبي ﷺ علَّمه أَن يقول في القنوت][٦]

٤٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أَن عمر قنت

(١) كذا في ص و ز والصواب « طمأنينة » وهي السكون والإطمئنان .
(٢) في ص «جرن من جرين» والصواب «جُرْن» من جُرُنٍ أو جرين منجُرُن، والجُرْن والجرين : البيدر أو موضع تجفيف التمر ونحوه .
(٣) كذا في ز وما في ص يحتمله ويحتمل فمي .
(٤) أخرج هذا الطرف الأخير منه أصحاب السنن الأربعة . وراجع نصب الراية للزيلعي ٢ : ١٢٥
(٥) كذا في ز وفي ص « قال محمد : قنت كلمات » وفي « هق » من طريق العلاء ابن صالح عن بريد : فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ٢:٢٠٩ .
(٦) سقط من ص واستدركته من ز .

بعد الركوع ، وأن عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة[١] .

٤٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة ، فصلى مع الامام ركعة وقنت معه ، قال : فإذا قضى الركعة الأخيرة قنت أيضاً ، قال معمر وقال قتادة : لا يقنت ، قال معمر : إن قنت فحسن ، وإن لم يقنت فلا بأس .

٤٩٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة فقنت[٢] في الفجر قبل الركعة .

٤٩٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول آخرون في القنوت : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم لك نصلي ولك نسجد و[٣] إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهمَّ أسلمنا نفوسنا إليك ، وصلينا[٤] وجوهنا إليك ، وألْجأْنا[٥] ظهورنا إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأً ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلِحْ ذات بينهم ، وألِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم

---

(١) تقدم عند المصنف عن قتادة مرسلاً .

(٢) في ص « فهمت » فعلقت عليه لعل الصواب « فقنت » ثم وجدت في ز أصلحه بعضهم هكذا .

(٣) كذا في ص . وأظن ما بعد البسملة إلى هنا من زيادات النساخ .

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) كذا في ز وفي ص « وألجينا » .

عليه ، وتوفَّهم على ملَّة نبيك ، وانصرهم على عدوك وعدوِّهم ، إلٰهَ الحق ! اللهمَّ عذِّب الكفرة ، وألْقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رِجْزك وعذابك ، اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يُكَذِّبون رُسُلك ، ويصدّون عن سبيلك ، اللهمَّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنَّا.

٤٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين أن أُبيّ بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع[١] .

٤٩٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان[٢] عن النخعي أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر[٣]

٤٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة[٤] .

٤٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة[٥] .

٤٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة ، وقال عبد الرزاق : يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر أيضاً إذا خَرَّ ، وبه نأخذ .

---

(١) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر ١٣٣ .

(٢) هو أبان بن أبي عياش .

(٣) أخرجه ابن نصر ١٣١ .

(٤) أخرجه « ش » و « قط » و « هق » كما في نصب الراية وتعليقه ٢ : ١٢٤ ، قال « قط » : أبان متروك ، وهو في « ش » ٤٣٢ .

(٥) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر : (هو ابن أبي شيبة) هذا القول عندنا ٤٣٤ . د ، قلت وهو الذي ذهب إليه الحنفية .

٤٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قنوت في السنة كلها إلا [في النصف الآخر من رمضان ، قال معمر : وإني لأقنت السنة كلها . إلا][١] النصف الأول من رمضان ، فإني لا أقنته ، وكذلك كان يصنع الحسن ، وذكره عنه قتادة وغيره[٢] .

٤٩٩٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان قال : وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئاً إلا النصف الآخر من رمضان[٣] .

٤٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو[٤] رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكافرين ملحق[٥] .

---

(١) سقط من ص فصار النص محرفاً وقد صححته في التعليق معتمداً على قيام الليل لمحمد بن نصر لكنى لما وجدت النص في ز على ما هو الصواب حذفت التعليق .

(٢) في قيام الليل قال سعيد عن قتادة كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت ، وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً ، إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها. اهـ. وروى ابن نصر أيضاً وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان، وروى أيضاً كان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الآخر من رمضان ١٣٢ .

(٣) أخرجه ابن نصر كما في التعليق السابق، وأخرجه «ش» عن أزهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين إلا أن فيه « إلا النصف » دون قيد « الآخر » .

(٤) أخرجه « ش » عن الثوري مختصراً ٤٣١ .

(٥) كذا في ص في جميع المواضع ، وفي ز بحذفها في الجميع وفيه هنا « نخشى عذابك ونرجو رحمتك » ووجدته في ش باثباتها في روايتين وبحذفها في أكثر الروايات .

٤٩٩٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم تكن يرفع الأَيدي في الوتر في رمضان[١] .

٤٩٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لم تكن ترفع الأَيدي في الوتر في رمضان .

٥٠٠٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : دعاءُ أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ؟ قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أُحدث حديثاً .

٥٠٠١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر ، ثم يقنت ويرفع صوته ، ثم إذا أراد أن يركع كبَّر أيضاً[٢] ، قال المغيرة عن إبراهيم [ويرفع يديه في الوتر[٣] . قال : القيام في القنوت قدر إذا السماءُ انشقَّت[٤] ، وعنه أيضاً عن إبراهيم قال : أَتيتُ الأَسود وهو يشتكي ، فقمت قائماً ورجل يسنده فأَطال مخافة أَن يقصر عما كان يقنت[٥] .

٥٠٠٢ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم] .

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٤ . وفي ز « إلا في الوتر » .
(٢) سقط من ص واستدرك من ز .
(٣) أخرجه ابن نصر ١٣٣ . و « ش » ٢:٣٠٧ ط .
(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٦ . و « ش » ٢:٣٠٨ ط .
(٥) في قيام الليل وعن ابراهيم قال كنت أمسك على الأسود وهو مريض ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع ١٣٣ ، وأخرجه ش عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه في آخره فاطال القنوت حتى ظننت أنه زاد على ما كان يصنع ٢ : ٣٠٧ ط .

٥٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمرًا يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك[١] إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم في آخره قليلا .

باب الصلاة التي تكفر[٢]

٥٠٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : له ألا أهب لك؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟ حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين ، قال : تصلي أربع ركعات تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة ، ثم تقول : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله فعُدَّها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشرًا وأنت راكع ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت رافع ، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس ، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس[٣] فتلك خمس وسبعون ، وفي الثلاث الأواخر كذلك ، فذلك ثلاث مائة مجموعة ، وإذا فرقتها كانت ألفاً ومائتين ، وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدًا ، تصنعهن في يومك ، أو ليلتك ، أو جمعتك ، أو في شهر أو في سنة ، أو في عمرك ، فلو كانت ذنوبُك عدد نجوم السماء ، أو عدد

---

(١) في « ص » « يداك » .
(٢) كذا في ز ، وفي ص « يكفر منه » والمعنى « تكفر منها الذنوب » .
(٣) في « ص » وإن « جالب » .

القطر ، أو عدد رمل عالج[١] ، أو عدد أيام الدهر ، لغفرها الله لك[٢] .

باب من[٣] ترك الصلاة

٥٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة عن بريدة أن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر متعمدًا أحبط الله عمله[٤] .

٥٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ ليس بين أحدكم وبين أن يكفر إلا أن يدع صلاة مكتوبة[٥] .

٥٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن عمر بن زيد[٦] قال : سمعت أبا الزبير يحدث أنه سمع] جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ما بين العبد وبين الشرك إلا أن يترك الصلاة[٧]

٥٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع [٨] مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه

---

(١) عالج : على زنة فاعل ، موضع به رسل (قا) .

(٢) قال ابن حجر في نتائج الأفكار ، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه والخطيب في كتاب صلاة التسبيح ، قلت وأخرجه « ت » من حديث أبي رافع ١ : ٣٤٩ و « د » من حديث ابن عباس . وقد صحح حديث صلاة التسبيح أو حسنه كثير من المحدثين منهم « ت » وابن منده والحاكم والمنذري وابن الصلاح وراجع الآثار المرفوعة للشيخ عبد الحي اللكنوي ٣٥٤ .

(٣) كذا في ز .

(٤) أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير « الفتح ٢ : ٢١ ». وأما طريق معمر عن يحيى فعند أحمد كما في الفتح .

(٥) أخرجه أحمد والخمسة .

(٦) كذا في ز وهو الصواب ، وفي « عمرو بن يزيد » خطأ .

(٧) أخرجه « م » . (٨) سقط من ص واستدركته من ز .

ذمة الله ، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحولاً أخبره[١] مثله عن النبي ﷺ ، ثم قال له : يا أبا وهب[٢] من برِئَت منه ذمة الله فقد كفر .

٥٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ترك الصلاة شرك[٣] .

٥٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة[٤] .

٥٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : بُنيَ الاسلام على ثمانية[٥] أسهم ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له[٦] .

٥٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثني عبد الملك ابن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد[٧] قال : كنت جالساً عند

(١) أخرجه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعاً أتم مما هنا ٦ : ٤٢١ .

(٢) أبو وهب كنية عبيد الله بن عبيد الكلاعي كما في التهذيب .

(٣) روى ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال : من لم يصل فهو كافر كذا في المنذري ٩٦ .

(٤) تقدم عند المصنف بهذا الاسناد مطولاً في باب الجرح لا يرقأ .

(٥) في ص « ثمانى » .

(٦) أخرجه البزار كما في الزوائد ١ : ٣٨ .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن عمر بن الخطاب وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية .

ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت ثم أعرض عنه ، ثم عاد ، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله فقال ابن عمر : إن الاسلام بُنيَ على أربع[١] دعائم ، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لا تفرق بينهما ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، من استطاع إليه سبيلا ، وإنَّ الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٥٠١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل : صَلِّ الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

٥٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ فقلت : أي أفضل ؟ قال : الأعمال الصلوات لوقتهن ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله[٢] .

باب هل على المرأة أذان وإقامة

٥٠١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلِّي ، قال ابن جريج قال طاووس : كانت عائشة تؤذِّن وتقيم .

٥٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي وابراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذِّن وتقيم[٣] .

---

(١) كذا في هامش ز وعليه « صح » وفي الحوض « خمس دعائم » .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء وعن ابن علية عن ليث عن طاوس فقط ١٥٠ . ط . و « هق » من طريق عطاء عن عائشة ٣ : ١٣٠ .

٥٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود عن مجاهد قال : [ليس][١] على النساء إقامة[٢] .

٥٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان مع النساء رجل فلا يُمْنَع لهن أن يؤذِّنَّ وأن يُقِمْن حينئذٍ .

٥٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على النساء إقامة[٣] .

٥٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٥٠٢١ - الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة][٤] ، وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أَبي معشر عن إبراهيم[٥] .

٥٠٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة[٦] .

٥٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس على النساء إقامة[٧] .

٥٠٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين[٨]

(١) سقطت كلمة « ليس » من ص و ز ، واستدركتها من « ش » .
(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : ليس على النساء إقامة ١٥٠ ط .
(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن معمر عن الزهري ١٥٠ ط .
(٤) سقط من ص واستدركته من ز .
(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ١٥٠ . ط .
(٦) روى « ش » عن أبي خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابن عمر أنه قال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟ ١٥٠ .
(٧) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ١٥٠ وفيه أذان ولا اقامة .
(٨) في ص « الحسين » خطأ .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء [أذان ولا](١) إقامة .

٥٠٢٥ ـ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عكرمة مثله .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : تصلي المرأة في درع وخمار .

٥٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أُم الحسن قالت : رأيت أُم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار .

٥٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن أَبي بكر(٢) عن أُمه أَنها سأَلت أُم سلمة في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيِّب ظهور قدميها(٣) .

٥٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول عمن سأَل عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سَل علياً ثم ارجع إليَّ فأَخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأَتى علياً فسأَله فقال : في الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأَخبرها فقالت : صدق(٤) .

٥٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أُم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : في كم تصلِّي المرأة من الثياب ؟ قال :

---

(١) استدرك من ز .

(٢) كذا في ص وز ، وفي الموطأ ١ : ١٥٩ و « د » و « هق » ٢ : ٢٣٢ محمد بن زيد وهو الصواب اللهم إلا أن يكون زيد يكنى أبا بكر ولم أجده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ و « د » و « هق » كما تقدم ، وأخرجه « ش » عن حفص عن محمد بن زيد عن أمه ٣٩٢ . د .

(٤) أخرجه « ش » كما في الكنز ولكن فيه عن مكحول قال سألت عائشة ٤ : ١٨٦ وفي « ش » أيضاً هكذا ، وقد أخرجه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ٣٩٢ . د .

في درع وخمار(١) .

٥٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني ليلىٰ بنت سعيد(٢) أنها رأت عائشة أُم المؤمنين تصلِّي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك(٣) .

٥٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة عن أُمية(٤) أن أُم حبيبة زوج النبي ﷺ صلَّت في درع وإزار تَقَنَّعَتْهُ حتى مسَّ الأَرض ، ولم تتزره ، وليس عليها خمار(٥) .

٥٠٣٣ - عبد الرزاق عن يحيىٰ بن أَبي كثير عن عكرمة قال : لو أَخذت المرأَة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيءٌ أَجزأَ عنها مكان الخمار .

٥٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أَبي كثير قال : سئل عكرمة أَتصلِّي المرأَة في درع وخمار ، قال : نعم إذا لم يكن شفَّافاً(٦) .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٩٢ . د .

(٢) لم أظفر بها بترجمة .

(٣) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً ٣٩٣ . د .

(٤) كذا في ص و ز ولعل الصواب أميمة وهي بنت رقيقة، وحكيمة ابنتها . راجع التهذيب .

(٥) أخرج « هق » من طريق بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة قالت (كذا) رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار عليها إزار ٢ : ٢٣٣ .

(٦) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن الجريري عن عكرمة قال : تصلي المرأة في درع وخمار وخصيف (كذا) ، والخصيف : النعل المخصوفة ، ولعله أراد أن تغطي قدميها ، ويحتمل أن يكون « وخمار خصيف » استعمل الخصيف بمعنى الحصفة وهي الثوب الغليظ جداً ٣٩٣ . د .

٥٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يكفيها درعها إذا كان سابغاً ـ لا أعلمه إلا قال ـ مع الخمار[(١)] .

٥٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلِّي المرأة في درعها وخمارها وإزارها ، وان تجعل الجلباب أحبُّ إليَّ ، قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال : فالجلباب إذًا على ذلك من أجل الملائكة أنها[(٢)] معها ، قلت : درعها إلى الركبتين[(٣)] ؟ قال : لا ، حتى يكون سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشد به على حقويها .

٥٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافياً[(٤)] فهو أستر فإن يك فيه شيءٌ فهو أخفى له .

٥٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : أيما جارية حاضت فلم تختمر[(٥)] لم يقبل الله لها صلاة[(٦)] .

---

(١) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغاً ١ : ١٦٠ ، وأخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام ٣٩٣ . د .

(٢) كذا في « ص » والأظهر أنهم .

(٣) ليست الكلمة واضحة في ص لكنها في ز واضحة .

(٤) في ز « جافيا » .

(٥) أخرج «هق» من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٢ : ٢٣٣ ، وأخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن مرفوعاً بنحو لفظ « هق » ٣٩٤ . د .

٥٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تخرج المرأة إلا منتطِقَةً[(١)] وقال[(٢)] عمر وبن دينار : كان يقال ذلك .

٥٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مجاهد قال : إذا صلت الحرة التي قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة[(٣)] .

٥٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أُخبرت عن إبراهيم[(٤)] قال : إذا حاضت المرأة اختمرت ، واجبٌ عليها ما على أُمّها .

٥٠٤٢ - ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال : إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر[(٥)] وتواري رأسها .

٥٠٤٣ - محمد بن مسلم[(٦)] عن الصباح[(٧)] عن مجاهد قال : بلغني أَن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت[(٨)] عنها ثيابها والنبي ﷺ

---

(١) انتطقت المرأة : لبست النطاق . والنطاق شقه تلبسها المرأة تشدّ وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حُزّة ولا نيفق ولا ساقان (قا) .

(٢) في ص « كان » ولعل الصواب (قال) ثم وجدت في ز « قال » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد ولفظه أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة ٣٩٤ . د . وأخرجه عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار ٣٩٥ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص كتب الناسخ موسى ثم غيره إلى موهب أو بالعكس .

(٥) في « ص » « تحتم » .

(٦) هو ابن مجاهد ابن جبر ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً .

(٧) هو الطائفي من رجال التهذيب .

(٨) كذا في ص و ز ولعل الصواب « تكشفت » .

قريباً منها ، فأعرض عنها ، فقيل : إن عليها سراويل فقال : يرحم الله المتسرولات .

٥٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة ، قلت : لمَ ؟ قال : لأن لا تشبه بالرجال .

٥٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم ، قال : كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلّب إلى أنس بن مالك : هل تصلِّي المرأة وليس في عنقها قلادة ؟ قال : فكتب إليها : لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة ، قال : وإن لم تجد إلا سِيرًا .

٥٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حَسَنَ بن محمد[١] قال :كانت بالمدينة إمراة يقال لها شر واسمها دَمَلْمَكَة[٢] فأمرها عمر أن تضع الجلباب .

٥٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلِّي قال : حسبها إزارها .

٥٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال : ليس على التي لم تحض خمرة ولا جلباب .

٥٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الحنفي[٣] عن

(١) هو ولد محمد بن الحنفية ، من رجال التهذيب ووقع في « ص » حسين خطأ .
(٢) كذا في ز وفي ص « يقال لها سرور اسمها دمكمكة » .
(٣) هو ابن سميع ، من رجال التهذيب .

أبي زيد[١] عن عائشة قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

٥٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر[٢] فقال : لَيَّةً لا لَيَّتَين[٣] .

٥٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلي المرأة وأُذنها خارجة من الخمار[٤] .

باب الخمار

٥٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما تكفي الأَمة من الثياب ، قال : نقول فيها ما قال عمر : أَلقت فروتها وراءَ الدار[٥] فيكفيها إزارها ودِرْعها ، قال : وتجعل بعض درعها على

(١) إن كان محفوظاً فلم استطع تعيينه ، وإلا فالصواب أبو رزين ، وهو مسعود بن مالك ، وقد روى اسماعيل عن أبي رزين عدة أحاديث كما سيأتي .

(٢) في ص تختم خطأ .

(٣) في ص « يتين » . والحديث أخرجه « د » في اللباس وفي آخره قال « د » يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين ، أقول أمرها أن تدير خمارها مرة واحدة لئلا يشبه تدوير الرجال عمائمهم .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن هشام عن الحسن قال : إذا بلغت المرأة الحيض فلم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة ٣٩٥ . د .

(٥) هذا هو الصواب عندي وفي الأصل « التفت قرونها » وفي ز « العت قرونها » . وقد روى «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : قال عمر : إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار، وعن هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي بمثله ٣٩٦ . د. ورواه سعيد بن منصور أيضاً عن هشيم ، وروى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن عمر ٣ : رقم ٢٠٨٩ ، قال ابن الأثير : ان =

رأسها ، قلت : فكانت ناكحة عبدًا ؟ قال : وكذلك أمةٌ عند عبدٍ ، قلت : فكانت ناكحة حرًا ؟ قال : فلتلفّف ذلك منها ، لِتصلّ في إزارها ودرعها وخمارها .

٥٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يأمر الأَمة إذا تزوجت عبدًا أو حرًا أن تختمر[١] ، قال : وكان الحسن لا يرى على الأَمة خمارًا إلا أن تتزوج ، أو يطؤها سيدها .

٥٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتصلّي المرأة في دُرّاعة[٢] ؟ قال : نعم ! أُخبِرت أن الإماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلّين حتى تجعل[٣] إحداهن إزارها على رأسها متقنعة[٤] ، أو خمارًا ، أو خرقةً يغيّب فيها رأسها .

٥٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كنَّ الإماءُ إذا صلّينَ تلقينَ على رؤوسهنّ خرقة ، كذلك كن يفعلنَ على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته[٥] يحدث عن ابن جريج .

= الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار ، وروى من وراء الجدار ، وأراد قناعها ، وقيل خمارها أي ليس عليها قناع ولا حجاب ... والأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر ٣ : ٦١٥ .

(١) في « ص » تختم .
(٢) بالضم : جبة مشقوقة المقدم .
(٣) في ص « تجعلن » .
(٤) تقنعت المرأة : لبست القناع وهو ما تغطي به رأسها .
(٥) كذا في ز وفي ص وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

٥٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن المجالد عن الشعبي عن شريح قال : [تصلِّي الأَمة بغير خمار ، تصلِّي كما تخرج[١] .

٥٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ :][٢] أتصلِّي الأَمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم .

٥٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن أَشياخ من أَهل المدينة أن الخُمر على الإِماءِ إذا حضنَ ، وليس عليهنَّ الجلابيب .

٥٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عمر ابن الخطاب كان يَنْهى الإِماءَ من الجلابيب أَن يتشَبَّهن بالحرائر ، قال ابن جريج : وحُدِّثت أَن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أَمة أَبي موسى الأَشعري في الجلباب ان تجلبب[٣] .

٥٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَتجلبب المرأَة ولا خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

٥٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن عمر رأَى جارية خرجت من بيت حفصة متزيِّنة عليها جلباب ، أَو من بيت بعض أَزواج النبي ﷺ فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أَمةٌ لنا - أَو قالوا : أَمة لآل فلان - فتغيّظ عليهم ، وقال : أَتُخْرِجون إماءَكم بزينتها تَفْتِنون الناس ؟.

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن شريح قال : تصلي الأمة كما تخرج ٣٩٥ .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز ، وفي ز « تمشي الأمة » الخ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة متقنعة فضربها وقال لا تشبهن بالحرائر ٣٩٥ . د . وروى نحوه عن عبد الأعلى عن الزهري عن أنس ، وروى بمعناه عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ٣٩٦ . د .

٥٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى ـ وهو يخطب الناس ـ أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس[١] الناس ملتبسة لباس الحرائر ، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال : من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت : تلك جارية ، جارية عبد الرحمن ، قال : فما يحملكِ أن تُلْبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليكِ ولا أُراها إلا حُرَّة فأردتُ أن أُعاقبها .

٥٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا صلَّت أَمة غيّبت رأْسها بخمارها أو خرقةٍ ، كذلك كُنَّ يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده[٢] ، وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

٥٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أَمة لآل أنس رآها متقنعة ، قال : اكشفي[٣] رأْسك لا تشبهين بالحرائر[٤] .

٥٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

---

(١) جاس القومُ بين البيوت : داروا فيها بالعبث والفساد . وجاس الذئب الغنم تخللها وفرقها .

(٢) كذا في ز وفي ص غير واضحة .

(٣) تقدم عند المصنف بلفظ آخر . انظر ٥٠٥١ و ٥٠٥٢

(٤) في ص « اكسبك » وعند « ش » من طريق أخرى عن أنس : ضعيه عن رأسك . وفي ز اكشفي كما أثبت .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة ٣٩٥ . د .

حَسَن[١] بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يَلبسن الجلابيب .

باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة [و][٢] ركوعها وسجودها

٥٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار ، فخفض يديه جدًا وجمعهما إليه ، وقال :إن للمرأة هيئة ليست للرجل[٣] .

٥٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت .

٥٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن[٤] وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها.

٥٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ،ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت ،فإذا سجدت فلتضم يديها إليها ، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها ، وتجتمع ما استطاعت .

---

(١) في ص « حسين » خطأ .
(٢) في ص و ز بحذف الواو .
(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وزاد في آخره وإن تركت ذلك فلا حرج ١٦١ . ط .
(٤) أخرج « ش »عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال :المرأة تضطمّ في السجود ١٨٣ ط .

٥٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تَصِل[١] المرأة برأسها شيئاً[٢] .

٥٠٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة[٣] أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، لكي لا ترفع عجيزتها[٤] .

٥٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتُلْصق فخذيها ببطنها[٥] .

٥٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا رفعت رأسها من السجود في غير مثنى ،فإنها لا تقعي ،ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى .

باب جلوس المرأة

٥٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت

---

(١) في ز و ص تصلي .

(٢) سيأتي في محل أليق من هذا . انظر ٥٠٧٨

(٣) في ص تامر .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد،ولفظه إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذها ولا ترفع عجيزتها ولا تتجافى كما يعاني (كذا) الرجل ، وأخرج عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها وتضع بطنها عليها ١٨٣ . ط .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بهذا الاسناد ١٨٣ .

صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربّعت[١] .

٥٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جلوس المرأة بين السجدتين متوركة على شقها الأيسر ، وجلوسها للتشهد متربعة .

٥٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلوس المرأة بين السجدتين كجلوسها مثنى .

٥٠٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب[٢] .

٥٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت[٣] .

٥٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن نافع ١٨٣ . ط ، وأخرجه عن وكيع عن العمري عن نافع بلفظ كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تجلس المرأة من جانب الصلاة (كذا) ١٨٣ . ط .

(٣) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : تجلس المرأة في مثنى على شقه الأيسر ؟ قال : نعم . قلت هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال نعم . قال تجتمع جالسة ما استطاعت ، قلت تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها ؟ قال لا يضر أي ذلك جلست إذا اجتمعت ١٨٣ ط . قلت وقع في المطبوعة « متنا » في الموضعين ، وصوابه « مثنى » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ١٨٣ . ط .

باب المرأة تؤم النساء

٥٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تَؤُمُّ المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرنَ حتى يكنَّ صَفَّين أو أكثر ؟ قال : وان تقوم وسطهن[١] .

٥٠٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا : تؤمُّ المرأة النساء في الفريضة والتطوع تقوم وسطهن .

٥٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدُّهني عن حجيرة بنت حصين قالت : أمَّتْنا أمّ سلمة في صلاة العصر قامت بيننا[٢] .

٥٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤمُّ المرأة النساء تقوم في وسطهن[٣] .

٥٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا : لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهنّ[٤] .

٥٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : تؤمُّ المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

---

(١) في ص و ز أوسطهن .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمار الدهنى ٣٢٤ . د ، وكذا « هق » ٣ : ١٣٠ .

(٣) أخرجه من طريق عباد بن يعقوب الأسدي عن ابراهيم بن محمد ٣ : ١٣٠ .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم وعن حصين عن الشعبي ٣٢٤ . د .

٥٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة[١] .

٥٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤمّ النساء في التطوّع تقوم معهن في الصفّ[٢] .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء[٣]

٥٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنّه يؤمّ ،وتقوم المرأة من خلفه ، وتُصلي هي بصلاته .

٥٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساءٍ تقدّم ،وقرأت المرأة من ورائه ،فإذا كبّر ركع وركعت بركوعه ، وسجدت بسجوده .

٥٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألتُ عطاءً عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل[٤] على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[٥] ، قال أنس[٦] حينئذ : وآكل الربا ومُوكِلَه

(١) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ٣ : ١٣٠ .

(٢) أخرج نحوه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة ٣٢٤ .

(٣) كذا في ز ، وفي ص وصلاتها عليها وحا و « وحاء » تحته في ز حا صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجيم : العكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلتها وقماشها

(٤) كذا في ز و في ص يوصل .

(٥) قال ابن حجر : وصل الشعر هو الزيادة فيه من غيره ١٠ : ٢٨٩ .

(٦) كذا في ص و ز .

والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة[١] والعاضهة والمستعضهة[٢] ، قال عطاءٌ : قد سمعنا ذلك ، قال : وكنَّ نساءُ العرب يشمن أيديهن قال : وأما هاتين[٣] فهو شيءٌ أحدثتموه ، ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حُسناً ؟ قال : لا خير فيه [قلت : وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدًا ؟ قال : لا خير فيه .][٤] .

٥٠٩١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال عن عطاءٍ قال : إذا وضعت المرأة على رأسها شعرًا بغير وصل قال : فلتضعه إذا قامت للصلاة فإنه محدث .

٥٠٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل .

٥٠٩٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : رأيت معاوية على المنبر بالمدينة وفي يده قُصَّة[٥] ثم قال : شيئاً لا أحفظه[٦] الآن .

٥٠٩٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد

---

(١) الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر ، والواشمة التي تشم ، والمستوشمة التي تطلب ذلك . الفتح ١٠ : ٢٨٨ .

(٢) كذا في ز ، وفي ص « العاصمة والمستعصمة » والعاضهة : الساحرة ، والمستعضهة المستسحرة كما في النهاية .

(٣) كذا في ص و ز . (٤) سقط من ص واستدرك من ز .

(٥) في ص « قصا » والتصويب من « خ » وهي بضم القاف وتشديد المهملة : الخصلة من الشعر . (٦) في ص « لا احفضه » وفي ز على الصواب .

الرحمٰن أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده قُصَّة من شعر قال : سمعته يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ عن وصل هذا ، و قال : إنما عذِّبت[١] بنو إسرائيل حين اتخذت إنما عذبت [بنو إسرائيل][٢] حين اتَّخذت نساؤهم هذه .

٥٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وفي يده قُصَّة من شعر يقول : شهدت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا ، ويقول : إنما عذبت بنو اسرائيل[٣] حين اتَّخذت نساؤهم هذه .

٥٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ المرأة برأسها شيئاً[٤] .

٥٠٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول ! الله إنا انكحنا جُويريَّةً لنا وكانت مريضة فتمرّق[٥] رأسها أفَنَصِلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) في « م » عذب .

(٢) كذا في « خ » و « م » وفي « ص » لنسائهم وكذا في ز ثم أصلحه بعضهم . والحديث أخرجه « م » و « خ » من طريق مالك عن ابن شهاب ، و « م » من طريق معمر عنه ، وأحال به على رواية مالك .

(٣) كذا في ز سقط من هنا .

(٤) تقدم بهذا الإسناد ، انظر رقم ٥٠٥٣ وأخرجه « م » كما في الفتح ١٠ : ٢٩٠ .

(٥) أي سقط شعر رأسها .

لعن [الله] الواصلة والمستوصلة[١] .

٥٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عمن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف[٢] .

٥٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال : أُخْبِرت أن النبي ﷺ قال : إن نساءً بني إسرائيل وصلنَ أشعارهنَّ فلعنهنَّ الله ، ومنعهنَّ أن يدخلنَ بيت المقدس ،فقال رسول الله ﷺ : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

٥١٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود قال : أكل الربا ، ومُوكله[٣] ، وكاتبه ، وشاهده ، إذا علموا به ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولاوى[٤] الصدقة ، والمتعدى[٥] فيها ، ومدمن الخمر ، والمرتد[٦] اعرابياً بعد هجرته

---

(١) أخرجه « خ » من طريق شعبة عن هشام مختصراً ، ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام تاماً . كما في مسند الحميدي ١ : ١٥٣ ، وقد أخرجه عنه أيضاً « خ » ١٠ : ٢٩٢

(٢) قال الحافظ في شرح حديث معاوية : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء أكان شعراً أو غيره ويؤيده حديث جابر (الذي تقدم آنفاً) ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهى . الفتح ١٠ : ٢٩٠ .

(٣) في ص و ز « ومواكله » والثابت في الصحيح « وموكله » .

(٤) في « ش » عن ابن مسعود من طريق وكيع عن الأعمش : لاوي الصدقة (يعني مانعها) ملعون على لسان محمد ﷺ ٦٢٨ . د .

(٥) كذا في ص و ز وفي أكثر الروايات « المعتدي » .

(٦) في ص « والمسد اعرابيا » والصواب ما أثبتناه أي الذي غادر دار هجرته وصار اعرابياً كما كان ثم وجدت في ز ما استصوبت .

ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

٥١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لعن أربع : الواشمة ، والواشرة[١] والنامصية[٢] ، والواصلة .

٥١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوشم فقال : من زي أهل الجاهلية .

٥١٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات[٣] والمتفلِّجات للحسن[٤] ، المغيِّرات خلق الله[٥] ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أُسيد يُقال لها أم يعقوب فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! بلغني أنك لَعَنْتَ كيت وكيت ، قال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ، قالت : إني لأقرأ ما بين اللوحين[٦] وما أجده ، قال : إن كنتِ قارئة ، لقد وجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه نهى عنه رسول الله ﷺ ، قالت : إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك ، قال :

(١) « الواشرة » المتفلجة وسيأتي تفسيرها .

(٢) في ص و ز « الغامصة » والصواب عندي « النامصة » والنمص النتف ، وإزالة الشعر من الوجه .

(٣) التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعل ذلك، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

(٤) أي لأجل الحُسن ، والمتفلجة التي تطلب الفلج أو تصنعه . والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، ربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة. الفتح ١٠ : ٢٨٨.

(٥) قال الحافظ وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج .

(٦) أي لَوْحَيْ المصحف وقد كانوا يكتبونه في الرق ويجعلون له دفتين من الخشب كما في الفتح ١٠ : ٢٨٩ .

فاذهبي وانظري ، قال : فدخلتُ فلم ترَ من حاجتها شيئاً ، فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا[١] . قلنا لأَبي بكر : ما النامصة ؟ قال : الذي تنتف شعرها .

٥١٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن امرأة ابن أَبي الصقر[٢] أَنها كانت عند عائشة فسأَلتها امرأة فقالت : يا أُمّ المؤمنين ! إن في وجهي شعرات أَفأَنتفهنَّ أَتزين بذلك لزوجي[٣] ؟ فقالت عائشة : أَميطي عنك الأَذى[٤] وتصنَّعي لزوجك كما تصنَّعين للزيارة وإذا أَمرك فلتطيعيه ، وإذا أَقسم عليك فأَبرِّيه ولا تأْذني في بيته لمن يكره .

باب شهود النساء الجماعة

٥١٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أَرأَيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأَذان أَيَحقُّ عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أَحبَّت أَن تأْتيها ، وإن لم تفعل فلا حرج ، قلت : قوله ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ أَليست

---

(١) أخرجه « خ » و « م » من طرقٍ عن الثوري ومن طريق جرير عن منصور في كتاب اللباس .

(٢) كذا في ز وفي ص امرأة ابن أبي الصقر فيما يظهر لي وفي الفتح نقله عن الطبري عن أبي إسحاق عن امرأته وهي العالية بنت ايفع ، وفي مبهمات النساء من التعجيل أبو إسحاق عن امرأة أبي السفر ، فهو الصواب إذن .

(٣) في ص لوجهي وهو عندي سهو .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة فذكر نحواً من هذا كما في الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

للنساء مع الرجال ؟ قال : لا .

٥١٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أيحِقٌّ على النساء إذا سمعنَ الأَذان أن يُجِبْنَ[١] كما هو حق على الرجال ؟ قال : لا لعمري .

٥١٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد ، فقال ابنٌ لعبد الله : إنا لنمنعهنَّ ، قال : فسبَّه سبّاً شديدًا ، وقال : نحدثك عن النبي ﷺ وتقول إنا لنمنعهن[٢] .

٥١٠٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث والأَعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، قال ابنه : والله لا نأْذن لهنَّ فَيَتَّخِذْنَ ذلكَ دغلاً[٣] قال : فعل الله بك ، تسمعني أَقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنت : لا[٤] ، قال ليث في حديثه : ليخرجن تَفِلات[٥] عليهن خلقان شَعِثات بغير دهن .

---

(١) أو يجئن .

(٢) أخرجه « خ » مختصراً و « م » مطولاً .

(٣) الدغل بفتح المهملة ثم المعجمة : في الأصل الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ٣٩٦ ، و « د » من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ٨٤ .

(٥) ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه « د » والمصنف وسيأتي . وتفلات جمع تفلة بكسر الفاء من أتفل إذا أنتن ريحه لترك الطيب والإدهان . وخلقان : بالضم جمع خلق بفتحتين ، وهو البالي من الثياب . وشعثات : جمع شعثة بكسر العين : وهي التي اغبرّ شعرها وتلبّد .

٥١٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري عن مولاة[١] لأسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا ، كراهية أن ترين[٢] عورات الرجال ، لقصر أُزْرِهم ، وكانوا إذ ذاك يَتَرَدَّوْن[٣] هذه النمر[٤] .

٥١١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل رجل أنس ابن مالك : هل كن النساءُ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ قال : إيها الله ! إذًا فَلِمَ قال رسول الله ﷺ : خير صفوف النساءِ الصف المؤخَّر ، وشرّ صفوف النساءِ الصف المقدّم ، وخير صفوف الرجال الصف المقدم ، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر[٥] .

٥١١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أُحبّ هذا فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، قال : إني لا أنهاك ، قالت : فلقد طُعِن عُمَرُ يوم طُعِن وإنَّها لفي المسجد .

---

(١) في « د » مولى .

(٢) في « د » يرين . وفي ز من غير إعجام .

(٣) من تردّى الرحل : إذا لبس الرداء ، والنمر ككتف واحدته النمرة وهي بردة من صوف فيها خطوط بيض وسود .

(٤) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن أخي الزهري ١ : ١٥٧ ، وأخرجه « د » من طريق المصنف وفيه عن مولى لأسماءَ (باب رفع النساء إذا كن مع الإمام) .

(٥) أخرج المرفوع منه البزار كما في الزوائد . قال الهيثمي رجاله ثقات ٢ : ٩٣ .

٥١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهن الخروج .

٥١١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله ﷺ (١) ما أحدث النساءُ بعده لمنعهن المساجد كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل ، قال قلت : أي هنتاه (٢) ! أو مُنِعتِ نساءُ بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (٣) .

٥١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان نساءُ بني إسل يتخذن أَرْجُلاً من خَشَب يتشرَّفنَ للرجال (٤) ، في المساجد فحرّم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة (٥) .

٥١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساءُ في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فأُلقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أَخِّروهن حيث أَخَّرهن الله فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خَشَب (٦) .

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز ، وقد كنت قبل هذا استدركت بعض الساقط من الصحيحين .

(٢) تعني يا هذه !

(٣) أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(٤) تشرف للشيء تطلع إليه .

(٥) قال الحافظ في الفتح أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهو وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ٢ : ٢٣٨ .

(٦) صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢ : ٢٣٨ ، وقال في أول الحيض ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون =

٥١١٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال عن [أبي] الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت تشوف[١] لها الشيطان .

٥١١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء رجل فقال : كان يقال : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ، فقال له أبو عمر : ولم تطول[٢] ؟ سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين ، ما مصلى لامرأة خير من بيتها ، إلا في حج أو عمرة ، إلا امرأة قد يئست من البعولة[٤] فهي في منقليها[٥] قيل : ما منقليها ؟ قال : أبو بكر : امرأة عجوز قد تقارب[٦] خطوها .

٥١١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :

= جميعاً فكانت المرأة تتشوف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ١ : ٢٧٥. وفي ز « رقيصين » بالقاف وما وجدت في المعاجم لا هذا ولا ذاك والمراد ظاهر .

(١) كذا في ز أيضاً وتشوف إلى الشيء تطلع إليه ، وهذا إذا كانت الكلمة محفوظة وإلا فهي « تشرف » بهذا المعنى ، وقد روى « ت » عنه مرفوعاً : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) كذا في ص وفي « ش » حلف فبالغ ، وعلى هذا يحتمل « فيبالغ » .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق (وهو والد الثوري) وانتهت روايته هنا ٤٧٨ . د .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا ان تصلي عند المسجد الحرام. إلا عجوزاً في منقلها يعني خفيها، وأخرجه « هق » من طريق المسعودي عن سلمة بن كهيل ٣ : ١٣١ والمنقل: كمقعد ومنبر ، الخف الخلق (أي البالي) وكذا النعل.

(٦) في ص و ز « تفاوت » والصواب تقارب .

كن له ثلاث نسوة ما صلَّت واحدة منهن في مسجد الحي[١] .

٥١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال : يخرجن تفلات .

٥١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أنس قال : قال : يخرجن تفِلات .

٥١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله ، ولا يخرجنَّ إلا وهنَّ تفِلات .

٥١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ قال : إذا استأْذنت أَحدَكم امرأَتُه إلى المسجد فلا يمنعها ، قال ابن عيينة : وحدَّثنا عبد الغفار[٢] أنه سمع أَبا جعفر بخبر مثل ذلك عن ابن عمر ، فقال له نافع مولىٰ ابن عمر : إنما ذلك بالليل .

٥١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وعطاءٍ قالا : لا بأْس بأَن يؤُمّ الرجل النساءَ .

٥١٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة أَن عمر بن الخطاب أَمر سليمان بن أَبي حثمة أَن يؤمّ النساءَ في مؤخَّر المسجد في شهر رمضان ، قال سفيان : وأَصحابنا يكرهون ذلك ويقولون : أَرأَيت إن أَحْدث فمن يُقدِّم ؟ ويقولون : التطوع أَيْسَرُ .

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن الأعمش ٤٧٨ . د .

(٢) عندي هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الكوفي ضعيف ، ذكره ابن أبي حاتم وغيره .

٥١٢٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عمارة[١] عن عمرو[٢] الثقفي عن عرفجة[٣] أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأمَمْتُ النساء .

باب تزيين المساجد والممرّ في المسجد[٤]

٥١٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جُمّاً[٥] وكانت المدائن تُشَرَّف[٦] .

٥١٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد [بن][٧] الاصم وكان ابن خالة ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ما أُمِرت بتشييد المساجد قال : وقال ابن عباس : أما والله لتُزخرفُنَّها[٨] .

---

(١) يمكن أن يكون هو الحزمي ، من رجال التهذيب .

(٢) في ص و ز عمرو ، والصواب عمر ، وهو ابن عبد الله بن يعلى الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) هو ابن عبد الله الثقفي من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) جمع الجماء وهي من البناء ما لا شُرَف له .

(٦) شرّف البيت : جعل له شرفاً . والشرف : جمع الشرفة : ما أشرف من بناء القصر والشرفة بفتحتين واحدة الشرفات وهي مثلثات أو مربعات تبني في أعلى سور أو قصر والمعنى كانت اسوار المدائن أو دورها تبنى مشرفة وقد أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن الحريري عن عبد الله بن شقيق. وفي آخره «وإنما بشرف الناس» ٢٠٨.د ولتراجع نسخة أخرى ، وأخرج«ش» من حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جُمّاً والمدائن شرفاً.

(٧) سقط كلمة « بن » من ص و ز .

(٨) الزخرفة الزينة : ذكر البخاري هذا الموقوف تعليقاً ، وأخرجه موصولاً مع ما قبله من المرفوع « د » وابن حبان كما في الفتح ١ : ٣٦٣ ، وأخرجهما « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وفي آخره كما زخرفت اليهود والنصارى ٢٠٧ . د .

٥١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال : كان عليٌّ يمُرُّ على مسجد[١] لِتَيْم مشرّف فيقول : هذه بيعة[٢] التيْم[٣] .

٥١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان مسجد النبي ﷺ مبنياً بلبن ، وكان اسطوانه خشباً ، وكان سقفه جريدًا ، فقبض النبي ﷺ وَوَلِيَ أبو بكر فلم يحرّكه، حتى مات ، ثم وَلِيَ عمر فزاد فيه وجعل اسطوانَه الخشب كما كان ، وسقفه بالجريد ، فلما كان عثمان زاد فيه فبناه بالحجارة المنقوشة ، وسقفه بالساج[٤] .

٥١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أُوحي إلى النبي ﷺ أن اتخِذْ مسجدًا عرشاً كعرش[٥] موسى يبلغ ذراعاً في السماء[٦] .

٥١٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال :

---

(١) في ص و ز المسجد ، ثم شطب بعضهم اداة التعريف من ز ، وكان فيه أيضاً لتيم ، فجعله « للتيم » .

(٢) البيعة بالكسر متعبد النصارى .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ آخر ٢٠٧ . د .

(٤) أخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع ١ : ٣٦٣ .

(٥) كذا في ص و ز « عرش » في الموضعين ، وكذا في « ش » من رواية الحسن ، والعرش سقف البيت أو البيت الذي يستظل به كالعريش (قا) .

(٦) أخرجه «ش» من حديث الحسن مرسلاً قال : قالوا : يا رسول الله! كيف نبنيه ؟ قال عرش كعرش موسى .

تُزخرفُ مساجدكم كما زَخرفت اليهود والنصارى بِيَعها .

٥١٣٢ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن أَبي عثمان القرشي عن علي بن[1] أَبي طلحة عن أَبي الدرداء قال : إذا حَلَّيْتُم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار[2] عليكم[3] .

٥١٣٣ – عبد الرزاق عن إسماعيل أَيضاً عن العلاء بن الحجاج عن حوشب الطائي[4] قال : ما أَساءت أُمة أَعمالها إلا زخرفت مساجدها وما هلكت أُمة قط إلا من قبل علمائها .

٥١٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري أَو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أَن علياً قال : إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أَعمالهم .

٥١٣٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان [أَن][5] أُبي بن كعب وأَبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أَتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : بل عريش كعريش موسى ، ثمام وخشبات ، فالأَمر أَعجل من ذلك ، قال الثوري : وبلغنا أَن عرش موسى إذا قام مسّ رأْسه .

٥١٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أَبي ظبيَان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة فقيل له ، فقال : إنما

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .
(٢) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو الهلاك .
(٣) أخرجه « ش » من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ولفظه زوقتم مساجدكم ٢٠٧ . د .
(٤) في « ص » عن حوشب عن حوشب الطائي .
(٥) في « ص » « بن » بدل « أن » .

هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقاً .

٥١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى[١] قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع، فمرّ عليه رجل وهو راكع فسلم عليه، فقال : صَدَق الله ورسوله، فلما انصرف قال : كان يقال[٢] : من أشراط الساعة أن يُسلِّم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طُرُقاً ، وأن تغلو النساءُ الخيل وأن[٣] ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً .

٥١٣٨ - عبدُ الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال : من أشراط الساعة عُلُوّ صوت الفاسق في المساجد ، ومطر ولا نبات ، وأن تتخذ المساجد طرقاً ، وأن تظهر أولادُ الزُناة[٤] .

٥١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قلت للحسن : أما تكره أن يمُرّ الرجل في المسجد فلا يصلِّي فيه ؟ قال : بلى .

٥١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق أو غيره أن ابن

---

(١) في ص أبي الاعلى والصواب ما أثبتنا ، فإن « ش » أخرجه عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقول: من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقاً ٢٢٧. د. هكذا رواه مختصراً . وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الأعلى بن الحكم فقال سمع ابن مسعود وحذيفة ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت ٣ : ١ : ٢٥ .

(٢) كذا في ز وفي ص يقول .

(٣) في ز « وأن تغلوا النساء والخيل ثم أن » وفي ص « وأن » وكذا في ص « تعلو » باهمال العين .

(٤) كذا في ص ولعله كان في الأصل أولاد الزنا .

مسعود قال : إن من أشراط الساعة أن يمُرّ المارُّ بمسجد فلا يركع فيه ركعتين ، وأن يبعث الصبي من الصبيان الشيخ بريداً بين الأُفقين ، وأن يكون السلام للمعرفة ، وأن يكون رُعاة[1] الغَنَم الحُفاة العُراة في بيوت المدر .

٥١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد[2] قال : سمعت علياً يقول : أُرسل يحيى بن أبي زكريا فأُمِر أن يحدِّث قومه بخمس كلمات ، وأن يضرب لهن أمثالاً ، فأعجبنه فأمسكهن لنفسه فقيل لعيسى : أئت يحيى فَأْمُرْهُ فليبلِّغ الكلمات التي أُمر بهن ، وإلا فتبلِّغهن[3] أنت ، فلما أتاه قال : أنا أُبَلِّغهن ؛ فقال لقومه : إن مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من ماله، فأحسن إليه وأعتقه، وقال اذهب فانطلق، فأصاب معروفاً فجعل معروفه ونيله لرجل غير الذي أعتقه ، فذلك مثل الشرك بالله ، والصلاة مثلها كمثل[4] رجل أتى سلطاناً مهيباً لا يرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمكنه يقول ما شاء ، فذلك مثل المصلي إذا كان في صلاة يعطيه الله من دعائه [ما][5] أحب ، والزكاة مثلها كمثل رجل أخذه العدو فقال : اقتلوه ما تنتظرون به؟ فقال : ما تصنعون بقتلي ؟ قال : بل تنجمون عَلَيّ نجوماً فأُوَدِّي إليكم ثمن رقبتي ، فنجموا عليه نجوماً ، كلما

---

(١) في ز « رعاء » .

(٢) من رجال التهذيب لم يرو عنه إلا أبو إسحاق .

(٣) في ص « فتبلغون » ، خطأ .

(٤) كذا في ص « الصلاة بالله فذلك مثل » الخ وفي ز كما أثبت .

(٥) زدتها أنا ، وفي ص من دعا به أحب ، ثم وجدتها في ز .

أدى نجماً فُك من رِقّه حتى عتق ، فكذلك الصدقة تكفر الخطايا ، ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس ، فأخذ السلاح ، حتى رأى أنه لن يخلص إليه شيءٌ ، فذلك مثل الصوم ، الصوم جُنة من النار ، والقرآن مثله كمثل[١] قوم في حصن حصين ، لا يأتيهم العدو إلا وجدهم حذرين كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان ، قال معمر : وأخبرني يحيى ابن أبي كثير نحواً من هذا ، قال : قال النبي ﷺ : وأنا آمركم بخمس : بالسمع والطاعة ، [والهجرة][٢] ، والجماعة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد[٣] شبر فقد خلع الاسلام من رأسه حتى يراجع ، ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جُثا[٤] جهنم ، فقال رجل : يا رسول الله ! وإن صلَّى وصام ؟ قال : نعم ، ولكن تسمّوا[٥] باسم الله الذي سماكم مسلمين مؤمنين[٦] .

٥١٤٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر[٧] بن كيسان قال :

---

(١) في ص « فمثل » .

(٢) زدتها من عند « ت » . وليست في ز .

(٣) كذا في « ت » و ز وفي ص « قدر » .

(٤) في « ت » جثى بضم الجيم مقصوراً : جمع جثوة بالحركات الثلاث : وهي الحجارة المجموعة ويروى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث .

(٥) في « ت » فادعوه بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين ، وهذا يوضح معنى « تسمّوا » ، وفي ز سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين .

(٦) أخرج « ت » هذا الحديث من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه عن رسول الله ﷺ فذكره باختلاف في اللفظ والمعنى ٤ : ٣٧ .

(٧) في ص عمرو ، والصواب عُمر ، وإبراهيم هذا من رجال التهذيب .

أخبرني حفص ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربّي والدعاء، فأُرْتِجْت[١] فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قُل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، أهل ان تحمد ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصِمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية[٢] ترضى بها بها عني ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : ذلك ملك علمك الثناء على ربّك والدعاء .

٥١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جفوف[٣] الأرض طُهورها ، وصلّى الله على محمد وسلم كثيرًا .

---

(١) رتج الخطيب وأرتج عليه : استغلق عليه الكلام .
(٢) نامية طيبة .
(٣) جف (ضرب) : جفافاً وجفوفاً : يبس .

كتاب الجمعة

باب أول من جَمَّعَ[1]

٥١٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة[2] ، وهم الذين سموها الجمعة[2] ،فقالت الأنصار :لليهود يوم[3] يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضاً مثل ذلك ، فهَلُم ! فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلِّي ونشكره فيه أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأَحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يُسمُّون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أَسعد[4] بن زرارة ، فصلَّى بهم يومئذٍ وذَكرهم ، فسموه الجمعة، حتى اجتمعوا إليه فذبح أَسعد بن زرارة لهم

---

(١) جُمِّعت الجمعة: أقيمت صلاة الجمعة ، وجَمَّعَ المسلم شهد الجمعة .

(٢) كذا في ز وفي ص الجماعة .

(٣) في ص و ز يوماً .

(٤) في ص و ز في كلا الموضعين سعد خطأ .

شاة فتغدَّوا وتعشَّوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك «إذا نُودِيَ لِلصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله »[١] .

٥١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جَمَع ؟ قال : رجل من بني عبد الدار[٢] ، زعموا ، قلت : أبـأمرِ النبي ﷺ ؟ قال : فَمَهْ[٣] .

٥١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ابعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم[٤] إلى أهل المدينة ، ليقرئهم القرآن ، فاستـأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بـأمير ، ولكنه انطلق يُعلِّم أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

باب الإمام يجمع حيث كان

٥١٤٧ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدى[٥] بالسُويداء[٦] ، وهو في إمارته على الحجاز قال : فحضرت

---

(١) الآية من سورة الجمعة . الآية

(٢) كأنه يعني مصعب بن عمير . فإنه عبدري .

(٣) في ص فبه وكان في ز أيضاً كذلك فأصلحه بعضهم وكتب عليه صح .

(٤) في ص «عامر بن هشيم» خطأ .

(٥) كذا في ص و ز و «هق» الرسم «متبدٍ» وتبدى أقام بالبادية .

(٦) كحميراء موضع قرب المدينة (قا) وفي وفاء الوفاء موضع بعد ذي خشب على ليلتين من المدينة .

الجمعة فهيَّؤوا له مجلساً من البطحاء ،ثم أَذَّن المؤذِّن للصلاة ،فخرج إليهم ، فجلس على ذلك المجلس ،ثم أَذَّنوا أذاناً آخر ،ثم خطبهم ،ثم أُقيمت الصلاة ، فصلَّى بهم ركعتين ، وأعلن فيها بالقراءة ، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته : إن الامام يجمع حيث كان .

٥١٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر .

٥١٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه :أني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس ،أفأُجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب إليه : إن مصعب بن عمير إستأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له فجمع بهم وهم يومئذٍ قليل ، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام[١] حتى يأذن لك فافعل .

٥١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم قال : تؤتى الجمعة من فرسخين[٢] .

باب من يجب عليه شهود الجمعة

٥١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة[٣] كانوا يُجَمّعون مع رسول الله ﷺ[٤] ،

(١) في ص و ز «هاشم»والصواب«هشام»وهو ابن عبد الملك وكان خليفة إذ ذاك .
(٢) أخرجه « ش » عن شريك عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم ٣٣٢ . د .
(٣) في ص « الحذيفة » والصواب ذي الحليفة كما في « ش » .
(٤) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ٣٣٣ .د.وأخرج نحوه =

قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر وقال قتادة : فرسخين .

٥١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع [و] عن قتادة عن الحسن قالا : تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله[١] .

٥١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : من أين تُؤتى الجمعة ؟ قال : فقال : عشرة أميال إلى بَريد[٢] .

٥١٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

٥١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع : من أين تُؤتى الجمعة ؟ قال : من مدّ الصوت[٣] .

= عن وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ،وأخرجه «هق» من حديث الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء عن الزهري ١٧٥ : ٣ .

(١) أخرج « ش » عن هشيم قال حدثنا هشيم (كذا والصواب عندي هشام) عن الحسن قال الجمعة على كل من أواه الليل إلى أهله ٣٣٢ . د . وأخرج مثله عن ابن علية عن أيوب عن نافع ٣٣٣ . د .

(٢) في ص « يزيد » والصواب « بريد » وهو إثنا عشر ميلاً ، وقد أخرج «ش» عن وكيع عن حوشب بن عقيل قال : سألت عطاء من كم توتي الجمعة ؟ قال من سبعة أميال ٣٣٣ . د ، وأخرج « هق » عن عطاء قال : كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة ٧٥ : ٣ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب قيل =

٥١٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء[١] .

٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية ، فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة ، وربما لم يشهدها[٢] .

٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة .

٥١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب[٣] أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط[٤] فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة[٥] .

٥١٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال : كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من

= له يا أبا إبراهيم ! على من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت ٣٣٣ . د .

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب ٣٣٢ د. و « هق » من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب ٣ : ١٧٥ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن عروة ٣٣٢ . د .

(٣) كذا في ز وفي ص «عمرو بن شهاب » .

(٤) الوهط بالواو وفي ص و ز بالراء ، خطأ .

(٥) أخرج «ش» عن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه =

المدينة فيجمع وينزل[١] .

٥١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : إشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين[٢] وأهل فائن[٣] حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً فيقول : اشهدوا يا أهل فايز[٣] .

٥١٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول : يا أهل قردا ، ويا أهل دامرة ، قريتين من قرى دمشق ، إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة[٤] ، إن الجمعة لزمتكم ، وأن لا جمعة إلا معنا[٥] .

٥١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا

=كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال له الوهط على رأس ثلاثة أميال ٣٣٣ . د فلعله كان تارة يشهد، وتارة لا يشهد .

(١) أخرج « هق » من طريق الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة ، وأخرج من حديث ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال : كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة فلا ينزل إليها وعنده دواب . قال البيهقي هذا يدل على أن النزول كان للاختيار ٣ : ١٧٥ .

(٢) كذا في ص وفي ز مايز وفي الهامش ماين لم أجدهما وفي « قا » « ماطرون » قرية بالشام .

(٣) في موضع بالنون وفي آخر بالزاي في آخره وفي ز في كلا الموضعين بالنون ولم أجده في معجم البلدان وفي « قا » « قابون » قرية بدمشق .

(٤) ذكر الحموي قردا ولم يذكر دامرة ولا راكية .

(٥) أخرج « هق » من حديث عمرو بن مهاجر عن أبيه أنه سمع معاوية يقول الجمعة على من أتى إلى أهله ، وأنه كان يقول في خطبته يا أهل قرد ، يا أهل راكية ، وأقاصي الغوطة وأداني البثينة الجمعة الجمعة ١٧٦ : ٣ .

أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قد شهدوا بدرًا ، أصيبت أبصارهم في عهد النبي ﷺ وبعده ،فكانوا لا يتركون شهود الجمعة ، فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا .

٥١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ أليست النساءُ مع الرجال ؟ قال : لا[١] ، وسألنا عبد الرزاق : من أين يستحب من أن تؤتى الجمعة ؟ فقال : من قرية الرحبة[٢] إلى صنعاء ، ومثل هذا[٣] وما كان أبعد من ذلك ، فإن شاؤوا حضروا وإن شاؤوا لم يحضروا .

باب من لم يشهد الجمعة

٥١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين .

٥١٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : هل على أحدكم أن يتخذ الصة[٤] من العمر على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ،ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ، فطبع الله على قلبه .

٥١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي ﷺ .

(١) تقدم .

(٢) بضم الراء ، واد قرب صنعاء (قا) ، على ستة أميال من صنعاء اليمن (ياقوت) .

(٣) في ز ومثل قدرها . (٤) لعل الصواب الضيعة .

٥١٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله[١] بن ميناء قال : قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر : لينتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة أو ليطبعنّ الله على قلوبهم، وليكتبن[٢] من الغافلين ، قال معمر : ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما[٣] .

٥١٦٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول : سمعت ابن عباس يقول : من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

٥١٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلّي بالناس ثم أنطلق فأُحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة[٤] .

٥١٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن

---

(١) كذا في ص والصواب الحكم بن ميناء كما يظهر مما سيأتي ، ولم أجد عبد الله بن ميناء في الرواة . وفي هق بين يحيى وبين الحكم واسطتان .

(٢) في « هق » ثم ليكونن .

(٣) أخرجه « م » من حديث أبي سلام عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه قال هق : ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي ابن لاحق عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس ، راجع « هق » ٣ : ١٧٢ .

(٤) أخرجه « م » من طريق زهير عن أبي إسحاق كما في « هق » ٣ : ١٧٢ .

يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال :آمر فتياني فيجمعون حُزَماً من حطب .

٥١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تخلف[١] يوماً عن الجمعة فقيل له فقال : منعني هذا الطين والرَدْغ[٢] ، قال معمر : وكان قتادة يقول : لأَن ألقى الناس راجعين من الحج فقد[٣] فاتني أَحبُّ إليَّ من أن ألقاهم راجعين من الجمعة .

٥١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم قال : من ترك الجمعة يوماً واحدًا لم تكن له كفارة دون يوم القيامة .

٥١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال : لأَن أشرب كأْساً من خمر - أو قال أُوقية - أَحبُّ إليَّ من ترك الجمعة متعمدا .

باب القُرَى الصغار

٥١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[٤] .

---

(١) كذا في ص وقد سقط فاعل تخلف منه ، وأراه عبد الرحمن بن سمرة ، انظر ش ٢ : ١٥٢ ط .

(٢) الردغ : الوحل .

(٣) كذا في ص والأظهر « وقد » .

(٤) أخرجه «ش» عن عباد بن العوام عن حجاج بن أبي إسحاق ولفظه لا جمعة، ولا تشريق،ولا صلاة فطر،ولا أضحى إلا فيمصر جامع،أو مدينة عظيمة . قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك ٣٣١ . د . قلت وأخرج «ش» نحوه عن الحسن البصري؛ وابن سيرين وإبراهيم النخعي .

٥١٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا جابر عن سَعْدٍ[(١)] ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليٍّ مثل ذلك ، وزاد : ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع .

٥١٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليٍّ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[(٢)] ، وكان يعدّ الأَمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة .

٥١٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : واسط مصر[(٣)] .

٥١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأَمير[(٤)] والقصاص[(٥)] والدور المجتمعة غير المفترقة ، الآخذ بعضُها ببعض[(٦)] كهيئة جدة[(٧)] ، قال : والقصاص[(٨)]

---

(١) في ص سعيد خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة إلى هنا ، وأخرج عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن ٣٣١ . د .

(٣) أخرج « ش » عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال (الري مصر) ففيه الري بدل واسط فلتراجع نسخة أخرى من الكتابين .

(٤) في ص « الأمة » وفي الفتح « الأمير » .

(٥) في الفتح القاضي .

(٦) في رواية عند « هق » لاصقة بعضها ببعض .

(٧) في ص « حرة » وفي الفتح مثل « جدة » .

(٨) كذا في ص .

قال : فجدة جامعة ، والطائف ، قال : وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه[١] .

٥١٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قبا ، وأهل ذي الحليفة ،وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة[٣] .

٥١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة : أن تجمعوا[٤] فقال عطاءٌ عند ذلك : فقد بلغنا أن لا جمعة إلا في مصر جامع .

٥١٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئاً على قوس .

٥١٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرج «ش» عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة «ألا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول ٣٣٢ . د . وأخرجه « هق » باختصار من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ١٧٥ : ٣ .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم ٣٣٢ . د ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن جعفر بن برقان ١٧٨ : ٣ .

٥١٨٤ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل[١] فيه الجمعة .

٥١٨٥ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمّعون فلا يعيب عليهم .

[٥١٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست عرفة ، ولا الظهران ، ولا سرف ، ولا أهل واديتنا هذه بجامعة][٢] .

٥١٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت في قرية غير جامعة فجمّع أهلها ، فإن شئت تجمع معهم ،وإن شئت فلا ، إلا[٣] أن تسمع النداء ،فإن جمّعت معهم فإذا سلّم الإمام في ركعتين فزد[٤] ركعتين ولا تقصر معهم .

٥١٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألته[٥] عن القرية غير الجامعة يجمّعون ويقصرون الصلاة ، قال : قلت : أُجمّع معهم وأقصر ؟ قال : نعم .

٥١٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : لا جمعة ، ولا أضحى ، ولا فطر إلا من حضر الإمام .

٥١٩٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمّعون فيه ثمّ يجزىءُ ذلك عنهم ، قال ابن جريج : فأنكر الناس ذلك أن يُجمّعوا إلا في المسجد الأكبر .

---

(١) كذا في ز ،وفي ص « فتطيل » . (٢) سقط من ص واستدركته من ز .
(٣) كذا في ز وفي ص إلى .
(٤) كذا في ز ، وفي ص « فرد في ركعتين » .
(٥) كذا في ز أي سألت الزهري ، وفي ص « فسألته » .

باب الامام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي[١]

٥١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صلَّيت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلَّى أربعاً فَخَطَّأْتُه ، فلما سألت عن ذلك إذًا هو قد أصاب[٢] .

٥١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير[٣] عن الضحاك بن مزاحم قال : صلَّى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلَّى الإمام ركعتين قال : فقام الضحاك فصلَّى ركعتين بعد ما قضى الصلاة ، جعلهن أربعاً[٤] ، قال سفيان وقال غيره : استقبل الصلاة أربعاً ، ولا يعتَدُّ بما صلي مع الإمام .

٥١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره لإمام قرية غير جامعة أن يخطب ثم يصلي أربعاً ، قال : كان عطاء : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلَّى أربعاً .

٥١٩٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلَّى[٥] أربعاً[٦] .

---

(١) عقد المصنف هذا الباب لأن مكحولاً وطاوساً والحسن وغيرهم يقولون : إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة فمن لم يخطب فليصل ركعتين راجع « ش » ٣٤٤.د.

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ آخر ٣٤٤ . د .

(٣) هو ابن عدي كما في « ش » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٣٤٤ . د .

(٥) كذا في « ش » و ز وفي ص فصلى .

(٦) أخرجه « ش »عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر ٣٤٤ . د . وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن سعيد ١٩٦ : ٣ .

٥١٩٥ ـ قال سعيد وأخبرناه قتادة عن الحسن أنه قال : يصلِّي ركعتين على كل حال[1] .

باب من تجب عليه الجمعة

٥١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على النساء والعبيد جمعة .

٥١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس على المسافر جمعة .

٥١٩٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ، وكان يقول : ليس للمسافر جمعة[2] .

٥١٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : ليس على المرأة ، ولا على المملوك ،ولا على المسافر ،ولا على الصبي جمعة[3] .

٥٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب

---

(١) لكن روى « ش » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً ٣٤٤ . د .

(٢) أخرج « هق » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر وهذا هو الصحيح وقد رفعه بعضهم ٤:١٨٤ ، وكذا في ز « على المسافر » .

(٣) أخرج « ش » من حديث أبي فروة عن الشعبي الجمعة حق على كل مؤمن إلا ثلاثة عبد مملوك، أو مريض، أو امرأة ٣٣٧ . د .

القرظي[١] قال : قال رسول الله ﷺ : إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره ان يغفر الله له[٢] ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دُنياه أو آجل آخرته ، ومن صلَّى صلاة صليت[٣] عليه عشرة ، ومن دعا لي دعوة حُطَّت عنه خطاياه ، والجمعة حقٌّ على كل مسلم ، أو قال : من كان يؤمن بالله فالجمعة حقٌّ عليه إلا عبدًا أو امرأةً أو صبي أو مريض[٤] ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد[٥] .

٥٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول : أخرجن إلى بيوتكن ، خيرٌ لكنَّ[٦] .

٥٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) في ص و ز الفرضي خطأ .

(٢) كذا في ص و ز هذه الجملة .

(٣) كذا في ز وفي ص « صلى » وبعده كلمة لم استطع قراءتها .

(٤) كذا في ص صبي أو مريض مرفوعين وفي ز الجميع مرفوع .

(٥) قد أخرج « هق » من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد ١٨٤ : ٣ ، وأخرجه « ش » مختصرا عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي ص ٣٣٢ . د . وروى « هق » عن محمد بن كعب عن رجل من بني وائل مرفوعاً تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك ١٥٣ : ٣ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق ولفظه في آخره اخرجن فإن هذا ليس لكن ١٨٦ : ٣ .

كانوا لا يجمعون في سفر ، ولا يصلون إلا ركعتين .

٥٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن[١] الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : أيّما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فإن لم يكن عليه خراج أو شَغَلَه عمل سيده فلا جمعة عليه .

٥٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن المسافر يمّر بقرَيْة[٢] فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

٥٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء والعبيد جمعة .

باب وقت الجمعة

٥٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد[٣] حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا .

٥٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله

---

(١) في ص و ز « بن » بدل عن .
(٢) في ص يم بقربه . وفي ز على الصواب
(٣) سقطت كلمة « عيد » من ز فاستدركته على الهامش ، وفي ص كان بدل « كل ».

ابن عتبة عن ابن عباس قال : هَجَّرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه .

٥٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته[١] قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس[٢] .

٥٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرني أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل[٣] .

٥٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغني أن عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة .

٥٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مصعب بن شيبة بن جبير أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر الوليد ابن عبد الملك قال : كنا نجمع مع نافع بن عبد الملك في الحجر ، فقال عطاءٌ : قد بلغنا ذلك .

---

(١) كذا في ز وفي ص فشهد صلاته وقضى خطبته .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد بلفظ آخر ، وزاد ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ٣٣٦ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن محمد بن سعد الانصاري عن أبيه قال كنا نجمع مع عثمان فذكره ٣٣٥ . د .

٥٢١٤ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قَدِم معاذ بن جبل مَن الشام فوجد أهل مكة يصلُّون الجمعة في الحجر ،فنهرهم أن يصلُّوها حتى تفيء الكعبة من وجهها[١] ، وذلك الزوال .

٥٢١٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان يجمع بالناس في الحجر شد[٢] النهار قائماً بالأرض ليس تحته شيءٌ .

٥٢١٦ ــ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال: كنا نجمع مع عليٍّ بن أبي طالب ، ثم ننصرف فيكون الفيءُ أحياناً ،وأحياناً لا يكون ، لا نراه ، يقول : نراه أحياناً وأحياناً لا نراه[٣] .

٥٢١٧ ــ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال : كنا نجمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزالت الشمس أم لم تزل[٤] .

٥٢١٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن مجاهد

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣٣٦ . د . وأخرج الجزء الأول منه عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم عن ابن عمر ،وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د . (٢) كذا في ز وفي ص « سند » .

(٣) كذا في ص وفي ز أو احيانا لا يكون يقول نراه أحيانا وأحيانا لا نراه ، وأخرجه «ش » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع بهذا الإسناد ٣٣٦ . د .

(٤) أخرجه « ش » عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عماراً فذكره ٣٣٦ . د .

قال : إذا نوى الصلاة[١] ، قال : العزيمة عند التذكرة ، كان يعني إذا خطب .

٥٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن مسروق قال : إذا نوديَ للصلاة قال هو الوقت .

٥٢٢٠ - عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : [كنا][٢] نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل .

٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال : كان النبي ﷺ يصلّي بنا الجمعة إذا سقط أدنىٰ الفيء[٣] .

٥٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إذا أذَّن الإمام الأول فإنه يحرم الصناعات كلها ، هي بمنزلة البيع[٤] .

٥٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : إذا نوديَ للصلاة من يَوْمِ الجُمُعَةِ ، إذا زالت الشمس حرم البيع[٥] .

(١) في ص نوى الصلاة ، وقد وجدته في ز كما حققت .
(٢) سقط من ص ، وهو ثابت في ز .
(٣) أخرج « م » عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به . وفي حديث الزبير عند « هق » ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا . وأخرج « خ » عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
(٤) قال ابن أبي شيبة بعدما أخرج أثر الضحاك بن مزاحم الآتي بعد هذا ، حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض أصحابه عن الحسن أنهما قالا ذلك ٣٥١ . د .
(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن جويبر ، وهو أوضح وأتم مما هنا ٣٥٢ - د .

٥٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : الأذان الذي يحرم فيه البيع ، الأذان عند خروج الإمام . قال الزهري : وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول(١) .

٥٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا نُودِيَ بالصلاة مِن يَوْمِ الجُمعةِ حرم الشراءُ والبيع .

٥٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : إن ابتاع رجل بعد الزوال فالبيع فاسد(٢) ، وكان يقول : كل عامل بيده إذا زالت الشمس فلا ينبغي له أن يعمل .

٥٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد قال : خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال : أصليتم ؟ قلت : لا ، قال(٣) لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع المنبر في الحجر .

٥٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كانت كانت قرية غير جامعة لم ينبغ(٤) لهم أن يصلُّوا الجمعة حتى تزيغ

(١) أخرج معناه « ش » عن ابن علية عن برد عن الزهري وهو أيضاً أوضح وأتم مما هنا ٣٥٢ . د .

(٢) أخرجه « ش » وبلغ به إلى مجاهد أو غيره فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد أو غيره (وفي « د » ان غيره خطأ) . قال : من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود ، فإن الله نهى عن البيع « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ـ شك سفيان (أي في قوله عن مجاهد أو غيره) ٣٥١ . د .

(٣) هذا ما استصوبته ثم وجدته في ز ، وفي ص « قال لا لقد » .

(٤) في ص و ز لم ينبغي .

الشمس وترتفع[1] في الظهر حينئذٍ .

٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل تعلم من شيءٍ يَحْرُم إذا أُذِّن بالأُولى سوى البيع ؟ قال : نعم ، الصناعات ، قلت : فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذٍ ؟ قال : ولا شيئاً ، قلت : فمتاع أَراد أَن يهجزه ؟ قال : ولا ، قلت : فأَراد إنسان أَن يَقيل حينئذٍ ؟ قال : فلا[2] الرقادُ ولا أن يأْتي أهله حينئذٍ إذا أُذِّن بالأُولى ، قلت إذا أُذن بالأُولى وجب ساعتئذ[3] الرَّواح[4] ، قال : نعم ، قلت : من أَجل قوله ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ قال : نعم ، فليَدَعْ حينئذٍ كل شيءٍ وليرُح[5] .

باب القراءة في يوم الجمعة

٥٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

٥٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أَبيه عن عبيد الله بن أَبي رافع قال : كان أَبو هريرة يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأُولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ، قال عبيد الله : فأَدركت أَبا هريرة حين

---

(١) كذا في ص و ز ، ولعل الصواب يرتفع فيء الظهر .
(٢) في ز ولا .
(٣) في ص «ساعة إذا» .
(٤) أي الخروج للجمعة .
(٥) في «ص» كأنه وليبرح .

انصرف فقلت : يا أبا هريرة! سمعتك تقرأ بسورتين[١] ، كان عليُّ ابن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[٢] ، وبه يأخذ أبو بكر .

٥٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءكَ المنافِقون ، قال : فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

٥٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجُعفي عن الحكم بن عُتيبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرجع بهاتين[٣] السورتين في الجمعة ، بسورة الجمعة ، وإذا جاءكَ المنافقون .

٥٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة ، وهَلْ أتىٰ على الإنسان ، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءكَ المُنافِقون[٤] .

٥٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن[٥] سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي

(١) في ص السورتين ، وفي هامش ز أيضاً « السورتين » .
(٢) حديث أبي هريرة أخرجه « م » من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن جعفر بهذا الاسناد .
(٣) في ص « بها في » .
(٤) أخرجه « م » من طريق شعبة عن مخول .
(٥) في ص « عن » خطأ .

ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾(١).

٥٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان ابن بشير يسأله بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة؟ فقال: [بـ] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾(٢).

٥٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة [و] ﴿يا أَيُّها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾.

٥٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، ﴿وسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، ﴿وَتَبَارَكَ الَّذي بيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

٥٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد(٣) بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بالم تَنْزِيلُ السجدة، و[بـ] ﴿هَلْ أَتى على الإنسان﴾(٤)، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

---

(١) أخرجه «م» من طريق جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن ضمرة و«هق» من طريق مالك عن ضمرة ٣ : ٢٠٠.

(٣) في ص «سعيد» خطأ.

(٤) أخرجه «خ» و«م» من حديث الثوري بهذا الاسناد.

٥٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة الفجر بـآلم تَنْزيلُ ، وسورة من المفصل ، وربما قال : ﴿هَلْ أتى على الإنسان﴾[١] .

باب منبر رسول الله ﷺ

٥٢٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء ابن أبي الخوار يقول : قال النبي ﷺ : منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواكٍ أخضر كاذباً فليتبوّأْ مقعده من النار ، ليبَلِّغ شاهدُكم غائبكم[٢] .

٥٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمّار الدُهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : إن[٣] قوائم منبري رواتب في الجنة[٤] .

٥٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي .

٥٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة

---

(١) أخرج « م » من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى في الصبح يوم الجمعة .

(٢) مرسل .

(٣) في ص كأنه « لمن » .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن عمار ١ : ١٣٩ ، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمار ١ : ٨١ . ورواتب : ثوابت .

أن باقول[١] مولى العاص بن أمية صنع للنبيّ ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذٍ .

٥٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن عبد الله عن أبي بكر عن محمد بن عباد عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة[٢] .

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

٥٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصاً ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتمادًا[٣] ، قال ابن جريج : وحدثني عُمر بن عطاءٍ أن النبي ﷺ كان اتَّخذ عسيباً من جريد النخل يُسَكِّتُ به الناس ، ويُشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ! لِمَ تكسر قرون رَعيتك ؟ فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربَّك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً ، أو نبياً عبدًا ، فنظر إلى جبريل فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : بل نبي عبد ، فقال جبريل : فإنك سيِّد وُلْد آدم ، وإنك أول من تنشقّ عنه الأرض ، وأول من يشفع .

---

(١) بموحدة وقاف مضمومة : قاله الحافظ ، وقال رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف ومنقطع ، وعند أبي نعيم اسمه باقوم كما في الفتح ٢ : ٢٧٠ .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٣ : ٢٠٦ .

٥٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملكٌ فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً عبدًا أو نبياً ملِكاً ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال : بل نبيٌّ عبد ، فما رئي النبي ﷺ أكل متكئاً بعد ذلك ، قال الزهري : فلم يأته الملك[١] قبل ذلك ولا بعد .

٥٢٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخصّر[٢] بعرجون من بنات طاب[٣] ، قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون فيه عوج ، فيقام ، قال : فأصاب[٤] بذلك العرجون سوادة[٥] بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود[٦] فقال : نعم ، فشقّ ذلك على الناس ، قالوا : يا رسول الله ! إنه محتاج ، إنما أراد أن تعطيه شيئاً ، فامكنه النبي ﷺ من القود ، فقبّل بين عينيه ، فرضخ[٧] له النبي ﷺ بعد ذلك ، وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال : سوادة بن عمرو .

٥٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال :

---

(١) كذا في ص و ز ولعله « ذلك الملك » .

(٢) تخصر أمسك المخصرة بيده ، والمخصرة بكسر الميم ما يتوكأ عليه كالعصا .

(٣) هي جمع ابن‌طاب ، وهو نوع من التمر ، يعني بعرجون من نخلات هذا النوع . العرجون : أصل العذق الذي يعوج ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ .

(٤) وذلك حين كان النبي ﷺ يعدل الصفوف يوم بدر ، كما في الإصابة ، وأشار الحافظ إلى ما هنا أيضاً (ترجمة سواد بن غزية) .

(٥) يقال له سواد أيضاً .

(٦) في ص كأنه « اليهود » . والقود : القصاص .

(٧) فرضخ له : يعني أعطاه .

أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ، ومع النبي ﷺ قضيب ، قال : لا تكسر قرون أُمَّتك .

٥٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً [(١)] من نخل يُسَكِّت به الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أُمّتك ، فما رُئيَ العسيب معه بعد .

٥٢٥١ - عبد الرزاق عن رجل من أَسلم عن أبي جابر [(٢)] البياضى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكّأُ على عصاً وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطبُ إلى الجذع ، فلما صُنع المنبر قام عليه وتوكّأً على العصا أيضاً .

٥٢٥٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي [(٣)] جابر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أُنيس السلمي عصاً فقال : خذ هذه فتخصّر بها ، واعلم أن المختصر [(٤)] يوم القيامة قليل ، قال : فلما مات عبد الله بن أُنيس دفنت تلك العصا معه .

باب الخطبة قائماً

٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله يقوم يوم الجمعة

---

(١) جريدة من النخل كشط خوصها .
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن مديني ليس بثقة كما في الكنى وغيره .
(٣) في ص ابن خطأ .
(٤) كذا في ص و ز وهو والمتخصر واحد .

إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب ، حتى بدا له أن يتّخذ المنبر [ف] استشار ذوي الرأي من المسلمين ، فرأوا أن يتخذه[١] ، فاتخذ منبرًا ، فلما جاءت الجمعة أقبل النبي ﷺ يمشي حتى جلس على المنبر ، فلما فقده الجِذعُ حَن حنيناً أفزع الناس ، فقام النبي ﷺ من مجلسه حتى جاءه ، فقام إليه ، فمسحه ، فهدأ[٢] فلم يسمع منه حَنين بعد ذلك[٣] ، قال معمر : وسمعت من يقول : فلولا ما فعل به رسول الله ﷺ حَنَّ إلى يوم القيامة[٤] .

٥٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استسند[٥] إلى جذع من سواري المسجد ، فلما صُنع له منبره فاستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها[٦] فسكتت[٧] .

٥٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت رجلاً من أهل المدينة

---

(١) في ص « يتخذوه » .

(٢) فهدأ أي سكن وفي ص « فهذا » .

(٣) أخرج البخاري حديث حنين الجذع من طريقين عن جابر في علامات النبوة ٦ : ٣٩٣ و ١ :

(٤) روى الإسماعيلي معناه عن معاذ مرفوعاً ، والدارمي عن ابن عباس ، وابن خزيمة وغيره عن أنس كما في الفتح ٦ : ٣٩٢ .

(٥) كذا في ص و ز والصواب عندي إستند .

(٦) اعتنقها وعانقها واحد .

(٧) حديث أبي الزبير عن جابر ، أخرجه النسائي في الكبير : قاله الحافظ في الفتح ٦ : ٣٩٣ .

ما فعل الجذع الذي كان النبي ﷺ يقوم إليه إذا خطب؟ قال : دفن في المسجد[(١)] .

٥٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب ، وكانت صلاته قصدًا ، وخطبته قصدًا ، ويقرأ آيات من القرآن على المنبر .

٥٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرىٰ ، فمن حدَّثك أن رسول الله ﷺ خطب قاعدًا فقد كذب[(٢)] .

٥٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، ثم فعل ذلك عثمان ، حتى شقَّ عليه القيام فكان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضاً فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأُولى جالساً ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً[(٣)] .

٥٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسىٰ أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول

---

(١) رواه ابن خزيمة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه كما في الفتح ٦ : ٣٩٣ .
(٢) أخرجه مسلم : قاله الحافظ .
(٣) ذكره الحافظ في الفتح معزواً إلى المصنف .

جلس معاوية[١] ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً ، وضرب برجْله على المنبر وقال : هذه السنّة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

٥٢٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين ؛ بينهما جلسة ، قلت : يبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٢٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد[٢] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة[٣] .

٥٢٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة قال : أخذ عثمان ارتعاشٌ ، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ، ثم قام فخطب .

٥٢٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر ابن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس ، فإذا جلس أذّن المؤذّنون ، فإذا سكتوا قام يخطب ، فإذا فرغ من الخطبة الأُولى جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

٥٢٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال : فلما كان معاوية استأْذن الناس في الجلوس في إحدى

---

(١) روى « ش » نحوه عن طاوس مختصراً ٣٣٨ . د .

(٢) كذا في ز وفي ص عبد الله .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري ٣٣٩ . وأخرجه الشيخان من طريق أخيه .

الخطبتين وقال : إني قد كبرت[١] ، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأُولى .

٥٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الاَّ قائماً فكم تحبون أن يحس[٢] الناس إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر ، فيقوم هو قائماً ، لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأُولى ، ولم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى قَدِم معاوية إذ حج بمنبره فتركه، فلم يزالوا يخطبون على المنابر .

٥٢٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : من أول من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال : عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة ، فكان يجلس هُنَيْهَة ثم يقوم ، قلت : وكان يخطب إذا جلس ؟ قال : لا أدري .

٥٢٦٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أبو إسحاق قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج[٣] عليٌّ فصعد المنبر ، قال أبي : أي عمرو ؟ قم ، فانظر إلى أمير المؤمنين ، قال : فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ،

---

(١) أخرج « ش » عن الشعبي قال إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثُر شحم بطنه ولحمه ٣٣٩ .

(٢) كذا في ص وفي ز « فلم يحسون ان يحسن الناس » هذه صورة الكلمات .

(٣) في ص رجع خطأ .

عليه إزار ورداءٌ ، ليس عليه قميص ، قال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه ، قلت لأبي إسحاق : فهل قنت قال : لا .

٥٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف كان ابن الزبير يخطب ؟ قال : كان يجلس ، فيخطب جالساً ، ثم يقوم فيخطب أيضاً ، وكان جلوسه أكثر ذلك .

٥٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : رأيت أبا محذورة ، حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة ، يؤذّن ساعة يطلع ، فلا يأْتي خالد مقامه الذي يخطب فيه ، إلا وقد فرغ أبو محذورة ، قال : وكذلك كان يصنع من مضى .

٥٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : رأيت خالد بن العاص يخطب قائماً بالأرض ، مستندًا إلى البيت ، ليس بين ذلك جلوس لا قبل ، ولا بعد ، خطبة واحدة ، حتى سقم خالد فكان يجلس على سُلَّم ، قال : وكذلك كانوا يخطبون قياماً بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره .

٥٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : خطب معاوية بن أبي سفيان قريباً من سنة قياماً ثم قيل له : تطلب بدم عثمان وتخالفه ؟ فخطب قائماً وقاعدًا .

باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر

٥٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرى

الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام ، أبَلَغَكَ فيه شيءٌ ؟ قال : لا ، قلت : أتستحبه ؟ قال : لا ، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير .

باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

٥٢٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن هارون بن عنترة عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ، فقال : إذا صليتن مع الإمام يوم الجمعة فصلِّين ركعتين ، وإذا صلَّيْتُنَّ في بيوتكن فصَلِّين أربعاً [١] ، قال سفيان : والعبد بتلك المنزلة .

٥٢٧٤ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو ابن مُرّة عن حميد الفزاري [٢] عن امرأة منهم مثله ، وزاد فيه قال : ولا يأتي عليكن عام إلا وهو شرّ من الذي كان قبله ، ولَمَوت أهل بيتي أهون عليَّ موتاً من عددهن من الجعلان ولا تُؤتون [٣] إلا من قبل أمرائكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت .

٥٢٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدنَ النساءُ الجمعة فإنهن يصلين ركعتين .

---

(١) أخرج « ش » نحوه عن أبي معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته عن ابن مسعود ٣٣٧ . د .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال المصحح له ترجمة في الثقات لابن حبان ١ : ق ٢ : ٢٣٢ .

(٣) رجوت أن يكون الصواب « تؤتون » ثم وجدته في ز وفي ص « يأتون » .

٥٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن عطاء قال : النساءُ يقضون يوم الجمعة وإن كُنَّ في الكواء[١] التي تلي المسجد .

٥٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

٥٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة فقال : حدث ، وأول من أحدثه عبد الملك .

٥٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رويبة الثقفي قال : رأى بشرَ بن مروان رافعاً يديه يوم الجمعة فسبَّه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يوماً يقول : إلا هكذا وأشار بإصبعه السبابة[٢] .

٥٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال : اللهم اقطع أيديهم .

باب تسليم الإمام إذا صعد

٥٢٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم .

(١) إما الكواء بكسر الكاف ، أو الكوى بضمها كلاهما جمع كوّة وهي الخرق في الحائط .

(٢) أخرجه « م » من طريق ابن إدريس عن حصين ولفظه في آخره ما يزيد على أن يقول بيده هكذا أو أشار بأصبعه المسبحة . فقد سقطت كلمة ما ، قبل رأيت من ص و ز .

٥٢٨٢ - عبد الرزاق عن أبي أُسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه [و] قال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ[١] .

باب القراءة على المنبر

٥٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن عليٍّ أنه كان يقرأ يوم الجمعة [على][٢] المنبر : ﴿ قُلْ يا أَيُّها الكافِرون وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٣] .

٥٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حُبَيْش أن عمَّار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة : ﴿ إذا السماءُ انشقَّت﴾ ، ثم نزل فسجد .

٥٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ ﴿اقترَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ﴾[٤] فقال :قد اقتربت الساعة وقد

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة بهذا الاسناد ٣٣٩ . د . وأخرج « هق » تسليم الإمام إذا صعد عن جابر بن عبد الله وابن عمر مرفوعاً ثم قال روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز ٣ : ٢٠٤ .

(٢) هنا في ص « يوم » والصواب أما على أو « فوق » . ثم وجدت في ز « على » .

(٣) أخرجه « ش » عن الثوري عن هارون وفيه « قرأ وهو على المنبر » ٣٣٩ . د . وطس كما في الكنز ، وقال سنده ضعيف ٤ : ٢٧٥ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن علية، (كذا في النسخة ولعل الصواب ابن عيينة) عن عطاء ٣٤٠ . د .

انشقَّ القمر ، فاليوم المِضمار ، وغدًا السباق .

٥٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ ﴿قرأ إذا السماءُ انشقت﴾ وهو على المنبر ،فلما بلغ السجدة التي فيها نزل ، فسجد فسجد الناس معه[1] .

باب القنوت يوم الجمعة

٥٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ليس في الجمعة قنوت ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٥٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : القنوت في ركعتي الجمعة ؟ قال : لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح ، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت .

٥٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل سماه عن إبراهيم قال : رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة .

باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسِّواك

٥٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : من جاءَ منكم الجمعة فليغتسل[1] .

٥٢٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

---

(١) أخرجه الجماعة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شُغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأْتُ ، فقال عمر : والوضوءُ أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[١] قال معمر[٢] :الرجل عثمان بن عفان .

٥٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن سيرين قال : بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر : ما حبسك ؟ قال يا أمير المؤمنين !ما زدت حين سمعت النداء أن توضّأْت ،ثم أقبلت ، فلما قضيت الصلاة قال له : ابن عباس : ألم تسمع ما قال؟يا أمير المؤمنين ! قال : أما إنه قد علم أنا قد أُمرنا بالغسل ، قال قلت : المهاجرون خاصة أم الناس عامة ؟ قال : لا أدري[٣] .

٥٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة ، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعت الأُولى فتوضأْت

---

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) في ص « عمر » والصواب عندي معمر ، ثم وجدته في ز .

(٣) أخرج نحوه ابن منيع عن ابن عباس عن عمر : قال في الكنز سنده حسن ٤:٢٧٦ وأخرجه « ش » موصولاً ومرسلاً ٣٢٧ . د .

وخرجت ، فقال عمر : لقد علمت ما هو بالوضوء .

٥٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله ، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك فقال الرجل : الجمعة غدًا آخذه ، فقال الثوري : خذه الآن ، إن السنة لا تخلف[1] .

٥٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر ابن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال : حقٌ على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة ، وأن يستن[2] وأن يُصيب من طيب أهله ، وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو .

٥٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، وربما قال : عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : يحقٌ على كل حالم[3] أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه ، وسائر جسده .

٥٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : قال أبو هريرة : لله على كل مسلم أن يغتسل

(١) لا تؤخر .
(٢) الإستنان : الإستياك .
(٣) أي محتلم بالغ .

في كل سبعة أيام يوماً[١] فيغسل كل شيء منه ، ويمس طيباً إن كان لأهله .

٥٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمٰن بن أبزىٰ قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدرًا ، أو بايع تحت الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ولبس صالح ثيابه ، ومَس طيباً إن كان له .

٥٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى[٢] بن العلاء عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلَّم أظفاره يوم الجمعة ، وقصَّ شاربه ، واستَن ، فقد استكمل الجمعة .

٥٣٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني من لا أَتهم عن أَصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول : يا معشر المسلمين ! إن هذا يومٌ جعله الله عيدًا للمسلمين ، فاغتسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أَن يمس[٣] منه ، وعليكم بهذا السواك[٤] .

٥٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع ابن عباس يُسأَل عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : اغتسل ، وإن كان عند أَهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه ، قال عطاءٌ : من غير أن

(١) في ص « يوم » .
(٢) في ص و ز « يعلى » ، والصواب عندي « يحيى » .
(٣) كذا في «ش» و ز وفي ص « يمسه » .
(٤) أخرجه «ش» عن زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن ابن سباق أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة الخ ... فذكر نحوه ٣٢٨ . د .

يُؤَثِّم من تركه ، قال قلت لعطاءٍ : أتكره أن تدعه يومئذٍ إذا وجدته ؟ قال : نعم .

٥٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، قال : فقلت لابن عباس : ويمس طيباً أو دهناً إن كان لأهله ؟ قال : لا أعلمه .

٥٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً فقلت له : الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال : نعم .

٥٣٠٥ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة ، قال له رجل : أعن النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، وغضب .

٥٣٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيب إلا أن يكون حراماً [١]

٥٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم [٢] .

٥٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب لشيءٍ يقوله : لأنا إذاً أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة .

---

(١) أي محرماً . (٢) أخرجه الشيخان .

٥٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لاحبُّ أن أغتسل من خمس : من الحمام ، والجنابة ، والحجامة ، والمواسي[(١)] ، ويوم الجمعة ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة[(٢)] .

٥٣١٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمٰن ابن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : من قلَّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ،وأدخل عليه الدواء .

٥٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن[(٣)] الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل[(٤)] .

٥٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عكرمة بن عمار عن يزيد ابن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .

٥٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) في ز « الموسى » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ٣٢٨ . د . وسعيد ابن منصور تاماً كما في الكنز ٤ رقم ٥٦٧١ .

(٣) في ص والحسن . وفي ز « عن » أضيفت بخط دقيق .

(٤) أخرجه« ش»عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ٣٢٩.د.

٥٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل[١] ، يعني يغسل مراقّه .

٥٣١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما [٢] كان الناس عمال أنفسهم فقيل : لو اغتسلتم .

٥٣١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة[٣] عن[٤] همام بن الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة[٥] .

٥٣١٧ ـ عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحدًا[٦] .

٥٣١٨ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد[٧] عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري ثلاث هن[٨] على كل مسلم في يوم الجمعة ، الغسل ، والسواك ، ويمسُّ طيباً إن وجد[٩] .

---

(١) كذا في ز وفي ص فليتوغل واستوغل : غسل مغابنه .

(٢) كذا في ز وفي ص إذاً ، خطأ .

(٣) هو وبرة عبد الرحمن ثقة من رجال التهذيب .

(٤) في ص «بن همام عن الحارث خطأ ، وفي ز « بن همام ابن الحارث » .

(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن بشر وابن فضيل عن مسعر عن همام عن ابن مسعود ولفظه أن من السنة الغسل يوم الجمعة ٢ :٩٦ ط . وفي الزوائد عن ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات ٢ :١٧٣ . ووقع في ص « حسنة » .

(٦) أخرجه « ش » عن جرير عن ليث ٣٣١ . د .

(٧) هو اليمامي من رجال التهذيب ، ضعيف .

(٨) في ص « في ثلاث » وانظر هل الصواب « حق » بدل « هن » ؟

(٩) في « ص » هنّ .

(١٠) أخرجه «ش» عن غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من الصحابة مرفوعاً ٣٢٧ . د .وفيه « حق على»

باب الغسل أول النهار

٥٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ،وعن الزهري عن قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ، أن يحدث غسلاً آخر[١] ، قال الزهري : لقول النبي ﷺ : من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل .

٥٣٢٠ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان يستحب [أن يحدث غسلاً يصلِّي به الجمعة ، وقال هشام : وقال الحسن :][٢] إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه للجمعة ، فإن أحدث فليتوضأْ[٣] .

٥٣٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أَحْدَث ، فإنما يكفيه[٤] الوضوءُ[٥] .

٥٣٢٢ – عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه ، وإن أحدث توضأَ[٦] .

٥٣٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابَة عن

(١) أخرج « ش » نحوه عن طاوس ٣٣٠ . د .
(٢) سقط من ص واستدركته من ز .
(٣) أخرج « ش » عن يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد بن سيرين يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث ، وقال الحسن إذا أحدث توضأ ٣٣٠ . د . علقت هنا أن في الأصل سقطا . ثم وجدت الساقط في ز فحذفت التعليق .
(٤) في ص « يكفيها » .
(٥) أخرج « ش »عن هشيم عن يونس عن الحسن،ومغيرةعن إبراهيم،وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأ من غسل يوم الجمعة ٣٣٠.د.
(٦) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور مختصراً ٣٣٠ . د .

سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل[١] .

باب غسل المسافر

٥٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة[٢] .

٥٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر[٣] ، ولا يصلّي الضحىٰ في السفر .

٥٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر قال : ما رأيته مغتسلاً قط في السفر يوم الجمعة[٤] .

٥٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حُدير قال : كنت مع طلحة ابن عبد الله في سفر ، فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته ،فاغتسل وقال : استرني من نحو القبلة ، قال : ثم سترني فاغتسلت[٥] .

٥٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس وعطاء

---

(٩) أخرجه « ش » بعين هذا الإسناد ٣٣٠ . د .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم ، وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٣٢٩ . د .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٣٢٩ . د .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسحاق مختصراً ٣٣٠ . د .

ومجاهد كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ، قال ليث : وأخبرني رجل أن سعيد بن جبير كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيرًا [١].

باب اللبوس يوم الجمعة

٥٣٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال : أما يتّخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته [٢] ، قال : وكانوا يلبسون النمر ، قال عبد الله ابن سلام [٣] : فبعتُ نمرة كانت لي واشتريت معقدة [٤] يعني ثياب البحرين .

٥٣٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حيان قال : كان الناس يأتون الجماعة وعلى أحدهم النمرة ، والنمرتان كان يعقدهما عليه ، فقال النبي ﷺ : ما على أحدكم – أو ما عليكم – إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته [٥] .

٥٣٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس ثم عن ابن جبير نحو ما هنا ٣٣٩ . د .

(٢) أخرجه « د » وابن ماجه واختلف الرواة في اسناده راجع « د » .

(٣) روى موسى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام كما في سنن ابن ماجه .

(٤) في النهاية ضرب من برود هجر ، وفي « ص » مقعدة خطأ .

(٥) رواه « د » من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ولفظه ما على أحدكم ان وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم . والمهنه بالفتح ويقال بالكسر أيضاً : الخدمة . وفي القاموس : الحذق بالخدمة والعمل .

محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، كان يلبس في كل يوم عيد بُردًا له من حِبَرة .

٥٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنة الجمعة الغسل ، والسواك ، والطيب وتلبس أنقى ثيابك .

٥٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، قال : هي الثياب قال : وقال طاووس : هي الشملة من الزينة .

باب الرواح في الجمعة

٥٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إذا رحت بكرة يوم الجمعة أدع نصف النهار؟ قال : إذا كان الشتاءُ فلا وإن كان الصيف فنعم حتى يفيء الأفياءُ[1] .

٥٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله[2] ، يقول : يصلِّي نصف النهار لله ، قال معمر : ولم أزل أسمع ذلك من غيره ، يقولون : صلاة إلى العصر .

---

(١) النص في ص محرف وصححته من ز .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث، وعن ابن عيينة عن ابن طاوس جميعاً عن طاوس ٣٥٥ . د . وروى عدم كراهية الجمعة نصف النهار عن عمرو بن العاص، والحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة أيضاً .

٥٣٣٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله .

٥٣٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة[١] قال : كان [يقال][٢] : إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل : اللهمَّ اجعلني أفضل مَن توجه إليك ،وأقربَ من تقرَّب إليك ،وأنجح من سأَلك وطلب إليك ، قال : وكان يقال : أَفضل الناس في يوم الجمعة أَكثرهم صلاة على النبي ﷺ .

٥٣٣٨ ــ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أَبي عمران الجوني قال : بلغني أَن رسول الله ﷺ كان يقول : أَكثروا عَلَيَّ الصلاة يوم الجمعة .

باب الأَذان يوم الجمعة

٥٣٣٩ ــ عبد الرزاق لعلَّه عن ابن جريج ــ ابن الأَعرابي شكٌّ ــ قال : أَخبرنا عطاءٌ قال : إنما كان الأَذان يوم الجمعة فيما مضى واحدًا قطُّ ، ثم الاقامة ، فكان ذلك الأَذان يؤذن به حين يطلع الامام ، فلا يستوي الامام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن ، أو مع ذلك ، وذلك حين يحرم البيع ، وذلك حين يؤذن الأَول ، فأَما الاذان الذي يؤذَّن به[٣] الآن قبل خروج الامام وجلوسه على المنبر فهو باطل ، وأَول من أَحْدَثه الحجاج بن يوسف .

---

(١) كذا في ز وفي ص عبد بن أبي بكرة ولم أعرفه ، واخشى فيه التصحيف .
(٢) لعله سقط من الأصل ، ثم وجدته في ز .
(٣) في ص فيه ولعل الصواب « به » ، ثم وجدت في ز به .

٥٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد .

٥٣٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة ، لما كثر الناس زاده[1] ، فكان يؤذن به على الزوراء ، قال : وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج .

٥٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام ، فلما كان عثمان كثر الناس ، فزاد الأذان الأول ، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة[2] .

٥٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج الامام ، ثم تقام[3] الصلاة بعد الخطبة .

٥٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير لا يُؤذَّن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له[4] إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة .

٥٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل جاء وقد صلى الامام

---

(١) كذا في ز وفي ص « زيادة » .
(٢) كذا في ز وفي ص « يزيد الناس الجمعة » وهو تحريف ، وقد أخرج « ش » نحو هذا عن الزهري ، وفي آخره يجتمع الناس ، وفي رواية أخرى عنه ليؤذن أهل الأسواق .
(٣) في « ص » فقام ، وفي ز كما أثبت .
(٤) كذا في ز بصيغة المعروف .

يوم الجمعة ، قال : يقيم الصلاة لأنه يصلٍّ غير صلاة الامام .

باب السعي إلى الصلاة

٥٣٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حرف ابن مسعود «فَامْضوا إلى ذِكْرِ اللهِ » وهي كقوله «إن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى » قال معمر : وسمعت غيره يقول :إذا كنت فيها فأنت فيها ، يقول : إذا كنت فيها تتهيأُ لها فأَنت تسعىٰ إليها .

٥٣٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قوله ﴿ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهَ﴾ قال : الذهاب ، المشي .

٥٣٤٨ – عبد الرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأُ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامْضوا إلى ذِكْرِ الله .

٥٣٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : ﴿إذا نُودِيَ لِلصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ قال عبد الله : لو قرأْتها «فاسْعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي ، وكان يقرأَها : فامضوا .

٥٣٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرؤُها : فامضوا إلى ذِكرِ الله .

باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

٥٣٥١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

ابن المسيب قال : خروج الامام يقطع الصلاة ، كلامه[١] يقطع الكلام[٢]

٥٣٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني ثعلبة بن أبي ملك القرظي قال : قد كان عمر يجيءُ فيجلس على المنبر ، والمؤذِّن يؤذِّن ، ونحن نتحدث ، فإذا قضى المؤذِّن أذانه انقطع حديثنا[٣] .

٥٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة ، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلِّم حين ينزل من الخطبة .

٥٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يتكلم حين ينزل الامام وقبل الصلاة[٤] .

٥٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ فقال : إذا خطب الإمام أو قال[٥] : إذا خرج الامام ـ شك ـ قلت : كيف ترى في الرجل

---

(١) كذا في « ش » وفي ص و ز صلاته خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن معمر بهذا الإسناد ٣٤٦ ، د . و ٣٣٨ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي . ولفظه أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام ٣٤٦ و ٣٣٨ .

(٤) أخرج « ش » عن هشيم عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ٣٤٧ . د .

(٥) في ص أو قال لي .

يقرأ في نفسه ؟ قال : لعل ذلك لا يضره[١] .

٥٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الامام عن المنبر وقبل الصلاة[٢] ، وقال[٣] : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كلم طاووساً بعد نزول الإمام وقبل الصلاة فكلَّمه .

٥٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً كلَّمَهم بعد نزول سليمان بن عبد الملك يوم الجمعة[٤] .

٥٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن ابن عباس وسعيد بن زَيد كلَّما يوم الجمعة بعدما خرج الإمام وقبل أن يخطب [وهما][٥] إلى جنب المنبر ، وعمر على[٦] المنبر .

٥٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بالكلام يوم الجمعة والامام على المنبر والمؤذِّن يؤذِّن[٧] . قال معمر : وأخبرني من

(١) أخرج « ش » عن جرير عن منصور بهذا الاسناد أوله ولفظه قلت لعلقمة: متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام و إذا خطب الإمام و إذا تكلم الإمام .

(٢) روى « ش » عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال كان يقال : لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة ٢٤٧ .

(٣) في ز وقال ابن جريج واخبرني الح .

(٤) أخرجه ش عن ابن عيينة ٢:١٢٦ ط .

(٥) أثبته ظناً وقد أكلت الأرضة ما هنا ، ثم وجدته في ز .

(٦) في ص « إلى » .

(٧) وروى « ش » عن ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال : يتكلم ما لم يجلس ٢ : ١٢٧ ط .

سمع الحسن [يقول] : يُستحبُّ السكوت .

٥٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الإمام يوم الجمعة وأنت تصلِّي فلا تجلس حتى يجلس الإمام[١] ، قال : قلت : فخرج الإمام وأنا أُصلِّي قائماً ، فهل يضرّني أن لا أجلس ما كان يمشي ، إذا لم يجلس وأنا قائم ؟ قال : لا .

٥٣٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس بالكلام والإمام جالس على المنبر ، والمؤذِّنونَ يؤذِّنون . لا يجب الإنصات حتى يتكلم الإمام[٢] .

٥٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجلين يدخلان المسجد والامام يخطب يوم الجمعة ؟ قال : يتكلَّمان في المسجد ما لم يجلسا[٣] .

٥٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله[٤] .

٥٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي أُمية الثقفي عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّي يوم الجمعة ، فإذا تحيَّن خروج الامام قعد ، قبل خروجه .

٥٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال : الناس في الجمعة ثلاث ، رجلٌ

---

(١) في ص و ز فلا يجلس الإمام حتّى تجلس .
(٢) أخرجه « ش » من وجه آخر وزاد : وإذا فرغ من الخطبة حتّى يدخل في الصلاة
(٣) في ص « المسح مالى محلسا » ، وفي ز كما أثبت .
(٤) في ز « نحوه » .

شهدها بسكون ، ووقار ، وإنصات ، وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين ، قال : ـحسبت قال ـ : وزيادة ثلاثة أيام ، قال : وشاهد شهدها[(١)] بلغو فذلك حظُّه منها ، ورجل صلَّى بعد خروج الامام فليست بسنة[(٢)] إن شاء أعطاه وإن شاء منعه[(٣)] .

٥٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج[(٤)] قال : أخبرني ربيعة بن [أبي] عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ لما علَا المنبر يوم الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك ، وهو بالطريق لم يدخل المسجد ، فجلس في بني غنم ، قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل ، فقال له النبي ﷺ [ألا رُحتَ ؟ فأخبره الخبر ، فقال له النبي ﷺ][(٥)] خيرًا ، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة .

٥٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ وهو بالطريق يقول : اجلسوا ، فجلس في الطريق ، فمرّ به النبي ﷺ فقال له : ما شأنك ؟ قال : سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبي ﷺ : زادك الله طاعة .

٥٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذ قال : اجلسوا ، فسمعه ابن مسعود ، فجلس بباب المسجد

---

(١) في ص « شاهدها » خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص « نسبته » .

(٣) أخرج « د » عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ما في معناه ، وفيه الثالث ، رجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه .

(٤) في ز ابن خروج . (٥) سقط من ص واستدركه من ز .

في جوف المسجد ، فقال له النبي ﷺ : تعالَ يا عبد الله ![1] .

باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة

٥٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله ﴿إذا قُرِئ القُرْآنُ فَاسْتَمِعوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾ قال : كذلك زعموا : في الصلاة ، وفي يوم الجمعة ، قال قلت : والإنصات لِمَن يستمع[2] الخطبة كالإنصات لِمَن يستمع[2] القرآن ؟ قال : نعم .

٥٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُسبِّح وأُهَلل في الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا إلا الشيء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك ، قيل له : أيذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كلٌّ ذلك عيدٌ ، فلا تكلموا[3] إلا أن يذهب[4] الإمام في غير ذكر الله .

٥٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا استسقى الإمام فادعُ هو يأمرك حينئذٍ .

٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عثمان قال : أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة ، كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة .

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ، وليس فيه « في جوف المسجد » ٣٤١ . د .

(٢) في ز يسمع .

(٣) في ز فلا تتكلمن .

(٤) في ص « يذهبن » .

٥٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النصر عن مالك ابن أبي عامر[١] عن عثمان بن عفان قال : إنه كان يقول في خطبته ، قَلَّ ما يَدَع أن يخطب به ، الامام إذا قام استمعوا ، وأنصتوا ، فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذُوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يُكبِّر حتى يأْتيه رجال وكَّلَهُم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أنها قد استوت ، فيُكبِّر[٢] .

٥٣٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : إني لأَقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة[٣] .

٥٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمامُ يخطب قال : كان يؤمر بالصمت ، قال قلت : ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة ؟ قال : تكلم إن شئت[٤] ، قال معمر وقال قتادة : إن أحدثوا فلا تُحْدث .

٥٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كنت لا أسمع الامام ، أهلِّل ، وأُكبِّر ، وأُسبِّح ، وأدعو الله ، وأدعو لأَهلي ، أُسمِّيهم وأُسمِّي غريمي ؟ قال : نعم ، قال قلت : وإن كان

---

(١) في ص عمر والصواب عامر .

(٢) الموطأ ١ :

(٣) وروى «ش» عن إبراهيم قال قلت لعلقمة اقرأ في نفسي؟ قال لعل ذلك ألا يكون به بأس ٣٤٤ . د . وروى نحوه عن الحسن وطاوس ، وروى عن مسلم بن يسار أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يدع .

(٤) سيأتي في باب قراءة المصحف .

الإمام لم يدْعُ ؟ قال : نعم .

٥٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن ذهب في غير ذلك ذكر الله .

٥٣٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : إذا كان يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فلا يدعو أحد بشيء ، ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام[١] .

باب العبث والإمام يخطب

٥٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره في يوم الجمعة والإمام على المنبر العبث ، والتحريك ، والتثاؤُب ، قال : ولا يستطيع الناس إلا ذلك الجمعةَ[٢] لطول الخطبة .

٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : حدثني من سمع عكرمة ، ينهى عن تقليب الحصىٰ ، وعن تفقيع الأَصابع ، في الجمعة والإمام يخطب .

٥٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن هلال بن

(١) أخرج « ش » عن حميد عن (كذا والصواب عندي بن) عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهاه (كذا و « هق » الرسم ولا تنهه) عن شيء ولا تدع إلا أن يدعو الإمام ٣٤١ . د . وأخرج « هق » عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً ٣ : ٢٢١ .

(٢) كذا في ص و ز .

قيس عن زيد بن صوحان[١] قال : إذا أتيت الجمعة فأنصت ، ولا تعبث بالحصى ، وإن كان رجل منك قريباً يتكلّم فاغمزه ، وإن كان بعيدًا فأشر إليه[٢] .

باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

٥٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن[٣] مالك ، قال : لما قَتَل عبدُ الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سَلَّامَ بن أبي الحُقَيْق الأعور من يهود ، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه .

٥٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال وهو على المنبر : أملكوا العجين[٤] فإنه خير الرَّيْعَيْن[٥] أو قال : خير الطحينين ، قال هشام : رأى عليه حقاً أن يأمرهم بما كان يأمر أهله .

٥٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذّنون ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم[٦] .

---

(١) في ص « حو صان » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، دون قوله « فانصت ولا تعبث بالحصى » وفي آخره « ولا ترمه بالحصى » .

(٣) في ص « ان مالك » .

(٤) يقال ملكتُ العجين وأملكتُه إذا أنعمت عجنه وأجدته .

(٥) الرّيع الزيادة والنماء على الأصل يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة ، وعند الخبز على الدقيق وأراد أنه إذا أُجيد عجنه يزيد خبزه بما يحتمله من الماء لجودة العجن (النهاية).

(٦) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي ٢ : ١٧٧ .

٥٣٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانوا يتوقّون أن يخلطوا الخطبة بشيء إلا بذكر الله تعالى ؟ قال : نعم ، قلت : أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، [قلت] : فلما سُمِّينا الحامدين ؟ قال : نقول الحمد لله رب العالمين ، قلت : والاستسقاءُ أو الاستشفاءُ[١] ؟ قال : لا بأْس .

٥٣٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ[٢] : بعد كل شيء قاله الإمام على المنبر ، إن أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، بيع أو ابتياع ، أو مكيال أو موزون ، فهو ذكر .

٥٣٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمّن الناس ، قال ؛ وقد قال عطاءٌ : هو حدث وهو حسن .

٥٣٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة[٣] أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ؟ وهل أتيت[٤] لنا بهذا؟ وأشار بانملة من أصابعه يعني حَبّاً[٥] .

٥٣٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كلام الناس الأمير وهو يخطب ، يخصه[٦] بحديث ، أو يسأله عن شيء من

(١) في ص قلت الاستسقاء والاستسقاء ، وفي ز الاستسقا أو الاستشفى .
(٢) كذا في ز وفي ص « قال قلت لعطاء » .
(٣) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة من رجال التهذيب ولم يدرك عمر .
(٤) في ص « أنبت » .
(٥) في ص « حيا » .
(٦) كذا في ز وفي ص « ءصه » ولعل الصواب « محدثه » .

الذكر ؟ قال : أكره ذلك ، قال قلت : فكلام الناس الامام وهو على المنبر يُثنون[١] عليه ؟ قال : وأكرهه ، إنّما الجمعة ذكر .

باب استقبال الناس

٥٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، فقال : كذلك كانوا يفعلون .

٥٣٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

٥٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي أن شريحاً كان يستقبل الامام يوم الجمعة .

٥٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، والقاصّ بمكة وغيرها يَدَعون البيت؟ قال : نعم ، ثم أخبرني حينئذٍ عمن أخبره عن يَعلى بن أُمية [أنه جاء][٢] عبيد بن عمير يقصّ هاهنا ، وأشار إلى ناحية بني مخزوم ، وسنان بن يعلى أو[٣] سعيد بن يعلى مستقبل البيت ، فدعاه يعلى فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ استقبل الذكر ، فقال حينئذٍ عباد بن أبي عباد : هو سنان بن يعلى .

٥٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن

---

(١) في ص غير منقوط .
(٢) كأنه سقط من « ص » .
(٣) في ص « و » ، وكذا في ز .

كان حذو المنبر يستقبل الإمام ويَدَع[1] البيت ؟ قال : نعم ، يستقبل البيت .

٥٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس قال : كنت جالساً عند ابن عمر والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقُصّ ، فقال ابن عمر : خلوا بيننا وبين مذكرنا .

٥٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال : دخلت المسجد وصلّيت مع ابن عمر العصر ، ثم جلس ، وحلّق عليه أصحابه ، وجعل ظهره نحو القاصّ ، قال : ثم أفاض بالحديث قال : فرفع القاصّ يده يدعو ، فلم يرفع ابن عمر يده .

٥٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فَقَصَصُ القاصّ هذا غير خطبة الإمام في يوم الجمعة أأذكر الله وأنا أسمعه وأعقله ؟ قال : نعم ، واجلس معه ما شئت ، وقم إذا شئت ، وارفع صوتك ببعض الذكر ، قلت : فعطس إنسان فحمّد ، شمّته ؟ قال : أي لعمري[2] ، قلت : أفنُحدث أنا وإنسان ونحن نسمعه ؟ قال : نعم ، وأن تسبح وتذكر أحبُّ إليّ .

٥٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه لا يجب الإنصات عند الزحف ؟ قال : أي لعمري ! إنه لواجب ، ثم تلا ﴿إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبارَ واذْكُرُوا﴾ قال : فوجب الذكر يومئذٍ ، قال : ولا حديث يومئذٍ إلا الذكر ،

(١) في ص « يدعو » .

(٢) روى « ش » كراهته عن طاوس وغيره ٣٤٤ . د .

قلت : أتجهرون بالذكر ؟ قال : نعم .

باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها

٥٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الامام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب ، قلت : سلَّم الامام فرددت عليه أيكون ذلك فصلاً ؟ قال : إني أحبُّ أن تزيد أيضاً كلام السلام في القرآن .

باب ذكر القُصّاص

٥٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أول من قصّ تميم الداري على عهد عمر ، استأذنه في كل جمعة مقاماً فأذن له ، فكان يقوم قال : ثم استزاده مقاماً آخر فزاده ، فلما كان عثمان استزاده مقاماً آخر ، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : كان عمر إذا مَرّ به وهو يقصّ أمَرَّ على حلقه السيف .

٥٤٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك ؟ يا أبا عبد الرحمن ؟ فيقول : أخرجني القاصّ ، قال معمر : قال الزهري : وقد كان ابن المسيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ، ويقول : إني لم أجلس إليهم .

٥٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيم عن عبد الله بن عياض

قال : دخل عُبَيْد بن عمير على عائشة فسألت : من هذا ؟ فقال : أنا عبيد بن عمير ، قالت : عمير بن قتادة ؟ قال : نعم يا أُمّتاه ! قالت : أما بلغني أنك تجلس ويُجْلس إليك ؟ قال : بلى ، يا أُمّ المؤمنين ! قالت : فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم .

٥٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقصُّ يقول في قصصه : صَدَق الذي يقول :

ليس من مات فاستراح بمَيْت إنما الميْت ميّت الأَحياء

قال معمر : ورأيت عطاء الخراساني يقصّ بالسنن .

٥٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القُصّاص إلا قاصّ الجماعة .

٥٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاصّ ، قال عبد الرزاق : ورأيته يعني[1] معمرًا يفعله .

٥٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب ـ وكان قاصّاً ـ فقالت : والله ما أستطيع أن أُكلم خادمي ، فنهاه مروان ، فعاد ، فشكَتْه أيضاً فلقيه[2] مروان أيضاً ، فصكَّه أو قال : لطمه .

٥٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عليّاً مرّ بقاصّ فقال :

---

(١) كذا في ز وفي ص « ورأيت بعيني » .
(٢) في ص كأنه « فلعنه » .

أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ [قال : لا][١] ، قال : هلكتَ وأهلكتَ ، قال : ومرّ بآخر قال : ما كُنْيَتُك ؟ قال : أبو يحيىٰ ، قال : بل أنت أبو اعرفوني .

٥٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : ذكر لابن مسعود قاصّ يجلس بالليل ويقول للناس ، قولوا كذا ، قولوا كذا [فقال][١] : إذا رأيتموه فأخبروني ، فأخبروه ، قال : فجاءَ عبد الله متقَنِّعاً ، فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود ، تعلمون أنّكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين[٢] بذَنَب ضلالة .

٥٤٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرنا عطاءُ بن السائب قال : لا أعلمه إلا عن أبي البختري قال : بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاءِ يسبِّحون يقولون : قولوا كذا ، قولوا كذا ، قال عبد الله : إن قعدوا فآذنوني بهم ، فلما جلسوا آذنوه فانطلق إذ آذنوه ، فدخل فجلس معهم وعليه برنس ، فأخذوا في تسبيحهم فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال : أنا عبد الله بن مسعود ، فسكت القوم ، فقال : لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، قال : فقال رجل من بني تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء وما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علماً ، فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : أستغفر الله يا ابن مسعود ! وأتوب إليه ، قال : فأمرهم أن يتفرقوا ، ورأى ابن

(١) ظني أن ما بين المربعين سقط من ص ثم وجدته في ز .
(٢) كذا في ص و ز .

مسعود حلقتين في مسجد الكوفة فقال : أيّتكما كانت قبل صاحبتها ؟ فقالت إحداهما : نحن ، قال للأخرى : تحوّلوا إليهم فجعلها واحدة .

٥٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : سمع ابن مسعود بقوم يخرجون إلى البرّيّة معهم قاصٌّ يقول[1] : سبِّحوا ، ثم قال : أنا عبد الله بن مسعود ، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، أولقد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم فقد سبقوا سبقاً بعيدًا ، وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتم ضلالاً بعيدًا على ما تعددون[2] أمر الله .

٥٤١١ – عبد الرزاق عن رجل من آل حزم قال : نظر أبو بكر إلى قاصّ قد طوّل فقال : لو قيل لهذا : قم فصلِّ ركعتين ، إقرأ فيهما كذا وكذا لملَّ ذلك .

باب وجوب الخطبة

٥٤١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يُخطب يوم الجمعة ما قلَّ أو كثر .

٥٤١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة .

باب ما يقطع الجمعة

٥٤١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب

(١) في ص « يقولوا » .

(٢) كذا في ص وفي ز على ما تعددون امر الله ، وصححه بعضهم على الهامش « على تعدٍ دون أمر الله » .

عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[١] .

٥٤١٥ ـ قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٢] .

٥٤١٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[٣] .

٥٤١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عُتبة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول .

٥٤١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قلتَ للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت على نفسك .

٥٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال : قال النبي ﷺ : إذا قال : صَه فقد لغا ، وإذا لغا فقد قطع جمعته .

٥٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم

(١) أخرجه الشيخان من طريق عقيل عن ابن شهاب و « هق » من طريق عبد الرزاق وقال رواه مسلم من طريق ابن جريج ٣ : ٢١٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مالك ٣ :٢١٩ .

يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ، ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر[1] ،ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، أو قال : فلا شيء له .

٥٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عمرو وغيره عن الحسن أن النبي ﷺ قرأ آية الجمعة[2] فقال ابن مسعود : يا أُبيّ ابن كعب أهكذا تقرؤها ؟ فصمت عنه أُبَيّ وكانوا في الجمعة ، فلما فرغ النبي ﷺ قال أُبيّ لابن مسعود : لم تجمع اليوم ، فأتى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال النبي ﷺ : صَدَقَ أُبيّ[3] .

٥٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيء يقطع جمعة الاسلام حتى تجب عليه أن يصلّي أربعاً من كلام ، أو تخطّى رقاب الناس، أو غير ذلك؟ [قال] : لا[4] .

٥٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : من تكلّم فكلامه حظُّه من الجمعة - يقول : مِن أجر الجمعة - فأما أن يُوفي أربعاً فلا .

٥٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن شريح عن رجل عن أبي سلمة بن

---

(١) في ز كفلان من الأجر ثلاث مرات .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب آية في الجمعة .

(٣) أخرج الطبراني وأبو يعلى قصة لأبي ذر وابن مسعود نحو هذه القصة ذكرها الهيثمي ٢ : ١٨٥ . وقد قال « هق » بعدما ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة ، إنه ليس في هذا الباب أصح من الحديث الذي ذكر اسناده يعني حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر الذي فيه أن القصة لأبي ذر وأبي . راجع « هق » ٣ : ٢٢٠ .

(٤) سقط من ص جواب عطاء ، واستدركته من ز .

عبد الرحمٰن قال : بينا النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر ، فقال أبو ذرّ لأُبيّ بن كعب : متى أُنزلت هذه الآية ؟ فأنصت عنه أبيّ ثلاثاً ، كل ذلك يُنصت عنه ، حتى إذا نزل النبي ﷺ قال أبيّ لأبي ذرٍّ : ليس لك من جمعتك إلا ما قد مضى منها ، فسأل أبو ذر النبي ﷺ عن ذلك[١] ، فقال : صدَقَ أبيّ[٢] .

٥٤٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : إنه ليرى لغوًا أن يشير الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت ، إذا تكلم .

٥٤٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حَصَبَ[٣] رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب[٤] يوم الجمعة .

٥٤٢٧ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن عمر في الرجلين يتكلمان .

٥٤٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

٥٤٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والامام يخطب .

---

(١) كذا في ز وفي ص بعض الأخطاء .

(٢) أخرجه « هق » من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة باختصار ٣ : ٢٢٠ .

(٣) أي رمى بالحصباء .

(٤) سقط من ز .

٥٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلاً والإمام يخطب فأومأ بيده أن اسكت .

٥٤٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيته يشير إلى محمد بن سعد ـ والحجاج يخطب ـ وكان يتكلم فأشار إليه : أن اسكت .

٥٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : رأيت عامراً الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب ، حين قال : لعن الله [الكذابين][1] ولعن الله فقلت : أتتكلمان والامام يخطب؟ قالا : إنا لن نؤمر أن ننصت لهذا .

٥٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت إبراهيم النخعي يكلّم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة زمن الحجاج[2] .

٥٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يشرب الرجل الماء إذا عطش والامام يخطب يوم الجمعة .

باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عطس إنسان في الجمعة فحمد الله ، وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فلا تشمّته، وإن لم تسمع الخطبة أيضاً فلا تشمّته .

---

(١) استدركته من ز .

(٢) أخرجه « ش » بشيء من الاختصار ٢:١٢٦ ط .

٥٤٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عطس إنسان يوم الجمعة والإمام يخطب ، فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فشمّته في نفسك ، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمّته وأسمعه .

٥٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال : فشمّته[١] .

٥٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً الشعبي يشمّت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابن أبي هند قال : أرسلني أبي إلى ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة ، والإمام يخطب الجمعة أشمّته ؟ فقال : لا .

باب ردّ السلام في الجمعة

٥٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلّم على الرجل وهو في الخطبة قالا : يردُّ عليه ويُسمعه[٢] .

---

(١) كذا في ص و ز ولعله تشمته ، وأشار « هق » إلى هذا الأثر ٣ : ٢٢٣ .

(٢) قال «هق» روى عن الحسن من قوله ، وعن سالم في رد السلام، وعن إبراهيم في تشميت العاطس ورد السلام، وروى عنه أنه كرهه ويذكر عن ابن المسيب أنه قال: يرد السلام في نفسه، وسئل عن التشميت فنهى عنه، وعن ابن سيرين أنه كان يرد السلام إيماء ولا يتكلم ٣ : ٢٢٣ . وروى « ش » كراهية الرد والتشميت عن طاوس وإبراهيم ، والرد بالإيماء عن ابن سيرين ٣٤٤ . د .

٥٤٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم[١] ، وعن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : لا[٢] يردّ الرجل السلام والامام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر [عن] الشعبي[٣] وسالم ابن عبد الله قالا[٤] : يرد السلام والإمام يخطب[٥] ، قال جابر : وقال القاسم بن محمد : تردُّ السلام في نفسك[٦] ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك ، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه .

باب قراءة الصُحُف[٧] في الجمعة وكانوا يقرؤن قبل الصلاة

٥٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قُرئت الصُحُف يوم الجمعة فلا تكلم أحدًا ، إن أحدثوا فلا تحدث .

---

(١) أخرج « ش » معناه من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم ٣٤٤ . د .
(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب قالا : يرد الخ .
(٣) سقط من ز وهو ثابت في ص و « ش » .
(٤) كذا في ش وفي ص و ز قال .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر ٣٤٤ . د . ولفظه يرد السلام يوم الجمعة ويسمع .
(٦) رواه « ش » ٢ : ١٢١ ط .
أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجعه ٣٤٥ . د .
(٧) المراد بالصحف الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان ، وقد عقد «ش» أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجعه ٣٤٥ . د .و ٢:١٢٣ ط، ووقع في ز وكذا في ص المصحف، من تحريف النساخ، وقد كشط الميم بعضهم من بعض المواطن في ز.

٥٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره قراءة الصُحُف يوم الجمعة ، قال : فإن قرئت فلا تكلم ، قال : وقراءة الصُحُف يوم الجمعة حدث أَحدثوه .

٥٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عمن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصُحف يوم الجمعة .

٥٤٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : إن قُرئت الصُحُف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها ، أُسبح ، وأُهلِّل ، وأذكر الله في نفسي ، وأَدعو لأَهلي أُسميهم بأَسمائهم ، وأقول : اللهمَّ استخرج لي من غريمي أُسميه باسمه ؟ قال : نعم[١] .

باب الاتكاء يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره أن يتكئ الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، إلا من علّة ، أو كبر ، أو سقم .

٥٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة اتّكأ عليَّ .

٥٤٥٠ - عبد الرزاق عن رجل من أَسلم عن صالح مولى التوأمة أن أَبا هريرة كان يتكئ عليه يوم الجمعة والإمام يخطب .

باب من لم يسمع الخطبة

٥٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لِمَن لم يحضر الخطبة فسمعها جمعة ، فجلس في الظلِّ ، واعتزل المذكِّر ؟

(١) تقدم نحوه ، في باب ما أوجب الإنصات .

قال : سبحان الله ، نعم ، وما له ، لا يكون له جمعة خرج إلى الله لا يريد إلا الله ، قال عطاء : وإن دنا منه فهو أحبُّ إليَّ ، إن صبر على الشمس فهو خير له .

٥٤٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج [قال] قلت لعطاء : المؤذِّنون يجلسون في المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقصرون ؟ قال : نعم ، قال عبد الرزاق : وسالت معمرًا عنه فقال : يقصرون[1] .

باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة

٥٤٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال : من لم يصلِّ يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له ، قال معمر : فإن اضطُرّ فإن الحسن كان لا يرى بـأساً أن يصلِّيها في الطريق ، أو في فناء المسجد ، حيث ما اضطُرّ من ضيق أو زحام فليصلِّ ركعتين ، قال : فنقول[2] للحسن : انها أرواث الدواب ، فيقول : يصلِّي .

٥٤٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت

(١) روى « ش » عن عمر بن الخطاب ، كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً ٣٤١ . د . وعن مكحول أنه قال : إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة ٣٤٤ . د ، وفي « هق » عن سعيد بن جبير قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين ٣ : ١٩٦ ، وروى « ش » عن ابن سيرين أنه ذكر له قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً فقال : ليس هذا بشيء ٣٤٨د ..

(٢) في ص فلنقول وفي ز « فيقال » .

أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلّي[١] بصلاة الناس في بيت[٢] عند المسجد بينهما طريق ، قال : حسبت أنه قال : في دار حميد بن عبد الرحمن[٣] .

٥٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن رجل عن عبد الرحمٰن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلّى الجمعة في دار حميد ابن عبد الرحمٰن بصلاة الإمام بينهما طريق[٤] .

باب القوم يأتون المسجد يوم [الجمعة] بعد انصراف الناس

٥٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صلّيت أنا وزرّ فأمّني وفاتتني الجمعة[٥] ، فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود ، قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش .

٥٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان

(١) كذا في ص و ز .
(٢) في ص في بيته خطأ ، وفي ز في بيت .
(٣) أخرج « هق » ما في معناه من طريق الأسلمي عن هشام ٣ : ١١١ وأخرجه المصنف قبيل باب الاستسقاء فراجع ما علقت هناك .
(٤) أخرج «هق» ما في معناه من طريق الأسلمي عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن إبراهيم عن أنس ٣ : ١١١ . وما في « هق » هو الصواب ، وقد رواه المصنف قبيل باب الاستسقاء أيضاً وهناك عبد المجيد بدل «عبد الرحمن» . وراجع ما كتبت هناك .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري ٣٥٢ . د . وفي ز « فاتتنا » .

يكره إذا لم يدرك قومٌ الجمعة أن يصلُّوا الجماعة[١] ، وقول سفيان أحبُّ إليَّ ، قال عبد الرزاق : وبه نأْخذ .

٥٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كره أن يصلُّوا الجمعة جماعة ، وبه يأْخذ عبد الرزاق أيضاً .

٥٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة، فلقي الناس منصرفين، فدخل دارًا فصلَّى فيها، فقيل له : هَلاَّ أتيت المسجد ؟ قال : إن من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله[٢] .

٥٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأْمر من فاتته الجمعة أن يمضي إلى المسجد فيصلِّي فيه[٣] .

٥٤٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلاً لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا ، فقال له حذيفة : تنكَّب سنن[٤] الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه .

باب من حضر الجمعة فزُحِم فلم يستطع يركع مع الامام

٥٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يستطع أن

(١) في ز بجماعة وأخرج « ش » عن غندر عن أشعث عن الحسن في قوم فاتهم الجمعة قال : يصلون ستاً (قلت كذا في الديوبندية والمطبوعة والصواب عندي شتّى).

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن هشام (وفي ش هشيم خطأ) عن ابن سيرين عن زيد، وعن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أيضاً ٣٥٢ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين وفيه: فإن علمت ما قرأ به الإمام فاقرأ به وصل ٣٥٢ . د .

(٤) بفتحتين : وهو الطريق . وفي ز لا حياء له .

يصلِّي يوم الجمعة من الزحام ، فإنه يصلِّي أربع ركعات إذا زُحموا[(١)] فلم يستطع أن يركع ولا يسجد ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يركع ركعتين فإنه قد دخل معهم في صلاتهم .

٥٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه .

٥٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال : إذا اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

٥٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا آذى[(٢)] أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه[(٣)] .

٥٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا اشتدَّ الزحام فاسجد على رجل الرجل ، قال سفيان : فإن لم تستطع أن تسجد على رِجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدتَ .

٥٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ازدحم الناس يوم

(١) كذا في ص وز .
(٢) في ص « أدنى » .
(٣) لعل آخر الأثر سقط من ص و ز وهو « من زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه » كما في رواية المسيب بن رافع الآتية . وقد روى « هق » من حديث سيار بن المعرور عن عمر قال : فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ٣ : ١٨٣ .

الجمعة ، فزُحم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فإذا استمكن فإنَّما عليه أَن يركع ويسجد ، وهو بمنزلة النائم وتُجزيه قراءة الامام .

٥٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن مسيب بن رافع أَن عمر بن الخطاب قال : من اشتدَّ عليه الحرّ يوم الجمعة في المسجد فليصلِّ على ثوبه ، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أَخيه (١) .

باب من فاتته الخطبة

٥٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : [إذا] أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلَّى إليها ركعة أُخرى (٢) .

٥٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر قال : إذا أَدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلَّى إليها ركعة أُخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلَّى أَربعاً ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

٥٤٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وبه نأْخذ أَيضاً .

٥٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَشعث عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن عمر ، فذكره ، وفيه « فليسجد على ثوبه » ٣:١٨٣ . فإن لم يكن « زيد بن وهب » سقط من ص و ز فهو منقطع لأن المسيب لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٢٤٨ . د .

٥٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم[١] مثل حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٥٤٧٥ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة والأسود مثله أيضاً[٢] .

٥٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٣] وقتادة مثله ، قال : وأخبرني من سمع الحسن[٤] يقول مثل ذلك .

٥٤٧٧ - عبد الرزاق عن بي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصلِّ أربعاً[٥] .

٥٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من [أدرك] من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، قال الزهري : فالجمعة من الصلاة .

٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون فذكر مثله .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، وعن أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن معمر عن الزهري مثله .

(٤) أخرج « ش » عن يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد مثله .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بهذا الاسناد وأخرجه عن هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أيضاً .

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصلِّ أَربعاً .

٥٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أدركهُم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلَّى ركعتين[١] ، قال معمر قال قتادة يصلِّي أَربعاً ، فقيل لقتادة : كان ابن مسعود جاءهم جلوساً في آخر الصلاة فقال لأَصحابه : اجلسوا ، أَدركتم إن شاء الله ، فقال قتادة انفاي[٢] : يقول أدركتم الأَجر[٣] .

٥٤٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا أَدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلِّم ، فليصلِّ بصلاته ركعتين ، هو بمنزلة المسافر ، قال الثوري : والأَربع[٤] أَعجب إلينا لأَنه قد فاتته الجمعة .

٥٤٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيىٰ بن أَبي كثير عن أَبي نضرة قال : جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال : رجل قد فاتته الجمعة كم يصلِّي ؟ قال عمران : ولم تفوته الجمعة ؟ فلما ولَّى الرجل قال عمران : أَما إنه لو فاتتني الجمعة صلَّيت أَربعاً .

٥٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر ، قال : سمعت أَبا غالب يقول :

---

(١) أخرج «ش»عن وكيع عن شعبةعن الحكم وحماد والضحاك وإبراهيم٣٤٩.د.نحوه
(٢) كذا في ص و ز .
(٣) أخرج « ش » عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة ٣٥٩ . د ، قلت وهذا اللفظ يرد تأويل قتادة .
(٤) في ص « الارفع » .

سمعت أبا أُمامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الأول[١] ، فإن : تأخّر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم إن كان مريضاً فاشفه[٢] ، اللهمّ إن كانت له حاجة فاقض له حاجته ، فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ، ثم خُتِمت[٣] ، فمن جاء بعد نزول الإمام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة[٤] .

٥٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة .

٥٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلّى أربعاً[٥] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا «فالاولى». وقد روي هكذا في حديث أبي هريرة عند «م».
(٢) أخرجه « هق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ٣: ٢٢٦ .
(٣) في رواية عمرو بن شعيب عند « هق » طويت الصحف ورفعت الأقلام ، وفي حديث أبي هريرة عند « م » طووا الصحف واستمعوا .
(٤) أخرج أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس (وفي الكنز مرموزاً لأحمد الأول والثاني والثالث) . فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، قلت يا أبا أمامة أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف ٥ : ٢٦٣ .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأوزاعي بهذا الإسناد ٣٤٦ . د . وعن هشيم عن هشام ابن أبي عبد الله (وفي الديوبندية هشيم بن أبي عبد الله، خطأ) عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر فذكر نحوه .

٥٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذي إذا أدركه الإنسان يوم الجمعة قصر ، وإلا أوفى الصلاة[١] ؟ قال : الخطبة[٢] ، قال قلت : فلم أجلس حتى نزل الإمام ؟ قال : لم يدرك الإمام[٣] ، قال قلتُ : فجلست قبل أن ينزل ، قال : حسبك ، قد أدركت .

٥٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : لمْ أدرك الخطبة إلا وهو في المكيال والميزان[٤] ، قال : قد أمر الله بذلك ، فذلك من الذكر فاقصُر .

٥٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قالا[٥] : فمن لم يدرك الخطبة صلَّى أربعاً[٦] .

٥٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل رَعِف[٧] والإمام يخطب ، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلَّى الإمام وفرغ ، قال : يصلِّي ركعتين قد حضر الخطبة .

---

(١) أي صلى أربعاً .

(٢) أخرج « ش » عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ٣٤٨ . د .

(٣) كذا في ص ، وفي ز « لم تدرك » وليس فيه « الإمام » وهو الصواب .

(٤) يعني أدركت الإمام في آخر الخطبة حين كان يأمر الناس بايفاء الكيل والميزان .

(٥) في ص و ز « قال » .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد جميعاً .

(٧) رعِفَ الرجل : (كسمع) : خرج الدم من أنفه .

٥٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلِّي أربع ركعات ، وقال الثوري : يصلِّي أربعاً ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الإمام في الصلاة فأحدث الإمام فأراد أن يقدمه ، قال : لا يتقدَّم[١] إلا من شهد الخطبة ، فإن كان قد صلَّى مع الإمام بعض صلاته، فلا بأس أن يقدمه ، فليصلِّ تمام ركعتين، والإمام الذي أحدث ثم رجع ، فإن كان قد تكلَّم صلَّى أربعاً ، وإن كان لم يتكلَّم صلَّى ركعتين ، فإن قدَّم الإمام رجلاً لم يشهد مع الإمام شيئاً من خطبته ولا صلاته ، صلَّى أربعاً .

٥٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة ، ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ؟ قال : نعم ، يتوضأُ ويُتمّ ما بقي ، فإن تكلَّم صلَّى أربعاً .

باب قيام المرء [من] عند المنبر والإمام يخطب

٥٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنتَ عند المنبر والإمام يخطب فاستُصرختَ على ولد أكنتَ قائماً إليه وتاركاً[٢] الجمعة ؟ قال : نعم ، قلت : فولد ، وأخ ، وابن عم ؟ قال : لم أقم إلا في خير أو صلة ، ولم تلهني عن الجمعة الدنيا .

٥٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[٣] ابن عمر استُصرخ[٤] على سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة ، بعدما ارتفع النهار ،

(١) كذا في ص و ز .
(٢) في ز « على والد » « وتارك الجمعة »
(٣) كذا في ص و ز والأظهر أن .
(٤) استصرخه : استغاثه .

فخرج إليه ، لم يجمّع يومئذٍ .

٥٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذويب الأسدي أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر[1] قائماً للجمعة ، فذهب إليه وترك الجمعة .

٥٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن نحوه[2] .

٥٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيىٰ بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استُصْرِخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق[3] .

باب تخطّي رقاب الناس والإمام يخطب

٥٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : يا فلان أجمّعت اليوم ؟ قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : قد رأيتك وآذيت وآنيت[4] .

(١) أي يجمر ثيابه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح ٣ : ١٨٥ وفيه « يستحهز » وفي نسخة « يستحم » بدل « يستجمر »لكن الصواب يستجمر لأن « هق » ذكر طرفاً منه في باب كيف يستجمرللجمعة وهناك « يستجمر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال رواه البخاري عن قتيبة عن الليث ٣ : ١٨٥ . وأخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد ٣٣٤ .د.

(٤) أي آذيت الناس بتخطّيك، وأخرت المجيء وأبطأت قاله في النهاية، أخرجه « ش » مرسلاً عن هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن ٣٥٨ . د . وأخرجه ابن ماجه موصولاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن جابر ، وروى «د» معناه عن عبد الله بن=

٥٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[١] عن الوليد بن عبدالله عن جابر عبد الله عن النبي ﷺ مثله[٢] .

٥٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام ،فلا بأس أن تأتيها من غير أن تُؤذي أحدا .

٥٥٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن رأيت أمامي فجوةً دونها الناس ' أتخطاهم إليها ؟قال: لا ، قلت : أرأيت إن تخلّلتهم إليها تخلُّلاً ؟ قال : وكيف ؟ قلت : كأن يكون الرجلان لا يتماسان[٣] قال : نعم إن كنت لا تتخطّى أحدًا ، قال له إنسان فكان إنسانان يتماسان[٤] ركبتيهما ، فأتخطى رُكَبَتهما ؟ قال : لا .

٥٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أفأتخطّى رقاب الناس جلوساً لم يخرج الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فكانوا قياماً يصلُّون ولم يخرج الإمام ، أتخلَّل الناس؟ قال: إن كنت لا ترفع[٥] أحدًا ولا تؤذيه ولا تصبق على أحد فنعم . وإن كان شيءٌ[٦] من ذلك فلا تؤذي أحدًا .

= بُسر ورواه « هق » أيضاً ٣ : ٢٣١ ، ووقع فيه عبد الله بن بشر خطأ .
(١) في ص و ز « زيد» خطأ . وإبراهيم هو الخوزي ، والوليد هو ابن عبد الله بن أبي مغيث ، من رجال التهذيب .
(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق الحسن عن جابر ٧٩ .
(٣) في ص قال « يكونا الرجلان لا يتماسا » ، وفي ز كذلك دون « قال » .
(٤) كذا في ص ز ولعل الصواب « يماسان » .
(٥) كذا في ص و ز ترفع ، والأظهر « تدفع » .
(٦) في ص و ز شيئاً .

٥٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن أبي سعيد أنه سمع مكحولاً يقول : الصف الأول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمثل ، [مَن](١) زَحَل رجلاً من مكانه كان له أجره .

٥٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع أنه سمع زين المسيب يقول : لأن أُجمّع بالروحاء أحبُّ إليَّ من أن أتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة(٢) .

٥٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : ما أُحبّ أنَّ لي حمر النعم وإني تركت الجمعة ، ولأن أمليها بظهر الحرة أحبُّ من أن أتخطَّى رقاب الناس(٣) إذا أخذوا مجالسهم.

٥٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله .

باب الاستيذان

٥٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان مكحولاً وأنا أسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله ﴿ إنَّما المؤْمِنونَ الَّذينَ آمنوا بالله﴾ حتى قوله ﴿ وإذا كانوا مَعَهُ على أمْرٍ جامع ﴾ هذه الآية فقال مكحول : يعمل بها(٤) الآن فينبغي أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة ، ولا في

(١) استدركته من ز .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن ابن المسيب وفيه « بالحرة » مكان « الروحاء » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مختصراً ٣٥٨ . د .

(٤) اصلحه بعضهم في ز هكذا ، وكان فيه بهذا كما في ص .

الزحف حتى يستأذن الإمام ، قال : وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول ﴿وإذا كانُوا مَعَهُ على أَمْرٍ جامع﴾ فقال عطاءٌ عند ذلك : قد أدركت لعمري الناس فيما مضى يستأذنون الإمام إذا قاموا وهو يخطب ، قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال : يشير الرجل بيده ، فأشار لي عطاءٌ بيده اليمنى ، قلت : يشير ولا يتكلم ؟ قال : نعم ، قلت : الإمام إذا أَذِن ؟ قال : يُشير ولا يتكلّم ، قلت : ولا يضع الإنسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا .

٥٥٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ وإذا كانوا مَعَه على أَمْرٍ جامعٍ ﴾ قال : في الجمعة ، قال معمر : وقد سمعت قتادة يقول : في الجمعة وفي الغزو أيضاً .

٥٥٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان الناس يستاذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير[١] بثلاث أَصابع ، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتمّ فقال : من أمسك على أنفه فهو إذنه[٢] .

٥٥١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال : كان الرجل إذا كانت له حاجة في جمعة والإمام يخطب ،فأراد أن يخرج ،وأعجله شيءٌ وضع يده[٣] على أنفه ثم يخرج .

٥٥١١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

---

(١) في ز ويشيرون .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري بهذا الاسناد وفيه فلما كان زياد وكثر ذلك قال : الخ ... ٣٤١ . د .

(٣) كذا في ز وفي ص « شيء وضعه علي » .

في قوله ﴿وإذا كانوا مَعَهُ على أمْرٍ جامع﴾ قال: في الغزو وفي الجمعة ، وإذْنِ الإمام في الجمعة أن يشير بيده[١] .

باب الرجل يجيء والإمام يخطب

٥٥١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد[٢] الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال النبي ﷺ : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين .

٥٥١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر يخطب فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : فاركع[٣] ، قال ابن جريج وأقول أنا : ليست تانك الركعتان لأحد إلا لامرئ قطع له الإمام خطبته وأمره بذلك .

٥٥١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء رجل يقال له سليك من غطفان والنبي ﷺ يخطب قائماً ، فقال له النبي ﷺ : يا سليك ! قم ، فاركع ركعتين خفيفتين[٤] .

٥٥١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : رأيته صلَّى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة[٥] .

(١) أخرجه « ش » عن ابن عيينة مختصراً ٣٤١ . د .
(٢) في « ص » أبو سعيد خطأ .
(٣) أخرجه « خ » من طريق حماد بن زيد وابن عيينة عن عمر وأخرجه غيره من أصحاب الصحاح .
(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن الأعمش ٣٣٧ . د .
(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن أبي الدرداء (كذا في د وهو حماد كما في ط) =

٥٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، نحو حديث ابن جريج عن أبي سعد[١] الأعمى[٢] .

٥٥١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال : سألوه عن الرجل يصلّي والإمام يخطب ؟ قال : أرأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسناً ؟ .

٥٥١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن تَوبة[٣] عن الشعبي عن شريح قال : إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فإن كان الإمام لم يخرج صلّى ركعتين وإن كان قد خرج لم يصلِّ ، واحتبى ، واستقبل الامام ، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً[٤] .

٥٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت قتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلّى أيصلّي؟ فقال : أما أنا فكنت جالساً .

٥٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :

= عن الحسن ، وعن أزهر عن ابن عون عنه أيضاً ٣٣٧ . د .

(١) في ص و ز أبو سعيد .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه « ت » عن محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة ورواه غيره من الجماعة إلا « خ » و « د » .

(٣) هو توبه ابن أبي الأسد أبو المورع البصري ، من رجال التهذيب .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ولا يقول هكذا ولا هكذا ٣٤٢ . د .

جئتَ والإمام يخطب يوم الجمعة أتركع ؟ قال : أمَّا والإمام يخطب فلم أكن لأركع .

باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، فما بلغك في ذلك ؟ قال : أخبرت أمُّ حبيبة ابنة أبي سفيان عنبسة بن أبي سفيان[١] أن النبي ﷺ قال : من ركع اثنتي عشرة ركعة[٢] .

٥٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه رأى [ابن][٣] عمر يصلّي بعد الجمعة ، قال : فينماز[٤] قليلاً عن مصلاَّه فيركع ركعتين ، ثم يمشي أنفس[٥] من ذلك ثم يركع أربع ركعات[٦] .

٥٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق والزبير[٧] عن

(١) كذا في ص .

(٢) لعله سقط من ص تمام الحديث وهو « بني له بيت في الجنة » والحديث أخرجه الترمذي ١ : ٣١٩ ، والنسائي .

(٣) سقط من ص .

(٤) معناه ينفصل عن مكانه قليلاً .

(٥) يقال هذا المكان أنفس من ذلك أي أبعد وأوسع .

(٦) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى عن مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحى من مقامه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تيك (كذا في د وصوابه تَيْنك) ٣٥٤ . د . وأخرجه « د » من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء بلفظ المصنف ١ : ١٦١ .

(٧) الصواب عندي « وابي الزبير » وإن كان محفوظاً ففي هذه الطبقة غير واحد ممن يسمى الزبير .

عطاء بن أَبي رياح قال : رأَيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاَّه قليلاً ، فركع ركعتين ، ثم تقدَّم أَيضاً فركع أَربعاً[(١)] .

٥٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن مسعود كان يصلِّي قبل الجمعة أَربع ركعات وبعدها أَربع ركعات ، قال أَبو إسحاق : وكان عَلِيٌّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات[(٢)] ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

٥٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أَبي عبد الرحمٰن السُّلَمي قال : كان عبد الله يأْمرنا أَن نصلِّي قبل الجمعة أَربعاً ، وبعدها أَربعاً ، حتى جاءَنا عليٌّ فأَمرنا أَن نصلِّي بعدها ركعتين ثم أَربعاً[(٣)] .

٥٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته[(٤)] .

٥٥٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[(٥)] .

(١) أخرج ش عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ، ركعتين ثم أربعاً .

(٢) أخرج « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم علي صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً ٣٥ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ٣٥٠ . د . وقال الترمذي : روى عن عبد الله أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ١ : ٣٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الليث عن نافع ١ : ٣٧١ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمر عن الزهري دون قوله في بيته وكذا « ت » من طريق العدني .

٥٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن عمرو بن شعيب صلَّى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : أمَّا الإمام فلا ، إذا صلَّيت فانقلب فصلِّ في بيتك ما بدا لك ، إلا أن تطوف ، وأما الناس فإنهم يصلُّون في المسجد .

٥٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن صالح أبي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَن كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً(١) .

٥٥٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره أن عمران بن حصين صلَّى مع زيادٍ الجمعة ، ثم قام فصلَّى بعدها أربعاً ، فقال الناس : لم يعتدّ بصلاة زياد ، فبلغ ذلك عمران فقال : لأن تختلف الخناجر في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك ، فلما كانت الجمعة الآخرة صلَّى معه الجمعة ، ثم جلس ، ولم يصلِّ شيئاً حتى صلَّى العصر(٢) .

٥٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَيْر بن ذعلوق عن مسلم ابن عياض(٣) قال : قلت للحسن بن عليٍّ : أقاضيتان ركعتا الجمعة

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وقال : حسن صحيح ١ : ٣٧١ .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران وفيه أن عمران كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له يا أبا نجيد ما يقول الناس قال : وما يقولون ؟ قال يقولون : إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً . قال : فقال عمران : لأن تختلف النيازك بين أضلاعي ، فذكره ٣٥ . د .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات .

مما سواهما ؟ قال : نعم .

٥٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امساب[(١)] الإمام المسجد فليصلٍّ فيه ليلاً أو نهارًا ؟ قال : نعم ، حسن .

باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها

٥٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بركعتين خفيفتين حتى تفصل بينهما بتحول ، أو كلام .

٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أَبي الخوار أَن نافع بن جبير أَرسله إلى السائب بن يزيد يسأَله عن شيء رآه منه [معاوية][(٢)] في الصلاة ؟ قال : صلَّيت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم قمت في مقامي[(٣)]،وصلَّيت، فلمَّا دخل أَرسل إليَّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تتكلم أو أَن تخرج ، فإن النبي ﷺ أَمر بذلك[(٤)] ، وبه نأْخذ[(٥)] .

٥٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأَى ابن عمر رجلاً يصلِّي في مقامه الذي صلَّى فيه الجمعة فنهاه عنه وقال : أَلا أَراك

---

(١) كذا في ص .
(٢) أضفته من « ش » .
(٣) كذا في « ش » وفي ص « مقام » .
(٤) تقدم عند المصنف نحو من ذلك عن ابن عمر نفسه .
(٥) في ص يأخذ فلعله سقط بعد « عبد الرزاق » وإلا فالصواب « نأخذ » .

تصلِّ في مقامك ؟ قال معمر قال قتادة : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : إنما يكره ذلك للإمام يؤمّ .

باب السفر يوم الجمعة

٥٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أَو غيره أَن عمر بن الخطاب رأَى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ما شأْنك ؟ قال : أَردت سفرًا فكرهت أَن أَخرج حتى أُصلِّي ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها[١] .

٥٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَسود بن قيس عن أَبيه قال : أَبصر عمر بن الخطاب رجلاً[٢] عليه أُهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح[٣] .

٥٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح ابن كيسان قال : خرج أَبو عبيدة في بعض أَسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة[٤] .

٥٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أَن سالم بن

---

(١) أخرج « ش » عن هشيم وعباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين ما في معناه من قوله .

(٢) كذا في « هق » من طريق ابن عيينة ، وفي ص أبصر رجل عمر .

(٣) في ز هيئة أخرجه « ش »عن شريك عن الأسود بنقيس عن أبيه مختصراً ٣٣٤ .د. ورواه « هق » من طريق ابن عيينة والثوري مختصراً ١٨٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان ٣٣٤.د.

عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة .

٥٥٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير[١] عن الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحىً قبل الصلاة[٢] .

٥٥٤١ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت يحيىٰ بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أُحَدِّثه بالرخصة فيه فقال لي : قلَّ ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما كره ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

٥٥٤٢ – أخبرنا عبد الرّزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يُعان على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره[٣] . قال الأوزاعي : وأخبرني رجل عن ابن المسيب أنه قال : السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة[٤] .

٥٥٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أبلَغَكَ أنه

(١) كذا في « هق » وفي ص و ز صالح بن دينار خطأً .
(٢) أخرج « ش » عن الفضل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له: تسافر يوم الجمعة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة ٣٣٤ . د . وقال « هق » روى أبو داود عن قتيبة عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير وكان صاحباً لابن شهاب الزهري : ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له في ذلك فقال ان النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار . قال « هق » وهذا منقطع ٣ : ١٨٨ . قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل .
(٣) أخرج « ش » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان ٣٣٥ . د .
(٤) أخرجه « ش » بإسناد سابقه .

كان يقال : إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع[١] ؟ قال : إنَّ ذلك ليُكره ، قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضرّه .

٥٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد[٢] أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول : كان يصلِّي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يُجمّع ، وبين ذلك دون البريد أو نحو منه .

باب النعاس يوم الجمعة

٥٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه كان يقال : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلساً غيره ، أو ليضرب رأسه ثلاثاً ، فإنما ذلك من الشيطان[٣] ، فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الأصابع وكفٌّ بعدُ مقبوض الأظافر مجموع[٤]

٥٥٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني مالك بن أبي سهم[٥] أنه نعس والإمام يخطب قال :

---

(١) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة ٣٣٥ . د .

(٢) في ص و ز سعيد والصواب عندي سعد .

(٣) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما يتزحزح عن مكانه وقال الآخر يتنحى عن مكانه ٣٤٣.د.

(٤) في ز « وكفه بعد مقبوض مع الاظفار مجموع » .

(٥) مولى أهل مكة ذكره ابن أبي حاتم وذكر هذا الأثر مختصراً .

فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه[١] .

٥٥٤٧ ـ عبد الرزاق [عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل[٢] في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه .

٥٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا نعس الرجل في يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يؤمر أن يقوم فيجلس في غير مجلسه .

٥٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه ، فأمّا التخطي ، فلا ولكن ليتزحزح ،وليوقظه من حوله[٣] وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن سيرين أنه قال : قال النبي ﷺ : إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك[٤] .

---

(١) أخرج « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار . قال ابن عمر : يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه ٣ : ٢٣٧ . وأخرجه « ش » أيضاً عن ابن عيينة .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) روى « ش » عن الثقفي عن أيوب قال كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤٣ . د .

(٤) أخرجه « د » من حديث نافع عن ابن عمر . قال سمعت رسول الله ﷺ =

باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

٥٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت ابن المسيب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب .

٥٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح أنه كان يحتبي يوم الجمعة ويستقبل الامام ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً [١] .

٥٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب [٢] .

= يقول إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ١ : ١٥٩ . وأخرجه « هق » من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ٣ : ٢٣٨ . وأخرجه « ش » عن الحسن مرسلاً بزيادة في أوله .

(١) تقدم .

(٢) روى « د » من حديث سهل بن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ١ : ١٥٨ . وقد حمله الطحاوي على استئناف الحبوة في حال الخطبة، وأما البقاء على ما كان عليه الرجل قبل الخطبة فليس بداخل تحت النهي . وعليه يحمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من الاحتباء : قال « د » كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وابن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة . قال « د » : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي ، وروى عن يعلى بن شداد أنه شهد مع معاوية بيت المقدس فجمع بهم ، فنظر فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرآهم محتبين والإمام يخطب ١ : ١٥٨ .

باب عظم يوم الجمعة

٥٥٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ، فيه قضى الله خلق السمٰوات والأرض [وفيه تقوم الساعة] (١) ، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر ، والبحر ، والحجارة ، والشجر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إيَّاه ، قال معمر : وسمعت عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحوًا من هذا لا أعلمه إلاّ رفعه إلى النبي ﷺ .

٥٥٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يأْثر حديثاً عن كعب أو بعضه (٢) ما خلق الله يوماً أعظم من يوم الجمعة ، فيه قضى خلق السمٰوات والأرض ، وفيه تقوم الساعة ، وما طلعت الشمس من يوم الجمعة إلا فزع لمطلعها البر ، والبحر ، والحجارة ، وما خلق الله من شيء إلاّ الثقلين ، وإنَّ في يوم الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلاّ أعطاه .

٥٥٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرًا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟ فقال كعب (٣) : إذا كان يوم الجمعة فزِعَت السمٰوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والشجر ،

---

(١) استدركته من ز .

(٢) لعله « وبعضه » ، وفي ز أيضاً أو بعضه .

(٣) ليس في ز .

والثرى ، والماء ، والخلائق كلها إلاَّ ابن آدم والشيطان ، قال : وتحُفّ الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحُفهم ،فمن جاء بعد ذلك جاء بحقِّ الله[١] ، ولما كُتب عليه ، وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب من[٢] يوم أعظم من يوم الجمعة ،والصدقة فيه أعظم من سائر الأيَّام ، قال ابن عباس : هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذٍ .

٥٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : عُرِضَتْ عليَّ الأيام فرأيت يوم الجمعة ، فأعجبني بهاؤه ونوره ، ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة[٣] .

٥٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : عُرِضَتْ عليَّ الأيام ، وعُرِض عليَّ يوم الجمعة في مرآة ـ أو قال : مثل المرآة ـ فرأيت فيه نكتة سوداء ، فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة .

٥٥٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي ﷺ قال : لسلمان : أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم أي جمعت طينته[٤] .

(١) كذا في ص و ز . (٢) في ز « على » .

(٣) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا شيخ الطبراني وهو ثقة قاله الهيثمي ٢ : ١٦٤ .

(٤) روى أحمد عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ أي شيء يوم الجمعة ؟ قال :=

٥٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني الأَغر أَبو عبد الله صاحب أَبي هريرة عن أَبي هريرة قال : إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة بأَبواب المسجد ،فيكتبون من جاءَ إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر ، قال : وقال النبي ﷺ : المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بَدَنَة ، ثم كالمُهْدي بقرة ، فكالمُهدي شاة ، ثم كالمُهدي دجاجة ، ثم كالمُهدي ـ حسبته قال ـ : بيضة[١] .

٥٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني العلاءُ بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أَبي عبد الله بن إسحاق أَنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أَفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا يفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين ، الجن والإنس ، على كل باب من أَبواب المسجد ملكان يكتبان الأَول فالأَول فكرجل قدَّم بقرة ، وكرجل قدَّم شاة ، وكرجل قدَّم طائرًا ، وكرجل قدَّم بيضةً ، فإذا قعد الإمام طُويت الصحف[٢] .

٥٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أَبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر رواحهم ، فإذا قعد الإمام طُوِيت

= لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم كما في الزوائد ٢ : ١٦٤ .

(١) أخرجه الجماعة وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري عن الأغر ١ : ٢٨٢ .

(٢) أدرج هنا في ص بعض الحديث التالي ، خطأ .

الصحف وانقطعت الفضائلُ ، فمن جاء حينئذٍ فإنما يأْتي لحق الصلاة ، ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وعلى صاحب الشاة ، قال ابن جريج : وأَخبرني الوليد قال : وكان يقال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأَبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، فمن جاء قبل أَن يقعد الإمام كتبوا : فلان من السابقين ، وفلان من السابقين ، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صُحُفهم[1] ، وقعدوا مع الناس ، فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب : فلان شهد الخطبة ، فمن جاء بعدما تقام الصلاة كتب : فلان شهد الجمعة ،فكذلك هم منازل ،ما بين الجزور إلى البعوضة ،وربما غاب الرجل الذي كان يهجّر إلى الجمعة ،فيقول الملائكة : ما غَيّب فلانا[2] فيشق ذلك عليهم ،فيقولون : تعالوا ندع له ، فيقولون : اللهمَّ ! إن كان حَبَسَ فلاناً ضلالةٌ فاهده ، أَو فقرٌ فأَغنه أَو مرض فاشفه .

٥٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سميّ[3] عن أَبي صالح عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة فاغتسل[4] أَحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا إلى أَول ساعة فله من الأَجر مثل الجزور ،وأَول الساعة وآخرها سواءٌ ، ثم الساعة الثانية مثل الثور وأَولها وآخرها سواءٌ ، ثم الثالثة مثل الكبش الأَقرن ، أَولها وآخرها سواءٌ ، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة ، وأَولها وآخرها سواءٌ ، ثم مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طُوِيت الصُحُف ، وجاءت الملائكة تسمع

(١) في ز الصحف . (٢) في ص « منازلون » وفي ز فهم كذلك .
(٣) الظاهر « فلانا » ثم وجدت في ز كذلك وفي ص « فلدن » .
(٤) في ص « سما » خطأ . (٥) في ص « فليغتسل » خطأ .

الذكر ، ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام[١] .

٥٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن محمد عن سعيد ابن أبي هلال[٢] عن محمد بن سعيد الأسدي عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ : إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ، ثم اغتسل ثم غدا ، وابتكر ، ثم دنا فاستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها كصيام سنة وقيام سنة .

٥٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاءُ عن ابن دارة[٣] مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الأحد ، ولا يوم الاثنين ، ولا يوم الثلاثاء ، ولا يوم الأربعاء ، ولا يوم الخميس ، ثم سكت .

٥٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يوم الجمعة تقوم القيامة .

٥٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير : ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح

(١) أخرجه مسلم من طريق مالك عن سمي وحديثه مختصر ، وهذا الحديث عنده من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أتم منه من طريق سُمَيّ ١ : ٢٧٠ و ٢٨٣ .

(٢) وفي ص عمرو بن محمد بن سعيد بن هلال . وكذا في ز

(٣) في ص « العلاء بن دارة » والصواب ما أثبتناه ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن وابن درارة مولى عثمان ذكره ابن حجر في التعجيل ، وسماه البخاري زيداً، وذكره بعضهم في الصحابة بلا مستند طائل .

فسار فيه ثم نفخ فيه أُخرى فاستوى جالساً ، فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله ربّ العالمين ، فقالت الملائكة : رحمك الله .

٥٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : من غسَّل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت ، كان بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها[١] وذلك على الله يسير .

باب الساعة في يوم الجمعة

٥٥٧١ ـ عبد الرزاق عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلِّي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه[٢] .

٥٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وهو على المنبر : إن في يوم الجمعة ساعة ـ وأشار بكفه كأنه يقللها[٣] ـ لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فاشار إلينا كيف أشار النبي ﷺ فألصق اصابعه بعضها الى بعض ، وحناها[٤] شيئاً ، ثم قبضها ولم يبسطها[٥] .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق يحيى بن الحارث ، وابن ماجه من طريق حسان بن عطيه كلاهما عن الأشعث .

(٢) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨١ .

(٣) في ص يقلبها . وكان في ز يقللها فجعله بعضهم يقلبها .

(٤) سقطت من ص كلمات استدركناها من ز .

(٥) أخرجه « م » من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد مختصراً ١ : ٢٨١ .

٥٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع أبا هريرة يقول : إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئاً وهو يصلّي إلا أعطاه ، قال : ويقول أبو هريرة : بيده يقللها ، قال عطاءٌ[١] أيضاً عن بعض أهل العلم : هي بعد العصر ، فقيل له : فلا صلاة بعد العصر ، قال : لا ولكن ما كان في مصلّاه لم يقم منه فهو في صلاة .

٥٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التي يُستجاب فيها الدعاءُ من يوم الجمعة بعد العصر[٢] قال ابن طاووس : ومات أبي في ساعة كان يُحبّها ، مات يوم الجمعة بعد العصر .

٥٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاءُ من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيءٍ أحدثه ، إلا أنّ كعباً كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة[٣] .

٥٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : كان رجل يلتمس الساعة التي يستجاب فيها الدعاءُ من يوم الجمعة ، فنعس[٤] نعسةً يوم الجمعة ، فأُتِيَ في النوم فقيل : انتبه فإن

---

(١) في الفتح ٢ : ٢٨٦ معزواً لعبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل العلم . قالا لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله فقيل له فذكر إلى آخره . وفي ز كما ص وفيه هنا أيضاً « يقلبها » بعد الكشط . (٢) ذكره الحافظ معزواً إلى المصنف .

(٣) قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك إلى وقت آخر ، حتى يأتي على آخر ، النهار . قال وكعب هذا ، كعب الأحبار . حكاه الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٣ .

(٤) في ص هنا زيادة « فيها » .

هذه الساعة التي كنت تلتمس ، وذلك عند زوال الشمس[(١)] ، وكان الحسن بعد ذلك يتحرَّاها عند زوال الشمس .

٥٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن عطاءٍ عن أبي هريرة قال : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .

٥٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن عُمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة ،والناس خلفه ،إذ سَنَحَ كلب يمّر بين أيديهم ،فخرّ الكلب فمات قبل أن يمُرّ فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم ، وقال : أيُّكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه ، فقال النبي ﷺ : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيهن الدعاءُ[(٢)] .

٥٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف يقول : سمعت عبد الله بن سلام يقول : النهار اثنتا عشرة[(٣)] ساعة ، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار[(٤)] ، قال : وحدثني موسىٰ أيضاً قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا أنها هي؟ والإنسان لا يصلِّي

---

(١) رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب كما في الفتح ٢ : ٢٨٤ .
(٢) قال الحافظ رواه عبد الرزاق .
(٣) في ص «اثنى عشر» . وكذا في ز
(٤) حكاها الحافظ عن المصنف لكنه نقل عن أبي سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر ٢ : ٢٨٦ ، وهو تصحيف من النساخ . والصواب عبد الله بن سلام .

فيها[١] ؟ فقال الآخر : إن أبا هريرة كان يقول : لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقم من مصلّاه أو تحدّث .

٥٥٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم – لا أعلمه إلا – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،قال ابن جريج ،وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسئل عن تلك الساعة فقال : خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة ، وخلقه من أديم الأرض كلها ،أحمرها ،وأسودها ،وطيّبها ،وخبيثها ،ولذلك[٢] كان في ولده الأسود ، والاحمر ، والطيب ، والخبيث ، فأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، فلله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها .

٥٥٨١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال : حدثني حسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لا بن عباس : أبا عباس ! الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ؟ فقال : الله أعلم مرّات ، خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة ، فخلقه من أديم الأرض كلها ، أحمرها وأسودها . وطيبها ، وخبيثها ، وحَزْنها ، وسهلها فلذلك في ولده الطيب ، والخبيث ، والأحمر ، والأسود ، والسهل ، والحزن ، ثم نفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، وعهد إليه عهدًا فنسي ، فسمّي الإنسان ، فلله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه[٣] منها .

٥٥٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

---

(١) في ص «أنها والإنسان يصلي» وكذا في ز .
(٢) في ص كذلك . وكذا في ز . (٣) في ص أخرج .

كثير أن طاووساً أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة ، والتي أنزل الله فيها آدم ، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له ، من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغرب[١] .

٥٥٨٣ ـ قال : وحدثني عن الأعرج عن إبراهيم بن عبد الرحمن[٢] قال : انطلق أبو هريرة إلى الشام ،فالتقى هو وكعب ، فيحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وحدَّث كعب عن التوراة حتى مرّ بالساعة التي في يوم الجمعة ، فقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب : ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة ، فقال أبو هريرة : لا ، فقال كعب : هاه ، صدق الله ورسوله في كل جمعة ، ثم إن أبا هريرة قدِمَ المدينة ، فالتقى هو وعبد الله بن سلام ، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة ، فقال عبد الله : كذب ، فقال أبو هريرة : إنه قد رجع[٣] .

٥٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا العباس[٤] عن

---

(١) حكاه الحافظ عن المصنف . ووقع في الفتح اسماعيل بن كيسان وهو تصحيف .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) روى مالك معناه بزيادات جليلة من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ١ : ١٣١ .

(٤) هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي من بني أسد بن عبد العزى المكي . ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . وقال روي عن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد ٣ : ١ : ٢١١ . وقال الذهبي فيه وفي شيخه ، لايعرفان . قال الهيثمي وابن حجر : عباس معروف ،وهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء (المذكور في التهذيب) قلت: قد خالفهما أبو حاتم وابنه قبلهما . فقالا هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي ، والصواب عندي مع أبي حاتم وابنه ، والقرشي معروف أيضاً.روى عنه ابن جريج وأبو

محمد بن مسلمة الأنصاري[١] عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : وإن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر[٢] .

٥٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن سلام أنه قال : إني لأعلم تلك الساعة ، قلت له[٣] : يا أخي ما أنا بالرجل تَنفسها عليه[٤] ، حدثني بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس ، قلت : أَو ليس قد قلت : سمعت رسول الله يقول أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة ،

= عاصم ،قاله ابن أبي حاتم، وقد ذكره البخاري عباس بن عبد الله بن عثمان بن حميد من بني أسد بن عبد العزى المكي عن عمرو بن دينار سمع منه أبو عاصم وابن جريج ، « أ.هـ » وأرى أنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم،وهم أحدهما أو ناسخ أحد الكتابين في تسمية أبيه .

(١) قد أخطأ الناقلون في تسمية أبيه ، ففي الفتح « سلمة » وفي الزوائد « أبي سلمة » والصواب« مسلمة » ذكره الذهبي في الميزان،وابن حجر في اللسان،وسبقهما البخاري فذكره في التاريخ والعقيلي في الضعفاء وابن عدي وقال : ليس بالمعروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات،كما في اللسان . وقال البخاري « لايتابع في ساعة الجمعة »قلت والعجب من الحافظ أنه لم يذكره في التعجيل مع أنه من رجال المسند وليس من رجال التهذيب . وكأنه قلد الحسيني في إهماله فانه أيضاً لم يذكره في الإكمال .

(٢) قال الحافظ : أخرجه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ وفيه أنظار أحدها أن الصواب « سلمة » والثاني أن قوله عن « أبي سلمة » مزيدة خطأ . راجع الجرح والتعديل وتاريخ البخاري ، والميزان، واللسان ، والثالث أن الحافظ أبعد النجعة والحديث أخرجه عبد الرزاق كما ترى، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٢ : ١٦٥ .

(٣) قال هذا أبو هريرة كما تدل عليه رواية الترمذي .

(٤) نفس « كسمع » على فلان بخير حسده عليه ، ونفس الشيء على فلان لم يره أهلا له ، كذا في ز ، وقد استصوبته في التعليق ثم وجدته في ز فحذفت التعليق ، وفي ص « ما أنا بالرجل ينفسها عليك » .

وليست تلك الساعة صلاة[١] ، قال : أَوَ لست قد سمعت النبي ﷺ يقول : من صلّى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته[٢] حتى تأْتيه الصلاة الأُخرى التي تليها . قال : وفيها خلق آدم ، وفيها أُهبط من الجنة ، وفيها تِيبَ عليه . وفيها قبض ، وفيها تقوم الساعة[٣] .

٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني داود بن أَبي عاصم عن عبد الله بن يُحَنِّس[٤] عن صالح[٥] مولىٰ معاوية قال : قلت لأَبي هريرة : زعموا أَن ليلة القدر قد رُفعت . قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أَستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا أَن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استُجيب له قد رُفِعت ؟ قال : كذب من قال . قلت : فهي في كل جمعة أَستقبلها ؟ قال : نعم .

٥٥٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا يحيى بن ربيعة قال :

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) كذا في ز وفي ص صلاته .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بتقديم وتأخير واختلاف في الالفاظ ١ : ٣٥٥ . وقال الحافظ رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم . وقال مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة ، ولم يذكر فيه جرحاً . وكذا البخاري .

(٥) كذا في ص و ز وأراه خطأ . فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا بين عبد الله ابن يحنس وبين أبي هريرة أحداً — ولعله كان في الأصل « صالح » دون قوله « عن » توثيقاً له من بعض الرواة فزاد الناسخ « عن » فحرفه ، أو كان في الأصل « بن صالح » وقد نقل ابن حجر عن المصنف هذا الأثر بإسناده ، فنقل « عبد الله بن نحس » (كذا في الخيرية وأصلها والصواب يحنس) مولى معاوية قال : « قلت » الفتح ٢ : ٢٨٣ .

سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له .

باب الكفارة في يوم الجمعة

٥٥٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنساً يقول : إن النبي ﷺ قال : إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، قال : فقال رجل : يا نبيّ الله ! أتكفر الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : نعم وزيادة ثلاثة أيام .

٥٥٨٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي[(١)] عن أبي ذر قال : وسمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب[(٢)] عن أبي ذر قال : من اغتسل يوم [الجمعة] فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ، ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام[(٣)] .

٥٥٩٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن[(٤)] النبي ﷺ أنه قال : من استنّ يوم الجمعة ،

(١) لا أدري ما هذا . وعبد الله هذا مدني أنصاري . وفي ز كأنه « الحدري » .
(٢) كذا في ص ولعل الصواب عن ابن أبي ذئب. وفي ز « من أبي ذئب » .
(٣) الحديث أخرجه « خ » من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان . وراجع الفتح ٢ : ٢٥٣ .
(٤) في « ص » « أن » .

ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب ، ثم لبس ثوبيه ، ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر له ما بين الجمعتين .

باب إقامة الرجل أَخاه ثم يختلف في مجلسه

٥٥٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : لا يُقِم أَحدكم أَخاه يوم الجمعة ويخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا[١] .

٥٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقم أَحدكم أَخاه من مجلسه ثم يخلفه ، قلت أنا له: أَوفى يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها[٢] ، قال نافع : فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا فلا يجلس فيه .

٥٥٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أَن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقم أَحدكم أَخاه فيجلس في مكانه ، فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس في مجلسه .

٥٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله قال : ولكن يقول : افسحوا وتوسعوا .

---

(١) أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر . (كتاب السلام) .

(٢) أخرجه « خ » من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج ٢ : ٢٦٧ . و م من طريق المصنف .

باب من مات يوم الجمعة

٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بَرِىءَ من فتنة القبر . او قال : وقى فتنة القبر ، وكتب شهيداً .

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال برىء من فتنة القبر [1].

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو، وقال الحافظ أخرجه أبو يعلى من: حديث أنس ، الفتح ٢ : ١٦٣ . قلت: لفظ الترمذي وقاه الله فتنة القبر . وعزا السيوطي لفظ بريء من فتنة القبر لابن وهب، والبيهقي .

كتاب صلاة العيدين

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد[1] الخطبة

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : حدَّثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر ؟ قال : إذا طلعت الشمس فصلِّ .

٥٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن مجاهدًا كان يصلِّي بينهما .

٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس ، وأبو هريرة ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلُّون قبل خروج الإمام وبعده .

٥٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك ، والحسن يصلِّيان قبل صلاة العيد[2] .

---

(١) كذا في ز وفي ص قبل الخطبة .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ٣٦٥ . د .

٥٦٠٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت أنس ابن مالك ، والحسن وأخاه سعيدًا[(١)] وجابر بن زيد أبا الشعثاء[(٢)] يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[(٣)] .

٥٦٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة الأضحى[(٤)] مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان[(٥)] .

٥٦٠٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم العيد قبل خروج الإمام ،[فصلّوا][(٦)] ،وجاء ابن عمر فلم يصلِّ ، فقال الرجل لابن عمر : جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلّوا وجئت فلم تُصلِّ ؟ فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى برادٍّ على عبدٍ إحساناً ، أحسبه[(٧)] .

٥٦٠٥ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال : سمعت العلاء بن زيد[(٨)] يقول : خرج عليٌّ يوم عيد فوجد

---

(١) في ص سعيد .

(٢) في ص جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، خطأ . وفي ز وأبا الشعثاء خطأ

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي ٣٦٥ . د . وفي نسخة « ديوبند » من سهو الكاتب . معاذ بن معاذ التيمي أنه رأى الخ ... وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن التيمي أيضاً وليس فيه ذكر جابر بن زيد .

(٤) في ص « الضحى » . وكذا في ز

(٥) في ص ركعتين . وسياتى على الصواب .

(٦) ظني أنه سقط من ص و ز ولكن ابن التركماني أيضاً نقله كما في ص و ز .

(٧) أخرجه « ش » عن سهل بن يوسف عن التيمي مقتصراً على أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ جاءوا يوم عيد ، فصلوا قبل الإمام ٣٦٥ .د .

(٨) كذا في ص و ز ولعل الصواب العلاء بن بدر كما في الكنز أو الصواب العلاء =

الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ، فقال : ما أنا بالذي أنهىٰ عبدًا إن صلَّاها ، ولكن سأُخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا [1] .

٥٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلِّسان من رأياه يصلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد [2] .

٥٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ؟ فقال : كان [أصحاب] [3] النبي ﷺ لا يصلون قبلها ، قال السائل : أرأيت قد صليت؟ قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ ، وأنت أعلم .

٥٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : خرجت معه في يوم عيد فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، قال : ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا

= ابن زياد ، وهو المذكور في التهذيب. وإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون هو المذكور في التهذيب الذي يروي عن أنس وهو مجروح .

(١) أخرج البزار نحوه مطولاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن علي . قال الهيثمي في إسناده من لا أعرفه ٢ : ٢٠٠٣ وأخرجه ابن راهويه والبزار وزهير من حديث العلاء بن بدر . كما في الكنز ٤ : ٣٣٧ . والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبد الله بن بدر ، في التهذيب أرسل عن علي ، لكنه يرده قوله في الكنز ، خرج علينا علي ، اللهم إلا أن يكون مجازاً .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٢ : ٢٠٢ .

(٣) سقط من « ص » .

بعدها[١] ، قال إسماعيل : وقام رجل يصلِّي يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر[٢] ولم يَدَعْه يصلِّي بعدها[٣].

٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلِّي قبل خروج الإمام[٤].

٥٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلُّون حتى يخرج النبي ﷺ.

٥٦١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً[٥].

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان لا يصلِّي يومئذٍ حتى يتحول النهار.

٥٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله.

---

(١) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي قال : كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ٣٦٦ . د .

(٢) أي الشعبي .

(٣) أخرج « ش » عن ابن ادريس عن إسماعيل قال رأى الشعبي إنساناً يصلي بعد ما انصرف الإمام فجذبه .

(٤) أخرج « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر ، قال فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام ، فأرسل إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء ، قال فقلت لسعيد : فمن هذا يا أبا عبد الله ! فقال عن حذيفة وأصحابه ٣٦٦ د .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه « ش » من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابن عمر أيضاً ٣٦٣ . د .

٥٦١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان يصلِّي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدُو[١] إلى المُصلَّى .

٥٦١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا أحدًا كان يصلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده[٢] .

٥٦١٦ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف يُقال له عبد الله ابن عبد الرحمٰن قال : كان عمرو بن شعيب يأْمرنا أن لا نُصلي قبلها ولا بعدها .

٥٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة قال : أنبأنا عدي بن ثابت أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما .

٥٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبي ﷺ لم يكن صلَّى قبل صلاة الأضحىٰ ولا بعدها شيئاً .

٥٦١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان لا يصلِّي قبل العيدين شيئاً ويصلِّي بعدهما أربعاً[٣] .

---

(١) في ص يعد .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن شعبة وفيهما قبلها ولا بعدها .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور به ٣٦٤ . د . وأخرجه من وجهين آخرين عن علقمة .

٥٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً .

٥٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي[١] بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلِّ قبلها[٢] .

٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامرًا يصلِّي بعد العيدين ركعتين .

٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر ؟ قال : لا ، قلت : إلا بما اكثرت[٣] أحب إليك ، قال : نعم .

٥٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن مولًى لابن عباس عن ابن عباس قال : لا يُصلي قبلها ولا بعدها . قال عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ، ولا بعدها .

٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها ، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس .

٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال : خرجنا مع عليّ بن أبي طالب في يوم عيد إلى الحبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب : ألا

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) أخرج « ش » عن مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال : سمعته يقول كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً ٣٦٤ .د . وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد عن ابن سيرين وقتادة عن ابن مسعود ٢ : ٢٠٢ .

(٣) في ص و ز « الا بما اكرب » غير منقوط .

ترون هاؤلاء يصلُّون ! فقلنا ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون[١] كالذي ينهى عبدًا إذا صلَّى، قال · ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها[٢] .

باب الأَذان لهما

٥٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأَنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأَضحىٰ ، ثم سأَلته بعد حين عن ذلك فافأَخبرني قال : أَخبرني جابر بن عبد الله الأَنصاري أَن لا أَذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد أَن يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، قال : ولا نداء يومئذٍ ولا إقامة[٣] .

٥٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ [أَن][٤] ابن عباس أَرسل [إلى][٥] ابن الزبير أَول ما بويع : أَنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذٍ ،

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .
(٢) أخرجه زاهر بن طاهر عن أبي محمد النهدي عن شيخ من أهل الكوفة عن علي وزاد في آخره أن رسول الله ﷺ خرج فلم يصل قبلها ولا بعدها، كما في الكنز ٤ : ٣٣٨ . وفي كتبنا أنه لا يتنفل قبل العيد في المصلى ولا في البيت، ولا يتنفل بعده في المصلى فقط ، وأما في البيت ففي الخلاصة أنه يستحب أن يركع أربع ركعات .
(٣) أخرجه «م» عن ابن رافع عن المصنف، وكذا « هق » ٣ : ٢٨٤ . وأخرجه « خ » مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ، قاله « هق » .
(٤) سقطت من ص واستدركناها من « م » و ز .
(٥) سقطت من ص وفي « م » أرسله إلي » .

وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل[١] قال : فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة[٢] ، فسأله أصحابه ، إبن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هل لا آذَنْتَنا ، فاتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساءَ الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس[٣] .

٥٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثما وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة .

٥٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرابيل عن سماك قال : بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد ، فصلَّى بهم قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاءَ يقاد به [على] بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره .

باب الصلاة قبل الخطبة

٥٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلَّى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل ، فأتى النساءَ ، فذكَّرهن وهو متكئٌ على بلال ، وبلال باسطٌ ثوبه يُلقين فيه النساءُ صدقة ، قلت لعطاءٍ : أزكاة يوم الفطر ؟

---

(١) كذا في « م » و ز وفي ص وإن ذلك قد كان فعل .

(٢) أخرجه « م » عن ابن رافع عن عبد الرزاق والبخاري مختصراً من حديث هشام ابن يوسف عن ابن جريج كما في « هق » ٣ : ٢٨٤ .

(٣) في ز وفي ص «لابن عباس» .

قال : [لا][1] ولكنه صدقة يتصدَّقن بها حينئذٍ ، تلقي المرأة فتختها[2] ويلقين ، [ويلقين][1] ، قال : قلت لعطاءٍ : أترى[3] حقاً على الإمام الآن حتى[4] يأتي النساءَ حين يفرغ فيذكِّرهن؟ قال : أي لعمري إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك[5] .

٥٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلِّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، قال : نزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاءَ النساءَ معه بلال فقال ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهنَّ : نعم يا نبيَّ الله ! لا يدري حسن من هي؟ قال : فتصدَّقن ، قال : فبسط بلال[6] ثوبه ثم قال : هلُمَّ لكن فدًا لكن[7] أبي وأمي ، فجعلن يُلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

---

(١) الإضافة من « م » .

(٢) واحد الفتح وهي الخواتيم العظام كما في الصحيح عن عبد الرزاق. وفي «م» « فتخها » وفي « د » فتختها .

(٣) في ص و ز أرى .

(٤) حتى ليست في ز .

(٥) أخرجه « م » عن ابن راهويه وعن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . وأخرجه « د » عن أحمد عن المصنف .

(٦) في « ص » هلال .

(٧) كذا في ز وفي ص « قد لكن » .

قلنا له : ما الفتح ؟ قال : خواتيم من عظام كِن يلبسن في الجاهلية[١] .

٥٦٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت النبي ﷺ ، صلَّى يوم العيد ثم خطب ، فظن أنه لم يُسمع النساءَ ، فأَتاهُنَّ فوعظهن ، وقال : تصدَّقن ، قال : فجعلت المرأة تلقي الخاتم ، والخرص والشيءَ ، ثم أَمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه .

٥٦٣٤ – عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عياض بن عبد الله بن أَبي سرح أنه سمع أَبا سعيد الخدري يحدث أَن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلِّي تينك[٢] الركعتين ، ثم يسلم فيقوم[٣] فيستقبل الناس وهم جلوس حوله فيقول :تصدَّقوا تصدقوا ، فكان أَكثر من يتصدق النساءُ بالخاتم ، والقرط ، والشيءِ ، فإن كان للنبي ﷺ -حاجة في أَن يضرب على الناس بعثاً ذكره ، وإلا انصرف[٤] .

٥٦٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني الحارث بن عبد الله[٥] بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أَبي ذباب عن عياض بن عبدالله ابن سعد بن أَبي سرح عن أَبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يبدأُ يوم الفطر والأَضحىٰ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم يخطب ، فيكون في خطبته الأَمر بالبعث وبالسرية .

---

(١) أخرجه « م » عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . والبخاري عن اسحاق بن نصر عنه .

(٢) في ص « تيك »

(٣) كذا في ز وفي ص « يقوم فيصلي » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن داود بن قيس به ٣ : ٢٩٧ .

(٥) كذا في ص و ز الصواب عندي الحارث بن عبد الرحمن وحذف « بن عبدالله » .

٥٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلَّى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيُّها الناس ! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيومكم تأْكلون فيه نُسُككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان ، وذلك يوم الجمعة ، فصلَّى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا إقامة' ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أمّا أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأْكلون فيه نسككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلَّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيُّها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنَّا له فليرجع ، ومن شاء[١] فليشهد الصلاة ، قال : ثم شهدته مع عليٍّ فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيُّها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ أن تأْكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأْكلوها بعده[٢] .

٥٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد

---

(١) غير واضح في « ص » ولكن تدل عليه رواية الحميدي . وهوواضح في ز .

(٢) كذا في ص و ز ذكر شهوده مع عثمان مرتين . وقد أخرج الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري فذكر شهوده معمرة وذكر أن عثمان قال القولين معاً ، ولم يرفع حديث النسك في خطبة علي . راجع الحميدي بتحقيقنا ١ :٧ . ورواه مالك عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة لكنه لم يذكر حديث النهي عن أكل النسك بعد ثلاث في خطبة علي ١ : ١٩٠ .

المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلَّى بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره[١] .

٥٦٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أَخبرني زياد بن أَبي مريم أَنه شهد المغيرة بن شعبة صلَّى قبل الخطبة ثم ركب بخيتاً له فخطبهم فلما فرغ دفعه[٢] .

٥٦٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : شهدت مع أَبي بكر يوم عيد ، فبدأَ بالصلاة قبل قبل الخطبة ، بلا أَذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عمر ، فبدأَ بالصلاة قبل الخطبة بلا أَذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأَ بالصلاة قبل الخطبة بلا أَذان ولا إقامة[٣] .

باب الإنصات للخطبة يوم العيد

٥٦٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيذكر الله الإنسان والإمام يخطب يوم عرفة أَو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه[٤] .

٥٦٤١ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل

---

(١) أخرجه « هق » من حديث عبد الملك بن عمير أنه شهد المغيرة ٣ : ٢٩٨ . و « ش » أيضاً ٣٧١ . د . وتقدم حديث سماك عند المصنف ، انظر ٥٦١٠ .

(٢) أخرجه « ش » من حديث قيس عن المغيرة ٣٧٠ . د . وفي ز أيضاً «دفعه» .

(٣) أخرجه مسدد و « ش » كما في الكنز ٤ : ٣٣٧ ، وذكره مالك بلاغاً ١ : ١٩٠ لكنهم اقتصروا على ذكر الشيخين .

(٤) تقدم .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في أربعة مواطن : الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء[١] .

٥٦٤٢ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : وجب الانصات في أربعة مواطن : الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاء[٢] .

باب أول من خطب ثم صلى

٥٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلّى؟ قال : لا أدري أدركت الناس على ذلك.

٥٦٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون ، فلما صلّى حبسهم[٣] في الخطبة[٤] .

(١) أخرجه «هق» من طريق قيس بن الربيع ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل ٣ : ٣٠٠.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا في ص و ز إلا أن فيه « فاذا صلى » وانظر هل الصواب ينفضون إذا صلى وحبسهم في الخطبة ؟ فقد روى « ش » عن عبدة عن يحيى عن يوسف « حتى إذا كان عمر وكثر الناس فكان إذا ذهب يخطب ، ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة ٢ : ١٧١ ط .

(٤) قال ابن حجر وقد روى عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى عن يوسف وهذا اسناد صحيح ٢ : ٣٠٨ . قلت لكن النسختين اللتين بين أيدينا من مصنف عبد الرزاق فيهما ان ابن عيينة رواه عن عثمان دون عمر وإنما الذي رواه عن عمر هو ابن جريج ، وأما « ش » فقد رواه عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن يوسف ، ولم يروه عن ابن عيينة ، انظر ٢ : ١٧١ ط .

٥٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن[1] يوسف مثله ، إلا أنَّه قال : عثمان بن عفَّان[2] .

٥٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية[3] .

٥٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني [أن أول من خطب معاوية في العيد ، أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني][4] أيضاً أن عثمان فعل ذلك . كان لا يدرك عايبهم[5] الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى ، هو بيني وبين أبي مسعود ، حتى أفضينا إلى المصلَّى ، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين ، فعدل مروان إلى المنبر ، حتى جاذى به فجاذبته ليبدأ بالصلاة ، فقال : يا أبا سعيد؟ تُرك ما تعلم فقال : كلا ورب المشارق والمغارب! ثلاث مرات لا تأتون بخير مما[6] نعلم ثم بدأ بالخطبة[7] .

---

(١) في « ص » يحيى عن سعيد بن يوسف خطأ .

(٢) رواه ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري وفيه أنه فعل ذلك لأن أناساً كانوا لا يدركون الصلاة فتدم الخطبة ليدركوا الصلاة . كما سيأتي عن معمر بلاغاً . راجع الفتح ٢ : ٣٠٨ .

(٣) ذكره ابن حجر نقلاً عن المصنف ٢ : ٣٠٨ .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) كذا في ز وفي ص « غايتهم » .

(٦) في « ص » « بخيرا منها » .

(٧) أخرجه « م » من طريق اسماعيل بن جعفر عن داود ، وأبو عوانة من طريق =

٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أول من قدَّم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام[١] إليه رجل فقال : يا مروان ! خالفت السنة ، فقال مروان : يا فلان تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا فقد قضى الذي عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم[٢] منكراً فاستطاع أن يغيِّره بيده فليفعل ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان[٣] .

باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصاً

٥٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة ؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتدّ الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلًا سويعة[٤] يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس ، قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلاّ قائماً ، فكيف يخشى[٥] أن يحبسوا الناس ؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون ، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ،

=ابن وهب عن داود بن قيس، والبخاري من حديث زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ٢ : ٣٠٦ .

(١) في ص فقال والتصويب من « م » .
(٢) منكم ، ليس في ز .
(٣) أخرجه « م » من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم .
(٤) غير واضح في « ص » .
(٥) كذا في ص و ز يخشى أن يحبسوا .

وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى[1] يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعدما ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة ، الأولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حجّ بالمنبر فتركه ، قال : فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد .

٥٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن أبي الحويرث[2] قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجّهه إلى نجران : أن أخِّر الفطر ، وذكِّر الناس ، وعجِّل الأضحى[3] .

٥٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر ، قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .

٥٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر فاستوى عليه اضطرب تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى

(١) كذا في ص و ز ولعل الصواب « حين » .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وقال : هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ٣ : ٢٨٢ .

نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت[١] .

٥٦٥٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس ابن مالك أخبره أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحىٰ يخطب على راحلته بعد الصلاة، قال : يتشهد ، ثم يقرأ بسورة من القرآن ، يدعو بدعوات ، ثم ينطلق .

٥٦٥٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلّى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره[٢] .

٥٦٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلّى فيه قبل الخطبة ، ثم ركب بختياً له ، ثم خطبهم فلما فرغ دفعه[٣] .

٥٦٥٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي جناب[٤] قال : سمعت يزيد[٥] بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه قال : لما كان يوم الأضحىٰ أتىٰ النبي ﷺ البقيع فنُوِّل قوساً[٦] فخطب عليها[٧] .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر ، وروى قريباً منه من حديث عبد الواحد بن أيمن عنه .

(٢) تقدم مرتين .

(٣) تقدم .

(٤) الجيم والنون هو يحيى بن ابي حية الكلبي ؛ من رجال التهذيب .

(٥) في ز « زيد » وفي ص زياد أو زيد ، والصواب يزيد ثقه من رجال التهذيب .

(٦) في ص فنزل فرساً ، وفي ز غير منقوط .

(٧) أخرجه « هق » من طريق زائدة عن أبي خباب وفيه « واعطى قوساً » وليس فيه ذكر البقيع ٣ : ٣٠٠ .

٥٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصاً .

٥٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ لم يكن له يُخرج منبر ولا لأصحابه في يوم عيد ، وأول من أخرج المنبر مروان ، فقال له رجل : أخرجت المنبر ولم يكن يُخرج ، وبدأت[١] بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل[٢] ، وجلست في الخطبة ولم يكن يُجلس ، قال : إن تلك السنة قد تُركت .

٥٦٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج معه يوم الفطر بعنزة[٣] فيركزها في المصلًى[٤] بين يديه فيصلي إليها[٥] .

٥٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتمادًا .

باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر

٥٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه

---

(١) في « ص » أول من « أخرج المنبر فقال له مروان رجل اخرجت الرجل ولم يكن يخرج فبدأت » وهو كما ترى ثم وجدت النص في ز كما أثبت .
(٢) في ص يفعله .
(٣) في ص بعرفة .
(٤) في ص « فيصلي بها » ، وفي « هق » تركز في المصلى . وفي ز فيركزها بين يديه
(٥) الحديث أخرجه « خ » من طريق الوليد عن الأوزاعي عن نافع و « هق » ٣ : ٢٨٤ من طرق شعيب عن الأوزاعي ولفظه أقربهما إلى لفظ المصنف .

عن عليٍّ قال : رأيته يأْتي العيد ماشياً .

٥٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب ابن عبد العزيز يرغِّبهم في العيدين : من استطاع أن يأْتيهما ماشياً فليفعل .

٥٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة .

٥٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن محنف بن سُليم ، وكانت له صحبة ، قال : خروج يوم الفطر يعدل عمرةً ، وخروج يوم الأَضحىٰ يعدل حجةً .

٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من السنة أَن تأْتي المصلى يوم العيد [ماشياً] (١) .

باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

٥٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جُوَيبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد (٢) .

٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن جُوَيْبر عن الضحاك مثله وزاد فيه ، إلا أَن يخافوا (٣) عدوًّا فيخرجوا .

(١) ما بين المربعين سقط من ص و ز ، وقد أخرجه « هق » من طر ق زهير عن أبي اسحاق ، ومن طريق شريك عنه أيضاً ٣ : ٣٨١ .

(٢) قال « هق » روينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح ٣ : ٢٨٥ .

(٣) في ص أن لا يخافوا . وفي ز « تخافوا » .

٥٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب[١] ، قال : فكان عطاءٌ يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

باب التكبير في الخطبة

٥٦٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً .

٥٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد القاري[٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبِّر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام ، وسبعاً[٣] في ، عالجته على أن يفسّر لي أحسن من هذا . فلم يستطع ، فظننت أن[٤] قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .

٥٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه « هق » من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً . ومن طريق الفضل السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب مرفوعاً ، قال ابن معين هذا خطأ وإنما عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل . يقول عن عبد الله بن السائب ورواه أبو داود والنسائي وقالا هذا مرسل . ووقع في ص « قضيت » .

(٢) من رجال التهذيب يروي عنه معمر وهو يروي عن أبيه .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الداروردي عن عبد الرحمن بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله . ولفظه حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات . وسبعاً حين يقوم ، ثم يدعو ويكبر ما بدا له .

(٤) في ز أنه .

محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأُولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع[(١)] .

٥٦٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة نحوه .

٥٦٧٥ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ .

باب التكبير في الصلاة يوم العيد

٥٦٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرةً ، يكبرهنَّ وهو قائم ، سبعةَ في الركعة الأُولى ، منهن تكبيرة الإستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهنَّ ست قبل القراءة ، ومنهن واحدة بعدها ، وفي الأُخرى ست تكبيرات ، منهنَّ تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة ، وواحدة بعدها ، قلت له : إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلاَّ أَربعاً في كل ركعة سواء ، يكبرهن في كل ركعتين ، سمعنا ذلك منه ، فقال عطاءٌ : إن الذي أَخذتْ هذا الحديث عنه هو والله أعلم من [ابن] الزبير ، قلت : من ؟ قال : ابن عباس[(٣)] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وهوإبراهيم بن محمد ٣ : ٢٩٩ فزاد إبراهيم بن عبد الله بين عبد الرحمن بن محمد وعبيد الله بن عبد الله .

(٢) سقط من ص .

(٣) أخرج « ش » عن ابن عباس نحوه من طريق حجاج وعبد الملك وابن جريج عن عطاء. ومن حديث عمار بن أبي عمار كلاهما عن ابن عباس ، وفي رواية من هذه الروايات =

٥٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبّر يوم الفطر في الركعة الأُولى سبعاً، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة، ثم كبّر في الأُخرى خمساً، ثم قرأ ثم كبّر ثم ركع (١).

٥٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: عليٌّ يكبّر في الأَضحىٰ والفطر والاستسقاء سبعاً في الأُولى، وخمساً في الأُخرى، ويصلِّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة (٢) قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك.

٥٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن الحارث عن أبي إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأَضحىٰ والفطر سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخرة.

٥٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأُولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (٣).

٥٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله.

= أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، وروى عن هشيم عن خالد عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس كبر في يوم عيد خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ٣٦١ . د .

(١) أخرجه «أحمد» وابن ماجه.

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث على أنه كان يكبر في الفطر ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى واثنتين في الآخرة ٣٦١ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة.

٥٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله .

٥٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً .

٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن ربيعة ، وأبي الزناد ، وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء تكبيراً واحداً ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخرى .

٥٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود في الأولى[١] خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة ، وبتكبيرة الاستفتاح ، وفي الركعة [الأخرى][٢] أربعة بتكبيرة الركعة .

٥٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعاً تسعاً[٣] ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبّر ، فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعاً ثم ركع .

٥٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ابن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري

---

(١) كان في ص و ز هنا الأخرى فأصلحه بعضهم في ز .
(٢) سقطت من ص و ز .
(٣) أي في الفطر تسعاً وفي الأضحى تسعاً .

فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سَلْ[١] هذا، وهذا يقول: سَلْ[١] هذا، فقال له حذيفة: سَلْ هذا ـ لعبد الله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً، بعد القراءة[٢].

٥٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زياداً سأل مسروقاً عن تكبير الإمام، قال: يكبّر الإمام واحدة، ثم يكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ثم يسجد، ثم يقوم في الآخرة فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثاً، ثم يكبّر واحدة يركع بها، قال قتادة: وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله[٣].

٥٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال: حدثنا خالد الحذاءُ عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عبّاس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين[٤]

---

(١) في ص و ز «مثل».

(٢) أخرجه «ش» من حديث سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد عن ابراهيم، وأخرجه عن هشيم عن كردوس عن ابن عباس، وعن المسعودي عن كردوس ٣٦١ د وهذه الأخيرة أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وروى أيضاً عن عبد الله قال: التكبير في العيد أربعا، كالصلاة على الميت، قال الهيثمي رجاله ثقات ٢:٢٠٥.

(٣) أخرج «ش» عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين ٣٦١ .د. وأخرج عن هشيم عن داود عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق أنا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين. قال تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين القراءتين ٣٦٢ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن خالد ٣٦١. د. قلت فهم خمسة من الصحابة=

قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالدًا كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث[١] معمر والثوري عن أبي[٢] إسحاق سواءً .

٥٦٩٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في الأضحى يومئذٍ على أهل الآفاق سنة مسنونة في شيءٍ يصنعونه ؟ قال : صلاة واحدة كالفطر ، ولا تجب إلا في جماعتها ركعتان قط ، وذبح إن شاء ، وقال : حقٌّ عليهم أن يحضروها كما حقٌّ عليهم حضور صلاة الفطر .

٥٦٩١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[٣] عن سليمان بن موسى أن في الأضحى عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم في الفطر .

٥٦٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن في الأضحى عندهم [ما] في الفطر[٤] .

٥٦٩٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إني لا أكره[٥] في الركعتين من التكبير في يوم الأضحى مثل ما في يوم الفطر ، وما بلغني ذلك عن أحد .

= ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، والمغيرة . قالوا : إن تكبيرات العيدين تسع ، خمس في الأولى مع تكبيرة الاستفتاح والركوع ، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الركوع وثلاثة من الصحابة قد تابعوا ابن مسعود ، وهم حذيفة وأبو موسى وأبو مسعود ، كما في « ش » .

(١) في ص « محمد » ، خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص « في حديث أبو » خطأ .

(٣) هنا في ص زيادة عن عبد الله ، وليست في ز .

(٤) في ز أنه مكرر وأشار إلى أنه ينبغي حذفه .

(٥) في ز إني لأظن في الركعتين الخ .

٥٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأُولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً ، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة .

٥٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عبد الكريم : سنة الأضحى سنة الفطر إلاّ الذبح ، قال : وسواءٌ في الخروج . والخطبة . والتكبير إلاّ الذبح .

باب كم بين كل تكبيرتين

٥٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يقوم الإمام فيكبّر لاستفتاح الصلاة ، ثم يمكث ساعة يدعو . ويذكر في نفسه . من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاءٍ ولا من غيره ، ثم يكبِّر الثانية . ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ، ويكبّر ، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه(١) حتى يكبّر ستاً . بتكبيرة الاستفتاح . ثم يقرأ . فإذا ختم كبّر السابعة للركعة ، ثم قام في الثانية . فإذا استوى قائماً كبّر . ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر . ثم يكبّر الثانية . ثم كذلك حتى يكبّر خمساً قبل القراءة فإذا ختم كبّر السادسة . فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة ، كلهن يكبر الإمام وهو قائم . قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود .

٥٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن بين كل

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج مختصراً ٣ : ٢٩٣ .

تكبيرتين قدر كلمة[١] .

٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل من تهليل أو تسبيح أو حمد يُقال يومئذٍ ، كما يُقال التكبير ، فيحقّ أن يُعمل به في الصلاة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو على المنبر ؟ قال : لم يبلغني .

باب التكبير باليدين

٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبّر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً[٢] .

باب القراءة في الصلاة يوم العيد

٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في القراءة في العيدين : تسمع من يليك[٣] .

٥٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر ﴿اقتَرَبَت السَّاعَةُ﴾ قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ .

٥٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿ق﴾ ﴿واقتربت الساعة﴾[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ؛ قال الهيثمي : فيه عبد الكريم وهو ضعيف ٢ : ٢٠٥ .
(٢) أخرجه « هق » ٣ : ٢٩٣ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن سفيان عن أبي اسحق ٣ : ٢٩٥ .
(٤) الحديث مروي في صحيح مسلم عن أبي واقد الليثي .

٥٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عتبة(١) يقول : خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي [شيء](٢) كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ؟ فقال : بقاف ، واقتربت(٣) .

٥٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿بسبِّح اسم رَبِّكَ الأَعْلَى، وهَلْ أتاكَ﴾ .

٥٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأُولى بفاتحة الكتاب ،﴿وسبِّحِ اسم رَبِّكَ الأَعلى﴾ ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ .

٥٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة وفي العيدين ﴿بسبِّح اسم ربِّك الأَعْلى، وهَل أَتاكَ حَديثُ الغاشية﴾(٤) .

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
(٢) سقط من ص و ز وفي ص « باني » بدل « بأي » .
(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .
(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانه عن إبراهيم .

باب وجوب صلاة الفطر والأضحى

٥٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٌّ قال : من السنة أن تأتي الصلاة يوم العيد .

٥٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين؟ قال : لا إلا في الجماعة ، قال : ما الجمعة بأن يوتى[١] أوجب بذلك منها إلا في الجماعة فكيف في الفطر؟ قال عطاءٌ : لا يتمان[٢] أربعاً في جماعة ولا غيرها ، قال : قلت لعطاء : أحق على أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حقٌّ عليهم حضور يوم الجمعة ، قال : نعم ، قال : ذلك تتري ، وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه :حقٌّ ذلك ، فأما كحق الجمعة فلا ، أمروا بالجمعة ، ثم قال : ما من يوم أعظم من يوم الجمعة ، هو أعظم الأيام كلها ، أعظم من يوم عرفة ويوم الفطر ، وقد بلغنا أنه ليس شيءٌ[٣] لا بر ، ولا بحر ، ولا شجر ، ولا حجر ، إلا وهو لا يزال يدعو يومئذٍ حتى تطلع الشمس إلا الثقلان ، الجن والإنس .

٥٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : ما رأيت الجمعة إلا أوجب عندهم من الفطر ، يقولون : هذه فريضة ، وهذه سنة .

٥٧١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة

---

(١) كذا في ز وفي ص « فالجماعة فان نوى أوجب ذلك » .
(٢) كذا في ز وفي ص « لا سيماو » .
(٣) في ص و ز « لشيء » .

الأَضحىٰ مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان .

باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيدان

٥٧١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو صلّيت صلاة الفطر غير متوضىء ؟ فذكرت بعد [1] ما فرغ الإمام ، قال تعيدها [2] ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار .

٥٧١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن بكر [3] عن إبراهيم قال : إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن فبُلْ ثم تيمَّم .

٥٧١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : قال عبد الله : من فاته العيدان فليصلِّ أربعاً [4] .

٥٧١٤ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد قال : يصلِّي مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته ، ويكبّر كما يكبر الإمام [5] ، ولو وجد الإمام يقرأُ كبّر كما يكبّر الإمام .

٥٧١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير .

٥٧١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة

---

(١) كذا في ز وفي ص مثل ، خطأ .
(٢) في ص تعيد لها . وفي ز لعد لها . وصوابه « فعدلها » .
(٣) كذا في ص و ز .
(٤) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن مطرف ٣٦٧ . د .
(٥) أخرج « ش » نحوه عن حماد ٣٦٧ . د .

يوم الفطر صلَّى كما يصلِّي الإمام ، قال معمر : إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحىٰ ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلِّي ركعتين .

باب صلاة العيدين في القري الصغار

٥٧١٧ ـ عبد الرزاق عن [ابن] (١) أبي يحيى [عن الحجاج] (٢) عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ إلى قرى (٣) غريبة (٤)، فدك وينبع ونحوها من القرى ، على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلُّوا العيدين .

٥٧١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج ، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمّهم بركعتين (٥) ، قال : وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك .

٥٧١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (٦) ، قال معمر : يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحىٰ الخروج إلى الجبانة .

---

(١) زدته ثم وجدته في ز .

(٢) ظني أنه سقط « عن الحجاج بن أرطأة » بعد ابن أبي يحيى ، وقد ثبت في باب يصليهما أهل البادية .

(٣) كذا فيما سيأتي في العيدين وفي ز أيضاً وفي « ص » هنا « قرية » .

(٤) الظاهر من سمها في ص و ز أنها « عرينية » لكن الصواب إما قرى « عرينة » « كجهنية » قال السمهودي قرى بنواحي المدينة في طريق الشام ١ : ٣٤٤ ، وقد جاء في رواية أخرى إطلاق قرى عرينة على فدك وغيرها كما في وفاء الوفاء ، أو غريبه أي بعيدة

(٥) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض مستخفياً قال فجاءه مجاهد يوم عيد فصلى به ركعتين ودعا ٣٦٧ . د .

(٦) أخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن حجاج عن أبي اسحاق ٣٣١ . د .

٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر ،إلا أن يكون في مصر ،أو قرية فيشهد معهم الصلاة .

باب خروج النساء في الصلاة

٥٧٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أن امرأة حدثتها قالت : غزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوةَ ، فخرجت معه في خمس منهن فكنا نقوم على المرضى ، ونداوي الكلمى، وأمرنا في العيدين أن من لم يكن لها جلباب أن يلبسها[١] صاحبتها معها من جلبابها ، قالت حفصة : فقدمت علينا[٢] أم عطية الأنصارية فذكرتُ ذلك لها فقالت : نعم ! بأبي هو وأمي أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق[٣] وذوات الخدور والحُيَّض ، قالت : فأما الحُيَّض فيعتزلن[٤] المصلَّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[٥] .

٥٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين مثله[٦] .

٥٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم

---

(١) كذا في ز و في ص «إن لم يكن بها حبس ولا قلبس» .
(٢) في ص و ز «عليها» . والصواب إذاً «فذكرتْ» .
(٣) في ص «العوائن» .
(٤) في ص «متعريد» .
(٥) أخرجه «م» من طريق عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان، والبخاري من حديث أيوب عن حفصة .
(٦) أخرجه «خ» من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب .

قال : كانت امرأة علقمة جليلة وكانت[١] تخرج في العيدين .

٥٧٢٤ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يُخرج نساءه في العيد .

باب اجتماع العيدين

٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما ، فليصلِّ ركعتين قط ،حيث يصلِّي صلاة الفطر ، ثم هي هي حتى العصر ، ثم أخبرني عند ذلك قال : اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد [في زمان ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : عيد ان اجتمعا ، في يوم واحد فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً][٢] وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرةً صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلَّى العصر ، قال : فأمَّا الفقهاءُ فلم يقولوا في ذلك ، وأمَّا من لم يفقه فأنكر ذلك عليه ، قال :ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه ،وصلَّيت الظهر يومئذ ، [قال] حتى بلغنا[٣] بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صُلِّيا واحدةً[٤] وذكر ذلك عن محمد ابن عليٍّ بن حُسين أخبر أنهما كانا يُجمعان إذا اجتمعا ،قالا[٥] : إنه وجده في كتاب لِعَليٍّ ، زعم .

٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير [في جمع

---

(١) في ز فكانت .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز وكنت علقت هنا سقط من هنا اسم من صلى ، ولعله ابن الزبير . راجع الكنز ٦٨١٦ .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعلمنا » .

(٤) كذا في ز وفي ص كانا اجتمعا كذلك صلى الواحدة .

(٥) في ز « وان لا » .

ابن الزبير] (١) بينهما يوم جمع بينهما ،قال :سمعنا ذلك أن ابن عباس قال : أصاب ،عيدان اجتمعا في يوم واحد (٢) .

٥٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال : يجزىء واحد منهما عن صاحبه .

٥٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز (٣) عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة ،أو أضحى وجمعة ، قال : فخرج النبي ﷺ فقال : إنكم قد أصبتم ذكرًا وخيرًا ، وإنَّا مجمّعون ، من أراد يُجمّع فليُجمّع ،ومن أراد أن يجلس فليجلس (٤) .

٥٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلًّى بالناس العيد الأول ،ثم خطب ، فأذن للانصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة ،فلم يزل الأمر على ذلك بعد ،قال ابن جريج : وحُدِّثت عن عمر بن عبد العزيز و (٥) عن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال :

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) هكذا نص الأثر في ص و ز ، وفي الكنز أنه اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة ، الكنز ٤ : ٣٣٧

(٣) في ص و ز « بن » خطأ وعبد العزيز هو ابن رفيع .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان ٣ : ٣٢٨ ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، وفي اسناده رجلان لم يعرفهما الهيثمي ٢ : ١٩٥ ، وأخرجه « هق » من حديث شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان عن أبي هريرة موصولاً .

(٥) كذا في ز .

إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ فلينقلب ،ومن أحبَّ [أن ينتظر] فلينتظر .

٥٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعليٌّ بالكوفة ، فصلَّى ثم صلَّى الجمعة ، وقال : حين صلَّى الفطر : من كان هاهنا فقد أذنَّا له ، كأنه لمن حوله ، يريد الجمعة .

٥٧٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليٍّ قال : اجتمع عيدان في يوم فقال : من أراد أن يجمّع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ، قال سفيان : يعني يجلس في بيته .

٥٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمٰن بن عوف قال : شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة ،فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ، ثم قال : إن هذين العيدين قد اجتمعا في يوم واحد فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحبّ أن ينصرف فقد أذنَّا له .

٥٧٣٣ ـ عبد الرواق عن معمر عن صاحب له أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد ، صلَّى في أول النهار العيد ، وصلَّى في آخر النهار الجمعة .

باب الأكل قبل الصلاة

٥٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال

أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحد[كم] يوم الفطر حتى يطعم فليفعل ، قال : فلم ادع [أن] آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة[١] ، قلنا له : ما الصّريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة ، أو أشرب من اللبن ، أو النبيذ أو الماء ، قلت : فعلى[٢] ما تأوّل[٣] هذا قال سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ ، قال : كانوا [لا] يخرجون حتى يمتدّ الضحى ، فيقولون : نطعم[٤] لأن لا نعجل عن الصلاة[٥] .

قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ، ابن عباس القائل .

٥٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلّى[٦] ، قال معمر[٧] : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

٥٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أكان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوه[٨]

٥٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع علياً ـ أنا أشك ـ[٩] عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر

---

(١) قال الخطابي هكذا روي بالفاء ، وإنما هو بالقاف والعريقة رقاقة الخبز (قا) .
(٢) في ص و ز فعل .
(٣) في «ص» «بأول» . وفي ز دون إعجام
(٤) في ص و ز «الان» ، ثم وجدت في الزوائد كل ما حققت كما حققت .
(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٢ : ١٩٨ .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٧) في ص «عمر» .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٩) قائله «الدبري» عندي .

حتى يطعم ، كان كان يأمر بذلك .

٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى .

٥٧٣٩ - عبد الرزاق[١] عن عيسىٰ بن أبي عَزَّة قال :رأيت عامرًا الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه، فخرج وفي يده رغيف، فأعطى كل إنسان كسرة ، فأكلها ،ثم انطلق إلى المسجد ،أو قال إلى المصلّى .

٥٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد[٢] قال : ولا أعلمه أكل شيئاً .

٥٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

باب الاستنان

٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سُليم عن ابن[٣]

(١) سقط اسم شيخ عبد الرزاق من ص و ز .
(٢) في ص « من المصلى إلى المسجد » .
(٣) في ص « أبي المسيب » .

المسيب أنه قال : السواك يوم الجمعة سنة .

٥٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن [أبي][1] سَبْرة عن أبيه قال :ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة ،وقوله :يا أيُّها الناس إني نسيت السواك ،فنزل فاستنَّ ثم رجع إلى المنبر ، فقال عمر : أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة ، قال أبو بكر : وأخبرني عمرو بن سُليم عن ابن المسيِّب أنه قال : السواك في يوم العيد سنة .

٥٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فَيُخَصّ ، ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : لولا أن أشق على أُمتي لأَمرتهم بالسواك لكل صلاة[2] .

باب الاغتسال في يوم العيد

٥٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٥٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يأْمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب .

٥٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : الاغتسال يوم الفطر حسن ، لانه يوم عيد ، ولست أن أدع أن أغتسل في يوم الفطر ،قلت : أفيُتحرّى الغسل فيه كما يُتَحرّى الغسل في الجنابة ؟ قال : لا .

---

(١) سقط من ص و ز .

(٢) كذا في ز وفي ص « في كل » .

٥٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة ، قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

٥٧٥١ ـ عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحىٰ قبل أن يغدو .

٥٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : ويتطيب .

٥٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[1] ، قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

٥٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبح ، ولا يأْتي منزله .

٥٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون الصبح عليهم ثيابهم ، ثم يغدون إلى المصلَّى يوم الفطر ، قال سفيان :من فعل ذلك فأَحبّ إليَّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

٥٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني[2] قال : سمعت ابن عباس يقول : إني لأغتسل يوم الفطر ،

(١) الموطأ (١ــ١٨٩) ، وأخرجه «هق» من طريق ابن بكير عن مالك ثم قال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع ، فقال في العيدين الأضحى والفطر ٣ : ٢٧٨ .

(٢) في ص عن الشيباني وفي ز عن أبي عمرو الشيباني ، وفيه نظر ، وأبو سنان الشيباني هو ضرار بن مرة .

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إني لأُحب أن أُعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأْخذ به ونقتات به[١] .

٥٧٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أَهله .

٥٧٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت لو كنت بمصر غير مصري ،فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ،فأُؤَدِّي الفطر به ، أَو أُؤَدِّي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير ، قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ،وأَبي بكر ،وعمر ،وعثمان؟ قال : لا أَدري غير أَن ذلك المكيال أَصغر .

---

(١) في ز يأخذو بفتات .

(٢) كذا في ص و ز ما رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان أربعة أرطال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً أو ثُلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلثُ قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع ، قال ابن حجر وهو كما قال ، قلت كلا ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ،وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أن مدهم كان أربعة أرطال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والستة

٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يُلقي زكاته بالمُدّ الذي كان يأكل به ، ومُدّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

باب زكاة الفطر

٥٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة[١] قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[٢] .

٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد صاع[٣] من تمر أو صاع[٣] من شعير ، قال ابن عمر فعدله

أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم ، لأن مدهم أربعة أرطال ونصف ، وثلثه رطل ونصف ومجموعهما ستة أرطال - والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرطال ، كما زعم ابن بطال .

(١) في ص عن أبي هبيرة خطأ ، وفي « هق » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هرمز كما في « هق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٣ : ٨٠ و « هق » من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص و ز « صاع »

الناس بعدُ بمدين[١] من قمح ، قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطي التمر[٢] .

٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣] وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر سول الله ﷺ بزكاة الفطر على[٤] كل حر ، عبد مسلم ، صغير ، وكبير ، صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى[٥] في حديثه عن نافع قال ابن عمر : فعدله الناس بعدُ بمُدَّين من بُرّ .

٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله .

٥٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس في ذلك سواءٌ الصغير والكبير إلا أعبد يدارون[٦] مُدَّان من قمح ، أو صاع من شعير[٧] ، أو تمر ، قال

---

(١) في ص و ز مدان .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حماد عن أيوب و « م » مختصراً من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ولفظ « خ » وكان ابن عمر يعجبه أن يعطي من التمر ، قاله « هق » ٤ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري .

(٤) كذا في ص و ز وفي « هق » « عن » .

(٥) قاله قبيصة أيضاً في حديثه عن الثوري عن عبيد الله عن نافع .

(٦) في ص « الاعداد و ل اروب » ، والصواب ما أثبتنا ، ففي « ش » عن عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ، ومفهومه أنهم إذا كانوا يدارون للتجارة فلا يزكى عنهم . ثم وجدت في ت ما أثبت .

(٧) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان وراجع معه ٤-٣٨ ملتان .

عطاءٌ : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده[١]

٥٧٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر[٢] ، مُدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٣] ، الحر والعبد سواءٌ .

٥٧٦٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير وكبير ، من أدَّى زبيباً قبل منه[٤] ، ومن أدَّى تَمرًا قُبِلَ منه ، ومن أدَّى شعيرًا قبِل منه ، ومن أدَّى سُلتاً قُبل منه صاعاً صاعاً[٥] .

٥٧٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً[٦]

---

(١) أخرج « ش » بالإسناد السابق عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ، وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده ٤–٣٩ ملتان .

(٢) كذا في ز وفي ص« على المد زكاة ، مدان الخ » فعلقت عليه والصواب « يقول على المنبر الزكاة أو زكاة الفطر . ثم وجدت ما في ز فأثبته .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر : مدان من القمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان .

(٤) في ص « منه قبل » .

(٥) أخرجه « هق » من حديث أبي الأشعث عن الثقفي عن هشام فزاد فيه « ومن أدى براً قبل منه » وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقفي إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر كما في التعليق المغني وليست الزيادة في عبد الرزاق وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة ، فهذا يشد ما رواه ابن سيرين ، ويشد ما رواه الحسن أيضاً .

(٦) في ص و ز « صاعاً » .

من تمر أو شعير[١].

٥٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير[٢].

٥٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الحر والعبد مُدَّان من قمح أو صاع من تمر، والذرة ضعف القمح[٣].

---

(١) رواه «ش» عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ٤: ٣٦ ملتان. قال ابن المديني هو مرسل لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا رآه حكاه البيهقي، قلت قد روى عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام. وقد حمل «هق» الطعام هنا على الحنطة يدل عليه كلامه في ٤ : ١٦٨، وروى الطحاوي من حديث أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من الحنطة ١ : ٣٢١. وروى البزار عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك، قال الهيثمي: فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ٣ : ٨١. ورواه «هق» أيضاً من حديث داود بن شبيب فقال عن يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً فلم يقل فيه الأصم عن حمدان عن داود بن شبيب مدان من قمح. قال «هق» وقاله فيه محمد ابن مخلد عن حمدان والكديمي عن داود بن شبيب قلت: والمثبت حجة على الساكت. ولم ينصف «هق» حين أشار إلى خلاف ابن جريج ليحيى بن عباد فإن الذي رواه غير يحيى عن عطاء صرح فيه أنه يروي خطبة ابن عباس بالبصرة، وما رواه يحيى صرح فيه أنه مما أمر النبي ﷺ بندائه بالمدينة فالذي رواه أحدهما لا يمس ما رواه الآخر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ٣ : ٨٢، وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤- ٣٦ ملتان.

(٣) ورواه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه إلا قوله والذرة ضعف القمح ٤-٣٦ ملتان.

٥٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كل شيء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع[١] .

٥٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر ، مدّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٢] .

٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السّلمي عن علي قال : على من جَرَت عليه نفقتك نصفُ[٣] صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر[٤] .

٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق[٥] إليه نصف صاع من بُرٍّ بين رجلين .

٥٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاع من تمر ،أو صاع من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن مجاهد ٤-٣٦ ملتان .

(٢) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعاً المدين من القمح . راجع الزوائد ٣ : ٨١ ، قال الهيثمي: فيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

(٣) في ص ينصف .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق قال « هق » وهذا موقوف ،وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه، ٤ : ٢٩١ . قلت أخرج الدارقطني حديث علي فقال الصواب موقوف قاله ابن التركماني وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى ٤ : ٣٦ ملتان .

(٥) كذا في ز أيضاً وسيأتي « أدى اليه » .

مدين حنطة عدله .

٥٧٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدّى إلى أبي بكر نصف صاع من بُرّ بين رجلين[١] .

٥٧٧٧ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مُدَّين .

٥٧٧٨ – عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر ، قال معمر : هذا على حساب ما يُعطى من الكيل .

٥٧٧٩ – عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير ،وكبير ، حُرّ ومملوك صاعاً من أقط ، صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه كذلك ، حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلّمهم به أن قال : أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل بصاع من تمر ، فأخذ الناس مدين ، قال أبو سعيد : فأمّا أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا[٢] .

٥٧٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أبي قلابة ٤ : ٣٦ ملتان .

(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن داود بن قيس ١ : ٣١٨ .

يقول : كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، صاعاً من أقط ، فلما جاء معاوية جاءت السمراء ، فرأى أن مُدَّين تعدل[١] مُدًّا .

٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، حتى كان معاوية وكثر بد[٢] الحنطة فأُخرجت[٣] .

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان يؤمر أن يُلقي الرجل قبل أن يخرج صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح[٤] .

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر[٥] كان يستحب أن يعطي التمر[٦] .

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن زيد بن اسلم مختصراً، ورواه « خ » من طريق يزيد العدني عن الثوري بطوله وفي آخره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى أن مداً من هذا يعدل مدين فيحتمل أن يكون ما هنا من جنايات النساخ ، ويحتمل أن يكون المعنى أن مدين من الشعير وغيره يعدل مداً من الحنطة .

(٢) كذا في ز وفي ص «كربر» .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولكن فيه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر يعدل صاعاً . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه .

(٤) أخرج الطحاوي عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر وبمدين من حنطة ١ : ٣٢٠ .

(٥) في « ش » عن أبي عمير .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي

٥٧٨٤ ــ عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمٰن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر ، فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح .

٥٧٨٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدُّوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد صغير أو كبير[١] .

٥٧٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر[٢] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا زكاة إلا على من صام أو صلَّى .

٥٧٨٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

عوير (كذا في « ش ») . ٤ : ٣٧ ملتان وكذا في « د » .

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وأحال معناه على حديث المقرئ، وفي حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ١ :٢٢٨ ، وهذا اللفظ في حديث المقرئ عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري، وفي حديث ابن جريج عنه كما ترى وفي حديث مسدد، وسليمان العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري كما في « د » وفي حديث عفان عن حماد كما في الطحاوي ، فاتفق بكر وابن جريج عليه واختلف على حماد فروى عنه مسدد والعتكي وعفان كما علمت ، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن حرب (أو صاعاً من بر) والثلاثة أولى من الاثنين ، وأبو النعمان اختلط باخره ولا يدري سمع الفسوى الذي روى عنه هذا قبل الاختلاط أو بعده ، وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عنه ١ : ٣٢١ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاثة أصناف : من الشعير والأقط والتمر[١] قال عياض : قلت له ما شأن الحنطة ؟ قال : كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية .

باب هل يزكى على الحبل

٥٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه[٢] .

٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جنين ليس يتحرّك في بطن أمّه أزكّي عليه ؟ قال : لا ، لأنك لا تدري أيتم أم لا ؟ أيخرج ميتاً أم حياً ؟.

٥٧٩٠ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألته عن الحبل هل يزكّى عنه ؟ قال : نعم .

باب هل يؤديها أهل البادية

٥٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم ،ويخرجون زكاة الفطر .

---

(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ١ : ٣١٨ .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٤ : ٦٣ ملتان .

٥٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن زمعة عن[١] صالح قال : أخبرني محمد عطاء بن يُحَنِّس[٢] عن خاله أَبي العباس المُدلجي قال : جلس[٣] ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أَو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أَو صاع من تمر ، فليؤدِّ الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال أَبو العباس فقلت : وعلى أَهل البادية ؟ قال : نعم ، أَلا كانوا مسلمين ولا إِخالهم يعني إِلا مسلمين[٤] .

٥٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أَبي العباس عن أَبي الزبير مثله .

٥٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَوديتنا مَرٌّ ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أَعندنا أَم عندهم ؟ قال : بل عندنا .

---

(١) في ص « عن » خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٣) كذا في ز وفي ص « سأل » .

(٤) أخرج هذا الاخير منه « ش » عن وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش(كذا في « ش »والصواب عندي عن ابن يحنس) عن ابن الزبير ولفظه على الأعراب صدقة الفطر ؟ ٤ : ٥٢ ملتان .

٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن ابن المسيب قال: على[1] أهل البوادي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال معمر، قال قتادة «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : بعمل صالح .

٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر ؟ قال : هي في الصدقة كلها .

٥٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : هَمٌّ أهل البادية هَمّ أنفسهم ، رِعاءُ ماشيتهم ، وعمالها يعني أهل العمود .

٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي .

باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم [و] في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيُقسمون عليه خمسون يميناً كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً إبني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حقٌّ واجب على كل مسلم ، من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير

(١) كذا في ز وفي ص « أتى » .

أو كبير ، حاضر أو باد ، مُدَّان من حنطة ،أو صاع مما سوى ذلك من الطعام[١] ، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر ، فأَقرّ[٢] النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

٥٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا سعد بن قيس بن عبادة عن زكاة [الفطر] فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله[٣] ..

باب من يلقى عليه الزكاة

٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن[٤] عليهم ....[٥] وقاله الثوري .

٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا[٦] فأَطْعِمْهم عنهم .

٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اطرح عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء فلم يسق لفظه ثم أوهم أن ذكر المدين من حنطة في هذا الحديث من قول عطاء فقط ، ثم قال وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً ٤ : ١٧٣ ، وأنت ترى أن عبد الرزاق روى فيه « مدان من حنطة »عن ابن جريج عن عمر مرفوعاً - نعم عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ منقطع كما قالوا وزعموا ان ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب وأقر .

(٣) أخرجه ابن ماجه و « هق » ٤ : ١٥٩ .

(٤) في«ص»« عندا عند يلاوون فلا يرحى »ونحوه في زويدارون: أي يدارون للتجارة

(٥) بياض في الأصل وفي ز أيضاً.

(٦) في ص يفطر والصواب « يفطروا » كما في ز .

عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيِّده ، وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيِّده ، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده [١] ، فإنه عبد حتى يعتق ، فإن كنت غائباً يوم الفطر فإذا قدمت فزكِّ [٢] عن نفسك ، فإن كان لك أعبُد نصارى لا يُدارون [٣] فزكِّ عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان كان لابن عمر مكاتبان [٤] فكان لا يؤدِّي عنهما زكاة الفطر [٥] .

٥٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله .

٥٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء .

٥٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال [٦] : لا يُدارون ، قال : هم [٧] مال فليطرح عنهم ، قال

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٩ ملتان .
(٢) في ص و ز فزكى .
(٣) في ص « لا يزالون » والصواب ما أثبتنا ، ففي « ش » إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ ملتان .
(٤) في ص و ز مكاتبين .
(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن الضحاك عن نافع عنه ٤ : ٣٨ ملتان . وقال « هق » رواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عنه ٤ : ١٦١ . وأسند معناه عن ابن طهمان عن موسى ، وأخرجه « ش » عن ابن الدراوردي عن موسى بلفظ آخر ٤ ـ ٣٩ .
(٦) الظاهر أنها مزيدة خطأ وهي في ز أيضاً .
(٧) في « ص » هو ، وفي ز « هم » .

عبد الرزاق : يُدارون بالتجارة .

٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وقاله الحسن أيضاً قال : لا تطرح إلا على من صلَّى وصام[١] .

٥٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي[٢] عبد الكريم عن إبراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده وإن كان نصرانياً[٣] .

٥٨١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاءٍ قال : يُطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسياً[٤] .

٥٨١٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يُخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً .

٥٨١٣ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وإن كان نصرانياً .

٥٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكّي عنهم أبوهم إلا بإذن سيده .

---

(١) في آخر حديث الحسن عن ابن عباس عند « هق » وكان الحسن يراها على من صام ٤ : ١٦٨ .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب عن عبد الكريم وهو الجزري .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عباس عن عبيدة عن إبراهيم ، وأحال لفظه على لفظ عمر بن عبد العزيز ٤-٣٨ ملتان .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور ٤-٣٨ .

٥٨١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال : لا يُطرح عنهم إلا بإذن سيده .

باب هل يؤديها المحتاج

٥٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، مسكين أو غني (١) نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً (٢) من تمر، فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه (٣) واما غنياً فيوجد (٤) .

٥٨١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غني وفقير .

٥٨١٨ – عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء :يُلقي زكاة الفطر عنه وعن عياله أيأخذ منها إذا قُسمت ؟ قال:نعم [إن كان محتاجاً] (٥) .

٥٨١٩ –عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إنسان فقيد محتاج وهو مدين أيلقي قال : نعم، فقال إنسان أياخذ منها ؟قال : نعم (٦) .

٥٨٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » بعض هؤلاء الكلمات مرفوع وبعضها منصوب . والصواب رفع الجميع أو نصب الجميع . وكانت في ز أيضاً كذلك فجعلها بعضهم مرفوعة .

(٢) في ص و ز « صاع » .

(٣) كذا في ز و في « ص » « أخذه » .

(٤) كذا ز وفي ص فيؤخذ وفي حديث أبي صعير عند « هق » وأما الغني فيزكيه الله .

(٥) كذا في ز و قال «هق» ويذكر عن عطاء أنه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه وكذلك عن الحسن ٤ – ١٦٤ .

(٦) سقط من ص واستدركته من ز .

يعطى المسكين زكاة الفطر وان أخذها[١] .

٥٨٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت فقيرًا لا يجدها أيسأل حتى يؤديها ؟ قال : لا ، ليست إلا على من وجد .

٥٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إن كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٢٤ ـ وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

باب رقيق الماشية

٥٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ : هل على غلام في حائط أو ماشية زكاةٌ ؟ قال : لا[٣] من أجل أنه قد صدق المال الذي هو فيه .

٥٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أمية بن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن علقمة[٤] في العبد يكون في الماشية والحائط ليس عليه زكاة الفطر

---

(١) في ص أخرها .

(٢) كذا في ز وهو الصواب وفي ص « عن الثوري عن ابن شريح » .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ .

(٤) هو نافع بن علقمة كما في « ش » ، يقال أنه سمع من النبي ﷺ ذكره ابن أبي حاتم .

من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صُدّقت به[١] .

٥٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي أو قال : يلقي عن عمال أرضه[٢] .

٥٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله[٣] .

٥٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي عن رقيقه الذي في أرضه وماشيته .

٥٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال : هي على الرعاء[٤] .

٥٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن يزيد[٥] ابن قسيط أنه سأل ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن [عن] رقيق الرجل في ماشيته ؟ فقالوا : ليطعم عنهم[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ ملتان .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ .
(٣) أخرجه « هق » من حديث أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ٤ : ١٦١ ، وأخرج بعضه « ش » .
(٤) في ص « الدعا » وفي ز كما أثبت .
(٥) في ص زيد والصواب يزيد وهو ابن عبد الله بن قسيط نسب إلى جده .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن وابن المسيب وعطاء بن يسار وأبي ٤ : ٣٨ .

٥٨٣٢ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا : ليس على عُمّال الحرث ، والرعاع زكاة الفطر ، وقال ابن عمر : هي على الرعاء أي على عمال الرقيق[١] الماشية .

٥٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له[٢] حاضر أو غائب أو في مزرعة[٣] حتى لعلّه أن يطرح عن ستين أو سبعين ، قال عبد الرزاق : وعلى الأعراب اللبن يعني في الزكاة[٤] .

باب متى تُلقى الزكاة

٥٨٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة او بين يدي للصلاة يعني صلاة الفطر[٥] .

٥٨٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى تأمر بطعامك ؟ قال : أغدو سحراً فآمر به فيخرج بعدي قبل الصلاة .

٥٨٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعنا أنه

(١) كذا في ز وفي ص أي على رقيق الماشية .
(٢) هنا في ص و ز « في » مزيدة خطأ .
(٣) أخرج « ش » من حديث الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر ٤ : ١٦١ .
(٤) أخرج « ش » عن أبي داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن ٤ : ٥٢ .
(٥) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ٤ : ٣٥ ملتان .

يُقال : مُر بطعامك إذا خرجت للصلاة فلينطلق به .

٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين[١] .

٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن[٢] عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : كان يؤمر[٣] أن تُلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلَّى .

٥٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن تؤدُّوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر [بيوم] أو يومين ، قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل في ذلك حرج[٤] إن أخَّرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا .

---

(١) أخرجه مالك عن نافع ١ : ٢٦٨ ، وهق عن الضحاك عن نافع ٤ : ١٧٥ .

(٢) الصواب عندي هنا عبيد الله ، وفي « ص » في كلا الحديثين عبد الله ، وقد رواه ش عن أبي أسامة عن عبيد الله ٤ : ٦٨ ط وسقط هذا الحديث من ز .

(٣) في ص يأمر .

(٤) هنا في ص واو مزيدة خطأ وكذا في ز .

٥٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله ابن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدو[١] .

٥٨٤٤ - قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبيد الله بن عمر .

٥٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلَّى[٢] .

٥٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ قام فأَمر[٣] الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا إلى المصلى سنة[٤] .

٥٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ، ويأْكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى[٥] .

باب يلقي الزكاة إذا جاءَ أَوانها

٥٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الحسن [عن] زكاة الفطر فأَمرنا بإخراجها ، قيل : فإنهم يقتضونها ، قال : فلا تبلغوهم إياها ولا تنعموهم عَيْناً .

---

(١) كذا في ص و ز .
(٢) أخرجه « م » من طريق الضحاك عن نافع ، قاله « هق » ٤ : ١٧٥ .
(٣) كذا في ز وفي ص « يأمر » .
(٤) أخرجه « ش » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري منقطعاً .
(٥) أخرج « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ، قال : قدم زكاتك قبل صلاتك ٤ : ٣٦ ملتان .

٥٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيِّه ثم يرفعها إلى الرهبان[١] ، قال الثوري : وكان غيره يعطيها المسلمين .

٥٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : كان أيوب يبعث بزكاة الفطر إلى جيرانه في الأطباق .

٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريباً من مسجد[٢] الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم ، قلنا لعبد الرزاق : أتطرح أنت في مسجد الجماعة ؟ قال : إذا كانوا لا يخزنونها فنعم ، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراني ، قلنا له : فكان معمر يبعث بها إلى المسجد وكانوا [٣] إذ ذاك لا يخزنونها .

باب هل يصليها أهل البادية

٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يُستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم .

٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء أهل البادية لم يصلُّوا صلاة الفطر إلا في قرية جامعة .

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة (وهو عمرو بن شرحبيل) أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر ٤ : ٣٩ .

(٢) في ص و ز المسجد .

(٣) كذا في ز و في ص كان فعلقت عليه ولعل الصواب قال كانوا الخ .

٥٨٥٤ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم[١] عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عُرينة[٢] ، فدك وينبع ونحوها[٣] من القرى ، مسيرة ثلاثة أيام من المدينة [أن يجمعوا][٤] ويشهدوا العيدين .

٥٨٥٥ – عبد الرزاق عن هشيم عن عبيد الله[٥] بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية[٦] فإذا لم يشهد [العيد] بالبصرة[٧] جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله ابن أبي عتبة فصلّى بهم ركعتين[٨]

باب الزينة يوم العيد

٥٨٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني علي بن أبي حميد أن طاووساً كان لا يدع جارية له سوداء ولا (غيرها)[٩] إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى ، يقول : يوم عيد .

---

(١) هو ابن أبي يحيى كما في باب صلاة العيدين في القرى الصغار
(٢) كذا في ز هنا . (٣) كذا في ص و ز والظاهر ونحوهما .
(٤) سقط من هنا وهو ثابت في هذه الرواية فيما سبق .
(٥) هذا هو الصواب وفي ص و ز « عبد لله » خطأ
(٦) هذا هو الصواب كما في « هق » وفي ص و ز بالطائف ، خطأ .
(٧) كذا في « هق » وفي « ص » بالمصر ، وسقط من ص و ز قبله « العيد » ، وهو ثابت في « هق » . و ز
(٨) قال « هق » ويذكر عن أنس فذكره ٣ : ٣٠٤ . والزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وأرض لأنس رضي الله عنه . ووقع في ص عبدالله بن عتبة .
(٩) كذا في ز هنا في ص كلمة مطموسة .

٥٨٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن أزواج النبي ﷺ كان يخضتبن بعد العشاء الآخرة إلى الصبح .

٥٨٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدَّثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين بردًا ، فقال : لم أَقل ذلك ولكني أَخبرت عن أَبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أَو بردًا(١) .

آخر كتاب العيدين

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ٣ : ٢٨٠ .

باب كم في القرآن من سجدة

٥٨٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبَري قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سجود القرآن عشر الأعراف ، النحل ، والرعد ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، وآلم تنزيل ، وحمٓ السجدة ، فقلت : ولم يكن ابن عباس يقول في صٓ[1] سجدة ؟ قال : لا

٥٨٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدّان كم في القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزيل ، وصٓ ، وحمٓ السجدة إحدى عشرة .

٥٨٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال :

---

(١) في ص « صاد » وكذا في ز .

سمعت ابن عباس يقول في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدَّهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير .

٥٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدًا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود[1] ؟ قال : نعم ، ثم تلا[2] ﴿ ووَهَبْنا لَهُ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُداهم اقْتَده﴾ قال : هو منهم ، وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم [رقي][3] على المنبر[4] .

٥٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي قال : العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق[5] ، قال عبد الرزاق : وأنا أسجد في العزائم كلها ، يعني العزائم : عزم عليك أن تسجد فيها ، قال أبو بكر : وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي .

٥٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد في ص[6] .

(١) كذا في ز بعد الإصلاح وفي ص « في سجودهن » .
(٢) في ص و ز « تلى » .
(٣) كذا في « هق » من رواية ابن جريج عن عكرمة عن ابن جبير عن ابن عباس وسقط من ص و ز .
(٤) الكنز ٤ رقم ٣٦٠٧ ، « عب » و « قط » و « ق » .
(٥) الكنز ٤ رقم ٤٦٢٨ (من « ش » و « ص » و « ق ») ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف ٢ : ٢٨٥ ، وأخرجه الطحاوي من حديث شعبة وسفيان عن عاصم عن ذرّ عن علي ١ : ٢٠٩ .
(٦) أخرجه « هق » من حديث الأعرج عن السائب ٢ : ٣١٩ .

٥٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ سجد في ص وليست ص من العزائم .

٥٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن أبي مالك ، أن رسول الله ﷺ قرأ ص على المنبر فنزل فسجد .

٥٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : رأيت ابن عباس سجد في ص .

٥٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سُئِل في ص سَجدة ؟[١] قال : نعم ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هداهم اللهُ فَبِهُدَاهم اقْتَده﴾ .

٥٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبد الله بن المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه فلما مرّ بموضع السجدة التي في ص سجدتْ ، وقالت : اللهم أحدث لي بها شكرًا ، وأعظم لي بها أجرًا ، واحْطُط بها وزرًا ، فقال النبي ﷺ فنحن أحقُّ من الشجرة[٢]

---

(١) كذا في ز وفي « ص » « سمع ابن عباس سجدة في ص سجدة » .

(٢) أخرجه أبو يعلى وطس من حديث أبي سعيد الخدري . قال الهيثمي فيه اليمان ابن نصر وهو مجهول ٢ : ٢٨٥ ولفظه « كاني تحت شجرة والشجرة تقرأ ص » ، قلت وهذا الحديث هو الذي أشار إليه « ت » بقوله وفي الباب عن أبي سعيد لا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، و من حديث أبي سعيد ، فإنه ليس فيه ذكر القول في السجود .

٥٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في سجدة ص سجدها داود توبة ، وسجدتها شكراً[(١)] .

٥٨٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يسجد في ص .

٥٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة[(٢)] بن أبي لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة[(٣)] .

٥٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت ، فكان لا يسجد فيها يعني ص[(٤)] .

٥٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن سعيد الزبيدي[(٥)] عن فطر عن مجاهد : أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم ﴿وهُم لا يسأمون﴾[(٦)] .

٥٨٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى ﴿إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُون﴾ عجلت[(٧)] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمر بن ذر ٢ : ٣١٩ .
(٢) في ص « عبادة » .
(٣) ذكره « هق » تعليقاً وأسنده من وجه آخر ٢ : ٣٢٠ .
(٤) أخرجه « هق » من حديث زرّ بن حبيش ٢ : ٣١٩ .
(٥) هو ابن عبد الجبار من رجال التهذيب ، ضعيف .
(٦) أخرجه الطحاوي من طريق هشيم عن فطر وأبي نعيم ١ : ٢١١ .
(٧) أخرجه الطحاوي من حديث عمرو بن مرة عن ابن عباس ١ : ٢١١ .

[٥٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد في الأُخرة ﴿ومعه لا يسأمون﴾][1]

٥٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن طلحة بن مصرّف عن إبراهيم أنه كان يسجد فيها «وهُم لَا يَسْأَمُون» .

٥٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد في الأُولى ﴿ إنْ كُنتمْ إيَّاه تَعْبُدون﴾ .

٥٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد في الأُولى ﴿إنْ كُنتم إيَّاه تَعْبُدون﴾[2] .

٥٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأَعرج عن أَبي هريرة أن عمر سجد في النجم ، قام فوصل إليها سورة[3] .

٥٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم فسجد الناس معه ، قال المطلب : ولم أسجد معهم ـ هو يومئذ مشرك ـ قال المطلب : فلا أدع أن أسجد فيها أبدًا[4] ، وبه نأخذ .

٥٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يذكره عن عبد الله بن مسعود ١ : ٢١١ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن مالك مختصراً ومن طريق يونس عن ابن شهاب تاماً ١ : ٢٠٩ ، وأخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك تاماً ٢ : ٣١٤.

(٤) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن عبد الرزاق ٢ : ٣١٤ .

فركع ،ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ ﴿إذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَها﴾[(١)] .

٥٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر[(٢)] بن حبيش أن عمّارًا سجد في «إذا السَّماءُ انْشَقَّت»[(٣)] .

٥٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾ ، ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ .

٥٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا هريرة كان يسجد في ﴿إذا السماءُ انشقَّت﴾ .

٥٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها ، وقال أبو هريرة : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[(٤)] .

٥٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن[(٥)] جريج عن أيوب عن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّت﴾ ﴿واقرأ باسم ربك[(٦)]

(١) أخرجه الطحاوي من وجه آخر وفيه ثم استفتح في سورة أخرى .

(٢) في ص و ز « بن » .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن شعبة والثوري وحماد عن عاصم ١ : ٢٠٩.

(٤) قال الطحاوي فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضاً في إذا السماء انشقت ١ : ٢١٠ .

(٥) في ص عن ، خطأ .

(٦) هنا في ص « الأعلى » مزيد خطأ .

الذي خلق﴾[١] .

٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسىٰ بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال : أسجد [في] ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾ .

٥٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة [نزل ، فسجد وسجد الناس معه ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى اذا جاء السجدة][٢] قال : يا أيُّها الناس إنما نمرّ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال : ولم يسجد عمر ، قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمرأنه قال :لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء[٣] .

٥٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين ، قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت[٤] السجدة الآخرة أحبَّ إليَّ ، قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضِّلت بسجدتين[٥] .

٥٨٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال :

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن الثوري وابن جريج وابن عيينة عن أيوب ابن موسى ١ : ٢١٠ . (٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج و « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج ٢ : ٣٢١ . (٤) في ص وكانت .

(٥) أخرجه« هق »أوله عن نافع عن رجل عن عمر ،وعن بكير عن نافع عن ابن عمر وأما آخره فرواه عن ابن عباس ٢ : ٣١٨ .

رأيت ابن عمر [يسجد] في الحج سجدتين[١] .

٥٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سورة الحج : الأُولى عزيمة ، والآخرة تعليم ، وكان لا يسجد فيها[٢] .

٥٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع .

٥٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية[٣] عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين[٤] .

٥٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين[٥] .

٥٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إذا السماءُ انشقَّت﴾ .

٥٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد ، وإذا قرأ ﴿باسم

---

(١) أخرجه الطحاوي عن روح عن مالك ١ـ٢١٢ .
(٢) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان ١ : ٢١٣ .
(٣) في ص « عن أبي الغالب » خطأ ، وفي « هق » على الصواب . وكذا في ز
(٤) أخرجه « هق » من طريق حجاج عن عاصم الأحول عن أبي العاليه ٢ : ٣١٨ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن ثعلبة فذكره ولم يذكر بالجابية ٢ : ٣١٧ ، والطحاوي ١ : ٢١٢ .

رَبِّكَ الذي خَلَق﴾ في الصلاة كبّر وركع وسجد ، وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما[١] .

٥٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات .

٥٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم أفيها سجدة ؟ قال زيد : قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد[٢] .

٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس في المفصل سجدة .

٥٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله .

٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنساً والحسن يقولان : ليس في المفصل سجدة .

٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٥٩٠٤ - عبد الرزاق عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبي

---

(١) راجع له ، ولما قبله الطحاوي ١ : ٢٠٩ ، وفي « هق » ، وكان ابن عمر إذا وصل إليها (أي إلى النجم) قرآنا سجد وإذا لم يصل إليها قرآناً ركع ٢ : ٣٢٣ .

(٢) قد ثبت أن النبي ﷺ سجد بها ، والمثبت مقدم على النافي ، وحمله « هق » على أن زيداً هو القارىء ولم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ .

ﷺ في المفصل إذ كان بمكة ، يقول : ثم لم يسجد بعد[١] .

باب السجدة على من استمعها[٢]

٥٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السجود واجب ؟ قال : لا ، بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله ، فقال : لولا أنكم[٣] سجدتم ما سجدت ، وليس في الصلاة .

٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه[٤] عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع[٥] ، ثم مضى ولم يسجد ، قال الزهري : وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاصّ السجدة فلا يسجد معه ، ويقول : إني لم أجلس لها[٦] .

٥٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال : ما

(١) قد ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك الذي خلق » .
(٢) في ص « سمعتها » خطأ . وفي ز سمعها
(٣) هنا في ص « ما » مزيدة خطأ .
(٤) هنا في « ص » واو مزيدة .
(٥) قال « هق » وروى عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها وأنصت ٢ : ٣٢٤ .
(٦) أخرج « هق » من حديث طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب إنما السجدة على من سمعها ٢ : ٣٢٤ .

تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا(١) .

٥٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود(٢) .

٥٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : مرّ سلمان(٣) على قوم قعود فقرءُوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لها غدونا(٤) .

٥٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مرّ بقاصّ فقرأ القاصّ سجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه ، وقال : إنما السجدة على من جلس لها .

٥٩١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بسجدة [كبر و] سجد(٥) فسجدنا معه .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن أبي إسحاق ٢ : ٣٢٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج مختصراً ٢ : ٣٢٤ .

(٣) في « ص » سليمان ، خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٢ : ٣٢٤ والطحاوي من طريق أبي عامر عنه ١ : ٢٠٨ .

(٥) رواه الشيخان من حديث عبيد الله عن نافع أتم مما هنا دون قوله « كبر » ، ورواه « د » عن أبي مسعود الرازي عن عبد الرزاق بهذا الاسناد فقال« فإذا مر بالسجدة كبر وسجد » ثم قال قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه كبر ، ورواه « هق » من طريق « د » ٢ : ٣٢٥ ، قلت فتبين بهذا أنه سقط من ص فكبر . ولكنه ليس في ز أيضاً .

٥٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه فقرأ في الجمعة التي تليها تلك السورة فلما بلغ قريباً من السجدة تهيأ الناس للسجود فقال : إنها ليست علينا إلا أن نشاء فقرأها و لم يسجد[١] .

٥٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب السجود في الصلاة ؟ [فقال : لا ،] فقال[٢] : إذا كان واجباً عليك في الصلاة وجب عليك في القراءة ، قلت : أيه[٣] أحبُّ إليك ؟ قال : السجود .

٥٩١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ فلما فرغ قال : [يا][٤] رسول ! الله ما في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إماماً فلو سجدت سجدنا[٥] .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٩١٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئِلَت عائشة عن سجود القرآن ، فقالت : حق لله تؤدُّونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة ٢ : ٣٢١ . والطحاوي من طريق ابن نمير عن هشام ١:٢٠٨ . وتقدم قريباً من وجه آخر .

(٢) كذا في ص وليس في ز .

(٣) كذا في ص و ز والمراد « أيّهما » . (٤) سقطت من ص و ز .

(٥) أخرجه « هق » من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار مرسلاً بنحو آخر ، قال « هق » ورواه إسحاق الفروي عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي هريرة موصولاً ، واسحق ضعيف ٢ : ٣٢٤ .

الله بها درجة ، أو حطَّ عنه بها خطيئة له[او جمعهما له] كليهما[(١)] .

٥٩١٦ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن زيد مثله .

٥٩١٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن الوليد ابن هشام عن خالد بن أبي طلحة بن معدان[(٢)] قال ، قلت [لثوبان][(٣)] : حدثني بحديث لعلَّ الله ينفعني به ، قال : قلت له : ذلك ثلاثاً ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة[(٤)] .

٥٩١٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول : قال ابن مسعود : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة[(٥)] ، قلت : من حدَّثك هذا يا أبا إسحاق ؟ قال : أصحابنا علقمة والأسود ، والربيع بن خثيم .

٥٩١٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال : إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت ،

---

(١) كذا في ز الا ان فيه جمعها ، وفي ص « له كليهما » وسقط الباقي .

(٢) كذا في ص و ز عن خالد بن أبي طلحة بن معدان وقد رواه مسلم و « د » و « ت » وغيرهم من طريق الأوزاعي عن الوليد بن هشام ، وعند جميعهم عن معدان ابن أبي طلحة أو طلحة . وهذا هو الصواب .

(٣) سقط من « ص » « لثوبان » بعد قوله قلت ، فإنه ثابت عند جميع من ذكرنا ثم وجدته في ز .

(٤) أخرجه « م » و « د » و « ت » ١ : ٣٠٠ و « هق » ٢ : ٤٨٥ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ٢٨٦ .

وإن شئت سجدت[١]

٥٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال :لا يتّخذها إماماً ولكن ليقرأها ،ثم يسجد.

٥٩٢١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم : قال : الاعراف ،وبنني اسرائيل واقرأ باسم ربك ،والنجمْ واذا السماء انشقت إن شاء ركع ، وإن شاء سجد][٢] .

٥٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال : إذا مررت «بالنجم» و﴿إذا السماءُ انشقَّت﴾ و﴿اقرأْ باسم ربِّكَ الَّذي خلق﴾ وبني إسرائيل ، وآخر الأعراف ، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن ، وإن شئت ركعت .

٥٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بلغت السجدة فإن شئت جعلتها ركعة ، قال ابن جريج ، وقاله ابن طاووس .

٥٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه ربما كان في ركع في الۤم تنزيل ، إذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها .

٥٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال ، قلت : أي رسول الله ! أي مسجد وضع بالأرض [أول][٣] قال : المسجد الحرام ، قال ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : المسجد الأقصىٰ ، قال قلت : فكم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم

(١) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق أيضاً ٢ : ٣٢٣ ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ٢٨٦ .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) سقط من «ص» ولا بد منه ، وهو ثابت في الصحيحين . ثم وجدته في ز

قال : حيث أدركتك الصلاة فصلِّ فهو[١] مسجد ، فكان التيمي ربما قرأ في السجدة وهو يمر فسجد كما هو على الطريق[٢] .

٥٩٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم [في الرجل] يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيضيف إليها أخرى[٣] ، قال : إذا فرغ سجد سجدتي السهو .

٥٩٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وجابر عن عطاء قالا[٤] : إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل البيت وأومىء[٥] إيماءً .

٥٩٢٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيومىء إيماءً .

٥٩٢٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : إذا قرأ الإمام السجدة فلم يسجد أومأ من وراءه[٦] .

باب التسليم في السجدة

٥٩٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

(١) هنا في ص كلمة « في » مزيدة خطأ وقد أخرجه الحميدي وعنده « فصلِ فإن الأرض كلها مسجد » ١ : ٧٤ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن الأعمش والحميدي من طريق ابن عيينة وراجع ما علقنا عليه في الحميدي ١ : ٧٤ .

(٣) يعني إذا سجد سجدتين .

(٤) كذا في ز وفي ص جابر وعطاء قالا .

(٥) كذا في ز وفي ص « فاسجد للبيت واومى » .

(٦) كذا في ز وفي ص « رآه » .

سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرءا بالسجدة[١] يكبران إذا سجدا[٢] ويسلمان إذا فرغا .

٥٩٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عُتَيْبَة عن أبي الأحوص أنه كان يسلِّم في السجدة .

٥٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن قال : كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة فيمر بالسجدة فيومىء إيماء ثم يسلِّم[٣] .

٥٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس في السجود تسليم .

باب هل تقضى السجدة

٥٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن[٤] شرحبيل عن المغيرة ابن حكيم قال : كنت مع ابن عمر فقرأ قاص بسجدة بعد الصبح فصاح عليه ابن عمر ، فسجد القاصّ ، ولم يسجد ابن عمر ، فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر ، يقول : سجدها ، وقال الثوري : تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تَسْجُدها .

٥٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال :

(١) هنا في ص و ز واو عطف وهي عندي مزيدة سهواً .
(٢) كذا في ز وفي ص إذا رجعا سجدا .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير أطول مما هنا كما في الزوائد ٢ : ٢٥٧ .
(٤) كذا في ز وفي ص معمر بن شرحبيل ، وكلاهما خطأ عندي ، ولعل الصواب معمر عن شرحبيل .

إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء فتيمم ثم اسجد[١] .

٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم قال : يتوضأ ويَسْجد .

٥٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ، يعني القُصاص ، يسجدون بعد الصبح[٢] ، قال معمر : وأخبرنيه أيوب عن نافع .

باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأُ القرآن ؟

٥٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سمعت السجدة وأنت تصلِّي فاسجد ، فإن كنت راكعاً أو ساجدًا أجزأك من السجدة .

٥٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة فاسجد إلا أن تكون ساجدًا .

٥٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : إن في الصلاة لشغلاً .

٥٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تُدخل في صلاتك ما ليس فيها ، قال سفيان : ونقول اقضها[٣] : بعد.

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) في « هق » عن أبي تميمة الهجيمي أن ابن عمر نهاه عن السجود بعد صلاة الفجر وقال إني صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ٢ : ٣٢٦ .

(٣) كذا في ز وفي ص « أيضاً » .

٥٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيُكره أن يُحزِّب[١] الإنسان بسورة قبل سورة ؟ قال : لا .

٥٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة إذ جاءها عراقي فقال : أيّ الكفن[٢] خير ؟ فقالت : ويحك وما يضرّك ؟ قال : يا أمّ المؤمنين فأَريني[٣] مصحفك لعلي أُؤلّف القرآن عليه ، فإنا نقرأه غير مؤلف ، قالت[٤] : وما يضرّك أيّه قرأت قبلُ ، إنما أُنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب[٥] الناس [إلى] الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل لا تقربوا النساء لقالوا : لا ندع أبدًا ، لقد نزل بمكة وإني لجارية ألعب ، على محمد[٦] [ﷺ] الساعة أدهى وأمرّ ، وما نزلت سورة البقرة إلا وأنا عنده ، قال : فأَخرجت له المصحف فأَمْلَتْ عليه آي السور[٧] .

٥٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال : كان ابن سيرين يقرأ القرآن أو رادًا[٨] ثم يضيف إليها سورة أُخرى من

(١) معناه عندي أن يقرأ في حزبه .
(٢) في ص و ز « الكفر » .
(٣) في ص و ز « فأرني» .
(٤) في « ص » قال .
(٥) أي رجع الناس .
(٦) في الصحيح لقد نزل بمكة على محمد ﷺ ، وإني لجاريه ألعب ، بل الساعة الخ.
(٧) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج ٩ : ٣٣١ ، وأخرجة مسلم أيضاً .
(٨) ألحق في هامش كلمة ولعلها « من البقرة » .

القرآن حتى كان ربما أضاف إليها سبع القرآن[١] وكان يقرأ القرآن في سَبْع[٢]، قال معمر : وكان قتادة يقرأه في سَبْع .

٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبيد الله بن عتبة قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن حتى كان[٣] وما يستعين من النهار إلا بيسير[٤] .

٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز[٥] .

٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود مثله .

٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث ، إقرأوه في سبع ، ويحافظ الرجل يوماً وليلة على جزئه[٦] .

---

(١) كذا في ز وسقطت من ص كلمة « القرآن » .

(٢) في قيام الليل كان ابن سيرين يختم القرآن في سبع ٦٣ .

(٣) كذا في ز وفيه على كان علامة الحاق ، وفي ص إضافة سورة البقرة بعد كان.

(٤) روى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود أنه كان يقرأ القرآن في ثلاث ، وقلما يأخذ منه بالنهار ، ذكره الهيثمي ٢:٢٦٩ ، وفي قيام الليل (كان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وما يستعين عليه من النهار إلا بالتيسير ٦٣ . وذكر « هق » بعضه ٢:٣٩٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢:٢٦٩ .

(٦) كذا في ز وفي ص جزوه ، وفي الزوائد «حزبه». أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢ : ٢٦٩ ، وليس فيه « يوماً وليلة » ، وأخرجه سعيد بن =

٥٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: سمعت أبيّ بن كعب: إنا لنقرأ - أو إني لأقروه - في ثمان[١].

٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حَفْصة بنت سيرين عن أبي العالية أنّ معاذ بن جبل كره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث[٢].

٥٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار عن أبيه قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن في سبع، فقال: حسن، ولأن أقرأه في خمس عشرة أو عشرين أحبُّ إليَّ، أقِف فيه، وأتدبّر.

٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يُحيي بها ليلة[٣]. قال عبد الرزاق[٤]: وذكره هشام عن ابن سيرين مثله.

٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد

= منصور كما في الفتح ٩: ٧٧، وأخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور وفيه في آخره وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه ٢ : ٣٩٦. وعلى جزئه وعلى حزبه كلاهما صواب، وفي ر اقرأ ولا تقرأ.

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣. وعلقه «هق» ٢ : ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣. ولفظه كان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

(٣) تقدم عند المصنف.

(٤) في ص قال وذكره عبد الرحمن ثم أصلحه الناسخ فكتب بعده «أق».

ابن جبير أخبره أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة[١] وقرأ في الركعة الأخرى : قُلْ هُوَ اللهُ أحد ، وقال الثوري : لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه .

٥٩٥٤ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عمران عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين ، واغتسل في كل ليلة .

٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن فقرأته في ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : إني أفرق[٣] أن يطول عليك الزمان وأن تمل[٤] ، اقرأ به في شهر . قال قلت : يا رسول الله ! دعني أستمتع من قوتي[٥] ومن شبابي ، قال :اقرأه في [عشرين ، قال : أي رسول الله دعني أستمتع من قوتي وشبابي ، قال اقرأه][٦] في عشرة ، قال : أي رسول الله ، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأه في سبع ، قلت : أي رسول الله ! دعني أستمتع [من] قوتي[٧] فأبى[٨] .

(١) أخرجه الطحاوي من طرق أبي نعيم عن الثوري ١ : ٢٠٥ .
(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو من رجال التهذيب ، لكنه سقط من المطبوعة
(٣) أي أخشى كما في ابن ماجه و ز .
(٤) كذا في ابن ماجه و ز ، وفي ص فإن تمل تطول .
(٥) في « ص » « استمتع قوتى » وسقط منه « شبابي » .
(٦) سقط من ص واستدركته من ز .
(٧) كذا في ز أيضاً .
(٨) أخرجه ابن ماجه من طرق يحيى بن سعيد عن ابن جرج .

٥٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر و أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يُقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين ، قال : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : في شهر ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : في خمس عشرة ،[ثم قال في عشر] ، ثم قال : في سبع ،لم ينزل من سبع[١] .

٥٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يقرأ القرآن ؟ فقال : في شهر ، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى ثلاث قال النبي ﷺ : من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه[٢] ، قال معمر : وبلغني أنه من قرأ القرآن[٣] في شهر فلم يسرع ولم يبط[٤] ومن قرأه في عشرين فهو كالجواد المضمر .

٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال : وقد ذكر معمر بعضه عن سعيد بن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدّث عن أبي موسى قال : لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال لهما : يسّرا ، ولا تعسّرا ، ولا تفترقا ،

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من طرق محمد بن ثور عن معمر عن وهب عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ٦٢ فزاد بينه وبين وهب عمرو بن شعيب ونقص سماك بن الفضل .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق همام عن قتادة عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه « لا يفقه » بدل « لم يفهمه » ١ : ١٩٧ .

(٣) في ص من القرآن « من » خطأ .

(٤) كذا في ص و ز، و حق الرسم « لم يبطىء » .

وتطاوعا ، قال أبو موسى : إن شراباً يصنع بأرضنا من العسل يقال البتع[١] ومن الشعير يقال له المزر[٢] ، فقال له النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، قال معاذ لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أقرؤه في صلاتي ، وعلى راحلتي ، ومضطجعاً ، وقاعدًا ، أتفوقه[٣] تفوقاً ، قال معاذ : لكني أنام ، ثم أقوم ، فأقرأه يعني جزأه فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[٤] ، فكأنَّ معاذ بن جبل فضل عليه[٥] .

باب سجود الرجل شكرًا

٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن[٦] علي قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل نغاش[٧] يُقال له زنيم[٨] فخرّ ساجدًا ثم رفع فقال : اسأل الله العافية[٩] .

٥٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما تاب الله عليه فنزلت توبته ، خرّ

---

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناه بعدها عين مهملة .
(٢) بكسر الميم وسكون الزاي ثم راء .
(٣) أي ألازم قراءته واقرأه شيئاً بعد شيء ، مأخوذ من فواق الناقة كما في النهاية والفتح.
(٤) أخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعيد عن أبيه مرسلاً ، ومن وجه آخر عن سعيد موصولاً ، وأخرجه من حديث عبد الملك عن أبي بردة. الفتح ٨-٤٥ و ٤٦ .
(٥) أي غلبه بالفضل عليه .
(٦) في ص « عن » ، خطأ .
(٧) بالنون والمعجمتين وهو ناقص الخلقة . والرجل المتناهي في القصر .
(٨) كذا في « هق » وفي رسم غير منقوط ، وفي ص « فقال له تيسْم » .
(٩) أخرجه هق من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٣٧١ .

ساجدًا(١) .

٥٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسىٰ الهمذاني(٢) قال : كنت مع علي يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثُديّة ، فالتمسوه ، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق(٣) جبين عليٍّ ويقول : والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبتُ فالتمسوه ، قال : فوجدناه في ساقية(٤) أو جدول تحت قتلى ، فأُتِيَ به عليٌّ فخرّ ساجدًا(٥) .

٥٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة(٦) .

٥٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نُغاشياً(٧) ، والنُغاشيّ : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر .

باب تعاهد القرآن ونسيانه

٥٩٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تتوسدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده [أشد] تفصياً(٨) من الإبل

(١) أخرجاه من طرق عقيل عن الزهري بطوله .
(٢) هو مالك بن الحارث كما في « هق » .
(٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » « فجعلت يعرف » . وفي ز فجعلت تعرق .
(٤) كذا في « هق » ، وكذا في الفتح من حديث آخر وفي ص و ز « دالية » خطأ والساقية والجدول كلاهما بمعنى النهر الصغير . والدالية الأرض تسقى بالدلو .
(٥) أخرجه « هق » من طرق عبيد الله بن موسى عن الثوري ٢ : ٣٧١ .
(٦) أخرجه « هق » من طرق مسعر عن أبي عون عن رجل ٢ : ٣٧١ .
(٧) في ص هنا وفي ما قبله نغاشي وفي ز في كلا الموضعين نغاش وكلاهما بمعنىً .
(٨) التفصي : الانفلات ، وقد سقطت كلمة أشد من ص ، و ز ، وكذا « لَهُوَ » .

المعقَّلة أو قال : المعقولة إلى عطنها[١] ، والذي نفسي بيده ما منه آية إلا ولها ظهر ، وبطن ، وما فيه حرف إلا وله حد ، ولكل[٢] حدمطلع[٣] .

٥٩٦٦ - قال عبد الرزاق :فحدثت به معمرًا قال : امْحُه لا تحدِّث به أحدًا.

٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أَبي وائل عن ابن مسعود ، رفعه إلى النبي ﷺ قال : تعاهدوا القرآن فإنه أشدُّ تفصّياً من صَدْر الرجل[٤] من النَعَم من عُقُلها ، بئسما لأَحدهم أن يقول ، إني[٥] نسيتُ آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّي[٦] .

[٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن أَبي الضحى أَو أَبي وائل عن ابن مسعود يرويه عن النبي ﷺ قال : تعاهدوا القرآن فإنه وحشي لهو أَشدُّ تفصّياً من الإبل من عقلها ، ولا يقولن أَحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسيّ][٧] .

٥٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن أَبي لُبابَة أَن شقيق[٨] بن سلمة قال : سمعت ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بئسما[٩] للرجل والمرأة أَن يقول[١٠] نسيت

---

(١) في ص و ز وطنها . والعطن مبرك البعير .
(٢) في ص و ز وكل .
(٣) قوله لا تتوسدوا القرآن أخرجه البيهقي في الشعب من حديث عبيدة المليكي وأخرج آخر الحديث البغوي في شرح السنة . وراجع لشرحه شروح المشكاة في كتاب العلم، وبعض هذا المرسل في الكنز أيضاً ١ رقم ٤٤٦٧ .
(٤) في الصحيح من صدور الرجال .
(٥) كذا في الصحيحين وفي ص « أنه » وفي ز لا هذا ولا ذاك .
(٦) أخرجاه من طرق جرير عن منصور .
(٧) سقط من ص واستدركته من ز .
(٨) في ص و ز «سفين » خطأ . وشقيق هذا هو أبو وائل المذكور .
(٩) في ص و ز « الرجل » .
(١٠) كذا في ص و ز أي كل واحد منهما .

سورةً كيت وكيت بل هو نُسِّي .

٥٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن طلق بن حبيب قال : من تعلَّم القرآن ثم نسيه بغير[١] عذر حطَّ عنه بكل آية درجة وجاء مخصوماً[٢] .

٥٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه ، يقرؤه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق عقلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن[٣] .

٥٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله .

٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال : ما ذنب [٤] يوافي به العبد يوم القيامة بعدما نهىٰ الله عنه أعظم من أن ينسى سورة كان حفظها .

٥٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا على اثنتين[٥]

---

(١) في ز من غير .

(٢) كذا في ز وفي ص « كل آية » و « مخصوبا » . قد ورد في حديث سعد بن عبادة ما من رجل تعلم القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم . رواه الدارمي وأخرجه « د » وعبد بن حميد ولفظه « وهو مجذوم » وسيأتي عند المصنف بلفظ أجذم.

(٣) أخرجاه من طريق مالك عن نافع وأخرجه « م » من طريق المصنف .

(٤) في ص هنا « بد » مزيدة خطأ .

(٥) كذا في ز مجوداً وروى على الوجهين اثنين واثنتين .

رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه ، يعني الصدقة وما أشبهها آناء الليل والنهار .

٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : يرحم الله فلاناً ربما ذكرني الآية والآيات التي قد كنت نسيتها[١] .

٥٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة «حٰم عسق» فردّدها مرارا «حٰم عسق» وهو في بيت ميمونة فقال : يا ميمونة ! أمعكِ «حٰم عسق» قالت : نعم ، قال : فأقرينيها[٢] فلقد أنسيت ما بين أولها وآخرها .

٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ قال : عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة[٣] أو البَعْرة يخرجها الإنسان من المسجد ، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أكبر من آية أو سورة أوتيتها الرجل فنسيها[٤] .

٥٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن سعيد بن جبير أنه قال : لأَن تختلف النيازك[٥] في صدري أحبُّ إليَّ من أن أُسقِط[٦]

(١) أخرجه «خ» من طريق غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً ٩ : ٦٩ و ٧٠ .

(٢) كذا في ز وفي ص فاقرئيها .

(٣) كذا في «د» وفي ص القراة وفي ز «القداة» .

(٤) أخرجه «د» من طرق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس ١ : ٦٦ . قال الحافظ في اسناده ضعف كما في الفتح ٩ : ٧٠ ، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق ٤ : ٥٥ .

(٥) النيزك بفتح النون والزاي : الرمح القصير .

(٦) أي أنسى .

من القرآن شيئاً .

٥٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حُبَيش قال : قال عبد الله ابن مسعود :أديموا النظر في المصحف[١] فإذا اختلفتم في ياء وتاء[٢] فاجعلوها ذكروني[٣] القرآن .

٥٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن[٤] المسيّب بن رافع عن شدّاد بن معقل قال الثوري : وحدثني عبد العزيز بن رُفيع عن شداد أن ابن مسعود قال : لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمٰن! كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : يُسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيءٌ[٥] ويصبح الناس فقراءً[٦] كالبهائم ، ثم قرأ عبد الله ﴿ولَئِنْ شِئْنَا لنذهبنَّ بالَّذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنا وَكِيلا﴾[٧] .

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد . ولم يذكر الهيثمي ما بعده فلعل رواية الطبراني مختصرة ٧ : ١٦٨ ، وأخرج المختصر ابن أبي داود أيضاً في المصاحف كما في الكنز ١ : ٢٢٦. وكذا ش عن وكيع عن الثوري ٥٤٣ د .

(٢) في ص و ز يا وتا .

(٣) كذا في ص وز ولعل الصواب كما ذكر في القرآن .

(٤) في ص و ز « ابن المسيب بن رافع » خطأ .

(٥) أخرج الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ليُسْرَيَن على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعت ٤٢٧ . وأخرجه من حديث ناجية بن عبد الله عتبة عن أبيه عن ابن مسعود وفيه «يسري عليه ليلاً فيصبحون فقراء» ٤٢٦ .

(٦) في ص و ز « فقرا » وانظر هل الصواب « قفراً » من أقفر المكان إذا خلا من مكانه .

(٧) سورة الإسراء : الآية ١٦ .

٥٩٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رُفيع عن شداد بن معقل قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة ، وليصلين القوم الذي[١] لا دين لهم ، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! ألسنا نقرأ القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : يُسرى عليه ليلاً فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقىٰ منه شيءٌ .

٥٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح فقال : إنها كانت معي سورة فذهبتُ لأقرأها فما أقدر عليها ، فقال له آخر : وأنا أيضاً كانت معي فما قدرت عليها ، قال : ما أدري أرجلان أم ثلاثة ، فدخلوا على النبي ﷺ فقال : إنها رفعت في قرآن رفع[٢] .

٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر أن وفدًا أتى النبي ﷺ بمكة فسألوه أن يخليهم لحاجتهم[٣] فقال : إني فاتني الليلة جزئي[٤] من القرآن .

٥٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سمع الحسن يقول : إن هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ، ولم يأتوا

---

(١) في ز قوم لا دين الخ .

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة في معناه ٧ : ١٥٦ .

(٣) كذا في ص و ز . وقصة هذا الحديث شبيهة بقصة حديث أوس بن حذيفة المطول الذي أخرجه « د » ١ : ١٩٧ . ولعل هذا الحديث هو ما في الكنز عن المغيرة ابن شعبة أنه استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة . فقال قد فاتني الليلة حزبي من القرآن واني لا أوثر عليه شيئاً ١ : رقم ٤١٤٨ .

(٤) في ص و ز « جزي » .

الأمر من قبل أوله[١] ، وقال ﴿كِتابٌ أنزَلْناهُ إليكَ مُبارَكٌ ليدَّبروا آياته﴾ وما تدبّر آياته [إلا][٢] اتباعه بعلمه والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعه حدوده[٣] حتى أن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن كله وما أسْقِط منه حرفاً واحدًا وقد أسقطه كله ، ما ترى له في القرآن من خلق ولا عمل ، وحتى أن أحدهم ليقول : والله إني لأقرأ السورة في نفس واحد والله ما هؤلاء بالقرّاء و[لا] العلماء ولا الحكماء ولا الورعة ، ومتى كان القراء يقولون مثل هذا ؟ لا كثّر الله في المسلمين من هؤلاء[٤] .

٥٩٨٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ليس الخطأُ أن تقرأ بعض القرآن في بعض ، ولا [أن] تختم آية «غفور رحيم» بعليم حكيم» أو «بعزيز حكيم» ولكن الخطأَ أن تقرأ ما ليس فيه ، أو تختم آية رحمة بآية عذاب .

٥٩٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلاً ﴿شجرة الزقوم طعام الاثيم﴾ قال : فقال الرجل : طعام اليتيم ، قال : فقال أبو الدرداء : الفاجر[٥] .

٥٩٨٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن حكيم بن جابر عن

---

(١) في تعليق الناشر لقيام الليل أنه مصدر آل يؤول ومعناه من قبل مآله ، يعني أنهم لم يسلكوا سبيلاً يحصل لهم بسلوكه العلم بتأويله ٧٢ . وفيه بعده «قال الله» .

(٢) كذا في قيام الليل . وقد سقط من ص و ز ووقع في مكانه من ص «وما تدعى».

(٣) في قيام الليل «وما تدبر آياته إلا اتباعه ، ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده

(٤) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٧٢ . ونحوه في ز ، وفي ص تحريفات .

(٥) أخرجه أبو عبيد من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود كما في الإتقان ١ :٤٨.

أبي الدرداء قال : أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق ، لا يذَرُ منه ألِفاً ولا واوًا ، يلُفُّه بلسان كما تلُفُّ البقرة الكلأ بلسانها .

٥٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها .

٥٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال : من تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم[١] .

٥٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي النجود عن زرّ بن حبيش قال : قال أبيّ بن كعب : كاين[٢] تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال قلت : بضعاً وثمانين آية[٣] ، قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم « الشيخ والشيخة فارجموهما[٤] البتة نكالا من الله واللهُ عزيز حكيم »[٥] .

باب تعليم القرآن وفضله

٥٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيىٰ بن

---

(١) أخرجه الدارمي و « د » .
(٢) كذا في الكنز وفي ص « كانوا » . وكأيّن وكائن بمعنى كَمْ .
(٣) في الكنز ثلاثاً وسبعين .
(٤) في ص « فارجمون » . وفي ز علامة الالحاق بعد « الشيخة » كأنه يُشير إلى سقوط « إذا زنيا » .
(٥) الكنز برمز « عب » و « ط » وغيرهما وفي آخره فرفع فيما رفع ١ : ٢٧٨ .

أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : تعلّموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، وتعلّموا البقرة وآل عمران ، تعلّموا الزهراوين[١] فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[٢] أو كأنهما فرقان[٣] من طير صوافّ[٤] تحاجّان عن صاحبهما ، وتعلّموا البقرة فإن تعلّمها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يطيقها البطلة ، يعني البطلة السحرة[٥] .

٥٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : قال ابن مسعود : لو قيل لأحدكم لو غَدَوْت إلى القرية كان لك أربع قلائص[٦] لبات يقول : قد أنى[٧] لي أن أغدو ، فلو أنّ أحدكم غدًا فتعلّم آية من كتاب الله لكانت خيرًا له من أربع ، وأربع ، وأربع ، حتى عدّ شيئاً كثيرًا[٨] ، قال أبو إسحاق : وأخبرني أبو عبيدة : أن ابن مسعود إذا أصبح خرج أتاه الناس إلى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمرّ بالذين يُقرئهم القرآن ، فيقول : يا فلان ! بأيّ سورة أنت ؟ فيخبرونه[٩] فيقول : بأيّ آية ؟ فيفتح عليه الآية التي تليها ، ثم

---

(١) في ص الزهراوان . وكذا في ز فأصلح .
(٢) الغمامة والغياية : كل شيء أظل الإنسان رأسه من سحابة وغيره كما في النووي .
(٣) « الفرق » بكسر الفاء واسكان الراء القطيع والجماعة .
(٤) جمع صافة : أي باسطات أجنحتهن . وفي ص صوافان خطأ .
(٥) كذا في ص و ز وفي مسلم قال (يعني ابن سلام) بلغني أن البطلة السحرة أخرجه « م » من حديث أبي سلام عن أبي أمامة ١ : ٢٧٠ .
(٦) جمع قلوص وهي الناقة الفتية .
(٧) كذا في ص ، وفي ز وفي الزوائد « قد أبى الله لي أن أغدو » ، وهو عندي تحريف
(٨) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا اسحق لم يسمع من ابن مسعود ، قاله الهيثمي ٧ : ١٦٧ .
(٩) كذا في ص و ز والظاهر فيخبره .

يقول : تعلَّمها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض ، قال : فيظن[١] الرجل أنها[٢] ليست في القرآن آية خيرٌ منها ، ثم يمرّ بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم[٣] .

٥٩٩٣ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة[٤] عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن فله بكل آية[٥] عشر حسنات ، لا أقول[٦] الٓم عشر ، ولكن ألف ، ولام ، وميم ثلاثون حسنة[٧] .

٥٩٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي حسين[٨] يقول : قال عبد الله بن مروان : [٩] إن الله اختار الكلام فاختار القرآن ، فاختار منه سورة البقرة ، واختار من سورة [البقرة] آية الكرسي ، واختار البلاد فاختار الحرم ، واختار الحرم فاختار المسجد ، واختار المسجد فاختار موضع البيت .

٥٩٩٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي

(١) هذا هو الصواب . وفي الزوائد فنظر خطأ .
(٢) في الزوائد أيه خطأ ، والصواب « أنه » أي ان الشأن ، ومعنى « إنها » إن القصة .
(٣) كذا في ص و ز أخرجه الطبراني من طريق أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه قاله الهيثمي ٧:١٦٧ .
(٤) في ص عبادة .
(٥) كذا في ز وفي ص «بكلامه» وهو تحريف ما في ز ، والصواب عندي «بكل حرف»
(٦) في ص و ز « لا يقول » .
(٧) راجع الكنز ١ : رقم ٢٣٦٢ ورقم ٢٤٨٦ ورقم ٢٣٧٥ . وأخرجه « ت » عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر ، وقال الترمذي رفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال المباركفوري معلقاً على قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، أخرجه الدارمي قلت لم يخرجه الدارمي مرفوعاً إنما رواه موقوفاً والموقوف أخرجه غير واحد .
(٨) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين من رجال التهذيب ، ثقة .
(٩) لعله الخزاعي المذكور في التهذيب وهو عندي من أقران ابن أبي حسين .

عبد الرحمٰن السلمي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه[(١)] .

٥٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال له : إنَّ إخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام ، قال : وأنت فأقرئهم السلام وقُل لهم فليُعطوا القرآن بخزائمهم ، فإنه سيحملهم على القصد والسهولة ، ويجَجنّبهم الجور والحزونة[(٢)] يعني بخزائمهم يعني اجعلوا القرآن مثل الخزام[(٣)] في أنف أحدكم فاتبعوه واعملوا به .

٥٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : قال رسول الله ﷺ : شيّبتني هود وأخواتها ، سورة الواقعة ، وسورة القيامة ، والمرسلات ، وإذا الشمس كوّرت ، وإذا السّماءُ انشقّت ، وإذا السّماءُ انفطرت ، قال : وأحسبه ذكر سورة هود[(٤)] .

٥٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال ابن مسعود : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن استطاع أن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري وشعبة جميعاً، قال الحافظ فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان ، وقال الترمذي قد زاد شعبه في اسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة (بين علقمة وأبي عبد الرحمن) . وكأن حديث سفيان أشبه ، راجع الفتح ٩ : ٦٠ والترمذي ٤ : ٥٣ .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٤٢٥ ، والحرونة في ز بالراء.

(٣) «الخزام» : حلقة يشد فيها الزمام .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس كما في المشكاة، وأخرج نحوه من حديث أبي جحيفة أيضاً كما في المشكاة ٤٥٠ . وأخرجه البزار وابن مردويه من حديث أبي بكر كما في الكنز ١ : رقم ٤١٠٣ وأبو يعلى ومسدد وغيرهما رقم ٢ : ٢١٠ .

يتعلَّم منه شيئاً فليفعل ، فإن أَصفر البيوت من الخير البيت[١] الذي ليس فيه من كتاب الله تعالى شيءٌ ، وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيءٌ خرب[٢] كخراب البيت الذي لا عامر له ، وإن الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة تقرأُ فيه[٣] .

٥٩٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمٰن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : البيت[٤] الذي يُقرأُ فيه القرآن يكثر خيره ، ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ، ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذي لا يُقرأُ فيه يضيق على أهله ، ويقلُّ خيره ويهجره الملائكة ، ويحضره[٥] الشياطين ، وإن[٤] البيت الذي يقرأُ فيه القرآن ويثوّر[٦] فيه يُضيءُ لأَهل السماءِ كما يُضيءُ النجم الأَرض ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : بشِّر المشائين في الظُلَم[٧] إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة ،قال معمر :وسمعت رجلا[٨] من أَهل المدينة[٩] يقول :إن أَهل السماءِ ليتراءون البيت الذي يُقرأُ فيه القرآن ويُصلى فيه كما

(١) في الكنز (بلجوف اصفر من كتاب الله) وفي الدارمي (بلجوف يصفر) .
(٢) الخزب كالكتف الموضع الغامر ، ضد العامر .
(٣) أخرجه « ش » وابن نصر وابن الأنباري في كتاب المصاحف و « ك » و « هب » عن ابن مسعود كما في الكنز ١ : رقم ٢٣٦٢ . والدارمي بعضه في ٤٤٢ . وبعضه في ٤٢٢ ورواه الطبراني بأسانيد قاله الهيثمي في المجمع وصحح بعضها ٧ : ١٦٤ .
(٤–٤) سقط من زما بينهما .
(٥) في ص « يهجره » خطأ .
(٦) بالمثلثه أي يفكر في معانيه .
(٧) في ص « المظلم » .
(٨) كذا في ز وفي ص قال سمعت معمرا .
(٩) في ص من أهل البادية وعلى البادية علامة الشك .

يتراءى[١] أهل الدنيا الكوكب [٢] الذي في السماء[٣] .

٦٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضاتِ الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياء وسمعة ليأكل به في الدنيا فذلك عليه ولا له ،ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته[٤] ، ترقوته .

٦٠٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجُريري عن أبي السَّليل عن عبد الله بن رباح عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : أي آية في كتاب الله أعظم ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، يكررها[٥] مرارًا ، ثم قال أُبيّ : آية الكرسي ، فقال النبي ﷺ : ليهنك العلم أبا المنذر[٦] والذي نفسي بيده ان لها لَلِساناً [٧] وشفتين تقدسان للملك [٨] عند ساق العرش .

٦٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي عن

---

(١) في ص و ز يترايا .
(٢) في ص و ز الكواكب .
(٣) أخرجه الدارمي من حديث أبي هريرة موقوفاً ٤٢٢ .
(٤) كذا في ز ايضاً دون اعجام القاف . (٥) في ز فرددها .
(٦) أخرجه « مسلم » من طريق عبد الأعلى عن الجريري دون ما في آخره ١ : ٢٧١ وأخرجه أحمد عن المصنف بتمامه ٥ : ١٤٢ . وهو في الكنز ١ : رقم ٢٥٦٥ وتحت رقم ٤٠٧٤ .
(٧) كذا في مسند أحمد وفي ص و ز للسانين .
(٨) في مسند أحمد تقدس الملك وفي ص بعد تقدسان كلمة لم استطع قراءتها لإنطماسه بالمداد . وليست في ز ، وفيها الملك .

مسروق وشُتَيْر بن شكل العبسي قالا : جلسنا (١) في المسجد فثاب إليهما فقال أحدهما لصاحبه : إنه لم يُقدم (٢) إلينا إلا أنَّا لنحدّثهم ، فإما أن تحدثهم فأُصدقك ، وإما أن أُحدثهم (٣) وتصدقني ، فقال أحدهما : سمعتِ عبد الله يقول : أعظم آية في القرآن آية الكرسي ، قال الآخر : صدقتَ ، قال الآخر : سمعت عبد الله يقول : أجمع آية في القرآن ﴿إن اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ قال : صدقت ، وسمعته يقول : أشد آية في القرآن تفويضاً ﴿مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخرجاً﴾ قال : قال : صدقت ، قال : وسمعته يقول : أكبر آية في القرآن فرجاً ﴿يا عِباديَ الذينَ أَسْرَفوا على أَنْفُسِهم﴾ قال : صدقت .

٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله ﷺ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحد» تعدِل ثلث [القرآن] (٤) .

٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن قال «قُل هوَ الله أحدٌ» تعدل ثلث القرآن .

٦٠٠٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقول «قُلْ هُوَ اللهُ أحد» تعدل ثلث القرآن (٥) .

٦٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في ص و ز والظاهر قال (أي الشعبي) جلسا . ووقع في ز بشر بن شكل .
(٢) في ص لم يقوم .
(٣) في ص تحدثهم .
(٤) سقط من ص و ز .
(٥) سقط هذا وما قبله من ز .
(٦) انظر التعليق رقم (١) في ص ٣٧٢ .

أخبرني عطاءٌ أنه بلغه أنَّ «قُل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن»[١] .

٦٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن هلال بن يساف عن أبي مسعود الأنصاري قال : من قرأ «قُل يا أيُّها الكافِرون» في ليلة فقد أكثر وأطيب .

٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول «إذا زُلْزِلَتِ الأَرض» نصف القرآن ، وقل يا أيُّها الكافرون ربع القرآن[٢] .

٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث أن لكل شيءٍ قلباً ، وقلب القرآن يٓس[٣] ومن قرأها فإنها تعدل القرآن ، أو قال : تعدل قراءة القرآن كله ، ومن قرأ «قُل يا أيُّها الكافرون» فإنها تعدل ربع القرآن ، و«إذا زُلزلتِ» شطر القرآن[٤] .

٦٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق وغيره عن

---

(١) أخرجه مالك عن الزهري عن حميد مرفوعاً ١:٢١٢ وأخرج الدارمي من طريق ابن أخي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ان رسول الله ﷺ سئل عن قل هو الله أحد ، فقال ثلث القرآن ، أو تعد له ٤٣٧ وأخرج من طريق ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع عن الزهري عن حميد حدثه أن أبا هريرة كان يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى نحو هذا من حديث أبي سعيد وقتادة بن النعمان أخرجهما البخاري ، ومن حديث أبي أيوب وأبي هريرة أخرجهما الترمذي ، ومن حديث أبي الدرداء أخرجه مسلم ، ومن أحاديث أخرين .

(٢) أخرج ابن السني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً كما في الكنز ج ١ رقم ٢٧١٨ .

(٣) أخرج ت والدارمي من حديث أنس مرفوعاً ان لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قراء يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات قال ت. حديث حسن غريب ، قال الغزالي ان الإيمان صحتلى بالاعتراف بالحشر والنشر ، وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك ، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة قاله ابن كثير .

(٤) روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس ٤:٤٩ .

عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : إن القرآن شافع ، ومشفع وماحل[١] مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار .

٦٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ماحل .

٦٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من استمع آيةً من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة[٢] .

٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلّم آية من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة[٣] .

---

(١) أخرجه الدارمي عن زر بن عبد الله بن حميد عن المصنف ص ٢٢٩ .

(٢) أخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة كما في الزوائد ٧ : ١٦٢

(٣) ما حل أي خصم مجادل مصدق وقبل صاع مصدق يعني أن من أتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول الشفاعة ، ومصدق له فيما يرفع من مساويه إذا ترك العمل به (نهاية ابن الأثير) وهذا اللفظ أخرجه الحاكم من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ١ : ٥٦٨ ، و أخرجه ابن نصر عن أنس وفي آخره من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله في النار على وجهه كذا في الكنز ج١ رقم ٢٣٨٠ وهو في قيام الليل ص ٦٧ وعن الحسن موقوفاً ص ٦٩ وعن ابن مسعود موقوفاً بلفظ المصنف باختلاف كبير ص ٧٣ وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بعين لفظ المصنف فلتراجع نسخة أخرى .

٦٠١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب[١] المنافر[٢] فيقول لصاحبه : تعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا خليلك ، وأنا ضجيعك ، وأنا شفيقك ، وأنا الذي كنت أسهرُ ليلك ، وأنْصب نهارك ، وأزول معك حيث ما زُلت ، كان كل تاجر قد أصاب من تجارته ، وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر[٣] ، فيعطى المُلك بيمينه ، والخُلد بشماله ، ويوضع تاج الوقار على رأسه ، ويقال له : اذهب في نعيم مقيم ، ويُكسىٰ أبواه حُلَّتين لم تقم بهما الدنيا[٤] فيقولان : أي هذا ! ولم نعمل له ، فيقول : بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال : اقرأْ وارق[٥] فمن كان يرتِّله فبحساب ذلك ، ومن كان يهذُّه فبحساب ذلك[٦] .

(١) أي متغير الوجه .

(٢) وفي ز كأنه المسافر .

(٣) كذا في ص وفي الكنز « تجارة » . وفي الدارمي « وإنك اليوم من وراء كل تجارة » .

(٤) في ص « السا » خطأ ، وفي الكنز والدارمي لا يقوم لهما الدنيا ،في ز كما أثبت والمعنى لا تعدل بقيمتهما الدنيا (من قام المتاع بكذا » .

(٥) وفي الكنز رواية فيقولان : بما كسينا هذه وفي أخرى لأي شيء كسينا هذا ولم تبلغه أعمالنا .

(٦) في ص « ارقا وارقا »وفي ز اقرأ وارقا وفي الكنز« ثم يقال له اقرأ واصعد ».

(٧) وفي الكنز وهو في صعود ما دام يقرأ هذاً أو ترتيلاً . والهذّ هنا القراءة بسرعة ورمز له في الكنز «ش»ومحمد بن نصر، وابن الضريس و« طب » عن أبي أمامة ١ : رقم ٢٤٨١ و ٢٤٨٢ ، قلت وأخرجه الدارمي ٤٣٢ . وابن نصر في قيام الليل ٧٠ كلاهما من حديث بريدة مرفوعاً . ور واه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفيه يحيى بن عبد العزيز (كذا) الحماني وهو ضعيف ، قاله الهيثمي٧ : ١٦٠ . وأخرج نحوه الطبراني من حديث أبي أمامة أيضاً، وحديث بريدة أخرجه أحمد كما في الزوائد ٧ :١٥٩ . ولم أجد عند أحمد كلمة « المنافر » .

٦٠١٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَصحابه قال : قال عبد الله بن مسعود : نعم ، كنز الصُعلوك[(١)] سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها[(٢)] ، قال : وقال عبد الله : من قرأ آل عمران فهو غني[(٣)] .

٦٠١٦ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أَوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة[(٤)] ، والذي يقرأُه وهو عليه شديد[(٥)] فله أَجران اثنان[(٦)] .

٦٠١٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأَحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن هذا القرآن مأْدبة الله[(٧)] ، فتعلّموا من مأْدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به ، وهو النور المبين[(٨)] ، والشفاءُ النافع عصمةٌ لمن اعتصم [به][(٩)]

---

(١) الصعلوك : الفقير .

(٢) أخرجه الدارمي من حديث مسعر عن جابر عن الشعبي عن ابن مسعود ٤٣٣ .

(٣) أخرجه ابن نصر ٦٩ . وأخرجه الدارمي من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن سليم بن حنظلة عن ابن مسعود وزاد « والنساء محبّرة » قال الدارمي : محبّرة : مزينة ٤٣٣ .وقد دل هذا على أن الرواية محبَّرة من التحبير تفعيل من الحبرة لا كما ظن ابن الأثير أنها مفعلة من الحبور بمعنى السرور .

(٤) الماهر : الحاذق الكامل الحفظ قاله النووي . والسفرة جمع سافر وهو الرسول أو الكاتب . والبررة جمع البار وهو المطيع .

(٥) في بعض الروايات وهو شاق عليه .

(٦) أخرجه الجماعة راجع الترمذي ٤ : ٥٠ .

(٧) قال ابن الأثير أي مدعاته، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع والمأدبة هي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس .

(٨) في ص و ز البين . (٩) ليست كلمة « به » في ز أيضاً .

ونجاةٌ لمن تمسَّك به ، لا يَعْوجُّ فيقوَّم ، ولا يزوغ فيشعب[(١)] ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن ردّ[(٢)] ، اتلوه فإن[(٣)] الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات ، لم أقل لكم الم ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف[(٤)] .

٦٠١٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني ابن أبي لبيد عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث قوماً ، وأمّر عليهم أصغرهم ، فذكروا ذلك ، فقال : إنه أكثركم قرآناً ، وإنما مثل صاحب القرآن كجراب فيه مسك ، إن فتحتَه أو فُتح فاح[(٥)] ريحه ، وإن أُوكى[(٦)] أوكى على طيب[(٧)] .

٦٠١٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل شيء سنأما[(٨)] وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيه آية سيدة [آيِ][(٩)] القرآن ، آية الكرسي

---

(١) كذا في ص وفي ز يزيغ وكذا في قيام الليل والدارمي لكن فيهما فيستعيب ، والزوغ والزيغ الميل والإستعتاب الإسترضاء ، والأظهر « فيشعب » أي فيصلح .

(٢) كذا في ص و ز وفي الدارمي وقيام الليل « عن كثرة الرد » .

(٣) في ص «قال» خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري بهذا الإسناد موقوفاً ٤٢٣ . وأخرجه ابن نصر من طريق أبي معاوية عن الهجرى بهذا الاسناد ٧٠ .

(٥) ظهر وانتشر . (٦) رُبط .

(٧) أخرجه الترمذي أتم وأشبع من حديث المقبري عن عطاء عن مولى أبي أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٤٣ . وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً ، وأخرجه الطبراني في الأوسط و « قط » في الأفراد من حديث عثمان كما في المجمع ٧ : ١٦١ والكنز ١ : ٢١٧ .

(٨) سنام كل شيء أعلاه .

(٩) سقط من ص . لكنه ليس في ز أيضاً .

لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج[١] .

٦٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أَبي مسعود الأَنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كَفَتاه[٢] .

٦٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أَبي مسعود الأَنصاري عن النبي ﷺ مثله وزاد قال :عبد الرحمن وحدثني به علقمة عن أَبي مسعود قال : فلقيت أَبا مسعود في الطواف فسأَلته عنه فحدثني به وهو يطوف .

٦٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قرأ عشر آيات من أَول الكهف عُصِم من فتنة الدجال[٣] ، ومن قرأ آخرها ، أَو قال قرأها إلى آخرها ، كانت له نورًا من قرنه[٤] إلى قَدَمه[٥] .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق زائدة عن حكيم مختصراً ،وقال :حديث غريب ، وأخرجه ابن نصر من طريق سفيان تاماً ٦٨ . وكذا رواه الحاكم تاماً ، وأخرجه ابن حبان أيضاً .

(٢) أخرجه الجماعة وهو في ٤ : ٤٤ من « ت » . وكفتاه أي أجزأتا عنه من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقاً . أو كفتاه كل سوء أو شر الشيطان ، ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها لأن حذف المتعلق مشعر بالتعميم وهذا ملخص ما قاله الشوكاني .

(٣) عصم : أي وُقي وحفظ عن فتنته وسره ، أخرجه « ت » من حديث شعبة وهشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء مرفوعاً ٤ : ٤٦ وأخرجه « م » و « د » و « ن » أيضاً .

(٤) القرن : موضع القرن من الرأس .

(٥) أخرجه ابن مردويه من حديث عائشة كما في الكنز ١ : ١٤٤ ، وفي الزوائد من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ٧ : ٥٢

٦٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، خُتِمَ عليها بخاتَم فوضعت تحت العرش فلا تكسر إلى يوم القيامة(١) ، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه ، سبيل(٢) ، ومن قرأ خاتمة سورة(٣) الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة(٤) .

٦٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فقعدوا عند رأسه فقال(٥) : لا سبيل لكم عليه ، قد كان يقرأ لي سورة الملك ، [فجلسوا عند رجليه فقال : لا سبيل لكم إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك] . فجلسوا عند بطنه فقال(٦) : لا سبيل لكم عليه إنه أوعى(٧)

---

(١) هو في الكنز برمز « ت » عن أبي سعيد، وفي الهامش « هب » بدل « ت » ولعله هو الصواب (الكنز ١ : ١٤٤) ومعه أيضاً من قرأ سورة الكهف كما انزلت رفع الله له نوراً من حيث قرأها إلى مكة . وفي ز فلم تكسر

(٢) كذا في الدر المنثور وفي ص و ز وإن لم يكن له عليه سبيل .

(٣) في ص سورة خاتمة الكهف .

(٤) أخرج هذا الشطر الأخير الدارمي من طريق هيثم (الصواب هشيم كما في الهامش) عن أبي هشام بهذا الإسناد ولفظه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ٤٣٢ . وفي الكنز برمز « طس » و « ك » و « ق » و « ص » عن أبي سعيد من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه . وانتهى الحديث إلى هنا ليس بعده لم يكن له سبيل وهو في الزوائد بلفظ لم يضره ٧ : ٥٣

(٥) في قيام الليل فيقول رأسه . (٦) في قيام الليل فيقول بطنه .

(٧) أوعى الكلام والشيء : حفظه وجمعه ، والزاد ونحوه جعله في الوعاء . وفي

فيَّ سورة الملك فسُمِّيت المانعة(١) .

٦٠٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال : يُؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقولان: ليس لكم على ما قبلنا سبيل ، قد كان يقرأُ علينا(٢) سورة الملك ، ثم يؤتى جوفه فيقول : ليس لكم عليَّ سبيل ، كان قد أَوعىٰ فيَّ سورة الملك(٣) ، ثم يؤتى رأْسه فيقول : ليس لكم علي ما قبلي(٤) سبيل

= قيام الليل « وعى » وهو يدل على أن ما في ص من قوله « فجلسوا عند رجليه » . هو من سوء تصرف الناسخ فإنه لا معنى للايعاء في الرجلين ، ووجدت هذا الأثر في الكنز برمز « ق » وفيه ذكر الرأس أولاً وبعده ذكر الرجلين فقط وهو « فقالت رجلاه : لا سبيل لكم على إنه كان يقوم بي في سورة الملك » ١ : رقم ٤٠٩٤ . وهذا الأثر الذي في الكنز هو عين الأثر الذي في قيام الليل باختلاف يسير في الألفاظ ، ثم وجدته في الزوائد بتمامه ففيه ما أثبته . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة (وهو عاصم بن أبي النجود) ٧:١٢٨ ثم ظفرت بنسخة ز فوجدت فيها ما سقط من ص فأثبته .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فجلسوا عند رجليه فقال لا سبيل لكم عليه انه قد أوعى في سورة الملك فسميت فجلسوا عند بطنه المانعة وقد روى محمد بن نصر هذا الأثر في قيام الليل ونصه فيه عن عبد الله بن مسعود ، تبارك هي المانعة تمنع من عذاب القبر ، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي فإنه كان يقرأ في سورة الملك ، ويؤتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي إنه كان قد وعى في سورة الملك ، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي إنه كان يقرأ عليَّ سورة الملك ٦٦ . وظني أن النساخ كما حرفوا ما أثبتوا فقد أسقطوا الجزء الأخير من الأثر ويؤيد ظني هذا أن الهيثمي بعدما ساق لفظ الرواية الآتية ذكر صدر هذه الرواية ثم قال وذكر نحوه وعزاه أيضاً للطبراني . راجع الزوائد ٧ : ١٢٨ .

(٢) في ص « كان قد أوعى فيّ سورة الملك » وانظر التعليق الذي على كلمة « أوعى » من الحديث رقم ٦٠٢٤.

(٣) ظني أنه سقط من الزوائد من قوله « كان قد أوعى » إلى قوله « على ما قبلي سبيل » .

(٤) في ص وز « من قبلى » .

كان يقرأ بي سورة الملك[١] [قال عبد الرزاق : وهي المانعة ، تمنع من عذاب القبر ، وهي في التوراة هذه سورة الملك] ، ومن قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب[٢] .

٦٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من قرأ في ليلة بمائة آية لم تحاجه القرآن[٣] .

٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : إذا كنا نتعلَّم[٤] العشر من القرآن لم نتعلَّم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها ، وحرامها ، وأمرها ، ونهيها[٥] .

٦٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن شهر بن حوشب عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال : من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب له قنوت تلك الليلة ، ومن قرأ بخمس مائة إلى ألف أصبح له قنطار من الأجر ، قال : فسئل ابن عمر كم القنطار ؟ فقال : سبعون ألفاً ، قال عمرو : وسمعت

(١) ظني أنه سقط من ص بعد هذا « قال عبد الله : فهي المانعة تمنع عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك » . فإنه ثابت في رواية الطبراني وابن نصر كليهما . ثم وجدت نسخة ز فوجدت فيها الساقط وأثبته ، وفيها كما ترى « عبد الرزاق » مكان « عبد الله » وهو عندي خطأ الناسخ .

(٢) هذا من قول ابن مسعود كما في قيام الليل ٦٦ . ثم وجدت هذا الأثر بتمامه في هذا السياق في الزوائد ٧ : ١٢٨ .

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٧ ، ولفظه من قرأ كل ليلة الخ ...

(٤) كذا في ص و ز والظاهر كنا إذا تعلمنا .

(٥) في قيام الليل عن ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشراً من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما نزل في هذه من العمل ٧٤ . وروى أحمد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يأخذون من رسول الله عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قال فيعلمنا العلم والعمل ، قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ١ : ١٦٥

وسمعت الزهري يقول : أخبرني من سأل كعباً عن قول ابن عمر هذا فقال كعب : لكني أقول : من صلّى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين[١] .

٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلين فيما مضىٰ كان يلزَم أحدهما «تَبارَكَ الذي بيده الملك» فجادلت عنه حتى نجا ،وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت[٢] في قبره قسمين ، قسم عند رأسه ، وقسم عند رجليه حتى نجا فسميت المنقسمة .

٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأْمر بنيه بتعليم القرآن إن كان أحد منكم متعلِّماً فليتعلَّم[٣] من المفصل فإنه أيسر .

٦٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : آل حم ديباج القرآن[٤] .

٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) في قيام الليل وفي الباب عن كعب وابن عمر ٦٧ . وفيه قال رسول الله من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة ، ومن قرأ الخمسمائةإلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر ، والقنطار دية أحدكم ،وفيه عنأبي أمامة من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين . ومن قرأ بألف آية كان له قنطار والقنطار من ذلك لا يفي به دنياكم ٦٦ وهذا الجزء الأخير من قول أبي أمامة أخرجه الدارمي من حديث حبيب بن عبيد عنه موقوفاً ٤٣٩ .

(٢) كذا في ز وفي ص « الاخرى فاستقيم » وهو تحريف .

(٣) في ص فلينعم . وكذا في ز .

(٤) ظاهر قيام الليل أنه مروي عن ابن مسعود أيضاً ٧٣ .

قال : قال رسول الله ﷺ : مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فدعا[١] ، وقرأ آناء الليل وأطراف النهار ،كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق عُقُلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن[٢] .

٦٠٣٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قال ابن عباس : من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة الحساب ، وذلك أن الله تعالىٰ يقول ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشْقىٰ﴾[٣] .

٦٠٣٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة[٤] عن محمد بن المنكدر قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم يقرؤُن القرآن فقال : اقرءُوا فكلٌّ كتاب الله ، قبل أن يأْتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح ويتعجّلونه ولا يتأَجّلونه[٥] .

٦٠٣٥ – عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير اقال : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤا الٓم السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر[٦] .

---

(١) ليس في ز فدعا .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن نافع بشيء من الاختصار و « م » من طريق المصنف ١ : ٢٦٧ ، والمعقله : بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد به البعير كما في الفتح ٩ : ٦٤ .

(٣) الآية من طه ١٢٣ . والأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ٧٢ .

(٤) غير واضح في ص . وواضح في ز

(٥) في الكنز معزواً لابن النجار من حديث جابر رضي الله عنه ١ : رقم ٣٤١٥ ولفظه نحن نقرأ القرآن وفينا العجمي والاعرابي فاستمع فقال : اقرأوا فكل حسن ، قلت وبهذا اتضح معنى الحديث .

(٦) أخرج « ت » من حديث جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنز.ل

٦٠٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : لقد أتى علي زمان و نحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى إلا وهو يريد به الله حتى إذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم ، فإنما كنا نعرفكم ورسول الله ﷺ فينا ، والوحي ينزل وينبئنا من أخباركم ، وأما اليوم فإنما أعرفكم بأقوال لكم : من أعلن لنا خيرًا ظننّا به خيرًا وأحببناه ، عليه ، ومن أعلن لنا شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله[١] .

٦٠٣٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتنفّس في الحمد ثلاث مرات .

٦٠٣٨ – عبد الرزاق عن يونس بن سليم الصنعاني عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان إذا نزل على النبي ﷺ الوحي سمع عند وجهه كدَوِيٍّ[٢] النحل ، فنزل عليه فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : **اللهم زدنا ولا تنقصنا** ، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا[٣] ولا تؤثر علينا ، وارض عنا ، ثم قال : أُنزل عليَّ عشر آيات

= **وتبارك الذي بيده الملك** ٤ : ٤٧ . وأخرج ابن الضريس عن يحيى بن أبي كثير قال كان طاوس لا ينام حتى يقرأ هاتين السورتين تنزيل وتبارك وكان يقول كل آية منهما تشفع ستين آية يعني تعدل ستين آية . وأخرج الخرائطي من طريق آخر ما على الأرض رجل يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك في ليلة إلا كتب الله له مثل أجر ليلة القدر كما في الدر المنثور ٥ : ١٧١ .

(١) اثبت النص كما هو في ز إلا أن فيه « بما اقول لكم » والصواب عندي « باقوالكم ».

(١) الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم منه شيء .

(٢) أي اخترنا برحمتك واكرامك ولا تؤثر علينا أي غيرنا بلطفك وحمايتك .

من أقامهن[١] دخل الجنة ثم قرأ علينا : ﴿قد أَفْلَحَ المؤْمِنونَ﴾ حتى ختم العشر[٢] .

باب المعوذات

٦٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن رجل من جهينة عن عقبة بن عامر الجهني قال : بينا أسير مع رسول الله ﷺ أنزل عليه آيات لم أسمع مثلهن ولم أرَ مثلهن ، المعوذتين[٣] .

٦٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين فقال : سألت النبي ﷺ عنهما فقال لي رسول الله ﷺ : قيل لي ، فقلت قال أبي : قال لي رسول الله ﷺ : فنحن نقول[٤] .

آخر كتاب فضائل القرآن

---

(١) أي داوم عليهن وعمل بهن .
(٢) أخرجه « ت » عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد وغير واحد عن المصنف عن يونس بن سليم عن الزهري عن عروة ثم رواه عن محمد بن إبان عن المصنف عن يونس ابن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وقال هذا أصح من الحديث الأول . قال ومن سمع من عبد الرزاق قديماً فانهم يذكرون فيه عن يونس بن يزيد ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح ، إلى آخره ٤ : ١٥٢ . وأخرجه أحمد والنسائي أيضاً .
(٣) أخرجه مسلم من حديث قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر بنحو آخر ١ : ٢٧٢ .
(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن عبدة عن عاصم عن زر بزيادة ٨ : ٥٢٥ .

كتاب الجنائز

باب تلقنة المريض

٦٠٤١ – أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : [أخبرنا] أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن[1] نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت ؟ قال : إني لأُحب ذلك[2] .

٦٠٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمٰن عن أمّه[3] صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة تقول : لا تذكروا موتاكم إلا بخير ، ولقّنوهم شهادة أن لا إلٰه إلا الله[4] .

---

(١) في ص و ز « عن » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٧٥ .

(٣) في ص كأنه « أبيه » .

(٤) أخرجه النسائي من طريق وهيب عن منصور بن عبد الرحمن بهذا الإسناد إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير فقط ١ : ٢٠٢ . وكذا رواه « ش » عن ابن عيينة عن منصور بهذا الإسناد مقتصراً عليه ٤ : ٧٥ .

٦٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم[(١)] فألزموهم لا إله إلا الله ،وأغمضوا أعينهم[(٢)] ، واقرؤا عندهم القرآن[(٣)] .

٦٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد قال : كان لأبي بكر الصديق ابنٌ وكان فيه بعض ما لم يرض[(٤)] أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه ، فقال له لغلام : أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة ، أبلغه عني أني أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : بلِّغ ابنك أن له االجنة ، قال : فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره ، فقال له عمر : ارجع بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نستثبت[(٥)] منه ، فرجعا إلى النبي ﷺ ، فقال له مثل هذا ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا للأموات ، فكيف الأحياءُ ؟ قال النبي ﷺ مثله ، ومثله ،ومثله حتى عدَّ بضعاً وثلاثين مرة ، قال : وأشار القاسم بيده أربعاً وثلاثين[(٦)] .

(١) في ص أحضر موتاكم .

(٢) أغمض عينيه : أطبق جفنيهما .

(٣) أخرج «ش » عن أبي خالد الأحمر عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم ،وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم ٤ : ٧٥ . وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً كما في شرح الصدور ٣١ . وأخرج ش عن عطاء وغيره قال: قال عمر : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وغمضوا أعينهم إذا ماتوا ٤ : ٧٧ ملتان .

(٤) في ز ما لا يرضى .

(٥) استثبت في الأمر شاور فيه وفحص عنه .

(٦) روى أبو يعلى والبزار عن أنس قصة لأبي بكر شبيهة بهذه القصة ، وفي آخره قال أبو بكر يا رسول الله كيف هي للأحياء قال : هي أهدم لذنوبهم ،هي أهدم لذنوبهم كما في الزوائد ٢ : ٣٢٣ .

٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا إلٰه إلا الله أنجته يوماً من الدهر[١] ، أصابه قبل ذلك ما أصابه .

٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال : لَقِّنوني لا إلٰه إلا الله عند موتي[٢] ، وأسرعوا بي إلى حُفرتي ، ولا تنْعوني ، فإني أخاف أن أكون كنعي[٣] الجاهلية[٤] ، فإذا خرج الرجال بجنازتي فاغلقوا الباب فإنه لا أَرب لي بالنساء[٥] .

٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال : لَقِّنوا أمواتكم لا إلٰه إلا الله.

٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عمن حَدَّثه أن ابن مسعود قال : لَقِّنوا أمواتكم لا إلٰه إلا الله[٦] فإنها تهدم الخطايا ، فقيل له : كيف الحي ؟ قال : هي[٧] أَهْدَمُ وأهدَمُ .

---

(١) في ز من دهر .

(٢) أخرج « ش » عن محمد بن فضيل عن حصين عن ابراهيم قال : لما ثقل علقمة قال أقعدوا عندي من يذكرني لا إله إلا الله . وروي عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم قال أوصى علقمة الأسود أن لقنني لا إله إلا الله ٤ : ٧٥ .

(٣) في ص و ز كنعه ثم أصلحت في ز فصارت « كنعى » .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن محمد بن حصين عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية ٤ : ٩٨ .

(٥) كذا في ز وفي ص النساء .

(٦) أخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله كما في الزوائد ٢ : ٣٢٣ وروى « ش » عنه مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانها لا تكون آخر كلام امرىء إلا حرمه الله على النار ٤ : ٧٥ .

(٧) في ص « بني » .

٦٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأغر أبا[١] مسلم يحدث عن أبي هريرة قال : خمس يُصدق[٢] الله بها العبد إذا قالهن ، إذا قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال الله :[٣] : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله والحمد لله ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله لا شريك له ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله وحده ، قال : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله لهُ المُلْك وله الحمد ، قال : صدق عبدي ، قال : فلقيت شعبة[٤] فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهنَّ عند موته لم تمسَّه النار ، قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا من[٥] عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده .

باب إغماض الميت

٦٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذُؤَيب قال : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض فسمع بكاءً من وراء حجاب قال : إن الملائكة تحضر الميت فتؤمّن على ما قال أهله[٦] ، فإن البصر يشخص[٧] للروح وأغمض النبي ﷺ أبا سلمة[٨]

(١) الأغر أبو مسلم ثقة من رجال التهذيب .
(٢) في ص يصدقن . وفي ز تصدق
(٣) هنا في ص أكبر مزيد خطأ .
(٤) كذا في ص وفي ز « قال شعبة فلقيت أبا جعفر » .
(٥) كذا في ز وفي ص سمعته أنا يحدث عن عبد الله الخ .
(٦) كذا في ز وفي ص « على ما يقول » .
(٧) أثبته ظناً ثم وجدته في شرح الصدور معزواً لابن سعد من حديث قبيصة ، وفي ص يسجن . ثم وجدت في ز أثبت
(٨) أخرجه « م » من طريق أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ولفظه دخل رسول=

٦٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله [١] على وفاة رسول الله ﷺ [٢] ،وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبّح [٣] ، وبه نـأخذ .

٦٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها [٤] دُعيَت إلى ميّت يُنازع [٥] فقالت لها أمّ سلمة :إذا حضرتيه فقولي : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [٦] ، وبه نـأخذ أيضاً .

= الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضة ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج الناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ١ : ٣٠٠ . وقد سقط من ص « ابا سلمة » .

(١) هنا في ص « الرحمن » سبق قلم من الناسخ .

(٢) قال السيوطي في شرح الصدور : أخرج المروزي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا أغمضت ميتاً فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ١٦ .كذا في النسخة المطبوعة بمصر ،والصواب: وعلى وفاة رسول الله، كما في ص . وكما في « ش » أخرجه عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر بن عبد الله ٤ : ٧٦ . وأخرجه « هق » من طريق سعدان عن معاذ ٣ : ٣٨٥ .

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر ولفظه : إذا حملت الجنازة فسبح ما دمت تحملها،ثم أخرجه عن معتمر عن التيمي عنه قال : إذا حمل قال بسم الله ويسبح من حمله ٤٠ : ١٠٧ ولفظه في ٤ : ١٦٣ كان إذا حمل فقال بسم الله وسبح ما حمل ، وأخرجه « ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد فقال:إذا حملت السرير فقل بسم الله وسبح ٤ : ١٦٣ .

(٤) أي أم الهذيل .

(٥) المنازعة والنزاع والنزع : حالة المريض المشرف على الموت .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن هشام عن حفصة ، وهي أم الهذيل ٤ :٧٤ .

باب النعي على الميت

٦٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بي أحدًا كفعل الجاهلية .

٦٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة(١) عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدًا(٢) مخافة أن يقال : ما أكثر من اتّبعه .

٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بي أحدًا حسبي من يحملني إلى حُفرتي .

٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به [في] المجالس ، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية(٣) .

٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال : نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة(٤) رجلاً رجلاً ، بدأ بزيد بن حارثة

---

(١) هو ميمون الأعور القصاب من رجال التهذيب .

(٢) في ز « فلا يؤذن أحد » وقد روى « ش » عن إبراهيم إذا كتم أربعة فلا تؤذنوا ٤ : ٩٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي ٤ : ٩٩ .

(٤) موْتة : بضم الميم وسكون الواو من أرض الشام بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح .

ثم جعفر بن أبي طالب . ثم قال : عبد الله بن رواحة ، ثم قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله[١] .

باب غسل المرء إذا حضره الموت ، وحروف[٢] الميت إلى القبلة

٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطهّر بالغسل . قال : إن ذلك لحسن .

٦٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت حروف[٢] الميت إلى القبلة حين يحين فوضه[٣] على شقّه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميّته . والله إن الرجل ليُحمل فراشه حتى يحرّف به إذا لم يستطع ذلك .

٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : استقبل بالميت القبلة[٤] ، قال سفيان : يعني على يمينه كما يوضع في اللحد .

٦٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس ٧ : ٣٥٩ ، ومن طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس ٦ : ١٠٩ فلا أدري هل سقط حميد بن هلال من النسخة أم حدث به أحد الرواة هكذا .

(٢) كذا في ص و ز من حرف الشيء حرفاً : صرفه وأماله .

(٣) كذا في ص و ز ولعل الصواب فيوضه . أي موته . فاض الرجل فيضا وفيوضا مات أو فوزه . والفوز الهلاك والموت .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر ٤ : ٧٦ ، وذكره « هق » تعليقاً ٣ : ٣٨٤ .

عن الميت يوجّه للقبلة قال : إن شئت فوجِّه وإن شئت فلا تُوجِّه[١] ، لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ ، وقبر عمر ، وقبر أبي بكر إلى القبلة .

٦٠٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية أن إنساناً[٢] حين حضر ابن المسيب الموتُ وهو مستلق[٣] قال : احرفوه قال : أَو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه مسلم[٤] .

٦٠٦٣ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إسماعيل بن أُمية أن رجلاً[٥] دخل على ابن المسيب وهو شاكي[٦] مستلقي فقال : وجّهوه للقبلة ، فغضب سعيد وقال : أَوَ لستُ إلى القبلة .

٦٠٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن البراء بن مَعْرور الأَنصاري لما حضره الموت قال لأَهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة[٧]

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا ٤ : ٦٧ . ونقله ابن حزم عن المصنف تاماً ٥ : ٤٧١ .

(٢) في ص « النسا » .

(٣) في ص و ز « مستلقي »

(٤) أخرجه « ش » عن جعفر بن عون عن الثوري بهذا مختصراً ٤ : ٦٧ . وأخرجه ابن سعد برواية عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ونافع بن جبير بن مطعم والمغيرة بن عبد الرحمن ٥ : ١٤٢ .

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في « ش » أو نافع بن جبير بن مطعم كما في ابن سعد .

(٦) كذا في ز و في ص « سالى » وقد نقله ابن حزم فلم ينقل في موضع هذه الكلمة شيئاً .

(٧) روى « هق » من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان البراء بن معررور اول من استقبل القبلة حياً وميتاً ٣ : ٤٨٣

٦٠٦٥ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغني عنه قال : سمعت الحسن يقول : إن الملائكة وجّهوا آدم حين حضره الموت ثم غمّضوه.

باب القول عند الموت

٦٠٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون[(١)] .

٦٠٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض [و] وافق دخول النبي ﷺ خروج نفسه ، فسمع بكاءً فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تحضر الميت ، أو قال : أهل البيت فيؤمنوا[(٢)] على دعائهم ، ثم قال : اللهمَّ اغفر له ذنوبه ، وافسح له في قبره ، وأعظم نوره ، وأضيء[(٣)] له في قبره ، اللهمَّ [ارفع][(٤)] درجة أبي سلمة[(٥)] في المهديين[(٦)] واخلفه في عقبه [في] الغابرين[(٧)] واغفر له رب[(٨)] العالمين[(٩)] ،

(١) أخرجه « م » من طريق أبي معاوية عن الأعمش أتم مما هنا ١ : ٣
(٢) كذا في ص و ز .
(٣) في م نور له .
(٤) سقط من الأصل واستدركته من « م » ثم وجدته في ز .
(٥) كذا في « م » ، وفي ص و ز « أبي سفيان » خطأ .
(٦) كذا في « م » وفي ص و ز المهتدين.
(٧) كذا في م و ز وفيها ضبّة على في . والعقب ككتف : الولد وولد الولد .
(٨) في « م » « لنا وله » .
(٩) أخرجه « م » من حديث الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة ١ : ٣٠٠ .

ثم قال : إن البصر شخص للروح[١] ألم تروا إلى شخوص[٢] عينيه .

٦٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس[٣] عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أَبي موسى الأَشعري قال : إذا عايَنَ المريض الملك ذهبت المعرفة[٤] يعني معرفة الناس .

٦٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال : أَخبرني أَبي أَنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ألم تروا الإِنسان إذا شخص ببصره[٥] قالوا : بلىٰ ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه[٦] .

باب وضع السيف

٦٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سئل الشعبي عن السيف يوضع على بطن الميت قال : إنما يفعل لئلاً[٧] ينتفخ ، ولا يضرّك أَفعلت أَم لا[٨] ، وسئل عن الحذاء[٩] يُدخل به القبر ، قال :

---

(١) في « م » وابن سعد ما سبق وفي حديث أبي هريرة ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه ، كما سيأتي .

(٢) شخص بصره : فتح عينيه فلم يصرف . وشخص الميت بصره وببصره رفعه .

(٣) هنا في ص « عن القاسم بن قيس » مزيد خطأ .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى مرفوعاً كما في شرح الصدور للسيوطي ٣٢ .

(٥) في « م » إذا مات شخص بصره .

(٦) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٣٠١ .

(٧) في ص « لكن »خطأ . وفي ز « لكي لا »

(٨) أخرج «ش» عن يحيى بن يمان عن سفيان (والثوري)عن جابرعن عامر(الشعبي) قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت٤ :٧٦، وذكره« هق » تعليقاً ، وفيه إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ ٣ : ٣٨٥ .

(٩) في ص / بالحد » .

إنما يكره كراهية الزلق ، قال عبد الرزاق : ما أُحب أن تدخل بالحذاءِ القبر ، وبه نأْخذ .

باب التعزية

٦٠٧١ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أَبيه أن النبي ﷺ كان يُعزِّي المسلمين في مصايبهم .

٦٠٧٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج قال : حدَّثني أَبو عمرة شيخ من بني تميم [١] قال : يقال : معزي المصائب يكسى رداءً من إيمان يكون له سترًا من النار .

٦٠٧٣ – عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن [بن عمر] [٢] قال: حدثني عثمان ابن الأَسود أن أُمية بن [٣] صفوان أَخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب [٤] صفوان أو بسيفه وإذا فيها : هذا ما سأَل إبراهيم ربه : أَي ربِّ ما جزاءُ من يبُلُّ الدمع وجهه [٥] من خشيتك ؟ قال : صلواتي ، قال : فما جزاءُ من يُصَبِّر الحزين ابتغاءً لوجهك [٦] ؟ قال : أَكسوه ثياباً من الإيمان يتبوَّأُ بها الجنة ، ويتَّقي بها النار ، قال : فما جزاءُ من

---

(١) كذا في ص وفي ز أبو عمر شيخ من تميم .
(٢) كذا في ز وسقط من ص « بن عمر » .
(٣) في ص « بنت » خطأ .
(٤) القراب بالكسر غمد السيف .
(٥) في ص « وجعه » .
(٦) في ز ابتغاء وجهك .

يَسُدّ[١] الأَرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : وما يَسُدّ[١] قال : يرويها[٢] أقيمه[٣] في ظلّي وأُدخله جنتي[٤] ، قال : فما جزاءُ من تبع الجنازة ابتغاء وجهك ؟ قال : يصلّي ملائكتي على جسده ويشيّع[٥] روحه ، قال : وكان فيه عيادة المريض فنسيتها ، قال : فأتى يحيى بن جعدة[٦] فأخذها مني .

٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كربر[٧] عن أبي عبد الله السلمي عن عُلمائهم قال : من عزّى مؤمناً بمصيبة دخلت عليه ، كساه الله يوم القيامة رداءً يحبر به[٨] ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يعزّى؟ قال : بلغني أن الحسن مرّ بأهل ميت ، فوقف عليهم ، فقال أعظم الله أجركم ، وغفر الله لصاحبكم ، ثم مضى ولم يقعد ،

---

(١) كذا في ز مجوماً .

(٢) في ز « يويها » يعني يوويها وكذا في ص ويحتمل أن يكون الصواب « يمونها » من مان يمون : إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته .

(٣) كذا في ز وما في ص يشبهه .

(٤) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله من كفل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة . وفيه من عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح . كذا في الزوائد ٣ : ٢٠ .

(٥) كذا في ز وفي ص نسع .

(٦) هو القرشي المخزومي المذكور في التهذيب .

(٧) كذا في « ش » و ز وفي ص طلحة بن عبد الله بن كثير .

(٨) كذا في « ش » وزاد يعني يغبط به ، أخرجه عن وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال فذكره ولم يقل عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم ٤ : ١٦٤ والظاهر أن معنى يحبر به : ينعم به . وفي ز تحبر به .

قلنا له : من يُعزَّى ؟ قال : يُعزَّى كل حزين فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه .

باب غسل الميت

٦٠٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغسل الميت وترًا ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً كلهن بماءٍ وسدر في كل غسلة [1] يغسل رأسه مع سائر جسده ،قال قلت : وتجزىء واحدة[2] ؟قال : نعم إنأنْقَوه .

٦٠٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت وتراً .

٦٠٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن الحُسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن[3] بماءٍ وسدر ، وولي عليٌّ سفلته[4] والفضل بن عباس يحتضن[5] النبي ﷺ ،والعباس يصُبّ الماء ، قال: وعليٌّ يغسل سفلته ويقول الفضل لعليٍّ : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل عليّ ، قطعت وتيني قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خثيمة ،يقال لها الغرس بقبا ، قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر ، وبه نأخذ ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللِّحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ

---

(١) كذا في ز ، وفي ص « وفي غسله فغسل » خطأ . وفي المحلى في كلهن .

(٢) ذكر هق تعليقاً عن عطاء قال يجزىء في غسل الميت مرة ٣ : ٣٨٩ وعلقه ابن حزم بتمامه في المحلى .

(٣) في ص «كلهن ثلاثا» على القلب .

(٤) كذا في ص و ز وفي ابن سعد « غسلته » .

(٥) كذا في ز وفي ابن سعد « محتضن » .

بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرني حميد ان معمراً اخبره عن[١] أيوب عن أبي قلابة قال :يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء ،فهي واحدة ،كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة .

٦٠٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان ذا ضفيرتين مضفورتين[٢] ؟ قال : تُنشران وتُغسلان ، قلت : أرأيت السدر لا بد منه ؟ قال : انك لتوجب[٣] أمّا السدر فطهور ، قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ خِطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر[٤] .

٦٠٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غُسْل المتوفَّى[٥] ثلاث مرات ، فمن غسّل ميّتاً فليُلق على وجهه ثوباً ، ثم ليبدأ فليوضِّئهُ ، وليغسل رأسه ، فإذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يُفض إليها ، ولكن ليأخذ خرقةً فليُلْقها على يده ، ثم ليُدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى .

٦٠٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت : الأولى بماء قراح ويوضئه وضوءه للصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتتبع مساجده الطيب[٦] .

٦٠٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته يغسل ميّتاً فألقى على فرجه خرقة ، وعلى وجهه خرقة أُخرى ، ووضّأه وضوء

(١) كذا في ز وفي ص اخبرني عبد بن عمير قال اخبرني أيوب .
(٢) في ص و ز « مظفورتين » خطأ . وضفر الشعر : نسج بعضه في بعض .
(٣) كذا في ص و ز .
(٤) ذكره ابن حزم تعليقاً في المحلى ٥ : ١٢٢ . وفي ز « فيجعل خطمي »
(٥) هنا في ص « فإذا أراد » مزيد خطأ .
(٦) أخرج «ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا فرغ =

الصلاة ، ثم بدأ بميامنه. قال عبد الرزاق قال معمر : وكان قتادة يقول : يبدأ بميامنه قال : فإذا أراد أن يُوضِّئه نزع التي على وجهه ، فأما التي على فرجه فلا يحركها ، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يُدخلها تحت الخرقة . قال عبد الرزاق قال معمر قال أيوب : وإذا لم يجدوا سدرًا غسلوه بالأُشنان إذا طال مرضه وكثر .

٦٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طال ضنى[١] الميت غُسل بالأُشنان[٢] إن شاؤا .

٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور قال : كان على النبي ﷺ قميص فنودوا ان لا تنزعوه[٣] .

٦٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاءٌ[٤] حتى يكون بينها وبينه ستر .

٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيكره غسله عرياناً ؟ قال : لم يغسل عريان[٥] ؟ قلت : فجُعل عليه ثوب ممن[٦]

من غسله تتبع مساجده بالطيب ٤ : ٨٦ .

(١) الضنى : بفتح الضاد والنون : المرض والهزال وسوء الحال .

(٢) أخرجه « ش » عن المصنف بهذا الاسناد ٤ : ٧٩ .

(٣) كان في ص « لاستوعورة » وسقطت منها « على » فعلقت عليه ، والصواب ما رواه ابن سعد عن قبيصة بن عقبة عن الثوري عن منصور قال : نودوا من جانب البيت أن لا تنزعوا القميص ٢ : ٢٧٦ . وعندي أن نص الأثر كان في الأصل : كان على النبي ﷺ قميص فنودوا أن لا تنزعوه . ثم وجدته في ز .

(٤) أي لا يحول بينهما شيء .

(٥) في ز في كلا الموضعين « عريان » .

(٦) كذا في ص ، وفي ز « ممر » .

عليه لا يُمَسّ الثوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ،وقد وُوري حينئذٍ .

٦٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : كان آدم رجلاً أشعر ، طوالا[١] ، آدم كأنه نخلة سحوق[٢] ، وانه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه[٣] وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافورًا ، وكفنوه في وترثياب[٤] ، وحفروا له لحدًا ، وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده[٥] .

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح[٦] مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غُسل النبي ﷺ في قميص ، ونزل في حفرته عليٌّ والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ[٧] .

٦٠٨٨ - عبد الرزاق [عن معمر][٨] عن ثابت البناني قال : نزلت

---

(١) الطوال بالضم : الطويل .
(٢) السحوق الطويلة .
(٣) في ص « بحنطوه » . وكذا في ز
(٤) كذا في ز وفي ص « برنتاب » .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن عليه عن يونس عن الحسن عن (عتى وفي المطبوعة عيسى وهو تصحيف) : عن أبيّ ٤ : ٧٨ . وأخرجه « هق » من طريق خارجة بن مصعب مرفوعاً ٣ : ٤٠٤ .
(٦) في ص عن صالح عن ابن جريج مولى التوءمة وهو من تحريفات النساخ .
(٧) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ، ولفظه نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي والفضل وشقران ٢ : ٣٠١ ، وروى ابن سعد من غيرهذا الوجه أن صالحاً مولى النبي ﷺ أيضاً نزل في حفرته .
(٨) سقط من ص يدل على سقوطه قول المصنف في آخره ، وهو ثابت في ز ، وفي ص زيادة « عن عامر » بعد ثابت خطأ .

الملائكة حين حضر آدم الوفاة ، فلما رآهم عرفهم فقبضوه ، وغسلوه ، وكفنوه ، وصلّوا عليه ، ودفنوه ، وبنوه ينظرون .

٦٠٨٦ – عبد الرزاق قال : وقال معمر : سمعت غير ثابت يقول : ثم قالوا : هذه سُنة ولدك .

٦٠٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال : يوضع خرقة على وجهه ، وأُخرى على فرجه ، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه ، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه . يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ،ولكنه يَلُفّ على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ،فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء ،وإذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور . والمرأة كذلك[١] ، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء[٢] شيءٌ من كافور وشيءٌ من سدر هشم[٣] أو ورق . يبدأ بلحية الميت قبل رأسه .

٦٠٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته غسل ميتاً فجفف رأسه بالمجمر[٤] .

---

(١) علقه ابن حزم عن ابن سيرين مختصراً ٥ : ١٢٢ .

(٢) ظني أن هذه الفقرة كانت في آخر الأثر . وما «عده كان قبل قوله والمرأة كذلك فقدم الناسخ وأخّر وخلط .

(٣) كذا في ز وفي ص عسم .

(٤) في ص « بالحمر » فعلقت عليه لعل صوابه بالمجمر ثم وجدته في ز .

باب غسل النساء

٦٠٨٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أُم عطية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أَو خمساً ، أَو أَكثر من ذلك إن رأَيتن ، واغسلنها بماءٍ وسدر ، اجعلن[١] في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنَّ[٢] فآذِنَّني ، قالت : فلما فرغنا آذنَّاه ، فأَلقى إلينا حَقْوة ، فقال : أَشعرنها إياه ، قالت : جعلنا رأْسها ثلاثة قرون[٣] وأَرسلناهن من خلفها[٤] ، الحقو : إزار غليظ .

٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أُم عطية الأَنصارية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه[٥]

٦٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن حفصة عن أُم عطية مثله .

٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المرأَة تنشر رأْسها فيغسل معها منشورًا من أَجل الغسل[٦] الذي فيه ؟ قال: نعم.

(١) في ص أجعل .
(٢) في ص فرغت .
(٣) في ص « فرق » وفي ص و ز «ثلاث» .
(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك وابن جريج وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عن أيوب في الجنائز .
(٥) رواية هشام أخرجها البخاري من طريق يحيى بن سعيد عنه ٣ : ٨٧ .
(٦) الغسل بالكسر ما يغسل به كالأشنان والخطمي وفي ز « مشورا » .

٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول : كانت امرأة من الأنصار يُقال لها أم عطية من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ فقدمت البصرة تبادرُ [١] ابناً لها فلم فلم تدركه ، فحدثتنا ، ثم ذكر نحو حديث معمر [٢] قال ابن جريج : قلت لأيوب : ما قوله أشعرنها أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : ألفِفْنَهَا فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تُشعر لفافةً ولا تؤزر . قال ابن جريج قال أيوب : سمعت حفصة بنت سيرين تقول : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاث قرون . قالت : نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاث [٣] قرون ، قال : نعم أشعرنها فوضعوه [٤] مما يلي جسدها .

باب عصر الميت

٦٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : التمس عَلِيٌّ من النبي ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم يجد شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً ، وطيباً ميتاً [٥] .

٧٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيءٌ بعد الثلاث غسلوه خمساً .

(١) أي رحلت إليه لتدركه قبل موته فلم تدركه حياً .
(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٣ : ٨٦ .
(٣) في ص و ز ثلاث . وفي الصحيح ثلاثة ، أخرجه البخاري .
(٤) في « هو صعوه » وكذا في ز وهو خطأ ولعله « فوضعوه » .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن المبارك وعبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٠ و « هق » من طريق عبد الواحد وحماد عن معمر ٣ : ٣١٨ .

فإن خرج منه شيءٌ غسل سبعاً .

٦٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن : يُغسل ثلاثاً فإن خرج شيءٌ غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث(١) .

باب أَجر الغاسل

٦٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن أَبي كثير قال : قال النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطيئته(٢) مثل يوم ولدته أُمه ، قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أَنه زاد في قوله من غسل ميتاً ثم لم يُغْشِ عليه(٣) كل ذلك من النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطاياه كيوم ولدته أُمه(٤) .

٦٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتاً وأدى فيه الأَمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أُمه(٥) .

باب من كفَّن ميتاً

٦٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني منصور بن

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ .
(٢) استصوبتها ثم وجدتها في ز وفي ص « طينته » .
(٣) من الإفشاء وهو الإظهار ولفظ أحمد لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك .
(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط من حديث عائشة قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ٣:٢١ .
(٥) أخرجه ش عن عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل ٤:٩٥ .

عبد الرحمن أنه سمع يوسف الذي كان يهودياً فأسلم يقول : في التوراة من كفن ميتاً كمن كفل صغيرًا حتى صار كبيرًا .

٦١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف -رجل كان مع ابن الزبير- نجده في كتاب الله مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرًا حتى مات .

باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ

٦١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سُئل ابن عباس : أعَلى من غسل ميتاً غسل؟ قال : لا ، قد إذن نجسوا[1] صاحبهم ولكن وضوءٌ[2] .

٦١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : إن كان نجساً فاغتسلوا ، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوءُ[3] .

٦١٠٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني علقمة المزني قال : غسل أباك أربعٌ من أصحاب

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا ميتكم ، يعني ليس عليه غسل . وأخرج نحوه عن أبي معاوية من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ٤ : ٩٣ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يقولون إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه . وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ٤ : ٩٤ .

الشجرة[١] فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم ،فلما فرغوا توضؤوا ، وصلوا عليه[٢] . قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله ، تغتسلون من موتاكم . أأنجاس هم ؟

٦١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : إن كان نجساً فاغتسلوا[٣] .

٦١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلاً . وقالا : إن [كان] صاحبكم نجساً فاغتسلوا[٤] .

٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح من المؤمن ، ولا تغتسل منه[٥] .

---

(١) في « ش » من أصحاب رسول الله ﷺ ووقع في ز اربعاً خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله عن علقمة ٤ : ٩٤ .

(٣) تقدم أن « ش » أخرجه من حديث النخعي عن ابن مسعود، وأما هذا فأخرجه « هق » من طريق زيد بن أنيسه عن جابر ١ : ٣٠٧ .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سئلت هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ٤ : ٩٤ .

(٥) أخرج « ش » عن عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد ابن جبير قال : غسلت أمي ميتة فقالت لي : هل علي غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال نجساً غسلت ؟ ثم أتيت ابن عباس فقال مثل ذلك نجساً غسلت ؟ ٤ : ٩٣ . وأما هذا فأخرجه « هق » من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ولفظه في آخره فتمسح بالمؤمن ما استطعت ١ : ٣٠٦ .

٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى [١] فاغتسل ، وإلا إنما يكفيك الوضوء [٢] .

٦١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل ميتاً فليغتسل . وبه نأخذ .

٦١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله [٣] .

٦١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق [٤] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل [٥] . وبه نأخذ .

٦٠١١ - عبد الرزاق عن غيره عن سُهَيل بن أبن صالح [عن أبيه] [٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً

(١) في ص « اذا » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن العمري ١ : ٣٠٦ .
(٣) أخرجه « ش » من طريق اسرائيل عن جابر ٤ : ٩٤ . وأخرجه « هق » من طريق زيد عن جابر ١ : ٣٠٥ .
(٤) في ص و ز «أبو اسحاق» خطأ. والصواب ما في «هق» وغيره ففي « هق » قال البخاري وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١ : ٣٠١ .
(٥) أخرجه « ش » عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٩٥ . قال « هق » صالح ليس بالقوي ١ : ٣٠٣ وأما حديث يحيى ابن كثير عن إسحاق عن أبي هريرة فقال البخاري الموقوف أشبه قال . وقال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء كما في « هق » ١ : ٣٠١ .
(٦) ظني أنه سقط من ص و ز .

فليغتسل[١] .

٦١١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن دلاّه في حفرته فليتوضأ[٢] .

٦١١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت .

٦١١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان إذا غسل ميتاً اغتسل .

٦١١٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنّط سعيد ، بن زيد ثم صلّى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصلّي ولم يتوضأ[٣] ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٦١١٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنّط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصلّي ولم يتوضأ .

باب المرأة تغسل الرجل

٦١١٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك[٤] .

(١) حديث سهيل بن أبي صالح أخرجه « هق » وذكر الاختلاف في اسناده ، وراجع له « د » أيضاً .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٩٤ و « هق » من حديث شعيب عن الزهري بلفظ من السنة من غسل ميتاً فذكره ١ : ٣٠٣ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث شعيب قال : قال نافع ١ : ٣٠٧ . وأخرج « ش » معناه من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر ٤ : ٩٤ .

(٤) أخرج « هق » نحوه من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن =

٦١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله[١] .

٦١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ،وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله[٢] ، قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه[٣] .

٦١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت حمادًا : إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته[٤] .

٦١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها[٥] .

٦١٢٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن

= عروة عن عائشة وقال وله شواهد مراسل عن ابن أبي مليكة إلى آخره ٣ : ٣٩٧ . وأخرج « ش » عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى فذكره ٤ : ٥٢ .

(١) أخرجه « ش » بهذا الإسناد .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته، وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ .

(٣) أخرج « ش » عن حفص عن أشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ . وتغسل المرأة زوجها ولو معتدة من رجعي عند الحنفية.

(٤) لكن روى « ش » عن جرير عن مغيرة عن حماد قال (في المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة) تيمم بالصعيد والرجل كذلك ٤ : ٨٢ . وقد روى « ش » أيضاً ما رواه المصنف عن حماد . رواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن حماد ٤ : ٨٣ .

(٥) نقله ابن حزم عن المصنف ٥ : ١٧٥ .

عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها [(١)] ، قال : وأخبرني عمارة بن مهاجر [(٢)] عن أم جعفر بنت محمد عن جدّتها أسماء بنت عميس قالت : أَوصَتْ فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعليٌّ ، قالت : فغسلتها أنا وعليٌّ [(٣)] .

٦١٢٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا لَيوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل ؟ قال : لا [(٤)] .

٦١٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو [(٥)] وعن إسماعيل بن أبن خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر ،فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت ، وقالت : لا أتبعه اليوم إثماً في قبره [(٦)] .

٦١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين مقتصراً على الغسل ٤ : ٨٣ . ووقع في « ش » معتمر خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، ووقع في ز « عمار » .

(٣) أخرجه « هق » من حديث محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر قال وأظنه عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قال : ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة عن أم جعفر ٣ : ٣٩٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٣ .

(٥) سقط من ز « عمرو » .

(٦) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص ولفظه لا اتبعه اليوم حنثاً ٣ : ٢٠٣ .

إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها [١] ، أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها .

٦١٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي [طالب أن] [٢] فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت علياً [٣] فوضع لها غسلاً فاغتسلت ، وتطهّرت ، ودعت ثياب أكفانها ،فأُتيت بثياب غلاظ فلبستها ،ومسَّت من الحنوط ،ثم أَمرت عليّاً [٣] أن لا تُكشف إذا قَضَت [٤] ، وأَن تُدرج كما هي في ثيابها [٥] ، قال : فقلت له : هل علمت أحدًا فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس [٦] ،وكتبَ في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله [٧] .

---

(١) أخرج ش عن يزيد بن هارون عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل امرأته ٤ : ٨٣ .

(٢) أراه سقط من ص ، ثم وجدته في ز .

(٣) في ص عليها خطأ .

(٤) وفي نصب الراية قبضت .

(٥) روى ابن سعد عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى أن فاطمة قالت: لها يا أمه! اسكبي لي غسلا فذكرت ما يشبه هذه القصة ٨ : ٢٧ . ورواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى،وفي نصب الراية عن عبيد الله بن أبي رافع فليحرر .

(٦) ذكره ابن حجر في القسم الثاني من رجال الصحابة ، وهم من لهم رؤية .

(٧) نقل الزيلعي من مصنف عبد الرزاق الحديث بتمامه ٢ : ٢٥١ . وقال سنده ضعيف ومنقطع قال : ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق .

باب الرجل يموت بأَرض فلاة

٦١٢٧ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت حماداً عن الرجل يموت بأَرض فلاة ؟ قال : يُيَمَّم ويُمسح وجهه بالصعيد ، قاله معمر قاله حماد .

باب الرجل يموت مع النساءِ والنساءُ مع الرجال

٦١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن جارية لصفيّة بنت أَبي عبيد مرضت معهم في سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أَرأَيت لو ماتت كيف إِذًا[١] صنعتم بها ؟ قلت : لا أدري ، قالت : تدفن كما هي[٢] .

٦١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : تدفن كما هي .

٦١٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تدفن كما هي[٣] .

٦١٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تغسل وعليها الثياب[٤] .

---

(١) في ص فوق « إذا » خط معقوف ولا محل له .

(٢) أخرج « ش » عن شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ، قالت : يدفنونها في ثيابها ٤ : ٨٢ .

(٣) روى « ش » عنه قال تيمم ثم تدفن في ثيابها ٤ : ٨٢ .

(٤) أخرج « ش » نحوه عن النخعي وعطاء ٤ : ٨٢ .

٦١٣٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا مات الرجل مع النساءِ ليس فيهن رجل فإنه يُيمَّم[١] ، وبه نأْخذ .

٦١٣٣ – عبد الرزاق قال سفيان : وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد يُيَمَّم .

٦١٣٤ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أَبي معشر عن إبراهيم قال : ييمَّم .

٦١٣٥ – عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش عن محمد الزهري[٢] عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الرجل معالنساءِ ، والمرأَة مع الرجال فإنهما يُيمَّمان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماءَ[٣] وبه نأْخذ .

باب المرأَة وليس معها ذو محرم

٦١٣٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي مليكة عن عائشة قالت : إذا غيبني أَبو عمرو[٤] ودلَّاني في حفرتي فهو حُرٌّ[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » كما تقدم .

(٢) كذا فيص وز وفي « هق » محمد بن أبيسهل وهو القرشي كما في التهذيب . لا يتابع على حديثه ، أخرج له « د » هذا الحديث في مراسيله .

(٣) أخرجه « د » في مراسيله و « هق » من طريق هارون بن عباد عن أبي بكر ابن عياش ٣ : ٣٩٨ .

(٤) هو ذكوانمولى عائشة منرجال التهذيب ،دبرته عائشة وفيص« إذا غابتني ».

(٥) أخرج ابن سعد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت : إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر ٨ : ٧٦وتقدمعند المصنف.

٦١٣٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال : ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا[١] النساء ، قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله فلما خرجا من القبر قال : إلحقي بسلفنا عثمان[٢] ، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

باب الحناط[٣]

٦١٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسُّك[٤] فيه المسك .

٦١٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال : أَوَ ليس من أطيب طيبكم .

٦١٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذُرّ عليه ذَرورًا . .

٦١٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتّبع مغابن الميت ومرافقه[٥] بالمسك[٦] .

(١) من غشي المرأة : جامعها . وصورته في ص « لم رسبا » .
(٢) أي عثمان بن مظعون .
(٣) الحنوط والحناط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت « قا » .
(٤) في ص « بالمسك » والصواب عندي السُك . وأصلح كذلك في ز .
(٥) كذا في ص و ز جمع مرفق وهو موصل الذراع من العضد ، وإن كان « مرافغه » فهي أصول اليدين والفخذين .
(٦) في ص ٤١٤ برقم (١٠) .

٦١٤٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ،فلما حُضِر قال لها : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته به . قال : رُشِّيه حولي[١] فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح[٢] .

٦١٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء[٣] [أيكره المسك حنوطاً ؟ قال : نعم ، قال قلت : فالعنبر ؟ قال : لا ، إنما العنبر والمسك قطرة[٤] دابّة .

٦١٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال] قلت له :

=لا واحد لها ، من لفظها وفي «هق» مراقه . وأخرج « هق » من طريق سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أميه عن نافع في قصة تحنيط ابن عمر سعيد بن زيد : وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه ٣ : ٤٠٦ . والمراق : بتشديد القاف : أسفل البطن ، والمغابن : الآباط : وكل مطوي من الجسد . وأخرجه ش عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر بلفظ المصنف ٤ : ٨٧ .

(١) أخرج « هق » من طريق اسماعيل بن أميه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل أتحنطه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ٣ : ٤٠٦ .

(٢) في ص « سه حول » . وفي ز « اشبه حولى »

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي .وسلمان هذا هو سلمان الخير الذي يقال له سلمان الفارسي ، وقد أخطأ عبد التواب الملتاني في زعمه أنه سلمان بن ربيعة. كما في تعليقه على « ش » . فإن ابن ربيعة : كان هو الأمير في غزاة بلنجر ، وقد مات شهيداً في تلك الغزوة ،ولم يرجع .وصاحب القصة مات بعد قفوله.ففي« ش »لما غزا سلمانبلنجر أصاب فيقسمه صرةمنمسك ،فلما رجع استودعها امرأته٤ :٨٧. وقد ذكر الذهبي هذهالقصة فيترجمةسلمان الفارسي منسير أعلام النبلاء، برواية شيبان عن فراسعن الشعبي عن الحارث عن بقيرة امرأة سلمانالفارسي ١ :٤٠٢ .

(٣) الظاهر أن هنا سقط في ص ، ثم وجدت الساقط في ز فأثبته .

(٤) كذا في ز وفي الهامش « سوة » كأنها سوأة .

فالخلوق للميت ، قال :ذلك صفرة ، وقد كانت الصفرة تكره .

٦١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخُوار(١) أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل(٢) أخبره عن عمار بن ياسر أن عمارًا قال : تخلَّقت(٣) بخلوق ثم أتيت النبي ﷺ فانتهرني فقال : اذهب يا ابن أُم عمار ! فاغسله عنك ، قال : فرجعت فغسلته عني ،ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً وأمرني أن أرجع ، فأغتسل ،ففعلت ،ثم رجعت إليه فانتهرني وأمرني(٤) أن أرجع فأغتسل ثلاثاً(٥) .

٦١٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ الحناط أحبّ إليك ؟ قال : الكافور . قال قلت : فأين يجعل منه ؟ قال : في مراقِّه ، قلت له : في إبطه ؟ قال : نعم ، وفي مرجع رجليه ، وفي رفغيه(٦) ، ومَراقِّه ، وما هنالك وفي فيه(٧) ، وأنفه ، وعينيه ، وأُذنه ، قلنا : أيابس يجعل(٨) الكافور أو يُبلُّ بماءٍ ؟ قال : بل يابساً .

٦١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عدي عن إبراهيم قال : يتَتبَّع(٩) مساجده بالطيب(١٠) .

(١) في ص أبي الحواري ، خطأ . وكذا في ز .
(٢) في « د » أن عمر بن عطاء زعم أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه .
(٣) أي تطيب بخلوق .
(٤) كذا في ز وفي ص « أمرت » .
(٥) أخرجه « د » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وأحال به على ما قبله من رواية عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار وقال : الأول أتم بكثير ٢ : ٥٧٥ .
(٦) الرفغ : كل مجتمع وسخ في الجسم .
(٧) كذا في ز وفي ص كأنه مأقبه وهما طرفا العينين مما يلي الأنف .
(٨) كذا في ص و ز .
(٩) ويحتمل تُتَبَّع .
(١٠) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ٨٧ .

٦١٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت .

٦١٤٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به ، فلما فرغ من غسله ، أتي به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه[١] .

٦١٥٠ – عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يُذُر على الميت ولحيته وصدره ذريرة[٢] .

باب الميت لا يُتَّبع بالمجمرة[٣]

٦١٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتَّبع بها الميت؟ يعني المجمرة ، قال : لا خير في ذلك ، قال : إجمار[٣] ثيابه ؟ قال : حسن ليس بذلك بأس .

٦١٥٢ – عبد الرزاق عن معمر أو ابن جريج – الشك من أبي سعيد –[٤] عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا أنا متُّ ، ثم كفِّنوني ، ثم حنِّطوني ولا تذُرّوا على

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وهو مختصر ٤ : ٧٩ و ٤ : ٨٦ .

(٢) نوع من الطيب ، وذر يذر (كنصر) نثر ورش .

(٣) أجمر الثوب : بخره بالطيب . والمجمرة ما يوضع فيه الجمر .

(٤) رواه ابن هوريه عن المصنف عن معمر من غير شك كما في المطالب العاليه .

كفني حناطاً(١) .

٦١٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتَّبعوه بمجمر .

٦١٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً(٢) ، ولا يتبعوه بمجمر(٣) ، وأن يُسرعوا به(٤) .

٦١٥٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتَّبع بنار بعد موته(٥) .

٦١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب إلا كان يجفِّف رأس الميت بمجمر(٦) .

٦١٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ٤ : ٩٥ وأخرجه مالك عن هشام عن أسماء في سياق واحد وزاد « ولا تتبعوني بنار » . وظني أنه سقط من ص و ز فإنه هو المقصود بالباب .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة ٤ : ١٣٥ .

(٣) أخرج « ش » عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع (كذا هنا) قال أبو هريرة : لا تتبعوني بنار ٤ : ٦٩ .

(٤) أخرج « ش » عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن رافع (كذا هنا) عن أبي هريرة قال : أسرعوا بي إلى ربي ٤ : ١٠٢ . وأعلم أنه وقع في ص « أن يسمعوا به خطأ . والصواب ما أثبتناه . وكذا في ز ، أو « يسعوا به » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٦ .

(٦) تقدم عند المصنف قبيل باب غسل النساء .

غسل الميت وترٌ ، وتجميره وترٌ ،[وثيابه وتر] [١] وكانوا يقولون : لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره ، ويدخل القبر . [كم شاء] [١] وكان يكره أن تسبق الجنازة ، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، يعني يقول [٢] : نار المجمرة .

٦١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : تُجمر الثياب قبل أن تُلبسها إياه [٣] ، وقال إبراهيم : لا تُجمروا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يُدنى [٤] منه شيءٌ من المجمر ، إلاّ [أن] تجمر ثيابه قبل أن تلبسه .

٦١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأَعلى قال : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها ، فكسرها وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبَّهوا بأَهل الكتاب [٥] .

٦١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إذا أُجمر المتوفى فليُبدأْ برأْسه حتى تبلغ رجليه ، وتُجمر وترًا ، نُبِّئْت [٦] أن النبي ﷺ أمر بذلك .

٦١٦١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال : أَخبرني أَبو حيَّة الثقفي قال : أَوصى معقل بن يسار عند موته أَن لا يقرب قَبساً يعني مجمرة ، ولا يُغسل بحميم ، ويُصلَّى عليه عند قبره .

٦١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد

(١) استدركناه من ز . (٢) في ز «يعني بقوله : نار : المجمرة» .
(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبراهيم بن المهاجر قوله ٤ : ٩٣ .
(٤) لا يقرب منه .
(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد بشيء من الإختصار ٤ :٩٦ .
(٦) الكلمة مشتبهة في ص ، وفي ز مجودة .

عن حنش بن المعتمر[(١)] أن النبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة، حين أراد أن يصلِّي عليها، فصاح حتى توارت في آجام[(٢)] المدينة[(٣)] .

باب الكفن

٦١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة[(٤)] . قال عبد الرزاق : وهذا المجتمع عليه، وبه نأخذ .

٦١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عليٍّ بن حسين مثله .

٦١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كفن النبي ﷺ في ريطتين، وبُرد أَحمر[(٥)] .

٦١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي ﷺ في بردين أَبيضين

---

(١) كذا في « ش » وهو الصواب عندي وفي ص و ز عن حنش عن المغيرة .
(٢) جمع أجمعة : وهي الشجر الكثير الملتف .
(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ٤ : ٩٧ .
(٤) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٩ ، وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن عيسى وصالح بن كيسان عن الزهري ٢ : ٢٨٤ « والحبرة كعنبة » ما كان من البرود المخططة .
(٥) أخرجه ابن سعد من عدة طرق عن قتادة ولفظه ريطتين وبرد نجراني ٢ : ٢٨٤ وفي ز كما في ص .

وبُرد أحمر[١] .

٦١٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كُفِّن النبي ﷺ في ثوبين صَحَاريين وثوب حَبرة[٢] .

٦١٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كُفِّن النبي ﷺ في حُلَّة يمانية وقميص[٣] .

٦١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن حسين يقول : بلغنا أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب ، قيل : ما هُنَّ ؟ قال : قد اختلفوا فيهنَّ ، منهنَّ قميص ، قلت : عمامة ؟ قال : لا ثوبان سوى القميص ، قال عبد الرزاق : وهو القميص الذي غسل فيه .

٦١٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : كفِّن النبي ﷺ في حلة وقميص ولُحد له[٤]، وقاله معمر عن الحسن[٥] .

٦١٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

---

(١) أخرجه ابن سعد من طريقين آخرين عن ابن أبي ليلى ومن حديث زهير عن الحكم ٢ : ٢٨٥ .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ٤ : ٨٨ . « وصحار » قرية باليمن نسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي الحمرة الخفيفة كالقبرة . يقال ثوب أصحر وصحارى كذا في النهاية ، وأخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر ٢ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد من حديث مغيرة عن إبراهيم ٢ : ٢٨٦ .

(٤) كذا في ز وفي ص « بالمحدلة » .

(٥) أخرج ابن سعد عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ كُفن في قطيفة وحلة حبرة ٢ : ٢٨٦ .

قالت : كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، يعني من ثياب السحولي[١] .

٦١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[٢] .

٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : لُفَّ النبي ﷺ في ثوب حِبَرة جُفِّف فيه ، ثم نزع ، وجعل مكانه[٣] السحول ، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر فقال : لا ألبس ثوباً نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبدًا[٤] .

٦١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ سُجّي[٥] في ثوب حِبَرة[٦] .

---

(١) كذا في ص و ز والأظهر « السحول » .

(٢) أخرجه الجماعة منهم « خ » من طريق الثوري ومالك ٣ : ٩٠ ومن طريق غيرهما في موضع آخر . و « سحول » قرية باليمن بفتح السين . وأما بالضم فهو جمع سحل والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما في الفتح ٣ : ٩٠ . والكرسف : القطن .

(٣) في ص مكان .

(٤) أخرج ابن سعد معناه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظه أوضح وهو « فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها حتى أكفّن فيها قال ثم قال : لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها . فباعها وتصدق بثمنها ٢ : ٢٨٢ . ومن طريق آخر عن هشام في ٣ : ٢٠١ . وهو عند « م » في ١ : ٣٠٦ من طريق أبي معاوية .

(٥) في ص « سجن » خطأ . وسجّى الميت : مدّ عليه ثوباً .

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق معمر وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة =

٦١٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كُفِّن في ثلاثة أثواب، وصُلِّي عليه في المسجد، ودُفن ليلاً[١].

٦١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سأل أبو بكر عائشة في كم كُفِّن النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب قال: وأنا كفّنوني في ثلاثة، ثوبي هذا وبه مشق[٢] مع ثوبين آخرين واغسلوا، لثوبه الذي كان يلبس، قالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ فقال: لا، الحيّ أحوج إلى الجديد، إنما هو للمهلة[٣]. أيّ يوم مات رسو الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: إني لأرجو إلى الليل. فتوفى حين أمسى، ودفن من ليلته قبل أن يصبح[٤].

٦١٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كُفِّن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص[٥].

٦١٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

= عن عائشة ولفظه سجى بثوب حبرة وفي رواية ببرد حبرة ٢:٢٦٤. وهو عند / م » من طريق صالح عن الزهري ١ : ٣٠٦ ومن طريق المصنف عن معمر أيضاً.

(١) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية الضرير عن هشام مطولاً ٣ : ٢٠١.

(٢) المشق بالفتح « المغرة » وهي الطين الأحمر.

(٣) المهملة بالفتح والكسر ومحركة، القيح أو صديد الميت خاصة. ووقع في ص المهانه من خطأ الناسخ وقال عياض كما في الفتح ٣ : ١٦٣. روي بضم الميم وفتحها وكسرها.

(٤) أخرجه « خ » من طريق وهيب عن هشام ٣ : ١٦٣ وابن سعد من طريق أبي معاوية وحماد بن سلمة عن هشام ٣ : ٢٠١.

(٥) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد وبغيره ٢ : ٢٨٦.

قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرّض فيهما : اغسلوهما ، وكفّنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا نشتري لك جديدًا ؟ قال : لا . إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت[١] .

٦١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر كُفّن في ثلاثة أثواب . ملاءتين[٢] ممصّرتين . وثوبٍ كان يلبسه[٣] . وقال : الحيّ أحوج إلى الجديد إنما هي للمهلة . يعني الصديد والقيح .

٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفّن أهله في خمسة أثواب منها عمامة . وقميص . وثلاث لفالف[٤] .

٦١٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر باختصار ما ٣ : ٢٠٦ .

(٢) الملاءة بضم الميم الريطة ذات لفقين . واللفق الشقة من شقتي الملاءة « والريطة » الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ونسجاً واحداً .

(٣) أخرج ابن سعد من طريق سفيان بهذا الإسناد أن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كفّن أبو بكر في ثلاثة أثواب أحدها ثوب ممصر . وأخرج من طريق حنظلة عن القاسم : كفّن أبو بكر في ريطتين ريطة بيضاء وريطة ممصرة . وأخرج عن عبد الرحمن نفسه ما ظاهره يخالف ما هنا راجع ابن سعد ٣ : ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ . والممصّر المصبوغ بالمِصْر وهو الطين الأحمر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب عن نافع فقال : إن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصاً وإزاراً وثلاثة لفائف ٤ : ٨٩ ففيه الإزار بدل العمامة .

٦١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه .

٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلُفّ على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ، ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف ؟ قال : أرانا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يردّ الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يردّ تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضاً .

٦١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كُفِّن في ثلاثه أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه .

٦١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : كان يُكفَّن في وتر قميص ، ولفافتين ، يلبس القميص ، ويلُفّ في اللفافتين ، ويحْشُو [1] الكرسف ، والذريرة ، قال عبد الرزاق قال معمر : ولا أعلمني إلا رأيت أيوب يحشو الكرسف .

٦١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) كانوا يحشون القطن وشبهه في أنوف الموتى وآذانهم وما يخاف أن يخرج منه شيء . راجع « ش » ٤ : ٨٦ فإنه روى عن ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال : يحشى دبره ومسامعه وأنفه .

تُحلُّ عن الميت العُقَد[١] .

٦١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يُكَفَّن الميت في وتر قميص ، ولفافتين ، يُلبس القميص ، وتُبسَط اللفافة على الأُخرى ، ثم يدرج فيها ، ولا يزال عليه القميص .

٦١٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يُقمَّص ويُؤزَّر ، ويُلَفُّ[٢] في الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُفَّ فيه .

٦١٨٩ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أَبي بكر عن مولى لأَبي هريرة قال لأَهله عند موته : لا تُعمِّموني ، ولا تُقمِّصوني فإن رسول الله ﷺ لم يُعمَّم ولم يُقمَّص[٣] .

٦١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاءٌ : لا يُؤزَّر الميت ، ولا يردّى[٤] ، ولكن يلفّ فيها لفاً[٥] .

٦١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يكفن الرجل من أَهله في ثلاثة أَثواب ليس منهن عمامة .

---

(١) جمع عُقدة : أخرجه « ش » عن هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين ٤ : ١٣ وروى نحوه عن النخعي والضحاك والشعبي وغيرهم .
(٢) في ص و ز يؤلف وأيضاً في ز يغمض مكان يقمص .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه خالد بن يزيد العمي وهو ضعيف ٣ : ٢٤ وذكره ابن حزم تعليقاً ٥ : ١٢٠ .
(٤) كذا في ز والمحلى . وفي ص لا يبد د .
(٥) علقه ابن حزم عن ابن جريج عن عطاء ٥ : ١٢٠ .

٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيعمّم الميت ؟ قال : لا ، قلت أيُحشى الكرسف ؟ قال : نعم لأن لا يتفجر[١] منه شيء[٢] .

٦١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كُفِّن حَمْزة في ثوب واحد ، قال عبد الرزاق قال معمر : وبلغني أنه كان إذا خُمّر رأسه انكشفت رجلاه ، وإذا خُمّرنا[٣] رجلاه انكشف رأسه .

٦١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : قُتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن ، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين ، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب[٤] .

٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال : سمعت خبّاب بن الأرت يقول : إنا هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب ، أجرنا على الله ، فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً ، منهم المصعب بن عمير ،قتل يوم أحد وترك بردة ، فإذا

---

(١) كذا في ز وفي ش يتفجر وفي ص يفجر خطأ . وتفجر الماء وانفجر جرى .
(٢) أخرجه ش عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٨٦ .
(٣) كذا في ص و ز ، فإن لم يكن هذا من تصرف الناسخ فهو من قبيل أكلوني البراغيث .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه عثمان الجزري الشاهد ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات ٣ : ٢٤ . قلت ترجمه ابن أبي حاتم وقال روى عنه معمر والنعمان بن راشد وحكى عن أحمد أنه قال : روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه . وأخرج « هق » هذه القصة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير ٣ : ٤٠١

جعلناها على رجليه بدا رأسه ، وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه ، فأمر النبي ﷺ بجعلها[١] على رأسه ، ويُجعل عليها شيء من إذخر ، ومنا من أَيْنَعَتْ[٢] له ثمرته فهو يهديها[٣] يعني يأكلها .

٦١٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوب واحد إن خُمّر رأسه انكشفت رجلاه ، وإن خمّرت رجليه[٤] انكشفَ رأسه ، قال : وأمر أبو بكر إما عائشة وإمّا أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يُمرّض فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جُدُدًا[٥] أو أمثل منها ؟ قال : الأحياء أحق بذلك .

٦١٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا بلغك أنه يُستحبّ من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه ، قلت : إني أرى الناس قد علقوا القباطي[٦] ، قال : مُحدث ، وأين القباطي من ذلك الزمان ؟ أرهوًا[٧] حيّاً وزهوًا ميتاً ؟

٦١٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

---

(١) في ز أن نجعلها. (٢) أينعت : نضجت ، وانتهت،واستحقت القطف .
(٣) قال ابن حجر بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنبها وضبطه النووي بضم الدال . حكى ابن التين تثليثها ٣ : ٩١ . والحديث أخرجه البخاري في الجنائز من طريق حفص ابن غياث،وفي الهجرة منطريق الثوري ،وفي الرقاق من طريق ابن عيينة جميعاً عن الأعمش
(٤) كذا في ص و ز .
(٥) كعنُق : جمع جديد وهو موصول برواية هشام عن أبيه عن عائشة كما في ش ٤ : ٨٨ .
(٦) جمع القبطية بكسر القاف وضمها : ثياب من كتان منسوب إلى القبط .
(٧) الزهر : المنظر الحسن ، والكبر ، والتيه ، والفخر .

المهلب عن سمرة بن جندب قال :قال رسول الله ﷺ : عليكم بهذا البياض فليلبسه[١] أحياؤكم ، وكفّنوا فيه موتاكم ، فإنه من خيار ثيابكم[٢] .

[٦١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : البسوا الثياب البيض ، فإنها أطيب ، وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم][٣] .

٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٤] : البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، ومن خير أكحالكم الاثمد ، فإنه يُنبت الشعر ، ويَجْلو البصر[٥] .

٦٢٠١ -عبد الرزاق عن ابن جريج [عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير][٣] عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .

٦٢٠٢ - قال عبد الرزاق : وأخبرني يحيىٰ بن وهب قال : حضرت جنازة همام[٦] بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان والياً لبني العباس ولم يُر مثله قطُّ ، فصلَّى ، وكان على النعش ثوب فأَرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه ، فجذبه ، وقال إنما كفنه ما أُخرج به من بيته عليه[٧] ، قال : فلم يتركهم يُكفنونه فيه .

(١) كذا في ز وفي ص « فلبسته » .
(٢) أخرجه أحمد والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة وحماد عن أيوب ٢ : ٢٥٤ وليس في طريق حماد عن أبي المهلب .
(٣) سقط من ص واستدركتها من ز . (٤) كذا في ص و ز موقوفاً .
(٥) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي كما في الفتح كلهم مرفوعاً وهو عند الترمذي في ٢ : ١٣٢ . (٦) كذا في ز وفي ص « قمام » .
(٧) كذا في ز وفي ص سقط ، وتحريف .

باب ذكر الكفن والفساطيط(١)

٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت(٢)، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يُبعث في ثيابه التي قبض فيها، [ثم قال أبو سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً](٣) واحملوني(٤) على قطيفة أرجوان(٥).

٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل قال: لما مات أبو سعيد الخدري [جعلت له قطيفة حمراء، فقال رجل: أما أني قد سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى حمرة، فقال: ألا إن الحمرة غلبت عليكم(٥).

٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري](٣) أنه قال لابن عمر، ولأنس ابن مالك ولآخر من أصحاب النبي ﷺ: لا يغلبنَّكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطيفة قيصرانية(٦) وأجمروا عليَّ بأوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلِّي فيها، واذكروا الله، ولا تضربوا عليَّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بنار، وفي البيت قبطية فكفِّنوني فيها، مع ثيابي(٧).

---

(١) جمع فسطاط: بيت من شعر.

(٢) كذا في ز وفي ص «يقول». (٣) سقط من ص واستدركته من ز.

(٤) في ص «اعملوني» ولعل الصواب احملوني ثم وجدته في ز.

(٥) الأرجوان: ثياب مصبوغة بالارجوان: وهو شجرة صغيرة زهرها وردي والقطيفة: دثار مخمل يلقيه الرجل على نفسه.

(٦) كذا في المحلى ثم وجدته في ز وفي ص «الصفة فبصرابنه». وراجع المحلى ٥: ١١٤.

(٧) أخرج «ش» عن وكيع عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان=

٦٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد [ابن] الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف ، كبّر أربعاً ، وأخذه[١] من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام[٢] .

٦٢٠٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد[٣] بن عبد الله ابن أسامة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعلى[٤] قبر زينب بنت جحش ، وكان يوماً حارًا[٥] .

٦٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال من ولى أخاه فليحسن كفنه ، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم[٦] .

٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُستجاد الأكفان[٧] .

= عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال : لا تضربوا على قبري فسطاطاً ٤ : ١٢٥ .

(١) في ز « واحدة » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمران مقتصراً على ذكر التكبير أربعاً ٤ : ١١٤ وفي ٤ : ١٣٠ عليه وعلى ادخاله القبر من قبل القبلة . ورواه الطبراني في الكبير تاماً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٣ : ٣٥ .

(٣) في ص و ز « زيد » خطأ .

(٤) في ص يُقبر على قبر ، وهو الأصوب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبيه ، وأخرجه من وجه آخر أيضاً ٨ : ١١٣ .

(٦) أخرجه « ش » عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ٤ : ٩٣ وأخرجه « ت » من حديث عكرمة بن عمار عن هشام عن ابن سيرين عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وإلى هنا انتهى الحديث ٢ : ١٣٢ .

(٧) أخرجه مسلم من حديث جابر و « ت » من حديث أبي قتادة .

٦٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر[١] نشتري له كفناً فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناه قال : أروني ما اشتريتم ،فأريناه فقال : رُدُّوها ، ولا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا عليَّ إلا قليلاً حتى ألبس خيرًا منهما منهما أو شرًّا منهما[٢] .

٦٢١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : لما حُضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود[٣] الأنصاريّ : أيّ الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر ، قال : عائذًا بالله من النار ، ابتاعوا لي ثوبين ولا تُغلوا[٤] عليكم ، فإن يُرضى[٥] عن صاحبكم يُلْبَس خيرًا منها ، وإلاَّ يُسْلَب سلباً حثيثاً ، أو قال : سريعاً ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : إن يُرضى[٥] عن صاحبكم يكسى[٦] خيرًا منها ، وإلا ترامى به أراجيها[٧] إلى يوم القيامة ، يعني النار .

---

(١) هو أبو مسعود الأنصاري كما في الزوائد .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي رجاله ثقات ٣ : ٢٥ . وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٣ : ٤٠٣ وأخرج أيضاً حديث علي مرفوعاً . لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً .

(٣) في ص قال أبي مسعود ، لأبو مسعود . وفي ز قال أبو مسعود لأبي مسعود .

(٤) أغلى الشيء وغالاه : اشتراه بثمن غال .

(٥) كذا في ص و ز . والقياس يُرْضَ ويُكْسَ .

(٦) في ز « يكسي » « وإلا سلبهما » .

(٧) جمع أرجاء والأرجاء جمع رجا : مقصوراً ، ناحية الموضع ،وقد نقله ابن الأثير بلفظ وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة ، بصيغة التثنية .

٦٢١٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : إذا أنا مُتُّ فاشتروا لي كفناً بثلاثين درهماً ، قال : وكان موسعاً عليه[1] وقال : لا لا تؤذنوا[2] بي أحدًا إلا من يحملني إلى حفرتي .

باب كفن المرأة

٦٢١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب ، وثوب فوقها تُلَفّ فيه ، قلت : ولا خمار[3] ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب ، إن لها هيئة كهيئة الرجل .

٦٢١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفَّن المرأة في درعها ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٦٢١٥ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع ، وخمار ، وثلاث لفائف[4] .

٦٢١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خشيم ابن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمن مائتي درهم ٤:٩٣ .

(٢) في ص لا توذوا خطأ .

(٣) في ص حمام .

(٤) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب . درع ، وخمار ، وحبو (الصواب عندي حقو) ، ولفافتين ٤:٩٠ .

تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع ، وخمار، ولفاف[١] ، ومنطق، ورداء[٢] .

٦٢١٧ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين[٣] ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الازار من فوق الدرع .

٦٢١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة[٤] قال : شهدت عامرًا الشعبي كفّن ابنته في خمسة أثواب[٥] وقال : الرجل في ثلاث .

٦٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها .

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع ، وخمار ، ولفافة ، وازار ، وخرقة ٤ : ٩٠ . فأحسب أن الخرقة هي المنطق ، والرداء مصحف الازار . وفي « ش » بهذا الاسناد عن النخعي تشد الخرقة فوق الثياب . ولفظ « ش » عن النخعي هو تعبير الحنفية في كفن المرأة والخمار عندهم لوجهها ورأسها والخرقة عرضها ما بين الثدي والسرة . وقيل إلى الركبة لتربط ثدياها .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع ، والخمار ، والرداء ، والإزار ، والخرقة ٤ : ٩٠.

(٤) في ص أبي عبيدة ، وكذا في ز .

(٥) أخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة . وفسرها بالدرع والخمار واللفافة والمنطق والخرقة تكون على بطنها ٤ : ٩٠ . والجزء الأخير رواه ثانياً في الباب الذي يليه بهذا الاسناد إلا أنه ليس فيه عن حسن والصواب اثباته والحسن هو ابن صالح يروي عن عيسى وعنه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .

٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمّر المرأة الميتة كما تخمَّر الحيّة ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها .

باب الكفن من جميع المال

٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال[١] .

٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : الكفن والحنوط دين[٢] ، وقاله عمرو بن دينار .

٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة[٣] [عن ابراهيم] قال : يُبدأُ بالكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية[٤] ، قلت : فأَجر القبر وغسل الكفن[٥] قال : هو من الكفن .

٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أَبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الكفن من جميع المال[٦] ، قال :

(١) علقه البخاري ٣ : ٩٠ .

(٢) أي بمنزلة الدين ونقله الحافظ بلفظ من رأس المال .

(٣) هو ابن معتب كما في الفتح وقد دل نقل الحافظ إياه من المصنف أنه سقط بعده عن إبراهيم ، ثم وجدته في ز فأثبته .

(٤) علقه البخاري عن ابراهيم ٣ : ٩٠ .

(٥) كذا في ص . وفي الفتح معزواً لعبد الرزاق . فقلت لسفيان فأجر القبر والغسل ؟ قال هو من الكفن قال : الحافظ أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن ٣ : ٩٠ .

(٦) به يقول الحنفية . وأخرجه « ش » عن الثقفي عن أيوب عنه بلفظ آخر وقال ينبغي لأهل المريض أن يفعلو ذلك في ثقله ٤ : ٨١ .

وقال خلاس بن عمرو : من الثلث .

٦٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : الكفن من جميع المال ، قال : فإن كان المال قليلاً فهو في الثلث .

باب كفن الصبي

٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : كَفَن الصبي في ثوب .

باب شعر الميت وأظفاره

٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، قال معمر وقال الحسن : إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أُخذ منهوأظفاره أيضاً كذلك .

٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : الميت يموت وشعره طويل ، أيؤْخذُ منه شيءٌ ؟ قال : لا ، إذا مات فلا ، إن الانسان ليتطاير الفراش[١] من رأسه ثم يُلقط فيجمع فيُغيّب معه ، إذا مات فلا ينزع منه شيءٌ ، وأما من قبل أن يموت فنعم .

٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت إذا انتزع من رأس شعره شيء[٢] جُمع فيغيَّب معه .

٦٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال في الشعر والظفر : يسقط سن الميت قال :

---

(١) فراش الدماغ بفتح الفاء عظام زقيقة تبلغ القحف .

(٢) كذا في ز وفي ص شيئا .

تجعله معه في كفنه[١] .

٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكُدّون[٢] رأسها ، فقالت علامَ تنصُون[٣] ميتكم[٤] .

٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل حماد عن تقليم أظفار الميت ؟ قال : أرأيت إن كان أقلف أتختنه[٥] .

٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت[٦] . قال عبد الرزاق ، وقال معمر ، وقاله[٧] الحسن : إن كان فاحشاً أُخذ منه[٨] .

٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت[٩] .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ٤ :٨١ .
(٢) كد الرأس مشطه وحكه حكاً بإلحاح .
(٣) من نصوت الرجل : إذا مددت ناصيته ، أرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وفي ز « على مَ تنصبون » .
(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد وأبو عبيد والحربي عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم كما في نصب الراية ٢ :٢٢٠ .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن شعبة عن حماد ٤ :٨١ .
(٦) أخرجه « ش » عن الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين ٤ :٨١ .
(٧) كذا في ص و ز .
(٨) أخرج « ش » عن غندر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول : يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال ٤ :٨١ .
(٩) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٤ :٨١ .

باب النعش والاستغفار

٦٢٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : من أول من جاءَ به لنعش المرأة[١] ؟ قال : أسماءُ بنت عميس ، حسبتْ أنها رأتْ ذلك بأرض الحبشة[٢] .

٦٢٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها[٣] فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماءُ .

٦٢٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتُكره القطيفة الصّفراءُ للنعش ؟ قال : لم أعلم ، قال : فالحمراءُ ؟ قال : قال عليٌّ بن أبي طالب : نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسيِّ ، يعني ثياباً من الحرير ، وقطيفة الأُرجوان والميثرة[٤] ، هيئة[٥] كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة [اللاطيفة] ذات ذباذب[٦] حمر وصفر .

(١) يعني صنعت أو قالت هذا لنعش المرأة .
(٢) راجع مجمع الزوائد ٣:٢٦ . ونصب الراية ٢:٢٥١ .
(٣) كذا في ص و ز .
(٤) في الصحيح والميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة . كانت النساء تصنعه لبعولتهن ، أمثال القطايف يصفونها . وفي « م » نحوه ٢:١٩٧ . قال الحافظ أي يجعلونها كالصفة . قلت والصفة ما غشي به ما بين القربوسين .
(٥) كذا في ص و ز ولعل الصواب صفّه .
(٦) كذا في ز وفي ص « كان ذهاب » وحديث علي هذا في النهي عن القسّي والجلوس على المياثر ، أخرجه « م » ٢:١٩٧ من طريق أبي بردة عن علي . والذباذب أشياء تعلق بالهودج للزينة .

٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله[١] ·استغفروا له غفر الله لكم ، قال: محدثة ، وبلغني عن النبي ﷺ أنه أنه قال لذي البجادين[٢] : استغفروا له غفر الله لكم .

٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا سعيد الخدري أوصىٰ أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجُوان .

٦٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت مع ابن المسيب في جنازة فسمع رجلاً يقول: استغفروا الله ، فقال: ما يقول راجزهم هذا؟ قد حَرَّجت على أهلي أن أن يَرْجز[٣] معي راجزهم هذا ، وأن يقول: مات سعيد بن المسيب فاشهدوه حسبي من يقلبني إلى ربي ، وأن يمشوا معي بمجمرة ، فإن يكن لي عند ربي خير فما عبد الله أطيب من طيبكم[٤]

٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن اابن المسيب مثله .

٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري[٥] قال: سمع

---

(١) كذا في ص و ز والظاهر قولهم .

(٢) ذو البجادين لقب لعبد الله بن عبد نهم المزني الصحابي .

(٣) أي نهيتهم وشددت عليهم أن ينشد راجزهم هذا شيئاً من الشعر والرجز نوع من الشعر .

(٤) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري وعن أبي مطيع البلخي عن عبد الرحمن بن حرملة ٥ : ١٤١ . وأخرجه « ش » عن أبي مطيع مختصراً . وأثبت مصحح الكتاب زحركم وأثبت أنه بمعنى البخيل كأنه يئن عند السؤال . وقد أفحش في الخطأ وإنما الصواب راجزكم .

(٥) في ص بكر . وبكير هذا هو ابن عتيق ثقة من رجال التهذيب .

سعيد بن جبير رجلًا يقول : استغفروا لها ، فقال : لا غَفَرَ الله لك[١] .

٦٢٤٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب ، فقال أبو هريرة : استغفروا له ، فإنما يُستغفر لمسيء مثله .

٦٢٤٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة[٣] .

٦٢٤٦ — عبد الرزاق عن أبي همام بن نافع قال : رأيت عبد الله ابن حسن[٤] أخذ بقوائم سرير طاووس[٥] ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته ، فما فارقه حتى أتى القبر ، قلت لأبي بكر[٦] قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس ؟ قال : بمكة .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد ٤ : ٩٧ . ووقع في « ش » أيضاً بكر خطأ ، وأخرج « ش » إنكار سعيد على هذا من وجهين آخرين .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) أخرجه ابن سعد عن وكيع والطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : رأيت أبا جحيفة فذكره ٦ : ١٠٩ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق وعن ابن ادريس عن اسماعيل كلاهما عن أبي جحيفة ٤ : ١٩٧ .

(٤) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب من رجال التهذيب .

(٥) كذا في ز وفي ص هنا زيادة من سهو الناسخ .

(٦) لعل الصواب قلت : لأبي وأين قام ؟ قال : بين عمودي النعش . وزيد « بكر » قد سقط من هنا بعض الكلمات .

باب المشي بالجنازة

٦٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بجنائزكم فإن كانت صالحة عجلتم بها إلى الخير ، وإن كانت طالحة استرحتم منها ، ووضعتموها عن رقابكم .

٦٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب[١] .

٦٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى[٢] .

٦٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نُبَيح قال : قال : قال أبو سعيد الخدري : ما من جنازة إلا تُناشد حَمَلَتَها ، إن كانت مؤمنة والله راضٍ عنها ، قالت : أنشدكم بالله إلا أسرعتموني[٣] ، وإن كانت كافرةً بالله والله عليها ساخط قالت : أنشدكم بالله إلاّ رجعتم بي ، فما من شيءٍ [إلا وهو][٤] يسمعه إلا الثَّقَلَين ، فلو أن الانسان سمعه[٥]

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن سلمة عن علقمة عن الحسن ٤:١٠٢ والتهود في المنطق اداوه برفق وسكون ، هوّد : مشى مشياً ساكناً فاتراً . فأخشى أن الناسخ تصرف في الكلمة وكان في الأصل تهويد أهل الكتاب .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن منصور بهذا الإسناد ٤:١٠٣ ـ .

(٣) كذا في ص و ز والمراد أسرعتم بي .

(٤) عندي أنه سقط من ص . وفي « ش » فما شيء يسمعه إلا الثقلين . وهو أيضاً غير مستقيم ، ثم وجدت في ز إلا يسمعه .

(٥) في ص و ز « يسمعه » .

خَرَع وجزع[١] ، الخرع : يعني الضعف والهيبة .

٦٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كيف المشي بالرجل أنسرع به ؟ [قال : نعم][٢] ، قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضاً ولكن أدنىٰ بالاسراع من الرجل[٣] ، إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، قيل : فما حياكتكم أو حباتكم هذه ؟ قال : وهو .

٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ أو قال : هذا زوج النبي ﷺ[٤] ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاءٌ : كانت التي لم يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب[٥] ، قال ابن جريج : وأمرت عائشة بالاسراع بالجنائز .

---

(١) إن كان ما في ص محفوظاً فهو جزع وخرع أحدهما بالجيم والزاي والآخر بالخاء المعجمة والراء ، أو جزع وفزع كما في أو خرع وفزع . وإلا فالصواب خرع وحده فإنه هو المذكور في النهاية دون جزع ، وتفسيره فيه ضعف ودهش ، والحديث أخرجه « ش » عن ابن نمير عن شعبة عن الأسود بن قيس ، وقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قريباً من هذا بلفظ فإن كانت صالحة قالت قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان فلو سمعه الإنسان لصعق .

(٢) سقط من ص و ز ولا بد منه .

(٣) كذا في ص و ز والصواب من الاسراع بالرجل .

(٤) كذا في ز أيضاً .

(٥) أصل الحديث أخرجه الشيخان . فالبخاري في ٩ : ٨٩ و « م » في ١ : ٣٧٤ . وأخرجه « م » بطوله وأما قوله إن التي لم يكن يقسم لها هي صفية ، فهو وهم والصواب ما ثبت في الصحيح أنها سودة . وراجع الفتح ٩ : ٩٠ .

٦٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلاً وهم بطاء[١] فقال : سبحان الله لما[٢] أحْدَث الناس في الجنائز ؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكِّر الرجل[٣] ويخوِّفه فيقول : اتق الله ليوشكن أن يُجمز[٤] بك ، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمزًا[٥] .

٦٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : حدَّثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن ابنٍ لكعب بن مالك عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوماً فمُرّ عليه بجنازة فقال : مستريح أو مستراح منه ، قال قلنا : يا رسول الله ! ما مستريح ومستراح منه ؟ قال : العبد الصالح يستريح من نَصَب الدنيا وهَمِّها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، والشجر ، والدواب[٦] .

٦٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثنىٰ عليك حين يُغْسل ، وحين يحمل ، فإذا دفن كلمته الأرض وقالت : أما علمت أني بيت الغربة ، والوحشة ، والدود ،

---

(١) بكسر الباء جمع بطيء .
(٢) كذا في ص و ز .
(٣) كذا في ز وفي ص سمع الناس يذكر الرجل .
(٤) أي يُسرع بك .
(٥) «الجمز» العدو والإسراع . قال ابن الأثير : في الجيم مع الميم ومنه حديث عبد الله بن جعفر . ما كان إلا الجمز والحديث أخرجه
(٦) أخرجه الشيخان .

فماذا أعددت لي[١] .

باب كسر عظم الميت

٦٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سَعد بن سعيد[٢] أخي يحيىٰ عن عمرة ابنة عبد الرحمٰن عن عائشة أن النبي ﷺ قال : كسر عظام الميت ككسرها حياً[٣] .

٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : كسر عظام الميت ككسرها[٤] حياً . قال سفيان : يرون أنَّ ذلك إثم .

٦٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن عَمْرَة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال مثله .

باب المشي أمام الجنازة

٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله

---

(١) أخرج « ت » الشطر الأخير منه من حديث أبي سعيد ولم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيت الدود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأخرج « ش » عن عبيد بن عمير قوله ان القبر يقول يا ابن آدم ماذا أأعددت لي ، أما تعلم أني بيت الغربة فذكره ، كذا في شرح الصدور ٤٥ .

(٢) في ص سعيد بن سعد ، وفي ز سعيد بن سعيد .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٤:٥٨ ، ووقع في ص و ز « حي » في الحديثين .

(٤) في ص ككسره ، فإن كان محفوظاً فالصواب كسر عظم الميت بصيغة الواحد وإلا فالصواب ككسرها ، ووقع في ز « أن ذلك في الإثم » .

ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة[١] ، قال معمر : وأخبرني الزهري قال : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة .

٦٢٦٠ – عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت[٢] جحش[٣] .

٦٢٦١ – عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال له أنس : إنما أنت مشيِّع ، فامشِ إن شئتَ أمامها ، وإن شئت خلفها ، وإن شئتَ عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها[٤] .

٦٢٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة[٥] حتى مات إلا خلف الجنازة ، وبه نأخذ .

٦٢٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عُروة بن الحارث عن زائدة

---

(١) أخرجه « ت » عن عَبْد بن حميد عن عبد الرزاق . وأخرجه « ت » والنسائي و « هق » ٤ : ٢٣ موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال النسائي هذا خطأ ، والصواب مرسل . وقال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

(٢) في ص « صارن بنت جحش » كأنه جنازة بنت جحش. وهو كذلك في ز

(٣) أخرجه « هق » ٤ : ٢٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس ٤ : ١٠٠ .

(٥) هنا في ص كلمة خلف مزيدة خطأ ، وقد نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ٤ : ٢٥ . كما حققت، والزيلعي ٢ : ٢٩٢ أيضاً، وليست في ز قال الحافظ مرسل صحيح.

ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع علي في جنازة ، قال وعليٌّ آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي[١] خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا [على][٢] الناس .

٦٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمرة بنت عبد الرحمٰن قال : مشىٰ رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

٦٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن عبد الله عن أبي ماجد[٣] الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال : إنما هي متبوعة ، وليست بتابعة ، وليس معها من تقدّمها[٤] .

---

(١) في ص « الناس » .

(٢) في ص لا يحبان أن يسعا الناس في ز كما أثبت ، وفي « ش » يحبان أن ييسران على الناس، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن ابزي ٤ : ٧٠١ ، وفي «هق» ولكنهما سهلان يسهلان للناس . أخرجه من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني عن زائدة عن ابن ابزي وقال: زائدة هو ابن حراش وقيل هو ابن أوس ٤ : ٢٥. قلت قد صرح الثوري أنه ابن أوس كما ترى، وأبو فروة الجهني هو مسلم بن سالم من رجال التهذيب. وهو الأصغر، وعروة ابن الحارث أيضاً يكنى أبا فروة وهو الأكبر، ويروي شعبة وسفيان عنهما جميعاً، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زائدة يروي عنه أبو فروة الهمداني، قلت وهو عروة بن الحارث ثم أعلم أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد أثر علي وقال : هو موقوف له حكم المرفوع والزيلعي نقل هذا الأثر بلفظ ولكنهما أحبا أن «ييسرا على الناس» ٢ : ٢٩٢ .

(٣) في ص عن ابن أبي ماجد خطأ . وكذا في ز

(٤) أخرجه أحمد و « ت » ٢ : ١٣٧ وغيرهما .

٦٢٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : إن الملائكة تمشي خلفها ، قال : وحُدِّثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها .

٦٢٦٧ – عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطَّرح[١] أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن[٢] أبي أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبى[٣] فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا حسن[٤] ! أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها أيّ ذلك أفضل أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطَّب عليٌّ بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم والله لمثلي يسأل عن مثل هذا ، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي ، فقال عليٌّ : والذي بعث محمدًا بالحق ، إن فضل الماشي خلفها على[٥] الماشي أمامها ،كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا حسن ! أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فغضب ، ثم قال : سبحان الله ! يا أبا سعيد ! أمثل هذا أقوله برأيي ، لا والله بل سمعته مرارًا يقوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عدّ[٦] سبع مرات ، فقال أبو سعيد : فوالله ما جلست جالساً منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار

(١) في ص هنا « عن » مزيدة وكذا في ز .
(٢) في ص « بن » خطأ وكذا في ز .
(٣) كذا في ز وفي كأنه « لعسى » .
(٤) في ص « أبو حسن » وكذا في ز .
(٥) في ص « كفضل الماشي » خطأ .
(٦) كذا في ص و ز .

فشهدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة ، فنظرت[١] إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها ، قال : فضحك عليٌّ وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد : نعم ، فقال عليٌّ : لو حدَّثني بهنَّ غيرك ما صدَّقته ، ولكني أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهما ، إن خير هذه الأُمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب ، ثم الله أعلم بالخير أين هو ؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما[٢] ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على[٣] الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، كما يعلمان أنَّ دون غدٍ ليلة ، ولقد سمعا ذلك[٤] من رسول الله ﷺ كما سمعت ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا ، فأحبَّا أن يتقدما ، وان يُسهِّلا ، وقد علما أنه يُقتدى بهما فمن أجل ذلك تقدما ، فقال أبو سعيد : يا أبا حسن[٥] ! أرأيت إن شهدت الجنازة أحمْلُها ، واجبٌ على من شهدِها ؟ قال : لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاءَ أخذ ومن شاءَ ترك ، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدِّمها بين يديك ، واجعلها نصباً بين عينيك ، فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير ، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن ، فإذا جئت المقبرة ، فصلَّيت عليها ، فلا تجلس ، وقم[٦] على قبره فإنك ترى أمرًا عظيماً ، فإني سمعت رسول

(١) في ص « فنظر » .

(٢) في ص إنهما وكذا في ز .

(٣) في ص « كفضل » بدل « علي » خطأ .

(٤) في ص « ذلك » مكررة .

(٥) في ص « يابا سعيد » .

(٦) في ص فوق « وقم » خطان معقوفان يشيران إلى أنه كتب سهواً ، وليس كذلك .

الله ﷺ يقول[١] :أخوك أخوك ، كان ينافسك في الدنيا ،ويشاحّك[٢] فيها تضايق به سهولة[٣] الأرض قصورًا ،فإذا هو يُدخل في جوف قبر ،منحرفاً على جنبه ، فإن لم يَدعوك فلا تَدَعْ أن تقوم حتى يُدلّى في حفرته وإن قاتلوك قتالاً[٤] .

باب فضل اتباع الجنائز

٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى على جنازة فله قيراط من الأجر ، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان[٥] [قيل : وما القيراطان ؟ قال :][٦] مثل الجبلين العظيمين[٧] .

---

(١) في ص كأنه « أحول » ، والصواب عندي « يقول » أخوك أخوك مكرراً كما في المطالب العالية . ثم وجدته في ز كذلك

(٢) كذا في الزوائد والمطالب ، و ز .

(٣) جمع سهل ويجمع على سهول أيضاً .

(٤) نقله الزيلعي عن المصنف مختصراً ، وأعله ابن عدي في الكامل بمطرح وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية كما في نصب الراية ٢ : ٢٩١ . وأخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري ناقصاً كما في الزوائد ٣ : ٤٤ . وأما الكلمتان في آخره فقد تبين لي صوابهما بالرجوع إلى المطالب العاليه ، وقد كانتا في الأصل « فاتو لعغالا » . نقله الحافظ في المطالب من مسند اسحق بن راهويه . ثم وجدت في ز كما في المطالب .

(٥) في ص « قيراطين » .

(٦) عندي أنه سقط من ص ، لأن مسلماً أخرجه من طريق عبد الرزاق وأحال بمتنه على حديث الزهري عن الأعرج وفيه هذا اللفظ ثابت . وفي ز كما في ص .

(٧) أخرجه «ش »عن عبدالأعلى عن معمر ولفظه في آخره قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ، فأخشى أن يكون في ص سقط ، وأخرجه الشيخان من أوجه وقد أخرجه م من طريق عبد الرزاق أيضاً ١ : ٣٠٧ .

٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عمن سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة[1] فصلى عليها فله قيراط ، ومن انتظرها حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أُحُد .

٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمٰن القرشي قال : مرّ ابن عمر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ قال : من اتبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط ، وإن شهد[2] دفنها فله قيراطان أعظم من أحد ، فقال ابن عمر : بعض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فقام أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو هريرة : أُنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن تبع جنازة فصلَّى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط أعظم من أحد ؟ فقالت عائشة : اللهمَّ نعم[3] ، فقال أبو هريرة : إنه لم يكن يشغلني غرس الوديّ ، ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها ، أو كلمة يعلمنيها ، فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة ! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه .

٦٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

(١) في ص صلاة خطأ .
(٢) كذا في ز و في ص زيادة زادها الناسخ سهواً .
(٣) أخرجه « م » من وجهين آخرين ١ : ٣٠٧ . وأخرجه « ش » عن غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء مختصراً ٤ : ١٢٥ .

عبد المطلب أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : من صلَّى على جنازة وتبعها فله قيراطان من الأَجر مثل أحد ، ومن صلَّى ولم يتبع فله قيراط مثل أحد .

٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلَّى على الجنازة ، فقال له ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأَجر .

٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاءٌ جنازة فصلَّى عند دار عبد العزيز ، فقال له رجل : ماذا لي من الأَجر ؟ قال : بقدر[1] ما اتَّبعت .

٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود قال : سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة ؟ قال : بل اتباع الجنازة.

باب الصلاة على الجنازة على غير وضوءٍ

٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اتبع الجنازة أَيحملها غير المتوضيء ؟ قال : نعم ، وأَحبّ إليَّ أن يكون ظاهرًا ، ولكن لا يصلِّي عليها إلا متوضيءٌ ، ولا يصلِّي عليها الحائض هو القائل ، قال قلت له : الذهاب إلى المناسك والدفعتين[2] بوضوءٍ ؟ قال : وبغير وضوءٍ .

٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يصلِّي على

(١) في ز «قدر». (٢) المراد بهما الدفعة من عرفات . والدفعة من المزدلفة .

جنازة غير متوضىء ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته .

٦٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مُغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلِّ على جنازة غير متوضىء ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمَّم وصلَّى عليها ، وبه نأخذ .

٦٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، وعن منصور عن إبراهيم ، وعن جابر الجعفي عن الشعبي قال[١] : إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمّم ، وبه نأخذ .

٦٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن رجل أخبره قال : صلَّى عمر بن عبد العزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء ، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال : يتوضأُ من صلَّى على جنازة ، قال أبو قلابة : رُفعت إليك على غير وجهها ، إنما مرّ بجنازة والناس في أسواقهم فجعلوا يتّبعون الجنازة هكذا ، فقال النبي ﷺ : من صلَّى على جنازة فليتوضأْ ، أي لا يصلِّي عليها إلا متوضيءٌ ، فقال له عمر : لمثل هذا كنت أُحب قربك مني .

٦٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) كذا في ص و ز و القياس قالا أو قالوا ، ولعل المعنى قال كل واحد منهم . وقد أخرج « ش ١ عن وكيع عن الثوري عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال : يتيمم إذا خشي الفوت ٤ : ١٧ » وعن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .

عن الشعبي[(١)] [إن فاجأتك] جنازة وأنت على غير وضوءٍ فصلِّ عليها .

باب خفض الصوت عند الجنازة

٦٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال[(٢)] ، وبه نأخذ .

٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السُّكات ، وأكثر حديث نفسه[(٣)] .

٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا الجنازة عُرِف ذلك فيهم ثلاثاً .

باب الركوب مع الجنازة

٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن

---

(١) ظني أنه سقط من هنا « إذ فاجأتك » ثم وجدته في ز فأثبته .

(٢) أخرجه « ش » من طريق همام وهشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عباد ، وأخرجه من حديث علي بن زيد عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ ٤ : ٩٨ . وأخرجه « هق » من طريق وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ٤ : ٧٤ . فهل المصنف وقفه على الحسن أو أسقط النساخ قوله عن قيس بن عباد ؟ وفي ز أيضاً كذلك .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج مرسلاً ، ولفظه أكثر السكوت ، وحدث نفسه ٤ : ٩٨ .

ابن سمرة قال ﷺ على ابن الدحداح[١] قال : فلما فرغ من الجنازة أُتيَ بفرس فعقله رجل ، والفرس عُرْى[٢] فركبه النبي ﷺ فجعل يتوقَّص[٣] به ونحن نسعى[٤] حوله[٥] .

٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة[٦] .

٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : سأَلت علقمة أكانوا يكرهون المشي أَمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أَمامها ، يعني الراكب ، قال إبراهيم : ورأَيت علقمة والأَسود يمشيان أمامها[٧] وقال ابن أَبي أَوفى لقائده : لا تُقدّمني[٨] أَمامها[٩] .

باب منع النساء اتباع الجنائز

٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أم

(١) في ص « الدحاجة » خطأ : وفي ز الدحداحة .
(٢) في ص « عربي » خطأ . والعُري بضم العين وسكون الراء غير مسرج .
(٣) في ص « يترقص » خطأ وتوقص البعير : سار سيراً بين العنق والخَبب أو اشتد وطوُه في المشي . (٤) في ص « نسعو » خطأ .
(٥) أخرجه « ش » عن الطيالسي عن شعبة ٤:١٠١ . و « م » من طريق غندر عن شعبة وأخرجه « م » من طريق مالك بن مغول عن سماك أيضاً .
(٦) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ٤:١٠٢ .
(٧) أخرج « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم رأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها ٤:١٠٠ .
(٨) كذا فيما سيأتي . وفي ص هنا « لا تقدمن » . وفي ز أيضاً
(٩) أخرجه الحميدي في مسنده ٢:٣١٣ . وأحمد في مسنده ٤:٣٨٣ بمعناه .

عطية قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا(١) .

٦٢٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أُمية عن عَمْرَة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساءَ اليوم نهاهنَّ عن الخروج ، أو جرّم عليهنَّ الخروج .

٦٢٩٠ – عبد الرزاق عن عُمر بن ذر عن أَبيه(٢) قال : كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة ،فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فأَمر بها فرُدَّت ،ثم وُضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا(٣) : والذي بعثك بالحق لقد توارت بأَخصاص(٤) المدينة ، قال : ثم كبر عليها(٥) .

٦٢٩١ – عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن الاقمر(٦) عن أَبي عطية(٧) الوادعي قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأَى امرأة فأَمر بها(٨) فطُرِدَت حتى لم يرها ثم كبّر .

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن علية عن أيوب ومن حديث حفصة عن أم عطية ١ : ٣٠٤ وقوله لم يعزم علينا قال النووي : معناه نهانا عنه النبي ﷺ نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم .

(٢) هو ذر بن عبد الله المرهبي . هو وابنه من رجال التهذيب .

(٣) في ص « قال » .

(٤) جمع الخص بالضم ، وهو البيت من قصب أو شجر .

(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن ليث عن زبيد عن مسروق مرسلاً مختصراً ٤ : ١٠٣ .

(٦) في ص عن علي الأرقم خطأ . وفي ز علي بن الأرقم

(٧) هو من أصحاب ابن مسعود من رجال التهذيب .

(٨) هنا في ص حتى مزيدة خطأ .

٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها[١] فأمر بالجنازة فحُبست ، وبعث رجلاً فردَّ المرأة ، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها .

٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقفلون[٢] على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز[٣] .

٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى قال : للنساء في الجنازة نصيب[٤] .

٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال : يفتن .

٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حبان[٥] [عن الشعبي] قال : خروج النساء على الجنائز بدعة .

٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محلّ عن الشعبي قال : سئل أتصلِّي المرأة على الجنائز ؟ قال : لا تصلِّي عليها طواهر[٦] ولا حائضاً[٧] .

٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مؤرّق العجلي قال : خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال : أتحملْنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا ، قال : أفتُدخلنه فيمن يُدخله ؟ قلن : لا ، قال : أفتحثين[٨]

---

(١) بالكسر وبفتحتين أي خلفهما . (٢) في ز يغلقون .
(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن ابراهيم ٤:١٠٤ .
(٤) كذا في ز أيضاً (٥) كذا في هامش ز ، وسقط من ص وما بعده .
(٦) في ص « طواهراً » . وكذا في ز .
(٧) كذا في ص و ز ولعل الصواب لا تصلي عليها ، طاهراً ولا حائضاً .
(٨) حتى : يحثي . وحثا : يحثو واحد ، تحثين التراب : تصبين التراب في القبر .

التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات[١] غير مأجورات[٢] .

٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر أن عمر رأى نساءً مع جنازة فقال : إرجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفنَّ يا مُوذيات الأَموات ومفتِّنات الأَحياء !.

٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثي في وجوههن التراب فإن مضين رجع[٣] .

٦٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقاً لباطل[٤] .

٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر في جنازة ، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أَو رانَّة قال : فاستقبلها ، وقال لها : شرًا[٥] ، وقال لمجاهد[٦] : إنك خرجت تريد

---

(١) قياسه موزورات ، وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات ومعنى مأزورات آثمات .

(٢) أخرجه « هق » من حديث إسرائيل عن اسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً ٤:٧٧ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش أتم وأشبع ٤:١٠٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن ولفظه خرج (الحسن) في جنازة فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت فقال له الحسن لا تدع حقاً لباطل قال فمضى ٤:١٠٤ .

(٥) في ص سراً .

(٦) في ص قال مجاهد . . وفي ز أيضاً كذلك

الأَجر وإن هذه تريد بك الوزر ، إننا نهينا[١] أَن نتبع جنازة معها رانة[٢] ، قال : فرجع ورجعت معه .

٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أَبي أُمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أَن ابن عمر تبع جنازة فرأَى نساءً يتَّبعنها ويصرخن فأَقبل عليهن ، وقال : أُفٍّ لَكُنَّ ،أَذى على الميت ،وفتنة على على الحيّ ثلاث مرات .

٦٣٠٤ - عبد الر زاق عن أَبيه قال[٣] : ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أَغلق الباب ولم يدع النساءَ يتَّبعنها .

باب القيام حين تُرى الجنازة

٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أَخبرنا عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأَى أَحدكم جنازة فليقم ، حتى تُخلفه أَو توضع[٤] .

٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن سالم عن نافع عن اين عمر أَن عامر بن ربيعة العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأَيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم .

٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) في ص « إنها تنهانا » . وفي ز إنه نهانا .

(٢) أخرج « ش » عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانّة ٤:١٠٤ .

(٣) في ص « قالت » خطأ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .

عن النبي ﷺ مثله[١] .

٦٣٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يخبر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت[٢] .

٦٣١٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد[٣] كانا يقومان للجنازة ، قال : وكان مروان جالساً ومعه أبو سعيد الخدري فمرّت جنازة فقام ، فقال مروان : ما هذا ؟ فقال : أُمرنا يعني النبي ﷺ قال فهات إذاً[٤] .

٦٣١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث[٥] عن مجاهد عن أبي معمر قال : كنا مع عليٍّ فمرّ بجنازة فقام لها ناس ، فقال عليٌّ : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : أبو موسى ، فقال : إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرةً ، وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهي انتهى[٦] .

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن نافع .

(٢) أخرجه « م » عن محمد بن رافع عن المصنف و « هق » من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن المصنف ٤ : ٢٦ .

(٣) روى فعله « ش » ٤ : ١٤٨ .

(٤) أخرجه « ش » عن زكريا (كذا في د) عن الشعبي مختصراً ٤ : ١٤٨ .

(٥) هو ابن أبي سليم وأبو معمر عبد الله بن سنجرة الازاي .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولفظه إنما قام رسول الله ﷺ مرة لم يعد ٤ : ١٤٨ . وأخرجه أحمد مطولاً . وفيه أنه ما فعلها غير مرة برجل من=

٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه[1] أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدِرّة معه أو سوط : اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم[2] .

٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن عليٍّ مرت بهما جنازة ،فقام أحدهما ، وجلس الآخر ، فقال الذي قام : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قام ، قال الآخر : بلى وقعد[3] .

٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن[4] جبير عن[5] مسعود بن الحكم عن علي أن رسول الله ﷺ قام عند القبر ثم جلس[6] .

= اليهود ، وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فإذا نُهي عنه انتهى ، فما عاد بعد كذا ، في الزوائد ٣:٢٧ .

(١) هو مسعود بن الحكم من رجال التهذيب . وكذا ابنه .

(٢) أخرجه النسائي في مسند علي كما في ترجمة قيس من التهذيب . وأخرجه « هق » من طريق أحمد بن يوسف عن المصنف و ٤:٢٨ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي فذكره ٤:٢٨ ولفظه في آخره بلى ثم قعد .

(٤) في ص « عن » خطأ .

(٥) في ص عن سعيد بن مسعود بن الحكم وكذا في ز خطأ ، فاني لم أجد ابناً لمسعود بن الحكم يسمى سعيداً ، وأن نافع بن جبير يروي عن مسعود بن الحكم بلا واسطة .

(٦) حديث مسعود بن الحكم أخرجه م من طريق محمد بن المنكدر عنه بلفظ قام =

٦٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت خبازه أم عمرو بنت الزبير ،فلما صُلِّيَ عليها جلس ابن المسيب ، فقمت فقال لي ابن المسيب : اجلس ، فقلت : بلغني أن ابن عمر كان يكره ذلك(١) فقال : اجلس فلا بأس عليك .

٦٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام ، قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها .

٦٣١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : قيام من يراها ؟ قال : أخبرني عبيد مولى السائب قال : اتَّبع ابن عمر جنازةً ومعه عبيد بن عمير [و] ابن أبي عقرب وأنا أتَّبعهم فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذت به قام حتى خلَّفَته .

٦٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة .

٦٣١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم(٢) .

=رسول الله ﷺ فقمنا ، وقعد فقعدنا . وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو عن نافع حدثني مسعود بن الحكم أن علياً حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد ٤ : ١١٩ .

(١) أخرج « ش » عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر انه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع ٤ : ١١٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع . حدثنا الجراح عن سفيان عن حماد عن ابراهيم ولفظه كان أصحاب عبد الله لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم . وأخرج عن أبي الأحوص=

٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة .

٦٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود[١] .

٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسور أن المسور ابن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر[٢] .

٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لا يجلس حتى يُوضع الميت في اللحد ، ويروي ذلك عن ابن[٣] عمر ، قال أيوب : فسألت نافعاً فقال : كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز على الأرض جلس .

٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن[٤] زاذان عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فوجدنا القبر لم يُلحد ؛ فجلس وجلسنا[٥] .

= عن مغيرة عن إبراهيم قال :لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم ٤:١٤٨ .وانظر هل الصواب عن وكيع بن الجراح عن سفيان ؟

(١) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ٤:١٤٨ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن معمر ٤:١١٩ .

(٣) روى « ش » فعل ابن سيرين عن عبد الأعلى عن هشام عنه ، وفعل ابن عمر عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين عنه ٤:١١٩ .

(٤) في ص « بن » خطأ . وكذا في ز

(٥) قال الحافظ صححه أبو عوانه وغيره،قلت وأخرجه « ش » إلى قوله « ولما =

٦٣٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أن مجاهدًا قال : كان يقال : إذا ما صلَّيتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع ، فحوّلها الناس فقالوا [١] : قوموا حتى توضع .

٦٣٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً قلت : إذا صلَّيتَ على جنازة وكنتَ غير متبعها قال : أدخل ولا أنظر [٢] أن ترفع .

٦٣٢٧ – عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال : إذا مرّت بك جنازة فقم ، فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع [٣] .

باب كيف الصلاة على الرجال والنساء

٦٣٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا كان الرجال والنساءُ كان الرجال يَلُونَ الإمام ، والنساءُ من وراءِ ذلك [٤] .

٦٣٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث

= يلحد له » ٤ : ١٢٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. وأخرجه أحمد في حديث طويل، قال الهيثمي وهو في الصحيح وغيره باختصار ٣ : ٥٠ .

(١) في ص فقال . وكذا في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) أخرج « ش » عن الفضل بن دكين وكثير بن هشام عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه ، إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى توضع على السرير ٤ : ١١٩ . ووقع في المطبوعة خطأ « وكثير بن هشام الاستوائي عن يحيى » .

(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بزيادة ٤ : ١٢٣ .

عن عليٍّ قال : الرجال قبل النساء ، والكبار قبل الصغار .

٦٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلِّي على الجنائز ، فيجعل الرجال يَلُونَ الإمام ، والنساءَ أمام ذلك[١] ، وبه نأْخذ .

٦٣٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب[٢] قال : صَلَّيت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل[٣] الرجل يلي الإمام والمرأة وراءَ ذلك ، وكبّر أربعاً[٤] .

٦٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرجال يَلُون الامام والنساءُ وراءَ ذلك[٥] .

٦٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن ابن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل[٦] يلي الإمام والمرأة أمام ذلك[٧] .

٦٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنه

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني عن أبي هريرة .
(٢) هو عثمان ابن عبد الله بن موهب .
(٣) كذا في ص و ز والظاهر جعلا وكبرا ، ولعل المعنى جعل وكبر كل واحد منهما .
(٤) أخرج « ش » عن ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن موهب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة مثله ، وعن ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مثله ٤ : ١٢٢ دون قوله كبر أربعاً .
(٥) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ٤ : ١٢٣ .
(٦) في ص « الرجال » خطأ . وكذا في ز
(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وشعبة عن أبي حصين بهذا الإسناد ٤ : ٢٣

قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، كان الرجال يَلون الإمام والنساءُ أمام ذلك [(١)] .

٦٣٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن داود عن ابن المسيب مثله [(٢)] .

٦٣٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلَّى على أم كلثوم بنت عليٍّ بن أبي طالب وزيد ابن عمر ، فجعل زيدًا يليه ، والمرأة أمام ذلك [(٣)] .

٦٣٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة ، فصفَّهن صفًّا ، ووضعت جنازة أُم كلثوم ابنة عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد ابن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : هي السنة [(٤)] .

٦٣٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الرجال مما

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ٤ : ١٢٢ .
(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن داود عن ابن المسيب ٤ : ١٢٢ .
(٣) أخرجه « ش » عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ٤ : ١٢٣ .
(٤) أخرج « ش » هذه القصة عن حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، فذكرها ولم يسم فيها ابن عمر . وسمى الحسن والحسين ٤ : ١٢٢ . وأخرجه « د » من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم فذكره ٢ : ٤٥٥ .

يلي الإمام والنساءُ أمام ذلك .

[٦٣٣٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه ، والنساءَ أمام ذلك] (١) .

٦٣٤٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال : رأيته جاءَ إلى جنائز رجال ونساءٍ فقال : أين الصعافقة (٢) أو ما تقول : الصعافقة ؟ يعني الذين يَطعنون ، قال : ثم جعل الرجال مما يَلُون الإمام والنساءَ أمام ذلك ، بعضهم على إثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأُم كلثوم وزيد ، وثَمَّ رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسناً وحسيناً .

[٦٣٤١ ــ عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : الرجال يلون القبلة والنساءُ يلون الإمام] (٢) .

٦٣٤٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يَصلَّى على كل واحد وحده (٣) .

٦٣٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي صلَّى على جنازة رجلين ، وصفّ أحدهما خلف الآخر ، ثم قال : اصنعوا بهم هكذا ، وإن كانوا عشرة .

---

(١) سقط من ص واستدرك من ز .

(٢) في النهاية هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه ، واحدهم « صعفق » وقيل « صعفوق » وقيل « صفعقي » أراد الشعبي أن هؤلاء لا علم عندهم ، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال ٢ : ٣٨٧ .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء . قال : نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة ، وعلى هؤلاء ضربة ٤ : ٢١٧ . قلت وهذا أوضح في المراد .

باب جنائز الأحرار والمملوكين

٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يَلون الإمام(١) .

باب أين توضع المرأة من الرجل

٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة في المصلّى عند رجل الرجل .

٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : كان إذا صلّى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال(٢) ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ معه فلا ينكرون عليه .

٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن خصيف قال : أخبرنا من صلّى مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل .

٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم ، إذا صلّى على الرجال والنساء(٣) ، وبه نأخذ .

٦٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابن عمر مثله .

---

(١) أخرج « ش » عن علي قال : يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة . أخرجه عن شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ٤ : ١٢٢ .

(٢) أخرجه « ش » عن جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة فقال : كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء ٤ : ١٢٢ . ومقتضاه أنه كان يصف النساء إلى اليمين . ومقتضى ما عند المصنف إن كان محفوظاً أنه كان يصفهن إلى اليسار .

(٣) أخرج « ش » نحوه عن إبراهيم والشعبي وسعيد بن المسيب ٤ : ١٢٢ .

٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال : إذا كان جنازة رجل وامرأة فضِّل[١] الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلَّى[٢] .

باب أين يقوم الإمام من الجنازة

٦٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة .

٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الامام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة[٣] .

٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بُرَيدة عن سمرة أن رسول الله ﷺ صلَّى على امرأة فقام وسطها[٤] ، وبه نأخذ .

٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدق

---

(١) في ص « فصلى » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه يفضل الرجل بالرأس ٤ : ١٢٢ .

(٣) أخرج « ش » عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدورها ٤ : ١٢١ . والمختار عند الحنفية أن يقوم بحذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ولا يبعد أن يكون هو المراد بالوسط ، وقد روى « ش » عن وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس أنه قام على جنازة رجل عند رأس السرير وعلى جنازة المرأة أسفل من ذلك ، فقيل هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ؛ قال نعم ٤ : ١٢١ .

(٤) أخرجه « ش » بهذا الإسناد سواء ٤ : ١٣١

عن الحسن أنه قال : يقوم الرجل من المرأة إذا صلَّى عليها عند صدرها[١] .

باب اذا اجتمعت جنائز الرجال

٦٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي قَدَّم جنازَتَيْ رجلين[٢] فصفّ أحدهما خلف الأُخرى ، قال : اصنعوا بهم هكذا وإن كانوا عشرة .

٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلَّى النبي ﷺ على قَتْلَى أُحُد فصلَّى عليهم جميعاً ، وقدَّم إلى القبلة أقرأَهم للقرآن ، وبه نـأْخذ .

باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز

٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأَربع ، وبه نـأْخذ .

٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يرفع الإمام يديه كلما كبّر على الجنائز والناس خلفه[٣] .

٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد

---

(١) اختلفت الروايات في ذلك عن الحسن . فروي الأشعث عنه : المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام ، وروى هشام عنه قال : يقام من المرأة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك . وروى حميد قال : صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز من الرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها .. أخرجها كلها « ش » ٤ : ١٢١ .

(٢) في ص رجل وفيما سبق صلى على جنازة رجلين وفي ز على الصواب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ١١١ .

عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في[١] التكبيرات كلهن[٢] .

٦٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل الجزيرة قال : سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنازة[٣] .

٦٣٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه في أول[٤] تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد[٥] .

٦٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان[٦] يكبر أربعاً .

٦٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك .

---

(١) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ أو مصحفة من كلمة أخرى .

(٢) أخرجه « ش » عن إسحاق بن منصور عن عمر بن أبي زائدة عن قيس بن أبي حازم ٤:١١٢ .

(٣) أخرج « ش » عن ابن ادريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ٤:١١١ . وعن ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أيضاً ٤:١١٢ .

(٤) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله موقوفاً عليه . وروى عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال : رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع فيما بقي وكان يكبر أربعاً ٤:١١٢ .

(٦) هنا في ص كلمة لا مزيدة خطأ . فقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعاً وفي ز على الصواب .

باب من أَحق بالصلاة على الميت

٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : صلَّى عمر على أَبي بكر[١] ، وصلَّى صهيب على عمر[٢] .

٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلَّى الزبير على عمر ، ودفنه وكان أَوصى إليه[٣] .

٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صلَّيت على عائشة والإمام يومئذٍ أَبو هريرة .

٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يصلِّي عليها من كان يؤمّها في حياتها ، قال : وذلك أَن امرأَة ماتت في قوم آخرين ، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان يصلِّي على جنائزهم أَئمتهم[٤] ، قال : وكانت المرأَة إذا ماتت في قوم آخرين يُصلِّي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم .

٦٣٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن سالم[٥] عن أَبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا

---

(١) و (٢) أخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال : وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قالا صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر ٣ : ٣٦٨ .

(٣) في « هق » ان ابن مسعود أوصى إذا هو امات يصلي عليه الزبير بن العوام ٤ : ٢٩ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ١٠٤ . وانظر هق ٤ : ٢٨ و ش ٤ : ٢٩

(٥) هو سالم بن أبي حفصة .

سعيد بن العاص وهو يقول : تقدَّم ، [ف] لولا السنة ما قدَّمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذٍ ، قال : فلما صلَّوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ تُربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبّهما فقد أحبَّني ومن أبغضهما فقد أبغضني[١] .

٦٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأَب ثم الزوج ثم الابن ثم الأَخ[٢] .

٦٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس الأَسدي قال : سمعت الشعبي[٣] يقول : استأْذنت زوج النبي ﷺ في الصلاة عليها .

٦٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاءٍ قال : الزوج أَحق بالصلاة على المرأة من الأَخ[٤] .

٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن يزيد بن أَبي سليمان [عن مسروق][٥] عن عمر أَنه قال : الولي أَحق بالصلاة عليها[٦] .

(١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن أبي موسى عن الثوري ٤ : ٢٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله ثم الابن ٤ : ١١ .

(٣) نص الأثر هكذا في ص و ز . وقد روى « ش » عن وكيع عن محمد بن قيس (عن أبي بن كعب - مزيدة خطأ) . عن الشعبي : الزوج أحق من الأخ ٤ : ١٥١ .

(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء . ولفظه : الرجل أحق بامرأته حتى يواريها ٤ : ١٥١ .

(٥) سقط من ص يدل عليه إسناد « ش » وسقط من ز ايضاً .

(٦) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق ولفظه قال ماتت امرأة لعمر فقال : إني كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن أنتم أولى بها ٤ : ١٥١ .

٦٣٧٤ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن[1] بن أَبي بكرة قال : ماتت امرأة لأَبي بكر فجاء إخوتها ينازعونه[2] في الصلاة عليها فقال أَبو بكرة : لولا أني[3] أَحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ، قال : فتقدَّم ، فصلَّى عليها ، ثم دخل القبر ، فأُخرج مغشياً عليه وله يومئذ ثلاثون أو أَربعون ابناً وابنة ، فصاحُوا عليه فأَفاق فقال : ما في الأَرض نفس ولا نفس ذباب ، أحبَّ إليّ أَن يخرج من نفسي ، قيل له : لم ؟ قال : مخافة أَن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ، ولا أَنهى فيه عن منكر ، فما خيري يومئذ .

٦٣٧٥ – عبد الرزاق عن رجل من أَهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَحق الناس بالصلاة على المرأَة زوجها[4] .

باب كيف صُلِّي على النبي ﷺ

٦٣٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يؤمّهم على رسول الله ﷺ أَحد ، كانوا يدخلون أَفواجاً ، الرجال ،

---

(١) في ص . جعفر بن سليمان عن عبد الله عن عبد الرحمن وفي ز عبد ربه عن عبد الرحمن وهو الصواب وفي « ش » من طريق شعبةعن أبي بن كعب (كذا والصواب عن أبي كعب وهو صاحب الحرير يروي عنه شعبة وجعفر بن سليمان الضبعي) عن عبد العزيز ابن أبي بكرة ٤ : ١٥١ . وعبد ربه هو ابو كعب .

(٢) كذا في ز وفي ص ينازعوه .

(٣) في ص و ز أنكم خطأ . ففي «ش » «لولا » اني أحق بالصلاة عليها ما صليت ، أخرجه عن شبابة عن شعبة عن أبي بن كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة .

(٤) أخرجه « ش » عن معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين ولفظه الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها ٤ : ١٥١ .

والنساءُ ، والصبيان ، إلى البيت الذي هو فيه والحجرة ، فيدعون ، ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس(١) .

٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ولم يدفن ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة ، حتى كان من آخر يوم الثلاثاء ، قال : وغسل وعليه قميص ، وكفن في ثلاثة أثوابَ ، ثوبين صَحاريين وبرد حِبَرة ، وصُلِّيَ عليه بغير إمام ، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلُّوا الجنازة وأهلها ، ولُحد له وجُعل على لحده اللَّبِن(٢) .

باب دفن الرجل والمرأة

٦٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسىٰ أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساءَ جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة وراءه في القبر ، قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبّر الإمامَ ، قال : الأكبر إمام الأصغر(٣) .

٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل(٤) عن جابر

(١) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب بلفظ آخر ٢:٢٨٨ . وأخرج نحوه من صالح بن كيسان وعبد الرزاق بن عمر الثقفي عن الزهري مرسلاً وبلاغاً ٢٨٩ .

(٢) أخرج ابن سعد بعضه عن الواقدي عن ابن عيينة عن جعفر عن أبيه ٢:٢٩١ وبعضه من حديث الزهري عن علي بن الحسين (جد جعفر) ٢:٢٩٧ .

(٣) كذا في ص وفي ز في قبر واحد قدم الأكبر أمام الأصغر .

(٤) هو ابن أبي صعير كما زعم عبد الرزاق، أو هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما في « ش » و « خ » وغيرهما .

ابن عبد الله أن النبي ﷺ كان يوم أُحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويسأل أيهم أقرأ للقرآن؟ فيقدِّمه[١]، يقول: مما يلي القبلة، ذكره الزهري عن [ابن][٢] أبي الصُعير عن جابر.

٦٣٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ كان يقدِّم في القبر إلى القبلة أقرأهم[٣]، ثم ذا السنِّ.

باب اللحد

٦٣٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه[٤] دون الناس أربعة، عليٌّ والعباس والفضل وصالح[٥] شقران مولى النبي ﷺ، ولحدوا له، ونصبوا

(١) هذا هو الظاهر، وفي ص و ز فيقدمونه، وفي «ش» قدمه، أخرجه عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر. وأخرجه «خ» عن عبدان وغيره عن عبد الله عن ليث ٣:١٤٣، و ١٣٩. وأخرجه «خ» في المغازي أيضاً.

(٢) أضفته لأن الصواب أما ابن أبي الصعير أو ابن الصغير، وهو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، والزهري يروي هذا الحديث تارة عنه وهو صحابي صغير وتارة عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر. قال الحافظ ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه عن جابر يعني عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر.

(٣) أخرج «ش» عن عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس دون قوله «ثم ذا السن» ٤:١٢٩. وأخرجه «د» و «ت» في قصة طويلة لشهداء أحد. قال البخاري إن أسامة غلط في اسناده يعني قوله عن أنس، وإنما هو من مسند جابر، راجع الفتح ٣:١٣٨. لكن يعكر على قول البخاري أن إسناد عبد الرزاق ليس فيه أسامة بل فيه مجهول، وقال الترمذي حديث أنس حسن غريب ٢:١٣٩.

(٤) «الإجنان» الستر.

(٥) هنا في ص و ز كلمة «بن» مزيدة خطأ والصواب ما أثبتناه فصالح اسمه، =

عليه اللبن نصباً[١] .

٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عليِّ بن الحسين أنه لُحد النبي ﷺ ، ثم نُصب على لحده اللبن[٢] .

٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اللهم خِرْ له ، قال : فطلع الذي يلحد ، فلحد له[٣] .

٦٣٨٤ - عبد الرزاق [عن معمر][٤] عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد القبور والآخر يشق ، فلما توفي النبي ﷺ

= وشقران لقبه . راجع الاصابة وهق ٤ : ٥٣ .

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد وفيه « أكفانه » بدل « إجنانه » ٤ : ١٢٨ . وأخرجه « هق » من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر وفيه « إجنانه » ٤ : ٢٥٣ . وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن ابن المسيب قال : غسل النبي ﷺ علي . وكفنه أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وشقران ٢ : ٢٧٩ وأخرج عن عارم عن حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال : تولى غسل النبي ﷺ وجنّه ، العباس ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ونحوه من طريق صالح عن الزهري أيضاً ٢ : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير قال : ذكر ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ، فساقه ، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عنه ٢ : ٢٩٧ وأخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر هذا الإسناد نصب العين فقط » ٤ : ١٣٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري بهذا ٢ : ٢٩٥ .

(٤) سقط من ص وهو ثابت في ز .

قالوا : أيهما جاء أمرناه يعمل عمله ، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد النبي ﷺ[١] .

٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن عبد الرحمن[٢] عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا[٣] .

٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشقّ ويكرهون الأجر في القبر][٤] ويستحبون اللَبِن والقصب ، وكانوا يكرهون إذا سُوّي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيُعزّى به[٥] .

٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبر ﷺ أبو طلحة[٦] وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي ﷺ ابن شقران[٧] .

---

(١) أخرجه ابن سعد من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ٢:٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٢) سالم وعبد الرحمن لا أدري من هما ، والثوري يروي أبي اليقظان بلا واسطة وقد أخرجه ابن سعد عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ٢:٢٩٤ وفي ز سالم بن عبد الرحمن ولم أجده أيضاً .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١١٢ . من طريق شريك عن أبي اليقظان ، وأخرجه أحمد أيضاً .

(٤) استدرك من ز .

(٥) أخرج « ش » الشطر الأول منه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤:١٣٣ وعن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أيضاً ٤:١٣٦ .

(٦) أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه ٢:٢٩٦ .

(٧) تقدم أن الصواب شقران ، لا ابن شقران وقد تكرر هذا الوهم في هذا الكتاب فلا أدري ممن هذا. وقد رواه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه فقال شقران ٢ : ٢٩٩ .

٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي ﷺ فرش في قبره جَرد[١] قطيفة كان يركب عليها في حياته[٢] ، قلنا : لأَبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، إن النبي ﷺ ليس كغيره .

٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة فَدَكية[٣] .

٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأَصم [عن عمه][٤] قال : ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فأَخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأَخذه ابن عباس فرمى به[٥] .

٦٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي بكر بن محمد عن غير واحد من أَصحابهم أَن النبي ﷺ وُسِّد[٦] لبنة جُعل إليها رأسه تَدْعمه[٧] ولا تجعل تحت خده ، قلنا لأَبي بكر : لبنة صحيحة أَم

---

(١) الجرد بالفتح : الخلق البالي (على زنة كتف) وفي ز وليفة .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق الأشعث ويونس عن الحسن ولفظه سمل قطيفة حمراء كان يلبسها وكان أرضاً ندية ٢ : ٢٩٩ .

(٣) منسوبة إلى فدك ، وقال العراقي :

وفرشت في قبره قطيفة   وقيل أخرجت وهذا أثبت

(٤) سقط من ص ، واستدركته من انساب الاشراف .سقط من ز أيضاً .

(٥) أخرجه البلاذري في أنساب الاشراف عن ابن المديني عن ابن عيينة ١ : ٤٤٧ . ووقع في اسناده عن عبد الله ابن أخي يزيد، ومراده عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وكان على محقق الكتاب أن ينبه على ذلك .

(٦) وُسِّد الرجل الوسادة : جعلت تحت رأسه .

(٧) دعم الشيء : أسنده كيلا يميل .

صحيحة أم كسيرة؟ قال : بل لبنة .

٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر وعليٍّ أنه لُحد للنبي ﷺ وعُرض[١] عليه اللبن ونُصب .

باب التكبير على الجنازة

٦٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب[٢] وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشيَّ لأصحابه وهم بالمدينة فصفُّوا خلفه فصلَّى عليه وكبر أربعاً[٣] وبه نأخذ .

٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي أُمامة ابن سهيل بن حُنيف أن النبي ﷺ صلَّى على امرأة فكبّر عليها أربعاً[٤].

٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً . حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم كل رجل منهم بما

---

(١) عرض العود على الاناء : وضعه عليه بالعرض .

(٢) كذا في ز وفي ص ابن الحسن وهو من تصرفات النساخ فقد رواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كما في الفتح ٣:١٢١ . ورواه عقيل عن الزهري عند الشيخين فقال عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، لكن قال الحافظ أن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد فقط . وهنا شيء آخر ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ١٢١ .

(٣) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ٤:١١٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ٤:١١٣ .

رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[١] يعني الظهر .

٦٣٩٦ ـ عبد الرزاق [عن الثوري][٢] رَزين عن الشعبي قال : كبّر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيرًا .

٦٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزي قال : كبّر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي ﷺ من يُدخلها قبرها ؟ فقلن : من [كان] يراها في حياتها[٣] .

٦٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبّر عليٌّ على يزيد[٤] بن المكفف النخعي أربعاً[٥] .

٦٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله بن معقل يقول : صلَّى [عليٌّ][٦] على سَهْل بن حنيف فكبّر عليه ستًّا[٧] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان به ٤ : ١١٥ . دون قوله يعني الظهر وما أبعدو أو هي استنباط بعضهم سنية تطويل الصلاة على الجنازة من هذا الأثر ، والحال أنه ليس فيه شيء مما يصح أن يتعلق به .

(٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص ووكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد ٤ : ١١٤ و ٤ : ١٢٨ .

(٤) في ص زيد وكذا في ز .

(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن عمير ٤ : ١١٤ وعن عباد بن العوام عن حجاج أيضاً .

(٦) سقط من ص .

(٧) أخرجه ش عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد ٤ : ١١٤ ، وعن=

٦٤٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كبّر على جنازةٍ خمساً [(١)].

٦٤٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كُلٌّ قد فعل فاجتمع الناس على أربع تكبيرات [(٢)].

٦٤٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبّر على الجنائز ثلاثاً [(٣)].

٦٤٠٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : حدثني عبد الله بن مَعْقل أن علياً صلَّى على سهل حنيف ، فكبر عليه ستاً [(٤)] ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري ، قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقَّتم لنا وقتاً [(٥)] نتابعكم عليه ، فأطرق عبد الله

= وكيع عن شعبة عن الاصبهاني ٤ : ١١٦ كلاهما عن عبد الله بن معْقل. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣ : ٣٤ . ووقع في المطبوعة « أية تدري » مكان « انه بدري » وهو من أفحش التصفيحات .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي ٤ : ١١٥

(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع . وروى أيضاً عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات ٤ : ١١٤ .

(٣) أخرجه « ش » في مواضع منها في ٤ : ١١٦ بهذا الإسناد سواء .

(٤) تقدم باسناد آخر وراجع ما علقنا عليه .

(٥) قررتم عدداً معيناً من التكبير .

ساعة ثم قال: انظروا جنائِزكم فكبروا عليها ما كبّر أئمتكم لا وقت ولا عَدد[١].

٦٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي إسحاق الهجري قال: رأيت عبد الله بن أَبي أَوفىٰ صلَّى على بنتٍ له فكبّر عليها أَربعاً، ثم قام ساعة[٢] فسبّحوا به، فقال: إنكم ترون أني أُكبر خمساً، وقد رأيت رأيت رسول الله ﷺ كبّر أَربعاً، قال: ثم ركب معها، وجعل يقول لقائده: لا تقدمني أَمامها، وجعل النساءُ يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ كان ينهىٰ على المراثي[٣]، قال ابن عيينة وكان ابن أَبي أَوفىٰ أَعمى، ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعامة الناس عليه[٤].

٦٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: التكبير على الرجل والمرأَة أَربعاً، قلت بالليل والنهار؟ قال:[٥]: نعم،

(١) أخرج « ش » هذا الأخير عن وكيع عن اسماعيل عن الشعبي عن علقمة ٤ :١١٥ .

(٢) كذا في مسند الحميدي وفي « ش » « قام هنيهة » وفي ص « قال نبا » خطأ، وفي ز قام بنا والصواب إما ما أثبتنا أو « قام شيئاً » ففي ابن ماجه فمكث بعد الرابعة شيئاً.

(٣) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ٢ :٣١٣ . وأحمد في مسنده ٤ : ٣٨٣ و ٣٥٦ والطيالسي مختصراً ١١١ . و « ش » عن أبي معاوية عن الهجري ٤ :١١٥ . وعن محمد بن بشر عن مسعر عن الهجري ولفظه « لا تَرثيْن » بدل « لا ترثين » ٤ :١٦٧ . وقال الهيثمي روى ابن ماجه عن المراثي فقط؟ قلت كلا بل ابن ماجه فرق الحديث فروى النهي عن المراثي عن هشام بن عمار عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١١١ . وروى الباقي عن علي ابن محمد عن عبد الرحمن المحاربي عن الهجري ١٠٩ . إلا التقدم أمام الجنازة . ورواه « هق » من طريق شعبة عن الهجري تاماً دون قوله لا تقدمني أمامها ٤ :٤٢ .

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) ذكر البخاري تعليقاً : قال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً ٣ : ١٢٤ .

قلت : فوضعوا رجلين جميعاً ؟ قال : يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل : فإن أناساً [١] يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث، قال : ما سمعنا بذلك .

٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : توفى اليوم رجل صالح من الحبش أصحمة ، هلمّ ، فصلُّوا عليه ، قال : فصففنا فصلَّى النبي ﷺ ونحن معه [٢] . قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاءٌ .

٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلَّى النبي ﷺ في موضع الجنازة فكبّر أربع تكبيرات ثم قال : أتدرون على من صلَّيتُ ؟ قالوا : لا ، قال : على أصحمة .

٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي ببقيع المصلَّى . قال عبد الرزاق : وكان الثوري إذا كبَّر على الجنائز أربعاً سلَّم ، ولم ينتظر الخامسة ، وأنا على ذلك .

٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي ﷺ صلَّى على أم كلثوم أُخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة ، فصلَّى عليها بالبقيع بقيع المصلَّى ، وكبّر عليها أربعاً .

---

(١) كذا في ز وفي ص « يقال ان اناساً » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن ميناء عن جابر ٣:١٣٢ . وفي موضع عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء و « م » من وجه آخر عن ابن جريج .

٦٤١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبّر الإمام أربعاً .

٦٤١١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كبّر الإمام على الجنازة ، ثم جيء بأُخرى[١] كبّر عليها أربعاً فيكون أربعاً للأُخرى وخمساً للأُولى ، وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايا ،أو أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره ،وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريباً ،أو خلفها قريباً ،يفخّم بذلك الميت ، وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوءٍ تيمّم ، وصلّى عليها ، وإذا فاتته من التكبير شيءٌ بادر قبل أن تُرفع ، فكبّر ما فاته[٢] .

باب من فاته شيءٌ من التكبير

٦٤١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا فاتك شيءٌ من التكبير مع الإمام فكبّر ما فاتك[٣] .

٦٤١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ، والثوري عن

(١) في ص بآخرة .

(٢) أخرج « ش » الطرف الأخير منه عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم ، وما قبله عن جرير عن منصور عن ابراهيم ٤:١١٧ . وكراهه سير الراكب أمام الجنازة أخرجها عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم ٤ : ١٠٢ والقيام بين عمودي السرير أيضاً بهذا الإسناد ٢:٩٧ ولكن لفظ الأثر غلط فيه الناسخ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا : لا تقضني ما فاتك من التكبير على الجنازة ٤:١١٧ . فهذا يخالف ما رواه المصنف عن عطاء .

حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتك شيءٌ من التكبير فبادر[١] قبل أن ترفع[٢] وبه نأخذ .

٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته[٣] .

٦٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو عن الحسن[٤] قال : كان على الجنازة إذا فاته شيءٌ من التكبير لم يقضه[٥] .

٦٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الحارث ابن زيد[٦] قال : إذا جئت وقد كبر الإمام على الميت ، فقمت في الصف فلم[٧] تكبر حتى يكبروا فكبر معهم[٨] .

---

(١) في ص و ز « بادر » وفي « ش » فبادر .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم ٤ : ١١٧ وبه يقول الحنفية . قال « هق » روينا عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالا : يقضي ما فاته من ذلك ٤ : ٤٤ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاته ٤ : ١١٧ . وهو أيضاً يخالف ما هنا .

(٤) في ص عن عمر والحسن وفي ما أثبت .

(٥) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال : يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٤ : ١١٧ .

(٦) كذا في ص وز ولم أجده .

(٧) في ص « فسلم » خطأ . وفي ز فلم

(٨) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن الحارث ٤ : ١١٨ وروي عن الحسن أنه يدخل معهم بتكبيرة ٤ : ١١٨ . قلت وبالأول يأخذ أبو حنيفة ومحمد . وبالثاني (أي قول الحسن) يقول أبو يوسف وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في الدر المختار .

باب السهو والصلاة
على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيءٌ

٦٤١٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن أَنس أنه كبّر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فتكلَّم وكلَّم الناس فقالوا : يا أَبا حمزة ! إنك كبّرت ثلاثاً ، قال : فصُفُّوا ، ففعلوا ، فكبّر الرابعة .

٦٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا صلَّيت على جنازة فلا يضرك ما مرّ بين يديك ، يقول : ما يقطع الصلاة ، يقول معمر : وقاله الحسن أَيضاً .

باب القراءة والدعاءِ في الصلاة على الميت

٦٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن أَن رسول الله ﷺ كان يقول في الدعاءِ للميت : اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرِنا ، وأُنثانا ، وغائبِنا ، وشاهدِنا ، اللهم من أَحييته منّا فأَحيه على الإِسلام ، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإِيمان(١) ، وبه نأْخذ .

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الانصاري (كذا في « ش » والصواب عن أبي إبراهيم) عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ . فذكره . وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ومن وجهين آخرين أيضاً مرسلاً ٤ : ١٠٩ . وأخرجه « ت » من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه مرفوعاً وقال حسن صحيح ، ثم قال رواه هشام الدستوائي وعلي =

٦٤٢٠ – عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ في القول على الميت : اللهم عبدُك ، وابن عبدك ، أنت خلقته ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام وأنت أعلم بسرِّه ، وعلانيته ، وجئنا نشفع له فاغفر له[١] .

٦٤٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثلاثاً على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان – إن كان صباحاً – وإن كان مساءً قال : أمسي عبدك قد تخلَّى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت ،وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، فاغفر له وتجاوز عنه[٢] ، وذكره معمر عن قتادة .

٦٤٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزي عن عليٍّ أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألِّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك ، وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب

= ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً ،قلت وأنت ترى أن هشام الدستوائي رواه عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه موصولاً ،فلعله رواه على الوجهين وأخرجه « د » و « ن » من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة قال « خ » أصح شيء فيه حديث أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه كما في « ت » و « هق » .

(١) أخرج « د » و « ش » نحو هذا الدعاء من حديث أبي الجلاس عن علي بن شماخ عن أبي هريرة مرفوعاً . « د » ٢ : ٤٥٦ و « ش » ٤ : ١٠٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق ٤ : ١٠٩ .

قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين [١] ، واخلفه في تركته في الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهمَّ ولا تحرمنا أجره ، ولا تفْتِنّا بعده [٢] .

٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنازة : اللهمَّ بارك فيه ، وصلِّ عليه ، واغفر له ، وأورده [٣] حوض رسولك ﷺ .

٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر نحوه [٤] ، يعني بارك فيه تدخله الجنة [٥] .

٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلّي على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أُخبرك :أتبعها مع أهلها فإذا وضعوها كبّرتُ ،وحمدتُ الله ،وصلّيتُ على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهمَّ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده [٦] .

---

(١) في هامش ز المهديين .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور مفرقاً في ٤ : ١٠٩ و ١٥٣ وعبد الله ابن عبد الرحمن هذا أخو سعيد من رجال التهذيب .

(٣) في ص أرده خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع ٤ : ١١٠ .

(٥) فسر عبد الرزاق قوله بارك فيه بقوله تدخله الجنة .

(٦) أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في الزوائد ٣ : ٣٣ وأخرجه « ش » عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبري ولفظه أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي =

٦٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ وسألته عن الصلاة على الجنائز ، وأخبرني[١] عن أبي صالح الزيات قال : تبدأُ بالصلاة على النبي ﷺ [ثم] تقول : اللهمَّ اغفر لأحيائنا ، وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألِّف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا[٢] ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، واردده إلى خيرٍ مما كان فيه ،واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتِنا بعده .

٦٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقلت له ، فقال : إنه من تمام السنة، أو إنه من السنة[٣] .

٦٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر[٤] ثم يقرأ بأُم القرآن ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاءَ للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأُولى ، ثم

= على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك.فذكره ٤:١١١ . فانظر هل زيادة عن « أبيه » في الإسناد من تصرف الناسخ ؟ وأخرجه « هق » من طريق يحيى عن سعيد عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت فذكر ما هنا عن أبي هريرة ٤:٤٠ .

(١) كذا في ص و ز ولعل الصواب « فأخبرني » .

(٢) روى « ش » هذا الدعاء إلى هنا عن علي ٤:١١١ .

(٣) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري ٢:٤٥٦ . و « خ » أيضاً عنه وفي « هق » من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم «سنه وحق» ٤:٣٩ .

(٤) في الكنز أن يكبر الإمام .

يسلِّم في نفسه عن يمينه[١] ، قال ابن جريج : وحدثني ابن شهاب قال : القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأُولى .

٦٤٢٩ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتاباً ، فأمسكت منها كتابا واحدًا فيه ، يكبر ، ثم يقرأُ بأُمِّ القرآن ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يقول : اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تُعاقِبه فبذنبه ، وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم ، اللهم صعّد روحه في السماء ، ووسع عن جسده الأَرض ، اللهمَّ نوّر له في قبره ، وافسح له في الجنة ، واخلفه في أَهله ، أللهمَّ لا تضلَّنا بعده ، ولا تحرمنا أَجره ، واغفر لنا وله ، ذكره ابن جريج عن مجاهد ، قال عبد الرزاق : فأَمرني معمر فسأَلت ابن مجاهد عن هذا الحديث ثم سأَلني[٢] عنه معمر فحدثته به .

٦٤٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان يقرأُ في التكبيرات كلها بأُم القرآن[٣] يقول : اللهمَّ عبدك فلان عظم أَجره ، ونوره ، وأَلحقه بنبيه ﷺ ، وافسح له في قبره ، اللهمَّ لا تحرمنا أَجره ، ولا تضلنا بعده .

---

(١) ذكره في الكنز برمز « كر » عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٨:٢١٦ . وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فقال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث سعيد بن المسيب فذكره ٤:١١١ . و « هق » من طريق مطرف بن مازن بنحو ما في الكنز ٤:٣٩ . ومن طريق يونس عن الزهري وهو يجمع بينهما ٤:٣٤٠ .

(٢) هذا هو الصواب عندي وفي ص « سألت » . ثم وجدت في ز سألني

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن مقتصراً على هذا القدر ٤:١١٢ . وفي ز « كلمتهن » مكان كلها

٦٤٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة .

٦٤٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان لا يقرأ في شيء من التكبيرات ، وكان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم ،اللهم ارفع درجته في المهتدين[١] واخلفه في تركته في الغابريي ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٦٤٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته أيقرأ على الميت إذا صلّى عليه ؟ قال : لا .

٦٤٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال : التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة تسليم[٢] .

٦٤٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم على الميت شيءٌ موقت ؟ قال : لا أعلمه[٣] ، قال سفيان : وبلغنا أن إبراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٦٤٣٦ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب

---

(١) في ز المهديين .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي ٤:١١١ ففيه زيادة عن الشعبي . وقد روى « ش » في أول الباب عن حفص عن أشعث عن الشعبي نحو هذا . ثم وجدت في ز عن الشعبي

(٣) أخرجه « ش » عن حفص غن الأعمش عن إبراهيم ولفظه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة . فادع بما شئت ٤:١١١ .

قال : ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً[١] .

٦٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ،وأنس بن مالك ،وابن عباس أنهم كانت يقرؤون بأم القرآن ، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ، ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤن .

٦٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره ان يجمع مع الميت أحد في الصلاة على الجنازة ؟ قال : ما بلغنا ذلك .

٦٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أنه كان إذا صلَّى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعدا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلَّنا بعده .

٦٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي بكر بن المنكدر[٢] عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنازة : اللهم عبدك وابن عبدك ، احييته ما شئت ، وقبضته حين شئت ، وتبعثه إذا شئت ، اللهم إن كان زاكياً فزكِّه وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه ، اللهمَّ لا تحرمنا أَجره ، ولا تضلَّنا[٣] بعده ، اللهمَّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، الآية[٤] .

---

(١) في ص شيء معلوم . أخرجه « ش » عن محمد بن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي ولفظه ليس على الميت دعاء موقت ٤ : ١١١ .

(٢) في ص « المنذر » خطأ . وكذا في ز

(٣) في ص « سلا » .

(٤) أخرج « هق » بعض هذا الدعاء في قصة عن ابن عباس ٤ : ٤٢ .

٦٤٤١ – عبد الرزاق عن معمر قال : إذا كبرت خلف الإمام على الجنازة فأسمع نفسك .

٦٤٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال : أخبرنا ابن طاووس عن ابيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار[١] .

باب تسليم الإمام على الجنازة

٦٤٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال : إذا صلّى الإمام على الجنازة سلّم في نفسه عن يمينه[٢] وبه نأخذ .

٦٤٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلّم تسليمة خفيفة على الجنازة[٣] .

٦٤٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة . قال الثوري : وأخبرني الشيباني[٤] عن عبد الملك بن إياس[٥] عن إبراهيم مثله[٦] .

---

(١) كذا في ص و ز وفيه شيء أو أشياء .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري دون قوله « خفيفة » ٤:١١٨ . وأخرجه « هق » من طريق عمرو بن محمد العنقزي عن الثوري مع قوله «خفيفة» كما في نسخة أو « خفية » كما في الأخرى .

(٤) هو أبو اسحاق الشيباني .

(٥) من رجال التهذيب ومن كبار أصحاب إبراهيم .

(٦) أخرجه « ش » عن جرير عن الشيباني ٤:١١٨ . وأخرج نحوه عن ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم .

٦٤٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : يسلم تسليمة خفيفة[١] .

٦٤٤٧ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه سلم على جنازة[٢] حتى سمعه من يليه[٣] . وقاله ابن جريج عن أبي هريرة .

٦٤٤٨ – عبد الرزاق عن عطاءٌ قال : يسلم الإمام على الجنازة كما يسلم في الصلاة ، ويسلم من خلفه .

٦٤٤٩ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى على جنازة سلَّم حتى يسمعه من يليه[٤] .

٦٤٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضىٰ الصلاة على الجنازة سلَّم على يمينه[٥] .

٦٤٥١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن سيرين صلَّى على جنازة فأسمعهم بالتسليم .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري ٤:١١٨ دون قوله « خفيفة » .

(٢) في ص « جماعة » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص بن غياث عن أبي القيس عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه ، سلّم عن يمينه تسليمة ٤:١١٨ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٤:٤٤ .

(٥) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه ، كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة ٤:١١٥ .

باب كم يدخل القبر

٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تُدخل القبر كم شئت .

٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله[١] وبه نأخذ .

٦٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : نزل في قبر النبي ﷺ عليٌّ ، والفضل ، وشقران[٢] .

٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الشعبي قال : حدثني ابن أبي مرحب قال : كأني أنظر إليهم في قبر النبي ﷺ أربعة عليٌّ ، والفضل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة أو عباس[٣] .

٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدق أنه نزل في قبر النبي ﷺ عليٌّ ، والفضل ، وولي على سفلته في القبر ، ونزل معهم رجل [من] الأنصار ، قالت الأنصار : قد كان لنا حظ في حياته ، فاجعلوا لنا حظاً في موته ، فأنزلوا ذلك الأنصاري معهم ، وبلغني أنه خولى بن أوس[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ولفظه : أدخل القبر كم شئت ٤ :١٢٨ .

(٢) كذا في ابن سعد وفي ص « ابن شقران » خطأ . وأخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة ٢ :٣٠١ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري مختصراً وعن وكيع وعبد الله ابن نمير عن اسماعيل بتمامه ٢ : ٣٠٠ . إلا قوله أو عباس ، وأخرجه «ش» عن ابن ادريس عن اسماعيل ٤ :١٢٨ .

(٤) سمي خولياً أو ابن خولي في النازلين عكرمةُ ، وأبو جعفر ، وإبراهيم التيمي =

باب القول حين يُدْلى الميت في القبر

٦٤٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن القول حين يدلى الميت في القبر ، فقال : مات ابنٌ لعبيد بن عمير ،فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيدًا يقول : بسم الله على مِلَّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرنا ونحن من المسلمين ، وبه نأْخذ .

٦٤٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مقسم وعن زياد بن أَبي مريم قالا : كان يقال على الميت في القبر حين يُدلى ، باسمك اللهم ، وفي سبيلك ، وعلى مِلَّةِ رسولك ﷺ ، اللهم تقبله منك ، بقبول حسن ، وأَورده إلى خير مرد ، اللهم لا تحرمنا أَجره ولا تفتنا بعده .

٦٤٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : إذا دلّيت الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلَّة رسول الله ﷺ ، اللهمَّ أَفسح[1] له في قبره ، ونوّر له قبره ، وأَلحقه بنبيه وأَنت عنه راضٍ غير غضبان[2] .

٦٤٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أَن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ ، اللهم أَفسح[1] له في قبره، ونوّر له

= وغيرهم كما في ابن سعد ٢ : ٣٠٠ و ٣٠١ .

(١) في ص « افتح » . وكذا في ز

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ١٣١ . وفيه أيضاً « افتح له » .

قبره وألحقه بنبيه ﷺ وأنت عنه راضٍ غير غضبان[١] .

٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خَيْثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، اللهم أجره من عذاب النارى وعذاب القبر ، وشرّ الشيطان[٢] .

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : إذا أدخلتني حُفرتي فقُلْ : اللهم بارك في هذا البيت ، وبارك في داخله .

٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن [إسحاق عن][٣] عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ أنه كان يقول : إذا أُدخل الميت في قبره ، بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلّة رسول الله ﷺ[٤] ، وبه نأخذ .

٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : إذا أدخل الميت اللحد[٥] ، بسم الله

---

(١) هذا عندي زلة قلم من الناسخ والصواب ما يلي: إنما الناسخ لما بلغ إلى قوله « على ملة رسول الله » زاغ بصره إلى ما فوقه في أثر مجاهد فكتبه ثم تنبه فكتب على الصواب فيما يلي . ثم وجدت تصديق ذلك في ز ، فعلى هذا رقم ٦٤٦٠ زائد .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ١٣١ .

(٣) « ما بين المربعين » سقط من ص . ثم وجدته في ز

(٤) أخرجه « ش » عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وزاد أنه كان يقوله عند المنام أيضاً ٤ : ١٣٣ .

(٥) في ص « إذا دخل المسجد » خطأ .

وعلى مِلَّة رسول الله ﷺ وباليقين بالبعث بعد الموت(١) .

باب من حيث يدخل الميت القبر

٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب عليٍّ وابن مسعود ، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أُدخل القبر ، وقال : إنما هو رجل ، وقال : رأيت الذريرة على كفنه ، واستلَّه من نحو رجل القبر ، ثم قال : هكذا(٢) .

٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع ابن خثيم قال : لا تشعروا بي أحدًا ، وسُلّوني إلى [ربي](٣) سلاً(٤) .

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن ربيع بن خثيم مثله .

٦٤٦٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامرًا أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين(٥) .

---

(١) الكنز برمز عب ٨ : رقم ٢٢١٠ .

(٢) كذا في ص وفي « ش » هكذا السنة . أخرجه مفرقاً فروى الشطر الأخير منه على أبي داود عن شعبة عن أبي اسحاق ٤ : ١٣٠و« د » ٢ : ١٠٢ و « هق »٤ : ٥٤ . وكراهية النعش عن الرجل عن سفيان عن أبي اسحاق٤ : ١٢٩ . وسقط هنا اسم شيخه من المطبوعة ، والذريرة على الكفن رواها عن شريك عن أبي إسحاق ٤ : ٩٥ .

(٣) سقط من ص و ز . واستدركته من « ش » .

(٤) أخرجه « ش » عن عبد الله بن نمير عن أبي حيان ٤ : ٩٨ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن اسرائيل ٤ : ١٣٠ .

٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحو رأسه والناس بعده[١] .

٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد[٢] ، وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سُلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر[٣] ان الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد .

٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حُدِّثت عن إبراهيم قال : ان النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة[٤] .

٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن علياً أخذ يزيد بن المكفَّف من قبل القبلة[٥] ، وبه نأخذ .

٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمدَ بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٤ : ٥٤ .
(٢) في ص أبي الزيادة خطأ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي قال : أنبأ بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وربيعة أبي النصر ٤ : ٥٤ .
(٤) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ٤ : ١٣٠ .
(٥) أخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلى عن عمير بن سعيد عن علي ٤ : ١٣١ .
(٦) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمران بن أبي عطاء ٤ : ١٣٠ .

باب الذريرة تُذَرّ على النعش

٦٤٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماءُ بنت أبي بكر أن لا يُذرّ على ثوب نعشها حنوط[١] .

٦٤٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش[٢] .

باب ستر الثوب على القبر

٦٤٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب ، فإنما هو رجُل[٣] يعني ستر الثوب على القبر .

٦٤٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك[٤] قال : أمر النبي ﷺ بثوب فسُتر على القبر حين دَلّي سعد بن معاذ[٥] فيه ، قال سعيد : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد ابن معاذ ومعه أُسامة بن زيد ،وستر على القبر بثوب ،فكنت ممن يمسك

---

(١) أخرجه « ش »عن وكيععن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ولفظه أنها أوصت أن لا يجعلوا على كفني حناطاً ٤:٩٥ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز ٥:٩٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) لم أجد زيد بن مالك وقد ذكر ابن أبي حاتم زياد بن مالك من أصحاب علي وعبد الله روى عنه الحكم بن عتبة .

(٥) أخرج « ش » عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن ابراهيم ان النبي ﷺ دخل قبر سعد فمد عليه ثوباً ٤:١٢٩ .

الثوب ، وبه نأخذ .

باب حثي التراب

٦٤٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصباً ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ .

٦٤٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم ، قال علي بن زيد : فحدثت به عليَّ بن الحسين فقال [و][1] ابن عباس والله قد دفن به علم كثير[2] .

٦٤٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عُمير[3] ابن سعد أن علياً حثى على يزيد[4] بن المكفف[5] قال : هو أو غيره ثلاثاً

باب الرش على القبر

٦٤٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ النبي

(١) سقطت من ص واستدركتها من « هق » ثم وجدتها في ز .

(٢) قول ابن عباس لقد دفن اليوم علم كثير . رواه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة ولفظه هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير . وروى ابن سعدمن وجهين آخرين أنه قال هكذا يذهب العلم ٢ : ٣٦١ .

(٣) في ص « عمرو » خطأ . وصححه في هامش ز أيضاً .

(٤) في ص « سعيد » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد عن علي ٤ : ١٣٢ ورواه « هق »من طريق الفضل بن دكين عن مالك، ثم رواه من حديث أبي مالك الأشجعي=

بقبر قد رُشَّ بالماءِ فقال : أَكنا قد صلَّينا على هذا ؟ قالوا : لا ، فصلَّى عليه .

٦٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأَسلمي قالا عن أَبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [يحيىٰ بن][١] سعيد عن القاسم بن محمد قال : مرّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فإذا هو بقبر رطب ، فسأَل عنه فقالوا : يا رسول الله ! هذه السويداءُ[٢] التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً ، قال : فصلَّى عليها[٣] . قال عبد الرزاق[٤] أَما إذا مات لي حميم وفاتتني الصلاة عليه فقد أَجوب[٥] أَن أُصلِّي عليه ، وأَما الناس هكذا فالدعاءُ أَحبّ إلي .

باب الجدث[٦] والبنيان

٦٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر

=عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً في قبر يزيد بن المكفف حثا ثنتين أو ثلاثاً ٣ : ٤١٠ .

(١) سقط من « ص » فيما أرى . قال « ش » رواه عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم . ثم وجدته في ز

(٢) في ص السويد .

(٣) في « ش » فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم بالمسجد ٤ : ١٤٩ . وقد رويت هذه القصة من وجوه بعضها في الصحيح .

(٤) وزاد الناسخ هنا كلمة « عن » خطأ . وليست في ز

(٥) كذا في ص و ز « أوجب » والقياس « وجب » .

(٦) كذا في ز وفي ص « الجدب » و المراد ما ارتفع من التراب على القبر .

عن[١] خير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبرًا، وجعلوا ظهره مسنَّماً ليست له حدبة[٢] .

٦٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمٰن ابن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي فستر ثم بُني ، فقلت للذي ستره[٣] : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فإذا عليه جَبوب[٤] وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة[٥] .

٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثي[٦] . قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال : فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

٦٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) في ص « من » .

(٢) « الحدبة » بفتحتين موضع الحدب من الظهر . يقال في ظهره حدبة . والأثر أخرجه ...

(٣) في ص « فستر بعد فقلت أني سترة » وفي المحلى « فستر ثم بني فقلت للذي ستره » وكذا في ز وفي وفاء الوفاء من غير هذا الوجه أنه لما سقط الجدار أمر عمر بن عبد العزيز بقباطي فستر بها ١ : ٣٨٦ و ٣٨٧ .

(٤) « الجبوب » بفتح الجيم : الأرض الغليظة . وقيل هو المدر واحدتها جبوبة كذا في النهاية ١ : ١٢٦ . والكلمة في ص مهملة النقط .

(٥) أخرج « د » والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت لها يا أمة ! اكشفي عن قبر النبي وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة (وفاء الوفاء ١ : ٣٩١) ، ونقل ابن حزم في المحلى هذا الأثر عن عبد الرزاق ٥ : ١٣٤ .

(٦) « الجدث » : القبر .

أَبي وائل قال : قال عليٌّ لأَبي هيّاج : أَبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع قبرا مشرفاً إلا سوّيته ، يعني قبور المسلمين ، ولا تمثالاً[١] في بيت إلا طمسته[٢] .

٦٤٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ أَن يقعد الرجل على القبر ، وأَن يقصص ،وأَن يبنى عليه[٣] .

٦٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٤] أَن عثمان[٥] أَمر بتسوية القبور ، قال : ولكن يُرفع من الأَرض شيئاً ، فقال : فمروا بقبر أُم عمر وبنت عثمان قال :[فأُمر به] فسوي[٦] .

٦٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أَنه كان يكره تربيع القبر ، يعني رأْس القبر[٧] قال الثوري : وأَخبرني

(١) في ص « و ، لا صالا » .

(٢) أخرجه « م » من طريق وكيع والقطان عن الثوري وليس عنده يعني قبور المسلمين ولا قوله في بيت ١ : ٣١٢ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف وأحال بلفظه على لفظ حفص بن غياث ولكن قال بمثله ،ولفظه ان يجصص القبر ،ثم روى من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور ١ : ٣١٢ . وكلاهما واحد ، القصة هي « الجص » .

(٤) رواه « ش » عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل وهو الصواب . وعبد الله هذا ذكره ابن أبي حاتم . وقال روى عن عثمان وعنه الزهري .

(٥) في « ش » أن عثمان وهو الصواب . ثم وجدته في ز فأثبته ، وفي ص عمر.

(٦) أخرجه « ش » ٤ : ١٣٨ . واستدركت « فأمر به » من ز .

(٧) أخرج محمد في الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ٤٢ .

بعض أصحابنا عن الشعبي قالت : كان قبور أهل أحد جُثًى مسنمة[(١)] .

٦٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له [أبو][(٢)] نعامة ، قال : حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازةً فقال : جمهروا[(٣)] القبور جمهرةً يقال[(٤)] : لا تُرفع ولا تُسنَّم[(٥)] .

٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن[(٦)] إسحاق عن[(٧)] يزيد بن أبي حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شُفَيّ أنَّ رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه ، فقال النبي ﷺ : خففوا عن صاحبكم يعني : أن لا تكثّروا على قبره من التراب[(٨)] .

---

(١) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي ٢ : ١٣٤ والجثي بفتح الجيم وكسرها : جمع الجثوة بتثليث الجيم : الحجارة المجموعة، وكومة التراب والقبر .

(٢) سقط من ص كما يظهر من « ش » . وفي ز كما في ص .

(٣) في ص « جهور » وفي النهاية في حديث موسى بن طلحة جمهروا قبره: أي أجمعوا عليه التراب جمعاً ولا تطينوه ولا تسووه . والجمهور : الرملة المجتمعة المشرفة على ما حولها .

(٤) كذا في ص و ز ولعل الصواب « يقول » .

(٥) كذا فسره المصنف وفسره في النهاية بما سبق ، وفسره في « ش » يعنى سنموه » وهو قريب من تفسير النهاية وهو الأظهر . وكلمة « يسنم » في الأصل مشتبهة فصورتها في ص « ينسم » وفي ز « تسنم » والأثر أخرجه « ش » عن الأشجعي عن الثوري عن شعبة عن أبي نعامة (كذا في المطبوعة من « ش » والصواب إما عن الثوري وشعبة عن أبي نعامة أو عن الثوري عن شيبة بن نعامة يكنى أبا نعامة ، ذكره الدولابي في الكنى. وابن أبي حاتم،يروي عنه الثوري وجرير وشعبة وهشيم ، ويروي عن سعيد بن جبير وموسى بن طلحة وضعفه ابن معين .

(٦) في ص « أبي اسحاق » .

(٧) في ص « بن » وهو تصحيف « عن » .

(٨) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن ثمامة بن شفي. ولفظه =

٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يُبنى على القبر ، أو يُجَصَّص ، أو يُتَغَوَّط عنده ، وكان يقول :وكان يقول : لا تتخذوا قبور إخوانكم حشاناً[١] .

٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين ، فاصنع به ما بدا لك دارًا ، أو مسجدًا ، أو حرثاً ، أو ما كان ، فأما في بلادكم فعشرين سنة .

٦٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي شيبة قال : توفي عمّ لي[٢] بالجند فدخلتُ مع أبي على ابن طاووس فقال ؛ يا أبا عبد الرحمن ! هل ترى أن أقصص[٣] قبر أخي ؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ! خير لك ألا تعرف قبره ، إلا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تُجصص أو تزدرع[٤] ، فإن خير قبوركم التي لا تعرف .

= خرجنا غز اة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال: فتوفى ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته فلما دفناه قال : خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور ١٣٨:٤ .قلت فلم يذكر يزيد بن أبي حبيب في الإسناد ومحمد بن إسحاق يروي عن ثمامة بلا واسطة وعن يزيد ابن حبيب كما في التهذيب ، ودلت هذه الرواية أن في رواية المصنف تخليطاً وأن قوله خففوا عن صاحبكم ليس من قول النبي ﷺ بل هو قول فضالة . وأخرجه «ش » عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة مختصراً في ٤ :١٣٥ . ورواه « هق » من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن ثمامة مثل رواية عبد الأعلى وزاد عليه شيئاً ٣:١١ ٤ .

(١) بالكسر جمع حش مثلثة وهو المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فيالبساتين .

(٢) كذا في ز وفي ص « توفى سا » .

(٣) أي أجصص . (٤) في ص تزرع وفي ز تزدرع .

٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن النعمان قال : سمعت طاووساً سئل عن ركيّة بين القبور فكره أن يشرب منها[١] ولا يتوضأ ، قلت : ما الزكيّة ؟ قال : [يقول] بعضهم هو البئر ، وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور ، قلت : فأيهما[٢] تقوله ؟ قال : نقول : هو البئر ، قلت : أفتكره أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم ، قلت : فلم ! قال : لأنّ القبور إذا كثر الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها[٣] .

٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، والكتابة[٤] عليها ، قال : البجلي يعني التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل أن يطلى فوقها شبه القصّة[٥] .

باب حسن عمل القبر

٦٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يُحفر فقال : اصنعوا كذلك ، ثم

(١) أخرجه « ش » عن ابن التيمي عن النعمان الجندي وهو النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاوس عن أبيه ٤ : ١٧٠ . والمصنف يصرح بأنه قال سمعت طاوساً فليس بينه وبين طاوس أحد . (٢) في ز فانت أيهما .

(٣) هذه الاسئلة فيما أرى عن الدبري ، سأل عنها المصنف فأجاب .

(٤) في ص الكتاب . وكذا في ز

(٥) قال ابن الأثير : وتكليلها أي رفعها ببناء مثل الكلل وهي الصوامع والقباب . وقيل هو ضرب الكلة عليها وهي ستر مربع يضرب على القبور . وقال الهروي هو ستر رقيق يخاط كالبيت يوقى فيه من البق . وقال الزمخشري : هو أن يحوطها ببناء ، من كلل رأسه بالإكليل . وجفنه مكللة بالسديف ، وروضة مكللة إذا حُفّت بالنور ، وقيل هو أن يضرب عليها كلل ٢ : ١٧٣ .

قال : ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يُحكم ، قال معمر : وبلغني في حديث آخر قال : أما [إنه][١] لم يغن عنه[٢] شيئاً ولكنه أطيب إلى نفس أهله .

٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء عن مكحول قال : بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه ، إذ رأى فرجة فقال للحفار : أيتني بمدرة لأسدّها ، اما أنها لا تضرّ ولا تنفع ، ولكن يَقِرّ بعين الحي[٣] .

٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد فقال للذي يلحد : أوسع من قبل رجليه .

٦٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن حميد بن هلال قال : أخبرني هشام بن عامر قال : قُتل أبي يوم أُحد فقال النبي ﷺ : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر ، وقدّموا أكثرهم قرآناً ، فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنا فقُدّم[٤] .

---

(١) سقط من ص . وثابت في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) قال « هق » قد روى في سدّ الفرجة بالمدرة . وقوله أما انها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً . وأخرج أحمد من حديث أبي أمامة في قصة دفن أم كلثوم نحواً من هذا . وفي آخره ولكنه يطيب نفس الحي كذا في الزوائد ٣ : ٤٣ . وحديث أبي أمامة في « هق » ٣ : ٤٠٩ .

(٤) أخرج « هق » من طريق الثوري نحو حديث معمر وابن عيينة وروى من طريق =

باب الدعاءُ للميت حين يفرغ منه

٦٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ، ودعا له[(١)] ، قال : أسمعت من قوله شيئاً ، قال : لا .

٦٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلَّى عليه ، فمن هنالك أُخذ ذلك .

٦٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثَبِّتْه ، هو الآن يُسأَل[(٢)] .

٦٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مُدْرك[(٣)] الأَشجعي أن عمر إذا سوّى على الميت قبره قال : اللهم أَسلمه إليك والأَهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له[(٤)] .

= حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن سعد بن هشام عن أبيه. ورواه من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام فزاد عن أبي الدهماء ٤ : ٣٤ . وأخرج هذا الحديث في ٣ : ٤١٣ أيضاً .

(١) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن ابن جريج ٤ : ١٣٢ .

(٢) في ص هو أن لا «أن يسأل يسأل» . وفي ز ما أثبت

(٣) هو كثير بن مدرك من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي عن الثوري ٤ : ٥٦ . وعن شريك وأبي الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر ٤ : ١٣١ .

٦٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبّر عليٌّ على يزيد بن المكفف أربعاً ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهمَّ وسِّع له في مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإنا لا نعلم [منه][1] إلا خيرًا وأنت أعلم به[2] ، وبه نأخذ .

٦٥٠٧ ـ عبد الرزاق قال : بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

باب المزاني والجلوس على القبر

٦٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الله ابن أبي أوفىٰ الأسلمي أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابي قبورًا والمزابي التي تتخذ للصيد .

٦٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يكره أن يتوضأ على القبور ، أو يجلس عليها ، قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه ، قال : إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لَنَطَؤه .

---

(١) أضيف من « ش » . وليس في ص و ز

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد وعن عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد ٤ : ١٣٢ . وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد ٤ : ٥٦ .

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن المراثي تقدم مع تخريجه وأما ما في ص هنا من « المزاني » فتحريف صوابه المزابي كما في ز ، قال ابن الاثير مزابي القبور هي ما يندب به الميت وبناح به عليه ، وقيل هي جمع مزباة من الزبية وهي الحفرة كأنه والله اعلم كره أن يشق القبر ضريحاً ولا يلحد قلت والزبية حفيرة تحفر للصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها .

٦٥١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير وجاء مقبرة مكة فقيل له : أَتَطَوُ على القبر ، قال : فأَين أطؤها ؟ هاهنا ؟ وأشار إلى ثنية المدنيّين .

٦٥١١ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن أَبي هريرة قال : لأَن أَجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم إزاري ، ثم تفضي إلى جلدي أَحبّ إليَّ من أن أَجلس على[1] قبر رجل مسلم[2] .

٦٥١٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق ابن حبيب قال : قال ابن مسعود : لأَن أَطأً على جمر الغضا أَحبّ إليَّ من أَطأً على قبر رجل مسلم[3] .

٦٥١٣ – عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البرّاد عن ابن مسعود مثله .

باب صفة حمل النعش

٦٥١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل بن كثير أَنه كان مع سعيد بن جبير في جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأْس فجعله على عاتقه الأَيمن ، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فحمله على عاتقه الأَيسر ، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأْس فجعله على عاتقه

(١) في ص إلى .
(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة ٤ : ١٣٧ . وقد روى « م » عن أبي هريرة مرفوعاً في الجلوس على القبر نحو هذا .
(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن عطاء ٤ : ١٣٦ . وأخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي ٣ : ٦١ .

الأيسر ، ثم انصرف على يمينه ، وقال : هكذا حمل الجنائز .

٦٥١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الأيمن،ثم جعل كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير[1] قال : وقال أيوب : إذا حملته الأولى هكذا، فاحمل بعد كيف شئت .

٦٥١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : أبدأ بالميامن، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه .

٦٥١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد ابن نسطاس[2] عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ[3] بجوانبها كلها ؛فإنه[4] من السنة ؛ ثم ليتطوع بعد أو يترك[5] .

٦٥١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور قال : حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه[6] .

٦٥١٩ ـ عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطَّرح أبي المهلب

---

(١) في ص ابن جريج خطأ .
(٢) في ص « الصاص » والتصويب من « ش » . وفي ز النصاص خطأ
(٣) كذا في ز وفي ص فليواخذ وفي ش فليحمل .
(٤) في ص وز كأنه و في ش فإنه .
(٥) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور ٤ : ١٠٣ . وأخرجه ابن ماجه من طريق حماد بن زيد ١٠٧ .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن عباد بن منصور ٤ : ١٠٣ .

عن عُبيد الله بن زحرٍ عن علي[١] بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعليٍّ : يا أبا حَسَنٍ ، أرأيت إن شهدت الجنازة حمْلُها واجب على من شهدها ؟ قال : لا ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمل، فانظر إلى مقدّم السرير ، وانظر إلى جانبه الأَيسر ، فاجعله على منكبك الأَيمن[٢] .

٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء عن الأَزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأَربع قال : بدأ بميامنها ثم تنحّى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب[٣] .

باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقوم٣) إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلَّى عليها[٤] .

٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن المسور بن مخرمة كان إذا صلَّى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له[٥] .

(١) هذا هو الصواب وقد تقدم، وفي ص هنا عبد الله خطأ .

(٢) تقدم في آخر باب المشي أمام الجنازة .

(٣) أخرجه « ش » بعين هذا الإسناد ولفظه في آخره ، فكان منها بمزجر كلب ٤:١٠٣ . يعني تنحى وابتعد قدر مسافة يزجر إليها الكلب .

(٤) كذا في ص و ز ، وفي « ش » لا يرجع .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج ٤:١٢٠ .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ٤:١٢٠ .

٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو ابن شعيب عن أبي هريرة، وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالا : أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا[1] ، قال معمر في حديثه : كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن ، قال معمر : وبلغني عن عمر وعليٍّ أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا[2] .

٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : إذا صلّيت على جنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلّها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم .

٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، وبه نأخذ .

٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إذا صلّيت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها[3] .

---

(١) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة وعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي كلاهما على حدة ٤ : ١٢٠ وروى عن ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة أيضاً ٤ : ١٢١ قلت محفوظ بن علقمة وثقه ابن معين وأبو زرعة . قاله ابن أبي حاتم وعبد الله هذا لعله ابن عائذ .

(٢) روى « ش » نحوه من قول عمر ٤ : ١٢٠ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : =

٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران إذنهم[١].

٦٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء قبل أن يُفرغ، فقاما حين سمعا النداء، قبل أن يفرغا منها[٢].

٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت أن عمر بن عبد العزيز[٣] خرج مع جنازة فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن.

٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب[٤] قال: قال النبي ﷺ: لا تزال أُمتي على مُسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها.

باب يدفن في التربة التي منها خلق

٦٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء ابن وَراز[٥] [عن] عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: يدفن كل إنسان

= إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها ٤: ١٢٠. رواه المصنف فيما يلي عن الثوري.

(١) أخرجه «ش» عن الحسن من وجهين ٤: ١٢٠.

(٢) في ص فسمع. ويفرغ هنا وفيما يأتي، وكذا في ز يُفرغ.

(٣) كذا في ز وفي ص جريج وهو تحريف.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) «وراز» بفتح الواو والراء الخفيفة والزاي في آخره. وفي ز «وزاد» خطأ.

في التربة التي خلق منها .

٦٥٣٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان[١] قال : قال رسول الله ﷺ : إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ، قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها[٢] يدفن في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يُفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ .

٦٥٣٣ – عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني نوح بن أبي بلال عن أبي سليمان الهذلي عن أبي هريرة قال : ما من مولود يولد إلا بعث الله ملكاً ، فأخذ من الأرض تراباً ، فجعله على مقطع سرته ، فكان فيه شفاؤه وكان قبره [في] موضع[٣] أخذ التراب منه .

باب لا ينقل الرجل من حيث يموت

٦٥٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يقبر نبي إلا[٤] حيث يموت ، قال : فأخّروا

---

(١) كذا في تاريخ البخاري . والجرح والتعديل . وهو مولى عثمان روى عنه ابراهيم الخوزي . قال البخاري : مرسل . ولعله يشير إلى رواية عبد الرزاق ولكن أخرجه « ش » عن وكيع عن الخوزي عن ابن بهمان عن جابر موصولاً ٤ : ١٧٠ . وفي ص و « ش » كليهما « بهمان » بالنون في آخره . وفي الميزان واللسان وابن سعد أيضاً « بهماه » ، أخرجه ابن سعد عن محمد بن ربيعة الكلابي عن الخوزي عن يحيى بن بهماه قال : بلغني . فذكره ٢ : ٢٩٣ . (٢) في ز من قرية إلى قرية .

(٣) في ز « قبره من حيث أخذ » . (٤) في ص « يقول » مكان « إلا » .

فراشه فحفروا له تحت فراشه(١) .

٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول :قالت عائشة :لوحضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات ،وكان مات بالحُبْشي ،فدفن بأعلى مكة(٢) ،والحُبْشي قريب من مكة.

٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عَزَيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي ؟إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات .](٣)

٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لو حضرته(٤) ، تعني أخاها ، دفن تحت فراشه .

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع أن إنساناً كان يقوم على(٥) المسجد فينقي منه الشيء يجده ،فتوفى ، فسأل عنه النبي ﷺ بعد ذلك بأيام ، فقالوا(٦) توفى [يا] رسول الله ! قال : فهلّا آذنتموني ، فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم(٧)

(١) أخرجه ابن سعد من حديث عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر موصولاً وأخرجه مرسلاً من وجوه ٢ : ٢٩٢ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وروايته أتم وأشبع قال المباركفوري : رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس . ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة ٢ : ١٥٧ . قلت : قد صرح في رواية المصنف بسماعه منه وتابعه عند المصنف أيوب عن ابن أبي مليكة . والحبشي جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة ستة أميال .

(٣) سقط من ص واستدرك من ز . (٤) في ص حضرتها وفي ز كما أثبت.

(٥) كذا في ص و ز . وفي « م » « يقم » أي يكنس .

(٦) في ص « فقال » والصواب فقيل أو فقالوا كما في « م » . و ز

(٧) أخرجه « م » من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني ٤ : ٣٠٩

٦٥٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة ،فحملناه ،حتى جئنا به إلى مكة ،فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت : ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلّت عليه(١) .

٦٥٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة بعد ما دفن(٢) .

٦٥٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أن سوداء كانت تكون(٣) في المسجد فماتت فصلّى عليها النبي ﷺ بعدما دفنت(٤) .

٦٥٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : اشتكت امرأة من أهل العوالي ، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها ،وكان أحسن شيء ، أو قال : أحسن الناس عيادة للمريض ، قال فقال : إن ماتت فآذنوني بها ، فتوفيت ليلاً فأصبح النبي ﷺ فسأل ،فأخبروه بخبرها ، وأنهم دفنوها ليلاً ، قال : فأتى النبي ﷺ قبرها ، فصلّى عليها وكبّر أربعاً(٥) .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ٤ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم وحفص عن الشيباني ٤ : ١٤٩ . وأخرجه « م » من طريق الثوري وغيره ١ : ٣٠٩ .

(٣) كذا في ص . و ز

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٤ : ٤٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن سهيل بن حنيف أتم مما هنا . مجمع الزوائد ٣ : ٣٧ =

٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيْبة عن حنش بن المعتمر[١] قال : جاءَ ناس بعدما صُلِّي على سهل بن حنيف، فأَمر عليٌّ قرظة الأَنصاري أَن يؤمّهم ،ويصلِّي عليه بعدما دفن[٢] .

٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن إبراهيم قال : لا يعاد على ميت الصلاة[٣] .

٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صُلِّيَ عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر قدم بعدما تُوفِّي عاصم أَخوه، فسأَل عنه فقال : أَين قبر أَخي؟ فدلّوه عليه فأَتاه، فدعا له[٤] ، وبه نأْخذ .

٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة لم يصلِّ عليها[٥] ، قال معمر : كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلَّى عليها .

= وأخرجه «ش» عن سعيد بن يحيى عن سفيان بن (في الأصل عن خطأ) حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ٤ : ١٥٠ .

(١) في ص «حيس بن العتم» خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن أشعث عن الشعبي قال : جاء قرظة فذكره ٤ : ١٤٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم ٤ : ١٥٠ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ٤ : ١٤٩ .

(٥) أخرج «ش» عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن، وعن هشيم عن أبي حرة عن الحسن نحو هذا ٤ : ١٥٠ .

باب الدفن بالليل

٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأس به .

٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفِّن في كفن غير طائل، ودُفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل، حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر الناس إلى ذلك، [و] قال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[(١)].

٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ دُفن ليلاً[(٢)].

٦٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي[(٣)] من آخر الليل[(٤)].

٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن حنبل عن المصنف ٢ : ٤٤٩ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الزهري قال : حدثني رجل من بني غنم ٢ : ٣٠٤ .

(٣) المساحي جمع المسحاة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة . وفي آخره المساحي : المجارف ٤ : ١٤٢ ، وفاطمة بنت محمد هي امرأة عبد الله بن أبي بكر كما في « هق » ٣ : ٤٠٩ . وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة ٢ : ٣٠٥ .

أَبيه أَن أَبا بكر دُفن ليلاً وصُلِّيَ عليه في المسجد[١] .

٦٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل بن [محمد بن] سعد عن عبيد بن السبّاق أَن عمر دفن أَبا بكر بعد العشاءِ الآخرة بعدما صلاها[٢] .

٦٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وعمرو بن دينار أَن حسن ابن محمد أَخبره أَن فاطمة بنت النبي ﷺ دفنت بالليل[٣] قال : فرّ بها[٤] عليٌّ من أَبي بكر أَن يصلِّي عليها ، كان بينهما شيءٌ .

٦٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن ابن محمد مثله إلا أَنه قال : أَوصته بذلك .

٦٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أَن علياً دفن فاطمة ليلاً[٥] ، ولم يؤذن بها أَبا بكر .

٦٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : كان

---

(١) أخرج الشطر الأخير منه « ش » عن حفص عن هشام عن أبيه ٤ :١٥١ والأول من وجوه أخر ٤:١٤١ .

(٢) كذا في ص بعدما صلاها وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ولفظه أن عمر دفن أبا بكر ليلة ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث ٤:١٤١ . وابن سعد أيضاً بهذا الإسناد والمتن ٣:٢٠٦ .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمر وعن حسن بن محمد ٢:١٤١ . وانتهى حديثه إلى هنا وليس عنده ما زاده المصنف بهذا الإسناد .

(٤) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين في ص و في ز « قرّبها » .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق سفيان عن معمر إلى هنا وليس عنده « ولم يؤذن بها » أبا بكر ٨:٢٩ .

شريح يدفن ليلاً[١] .

٦٥٥٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمّد بموتاه الليل، وإذا أصبح سئل عنه فقال : قد هدأ[٢] ونرجو أن يكون قد استراح .

٦٥٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون : كان رجل من أهل نجد إن دعا رفع صوته ، وإن صلّى رفع صوته ، وإن قرأ رفع صوته ، فشكاه[٣] أبو ذر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن هذا الأعرابي قد آذاني ، لئن دعا ليرفعنّ صوته ، ولئن قرأ ليرفعن صوته ، فقال النبي ﷺ : دعه فإنه أوّاه قال أبو ذر : فلما كانت غزوة تبوك رأيت نار الليل فقلت : لآتين هذا النار فلأنظرن ما عندها، فإذا جنازة تجهّز ، وإذا رجل في القبر ، وإذا هو يقول : هلمّوا أدنوا[٤] إليَّ صاحبكم ،[أدنوا إليّ صاحبكم] فإذا في القبر النبي ﷺ وإذا الأعرابي الجنازة[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن أبي عدي عن داود ولفظه أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهة الزحام ٤:١٤١ .

(٢) أي سكن .

(٣) في ص فاشكاه ، وكذا في ز .

(٤) « أدلوا » باللام : من الإدلاء ، أو بالنون من الادناء ، وهو في ز بالنون مرتين .

(٥) أخرج أصل الحديث « د » من حديث جابر بن عبد الله، وأما من حديث أبي ذر . فأخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي عن شيخ كان بمكة عن أبي ذر ،وفيه أن الميت كان رجلاً يطوف بالبيت يقول « أوه أوه » ٤:١٤١ وهو مختصر جداً .

باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة

٦٥٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلِّي على الجنائز بعد العصر والصبح ؟ قال : نعم ، ما صلوها في وقتها .

٦٥٦١ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله[١] .

٦٥٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا في وقت١١ .

٦٥٦٣ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلَّى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً .

٦٥٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن حفص عن ابن عمر أنه قال : أخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل[٢] الشمس للغروب[٣] .

٦٥٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلُّوا عليها بعد الصبح، قبل أن تطلع الشمس ، فصاح بالناس ابن عمر :

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٨ .

(٢) « طفلت » الشمس : دنت للغروب . وأطفلت : احمرت قبل المغيب .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس ٤ : ١٠٦ .

ألا تتَّقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلُّوا على الجنايز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ، فانتهى الناس فلم يصلُّوا عليها حتى طلعت الشمس .

[٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : الصلاة على الجنازة][١] في الحين الذي تكره فيه الصلاة ،قال : تُكره .

٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنازة ما لم تغرب الشمس .

٦٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال :كنت بالمدينة عند [ابن][٢] عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال : يا أبا عبد الرحمٰن ! إن[٣] عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلَّى عليه وذلك بعد العصر [فقال :][٢] يا ابن يسار ! أنظر أغابت [الشمس][٢] ؟ فقال : لا ، فأبىٰ أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال[٤] : أنظر أغابت الشمس ؟ فنظرت فقلت : لا ، فأبىٰ أن يصلِّي عليه ، قال : فذهبوا به [فصلّوا][٢] عليه ،وهم يريدون[٥] أن يؤمّهم ابن عمر ،وابن الزبير حينئذٍ بمكة[٦] .

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) الكلمات الأربعة سقطت من ص.واستدركتها من الجوهر النقي ٤:٣١ .و ز

(٣) هنا « بن » مزيدة خطأ ، وكذا في ز .

(٤) في ص « فقلت » .

(٥) هنا « حينئذ » في ص و ز .

(٦) أخرجه « هق » من حديث الشافعي عن الثقة من أهل المدينة مختصراً ٤:٣٢ .

٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن ليث بن سعد عن موسىٰ بن عليٍّ عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي في ثلاث ساعات، وأن ندفن فيهن موتانا، عند طلوع الشمس حتى تبيضّ وترتفع، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف النهار في شدة الحر[1].

باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور

٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال : والإمام يوم صلَّينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر[2].

باب اذا حضرت المكتوبة والجنازة

٦٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة بُدىء بالمكتوبة .

٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : رأيت الحسن، ووضعت جنازه عند صلاة المغرب، فبدأ فصلَّى على الجنازة، ثم صلَّى المغرب[3] بعد ذلك، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو لو كان بدأ بالمكتوبة .

---

(١) أخرجه « م » و « د » و « ت » من طريق وكيع عن موسى ٢:١٤٤ .
(٢) في ز عبد الله بن عمر .
(٣) لكن روى « ش » عن الحسن مثل قول قتادة وسعيد ٤:١٠٦ .

[٦٥٧٣] عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن علياً قال : اذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة .

٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب مثل قول عليٍّ : يُبدأ بالمكتوبة (١) .

٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة، حين اصفرّت الشمس، فلم يُصَلِّ عليها حتى غابت الشمس، ثم أمر أبو يرزة المنادي : فنادى، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلَّى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك، ثم صلَّى على الجنازة، وبه نأْخذ .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد (٢) .

٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى صُلِّي على عمر في المسجد (٣) .

٦٥٧٨ - عبد الرزاق [عن مالك] (٤) عن أبي النضر عن عائشة أنها أمرت أن يُمَرّ عليها بجنازة سعد بن مالك في المسجد حين مات

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن الوليد بن مالك عن ابن المسيب ٤ :١٠٦

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن هشام عن أبيه ٤ :١٥١ . ونقله ابن حزم في المحلى عن عبد الرزاق ٥ :١٦٢ .

(٣) نقله ابن حزم عن ابن أبي شيبة ٥ :١٦٢ .

(٤) كذا في ز ، وسقط من ص وقد رواه « م » عن هارون بن عبد ومحمد بن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك .بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة .

لتدعو فأنكر ذلك الناس، فقالت عائشة: ما أسرع [ما نسي] [١] الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد [٢].

٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن [ابن] [٣] أبي ذئب عن صالح بن نبهان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له [٤].

٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم [٥] عن كثير بن عباس قال: لا أعلمه إلا رفعه [٦] قال: لأعرفن [٧] ما صليت على جنازة في المسجد.

باب الرجل يصلِّي عليه أُمة من الناس

٦٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يموت فيصلي عليه أُمة من الناس فيستغفرون له إلا شُفِّعوا [٨].

---

(١) استدركته من «م» وقد سقط من ص و ز.

(٢) ١٢:١ «م» و ٣١٣. و «ت» مختصراً.

(٣) سقط من ص. وراجع «د» و «ش» وهو ثابت في ز.

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن أبي ذئب ١٥٢:٤. و «د».

(٥) كذا في ص و ز. وفي «ش» عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس. وفي المحلى سعيد بن أيمن وهو مذكور في الجرح والتعديل. وسعيد بن عثمان مذكور في التهذيب. وعن كليهما يروي ابن أبي ذئب لكن ابن أبي حاتم صرح بأن سعيد بن أيمن يروي عن كثير بن أيمن ولم أجد هذا في سعيد بن سمعان راجع المحلى ١٦٣:٥.

(٦) رواه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب وليس فيه هذه الكلمة.

(٧) كذا في «ش» أيضاً.

(٨) أخرجه «م» و «ت» ١٤٣:٢. و «ن».

قال عبد الرزاق : والأُمّة مائة رجل . قاله الثوري ومعمر .

٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال :ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟ فقال : إنا لقائمون وما يُصلي عليه إلا عمله .

باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهل دينها وتدفن معهم .

٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حُبلى من مسلم، في مقبرة المسلمين[(١)] .

٦٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن واثلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حُبلى من مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ،بين ذلك[(٢)] قال سليمان : ويليها أهل دينها .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٤ :١٤٦ .

(٢) أخرجه « ش » عن جعفر بن عون عن ابن جريج ٤ :١٤٦ .

باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٦٥٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يحق على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز، كما يسوّونها في الصلاة؟ قال : لا . إنما هم قوم يُكبّرون ويستغفرون .

باب الدعاء على الطفل

٦٥٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلَّى على الطفل قال : اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله[١] لنا أجرًا .

٦٥٨٩ – عبد الرزاق عمن سمع الحسن يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله سلفاً لوالديه وفرطاً وأجرًا[٢] .

٦٥٩٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم مثل قول الحسن .

باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٦٥٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهلَّ المولود صُلِّيَ عليه ، قال الزهري وورث إذا استهلَّ[٢]

٦٥٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهلّ ، وإن تحرّك قال : ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال[٣] قال عبد الرزاق ، وبه نأخذ .

---

(١) في ز اللهم اجعله . (٢) كذا في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود : لا يصلي عليه ولا يورث حتى يستهل ٤:١٣٥ .

٦٥٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : لو مكث فيه الروح ثلاثاً لم يرث حتى يستهلّ .

٦٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : شهدتِ القوابلُ على صبي تحرك ، ولم يستهلّ فلم يورثه شريح .

٦٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهلّ صُليّ عليه ، وعقل ، وورث .

٦٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهلّ صُليّ عليه .

٦٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصليِّ على الذي قد استهل فصاعدًا ؟ قال : نعم ، فقلت : فولد خرج ميّتاً ثلاثاً ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلَّى عليه .

٦٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط يولد والصبي حيّاً لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ صارخاً .

٦٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً أيُصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فإذا صاح صُليِّ عليه ووُرِّث[1] .

---

(١) أخرج « هق » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل ٤:٩ .

٦٦٠٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهلّ أم لا . صلّى عليه في داره، ثم أرسل به فدفن[١] . قال عبد الرزاق : وأخبرني من رأى ابن مجاهد مات له سقط فلفّه في خرقة ، ووضعه في كمه ، وذهب به وحده ودفنه وصلّى عليه .

٦٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا [تمّ][٢] خلقه ونفخ فيه الروح صُلّي عليه وإن لم يستهل[٣] . قال قتادة : ويسمى، فإنه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يُدعى باسمه .

٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن[٤] عبيد عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلّى عليه . ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة[٥] .

---

(١) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع ان ابن عمر صلى على السقط . قال نافع : لا أدري ، أحياً خرج أم ميتاً ٤ : ١٢٤ .

(٢) أضفته من عندي ظناً مني أنه سقط من ص . ثم وجدته في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه . وأخرج عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقْط إذا وقع ميتاً قال إذا نفخ فيه الروح صلى عليه، وذلك لأربعة أشهر، وأخرج عن الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في السقط ان استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى على الكبير . وأخرج عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال يصلي على السقط ويسميه فانه ولد على الفطرة ٤ : ١٢٤ . قال الشوكاني ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى على من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل .

(٤) في ص « عن » خطأ وتصحيف .

(٥) كذا رواه ابن علية عن يونس موقوفاً .ثم قال : قال يونس وأهل زياد يرفعونه=

٦٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا لم يتم خلقه دفن ولم يصلَّ عليه .

٦٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق من صلّينا عليه أبناؤنا[١] .

٦٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية[٢] القبطية ، وهو ابن[٣] ستة عشر شهراً[٤]

٦٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير ابن غالب الأسدي قال : قال ابن الزبير لحسين بن عليٍّ : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي نُقاتل عنها . قال : وسألته عن المولود

=إلى النبي ﷺ . وأنا لا أحفظه كما في « ش » ٤ : ١٢٤ . وقد رواه « ش »عن وكيع عن سفيان ابن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعاً ولفظه الطفل يصلى عليه ؟ قلت كذا وقع في المطبوعة والصواب عندي سعيد بن عبيد الله كما في « ت » عن اسماعيل ابنه قال « ت » روى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ٢ : ١٤٤ .

(١) أخرجه « هق » من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق بلفظ آخر ٤ : ٩ .

(٢) في ص « رمانة » خطأ .

(٣) في ص « ابنه » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من حديث اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن البراء بن عازب ٤ : ٩ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مقتصراً على قوله ان براهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً ٤ : ١٦٠ .

متى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه .

٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهلّ .

٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس[١] يرث إذا سمع صوته[٢] .

٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت لي صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها ، وما خرج عليها ، ولا اتبعها ، قال : حسبته قال ولا صلَّى عليها .

٦٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلِّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط [فيقول] اللهم أعذه من عذاب القبر[٣] .

باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

٦٦١١ - عبد الرزاق عن الزهري قال : يُصلَّى على ولد الزنا لأن

(١) المنفوس : المولود .

(٢) به يقول الحنفية . وقد أخرج هذا الأثر « ش » عن اسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ٤ : ١٢٥ . وكذا « هق » عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن عطاء عن جابر ، ورواه يزيد عن اسماعيل بن مسلم المكي وبقية عن الأوزاعي كلاهما عن أبي الزبير وكذا سفيان عن أبي الزبير مرفوعاً وراجع « هق » ٤ : ٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ٤ : ١٢٤ . ووقع في المطبوعة المنعوش خطأ . وأخرجه « هق » من طريق الثوري وشعبة عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ . وأخرجه من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط . ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ٤ : ١٠ .

كل مولود يولد على الفطرة ، وقالها الحسن .

٦٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صلّى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمّه ، ماتت في نفاسها[١] .

٦٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيرًا لا[٢] يصلّى عليه .

٦٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قالَ : سأَلت عطاءً عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلّى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ وهو كذلك ، قال : من أَجل أَنه ولد على الفطرة فطرة الإِسلام ، قلت : فكَبِرَ فكان رجل سوءٍ ؟ قال : ويصلّى عليه ، قلت : فأُمه ماتت في نفاسها[٣] ، قال : فلا أَدعها ، وهو يقول : إن الله لا يغفر أَن يشرك به ، وقال لي عطاءٌ بعد ذلك : يصلّى على ولد الزنا إذا استهلَّ ، وعلى أُمه إن ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يزاحف فيفرّ فيقتل ، وعلى الذي يموت ميتة السوء ، قال : لا أَدع الصلاة على من قال : لا إلٰه إلا الله ، قال قلت[٤] : من بعد ما تبين له أنه من[٥] أَصحاب الجحيم ، قال : فمن

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ولكن فبه عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان . وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر نحوه . قال الهيثمي فيه محمد ابن زياد صاحب نافع . لم أجد من ترجمه ٣ : ٤١ .

(٢) في ص و ز « لم » والصواب « لا » أو « لم يصل » .

(٣) كذا في ز ، وفي ص قلت .

(٤) في المحلى قال تعالى .

(٥) كذا في ص و ز وفي المحلى « لهم أنهم » .

يعلم أن هؤلاء [من][(١)] أصحاب الجحيم[(٢)] ؟ قال ابن جريج : وسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء[(٣)] .

٦٦١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يحجبون[(٤)] الصلاة على أحد من أهل القبلة[(٥)] .

٦٦١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُصلَّى على المرجوم[(٦)] ، قال الزهري : رجم النبي ﷺ الأسلمي [فلم يصلِّ عليه.

٦٦١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي ﷺ][(٧)] امرأة ثم صلَّى عليها .

٦٦١٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري أيصلَّى على الذي يقاد منه في حد ؟ قال : نعم ، إلا من أُقيد منه في رجم .

٦٦١٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! قد مات فلان ، قال : لم يمت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فقال رسول الله ﷺ[(٨)] كيف مات ؟ قال : نحر نفسه

(١) زدته من المحلى . و ز

(٢) يعني أن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين لأنه تبين أنهم من أصحاب الجحيم فمن يعلم أن أصحاب الكبائر من المؤمنين أيضاً من أصحاب الجحيم ؟

(٣) قال ابن حزم في المحلى . وصح عن عطاء فذكره ٥:١٧١ .

(٤) يمنعون .

(٥) نقله ابن حزم في المحلى . وزاد على ما هنا ٥:١٧١ .

(٦) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق باسناده ٥:١٧١ .

(٧) ما بين المربعين سقط من ص واستدركته من ز .

(٨) في ص قال يا رسول الله . وكذا في ز

بمشقص عنده فلم يصلِّ[1] عليه .

٦٦٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الذي يقتل نفسه يصلَّى عليه ، والمرجوم يصلَّى عليه[2] .

٦٦٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : رجم النبي ﷺ رجلين فصلَّى على أحدهما ، ولم يصلِّ على الآخر .

٦٦٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم قال : السنة أن يصلَّى على المرجوم[3] .

٦٦٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلِّ[4] على من قال لا إله إلا الله وإن كان رجل سوءٍ جدًّا ، قل[5] : اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، قال : ولا أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله[6] .

٦٦٢٤ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :

---

(١) أخرجه «ش» عن شريك عن سماك ٤ : ١٤٤ . وأخرجه «م» من طريق زهير عن سماك مختصراً (   ) قال ابن راهويه : إنما فعل ذلك تحذيراً لكي لا يرتكبوا كما ارتكب . كما في «هق» ٤ : ١٩ . وروى شريك عن أبي جعفر إنما أدع الصلاة عليه أدباً له . كذا في «ش» ٤ : ١٤٤ .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ . وروى «ش» عنه الصلاة على قاتل نفسه ٤ : ١٤٤ .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ .

(٤) في ص صلى ، وكذر في ز .

(٥) في ز قلت وغير واضح في ص .

(٦) حكاه ابن حزم ٥ : ١٧١ .

[ما] [(١)] علمت أحدًا من أصحابنا ترك الصلاة على أحدٍ [(٢)] من أهل القبلة [(٣)] .

٦٦٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلَّى على ولد الزنا ، فقيل : إن أبا هريرة لم يصلِّ عليه ، وقال : هو شر الثلاثة ، فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة [(٤)] .

٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم عليٌّ شراحة الهمدانية جاء أولياؤُها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم [(٥)] ، يعني غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك . قال الثوري : وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عليٍّ حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شر أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وإن أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً ، لأن الله لم ينزل في القرآن حدًّا فأُقيم على صاحبه إلا [كان] [(٦)] كفارة له كالدين بالدين .

---

(١) سقط من ص .

(٢) كذا في ز ، وفي ص على أحد أو على واحد .

(٣) حكاه ابن حزم بلفظ آخر ٥ : ١٧١ . وأخرجه « ش » عن ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين ٤:١٤٤ .

(٤) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق بسنده ٥:١٧١

(٥) قال ابن حزم وروينا عن علي فذكره ٥:١٧١ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤:٨٥ .

(٦) عندي أنه سقط من ص و ز أيضاً .

٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله ابن أبي للنبي ﷺ : دعني أقتل أبي، فإنه يؤذي الله ورسوله ؟ قال النبي ﷺ : لا تقتل أباك ، ثم ذهب، ثم رجع إليه فقال : دعني أقتله ، فقال : لا تقتل أباك ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضَّأْ يا رسول الله ! لعلي أسقيه لعلَّه أن يلين قلبه ، قال : فتوضأ النبي ﷺ فسقاه إياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله ﷺ ، قال : سقيتني بول أُمك ، قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء [ه] النبي ﷺ فتكلَّما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول امنن عليَّ فكفِّنّي في قميصك هذا، وصلِّ عليَّ [1] ، قال : فكفَّنه النبي ﷺ في قميصه ذلك ، وصلَّى عليه [قال] [2] ابن عباس :والله أعلم أيّ صلاة كانت، وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط .

٦٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : غيّر النبي ﷺ اسم ابن عبد الله هذا ، سمّاه عبد الله ، وكان اسمه الحُباب [3] .

٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتىٰ النبي ﷺ عبدَ الله بن أُبَيّ

---

(١) في ص عليه فإن كان السائل الابن فهو الصواب . ولكن الصواب إذن فكفنه في قميصك . وإن كان السائل الأب فالصواب هنا عليّ ، وفي ز عليّ .

(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة قال ثم وجدتها في ز .

(٣) في ص الحساب خطأ .

بعدما أُدخل حفرته ، فأَمر به فأُخرج إليه ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه[١] ، فالله أعلم .

٦٦٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما[٢] هذا ؟ فقيل[٣] : عبدٌ لنا ، فكان عبدَ سوءٍ ، مسخوطاً ، جافياً ،قال : أكان يُصلي هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، قال[٤] : كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا ، فأَحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه .

٦٦٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبدًا أسود يُحمل ميتاً ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه[٥] في أشياء من الشرّ يذكرونّها منه ، فقال : عَلَيَّ بسيده ، فسأَله عنه ، فذكر نحوًا مما ذُكر ، فقال النبي ﷺ : هل كان[٦] يصلِّي ؟ قالوا : نعم ، قال : ويشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي نفسي بيده

---

(١) أخرجه « خ » عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة ٣:٨٩ . وعن علي بن عبد الله عن ابن عيينة ٣:١٤٠ .

(٢) في ص فقيل . وسقطت منه كلمة « ما » .

(٣) في ص « فقال » .

(٤) في ص « قالوا » .

(٥) كذا في ص وفي ز « واخبر به » .

(٦) في ص « كانوا » .

إن كادت الملائكة[١] تحول بيني وبينه آنفاً فدعا حّداداً فنزع حديده ثم أَمر به فغُسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلَّى عليه[٢] .

باب الصلاة على السبي

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سأَلت الشعبي عن الصلاة على السبي فقال : صلِّ على من صلَّى منهم[٣] ، قال معمر : وإذا صلَّى على السبي صلَّى على ولده .

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان الصبي من السبي أَو غيرهم بين أَبويه ،وهما مشركان فإنه لا يصلَّى عليه ،وإن لم يكن بين أَبويه ،فإنه مسلم ، إذا مات وهو صبي يصلَّى عليه ، قال : وقال حماد : إذا ملكت الصبي فهو مسلم .

باب الصلاة على الشهيد وغسله[٤]

٦٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أَبي الصعير[٥] عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أُحُد أَشرف النبي ﷺ على الشهداءِ الذين قتلوا يومئذٍ فقال : إني قد شهدت على هؤلاءِ، فزمّلوهم

(١) في ص « الآن » خطأً ، وفي ز ما أثبت .
(٢) روى الطبراني حديثاً نحو هذا . انظر الزوائد ٣:٤٢ .
(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن محمد بن زياد عن عبد الله النصري عن الشعبي أطول من هنا ٢:١٤٤ .
(٤) هذا الباب معاد في أبواب الجهاد من المجلد الثالث . من الأصل
(٥) هو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير صحابي صغير .

بدمائهم فكان يدفن الرجلين[١] والثلاثة في القبر[٢] ويسأل أيّهم كان أقرأُ للقرآن ؟ فيقدّمونه ، قال جابر : فدفن أبي وعمّي[٣] في قبرٍ واحدٍ يومئذٍ[٤] .

٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء يوم أُحُد : إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم[٥] شيئاً ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أُحُد[٦] .

٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني[٧] عن أبي مالك قال : صلّى النبي ﷺ على قتلى أُحد[٨] .

(١) في المجلد الثالث يدفن الرجلان .
(٢) في المجلد الثالث ، في قبر واحد .
(٣) فيه تجوز والمراد به عمرو بن الجموح ، راجع الفتح ٣ : ١٤١ .
(٤) أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ومن حديث الزهري عن جابر مرسلاً ، وأما طريق ابن صعير فعند النسائي كما في الفتح ٣ : ١٣٦ وأخرجه « هق » من طريق المصنف عن معمر ومن طريق الزعفراني عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير مرفوعاً ٤ : ١١ .
(٥) في ص « أجوركم » .
(٦) في ز لم يصل على شهداء أحد وأخرج « ش » عن فضيل عن سنان (كذا في « ش ») عن ليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أُحد ولم يغسلوا ٤ : ٨٥ . وأخرجه « خ » عن عبد الله بن يوسف عن الليث ٣ : ١٣٦
(٧) هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني . من رجال التهذيب .
(٨) أخرجه ابن سعد عن أبي المنذر البزار عن الثوري عن حصين عن أبي مالك=

٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ابن أبي رباح قال : صلَّى النبي ﷺ على قتلى بدر .

٦٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يُكفن ، قلت : كيف نصلِّي عليه ؟ قال : كما يصلَّى على الآخر الذي ليس بشهيد .

٦٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل[١] حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلُّوا عني قيدًا ، أو قال : حديدًا ، وكفِّنوني بثيابي ودمي[٢] .

٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حُريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دماً ، ولا تنزعوا ثوباً ، إلا الخفَّين ، وارمسوني في الأرض رمساً ، فإني رجل محاجّ أُحاجّ يوم القيامة[٣] .

٦٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب[٤]

= ٢ : ٤٨ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولاً ٤ : ١٢ . قال «هق» : هو مرسل وقال بعضهم قد روى ذلك عن ابن عباس موصولاً أخرجه ابن ماجه باسناد حسن . قلت وهو كما قال ، وإن كان فيه يزيد بن أبي زياد فإنه لا ينحط عن درجة الحسن .

(١) كذا في أبواب الجهاد . وهنا فقتل .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٤ : ٨٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤ : ٨٤ و ١٥٦ .

(٤) هو مصعب بن المثنى كما في «ش» ذكره ابن أبي حاتم قال أبوه مجهول .

رجل عن ولد زيد[١] قال : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا[٢] ، قال : وأخبرني عمار الدُهني قال قال زيد : شدوا عليَّ ثيابي ، وادفِنوني وابن أُمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان فإنا قوم مخاصمون .

٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أَبي ليلىٰ عن سَعْد[٣] بن عبيد وكان يُدعى في زمن النبي ﷺ القارىء - وكان لقي عدوًا فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعلَّ الله يمُنُّ[٥] عليك ، قال : لا ، إلا [الذين] [٤] فررت منهم ، قال : فحطبهم بالقادسية فقال : إنا لاقوا العدو إن شاء الله غدًا ، وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دماً ، ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا[٦] .

---

(١) لعله يعني زيد بن صوحان ومصعب وزيد كلاهما عبديان كما في الجرح والتعديل .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر وسفيان . قال مسعر عن مصعب بن المثنى . وقال سفيان عن رجل ٤ : ٨٤ .

(٣) هذا هو الصواب . وفي ص سعيد خطأ .

(٤) في ص « نحل الله يمن » والصواب عندي ما أثبت ثم وجدته في ز . وفي ابن سعد هل لك في الشام فإنا لمسلمين قد نزفوا به ، وان العدو قد زئروا عليهم ولعلك تغسل عنك المنيهة ٤ : ٤٥٨ .

(٥) أضفته أنا : ففي ابن سعد لا ، إلا الأرض التي فررت منها قلت : وكان سعد ابن عبيد قد انهزم يوم أصيب أبو عبيد بن مسعود الثقفي أمير العراق بالجسر ، ثم وجدت عند المصنف (٣) . إلا العدو الذي فررت منه ، وفي ز « العدو الذين » .

(٦) هو سعد بن عبيد الأنصاري القارىء له صحبة . وروى البخاري في تاريخه خطبته هذه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ٢ : ٤٨ . وحكاه ابن حجر في الاصابة ، وذكر أن ابن جرير روى هذه القصة فراجع الطبري والإصابة ٢ : ٣١ . وأخرجه =

٦٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ، ولا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ، وأما إذا انقلبنا[١] به وبه رمق فإنا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٦٦٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد[٢] قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

٦٦٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير الشهداء فغُسل وصُلِّيَ عليه وكُفِّن لأنه عاش بعد طعنه[٣] .

٦٦٤٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن

= سعيد بن منصور في سننه عن طارق بن شهاب. وابن سعد في الطبقات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذا « ش » ٤ : ٨٤ مختصراً .

(١) في ص هنا « انتقلنا » وفي أبواب الجهاد « انقلبنا » ، وفي ز أيضاً انتقلنا .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر في التعجيل واللسان .

(٣) أخرجه « ش » عن عبيد الله (كذا في ش) عن نافع عن ابن عمر ٤ : ٨٥ . وعن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع . وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع وزاد من طريق عبيد الله وحنط ٤ : ١٦ .

الحكم عن يحيىٰ بن الجزار قال : غُسل عليٌّ وكُفِّن وصُلِّيَ عليه[١] .

[٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال اذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حياغسل][٢] .

٦٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى[٣] عن الشعبي قال : سئل عن رجل قتله[٤] اللصوص ، فقال : لا يُغسل[٥] .

٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلَّى على الشهيد ولا يغسل فإن الله قد طيَّبه .

٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا[٦] : يغسل الشهيد فإن كلّ ميت يجنب[٧] .

٦٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أبي عمار عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به ، واتبعه ، وقال : أهاجر معك ، فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حنين - غنم رسول الله ﷺ شيئاً يقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم ، وكان [يرعى][٨] ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟

---

(١) أخرجه « هق » من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما ٤:١٧ . (٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٤) كذا في ص و ز وفي « ش » قتلته .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي ٤:٥

(٦) في ص « قال لا » خطأ .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة وقد سقط فيه « عن الحسن » بدليل أن فيه « أنهما قالا » ٤:٨٤ . (٨) سقط من هنا وهو ثابت في أبواب الجهاد. وفي ز

قال[١] : قسمٌ قسمه لك النبي ﷺ ، فأَخذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ! قال : قسم قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على [أن][٢] أُرمىٰ هاهنا — وأَشار بيده إلى حلقه — بسَهْم ، فأَموت ، فأَدخل الجنة ، قال : إن تصدُقِ الله يصدُقك[٣] ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتِيَ به النبي ﷺ يُحمل وقد أَصابه سهم ، حيث أَشار ، فقال النبي ﷺ : أهو ؟ أهو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، فكفَّنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ[٤] ، ثم قدَّمه فصلَّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته : اللهم إن هذا عبد [ك خرج] مهاجراً[٥] ، في سبيلك قتل شهيداً[٦] .

٦٦٥٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً : أَيُصلَّى على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقيل له : وهو في الجنة ؟ قال : قد صُلِّي على النبي ﷺ ، قال ابن جريج : بلغني أَن شهداءَ بدر دُفنوا كما هم .

٦٦٥٣ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : صلَّى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أُحُد سبعين صلاة

---

(١) كذا في ص و ز . (٢) سقطت من الأصل .

(٣) في ص « فيصدقك » .

(٤) كذا في ص في الموضعين . وفي ز

(٥) في ص هنا « عبد مهاجرا » والتصويب من أبواب الجهاد . وكذا في ز

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي موقوفاً عليه وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي عن ابن مسعود ٣ : ١٦ . وأخرجه أبو داود في مراسيله عن هنا د عن أبي الأحوص عن عطاء عن الشعبى كما في « هق » ٤ : ١٢ .

كلما أُتيَ برجل صلَّى عليه وحمزة موضوع يصلِّى عليه معه .

٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يُلقى عن الشهيد كل جلد ، يعني إذا قتل[١] .

٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : ينزع من القتيل خفاه ، وسراويله ، وكمته[٢] أو قال : عمامته ويزاد ثوباً ، أو ينقص ثوباً حتى يكون وترًا .

٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير[٣] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما أراد معاوية أن يجري الكظامة[٤] قال :من كان له قتيل فليأْتِ قتيلَهُ يعني قتلى أُحد ، قال : فأَخرجهم رطاباً يتثنَّون ، قال : فأَصابت المِسحاة رجْل رَجُل منهمْ فانفطرت دماً ، فقال أَبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر أَبدًا[٥] .

٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم قال : رأى بعض أَهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال : إنكم قد دفنتموني في مكان قد أَتاني فيه[٦] الماءُ

---

(١) أخرج « ش » عن جرير عن ليث عن مجاهد : لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل ٤ :١٥٦ .

(٢) في ص كتاه . والصواب عندي « كمته » على الافراد « والكمة » بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة المدورة ، ثم وجدت في ز كمته .

(٣) كذا في أبواب الجهاد وهنا « أبي الربيع » وكذا في ز خطأً .

(٤) قناة للماء في باطن الأرض .

(٥) رواه الواقدي أيضاً كما في وفاء الوفاء ٢ :١١٧ .

(٦) في ص « في الماء » .

فحوّلوني منه ، فحوّلوه ، فأخرجوه كأنه سِلقة[١] لم يتغير منه شيءٌ إلا شعرات من لحيته[٢] .

٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود[٣] [عن نبيح] عن جابر بن عبد الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم[٤] .

٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذاءٍ، خفين ، ولا نعلين، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال ندفنه في المنطقة[٥] والثياب ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي لا يدفن برقعة .

باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه

٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء ،فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مرّ عليها كليب[٦] فدفنها ، فقال عمر : إني لأرجو لكليب بها خيرًا ،

---

(١) كذا في أبواب الجهاد و ز وفي طبقات ابن سعد كأنه السلق وهو النوع المعروف من النبات .

(٢) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد ٣:٢٢٣ .

(٣) هو ابن قيس كما في « ش » وسقط من ص بعده « عن نبيح » راجع « ش » ١٦٩:٤ . و « هق » ٥٧:٤ . ثم وجدت عند المصنف في المجلد الثالث كما صححت . ووجدت في ز « بن قيس » ولكن فيه « عن شيخ » مكان « نبيح » .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده بهذا السند ٢ : ٥٤٤ . وأخرجه أحمد ٣:٣٠٨ .

(٥) كذا في ز وفي ص « المطعات » و « المقطعات » والمقطعة القصار من الثياب .

(٦) هو كليب بن بكير الليثي من الصحابة . ذكره أبو عمرو ابن حجر في كتابيهما .

قال : فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال : لم أرها ، [فقال] (١) لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً . قال معمر : وسمعت الزهري يقول : إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلاً ، فمات منهم ستة ، منهم عمر وكليب (٢) وعاش منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجر .

باب القول إذا رأيت الجنازة

٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه كان إذا مُرّ عليه بجنازة قال : روحي ، فإنا غادُون ، أو اغدي فإنا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول ، ويبقى الآخر لا عقل له .

٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : يقال : إذا رُئيت الجنازة (٣) ، الله أكبر !هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، سلم نحن لله ربنا ، وبه نأخذ ، يعني سلم : تسليم ، أي نحن لك .

٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان أبو

---

(١) في ص «لم أراها لو رأيتها لم ندفن» سقط منه فقال : والواو قبل لم تدفن .

(٢) قال ابن حجر ذكر قصة قتل كليب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وعن معمر عن أيوب عن نافع نحوه قلت وأنت ترى أن عبد الرزاق لم يذكر قصة قتله بالإسناد الثاني بل بالإسناد الأول . وإنما ذكر بالإسناد الثاني قصة أخرى .

(٣) في ص «رأيت» ، وزيادة «فقال» بعد «الجنازة» .

هريرة إذا سُئل عن الجنازة قال : هو أَنت فإِن أَبيت فأَنا[١] .

باب الطعام على الميت

٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية ، النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أَهل الميت ، ليست منهم[٢] ، ذكره الثوري عن هلال بن خباب عن أَبي البختري[٣] .

٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني جعفر بن خالد المخزومي عن أَبيه خالد عن عبد الله بن جعفر قال لما جاءَ نعيُ جعفر : قال رسول الله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإِنه قد جاءَهم [ما] يشغلهم[٤] .

٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن رجل من أَهل المدينة عن عبد الله بن أَبي بكر عن أُمّه أَسماءَ بنت عميس قال : لما أُصيب جعفر جاءَني رسول الله ﷺ وقال : يا أَسماءُ ، لا تقولي هُجرًا[٥] ولا تضربي صدراً[٦] ، قالت : وأَقبلت فاطمة وهو يقول : يا ابن عماه ! فقال النبي على مثل جعفر فلتبكِ الباكية ، قالت : ثم عاج[٧] النبي ﷺ إلى أَهله

(١) في ص « هو ايت مان اسه مانا » . ووجدت في ز ما أثبت .
(٢) أخرجه « ش » عن فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير ٤:١٠٨.
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤:١٠٨ .
(٤) أخرجه « ت » عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن ابن عيينة ٢:١٣٤ .
(٥) الهجر بالضم : الباطل من الكلام .
(٦) في ص ضرا .
(٧) رجع .

فقال : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغِلوا اليوم ، قال : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن سودة ابنة حارثة امرأة عمرو بن حزم قالت : قد كان يُؤمر أن تصنع لأَهل الميت طعاماً(١) .

باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : الصبر عند الصدمة الأُولى ، والعَبرة لا يملكها ابن آدم ، صبابة المرء إلى أخيه(٢) .

٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال : بلغني أن النبي ﷺ مرّ بامرأة قد أُصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فولّى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ ، فاتبعته فقالت : يا رسول الله ! ما عرفتك ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأُولى(٣) .

٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : بلغني أن الصبر عند الصدمة الأُولى .

٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد(٤) قال : كنا جلوساً عند النبي

(١) كذا في ص و ز .
(٢) الصبر عند الصدمة الأولى أخرجه الشيخان من حديث أنس و « ت » ٢ : ١٣٠ .
(٣) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ٣ : ٩٥ .
(٤) في ص يزيد خطأ .

ﷺ فأرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابنتي تقبض فأْتنا ، فأرسل : يقرأ عليك[١] السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلٌ شيءٍ عنده بأجل مُسمًّى ، فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت تقسم عليه : ليأْتينَّ ، قال : فقام فقمنا [و] معه[٢] معاذ بن جبل ، وأُبيّ بن كعب ، وسعد ابن عبادة قال :فأخذ الصبيّة ونفسها[٣] تتقعقع[٤] في صدرها فَدَمِعَت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماءَ[٥] .

٦٦٧١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول .

٦٦٧٢ - قال عبد الرزاق : وأخبرنيه سفيان[٦] بن عيينة عن ابن أبي حسين عن مكحول قال : دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد[٧] على عبد الرحمٰن بن عوف وإبراهيم بن النبي ﷺ يجود بنفسه ، فلما رآه دمعت عيناه فقال له عبد الرحمٰن بن عوف : أي رسول الله ! تبكي ، متى يراك المسلمون تبكي يبكوا ، قال : فلما ترقرقت[٨]

---

(١) في ص فارسل فقرأ عليك. وفي ز كما اثبت وفي « خ »فأرسل يقرىء السلام .
(٢) في « خ » فقام ومعه معاذ الخ .
(٣) في ص نفسه . وفي صدره . وكذا في ز .
(٤) القعقعة : صوت الشيء اليابس إذا حرك .
(٥) أخرجه « خ » من طريق ابن المبارك عن عاصم ووقع فيه « ان ابناً لي قبض » وقد حقق ابن حجر أن الصواب أن المرسلة زينب . وأن من كان مريضاً من أولادها هي أمامة واستدل على ذلك بروايات والعجب أنه ذهل أو خفيت عليه هذه الرواية . وأخرجه « م » من أوجه عن عاصم .
(٦) هنا في ص كلمة « عن » مزيدة خطأ .
(٧) متوكىء .
(٨) ترقرق الدمع : دار في باطن العين ولم يسل .

عبرته قال : إنما هذا رحم ، وإن من لا يَرحم لا يُرحم ، إنما أنهى الناس عن النياحة ، وأن يُنْدب الميت بما [ليس][1] فيه ، فلما قضى قال : لولا أنه وعدٌ جامع[2] ، وسبيل مأْتي[3] ، وإن الآخر منا يلحق بالأَول ، لوجدنا غير الذي وجدنا[4] ، وإنا بكَ يا إبراهيم لمحزونون ، تدمع العين ويجد[5] القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وفضل رضاعه في الجنة[6] .

٦٦٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله ﷺ : يا أَبتاه ، من ربه ما أَدناه ، يا أَبتاه ، إلى جبريل أَنعاه ، يا أَبتاه ، جنة الفردوس مأْواه[7] .

٦٦٧٤ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أَيضاً[8] عن محمد بن عمرو أَنَّ سلمة بن الأَزرق أَخبره أنه كان جالساً مع ابن عمر ذات يوم بالسوق ، فمُرّ بجنازة يُبْكى

(١) سقطت الكلمة من ص و ز واستدركتها من الفتح .
(٢) وعند ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد : وعد صادق موعود جامع .
(٣) أي طريق مسلوك .
(٤) لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف . عند الطبراني « لولا أنه أمر حق ، ووعد صدق ، وسبيل نأتيه » (كذا في الفتح والصواب عندي مأتية) ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا فحزنا عليك حزناً أشد من هذا . الفتح ٣ : ١١٣ .
(٥) في ص و ز « يحل » والصواب عندي « يجد » او « يحل » وفي « خ » « يحزن » .
(٦) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ٣ : ١١٢ . وأخرج الطبراني معناه من حديث عبد الرحمن بن عوف كما في الزوائد ٣ : ١٧ و ١٨ . وأخرجه « هق » من حديث جابر ٤ : ٦٩ . و « ت » ٢ : ١٣٦ وأخرجه ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد ١١٥ .
(٧) أخرجه « خ » من طريق حماد عن ثابت و « هق » من طريق المصنف ٣ : ٧١ .
(٨) كذا في ص و ز .

عليها ، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم ، فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمٰن ! فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول : وتوفيت امرأة من كنائن[١] مروان ، فشهدتها ، فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين [أن][٢] يُضربن ، فقال أبو هريرة : دعهنَّ يا أبا عبد الملك ! فإنَّه مَرَّ النبي ﷺ بجنازة يُبكى عليها ، وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللائي يبكين ، فقال له النبي ﷺ : دعهنَّ يا ابن الخطاب ! فالنفس مصابة ، والعين دامعة ، وإن العهد حديث ، قال : أنت سمعته ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : الله ورسوله أعلم[٣] .

٦٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة[٤] قال :توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا لنشهدها[٥] أو قال[٦] :فجئنا لنحضرها ، فحضرها ابن عمر وابن عباس فقال : إني لجالس بينهما ، جلست[٧] إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه[٨] : ألا تَنْهىٰ عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء

(١) جمع « كنّة » وهي امرأة الابن أو الاخ .
(٢) سقطت من ص . ولكن في ز أيضاً كذلك .
(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٤ : ٧٠ . وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن هشام مختصراً ١١٥ .
(٤) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة .
(٥) في « ص » « لنسهد هنا » .
(٦) ظني أن كلمة « أو » سقطت من ص .
(٧) في ص « حسبت » .
(٨) كذا في « م » و ز وفي ص « مواجه » .

أَهله عليه ، فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلِّ شجرة[١] ثم قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإِذا هو صهيب ، فأَخبرته قال : فادعه لي ، قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أَمير المؤمنين ، فلما أَن أُصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أَخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ! تبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أَهله ، قال ابن عباس : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أَن الله يعذِّب المؤمنين ببكاء أَحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أَهله عليه ، قال : وقالت عائشة : وحسبكم القرآن ، ﴿ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ ، قال : قال ابن عباس عند ذلك : والله أَضحك وأَبكي[٢] ، قال ابن أَبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيءٍ[٣] .

٦٦٧٦ – عبد الرزاق [عن معمر][٤] عن أَيوب عن ابن سيرين ، أَن صهيباً قال لعمر : يا أَخاه ، يا صاحباه ، فقال عمر : اسكت[٥] ،

---

(١) كذا في ص و « م » وفي « خ » سمرة .

(٢) كذا في ص و « م » وفي « خ » « والله هو أضحك » .

(٣) أخرجه « خ » عن عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج ٣:١٠٣ . وأخرجه « م » من طريق المصنف ١:٣٠٣ .

(٤) سقط من ص و ز يدل عليه ما بعده .

(٥) كذا في ز ليس بواضح في ص .

ويحك أما سمعتنا نتحدث أن المعوّل عليه يعذب[١] .

٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن جعفر عن ثابت[٢] عن أَبي رافع ، أَنه سمع ذلك من عمر مثل حديث معمر .

٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت شيخاً يقال له أبو عمر[٣] قال : سمعت ابن عمر يقول وهو في جنازة رافع بن خديج ، وقام النساءُ يبكين على رافع ، فأَجلسهن مرارًا ، ثم قال لهن : ويحكنَّ ، إن رافع بن خَديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاءِ أَهله عليه .

٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : يرحم الله عمر وابن عمر ، سمعا شيئاً لم يحفظاه ، إنما مر النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله ، فقال النبي ﷺ : إن أَهله يبكون عليه ، وإنه ليعذب ، قالت : وكان الرجل قد أَحرم[٤] .

٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما مات أَبو بكر بُكي عليه[٥] ، فقال عمر : إن النبي ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاءِ الحي ، وأَبَوْا إلا أَن يبكوا ، فقال عمر لهشام[٦] بن

---

(١) أخرجه « م » من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ١ : ٣٠٢ . والتعويل: رفع الصوت بالبكاء . (٢) في ص « أبي ثابت » وفي ز ما أثبت .
(٣) ظني أنه أبو عمر المدني عبد الله بن كيسان . وفي ز ابو عمرو
(٤) كذا في ص . وقد أخرج مسلم ما يشبه هذا عن عروة ولكن فيه ذكر يهودية يبكي عليها ، وفي ز « قد احرم ذلك » .
(٥) كذا في المطالب العالية و ز وفي ص « يبكى » خطأ .
(٦) كذا في ابن سعد . وفي ص « لسهام » وكذا في ز .

الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : إني أُخرجك[١] ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، فقال : فدخل ، فقالت عائشة : أمخرجيّ أنت ، أي بُنيّ ! فقال : أمّا لكِ فقد أذِنت ، قال : فجعل يخرجهن عليه[٢] امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، فرّق بينهن ، أو قال : فرق بين النحوي[٣] .

٦٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساءٌ يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأْمُرْها فلتحتجب ، وأخرجهن عليّ قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .

٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال : حدَّثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نوّاحة بالمدينة ليلاً ، فأتىٰ عليها فدخل[٤] ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة

(١) كذا في « ص » ولعله أحرجك أي أحرج عليك أن تدخل . وفي المطالب كما في ص ، وفي ز « أبي اخرجك » .

(٢) في ص « عليهن » . والصواب عليه كما في ما سيأتي وفي ز . وفي المطالب اختصار تلك الكلمة .

(٣) أخرجه ابن سعد بلفظ آخر من طريق يونس عن الزهري ٣ :٢١٨ . والنحوي لعله تصحيف ولعل الصواب النوائح أو النوح ، وراجع ابن سعد وفي المطالب أيضاً «النحوي» أخرجه فيه معزواً لاسحاق بن راهويه ، وفي ز « بين النجوى » .

(٤) في ز فأتاها فدخل عليها .

فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها .

٦٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة[1] أن رسول الله ﷺ قال : ليس منّا من شق الجيوب ، وضرب الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية[2] .

٦٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد[3] بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلنا على الأشعري فبكت عليه أم ولده فنهيناها وقلنا : أعلى مثل أبي موسى تبكين ؟ فقال : دعوها فلتهرق من دمعها سجلا أو سجلين ، ولكني أشهدكم أني بريء ممن حلق أو سلق[4] ، أو خرق[5] .

٦٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : لعمر : إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه ، وإنا نكره أن نؤذيك ، فلو نهيتهن[6] ،فقال : ما عليهن أن يهرقن

---

(١) كذا في ص و ز. وهو عندي خطأ فاحش والصواب عن عبد الله كما في عامة الكتب

(٢) أخرجه « خ » من طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣:١٠٧ .

(٣) في ص « زيد » خطأ وكذا في ز .

(٤) كذا في رواية أبي صخرة عن أبي بردة عند « م » وكذا في ز وفي ص « سرق » وهو تصحيف وسلق وصلق معناهما رفع صوته بالبكاء .

(٥) الحديث أخرجه « خ » و « م » من حديث أبي بردة بن أبي موسى وراجع الفتح ٣:١٠٧ .

(٦) في ص نهيتن ، خطأ .

من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين ، ما لم يكن نقع أو لقلقة[١] يعني الصراخ .

٦٦٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو عن [أبي] معانق عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة بقين من أمر الجاهلية ، الفخر بالأحساب[٢] ، والطعن بالأنساب ، والاستسقاءُ بالأنواءِ ، والنياحة ، وإن النائحة[٣] إذا ماتت ولم تتب كُسِيت ثياباً من قطران ، ودرعاً[٤] من لهب النار[٥] .

٦٦٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثلاث لا يدعهنَّ الناس أبدًا : الطعن في الأحساب ، والاستسقاءُ بالأنواءِ ، والنياحة .

٦٦٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم[٦] .

٦٦٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن هلال بن خباب عن أبي

---

(١) أخرجه خ تعليقاً قال الحافظ وصله البخاري في الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق ،وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش ٣ : ١٠٤ . قلت وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ٤ : ١٠٧ . واللقلقة : الصوت المرتفع ، وأما النقع فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء .

(٢) في ص « بالاحسان » خطأ .

(٣) في ص « النياحة » .

(٤) في ص « درع » .

(٥) أخرجه « م » من طريق زيد عن أبي سلام عن أبي مالك ١ : ٣٠٣ . وابن ماجه من طريق المصنف ١١٤ .

(٦) أخرجه المصنف فيما مضى .

البختري قال : الطعام على الميت من أمر[١] الجاهلية ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية ، والنياحة من أمر الجاهلية[٢] .

٦٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله !إن نساءً أسعدننا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام ؟[قال][٣] : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولا عقر[٤] في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا .

٦٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين[٥] لحديث الرجال ، فقال له عبد الرحمن بن عوف :إنا نغيب ولنا أضياف ،فقال النبي ﷺ : لست[٦] أولئك أعني .

٦٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة استأذنت على أبيها ، فقال لمن عنده : قوموا ، فدخلت ، فبينما

---

(١) في ص « أهل » خطأ .

(٢) تقدم ولم يذكر المصنف لفظه فيما تقدم .

(٣) سقط من ص .

(٤) سيأتي تفسير الشغار في النكاح . وتفسير الجلب والجنب في الزكاة،وأما العقر فكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى : أي ينحرونها، كما في النهاية . وأما الإسعاد : فهو معاونة النائحة وموافقتها في النوح .

(٥) كذا في ص . والقياس لا يخلون . ولعل يخلين لغة ، ويحتمل أن يكون الصواب لا يجلبن . كما في ز

(٦) في ص « الست » .

هي عنده أغمي عليه ، فبكت ، فقال : أَعَلمت أَوَ لم تسمعي أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي .

٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قتل أبي يوم أحد ، فأُتيَ به النبي ﷺ فوضع بين يديه مجدَّعاً قد مُثِّل به ، قال : فأُكببت أبكي عليه والقوم يعزُّونني ، والنبي ﷺ يراني ولا ينهاني ، حتى رفع فقال النبي ﷺ : ما زالت الملائكة [حوله] (١) حتى رفع ، قال : فكان على أبي دين ، وكان الغرماءُ يأْتون النخل فينظرونه فيستقلونه (٢) ، فقال له النبي ﷺ : إذا أردت أن تجدَّ فآذنِّي ، قال . فأَتيته ، فذهب معي ، حتى قام فيه فدعا بالبركة ، قال : فقضيت ما كان على أبي ، وفضل لنا طعام كثير (٣) .

٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ من أُحُد سمع لأَهل المدينة نحيباً وبكاءً فقال : ما هذا ؟ قيل : الأَنصار تبكي على قتلاهم ، فقال النبي ﷺ : لكن حمزة لا بواكي له ، فبلغ ذلك الأَنصار، فجمعوا نساءهم وأَدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟فقيل : إن الأَنصار حين سمعوك تقول : لكن حمزة لا بواكي له ، جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبي ﷺ للانصار خيرًا ، ونهاهم عن النياحة (٤) .

---

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز وفي روايتي شعبة وسفيان عن ابن المنكدر عند « خ » تظله بأجنحتها .

(٢) في ص « فيستغلونه » وكذا في ز .

(٣) أخرجه البخاري ، بعضه في الجنائز وبعضه في الهبة وفي علامات النبوة وفي غير ذلك .

(٤) أخرج سعيد بن منصور نحوه في جامع الشهادة عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي مرسلاً .

٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت خبرًا رُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع ،يعوده في مرضه مرتين ،فتوفى حين أتاه في الآخرة منهما[١] ، فصرخ به النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ثم قال النبي ﷺ : قد حيل بيننا وبين أبي الربيع ، فإنا لله وإنا إليه راجعون[٢] ، فلما سمعت ذلك بناته وبنات أخيه ، قمن يبكين فقال لهن جبر بن عتيك[٣] : لا تؤذين رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دعهن يا أبا عبد الله ! فليبكين أبا الربيع ما دام بينهن ، فإذا وجب فلا يبكينه . قالت ابنته : لقد كنتَ قد قضيت جهازك في سبيل الله[٤] ، فقال النبي ﷺ : قد وقع أجر أبي الربيع على نيته ، ماذا نعدّون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال : إن شهداء أُمتي إذًا لقليل ، فقالوا : فما الشهداءُ؟ يا رسول الله ! قال : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، وصاحب الغرق[٥] شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الغمّ شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وكفنه النبي ﷺ في قميصه[٦] .

٦٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر

---

(١) في ص « منهم » وفي ز منها .
(٢) أخرجه « هق » مختصراً من حديث جابر بن عتيك ٤ : ٦٩ .
(٣) كذا في ص و ز . وفي الموطأ جابر بن عتيك .
(٤) وفي الموطأ ، والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك .
(٥) في ص « الغريق » وفي الموطأ . والغرق « ككتف » شهيد .
(٦) أخرج مالك هذا الحديث عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث عن جابر ابن عتيك ١ : ٣٣٣ .

ابن عبد العزيز قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابناي[1] حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعمهما عيناً ، قال : بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة ، قالت : الآن إذاً أبالغ في البكاء عليهما .

٦٦٩٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن عن الشعبي قال : أغمي على ابن رَواحة فجعلت امرأته تقول : واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلتِ من شيء إلا يقال لي : أكذلك أنت ؟؟ فأقول : لا .

٦٦٩٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن[2] النبي ﷺ فلم يأته ،ثم جاءه بعد ذلك ،فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عَبرته ، قال النبي ﷺ : لمَ أبطأتَ عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : إني للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس ، فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ .

٦٦٩٩ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت ،فبكت عليه – يعني عائشة – ببيت من الشعر :

(١) في ص « ابنى » وكذا في ز .
(٢) في ص « ان » .

من لا يزال دمعه مقنَّعاً   لا بد يوماً أنه مهراق

قال : فأفاق ، قال : بل ﴿جاءَت سكرةُ الموتِ بالحقِّ ذلكَ ما كنت منهُ تحيد﴾[١]

٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمٰن بن سابط القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أُصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فليُعزِّه ذلك عن مصيبته[٢] ، قال : قال[٣] يا رسول الله ﷺ ! أَفي الجنة خيل ؟ فإني أُحب الخيل ، قال : يدخلك الله إن شاءَ الله الجنة فلا تشاءُ أَن تركب فرساً من ياقوتة حمراء يطير بك في أيِّ جنة شئت إلاَّ فعلت .

٦٧٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال : أَخبرني عمرو بن أَبي سلمة عن أُمه عن أُم سلمة عن زوجها أَبي سلمة أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما من أَحد من المسلمين يصاب مصيبة فيقول ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم ! إني أَحتسب مصيبتي عندك ، اللهم ! أَبدلني بها خيرًا منها ، فجعلت أَقول في نفسي : مَن خير من أَبي سلمة ، فجاءَ رسول الله ﷺ فخطبني فتزوجته[٤] .

٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن سعد عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة ٣:١٩٧ وبإسناد آخر عن سمية عن عائشة أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً ١١٦ .

(٣) كذا في ص و ز . والصواب عندي قال : قلت يا رسول الله .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ١١٦ ، وهو أتم مما هنا .

ابن البيلماني عن عبد الله بن عمرو ، وقال : إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدَّم من ذنبه ، ثم يبعث الله إليه ملكين[١] بريحان من الجنة وبريطة[٢] وعلى أرجاء السماء[٣] ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ،ونسمة طيبة ،فلا يمر بباب إلا فتح[٤] له ، ولا بملك إلا صلَّى عليه وشيّعه[٥] حتى يؤتى [به][٦] الرحمٰن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يؤمر به إلى الشهداء[٧] فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عند[٨] ثور وحوت يُلغثان[٩] كل يوم لغثة[١٠] لم يُلغثا بالأمس مثلها ، فيظلُّ الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم[١١] فأكلوا من لحمه ،فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ،ويلبث الثور

---

(١) في ص « ملكان » والصواب عندي « ملكين » وسيأتي فيما يلي ملكين ثم وجدته في ز .

(٢) هي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين .

(٣) أرجاء السماء : نواحيها .

(٤) في ص « فتحت» وكذا في ز ، وفيه « تمرّ » .

(٥) في ص « سعه به » . وفي شرح الصدور « وشفع » . وفي الزوائد « ويشفع » . وفي بشرى الكئيب « ويشيع » . والراجح عندي أن الفعل هنا أيضاً من التشييع . وقوله « به » مزيدة خطأ ، وفي ز « ولشيعه » .

(٦) في ص « حتى يوفى الرحمن » والتصويب من الزوائد وغيره وفي ز كما أثبت .

(٧) كذا في الزوائد وغيره الشهداء وفي ز أيضاً ، وفي ص الشهيد .

(٧) كذا في ص و ز. وفي الزوائد عندهم . (٩) أي يؤكلان ويُطعَمان .

(١٠) صورته في ص « لعيد » وفي ز لعبة . وفي شرح الصدور والزوائد « بشيء » ووقع في الزوائد بعده « لم يلقنا » . وفي ز لم يلعبها والصواب ما أثبت ، ولم يشر ابن الأثير إلى هذا الحديث . (١١) في ص « لها » .

نافشاً[١] في الجنة ، فإذا أصبح غدا عليه ثَمَّ الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم ،فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ،فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشياً ، يدعون الله أن تقوم الساعة.

وإذا توفي المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحانٍ من الجنة ،وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجي أيتها النفس الطيّبة إلى روح وريحان ، وربك[٢] عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه ،وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة ،فلا تمر بباب إلا فتح لها ،ولا بملك إلا صلَّى عليها وشيّعه ،حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يُدعى ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ،فاجعلها مع أنفس المؤمنين ،حتى أسألك عنهم يوم القيامة ،ويؤمر به إلى قبره فيوسَّع عليه سبعين طوله ،وسبعين عرضه[٣] وينبذ له فيه فيه ريحان ويستر بحرير ، فإن كان معه شيءٌ من القرآن كسي نوره وإن لم يكن معه شيءٌ جعل له نور مثل الشمس ، فمثله كمثل العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله عليه .

وإن الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من بجاد[٤] أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمتِ لنفسك ، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قطُّ بأنفه

(١) النفش : الرعي ليلاً .

(٢) في الزوائد وغيره «ورب» وفي ز كما في ص .

(٣) كذا في ص و ز. وفي الزوائد فيوسع له طوله سبعون وعرضه سبعون.وكذا في شرح الصدور .

(٤) البجاد : الكساء الغليظ .

ثم يؤمر به في قبره، فيضيّق عليه حتى تختلف أضلاعه، ثم يرسل عليه حيّات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه، ويُقَيَّض له ملائكة صمٌّ، بكمٌ، عميٌ لا يسمعون له صوتاً، ولا يرونه، فيرحموه ولا يملُّون إذا ضربوا، يدعون الله بأن يُديم ذلك عليه حتى يخلص[1] إلى النار[2].

٦٧٠٣ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: حدثني محمد ابن عمرو بن علقمة قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: إذا وضع الميت في قبره، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن يساره، والصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قِبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قِبلي مدخل، ثم يؤتىٰ من قِبل يمينه، فتقول الزكاة: ما قِبلي مدخل، ثم يؤتىٰ من قِبل يساره، فيقول الصوم: ما قِبلي مدخل، ثم يؤتىٰ من قِبل رجليه، فيقول الصدقة: ما قِبلي مدخل، قال: فيجلس. قال أبو هريرة: فإنه يسمع قرع نعالهم، قال: فيُجلس، ويمثّل له الشمس قد دنت للغروب، فيقول: دعوني أُصلِّ[3]، فيقال له: إنك ستفعل، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ يقول: أمحمد؟ قالوا: نعم، قال: أشهد أنه جاء بالحق من عند الله، قال فيقال له: عليها حَيِيت، وعليها مُت، وعليها تبعث إن شاء الله،

(١) كذا في ص و ز. وفي الزوائد وغيره أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار.

(٢) أخرجه هنا ابن السدى في الزهد. وعبد بن حميد في تفسيره، والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في شرح الصدور ٢٥. والزوائد ٢:٣٢٧.

(٣) كذا في ز وفي ص أن أصلي، وفي أكثر المراجع حتى أصلي.

قال : فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ ، قال : فيفتح له باب من النار فينظر إلى مساكنه فيها ، فيقال له : لو كنت عصيت كانت هذه مساكنك ، فيزداد غبطة وسرورًا ، ويفسح له في قبره ، قال : سبعين ، قال عبد الرحمٰن ابن يحيى بن حنطب : ثم يقال نَمْ نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحبّ الخلق إليه – رجع الحديث إلى أبي هريرة – قال : تجعل روحه في النسيم الطيب[(١)] في أجواف طير تعلق بين شجر[(٢)] من شجر الجنة أو تعلق بشجر الجنة ، قال : وتعود الأجساد[(٣)] للذي خلقت له ، قال : وإن الكافر يؤتى من قِبل رأسه فلا يوجد له شيءٌ فيجلس ، ثم يُقال[(٤)] له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ مرتين لا يذكره ، حتى يلقّنه[(٥)] فيقول محمدًا ، قال :كنت أقول ما يقول الناس ،[فيقال له صدقت][(٦)] عليها حييت ، وعليها مت ،وعليها تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح باب من الجنة فيرى مساكنها ، فيقال له : لو كنت فعلت وأطعت الله كانت هذه مساكنك ، فيزداد حسرة وثبورًا ، قال : ثم يغلق عليه ويفتح له باب من النار ، فيرى مساكنه فيها وما أعدّ الله له من العذاب ، ويزداد حسرة وثبورًا ، ويضيّق عليه قبره حتى تلتقي أضلاعه ، فذلك قول

---

(١) كذا في ص وشرح الصدور ،والموارد و ز .ولعل الصواب« النسم »ففي الزوائد في نسم طيب . (٢) ليس في ز بين شجر .

(٣) أي تعود إلى ما بدأت منه من التراب كما في شرح الصدور ونحوه في الموارد .

(٤) في ص « يقول » خطأ .

(٥) في ص « حتى يلقاه » غير واضح وفي ز واضحاً . وفي شرح الصدور فلا يهتدي لإسمه فيقال محمد .

(٦) سقط من ص .

الله عزَّ وجل ﴿معيشة ضنكا﴾ قال : وتجعل روحه في سجين[١] .

باب في زيارة القبور

٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : [٢] لعن زوّارات القبور .

٦٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : من زار القبور فليس منا .

٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .

٦٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر][٣] قال : أخبرنا عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكّر الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجرّ فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا

(١) أخرجه « ت » وهنّاد في الزهد ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان وغيرهم بزيادة ونقص كما في شرح الصدور ٥١-٥٢ . والزوائد ٣:٥١ و « ت » ٢:١٦٢ ، وموارد الظمآن ١٩٧ . من طريق معتمر بن سليمان عن محمد بن عمر ، والجملة الأخيرة ليست عند أحد منهم . وفي ص كأنه تحبس روحه .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب النص في الأصل « لعن الله » .

(٣) سقط من الأصل و ز واستدركته من عند مسلم .

كل مُسكر ، ونهيتكم عن أكل لحوم الأَضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتزودوا وادخروا(١) .

٦٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلّي عليه .

٦٧١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٧١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : ائتوا موتاكم فسلّموا عليهم ، وصلّوا عليهم ، فإن لكم فيهم عبرة(٢) ، قال ابن أبي مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، ومات بالحُبشيّ(٣) وقُبر بمكة(٤) .

٦٧١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أُخبركم عني وعن النبي ﷺ ، قلنا : بلىٰ ، قالت : لما كانت ليلتي انقلب ، فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه حتى بسط

---

(١) أخرجه « م » و « ت » ٢ : ١٥٦ . رواه « م » من طريق المصنف أيضاً ١ : ٣١٤ .

(٢) عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور ر ١١٤ .

(٣) كذا في ز وفي ص بالحبشة خطأ . وفي الزوائد معزواً للطبراني « بالحبش » والصواب بالحبشي بضم المهملة في آخره ياء النسبة . جبل بأسفل مكة على ستة أميال ، قاله ياقوت .

(٤) أخرج « ت » معناه من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وفيه بالحبشي على الصواب . قال السيوطي : بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً ، راجع « ت » ٢ : ١٥٧ .

طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث الا رَيْث ظن[١] أني قد رقدت ، ثم انتعل[٢] رويدًا ،وأخذ رداءه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت ، ثم تقنعت بإزاري ، فانطلقت في أثره ، حتى جاء البقيع ، فرفع يده ثلاث مرات ، وأطال القيام ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، وهرول فهرولت ، وأحضر فأحضرت[٣] ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : ما لكِ يا عائشة حَشيا رابية[٤] قلت : لا شيء ، قال : أتخبرينني أو ليُخبرني اللطيف الخبير ، قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر ، قال : أنتِ السواد الذي رأيت أمامي ، قلت : نعم ، قالت : فلهز[٥] في صدري لهزةً أوجعتني ثم قال : أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : مهما يكتم الناس فقد علم الله، نعم[٦] ، قال : فإن جبريل أتاني حين رأيتِ ولم يكن يدخل عليكِ ، وقد وضعت ثيابك ، فناداني وأخفى منك ، فأجبته وأخفيته منك ، وظننتُ أنكِ قد رقدتِ ، وكرهتُ أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم ، قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولي : السلام على أهل

---

(١) أي قدر ما أظن أني قد نمت ، وفي « م » « ريثما ظن » .

(٢) في ص « انتقل » .

(٣) الاحضار : العدو .

(٤) الحشيا صفة للمؤنث من الحشى وهو ربو يحصل « قا » . وقال النووي حشيا مقصور ، والرابية من ربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع .

(٥) لهزه : ضرب بجمع كفه على صدره .

(٦) كأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله، صدقت نفسها فقالت نعم. قاله النووي.

الديار[١] من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون[٢] .

٦٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة كل جمعة .

٦٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق ابن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم تخطينا القبور حتى انتهينا[٣] إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك؟ يا رسول الله قال : لقد أبكانا وأفزعنا[٤] ، فأخذ بيد عمر ،ثم أومأ إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : فإن القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها ، فأذن لي ، ثم استأذنته[٥] في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي ،وأنزل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

---

(١) في ص « الدنيا » وفي « م » الديار ، وكذا في ز .

(٢) في « م » « بكم للاحقون » ، أخرجه « م » من طريق ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس راجع النووي ١ : ٣١٣.

(٣) في الموارد ثم تخطى القبور حتى انتهى .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الموارد ما الذي أبكاك يارسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا. فلعل الصواب هنا حذف قال . واثبات فقد بدل لقد .

(٥) في ص ثم أذن . وفي الموارد «سألت ربي الاستغفار» . والقياس =

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾ ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة[١] ، فذلك أبكاني ، ألا إني نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم[٢] ، وعن نبيذ الأوعية ، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي وأنفقوا[٣] منها ما شئتم ، فإنما نهيتكم إذا الخير قليل ،وتوسعةً[٤] على الناس ، ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام[٥] .

٦٧١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان بن صفوان أن آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ دفنت في شعب أبي دبّ[٦] .

٦٧١٦ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور

= هنا « ثم استأذنته » وفي حديث زيد بن الخطاب عند الطبراني « فأردت أن استغفر لهما » كما في الزوائد ٣: ٥٨ ، ثم وجدت في ز ما أثبته .

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص . وفي الموارد الرقة ، وفي ز ما في ص .

(٢) في ص « بيعكم » .

(٣) كذا في ص و ز . وفي « هق » وأبقوا وهو الأظهر .

(٤) كذا في ص و ز . وفي « هق » فوسعه الله .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق وانتهت روايته إلى قوله تذكر الآخرة ٢٠١ . وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق ابن وهب واقتصر على رواية قوله عليه السلام في زيارة القبور ١١٤ . وأخرج الطبراني نحو هذا بطوله من حديث زيد بن الخطاب ، وأخرج « هق » أيضاً حديث ابن مسعود ٤: ٧٧ .

(٦) شعب أبي ذئب بمكة كما في شفاء الغرام ، والأصح أن آمنة بنت وهب دفنت في الأبواء . وفي رواية أنها دفنت بمكة .

الشهداء عند رأس الحول [١] فيقول : السلام [٢] عليكم بما صبرتم فنِعْمَ عُقْبىٰ الدار ، قال : وكان أَبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك [٣] .

٦٧١٧ - عبد الرزاق عن البجلي [٤] عن الكلبي [٥] عن الأُصبغ بن نُباتة ، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأْتي قبر حمزة ، وكانت قد وضعت عليه علماً ، لو تعرفه [٦] وذكر أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان عليهم النَقل يعني حجارة صغاراً [٧] .

باب التسليم على القبور

٦٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : التسليم على القبور ، السلام على المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار [٨] ، ويرحم الله المستقدمين منا ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو

---

(١) كذا في ز وفي ص عند رؤوس الجبال وفي مرسل عباد بن أبي صالح على رأس كل حول .

(٢) كذا في ص و ز وفي كثير من الروايات « سلام » وهو الذي في التنزيل .

(٣) أخرجه ابن شبة من مرسل عباد بن صالح كما في وفاء الوفاء ٢ : ١١٢ والبيهقي عن الواقدي كما في شرح الصدور . (٤) هذه صورة الكلمة في ص و ز .

(٥) هو محمد بن السائب من رجال التهذيب متكلم فيه .

(٦) في ص فعرفه ولعل الصواب تعرفه أو يعرفه وفي مرسل أبي جعفر عند ابن شبه وقد تعلمته بحمر . ثم وجدت في ز تعرفه .

(٧) كذا في ز والنقل محركة صغر الحجارة ، والأثر روى نحوه ابن سعد عن الواقدي عن الحسن بن عمارة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أيضاً ٢ : ٣٠٧ .

(٨) هذا هو الصواب عندي وكذا في ز وفي ص « من أهل الدنيا ويرحم الله » .

نحو هذا ويزيد : أنتم لنا فرطاً[١] ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

٦٧١٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : مرّ رسول الله ﷺ بمقبرة ، أو قال : بالبقيع ، ثم قال : السلام على أهل الديار من فيها من المسلمين ، دار قوم ميتّين ، وإنا في آثارهم ، أو قال : في آثاركم للاحقون .

٦٧٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدِّثت أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى بقيع الفرقد ، فيقول : السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ، ثم يلتفت إلى أصحابه ،وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : أنتم خير[٢] أم هؤلاء ؟ فيقولون : نرجو أن لا يكونوا[٣] خيرًا منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تاكلون من[٤] أجوركم ، فإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإني لا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٧٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسىٰ ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمرّ بقبر إلا سلّم .

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) في ص « خيراً » وكذا في ما بعده .

(٣) في ص و ز « ألا يكونون » .

(٤) في ص « تأكلوا » .

٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة قالت كنت: سألت النبي ﷺ كيف نقول في التسليم على القبور ؟ فقال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون[١] .

٦٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له [على] قبر ، فقال أبو هريرة : سلم ، فقال الرجل : أُسلِّم على القبر ؟ فقال أبو هريرة : إن كان رآك في الدنيا يوماً قطُّ إنه ليعرفك الآن[٢] .

باب السلام على قبر النبي ﷺ

٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبرَ النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .

٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام أنه سمع ابن المسيب ، ورأى قوماً يسلِّمون على النبي ﷺ قال : ما مكث نبي في

---

(١) تقدم أن مسلماً أخرجه من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً .
(٢) صححت نصه من ز .

الأرض أكثر من أربعين يوماً[(١)]

٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي[(٢)] قال :رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا ، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك يحدث أن النبي ﷺ قال : مررت بموسى ليلة أُسري بي[(٣)] وهو قائم يصلِّي في قبره[(٤)] .

٦٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي رقاص اشتكى خلاف[(٥)] النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف ، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمر والقاري[(٦)] : إن مات فهاهنا ، وأشار إلى طريق المدينة[(٧)] .

---

(١) روى البيهقي من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن ثابت عن أنس مرفوعاً أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور . قال البيهقي : إن صح بهذا االلفظ فالمراد والله أعلم لا يتركون لا يصلون (كذا) إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى كذا في وفاء الوفاء ٢:٤٠٥ .

(٢) كذا في ز و ص . (٣) في ص « بد » خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس ٢:٢٦٨ .

(٥) أي اشتكى سعد حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف وتخلف عنه سعد .

(٦) كذا في ص و ز . والمشهور عمرو بن القاري . وهو عمرو بن عبد الله القاري من « القارة » ذكر حديثه هذا أبو عمرو من وجه آخر عن ابن خثيم . انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٢:٣٣٤ . ووقع للحافظ هنا ذهول في الإصابة .

(٧) أخرجه ابن سعد في حديث طويل ٣:١٤٦ .

٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن[1] عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال :إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها[2] .

٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عُدنا أبا واقد البكري[3] في وجعه الذي مات فيه ، فمات فدفن في قبور المهاجرين ، قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين ، قال : واتبعت بعضهم ، بلغني أنها القبور التي دون فخ[4] ، وما زلت أسمع وأنا غلام ، إنها قبور المهاجرين .

٦٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي قال : يُبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمناً يوم القيامة[5] ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فإن ذلك له .

٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

---

(١) في ص « بن » خطأ . وكذا في ز .

(٢) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد ٣:١٤٦ .

(٣) هو أبو واقد الليثي جاور بمكة سنة فمات ودفن في مقبرة المهاجرين كما في الإصابة والاستيعاب .

(٤) بفتح الفاء وتشديد المعجمة هو وادي الزاهر . وراجع له ولقبور المهاجرين شفاء الغرام ١:٢٨٦ .

(٥) أخرجه الأزرقي في تاريخه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن اسماعيل ابن الوليد بن هشام عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي كما في شفاء الغرام ١ : ٢٨٤ .

محمد بن سعد عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد[١] القاري ، فقال : إن مات سعد[٢] فلا تدفنه بمكة[٣] .

٦٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن[٤] عمر ، أوصاهم لا تدفنوه فغلبهم عبد الله بن خالد حتى دفنوه بالحرم[٥] .

٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خداش أن[٦] ابن عباس [قال] : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة[٧] ، فقال : نعم ، المقبرة[٨] ، قلت للذي يخبرني[٩] خصّ الشعب ، قال : هكذا كنا نسمع [أن] النبي ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت[١٠] .

٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة

---

(١) كذا في ص وز وفي الإصابة معزواً إلى ابن منده . « بن عمير » وليس في الصحابة أحد يسمى السائب بن عبد . (٢) أي سعد بن خولة كما في الإصابة .

(٣) أخرجه ابن منده من طريق أبي عاصم عن ابن جريج كما في الإصابة ٢ : ١١ .

(٤) كذا في ز وفي ص عن والظاهر « أن ابن » .

(٥) كان عبد الله بن خالد بن أسيد صديقاً لابن عمر . وكان ابن عمر إذ ذاك نازلا عنده والموضع الذي دفنه فيه كان مقبرة لقومه فأحب أن يدفن ابن عمر في مقبرته . وهي المقبرة العليا عند ثنية أذافر بحائط خرمان وهو الموضع المعروف بالخرمانية وهو اودان باعلى الموضع المعروف بالمعابدة بظاهر مكة . راجع شفاء الغرام ١ : ٢٨٦ .

(٦) كذا في ص . فلا بد أن يقال أنه سقطت كلمة قال بعد ابن عباس ثم وجدتها في الزوائد فاضفتها .

(٧) كذا في ص . وزاد في الزوائد . أو قال وراء الصفير (كذا) .

(٨) زاد في الزوائد هذه . (٩) في الزوائد أخبرني .

(١٠) أخرجه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ولفظه أكثر موافقة للفظ المصنف وإن كان أحمد رواه عن المصنف إلا أن الطبراني قال : الصغيرة أو قال الظهيرة كذا في الزوائد ٣ : ٢٩٧ . قال الهيثمي ابراهيم بن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينه كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الفاسي نحو هذا في شفاء الغرام .

عن أَبيه قال : ما أُحب أن أُدفن بالبقيع ، لَأَنْ أُدفن في غيره أَحبُّ إليَّ من أُدفن فيه ، إنما أَحد الرجلين إما ظالم فلا أُحبُّ أن أَكون معه في قبره ، وإما صالح فلا أُحب أن تنفى [1] عظامه .

٦٧٣٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا حُشر الناس يوم القيامة بعثتُ في أَهل البقيع .

باب فتنة القبر

٦٧٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يونس خباب عن المنهال بن عمر عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله كأَنَّ على رؤوسنا الطير ، وهو يلحد له ، فقال : أَعوذ بالله من عذاب القبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن المؤمن إذا كان في اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت عليه الملائكة ، كأَن وجوهها الشمس ، مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مدّ البصر ، حتى إذا خرج روحه ، صلَّى عليه كل ملك بين السماء والأَرض ، وكل ملك في السماء ، وفتحت له أَبواب السماء ، ليس من أَهل باب إلاَّ وهم يدعون الله أَن يُعرج [2] بروحه قِبَلهم ،

(١) كذا في ز على الهامش ، وفي الصلب « تنشر لى » وتنفى : تخرج وتنحّى

(٢) كذا في ز وفي ص « يعرجون »

فإذا عُرِج بروحه قبلهم قالوا : أي رب ! عبدك فلان ،فيقول : ارجعوه ، فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم(١) وفيها نعيدهم ، ومِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ، فإنه يسمع خفق نعال أَصحابه إذا ولَّوا عنه ، فيأتيه آت فيقول : مَن ربُّك ؟ ما دينك ؟ من نبيُّك ؟ فيقول : ربِّيَ الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد عليه السلام ، فينتهره فيقول : من ربُّك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ﴾ فيقول : ربِّيَ اللهُ وديني الإسلام ،ونبيي محمد عليه السلام ، فيقول له : صدقتَ ، ثم يأتيه آت حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، فيقول له : أَبْشِرْ بكرامة من الله ونعيم مقيم ، فيقول : أَنت بشَّرك الله بخير ، من أَنت ؟ فيقول : أَنا عملك الصالح ، كنتَ والله سريعاً في طاعة الله ، بطيئاً في معصية الله ، فجزاك اللهُ خيرًا ، ثم يُفتح له باب من الجنة وباب من النار ، فيقال : هذا منزلك لو عصيت الله أنزلك الله به هذا ، فإذا رأى ما في الجنة قال : ربِّ عجِّل قيام الساعة كيما أَرجع إلى أَهلي ومالي ، فيقال : اسكن .

وإن الكافر إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة ، نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد ينتزعون روحه ،كما ينتزع السفُّود الكبير الشعب من الصوف المبتلِّ ، وينتزع نفسه مع العروق ، فإذا خرج روحه لعنه كل ملك بين السماء والأَرض ، وكل ملك في السماء ، ويغلق أَبواب السماء ،ليس أهل باب إلا وهم يدعون أن لا يُعرج بروحه قِبلَهم ،

(١) كذا في ز وفي ص خلقهم .

فاذا عرج بروحه قالوا : ربنا هذا عبدك فلان ،فيقول ارجعوه ، إني عهدت إليهم أَنِّي مِنْها خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعيدُهم وَمِنْها أُخرِجُهم تَارَةً أُخْرى ، قال : فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه ، فيأتيه آت فيقول : مَن ربُّك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيُّك ؟ فيقول : ربِّيَ الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فينتهره انتهارًا شديدًا ، فيقول : مَن ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقول : لا دريتَ ، ولا تلوتَ ، فيأتيه آتٍ قبيح الثياب ، مُنتن الريح فيقول : أَبْشِرْ بهوان من الله ، وعذاب مقيم ، فيقول : وأنت فبشّرك الله بالشر[(١)] من أنت فيقول : أنا عملك الخبيث ، كنت بطيئاً عن طاعة الله ، سريعاً في معصية الله ، فجزاك الله شرًا ، ثم يُقَيَّضُ له أعمى أصم أبكم ، في يده مرزبة[(٢)] لو ضرب بها جبلاً كان تراباً ، فيضربه ضربة فيصير تراباً، ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أُخرى ، فيصيح صيحة ، يسمعها كل شيء إلا الثقلين ، ثم يفتح له باب من النار ، ويمهد له فراش من النار[(٣)] ، قال معمر وسمعته عن معاذ[(٤)] أنه قال : يسمعه كل شيء إلا الثقلين .

٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال لعمر : كيف بك يا عمر! بفتّاني القبر؟ إذا أتياك يحفران بأنيابهما ، ويطآن في أشعارهما ، أعينهما كالبرق الخاطف ، وأصواتهما

---

(١) في ص هنا « فيقول » مزيد خطأ .

(٢) هي الآلة التي يكسر بها المدر .

(٣) أخرجه أحمد و « د » وغيرهما وهو في المشكاة أيضاً ، في الجنائز وفي اثبات عذاب القبر .

(٤) لعله يعني حديث معاذ الآتي بعد حديث .

كالرعد القاصف[١] ، معهما مزربة لو اجتمع عليها أهل منى[٢] لم يُقِلُّوها[٣] . قال عمر : وأنا على ما أنا عليه اليوم ؟ قال : وأنت على ما أنت عليه اليوم ، قال : إذًا أكفيهما[٤] إن شاء الله[٥] ، قال : وكان عبيد بن عمير يقول : نعم ذلك منكر ونكير .

٦٧٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عمن حدثه قال : خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببارحين – وهم يدفنونه – حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكم ، فيأْتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فتقول لسانه : لا تأْته من قِبَلي ، فإنه قد كان يقوم بكتاب[٦] الله تعالىٰ ، وينصب فهذا حين استراح ، ثم يأْتيه من نحو رجليه ، فتقول رجله : لا تأْته من قبلنا ، فإنه كان يمشي بنا إلى الصلوات ، فيأْتيه من قِبَل يمينه ، فيقول : لا تأْته من قبلي فإنه كان يبسط بيمينه بالصدقة ، فيأْتيه من قبل شماله فيقول شماله : لا تأْته من قِبَلي ، فإنه كان يحمل عليَّ السلاح ، أو قال في السلاح في سبيل الله ، فيقوم من قبل وجهه فيقرعه[٧] ، فيقول : ما تقول في هذا الرجل؟ فيثبته الله ، وإن كان شاكًّا قال : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فيضربه ضربةً يسمعه كل شيء يحضره إلا الثقلان .

---

(١) في ص « العاصف » خطأ .

(٢) في ز أهل منى وفي ص أهل الدنيا .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعسلوها » . وفي شرح الصدور « لم يطيقوا رفعها » .

(٤) في ص « أكفهما » . وكذا في ز .

(٥) أخرجه أبو داود في البعث والبيهقي في عذاب القبر كما في شرح الصدور ٥٠ وأخرجه غيرهما عنه مرسلا .

(٦) كذا في ص كان تالياً لكتاب الله . (٧) في ز كاته فيفزعه .

٦٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل أبا الدرداء ، فسأله عن آية ، فلم يخبره ، فولّى الرجل وهو يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّناتِ والهُدىٰ ﴾ ، فقال أبو الدرداء : كيف إذا دخلت قبرك فأُخرج لك ملكان أسودان أزرقان ، يطآن في أشعارهما ، ويحفران بأنيابهما[١] فيسألان عن محمد ﷺ فأي رجل أنت ، إن أنت ثبتَّ فيه ، وذكر أن معهما مزربة لو اجتمع عليه الثقلان ، أو قال أهل منىً ما أقاقوها ، كيف بك إذا وُضع جسر جهنم فأي رجل أنت ، إن أنت مررت عليه أو سلمت ، وكيف بك إذا لم يكن من الأرض إلا موضع قدمك ، ولا ولا ظلَّ إلا ظلُّ عرش الرحمٰن ، فأي رجل أنت إذا استظللت به ، اذهب اليك ، فوالله الذي لا إلٰه إلا هو إن هذا لهو الحق .

٦٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : ﴿ فَإِنَّ لَهُ معيشةً ضَنْكا ﴾[٢] قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[٣] .

٦٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار[٤] ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج النبي ﷺ فزعاً من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوّذوا

---

(١) في ص عن انيابهما . (٢) طه ١٢٣ .
(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما في الزوائد ٣ : ٥٢ .
(٤) كذا في ز وفي ص غير محلى باللام .

من عذاب القبر[١] .

٦٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن أم خالد بنت سعيد بن العاص عن أمها[٢] قالت : سمعت النبي ﷺ يستعيذ من عذاب القبر.

٦٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا دخل المؤمن قبره ، وتولَّى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار ، فقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن[٣] : أقول : إنه رسول الله ﷺ وعبده ، فيقول له الملك [اطلع][٤] إلى مقعدك الذي كان لك من النار ، فقد أنجاك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك[٥] الذي ترى من الجنة فيراهما كلتيهما[٦] ، فيقول المؤمن : أُبَشِّر أهلي ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبدًا ، والمنافق إذا تولَّى عنه أصحابه يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، أقول ما يقول لناس ، فيقال له : لا دريت ، أُنظر مقعدك الذي كان لك من الجنة

---

(١) أخرجه أحمد والبزار كما في الزوائد ٣:٥٣ .

(٢) اسمها أمينة بنت خلف الخزاعية وهي وزوجها من مهاجرة الحبشة لكني أرى زيادة عن أمها في الإسناد وهماً . لأن الحميدي وأحمد رويا عن ابن عيينة فجعلا الحديث من مسند أم خالد نفسها . راجع مسند أحمد ٦:٣٦٥ . والحميدي ١:١٦١ .

(٣) كذا في الزوائد و ز . وفي ص « مومن » .

(٤) سقط من ص واستدركه من ز وفي الزوائد انظر .

(٥) كذا في الزوائد و ز . وفي ص مقعداً .

(٦) كذا في ز . وفي الزوائد فيراهما كلاهما . وفي ص فيرعهما كلتيهما .

قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار[1] .

٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا مات الرجل عُرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ ، إن كان من أهل الجنة ، فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، فيقال : هذا مقعدك حيث تبعث إليه يوم القيامة[2] .

٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يُبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على إيمانه ، والمنافق على نفاقه[3] .

٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم : اهتزَّ لها عرش الرحمن[4] .

٦٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، وسمعت أنا هشام[5] بن حسان يحدِّث عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءه ، ومَن كَرِهَ لقاء الله ، كرِهَ الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ! كلنا نكره الموت ، قال : إن الله إذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسرّه[6] فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٣ : ٤٨ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظ البخاري ، حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة . ولفظ مسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . راجع الفتح ٣:١٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الحديث الطويل الذي سبق آنفاً .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان عن جابر في المناقب .

(٥) هذا هو الصواب عندي ووقع في ص أبا هاشم بن حسان . وفي ز أبا هشام .

(٦) غير مستبين في ص . وفي ز سره وفي حديث أوس عند أحمد جاءه البشر من الله وفي حديث عائشة عن الشيخين و ت إذا « بشر برحمة الله » أو « بشر برضوان الله » !

وأحب الله لقاءه .

٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا إن ابن مسعود قال : مَن أحبّ لقاء الله أحبّ اللهُ لقاءه ، ومَن كَرِهَ لقاء الله كَرِهَ اللهُ لقاءه ، والموت قبل لقاء الله ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن[١] حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره ، وسأُحدثكم عن ذلك ، إن الله إذا أراد بعبده خيرًا قيّض له ملكاً قبل موته بعام ، فسدّده ويسّره حتى يموت وهو خير ما كان ، فإذا حُضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، وَدَّ أنها خرجت ، فعند ذلك أحبّ لقاء الله فأحبّ الله لقاءه . وإذا أراد بعبدٍ سوءًا قيَّض له شيطاناً قبل موته بعام ، فصدَّه وأضلَّه وفتَّنه حتى يموت شرّ ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شرّ ما كان ، فإذا حُضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلَّع نفسه ، ودَّ أنه لا يخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكَرِه الله لقاءه .

٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال عليٌّ : حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة أم إلى النار[٢]

---

(١) في ص عبد الرحمن سقط من متن الحديث شيءٌ في ص ، فصححت الجميع من ز .

(٢) أخرجه « ش » وابن أبي الدنيا كما في شرح الصدور ٣٤ .

٦٧٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد[١] بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرحمٰن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بقوم يُخرجون من النار .

٦٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أُدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : إنَّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده ، قال : فخفَّفوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا عنه ، حتى أتىٰ إلى واحدة ، فقالوا : إنا جالدوك جلدة واحدة لا بدَّ منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نهارًا وغُشيَ عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدوني هذه الجلدة ، قالوا : إنك بُلت يوماً ، ثم صلَّيت ولم تتوضأْ ، وسمعتَ رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تُغثْه

٦٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضاً أن النبي ﷺ مرّ بقبرين وهو على بغلة ، فحادَت به[٢] ، فقال : حادَت وحُقَّ لها ، إن صاحبي هٰذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاءٍ ، أما هذا ـ لاحدهما ـ فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأْكل لحوم الناس ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس [على] كل قبر واحدة فقيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : لعلَّه يُخفِّف عنهما ما داما رطبين .

---

(١) في ص « يزيد » خطأ .
(٢) أي نفرت .

٦٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، وهما يعذبان في غير كبير، وبلى أمّا أحدهما فكان لا يتأذى ببوله، وأما الآخر فكان يهمز[١] الناس، ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها، فوضع على هذا واحدة وعلى هذا واحدة، وقال: عسى أن يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين، أو رطبين. قال ابن عيينة: وأخبرني منصور عن مجاهد عن طاووس مثله[٢].

٦٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة النار، ومن فتنة المسيح الدجال[٣].

٦٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان[٤] عن طوق[٥] رجل من العتيك قال: حدثني بزيد بن المهلّب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبد العزيز في الحمّام، فكان سليمان في البيت الداخل، وكنت أنا وعمر بن عبد العزيز في البيت الثاني ليس معنا آخر، قال:

---

(١) في الصحيح يمشي بالنميمة.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. ومن حديث مجاهد عن ابن عباس أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣:١٥٨.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم هو مجهول قلت إن صح أن جعفر بن سليمان أيضاً روى عنه فليس بمجهول العين.

(٥) ذكر ابن أبي حاتم طوقين وكلاهما غير منسوب.

فجعل يسألني عن شجاعتي ، وأخبره فقال لي عمر : يا أبا خالد ! إني إني مُحدِّثك حديثاً ، أمَّا أحدهما فسِرٌ ، وأما الآخر فعلانية ، أما السرّ فإني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبد الملك حين دلَّوه في قبره ، فلما أخذناه من سريره ،فوضعناه على أيدينا ،اضطرب في أكفانه ،فوضعناه في قبره ، فقال ابنه : أبي حيّ ، أبي حيّ ، فقلت : إنَّ أباك ليس بحيٍّ ، ولكنهم يلقون هذا في قبورهم ، وأما العلانية : فإن هذا[١] استعملك على العراق ، فاتقِ الله فيهم ، فإنهم قد لقوا من الحجاج بلاءً ، ولقوا من قتيبة بن مسلم .

٦٧٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر : إنما يفتتن[٢] رجلان مؤمن ومنافق[٣] ، أمَّا المؤمن فيُفتن سبعاً ، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً ، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يعرفه ، قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل في ذلك فما رأينا مثل إنسان أغفل هالكه[٤] سبعاً أن يتصدّق عنه[٥] .

٦٧٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : وذكر منكرًا ونكيرًا ، يخرجان في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوحُ ، وترجف به الأرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل

---

(١) يعني سليمان بن عبد الملك .

(٢) كذا في ص و ز ، ولعل الصواب يفتّن .

(٣) في ص « مومناً ومنافقاً » . (٤) كذا في ز .

(٥) أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، كذا في شرح الصدور ٥٤ .

شيئاً بعقاه إلا[١] ما ألقىٰ الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر . قال ابن جريج ، قال ابن طاووس عن أبيه[٢] قال : فيقولان له : لا دريت ، ولا أفلحت ، ويلك ما أشقاك ، صدقتَ والله ، على ذلك عِشْتَ ، وعلى ذلك والله تموت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ويلك انظر إلى ما صرف الله عنك من رحمته ، وانظر إلى مقعدك من النار ، ثم يُسْلَب كفنه ، فيبدّل ثياباً من نار ، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفتح بينه وبين النار كُوّة تخرج عليه منها حرّها ، وريحها ، ونتنها .

٦٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : قال أبو هريرة : تأْكل الأَرض ابن آدم كله إلا عظم[٣] الذنب ، ومنه يركّب[٤] ، أو قال : يوصل ، قال وقال : تمطر الأَرض مطرًا ينبت أجساد الناس ، حتى يصير جسدًا بغير روح ، ثم ينفخ فيه الروح .

٦٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : ذلك منكر ونكير يخرجان ، في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ،وترجف به الأَرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئاً بعقله إلا ما أَلقىٰ الله على لسانه ، قالا : من ربك ؟ فيقول : الله فما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، فمن نبيك ؟ فيقول : محمد ﷺ ،

(١) كذا فيما سيأتي وفي ص هنا فلم يقل شيئاً يعقل إلا . وكذا في ز هنا وفيما سيأتي .

(٢) كذا في ص وز وسيأتي الشطر الذي فيه ذكر اوّمن عقيب حديث .

(٣) كذا في حديث أبي هريرة عند « م » وغيره وفي حديث عنده عجب الذنب ، وفي « عجم الذنب » وكذا في ز .

(٤) أخرجه م ود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

فيقول : ما يدريك هل رأيته ؟ فيقول : لا ولكن جاء بذلك كتاب الله فآمنت به وصدَّقت ، فيقولان : صدقت ، على ذلك والله عشت ، وعلى ذلك متَّ ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، انظر رحمك الله إلى ما صرف الله عنك من النار ، وانظر إلى مقعدك من الجنة ، ثم يبدل بكفنه ثياباً من ثياب الجنة ، ويوسع عليه قبره مَدَّ بصره ، ويفتح بينه وبين الجنة كوّة يدخل عليه منها ريحها ، ورَوْحها ، وبردها ، وطيبها .

وأما المنافق فيضرب بالمزربة ، ضربة فيقعد ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول الله ، وما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، ومن نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقولون : لم تقول ذلك ، هل رأيته ، فيقول : لا والله ما أدري .

باب عيادة المريض

٦٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال عائد لمريض في خرفة[١] الجنة حتى يرجع[٢] .

٦٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، فإنهن تذكِّرن الآخرة .

٦٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن

---

(١) بضم الخاء ، يعني جناها كما في « ت » والجنى اسم لما يجتنى من الثمر . والخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . وفي ز « مخرفة » .

(٢) أخرجه « م » و « ت » من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً . راجع « ت » ٢ : ١٦٤ .

أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أجيبوا الداعي ، وعودوا المريض ، وفُكُّوا العاني[١] .

٦٧٦٤ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع العنبري عن بكر بن عبد الله المزني أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبد الله ! إنا كنا نتحدث أن عائد المريض يخوض في الرحمة ، فإن سأل بالمريض قائماً ألجمته الرحمة ،وإن قعد غمرته[٢] .

٦٧٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً وشيَّع[٣] جنازة ، ووفق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة ، قال : وقال الحسن : قال النبي ﷺ لأصحابه : أيُّكم عاد اليوم مريضاً ؟ فقال أبو بكر : أنا ، قال : أيُّكم تصدَّق اليوم بشيء من ماله ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأيُّكم شيع اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأيُّكم أصبح صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ : أوجبتَ يعني الجنة[٤] .

٦٧٦٦ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني مكحول أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال : كصيام .

---

(١) أخرجه البخاري في وجوب عياد المريض ١٠ : ٨٩ . وفي الجهاد الوليمة .

(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث عن غير واحد من الصحابة منها حديثان لأنس رويا من وجهين آخرين . أخرج أحدهما أحمد والآخر أبو يعلى . راجع الزوائد ٢ : ٢٩٦–٢٩٧ .

(٣) كذا في ز وص « تبع الجنازة » وتبع جنازه .

(٤) أخرجه « م » من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر ١ : ٣٣٠ .

٦٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل قال : دخل عليٌّ على ابنه الحسن وعنده الأشعريّ فقال : ما غدا بك أيها الشيخ ؟ قال : سمعت بوجع ابن أخي فأحببت أن أعوده[١] فقال : اما انه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا ،إنه من عاد مريضاً نهارًا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده ليلاً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح .

٦٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أفضل العيادة أخفُّها[٢] .

٦٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدِّق أن عمرو بن حريث عاد حسين بن عليٍّ فلقيَ علياً ، فقال عليٌّ لعمرٍو : أَعُدْتَ حُسَيْناً ؟ قال : نعم ، قال : على ما في النفس ؟ قال : إنك يا أبا حسن !لا تستطيع أن تخرج ما في النفس ، قال : أما أن ذلك لم يمنعني نصيحة لك ، أيما امرىء عاد مريضاً وكِّل به سبعون ألف ملك يصلُّون عليه حتى مثلها من الغد ، وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله .

٦٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبي قال : سمعته يقول : ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكى القراء[٣]

(١) في ص « أدعو » خطأ .
(٢) روى البزار نحو هذا عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده كما في الزوائد ٢ : ٢٩٦ .
(٣) في ز لو كان القرا ، وفي ص لو كا الغزا والمعنى الحمقى من القراء .

أشد مما يلقون من مريضهم .

باب العرق للمريض

٦٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه .

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه[١] فضحك علقمة ، فقال له يزيد بن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، وان نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، إنَّ المؤمن لُيشدَّد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ،وإن الكافر لَيُهَوَّن عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها[٢] .

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ! إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدَّد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيرًا فيهوّن عليه عند موته ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن يبقى من ذنوبه[٣] شيءٌ فيشدَّد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق

---

(١) كذا في ز وفي ص جنباه .

(٢) كذا في ز . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . وأبو نعيم ولفظهما إن المؤمن يعمل الخطيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها عنه ، وان الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها كذا في شرح الصدور (١١) .

(٣) كذا في ز و ص دونه ، خطأ .

تبقى من حسناته شيءٌ فيهوّن عليه لأن يلقى الله ولا حسنة له . قال الثوري بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف

باب تقبيل الميت

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذي مات فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة ، وكان مسجّى عليه به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكبّ عليه وقبّلَه ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتتين ، لقد متّ الموتة التي لا موت بعدها[1] .

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله[2] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه ، فقبّله ، ثم بكى حتى رأيت الدموع يسيل على وجنتيه[3] .

باب موت الفجاءة

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : موت الفجاءة تخفيف على

---

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر وهو في مواضع من البخاري منها ٣:٧٤ .

(٢) هو العدوي المدني . وقد وقع في ص بن عبد الله خطأ .

(٣) كذا في ز وفي ص خده وأخرجه ابن سعد عن غير واحد عن الثوري ٣ : ٣٩٦ .

المؤمن ، وأسف على الكافر [١] .

٦٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن المؤمن يموت على كل حال .

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سَعْد بن عبادة يبول [٢] ، ثم رجع فقال : إني لأَجد في ظهري شيئاً [٣] فلم يلبث أن مات ، فناحته الجنُّ [٤] فقالوا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين ، فلم نخطىء فؤاده [٥] .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد [٦] في موت الفجاءة ، أخذة على سخط .

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق [٧] الهمذاني عن الحواري بن زياد [٨] قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة . قال : وأخبرني حبيب [٩] عن الحواري

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن بعض أصحاب عبد الله عنه ٤ : ١٥٥ .
(٢) في ص « لعومل » .
(٣) عند ابن سعد « اني لأجد دبيباً » .
(٤) في ص الحسن .
(٥) أخرج ابن سعد عن ابن سيرين نحوه ٣ : ٦١٧ وفيه
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
(٦) كذا في ز وفي ص يسدد .
(٧) كذا في ز . وفي ص عن اسحاق .
(٨) ذكره البخاري وابن أبي حاتم قال أحدهما سمع عمر والآخر سمع ابن عمر .
(٩) هو ابن أبي ثابت .

ابن زياد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ليفشُوَنَّ[١] الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون .

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط[٢] عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر[٣] .

باب عمر النبي ﷺ وعُمْر بعض أصحابه

٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة[٤] ، وأنزل عليه القرآن من ذلك بمكة عشرًا ، وبالمدينة عشرًا .

٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ، قال : ومات أبو بكر مثله .

٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : نزل الوحي على النبي ﷺ وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشرًا ، وتوفي ابن ثلاث وستين .

---

(١) كذا في ز وفي ص ليصيبون ص .

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عائشة ولفظهما راحة للمؤمن . كما في الزوائد ٢ :٣١٨ .

(٤) راجع ابن سعد ٢ : ٣٠٩ .

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: وكل ميكائيل برسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، ثلاث سنين يعلم[١] أسباب النبوة، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وُكِّل به جبرئيل، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين. ثم توفي وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين.

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ولا بالجعد، ولا بالسبط، ولا بالآدم، ولا بالأبيض، أُنزل عليه الوحي وهو ابن أربعين، وأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وقُبض وهو ابن ستين سنة، ولم يكن في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاءُ[٢].

٦٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سألت عروة بن الزبير كم أقام النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشر سنين، قال قلت: فإن ابن عباس قال: بضع عشرة، قال: كذب، إنما أخذه من قول الشاعر، قال عمرو بن دينار: فمقَتُّ[٣] عروة حين كذبه.

٦٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنا مخبر عن محمد بن عليٍّ أن علياً مات وهو ابن خمس وستين.

(١) في ص تعلم.
(٢) أخرجه ابن سعد ٢ : ٣٠٨. وفي ز «لم يك».
(٣) كذا في ز وفي ص «فعمت».

٦٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه علي أنَّ علياً قتل وهو ابن ثمان وخمسين .

٦٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مات وهو ابن خمس وستين سنة[1] ، وأبو بكر بمنزلته ، وعمر بن الخطاب ابن ست وخمسين ، وعثمان ابن إحدى وستين .

٦٧٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ مات على رأس ثلاث وستين ، قال ابن شهاب : وقالت عائشة : وتوفي أبو بكر على رأس ثلاث ، قال ابن شهاب : ومات عمر على رأس خمس وخمسين .

انقضى كتاب الجنائز والحمد لله على ذلك كثيرا

تم الجزء الثالث من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله « كتاب الزكاة »
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه ابن سعد من غير وجه عن ابن عباس .

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص. ب ٦٦٦٤ ، بيروت – لبنان
Printed by Dar al.Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut - Lebanon

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 3

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى

١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سملك دابهيل
گجرات الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص. ب ٣٧٧١ بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقات

٦٧٩٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة الغنم، في كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة [ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة] [١] ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، وفي الإبل في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت أربعاً [٢] وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل [٣] إلى ستين،

---

(١) سقطت هذه العبارة أو نحوها من هنا. ثم وجدتها في ز لكن« الى مأتين فإن»

(٢) في ز «خمسا».

(٣) طروقة الفحل. قال الباجي: يريد أن الفحل قد يضربها وهي تلقح.

فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا[١] الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وتحسب صغارها وكبارها[٢] .

٦٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : في الأنف إذا أوعى[٣] مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل إصبع منها هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس ، وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة ، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان ، فإذا جاوزت مأتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة ، وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض في الابل[٤] فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة ، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين

(١) في ص و ز «طروقتان» .

(٢) أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ثم قال : قد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ٢ : ٤ .

(٣) كذا في ص و ز ولم يذكر ابن الاثير الا «أوعِب» و«استوعب» .

(٤) كذا في ز و في ص «فالإبل» مضروباً عليه .

فيها بنتا لبون[١] ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقَّتان ، فإذا كانت أَكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أَقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة[٢] ، ولا ذات عوار[٣] من الغنم ، وفي البقر [في كل][٤] ثلاثين تبيع ، وفي كل أَربعين مسنة .

٦٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأَنف الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي المأْمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أَربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين[٥] ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأَربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ـ أَو قال الجمل ـ حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة

---

(١) هنا في ص « إلى » مزيدة خطأ .
(٢) الهرمة : التي أضر بها الكبر .
(٣) في ص و ز «عوراً» . والعوار بفتح العين : (العيب) .
(٤) سقط من ص . (٥) في ز «عشرين» خطأ .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][١] ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حوليٌّ ، وفي كل أربعين بقرة مسنَّة ، وفي الغنم في كل أَربعين شاةً شاة ليس في ما دون أَربعين شيءٌ – حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[٢] إلا أن يشاءَ المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ، وفيما سُقي بالرشاءِ[٣] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[٤] ، فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[٥] .

٦٧٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن سوقة قال : أَخبرني أَبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : جاءَ ناس من الناس إلى أَبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أَبي : خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أَبي : إن ناساً من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك ، وهذا أَمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأْخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له : إن أَبي أَرسلني إليك وذكر أَن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أَمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .

(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .

(٣) في « د » بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .

(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه « د » من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثر ٥ ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأْمرهم فليأْخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأَخبرته فقال أبي : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرًا عثمان بشيءٍ لذكره يعني بسوءٍ[١] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[٢] .

٦٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أَربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أَربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[٣] ، ولا تيس ، إلا أَن يشاءَ المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[٤] .

٦٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ، غير أَن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][٥] كانت للتجارة قوّمناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .

(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .

(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي «د» وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .

(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .

(٥) سقط من ص . وفي ز «السائبة فان» وفي الهامش «فإذا» .

عن ابن عمر عن عمر قال : في الأَربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ[١] هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاءَ المصدّق ، وفي الإبل في خمسٍ شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أَربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس[٢] وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأَربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا[٣] لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان[٤] طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أَربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[٥] .

٦٧٩٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الغنم مثله .

---

(١) في ص «لا يأخذ» وفي الموطأ «لا يُخرج » .
(٢) في ص و ز «خمسة» .
(٣) كذا في ص والصواب « ابنتا » .
(٤) في ص « حقة » .
(٥) أخرجه مالك وقال : إنه قرأ كتاب عمر . فذكره .

٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله .

٦٨٠١ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عبيدالله[١] وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله .

٦٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة ، نسخه له - زعم أبو بكر - من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب : في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة[٢] ، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض ،فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ،وفيما فوق ذلك فثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، وفي خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس[٣] وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس[٣] وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين [فإن زادت واحدة ففيهاجذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين][٤] فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا

(١) كذا في الاصل وفي ز «عن الثوری عن عبد الله» .
(٢) في ص «وفي كل خمس من الشاة» خطأ .
(٣) في ص و ز «خمسة» .
(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ،ففي كل خمسين حقة ،قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، يعني حتى تبلغ خمسين ، ثم فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفتَ في أولها .

٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيىٰ بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع .

٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : لا تؤخذ في الصدقة الجذع ، يعني الذي يعزل عن أمه .

باب ما يُعَدّ وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً ، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنّا نظلمهم[١] ، قال : يقولون ماذا ؟ [قال] : يقولون : أتحسب علينا السخلة[٢] ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاءَ بها الراعي يحملها على كفّه ، وقل لهم :

---

(١) هذا هو الظاهر وفي ص « إنهم يظلمهم » . ثم وجدت ما أثبت في ز .

(٢) قال مالك : السخلة : الصغيرة حين تنتج .

إنا ندع الأَكولة [١] ، والربَّى [٢] ، والماخض [٣] ، والفحل [٤] ، قال : وأَخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم [٥] نحوًا من هذا عن عمر ،إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية [٦] إلى الجذعة [٧] ، قال : ذلك عدل بين رذلها [٨] وخِيارها ، والأَكولة : الشاة العَاقر السمينة ، والرُبَّى التي يربى [٩] الراعي .

٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا كانت لرجل ضأْن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أَخذ المصدق من أكثر العددين .

٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أَن عاصم بن سفيان حدَّثهم أَن سفيان بن عبد الله وهو يُصدّق [١٠] في مَخاليف الطائف اشتكى إليه أَهل الماشية تصديق الغذاء [١١]

---

(١) قال مالك: هي شاة اللحم تسمّن لتؤكل .

(٢) قال مالك: هي التي وضعت فهي تربي ولدها . وصورة رسمها في ص « الربا » وسيأتي تفسير آخر في المتن . وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن .

(٣) قال مالك: هي الحامل، وفي النهاية: التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة .

(٤) أخرجه مالك عن ثور عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان ١ : ٢٥٤ .

(٥) كذا في ص وفي ز «واخبرني عبيد الله عن بشر بن عاصم» .

(٦) ما دخل من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك .

(٧) ما دخل من المعز في الثانية .

(٨) جمع أرذل وهو الرديء من كل شيء .

(٩) في ص « ترعى » والصواب « يربى » كما في ز .

(١٠) أي يستوفي الصدقات وكان عاملاً عليها . والمخلاف في اليمن كالرستاق في العراق ، كأن المعنى أنه يستوفي الصدقات من أهلها في قبائل الطائف .

(١١) في ص « الغداة » .

وقالوا : إن كنت معتدًّا بغذاءٍ[١] فخذ منه صدقته ، فلم يرجع سفيان شيئاً إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال : إن أهل الماشية يشكون إليَّ أني أعدّ بالغذاءِ[٢] ، ويقولون : إن كنت معتدًّا به فخذ منه صدقته ، قال : فقل[٣] لهم : إنما نعتدّ بالغذاءِ كله حتى السخلة ، يروح بها الراعي على يده ، قال وقال : إني لا آخذ فيه[٤] الأَكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الرُّبى ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين الغذاءِ وخيار المال ، وقل لهم : إنا نعتدُّ بالغذاءِ كله[٥] حتى السخلة .

٦٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعدّ[٦] الصغيرة .

٦٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : تصدع[٧] الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصَدِّق من الصنف الآخر .

٦٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

(١) « الغذاء » جمع « غذى » : السخال الصغار ، والتصديق : أخذ الصدقة . وفي ز «معتداً الغذاء» .
(٢) في ص «أعدوا بالغذاء» ، خطأ .
(٣) في ص « فقال » .
(٤) في ز «شاة الاكولة» .
(٥) في ص « فلم » .
(٦) في ص «حد» وفي ز «تعدّ» وهو الصواب .
(٧) أي تقسم قسمين .

ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأخذ المصَدّق من الوسط .

٦٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال : قال عمر في صدقة الغنم : يعتامها ، يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ، ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدّق من أحدهما .

٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الملك[١] عن سعد الأعرج[٢] أن عمر بن الخطاب لقي سعداً فقال : أين تريد ؟ فقال : اغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك يعنى يعلى بن أمية ، فإن عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا صَدَّقتم الماشية لا تنسوا الحسنة[٣] ولا تنسوها صاحبها[٤] ، ثم اقسموها ثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ، قال سعد : فكنا نخرج[٥] نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا[٦] ، قال معمر : يعني أنهم يقسمونها .

---

(١) كذا وقع في نسخة من الجرح والتعديل في أثناء الترجمة . وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما فسموا أباه عبد الله .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) في ز « الحسبة » .

(٤) في الكنز «إذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة . ولا تنسوها صاحبها».

(٥) في ص صورة الكلمة « بحرق » . وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الأموال بلفظ آخر . وراجع الكنز ٣:٣١٩ .

(٦) جمع سوط

٦٨١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدّقاً فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعوراء[١] قال : ولا أَعلمه إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٦٨١٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً على حَكَم[٢] يصدّق أموالهم، قال : فصدَّقها ثم لم يرجع معه بدرهم ، قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أَبا عبد الرحمٰن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أَهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أَعطاك الله ، فإن أَخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا له : استعتب رحمك الله ، فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أَعطانا ، ثم نظرنا إلى أَحوج أَهل بيت فدفعناه إليهم ، قال قلت له : فإن رجل أَتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها ، قال : إذًا لا نرجعه .

٦٨١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أَنه أَتىٰ عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أَمير المؤمنين، إن أَهل الماشية[٣] يزعمون إنا نعُدّ عليهم الصغيرة ولا نأْخذها ، قال : فاعتدّوا عليها ولا تأْخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه ، وقل لهم : إنا ندع الربى ، وفحل الغنم ، والوالد ، وشاة اللحم ، وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم ، الرُّبَّى التي

---

(١) في ص «والنارب والصور» وقد وجدت في ز كما اثبت إلا أن فيها «العدرا» وفي الهامش «والعوراء» والناب : (الناقة المسنّة) .   (٢) مخلاف باليمن .

(٣) كذا فيما سبق من طرق هذا الحديث . وفي ز و ص هنا« أهل الشام » خطأ .

ولدها معها يسعى ، والوالد التي في بطنها ولدها ، قال : ثم أَرسل إليه صفوان بن أُمية بجفنة لحم يحملها رهط ، فوضعت عند عمر ، وذلك في المسجد الحرام ، قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها ، فقال لهم عمر : ادنوا قاتل الله قوماً يرغبون عن هٰؤلاءِ ، فقال قائلٌ : يا أَمير المؤمنين ، إنهم لا يرغبون عنهم ، ولكنهم يستأْثرون عليهم ، قال : فكانت أَهون عنده ، قال : ثم أَذَّن أَبو محذورة ، فقال عمر : أَما خشيت أَن ينخرق مريطاؤُك ؟ قال : أَحبَبْت أَن أُسمعك يا أَمير المؤمنين ، فقال عمر : إن أَرضكم يا معشر أَهل تهامة حارّة فأَبرد ، ثم أبرد ، ثم أَذن ، ثم ثوب آتك[1] ، ثم دخل على صفوان بن أُمية بيته وقد ستروه بأُدُم منقوشة ، فقالَ عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أَحمل للغبار[2] من هذا .

٦٨١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أَبي وغيره يذكرون أَن عمر كتب في الغنم أَن يقسم أ ثلاثاً ثم يختار سيدها ثُلثاً ، ويختار المصدّق حقه[3] من الثلث الأَوسط .

٦٨١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب قال : أَخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان أَتىٰ النبي ﷺ فسماه بشيراً ، قال : أَتيناه فقلنا : إن أَصحاب الصدقة يعتدون علينا أَفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا ؟ قال : لا[4] ، ولكن اجمعوها

---

(١) في ص « انك » وقد حققت فيما سبق أن الصواب « آتك » .

(٢) كذا في إزالة الخفاء معزواً للبغوي . وقد أخرج الشطر الأخير منه وفي ص « أجمل للعباء » . وفي ز «أجمل للغبار» .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي ز (حقة) .

(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف ولم يسق لفظه بل ساق لفظ حماد عن أيوب ٢٢٤.

فإذا أخذوها فأْمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتك سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تَشُذُّ لنا شاةٌ إلا ذهبوا بها وانها تخفى لنا من أموالهم أَشياء أَفنأْخذها ؟ قال : لا .

٦٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأَوسط ، قال : [فإن] كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار[1] من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضة ، ويختار المصدّق فريضة حتى يستوفي المصدّق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنةً أو ثنيةً فصاعدًا ،وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث ، فاختار سيد المال ثلثاً ، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أدركت (واخبرت انه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ،ولا يخرج)[2] صغيرًا ، ولا ذكرًا ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة .

٦٨٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة[3] عن رجل سماه فنسيته قال : سأَلت أبا هريرة ، في أَي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأَوسط ، فإذا أَتاك المصدّق ، فأَخرج له الثلث الأَوسط ، الجذعة والثنية ، قال فإن أَخذ فحق له ، وإن أَبى فلا تمنعه ، ولا تسبّه ، وأَطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفاً .

٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن بعض الأَنصار أَن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتاباً يعهد إليه :

(١) في ز تؤخذ . (٢) سقط منص واستدركناه من ز .
(٣) غير مستبين في ص . ومحمد بن مسلم مشهور بالرواية عن ابراهيم بن ميسرة . ثم وجدت في ز ما اثبت .

خذ [١] الصدقة من المسلمين طُهرةً لأَعمالهم ، وزكاةً لأَموالهم ، وحكماً من أَحكام الله ، العداءُ فيها حيف وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مُدَاهنة في الحق ، وخيانة للأَمانة ، فادع الناس بأَموالهم إلى أَرفق المجامع ، وأَقربها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أَولهم لآخرهم ، فإن الرجر [٢] للماشية عليها شديدة ، عليها مهلات [٣] ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأَ وردها [٤] فإذا أَوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم [٥] من غنمه ، ولا تأْخذ من أَدناها ، وخذ الصدقة من أَوسطها ، ولا تأْخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى [٦] إبله ، أَو قيمة عدل وانظر ذوات الر [٧] والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أَو معديهم وذخيرة زمانهم ثم اقسم للفقراءِ ، وابدأْ بضعفة المسكنة ، والأَيتام . والأَرامل ، والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أَهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم ، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذًّا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أَو عشرٍ شيئاً إلى خمس عشرة من الغنم .

---

(١) في ص «ثم» .

(٢) فيما سيأتي « الدجن » وفي ز «الرجز» وفي الهامش «الدجن» .

(٣) فيما سيأتي «عليها شديد لها» وفي ز « لها مهلك» .

(٤) وفيما سيأتي « ويردها » .

(٥) الاعتيام : الاختيار .

(٦) أي من مثل إبله . والشروى : المثل .

(٧) في ص « الر » وفي ز «الذر » . والصواب عندي « الدرّ » .

٦٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق[١] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي ، فإن رضي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[٢] ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[٣] .

٦٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[٤] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[٥] ، وخالد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

---

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من طريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك » ٤ : ١٠٥ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح ـ ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه] [١] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهي عليه [٢] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة [٣] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك [٤] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة [٥] ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة [٦] .

٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

---

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ .وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .

(٣) في ص « الميره » .والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب. والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .

(٥) في ص « المبره » .

(٦) في ص « المبره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة[١] صدقة[٢] .

٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة[٣] إذا كانت خمساً[٤] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة[٥] .

٦٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيءٌ .

٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن مجاهد

---

(١) كذا في « ش » . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يسار عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث رقم ٦٨٢٩ أيضاً .

(٣) في ص « العامه » . (٤) في ز « خمس »

(٥) أخرجه « ش » عن المغيرة عن إبراهيم .

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن ، وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما [1] فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين [2] ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيهما واحد [3] وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعا ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

(١) كذا في ص و ز .
(٢) كذا في ص و ز والقياس «أربعون» .
(٣) في ص «عليهما واحد» ، و في ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

[إلى] اليمن فأَمره أَن يأْخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أَو تبيعة ، ومن كل أَربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أَو عدله معافر[١] .

٦٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أَو تبيعة ، وفي أَربعين مسنة .

٦٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن طاووساً أَخبره أَن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أَوقاص[٢] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأَتىٰ رسول الله ﷺ فأَمر فيها بشيء[٣] .

٦٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأَبو بكر[٤] ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني طاووس عن أَبيه[٥] أَنه قال : في ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفي الأَربعين بقرةً بقرةٌ ، قال : ولم أَسمع منه فيما وراءَ ذلك شيئاً .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٥ . وغيره . والعدل : ما يعادل قيمته ، والحالم : من بلغ الحلم .

(٢) ما بين الفريضتين نحو ما بين ثلاثين وأربعين بقرة .

(٣) أخرجه مالك بلفظ آخر عن طاووس ، وفي آخره : فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ١ : ٢٥١ .

(٤) أي وعلى عهد أبي بكر حتى مات ، وروى ابن سعد معناه عن أبي وائل .

(٥) كذا في ز والصواب عندي « ابن طاووس عن أبيه » .

٦٨٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال[(١)] ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة[(٢)] ، ومن ثمانين بقرتين ، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة ، قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٦٨٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزده على ذلك[(٣)] ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦٨٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين ، فقال : ليس فيها شيء[(٤)] .

٦٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال :

---

(١) في ش « عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره » ولعله هو الصواب سوى كلمة « عثمان » فإن الصواب « عمال » بدله ، وسوى قوله « بن أبي عوف » فإن الصواب فيما أرى « ابن عوف » والذي تحصل من هذا هو « كان عمال ابن الزبير ابن عوف وغيره » وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه قتل مع ابن الزبير .

(٢–٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٣ .

(٤) أخرج «ش» معناه عن ابن أبي ليلى عن الحكم كما في الكنز ٣ : ٥١٣٨ . وأخرج الدارقطني نحوه من طريق المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس كما في نصب الراية ٢ : ٣٤٨ .

ليس في الأَوقاص ما بين الثلاثين إلى الأَربعين شيءُ ، وليس فيما دون الثلاثين شيءُ ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيءُ .

٦٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسىٰ : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيءُ ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أَو جذعة[١] ،حتى تبلغ أَربعين ،فإذا بلغت أَربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أَربعين مسنة .

٦٨٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[٢] قال : في ثلاثين تبيعة ، وفي كل أَربعين مسنة ، وليس فيما بين الأَربعين والستين شيءُ ، وفي الستين تبيعتان أَو تبيعان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أَتابيع[٣] ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات ، وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[٤] قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أَربع شياه ، قال الزهري : فإذا

(١) كان ما في ص غير واضح فعلقت عليه . لعل صوابه « تبيعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في «ش» ما ترجيت ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز

(٢) كذا في ص وأراه خطأ وأنه ليس في ز «عن يونس» .

(٣) كذا في ص و ز ، والقياس « تبائع ».

(٤) كذا في ز ، وفيما يليه « تقوم » و في ز «يقوم» .

كانت خمساً[١] وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة][٢]، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى[٣].

٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: كنت أسمع زماناً من الزمان[٤] أنهم كانوا يقولون: خذوا منَّا ما أخذ النبي ﷺ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض، فقبض[٥] النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال، فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[٦].

٦٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: فرائض البقر مثل[٧] فرائض الإبل غير الاسنان فيها[٨].

---

(١) كذا في الكنز وفي ص و ز «خمس».

(٢) زدته من الكنز. ثم وجدته في ز.

(٣) كذا في ص و ز، وفي الكنز معزواً لابن جرير قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك ٣: رقم ٥١٣٢. وكذا في المراسيل لأبي داود. وفي هامش ز «قال الزهري» الى قوله «تبيع» وزاد «وفي كل اربعين بقرة بقرة».

(٤) في ص «من الناس».

(٥) كذا في الكنز. وفي ص «فقبضه».

(٦) كذا في الكنز ٣: رقم ٥١٣٣ معزواً لابن جرير. وكذا في المراسيل لأبي داود.

(٧) كذا في الكنز، وفي ص «ثم».

(٨) وفي الكنز «غير أن الأسنان فيهما». وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت من العبارة كلمة نحو «مختلفة». وعزاه صاحب الكنز لابن جرير ٣: رقم ٥١٣٤.

٦٨٥٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس[١] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل[٣] .

٦٨٥٦ – عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً[٤] ، ومن أربعين مسنة ، فسألوه عما دون الثلاثين ، فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولم يأمرني فيها بشيءٍ[٥] .

٦٨٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ،في كل ثلاثين بقرة تبيع ،وفي كل أربعين بقرة مسنة

باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له

---

(١) كذا في ص .وفي الكنز « المصعبين » ،وفي المراسيل« المقوقس ».وفيما سيأتي« المصعبيين »

(٢) كذا في ص . وفي الكنز « بالرشاء » .

(٣) ذكره في الكنز معزواً لابن جرير ٣ : رقم٥١٣٧ . ثم حكى عن ابن جرير أنه قال : أخذ بهذا جماعة وقال (كذا ، ولعل الصواب قالوا) . إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .

(٤) كذا في الموطأ . وفي ص « تبيع » .

(٥) أخرجه مالك بلفظ آخر .

إبل لم يؤدِّ حقها ، أو قال : صدقتها ، بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقرٍ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأخفافها[١] وتعَضّه بأفواهها ،يُرد أولها إلى آخرها ،حتى يقضى بين الناس ،ثم يرى سبيله ، ومن كانت له غنم لم يؤدِّ حقها بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ، وظهره ، وجبهته ،حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله[٢] .

٦٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه[٣] .

٦٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرُها ، قال : وبلغك [في][٤] ذلك والحلب يوم[٥] وردها في الإبل ؟ قال : لا حسب[٦] ، وقال :

---

(١) في ص « باخفها » .

(٢) أخرجه أحمد و « م » و « د » و « ت » كذا في الكنز. وأخرج البخاري حديث أبي هريرة هذا من طريق الأعرج عنه ٣: ١٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد و « م » و « ن » كما في الكنز .

(٤) ظني أن كلمة « في » سقطت من ص .

(٥) في ص « يوماً » .

(٦) ظني أن الصواب « لا أحسب » .

إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .

٦٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الإبل .

٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له إبل لم يعط حق الله فيها أتت كأشر[(١)] ما كانت يوم القيامة تخبطه[(٢)] بأخفافها ، فقيل : وما حقها ؟ قال : فذكر أربعاً ، قال عبد الله[(٣)] : لا أدري بأيتهن بدأ ؟ قال : تُحلب على العطن ، ويحمل على رائحتها ، وينحر سمينها ، ويمنح لبونتها .

٦٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم [بن] أبي النجود عن صالح[(٤)] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع اقرع[(٥)] بفيه زبيبتان[(٦)] يتبعه حتى يضع [يده][(٧)] في فيه ، فلا يزال يقضمها حتى يقضي بين العباد[(٨)] .

(١) غير واضح في ص .

(٢) في ص « تحصطه » وفي ما سيأتي تخبطه .

(٣) هو ابن طاووس .

(٤) كذا في ص . فإن كان محفوظاً فهو صالح بن أبي صالح السمان ، وإلا فعاصم يروي عن أبي صالح بلا واسطة .

(٥) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع : الذي تقرع رأسه أي تمعط شعره لكثرة سمه .

(٦) الزبدتان اللتان في الشدقين .

(٧) سقطت كلمة « يده » من ص واستدركناها من عند خ ففيه « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » ١١ : ٢٧٠ .

(٨) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة في الزكاة ٣ : ١٧٤ . ومن غير هذا الوجه في غير الزكاة .

٦٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أَبيه عن جده أَنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سأَله مولاه فضل ماله فلم يعطه حُوِّل يوم القيامة شجاعاً أَقرع .

٦٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي ذر قال :بشِّر أَصحاب الكنوز بكَيٍّ في الجباه ، وفي الجنوب ،وفي الظهور[١] .

٦٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها بحقها إلا جاءت يوم القيامة أَكثر ما كانت قط ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ[٣] تستنّ[٤] عليها بقوائمها ، وأَخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها [إلا] جاءت يوم القيامة أَكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأَظلافها ليس فيها جماء ، ولا مكسورة[٥] قرنها ، ولا صاحب

---

(١) أخرج البخاري من طريق الأحنف عن أبي ذر قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم الخ ٣:١٧٧ . و « م » نحوه من طريقه ١:٣٢١ .

(٢) في م « وقعد لها » .

(٣) بفتح القافين بمعنى القاع . وهو المكان المستوي .

(٤) كذا في « م » وفي ص كأنها « تسير » .

(٥) في م « منكسر » .

كنز لا يفعل فيه حقه الا جاءَ كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غنيّ ، فإذ رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو الزبير :[1] سمعت عبيد[2] بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟قال : حلبها على الماءِ ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ،ومنحها ،وحملٌ عليها في سبيل الله[3] .

٦٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

٦٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت[4] أن رجلا من بني نهد قال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، قال : كم مالك ؟ قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام . قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأْخذ جملا أخذ ، قال : فكيف أنت عند القِرى ؟ قال : الصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : أمالك أحبّ إليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي . قال : فإنمّا لك من مالك

---

(١) كذا في « م » وفي ص «قال رجل الزبير » ، خطأ .

(٢) هذا هو الصواب عندي . وفي ص «سعيد» . ثم وجدت في « م » ما صوبت .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف ١ :٣١٩ .

(٤) كذا في ز وفي ص «حدثني عطاء » خطأ .

ما أكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك .

٦٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال :نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة ، وتنحر [1] السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، ويل لأصحاب المائتين كم من حقوقها لا يؤدونه .

٦٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه [2] قال : من كانت له إبل لم يؤدّ حقها أتت يوم القيامة كأشر ما كانت تخبطه [3] بأخفافها ، قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح [4] القوم وتفقر [5] الظهر ،وتحلب على العطن ،وتنحر السمينة ـ حسبته .قال ـ : ويطرق الفحل.

باب الحمر

٦٨٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحُمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً

---

(١) في ص « تشعر» والصواب عندي « تنحر » . ثم وجدته في ز .
(٢) سقط من ص واستدركته من ز .
(٣) في « ص » كأنه « تخطبه » .
(٤) في ص « يمنع » . خطأ
(٥) في ص « يعقر » . وكذا في ز ثم أصلح .

كثيراً ، مائتين أو ثلاثمائة[١] ، قال سفيان : ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد[٢] أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده[٣] مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها ، أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

---

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز ، وزاد في هامشه كلمة « مائة »
(٢) في ص « يعتد » .
(٣) في ص « يعتده » .

٦٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .

٦٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة، يعدها عَدّاً ،حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها ، قال معمر : وأنا أقول : إنه [1] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر [2] شاة يعدّها المصدق ،فأخذ منها شاة ،فقد صدّق الآن أصلها ، فإن ولّى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [3] .

٦٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة

(١) في ص وز « انله » . فهو إما « له » أو « إنه » .
(٢) كذا في ص وز .
(٣) أخرجه الشيخان و ت ٢ : ٧ .ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا علي! أما علمت أني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق [١] .

٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أَبي إسحق عن عاصم بن ضمره عن علي أَن النبي ﷺ قال : قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل .

٦٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحق [عن عاصم] [٢] ابن ضمرة عن علي أنه قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

٦٨٨٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن جريج عن اسماعيل عن مكحول عن عراك عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، قال عبد الرزاق : فحدثت به محمد بن راشد قال : فأَخبرني أَنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك عن أَبي هريرة .

٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يؤخذ من الخيل شيءٌ .

٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الخيل السائمة زكاة .

٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَبلغك أَنّ

---

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي عوانة عن أبي إسحق عن عاصم ٢ : ٣ وأخرجه « د » أيضاً . وتقدم عند المصنف .

(٢) سقط من ص . فأضفته ثم وجدته في ز

في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٦٨٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس [في] شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقر .

٦٨٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك (١) ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ،ومن الرقيق عشرة دراهم ،عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر (٢) ،قال معمر:وسمعت عن أبي إسحق يقول : فلما كان معاوية، حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم ، فتركهم ، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم ، قال : ما الجريب ؟ (٣) قال : ذهب طعام .

٦٨٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين (٤) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق الخيل ، وأن السائب بن

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ٤ : ١١٨ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مختصراً ١ : ٢٦٣ وحديث أبي إسحق أتم .

(٣) الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة (قا) .

(٤) في ص « أبي الحسن » . ثم وجدت في « ز » كما أثبت

يزيد أخبره أنه [١] كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل [٢] قال أبن أبي حسين [٣] : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي ﷺ سنّ صدقة الخيل .

٦٨٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن يحيى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول :ابتاع عبد الرحمن بن أميّة أخو يعلى بن أميّة من رجل من أهل اليمن فرساً انثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟فقال :ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة [شاة] [٤] ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً . قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [٥] .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٨٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض [٦] وكان لا يرى بالطعام بأساً .

(١) كلمة « إذا » هنا في ص مزيدة خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٦ .
(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .
(٤) زدته من عند « هق » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٤ : ١١٩ .
(٦) أخرجه « ش » من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٤ : ٤٦ .

٦٨٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: اما بيع الطعام فلا بأس، وأما الماشية فتكره، وليس برباً.

٦٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك.

٦٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد: ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاووس: زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل، فقال طاووس: ورب هذا البيت وهو في ظله، ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل، ولا بعد ما تعتقل[١]، ما كلفتم ذلك، فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا[٢].

٦٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس[٣]، وأحب إلي أن لا تفعل.

٦٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لابن طاووس: أبيع الصدقة قبل أن تعتقل؟ قال: لا، قلت: تجعل المبتاع بالخيار، قال: سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل.

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن شيخ عن طاووس ٤ : ١٥٠ .

(٢) أمر من الوسم. وقد روى « ش » عن مكحول قال: لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل ٤ : ٤٦ . وقد روى مرفوعاً أيضاً مرسلاً .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج إلى هنا ٤ : ٤٥ .

٦٨٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدِّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولِّه منها ما تولَّى ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك ، فأقول : لا ، فيقولون[١] : ابتعها ، فنقول : لا ، إنما هي لله[٢] .

٦٨٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : فريضة إبل أَحسبُها[٣] على الساعي وأعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشترى[٤] طهرة مالك[٥] .

٦٨٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج[٦] .

٦٨٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحدٍ أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم[٧] .

٦٩٠٠ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن

---

(١) في ص «فيقول» .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٥ .
(٣) كذا في ز . وفي ص « أحسنها » خطأ
(٤) كذا في ص و ز
(٥) أخرجه « ش » مقتصراً على قول ابن عمر فقط ٤ : ٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد
(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج .
(٧) في ش « أو توسم ». أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج

عبد الله[١] عن محمد بن زيد[٢] عن شهر بن حوشب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض[٣] .

باب إذا لم يوجد السن

٦٩٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو إسحق الهمذاني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الإبل شاة ، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

٦٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : إذا أخذ المصدِّق في الإبل سنّاً فوق سنّ ردَّ عليهم عشرة دراهم[٤] ، أو شاتين [واذا أخذ سنّاً دون سنّ ردوا عليه عشرة دراهم][٥] ، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين .

٦٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم

---

(١) هذا وشيخه وشيخ شيخه ثلاثتهم من رجال التهذيب .

(٢) كذا في ص و ز . وفي ش و ت وابن ماجة « جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم . (هو الباهلي) عن محمد بن زيد » قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ابن أبي القموص.

(٣) هكذا في « ص » عن شهر بن حوشب مرسلاً ، وقد رواه « ش » وغيره عن شهر عن أبي سعيد ٤ : ٤٦ . إلا أنه قال بعضهم « عن شراء الصدقات » وبعضهم « عن شراء المغانم » .

(٤) أخرجه ش من طريق الثوري عن أبي إسحق ٤ : ٦٣ .

(٥) العبارة المحجوزة سقطت من ص واستدركتها من ز .

قال : إذا وجد المصدِّق سِنّاً فوق سنّ أَو دون سن ردوا عليه مكان[١] فضل ما بينهما عشرين درهماً أَو شاتين[٢] ، قال الثوري : وليس هذا إلا في الإِبل ، فإِذا كانت للتجارة قومت دراهم .

٦٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : فإِذا[٣] لم يوجد السن التي دونها أُخذت التي فوقها ورُدَّ إلى صاحب الماشية شاتان أَو عشرة دراهم[٤] .

٦٩٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأَنصاري أَن عمر كتب إلى بعض عماله أَن لا يأْخذ من رجل لا[٥] يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أَو قيمة عدل .

٦٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أُخبرت أَنك تقول : قال أَبو عبد الرحمن : إذا لم يجد السن فقيمتها . قال : ما قلته قط ، قال : قلت : فيعطى[٦] ما شاءَ. قال : لعلّي أَن أَكون قلته ، وما سمعت منه فيه شيئاً .

---

(١) في ص و ز «كان» .
(٢) أخرجه ش من طريق الأعمش عن ابراهيم ولفظه أتم وأوضح ٤:٦٣ .
(٣) في ز «فإن» .
(٤) كذا في ص . وقد أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه . وظني أنه سقط من ش «عن عمر» فقال : «عشرون درهماً» ٤ : ٦٣ .
(٥) في ز «لم» .
(٦) في ز «فقلت: أيعطى» .

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ مصدِّقاً، فوجد على رجل بنت مخاض، فقال الرجل: لا أُعطي في أَول صدقة أُخذت مني ناقة لا ظهر فيها، ولا بطن - أَو قال ضرع - ولكن أَخترها ناقة، قال: فذكر[(١)] ذلك المصدِّق للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أَعلمه الذي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء فاقبله منه[(٢)] قال هشيم: وأَخبرني الحجاج عن عطاءٍ نحو هذا إلا أنه قال[(٣)] النبي ﷺ: أَعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه.

٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أَسلم، فأَراد أَن يأْخذ منه السنّ التي[(٤)] تؤخذ منه في الصدقة، فقال له: لا تدعن سنا[(٥)] خيراً من سنٍّ تأْخذ، فإنه[(٦)] لم يقم فيها مصدِّق[(٧)] لله قبلك.

---

(١) في ص «فذكرت».

(٢) أخرج «هق» نحو هذا الحديث عن أبي بن كعب ٤ : ٩٦

(٣) كذا في ص. وفيه غموض. اللهم إلا أن يكون صوابه «إلا أنه لم يقل: قال لنبي» الخ .....

(٤) في ص «الذي».

(٥) في ص «لا تدعن شيء خير». وفي ز «تدعن سنا خير»

(٦) في ص «فإن».

(٧) في ص «مصدقاً» والصواب ما أثبت.

باب يصدق الناس على مياههم

٦٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأَفنيتهم[١] .

٦٩١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : قال أَبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

٦٩١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أَن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأَموالهم إلى أَرفق المجامع بهم ، وأَقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أَولهم على آخرهم ، فإِنَّ الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأُ ووردها[٢] .

باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخِّرون صدقتهم في جدب ، ولا خصب ، ولا عجف ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأَخَّرها عليهم ، وضمَّنها إياهم .[٣]

---

(١) أخرج د من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخد صدقات المسلمين عند مياههم ، أو عند أفنيتهم ، وروى نحوه « هق » من حديث عائشة .

(٢) تقدم في رقم ٦٨٢٢ . وهناك «ورد ها» بدل« وبردها » . وهنا في ص «وبردها»

(٣) أخرج « هق » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها =

٦٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس: كنت قائلا: اتقوا الله فإن عليكم صدقتين، فإن أعطوني واحدة أخذتها، أو اثنتين أخذت.

٦٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاووس أنه قال: إن تداركت(١) الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية(٢).

باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن من منع صدقته، فقال: أنا أضعها موضعها أيقاتل؟ أحبّ إلي من حمر النعم، قال: وكان أبو بكر يرى أن يقاتل.

٦٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود قال: لما تهيّأ أبو بكر - أو قال: لما تيسر أبو بكر - لقتال أهل الردّة، قال له: كيف تقاتل الناس يا أبا بكر؟ وقد قال

= في كل عام من رسول الله ﷺ سنة. وفي رواية أخرى: ولا يضمنونها أهلها، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ٤ : ١١٠. وأخرج «ش» نحوه عن ابن أبي ذئب موقوفاً عليه ٤ : ٦٢.

(١) أي تتابعت.

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج. ولفظه: فلا تؤخذ الاولى كالجزية ٤ : ٦٢.

رسول الله ﷺ : أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأُقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق [المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[١]] ، فقال عمر : والله ما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٢] .

٦٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتُرخِّص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أو إلى الأُمراءِ لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تقوله[٣] أنت فلا بأس ، سمعته منه غير مرة يأْثره عن ابن عباس قال : وقال لي عطاءٌ : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة إلى الأُمراءِ[٤] قال : فقال له [رجل وهو يرادّه : إنهم لا يضعونها مواضعها ، قال : وإن .

٦٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال][٥] : حدثت حديثاً رفع إلى عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي[٦] فقيل: يا رسول الله هذا أبو جهم[٧] ، وخالد بن الوليد ، وعباس

---

(١) كذا في ز ، وفي ص «فان الزكاة حق عليه عناقاً» وفيه تحريف واسقاط ، وفي هامش ز «عناقا» بدل «عقالا» .
(٢) أخرجاه من حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .
(٣) كذا في ص . ولعل الصواب « تعوله » .
(٤) روى ذلك عنه من غير وجه . راجع « ش » ٤ : ٢٩ . و « هق » ٤ : ١١٥
(٥) سقط من ص واستدركته من ز . (٦) في ص « ما بي » .
(٧) كذا في ص وز . وفي الصحيحين « ابن جميل » .

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم منّا [١] إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها [٢] .

٦٩١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ، ويطعمها عبيده ، فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدّها ، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدِّها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم ، برّ أو أثم [٣] .

٦٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها ،أضعها أنا في مواضعها ، أم أدفعها إلى الولاة ؟ فقال ولم يشكل [٤] : ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها ، قلت أنا حينئذٍ : إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم ، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك ، وكل صدقة ماشية أو حرثٍ قال:وليُجزينَّ عنك أن تدفعها إليهم ،فتجب لك الأجر ، ويتولوا هم ما تولّوا .

٦٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن

---

(١) كذا في ص وز « منا أبو جهم » مضروباً على « أبو جهم » . وفي الصحيحين « ما ينقم ابن جميل إلا » .
(٢) أخرجه الشيخان من حديث الأعرج عن أبي هريرة .
(٣) في ص « براً واثم » .
(٤) كذا في ص و ز ، وفي الهامش « لم يشكا » .

ميسرة أنه قال لطاووس : لنا أرضون ، أفنضع صدقتها في مواضعها أو ندفعها إليهم ؟ فقال : إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل ، وقال ابن المسيب : إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم توهن[(١)] ذلك سلطانك فيها ، فيما لا بد منه من الأعطية والثغور فلا بأس ، وإلا فلا .

٦٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ،قال : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندي مال ، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدِّها إليهم[(٢)] .

٦٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يُدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

٦٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن لي مالا[(٣)] أفأُزكِّيه ؟ فقال ابن عمر : خسِىء الأبعد ، قالوا : إنه يقول :إن عندي مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا ،جاءني جثوة من جثا جهنَّم عليه كساءٌ أسود من وبر الكلاب ، أدِّها إلى ولاتك وإن تمزّقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، قال معمر : فذكرت ذلك لحماد ،فأنكر أن يكون ابن عمر قاله[(٤)] .

---

(١) الظاهر « يوهن » . وفي ز من غير إعجام .

(٢) أخرجه « ش » عن بشر بن المفضل عن سهيل ٤ : ٢٨ .

(٣) في ص « مال » .

(٤) لا معنى لإنكاره فقد روى «ش» من طريق الأعرج عن ابن عمر : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ٤ : ٢٨ .

٦٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاءَ ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ،فقال :ادفعها إلى السلطان ، قال : إن أُمراءَنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها إلى المشركين .

٦٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أمّر لها [١] ، وفي عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أصحاب محمد ﷺ . [٢]

٦٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون ابن مهران قال :دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر منّي قال : حسبت أنه قال :ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأُمراءِ ؟ فقال : نعم ، قال : قلت : وإن اشتروا به الفهود والبيزان [٣] ؟ قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت انا لميمون بن مهران : أتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا

٦٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني أبان قال : دخلت على الحسن وهو متوارٍ [٤] زمان الحجاج في بيت أبي خليفة

---

(١) في ش « ومن أمر به » .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين مختصراً ٤ : ٢٨ .

(٣) الفهود : جمع فهد . وهو الحيوان المعروف . والبيزان جمع باز نوع معروف من الصقور .

(٤) في ص « متواري » .

فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأُمراءِ؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراءِ والمساكين، قال: فقال لي الحسن: ألم أَقل لك: إن ابن عمر كان إذا أَمِنَ الرجل قال: ضعها في الفقراءِ والمساكين.

٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: ما سألت الحسن عن شيءٍ قط ما سألته عنها، قال: فيقول لي مرة: أَدِّها إليهم، ويقول لي مرة: لا تؤدِّها إليهم.

٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه ما أخذوا منك فاحتسب به[١].

٦٩٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول: لا تدفعها إليهم،يعني الأُمراءَ.

٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال: كان ابن عباس، وابن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن علي أبو جعفر، وحماد بن [أبي] سليمان يقولون[٢]: لا تؤدوا[٣] الزكاة إلى من يجور فيها، قال سفيان: وكان الحسن، وإبراهيم بن علي، وحماد يقولون: ما أُخذ منك زكاته فاحتسب به، وهو قول الثوري، يقول: إن أكرهوك وهو[٤] يجزىءُ عنك، ولا تدفعها إليهم، قال عبد الرزاق: وسمعت معمراً يقول: ما أخذوا منك أجزأَ عنك،

---

(١) لكن أخرج « ش » عنه: لا تحتسب ما أخذ منك العاشر ٤ : ٣٤ .
(٢) في ص « يقولان » .
(٣) في ز « لا تؤدي » .
(٤) كذا في ص والظاهر « فهو » .

وما خفى عنهم فضعها في مواضعها .

٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز[١] قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك[٢] ، قال : وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك .

٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن هشام صاحب الدستوائي ،عن يحيى بن أبي كثير ،عن عبد الرحمن ابن البيلماني ،أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع[٣] .

٦٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم[٤] أن الحسن وإبراهيم قالا : ما أخذوا منك فاحتسب به ، وما خفي لك فضعه في مواضعه[٥] وهو قول معمر والثوري .

باب ضمان الزكاة

٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها إلى السلطان ،فهلكت في الطريق ،أتجزىء عنه ؟

(١) هو ابن صهيب .
(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ٤ : ٣٤ .
(٣) أخرج « ش » الشطر الأول منه عن كثير بن هشام عن هشام ولفظه « إلى غير ولاتها » ٤ : ٢٩ .
(٤) هو الرماني يحيى بن دينار .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٣٤ .

قال : فضحك ، وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ! إلا قطعة من أهل الشام ،سكنتم بين أهل العراق ،ولا تجزىءُ عنه وإن بلغت أيضاً ، هي بمنزلة الدين ، قال : قلت له : فابن عمر قال : ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك .

٦٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ، قال معمر : قال حماد : لا تجزىءُ عنه ، وإن بلغت(١) .

٦٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال :إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان :وقول آخر أحب إلي : أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها ، أو يقلبها في شيء .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٦٩٣٩ ـ عبد الإزاق عن معمر عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ (٢) .

٦٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من

---

(١) قول حماد أخرجه « ش » عن معتمر عن معمر عنه ٤ : ٤٤ .

(٢) تقدم من حديث بهز بن حكيم .

الصدقة ،والحسن بن علي في حجره ،فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه ،فسال لعابه على خدّ النبي ﷺ ،فرفع إليه النبي ﷺ رأسه ،فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه ،ثم قال له : أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ [1]

٦٩٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس[2] قال : نهانا رسول الله ﷺ ـ ولا أقول :نهاكم ـ أن ننزى حماراً على فرس ، وأمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة[3]

٦٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة [4] .

---

(١) أخرجه « ش » مختصراً ٤ : ٦٠ .

(٢) كذا في ص و ز . عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس. وقد رواه الترمذي من طريق ابن علية فقال : حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، قال الترمذي: وروا ه الثوري عن أبي جهضم هذا فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ٣ : ٣١ و ٣٢ . فههنا أمران يجب التنبيه عليهما، أحدهما قوله «عن أبي جضهم سالم» والصواب « ابن سالم» فلعل كلمة «ابن» سقطت من ص وز .والثاني سقوط راوٍ من البين . وهو عبيد الله (أو عبد الله) ولا أدري أسقطه الناسخ أو الدبري راوي الكتاب، أو غيرهما .

(٣) أخرجه النسائي ، والترمذي ، والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣ : ٩٠ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بشيء من الإختصار ٤ : ٦٠ .

٦٩٤٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد [١] بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ ، قال : من تحرم [عليهم] [٢] الصدقة ، قيل : [٣] من هم ؟قال : آل علي؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس [٤] .

٦٩٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاةً على فراشي ،فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها [٥] .

٦٩٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدِّثت عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة .

٦٩٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أنّ [٦] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال :ولقد قال لي رجل –وحدثته بهذا– بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

(١) في ص و ز« زيد » . وفي ش « يزيد ». وقيل: إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش « من حرم الصدقة » . فيحتمل أن تكون الكلمة « من يحرم الصدقة » . وفي ز « من يحرّم الصدقه»

(٣) في ص « قال » . وفي ز «قيل»

(٤) أخرجه « ش » من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد . (٦) في » ص بن » خطأ . وفي ز «أن»

المطلب ،قال :فمن أَين عطاوُك ورزقك ؟ فلم أَرجع إليه شيئاً ، فأَتيت إلى ابن المسيب ،فقال لي :ما قال لك ؟ فأَخبرته بخبره[و] بقوله[١] : فمن أَين عطاوُك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاءُ والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأَصحابك ، والصدقة لأَهلها .

٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن أَبيه همام عن ميناء أنهم جاوُا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندي لكم عطاءٌ ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأَهلها ، قال : فلما ترددوا إليه جاءَ بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ،وقال :إني لست بخازن .

٦٩٤٨ - عبد الرزاق قال : قال رجل للثوري : الشُرطيّ يُستعان به على شيءٍ من الصدقة ،قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا ، إنما يعطي من الفيءِ والجزية ،و[٢] الصدقة لأَهلها .

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه أَن النبيﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال[٣] : يا أَبا الوليد! لا تـأَتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ ،وبقرة لها خوارٌ ، وشاة لها يُعارٌ ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أَعمل على شيءٍ أَبداً[٤] .

---

(١) في ز «فاخبرته بقوله» .

(٢) هنا في ص . «لا» مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما.وكانت في ز ايضاً فمُحيت

(٣) في« ز » هنا زيادة «النبيﷺ » .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه « ببعير » بدل «بكرة» ٣: ٨٦ . والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٢ : ٣٩٧ .

٦٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ ـ وهو رجل من بني ساعدة ـ حدثه أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتبيَّة (١) أحد الأَزد (٢) وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسَبَه قال : هذا لكم وهذه أهديت لي ، فقال النبي ﷺ : فهلا جلست في بيت أمك وأبيك ، فتأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام النبي ﷺ فخطبنا ، (٣) فحمد الله ثم قال : إني استعملت أحدكم (٤) على العمل مما ولّاني (٥) الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى ينظر أيهدى له شيء أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء (٦) ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار تيعر ، ثم رفع يديه حتى أني لأنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال : هل بلَّغتُ ؟ ، بَصَرُ عينَيْ أبي حميد وسَمْعُ أذنيه (٧) .

٦٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) قال ابن حجر : في رواية أبي ذر (للصحيح) بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة

(٢) في الصحيح « الأسد » .

(٣) في ص « في طبنا » وهو مصحف إما عما أثبتنا وإما عن « خطيبا » . ثم وجدت في ز ما أثبت

(٤) في ز « أستعمل الرجل » .

(٥) في ص « والاني » .

(٦) الرغاء بضم الراء : صوت الإبل . والخوار بضم الخاء : صوت البقر . واليعار بضم أوله أو فتحه : صوت الشاة الشديد . والفعل يعرتْ تيعر .

(٧) في ص «وسع» . وراجع الفتح ١٢ : ١٣٤ . وترك الحيل منه .

أَبي حميد أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتبيَّة (١) رجلا من الأَزد على الصدقة ،فلما حاسبه النبي ﷺ قال :هذا لكم (٢) ، فقال النبي ﷺ :أفلا في بيت أَبيك وأُمك جلستَ ، فتنظر أَيهدى لك أم لا؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال رجال نولِّيهم العمل مما ولَّانا الله ،ثم يأْتي أَحدهم فيقول :هذا الذي لكم. وهذا أُهدي لي ، أَفلا في بيت أَبيه وأُمه جلس ، فينظر أَيهدى إليه أَم لا؟والذي نفسي بيده لا يغّل أَحد منكم شيئاً - أَو قال من ذلك شيئاً - إلا جاءَ به يوم القيامة (٣) على رقبته ،إن كان بعيراً جاءَ به له رغاءٌ ، وإن كانت بقرة جاءَ بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاءَ بها تيعر (٤) ، ثم رفع يديه فقال :هل بلغت؟ثم رفع يديه حتى بَدَت (٥) له عُفْرة إبطه (٦)

٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أَبي حميد الساعدي نحوه .

٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب (٧) أَو غيره -شك معمر- عن ابن سيرين قال :استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أَو سعد بن

---

(١) وقع في بعض الروايات «ابن اللتبية» فقيل: بفتح اللام والمثناة وكسر الموحدة . وقيل: بضم اللام راجع الفتح ١٣ : ١٣٣ . ووقع في ز في الموضعين «الاتيبة» .

(٢) في «ز» هنا زيادة «وهذا الذي أهدى لي»

(٣) في «ز» هنا زيادة «يحمله» .

(٤) في ز «جاءت به تنعر» خطأ وفي الهامش «بها ولها يعار» .

(٥) في ص «ثم يذب» خطأ .

(٦) حديث أبي حميد هذا أخرجه الشيخان ، أخرجه البخاري في الزكاة مختصراً . وفي كتاب الأحكام تاماً . راجع ١٣ : ١٣٣ و ١٣ : ١٥١ .

(٧) في الأصل «أيوب عن معمر» مقلوباً خطأ . وفي ز على الصواب

عبادة وقال : احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاءٌ فقال : لا أجيءُ به ولا احمانه [١] فلم يعمل [٢].

٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقُبض النبي ﷺ وجأَة [٣] واستُخلف أبو بكر ، قال : وبَعَث أبو بكر عمر على الموسم ، فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصَفاءُ قد عزلهم ، فلقيهم عمر فقال : ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبي بكر من الجزية ، وهؤلاء أُهدوا لي هديةً ، فقال عمر : أطعني وسلمهم لأبي بكر ، فإن سلمهم لك أخذتَهم ، فقال معاذ : لا والله لا أفعل ، لا أَعمد إلى هديةٍ أُهديت لي فأُعطيها أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر ، فقال : ما أراني إلا فاعلا الذي قلت لي ، إني رأيتني البارحة أتوا إلى [٤] النار وأنت آخذ بحجزتي ، فأتى أبو بكر معاذاً [٥] فدفعه [٦] إليه ، فقال : هؤلاء أُهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم ،قال : فسلمهم أبو بكر [٧] ، فأخذهم فانطلق بهم إلى

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الكنز «لا آخذه ولا أجيءُ به» . وفي ز « ولا اختانه »

(٢) أخرجه « الرامهرمزي » في الأمثال،وابن عساكر من حديث ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة . وأخرج ابن عساكر عن عبادة بن الصامت نحو هذا الحديث . وفيه ذكر عبادة فقط . راجع الكنز ٣ : رقم ٥١٦٤، و ٥١٦٥،و ٥١٦٦ ، وحديث ابن عمر أخرجه البزار . وحديث عبادة أخرجه الطبراني أيضاً كما في المجمع ٣ : ٨٦، والحميدي .

(٣) في الأصل « فجاه » . والكلمة ساقطة في ز

(٤) كذا في ص . والصواب عندي « أتوا بي إلى ». وفي ز « انوء الى » خطأ

(٥) كذا في ص . والظاهر « فأتى معاذ أبا بكر» . ثم وجدت في ز ما استظهرت .

(٦) في ز « فدفعهم » .

(٧) كذا في ز ايضاً

منزله ، فأُقيمت الصلاة ، فإذا هم في الصف خلفه ، فلما صلى ، قال : أَصليتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لمن ؟ قالوا : لله ، قال : اذهبوا فأَنتم لله .

٦٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أَيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل ،فيكتمنا[1] مخيطاً فما فوقه فهو غل[2] يأْتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأَنصار أَسود ، كأَني أَنظر إليه الآن فقال : يا رسول الله ! إقبل عني عملك قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت آنفاً ، قال : وأَنا أَقوله[3] : من استعملنا منكم على عمل فليأْت[4] بقليله وكثيره فما أُوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى[5] .

باب ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

٦٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[6] أَبلغك من قول يقال عند أَخذ الصدقة ؟ قال : لا .

---

(١) في ز « فكتمنا » .

(٢) كذا في ص و ز . وفي مسندي أحمد والحميدي « غلول » وهو الصواب .

(٣) كذا في بعض نسخ الحميدي أيضاً وفي بعضها « وأنا أقول » .

(٤) كذا في مسند الحميدي . وفي ص « فليأتي » وفي ز « فليجئ » .

(٥) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن إسماعيل ٤ : ١٩٣ . والحميدي عن ابن عيينة عن إسماعيل ٢ : ٣٩٦ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ١٠٤ .

٦٩٥٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صلِّ عليهم ، قال : فأتاه أبي بصدقة ،فقال : اللهم صل على أبي أوفى[١]

باب احتلاب الماشية

٦٩٥٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحدكم ماشية امرئٍ بغير إذنه ،أيحب أحدكم أن تؤتى مشرُبته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامها فإنَّما[٢] تَخزُن لهم ضروع ماشيتهم[٣] أطعماتِهم ، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه[٤] .

٦٩٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ،وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر نحو هذا .

٦٩٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن[٥] عمر ابن الخطاب قال : إذا كنتم ثلاثة فأمِّروا أحدكم يعني في السفر ، فإذا مررتم براعي إبل ، أو راعي غنم فنادوه ثلاثاً ، فإن أجابكم أحد

---

(١) أخرجه الشيخان وعندهما «على آل أبي أوفى» وكذا في ز . ومراده ما هو مصرح به هنا كما ذكره الحافظ ،وكأنه لم يتذكر رواية المصنف هذه. اوفى نسخته كما في الصحيحين و ز

(٢) في و ز ص « فانا » . خطأ

(٣) في ص « ماشيتها » خطأ . وفي ز «مواشيهم»

(٤) أخرجه الشيخان . (٥) كذا في ز ، وفي ص «بن عمر» خطأ

فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ، ثم صُرّوا [(١)] ، قلت له : ما صرّوا ؟ قال : يَصرُّ ضرعها .

٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الإبل نمر بها أنحلب ؟ قال : لا ، عسى [(٢)] أن يكون أهلها إليها مضطرين ،

باب أكل المال بغير حق

٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن عُمر [(٣)] بن كثير عن عبيد [(٤)] عن خولة بنت قيس أن النبي ﷺ تذاكر هو وحمزة الدنيا ، فقال النبي ﷺ [(٥)] : الدنيا خضرة حلوة فمن أخذ عقوها [(٦)] بورك له ، ورُبَّ متخوض [(٧)] في مال الله ومال رسوله ، له النار يوم القيامة [(٨)] .

٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل

---

(١) أخرج « ت » من حديث سمرة مرفوعاً وابن ماجة من حديث أبي سعيد مرفوعاً نحوه .
(٢) في ص كأنه « يحبي » . وفي ز مكان « انحلب » « اتحلب »
(٣) في ص و ز « عمرو » خطأ .
(٤) هو عبيد سنوطا (او سنوطي) كما في مسند الحميدي .
(٥) في ز زيادة « إنّ » .
(٦) في ز « عفوها » . والمعنى ما صفا وخلص
(٧) أي متسارع ومتصرف .
(٨) أخرجه « ت » ٣ : ٢٧٧ . وأحمد .

عن تغريز الإبل قال : إن كان ذلك مباهاة ورياءً فلا ، وإن كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس ،قال : قلت : ما تغريزها[١] ؟ قال : يضربها[٢] ويطعنها بالعصا في خاصرتها[٣] .

باب صدقة العسل

٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر ، وعن العسل ، قال : لم أومر فيها بشيءٍ[٤] .

٦٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيءٌ ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال[٥] : صدق ، وهو عدل رضىً[٦] وليس فيه شيءٌ.

---

(١) في ص « ما تغريز » وكأن الصواب « ما تغريز الابل » . ثم وجدت في « تغريزها » فاثبتها
(٢) في ز « يصرّ بها » .
(٣) قلت : وفي النهاية : غرز الغنمَ صاحبُها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن.. ومنه حديث عطاء : وسئل عن تغريز الإبل فقال : إن كان مباهاة فلا ، وإن كان يريد أن تصلح للبيع فنعم .
(٤) خرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٤ : ١٢٧ و « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .
(٥) في ز « فقال » .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

٦٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سأَلني عمر بن عبد العزيز عن العسل أَفيه صدقة ؟ فقلت : ليس بأَرضنا عسل ، ولكن سأَلت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيءٌ ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأْمون ، صدق .(١)

٦٩٦٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرني صالح بن دينار أَن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أَن يأْخذ من العسل صدقة إلا أَن يكون النبي ﷺ أَخذها ، فجمع عثمان أَهل العسل فشهدوا أَن هلال بن سعد جاءَ رسول الله ﷺ [بعسل](٢) فقال :ما هذه ؟فقال : هدية . فأَكل النبي ﷺ ، ثم جاءَ مرَّة أُخرى ، فقال : ما هذه ؟ قال : صدقة ، فأَخذها النبي ﷺ فأَمر برفعها(٣) ، ولم يذكر النبي ﷺ(٤) عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أَخذها(٥) ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأَنتم أَعلم ، فكنا نأْخذ ما أَعطونا من شيءٍ ، ولا نسأَل عشوراً ولا شيئاً ، ما أَعطونا أَخذنا(٦) .

٦٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتبت إلى إبراهيم ابن ميسرة أَسأَله عن ذلك ، فكتب إلي : جاءَني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلان بكتاب إلى عثمان بن محمد يزعمون ، أَنه

---

(١) أخرجه ش وفيه « عدل مصدق » .
(٢) استدركته من ز (٣) في الاصابة : فأمر بأخذها ورفعها .
(٤) كذا في ص و ز . وفي الإصابة «ولم يذكر عند ذلك عشور ولا نصف عشور».
(٥) كذا في ص و ز . والصواب « إلا أنه أخذها » كما في الإصابة .
(٦) نقله الحافظ في الإصابة من المصنف ٣ : ٦٠٧ .

من النبي ﷺ دارس[١] قد أمر[٢] عثمان فجدّد لهم[٣] في إحياء بعض شعاب أهل تهامة ، قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة ، وقد ذكر -حسبت- أنه قدم صاحب لهم على النبي ﷺ بسقاءين أحدهما صدقة ، وأحدهما هدية ، فقبل الهدية ، وأمر بالصدقة من يقبضها ، وقد ذكر لي بعض من لا أتّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي[٣] بالشام [فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل][٤] فزعم عروة أنه كتب إليه :إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أنّ من قِبَلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم - أو قال نَحْلاً[٥] لهم - فكتب لهم عمر : إنما هو[٦] ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقرّوا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن احمه لهم وخذ منهم العشور .[٧]

---

(١) انظر هل دارس بمعنى بالٍ ؟

(٢) في ز هنا « به » . (٣) في ز « فجاد لهم »

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .وعمر ،هو ابن عبد العزيز كما في المحلى ٥/٢٣٢

(٥) في ز « نخلا » خطأ .

(٦) في ص و ز « هم » خطأ . وفي ز « اليه » بدل « لهم » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق عمرو بن شعيب بلفظ آخر ٤ : ٢٠ . وأخرجه « د » و « هق » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو آخر . « هق » ٤ : ١٢٦ ووقع في طريق لأبي داود سفيان بن وهب . وفي آخر سفيان بن عبد الله ، وهما صحابيان ، وابن عبد الله هو الذي كان عاملاً لعمر على الطائف .

٦٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن فيه نحلا كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً (١) .

٦٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل، [قال] في كل عشرة أفراق فرق (٢) .

٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور (٣) .

٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيّارة المتعي قال للنبي ﷺ : إن لي نحلا ، قال : فأدّ منه العشر ، قال : فإن لي جبلا فاحمه لي ،قال : فحماه له (٤) .

---

(١) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن عطاء مختصراً ٤ : ٢٠ . والفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف . وحكى عن البخاري«عبد الله بن محرر متروك الحديث » يعني بذلك تضعيف حديثه ٤ : ١٢٦ .

(٤) أخرجه الطيالسي ،و « هق » من طريقه عن سعيد بن عبد العزيز ٤ : ١٢٦ و « ش » عن وكيع عن سعيد ٤ : ٢٠ وابن ماجه . قال « ت » في علله الكبرى : هذا حديث مرسل ، سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة ،حكاه « هق » بعدما قال : إنه أصح ما روي في وجوب العشر في العسل .

باب العنبر

٦٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب إليَّ ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر ، فزعم عروة : أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه[1] اكتب إليّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم اكتُب إليّ، قال[2] : إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس ، فزعم عروة أنه[3] كتب إليه أن خذ الخمس ، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده[4] .

٦٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر[5] .

٦٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : سأله، إبراهيم بن سعد[6] عن العنبر فقال : إن كان

---

(١) في ز هنا زيادة « إليّ » خطأ، وسقط من ص «إليه اكتب» وفي ما سيأتي (رقم ٦٩٧٨) . « سل من قبلك » وهو الاظهر .

(٢) ظني أنه سقط بعد قوله « فكتبت إليه » . وفي ز كما في ص

(٣) في ص «أن» .

(٤) أخرجه « ش » مختصراً جداً ٤ : ٢١ . وسيأتي عند المصنف مكرراً، ولفظه أوضح .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن ليث ، وظني أنه سقط من ص و ز «عن الثوري » قبل قوله «عن ليث» .

(٦) في ص « سعيد » خطأ .

في العنبر شيءٌ[١] ففيه الخمس [٢] .

٦٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أُذَينة [٣] عن ابن عباس أنه قال : لا نرى في العنبر خُمساً ، يقول : شيءٌ دسرَه البحر[٤] .

٦٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل[٥] من قِبَلك كيف كان أوائل الناس يأْخذون من العنبر ؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان يُنزل منزلة الغنيمة ، يؤخذ منه الخُمس، فكتب إليه عمر : أن خذ منه الخُمس ، وادفع ما فضل منه بعد الخُمس إلى من وجده .

٦٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمس [٦] ،

---

(١) كذا في ش ، وفي ص « شيئاً » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ . وعن ابن عيينة عن ابن طاووس أيضاً .

(٣) مصغراً، تابعي ثقة . قاله الحافظ .

(٤) دسره : أي دفعه . والأثر أخرجه « ش » من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو٤ : ٢١ . وأخرجه « هق » أيضاً . وعلقه البخاري ٣ : ٢٣٣ .

(٥) في ص « أرسل » .

(٦) لا زكاة في العنبر عند الجمهور إلا إذا كان للتجارة ..

باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه[١] وإعطاء زكاته

٦٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب ، وقال : ماله لا يكون عليه صدقة ، قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت ، والحرث ، والماشية ، وغير ذلك من ماله .

٦٩٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته [٢].

٦٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك[٣] قال : قال النبي ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة [٤].

٦٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت (عائشة) [٥] تبضع [٦] بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكّيها .

(١) الإلتماس فيه والابتغاء فيه بمعنى . وحاصله أنه يتجر فيه أو يعمل عملاً ينمو به المال .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أشعث عن أبي الزبير ٤ : ٢٥ .

(٣) كذا في المحلى من طريق المصنف . وفي « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك . وفي ص « قال : قال ماهك » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ١٠٧ .

(٥) الإضافة من عندي ، ثم وجدت في ز ما أضفت ، وقد رواه «ش» عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، ولفظه : قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبضعها في البحر ٤ : ٢٥ .

(٦) الإبضاع : أن يدفع لأحد مالاً للتجارة ، ويشترط الربح كله لرب المال .

٦٩٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تُزكِّي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة [١] فبورك لنا فيه .

٦٩٨٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه ، ونحن يتامى [٢] .

٦٩٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله[٣] بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره[٤] .

٦٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكِّي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه [٥] الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال :

---

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) أخرج نحوه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، ومن طريق مالك «هق» ٤ : ١٠٨ .

(٣) في ص «عبد الله» . والصواب عندي «عبيد الله بن أبي رافع» ثم وجدت في المحلى كما صوبت ، وفي ز كما في ص .

(٤) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حبيب عن بعض ولد أبي رافع . ومن طريق أشعث عن حبيب عن صلت المكي عن أبي رافع ٤ : ١٠٧ ثم قال : والصواب عن ابن أبي رافع .

(٥) كذا في ص و ز ، من الإسراع .

فدفع إليه [١] عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال: وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ، فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك ، أردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك .

٦٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص : إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة ،فخذها فاعمل بها ، فخرج ، فربح بها ثمانين ألفاً ، قال : [فقال عمر[٢]] : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون [٣] : هذه لأمير المؤمنين ، ردُّوا إلينا رؤوس أموالنا [٤] .

٦٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها .

٦٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن

---

(١) ظني أنه سقط شيء من النص قبل قوله: فدفع إليه . وراجع « هق » ٤ : ١٠٧
(٢) استدركته من ز .
(٣) في ص «فيقولوا» . وفي ز «فيقولون» .
(٤) أخرجه « هق » مختصراً من حديث شعبة عن حميد بن هلال ٤ : ١٠٧ وقال: رواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين مرسلاً .

الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة[١].

٦٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم .

٦٩٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم[٣] .

٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم .

٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة[٤] .

٦٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : عندي مال لابن أخي فما أزكّيه[٥] .

٦٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، ومنصور عن إبراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة[٦] .

٦٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن

---

(١) أخرج ش نحوه من حديث الزهري عن عمر مرسلاً ٤ : ٢٥ . وأخرج «هق» من حديث ابن المسيب عن عمر نحوه وهو أيضاً مرسل ٤ : ١٠٧ .

(٢) في ز « عبيد الله » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق الليث . و « هق » من طريق أيوب كلاهما عن نافع .

(٤) أخرج « ش » نحوه مختصراً من حديث هشام عن الحسن ٤ : ٢٥ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٥ .

(٦) أخرجهما « ش » أعني أثرى الشعبي وإبراهيم .

مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاة ، فإن شاءُوا [(١)] زكّوه وإن شاءُوا تركوه [(٢)] .

٦٩٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ،فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ،وهو يؤدِّي زكاتها من أموالهم .

٦٩٩٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : ثم إنه يُخرج زكاتها كل عام من أموالهم [(٣)] .

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه

٧٠٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يُفعل ، منهم من كان يستسلفه فيحرزه [(٤)] من الهلاك ، ومنهم من كان يقول : إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أُؤدِّيها إلى صاحبها ، ومنهم من كان يأْخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النيّة [(٥)] .

---

(١) في ص «فإن شاء زكوه وإن شاء تركوه» . وفي ز كما أثبت

(٢) أخرجه « ش » من طريق ابن إدريس عن ليث ٤ : ٢٥ . و « هق » من طريق عبد الله بن بشر عن ليث ٤ : ١٠٨ .

(٣) لكن روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته ٤ : ٢٥ .

(٤) في ص و ز « فيحوره » .

(٥) في ص « إلى اليه » . وفي ز ما أثبت .

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم، يحرزها من الهلاك، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم.

باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: لا صدقة على عبد، ولا أمة، ولا على مكاتب، قال: بلغنا أنه كان لا يلحق العبد[١] في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة.

٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم [٢] عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على دين زكاة، ولا على مملوك زكاة، ولا على المكاتب زكاة، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة.

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا [٣].

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيد في مال عبده، قال معمر: وكتب عمر

---

(١) في ز «أنه لا يلحق عبد».

(٢) كذا في ص. والصواب عندي «أبو هشام». وهو المغيرة بن مقسم، يروي عنه الثوري. ويحتمل أن يكون هو المغيرة بن زياد البجلي يكنى أبا هشام، وقيل: أبا هاشم. يروي عن عطاء. وكلاهما من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٠ .

ابن عبد العزيز في المكاتب : لا يؤخذ منه صدقة[١] .

٧٠٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد في ماله صدقة [٢] .

٧٠٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلماً ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [٣] .

٧٠٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حُجير [٤] أن طاوساً كان يقول : في مال العبد زكاة .

٧٠٠٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة [٥] .

٧٠١٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرّت أُمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة ، فلم يأْخذ منها شيئاً ، قال : وكان على السلسلة[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٠ .

(٢) أخرج « ش » نحوه من حديث قتادة عن ابن المسيب ٤ : ٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٤ : ٣١ .

(٤) هو عندي هشام بن حجير المكي من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري . وهو عبد الله بن عمر ٤ : ٣٠ .

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جده ٤ : ٣٠ والظن أن قوله «عن جده» سقط من ص . وفي هامش ز «أمه» مكان «أبيه»

٧٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم [١] عن سعيد بن جُبير قال : سألته وأنا مكاتب أعليَّ زكاة؟ قال : لا [٢].

٧٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاءً في مال عبْدي، فقلت[٣] : إنه موضوع عندي ، علمت أنه ناضٌ ، ليس عليه دين لأحد ، ولا يَتَّجر في شيء ، ولا يُلابس الناس ، قال : قد علمتَ أنه ليس عليه شيءٌ لأحد ؟ قال : ولا زكاة فيه [٤] ، قال : يقال : لا يلحق عبد في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة ، قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

باب لا صدقة للعبد

٧٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة للعبد في مال نفسه إلّا بإذن سيّده .

٧٠١٤ - [عبد الرزاق عن ابن جريج][٥] أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لا صدقة لعبد بغير إذن سيده[٦] .

٧٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله

(١) هو صبيح (ككريم) أبو جهم . ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن صبيح أبي الجهم مولى بنى عبس بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

(٣) في ص «فقال» والصواب عندي « فقلت » . ثم وجدته في ز فأثبته

(٤) كذا في ص و ز . ولعل الصواب «قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد؟ قلت: نعم ، قال : لا زكاة فيه» .

(٥) سقط من هنا في « ص » واستدركته من « ز » . وأثبته الناسخ في آخر الحديث بعد قوله: بغير إذن سيده .

(٦) أخرج « ش » معناه من حديث عبيد بن سليمان عن ابن المسيب ٤ : ٣٣ .

أحداً شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ، ويكتسي هو وولده وامرأته .

٧٠١٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحلّ للعبد من مال سيده شيءُ إلا أن يأكل ، أو يكتسي ، أو ينفق بالمعروف .

٧٠١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

٧٠١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :كنت عند عبد الله بن عباس ، فجاءَ رجل فقال : إني مملوك فيمرُّ بي المارُّ فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا . قال : فإن خفتُ أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك [١] ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٧٠١٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزَّة قال : سألت عامراً الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ، ولا تجوز له[٢] شهادة [٣] .

٧٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يتصدَّق العبد بالشيء غير ذي البال .

---

(١) كذا في ص و ز . ولعل المعنى : اسقه قدر ما يستطيع به أن يبلغ إلى غيرك .
(٢) في ص «لها» والظاهر « له » . ثم وجدت في ز «له»
(٣) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٣٢ .

٧٠٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني دِرهم (١) أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه ، وسأله أيتصدّق ؟ فقال له أبو هريرة : إنه لا يحلّ لك من مالك إلا أن تأْكل بالمعروف أو تناول (٢) مسكيناً أكلةً في يده (٣) .

٧٠٢٢ – عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد ، فقال : ليصنع من الخير ما استطاع (٤) ، وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب (٥) مثله .

باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٧٠٢٤ – عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه (٦) بمال كثير ،هل عليه فيما أخذ منه

---

(١) هو درهم مولى حمزة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في ص « نتوال » . وفي ز «تناول»

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٤ : ٣٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن داوُد بن قيس ٤ : ٣٢ .

(٥) في ص « ابن أبي ذوَيب» وفي ز ما أثبتنا ، وهو الصواب ، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد .

(٦) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فأطعمه » . وفي الموطأ . « فأقطعه »=

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلَّم إليه عطاءه وافراً (١).

٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه (٢) عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد (٣) إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله (٤).

٧٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين (٥) ثم يُريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبُّون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه (٦) .

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجّله ، وحاصله الوضع بشرط التعجيل . راجع « هق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز . وفي ص هنا «المستعار» .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام ولفظه: عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً . قال : يزكيه حين يستفيده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس « شهر أو شهران» وفي ز « شهراً وشهرين »

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] [١] قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليّ عطائي [٢] .

٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول [٣] .

٧٠٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأْتيه الأَموال فلا يزكّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حقٍ وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أبيعها ، أعليّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدقّها

---

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلتُ : لا ، دفع إليّ عطائي . وفي ص « وإلارفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز «ذلك المال» مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحوال ١ : ٢٤٢

أعظم للبركة ، قلت : ماشية مكثت عندي أحد عشر شهراً ، فبعتها ، فخرج المصدِّق بعد ما مكثتْ عنده شهراً ، على أيِّنا الصدقة ؟ قال : على الذي ابتاعها .

٧٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبي ﷺ جاءَ أبا بكر مال من قبل ابن الحضرميِّ ، فقال (١) أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبلَه عدةٌ فليأْتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ،قال جابر :فعدَّ في يدي خمس مائة ، ثم خمس مائة ،ثم خمس مائة وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول(٢) .

٧٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأْخذ زكاته(٣) .

٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة .

---

(١) في ص « ومال » . وفي ز «فقال» باهمال النقط ، فالتبس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ١٠٩ . وفي ز « يحول عليه الحول »

(٣) أخرجه الطبراني ولفظه : كان يعطي العطاء الخ . .قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. خلا هبيرة وهو ثقة ٤ : ٦٨ .

٧٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تديره ليس[1] فيه صدقة .

٧٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ وسئل وأنا أسمع عن رجل أُجيز بجائزة أيزكّيها حينئذٍ أم حتى يحول الحول؟ قال : أحبّ إليَّ وأعظم لبركتها أن يزكّيها حينئذٍ ، فإن أخّرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا كان عندك مال تريد أن تزكّيه وبينك وبين الحول شهرٌ أو شهران[2] ثم أفدتَ مالا فزكّه معه[3] ، زكّهما جميعاً[4] .

٧٠٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكّاه مع ماله .

٧٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن استفاد مالا بعد ما حلَّ على ماله الزكاة وإن كان لم يزكّه ، استأنف الذي[5] استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاةٍ ، ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي

(١) كذا في ز ، وفي ص «تقبل» تحريف .
(٢) في ز وص «شهراً وشهرين» .
(٣) الصواب عندي «فزكه معه» وكذا في ز ، وفي ص «فزكه به معها»
(٤) في ص «زكها» . وكذا في «ز» ثم أصلحه بعضهم .
(٥) الأولى عندي «للذي» . وفي هامش ز أُصلح فكُتب «بالذي»

كان يزكّي فيه شهرٌ[١] ،ثم استفاد مالا زكّى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم[٢] فإذا نفد المال [و]لم[٣] يبق منه شيءٌ لم يزكِّ الذي استفاد إلى الحول الذي استأْنف به[٤] .

٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأَرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زُكّي حتى يحول عليه الحول[٥] .

٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحلَّ فيه الزكاة إلا يوم واحد[٦] أصاب ألفاً ، قال : يُزكّيهما جميعاً ، وإذا كان له مال قد كان يزكّيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ، ثم سُرق ذلك الدرهم ، قال : يزكّي ماله الذي استفاده لأَنه كان قد أصاب المال والدرهم[٧] في ملكه ، قال سفيان : وإن ابتاع بزّاً بمائتين فزاد عند[٨] الحول حتى بلغ الفاً زكّى الأَلف ، فإن نقص بعد ما بلغ الأَلف إلى مائةٍ لم يزكّها ، قال سفيان في

---

(١) في ص « شهراً» . وكذا في ز ثم أصلح .
(٢) في ص « مع لك الدراهم » وفي ز على الصواب .
(٣) الإضافة من عندي . وفي ز « فلم ».(٤) في ز « إلى الحول ، ليستأنف به » .
(٥) أخرج « ش » عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .
(٦) في ص « يوماً واحداً » .
(٧) في ص « الدراهم » . وفي ز « والدراهم في ملكه » .
(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابَّة أو سلعة لتجارةٍ بمائة وتسعين ،ثم نَمَتْ حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر ،قال :ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ،لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف ، لأن الأصل كانت فيه الزكاة ، قال : إذا اشترى رجل سلعة للتجارة[١] ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها ، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكّيها ، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّى المائتين مرةً ،لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بَقيَّتها ما تجب فيه الزكاة ، قال : ومن كان عنده بَزٌّ فقوَّمه[٢] قيمة فبلغ ألف درهم ، فلم يزكّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف ، وإن كان قوَّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً ، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة ،وإن كان عنده بَزٌّ فقوَّمها[٣] مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه[٤] .

باب التبر والحلي

٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمداني قال : سألتُ عامراً

(١) في «ص» «للتجار» .

(٢) في «ص» «يقومه» . (٣) في هامش «ز» « فقوَّمه » .

(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و « ز » ، ولعله سقط منه قوله «شيء» .

الشعبي عن زكاة الحلي فقال : زكاته عاريته [١]، قال عمر : وأوصاني [أبي] [٢] أن أزكّي طوقاً في عنق أُختي ، قال أبي : وكان يُقال : إن الشيء الموضوع إذا زكّي مرة فانه لا يُزكّى حتى يقلب في شيء آخر .

٧٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحليّ هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير [٣] .

٧٠٤٧ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الحليّ زكاة[٤] .

٧٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار[٥] .

٧٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي الزبير عن جابر مثله

٧٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الحلي زكاة وإنها لسفيهةٌ أن تحلّتْ بما تجب[٦] فيه الزكاة .

٧٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد

---

(١) أخرجه « ش » من حديث أبي إسحق عن الشعبي ٤ : ٣٨ .

(٢) ظني أنه سقط من هنا كلمة « أبي » .

(٣) أخرج « ش » معناه من حديث أبي الزبير عن جابر ، وفي آخره قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس ٤ : ٢٧ وأخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٤ :١٣٨ .

(٤) أخرج « ش » معناه من طريق أبي إسحق عن نافع ٤ : ٣٧ وأخرجه « هق » من طرق عن نافع ٤ : ١٣٨ .

(٥) تقدم أن « ش » أخرجه من هذا الطريق .

(٦) كذا في « ز » وفي ص «تحلت ما تجب» .

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا [١] .

٧٠٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عائشة كانت تحلّي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكّيه [٢] ، وكان حليّهم يومئذٍ يسيراً .

٧٠٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاة في الحلي [٣] .

٧٠٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الزكاة في الحلي في كل عام [٤] .

٧٠٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه ، قالت : إنّ في حجري يتامىٰ لي ، أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

٧٠٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله : إن لي حلياً فأُزكّيه ؟ قال : إذا بلغ مائتي

---

(١) أثر عائشة أخرجه « ش » بلفظ آخر ٤ : ٢٨ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٢٧ وأخرجه « هق » من طريق مالك عن عبد الرحمن ٤ : ١٣٨ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي خالد عن حجاج عن الزهري دون قوله «في كل عام» ٤ : ٢٧٠

درهم فزكِّيه ، قالت : في حجري بني[١] أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم [٢].

٧٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يُحلِّي بناته بالذهب ـ ذكر أكثر من مائتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كان يزكِّيه [٣] .

٧٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر [٤] عن عبد الله ابن شداد قال : في الحلي الزكاة حتى في الخاتم [٥] .

٧٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الزكاة في الحلي ، الذهب والفضة [٦] .

٧٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب ، أفي الحلي : الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : ولَوْ .

٧٠٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة ،إن كان يدار ، وإن كان لا يدار ،وإن كان

(١) كذا في «ص» و « ز » والظاهر « بنو » أو يقال : إنه سقطت « إن » قبل قولها : «في حجري» .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد .
(٣) أخرج « ش » معناه من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب وأخرج « هق » من طريق حسين المعلم نحوه بمعناه ٤ : ١٣٩ .
(٤) هو الفراء ، كما في « ش » .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري .
(٦) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم مختصراً .

مسبوكاً موضوعاً ،وإن [كان في حلى امرأةٍ ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا] [١] عرض لا يدار ، فإن كان شيءٌ من ذلكَ يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

٧٠٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة .

٧٠٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير قال في الحلي الذهب والفضة : يزكّى ، وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة[٢] .

٧٠٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس في الياقوت وأَشباهه زكاة ، إلا أن يكون شيءٌ منه يدار[٣] .

٧٠٦٥ – عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جدّه أَن امرأَتين يمانيتين أَتتا رسول الله ﷺ فرأَى في أَيديهما خواتم من ذهب ، فقال : أَتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال : أَيَسرُّكما أَن يُخَتِّمكُما الله يوم القيامة بخواتيم من نار – أَو قال :

---

(١) سقط من « ص »،واستدركته من « ز »،وكان في« ص» «وهو»مكان «وإن كان» وقد علقت هنا قبل ان أظفر بـ « ز » : ظني أنه سقط من هنا شيء قليل أو كثير يدل عليه ما رواه « ش » عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال :قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص ،ولا عرض ولا شيء لا يدار، وإن كان شيئاً (كذا) من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ٤ : ٣٢ .

(٢) أخرجه « ش » عن شريك عن سالم الأفطس مختصراً ٤ : ٢١ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .

(٣) أخرجه « ش » بلفظ آخر عن ابن نمير عن حجاج عن الزهري – وقوله يدار معناه : يصرف للتجارة .

أَيَسُرُّ كما أن يُسَوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ - قالتا : لا ، قال : فأَدِّيا زكاته[١] .

٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول[٢] حلية السيف ، والمنطقة ، وكل ذهب وفضّة تضمه مع مالك[٣] إذا أدّى الزكاة زكّاه ، وإذا كانت الأَطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيءٌ حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه[٤] خمسة أَوسق ، غير أَن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكّاه .

باب وقت الصدقة

٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد أَبو خالد[٥]

---

(١) أخرجه « ت » من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ثم قال: ورواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ٢ : ١٢ قلت : قد رواه « د »، و« هق » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال ابن القطان وابن الملقن : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد يقوم به الحجة، وأقرّ هذا كله هذا إسم واحد .

(٢) في « ص » « نقوله » ، وفي « ز » « نقول » .

(٣) كذا في « ص »، ولعل الصواب « يضمه مع ماله » نظراً إلى ما بعده . ثم وجدت في « ز » ما استصوبت، لكن في هامشه ما في « ص »

(٤) كذا في « ز »، وفي « ص » « بيته » بإهمال النقط ، وفي « ز » « النوع للواحد » .

(٥) كذا في المحلى وقد نقله عن المصنف ٦ : ٩٧ وفي « ص » « زيد أبو خالد » وكان يزيد هذا هو مؤذن أهل مكة مولى ابن مشاطة، يروي عنه ابن عيينة وحفص بن غياث، وهو يروي عن أبي جعفر . وفي « ز » أيضاً « زيد » .

أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبّان الزكاة[١] : أدِّ زكاة مالك ، وكان النبي ﷺ أمر بذلك ، فقال العباس : أدّيتُها قبل ذلك ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : صدق قد أدّاها قبلُ[٢] .

٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيُعجِّل ، قال : لا بأس أن يُعجِّل[٣] .

٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجِّل[٤] .

٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك ، فقال : ولِمَ يعجِّلُ زكاته ؟ كأنه كره ذلك[٥].

٧٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجِّل[٦] ، قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

---

(١) هذا ما ظهر لي . ثم وجدته في «ز» كذا .

(٢) اختلفت الروايات في هذه القصة ، راجع «هق» ٤ : ١١١ وأصل الحديث عند الشيخين ، وأما هذه الرواية فقال ابن حزم : مرسل .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٤ .

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق قتادة عن الحسن .

(٥) أخرج «ش» معناه عن أبي أسامة عن ابن عون .

(٦) أخرج «ش» معناه عن وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن ٤ : ٢٤ .

باب صدقة العين

٧٠٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة ، قال : قلت : بعثتني على شرّ عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً ن عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً [١] ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً .

٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله [٢] .

٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم ، وقال آخرون :فما زاد فبحساب ذلك ، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبحساب ذلك .

٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول

(١) ظني أنه سقط من «ص» ثم وجدته ثابتاً فيما نقله ابن حزم وفي «ز» .
(٢) ذكره وما قبله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٦:٧٢ .

عليه الحول ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيءٌ ، وإن زاد على المائتين فبحساب [١]

٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فأما الإبل والبقر والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيءٌ حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم [٢] .

٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيءٌ حتى يبلغ أربعين [٣] وقاله ابن جريج عن عطاء[٤] وعن [٥] هشام بن حجير عن طاووس مثله[٦] ، وهشام عن الحسن مثله .

---

(١) كذا في «ص» و «ز» ، فلعله سقطت بعده كلمة «ذلك» أو الصواب «فبالحساب» وقد أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وفي آخره «فما زاد فبالحساب» ٧٤ .

(٢) راجع لهذا الحديث «د» ص ٢٢١ وقد ذكره ابن حزم بلفظ المصنف ٦١:٦ وعلّله بالحسن بن عمارة .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس ٤ :٧ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج وساق لفظ عطاء ٤ :٧ .

(٥) في «ص» «عن» والصواب عندي «وعن» بحرف العطف كما في ز .

(٦) أخرجه المصنف وسيأتي عن قريب .

٧٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن هشام عن (١) محمد عن خالد الحذاء عن (٢) ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب(٣) .

٧٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما زاد على المائتين فبالحساب (٤) .

٧٠٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقة (٥) ، قال الثوري : يُضَمُّ الأَقل إلى الأَكثر (٦) ، وقال وكيع : وكان ابن أَبي ليلى يقول : ليس فيها شيءٌ مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم .

٧٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ وعمرو بن دينار : لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أَربعة (٧) دنانير يَزيدها المال درهم(٨) حتى يبلغ المال أَربعين ديناراً ، ففي كل أَربعين ديناراً

(١) في « ص » و « ز » « بن » خطأ ، ففي ش « هشام عن ابن سيرين » ، ومحمد هذا هو ابن سيرين.
(٢) في « ص » « عن محمد بن عمر » وفي « ش » « خالد الحذاء عن ابن عمر » وهو الصواب
(٣) في « ص » و « ز » « فبحساب » وفي « ش » « فبالحساب » . أخرجه عن أبي أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء ، وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر ٤ : ٧ قلت : ابن سيرين يروي عن خالد الحذاء ، وخالد من تلامذته .
(٤) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة .
(٥) أخرج « ش » معناه عن الانصاري عن أشعث عن الحسن ٤ : ٩ .
(٦) روى « ش » عن الشعبي قال : يحمل الأكثر على الأقل ، أو قال : الأقل على الأكثر ٤ : ٩ .
(٧) في « ص » : « أربع » كما في هامش ز .
(٨) في « ص » و ز « درهماً » .

دينار ، قال : وفي أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم [١] قلت : ففي عشرين ديناراً نصف دينار مسلماً ؟ قال : نعم ، حتى إذا كان بعد ذلك بحين قلت له : لو كان للرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصَّرفُ اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينارٍ أفيها صدقة ؟ قال : نعم : إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم [٢] ، إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهباً قال : وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل أربعين درهماً يزيدها المال درهم [٣] ، وقال ذلك عمرو بن دينار ، قال : وقال عطاءٌ : حتى يبلغ المال أربعمائة درهم ، ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم ، قلت : مائتي درهم وعشرين [٤] درهماً ؟ قال : ليس في عشرين درهماً شيءٌ ، وعمرو بن دينار قالها لي .

٧٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : حتى يبلغ الأربعين درهماً ،فهي حينئذٍ ستَّة ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة [ثم] [٥] كذلك [٦] قال عطاءٌ : وإن كانت ثلاثة وعشرين

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء، وانتهت روايته إلى هنا ٤ : ٨ .

(٢) رواه ابن حزم من طريق الدبري عن المصنف ، وذكره في المحلى من أوله إلى هنا ٦ : ٦٧ وزاد «انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب» وهذه الزيادة ليست في «ص» هنا، نعم أخرجها « ش » عن عطاء ٤ : ٦٥ . ثم وجدتها في ز فأضفتها .

(٣) في «ص» « ثم في كل أربعين ديناراً درهماً يزيدها المال » وصواب العبارة ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) الاضافة من « ش » . وفي «ص» و «ز» بحذف « ثم » .

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٧ .

ديناراً ففي العشرين نصف دينار ، وإن كان الصرف بلغ ثلاثة وأربعين درهماً [١] ففيها درهم ، وإلا فلا ، قال : وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين النيّف[٢] درهم ،وليس فيما دون الاربعين النيف[٣] شيءٌ.

٧٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال : في مائتي درهم خمسة دراهم ،وليس في شيء بعدَ مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيءٌ .

٧٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ليس في ما دون المائتي درهم شيءٌ [٤] فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم [٥] ، قال : وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور[٦] .

باب لا زكاة إلا في فضل

٧٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان

---

(١) كذا في «ص»،ولعل الصواب «فان كان صرف ثلاثة (دنانير) أربعين درهماً» .

(٢) كميّت ومَيْت، وهوكل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد .

(٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «النيف السفيه شيء» تحريف واسقاط .

(٤) أخرج «ش» معناه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ٤ : ٦ والشطر الآتي أيضاً بهذا الاسناد، وزاد : وفي كل أربعين درهماً درهم ٤ : ٦ .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر .

(٦) أخرجه البزار بلفظ آخر كما في المجمع ٣ : ٧٢ و «هق» أيضاً ٤ : ٨٩

عليه دين فليؤدِّه ، ثم ليؤدِّ زكاة ما فضل (١) .

٧٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاءٍ أَن عثمان كان إذا خرج العطاءُ يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضِه ثم ليُزَكِّ ماله ، فقال لي عطاءٌ عند ذلك : لعمري ما في مال الرجل ـ وهو عليه دين ـ صدقة فيه ، قال عطاءٌ : فإذا زكّوا عطاءَ الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء . قلت له : أرأَيت إن كان عليَّ دين ، ولي مال ، ولي من الرقيق ما يقل عليَّ من الدين أُزكِّي عني ؟ قال : نعم .

٧٠٨٨ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أَو حديث ،فارفعه ،ثم زكِّ ما بقي إذا بلغ خمسة أَوسق .

٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرث لرجل دينه أَكثر من ماله يُحصد (٢) أَيؤدِّي حقه يوم يحصد ، قال : ما أَرى على رجل دينه أَكثر من ماله من صدقة في ماشيةٍ ولا أَصل ، ولا أَن يؤدِّي حقه يوم حصاده (٣) .

٧٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أَبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن السائب ١ : ٣٤٦ .

(٢) في «ش» « فحصد » .

(٣) نقله ابن حزم ٦:١٠٢ فأجحف في النقل .

(٤) ذكره ابن حزم ٦:١٠٢ وأخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ وكذا ما قبله .

٧٠٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إنما الصدقة فيما أَحرزتَ بعد ما تطعم منه ، وبعد ما تعطي الأَجر ، أو تنفق في دَقٍّ وغيره حتى تحرزه في بيتك إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بِعت [١] .

٧٠٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أَعطيتَ من طعامك في نفقتك فهو في [٢]الطعام ،وما أَكلت أيضاً إلا شيئاً تقوته لأَهلك ، يقول : تكيله لهم .

باب الزكاة من العروض

٧٠٩٣ – عبد الرزاق عن سفيان في الصياد[٣] يحبس صيده سنة ،أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيءٍ يديره لتجارة ، قال سفيان : وكل إنسان ورث شيئاً فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بقراً ، أو غنماً ، أو إبلا ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو زرعاً .

---

(١) أخرج « ش » عن عطاء قال : ارفع البذر والنفقة وزكّ ما بقي ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الزرع : إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة ؟ قال : لا ، إنما الصدقة فيما حصل في يديك ٤:٢٣ وأخرج عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام أمسكه أريد أن آكله فيحول عليه الحول ، قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، نبتاع الطعام ما نزكّيه ، فإن كنت تريد بيعه فزكّه إذا بعته ٤:٢٤ .

(٢) التبست الكلمة في « ص » ، وصارت تشبه « سع » .

(٣) في «ص» « بالصياد » .

٧٠٩٤ : عبد الرزاق عن معمر عن جابر [١] الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوات لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرّة الأُولى [٢]

٧٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان يكون الطعام عند أَبي من أَرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكِّيه بعد الزكاة الأُولي ينتظر به الغلاء [٣] قال عبد الرزاق : اسم [٤] لا أُحب أَن أَقوله ينتظر به الغلاء .

٧٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لي غنم فزكَّيتها ، ثم بعت من أَصوافها وأَلبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول إذا كانت قد صُدِّقت أَعناق الغنم [٥] ، قال : وقال ذلك الحكم بن عُتيبة .

٧٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الجعفي عن رجل [له طعام من ارضه يريد بيعه ، قد زكّى أصله ، قال: فقال الشعبي : ليس فيه زكاة] [٦] حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة [٧] .

---

(١) في «ص» «جعفر» خطأ ، وفي ز أيضاً ، لكنه مضروب عليه وبعده «جابر» .
(٢) أخرج «ش» نحوه عن عبد الكريم في الحرث ٤ : ٢٤ .
(٣) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن معمر دون قوله : «ينتظر به الغلاء» ٤ : ٢٤ واخرجه «هق» طريق ابن المبارك ٤ : ١٣١ .
(٤) الكلمة غير واضحة في «ص» ولا منقوطة ، تحتمل «أنثم ، آثم ، اسم» وكذا في «ز» . (٥) هكذا النص في «ص» .
(٦) سقط من الأصل هنا ، ثم وجدته فيه قبيل باب العشور ، ثم وجدته في «ز» .
(٧) تقدم قول النخعي بإسناده .

٧٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي [١] ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا فيه بغير الأول[٢] ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم[٣].

٧٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك [٤] بن أبي سلمة عن حماس [٥] قال : مرَّ عليَّ عمر فقال : أَدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت : ما لي مال أُزكِّيه إلا في الخفاف [٦] والأُدم ، قال : فقوِّمه وأَدِّ زكاته [٧] .

٧١٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ في البزِّ :

---

(١) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٢) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٣) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه حول عندك فلا تزكّه ، حسبك الأول ، ٤ : ٢٤ وأخرجه المصنف قبيل باب العشور .

(٤) كذا في « ص » ، وهو عندي سهو من الكاتب ، والصواب « عبد الله » كما في « ش » .

(٥) كذا في «ص» ، وفي ش « عن أبي عمرو بن حماس عن حماس » .

(٦) كذا في «ص» ، وفي ش «الجعاب» وهو الصحيح عندي، وهو جمع «الجعبة» وهي ما توضع فيه السهام .

(٧) أخرجه « ش » عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن حماس ٤ :٤٣ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون وابن عيينة عن يحيى بن سعيد بإسناد « ش » ٤ :١٣٧ فثبت بهذا أن ما في «ص» من إثبات «عبد الملك» بدل «عبد الله» وإسقاط « أبي عمرو بن حماس » سهو من الناسخ .

إن كان يدار كهيئة الرقيق زكّي ثمنه .

٧١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيء منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكّيها (١).

٧١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطاءٌ يقول : لا زكاة في عرض لا يُدار إلا الذهب والفضة ، فإنه إذا كان تبراً موضوعاً (٢) - وإن كان لا يدار - زكّي (٣) .

٧١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال :كان فيما(٤) كان من مال في رقيق أو في دوابّ ، أو بَزٍّ يدار لتجارة ، الزكاة كل عام .

٧١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن عمرو بن مسلم وأبي النضر ، عن ابن المسيب (٥) ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ،وعن أبي الزناد عن(٦)عروة بن الزبير أنهم قالوا : في العروض تُدار ، الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابلٍ ، قال عبد الرزاق : وسمعت أنا ابن أبي سبرة يقول :

---

(١) خالفه عطاء ، كما في « هق » ٤:١٢٨ .

(٢) كذا في «ص» ، وصوابه عندي « أو مصوغاً » .

(٣) تقدم عن عطاء في «باب التبر والحلي» ما يدل على هذا ، وهذا الذي هنا يدل على ما حققت هناك .

(٤) وتحتمل « مما » .

(٥) في «ص» « مالك » وفي « ز » ما أثبت .

(٦) في «ز» « وعن » .

أخبرني عمرو بن سليم[١] وأبي[٢] النضر عن ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وأبي[٢] الزناد عن عروة مثله .

٧١٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنا أنها[٣] قيمة العروض يوم تخرج زكاته .

باب لا زكاة إلا في الناضّ[٤]

٧١٠٦ – عبد الرزاق [عن ابن جريج] قال : قلت لعطاءٍ : السلف[٥] يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة ، وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة ، غير أنه أعظم أجراً من الدين ، هو زعموا : منيحة الذهب السلف ، هو القائل[٦] .

٧١٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيماً كان له مال عند ابن عمر ، فقيل : زكِّه ، فقال ابن عمر : سوف .

٧١٠٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سلف ابن عمر [مال يتيم ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكّيه وهو عليه

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب « عمرو بن مسلم » .
(٢) كذا في «ص» و « ز » ، وصوابه عندي « أبو » .
(٣) هذا ما ظهر لي من صورة رسم الكلمتين ، وفيه ما فيه .
(٤) هو ضد الدين ، ومعناه الحاصل الموجود أو النقد .
(٥) معناه هنا القرض .
(٦) كذا في «ص» .

تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهمْ .

٧١٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر (١) كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليُحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام .

٧١١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله (٢).

٧١١١ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكِّه ، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكِّه حتى تقبضه .

٧١١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مثل ذلك(٣) .

٧١١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن طاووس قال : في كل عرضٍ ، ونقدِ دينٍ يُرجى ، زكاة(٤) .

٧١١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عطاءٍ قال : ليس

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ز».

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن عبيد الله ٤ : ١٤٩ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن سفيان عن موسى بلفظ آخر ٤ : ١٥٠ وأخرجه « ش » عن وكيع عن موسى بن عبيدة ٤ : ٣١ .

(٤) أخرجه « ش » بلفظ آخر عن معتمر عن ليث عن طاووس ٤ : ٣١ وراجع المحلى ٦ : ١٠٥ .

في الدين زكاة[١] .

٧١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة[٢] .

٧١١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن[٣] عبيدة عن علي قال : كان يُسأَل عن الرجل له الدين على الرجل ، قال : ما يمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : وإن كان صادقاً فليؤدِّ ما غاب عنه[٤] .

٧١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله .

٧١١٨ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

٧١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع بن الخوزي قال : إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع ، إذ جاءه زياد البواب فقال : إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك ، قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عثمان بن الأسود أتم مما هنا ٤ : ١٥٠ ونقله ابن حزم عن المصنف ٦ : ١٠١ .

(٢) قال الحافظ : حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ، وأخرجه « ش » من طريق العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ٤ : ٣٢ وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق العمري ، وفي نسخة منه « عبيد الله » بدل « عبد الله العمري » .

(٣) في « ص » و « ز » « بن » خطأ ، والتصويب من « ش » والمحلى .

(٤) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام ولفظه أوضح ، وهو : سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون ، أيزكيه؟ فقال : إن كان صادقاً فليزكه مما مضى إذا قبضه ٤ : ٣٢ .

هو أَرسلك ؟ قال : نعم ، فما راجعه غيرها حتى قام ، فأَخرج مائة درهم ، قال : فاقرأْ[١] عليه السلام وقل : إنما الزكاة من الناضِّ ، قال نافع : فلقيت بعدُ زياداً ، فقلت : أَبلغته ما قال ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ؟ قال : صدق[٢] قال ابن جريج : وحدثني عبيد الله أَبي يزيد نحو ذلك عن زياد .

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أَرى الصدقة إلا في العين[٣] .

٧١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته ، قال : نعم [٤] ، قال ابن جريج : فكان عطاءٌ لا يرى في الدين صدقة ، وإن مكث سنين [٥] حتى إذا خرج زكّاه واحدة ، وكان يتمول في الرجل يبتاع بالمال فيحلّ [٦] ، فإذا حلَّ ابتاع به وأَحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك ، قال : لا صدقة فيه ، قال عطاءٌ : وإن كان على وثيق[٧] [فلا يزكّه حتى يخرج ، قال :وقال عبد الكريم :

---

(١) في « ز » « فقال : اقرأ » .

(٢) في المحلى : « فقال : قال : صدق » ، وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى الدبري عن المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٣) رواه ابن حزم بإسناده إلى المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٣٢ .

(٥) في « ص » بعده « سنوات » وكأنه كان في الأصل « سنوات » لكن سها الناسخ فكتب « سنين » بدله ، ثم أفاق فكتب عقبه « سنوات » ولم يضرب على « سنين » وفي هامش « ز » « سنوات » .

(٦) كذا في « ص » و « ز » « فيحلّ » فليحرر (٧) في « ص » و « ز » « وسق »

يزكّي الدين كل حول حتى يحلَّ إذا كان على وثيق] (١) . قلت : مال أَحرزته فسرق من عندي ، أَو من عند الصراف ، أَو أَفلس الصراف ، قال : ليس عليه شيءٌ ، قال : فمكث عندي شهراً أَو أَكثر فسرق أَو أَصابه هلاك ، ما كان ،فليس عليه زكاة إن كنت تنوي أَن تزكّيه ، قال :أَرأَيت لو كان لي أعبد أُواجِرهم سنة إلى سنة عليهمأَربعمائة دينار ، قال : فبدرني ، قال : وإذا (٢) أَخذتَ المال فزكه ، قال(٣) : قد علمتُ ولكن أُزكّي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم ، وذلك بأَنك تسلف من المال ، ويشتكي بعض الغلمة ويأَبق ، قلت له : لو حانت صدقة مالي وأَنا بأَرض غير أَرضي أَدفع صدقتي إلى عامل تلك الأَرض أَو أَخرها (٤) حتى أَدفعها إلى عامل أَرضي ؟ قال : سواءٌ ، لا يضرُّك إذا أَخرجتها إلى أَيهما دفعتها (٥) .

٧١٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أَن عبد الملك بن أَبي بكر أَخبره أَن رجلا قال لعمر بن الخطاب : يا أَمير المؤمنين ! يكون عندنا النفقة فأُبادر الصدقة ، وأُنفق على أَهلي ، وأَقضي ديني ، قال : فلا تبادر بها ، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك (٦) فاجمع ذلك جميعاً ثم زكّه (٧) .

(١) سقط من «ص» واستدركته من ز .
(٢) كذا في «ص» و«ز»،ولعل الصواب« فبدرني وقال :إذا» . (٣) في «ز»«قلت».
(٤) كذا في «ص» و«ز»، والظاهر أن الصواب «أَوْخِّرها » أو « أخرجها » وهذا هو الأرجح . (٥) في «ص» « دفعها » وفي «ز»ما أثبت .
(٦) كذا في «ص» ، وفي «ش» والمحلى « دينك وما عندك » .
(٧) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣١ ومن طريقه ابن حزم ٦ : ١٠٠ .

٧١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن (١) جابر عن (٢) عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيءُ إبَّان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكِّيه .

٧١٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة(٣) .

٧١٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الدين زكاة .

٧١٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدوُّ على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة ، قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه ، لأنه كان مستهلكاً ، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٧١٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس ، فكان بأيدي العمال ، فكتب أن يُردَّ عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله في ذلك ، يأْخذها من كل عام أو سنة واحدة؟ فكتب إليه : إن كان مالا ضماراً فزكِّه سنة واحدة ، قلت له : ما الضمار ؟ قال :

---

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) في «ص» و «ز» «بن» خطأ .

(٣) مرّ الأثر تحت رقم : ٧١١٤ .

الذاهب[١].

٧١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى[٢] فزكِّه .

٧١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده[٣] ، قال : وكان ابن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على مليء[٤] فعلى سيِّده أداءُ[٥] زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ، قال ذلك الأمر .

٧١٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض زكّاه واحدة .

٧١٣١ – عبد الرزاق عن معمر قال :سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكِّيه ، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه .

٧١٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله .

---

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون تفسير الضمار ، ومن طريقه « هق » ٤ : ١٥٠ ، ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار بالغائب الذي لا يُرجى ، وأخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون ، وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في «ص» « توا » .

(٣) انظر أثر حماد في « ش » ٤ : ٤٨ .

(٤) كغنيّ ، لفظاً ومعنى .

(٥) في «ص» « إذا » .

باب أَخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأْخذ من أَهل اليمن في زكاتهم العروض [١]

٧١٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدَّثه عن عمر أنه كان يأْخذ العروض في الزكاة [و] [٢] يجعلها في صنف واحد من الناس [٣] .

باب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٧١٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٤] فتلوتُ عليه الآية، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد ، أَو صنفين ، أَو ثلاثة [٥] ، ولو كانت كثيرة أَمرته أَن يجعلها فيهن كلهن [٦] .

٧١٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأَصناف فحسبك .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو ابن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتّها من « ش » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا « أجزأك » .

(٦) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال : سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ قال : نعم ! ٤ : ٤٢ .

٧١٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأَصناف فحسبك ، إنما قال الله :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (١)وكذا وكذا لأَن لا تجعلها في غير هذه الأَصناف .

٧١٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك ، قال : يُعطي كلٌّ عامل بقدر عمله ، وقال الثوري : للعامل قدر ما يسعه (٢) من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة .

٧١٣٩ – عبد الرزاق عن عبد الصمد بن مَعْقِل قال : سمعت وهباً (٣) يقول : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأَثمان ، وأَن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ، قال عبد الصمد : وأَخبرني عمرو بن أَبي يزيد أنه قدم يسأَل علماءها رجلا رجلا ،فقالوا : إنما ذاك رأْي الإِمام واجتهاده ، فإِن رأَى أَن يفضَّها فضَّ (٤) بعضها على بعض ، وإن رأَى أَن يقسمها على الأَجزاءِ فعل .

باب إذا أَدَّيت زكاته فليس بكنز

٧١٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) في «ص» كأنه «يتبعه» وكذا في «ز» .

(٣) هو وهب بن منبه ، وعبد الصمد حفيده .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يقصرها قصر»

قال : إذا أَدَّيت صدقة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدِّها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .

٧١٤١ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر][١] قال : ما أَدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أَرضين ،وما كان ظاهراً لا يؤدّى زكاته فهو كنز .

٧١٤٢ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله [٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧١٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أَدَّيت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، و [إن] [٣] لم تؤدِّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً .

٧١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد :إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تُؤَدَّ زكاته .

٧١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أَخرجت صدقة [مالك] [٤] فقد أَذهبت شره وليس بكنز .

---

(١) سقط من « ص » ، يدل عليه ما بعده ، وفي «ز» على الصواب .

(٢) الصواب في أحد الحديثين « عبد الله » وفي الآخر « عبيد الله » .

(٣) سقطت من « ص » ، وهي ثابتة في « ز » .

(٤) استدركته من « ز » .

٧١٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر[١] بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطاً له أو مالا بمال عظيم ، فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال ، فقال له الرجل[٢] : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر: ضعه تحت مقعد المرأة[٣] ، فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ليس بكنز إذا أدَّيت زكاته[٤] ، قال : وأخبرني زياد[٥] قال : إنما هو بكر[٦] بن عبد الله بن الأشج ، ثم أخبره[٧] بنحو هذه القصة .

٧١٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ، فمن أدَّى زكاته قطع القنطرة .

٧١٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيباً خبَّثه منعُ الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تُطَيِّبه الزكاة .

٧١٤٩ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم[٨] عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

---

(١) في «ص» «بشر» خطأ .
(٢) في «ص» و «ز» «رجل» .
(٣) في «ش» «احفر له تحت فراش امرأتك» .
(٤) أخرجه «ش» من حديث سعيد بن أبي سعيد أن عمر ..... فذكره ٤ : ٤٦ .
(٥) إن كان القائل ابن جريج فزياد إما هو زياد بن سعد أو ابن إسماعيل ، وفي هامش «ز» زيادة «ابن جريج» . (٦) في «ز» «بكير»
(٧) كذا في «ص» .
(٨) كذا في «ص» و «ز» ، ولم أجده ، وأخشى أن يكون وقع فيه تصحيف ، ويكون الصواب «زريق بن حكيم» .

لا صلاة إلا بزكاة .

باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٧١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حُصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز .

٧١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها ، فأهدى منها لغنيٍّ (١) .

٧١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله (٢) .

٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة (٣) .

٧١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف ، ومن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلاً .

(٢) راجع سنن أبي داود ، ص ٢٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن الحسن عن (كذا ، والصواب « بن ») عمرو عن فضيل قال : سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء ، قال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة ٤ : ٤٢ فتبين بهذا أنه سقط من «ص» « عن فضيل» .

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال :كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح ، فجاءه رجلان فسألاه ،فأصعد فيهما بصره وصوّبه ،ـ أو قال : وأحدره ـ[١] وقال معمر : يعني جلدان[٢] فقال النبي ﷺ لهما : ما شئتما ، ولكن لا حقّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [٣] .

٧١٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو [٤] قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرّةٍ سوِيٍّ [٥].

٧١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها ، ولا تُعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين .

٧١٥٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يُعطي من الصدقة من كان له خمسون درهماً ، ولا يعطي منها احدٌ أكثر من خمسين درهماً ، إلا أن يكون غارماً عليه دين [٦] .

---

(١) في «ص» «وقال : واحذره » خطأ ، وأحدره، بمعنى صوّبه .

(٢) يعني كان يُصعد فيهما البصر ويصوّبه ، لأنهما كانا جلدان قويان .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣ : ٩٢ ولعل الهيثمي عدّه في الزوائد لأنه في صورة المرسل ، والذي أخرجه « د » فهو متصل، يقول فيه عبيد الله بن عدي : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ فذكره، ص ٢٣١ وفيه ما فيه .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي «ص» « عبيد الله بن عمر » .

(٥) أخرجه « د » و « ت » .

(٦) أخرجه « ش » عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم ، دون قوله : « إلا أن يكون غارما عليه دين » ٤ : ٤١ .

٧١٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : قال إبراهيم النخعي : من كانت له خمسون درهماً لم يأْخذ من الصدقة إلا أَن يكون غارماً [١] .

٧١٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الضحاك بن مزاحم قال : يُعطي من الصدقة مائة إلى مائتين [٢] ، قال سفيان : وبلغني عن الشعبي مثله .

باب لمن الزكاة

٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع عكرمة يقول : تُعطى زكاة مالك ذوي قرابتك ، فإن لم يكونوا فمواليك ، فإن لم يكونوا فجيرانك .

٧١٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال : تعطيها أَهل قرابتك الذي أَنت فيهم ، فإن لم تجد فالذين يلونهم [٣] ، قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهائنا القرابة ، فإن لم تكن فالموالي ، فإن لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر .

٧١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن يقول : إذا

---

(١) أخرجه « ش » من قول سفيان الثوري نفسه ٤ : ٤١ .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن آدم عن الثوري عن أبي حمّان عن الضحاك ، ولفظه : قال : يعطي منها ما بينه وبين المائتين .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبيه عن ليث (ابن أبي سليم) ٤ : ٣٤ ، وظني أن الرجل المبهم في إسناد المصنّف هو ليث.

لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة [١] ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجـاً .

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها ، إذا لم تعط منها أحداً تعوله [٢] أنت ، فلا بأس به[٣] .

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطي الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغلق عليها [٤] باباً ، يعني ما لم تكن في عيالك[٥] .

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ، والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة ، يقول : إذا أعطاهم .

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعطى اليهودي ، ولا النصراني من الزكاة ، يعطون

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ٤ : ٤٠

(٢) أي يكون هو في عيالك ومؤنته عليك .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ٤ : ٤٧

(٤) في «ص» «عليه» والتصويب من ز .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان (الثوري) ولفظه : ما لم تغلق عليكم باباً ، قال المحشي : أراد — والله أعلم — ما لم تنكح ٤ : ٤٧ وهو كما ترى ، وظني أن كلمة « عليكم » في « ش » مصحَّفة عن « عليها » .

من التطوع [١].

٧١٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : لا يُعطىٰ عبد ولا مشرك من الزكاة[٢] .

٧١٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحق أن عمرو بن شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أَهل الذمة [٣] ، وكان ... [٤] غيره يقول : يعطيها المسلمين .

٧١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي إسحق [٥] قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيِّه، ثم يفرقها بين الرهبان .

٧١٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس [٦] على النفقة من ذوي أَرحامه [٧] ، ولا يعطيها في كفن ميت ، ولا دين ميت ، ولا بناءِ مسجد ، ولا شراءِ مصحف ، ولا يحج بها ، ولا تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحرِّرُها ، ولا تعطيها

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر ٤ : ٤٠ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .

(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن إسماعيل عن الحسن قوله في المشرك ٤ : ٤٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٣٩ .

(٤) أثبت الناسخ في موضع النقاط كلمة « يعطي » خطأ .

(٥) في « ص » « عن ابن أبي إسحاق » خطأ .

(٦) أي من وجبت عليه نفقته .

(٧) قال « ش » : سمعت وكيعاً يذكر عن سفيان الثوري قال : لا يعطيها من تجب عليه نفقته ٤ : ٤٨ .

في اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان إلى مكان .

٧١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطي [أختي] (١) من زكاتي ؟ قال : نعم(٢) .

باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر (٣).

٧١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا صدقة إلا في نخل ، أو عنب ، أو حرث (٤) ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة

(١) سقطت من « ص » ، وزدتها من « ش » و « ز » إلا أن في « ز » « أخي » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن زبيد ٤ : ٤٧ .

(٣) لم يذكر هشام ، وأشعث الحمراني عن الحسن ، الذرة ، وإنما ذكروا الأربعة الباقية فقط ، ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ ، بل وقفوها على الحسن ، راجع « ش » ٤ : ١٩ والمحلى ٥ : ٢٢٢ وأخرج « هق » هذا الأثر من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، كما أخرجه المصنف ٤ : ١٢٩ .

(٤) كذا في « ص » ، وفي المحلى « حبّ » وكذا في « ش » ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه ٤ : ١٩ وكذا في « هق » عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ٤ : ١٣٠

في الحبِّ كلِّه ؟ قال : نعم ، فسماه لي هو الحبَّ كله ، قال : قلت : في الذرة ، والدخن (١) والخلخان (٢) ، والعدس ، والإحريض ؟ قال : نعم ، في الحبِّ كله ، قال : قلت : التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هي حبٌّ ، الصدقة في الحب كله ، قلت : فليس في شيء سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعني بالتقديدة الكزبرة (٣) ، قال عطاءٌ : إن بيع تمر النخل وحبّ عنب بذهب ،فرضى الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يُخرص عليه ،فإنما له في كل أربعين ديناراً دينار ، فقلت له : هل في حبٍّ يُحمل في البحر – قد صُدِّق حين حُصِد – من صدقة ؟وكان مالا يُدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت ؟ قال : لا ، إذا صُدِّق مرة فحسبه ، فإن نضَّ ذهباً فيه بعد حولٍ صدَّقه (٤) أيضاً ، وأقول أنا في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماءُ » : بيان عن صدقة الحبِّ .

٧١٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب (٥) والورس زكاة .

٧١٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

---

(١) الواحد « دخنة » بالضم : ما يقال له بالهندية « چينا » و « كاكن » .

(٢) هذه صورة رسمه في «ص» ، والصواب إما « الجلجلان» كما في «ز» وهو ثمرة الكزبرة أو حبّ السمسم أو « الجلبان » بضم الجيم وخفة اللام مع السكون ، أو ضمها مع تشديد الباء : حبّ أغبر أكدر ، أشد كدرة من الماش، وأعظم جرماً، وهو ما يسمى بالهندية « متر » .

(٣) الكزبرة ، بالفارسية « كشنيز » وبالهندية « دهنيا » .

(٤) أو «صدقة» (٥) إن كان محفوظاً فهو بضم العين : القطن .

باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضَّة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي ؟ قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي ﷺ : بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه .

٧١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال : كانوا يأْخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأَيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا في المعادن الرِّكازة[1] أُخذ منا الخُمس .

٧١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخُمس .

٧١٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أَبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمَّسها .

٧١٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنّ رجلا إذا ابتاع أَرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عاديّاً فهو له ، وهو مغنم ، وإن وجد مالا من مال هذه الأُمة فهو له ، إلا أن يأْتي الذي قبله ببيِّنة وآية معروفة .

٧١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أُخبرت أن رسول الله ﷺ قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماءُ

(١) في «ز» «في المعدن ركزةٌ» .

جبار ، وفي الركاز الخُمس .

الجُبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيءٍ كان لقرنٍ قبل هذه الأُمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو سعيد الأعمى وحدي ، وأَخبرنا مع عطاءٍ قال : انطلق أَبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله، فقال له مروان: أَفي عطاءٍ أَنت ؟ قال : لا ، قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإنا لا نأْخذها منك ، قال ففرض له مروان من الغد ، فقال أَبو سعيد: ولقي أَبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله ، يريد الإمام ، فقال أَبو هريرة : ما معك ؟ قال : زكاة مالي ، أَذهب بها إلى الإمام ، قال له : أَفي ديوان أَنت ؟ قال : لا ، قال : فلا تُعطهم شيئاً ، فأَخبرني عطاءٌ حينئذٍ قال : بلغنا ذلك عن عليٍّ أَنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أَتأْخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فإنا لا نأْخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأْخذ منك [1] قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان ، قال : هي واجبة عليهم زكاتهم ، ولكنهم يقولون : لا نأْخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأْخذ فتعطيهم زكاتهم ، لأَنه[2] لا يعطيهم من المال شيئاً ، قلت له : امروءٌ

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن علي ٤ : ٢٩ .

(٢) في «ز» «ولا نعطيكم ، فيعطيهم زكاتهم لأنهم » .

له رزق في القمح ليس له في الورق شيءٌ، قال : حسْبُه ذلك اعطا (١) قال : تؤخذ منه حينئذ زكاته .

٧١٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا عليّاً بصدقاتهم ، فقال : تـأْخذون منا ؟ فقالوا : لا ، فأَبى أن يـأْخذ منهم ، قال معمر : إنما يقول : لا نـأْخذ منكم ، ولكن ضعوها أنتم مواضعها(٢) .

باب الخُضَر

٧١٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ليس في البقول ، والقصب ، والجرجير(٣) ، والقثّاء ، والكرسف ، والعصفر ، والفواكه ، والاترجّ ، والتفاح ، والجوز ، والتين ، والرمّان ، والفرسك(٤) والفواكه ، يعدها كلها ، ليس فيها صدقة(٥) ، وإنما تؤكل ، إلا أن يباع شيءٌ(٦) منها بذهب يبلغ أن تكون فيه [صدقة] . فإن بيع شيءٌ منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ، ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب ، وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار . قال : وقال لي عطاءٌ في

(١) كذا في «ص» و «ز» ، والصواب عندي «عطاء» .
(٢) راجع «ش» ٤ : ٢٩ .
(٣) يقال له بالهندية «تره تيزك» وفي «ش» بدله «الحربز» .
(٤) كزبرح ، الخوخ أو نوع منه .
(٥) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٢٠ و «هق» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً ٤ : ١٣٠ .
(٦) في «ص» «تباع شيئاً» .

ثمن الفواكه والخضر : إذا بيع منها شيءٌ بذهب، قال : يزكّي الذهب حينئذٍ، كما يزكّي الذهب الذي يدار .

٧١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضرات صدقة(١) .

٧١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان (٢) عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خُضَر السواد ، فقال موسى بن طلحة : عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، أمره أن يأخذ ن الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج ، فقال : صدق (٣) .

٧١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال :سمعت ابن طلحة [يعني موسى](٤) ، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه،فسمعته يقول لعبد الحميد- ودخل عليه- :بيني وبينكم(٥)

---

(١) أخرجه « ت » من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، ثم قال : إسناده ليس بصحيح ..... وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم ٢ : ١٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ٤ : ١٢٩ .

(٢) كذا في «ص» ، وفي «هق» « عمرو بن عثمان — وهو ابن موهب- » فليحرر .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ٤ : ١٢٨ ولفظ العدني يوافق لفظ المصنف .

(٤) كذا في «ز» ، وفي «ص» «يقول» .

(٥) كذا في «ز» ، وفي «ص» «وعلى» بدل « بيني وبينكم » .

كتاب معاذ ابن جبل ، لم يأْخذ من الخضر شيئاً .

٧١٨٨ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة(١) البقل ، والتفاح ، والقثاء(٢) .

٧١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن رجل عن علي مثله .

٧١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأَجلح عن الشعبي عن عليّ قال : ليس في غلّة الصيف يعني الحبوب والعدس وأَشباهه صدقة(٣) .

٧١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أَخذ عمر بن الخطاب من القِطْنية الزكاة(٤). والقطنية : العدس ،والحمص ، وأَشباه ذلك(٥) .

٧١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الخضر والفاكهة ، إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم .

٧١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال : هو يكال ، ففيه العشر إذا لم يُسْبَقَ ، ونصف العشر إذا سُقي بالرشاء .

---

(١) أخرجه « ش » عن يحيى عن قيس ٤ : ١٩ وهق ٤ : ١٢٩ .
(٢) كذا في «ز» وفي «ص» « العث» .
(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن الأجلح عن الشعبي موقوفاً عليه ٤ : ١٩ .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٦ .
(٥) من الحبوب التي تدخر مما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٧١٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة[١] . قال : فذكرته لإبراهيم ، فقال : صدق .

٧١٩٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيءٍ أنبتت الأَرض العشر[٢] .

٧١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأَرض من قليل أو كثير ،العشر[٣]

٧١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد[٤] .

٧١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطْب والورس زكاة[٥].

باب الخرص

٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مغيرة بلفظ : « ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة » ٤ : ١٣٠ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة بلفظ آخر ٤ : ١٩ .

(٣) روى « ش » أولاً عن الزهري أنه كان لا يوقِّت في الثمر شيئاً ، وقال : العشر ونصف العشر ، ثم قال : وعن مجاهد مثله ، ثم قال: عبد الأعلى عن معمر قال : كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن ٤ : ١٩ .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن حصيف عن مجاهد قال : فيما أخرجت الأرض فيما قلّ منه أو كثر ، العشر أو نصف العشر ٤ : ١٩ .

(٥) تقدم تحت رقم ٧١٧٤ .

دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر[١] عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر[٢] أهل المدينة[٣] ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني [عن] [٤] ابن رواحة أنه خرص بين النبي ﷺ وبين يهود ، وقال : إن شئتم فلنا[٥] وإن شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حلياً من حلي نسائهم فأهدوها إليه ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إليّ ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم عليّ من هذه الرشوة ، فإنها سُحْت وإنّا لا نأكلها ، ثم خرص عليهم ، ثم خيّرهم أن يأخذوها [أو يأخذها] [٦] هو ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض[٧] . فأخذوها بذلك الخرص .

---

(١) في «ص» و«ز» «أبي جابر» خطأ ، وابنا جابر هما عبد الرحمن ومحمد ، راجع ترجمة حرام من اللسان . (٢) في ز « ثمر »

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : حرام بن عثمان متروك ٣ : ٧٦ .

(٤) زدته تصحيحاً للكلام . ثم وجدته في «ز» (٥) في «ز» «فلنا ولكم »

(٦) الزيادة من «ز» .

(٧) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ٤ : ١٢٢ .

٧٢٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فلم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدّوها (١) إلى النبي ﷺ وأصحابه ، وقال لهم النبي ﷺ : أقرّكم فيها ما أقرّكم الله ، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ،فيخرص عليهم (٢) حين يطيب أول الثمر (٣) قبل أن يؤْكل منه ، ثم يخيّر اليهود أن يأْخذوها بالخرص ، أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (٤) فكانوا على ذلك (٥) .

٧٢٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف (٦) في نخلهم فنظر (٧) إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم فِرية وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إليَّ منكم ، والله

---

(١) في « ز » « فيؤدونه » .

(٢) في « ز » « فيخرص النخل » . (٣) أخرجه « ش » مختصراً ٤ : ٤٩ .

(٤) كذا في « ص » ، وانظر هل الصواب « يفرق » ثم وجدت في « هق » ما زعمت ، ولكن ابن حزم نقل من المصنف « تفترق » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤ : ١٢٣ وأخرج بعضه « د » .

(٦) في « ص » و « ز » « طاب » . (٧) كذا في « ص » و « ز » ، والقياس حذف الفاء .

ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها ، قال : ثم خرصها جميعاً ، الذي لهم ، والذي لليهود ثمانين ألف وسق ، ثم قالت(١) اليهود حربتنا(٢) فقال [ابن رواحة] :إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وبهذا يغلبونكم(٣) .

٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم(٤) أن اليهود لمّا أن خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر ، وعليهم عشرين ألف وسق(٥) .

٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : فحقٌ على الخارص إذا تكاثر سيِّد المال الخرصَ أن يخيّره كما خيّر ابن رواحة ، قال : إي لعمري ، وأيّ سنة خير من سنَّة النبي ﷺ .

٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن

---

(١) في «ز» «فقالت» .

(٢) في ابن ماجه «أكثرت علينا» .

(٣) روى هذه القصة «خ» بعضها عن ابن عمر ، وأكثرها ابن ماجه عن ابن عباس - ص ١٣٢ ، والطحاوي أيضاً عن ابن عمر ١ :٣١٦ .

(٤) في ش «فزعم» .

(٥) حديث جابر أخرجه الطحاوي أتم مما هنا من طريق إبراهيم بن طهمان ١ :٣١٧ و «هق» ٤ :١٢٣ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج بلفظ المصنف ٤ :٤٩ .

عبد الرحمن بن نسطاس[١] عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء[٢] له حرثها ونخلها ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ،فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر ،على أن أقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها[٣] بينهم ، فلمَّا خيّرهم أخذت يهود الثمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى ! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله ،فهذا حين بدا لى إخراجكم ، فأخرجهم[٤] ثم قسمها بين المسلمين الذين[٥] افتتحوها مع[٦] النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها[٧] قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

٧٢٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب ، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها ،

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) في «ز» «جمعا» .

(٣) في «ص» «يخرجها» والصواب «يخرصها» .

(٤) وسبب إخراجهم أنهم غشّوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدعوا يديه، كما في الصحيح ٥:٢٠٧ وذكر ابن حجر سببين آخرين ، أحدهما ما سيأتي عن ابن المسيب ، وثانيهما كثرة العمال والخدم في أيدي المسلمين وقوتهم على العمل في أرض خيبر ٥:٢٠٧ .

(٥) في «ص» «الذي» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» «بين» .

(٧) كذا في «ز» ، وفي «ص» «قال فتاحها» .

قال : فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز ـ أو بأرض العرب ـ دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مُجليكم، قال : فأجلاهم(١) ، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه(٢) .

٧٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق(٣) عن سليمان بن سهل(٤) عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ،وكان لا يُخطىء(٥) .

٧٢١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا(٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما في الفتح ٥:٢٠٧ .

(٢) كذا في «ص» ناقصاً، وقد سقط ما بعده من الكلام .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .

(٤) كذا في « ص » و « ز » ولم أجده فيما عندي ، ويروى عن رافع حفيده عثمان بن سهل، وقيل: اسمه عيسى ، وهو الأصح .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوايد ٣:٧٦ .

(٦) ذكره « هق » تعليقاً عن معمر ٤ : ١٢٣ وأخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ٤:٤٩ وقد حرف الطابعون لفظه ، فليتنبه ، وزاد «ش» في إسناده طاووساً، فلعله سقط من « ص » سهواً .

٧٢١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة [١] ، قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ،أو ثنتين ، ثم تركه بعد.

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحبُّ ، قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحبَّ ، أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى ، أخال قال : والناس اليوم أيضاً لا يخرصون .

٧٢١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لي] عبد الكريم ابن أبي المخارق وعمرو بن دينار : يُخرص النخل والعنب ولا يخرص الحبّ [٢] .

٧٢١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقال : اخرص العنب كما تخرص النخل ،ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأْخذ زكاة النخل من التمر [٣] ، قال ابن جريج : وكتب عمر بن

---

(١) أخرج « ش » عن حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله ابن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل ، قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال لا ٤ : ٤٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيَّب فذكره أتم مما هنا ٤ : ٤٩ وأخرجه « هق » من طريق يزيد بن زُرَيع =

عبد العزيز في صدقة التمر : أن يؤخذ البرني من البرني ، ويؤخذ اللون من اللون[١] ، ولا يؤخذ اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها . ذكره ابن جريج عن ابن أبي نجيح .

باب متى يخرص

٧٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرًا ، ثم كانوا يخلُّون بينها وبين أهلها ، فيأكلونها بسرًا ورطباً وتمرًا ، ثم يأخذون بذلك الخرص.

٧٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها[٢] .

٧٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يُخرص النخل ؟ قال : حين يطعم[٣] ، وعبد الكريم بن ابى المخارق .

٧٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأما قبل ذلك فلا ؟ [قال : نعم ،] حتى تطعم .

= عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن صالح بن دينار وعباد بن إسحاق عن الزهري ٤ : ١٢٢ ومن طريق محمد بن صالح ، أخرجه «ت» ٢ : ١٧ وراجعه.

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «اللوز من اللوز» .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن فلان عن النبي ﷺ ٤ : ٤٩ وقد تقدم عند المصنف عن عبد الله بن عبيد بن عمير ما يدل على هذا .

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٩ .

٧٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - : فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر ، قبل أن تؤكل ، ثم يخيّر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعونها إليهم بذلك ، وإنما كان النبي ﷺ أمر بذلك الخرص ،لكي [١] تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٢] .

٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : احتاطوا لأهل المال في النائبة[٣] والواطية[٤] وما يجب في الثمر من الحق[٥] .

٧٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون[٦] .

---

(١) في «ص» هنا زيادة « لا » .
(٢) تقدم ، وقد نقله ابن حزم عن المصنف وفيه أيضاً « تفترق » .
(٣) في « هق » « النوائب » وفي « ز » « الناتية » .
(٤) في حديث الأوزاعي عن عمر « الوطية » وفسروه بمن يغشاهم ويزورهم كما في « هق » ٤ : ١٢٤ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن حرام عن ابني جابر ، ومن طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام عن أبي عتيق عن جابر ٤ : ١٢٤ .
(٦) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ٤ : ٤٩ و « هق » من طريق سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ٤ : ١٢٤ ولم يذكروا « قدر ما يقع » وقد رواه هؤلاء فقالوا : عن يحيى عن بشير بن يسار عن عمر ، وكذا قال هشيم ويزيد بن هارون أيضاً ، كما في المحلى ، فلا أدري هل سقط من « ص » أو رواه معمر منقطعاً .

٧٢٢٢ - قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد .... أن عمر كان يقول للخراص : إذا وجدت قوماً قد خرفوا[١] يقول : قد نزلوا في حائطهم ، فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فإنه لا يخرص عليهم[٢]

باب يرُدّون الفضل

٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن خُرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس ، فأقمت أنا البينة على أنها أقلّ مما خُرصت ، أترى أن يرُدّوا عليَّ الفضل ؟ قال : إن كان الخرص على عهد النبي ﷺ فليس لك أن يردّوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا عليَّ نخلي فلما رفعتُ تمري إذا هو يزيد على خرصهم أُوَدِّي إليهم الفضل[٣] ؟ قال : لا ، إن كان على عهد النبي ﷺ .

قال : قلت : أرأيت إن بعتُ ثمر مالي قبل خروج الخارص ، ألَهم أن يعيدوا بيعى ، فيخرصوا ، قال : نعم ، يخرصونه ، إن كان الخرص على عهد رسول الله ﷺ ، هو أحق ذلك ، وإلا فقد بعت لهم

(١) بالفاء ، أي أقاموا في حوائطهم وقت إخترّاف الثمار ، وهو الخريف كما في اللسان . وصحفه الناسخ في «ص» فرسمه « خرجوا » .

(٢) أخرجه أبو عبيد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٥٩ وفي « ز » « يأكلون فلا تخرص عليهم » .

(٣) كذا في « ز » وفي «ص» «الخرص» .

ولك ، وإن باع ثمرًا بذهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان ، وليس في الذهب .

٧٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لأيوب : بعت ثمري بمائتي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنانير دينار[١] إذا كان قد فات ، قال : فإن أدركه أَخَذَ من الثمرة واسترجع المبتاع[٢] من البائع عشر ما أعطاه .

٧٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : خُرِص عليَّ مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أُحرزه ؟ قال : ليس عليك [شيء ،قال: قلت : فوضعته في الجرين فسرق قبل أنأُحرزه؟ قال :فليس عليك] [٣] صدقة .

باب تضييف الخارص

٧٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال:[قال لي عبد الكريم] : لا يضيف [احد] خارصاً ، فإن أضافه لم يكن على المضيف تضييف إن شاءَ ، وإلا حلب ، يعني يحلب له الماشية .

٧٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الخُرّاص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدًا إنما كانوا يأكلون من المال .

---

(١) في «ص» «ديناراً» خطأ .
(٢) في «ص» «من المبتاع» خطأ .
(٣) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز» .

باب ساعي النبي ﷺ

٧٢٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ بعث حَياتَه جميعاً رجلاً[١] من الأنصار خارصاً يُقال له عبد الله بن التيّهان أبو الهيثم ،حتى إذا مات النبي ﷺ بعثه أبو بكر ، فأبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ ، قال : كنت أفعل ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره[٢] .

٧٢٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني[٣] جابر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة[٤] ،قال : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

باب ما تسقي السماءُ

٧٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم فيما تسقي السماءُ ، وما يسقى بالكظائم[٥] من نخل أو عنب أو حبّ ؟

(١) في «ص» «جميع رجالاً » . وفي «ز» كما أثبت

(٢) استفاد منه ابن‌حجر تسمية أبي الهيثم، عبدالله راجع الإصابة،والمشهور أن اسمه، مالك .

(٣) في «ص» «أبي » . وفي «ز» «ابن »

(٤) تقدم تحت رقم ٧٢٠٠ .

(٥) جمع «كظامة»وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . كذا في النهاية .

قال : العشر[١] .

٧٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر[٢] .

٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء ، البعل[٣] ، والانهار العشور ، وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر ، قال عبد الرزاق : البعل : العثرى[٤] .

٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ما سُقي فتحاً[٥] أو سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٢٣ .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .
(٣) كذا في « ص »، وفي « هق » « أو سقى بالسيل والغيل والبعل، العشر » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ثم قال: قال حاتم: الغيل: ما سقي فتحاً (والفتح: الماء الذي يجري في الأنهار، كما في مجمع الكجراتي). والبعل: هو الذي يسقيه ماء المطر، قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال: البعل والعثْرى والعذى هو الذي يسقى بماء السماء. قال: العثْري: ما يزرع للسحاب، للمطر خاصة، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر. والبعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست. والسيل: ماء الوادي إذا سال . وأما الغيل: فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل. والعذي: ماء المطر ٤ : ١٣١ وتفسير يحيى بن آدم رواه ابن ماجه في سننه .
(٥) في « ص » « فهي » خطأ وفي « ش » و« هق » ما أثبتناه ، وسبق تفسيره .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان، و « هق » من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ٤ : ١٣١ ولفظ « ش » « بالدالية » ولفظ « هق » « بالغرب » .

٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[١] ، وعن الزهري عن[٢] قتادة[٣] ، قال معمر : وقرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل[٤] رجل كتبه لهم : فيما سقي بالنضح والأرشية[٥] نصف العشر ، قال معمر : ولا أعلم فيه اختلافاً ، وفيما كان بعلاً ، وفيما كان بالكظائم ، وفيما كان نجلاً[٦] العشر[٧] ، قال معمر : ولم أسمع فيه اختلافاً .

٧٢٣٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار ، والسماءُ ،

---

(١) ظني أنه سقط عقبه « مثله » .

(٢) في «ز» « الزهري وقتادة »

(٣) سقط من هنا أيضاً « مثله » فيما أظن ، ولا شك أنه هو المراد ، فقد روى « ش » عن قتادة ما يدل على هذا ، راجع ٤ : ٢٢ .

(٤) كلمة « كل » مزيدة خطأ (٥) جمع الرشا : الحبل .

(٦) الكلمة غير منقوطة في «ص» وظني أنها النجل وهو النز ، أي ما يتحلب من الماء القليل في الأرض ثم وجدت في «ز» « نجلا » أو كان في الأصل بعلاً فتصحف ، وهو الأقرب الأرجح عندي .

(٧) أخرج « ش » و « هق » في آخر حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ما لفظه بعد سياقة حديث ابن عمر : وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان : على المؤمنين في صدقة الثمار - أو قال العقار - عشر ما تسقي العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر « هق » ٤ : ١٣٠ وسيأتي عند المصنف بعد أربعة أحاديث ، وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كتابه إلى أهل اليمن وفيه : ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر ، كما في «هق» ٤ : ٨٨ فلعل مراد معمر هذا الكتاب ، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب الذي أعطاه سماك ابن الفضل ، كما سيأتي .

والعيون، فالعشر ، وما سُقي بالرشاء[1] فنصف العشر .

٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما يُسقى بالكظائم ، وما كان بعلاً ، وما كان يسقى بالنجال[2] من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر ، قال : قلت : فكم فيما يُسقى بالدلاء وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر[3] .

٧٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر[4] .

٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كل شيء لا يُتَعَنّى[5] بسقيه ففيه العشر ، وكل شيء يُتَعَنّى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل ، أو عنب ، أو زرع ، من حنطة ، أو شعير ، أو سُلْتٍ مما[6] كان بعلاً ، أو يُسقى بنهر ، أو يُسقى بالعين أو عثرياً

---

(١) الرشاء : الحبل .

(٢) كذا في «ص» و«ز»، وفي «ش» «فيما يسقى غيلاً» .

(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ ..

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .

(٥) كذا في «ص» و «ز» ، وتعنّي الأمر : قاساه وتجشمه، فكان المعنى: لا يُقاسي فيه الشدة ولا تلزم فيه المؤنة .

(٦) كذا في «ش»، وفي «ص» و«ز» «فما» .

يُسقى بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما كان يُسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحدٍ ، قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال[١] ومن معه من أهل اليمن ،من معافر وهمذان:أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر[٢] ما تَسقي العين وتسقي السماءُ ، وعلى ما يُسقى بالغرب نصفُ العشر[٣] .

٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك بن كفلانس والمصعبيين[٤]فقرأته فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر ،وفيما سقي بالمسنا[٥] نصف العشر .

٧٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عشرة أفراق تزيد على مائةٍ تسقى بالدلو ليست كسرًا[٦] ، يكون فيها نصف الفرق ؟ فما أجاز لي من شيءٍ[٧] .

وأقول أنا : لو كان فيها شيءٌ كان في عشرين درهماً تزيد على مائتي [درهم][٨] نصف درهم ، قال : فقال لي عمرو بن دينار :

---

(١) في «ص» «الكلال» .
(٢) في «ز» «عشر ما تسقى» .
(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٢٢ وكذا «هق» .
(٤) تقدمت هذه الأسماء في حديث سابق .
(٥) في «ص» «بالمسا» وفي «ز» كما أثبت، وانظر هل أراد بالمسنا السانية ، أو أن الكلمة تصحفت عن كلمة أخرى لم أهتد إليها .
(٦) لعل الصواب «أليست كسراً» . وفي «ز» كما في «ص»
(٧) كأن المعنى ، فما أجابني بشيء .
(٨) سقط من «ص» و«ز» ، ولا بد منه .

أري[١] في كل خمسة افراق تزيد على مائة صدقة ، ليست ككسر[٢] الورق .

٧٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام من أَرزاق هذه السفن ، أَو أَعطانيه أَمير المؤمنين من قمح أَو تمر فأَمسكته أُريد أَكله فيحول عليه الحول ، أَو على ما يبقى منه ؟ قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، لنبتاع[٣] الطعام ، فما نُزَكِّيه ، قال : وإن كنت تريد بيعه ، إذا بعته فزكه[٤] .

٧٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أَرضه يريد بيعه قد زكّى أَصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع . قال : وقال النخعي : فيه زكاة[٤] .

٧٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : نقول في الحرث : إذا أَعطيت زكاته أَول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه[٥] حسبك الأُولى .

قال : وقال لي عطاءٌ : حسبُك الأُولى[٤] .

قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما سمعتُ فيه بغير الأُولى[٤] .

٧٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرأَيت

---

(١) في «ص» «أدى» ، وفي «ز» «أرى»

(٢) الكسر : النزر القليل من الشيء ، كأنه كسر من الكثير . وانظر هل المراد أليست ؟

(٣) في «ز» «نبتاع»

(٤) تقدم في زكاة العروض .

(٥) كذا في «ص» و «ز»، وفي «ش» «فلا تزكه» .

المال يكون على العين عامّة الزمان ، ثم يحتاج إلى البئر فيسقي بها ، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته ؟ قال: العشر ، قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر ، قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضاً ، المال يكون بعلاً أو عثرياً عامّة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيُسقى بالدلو؟ قال: نعم[١].

٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في زرع يُسقى بالغرب والسماء على أيّهما صدقته[٢] ؟ قال : على الذي أحياه وعلى الذي غلبه[٣] عليه صدقته .

٧٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خضري على دلو ،إنما يسقى بالدلو أبدًا ،بعتها بذهب ،كم فيها ؟ أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال: لا ، هي ذهبٌ كذهبٍ يُدار ، في كل عشرين دينارًا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ :٢٣ .

(٢) في «ص» « أيها » . وفي «ز» كما أثبت .

(٣) في «ص» بإهمال النقط ، ولفظ «ز» « على الذي أحياه وغلبه عليه صدقته » .

باب العُشور

٧٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني مسلم بن سكرة[١] أنه سأل ابن عمر : أعَلِمت عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه ، لم أعلمه .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٧٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أَوسق صدقة ، وليس في ما دون خمس ذود صدقة ، وليس في ما دون خمس أَواقٍ[٢] صدقة[٣] .

٧٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحدٍ عن جابر بن عبد الله[٤] أنه قال : ليس فيما دون خمسة أَواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوسق من الحبِّ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوسق من الحلو[٥] صدقة[٦] .

---

(١) كذا في أصلين من تاريخ البخاري ، وفي الإكمال « شكرة » بالشين المعجمة . ذكره البخاري وحكي عن ابن عيينة أنه مسلم بن يسار بن شكرة ، وأشار البخاري إلى هذا الحديث على عادته في الإختصار .

(٢) في «ص» «أفرراق» وفي «ز» على الصواب

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، وبعضه «ش» ٤ : ١١ .

(٤) وقع في «ص» و «ز» « عن جابر بن عبد الله عن غير واحد » .

(٥) في «ز» « الحلوا » .

(٦) حديث جابر أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر ،وليس فيه ذكر الحب ولا الحلو ، ١ : ٢١٦ .

٧٢٥١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة فيما دون خمسة أواقٍ[١] ولا فيما دون خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود .

٧٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه ـ : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال ابن جريج : يعني ذود ، خمس[٢] من الإبل .

وزاد[٣] عن النبي ﷺ في هذا الحديث : وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان[٤] .

٧٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة

---

(١) هنا في « ص » كلمة « صدقة » مكررة .

(٢) كذا في « ص » . والمعنى : يعني بخمسة ذود ، خمساً من الإبل .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » و « ز » « زادوا » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقال : محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد ، فيحتمل أن تكون الزيادة معها في الحديث ٤ : ١٢٥ وساق إسناد المصنف ، ثم أحال بمتنه على متن ابن عيينة .

أواق صدقة(١) .

٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في حب ، ولا في ثمر(٢) صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه(٣) .

٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وحرام بن عثمان عن ابن حبان(٤) عن جابر عن النبي ﷺ وكلهم يذكره ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس [فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا](٥) فيما دون خمس ذود صدقة(٦) .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك و « م » من طريق ابن عيينة و « هق » من طريق الثوري أيضاً ٤ : ١٢٠ .

(٢) نصّ مسلمٌ على أنه قال : « ثمر » بدل « تمر » .

(٣) أخرج « م » حديث الثوري ومعمر من جهة المصنف وأحال بمتنه على حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ١ : ٣١٦ .

(٤) كذا في « ص » و « ز » ، ولا أشك أنه من تصرفات بعض النساخ . والصواب « عن ابنى جابر » كما في « هق » .

(٥) سقط من « ص » واستدركناه من « ز » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق محمد بن ثور عن معمر عن من سماهم المصنف إلاّ حرام بن عثمان ، وذكروا الأواق والأوسق أيضاً ٤ : ١٢١ .

٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، - أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة .

٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[١] .

باب كم الوسق

٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون صاعاً ، وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع[٢] .

٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً [٣] قال سفيان : بالصاع الأوّل .

٧٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٤] ، قلت له : كم الصاع ؟ قال :

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه البخاري .

(٢) أخرجه « ش » عن قتادة عن ابن المسيب مختصراً ٤ : ١٨ وكذا « هق » ٤، ١٢١ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن أبي قلابة ٤، ١٨ .

(٤) « والوسق ستون صاعاً » رواه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١٨ في هذا الحديث

أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ ، قلت : كم المُدّ ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلين .

٧٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الأوسق فحققها لي[١] .

باب ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾

٧٢٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿وآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ﴾ [٢] أي لكل شيء [٣] ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فيما تأتوا [٤] من الحق يوم حصاده ، أو في كل شيء [٥] ؟ قال : بلى في كل شيء ينهى عن السرف ، وفي كل شيء تبرًا ، وأما قوله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فمن النخل ، والعنب ، والحبّ كله ، قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه؟ قال : وفيها أيضاً يؤتون ، ثم قال : من كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل ، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خُضر ، أو قصب ، أو في كل شيء من ذلك ، قال ذلك تترا ،

---

(١) غير واضح في « ص » وفي « ز » واضح وقد روى « ش » من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : الوسق ستون صاعاً ٤ : ١٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٣) كذا في « ص » و « ز » ، والأظهر « أفي كل شيء » .

(٤) كذا في « ص » وهامش « ز » ، ولعل المراد « تؤتون » وفي « ز » « فيما يؤتى » .

(٥) كذا في « ص » و « ز » ، وظني أن الصواب « أفي كل شيء » .

قلتُ : أواجبٌ ذلك على الناس ؟ قال : نعم ثم تلا ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾ ثم قلت : هل من شيء موصوف معلوم ؟ قال : لا . قلت : فإذا تصدقت مما أدفعُ بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزيء عني ؟ قال : نعم حسبك . قلت : فإن لم يحضرني مساكين خبأْت لهم ؟ قال : نعم ، أو ترسل إلى جيرانك . قال : فيجزىءُ عني إذا أعطيت جاري ؟ قال : نعم ، إذا كان ذا حاجة . قال : قلت : كان لي حبٌ شتَّى من دُخن ، وسُلتٍ ، وتمرٍ ، وشعير ، ومن حبّ شتى ، فحصيت ذلك جميعاً ثمرة ، أُطعم من كل باب من الحبٍّ أم حسبي أن أُطعم من كل واحد ، قال : بل أطعم من كل باب من الحبّ ، قال ذلك تترا. قلت له : ما الدخن ؟ قال حبّ يكون بالطائف ، والسْلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٧٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : عند الزرع[١] يعطى القبص[٢] وعند الصرام يعطى القبض ، ويتركهم فيتبعون أثر الصرام [٣] ، قلت : ما القبض ؟ قال : قبضة من

---

(١) صحفه الناسخ أفحش تصحيف فجعله « عبد الرزاق » فذهب وهلي إلى أنه عند الدراس ثم وجدت الأثر في « هق » . فإذا فيه « عند الزرع » . وفي ز كما في ص فأصلحه بعضهم ولم يتم فصار « الززاع »

(٢) بالصاد المهملة ، ومعناه الأخذ بأطراف الأصابع ، وما بعده بالضاد المعجمة وهو الأخذ بجميع الكف . راجع « هق » ٤، ١٣٢ .

(٣) هذا الذي ترجح عندي في تحقيق نص الأثر وقد أخرج « ش » أثر مجاهد بلفظ آخر وفيه ما يدل على هذا ، راجع ٤ : ٤٤ .

سبيل[١] ، قلنا : ما القبصُ ؟ قال : إذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك ، وأشار بها[٢] .

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق فيأكل منه الناس .

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه في قوله ﴿وآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قالا : الزكاة[٤] .

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم[٥] وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : ﴿وآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قال :الصدقة المفروضة[٦] ،قال سعيد : وقوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٣] قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج : وقال آخرون : جَدَّ[٧] معاذ بن جبل نخله ، فلم يزل يتصدق

---

(١) كذا في «ص »، وهو تفسير القبض بالمعجمة بدليل ما في السياق ويظهر لي أن صوابه «قبضة من سنبل » وكذلك أصلح في «ز » .

(٢) أخرجه «هق » من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة، ولفظه أوضح، وحاصله الإعطاء عند الزرع آخذاً شيئاً بأطراف الأصابع ، وعند الصرام يقبض شيئاً بكفه ويعطي ٤ : ١٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٤) أخرج « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر أثر طاووس فقط ٤ : ١٣٢

(٥) هو الزرقي عندي ، ووقع في «ص» « عمر » وأما أبو بكر فلعله ابن أبي سبرة .

(٦) أخرج « هق » عن جابر بن زيد تفسيره بالزكاة المفروضة ، ثم قال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب ٤ : ١٣٢ .

(٧) من الجداد بفتح الجيم وكسرها ، وهو صرام النخل .

من تمره حتى لم يبق منها شيءٌ ، فنزلت ﴿ولا تُسْرِفُوا﴾[١] .

٧٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيتَ إن ابتاع إنسان من إنسان ثمر[٢] حائطه ما كانت ، فحصد ،أيّهما يؤدّي حق ما حصد ، البائع أو المبتاع ؟ قال : المبتاع ، قاله غير مرة ، راجعته في الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ، إن لم يكونا ذكراها ، قاله غير مرة ، قلت له : من أين يُؤخذ هذا[٣] ؟ قال : هو حائط فيه صدقة ،ابتاعه ويَرى فيه عليه الصدقة[٤] ، إلا أن يكون شرط أنها ليست عليه ، وقد كان قال لي بعد ذلك : ان كان يدع[٥] الحائط كله ، فعلى سيِّده الصدقة .

٧٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : كان يُنهى أن لا يُغلق باب الحائط يوم يجدّ النخل ، ويقطف العنب ، من أجل المساكين ، يأكلون ما يسقط من النخل والعنب ، ولا يخلي بينهم وبين ما يسقط[٦] كله ،ولكنهم يتركون حتى يأخذ الانسان الهائم الحب ، كذلك يتركون وما يسقط من السُنْبل بعد الذي يُجازون منه بالمعروف ، قال : وقد أجزأ عنك ذلك إذا رفعته من

(١) وفي المحلى بغير إسناد: أن ثابت بن قيس فعل هذا فنزلت ٥ :٢١٧ وأسند الطبري عن ابن جريج ٨ :٤٥ كما في تعليقات أحمد شاكر على المحلى .

(٢) في «ص» « ثم مر » خطأ .

(٣) يعني من أين يستنبط ، وما البرهان على هذا ؟

(٤) لعل المعنى أنه ابتاعه وهو يعلم أن في الحائط عليه الصدقة ،وفي«ص» و «ز» «يرى» ويحتمل « نرى » . كما أن كلمة « فيه » تحتمل « منه » وفي «ز» « منه »

(٥) في هامش «ز» « باع » . (٦) في «ص» «فيه» بدل « يسقط » .

الجَرين[1] . قال عبد الرزاق : الهائم : المجهود ، يجازون : يعطون .

باب علاج الطعام بالليل

٧٢٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أَن رسول الله ﷺ قال : لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليل[2] ولا يُشابَنَّ لبن بماءٍ لبيعٍ[3] .

٧٢٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل .

باب صدقة المرأَة بغير إذن زوجها

٧٢٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن همام بن مُنبّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره[4] .

• ٧٢٧٣ – عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تَصَدَّق من مال زوجها ،

---

(١) كالجُرن بالضم : البيدر وموضع تجفيف التمر ونحوه .

(٢) في «ص» «ليل» . وفي «ز» «بليل»

(٣) في «ص» و«ز» «بما أبيع» ثم أصلحه في «ز» إلى «بماء لبيع» وقد أخرجه «هق» من طريق شعبة عن جعفر مقتصراً على الشطر الأول مع إضافة الحصاد إلى الصرام ٤ : ١٣٣ .

(٤) أخرجه الشيخان .

فقال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه[١] .

٧٢٧٤ – قال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

٧٢٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص واحدٌ منهما صاحبَه شيئاً[٢] ، وللخازن مثل ذلك ، [لها][٣] بما أنفقت ، وله بما اكتسب[٤] .

٧٢٧٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة : أتصدّق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تَتَّقِ مالها بمالِهِ[٥] .

٧٢٧٧ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم[٦] الخولاني عن أبي أُمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبدة عن عبد الملك عن أبي هريرة موقوفاً ٤:١٩٣ وظني أن « عن عطاء » سقط من « هق » .

(٢) في «ت» « لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً » .

(٣) كلمة « لها » سقطت من «ص» و «ز» .

(٤) في «ص» «وله ما اكتسب » والحديث أخرجه الشيخان و «ت» وغيرهم .

(٥) يدل عليه ما روته مرفوعاً عند « ت» « ما نوت حسنا »،وفي «ز» « ما لم تق» .

(٦) هنا في «ص» كلمة « بن » مزيدة خطأ .

وصيَّة لوارثٍ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، من ادعى غير أبيه ، وتولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، ولا تُنفقنَّ المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، قال : ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنيحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم(١) .

٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أيحلُّ لي أن آخذ(٢) من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حُلِيِّك ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقاً .

٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلاَّ بإذنه(٣) .

باب هل يُستَحلف المسلمون على زكاتهم

٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، من أدى شيئاً قبل منه(٤)

---

(١) أخرجه «ت» من طريق غير واحد مفرقاً في مواضع ، راجع ٢:٢٨ ، و٢٥٢ .

(٢) في «ص» «يأخذ» . وفي «ز» «آخذ»

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس معناه مرفوعاً ٣:١٣٧ .

(٤) أخرج «ش» من طريق ليث عن طاووس قال : إنما العاشر يرشد ابن السبيل ، ومن أتاه بشيء قبله ٤:٥٠ .

٧٢٨١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يُستحلف بالمصحف ، من أَدَّى شيئاً قُبِلَ منه ، وهم مؤتَمنون على زكاتهم ، كما يُؤْتمنون على صلاتهم ، قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح إلى الثوري : هل يُستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب إليه بهذا ، وكان الثوري بمكة .

٧٢٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يُستحلف أحدٌ بالمصحف .

٧٢٨٣ – قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يُستحلف أحد بالمصحف .

٧٢٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أَبو عبد الرحمن يقول : يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ، ولا يُدعى بماله ، ولا يستحلف .

٧٢٨٥ – عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : خُنهم[١] ، واحلف لهم ، واكْذبهم ، وامكر بهم ، ولا تُعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها ، قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

باب قسم المال

٧٢٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار

(١) في «ص» كأنه «خرهم» . وفي «ز» «حنهم» والصواب بالخاء المعجمة

عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقيِّل[١] عنده مالاً ولا يبيّته ، قال : وقال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم فأغنوا [٢]

٧٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناساً من المسلمين ، فقال : إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليَغْدُ[٣] كل رجل منكم عليَّ برأيه ،فلما أصبح قال: إني وجدت آية من كتاب الله تعالى ـ أو قال آيات ـ لم يترك الله أحدًا من المسلمين له في هذا المال شيءٌ[٤] إلا قد سماه ،قال الله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٥] حتى بلغ[٦]﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٧] الآية ، ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[٨] فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩] ثم قال :

(١) قَيَّل بمعنى سقى في القائلة، وهي نصف النهار ، والمعنى لا يحبسه نهاراً حتى يمضي عليه وقت القيلولة .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٤:٤١ .

(٣) في «ص» « فاليعد » وهو عندي ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» .

(٤) في «ص» و «ز» « شيئاً » .

(٥) سورة الأنفال ، الآية: ٤١ .

(٦) كأنه سقط من «ص» و «ز» بعده إلى آية ـ أو كلمة ـ كذا ثم قرأ » .

(٧) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٨) سورة الحشر ، الآية : ٨ .

(٩) سورة الحشر، الآية : ٩ .

هذه للأنصار ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١] ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو حُرِمَه .

٧٢٨٨ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الصدقة الموقوفة[٢] صدقة ، يعني الزكاة ، قلنا لعبد الرزاق : لِمَ ؟ قال : لأنه جعلها للمساكين ، وإذا أخذوا منها شيئاً أليس يعطى المسكين[٣] ؟ قلنا : بلى ، قال : فليس فيها صدقة .

٧٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبي ضريبة في أرضه يؤدّيها كل عام ، أخرجت شيئاً ، أو لم تُخرج ، فكلم الوالي ، أو كُلِّمَ له ، فقال نحُطها لك[٤] ونضعها على غيرك ، فأبى ، وكان يؤدّيها .

قال عبد الرزاق : وحدثني بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبي سليمان[٥] يقول : إذا وضعوها عني فيضعوها على من شاءُوا .

* كمل كتاب الزكاة بحمد الله
وحسن توفيقه وعونه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .
(٢) في «ص» «الموقوفة» .
(٣) في «ز» «المساكين» .
(٤) كذا في «ص» و«ز» ، والمعنى «نحطّها عنك» .
(٥) في «ص» «ابن أبي سليم» . وفي «ز» ما أثبت

كتاب الصّيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٧٢٩٠ – أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن عباد الدَبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه .

٧٢٩١ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد [١] عن ابن سيرين مثله.

٧٢٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٧٢٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه .

٧٢٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء

---

(١) هو الحذاء .

قال : يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام ، لأن الصلاة هي أهون .

٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رجاء عن مكحول قال : يُضرب عليها لعشر سنين ، ويؤمر بها لسبع سنين .

٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر[١] .

٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق[٢] قال : سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : إذا حاضت ، قال : قلت : فالغلام ؟ قال : إذا احتلم .

٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني حسين بن عبد الله[٣] قال ، حدثني أم ياسين[٤] خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول : أيقظوا [٥] الصبي يصلي ولو بسجدة .

٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة .

٧٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة[٦] عن جده أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام

---

(١) أثغر الصبي : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .
(٢) مولى سعيد بن المسيب، روى عنه وكيع وأبو نعيم، ذكره ابن حبان في الثقات.
(٣) هو الهاشمي المدني من رجال التهذيب .
(٤) كذا في «ص»، وفي ترجمة حسين بن عبد الله من التهذيب «أم يونس» فليحرر.
(٥) كذا في «ز»، وفي «ص» «اقطوا».
(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولبيبة أمه ، كما في الجرح والتعديل ، ويقال=

متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[١] .

باب الصيام

٧٣٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً .

٧٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حُنَيْن يقول : كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يَرَوا الهلال ، هلال شهر رمضان ، ويقول : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً [٢].

٧٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج[٣] عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : أَحْصُوا [٤] هلال شعبان لرؤية شهر رمضان ، فإذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة[٥] .

= ابن أبي لبيبة ، واختلف في جده الذي له الصحبة فقيل : أبو لبيبة ، وقيل : عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، راجع الإصابة .

(١) أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في الإصابة .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ٤ : ٢٠٧

(٣) في « ز » « عن معمر » .

(٤) في « ص » و« ز » « اجعلوا » .

(٥) أخرجه « هق » بمعناه من حديث قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً ٤ : ٢٠٦ وأخرج من حديث ابن عباس مرفوعاً « أحصوا هلال شعبان لرمضان » .

٧٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في هلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين ، صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون . وزاد ابن جريج في هذا الحديث : وأضحاكم يوم تضحون[1] .

٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب - أو أحدهما - عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين[2] .

٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله جعل الأهلَّة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فعُدُّوا له ثلاثين يوماً[3] .

٧٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً[4].

٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال : حدثنا الوليد

---

(١) أخرج « هق » بعضه من طريق أيوب وغيره عن ابن المنكدر ٢ : ٢٥٢ .
(٢) أخرجه « م » من حديث ابن المسيب .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه ٤ : ٢٠٥ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٤ : ٢٠٤ .

ابن عتبة الليثي قال : صمنا مع عليٍّ ثمان[1] وعشرين يوماً ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً[2] .

٧٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ....[3] قال : ما صمت تسع[4] وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين[5] .

٧٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة ، فقالت عائشة : يا جارية ! خوضي[6] لهما سويقاً وحَلِّيه[7] فلولا أني صائمة لذُقته ، قالا : أتصومين يا أم المؤمنين ! ولا تدرين لعله يوم يوم النحر ، فقالت : إنما النحر إذا نحر الإمام ، وعُظْمُ الناس ، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظْمُ الناس[8] .

---

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي «هق» «ثمانية» .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن حميد بن عبد الله الأصم الكوفي عن الوليد ٤ :٢٥١ .

(٣) في « ص » هنا « تسعا » مزيدة خطأ، كان في الهامش فادخله الناسخ في الصلب كما يظهر من «ز» ورسم الشعبي غير واضح في« ص » .

(٤) كذا في «ص» و«ز» وفي هامشها «تسعا» بعلامة صح .

(٥) هذا لفظ حديث ابن مسعود موقوفاً وقد أخرجه « د» و «ت» ٢ : ٣٤ من حديث عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عنه ، وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشة والطبراني من حديث جابر ، وقد روى « ش » عن محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (د: ٦١٢) .

(٦) من خاض الشراب : خلطه .

(٧) في« هق » : « اسقوا مسروقاً سويقاً ، وأكثروا حلواه »، فهو عندي حَلِّيه أي اجعليه حلواً .

(٨) أخرجه « هق » من حديث حماد بن زيد قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو =

باب فَصْل ما بين رمضان وشعبان

٧٣١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين [فقرب غداؤه] (١) فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا (٢) ، قال : وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفطر .

٧٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يأمر بفصلٍ بينهما (٣) .

٧٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا برمضان شيئاً (٤) وافصلوا .

٧٣١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا ، قال : أيَّاماً قبله أو بعده .

٧٣١٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعجَّل

= ابن دينار قال : حدثني عليّ بن الأقمر عن مسروق ٤ : ٢٥٢ وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق مختصراً (د : ٥٩٢) .

(١) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز».

(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس : لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا يومين (د: ٥٧٦) .

(٣) ذكره « هق » تعليقاً ٤ : ٢٠٩ .

(٤) في « ص » رسمه هكذا « قسيا » .

شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ،إلا رجل كان يصوم صوماً فيأْتي ذلك على صومه[١] .

٧٣١٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة أَن النبي ﷺ قال : افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أَو يومين أَو نحو ذلك .

٧٣١٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : أَصبحوا يوماً شاكِّين في الصيام ، وذلك في رمضان فغدوت إلى أَنس بن مالك ، فوجدته قد غدا لحاجة ، فسأَلت أَهله ، فقلت : أَصبح صائماً أَو مفطرًا ؟ قالوا : قد شرب خريدة[٢] ثم غدا ، قال : ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء ، قال : فلم أَدخل يومئذ على رجل من أَصحابنا إلا رأَيته مفطرًا ، إلا رجلاً واحدًا ، وددت لو لم يكن فعل ، قال : وأَراه كان يأْخذ بالحساب .

٧٣١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال :كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشَكُّ فيه في[٣] رمضان فجيء بشاة مصليّة فتنحّى رجل من القوم ، قال : أُدْن ، قال : إني صائم ، وما هو إلا صوم كنت أَصومه ، فقال : أَما أَنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فأَطعَم[٤] .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق علي بن المبارك عن يحيى ولفظه أوضح وهو « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم »٢ : ٣٢ .

(٢) كذا في«ص» ولعل الصواب «خزيرة» ثم وجدت في « ز » «خريدة» جعلها بعضهم «خزيرة» وهي شبه عصيدة بلحم أو مرقة من بلالة النخالة . (٣) في «ز» «من»

(٤) أخرج «ت» نحو هذه القصة وفي آخرها قول عمار :من صام اليوم الذي شك =

٧٣١٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر[١] وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ .

٧٣٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد[٢] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيَّامٍ : قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق[٣] .

٧٣٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : أنظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً ، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رُئيَ الهلال ، قال : فكلم الناس عُمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائماً فليتمّ صيامه ،فقد وفق له ، ومن كان أصبح مفطرًا ولم يذق شيئاً فليتم بقيّة يومه ، ومن كان أطعم شيئاً فليتمّ ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوماً مكانه ، فإني قد لعقت اليوم لعقاً من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد .

٧٣٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ، قال : إذا أصبح

= فقد عصى أبا القاسم ، من حديث صلة بن زفر عن عمار ٢ : ٣٣ .

(١) في «ص» « فاوطر » .

(٢) هو عبد الله بن سعيد المقبري من رجال التهذيب، ضعيف بالمرة .

(٣) أخرجه البزار ، قال الهيثمي: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ٣ : ٢٠٣ قلت : هو أبو عباد ، وأخرجه « هق » من طريق روح بن عبادة عن الثوري ٤ : ٢٠٨ .

رجل مفطرًا ولم يذق شيئاً ، ثم علم برؤيته أوّل النهار ، أو آخره ، فليصم ما بقي ، ولا يُبدله .

٧٣٢٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن عمر أَنه كان إذا كان سحابٌ أَصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [١] .

٧٣٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه مثله .

٧٣٢٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن ابن يعقوب عن أَبيه عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال : إذا كان النصف من شعبان فأَفطروا [٢] .

٧٣٢٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا داود بن قيس قال : سأَلت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان قال : إذا كان مغيماً [٣] يتحرّى أَنه من رمضان فلا يصُمْهُ .

٧٣٢٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ :رجل مسافر دخل قرية [٤] وقد أَصبح مفطرًا ، ولكنه لم يذق شيئاً ؟ قال : يُتِمُّهُ .

٧٣٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار :

---

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « أفطر صباحه يومه » .

(٢) أخرجه « د » و « هق » من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه ، انظر « هق » ٤ : ٢٠٩ . قال أحمد : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به .

(٣) أي ذا غيم .

(٤) في هامش « ز » « القرية » .

أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان: ليتمّ ذلك اليوم ثم ليقضه، وكذلك الذي يصيب أهله في الحج؟ قال: بلى.

٧٣٢٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني حبيب ابن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده[١] أحب إليَّ من أن أصوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبان.

قال جعفر: وأخبرني أسماء[٢] بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الامير أم لا؟ - قال: والأمير يومئذٍ عدي بن أرطاة - فرجع إليه فقال: وجدته مفطرًا، قال: فدعا محمد بغدائه فتغدّى، فتغدّينا معه.

٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له[٣]: إنسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه، ثم جاء الخبر؟ قال: يأكل ويشرب.

باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال

٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عُمَر ونحن بخانقين[٤]: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا

---

(١) يعني لا أتعمّده.

(٢) من رجال التهذيب، ووقع في «ص» «اسمان».

(٣) أي قال عبد الرزاق: قلت لابن جريج، ولكني أخشى أن يكون سقط من «ص» «عن عطاء» فيكون المعنى: قال ابن جريج: قلت لعطاء. وفي «ز» كما في «ص»

(٤) بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد.

حتى يشهد رجلان لرأيناه(١) بالأمس(٢) .

٧٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك(٣) عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد [أن] تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا(٤) .

٧٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئاً ، قال الحسن بن عمارة(٥) : أخبرني الحكم عن يحيى ابن الجزّار عن عليٍّ قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ،فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه(٦).

٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رُكَيْن بن الربيع عن أبيه

(١) في المحلى « لرأياه » .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى عن المصنف ٦: ٢٣٨ وأخرجه « هق » من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش ٤: ٢٤٨ و ٤: ٢١٣ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل (د: ٦٠٢ و ٦٠٣) .

(٣) كذا في « هق »، وفي «ص» و « ز » والمحلى «سماك» خطأ .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ثم قال : رويناه عن عبد الرزاق عن الثوري مثله ٢: ٢٣٩ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٤: ٢١٣ وأخرجه« ش» عن محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم (د: ٦٠١) .

(٥) في «ص» هنا «قال» مزيدة خطأ . وضرب عليه في « ز » .

(٦) أورده ابن حزم في المحلى ٦: ٢٤٠ .

ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر[١] ، قال : فرأيت الهلال [ضحى][٢] لتمام ثلاثين ،فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته [فجاء معي][٣] فأريته إياه من ظل تحت شجرة ، فأمر الناس فأفطروا [٤].

٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ ، فجاء أعرابيّان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ،فأمر النبي ﷺ الناس ، فأفطروا [٥] .

٧٣٣٦ - قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر : أرأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر ، هل يفطر الناس ذلك العشيّ ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده[٦] .

---

(١) بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء، مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب .

(٢) زدته من المحلى فإنه لا بد منه أو ما يقوم مقامه . (٣) الزيادة من «ز» .

(٤) أخرجه ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ٦ : ٢٤٠ وأخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري (د: ٦٠١) .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب وابن مهدي عن الثوري، ومن طريق أبي عوانة عن منصور ٤ : ٢٤٨ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة، وقال : رواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٤ : ٢٠٨ .

٧٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ،فتعجّلا حتى قدما المدينة ضحىً(١) فأخبرا(٢) عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرًا ، قال : لمَ ؟ قال : لأني رأيت(٣) الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا(٤) ـ يعني الذي صام ـ لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج(٥) .

٧٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني أبو بِشْر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال : أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ ،فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يُفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد(٦) .

---

(١) في المحلى «ضحى الغد» .

(٢) في « ص » «فأخبرنا» خطأ . وقد أصلح في « ز » .

(٣) كذا في المحلى و «ز»، وفي «ص» « كرهت» خطأ .

(٤) هنا في «ص» كلمة « الذي » مزيدة سهواً ،ثم وجدت في المحلى ما حققت . وكذا في «ز » .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أبي قلابة (كذا) ٦ :٢٣٨ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر .والذي يوافق لفظ المصنف هو لفظ شعبة ٤ :٢٤٩ و ٢٥٠ وأخرج البزار نحوه عن أنس . وقال : الصواب أنه مرسل ، كما في المجمع .

٧٣٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني موسى عن نافع قال : رُئى هلال شوال من النهار ، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى ، وخرج إلى المصلى من الغد .

٧٣٤١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَصبحتُ صائماً ، فجاءَ الخبر من آخر النهار برؤيته ؟ قال : أَفطر[1] ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يُفطرون أَيَّان ما جاءَهم الخبر .

باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

٧٣٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أَن أعرابياً جاءَ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأَيت الهلال . قال : أتشهد أَن لا إله إلا الله وأَني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأَمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس : أَن صوموا[2] .

٧٣٤٣ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته أَو أَخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأَعلى[3] عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى أَن عمر

---

(١) وروى « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول : إذا رُئي هلال شوال نهاراً فلا تفطروا (د:٦٠١) .

(٢) أخرجه «د» من حديث زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة مرسلاً (د:٦٠٢) ومن طريق زائدة موصولاً أيضاً .

(٣) هو الثعلبي .

ابن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى[١].

٧٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلّا رجلين.

٧٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلان[٢].

٧٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز على رؤية الهلال إلّا رجلان[٢].

٧٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن دينار يحدّث أن عثمان أبىٰ أن يُجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان[٣].

٧٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه[٤] الناس، أخشى

(١) أخرجه «هق» من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي أوضح مما هنا ٤:٢٤٨ وما هنا رواية بالمعنى، وأورده ابن حزم من طريق ابن عبد الأعلى عن أبيه ولفظه قريب من لفظ «هق» ٦:٢٣٨ وأخرجه أحمد والبزار أيضاً. قال الهيثمي: وفيه عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة، ٣:١٤٦

(٢) هذا هو القياس، وفي «ص» و «ز» «رجلين» وأخرج «ش» معناه عن الحسن.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى عن عمرو بن دينار ٦:٢٣٨ وأخرجه «ش» عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج.

(٤) في «ز» «أن يراه».

أن يكون شُبِّهَ عليه حتى يكونا اثنين. قال : قلت[١] : لا ،إلّارآه وسايره[١] ساعة ، قال : ولو ، حتى يكونا اثنين .

٧٣٤٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت عن معاذ بن[٢] عبد الرحمٰن التيمي أَن رجلاً جاءَ عمر بن الخطاب ، فقال : رأَيت هلال شهر رمضان ، فقال : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : صُمت بصيام الناس فقال عمر : يا لك فقهاً [٣].

باب القول عند رؤْية الهلال

٧٣٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بينا رجل يسير في فلاة من الأَرض إذْ أَهلَّ هلالٌ[٤] ،فجعل ينظر إليه ،فسمع قائلاً يقول – ولا يراه – : اللهم أَهلَّه علينا بالأَمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والهدى والمغفرة ، والتوفيق لما تَرضى ، والحفظ مما تَسخط ، ربِّي وربك الله ، فلم يزل يردّدها حتى حفظها الرجل[٥] .

---

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» «لا ، إلا إن رآه» والصواب عندي ما في «ز».
(٢) في «ص» «عن» خطأ . وفي «ز» «بن»
(٣) في «ص» «الك فقها» وفي المحلى «يا لك فيها» والصواب ما أثبت،ثم وجدته في «ز» ، وذكر الأثر ابن حزم عن ابن جريج تعليقاً ٦ : ٢٣٩ .
(٤) في «ص» «هلالاً» .
(٥) أخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ،ربنا وربك الله . وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي ، وفيه ضعف، كذا في المجمع ١٠ : ١٣٩ .

٧٣٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : آمنتُ بالذي خلقك فسوّاك ، فعدلك[1] .

٧٣٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل أن رجلاً أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت [قائلاً] [2] يقول ـ ولا أراه ـ اللهمَّ أطلعه علينا بالسلامة والإسلام ، والأمن والإيمان ، والبرّ والتقوى ، والتوفيق لما تحبُّ وترضى ، فما زال يردّدها حتى حفظها .

٧٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً ، ثم قال : هلال خير ورشد ، ثلاثاً ، ثم قال : آمنت بالذي خلقك ، ثلاثا ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهرٍ كذا وكذا ، وجاء بشهر كذا وكذا .

باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه

٧٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه

---

(١) أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك فعدلك . وفي إسناده أحمد بن عيسى اللخمي لم يعرفه الهيثمي ١٠ : ١٣٩ .

(٢) سقط من هنا شيء فزدت « رجلا » ثم وجدت في « ز » « قائلا » .

كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا، أو حائض[١] تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان حتى يمسيا[٢].

٧٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يأكل حتى يُمسي.

٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي[٣]، ومعمر عن قتادة، وابن جريج عن عطاءٍ، سُئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، قالوا: تأكل وتشرب[٤].

٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: لا تأكل ولا تشرب.

٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في امرأة أصبحت صائماً حائضاً، قال: إن طهرت في أول النهار فلتتمّ يومها، وإلا فلا.

باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان، قال: يصوم ما بقي من الشهر.

٧٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) في «ص» و«ز» «حائضا».

(٢) أخرج «ش» نحوه في المسافر عن عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (د: ٥٩٥) وكذا في الحائض.

(٣) أخرج «ش» عنه أنه لا يأكل (د: ٥٩٥) وروى عنه أن الحائض تأكل.

(٤) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء نحوه.

قال : إن أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه ، وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك [اليوم] (١) .

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ، ويقضي ما فاته ، وإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين (٢) .

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله ، وقول قتادة أحبُّ إليّ.

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار ، قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلي الظهر والعصر ، ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصل الظهر (٣) . وقال : وإذا أسلم في شهر رمضان لم يَصُم يومه الذي أسلم فيه ، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي .

٧٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصوم اليوم الذي أسلم فيه (٤) .

---

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٤١ .

(٣) كذا في «ص» و «ز» ، والصواب «يصلي العصر ولا يصلي الظهر» .

(٤) أخرج الطبراني من حديث سفيان بن عطية (وفي رواية من حديث عطية بن سفيان) عن عبد الله أن وفد ثقيف أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا واستقبلوا ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم . قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة لكنه مدلس ٣ : ١٤٩ وذكره ابن حزم في المحلى عن عطاء ٦ : ٢٤١ .

باب الطعام والشراب مع الشك

٧٣٦٥ – عبد الرزاق عن معمر [عن أبان] عن أنس عن أبي [بكر] الصديق (١) قال : إذا نظر رجلان إلى الفجر فشكّ أحدهما فليأكلا حتى يتبيّن لهما .

٧٣٦٦ – عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى (٢) ابن عباس قال : اسقني يا غلام ! قال : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شكّ لعمر الله : إسقني فشرب .

٧٣٦٧ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : أحلَّ الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشكّ .

٧٣٦٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله (٣) عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : أرأيت إذا شككتُ في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كُلْ ما شككتَ حتى لا تشكّ (٤).

٧٣٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى (٥) عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله أَذَّن المؤذِّن والإناءُ على يدي

---

(١) كذا في المحلى ٦ : ٢٣٢ ، وفي « ص » و « ز » « أبي الصديق » خطأ ، كما أن زيادة « عن أبان » ليست في « ص » .

(٢) الصواب « عن عكرمة مولى ابن عباس » كما في المحلى ٦ : ٢٣٣ و « ز » ، وفي « ص » « عن مولى مولى ابن عباس » خطأ .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « الحسن عن عبد الله » خطأ . وفي « ز » « بن عبد الله »

(٤) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عبيد الله ٤ : ٢٢١

(٥) هو نزيل الهند من رجال التهذيب .

وأنا أريد الصوم ، قال : اشرب[١] .

٧٣٧٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حيّان[٢] بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل ، قال : فليأكل . قيل : وإنه سمع مؤذناً آخر قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٧٣٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلّي قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك ، هو شك

باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً

٧٣٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه[٣] ، وكان قتادة يقوله .

٧٣٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طعم[٤] إنسان ناسياً ، فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه وسقاه .

---

(١) أخرج « هق » معناه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال : وهو محمول على أن النبي ﷺ كان قد علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر ٤ :٢١٨ وأخرجه « د » أيضاً .

(٢) بتشديد المثناة التحتية، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٤) في « ص» «أطعم» .وفي « ز » كما استصوبت .

٧٣٧٤ – وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يتمُّ صومه ولا يقضي ، الله أطعمه وسقاه .

٧٣٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان ، لم يكن عليه فيه شيءٌ .

٧٣٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا يُنسى هذا كله ، عليه القضاءُ ، لم يجعل الله له عذرًا .

٧٣٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً .

٧٣٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاءَ أبا هريرة ، فقال : أصبحتُ صائماً ، فنسيتُ ، فطعمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ،الله أطعمك وسقاك ،قال :ثم دخلت على إنسان آخر فنسيتُ ، فطعمتُ وشربت ،قال : لا بأس ،الله اطعمك وسقاك ، قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت ،فقال أبو هريرة :أنت إنسان لم تعاود[1] الصيام.

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه[2]

٧٣٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إنسان

(١) كذا في « ص » و« ز » .
(٢) في « ص » « جوا فمه » .

استنثر فدخل الماءُ حلقه ، قال : لا بأْس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة .

٧٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي هاشم أَو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم، فيدخل الماءُ حلقه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاءٌ ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاءُ ، قال سفيان : والقضاءُ أَحبّ إليَّ على كل حال .

٧٣٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا رجل عن ابن أَبي ليلى عن عطاءٍ عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيءٌ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاءُ .

٧٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله.

باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٧٣٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَن النبي ﷺ قال لشهر رمضان : إن هذا الشهر قد حضر ، وإنه شهر مبارك ، افترض الله صيامه ، تغلق فيه أَبواب الحجيم ، وتفتح فيه أَبواب الجنان ، وتغلّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من أَلف شهر ، من حُرِمها فقد حُرِم[1] .

صح الجحيم

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة، كما في المشكاة عن أبي قلابة عنه، قال المنذري : ولم يسمع منه فيما أعلم .

٧٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أَبي أَنس[١] عن أَبيه عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذا دخل شهر رمضان فُتحت أَبواب الرحمة ، وغُلِّقت أَبواب جهنم ، وسُلْسِلت الشياطين[٢] .

٧٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن سعيد بن جبير ـ قال : أَحسبه ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِذا دخلت أَول ليلة من شهر رمضان فُتحت أَبواب الجنان فلم يغلق منها باب ، الشهرَ كله ، وغُلِّقت أَبواب النار فلم يفتح منها باب ، الشهر كله ، وغُلَّت مَرَدة الجنّ ، ثم يكون لله عتقاءُ يعتقهم من النار ، عند وقت كل فطر ، عبيد وإِماءُ[٣] .

٧٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال عتبة بن فرقد : ماذا تذكرون ؟ قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال : إِني سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُفتح فيه أَبواب الجنة ، وتغلق فيه أَبواب النار ، وتُغلُّ فيه الشياطين ، وينادي فيه منادٍ في كل ليلة ، يا باغيَ الخير ! هلُمَّ ، ويا باغي الشر ! أَقصر[٤] .

---

(١) في «ص» و «ز» «ابن أنيس» . وابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) أخرج «ت» وابن ماجة وأحمد نحوه من حديث أبي هريرة .
(٤) روى نحوه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ، وأما حديث عتبة بن فرقد فأخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : =

باب الإفطار في يوم مُغيم

٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أفطرتُ في يوم مغيم[١] في شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل[٢] ثم بدتِ الشمس فقال : اقضِ ذلك اليوم[٣] .

٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أَفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل ، لم يقضه[٤]

٧٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه مثله ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

٧٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبير

= كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل عليه رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبه - وكأنّه هابه - فلما جلس قال له عتبة : يا فلان ! حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفتح فيه أبواب الجنة ، فذكره (د : ٥٦٥) فلا أدري هل سقط من الأصل شيء أو رواه المصنف هكذا .

(١) أغامت السماء، وغيّمت : كانت ذات غيم .

(٢) غير مستبين في الأصل، وفي «ش» « أحسبه الليل» وفي «ز» « أحسب أنه الليل».

(٣) أخرجه « ش » بمعناه عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د : ٥٧٨) .

(٤) قال « هق » : روينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن، وقد ذكر قول الحسن أنه يتمُّه ولا شيء عليه، قال : وقول من قال : يقضي، أصح ٤ : ٢١٦ .

قال : يُتمُّه ، ويقضي يوماً مكانه ،وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلا ، فإذا هو قدأصبح ، فعليه القضاءُ .

٧٣٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغيم ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً(١) .

٧٣٩٣ – عبد الرزاق عن جبلة بن سُحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فجيء بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاءِ ! إنّ الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله – أو أغنانا الله – من شرّك ، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس ، ولكنّا أرسلناك داعياً للصلاة ، ياهؤلاءِ ! من كان أفطر فإن قضاءَ يومٍ يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه(٢) .

٧٣٩٤ – عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماءُ مُغيمة فأُتي بسويق ، وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يوماً مكانه(٣) . قال عبد الرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن(٤)

---

(١) في « ص » و « ز » « نقض يوماً » . ثم حوّله في « ز » إلى « نقضي » وقد أخرجه « هق » من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد أن عمر ، فذكره ، وقال : رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان وشعبة عن جبلة ٤ : ٢١٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن زياد بن علاقة .

(٤) في « ز » « بن » .

زياد بن علاقة عن بشر نحوه ، إلا أنه قال : قال عمر : أتموّيومكم[١] هذا ، ثم اقضوا يوماً .

٧٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر ، قال : فرأيت عِساساً أُخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأَنَّ ذلك شقَّ على الناس وقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : ولِمَ ؟ فوالله ما تجنّفنا [٢] لإثمٍ[٣] . وفي حديث عمر الآخر : أمر بقضائه .

باب من أدركه الصبح جنباً

٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له ، قال : فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك ، فأخبرتانا أنّ رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم ، قال : ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة ، فقال :

---

(١) كذا في «ز» وفي «ص» « تموكم هذا » .

(٢) كذا في «ز» وفي « هق » «ما تجانفنا لاثم» وكذا في « ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش (د:٥٧٨) .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب،قال :ورواه حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، ثم قال : وكان يعقوب الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة ويعدها مما خولف فيه،وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون ٤ :٢١٧ .

عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة ، فأخبرتماه بقولهما ، قال : فلَقِيَنا أبو هريرة عند باب المسجد ، فقال له أبي : إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك ، قال : وما هو ؟ قال : فحدَّثه أبي ، قال : فتلوّن وجه أبي هريرة ، ثم قال : هكذا حدثنا الفضل بن العباس وهو أعلم ، قال الزهري : فحوّل الحديث إلى غيره[(١)] .

٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أُمِّ سلمة وعائشة أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، فيصوم[(٢)] .

٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له[(٣)] ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري[(٤)] .

٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ، من أدركه الصبح جنباً

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن سُميّ عن أبي بكر ، وأدرج فيه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر .

(٢) أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

(٣) أخرجه مسلم تاماً من طريق المصنف .

(٤) تقدم ، انظر رقم ٧٣٨٥ .

فليفطر ، ولكن محمدًا ﷺ قال[١] .

٨٤٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمّد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أمَّا أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بـأس ، فلما اختلفا على عطاءٍ قال : يتمُّ يومه ذلك ، ويُبدل يوماً .

٨٤٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أُبالي أن أُصيب امرأتي ثم أُصبح جنباً ثم أصوم أتيتُ حلالا[٢] .

٨٤٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبد الله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحيّ فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني ، فجامعتها في شهر رمضان ، فنمت حتى أصبحت ، فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود ، أو بـأبي حكيم المزني ، فأتى عبد الله فسأله ، فقال : كنتَ جنباً لا تحلُّ لك الصلاة ، فاغتسلت فحلَّت لك الصلاة ، وحلَّ[٣] لك الصيام فصُمْ[٤] .

٨٤٠٣ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي

---

(١) كذا في « ص » و « ز » ، وفصل ما بعده في « ز » بدائرة صغيرة حمراء .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣ : ١٥٠ وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، وأخرجه « ش » عن حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين عن عبد الله (د : ٦١٠)

(٣) كذا في المجمع و « ز » ، وفي « ص » « حلّت » .

(٤) أخرجه الطبراني فيما أظن ، راجع المجمع ٣ : ١٥٠ وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله فذكره (د : ٦٠٩) .

قلابة قال : جاء رجل إلى أَبي الدرداء فقال : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أَصبحت وأَنا أُريد الصيام ، فقال أَبو الدرداء : أَتيتَ امرأَتكَ وهي تحلُّ لك ، ثم غُلبتَ على نفسك ، ثم ردّ الله نفسك ، فصلَّيتَ حينَ عقلتَ ، وصُمْتَ حين عقلت .

٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لو أَذَّن المؤذن وعبد الله بين رِجْلي امرأَته وهو يريد الصيام لأَتمَّ صيامه[١] .

٨٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : من أَدركه الصبح جنباً وهو متعمد لذلك أَبدل الصيام[٢] ، ومن أَتاه ذلك على غير عمد فلا يُبدله .

باب القبلة للصائم

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أَنّ عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[٣] .

---

(١) أخرجه « ش » عن شبابة عن هشيم (كذا والصواب هشام) بن الغاز عن نافع (د: ٦٠٩) وأخرج نحوه عن ابن علية عن أيوب عن نافع أيضاً (د: ٦١٠) .

(٢) أخرج « ش » نحوه من قول هشام بن عروة .

(٣) أخرجه الطبراني ، وفيه زيد بن حيان الرقيّ ، وقد وثّقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام ، كذا في المجمع ٣:١٦٦ ، قلت : رجال إسناد المصنف ثقات وعلّته عدم إدراك ابن المسيب لعمر .

٨٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ، ثم قال ابن عباس : كان النبي ﷺ يصيب من الرؤوس وهو صائم ، يريد القبلة[١] .

٨٤٠٨ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم .

٨٤٠٩ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله[٢] .

٨٤١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال : سمعت عائشة تقول : تناولني رسول الله ﷺ يقبِّلني فقلت : إني صائمة ، قال : وأنا صائم ، ثم قبَّلني[٣] .

٨٤١١ – عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عائشة ابنة طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها ،وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة : ما يمنعكَ من أن تُدنوَ من أهلك تلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أُقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد والبزار والطبراني، كما في المجمع ٣:١٦٧ .
(٢) أخرجه مالك عن هشام بن عروة ١ : ٢٧٤ .
(٣) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة هذا ٦:٢٠٧ والحديث عند النسائي .
(٤) أخرجه مالك ١ : ٢٧٤ .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني زيد بن أَسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأَنصار أَنه أَخبره أَنَّه قبَّل امرأَته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ، فأَمر امرأَته فسأَلت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك . فأَخبرتْه امرأَته ، فقال : إن النبي ﷺ يرخص له في أَشياءَ فارجعي إليه ، فقولي له ذلك ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أَنا أَتقاكم وأَعلمكم بحدود الله[1] .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت ابن عباس يُسئل عن القبلة للصائم ، فقال : لا بأْس بها إن انتهى[2] إليها ، فقيل له : أَفَيَقْبِضُ على ساقها ؟ قال أَيضاً : اعفوا[3] الصائم لا يقبض على ساقها[4] .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب[5] أنه سمع عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يقول : مثل حديث ابن جريج .

٨٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن عُيَينة عن عبيد الله بن أَبي يزيد

---

(١) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم ١ :٢٧٣ .

(٢) ظنه بعضهم « اشتهي » .

(٣) غير واضح في « ص » وفي المحلى « أعفوا الصيام » وصنيع المعلق على المحلى يدل على أنه من الإعفاف ، وفي « هق » أيضاً « أعفوا الصيا م » وفي « ش » « أعفوا صومكم » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٤ : ٢٣٢ وفيه قال أيضاً : أعفوا الصيام .

(٥) مكيّ ، سكن اليمن ، ثقة ، من رجال التهذيب .

قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأْس بها إذا لم يكن معها غيرها ، يعني القُبلة .

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال : سئل عن القُبلة للصائم ، فقال : هي دليل إلى غيرها ، والاعتزال أَكيس .

٨٤١٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني من سمع أَصحاب النبي ﷺ يتناهون عن القُبلة صياماً ، ويقولون : ربما تداعون إلى أَكبر منها [١] .

٨٤١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أَبي مجلز قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس - شيخٌ - يسأَله عن القبلة وهو صائم ، فرخَّص له ، فجاءَه شاب فنهاه .

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر : وكان قتادة يرويه عن ابن عباس.

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن رجل من أَهل المدينة عن يونس[٢] بن سيف عن ابن المسيّب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أَسلم قال : قيل لأَبي هريرة : تُقبِّل وأَنت صائم ؟ قال : نعم ، وأَكفحها ، يعني يفتح فاه إلى فيها[٣] ، قال ، قيل لسعد بن مالك : تُقبِّل وأَنت

(١) في « ص » « الكبير » وفي « ز » كما صوّبت ، وذكر ابن حزم نحوه عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صُعير .

(٢) في « ص » « يوسف » والتصويب من « ز » .

(٣) ذكره ابن حزم ، وفسره في اللسان بأنه قبلها غفلة ، وبأنه تمكن من تقبيلها واستوفاه من غير اختلاس ، من المكافحة وهي مصادفة الوجه ، كذا في التعليق على المحلى .

صائم ؟ قال : نعم ! وآخذ بمتاعها[١] .

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم ، أأفطر ؟ قال : لا ، قال : فغيرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة[٢] .

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم[٣] .

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : سئل ابن عمر أيقبّل الرجل وهو صائم ؟ قال : أفلا يقبِّل جمرةً[٤] .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبِّل وهو صائم ، قال : يقضي يوماً مكانه ، قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا [٥] .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

---

(١) ذكره ابن حزم وصحّحه .

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ٢١٢ .

(٣) ذكره مالك ١ : ٢٧٤ .

(٤) ذكره ابن حزم ٦ : ٢٠٩ وأخرجه « ش » بهذا الإسناد عن ابن عمر ، والطحاوي من طريق شعبة عن عمران عن زاذان عن عمر ، فليحرر .

(٥) سقط الحديث بتمامه من « ص » واستدركته من « ز » .

شريح أن رجلاً[١] قبّل امرأته وهو صائم ، فقال : اتق الله ولا تعد[٢] .

٨٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد[٣] قال : قال علي في القبلة للصائم : ما أربه[٤] إلى خلوف فيها

٨٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٥] أن عاتكة بنت زيد قبّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وأظنه قال : وهو يريد[٦] أن يخرج إلى الصلاة[٧] .

٨٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رُزيق وخصيف[٨] أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبِّل امرأته وهو [صائم ، فقال] [٩] : إن

---

(١) في «ص» «أن شريحاً أن رجلاً» . وفي ز «أن شريحاً قال لرجل» .

(٢) أخرجه «ش» (د: ٥٩٩) .

(٣) كذا في «ص» و«ز» وذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن علي ، وعنه أبو إسحاق ، ورواه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال : قال رجل لعلي ، فذكره (د : ٥٩٩) وما في «ش» عندي وهم من بعض الرواة أو سهو من النساخ .

(٤) كذا في «ز» وفي المحلى «ما تريد إلى خلوف فيها» وفي «ش» «ما أربك إلى خلوف فيها» فإن كان محفوظاً ثابتاً فهو من أرّب بالشيء إذا كلف به ، يعني : ما أكلفك بخلوف فيها . وفي «ص» «بم مايه إلى خلوف فيه»

(٥) قال ابن حزم : من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر .

(٦) في ص «يريدها» . ووجدت في «ز» كما أثبت .

(٧) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ١ : ٢٧٤ دون قوله : وهو يريد الخ .

(٨) هما رزيق الأيلي وخصيف الجزري ، من رجال التهذيب .

(٩) أكلته الأرضة في «ص» وزدته من «ص» نفسه لأن الناسخ بدأ يكتب هذا الأثر فلما بلغ إلى قوله : «إن قبلت» زاغ بصره إلى ما فوقه ، فكتب آخر الأثر السابق ، ثم أعاد هذا=

قبّلت لم يُفطرك وهو ينقص صومك[١] .

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن[٢] [بن القاسم] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .

باب مباشرة الصائم

٨٤٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ينهى عن لمس الصائم وتجريده[٣] .

٨٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب : انه ينقص من صومه الذي يلمس أو يُجرّد ، ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى[٤] جسدها ، وتترك أقصاه[٥] .

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال :

= الأثر على الصواب فحذفته لما أخطأ فيه وأخذت منه ما أكلته الأرضة هنا . ثم وجدته في «ز» كما أثبت .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢١٠ .

(٢) أكلت الأرضة ما بعده ولعلّه «بن القاسم» فقد رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. ثم وجدت في «ز» «بن القاسم»

(٣) ذكره ابن حزم ٦ : ٢١١ .

(٤) كذا في «ز» وفي «ص» «بدى» . وفي المحلى «أو في جسدها» وهو عندي تحريف ولم يتنبه له المعلق ، وصوابه «بأدنى» .

(٥) ذكره ابن حزم ٦ : ٢١١ .

سأَلت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال : يتوب عشر مرات[١] .

٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم : لا بأْس به إنما هي كالكسرة شمّها[٢] ، قال : أَحلّ الله أَن يأْخذ بيدها وبأَدنى جسدها ولا يأْخذ بأَقصاه .

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها مفضياً بالنهار ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يُبدل يوماً مَكان ذلك اليوم ، ولا يُفطر ، قلت : باشرها مفضياً حتى أَصبح ؟ قال : لا بأْس بذلك إن كان مستدفئاً أَو غير مستدفىء لم يخرج منه شيءٌ ، [ثم قال بعد ذلك][٣] : إن كان مع الفجر فلا .

٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : باشرها في النهار جزلتها[٤] العليا ، قال : لا يفعل[٥] ، قلت : يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أَما شيءٌ يتعمده من ذلك فلا[٦] .

٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى

---

(١) ذكره ابن حزم ٦:٢١١ .

(٢) صورة الكلمة في « ص » «تسمها» وفي المحلى « يشتمها » وفي « ز » كما أثبت . ولعل المعنى إنماهي ككسرة الخبز يشمها الصائم .

(٣) الزيادة من « ز » .

(٤) أي نصفها الأعلى، من جزل الشيء جزلاً : قطعها قطعتين .

(٥) هذا ما استطعت قراءته وهو في«ص» غير واضح . ثم وجدته في« ز » واضحاً .

(٦) هذا لا ينافي ما قبله .

عن المباشرة للصائم[١] .

٨٤٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحلُّ للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

٨٤٤٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : رأيت الحسن لقى أبا رافع[٢] قال : إني لبينهما ، قال : فقال له الحسن : الصائم يقبل ويباشر ؟ قال أبو رافع : لا يقبّل ولا يباشر .

٨٤٤١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : خرجنا حجّاجاً فتذاكرنا الصائم يقبّل ويباشر ، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما ،وهو معضد[٣] : لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها ، فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة : يا أبا شبل[٤] ! فقال : ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم ، فسمعَتْهُ فقالت : قد كان رسول الله ﷺ يقبّل ، ويباشر ، وهو صائم ، كان أملككم لأربه[٥] .

٨٤٤٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٤ .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «لقيت الحسن أبي رافع» فعلقت عليه : لعله سقط من هنا كلمة «عند» .

(٣) في ص «يعضد» فقلت : انظر هل الصواب «معضد» ولكن معضداً عجلى، ثم وجدت في «ز» «معضد» .

(٤) لعله سقط عقيبه «سل عائشة» .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، كما يظهر من الفتح .

ابن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم[١] .

باب الرفث واللمس وهو صائم

٨٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : الصيام[٢] جُنَّة ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ، ولا يرفث ، فإن امرؤٌ قاتله فليقل إني صائم[٣] .

٨٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي بشير عن عكرمة قال : كان سَعد بن مالك[٤] يفرك[٥] قبلها بيده وهو صائم .

٨٤٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قَبَض على[٦] قبلها مُفضِياً ، قال : لا يفعل ، فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان ذلك اليوم .

٨٤٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيجسُّ ويمسّ[٧] ما تحت الثوب ؟ قال : لا ، قلت : فما

---

(١) أخرجه « ش » وذكره ابن حزم .

(٢) في «ص» و «ز» « الصائم » خطأ .

(٣) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي هريرة ليس من طريق همام عنه .

(٤) هو ابن أبي وقاص .

(٥) في « ص » كأنه « يعزل » وفرك بمعنى دلك . وفي ز « يعرك »

(٦) هنا في «ص» « ما » زيدت خطأ . وليست في « ز »

(٧) الجسّ : اللمس باليد ، والتفحص .

فوق الثوب ؟ قال : ما أُحبُّ ذلك .

٨٤٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطا : أرأَيت إن كشف وفتَّش وجَلسَ بين [رجليها][١] ثم نزع فلم يأْت منه الماءُ الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره .

٨٤٤٨ ـ [عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءِ : فاراد أَن يقضي حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأْت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره][٢] .

٨٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أَعلمه إلا قال : إذا جاءَ الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع[٣] .

٨٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقبّل نهارا في رمضان ، أَو يباشر ، أَو يعالج فيُمذي ، قال : ليس عليه شيءٌ ، وبئس ما صنع ، فإن خرج منه الماءُ الدافق فهو بمنزلة الغشيان[٤] ، قال : وقال قتادة : إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أَن

---

(١) أكلت الأرضة الكلمة التي هنا وظننتها « فخذيها » ، ثم وجدت في « ز » « رجليها » .

(٢) سقط الأثر من «ص» واستدركته من «ز» .

(٣) في « ص » «الواقع» ولعل الصواب « المواقع » ثم وجدته في «ز» .

(٤) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع (د:٦٠٣) .

يصوم يوما .

٧٤٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا لاعب الرجل أَهله وهو صائم حتى يـأْتي منه الدافق فعليه الزكاة[١] قال : قلت لعطاءٍ : أرأَيت ما حرّك ذكر الصائم في شهر رمضان ، وخرج مع تحريكه مذيّ ؟ قال : ليس عليه في ذلك[٢] ما لم يكن مباشرة ، أَو شيءٌ يقارب ذلك .

٧٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تـأَمَّل خَلْق امرأَة وهو صائم بطل صومه .

٧٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع في القلب الشهوة ، وكفي بها لصاحبه فتنة .

٧٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد قال : سمعت قيس بن أَبي حازم يقول : ليس لك أَن تُدمن النظر إلى المرأَة وعليها ثيابها .

٧٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أَنس بن مالك أَنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع الكذب والخنا ، فليس

---

(١) كذا في « ص » و « ز » .

(٢) في « ص » هنا «مذى» ولعل الصواب بدله « شيء» وليس في« ز » هنا كلمة .

حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم .

٧٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الانسان إذا دُعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنتَ صائماً فلا تجهل ، ولا تسابّ ، وإن جُهِل عليك فقل : إني صائم .

باب من[1] يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً

٧٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد[2] بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : وما ذاك ؟ قال : واقعتُ أهلي في رمضان ، قال : أتجد[3] رقبةً ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فأَطعِم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد يا رسول الله ! قال : فأُتي النبي ﷺ بعَرق فيه تمر ، ـ والعَرق المكتل ـ قال : إذهب فتصدَّق بهذا ، قال : أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني[4] ، فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : اذهب به إلى أهلك[5] . قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة

---

(١) في « ز » « ما » .
(٢) في « ص » « حمير » ، وكذا في « ز » .
(٣) في « ص » « أتجود فيه » . وكان في « ز » أيضاً كما في « ص » فأصلحه بعضهم .
(٤) في « ز » « أحوج إليه منّا »
(٥) أخرجه « م » من طريق المصنف و « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر .

للرجل خاصة ، ولو أن رجلا فعل ذلك ، اليوم ، لم يكن بدٌّ من التكفير(١).

٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلك الأَخِر(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد بدنةً ، قال : ولا أجد ، قال : فأُتي النبي ﷺ بمكتلٍ فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدَّق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك(٣) ، أو قال : عشرون صاعاً .

٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني قال : سمعت ابن المسيّب يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول: هلك الأبعد، فقال له النبي ﷺ : ما شأنك ؟ قال : أصبتُ في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد ، قال : تريد الجزور ؟ قال : ما هو إلا هي ، قال : ولا أجده ، قال : فاجلس ، قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر - أو خمسة عشر صاعاً - فقال للأعرابي : تصدَّق بها(٤) ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) « الأخر » بوزن الكبد: الأبعد المتأخر عن الخير .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الجبار بن عمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، وأحال لفظه على ما قبله ، وفيه « واقض يوماً مكانه » .

(٤) في « ز » « بهذا »

(٥) لفظه قريب من لفظ عبد الجبار بن عمر عن الزهري ، راجع « هق » ٤ : ٢٢٦ =

٧٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيَّب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن

٧٤٦١ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه ، حين أمره بالكفارة .

٧٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبي النبي ﷺ قال له : تصدَّقْ وصُم يوماً مكانه .

٧٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : رقبة ، ثم بدنة ، ثم ذكر نحو حديث الزهري .

٧٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذي يصيب أهله في رمضان يأكل ويشرب إن شاء .

٧٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب ، فكفارة واحدة ككفارة الغشيان .

٧٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فتصدَّق بشيء ، قال : لا أعلمه إلا قال : فاقض يوماً مكانه .

= وقد رواه مالك عن عطاء عن سعيد بزيادة « وصم يوماً مكان ما أصبت » ١ : ٢٧٨ قال « هق » : واختلف على سعيد بن المسيب في لفظ الحديث والإعتماد على الأحاديث الموصولة ٤ : ٢٢٧ .

٧٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٧٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأْكل في رمضان عامدًا ، قال : [مثل المواقع .

٧٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَلت ابن المسيّب في رجل أكل في رمضان عامدًا ، قال][1] : عليه صيام شهر ، قال : قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أَياماً ، فقال : صيام شهر[2] .

٧٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : يقضي[3] يوماً ويستغفر الله .

٧٤٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة[4] قال : سأَلت الشعبي عن رجل أَفطر يوماً في رمضان ، قال : ما يقول فيه المغاليق قال : ثم قال الشعبي : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله[5] .

وقاله أَبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[6] .

---

(١) سقط ما بين المربعين من «ص» و استدركته من «ز»

(٢) أخرج « ش » نحوه عن ابن المسيب كما في الفتح ٤ : ١١٥ .

(٣) في « ص » « مضى » خطأ . وفي «ز» « يقضي »

(٤) كأنه إسماعيل بن أبي خالد فقد رواه هشيم عنه عن الشعبي .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي كما في الفتح ٤ : ١١٥ .

(٦) وقد روى « ش » عن شريك وسعيد بن منصورعن هشيم كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم مثله كما في الفتح ٤ : ١١٥ .

٧٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر ......[١] عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير[٢] [و]عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : ما نعلم إلا أن يقضي يوماً .

٧٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك . [وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : يصوم اثنى عشر يوماً][٣]

باب حرمة رمضان

٧٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان ، فصام ثلاثة آلاف يوم[٤]

٧٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه[٥] .

---

(١) في موضع النقاط من «ص» و «ز» «عن سعيد» مزيد خطأ .

(٢) علقه البخاري عن سعيد بن جبير ، قال الحافظ : وصله «ش» من طريق يعلى ابن حكيم عنه ٤ : ١١٥ .

(٣) الزيادة من هامش «ز»

(٤) سقطت من «ص» الكلمة الأخيرة من الأثر ، وقد روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم (د: ٦٢٣) . ثم وجدته في «ز»

(٥) علقه البخاري ، ووصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، وقال البخاري : تفرد به أبو المطوس (كذا) ولا أدري سمعه أبوه من أبي هريرة أم لا ، كذا في الفتح ٤ : ١١٤ .

٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن مغيرة ابن عبد الله اليشكري عن رجل قال : قال ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله ، لقي الله به وإن صام الدهر كله ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(١) .

باب الحقنة في رمضان والرجل يُصيب أَهله

٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أَن يستدخل الانسان شيئاً في رمضان بالنهار ، فإن فعل فليبدل يوماً ولا يفطر ذلك اليوم(٢) .

٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد .

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أَبيه قال : رأَيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي(٣) .

---

(١) علّقه البخاري ، قال الحافظ : وصله « هق » ورويناه عالياً في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل، ووصله عبد الرزاق و «ش» من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال : قال عبد الله، فذكر معناه ٤:١١٥ .

(٢) روى « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء : أيستدخل الرجل الشيء ؟ قال : لا، (د:٥٩٢) .

(٣) أخرجه « ش » عن شريك عن عاصم (د : ٥٨٤) وأخرجه « ت » ٢ : ٤٦ من طريق ابن مهدي عن الثوري و « د » وأحمد .

٧٤٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصاب إنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة . قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٧٤٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص لإنسان ظَمِئٍ[١] في قضاء رمضان أن يفطر ، قال ابن جريج : وأمرتُ إنساناً فسأله : أيُنزل قضاءُ رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال : نعم .

باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم

٧٤٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا دُعِي إنسان إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم .

٧٤٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال : إذا عُرِض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : إني صائم[٢] .

باب السواك للصائم

٧٤٨٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت

---

(١) في «ص» «ضمن» فعلقت عليه : إن كان ثابتاً فهو صفة لإنسان، والضمن «ككتف» المبتلى في جسده بداء أو غيره ، ثم وجدت في «ز» «ظمئ» فأثبته » .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق (د : ٦٠٠) .

رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي[١] .

٧٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي نهيك عن زياد بن حُدير الأَسدي قال : ما رأَيت رجلاً أَدْأَب[٢] للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم[٣] ولكن بعُود قد ذَوِي ، يعني يابس .

٧٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن أَبا هريرة قال : لقد ادميت فمى اليوم صائم[٤] بالسواك مرتين .

٧٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاءٍ : أَيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قيل له[٥] : أَيزدرد[٦] ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأَفطر ؟ قال : لا[٧] ، ولكن ينهى عن ذلك ، قال : قلت : فإِن ازدرده وهو يُقال له : إِنه ينهى عن ذلك ؟ قال : قد أَفطر إِذًا ، غير

---

(١) مرّ الحديث في « باب الحقنة في رمضان »

(٢) في ص « أدب » ولعل الصواب « أدأب » وفي ش « أدوم سواكاً » ثم وجدت في « هق » و « ز » « أدأب » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر والثوري (د : ٥٨٤) وأخرجه « هق » من طريق مسعر ٤ : ٢٧٢ .

(٤) في « ص » « في اليوم » والصواب عندي « لقد أدميت فمي اليوم وأنا صائم » ثم وجدت عند « ش » « أدميت فمي اليوم مرتين » (د : ٥٨٥) . وفي « ز » « فمي اليوم صائم »

(٥) كذا في « ز » وهو في « ص » غير واضح .

(٦) أي يبتلع .

(٧) في « ص » « فأفطر قال ولكن » وظني أن الصواب « قلت : أيزدرد ريقه؟ قال : لا ، قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك » يدل عليه ما علقه البخاري عن عطاء من أنه قال : إن ازدرد ريقه لا أقول : يفطر ٤ : ١١٠ . ثم وجدت في « ز » ما أثبته .

مرة يقول ذلك[١] .

٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر[٢] .

٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أوله وآخره[٣] .

٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ينهي عنه من السواك ؟ قال : إن كان السواك يابساً لا يأتي منه ماءٌ ، قلت : ما الذي يقال ماءُ السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتى[٤] من قبل الرأس والفم ، قلت : فإن كان السواك يابساً لا عصارة له ؟ قال : نعم .

٧٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم[٥] .

٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم[٦] وهو الذي يأخذ به الثوري .

---

(١) المعنى عندي : قلت : وإن ازدرده وهو صائم وقد قيل له : إنه منهي عنه، قال : قد أفطر إذاً ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن عبيد الله عن نافع (د : ٥٨٥) .

(٣) أخرج « ش » عن الحسن : لا بأس بالسواك الرطب للصائم بلفظ آخر .

(٤) كذا في «ز» وفي هامشه « عنه الذي »

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن هشام (د : ٥٨٥) .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن ليث عن مجاهد (د : ٥٨٥) وعن أبي بكر بن عياش عن ليث أيضاً .

٧٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عمرو بن شرجبيل قال : لا تسوّك بسواك رطب وأَنت صائم ، فإنه يدخل في حلقك من طعمه[١] .

٧٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يكره جَريد الرطب يتسوّك به الصائم من أَجل طعمه .

٧٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار[٢] .

٧٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا بأْس بالسواك أَول النهار وآخره للصائم .

٧٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن بعض أَصحابه عن الحكم بن أَبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأْس بالسواك الأَخضر للصائم .

قال : لا أَعلم إلا أَن مسلمة أَخبر نيه .

باب العلك للصائم

٧٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيمضغ

(١) أخرجه « ش » مختصراً عن أبي خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق (د : ٥٨٥) .

(٢) أخرج « ش » عن ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر (د: ٥٨٥) وعلق البخاري ما في معناه عن ابن عمر ٤ : ١١٠ .

الصائم عِلْكاً[١] ؟ قال: لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ، ولا يمصّهُ ، قال : فإن لم يزدرِد ريقه فإنه مرواة[٢] له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه يُنهى عن ذلك[٣] فقد أفطر[٤] .

٧٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يُسئل عن العلك فقال : إني لأكرهه للصائم وغير الصائم .

٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم [و][٥] عن جابر عن الشعبي : كرها العلك للصائم[٦] .

---

(١) بكسر العين وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان كما في الفتح ٤ : ١١٤ .

(٢) كذا في « ش » وقد أخرج عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة . وفي «ص» « موادة » وكذا في «ز»، وفي الهامش «مراده» خطأ، والمرواة مفعلة من الريّ أي سبب للريّ .

(٣) معناه عندي أنه ازدرد ريقه مع إعتقاده أنه منهي عنه .

(٤) علقه البخاري عن عطاء بلفظ «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يُفطر، ولكن ينهى عنه» . قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا ، قلت : إنه يمجّ ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصُّه ، كذا نقله الحافظ ، والظاهر أن هنا نقصاً في النقل لأن الكلام ناقص، ثم نقل عقيب هذا من غير فصل قال : وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت له : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، فقلت : أيضرّه ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك ٤ : ١١٤ .

(٥) سقطت الواو من « ص » .

(٦) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم وعن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي (د : ٥٨٦) .

باب المضمضة للصائم

٧٥٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن المضمضة للصائم لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة ، سمعته يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٧٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس أن يزدرد[1] الصائم ريقه .

٧٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أيضرّه أن يزدرده ؟ قال : لا يضرّه ، وماذا بقي في فيه[2] .

٧٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً يتسحّر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في أسنانه شيئاً ، قال : ليس عليه في ذلك شيء ، وما ذاك قد مضمضت ، قال : قلت : قد كان يُنهى أن يُمضمض الصائم عند الفطر ، فيمجها في الأرض قبل أن يُسيغ شيئاً ؟ قال : ما أكره ذلك إلا لقول أبي هريرة .

---

(١) أي يبتلع .

(٢) علّق البخاري ما في معناه ٤ : ١١٠ ثم علّقه بلفظه فقال : قال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ، كذا في الصحيح على هامش الفتح ، قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضرّه وماذا بقي في فيه ؟ قال ابن حجر : وكذا أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٤ .

٧٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، يمجّ الماء، ويصُبُّ على نفسه الماء[١] قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجُّه، وذلك في شدّة الحر .

٧٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ـ لا أعلمه إلا عن عمر ـ قال : إذا كان أحدكم صائماً فأفطر فلا يمضمض ثم[٢] يمجّه، ولكن ليشربه، فإن أوّله خيره[٣] ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها .

٧٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أُخبرت أن قتادة مضمض مرّة وهو صائم عند الفطر، ثم مجّها، فقال له رجل : أليس يكره هذا ؟ قال : بلى ! ولكن نسيت .

٧٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرتُ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن النبي ﷺ وهو ـ بالعَرج[٤] ـ كان يصُبّ على رأسه من الماء وهو صائم[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » .
(٢) كذا في « ز » و في « ص » « حتى » .
(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجمد (الصواب الجعد) عن عطاء قال : قال عمر، فذكره (د : ٥٨٧) .
(٤) بفتح العين وسكون الراء، قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .
(٥) أخرجه مالك عن سُمَيّ عن أبي بكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ١ : ٢٧٥ .

٧٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُمَيّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ خرج في رمضان يوم الفتح صائماً، فلما أتى العرج شقّ عليه الصيام، فكان يصبّ الماء على رأسه وهو صائم .

باب المرأة تمضغ لصبيِّها وهي صائمة وتذوق الشيء

٧٥١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم يَرَ عليها[1] في ذلك بأْساً ، قال : وإنهم ليقولون : ما شيءٌ أبلغ في ذلك من الماءِ يمضمض به الصائم .

٧٥١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : كان لا يرى بأْساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيِّها[2] .

٧٥١٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : رأيته يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرجه من فيه يَضَعُه في فم الصبي ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدَّة الحرِّ ، فيتمضمض بالماء ، يمجّه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب .

باب الكحل للصائم

٧٥١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة :

---

(١) في ص « فلم يزد » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم وزاد : ما لم يبلغ حلقها ، وأخرج نحوه عن عكرمة أيضاً (د : ٥٩٢) .

كره أن يكتحل الصائم بالصَبرِ ولا يرى بالإثمد بأْساً[١] .

٧٥١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم إن شاءَ[٢] .

٧٥١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع أنه سأَل إبراهيم عن الصبر للصائم ، قال : اكتحل به[٣] ولا تستعطه .

٧٥١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن[٣] وعن ليث عن عطاءٍ قال : لا بأْس بالكحل للصائم[٤] .

٧٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن اليتمي أن أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه ، قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .

٧٥١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم ، قال الثوري ، وأخبرني وائل بن داوُد عن عبد الله بن مسعود قال :

---

(١) أخرج « ش » عن قتادة أنه كره الكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وأخرج عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٣) علّق البخاري عنهما ، فقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق عن الحسن ، ووصل قول إبراهيم سعيد بن منصور من طريق القعقاع ٤ : ١١٠ قلت : وأخرج «ش » عن حفص عن عمرو عن الحسن ، وعن وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) وعن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أيضاً ، وأخرج « ش » عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وأخرج أيضاً عن شريك عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري عن ليث (د : ٥٩١) .

إنما الصيام مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

باب الحجامة للصائم

٧٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء[١] الرحبي عن شدّاد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم[٢] .

٧٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني ـ كان يسكن بالشام بصنعاء[٣] ـ عن شداد بن أوس قال : مرّ النبي ﷺ برجل يحتجم في ثمان عشرة من رمضان وأنا معه ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٧٥٢١ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مثله ، وزاد هو ، قال : وكان ذلك يوم الفتح .

٧٥٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم[٤] .

---

(١) في «ص» «أبي السماء» خطأ .

(٢) أخرجه « د » و « ن » وابن ماجه كما في التلخيص .

(٣) هو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن كما في التهذيب .

(٤) أخرجه « د » و « ن » وابن ماجه، روى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن=

٧٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[١] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم[٢] .

٧٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم[٣] .

٧٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحيّ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم[٤] .

٧٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم[٥] .

= أبي أسماء عن شداد، ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن ثوبان وصححهما البخاري وابن المديني جميعاً وقد استوعب النسائي طرقهما في الكبرى .

(١) في « ص » كأنه « قانط » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢:٦٣ وقال : حسن صحيح .

(٣) قال البخاري : ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم المحجوم، قال ابن المديني : روى يونس عن الحسن هذا الحديث عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، كما في الفتح ، ومالوا إلى أن الأقوال كلها صحيحة ٤:١٢٦ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن عُليّة عن ابن جريج عن مكحول عن رجل من الحيّ مصدّق عن ثوبان (د : ٥٩٣) .

(٥) أخرجه النسائي وابن ماجه، قال النسائي : اختلف فيه على عطاء فرواه بعضهم مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق، والنضر بن شميل عن ابن جريج، كما في نصب الراية ٢:٤٧٥

٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه - عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال : يقولون : أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو احتجمت ما باليتُ ، أبو هريرة القائل[١] .

٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف[٢] .

٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : سألت أبا هريرة[٣] عن الرجل[٤] يحتجم وهو صائم ؟ قال : أرأيتَ إن غشي عليه ؟

٧٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم .

٧٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم[٥] .

٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد ، فكان يصنع المحاجم[٦] فإذا غابت الشمس . أمره أن يشرط ، قال : فلا أدري أكرهه أم شيءٌ بلغه .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك عن معمر، كما في نصب الراية ٢ : ٤٧٥ .

(٢) أخرج البخاري نحوه عن أنس موقوفاً ٤ : ١٢٨ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ز » « أبا العالية » .

(٤) في « ص » « الصائم » مكان « الرجل » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع .

(٦) كذا في « ص » و « ز » « يصنع المحاجم » ولعل الصواب « يضع » .

٧٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن ابن عمر كان في رمضان يُعِدّ الحجام ، ومحاجمه وحاجته ، حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل .

٧٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، قد أفطر ، ويكفر بما قال النبي ﷺ[١] ، قلت : أرأيت أنَّ إنساناً حجم ساقه ؟ قال ـ حسبه[٢] ـ : سواءٌ ، قد أفطر .

٧٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم ، والمواصلة ، ولم يُحرمها إبقاءً على أصحابه ، قالوا : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر ؟ قال : أنا أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني[٣] .

٧٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم[٤] .

٧٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

---

(١) قال ابن حجر : شذّ عطاء فقال بالتكفير ، كما في الفتح .

(٢) في «ص» و «ز» «حسبه» والأظهر «أحسبه» .

(٣) أخرجه «د» و «ش» (د : ٥٩٤) .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب (د : ٥٩٣) .

٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أَسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ قال : لا يفطر من قاء ولا من احتجم[١] ولا من احتلم . قال : وذكره معمر عن النبي ﷺ[٢] .

٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أَسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ مثله[٣] .

٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن سعد بن أَبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأْساً ، وكانا يحتجمان وهما صائمان[٤] .

٧٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أَبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم بين مكة والمدينة[٥]

---

(١) كلمة « من » سقطت من « ص » .

(٢) أخرجه « د » في « الصائم يحتلم نهاراً » عن محمد بن كثير عن سفيان كما رواه المصنف وقال ابن أبي حاتم : رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو الصواب ، كذا في العلل (ج ١ ص ٢٤٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، ثم قال : غير محفوظ ، وقد رواه عبدالله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً .

(٤) علقه البخاري عن سعد ، قال ابن حجر : وصله مالك عن أبي شهاب أن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ٤ : ١٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ إحتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ٤ : ١٢٧ وأخرجه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قاله الزيلعي ولم يجده المعلّق ، ولكنه رواه ابن سعد وأحمد وابن الجارود وغيرهم ، وأخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد عن ابن عباس عن مقسم (د : ٥٩٤) .

٧٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري [عن] (١) فرات(٢) عن قيس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّها كانت تحتجم وهي صائمة(٣) .

٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار(٤) قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم(٥) .

٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال : احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم(٦) .

٧٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن احتجم ناسياً أو جاهلاً فليس عليه قضاء(٧)

٧٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه [أنه](٨) كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر(٩) .

---

(١) سقطت من « ص » .
(٢) وفرات هو القزاز ووقع في « ص » «قرات» .
(٣) أخرجه « ش » من طريق الثوري، كما في الفتح ٤:١٢٦ وهو في (د : ٢٩٤)
(٤) هو الحجام، قاله الحافظ .
(٥) علقه البخاري ٤:١٢٦ وأخرجه « ش » عن يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي (د : ٥٩٤) .
(٦) أخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي (د : ٥٩٤) .
(٧) الكلمة التي كانت هنا لم تتصور لسوء تصرف المصور، واستدركتها من «ز» .
(٨) الزيادة من «ز».
(٩) أخرجه « ش » عن عبيدا لله بن موسى وأبي أسامة عن هشام (د: ٥٩٤) .

باب القيء للصائم

٧٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء إنسان ناسياً أو جاهلاً ؟ قال : لا يبدل ذلك اليوم ، ويُتمّه . قال : وقال عطاءٌ : إن استقاء إنسان عامدًا في رمضان فقد أفطر ، وإن سها فلم يُفطر[1] ، قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

٧٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأُتِيَ بماء فتوضأ[2].

٧٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله ﷺ[3] فإن كان ناسياً أو جاهلاً[4] .

٧٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاءُ ، ومن ذرعه قيءٌ فلم يفطر[5].

٧٥٥١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من

---

(١) أخرج « ش » عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إن استقاء فعليه أن يقضي ، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي (د : ٥٨٦) .

(٢) أخرجه « ت » و « د » وغيرهما ، كا«هق » ٤ : ٢٢٠ .

(٣) قال ابن حجر : ارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا : يقضي ويكفر الفتح ٤ : ١٢٥ .

(٤) كأنه سقط من «ص»و «ز »تمام الكلام وكأنه«لا يقضي ولا يكفر» كما سبق آنفاً.

(٥) أخرجه « ش » عن أزهر السمّان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين (د : ٥٨٦) .

استقاء فقد أفطر وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه[١] .

٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن قِئْتَ أو استقأْت سهواً لم تُفطر .

٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من تقيّأ فعليه القضاء ، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه[٢] .

٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مثله[٣] .

باب الحامل والمرضع

٧٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف على ولدها ، تفطران وتطعمان كل واحدة[٤] منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما[٥] .

قال معمر : وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : إن لم

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » وغيره .
(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الحجاج ٤:٢١٩ وأخرجه غيره .
(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (د : ٥٨٧)
(٤) في ص « واحد » وفي المحلى و « ز » « واحدة » .
(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٣ .

تستطيعا الصيام فلتطعما[١] .

٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفطر الحامل التي تخاف على ولدها ، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها ، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما .

٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ، قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما .

٧٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبد الله بن عمرو ابن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل ؟ قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً .

٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله .

٧٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً قدم المدينة فدخل على النبي ﷺ لحاجة له، والنبي ﷺ يأكل فقال له النبي ﷺ : أدن ، قال : أنا صائم ، ثم قال : أدن فإن المسافر [وُضِع][٢] عنه الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع[٣] .

---

(١) في «ص» و «ز» بالياء في جميع المواضع .
(٢) سقط من « ص » .
(٣) أخرجه « ت » من حديث عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك الكعبي ٢ : ٤٢ =

٧٥٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها[١] .

٧٥٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : تفطر وتطعم نصف صاع[٢] .

٧٥٦٣ – عبد الرزاق عن . . . .[٣] من سمع عكرمة يقول : يفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما.

٧٥٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان .

٧٥٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيان صياماً، بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك[٢] .

٧٥٦٦ – عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة إلى علقمة فقالت : إني حبلى وإني أطيق الصيام وإن

=وأخرجه « د » أيضاً وأخرجه «هق» من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدّثه ٤ : ٢٣١ .

(١) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي ثابت عن نافع عنه ٢ : ٧٧ .

(٢) علقه البخاري عن إبراهيم وعن الحسن ، قال ابن حجر : وصلهما عبد بن حميد، أمّا الأول فمن طريق أبي معشر عن النخعي، وأما الثاني فمن طريق يونس وقتادة ٨ : ١٢٥ .

(٣) عاثت الأرضة في موضع النقاط .

زوجي يمنعني ، فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك[١] .

٧٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة[٢] .

باب ما يفطر منه من الوجع

٧٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أيٍّ وجع يفطر في رمضان؟قال: منه كله ، قلت: يصوم حتى إذا [....[٣]] أفطر؟ قال : نعم ، كما قال الله[٤] .

٧٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ : هل للمرء رخصة في أن يُكره خادمه على أن تفطر في شهر رمضان ؟ قال : لا ، قال له رجل : هل للراعي رخصة في الفطر ؟ قال : لم أسمع له برُخصة ،

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ :٢٦٣ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى من موضع آخر ٦ :٢٦٣ وأخرجه الطبري من طريق عبدة عن سعيد بن جبير عنه وزاد : ولا قضاء عليك ٢ :٧٧ .

(٣) لا يظهر معناه وكأنه سقط من هنا شيء معناه «مَرِض » أو «غُلِب » ثم وجدت في الفتح «فإذا غلب عليه أفطر » .

(٤) علّقه البخاري فقال: قال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى ، قال ابن حجر : وصّله عبد الرزاق ٨ : ١٢٥ .

قال : إنه لا يرى المال إلا ربعاً أو ثلثاً [١] ؟ قال : لا يفطر .

باب الشيخ الكبير

٧٥٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : كبر أنس ابن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم [٢] .

٧٥٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . وعن أيوب عن عكرمة [٣] أنهما كانا يقرآن ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه﴾ [٤] يكلفونه ولا يطيقونه ، فهم الذين لا يطيقون ، ويفطرون . قال معمر : وأخبرني من سمع سعيد بن جُبير [٥] ومجاهدًا [٦] يقولان ذلك .

٧٥٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن سيرين أن ابن عباس قال في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٤] :

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « إنه لا يرد الماء إلا أربعاً أو ثلاثاً » يعني في اليوم الرابع أو الثالث .

(٢) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس (بمعناه) ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد ٨ : ١٢٥ قلت : وقد فاته أن يقول : وصله عبد الرزاق، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع ٣:١٦٤ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق عمران بن حدير عن عكرمة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٢:٧٨ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف عن ابن جريج عن مجاهد ٢:٧٨ .

لم ينسخها آية أُخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) .

٧٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : سمعت عكرمة يحدِّث عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤُها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ هي في الشيخ الذي كُلِّف الصيام ولا يطيقه ، فيفطر ويطعم(٢) .

٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أَنه كان يقرؤُها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة(٣) .

٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : كان ابن عباس يقرؤُها «يُطَوَّقُونَهُ» قال عطاءٌ : وبلغني أَن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمدٍّ لكل مسكين ، الشيخ الكبير ، والمرأَة الكبيرة ، فأَما من استطاع صيامه بجهد فليصمه ، فلا عذر له في تركه ، قلتُ : أَرأَيتَ إن تركَ كبيرٌ لا يستطيع لصوم شهر رمضان ، فلم يتصدَّق حتى أَدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدَّق مرة أُخرى قضاءً للذي كان تركه ، وللذي أَدركه بعد ، لا يتصدق أُخرى بما ترك ، إنما ذلك على

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عطاء عن ابن عباس ٨:١٢٥ .

(٣) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن المديني عن جرير عن منصور كما في المحلى ٦:٢٦٥ .

الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه[١] حتى يقضي الآخر[٢] .

٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿ويُطَوَّقُونَه﴾[٣] .

٧٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وعَلَى الَّذينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ وهو الشيخ الهِمُّ، والمرأة الهِمّة لا يستطيعان الصيام، ويفطران [ويطعمان لكل يوم][٤] مسكيناً[٥] كل واحد منهما .

٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : نَسَخَ قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ﴿فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦] .

٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد

---

(١) في ص «يعطيه» .
(٢) أخرج بعضه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ :٧٨ .
(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ :٧٨ .
(٤) ما بين المربعين غير واضح تعدّت عليه الأرضة، وفي الصحيح «فيطعمان مكان كل يوم» .
(٥) أخرجه البخاري من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ٨ :١٢٥ ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في المحلى ٦ :٢٦٥ .
(٦) أخرجه الطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه ٢ :٧٨ ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

بن جبير قال: كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هي في الشيخ الكبير، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يُطعما كل يوم مسكيناً، كل واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما.

٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن اليتمي عن يونس عن الحسن قال: يُطعم كل يوم مسكيناً مكّوكاً من برّ مكوكاً من تمر.

٧٥٨١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوساً عن أمي وكان بها عُطاش[1] فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تُطعم كل يوم مسكيناً مُدَّبُرٍّ، قال: قلت: بأيِّ مُدٍّ؟ قال: مدّ أرضك.

٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه والثوري عن عبد الكريم عن مجاهد في قوله ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [2] قالا: أطعم [3] مسكيناً آخر، وقالهُ ابن جريج عن مجاهد.

٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿يُطَوَّقُونَه﴾ قال: يُكلفونه، وقالها ابن جبير، قال: فيفتدي من كل يوم من رمضان بمدّ لكل مسكين ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [2] من زاد على إطعام مسكين.

٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) العطاش: داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) في «ص» و «ز» «إطعام».

يُطِيقُونَهُ﴾ قال : كانت في الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يطيقان[١] الصوم ، وهو شديد عليهما ، فرُخِّص لهما أن يُفطرا ،ثم نُسِخَ ذلك بعدُ ، فقال : ﴿مَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] .

٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال :هي في الشيخ الكبير ، إذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل يوم ، إطعام[٣] مسكين مُدًّا من حنطة[٤] .

باب بما يبدأ الانسان عند فطره

٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر فإن لم يجد فليفطر بماءٍ ، فإن الماءَ طهور[٥] .

٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أم الهذيل[٦] عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) في الطبري « وهما يطيقان » .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه الطبري من طريق همام بن يحيى عن قتادة ٢ : ٧٦ .
(٣) لعل الصواب « باطعام » . وفي « ز » أيضاً « إطعام »
(٤) أخرجه الطبري بنحو آخر عنه ٢ : ٧٦ .
(٥) أخرجه « ت » من طريق عاصم الأحول عن حفصة ٢ : ٣٧ وقال : حسن صحيح .
(٦) هي حفصة بنت سيرين .

باب تعجيل الفطر

٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يُفطرا[١] .

٧٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب[٢] من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال : نعم ، قال : لن يَزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوّفين[٣] بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم[٤] .

---

(١) أخرجه مالك عن الزهري، ومن طريقه « هق » ٤ : ٢٣٨ قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً ، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما ، وقد روى «ش» عن عبد الأعلى عن معمر بهذا السند : أنهما كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا (د : ٦٢٤) .

(٢) في «ص» و «ز» «راكب» والصواب عندي «ركب» .

(٣) في ص « المشرفين »وفي «ش» و « ز » «المسرفين» بالمهملة والفاء، والصواب من التسويف ، يدل عليه حديث آخر عن عمر : لعلك من المسوّفين سوف سوف . أخرجه « ش » (د : ٥٧٣) .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق (د : ٥٧٢) .

٧٥٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحورًا[١] .

٧٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر[٢].

٧٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنتُ لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره ، فأستره من الناس وما به إلا الحياءُ ، يقول : من سرعة ما يفطر[٣] .

٧٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل من القوم : انزل فاجدح لي بشيء[٤] وهو صائم ، فقال : الشمس يا رسول الله ! قال : انزل فاجدح لي ، قال : فنزل ، فجدح له فشرب ، وقال : ولو تراآها أحد على بعيره لرآها[٥] يعني الشمس. ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق ، قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم[٦] .

(١) كذا في المجمع و « ز » أيضاً، أخرجه الطبراني عن عمرو بن ميمون ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٣ : ١٥٤ وفي « هق » « وأبطأهم » .

(٢) أخرجه الشيخان و « ت » ٢ : ٣٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد (د : ٥٧٢) .

(٤) كلمة « بشيء » ليست في « ز » .

(٥) في « ص » كأنه « كراها » .

(٦) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن أبي إسحاق الشيباني ٤ : ١٤١ وأخرجه غيره أيضاً، وفي رواية المصنف ما ليس في رواية البخاري، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٣١٢ .

٧٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : قال عمر : قال النبي ﷺ : إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم(١) .

٧٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله (٢) أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ، ولو على حَسْوة .

٧٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع طعامه ، ثم يأْمر مراقباً ، يراقب الشمس ، فإذا قال : وجبت ، قال : كلوا ، قال : ثم(٣) كنا نفطر قبل الصلاة .

باب ما يقال في السحور

٧٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد العزيز مولى أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : تسحَّروا فإن في السحور بركة(٤) .

٧٥٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه «ت» من طريق عبدة عن هشام بن عروة ٢ : ٣٨ .
(٢) ظني أنه أمير مكة من قبل عبد الملك، من رجال التهذيب .
(٣) كذا في « ص » و « ز » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق شعبة وأبي عوانة عن عبد العزيز .

عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : تسحروا ، ولو بجرع من ماء[١] .

٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال : هلمّ -لرجل - [إلى][٢] الغَدَاء الهنيء المبارك يعني السحور .

٧٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تسحَّروا فإن في السحور بركة[٣].

٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أسامة بن زيد عن رجل يقال له موسى بن علي عن أبيه عن مولى لعمرو بن العاص يقال له أبو قيس

---

(١) أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : تسحروا ولو بجرعة من ماء — ص : ٢٢٣ وروى من حديث أنس أيضاً ، وقد روى النسائي من طريق صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث هذا عن رجل من الصحابة قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله فلا تدعوه ١ : ٢٣٥ فهذا في معنى ما رواه المصنف ، وقد رواه « ش » من طريق شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة مرفوعاً تسحّروا ولو حسوة من ماء (د : ٥٧٠) .

(٢) سقط من « ص » وقد أخرجه ابن حبان من حديث أبي الدرداء بلفظ «هو الغداء الهنيء المبارك » — ص : ٢٢٣ وأخرجه« د » والنسائي من حديث العرباض بن سارية : هلمّوا إلى الغداء المبارك، ثم وجدت الحديث عند النسائي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن ثور عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : هلم إلى الغداء المبارك ، يعني السحور ١ : ٢٣٥ فتبيّن أن في « ص » تقديماً وتأخيراً في « هلم لرجل » وإسقاطاً لكلمة « إلى » فحولته إلى الصواب وقد رواه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً .

(٣) هذا الذي عناه الترمذي في قوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، لا ما زعمه المباركفوري .

عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر[١] .

٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن شيبة بن كثير عن أبي إسماعيل بن شروس[٢] أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار .

٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[٣] قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث[٤] قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : نعم العون رقاد النهار على قيام الليل .

باب تأخير السحور

٧٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : سحرنا[٥] يا أنس! إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً ، فجئته[٦] ، بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال:

---

(١) أخرجه « ت » من طريق الليث عن موسى بن علي ٢ : ٤٠ .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي « عن شيبة بن النعمان بن إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل » فإن شيبة بن النعمان هو ابن أخي إسماعيل بن شروس يروي عن عمه إسماعيل ويروي عنه عبد الرزاق ، راجع ابن أبي حاتم (٣٣٧/١/٢) . وفي «ز» « شيبة بن كثير بن أخي إسماعيل بن شروس » .

(٣) هو الخوزي وفي « ص » « اليزيد » .

(٤) من رجال التهذيب ، ثقة .

(٥) هذه الكلمة ليست فيما رواه النسائي وهي ثابتة في «ص» و «ز» .

(٦) كذا في الفتح و «ز »، وفي « ص » « فجاته » .

يا أنس ! انظر إنساناً يأْكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فقال : يا رسول الله ! إني شربت شربة من سويق ، وأنا أَريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أُريد الصيام ، فتسحر معه [١] ثم صلّى النبي ﷺ ركعتين ، ثم خرج فأُقيمت الصلاة [٢] .

وكان معمر يؤخِّر السحور ، ويُسفر ، حتى يقول الجاهل : ما له صوم .

٧٦٠٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزِرّ بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أَبي ربيعة ، فاستأْذنّا عليه ، فخرج إلينا ، فأُتي بلبن ، فقال : اشربا ، فقلنا : إنا نريد الصيام ، قال : وأَنا أُريد الصيام ، فشرب ، ثم ناول زِرًّا فشرب ، ثم ناولني فشربت ، والمؤذِّن يؤذِّن في المسجد ، قال : فلما دخلنا المسجد أُقيمت الصلاة ، وهم يغلسون [٣] .

٧٦٠٧ – عبد الرزاق عن أَبيه همام قال : حدثني المنتشر الوادعي أَن عميرًا ذابيتان [٤] أَخبره أَنه تسحَّر مع سعد بن أَبي وقاص

---

(١) هذا الموضع من الأصل عاث فيه السوس فأذهب ما هناك، والذي أثبته ثابت في الفتح . ثم وجدته في « ز »

(٢) أخرجه النسائي (في الكبرى) وابن حبان كما في الفتح ٢ : ٣٦ .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زرّ بلفظ آخر ٦ : ٢٣٢ وأخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد، وأخرج « ش » نحو هذه القصة لأبي الطفيل مع حذيفة .

(٤) كذا في « ز » وفي « ص » « ادى بيتان » وهو عندي تحريف (« أحدبني صهبان » وعمير هذا هو ابن سعيد النخعي الصهباني .

بالكوفة في رمضان ، ثم خرج وأنا معه ، فأتى المسجد فأُقيمت(١) الصلاة ، قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : ما بين قبر(٢) زياد بن فيروز (٣) إلى المسجد الأعظم(٤) .

٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحّر فقال : الصلاة يا رسول الله ! قال : فثبت (٥) كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله ! قد والله أصبحتَ ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله بلالاً ، لولا بلال(٦) لرجونا أن يرخّص لنا حتى تطلع الشمس . واخرجه ابوداود في مراسيله

٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حِبّان بن الحارث(٧) قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال : أُدْن ، قال : قلت(٨) : إني أُريد الصيام ، قال : وأنا أُريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن : أَقم الصلاة(٩) .

٧٦١٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير

(١) في «ز» «فلما جاء المسجد أقيمت» (٢) في «ز» «مثل ما بين دار زياد»
(٣) هو أبو العالية البراء .
(٤) ذكره ابن حزم مختصراً ٦ : ٢٣٣ .
(٥) كذا في «ز» وفي «ص» كأنه «فبيت» . وليس في «ز» كلمة «قال»
(٦) في «ص» «لولا بلالاً لرُخّص» . وفي «ز» كما أثبت قال ابن حجر ٤/١٣٥ رجاله ثقات
(٧) ذكره البخاري في «حبان» بكسر الحاء والموحدة وذكره ابن أبي حاتم في «حَيّان» بفتح الحاء والتحتانية . وهو في «ص» بالموحدة و في «ز» بالمثناة .
(٨) كذا في «ز» وفي «ص» «ادن فقال الخ»
(٩) ذكره ابن حزم من طريق «ش» وغيره ٦ : ٢٣٣ .

عن أبي حازم مولى الانصار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة .

٧٦١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال : قال النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذن بالليل فمن أراد الصيام فليأكل وليشرب ، حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم ، قال : وقال القاسم : وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا[١] .

٧٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن القاسم مثله .

٧٦١٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذّن بليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال ، حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم ، قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذّن حتى يقال له : أصبحت .

٧٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا ، حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم[٢] .

٧٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الانبياء عليهم السلام تعجيل الفطر ، وتأخير

---

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة .
(٢) أخرجه البخاري وغيره .

السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[١] .

٧٦١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن يزيد ....[٢] بن أبي زياد مولى آل علي[٣] أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ ، فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك في رمضان ، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال ، بعد طلوع الفجر الأول ، وأسفر جدا ، فأكلوا وأكل معهم بلال ، ثم صاموا جميعاً ، ثم أرسل إليهم بلالاً بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

٧٦١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن جهمان عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد[٤] أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة لي[٥] ، فجاءه بعد ما اسفرجدا ، يقول : بعد الفجر الأول، فقدّم إليه النبي ﷺ سحورًا ، فقال : أي رسول الله ! قد أصبحت ، فقال : تسحروا ، وطبّق النبي ﷺ يُجِيف[٦] الباب حتى لا يبين له الإسفار ، فلما فرغ خرج ، فوجده قد أسفر جدا ، يقول : بعد الفجر الأول .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي الأوسط والصغير عن ابن عمر ، وفي الأوسط عن يعلى بن مرة ، كما في المجمع ٣ : ١٥٥ وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رفعه : ثلاث من أخلاق النبوة ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ، كذا في المجمع ٢ : ١٠٥ قلت : وأخرجه « ش » عن أبي الدرداء (د : ٥٧٢) .

(٢) هنا في « ص » كلمة « مولى » مزيدة عندي سهواً . وفي « ز » كما أثبت

(٣) هو عندي القرشي الهاشمي من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده وإنما وجدت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد . وفي « ز » أيضاً يزيد .

(٥) كذا في « ص » و « ز » والظاهر « له » .

(٦) يغلق . و في « ز » « نجيف »

٧٦١٨ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيفوا الباب لا يفجأْنا الصبح[١] .

٧٦١٩ ـ عبد الرزاق عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال : تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأُقيمت الصلاة[٢] .

باب المريض في رمضان وقضائه

٧٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي‌هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ، ثم صحّ فلم يقضه ، حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدرك ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح[٣] ، قال معمر : ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا .

٧٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : إن إنسان مرض في رمضان ، ثم صحّ ، فلم يقضه ، حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصُم الذي أحدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً[٤] .

٧٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

---

(١) ذكره ابن حزم عن المصنف ولفظه « أجيفوا الباب حتى نتسحر » ٦ : ٢٣٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في المحلى ٦ : ٢٣٣ .

(٣) أخرج « هق » نحواً من هذا من طريق صالح أبي الخليل عن مجاهد عنه ٤ : ٢٥٣

(٤) أخرجه « هق » من طريق قيس بن سعد ورقبة عن عطاء .

يطعم مكان الشهر الذي مضى ، من أجل أنه صحّ وفرّط [في] [١] قضائه، حتى أدركه شهر رمضان ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم [٢] ؟ قال : مُدّ ، زعموا [٣] .

٧٦٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من تتابعه رمضان آخر [٤] وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بإطعام مُدٌّ من حنطة ، ولم يصم [٥] .

٧٦٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً ، فلم يصم هذا الآخر ، ثم يصم [٦] الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًّا ، قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

٧٦٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم .

(١) سقطت من « ص » . وهي ثابتة في « ز » .

(٢) كذا في « ز » وفي « ص » « يطعموا »

(٣) قال « هق » : رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : مداً من حنطة لكل مسكين ٤ : ٢٥٣ .

(٤) في « ز » « رمضانان »

(٥) قال « هق » : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر ، يطعم ولا قضاء عليه ٤ : ٢٥٣ وأخرجه « هق » من طريق جويرية بن أسماء عن نافع ٤ : ٢٥٤ .

(٦) كذا في « ص » و « ز » وفيه تخليط ، و لعل الصواب « فأدركه رمضان آخر مريضاً فلم يصم الآخر ،قضى الآخر ولم يصم الأول ويطعم الخ » .

٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يقضيهما جميعاً بصيام[١] .

٧٦٢٧ - عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حماداً يقول مثل قول طاووس .

٧٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : تتابع عليَّ رمضانان ، قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال : لا ، قال : فذهب ، ثم جاء آخر فقال : إن رجلاً تتابع عليه رمضانان[٢] قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : إحدى من سبع[٣] ، يصوم شهرين ، ويُطعم ستين مسكيناً .

٧٦٢٩ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال : سمعت ثابت بن[٤] الحجاج يقول : خرجنا في سريّة في أرض الروم ، فبينا نحن في أرض الروم ، ومعنا عوف بن مالك الأشجعي ، قال : فخطبنا ، فسمعته يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً ـ وجمع في[٥] يديه ـ فإنهما يعدلان يوماً من رمضان[٦] .

---

(١) قال « هق » : وعن الحسن وطاووس والنخعي يقضي ولا كفارة ، وبه نقول ٤ : ٢٥٣ .

(٢) في «ص» و «ز» « رمضانين » .

(٣) كذا في « ز » وفي ص « سبعي »

(٤) في «ص» « ثابت أبي الحجاج » وفي «ز» « أبا الحجاج » (٥) في «ز» « بين » .

(٦) أخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج .

٧٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [عن أَبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال : ليس عليه شيء، فان صحّ](١) فلم يصم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .

٧٦٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثل قول إبن عباس .

٧٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى يموت، فليس عليه شيءٌ، [فان صح فلم يقضه حتى مات، أُطعم عنه عن كل يوم مكُّوك من برٍّ ومكُّوك من تمر

٧٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاءٍ قال : اذا مرض الرجل في رمضان فلم يصح حتى مات، فليس عليه شيء](١) غلب على أمره وقضائه(٢) .

٧٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيءٌ، فإن صحّ فلم يقضه، أَطعم عنه كل يوم مسكيناً مُدّا من بُرٍّ .

٧٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن الحجاج بن أَرطاة عن عبادة بن نُسيٍّ قال : قال النبي ﷺ : من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات [لم يُطعم عنه، وان صحّ فلم يقضه حتى مات أُطعم عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من « ص » واستدركته من « ز » .
(٣) في « ص » « وقضاوه » .

٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت][1] أُطعم عنه مكان كل يوم مسكينٌ مُدًّا من حنطة .

٧٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يطعم عنه .

٧٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذكرت لابن سيرين قول طاووس فما أعجبه .

٧٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض في رمضان ،ثم صحّ فلم يقضه ،حتى مرَّ به رمضان ثلاث مرَّات ،وهو صحيح ؟ قال : يُطعِم مرَّة واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُدًّا .

٧٦٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كلّه ،فلم يزل مريضاً ،حتى مرّ به رمضان آخر ؟ قال : يُطعم مرَّة واحدة قطُّ ، قلت له : فرجل مرض رمضان كلَّه فلم يزل مريضاًحتى أدركه الآخر مريضاً ؟ قال : يقضي الأَول قَطُّ ، ولا يطعم .

٧٦٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مرض رمضان ،حتى أدركه رمضان آخر مريضاً ،فمرضه كله ثم صحّ ، فلم يقضهما ، حتى أدركه الثالث ، قال : كم يُطعِم ؟ قال : ستين مسكيناً ستيِّن مدًّا .

٧٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله ،ثم صحّ فلم يقضه ،حتى [مات ،قال : يُطعم عنه ثلاثون مسكيناً ثلاثين مُدًّاً ، قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صحَّ ، فلم

---

(١) ما بين المربعين استدرك من «ز» .

يقضه حتى] (١) أدركه رمضان آخر ، فمات فيه أو بعده ؟ قال : يُطعم عنه ستون مسكيناً ستين مُدًّا .

٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل مرض رمضان كله ،ثم صحَّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ،فمات فيه أو بعده ، قال : يُطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينان ، كما صنع .

٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر ،أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ .

٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله !إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، قال : صومي مكانها(٢) .

٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان ،قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمر : وقاله حماد .

٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة ،وتركت زوجها وبنيها ثلاثة ، قال طاووس : صوموا عنها سنة كُلُّكم .

---

(١) سقط من «ص» واستدرك من «ز»

(٢) أخرجه « م » من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

٧٦٤٨ – عبد الرزاق عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر صيام فلم يقضه ، قال : يصوم عنه بعض أوليائه .

٧٦٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وابن جريج عن عطاء قالا : يُطعم عنه كل يوم مسكين .

٧٦٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر، قال : يطعم عنه ستون مسكيناً (١) .

٧٦٥١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال : يُطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر(٢) ، قال عبد الرزاق : وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس(٣) .

باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٧٦٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان (٤) على المسافر ، قال : كالمريض سواء ، قلت : رجل أفطر

(١) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٤ : ٢٥٤ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس ٤ : ٢٥٤ قال : ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس: وراجع ٤ : ٢٥٧ .

(٣) في « هق » من طريق روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس .

(٤) في «ص» و «ز » « يتداركا » .

من رمضان أياماً في سفر ،ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ، ولا يطعم عنه .

٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فرجل أفطر في رمضان في سفر ، ثم لم يزل مسافرًا حتى أدركه رمضان آخر مسافرًا ،ما بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شيءٌ إلا أن يقضي الأول . وليس عليه أن يُطعم ، قلت : فرجل أفطر رمضان في سفر ،ثم أقام ولم يقضه، حتى ألفاه رمضان المقبل مسافراً ،أيفطر إن شاءَ ؟ قال : نعم ، ثم يطعم ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُدًّا .

٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يُفطر أياماً في سفر ثم يموت في سفره ، قال : ليس عليه [شيءٌ](١) ، وهو يدخل في قول ابن عباس ، والنخعي ، والحسن ، وعطاءٍ ، والزهري .

٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يفطر أياماً في سفر ،ثم يموت قبل أن يقيم ، قال : يُطعَم عنه عن كل يوم مسكين .

باب قضاء رمضان

٧٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان : صُمْه كما أفطرته(٢) .

٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته ، قال : وقال عروة : قالت

(١) ظني أنه سقط من « ص » . ثم وجدته في « ز » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، (د : ٥٨٤) .

عائشة :نزلت﴿فِعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعَاتٍ﴾ ،فسقطت[١] «متتابعات»[٢]

٧٦٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يقضيه[٣] تباعاً[٤] .

٧٦٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم[٥] .

وعن داود عن الشعبي قالا : تباعاً[٦] .

٧٦٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحٰق عن الحارث عن علي قال : تباعاً[٧] .

٧٦٦١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : تباعاً[٨] .

٧٦٦٢ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب

---

(١) أي نسخت .

(٢) ذكره ابن حزم عن المصنف ٦ : ٢٦١ وأخرجه « هق » عن المصنف ٤ : ٢٥٨ .

(٣) في «ص» و «ز» «يقضه» .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ٢٥٩ و « ش » من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع عنه (د : ٥٨٤) .

(٥) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : قضاء رمضان تباعا .

(٦) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن داود عنه : أحبّ إليّ أن يقضيه كما أفطره .

(٧) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤ : ٢٥٩ وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ أوضح (د : ٥٨٤) .

(٨) أخرجه « ش » عن عبدة عن يحيى بن سعيد عنه قال : يقضيه كهيئته، قال : كان الحسن يحبّ أن يتابع بين قضاء رمضان .

قال : صُمْه[١] كيف شئت وأحصى[٢] العدد .

٧٦٦٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يَسْتحبّه[٣] تباعاً [٤] .

٧٦٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان : فرّقه إذا أحصيته[٥] .

٧٦٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت قال الله : ﴿فعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾[٦] .

٧٦٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد بن عمير قال : إن شاء فرّق[٧] .

٧٦٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه[٨] .

(١) كذا في « ز » ، وفي «ص » «تباعاً» مكان «صمه» .
(٢) كذا في « ص » و «ز» وحق الرسم « وأحص » .
(٣) في « ص » نسخته .
(٤) أخرجه « ش » عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن (أعني بعين إسناد المصنف) .
(٥) أخرجه « هق » من حديث عقبة بن الحارث عن أبي هريرة ومن حديث عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ٤:٢٥٨ وسيأتي عند المصنف ، وأخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عنهما جميعاً (د : ٥٨٣) .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ والأثر أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ٤:٢٥٨ .
(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د:٥٨٣) .
(٨) أخرجه « ش » عن ابن إدريس وعن ابن عُلَيّة كلاهما عن ليث عن طاوس .

٧٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : أحص العدة وصُم كيف شئت[١] .

٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن[٢] بن محيريز مثله .

٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحٰق عن مجاهد قال : إن شئت ففرّق ، إنّما هيَ ﴿عِدَّة من أيَّام أُخَرٍ﴾[٣] .

٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمعاً أم شتَّى ؟ [فقال] : أي ذلك شاء ، قال الله : ﴿شهرين مُتتابعين﴾[٤] ولو شاء قال : فمن قضي رمضان فمعاً ، ولكن لم يقل فيه شيئاً ،ولم يُحَرّمه ، صالح الناس فهم تبع للحلال[٥] .

٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أُمّه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا بأس بأن يفرقه إنما هي ﴿عِدَّة من أيام أُخر﴾[٦] .

٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن عُليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيريز (كذا) .
(٢) هنا في «ص» «عن أبي قلابة» مزيد سهواً . وليس في «ز»
(٣) أخرجه « ش » عن ابن إدريس وابن عُليّة عن ليث عن مجاهد .
(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٤ .
(٥) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال : إن شاء وصل وإن شاء فرّق ، وأخرج معناه من غير هذا الوجه أيضاً .
(٦) تقدم تخريجه من وجه آخر .

هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال : صُمْ كيف شئت واحصِ العدة(١) ، وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة(٢) .

٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أرأيت إن كان على رجل من أيام(٣) رمضان ،فأصبح يوماً وليس في نفسه الصيام ، ثم بدا له بعد ما أصبح ، أيجعله من قضاء رمضان [ولم يفرضه قبل الفجر؟ قال : فليصمه ، وليجعله من قضاء رمضان](٤)

٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت عند ابن المسيب ، فجاءه أعرابي عند العصر أو بعد العصر ، فقال : إني لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ عليَّ يوماً من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم(٤) .

باب تأخير قضاء رمضان

٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت عائشة تقول : قد كان يكون عليّ الشيءُ من رمضان ،ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان ، قال : فظننت أنّ ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى

(١) تقدم تخريجه من وجه آخر

(٢) تقدم تخريجه من وجه آخر .

(٣) في «ز» «أيام من» .

(٤) سقط من «ص» جواب عطاء . بل كل ما بين المربعين ، ،واستدركته من «ز» .

يقوله[١] .

٧٦٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قد كان يكون عليَّ الأيام من رمضان فما أقضيها إلا في شعبان .

٧٦٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

باب ليلة القدر

٧٦٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر ،فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم- أو إني لأظن- أيّ ليلة هي ، قال عمر : وأيّ ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سمٰوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإنّ الدهر يدور في سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجمار سبع -لأشياء ذكرها- فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطِنَّا له[٢] ، وكان قتادة يزيد على

(١) أخرجه البخاري من هذا الوجه و « ت » من طريق عبد الله البهي عن عائشة ٢ : ٦٦ .

(٢) قال ابن حجر : أخرجه إسحاق في مسنده ، والحاكم ، وابن نصر ، كما في الفتح=

ابن عباس في قوله : « يأْكل من سبع » قال : هو قول الله ﴿ أَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً ﴾[١] الآية .

٧٦٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رأيت ليلة القدر ، كأنّها ليلة كذا ، وكذا ، فقال أرى رؤياكم قد تواطت[٢] على العشر الأَواخر ، فالتمسوها في تسع ، في وتر[٣] .

٧٦٨١ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر ،في التسع الغوابر ،في وتر[٤] .

٧٦٨٢ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج أَنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة ،وعن سعيد بن المسيّب عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأَواخر من رمضان حتى توفّاه الله[٥].

٧٦٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون العبدي عن أَبي سعيد

= ٤ : ١٨٦ وأخرجه ابن نصر في (ص:١٠٦) وأخرجه « هق » من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً ٤ :٣١٣ .

(١) سورة عبس ، الآيتان : ٢٧ و ٢٨ ، قلت : ورواه ابن نصر من قول ابن عباس ورواه « هق » أيضاً .

(٢) كذا في « ص » والصواب « تواطأت » قال ابن التين : روي بغير همز والصواب بالهمزة . وفي « ز » « تواطئت »

(٣) أخرجه « م » من طريق سفيان عن الزهري .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٦٨ و « خ » من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ٤ : ١٩٤ .

الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأُول من رمضان ،فقيل له : ان الذي تطلب أمامك ، فاعكتف [العشر الأوسط من رمضان ، فقيل له : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر] (١) الأواخر ، ثم قال النبي ﷺ : التمسوها في العشر الأواخر ، في وتر ، يعني ليلة القدر(٢) .

٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي هارون](٣) عن أبي سعيد مثله ، إلا أنه قال : اعتكف واعتكفنا معه .

٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ قال : بلى ، قال : فخرج وعليه خميصة له ، قال : فقلت له : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فخرجنا صبيحة(٤) عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت ليلة القدر ، فأُنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، في وتر ، ورأيت أني أسجد في ماءٍ وطين فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه ، قال : فرجعنا وما في السماء قزعَة(٥) فجاءت سحابة فمطرنا ، حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت على أرْنَبَة (٦) رسول الله

(١) سقط ما بين الحاجزين من «ص» ، واستدركته من «ز» .
(٢) حديث أبي سعيد أخرجه «خ» عن أبي سلمة عنه بنحو آخر ٤: ١٤٢ .
(٣) ظني أنه سقط من بين الثوري وأبي سعيد راوٍ . ثم وجدت في «ز» «عن ابي هارون» فاثبته بين المربعين .
(٤) في «ص» و «ز» «صابحة» وفي «خ» كما أثبت .
(٥) بفتح القاف والزاي : قطعة من سحاب رقيقة .
(٦) طرف الأنف .

ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته يعني ليلة إحدى وعشرين[١] .

٧٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث[٢] وعشرين[٣] .

٧٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف[٤] أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه فقال : ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! فسكت ساعة فقال : لقد قلت لكم ما قلت آنفاً وأنا أعلمها ،وإني لأعلمها ، ثم أنسيتها ،أرأيتم يوماً كنا مكان كذا ،وكذا ،أيّ ليلة هي ؟في غزوة غزاها ، فقالوا : سرنا ففعلنا[٥] حتى استقام ملأُ[٦] القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في النوم ليلة القدر ،كأنها ليلة سابعة ، فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم

(١) أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى ومن غير هذا الوجه أيضاً، وأخرجه « م » من طريق عن يحيى .

(٢) في «ص» « ثلاثة » . وفي «ز» «ثلاث»

(٣) أخرجه ش عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (د : ٦٠٧) وابن نصر : ١٠٧ .

(٤) كذا في الفتح، وفي « ص » و « ز » « يونس بن يوسف » خطأ .

(٥) كذا في « ص » و « ز » .

(٦) في الفتح « قول القوم » ٤ :١٨٨ .

قد تواطأت(١) في ليلة سابعة ، [فمن كان متحرِّيها منكم فليتحرّاها في ليلة سابعة] (٢) قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويَمسُّ طيباً(٣) .

٧٦٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن بعضهم أن الجُهَنيّ أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني صاحب بادية وماشيةٍ فأوصني بليلة القدر أقوم فيها ، فقال النبي ﷺ :أو ليلتين؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارّه ، لا يدري أحد ما أمره ، فقال الناس : انظروا الليلة التي يقوم فيها الجهنيّ ،فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله ، وقام تلك الليلة(٤) .

٧٦٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن الجهني عبد الله بن أُنيس جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني ذو ثقلة(٥) وضيعة ، — وكان صاحب زرع — فأْمُرني بليلة ، قال : أو ليلتين ؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارَّه مرتين أو ثلاثاً (٦) فأمره بليلة ثلاث وعشرين ، فكان يُمسي تلك الليلة في المسجد ،ولا يخرج منه حتى يصبح ،ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ، ولا بعدها ، ولا يوم الفطر .

٧٦٩١ — عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر أن عبد الله بن

---

(١) كذا في « ص » و « ز » والصواب « تواطأت » . (٢) الزيادة من « ز »
(٣) نقله ابن حجر في الفتح من هنا ٤ : ١٨٨ .
(٤) أخرج « د » حديث الجهني من طريق إبنه — ص ١٩٦ .
(٥) في « ص » « انقلة » والصواب « ثقلة » كما في « ز » .
(٦) في « ص » « ثلاث » . وفي « ز » كما أثبت .

أنيس الجهني قال : يا رسول الله ! إني رجل شاسع الدار فأْمُرني بليلة أنزل فيها ، فقال النبي ﷺ : انزل ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن بن الحرّ[1] عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال ليلة سبع وعشرين ، وأنه قد جرّب ذلك بأشياء ، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك .

٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : أمرني النبي ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٧٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان[2] .

٧٦٩٦ - قال : وأخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يتحرّى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين.

---

(١) في «ص» «الحسن الحر» . وفي «ز» ما أثبت .

(٢) أخرجه «ش» عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور (د : ٦٠٧) .

٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحرَّوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر[١] أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين[٢] .

٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صبيحة[٣] أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليلة القدر ينتقل في العشر الأواخر في وتر[٤] .

٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ ابن حبيش قال :قلت : أبا المنذر! - يعني أبي بن كعب - أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبدٍ يقول : من يقم الحول يُصِبها، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، لقد علم أنها في رمضان، ولكنه عَمّى على الناس كي لا يتّكلوا، والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي شهر

---

(١) كذا في «ص» و «ز» «صباحة» والصواب» ما في الطحاوي «صبيحتها صبيحة بدر» ولكن وقع فيه «تسع عشرة» وصبيحة بدر صبيحة سبع عشرة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق حجير التغلبي عن الأسود ٢ : ٥٤ وأخرجه ابن نصر بألفاظ شتى في بعضها «سبع عشرة» وفي بعضها «سبع عشرة أو تسع عشرة» - ص ١٠٨ وأخرج «هق» نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً ٤ :٣١٠ وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «لأحدى عشرة تبقى صبيحة بدر» (د : ٦٠٦)

(٣) في ص «صباحه» . وفي «ز» «صباحة» .

(٤) أخرجه «ت» عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ :٦٩ .

رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ، قال : قلت : أبا المنذر ! بما علمت ذلك ؟ قال : بالآية الذي أخبرنا رسول الله ﷺ فقد رأينا [١] ،وحفظنا فوالله إنها [لهي] [٢] ، ما يستثني ، قال : قلت لزرّ : وما الآية ؟ قال : أن تطلع الشمس غداتئذٍ كأنّها طست ، ليس لها شعاع [٣] .

٧٧٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : رأيت زرّ بن حبيش ،وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر فكأنه قال : إن قوماً يذكرون ليلة القدر ، فجعل زر يريد أن يثب [٤] عليه ويحبسه الناس ، قال زرّ : هي ليلة سبع وعشرين ، فمن أدركها فليغتسل ، وليفطر على لبن ، وليكن فطره بالسحر [٥] .

٧٧٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر [٦] الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وشدّ [٧] المئزر ، يقول سفيان : شدّ المئزر : لا يقرب النساء .

٧٧٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن

---

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي قيام الليل « فقدرنا » . وفي الطحاوي« فحسبنا وعددنا»

(٢) سقطت الكلمة من « ص » . وهي ثابتة في «ز» .

(٣) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق – ص ١٠٧ وأخرجه مسلم من طريق عبدة وعاصم عن زر ١ : ٣٧٠ .

(٤) في « ص » « فقال زرّ : يريد أن يثيب » وفي « ز » ما أثبت .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ولم يذكر قصة الحجاج (د : ٦٠٧) .

(٦) في « ص » « على العشر » . (٧) في «ص» و «ز» «شمّر»

يريم عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان[١] .

٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور[٢] عن مسلم عن مسروق عن عائشة [قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخلت العشر الأواخر من رمضان] [٣] أيقظ أهله ، وَأحيا ليله ، وشدّ المئزر [٤] .

٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعي أنه كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين ، واغتسل كل ليلة .

٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند[٥] عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى بقيت سبع ، فقام بنا حتى ذهب نحو من [ثلث] [٦] الليل ثم لم يَقُم بنا الليلة الرابعة ، وقام بنا الليلة التي تليها ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فقلنا : يارسول الله ! لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حُسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا

(١) أخرجه « ت » من طريق وكيع عن الثوري ٢ : ٦٩ .
(٢) في « ص » « أبي يعقوب » خطأ .
(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ز » .
(٤) أخرجه « خ » عن ابن المديني عن ابن عيينة بهذا ٤ : ١٩٢ .
(٥) في « ص » « الهند » .
(٦) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » و « د » وغيره .

السادسة ،وقام بنا السابعة ،وبعث إلى أهله ،واجتمع الناس ،فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور[١] .

٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنّس قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت ، قال : كذب من قال ذلك ، قال : قلت : فهي في كلّ رمضان أستقبله ؟ قال : نعم .

٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ابن عباس : ليلة القدر في كل رمضان يأتي ، قال : وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقيل له : كانت مع النبيين ثم رُفعت حين قبضوا ، أو هي في كل سنة ؟ قال :بل هي في كل سنة ،[بل هي في كل سنة][٢].

٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى ، فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان ؟ فقال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! رفعت ليلة القدر ؟ قال : بل هي في كل رمضان[٣] .

باب قضاء رمضان في العشر

٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : كره أن يقضي رمضان

(١) أخرجه « د » من طريق يزيد بن زريع عن داود - ص ١٩٥ و « ت » من طريق محمد بن فضيل عن داود ٢ : ٧٢ وغيرهما . (٢) كذا في « ز »

(٣) راجع لحديث أبي ذر هذا « هق » ٤ : ٣٠٧ والطحاوي ٢ : ٥٠ .

في العشر[١] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله[٢] .

٧٧١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [٣] أنه كره قضاء رمضان في العشر .

٧٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن علي قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة[٤] .

٧٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد[٥] بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوّع في العشر ؟ قالا : يبدأ [٦] بالفريضة[٧] .

٧٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر[٨] .

---

(١) أي عشر ذي الحجة .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (د : ٦٠٦) .

(٣) ظني أنه سقط من هنا قوله « عن الحسن » وقد تقدم أن « ش » رواه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزاد: « فإنه شهر نسك » (د:٦٠٦) وأخرجه « هق » من طريق الثوري ولفظه: «لا تقض رمضان في ذي الحجة» ٤ : ٢٨٥ .

(٥) هنا في ص « بن المسيب » مزيدة خطأ .

(٦) في «ص» و «ز» «قال : لا، يبدأ » .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد عن إبراهيم قالا : يبدأ بالفريضة ، لا بأس أن يصومها (د : ٦٠٦) .

(٨) أخرج «ش» عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر (د:٦٠٦). وأخرجه «هق» من حديث عبد الله بن الوليد عن سفيان عن=

٧٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : إنَّ عليَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، ولِمَ ؟ [١] إبدأ بحق الله ، ثم تطوّع بعدُما شئت[٢] .

٧٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء] [٣] كره أن يتطوَّع الرجل بصيام في العشر ، وعليه صيام واجب ، قال : لا ، [٤] ولكن صم العشر ، واجعلها قضاءً .

٧٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عجوز عن عائشة قالت : لا ، بل [٥] حتى تؤدي الحق .

٧٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوّع بصيام ، فليجعل ما تطوّع به في قضاء رمضان[٦] .

= الأسود بن قيس عن أبيه أنعمر قال: ما من أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر ٤ : ٢٨٥ فظني أنه سقط من « ص » و «ز» قوله « عن أبيه » .

(١) ليس في « هق» « ولم » .

(٢) أخرج ش عن وكيع عن الثوري عن عثمان عن أبي هريرة قال : إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر (د : ٦٠٦) وأخرجه « هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه: قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوّع بعد ما شئت ٤ : ٢٨٥ .

(٣) أخشى أن يكون سقط من هنا« قلت لعطاء » بدليل قوله « قال : لا » .ثم وجدت الساقظ في « ز » فأثبته . (٤) كلمة «لا» ليست في «ز»

(٥) في «ص» « لا ولكن بل » ، وفي « ز » ما أثبت .

(٦) أخرج « ش » عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا : إقض رمضان متى شئت .

باب قيام رمضان

٧٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرَغِّب في قيام رمضان ، من غير أن يأْمرهم بعزيمةٍ ،ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه ، فتوفي رسول الله ﷺ والأَمر على ذلك ، ثم كان الأَمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك(١) .

٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه(٢) .

٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءِ الخراساني أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليالٍ بقين من رمضان .

٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال : أَخبرني أَبو أُميَّة الثقفي عن عرفجة أن علياً كان يأْمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماماً ، وللنساءِ إماماً ، قال : فأَمرني فأَممت النساءَ .

٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

---

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه « ت » عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ٢ : ٧٦ و « د » عن غير واحد عن المصنف - ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ومن طريقه البخاري ٤ : ١٧٩ .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري ـ وكان يعمل لعمر[١] مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ـ قال : فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وذلك في رمضان ، والناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر ، فقال عمر بن الخطاب : إني لأظن ان لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل ، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد ، فأمر أبيّ بن كعب فأمّهم ، فخرج ليلة والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون[٢] في أول الليل[٣] .

٧٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبيٌّ يقوم للناس على عهد عمر في رمضان ، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فإذا تمّتْ عشرون ليلة انصرف إلى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر ، حتى كانوا مما يسمعونه يقول : اللهم قحط المطر ، فيقولون : آمين ، فيقول :ما أسرع ما تقولون آمين . دعوني حتى أدعو .

٧٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

(١) في «ص» «لعمرو» خطأ .
(٢) كذا في «ز» وفي الصحيح أيضاً «يقومون» . وفي «ص» «يقيمون»
(٣) أخرجه البخاري ٤ : ١٧٩ .

أبيّ بن كعب يوتر بثلاث ، لا يسلِّم إلا في الثالثة ، وتراً مثل المغرب(١) .

٧٧٢٦ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال : لم تكن تُرفع الأَيدي في الوتر في رمضان .

٧٧٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خُصَيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر(٢) قال : جمع الناس على أُبيّ بن كعب وتميم الداري ، فكان أُبيّ يوتر بثلاث ركعات .

٧٧٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان ، في النصف الآخر من رمضان ، بين الركعة والسجدة(٣) .

٧٧٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن أُبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع(٤) ، قال معمر : وأخبرني من سمع إبراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها(٥) .

٧٧٣٠ – عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس في رمضان على أُبي بن كعب ، على تميم الداري ، على إحدى وعشرين ركعة ، يقرؤون

(١) أخرجه ابن نصر (ص ١٢٢) .

(٢) غير واضح في «ص» والصواب عندي «عمر» . وما في «ص» يلتبس بـ« عمه»

(٣) أخرج ابن نصر عن سعيد بن جبير ما يدل على هذا، وكذا عن الأسود – ص١٣١ و ١٣٣ .

(٤) أخرج نحوه ابن نصر عن الحسن وابن سيرين عن أبيّ (ص ١٣٢) .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن ابن مسعود .

بالمئين[١] وينصرفون عند فروع الفجر[٢] .

٧٧٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال : كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين ، أو إحدى وأربعين ، قال : وكان الناس بمكة زمن[٣] عمر وغيره يصومون[٤] ويطوفون ، حتى جمعهم القَسْري[٥]

٧٧٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن القاسم [٦] عن أبي عثمان قال : أمر عمر بثلاثة[٧] قراء يقرؤون في رمضان ، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين ، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين[٨] . قال الثوري : وكان القراءُ يجتمعون في ثلاث في رمضان .

٧٧٣٣ – عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على

---

(١) في «ص» «بالمأتين» .

(٢) أخرج ابن نصر عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة ويقرؤون بالمئين من القرآن، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب (ص٩١) وأخرج عن السائب أيضاً: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم (كذا) الداري أن يقوما للناس في رمضان، فكان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (ص ١٩٢) .

(٣) في «ص» «ومن» خطأ . (٤) كذا في «ص» ولعله محرف، وصوابه «يصلون».

(٥) في ص «القشيري» والصواب عندي «القسري» بفتح القاف وسكون المهملة، وهو خالد بن عبد الله القسري، في التهذيب: أن الوليد بن عبد الملك ولّاه مكة بعد سنتين من موت عبد الملك، ومات عبد الملك سنة ٨٦ .

(٦) كذا في «ص» والصواب «عاصم» كذا في قيام الليل، وهو الأحول .

(٧) في «ص» بثلاث .

(٨) أخرجه ابن نصر عن عاصم عن أبي عثمان (ص ١٩٢) .

عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة .

٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمٰن بن هرمز قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان ، قال : فكان القراءُ يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها القراءُ في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنّه قد خفف عنهم[1] .

٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان ، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراءَ الرجل[2] ، فكان عمر أول من جمع الناس على قارىءٍ واحد ، قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارىءٍ واحد .

٧٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارى واحد من أجل الطواف ، ترك من شاءَ طاف .

٧٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍأن بعض أمرائهم ، -معاوية أو غيره - أراد جمع [أهل] مكة على قارىءٍ واحد ، فقال

(١) أخرجه مالك ١ :١٣٨ .

(٢) كذا في « ص » ولعل هناك سقطاً والصواب « يقوم النفر وراء الرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل هاهنا » .

مكره كرنبس(١) : لا تفعل ، دع الناس من شاء طاف ، ومن شاء صلى بصلاة القارئ ، ففعل .

٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد(٢) بن قنفذ بن زيد ابن جدعان ، وكان من شاء قام معه ، ومن شاء قام لنفسه . ومن شاء طاف .

٧٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كان الناس يقومون في رمضان ، فيصلُّون العشاء حين يذهب ربع الليل ، وينصرفون وعليهم ربع آخر(٣) .

٧٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحَّر عنده وأتغدَّى في شهر رمضان ، فسمع عمر هيعة الناس(٤) حين خرجوا من المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : الناس حين خرجوا من المسجد ، قال : ما بقي من الليل أحبُّ إليَّ مما ذهب(٥) .

٧٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب

---

(١) كذا في «ص» .
(٢) ذكره ابن حجر في الصحابة واستدل بهذا الخبر وبغيره على صحبته ، فراجعه .
(٣) أخرجه ابن نصر أتم مما هنا (ص٩٢) وعنده خبر آخر عن الحسن في (ص٩٣) .
(٤) في «ص» «هيئة» وفي قيام الليل وغيره «هيعة» وهو الصواب ، والهيعة : صوت يفزع منه .
(٥) أخرجه ابن نصر (ص ٩٣) و «ش» بعين هذا الإسناد (د : ٤٨٤) .

قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان ، فينصرف بليل[١] .

٧٧٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، قال : أُصلِّي خلف الإمام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنَّك حمار ، صلِّ في بيتك[٢] .

٧٧٤٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان[٣] .

٧٧٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : لو [لم] تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحبّ إليَّ[٤] .

٧٧٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأْساً أن يصلِّيَ الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان ، والإمام يصلي[٥] .

٧٧٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس ،

(١) أخرجه ابن نصر (ص ٩١) و « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش (د : ٤٨٤)

(٢) أخرجه ابن نصر (ص ٩٦) و « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه (د : ٤٨٥) .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٥) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر (ص ٩٦) وكذا « ش » عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم (د : ٤٨٦) وعن أبي الأحوص عن مغيرة عنه بلفظ قريب من لفظ المصنف .

ثم صلّى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأُولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد ، حتى غصَّ بأهله ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه ، الصلاة ، فلما أصبح قال عمر(١) بن الخطاب : ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله ! قال : أما أنه لم يخف عليَّ أمرهم ، ولكني خشيت أن يكتب عليهم(٢) .

٧٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل ، فصلّى في المسجد ، فبات رجال فصلّوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد ، فاجتمع الناس ، حتى كاد المسجد يعجز بأهله ، فجلس النبي ﷺ ، فلم يخرج إليهم ،حتى سمعت ناساً يقولون :الصلاة ، فلم يخرج ، فلمّا (٣) صلى الفجر، سلَّم ، ثم قام في الناس ،فتشهد ،ثم قال : أما بعد! فإنه لم يخفَ عليَّ شأْنكم الليلة ، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه .

٧٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن خلّاد عن عبد الله بنَ عكيم الجهني ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أوّل ليلة من رمضان يُصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم مشا(٤) بخطبة خفيفة يقول : أما بعد ، فإن هذا الشهر كُتِب عليكم صيامه ، ولم يُكْتَب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم

(١) في «ص» « لعمر » .

(٢) أخرجه مالك ١ : ١٣٤ ومن طريقه « د » (ص ١٩٤) .

(٣) في «ص» « فلم » خطأ . (٤) هذه صرة الكلمة في «ص»

فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال الله : فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتقينّ أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام ، فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاةً ، أقِلُّوا اللغو في بيوت الله ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم يقول : ألا لا يتقدَّمنَّ الشهر منكم أحد ، ثلاث مرات ، ألا ، ولا تصوموا حتى تروه ـ أو يصوموا حتى يروه ـ إلا أن يُغمّ عليكم ، فإن يُغمَّ عليكم أن تعدّوا على ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب[١] .

٧٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يَؤُمُّنا في شهر رمضان ، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً ، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود[٢] ، فكان يصلي خمس ترويحات ، فإذا كان العشر الأواخر صلى ستّ ترويحات[٣] .

٧٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا كان الرجل يصلي بين الترويحتين في رمضان ، فكبَّر الإمام قبل أن يركع ، فلا بأس أن يصل[٤] صلاته بصلاة الإمام ولا يركع[٥] .

---

(١) أخرجه ابن نصر إلى قوله : ما انتظر الصلاة (ص ٨٨) .

(٢) كأنه سقط من هنا « ويقرأ ليلة بقراءة غيره » ثم وجدت في قيام الليل « فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان وليلة قراءة ابن مسعود » .

(٣) أخرجه ابن نصر مختصراً ، أو اختصره المقريزي (ص ٩١) .

(٤) في ص « يصلي » خطأ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن وقتادة (ص ١٠٠) .

باب الوصال

٧٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يواصل سحرًا إلى سحر[١].

٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن عليّ أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر[٢].

٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: يا رسول الله! فإنك تُواصل، قال: إني لست كمثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمُنَكِّل لهم[٣].

٧٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: إيّاكم والوصال، إيّاكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل، قال: فإني في ذاكم لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة[٤].

---

(١) قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (يعني مرسلاً) ٤:١٤٧

(٢) قال ابن حجر: أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ٤:١٤٦ وأخرج «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي ﷺ واصل إلى السحر (د:٦١٠).

(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر وشعيب وعقيل، و«م» من طريق يونس، كلهم عن الزهري، والتنكيل: المعاقبة.

(٤) أخرجه «خ» عن يحيى عن المصنف ٤:١٤٨.

٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو النَدْبي[١]- هو نبيح العَنزي[٢] - قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ :لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت أطعم وأُسقى[٣] .

٧٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّ النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : وما يدريكم لعلّ ربي يطعمني ويسقيني .

قال ابن جريج : وسمعت عطاءً يقول نحو ذلك .

قال : وكان طاووس يقول : نهى عن الوصال .

٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سَبرة عن عليٍّ: قال رسول الله ﷺ : لا مواصلة[٤] .

---

(١) في « ص » كأنه « البذى » والصواب « الندبي » وهو بشر بن حرب كما في الفتح ٤:١٤٩ .

(٢) لا يدري من قال هذا، وظني أنه الدبري راوي الكتاب، فإنه لما رأى أن نبيحا يكنى أبا عمرو ويروى عن أبي سعيد، زعم أن أبا عمرو الندبي هو نبيح، وقد أخطأ في هذا، فإن نبيحا لا ينسب ندبياً، بل هو عنزي، والذي ينسب ندبيا ويكنى أبا عمرو هو بشر بن حرب، كما قال الحافظ، ويشدّ هذا أن نبيحاً لا يروى عنه إلا الأسود بن قيس فيما زعم أبو زرعة وابن المديني ، راجع التهذيب .

(٣) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ٤ : ١٣٦ و ١٣٩ وأخرجه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب (وهو أبو عمرو الندبي) عن أبي سعيد (د : ٦١٠) .

(٤) أخرجه « ش » من طريق إسماعيل بن رجاء عن النزال بلفظ « لا وصال في الصيام » (د : ٦١٠) .

٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال : لا مواصلة في الصيام[١] .

باب السفر في شهر رمضان

٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيم فليصم آخره ،ألا تسمع أن الله يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢]

٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أهلَّ الرجل رمضان في أهله ، وصام منه أياماً ، ثم سافر فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليّ : لا أرى الصوم عليه إلا واجباً ، قال الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

٧٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ إلى مكة ، عام الفتح ، [في] رمضان ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان الفطر آخر الأمرين[٣] .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه « هق » من طريق أبي البختري عن عبيدة ٤ : ٢٤٦ .

(٣) أخرجه « خ » من طريق ابن عيينة عن الزهري .

٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه . وأخبرنيه عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر .

٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب [أن] (١) أم ذرّ دخلت على عائشة تُسلم عليها ، وذلك في رمضان ، فقالت لها عائشة : أتسافرين في رمضان ؟ [ما] (١) أحبّ أن أسافر في رمضان ، ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت .

٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ... (٢) الصيام في السفر [قال] (٣) تفطر إذا قصرت ، وتصوم إذا أوفيت الصلاة .

٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا أصبح الرجل صائماً في شهر رمضان ،ثم خرج مسافرًا نهارًا ، فلا يفطر ذلك اليوم ، [إلا] (١) أن يخاف العطش على نفسه ، فإن تخوّفه أفطر ، والقضاءُ عليه ، فإن شاءَ بعدُ أفطر وإن شاءَ صام ، قال معمر : وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال : إذا خرج نهارًا في رمضان أفطر إن شاءَ حين يخرج .

---

(١) ذهب في القص .

(٢) ذهب بعض الكلمات في القص .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » .

باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْه

٧٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأساً أن يفطر إنسان التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً ، رجل طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، [اوصلّى] (٢) ركعة ولم يُصلِّ أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك [بعضه](١) .

٧٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردتَ أن تصوم فبدا لك(٢) ، وأردت أن تصدق فبدا لك(٢) .

٧٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً (٣) .

٧٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء [صام] ، وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء (٤) .

٧٧٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

---

(١) ذهب في القص فلتراجع نسخة أخرى ، وقد أخرجه « هق » باختصار من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج فراجعه فإنه يصدق جُلَّ ما حققت ٤ : ٢٧٧ .

(٢) في ص « فبدلك » في « الموضعين » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ٢٧٧

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عنه بنحو آخر (د : ٥٨٢).

عن جابر بن عبد الله : كان لا يرى بإفطار التطوع بـأساً [١].

٧٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوماً : ما ترون عليَّ ؟ فإني أصبحت اليوم صائماً ، فرأيت جارية لي فوقعت عليها ؟ فقال عليٌّ : صمت تطوعاً فأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً .

٧٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه آخر النهار ، فوجدته مفطرًا ، فقلت : ما شأنك ؟ فقال : رأيتُ جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها ، أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصَّنَّاها [٢].

٧٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، وعن أيوب[٣] عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة ، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن ، قال : إنا صائمون[٤] .

٧٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ٢٧٧ .

(٢) أخرجه المصنف في موضع آخر أيضاً ، وأخرجه «ش »عن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عنه بلفظ آخر مختصراً (د : ٥٨٢) .

(٣) في «ص» « أبي أيوب » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ٤ : ٢٠٤ وأخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة (د : ٥٨٢) .

عن أُم الدرداءِ عن أَبي الدرداءِ مثله ، إلا أَنه قال : قالا : إلا فرض الصيام[١]

٧٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ عن أُمّ الدرداءِ عن أَبي الدرداءِ أَنه كان يأْتي أَهله حتى ينتصف النهار ، ويسأَلهم ، فيقول : هل من غداءٍ ؟ فنجده أَو لا نجده ، فيقول : لا غير[٢] هذا اليوم فيصومه ، وقد أَصبح مفطرًا .

وزعم عطاءٌ :أَنه يفعل ذلك ،يصبح مفطرًا حتى الضحى وبعده ، فيمرّ ولعله وجد غداءً أو لم يجد[٣] .

٧٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أَنس أَن أَبا طلحة كان يأْتي أَهله فيقول : هل من غداءٍ ؟ فان قالوا : لا ، صام يومه ذلك[٤] ، قال قتادة : فكان[٥] معاذ بن جبل يفعل ذلك[٦] .

٧٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يقول عن ابن عباس : الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداءُ[٧] .

---

(١) أثبت آخر الخبر كما وجدت في « ص » وقد أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن ليث بهذا الإسناد ولفظه : أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم (د : ٥٨٢) .

(٢) رسمه يحتمل « لا يمر » .

(٣) أثبت نص الخبر كما وجدت في « ص » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة ٤ : ٢٠٤ و « ش » من طريق حميد عن أنس عنه (د : ٥٨٢) .

(٥) كذا في « ص » والظاهر « وكان » .

(٦) أخرجه « ش » عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ (د : ٥٨٢) ومن وجه آخر أيضاً .

(٧) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (د : ٥٨٠) .

٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث أن علياً قال : هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام ، أو يكون قد فرضه من الليل[1] .

٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن طلحة[2] عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصُم[3] .

٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان : هل من طعام ؟ فيجدانه أو لا يجدانه فيمانان[4] ذلك اليوم .

٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام ، فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

٧٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت أصوم يوماً وأفطر يوماً ، فكنت في سفر ، فكان يوم فطري ،

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بمعناه (د : ٥٨٠) .

(٢) هو ابن مصرف .

(٣) أخرجه « هق » من طريق روح وغيره عن الثوري ٤ : ٢٠٤ و « ش » عن يحيى القطان عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبيد الرحمن (كذا) عن حذيفة (د : ٥٨١) .

(٤) كذا في « ص » ولعله « فيتمّان »

فسِرْنا ، فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار ، أو حين[١] الصلاة ، قال : قلت : لأَصومن هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لابن المسيّب فقال : أَصبت .

٧٧٨٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت رجلاً يقول : قال ابن مسعود : أَنت بالخيار إلى نصف النهار[٢] .

٧٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أَن ابن عمر كان إذا حَدَّث نفسه بالصيام لم يفطر ، وإذا حَدَّث نفسه بالإفطار لم يصم ، قال معمر : وأَخبرنيه أَيوب عن ابن عمر .

٧٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت : قال[٣] : لا صوم لمن لم يُزمِع[٤] الصيام من الليل .

٧٧٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله .

---

(١) غير مستبين في « ص »..

(٢) وأخرج « هق » عن ابن مسعود قال : أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب ٤:٢٠٤ ونحوه « ش » (د : ٥٨١) .

(٣) كذا في « ص » وقد أخرجه « ت » من طريق عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، قاله الترمذي وقال « هق » : ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ٤:٢٠٢ قلت : كأنه يشير إلى هذا الأثر ، فالصواب إذن إضافة « عن أبيه » بين سالم وحفصة ، وكذا الصواب « قال : قالت » بدل « قالت: قال » .

(٤) في « ت » « لم يجمع » وكلاهما واحد ، ومعناهما تصميم العزم على الصوم .

٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حدَّث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائماً ، فإن له أجر الليل ، وأجر النهار ، فإن أفطر فعليه القضاء[١] .

٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أميّة عن الحسن وإبراهيم قالا : إنْ بيّت الصيام من الليل ، ثم أفطر ، فعليه القضاءُ ، قال : وقال إبراهيم : لا يفطر إلا عن عذر[٢] .

٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين ، فأُهدي لهما طعام ، فأَعجبهما ، فأَفطرتا ، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرها حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت النبي ﷺ ، فأمرهما أن تصوما يوماً مكانه[٣] .

٧٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدّثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من أفطر في تطوع فليقضه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة[٤] ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري .

---

(١) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال : إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر (د : ٥٨٢) .

(٢) أخرج « ش » عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : إذا تسحّر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فإن أفطر فعليه القضاء (د : ٥٨١) .

(٣) أخرجه « ت » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قال «ت» : رواه معمر ومالك وغيرهما عن الزهري عن عائشة مرسلاً وهذا أصح ٢ : ٥٠ .

(٤) أخرجه « ت » عن علي بن عيسى عن روح بن عبادة عن ابن جريج ٢ : ٥٠ .

٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت : قلت : لا ، قال : إذًا أصوم اليوم ، قالت : ثم دخل مرة أخرى ، فقلت : قد أهدي لنا حبشيش أَو حيس[1] - شك عبد الرزاق - فقال : إذًا أُفطر اليوم وقد كنت فرضت الصيام .

٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى [عن عائشة بنت طلحة] [2] عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً ، فقربت له حيساً ، فأَكل منه ، وقال : إني كنت أُريد الصيام اليوم ، ولكن أَصوم اليوم[3] مكانه[4] .

٧٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن قابوس عن أَبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة ، ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أَن أَتخذه طريقاً .

٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل سليمانُ بن موسى عطاء فقال : أَكان يقال : ليُفطر الرجل في غير شهر رمضان لِضَيْفِهِ ؟ قال : نعم .

---

(١) هذا ما قدرت عليه من قراءة الكلمتين .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » فقد رواه « ت » من طريق ابن عيينة كذلك .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « يوماً » .

(٤) أخرجه « ت » من طريق بشر بن السرى عن ابن عيينة بدون الزيادة التي في آخره ، أعني قوله : « ولكن أصوم اليوم مكانه » .

باب الرجل يأتي القيام ولم يصلِّ العشاء

٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ألْفاك القارئ تصلِّي العشاء الآخرة في رمضان ، قد كبَّرتَ قبله ، فاجعل صلاتك العشاء ، صلِّها بصلاته إن كان يتمّها ، وإلا فخالفه ولا تصلِّ بصلاته ، فقلت : كبّر قبلي وأنا أريد أن أصلِّي العشاء ؟ قال : فكبّر ، واجعلها العشاء إن كان يتمّها ، وإلا فاجعلها سُبحة ، ثم صلِّ العشاء بعد .

٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا جاء الرجل في قيام رمضان ولم يكن صلي المكتوبة ، صلّى معهم واعتدّها(١) معهم المكتوبة .

٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي وحده .

٧٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبره أبوه همام قال : سمعت وهباً يصلي وحده ، وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان ، وقد صلّوا العشاء الآخرة ، وهم قيام في التطوع ، هل يصلُّون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال : لا ، يُصلُّون فرادى .

٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع إبراهيم يقول : إذا كنت في صلاة فلا تدخل معها غيرها ، يقول : إذا كنت في مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة(٢) .

---

(١) هذا ما ظهر لي من رسمه في « ص » .
(٢) هذا هو نص الأثر في « ص » وظني أن فيه تحريفاً .

٧٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن عون عن ابن سيرين مثله .

٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن رجل قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن حرملة قال : جئت الناس وهم في القيام ، ولم أكن صليت العشاء ، فصلَّيت لنفسي العشاءَ وحدي وهم يصلُّون ، فذكرت ذلك لابن المسيّب فقال : أصبتَ ، قال : ثم قال لي : وما شغلك عن الصلاة ؟ فاعتذرت له ، فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة ، يقول : ما رأيتهم منصرفين ، لم يُفتني .

باب صيام يوم الجمعة

٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداءِ يُحْيي ليلة الجمعة ، ويصوم يومها ، وأتاه سلمان - وكان النبي ﷺ آخى بينهما - فنام عنده ،فأراد أبو الدرداءِ أن يقوم ليلته ،فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، قال : فجاء أبو الدرداءِ النبي ﷺ فأخبره ،فقال النبي ﷺ : عُويمر[1] !سلمان أعلم منك[2] ، لا تخصّ ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام[3] .

---

(١) هو اسم أبي الدرداء .

(٢) في ص « أعلمك » ولعل الصواب « أعلم منك » أو « أعلمكما » ثم وجدت في الترغيب « أعلم منك » وكذا في المجمع .

(٣) أخرجه « طب » بإسناد جيّد ، قاله المنذري ص : ١٨٢ وقال الهيثمي : مرسل ورجاله رجال الصحيح ٣ : ٢٠٠ .

٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة ،وهي صائمة ، فقال : أَصمتِ أَمْسِ ؟ قالت : لا ، فقال : أَتريدين أَن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، فأَمرها أَن تفطر[١] .

٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن أَبي معشر عن سعيد المقبري عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ نهى عن صيام الجمعة إلا أَن يصوم قبله أَو بعده[٢] .

٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل - أَحسبه أَبو الأَوبر[٣] - عن أَبي هريرة قال : وربّ هذه الكعبة ، لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة ،إلا أَن يصله بصيام[٤] .

٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن يحيى بن جعدة أَخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أَنه سمع أَبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ، ما نهيتُ عن صيام يوم الجمعة ،ولكن النبي ﷺ نهى عنه[٥] ، ثم يقول عمرو[٦] : إذا أفرد .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جويرية .

(٢) أخرجه « ش » من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (د : ٥٨٩) .

(٣) هذا هو الصواب ، كذا في مسند أحمد.وفي « ص » « أبو الأزور » خطأ،وقد أخرجه الطحاوي من طريق شعبة وشريك عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث ابن كعب ، وقال شريك : عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر ١ :٣٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد و « ش » من طريق شريك عن عبد الملك عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر (د : ٥٨٩) .

(٥) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار٢ :٤٤٣وأحمد في مسنده .

(٦) يعني : ابن دينار .

٧٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت .....[١] فقال : أسمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربّ هذا البيت[٢] .

٧٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث .

٧٨١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله[٣] .

٧٨١١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن نيس بن السكن[٤] قال :خرجنا حجاجاً ،فنزلنا بأبي ذرّ ،فصنع لنا طعاماً وكان يوم الجمعة ، وفينا رجل صائم ، ثم قال أبو ذرّ :أقسمت عليك ألا طعمت ،إلا أن تكون استانفتَ الشهر ، وأقسمتُ عليه [٥] مرة أخرى أو مرتين ، قال : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فتكون مفطرًا خير لك[٦] .

---

(١) هنا في « ص » كلمة مطموسة .

(٢) قال « هق » : أخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ٤ : ٣٠٢ ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على حديث ابن عيينة ١ : ٣٦٠ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، روى عن ابن مسعود وهو ثقة .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولفظه : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد (د : ٥٩٠) .

٧٨١٢ ـ عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن عليٍّ قال : لا تتعمد صيام يوم الجمعة .

٧٨١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت علياً يقول : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها ،فليكن من صومه[١] يوم الخميس ،ولا يتعمد يوم الجمعة ، فإنه يوم عيد ، وطعام ، وشراب [٢] فيجتمع له يومان صالحان ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين[٣] .

باب صيام يوم عرفة

٧٨١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، هيّأت له أُم الفضل لبناً فشرب بعَرفة[٤] .

٧٨١٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثوري عن سالم أبي النضر عن عمير[٥] مولى أُم الفضل قال : شكُّوا في صيام النبي ﷺ بعرفة ، فقالت أُم الفضل : أنا أَعلم لكم ذلك ، فأَرسلت إليه بقعب

(١) كذا في ص « من صومه » والأظهر « صومه من » .

(٢) زاد « ش » « وذكر » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد إلا أنه وقع في نسخة « د » « عمران بن بيان » خطأ (د : ٥٨٩) .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن علية عن أيوب ٢ : ٥٦ .

(٥) كذا في الموطأ وغيره وفي « ص » « عبيد » خطأ .

من لبن فشرب منه(١) .

٧٨١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطرًا بعرفة يـأكل رُمّاناً (٢).

٧٨١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : دعا عبد الله ابن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال عبد الله(٣) : لا تصم ، فإن النبي ﷺ قرّب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنُّون بكم .

٧٨١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع عبيد بن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج ، حتى أَدّاه الحَرّ إلى خباءِ قوم ، فسُقِيَ سويقاً ، فشرب .

٧٨١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس ـ سمّاه ـ قال :دخلت على ابن عمَر وهو يـأْكل يوم عرفة ، قال : أُدنُ ، قال : قلت : إني صائم ، قال : أُدنُ ، قلت : إن شئتَ فعلتُ ، قال : وتُخبر الناس أَني أَمرتك أَن تفطر ؟ قال : نعم ، قال : فسكت عني فلم يـأْمرني ولم ينهني .

٧٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة(٤)

---

(١) أخرجه مالك، والشيخان من طريقه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق وهيب عن أيوب ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب أيضاً ٤ : ٢٨٤ .

(٣) هذا يدل على أن في النص سقطاً .

(٤) غير واضح في « ص » وهي عندي هي التي يقال فيها: إنها مولاة لميمونة، ذكرها ابن حجر في التهذيب .

مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحدٌ يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب ، قال عبد الرزاق : ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٧٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاءٍ قال[١] : من أفطر يوم عرفة ليتقوّى به على الدعاء، كان له مثل أجر الصائم .

٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً قلت : أتصوم يوم عرفة ؟ قال : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف .

٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة .

٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بصيام يوم عرفة .

٧٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافرًا بعرفة، وإذا كان مقيماً في أهله صامه .

٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن مَعْبد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفِّر[٢] السنة التي قبلها[٣] .

٧٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن حرملة

---

(١) كذا في «ص» . (٢) في ص « يكفو » .

(٣) أخرجه « م » من حديث شعبة وغيره عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ولفظه : يكفر السنة الماضية والباقية، ولفظ « ت »: يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله، فالظن أنه سقط من«ص» « والسنة التي بعدها » . وأخرجه «هق» من طريق هشام عن قتادة أيضاً ٤ :٢٨٦ .

ابن إياس الشيباني عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : كفارة سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستأخرة[١] .

٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة : يكفّر سنتين .

٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ،ولا آمر به ولا أنهى عنه[٢] .

٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة ،فوجد أحدهما صائماً ،والآخر مفطرًا ، قال : لقد جئتُ أسألكما عن أمر اختلفتما فيه ،فقالا : ما اختلفنا ، من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

باب صيام يوم عاشوراء

٧٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام

---

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ولفظه «سنة ماضية وسنة مستقبلة » ٤ :٢٨٣ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح ٢ :٥٦ .

عاشوراء فقال : كفارة السنة [١] .

٧٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصورعن حرملة بن أياس الشيباني عن أبي قتادة قال : سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال : كفارة السنة[٢] .

٧٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة أنه قال في صيام يوم عاشوراء : يكفرّ السنة .

٧٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ،قال لرجلٍ من أسلم : إيت قومك فمرهم فليصوموا[٣] هذا اليوم ـ ليوم عاشوراء ـ قال : أرأيت إن وجدتُ بعضهم قد تغدّى ؟ قال : فمرهم فليُتِمّوا[٤] ، قال معمر : قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ! أين علماؤُكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصُم ، فإني صائم ، فصام الناس[٥] .

٧٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد القرشي قال : كان النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : أطعمت اليوم شيئاً ؟ ـ ليوم عاشوراء ـ قال : لا ، إلا أني شربت

---

(١) أخرجه « هق » من طريق هشام عن قتادة في حديث طويل ٤ : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤ : ٢٨٦ . (٣) في «ص»« فليصلوا » خطأ .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني من حديث هند بن أسماء الأسلمي وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ ،وفي رواية أخرى: إن الذي بعثه أسماء بن حارثة الأسلمي،راجع المجمع ٣ : ١٨٥ ، وأخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه الشيخان .

ماءً ، قال : فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس ،وأْمُر من وراءك أن يصوم هذا اليوم(١) .

٧٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحداً كان آمَرَ(٢) بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى(٣) .

٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن [أبي] يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ كان يتحرَّى صيام يوم يبتغي فضله على غيره ، إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - أو شهر رمضان(٤) .

٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمٰن بن الحارث ليلة عاشوراء ، أن تسحر(٥) وأصبح صائماً ، قال : فأصبح عبد الرحمٰن صائماً(٦) .

٧٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع ، والعاشر(٧) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٣:١٨٧ .
(٢) « أفْعَل » من الإمر وفي « ص » « يأمر » خطأ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف وأخرجه « ش » عن ابن عيينة عن أبي إسحاق بهذا السند (د:٥٩٦) .
(٤) أخرجه « م » و « هق » من طريق المصنف ٤:٢٨٦ .
(٥) في ص « تسحروا » خطأ .
(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د : ٥٩٦) .
(٧) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤:٢٨٧ .

٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[١] قال: أخبرني يونس بن عبيد عن الحكم الأعرج [٢] عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين[٣] ثم أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء، قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم[٤] عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه.

٧٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء العاشر.

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدة[٥] عن عائشة قالت: كنَّا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان، كان من شاء صامه، ومن شاء تركه[٦].

٧٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن [ابن] [٧]سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم رسول

---

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين.

(٢) ويقال: الحكم بن الأعرج، وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج، من رجال التهذيب.

(٣) كذا في «ص» وهو كما ترى، وفي «هق» من حديث حاجب بن عمر عن الحكم «فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً» ٤٨٧:٤ وفي «م» «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً».

(٤) هو حاجب بن عمر الذي أخرج حديثه «م».

(٥) هذا عندي تحريف من الناسخ والصواب «عروة» كما في الصحيحين.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

(٧) سقط من «ص» ولا بد منه، فقد قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جبير ولم يسمه ١: ٣٥٩.

الله ﷺ المدينة ،فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ،فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجا الله فيه موسى ، وأغرق فيه آل فرعون ، قال[١] : فصامه شكراً[٢] ، فقال النبي ﷺ : فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم ، فصامه وأمر بصيامه[٣] .

٧٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء ،وأمر بصيامه ،فلما فرض رمضان ،كان من شاء صامه ومن شاء تركه .

٧٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : يصومه النبي ﷺ وقُريش في الجاهلية ثم أُمر النبي ﷺ فصامه حين قدم المدينة ،وأمر بصيامه[٤] قبل أن يفرض رمضان ، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة ، قالت عائشة : من شاء صامه ومن شاء تركه[٥] .

٧٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) لفظ مسلم : « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه » .

(٣) ساق « م » إسناده وكأنه أحال بلفظه على لفظ أيوب ١ : ٣٥٩ .

(٤) لفظ البخاري من طريق مالك عن هشام : «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه » .

(٥) أخرجه الشيخان (« خ » من طريق مالك و « م » من أوجه عن هشام) و « ت » من طريق عبدة عن هشام ٢ : ٥٦ .

حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عَمّار قال : سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا (١) .

٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء ،إذا كان مسافرًا ،فإذا كان مقيماً صامه .

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ المدينة ،فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء وقالوا : هذا يوم عظيم تعظمه اليهود ، فقال النبي ﷺ : نحن أحق أن نعظمه ،فصامه وأمر بصيامه ،فلما نزل صيامه(٢) كان من شاء صامه ومن شاء تركه(٣) .

٧٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بَقين ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء(٤) .

٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، وزاد في آخره « ونحن نفعله » ٤:١٥٩ . (٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه « ش » بنحو آخر .

(٤) في حديث عند الطبراني : وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة .... فجرت بهم السفينة سبعة أشهر،آخر ذلك يوم عاشوراء ، قال الهيثمي : فيه عبد الغفور وهو متروك ٣:١٨٨ .

محمد بن عبد الله بن صيفي[١] أن عمرو بن أبي يوسف[٢] أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن يوم عاشوراء يوم عيد ،فمن صامه فقد كان يُصام ، ومن تركه فلاحرج[٣] .

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يزعم أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال : من أكل أو لم يأكل .

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال : هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

باب صيام أشهر الحرم

٧٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا شهرًا عيدًا ، ولا تتخذوا يوماً عيدًا[٤] .

---

(١) مختلف في اسمه يقال : يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، راجع التهذيب.

(٢) في ص « صيفي » خطأ، والصواب « يوسف » كما في الجرح والتعديل، ووقع في « ش » « عمر بن يوسف أخا بني وائل »خطأ،والصواب ما أثبت ، قال ابن أبي حاتم : مجهول .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أخا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر ، فذكره (د : ٥٩٧) والصواب في إسناده ما حررنا .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه بلفظ : كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه (د : ٥٩٠) .

٧٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لأَن لا يُتخذ عيدًا .

٧٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول ليصمه إلا أياماً ، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مَرّ به ، وعن صيام الأَيام المعلومة ، وكان يقول : لا يصم صياماً معلوماً [١].

٧٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أَشهر الحرم .

٧٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان لا يكاد أَن يفطر في أَشهر الحرم ولا غيرها [٢].

٧٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن زيد بن أَسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبي ﷺ : فأَين هم من شعبان[٣] ؟ قال زيد : وكان أَكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان .

٧٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا ابن أَبي لبيد عن أَبي سلمة قال : سأَلت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ،

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (د : ٥٩٠) .

(٢) أخرج « ش » عن أَبي داوٗد عن خالد بن أَبي عثمان عن أيوب عن عبد الله ابن يسار وسليط أخيه قالا : كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرم (د : ٥٨٨) .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن زيد بن أسلم (ص ٦٢١) .

فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان ،إلا ما كان من رمضان ، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، قال : وسألتها عن صلاته ، فقالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وفي غيره ثلاثة عشرة ركعة منها ركعتا الفجر[١] .

٧٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن هشام[٢] بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلّى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلّى جالساً ركع جالساً ، قال : وسألتها عن صيامه فقالت : كان إذا صام صام حتى نقول :صام ،صام ،صام .وإذا أفطر أفطر حتى نقول :أفطر ،أفطر أفطر ، وما علمت رسول الله ﷺ صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة[٣] .

٧٨٦١ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ،ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان[٤] .

---

(١) أخرجه « م » عن « ش » وعمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً ١ : ٣٦٥ وروى تمامه في ١ :٢٥٥ وفي نسخة من الصحيح « ركعتي الفجر » .

(٢) في « ص » «مسلم بن حسان» خطأ حرفه الناسخ، وقد رواه مسلم من طريق ابن علية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه مسلم ١ : ٣٦٤ .

(٤) أخرجه الشيخان .

باب صيام الدهر

٧٨٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله[١] بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله ﷺ ، قال : ألم أحدَّث أنك تقول – أو أنت الذي تقول – : لأقومنَّ الليل ، ولأصومَنَّ النهار ؟ قال : – أحسبه – قال : نعم يا رسول الله ! قال : فقم ، ونم ، وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك مثل صيام الدهر ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين ، حتى قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدل الصوم ، وهو صوم داود ، قال : قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك[٢] .

٧٨٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو[٣] يقول : بلغ النبيَّ ﷺ أني أصوم فأَسرُد ، وأُصلِّي الليل ، فإمّا أرسل وإمّا لقيته ، فقال : ألم أُخْبَر أنك تصوم فلا تفطر ، وتصلِّي[٤] ؟ فلا تفعل ، فإنَّ لعينك حَظّاً ، ولنفسك حَظاً ، فصم ، وأفطر ، وصم من عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة ، قال : إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي

(١) في ص « عبد الرحمن » والصواب « عبد الله » .

(٢) أخرجه الشيخان ، « خ » من طريق شعيب عن الزهري ٤ : ١٥٨ و « م » من طريق يونس عن الزهري ١ : ٣٦٥ .

(٣) هنا في « ص » « هو » مزيد خطأ .

(٤) في « م » « وتصلي الليل » .

الله ! قال : فصم صيام داود ، قال : وكيف كان يصوم يا رسول الله ! قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرّ إذا لاقى[١] قال عطاءٌ : فلا أدري كيف ذكر صيام الأَبد ، فقال النبي ﷺ : لا صام من صام الأَبد ، لا صام من صام الأَبد[٢] .

٧٨٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قالا : أَخبرنا عمرو بن دينار أَن عمرو بن أَوس أَخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَن رسول الله ﷺ قال : أَحبُّ الصيام إلى الله صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر ، وأَحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان يرقد شطر الليل ،ثم يقوم ثُلُثه ،ثم ينام سُدسه ،وكان لا يفرّ إذا لاقى[٣] .

٧٨٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أَبي قتادة قال : جاءَ أَعرابي إلى النبي ﷺ يسأَله كيف صيامك ؟ فأَعرض عنه ، وكان إذا سُئِل عن شيءٍ يكرهه عُرِف ذلك في وجهه ، فسكت ، حتى ذهب غضب رسول الله ﷺ ، ثم قال له عمر : كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أَفطر ، – أَو قال : ما صام وما أَفطر – قال : فما تقول في صيام يومين وفطر يوم ؟ قال : ومن يطيق ذلك ؟ قال : فصيام يوم وفطر يومين ؟ قال : وددت أَن أُطيق ذلك ، قال : فصيام يوم وفطر يوم ؟ قال : ذلك

(١) زاد في « م » بعده « قال : من لي بهذه يا نبي الله » .

(٢) في « م » ثلاث مرات، أخرجه من طريق المصنف ١ :٣٦٧ و« خ » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٤ :١٥٨ و ١٦٠ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف مختصراً ومن طريق « ش » عن ابن عيينة أيضاً ١ :٣٦٧ .

صيام داود ، قال : فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قال : ذلك صيام الدهر ، قال : فصيام يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يوم وُلدت فيه ، ويوم أُنزل عليَّ فيه ، قال : فصيام عاشوراءَ ؟ قال : كفارة سنة ، قال : فصيام يوم عرفة ؟ قال : كفارة سنة وما قبلها (١) .

٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري(٢) قال : من صام الدهر ضيّق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرًا (٣) .

٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن(٤) رجل من أصحاب محمد ﷺ قال :قال رجل : يا رسول الله !أرأيت رجلاً صام الدهر كله ؟ قال : وددت أنه لا يطعم الدهر شيئاً ، قال : فثلثيه ؟ قال : أكثر ، قال : فنصفه ؟ قال : أكثر ، قال : فثلثه ؟ قال : لم ينزل(٥) ، أفلا أُخبركم بما يذهب وحر الصدر(٦) صيام(٧) ثلاثة أيام من كل شهر(٨) .

(١) أخرجه « م » من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ١ :٣٦٧ و « هق » من طريق هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ، فليحرر ٤ :٢٨٦ .

(٢) كذا في « ص » موقوفاً على أبي موسى ، ولم يرفعه شعبة أيضاً ولكن رفعه الضحاك ابن يسار عن أبي تميمة ، كما في « هق » ٤ :٣٠٠ .

(٣) أخرجه « هق » ٤ : ٣٠٠ و« ش »ولفظه : « وطبّق كفه » بدل قوله : «عقد عشراً » .

(٤) في ص « في » بدل « عن » .

(٥) كذا في « ص » وليس في « ش » ذكر الثلث .

(٦) أي غشّه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب

(٧) في ص « صيامه » .

(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني بهذا السند .

٧٨٦٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أَبي السليل عن رجل سمّاه عن أَبيه عن عمه أنه أَتى النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : أَنا الذي أَتيتك عام الأَول ، قال : كأَنك كنت أَجسم مما أَجد[١] ـ أَو أَحسن جِسْماً مما أَرى ـ ، قال : ما طعمتُ منذ فارقتك إلا ليلاً ، فقال : من أَمرك تعذِّب[٢] نفسك ؟ ثلاث مرَّات ، قال : إِني أَقوى ، قال : فصم شهر الصبر ،ويوماً من كل شهر ، قال : إِني أَقوى[٣] ، قال : فصم صوم الشهر[٤] وثلاثة أَيام من كل شهر ، قال : إِني أَقوى ، قال : فصم من الحرم وأَفطر[٥] .

٧٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أَبي أَربعين سنة ـ أَو ثلاثين سنة ـ ما أَفطر إلا يوم فطر ،أَو يوم نحر ، ولقد قبض وإنه لصائم[٦] .

٧٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن

---

(١) غير واضح في « ص » .

(٢) في تاريخ البخاري « أن تعذب » .

(٣) في تاريخ البخاري بعده «قال : صم شهر الصبر ومن كل شهر يومين» فسقط ، هذا من « ص » وكذا سقط بعده « قال : إني أقوى » .

(٤) في ص « يوم الشهر » ولعل الصواب ما أثبت ،أو « شهر الصبر » كما في سابقه وكما في تاريخ البخاري .

(٥) أخرج الطبراني نحو هذا الحديث عن كهمس الهلالي كما في المجمع ٣:١٩٧ وأخرجه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن يزيد بن مسلم عن معاوية ابن قرة عن كهمس الهلالي (٢٣٩/١/٤) وليس عنده « فصم من الحرم وأفطر » .

(٦) أخرج « ش » عن حماد بن خالد عن عبد الواحد قال : كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره (د : ٦٠٨) .

أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ -وكان بدريًّا- من أجل الغزو[١] ،فلما توفي رسول الله ﷺ ما رأيته مفطرًا إلا يوم أضحى أو يوم فطر[٢] .

٧٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأُتي بطعام له فاعتزل[٣] رجل من القوم ، فقال : ما له ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر: كل يا دهر[٤] .

باب صيام ثلاثة أيام

٧٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث قال : صوم شهر الصبر ،وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون[٥] بلابل[٦] الصدر. قال أبو إسحاق : وقال مجاهد : يذهبن وغر الصدر ، قيل : وما وغر الصدر ؟ قال : غشه[٧] .

(١) كذا في « هق » وفي «ص» « العذر » خطأ .

(٢) أخرجه « خ » عن آدم عن شعبة عن ثابت و « هق » من طريق شعبة عن ثابت وحميد ٤ :٣٠١ .

(٣) في «ص» « فاعتدل » خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عمر د : ٦٠٨ .

(٥) كذا في «ص» .

(٦) البلبال : شدة الهم .

(٧) غير مستبين الكتابة في «ص» وأخرجه البزار من حديث علي وابن عباس =

٧٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذرٍّ قال : - أراه رفعه - ، إنه أمر بصوم البيض ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر[١] .

٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحوتكية - عن عمر أنه قال : من حاضرنا يوم القاحة[٢] ؟ إذا أُتِيَ النبيّ ﷺ بالأرنب ، فقال أبو ذر :أنا ، أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب ، فقال : إني رأيتها تدمي فقال : كلوا منها ، وذكر أنه لم يأكل هو ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر شيئاً ، فقال : أين أنت عن الغُرّ البيض ثلاثة عشر ،وأربعة عشر ،وخمسة عشر[٣] .

٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : ثلاث إنما أوصاني بهن النبي ﷺ ، أن أنام على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى[٤] ، قال قتادة : ثم ترك الحسن بعدُ في هذا الحديث ركعتي الضحى ،وجعل مكانها غسل يوم الجمعة .

= مرفوعاً بلفظ :«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر».والوغر :الحقد والضغن، وتقدم تفسير الوحر .

(١) أخرجه « هق » من حديث يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذرّ مرفوعاً ٤ :٢٩٤ .

(٢) وادٍ على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١ : ٧٥ وقد أخرجه النسائي وذكر الإختلاف فيه على موسى بن طلحة ١ :٢١٥ .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة .

٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ : أن أبيت كل ليلة على وتر ، وصلاة الضحى ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

٧٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله[1] بن الشِّخِّير قال : جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال : هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة ؟ قلنا : كلنا نقرأ ، قال : فاقرؤوها لي ، قال : هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش[2] - حَيّ من عُكل - إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأخرجتم الخمس من الغنيمة ، وسهم النبي ﷺ وصفيّه ، فإنكم آمنون بأمان الله ، قال : قلنا : إن رسول الله ﷺ كتب لكم هذا الكتاب ؟ قال : نعم أتروني أكذب على رسول الله ﷺ ، وغضب ، فضرب بيده على الكتاب فأخذه ، قال : فاتبعناه ، فقلنا : حدثنا يا أبا عبد الله ! عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : سمعته يقول : إن مما يذهب كثيرًا من وحر الصدر صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر[3] ، قال

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « عبد الرحمن » خطأ ، فإن « د » أخرجه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ويزيد يكنى أبا العلاء .

(٢) كذا في « د » وفي المجمع « قيس » خطأ .

(٣) أخرجه « د » خلا ذكر الصوم ، وأخرجه الطبراني تاماً وفيه اثنان لم يعرفا ، قاله الهيثمي ، قلت : وإسناد المصنف معروف ، وأما « د » فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم عن قرة عن يزيد بن عبد الله (ص ٤٢١) ويزيد هو أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير ، وأما قرة ، فهو ابن خالد ، من ثقات رجال التهذيب ، وهو معروف ، وظني أن الصواب في إسناد الطبراني « خالد بن قرة بن خالد » لا « خلاد بن قرة بن خلاد » كما زعم الهيثمي ، =

عبد الرزاق: صفيّ النبي ﷺ كان للنبي ﷺ [سهم] يقال له الصفيّ، كان يأخذه، ويضرب النبي ﷺ بسهم[١] مع المسلمين.

٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله[٢] بن الشخير عن نعيم بن قعنب[٣] قال: خرجت إلى الربذة، أطلب أبا ذرّ، فلم أجده، فسلَّمت على امرأته، فقلت: أين أبو ذرٍّ؟ قالت: ذهب يمتهن[٤]، قال: فقعدت فإذا أبو ذرٍّ قد جاء يقود جملين، قد قطر[٥] أحدهما إلى ذنب الآخر، في عنق كل واحد منهما قِربة، فأناخ الجملين، وحمل[٦] القربتين، فسلَّمت عليه، فكلَّم امرأته في شيءٍ، فكأنها ردَّت[٧] إليه، فعاد وعادت، فقال[٨]: ما

= فلتراجع نسخة أخرى، من أوسط الطبراني وخالد بن قرة ابنه، فإن قرة يكنى أبا خالد، كما في التهذيب، نعم لم أجد له ترجمة، فيسوغ أن يقال فيه: إنه لا يعرف، لكن قرة فلا مساغ له فيه، والصاحب الذي كان الكتاب عنده هو النمر بن تولب، كما في المجمع ٣:١٩٧ والتهذيب، وفيه أيضاً أن الراوي عن يزيد هو قرة بن خالد (لا قرة بن خلاد) وكذا في الاستيعاب.

(١) في «ص» «بسهر» خطأ.

(٢) في «ص» هنا أيضاً «عبد الرحمن» وهو خطأ، راجع التهذيب ترجمة نعيم ابن قعنب، والأدب المفرد للبخاري.

(٣) معدود في الصحابة، راجع التهذيب والإصابة.

(٤) يشتغل في خدمة البيت.

(٥) قطر وقطّر البعير: قرب بعضها إلى بعض على نسق.

(٦) انظر هل الصواب «حلّ»؟

(٧) في الأدب المفرد «فأبت» وفي مسند أحمد «فالتوت عليه».

(٨) في «ص» «وقال».

تَزِدْن[١] على ما قال رسول الله ﷺ ، إنما المرأة كالضلع فإن أسها[٢] انكسرت وفيها بلغة وأَوَد[٣] ، ثم جاء بصَحْفة ،فيها مثل القطاة[٤] ، فقال : كل ، فإني صائم ، ثم قام يصلي ، ثم رجع فأكل معه ، فقال نعيم : إنا لله ، يا أبا ذر !من كذبني من الناس ،أمّا أنت فلم أكن أظن أن تكذبني[٥] ، قال : وما كذبتك ، بل قلت : إني صائم ،ثم أكلت ، والآن أقول لك : إني صائم ، إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام ،فوجب لي صومه ، وحلَّ لي فطره[٦] .

باب ما يكره الصائم[٧]

٧٨٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد[٨] مولى عبد الرحمٰن أنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، يعني الفطر والأضحى ، قال : وأمّا أحدهما فيوم

---

(١) في الأدب « ما تعدون ما قال الخ » .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب« اقمتها »كما في الروايات الأخرى، وفي الأدب« إن تريد أن تقيمها » .

(٣) البلغة : ما يكتفى به في العيش ، والأود : العوج .

(٤) ضرب من الحمام ، شبه بها في القلة والحقارة .

(٥) في الأدب « إنا لله ما كنت أخاف أن تكذبني » .

(٦) في الأدب « فكتب لي أجره وحل لي الطعام » أخرجه من طريق عبد الوارث عن الجريري ٢ : ٢٢٠ .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب «ما يكره من الصيام» .

(٨) في «ص» « أبي عبيدة » خطأ .

فطركم من صيامكم ،وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسُكِكم[١] .

٧٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدِّث عن أبي هريرة أنه قال : ينهى عن صيام يومين ، وعن بيعتين ، وعن لبستين ، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، فالملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمّل ، وأما المنابذة فأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد مفضياً ، وأما اللبسة الأُخرى فأن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز شقه[٢] ، قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخمّر فرجه فلا بأس .

٧٨٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو : أرأيت إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك لو فعل[٣] .

٧٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، فأما اللبستان[٤] فاشتمال الصمّاء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع

---

(١) أخرجه الشيخان و« ت » ٢ : ٦٢ والحميدي ١ : ٦ وفيه « من لحم نسككم » .

(٢) أخرجه « خ » من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصراً (أعني بدون التفسير) وأخرجه « م » من طريق المصنف عن ابن جريج مختصراً ٢ : ٢ .

(٣) في « ص » « ولو فعل » .

(٤) في « ص » « اللبستين » .

طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ، ....[١] والأُخرى أن يحتبي [في ثوب][٢] واحد ليس عليه غيره ، يُفضي بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة ، فالمنابذة أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب ، والملامسة ان يمسّه بيده ، ولا ينشره ، ولا يقلبه ، إذا مسّه وجب البيع[٣] .

٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهي عن بيعتين ، ولبستين ، والصلاة في ساعتين ، وعن أكلتين ، وصوم يومين ، فأَما البيعتان واللبستان فكما قال الزهري ، وأما الصلاة في ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح ، وأما صوم يومين فيوم الفطر ويوم الأَضحى ، وأما الأَكلتان فقرن بين تمرتين ، والأُخرى أن يأْكل وهو قائم .

٧٨٨٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن عمر[٤] بن سعد بن أَبي وقاص أنه سمع أَبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري .

٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي عباد[٥] عن سعيد

(١) هنا في «ص» «وأن يحتبي» سبق قلم من الناسخ .
(٢) سقط من «ص» ولا بد منه .
(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد مرفوعاً دون التفسير ٤:٢٤٦ .
(٤) في ص «عمرو» خطأ ، وقد أخرجه «خ» من طريق عقيل عن الزهري (ابن شهاب) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤:٢٤٦ .
(٥) هو عبد الله بن سعيد المقبري .

المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام ، قبل رمضان بيوم ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق(١) .

باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

٧٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، ما أنفقتْ من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له(٢) .

٧٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً .

٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء : كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها ، والرجل لضيفه ؟ قال : نعم ، وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه(٣) .

٧٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى

(١) أخرجه المصنف فيما سبق، وأخرجه البزار ، قال الهيثمي : فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ٣:٢٠٣ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق المصنف مختصراً ،ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة تاماً ٩:٢٣٦ و ٢٣٨ وأخرجه « م » من طريق المصنف تاماً ١ : ٣٣٠ .

(٣) أخرج « ش » عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت (كذا والصواب سأله) سليمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه قال : نعم، (د : ٦١٧) .

التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تحلّ لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها[١] .

٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

باب فضل الصيام

٧٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدَم له ، إلا الصيام ، فإن الصيام لي وأنا أجزى به ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢] .

٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لخلوف[٣] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك شهوته ، وطعامه ، وشرابه من جَرّاي[٤] فالصيام لي ، وأنا أجزى به .

٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن

(١) أخرج « ش » معناه من طريق مقسم عن ابن عباس (د : ٦١٨) .
(٢) أخرجه أحمد و « ت » من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، و « م » أيضاً ١ : ٣٦٣ .
(٣) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام : تغير رائحة الفم من الصوم .
(٤) أي من أجلي ، كما في مختصر النهاية للسيوطي .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشرًا إلى سبع مائة ضعف، غير الصيام ، هو لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته من أجلي ، ويدع طعامه من أجلي، فرحتان للصائم ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يلقى ربه ، وخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام لي وأنا أجزى به(١) .

٧٨٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنّة الرجل كجنّة أحدكم في البأْس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخدان ، فإن الرجل لا يُخادن إلا من رضي نحوه(٢) أو حاله .

٧٨٩٥ – عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : الصائم في عبادةٍ ما لم يَغْتَب أحدًا ، وإن كان نائماً على فراشه ، فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادةً وأنا نائمة على فراشي . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جُنّة ما لم يَخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة .

٧٨٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعباً قال : الصائم في عبادةٍ ما لم يغتب .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي صالح، وهو ذكوان ، و « خ » أيضاً ٤ : ٨٣ و «م» من طريق المصنف عن ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح (ذكوان) ١ :٣٦٣ ومن طريق الأعمش عن ذكوان أيضاً .

(٢) كذا في «ص» .

٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : غزا الناس برًا وبحرًا، فكنت فيمن غزا البحر[١] فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتاً يقول : يا أهل السفينة ! قفوا أخبركم، فنظرنا يميناً وشمالاً، فلم نر شيئا الا لجّة البحر ، ثم نادى الثانية ، حتى نادى سبع مرات ، يقول كذلك، قال أبو موسى : فلما كانت السابعة قُمت ، فقلت : ما تخبرنا[٢] قال : أُخبركم بقضاءٍ قضاه الله تعالى على نفسه ، أن من أعطش نفسه لله في يوم حارٍّ، يُرويه يوم القيامة ، قال أبو بُردة : فكان أبو موسى لا يمرّ عليه يوم حارٌّ إلا صامه ، فجعل يتلوّى فيه من العطش[٣] .

٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يأتي ربه ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٤] .

٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي أُمامة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فخرجت فيهم، فقلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يرزقني الشهادة ، قال : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم ، قال : فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم بعث جيشاً، فخرجت

---

(١) غير مستبين في « ص » .

(٢) هنا في ص « قال : ما تخبرنا » مزيدة سهواً، وفي المجمع « إن كنت مخبراً فأخبرنا » .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى، كما في الترغيب للمنذري ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس، كما في المجمع ٣ : ١٨٣ وغيره دون الموقوف منه .

(٤) أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً ، كما في المجمع ٣ : ١٧٩ .

فيهم ، فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت : يا رسول الله ! أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو لي بالشهادة ، فقلت : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم ، فسلمنا وغنمنا ، يا رسول الله ! فأمرني بعمل ، قال : عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيراً(١) ، وذكره معمر عن أبي أمامة .

٧٩٠٠ ــ عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ، ليس معها زاد ، ولا حمولة ، ولا سقاءٌ ، في شدة حَرّ تهامة ، وقد كادت تموت من الجوع والعطش ، حتى إذا كان الحين الذي فيه [يفطر](٢) الصائم ، سمعت حَفيفاً(٣) على رأسها ، فرفعت رأسها ، فإذا دلو معلّق برشاءٍ أبيض ، قالت : فأخذته بيدي ، فشربت منه حتى رويت ، فما عطشت بعد ، قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها ، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت(٤) .

---

(١) قال الهيثمي : ذكر النسائي طرفاً منه يسيراً في الصوم ، وأخرجه أحمد والطبراني (يعني بطوله) ورجال أحمد رجال الصحيح ٣ : ١٨٢ وأخرجه ابن حبان من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة (ص ٢٣٢) فلا أدري هل أسقط الناسخ «رجاء بن حيوة» من إسناد المصنف أو أسقطه أحد الرواة ، ثم أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب فقال : سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ، فزاد رجلا آخر في الإسناد .

(٢) زدته أنا وفي «ص» «فيه الصائما» . وفي «ز» «فيه الصائم» شبه مطموس .

(٣) في «ز» «خفيقاً» .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن جرير بن حازم عن عثمان بن القاسم يقول : لما هاجرت أم أيمن ، فذكر نحوه ، وأخرجه ابن السكن من طريق هشام بن حسان عن عثمان بنحوه ، وروايته أقرب لفظاً إلى لفظ المصنف ، راجع الإصابة ٤ : ٤٣٢ .

٧٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثلاث من أخلاق النبوة، وهي نافعة ـ أو قال صالحة ـ من البلغم، الصيام، والسواك، والصلاة من آخر الليل، يعنى قراءة القرآن .

٧٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أمّه قالت : ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط غير يومين، إلا رمضان، قالت : لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين .

٧٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يُقِلُّ الصيام[1] فقلنا له : إنك تُقِلُّ الصيام[2] قال : إني إذا صُمتُ ضعفتُ عن الصلاة، والصلاة أحبّ إليَّ من الصيام[3] .

٧٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا عند عبد الله فأُتِيَ بشراب فقال : ناوله القوم، فقالوا : نحن صيام، فقال : لكني لست صائماً، فشرب، ثم قرأ ﴿يخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوب وَالأَبْصَارُ﴾[4] .

---

(١) في «ص» «يقبل الصائم» وهو تحريف .

(٢) في «ص» «تقبل الصائم» وهو تحريف .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن سفيان قال : قيل لعبد الله : إنك تقل الصوم، فقال : إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أحبّ إليّ من الصوم (د : ٥٦٩) .

(٤) سوره النور، الآية : ٣٧ .

باب من فطَّر صائماً

٧٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن أبي ليلى عن عطاءٍ بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : من فطَّر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره ، من غير أن يُنقَص من أجره شيءٌ[1] .

٧٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : من فطَّر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره .

٧٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيتاً[2] ، ثم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت[3] عليكم الملائكة[4] .

٧٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ، دعته امرأة ليفطر عندها ، ففعل ، وقال : إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره ، فقالت : وددت أنك تتحيّن ـ أو نحو ذلك ـ لتُفطر عندي ، قال : إني أريد أن أجعله لأهل بيتي .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وقال : حسن صحيح ٧٦:١ .

(٢) في « ز » « زبيبا » .

(٣) أو « نزلت » .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، ونزلت عليكم الملائكة .

باب الأكل عند الصائم

٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : الصائم إذا أكل عنده الطعام صلّت عليه الملائكة[١] .

٧٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ الهمداني عن يزيد بن حليل[٢] النخعي قال : إذا أكل عند[٣] الصائم سبّحت مفاصله[٤] .

قال الثوري : وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدي عن مجاهد قال : إذا أكل عند الصائم سبّحت الملائكة[٥] .

٧٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان[٦] عن شعبة عن حبيب بن أبي

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (د : ٦١٢) .

(٢) في « ص » و « ز » « بن حلي » والتصويب من الجرح والتعديل و « ش » ، ذكره ابن أبي حاتم في « من يبتدىء اسمه بالحاء المهملة » وهذا الأثر أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٢) .

(٣) في « ص » « عندكم » خطأ .

(٤) في حديث بلال عند ابن ماجه « إن الصائم تسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما أكل عنده » وفي إسناده مجهول .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري .

(٦) في « ص » « أبي سفيان » ثم ضرب الناسخ على « أبي » وفي « ز » « أبي سفيان » غير مضروب على « أبي » . فإن كان الصواب « سفيان » فهو الثوري وإن كان الصواب « أبي سفيان » فغالب الظن أنه محمد بن حميد المعمري .

ثابت[١] عن امرأة - يقال لها ليلى - عن أُم عمارة[٢] قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فقربنا إليه طعاماً ، فكان بعض من عنده صائماً ، فقال النبي ﷺ : إذا أكلت[٣] عند الصائم سبحت[٤] عليه الملائكة[٥] .

باب الدهن للصائم

٧٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يستحب للصائم أَن يدّهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم .

٧٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : إذا كان يوم صوم أَحدكم فليدهن لحيته ، وليمسح شفتيه ، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا : ليس بصائم ، وإذا صلَّى أَحدكم فليُدن[٦] عليه ستر بابه ، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم [الرزق][٧] ، وإذا أَعطى أَحدكم فليعط بيمينه ، وليُخف من شماله[٨] .

---

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي «ت» وغيره « حبيب بن زيد » وهو الصواب .

(٢) في «ص» و«ز» « أم عمار » خطأ، والصواب « أم عمارة » كما في «ت» .

(٣) كذا في «ص» و«ز» «أكلت» فإن كان ثابتاً فهو بتاء الخطاب .

(٤) في «ز» «صلّت» .

(٥) أخرجه «ت» من طريق الطيالسي وغندر عن شعبة، ومن حديث شريك عن حبيب بن زيد ، و « ش » عن وكيع عن شعبة (د : ٦١٢) .

(٦) كذا في «ص» و «ز» .

(٧) ظني أنه سقط من هنا . وفي «ز» كما في «ص» إلا أن فيه «يُقْسِم» .

(٨) أخرج « ش » عن هلال بن يساف عن عيسى بن مريم : إذا كان صوم أحدكم فليدهن شفتيه ، وقد سقط أول إسناده من نسخة « د » (ص ٦٢١) .

باب صيام يوم الاثنين

٧٩١٤ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله ، إلا المشاحنين [١] تقول الملائكة : ذروهما حتى يصطلحا[٢] .

٧٩١٥ – عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة قال : أخبرني مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم الاثنين والخميس ، فإنهما يومان ترفع فيهما الأعمال ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به إلا لصاحب إحنة[٣] يقول الله : ذروه حتى يتوب[٤] .

٧٩١٦ – عبد الرزاق عن أبي شيبة [٥] قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدًا كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : يومان ترفع فيهما الأعمال ، فأُحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم[٦] .

٧٩١٧ – عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن

---

(١) المشاحن : المعادي .

(٢) أخرجه « ت » من حديث سهيل بن أبي صالح بلفظ آخر وزاد : « فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم » وقد رواه « م » من حديث مالك عن سهيل ٢ : ٣١٧ .

(٣) الإحنة : الشحناء ، كما في مسلم ، وهي العداوة .

(٤) أخرجه « م » من حديث مالك وسفيان عن مسلم عن أبي مريم إلا أنه ليس فيه « صوموا يوم الإثنين ويوم الخميس » ٢ : ٣١٧ .

(٥) هو جد أبي بكر بن أبي شيبة ، واسمه إبراهيم .

(٦) أخرجه « ش » عن مجاهد مرفوعاً مرسلاً مختصراً (د : ٥٨٨) .

عبد العزيز كان يصوم يوم الاثنين والخميس[١] ، قال : وأخبرني شيخ من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صوم الاثنين والخميس، وقال : إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأُحبّ أن يُعرض [لي] فيهما عمل صالح[٢] .

باب صوم الستة التي بعد رمضان

٧٩١٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس [عن سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد][٣] عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وأتبعه ستّاً من شوال، كتب له صيام السنة[٤] ، يقول : لكل يوم عشرة أيام، وبه نأخذ .

٧٩١٩ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر الخ (د : ٥٨٩)

(٢) أخرجه «ش» عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن مولى أسامة حدثه، فذكره مطولا (د : ٥٨٩) وأخرجه النسائي و «د» أيضاً من حديث أسامة

(٣) كذا في «ز» إلا أن فيه «أخو يحي بن سعد» وفي «ص» «داوُد بن قيس أخو يحي بن ...» خطأ .

(٤) أخرجه «م» و «ت» ٢ : ٥٩ .

قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان ، وأتبعه بستة أيام من شوال ، كتب له صيام سنة .

٧٩٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سَعْد[١] أخو يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر ، قال : قلت : لكل يوم عشرة ؟[٢] قال : نعم .

٧٩٢٢ – قال عبد الرزاق وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر ، وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله ! إنما هي أيام عيد ، وأكل وشرب ، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُرّ [أو ثلاثة أيام الغُرّ][٣] أوبعدها ، وأيام الغُرّ ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .

وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني ، فكره ذلك ، وأباه إباءً شديدًا .

باب النصف من شعبان

٧٩٢٣ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول

(١) في «ص» «سعيد» خطأ . وفي «ز» «سعد بن سعيد»

(٢) لعله سقط بعده «عشرة أيام» وقد تقدم مثله .ثم وجدته في «ز» «لكل يوم عشرة» ولكن على العين خط كأنها مضروبة

(٣) استدركته من «ز» .

عن كثير بن مُرّة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد، فيغفر لأهل الأرض إلا رجل(١) مشرك أو مشاحن(٢) .

٧٩٢٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال : حدثني قيس ابن سعد عن مكحول عن كثير بن مرة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل حديث محمد بن راشد .

٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء ابن يسار قال : تُنسخ في النصف من شعبان الآجال، حتى أن الرجل ليخرج مسافرًا وقد نُسخ من الأحياء إلى الأموات ، ويتزوج وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات .

٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : إن الرجل ليمشي في الأسواق وإن اسمه لفي الموتى .

٧٩٢٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لا تُردّ فيهن الدعاءُ ، ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين .

٧٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :

---

(١) في «ز» «رجلين» .

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً — ص ٤٨٦ ، وأخرج مثله البزار من حديث أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وعوف ابن مالك. وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه « قاتل نفس » بدل «مشرك»، والطبراني من حديث أبي ثعلبة ، كما في المجمع ٨ : ٦٥ .

قيل لابن أَبي مليكة : إن زياداً المنقري ـ وكان قاصّاً ـ يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر ، فقال : ابن أَبي مليكة : لو سمعته يقول ذلك وفي يدي عصاً ، لضربته بها .

باب خضاب النساء

٧٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيل العقيلي عن أَبي العلاء ابن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأَة أَنها سمعت عمر بن الخطاب الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتنّ[1] فإيّاكن النقش والتطريف[2] ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأَشار إلى موضع السوار .

٧٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر وغيره عن أَبي إسحاق قال : سأَلت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال : أَما نساؤنا فيختضبن إذا صلَّينَ العشاءَ ، ثم يُطلقن عن أَيديهن للصبح ، ثم يُعِدن عليها إلى صلاة الظهر ، فأَحسنَّ الخضاب[3] ولا يمنعهن الصلاة ، قال

---

(١) في «ص» «إذا اختظبتن» خطأ .

(٢) كذا في «ز» ويحتمل رسمه في «ص» «التعريف» ولم أجده في كتب غريب الحديث ، وفي القاموس : طرّفتْ بنانها : خضبت، وقد روى الطبراني عن أم ليلى قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس ، وروى البزار عن ابن عمر مرفوعاً: يا معشر الأنصار اختضبن غمساً ، كما في الزوائد ٥ : ١٧١ والغمس أيضاً لم أجده في النهاية، وإنما وجدت في هامش القاموس: إختضبت المرأة غمساً، إذا غمست يديها خضاباً مستوياً من غير تصوير ، وفي الأساس :من غير نقش ٢ : ٢٣٥ .

(٣) في «ص» و «ز » «فأحسن خضاب» .

عبد الرزاق : وذلك أني سأَلت [١] معمرًا كيف تخضب لحيَتك ؟ فحدثني بهذا .

٧٩٣١ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه ، فقال : ما لكِ لا تختضبين ؟ أَلكِ زوج ؟ قالت : نعم ، قال : فاختضبي ، فإن المرأة تختضب لأَمرين ، إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها [٢] ثم قال : لعن الله المذكَّرات من النساء ، والمؤنَّثين من الرجال [٣] .

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٧٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أنه كره أَن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة .

٧٩٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عمر بن راشد عن إسحاق بن أَبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : من تطيّب لله جاءَ يوم القيامة وريحه أَطيب من المسك ، ومن تطيّب لغير الله [٤] جاءَ يوم القيامة وريحه أَنتن من الجيفة .

(١) غير واضح في « ص » بل بعض حروف « وذلك أني » مطموس فلتراجع نسخة أخرى . ثم وجدت في « ز » كما أثبت .

(٢) ويحتمل « لخطيبها » . وفي « ز » « لخطبها »

(٣) نقل الهيثمي هذا اللفظ من حديث أنس مرفوعاً وسقط من المطبوعة اسم من عزي إليه الحديث ٨ : ١٠٣ .

(٤) كذا في « ص » و « ز » وفي حديث عن أنس الوعيد على التطيب لغير الزوج ، راجع الزوائد ٥ : ١٧٢ .

٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب .

٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل قال : أخبرتني سرية[١] بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك ، فيبدأُ فيخضب لحيته بالخلوق ، ويُضمّخ لحيته بالغالية ، ويتذرّر ويستجمرُ .

٧٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر[٢] قال : قدم عمار بن ياسر ، فضمّخه أهله بالصفْرة ، قال : ثم جئت النبي ﷺ فسلَّمت عليه ، فقال : وعليك السلام ، اذهب فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي أثر الصفرة ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليك السلام ، اذهب فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي أثره ، حتى فعلت ذلك مرات ، ثم ذهبت الثالثة[٣] فأُخذت نشفا[٤] فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيت جلدي ، ثم أتيت فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليك السلام ، اجلس ، ثم قال : إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا مضمخاً

---

(١) في هامش « ز » « سوية » .

(٢) في « ص » و « ز » يحيى بن عمر » خطأ .

(٣) في « ز » « قال : فذهبت في الثالثة » .

(٤) النشف : حجارة سود ذات نخاريب يُحك بها الرجل ، ووقع في الزوائد « مستقة » وهي فرو طويل الكمين ، لكنها عندي مصفحة ، والصواب « نشفة » .

بصفرة[١] .

٧٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال : أَبصرني رسول الله ﷺ وأنا متخلِّق ، فقال : هل لك امرأة ؟ فقلت لا ، قال : فانطلق فاغسله ثم لا تعد ، ثلاثاً ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لا أَعود[٢] .

٧٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أَبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأَطراف أَصابعه ، فقال النبي ﷺ : خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[٣] .

٧٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه [و]عن ليث قال : قال رسول الله ﷺ : حُبّب إليَّ الطيب والنساءُ ، وجعلت قرة عيني في الصلاة[٤] .

باب ما يكره أَن يُصْنَع في المصاحف

٧٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أنه كان

(١) كذا في « ص » والصواب « ولا مضمخ بصفرة »، وفي « د » « ولا المتضمخ بزعفران » أخرجه « د » من طريق حماد عن عطاء الخراساني (ص ٥٧٥) .
(٢) أخرجه « ت » ٤ : ٢٤ من طريق شعبة عن عطاء بن السائب وأخرجه النسائي أيضاً .
(٣) أخرج البزار نحوه من حديث أنس، والطبراني من حديث أبي موسى، كما في المجمع ٥ : ١٥٦ و ١٥٨ .
(٤) أخرجه النسائي من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً ٢ : ٧٧ .

يكره أن يشكل[١] المصحف ، أو يُزاد فيه شيء[٢] .

٧٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط[٣] والتعشير[٤] ، قال سفيان : أراه[٥] نقط العربية[٦] .

٧٩٤٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثّاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف[٧] .

٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير[٨] .

٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي

---

(١) شكل الكلمة: تقييدها بالحركات .

(٢) مطموس بعض الطمس .

(٣) النقط يطلق على معنيين ، أحدهما نقط الإعجام ، وهو نقط الحروف في سمتها للتفريق بين الحروف المشتبهة ، كنقط الباء بنقطة من تحت ، والتاء بنقطتين من فوق ، وثانيهما نقط الشكل أو نقط الحركات ، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة ، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف ، وتمامه في مقدمة المحكم - ص ٢٦ .

(٤) التعشير : وضع علامة بعد كل عشر آيات من القرآن .

(٥) غير مستبين في «ص» ، وفي «ز» واضح .

(٦) ظني أن المراد هو نقط الحركات ، وقد أخرج الداني من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره نقط المصاحف - ص ١١ و «ش» (د:٥٤٢) .

(٧) أخرجه الداني من طريق القاسم بن سلام عن أبي بكر بن عياش - ص ١٤ و «ش» (د : ٥٤٢) .

(٨) أخرجه الداني من طريق القاسم عن سفيان عن ليث - ص ١٥ و «ش» (د:٥٤٢)

الزعراء قال : قال ابن مسعود : جَرّدوا القرآن ، يقول : لا تلبسوا به ما ليس منه[١] .

٧٩٤٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يكره أن تتخذ المصاحف صغارا[٢] .

٧٩٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : أعظموا القرآن يعني المصاحف ، ولا تتخذوها صغارا[٣] .

٧٩٤٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس تعلموا القرآن ، فإن أحدكم لا يدري متى يخيل[٤] إليه ، قال : فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب ، قال : وأُتِي بمصحفٍ قد زُيّن وذُهّب ، قال : فقال عبد الله : إن أحسن ما زُيّنَ به المصحف تلاوته بالحق .

٧٩٤٨ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال : سألت الحسن عن المصحف أيُنقط

---

(١) أخرجه الداني من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ولفظه : جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء ــ ص ١٠ . و « ش » (د : ٥٤٢) ولفظه : « لا تلبسوا به » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار (د : ٥٤٢) وأخرجه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بإسناده ولفظه : عظموا القرآن، يعني كبروا المصاحف .

(٤) في « ز » « يختل » .

بالعربية ؟ قال: لا بأس به ، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب ؟ كتب : تفقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، وتعلموا العربية ، قال :وسألت ابن سيرين ،فقال : أخشى أن يُزادَ في الحروف[1] ، قال : وأخبرني منصور قال : سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا بأس به[2] .

٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد[3] قال :أخبرني حفص ابن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لأجتهدن الليلة في الدعاءِ ،قال :فأخذته رقَّة فلم يقدر على شيءٍ ، قال :فسمع قائلاً يقول :قل : اللهم ربنا لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسرّه ، أهل أن تُحمد ، إنك على كل شيءٍ قدير ، اللهم اغفر لي ما أسلفت من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني .

٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب أسماءَ بنت عميس الخثعمية فقُتِل عنها ، ثم تزوجها أبو بكر فتوفي عنها ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة .

٧٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وهشام

---

(١) أخرج الداني قول ابن سيرين من طريق الطيالسي عن شعبة - ص ١١ وأخرج قول الحسن من وجه آخر : لا بأس بنقط المصاحف - ص ١٣ .

(٢) أخرجه الداني من طريق هشيم عن منصور عن الحسن وحده - ص ١٢ .

(٣) في هامش «ز» «عمر» .

ابن عروة عن أبيه قالا[١] : إذا أنكح العبد سيده فليس له أن يُفرّق بينهما .

٧٩٥٢ – عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد .

(٤) في «ص» و «ز» «قال» والظاهر «قالا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة[1]

باب العقيقة[2]

٧٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا [ابن جريح] عن[3] عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خيثم[4] عن أم بنى كرز الكعبية[5] أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة[6] ، قالت : قلت : وما المكافأة[7]؟ قال : المثلان ، وإن الضأن

(١) «كتاب العقيقة» مكرر في النسخة التي بأيدينا من المصنف، فحذفناه من أحد الموضعين، وآخر موضعيه المجلد الأخير من الأصل قبل (كتاب الأشربة) .

(٢) في المجلد الأخير «باب وجوب العقيقة» .

(٣) في هامش «ز» «قال : أخبرني» وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير «بن خثيم» والصواب ما هنا .

(٥) في «ص» هنا «الكعبيين» وفي المجلد الأخير «أم بني كرز الكعبي» .

(٦) أخرجه «د» و «ش» .

(٧) كذا في «ص» والظاهر «المكافأتان» وهكذا في «هق» من طريق المصنف. وكان في «ز» كما في «ص» فأصلح .

أَحبّ إليَّ من المعز ، ذُكرانها أَحبّ إليه[١] من إناثها ، رأْياً منه[٢] .

٧٩٣٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله بن أَبي يزيد أَن سباع بن ثابت يزعم أَن محمد بن ثابت بن سباع[٣] أَخبره أَن أُم كرز أَخبرته أَنها سأَلت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : نعم ، على الغلام ثنتان ، وعلى الجارية الأُنثى واحدة ، ولا يضركم ذُكرانا كُنّ أَم أناثاً[٤] .

٧٩٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله بن أَبي يزيد عن بعض أَهله أَنه سمع عائشة تقول : أَلا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، ولا يضركم أَذكر أَم أُنثى[٥] تـأْثر ذلك عن النبي ﷺ ، تقول : سمعته يقول[٦] .

٧٩٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا يوسف بن ماهك قال : دخلت أَنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أَبي بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلاَّ عققتِ جزورًا على أَبنك ، فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة تقول :

---

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « إليّ » .

(٢) في « ص » هنا « وأياً منه » وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وفي « هق » « رأي منه » أخرجه من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠١ .

(٣) في « ص » « أن سباع بن ثابت بن عمر بن محمد بن ثابت بن سباع » وكذا في « ز » والتصويب من « ت » ومن المجلد الأخير .

(٤) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٣٦٢ .

(٥) في المجلد الأخير « أذكراناً كن أم إناثاً » .

(٦) في المجلد الأخير « يقوله » .

على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة[١] .

٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ مثله[٣] .

٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن أنس قال : عقّ[٤] رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة[٥] .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك ٢ : ٣٦١

(٢) في « ص » « عبد الله بن عبد الله » وهو من سهو الناسخ والصواب « عبد الله بن عثمان بن خثيم » ثم وجدت في المجلد الأخير كما صوبت ، وكذا في « ز » .

(٣) قوله « مثله » سقط من هنا وهو ثابت في المجلد الأخير و « ز » ، والحديث أخرجه « ت » ثم قال : حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله ٢ : ٣٦٢ فانظر هل سقط من « ص » و « ز » حديث ابن عيينة؟ . وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري أيضاً .

(٤) في المجلد الأخير « عن » خطأ .

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما في المجمع ٤ : ٥٩ ونقله ابن القيم عن مصنف عبد الرزاق ، ثم قال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله ابن محرر لهذا الحديث ، كذا في « تحفة الودود » - ص ٢٨ .

٧٩٦١ – عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدِّث عن أَبيه عن جدِّه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أُحبُّ العقوق ،كأَنّه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله! نسأَلك عن أَحدنا يولد له، فقال: من أَحبّ منكم أَن ينسك عن ولده فليفعل، على الغلام شاتان مكافأَتان، وعلى الجارية شاة[١] .

٧٨٦٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري[٢] عن أَيوب عن عكرمة أَن رسول الله ﷺ عقّ عن حسن وحسين كبشين[٣] .

٧٩٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت حديثاً رفع إلى عائشة أَنها قالت : عقّ رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين ،ذبحهما يوم السابع ،قال : ومشقهما[٤] ،وأَمر أَن يماط عن رؤوسهما الأَذى، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذبحوا على اسمه، وقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك[٥]، هذه عقيقة فلان ، قال : وكان [٦] أَهل الجاهلية يخضبون قُطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على

(١) أخرجه « د » و « ش » .
(٢) في المجلد الأخير « أخبرنا الثوري ومعمر » .
(٣) أخرجه « د » من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه: كبشاً كبشاً، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة بلفظ «كبشين كبشين»، قاله الحافظ، وروى الطبراني في الأوسط عنه بكبشين ، كما في لفظ المصنف ، وكذا البزار وأبو يعلى ، كما في المجمع ٤ :٥٧ و٥٨ .
(٤) في «ص» بالسين المهملة خطأ، وقد سقط في المجلد الأخير مع أن تفسيره في آخر الخبر ثابت فيه أيضاً .
(٥) في المجمع « منك ولك » .
(٦) في «ص» و«ز» « فكان » .

رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما : وضع على رأسهما طين مَشق[١] ، مثل الخلوق[٢] .

٧٩٦٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله[٣] أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه ، قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة[٤] .

٧٩٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي النضر عن مكحول أن النبي ﷺ قال : المولود مرتهن بعقيقته ، قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله[٥] .

٧٩٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، كان يرويه ، وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك[٦] عنه من العقيقة .

٧٩٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعقّ عنه أجزأته أُضحيته ، قال ابن جريج : تُطبخ بماءٍ وملح[٧] أعضاءاً – أو

(١) المشق بالفتح : المغرة أي الطين الأحمر .
(٢) رواه أبو يعلى والبزار ، كما في المجمع ٤ :٥٨ وأخرج بعضه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ٩ :٣٠٣ .
(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « يسلمه » خطأ . وفي « ز » « يسله »
(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٩ :٣٠٢ .
(٥) ومعناه على ما ذهب إليه عطاء وأحمد بن حنبل أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه ، وردّه ابن القيم وقال : بل معناه أن النسيكة عن الولد سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وتمامه في « تحفة الودود » – ص ٢٣ .
(٦) كذا في المجلد الأخير و « ز » .
(٧) مطموس في « ص » ثم وجدت في المجلد الأخير و « ز » كما أثبت ، وفي « أحكام=

قال : آراباً – ويهدى في الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء .

٧٩٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعقّ عن الغلام شاة ، ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة .

باب العقّ يوم سابعه ، والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم .

٧٩٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة[١] قال : سمعت عطاءً يقول : يُعَقُّ [٢] عنه يوم سابعه ، فإن أخطأهم[٣] فأحبُّ إليَّ أن يؤخّروه إلى السابع الآخر ، قال : ورأيت الناس يتحرون [٤] بالعقّ عنه يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويُهدونها ، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك ، زعموا ، قلت : أتصدق ؟ قال : لا ، إن شئت كل وأهد ؛ قيل : أمذبوحتان[٥] قال : لا [إلاّ] قائمتان[٦] .

= المولود » لابن القيم : رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً ، وتطبخ بماء وملح ، وتهدى في الجيران – ص ٢٤ وكذا في « هق » ٩ : ٣٠٢ ومعنى قوله : « أعضاءً أو آراباً » لا يكسر لها عظم .

(١) في « ص » و « ز » زيادة « جريج » بعد « عيينة » وفي « ز » خط على كلمة « عيينة » كأنها مضروبة .

(٢) كذا في المجلد الأخير وهنا « ليعقّ » . وكذا في « ز » .

(٣) في تحفة الودود « قال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخّر إلى يوم السابع الآخر » – ص ١٩ ، وجدت في المجلد الأخير و« ز » « أخطأهم » وفي « ص » هنا « أخطأت » .

(٤) في « ص » كأنه « يسحرون » .

(٥) في « ص » « أمد وحان » .

(٦) الكلمة في « ص » مشتبهة ، ثم وجدت في المجلد الأخير كما أثبت . وفي « ز » « لا قائمتان »

٧٩٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يبدأُ[١] بالذبح قبل الحلق ، قال ابن جريج : وجدت كتاباً أيضاً[٢] عن عطاءٍ قال : يبدأُ بالحلق قبل الذبح[٣] .

٧٩٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يُسمّي ثم يعق[٤] يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يُطلى رأسه بالدم[٥] .

٧٩٧٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : يَعُقّ عنه ويُسمّي يوم سابعه ، فإن لم يعق[٦] أجزأت عنه الأُضحية[٧] .

٧٩٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدّقت بوزن شعره ورقاً ، قالت : وكان أبي يفعل ذلك .

٧٩٧٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ، ثم تصدّقت بوزنه

(١) في «ص» هنا «يبدونا قبل الحلق» فعلقت عليه : الصواب عندي «يبدأ بالذبح قبل الحلق» ثم وجدت ما حققت في المجلد الأخير و «ز» .

(٢) ليس في المجلد الأخير «أيضاً» . وفي «ز» «أبيضاً» .

(٣) نقله ابن القيم عن أبي عمر عن عطاء في «تحفة الودود» – ص ٣٢ .

(٤) كذا في المجلد الأخير ، وفي «ص» هنا «يوم عق عنه ويسمى» وفي «ز» «يسمى يوم يعق عنه ويسمى» .

(٥) أخرجه «د» عن قتادة ، قال ابن القيم : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٦) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «لم يعقوا» وكذا في «ز» .

(٧) تقدم نحوه عن الحسن بإسناد آخر ، وفي «ص» هنا «الضحية» وكذا في «ز» .

ورقاً[١] .

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : ليُترك[٢] الغلام إلى[٣] يوم سابعه ثم يُحلق .

باب ما يستحب للصبي أن يُعلَّم إذا تكلَّم

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يُعلِّم الغلام من بني هاشم إذا أفصح ، سبع مرات﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾[٤] إلى آخر السورة[٥] .

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلِّموه لا إله إلا الله ، سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما يتكلم به[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن جعفر عن أبيه وسمى حسناً ، وحسيناً ، وزينب ، وأم كلثوم ، وأخرج نحوه عن جعفر عن أبيه عن جده ٩ : ٣٠٤ .

(٢) كذا في « ز » ، ورسمه في « ص » يلتبس مع « ليتزل » .

(٣) في المجلد الأخير « حتى » . (٤) سورة الإسراء ، الآية : ١١١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : إفتحوا على صبيانكم أول كلمة (لا إله إلا الله) .

باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى ، وما يصنع به[١]

٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ سمى حُسينا يوم سابعه ، وإنه اشتقَّ من حسنٍ اسم حُسين ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل[٢] .

٧٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : كان الحسن بن عليٍّ أَشبههم برسول الله ﷺ .

٧٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسمَّاه حسناً ، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هذا أَحسن من هذا ، تعني حسيناً ، فشقَّ له من اسمه ، فسماه حسيناً .

٧٩٨٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : ما صَنَعَتْ[٣] لي أُمِّي يوم خُتِنْتُ إلا عصيدةً بتمر .

---

(١) في المجلد الأخير « موت الغلام قبل سابعه وهل يسمى ، ما يصنع به » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠٤ .

(٣) مطموس هنا ، وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وكذا في « ز »

٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أَبي إبراهيم .

٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أَصحابه عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن أَبي يحيى عن عبد الله بن أَبي بكر أَن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أَخذه كما هو في خرقته ، فأَذَّن في أُذنه اليمنى ، وأَقام في اليسرى وسمَّاه مكانه .

٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله[١] عن عبيد الله بن أَبي رافع عن أَبيه قال : رأَيت رسول الله ﷺ أَذَّن في أُذن الحسن بن علي بالصلاة[٢] ، حين ولدته فاطمة[٣] .

٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أَبيه قال : كان النبي ﷺ يُعوذ[٤] حسناً وحسيناً فيقول : أُعيذكما بكلمات الله التامَّات[٥] من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامّة ، قال : وقال النبي ﷺ : عوذوا بها

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « بن عبد الله » خطأ ، وفي المجلد الأخير « عاصم بن عبيد الله بن عاصم » .

(٢) في المجلد الأخير « الصلاة » .

(٣) أخرجه « ت » من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ٢ : ٣٦٢ و« هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠٥ .

(٤) في ص « إذا تعوذ » .

(٥) في المجلد الأخير « التامة » . وكذا في « ز » .

أبناءكم ، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق [١] .

٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

باب الفَرْعة [٢]

٧٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافعلوا ، ولم يوجب ذلك [٣] .

٧٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره [٤] ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر

(١) كذا في المجلد الأخير و« ز » ، وهنا « إبنيه إسحاق ويعقوب » .

(٢) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى عنه ، فإذا ذبحه لله فيجوز .

(٣) أخرجه « د » عن عائشة قالت : أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة شاة ـ ص ٣٩١ وأخرجه « هق » بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة ، كما في الفتح ، وسيأتي عند المصنف .

(٤) في حديث نبيشة عند « د » مرفوعاً في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا=

والغنم ؟ فقال : كان أَحبَّ إلى أَبي عبد الرحمٰن [١] أن تُغذيا حتى تبلغا ، فتُطعما المساكين .

٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ، فقال : إفرعوا[٢] إن شئتم ، وأن تدعه[٣] حتى يبلغ فيُحمل عليه في سبيل الله ، أو تصل[٤] به قرابة ، خير من أن تذبحه[٥] فيختلط لحمه بشعره .

٧٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن ابن أَبي عمار أَخبره عن أَبي هريرة أَنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غَراة من الغراءِ[٦] تلصق في يدك ، ولكن أَمكنها من اللبن ، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال عمرو : رجل

= استجمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه - ص ٣٩١ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده مرفوعاً : وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكراً .... ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وتكفى إناءك وتوله ناقتك - ص : ٣٩٣ .

(١) في المجلد الأخير «إلى عبد الرحمن» خطأ ، والصواب ما هنا ، وأبو عبد الرحمن كنية طاووس .

(٢) كذا هنا ، وفي المجلد الأخير « فرّعوا » وكذا في حديث مجاهد الآتي .

(٣) في « ص » هنا « أن تدعوه » وكذا في « ز » .

(٤) في « ص » و« ز » هنا « تصل » وفي المجلد الأخير كأنه « أو وصلت » .

(٥) كذا في المجلد الأخير ، وهنا « تدعوه » خطأ ، وفي « ز » « تذبحوه » .

(٦) في « ص » «عراة من الغداة» والصواب ما أثبت ، ففي النهاية : لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء (ومنه الحديث) : إفرعوا إن شئتم ولكن لا تذبحوا غراة حتى يكبر ، والغراة بالفتح والقصر : القطعة من الغرا ، وهي لغة في =

أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة[١] .

٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال : سئل أبو هريرة عن الفرعة ، فقال : حق ، وليس أن تذبحها غراة من الغراء[٢] ولكن تمكّنها من اللبن ، حتى إذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ، فقال : افرعوا إن شئتم[٣] .

٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة[٤] فقال : الفرعة[٤] حق ، وأن تتركه[٤] حتى يكون شغرفيا[٥] ابن مخاض أو ابن لبون ، فتَحمل عليه في سبيل الله ، أو

= الغراء (بالمد) وهو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك ٣ : ١٨٠ وفي المجلد الأخير هنا بياض وبعده « رحل وهي الغراء » . وكان في « ز » كما في « ص » ثم أصلح هكذا « غراة من الغرا » .

(١) في المجلد الأخير « رجل علمني أنه قال : سمعت من أبي هريرة »

(٢) تقدم تفسيره .

(٣) مطموس هنا ، وثابت في المجلد الأخير .

(٤) في «د» « الفرع » وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير « تتركها » وهنا « تتركوه » . وكذا في «ز»

(٥) كذا في «ص» هنا و « ز » أيضاً ، وفي المجلد الأخير « فيها » ، وأمام « فيها » ، علامة تشير إلى أنه سقط قبله شيء ، وفي « د » «شغر با» وقالوا : هو خطأ .

تعطيه أرملة(١) ، خير من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتكفأُ(٢) إناءك ، وتوله(٣) ناقتك(٤) .

٧٩٩٦ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال : حق ، وأن تتركه(٥) ، حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زُخْزُبّاً(٦) ، خير من أن تكفأً(٢) إناءك ، وتولّه ناقتك ، وتذبحه فيختلط – أو(٧) قال : يلصق – شعره بلحمه(٨) .

٧٩٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين بواحدة(٩) .

---

(١) في المجلد الأخير « أرسلة » خطأ .

(٢) في « د » « وتكفي » والصواب ما في « ص » ، و« تكفأ » كتمنع أي تقلبه وتكبّه ، يعني إذا ذبحته ذهب اللبن ، فصرت كأنك كفأت إناءك ، وتولّه (من باب التفعيل) أي تفجعها بولدها .

(٣) سقطت هذه الكلمة من المجلد الأخير .

(٤) أخرجه « د » من طريق القعنبي وعبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس – ص : ٣٩٢

(٥) كذا في المجلد الأخير و« ز » ، وهنا « تتركوه » .

(٦) بضم الزائين وتشديد الباء : الغليظ القوي الشديد اللحم ، وما في بعض التعليقات على « د » بزاي وراء مهملة فهو خطأ .

(٧) كذا في المجلد الأخير وليست « أو » هنا في « ص » ولا في « ز »

(٨) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بهذا الإسناد ٩ : ٣١٢ وفيه « يختلط لحمه بشعره » .

(٩) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٩ : ٣١٢ .

٧٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : لا فرع ولا عتيرة . والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه[١] .

باب العتيرة[٢]

٧٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سأل [رجل][٣] رسول الله ﷺ عن العتيرة قال : كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسمّيها العتيرة أفنذبحها اليوم ؟ قال النبي ﷺ : إذبحوا لله في أيّ شهر كان[٤] ، وبَرّوا الله وأطعموا[٥] ، قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ، وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يروي فيها شيئاً[٦] .

---

(١) أخرجه « م » و « د » و « ت » كلهم من طريق المصنف، و « خ » من طريق ابن المبارك عن معمر، ومن حديث ابن عيينة عن الزهري ٩ : ٤٧٢ وفي كليهما : والعتيرة في رجب ، وفي رواية الحميدي : والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب، كذا في الفتح ٩ : ٤٧٤ وكانوا يتقربون بهما لأصنامهم ، ويحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: لا فرع ولا عتيرة ، وأما إذا ذبحهما لله، فقد ورد: من شاء عتّر ومن شاء لم يعتّر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وتمامه في الفتح .

(٢) ليس في المجلد الأخير هنا عنوان الباب .

(٣) سقط من « ص » ولا بد منه، ثم وجدته في المجلد الأخير و « ز » .

(٤) في « ص » و« ز » « ما كان » وفي « د » (في أي شهر كان » وفي المجلد الأخير « في أي شهر » فقط .

(٥) أخرجه « د » من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبيشة ـ ص ٣٩١ وفي المجلد الأخير « أطعموا لله » .

(٦) كذا هنا في « ص » و« ز » وفي المجلد الأخير « كان ابن سيرين يوقت =

٨٠٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة، يسمّونها العتيرة، فلما كان الاسلام سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عمرو، فقالوا: شيئاً[١] كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله! فنسميه العَتيرة، وكنا نذبحها عن[٢] أهل كل بيت في رجب، أفنفعله في الإسلام؟ قال: نعم، وسمّوها الرجيبة.

٨٠٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم[٣] عن حبيب بن مخنف العنبري[٤] عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ قال: فلا أدري ما رجعوا[٥] عليه، قال[٦] النبي ﷺ: على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة[٧].

٨٠٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال:

= فيها شاة» فليحرر، ولعل الصواب ما هناك.

(١) كذا في المجلد الأخير، إلا أن فيه «سئل النبي ﷺ رجالاً» خطأ. وفي «ص» هنا «سأل رجل منهم عبد الله بن عمرو فقالوا: مياكنا» ونحوه في «ز».

(٢) كذا في «ص» هنا، وفي المجلد الأخير هنا وفيما قبله أيضاً «على».

(٣) في المجلد الأخير «أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني عبد الكريم».

(٤) كذا في «ص» و«ز» والمجلد الأخير، وهو أزدي، غامدي، فليحرر.

(٥) في المجلد الأخير «ما ردّوا عليه».

(٦) في المجلد الأخير «فقال».

(٧) أخرجه «د» من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم، وحبيب بن مخنف لم يذكره ابن أبي حاتم، ولكن قال ابن حجر في التهذيب: روى عنه ابنه حبيب، وذكره في التعجيل، ووقع في مسند أحمد عن حبيب بن مخنف قال: إنتهيت إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي.

قلت لمجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد[١] لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والاسلام ، فسألني أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : في مسجد الكوفة ، قال : ما رأيت أرضاً أجدر أن يُسمع فيها علمٌ[٢] لم يُسمع من مسجد الكوفة[٣] ، أو قال : الكوفة .

(١) في المجلد الأخير « ورب المسجد هذا البيت » ثم ضرب على « المسجد » .
(٢) في المجلد الأخير « علما » .
(٣) كذا في المجلد الأخير و « ز » ، وفي « ص » « أهل الكوفة » .

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله رب العالمين

باب الجوار والاعتكاف

٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيءٌ واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان، خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: عليَّ اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: عليَّ جوار أيامٍ، فبِبابه أو في جوفه إن شاءَ.

٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد[1].

٨٠٠٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) وبه قال مالك في الموطأ ١: ٢٩٤

الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة(١) .

٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف ، قال : وحسبت(٢) أن صفوان بن يعلى أخبرنيه .

٨٠٠٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا.

باب لا جوار إلا في مسجد جماعة

٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (٣) .

٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة(٤) .

---

(١) نقله ابن حجر من هنا ٤:١٩٣ وأخرج « ش » عن حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه: إنطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة (د:٦١٢) .

(٢) قائل « حسبت » عطاء .

(٣) قال ابن حجر : خصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة (وسيأتي عند المصنف) وعطاء بمسجد مكة والمدينة (وسيأتي أيضاً) وابن المسيب بمسجد المدينة ٤:١٩٣ وأخرجه « ش » عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ (د : ٦١٥) .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وعن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (د : ٦١٥) .

٨٠١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام ابن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٨٠١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[1] وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة[2] .

٨٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في[3] هذه المساجد ، مساجد القبائل[4] ، قال منصور : وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه[5] .

٨٠١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر[6] قال : كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه[7] .

٨٠١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة (د : ٦١٤) .

(٢) أخرج « هق » من طريق هشام عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ٤ : ٣١٦ .

(٣) في « ص » « على » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بإسناده (د : ٦١٤) .

(٥) أخرج « ش » عن هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه (د : ٦١٤) ورواه عن يحيى عن الثوري عن قيس بن مسلم عن سعيد أيضاً .

(٦) هو أبو الزعراء، يسميه الثوري « عمرو بن عامر » ويسميه غيره « عمرو بن عمرو » .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص .

بين دارك ودار الأشعري ؟ قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأْتَ ، فقال حذيفة : ما أُبالي أَفيه أَعتكف [١] أو في بيوتكم [٢] هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا ـ فعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأكبر [٣] .

٨٠١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأرقم عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له ، فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود [٤] فجاء [٥] عبد الله ، فطرد الناس ، وحَسَّن ذلك [٦] .

٨٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال : سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأْتَ ، وحفظوا ونسيتَ ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، [ومسجد] إيلياء [٧] .

٨٠١٧ ـ [عبد الرزاق عن] معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة [٨] .

---

(١) في « ز » « اعتكفت » . (٢) في « ز » « سوقكم » .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٤) .
(٤) في « ص » و « ز » « عباس » خطأ . وفي هامش « ز » « مسعود »
(٥) هنا في « ص » « مسعود » مزيد سهواً .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد (د : ٦١٥) .
(٧) تقدم من وجه آخر . وأخرجه « هق » من طريق ابن عيينة ٤ : ٣١٦ .
(٨) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري (د : ٦١٥) .

٨٠١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه أن يجاور(١) في مسجد الكوفة والبصرة .

٨٠١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو [أن] (٢) إنساناً من أهل هذه المياه(٣) نذر جوارًا – سميت له الظهران وعُسفان – في مسجدهم ؟ قال : يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد ، قلت : نذر(٣) جوارًا في مسجد منىً ،قال : فليُجاور فيه، فإن له شأناً ، قلت : أيجعل بناءه ثمّ بمنى(٣) في الدار ؟ قال : لا ، من أجل عتب(٤) الباب ، قلت : ففي مسجدنا [اذًا مثل](٥) ذلك؟ قال : لا ، إنما [ذلك](٥) العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ، ثم قال بعد : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قال : وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم ، حتى أن أحدهم ليجاور مسجده في بيته .

٨٠٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمسجد إلياء(٦) ؟ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

---

(١) أكثره مطموس في « ص » فانظر هل الصواب هذا أو « إلا في مسجد الكوفة الخ » . ثم وجدت في « ز » «ما أراه إلا مجاوراً في مسجد الكوفة والبصرة» .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » .

(٣) مطموس في « ص » ثابت في « ز » .

(٤) كذا في « ص » و « ز ».

(٥) كذا في « ز » .

(٦) كذا في « ص »و «ز» وهو عندي « إيلياء » .

٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة بين حراءَ وثبير[١] فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يؤمُّها .

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثَبِير ، مما يلي مني ، قلت : فقد جاورت ؟ قال : أَجل ! وقد كان عبد الرحمن[٢] بن أَبي بكر نهاها[٣] أن تجاور خشية أن يُتَّخذ سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسي .

٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سأَلت إبراهيم عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها ، أتمرّ في ظُلتها ؟ قال : نعم ، هو طريق ، قال : قلت : اعتكفت في ظلّتها أتمرّ في بيتها ؟ قال : لا .

٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأْس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته[٤] .

باب أَيُقضى جوارُ مسجدٍ في غيره

٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياءَ[٥] فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه ، ومن نذار أن يعتكف في مسجد النبي

(١) كذا في « ص » و « ز » « بين حراء وثبير » .
(٢) في « ص » « عبد الله » خطأ .
(٣) في « ص » « نهى » وفي « ز » « نهاها » .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي (د : ٦١٤) .
(٥) في « ص » و « ز » « إلياء » .

ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبلٍ فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه ، وأن يعتكف في مسجد جماعة .

٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس ، أيقضي عنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نذر جوارًا في مسجد النبي ﷺ أيقضي عنه أن[1] يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم ! ويأبى ذلك عمرو بن دينار .

٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : زعم أنَّ الخير من المساجد أحبّ إليه أن يُجاور فيه الإنسان ، وإن كان نذر جوارًا بغيره . يعني أن الخير من المساجد ما جاءَ فيه الفضل ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد إليا[2] .

٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان نذر جوارًا في مسجد مكة ، أيقضي عنه أن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جوارًا في مسجد الرسول ﷺ ، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد إليا[2] ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جوارًا على رؤوس هذه الجبال ، جبال مكة ، أيقضى عنه أن يجاور في المسجد؟ قال :

(١) في «ص» و«ز» «أم» خطأ .
(٢) كذا في «ص» و «ز» يعني إيلياء .

نعم ، المسجد خير وأطهر ، قلت : وكذلك في كل أرض ؟ قال : نعم ! ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير .

باب هل يقضى الاعتكاف

٨٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [عن أيوب] عن نافع عن ابن‌عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حُنين[١] سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره[٢] في الجاهلية ، اعتكاف يوم ، فأمره به .

٨٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أراد النبي ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فاستأذنته ، فأذن لي ، واستأذنته حفصة فأذن لها ، فسمعت بذلك زينب ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ، ثم ذهب إلى معتكفه ، وأمر ببناء يُبنى ، فضُرب ، قالت : فلما صلَّى الفجر ، إذا هو بأربعة أبنية[٣] ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : عائشة ، وحفصة ، وزينب ، قال : ألبرّ تقولون يُرِدْن بهذا[٤] ؟ فرفع بناءه ، قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف

---

(١) هذا هو الصواب ، ورسمه في «ص» و «ز» «خيبر» .

(٢) مطموس في «ص» وفي «ز» «كان نذره» وفي الصحيح من طريق ابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد «سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ، فعلى هذا ينبغي إثبات «كان» أيضاً ، راجع البخاري ٨ : ٢٥ .

(٣) أي الأخبية والقباب ، راجع ما علقته على مسند الحميدي ١ : ١٠٠ .

(٤) ألبرّ بالنصب بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، كما في الفتح ، والمعنى أتقولون : إنهن أردن بهذا البرّ ؟

عشرًا من شوال[١] .

٨٠٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أَبي أُمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله[٢] يذكر أَنَّ أُمّه ماتت[٣] ، وقد كان عليها اعتكاف[٤] ، قال : فبادرتُ إخوَتي إلى ابن عباس ، فسأَلته فقال : اعتكف عنها ، وصُم[٥] .

باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام[٦] .

٨٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أَبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أَخبره عن ابن عباس أَنه قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف .

٨٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أَبي

---

(١) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه في الإعتكاف .

(٢) هو ابن عتبة ، وقد زاده في « ز » .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، وكان في « ز » كما في « ص » فأصلح .

(٤) في « ص » و « ز » « اعتكف » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عتبة (كذا ، والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) (د : ٦١٦) .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنهما ولفظه : « المعتكف يصوم » ٤ : ٣١٨ .

فاختة العوفي [١] عن ابن عباس قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف[٢].

٨٠٣٦ ـ عبد الرزاق [عن الثوري] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم[٣] .

٨٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم .

٨٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، قال معمر : وكان الزهري يوجبه عليه ، نواه أو لم ينوه .

٨٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنّة من اعتكف أن يصوم .

٨٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهراً على عهد زيادٍ ، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج ، فكُلِّم لها ، فأبى أن يأْذنَ لها ، فسألوا شريحاً فقال : تصوم ، وتفطِّر كل يوم مسكيناً ، نُسكان بنسك .

---

(١) كذا في « ص » و « ز » .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو بن دينار (د:٦١٢) ولفظه « المعتكف عليه الصوم » و « هق » من طريق الثوري ٤:٣١٧ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد ولفظه: « لا اعتكاف إلا بالصوم » (د:٦١٢) وأخرجه أيضاً عن ابن علية عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : « الصوم عليه واجب » .

(فائدة) :ـ أخرج « ش » عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه ، وروي عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن الثوري عن حبيب =

٨٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا بصوم[١] .

باب للمعتكف شرطه

٨٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه[٢] .

٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : له شرطه .

٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال : قال علي وابن مسعود في المجاور : له نيّته .

٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن نذر رجل جوارًا في نفسه ، أينوي في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ، ويبتاع ، ويأتي الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكنّ[٣] في البيت ، ويأتي

= عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عباس وهو قوله: لا اعتكاف إلا بصوم . وأخرج عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه، وأخرج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر (الشعبي) قال : لا اعتكاف إلا بصوم (د : ٦١٢ و ٦١٣).

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (د:٦١٢) . وفي هامش «ز» «بصيام» .

(٢) أخرج « ش » عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر (د : ٦١٤) .

(٣) كذا في «ز» إلا أن فيه « أنه كان إذا » مكان «أنه إذا كان » مع الإشارة إلى الصواب ، وفي «ص» « أنه كان إذا أفطر أن يسكن» .

الخلاء في بيته ، وأنه يجاور جوارًا متقطعاً[١] ؟ قال : ذلك على نيّته ما كانت[٢] .

٨٠٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض وإن نهزتْه حاجة[٣] .

٨٠٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن اشترط أَن يعتكف النهار ، وأَن يأْتي البيت بالليل ، فذلك له .

٨٠٤٨ – عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حُدير عن أَبي مجلز قال : ليس هذا باعتكاف[٤] .

باب سنة الاعتكاف

٨٠٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يُسابّ ويشهد الجمعة ، والجنازة ، وليُوص أَهله إذا كانت له حاجة ،وهو قائم[٥] ،

---

(١) أي غير متسلسل . وفي «ز» «منقطعا» .

(٢) لكن أخرج «ش» عن هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ، قال : ليس هذا باعتكاف (د:٦١٤) وما سيرويه المصنف عن عطاء يناقضه صريحاً .

(٣) كذا في «ز» ، وأخرج «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ،وهي له وإن لم يشترط ، عيادة المريض ، ويتبع الجنازة ، ويشهد الجمعة (د: ٦١٣) .

(٤) في «ص» «إعتكاف» . وكذا في «ز» .

(٥) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق مختصراً (د: ٦١٣) .

ولا يَجْلِس عندهم . وبه يأْخذ عبد الرزاق .

٨٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد ابن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أَميرًا إِن دعاه(١) .

٨٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بدّ له منها ، من غائط أَو بول ، ولا يتبع جنازةً ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمسّ امرأَة ولا يباشرها(٢) .

٨٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله(٣) .

٨٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : المعتكف لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً (٤).

٨٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ،

---

(١) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير أتمّ مما هنا وأخرجه عن هشيم عن الشيباني أيضاً (د : ٦١٣) .

(٢) أخرج « هق » من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ٤ : ٣١٥ قال « هق » : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام قول مَن دون عائشة ٤ : ٣٢١ ، وردّ عليه ابن التركماني .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن عمر (كذا) عن الزهري قال : لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، وأخرج نحوه بهذا الإسناد عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب .

ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[١] .

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة ، لا تقف عليه[٢] .

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له[٣] .

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : المعتكف يدخل البيت[٤] ، فيسلم ، ولا يقعد ، ويعود المريض .

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس ، وكان يرخص له أن يشيّع الجنازة .

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجة ،

---

(١) علّقه « هق » عن الثوري ٤ : ٣٢١ ورواه « د » عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ، فذكره .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن الزهري قال : حدثتنا عمرة عن عائشة ولفظه : كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارّة (د : ٦١٣) .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد واللفظ (د: ٦١٣) وقد أخرج « هق » من وجه آخر عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة تحكي ذلك عن نفسها ٤ : ٣٢٠ . (٤) في هامش « ز » « الباب » .

فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ، فيُسائله .

٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مات ولده أو ذو قرابته ؟ فقال : سبحان الله أفندعه[١] ليتّبع جنازته ، ويقطع جواره ، فقلت : إنه ليصلي على جنائز الناس ؟ قال : إن كان جواره بباب المسجد ، فنعم ، وإن كان جواره في جوفه ، فلا .

٨٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعوده إلا أن يقطع جواره ، قلت : أرأيت إن جاءه الذي اشتكى من أهله ، فجاءه في مجاوَره ، أيسأله عن شكواه ؟ قال : نعم ! وما بأس ذلك ، قلت : أفيرسل له[٢] رسولاً يسأل عنه ؟ قال : نعم ! قلت : أرأيت إن كان الذي اشتكى بفسطاط[٣] بأعلى الوادي أيعود ؟ قال : لا .

٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل ابن أمية عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها[٤] في حاجتها[٥] ، فتمر بالمريض ، فتسأل عنه وهي مارة ، لا تعرّج عليه[٦] .

٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يُجيب دعوة ، ولا يتبع جنازة[٧] .

---

(١) في «ز» «أفيدعه» (٢) في هامش «ز» «إليه» .
(٣) هذا الذي ظهر لي من رسمه ، ثم وجدت في «ز» «في فسطاط» .
(٤) في «ص» و «ز» «لبيتها» . (٥) في هامش «ز» «لحاجتها» .
(٦) تقدم نحوه من وجه آخر وقد أخرجه «د» عن عائشة من فعل النبي ﷺ قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها .
(٧) تقدم أتم مما هنا ، انظر رقم : ٨٠٥٤ .

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد ؟ قال : لا ، إذا كان له فسطاط بباب المسجد فلا يضرّه في أيّهما بات ، وأَحبّ إليَّ أن يبيت في المسجد .

باب خروج[1] النبي ﷺ في اعتكافه

٨٠٦٥ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنة حُيَيّ قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأَتيته ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في حجرة[2] أُسامة بن زيد ، فمرَّ برجلين من الأَنصار فلما رأَيا النبي ﷺ أَسرعا ، فقال النبي ﷺ : على رِسلكما ، إنها صفية بنت حُيَيّ ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ![3] . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أَن يقذف في قلوبكما شيئاً - أَو قال شرًا -[4].

٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرّق[5] بن سعيد عن ابن المعلى[6] أَن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤُه إليه ، ثم تَفَرَّقنَ[7] فقال : لصفية ابنة حُيَيّ :

(١) الكلمة مشتبهة في «ص» وفي «ز» «خروج» مجوّدا (٢) في هامش «ز» «دار» .

(٣) في البخاري «وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ» .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث معمر وغيره عن الزهري في الاعتكاف ، وصفة إبليس ، والأدب من صحيح البخاري ، وأخرجه «د» من طريق المصنف .

(٥) في هامش «ز» «مروان» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» مورق عن سعيد عن ابن المعلى » .

(٧) هنا في «ص» كلمة «إليه» مزيدة سهواً . و «ز» خلو منها .

أَقلبكِ إلى بيتك ، فذهب معها حتى أَدخلها بيتها ، وهو معتكف .

٨٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : إنَّك لن تخفي علينا - وكانت طويلة - فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأْكل عرقاً ،فما وضعه حتى أُوحي إليه :أَن قد رُخِّصْتُنَّ أَن تخرجن في حوائجكن ليلاً .

باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يبيع المعتكف ولا يبتاع .

٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أَن ينوي ذلك .

٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس أَن يخاصم المعتكف إلى أَمير في المسجد ،أَو يتجازى غريماً [١] ،أَو يُوصي أَهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم ، ويكتب كتاباً في حاجته ، وقاله [٢] معمر .

٨٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :

---

(١) تجازى دينه وبدينه : تقاضاه .

(٢) في «ص» « قال » .

لا يلاحي المعتكف ، يقول : لا يشاحن .

٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع[١] ولا يبتاع[٢] .

٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا يبيع المجاور ولا يبتاع .

٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار[٣] عن أبيه قال : أعطى عليٌّ جعدة بن هبيرة ستَّ مائة درهم ، أعانه بها في ثمن خادم ، فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : إني معتكف ، فقال : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها[٤].

٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينبغي له أن يخاصم إلى أمير ؟ قال : لا . قلت : إن دُعِيَ ؟ قال : يقول : إني مجاور .

٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيأْتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن كان جواره في جوف المسجد أيخرج إن شاء فيجلس في أبوابه ؟

---

(١) في «ص» «ولا يبيع» وزيادة الواو سهو .
(٢) أخرجه «ش» بهذا الإسناد واللفظ سواء (د : ٦١٦) .
(٣) كذا في «ز» أيضاً ، وعمار بن عبد الله هو كوفي جهني ، ذكره وأباه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد (د : ٦١٦) .

قال : لا يخرج إلا لحاجة .

٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يذهب في الأَرض إلا أَن يشهد صلاةً أَو يذهب لغائط .

٨٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فأَتاه غريم له في مجاوره فتجازاه [1] حقه ؟ قال : لا بأْس به ، قلت : فأْتِيَ مجاوره أَيبتاع فيه ويبيع ؟ قال : لا بأْس بذلك .

باب وقوعه على امرأته

٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيءٌ ، ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان[2] .

٨٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ، فقال : يعتق رقبة ، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[3] .

٨٠٨١ - عبد الرزاق [عن ابن عيينة] عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأته استأْنف اعتكافه[4] .

(١) أي فتقاضاه .
(٢) أخرجه « ش » عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري (د:٦١٥) .
(٣) أخرجه « ش » عن أبي أُسامة عن هشام عن الحسن (د :٦١٥) بلفظ أخصر.
(٤) أخرجه « ش » بهذا الإسناد .

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يأْتي المعتكف أَهله بالليل ولا بالنهار ، يقول : لا يصيب أهله ، ولا يقبّل ، ولا يباشر ، ولا يمسّ ، ولا يَجسّ ، ليعتزلها ما استطاع . قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار أَيضاً .

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :لا يقطع[١] جواره إلا الإيقاع نفسه ، كهيئة الصيام والحج .

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي في امرأَة نذرت أَن تعتكف خمسين يوماً ، ثم ردَّها زوجها ، قال : تقضي ما بقى عليها[٢] .

باب هل يخاصم المجاور

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خصم أَتاه في مجاوره ؟ قال : ليدرأَ عن نفسه ، ويجادله .

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أَرأَيت إن أُتيَ هذا المجاور في فسطاطه بهو[٣] بسلعة يبيعها أَو يبتاعها أَيفعل ؟ قال : نعم ، يبيع في مجاوره .

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرأَيت

---

(١) في ص « يقع » .
(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (د:٦١٦)
(٣) كذا في « ص » .

إن جاءَ السوق ينظر قَطُّ ؟ قال : أَكره ذلك ، إنما هو الذكر ، والعبادة ، قلت : يكتب في مجاوره إلى أَمير يطلب الدنيا ، أَو إلى غلام له ؟ قال : لا بأْس بذلك .

٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأْس بأَن يخاصم المعتكف الأَمير في المسجد ، أَو يتجازى[1] غريماً في المسجد .

باب مروره تحت السقف

٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَكان يقال : لا يدخل بيتاً ، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب[2] ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظُلَّة ؟ قال : نعم ، قلت : فهو تحت سقف ؟ قال : إن المسجد ليس كشيءٍ[3] ، قال إنسان : فإن ذهب الخلاءَ ؟ قال : في الجبال وفي الصعدات[4] . قلت : مجاور في جوف

---

(١) يتقاضى .

(٢) الواحدة «عتبة» وهي أسكفة الباب، والكلمة غير منقوطة في « ص » .

(٣) كذا في « ص » ولعل المعنى : ليس كشيء غيره .

(٤) أي يذهب في الجبال والصعدات ، وهي الطرق ، قال في النهاية : وهي جمع صُعُد جمع صعيد .

المسجد أَيجعل فسطاطه ببابه [١] لحاجته إن شاءَ ؟ قال : نعم [٢] ، قلت : أرأيت إن ذهب الخلاءَ أيمرّ تحت سقف ؟ قال : لا ، قلت : أفيمُرّ تحت قَبْوٍ مَقْبُوٍّ [٣] ،أو حجارة وليس فيه عَتب ،ولا خشب[٤] ؟ قال : نعم ، قلت لأَبي بكر : ما القَبْوُ ؟ قال : الطاقة [٥] .

٨٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار في القَبْو المقبوّ ، قال : وأي عتب أشد من القبو المقبوّ ؟ قلت : فحجر محبر [٦] ؟ قال : نعم ، ذلك عتب لا يمر[٧] تحته ، قلت لعطاءٍ : أفأضرب خيمة بباب المسجد ، أُجاور فيها ؟ قال : نعم ، قلت : فإنه عتب ، قال : لا بأس ، قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ، ثم يجعل[٨] عليها غشاءها ؟ قال : نعم ! ليمر تحتها [٩] إن شاءَ ، قال : وذلك ليس في بنيان .

---

(١) في «ص» «لبابه» .

(٢) قلت : وأخرج «ش» عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ، ولا يدخل سقفاً (د : ٦١٤) .

(٣) القبو : البناء المعقود بعضه إلى بعض ، والمقبو : المجموع المضموم .

(٤) هذه الكلمة وما قبلها عاريتان من النقط .

(٥) الطاق : ما عطف من الأبنية كالقوس من قنطرة أو نافذة أو ما أشبه ذلك .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في «ص» «لا يجز» .

(٨) أو «نجعل» .

(٩) كذا في «ص» غير منقوط أصلاً .

باب يفرّقون بين جوار القروي والبدوي

٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : فرّق لي عطاءٌ بين جوار القروي والبدوي ، قال : أمّا القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته ، ويهجر الزوج ، وصام ، [و][1] البدوي ليس من أهل مكة ، فإذا نذر الجوار ، كانت مكة حينئذ كلها ....[2] فيجاور في أيّ نواحي مكة شاءَ ، وفي [أيّ] بيوتها شاءَ ، ولم يصم ، وأصاب النساءَ إن شاءَ ، ويبيع ويبتاع ، وينتاب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ، ويعتزل ما ينهى عنه [في][3] المجاورة ، وجعل أهل عرفة من أهل مكة ، وتلا ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4] قال : وسمعنا ذلك يقال ، قلت : فيخرج إلى أهل لحاجة في أمر استوى عليه[5] ؟ قال : لا ، قلت : فلِمَ يحج ؟ ولِمَ يعتمر ؟[6] [و] لِمَ يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة خيرٌ مما هو فيه .

٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه

---

(١) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٢) عاث فيما هنا السوس ولعله « مجاوَراً » .

(٣) سقطت« في » من « ص » ، أو الصواب «ينهى عنه المجاوِر » .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٥) كذا في «ص» ولعل المراد فيخرج إلى أهله لحاجة ؟

(٦) في «ص» « يعتم » .

قال[١] في البدوي : إذا نذر جوارًا ، لم ينوه بباب المسجد ، فإنه يجاور بأَيِّ القرية شاءَ .

٨٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاءَ منها ، ويُجاور أَهلها بباب المسجد[٢] إن كان نوى الاعتكاف ببابه ، ويكره الرقاد في المسجد .

٨٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف في أَيّه شاءَ ، وإن شاءَ في منزله ، إلا أَنه لا يصلح [٣] إلا في جماعة .

٨٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن إنسان نذر جوارًا سنةً ، قال : فليحجّ وليُبدل[٤] ما غاب في الحج ، ولا يأْتنف سنة مستقبلة .

باب جوار المرأَة

٨٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حاضت المرأَة وهي معتكفة ، خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قَضَتْ ذلك .

٨٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا حاضت

---

(١) في «ص» « يقال » .
(٢) هنا في « ص » واو مزيدة سهواً ثم ضرب عليها .
(٣) ظني أنه سقط من هنا « الصلاة » .
(٤) أي ليقض .

وهي معتكفة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ولا يمسّها زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٨١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذٍ[١] ، ولا تعتدّ بذلك اليوم .

٨١٠١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها ، فإذا طهرت قَضَتْ تلك الأَيام ، قال فضيل : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : تضع سترا في دارها[٢] .

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيمسها زوجها ذلك اليوم[٣] ؟ قال : لا ، إلا أن يقطع ذلك جوارها ، قلت : ولا يقبّلها ؟ [قال : لا ، قلت : في حيضتها يقبّلها زوجها ؟ قال : نعم ، قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال: نعم ،][٤] قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءٌ : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضاً في غير جوار .

(١) في «ز» «حينئذٍ» .
(٢) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عنه (د : ٦١٧) .
(٣) كذا في« ز» ، و في «ص» «ذلك ح»
(٤) سقط من «ص» واستدركته من «ز» .

٨١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكت شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصحّ ، قلت : أفيمسُّها زوجها في وجعها ؟ قال : لاها الله إذًا ، إلا أن تقطع جوارها ، قلت : ولا قبلةً ، ولا شيئاً ؟ قال : لا .

باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأْس بأَن تنكح المجاورة في جوارها ، قال ابن جريج : وسئل عطاءٌ أتتطيّب المعتكفة وتتزيّن ؟ فقال : لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيّب ، قلت : ففعلتْ ، أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ، ولِمَ تفعل ذلك؟ وهي في عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٨١٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٨١٠٦ ـ عبد الرزاق عن مالك قال : لا بأْس بالطيب للمعتكف

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبةً ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيباتٍ ، فيجد

الرجال ريحكنّ ، وإنما قلوب الرجال عند أُنوفهم(١) [اخرجن تفلات](٢) .

٨١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيّب المرأة ، وتزيّن ثم تخرج ، قلت : والناكح ؟ [قال والناكح](٣) ثم قال : ﴿ولا تَبَرَّجْنَ﴾(٤) قال له آخر : وتبرّجٌ ذلك؟ قال : نعم ، تخرج كذلك فيُسأَل عنها من هي ؟

٨١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رُهم عن أبي هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيبها ، لذيلها إعصار ، فقال لها : يا أَمة الجبار ! أنّى جئت ؟ قالت : من المسجد ، قال : أله تطيّبْتِ ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي ، فإني سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة امرأة تطيّبت(٥) لهذا المسجد أو للمسجد(٦) حتى تغتسل كغسلها من الجنابة(٧) .

٨١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة نحوه .

٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت

(١) كذا في « ز » وفي « ص » « أفوهم » .
(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » .
(٣) سقط من « ص » جواب عطاء وهو « قال : والناكح » . ثم وجدته في « ز » .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .
(٥) في « ص » « تطوعت » خطأ .
(٦) في « ص » « لهذا المسجد أو هذا المسجد » فعلقت عليه : لعل الصواب « للمسجد أو لهذا المسجد » . ثم وجدت في « ز » ما أثبت .
(٧) اخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عاصم ، وأخرجه « د » عن محمد بن كثير عن سفيان في « الترجل » ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

متزينة ، أَذن لها زوجها ، فأُخبر بها عمر بن الخطاب ، فطلبها[١] ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً ، فقال : هذه الخارجة وهذا[٢] — لمرسلها — لو قَدَرْت عليهما لَشَتَّرْتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أَبيها يكيد بنفسه[٣] [وإلى اخيها يكيد بنفسه][٤] فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأْخذ زينتها في بيتها ، ولتتزيّن لزوجها .

قال عبد الرزاق : يعني شتَّرتُ : سمّعتُ بهما[٥] ، والمعاوز : خلق الثياب[٦] .

٨١١٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب[٧] ابن عبد الله بن الأشج عن بُسر[٨] بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود : إذا أَرادت إحداكُنَّ أَن تشهد العشاءَ فلا تمسّ طيباً[٩] .

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فخطبها » ثم وجدت في « ز » ما استصوبت .

(٢) في « ص » « وهذه » خطأ .

(٣) أي يجود بنفسه .

(٤) سقط من « ص » واستدركته من « ز » .

(٥) قال في النهاية : في حديث عمر : لو قدرت عليهما لشترت بهما ، أي أسمعتهما القبيح ، يقال : شتّرت به تشتيراً ، ويروى بالنون من « الشنار » أي العار والعيب .

(٦) بهذا فسره ابن الأثير وقال : المعاوز جمع المعوز بكسر الميم ، والعوز بالفتح (آخره زاي) : العدم ، وسوء الحال .

(٧) كذا في « ص » وفي « م » من طريق يحيى بن سعيد القطان « عن بكير بن عبد الله ابن الأشج » ١ : ١٨٣ فكأن ابن عجلان حمله عن بكير ويعقوب جميعاً .

(٨) في « ص » كأنه « ليث بن سعيد » خطأ . وفي « ز » « بشر » خطأ

(٩) أخرجه مسلم .

٨١١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن[١] سراقة عن أُمّه أَنها أَرسلت إلى حفصة ـ وهي أُختها ـ تسأَلها عن الطيب ، وأَرادت أَن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٨١١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أَبي الزعراءِ[٢] قال : قال عبد الله بن مسعود : لأن ازاحم[٣] جملاً قد هُنِيء قطراناً أَحبّ إليَّ من أَن أُزاحم امرأَة متعطرة ، ولأَن يملأَ جوف رجل قيحاً خير له من أَن يملأَ شعرًا[٤] .

٨١١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أَبي الزعراءِ مثله .

٨١١٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش قال : استأْذنت إبراهيمَ امرأَتُه أَن تأْتي بعض أَهلها ، فأَذن لها ، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيّبة ، فقال : ارجعي ، إن المرأَة إذا تطيّبت ، ثم خرجت ، فإنما هو نار وشنار .

٨١١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساءِ ، فوجد ريحاً طيبة من

---

(١) في « ص » « عن » .
(٢) في « ص » هنا « عن الزعراء » خطأ .
(٣) في « ص » و « ز » كأنه « ازاحر » وسقط من ص « جملا » وفيها « هي » مكان « هنيء » وهُنِيء : طُلِيَ بالهِناء ، أي القطران .
(٤) أخرج الطبراني آخره عن أبي الزعراء عن ابن مسعود كما في المجمع ٨ : ١٢١ وأبو الزعراء هو الأكبر ، اسمه عبد الله بن هانيء ، من رجال التهذيب .

رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيّتكن هي لفعلت ولفعلت [١]، لِتُطيّب إحداكنّ لزوجها، فإذا خرجت لبست أطمار[٢] وليدتها[٣]. قال: فبلغني أن المرأة [التي][٤] كانت تطيّبت بالت في ثيابها من الفَرَق[٥].

كمل كتاب الاعتكاف

يتلوه كتاب المناسك ان شاء الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) هنا في «ص» «لا لو فعلت» ولعل الصواب «لفعلت وفعلت». ثم وجدت في «ز» ما أثبت.

(٢) الطمر بالكسر: الثوب البالي جمعه أطمار، والوليدة: الأمة.

(٣) في «ص» «وكيدتها».

(٤) سقطت من «ص» وهي في هامش «ز».

(٥) أي الخوف.

كِتَابُ المنَاسِك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

٨١١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَبَري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن عُمَر(١) بن ذرّ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عملٍ في العشر من ذي الحجة ، قيل: يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله](٢) ما لم تبلُغ قتلاً ، قال عُمرُ : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عمل في العشر ، فقيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله](٢) ما لم يخرج رجل بنفسه وماله ، فلا يرجع من ذلك بشيء .

٨١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن

---

(١) في «ص» «عمرو» خطأ . وفي «ز» على الصواب

(٢) سقط من «ص» من كلا الموضعين ، وهوثابت في «ز» .

أبي زياد عن مجاهد قال : ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة ، قال : وهي العشر الذي أتمها الله لموسى[١] .

٨١٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر ، قال : هي أفضل أيام السنة .

٨١٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أيام أحبّ [إلى الله] فيهن العمل – أو أفضل فيهن العمل – من أيام العشر ، قيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء[٢] .

٨١٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال عدي بن أرطاة للحسن : ألا تخرج بالناس فتُعرّف بهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن : إنما المعرَّف[٣] بعرفة ، قال : وكان الحسن يقول : أول من عرّف بأرضنا ابن عباس[٤] .

٨١٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت على الحسن وهو يصلّي ، فذاكرت ابنه شيئاً من القرآن ، فانفتل

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ – الأعراف : ١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش ٢:٣١٣ .

(٣) كذا في «ز» وفي ص «التعرف» .

(٤) علقه «هق» ٥ : ١١٨ وروى عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هو محدث. وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث، قلت : ويؤيده ما سيأتي عن إبراهيم .

إلينا ، فقال : ماذا تُذاكران ؟ قال : قلت : طَسم وحَم ، قال : فواتح يفتح بها القرآن ، قال : قلت : إن مولى ابن عباس قال : كذا وكذا ، قال : فما إلا أَن ذكر مولى ابن عباس [١] فقال : إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل ، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول : ذاكم [٢] فتى الكهول، إن له لِساناً[٣] سؤلاً ، وقلباً عقولاً [٤] كان يقوم على منبرنا هذا ــ أَحسبه قال ــ عشية عرفة فيقرأُ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، يفسّرها آية [آية] [٥] وكان مثجّةً ، بحراً ، غربا [٦].

٨١٢٤ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه قال : سمعت الحسن يقول : أَول من عَرّف بأَرضنا ابن عباس ، كان يتعد عشية عرفة ، فيقرأُ القرآن ، البقرة ، آية آية ، وكان مثجّاً [٧] عالماً .

(١) كذا في « ص » و« ز » ولعل الصواب « فما هو إلا أن ذكرت مولى ابن عباس » .
(٢) في « ص » « واكم » .
(٣) في « ص » « لساسهولا » .
(٤) في الإصابة : قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤل ، وقلب عقول .
(٥) سقط من « ص » .
(٦) رسم « بحراً » في « ص » و« ز » يحتمل « نجداً » وكأن التاء في « مثجة » للمبالغة، وروي « مثجاً » ففي النهاية : وقول الحسن في ابن عباس : إنه كان مثجاً ، أي كان يصبّ الكلام صبّاً ، شبّه فصاحة كلامه وغزارة منطقة بالماء المثجوج ، والمثجّ من أبنيه المبالغة، وقال في (غرب) : كان مثجاً يسيل غربا ، الغرب أحد الغروب ، وهي الدموع حين تجري يقال : بعينه غرب ، إذا سال دمعها ولم ينقطع ، فشبّه به غزارة علمه ، وأنه لا ينقطع مدده وجريه .
(٧) كذا في « ص » وفي « ز » « مثجة » .

٨١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زياد بن أبي زياد[١] عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الدعاء دعاءُ يوم عرفة ، وأفضل ما قُلته أنا والنبيّون من قبلي قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)[٢] .

قال مالك : وأخبرني إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن كُريز قال : قال رسول الله ﷺ : ما يومٌ إبليس فيه ادحر ، ولا ادحق[٣] ولا هو أغيظ من يوم عرفة ، مما يرى[٤] من تَنَزُّل الرحمة ، وتَجاوز الله تعالى عن الأُمور العظا م ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : إنه قد رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة[٥] .

٨١٢٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم من العشر يعدل شهرين .

٨١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدّثت أن رسول الله ﷺ لم يُرَ صائماً[٦] في العشر قط .

٨١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) كذا في الموطأ و « هق » ،و في «ص» و«ز » « يزيد بن أبي زياد » خطأ .
(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٥ :١١٧ .
(٣) كذا في « ص » و«ز » وفي الموطأ وغيره « أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة » .
(٤) في «ص» « ما يرى » .
(٥) أخرجه مالك ١ :٣٦٩ ومن طريقه « هق » . ويزع الملائكة : أي يرتبهم ويسوّيهم ويصفـّهم للحرب ، فكأنه يكفـّهم من التفرّق والإنتشار (النهاية) .
(٦) في «ص» «لم يرص عما » .

كان يرى الناس يُعرّفون في المسجد بالكوفة فلا يُعرّف معهم .

باب الضحايا

٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُضحّي بالمدنية بكبشين أقرنين[١] أملحين[٢] .

٨١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد[٣] عن أبي سلمة [عن عائشة]وأبي هريرة[٤] أن النبي ﷺ ضحى بكبشين[٥] .

٨١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مرَّ النعمان بن أبي فطيمة[٦] على النبي ﷺ بكبش أقرن أعيَن[٧] فقال رسول الله ﷺ : ما أشبه هذا بالكبش الذي[٨] ضحىًّ إبراهيم ، فاشترى معاذ بن عفراء

---

(١) الأقرن : سالم القرنين أو عظيمهما .

(٢) الأملح : الذي يخالط سواده بياضه ، والحديث أخرجه الشيخان .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٤) قد ترجح عندي أنه سقط قوله « عن عائشة » قبل قوله « وأبي هريرة » .

(٥) قال الهيثمي : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، ورواه الطبراني بالحزم عن أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وهو أطول مما هنا ، راجع المجمع ٤ : ٢٢ قلت : رواه ابن ماجه من طريق المصنف بهذا الإسناد ، وفي نسختنا عن عائشة وأبي هريرة (بواو العطف) وهو الذي ترجح عندي لأن في « ص » « عن أبي سلمة وأبي هريرة » وأكبر ظني أنه سقط من « ص » « عن عائشة » . ثم وجدت في « ز » ما ظننت ، فأثبته .

(٦) كذا عند المصنف كما في الإصابة ، ونسبه الآخرون فقالوا : « ابن أبي فاطمة » .

(٧) كبير العينين .

(٨) كذا في « ز » ، وفي « ص » « الكبش الذي » .

كبشاً أَقرن أَعين ، فأَهداه للنبي ﷺ ، فضحى به[١] .

٨١٣٢ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضحّى رسول الله ﷺ بكبش أَعْين ، أَقرن ، فحِيل[٢] .

٨١٣٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : بلغني أَن النبي ﷺ ذبح بالمصلى ، أَو قال نحر[٣] .

٨١٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَواجبة الضحيّة[٤] على الناس ؟ قال : لا ، وقد ذبح رسول الله ﷺ [٥]

٨١٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل : ضحّى رسول الله ﷺ وإن تركته فليس عليك .

٨١٣٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر[٦] أَنه كان لا يضحّى عن حَبْل[٧] ولكن كان يضحيِّ عن

(١) أخرجه الطبراني من طريق أبي إسماعيل القناد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النعمان بن أبي فاطمة، كما في الإصابة ٣ : ٥٦٤ والمجمع ٤ : ٢٣ .

(٢) أخرج الأربعة نحوه عن أبي سعيد الخدري، كما في المشكاة (ص: ١٢٠) والفحيل ، ككريم : القوي الخلق الكثير اللحم .

(٣) أخرج « خ » عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ١٠ : ٦ .

(٤) كذا في « ز » ، وفي « ص » « الضحى »

(٥) في « ص » هنا زيادة « وان تركه » وهو من طغيان البصر .

(٦) في ص « حبل » بدل « عمر » وكأن الناسخ انتقل بصره إلى « عن حبل » الذي هو بعد كلمات .

(٧) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يضحي عما في بطن المرأة ٩ : ٢٨٨ .

ولده الصغار والكبار ، ويعُقّ عن ولده كلهم .

٨١٣٧ - عبد الرزاق عن [معمر و] (١) الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليّاً ضحىً بكبشين (٢) .

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : ليس الأضاحى بشيء ، - أو قال : ليس بواجب ، - من شاءَ ضحى ، ومن شاءَ لم يضحِّ (٣) .

٨١٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحيّةً إلا ضحّى عنه ، وكان لا يضحي عنهم بمنى .

٨١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل و (٤) مطرف عن الشعبي عن أبي سُريحة (٥) قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان (٦)

---

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) أخرجه «د» و «ت» .

(٣) في الصحيح : قال ابن عمر : هي سنة ، قال ابن حجر : وصله حماد بن سلمة في مصنفه ، وللترمذي محسناً : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة ؟ فقال : ضحّى النبي ﷺ والمسلمون بعده ١٠:٢ .

(٤) كذا في «ز» وفي «ص» «بن مطرف» .

(٥) هو حذيفة بن أسيد الغفاري، صحابي يروي عن أبي بكر وعمر .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كذا في المجمع ٤:١٨ وأخرجه «هق» من طريق الفريابي عن الثوري عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر، ثم قال : كذا قال المعتمر بن سليمان عن عامر، وأخطأ فيه، ٩:٢٦٥ .

٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري : أنضحي[١] عن الغائب ؟ فقال : لا بأس به .

٨١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يُضحّي .

٨١٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : رُخِّص للحاج والمسافر في أن لا يُضحّي .

٨١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحجّون ومعهم الأوراق فلا يضحّون .

٨١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل[٢] عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا[٣] ضَحّوا ، وإذا سافروا لم يُضَحّوا .

٨١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال : أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنىً إنا لم نذبح ولم نضحّ فأطعمونا .

٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر [قال][٤] أبو بكر : وقد سمعته من أبي معشر[٥] عن رجل مولى[٦] لابن عباس قال :

(١) كذا في «ص» وفي «ز» «يضحي»

(٢) هو ابن عمرو أخو الحسن .

(٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «بدوا» .

(٤) سقط من «ص» وأبو بكر هو المصنف عبد الرزاق .

(٥) في «ص» «بن أبي معشر» وعندي الصواب «من أبي معشر» وقد سها ناسخ «ز» فاستدرك هذه العبارة في الهامش ، فذهب بعضها في قرضة الفأر .

(٦) كذا في «ص» وفي «هق» من طريق القعنبي عن سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فذكره ، فلعل الصواب «عن رجل أن مولى لابن عباس» ولتراجع نسخة أخرى . وفي «ز» كما في «ص».

أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحيّة ابن عباس[١] .

٨١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : قال علقمة : لأن لا أُضحي أحبّ إليَّ من أن أراه حتماً عليَّ .

٨١٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو[٢] قال : لقد هممت أن أدع الأُضحية وإني لَمِنْ أيسركم بها ، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب[٣] .

٨١٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحى ، وإني لَمُوسِر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ .

٨١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة ـ شك أبو بكر ـ قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يُضَحّون بالشاة والشاتين ، فالآن

---

(١) أخرجه « هق » ٩ : ٢٦٥ وأخرجه « ش » كما يظهر من المحلى عن وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس ، فذكره ٧ : ٣٥٨ .

(٢) في «ص» « بن عمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبة بن عمرو) ٩ : ٢٦٥ ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل .

يُبخِّلنا جيراننا[١] .

٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لا بأْس أَن يضحي الرجل بالشاة عن أَهله[٢] .

٨١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة أَن أَبا هريرة كان يذبح الشاة ، يقول أَهله : وعنَّا ، فيقول : وعنكم[٣] .

٨١٥٣ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن أَبي جابر البياضي عن ابن المسيب عن عقبة[٤] بن عامر قال : قسمنا النبي ﷺ غنماً فصار لي منها جذع ، فضحّيت به عن أَهل بيتي ، ثم سأَلت رسول الله ﷺ فقال : قد أَجزأَ عنكم[٥] .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان ، مخافة أن يُستن ، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كل ، كذا في الزوائد ٤ : ١٨ ولفظ الطبراني يوضح المعنى ، وأخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة — من غير شك — وفي آخره : « فالآن يبخلنا جيراننا يقولون : ليس عليه ضحية » ٩ : ٢٦٩ .

(٢) في هامش « ز » « عن أهل بيته »

(٣) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة ٩ : ٢٦٩ .

(٤) وفي « ص » و « ز » « عطاء » بدل « عقبة » خطأ ، فقد أخرج البخاري نحو هذه القصة لعقبة من غير وجه .

(٥) قد أخرج البخاري حديث عقبة هذا في ١٠ : ٣ و ٨ ولكن متن الحديث الذي هنا فيه لفظ منكر ، وهو « فضحيت به عن أهل بيتي » وجوابه ﷺ « قد أجزأ عنكم » والحال أن عقبة لما صارت في نصيبه جذعة ذكره للنبي ﷺ ، فقال : ضحّ به أنت ، كما في الصحيح ، فما في الصحيح لا يدل إلا على إجزاء الجذعة من المعز ، لا على إجزائها عن أهل البيت .

٨١٥٤ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن يونس بن سيف عن ابن المسيب قال : ما كنا نعرف إلا بذاك ، حتى خالطنا أَهل العراق ، يقول : كان أَهل البيت يُضحُّون بالشاة ، فَضَحَّوا هم عن كل واحد شاة .

٨١٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : حججت ثلاث حجج ما أَهرقت فيها دَماً ، قال : ولأَن أَدعه وأَنا موسر أَحبّ إِليَّ من أَن أُضَحّي وأَنا معسر .

٨١٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غَفَلة قال : سمعت بلالاً يقول : ما أُبالي لو ضحّيت بديك[١] ولأَن أَتصدَّق بثمنها على يتيم أَو مغبرّ[٢] أَحبّ إِليَّ من أَن أُضحي بها[٣] قال : فلا أَدري أَسويد قاله من قبل نفسه ، أَو هو من قول بلال .

٨١٥٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : لأَن أُضحي بجذع أَحبّ إِليَّ من أَن أُضحي بهرم ، الله أَحق بالغنى والكرم ، وأَحبُّهنّ إِليَّ أَن أُضحّي به أَحبّهن إِليَّ أَن أَقتنيه[٤] .

---

(١) في المحلى و«ز» «ولو ضحيت بديكٍ» . وفي «ص» «ولأن ضحيت»

(٢) في «ص» «بغير» . وفي «ز» «بغير قرة» أو «مغبر قرة» – كذا –

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في المحلى ٢ : ٣٥٨ .

(٤) أخرج «هق» من طريق مطرف عن عمران قال : لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضأن ٩ : ٢٧١ وأخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن سيرين عن عمران بلفظ المصنف مختصراً ٤ : ٢٠ .

٨١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يُهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكريمه ، الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

٨١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ قال : فلا أدري ما رجعوا عليه ، قال : فقال النبي ﷺ : على كل أهل بيت أن يَذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة(١) .

٨١٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنّا .

٨١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا اشترى الرجل أُضحيته فمرضت عنده ، أو عرض لها مرض ، فهي جائزة(٢) .

باب فضل الضحايا ، والهدي ، وهل يذبح المحرم

٨١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : ما

---

(١) تقدم بهذا الإسناد ، وقد أخرجه أحمد لكن وقع فيه عن حبيب بن مخنف قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، قال ابن حجر : والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه ، قاله أبو نعيم وغيره ، راجع التعجيل .

(٢) أخرج « هق » نحوه عن ابن الزبير ٩ : ٢٨٩ .

أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرًا من دم يُهراق في هذا اليوم، يعني يوم النحر، إلا رحم يصلها [١].

٨١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاووساً يقول: ما سلكت[٢] الورق في[٣] شيء بقدرها، أفضل من ثمن بدنة.

٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسْعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال: قدمت المدينة بإبل لي فقلت: لو دخلت المسجد، قال: فدخلت المسجد، فإذا عمر بن الخطاب يخطب، وهو يقول: يا أهل المدينة حُجّوا، وأهدوا، فإن الله يحبُّ الهدي، قال: فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق[٤] منها بعيرًا، قال: وجاء عمر فنظر إليها، فقال: هذه إبل رجل مهاجر[٥].

٨١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: دَمُ بيضاء

(١) أخرجه «هق» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين ٩:٢٦١ وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد، كذا في المجمع ٤:١٧ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن الحسن الخشني، وهو ضعيف ٤:١٨ وفيه الاستثناء، وليس الاستثناء في المرفوع.

(٢) كذا في «ص» و«ز».

(٣) في «ص» «من».

(٤) في طبقات ابن سعد: «فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل».

(٥) أخرجه ابن سعد عن سعيد بن منصور عن شريك عن الأشعث بن سليم عن الأسود ٦:١١٩.

أحبّ إلى الله من دم سوداوين[١] .

٨١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبيه قال : سمعت ابن المسيب يقول : لأن أضحي بشاة أحبّ إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم .

٨١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي[٢] قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ضَحّوا وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجِّه ضحيّته إلى القبلة إلا كان دمها ، وفرثها ، وصوفها ، حسنات مُحضرات في ميزانه يوم القيامة ، وكان يقول : أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيرًا ، إن الدم وإن وقع في التراب فهو[٣] في حرز الله ، حتى يُوفيه صاحبه يوم القيامة[٤] .

٨١٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرّر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ـ أو لفاطمة ـ : اشْهَدِي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها [٥].

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه أبو ثفال ، قال البخاري : فيه نظر ٤ : ١٨ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب ، ترجمته في لسان الميزان .

(٣) في «ص» «هو» وفي «ز» «فهو» .

(٤) أخرج «ت» وابن ماجه و«هق» حديثاً عن عائشة رضي الله عنها ، فيه : «طيبوا بها نفساً» لكنه بغير هذا اللفظ ، وقال «هق» في «باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة» : روي فيه حديث عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة ، وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه «هق» من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : يا فاطمة ! فذكره ، وقد صححه الحاكم في المستدرك وأخرج نحوه من حديث علي ٩ : ٢٨٣ .

٧١٦٩ ـ عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش عن أَبي حصين عن أَبي بردة عن أَبي موسى الأَشعري أَنه كان يأْمر بناته أَن يذبحن نَسائِكَهُنَّ بأَيديهنَّ[١] .

٧١٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر][٢] قال : المحرم يدع إن شاءَ[٣] .

٨١٧١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا وهب بن نافع أَنه سمع عكرمة يحدث أَن ابن عباس أَمره أَن يذبح جزورًا وهو محرم .

باب ذكر الصيد وقتله

٨١٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُه أَيْدِيكُمْ﴾[٤] قال : أَخذكم إياهنَّ من بيضهن وفراخهن ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤] ما رميت أو طعنت[٥] .

٨١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في قوله :

(١) علّقه هق ٩:٢٨٣ .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ز » .

(٣) معناه عندي أن المحرم يدع التضحية إن شاء .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٤ .

(٥) في «ص» « أو أطعت » وفي «ز» على الصواب ، وقد أخرج «هق» من طريق (رقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ما تنال أيديكم صغار الصيد ،الفراخ ، والبيض ، و ورما حكم) يقول : كبار الصيد ٥:٢٠٢ .

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا﴾(١) يقتله ناسياً(٢) لإحرامه ، يحكم عليه(٣).

٨١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمدًا لقتله ، لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمدًا له ناسياً لحرمه(٤) حكم عليه .

٨١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نحيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ، ثم رجع(٥) فقال : يحكم عليه في العمد، والخطإ، والنسيان، وكلما أصاب(٦) ، قال عطاءٌ : ﴿عَفَا

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(٢) هذا ما قدرت عليه، ثم وجدت نحوه في أحكام القرآن للرازي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٢ : ٥٧١ . ثم وجدت في «ز» كما أثبت

(٣) قال ابن حزم : صح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه ٧ : ٢١٥ وقال ابن حجر : وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، وأثر مجاهد هذا أخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، ولفظه: «ناسياً لإحرامه متعمداً لقتله، فذلك الذي يحكم عليه» وكذا من طريق الليث عن مجاهد، ونحوه من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٧ : ٢٥ .

(٤) النص مطموس بعض الطمس، وهذا ما قدرت عليه وأدى إليه اجتهادي، فلتراجع نسخة أخرى. وقد راجعت فوجدت في «ز» كما أثبت، ثم وجدت الطبري رواه من طريق جرير عن ليث عن مجاهد ولفظه: «الذي يقتل الصيد متعمداً وهو يعلم أنه محرم ومتعمد قتله لا يحكم عليه، ولا حج له ...... والخطأ أن يصيبه وهو ناس لإحرامه متعمد لقتله ، أو يصيبه وهو يريد غيره ، فذلك يحكم عليه مرة » ونحوه من طريق هشيم عن ليث مختصراً ٧ : ٢٥ .

(٥) في «ص» كأنه « يرجع » .

(٦) في الفتح عن الحسن ومجاهد (في رواية) : يجب الجزاء على العامد أول مرّة، فإن عاد كان أعظم لإثمه، وعليه النقمة لا الجزاء ٤ : ١٥ وأخرج الطبري من طريق سفيان=

اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[١] قال : في الجاهلية ، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ، ومع[٢] ذلك الكفارة ، قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاء[٣] .

٨١٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال : يحكم على الذي أصاب[٤] الصيد كلما عاد[٥] قال : وقال مجاهد : لا يحكم عليه إلا في المرة الأُولى[٦] .

٨١٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم[٧] قال : يحكم عليه في الخطإ والعمد .

٨١٧٨ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد ، وهو في الخطإ سنة[٨] .

= عن ابن جريج عن عطاء قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد والنسيان ، وكلما أصاب ، ومن طريق أبي بشر عن عطاء يحكم عليه كلما عاد ٧ : ٢٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) غير واضح في « ص » ثم وجدت في « ز » كما أثبت ، وفي « هق » تعليقاً عن عطاء : ومن عاد في الإسلام ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ وعليه في ذلك الكفارة ٥ : ١٨١ وفي تفسير الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء « وعليه مع ذلك الكفارة » وكذا في ... من طريق محمد بن بكر وأبي خالد عن ابن جريج عنه ، ومن طريق سفيان عن ابن جريج عنه « ومن عاد فينتقم الله منه مع الكفارة » .

(٣) في « أحكام القرآن » للرازي : قال سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد : يحكم عليه أبداً ٢ : ٥٧٩ وقد ذكره الطبري بأسانيده إليهم ٧ : ٢٤ .

(٤) في « ز » « يصيب » .

(٥) أخرجه الطبري من طريق الفرات بن سليمان عن الجزري ٧ : ٢٤ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق الفرات عن الجزري ٧ : ٢٥ .

(٧) في هامش « ز » « الحسن » .

(٨) أخرجه الطبري من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن الزهري ولفظه : =

قال أبو بكر : وهو قول الناس وبه نأْخذ .

٨١٧٩ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للرجل إذا أَصاب صيدًا في الحرم متعمدًا : [هل أَصبت] [١] قبل هذا ؟ فإن قال [٢] :نعم ؟ لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر [٣] الله ، وإن قال : [٢] لا ، حكموا عليه [٤] .

٨١٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بن أَبي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول إبراهيم ، قال داؤد : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير [٥] فقال : كان يحكم عليه ، أفيخلع [٦] .

٨١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد ، وليس عليه في الخطإ شيءٌ ، قال : والله ما قال الله

= نزل القرآن بالعمد وجرت السنّة في الخطأ ، يعني في المحرم يصيب الصيد .

(١) زدته من «أحكام القرآن» . ثم وجدت في «ز» «أصبت» دون «هل»

(٢) في «ص» «قالوا» خطأ .

(٣) في «ص» و «ز» «استغفروا» خطأ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٧:٣٧ .

(٥) في «هق» «وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي: يحكم عليه كلما أصاب» ٥:١٨١ .

(٦) في «ز» «أفيخلع» وكذا في «ص» من غير إعجام، وفي الطبري «أيُخلع» وقد أخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن داوُد بن أبي هند ، وأخرج من طريق ابن عيينة عن داوُد عن ابن جبير قال: يحكم عليه،فيخلع أو يترك ٧:٣٦ و ٣٧ قلت: ولسعيد في هذا قولان ، وأما شريح فروى الطبري عنه مثل قول إبراهيم من طريق ابن عيينة وابن أبي عدي عن داوُد عن الشعبي عنه ٧: ٣٧ .

إلاَّ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[١] .

٨١٨٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٢] .

٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطإ[٣] .

٨١٨٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يُحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه ، قال : وقرأ هذه الآية ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٤] ، قال هشام :وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب ، في الخطإ والعمد .

٨١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيدًا متعمدًا في الحرم مرتين ، فجاءت نار فأصابته فأحرقته ، قال معمر : وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظبياً في الحرم فأمسكه بعُنُقه حتى بال الظَبْي ، قال : فجاءت حيّةٌ فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خلَّت عنه .

٨١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : رُخِّص في قتل الصيد مرّة في الحرم ، فإن عاد لم يتركه الله

(١) المائدة: ٩٥ ، والأثر أخرجه الطبري من طريق ابن جريج قال : كان طاووس يقول الخ ٧ : ٢٧ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥

(٣) ذكر « هق » تعليقاً عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد ٥ : ١٨٠ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق فضيل بن عياض عن هشام ٧ : ٣٧ ومن طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن هشام أيضاً .

حتى ينتقم منه في العمد[١] .

٨١٨٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الحكم قال : كتب عمر بن الخطاب أن يُحكم عليه كلما أصاب[٢].

٨١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيعاقب[٣] فيه الامام ؟ [٤] قال : لا ، ذنبٌ أذنب بينه وبين ربّه[٥] ، قال الثوري عن أصحابه : ولكن ليفتدي[٦] .

٤٣٨٩ - قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد ، قال : يصوم ، فقيل له : فإن أعطاه مولاه ما يَذبح ؟ قال : الصوم أحبّ إليَّ ، ثم قال : أخبرني ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك إلا الصيام .

٨١٩٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصلاة والصيام[٥] .

---

(١) أخرجه الطبري من طريق وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٧ : ٣٧ .
(٢) تقدم ، انظر رقم : ٨١٨٣
(٣) كذا في «ز» ، وفي «ص» رسمه أقرب إلى رسم «يعامل» .
(٤) في «ص» هنا زيادة «قليلا» .
(٥) أخرجه الطبري من وجوه عن ابن جريج تاماً وناقصاً ، ففي طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله ، ولكن يفتدى ، وفي طريق آخر قلت : عليه من الإمام عقوبة ؟ قال : لا ، ٧ : ٣٦ .
(٦) كذا في «ز» ، وغير مستبين في «ص» وقد رواه ابن جريج عن عطاء ، كما في الطبري ٧ : ٣٦ .
(٥) كذا في «ز» وفي «ص» طمس بعد «إلا الصلاة» .

باب بأيّ الكفارات شاءَ كفَّر

٨١٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة [و][١] عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مُخَيَّرٌ في الصيام ، والصدقة ، والنسك ، في جزاءِ الصيد[٢] .

٨١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيءٍ في القرآن ، أَو ، أَو ، فهو مخير ، وكل شيءٍ « فإن لم تجدوا » فهو الأَوّل فالأَوّل[٣] ، قال سفيان : وينبغي له أَن يقضي ما وجب عليه في وجهه[٤] ذلك ، ولا يؤخره .

٨١٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥] قال : يحكم عليه هدياً ، فإن وجد هدياً ، وإلاَّ قُوِّم الهدي طعاماً ، ثم قُوِّم الطعام صياماً ، مكان كل طعام مسكين صوم يوم ، قال مجاهد : مكان كلّ مُدّين صيام يوم[٦] .

---

(١) سقط من هنا واو عاطفة .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس ٧ : ٣٣ .

(٤) في «ص» « جهة » خطأ، والمعنى في ذلك السفر .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٦) أخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: قال مجاهد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال: عليه من النعم مثله هدياً بالغ الكعبة ، ومن لم يجد ابتاع قيمته طعاماً فيطعم كل مسكين مدين ، فإن لم يجد صام عن كل مدين يوماً ٧ : ٣٢ .

٨١٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيدًا فلم يجد جزاءه، قال: يقوّم دراهمَ، ثم تقوّم الدراهم طعاماً، ثم يصوم لكل صاع يومين، قال: وقال عطاءٌ: لكل صاع أربعة أيام[١].

٨١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم الصيد يُحكَم عليه ما يعدله من النعم، فقيل له[٢]: ابْتَعْه، فإن لم يجد قُوِّم عليه قيمة ذلك طعاماً، فإن كان لا يجد نُظِرَ الطعامُ كم يكون؟ فصام مكان كل نصف صاع يوماً[٣]، قال: وقال مجاهد: إن وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام، وإن أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع [صام مكانها يوماً، قال الثورى: وقال ابن جريج عن عطاء: ان كان موسراً فهو][٤] بالخيار إن شاء صام،

(١) أخرج الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة أقيمت الشاة طعاماً، ثم يصوم مكان كل مد يوماً ٧: ٣٣ وسيأتي عند المصنف من طريق الثوري عن ابن جريج.

(٢) الظاهر «وقيل».

(٣) في أحكام القرآن للرازي: قد اختلف في تقدير الطعام، فقال ابن عباس - رواية - وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم: يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدراهم طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، وروي عن ابن عباس - رواية - يقوم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً، وروي مثله عن مجاهد أيضاً، والأول قول أصحابنا، والثاني قول الشافعي، والأول أصح ٢: ٥٧٨ وراجع «هق» ٥: ١٨٢ ففيه نحو هذا عن ابن عباس ومقسم. وقد روى «ش» عن عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وإبراهيم قالوا: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً، فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع، كذا في المحلى ٧: ٢٢٤ وأثر إبراهيم هذا أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ٧: ٣٢ وفي آخره «ثم قومت الدراهم طعاماً لكل نصف صاع يوماً».

(٤) سقط من «ص» واستدرك من «ز».

وإن شاء ذبح ،وإن شاء اطعم ،وقال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾[١] قال : عدل الطعام الصيام[٢] عن كل يوم مدّ[٣] .

٨١٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيّاماً﴾[١] قال : إن أَصاب شاة ، قُوِّمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه[٤] .

٨١٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : أَدنى ما يكون من الصيد شاة .

٨١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال : إنما جُعل الطعام ليُعلَم به الصيام[٥] .

٨١٩٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن أَبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاءِ الصيد إذا لم يجده المحرم قال : يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أَيام[٦] .

٨٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني الوليد عن ابن

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) في « ز » « عدل الطعام من الصيام » .

(٣) أخرج الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد في أثر آخر : فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً ٧ : ٢٨ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج ٧ : ٣٣ .

(٥) أخرج الطبري في أثر أطول مما هنا من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : إنما أريد بالطعام الصوم فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً ٧ : ٣٢ و ٧ : ٣٧ .

(٦) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ٧ : ٣٥ .

عمر أنه قال : نصف صاع لكل يوم ، قال ابن جريج : وبلغني أن ابن عباس قال مثله[١] .

باب النعامة يقتلها المحرم

٨٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : قال: في النعامة بدنة ،وفي حمار الوحش[٢] بقرة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي القادر[٣] العظيم من الأروى[٤] بقرة ، وفيما دون الأروى شاة، وفي الوبر شاة .

٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور[٥] .

٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن[٦] عطاء الخراساني عن ابن

---

(١) أخرج الطبري من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : فإن لم يجد جزاءً قوم عليه الجزاء طعاماً، ثم صام لكل صاع يومين (مختصراً) ٣٢:٧ وفي طريق آخر عن الحكم « مكان كل صاع يوماً » ٣٢:٧ وهو من أخطاء النسخة التي طبعوا عليها ، أو من سهو عمال المطبعة ، والصواب في تلك الطريق أيضاً « مكان كل نصف صاع » كما في الطبري نفسه ٢٧:٧ من طريق جرير عن منصور عن الحكم وكذا في ٢٨:٧ من طريق عبدة عن منصور عن الحكم .

(٢) في «ز» « الوحشي » .

(٣) كذا في المحلى وفي نسخة منه « النادر » ولم يفسره المعلق ولعل معناه ما يطبخ في القدر ، وفي«ص» و «ز» « الفادر » .

(٤) الأروى جمع أرْوِيَة ، وهي ضأن الجبل .

(٥) في «ص» « واجب » والتصويب من «ز» .

(٦) في «ز» «قال : أخبرني» .

عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفّان وزيد بن ثابت قالوا : في النّعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل[١]

٨٢٠٤ ـ عبد الرزاق [عن معمر][٢] عن الزهري قال : سألت عن فداء الصيد، قال : الحكومة ، يحكم عليه حينئذٍ ذوا عدل ، إنك إن نظرت فيما قد حكم فيه ، كسر[٣] ذلك الغلاء والرخص[٤] ، ولكن يحكم عليه حين يصيبه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

٨٢٠٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن المحرّر قال : سمعت قتادة يحدث ، قال : كتب أبو المليح بن أسامة إلى [أبي] عبيدة بن عبد الله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم ، فكتب إليه أبو عبيدة أن فيها بدنة[٥] .

باب حمار الوحش والبقرة والأوري

٨٢٠٦ ـ عبد الرزاق[عن معمر]عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطاء .

---

(١) أخرجه هقمن طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، وقدّم عثمان على عليٍّ، وزاد «معاوية وابن عباس» ٥ : ١٨٢ وأخرجه الطبري من قول ابن عباس نفسه ٧ : ٢٨ .

(٢) استدركته من « ز » .

(٣) كذا في «ص» و «ز» .

(٤) معناه أنه إن حكم بجزاء صيدٍ، وقيل: هذا هو جزاءه دائماً لنقضه الغلاء والرخص، فإن قيمة ذلك الصيد ترتفع وتنحفض دائماً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المسعودي عن قتادة أتم مما هنا وأطول ٥ : ١٨٢ .

٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : في بقرة الوحش بقرة[١] ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل - أو غيره - عن أبي إسحاق عن الضحَّاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الفادر[٢] العظيم من الأَروى بقرة وفيما دون ذلك من الأَروى كبش .

٨٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الأَروى بقرة .

٨٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : في الشاة من الظباء شاة[٣] ، وأدنى ما يكون في الصيد شاة .

٨٢١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت قتادة يقول : كتب أبو مليح بن أُسامة إلى أَبي عبيدة بن عبد الله يسأَله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكتب إليه أن فيه بدنة ، أَو قال : بقرة[٤]

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ٥ : ١٨٢ .
(٢) في المحلى « القادر » وتقدم .
(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك ٥ : ١٨٢ .
(١٤) أخرجه « هق » من طريق المسعودي وفيه « بدنة » من غير شك ٥ : ١٧٢ .

باب الغزال واليربوع

٨٢١٤ – عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أَبي الزبير عن جابر أَن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة[1] .

٨٢١٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الغزال شاة .

٨٢١٦ – عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن أَبي الزبير عن جابر أَن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة[2] ، قال معمر : قال الزهري : حكومة .

٨٢١٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أَبي عبيدة بن عبد الله أَن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرا ، أَو قال : جفرة[3] .

٨٢١٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات ضرس شاة ، وفي اليربوع شاة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أيوب عن أبي الزبير أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أبي الزبير عن أيوب أيضاً .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٠ ومن حديث مجاهد عن ابن مسعود أيضاً ٥ : ١٨٤ قال « هق » : وهاتان الروايتان وإن كانتا مرسلتين فإحداهما تؤكد الأخرى ، قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمّه .

٨٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهدا يقول : في اليربوع سخلة ، قال ابن جريج : فسألت عطاءً فقال : لم أسمع فيه بشيءٍ .

باب الضبّ والضبع

٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً فإذا نحن بحيّات كأنهن قدور تغلي فقتلناها ، قال : وأوطأ رجل منا بعيره ضبّاً ، فدقّ صُلبَه ، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيّات فقال : قتلت عدوًّا ، وسألناه عن الضبّ ، فالتفت إليّ والى رجل فقال : أتروا لي[1] جدياً قد بلغ الماءَ والشجر يجزيه ؟ قال : نعم ، فأمره به[2] .

٨٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن‌عينية [3] عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجاً فأوطأ [رجل منا يقال له][4] أربد بن عبد الله ضبّاً ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أربد ، فقال له عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير مني وأعلم ،

---

(١) ما في « ص » مطموس بعضه وقد حرف الناسخ بعض الكلمات ، ولعل النص كان في الأصل « فبعث إلى رجل فقال : أترى أن جدياً الخ » . ثم راجعت « ز » فإذا فيها « أترو الى جديا » فأثبته .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن مخارق عن طارق مختصراً ٥ : ١٨٥

(٣) مطموس في « ص » والظن أنه ابن عيينة لأن « هق » رواه من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، ثم وجدت في « ز » ما حققت .

(٤) زدته من عند « هق » وفي « ص » مطموس ، ثم وجدته في « ز » .

قال : إنما أمرتك أن تحكم ، قال : قلت : فيه جَديٌ قد جمع الماءَ والشجرَ ، قال : ففيه ذلك[١] ، قال : وأصبنا حيّات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ، فقال : هنَّ عدوٌ[٢] اقتلهن حيث وجدتهن

٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضبّ حُفنة من طعام ، لأن رسول الله ﷺ لم يأكله . قال عبد الرزاق : حُفنة ، يعني ملءُ كف .

٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً جعل الضبع [صيداً][٣] وحكم فيها كبشاً .

٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشاً ، وفي الغزال شاة ، وفي الأرنب عناقاً ، وفي اليربوع جفرة[٤] .

٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ :١٨٢ وأخرجه الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة ٧ :٣٠ .

(٢) في « ص » « من عدو » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا ، ثم وجدت في « ز » ما ظننت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك ومن طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر عن عمر أيضاً ٥ :١٨٣ و ١٨٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ٥ : ١٨٤ وأخرجه من هذا الطريق عن ابن جريج عن عكرمة يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً ٥ :١٨٣ ونقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٧ :٢٢٧ .

٨٢٢٦ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد[١] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيدًا ، وقضى فيها كبشاً[٢] نجدياً .

باب الثعلب والأرنب

٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لو كان معي حكم حكمتُ في الثعلب جدياً[٣] ، قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ما كنا نعدّه إلا سبعاً فأُراه قد جعله صيدًا .

٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الثعلب شاة[٤] .

٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن عطاء قال : في الثعلب حمل .

٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الثعلب يُفدى[٥] .

---

(١) كذا في «ص» و«ز» ، ولعل الصواب «معمر» وفي «هق» «أن ابن جُريج رواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً» .

(٢) تقدم في التعليق السابق ما في «هق» من طريق الشافعي وفيه من طريق الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب عن أيوب ٥ : ١٨٤ .

(٤) علقه «هق» عن عطاء ٥ : ١٨٤ .

(٥) في «ص» و «ز» «يُفدا»

٨٢٣١ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أَبي قدامة [١] عن عمر بن الخطاب أَنه حكم في الأَرنب جدياً أَو عناقاً [٢] .

٨٢٣٢ – عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أَبي الزبير عن جابر أَن عمر حكم في الأَرنب عناقاً [٣] .

٨٢٣٣ – عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أَرطاة عن عبد الملك أَبي المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أَنه حكم هو وابن عباس في الأَرنب جذعاً أَو فطيمة .

٨٢٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الأَرنب شاة .

باب الوبر والظبي

٨٢٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في الوبر

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن سماك ٥ : ١٨٤ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ٥ : ١٨٤ .

إن كان يؤْكل شاة .

٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظَبْياً وهو محرم ، فأتى علياً فسأله فقال : أهد كبشاً من الغنم .

٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته ، فأصبت خشَشاءه[1] ، يعني أصل قرنه ، فركب ردعه[2] فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت لما جئته[3] رجل[4] أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمٰن بن عوف ، قال : فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمٰن ، فقال : ترى شاة تكفيه ، قال : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن [أن] يفتيك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدِرَّة ضرباً ، ثم أقبل عليَّ عمرُ ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين ؟ لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا ، قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة ، وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السَيِّءُ ، وقال :

(١) كذا في «هق» ، وفي النهاية : وزنها فُعلاء كقُوَباء (والخُشّاء كالقُوْباء أيضاً لغة) وهو العظم الناتىء خلف الأذن . وفي «ص» و «ز» «حشاشاه»

(٢) ركب البعير ردعه ، إذا سقط فدخل عنقه في جوفه .

(٣) كذا في « ص » وفي «هق» « إلى جنبه » وكذا في «ز» .

(٤) كذا في « ص » و «ز» والصواب على كل حال « رجلاً » .

إياك وعثرة الشباب(١) .

٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأَسدي ، قال : خرجنا حجاجاً ، فإنا لنسير إذ كثر مِراءُ القوم أَيّهما أَسرع سعياً ، الظبيُ أَم الفرس؟ إذ سَنَحَ لنا ظَبْيٌ والسُنوحُ هكذا - وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل منّا ، فما أَخطأَ خُشَشَاءه ، فركب ردعه(٢) فسُقِط في يده ، حتى قدمنا على عمر ، فأَتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أَنا و(٣) هو فأَخبره الخبر ، فقال : كيف أَصبته أَخطأً أَم عمدًا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمّدت رميهُ وما تعمدت قتله(٤) ، قال : وحفظت أَنه قال : فاختلط الرجل ، فقال : ما أَصبته خطأً ولا عمدًا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت(٥) العمد والخطأَ ، قال : فاجتنح(٦) إلى رجل ، - والله لكأَن وجهه قلباً(٧) - فساوره ، ثم أَقبل علينا فقال : خُذْ شاة ، فأَهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأَسق إهابها سقاءً(٨) ، قال : فقمنا من عنده ،

(١) أخرجه «هق» من طريق محمد بن علي الصنعاني عن الدبري عن المصنف ٥ : ١٨١ .

(٢) له تفسيران ، تقدم أحدهما ، والثاني يقال : ركب فلان ردعه إذا رُدِع فلم يَرتدع .

(٣) سقط من « ص » واو العطف .

(٤) في « هق» « زاد رجل » .

(٥) كذا في « ص » وفي «هق» « لقد شرك العمد الخطأ » وفي الطبري « أشركت بين العمد والخطأ » .

(٦) كذا في «هق» ، أي مال إليه ، وفي «ص» « فاسح » .

(٧) كذا في «ص» ، والصواب « لكأن وجهه قلب » كما في « هق» وزاد : يعني فضة .

(٨) في النهاية : أي أعط جلدها من يتخذها سقاء ، وهو ظرف الماء من الجلد ، وفي الطبري « واستبق إهابها » ولعل الصواب ما في «ص» .

فقلت : أَيها المستفتي ابنَ الخطاب إن فتياه[١] لن يغني عنك من الله شيئاً ، فانحر ناقتك ، وعَظِّم شعائِر الله ، والله ما عَلِم عمر حتى سأَل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العَيْنَين[٢] فنماها إلى عمر ، فوالله ما شعرت إلا وهو مُقبل على صاحبي بالدرّة صفوقاً[٣] ، [ثم قال][٤] : قاتلك الله أَتعدّى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أَقبلَ إليَّ فقلت : يا أَمير المؤمنين ! لا أُحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك ، قال : فأَخذ بمجامع[٥] ثيابي ، فقال : إني أَراك إنسانا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أَخلاق تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيُفسد التسعةَ الصالحةَ ، الخُلُق السيِّءُ ، إتقِ طَيْرَات[٦] الشباب أَو قال : غَرات[٧] الشباب[٨]).

٨٢٤١ – عبد الرزاق عن هشيم عن منصور أَو غيره عن ابن سيرين أَن مُحْرِمَين استبقا إلى عقبة البطين فأَصاب أَحدهما ظبياً فقتله ، فأَتى عمر بن الخطاب فقال : اذبح شاة عفراءَ[٩] .

---

(١) في «ص» «فتيا» وفي «هق» «فتيا ابن الخطاب» .
(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «ذو العوينتين» وهو الجاسوس، كما في تاج العروس .
(٣) صفقه صفقاً : ضربه ضرباً يسمع له صوت ، وقد أهمله ابن الأثير .
(٤) زدته من «هق» .
(٥) في «ص» «بجامع» .
(٦) في «ص» «طنزات» والصواب «طيرات»، في النهاية: إياك وطيرات الشباب : أي زلاتهم وعثراتهم، جمع طيرة .
(٧) كذا في «ص» والصواب عندي «عثرات» فقد تقدم في الرواية السابقة «إياك وعثرة الشباب» ، وكذا في الطبري .
(٨) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير ٥ : ١٨١ وأخرجه الطبري من طريق المسعودي عن عبد الملك بن عمير ٧ : ٣٠ .
(٩) أخرجه مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين بغير هذا اللفظ ١ : ٣٦٤=

باب الهِرِّ والجراد

٨٢٤٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أَو أُمّ الفضل ـ شك أَبو بكر ـ أَغلقت باب منزلها على هرّةٍ بمكة ، وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة فوجدتهنَّ قد مُتْنَ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأَمرها أَن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

٨٢٤٣ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : سُئِل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ، فنهى عنه ، فإمَّا قُلْت وإمَّا قال الرجل من القوم : فإن قومك يأْخذونه وهم مُحتبون في المسجد فقال : لا يعلمون(١) .

٨٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : أَخبرني

= وأخرجه «هق» من طريقه ٥ : ١٨٠ والعفراء : البيضاء ، التي لونها لون العفر ، وهو ظاهر التراب ، وأخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار وأيوب عن ابن سيرين ٧ : ٣٠

وقد استراح القلم من تحقيق الجزء الثاني من أصل المصنف والتعليق عليه ، واستقر به النوى في خامس صفر الخير سنة أربع وثمانين وثلاث مئة بعد الألف (١٦ يونية سنة ١٩٦٤م) فالحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأُوَفّق لولا أن منّ الله عليّ ولطف بي ، فسبحانه من لطيف كريم ، وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ، وروى الشافعي عن مسلم عن ابن جريج مثله ، إلا أنه قال : «منحنون» قال الشافعي : ومسلم أصوبهما ، روى الحفّاظ عن ابن جريج « منحنون » ٥ : ٢٠٧ .

بُكَيْر[١] بن عبد الله بن الأَشج عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأَله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : فيها قبضة من قمح ، وإنَّك لآخذ قبضة جرادات[٢] .

٨٢٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال : سأَلتُ سعيد بن جبير قتلت جراداً لا أَدري ما عدده وأَنا محرم ، قال : فخذ تمرًا لا تدري كم عَدَدُه فتصدَّق .

٨٢٤٦ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أَن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة[٣] .

٨٢٤٧ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأَسود أَن كعباً سأَل ، فقال : يا أَمير المؤمنين ، بَيْنَا نحن نوقد[٤] جرادة قذفْتها[٥] في النار وأَنا محرم فتصدَّقت بدرهم ، فقال عمر : إنكم

---

(١) في «ص» «بكر» وفي «هق» ما أثبت .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله ، وفي آخره : ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو ، قال الشافعي : قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات ، أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك ٥ : ٢٠٦ .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة ، كذا في المحلى ٧ : ٢٣٠ .

(٤) ظني أنه سقط من هنا شيء نحو «إذ أخذت» .

(٥) هذا هو الظاهر عندي من رسمه ، ولعل تقدير الكلام : إذ أخذت جرادة فقذفتها =

يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ، تمرة أَحبّ إليَّ من جرادكم[١] .

٨٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الجرادة قَبْضة أَو لقمة .

٨٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله قال : رأَيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيَرى في أَيدي الصبيان الجراد فيقتله[٢] من أَيديهم ، وكان يراه صيدًا .

٨٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاءٌ ، وفيها تمرة .

٨٢٥١ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي قال : أَخبرني زيد بن أَسلم أَن عمر حكم في الجراد بتمرة .

باب القمل

٨٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه

= في النار وأنا محرم ، وفي « هق » « مرّت به رجل جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما » .

(١) أخرجه « ش » كما في الكنز ، أخرجه عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء كما في المحلى ٧ : ٢٣١ وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلاً ولفظه : تمرة خير من جرادة ١ : ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فيفلته » أي يخلّصه من أيديهم .

قال : في القملة يقتلها المحرم لها جزاءٌ[١] قال : ليس فيها شيءٌ .

٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن أَبي بشر[٢] عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاءٌ[٣] .

٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة .....[٤] والنملة وأَشباهها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاءٍ قال : إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في القملة قبضة أَو لقمة ، فإن قتلتها وأَنت لا تشعر فليس عليك شيءٌ ، قلت : فالجراد مثلها ؟ قال : مثلها .

٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تقتل القملة وأَنت بمكة وأَنت حلال ، وتأْخذها وأَنت حرام فتُلقيها إن رأَيتها على ثوبك أَو جلدك ، ولا تقتلها ، [و][٥] أَن تتفلّى فلا ، ولا تقتلها على غير ذلك وأَنت محرم .

٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال :

---

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أنه سئل عن القملة يقتلها المحرم ألها جزاء ؟ »

(٢) في « ص » «عن بشير عن أبي هشيم» خطأ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ، ليس للقملة جزاء ٧:٢٤٦ .

(٤) مطموس في « ص » .

(٥) ظني أنه سقطت من هنا الواو العاطفة ، والتفلّي : تنقية الرأس أو الثوب من القمل .

حدثني ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكئ عليَّ ، إذ جاء رجل فقال : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ فقال [ابن] عمر : ينحر بدنة ، قال : فضحكتُ ، فنظر إليَّ ، وقال : لا تلمني ، لعمر الله يسألني عن القملة ، وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه[١] .

٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت سعيد ابن جبير عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها .

٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة ، فقال ابن عمر : يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

٨٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سُئل عن المحرم يقتل القملة ، فقال : أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة ؟ فجاءته امرأة فقالت : إنها قتلت قملة وهي محرمة ، فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد ، فأعادت ، فقال مثل ذلك ، فأعادت عليه الثالثة ، فقال : شاة خير من قملة ، ونظر إليَّ لِكَيْ أشهد معه ، فقلت : أجل ، شاة خير من قملة[٢] .

---

(١) قال ابن حزم : روينا من طريق الثوري ، فذكره ٧ : ٢٤٦ .

(٢) أخرج « هق » من طريق شعبة عن الحر بن الصباح عن ابن عمر ، يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبض من طعام ٥ : ٢١٣ .

٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّرٍ قال : سمعت ميمون ابن مهران يحدث أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال : ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ، ولم أذكر ، ثم ابتغيتها فلم أجدها ، قال ابن عباس : تلك الضالة لا تُبْتغى(١) .

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج(٢) عن عطاءٍ قال : جاءَ عبد الله ابن عثمان بن حميد(٣) إلى ابن عباس فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها(٤) .

٨٢٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاءٍ مثله .

٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاءٍ أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة(٥) .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران ٥ : ٢١٣ .

(٢) كذا في « هق » ، وفي الأصل « ابن عباس » خطأ .

(٣) في « هق » « عثمان بن عبيد الله بن حميد » فليحرر .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج بهذا الإسناد ٥ : ٢٠٥

(٥) أخرج « هق » قصة عمر الآتية بنحو آخر ، ومن طريق آخر ، وأخرج عن أبي أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة ، وفي لفظ «حمام الحرم» ٥ : ٢٠٥ .

٨٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مرّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حيَّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة[١] .

٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيْبَة أن حَماماً كان على البيت فَخَرا[٢] على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءه شاة .

٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حمام الحرم شاة ، وفي حمام الحِلِّ درهم .

٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة[٣] .

٨٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، والثوري عن منصور عن إبراهيم قالا : في الحمام ثمنه .

٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة[٤] .

---

(١) أخرج « هق » من حديث نافع بن عبد الحارث عن عمر قصة طويلة تشبه هذه ٥:٢٠٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فخرىء » (كسمع) مهموزاً أي تغوط وسلح .

(٣) علقه «هق» عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وزاد : لا يؤكل منها ، يتصدق بها ٥:٢٠٥ .

(٤) أخرجه مالك، ومن طريقه « هق » ٥:٢٠٦ .

٨٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني أبو بِشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أَبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتْن ، قال : فأَتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكَّم معه رجلاً(١) .

٨٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : في فرخ الحمام سَخْلَةٌ .

٨٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الحمام الشامي ثمنه ، لا زيادة عليك فيه .

٨٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني صدقة بن يسار أنه سأَل سالماً والقاسم بن محمد عن حجلة (٢) ذبحها وهو بمكة ناسياً ، قال أَحدهما لصاحبه : أَحَجلةٌ في بطن الرجل خيرٌ أَم ثلثا المُدِّ ؟ قال : بل ثلثا المدِّ ، قال : هي خير أَم نصفُ المدّ ؟ قال : نصف المدّ ، قال : هي خيرٌ أَم ثلث المُدّ ؟ قال : قلت لهما : أَتجزىءُ عني شاة ؟ قالا : أَوَ تعلم ؟ قال : نعم ، قالا : فاذهب .

٨٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله ، إلا أَنه قال : قطاة ، مكان حجلة ، ولم يقل: حجلة .

٨٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سأَلت

---

(١) أخرجه « هق » من طريق «ش» عن هشيم ، ومن طريق سفيان عن شعبة عن أبي بشر (ظناً) ٥:٢٠٥ .

(٢) في «ص» « عجلة » .

سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتُها وأنا مُحِلٌّ بمكة ، فلم يَرَ عليَّ بأْساً . قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم ، قال : فأَنا أَدُلُّك على من يبيعها أَربعين بدرهم .

٨٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر أنه سمع عطاءً يقول : في بُغاث الطير(١) مدٌّ مدٌّ ، يعني الرَخْمة وأَشباهها .

٨٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن الهُدهُد دون الحمامة وفوق العصفور ، فيه درهم ، وأَما الكعت فعصفور ، وأَما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ،ففيه ثلثا درهم ،فما كان شيءٌ من الطير لا يبلغ أَن يكون حمامة وفوق العصفور ، ففيه درهم .

٨٢٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في الوحظي(٢) أَو شبهه ، والدُبسي ، والقطاة ، والحباري ، والقماري ، والحجل ، شاة شاة(٣) .

قال عبد الرزاق : أَما ابن جريج فذكر عن عطاءٍ أَنه قال : في كل طير حمامة فصاعدًا شاة شاة ، قمري ، أَو دُبْسيّ ، والحجلة والقطاة ، والحباري ، يعني العصفور ، والكروان ، والكركي ، وابن الماءِ ، وأَشباه هذا من الطير شاة ، قلت : أَسمعته ؟ قال : لا ، إلا في الحمامة .

---

(١) أي ضعافها .

(٢) كذا في «ص» بالطاء المهملة أو المشاله،وفي «هق» «في الخضري» بدل «الوحظي» والصواب عندي «الخضيري»وهو والخضاري ، عصفور أصفر اللون ضارب إلى الخضرة ويسمى أيضاً الأخيل .

(٣) علّقه «هق» عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ٥ : ٢٠٥ .

٨٢٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : أصبت سمانة[١] وأنا حرام ، فقضى عليه ابن عباس شاة .

٨٢٨٣ – عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال عطاء : في العصفور نصف درهم .

٨٢٨٤ – عبد الرزاق عن عمرو بن قيس[٢] عن عطاء أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حمام ، فوجدهن قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة .

٨٢٨٥ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن عليٍّ ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامةً من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم[٣] .

باب بيض الحمام

٨٢٨٦ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « سُمْنة » : طائر من فصيلة الشحروريات . قاله في المنجد ، والجمع سُمّان ، وأما السماني ، فنوع من الطير آخر من طائفة الدجاجيات

(٢) هو الملائي .

(٣) كذا في « ص » .

درهم .

٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأَلتُ[١] عن بيض الحمام يصيبه المحرم ، فقال : يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عُبيد الله[٢] عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في بيضة من بيض حمام الحِلِّ مد[٣] .

٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن رجل يقال له أَبو شيبان قال : أَخبرني شيخ من أَهل البصرة يقال [له] ابن هرمز قال : وطئت على عُشٍّ من حمام مكة وأَنا بمكة ، فيه فرّوخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ ، وكسرت البيضة ، فسأَلت عطاءً فقال : عن ميت شاة[٤] ، ولكن إيت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخاً ، وهو عبيد بن عمير ، فَسَلْهُ ، فإن أَخبرك بشيءٍ فارجع إليَّ فأَخبرني ، فسأَلت عبيدًا ، فقال : أَما الفرخ الذي قد ريش ففيه[٥] شاة ، وأَما البيضة ففيها نصف درهم . فقلت له : ما أَصنع ؟ قال : اذبح الشاة ، واشترِ بنصف درهم طعاماً ، فاطحنه[٦] ، وانظُر من يليك من الفقراءِ ، فأَطعمهم ، فإن كنتم غرباءَ

---

(١) معناه : قال معمر : سألت الزهري .

(٢) هو العزرمي .

(٣) ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال : في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ٧ : ٢٣٥ قلت : لم أجد في النسخة التي عندي ، وموضعه هذا الباب . فلعله سقط من « ص » .

(٤) انظر هل الصواب « عن كل ميت شاة » .

(٥) في «ص» «لفيه» .

(٦) في « ص » «فانطحه» .

أو بكم حاجة فأَمسكوا منه ، فمررت بعطاءٍ فأَخبرته ، فقال : هكذا أَخبرني ابن عباس .

٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه وعن عطاءٍ عن علي بن أَبي طالب قال : في بيضتين درهم[١] .

باب بيض النعام

٨٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأَلته عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال : الحكومة يُحكم عليه حين يصيبه بثمنه .

٨٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أَن رجلاً من الأَنصار أَوطأَ أُدْحيّ[٢] نعامة وهو محرم ، يعني عُشَّها ، فكسر بيضة ، فسأَل علياً ، فقال : عليك جنين[٣] ناقة ، أَو قال : ضراب ناقة ، فخرج الأَنصاري فأَتى النبي ﷺ فأَخبره ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت ما قال عليٌّ ، ولكن هلُمّ إلى الرخصة ، صيام أَو إطعام مسكين[٤] .

٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة قال : كتب أَبو مليح بن أُسامة إلى أَبي عبيدة بن عبد الله يسأَله عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فكتب إليه أَبو عبيدة أَن عبد الله بن مسعود كان

---

(١) نقله ابن حزم في المحلى ٧ : ٢٣٤ .

(٢) الأُدحيُّ ، كاللُّجِّيّ ويكسر : مبيض النعام في الرمل .

(٣) كذا في « هق »، وفي « ص » « حين » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق ٥ : ٢٠٧ .

يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين[١] .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين[٢] عن أبي موسى الأشعري أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين[٣] .

قال عبد الله بن محرّر : وسمعت معاوية بن قرَّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

٨٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه[٤] .

٨٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن داؤد عن الشعبي قالا : فيه ثمنه .

٨٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ، قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان[٥] فقال[٦] : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث ، فحدث به عن عمر ، فجعل

---

(١) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن أبي عبيدة ٥ : ٢٠٧ .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «عبيد الله بن الحصين» ولم أجد أحداً يسمى عبد الله بن حصين ، وأما «عبيد الله بن الحصين» فمذكور في الجرح والتعديل ، يروى عن حذيفة .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين ٥ : ٢٠٧ .

(٤) رواه «هق» من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة مرفوعاً ٥ : ٢٠٨ .

(٥) عندي هو المعمري .

(٦) هنا في «ص» «سألت» مزيدة خطأ .

الثوري يردده عليه، فأَبى الأَعمش إلا أَن يُثبته عن عمر .

٨٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت الأَعمش يحدث عن إبراهيم قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ، وأَشباهه ، قيمته[١].

٨٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن أَبي خالد[٢] قال : أَخبرني أَبو أُمية الثقفي[٣] أَن نافعاً مولى ابن عمر أَخبره عن أَسلم مولى عمر أَن رجلاً سأَل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال له عمر : أَرأَيت علياً فاسأَله[٤] فإنا قد أُمرنا أَن نشاوره .

٨٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال : قضى في حرام أَشار إلى حلال ببيض نعام ، فقضى فيه بصيام يوم ، أَو إطعام مسكين[٥] .

٨٣٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن جريج[٦] عن عبد الحميد[٧] بن جبير قال : أَخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى عليٌّ في بيض النعام يصيبه المحرم ، تُرسل الفحل على إبلك ، فإذا تبيّن لقاحها سَمّيت عدد ما أَصبت من البيض ، فقلت هذا هديٌ ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد . قال ابن عباس : فعجب معاوية من

---

(١) أخرجه «ش» من طريق حفص عن الأعمش عن إبراهيم ٤ : ١٣ .
(٢) عندي هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .
(٣) هو إسماعيل بن يعلى الثقفي ، ضعيف ، ذكره ابن أبي حاتم .
(٤) في «ص» «فسأله» .
(٥) أخرجه «ش» من طريق حفص عن أشعث عن ابن سيرين ٤ : ١٣ .
(٦) في «ص» زيادة «مولي» بعد «ابن جريج» .
(٧) كذا في المحلى وهو الصواب ، وفي «ص» «عبد الرحمن» .

قضاء علي ، قال ابن عباس : وهل يعجب[١] معاوية من عجب ، ما هو إلا ما بيع[٢] به البيض في السوق ، يتصدّق به[٣] .

٨٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان ، قال عطاء : فمن كانت له إبل فإن[٤] فيه كما قال عليٌّ .

٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه[٥] .

٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود : قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته[٦].

باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كُلْ ما صدت وأنت حلٌّ ، وما صيد[٧]

---

(١) أو «تعجّب» وفي المحلى «لم يعجب» .
(٢) في المحلى « يباع » .
(٣) نقله ابن حزم في المحلى ٧ : ٢٣٤ .
(٤) كذا في المحلى، وفي «ص» « قال » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق عباد بن يعقوب عن الأسلمي ٥ : ٢٠٨ .
(٦) أخرجه « هق » من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة عن خصيف ٥ : ٢٠٨ ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن خصيف ٧ : ٢٣٤ .
(٧) في «ص» « ما أصيد » والصواب «ما صيد» أو «ما تصيد» .

وأنت محرم ، فلا تأكله .

٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أُدخل الحرم حيّاً ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئل عنه ، فقال : لو ذُبح في الحلِّ كان أحبّ إليَّ .

٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ،وعن صدقة بن يسار عن مجاهد قال : لا بأس بلحم الصيد أن يؤكل في الحرم ، قال : ولا يُذبح الصيد في الحرم ، ولكن لو ذبح في الحلِّ ثم أُدخل الحرم مذبوحا ، لم يكن به بأس .

٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس أن يُدخَل الصيد الحرم ثم يُذبح .

٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : إذا أُدخل الحرم الصيد حياً فلا بأس بأكله ، فقيل لعمرو : إن عطاءً قد نزل عن قوله هذا ، فقال : عهدي به يأكله ، فكان[1] عمرو لا يرى بأكله بأساً .

٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كرهه .

٨٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله

---

(١) في «ص» «فقال» والصواب «فكان» وإلا فالصواب «لا نرى» بنون المتكلم .

ابن عامر أَهدى لابن عمر ظباءً[١] مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها .

٨٣١١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : و كره أن يأْكلها .

٨٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أَن ابن عامر أَهدى لابن عمر ظباءً أَحياءً فردَّها ، وقال : أَفلا ذبحها[٢] قبل أَن تُدخل الحرم ، فلما دخلت مأْ منها ، الحرم ، لا أَرب لي في هديته .

٨٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ مثله .

٨٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَنه كان يكره للمحرم[٣] أَن يأْكل من لحم الصيد على كل حال .

٨٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال : كان ابن عمر يكره أن يأْكل الصيد ، وإن أُدخل ذلك مكة مذبوحاً .

٨٣١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أَنَّ ابن عمر : كان يرى داجنة[٤] الطير والظباء بمنزلة الصيد .

---

(١) في «ص» «ضبا» .
(٢) في «ص» «أذبحها» والصواب «ذبحها» أو «ذبحتها» .
(٣) في «ص» «المحرم» .
(٤) دجن الحمام وغيره : ألف البيوت واستأنس .

٨٣١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأَيت الصيد يُباع بمكة حيّاً في إِمارة ابن الزبير .

٨٣١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أَن يبتاع المحرم الصيد في الحلِّ ثم يذبحه في الحرم .

٨٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره للمحرم أَن يأْكل الصيد على كل حال .

٨٣٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إِذا أُدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

باب ما ينهى عنه المحرم من أَكل الصيد

٨٣٢٢ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأَنا بالأَبواءِ ، فأَهديت له حمار وحش ، فردَّه عليَّ ، فلما رأَى الكراهية في وجهي قال : إِنه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حُرُمٌ[١] .

٨٣٢٣ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال : قدم زيد بن أَرقم ، فكان ابن عباس يَسْتَذْكره كيف أَخبرتني عن لحم أُهدي للنبي ﷺ حراماً[٢] فقال :

(١) أخرجه «م» من حديث معمر وصالح بن كيسان عن الزهري، و «خ» من حديث مالك وشعيب عن الزهري .

(٢) في «ص» «حرلما» وفي «م» «وهو محرم» .

نعم ، أهدي له عضو من لحم صيد ، فردَّه عليه ، وقال : إنا لا نأكله ، إنا حُرُمٌ[١] .

٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن عليٍّ عن عائشة قالت : أُهديَ لرسول الله ﷺ وشيقة ظَبي وهو محرم فلم يأكله .

٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله .

٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم ، فقالت : يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت[٢] فما حكَّ عن يقينه[٣] فدعه[٤] .

٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن عليّاً كره لحم الصيد وهو مُحرم ، وتلا هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٥] .

---

(١) أخرجه «م» من حديث يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج .
(٢) كذا في « ص » ولعله « قرائب » مكررا .
(٣) في ص « لعنبه » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة ٥ : ١٩٤ وهو في الموطأ ١ : ٣٢٥ ولفظه : يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه .
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن المثنى بن جريج[١] قال : أخبرني يوسف ابن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم[٢] حرم .

٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم ، قال : ولا أعلم ابن طاووس إلا أخبرني عن أبيه أن النبي ﷺ كرهه .

٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : هي مبهمة في قوله : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٣] .

٨٣٣١ - عبد الرزاق عن المثنى أنه سمع طاووساً سئل عن قوم محرمين مرّوا بقومٍ أحلَّة ، قد أخذوا ضبعاً فأكلوا منها معهم ، فقال طاووس : يا سبحان الله ! فقال الذي يسأله عنهم : ماذا يذبحون ؟ شاةً شاةً ؟ فقال طاووس : نعم ، إن تطوّعوا ، وإلا فشاة تُجزىءُ عنهم كل يوم[٤] .

٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا أصاب المحرم صيدًا فعليه فدية ، فإذا أكله فعليه أن يتصدّق بمثل ما أكل .

٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال :

---

(١) كذا في « ص » والصواب إما « عن المثنى بن الصباح » أو « عن ابن جريج » .
(٢) في ص « هو » . (٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .
(٤) كذا في « ص » والصواب « كلهم » .

يُختلف فيه ، ولا يأْكله خير من أَن يأْكله ، وبه أَخذ سفيان ، قال : والذين يُرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة المكي لا يصطاده في الحرم فإذا جيء به من الحل أكل .

باب المحرم يَضطَرُّ إلى لحم الميتة أَو الصيد

٨٣٣٤ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا المثنى عن عطاءٍ قال : إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاءَ عليه ، وإذا وجد الميتة فإنه يبدأُ بالميتة ، ويدع الصيد .

٨٣٣٥ ـ عبد الرزاق قال : سئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطَرُّ فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، أَيّه يأْكل؟ فقال : يأْكل الخنزير ، والميتة .

باب الرخصة للمحرم في أَكل الصيد

٨٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال : أَخبرني شيخ ـ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ أَن طلحة بن عبيد الله سأَل رسول الله ﷺ هل يأْكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحلِّ ؟ قال : نعم[1] .

٨٣٣٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي

---

(١) أخرج مسلم من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه أن طلحة قال : أكلناه مع رسول الله ﷺ مختصراً ١ : ٣٨١ .

كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه بالأكل ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له[١] .

٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني صالح بن[٢] كيسان عن أبي محمد مولى الأنصار عن أبي قتادة قال : خرجت مع النبي ﷺ ،حتى إذا كنا بالحرم[٣] ، منّا المحرم ومنّا غير المحرم،ورأيت ناساً يتراءون شيئاً ، قال : قلت : إلى أيّ شيءٍ تنظرون ؟ فسكتوا عني ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي ، وأخذت الرمح والسوط، ثم ركبت ، فسقط مني السوط حيث ركبت ، فقلت لهم : ناوِلُونيه ، فقالوا : لا نُعينك عليه بشيءٍ قال : فتناولته[٤] وأخذته ثم أتيته ، من خلف أكمة فطعنته - أو قال : عقرته - قال : فقال بعضهم : لا يصلح أكله ، وقال بعضهم : يصلح أكله[٥] ، قال : وأتيت

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير وليس فيه أنه قال : إنما اصطدته لك الخ ١ : ١٨٩ . وقال « هق » بعد ما رواه من طريق الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق : قال علي (يعني الدار قطني) : قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن معمر ، وتمامه في « هق » ٥ : ١٩٠ .

(٢) في « ص » « عن » .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بالقاحة » كما في مسلم .

(٤) في « م » « فنزلت فتناولته ثم ركبت » .

(٥) في « ص » « يصح أكلهم » .

رسول الله ﷺ ـ أو قال : فأتينا رسول الله ﷺ ـ وهو أمامنا ، فقال : كلوه فإنه حلال[١] .

٨٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْر بن سلمة الضمري عن البَهْزي قال : لما كان رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء[٢] أو قريباً من الروحاء ، فإذا هو بحمار وحش عقير للناس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا قد أصابه رجل، فيوشك أن يأتيه، فجاءه البهزي، فقال : يا رسول الله! إني اصطدت هذا الحمار ، فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه[٣] في الرفاق ، ونحن محرمون ، قال : ثم انطلقنا حتى إذا كنا بأثاية العرج[٤] إذا نحن بظبي حاقف[٥] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس[٦] .

٨٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار[٧] خرج عمر حاجاً أو معتمرًا ، فقال :انطلقوا بنا نمرّ على الجار ، فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يُسَيِّرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفرٍ ،

(١) أخرجه « م » من طريق ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة ١ : ٣٨٠ .

(٢) في الموطأ « بالروحاء » وقال السمهودي : الصفاح ، بكسر الصاد المهملة في آخره حاء مهملة : موضع بالروحاء .

(٣) في ص « أن يرسله » وكتب فوقه « يقسمه » .

(٤) الأثاية مثلث الهمزة بالمثناة من تحت : موضع بين الرويثة والعرج .

(٥) أي واقف منحنٍ رأسه بين يديه إلى رجليه .

(٦) أخرجه مالك ١ : ٢٢٣ .

(٧) في القاموس : الجار بلد على البحر بينه وبين المدينة الشريفة يوم وليلة .

فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال :فإذا قدر يغِطُّ ، يعني يَغْلي ، فقال عمر : هل من طعام ، قالوا : لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأَمس ، قال : فقرّبوه ، فأَكل وهو محرم .

٨٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود قال : سأَل كعبٌ[١] عمر بن الخطاب عن لحم صيد أُتي به ، - قال : حسبت أنه قال : حمار وحش - أَصابه رجل حلال وهم محرمون ، قال : فأَكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً.

٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أَباه قال : سأَلني قوم محرمون[٢] عن قوم محلين أهدوا لهم صيدًا فأمرتهم بأَكله ، ثم رأَيت عمر فسأَلته ، فقال : كيف أفتيتهم ؟ فأَخبرته ، فقال : لو أَفتيتهم بغيره لأَوجعتك[٣] قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أَبا هريرة أَخبر ابنَ عمر بهذا الخبر ، فقال أَبو مجلز لابن عمر : فما تقول أَنت ؟ قال : ما أَقول فيه وعمر خير مني ، وأَبو هريرة خير مني[٤] ، قال عمرو : كان ابن عمر يكره أَكله .

٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق

---

(١) في «ص» «سئل كعب بن عمر » خطأ .

(٢) في «ص» «محرمين» .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري ٥ : ١٨٩ ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

(٤) في « هق » نحو هذا من وجه آخر ٥:١٨٩ .

ابن حبيب عن فرعة قال : سأَل رجل ابن عمر أَيأْكل لحم الصيد وهو محرم ؟ قال : فأَخبر ابنُ عمر بقول عمر وأَبي هريرة ، وقال : عمر خير مني ، وأَبو هريرة خير مني ، قال عمرو : كان ابن عمر لا يأْكله ، قال عمرو : صحب ابن عمر رجل فأَكل من لحم الصيد وهو محرم ، فكأَنه غلطه[1] فلما جيء بطعام ابن عمر أَخذ الرجل يأْكله ، فقال ابن عمر : قد كان لك في ذلك ما يُغنيك عن هذا .

٨٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة أَن رجلاً من أَهل الشام استفتاه في لحم صيد أَصابه وهو محرم ، فأَمره بأَكله ، قال : فلقيت عمر فأَخبرته بمسأَلة الرجل ، فقال له[2] : ما أَفتيته ؟ قلت : بأَكله ، قال : والذي نفس عمر بيده لو أَفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة [3] .

٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير[4] عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أَبيه أَنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فلما كانوا بالروحاء قُدّم إليهم لحم طير ، قال عثمان : كُلُوا ، وكره أَن يأْكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أَنأْكل مما لست منه آكلاً ؟ قال : إني لست في ذلكم مثلكم ، إنما صِيدَت لي ، وَأُمِيتَتْ باسمي - أَو قال : من أَجلي - [5]

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ص » والظاهر « لي » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ٥ : ١٨٨ .
(٤) في « ص » هنا « عن أبيه » سهواً من الناسخ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي عن المصنف عن =

٨٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب[١] اصطيدت لهم وهم محرمون، قال: إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي.

٨٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون، فاصطيدت له، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل هو، قال: اصطيدت أو أميتت باسمي، قال فقام عليٌّ، فقيل لعثمان: إنه كره أكلها، فأرسل إليه، فقال عليٌّ: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٢] فقال له عمرو[٣]: في فيك التراب، فقال له عليٌّ: بل في فيك التراب.

٨٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقد كنا نتزود صفائف[٤] الوحش ونحن محرمون[٥].

٨٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن عمرو بن أبي عمرو عن[٦]

= معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن الخ ٥:١٩١.

(١) جمع «يعقوب» وهو ذكر الحجل.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) في «ص» «عمر» والصواب عندي إما «عمرو» (وهو ابن العاص) أو «عثمان».

(٤) الصفائف: ما صف في الشمس ليجفّ أو على النار ليشوى.

(٥) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ١:٣٢٢ ومن طريقه «هق» ٥:١٨٩ وأخرج «هق» من طريق أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده، ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ٥:١٨٩ قال مالك: والصفيف: القديد.

(٦) في «ص» «بن» خطأ.

المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، إلا ما اصطدتُم أو أُصْطِيد لكم[١] .

٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء ابن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : كعب ، قال : فإني قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض الطريق ، طريق مكة ، مرّت رجل من جراد ، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تُفتِيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين[٣] .

باب حلال أعان حراماً على صيد

٨٣٥١ - عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم ، فأصابه آخر ، قال : أخبرني ابن جريج

---

(١) أخرجه « هق » من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ٥ : ١٩٠ و « ت » من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو ٢ : ٩٠ .

(٢) وفي « ص » « عن مالك بن أسلم » خطأ .

(٣) أخرجه مالك ١ : ٣٢٤ و « هق » من طريقه باختصار ٥ : ١٨٩ .

وابن أبي ليلى عن عطاءٍ أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثوري : وأَخبرني سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير قال : سواءٌ الناجش[١] ، والذي يهيجه ، والآمر ، والدالُّ ، والمشير ، والقاتل ، على كل إنسان منهما كفارة كفارة .

٨٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قومٍ أشتركوا في صيد وهم محرمون ، قال : عليهم كفارة واحدة .

٨٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، والثوري عن يونس عن الحسن قال : على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلا كان على كل إنسان منهم رقبة ، قال ...[٢] والثوري : وأَخبرني أَشعث عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الحسن .

٨٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أَو غيره عن الحكم عن إبراهيم مثله .

٨٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن حميد بن رُوَيمان[٣] ـ رجل من أَهل الشام ـ عن الحجاج بن أَرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله ابن المقدام عن عمرو بن الحبشي[٤] قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أَشرت إلى أَرنب فرماها الكرِيّ[٥] فقال ابن عباس :

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » بإهمال الحاء والسين ، نجش الصيد : نفره من مكان إلى مكان ، وأيضاً الناجش : الصائد .

(٢) مطموس في « ص » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) هو الزبيدي من رجال التهذيب .

(٥) الكرّي : المكاري ، وهو من يوجر الدواب .

يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : فقلت للمرأة : قولي : احكم أَنت ، فقالت له ، فقال : لا بد من آخر معي ، فقلت لها : قولي له :اختر من شئت ، فوضع يده عليَّ وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو بن حبشي ،قال : أَفتنا في دابة ترعى الشجر ، وتشرب الماءَ في كِرْش[١] لم تُثْغِر[٢] قال : فقلت : تلك عندنا الفطيمة[٣] والتوالة[٤] والجذعة ، فقال لها : اختاري مِن هؤلاءِ إن شئت ، قالت : إني أَجد من ذلك أَكثر ، قال : فأَملقي[٥] ما شئتِ .

٨٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سأَلت عامرًا الشعبي عن رجل أَشار إلى صيد وهو محرم فقتله ، فقال : على كل واحد منهما عدل ، قال : قلت له : فإن حمادًا قال : فإن كفارة واحدة تجزيهما قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لئن كان قاله لقد جُنَّ[٦] قال : فأَتيت الحارث العُكلي ، فحدثته بحديثهما ، وكان أَحبّ القوم إليَّ أَن يوافقني ، فقال لي : القول قول عامر ، أَلا ترى أَنه إذا قتل نفر رجلاً كان على كل واحد منهما كفارة ، قال : قلت : هذه[٧] القول قول حماد ، أَلا ترى أَنها تكون عليهم دية واحدة .

---

(١) هي بمنزلة المعدة لذي الخف والظلف وكل مجترّ .
(٢) أي لم تسقط أسنانها الرواضع .
(٣) الفطيمة : الشاة إذا فطمت .
(٤) قال الخطابي : هكذا روي وإنما هو التلوة ، يقال للجدي إذا فطم وتبع أمه : تلو ، والأنثى تلوة .
(٥) في النهاية : أصل الإملاق الإنفاق ، ومنه حديث ابن عباس : أملقي ما شئت .
(٦) في « ص » مهمل النقط .
(٧) كذا في « ص » .

٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن[1] ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون، قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منّا: كبش على كل رجل، فقال ابن عمر[2]: إنه لمعزِّز بكم، كبش واحد عليكم[3].

باب أين يقضى فداءُ الصيد

٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن، ليس لها مِثل، يقتلها المحرم، قال: انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة[4].

باب الصيد وذبحه والتربّص به

٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: إيَّاك[5] والصيد ما كنت حراماً، لا تَتْبَعه ولا تُهده، فإن كان لك به حاجة

(١) في «ص» «وابن عيينة» خطأ.

(٢) في «ص» «فقال عمر» خطأ.

(٣) أخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم، ثم قال: رواه ابن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار عن رياح عن ابن عمر موصولاً ٥: ٢٠٤ قال الدارقطني: قال اللغويون: لمعزِّزبكم، أي لمشدِّد بكم.

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة، ولكن «إن مروان سأل ابن عباس» ٥: ١٨٧ فليحرر.

(٥) كذا في «ص».

لحجّك فاذبحه قبل أن تحرم .

٨٣٦٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أمرني إنسان بصيد فذبحته ، فضحك وقال : حسبك ، قد غرمته ، قلت : ابتعت صيدًا وأنا حرام ، فلم أذبحه حتى حللت ، فلما حللت ذبحته ، فقال : لا بأس .

فقلت لعطاءٍ : ابْتَعت صيدًا وأنا حلال ، فلم أذبحه حتى أحرمت فقال : غرمته .

قال : وإن ابتعته حراماً فذبحته حراماً غرمته أيضاً .

قلت : ابتعت صيدًا وأنا حرام فأمسكته عندي ، فمات ، قال : إذًا تغرمه .

قلت لعطاءٍ : ابْتَعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال ، فذبحوه في حُرمي ؟ قال : تغرمه .

قال : قلت : فلم يذبحوه حتى حللت ، قال : غرمه عليك .

٨٣٦١ ـ قال عبد الرزاق : وسألت الثوري عن المحرم يذبح صيدًا هل يحلّ أكله لغيره ؟ فقال : أخبرني ليث عن عطاءٍ أنه قال : لا يحل أكله لأحد ، قال الثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال : لا بأس بأكله ، قال الثوري : وقول الحكم أحبّ إليّ .

٨٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان[1] .

(١) علقه « هق » عنه بمعناه ٥ : ١٩٤ .

٨٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبد الرحمٰن أنه سأَل القاسم وسالماً عنه فقالا : لا يحل أَكله لأَحد .

٨٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا تربَّصت بالصيد بعد ما تخلَّصته من مخاليب البازي أَو الكلب فمات ، فلا تـأْكله.

٨٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن رمى الحرام صيدًا فلا يدري ما فعل الصيد فليغرمه .

٨٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال[1] قلت : رميتُ صيدًا فأَصبت مقتله ، فوجدت به رمقاً وفاتتني ذكاته ، قال : فلا تـأْكله .

وعن عطاءٍ قال : إن أَخذ رجل صيدًا ثم أَرسله ، فلم يدر ما فعل فليتصدق بشيءٍ .

٨٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ قال : لا ترمِ صيدًا وأَنت في الحلِّ وهو في الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تـأْكل صيدًا رميته فأَصبته وقد دخل في الحرم قبل أَن تـأْخذه .

٨٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : إن رميت صيدًا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تـأْكله ، ولا غرم عليك فيه .

٨٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : وإذا رميت صيدًا في

(١) في «ص» هنا زيادة ، وهي «إن رمى الحرام صيداً» ويظهر أنها من سهو الناسخ .

الحل فأصبته ، ثم قعدا[١] حتى دخل الحرم ، فتلف فيه فلا تأكله ، وليس عليك شيءٌ ، قال : ويقولون في الكلب يُرسل في الحلِّ فتعدى حتى يصيب في الحرم : ليس عليه شيءٌ ، قال الثوري : ولا ، إلا[٢] عن عطاءٍ .

٨٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ كره أن يُرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيا ، قال عطاءٌ : وإن سرّحت كلابك في الحلِّ فقتلن في الحرم ، فلا غرم عليك ، ولا تأكله ، فقلت له : فأخذته في الحلِّ ثم دخلت في الحرم فأدركته حياً؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته في الحرم ، قال : ليس لك ، لا تأكله أيضاً .

٨٣٧١ ـ عبد الرزاق عن حميد[٣] عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إذا أصبت صيدًا ، يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفِّر ، وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحلِّ فمات فكفَّر .

٨٣٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئَل عن الرجل يرمي في الحل ، أو يُرسل كلبه أو لحايره[٤] والصيد في الحرم ، فقال : لا .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « تعدى » .
(٢) كذا في « ص » ولعله كان «لا أعلمه إلا عن عطاء» .
(٣) هو ابن رويمان، والحجاج هو ابن أرطاة .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « طائره » .

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كلُّ ما لا يؤْكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غُرم عليك فيه ، إنه يُنهي عن قتله ، إلا أن[1] يكون عدوًّا أو يؤْذيك .

٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل : الحدأة ، والغراب ، والفأْرة ، والكلب العقور[2] ، قال : وأمّا ابن عيينة فأَخبرناه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[3] قال : وذكره ابن جريج عن هشام بن عروة عن أَبيه .

٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم : الغراب ، والعقرب ، والفأْرة ، والحدأة ، والكلب العقور[4] .

٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ما أَحَلَّ بك من السباع فأَحِلّ به .

٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن

(١) في «ص» «أنه» .

(٢) كذا في « ص » وفي الصحيحين من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بزيادة «العقرب » ، وفي «م» من حديث القاسم عن عائشة : أربع كلهن فواسق الخ وهو بحذف «العقرب » .

(٣) أخرجه « م » عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ، و « م » من طريق حماد عن أيوب عن نافع .

ابن عمر مثله .

٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الله بن سيلان[١] أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد .

٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد .

٨٣٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ، وهو شبه النحلة ، وهو الدّبْر[٢] والفأرة - شكّ سفين - ونحن محرمون[٣] .

٨٣٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر ، ذكر نحوه .

٨٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سئل عمر عن قتل الحية ، قال : هي عدوّ فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره[٤] .

٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

---

(١) راجع من التهذيب تراجم عبد الله بن سيلان، وعبد ربه بن سيلان، وجابر بن سيلان.
(٢) الواحدة «الدبرة» والجمع «الأدبر» ، ووقع في «ص» «الأدبر» .
(٣) قال هق : روينا عن سويد بن غفله عن عمر ، فذكر نحوه ٥ : ٢١١ .
(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن الزهري ٥ : ٢١١ .

عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر[١] بعيره وهو محرم[٢]

٨٣٨٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحية، والغراب ، والكلب ، والذئب[٣] .

٨٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحيَّة ، والغراب ، والكلب ، والذئب[٤] .

٨٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادي .

٨٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن هشام عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب إذا كابره[٥] ويقتل من السباع ما كابره .

٨٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب

---

(١) في «ص» «ظهره» .

(٢) أخرجه ش بهذا الإسناد ٤:٩٥ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق غير واحد عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن ابن المسيب، رفعه «يقتل المحرم الحية والذئب» ٥:٢١٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم ولفظه : يقتل المحرم الحية والعقرب ، ويرمي الغراب و لا يقتله ، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع ، ثم قال : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم، فذكره ٥:٢١٠ .

(٥) أي غالبه وعانده .

قال : يُقتل الذئب في الحرم[١] .

٨٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[٢] فأخذتها من فيه، وإن فاه لرطب بها، فما أدري أبها تختم[٣] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٤] أو ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٥] قال : وأفلتت حية في جحر فقال : وُقيتم شرّها ووُقيت شركم[٦]، قال عبد الرزاق : فأمّا ابن جريج فقال : كان ذلك بمنى .

٨٣٩٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً[٧] .

٨٣٩١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سمّاه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً رفع الله له تسع درجات ، وحطّ عنه تسع خطيئات ، قال القاسم :

---

(١) أخرجه «ش» من طريق أبي المبارك عن معمر ٤:٥٥ .
(٢) سورة المرسلات ، الآية : ١ .
(٣) كذا في «ص» وفي مسند الحميدي « بأيتها ختم» وكذا في مسند أحمد ، والصواب عندي «بأيتهما» .
(٤) سورة المرسلات ، الآية : ٥٠ .
(٥) سورة المرسلات ، الآية : ٤٨ .
(٦) أخرجه أحمد ١ : ٣٧٧ والحميدي ١ : ٥٩ كلاهما عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث الأسود عن عبد الله .
(٧) كذا في « م » وقد أخرجه عن ابن راهويه عن المصنف .

قالت عائشة : من قتل وزغاً ثم أقبل وصلًى ركعتين كانت له عدل رقبة.

٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه ، فنهي عن قتل هذا ، وأمر بقتل هذا .

٨٣٩٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي[١] عن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسبيح ، وتقديس ، وتكبير ، إن البهائم استأذنت ربها في أن تُطفىء النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبدلها الله بحرّ النار الماء[٢] .

٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً كفَّر الله عنه سبع خطيئات[٣] .

٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[٤] عن عبد الحميد[٥] بن جبير بن شيبة عن ابن المسيَّب عن أمّ شريك أن رسول الله ﷺ أمرها

(١) هو عبد القدوس بن حبيب، جرحوه، وقد كان الثوري يروي عنه فيكنيه ولا يسميه، فهل سقط من هنا « أخبرنا الثوري » أو اقتفى عبد الرزاق أثر شيخه .

(٢) أخرج الطبراني في الصغير عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : نقيقها تسبيح، كذا في المجمع ٤:٤١ .

(٣) أخرجه الطبراني، كما في المجمع ٤:٤٧ .

(٤) في «ص» كأنه « ابن صفية » .

(٥) في «ص» «عن الحميد» .

بقتل الأوزاغ[١] .

٨٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغة فله به صدقة .

٨٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : من قتل وزغة كان له قيراط أجر .

٨٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فإنه شيطان .

٨٣٩٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : الفأرة ممسوخة بآية أنه يُقرَّب اليها لبن اللقاح فلا تذوقه[٢] ويقرَّب لها لبن الغنم فتشربه ، فقال له همام : أشيئاً[٣] سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : أفنزلت عليَّ التوراة[٤] .

٨٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رُمح تقتل به الأوزاغ .

---

(١) أخرجه الشيخان ، أما مسلم فأخرجه عن غير واحد عن ابن عيينة ٢ :٢٣٧ .

(٢) في «ص» « فلا تدقه » .

(٣) في «ص» « هماشيئا » والصواب عندي « فقال له همام : أشيئا » .

(٤) وقد روى نحو هذا مرفوعاً من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، أخرجه الطحاوي في المشكل ٤ :٢٧٧ .

باب هل يُقرّد[1] المحرم بعيره

٨٤٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحَلَمة[2] والقُراد عن بعيره .

٨٤٠٢ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٤٠٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادًا أو حسطبان[3] وهو محرم ، قال : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

٨٤٠٤ – عبد الرزاق عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول : كنت جزارا فقال ابن عباس –وقد أحرمت– : قم فقرّد هذا البعير ، فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُقيا قال : قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، قال وهب في حديثه : لا أُمَّ لك ، وقال هشام : لا أُمَّ للأخر ، كم –ويلك– تراك قتلت من قراد وحلمة[4] .

٨٤٠٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال : ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهتُه ، فلما كُنَّا ببعض

---

(١) التقريد : أن ينزع القردان بالطين أو اليد .

(٢) القراد، يقال له أصغر ما يكون للواحدة : قمقامة ، فإذا كبرت فهي حمنانة، فإذا عظمت فهي حلمة .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عكرمة ٥ : ٢١٣ عني الطريق الذي يلي هذا، ولكن لفظه قريب من لفظ هذا .

الطريق أمرني فنحرت جزورًا ، فقال : لا أُمّ لك كم ترى فيها من قرادةٍ وحَلَمةٍ وحَمْنانةٍ .

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كنت جزارًا فقال ابن عباس -وقد أحرمت- : قم فقرّد هذا البعير فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُقيا قال : قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، فقال : لا أمَّ لك ، كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة ، قال عبد الرزاق : وحسبت أنه قال : وحَمْنانة ، وهو القراد الصغير .

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سألت ابن المسيَّب عن الذي يكون في بعير المحرم ، فيريد أن يُداويه ويلقي عنه الدود ، فكأنَّه كرهه ، فسألت عكرمة مولى ابن عباس فقال : قرّد بعيرك وداوه .

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيسى[١] عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : المحرم يُقَرّد بعيره ويحه[٢] بالقطران[٣] .

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره بالسُقيا وهو محرم في طين[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب « ابن عيينة » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد ٤ : ٢٣ . وفيه « يطليه بالقطران » .

(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، ومن طريقه « هق » ٥ : ٢١٢ .

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله ، إلا أنه لم يقل : في طين .

باب ما ينهى عن قتله من الدواب

٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة وكان جهازه تحتها ، فقرصته نملة ، فأمر بجهازه فرفع ، ثم أمر بالشجرة فأُحْرِقت ، فأوحى الله تعالى إليه : فهلا نملة واحدة[١] يعني التي قرصته .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفورًا فما دونه بغير حق عجّ[٢] إلى الله ، أو قال : رح[٣] إلى الله يوم القيامة ، فقال : يا رب قتلني فلان بغير منفعة[٤] .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : إنساناً[٥] يقتل عصفورًا بغير حقه إلا سأله الله عنه ،

(١) أخرجه « م » عن محمد بن رافع عن المصنف ، وأخرجه الشيخان من طريق غير معمر عن الزهري .

(٢) عجّ : رفع صوته .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه النسائي من حديث عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن الشريد مرفوعاً ٢ : ١٨٥ .

(٥) كذا في « ص » وفي النسائي « من قتل عصفوراً الخ » .

قالوا : وما حقه ؟ قالوا[١] : يذبحه فيأْكله، ولا يقطع رأْسه فيرمي به[٢].

٨٤١٥ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أَربع من الدواب . النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُرد[٣] .

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن أَبي سفيان[٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أَذتك النملة فاقتلها .

قال : وأَخبرني إبراهيم بن نافع عن عطاءٍ مثل قول إبراهيم .

قال : وأَخبرني سليمان الأَحول أَنه سمع طاووساً يقول : إنا لنغرقها بالماءِ .

قال سفيان : وأَخبرني خالد بن أَبي خالدة[٥] قال : رأَيتُ أَبا العالية يقتل الذرّ يكون على بساطه .

٨٤١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير - أَو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : الذِبَّان[٦] في النار إلا النحل ، وكان ينهى عن قتلهن ، وعن إحراق الطعام[٧] .

---

(١) كذا في «ص» والصواب «قال» .

(٢) أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار ٢ : ١٨٥ .

(٣) أخرجه «د» عن أحمد عن المصنف .

(٤) هو المعمري عندي .

(٥) كذا في «ص» والصواب «خالد بن أبي خالد» وهو خالد بن طهمان .

(٦) جمع الذباب .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار بإختصار، ولفظ الكبير «الذباب كله في=

٨٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال : سمعت زرارة[١] يحدث عن ابن أَبي نُعْم[٢] عن عبد الله بن عمر[٣] قال : لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس .

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهى المحرم أَن يقتل الرخمة أَو القمل[٤] في الحرم .

باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أَن يصنع

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث أَنَّ رجلاً يقال له أَربد أَصاب ضبّاً فأَتى عمر ، فقال له عمر : احكم فيه ، فحكم ، فصدقه عمر[٥] .

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أَنه شهد ابن عمر وابن صفوان ، وجاءهما رجل

= النار إلا النحلة ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو » كذا في المجمع ٤ : ٤١ .

(١) هو ابن أوفى .

(٢) هو الصواب عندي، وفي ص « ابن أبي نعيم » وهو عبد الرحمن ، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عمرو » راجع المجمع ٤ : ٤١ .

(٤) في « ص » « أو يقمل » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٥ .

أصاب صيدًا، فقال: احكما عليَّ، فقال ابن عمر لابن صفوان: إما أن تقول وأُصَدِّقك، وإما أن أقول وتُصَدِّقني، فقال ابن صفوان: قل وأصدقك، فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا، فصدقه ابن صفوان.

باب صيد الأنهار

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألتُ عطاءً [عن] فلاة المياه، ليست من صيد البحر؟ قال: لا، وتلا عليَّ ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(١) قال: وسألتُ عطاءً عن ابن الماء أصيد برٌّ هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه، قال: حيث يكون أكثر فهو صيده.

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن عطاءٍ قال: الذي يعيش في البحر والبرِّ فأصابه محرم فعليه جزاؤه.

باب المثل بالحيوان

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نهى رسول

---

(١) كذا في «ص» والنص عندي محرَّف، ففي صحيح البخاري: قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق في التفسير، قال: وأخرجه الفاكهي من طريق عبد المجيد أتم، وفيه: وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر، أم صيد برٍّ؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيده، قال ابن حجر: «قِلات» بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة، جمع «قَلْتٍ» بالفتح مثل «بحر» و«بحار» هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء ٥:٤٨٦.

الله ﷺ أن يُصبر(١) الروح(٢) .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يكره قتل(٣) البهائم ، وقتل الرهبان .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المجثّمة ، يقول : عن أكلها(٤) .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتّخذ الروح غَرضاً(٥) .

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مَرَّ بقوم قد أعدّوا دجاجة يرمُونها ، قال : لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالبهائم .

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة ، ونهى عن أكلها . يُتَخذ غَرضاً، يُعبث بها .

---

(١) في « ص » « يصيد » خطأ وتحريفاً ، والمعنى أن يحبس ويتخذ شيء فيه الروح غرضاً يرمى إليه .

(٢) روي « خ » عن أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ، وروى الشيخان نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى « هق » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم ، قال « هق » : الكلام في الخصاء من قول الزهري ١٠ : ٢٤ .

(٣) أي صبر البهائم ، ولعل الصواب « خصاء البهائم » كما يفهم من رواية « هق » .

(٤) رواه «ت» من حديث أبي الدرداء، وفيه في تفسير المجثّمة : هي التي تصبر بالنبل ٢ : ٣٤٤ .

(٥) أخرجه « ت » عن محمد بن عبد الأعلى عن المصنف ٢ : ٣٤٤ .

باب ما يقتل [و] ليس بعدوّ

٨٤٣٠ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاووساً ، وسأله رجل ، فقال : إني احتككت وأنا محرم فقتلت ذرات[١] ، فقال : تصدق بقبضات .

٨٤٣١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أُمَّ حُبين[٢] فحكم عثمان عليه فيها بحمل[٣] وهو الفصيل[٤] .

٨٤٣٢ – عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن عطاءٍ في القرد يقتل في الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم .

٨٤٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا غُرم فيه .

٨٤٣٤ – عبد الرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهدًا وهو بعرفة ، لسعته نملة في صدره فحدبها[٥] حتى قطع رأْسها في صدره .

٨٤٣٥ – عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغيره عن عبيد الله

---

(١) هذا ما اهتديت إليه من رسم الكلمتين .

(٢) في ص « أمّ حبيش » خطأ ، وأم حبين : دويبة كالحرباء عظيمة البطن ، قال في المنجد : تسميه العامة أبا بريص ، قلت : هي في الهندية جِهپْكَلي .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بِحُلاّن » كما في « هق » ٥ : ١٨٥ وهو الجدي ، كما في « هق » ٥ : ١٨٤ وقيل : إنه يقع على الجدي ، والحمل حين تضعه أمه ، ويحتمل أن تكون الكلمة في رواية المصنف « بحمل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر ، وعند المصنف من هذا الوجه عن أبي إسحاق ، كما ترى ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٥) كذا في « ص » .

ابن أَبي زياد قال : سأَلتُ سالم بن عبد الله عن البقّ وأَنا محرم ، فقال : اقتله فإنَّه عدوٌّ ، قال سفين : والبق : البعوض .

٨٤٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن العباس العامري قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : ما أُبالي ولو قتلتُ منها كذا وكذا .

باب الإخصاء

٨٤٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه أَخصى جملاً [١] .

٨٤٣٨ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه أَنه أَخصى بغلاً له[٢] .

٨٤٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي بشير عن الحسن أَنه كان لا يرى به بأْساً .

٨٤٤٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يكره الإخصاءَ ويقول : فيه نماءُ الخلق[٣] .

٨٤٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه ٢ :٣٨٣ .
(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن هشام عن أبيه ٢ :٣٨٣ .
(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبن بكير عن مالك موقوفاً ، ورواه من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وفيه : منها نشأت (كذا) الخلق ٢ :٣٨٣ ورواه « هق » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول : لا تقطعوا نامية خلق الله .

عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن خِصاءِ[١] الغنم، قال: وهل النماءُ إلا في الذكور[٢] .

٨٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقّاص أن لا يُخصي فرس .

٨٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل، ثم يحمل عليها في سبيل الله[٣] .

٨٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع[٤] بن أنس عن أنس بن مالك في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[٥] قال: من تغيير خلق الله الخصاءُ[٦] .

٨٤٤٥ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن القاسم بن أبي بَزّة[٧] قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[٥] قال: هو الخصاءُ . قال: فأخبرتُ مجاهدًا، فقال: أخطأ، ليغيرنَّ خلق الله قال: دين الله[٨]

٨٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) مصدر خَصى، بمعنى صيَّره خَصِيّاً .
(٢) علقه «هق» عن عاصم بن عبيد الله ١٠: ٢٤ .
(٣) في «هق» عن بشير قال: أمرني عمر بن عبد العزيز أن أخصي بغلاله في خلافته ١٠: ٢٥ .
(٤) في «ص» «عن أبي الربيع» خطأ .
(٥) سورة النساء، الآية: ١١٩ .
(٦) رواه «هق» من طريق عكرمة وعمار بن أبي عمار عن ابن عباس ١٠: ٢٤ .
(٧) في «ص» «القاسم بن أبي بردة» خطأ .
(٨) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

الخصاءُ مثله .

٨٤٤٧ - عبد الرزاق قال : سألتُ الأوزاعي عن الخصاء، فقال : كانوا يكرهون خصاءَ كل شيءٍ له نسل .

٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر[١] قال : أخبرني شبيل[٢] أنه سمع شهر بن حوشب يقول : الخصاءُ مثله ، قال : وأمرت ابن النبَّاح فسأل عنه الحسن، فقال : لا بأس به، يعني الخصاءَ[٣] .

باب الوسم

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى رسول الله ﷺ بعيرًا قد وُسم في وجهه، فقال: من وسم هذا ؟ فقالوا : العباس ، فقال : أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله ﷺ ، قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيءٍ من الوجه ، فكان يسم في الجاعرتين[٤] .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا .

(١) هو ابن سليمان الضبعي .

(٢) هو ابن عزرة، من رجال التهذيب .

(٣) علقه « هق » عن الحسن ١٥ : ٢٥ .

(٤) الجاعرتان : مضرب الدابة بذنبها على فخذيها، والحديث أخرجه « م » من حديث ناعم أبي عبد الله عن ابن عباس بنحو آخر ٢ : ٢٠٢ .

٨٤٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : مرَّ النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه ....[١] منخراه فقال : لعن الله من فعل هذا ، لا يسم أحد الوجه ، ولا يضربنَّ أحد الوجه[٢] .

٨٤٥٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شعبة قال : وأخبرني هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : دخلت على النبي ﷺ المربد وهو يسم غنماً ، قال شعبة : أكثر ظني أنه قال : الأُذن[٣] .

باب الصيد يغيب مَقْتله

٨٤٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كَتَبَ معي أهلُ الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني الناس مسألته ، فجاءه رجل مملوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي[٤] فقال : ما أصميت فكُلْ ، وما توارى عنك ليلة فلا تأْكل ، وإني لا أدري[٥] أنت قتلته أم غيرك ، قال : فإني رجل مملوك يمُرّ بي المارّ فيستسقيني[٦] من اللبن ، فأسقيه ، قال : إن

---

(١) في موضوع النقاط في «ص» كلمة صورتها كذا «ىدحن» .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن جريج ومعقل عن أبي الزبير بشيء من الإختصار ٢ : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح .

(٤) في «هق» عن الحكم : الإصماء : الإقعاص ، والإنماء : ما توارى عنك ، وفي النهاية : الإصماء أن يقتل الصيد مكانه ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «إنك لا تدري» .

(٦) في «ص» «فإني رجل مملوك أيمر بي المارُّ فيسقيني» وفي «هق» «فإني رجل مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني» .

خفت أن يموت من العطش فأَسقه ما يبلِّغه غيرك ، ثم أَستأْذن أَهلك ما سقيته[1] ، قال : ثم إني أَجد البحر قد جفل سمكاً[2] قال : فلا تأْكل منه طافياً .

٨٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ، قال : لو أَعلم أَن سهمك قتله لأَمرتك بأَكله ، ولكن لا أَدري لعله قتله برد ، أَو غير ذلك .

٨٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إني أَرمي الصيد فأُصمي وأُنمي ، فقال : ما أَصميت فكُلْ وما أَنميت فلا تأْكل .

٨٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أَبي مريم قال : أَتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رميت صيدًا فتغيّب عني ليلة ، فقال النبي ﷺ : إنَّ هَوامّ الليل كثيرة[3] ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

٨٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات ، فلا تأْكله ، فإنك لا تدري من رماه ، ولا تدري أَسَمَّى أَم لم يُسَمِّ .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل ٩ : ٢٤١ .

(٢) أي ألقاه ورمى به إلى البرّ .

(٣) روى « هق » عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبي رزين مرفوعاً : إذا غاب عنك الصيد فصادفته، وذكر هوامّ الأرض ٩ : ٢٤١ .

٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله أَرمي الصيد فيغيب عني ليلة، فقال : إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه أَثرًا غيره فكله[١] .

٨٤٥٩ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الأَعمش عن زيد ابن وهب قال : سأَلتُ أَبا الدرداءِ عن صيد رميته فتَغَيَّب عني ليلة، فوجدت فيه سهمي، لم أَجد فيه شيئاً غيره[٢]، فقال : أَمَّا أَنا فكنت آكله .

٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رميت صيدًا فسقط، فلم أَزل انظر إليه حتى مات ، قال : كُله ، قال : فإن توارى عنك بالجبال أَو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

٨٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أَبي المخارق عن قيس بن أَسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أَنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ بظبي قد أَصابه بالأَمس، وهو ميت، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأَمس، فقال : لو أَعلم أَنَّ سهمك قتله أَكلتُه ، ولكن لا أَدري، هوامُّ الليل كثيرة، ولو أَعلم أَن سهمك قتله أَكلتُه[٣] .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق ثابت بن يزيد عن عاصم، و« م » من طريق ابن المبارك عن عاصم .

(٢) ما هنا في « ص » مطموس بعض الطمس .

(٣) أخرج « هق » من حديث زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أنّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فذكر نحوه ٤ : ٢٤١ .

باب ما أَعان جارحَك أَو سهمَك ، والطائر يقع في الماء

٨٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأَعمش عن عبد الله ابن مرَّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا رمى أَحدكم طائرًا وهو على جبل فمات فلا يأْكله ، فإني أَخاف أَن يكون قتله تردّيه ، أَو وقع في ماءٍ فمات ، فلا يأْكله ، فإني أَخاف أَن يكون قتله الماءُ[1] .

٨٤٦٣ - عبد الرزاق [قال] : أَخبرنا معمر [عن] ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رميت صيدًا فتردَّى أَو وقع في الماءِ فمات ، فلا تأْكله .

٨٤٦٤ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة قال : إذا رميت طائرًا فوقع في الماءِ قبل أَن تُذَكِّيَه فلا تأْكله .

٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أَبي عزَّة عن عامر الشعبي أَنه أُتي بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار ، فوقع في الماءِ فمات ، فأَبى أَن يأْكل منه ، وقال : أَعان على نفسه.

٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رميت صيدًا فوقع في ماءٍ فإن كان من صيد الماءِ فلا بأْس بأَكله .

٨٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : رميتُ صيدًا فأَصبتُ مقتله ، فتردَّى أَو وقع في ماءٍ وأَنا أَنظر إليه ، فمات ، قال : لا تأْكله .

---

(١) أخرج « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش ٥ : ٢٤٨ .

باب الصيد يقطع بعضه

٨٤٦٨ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا ضربتَ الصيد فسقط منه عُضو ، ثم عدا حيّاً ، فلا تأْكل ذلك العضو ، وكُل سائره الذي فيه الرأْس ، فإن مات حين ضربته فكُلْ كلَّه ، ما سقط منه وما لم يسقط ، قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أَبي معشر عن إبراهيم .

٨٤٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن ضربتَه فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأْكل الذي سقط وكل سائره .

٨٤٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رميتَ طائرًا بحجر فقطعتَ منه عضوًا ، وأدركته حيّاً ، فإن العضو منه ميتة وذَكِّ ما بقي منه وكُلْه ، وإن طعنتَ برمحك صيدًا فقتلتَه ، أَو ضربتَه بسيفك فجزلته[١] فكانت إياها ، فكله .

٨٤٧١ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : إن قطع الفخذين فأَبانهما لم يأْكل الفخذين ، وأَكل ما فيه الرأْس ، فإن كان مع الفخذين ما يكون أَقل من نصف الوحش لم يأْكله ، وأَكل ما يلي الرأْس ، فإن استوى النصفان أَكلهما جميعاً ، وكل ما زاد من قبل الرأس ، وهو قول أَبي حنيفة[٢] .

(١) أي قطعته نصفين .

(٢) راجع له الفتح ٩ : ٤٧٩ .

باب صيد الحرم يدخل الحلّ ، والآهل يستوحش

٨٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن صيد الحرم إذا وُجد في الحلّ ، قال : إذا وجدته في الحلّ فاصطده وكله .

٨٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب ..... نقه بالسيف وسمّى ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله .

٨٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارًا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطَعَنهم فقتلوه ، فقال ابن مسعود : أسرع الذكاة ، ولم يرَ به بأساً[١] .

٨٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا : أتينا دار عبد الله ابن مسعود فإذا غِلْمتُه قد أخذوا حمار وحش ، فضربه بعضهم بسيفه على مِنخره[٢] فقال[٣] : أترون عبد الله يأكل منه ؟ قال[٣] : فقعدنا إليه لننظر ما يصنع ، قال[٣] : فأُتينا بقصعة منه ، قال[٣] : فذكرنا

(١) علق البخاري عن الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه ، قال ابن حجر : وصله «ش» عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، ثم ذكر لفظ « ش » ٩ : ٤٧٩ .

(٢) منخره أو منحره ؟

(٣) كذا في « ص » والظاهر « فقالا » .

له ما رأينا ، فقال : إنما هو صيد[١] .

٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله وكل.

٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إن بعيرًا لي ندَّ فطعنته بالرمح ، فقال عليٌّ : أَهْدِ لي عجزه[٢] .

٨٤٧٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد[٣] .

٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه ، فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال : ذكاة وَحِيَّة[٤] .

٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشي أن ينفلت فرماه بسهم ، فقال : يأكله .

٨٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصاب القوم إبلاً وغنماً ، فعجّلوا بها ، فأغلوا بها في القدور ،

---

(١) أخرج « هق » من وجه آخر نحو هذا عن ابن مسعود ٩ : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٩ : ٢٤٧ وعلّقه البخاري ٥ : ٥٠٤ .

(٣) علقه البخاري ، وأخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٩ : ٢٤٧ .

(٤) الوحيّ : السريع ، وحى الذبيحة ووحىّ : ذبحها سريعاً .

فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقدور فكُفئت(١) ، فعدل عشرًا من الغنم بجزور ، قال : ونَدَّ منها بعيرٌ فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، قال : ثم أتاه رافع بن خديج فقال : يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدوّ ، أو يُرجى(٢) أن نلقى العدوّ غدًا ، وليس معنا مُدَىً(٣) فنذبح بالقَصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأُحدِّثه ، أَما السنُّ فعظم ، وأَما الظفر فمدى الحبشة ، قال رفاعة : ثم إن ناضحاً تردَّى(٤) في بئر بالمدينة فذُكِّيَ من قبل شاكلته ، يعني خاصرته ، فأَخذ منه عمر عشيرًا بدرهم(٥).

٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال في البهيمة تستوحش ، قال : هي بمنزلة الصيد ، أو هي صيد .

باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يُقدر على ذبحه

٨٤٨٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة

---

(١) في الصحيح « أكفئت » أي قلبت ، وأفرغ ما فيها ، وكلاهما ثابت لغة .

(٢) في الصحيح : « وإنا لنرجو أو نخاف » .

(٣) جمع « مدية » بضم الميم وسكون المهملة ، أي السكين .

(٤) في « ص » « نرى » وفي « هق » « تردّى » وكذا في المجمع والفتح .

(٥) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فأخرجه في مواضع ، منها في الشركة والذبائح من طريق الثوري ، راجع ٩ : ٥٠١ و ٥٠٤ وغير ذلك ، إلا قوله في آخره : قال رفاعة الخ فأخرجه « ش » والطبراني و « هق » ولكن في « ش » و « هق » « أخذ منه ابن عمر » وجزم ابن حجر : ان في مصنف عبد الرزاق أيضاً « ابن عمر » وفي نسختنا كما ترى « عمر » =

كره أكل ذبيحة العبث ، يقول : إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثاً فلا تأكله .

٨٤٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رميت كبشاً أو ديكاً بالنبل فقتلته فلا تأكله ،فإنما هو ميتة ،وكل شيء من العبث فلا تأكله .

٨٤٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو عدا فحل على رجل، فقتله ، قال : يقولون يضمنه[١] قال عطاء: ولا يؤكل لحمه .

٨٤٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح ، قال ابن جريج : وأخبرني داوُد بن أبي عاصم عن ابن المسيّب قال : لا ينحر إلا في منحر إبراهيم ، يقول : لا يُذَكَّى إلا[٢] في خاصرته ، ولا في غيرها .

٨٤٨٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ما وقعت[٣] سلاحك من صيد فكل ، وأما الإنسيّ[٤] فلا ، حتى يُذبح أو يُنحر .

= دون « ابن عمر » وكذا في المجمع عن الطبراني « فأخذ منه عمر » ٤ : ٣٤ فليحرر ، وراجع لهذا الفتح ٩ : ٥٠١ و ٥٠٤ .

(١) الكلمة مطموس بعضها .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « لا يذكى في خاصرته » بحذف « إلا » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « الإنس » .

٨٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله، وكُلْ(١) .

٨٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى أن قالحاً(٢) تردَّى(٣) في بئر، فقال مسروق : ذكُّوه من قبل خاصرته .

٨٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: ذكِّه من حيث قدرت على ذلك .

باب صيد كلب المجوسي

٨٤٩١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب في المسلم يستعير كلباً لمجوسي فيُرسله على صيد، قال: كلبه مثل شفرته، يقول : لا بأس به ، قال قتادة: وكرهه الحسن .

٨٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذي يُرسل ويُسَمِّي .

٨٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا

---

(١) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٩:٤٠٤ .

(٢) في المحلى من طريق ابن مهدي عن الثوري « سئل عن قالح » ٧:٤٤٧ والكلمة في « ص » مشتبهة ، والقالح : الجمل الضخم ذو السنامين .

(٣) في « ص » « ترى » خطأ .

أرسلت كلب مجوسي وقد عُلِّم ، فقتل ، فكل .

٨٤٩٤ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان والجراد .

٨٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أَبي الزبير عن جابر قال : لا تأْكل صيد كلب المجوسي ، ولا ما أَصاب سهمُه ، وقال عطاءٌ مثل ذلك ، ولا بأْس بخبزه .

٨٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأْس بخبز المجوسي .

باب صيد الجارِح وهل تُرسل كلاب الصيد على الجيف

٨٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] من الكلاب وغيرها مما يُعلَّمُ من الصقور والبزاة والفهود وأَشباه ذلك ، قال : ولا أَعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

٨٤٩٨ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال : سئل عن الصقر ، والبازي ، والفهد ، وما يُصطاد به من السباع ، فقال : هذه كلها جوارح .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤

قال معمر : وقال حماد ذلك ، غير أن الصقر والبازي إذا أكلا من صيدهما أُكل منه ، وإذا أكل الكلب والفهد لم يُؤْكل[١] .

قال عبد الرزاق : وسمعته من معمر غير مرة ، حديث ليث .

٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وسمعته -يعني عطاءً- يقول : لو أرسلتَ كلباً معلَّماً على صيد فعرض الصيد كلبٌ غير معلَّم فاجتمعا في قتله فلا تـأْكل .

٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : إذا أرسلت كلبك وبازك معلَّم[٢] فكل وإن قتلا .

٨٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : شأْن الكلب والبازيّ واحد .

٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أرضي أرض صيد . قال : إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم[٣] وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبك . وإن قتل فإن أكل فلا تـأْكل منه . فإنه إنما أمسكه على نفسه . وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يُسَمَّ اسم الله عليها فلا تـأْكل ، لا تدري أيّها قتله . قال : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة .

---

(١) قال « هق » : يذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيعه ٩ : ٢٣٨

(٢) كذا في « ص » والقياس معلَّمَين أو « كلبك المعلم وبازيك المعلم » .

(٣) في « ص » هنا « وبازك المعلَّم فكل وإن قتلا » مزيدة سهواً .

قال : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله[١] .

٨٥٠٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أَبي ثعلبة الخُشني قال : أَتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله اكتب لي أَرض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حينئذ ، فقال رسول الله ﷺ : أَلا تسمعون إلى ما يقول هذا ؟ قال أَبو ثعلبة : والذي نفسي بيده لتظهرن عليها يا رسول الله ! قال : فكتب له بها ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أَرضنا أَرض صيد ، فأُرسل كلبي المكلَّب وكلبي الذي ليس بمكلب ، فقال : إذا أَرسلت كلبك المكلَّب وسمّيت ، فكل مما أَمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، وإذا أَرسلت كلبك الذي ليس بمكلَّب فأَدركت ذكاتَه فكُل ، وكُل مما ردَّ عليك سهمك وإن قتل ، قال : قلت : وسمّ الله[٢] ، قال : قلت : يا نبي الله ! إن أَرضنا أَرض أَهل كتاب ، وإنهم يأْكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واطبخوا فيها ، واشربوا ، قال : قلت : يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا ؟ قال : لا تأْكلوا لحوم الحمر الإِنسية ، ولا كل ذي ناب من السباع[٣] .

٨٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال : سُئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدًا فلا يجد شيئاً يذكيه به فيتركه في يده

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق عاصم وغيره عن الشعبي .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي إدريس عن أبي ثعلبة في الذبائح وغيره مفرّقاً .

فيقتله ، قال : لا بأس بأكله .

٨٥٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن أَخذ كلبك صيدًا فانتزعتَه منه وهو حيٌّ ، فمات في يدك قبل أن تذكِّيه فلا تأكله .

٨٥٠٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يسأَل قتادة عن رجل كان يُعلِّم صقرًا له فبينما هو يحوم حوله رأَى طائرًا فانقضَّ حوله وسمَّى الرجل قال : لا تأكله إلا أن تدرك ذكاته ، لأَنه لم يُرسله هو .

٨٥٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أَن يُرسَل كلب الصيد على الجِيَف .

٨٥٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأَسود البهيم ، لأَن رسول الله ﷺ أَمر بقتله .

٨٥٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل رمى بسهم فقتل ، ونسي أَن يسمِّيَ ، قال : يأكله .

٨٥١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل خرج يريد الصيد ، فتقلد قوسه وغمرته وسمّى ، فرأَى صيدًا معجّلا فرماه ونسي أَن يسمّي ، قال : لا بأس بأَكله ، قاله معمر ، وقاله الزهري وقتادة .

٨٥١١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أَخذا صيدًا فقطعاه بينهما ، فإن لم يكونا أَكلا منه فأَكل[1] .

(١) كذا في « ص » والصواب « أكل » بحذف الفاء .

باب الجارح يأكل

٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود [١] قال في الكلب المعلَّم يأكل، قال : لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلَّماً لا يأكل منه .

٨٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه .

٨٥١٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكل[٢] .

٨٥١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

٨٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كُلْ ما أكل منه كلبك المعلَّم وإن أكل[٣] .

٨٥١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) كذا في « ص » وقد علّقه « هق » عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس ٩ : ٢٣٧ .

(٢) علّقه « هق » عن سعيد بن جبير ٩ : ٢٣٨ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق عبيد الله عن نافع .

٨٥١٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن أَبي عروبة[١] عن قتادة عن ابن المسيّب عن سلمان قال : في الكلب المعلم يأْكل مما يمسك ، قال : كل وإن أَكل ثلثيه[٢] .

قال : وقال سعد بن أَبي وقاص : كل وإن لم يبقَ إلا رأْسه[٣] .

٨٥١٩ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها ، فإن أَدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، وأَما الكلب المعلَّم فكل مما أَمسك عليك وإن أَكل منه .

٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أَكل الكلب من الصيد فلا تأْكله .

باب الحجر والبندقة

٨٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيّب قال : كل وحشية قتلتَها بحجر أَو ببندقة أَو

(١) في «ص» «بن جُبير» خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ٩:٢٣٧ .

(٣) أخرجه «هق» من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك عن سعد بلفظ «وإن لم يبقين إلا نصفه» ٩:٢٣٧ .

بخشبة أو ....[١] فكلها، وإذا رميتَ ونسيتَ أن تسمِّي، فسمّ وكل.

٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال: سمعت ابن المسيِّب يقول: كلّ وحشيةٍ قتلتَها بحجر أو ببندقة[٢] فكُلْ، فإن أبَيْت أن تأْكل فأْتِني به، قال الرجل: فعجَّلتُ فنسيتُ أن أذكر اسم الله؟ قال: اذكر، وكُلْ.

٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميتَ بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكُل[٣].

قال ابن عيينة: وأخبرني أخٌ لابن أبي ليلى قال[٤]: رميتُ طائرًا - أو قال صيدًا - ببندقة فقتلته، فسأَلت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فأَمرني بأَكله.

٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: رميتُ صيدًا بحجر فأَخذه ابن عمر [فقال: يا أبا نافع][٥] فقال: يا بُنَيّ إيتني بشيء أذبحه، قال: فعجَّلت فأَتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد

---

(١) سقط من «ص» ما بعد «أو» لكن ذكر ابن حزم هذا الأثر من طريق الثوري في المحلى فلم يذكر إلا الحجر والخشبة والبندقة، راجع المحلى ٧: ٤٦٠.

(٢) زاد ابن حزم «أو بمعراض» ٧: ٤٦٠.

(٣) ذكره ابن حزم ٧: ٤٦٠.

(٤) هنا في «ص» كلمة «ان» الشرطية مزيدة سهواً.

(٥) كذا في «ص» وهو عندي من زيادات الناسخ سهواً.

القدوم فمات في يده فطرحه[١] .

٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ومجاهدًا كرها صيد الجلاهق[٢] إلا أَن تدرك ذكاته[٣] .

٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إِن رميت صيدًا ببندقة وأَدركت ذكاته فكُلْه وإلا فلا تـأْكله[٤] .

٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه كره أَن يقتل الصيدَ بالنبلة[٥] ثم يأْكل[٦] .

٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إِن رميتَ صيدًا فمات في يدك فكلْه ، فإِن أَخذته وأَردت أَن تستبقيه فمات في يدك فلا تـأْكله .

---

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه «هق» ولفظه عن نافع : رميت طائرين بحجر، قال : فأصبتهما فأما أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه بقدوم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه أيضاً ٩ : ٢٣٩ .

(٢) قال ابن حجر : بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء. جمع «الجلاهقة» وهي البندقة.

(٣) علقه البخاري عنهما ، قال ابن حجر : أما أثر الحسن فوصله « ش » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ، وأما أثر مجاهد فأخرج «ش» من وجهين أنه كرهه. وزاد في أحدهما : لا تأكل إلا أن تذكي ٩ : ٤١٩ .

(٤) علقه البخاري عن عطاء، قال ابن حجر : قال عبد الرزاق ، فذكرما هنا ٩ : ٤١٩ .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « البندقة » .

(٦) علق البخاري كراهته عن النخعي، وقال ابن حجر : أخرج « ش » من رواية الأعمش عنه : لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى ٩ : ٤١٩ . وقد علق البخاري كراهته عن ابن عمر وسالم والقاسم أيضاً .

باب صيد المعراض

٨٥٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال : سأَلت رسول الله ﷺ عن صيد المِعراض[١] فقال : إذا خزق[٢] فكُل[٣] .

٨٥٣١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدَّثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سأَلت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : لا تأْكل منه إلا ما ذكَّيتَ .

٨٥٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال في صيد المِعراض : إذا خزق فلا بأْس به ، وإن رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

٨٥٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أَبي النجود عن زرّ بن حبيش قال : خرج أَهل المدينة في مشهد[٤] لهم ، فإذا أَنا برجل أَصلع أَعسر أَيسر[٥] قد أَشرف فوق الناس بذراع[٦] عليه إزار غليظ ،

---

(١) قال الخليل : هو سهم لا ريش له ولا نصل ،وقيل : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، راجع الفتح ٩ : ٤٧٥ .

(٢) بالمعجمة والزاي ، قال ابن حجر : «نفذ» .

(٣) أخرجه « خ » وغيره من رواية منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بلفظ «خزق» فانظر هل سقط « همام» من الإسناد أم رواه عبد الرزاق منقطعاً .

(٤) في «هق» « يوم عيد » .

(٥) قال أبو عبيد : كلام العرب «أعسر يسر» وهو الذي يعمل بيديه .

(٦) كان أطول منهم قدر ذراع .

وبرد غليظ قطن، وهو متلبب به، وهو يقول : يا أيّها الناس هاجروا ولا تَهَجَّروا[١] ولا يَحذفن[٢] أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها ، وليُذكِّ لكم[٣] الأَسل[٤]، الرماح ، والنبل، فقلت : من هذا ؟ فقالوا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] .

٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زرٍّ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: يا أيّها الناس هاجروا، ولا تهجّروا، وليتّقِ أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا ، أو يرميها بالحجر ، ولكن ليُذكِّ لكم[٣] الأَسل ، الرماح والنبل .

٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد[٦] قال: رمى بلال[٧] أرنباً بعصا، فدقَّ قوائمها، ثم ذبحها فأكلها .

٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سُليم[٨] قال :

---

(١) قال أبو عبيد : أي أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم .
(٢) لا يضربَنَّ .
(٣) في «ص» «ولندلكم» .
(٤) في النهاية : الأسل في الأصل الرماح الطوال، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معاً .
(٥) أخرجه «هق» من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ٩: ٢٤٨ .
(٦) هو الديلي الطائفي أبو امرأة ابن جريج ، قال ابن معين : مشهور ، ذكره ابن أبي حاتم، وفي «ص» «عبيدة» خطأ .
(٧) في «ص» «بلالا» .
(٨) في «ص» «ابن المسيب» خطأ .

سأَلت ابن المسيّب عن صيد البندقة والمعراض ، فقال سُئل عنه سلمان ، فقال : إن لم تـأْكله فأْتني به فآكله .

٨٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في المعراض : إن سقط فكله ، وإلا فهو ميّت ، وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة ، وإذا رميت [بسهم فيه] حديدة فكذلك(١) .

باب التسمية عند الذبح

٨٥٣٨ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أَسماءِ الله فإِذا نسي أَحدكم أَن يُسمِّيَ على الذبيحة فليُسمِّ وليأْكل(٢) .

٨٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : مع المسلم ذكر الله ، فإذا ذبح فنسي أَن يسمِّي فليُسمِّ وليأْكل ، وإن المجوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

٨٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أَن يسمِّى ، قال : لا بأْس .

٨٥٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أَبي زياد عن عطاءٍ عن ابن عباس أَنه سُئل عن الرجل يذبح فينسى أَن يسمّي(٣) ،

---

(١) كذا في « ص » وهو يحتاج إلى تحقيق

(٢) أخرجه « هق » من طريق عمرو عن عكرمة بلفظ : المسلم يكفيه اسمه ٩ : ٢٤٩ وسيأتي من وجه آخر عن عكرمة عنه «المسلم فيه اسم الله» .

(٣) في «ص» « أن لا يسمِّى » .

قال : لا بأس ، سمُّوا عليه وكلوه .

٨٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان قوم أسلموا على عهد رسول الله ﷺ فقدموا المدينة بلحم يبيعونه فأَنِفَت(١) أنفس أصحاب النبي ﷺ منه وقالوا : لعله لم يُذكر اسم الله ، فسألوا النبي ﷺ فقال : فسمُّوا أنتم وكلو (٢) .

٨٥٤٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراءُ(٣) فخرًا ، ولا ذبيحة قمار ، قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب ؟ قال : نعم ويتوضأُ .

٨٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن أبيه قال : أخبرني ميناء(٤) قال : كان لحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف داجن من غنم ، فبال على فراشه ، فقام إليه مُغضباً فذبحه وهو مغضب ، ولم يُسمّ ، قال : فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له ، فقال : لا بأس ليُسَمِّ عليه إذا أكل .

٨٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى وإسماعيل ابن مسلم عن الحكم قال : سألت(٥) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله ، قال : تُؤكل ، إنما الذبح على الملَّة ألا ترى أن مجوسياً [لو] ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

---

(١) أو «كفّت» والكلمة في «ص» مشتبهة .
(٢) أخرجه «د» عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً و موصولاً ـ ص ٣٩١ .
(٣) الكلمة غير واضحة في «ص» .
(٤) هو ميناء بن أبي ميناء، مولى ابن عوف ،كان غالياً في التشيع ، من رجال التهذيب.
(٥) في «ص» «سمعت» .

٨٥٤٦ ـ عبد الرزاق قال : وقال ابن جريج عن عطاءٍ : إنه فرق ذلك بالكتاب .

٨٥٤٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن مسلم[١] قال : أخبرني ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قال المسلم : باسم الشيطان ، فَكُل .

٨٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاءِ قال : حدثنا عين ـ يعني عكرمة ـ عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأْكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأْكله[٢] .

باب ذبيحة المرأة والصبي والأَعرابي

٨٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله[٣] بن عمر عن نافع أن جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها ، فرابَتْهَا شاة ، فذبَحَتْهَا بمَرْوة ، فسأَل النبي ﷺ فأَمره بأَكلها ، قال عبد الرزاق : والمروة : الحجر[٤] .

٨٥٥٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع

---

(١) انظر هل الصواب « محمد بن مسلم » ؟

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه وطريق الحميدي جميعاً عن ابن عيينة أخرجه « هق » ٩ : ٢٣٩ وفي آخر حديث الحميدي : « يعني بعين عكرمة » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وعن عبد الله بن عمر » .

(٤) رواها البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

عن سليمان بن يسار أَن جارية كعب ، فذكر نحوه عن النبي ﷺ .

٨٥٥١ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار[١] .

٨٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح مِن صغيرٍ أَو كبيرٍ ، ذكر أو أُنثى ، فكُل .

٨٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

٨٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا بأْس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأَهل الكتاب[٢] .

٨٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سُئل أَبي عن ذبيحة الصبي ، قال : إذا أَمسك الشفرة .

٨٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان لا يرى بأْساً بذبيحة الصبي إذا عقل الذَّبيحة وسمَّى .

٨٥٥٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأَزدي قال : سأَلت ابن عمر فقلت : إنا نسافر إلى الأَرضين فيلقانا الأَعرابي والصبيّ فيطعمونا اللحم ، لا ندري ما هو ، قال : كُلْ ما أَطعمك المسلم .

٨٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داؤد بن أَبي صالح عن

---

(١) لعله سقط من هنا «مثله» .

(٢) علقه « هق » عن مجاهد ٩ : ٢٨٣ .

القاسم بن محمد أَن عمر بن الخطاب جاءَ الجزَّارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا هذا العِلْج ، فسأَله عمر .... فلم يحسنها ، فجلده عمر جلدات ، ثم قال : لا يذبح لكم إلاَّ من عقل الصلاة .

٨٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَن قوماً كانوا في السوق ، وكان إسلامهم حديثاً لا فقهَ لهم ، لا يحسنون يذبحون ، قال :فأَخرجهم عمر بن الخطاب من السوق ، وأَمر بإِخراجهم .

٨٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَيوب بن موسى عن نافع قال : سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر أَن أَمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع ،فأَتى الموتُ شاةً منها ، فأَخذت ظُررة[1] فكسرتها فذبحتها ، فأَمره النبي ﷺ بأَكلها .

٨٥٦١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة أَنه كان يكره أَن تُؤكل ذبيحة الأَعراب التي تعقر على قبورهم ، قال عبد الرزاق : ظُررة[1] : حجر يكسر حرفاً .

باب ذبيحة الأَقلف والسَّبي والأَخرس والزنجي

٨٥٦٢ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأَغرل [2] ويقول : لا تجوز شهادته ،

---

(١) في « ص » في الموضعين « طورة » ولم أجدها في المعاجم وإنما فيها « الظُرَرَة» قال المجد: الظررة: الحجر، أو المدور المحدد منه، وفي النهاية: الظرر: الحجر الصلب المحدد .
(٢) في «ص» « الأرغل » هو عندي مقلوب سهواً . والأغرَل : الأقلف .

ولا تُقبل صلاته[١] . قال معمر : فسأَلت عنه حمادًا فقال : لا بأْس بذبيحته ، وتجوز شهادته ، وتقبل صلاته .

قال معمر : وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أَسلم [بعد][٢] ما يكبر ، فخاف على نفسه العَنَت إن اختتن ، أَن لا يختتن ، وكان لا يرى بأَكل ذبيحته بأْساً[٣].

٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة :حَلَب الأَقلف شاة أَو بقرة ، قال : لا بأْس به ، قال قتادة : وإن ذبحت المرأَة التي لم تحض فلا بأْس بذبيحتها .

٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن[٤] سميع عن مالك بن عمير عن والان أَبي عروة المرادي[٥] قال : رجعت إلى أَهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأَهلي : ما شأْنها ؟ فقالوا : خشينا أَن تموت ، قال : وفي الدار غلام لنا سبي لم يُصَلِّ فذبحها ، فأَتيت ابن مسعود فسأَلته ، فقال : كلوه .

---

(١) أخرجه ابن المنذر ثم قال : قال جمهور أهل العلم : تجوز ذبيحته ، كذا في الفتح ٩ : ٥٠٤ .

(٢) سقطت من «ص» كلمة « بعد » .

(٣) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق ، ثم ساق هذا الأثر ٩ : ٥٠٤

(٤) في «ص» « عن » خطأ .

(٥) في «ص» « المرأة » والصواب « المرادي » كما في الجرح والتعديل، قال أبو حاتم : مجهول ، وقد ذكر في هذا الباب والان الحنفي وهو أيضاً يروى عن ابن مسعود وعنه مالك بن عمير ،ولم يجرحه فانظر أهما اثنان أم واحد؟ كناه بعضهم ولم يكنه بعضهم، ونسبه بعضهم حنفياً وبعضهم مرادياً،وفي التهذيب في ترجمة مالك بن عمير : روى عن والان العجلي صاحب ابن مسعود ، فليحرر .

٨٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان لا يأْكل ذبيحة الزنجي ، قال : فقلت لابن طاووس : لِمَ ؟ قال : كان أَبي يقول : وهل رأَيت في زنجي خيرًا قط .

٨٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن ذبيحة الأَخرس فقال : يُشير إلى السماء .

باب ذبيحة السارق

٨٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سأَلت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياني عن أَكلها .

٨٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن بعض أَصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد[١] الهذلي قال : سأَلت ابن المسيب عن عبدٍ سرق شاة أَو بقرة فذبحها ، فلم يرَ بذبيحته بأْساً .

٨٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن ذبيحة السارق فقال : لا بأْس بها .

باب ذبيحة أَهل الكتاب

٨٥٧٠ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أَن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني

(١) في «ص» «زيد» خطأ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة، ذكره ابن أبي حاتم .

تغلب ، ويقول انهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[١] .

٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب[٢] فقال : من انتحل ديناً فهو من أهله ، ولم يرَ بذبائحهم بأساً [٣] .

٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن عطاء الخراساني قال : لا بأس بذبائحهم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿ومِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾[٤] الآية .

٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٥] .

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثقفي عن أيوب ٩ :٢٨٤ وأعاده المصنف في «كتاب أهل الكتاب» (٤ — الورقة ٦٢) .

(٢) في «ص» « بني العرب » سهواً .

(٣) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ، فذكره ، قال : وزاد في آخره وإهلا لُه أن يقول : « باسم المسيح » ٩ :٥٠٣وليست هذه الزيادة في نسختنا في هذا الأثر ، وقد أعاده المصنف في «كتاب أهل الكتاب» (٤ — الورقة ٦٢)وإنما هذه الزيادة في أثر آخر ، وهو أن معمراً قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي أو النصراني قال : لا يذبَحْ لَكَ ، لأن ديننا يغلب دينهم ، قال معمر : فسألت عنه الزهري ، فقال : لا بأس به ، ليذبحها أيهما شاء [فإن] سمعته يهلّ لغير الله فلا تأكله ، وإهلاله أن يقول : « باسم المسيح » أخرجه المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٤) سورة البقرة ،الآية : ٧٨ ، والأثر أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٥) سورة المائدة ، الآية :٥١ ، والأثر أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٦) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن الشعبي قال : إن ما [١] أَحل الله ذبائحهم ، وما كان ربك نسياً .

٨٥٧٦ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي العلاءِ بُرد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف[٢] بن الحارث قال : كتب عامل إلى عمر أَن قبلنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأُون التوراة ، ويَسْبِتُون السبت ، لا يؤمنون بالبعث ، فما يَرى أَمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : أَنهم طائفة من أَهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أَهل الكتاب[٣] .

٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا بأْس بذبائح أَهل الكتاب ، وكره أَن يدفع المسلم شاته إلى اليهودي يذبحها .

٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن قيس بن سكن قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أَرضاً لا يَقْصب[٤] بها المسلمون ، إنما هم النبط - أَو قال : النبيط - وفارس ، فإذا شريتم لحماً

---

(١) كذا في « ص » هنا ، والصواب « إنما » . وفيما سيأتي « قال : أحل الله » الخ ولم يذكر « إن ما » وهو عندي في معنى قول ابن عباس : « فقد أحله الله وقد علم كفرهم » كما في البخاري .

(٢) في « ص » « حنيف » والصواب « غطيف » أو « غضيف » مختلف في صحبته . مترجم له في التهذيب ، ثم وجدت في (كتاب أهل الكتاب) « غضيف » .

(٣) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٤) من قصب الشاة : فصل قصبها وقطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب بمعنى الجزار . والقصب (الواحدة قصبة) : كل عظم مستدير مستطيل أجوف . قصبة المريء : مجرى الطعام من الحلق إلى المعدة .

فَسَلُوا ، فإن كان ذبيحة يهودي أَو نصراني فكلوه ، فإن طعامهم حلٌ لكم[١] .

٨٥٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أَصحابه عن الحكم عن أَبي عياض[٢] أَنه رخص في ذبائحهم ، وكره نساءهم .

٨٧٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأَخطأَ فيها حتى حرمت عليه ، قال : لا يحل لمسلم أَن يأْكلها . فإذا قرب إليك رجل من أَهل الكتاب طعاماً فأْمُرْه أَن يأْكل [فإن أَكل][٣] فكُل ، وإن لم يأْكل فلا تأْكله .

٨٥٨١ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ابن مهران أَن عمر بن عبد العزيز وكَّل بقومٍ من النصارى قوماً من المسلمين إذا ذبحوا ، أَن يُسَمّوا ، ولا يتركوهم أَن يُهِلُّوا[٤] .

باب الذبح أَفضل أَم النحر

٥٨٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الإبل والبقر إن شئت ذبحت ، وإن شئت نحرت .

٨٥٨٣ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبيد[٥] عن

(١) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .
(٢) الراجح عندي أنه عمرو بن الأسود ، مترجم له في التهذيب .
(٣) سقط من « ص » ما أثبتناه أو شبهه .
(٤) كذا في « ص » ولعله سقط بعده « باسم المسيح » .
(٥) هو عبيد بن مهران المكتِّب ، من رجال التهذيب .

مجاهد قال : كان الذبح فيهم ، والنحر فيهم ، في قوله : ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[١] وقال : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٢] .

٨٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن الربيع عن ابن جريج قال : ذكر الله ذبح البقرة في القرآن ، فإن ذبحت شيئاً يُنحر[٣] أجزأ عنك . قال ابن جريج : وقال عطاءُ : الذبح قطع الأوداج ، قلت : فذبح فلم يقطع أَوداجها حتى ماتت ، وهو يحسب أَنه قطع أَوداجها ؟ قال : ما أَراه إلا قد ذَكَّى ، فليأْكل .

باب الذبيحة لغير القبلة

٨٥٨٥ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان يكره أَن يأْكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة .

٨٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأَلته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة ، قال : لا بأْس به ، قال : وقال جابر : قال[٤] : لا يضرّك وجَّهت إلى القبلة أَو لم توجّهه .

٨٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين والثوري

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٣) هو الصواب عندي وفي «ص» «فإن ذبحت شاة ينحر أجزأ عنك» ثم وجدت في المحلى كما صوبت .

(٤) كذا في «ص» والظاهر أن «قال» هذه مزيدة سهواً .

عن أَشعث عن ابن سيرين قال : كان يُستحب أن تُوجّه الذبيحة إلى القبلة .

٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[١] عن عبد الله ابن عون قال : سأَلت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة ، أَتؤكل ذبيحته ؟ قال : وما بأْس ذلك .

باب سنّة الذبح

٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأْكل الشاة إذا نُخِعت[٢] .

٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في الشاة إذا نخعت ، قال : هو مكروه ، ولا بأْس بأَكلها .

٨٥٩١ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان لا يأْكل الشاة إذا نُخِعت .

٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي السفر وعن أَبي إسحاق عن الشعبي أَنه سُئِل عن ديكٍ ذُبح من قبل قفاه ، فقال : إن شئت فكُل .

٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أَنه

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين ، من رجال التهذيب .

(٢) النخع : أشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع ، وهو الخيط الأبيض في فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة ، وبخع (بالبا الموحدة) بالشاة : بلغ بذبحها القفا .

سُئل عن الذبيحة يُذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأْس به .

٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه ، فلم يرَ به بأْساً .

٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سُئل عن الذبيحة تذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : ذكاة سريعة ، قال : لا بأْس بأَكله[١] .

٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ علياً قال[٢] الدجاجة إذا انقطع رأْسها : ذكاة سريعة إنِّي آكلها .

٨٥٩٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال : سُئل[٣] عن الدجاجة يذبح فيميل السكين فيقطع الرأْس ، قال : إن لم يتعمّد فليأْكله .

٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح قال : من ذبح بعيرًا من خلفه متعمدًا لم يؤكل ، وإن ذبح شاة من فصها متعمدًا ، يعني الفص[٤] متعمدًا ، لم تؤكل .

٨٥٩٩ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ذبح ذابح فأَبان الرأْس فكُلْ ما لم يتعمَّد ذلك .

(١) قال الطحاوي : لم تحرم عليه بذلك ، كما في المختصر - ص ٢٩٦ .
(٢) لعله سقطت من هنا كلمة « في » .
(٣) ظني أنه سقط من هنا اسم المسئول عنه .
(٤) كذا في « ص » . والفص : ملتقى كل عظمين .

٨٦٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سُئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ، قال : بئس ما فعل ، فقال الرجل : فيأْكلها؟ قال : نعم .

٨٦٠١ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لو أَن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأْسه لم يكن بأَكله بأْس .

٨٦٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أَنه سُئل عن الذبيحة تذبح فَيَمُرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأْس به .

٨٦٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن أَبي الأَشعث الصنعاني عن شداد بن أَوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ،قال : إن الله مُحْسِنٌ يُحبّ الإحسان إلى كل شيءٌ ، فإذا قتلتم فأَحسنوا القِتلة ،وإذا ذبحتم فأَحسنوا الذبح ،وليُحدّ أَحدكم شفرته[١] وليُرح[٢] ذبيحته .

٨٦٠٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ عن أَبي قلابة عن أَبي الأَشعث عن شداد قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ، أَنه قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا قتلتم فأَحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأَحسنوا الذبح ، ليُحدّ أَحدكم شفرته ، وليُرِحْ ذبيحته[٣] .

---

(١) الشفرة : السكين .

(٢) قال النووي : يتركها حتى تستريح وتبرد .

(٣) أخرجه « ت » من طريق هشيم عن خالد ٢ : ٣١٠ وأخرجه مسلم أيضاً .

٨٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك ! قُدْها إلى الموت قودًا جميلاً .

٨٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : إذا [أَحدَّ] (١) أحدكم الشفرة فلا يُحدَّها والشاة تنظر إليه .

٨٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحاً ـ مولى التوأمة ـ يحدث به عن أبي هريرة .

٨٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها وهو يُحدّ شفرته ، فقال له النبي ﷺ : ويلك ! أردت أن تميتها موتات ، هَلاَّ أحددت (٢) شفرتك قبل أن تضجعها (٣) .

٨٦٠٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاءٍ أن جزارًا فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ ، واتَّبعها ، فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : إصبري لأمر الله ، وأنت يا جزَّار فسُقها إلى الموت سوْقاً رفيقاً .

---

(١) سقط من هنا إما « أحدّ » أو « أخذ » .

(٢) في « ص » « هلا أحددتك » والصواب عندي ما أثبت ، أو « أفلا » بدل « هلا » وفي المستدرك « هلا » كما في الفتح .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس .

٨٦١٠ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صفوان بن سليم قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أَن تُذبح الشاة عند الشاة .

باب ما يقطع من الذبيحة

٨٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال : كان أَهل الجاهلية يَجُبّون(١) الأَسْنِمة ويقطعون الأَليات(٢) فسأَلوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة(٣) .

٨٦١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه قال : كان أَهل الجاهلية يقطعون أَليات(٤) الغنم وأَسنمة الإِبل ، فقال النبي ﷺ : ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة .

٨٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رُكين بن ربيع عن أَبي طلحة قال :عدا الذئب على شاة فأَفرى بطنها ، فسقط منه شيءٌ إِلى الأَرض ، فسأَلت ابن عباس ،فقال : انظر إِلى ما سقط من الأَرض فلا تأْكله ، وأَمَرَه [أَن] يذكيها فيأْكلها .

(١) الجبّ : القطع .

(٢) جمع « ألية » بفتح الهمزة وسكون اللام ، وهي طرف الشاة .

(٣) أخرجه « ت » و«د» من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعاً ، قال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ، وفيه كلام .

(٤) في ص « انواب » .

٨٦١٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[١] عن ابن الفرافصة[٢] الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحلّ، تعجلون على الذبيحة ، فقال عمر : نحن أحق أن نتّقيَ ذلك أبَا حيَّان[٣] ! الذكاة في الحلق واللبة[٤] لمن قدر ، وذَرِ[٥] الأَنفس حتى تزهق[٦] .

٨٦١٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبّة .

٨٦١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الأَوداج ، قلت : فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ، قال : ما أراه إلا قد ذكاها فليأْكلها[٧] .

---

(١) هو المعرور بن سويد كما في رواية « ش » .

(٢) وفي المحلى : «أبي الفرافصة» والصواب عندي ما هنا ، وفي موضع آخر من المحلى أيضاً «ابن الفرافصة» .

(٣) هذا ما ترجح عندي، وهو غير واضح في الأصل .

(٤) كذا في المحلى ، وفي «ص» «في اللبة » .

(٥) وفي المحلى « واقروا » وفي موضع « ذروا » .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة ، وظني أنه نقله عن «ش » ثم وجدته قد نقله عن عبد الرزاق في ٧ :٣٩٣ .

(٧) نقله ابن حزم .

باب ما يذكّى به

٨٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لا تأكلها فإنها المنخنقة[1] .

٨٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذُكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأُحدثكم ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة .

٨٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُذبح بكل شيء غير أربعة ، السن ، والظفر ، والقَرْن ، والعظم .

٨٦٢٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما أفرى[2] الأوداج ، وأهراق الدم إلا الظفر ، والناب ، والعظم .

٨٦٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك[3] بن حرب عن مُرّي بن قَطَري[4] عن عدي بن [حاتم] قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أصيده ، قال : أنهروا الدم بما شئتم ، واذكروا اسم الله عليه.

٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في

---

(١) ذكره ابن حزم، وفيه « المخنّقة » . (٢) أي قطع .
(٣) قال ابن حزم : سماك يقبل التلقين ، ومُرّى مجهول .
(٤) من رجال التهذيب .

الرجل يذبح بالعود قال : إذا جزر ، ولم يعزَّ ، ولم يفك[١] فلا بأْس به .

٨٦٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا لم يكن عندك شفرة ، ثم ذبحت شاة بوَتَد أَجزأَ عنك .

٨٦٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذبح بالعُود إذا أفرى الأَوداج غير مشرد[٢] .

٨٦٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَن سفينة مولى النبي ﷺ أَشاط دم[٣] جزور بجِذْل[٤] فأَمره النبي ﷺ بأَكلها .

٨٦٢٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أَسلم عن عطاء ابن يسار أَن غلاماً من الأَنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحة بأُحُد فأَتاها[٥] الموت ، وليس معه حديدة يذكيها ، فأَخذ وتداً[٦] من عيدان فنحرها به ، فأَمره النبي ﷺ بأَكلها[٧] .

٨٢٢٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أَسلم عن عطاء

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) قال في النهاية : المثْرد : الذي يقتل بغير ذكاة ، وقيل : التثْريد أن تذبح بشيء لا يسيل الدم .

(٣) كذا في النهاية، وفي «ص» « شاط لحم » .

(٤) قال في النهاية : إن سفينة أشاط دم جزور بجذل فأكله ، أي سفك وأراق ، يعني أنه ذبحها بعود .

(٥) في «ص» « باخذ فتاها » والصواب عندي « بأحُد فنابها » أو «فأتاها » وفي «هق» « فأخذها » .

(٦) في «ص» « وايدا » .

(٧) أخرجه « د » و « هق » من طريقه ٩ : ٢٥٠ .

ابن يسار أن غلاماً من الأنصار كان يرعى بعيرًا له بأُحُد، فخشي عليه الموت، فنحره بوتد من خشب، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكله .

٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم قال : سألت ابن المسيّب عن بعيرٍ ذُبح بعود، فقال :إن كان مارَ فيه مَورًا[١] فكلوا، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول كل شيء يضع[٢] فاذبح فيه إذا اضطررت إليه.

٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا أفرى[٣] الأوداج فكُل .

٨٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء[٤] ابن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال : لا ذكاة إلا في الأَسَل .

باب الرجل يضع منجله

٨٦٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي

---

(١) أي دار العود فيه، قال في النهاية : مار الشيء، إذا جاء وذهب، ومار الدم، إذا جرى على وجه الأرض، ومنه حديث سعيد، فذكر هذا الحديث .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أفرى وفرى : كلاهما بمعنى قطع .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «العلاء» وكلمة «أبي» مزيدة سهواً .

قال : سألته عن الرجل يضع مِنجله[١] فيمرّ به الطير، فيشق به بطنه فيقتله ، فكره أكله .

قال : وسألت عنه سالم بن عبد الله ، فلم يرَ به بأساً .

باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

٨٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا ذبحتها فمصعت[٢] ذنبها ، أو تحركت ، فحسبك .

٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا ضربت بذنبها ، أو رجلها أو طرفت[٣] بعينها فهي ذكي .

٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقوذة و والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع منها ، قال : إذا ذكّيتها وعينها تطرف ، أو قائمة من قوائمها ، فلا بأس بها .

٨٦٣٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مُرّة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسألت زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أبا هريرة فقال : كُلْها إذا طرفت

---

(١) بكسر الميم آلة من حديد عكفاء يقضب بها الزرع .

(٢) أصل المصع الحركة والضرب .

(٣) طرفت عينه : تحركت بالنظر ، وأطرف بعينه : أطبق أحد جفنيه على الآخر .

عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مُرّة مولى عقيل مثله[١] .

٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنّه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت أو مَصَعَت[٢] بذنبها ، أو تحركت فقد حلّت .

٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج سأل إنسان عطاءً فقال : شاة تردَّت[٣] فانقطع رأسها ، وهي تحرّك لم تمت ، أتُذكى ؟ قال : لا ، قال : فعاودته ، فقال : إياك وإياها .

باب الجنين

٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في الجنين : إذا أشعر[٤] ، أو وبَّر[٥] فذكاته ذكاة أُمّه .

٨٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٩ : ٢٥٠ ومن طريق أبي معاوية عن يحيى أيضاً .
(٢) في النهاية : أي حركته وضربت به .
(٣) في « ص » « ترددت » .
(٤) أشعر الجنين : نبت عليه الشعر .
(٥) وبّر : علاه صغير الوبر وأوله ، وأوبر : صار كثير الوبر .

الجنين فذكاته ذكاة أمه[١] .

٨٦٤٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين : إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبَّر ، فذكاته ذكاة أمِّه .

قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٨٦٤٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أشعر أو وبّر فذكاته ذكاة أمه .

قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

٨٦٤٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الجنين إذا ألقته أُمّه ميتاً بعد ما تنحر فكُلْه ، لأنها ألقته وقد نُحرت .

٨٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أُمّه إذا أشعر أو لم يُشعر ، إلا أن يُقذر[٢] .

٨٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عُبيد الله[٣] النخعي قال : سألت إبراهيم عن جنين البقرة فقال : إنما هو ركن من أركانها .

٨٦٤٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت

---

(١) علقه « هق » ٩ : ٣٣٥ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نُعيم عن الثوري .
(٣) في «ص» « عبد الله » خطأ .

داؤد بن أَبي عاصم يقول : نزلت داراً بالمدينة ، فنحرت فيها ناقة ، فأَلقت[١] حواراً من بطنِها ميتاً ، يعني الجنين الذي لم يُشعر ، فسأَلت ابن المسيب ، فقال : كُلْه ، قال : فانقلبت فأَخذته ، وظللتُ منه على كبدٍ وسنام ما شئت .

٨٦٤٨ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا خرج الجنين حيّاً ثم مات قبل أن تذكيه فلا تأْكله ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

٨٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن أَبي ليلى عن أَخيه أَو عن الحكم - شكَّ ابن المبارك - عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أُمّه ، أَشعر أَو لم يُشعر .

٨٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن المجالد بن سعيد عن أَبي الودّاك عن أَبي سعيد الخدري قال : سأَلنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم[٢] .

باب الحيتان

٨٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى ﴿صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[٣] قال : صيده ما

(١) في «ص» «فألقوا» ويحتمل الصحة، والحوار : ولد الناقة .

(٢) أخرجه «ت» من طريق حفص بن غياث عن مجالد ٢ : ٣٤٤ وأخرجه «د» و «هق» من طريق عبد الله بن مسلمة عن ابن المبارك عن مجالد ٩ : ٣٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحاً [١] في سفرك[٢] .

٨٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطدت[٣] .

٨٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال : الحيتان ذكيٌّ حيةً وميتةً ، قال قتادة : وما طفا على الماء فلا بأس به .

٨٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر قال : السمكة الطافية حلال ، فمن أرادها أكلها[٤] .

٨٦٥٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال : كل دابّة في البحر قد ذبحها الله فكلها [٥] .

---

(١) المملوح والمليح والمملّح : السمك الذي جعل فيه الملح .

(٢) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان المعمري عن معمر مختصراً ٧ : ٤١ .

(٣) علّقه البخاري عن عمر ، قال ابن حجر : وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن عمر ، ولفظه في آخره : «فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به» ٩ : ٤٨٥ .

(٤) علقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله « ش » والطحاوي والدار قطني من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس عنه..... وزاد الطحاوي : لمن أراد أكله ، قال : والطافي بغير همز من طفا يطفو، إذا علا الماء ولم يرسب .

(٥) قال ابن حجر : للدار قطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر « إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله، فإنه ذكي » ٩ : ٤٨٦ .

٨٦٥٦ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سُئل النبي ﷺ عن البحر فقال : هو الحل ميتَتُه ، الطهور ماؤُه .

٨٦٥٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير قال : سُئل المغيرة بن عبد الله بن عبد[1] أن ناساً من بني مُدْلج سأَلوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نركب أرماثاً[2] لنا ويَحْملُ أَحدنا مُوَيّة[3] لسقيه فإِن توضأْنا بماءِ البحر وجدنا في أَنفسنا ، وإِن توضأْنا منه عطِشْنا ، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤُه ، الحل ميتَتُه[4] .

٨٦٥٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أَدرك النبي ﷺ قال : كل شيءٍ من صيد البحر مذبوح .

٨٦٥٩ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الأَجلح عن عبد الله

---

(١) كذا في « ص » وهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال فيه : المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، من رجال التهذيب ، ولعله كان في الأصل « من بني عبد الدار » فتصرف فيه الناسخ .

(٢) الأرماث ، جمع « رَمَث » بفتح الميم : وهو خشب يضمّ بعضه إلى بعض ثم يشدّ فيركب في الماء ، ويسمى الطوف .

(٣) كذا في « ص » والقياس يقتضي أن يرسم « مويهاً » وهو تصغير الماء ، فإن أصل الماء « موه » ، ويحتمل أن يكون « مُوَيّة » . ويحتاج إلى توجيه .

(٤) أخرجه الأربعة من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار .

ابن أَبي الهذيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تأْكل طافياً [١].

٨٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا وجدته طافياً فلا تأْكله ، فإنما أَخذه ذكاته ، يعني الحيتان في البحر .

٨٦٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قال أَبو بكر : طعام البحر كُلُّ ما فيه [٢] ، قال عمرو : فذكرته لأَبي الشعثاءِ ، فقال : ما كنا نتحدث إلا أَن طعامه مالحاً [٣] وإنا لنكره الطافي منه ، فأَمّا ما حَسر [٤] عنه الماءُ فكل .

٨٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن جابر قال : ما وجدتموه طافياً فلا تأْكلوه ، وما كان في حافَّتيه فكلوه [٥] قال سفيان :

---

(١) أعلّه ابن حجر بالأجلح وقال : هو لين ، وكذا ابن حزم ٧ : ٩٣٦ .

(٢) أخرجه الطبري عن سعيد بن الربيع عن سفيان مقتصراً على هذا القدر ، وأخرج ما بعده بمعناه من طريق ابن جريج عن عمرو ، وأخرجه من طريق ابن عيينة مفصولاً عن قول أبي بكر ، راجع ٧ : ٤٠ و ٤١ وأخرجه سعيد بن منصور مقتصراً على قول أبي بكر بهذا السند ، كما في المحلى ٧ : ٣٩٧ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «ما كان مالحاً» ، وفي الطبري «أن طعامه مليحة» ٧ : ٤١ .

(٤) حسر الماء : نضب عن موضعه .

(٥) رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولما لم يستطع ابن حزم أن يدفعه قال : لم يذكر أبو الزبير سماعه وهو مدلّس ، والبائس ابن حزم ، يدري أن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر تابعا أبا الزبير عند سعيد بن منصور ، فماذا يضرّ تدليس ابن الزبير بعد متابعتهما ـ وأما ما تفوه ابن حزم من أن حديثي وهب ونعيم كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش فهذا أيضاً من تمويهاته ، فقد صرّحوا أن إسماعيل قوي في الشاميين ، وهاتان المتابعتان رواهما إسماعيل من شامي ، نعم ذلك الشامي متكلم فيه ، ولكن تعدُّد طرق الحديث يجبر ما في كل واحد بانفراده من الكلام .

لا يجزر إلا عن حيٍّ[١] .

٨٦٦٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جعفر ابن محمد عن أَبيه عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله[٢] .

٨٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزناد عن أَبي سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف عن ثُوَيب[٣] قال : رمى البحر سمكاً كثيرًا ميتاً ، فاستفتينا أَبا هريرة ، فأَمر بأَكله ، فرغبنا عن فُتيا[٤] أَبي هريرة ، فأَمرنا مَرْوان ، فأَرسل إلى زيد بن ثابت يسأَله ، فقال : حلال فكلوه .

٨٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي الزناد عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ثويب أَن البحر ، فذكر نحوه .

٨٦٦٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا النبيّ ﷺ في سريَّة ، وزَوَّدَنا جِراب تمر ، فلما خرجنا أَنفقنا ما

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري أطول مما هنا ، وأما قول سفيان فمعناه أن ما كان من الحيتان في ضفتي البحر قد حسر عنه الماء فكلوه ، لأن الماء لا يجزر (من جزر الماء : نضب ، وجزر البحر : رجع إلى خلف) إلا عن حيّ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي ، ولفظه : «الحيتان والجرّاد ذكي ، ذكاتهما صيدهما» كذا في المحلى ٧ : ٣٩٧ قلت : فهذا لا يدل على حلّ الطافي .

(٣) في « ص » مهمل النقط ، وهو ثويب ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) في «ص» « فرغبناه عن فتى » .

كان معنا ، وأرملنا[١] من الزاد ، فلم يبق معنا إلا الجراب ، قال : فكان كل واحد منَّا يُعطى تمرةً ، قال : فقلت : أَوَ هل كانت تنفعكم ؟ فقال جابر : لا جرم إنا وجدنا[٢] فقدها ، قال : فسرنا حتى أتينا ساحل البحر ، قال : وأبو عبيدة بن الجراح أميرنا ، فنجد على الساحل حُوتاً قد أخرجه الله لنا ، فقال[٣] : إنما هو ميتة ، فقال أبو عبيدة : إنما هو رزق رزقكموه الله ، قال : فأقمنا ثمانية عشر يوماً ، نأكل من لحمه ونَدَّهن من وَدَكه[٤] ونحن ثلاث مائة رجل ، قال : وأمر أبو قتادة[٥] بضلع من أضلاع ذلك الحوت فوضع ، فمرّ تحته راكب[٦] .

٨٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مئة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُد عِيرَ قريش ، قال : فانطلقنا فأقمنا بالساحل ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبطَ[٧] قال : ثم إن البحر ألقى لنا دابّة يقال لها العنبر ، وأكلنا منه نصف شهر ، وادَّهنَّا من ودكه ، حتى ثابت[٨] أجسامنا ، قال : وأخذ أبو عبيدة

---

(١) أي نفد زادنا .

(٢) في «ص» «إن أوجدنا» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «فقال رجل» أو «فقلنا» .

(٤) الودك بفتحتين : الشحم .

(٥) كذا في «ص» وهو عندي تحريف ، والصواب «أبو عبيدة» كما في الصحيحين وغيرهما في هذا الحديث .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن وهب بن كيسان ، راجع البخاري ٨ : ٥٧ .

(٧) بفتحتين : ورق السلم .

(٨) رجعت .

ضلعاً منه ، فنظر إلى أطول بعير في الجيش ، وأطول رجل فيهم ، فحمله على البعير ، ثم اجتاز من تحت الضلع ، قال : وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاثاً ، ثم إن أبا عبيدة نهاه ، قال عمرو : فسمعت أبا صالح يقول : قال قيس بن سعد لأبيه : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت ، قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت ، ثم جاعوا ، [قال : انحر] (١) قال : قد نُهيت(٢) فأظنه كان نحر الجزائر يومئذ .

٨٦٦٨ -- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ نحوه ، قال جابر : فذكرناه لرسول الله ﷺ ، فقال : رزق أخرجه الله لكم ، وإن كان معكم منه شيءٌ فأطعمونا ، قال : وكان معنا منه شيءٌ ، فأرسل إليه بعض القوم فأكل منه(٣) ، قال جابر : وكان النبي ﷺ زوّدنا جراب تمر ، فكان يقبض لنا منه قبضة ، ثم تمرةً تمرةً ، فنَمصّ [ثم نشرب](٤) عليها الماء حتى الليل ، ثم نفد ما في الجراب ، فلما فَنِي وجدنا فقده(٥) .

٨٦٦٩ -- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة

---

(١) زدته من عند البخاري وإنه سقط من « ص » .
(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة ٨ : ٥٨ .
(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى عن ابن جريج ٨ : ٥٩ .
(٤) لعله سقط من « ص » .
(٥) أخرجه « م » .

عن حيتان أَلقاها البحر ، أَميتة هي؟ قال : نعم ، فنهاه عن أَكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف ، فقرأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيارَةِ﴾ [١] ، قال : فأَرسل إِليه ،فقال : قد أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه ، ما يخرج منه فكُلْه ، فليس به بأْس ، وإِن كان ميّتاً [٢] ، قال ابن جريج : فأَخبرني أَبو بكر بن حفص أَن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحيبه[٣] ، قال ابن جريج : قال عطاءُ : سُنَّة الجراد مثل سُنَّة الحيتان في أَكل ميتته .

٨٦٧٠ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إِن ضربت الحوت بعصاك فقتلته ، أَو رميته بحجر فمات ، فكله على كل حال ، والجراد مثل ذلك .

باب الضبّ

٨٦٧١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن [أَبي] [٤] أُمامة بن سهيل بن[٥] حنيف عن ابن عباس قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج باختلاف يسير في اللفظ ٧ : ٤٠ .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٧ : ٣٩٤ .

(٤) كلمة «أبي» سقطت من « ص » .

(٥) في «ص» « عن » خطأ .

بضبَّيْن مَشْوِيَّيْنِ وعنده خالد بن الوليد فأَهوى[١] النبي ﷺ [بيده][٢] ليأْكله ، فقيل : إنَّه ضَبٌّ ، فأَمسك يده ، فقال خالد : أَحرام هو؟ يا رسول الله ! قال : لا ، ولكنه لا يكون بأَرض قومي فأَجِدُني أَعافُه ، قال : فأَكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر إليه[٣] .

٨٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع ،وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن الضبّ ، فقال : لستُ بآكله ولا بمُحَرِّمه[٤] .

٨٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه أَن النبي ﷺ سُئِل عن الضبّ ، فقال : لا آكله ولا أُحرّمه .

٨٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله[٥] عن ابن عمر أَن النبي ﷺ مثله .

٨٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عبد الله بن دينار : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحم ضبٍّ ، فقال : لم يكن أَبي -أَو آبائي- يأْكلونه ، قال[٦] خالد بن الوليد : لكنَّ أَبي قد كان يأْكله ، قال :

---

(١) في «ص» «فأهدى» خطأ .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في الموطأ وغيره من رواية الزهري .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري .

(٤) رواه الشيخان من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، و«م» من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع .

(٥) هو ابن دينار ، وقد أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار .

(٦) هنا في ص «كان» مزيدة سهواً .

فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر إليه .

٨٦٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة[١] عن ابن عباس قال : بعثت أُخت ميمونة إليها بضباب ـ أو بضبٍّ ـ ولبن ، قال : فأُتي النبي ﷺ ببعض تلك الضباب فبزق ، وقال لخالد بن الوليد و ....[٢] : كلوا ، قال : ثم إن رسول الله ﷺ أُتِيَ بإناء فيها لبن ، فشرب ، وكُنت على يمينه ، فقال لي : إن الشربة لك ، فإن شئت يا ابن عباس أن تؤثر بها خالدًا فَعَلْتَ ، قال : قلت : لا أُوْثر بسور رسول الله ﷺ أحدًا ، قال : فشربت ، ثم أعطيت حينئذٍ خالدًا ، فشرب ، فقال النبي ﷺ [من][٣] أطعمه الله طعاماً فليقل : اللَّهم بارك لنا فيه وأَطعِمنا خيرًا منه ، و[من][٣] سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، قال : فإني لا أعلم شيئاً يجزىءُ من الطعام والشراب إلا اللبن[٤] .

٨٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأَرضه ، فقال له عمر : أَلست بأَرض مضَبَّة ؟ قال : بلى يا أَمير المؤمنين ، قال عمر : ما أُحب أَنَّ لي بالضباب حمر النعم .

---

(١) قال « ت » : روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال : عن عمر بن حرملة ، وقال بعضهم : عمرو بن حرملة ، ولا يصحّ ، قلت : وعند الترمذي « عمر بن أبي حرملة » .

(٢) هنا في « ص » ما لم أستطع قراءته .

(٣) ساقطة في « ص » ثابتة في « ت » .

(٤) أخرجه « د » تاماً ، و « ت » ناقصاً في الدعوات ٤ : ٢٤٧ ، وحسنه .

٨٦٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعته يقول: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأَن يُهدى إلى أحدنا ضبٌّ مشويٌّ (١) أحب إليه من دجاجة.

٨٦٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي عمران الجوني أَو غيره – شَكَّ معمر – من الشيوخ(٢) قال: سمعت أَبا سعيد الخدري يقول: أُتي النبي ﷺ بضبٍّ، فقال: تاه (٣) سبط من بني إسرائيل ممن غضب الله عليه، فإن يكُ في الأَرض فهو هذا(٤).

٨٦٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني أَبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أُتي النبي ﷺ بضبٍّ فأَبى أَن يأْكله، وقال: إني لا أَدري لعله من القرون الأُولى التي مسخت(٥)، قال عبد الرزاق: فحدثتُ به إبراهيم بن يزيد(٦) فقال: سمعت أَبا الزبير والوليد بن عبد الله فحدثناه عن جابر.

باب الضبع

٨٦٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عبد الله(٧)

(١) في «ص» «ضباً مشوياً» وهو على خلاف القياس.
(٢) بيان لقوله: «غيره» وتقدير الكلام: أو غيره من الشيوخ – شك معمر –.
(٣) تاه يتيه: ذهب متحيراً وضلّ.
(٤) أخرج مسلم حديث أبي سعيد هذا من طريق أبي نضرة عنه.
(٥) أخرجه «م» عن ابن راهويه عن المصنف.
(٦) هو الخوزي.
(٧) في «ص» «عبيد الله» خطأ، والصواب «عبد الله» كما في ابن ماجه، و «ت»، و «هق».

ابن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال : حلال ، فقلت له : أعن النبي ﷺ ؟ قال : نعم[١] .

٨٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم[٢] .

٨٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم يُنكره ابن عمر .

٨٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان عَليٌّ لا يرى بأكل الضبع بأساً ، ويجعلها صيدًا .

٨٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس ، وسُئل عنها ، فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس[٣] .

---

(١) كذا في « ص » عن عبد الله بن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله ، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن رجاء عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار ـ وهو عبد الرحمن ـ قال : سألت جابر بن عبد الله (ص ٢٤٠) فلا أدري أرواه بعضهم منقطعاً أو أسقطه الناسخ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن علية ٣ : ٧٥ و « هق » من طريق ابن وهب ٩ : ٣١٨ كلاهما عن ابن جريج .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى .

٨٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سُئل عن الضبع ، فقال : ما زالت العرب تأكلها .

٨٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام[١] فسأل ابن المسيّب عن أكل الضبع ، فنهاه ، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحوَ هذا - قال : إن قومي لا يعلمون ، قال سفيان : وهذا القول أحبّ إليَّ ، فقلت لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر ، وعلي ، وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركُها أحبّ إليَّ ، قال : وبه يأخذ عبد الرزاق[٢] .

٨٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد[٣] السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع ، فقال : إنَّ أكْلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت حدثتُك ما سمعت من أبي الدرداءِ ، قال : إنه قال : سمعته يقول :

(١) هو عبد الله بن يزيد السعدي ، كما في رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في المحلى .

(٢) نقله ابن التركماني عن المصنف ٩ : ٣١٩ وهو قول ابن المبارك ، كما في « ت » ٣ : ٧٥ وكرهه الدارمي أيضاً ، كما في سننه ، وأخرج هذا الأثر ابن حزم من طريق مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري ٧ : ٤٠٢ .

(٣) كذا في مسندي أحمد والحميدي والمجمع ، وكذا في الجوهر النقي معزواً للدارمي (إن كان محفوظاً) وعبد الله بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عن ابن المسيّب ، وعنه سهيل بن أبي صالح ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » وابن حجر في « التعجيل » وأما يزيد ابن عبد الله فلم يذكره أحد فيما أعلم ، والحديث لم أجده عند الدارمي ، نعم رواه الدارمي من حديث أبي ثعلبة الخشني (لا من حديث أبي الدرداء) وقد تقدم أن مؤمل بن إسماعيل رواه عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد باللفظ السابق .

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة [و] عن كل خطفة – يعني ما قطع عن الحيّ – وعن كل مجثّمة ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت[١] .

باب اليربوع

٦٨٨٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع[٢] فلم يرَ به بأْساً .

٦٨٩٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراساني عن اليربوع ، والرخم ، والحِدَاءِ ، والغِربان ، والعِقبان [٣] ، والنُسُور[٤] فقال : لم يبلغني فيها[٥] شيءٌ ، ولا أحرمها ، ولكن أُقذرها ، فقال عمرو بن دينار : ما أرى بأكلها بأْساً ما لم تقذرها .

٦٨٩١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

---

(١) أخرجه أحمد ٥:١٩٥ والحميدي ١:١٩٤ كلاهما عن ابن عيينة والبزار باختصار، والطبراني في الكبير، كما في المجمع ٤:٣٩ .

(٢) نوع من القواضم ، انظر صورته في المنجد .

(٣) الحِداء جمع «حدأة» ، والغربان جمع «غراب» ، والعقبان جمع «عقاب» .

(٤) الظاهر من رسمه في «ص» «النسور» جمع «نسر» .

(٥) في «ص» «فيهما» خطأ .

عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم يرَ به بأساً .

باب ما جاءَ في أَكل الأَرنب

٨٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي أن صفوان ابن فلان - أو فلان بن صفوان - اصطاد أرنبين ، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلهما (١). وقال معمر : وأما جابر فحدثني عن الشعبي قال : سأل جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأرنب فأمره بأكلها (٢).

٨٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحَوْتكية - عن عمر أنه قال : من حاضرنا يوم القاحة إذ أُتِيَ النبي ﷺ بالأرنب ؟ فقال أبو ذرّ : أنا ، قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب ، فقال : إني رأيتها تدمي ، فقال النبي ﷺ : كلوه ، وذكر أنه لم يأكل ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر صوماً ، فقال : أين أنت عن البيض الغر ؟ ثلاثة عشر ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن عاصم فقال : « صفوان بن محمد - أو - محمد بن صفوان » ، ورواه من طريق شعبة وداود بن أبي هند فقالا : « محمد بن صفوان » بالجزم ٩ : ٣٢٠ و ٣٢١ قال « ت » : محمد بن صفوان أصح ، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما (أي محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله) جميعاً ، وقال البخاري : حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ ، وقد أخرجه « ت » من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر ٢ : ٣٤٣ وحديث محمد بن صفوان أخرجه « د » و « ن » وابن ماجه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن الشعبي ٩ : ٣٢١ .

وأربعة عشر ، وخمسة عشر[١] .

٨٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل فسأله عن الأرنب ، فقال : وماذا يُحرّمها ؟ قال : يزعمون أنها تطمث ، قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدري ، قال : فالذي يعلم متى طمِثَت يعلم متى طُهرها ، فإنَّ الله لم يَدَعْ شيئاً إلا بيَّنَه لكم أن تكون نسيه[٢] ، فما قال الله كما قال الله ، وما قال رسول الله كما قال رسول الله ﷺ ، وما لم يَقُل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته ، فدعوه ولا تَبْحَثُوا عنه ، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل .

٨٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأكل الأرنب .

٨٦٩٦ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً سأل معمرًا : أسمِعْتَ[٣] قتادة يحدث عن ابن المسيّب أنه قُرِّب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب ، فأكل سعد ولم يأكل عمرو ؟ فقال ابن المسيِّب : نأكل مما أكل سعد ، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو ؟ فقال معمر : نعم ، قد سمعت قتادة يحدث به .

٨٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : رمى بلالٌ[٤] أرنباً بعصاً ، فكسر قوائمها ،ثم

(١) تقدم في كتاب الصيام برقم : ٧٨٥٤ . (٢) كذا في «ص» .

(٣) في « ص » بحذف همزة الإستفهام .

(٤) في «ص» « بلالا » .

ذبحها فأكلها .

٨٦٩٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألتُ عائشة هل رأيتِ رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لي منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته[١] .

٨٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عُتَيْبَة أن رجلاً حدَّثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبتها وبها شيءٌ من دم ، أُراها تحيض ، فقال : كلوا ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال : إني صائم ، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي : إن كنت صائماً لا محالة فصم ثلاثاً من كل شهر واجعلهن البيض .

قال عبد الكريم : وسأل جرير بن أوس[٢] الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا آكلها ، أُنبئت أنها تحيض .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم ٤ : ٣٦ قلت : ورجال إسناد المصنف كلهم معروفون إلا عبد الحميد بن سهيل، وأظنه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، فإن بعض الرواة سماه «عبد الحميد» كما في التهذيب .

(٢) كذا في « ص » والصواب « جزء بن أنس السلمي » كما في الإصابة ، قال ابن حجر : ذكر أبو محمد ابن حزم من طريق عبد الكريم أبي أمية قال : سأل جزء بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا تأكلها ، الحديث ١ : ٢٣٣ قلت : وهو في المحلى ٧ : ٤٣٣ ولكن فيه جرير بن أنس الأسلمي . وظني أن ما في المحلى تحريف ، وفيه أيضاً « لا آكلها » وهو الصواب . و « لا تأكلها » من أخطاء الناسخ .

باب الغراب والحدأة

٨٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماءِ أكل الحدأة والغراب حيث[١] سماهما النبي ﷺ [مِنْ] فواسق الدواب التي[٢] تقتل في الحرم[٣] .

٨٧٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أُمية عن عروة بن الزبير أنه كره أكل الغراب[٤] .

٨٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : كره من الطير ما يأْكل الجيف .

٨٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيءٍ يأْكل الميتة .

باب كل ذي ناب من السباع

٨٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي إدريس الخولاني عن أَبي ثعلبة الخُشَني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أَكل

---

(١) في «ص» «حين» .

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) ذكره ابن حزم عن المصنف في المحلى ٧ : ٤٠٥ .

(٤) أخرج «هق» نحوه من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه، وأخرجه من طريق شريك عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ومن طريق يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة ٩ : ٣١٧ .

[كل] ذي ناب من السباع(١) .

٨٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهليه .

٨٧٠٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم [الحمر] الأهلية ، وعن الحبالى أن يُقْرَبْنَ ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم .

٨٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير(٢) .

٨٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سُئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ - إلي - دَماً مَسْفُوْحاً ﴾(٣) فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ٩ : ٥١٩ ومن طريق ابن عيينة عنه في الطبّ، وأما من طريق معمر فأخرجه الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، قاله الحافظ ٩:٥١٧ .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

٨٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : تلا ابن عباس هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾[١] الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال[٢] .

باب الجلّاله

٨٧١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي رَوّاد أَن نافعاً أَخبره قال : اشترى ابن عمر إبلاً جلَّالة[٣] فبعث بها إلى الحِمى ، فرعت حتى طابت ، ثم حمل عليها إلى الحج .

٨٧١١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنه كره أَن تُركب الجلالةُ أَو أَن يُحَجّ عليها[٤] .

٨٧١٢ ـ عبد الرزّاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أَخبرني عمرو بن شعيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة ، وألبانها ، وكان يكره أَن يُحجّ عليها[٥] .

٨٧١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) راجع ما رواه البخاري من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية ٩:٥١٨ .

(٣) التي تأكل العذرة .

(٤) ويحتمل « يركب » و« يحج » بالبناء للفاعل .

(٥) أخرج « د » و « هق » من حديث وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاّلة ، عن ركوبها وأكل لحومها ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن باباه عن =

مجاهد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[١] .

٨٧١٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله .

٨٧١٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأُخبر أن مولى لعمرو بن العاص – يقال له نجدة[٢] – .... إبلا جلالة ، فأَرسل إليها[٣] أن أَخرجها من مكة ، قال : إنا نحطب عليها ، وننقل[٤] عليها ، قال : فلا تَحُج عليها ، ولا تَعتمر .

٨٧١٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فرُّوخ قال : قال رجل لابن عمر [قال][٥] : إني أُريد أن أصحبك ، قال : لا تصحبني على جلاَّلة .

٨٧١٧ – عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يَحْبِس الدجاجة ثلاثة إذا أَراد أن يأْكل بيضها .

= عبد اللهبن عمرو بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة ، وقال « هق » : ليس هذا بالقوي ٩ :٣٣٣ .

(١) روى نحوه عند « هق » إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ٩ :٣٣٣ .

(٢) في «ص» مهمل النقط . وقد سقط بعده كلمة ، وهي « ساق »أو « اشترى » أو نحوهما .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) ويحتمل « نقيل » وهو أولى عندي .

(٥) ما بين المربعين أقحمه الناسخ خطأ .

٨٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة[١] .

وعن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة[٢] .

وعن أن يشرب من فم السقاء ، وعن لحوم الجلالة من الإبل ، عام الفتح .

باب الحمار الأهلي

٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله ورسوله ينهيانكم[٣] عن لحوم الحمر ،فإنها رجس ،يعني الحمر الأهلية[٤] .

٨٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم [الحمر] الإنسية[٥] .

٨٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

---

(١) أخرج « ت » من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٣ : ٨٩ .

(٢) هي المجثمة .

(٣) في « ص » « ينهاكم » .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) أخرجه الشيخان .

سعيد بن جبير قال : ذكرت له حديثاً حدثنيه عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر ، فقال سعيد : حرمها رسول الله ﷺ البتة .

٨٧٢٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالا : سمعنا ابن أبي أوفى يقول : أصبنا يوم خيبر حمرًا خارجة من القرية ، فنحرناها ، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن أكلها(١) قال أبو إسحاق الشيباني : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

٨٧٢٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن رجل أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم [الحمر] الأهلية ، وعن مُتْعَة النساء يوم خيبر(٢) .

٨٧٢٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيّاً(٣) .

٨٧٢٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن مَجْزأة بن زاهر عن أبيه – وكان أبوه ممن شهد الشجرة – قال : إني لأُوقد تحت القدور – أو قال : عن القدور – بلحم الحمر ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أن الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

---

(١) أخرجه الشيخان ، راجع الفتح ٧ : ٢٣٨ و ٩ : ٥١٧ .

(٢) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن حديث سالم ونافع كليهما في ٧ : ٣٣٧ لكن فيه النهي عن أكل الثوم بدل متعة النساء .

(٣) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن طريق ابن أبي زائدة عن عاصم في ٧ : ٣٣٩ .

٨٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً [١]- قال[٢] : لا أدري ما هو - فرخص له.

٨٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عمن حدثه أن ابن عباس سُئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر، لأنها كانت هي الحمولة، ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [٣] الآية.

٨٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حَسَنٍ عن عبد الله بن معقل[٤] أن رجلين[٥] من مزينة سألا النبي ﷺ، - أو أحدهما - وذكر أنه لم يُبق لهما السَنَةُ شيئاً يُطعمان أهلهما، منها الحمرُ[٦]، فقال النبي ﷺ : أطعِم أهلك من سمين مالك، فإني إنما قذرت عليكم جلّالة القرية[٧].

٨٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

---

(١) أي ذكر السائل من أمر قومه شيئاً.
(٢) أي قال الراوي : لاأدري ما هو، وغالب الظن أن السائل ذكر ماكانوا فيه من الفاقة والمخمصة.
(٣) سورة الانعام، الآية : ١٤٥.
(٤) قد اختلف فيه، راجع له «هق» ٩:٣٣٢.
(٥) في «ص» «رجلان».
(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «منه إلا الحمر».
(٧) أخرجه «د» من حديث غالب بن أبجر، قالوا : إسناده ضعيف، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وفي إسناده اختلاف، راجع «هق» ٩:٣٣٢.

قلت لأبي الشعثاء : إنهم يقولون :إن النبي ﷺ أمرهم أن يَكْفَوُا القدور من لحوم الحمر ، فقال : لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك ، فأبى ذلك البحر ،يعني ابن عباس ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[١] الآية[٢] .

باب الخيل والبغال

٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألته عن أكل الخيل ، فقال : ما علمنا الخيل أكلت أم إلا في الحصا[٣] .

٨٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه[٤] .

٨٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن براهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبد الله فرساً فأكلوه ولم يَروا به بأْساً[٥] .

٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة وفيه: « وقرأ قل لا أجد » الخ ٩:٥١٨ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر أنه سقط من النص شيء وتحرف آخره .

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن هشام .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق ٧:٤٠٩ .

عبد الكريم الجزري عن عطاءٍ عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل[١] ، قال : قلت : البغل ؟ قال : لا ، وأما ابن جريج فذكر عن عطاءٍ قال : بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون الخيل .

٨٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأطعمنا لحوم الخيل[٢] .

٨٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحم البغل .

٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل ، قال : وما [٣] هو إلا مَنِيّ [٤] الحمار .

٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : رأيت أصحاب المسجد ، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذَون ، قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن[٥] خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن سفيان ٩ : ٣٢٧ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ في لحوم الخيل .

(٣) غير واضح في « ص » وهو إما « ما » أو « هل » .

(٤) غير واضح في « ص »

(٥) في « ص » « من »

النبي ﷺ عن أكل الحمار الأهلي[١] .

باب الكلب

٨٧٣٨ - عبد الرزاق عن رباح بن زيد[٢] عن معمر قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلب ، فقال : طُعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها .

٨٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس : كُلْ ما خلق الله تعالى إلا ثلاثةً ، الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

٨٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الكلب ، فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، قال ابن جريج : وأخبرني حُميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يرى ما لم يُحَلَّ وما لم يُحَرَّم مما عفى الله عنه ، إلا الحمار الأهلي والكلب .

باب الثعلب والقرد

٨٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع

---

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج .

(٢) ثقة ، من رجال التهذيب .

لا يؤكل[١] .

٨٧٤٢ – عبد الرزاق – أَظنُّه – عن معمر عن ابن طاووس – أَو غيره – عن طاووس ، كان لا يرى بـأَكل الثعلب بـأْساً .

٨٧٤٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بسبع ، ورخّص في أَكله .

٨٧٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن الضبع والثعلب ، فقال : كُلْهما من أَجل أَنهما يؤذيان ، وكل صيد يؤذي فهو صيد .

٨٧٤٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب قال : سُئل مجاهد عن أَكل القِرْد ، فقال : ليس من بهيمة الأَنعام .

٨٧٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن عطاءٍ في القرد يقتل في الحرم ، قال : يحكم فيه ذوا عدل منكم .

٨٧٤٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا [٢] رجل من ولد سعيد بن المسيّب قال : أَخبرني يحيى بن سعيد قال : كنت عند ابن المسيّب فجاءه رجل من غطفان ، فسأَله عن أَكل الوَرَل[٣] فقال : لا

(١) به يقول أبو حنيفة ، ووافقه ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع ، فهي حلال عند ابن حزم ، كما في المحلى ٧ ٣٩٨ و ٧ : ٤٠٠ .

(٢) هنا في « ص » « ابن جريج » معلم بعلامة الغلط .

(٣) بفتحتين ، والأنثى « ورلة » دابة على خلقة الضبّ ، أعظم منه ، طويل الذنب دقيقه ، انظر صورته في المنجد .

بـأس به ، وإن كان معكم منه شيءٌ فأطعمونا ، قال عبد الرزاق : الوَرَل شبه الضبّ .

باب الهرّ والجراد والخُفّاش وأكل الجراد

٨٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ـ قال : لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ ـ أنه نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنه.

٨٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن عمر[١] بن زيد قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ وأكل ثمنه[٢] .

٨٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن : كره أكل الخُفَّاش ، وأكل السوالي[٣] ، قال : فلا أدري الخفاش السوالي[٣] هو أم لا .

٨٧٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر لعمر بن الخطاب جرادٌ بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة[٤] أو قفعتين[٥] .

(١) كذا في المحلى وغيره ، وفي « ص » « عمرو » خطأ .
(٢) أخرجه « د » و « ت » وابن ماجه .
(٣) كذا في « ص» ولم أجده . والسنونوء ، نوع من الخطاطيف، فهل الصواب السنانىء .
(٤) في ص « قصعة أو قصعتين » وفي « هق » ما أثبتنا، وهو الصواب رواية ، قال أبو عبيد : القفعة شيء شبيه بالزنبيل، ليس بالكبير ، يعمل من خوص وليست له عرى .
(٥) أخرج « هق » من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل=

٨٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

٨٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سُئل ابن عمر عن أكل الجراد ، فقال : ذكاة ، كله .

٨٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن عليٍّ الأَزدي أنه سمع ابن عمر يُسئَل عن أكل الجراد ، فقال : لا بأْس .

٨٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن أبي الحَسَن ، أخي الحسن قال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، فبقي من طِينته بيده شيءٌ فخلق منه الجراد ، فهو جند من جنود الله ، ليس جند أكثر منها .

٨٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئاً إلا الجراد ، بقي من طينته شيءٌ[1] فخلق منها الجراد .

٨٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : سُئل النبي ﷺ عن الجراد فقال : جند من جنود الله ، ليس جند أعظم منه [لا آكله] ولا أُحرِّمه [2] ، وكان

= عمر عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منها ٩ : ٢٥٨ .

(١) في « ص » « يعني من طينته شيئاً » والصواب عندي ما أثبته .

(٢) أخرجه « د » من طريق ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً ، ولفظه في آخره : « لا آكله ولا أحرمه » قال « د » : رواه المعتمر ـ وهو ابن التيمي ـ عن =

يقول[١] : ما لم يُحرَّم فهو لنا حلال .

٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، يقول : لا بأس به لأنه لا يذبح .

٨٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر ، وصهيباً ، وسلمان ، يأكلون[٢] الجراد[٣] .

٨٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سمّاه - قال أحسبه قال : مغيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

٨٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : في كتاب عليٍّ : الجراد والحيتان ذكي[٤] .

٨٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور[٥] أنه سأل

= أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ (لم يذكر سلمان) قلت : فثبت بهذا أنه سقط من «ص» «لا آكله». قال «هق» : كذلك رواه الأنصاري عن سليمان التيمي ثم ذكره بإسناده وفيه أيضاً «لا آكله ولا أحرمه» ٩ : ٢٥٧ .

(١) القائل عندي أبو عثمان .

(٢) في «ص» «يأكلوا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، وذكر فيهم «المقداد» بدل «سلمان» وسمىّ فيهم «ابن عمر» أيضاً ، وفي آخره : فقال عمر : لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين ٩ : ٢٥٨ .

(٤) قال «هق» : قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : الحيتان والجراد ذكي كله ٩ : ٢٥٨ .

(٥) في «ص» «أبي يعقوب» خطأ .

عبد الله بن أَبي أَوفى عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أَو ست غزوات ، نأْكل الجراد(١) .

٨٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي يعفور(٢) عن أَنس ابن مالك يقول : كنَّ أَزواج رسول الله ﷺ يتهادينَ(٣) الجراد في الأَطباق(٤) .

٨٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة(٥) عن جندب(٦) أَنه سأَل ابن عباس عن الجراد ، فقال : لا بأْس بأَكله .

باب الفيل وأَكل لحم الفيل

٨٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن حباب(٧) عن أَبي عبد الله(٨) قال : سُئِل سلمان عن الجبن(٩) والفراءِ والسمن ، فقال :

---

(١) أخرجه « م » عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة ، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٣١١ والشيخان من طريق شعبة عن أبي يعفور.

(٢) في « ص » « أبي يعقوب » .

(٣) تهدي بعضهن بعضاً .

(٤) أخرج « هق » من طريق أبي سعد البقال عن أنس قال : كنّ أزواج النبي ﷺ يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن ٩ : ٢٥٨ .

(٥) في « ص » « سبب بن عروة » والصواب ما أثبتناه .

(٦) هو جندب بن سلمان البارقي ، يروي عن ابن عباس ، وعنه شبيب بن غرقدة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « يونس بن خباب » .

(٨) كذا في « ص » ولعله من أخطاء النسّاخ .

(٩) الجُبْن والجُبُن والجُبُنّ يطلق على ما جمد من اللبن ، وتطلق على كرش الجدي=

إن حلال الله حلاله الذي أحلَّ في القرآن ، وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن ، وإن ما سوى ذلك شيءٌ عفا عنه(١) .

٨٧٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : لا يُمْسِكنَّ الناس عليَّ بشيء ، فإني لا أُحِلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّم إلا ما حرّم الله في كتابه .

٨٧٦٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : أحلّ الله حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

٨٧٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عبيد بن عمير أنه كان يقول :إن الله أحلَّ وحرَّم ، فما أحلَّ فأَحلُّوه(٢) ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء لم يحرّمها ولم يحلِّها ، فذلك عفو من الله ، ثم يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾(٣) الآية .

٨٧٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

= الذي يجمد به اللبن جبناً .

(١) أخرج « هق » من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو ، قال : وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعاً ١٠ :١٢ .

(٢) في « ص» « فحلّوه » .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

عن لحم الفيل فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[1] .

٨٧٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه ، أَو قال : لا يُحلب ضرعه ولا يجلب ظفره[2] .

باب ما يكره من الشاة

٨٧٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَوزاعي عن واصل[3] عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم[4] ، والحيا[5] ، والأُنثيين ، والغُدَّة[6] ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة[7] ، وكان يستحب من الشاة مقدمها .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالفعل من الجلب ، ولكنّي أخشى أن يكون النص تحرّف، ولعله كان في الأصل «ولا يركب ظهره» .

(٣) هو ابن أبي جميل، من رجال التهذيب .

(٤) أي المسفوح ، وأما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره، كما في « ردّ المحتار » ٥ : ٤٩٤ .

(٥) الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع .

(٦) بضم الغين المعجمة : كل عقدة في الجسم أطاف بها الشحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن .

(٧) في ص « المراه » والصواب « المرارة » أو « المرة ». والمرارة : هنة شبه كيس لا زقة بالكبد ، تكون فيها مادة صفراء ، وهي المرّة . قال أبو حنيفة : الدم حرام وأكره الستة ، والأوجه عند الحنفية كراهة التحريم ، راجع « ردّ المحتار » ٥ : ٤٩٤ والحديث أخرجه « د » في المراسيل و « هق » من طريق سفيان عن الأوزاعي ١٠ : ٧ .

٨٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا يُحرَّم من الشاة شيء إلا دمها .

٨٧٧٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف[١] الطحال .

٨٧٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال ، ومن السمك الجرِّيّ[٢] ، ومن الطير كلَّ ذي مخلب .

٨٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد ابن الحنفية قال : سألته عن الطحال والجرّيّ ، فتلا هذه الآية ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إليَّ مُحرماً﴾[٣] .

٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إني لآكل الطحال

---

(١) أي يكره طبعاً ، وإلا فهو حلال ، لحديث ابن عمر مرفوعاً «أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» . أخرجه ابن ماجه (ص ٣٤٦) وأحمد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٢) بكسر الجيم وتشديد الراء والياء : نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس ، يدعونه في مصر ثعبان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة ، وفي المنجد : إن الجري والجريث واحد ، وقال في «الدر» : إن الجريث سمك أسود ، وقال الواني : إنه نوع من السمك مدوّر كالترس ، كذا في «رد المحتار» ، وفي «الفتح» عن الأزهري والخطابي : نوع من السمك شبه الحيّات ، وقيل : سمك لا قشر له ، ويقال له أيضاً : المرماهي ٩ : ٤٨٦ وأنواع السمك كلها بما فيه الجريث والمارماهي حلال عندنا ، كما في «الدر» ٥ : ٢٠٢ قلت : وكذا السمك الذي يدعى «بالروبيان» أو «الأربيان» .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

وما بي إليها حاجة ، ولكن لأُرِي[١] أهلي أنه لا بأْس بها[٢] .

٨٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر بن[٣] محمد بن علي : بلغه[٤] أن علياً كان لا يأْكل لحم الجرّيث ، ولا يدخل بيتاً فيه صورة ، ولا يأْكل الطحال ، قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأْكله ، وقال : إنما هو مجمع الدم ، فكان عليٌّ لا يأْكله ، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة ، [وأما الجرّيث][٥] فإنه حوت لا يأْكله أهل الكتاب[٦] .

٨٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح[٧] عن عمرة بنت الطبيخ[٨] العدوية عن عليٍّ قالت : مررتُ[٩] عليه بحرسه[١٠] في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل، فقال : بكم ؟ فقلت : بربع من دقيق ، فقال عليٌّ : ما أطيب هذا .

٨٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم

---

(١) في ص « لا يرى » والصواب « لأُرِيَ » أو « ليرى » وفي هق « إلا ليعلم » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٧ .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي «لأبي جعفر محمد بن علي ».
(٤) المعنى : أبَلَغه ؟
(٥) سقط من « ص » ولا بد منه .
(٦) فيه وفيما يليه ما يدل على إباحة الجرّيث عند عليّ ، وقد صرّح به ابن عباس ، كما سيأتي .
(٧) لم أجد من يسمى بهذا الإسم إلا واحداً ، ولم يرو عنه إلا واحد غير الثوري .
(٨) في التهذيب ذكر عمرة بنت قيس العدوية ، تروي عن عائشة رضي الله عنها .
(٩) في ص « مرت » .
(١٠) لعل صواب الكلمة «بجرّية» .

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سُئل عن الجرّيث فقال : لا بأس به ، إنما هو شيءٌ كرهته اليهود[١] .

٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد[٢] أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ أكل الكبد وهو يقطر دماً عبيطاً .

باب الجُبُنّ

٨٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان - يقال لها تملك - أنها سألت أمَّ سلمه عن أكل الجبن ، فقالت : ضعي السكين فيه ، ثم قولي : بسم الله ، ثم كُلي[٣] .

٨٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش - حسبتُ أنه ذكره - عن شقيق أنه قيل لعمر : إنّ قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح[٤] الميتة ، فقال عمر : سمّوا الله وكلوا .

---

(١) علّقه البخاري، فقال ابن حجر: وصله «عب» فذكره بإسناده، وقال : أخرجه «ش» عن وكيع والثوري ٩:٤٨٦ .

(٢) في ص «عمرو بن زيد» والصواب «عمر بن زيد» وقد روى عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق ١٠:٦ .

(٤) كذا في «ص» والقياس «أنافح» كما سيأتي، جمع «إنفحة» بكسر الهمزة وفتحها: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة (مبتلة في اللبن) فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهذا الشيء هو الكرش ، قلت : والإنفحة في الأصل هو الذي يسمى كرشاً بعد الأكل، ويقال له بالفارسية «بنير مايه» وبالهندية «جسته» .

٨٧٨٣ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب [١] عن رجل عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله ، وكل[٢] .

٨٧٨٤ – عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال : سألوه عن الأنافح ، فقال : إن اللبن لا يموت .

٨٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأل عنه[٣] ، قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيتُ ، لظننتُ أنه سيكرهه . وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس .

٨٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الجبن ، فقال : ما وجدتُ في سوق المسلمين اشتريتُ ولم أسأل عنه .

٨٧٨٧ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن

---

(١) هنا في ص « عن كثير » سهواً من الناسخ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب عن عمر بلفظ : إنّ الجبن من اللبن واللّبأ فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرّنكم أعداء الله ١٠ : ٦ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن ، فقال : كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ، قال « هق » : وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن ، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل ، وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل ١٠ : ٧ قلت : وكأنّ أبا العالية لم يمعن النظر فقال : إن اللبن لا يموت ، فإن اللبن إن كان لا يموت فإن الإنفحة التي فيها اللبن تموت .

أرطاة[١] عن عبد خير[٢] عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر عن الجبن فقال : كلوا ، فإنما هو لبن أو لِبَأٌ[٣] .

٨٧٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عَزّة أنه سمع الشعبي يقول : سَمٍّ على الجبن ، والسمن ، وكُلْ .

٨٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد[٤] قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً .

٨٧٩٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حبان[٥] قال : سألت ابن عمر عن الجبن فكان[٦] من جوابه أن قال : ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن .

٨٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين[٧] عن علي الأزدي[٨] قال : سئل ابن عمر عن الحرير ، فقال : سمعنا أنه

(١) ذكره البخاري، وابن أبي حاتم . وابن حجر في التهذيب .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب، فلم يذكر بينهما عبد خير .

(٣) اللباء : أول اللبن في النتاج، وهو بكسر اللام وفتح الموحدة آخره همزة ، والأثر أخرجه « هق » مطولاً ، كما تقدم .

(٤) اسمه نافذ من أصدق موالي ابن عباس ، ذكره ابن حجر .

(٥) هذا هو الظاهر من رسمه في « ص » وهو إما أبو حيان بالمثناة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، من رجال التهذيب ، فإن هشيماً يروي عنه ، أو ....

(٦) في «ص» « فقال » و هو تصحيف .

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكّي ، ويحتمل أن يكون عمر بن سعيد ، وكلاهما من رجال التهذيب .

(٨) هو علي بن عبد الله الأزدي أبوعبد الله بن أبي الوليد البارقي ، من رجال التهذيب .

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وسألته عن الجبن ، فقال : عن أيٍّ باله تسألني ؟ قال :قلت : يجعلون فيه- أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه- أنافح المبتة ، قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١] .

٨٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري[٢] قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء[٣] ، يعني الرُبّ ، فقال : كان أمير المؤمنين [٤] يشربه ، ويرزقه غلماننا ، قلت : فإنهم يطبخون وهي الخمر ، قال : إن علمت أنها خمر فلا تشربها ، قلت : فالجبن ، قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا ، قلت : فإنهم يجعلون فيه الميتة ، قال : فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

٨٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : كُلِ الجبن عُرْضا[٥] .

٨٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن

---

(١) قد ذكرنا سابقاً ما رواه قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر في الجبن ، راجع « هق » ١٠ : ٧ .

(٢) هو عطاء بن عجلان من رجال التهذيب ، منكر الحديث .

(٣) ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، والرُبّ : ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يخثر من عصير الثمار .

(٤) يعني أباه عمر بن الخطاب .

(٥) في النهاية : حديث ابن الحنفية « كل الجبن عرضاً » أي اشتره ممن وجدته ، ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره ،مأخوذ من عرض الشيء ، وهو ناحيته ٣ : ٩٣ .

المسيّب عن الجُبُنِّ، فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأْكله، وإلا فسَمِّ، وكل.

٨٧٩٥ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني[١] أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجُبُنَّة[٢] في غزوة تبوك، فقيل: يا رسول الله! إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال: سَمُّوا الله عليه وكلو[٣].

تم الجزء الرابع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله «باب فضل الحج»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) من رجال التهذيب.
(٢) القطعة من الجبن.
(٣) أخرجه «د» و «هق» من طريق إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر.

AL - MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 4

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الخامس

من ٨٧٩٦ الى ٩٨١٦

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سملك دابهيل
گجرات ــ الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص. ب ٣٧٧١ بيروت ــ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الحج

٨٧٩٦ – عبد الرزاق [أنا ابن جريج] [١] عن عاصم بن عبيد الله[٢] بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما يَنفي الكِيرُ خَبث الحديد[٣] .

٨٧٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، وذكر مثله ، ولم يرفعه .

٨٧٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن سُمَيّ عن ذكوان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الحجة المبرورة ليس لها جزاءٌ إلا

---

(١) في «ص» «عبد الرزاق عن عاصم» وظني أنه سقط شيخ عبد الرزاق من الإسناد، وقد رواه ابن عيينة عن عاصم عند الحميدي وأحمد و «ش»، ثم وجدت الإمام أحمد أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عاصم بهذا الإسناد، فترجح عندي أن الساقط من الإسناد ابن جريج . واعلم أن هذا الحديث يرويه عبد الله بن عامر عن عمر وعن أبيه جميعاً، وقد أخرجه أحمد من حديث كليهما، وأخرجه الحميدي وابن ماجه من حديث عمر وحده فتنبه ، وقال المباركفوري : لم أقف على حديث عامر بن ربيعة .

(٢) في «ص» « عبد الله » خطأ .

(٣) أخرجه الحميدي عن سفيان بن عيينة ١ : ١٠ وابن ماجه – ص ٢١٣ من حديث عمر ، وأخرجه أحمد عن المصنف بهذا الإسناد من حديث عامر ٣ : ٤٤٦ وأخرجه من حديث عمر أيضاً .

الجنة ، والعمرتان تُكفِّران ما بينهما [١].

٨٧٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال حدثني سُمَيّ عن أَبي صالح عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة .

٨٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن جابر عن أَبي حازم مولى الأَنصار عن أَبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق كان كيوم ولدته أُمّه [٢] .

٨٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عمن سمع عمر بن الخطاب يقول : من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه [٣] إلا الصلاة عنده ، واستلام الحجر كُفِّرَ عنه ما قبل ذلك .

٨٨٠٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال : أَخبرني يوسف ابن ماهك أَن عمر بن الخطاب خرج فرأَى ركباً فقال : من الركب ؟ فقال : قالوا : حاجِّين ، قال : ما أَنهزكم غيرُه ؟ ثلاث مرات ، قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أَناخوا لقرّت أَعينهم بالفَضْل بعد المغفرة [٤] ،

---

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن سمي ٣ : ٣٨٧ والحميدي عن ابن عيينة عن سمي ٢ : ٤٣٩ ولفظهما : « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سيار أبي الحكم عن أبي حازم ٣:٢٤٥ والحميدي عن ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي حازم فلم يذكر بينهما جابراً ٢ : ٤٤٠ وكذا « ت » عن ابن أبي غمر عن ابن عيينة ٢:٧٨ .

(٣) نَهَزَه : حركه ، وأنهزه : دفعه وأنهضه .

(٤) أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « لو يعلم أهل الجمع بمن حلّوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة » كذا في المجمع ٣:٢٧٧ .

والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خُفَّها ولا وضعته إلا رفع الله له[١] درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة[٢] .

٨٨٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن كعب قالوا : وفْد الله ثلاثة : الحاج ، والعُمَّار ، والمجاهدون ، دعاهم الله فأَجابوه ، وسأَلوا الله فأَعطاهم[٣] .

٨٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : إذا كبَّر الحاجّ والمعتمر ، – قال : فلا أَدري أَذكر الغازي – كبّر الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينقطع به الأُفق .

٨٨٠٥ – عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان[٤] أَن رجلاً مرّ على أَبي ذرّ وهو بالربذة فسأَله أَين تريد ؟ قال : الحج ، قال : ما نهزك غيره ؟ قال : لا ، [قال] : فأُتنِفْ[٥] عملك ،

---

(١) كذا في الكنز ، وفي « ص » « ما رفعت ناقة خفها ولا رفعته إلا وضعت لها درجة » ولا يخفى ما فيه من التحريف والتخليط .

(٢) أخرج البزار والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة . كذا في المجمع ٣ : ٢٧٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً – ص ٢١٣ وأخرجه البزار من حديث جابر مرفوعاً ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٣ : ٢١١ وليس في حديث جابر ذكر المجاهدين ، وروي نحو هذا عن أنس وابن عمر أيضاً ، راجع الكنز ٣ ، رقم : ٣٢ و ٣٣ .

(٤) كذا في « ص » وهو محمد بن يحيى بن حبان ، كما في الموطأ .

(٥) كذا في الموطأ وفي « ص » « فاسب » .

قال الرجل : فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثتُ ما شاءَ الله ، وإذا الناس يتضايقون[١] على رجل فضاغطت[٢] فإذا بالشيخ الذي وجدت بالربذة ، يعني أبا ذر ، فلما رآني قال : هو الذي حدّثتك[٣] .

٨٨٠٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عطاء ابن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركب فأناخوا عند باب المسجد ، فطافوا بالبيت ، وعمر ينظر إليهم ، ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة ، فلما فرغوا قال : عليَّ بهم ، فأُتِيَ بهم ، فقال : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، - قال : أحسبه قالوا : من أهل الكوفة ، - قال : فما أقدمكم ؟ قالوا : حُجّاج ، قال : أما قدمتم في تجارة[٤] ، ولا ميراث ، ولا طلب دَيْن؟ قالوا : لا ، قال : أدبرتُم[٥] ؟ قالوا : نعم ، قال : أنصبتم[٦] ؟ قالوا : نعم ، قال : أحفيتم[٧] ؟ قالوا : نعم ، [قال] : فائتنفوا[٨] .

٨٨٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عيسى[٩] قال : أخبرني

---

(١) المعنى أنهم يزدحمون على رجل .
(٢) أي زاحمت .
(٣) أخرجه مالك ١ :٣٧١ .
(٤) في «ص» «حجارة» .
(٥) أي أصابت ركائبكم الدَبَرة ، وهي قرحة الدابة تحدث من الرحل ونحوه .
(٦) أي أتعبتم وأعييتم دوابكم .
(٧) أي هل حفيت دوابكم ، وحفيت الدابة : رقت قدمها من كثرة المشي .
(٨) أي استأنفوا وابتدأوا العمل ، وقد أخرجه «ش» كما في الكنز ٣ ، رقم :٥٦٧ .
(٩) هو الجندي ، ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، وذكر حديثاً بإسناده ، ثم قال : إسناد مظلم ، وخبر منكر ، وأقره ابن حجر في اللسان ٣ :٣٢٣ .

سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً سأله عن الحاجّ ، فقال : إن الحاج يشفع في أربع مئة بَيْت من قومه ، ويبارك له في أربعين من أمهات البعير الذي حمله ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه[١] ، قال : فقال له رجل : يا أبا موسى إني كنت أُعالج[٢] الحجّ ، وقد ضعُفت وكَبِرت ، فهل من شيء يعدل الحج ؟ قال له : هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ؟ فإما الحلُّ[٣] والرحيل فلا أجدُ له عِدلاً ـ أو قال : مثلا ـ.

٨٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم[٤] عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : إذا وضعتم السروج[٥] فشدوا الرحيل[٦] إلى الحج والعمرة ، فإنه أَحَدُ[٧] الجهادين[٨] .

٨٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق[٩] عن عباية ابن رفاعة عن عليِّ بن حسين[١٠] قال : سأل رجل النبي ﷺ عن

---

(١) أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعاً ، قال الهيثمي : وفيه من لم يسم ٣ : ٢١١
(٢) أزاول وأمارس .
(٣) الحل : النزول .
(٤) الظاهر أنه النخعي ، ويروى عن عابس ابنه ابراهيم أيضاً .
(٥) أي إذا قفلتم من المغازي فشدوا الرحال للحج والعمرة .
(٦) كذا في «ص» «الرحيل» والظاهر «الرحال» ثم وجدته في الكنز .
(٧) كذا في الكنز ، وفي «ص» «فإني أحد الجهادين» ثم وجدت كما صححت في (أبواب الجهاد) .
(٨) الكنز ٣ ، رقم : ٥٦٨ .
(٩) في «ص» «بن أبي إسحاق» والثوري إنما يروى عن معاوية بن إسحاق بن طلحة ، ولم أجد في الرواة معاوية بن أبي إسحاق ، ثم وجدت في (أبواب الجهاد) «معاوية بن إسحاق».
(١٠) كذا في «ص» هنا وفي (أبواب الجهاد) أيضاً ، ولعل الصواب «عن الحسين بن علي» =

الجهاد ، فقال : ألا أدلُّك على جهاد لا شوكة معه[١] ؟ الحجّ[٢] .

٨٨١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رجل جبان لا أُطيق لقاء العدوّ ، قال : أفلا أدلّك على جهاد لا قتال فيه ؟ قال : بلى يا رسول الله ! قال : عليك بالحج والعمرة .

٨٨١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن[٣] إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : سألنا النبي ﷺ عن الجهاد فقال : بحسبكُنَّ الحج ، أو جهادكنَّ الحج[٤] .

٨٨١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ حجّ بنساءه حجة الوداع ، ثم قال : إنما هي هذه ، ثمّ [ظهور الحُصُر] [٥] يقول : الزَمْنَ ظهور الحُصُر في بيوتكن[٦] .

٨٨١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن أبي

= لأن هذا الحديث رواه الطبراني عنه ورجاله ثقات كما في المجمع ٣ : ٢٠٦ ولكن لفظه بلفظ مرسل عبد الكريم الجزري الآتي أشبه ، وقال الحافظ في ترجمة عباية : يروى عن الحسين بن علي ، والحديث في الكنز أيضاً عن الحسين بن علي .

(١) في (أبواب الجهاد) « فيه » وهو الصواب .

(٢) روى الطبراني عن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه ما يشبه هذا ، راجع المجمع ٣:٢٠٦ وسيأتي هذا الحديث في (أبواب الجهاد) معاداً .

(٣) في «ص» « بن أبي إسحاق » خطأ .

(٤) أخرج «خ » عن غير واحد عن الثوري عن معاوية بن إسحاق . راجع الفتح ٢:٤٩ و(كتاب الحج) من الصحيح .

(٥) ظني أنه سقط من « ص » ويدل عليه ما بعده .

(٦) الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة ولفظهما : « هذه ثم ظهور =

بزّة ذكره – قال : لا أدري أرَفعه أم لا – قال : إن الله يباهي مَلائكته بأَهل عرفة ، يقول : انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثاً ، غُبْرًا ، ضاحِين[١] ، فلا يُرى [أكثر][٢] عتِيقاً من يومئذٍ ولا يُغفر فيه لمُختال[٣] .

٨٨١٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال : سمعته يقول : كنا نتحدث أنه من خُتِمَ له بإحدى ثلاثٍ ، إما قال : وجبت له الجنة ، وإما قال : بَرِئ من النار ، من صام شهر رمضان فإذا انقضى الشهر مات ، ومن خرج حاجاً فإذا قَدِم من حجّته[٤] مات ، ومن خرج معتمرًا فإذا قدم من عمرته

= الحُصُر » والبزار ولفظه : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر » . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أم سلمة بلفظ : « هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ولفظه : « إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر » كما في الزوائد ٣ : ٢١٤ وأخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعاً عن الدراوردي عن زيد بن أسلم ، قال سعيد بن منصور : عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبي واقد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » ٤ : ٣٢٧ .

(١) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي متعرضين للشمس .

(٢) سقط من « ص » ولا بد منه .

(٣) في الكنز ٣ ، رقم : ٧٥١ معزواً لابن زنجويه عن مجاهد « ما من عشية أكثر عتقا من النار من يوم عرفة ، لا ينظر الله فيه إلى مختال » وفيه برمز « عب » و « ص » ومعزواً إلى البزار وغيره عن جابر مرفوعاً « انظروا إلى عبادي أتوني شعثا ، غبرا ، ضاحين – إلي – فما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة » ٣ ، رقم : ٣٠٦ .

(٤) في « ص » « حاجته » .

مات (١) .

٨٨١٥ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الحويرث عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : حجج تترى(٢) ، وعُمَر نَسَقا(٣) تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر(٤) .

قال : وحدثني خالد بن رباح(٥) عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ رأى قوماً حلقوا رءوسهم ، فقال لعمر : سلهم ما أنهزهم ؟ قالوا : العمرة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : ولّى القوم ولم يتبعهم من خطاياهم شيءٌ .

٨٨١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن جبير أيّ الحاج أفضل ؟ قال : من أطعم الطعام ، وكفّ لسانه ، قال وأخبرنا الثوري قال : سمعنا أنه من بِرّ(٦) الحج .

٨٨١٧ ـ عبد الرزاق قال : حدثني الأسلمي قال : حدثني ابن

(١) في الكنز معزواً للديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً : « من حج واعتمر فمات من سنته دخل الجنة ، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة ، ومن غزا فمات من سنته دخل الجنة » ٣ ، رقم : ٦٢ .

(٢) أي متتابعات .

(٣) من نسق الكلام إذا عطف بعضه على بعض ورتبه ، يعني عمرات بعضها على إثر بعض .

(٤) أخرج الديلمي ما يقرب منه عن عائشة مرفوعاً ، راجع الكنز ٣، رقم : ٥٨ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ـ وهو ثقة ـ في طبقة شيوخ المصنف ،فلهذا أرى أن قائل « حدثني » هو المصنف .

(٦) في « ص » « برى الحج » خطأ .

المنكدر قال : سئل رسول الله ﷺ ما بِرُّ الحاجّ ؟ قال : إطعام الطعام ، وترك الكلام[1] . قال الأَسلمي : وحدثني صفوان بن سليم عن عطاءِ بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : من حج البيت فقضى مناسكه ، وسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

٨٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال : قال عمر : ما أمعر حاجّ قطُّ ، يقول : ما افتقر[2] .

٨٨١٩ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : حُجُّوا تستغنوا ، واغزوا[3] تصِحُّوا[4] .

٨٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن بِرَّ الحج طيب الطعام وطيب الكلام .

٨٨٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن قيس بن[5] أبي بكر

---

(١) قال « هق » : رواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن ابن المنكدر ، ورواه سفيان ابن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً ، يعني عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلاً ٥ ، ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ، والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ، وفيه : « قيل لجابر : ما الإمعار ؟ قال : ما افتقر » ٣ : ٢٠٨ .

(٣) كذا في « ص » وفي الكنز برمز « عب » عن صفوان بن سليم مرسلاً « سافروا تصحوا » ٣ ، رقم : ٣٨ وهو الصواب عندي رواية ، وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا وتسلموا » وفي إسناده عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي ، ضعيف ، قاله الهيثمي ٣ : ٢١٠ .

(٤) سيأتي في (أبواب الجهاد) من قول عمر : سافروا تصحوا وترزقوا ٣ : ٢٦٦ وراجع ما علقناه على حديث عمر في آخر (كتاب الحج) .

(٥) كذا في « ص » « قيس بن أبي بكر » ولم أجده ، وأبو بكر بن أبي موسى من رجال =

ابن[١] أَبي موسى عن أَبيه قال : بينا أَنا قاعد عند ابن عباس إذ أَتاه رجل فقال : إني أَصبتُ طيباً وأَنا محرم ، فقال ابن عباس : فإني أَحكم عليك أَنا وأَبو بكر شاةً ، ثم أَتاه آخر فقال : إني قضيت نسكي إلا الطواف ، فقال : طف بالبيت ، ثم ارجع إليَّ ، قال : فرجع إليه فقال : قد طفت ، فقال له ابن عباس : انطلق فاستأْنف بالعمل .

٨٨٢٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا بكار[٢] قال : سئل طاووس الحجّ بعد الفريضة أَفضل أَم الصدقة ؟ فقال : أَين[٣] الحلُّ ، والرحيل ، والسَهَر ، والنَصَب ، والطواف بالبيت ، والصلاة عنده ، والوقوف بعرفة ، وجمع ، ورمي الجمار ؟ كأَنه يقول : الحج .

٨٨٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري وسأَله رجل فقال : الحج أَفضل بعد الفريضة أَم الصدقة ؟ فقال : أَخبرني أَبو مسكين[٤] عن إبراهيم أَنه قال : إذا[٥] حجّ حججا فالصدقة ، وكان الحسن يقول : إذا حجّ حجّةً .

٨٨٢٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن

= التهذيب ، يروي عن ابن عباس .

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) هو بكار بن عبد الله اليماني ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) في «ص» «ين» .

(٤) هو حر بن مسكين ، من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) في «ص» «إذا قال حج» خطأ .

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : طواف سبع يعدل رقبة(١) .

٨٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حوشب [عن] عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : من طاف بالبيت ، وصلَّى ركعتين ، لا يقول إلا خيرًا كان كعدل رقبة(٢) .

٨٨٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن العلاءِ بن المسيِّب عن أَبيه ـ أَو عن رجل ـ عن أَبي سعيد الخدري قال : يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : إن عبدًا وسَّعت عليه الرزق فلم يَفِد إليَّ في كل أَربعة أَعوام لمحروم(٣) .

٨٨٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أَبي جفصة أَن ابن عباس [قال] : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحدًا ما مُطروا .

٨٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أَهل خراسان ـ يقال له أَبو

---

(١) في الكنز برمز « عب » عن عائشة مرفوعاً « طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة » وسيأتي .

(٢) أخرجه ابن زنجويه كما في الكنز ٣ ، رقم : ٦٨٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، إلا أنه قال : « خمسة أعوام » ورجال الجميع رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٣ : ٢٠٦ وهو في الكنز برمز « ق » و « حب » و « ص » أيضاً ٣ ، رقم : ٧٣ وهو عند ابن حبان من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب ، وفيه أيضاً « خمسة أعوام » راجع « موارد الظمآن » ـ ص ٢٣٩ وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً عن خلف بن خليفة ومن طريق سعيد « هق » وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه ٥ : ٢٦٢ .

عبد الله ـ قال : حدثني سليمان بن يسار عن كعب أنه سئل[١] عن بيت المقدس فيخبر بما فيه من الفضل ، فقال رجل من أهل الشام : يا أبا عباس[٢] إنك تكثر [ذكر][٣] بيت المقدس ولا تكثر ذكر هذا البيت ، فقال له كعب : والذي نفس كعب بيده ما خلق الله على ظهر الأرض بيتاً أفضل من هذا البيت ، إن له لساناً وشفتين[٤] وإنهما لينطقان ، وإن له لقلباً[٥] يعقل به ، فقال له رجل ـ يقال له أبو حفص ـ : يا أبا إسحق لا تزال تحدثنا تابلة ، إن الحجارة تتكلم؟ فقال كعب : والذي نفسي بيده إن الكعبة اشتكت إلى ربها ، فقالت : يا ربّ قَلَّ زُوّاري وقلَّ عُوّادي ، فأوحى الله تعالى إليها أني مُنزل عليكِ توراة حديثة ، وعباداً متهجدين ، سونك[٦] حدودًا سجودًا ، يَحنُّون إليكِ حنين الحمامة إلى بيضتها ، ويدفون إليكِ دفوف[٧] النسور ، من طاف بكِ سبعاً كان له عدل رقبة محررة ، وما من حالق يحلق عند هذا البيت إلا كان له بكل شعرة نورًا يوم القيامة .

٨٨٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت

---

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « كان يسئل » .
(٢) كذا في « ص » وهو عندي سبق قلم من الناسخ ، والصواب « يا أبا إسحاق » ، كما سيأتي في هذا الحديث .
(٣) سقط من « ص » .
(٤) في « ص » « شفتان » .
(٥) في « ص » « لقلب » .
(٦) كذا في « ص» .
(٧) كذا في « ص » وانظر رقم : ٨٨٣٥ .
(٨) دفّ بالدال المهملة : أسرع ، وكذا بالذال المعجمة .

رجلاً ـ يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة ـ [يقول] : إن رجلاً توفي بمنى من آخر أيام التشريق ، فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا [١] أفتقبره ؟ قال : فقال عمر : ما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب مُنذ غفر له[٢] .

٨٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار ، والآخر من ثقيف ، فسبقه الأنصاري ، فقال النبي ﷺ للثقفي : يا أخا ثقيف ! سبقك الأنصاري ، فقال الأنصاري : أنا أبدّئه[٣] يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : يا أخا ثقيف [سَلْ][٤] عن حاجتك ، وإن شئتَ أنا أخبرتك بما جئت تسأل [عنه][٤] قال : فذاك أعجب إليَّ أن تفعل ، قال : فإنك جئت تسأل عن صلاتك ، وعن ركوعك ، وعن سجودك ، وعن صيامك ، وتقول ماذا لي فيه ؟ قال : إي ، والذي بعثك بالحق ، قال : فصلِّ أوّل الليل ، وآخره ، ونَم وسطه ، قال : فإن صلَّيت وسطه فأنت إذًا[٥] ، قال : فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرّج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمْكِنْ جبهتك من الأرض[٦] ،

(١) هذا ما يظهر لي ، وفي « ص » « بن الحبنا » .
(٢) الكنز ٣ ، رقم : ٥٧٠ .
(٣) أي أقدمه وأفضله .
(٤) سقط من « ص » وهو ثابت في المجمع .
(٥) كذا في الأصل الذي طبع عليه المجمع أيضاً، وفي حديث آخر في المجمع « فأنت إذاً أنت » .
(٦) زاد في المجمع بعده « ولا تنقر » .

قال[١] : وصُم الليالي البيض ،ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة[٢] ثم أقبل على الأنصاري فقال : سَلْ عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك ، قال : فذاك أعجب إليَّ ، قال : فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام ، فتقول : ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة ، وتقول : ماذا لي فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لي فيه ؟ قال : إي والذي بعثك بالحق ، قال : فأما خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام ، فإنَّ لك بكل وَطْأَة تطأُها راحلتُك يكتب الله لك حسنةً ، ويمحو عنك سيئةً ، وأما وقوفك بعرفة فإنَّ الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادي جاءُوا شُعْثاً غُبْرًا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوباً ، غسلها الله عنك ، وأما رميك الجمار ، فإنه مذخور[٣] لك ، وأما حلقك[٤] رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة ، فإذا طفتَ بالبيت خرجتَ من ذنوبك كيوم ولدتك أُمك[٥] .

---

(١) كتب الناسخ هنا «فإن صليت وسطه» مكرراً سهواً، ثم كتب فوق «وسطه» « لا » إعلاماً بأنه سهو منه .

(٢) في «ص» « ثلاثة، وأربعة، وخمسة » خطأ .

(٣) من ذخر الشيء: أعدّه لدنياه أو لآخرته .

(٤) في المجمع في طريقين « حلاقك » .

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الكبير ، ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثقون . قال البزار : قد روي هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ، حكاه الهيثمي ٣ : ٢٨٤ .

٨٨٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : أيها الناس إن الله تطوّل[١] عليكم في هذا اليوم ، فيغفر لكم إلا التبعات[٢] فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى مُحسنكم ما سأل ، اندفعوا[٣] بسم الله ، فإذا كان بجمع قال : إن الله قد غفر لصالحكم ، وشفَّع صالحكم في طالحكم[٤] ، تنزل المغفرة[٥] فتَعُمُّهمْ ، ثم تَفَرَّق المغفرة في الأَرضين[٦] ، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبال[٧] عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول : كنت استفزّهم حقباً من الدهر ، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم ، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور[٨] .

٨٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن إبراهيم بن أبي عَبلة عن طلحة بن عُبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : ما يوم إبليس فيه أدحر ، ولا أدهق[٩] ، ولا هو أغيظ له من يوم عرفة ، مما يرى

---

(١) امتنّ وأنعم عليكم .
(٢) المراد الحقوق فيما بينكم .
(٣) كذا في « ص » وفي المجمع « فادفعوا » .
(٤) في المجمع « صالحيكم » و « طالحيكم » .
(٥) في المجمع « الرحمة » .
(٦) في المجمع « في الأرض » .
(٧) في المجمع « جبل » .
(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه راو لم يسمّ ، قاله الهيثمي ٣ : ٢٥٦ .
(٩) في الموطأ « أصغر ، ولا أدحر ، ولا أحقر » وليس فيه ما رسمه رسم هذه الكلمة .

من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأُمور العظام ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : إنه رأى جبريل يزع الملائكة[(١)] .

٨٨٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن محرّر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته في صلة أو عتق ؟ فقال النبي ﷺ : طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة[(٢)] .

٨٨٣٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : من أمَّ هذا البيت يريد دُنْيا أو آخرة أُعْطِيته .

٨٨٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن كعب أن هذا البيت اشتكى الخراب إلى الله تعالى ، فقال له رجل : إن له لساناً يتكلم به ؟ فقال : نعم ، وقلب يعقل به ، فقال : سأُبدلكِ بتوراة ، وأجعل لكِ عُمّاراً يتعطَّفون[(٣)] عليك كما تتعطَّف الظِئرة[(٤)] على فروّخها ويدفُّون[(٥)] إليك كما تَدِف النسور إلى أوكارها[(٦)] يملونك[(٧)] حدودا سجودا .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٣٦٩ .

(٢) تقدم نحوه عن عبيد بن عمير مرسلاً .

(٣) عطفت الناقة على ولدها : حنّت عليه ودرّ لبنها ، وتعطف عليه : رقّ له .

(٤) كذا في «ص» والمراد الظئر ، وهي المرضعة لولد غيرها ، والمراد هنا المرضعة مطلقاً .

(٥) يسرعون .

(٦) في « ص » « أوكورها » خطأ ، والصواب « أوكارها » أو « أوكرها » .

(٧) كذا في « ص » وانظر رقم : ٨٨٢٨ .

باب ما أَقلَّ الحاج! وما لا يقبل في الحج من المال

٨٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رجل : عند ابن عمر ما أكثر الحاج ! فقال ابن عمر : ما أَقلَّهم ! قال : فرأى ابن عمر رجلاً على بعير على رحل رَثٍّ[١] ، خِطامه حَبْل ، فقال : لعلَّ هذا .

٨٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عن سعيد بن جبير قال : سمعت شريحاً العراقي يقول : الحاج قليل ، والركبان كثيرة[٢] .

٨٨٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو[٣] قال : سمعت المثنى[٤] يقول : سمعت طاووساً يقول : كنت جالساً عند جابر ابن عبد الله إذ مرّت به رفقة من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والحطب ، فقال جابر بن عبد الله : ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله ﷺ من هؤلاء .

٨٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن فضيل بن مرزوق عن عدي ابن أبي ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله طيّب ، لا يقبل إلا طيّباً . أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

---

(١) الرث : البالي .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) هو الأوزاعي ، وفي «ص» « عمر » خطأ .
(٤) هو ابن الصباح .

فقال :﴿يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلوا صَالِحاً﴾[١] ثم قال : ﴿يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [٢] قال : ثم ذكر رجلاً يطيل السفر ، أشعث أَغبر ، يَمدّ يَده إلى السماء ، يقول يا ربّ يا ربّ ، وطعامه حرام ، وملبسه حرام ، وغذا في الحرام ، أنّىٰ يستجيب[٣] له[٤] .

٨٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أَبي إدريس الخولاني قال : أَربع في أَربع لا يقبل في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة : الخيانة ، والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

٨٨٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَن رجلاً سأَله فقال : يا أَبا عبد الرحمن ! رجل مستعمَل على الصدقات ، فأَصاب منها ، فحجّ من ذلك ، فقال ابن عمر : لو أَن إنساناً سرق متاع الحاج فحجّ به ؟ فقال الرجل : غفر الله يا أَبا عبد الرحمن ! فقال ابن عمر : فإن هذه الصدقات للمساكين .

باب الجوار ومكث المعتمر

٨٨٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل ابن محمد بن سعد أَنه أَخبره حميد بن عبد الرحمن بن عوف أَن

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .
(٣) كذا في « ص » وفي المشكاة وغيره « وغُذِيَ بالحرام فأنى يستجاب » .
(٤) أخرجه مسلم .

السائب بن يزيد أخبره أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مكث المهاجر بمكة بعد قضاءِ نسكه بثلاث[١] .

٨٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت ابن عبد العزيز[٢] يسأَل جلساءَه ـ وهو أَمير بالمدينة ـ ما سمعتم في المقام بمكة ؟ فقال له السائب بن يزيد : قال العلاءُ بن الحضرمي : قال رسول الله ﷺ : مكثُ المهاجر بعد قضاءِ نسكه ثلاث[٣]

٨٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أَبي عيسى[٤] قال : كان عمر بن الخطاب إِذا أَتى مكة ، قضى نسكه ، قال : لستُ بدار مكث ولا إِقامة .

٨٨٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا : كان أَصحاب رسول الله ﷺ يحُجّون ثم يرجعون ، ويعتمرون ولا يجاورون .

٨٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن أَفلح بن حميد[٥] عن القاسم بن محمد قال : كان إِذا اعتمر أَقام ثلاثاً .

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) يعني عمر .

(٣) أخرجه «ت» من طريق ابن عيينة ، ولفظه : «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً» ٢ : ١١٩ .

(٤) هو الخياط ، من رجال التهذيب .

(٥) من رجال التهذيب ، آخر من روى عنه القعنبي .

٨٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان الاختلاف إلى مكة أحبّ إليهم من الجوار ، وكان[١] يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثاً .

٨٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس قال : سمعت الشعبي يقول : لأَنْ أُقيم لحام أَعين أَحبّ إليَّ من [أن] أُقيم بمكة .

٨٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أَبي زائدة قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة ، قال زكريا : فسأَلت جابرًا لِمَ....[٢]عامرٌ يكره الجوار بمكة ؟قال : من أَجل كتاب النبي ﷺ إلى خزاعة : أَن[٣] من أَقام منكم في أَهله فهو مهاجر ، إلا أَن يسكن ، إلا في حجّ أَو عمرة .

٨٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عطاء قال : رأَيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأَبا هريرة ، و ـ لا أَعلمه إلا ذكر ـ أَبا سعيد الخدري يحُجُّون ، ثم يجاورون ، ويعتمرون ويحجون .

٨٨٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فطر عن أَبي الطفيل قال : قال لي محمد بن علي : أَقم بهذه الأَرض ، يعني بمكة ، وإن أَكلت العِضاه أَو ورق الشجر .

٨٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أَهل مكة عن

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « كانوا » .
(٢) في موضع النقاط كلمة مطموسة .
(٣) في « ص » « إلى » .

أَبيه أَن أَبا ذر قدم معتمرًا فنزل عليهم ، فأَقام ثلاثاً ، ثم خرج .

٨٨٥٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن حماد بن عثمان عن أَبي سليمان قال : قال لي سعيد بن المسيب : لا تسكُن مكة - وكان عثمان رجلاً جميلاً - قال : فظننت أَنه يريد ذلك ، فقلت : يا أَبا محمد إِني لأَرجو أَن يدفع الله عني ، قال : لست أَعني ذلك ، ولكن إِذا سكنت في الحرم(١) أَوشكت أَن تعمل فيه ما يعمل في الحلّ(٢) إِذا طال عليك ، والخطأُ فيه أَكثر(٣) .

باب الهدية للبيت

٨٨٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : بُعِث معي بخواتيم من البصرة للبيت ، فضاعت ، فسأَلت القاسم بن محمد هل فيها شيءٌ ؟ فقال : لا . ثم قال : وما يصنعون بالهدية إِلى البيت ؟ لأَن أَتصدق .....(٤) أَحبّ إِليَّ من أَن أُهدي إِلى هذا البيت مئة أَلف ، ولو سال على هذا الوادي مالاً ما أَهديت إِلى البيت منه شيئاً .

٨٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أَن عائشة قالت : لأَن

---

(١) في « ص » « الحرام » والصواب عندي « الحرم » .

(٢) في « ص » « الحج » والصواب عندي « الحلّ » .

(٣) كذا في « ص » أي أكثر وزراً . ولعل الصواب « أكبر » .

(٤) كتب الناسخ هنا « بالبيت » ثم ضرب عليه . وظني أن الصواب بدله « بدرهم » .

أتصدق بدرهم أَحبّ إليَّ من أن أُهدي إلى الكعبة كذا وكذا، لشيء[١] سمعته .

٨٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال : جلست إلى ابن عمر فسلَّمت ، وأنا أُريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت - قال : حسبت أنه قال : جعلت عليَّ نذرًا أن أُهدي له - إذ سأله رجل عن ذلك ، فقال : وما يصنع البيت بذلك ؟ فقال : قد فعلته ، قال : فأَوف ما قلت ، فقلت : وأنا يا أبا عبد الرحمٰن ! قال : وأنت أيضاً ، قال :[قلت] : نعم ، قال : فأَوفِ ، وقد أنكر ذلك عليهما ، وأمرهما أن يُوفياه .

٨٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته قالت : كنت عند عائشة فسُئِلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئاً ، فقالت : ليجعلوه في المساكين ، فإن هذا البيت يُنفق عليه من مال الله .

٨٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أهديت إلى البيت شيئاً فاجعله في الطيب[٢] الذي تطيب به .

باب طواف المرأة مُنْتَقِبَة

٨٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن

---

(١) في « ص » « بشيء » .

(٢) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « البيت » وهو عندي مصحف عن « الطيب ».

صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي مُنتقبة .

٨٨٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الحميد بن رافع عن جابر بن زيد، كره أن تطوف المرأة بالبيت وهي مُنتقبة، و[1] يأْخذ سفيان بقول عائشة ، وذكر حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم .

٨٨٦١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس ، كره أن تطوف بالبيت وهي مُنْتقبة .

باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

٨٨٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كنت أسمع أبي يزعم أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم .

٨٨٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن محمد بن الأَسود[2] قال : إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم .

٨٨٦٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأَسود أَنه أَخبره أن إبراهيم النبي ﷺ هو أَول من نصب أَنصاب الحرم ، وأَشار له جبريل إلى مواضعها ، قال ابن جريج : وأَخبرني عنه أَيضاً أن النبي ﷺ أَمر يوم الفتح تميم بن أَسد جدّ

(١) كتب هنا الناسخ «به» ثم كأنه لطخه فهو إذن غلط من الناسخ ، وهو الظاهر من سياق الكلام أيضاً .

(٢) ابن خلف ، كما في الإصابة .

عبد الرحمٰن بن المطلب بن تميم[١] فجدّدها [٢] .

٨٨٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئاً إلا عُجِّل لهم ، ثم قد كان من الأَمر ما قد رأيتم ، ثم يوشك أن لا يصيب أحد منها [٣] شيئاً إلا عُجِّل له ، حتى لو عاذت به[٤] أَمةٌ سوداءُ لم يعرض لها أحد .

٨٨٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم قال : أخبرني أبو نجيح عن حويطب بن عبد العزى أن أَمةً في الجاهلية عاذ بالبيت . فجاءت سيدتها ، فجذبتها فشُلَّت يدها ، قال : ولقد جاء الإسلام وإن يدها لشلاء[٥] .

٨٨٦٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمٰن بن سابط قال : برق[٦] ساعد امرأة وهي تطوف

---

(١) في « ص » « جد » خطأ ، والتصويب من الإصابة .

(٢) أخرجه ابن سعد في ترجمة تميم بن أسد بن عبد العزى الخزاعي عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ٤ : ٢٩٥ قال ابن حجر : وأخرجه أبو نعيم ، وزاد : « وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل » إسناده حسن ، وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأسود ابن خلف فذكره ، وزاد : وهو جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم . كذا في الإصابة ١ : ١٨٣ .

(٣) كذا في « ص » والأولى « فيها » .

(٤) أي بالبيت .

(٥) ذكره ابن حجر من هنا ، وقال : رواه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن حويطب ، لكن قال : إن العائذ امرأة ، وإن الذي جذبها زوجها – الإصابة ١ : ٣٦٥ .

(٦) برق الشيء : لمع وتلألأ .

بالبيت في الجاهلية ، فوضع [رجل] (١) يده على ساعدها ، فأُلزِقت يده بيدها ، فأتى رجل (٢) ، فقال : إيت المكن الذي ..... (٣) فعاهد ربّ هذا البيت أن لا تعود (٤) ، قال : ففعل ، فأُطلق (٥) .

٨٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة (٦) قال : وقف النبي ﷺ بالحَزْوَرَة (٧) [فقال] : قد علمت أنك خير أرض الله ، وأحب الأرض إلى الله ، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت .

٨٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أشياخنا أن رسول الله ﷺ قال : قد علمت أنك خير بلاد الله ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

باب الخطيئة في الحرم ، والبيت المعمور

٨٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عبد الكريم الجزري

---

(١) سقط من « ص » ولا بد منه .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي « رجلاً » .

(٣) سقط من هنا شيء وهو « فعلت فيه » كما في «القرى».

(٤) في « ص » «تعد» والقياس « تعود » ثم وجدت في « القرى» كما صححت .

(٥) ذكره في «القرى» ناقلاً عن «مثير الغرام » لابن الجوزي ـ ص ٢٣٩ .

(٦) كذا في « ص » موقوفاً على أبي سلمة . وقد أخرجه النسائي وأحمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة فيغلب على الظن أن الناسخ أسقطه . قال ابن حجر : ورواية معمر هذه شاذة ، والظاهر أن الوهم فيه من عبد الرزاق . فإن معمراً كان لا يحفظ اسم صحابيه ، كما جاء في رواية رباح بن زيد عن معمر ، كذا في « شفاء الغرام » ١ : ٧٦ .

(٧) الحزورة ، بوزن قسورة : الرابية الصغيرة ، وهو موضع بمكة عند باب الحنّاطين ، وفي رواية أحمد : «واقف بالحزورة في سوق مكة » .

أَنه سمع مجاهدًا يقول : رأَيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ، ومنزله في الحل ، ومصلاه في الحرم ، فقيل له : لِمَ تفعل هذا ؟ فقال : لأَن العمل فيه أفضل ، والخطيئة أعظم فيه .

٨٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل بن أُمية أَن عمر بن الخطاب قال : لأَن أُخطىء سبعين خطيئة برُكبة[١] أَحبّ إليَّ من أَن أُخطىء خطيئة واحدة بمكة .

٨٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال مجاهد : حذَّر عمر بن الخطاب قريشاً ، وكان بها ثلاثة أَحياء من العرب فهلكوا ، لَأَن أُخطىء اثنتا عشر خطيئة بركبة أَحبّ إليَّ من أَن أُخطىء خطيئة واحدة إلى ركنها .

٨٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع أَبا الطفيل يقول : البيت وزان عرش الله ، لو وقع البيت المعمور وقع عليه ، وهو سِطة[٢] الأَرض ، ومنه دُحِيت .

٨٨٧٤ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صفوان بن سليم عن كريب - مولى ابن عباس - أَن النبي ﷺ قال : البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح[٣] ، وهو على البيت الحرام ، لو سقط سقط عليه ، يعمره

---

(١) في القاموس : الركبة (بضم الراء) : واد بالطائف . وفي شفاء الغرام : ركية (في المطبوعة بالمثناة من تحت) محاذية لذات عرق . وما في القاموس هو الصواب عندي .

(٢) أي الوسط .

(٣) بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هو بيت في السماء حيال الكعبة . كذا في النهاية

كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه[١] قط ، وإن في السماء السابعة لحرماً على قدر حرمه .

٨٨٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن وهب بن عبد الله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع ابن الكوّاء[٢] سأل علياً عن البيت المعمور ما هو ؟ فقال عليٌّ : ذلك الضراح في سبع سموات ، في العرش ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة .

باب الطواف واستلام الحجر وفضله

٨٨٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : إن استلام الحجر والركن يمحق الخطايا .

٨٨٧٧ – عبد الرزق عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحُطَّان الخطايا حَطاً[٣] .

٨٨٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عباد قال :

---

(١) في «ص» «لم يرونه» .

(٢) إسمه عبد الله ، كان من روؤس الخوارج ، ثم عاود صحبة عليّ ، قال ابن حجر : له أخبار كثيرة مع علي ، كان يلزمه ويُعْيِيه في الأسئلة (لسان) .

(٣) أخرجه أحمد ، قال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ٣ : ٢٤١ وأخرجه ابن حبان أيضاً .

سمعت ابنَ عباس يقول : والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى[١] بالركن عبدٌ مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه .

٨٨٧٩ ــ عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال : سمعت أبا عبد الله ــ ابن عمّ أبي هريرة ــ يحدّث أنه سمع أبا هريرة يقول : استلام الركن يَمْحَق الخطايا مَحْقاً .

٨٨٨٠ ــ عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال : أخبرني إسماعيل ابن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة ــ مولى ابن عباس ــ عن ابن عباس أنه سمعه يقول : من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال : قيل لابن عباس : وإن أسرع ، قال : وإن كان أسرعَ من البرق الخاطف .

٨٨٨١ ــ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو عن عثمان بن الأسود أن مجاهدًا قال لرجل : ما وضع أحد يده على الركن اليماني ثم دعا إلا كاد أن يستجاب له ، فهَلُمّ فلنضع أيدينا ثم ندعو .

٨٨٨٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : الركن والمقام يأتيان يوم القيامة أعظم من أبي قُبيس ، لكل واحد منهما عينان ، ولسانان ، وشفتان ، تشهدان لمن وافاهما بالوفاء[٢] .

٨٨٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن سلمان

(١) في « ص » « ما حاذا » .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه بكر بن محمد القرشي وحارث بن غسان ، قال الهيثمي : كلاهما لم أعرفه ٣ : ٢٤٢ وأخرجه « ت » من حديث ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً نحوه في الحجر الأسود فقط ، قال « ت » : وهذا حديث حسن ٢ : ١٢٣ .

الفارسي أنه كان قاعدًا بين زمزم والركن والمقام ، والناس يزدحمون على الركن ، فقال لجلسائه : أتدرون ما هذا ؟ فقالوا : نعم ، هذا الحجر ، قال : قد أدري ، ولكنه من حجارة .....[1] بيده ليحشرنَّ يوم القيـٰمة له عينان ، وشفتان ، ولسان ، يشهد لمن استلمه بالحق .

٨٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يُهَجِّرُوا إلى منى ، وكانوا يُحبّون أن يستلموا الحجر حين يقدمون ، وحين يطوفون ، وحين يختمون ، ويوم النحر ، ويوم النفر .

٨٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح ، وحين يختم ، فإن لم يقدر على ذلك كبّر ، وصلّى على النبي ﷺ ، ومضى[2] .

٨٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت ، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبّر[3] .

٨٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس مثله .

---

(١) كذا في « ص » ، ولعله كان في الأصل « من حجارة الجنة » كما في حديث عن ابن عباس في المجمع ٣:٢٤٢ وكذا في حديث عن أنس عند « هق » ٥ : ٧٥ وقد سقط من بعده كلمات أيضاً ، وانظر هل الساقط « خلقها الله » .

(٢) أخرج « هق » عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر ، وادع ، وصلّ على محمد النبي عليه السلام ٥:٨١ .

(٣) « ورفع يديه » ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، كما في « القرى » ص ٢٧٣ .

٨٨٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له أن إبراهيم كان يرفع يديه إذا استقبل الحجر(١) .

٨٨٨٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن استطعت أن تستلم الركن ، وإلا فاستقبله ، وهلِّل ، وكبِّر ، وكان يُحبّ أن يفتتح بالحجر ، ويختم به في الطواف الذي يرمل فيه ، والطواف الذي يحلُّ فيه ، والطواف الذي ينفر فيه ، وكان يحبّ أن يزاحم على الحجر في هذه الثلاثة : حين يستلمه ، ويفتتح به ، ويختم به .

٨٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد قال : يأْتي المقام والحجر يوم القيامة مثل أبي قُبيس كل واحد منهما له عينان ، وشفتان ، يناديان بأعلى أصواتهما ، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء .

٨٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : لا بأْس أن تستلم الحجر من قبل الباب إذا مسسته بيدك .

٨٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن رجل من أهل الطائف عن شيخ منهم - يقال له محمد بن سفيان - عن فاطمة بنت سفيان قالت : لما أخذ الله الميثاق من بني إسرائيل - أو آدم - جعله في الركن ، فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر(٢) .

---

(١) أخرج سعيد بن منصور نحوه عن عروة بن الزبير ، كما في « القرى » ص ٢٧٣ .

(٢) أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» عن الحسين بن علي مرفوعاً ، وأخرج نحوه =

باب القول عند استلامه

٨٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : بلغك من قول يستحب عند استلام الركن ؟ قال : كأنه يأْمر[١] بالتكبير[٢] .

٨٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر[٣] .

٨٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، كان إذا استلم الركن سبَّح وكَبَّر ، ثم قال : اللهمّ إني أعوذ بك من الكُفر والفَقر ومواقف الذُلِّ .

٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المُكتب عن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر : لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهمّ تصديقاً بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ .

٨٨٩٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن

= ابن الجوزي عن ابن عباس مرفوعاً ، وأخرج الأزرقي في معناه مطولاً عن علي ، كما في « القرى » ص ٢٤٦ وحديث علي أيضاً في الكنز ٣ ، رقم : ٧٠٩ .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « كان يؤمر » .

(٢) أخرج سعيد بن منصور عن عطاء أنه كان إذا لم يقدر على الحجر الأسود أن يستلمه ، كبر ولم يرفع يديه — ص ٢٧٣ .

(٣) أخرجه أبو ذر والأزرقي كما في « القرى » ص ٢٧٢ وأخرجه « هق » من طريق ابن علية عن نافع عنه ٧٩٠٥ .

الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهمّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ[١] .

٨٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاءٍ عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاءً بعهدك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك ﷺ .

باب الزحام على الركن

٨٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف : كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت[٢] .

٨٩٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمٰن بن عوف استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له[٣] ، فقال له[٣] : كيف صنعت في استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت[٤] .

٨٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن

---

(١) أخرج أبو ذر نحوه عن ابن عمر أيضاً كما في « القرى » ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في « القرى » ص ٢٥٧ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن هشام ٥ : ٨٠ .

(٣) في « ص » « لها » في كلا الموضعين خطأ .

(٤) أخرجه مالك عن هشام بن عروة مختصراً ١ : ٣٣٣ .

ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رخاءٍ ولا شدة ، مُنذ رأَيت رسول الله ﷺ يستلمهما(١) .

٨٩٠٣ - قال عبد الرزاق : وقال معمر : وأَخبرني أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد نافع قال : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف ، ثم يجيءُ فيغسله(٢) .

٨٩٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أَدع استلام هذين الركنين منذ رأَيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، قال نافع : فكان ابن عمر يزاحم على الركنين حتى يرعف ، ثم يجيءُ فيغسله .

٨٩٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : قيل لطاووس : كان ابن عمر لا يدع أَن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف ، فقال طاووس : لكن خيرًا منه قد كان يدعهما ، قيل : من؟ قال : أَبوه .

٨٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أَبي حرة قال : كنت أُزاحم أَنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركنين .

٨٩٠٧ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرج الأزرقي قريباً منه كما في « القرى » ص ١٥٢ ولكن رواه مجاهد عن ابن عمر فقال : ما رأيته زاحم على الحجر قط ، ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دماً ، أخرجه « هق » ٥ : ٨١ .

إسحاق بن طلحة قال : سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن ، فقال : زاحِم يا ابن أخي ! فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يَدْمَى أنفه[١] .

٨٩٠٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذِ[٢] أحدًا ، ولا تؤذ ، وامضِ[٣] .

٨٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عبد الله[٤] عن ابن عباس قال : لوددت أن الذي يزاحم على الركن- يعني الحجر - ينقلب كفافا ، لا له ، ولا عليه .

٨٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور عن رجل[٥] ، أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا حفص ! إنك رجل قوي ، وإنك تؤذي الضعيف ، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن ، وإلا فهلِّل ، وكبِّر ، وامضِ[٦] .

٨٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده كما في « القرى » ص ٢٥١ .

(٢) في « ص » « فلا تؤذي أحداً ، ولا تؤذي وامضى » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج بلفظ آخر ٥ : ٨١ .

(٤) لعله جعفر بن محمد الصادق .

(٥) في « ص » « رجال » والتصويب من « هق » و« القرى » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، والشافعي عن ابن عيينة ، و « هق » من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور ٥ : ٨٠ .

كان إذا وجد على الركن زحاماً كبَّر ورفع يده ، ومضى ، ولم يستلم[١] .

باب السجود على الحجر

٨٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن عباد عن[٢] [أَبي] جعفر أَنه رأَى ابن عباس جاءَ يوم التروية مُسَبِّدًا رأْسه ، قال : فرأَيته قَبَّل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبَّله ، ثم سجد عليه ، ثم قبَّله ، ثم سجد عليه[٣] ، فقلت[٤] لابن جريج : ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطي[٥] رأْسه ، فيلصق[٦] شعره بعضه ببعض[٧] .

٨٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك - أَو غيره - عن حنظلة قال : سمعت طاووساً يقول : قبَّل عمرُ الركن - يعني الحجر - ثم سجد عليه ، فقال حنظلة : ورأَيت طاووساً يفعل ذلك .

---

(١) أخرجه النسائي أتم مما هنا وأطول ، كما في « القرى » ص ٢٥٢ .

(٢) في « ص » « بن » خطأ . وسقط منه كلمة « أبي » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي جعفر ولم يذكر محمد بن عباد ٥ : ٧٥ .

(٤) في « ص » « فقال » والصواب « فقلت » أو « فقيل » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) في « ص » « فليصق » .

(٧) كذا فسر التسبيد في الكتاب . وفسروه في المعاجم بالحلق ، وبترك الإدهان والغسل . ويقال أيضاً : سبَّد رأسه : إذا سرّح شعره وبلّه ثم تركه ، وهو الأشبه بما فسره ابن جريج .

باب الركن من الجنة

٨٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج قال : سمعت مجاهدًا يقول : الركن الأسود لا يفنىٰ ، من الجنة ، يعني لولا أنه من الجنة قد فني .

٨٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عطاءٌ عن عبد الله بن عمرو و[1]كعب الأحبار أنهما قالا : لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسَّه ذو عاهة إلا شُفِيَ ، وما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا هو[2] .

٨٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمٰن أن أُمّه أخبرته أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام .

٨٩١٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صالح - مولى التوْأمة - أنه سمع ابن عباس يقول : الركن من حجارة الجنة[3] ، قال : وأخبرني حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن الركن والمقام من الجنة .

٨٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : ويقولون : إنه من حجارة

---

(١) هنا في « ص » « بن » بدل الواو العاطفة ، وكذا في « ص » « عبد الله بن عمر » خطأً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج من حديث عبد الله بن عمرو وحده ٥ : ٧٥ وأخرجه من وجه آخر أيضاً .

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل ذكره في المجمع ٣ : ٢٤٢

الجنة ، وإنما هو حجر من بعض هذه الأَودية ، أُراه قال : أَراد الله أَن يجعله علماً .

٨٩١٩ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أَنه سمع محمد بن عباد يحدّث أَنه سمع ابن عباس يقول : الركن – يعني الحجر – يمين الله في الأَرض ، يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أَخاه ، يشهد[١] لمن استلمه بالبِرِّ والوفاءِ ، والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبدٌ مسلم يسأَل الله تعالى خيرًا إلا أَعطاه إياه[٢] .

٨٩٢٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن محمد ابن عباد عن ابن عباس نحوه .

قال ابن جريج : وحدثت عن علي بن عبد الله عن ابن عباس أَنه قال : الركن هو يمين الله ، يصافح بها عباده ، قال عبد الرزاق : فحدّثت بها أَبي فقال : سمعت وهب بن منبه هو يقول : هو يمين البيت ، أَما رأَيت الرجل إذا لاقى أَخاه صافحه بيمينه .

٨٩٢١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جُريج عن ابن شهاب قال : أَخبرني مسافع الحجبي[٣] أَنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمر أَنه قال : الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، أَطفأَ الله نورهما ،

---

(١) في « ص » « شهد » .

(٢) أخرجه الأزرقي كما في « القرى » ص ٢٤٢ وأخرج نحوه سعيد بن منصور عنه كما في « القرى » .

(٣) كذا في « هق » وهو الصواب . وفي « ص » « الجهني » خطأ .

ولولا ذلك لأَضاءا[١] ما بين المشرق والمغرب[٢] .

٨٩٢٢ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن محمد بن السائب قال : كان الركن يوضع على أَبي قبيس فتضيءُ القرية من نوره كلها .

باب تقبيل اليد إذا استلم

٨٩٢٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت تقبيل الناس أَيديهم إذا استلموا الركن أَكان مِمَّن مضى في كل شيءٍ ؟ قال : نعم ، رأَيت ابن عمر ، وأَبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأَبا هريرة[٣] ، إذا استلموا قَبَّلوا أَيديهم ، قال : قلت : فابن عباس ؟ قال : وابن عباس – حسبت[٤] قال : – قلت : أَفتكره أَن تدع تقبيل يدك إذا استلمت ؟ قال : نعم ، فلو استلم إذا لو قبل[٥] وأَنا أُريد بركته .

٨٩٢٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : جفا من استلم ثم لم يُقَبِّل يده[٦] .

(١) في «ص» «لا طابا» خطأ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق يونس عن الزهري عن مسافع أنه سمع عبد الله بن عمرو ٥ : ٧٥ .

(٣) في «ص» «أبو هريرة» خطأ .

(٤) في «هق» «وابن عباس حسبت كثيراً» ، أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٥ : ٧٥ وأخرجه سعيد بن منصور والدار قطني أيضاً كما في «القرى»

(٥) كذا في «ص» ولعل النصّ كان «فلِمَ أستلم إذا لم أقبل» .

(٦) أخرجه أبو الوليد الأزرقي كما في «القرى» ص ٢٤٩ وفي «ص» «بحفى» فلعله «بالجفا» .

٨٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجَنه[١] ثم يهوي به إلى فيه[٢] .

٨٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاءٌ أن النبي ﷺ طاف على ناقته ، قلت : لمَ ؟ قال : لا أدري ، ثم نزل فصلّى على سبعه ركعتين .

٨٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض[٣] فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبّل طرف المحجن .

٨٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال له النبي ﷺ : كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت .

٨٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقة لئلا يضرب الناس عنه ، قلت لهشام : أفي

---

(١) كمنبر : عصاً محنية الرأس . ومعنى الاستلام بالمحجن أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه . كذا في الفتح ٣ : ٣٠٧ .

(٢) أخرج الشيخان من حديث جابر ، وأحمد من حديث ابن عباس طوافه ﷺ على راحلته واستلام الحجر بمحجنه ، وأبو داود من حديث أبي الطفيل .

(٣) أخرج أحمد و « د » من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي الخ ، فقال « هق » : لم يوافق يزيد بن زياد على قوله : « وهو يشتكي » قلت : هذا شاهد قوي ليزيد .

حجة الوداع ؟ قال : نعم ، حسبت .

٨٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن المُرْتفع(١) أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحا وجوههما بأَيديهما .

٨٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أَخبرني شيخ منَّا - يقال له حميد بن حبان(٢)- قال : رأَيت سالم بن عبد الله إذا استلم الركن وضع يده على خدّه(٣) .

٨٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : لم أَرَ أَحدًا يستلم إلا وهو يُقبِّل يده ، وأَدركنا الناس على ذلك ، قال : ولقد رأَيت أَيوب كثيرًا مما(٤) يمسح على وجهه بيده إذا استلم بعد أَن يقبِّل يده .

٨٩٣٣ - عبد الرزاق عن سعد بن حماد(٥) قال : أَخبرني موسى ابن أَبي الفرات(٦) - أَو فلان بن أَبي الفرات - قال : رأَيت عمر بن عبد العزيز يستلم الركن اليماني ، ثم يقبِّل يده ، ثم يمسح بها وجهه .

٨٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن

---

(١) ثقة . ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه أنه مجهول . وحبان بالموحدة بكسر الحاء أو بفتحه .

(٣) أخرجه أبو الوليد الأزرقي . كما في « القرى » ص ٢٤٩ .

(٤) كذا في « ص » ولا أدري هل الصواب « فما » أو « ما » .

(٥) في « ص » كأنه « فماذ » وبعده « بن » مزيدة سهواً .

(٦) مكي ثقة . ذكره ابن أبي حاتم .

مجاهد قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه .

٨٩٣٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صالح - مولى التوأمة - أنه سمع ابن عباس يقول : طاف النبي ﷺ بالبيت على راحلته كراهية أن يُصَدّ الناس عنه، يستلم الركن بمحجنه(١) .

باب الاستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضىء

٨٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون في المسجد، فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن، ثم خرج .

٨٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود، ولا يستلم الآخرين(٢) .

٨٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مررت

---

(١) أخرج « م » من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب . وفي طريق عند « هق » أن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون ، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ، ولا تناله أيديهم ٥ : ١٠٠ وروى مسلم معناه من حديث عائشة .

(٢) كذا في « ص » عن الزهري عن ابن عمر ، ورواه « هق » من حديث ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ٥ : ٧٧ وأخرج الشيخان من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

بالمسجد غير متوضىء أستلم الركن ؟ قال : لا ، قلت : ولا شيئاً من الكعبة ؟ قال : لا .

٨٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأَشل أجبّ الكف اليمنى[١] ، أيستلم بظهر كفه أم بشماله ؟ قال : بل يكبِّر ولا يستلم بشيء من يديه ، وأيّ ذلك صنع فحسن ، قال : وقد سمعته قبل ذلك يقول : يستلم بيمينه وإن كان أشل[٢] .

٨٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضىء أستلم الركن ؟ قال : لا ، [قلت][٣] : ولا شيئاً من الكعبة ؟ قال : لا .

٨٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن أباه أُخْبِرَ[٤] بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت ، فقال [ابن][٥] عمر : والله إني لأَظُنُّ عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لا أظن رسول الله ﷺ أمر[٦] بترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

---

(١) في «ص» «اليمين» .

(٢) في «ص» «أشلا» .

(٣) قوله : «قال : لا» في آخره إن كان محفوظاً فلا شك أنه سقط من هنا «قلت» وإلا فقوله : «قال : لا» في آخره مزيد خطأ .

(٤) في «ص» «أخبره» خطأ .

(٥) سقط من «ص» .

(٦) في الصحيحين : «قال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» ٥ : ٧٧ .

٨٩٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه بلغه أَن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيَّين ، ولكن الشرقيَّين .

٨٩٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه لم يَرَ ابن عمر يستلم الغربيَّيْن ، قال : ولكنه لا يكاد أَن يجاوز الشرقيَّين .

٨٩٤٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن خُثيم عن أَبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت ، فكان معاوية لا يمرّ بركن إلا استلمه ، قال له ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني ، فقال معاوية : ليس من البيت شيءٌ مهجور(١) .

٨٩٤٥ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان ابن عتيق عن عبد الله بن بابَيْه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أُمية قال : طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربيّ الذي يلي الأَسود جَررت يده لِأَن يستلم ، قال : ما شأْنك ؟ فقلت : أَلا تستلم ؟ فقال : أَلم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى، قال : فرأَيته يستلم هذين الركنين الغربيِّين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : ليس لك في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلاً ، والترمذي من طريق المصنف ٢ : ٩٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وفيه في آخره « فانفذ عنك » ٥ : ٧٧ وهو في الكنز برمز « ش » و « ص » و « ع » و « حم » وفيه « فا بعد عنك » ٣ ، رقم : ٦٩٩ وفي المجمع معزواً لأحمد وأبي يعلى «فابعد عنه» ٣ : ٢٤٠ وهو من أخطاء الناسخ عندي ، والصواب « عنك » بدل « عنه » .

٨٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار[١] أنه سمع غطيف[٢] بن أبي سفيان الثقفي يحدث أنه طاف مع ابن عمر بالبيت، قال : فرأيته لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف، قال : وَرَأَيته لا يعرض الآخرين[٣] .

٨٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتقي[٤] شيئاً من البيت؟ قال : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأُ وحين يختم[٥] .

٨٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يستلم الأَركان كلها[٦] .

٨٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعتِ[٧] قتادة يذكر عن رجل ـ سماه فنسيته ـ قال : ليس شيءٌ من أركانه مهجورًا[٨] .

٨٩٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدُهْني

---

(١) من رجال التهذيب، ثقة .
(٢) ويقال : غضيف، وذكره ابن حجر في التهذيب في (غضيف) .
(٣) في «ص» «الآخرتين» .
(٤) في «ص» «من يتق» وفي الصحيح كما أثبت، و «من» استفهامية على سبيل الإنكار، قاله الحافظ ٣ : ٣٠٧ .
(٥) أخرجه «خ» من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج دون قوله : «حين يبدأ وحين يختم» وأخرج سعيد بن منصور أثر ابن الزبير وحده عن الدراوردي عن هشام بن عروة نحو ما هنا، كما في الفتح ٣ : ٣٠٨ .
(٦) أخرجه مالك ١ : ٣٣٤ .
(٧) في «ص» «سألت» .
(٨) في «ص» «مهجور» وقد روى قتادة هذا عن أبي الطفيل عن ابن عباس عند أحمد .

عن أَبِي سعيد البكري ، أَنَّ الحسن والحسين – أَو أَحدهما – طاف بعد العصر واستلم الأَركان كلَّها[١] .

٨٩٥١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ياسين[٢] عن المختار عن سَهل ابن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن إبن عباس قال : بين الركنين حوض عليه سبعون أَلف[٣] يؤمنون لمن دعا ، فإن نسي قالوا : اللهم اغفر له[٤] .

٨٩٥٢ – عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أَنه رأى أَنس بن مالك يستلم الأَركان كلها[٥] .

باب المقام

٨٩٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت[٦] ، وكانوا يخافون عليه غلبة[٧] السُيول وكانوا يطوفون خَلفه ، فقال عمر للمطلب بن أَبي وداعة السهمي :

---

(١) رواه ابن المنذر عنهما ، ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ .

(٢) هو ابن معاذ الزيات ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) سقط من هنا « ملك » فيما أرى .

(٤) أخرج الأزرقي عن مجاهد قال : بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعون ألف ملك لا يفارقونه ، هم هنالك منذ خلق الله جلّ وعلا البيت ، كذا في « القرى » ص ٢٦٢ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في « القرى » ص ٢٥٤ .

(٦) أي في عهد الجاهلية ، أو وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، قولان .

(٧) في « ص » كأنها « عامة » .

هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم ، قدّرت ما بينه وبين الحجر الأسود ، وما بينه وبين الباب ، وما بينه وبين زمزم ، وما بينه وبين الركن عند الحجر ، قال : فأين مقداره ؟ [١]. قال : عندي ، قال : تأتي بمقداره ، فجاء بمقداره ، فوضعه موضعه الآن[٢] .

٨٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - بعض خلافته - كانوا يصلّون صُقع[٣] البيت ، حتى صلَّى عمر خلف المقام[٤] .

٨٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أوّل من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قِبل الكعبة .

٨٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما ، أن عمر قدم ، فنزل في دار ابن سباع ، فقال : يا أبا عبد الرحمٰن ! - لعبد الله بن السائب[٥] - فأمره أن يَجعل المقام في موضعه الآن ، قال : وكان عمر اشتكى

---

(١) في «القرى» «المِقاط» بدل «المقدار» وهو الحبل الصغير الشديد الفتل ، يكاد يقوم من شدة فتله .

(٢) أخرجه أبو الوليد الأزرقي في «أخبار مكة» عن المطلب بن أبي وداعة، كما في «القرى» ص ٣٠٨ .

(٣) الصقع : الناحية ، كالسقع .

(٤) وفي «القرى» عن عروة بن الزبير قال : كان المقام عند سقع البيت - ص ٣٠٩ .

(٥) هو عبد الله بن السائب بن صيفي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان قارىء أهل مكة، كما في الإصابة .

رأْسه ، فقال : يا أَبا عبد الرحمٰن صلِّ بالناس[١] المغرب ، قال : فصليت وراءه[٢] ، وكنت أَول من صلَّى وراءه حين وضع – ثم قال – : فأَحسست عمر ، وقد صلَّيت ركعة ، فصلَّى ورائي ما بقي .

٨٩٥٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت أَحدًا يقبِّل المقام أَو يمسّه ؟ فقال : أَما أَحد يعتريه[٣] فلا .

٨٩٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير بن ذعلوق أَن ابن الزبير رأَى الناس يمسحون المقام ، فنهاهم وقال : إنكم لَم تؤمروا بالمسح ، وقال : إنما أُمرتم بالصلاة .

٨٩٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن أَبيه قال : رأَيت الحجاج أَراد أَن يضع رجله على المقام ، فيزجره عن ذلك ابن الحنفية ، وينهاه عن ذلك .

٨٩٦٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن بكير بن عبد الله المزني قال : رأَيت ابن عمر إذا أَراد أَن يصلي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أَو صفين ، أَو رجلاً أَو رجلين .

باب الذكر في الطواف

٨٩٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : قالت

---

(١) في « ص » « صلى ّ الناس » .
(٢) أي وراء المقام .
(٣) كذا في « ص » « يعترِيه » ولعله « يعتبر به » .

عائشة : إنما جعل الله الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار(١) [لإقامة ذكر الله تعالى](٢) ، قال : فاتَّبَعه رجل ليسمع ما يقول ، فإذا هو يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ حتى فرغ ، فقال له الرجل : أصلحك الله، اتَّبعتُك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا – لقوله هذا – قال : أوَ ليس ذلك كُلَّ الخير(٣) ؟ قال عطاءٌ : فمن طاف بالبيت ، فَلْيَدَعِ الحديث ، وليذكر الله إلا حديثاً ليس فيه بأْس ، وأحبّ إليَّ أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن(٤) .

٨٩٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : طفتُ وراءَ ابن عمر ، وابن عباس ، فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف(٥) .

٨٩٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن عبيد – مولى السائب – أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن(٦)

---

(١) كذا في «القرى» وفي «ص» « طوافه » وهو تحريف من بعض النساخ .
(٢) ذكره المحب الطبري في «القرى» غير معزوّ لأحد – ص ٢٧٧ .
(٣) أخرج أبو ذر الهروي نحوه، وزاد فيه، راجع «القرى» ص ٢٧١
(٤) أخرجه الشافعي، كما في «القرى» .
(٥) أخرجه الشافعي، ومن طريقه « هق » ٥ : ٨٥ .
(٦) في «ص» « ركني بني مذحج » وفي « د » « بين الركنين اليمانيين » . قلت : وهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

بني مذحج والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[١] .

٨٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة البكري[٢] قال : رَمَقْتُ ابن عمر -وهو يطوف بالبيت- وهو يقول : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثم قال : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٣] .

٨٩٦٥ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث هشام بن حسّان عن عمٍّ له عن أبي شعبة البكري قال : طفت [مع] ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، فلما جاء الحجر قال : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . فلما انصرف قلت : يا أبا عبد الرحمٰن ! سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : سمعتَني ؟ قلت : نعم ، قال : فهو ذلك ، أثنيت على ربّي ، وشهدت شهادة حقٍّ ، وسألته من خير الدنيا والآخرة ،

---

(١) أخرجه « د » من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج — ص ٢٦٠ .

(٢) أبو شعبة البكري لم أجده، وتقدم أبو سعيد البكري، روى عنه عمار الدهني، ولم أجده أيضاً. وأبو سعيد عندي مصحف عن أبي شعبة، وقد ذكر ابن أبي حاتم أبا شعبة الأشجعي وقال : روى عنه هلال بن يساف، فظني أنه هو الذي وصف هنا بالبكري .

(٣) أخرجه الجندي عن أبي سعيد البصري قال : رمقت عمر بن الخطاب، فذكره، كذا في الكنز ٣، رقم : ٦٩٠ ففيه كما ترى « عن أبي سعيد البصري » و« عمر بن الخطاب » .

فدعا هشام بدواة ، فكتبه[١] .

٨٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من أثق به عن رجل قال : سمعت لعمر بن الخطاب هِجّيراً حول البيت يقول : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢]

باب القراءة في الطواف والحديث

٨٩٦٧ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : من طاف بالبيت فليدَع الحديث ، وليذكر الله الا حديثاً ليس به بأْس ، وأَحب إليَّ أَن يدع الحديث كلَّه إلا ذكر الله والقرآن[٣] .

٨٩٦٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاءٍ[٤] .

٨٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني كثير ابن كثير أَنه طاف مع سعيد بن جبير ، فقطعتِ الصلاة بهما ، وقد بقي لهما طوافان ، فلم يَعُد سعيد لهما ، وانصرف على خمسة أَطواف .

(١) أخرجه أبو ذر الهروي، كما في «القرى» ص ٢٧١ .

(٢) هو في الكنز برمز «عب» و «ق» ومعزواً لمسدد وغيره ، ولفظه : «عن حبيب ابن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول حول البيت : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وليس له هجيرى إلا ذلك » ٣ . رقم : ٢٨٨ قال المحب الطبري : الهجّير والهجيرى : الدأب ، والعادة ، والديدن ، قلت : أخرجه «هق» من طريق عاصم عن حبيب بن صهبان . وفيه «ماله هجيري غيرها» ٥ : ٨٤ .

(٣) تقدم في الباب السابق برقم٨٩٦١ .

(٤) هنا تنتهي الورقة (٢٦) من الأصل . وأحاديث الورقة التي بعدها لا توافق وترجمة الباب ، فالظاهر أن هنا سقطا غير قليل، وربما يكون ورقة .

٨٩٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول عمن طاف مع أَبي الشعثاءِ فقطعت به الصلاة، وقد بقي من طوافه شيءٌ ، فلم يَعُدْ لما بقي ، وحسبتُ أَنه انصرف على خمسة أَطواف .

٨٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قطعت الصلاة بي ، أَمر[1] ما بقي ؟ قال : نعم[2] ، قال له إنسان : فانقلبت ؟ قال : فأَوف على [ما][3] مضى ، فقلت : قطعتِ الصلاة بي ، فصليت عند المقام ، أَو من نحو دار ابن الزبير ، أَو من ناحيتكم ؟ قال : دَعْ ذلك الطواف ، فلا تعتدَّ به ، قلت : أَرأَيت إن صليتُ من ناحيتكم ، أَلا أَمضي - إذا انصرفتُ - كما أَنا على وجهي إلى الركن ، ولا أَعدّه شيئاً ؟ قال : بلى ! إن شئت ، حتى إذا كان بعد ذلك ، قلت : الطواف الذي تقطعه بي[4] الصلاة وأَنا فيه ؟ قال : أَحبّ إليَّ أَن لا تعتدّ به ، قلت : فعددته أَيجزىءُ ؟ قال : نعم إن شاءَ الله ، قد طُفتَ[5] . وعمرو بن دينار يقوله .

٨٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كيف

---

(١) كذا في «ص» ولعله «أتم» .

(٢) علق البخاري عن عطاء أنه قال في من يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: «إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبنى» ٣ : ٣١٤ .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «ما» وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة : إنه يخرج فيصلى عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوفه . كذا في الفتح ٣ : ٣١٤ .

(٤) في الفتح «علىّ» و في «ص» «في» .

(٥) نقله ابن حجر في الفتح بمعناه ٣ : ٣١٤ .

أنت ؟ قال : إذا رأيته[١] قد خرج وأنا عند الركن، لم أطف ، قلت : فخرج وقد خلَّفتَ الركن ؟ قال : إن[٢] ظننت أني مكمل ذلك الطواف مضيتُ، فطفتُ ، وإلا قصرت، قلت : قطعت الصلاة بي سَبْعي ، فانصرفت ، فأردت أن أركع قبل أن أُتِمّ سَبْعِي؟ قال : لا ، أَوفِ سَبْعَك ، إلا أن تُمنع الطواف، فصلِّ إن شئتَ ، حتى تترك .

٨٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم أَجلس بعد تسليم الإمام إن قُطعَ بي ؟ قال : لا شيء ، ولا تجلس لحديث ، قلت: أَقطع طوافي إلى جنازة أُصلِّي عليها ثم أرجع ؟ قال: لا[٣] . عمرو بن دينار يقوله .

٨٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إن قطعت بك الصلاة طوافك، فأَتِمّ ما بقي على ما مضىٰ، ولا تركع إن قَطعت بك الصلاةُ طوافك، حتى تُتِمّه .

٨٩٧٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاءٍ في رجل طاف أَشواطاً ، ثم أُقيمت الصلاة ، أَو عرضت له الصلاة[٤] فخرج ، قال: إن كان طوافه تطوّعاً فإن كان وترًا فإنه يجزىءُ عنه ، وإن صلّى

---

(١) أي إذا رأيت الإمام قد خرج .

(٢) في «ص» «إني» خطأ .

(٣) في «ص» «قال : ولا» خطأ ، قلت : وهو بظاهره يعارض ما رواه سعيد بن منصور عنه ، وقد تقدم .

(٤) كذا في «ص» وفيه تأمل ، ولعل الصواب «حاجة» .

ركعتين[١] وإن شاء كمّل طوافه ، وإن كان شفعاً أو وترًا[٢] ثم صلّى ، [و] كان يعجبه أن لا يخرج إلا على وتر من ذلك السبع .

٨٩٧٦ - عبد الرزاق عن هشام عن صاحب له عمن طاف مع سعيد بن جبير خمسة أشواط ، ثم أُقيمت الصلاة للعصر ، فأتمّ ما بقي من طوافه ، ثم صلّى ركعتي الطواف بعد العصر .

٨٩٧٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داوٗد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت فبدت له حاجة ، فلينصرف على وتر ، وليركع ركعتين ، ولا يَعُدْ لبقية سبعه[٣] .

٨٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن ابن المسيب أنه قال : إن قطعت الصلاة بك سَبْعَك فأتِمّه من حيث قطعت[٤] .

باب الجلوس في الطواف والقيام فيه

٨٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : يَستريح الإنسان فيجلس في الطواف ؟ قال : نعم . قال : وكان عطاءٌ يكره

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «يجزى عنه . وصلى ركعتين » أي ركعتي الطواف .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وإن شاء قطعه شفعاً أو وتراً ثم صلى » .
(٣) أخرج سعيد بن منصور عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه ، غير أن لا ينصرف إلا على وتر . خمس . أو ثلاث . أو شوط . كذا في « القرى » ص٢٣٧ ونقل ابن حجر ما هنا إلى قوله : « ويركع ركعتين » ثم قال : ففهم بعضهم أنه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، قلت : هو مصرح به في نسختنا . فلتراجع نسخة أخرى .
(٤) ذكر في « القرى » نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعطاء ومجاهد . وقال : أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

أَن يقول : دور قل طواف[١] .

٨٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني جميل بن زيد أَنه رأى ابن عمر طاف في يوم حارٍّ ثلاثة أَطواف ، ثم قعد في الحجر ، فاستراح ، ثم قام فأَتمَّ على ما مضى[٢] .

٨٩٨١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن أَبي روّاد[٣] عن نافع قال : ما رأَيت ابن عمر قائماً في الطواف قطُّ إلا عند استلام الركن .

٨٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأَيت ابن الزبير يطوف بالبيت ، فيُسرع المشي[٤] .

٨٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن نافعاً قال : ما رأَيت ابن عمر قائماً في الطواف ، قال : ويقال : بدعة القيام في الطواف[٥] .

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جميل من طريق الثوري عنه، قاله الحافظ في التهذيب ، وقال المحب الطبري في «القرى» : لفظ سعيد بن منصور «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه» وفي رواية أخرى له «رأيت ابن عمر بعد ما كبر، طاف فأعيا، فاستراح، ثم بنى على ما مضى من طوافه» ص ٢٣٦ .

(٣) في «ص» «داوٗد» خطأ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار كما في «القرى» ص ٢٦٩ .

(٥) في الفتح قال نافع : طول القيام في الطواف بدعة ٣ : ٣١٤ .

باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر

٨٩٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طاف إنسان بعض سَبْعه في الحجر فليطف بالبيت من وراءِ الحجر ما طاف في الحِجر إن أَخطأَه[١] .

٨٩٨٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس – أَو غيره – عن ابن عباس أَن النبي ﷺ طاف من وراءِ الحجر[٢] .

قال ابن عيينة : وأَخبرني أَبي أَنه رأَى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه ، فأَراد أَن يدخل الحجر فيطوف فيه ، فجذبه سالم ابن عبد الله ، حتى طاف من ورائه .

٨٩٨٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن أَبيه قال : سمعت مرثد بن شرحبيل[٣] يقول : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت شيئاً لأَدْخلت الحجر فيه كله ، فلم يُطَف من ورائه[٤] .

باب هل تجزئ المكتوبة من وراءِ السبع

٨٩٨٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ :

---

(١) في كتب الحنفية : أنه إن طاف في الحجر أعاد . وإلا فعليه الجزاء ، والواجب الإعادة على الحجر فقط ، والأفضل إعادة كله .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ٥ : ٩٠ .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، وأشار البخاري إلى هذا الحديث .

(٤) كذا في « ص » والظاهر « فلم يُطف إلا من وراءه » .

بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزىء من الركعتين على السبع .

٨٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء قال : تجزئ المكتوبة عن ركعتي السبع .

٨٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٨٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : طفت مع مجاهد سبعاً بعد العصر ، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب ، فصلى ، فقلت : ألا تركع على طوافك ؟ قال : المكتوبة تكفينا[١] .

٨٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن مسلم ابن مُرة الجمحي[٢] أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، قال : فأنجزنا[٣] وأقيمت الصلاة ، فصلينا المغرب ، ثم قام ، فلم يصل ، وأنشأ في سبع أخر ، فقلت : إنك لم تصلِّ على سبعك ، فقال : أوَ لسنا قد صلينا ؟ ثم قال : تجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع .

٨٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة[٤] قال : سألت سالم بن عبد الله ، قلت : فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة ؟ قال : الصلاة تكفيك لطوافك[٥] .

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في « القرى » ص ٣٢٠ .
(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه ابنه محمد بن مسلم .
(٣) مهمل النقط في « ص » وأنجز ، أي أكمل .
(٤) كذا في كتابي البخاري وابن أبي حاتم ، ذكراه ولم يجرحاه . وفي « ص » « قطمى » خطأ .

(٤) اخرجه سعيد بن منصور ، كما في « القرى » ص ٣٢٠ .

٨٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تجزىءُ ركعتا[١] الفجر من ركعتين على السبع .

٨٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قيل له : إن الصلاة المكتوبة تجزىءُ من ركعتين على السبع ؟ فقال : ما طافَ رسول الله ﷺ سبعاً إلا صلَّى عليه ركعتين[٢] .

٨٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه طاف بالبيت ، ثم صلَّى المكتوبة ، ثم صلَّى ركعتي الطواف .

٨٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال : سألت سعيد بن جبير عن الطواف بَعْد العصر ، قال : فقال : إن شئت ركعتَ[٣] إذا غابت الشمس ، وإن شئت كفتك[٤] المكتوبة ، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة[٥] .

٨٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيجزىءُ سبعي لا أُصلي حتى آتي البيت فأُصلِّيهما ؟ قال : نعم ، إن شئتَ ، قُلت : أرأيت لو قَدَّمْتُ ركعتي السبع قبله

---

(١) في « ص » « ركعتي » .

(٢) في صحيح البخاري : « قال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ إلا صلى ركعتين » . قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة مختصراً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ٣ : ٣١٤ قال الحنفية : لا تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف ، كذا في « إرشاد الساري إلى مناسك القاري » ص ١٠٦ .

(٣) في « ص » « ركعة » خطأ .

(٤) في « ص » « كعتل » والصواب ما أثبت ، ففي « القرى » « أجزأت عنك المكتوبة » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في « القرى » ص ٣٢٠ .

هل تجزىءُ ذلك عن الركعتين بعده ؟ قال : سبحان الله ما أدري ، قال : [قلت][1] : لا ، حتى أركعهما بعده ؟ قال : نعم .

٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم[2] .

٨٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يطوف بالبيت ويراه مفتوحاً فيدخل فيصلي ، ثم يخرج فيصلي ركعتي الطواف خارجاً من البيت .

٩٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ، ثم يدخل البيت ، فيصلي فيه ركعتي الطواف .

٩٠٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[3] .

٩٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الوهاب[4] قال :

---

(١) عندي أنه سقط من هنا .

(٢) عند الحنفية يجوز أداءهما في الحرم وغيره كما في « إرشاد الساري » ص ١٠٥ وغيره ، وأفضل الأماكن لأدائهما عندهم خلف المقام ، ثم في الكعبة ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم .... الخ .

(٣) أخرج أبو الحسن علي بن الجعد عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت فصلى ركعتين في البيت ، كذا في « القرى » ص ٣١٥ .

(٤) لعله ابن مجاهد، لكنهم قالوا : إن عبد الرزاق لا يسميه .

حدثنا مندل[١] قال : حدثنا ليث أن طاووساً وابن سابط[٢] كانا يصليان على كل أُسبوع أَربع ركعات ، قال مندل : فحدثته ابن جريج ، فقال : حدثني عطاءٌ أن رسول الله ﷺ كان يصلي على كُلِّ سبع ركعتين[٣] .

باب الطواف بعد العصر والصبح

٩٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن النبي ﷺ قال لبني[٤] عبد المطلب : يا بني عبد مناف ! إن كان إليكم من الأَمر شيءٌ فلا أَعرفن[٥] ما سعلم[٦] أَحدًا من الناس أَن يطوف بالبيت ، أو يصلي عنده ساعة من ليل أو نهار[٧] ، قال : فقدم عبد الملك حاجاً ، فمنع الطواف بعد الصبح يوماً أو يومين ، ثم أَذن فيه ذلك الحين ، فحُدِّثنا أن هذا الحديث بلغه .

٩٠٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني

---

(١) هو مندل بن علي ، من رجال التهذيب .

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط .

(٣) زاد الأزرقي عن عطاء : فلا أحب أن يزيد في ذلك السبع على الركعتين ، وإن زاد فلا بأس ، كذا في «القرى» ص ٣١٧ .

(٤) في « ص » «ابني » ويحتمل الصواب بمعنى « يابني » كما فيما سيأتي .

(٥) في « ص » « فلأعرفن » خطأ .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « فلا أعرفن أحداً منكم يمنع أحداً من الناس » ففي «القرى» معزواً لأبي حاتم « فلا أعرفن أحداً منهم أن يمنع » .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، ولفظه : « يا بني عبد مناف ! إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً » الخ ١ : ٣٩٦ .

أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بَابَيْه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ خبر عطاءٍ[١] يا بني عبد المطلب ! يا بني عبد مناف ! لا أعرفن ما منعتم أحدًا من الناس أن يصلِّي عند هذا البيت ، أيّ[٢] ساعة شاءَ من ليل أو نهار[٣] .

٩٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي أَوْفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ، ثم صلَّى ركعتين . حاجاً[٤] ومعتمرًا ، فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ، ويركع ركعتين ، فقلنا له : إنما يفعل ذلك من أجل قدومه ، حتى أَقام فينا ، فقام حين صلَّى الصبح فطاف ، ثم ركع ركعتين ، ثم استلم الركن فأَصْعَدَ ، يقول : خرج من المسجد .

قال عطاءٌ : ورأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعاً ، ويصلِّي ركعتين ، ثم يركب .

٩٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ، ويصلِّي حينئذٍ على سَبْعه .

٩٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله قال : كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر [بأْساً][٥]

---

(١) المعنى يخبر بخبر عطاء ، أي يحدث بحديثه .

(٢) كذا في الطحاوي، وفي «ت» «أيّة» .

(٣) أخرجه « ت » ٢ : ٩٤ والطحاوي ١ : ٣٩٦ و «د» و «ن» كلهم من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير .

(٤) من هنا بقية أثر آخر ، سقط من «ص» أوله فيما أرى .

(٥) عندي أنه سقط من « ص » .

وصليا[١] ركعتين حينئذٍ .

٩٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم يَرَ الشمس ، فركب ولم يُسَبِّح ، حتى أناخ بذي طوى ، فسبح ركعتين على طوافه[٢] .

٩٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدًا يطوفان بعد العصر سبعاً واحدًا ، ثم يجلسان ، ولا يصليان حتى تغرب الشمس .

٩٠١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمرًا ، فطاف بعد الصبح فقال : انظروا كيف يصنع ، فلما فرغ من سَبْعِه قعد ، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين .

٩٠١١ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح ، فقال : رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلَّى ، قال موسى : فأتيت نافعاً فأخبرته ، فقال : كذب عطاءٌ ، فرجعت إلى عطاءٍ فأخبرته ، فقال

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «يصلي» وقد روى موسى عن سالم عن ابن عمر «ويصلي ركعتين ما كان في وقت» أخرجه الطحاوي ١ :٣٩٧ .

(٢) علقه البخاري ٣ :٣١٧ ووصله مالك في الموطأ .

لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يُسبى[١] نافع، قال موسى: فأَتيت سالم بن عبد الله فسأَلته فقال: صدق عطاءٌ، كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعاً واحدًا، ثم يصلي عليه[٢] حينئذٍ، قال موسى: فأَتيت نافعاً فذكرت له قول سالم، فسكت.

باب قرن الطواف

٩٠١٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هُوَ لا يقرن بين سبعين.

٩٠١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أَن أَباه كان لا يرى بقرن الطواف بأْساً، وربما فعله.

٩٠١٤ – عبد الرزاق قال: أَخبرنا ابن جريج قال: كان عطاءٌ لا يرى بقرن الطواف بأْساً، ويفتي به، ويذكر أَن طاووساً والمِسْور ابن مخرمة كانا يفعلانه، قال: وسأَل إنسان عطاءً عن طواف الأَسْبُع ليس بينهنّ ركوع، حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن، قال: [٣]بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس، وما أَظن ذلك إلا شيئاً[٤] بلغهما، قلت لعطاءٍ: ما بلغك ذلك عن غيرهما؟

(١) في «ص» «يسبا».
(٢) أي على السبع.
(٣) هنا في «ص» واو مزيدة.
(٤) في «ص» «شيء».

قال : قال : ومالى لو فعلته ؟ قال : ما أظن بذلك بأْساً لو فعلته ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأَسبُع ، لا يركع بينهن .

٩٠١٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر ، فقرن ثلاثة أَسْبُع ، فقلت : ما شأْنك تقرن ؟ قال : إنه لا يُصَلَّى قبل صلاة الفطر .

٩٠١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أَن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث ، فكانت تطوف بعد العشاءِ الآخرة ، فإذا أَرادت الطواف أَمرت بمصابيح المسجد فأُطفئت[1] جميعاً ، ثم طافت ، فإذا فرغت من سبع تعوّذت بين الركن والباب ، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت ، وطافت سبعاً آخر ، فلما فرغت تعوذت منه[2] بين الركن والباب ، ثم رجعت ، فقرنت ثلاثة أَسابيع ، ثم انطلقت إلى وراءِ صُفَّة[3] زمزم ، ثم صلَّتْ ركعتين ، ثم تكلمت ، ثم صلَّت ركعتين ، تفصل بين كل ركعتين بكلام ، وكان معها امرأَة مولاة ، وأُم حكيم[4] ابنة خالد بن العاص ، وأُم حكيم[5] بنت

---

(١) في «ص» «فاطفيا» .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) في «ص» «اصفة» .
(٤) وفي «القرى» عاتكة بنت خالد بن سعيد بن العاص .
(٥) وفي «القرى» أم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبي ربيعة .

عبد الله بن أبي ربيعة[١] قالت المولاة : فتذاكرنا حَسَّان ، فتذاكرنا نسبه ، فقالت عائشة : ابن الفُرَيعة بسره[٢] ، فَنَهَتْنا أَن نَسُبَّه ، وأَبْرَأَته أَن يكون ممن افترى عليها ، وقالت : إني لأَرجو أَن يُدْخِلَه الله الجنة بقوله :

هجوتَ محمدًا و أَجبتُ عنه　　وعِنْدَ اللهِ في ذاك الجزاءُ
فإنَّ أَبي ووالده وعرضي　　لعرض محمد منكم وقاءُ

وعائشة تنشدهم هذين البيتين وهي تطوف بالبيت[٣] .

٩٠١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أُمه أَنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أَسابع لا تُصلِّى بينهن ، فلما فرغت صلَّت لكل سَبْع ركعتين[٤] .

باب طواف الرجال والنساء معاً

٩٠١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه منع ابن هشام النساءَ الطواف مع الرجال ، فأَخبرني

---

(١) أخرجه أبو ذر في منسكه،لكنه ذكر أربعة أسابيع،وذكر الصلاة ركعتين ثم ركعتين، لا غير ، كذا في «القرى» ص ٣١٨ .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) راجع له الأزرقي ١ :٢٣٨ و ٢ :٧ فإنه روى بعضه من وجه ، وبعضه الآخر من وجه .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما في «القرى» ص ٣١٨ وأخرجه الأزرقي عن جده عن ابن عيينة ٢ :٧ .

و[١] قال : كيف تمنعهن الطواف؟ وقد طاف [نساءُ] [٢] النبي ﷺ مع الرجال ، قلت [٣] : أَبعد الحجاب؟ قال : إِي لعمري ، أَدركت لعمري بعد الحجاب [٤] ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يَفْعَلن ، كانت[٥] عائشة تطوف حَجزة[٦] من الرجال لا تُخالطهم ، فقالت امرأَة معها : انطلقي بنا يا أُمَّ المؤمنين ! نستلم ، فجَذَبتْها وقالت[٧] : انطلقي عنك ، وأَبَتْ أَن تستلم ، وكن يخرُجْنَ مستترات[٨] بالليل ، فيَطُفْنَ مع الرجال لا يخالطنهم[٩] ، قال : ولكنهن إذا دخلن البيت سُتِرن [١٠] حين [١١] يدخلن ، ثم أَخرج عنه الرجال ، قال : وكنت آتي عائشة أَنا و[١٢]عبيد بن عمير ، وهي مجاورة في جوف ثَبِير[١٣] ، قلت : فما حجابها حينئذٍ ؟ قال : هي في قبة لها تُركيّة ، عليها غشاءٌ لها ، بيننا

---

(١) الواو العاطفة عندي مزيدة خطأ . والمعنى : أخبرني عطاء أنه قال .

(٢) كذا في الصحيح ، وقد سقط من « ص » .

(٣) القائل ابن جريج .

(٤) في الصحيح : «إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب» ، يعني أدركت وشاهدت طوافهن بعد الحجاب .

(٥) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « قالت » .

(٦) رواية المصنف بالزاي فإنه فسره في آخره فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب . قاله الحافظ ٣ : ٣١٢ قلت : وهذا التفسير في آخر الباب .

(٧) كذا في الصحيح . وفي «ص» « قلت » .

(٨) في الصحيح : « متنكرات » .

(٩) في «ص» « لا يخالطوهم » والصواب إما ما أثبت . وإما « لا يخالطونهن » .

(١٠) هذه صورة الكلمة في « ص » وفي الصحيح « قمن » .

(١١) في «ص» « حتى » .

(١٢) الواو من «ص» ساقطة .

(١٣) ثبير كأمير .

وبينها [١] ، قال : ولكن قد رأيت عليها درعاً معصفرًا [٢] وأنا صبي [٣] .

٩٠١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أيضاً ، قال : بلغني أن النبي ﷺ أمر أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ أن تطوف راكبة في خِدرها من وراءِ المصلين في جوف المسجد ، قلت : أنهارًا أم لَيْلاً ؟ قال : لا أدري ، قلت : أيّ سبع ؟ قال : لا أدري [٤] .

٩٠٢٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني هشام بن عروة قال : خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ، ورآها عمر – وكانت طويلة – فقال : إنكِ لن تَخْفَي علينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأْكل عرقاً [٥] ، فما وضعه حتى أُوحي إليه : أن قد رُخِّص لكنَّ أن تخرجن في حوائجكنَّ ليلاً [٦] .

٩٠٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أُم سلمة قالت : أرسلت إلى النبي ﷺ – أو شكوت إلى النبي

---

(١) في الصحيح : « لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك » .

(٢) في الصحيح : « مُوَرّداً » قال ابن حجر : أي قميصاً لونه لون الورد .

(٣) أخرجه البخاري من طريق أبي عاصم عن ابن جريج دون قوله : « وأنا صبي » ٣ : ٣١١ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة نفسها ، وبيّن من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة ، وأنه طواف الوداع ، قاله الحافظ ٣ : ٣١٣ وسيأتي عند المصنف .

(٥) العَرْق بالفتح : العظم أخذ منه معظم اللحم .

(٦) أخرجه « خ » من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٩ : ٢٧٠ .

ﷺ ـ أني أَشتكي ، [قال][1] : فطوفي من وراءِ الناس وأَنتِ راكبة ، قالت : طفتُ[2] ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس في جنب[3] البيت ، وهو يقرأُ ﴿ بِالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور ﴾[4] . قال عبد الرزاق : حجزة : معتزلة ، مَحْجوزًا بينهن[5] وبين الرجال بثوب ، قال : والتُرْكيّة قبة صغيرة من لبود ، تضرب في الأَرض .

باب أَيّ حين يكره الطواف ، وحدّ الطواف ، والطواف بالصغير

٩٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُكره أَن يطوف الإِنسان قبل الصلاة والإِمامُ يُنتظر خروجه ؟ قال : ما يضره . قلت : ففي صفرة الشمس ، في الحين الذي تُكره الصلاة فيه ، إذا أَخَّر ركعتيه حتى يكون حينٌ لا تُكره الصلاة فيه ؟ قال : وما يضره ، قال[6] : إذا لم يُصلِّ حين تكره الصلاة فيه .

٩٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث أَن طاووساً ، ومجاهدًا ، وعطاءً منعوه أَن يطوف من وراءِ المقام ، وقالوا : ما بين البيت والمقام .

---

(١) سقط من « ص » وفي الموطأ « فقال: طوفي » .
(٢) في الموطأ « قالت: فطفت » .
(٣) في الموطأ « إلى جانب البيت » .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ :٢٣٦ .
(٥) كذا في « ص » وفي ما نقله الحافظ « بينها » .
(٦) كلمة « قال » عندي مزيدة سهواً .

٩٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الغلام لم يبلغ ، إن يطاف به بالبيت أن يتوضأَ[١] ؟ قال : ما عليه[٢] ، ما على من عقل أن لا يَبْتَغي البركة في وضوئه .

٩٠٢٥ ـ قال عبد الرزاق : قال سفيان : يُجزىءُ ذلك السبع لهما جميعاً .

٩٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي لكر بحق[٣] أن أَبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة .

باب الطواف أَفضل أَم الصلاة وطواف المجْذوم

٩٠٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كنت أَسمع عطاءً يسأَله الغرباءُ ، الطواف أَفضل لنا أَم الصلاة ؟ فيقول : أَمَّا لكم فالطواف أَفضل ، إنّكم لا تقدرون على الطواف بأَرضكم ، وأَنتم تقدرون هناك على الصلاة .

٩٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أَنس ابن مالك أَنه قدم المدينة ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأَله، الصلاة أَفضل للغرباءِ أَم الطواف ؟ فقال له أَنس : بل الصلاة ، والاستمتاع

(١) كذا في « ص » والمعنى : الغلام الذي لم يحتلم إن طيف به فهل يوضأ ؟
(٢) لعل معناه لا يجب عليه ، أو كلمة « ما عليه » مزيدة سهواً .
(٣) كذا في « ص » .

بالبيت أَفضل[١] .

٩٠٢٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سالم قال : رأَيت سعيد ابن جبير يقول للغرباءِ إذا رآهم يصلُّون : انصرفوا فطوفوا بالبيت .

٩٠٣٠ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاءٍ قالا : إذا أَقام الغريب بمكة أَربعين يوماً كانت الصلاة أَفضل له من الطواف .

٩٠٣١ ــ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أَبي بكر عن عبد الله بن أَبي مليكة[٢] أَن عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ مرّ بامرأَة مجذومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أَمة الله ! لا تؤذي الناس ، لو جلستِ في بيتك ! ففعلت ، فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال : إن الذي كان نهاك قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأَن أُطيعه حيّاً وأَعصيه ميتاً[٣] .

باب تقبيل الركن

٩٠٣٢ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : تقبيل الركن ؟ قال : حسن .

٩٠٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس

(١) أخرجه الأزرقي عن جده عن الزنجي عن ابن جريج عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون عن أنس ، ولفظه في آخره «بل الطواف» ٢ : ١ .

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . نسب إلى جده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٣٧١ .

قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبِّل الركن وكان يقول : والله إني لأُقبِّلك وأعلم أنَّك حجر ، وأعلم أنَّ الله ربِّي ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك فقبَّلتك[١] .

٩٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبِّل الحجر ويقول : والله إني لأعلم أنك حجر ، ولكن رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيّاً[٢] .

٩٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن عمر بن الخطاب استقبل الركن فقال : قد علمت أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك ، قال : ثم قبَّله .

٩٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن[٣] بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس : ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبَّله .

---

(١) أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية وشعبة عن عاصم ١ : ٢٥٧ و ٣٠٩ والحميدي عن ابن عيينة عن عاصم ١ : ٧ وابن ماجه من طريق أبي معاوية عن عاصم، ص ٢١٥ .

(٢) أي معتنيا، أخرجه «م» من طريق الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، ووهم المحب الطبري فقال : أخرجاه .

(٣) في «ص» « الحسين » من خطأ الناسخ .

باب التعوذ[١] بالبيت

٩٠٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : لم يكن النبي ﷺ يتعوّذ ، قال : وأخبرني أنه لم يَرَ أبا هريرة ، ولا جابرًا ، ولا أبا سعيد ، ولا ابنَ عمر يلتزم أحد من زمزم[٢] البيت ، قلت[٣] : أبلغك أن النبي ﷺ كان يَمَسّ شيئاً من باطنها ؟ أو من أدراجها يتعوّذ به ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا[٤] ، قلت : ولا رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلّقُ أنت بالبيت ؟ قال : لا ، ولكن أضع يدي في قبل البيت ، ولا أمسه صرهما[٥] ، قلت : فخارج البيت : تعلق به ؟ قال : لا[٤] ، قال : ولم[٦] تعوذت بشيءٍ منه لم أُبال بأيّه تعوذت ، لم أتبع[٧] حينئذٍ شيئاً .

٩٠٣٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عبد الملك بن مروان أنه تعوّذ بالبيت[٨] فقال له الحارث بن عبد الله[٩] : أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا ؟ قال : لا ، قال :

---

(١) المراد الالتزام .
(٢) كذا في « ص » وصوابه عندي « أحد منهم البيت » .
(٣) في « ص » « قالت » .
(٤) في « ص » « ولا » . (٥) كذا في « ص » .
(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ولما » أو « وإن » .
(٧) أو « لم أبتغ » .
(٨) في « أخبار مكة » للأزرقي « حتى إذا كان في دبر الكعبة تعوذ عبد الملك » .
(٩) ابن أبي ربيعة .

عجائز قومك ، عجائز قريش[١] ، قال : فحسبت عبد الملك ترك ذلك بعد .

٩٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ كان يضع يده على الركن اليماني[٢] .

٩٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يتعوّذ بين الركن والباب .

٩٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ويُكره أن يضع الرجل جبهته على البيت ، ولكن يده[٣] .

٩٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت أيوب يُلصق بالبيت صدره ويديه .

٩٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله بن عمرو ، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة ، فقلت[٥] : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله

---

(١) أخرجه الأزرقي ١ :٢٣٧ .

(٢) أخرج الدارقطني تقبيله من حديث ابن عباس .

(٣) أخرج أبو ذر من طريق ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : الصق خدبك بالكعبة ولا تضع جبهتك ، كذا في «القرى» ص ٢٨٢ والأزرقي ١ :٢٣٦ .

(٤) كذا في « ص » وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو ، ورواه أبو داوُد من طريق عيسى بن يونس عن المثنى ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٥) كذا في ابن ماجه . وفي «ص» « فقال » .

من النار، ثم مشى فاستلم الركن[١]، ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره، ويديه، وخده إلَيْه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[٢].

٩٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جدّه - مع أبيه عبد الله بن عمرو، فلما كان سبعهما، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون: استعذ، فقال عبد الله: أعوذ بالله من الشيطان، فلما استلم الركن تعوّذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال[٣]: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا[٤].

٩٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: جئتُ ابن عباس وهو يتعوّذ بين الركن والباب، وهو متّكئٌ على يد عكرمة مولاه، فقلت: أ﴿ساحران تظاهرا﴾ أم ﴿سحران﴾؟ فلا يرجعهما، فقال عكرمة: ﴿ساحران[٥] تظاهرا﴾ أكثرت عليه[٦].

٩٠٤٦ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول

---

(١) في «ص» «من الركن» خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق المصنف، ص ٢١٩ و «د» من طريق عيسى ابن يونس عن المثنى - ص ٢٦١ . والأزرقي ١ :٢٣٦ .

(٣) في «ص» «قال ثم».

(٤) أخرجه الأزرقي ١ :٢٣٨ من طريق عبد المجيد عن ابن جريج والمثنى.

(٥) هكذا قرأه ابن الزبير أيضاً كما في المجمع معزواً للطبراني، ولكن في الأزرقي «سحران» قال المصحح: وفي نسخة «ساحران».

(٦) أخرجه الأزرقي عن جده عن ابن عيينة عن حميد بن قيس ١ ،٢٣٨ .

قلت : إذا طفت بين السادس والسابع؟ قلت[١] : فأَلتزم بالبيت ما بين الركن الأَسود والركن اليماني، ثم أَعوذ بالله .

٩٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس : هذا الملتزم بين الركن والباب[٢] .

٩٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه أَنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه .

٩٠٤٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنه كان لا يلتزم[٣] شيئاً من البيت .

٩٠٥٠ - عبد الرزاق ، وأَمّا ابن جريج فقال[٤] : حُدّثت عن ابن عمر أَنه كان يتعوّذ بين الركن والباب .

٩٠٥١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت .

٩٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عمر[٥] قال : سمعت عثمان بن الأَسود يقول : رأَيت مجاهدًا مرّ برجل قائم يدعو بين الركن والباب ، فمَسَّه بيده وقال : الزم ، الزم .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال » .

(٢) أخرجه أبو ذر أطول مما هنا ، كما في « القرى » ص ٢٨٠ .

(٣) أو يلزم .

(٤) في « ص » « فقلت » .

(٥) عبد الله بن عمر العمري .

باب دعاء الناس بأبواب المسجد

٩٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو ؟ قال : لا ، ثم أخبرني[١] عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك ـ يدعو إذا خرج عند خروجه ـ : لِمَ يصنعون ؟ هذا صنيع اليهود في كتابهم[٢] ، ادعوا في البيت ما بدا لكم[٣] ثم اخرجوا .

٩٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدّثت أن النبي ﷺ كان إذا حاذى باباً[٤] في دار يعلى عند الحنّاطين استقبل البيت فدعا ، وخرجن إليه بنات غزوان ـ وكن مسلمات ـ فيدعون معه .

٩٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عبيد الله ابن أبي يزيد أن عبد الرحمن[٥] بن طارق بن علقمة أخبره عن أمّه أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عبيد الله ـ استقبل البيت ، ثم دعا[٦] ، قال ابن جريج : وكنت أنا أطوف

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ثم قال : أخبرت عن عبد الله » إلى آخره .

(٢) أخرج الأزرقي نحوه عن مجاهد ، كذا في «القرى» ص ٣٢٢ قال المحب الطبري بعد ذكره : هذا يرجع إلى رفع اليدين لا الدعاء .

(٣) في «ص» « لك » والصواب « لكم » أو « ادع » و « اخرج » .

(٤) كذا في «ص» وسيأتي « إذا حاذى مكاناً » .

(٥) كذا في « د » وفي «ص» « عبد الله » خطأ .

(٦) أخرجه « د » من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج ، ص ٢٧٥ .

وعبد الله بن كثير الداري حتى إذا جئنا ذلك المكان استقبل البيت ، ثم دعا ، وقال : قد بلغني في هذا المكان شيءٌ .

باب دخول البيت والصلاة فيه

٩٠٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سمعت ابن عباس يقول : إنما أُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن يَنْهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أُسامة بن زيد عن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلِّها ، ولم يصلِّ فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة[(١)] ، فقال : هذه القبلة ، قلت : ما نواحيه ؟ أفي زواياه ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت[(٢)] ، وحسبت أني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ، ولم يصلِّ فيه ، ثم خرج فركع ركعتين في القبلة .

٩٠٥٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبي ﷺ البيت ، وأن النبي ﷺ لم يصلِّ في البيت حين دخله ، ولكن حين خرج فنزل ، ركع ركعتين عند باب البيت[(٣)] .

---

(١) في «م» «قبل البيت» وفي «خ» «قبل الكعبة» .

(٢) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ١ : ٤٢٩ وأخرجه البخاري من طريق المصنف من قوله عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل – إلى قوله – وقال : هذه القبلة ١ : ٣٣٩ .

(٣) أخرجه أحمد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس .

٩٠٥٨ – عبد الرزاق عن محمد عن عثمان الجزري[١] أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس قال : دخل النبي ﷺ البيت ، فدعا في نواحيه ، ثم خرج ، فصلّى ركعتين[٢] .

٩٠٥٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : إئتمّ به كله ، ولا تجعل شيئاً منه خلفك[٣] .

٩٠٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يصلي في البيت ، فإذا خرج صلى ركعتين .

٩٠٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج ، لم يذكر أنه صلّى فيه .

٩٠٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلّي [فيه][٤] ، قال عطاء : وأنا أُصلّي فيه ، قال : وأخبرني عمرو بن دينار عن بعض الحجبة أن النبي ﷺ صلّى في البيت . قلت لعطاءٍ : أين بلغك أن النبي ﷺ صلّى من البيت؟ فَخُطَّ لي كما حفظت[٥] ، قال : وكان في البيت ست أسطوانات ،

(١) هو عثمان بن عمرو بن ساج أو عثمان بن ساج ، راجع التهذيب .

(٢) راجع المجمع ٣ : ٢٩٣ .

(٣) أخرج الطبراني في الكبير عنه أنه كان يقول : ما أحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد نزل (كذا ، ولعل الصواب ترك) شيئاً خلفه . كذا في المجمع ٣ : ٢٩٣ وقد أخرجه الأزرقي بلفظ المصنف أطول مما هنا ، كما في « القرى » ص ٤٥٣ .

(٤) ظني أنه سقط من « ص » .

(٥) في « ص » « خططت » .

قال : فبلغني أنه صلَّى بين الأُسطوانتين ، حيث جعل الحلقة ، قلت : أَكنت مُصلِّياً فيه مستقبلاً كلَّ قبلة ؟ قال : نعم ، قال عبد الرزاق : وأنا أُصلِّي فيه .

٩٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو عن ابن عمر أنه أخبره عن بلال أن النبي ﷺ صلَّى فيه ركعتين[١] .

٩٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بالمفتاح ، ثم انطلق إلى أمه ، فأَبت أن تعطيه ، فقال : [والله] [٢] لتعطينه أَو ليخرجن هذا السيف من صُلبي ، فلما رأَت ذلك أَعْطَتْه ، فجاءَ به إلى رسول الله ﷺ ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأُسامة ، قال : وحسبته قال : عثمان ابن طلحة ، قال : وحسبته قال : الفضل بن العباس ، فجافوا [٣] عليهم مليّاً ، قال : وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم[٤] ، فوجدت بلالاً قائماً على الباب ، فقلت : أَيْ بلالُ ! أَين صلَّى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدّمين صلَّى ركعتين[٥] ، وقال

(١) أخرجه « ت » من طريق حماد بن زيد عن عمرو، ولم يذكر أنه صلى ركعتين ٢ : ٩٦ .

(٢) نقله ابن حجر عن المصنف في الفتح ٣ : ٣٠١ .

(٣) كذا في « ص » وفي رواية عبيد الله عن نافع في الفتح « فأجافوا عليهم الباب مليّاً » ٣ : ٣٠٢ .

(٤) أي فسبقتهم .

(٥) تابع نافعاً مجاهد عند البخاري ١ : ٣٣٩ وابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد، ووجه الجمع بينهما مذكور في الفتح ١ : ٣٣٩ .

غير معمر عن أيوب أنه قال : نسيت [أن] أسأل كم صلَّى[١] .

٩٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث - يزيد بعضهم على بعض - قال : قال عبد الله بن عمر : أقبل النبي ﷺ يوم الفتح على بعير لأسامة بن زيد ، وأسامة رديف النبي ﷺ ، ومعه بلال وعثمان بن طلحة ، فلما جاء البيت أرسل عثمان بن طلحة ، فجاء[٢] بمفتاح إليه ، ففتحه ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ، فمكثوا في البيت طويلاً ، وأغلقوا الباب ، فخرج[٣] عليهم النبي ﷺ ، فابتدروا البيت، فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه ، فسألهم عبد الله ، يسأل بلالاً ، فقال : أين صلَّى النبي ﷺ ؟ فأراه حيث صلَّى ، ولم يسأله كم صلَّى ، قال : وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه ، وجعل الباب خلف ظهره ، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبٌ من ثلاثة أذرع ، ثم صلَّى ، يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلَّى فيه[٤] .

٩٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : صلَّى رسول الله ﷺ في البيت - أو في الكعبة - وسيأتي آخر ينهاك ، فلا تطعه ، يعني ابن عباس[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، وفي آخره : « فذهب عليَّ أن أسأله كم صلى » ١ : ٣٧٥ .
(٢) في « ص » « فجاءه » .
(٣) في « ص » « فأخرج » .
(٤) أخرجه البخاري .
(٥) أخرجه الأزرقي .

٩٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت أبا حفص يقول : قول ابن عمر أحبُّ إليَّ من قول ابن عباس .

٩٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض الحَجَبة أن نافعاً أخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ صلَّى بين الساريتين اليمانيتين .

٩٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يطوف بالبيت سبعاً ، ثم يدخل البيت ، فيصلِّي فيه ركعتي الطواف .

٩٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني يزيد عن سالم ابن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة ، فصلَّى في كل زاوية ركعتين ، قال الثوري : وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين ابن عليٍّ دخل الكعبة ، فصلَّى ركعتين .

٩٠٧١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني أَشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : جاءَ النبي ﷺ يمشي بين أُسامة بن زيد وبلال ، حتى دخل الكعبة ، وفيها خشبة معترضة ، فلما خرج بلال سأَلته كيف صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه ، وصلَّى في الثلث الباقي ، قال : قلت : كم صلَّى ؟ قال : لم أَسأَل بلالاً عنها .

باب لا يدخل بحذاءٍ

٩٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاءٍ ، وطاووس ، ومجاهد ، قالوا : لايدخل البيت بحذاءٍ ، ولا بسلاح ، ولا خفين[١] ، وكان عطاءٌ ومجاهد يريان الحِجْر من البيت .

باب ذكر المفتاح

٩٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح : إئتني بمفتاح الكعبة ، فأبطأ عليه ، ورسول الله ﷺ قائم ينتظره ، حتى أنه ليتحدّر منه مثل الجُمان من العَرق ، ويقول : ما يحبسه؟ فسعى إليه رجل ، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح ـ قال : حسبته قال : إنها أُم عثمان ـ تقول : إنه إن أخذه منكم لم يُعطِكُموه[٢] أبدًا ، فلم يزل بها حتى أعطتْهُ المفتاح ، فأتى[٣] به الى رسول الله ﷺ ، ففتح النبي ﷺ البيت ، ثم خرج والناس عنده ، فجلس عند السقاية ، فقال عليٌّ : لئن كنا أُوتينا[٤] النبوة ، وأُعطينا السقاية ، وأُعطينا الحجابة ، ما قوم بأعظم نصيباً مِنَّا ، قال : فكأن النبي ﷺ كره مقالته ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع إليه المفتاح ،

---

(١) أخرج سعيد بن منصور عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون : « لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل » كذا في «القرى» ص ٤٥٩ .

(٢) في «ص» «لم يعطيكموه» .

(٣) في «ص» كأنه «فأتيت» وفي الفتح «فجاء به» .

(٤) في الفتح «إنا أعطينا» .

وقال : غَيِّبْهُ(١) .

فحدثت به ابن عيينة فقال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال لعليٍّ يومئذٍ -حين كلَّمه في المفتاح-: إنما أَعطيتكم ما تُرْزَءُونَ(٢) ، ولم أُعطِكم ما تَرْزَءُونَ ، يقول : أَعطيتكم السقاية لأَنكم تَغْرَمون فيها ، ولم أُعطكم البيت ، أَي أَنهم بأَخذه يأَخذون من هديته(٣) . قول عبد الرزاق(٤) .

٩٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لما دفع النبي ﷺ المفتاح إلى عثمان قال : غيّبوه(٥) .

٩٠٧٥ - عبد الرزاق عن الأَسلمي قال : حدثني محمد بن معقب(٦) عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قبض مفتاح الكعبة يوم الفتح ،وحضر

---

(١) لم ينقله ابن حجر من هنا، بل نقله عن الفاكهي من طريق محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه .

(٢) من الرزء ، ورَزَأ الرجلَ : أصاب منه مالاً مهما كان ، أي نقصه . والمعنى : ما ينقص بسببه من أموالكم وتتحملون الغرامة من أجله ، لأن أمر السقاية لا يتم إلا بإنفاق المال عليه ، (ولم أعطكم ما ترزءون) أي تنقصون من أموال الناس وتأخذونه منهم، لأن من يلي الحجابة يهدى إليه . فالأول على صيغة المجهول، والثاني بالبناء للفاعل ، وهذا هو إيضاح تفسير عبد الرزاق .

(٣) كذا في المجمع إلا أنه ليس فيه « بأخذه » وأما «ص» ففيه « لم أعظم البيت» وما بعد ما أثبته ، ولكنه غير مستبين .

(٤) وفي المجمع: «هذا قول عبد الرزاق» قال الهيثمي: أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ٦:١٧٧ وروى أبو يعلى آخره من مرسل عبد الله بن زرير، ورواه البزار أيضاً ، كذا في المجمع ٣:٢٨٦ .

(٥) أخرجه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن شهاب ١:١٧٧ .

(٦) كذا في « ص » ولم أجده ولا ابن معيقيب، فليحرر .

الناس ، فقال النبي ﷺ : هل من يتكلم ؟ ثم دعا طلحة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع إليه المفتاح .

٩٠٧٦ - عبد الرزاق عن بعض أصحابنا عن ابن جريج [قال] : حدثني ابن أَبي مليكة قال : دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة ، فأَقبل به مكشوفاً ، حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال العباس : يا نبي الله ! اجمع لي الحجابة مع السقاية ، ونزل الوحي على النبي ﷺ فقال : ادعوا لي عثمان بن طلحة ، فدُعِيَ له ، فدفَعَه النبي ﷺ إليه ، وستَر عليه ، قال : فرسول الله ﷺ أوّل من ستَر عليه ، ثم قال : خذوه يا بني[1] طلحة ! لا ينتزعه منكم إلا ظالم[2] .

باب الصلاة فوق ظهر الكعبة

٩٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة .

٩٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُصلِّى على ظهر الكعبة بعض من يظهر عليه ؟ قال : ما أُحبّ ذلك ، قلت :

---

(١) في «ص» هنا «أبي» مزيد خطأ لكن في «القرى» من رواية مجاهد أيضاً «يابني أبي طلحة» .

(٢) أخرج ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط ، ومن طريق ابن جريج أيضاً أن علياً قال ذلك ، فرد عليه النبي ﷺ بهذا . راجع الفتح ٨ : ١٤ وروى الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس مرفوعاً : خذوها يا بني طلحة ! خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم ، يعني حجابة الكعبة ، كذا في المجمع ٣ : ٢٨٥ .

أرأيت لو أنَّ الحجبة[١] حانت الصلاة وهم فوقها، أتَكْره أن يُصَلُّوا فوقه ساعتئذٍ ؟ قال : نعم ، أكرهها .

٩٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن قوماً سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبلة ، فسأل ابن عباس، فقال : ظهر الكعبة .

٩٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كتب هرقل إلى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء ، أيّ مكان إذا صلَّيت فيه ظننتَ أنك لم تُصلِّ إلى القبلة ؟ وأيّ مكان طلعت فيه الشمس مرةً ولم تطلع فيه قبلُ ولا بعدُ ؟ وعن المحو الذي في القمر ، قال : فابتغى معاوية عِلْم ذلك، وكان يحبّ أن يعلمه من غير ابن عباس، فلم يجده ، فكتب فيه إلى ابن عباس، فكتب إليهم : أما المكان الذي إذا صلَّيت فيه ظننت أنَّك لم تصلِّ إلى القبلة فهو ظهر الكعبة ، وأما المكان الذي[٢] طلعت فيه الشمس مرةً ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبَحْر ، حين فَرقَه الله لموسى، وأما المحو الذي في القمر، فالله تعالى يقول : ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾[٣] فهو المحو .

باب قرني الكبش

٩٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض الحجبة[٤]

---

(١) جمع حاجب .

(٢) في «ص» هنا «إذا» زيدت خطأ .

(٣) سورة الاسراء ، الآية : ١٢ .

(٤) أخرجه الواقدي والأزرقي عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، كذا في «القرى» ص ٤٧٢ .

قال : جرّد شَيْبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق من ثياب كان أهل الجاهلية كسوها إيّاها ، فخَلَّقها[1] وطَيَّبها ، قال : فترك فيها قَرْنَي الكبش في ظاهرها في البُنْيان في نَحْو قبلة المقام ، قلت : وما تلك الثياب ؟ قال[2] : من كل نحوٍ كرار ، وخير من ذلك[3] .

٩٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد[4] ابن شيبة بن عثمان، وسألته هل كان في البيت قرنا كبشٍ ؟ قال : نعم ، كانا فيه ، قلت : أرأيتهما ؟ قال : حَسِبْت ، ولكن أخبرني عبد الرحمن بن بابيه أن قد رآهما[5] . قال : وغيره ما[6] قد رآهما فيه ، قال : ويقولون: إنهما قرنا الكبش الذي ذبح إبراهيم[7] . قال ابن جريج : وقالت صفية ابنة شيبة : كان فيه قرنا الكبش[8] . وحدثت أن ابن عباس قال : كانا فيه .

قال وحدثت عن عجوز قال : رأيتهما فيه ، بهما مُغرة مشق[9] .

---

(١) أي الكعبة .

(٢) هنا في «ص» «قرني الكبش في ظاهرها» كرره الناسخ سهواً .

(٣) أخرجه الأزرقي من طريق هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج ١ : ١٧٤

(٤) في «ص» «عبد الله» وهو عندي من تحريفات الناسخ .

(٥) أخرج الأزرقي من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن شيبة بن عثمان قال : سألته هل كان في الكعبة قرنا كبش ؟ قال : نعم كانا فيها ، قلت : رأيتهما ؟ قال : حسبت أنه قال : أبي أخبرني أنه رآهما ١ : ١٤٧ .

(٦) لعل «ما» مزيدة خطأ .

(٧) أخرجه الأزرقي .

(٨) أخرجه الأزرقي ١ : ١٤٧ .

(٩) المشق : الطين الأحمر ، وهو المغرة بالفتح وبفتحتين ، والمغرة بالضم : لون الحمرة ليس بناصع .

٩٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور بن صفية[١] عن خاله[٢] عن أمه[٣] عن امرأة من بني سليم قالت: سألت عثمان: لِم أرسل إليك النبي ﷺ بعد خروجه من الكعبة؟ قال: بعث[٤] إلي فقال: إني رأيت قَرْنَي الكبش، فلم آمرك أن تخمّرها، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل[٥] مصلّياً[٦].

باب الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة

٩٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فَقَسَمناه، فقال له أُبَي بن كعب: والله ما ذلك لك[٧]، قال: لِمَ؟ قال: لِأَنَّ الله قد بيَّن[٨] موضع كل مال، وأقرّه رسول الله ﷺ، قال: صدقت[٩].

---

(١) هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي، كما في مسند الحميدي.
(٢) هو مسافع بن شيبة، صرح به الحميدي، وحرفه الناسخ في «ص» فجعله «خالد».
(٣) يعني أم منصور، وهي صفية بنت شيبة.
(٤) هو الصواب عندي وفي «ص» «فكتب».
(٥) كذا في الحميدي و «د» وفي «ص» «يسفل».
(٦) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ١ : ٢٥٧ و «د» عن سعيد بن منصور وغيره عنه - ص ٢٧٧ والأزرقي ١٤٧:١.
(٧) في «ص» «ما ذ ال لك» والصواب إما ما أثبت وإما «ماذا لَكَ».
(٨) في «ص» «تبين».
(٩) أخرج البخاري و «د» و «ن» نحوه، ولكن فيه مكالمة شيبة بن عثمان مع عمر بدل أبي ابن كعب.

٩٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي .

قال : وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحِبَرات ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وإنَّ أوَّل من كساها الديباج عبد الملك ابن مروان ، وإن [١] من أدركها من الفقهاء قالوا : أصاب ، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه[٢] .

٩٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تُبَّعاً أول من كسا الكعبة الوصائل[٣] ، فسترت بها ، قال ابن جريج : وقد زعم بعض علمائنا إسماعيل النبي ﷺ [٤] ، والله أعلم بذلك .

٩٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج .

٩٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أُمه قالت : سألت عائشة : أنكسو الكعبة ؟ فقالت : الأُمراءُ يكفونكم ذلك ، ولكن طَهِّرنه أنتُنَّ بالطيب .

---

(١) هنا في «ص» «أول» زاده الناسخ سهواً ، وليس في الفتح .

(٢) نقله الحافظ في الفتح من هنا .

(٣) الوصائل : هي ثياب حبرة من عصب اليمن، كما في الفتح ٣:٢٩٨ وتُبَّع الذي كسا الكعبة إسمه أسعد ، كما في الفتح ٣:٢٩٧ .

(٤) وفي الفتح نقلاً من هنا « قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل عليه السلام » ٣:٣٩٧ ويحتمل أن الحافظ نقله بالمعنى .

باب بنيان الكعبة

٩٠٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾(١) قلت: على أي شيءٍ كان الماءُ قبل أن يخلق شيءٌ(٢)؟ قال: على متن الريح، قال ابن جريج: قال سعيد بن جبير: فقال ابن عباس: فكان يصعد إلى السماء بُخارٌ كبخار الأنهار، فاستصبر، فعاد صَبِيرًا (٣) فذلك قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ (٤) قال ابن جريج: قال عمرو (٥) وعطاءٌ: فبعث الله رياحاً، فصفَقَت(٦) الماء، فأبرزت في موضع البيت عن خشفة (٧) كأنها القبّة، فهذا البيت منها، فلذلك هي أم القرى(٨).

---

(١) سورة هود، الآية: ٧.

(٢) في «ص» «شيئاً».

(٣) في النهاية: الصبير (كأمير): سحاب أبيض متراكب متكاثف، يعني فتكاثف البخار وتراكم فصار سحاباً ٢:٢٧٣.

(٤) حم السجدة، الآية: ١١.

(٥) في «ص» «عمر وعطاء».

(٦) صفقت الريح الأشجار: حركها، والكلمة في «ص» مشتبهة.

(٧) قال الخطابي: الخشفة واحدة الخشف، وهي حجارة تنبت في الأرض نباتاً، وتروى «خشعة» – بالخاء المعجمة والعين في آخره – وهي أكمة لاطئة بالأرض، وقيل: هو ما غلبت عليه السهولة، أي ليس بحجر ولا طين، كذا في النهاية.

(٨) في النهاية: (في حديث الكعبة) إنها كانت خشفة على الماء فدحيت منها الأرض، ذكره المحب الطبري من حديث أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور، ومن حديث ابن عباس (ولم يعزه المحب الطبري) راجع «القرى» ص ٣٠٢ وراجع حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو في الطبري ٤:٦.

قال ابن جريج : قال عطاءٌ : ثم وتدها[١] الله بالجبال كيلا تُكْفأَ[٢]
قال : وكان أولَّ جبل أبو قبيس .

٩٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثني سوّار[٣] عن عطاء بن أبي رباح قال : لما أهبط الله آدم كان رجلاه في الأَرض ، ورأسه في السماءِ ، يسمع كلام أهل السماءِ ودعاءَهم ، فأَنِس إليهم ، فهابت الملائكة منه ، حتى شَكَتْ إلى الله في دعائها وفي صلاتها ، فأَخفضه الله إلى الأَرض ، فلما فَقَد ما كان يسمع منهم استوحش ، حتى شكى إلى الله في دعائه وفي صلاته ، فوجّهه الى مكة ، فكان موضع قدمه[٤] قرية ، وخطوته مفازة ، حتى انتهى إلى مكة ، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن ، فلم يزل يُطاف[٥] به ، حتى أَنزل الله الطوفان ، فرفعت تلك الياقوتة ، فبعث الله إبراهيم فبناه ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾[٦] .

٩٠٩١ ـ عبد الرزاق عن عمر بن حوشب[٧] قال : سمعت عمرو بن دينار يذكر أن البيت رفع يوم الغرق .

---

(١) أي رزّ الجبال في الأرض كالوتد ، وجعل الجبال لها أوتاداً .
(٢) أي تقلبْ وتميل ، ويحتمل « تنكفىء » .
(٣) هو سوار بن داود المزني ، يروي عن عطاء ، من رجال التهذيب ، وفي تفسير ابن كثير : سوار ختن عطاء .
(٤) وفي تفسير ابن كثير «قدميه» و«خطوه» .
(٥) في تفسير ابن كثير « يطوف » .
(٦) سورة الحج ، الآية : ٢٦ والحديث نقله ابن كثير من هنا في التفسير ١ : ١٧٩ .
(٧) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في «الثقات» .

٩٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قال آدم : أي رَبِّ ما لي لا أَسْمَعُ أَصوات الملائكة ؟ قال : خطيئتك ، ولكن اهبط إلى الأَرض ، فابْنِ لي بيتاً ، ثم احفف كما رأيت الملائكة تحُفّ ببيتي الذي في السماء[1] ، فيُزعم[2] أنه بناه من خمسة أَجبل : [حراء] [3] ومن لبنان ، والجودي ، ومن طور زيتا[4] ، وطورِ سَيناء[5] ، وكان رُبضه[6] من حراء[7] ، فكان هذا بناءُ آدم ، ثم بناه إبراهيم ﷺ[8] . وذكره عن[9] ابن جريج عن ابن المسيب وغيره .

٩٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بُنِيَت الكعبة من خمسة أَجبلٍ : لبنان ، وطور زيتا ، والجُودي ، وطور سيناء ، وحِراء ، وكان رُبضه[10] من حراء .

---

(١) ذكره ابن حجر ، ولعله نقله عن ابن أبي حاتم ، راجع ٦ : ٢٥٦ وقال المحب الطبري : رواه أبو صالح عن ابن عباس - ص ٣٠٣ وأخرج الطبراني نحوه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مع اختلاف في اللفظ وفي بعض المعاني ، راجع المجمع ٣ : ٢٨٨ .

(٢) في ابن كثير « يزعم الناس » .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من الفتح ، وفي ابن كثير « من حراء » .

(٤) طورزيتا : جبل بالقدس مشرف على المسجد الأقصى .

(٥) ويقال : طورسينين ، وهو الجبل المعروف في صحراء سينا شرقي مصر ، وهذا هو المشهور ، وهناك جبل بفلسطين يقال له طور سيناء أيضاً .

(٦) الربض بالضم : أساس البناء .

(٧) في «ص» « حواء » .

(٨) في ابن كثير : « ثم بناه إبراهيم عليه السلام بعد » نقله من هنا ، وقال : صحيح إلى عطاء ولكن في بعضه نكارة ١ : ١٧٩ .

(٩) «عن» عندي مزيدة خطأ .

(١٠) في «ص» « أرضه » .

٩٠٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا إبراهيم إنَّ ربّك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة ، فجعل ينظر إليها ، ويخُطُّ [١] قدرها ، قال الرأس : أقد فعلت ؟ قال : نعم ، فارتفعت ، فحفر ، فأبرز عن أساس ثابتٍ في الأرض [٢] .

٩٠٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أقبل الملك ، والصُرَد [٣] ، والسكينة ، مع إبراهيم ﷺ [٤] من الشام ، فقالت السكينة : يا إبراهيم ربض على البيت ، قال : فذلك لا يطوف بالبيت أعرابي يافز ، ولا ملك من الملوك ، إلا رأيت عليه الوقار والسكينة .

٩٠٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم ، أهبط الله آدم إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، وكان رأسه في السماء ، ورجلاه في الأرض ، فكانت الملائكة تهابه ، فنُقص إلى ستِّين ذراعاً ، فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكى ذلك إلى الله تعالى ، فقال الله : يا آدم إني قد أهبطت [٥] لك بيتاً ، فطُف [٦] به كما يطاف حول عرشي ، وصلِّ عنده كما يُصلَّى عند

---

(١) أي يقدر ويحدد .

(٢) أخرجه الحاكم من حديث عليّ إلا قوله في آخره « فارتفعت » الخ ، راجع الفتح ٦ : ٢٥٦ وأخرجه الأزرقي بتمامه عن علي كما في الكنز ٧، رقم : ١٣٠٥ .

(٣) طائر معروف، وكان دليلاً ، كما في الكنز عن الأزرقي .

(٤) أخرجه الأزرقي ، وزاد بعده ما سيأتي بعد أحاديث عن ابن أبي طالب .

(٥) كذا في الطبري والفتح ، وفي «ص» «أهبط »

(٦) في ابن كثير « تطوف » وكذا « تصلي » بدل « صلِّ » .

عرشي ، فخرج[١] إليه آدم ، فَمَدَّ له[٢] في خطوِه ، فكان بين كل خطوة[٣] مفازة ، فلم تزل تلك المفاوز بعد ذلك ، وأتى آدم إلى البيت ، فطاف به[٤] ، ومن بعده الأَنبياءُ[٥] .

قال معمر : وأَخبرني أَبان أَن البيت أُهبط ياقوتة واحدة أو دُرَّةً واحدة .

قال معمر : وبلغني أَن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً[٦] حتى إذ أَغرق الله قوم[٧] رفعه ، وبقي أَساسه ، فبَوَّأَهُ لإبراهيم ، فبناه بعد ذلك ، فذلك قول الله : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ ﴾[٨] الآية .

٩٠٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثني حميد الأَعرج عن مجاهد قال : خلق الله موضع هذا البيت قبل أَن يخلق

---

(١) كذا في الطبري والفتح وابن كثير ، وفي «ص» « فأخرج » .
(٢) كذا في الطبري والفتح وغيره ، وفي «ص» « ومدّ إليه » .
(٣) في ابن كثير « بين كل خطوتين » .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة ، كما في الفتح إلى هنا ٦ : ٢٥٨ وأخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر عن قتادة إلى آخره ٧ : ٩٦١ وظني أن ابن حجر لم ينقله بتمامه ، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة بزيادة ٤ : ٦ وذكره المحب الطبري من حديث ابن عمر في «القرى» ص ٢٩٩ وذكر في ص ٣٠٣ القول الثالث : أنه أهبط مع آدم عليه السلام ، قاله قتادة .
(٥) نقله ابن كثير من هنا في التفسير ١ : ١٧٩ .
(٦) أخرج ابن الجوزي في «مثير الغرام» عن ابن عباس قال : إن الله عز وجل وجّه السفينة إلى مكة ، فدارت بالبيت أربعين يوماً ، ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت ، كذا في «القرى» ص ٢٩٤ .
(٧) ظني أنه سقط عقيبه كلمة « نوح » .
(٨) سورة الحج ، الآية : ٢٦ .

شيئاً من الأَرض بِأَلْفَيْ سنة، وأَركانه في الأَرض السابعة[١] .

٩٠٩٨ - عبد الرزاق عن إبن عيينة قال: حدثني كعب[٢] أَن البيت كان غثاءً[٣] على الماء قبل أَن يخلق الأَرض بأَربعين سنة ، ومنه دُحِيَت الأَرض .

قال: وحدثنا ابن أَبي طالب[٤] أَن إبراهيم أَقبل من آرمينية[٥] معه ... فدلّه[٦] حتى يتبوّأَ البيت كما يتبوّأُ العنكبوت بيتها، قال: فرفعوا عن أَحجار الحجر يُطيقه - أَو قال: لا يُطيقه - ثلاثون رجلاً[٧]، قال:

(١) ذكره المحب الطبري في «القرى» ص ٣٠٣ وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الفتح ٦ : ٢٥٦ وأخرج الطبراني بعضه عن عبد الله بن عمرو ٣:٢٨٩ ونقله ابن كثير في التفسير من هنا ١:١٧٩ .

(٢) قلت: كذا في «ص» «عن ابن عيينة قال: حدثني كعب» وقد رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن يزيد المقرىء عن سفيان عن بشر بن عاصم عن سعيد بن المسيّب عن كعب الأحبار قال سعيد: وحدثنا علي بن أبي طالب أن إبراهيم أقبل من أرض آرمينية .... الخ فهذا يدلك على أن هنا في «ص» سقطاً فيما بين «ابن عيينة» و «حدثني كعب» .

(٣) الغثاء بضم الغين: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ .

(٤) يريد علياً رضي الله عنه .

(٥) من بلاد آسيا الصغرى، جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً والأناضول غرباً، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى (المنجد) .

(٦) في الكنز «ومعه السكينة تدله على موضع البيت» ٧:١٤٦ وكذا في تفسير ابن كثير معزواً لابن أبي حاتم ١ : ١٧٨ فتحقق أنه سقط من «ص» «السكينة» وأن «فدلّه» مصحف عن «تدله» .

(٧) وفي الكنز «فحفر من تحت السكينة فأبدى عن قواعد، ما تحرك القاعدة منها دون ثلاثين رجلاً» أخرجه ابن عيينة في جامعه، و «ص» وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والأزرقي و «ك» كذا في الكنز ٧، رقم: ١٣٠٤ وفي تفسير ابن كثير: «فكشفت عن أحجار لا يطيق الحجر إلا ثلاثون رجلاً» ١:١٧٨ .

قلت : يا أبا محمد[١] ! فإن الله يقول : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾[٢] قال : فكان[٣] ذلك بعد .

٩٠٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن المسيب : قال ابن أبي طالب : وكان الله استودع الركن أبا قبيس ، فلما أتى إبراهيم ، ناداه أبو قبيس : يا إبراهيم ! هذا الركن في به[٤] فاحتفر عنه ، فوضعه ، فلما فرغ إبراهيم من بنائه ، قال : قد فعلنا أيْ ربّ ! فأرِنا مناسكنا ، أَبْرِزها لنا ، عَلِّمْنَاها ، فبعث الله جبريل فحج به[٥] ، حتى أتى عرفة ، فقال : قد عرفت – وكان قد أتاها مرةً قبل ذلك ، فلذلك سُمِّيت عرفة – حتى إذا كان يوم النحر ، عرض له الشيطان ، فقال : احصِب ، فحصب بسبع حصياتٍ ، ثم اليوم الثاني ، والثالث ، فسدّ ما بين الجبلين ، يعني إبليس الملعون ، فلذلك كان رمي الجمار ، قال : أَعْلُ على ثَبِير ، فعلاه فنادى بأعلى صوته : يا عباد الله ! أجيبوا الله ، يا عباد الله ! أطيعوا الله ، فسمع دعوته ما بين الأبحر السبع ، مِمَّن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فهو الذي أعطاه الله إبراهيم في المناسك ، قوله : « لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، اللهم لبَّيْكَ لبَّيك »[٦]

---

(١) أبو محمد كنية سعيد بن المسيّب ، والسائل بشر بن عاصم عند ابن أبي حاتم ، كما في تفسير ابن كثير ، وفي هذا دليل آخر على سقوط بعض الإسناد من « ص » .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٣) في ابن كثير « كان » .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) أخرجه الطبري كما في الكنز ٧،رقم : ١٣٠٦ .

(٦) كذا في « ص » .

فلم يزل على وجه الأَرض سبعة مسلمون[١] فصاعدًا ، فلولا ذلك ، هلكت الأَرض ومن عليها .

قال ابن جريج : وأما مجاهد فقال : علا[٢] إبراهيم مقامه ، فقال : يا عباد الله ! أَجيبوا الله ، يا عباد الله ! أَطيعوا [الله] ، فمن حج اليوم فهو مِمَّن استجاب لإبراهيم يومئذ[٣] ، فهي التي أَعطاها الله إبراهيم في المناسك قوله : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » ثم بناه إبراهيم .

٩١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : لما أُمر إبراهيم أَن يؤذِّن في الناس بالحج ، قام على المقام ، فقال : يا عباد الله ! أَجيبوا الله ، فقالوا : لَبَّيْكَ ربَّنا لبَّيك ، فمن حج فهو مِمَّن أَجاب دعوة إبراهم .

٩١٠١ - عبد الرزاق عن أَبي سعيد[٤] قال : سمعت مجاهدًا يقول : تطاول هذا المقام لإبراهم حين قال الله لإبراهيم : ﴿أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٥] في الحج ، حتى كان أَطول جبل في الأَرض ، فنادى نداءً أَسمع ما بين الأَبْحُر السبع ، فقال : يا عباد الله ! أَجيبوا الله ، يا عباد الله ! أَطيعوا الله ، فقالوا : لَبَّاك[٦] اللهم أَجبناك ، لبيك

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « على » .

(٣) أخرجه الطبري مختصراً من طريق حجاج عن ابن جريج ١٧ : ٩٧ .

(٤) هو عبد القدوس بن حبيب ، راجع ص ٤٤٦ من المجلد الرابع .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

(٦) كذا في « ص » .

اللهم أطعناك ، قال : فمن حج إلى أن تقوم الساعة فهو ممن أجاب لإبراهيم .

٩١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كانت الغنم تقتحم فوق ظهر البيت من الحجر من قصره ، حتى بناه إبراهيم وإسماعيل ، قال : وبنياه قبل أن يخرج إليه السوم[١] بخمسة عشر[١] سنة .

٩١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان عريشاً تقتحمه[٢] الغنم ، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمسة[١] عشرة سنة ، بنته قريش ، وكان رومي يتَّجر إلى مَنْدَل[٣] حتى إذا كان بالشُعَيْبَة[٤] انكسرت سفينته ، فأَرسل إلى قريش أَن هلمّ لكم ، أُمْدِدْكم بما شئتم ، مِنْ بانٍ[٥] ونَجَّار وخشبة ، على أن عليكم حمله ، فتبنوا بيت إبراهيم ، على أن عليكم [أن] تُجروا لي تجارتي في عيركم[٦] ،

---

(١) كذا في « ص» .

(٢) أي ترمي بنفسها فيه .

(٣) كمقعد : بلد بالهند ، ينسب اليه العود ، ويقال للعود أيضاً : مندل ، وفي الفتح عن الفاكهي : « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن » فإن كان مندل محفوظاً فذاك ، وإلا فأخشى أن يكون مصحفاً عن « بندر » .

(٤) كذا في الفتح أيضاً ، وهو كجهينة : وادٍ ، كما في القاموس ، وقال رشدي الصالح في تعليقاته على الأزرقي : إنها واقعة في جنوبي جدة ، وتبعد عنها مقدار مرحلتين ، وهي قريبة من الرأس الأسود ، ومعروفة إلى اليوم ١ : ٩٩ .

(٥) في «ص» « باني » .

(٦) في الفتح : « فقال لقريش : إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب » خرجه الفاكهي من طريق ابن جريج ، قاله الحافظ في الفتح ٣ : ٢٨٥ .

وكان لقريش رحلتان في كل عام ، أما في الشتاء فإلى الشام ، وأما في الصيف فإلى الحبشة ، قالوا : نعم ، وكان في البيت بئر تكون فيه الحلية والهديّة ، فكانت قريش ترتضي لذلك رجلاً ، فيكون على تلك البئر وما فيها ، فبينا رجل كان ممن يُرتضى لها ، سوّلت له نفسه أن يختان ، فنظر حتى إذا انقطعت الظلال[١] وارتفعت المجالس ، بسط ثوبه ، ثم نزل فيها ، فأخذ ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقض[٢] الله عليه حجرًا فيها ، فحبسه فيها ...[٣] رأسه أسفله ، فراح الناس فأخرجوه ، فأعاد ما كان أخرج منها ، فبعث الله ثعباناً فأسكنه إياها ، فكان إذا أحسّ عند الباب حِسّاً أطلع رأسه ، فلا يقربه خلق من خلق الله ، فلما حضر القوم حاجتهم ، قالوا : كيف بالدابة التي[٤] في البيت ، فقال الوليد بن المغيرة : اجتمعوا ، فادعوا ربكم ، فإن تكن الذي أئتمرتم لله رضىً ، فهو كافيكموه ، وإلا فلا تستطيعونها ، قال : فدعوا الله ، فبعث الله طائرًا فدَفّ[٥] على الباب ، فلما أحسّته الحية أطلعت رأسها فخطفها ، فذهب بها ، كأنها خشبة ، يقول : كأنها تظنه[٦] لا يكاد حملها ، حتى وعلا سلماً كانت بمكة ، فلم تُرَ بعد ، وبَنَتْ قريش ، فلما جاء

---

(١) في «ص» «الضلال» خطأ ، وفي النهاية : تقطعت الضلال : قصرت ، لأنها تكون بكرة ممتدة ، فكلما ارتفعت الشمس قصرت .

(٢) هو عندي «فقضّ» من قض الجدار ، إذا هدمه هدماً عنيفاً ، وقض الوتد : قلعه .

(٣) هنا في «ص» كلمة صورتها «محسا» .

(٤) في «ص» «بالبداية الذي» .

(٥) دف الطائر : حرك بجناحيه كالحمام .

(٦) كذا في «ص» .

موضع الركن ، تحاسرت[١] القبائل ، فقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، وقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، قالوا : فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي[٢] بيننا ، فدخل محمد ﷺ ، فقالوا : يا محمد ! إقض بيننا ، فقال : ضعوا ثوباً ، ثم ضعوه فيه ، ثم يأخذه من كل قبيلة رجل ، ففعلوا ، وأخذ هو الركن ، فجعل يده تحمد[٣] ، فكان هو الذي رفعه معهم ، حتى وضعه معهم موضعه الآن .

٩١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلم ، أَجمرت[٤] امرأة الكعبة ، فطارت شرارة من مِجمرها[٥] في ثياب الكعبة ، فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها ، وهابوا هدمها ، فقال لهم الوليد بن المغيرة : ما تريدون بهدمها ؟ الإصلاح تريدون أم الإساءة ؟ قالوا : نريد الإصلاح ، قال : فإن الله لا يهلك المصلح ، قالوا : فمن الذي يعلوها فيهدمها ؟ قال الوليد بن المغيرة : أنا أعلوها فأهدمها ، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ، ومعه الفأس ، ثم قال : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم ، فلما رأته قريش قد هدم منها ، ولم يأتهم ما خافوا ، هدموا معه[٦] ، حتى

(١) كذا في «ص» ولعله «تحاسدت» .
(٢) في «ص» «يقض» .
(٣) كذا في «ص» .
(٤) أي بخرت بالطيب .
(٥) المجمر : ما يوضع فيه الطيب .
(٦) ذكره ابن حجر في الفتح ، والظاهر أنه نقله من هنا ، ولكنه ذكر عقيبه ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج عن مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ٣ : ٢٨٥ وهذا الذي ذكره الحافظ عن المصنف عن ابن جُريج عن مجاهد تقدم عند المصنف في أول الحديث الذي قبل هذا .

إذا بَنَوْا فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن أيّ القبائل يَلي رفعه؟ حتى كاد يشجر[١] بينهم، قالوا: تعالوا نُحَكِّم أوّل من يطلع علينا من هذه السكّة[٢]، فاصطلحوا على ذلك، فطلع عليهم رسول الله ﷺ، وهو غلام، عليه وشاحا[٣] نمرة، فحكموه، فأَمر بالركن، فوُضع في ثوب، ثم أَمر سيّد كل قبيلة، فأَعطاه ناحيةً من الثوب، ثم ارتقى هو، [فرفعوا][٤] إليه الركن، فكان هو يضعه[٥].

٩١٠٥ - عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن يزيد بن أَبي زياد عن مجاهد قال: لما هدم البيت في الجاهلية ثم بنوه. حتى إذا بلغوا موضع الركن خرجت عليهم حية، كأَن عنقها عنق بعير، فهاب الناس أَن يدنُو منها أَحد، قال: فجاءَ طائر فظَلّل نِصْف مكة، فأَخذها برجلها، ثم حلّق بها حتى قذفها في البحر.

قال مجاهد: وخرجوا يوماً في عيد لهم، فنزع رجل من البيت حجرًا، ثم سرف في حليته وتحرد[٦]، ثم عاد ليسرق، فلصق الحجران على رأْسه، فأَتاه الناس ورأْسه راس فيهما.

---

(١) شجر بينهم أمر: تنازعوا فيه.
(٢) السكة: الطريق المستوي.
(٣) في المغازي: «وشاح نمرة».
(٤) سقط من «ص» وقد استدركته من ابن كثير ٢: ٣٠٠.
(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان عن أصبغ بن فرج عن ابن وهب عن يونس عن الزهري، قال ابن كثير: فيه من الغرابة قوله: «فلما بلغ الحلم» والمشهور أن هذا كان وعمره ﷺ خمس وثلاثون سنة، نصّ عليه إبن إسحاق ٢: ٣٠٠ وسيأتي بهذا الإسناد في المغازي، وأخرجه الأزرقي من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر ١: ٩٩ و ١٠٠.
(٦) كذا في «ص».

٩١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله [١] عن أبي الطفيل قال : كانت الكعبة في الجاهلية مبنيّة بالرضم [٢] ليس فيها مَدَر ، وكانت قدر ما يقتحمها [٣] العناق ، وكانت غير مسقوفة ، إنما تُوضع ثيابها عليها ، ثم يُسدَل سدلاً عليها ، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها ، بادياً [٤] ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة [٥] ، فأقبلت سفينة من أرض الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت السفينة ، فخرجت قريش ليأْخذوا خشبها ، فوجدوا روميّاً عندها ، فأخذوا الخَشَب ، أعطاهم إياها ، وكانت السفينة تريد الحبشة [٦] ، وكان الرومي الذي في السفينة نجارًا ، فقدموا بالخشب ، وقدموا بالرومي ، فقالت قريش : نبني بهذا الخشب بيت ربنا ، فلما أن أرادوا هدمه ، إذا هم بحيّة على سور البيت ، مثل قطعة الجائز [٧] سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليَهْدمه ، أو يأْخذ من حجارته ، سَعَت إليه فاتحةً فاها ، فاجتمعت قريش عند الحرم ، فعَجُّوا [٨] إلى الله ، وقالوا : ربنا ! لم نُرَعْ ، أردنا تشريف بيتك وترتيبه ، فإن كنت

---

(١) هو ابن عثمان بن خثيم ، ففي مسند أحمد «عن ابن خثيم» .

(٢) الرضم : صخور بعضها على بعض .

(٣) في «ص» وكذا في المجمع «يفتحها» وهو تحريف ، واقتحمه : رمى بنفسه فيه ، ثم وجدت في الفتح كما حققت .

(٤) وفي المجمع «تأدباً» وهو عندي تصحيف .

(٥) في المجمع «كهيئة الحلقة» ، وفي الفتح كما هنا مع صورة الحلقة ، وهي هذه «D» .

(٦) في المجمع «الجليثية» وهو تحريف .

(٧) الجائز : الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت ، والعوارض : خشب سقف البيت المعرضة .

(٨) رفعوا أصواتهم .

ترضى بذلك ، وإلاّ فما بدا لك فافعل ، فسمعوا خِوارًا[١] في السماء ، فإذا هم بطائر أعظم من النسر ، أسود الظهر ،وأبيض البطن والرجلين ، فغرز مخالبه في قفا الحية ، ثم انطلق بها يجرّها[٢] ، وذنبها أعظم من كذا وكذا ، ساقط[٣] حتى[٤] انطلق بها نحو أجياد ، فهدمتها قريش ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ، إذ ضاقت[٥] عليه النمرة ، فذهب يضع النمرة على عاتقه ، فبدت عورته من صِغَر النمرة ، فنودي يا محمد ! خمِّر عورتك ، فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك ، وكان بين الكعبة[٦] وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين ، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة[٧] ، فلما كان

(١) كذا في المجمع ، وهو صوت البقر ، وفي « ص » « خواناً » .

(٢) في « ص » « تحدها » وفي المجمع « يجرّها » .

(٣) في المجمع « ساقطاً » .

(٤) في المجمع « فانطلق » وفي « ص » «حتى إذا انطلق » ولما لم يكن فيما بعده جواب « إذا » حذفتها .

(٥) كذا في المجمع ومسند أحمد والفتح ، وفي « ص » « طافت » .

(٦) في المجمع « وكان يرى بين بناء الكعبة » وفي الفتح « وكان بين ذلك وبين المبعث » وليس في الفتح ما بعدها .

(٧) كذا في « ص » وأما ابن حجر فلم يزد على قوله : « وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » ولم يذكر ما بعده ، بل ذكر عقيبه حديث معمر عن الزهري في إرتقاء الوليد بن المغيرة الكعبة وهدمها لإصلاحها ، ثم قال : قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، راجع الفتح ٣ : ٢٨٥ وهذا الذي ذكره ابن حجر عقيب حديث معمر عن الزهري هو عند المصنف قبل هذا بحديثين في أول حديث طويل . ثم اعلم أن الحافظ جعلها قولين ، الأول : جزم به ابن اسحاق ، وبالثاني جزم موسى بن أبي عقبة ، قال الحافظ : أخرج حديث أبي الطفيل عبد الرزاق ، ومن طريقه=

جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن النبي ﷺ قال : لولا حداثة قومك بالكفر لهَدَمْت الكعبة ، فإنهم تركوها سبعة أذرع في الحجر ، ضاقت بهم النفقة[١] ، والخشب ، قال ابن خُثَيم : فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قال : وقال النبي ﷺ : ولجعلتُ لها بَابَيْن : شرقيّاً وغربيّاً، يدخلون من هذا ، ويخرجون من هذا ، ففعل ذلك ابن الزبير ، وكانت قريش جعلت لها دَرَجاً، يرقى الذي يأْتيها عليها ، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض[٢] ، فقال ابن خُثَيم : وأخبرني ابن سابط أن زيدًا[٣] أخبره أنه لما[٤] بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا بحجر[٥] منها مثل الخَلِفة[٦] متشبّكاً[٧] بعضها ببعض، إذا حُرّكت بالعتلة[٨] تحرك الذي من ناحية[٩] الأُخرى ، قال ابن سابط : ورأيت زيدًا[١٠] ليلاً بعد العشاءِ في ليلة

= الحاكم والطبراني ،قلت : وقد أخرج الإمام أحمد طرفاً منه في أواخر المجلد الخامس .

(١) أخرجه البخاري من وجه آخر عن عائشة ٣:٢٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري من وجه آخر في «العلم» .

(٣) ابن سابط هو عبد الرحمن، وزيد هو ابن ثابت فيما أرى .

(٤) غير واضحة في «ص» .

(٥) كذا في «ص» وفي الفتح «الحجر» .

(٦) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام : الناقة الحاملة ، وفي «ص» الحلقة» خطأ .

(٧) في الفتح «والحجارة مشبكة بعضها ببعض» .

(٨) العتلة محركة : العصا الضخمة من حديد يهدم بها الحائط ، والهراوة الغليظة .

(٩) كذا في «ص» والصواب «الناحية الأخرى» أو «ناحيته الأخرى» .

(١٠) لعل الصواب «قال ابن سابط عن زيد قال : رأيت ليلاً» أو ما في معناه .

مقمرة ، فرأَيتها أَمثال الخلِف[١] متشبِّكة[٢] أَطراف بعضها ببعض .

٩١٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أَبي وداعة ـ يزيد أَحدهما على الآخر ـ عن سعيد بن جبير قال : سلُوني يا معشر الشباب ! فإني أَوشكتُ أَن أذهب من بين أَظهركم ، فأَكثر الناس مسأَلته ، فقال له رجل : أَصلحك الله ، أَرأَيت المقام هو كما كنا نتحدّث ؟ قال : ماذا كنت تتحدث ؟ قال كنا نقول : إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أُمّ إسماعيل النزول ، فأَبى ، فجاءت بهذا الحجر[٣] ، فقال : ليس كذلك ، قال سعيد : قال ابن عباس : أَول ما اتَّخذت النساءُ المِنْطق[٤] من قبل أُمّ إسماعيل ، إتَّخذت مِنطقاً لتعفي أَثرها على سارة ، ثم جاء بها أَبراهيم وبابنها إسماعيل ، وهي تُرضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دوحة[٥] فوق زمزم ، في أَعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذٍ أَحدٌ ، وليس بها ماءٌ ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر ، وسِقاءً فيه ماءٌ ، ثم قفّى[٦] إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أُم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ! أَين تذهب ؟ وتتركنا بهذا الموضع ، ليس

---

(١) الخلف ككتف : المخاض ، وهي الحوامل من النوق والواحدة بهاء (قا) .

(٢) في «ص» «متشبطة» خطأ .

(٣) لم يخرجه البخاري وقد أخرج ما بعده ، وأما هذا فأخرجه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد ، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج كما في الفتح ٦ : ٢٥١ .

(٤) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء : ما يشد به الوسط .

(٥) بفتح المهملة وسكون الواو : الشجرة الكبيرة .

(٦) من التقفية : أي ولىّ راجعاً إلى الشام .

فيه إنس(١) ولا شيءٌ ؟ فقالت له ذلك مرارًا ، وهو لا يلتفت إليها ، فقالت له : آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذًا لا يُضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية (٢) حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهذه الدعوات(٣) ﴿ربِّ (٤)إنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمحَرَّم﴾ – حتى – ﴿يَشْكُرُونَ﴾(٥)وجعلت أُم إسماعيل تُرضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماءِ ، حتى إذا نَفِدَ ما في السقاءِ عَطِشت ، وعَطِشَ ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوّى – أو قال يتلبّط (٦) – فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أَقرب جبلٍ يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الواديَ تنظر ، هل ترى أَحدًا ؟ فلم ترَ أَحدًا ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، وسعت سَعْي الإنسان المجهود(٧) ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أَتَت المروة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أَحدًا ، فلم ترَ أَحدًا ، ففعلت ذلك سبع مراتٍ ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فلذلك سعى الناس بينهما ، فلما أَشرفتْ على المروة سمعت صوتاً ، فقالت : صَهْ(٨) ، تريد نفسها ، ثم

---

(١) في البخاري « أنيس » .

(٢) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٣) زاد البخاري « ورفع يديه فقال » .

(٤) في القرآن « رَبَّنا » .

(٥) سورة ابراهيم ، الآية : ٣٧ .

(٦) أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها .

(٧) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق .

(٨) بفتح المهملة وسكون الهاء ، وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها : اسكتي .

تسمّعت فسمعت أيضاً ، ثم قالت : قد أسمعتَ إن كان عندك غواث[١] فإذا بالملك عند موضع زمزم ، يبحث[٢] بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماءُ ، فجعلت تُحوِّضه[٣] هكذا ، وتقول بيدها ، وجعلت تغرف من الماءِ [٤] في سقائها ، وهي تغور[٥] بقدر ما [٦] تغرف ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ، - أو قال : لم تغرف من الماءِ - كانت زمزم عيناً مَعِيناً[٧] قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا[٨] بيت الله ، يبنيه هذا الغلام وأبوه ، [و] إن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية [٩] ، تأتيه السيول ، تأخذ عن يمينه وشماله ، فكانوا[١٠] كذلك ، حتى مَرَّتْ بهم رفقة[١١] من جُرْهم - أو أهل بيت من جُرْهم - مقبلين من طريق كداء ، فنزلوا بأسفل مكة ، فرأوا طائرًا حائماً[١٢] ، فقالوا : إن هذا الطائر لَيدور على ماءٍ ،

---

(١) أي معونة ، وجواب الشرط محذوف ، تقديره فأغثني .
(٢) الكلمة مشتبهة في « ص » وكأنها « يحرث » وفي البخاري « فبحث بعقبه » .
(٣) من التحويض ، أي تجعله مثل الحوض .
(٤) في « ص » « من المعا » خطأ .
(٥) في الصحيح «وهو يفور» .
(٦) في الصحيح « بعد ما » .
(٧) أي ظاهراً جارياً على وجه الأرض .
(٨) في الصحيح « هذا » .
(٩) بالموحدة ثم المثناة .
(١٠) في الصحيح « فكانت » أي هاجر .
(١١) بضم الراء ، وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا .
(١٢) الذي يحوم على الماء ويتردد ، ولا يمضي عنه .

لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماءٌ ، فأَرسلوا جريّاً[١] أَو جريَّين ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا ، فأَخبروهم بالماء ، وأُم إسماعيل ﷺ عند الماء[٢] ، فقالوا : تـأْذنين[٣] لنا أَن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، ولكن لا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فأَلفى ذلك أُم إسماعيل وهي تُحِبّ الأُنس ، فنزلوا ، وأَرسلوا إلى أَهليهم ، فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أَهل أَبيات منهم ، وشبّ الغلام ، وتعلَّم العربية منهم ، أَنفَسَهم[٤] وأَعجبهم حين شب الغلام ، فلما أَدرك زوجوه امرأَة منهم ، وماتت أُم إسماعيل ، فجاءَ إبراهيم بعدما تزوّج إسماعيل يُطالعُ ترِكته[٥] ، فلم يجد إسماعيل ، فسأَل امرأَته عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا[٦] ثم سأَل عن هيْئتهم وعن عيشهم[٧] ، فقالت : نحن بشرٍّ ، في ضيق وشدَّةٍ ، وشكت إليه ، قال : فإذا جاءَ زوجك ، فاقريه[٨] السلام ، وقولي له يُغَيِّر عَتَبَةَ بابه ، فلما جاءَ إسماعيل كأَنه أَنس شيئاً ، قال : فهل جاءَكم من أَحد ؟ قالت : نعم ، جاءَنا شيخ كذا وكذا ، فسأَلنا عنك ، فأَخبرتُه ، وسأَلنا عن عيشنا فأَخبرته

---

(١) أي رسولاً ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير .

(٢) في الصحيح : «فأقبلوا ، قال : وأم إسماعيل عند الماء» .

(٣) في الصحيح «أتأذنين» وفي «ص» «تأذني» .

(٤) أي كثرت رغبتهم فيه ، وفي «ص» «وأنفسهم» بزيادة الواو خطأ .

(٥) بكسر الراء : أي يتفقد حال ما تركه هناك .

(٦) أي يطلب لنا الرزق .

(٧) كذا في «ص» عندي ، وفي الصحيح بالعكس .

(٨) كذا في «ص» وفي الصحيح «اقرئي عليه السلام» .

أَنَّا في شدة وجهدٍ ، قال : أَبي ، (١) أَوصاك بشيءٍ ؟ قالت : نعم ، أَمرني أَن أقرأَ عليك السلام ، ويقول: غَيِّر عَتَبَة(٢) بابك ، قال : ذلك أَبي ، وقد أَمرني أَن أُفارقك ، إلحقي بأَهلك ، فطلَّقها ، ثم تزوج أُخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاءَ الله ، ثم أَتاهم بعد ذلك ، فلم يجده ، فدخل على امرأَته ، فسأَل عنه ، قالت : خرج يَبْتَغي لنا ، قال : كيف أَنتم ؟ وسأَلها عن عيشهم وهيئتهم ، قالت : بخير ، ونحن في سعة ، وأَثنت على الله ، قال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماءُ ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم [والماء] (٣) ، قال النبي ﷺ : يومئذ لم يكن حبٌّ ، ولو كان لهم حبٌّ دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يخلُو عليهما(٤) أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال : فإذا جاءَ زوجك(٥) فاقرئي (٦) عليه منّي السلام ، وأْمُرِيه أَن يُثَبِّت عَتَبَة بابه ، فلما جاءَ إسماعيل قال : هل أَتاكِ أَحدٌ ؟ قالت : نعم ، أَتانا شيخ حسن الهيئة ـ وأَثْنَتْ عليه ـ وسأَلني (٧) عنك فأَخبرته ، وسأَلني عن عيشنا ، فقلت : إنا بخير ، قال : هل أَوصاك بشيءٍ ؟ قالت : هو يقرأُ عليك السلام ، ويقول لك : أَن تُثَبِّت عَتَبَةَ دارك ، قال :

---

(١) في الصحيح « فهل » .

(٢) بفتح المهملة والمثناة والموحدة : كناية عن المرأة .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من الصحيح .

(٤) خلوت بالشيء واختليت ، إذا لم أخلط معه غيره .

(٥) في « ص » « رجل » خطأ .

(٦) كذا في الصحيح وفي « ص » « فاقري » .

(٧) في « ص » « واسألني » وفي الصحيح « فسألني » .

ذلك أبي، وأنتِ [١] العَتَبَةُ ، فأمرني أن أمسكك ، ثم لبث عنهم ما شاءَ الله ، ثم جاءَ بعد ذلك وإسماعيل يبري [٢] نبلاً له تحت دوحة [٣] قريب [٤] من زمزم ، فلما رآه قام ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد [٥] ، ثم قال : يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبتني بيتاً هاهنا [٦] ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على [٧] ما حولها ، يأتيها السيل من ناحيتها [٨] ولا يعلو عليها ، فقاما يحفران عن القواعد ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت ، فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني [٩] ، حتى إذا ارتفع البناءُ جاءَ بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام عليه ، وهو يبني وإسماعيل يناوله ، وهما يقولان : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [١٠] فجعلا يبنيان حتى يَدُورا [١١] حول البيت ، وهما يقولان :

---

(١) في «ص» «أنتي» .

(٢) في «ص» «يبرا» خطأ ، ويبري ، أي ينحت ، والنبل : هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه .

(٣) هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها .

(٤) في الصحيح «قريبا» .

(٥) زاد في الصحيح «والولد بالوالد» وظني أنه سقط من هنا .

(٦) وكان عمر إبراهيم يومئذ مئة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة ، كما في حديث أبي جهم عند الفاكهي ، كذا في الفتح ٦ : ٢٥٥ .

(٧) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «إلى» .

(٨) كذا في «ص» والصواب عندي «من ناحيتيها» .

(٩) كذا في «ص» وأخشى أن يكون وهماً أو سهواً ، ففي الصحيح : أن إسماعيل كان يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، وقد رواه «خ» من طريق المصنف ، وكذا في حديث إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير بن المطلب أيضاً عند «خ» .

(١٠) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(١١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «فجعل يبنيان حتى يدوارا» .

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ (١) . قال معمر : وسمعت رجلاً يقول : كان إبراهيم يأْتيهم على البُراق (٢) ، قال : وسمعت رجلاً آخر يقول : بَكَيَا حين التقيا حتى أَجابتهم الطير .

قال معمر : إن عمر بن الخطاب قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طَسْم (٣) فتهاوَنُوا به ، ولم يُعَظِّمُوا حرمته ، فأَهلكهم [الله] ، ثم وليه بعدهم جرهم ، فتهاونوا فيه (٤) ، ولم يعظِّموا حرمته ، فأَهلكهم الله ، فلا تهاونوا به ، وعظِّموا حرمته (٥) .

٩١٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : لما فرغ إبراهيم وإسماعيل [من] (٦) القواعد من البيت ، قال إبراهيم لإِسماعيل : ائتني بحجر أَجعله عَلَماً يهتدي الناس منه ، فأَتاه بحجر فلم يرضه ، قال : إذهب فائتني بحجر غير هذا ، قال : وأُوتي إبراهيم بالحجر الأَسود ، فأَتى إسماعيل بالحجر ، فقال له إبراهيم :

---

(١) انتهت رواية البخاري إلى هنا ، وقد أخرجه عن عبد الله بن محمد عن المصنف بهذا السند ٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥٦ ثم أخرجه من حديث إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير أيضاً .

(٢) في الفتح : ففي حديث أبي جهم عند الفاكهي كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق ، يغدو غدوة فيأتي مكة ، ثم يرجع ، فيقيل في منزله بالشام ، وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه ، وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق ٦ : ٢٥٤ .

(٣) انظر تاريخ ولاية « طسم » و « جرهم » وأنسابهما في « شفاء الغرام » ١ : ٣٥٣ ـ ٣٧٨ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « به » .

(٥) أخرجه الأزرقي من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن قتادة أن عمر ، فذكره . كذا في « شفاء الغرام » ١ : ٣٥٦ .

(٦) سقطت من « ص » .

قد أتاني به من لم يكلني إلى حجرك[١] .

٩١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الحجر مكث على أبي قبيس أربعين سنة ، كأنه ثغامة بيضاءُ[٢] .

باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته

٩١١٠ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح[٣] قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن ابن عباس قال : شرب[٤] زمزم بأخذ الدلو ، ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع ، فإنه لا يتضلع منها منافق .

٩١١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عُمَر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان [بن][٥] الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت [عند][٥] ابن عباس ، فجاءه رجل ، فجلس إلى جنبه ، فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟

---

(١) روى الفاكهي نحوه من حديث أبي جهم ، وروى نحوه ابن أبي حاتم من طريق السّدي ، وأنه كان بالهند ، وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة ، وهي بالمثلثة والمعجمة : طير أبيض كبير ، كذا في الفتح ٦:٢٥٦ .

(٢) أخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو قال : نزل الركن الأسود من السماء ، فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء ، فمكث أربعين سنة ، ثم وضع على قواعد إبراهيم ، كذا في المجمع ٣ : ٢٤٣ ففي هذا «كأنه مهاة» وفي «ص» «كأنه ثغامة» ويؤيده ما تقدم نقله من الفتح .

(٣) من رجال التهذيب

(٤) كذا في «ص» .

(٥) كذا في ابن ماجه ، وقد سقط من «ص» .

قال : وكيف ينبغي ؟ يابن عباس ! قال : تستقبل القبلة ، وتسمّي[١] الله ثم تشرب ، وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حَمِدْتَ الله تعالى ، وتتضلَّع[٢] منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم[٣] .

٩١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ، ثم قال : أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء[٤] .

باب زمزم وذكرها

٩١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عبد المطلب لما أنبط[٤] زمزم بنى عليها حوضاً ، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملآن[٥] ذلك الحوض ، فيُشربان منه الحاجّ ، فيكسره أُناس من حَسَدة[٦] قريش بالليل ، ويُصلحه عبد المطلب حين يصبح ، فلما أكثروا إفساده ، دعا

---

(١) في «ص» «تسمّ» .

(٢) التضلع : الإكثار من الشرب حتى يتمدد جنبه وأضلاعه .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر - ص ٢٢٦ والدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة كلاهما عن ابن عباس - ص ٢٨٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس - ص ٢٨٤ .

(٤) أنبط البئر : استخرج ماءها ، والشيء : أظهره بعد خفاء .

(٥) في «ص» «فيمليان» .

(٦) جمع حاسد .

عبد المطلب رَبَّه ، فأُرِيَ في المنام ، فقال : قل : اللهم إني لا أُحلِّها لمغتسل[١] ولكن هي لشَاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ[٢] ، ثم كَفَيْتَهم ، قال عبد المطلب حين أَجفلت[٣] قريش في المسجد ، فنادى بالذي أُرِيَ ، ثم انصرف ، فلم يكن يُفسد حوضه ذلك عليه أَحد إلا رُمِيَ بداءٍ في جسده ، حتى تركوا له حوضه وسقايته[٤] .

٩١١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه قال : أَخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول : وهو قائم عند زمزم ، وهو يرفع ثيابه بيده ، وهو يقول : اللهم إني لا أُحِلُّها لمغتسلٍ ، ولكن هي لشارب ـ أَحسبه قال ـ ومتوضىءٍ حِلٌّ وبِلٌّ[٥] .

٩١١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه سمع

---

(١) كذا في (المغازي) وكذا في تاريخ ابن كثير معزواً للأموي وأبي عبيد من حديث ابن المسيّب ، وفي « ص » هنا « لمعارب » وهو عندي تحريف « لمغتسل » ثم وجدت في الأزرقي كما حققت .

(٢) البلّ بالكسر : المباح ، وقيل هو الشفاء ، أخرجه الأموي وأبو عبيد وابن كثير ٢ :٢٤٧ .

(٣) الإجفال : الإسراع ، والنص في « ص » كما أثبت ، ولتراجع نسخة أخرى ، وفي الأزرقي « اختلفت » .

(٤) أخرجه الأزرقي من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر ٢ : ٣٣ و ٣٤ . وأخرجه المصنف في (المغازي) في حديث طويل .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد في غريب الحديث ، قال سفيان : قوله : « لا أحلها لمغتسل » يعني لمغتسل فيها ، وذلك أنه وجد رجلاً من بني مخزوم وقد نزع ثيابه ، وقام يغتسل من حوضها عرياناً ، وفي رواية « ما أحلها لمغتسل » يعني في المسجد ، قاله تنزيهاً للمسجد ، كذا في « القرى » ص ٤٤٩ وراجع ابن كثير ٢ :٢٤٧ .

ابن عباس يقول أيضاً : وهو قائم عند زمزم ، مثل ذلك[١] .

٩١١٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد[٢] عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن زُبَيْد بن الصلت[٣] أخبره أن كعباً قال : لَزمزم برة ، مَضْنونة[٤] ، ضنَّ بها[٥] لكم أول من أُخرجت له – إسماعيل – قال كعب في هذا الحديث : ونجِدُها طعام طعم ، وشفاء سقم[٦] .

٩١١٧ – عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال : حدثني سلمة بن وهرام قال : أخبرني من سمع تُبَيْعاً[٧] يقول عن كعب قال : لما دخل زمزم دخلها ببعيره ، ثم شرب منها ، وأفرغ على ثيابه ، فقيل له : لِمَ تبُلُّ ثيابك ؟ يا أعرابي ! قال : أنتم لا تعرفون هذه ، هذه في كتاب الله برّة ، شراب الأبرار ، زمزم ، لا تُنزف[٨] ، ولا تُذم[٩] ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد عن ابن مهدي عن الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة أنه سمع ابن عباس ، قال ابن كثير : هذا صحيح إليهما (أي العباس وابنه) ٢ : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه الأزرقي من طريق عثمان بن ساج عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بريدة ، (كذا في المطبوعة) والصواب ما هنا ٢ : ٤٢ .

(٣) من ثقات التابعين ، ترجمته في «التعجيل» .

(٤) في «ص» « مصونة » .

(٥) كذا في الأزرقي وفي « ص» « طن لها » .

(٦) أخرجه الأزرقي عن كعب الأحبار ولفظه : « إني لأجد في كتاب الله المنزل أن زمزم طعام طعم وشفاء سقم ، أول من سقي ماءها إسماعيل عليه السلام » ٢ : ٤٢ .

(٧) هو الحميري ، من رجال التهذيب .

(٨) أي لا يُستأصل ماءها نزحاً .

(٩) لا تُلفى مذمومة ، أو لا يقلّ ماؤُها ، من قولهم : بئر ذمة ، أي قليلة الماء .

واسمها رواءٌ ، طعام طعم ، وشفاءُ سقم[١] .

٩١١٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فراتٍ القزاز عن أبي الطفيل عن عليٍّ قال : خير واديَيْن في الناس ذي [٢] مكة ، ووادٍ في الهند ، هبط به آدم ﷺ ، فيه هذا الطيب الذي تَطيّبون به ، وشَرُّ واديين في الناس وادي الأَحقاف ، ووادٍ بحضرموت ، يقال له : بَرَهوت ، وخير بئر في الناس زمزم ، وشرّ بئر في الناس بلهوت . وهي بئر في بَرَهوت[٣] ، تجتمع فيه أرواح الكفار[٤] .

٩١١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أَنه يقال : خير ماءٍ في الأَرض ماءُ زمزم ، وشرّ ماءٍ في الأَرض ماءُ بَرَهوت – شعب[٥] من شعاب حضرموت[٦] – وخير بقاع الأَرض المساجد ، وشرّ بقاع

(١) أخرج سعيد بن منصور نحوه عن ابن خثيم عن وهب بن منبه وفيه « وإنها لفي كتاب الله برّة ، شراب الأبرار ، وإنها لفي كتاب الله مضنونة ، وإنها لفي كتاب الله طعام طعم ، وشفاء سقم » كذا في « القرى » ص ٤٤٦ وسيأتي عند المصنف باختلاف يسير في الألفاظ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « وادي مكة » .

(٣) قال المحب الطبري : برهوت بفتح الباء الموحدة والراء المهملة : بئر عتيقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها ، وأما بلهوت فلم يذكرها غير الأزرقي .

(٤) أخرجه الأزرقي ٢ : ٤٠ وأخرج سعيد بن منصور طرفاً منه ولفظه : « خير بئر في الناس زمزم ، وخير واديين في الناس وادي مكة ، وواد بالهند ، الذي هبط فيه آدم عليه السلام ، وفيه هذا الطيب » .

(٥) الشعب بالكسر : ما انفرج بين الجبلين ، والناحية .

(٦) بلاد في جنوبي جزيرة العرب بين المملكة السعودية واليمن وعدن وبحر العرب . قال صاحب المنجد : في أول الوادي بركان برهوت لم ينطفىء بعد (المنجد في الأدب والعلوم) .

الأَرض الأَسواق [١] .

٩١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خُثيم أَو عن العلاء - شكَّ أَبو بكر - عن أَبي الطفيل عن ابن عباس قال : سمعته يقول : كنا نسميها شُباعة [٢] يعني زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال [٣] .

٩١٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن خُثيم عنِ وهب ابن منبّه قال : نجدها في كتاب الله ، يعني زمزم ، شراب الأَبرار ، يعني زمزم [٤] ، مضنونة [٥] ، طعام طعم ، وشفاءٌ من سقم ، ولا تُنْزح [٦] ولا تُذَمّ ، قال : وقال وهب : من شرب منها حتى يتضلَّع

(١) أخرجه الأزرقي من طريق عثمان بن ساج عن ابن جريج ٢ : ٤٢ . وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً : «خير ماء على وجه الأرض ماءُ زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم ، وشر ماء على وجه الأرض ماءٌ بوادي برهوت» الخ ٣ : ٢٨٦ .

(٢) شباعة بضم الشين كقدامة ، سميت بذلك لأن ماءها يروي ويشبع ، وقد أخرج هذا الحديث الأزرقي من طريق سليم بن مسلم عن الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل ٢ : ٤١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، كذا في المجمع ٣ : ٢٨٦ .

(٤) الصواب عندي حذفها هنا ، أعادها الناسخ سهواً .

(٥) أي التي يُضنّ بها لنفاستها ، وفي بعض الكتب « المصونة » وهو وإن كان صحيحاً من حيث المعنى لكنه تصحيف من حيث الرواية .

(٦) كذا في « ص » وفي «القرى» معزواً لسعيد بن منصور والأزرقي من حديث ابن خثيم «لا تنزف» وهو ولو لم يكن مصحفاً فهو بمعنى «لا تنزف» جمعاً بين الروايتين ، والمعنى : لا يفنى ماؤها ، كما في النهاية ، ومن هنا يتبين لك أن المباركفوري لم يستطع أن يفهم معنى هذا الحديث ويدرك كنهه ، ومع هذا أورد على صاحب الجوهر النقي أن نزح البئر يكون بالاستئصال وبعدمه (تحفة الأحوذي ١ : ٦٩ . وأبكار المنن ص ٢٢) ولم يدر المسكين أنه لو كان المراد بالنزح هنا الاستقاء مطلقاً لكان قوله : « لا تنزح » مخالفاً للعيان وللواقع ، فإن زمزم تستقى دائماً ، فكيف يصح أن يقال : لا تنزح أي لا تستقى ، أما إذا كان المعنى لا يستأصل ماؤها ، أو لا يفنى ، فهو صحيح يصدقه العيان ، لأنها يستقى منها في أيام الموسم ليلاً ونهاراً ، ولم تزل كذلك طوال أربعة عشر قرناً ، لكنها لم ينقطع ماؤها ولم يفن قط ، والحمد لله .

أحدثت له شفاءً ، وأخرجت له داءً[١] .

٩١٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : زمزم طعام طعم ، وشفاءُ سقم .

٩١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيم أن مجاهدًا كان يقول : هي لما شربت له ، يقول : تنفع لما شربت له .

٩١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : زمزم لما شربتَ له ، إن شربته تُريد الشفاء شفاك الله ، وإن شربته تريد أن يقطع ظَمَأَكَ قطعه ، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك ، هي هزمة[٢] جبريل ، وسُقيا[٣] الله إسماعيل[٤] .

٩١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن سعيد ابن جبير أنه سمَّى زمزم ، فسمّاها زمزم ، وبرّة ، ومَضنونة[٥] .

٩١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس : ما اقتديتَ[٦] ببرّ من هو أَبَرُّ منك ، ولا بفجور من هو أفجر منك .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما ذكرنا سابقاً ، والأزرقي أتم مما هنا ٢ : ٣٩ .

(٢) الهزمة : الغمزة بالعقب ، فكأن جبريل لما غمز الأرض بعقبه انفجرت ، والله أعلم ، كذا في «القرى» ص ٤٤٧ .

(٣) كذا في «القرى» وفي «ص» «سقية» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني عن ابن عباس موقوفاً ، كذا في «القرى» ص ٤٤٧ .

(٥) في «ص» «مصونة» .

(٦) «اقتديت» في «ص» عارية من النقط ، و «ببرّ» صورته في «ص» «سر» .

باب حمل ماءِ زمزم

٩١٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أَبي حسين أَن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : إن جاءَك كتابي ليلاً فلا تُصبحَنَّ ، أَو نهارًا [١] فلا تُمسيَنَّ حتى تبعث إليَّ ماءً من زمزم ، فاستعانت امرأَة سهيل أُثيلة [٢] الخزاعية جدّة أَيوب بن عبد الله بن زهير ، فأَدْلجتا وجوار معهما ، فلم تصبحا حتى فَرَتا [٣] مزادتين ، فزعبتاهما [٤] وجعلتاهما في كُرَّين [٥] غوطيَّين [٦] ثم ملأَتهما [٧] ماءً ، فبعثت بهما إلى النبي ﷺ [٨] .

باب ذكر من قبر بين الركن والمقام

٩١٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن كعب

---

(١) كذا في «القرى» وفي «ص» « ليلاً » خطأ .

(٢) ذكرها ابن حجر في الصحابة .

(٣) كذا في «القرى» وفرى المزادة يفريها ، إذا خرزها وأصلحها (لسان العرب) وفي ص « قرنتا من أدس » .

(٤) زعب الإناء : ملأه ، وزعب الشيء : قطعه ، ولعله هو المراد هنا ، بدليل قوله فيما بعده « ثم ملأتهما ماء » وفي الإصابة : فلم تصبحا حتّى فرغتا من مزادتين . فجعلتاهما في كرّين ، وفي «القرى» « ملأتاها » وفي «ص» « فرعباهما » .

(٥) الكرّ : جنس من الثياب الغلاظ ، كما في النهاية والقرى ، ووقع في «ص» « كبين » .

(٦) لعل هذه النسبة إلى غوطة دمشق .

(٧) كذا في «ص» أي ملأت امرأة سهيل .

(٨) أصل الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مختصراً =

أنه قال : [دفن] [١] إسماعيل بين زمزم والركن والمقام .

٩١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان عن ابن سابط [٢] عن عبد الله بن ضمرة السلولي [٣] قال : طُفْتُ معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام ، فذكر [٤] كذا وكذا ، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبيّاً ، أو سبعين .

٩١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زهير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إن هذا المحْدَوْدب قبر عذارى بنات إسماعيل ، وهو المكان المرتفع ، مقابل باب بني سهم [٥] ، نحو الركن [٦] .

باب فضل الصلاة في الحرم

٩١٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عطاءٌ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت :

= كما في المجمع ٣ : ٢٨٦ وأما هذا الحديث المطول فأخرجه أبو موسى المديني في تتمته ، والفاكهي في تاريخ مكة ، وكذا الأزرقي ، كما في الاصابة ٤ : ٢٢٦ والقرى - ص ٤٤٩ قلت : وهو مرسل . وقد أخرجه الأزرقي من طريق عثمان بن ساج عن ابن جريج ٢ : ٤٠ .

(١) في «ص» هنا «كعب بن» معلماً بعلامة الغلط . ولعل الصواب ما أثبت ، أو ما في معناه .

(٢) اسمه عبد الرحمن . من رجال التهذيب .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) في «ص» «قبر» .

(٥) في «القرى» : «يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام» وباب بني سهم هو باب العمرة . قاله الفاسي .

(٦) أخرجه الأزرقي كما في «القرى» ص ٦٠٥ .

قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام .

٩١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله(١) .

٩١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاءٌ أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد ، قال : ولم يسم مسجد المدينة ،فيُخيّل إليَّ إنما يريد مسجد المدينة(٢) .

٩١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاءٍ هذا ، ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة(٢) .

٩١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدث أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا مسجد الكعبة .

٩١٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرجه مالك ، والبخاري من طريقه من حديث أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ، وأخرجه « م » من حديث ابن المسيب وغيره .

(٢) نقل ابن حجر هذين الحديثين عن المصنف ونقلُه يختلف عما هنا ، قال : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيه - ويشير إلى مسجد المدينة - ٣ : ٤٤ وهو عندي نقل بالمعنى .

قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام[١] .

٩١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام .

٩١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٩١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة ، قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة .

٩١٤٠ - عبد الرزاق قال : سمعت إبراهيم المكي[٢] يحدث عن عطاءٍ قال : جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال : إني نذرت إن الله فتح عليك مكّة أن أُصلي في بيت المقدس ، قال : فقال له النبي ﷺ : ها هنا أفضل ثلاث مرات ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو صلَّيت هاهنا أجزأ عنك ، ثم قال : صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

٩١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن يعقوب ابن مَجْمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال : والله لأن

---

(١) أخرجه « م » من طريق عبيد الله عن نافع .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، من رجال التهذيب .

أُصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أَحبُّ إليَّ من أَن أُصلِّي في بيت المقدس أَربعاً، بعد أَن أُصلِّي في بيت المقدس صلاة واحدة، ولو كان هذا المسجد بأُفُقٍ من الآفاق لضربنا إليه آباط الإِبل[1] .

٩١٤٢ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صالح - مولى التوأَمة - أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أَفضل من أَلف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام .

باب البزاق في الحجر

٩١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن تنخَّم رجل في الحِجْر فلا بأْس إذا غَيَّبه .

٩١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن أَبا عبيدة ابن الجراح تنخَّم في المسجد، ثم خرج فلم يغيِّبها، فجاءُوا معه بمصباح، فجعل يلتقطها بردائه ويتتبعها به .

٩١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الله ابن محمد - مولى أَسلم - وغيره أَن رسول الله ﷺ قال : من تنخَّم في المسجد طاهرًا كتبت عليه خطيئة، فليُغَيِّب أَحدكم نخامته .

٩١٤٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم

---

(١) أخرج الطرف الأخير منه ابن الجوزي كما في « القرى » ويأتي عند المصنف من حديث الثوري، وهو موصول لكنه مختصر .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبزق ؟ قال : يبزق في ثوبه .

باب الحجر وبعضه من الكعبة

٩١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لما كان أهل الشام في الجيش الأَول، جيش الحصين بن نمير، حرق الرجل[١] من نحو باب بني جُمَح[٢] والمسجد يومئذٍ ملأً خياماً وأَبنية[٣] فسار الحريق حتى أحرق البيت،فأَحرق كل شيءٍ عليه،ويحرد[٤]حتى إذ طائراً ليقع عليه فتنتثر حجارته[٥] ، قال ابن جريج : قال لي رجل من قريش - يقال له محمد بن المرتفع - قال : فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاءَ وراءَ ابن الزبير ،إذا رأَيت[٤] في جوف البيت ،ورأَينا من خل[٦] الباب ، فلما انصرف ابن الزبير قال : هل رأَيتم ؟ قلنا : نعم ، قال : فأَجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه ، فأَرسل إلى كذا وكذا بعيرًا يحمل الورس من اليمن ، وذكر أَربعة آلاف بعير[٧] ، وشيئاً[٨] سماه ، يُريد أَن

(١) كذا في « ص » وفي الفتح من طريق عثمان بن ساج « أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح » .

(٢) في «ص» « رحلي » ثم أراد الناسخ أن يصححه فلم يتم .

(٣) في الفتح : «والمسجد يومئذ خيام»وما في«ص» مشتبهة جداً،وقد أثبتّ ما وقع التحرّي عليه .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) في الفتح: وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ٣ : ٣٨٨ .

(٦) الخل بالفتح : الشق في الثوب، ولعل صوابه «الخلل» .

(٧) في «ص» « بعيراً » خطأ .

(٨) الكلمة مشتبهة .

يجعله مَدَرًا للبيت ، ثم قيل له : إن الورس يَعْفَن ويرفُت [١] ، فقَسم الورس في نساءِ قريش وقواعدهن ، وبنى بالقَصَّة ، فأرسل إليه ابن عباس ــ لما أحضر حاجته ــ : إن كنت فاعلاً فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، إجعل على زواياها صواري [٢] ، واجعل عليها ستورًا يصلي الناس إليها ، ففعل ، حتى إذا كان يوم الأَحد [صعد] [٣] على المنبر ، ثم قال : يا أَيها الناس ما ترون في هدم البيت ؟ فلم يختلف عليه أَحد ، فقالوا : نرى أَن لا تهدمه ، فسكت عنهم ، حتى إذا انتفد [٤] رأْيهم قال : يظل [٥] أَحدكم يسد أسه [٦] على رأْسه ، وأَنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتشر حجارته ، ألا إني هادم غدًا ، ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر ، فاتَّبعها من كان يريد اتِّباعها ، ومن كان لا يريد اتباعها ، وكسرت [٧] له وسادة عند المقدام [٨] ، ثم علاه رجال من وراءِ الستور ، وفرغ الناس من جنازتهم ، فالذاهب في مِنىً ، والذاهب في بئر ميمون ، لا يرون إلا أَنه سيصيبهم صاخة [٩] من

---

(١) عفِن كسمع : فسد من ندوّة إصابته، ورفت كنصر وضرب : تكسر وبلى .

(٢) لعل الصواب «السواري» جمع «سارية»، والصارية : عمود يركز في وسط السفينة يعلّق به الشراع ، وفي الأزرقي «انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها الستور» .

(٣) سقط من هنا «صعد» أو نحوه .

(٤) استوفى آراءهم، والكلمة مشتبهة .

(٥) مشتبهة مع «يطيل» .

(٦) انظر هل هو «يَشُدّ أبنيته» .

(٧) كسر الوسادة : ثناها واتكأ عليها .

(٨) الصواب عندي «المقام» .

(٩) كذا في «ص» فإن كانت بتشديد الخاء فهي الصيحة الشديدة، أو الداهية، وإن كانت بتخفيفها فهي الداهية .

السماء ، [فلما] (١) أُتي الناس ، فقيل : ادخلوا ، فقد والله هدم ، دخل الناس ، وحفر حتى هدمها عن ربض في الحجر ، فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق(٢) ، فدعا مكبرة(٣) قريش ، فأَراهم إياه ، وأَخذ ابن مطيع العَتَلة(٤) من شق الربض الذي يلي دار بني حميد(٥) ، فأَنفضه(٦) أجمع أكتع ، ثم بناها ، حتى سماها(٧) ، وجعل لها بابين موضوعين في الأَرض ، شرقياً ، وغربياً ، يدخل الناس من هذا الباب ، ويخرجون من هذا ، فبناها ، فلما فرغ من بنائها ، كان في المسجد حُفرة منكرة ، وجراثيم(٨) وقعاد(٩) نافساب(١٠) الناس إلى بطحه(١١) ، فجعل الرجل يبْطح على مائة بعير ، وادى(١٢) من ذلك ، حتى أَن الرجل ليخرج في حُلَّته ، وقميصه إلى ذي طوى ، فيأْتي في طرف ردائه ببطحاء ، يحتسب في ذلك الخير ، حتى إذا ملّ الناس أَخذ يقوته ،

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة « فلما » .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) في ص « كأنه مكبرة » ولعل الصواب « كُبرة » يقال : كبرتهم ، أي أكبرهم .
(٤) العصا الضخمة من حديد يهدم بها الحائط .
(٥) لعل الصواب « بني جمح » .
(٦) كذا في « ص » وكأنه بمعنى حرّكه .
(٧) كذا في « ص » وكأنه بمعنى أعلاها ، من اسمي الشيء إذا أعلاه .
(٨) جمع جرثوم ، وهو التراب المجتمع في أصول الشجر ، والمراد هنا التراب المجتمع مطلقاً ، وقال في النهاية : وفي حديث ابن الزبير : « كانت في المسجد جراثيم » أي كان فيه أماكن مرتفعة عن الأرض ، مجتمعة من تراب أو طين ، أراد أن أرض المسجد لم تكن مستوية .
(٩) لعل صوابه « وهاد » جمع « وهدة » وهي الأرض المنخفضة ، والهوة في الأرض .
(١٠) كأن الصواب « فندب الناس » .
(١١) البطح بمعنى التبطيح : إلقاء الحصى في البيت والتمهيد والتسهيل .
(١٢) كذا في « ص » .

فبَطح حتى استوى ، فقال : يا أَيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مُشاة ، فمن كان موسرًا بجزور نحرها ، وإلا فبقرة ، وإلا فشاة ، قال : فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس ، دبت الأَرض سهلها وجبلها ، ناساً كبارًا ، وناساً صغارًا ، وعذارى ، وثيباً ، ونساءً ، والحلق ، قال : فأَتينا البيت فطفنا معه ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم نحرنا وذبحنا ، فما رأَيت الرؤوس ، والكرعان[١] ، والأَذرع في مكان أَكثر منها يومئذ[٢] .

٩١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من رأى تلك القواعد تُحرّك بالعتلة ، فيكاد البيت يتحرك ، قال : كأَنها الإِبل البَوَارِك .

٩١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس - أَو غيره - عن ابن عباس قال : الحِجْر من البيت ، قال : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾[٣] قال : وطاف رسول الله ﷺ من ورائه .

٩١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير [قال] وفد الحارث بن عبد الله[٤] على عبد الملك في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أَظن أَبا خبيب[٥] سمع من عائشة ما كان يزعم

(١) هو جمع الكراع . مستدق الساق والطرف من كل شيء .
(٢) أخرج الأزرقي معناه من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج ١ : ١٣١ .
(٣) سورة الحج . الآية : ٢٩ . (٤) هو ابن أبي ربيعة .
(٥) يعني عبد الله بن الزبير .

أنه سمعه منها ، قال : وكان الحارث مصدقاً لا يكذب ، قال[١] : سمعتَها تقول ماذا ؟ قال : سمعتُها تقول : قال رسول الله ﷺ : إن قومكِ استقصروا من بنيان البيت ، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ فيه ما تركوا منه ، فإن بدا لقومكِ أن يبنوه من بعدي فهلُمَّ لأُريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع ، هذا[٢] حديث عبد الله بن عبيد ، وزاد عليه الوليد بن عطاءٍ قال : قال النبي ﷺ : وجعلت له بابين موضوعين[٣] في الأرض ، شرقياً وغربياً ، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : لا ، قال : تعزُّزًا لأن لا يُدخلوها إلا من أرادوا ، فإن الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يَدَعونه حتى يرتقي ، حتى إذا كادَ أن يدخل دفعوه ، فسقط ، قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم ، فنكت بعصاه ساعة ، ثم قال : وددت أني تركته وما تحمّل[٤] .

٩١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : ألم ترَى أن قومك استقصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : أفلا ترده يا رسول الله على قواعد إبراهيم ؟ قال : إن قومكِ حديثو عهدٍ بكفر ، أو أنهم حديثون بكفر .

٩١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

---

(١) أي عبد الملك بن مروان .

(٢) في «ص» « هارا » وكان عندي في الأصل « هاذا » .

(٣) في «ص» « ما بين موضعين » خطأ، وفي « م » كما أثبت .

(٤) أخرجه « م » من طرق محمد بن بكر عن ابن جريج ١ : ٤٣٠ .

قال : حدثني أبي أن عمر قدم مكة ، فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة[١] الجاهليه ، قال : وكانت نساءُ الجاهلية ليس لهن عِدّة ، قال : فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر ، فوجده جالساً في الحجر ، فسأله ، فقال : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش ، قال : فلما قام الشيخ قال عمر : تعالا[٢] حدثني عن بناءِ الكعبة ، قال : إن قريشاً تقَوَّوْا[٣] لِبِناءِ الكعبة في الجاهلية ، فعجزوا واستقصروا ، وتركوا بناءها بعضها في الحجر ، فقال عمر : صدقت[٤] .

٩١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن

(١) في مسند الحميدي و « هق » « عن ولاد من ولاد الجاهلية » .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالخطاب للشيخ ووالد عبيد الله الراوي ، وإلا فالصواب « تعال » .

(٣) أي تشدّدوا والتزموا أن لا ينفقوا في بنائها إلا من كسب طيب . واعلم أن الحديث رواه الحميدي في مسنده بهذا الإسناد ولفظه : « إن قريشاً تقوت لبناء الكعبة » وقد نقله الحافظ في الفتح عن جامع سفيان بن عيينة بلفظ : « تقربت لبناء الكعبة ، أي بالنفقة الطيبة » فكتبت في تعليقاتي على مسند الحميدي أن كلمة « تقوّت » محرفة ، وصوابها « تقربت » كما في الفتح ٣:٢٨٦ ولكن ترجح الآن عندي أن ما في مسند الحميدي هو الصواب لوجود « تقووا » في رواية المصنف عن ابن عيينة هنا ، وأن ما في الفتح هو المصحف ، ثم وجدت في « أخبار مكة » للأزرقي أيضاً « تقوّت » ولفظه : « تقوّت في بنائها فعجزوا واستقصروا » الخ ، أخرجه عن جده عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١ : ٩٩ .

(٤) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ١٥:١ والطرف الأول منه أخرجه ابن ماجه - ص ١٤٥ و « هق » ٤٠٢:٧ .

شيءٌ ، فحلف أَن لا يكلِّمها ، فأَرادته على أَن يأْتيها ، فأَبى ، فقيل لها : إن له ساعة من الليل يطوفها ، فرصدته بباب الحِجْر ، حتى إذا مَرَّ بها أَخذت بثوبه ، ثم اجتَرَّته ، حتى دخلت الحِجْر ، ثم قالت : فلان عنك حُرّ ، وفلان عنك حرّ ، والذي أنا في بيته ، فجعلت تحلف له ، وتعتذر إليه .

٩١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن أَبي كثير عن أُم كلثوم بنت عمرو بن أَبي عقرب عن عائشة أنها سأَلته أَن يفتح لها الكعبة ليلاً ، فأَبى عليها - زعموا شيبة بن عثمان - فقالت عائشة لأُم كلثوم : إنطلقي تدخلي[1] الكعبة ، فدخلت الحجر.

٩١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة قالت : ما أُبالي أَفي الحجر صلَّيت أَم في جوف البيت[2] .

٩١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أَصحابه أَن عائشة صَلَّت في الحجر وقالت : لأُصلِّيَنَّ في البيت - يعني الحجر- وإنْ رغم أَنف فلان - لبعض الحجبة - وكان منعها أَن تدخل البيت ليلاً .

٩١٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني أَبي قال : سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أَنه حضر ذلك ، قال : أُدْخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلاً من خيار قريش ومكبرتهم[3] ، فأَخبرتهم

(١) كذا في «ص» والصواب عندي « نَدْخُلْ » .
(٢) أخرجه سعيد ابن منصور كما في «القرى» ص ٤٦٥ .
(٣) المكبرة بفتح الباء وضمها : الطعن في السن ، ولعل المراد ذوو مكبرتهم، أي الطاعنون في السن، وفي المجمع : «خيار قريش وكبرائهم» .

أن رسول الله ﷺ قال لها : لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم وإسماعيل ، وهل تدرين لِمَا قصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : لا ، قال : قصّرت[١] بهم النفقة ، قال : فكانت الكعبة قد وَهَتْ من حريق[٢] أهل الشام ، قال : فهدمها وأنا يومئذ بمكة ، فكشف عن ربض[٣] في الحِجر ،آخذ بعضه ببعض ، فتركه مكشوفاً ثمانية[٤] أيَّام ليُشهد عليه ، قال : فرأيت ربضه ذلك كخَلِف[٥] الإبل ، خمس حجارات ، وجه حجر ، ووجه حجران[٦] ، قال : ورأيت الرجل يأْخذ العَتلة فيهزها من ناحية الركن فيهتزُّ الركن الآخر ، قال : ثم بنى على ذلك الربض ، وصنع به بابين لاصقين بالأَرض ، شرقياً وغربيّاً ، فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ، ثم أعاده على ما كان عليه ، فكتب إليه عبد الملك : وَدِدْتُ أنك[٧] تركت ابن الزبير وما تحَمَّل[٨] ، قال : قال مرثد : وسمعت ابن عباس يقول : لو ولِيت منه ما ولي الحِجْر ابنُ الزبير

---

(١) قال الحافظ : بتشديد الصاد ، أي النفقة الطيبة .

(٢) كذا في الفتح نقلاً عن هنا ، وفي «ص» «تحريم» وهو لا معنى له .

(٣) الربض : الأساس .

(٤) في المجمع : «ثلاثة أيام» وفي الفتح كما هنا .

(٥) الخلف ككتف ، وهي الحوامل من النوق ، واحدتها بهاء .

(٦) في «ص» «حجرات» وفي الفتح «حجران» ثم اعلم أنه في الفتح كما هنا ، وفي المجمع «خمس حجارات ، وجه حجر ، ووجه حجر ، ووجه حجر ، ووجه حجران» ٣ : ٢٩٠ .

(٧) في «ص» «اترك» .

(٨) في المجمع «وما عمل» .

أَدخلتُ الحِجْر كلَّه في البيت ، فلِمَ يُطاف به إن لم يكن من البيت(١) ؟

باب ما تُشَدُّ إليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء

٩١٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأَقصى(٢) .

٩١٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أَبي سعيد قال : لقي رجل من أَصحاب النبي ﷺ ، فقيل : من أين جئت(٣) ؟ قال : من الطور ، قال : لو لقيتُك ما تركتُك تذهب ، ثم حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، والمسجد الأَقصى ، ومسجدي هذا .

٩١٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أَن ابن عمر كان يقول : تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، قاله الهيثمي ٣ : ٢٩٠ .

(٢) أخرجه « خ » ٣ : ٤٢ من طريق ابن عيينة عن الزهري وأخرجه « م » أيضاً .

(٣) كذا في « ص » والنص عندي مضطرب ، والصواب « عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : من أين جئت ؟ قال : قلت : من الطور » هكذا رواه مالك في الموطأ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ١ : ٣١ هذا إذا كان الحديث موصولاً عن أبي هريرة عند المصنف من هذه الطريق ، وإلا فصوابه عن سعيد بن أبي سعيد ، قال لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً [منهم] فقال : من أين جئت .... إلى آخره .

الأَقصى ، قال ابن جريج : وأَقول أنا : كان ابن عطاءٍ[1] يقول : تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، وذكر مثله ، كان عطاءٌ ينكر الأَقصى ، ثم عاد فعدّه معها .

٩١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال طاووس : تُرحل الرحال إلى مسجدين ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

٩١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن بَصرة ابن أَبي بَصرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُعْمل المطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد بيت المقدس[2] .

٩١٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أَبيه قال : جاءَ عمر بن الخطاب فقال : لو كان مسجد قباء في أُفقٍ من الآفاق ضربنا إليه أَكباد المطيّ[3] .

٩١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : بينا عمر في نَعَمٍ من نعم الصدقة مرّ به رجلان ، فقال : من أَين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرّة ، وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أَمير المؤمنين ! إنا جئنا من أَرض كذا وكذا ، فمررنا به ، فصلَّينا فيه ، فقال : كذلك إذًا ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي حذف كلمة « ابن » .

(٢) حديث بصرة أخرجه « د » « ت » « س » كما في التهذيب ، قلت : وأخرجه مالك في الموطأ مطولاً موصولاً ١ : ١٣١ .

(٣) تقدم عند المصنف من حديث ابن جريج منقطعاً ، وأخرجه ابن الجوزي .

فتركهما .

٩١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال: جاء رجل، فاستأذن عمر إلى بيت المقدس، فقال عمر : تَجَهَّزْ ، فإذا فرغت فآذِنّي ، فلما فرغ جاءه ، قال : اجعلها عمرة[١] .

٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال: قال ابن مسعود : لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته .

٩١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني جابر قال : سمعت الشعبي يُقسم بالله : ما رد محمد ﷺ عن بيت المقدس إلا عن سخطة، يعني على بيت المقدس .

٩١٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : قلت للمثنى : إني أُريد أن آتي المدينة ، قال : لا تفعل ، سمعت عطاءً قال - وسأله رجل، فقال له - : طوافٌ سبعاً بالبيت خير من سفرك إلى المدينة .

٩١٦٩ - عبد الرزاق عن صاحب له قال : قلت للثوري : إني أُريد أن آتي المدينة ، قال : لا تفعل .

٩١٧٠ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع عطاءً يقول : طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قلت : فآتي جدة[٢] ؟ قال : لا ، إنما

(١) يعني بذلك أن اذهب إلى بيت المقدس وأحرم من هناك بالعمرة .

(٢) مهملة النقط في «ص» والأغلب أنها «جدة» بالجيم، ويحتمل أن يكون «حدة» بالمهملة .

أُمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأَخرج إلى الشجرة [١] فأَعتمر منها ؟ قال : لا ، قال : وقال بعض العلماء : ما زالتا قدماي منذ قدمت مكة ، قال : قلت : فالاختلاف أَحبّ إليك أَم الجوار ؟ قال : بل الاختلاف .

٩١٧١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال : قلت لابن عمر : إني أُريد أَن آتي الطور ، قال : إنما تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأَقصى ، ودَعْ عنك الطور فلا تأْته .

باب رؤْية البيت

٩١٧٢ – أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد ابن علي قال : حُدّثت أَنه من نظر إلى البيت تعظيماً له ، ومعرفة لحَقِّه ، كتب له بها حسنة ، ومُحي عنه بها سيّئة . ومن جاءَه زائرًا له ، تعظيماً له ، ومعرفة له ، تحاتَّتْ ذنوبه ، حين ينظر إليه ، كما يتحات الورق عن الشجر [٢] .

٩١٧٣ – قال عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن عطاءٍ ومجاهد قالا : النظر إلى البيت عبادة [٣] ، وتكتب له بها حسنة ، وتصلِّي

---

(١) صورة الكلمة في «ص» صورة « السحرة » والذي عندي أنها « البحرة » ومحتمل أن تكون «الشجرة » والمراد شجرة الحديبية أي موضعها .

(٢) أخرجه الأزرقي من قول ابن السائب المدني كما في «القرى» ص ٣٠٥ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي والأزرقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً كما في «القرى» ص ٢٠٥ وروي عن عطاء نحوه، وفي لفظ « يعدل عبادة سنة » .

عليه الملائكة ما دام ينظر إليه .

٩١٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن مبارك قال : أخبرني أبان بن عبد الله البجلي عن عطاءٍ مثله .

٩١٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : بلغني أن لكل نظرة تنظر إلى البيت حسنة .

باب خراب البيت

٩١٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : في آخر الزمان يظهر ذو السُّوَيقتين[١] على الكعبة ـ قال : حسبت أنه قال : ـ فيهدمها[٢] ، قال معمر : وبلغني عن بعضهم أن الكعبة تُهدم ثلاث مرات ، ترفع في الثالثة أو الرابعة ، فاستمتعوا منها[٣] .

٩١٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح ـ مولى التوأمة ـ أنه سمع أبا هريرة أنه رفعه ـ أظنه قال : ـ أتركوا الحبشة ما تركوا[٤]

---

(١) تثنية «سويقة» وهي تصغير «ساق» أي له ساقان دقيقان ، كذا في الفتح٣: ٢٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق يونس عن ابن شهاب ولفظه : «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» ٣: ٢٩٩ .

(٣) أخرج ابن حبان هذا الطرف الأخير منه من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه : «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة» ص ٢٤١ .

(٤) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند «د» «ما تركوكم » .

فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة[١] .

٩١٧٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أَبي العالية أن عليًّ بن أَبي طالب قال : استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أَن يحال بينكم وبينه ، فإني[٢] به أَصمع أَصعل[٣] يعلوها[٤] يهدمها بمِسحاته[٥] .

٩١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان الأَحول يحدث عن مجاهد وغيره أَن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كأَني أَنظر إليه أُصيلع ، أُفيدع[٦] قد علاها بمِسْحاته[٧] ، قال ابن جريج : وسمعت غيره من أَشياخه[٨] وأَهل البلد أَن الحبشة مخرّبوها .

٩١٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كأَني أَنظر إليه أُصَيْلع ، أُفَيْدع ، قائماً عليها بمِسحاته ، قال مجاهد : فنظرت حين هدمها

---

(١) أخرجه « د » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أبو قرة في السنن من حديث أبي هريرة، كما في الفتح .

(٢) في سنن سعيد بن منصور والفتح « فكأني به » .

(٣) الأصمع : الصغير الأذنين، والأصعل: الصغير الرأس .

(٤) في الفتح « قاعد عليها » وفي سنن سعيد « جالساً عليها » .

(٥) المسحاة بكسر الميم: المجرفة ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في غريب الحديث من حديث علي، كما في «القرى» ص ٢٩٤ والفتح ٣:٢٩٩ .

(٦) تصغير أفدع ،والفدع :زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، رجل أفدع : بيّن الفدع ، كذا في النهاية .

(٧) أخرجه أحمد والطبراني، كما في المجمع ٣:٢٩٨ والفتح .

(٨) كذا في «ص» ولعل الصواب « أشياخنا » .

ابن الزبير – وهي تُهدم – هل أرى صِفَته [١] .

٩١٨١ – عبد الرزاق عن عمرو [٢] فلم أَره .

٩١٨٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أَراد ابن الزبير هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثاً ، ونحن نخاف أَن ينزل علينا العذاب .

٩١٨٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن الحصين بن نمير حين نصب المنجنيق على الكعبة طلعت سحابةٌ بيضاءُ نحو أَبي قبيس ، فرعدت ، ثم صعقت ، فاحترقت المنجنيق ، واحترق تحته سبعون رجلاً .

٩١٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أَبي صادق عن عُلَيْم [٣] الكندي قال : سمعت سلمان يقول : ليُخْربن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير [٤] .

٩١٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن كعب أَنه قال في الكعبة : تهدمونها أَيَّتُها الأُمَّة ثلاث مرات ، ثم تُرفع في الرابعة ، فاستمتعوا منها .

---

(١) أخرجه الفاكهي من طريق مجاهد ، وزاد في آخره « فلم أرها » كذا في الفتح ، ٣ : ٢٩٩ وهذه الزيادة رواها المصنف فيما يلي عن شيخ له آخر .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « معمر » .

(٣) مصغراً ، ذكره الحافظ في « تعجيل المنفعة » .

(٤) كذا في « ص » والحديث موقوف ، وفيه نظر .

باب المؤْمن أَعظم حُرمة من البيت

٩١٨٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الله ابن عثمان أن سعيد بن ميناءَ أَخبره قال : إني لأَطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت ، إذ قال : أي[1] سعيد أعظمتم ما صنع البيت ؟ قال : قلت : وما أَعظم منه ؟ قال : دم المسلم يُسفك بغير حقه .

٩١٨٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن ابن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : من نظر إلى أَخيه المسلم نظرة يُخيفه بها ، أخافه الله يوم القيامة .

باب الحرم وعَضد عضاهه

٩١٨٨ ـ عبد الرزاق قال : قلت لمعمر[2] قال : قلت للزهري : أَبلغك أَن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرّم مكة ، وإني أُحرّم المدينة ؟ قال : قد سمعت من ذلك ، ولكن بلغني أَن رسول الله ﷺ قال : إن الناس لم يحرّموا مكة ، ولكن الله حرّمها فهي حرام إلى يوم القيامة ، وإن من أَعْتى[3] الناس على الله يوم القيامة رجل قَتَل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل أَخذ بذحول[4] أَهل الجاهلية .

---

(١) في «ص» «إلى» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «سمعت معمر» .

(٣) من العتوّ ، وهو الاستكبار ومجاوزة الحد .

(٤) جمع ذحل بالفتح : وهو الثأر .

٩١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد أن النبي ﷺ قام يوم الفتح فقال : إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، ولم تحل لأحد قط ، إلا ساعة من الدهر ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا يُنَفَّر صيدها (١) ، ولا يُعْضد (٢) شوكها ، ولا يختلى (٣) خلاها (٤) ، ولا تَحِلُّ لُقَطتها ، إلا لِمُنْشِدٍ (٥) ، فقال العباس بن عبد المطلب : إلَّا الإذخر ، يا رسول الله ! إنه لا بُدّ منه ، إنه للقين (٦) ، وللبيوت ، فسكت النبي ﷺ ، ثم قال : إلا الإذخر ، فهو حلال (٧) .

٩١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يذكر هذا أجمع ، وزاد فيه : ولا يُخاف آمِنُها .

٩١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم

---

(١) في الصحيح : هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه ٤ : ٣٣ وقيل : هو كناية عن الإصطياد .

(٢) العضد : القطع .

(٣) في «ص» «لا يختلل» .

(٤) الخلا مقصوراً ، هو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه ، كذا في الفتح ٤ : ٣٤ .

(٥) أي لمعرّف .

(٦) هو الحدّاد ، وقيل : كل ذي صناعة يعالجها بنفسه .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلاً ، قاله الحافظ في الفتح . وأخرجه «خ» من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس موصولاً في مواضع ، منها في ٤ : ٣٣ .

بخطبة رسول الله ﷺ هذه عن مجاهد ، أو قال : سمعت عكرمة يذكر عن ابن عباس[١] .

٩١٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن النبي ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح ، أمر بتلك الأصنام – قال حسبت أنه قال : كانت حول الكعبة – فنكبت[٢] على وجوهها ، ثم أمر بها فسُحِبَت ، حتى أُخرجت من المسجد الحرام ، وهو يقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقا ﴾ [٣] قال : ثم خطب ، ثم قال : إن الله حرّم مكَّة يوم خلق السموات والأَرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لم تحلَّ لأَحد قبلي ، ولا لأَحد بعدي ، وإنما أحلَّها الله لي ساعة من النهار ، لا يُنَفَّر صيدها ، ولا يُعْضد شوكها ، ولا يُختلى خلاها[٤] ، ولا تحلّ لقطتها إلا لِمُنْشد ، قال : فقال العباس : إلا الإذخر ، يا رسول الله ! فإنه لبيوتنا[٥] ، وصاغتنا[٦] ، وقيوننا[٧] ، فقال النبي ﷺ : إلا الإذخر ، فإنه حلال .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس ٤ : ٣٣ .

(٢) في « ص » « فتليت » والصواب إما « فنكبت » أو « فنكست » .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٨١ .

(٤) في « ص » هنا وفيما سبق «خلاوها» والخلا مقصور ، وفي بعض الروايات بالمد .

(٥) في «ص» « ليفوتنا » خطأ ، والصواب إما « لبيوتنا » أو «لسقوفنا» . ففي بعض طرق حديث ابن عباس «لسقوف بيوتنا» كما في « هق » ٥ : ١٩٥ .

(٦) الصاغة جمع صائغ .

(٧) في « ص »بالفاء في أوله ، والصواب بالقاف جمع«قين» وقد سقط واو العطف أيضاً من « ص » أو الصواب « قبورنا » كما في بعض طرق الحديث عند « هق » وغيره .

٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ - حسبته - يوم الفتح :لا يُختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يُعضد عضاهها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : إلا الإذخر ، يا رسول الله ! فقال : إلا الإذخر .

باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة

٩١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في الدوحة تُقتل في الحرم بقرة ، يعني تقطع[١] .

٩١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم بن سباع[٢] أن عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى ، والشجرة ، والسلم ، ويغرم عن كل دوحة بقرة[٣] .

٩١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : في الدوحة خمسة دنانير ، أو ستة ، يتصدق بها بمكة .

---

(١) في «ص» « فقطع » خطأ .

(٢) لم أجده في التهذيب ولا عند ابن أبي حاتم، وابن جريج يروي عن مزاحم بن أبي مزاحم .

(٣) قال أبو حنيفة : في الغصن فما فوقه إلى الدوحة قيمة ذلك إن بلغ هديا ، وإن لم يبلغ فقيمة طعام يتصدق به ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو صاع تمر أو شعير ، كذا في المحلى ٧: ٣٦١ .

٩١٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت[١] إسماعيل ابن أُمية يقول : أَخبرني خالد بن مضرس[٢] أَن رجلاً من الحجاج[٣] قطع شجرًا في منزله بمنى ـ أَو قال شجرة ـ قال : فانطلقت به إلى عمر بن عبد العزيز ، وأَخبرته خبره ، فقال : صدق ، كانت قد ضيقت علينا منازلنا ، ومساكننا ، قال : فتغيظ عليه عمر ثم ما ... [٤] إلا دينه .

٩١٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أَبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أَن عمر بن الخطاب رأَى رجلاً يقلع سمرة فقال : لا يعضد عضاهها[٥] .

باب ما ينزع من الحرم

٩١٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في السواك يُنْزَع من الحرم ، كان لا يرى به بأْساً .

٩٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأْس بالسواك والعصى تأْخذه من الحرم ، قال : وكرهه عطاءٌ .

٩٢٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

(١) كتب الناسخ هنا «عطاء» سهواً ثم أعلم فوقه بخط معقوف يشير إلى أنه غلط .
(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على أن سمّاه . (٣) في «ص» «الحاج» .
(٤) هنا في «ص» كلمة لم أستطع قراءتها .
(٥) أخرجه «هق» مطولاً من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ٥:٦٩٦ .

لا بأس بنزع الميس[١] ، والصغابيس[٢] ، والسواك من البشامة[٣] ، في الحرم ، قال : لا نراه أراد بقوله : لا يُختلى خلاها إلا للماشية .

قال عمرو : و بورق السنا[٤] للمشي[٥] ، ولعمري لئن كان من أصله أبلغ ليُنْتزعن كما تُنتزع منه الصغابيس والنهيس[٦] ، وأما التجارة فلا .

٩٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاءٌ وعمرٌو ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم ، فراجع عكرمة عطاءً فقال : لئن حَرُم عليَّ ما نبت على مائي في الحرم ليحرُمَنَّ عليّ قِطني[٧] فإنه تنبت فيه الغريبة ، وتنبت فيه الخُضَر[٨] ، والنجم ،[٩] فإذاً لا يستطيع الناس خضرهم[١٠] ، فقال : أُحِلَّ لك ما نَبَت على ماءك ؟ وإن لم تكن أنت أَنْبَتَّه ؟

---

(١) بالفتح : شجر حرجي أوراقه مسننة ، له ثمار تؤكل ولكنها غير مرغوب فيها ، يزرع للزينة (المنجد) .

(٢) صغار القثاء ، وقيل : هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون . يسلق مع الخل والزيت ويؤكل ، كذا في النهاية ، وقوله يسلق ، أي يغلى بالنار ويطبخ بالماء .

(٣) البشامة : شجر طيب الرائحة ، يعرف حبه بحب البلسان .

(٤) في « ص » وكذا في المحلى « السنى » وهو النبات المعروف المستعمل للإسهال .

(٥) المشي كغنيّ : الدواء المسهل ، ومشى بطنه : استطلق .

(٦) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فهو من أرض كثيرة المناهس ، أي كثيرة المراتع .

(٧) كذا في «ص» والقطني بالكسر والتشديد : واحدة القطاني ، كالعدس ، والحمص ، واللوبيا .

(٨) الخضر جمع خضرة بالضم ، وهي البقل .

(٩) النجم : ما طلع من النبات على غير ساق ، وهو خلاف الشجر .

(١٠) أي بقولهم .

٩٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاءٌ لي أن أُقرّبَ لبعيري غصناً أَو لشاتي، قال : وأَقول : ضَمِنته إن كسرته ، وذلك اختلاءٌ . قال ابن جريج : وسأَله ابن أَبي حسين، يعني عطاءً ، قال : بسط[1] بساطي على بيت في الحرم فينزلون عليه ؟ قال : نعم .

٩٢٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عمر بينا هو يخطب بمنى ،إذ هو برجل من أَهل‌اليمن يعضد من شجر[2] ، فأَرسل إليه فقال : ما تصنع ؟ قال : أَقطع علفاً لبعيري ، ليس عندي علف[3] قال : هل تدري أَين أَنت ؟ قال : لا ، قال : فأَمر عمر له بنفقة [4] .

باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

٩٢٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح كره أَن يؤخذ من حجارة الحرم ، فيصنع عرى للغرائر يربط عليها .

٩٢٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : كره مجاهد أَن يِخرج من[5] حجارة الحرم شيءٌ .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « أبسط » على صيغة المتكلم .
(٢) في « ص » «شبر » خطأ، وفي «هق » « يعضد شجراً » .
(٣) في «ص» « علفاً » خطأ .
(٤) أخرجه «هق » من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر ، فذكره ٥:١٩٦ وتقدم عند المصنف مختصراً من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر، فذكره .
(٥) في «ص» « عن » .

٩٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : لا تقطعوا الأخضر من عُرَنة ونمرة[١] .

٩٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر ، قال : إنه حتمة للدواب في الجدب .

٩٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا الشجر ، فإنه عصمة للمواشي في الجدب .

باب الكراء في الحرم ، وهل تُبوّبُ دور مكة ؟ والكراء بمنى

٩٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمرَ بن الخطاب كان ينهى أن تُبَوّب دور مكة ، لأَن[٢] ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول[٣] من بوّب داره سهيل بن عمرو[٤] ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ! إني كنت امرءًا تاجرًا ، فأردت أن

(١) في «ص» «مرة» خطأ .
(٢) في الفتح «لأنها» .
(٣) كذا في الفتح وفي «ص» «أبوك» خطأ .
(٤) كذا في الفتح وهو الصواب، وفي «ص» «بن عمير» .

أَتَّخذ بابين يَحْبِسان ظهري ، قال : فذلك إذًا[١] .

٩٢١١ - عبد الرزاق [عن معمر][٢] عن منصور عن مجاهد أَن عمر بن الخطاب قال : يا أَهل مكة ! لا تتخذوا لدوركم أَبواباً ، لينزل البادي حيث شاء[٣] ، قال : وأَخبرني منصور عن مجاهد قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وبيع رباعها[٤] ، قال : وأَخبرني معمر ، وأَخبرني بعض أَهل مكة ، قال : لقد استُخْلف معاوية وما لِدارٍ بمكة بابٌ ، قال معمر : وأَخبرني من سمع عطاءً يقول : ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ﴾[٥] قال : ينزلون حيث شاؤوا[٦] .

٩٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قرأْت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله يأْمره أَن لا يُكرى بمكة شيءٌ[٧] .

٩٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني حُجير عن طاووس قال : الله يعلمه أَني سأَلته عن مسكن لي ، فقال : كل كراءه

---

(١) نقله الحافظ مختصراً ٣ : ٢٩١ .

(٢) كذا في الفتح وقد سقط قوله : « عن معمر » من « ص » .

(٣) أخرجه مسدد في مسنده عن فضيل عن منصور كما في « المطالب العالية » .

(٤) أخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد نحوه من قوله ٢ : ٢٢٤ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٥ .

(٦) أخرج الطحاوي من طريق عبد الملك عن عطاء قال : ﴿سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال : الناس في البيت سواء ، ليس أحدٌ أحق به من أحد ٢ : ٢٢٥ فهذا فيه تخصيص البيت .

(٧) أخرج عنه أبو ذر الهروي نحوه ، كما في « القرى » ص ٢٢٦ .

قال ابن جريج : ولا يرى به عمرو بن دينار بأْساً ، قال : وكيف يكون به بأْس والرَبع[١] يباع فيؤكل ثمنه[٢] ، وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأَربعة آلاف دينار. عن عبد الرحمٰن بن فروخ[٣] ، وقال الثوري عن أَبيه : عن[٤] نافع [بن] [٥] عبد الحارث اشترى من صفوان بن أُمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ، وإن عمر لم يرضَ بالبيع ، فلصفوان أَربع مئة درهم ، فأَخذها عمر[٦] .

٩٢١٤ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها[٧] .

٩٢١٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أُمية قال : بلغني أَن عائشة استأْذنت النبي ﷺ أَن تتخذ كنيفاً[٨] بمنى ،

---

(١) في «ص» «الربيع» .

(٢) به يقول أبو يوسف والطحاوي .

(٣) كذا في «ص» ومعناه أن عمرو بن دينار رواه عن عبد الرحمن بن فروخ ، قلت: رواه عن عمرو بن دينار ابن عيينة أيضاً ، ففي التهذيب: وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد عبد الرحمن بن فروخ قال : اشترى ، فذكره ٦: ٢٥٢ .

(٤) كذا في «ص» والإسناد إن كان محفوظاً من سقوط رجل فالصواب «أن» بدل «عن» وإلا فالصواب «عن فلان أن نافع بن عبد الحارث» .

(٥) أسقطه الناسخ ولا بد منه .

(٦) علقه البخاري في (البيوع) كما في التهذيب ٦: ٢٥٢ .

(٧) بهذا يقول أبو حنيفة والثوري ، وفي الفتح : روى عبد الرزاق من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها ٣: ٢٩١ .

(٨) الكنيف : كل ما ستر من بناء أو حظيرة ، كذا في «القرى» .

فلم يأْذن لها[١] .

باب المقام وذكر ما فيه مكتوب

٩٢١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه عن ابن عباس قال : مكتوب في المقام : بيت الله الحرام بمكة ، منازل أهله في الماءِ واللحم ، تكفَّل الله برزق أَهله ، يأْتيه من ثلاثة سُبُل : أَهل الوادي ، وأَسفله ، والثنية ، لا يخلو أمن أَهله[٢] .

٩٢١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم بن ميسرة أَنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس قال : مكتوب في المقام : بيت الله الحرام ، مبارك لأَهله في اللحم والماءِ ، على الله رزق أَهله من ثلاثة سبل ، لا يحله أَول من أَهله .

٩٢١٨ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أَن امرأَة إسماعيل قالت لإبراهيم – قال ابن جريج في حديثه : إنها قالت لإبراهيم – : انزِلْ نُطعمك ، قال إبراهيم : وما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماءُ ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماءِ ، قال : فما هما[٢] لا يخلو عليهما أَحد بغير مكة إلا لم يوافقاه[٣] .

٩٢١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أَنهم

(١) أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي كما في «القرى» ص ٤٣٨ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) تقدم في الحديث الطويل .

وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوح ، في كل صفحٍ منها كتاب ، في الصفح الأَول : أنا الله ذو بَكَّة [١] ، صنعتها يوم صنعتُ الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أَملاك حنفاء ، وباركت لأَهلها في اللحم واللبن [٢] ، ومكتوب في الصفح الثاني : أنا الله ذو بكَّة ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمي ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتَتُّه ، وفي الصفح الثالث : أنا الله خلقت الخير والشرّ ، فطوبى لمن كان الخير على يده ، وويل لمن كان الشر على يده .

باب الحجر وما فيه مكتوب

٩٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : [مكتوب] [٣] في الحَجَر : أنا الله ، ذو بَكَّةَ ، صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر ، حففتها بسبعة أَملاك حنفاء ، مبارك لأَهلها في اللحم واللبن ، ولا يُحِلُّها أَول مِن أَهلها ، وقال : لا تزول حتى يزول الأَخشبان ، والأَخشبان : الجبلان العظيمان [٤] .

٩٢٢١ ـ قال عبد الرزاق :حدثنا معمر عن رجل عن مجاهد قال :

(١) بكة : من أسماء مكة ، وقيل : بكة موضع البيت ، وسميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أي تدقها .

(٢) في «السيرة لابن هشام»: عن ابن إسحاق قال: حدثت أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية ، فذكر هذا الكتاب (١ : ١٠٤ على هامش زاد المعاد) .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » .

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق قال : حدثتُ أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية ، فذكره ١ : ١٠٤ .

وجد في حجر بمكة : أنا الله ، ذو بَكَّة ، صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر ، لا تزول حتى يزول الأَخشبان ، باركتُ لأَهلها في السمن والسمين ، يأْتيها رزقها من ثلاثة سُبُل ، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء ، أَول من يُحلُّها لأَهلها .

باب ما يبلغ الإلحاد ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[١]

٩٢٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود قال :سمعت مجاهدًا يقول : بيع الطعام بمكة إلحاد[٢] .

٩٢٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك .

٩٢٢٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابن سابط قال : إنه لا يسكنها سافك دم ، ولا تاجر رباً ، ولا مشَّاءٌ بنميمة .

٩٢٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وما ﴿ مَنْ دخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[١] ؟ قال : يأْمن فيه كل شيءٍ دخله ، قال : وإن أَصاب فيه دماً ؟ فقال : إلا أَن يكون قتل في الحرم ، فقتل[٣] فيه .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
(٢) مراده عندي احتكار الطعام .
(٣) غير واضح في «ص» ولعله « فيقتل » .

قال: وتلا ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[١] فإن كان قَتل في غيره، ثم دخله، أَمن، حتى يخرج منه، فقال لي: أَنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدًا ـ مولى عُتبة وأَصحابه ـ قال: تركه في الحلّ، حتى إذا دخل الحرم أَخرجه منه فقتله. قال له سليمان ابن موسى: فعبد أَبق فدخله، فقال: خذه فإنك لا تأْخذه لتقتله.

٩٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿كَانَ آمِناً﴾ قال: من قتل أَو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوَىّ[٢]، ولكنه يناشد[٣] حتى يخرج، فيقام عليه ما أَصاب[٤]، فإن قتل أَو سرق في الحل فأُدخل الحرم، فأَرادوا أَن يقيموا عليه ما أَصاب، أَخرجوه من الحرم إلى الحل، فأُقيم عليه، وإن قتل في الحرم أَو سرق، أُقيم عليه في الحرم.

٩٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أَخذ في الحل، ثم أَدخله الحرم، ثم أَخرجه إلى الحل فقتله، قال: أَدخله الحرم ثم أَخرجه، يقول[٥]: أَدْخله بأَمان. وكان الرجل أَتهمه ابن الزبير في بعض الأَمر، وأَعان عليه عبد الملك. فكان ابن عباس لم يرَ عليه قتلاً، قال: فلم يمكث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢) كذا في «القرى» وفي «ص» «لا يؤذي» خطأ.

(٣) في «القرى»: يأتيه الذي يطلبه فيقول: أي فلان! إتق الله في دم فلان، أخرج من الحرم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما في «القرى» ص ٥٩٦.

(٥) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «يقوله».

ابن الزبير بعده إلا قليلاً ، حتى هلك .

٩٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه .

٩٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته[١] .

٩٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تُبَّعاً سار إلى الكعبة ، وهو يريد هدمها ، وسار معه أحبار اليهود ، حتى إذا كانوا بمرٍّ[٢] أو بسرف ـ وإن رجالاً من العلماءِ ليقولون : بلغ التنعيم ـ أظلمت عليهم الأرض ، فدعا الأحبار فسألهم ، فقالوا : أَحدّثتَ نفسك في هذا البيت بشيءٍ ؟ قال : نعم ، حدّثتُ نفسي بهدمه . قالوا : فلذلك كانت هذه الظلمة ، فعاهد الله تُبعٌ لئن تُكْشَفَنَّ عنه تلك الظلمة ليعظمنَّ الكعبة ، وليكسونَّها ، فكشف الله تلك الظلمة ، فسار تبَّع حتى إذا بلغ أَنصاب الحرم ، نزل عن دابته ، ثم خلع نعليه تعظيماً للحرم ، وتوبةً مما أَراد ، قال : حتى دخل مكة راجلاً ، حافياً ، فطاف بالبيت ، وكسا الكعبة الوصائل ، فسُتِرت[٣] بها ، ثم أَنزل ثَقَله[٤] ومطبخه في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في « القرى » ، قال في النهاية : ما ندهته أي ما زجرته . النده : الزجر بصه ومه .

(٢) أي مرّ الظهران .

(٣) في « ص » « فسرت » .

(٤) في « ص » « فقله » .

شعب عبد الله بن عامر[١] بن كريم ، فسمي المطابخ من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا ، وأنزل سلاحه في شعب عبد الله بن الزبير فسمي بقعيقعان[٢] من ذلك اليوم إلى يوم الناس ، وأنزل خيله في شعب بني مخزوم ، فسمي ذلك الشعبان أجياد الأصغر ، وأجياد الأكبر ، إلى يوم الناس هذا . وذكروا أنه إنما أشار عليه بهدم الكعبة رجلان من هذيل ، فلما كشف الله تلك الظلمة أمر[٣] تُبع بهما ، فأُخرجا من الحرم ، وصُلبا ، وقد زعم بعض علمائنا : أن أول من كسى الكعبة إسماعيل النبي ﷺ ، والله أعلم بذلك .

قال عبد الرزاق : وسمعت أبي يحدث عن بعض مشيختهم نحوه .

باب القول في السفر

٩٢٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافرًا يقول : اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[٤] السفر ، وكآبة[٥] المنقلب ، ومن الحَور بعد الكور[٦] ، وسوء المنظر في الأهل والمال[٧] ، فقال محمد بن ثور

(١) أقحم الناسخ في « ص » بين « بن » و « عامر » كلمة « بني مخزوم » خطأ.
(٢) غير واضح في « ص » .
(٣) في «ص» «مرّ» .
(٤) أي شدته ومشقته .
(٥) بفتح الكاف والمد ، وهي تغير النفس بالانكسار من شده الهم والحزن ، والمنقلب بفتح اللام : المرجع .
(٦) أي من فساد الأمور بعد صلاحها ، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها ، وأصل الكور من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها .
(٧) أخرجه « م » و « ت » ٤ : ٢٤٢ من طريق حماد بن زيد عن عاصم ، قال « ت » :=

لمعمر[١] : ما الحور بعد الكور؟ يا أبا عروة ! قال : لا تكون كسباً[٢] ، يقول : كان رجلاً صالحاً ، ثم رجع على عقبه .

٩٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن علي[٣] الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ، ثم قال : ﴿سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هذَا - حَتَّى - إنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُون﴾[٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهمّ هوّن علينا سفرنا هذا ، واطْوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وأفر[٥] المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيه : آئبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا[٦] حامدون[٧] .

= ومعنى قوله : الحور بعد الكون أو الكور - وكلاهما له وجه - ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، ومن الطاعة إلى المعصية .

(١) في « ص » « لعمر » خطأ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وفي « د » « علياً » .

(٤) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ و ١٤ .

(٥) كأنه في « ص » « أفر » أو « أمر » .

(٦) في ص « لنا » خطأ .

(٧) أخرجه « م » و « ت » ٤ : ٢٤٥ من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير بنقص يسير ، وحسنه ، وأخرجه « خ » مقتصراً على ذكر القول عند الرجوع من طريق نافع عن ابن عمر ١١ : ١٤٧ وأخرجه « د » من طريق المصنف دون قوله : اللهم إني أعوذ بك ... الخ ص ٣٥٠ وزاد فيه ما سيأتي عن ابن جريج في آخر الباب .

٩٢٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون : ربنا تبلغ[١] مغفرتك عنا ورضواناً ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الكبر[٢] والأهل ، اللهم هوّن علينا السفر ، واطْوِ لنا الأرض ، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنقلب .

٩٢٣٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي أيوب الثقفي عن موسى ابن عقبة عن طاووس قال : كان نبي الله ﷺ يقول : الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكورا ، اللهم أَعِنّي على هول الدنيا ، وبوائق[٣] الدهر ، ومصائب الليالي والأيام ، اللهم اصحبني في سفري ، واخلُفْني في أهلي ، ولك فدللني[٤] وذلك[٤] على خلق صالح فقوّمني ، وإليك يا ربّ فحببني ، وإلى الناس فلا تَكِلْني ، رب للمستضعفين فأنت[٤] ، رب أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت[٤] له نور السموات والأرض ، وكشفت به الظلمات ، وصلحت[٤] به أمر الأولين والآخرين ، أن تحلل عليَّ سخطك ، أو تنزل عليَّ غضبك ، لك العُتْبى عندي ما استطعت ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) كذا في « ص » وفي المجمع عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج لسفر قال : اللهم بلاغاً يبلغ خيراً مغفرة منك ورضواناً ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، إلى آخر الحديث ، أخرجه أبو يعلى ١٠ : ١٣٠ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « بواريق » .

(٤) كذا في « ص » .

٩٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر فمرّ بفَدْفدٍ[١] أو نَشْزٍ[٢] من الأَرضِ، كبَّر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ، ثم قال : آئبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده[٣] .

٩٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أَبي زياد عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر في سفر ، فكان إذا طلع الفجر رفع صوته [يقول][٤] : سمع سامع[٥] بحمد الله وبرحمته ، وحُسن بلائه[٦] علينا ، اللهم صاحِبْنا[٧] فأَفْضِلْ علينا[٨] ، عائذٌ[٩] بك من النار[١٠] .

---

(١) قال الحافظ : الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع ، وقيل : هو الأرض المستوية ، وقيل : الفلاة الخالية من الشجر ، وقيل : غليظ الأودية ذات الحصى ـ الفتح ١١ : ١٤٨ .

(٢) النشز بالفتح : المكان المرتفع .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه « خ » ١١ : ١٤٧ .

(٤) زدته أنا .

(٥) قال النووي : روي بفتح الميم مع التشديد وكسرها مع التخفيف ، ومعنى التشديد : بلغ سامع قولي هذا لغيره ، وقال مثله تنبيهاً على الذكر في السحر ، والدعاء في ذلك ، ومعنى التخفيف : شهد شاهد ، وهو أمر بلفظ الخبر ، أي ليشهد الشاهد على حمدنا لله ٢ : ٣٤٩ .

(٦) إنعامه .

(٧) قال النووي : احفظنا ، وحُطنا ، وأكلأنا .

(٨) أنعم علينا .

(٩) في « ص » بالرفع ، أي أنا عائذ ، وفي « م » بالنصب ، قال النووي : أي أقول هذا في حال استعاذتي من النار .

(١٠) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ٢ : ٣٤٩ .

٩٢٣٧ – عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ عن يزيد الفقير أن ابن عمر كان إذا كان عشية الصبح وهو مسافر قال : قلت مرات : سمع سامع بحمد الله ونعمته علينا ، اللهم صاحبنا ، وأَفْضِل علينا عائذًا بالله من جهنم .

٩٢٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا في حج أَو عمرة ، فمرّ بفَدْفد أَو نَشْز كبَّر ثلاثاً ، ثم ذكر مثل حديث عبد الله (١) بن عمر .

٩٢٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين أنه قال : قال رسول الله ﷺ : على كل سنام بعير شيطانٌ ، فاذكروا الله كما أُمرتم ، ثم امتهنوها لأَنفسكم(٢) والله يحمل عليها(٣) .

٩٢٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر قال : آئبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون(٤) .

---

(١) كذا في « ص » ولكن الذي أحال عليه حديث عبيد الله .

(٢) كذا في المجمع والحصن الحصين ، وفي «ص» « امتهنوا لأنفسها » خطأ .

(٣) في «ص» « عليهما » والصواب « عليها » والحديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً ، وذكره البخاري تعليقاً .

(٤) أخرجه « ت » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء بن عازب عن أبيه مرفوعاً ، قال« ت »: وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء، لم يذكر فيه «عن الربيع» ورواية شعبة أصح ٤ :٢٤٣ قال المباركفوري: لا يظهر وجه الأصحية ، قلت : هو بين لاخفاء فيه، فإن أبا إسحاق عن البراء جادة ، فسلك الثوري الجادة، وأما=

٩٢٤١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر قال : آئبون ، تائبون ، إن شاءَ الله عابدون ، إن شاءَ الله لربنا حامدون ، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاءِ السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوءِ المنظر في الأَهل والمال[١] .

٩٢٤٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال : كانوا يقولون إذا أَقبلوا من حج أَو عمرة : آئبون إن شاءَ الله ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده .

٩٢٤٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال : أَخبرني أَبو الزبير عن جابر بن عبد الله مثله .

٩٢٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن أَبي عثمان النهدي عن أَبي موسى الأَشعري قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأَشرفنا على واد ، فرفع الناس أَصواتهم ، أَخذ الناس يكبِّرون ويهلِّلون ، قال النبي ﷺ : اربعوا[٢] على أَنفسكم ، إنكم لا تَدْعون

= شعبة فلم يسلك الجادة ، بل زاد « عن الربيع » فدلّ هذا على أنه حفظه ، وكم من حديث رجحوه وصححوه على غيره على هذا الأصل ، راجع الفتح وغيره ، ولكن المباركفوري لما رأى أن في هذا برهاناً على رجحان شعبة على الثوري في الحفظ لم يستطع أن يستسيغه ، لأنه يهدم ما بناه المباركفوري في حديث إخفاء التأمين .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : في الرواية الأولى من لم أعرفهم ، وفي الثانية أبو سعد البقال ، وهو متروك ١٠ : ١٣٠ قلت : رجال إسناد المصنف معروفون وليس فيه أبو سعد ، لكن إبراهيم بن يزيد الخوزي .

(٢) أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم ، كذا في الفتح .

أصم(١) ولا غائباً ، إنه سميع قريب ، إنه معكم(٢) .

٩٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا(٣) كبّروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، وضعت الصلاة على ذلك(٤) .

٩٢٤٦ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وعاصم – أو أحدهما – عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : كان الناس يكبِّرون إذا علوا الثنايا ، وإذا هبطوا ، فكانوا يرفعون أصواتهم رفعاً شديدًا ، فقال النبي ﷺ : إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكنكم تدعون سميعاً بصيرًا ، إنه معكم ، وأمرهم بالسكون .

باب ذكر الغيلان(٥) والسير بالليل

٩٢٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن

---

(١) في «ص »« أصما » خطأ ، قال الحافظ : وقع في بعض نسخ البخاري «أصما» وكأنه لمناسبة «غائباً» .

(٢) أخرجه « خ » من طريق غير واحد عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى في مواضع منها ١١ : ١٤٧ وفي (التوحيد) و (القدر) .

(٣) جمع ثنية : وهي العقبة .

(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف في حديث علي المذكور سابقاً ، ولم يشر « د » إلى أنها من قول ابن جريج ، راجع ص ٣٥٠ .

(٥) جمع «غول» وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً ، أي تتلون تلوناً في صور شتى ، وتغولهم : أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ بقوله : « لا غول ولا صفر » وأبطله ، وقيل :=

الحسن قال رسول الله ﷺ : إذا أخصبتم فأمكنوا الدوابّ أسنمتها[١] ، ولا تعدوا المنازل ، وإذا أجدبتم فسيروا[٢] ، وعليكم بالدُلجة[٣] ، فإن الأرض تطوى بالليل ، ولا تنزلوا على جوادّ الطريق[٤] ، فإنها مأوى الحيّات والسباع ، وإياكم وقضاءَ الحاجة عليها ، فإنها [من][٥] الملاعن ، وإذا تغوّلت الغيلان لكم فأذِّنوا[٦] .

٩٢٤٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن ابن المنكدر قال : ذكرت

= قوله : « لاغول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب تلوّنه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله : «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له الحديث «لا غول ولكن السعالى» والسعالى سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ، كذا في النهاية ٣ : ١٩٠ قلت : ويؤيده الحديث الثالث من الباب .

(١) في الزوائد « فأمكنوا الركب أسسها » وهو محرف عندي .

(٢) في حديث أبي هريرة عند « د »: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير ، وفي حديث يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر عنده نحو هذا ، وقال بعد قوله: «حقها»: ولا تعدوا المنازل . قال المحشي : أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى منزل آخر استسراعاً، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم - ص ٣٤٧ ومعنى قوله: فأمكنوا الدواب أسنمتها ......

(٣) قال في النهاية : هي سير الليل ، يقال : أدلج بالتخفيف ، إذا سار من أول الليل، وادّلج : إذا سار من آخره ، والاسم : الدلجة بالضم والفتح ، قلت : أخرج « د » من حديث أنس مرفوعاً « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » - ص ٣٤٧ .

(٤) أخرج « د » من حديث أبي هريرة المتقدم ذكره: « فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » ص ٣٤٧ والتعريس : نزول المسافر في آخر الليل . ورواه أبو يعلى من حديث جابر، وفيه : «ولا تصلّوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها» كذا في الزوائد ٣ : ٢١٣ .

(٥) ظني أنها سقطت من « ص » .

(٦) أخرجه أبو يعلى - ورجاله رجال الصحيح - من حديث جابر ، قال الهيثمي : ورواه أبو داود وغيره باختصار كثير ٣ : ٢١٣ .

الغيلان عند ابن عباس فقال : ذلك قرن قد هلك

٩٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو[١] قال : ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : إنه لا يتحول شيءٌ عن خلقه الذي خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم [من][٢] ذلك شيئاً فأذِّنوا .

٩٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي العَديسِ[٣] عن عمر قال : فرّقوا عن المنيَّة ، واجعلوا الرأْس رأْسين[٤] ، ولا تلبثوا بدار معجزة[٥] ، وأصلحوا شاويكم مثاويكم[٦] وأخِيفوا الهوامّ [قبل][٧] أن تُخيفكم[٨] .

---

(١) هو يسير بن عمرو ، يقول فيه أهل الكوفة : « أسير » كما في التهذيب ، ووقع في «ص» « أسير بن عمر » خطأ .

(٢) أحسب أنه سقط من « ص » .

(٣) هو أبو العديس منيع بن سليمان الأسدي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره الحافظ للتمييز .

(٤) قال في النهاية : يقول : إذا اشتريتم الرقيق أو غيره من الحيوان فلا تغالوا في الثمن ، واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين ، فإن مات الواحد بقي الآخر ، فكأنكم قد فرقتم مالكم عن المنية ٣ : ٢١٤

(٥) أي لا تقيموا في موضع تعجزون فيه عن الكسب ، وقيل : بالثغر مع العيال ، والمعجزة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز ،وهو عدم القدرة ، كذا في النهاية : ٣ : ٧٨ .

(٦) كذا في«ص» « أصلحوا شاويكم مثاويكم » ، وفي الباب الذي يليه « أصلحوا مثاويكم » وكذا في النهاية ، والمثوى : المنزل ، أي أصلحوا منازلكم ، وظني أن «شاويكم» من سبق قلم الناسخ ، وليحرر .

(٧) استدركته من النهاية ومما سيأتي .

(٨) أي احترسوا منها ، فإذا ظهر منها شيء فاقتلوه ، المعنى : اجعلوها تخافكم ، =

٩٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان ابن صالح عن خالد بن معدان[١] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين على العُنف ، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْم فانزلوا بها منازلها ، وإن كانت الأَرض جدبة فانْجُوا عليها بِنِقْيها[٢] ، وعليكم بسير الليل ، فإن الأَرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق ، فإنه طريق الدوّاب ومأْوى الحيات[٣] .

٩٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن سعد بن أَبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تغوّلت لكم الغيلان فأَذِّنوا[٤] .

= واحملوها على الخوف منكم ،لأنها إذا رأتكم تقتلونها فرت منكم ، كذا في النهاية ٢ : ٦ .

(١) كذا في الإصابة « عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان » ووقع في « ص » « عن ابن خالد بن معدان » خطأ .

(٢) معناه : فانجوا عليها بإسراع السير قبل أن يفنى نقيها (وهو بالكسر : المخّ) من الهزال .

(٣) راجع حديث الحسن في أول الباب ، وقد أخرج حديث معدان هذا أبو علي ابن السكن وابن قانع في الصحابة من طريق ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد ابن معدان عن أبيه ، وأخرجه الطبراني من طريق ابن جريج عن زياد عن خالد بن معدان عن أبيه ، كما في الإصابة ٣ : ٤٤٤ قلت : وفي الزوائد عن خالد بن معدان عن أبيه ، فذكره بعين هذا اللفظ ، إلا أنه ليس فيه « بنقيها » وأحسب أن بعض الناسخين أو الناشر أسقطه ، راجع ٣ : ٢١٣ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب ، قاله الهيثمي ١٠ : ١٣٤ قلت : وقد رواه المصنف عن الحسن البصري مرسلاً في أول الباب .

باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب

٩٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مسلم البطين قال: قال عمر: إذا اشترى أَحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيماً، فإن أَخطأَه خيره لم يُخْطِه سوقه، ولا تُلبِسوا نساءكم القباطي، فإنه إن لا يشفّ يصف[١]، وأَصلحوا مثاويكم، وأَخِيفوا الهوامّ قبل أَن تُخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم.

٩٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي[٢] عثمان عن سلمان قال: لو يعلم الناس حملان على الله على الضعيف[٣] ما غالوا في الظهر[٤].

٩٢٥٥ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما السفر قطعة من العذاب، يمنع أَحدكم طعامه، وشرابه، فإذا قضى أَحدكم حاجته من وجهه فليُعجل الرجوع إلى أَهله[٥].

---

(١) شف الثوب: إذا بدا ما وراءه ولم يستره، والقباطي: ثياب رقاق ضعيفة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عن لبسها، وأحبّ أن يلبسن الثخان الغلاظ، كذا في النهاية ٢: ٢٤٧.

(٢) في «ص» «ابن» والصواب عندي «أبي» وهو النهدي، ثم وجدت في سنن سعيد ابن منصور ما حققت.

(٣) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف» ونصّ «ص» عندي محرف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن مروان عن سليمان التيمي ٣، رقم: ٢٨٤٦ وفيه: «ما غالوا بالظهر».

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح.

باب من أَحق بالإِمامة في السفر
وصلاة ركعتين إِذا قدم من سفر أَو رجع[١]

٩٢٥٦ – عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن مهاجر بن حبيب الزبيدي[٢] قال: اجتمع أَبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير، فقال سعيد لأَبي سلمة: حدث فإِنا سنتبعك، قال أَبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: إِذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّهم أَقرأُهم، وإِن كان أَصغرهم، فإِذا أَمّهم فهو[٣] أَميرهم، قال أَبو سلمة: فذاكم أَمير أَمّره رسول الله ﷺ[٤].

٩٢٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إِسحاق عن الحارث قال: إِذا خرجت مسافرًا فصلِّ ركعتين في بيتك، وإِذا جئت من سفرك فصلِّ ركعتين في بيتك.

٩٢٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ كان إِذا قدم من سفر صلّى في المسجد ركعتين[٥].

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أو حج».
(٢) لم أجده فيما عندي.
(٣) في «ص» «هو».
(٤) أخرج «هق» من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» ٥: ٢٥٧ وأخرجه «د» من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً – ص ٣٥١.
(٥) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن الزهري.

٩٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك عن مِغول عن يسير العجلي أن ابن عباس قدم من سفر، فصلَّى على بساط في بيته ركعتين.

باب [ما] يقول إذا نزل منزلاً

٩٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عجلان(١) عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن ابن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها، من شرّ ما خلق، لم يضُرّه شيءٌ، حتى يرتحل منه(٢).

٩٢٦١ - قال عبد الرزاق: وأما مالك فذكره عن يعقوب(٣) بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد (٤) عن خولة ابنة حكيم عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) كذا في «ص» «عبد الرزاق عن ابن عجلان».

(٢) أخرجه «م» و «ت» من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت الحكيم السلمية مرفوعاً، قال «ت»: وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج، فذكر نحو هذا الحديث، وروى ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، ويقول: عن سعيد بن المسيّب عن خولة، وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان ٤: ٢٤٢ قلت: فلعل ابن عجلان رواه تارة موقوفا على ابن المسيّب كما في «ص» وتارة عنه عن سعد عن خولة، وقد رواه أحمد من طريقه فقال: عن سعيد ابن المسيب عن سعد عن خولة، وأما مالك فقال: عن الثقة عن يعقوب عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة ٣: ١٤٤ وقد وقع في طبعة الحلبي «بشر» بالمعجمة و «سعيد» بالياء بعد العين.

(٣) في «ص» «إسحاق» وهو من أخطاء النساخ عندي.

(٤) في «ص» «سعيد» خطأ، ففي الموطأ «سعد بن أبي وقاص».

٩٢٦٢ – عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجُريري قال : بلغني أنه من قرأ هذه الآية ﴿ أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾[١] إلى آخر السورة ، لم يصبه سرق ، قال[٢] : سمعت أبي إذا نزل منزلاً يقول وهو على رحله :

نزلنا خير منزل وخيره لنازل
بحَمْد ذي القوافل
أَبَرّه واتقاه أَشبعه وأَرواه

فلا يزال يقولها ، حتى يفرغ من حَلِّه .

٩٢٦٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير[٣] عن شعبة قال : أخبرني حمزة[٤] – رجل من بني ضبة – قال : سمعت أنساً يقول : كنا إذا نزلنا منزلاً لم نزل نسبِّح حتى تُحَل الرحال .

٩٢٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم فاذكروا الله كما أُمرتم ، ثم امتهنوها لأَنفسكم ، والله يحمل عليها[٥] .

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ١١١ .
(٢) القائل عندي عبد الرزاق .
(٣) إن كان محفوظاً فلعله القاري الطويل المذكور في الجرح والتعديل .
(٤) هو حمزة بن عمرو العائذي ، من رجال التهذيب .
(٥) تقدم في (باب القول في السفر) بهذا الإسناد ، وتقدم تخريجه هناك ، وأخرجه «هق» =

٩٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ نحوه .

باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج

٩٢٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن قوماً كانوا في السفر، فكانوا لا يصلون جماعة، ولا يستنزلون[١] في المنزل ، فطمست أبصارهم، فبدا لهم الخَضِر ﷺ ، فأخبروه بشأنهم، فدعا لهم، فردّ الله عليهم أبصارهم .

٩٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : أعظم الله أجرك ـ أو عظّم أجرك ـ وتقبّل نسكك ، وأخلف لك نفقتك .

٩٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب : إذا كنتم في سفر ثلاثة، فأمِّروا أحدكم ، وإذا مررتم براعٍ فنادوا ثلاثاً، فإن أجابكم أحدٌ، وإلا فانزلوا فَحُلُّوا، واحلُبوا ، واشربوا ، ثم صُرُّوا .

٩٢٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

= أيضاً من حديث عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة، ضعاف، فقلنا : يا رسول الله ! ما نرى أن تحملنا هذه ، فقال : ما من بعير إلا على ذروته شيطان ، فذكره ٥:٢٥٢ .

(١) كذا في « ص » .

قال عمر : سافروا تَصِحُّوا ، وتُرزقوا[١] .

٩٢٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر ـأَظنه ـعن الزهري ـابن الأَعرابي شكَّ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمٰن[٢] بن كعب بن مالك عن أَبيه أَن النبي ﷺ كان يستحب أَن يخرج يوم الخميس إذا أَراد أَن يسافر[٣] .

(١) تقدم في الحج نحوه من مرسل صفوان بن سليم ولفظه : «حجوا تستغنوا واغزوا تصحوا » راجع رقم : ٨٨١٩ ونقله في الكنز بلفظ : « سافروا تصحوا » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «اغزوا تغنموا،وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا» . ورجاله ثقات إلا واحداً ، فهو إما مجهول أو متكلم فيه ، راجع الزوائد ٥ : ٣٢٤ .

(٢) كذا في « ص » وفي الصحيح : «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» .

(٣) أخرجه « خ » من حديث معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ٦ : ٧٠ .

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الغزو

٩٢٧١ ـ أَخبرنا أَبو سعيد أَحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أَبو يعقوب إِسحاق بن إِبراهيم الدبري قال : أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَواجب الغزو على الناس كلهم ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمنا .

٩٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني داود بن أَبي عاصم[١] أَن الغزو أَواجب على الناس أَجمعين ؟ فسكت ، فقد علم لو أَنكر ما قلت لبيّن لي[٢] ، فقلت لابن المسيب : تجهزت لا ينهزني إلا ذلك ، حتى رابطتُ ، قال : قد أَجزأت عنك .

٩٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال :

---

(١) من رجال التهذيب . (٢) هكذا النص في «ص» فليتأمل .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رجل جبان لا أُطيق لقاء العدو ، فقال : ألا أدلُّك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يا رسول الله ! قال : عليك بالحج والعمرة(١) .

٩٢٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري قال : أُنبئت أن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

٩٢٧٥ – عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من أهل بيت [لا](٢) يخرج منهم غازٍ ، أَو يجهِّزون غازياً ، أَو يخلفونه في أهله ، إلا أَصابهم الله بقارعةٍ قبل الموت(٣) .

٩٢٧٦ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن إسحاق بن سويد عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كَذَب عليكم ثلاثة أسفارٍ ، كذب(٤) عليكم الحج ، والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، وأَن يبتغي الرجل بفضل ماله ، والمستنفق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد(٥) .

---

(١) تقدم في الحج برقم : ٨٨١٠ .
(٢) سقطت من « ص » ولا بد منه ، وفي المجمع « لا يغزو » .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث واثلة بن الأسقع ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٨٤ قلت : وليس سويد بن عبد العزيز في إسناد المصنف ، لكنه مرسل ، وفي رواية الطبراني « قبل القيامة » بدل « قبل الموت » .
(٤) أطال ابن الأثير في تفسيره فراجعه ، وملخصه أن « كذب » هنا كلمة اغراء ، أي عليك بالحج ، وقيل : معناه وجب ، و « كذب » فعل ماض .
(٥) هذا تفسير « كذب عليكم » ..... الخ .

٩٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان وغيره قال : كذب عليكم الحج والعمرة ، يقول : عليكم بالحج والجهاد .

٩٢٧٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن[١] عبد الرحمن بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغش[٢] والهم[٣] .

٩٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد[٤] قال : كنت جالساً عند عبد الله ابن عمر ، فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت وأعرض عنه ، فقال ابن عمر : إن الإسلام بُني على أربع دعائم ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، لا يفرق بينهما ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٩٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال : بُني الإسلام على ثمانية أسهم ، شهادة

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « إبراهيم عن » وإبراهيم هو الأسلمي، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

(٢) كذا في «ص» وفي المجمع « الهمّ والغمّ » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ،وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٧٢ قلت: إسناد المصنف ليس فيه عمرو بن الحصين ، ولكنه غير محفوظ من تصرف الناسخين .

(٤) الحواري بالحاء المهملة ، ذكره ابن أبي حاتم،وقال: روي عن عمر بن الخطاب وعنه جعفر بن أبي وحشية .

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر[١] ، وقد خاب من لا سهم له[٢] .

٩٢٨١ - عبد الرزاق عن رجل عن مكحول أنه كان يستقبل القبلة ، ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو لواجب عليكم ، ثم يقول : إن شئتم زدتكم ، قال عبد الرزاق : وسمعت الأوزاعي - أو أُخْبِرْتُ عنه - أنه سمعه من مكحول .

٩٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم [عن عابس][٣] بن ربيعة عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة ، فإنه أحد الجهادين[٤] .

٩٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية ابن رفاعة عن علي بن حسين قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ الحج[٥] .

---

(١) سقط من «ص» ذكر الجهاد في سبيل الله ، وهو ثابت في المجمع ، ولا بد منه فإن الحديث مسوق له .

(٢) أخرجه البزار عن حذيفة مرفوعاً وفيه : الإسلام سهم ، بدل ذكر الشهادتين ، قال الهيثمي : في إسناده يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، كذا في المجمع ١ : ٣٨ قلت : إسناد المصنف ليس فيه يزيد لكنه مرسل إن كانت النسخة محفوظة .

(٣) سقط من « ص » هنا وهو ثابت في الحج .

(٤) تقدم في الحج بهذا الإسناد برقم : ٨٨٠٨ .

(٥) تقدم في الحج بهذا الإسناد برقم : ٨٨٠٩ .

باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

٩٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس[١] عن عبد الله بن عمرو[٢] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد ، فقال : أَحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما جهاد[٣] .

٩٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[٢] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جئت لأبايعك على الهجرة ، وتركت أبويَّ[٤] يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما[٥].

٩٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبةٍ[٦] ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس

---

(١) هو الشاعر ، اسمه السائب بن فروخ .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « عمر » خطأ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، ولفظهما في آخره « ففيهما فجاهد » وفي رواية الأعمش عن حبيب عند مسلم « فإن فيهما المجاهَد » (المصدر الميمي) وأخرجه « د » من طريق الثوري — ص ٣٤٢ و « ت » من طريقهما ٣ : ٢٠ .

(٤) في « ص » « أبواى » .

(٥) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري — ص ٣٤٢ و « هق » ٩ : ٢٦ .

(٦) يعني ما يأثم به إن ضيّعه ، من الحوب بالفتح والضم (لغتان) وهو الإثم ، وقيل : الحوبة ههنا الأمّ والحرم ، ومنه الحديث : اتقوا الله في الحوبات ، يريد النساء المحتاجات اللاتي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن — النهاية ١ : ٣٠٢ .

عندها .

٩٢٨٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال : بعث النبي ﷺ سريّة ، وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام ، فسأله أن يبعثه في السرية ، فقال له النبي ﷺ : هل تركت في أهلك من كهلٍ ؟ قال : لا ، إلا صِبْيَةً صغارًا ، قال : فارجع إليهم ، فإن فيهم مجاهدًا حسناً .

٩٢٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن في الوالدين إذا أَذِنا في الغزو ، قال : إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس ، وسُئِلَ ما بِرّ الوالدين ؟ قال : أن تبذُل لهما ما ملكت ، وأن تطيعهما في ما أمراك به ، إلا أن تكون معصية .

٩٢٨٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت عبيد بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك ، أو أحدهما ؟ قال : لا .

٩٢٩٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن طلحة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أُريد الغزو ، وقد جئتك أستشيرك ، قال : هل لك من أُمٍّ ؟ قال : نعم ، قال : الزَمها فإن الجنة عند رجلها ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك[١] .

٩٢٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :

(١) أخرجه « هق » من حديث حجاج عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة رضي الله عنه جاء النبي ﷺ ، فذكره ٩ : ٢٦ .

نهى رسول الله ﷺ أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل ، فانصرف الرجال عنهم، وبقي[١] رجل، فقاتلهم ، فرموه ، فقتلوه، فجيء به إلى النبي ﷺ ، فقال : أبعد ما نهينا عن القتال ؟ فقالوا : نعم ، فتركه، ولم يصلِّ عليه .

٩٢٩٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الشيباني قال : سمعت رجلاً ، حين هُزمنا الجماجم[٢] ،فذكرناه لأصحابنا ، فقالوا : هذا المعرور بن سويد قال : ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأَن أموت على فراشي خير لي من أن أُقاتل أمام صَفٍّ ، يعني أنه خرج من الصف إلى جماعة العدو يقاتل .

٩٢٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول : قال رجل والنبي ﷺ في الصف : ألا أَحمل عليهم ؟ يا رسول الله ! قال : أتحمل لتقتلهم ؟ قال : نعم ، قال : إجلس حتى يحملَ[٣] أصحابك[٤] .

٩٢٩٤ – عبد الرزق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أَشد حديثٍ[٥] سمعناه عن النبي ﷺ قال قوله في سعد

---

(١) غير واضحة في « ص » .

(٢) وقعة دير الجماجم كانت سنة ثلاث وثمانين ، انهزم فيها ابن الأشعث والقراء وانتصر منهم الحجاج .

(٣) في « ص » « يحملك » خطأ .

(٤) سيأتي من وجه آخر عن الحسن برقم ٩٣٠٨ .

(٥) كذا في « شرح الصدور » نقلاً عن هنا ، وفي « ص » « أمثل حديثاً » وهو تحريف للنص.

ابن معاذ[١] ، وقوله في أمر القبر ، لما[٢] كانت غزوة تبوك ، قال : لا يخرج معنا إلا رجل مُقْوٍ[٣] قال : فخرج رجل على بَكْر له صعب ، فصرعه ، فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن ينادي في الناس : لا يدخل الجنة عاصٍ[٤] .

٩٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن مالك بن أَبي حمزة[٥] عن أَبيه عن جده قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر : من رأى المشركين أن أَكثبوكم فَارْموهم بالنبل ، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى

(١) يعني به قوله ﷺ : لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه ، رواه أحمد من حديث جابر ، وفي مرسل الحسن : حتى صار مثل الشعرة ، أخرجه هناد في الزهد ، وأخرج ابن سعد من حديث سعيد المقبري : لقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه ، وروى أحمد من حديث عائشة : لو كان أحد منها ناجياً لنجا منها سعد بن معاذ . وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة ، راجع شرح الصدور ـ ص ٤٢ .

(٢) ظني أنه سقطت الواو العاطفة قبل كلمة « لما » والحاصل أن مجاهداً ذكر حديثين هما أشد حديث سمعه ، الأول قوله ﷺ في سعد بن معاذ ، والثاني قوله في الذي صرع فمات في غزوة تبوك .

(٣) في « ص » « مقوى » وفي النهاية : لا يخرجن معنا إلا رجل مقوٍ ، أي ذو دابة قوية ، وقد أقوى يقوي فهو مقوٍ ٣ : ٣٣١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد ، قاله الحافظ ٦ : ٥٨ وهو في المجلد الثالث من سنن سعيد ، انظر رقم : ٢٤٨٠ ولفظه أوضح من لفظ المصنف .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « إبراهيم عن مالك بن حمزة » وإبراهيم لعله الحوزي ، ومالك هو ابن حمزة بن أبي أسيد ، فقد رواه « د » من طريق إسحاق بن نجيح عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي ـ ص ٣٦١ ومن طريقه « هق » ٩ : ١٥٥ وأخرجه « د » من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد أيضاً ، وأخرجه « خ » من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة والمنذر ابني أبي أسيد ٧ : ٢١٧ .

يغشوَكم (١) ،

يعني غشوكم (٢) .

٩٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو : ولا يقاتل أحد منكم ، فعمد رجل منهم ، فرمى العدو وقاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي ﷺ : أستشهد فلان ، فقال : أَبَعْدَ ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يدخل الجنة عاص .

باب الطعام يؤخذ بأَرض العدوّ

٩٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سمعته يقول : لا يؤخذ الطعام بأَرض العدو إلا بإذن الإمام ، قال الزهري : فإن أذن له الإمام ، فأَخذ منه شيئاً ، فباعه بذهب أو ورق ، ففيه الخمس .

٩٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في أخذ الطعام بأَرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف، ما لم يعقدوا به مالا .

٩٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد

---

(١) أخرجه « د » ص ٣٦١ ومعنى يغشوكم : يزدحموا ويهجموا عليكم ، ومعنى أكثبوكم : إذا دنوا وقربوا منكم ، كذا في الخير الجاري والفتح ، وأما ما في البخاري من تفسير عن بعض الرواة بـ« أكثروكم » فهو تفسير لايعرفه أهل اللغة ، صرح به الحافظ .

(٢) هذا تفسير « أكثبوكم » وهو في « د » أيضاً .

ابن الدريك[١] عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : إن هؤلاء يريدون أن يَسْتَزِلُّوني عن ديني ، ولا والله لأَموتن وأنا على ديني ، ما بيع منه بذهب أو[٢] فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين[٣] .

٩٣٠٠ – عبد الرزاق عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أُتِيَ بسلَّة فيها خبز وجبن ، يعني ومال ، قال : فرفع المال ، وأكل الخبز والجبن[٤] .

٩٣٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الربيع عن أبي العالية عن سلمان مثله .

٩٣٠٢ – عبد الرزاق عن سفيان قال : كان يقال : إذا كانوا بأرض العدو أكلوا ، فإذا قدموا به أرض المسلمين دفعوه إلى الإمام ، ولا يبيعوه في أرض العدو ، فإن باعوه بذهب أو فضة ففيه الخمس .

٩٣٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لسليمان بن موسى : رجل حمل إلى أهله طعاماً ، قال : لا بأس بذلك .

٩٣٠٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن عبد الله

---

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « أبي الدريك » خطأ .

(٢) في « ص » « ولا » والصواب عندي « أو » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون ، ومن حديث أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك أيضاً ٩ : ٦٠ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يعقوب بن القعقاع عن الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان ، وليس فيه ذكر المال ، بل ذكر الخبز و الجبن فقط ٩ : ٦٠ .

ابن أَبي أَوفى قال : لم يخمّس الطعام يوم خيبر[١] .

٩٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : ما كنتم تصيبون في الطريق ؟ قال : التبن والحطب ، قال : قلت : الرجل يمرّ بالثمار ؟ قال : يأْكل ولا يحمل .

٩٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : لا يبقى الطعام في أَرض العدو ، ولا يُستأْذن[٢] فيه الأَمير ، يأْخذه من سبق إليه ، إلا أَن ينهى الأَمير عنه ، فيترك بنهيه ، فإن باع من الطعام شيئاً بورق أَو ذهب فلا يحلّ له ، هو حينئذٍ من الغنائم ، قال : هذه السنة والحق عندنا .

٩٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أَخبرني سعيد[٣] بن إسحاق عن خالد بن أَبي عمر[٤] أنه سأَل ابن المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السريّة في مطامير[٥] الروم ، قال[٦] : أَما الذهب والفضة . والثياب والطعام[٧] ، فيطرح في المغانم[٨] ، وأَما ما كان من طعام

---

(١) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن الشيباني وأشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى أتم مما هنا ، وفي آخره « كان أقل من ذلك ، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته » ٩ : ٦٠ .

(٢) في « ص » « ولا يستان » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « سعد » وهو سعد بن إسحاق بن عجرة .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « خالد بن أبي عمران » .

(٥) جمع « مطمورة » وهي الحضيرة تحت الأرض تخبأ فيها الحبوب ونحوها .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « قالا » .

(٧) لعل لفظ « الطعام » هنا مزيد سهواً .

(٨) أو « المقاسم » غير واضح في « ص » .

وإن كثر ، زيتٍ ، أو سمنٍ ، أو عسلٍ ، فهو لتلك السرية ، دون الجيش ، يأكلون ويُهْدون ، ولا يبيعون .

٩٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن : أيحمل الرجل على العدو ، أو يكون في الصف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فإذا نهضوا فانهض معهم ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله ﷺ لرجل : كن في الصف ، فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم(١) .

٩٣٠٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون عن أبي الدرداء أنه سئل عما يُصيبُ السرية من أطعمة الروم ، قال : لهم ، يأكلون ويرجعون به إلى أهليهم ، فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس ، وهم فيه سواءٌ .

باب هبة الإمام

٩٣١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائم بين يديه ، فقال النبي ﷺ (٢) : اعطني هذه ـ لكبّة غزل ـ أَشُدّ بها عظم رجلي ، فقال رسول الله ﷺ : أما نصيبي منها فهو لك .

٩٣١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن صاحبه ، إلا أن يجعل لدليلٍ أو راعٍ .

(١) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم : ٩٢٩٣ .
(٢) كذا في « ص » والصواب «فقال للنبي ﷺ »

٩٣١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة غزاها ، فأصابوا سَبْياً ، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم ، فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ، وأعطِني من الخمس ، فقال عبيد الله : لا ، إلا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

باب السهام للخيل

٩٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر[١] أو عن أبيه[٢] وعن الأسود بن قيس عن الأقمر[٣] قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت العِراب من يومها ، وأدركت الكوادنُ[٤] من ضحى الغد ، فقال المنذر بن أبي حمصة[٥] الهمداني ـ وهو على الناس ـ : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : هبلت[٦] الوادعي[٧]

(١) كذا في « هق » وغيره ، وهو كلثوم بن الأقمر . وفي « ص » « ابن الأرقم » خطأ.

(٢) الضمير يرجع إلى إبراهيم ، والمعنى أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يرويه عن أبيه أو عن ابن الأقمر ، كما في سنن سعيد ويأتي نصه .

(٣) كذا في « ص » والصواب « عن ابن الأقمر » كما في « هق » وسنن سعيد .

(٤) جمع الكودن : هو البرذون البطيء كما في « هق » أو البرذون الهجين .

(٥) كذا في « ص » و « هق » وسنن سعيد بدون الياء ، وفي الإصابة « حميصه » .

(٦) أي ثكلت .

(٧) كذا في « ص » وفي الإصابة « الوداعي » (بتقديم الدال على الألف) و « وداعة »=

أمّه ، لقد أدركت به[١] ، أمضوها على ما قال[٢] .

٩٣١٤ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا سهم إلا لفرسين ، وإن[٣] كان معه مئة فرس .

٩٣١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا سهم إلا لفرسين ، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم ، وللرجل سهم ، وسهام الخيل والبراذين سواءٌ .

٩٣١٦ – عبد الرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولاً يرفعه إلى النبي ﷺ يقول : لا سهم من الخيل إلا لفرسين ، وإن

= و « وادعة » كلاهما بطنان من همدان ، وهما ابنا عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان ، راجع اللباب ٣ : ٢٥٥ و ٢٦٤ .

(١) في سنن سعيد « لقد أذكرت به » وفي « كتاب الخيل » لابن دريد كما في الإصابة « لقد اذكرني أمراً كنت أنسيته » ٣ : ٥٠٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقمر ، قال : وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقمر ، فذكره ٣ ، رقم : ٢٧٥٥ وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ، حكاه ابن حجر في الأصابة ٣ : ٥٠٣ وفيه : عن الأسود بن قيس عن علي بن الأرقم (والصواب الأقمر) وفي « هق » عن شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر ٩ : ٥١ وهذا هو الراجح ، أو يقال : إن الأسود رواه عنهما جميعاً ، وعلي بن الأقمر من رجال التهذيب ، وكلثوم ذكره ابن أبي حاتم ، قيل : هما اخوان ، وقيل : لا قرابة بينهما لكنهما جميعاً وادعيان . وأخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن الأسود بن قيس فقال : عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر بعثه على خيل الشام ، فهذا يدل على أن اسم أبي حمصة والد المنذر عمرو ، ولم يشر إليه الحافظ في الإصابة .

(٣) في « ص » « فإن » .

كان معه ألف فرس ، إذا دخل بها أرض العدو[١] ، قال : قسم النبي ﷺ يوم بدر للفارس سهمين ، وللراجل سهم[٢] .

٩٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال : أُسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين ، لهما أَربعة أَسهم ، وله سهم[٣] .

٩٣١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول : أَن الخيل والبراذين سواءٌ - أَحسبه - رفعه .

٩٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد[٤] بن يزيد بن جابر - أَحسبه - عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس العَرَبي سهمين ، ولفارسه سهم[٢] ، يوم خيبر ، قال يزيد : فحدثت معاوية ابن هشام بهذا الحديث ، فقبله .

٩٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرج سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ٣،رقم :٢٧٥٧ .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «سهما» .

(٣) قال البيهقي : في كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً ، قال أبو إسحاق : وبذلك حدثني هانىء بن هانيء عن علي رضي الله عنه ٦ : ٣٢٧ ففي هذا أن سعيد بن عثمان أسهم لأبي إسحاق ، وقد روى سعيد بن منصور عن خديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع سعيد بن عثمان ومعي فرسان ، فأعطاني لكل فرس سهمين ، أربعة أسهم ٣ . رقم : ٢٧٤٩ فتحقق بذلك أن في حديث المصنف خلطاً واضطراباً .

(٤) في «ص»« زيد » خطأ .

أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين[١] وللراجل سهماً[٢] .

٩٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إن أَدْربَ الرجل[٣] بأَفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وإن قاتل [٤] عليها العدو ، قال : نعم .

أَدرب : يعني دخل بها أَرض العدوّ [٥] .

٩٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه [٦] جعل للفرس المقرف سهماً ، وللرجّالة سهماً .

٩٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرساً يوم النَضير[٧] ، لكل فرس سهمين ،

---

(١) في «ص» «سهماً» خطأ، والصواب «سهمين» كما في «هق» من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق القعنبي عن عبد الله بن عمر العمري، وتكلم فيه الشافعي فقال : كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين وللرجل سهما ، فقال : للفارس سهمين وللراجل سهماً ٦ : ٣٢٥ .

(٣) في «ص» «أدركت» خطأ ، والصواب «أدرب» بدليل أنه فسر «أدرب» في آخر الحديث .

(٤) كذا في «ص» «وإن قاتل» ولعل المعنى «إن أدرب وقاتل» أو الصواب حذف الواو قبل «إن» .

(٥) في النهاية : أدرب الرجل : دخل الدرب ، وكل مدخل إلى الروم فهو درب .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «بلغني عن عمر أنه» فسيأتي عن عمر أنه جعل للمقرف سهماً .

(٧) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «يوم خيبر» والصواب ما هنا ، والمراد «يوم بني قريظة» ففي «هق» : عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : لم يقع القسم ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة ، وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ٦ : ٣٢٧ .

وقسم يوم خيبر[١] لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين[٢] ، [قلت : وإن قاتل][٣] .

٩٣٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم[٤] قال : أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حَضر خيبر[٥] بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم[٦] .

٩٣٢٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أَبو موسى إلى عمر بن الخطاب : أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أَشياء ليست تبلغ مبالغ العراب ، براذين وأَشباهها ، فأُحبّ أَن ترى فيها رأْيك ، فكتب إليه عمر : أَن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرف[٧] سهم ، وللبغل سهم .

---

(١) في سنن سعيد «حنين» وهو الظاهر من رسمه في «ص» ولكنه يحتمل أن يقرأ «خيبر» وفي «هق» من حديث ابن عباس وغيره أنه ﷺ قسم لمئتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ٦ : ٣٢٦ فالصواب عندي إذن في كلا الكتابين «خيبر» بدل «حنين» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان ٣ ، رقم : ٢٧٣٧ .

(٣) كذا في «ص» وهو سهو الناسخ .

(٤) هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٥) كذا في «هق» ٦ : ٣٢٨ و ٩ : ٥٢ وفي «ص» «حنين» خطأ .

(٦) ذكره الشافعي معلقاً وقال : ذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، كذا في «هق» ٩ : ٥٢ .

(٧) كمحسن ، من الفرس وغيره : ما يداني الهجنة ، أي أمه عربية لا أبوه ، لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم (قا) .

باب سهم المولود

٩٣٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو عثمان ابن يزيد[١] قال : يُعمل به فينا ، ويرفعه إلى النبي ﷺ : أنه إذا ولد للرجل ولد بعدما يخرج من أَرض المسلمين وأَرض الصلح ، فإن لذلك المولود سهما ، قال : وسَمَّوا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده[٢] .

باب سهم الرجل يموت بعد ما يدرك أَرض العدو

٩٣٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو عثمان ابن يزيد قال : يُعْمل به فينا ، ويرفعونه إلى النبي ﷺ أنه قال : إذا مات الرجل بعدما يدخل أَرض العدو ، ويخرج من أَرض المسلمين وأَرض الصلح ، فإن سهمه لأَهله[٢] .

باب سهمان أَهل العهد

٩٣٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يقول : كان يهود يغزون مع النبي ﷺ فيُسهم لهم كسهام المسلمين[٣] .

٩٣٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني يزيد بن يزيد

(١) شيخ لابن جريج مجهول ، كذا في التقريب .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله – ص ١٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ، ومن طريقه « هق » ٩ : ٥٣ .

ابن جابر عن الزهري مثله[١] .

٩٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سأَلته عن المشركين يغزون مع المسلمين، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا ، فهو لهم .

باب النفل

٩٣٣١ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدَّثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ الثلث[٢] .

٩٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أَن حبيب بن مسلمة ـ وكان مريضاً ـ كان ينفل السرايا حين يبدأُ الثلث بعد الخمس[٣] .

٩٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أَن النبي ﷺ

(١) قال « هق » عقيب ما روى ما قبله : « وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ٩ : ٥٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي إسحاق الفزارى وأبي أحمد الزبيري عن سعيد ابن عبد العزيز ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن مكحول وفيه شيء من التفصيل .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن يزيد بهذا الإسناد مرفوعاً ٣ ، رقم : ٢٦٨٤ .

نفّل بالثلث بعد الخمس[١] .

٩٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش[٢] بن أبي ربيعة قال : حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أُمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل [في] [٣] مبدأه الربع ، وإذا قفل الثلث[٤] .

٩٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في سرية ، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرًا لكل رجل منا ، ثم نفلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بعيرًا بعيرًا[٥] .

٩٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نَجْد ، فكُنْت فيهم ، فأَصبنا إبلاً كثيرًا ، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرًا لكل رجل منا ، ثم نفّلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بعيرًا بعيرًا لكل إنسان .

---

(١) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري .

(٢) في « ص » « عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس » خطأ ، والتصويب من « هق » .

(٣) زدته من « هق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الدبري عن المصنف ٢ : ٣١٣ ولكن فيه : عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة من طريق الفريابي عن الثوري ، ولم يذكر إسناده من جهة المصنف بل أحاله على ما قبله ، وأخرج « ت » من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة ٢ : ٣٨٢ ففيه أيضاً زيادة « أبي سلام » فهذا يدل على أن في « ص » سقطاً هنا .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، ومسلم من طريق الليث عن نافع ، وفي جميع هذه الطرق أن سهمانهم كانت اثنى عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، إلا في طريق مالك ، ففيه أحد عشر أيضاً على سبيل الترديد .

٩٣٣٧ _ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث ، حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز فكتب : أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ نفل أكثر من الثلث ، فلم يزل يعمل به بعد .

باب العسكر يردّ على السرايا والسرايا تردّ على العسكر

٩٣٣٨ _ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السريّة ، وإذا خرجوا بغير إذنه خمّسه الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم(١) .

٩٣٣٩ _ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت : الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ؟ قال : إن شاء الإمام خَمَّسه ، وإن شاء نفّلهم كله(٢) .

٩٣٤٠ _ عبد الرزاق عن الثوري عَن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يردّ على السرايا ، والسرايا تردّ على العسكر .

باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة

٩٣٤١ _ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن داود بن أبي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان (ابن عيينة) عن هشام ٣، رقم : ٢٦٦٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم : ٢٦٦٩ و ٢٦٧١ .

عاصم عن ابن المسيّب قال : لا نفل في غنائم المسلمين ، إلا في خمس الخمس .

٩٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : ما كانوا ينفّلون إلا من الخمس(١) .

٩٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن أميرًا من الأُمراءِ أَراد أَن ينفِّله قبل أَن يُخمِّسه ، فأَبى أن يقبله حتى يخمسه(٢) .

٩٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني خالد بن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيّب ، أَخبره أَن النبي ﷺ لم يكن ينفّل إلا من الخمس .

٩٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم أَول المغنم في كتاب الله تعالى بين المؤمنين .

٩٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : لا نفل إلا في عين معلوم ، ذهبٍ ، أَو(٣) فضة .

٩٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن

---

(١) أخرج نحوه مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب ومن طريقه « هق » ٦ : ٣١٤ وأخرجه سعيد عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب ٣، رقم : ٢٦٨٩ .

(٢) تقدم عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مطولاً برقم ، ٩٣١٢ .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي «ص» « ولا » .

موسى قال : لا نفل في أَول شيءٍ يصاب من المغانم ، قال : معلوم ذلك ، يعمل به فيما مضى حتى اليوم .

باب المتاع يصيبه العدوّ ثم يجده صاحبه

٩٣٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما أَحرزه المشركون ، ثم أَصابه المسلمون ، فهو لهم ما لم يكن حرًا أو معاهدًا ، لا يُرَدُّ إلى صاحبه .

٩٣٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول الزهري .

٩٣٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المتاع يصيبه العدوّ من المسلمين ، ثم يُفيئه الله عليهم ؟ قال : إن لم يكن مَضَت فيه سُنَّة رُدَّ إليه أَحبّ[1] ما لم يُقْسم ، فإن قسم فلا شيء له[2] .

٩٣٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أَن ما أَحرز العدوّ فهو للمسلمين ، يقتسمونه .

٩٣٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً – مولى ابن عمر – يزعم أَن عبد الله بن عمر ، ذهب العدو بفرسه . فلما هُزِم

---

(١) كذا في « ص » ولعله زيادة من سهو الناسخ . أو جملة معترضة وقد سقط بعضها ، وهي «هو أحب إليّ » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ولفظه أتم ٣ : رقم : ٢٧٨١ .

العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فردّه إلى عبد الله بن عمر[١] .

٩٣٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أبق لي غلام يوم اليرموك ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فردُّوه إليَّ .

٩٣٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما عُرف[٢] قبل أن يُقسم فإنه يردّه إلى أهله ، وما لم يُعرف حتى تجري فيه السهام لم يردّوه[٣] .

٩٣٥٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن قتادة – وما أدري لعلّي قد سمعته منه – أن علياً قال : هو فيءُ المسلمين لا يُرَدُّ[٤] .

٩٣٥٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل الكوفة يقول : يُرَدُّ إن عُرف قبل القسم أو بعده .

٩٣٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحكم قال : المسلم يَرُدُّ على أخيه .

٩٣٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة أن العدو أصابوا ناقة [رجل][٥] من المسلمين ، فاشتراها رجل

---

(١) أخرج البخاري هذه القصة من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وهو أتم مما هنا .

(٢) في «ص» «أعرف» .

(٣) أخرج «هق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر نحوه ٩ : ١١٢ قال «هق» : قبيصة لم يدرك عمر .

(٤) أخرجه «هق» بالإسناد السابق عن قتادة ، قال «هق» : قتادة عن علي منقطع ٩ : ١١٢ .

(٥) استدركته من «هق» .

من المسلمين من العدوّ ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البينة ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو ، وإلا خلَّى بينها وبين المشتري [١] .

٩٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول أن عمر بن الخطاب قال : ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد ، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين ، فهو أحق به ، وإن جرت عليه سهام المسلمين ، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة .

٩٣٦٠ ـ عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث عن محمد أن رجلين احتكما إلى شريح في أمة سُبِيَت من المسلمين ، ثم اشتراها رجل من العدو ، فقال شريح [٢] : أحقُّ من ردَّ على المسلم أخوه ، قال الآخر : إنها قد حبلت مني ، فقال شريح : أعتقها ، قضاءُ الأمير [٣] ، يعني عمر بن الخطاب .

٩٣٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين مثله .

٩٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتباً أسره العدوّ ، ثم اشتراه رجل ، فسأل بكر بن قرواش عنه [٤] علياً ، فقال عليٌّ عليه السلام : قل فيها يا بكر بن

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ، قال الشافعي : تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ٩ : ١١٢ .
(٢) في « ص » « جريج » خطأ .
(٣) أي هذا قضاء الأمير .
(٤) في « ص » « عليه » .

قرواش ! قال : الله أَعلم ، فقال عليٌّ : أَنا عبد الله وابن عم رسول الله ﷺ ،إن افتَكَّه سيده فهو على بقية كتابته[١] ،و[إن][٢] أَبى سيده أن يَفُكَّه فهو للذي اشتراه .

٩٣٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أَصاب العدو شيئاً من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإن اقتسموه فصاحبه أَحق بثمنه[٣] .

٩٣٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : سئل إبراهيم عن أَهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يصيبهم المسلمون ؟ قال : لا يُسترقّوا .

٩٣٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يجد سلعته في يد رجل ، فيقول : اشتريتها من العدو ، قال : إذا اشتراها ببينة أَخذها صاحبها بالثمن ، فإن أَقام البينة على الشراء، ولم يعلم كم الثمن ، فالقول قول المشتري .

٩٣٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري قال في المشرك : إذا أَخذ شيئاً من متاع المسلمين ، ثم باعه قبل أَن يحرزه إلى أَرض الشرك ، فبيعه باطل ، يأْخذه صاحبه حيث وجده .

٩٣٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : نساءٌ حرائر أَصابهن العدو ، فابتاعهن رجل ، أَيُصيبُهنَّ ؟ قال : ولا يسترقّهن ،

---

(١) في «ص» «كاتبه» خطأ .

(٢) سقطت من « ص » .

(٣) رواه ابن حزم من طريق هشيم عن المغيرة دون قوله « بثمنه » ٧ : ٣٠١ .

ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذه به ، لا يزاد عليهن ، قال : وقال في ذلك عبد الكريم : إن كانت من أهل الذمّة فكذلك أيضاً .

٩٣٦٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الحرّ يسبيه العدوّ ، ثم يبتاعه المسلمون ، مثل قوله في النساءِ ، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك .

باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدوّ

٩٣٦٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاءٌ عن المسلم يسبيه العدو ، فيقتل هنالك مسلماً ، ثم يسبيه المسلمون بعد ، أو يزني هنالك ؟ قال : ما أرى عليه من شيءٍ فيما أحدث هنالك .

٩٣٧٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحُدَّ أميرُ جيش ، ولا أمير[١] سرية رجلاً[٢] من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحميّة على أن يلحق بالمشركين[٣] .

٩٣٧١ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاءِ عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال

---

(١) في «ص» «أمراء» . (٢) في «ص» «رجل» .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن عمر ، حكاه ابن التركماني في الجوهر النقي ٩ : ١٠٥ وأخرجه «هق» من طريق أبي يوسف عن بعض أصحابه عن ثور عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ، فذكره ٩ : ١٠٥ .

لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب - يعني الخمر - فمن أصاب منكم حدًّا فليأتنا ، فنطهِّره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه : أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به .

٩٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عقبة - شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحدّ ، فقالا : لا نفعل ، نحن بإزاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضُعفاً بنا [١].

٩٣٧٣ - عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرساً ، فدخل أرض الروم ، فرجع مع[٢] المسلمين بها ، فأرادوا قطعه ، فقال عليٌّ بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم .

باب عقر الشجر بأرض العدوّ

٩٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : قد قال : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾[٣] وقاله عمرو

---

(١) كذا نقله ابن التركماني في الجوهر، وفي «ص» « فيكون جرة منهم علينا وصعفاتنا ».

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» « من » بدل « مع » .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

ابن دينار ، قال ابن جريج : وقال مجاهد : ﴿ مِنْ لِينَةٍ ﴾ النخلة ، نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل ، وقالوا : إنما هي في مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها ، وتحليل من قطعها عن الإثم ، وإنما قطعها وتركها بإذنه .

٩٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام ، وبعث أمراء ، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان ، فقال له وهو يمشي : إما [أن](١) تركب ، وإما أن أنزل ، قال أبو بكر - رضوان الله عليه - : ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ، إني احتسبتُ خُطايَ في سبيل الله - ويزيد يومئذ على رُبْع من الأرباع - [قال](١) : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [لله](١) ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [له](١) ، وستجد قوماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، [و](١) إني موصيك بعشر(٢) : لا تقتلنَّ(٣) امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيرًا ، ولا تعقرن نخلاً ، ولا تحرقنها(٤) ، ولا تجبن ، ولا تغلل(٥) الذين فحصوا عن

---

(١) زدتها من الموطأ و« هق » .

(٢) كذا في الموطأ و« هق »وفي « ص » « بعشرة » فإن كان محفوظاً فالمعنى بعشرة أمور .

(٣) في « ص » « لا تقتلهن » خطأ .

(٤) في « ص » « لا تحرقها » وفي الموطأ « لا تحرِّقنّ نحلاً ولا تفرّقنه » .

(٥) قلت : قد سقط من « ص » « ولا تخرِّبنّ عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة » والحديث أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ٢ : ٦ ومن طريقه =

رؤوسهم الشمامسة ، والذين حبسوا أنفسهم ، الذين في الصوامع .

٩٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر شيّع يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج .

٩٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال : إنكم ستجدون قوماً قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف[١] ، وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذرهم بخطاياهم[٢] .

٩٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري[٣] .

٩٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوُصفاء[٤] والعسفاء[٥] ، والعسيف : الأجير .

= « هق » ٩ : ٨٩ وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وراجع ما علقنا عليه ٣ ، رقم : ٢٣٦٩ .

(١) كذا في « ص » وظني أنه سقط من هنا شيء ، والصواب ما في حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، ولعل صوابه « فاقلعوها بالسيوف » كما في سنن سعيد بن منصور من وجه آخر .

(٢) كذا في « ص » وليس في حديث يونس بن يزيد عن الزهري عند « هق » بل فيه : « فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له » ٩ : ٨٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني ، وساق لفظه ٩ : ٩٠ .

(٤) جمع الوصيف وهو الغلام دون المراهق . والخادم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق خالد بن زيد ووهيب بن حماد عن أيوب عن رجل عن أبيه مرفوعاً ٩ : ٩١ .

٩٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع مثله[١]، وزاد : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان[٢] على سَراةِ بني لُؤَيّ   حريق بالبُويرة مستطير

٩٣٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن عقر الشجر، فإنه عصمة للدواب في الجدب .

٩٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد قال : أخبرنا المرقَّع بن صَيْفِيّ عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بامرأة قد قُتِلت، لها خَلق، والناس عليها، ففرجوا للنبي ﷺ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال : إذهب فالحق خالداً، وقل له : لا تقتل ذرّية ولا عسيفاً[٣] .

٩٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة قال : مرّ النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة فقال :

---

(١) هذا يدل على أن في أصل المصنف هذا الحديث مروي من وجه آخر، وهو ساقط في أصلنا . وقد رواه الشيخان من حديث الليث وجويرية بن أسماء عن نافع، ومن طريق سفيان وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

(٢) في «ص» «لهان» خطأ، والسراة جمع سري، وهو الرئيس، والبويرة بالموحدة مصغر بورة . وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء . وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها البويلة (باللام) أيضاً، كذا في الفتح ٧ : ٢٣٤ والمستطير : المشتعل .

(٣) هذا لفظ حديث رباح بن ربيع عند «د» رواه المرقع بن صيفي بن رباح عن أبيه عن جده ـ ص ٣٦٢ وحديث حنظلة الكاتب أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مهدي عن الثوري كما في موارد الظمآن ـ ص ٣٩٨ والمرقع بن صيفي وسمع هذا الحديث منهما جميعاً .

أَلم أَنْهَ[١] عن هذا ؟ فقال رجل : أَردفتها ، فأَرادت أَن تقتلني ، فقتلتها ، فأَمر النبي ﷺ بدفنها .

٩٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى النبي ﷺ عن قتل النساءِ والولدان ، إلا من عدا منهم بالسيف .

باب البيَات

٩٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : حدثني الصعب بن جثَّامة قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّا نُصيب في البيات من ذراريّ المشركين ، قال : هم منهم[٢] ، قال : [و] [٣] أخبرني ابن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أَبي حقيق ،نهى حينئذٍ عن قتل النساءِ والصبيان[٤] .

٩٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : بعث النبي ﷺ سَريّة إلى خيبر ، فأَفْضَى القتل إلى الذرّيّة ، فبلغ ذلك

---

(١) في «ص» «أنهه» .

(٢) أخرجه الشيخان ،البخاري عن ابن المديني ، ومسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن ابن عيينة عن الزهري .

(٣) زدتها أنا، وقائل أخبرني هو الزهري .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري ٩:٧٨ وكان الزهري لا يحدث بالحديث الأول إلا أتبعه بهذا الثاني، كما في « هق » .

النبي ﷺ ، فقال : ما يَحْمِلكم على قتل الذريّة ؟ قالوا : أَوَ ليسوا [١] أولاد المشركين ؟ قال : أَوَ ليس خيارُكم أولادَ المشركين ؟ قال : ثم خطبنا ، فقال : ألا كُلُّ مولود يولد على الفطرة ، حتى يُعْرب عنه لسانه .

٩٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عمن حدثه عن حبيب بن مسلمة أنه بَيَّت عدوا من الأعداءِ ليلاً .

٩٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ ، ويُؤذيه ، فأَمر النبي ﷺ سعدَ بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نَفر ، فجاءُوا به [٢] وهو في مجلس قومه بالعوالي ، فلما رآهم ذُعِرَ [٣] منهم ، فقال : ما جاءَ بكم ؟ قالوا : جئناك لِحاجة [٤] ، قال : فيدنوا بعضكم [٥] ، فيحدثني بحاجته ، قال : فدنا منه بعضهم ، فقالوا جئناك نبايعك [٦] أدراعاً عندنا ، فقال : والله لئن فعلتم ، لقد جهدتم منذ نزل هذا الرجل بين أظهركم ـ أو قال : بكم ـ قال : فواعدوه أن يأْتوه بعد هُدُوءٍ [٧]

---

(١) في « ص » « أو ليس » .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « فجاءوه » .

(٣) أي لحقه الذُعر ، وهو الخوف .

(٤) في « ص » « بحاجة »

(٥) في « ص » « لبعضكم » .

(٦) يريد نبيعك .

(٧) الهدوء : السكون ، ويكون في سكون الحركة والصوت وغيرهما . والهدء (بالضم والفتح) من الليل : هزيع منه ، أي طائفة منه ، والصواب عندي هنا « هدء » دون « هدوء » .

من الليل ، قال : فجاءوه ، فقام إليهم ، فقالت امرأته : ما جاءك هؤلاءِ هذه الساعة بشيءٍ مما تحبّ ، قال : إنَّهم قد حدَّثوني بحاجتهم ، فلما دنا منهم اعتنقه أبو عبس ، وعلاه محمد بن مسلمة[1] بالسيف ، فطعنه في خاصرته بخنجره ، فقتلوه ، فلما أصبحت يهود غدوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : قُتل صاحبنا غِيلةً[2] ، فذكرهم النبي ﷺ ما كان يهجوه في أشعاره ، ويؤذيه ، قال : ثم دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم ، قال – حسبته – قال : فذلك الكتاب مع عليٍّ[3] ، وقال الزهري أو غيره : فقال قائل ممن[4] كان يدّعي الاسلام[5] لأبي عبس[6] : قتلم كعباً غِيلة، قال : فحلف أبو عبس : لا يراه أبدًا يقدر على قتله إلا قتله ، قال : فكان إذا رآه عَدا في أثره ، حتى يعجزه الآخر .

باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

٩٣٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يكره

(١) في «ص» «مسلم» خطأ .
(٢) الغيلة بالكسر : الخديعة ، يقال : قتله غيلة ، أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله .
(٣) في طبقات ابن سعد : ثم دعاهم إلى أن يكتبوا بينه وبينهم صلحاً – أحسبه – قال : وكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه بعد ، والحديث من طريق الزهري عن ابن كعب ابن مالك ، أخرجه «د» و «ت» قاله الحافظ في الفتح ٧ : ٢٣٦ وأخرجه ابن سعد من طريق معمر عن الزهري موقوفاً عليه ٢ : ٣٣ .
(٤) في «ص» «مما» خطأ .
(٥) في «ص» «بالإسلام» .
(٦) في «ص» «لأبي قبيس» .

قتل أهل الشرك صبرًا ويتلو ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[(١)] قال: وأقول : ثم نسختها ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[(٢)] ونزلت – زعموا – في العرب خاصة ، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرًا .

٩٣٩٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أبو الهيثم [(٣)] عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة ، فقال : أَمِنْ بين قريش[(٤)] ؟ قال : نعم ، قال : فمن للصِبْية ؟ قال : النار[(٥)] .

٩٣٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كُتِب إليه في الأَمير : يعطي به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتلُ رجل من المشركين أحبّ إليَّ من كذا وكذا .

٩٣٩٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني رجل من أَهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز ، قال : ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أَسيرًا قط ، إلا واحدًا من التُرك ، قال : جِيءَ بأَسرى

---

(١) سورة محمد ﷺ ، الآية : ٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٨٩ .
(٣) ذكره ابن حجر في كنى التهذيب .
(٤) في تاريخ ابن كثير من طريق الشعبي قال : أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ ٣٠٦:٣وفي المراسيل « أنا من قريش؟ » (كذا في الطبعة الهندية) والصواب « أنا من بين قريش ؟ » وفي « ص » « أمر بين قريش ؟ » وصوابه « أمن » .
(٥) أخرجه « د » في مراسيله – ص ١٤ .

من الترك ، قال : فأمر بهم أن يُسْترقّوا ، فقال(١) رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال : فدونك ! فاقتله ، قال : فقام إليه ، فقتله(٢) .

٩٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يقتل الأُسارى إلا في الحرب ، نُهِيب بهم .

٩٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأُسارى بدر ، فكان فداءُ كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، فقام إليه عليٌّ بن أبي طالب فقتله صبرًا ، قال : من للصبية يا محمد ! قال : النار .

٩٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فأسر النبي ﷺ رجلاً من ثقيف ، وأخذوا ناقة كانت(٣) تسبق عليها الحاج ، فمر به النبي ﷺ وهو مُوثق ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فعطف عليه ، فقال : على ما أُحبس ، وتؤخذ

---

(١) هذا هو الظاهر ، وفي «ص» « فأمر » وكأن الناسخ أعاد ما قبله بيسير .

(٢) روى سعيد: أنه أتى بأسير من أرض فارس مجوسي ، فبينا عمر يحاوره قال : أما والله لربّ رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه ، وقال : لا أستبقيه على ما قال ٣ ، رقم : ٢٦٥٣ .

(٣) في «ص» « كانوا » .

سابقة الحاج ؟ قال : بجريرة [١] حلفائك من بني عامر ، وكانت بنو عامر من حلفاءِ ثقيف ، ثم أجاز النبي [٢] ﷺ ، فدعاه أيضاً يا محمد ! فأجابه ، فقال : إني مسلم ، فقال : لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، قال : ثم أجاز النبي ﷺ ، فناداه أيضاً ، فرجع إليه ، فقال · أطعِمْني فإني جائع ، فقال النبي ﷺ : هذه حاجتك ، فأَمر له بطعام ، ثم إن النبي ﷺ فادى الرجل بالرجلين الذين أُسِرَا من أَصحابه ، قال : فأَغار ناس على ناحية من المدينة ، فأَصابوا ناقة ، وأَصابوا امرأة أيضاً ، فذهبوا بهم إلى رحالهم ، فقامت المرأة من بعض الليل إلى إبلهم ، وكانوا يريحونها عند أفنيتهم ، فكلما دنت من بعير لتركبه رغا ، حتى جاءت إلى ناقة النبي ﷺ ، وهي ناقة ذلول ، فلم تَرْغُ ، حتى قعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، قال : ونذر بها [٣] القوم ، فركبوا في طلبها ، فَنَذَرت – وهي منطلقة ، وهم في أثرها – إن الله أنجاها عليها [٤] لتنحرنَّها ، قال : فنَجَتْ ، فلما قدمت المدينة ، أُتي النبي ﷺ ، فقيل : هذه ناقتك ، جاءت عليها فلانة ، أنجاها الله عليها ، فأُتى النبي ﷺ بالمرأة ، فسأَلها كيف صنعت ؟ فأَخبرته : فنذرتُ وهم في طلبي ، إنِ الله أنجاني عليها أن أنحرها ، فقال النبي ﷺ : بئس ما جَزَيْتِها إذًا ، لا وفاءَ لنذر

---

(١) الجريرة : الجناية .

(٢) أجاز الموضع : سلكه وخلّفه .

(٣) نذر به : علمه فحذره واستعد له .

(٤) في «ص» «عليهم» .

في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم(١) .

٩٣٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل – أو أحدهما – عن أبي إسحاق عن حارثة(٢) بن مضرّب عن فرات بن حيان أنه أُخِذ أسيرًا ، فأَمر النبي ﷺ بقتله ، فقال : إني مسلم ، فأُخبر النبي ﷺ ، فتركه ، وقال : إن منكم رجالاً أَكِلُهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان(٣) .

٩٣٩٧ – عبد الرزاق عن عثمان الثقفي(٤) وسمعته يحدث معمرًا قال : كنت مع مجاهد في غزاة ، فأَبق أسير لرجل ممن كان معنا ، فتَبِعه رجل ، فقتله ، فعاب ذلك عليه مجاهد .

٩٣٩٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال النبي ﷺ لأُسارى بدر : لا يقتلن أحدًا (٥) منكم إلا بضربة رجل أَو بفداءٍ .

٩٣٩٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن [عبد الله بن مطيع عن](٦) مطيع بن الأَسود – وكان اسمه العاص

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن علية عن أيوب ٢ : ٤٤ والحميدي من طريق ابن عيينة عن أيوب ٢ : ٣٦٥ .

(٢) في « ص » « الحارث » ثم وجدت في تاريخ البخاري كما صححته .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه (١٢٨/١/٤) وذكر ابن حجر فرات ابن حيان في الإصابة ، وروي عن علي نحو هذا الحديث ٣ : ٢٠١ .

(٤) هو عثمان بن المغيرة ، الذي يقال له عثمان الأعشى ، يروي عن مجاهد وغيره ، وعنه إسرائيل والثوري شيوخ المصنف ، ويحتمل أن يكون عثمان بن محمد بن المغيرة ، وكلاهما من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « لا يُفْلَتَنّ أحدٌ » .

(٦) سقط من « ص » وهو ثابت في مسند الحميدي عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ، وكذا في « م » من ثلاثة أوجه عن زكريا عن الشعبي .

فسماه النبي ﷺ مطيعاً ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : لا يقتل قرشي بعد اليوم صَبْرًا [١]

٩٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لأُسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيّاً ، فكلمني في هؤلاءِ النَتْنى [٢] ، لتركتهم [٣] .

٩٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما أَسر النبي ﷺ أسارى بدر، فكان [٤] فيهم أَبو وداعة بن صبارة [٥] السهمي ، فقال له النبي ﷺ : إن له ابناً كَيِّساً ، وهو بمكة، وهو المطلب بن [أبي] وداعة ، فكان أول من جاءَ بفداءِ أَبيه [٦] .

٩٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر يعني عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ يوم بدر

---

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ١ : ٢٥٨ و « م » من طريق غير سفيان عن زكريا ٢ : ١٠٤ .

(٢) في «ص» « النتنا » وهو جمع «نتين» كقتيل وقتلى .

(٣) أخرجه « خ » من طريق المصنف وزاد في آخره «له» وأخشى أن يكون الناسخ أسقطه في « ص » وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن الزهري ١ : ٢٥٤ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في «ص» وفي الإصابة «صبيرة»، وكذا في الاستيعاب ،وفي كنى الإصابة « صبرة » وفي طبقات ابن سعد « ضبيرة » .

(٦) في «ص» « أباه » وفي المغازي لابن إسحاق كما في الإصابة: فقال النبي ﷺ إن له ابناً كيساً تاجراً ذا مال ، كأنكم به جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ٣ : ٤٢٥ .

فقال : إن ربك يخيّرك ، إن شئت أن تقتل هؤلاءِ الأُسارى ، وإن شئت أن تفادي بهم ، وتُقتَل من أَصحابك مثلهم ، فاستشار أَصحابه ، فقالوا : نفاديهم ، ونتقوّى بهم ، ويُكرم الله بالشهادة من يشاءُ(١) .

٩٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون الأَودي يقول : ثنتان فعلهما رسول الله ﷺ : إذنه للمنافقين ، وأَخذه من الأُسارى .

٩٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال : قلت لمجاهد : إنه بلغني أَن ابن عباس قال : لا يُحَلُّ الأُسارى ، لأَن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٢) قال مجاهد : لا يعبأُ بهذا شيئاً ، أَدركت أَصحاب محمد ﷺ ، كلهم ينكر هذا ، ويقول : هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين ، فأَمَّا اليوم فلقول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم﴾(٣) فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام ، وإن أَبَوا قتلوا ، فأَما من(٤) سواهم فإذا أُسروا فالمسلمون فيهم بالخيار ، إن شاءُوا قتلوا ، وإن شاءُوا استحيَوْا ،

(١) أخرجه « ت » و « ن » وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي نحوه ، قال ابن كثير : غريب جداً ، ومنهم من رواه مرسلاً عن عبيدة ٣ : ٢٩٨ قلت : رواه ابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلاً ٢ : ٢٢ .

(٢) سورة محمد ﷺ ، الآية : ٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) في « ص » « ما » .

وإن شاءوا فادوا ، إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا .

٩٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد وجويبر عن الضحاك في قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾[١] قالا : نسخها ﴿اقْتُلوا المُشْرِكِينَ﴾[٢] الآية ، وقاله السُّدّي .

٩٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أن النبي ﷺ أعطى يوم بدر كلَّ رجل من أصحابه الأسير الذي أسر ، فكان هو يفاديه بنفسه .

٩٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو محمد أن عكرمة بن خالد حدثه ، أن سهيل بن عمرو[٣] حمل بفداء[٤] أسرى بدر ، وحمل النبي ﷺ أن يخبره بما تريد قريش في غزوه ، وكان[٥] فادى أبا وداعة بأربعة آلاف .

باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو

٩٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كره حمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أتُحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، فقال : أما ما تقَوَّوا[٦] به في القتال فلا يُحمل إليهم ، وأما غيره

---

(١) سورة محمد ﷺ ، الآية : ٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
(٣) في «ص» «سهل بن عمر» .
(٤) في «ص» «بفداه» .
(٥) هنا في «ص» واو عاطفة .
(٦) في «ص» «أما يتقووا به» .

فلا بأس ، وقاله عمرو بن دينار .

٩٤٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبد العزيز أن يُحمل الخيل إلى أرض الهند .

٩٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو[١] .

٩٤١١ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، قال : وكتب فيه[٢] عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار .

باب القتل بالنار

٩٤١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حرّق[٣] خالد بن الوليد ناساً من أهل الردّة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ، فقال أبو بكر : لا أشيم[٤] سيفاً سلّه الله على المشركين .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن نافع ، و « م » من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع .
(٢) أو « به » مشتبهة في « ص » .
(٣) في « ص » « حرف » .
(٤) أي لا أغمد .

٩٤١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن علياً قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم ، وأحرقهم بالنار ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ لَقتلتُهم ، ولم أُحرّقهم ، لأن رسول الله ﷺ قال : من بدّل – أو قال : من رجع عن – دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله ، يعني النار ، قال : فبلغ قول ابن عباس علياً فقال : ويح ابن عباس[١] .

٩٤١٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد[٢] عن عبد الرحمن عن عبد الله[٣] قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت ، فقال النبي ﷺ : إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله[٤] .

٩٤١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن عبيد بن عمير – أو ابن عمر – عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : كل الذباب في النار إلا النحل ، وكان ينهى عن قتلهن ، وإحراق الطعام[٥] .

٩٤١٦ – عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم : كره أن يحرّق

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة دون قوله : فبلغ.... الخ .

(٢) كذا في « د » وهو الصواب، وفي «ص» « سعيد » .

(٣) كذا في« ص » وفي«د» زيادة « عن أبيه » فهل أسقطه الناسخ – وهو الراجح – أو رواه الثوري مرسلاً .

(٤) أخرجه « د » في أواخر السنن من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني – ص ٧١٤ .

(٥) تقدم في الحج، ومرّ منّا تخريجه، انظر رقم : ٨٤١٧ .

العقرب بالنار ، لأنه مثلةٌ .

٩٤١٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال — حسبت — عن مجاهد قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقال : إن أُخذتم هبار ابن الأَسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ، ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان الله ، ما ينبغي لأَحد أَن يعذب بعذاب الله ، إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأَصابته نقلة [١] إلى المدينة ، قال : وكان رجلاً سبَّاباً ، فأُتي النبي ﷺ ، فقيل : هذا هبار بن الأَسود يُسَبُّ فما يَسُبُّ . قال : فجاءه النبي ﷺ يمشي حتى قام عليه ، وكان هبار مسلماً . فقال له : سُبَّ من سبَّك ، سُبَّ من سبَّك [٢] .

٩٤١٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي الزناد قال : أَخبرني حنظلة بن عبد الله [٣] الأَسلمي أَن حمزة بن عمرو الأَسلمي صاحب رسول الله ﷺ حدثه أَن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل

---

(١) كذا في سنن سعيد بن منصور . أي رحلة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ولم يذكر مجاهداً ٣ ، رقم : ٢٦٣٠ وأخرجه علي بن حرب في فوائده . وثابت في الدلائل ، وغيره ، كلهم من طريق ابن أبي نجيح ، قاله الحافظ في الإصابة ٣ : ٥٩٧ وراجع ما علقته على سنن سعيد .

(٣) كذا في « ص » وهو إن لم يكن مما وهم فيه الدبري راوي الكتاب عن المصنف فصوابه « عن ابن جريج قال : أنا زياد عن أبي الزناد قال : أخبرني حنظلة بن علي » كما في مسند أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٣ : ٤٩٤ ومما يدل على أن « حنظلة بن عبد الله » خطأ وصفه بالأسلمي ، فإنه ليس أسلمياً وهو متأخر ، وإنما الأسلمي حنظلة بن علي . وقد رواه أحمد عن محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً هكذا ، ورواه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج مثله .

من عدوه ، فقال لهم : إن قدرتم على فلان فأَحرقوه في النار ، فانطلقوا حتى إذا توارَوْا منه[١] ناداهم ، فأَرسل[٢] إليهم ، فردّهم ، فقال لهم : إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار[٣] .

٩٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي الزناد قال : أَخبرني عامر الشعبي أَن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى ناس ، وأَمرهم أَن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم ، فجاءَ البشير إلى رسول الله ﷺ ، فأَخبره أَنهم صَبَّحوهم فجعلوا يقتلونهم ، فجعل رسول الله ﷺ يبتشر[٤] [و]يتبسم لما هو يخبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمرّ رجل فسعى[٥] حتى رقي[٦] في شجرة طويلة ضخمة ، فرميناه بالنبل وهو فيها ، ثم أَوقدنا نارًا ، وأَحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حين ذكر له الإِحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فإذا هو قد كانت النبل قتلته .

باب دعاء العدو

٩٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن طاووس قال :

---

(١) أو « عنه » غير واضح في « ص » .
(٢) في مسند أحمد « أو أرسل » وهو الصواب .
(٣) أخرجه « د » من وجه آخر عن ابن جريج ، وأخرجه أحمد عن المصنف ٣ : ٤٩٤ و « هق » .
(٤) كذا يظهر من رسمه في « ص » .
(٥) في « ص » « فسعا » . (٦) في « ص » « رقا » .

سمعته يقول : أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال : إنك ستأتي على ناس من أهل الكتاب ، فادعهم[١] إلى التوحيد ، فإن أقروا بذلك ، فقل إن الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار ، فإن أقروا بذلك فقل : إن الله قد فرض عليكم صيام شهر في إثني عشر شهراً ، فان أقروا بذلك فقل : إن الله قد فرض عليكم زكاةً في أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، فإن أقروا بذلك[٢] فخذ من أموالهم ، واجتنب كرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه لا حجاب لها دوني[٣] .

٩٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ لم يقاتل بني قريظة[٤] حتى دعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ، فقاتلهم .

٩٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه ، فأبوا ، فقاتلهم .

٩٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود قال : كتب خالد بن الوليد إلى مهران بن زادان وآخر معه قد سمّاه : أما بعد ! فإني أدعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية ،

(١) في «ص» «فادعوهم» .
(٢) في «ص» هنا زيادة «فإذا أقرّوا بذلك» .
(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، ولفظهما في آخره «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .
(٤) في ص «بني قريضة» خطأ .

فإن أبيتم فإن عندي قوماً يحبون القتال كما تحب فارس شرب الخمر[١].

٩٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله[٢] بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً بعث خلفه رجلاً ، فقال : اتبعْ علياً ، ولا تدعُه من ورائه ، ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له : قال رسول الله ﷺ : أَقِم حتى يأْتيك ، قال : فأَقام ، حتى جاءَ النبي ﷺ ، فقال : لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم[٣] .

قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من يحيى بن إسحاق .

٩٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : كنا ندعو[٤] العدوّ ، وندع[٥] .

٩٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قد علموا ما يُدعون إليه .

---

(١) أخرج «هق» نحوه من طريق ابن إسحاق في قصة ورود خالد من جهة أبي بكر الصديق الحيرة ٩:١٨٧ وفي سنن سعيد نص كتاب لخالد إلى مرازبة فارس ٣ ،رقم : ٢٤٦٨ وأما كتاب خالد إلى مهران فأخرجه الطبراني وإسناده حسن أو صحيح ، قاله الهيثمي ٥:٣١٠ .

(٢) في «ص» «أبي عبد الله» خطأ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرقساني وهو ثقة ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٠٥ قلت : ورواية المصنف أتم منه ولكن إسناده معضل .

(٤) في «ص» «ندع» في الموضعين .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله عن التيمي ٣،رقم : ٢٤٧١ ورقم : ٢٤٧٤ .

٩٤٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس قال : ما قاتل النبي ﷺ قوماً إلا دعاهم[١] .

٩٤٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصة نفسه[٢] بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغُلُّوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، إذا أنت لقيت عدوّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث[٣] خصال أو خلال[٤] : فأيّتهنّ ما أجابوك منها ، فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، وادعهم إلى الإسلام ، فإن همُ أجابوا ، فاقبل منهم ، وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول[٥] من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنَّ لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن همُ أبَوْا أن يتحوّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم يكونون[٦] كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يَجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيءٌ ، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ،

---

(١) أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس «ماقاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوهم» (الزوائد ٥ : ٣٠٤) قلت : أخرجه « هق » من طريق الطبراني من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ٩ : ١٠٧ .

(٢) كذا في « م » و « ت » و « هق » وفي « ص » « خاصته » .

(٣) في « ص » « ثلاثة » .

(٤) كذا في « ت » وفي « ص » « خصال » معاداً .

(٥) كذا في « ت » وفي « ص » « التحويل » .

(٦) كذا في « ت » وفي « ص » « يكونوا » .

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، فإن أَبَوْا ، فاستعِنْ بالله ، وقاتلهم ، وإن حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمة نبيه ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك[١] ، وذمم أصحابكم ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم[١] أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، وإن حاصرت أهل حصن ، فأرادوك على أن تُنزلوهم[٢] على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا[٣] .

٩٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ـ ونحن بخانقين ـ : إذا حصرتم قصرًا فلا تقولوا : انزلوا على حكم الله وحكمنا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما شئتم ، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له : مَتَرْسْ[٤] فقد أمّنه ، وإذا قال : لا تذْهل[٥] فقد أمّنه ، وإذا قال : لا تخف ،

---

(١) ليس في « ت » « ذمة أبيك » ولا « ذمة آبائكم » وهو في مرسل سعيد بن أبي هلال عند سعيد بن منصور .

(٢) كذا في « ت » وغيره ، وفي « ص » « ينزلوك » خطأ .

(٣) أخرجه « م » من طريق يحيى بن آدم ووكيع عن سفيان و « ت » من طريق ابن مهدي وأبي أحمد عنه ٢ : ٤٠١ .

(٤) معناه بالفارسية : لا تخف .

(٥) في التاج : قال الليث : لا دهل (كذا) بالنبطية معناها : لا تخف ، كذا في ما علقه المصحح على السنن الكبرى .

فقد أمّنه ، فإن الله يعلم الألسنة(١) .

٩٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب الوليد (٢) أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : انطلقوا بسم الله ، وبالله، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، أبعثكم على أن لا تغلُّوا ، ولا تجبنوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، ولا تحرقوا كنيسة ، ولا تعقروا نخلاً(٣) ، وبعث إنسانا إلى إنسان أن(٤) يكذب عليه باليمن ، فقال : حرقوه ، ثم قال : لا تعذّب بعذاب الله .

٩٤٣١ - عبد الرزاق يعني عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال : كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين - : أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد(٥) رجلان أنهما رَأياه بالأمس ، وإذا حاصرتم أهلَ حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم بما شئتم ، ولا تقولوا :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون والثوري عن الأعمش بشيء من الاختصار ٩ :٩٦ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي شهاب وأبي معاوية عن الأعمش ٣، رقم:٢٥٨٣ ورقم : ٢٥٨٤ وأخرج البخاري تعليقاً « قال عمر : إذا قال: مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها » ٦ :١٧٣ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرج « هق » من حديث ابن عباس ومن حديث علي نحو هذا ، غير أنه ليس فيهما « ولا تحرقوا كنيسة » راجع « هق » ٩ :٩٠ .

(٤) كذا في « ص » والصواب « كان يكذب » أو « يكذب » بحذف « أن » .

(٥) في « ص » « يشهدوا » .

لا تخف ، ولا تدهل ، ومَتَرْسْ ، فإن الله يعلم الألسنة[١] .

٩٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيّب فقال له : يا أبا محمد ! أحدِّثك بما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : فحدثني ما كان النبي ﷺ وأصحابه يصنعون ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا حَلَّ [٢] بالقرية ، دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتَّبعوه ، خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أعطوها قبلها منهم ، وإن أبوا آذنهم على سواءٍ ، وكان أدناهم إذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون[٣] .

٩٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على إعطاء الجزية[٤] .

٩٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، وجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، وجعل خالد بهم قتلاً وأسرًا[٥] ، ودفع إلى [كل] رجل منا أسيرًا ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٥٨٣ وقد تقدم ، ولفظه « وإذا قلتم : لا بأس ، أولا تدهل ، أو مترس ، فقد أمنتموهم » .

(٢) كذا في سنن سعيد ، وفي « ص » « دخل » .

(٣) كذا في سنن سعيد ، وفي « ص » « أجمعين » ، أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٤٦١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق « ش » عن وكيع عن فضيل بن عياض ٩ : ١٨٦ .

(٥) سقطت كلمة من هذه الفقرة ، وفي الصحيح : « فجعل خالد يقتل منهم ويأسر » .

حتى إذا كان يومٌ ، أمرنا أن يَقتل كل رجل منا أسيره - فقال عبد الله ابن عمر - فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فقدمنا إلى النبي ﷺ ورفع [١] ، يعني يديه ، فقال : اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد ، مرتين [٢] .

٩٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة ابن عبيد الله [٣] بن كريز قال : كتب عمر بن الخطاب : أيّما رجل دعا رجلاً من المشركين ، وأشار إلى السماء فقد أمّنه الله ، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه [٤] .

باب الجوار [٥] وجوار العبد والمرأة

٩٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها «شاهرتا» فحاصرناها شهرًا ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبّحهم ، انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبدٌ منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أماناً ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا

---

(١) كذا في «ص» وفي الصحيح : «فقدمنا إلى رسول الله ﷺ فذكرناه له فرفع يديه».

(٢) أخرجه البخاري من طريق المصنف وابن المبارك عن معمر ٨ : ٤٢ .

(٣) في «ص» «عبد الله» خطأ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة ٣ ، رقم : ٢٥٨٢ ورواه من وجه آخر وفيه «فنزل إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به» وأخرجه مالك من وجه آخر .

(٥) بكسر الجيم : الأمان والعهد ، وإعطاء الرجل ذمة ، فيكون بها جاره فيجيره .

في ثيابهم ، ووضعوا أَسلحتهم ، فقلنا : ما شأْنكم ؟ فقالوا : أَمّنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أَمانهم ، فقلنا : هذا عَبْدٌ ، والعَبْدُ لا يقدر على شيءٍ ، قالوا : لا ندري عبدكم من حرّكم ، وقد خرجوا[١] بأَمان ، قلنا : فارجعوا بأَمان ، قالوا : لا نرجع إليه أَبدًا ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أَمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أَشرفنا عليه من غنائمهم[٢] .

٩٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة قالت : إن كانت المرأَة لتأْخذ على المسلمين ، تقول : تؤمّن[٣] .

٩٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن أَبي معشر عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري أن أُمّ هانيءٍ جاءت برجلين[٤] فأَراد عليٌّ قتلهما ، فأَتت

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقد خرجنا » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم مختصراً ٩ : ٩٤ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن عاصم مطولاً ، وعن أبي معاوية عن عاصم مختصراً ٣،رقم : ٢٥٩٢ و ٢٥٩٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي أسامة عن الثوري ٩ : ٩٥ وقوله: « تقول : تؤمّن » تفسير لقولها « لتأخذ على المسلمين » وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٣،رقم : ٢٥٩٥ وأخرجه « د » من طريق ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم ـ ص ٣٨٠ .

(٤) كذا في «ص» ولعله مصحف، صوابه : «أجارت رجلين » ففي طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانىء قالت : « أجرت حموين لي من المشركين » وفي طريق سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عند سعيد بن منصور « إني أجرت رجلين من أحمائي » ٣،رقم : ٢٥٩٤ .

النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا ما [١] أجارت أمّ هانىء [٢] .

٩٤٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة[٣] عن أبي مرة مولى عقيل عن أمّ هانىء أنها دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح ، فقالت : أي رسول الله ! زعم ابن أمي أنه قاتلٌ فلاناً ، رجلاً أجَرْته ، فقال النبي ﷺ : قد أجَرْنا ما[١] أجارت أمّ هانىء .

٩٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن عبد الله البهي[٤] أن زينب قالت : يا رسول الله ! إن أبا العاص بن الربيع إن أقرب فابن عم ، وإن أبعد فأبو ولد [٥] ، وإني قد أجرتُه ، فأجازه النبي ﷺ [٦] .

٩٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكان زوجاً لبنت خديجة ،

---

(١) كذا في « ص » وفي عامة الروايات « قد أجرنا من أجرت » .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي النضر عن أبي مرة عن أم هاني ، وأخرجه « ت » من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانىء ٢ : ٣٩٠ و « هق » ٩ : ٩٥ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عن أبي هريرة (كذا) وعنه يعلى بن عطاء .

(٤) بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية ، من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » و « هق » ولعل الصواب « فأبو ولدي » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق محمد بن كثير عن الثوري ٩ : ٩٥ .

فجِيءَ به النبي ﷺ في قِدّ[١] ، فحلّته زينب بنت النبي ﷺ .

٩٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس أن زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا[٢] العاص بن الربيع ، فأمضى النبي ﷺ جِوارها .

١٥

٩٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الأعمش يقول : التقت خيلان ، خيل للديلم ، وخيل للعرب ، فانكشفت الخيل ، فإذا صريع بينهم ، قال : فأقبلت العرب ، وحسبت أنه منهم ، وقال[٣] : لا بأس ، فلما غشوه[٤] ، إذا هم برجل من الديلم ، فقال بعضهم : والله لقد آمناه ، وقال بعضهم : والله ما آمناه ، وما كنا نرى إلا أنه منّا ، فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوه .

٩٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال : لما صلى النبي ﷺ الفجر قامت زينب ، فقالت : إنه ذكر زوجي قد جيءَ به ، وإني قد أَجَرْته ، فقال النبي ﷺ : إن هذا الأمر مالي به من علم ، وإنه ليُجير على القوم أدناهم[٥] .

---

(١) بالكسر : السير يقدّ من جلد .

(٢) في «ص» «أبي» خطأ .

(٣) كذا في «ص» والظاهر «قالوا» .

(٤) في «ص» «غشوهم» .

(٥) أخرج «هق» بسند موصول عن أم سلمة نحوه ، ومن حديث يزيد بن رومان منقطعاً ، ثم قال : حدثنا به الحاكم في المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ٩ : ٩٥ .

أَبيه ، عن ابن عباس ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي
بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، قال : إن المسلمين[1] ، طلاق الثلاث واحدة ، تتكافأ دماؤهم ، فقال عمر : إن
وينعقد[2] الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، لا يقتل مسلم بكافر ، فلو أمضيناه عليهم ، ولا ذو عهد في
عهده ، فأمضاه عليهم ، أدناهم على أقصاهم[3] ، والمتسرّي[4] على القاعد ، والقوي
على الضعيف[5] ، يقول : في الغنائم .

١١٣٣٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : تعلم أنها كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟
فقال ابن عباس : نعم[6] .

باب سهم العبد

١١٣٣٨ — عبد الرزاق عن عمر بن حوشب[7] قال : أخبرني
عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره قال : دخلت على ابن عباس ومعه
مولاه أبو الصهباء فسأله أبو الصهباء قال : أخبرني
ابن شعيب[8] أن ركازاً[6] على زمان ... جعلوا الخطاب ... أخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وولاية عمر إلا أقلّها ، حتى خطب عمر

(١) كذا في « ص » والظاهر « المسلمين » .

(٢) كذا في « ص » وفي « هق » « يسعى » وكذا في « د » وفي مسلم « سنتين » وكذا في « هق » إلا أن في بعض نسخه « سنين » .

(٣) كذا في « ص » و« هق » ، والأناة : الانتظار والتمهل ، يرد عليهم أقصاهم ، وفي « هق » « أناة » خطأ . سراياهم على قعدتهم ، وفي « هق » ويجير عليهم أقصاهم « فأمضاه » .

(٤) الذي يخرج في السرية ، وفي « هق » ومتسريهم على قاعدهم ، والصواب ما في « ص » فإنه هكذا في « هق » و« د » ، أتعلم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٨ : ٢٩ ، وأخرجه « د » من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب .
ومن طريق ابن إسحاق ببعضه . د كره في التهذيب ، ص ٣٧٨ وأخرجه ابن حبان في الثقات ، بعضه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٨) قال ابن الأثير : أي القطعة العظيمة من الذهب . وتجمع على ركاز .

منه ١١٣٢٤ فابتاعه عبد الرزاق وأعتقه إبراهيم أعطاه منها مالاً يزيد وجعل سائرها في ملل المسلمين المسيّب قال : الزمان سنتان . والحين ستة أشهر .

٩٤٤٨ ١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء الأصبهاني أنه يقال : لكل حق : الحين في ستة أشهر ولا تأخذ منه المسكين . : أسفرها[1]

عكرمة ٩٤٤٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره : أن بعض الغفاريين . خالد بن[1] الغفاري[2] أخبره أن ... عمر بن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف ، كل سنة .

١١٣٢٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله تعالى ٩٤٥٠ — عبد الرزاق : عن الثوري عن حماد بن أبي ليلى عن الطلاق فضالة ابن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال : وفينا مملوكون . قال : فلم يقسم لهم .

١١٣٢٧ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ٩٤٥١ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجدة[3] إلى ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يُعطون من الخمس ؟ قال : ليس لهم من الخمس شيءٌ[4] .

١١٣٢٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها الطلاق ٩٤٥٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب : عن الشيخ من الغفاريين أنه سأل خالداً عن الحسن بن محمد قال :
(٢) ذكروا في الصحابة خالد بن سيار الغفاري، وخالد بن عبادة الغفاري، ويحتمل أن يكون خالد بن الطفيل بن مدرك . ليس استثناؤه بشيء .
(٣) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، هو ابن عامر الحروري .
(٤) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز (هق) أيضاً ٦ : ٣٣٢ .

عمن أخبره عن ابن المسيب قال : كان يحد[١] العبد والمرأة من غنائم القوم ، قال : وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس : ليس لهما سهم معلوم ، إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم .

٩٤٥٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم[٢] عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم ، قال الحجاج : وأخبرني عطاءٌ عن ابن عباس مثله .

٩٤٥٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني محمد بن زيد[٣] عن عمير مولى آبي اللحم قال : حضرت خيبر مع النبي ﷺ ، فلم يُسهم لي ، وأعطاني من خرثيّ[٤] المتاع[٥] .

٩٤٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وإسماعيل بن أُمية أن نَجْدَة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي[٦] القربى ، وعن قتل الصبيان ، وعن العبيد ، هل كانوا يُعطون من الغنائم شيئاً ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ لي في سهم ذي القربى ، فإنه كان لنا حتى حَرَمناه قومنا ، وكتبتَ في قتل الصبيان ، فإن كنت تعلم منهم

---

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « يحذى » أي يعطى شيئاً .

(٢) هو الأسلمي .

(٣) هو محمد بن زيد بن المهاجر التيمي من رجال التهذيب، ووقع في «ص» « محمد ابن يزيد » خطأ .

(٤) بالضم : أثاث البيت، وأردء المتاع، وسقطه .

(٥) أخرجه « د » و « ت » ٢ : ٣٨٠ من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير ، وابن ماجه وأحمد والحاكم .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذوي القربى » .

ما كان صاحب موسى يعلم ، وإلا لا يحلُّ لك قتلهم ، [وكتبتَ في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً][١] وإنهم كانوا يُحْذون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم[٢] .

باب هل يسهم للأجير

٩٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : لا سهم للأَجيرَ .

٩٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي رواد قال : أَخبرني أَبو سلمة الحمصي أَن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراءِ المهاجرين : أَتخرج معي يا فلان للغزو ؟ قال : نعم ، فوعده ، فلما حضره الخروج دعاه ، فأَبى أَن يخرج معه ، فقال له عبد الرحمن : أليس قد وعدتني ؟ أَتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال: ما أَستطيع أَن أَخرج ، قال : ما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأَهلي ، قال : فما الذي يُرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أَن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدوّ ، وأَصابوا الغنائم ، قال لعبد الرحمٰن : أَعطني نصيبي من الغنائم ، فقال له عبد الرحمٰن : سأَذكر أَمرك لرسول الله ﷺ ، فذكره ، فقال رسول الله ﷺ : هذه الثلاثة دنانير حَظُّه ونصيبه من غزوه ، من أَمر دنياه وآخرته[٣] .

(١) سقط من «ص» ولا بدّ منه .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن عيينة عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز ، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ، ومن حديث قيس بن سعد عن يزيد ٢ : ١١٧ .

(٣) أخرج «د» نحو هذه القصة ليعلى بن منية من حديثه، وأخرجه «هق» أيضاً=

باب الجعائل

المسيّب في الرجل يطلّق امرأته إلى أجل، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل .

٩٤٥٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الجعائل، قال : إذا أخذه الرجل بدينه(٢) يتقوّى به فلا بأس .

٩٤٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان القاعد يمنح(٣) الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو(٤) .

إذا حضتِ حيضة فأنت طالق ، قال : إذا حضتِ فأنت طالق ، فإذا دخلت في الدم طُلِّقت .

٩٤٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن شقيق قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ، فقال : لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله ، قال : وسألت ابن الزبير فقال : تركُها أفضل ... في الإسلام ،

= وفي ... :

(١) جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجعل الاسم بالضم ، والمصدر بالفتح ، يقال : جعلت كذا جعلاً وجعلاً ، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً ، والمراد في الحديث ... أنه ... أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً ... .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « يمنع » . والصواب عندي « يمنح » أي يدفع إليه منيحة .

(٤) ذكر في النهاية أثراً لابن عمر « ... لا أجر ، ولا أبيع أجري من الجهاد » ١ : ١٩٤ .

(٥) ...

(٦) أخرجه « هق » من حديث عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الزبير بن عدي بتمامه ٩ : ٢٧ .

إن خرج ... لأطلقنّ ... فسمعت الثوري يذكر ... الأشجعي بن

الأشجعي قال ... ثم ، خرج ، ... آها(١)

فيطلقها ، أو يحسبها ... ونحوها كل ... (٢)، فقال : إن الجعل ... في

كراع أو سلاح فلا بأس ... أو أمة ، أو غنم فهو

غير طائل(٣) .

٩٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ... عن إبراهيم قال :
كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا ، هذا(٤) في الجعالة(٥) .

١١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلاناً شهراً ، ثم قال بعد ذلك : إلا أن يبدو لي ، قال : إن اتصل الكلام فله الاستثناء ، وإن قطعه ، وسكت ، ثم استثنى بعد ذلك ، فلا استثناء له .

٩٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يجعل عن نفسه(٦) إذا خرج البعث .

٩٤٦٤ - عبد الرزاق عن كثير بن عطاء(٧) الجندي قال :

١١٣٠٦ - عبد الرزاق عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله .

١١٣٠٧ - ... عن أبي إسحاق في رجل حلف بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه إلى أجل وقته ، فقال المحلوف له : إلا أن أنظره ... إلا أن يستثني الحالف .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «بن خرج عنه» .

(٢) في النهاية : قيل : الجعل أن يكتب البعث على الغزاة ، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ، ويجعل له جعل .

(٣) قال ابن الأثير : إن الذي يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة به ، وإن كان يعنيه في غزوه بما يحتاج اليه من سلاح أو كراع فلا بأس به ١ : ١٩٤ والأثر أخرجه «هق» ...

(٤) غير واضح في «ص» وفي «هق» مكانه «يعني» .

(٥) أخرجه «هق» تعليقاً ٩ : ٢٧ .

(٦) أي يبعث من جانبه رجلاً ويجعل له جعلاً .

(٧) كذا في «ص» وفي الجرح والتعديل : كثير بن سويد الجندي يماني . روى عن عبد الله بن زبيب . روى عنه معمر ، ونحوه في تاريخ البخاري ، فهذا يدل على أنه سقط من الإسناد «عن معمر» ولا شك ، وأما قوله «بن عطاء» فيحتمل أن يكون تحريفاً ، لكن في الإصابة قال ابن منده : روى حديثه عبد الله بن المبارك عن معمر عن كثير بن عطاء عنه . ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن عطاء ، حدثني عبد الله بن زبيب =

حدثني عبد الله بن زبيب[١] الجندي قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا الوليد ، يا عبادة [٢] بن الصامت ، إذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلّت[٣] ، واستؤجر في الغزو ، وعمر الخراب ، وخرب العامر ، والرجل يتمرس بأمانته كما يتمرس البعير بالشجر ، فإنك والساعة كهاتين ، وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها[٤] .

باب الشعار

٩٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة[٥] .

٩٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

= الجندي فذكر الحديث بلفظه ٣:١٣٢ فهذا يدفع احتمال التحريف ، فالذي يغلب على الظن أنه ينسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده ، كما زعم العلامة المعلمي فيما علقه على الجرح والتعديل (٥١/٢/٢) .

(١) مصغراً كما في الإصابة ، بالزاي ثم الموحدة ثم المثناة التحتانية ثم الموحدة ، كما ضبطه ابن ماكولا والذهبي ، وفي «ص» « زينب » خطأ ، لم يذكره ابن أبي حاتم في «من يبتدىء اسم أبيه بالزاي» وقد ذكره البخاري فيهم ، وقد صحف الناسخون اسم أبيه فكتبوه «زينب» ولم يتنبه له المصحح ، قال البخاري : عبد الله بن زبيب أن النبي ﷺ قال لعبادة ، روى عنه كثير بن سويد ، مرسل ، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الله بن رئاب (في الإصابة رباب) روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ويقال : ابن زبيب ، روى معمر عن كثير بن سويد عنه .

(٢) في «ص» « يا أبا عبادة » خطأ .

(٣) لم ينقله ابن مندة حين نقل هذا الحديث من هنا . راجع الإصابة ٣ : ١٣٢ .

(٤) أخرجه ابن مندة ، حكاه عنه ابن حجر في الإصابة ٣ : ١٣٢ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ٣ ، رقم : ٢٨٧٥ .

٩٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إن بُيِّتُّمُ (١) الليلة فقولوا : (حمٓ لا ينصرون) (٢) .

باب السلب والمبارزة

٩٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بارز البراءُ بن مالك أخو أنس مرزبان الزأرة(٣) فقتله ، وأخذ سلبه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السَلَب(٤) ، وإن سلب البراءِ قد بلغ مالاً كثيرًا ، ولا أراني إلا خامسه (٥) .

٩٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استلقى البراءُ بن مالك على ظهره ، فترنَّم ، فقال له أنس : اذكر الله

---

(١) كذا في « د » وفي « ت » « إن بيّتكم العدو » أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم .

(٢) أخرجه « ت » من طريق وكيع عن الثوري هكذا موصولاً ٣ : ٢٤ وأخرجه « د » أيضاً .

(٣) قال ابن الأثير : الزأرة : الأجمة ، لزئير الأسد فيها ، والمرزبان : الرئيس المقدم .

(٤) في « ص » « السلف » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين ٣ ، رقم : ٢٦٩١ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن هشام ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، وأخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضاً ٦ : ٣١٠ و ٣١١ وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ، ورواه من حديث مكحول عن أنس أيضاً ٢ : ١٣٢ و ١٣٣ .

يا أخي ! فاستوى جالساً ، وقال : أبي تنس ! أتراني أموت على فراشي ، وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة ، سوى ما شاركت في قتله (١) .

١١٣٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا (١) هي يمين .

١١٣٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال (٢) : هي يمين .

٩٤٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي (٢) أمية عن عكرمة قال : قام رجل من بني قريظة ، فقال (٣) : من يبارز ؟ فقال النبي ﷺ : قم يا زبير ! فقالت صفية : واحدي (٤) يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : أيهما [علا] (٥) صاحبه قتله ، فعلاه الزبير ، فقتله ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه (٦) . قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣)

٩٤٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً – مولى عبد الله بن عمر – يقول : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قتل أحداً (٧) ولا أبو بكر ولا عمر ، ولكن بارز رجل من المسلمين رجلاً من الكفار ، فقتله ، وكان يكون في القتال (٨) القتال .

---

(١) أخرجه البغوي بإسناد صحيح عن علي بن زيد عن أنس كما في الإصابة ١ : ١٤٣ وفيه « وقد قتلت مئة فارس مبارزة سوى من شاركت في قتله » .

رسول الله ﷺ حلف بيمين مع التحريم ، فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمها ، فكان يميناً .

(٢) في « ص » « عبد الرحمن » خطأ ، والصواب « عبد الكريم » كما في « هق » .

(٣) في « ص » « قال فقام قال » خطأ .

(٤) في « هق » « واحدى » .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من « هق » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الكريم عن عكرمة ، والبيهقي من طريق سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في الحرام يمين ٣ : ٨ . وأخرجه سعيد ابن منصور عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة ٣ ، رقم : ٢٦٧٧ وأخرجه الطحاوي من طريق شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس ٢ : ١٣٠ .

(٢) في « ص » « قالا » خطأ .

(٧) « قط » ظرف زمان لاستغراق الماضي ، والمعنى : منذ ما مضى من سني .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٨) المعمعة : شدة الحر ، وصوت الأبطال في الحرب ، والأثر ذكره ابن حزم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، ابن جريج عن نافع تعليقاً ٧ : ٣٣٦ وزاد : « فإنه لا يدري أحد قتل أحداً » .

٩٤٧٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد [illegible]

أبي علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُخَمِّس السلب (١) .

٩٤٧٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن [illegible]

[illegible] قال : وجدت في كتاب [illegible] (٢) :

[illegible] قال : فكان [illegible] عليه السلاح

والهيئة قال : مرد ، ومرد ، يقول : رجل ورجل (٣) ، فعرضت

على أصحابي أن يبارزوه ، فأبوا ، وكنت رجلاً قصيرًا ، قال :

١٣٥١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن

فقدمت (٤) إليه ، فصاح صوتاً ، وكبرت وهدر (٥) ، وكبرت ،

عباس مثله (٢)

فاحتمل بي فضرب (٦) ، قال : ويميل به فرسه ، قال : فأخذت

خنجرا [illegible] فوثبت على صدره ، فذبحته [illegible] قال : فأخذت [illegible]

[illegible] (٧) قال (٨) [illegible] يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ألفاً ، فأتيت [illegible]

فقال ابن عباس : يا أبا عباس [illegible] إلي (٩) [illegible] قال : ثم يقول :

إليه . فقام على المنبر ، فقال : هذا سلب شبر بن علقمة ، خذه

يا أبا عباس ! عصيت ربك ، وفارقت امرأتك .

---

(١) أخرج « د » و « هق » من طريقه من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ٦ : ٣١٠ .

(٢) [illegible] عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل فقال : طلقت امرأتي ألفاً ... (٣) .

(٣) هذا تفسير « مرد ومرد » .

(٤) كذا في « ص » ولعله « فتقدمت » .

~~(٥) من هدر الرعد : صوت .~~

(٦) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٣٣٧ .

(٧) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧ : ٣٣٧ .

(٨) [illegible] هنا في « ص » « فقال ابن عباس ... (كلمة ممحوة) فقال : طلقت امرأتي [illegible] » رواحاً .

هنيئاً مريئاً ، فنفَّلنيه كله[١] .

٩٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقي البراءُ بن مالك يوم بني[٢] مسيلمة رجلاً[٣] -يقال له حمار اليمامة ، وكان رجلاً طوالاً - في يده سيف أبيَض ، وكان البراءُ رجلاً قصيرًا ، فضرب البراء رجليه بالسيف ، فكأَنه أخطأَه ، فوقع على قفاه ، قال : فأَخذت سيفه ، وأغمدت سيفي .

٩٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يكن معك سلاح ، إلا سلاح العدُوّ ، فقاتل به ، ثم رُدَّه إلى المغانم .

٩٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى الأَنصار قال : سمعت أبا قتادة يقول : بارزت رجلاً يوم حُنين[٤] ، فقتلته ، فأَعطاني رسول الله ﷺ سلبه[٥] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص وابن عيينة عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة ٣ ،رقم : ٢٦٧٥ و ٢٦٧٦ وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٦ : ٣١١ وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس ، ووقع في المطبوعة «عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة » ٢ : ١٤١ ووقع مثله في أحد طريقي سعيد بن منصور ، وكذا في المحلى ، والصواب في جميع المواضع «شبر بن علقمة » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في «ص» « رجل » .

(٤) في «ص» « خيبر » والصواب « حنين » كما في الموطأ والصحيحين .

(٥) أخرجه مالك ، ومن طريقه الشيخان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد في حديث طويل بلفظ آخر ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى مختصراً جداً ٢ : ١٣٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً - ص ٣٠٩ .

٩٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة - مولى ابن عباس - أن النبي ﷺ سبّه رجل من المشركين، فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير، فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه[١].

٩٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: فتحت الأَهواز، وأَميرهم أَبو موسى، أَو غيره، فدعا مَجْزَأَة، أَو شقيق بن ثور - شك أَبو بكر - فقال: انظُر لي رجلاً من قومك، أَبعثه في مبعث، فقال: لئن كان هذا الأَمر الذي تريد خيرًا، ما أُحِبُّ أَن يسبقني إليه أَحد من قومي، ولئن كان غير ذلك، ما أُحبّ أَن أُوقع فيه أَحدًا من قومي، فابعثني، قال: إنا دُلِلْنا على سربٍ[٢] يدخل منه إلى المدينة، قال: فبعثه في أُناس - قال: ولا أُعلمه إلا قال - وعليهم البراءُ بن مالك، قال: فدخل مَجْزَأَة أَو شقيق السرب، فلما خرج رموه بصخرة، فقتلوه، ودخل الناس، حتى كثروا، وفتحها الله عليهم، قال: سمعنا أَنه كان غلاماً ابن عشرين.

باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى

٩٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أَبي جعفر قال: سلك عليٌّ بالخمس طريقهما[٣].

(١) سيأتي معاداً في (باب من سب النبي ﷺ ..... الخ) ص ٣٠٧.
(٢) السرب بفتحتين: الحفيرة تحت الأرض، وبالفتح والكسر: الطريق.
(٣) يعني طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه الطحاوي من طريق ابن=

٩٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عباس سئل عن سهم ذي القربى [illegible] فدعانا عمر فقال: ينكح فيه أياماكم، ويعطى فيه غارمكم، فأبينا(١)، فأبى عمر رضي الله عنه.

١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني [ابن](٣) طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال [illegible]

٩٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿فأن لله خمسه﴾(٢) [خمسة] أخماس: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

٩٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين، قال قائل: سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر، قلت له [...... قال](٥)

١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس: طلقت امرأتي مئة، فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثاً، وسبعاً وتسعين(٦) [illegible]

(٢) وروى سعيد عن أبي عوانة ٣، رقم: ١٠٦٩ والمصنف عن ابن عيينة ٣: ١٣٢ [illegible] أقول: نحلف به والله سبيل أبي بكر وعمر ٢: ١٣٥.

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن الزهري عن يزيد بن هرمز ٢: ٣٦ [illegible] نحوه من طريق مالك

(٤) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٥) أخرجه [illegible] شرح معاني الآثار [illegible] عن مجاهد [illegible] ٧: ٣٣٧.

(٥) [illegible] عن أبي =

إنه كان يكره أن يُدّعى عليه بخلافهما
الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الظلاق ، فمن قال شيئاً فهو على
ما تكلم به ٩٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي
صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال [رسول الله ﷺ] : من قتل
٢١٩٣٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله
قتيلاً فله كذا وكذا ، فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن
ابن الوليد العجلي[1] عن إبراهيم عن داود[2] بن عبادة [بن] الصامت
عمرو بأسيرين فقال : يا رسول الله ! إنك وعدتنا : من قتل قتيلاً فله
قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله
كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد
ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أما اتقى الله جدك[3] ، أما
ابن عبادة فقال : يا رسول الله ! إنه[1] لم تمنعنا زهادة في الآخرة ،
ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء
ولا جبن عن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ،
الله تعالى عذبه ، وإن شاء[4] غفر له[5]
وإنك إن تعط هؤلاء ، لم يبق[2] لأصحابك شيء ، قال : فجعل هؤلاء
يقولون ١٩٣٤ وهؤلاء يقولون ٢١٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري ، فنزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ
ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[3] قال : فسلّموا
حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل رجلاً تعابثا بالمدينة ، فقال :
الغنيمة إلى رسول الله ﷺ ، قال : ثم نزلت ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم
أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ؟ قال : ألفا ، قال : فرفع إلى
مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[4]
عمر ، فقال : فطلقت امرأتك ؛ قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة

٩٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن السائب نحوه .

(١) هو الوصافي ، من رجال التهذيب .
(٢) كذا في « ص » ... عن داود بن عبادة ... كذا عن الشعبي عن عبيد الله) :
ابن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ـ ص
٤٣٣ ... وإبراهيم بن عبيد الله ذكره ابن حجر في اللسان فيه ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف ...
وقال ... مجهول ، وأما داود ... رواه الطحاوي ... فلم أجد أحداً ذكره ، فهذا هو المراد ... ابن حزم عن
المصنف : إبراهيم (قال ابن حزم : هو ابن عبيد الله بن عبادة) عن داود عن عبادة بن الصامت .
(١) في « ص » « إنك » خطأ .
(٣) كذا في « ص » وكذا فيما نقله ابن حزم عن المصنف .
(٢) في « ص » « لا » فإن كانت محفوظة فالصواب إذاً « يبقى » وإلا فالصواب « لم يبق » .
(٤) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عيينة عن الوصافي وصدقة بن أبي عمران
عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت فذكر معناه ـ ص ٤٣٣ .
(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفاً » .
(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

كان سهم النبي ﷺ يدعى الصفي[١] ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، إن شهد ، وإن غاب ، وكانت صفية بنت حُيَيّ من الصفي .

٩٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار ، وسألت : كم كان سهم النبي ﷺ ؟ فقال : كان خمس الخمس .

باب بيع المغانم

٩٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم .

٩٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير رفعه إلى النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : يوم خيبر .

٩٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن رَاشد عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأَهلية ، وعن الحبالى أن يُقْرَبْنَ ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] .

---

(١) في «ص» «الصيف» خطأ .

(٢) أخرج «هق» من طريق الأعمش وعبد الله بن أبي نجيح ـ وأحدهما يزيد على الآخر ـ عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن، وقال: زرع غيرك ، وعن بيع المغانم قبل أن تقسم، وعن أكل الحمر الإنسية ، ⇐

٩٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أَبي المخارق عن مكحول عن النبي ﷺ مثله .

٩٤٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو عثمان بن يزيد أَن النبي ﷺ دعى بالفاق[1] .

باب الغلول

٩٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هَمَّام[2] عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غزا نبيٌّ من الأَنبياءِ فقال : لا يغزو معي من تزوّج امرأَة لم يبنِ بها[3] ، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ، ولا رجل بنى بناءً لم يفرغ منه . فلما أَتى المكان الذي يريد ـ وجاءه عند العصر ـ فقال[4] للشمس : إنك مأْمورة ، وأَنا مأْمور ، اللهم احبسها عليَّ ساعةً . فحبسها الله عليه ساعة ، ثم فتح الله عليه ، ثم وضعت الغنيمة ، فجاءَت النار . فلم تأْكلها ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل . قال : فلصقت يده بيد رجلين ، أَو ثلاثة ، فقال : إن فيكم الغلول ، قال : فأَخرجوا مثل رأْس بقرة من ذهب ،

= وعن كل ذي ناب من السباع ، هذا لفظ ابن أَبي نجيح ، وزاد الأعمش « يوم خيبر » وقال : وعن بيع الخمس حتى يقسم . وقال في موضع آخر : وعن شرى المغنم حتى يقسم ٩ :١٢٥ .

(١) كذا في « ص ».

(٢) في « ص » « هشام » خطأ .

(٣) أي لم يدخل بها .

(٤) كذا في « ص » .

فألقوه في الغنيمة ، ثم جاءت النار فأكلتها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لم تحلّ لأحد قبلنا ، وذلك أن الله تعالى رأى ضعفنا ، فطيّبها لنا ، وزعموا أن الشمس لم تُحْبس لأحدٍ قبله ولا بعده[١] .

٩٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا غنم مغنماً بعث منادياً : لا يغُلَّن رجل مخيطاً ، فما دونه ، ألا لايغُلَّن رجل بعيرًا ، فيأْتي به على ظهره يوم القيامة له رغاءٌ ، ألا لا يغُلَّن فرساً ، فيأْتي به يوم القيامة على ظهره له حمحمة[٢] .

٩٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته[٣] : قد علمنا أنك قاتَلت ، فهل جئتنا بشيءٍ ؟ قال : هذه إبرةٌ خيطي بها ثيابك ، قال : فبعث النبي ﷺ منادياً : ألا لا يغُلَّن رجل إبرة فما دونها ، فقال عقيل لامرأته : ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك .

٩٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] قال : المخيط من الشيء .

٩٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن عبد الله بن شقيق قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام ٦ : ١٣٥ .

(٢) روى البخاري حديث أبي هريرة في تعظيم الغلول، وقوله: لا ألفين أحدكم يوم القيامة .... على رقبته فرس له حمحمة .... الخ ٦ : ١١٣ والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، قاله الحافظ .

(٣) في «ص» « امرأة » .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

واقف على فرسه ، وجاءه رجل من بلقين وقال : استشهد غلامك ، أو قال : مولاك فلان ، قال : بل هو الآن يُجَرُّ إلى النار في عباءة غلَّها الله ورسوله[١] .

٩٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أَن أَباه أَخبره أَنه بينا هو مع رسول الله ﷺ مَقْفَله من حنين ، علقه الأَعراب يسأَلونه ، فاضطر إلى سمرة ، فخطفت رداءه ، وهو على راحلته ، فوقف ، فقال : رُدُّوا عليَّ ردائي ، أَتخشون عليَّ البخل ؟ فلو كان عدد هذه العضاه[٢] نَعَماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوا[٣] بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً[٤] .

٩٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب قال : لما كان عند قسم الخمس ، أَتاه رجل يستحِلُّه خياطاً أَو مخيطاً ، فقال : ردّوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عارٌ ونارٌ وشنارٌ ، قال : ثم رفع شعرات أَو وبرة من بعيره فقال : ما لي مما أَفاءَ الله عليكم

(١) أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو في كركرة ،وكان قد غل عباءة ٦ : ١١٤ وأخرج مسلم و « ت » من حديث عمر قال : قيل: يا رسول الله إن فلانا قد استشهد ، قال : كلا! قد رأيته في النار بعباءة قد غلها ٢ : ٣٨٨ وأما حديث رجل من بلقين فأخرج الطحاوي طرفاً منه ، وليس فيه ذكر الغلول ٢ : ١٣٢ والطرف الذي عند المصنف أخرجه أحمد في مسنده ، هذا ولعله سقط من نص الحديث في « ص » شيء ، وقصة مدعم في وادي القرى نحو هذا ، أخرجها « د » ص٣٧٠ .

(٢) بكسر العين : أم غيلان ، وقيل: كل شجر ذات شوك .

(٣) كذا في « ص » وفي الصحيح « لا تجدوني » .

(٤) أخرجه البخاري وفيه « كذوباً » ولعل « كذابا » من تصرفات الناسخين .

ولا مثل هذه ، [إلا] الخمس ، وهو مردود عليكم(١)

٩٤٩٩ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول(٢) .

٩٥٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي مسلم الخولاني قال : أربع في أربع لا يقبلن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة : الخبان(٣) والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

٩٥٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن محمداً بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن أبا عمرة(٤) – مولى الأنصار – أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر . فمات رجل من أشجع ، فلم يُصلِّ النبي ﷺ عليه ، فذهبوا ينظرون في متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود ،

(١) أخرج الطحاوي في معناه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ٢ : ١٤٠ وحديث عن عبادة بلفظ آخر عند ابن ماجه – ص ٢١٠ وأما اللفظ الذي هنا فأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا قوله : أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً ، راجع الزوائد ٥ : ٣٣٩ وأخرجه « هق » تاماً مع زيادة من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٩ : ١٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً ١ : ٨ و « د » من حديث أبي المليح عن أبيه ، وابن ماجه من حديث أنس .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « الخيانة » .

(٤) في « ص » « أبا عمر » خطأ .

ما يساوي درهمين(١) ،

٩٥٠٢ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا عمرة أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث مثله .

٩٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة قال : إن النبي ﷺ يوم حنين أتى القبائل في منازلهم ، يدعو لهم ، ويسلم عليهم ، فترك قبيلة من تلك القبائل ، لم يأتها ، وإنهم التمسوا فيهم ، فوجدوا في بردعة رجل (٢) عِقدًا من جزع قد غلّه ، ثم إن رسول الله ﷺ أتاهم (٣) ، فصلّى عليهم ، كما يصلّي على الميت(٤) .

٩٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ابن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال : كان رجل على ثَقَل(٥) النبي ﷺ يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عليه كساءً قد غلّه(٦) .

---

(١) أخرجه « د » من طريق يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ـ ص ٣٧٠ .

(٢) في المجمع « رجل منهم » وما في « ص » يحتمل « رحل » .

(٣) في المجمع « فردّوها فأتاهم فصلى عليهم » ولم يذكر « كما يصلي على الميت » .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبي بردة بن نيار ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٣٩ .

(٥) الثقل : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة .

(٦) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة ٦ : ١١٤ .

٩٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قيل له ، في رجل كان يمسك برأس دابّته عند القتال : استُشهد فلان ، فقال : إنه الآن يتقلب في النار ، قيل : ولِمَ ؟ يا رسول الله ! فقال : غلَّ شملة يوم خيبر ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! إني أخذت شراكين يوم كذا وكذا ، قال : شراكان من نار[١] .

٩٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أتى رجل النبي ﷺ يوم أُحد فقال: يا رسول الله ! إنَّ فلاناً غلَّ كذا وكذا ، فقال له النبي ﷺ : أيْ فلان ! هل فعلت ؟ قال : لا . قال : فنظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي أخبره ، فقال : يا رسول الله ! احفروا هاهنا ، فحفروا ، فاستخرجوا قطيفة . فقالوا : يا رسول الله ! استغفر له ، فقال : دَعونا من أبي خرءٍ ، يعني العذرة .

٩٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَآءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ﴾[٢] قال : مَن غلَّ .

باب كيف يصنع بالذي يغلّ

٩٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : كان

---

(١) قصته تشبه قصة مدعم . أخرجها الشيخان من طريق مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة . وكان مدعم يحلّ رحل رسول الله ﷺ ، وأخرجه « د » - ص ٣٧٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٢.

يُؤْمَرُ بالرجل إذا غلَّ، فيحرق رحله[١]، ويحرم نصيبه من الغنيمة .

٩٥٠٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال : كان يؤمَرُ بالرجل إذا غلَّ، يؤمر برحله، فيبرز، فيحرق، قال : وقال عمرو عن الحسن : ويحرم نصيبه من المغنم .

٩٥١٠ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أَخبرني صالح ابن محمد أَنه شهد رجلاً يقال له زياد، يتبع[٢] غلاً في سبيل الله، في أَرض الروم ، فاستُفتي فيه سالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاءُ بن حيوة ، فكلهم[٣] أَشاروا أَن يُجلد جلدًا[٤] وجيعاً ، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق ، ثم يخلى سبيله في سراويله ، ويعطى سيفه قط[٥] .

٩٥١١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن[٦] جابر عن مكحول قال : يجمع رحله فيحرق .

٩٥١٢ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول مثله .

٩٥١٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَن النبي

(١) في «ص» «رحله فيحرق» مقلوباً ، أو الصواب «فيبرز رحله فيحرق» كما في ما سيأتي .

(٢) كذا في «ص» . (٣) في «ص» «وكلهم» .

(٤) في «ص» «خالداً».

(٥) أخرجه «د» من طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد — ص ٣٧١ وبين سياقيهما اختلاف يسير ، وصالح بن محمد منكر الحديث ، قاله البخاري .

(٦) في «ص» «عن» خطأ .

ﷺ قال : لا تتمنوا لقاء العدوّ ، فإنّكم لا تدرون لعلكم تُبْتَلون(١) بهم ، واسألوا الله العافية ، فإذا جاءُوكم يبرقون(٢) ويرجّعون(٣) ويصيحون ، فالأرض الأَرض(٤) جلوساً ، ثم تقولوا : اللهم ربّنا وربّهم ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت ، فإذا دَنَوا منكم فثوروا إليهم(٥) ، واعلموا أنَّ الجنة تحت البارقة(٦) .

٩٥١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر (٧) كاتب عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبد الله بن أبي أوفى ، أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله(٨)

---

(١) في «ص» «ستبلون» وفي سنن سعيد «عسى أن تبتلوا بهم» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «يعزفون» أي يصوتون ويغنون .

(٣) كذا في سنن سعيد أيضاً والترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٤) في «ص» «فالأرض أرض» والصواب عندي ما أثبت . والمعنى : فالزموا الأرض ، فالزموا الأرض ، كرره تأكيداً ، وفي سنن سعيد «فعليكم بالأرض» .

(٥) في سنن سعيد «فثوروا في وجوههم» والمعنى : هيجوا ، أو ثبوا إليهم .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً كما هنا ، وفي نسخته التي عندي «الأبارقة» وهو عندي من أوهام الناسخين أو بعض رواة الكتاب «والأبارقة» إنما هي في مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي عن سعيد بن منصور ، والبارقة قال الحافظ : قد تطلق البارقة ، ويراد بها نفس السيف ٦ : ٢٢ وأما الأبارقة فارجع لتخريجه إلى الفتح ، قلت : وفي مجمع الزوائد أكثر ما في هذا الحديث من حديث جابر ابن عبد الله ٥ : ٢٢٧ .

(٧) هنا في «ص» «عن» مزيدة خطأ ، وظني أنه سقط عقيب كلمة «كاتب» «لعمر ابن عبيد الله» .

(٨) في «ص» «عمرو بن عبد العزيز» خطأ . والصواب «عمر بن عبيد الله» كما في الصحيح ٦ : ٣٠ و ٩٥ و ٩٦ وغير ذلك .

حين سار إلى الحرورية ، يخبره أن رسول الله ﷺ في أيامه التي لقي[١] فيها العدو ينتظر ، حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم ، فقال : يا أيها الناس ! لا تتمنّوْا لقاءَ العدوّ ، واسألوا الله العافية ، فإن لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قام النبي ﷺ فقال: اللهمَّ مُنزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم[٢] ، وذكر أيضاً[٣] أنه بلغه أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال : اللهم ربَّنا وربَّهم ، ونحن عبادك ، وهم عبادك ، ونواصينا ونواصيهم بيدك ، انصرنا عليهم[٤] .

٩٥١٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيَّان[٥] عن شيخ من أهل المدينة قال : حدثني كاتب عبيد الله بن معمر[٦] قال : كتب عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله بن معمر ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي أوفى[٧] عن موسى بن عقبة عن أبي النضر[٨] .

---

(١) كذا في « ص » والأظهر « يلقي » أو « انتظر » فيما يليه .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ٦ : ٩٥ ومسلم من طريق ابن جريج عن موسى .

(٣) أي ذكر أبو النضر ، كما في « هق » ٩ : ١٥٢ .

(٤) انتهى حديث الشيخين إلى قوله : وانصرنا عليهم . قال الحافظ : وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر : اللهم أنت ربنا ، فذكره إلى آخره ٦ : ٩٦ قلت : وأخرجه « هق » بتمامه من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن موسى ٩ : ١٥٢ .

(٥) هو التيمي .

(٦) هو والد عمر بن عبيد الله ، فيحتمل أن يكون سالم (أبو النضر) كاتباً لعبيد الله أولاً ، فقد كان عبيد الله والي البصرة ، ثم يكون كاتباً لعمر حين ولي قتال الحرورية .

(٧) كذا في « ص » والصواب عندي « حديث ابن جريج » .

(٨) أخرج سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي عمن=

٩٥١٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، مجري السحاب ، هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم[١] .

٩٥١٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال : اللهم أنت عضدي ، ونصيري ، وبك أحول ، وبك أصول ، وبك أُقاتل[٢] .

٩٥١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد[٣] عن عبد الله[٤] بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسَلُوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله ، وإن أجلبوا[٥] وصاحوا ، فعليكم بالصمت[٦] .

= حدثه عن عبد الله بن أبي أوفي نحوه ٣، رقم : ٢٥٠٤ .

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ٢ : ٣١٤ والبخاري من طريق الفزاري وعبدة عن إسماعيل ٧:٢٨٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن مروان بن معاوية عن عمران بن حدير عن أبي مجاز مرسلاً كما هنا ٣ ، رقم : ٢٥٠٨ وأخرجه « د » من حديث قتادة عن أنس مرفوعاً – ص ٣٥٣ وقوله: أنت عضدي ، أي قوتي، وقوله: بك أحول (بالمهملة) أي أحتال. أو أدفع وأمنع .

(٣) في «ص» « بن أبي زياد » خطأ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن الحبلي .

(٥) اجلبوا : تجمعوا وتألبوا ، وأجلب عليه : صاح به واستحثه .

(٦) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،وفيه « صيحوا » بدل « صاحوا » ٩:١٥٣ .

باب الفرار من الزحف

٩٥١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الفرار من الزحف ؟ قال : الفار غير المتحرف للقتال ، ولا المتحيّز للفئة ، قول الله ، قلت : إن فرّ رجل في غير زحف ، قال : لا بأس بذلك ، إنما ذلك في الزحف .

٩٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً﴾[١] حتى ﴿وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾[١] قال : يَرَون أن ذلك في يوم بدر ، أَلا ترى أنه يقول : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[٢] .

٩٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : إنما كان هذا يوم بدر ، ولم يكن للمسلمين فئة[٣] ينحازون[٤] إليها .

٩٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن أَبا عبيد[٥] الثقفي استعمله عمر على جيش ، فقتل في أَرض فارس هو وجيشه ، فقال عمر : لو انحازوا إليَّ كنت لهم فِئَة[٦] .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ١٥ــ١٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ١٦ ، والأثر أخرجه « د » عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت في يوم بدر ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ ــ ص ٢٥٥ .

(٣) الطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة إلتجئوا إليهم .

(٤) أي ينضمون ويرجعون إليها .

(٥) في « ص » « أبا عبد » خطأ ، والصواب « أبا عبيد » وهو والد المختار الثقفي .

(٦) أي بمنزلة الفئة وملجأ لهم ، والأثر أخرجه « هق » من حديث شعبة عن سماك عن سويد عن عمر ٩ : ٧٧ .

٩٥٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين : أنا فئتكم ، فمن انحاز منكم فإلى الجيوش .

٩٥٢٤ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم[1] .

٩٥٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن ابن عباس قال : جُعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار[2] ، في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ،وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ﴾[3] فإن لقي

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ٩ :٧٧ وسعيد بن منصور عن ابن علية عن ابن أبي نجيح ٣ ، رقم : ٢٥٢٦ .

(٢) سقط في « ص » عقيب هذا شيء من النص ، فإن الموجود عقيبه لا يرتبط بما قبله بل يخالفه ، وقد روى البخاري من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المئتين ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ منكم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفرّ مئة من مئتين ، وقد روى « د » من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف فقال : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾. قرأ أبو توبة (شيخ أبي داود) إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ قال : فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم – ص ٣٥٥ فهذان الحديثان يدلان على ما سقط من نص الكتاب .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦.

رجل رجلين ففرّ ، أو رجلاً ففرّ ، فهي كبيرة ، وإن لقي ثلاثة ، ففرّ منهم ، فلا بأس[١] .

٩٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ [٢] قال : كان هذا واجباً[٣] عليهم ، أن لا يفرّ واحد من عشرة ، فخفف الله عنهم .

٩٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاءٍ مثله .

باب فضل الجهاد

٩٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ كَلْم يكلمها المسلم في سبيل الله يكون كهيئتها إذا أصيبت ، يفجر دماً ، قال : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك[٤] .

٩٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أُمّتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سَعَةً فأَحملهم ،

---

(١) أخرج « هق » معناه من حديث ابن عيينة عن عطاء عن ابن عباس ٩ : ٧٦ ورواه الطبراني باللفظ الذي عند « هق » عن ابن عباس مرفوعاً ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٢٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .

(٣) في « ص » « واجب » .

(٤) أخرجه « م » من طريق المصنف ٢ : ١٣٣ ومن غير هذا الوجه .

ولا يجدون سعَةً فيتَّبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي[١] .

٩٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كالقائم الصائم ، وتكفَّل الله للمجاهد في سبيله أن يتوَفَّاه فيُدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً بما أصاب من أجرٍ أو غنيمة[٢] .

٩٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كُلِم في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى ، ريحه ريح المسك ، ولونه لون الدم .

٩٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد[٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ،ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما خرجت سرية تغزو في سبيل الله إلا وأنا معهم ، والله لوددت أن[٤] أُقتل في سبيل الله ، ثم أُحيى ، ثم أُقتل ، ثم أُحيى ، ثم أُقتل[٥] .

---

(١) أخرجه « م » من طريق المصنف ٢ : ١٣٣ وأخرجه « خ » من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ٦ : ١١ وأخرجاه من غير هذا الوجه .

(٢) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري ٦ : ٤ وأخرجه « م » من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة ٢ : ١٣٣ و ١٣٤ .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن .

(٤) في « ص » « أني ».

(٥) أخرجه « خ » من حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة ، قال الحافظ : رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة ٦ : ١١ .

٩٥٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس قال : قال أَبو الدرداءِ : القتل يغسل الدرن ، والقتل قتلان : كفارة ، ودرجة .

٩٥٣٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا مالك بن يخامر أَن معاذ بن جبل حدثهم أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما قاتل ني سبيل الله رجل مسلم فواق ناقة إلا[1] وجبت له الجنة ، ومن سأَل الله القتل من عند نفسه صادقاً ، ثم مات أَو قتل ، فله أَجر شهيد ، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله أَونُكب نكبة[2] فإنه يجيءُ يوم القيامة كأَغزر ما كانت ،لونها كالزعفران وريحها[3] كالمسك[4] ، ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداءِ[5] .

٩٥٣٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسىقال : حدثنا كثير بن مُرّة أَن عباده بن الصامت حدثهم أَن رسول الله ﷺ قال : ما على الأَرض نفس منفوسة تموت ، لها عند الله تعالى خير ،

---

(١) في «ص» « فقد » ولا وجه له ، والصواب « إلا » .

(٢) النكبة بالفتح : ما يصيب الإنسان من الحوادث ، قيل الجرح والنكبة واحد ، وقيل : الجرح ما يكون من فعل الكفار ، والنكبة بخلافه نحو وقوعه من الدابة .

(٣) في « ص » هنا أيضاً « لونها » وهو خطأ.

(٤) أخرجه « ت » من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ٣ : ١٥ إلا أنه اقتصر هنا على طرفيه وأخرج وسطه في (باب من سأل الشهادة) ٣ : ١٤ وأخرجه النسائي أيضاً من حديث معاذ ، كما في الفتح ٦ : ١١ .

(٥) أخرجه « هق » بتمامه من طريق المصنف وغيره ٩ : ١٧٠ وأخرجه ابن حبان من طريق كثير بن مرة عن مالك بن يخامر ، وفرقه الهيثمي في بابين ــ ص ٣٨٥ و ٣٨٩ وأخرج البزار عن أنس ــ وقال : أحسبه مرفوعاً ــ قال : من جرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان ،لونه لون الزعفران ، وريحه ريح المسك ، وعليه طابع الشهداء ، قال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الحنفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ٥ : ٢٩٧ .

تحبّ أن ترجع إليكم ، ولها[1] الدنيا ، إلا القتيل[2] في سبيل الله ، فإنه يحبّ أن يرجع فيُقتل مرة واحدة[3] .

٩٥٣٦ - عبد الزاق عن ابن جريج [عن] إسحاق بن رافع قال : بلغني عن الثقة أن الغازي إذا خرج من بيته ، عدد ما خلّف وراءه[4] من أهل القبلة ، وأهل الذمة ، والبهائم ، [و] يُجري عليه بعدد كل واحد منهم قيراط قيراط كل ليلة مثل الجبل ، أو قال : مثل أحد.

٩٥٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول : مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ، ويقوم الليل[5] .

٩٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يصدق قوله فعله ، وكان يخطبنا ، فيقول : اذكروا نعمة الله عليكم ، ما أحسن أثر نعمة الله عليكم ،

---

(١) في «ص» «ولا تصافت الدنيا» وفي سنن النسائي «ولها الدنيا» فإن كان ما في «ص» محفوظاً فهو «لا تصاقب» بالقاف الموحدة ، والمعنى : ولا أن تلاصق الدنيا .

(٢) في «ص» «إلا القتل» وكذا في الزوائد ، والصواب «القتيل» كما في النسائي .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ٨ من حديث أنس ، وأخرجه النسائي من طريق زيد بن واقد عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت وفي آخره : «فيقتل مرة أخرى» ٢ : ٥٠ وهو الأولى .

(٤) هنا في «ص» واو ، والظاهر حذفها .

(٥) أخرج أحمد والبزار والطبراني عن النعمان بن بشير مرفوعاً : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره ، القائم ليله ، حتى يرجع متى يرجع ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٧٥ .

لو ترون ما أرى من أَخضر وأصفر ، [و] في الرحال ما فيها [١] ، قال : كان يقال[٢] : إذا صف الناس للقتال ، أَو صفُّوا في الصلاة فتحت أَبواب السماءِ ، وأَبواب الجنة ، وأَبواب النار ، وزُيِّن[٣] حور العين ، فاطَّلعن فإِذا هو أَقبل[٤] قلن : اللهم انصره ، وإذا هو أَدبر احتجبن منه ، وقلن : اللهم اغفر له ، فانهكوا وجوه القوم فدًى لكم أَبي وأُمي ، ولا تُخزوا الحور العين ، قال : فأَول قطرة تنضح من دمه يكفر الله [به] كل شيءٍ عمله ، قال : وينزل إليه ثنتان[٥] من الحور العين ، تمسحان[٦] التراب عن وجهه ، وتقولان : قد آن [٧] لك ، ويقول هو : قد آن[٧] لكما ، ثم يُكسى مائة حُلَّة ليس من نسج بني آدم . ولكن من نبت الجنة ، لو وضعت بين إصبعين[٨] وسعته[٩] ، قال : وكان يقول : أُنبئت أَن السيوف مفاتيح

(١) في الزوائد : « ما أحسن نعمة الله عليكم ، نرى من بين أحمر وأخضر وأصفر ، وفي الرجال ما فيها » وفي حديث حدار رجل من أصحاب النبي ﷺ : « يا أيها الناس قد أصبحتم بين أخضر وأصفر وأحمر وفي الرحال (بالحاء المهملة) ما فيها » كذا في الزوائد ٥ : ٢٧٥ وهو الصواب عندي ثم وجدت في سنن سعيد « وفي البيوت ما فيها » فصححت نص « ص » بأن زدت واواً عاطفة ، وجعلت الجيم حاءً .

(٢) في الزوائد « يقول » .

(٣) في سنن سعيد « ونزلن » وهو الراجح عندي .

(٤) في الزوائد « فإذا أقبل الرجل » .

(٥) في الزوائد « زوجتان » وهو عندي من اجتهاد الناشر .

(٦) كذا في الزوائد . وفي «ص» « يمسحن » خطأ .

(٧) في الزوائد « قد أنى » .

(٨) كذا في الزوائد ، وفي «ص» « أصبعيه » .

(٩) في الزوائد « لوسعته » .

الجنة[١] ، فإذا كان يوم القيامة قيل : يا فلان هذا نورك ، ويا فلان ابن فلان لا نورلك .

٩٥٣٩ – عبد الرزاق عن عبد القدوس[٢] أنه سمع مكحولاً يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، قُتل أو مات ، دخل الجنة ، ومن رمى بسهم ، بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً[٣] يوم القيامة ، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران[٤] .

٩٥٤٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : إذا التقى الصفَّان ، أُهبطت[٥] الحور العين إلى سماء الدنيا ، فإذا رأينَ الرجل يرضَيْن مقدمه قلن : اللهم ثَبِّتْهُ ، وإن نكص احتجبن عنه ، فإن هو قتل نزلتا إليه ، فمسحتا

---

(١) أخرجه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٩٤ وانتهى حديثه إلى هنا ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلاً ، ومن طريق يزيد بن أبي زياد أكثره مرفوعاً وبعضه موقوفاً ٣، رقم : ٢٥٥٠ و ٢٥٥٣ .

(٢) هو عبد القدوس الشامي المترجم في اللسان .

(٣) في « ص » « نورٌ » والظاهر « نوراً ».

(٤) أخرج الطبراني الرمي منه من حديث أبي أمامة، ولفظه أقرب إلى لفظ المصنف، ومن حديث أبي عمرو الأنصاري بلفظ : « كان له نوراً يوم القيامة » ومن حديث معاذ بن جبل بلفظ : « كتب الله له به درجة » كما في الزوائد ٥ : ٢٧٠ وكذا أخرجه « هق » من حديث عمرو ابن عبسة وكعب بن مرة السلمي ولفظهما نحو لفظ المصنف ٩ : ٢٦٢ .

(٥) في « ص » « أهبط » .

التراب عن وجهه ، وقلن : اللهم عَفِّر من عَفَّره ، وترِّب من تربه .

٩٥٤١ - عبد الرزاق عن أبي معشر[١] أنه سمع سعيد بن [أبي][٢] سعيد يحدث عن أبي هريرة قال : المكاتب مُعان[٣] ، والناكح معان ، والغازي معان ، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة ، حتى ينكفىء[٤] إلى أهله ، وإن مات دخل الجنة .

٩٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث حق على الله عونهم : الغازي في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف[٥] ، والمكاتب الذي ينوي الأداء[٦] .

٩٥٤٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم في الصفّ ، خير من عبادة رجل ستين سنة[٧] .

---

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي .
(٢) سقط من « ص » ولا بد منه .
(٣) أي حق على الله عونهم ، كما في الطريق الآتي .
(٤) في « ص » « ينفك » .
(٥) في « ص » « العقاب » .
(٦) أخرجه « ت » من طريق الليث عن ابن عجلان ٣ : ١٥ .
(٧) أما فضل الغدوة والروحة ، فأخرجه سعيد بن منصور من طريق محمد بن عمرو عن الحسن مرسلاً في حديث طويل ٣ ، رقم : ٢٣٦٥ وفي الباب حديث أبي هريرة ، أخرجه الشيخان ، وحديث أبي أيوب أخرجه مسلم ، وحديث أنس وأبي هريرة وابن عباس أخرجها « ت » ٣ : ٣١ وأما فضل الوقوف في الصف ، فأخرجه البزار من حديث عمران بن حصين ، والطبراني في الكبير والأوسط ، كما في الزوائد ٥ : ٣٢٦

٩٥٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا[١] يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل رقبة[٢] .

٩٥٤٥ – عبد الرزاق عن جعفر[٣] عن هشام عن[٤] جبلة بن عطية عن أبي مجلز قال : كنا عند قارىء يقرأ ، فمرّ بهذه الآية ﴿فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ﴾[٥] إلى ﴿مَغْفِرَة ورَحْمَة﴾[٦] فقال للقارىء : قِفْ ، بلغني أنها سبعون درجة ، بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد[٧] المضمر .

٩٥٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال : سمعت ابن عمر يقول : لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة[٨] ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : ليُدعَيَنّ أُناس يوم القيامة المنقوصين ،

(١) في «ص» «نور» والظاهر «نوراً» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق القاسم – مولى عبد الرحمن – عن عمرو بن عبسة ، واقتصر على الطرف الأخير منه ٩ : ١٦٢ وأخرجه «ت» من حديث معدان بن طلحة عن أبي نجيح السلمي وهو عمرو بن عبسة ، قاله الترمذي ٣ : ٧ وأخرج الطرف الأول منه «ت» من طريق كثير بن مرّة الحضرمي عن عمرو بن عبسة مرفوعاً ٣ : ٥ .

(٣) هو ابن سليمان .

(٤) في «ص» «بن» خطأ ، وهشام هو ابن حسان .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٩٦ .

(٧) في «ص» «كالجواد» خطأ .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن آدم بن علي ولفظه : «غزوة في سبيل الله» ٣ ، رقم : ٢٣٣٢ .

قال : قيل : يا أَبا عبد الرحمٰن ! ما المنقوصون ؟ قال : ينقص أَحدهم صلاته في وضوءه والتفاته .

٩٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن أَنس قال : لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فأَشرف على المدينة ، قال : إن بالمدينة لقوماً ما سلكتم طريقاً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا وهم معكم ، حبسهم العُذر[(١)] .

٩٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن أبان عن شهر بن حوشب قال : أَخبرني أبو أُمامة أَنه سمع النبي ﷺ يقول : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا[(٢)] يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، أَخطأَ أَو أَصاب ، كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل[(٣)] .

٩٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : روحة أَو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[(٤)] .

باب من سأل الشهادة

٩٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب قال : اللهم إني أَسأَلك شهادة في سبيلك ، في مدينة

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حماد بن زيد عن حميد .
(٢) في « ص » « نورٌ » والظاهر « نوراً ».
(٣) أخرجه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات ، كذا في الزوائد ٥ : ٢٧٠ .
(٤) تقدم برواية عبد الرزاق عن هشام بلا واسطة على رقم ٩٥٠٥ .

رسولك ﷺ (١) .

٩٥٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن معرور ابن سويد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأن أموت على فراشي – قال واصل : قال: أراه قال :– صابرًا محتسباً ، أحبّ إليَّ من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني ، قال : أوَ ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العنا عن أصحابه ، محزي لمكانه (٢) .

٩٥٥٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيّب قال : قال عبد الله بن جحش يوم أحد: اللهم أُقسم عليك أن ألقى العدو ، فإذا لقيتُ العدوّ يقتلوني ، ثم يبقروا (٣) بَطْني ، ثم يمثلوا (٤) بي ، فإذا لقيتك سألتني ، قلتَ : فيمَ هذا (٥) ؟ قال : فلقي العدوّ ، فقُتِل ، وفُعل به ذلك ، فقال ابن المسيّب : فإني لأرجو الله أن يُبِرّ آخر قَسَمِه ، كما أبَرّ أوّله (٦) .

---

(١) أخرجه « خ » من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ٤ : ٧١ في أواخر الحج .

(٢) روى سعيد من طريق الشيباني عن شيخ عن عمر قال : والله لأن أموت على فراشي أحبّ إليّ من أن أتقدم كتيبة فأستقبل حتى أقتل ٣ ، رقم : ٢٥٦٥ .

(٣) بقر بطنه : شقه .

(٤) مثّل بالقتيل : جدعه .

(٥) زاد ابن سعد فأقول : « اللهم فيك » ومن وجه آخر عنده : « اللهم فيك وفي رسولك » .

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيّب عن رجل ، وبين الروايتين اختلاف يسير ٣ : ٩٠ .

باب أَجر الشهادة

٩٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداءِ في صور طيور بيض ، تأْكل من ثمار الجنة .

وقال الكلبي عن النبي ﷺ : في صورة طيور بيض ، تأْوي إلى قناديل معلَّقة تحت العرش .

٩٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سأَلنا عبد الله عن هذه الآية[١] ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إلى ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [٢] قال : أرواح الشهداءِ عند الله كطير ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، قال : فاطلع إليهم ربك اطلاعة ، فقال : هل تشتهون من شيءٍ؟ فأَزيدكموه ، فقالوا : ربنا أَلسْنا نسرح في الجنة في أَيها شئنا؟ ثم اطلع عليهم الثالثة[٣] فقال: هل تشتهون من شيءٍ ؟ فأَزيدكموه ، قالوا : تعيد أَرواحنا في أَجسادنا ، فنقاتل في سبيلك ، فنقتل مرة أُخرى ، قال : فسكت عنهم[٤] .

٩٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاءِ بن السائب عن

---

(١) في «ص» «الآيات» .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .
(٣) في «م»: ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا ..... الخ .
(٤) أخرجه «م» من عدة طرق عن الأعمش ٢ : ١٣٦ والحميدي عن ابن عيينة عن الأعمش ١ : ٦٦ .

أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في الثالثة حين قال : هل تشتهون من شيءٍ؟ فأزيدكموه ، قالوا : تقرئ نبيّنا السلام ، وتبلّغه أن قد رضينا ، ورضي عنا[١] .

٩٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك[٢] قال : قال النبي ﷺ : أرواح الشهداءِ في صور طير خضر ، معلقة في قناديل الجنة ، يرجعها الله يوم القيامة[٣] ، قال معمر والكلبي : أرواح الشهداءِ في صور طيور خضر ، تسرح في الجنة ، تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش ، ذكره عن النبي ﷺ .

٩٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أرواح الشهداءِ تحوّل في طير خضر ، تعلق[٤] من ثمر الجنة[٥] .

---

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ١ : ٦٦ وقد كتبت فيما علقته على مسند الحميدي : لم أجد هذا الحديث إلا هنا ، فوجدته اليوم عند عبد الرزاق ، والحمد لله .

(٢) سيأتي أن « ت » روى من طريق عمرو بن دينار عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ما يشبه هذا ، فعليه هذا الإسناد مرسل ، ولكن ذكر العسكري عبد الله بن كعب في من لحق النبي ﷺ ، وقال الواقدي : ولد على عهده ﷺ .

(٣) أخرج « ت » من حديث عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة ، أو شجر الجنة ٣ : ٧ .

(٤) قال المنذري : أي ترعى من أعالي شجر الجنة ، وقال السيوطي : تأكل العلقة ، وهو ما يتبلغ به من العيش .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٥٤٧ وأخرج « هق » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، والحديث أطول من هذا ٩ : ١٦٣ .

٩٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداءِ في طير بيض، تأْكل من ثمر الجنة[١] .

٩٥٥٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للشهيد عند الله تسع خصال - أنا أشكُّ[٢] - يغفر الله ذنبه[٣] في أول دفعة من دمه ، ويُرى مقعده من الجنة ، ويحلَّى بحلية الإيمان[٤] ، ويجار من عذاب القبر ، ويزوج[٥] من الحور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأْسه تاج الوقار ، كل ياقوته خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من حور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه[٦] .

٩٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجنة دار لا ينزلها إلا نبي ، أو صدّيق ، أو شهيد ، أو إمام عدل ، أو مخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر[٧] .

---

(١) تقدم بهذا الإسناد على رقم : ٩٥١٥ .
(٢) عندي أنه سقط قبل هذا الكلام « أو خلال » أو ما في معناه، وإلا ففي ماذا يشك ؟
(٣) في « ص » « فعله » وهو عندي محرف عن « ذنبه » أو الصواب « له » .
(٤) في سنن سعيد « حُلّة الإيمان » وكذا في الزوائد من حديث عبادة .
(٥) كذا في سنن سعيد، وفي « ص » « بحور » .
(٦) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ٢٥٤٨ وأخرج أحمد نحوه عن عبادة بن الصامت، كما في الزوائد ٥ :٢٩٣ .
(٧) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٥٥١ .

٩٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن عون عن هلال بن أَبي زينب ، عن رجل سمَّاه عن أَبي هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال : لا تجفّ الأَرض من دمه حتى تبتدراه (١) زوجتاه ، كأَنهما أَصلان أَصلاً فصلهما في براح من الأَرض ، تبدو كل واحدة في حلة خير من الدنيا وما فيها .

٩٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيّب قال : قال النبي ﷺ : مُثِّلوا لي في الجنة في خيمة من دُرّ ، كل واحد منهم (٢) على سرير ، فرأَيت زيدًا وابن رواحة في أَعناقهما صُدودًا ، وأَما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ، قال : فسأَلت ، أَو قيل : إِنهما حين غشيهما الموت كأَنهما أَعرضا ، أَو كأَنهما صَدًّا بوجوههما ، وأَما جعفر فإِنه لم يفعل ، قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أَقسمت يانفس لتنزلنه بطاعة منك لتُكرَهنه
فطالما قد كنت مطمئنة جعفر ! ما أَطيب ريح الجنة (٣)

باب الشهيد

٩٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مرّ عمر بن الخطاب بقوم ، وهم يذكرون سريةً هلكت ، فقال بعضهم : هم شهداؤهم

(١) في «ص» «تبتدراها» .
(٢) في «ص» «منهما» .
(٣) راجع سنن سعيد بن منصور ٣، رقم : ٢٨٠٢ .

في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قُتلوا في سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : إن من الناس ناساً يقاتلون رياءً ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهقهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حميةً ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأُولئك هم الشهداءُ ، وإن كل نفس تُبعث على ما تموت عليه ، إنها لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأَن له[1] إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأَخر .

٩٥٦٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرنا ثمامة بن عبد الله ابن أَنس بن عبد الله بن مالك[2] أن حرام بن ملحان ، وهو خال أَنس ابن مالك لما طعن يوم بئر معونة[3] أخذ بيده من دمه ، فنضحه على وجهه ورأْسه ، قال : فزت وربِّ الكعبة ، فزت وربِّ الكعبة[4] .

٩٥٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي عبيدة بن حذيفة قال : جاء رجل إلى أَبي موسى الأَشعري ، وحذيفة عنده ، فقال : أَرأَيت رجلاً أَخذ سيفه فقاتل به حتى قتل ، أَلَهُ الجنة ؟ قال الأَشعري : نعم ، قال : فقال حذيفة : استفهم الرجل وأَفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأَعاد عليه مثل قوله الأَول ، فقال له أَبو موسى

---

(١) هل الصواب « قيل له » بحذف « بأن » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عن أنس بن مالك » كما في الصحيح .

(٣) في « ص » « معاوية » خطأ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه ٧ : ٢٧٣ .

مثل قوله الأَول ، قال : فقال حذيفة أَيضاً : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأَعاد عليه مثل قوله ، فقال : ما عندي إلا هذا ، فقال حذيفة : ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا ، ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب [١] الحق ، فله الجنة ، فقال أَبو موسى : صدق[٢] .

٩٥٦٦ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر بن عبد الرحمن عن أَبي صالح عن عبد الله بن نوفل[٣] قال : قال لي رسول الله ﷺ : الميت في سبيل الله شهيد .

٩٥٦٧ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي وائل عن أَبي موسى قال : قالوا : يا رسول الله ! رجل يقاتل حميّةً ، ورجل يقاتل شجاعة ، فأَي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله[٤] .

٩٥٦٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أَبي هريرة قال : إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة ، يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له .

---

(١) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « ثم أصاب أمر الله » .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وبلفظ آخر ٣ ، رقم : ٢٥٣٢ .
(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ، ولم يتعرض لشيء من روايته .
(٤) أخرجه البخاري من طريق الأعمش في (كتاب التوحيد) وسعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٥٣٠ و« ت » ٣ : ١١ وفي جميع ذلك : « يقاتل حمية ، وشجاعة ، ورياء » أو « علانية » فالظاهر أن « رياء » سقط من « ص » .

٩٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : هي خاصة للشهيد .

٩٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد ، ثم تلا﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾[١] .

٩٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ [قتل قتلاً][٢] أحبّ إليّ مِنْ أن أحلف واحدة أنه إن يَقُلْ[٣] ذلك ، فإن الله جعله نبيّاً ، واتّخذه شهيدًا[٤] ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، فقال : كانوا يرون أن اليهود سَمُّوه وأبا بكر[٥] .

٩٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : إن من يتردّى من رءُوس الجبال ، وتأْكله السباع ، ويغرق في البحر لشهيد عند الله[٦] .

٩٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ بخيبر ـ أو قال : لما كان

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٩.

(٢) سقط من « ص » واستدركته من عند ابن سعد .

(٣) ليس في طبقات ابن سعد « أنه إن يقل » .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش ٢ : ٢٠١ .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش ٢ : ٢٠٠ .

(٦) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود يعني موقوفاً بإسناد صحيح ، قاله الحافظ في الفتح ٦ : ٢٩ وهو في الزوائد ٥ : ٣٠٢ وأخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٦٠٥

رسول الله ﷺ بخيبر - قال لرجل ممن كان معه يدعي الإسلام[١] : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال[٢] قاتل ، فأصابته جراح[٣] فقيل : قد مات ، فأتي به[٤] النبي ﷺ فقيل : الرجل الذي قلتَ هُو من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدًا ، وقد مات ، فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكأن بعض الناس ارتاب ، قال : فبينا هم كذلك إذ قيل : لم يمت ، ولكن به جراح شديدة[٥] ، فلما كان من الليل لم يصبر [على] [٦] الجراح ، فقتل نفسه ، فأُخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[٧] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول عن النبي ﷺ : يؤيّد هذا الدين بمن لا خلاق له .

٩٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما تَعُدُّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قُتل في سبيل الله ، قال : إن شهداء أُمَّتي لقليل إذًا ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والطاعون

---

(١) كذا في الصحيح، وفي «ص» « بالإسلام » .
(٢) كذا في الصحيح، وفي «ص» « حضروا القتال » .
(٣) هنا في «ص» « ىعتل » سبق قلم من الناسخ .
(٤) الصواب عندي« فأتى النبي ﷺ » بحذف « به » .
(٥) كذا في « ص » وفي الصحيح « جراحاً شديدة » .
(٦) الإضافة من الصحيح .
(٧) أخرجه البخاري من طريق المصنف بهذا الإسناد، ومن طريق شعيب عن الزهري ٦ : ١٠٩ .

شهادة ، والنفساءُ شهادة[١] .

٩٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر ـ لعله ـ عن أيوب عن ابن سيرين عن امرأة مسروق بن الأجدع[٢] قال : أَربع هي شهادة المسلمين ، الطاعون ، والنفساءُ ، والغرق ، والبطن .

٩٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حفص[٣] قال : قال النبي ﷺ : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذًا لقليل ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغرق[٤] شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد[٥] .

٩٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ويقولون معه ـ يعني عطاءً ، ويزيدون عليه ـ : الشهيد المطعون ، والمبطون ، والغرق ، والنفساءُ ، والمنهدم عليه .

٩٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أَشرف على

---

(١) أخرجه البخاري من طريق سميّ عن أبي صالح ، وفيه ذكر صاحب الهدم دون النفساء ٦ : ٢٨ وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبي صالح ، وزاد: «من مات في سبيل الله فهو شهيد» ونقص النفساء ٢ : ١٤٣ وقد عدت النفساء منهم في حديث جابر بن عتيك في الموطأ و «د» و «ن» وحديث جابر بن عتيك في «د» في (الجنائز) ـ ص ٤٤٣.

(٢) لعله سقط عقيبه «عن مسروق بن الأجدع» يدل عليه قوله «قال» .

(٣) كذا في «ص» وفي سنن سعيد بهذا الإسناد عن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد .

(٤) في «ص» «الحرق» .

(٥) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٦٠٤ .

النبي ﷺ وأَصحابه رجل من قريش ، من رأْس تَلٍّ ، فقالوا : ما أَجلد هذا الرجل ! لو كان جَلَده في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ : أَوَ ليس في سبيل الله إلا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الأَرض يطلب حلالاً يكُفّ به أَهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكُفّ به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان (١) .

٩٥٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : قتل المؤمن من دون ماله شهادة (٢) .

باب الصلاة على الشهيد وغسله (٣)

٩٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أَبي الصعير عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أُحد أَشرف النبي ﷺ على الشهداءِ الذين قتلوا يومئذٍ ، فقال : إني شهدت على هؤلاءِ ، فزمّلوهم بدمائهم ، فكان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ، ويسأَل أَيهم كان أَقرأ للقرآن ؟ فيُقدمونه ، قال جابر : فدفن أَبي وعَمِّي (٤) في قبر واحد يومئذ (٥) .

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي المخارق ٣، رقم : ٢٦٠٦ .
(٢) أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وصححه الترمذي .
(٣) هذا الباب مكرر في الكتاب ، قد تقدم في (كتاب الجنائز) من المجلد الثالث .
(٤) في «ص» «وعمر» خطأ .
(٥) راجع لتخريج أحاديث هذا الباب، (كتاب الجنائز) ٣ : ٥٤٠ - ٥٤٨ وأخرجه=

٩٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال [و] أخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء [١] يوم أُحد : هؤلاءِ قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأْكلوا من أَجورهم شيئاً ، وإنكم تأْكلون من أُجوركم ، وإنكم لا أدري ما تحدثون بعدي .

٩٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يُصَلَّ على شُهداءِ أُحد[٢] .

٩٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أَبي مالك قال : صلَّى النبي ﷺ على قتلى أُحد .

٩٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ما رأَيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنّطونه ، ولا يُكَفَّنُ ، قلت : أرأَيت كيف يُصلَّى عليهم ؟ قال : كما يصلى على الآخرين [٣] الذين ليسوا شهداءَ .

٩٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : أَمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحُلُّوا عني قيدًا ـ أَو قال : حديدًا ـ وكفِّنوني بدمي ، وثيابي .

= سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري، وثبته فيه : معمر عن ابن صعير ـ أو ابن أبي صعير ـ عن النبي ﷺ فلم يذكر جابراً ٣ ، رقم : ٢٥٦٩ وأخرجه من طريق إبن إسحاق عن الزهري أيضاً .

(١) في «ص» «الشهداء» .

(٢) لفظه في الجنائز «لم يصلّوا على الشهداء يوم أحد» .

(٣) في «ص» «الآخر» وفي الجنائز «على الآخر الذي ليس بشهيد» .

٩٥٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريثٍ عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دماً ، ولا تنزعوا عنى ثوباً ، إلا الخفين ، وارمسوني في الأَرض رمساً ، فإني رجل محاجّ أحاجّ يوم القيامة .

٩٥٨٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب – رجل من ولد زيد[١] – قال : قال زيد : ادفنونا وما أَصاب الثرى من دمائنا ، قال : وأَخبرني عمار الدُهني قال : قال زيد : شُدّوا عليَّ ثيابي ، وادفنوني وابن أُمي في قبر واحد ، يعني أَخاه سْرحان ، فإنا قوم مخاصمون .

٩٥٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى عن سعد بن عبيد – وكان يدعى في زمان النبي ﷺ القارئُ – وكان لقي عدوًا ، فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعلَّ الله يَمُنُّ عليك ، قال : لا إلا العدوّ الذي فررتُ منهم ، قال : فخطبهم في القادسية ، فقال : إنَّا لاقوا العدوّ إن شاءَ الله غدًا ، وإنَّا مستشهدون ، لا تغسلوا عنَّا دماءَنا ، ولا نكفَّن إلا في ثوب كان علينا .

٩٥٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلنا سليمان ابن موسى : كيف الصلاة على الشهيد ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسأَلناه عن دفن الشهيد ، قال : أَما إذا كان في المعركة ، فإنَّا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفّنه ، ولا نحنّطه ، وأَما إذا انقلبنا به

---

(١) يعني ابن صوحان .

وبه رمق ، فإنَّا نغسله ، ونكفّنه ، ونحنّطه . وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٩٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن زيد قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به ، صنع به كما صنع بالآخر .

٩٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر من خير شهيد[١] فغسل ، وكُفن ، وصُلِّي عليه ، لأَنه عاش بعد طعنه .

٩٥٩٢ - قال عبد الرزاق : وأَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٩٥٩٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار قال : غسل عليٌّ ، وكُفِّن ، وصلِّيَ عليه .

٩٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي قال : سئل عن رجل قتله اللصوص ، قال : لا يُغسل .

٩٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلَّى على الشهيد ، ولا يغسل ، فإنَّ الله قد طيَّبه .

٩٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد ، فإن كل ميت [يُجْنب] .

---

(١) في الجنائز «خير الشهداء» .

٩٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أَبي عمار[١] عن شداد بن الهادي[٢] أن رجلاً من الأَعراب جاءَ النبي ﷺ فآمن به ، واتَّبعه ، فقال : أُهاجر معك ، وأَوصى النبي ﷺ[٣] به بعض أَصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر - أَو حنين - غنم رسول الله ﷺ ، فقسم ، وقسم له ، فأَعطى أَصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم [٤] فلما جاءَ دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : قسمٌ قسمه الله لك ورسول الله ﷺ ، فأَخذه فجاءَ به إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسمٌ قسمته لك ، قال : ما على هذا اتَّبعتك ، ولكن اتبعتك على أَن أرمى هاهنا - وأَشار إلى حلقه - بسهم ، فأَدخل الجنة ، قال : إن تصدُق الله يصدقك ، قال : فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدوّ ، فأُتي به يحمل ، قد أَصابه سهم حيث أَشار ، فقال النبي ﷺ : أهو هو[٥] ؟ صدق الله فصدقه ، فكفَّنه النبي ﷺ في جبة للنبي ﷺ ، ثم قدّمه النبي ﷺ ، فصلَّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته عليه : اللهم هذا عبدك ، خرج مهاجرًا في سبيلك ، فقُتل شهيدًا ، أَنا عليه شهيد .

٩٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً : أَيصلَّى على الشهيد ؟ قال : نعم ، قال : لِمَ وهو في الجنة ؟ قال :

---

(١) كذا في (الجنائز) وهو الصواب ، وهنا « ابن أبي عامر » خطأ .
(٢) في «ص» « بن أبي الهادي » خطأ .
(٣) هنا في «ص» « عليه » مزيدة سهواً .
(٤) رواحلهم .
(٥) في الجنائز أهو ؟ أهو؟ قالوا : نعم ، قال صدق الله فصدقه .

قد صُلِّيَ على النبي ﷺ .

– عبد الرزاق عن ابن جريج : وبلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

٩٥٩٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاءِ بن السائب عن الشعبي قال : صلَّى رسول الله ﷺ يوم أُحد على حمزة سبعين صلاة ، كلما صلَّى فأُتِيَ برجل صلَّى عليه ، وحمزة موضوع يصلّي عليه معه .

٩٦٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن[1] الشهيد كل جلد ، يعني إذا قتل .

٩٦٠١ – عبد الرزاق عن إسرائيل أَو غيره عن أَبي إِسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يُنزع عن القتيل خفَّاه ، وسراويله ، وكُمّته[2] – أو قال : عمامته – ويزاد ثوباً ، أَو يُنقص ثوباً ، حتى يكون وترًا .

٩٦٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما أَراد معاوية أَن يجري الكظامة ، قال : من كان له قتيل فليأْتِ قتيله ، يعني قتلى أُحد ، قال : فأَخرجهم رطاباً يتثنّون ، قال : فأَصابت المسحاة رِجْل رَجُل منهم ، فانفطرت دماً ، قال : فقال أَبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر أَبدًا .

٩٦٠٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس ابن أَبي جازم[3] قال : رأَى بعض أَهل طلحة بن عبيد الله

(١) كذا في الجنائز وهو الصواب ، وهنا « على » .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي «ص» هنا « كمه » وفي الجنائز « كمتاه » .
(٣) كذا في الجنائز ، وهنا « أبي خالد » خطأ .

أنه رآه في المنام فقال : إنكم دفنتموني في مكان قد آذاني فيه الماءُ ، فحَوِّلوني منه ، قال : فحَوّلوه ، فأَخرجوه كأَنه سلقة لم يتغيّر منه شيءٌ ، إلا شعرات من لحيته .

٩٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَسود بن قيس عن نُبَيْح عن جابر بن عبد الله قال : كنَّا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم ، فجاءَ منادي النبي ﷺ ، فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم ، فرددناهم .

٩٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أَبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذائين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال : يدفن في المنطقة[١] والثياب ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي قال : لا يدفن برقعه[٢] .

٩٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : إذا وجد بدن القتيل في دار أَو مكان صُلِّي عليه ، وعُقِل ، وإذا وجد رأْس أَو رِجْل لم يُصَلَّ عليه ، ولم يُعْقَل .

باب الغزو مع كل أَمير

٩٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع أَن أَبا أَيوب الأَنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها[٣] .

(١) في الجنائز « المنطقات » فحسبته « المقطعات » فليحرر ، والمقطعات : الثياب القصار .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي الجنائز .

(٣) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بمعناه ٣ : ٤٠ .

٩٦٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كان أَبو أَيوب الأَنصاري يغزو مع يزيد بن معاوية ، فمرض وهو معه ، فدخل عليه يزيد يعوده ، فقال له : حاجتك ؟ قال : إذا أنا متُّ فسرْ بي في أَرض العدو ما استطعت ، ثم ادفنِّي ، قال : فلمَّا مات سار به حتى أَوغل في أَرض الروم يوماً أَو بعض يوم ، ثم نزل فدفنه[١] .

٩٦٠٩ – عبد الرزاق عن جعفر عن أَبي عمران الجوني قال : سأَلت جندب بن عبد الله : هل كنتم تُسَخِّرون العجم ؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية ، يدُلُّونا [على] الطريق ، ثم نخلِّيهم .

٩٦١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : إنا نغزو مع هؤلاءِ الأُمراءِ ، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا ، قال : فقاتل أَنت على نصيبك من الآخرة .

٩٦١١ – عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : سمعت الحسن يقول : قال النبي ﷺ : لا تشهدوا على أُمتكم بشرك ، ولا تُكَفِّروهم بذنب ، والجهاد لا يضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأُمة ، والإِيمان بالقدر خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر نحو هذا ، وزاد : حتى يقاتل هذه الأُمة الدجال .

٩٦١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن الغزو ، وعن أَصحاب الديوان أَفضل أَو المتطوع ؟ قال : بل أَصحاب

(١) أخرجه أحمد .

الديوان ، المتطوع متى شاء رجع .

٩٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : نغزو[١] مع الأمراء ، فما يطلعونا على أمرهم ، غير أنا نسالم إذا سالموا ، ونحارب إذا حاربوا ، قال : قاتِل مع المسلمين عدوّهم .

باب الرباط

٩٦١٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عمرو ابن عبد الرحمن بن قيس أن أبا هريرة قال : من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط[٢] .

٩٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مكمل[٣] أنه سمع يزيد بن [أبي][٤] حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلاَّ أتممتَ أربعين .

٩٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسحاق بن رافع المديني[٥] عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي[٦] قال : كان

(١) في «ص» «أتغزو» خطأ .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة ٣،رقم: ٢٣٩٦ .
(٣) ويقال ابن مكيتل ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً .
(٤) سقط من «ص» .
(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، وليّنه أبوه .
(٦) من رجال التهذيب . وفي «ص» «الأحبشي» خطأ

أَبو هريرة يقول : رباط ليلة إلى جانب البحر من وراءِ عورة المسلمين أَحبّ إليَّ من أَن أُوافق ليلة القدر في أَحد المسجدين ، مسجد الكعبة أَو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ورباط ثلاثة أَيام عدل السَّنة ، وتمام الرباط أَربعون ليلة[١] . وسالم أَبو النضر – مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر – قائم ، لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث ، فقال له يحيى : تعرف هذا الحديث يا أَبا النضر ؟ فقال سالم : نعم أَشهد على معرفة هذا الحديث .

٩٦١٧ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول قال : مرّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط – وهو مرابط على قلعة بأَرض فارس – فقال له سلمان : أَلا أُحدثك حديثاً لعله أَن يكون عوناً لك على ما أَنت فيه ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أُجيرَ من عذاب القبر ، ونمى له صالح عمله[٢] إلى يوم القيامة[٣] .

٩٦١٨ – عبد الرزاق عن عبد الوهاب سمعه من هشام بن الغاز قال : حدثني مكحول عن سلمان أَن النبي ﷺ قال : رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ، يقام فلا يقعد ، ويصام

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما تقدم دون قوله : « إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين » .

(٢) في « ص » « عمل » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أيوب بن موسى عن مكحول ، ومن حديث أبي عبيدة ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط ٢ : ١٤٢ وإن شئت الزيادة فارجع إلى ما علقته على سنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٣٩٥ .

فلا يفطر ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله نجا من عذاب القبر ، ويجري عليه صالح عمله إلى يوم القيامة .

٩٦١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن جابر [(١)] عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط قال : كنا بأرض فارس فأصابنا أدل[(٢)] وشدّة ، فجاءنا سلمان الفارسي فقال : أَبْشِروا ، ثم أبشروا ، ما من مسلم يرابط في سبيل الله إلا كان كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمله إلى يوم القيامة ، وأُجِير من فتنة القبر[(٣)] .

٩٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مصعب بن محمد[(٤)] أن سلمان الفارسي مرّ بالسمط بن ثابت[(٥)] وهو في مرابط قد شقّ عليه ، وهَمَّ بالتحوّل عنه ، فقال : ألا أُخبرك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ ثم ذكر مثل حديث محمد بن راشد .

٩٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبي علقمة عن عيسى قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما دام

---

(١) في «ص» «عن جابر» والصواب عندي «يزيد بن جابر» وهو يزيد بن يزيد ابن جابر ، نسب إلى جده إن لم يكن الناسخ أسقط أباه.

(٢) كذا في «ص».

(٣) تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلاً ٣،رقم: ٢٣٩٥ ولفظه «وقي فتنة القبر» وأخرجه الطبراني ولفظه : «أمن الفتان» كما في الزوائد ٥ : ٢٩٠ .

(٤) هو العبدري المكي .

(٥) كذا في «ص» والمعروف أن هذه القصة لشرحبيل بن السمط ، ولم أجد للسمط ابن ثابت ذكراً في غير هذا الموضع .

حلوًا خضرًا ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون رماماً ، أو يكون حطاماً[١] ، فإذا انتَطات[٢] المغازي ، وأُكلت الغنائم ، واستُحِلَّت الحُرَم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم .

٩٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم[٣] بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من مات مرابطاً ، مات شهيدًا ، [و] وقيَ فتّان القهر ، وغُدِيَ ورِيحَ برزقه[٤] من الجنة ، وجرى عليه عمله[٥] .

باب الغزو في البحر

٩٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ـ أو غيره ـ قال : كان عمر يكره أن يَحْمل المسلمين غزاة في البحر .

٩٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن غزوة البحر ، فكرهه ، وقال : أخشى .

---

(١) قال ابن الأثير : الثمام : نبت ضعيف قصير ، لا يطول . والرمام : البالي . والحطام : المنكسر المتفتت ، والمعنى : اغزو وأنتم تنصرون وتوفرون غنائمكم ، قبل أن يهن ويضعف ، ويكون كالثمام .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هنا في «ص» « عن » مزيدة خطأ .

(٤) أي أجْرِيَ عليه رزقه صباحاً ومساء ، وفي ابن ماجه « أجرى عليه رزقه »

(٥) أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وفيه « بعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع » مكان « مات شهيداً » .

٩٦٢٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[١] يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجزِّز[٢] في أُناس إلى الحبشة [٣] فأُصيبوا في البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل[٤] فيها[٥] أبدًا [٦] .

٩٦٢٦ – وعن ابن المسيب : كُره للغزاة أن يركبوا في البحر .

٩٦٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين .

٩٦٢٨ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر[٧] .

---

(١) في «ص» «بن» خطأ .
(٢) في «ص» «حرز» خطأ .
(٣) في «ص» «إلى الجيش» .
(٤) كذا في الإصابة، وفي «ص» «يحلف» وهو تحريف .
(٥) كذا في «ص» والظاهر «فيه» أي في البحر .
(٦) قال ابن حجر : ذكر ذلك الطبري عن الواقدي ، وفي سنة عشر بن بعث عمر علقمة بن مجزِّز المدلجي، فذكره ٢ : ٥٠٦ .

(٧) أخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ٥ : ٢٨٢ ولم يذكر المعتمر ، وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد ولم يذكر عن ابن عمر ٣ ، رقم : ٢٣٧٨ ولتراجع نسخة أخرى . وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه سعيد بن منصور . وعنه «د» .

٩٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت : نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني ؟ يا رسول الله ! قال : لا ، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاةً في البحر ، مَثَلهم كمثل الملوك على الأَسِرّة ، ثم نام ، ثم استيقظ أيضاً ، فضحك ، فقلت : تضحك مني ؟ يا رسول الله ! فقال : لا ، ولكن [من] قوم يخرجون من أمتي غزاةً في البحر ، فيرجعون قليلةً غنائمهم ، مغفورًا لهم ، قالت : ادع الله لي أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها ، قال : فأخبرنا عطاءُ ابن يسار قال : فرأيتها في غزاةٍ غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا ، فماتت بأرض الروم[1] .

٩٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مُخْبِر عن عطاءِ بن يسار عن عبد الله[2] بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، ومن جاز[3] البحر فكأنما جاز[3] الأودية ، والمائد في السفينة كالمتشحّط في دمه[4] .

---

(١) ما أشبه سياق هذا الحديث بسياق حديث أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت التي صرعت عن دابتها في غزوة قبرس ، وكان فتحها على يد معاوية بن أبي سفيان في عهد أمير المؤمنين عثمان ، وقد أخرجه البخاري في مواضع من (الجهاد) و(الاستيذان) فإن صح ما هنا وثبت حمل على التعدد ، وإلا فما في الصحيح أصح ، وقد أخرج « د » من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء (ص ٣٣٧) نحو هذا وفيه أن صاحبة القصة هي أخت أم سليم ، وأخت أم سليم هي أم حرام ، فإذن ما رواه عطاء بن يسار هو ما رواه أنس بعينه ، فلا أدري من أين جاء الاختلاف في رواية المصنف عن عطاء .

(٢) في « ص » «عبد الملك » خطأ .

(٣) كذا في « ص » والصواب « أجاز » كما في الزوائد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن=

٩٦٣١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي[١] قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدرك الغزو معي فليغزُ[٢] في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتلين في البر ، وإن المائد في السفينة كالمتشحّط في دمه ، وإن خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف[٣] ، قالو : وما أصحاب الكف[٣] ؟ يا رسول الله ! قال : قوم تتفكونهم[٤] في مراكبهم في سبيل الله .

٩٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر ، والمائد في البحر كالمتشحّط بدمه في سبيل الله .

٩٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا غزاةً في البحر : ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئاً .

= عمرو دون قوله « من جاز البحر فكأنما جاز الأودية » ٣،رقم : ٢٣٨١ وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو بلفظ المصنف تماماً ، راجع الزوائد ٥ : ٢٨١ .

(١) كذا في « ص » والصواب « القشيري » كما في الجرح والتعديل، روى عن معاذ، وعنه ابنه محفوظ ، وسعيد بن عبد العزيز .

(٢) في « ص » « فليغزوا » .

(٣) كذا في « ص » و انظر هل الصواب « الكفء » وهو القلب .

(٤) انظر هل الصواب « تتَكفّوْ بهم مراكبهم » أي تنقلب وتميل بهم، فإن ثبت هذا وذاك فلهذا المعنى سموا أصحاب الكَفْء .

٩٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط[١] عن أَبي بردة أَن أَبا موسى الأَشعري كان يغزو في البحر .

باب عسقلان

٩٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسحاق بن رافع قال : بلغنا أَن النبي ﷺ قال : يرحم الله أَهل المقبرة ، قالت عائشة : أَهل البقيع ، قال : يرحم الله أَهل المقبرة ، قالت عائشة : أَهل البقيع ، حتى قالها ثلاثاً ، قال : مقبرة عسقلان[٢] .

٩٦٣٦ ـ عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت ابن خالة[٣] محمد ابن كعب يحدث : أَنه كان يذكر أَن الأَكل ، والشراب ، والطعام ، والنكاح ، بها أَفضل بعسقلان .

باب راية النبي ﷺ ولونها

٩٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أَن النبي ﷺ قال يوم خيبر : لأَدفعنَّ الراية إلى رجل يحبّه الله ورسوله ،

---

(١) هو لقيط أبو المغيرة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغاً ٣ ، رقم : ٢٤٠١ وقال : فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات .

(٣) في «ص» «بن خاله» .

ويحبّ الله ورسوله ، قال : فدعا عليّاً وإنه لأرمد ، فتفل في عينيه ، ثم دفعها إليه ، ففتحها الله عليه[١] .

٩٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أن سعد ابن عبادة كان حامل راية رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ يوم بدر وغيره .

٩٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عمن حدّثه عن عامر أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي بن أبي طالب ، وكانت في الأنصار حيث ما تولّوا .

٩٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري[٢] عن مقسم أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع عليّ بن أبي طالب ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة[٣] ، وكان إذا استحرّ القتال كان النبي ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار .

٩٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن شقيق ابن مسلمة عن رجل رأى رايةً لرسول الله ﷺ عقدها لعمرو بن العاص سوداء .

٩٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سعد بن سعيد - أخو يحيى بن سعيد - قال : حدثنا أن راية النبي ﷺ كانت مع

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع في (الجهاد) ٦ : ٧٨ وفي (المغازي).
(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عن مقسم وعنه معمر والنعمان بن راشد .
(٣) أخرجه أحمد بإسناد قوي ، قاله الحافظ في الفتح ٦ : ٧٨ .

سعد بن عادة يوم الفتح ، فدفعها سعد الى ابنه قيس .

٩٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رجل من أهل المدينة ، أن راية النبي ﷺ كانت تكون بيضاء ، ولواءه[١] أسود[٢] .

باب عقر الدواب في أرض العدو

٩٦٤٤ - عبد الرزاق قال : أُخبرت عن ابن سيرين قال : كان الرجل من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ إذا خاف نزع سلاحه فأعطى هذا ، وأعطى هذا ، وأعطى هذا من سلاحه ، وكان أَسَفَّها[٣] عليهم الريح ، يعني حتى ينكران فلا يعرفان .

٩٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدوّ أن تُعْقر ، قال : وأما السلاح فليدفنه .

باب أول سيف في سبيل الله

٩٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كان

(١) قال ابن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك ، حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء دون الراية ، وقيل : اللواء : العلم الضخم ، والعَلَم علامة لمحل الأمير ، يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب .

(٢) وأخرج « ت » وابن ماجه من حديث ابن عباس : « كانت رايته سوداء ولواءه أبيض » .

(٣) كذا في « ص » والمعنى أن الريح كان يسفّ عليهم التراب ، فتغبرّ وجوههم وأجسادهم ، حتى لا يكادوا يعرفون .

الزبير أوّل من سلَّ سيفاً في سبيل الله ، كان النبي ﷺ في أسفل مكة ، والزبير بمكة ، فأُخبر أن النبي ﷺ قُتِل، فخرج بسيفه ، قد سلَّه ، يشقُّ الناس به ، حتى أتى النبي ﷺ ، فوجده لم يُهَجْ ، قال : فسأله النبي ﷺ عن ذلك ، فأخبره ، قال : فدعا له ولسيفه .

٩٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أَنَّ أول رجل سلَّ سيفاً في الله الزبير ، نفخت نفخة من الشيطان : أُخذ رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه ، فلقي النبي ﷺ ، فقال له : ما لك ؟ يا زبير ! قال : أُخبرت أنك أُخذتَ ، قال : فدعا له ولسيفه .

باب من دمّي وجه النبي ﷺ

٩٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى يقول : الذي دَمَّى وجه النبي ﷺ يوم أُحد رَجُلٌ من هذيل ، يقال له ابن القمئة ، فكان حتفه أن سلَّط الله عليه تَيْساً ، فنطحه ، فقتله ، قال إبراهيم : اسمه عبد الله بن القمئة .

٩٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الجزري[١] عن مقسم ، قال معمر :

---

(١) وفي تاريخ ابن كثير نقلاً عن المصنف «معمر عن الزهري عن عثمان الجرزي» فزاد في الإسناد الزهري ٤ : ٣٠ والصواب عندي ما هنا ، فإن عثمان ما ذكروا له راوياً غير اثنين ، وهما معمر والنعمان بن راشد .

وسمعت الزبير[١] يحدث ببعضه أن عتبة بن أبي وقاص كسر رباعية النبي ﷺ يوم أُحد، ودمّى وجهه، فدعا عليه النبي ﷺ فقال: اللهم لا يحُلْ عليه الحول حتى يموت كافرًا، فما حالَ عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار[٢].

باب إعقاب الجيوش[٣]

٩٦٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يعقب الغازية[٤]..

٩٦٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بعث عمر جيشاً، وكان يعقب الجيوش، فمكثوا حيناً لا يأْتي لهم عقب، فقَفَلوا، فكتب أمير السريّة إلى عمر: أنهم قفلوا وتركوا ثَغْرَهم، وسَنُّوا للناس سُنَّة سوءٍ، فأرسل إليهم عمر، ولم يشهد ذلك غيره، فتغيّظ عليهم، وأوعدهم وعيدًا شرف[٥] عليهم، فقالوا: يا عمر! بما تفرقنا[٦]؟

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «الزهري»؟

(٢) نقله ابن كثير في تاريخه ٤: ٣٠.

(٣) إعقاب الجيوش: بعث بعضهم عقب بعض، وهو أن يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها أخرى غيرها.

(٤) الجماعة التي تغزو.

(٥) كذا في «ص».

(٦) انظر هل هو من التقريف، والمعنى بماذا تتهمنا؟ وماذا تضيف إلينا من الذنب، و«لست أقرفكم» أي لست أضيف إليكم ذنباً بنفسي، بل بأمور لم تكن من ديدن أصحاب النبي ﷺ.

تركت فينا أمر رسول الله ﷺ من إعقاب الغازية بعضها [بعضاً] (١) فقال : لست أفرقكم بنفسي ، ولكن بأمور لم تكن من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار(٢) .

باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

٩٦٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الشرك يأتي المسلم بغير عهد ، قال : خَيِّرْهُ ، إمَّا أن تُقِرَّه ، وإما أن تُبْلِغه مأمنه ، قال : وزعم بعض أهل الشام – عبد الله بن قيس – في مجلس عطاءٍ قال : يأتي الرومي ، فإذا جاءَ المسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يرب(٣) .

٩٦٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن(٤) يحيى بن عبد الرحمٰن عن عبيد الله ابن عبد الله ، وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل بأمان فيهلك بعض أوليائه في النسب ، الذي هو وارثه : إن

(١) كذا في « هق » وهنا انتهى حديثه ، أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ٩ : ٢٩ .

(٢) في « هق » أن ذلك الجيش كان من الأنصار .

(٣) لعله لم يرث .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة – عن يحيى ابن عبد الرحمن » وهو ابن حاطب ، أو الصواب «عن محمد بن عمر وعن يحيى بن عبد الرحمن » .

كان أَظهر السكون في العرب ، قبل أَن يموت ، فله ميراثه ، وإلا فلا ، وقالوا في المرأة من أَهل الكتاب من أَهل الحرب تدخل أَرض العرب بأَمان : إذا أَظهرت السكون في أَرض العرب فلا بأْس أَن ينكحها المسلمون ، وإن لم تظهر ذلك إلا عند الخطبة فلا تنكح .

٩٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن الرجل من أَهل الذمة يؤخذ في أَهل الشرك ، وقد اشترط عليهم أَن لا يأْتيهم ، فيقول : لم أُرد عونهم ، فكره قتله إلا ببيّنة ، فقال له بعض أَهل العلم : إذا نقض شيئاً واحدًا مما عليه فقد نقض الصلح .

٩٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد بن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى في رجل صالح عليه وعلى بنيه ، صغارًا وكبارًا ، ثم خانه هؤلاء : فلا يختلف فيها ، يقولون : يستحلّون بما خان به هؤلاء ، إن يكونوا هم صولحوا على أَنفسهم .

٩٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ الخراساني أَن تُستَر كانت في صلح ، فكفر أَهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأَصاب المسلمون نساءهم ، حتى ولد لهم[1] أَولاد منهم ، قال : لقد رأَيت أَولادهن ، كانوا من تلك الولادة ، فأَمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبى منهم ، فرُدّ فيها على جزيتهم ، وفرّق بين سادتهم وبينهن .

٩٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم

---

(١) في «ص» «هم» .

أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر ، صالحهم على أن له أموالهم ، وأنهم آمنون على دمائهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، فدعا النبي ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق[١] ، فقال : أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا : استنفقناه ، وهلك ، قال : أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلَّت لي دماؤكما ، وأموالكما ، ونساؤكما ؟ قالا : نعم ، وأشهد عليهما ، فقال : إنكما قد خبأتماه في مكان كذا وكذا ، فأرسل معهما ، فوجد النبي ﷺ المال كما ذكر ، فضرب أعناقهما ، وأخذ أموالهما ، وسبى نساءهما ، وكانت صفية تحت أحدهما[٢] .

٩٦٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب إلا في عهد .

باب كم غزا النبي ﷺ

٩٦٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت ابن المسيّب يقول : غزا النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة . قال : وسمعت

---

(١) هما كنانة والربيع ، أخوا أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، كذا في ابن سعد ٢ : ١١٢ وكذا في فتح الباري ٧ : ٢٣٩ ولكن المعروف – وقد أقر به الحافظ – أن صفية كانت زوج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، فكيف يستقيم قول مقسم في آخر الحديث « وكانت صفية تحت أحدهما » .

(٢) المعروف أن صفية كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، كما في الفتح ٧ : ٢٣٩ والبداية والنهاية ٤ : ١٩٧ ولكن في الإصابة أنها كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر ٤ : ٣٤٦ وهو مصرح به في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند ابن سعد ٢ : ١١٢ .

مرة أُخرى يقول : أَربعة[١] وعشرين غزوة ، فلا أَدري أَكان وهماً منه أَو شيئاً سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي ﷺ كل شيءٍ ذكر في القرآن .

٩٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال : كانت السرايا أَربعة وعشرين[٢] والمغازي ثمان عشرة أَو تسع عشرة[٣] .

باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله

٩٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أَبيه قال : كان اسم جارية النبي ﷺ خضرة[٤] ، وحماره يعفر ، وناقته القَصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار[٥].

٩٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن ميسرة قال : كان اسم سيف النبي ﷺ ذا الفقار[٥] ، واسم درعه ذات الفضول[٦] .

٩٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني جعفر بن

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) يحتمل أن يكون هو المراد بما رواه ابن المسيّب في المرة الأخرى .

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٢ : ٥ والفتح ٧ : ١٩٩ .

(٤) ذكرها ابن حجر في الإصابة وقال : ذكرها ابن سعد وأسند أن أم رافع – وهي سلمى – قالت : كان خدم النبي ﷺ أنا ، وخضرة .....الخ قلت : وهو عند ابن سعد في ١٤ : ٩٧ وقد أخرج الحديث الذي عند المصنف أيضاً عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري مختصراً .

(٥) في « ص » « ذو الفقار » .

(٦) راجع طبقات ابن سعد ١ : ٤٨٥ و ٤٨٧ .

محمد عن أبيه ، أن اسم سيف النبي ﷺ ذو الفقار ، قال جعفر : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه[١] من فضة ، ونعله[٢] من فضة ، وبين ذلك حاق[٣] من فضة[٤] ، قال : هو عند هؤلاء ، يعني بني العباس .

٩٦٦٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جعفر عن أبيه نحو هذا ، قال : أقماعه[٥] من ورق ، يعني رأسه ، قال : وكان في درعه حلقتان من ورِق .

٩٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر : أن سيف عمر بن الخطاب كان محلّى بالفضة .

٩٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن أعطى أنسان في سبيل الله فقضى غزوته ، فجاء به ، أو ببعضه ، فلا يأْكله ، ولكن ليُمضه في تلك السبيل ، قال : وإن حبس ناقة في سبيل الله فنُتِجَتْ ، فولدها بمنزلتها .

---

(١) قائم السيف وقائمته : مقبضه .

(٢) نعل السيف : ما يكون في أسفل غمد السيف من حديد أو فضة ، وفي النهاية : الحديدة التي تكون في أسفل القراب .

(٣) جمع حلقة : كل شيء استدار .

(٤) أخرج ابن سعد من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه : «كانت نعل سيف رسول الله ﷺ ، وحلقه ، وقباعته من فضة» وأخرج من حديث أنس بن مالك نحوه إلا أن فيه «قبيعته» بدل «قباعته» ١ : ٤٨٧ والقبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف ، قاله ابن الأثير ، وفي المنجد : ما على طرف مقبضه من فضة وحديد .

(٥) يظهر لي أنه جمع قمع وهو جمع قمعة ، وهي رأس سنام الجمل .

٩٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : إن فضل شيءٌ جعله في مثل ذلك .

٩٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أعطى ابن عمر[١] بعيرًا في سبيل الله ، فقال للذي أعطاه إياه : لا تُحْدِثَنَّ فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادي القرى ، أو حذوه[٢] من طريق مصر ، فشأنك به[٣] .

٩٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله .

٩٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن ذلك فقال : هو له إلا أن يكون جعله حبيساً[٤] .

٩٦٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يسئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل [الله] ، فقال سعيد : إذا بلغ رأس مغزاه فهو كمالِه[٥] .

---

(١) في «ص» «أعطى إن» والصواب ما أثبت لما في موطأ مالك ، وسنن سعيد بن منصور .

(٢) عند سعيد : «إذا جئت سقيا من طريق مصر» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٣ ، رقم : ٢٣٤٥ وأخرج مالك أوله عن نافع عن ابن عمر ٢ : ٧ .

(٤) أي وقفا .

(٥) أخرجه «ش» كما في الفتح ٦ : ٧٧ ومالك عن يحيى بن سعيد ٢ : ٨ وسعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد نحوه ٣ ، رقم : ٢٣٤٤ وأخرجه سعيد من وجه آخر أيضاً .

٩٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب مثله .

باب جهاد النساء والقتل والفتك

٩٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم - وسئل عن جهاد النساء - فقال : كنّ يشهدن مع رسول الله ﷺ فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة[١] ، ولم أسمع معه بامرأة قتلت ، وقد قاتلن نساءُ قريش يوم اليرموك ، حين رهقهم جموع الروم ، حتى خالطوا عسكر المسلمين ، فضرب النساءُ يومئذٍ بالسيوف ، في خلافة عمر رضي الله عنه[٢] .

٩٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن [ابن] شهاب مثله .

٩٦٧٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : سمعت الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : على النساء ما على الرجال إلا الجمعة ، والجنائز ، والجهاد[٣] .

٩٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

---

(١) أخرجه الشيخان عن أنس في معناه ، ومسلم عن ابن عباس ، وقال « هق » : وروى في ذلك عن الربيع بنت معوذ وأم عطية وغيرهما ٩ : ٣٠ قلت : حديث الربيع أخرجه أحمد والبخاري ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري ١ : ٢٩٠ .

(٢) قتال النساء يوم اليرموك ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ٣ ، رقم : ٢٧٦٨ .

(٣) في إسناده عبد القدوس ، وهو ابن حبيب ، ضعيف جداً ، (انظر اللسان) واسم شيخ المصنف ساقط من النسخة فيما أرى .

مسلم ــ قال : حسبت أنه ــ عن الحسن أن رجلاً جاءَ الزبير ، فقال : أَقتل علياً ؟ قال : نعم ، [قال] : وكيف تفعل ؟ قال : أُظهر له أني معه ، ثم أقتل به فأَقتله ، قال الزبير : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قيد الإيمان الفتك ، لا يفتك مؤمن[١] .

٩٦٧٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، قال : الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن .

٩٦٧٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : صحب المغيرة ابن شعبة قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأَخذ أموالهم ، ثم جاءَ فأَسلم ، فقال النبي ﷺ : أَمَّا الإسلام فأَقبلُ ، وأَما المال فلستُ منه في شيءٍ[٢] ، قال معمر : وسمعت أَنهم كانوا أخذوا[٣] على المغيرة أن لا يغدر بهم ، حتى يؤذنهم[٤] ، فنزلوا منزلاً ، فجعل يحفر بنصل[٥] سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أَحفر قبوركم ، فاستحلَّهم[٦] بذلك ، فشربوا[٧] ، ثم ناموا ، فقتلهم[٨] ، فلم ينجُ منهم أَحد إلا

(١) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن الحسن قال : قال رجل للزبير ، فذكره ١ : ١٦٧ وفيه قال : أقتل لك علياً ، قال : لا ، وفي بعض الطرق انه لم يقل: لا ، ولا نعم، بل قال : وكيف تستطيع ومعه الجنود .

(٢) أخرجه البخاري من طريق المصنف عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة ومروان في حديث طويل في صلح الحديبية في الشروط ٥ : ٢١٥ .

(٣) في الإصابة «تعاقدوا مع المغيرة» .

(٤) في الإصابة «حتى يعلمهم» .

(٥) كذا في الإصابة ، وفي «ص» «بنعل» .

(٦) يعني كأنه آذنهم بقوله هذا فاستحل دماءهم ، وفي الإصابة «فلم يفهموها» .

(٧) في الإصابة «وأكلوا وشربوا وناموا» .

(٨) راجع الفتح ٥ : ٢١٥ والسيرة لابن هشام .

الشريد ، فلذلك سمي الشريد[١] .

٩٦٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل على المختار ابن أبي عبيد رجل وقد اشتمل على سيفه ، قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ ، قال : فهممت أن أضربه بسيفي ، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق – أو عمرو بن فلان – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيّما رجل أمن رجلاً على دمه وماله ، فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمّة الله ، وإن كان المقتول كافرًا[٢] .

باب رقيق أهل الحرب
والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد

٩٦٨٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن ناس من أهل الحرب صالحهم[٣] أهل الإسلام على ألف رأس كلّ سنة ، فكان يسبي بعضهم بعضاً ويؤدّيه ، قال : لا بأس بذلك ، يؤدّونه من حيث شاءُوا .

٩٦٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا

---

(١) نقل ابن حجر في الإصابة هذه القصة من هنا ٢:١٤٨ والشريد هذا هو ابن سويد الثقفي، أسلم وله صحبة .

(٢) أخرجه أحمد من طريق عبد الملك بن عمير والسدّي عن رفاعة بن شداد القتباني عن عمرو بن الحمق، ولفظه: أيما مؤمن أمّن مؤمناً على دمه فقتله، فأنا من القاتل بريء، (هذا لفظ السدّي) ٥:٢٢٤ .

(٣) في «ص» «صالحها» .

خرج الرجل من أَرض العدوّ ومعه عبد ، فإن أسلم فهو له ، وإن سبقه العبد فأَسلم فهو حر .

٩٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : حدثنا أَبو عثمان النهدي عن أَبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ - وهو محاصر أَهل الطائف - بثلاثة وعشرين عبدًا ، فأَعتقهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم العتقاء[1] .

باب الصيام في الغزو

٩٦٨٣ - عبد الرزاق عن الحسن[2] بن مهران[3] عن المطرح عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد[4] عن القاسم[5] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضمر[6] .

٩٦٨٤ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو بن عبسة ، أَن رسول الله ﷺ « قال : من صام يوماً في سبيل الله

(١) أخرج البخاري نحوه من طريق هشام عن معمر ، ومن حديث شعبة عن عاصم بعضه ، وراجع البداية والنهاية ٤ : ٣٤٨ .
(٢) في « ص » « الحسين » .
(٣) ذكر ابن أبي حاتم الحسن بن مهران الكرماني وقال : روى عنه محمد بن سلام .
(٤) هو الألهاني .
(٥) أي أبي عبد الرحمن .
(٦) أخرجه الطبراني ، قاله المنذري ، ورواه « ت » بلفظ آخر .

بَعّدَ الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام(١) .

٩٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن [أبي] صالح، أنهما سمعا النعمان بن أَبي عياش يحدث عن أَبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعَّدَ الله وجهه من النار سبعين خريفاً(٢) .

٩٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن أَبي صالح عن النعمان عن أَبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٩٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان : أَلاَ تصوموا .

٩٦٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن شعبة(٣) قال : حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأَفطروا .

باب لمن الغنيمة

٩٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن(٤) قيس بن

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به ، قاله المنذري - ص ١٧١

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن سهيل ٣ ، رقم : ٢٤٠٩ .

(٣) كذا في «ص» ولم أجده ، فانظر هل الصواب «عبد الله عن شعبة» ؟

(٤) كذا في «ص» والصواب «عن شعبة عن قيس بن مسلم» كما في «هق» ٩ : ٥٠ وسنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٧٧٤ .

مسلم عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[١] .

٩٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن حماد بن أسامة عن المجالد عن عامر قال : كتب عمر : أن اقسم لمن جاءَ ما لم يتفقَّأْ القتلى[٢] ، يعني ما لم تتفطر بطون القتلى .

٩٦٩١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول ، أن سعد ابن أَبي وقاص قال : يا رسول الله ! أَرأَيت رجلاً يكون حامية القوم ، ويدفع عن أَصحابه ، أَيكون نصيبُه كنصيب غيره ؟ قال النبي ﷺ : ثكلتك أُمّك يابن أمّ سَعْد ، وهل تُرزقون وتُنصرون إلاَّ بضعفائكم[٣] .

٩٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب[٤] عمر بن الخطاب إلى سعد بن أَبي وقاص : أَن اقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقَّأْ قتلى فارس[٥] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زياد و « هق » من طريق آدم ، ووكيع ، كلهم عن شعبة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن مجالد مطولا ، وعن هشيم عن مجالد مختصراً ٣ ، رقم : ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه ، فذكر نحوه مختصراً ٦ : ٥٧ ورواه النسائي ، وقد تعرض الحافظ لرواية المصنف ، وقال : هو مرسل ٦ : ٥٧ .

(٤) في « ص » « كتبت » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد وفيه « أسهم » مكان « اقسم » ٣ ، رقم : ٢٧٧٨ .

باب سباق الخيل

٩٦٩٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن أول من سبق بين[1] الخيل ، قال : عمر بن الخطاب ، أظن .

٩٦٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ سبق[2] بين الخيل ، فأرسلها من الحفياء[3] ، وكان أَمَدُها[4] إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، وكان أمدها[4] من الثنية إلى مسجد بني[5] زريق ، قال : وكان عبد الله بن عمر ممن ركب الخيل ، قال : كنت على فرس ، قال : فمرَّ بجَدْر فطفف[6] بي ، حتى كان من ورائه[7] .

٩٦٩٥ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) في «ص» «من» خطأ .
(٢) كذا في «ص» هنا وفي الأثر السابق، وله وجه، والأظهر «سابق» .
(٣) مكان خارج المدينة .
(٤) في «ص» «أمرها» خطأ ، والأمد : الغاية .
(٥) في «ص» «أبي» خطأ .
(٦) هذا هو الصواب وفي «ص» «فطف» خطأ، والمعنى : جاوز بي ،وأصل التطفيف مجاوزة الحد ، كذا في الفتح ٦:٤٧ .
(٧) أخرجه الشيخان من وجوه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري عن عبيد الله عن نافع وفيه : قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جداراً ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع ، وفيه : فسبقت الناس، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق، قال ابن حجر : أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية ٦:٤٧ قلت : حديث الثوري عند «ت» أيضاً ٣:٣٠ .

٩٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : أجرى عمر بن الخطاب الخيل ، وسبق .

٩٦٩٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الله ابن حصين قال : سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب ، قال : فسبقهم ، قال : فدخلنا عليه داره ، قال : فإذا هو[1] على مَعْلفه ، وهو على رملة[2] يقطر عرقاً على شملة[2] له ، وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ، ما تمس أليتاه الأرض ، قال : فجعل الناس يدخلون عليه يهنِّئونه ، يقولون : ليهنئك[3] السبق ، قال : فدخل رجل ، ولم يقل شيئاً ، فقال رجل : ألا تهنئه ؟ قال : بمَ ؟ قال : سبق فرسه ، قال : أخشى أن يبلغ ذلك الأمير - قال : وعلى الناس يومئذ سعد بن أبي وقاص - فقال حذيفة : تالله[4] لا تقوم الساعة حتى يلي عليكم من لا يزن عُشر بعوضة يوم القيامة .

٩٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يرهنان على الفرس، فيدخل معهما آخر بفرسٍ ، قال : إذا كان لا يأمنانه أن يسبقهما جميعاً فلا بأس به ، وإن كان يأمنانه فهو قمار[5] .

(١) أي الفرس .
(٢) كذا في «ص»
(٣) في «ص» « يهنك » .
(٤) في «ص» « فقا الله » .
(٥) أخرجه « د » من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً - ص ٣٤٨ .

باب السرايا ، وأَرْدِيَة الغزاة ، وحمل الرؤوس

٩٦٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يهزم اثنا عشر ألفاً من قِلَّة[١] .

٩٧٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن زهير قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن عن النبي ﷺ قال : أردية الغزاة السيوف .

٩٧٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم قال : أُتِيَ أبو بكر برأسٍ فقال : بغيتم[٢] .

٩٧٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يؤت النبي ﷺ برأسٍ ، وأُتي أبو بكرٍ برأسٍ ، فقال : لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ، وأول من أُتي برأسٍ ابن الزبير[٣] .

٩٧٠٣ – عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن

---

(١) أخرجه « د » من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً – ص ٣٥١ ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عقيل عن الزهري مرسلاً ٣، رقم : ٢٣٧٣ .

(٢) الكلمة الأخيرة في « ص » كأنها « يقسم » والصواب « بغيتم » كذا في سنن سعيد ، أخرجه عن ابن المبارك عن معمر ٣ ، رقم : ٢٦٣٦ ، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق ابن المبارك ٩ : ١٣٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن صاحب له عن الزهري بشيء من الاختصار ٣، رقم : ٢٦٣٥ و « هق » ٩ : ١٣٢ .

سعد أَن ابن شهاب أَخبره قال : لم يؤت النبي ﷺ برأْس ، ولا يوم بدر . وأُتي أَبو بكر برأْس عظيمٍ ، فقال : ما لي ولجيفهم تُحمل إلى بلد رسول الله ﷺ ! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره ، حتى كان زمان ابن الزبير ، فهو أَول من سنَّ ذلك ، حمل إليه رأْس زياد وأَصحابه ، وطبخوا رءُوسهم في القدور .

باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي ﷺ

٩٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أَن النبي ﷺ سبّه رجل ، فقال [من] (١) يكفيني عدوّي؟ فقال الزبير : أَنا ، فبارزه ، فقتله الزبير ، فأَعطاه النبي ﷺ سلبه (٢) .

٩٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أَخبرني عروة بن محمد عن رجل عن...... أَو قال ألفين(٣) أن امرأَة كانت تسُبُّ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : من يكفيني عدوّي؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها .

٩٧٠٦ - عبد الرزاق قال : وأَخبرني أَبي أَن أَيوب بن يحيى خرج إلى عدنٍ ، فرفع إليه رجل من النصارى سبَّ النبي ﷺ ،

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) تقدم في ص ٢٣٧ برقم ٩٤٧٧ .

(٣) كذا في « ص » .

فاستشار فيه ، فأَشار عليه عبد الرحمٰن بن يزيد الصنعاني أن يقتله ، فقتله ، وروى له في ذلك حديثاً ، قال : وكان قد لقي عمر وسمع منه علماً كثيرًا ، قال : فكتب في ذلك أَيوب إلى عبد الملك ، أَو إلى الوليد بن عبد الملك ، فكتب يُحَسِّن ذلك .

٩٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رَجل عن سعيد بن جبير أَن رجلاً كذَّب[١] النبي ﷺ ، فبعث علياً والزبير ، فقال : اذهبا ، فإن أَدركتماه فاقتلاه .

٩٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه أَن علياً قال فيمن كذب على النبي ﷺ : يُضرب عنقه .

باب جهاد الكبير ، ولا هجرة بعد الفتح ، والوفاء بالعهد

٩٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن يزيد[٢] ابن عبد الله عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أَن النبي ﷺ قال : جهاد الكبير ، وجهاد الضعيف ، وجهاد المرأة الحج والعمرة[٣] .

---

(١) كذا في « ص » هنا .

(٢) في « ص » « زيد » خطأ ، والصواب « يزيد بن عبد الله » وهو ابن أسامة بن الهاد الليثي ، فإن في سنن سعيد «عن ابن الهاد» وفي الطريق الآتي عند المصنف « يزيد بن عبد الله » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة مرفوعاً ٣، رقم: ٢٣٣٠ وأخرجه أحمد، قاله الهيثمي . قلت : وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي هلال عن ابن الهاد ٢ : ٢ .

٩٧١٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم أنه سمع يزيد بن عبد الله عن[١] محمد بن إبراهيم عن النبي ﷺ مثله .

٩٧١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا[٢] .

٩٧١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ : لا هجرة بعد الفتح .

٩٧١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إنه لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا[٣] .

٩٧١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدّثنا مُحمد بن سوقة قال : سمعت رجلاً قال عطاءٌ قال[٤] : رجل أسره الديلم فقالوا : نُرسلك وتعطينا عهدًا وميثاقاً على أن تبعث إلينا كذا وكذا ، فإن لم يفعل أتاهم بنفسه ، وإنه لا يجد ، فكيف تأْمره ؟ قال :

---

(١) في «ص» «بن» خطأ .

(٢) في «ص» «فاستنفروا» خطأ ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً كما هو هاهنا لكنه مطول ٣، رقم: ٢٣٣٨ وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان ٢ :١٦٣ .

(٣) في «ص» «فاستنفروا» خطأ ، والحديث أخرجه الشيخان و «ت» وغيرهم من حديث منصور عن مجاهد عن طاووس، راجع «ت» ٢ :٣٩٣ .

(٤) في سنن سعيد: عن محمد بن سوقة قال: كنت جالساً عند عطاء فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ! رجل أسرته الديلم، فذكره .

يذهب إليهم . قال : إنهم أهل شرك . قال : يفي بالعهد ، قال : إنهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد لهم ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(١) .

باب الغنيمة والفيىء مختلفان

٩٧١٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال : الفيءُ والغنيمة مختلفان ، أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك إلى الأَمير ، يضعه حيث ما أَمر الله ، والأَربعة الأَخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيءُ ما وقع من صلح بين الإمام والكفار ، في أعناقهم ، وأَرضهم ، وزرعهم ، وفيما صولحوا عليه ، مما لم يأْخذه المسلمون عنوةً ، ولم يحُوزوه ، ولم يقهروه عليه ، حتى وقع فيه بينهم صلح ، قال : فذلك الصلح إلى الإمام ، يضعه حيث أَمر الله .

باب الفرض(٢)

٩٧١٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاءَ بي أَبي يوم أُحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن [أَربع عشرة ،

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ . أما الحديث فأخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ٢٥٩٠ .

(٢) أعاد المصنف هذا الباب في آخر المجلد الخامس من الأصل، والفرض هو القطع . وفرض له: أي قطع . وجعل له عطاء موسوماً . وقد كان في عهد الخلافة للمقاتلة ديوان يدون فيه أسماءهم ، ويقطع لهم فيه مقدار من العطاء . وللذرية ديوان آخر .

فلم يجزني النبي ﷺ ، ثم جاءَ بي يوم الخندق وأنا ابن][1] خمس عشرة ، ففرض لى رسول الله ﷺ ، قال نافع : فحدثت به عمر ابن عبد العزيز ، فأمر أن لا يفرض إلا لابن[2] خمس عشرة .

٩٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر[3] ، قال : فكان عمر[4] لا يفرض لأَحدٍ حتى يبلغ ويحتلم ، إلا مئة درهم ، وكان[5] لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلَّى بكى صبي ، فقال لأُمه : أَرضعيه ، فقالت : إن أَمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كِدْتُ لأَن أَقتله ، أَرضعيه ، فإن أَمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد .

كمل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه

---

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في آخر المجلد الخامس .

(٢) كذا في الخامس وهو الصواب ، وهنا « إلا ابن » خطأ .

(٣) قد ساق المصنف لفظ عبيد الله في الخامس وفيه زيادة « ولم يرني بلغت » بعد قوله : « فلم يجزني » وفي آخره : « قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله : أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة » وقد أخرج الشيخان حديث عبيد الله ابن عمر من وجوه .

(٤) هذا هو الصواب . وفي الخامس « ابن عمر » خطأ .

(٥) في ص « فكان » هنا ، وفي الخامس « وكان » .

كتاب المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاءَ في حفر زمزم
وقد دخل في الحج أول [ما][1] ذكر من عبد المطلب

٩٧١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن أَول ما ذكر من عبد المطلب جدّ رسول الله ﷺ أَنَّ قريشاً خرجت من الحرم فارةً من أَصحاب الفيل ، وهو غلام شاب ، فقال : والله لا أَخرج من حرم الله أَبتغي العزَّ[2] في غيره ، فجلس عند البيت ، وأَجْلَتْ عنه[3] قريش ، فقال :

اللَّهُمَّ[4] إنَّ المرءَ يَمْـــنَعُ رحله فامنع رحالك

---

(١) ظني أنه سقط من هنا « ما » .

(٢) كذا في الأزرقي، وفي « ص » « الغير » .

(٣) أجلى عن بلده وجلا : خرج منه .

(٤) في الأزرقي « لا هُمَّ » .

لا يغلبن صليبهم ومحا لهم[١] غدوًا محالك[٢]

فلم يزل ثابتاً، حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأَصحابه. فرجعت قريش، وقد عظُم فيهم بِصَبْره[٣] وتعظيمه محارم الله. فبينا هو[٤] على ذلك وُلد له أكبر بَنِيهِ، فأَدرك. وهو الحارث بن عبد المطلب. فأُتِيَ عبد المطلب في المنام فقيل[٥] له: احفر زمزم، خبيئة[٦] الشيخ الأَعظم، قال: فاستيقظ، فقال: اللهمّ بَيِّنْ لي، فأُرِيَ في المنام مرة أُخرى: احفر زمزم تكتم[٧] بين الفرث والدم، في مبحث الغراب، في قرية النمل[٨]، مستقبلة الأَنصاب الحُمر[٩]، قال: فقام عبد المطلب، فمشى، حتى جلس في المسجد الحرام ينظر ما خُبِّيءَ[١٠] له من الآيات، فنُحِرت بقرة بالحزورة، فأَفلتت[١١] من جازرها بحُشاشة

(١) في الأزرقي «ضلالهم».

(٢) زاد ابن هشام:

إن كنت تاركهم وقبـــلتنا فأمر ما بدا لك

والمحال بكسر الميم، هو القوة والكيد، وغدوا أصل الغد، أي اليوم الذي يأتي بعد يومك، ولا يستعمل تاماً إلا في الشعر (كذا في اللسان) أي لا يغلبنّ محالُهم محالك غداً.

(٣) في الأزرقي «لصبره».

(٤) كذا في الأزرقي. وفي «ص» «فبينا هم».

(٥) كذا في الأزرقي، وفي «ص» «فقال».

(٦) في الأزرقي «خبئة»

(٧) كذا في جميع أصول الأزرقي أيضاً.

(٨) كذا في الأزرقي. وفي البداية والنهاية «عند نقرة الغراب الأعصم، في قرية النمل» ونحوه في طبقات ابن سعد، وفي «ص» «قرية الدم» سهواً.

(٩) كذا في «ص» والأزرقي.

(١٠) في «ص» غير منقوط، وفي الأزرقي «سُمي».

(١١) في «ص» «فأفتلت» وفي الأزرقي «فانفلتت».

نفسها ، حتى غلبها الموت في المسجد ، في موضع زمزم ، فجزرت تلك البقرة في مكانها ، حتى احتُمل لحمها ، فأَقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث ، فبحث في [١] قرية النمل[٢] ، فقام عبد المطلب يحفر هنالك ، فجاءته قريش ، فقالوا لعبد المطلب : ما هذا الصنِيع ؟ لم نكن نزُنّك[٣] بالجهل ، لِمَ تحفر في مسجدنا ؟ فقال عبد المطلب : إنّي لحافرٌ هذه البئر ، ومجاهدٌ من صدّني عنها ، فطفق يحفر هو وابنه الحارث ، وليس له يومئذ ولد غيره . فيسعى عليهما ناس من قريش ، فينازعونهما ، ويقاتلونهما ، وينهى عنه الناس من قريش ، لما يعلمون من عتق[٤] نسبه ، وصدقه ، واجتهاده في دينه يومئذ ، حتى إذا أمكن الحفر ، واشتد عليه الأذى ، نذر إنْ وُفِيَ له بعشرة من الولدان ينحر أحدهم . ثم حفر حتى أدرك سيوفاً دُفنت في زمزم . فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف . فقالوا[٥] لعبد المطلب : أَحْذِنَا [٦] مما وجدت . فقال عبد المطلب : بل هذه السيوف لبيت

---

(١) في الأزرقي « عن » .

(٢) كذا في البداية والنهاية « قرية النمل » في روايتين . وكذا في السيرة لابن هشام . وكذا في الأزرقي . وفي « ص » « قرية الدم » سهواً .

(٣) نتّهمك .

(٤) أي كرم نسبه .

(٥) كذا في « ص » والقياس حذف الفاء .

(٦) الكلمة في « ص » مهملة النقط . ولعلها « أحذِنا » أي أعطنا قسماً مما وجدت . وفي الأزرقي «أجِزْنا» .

الله ، ثم حفر حتى أنبط الماءَ ، فحفرها في القرار[١] ثم بحرَها [٢] حتى لا تُنزف[٣] ، ثم بنى عليها حوضاً ، وطفق هو وابنه ينزعان ، فيملآن ذلك الحوض ، فيشرب منه الحاج ، فيكسره ناس من حَسَدة قريش بالليل ، ويُصلحه عبد المطلب حين يصبح ، فلما أكثروا إفساده ، دعا عبد المطلب ربَّه ، فأُرِيَ في المنام ، فقيل له : قل : اللهم إني لا أُحِلُّها لمغتسل ، ولكن هي لشارب حِلٌّ وبلٌّ ، ثم كفيتهم ، فقام عبد المطلب حين أجفلت[٤] قريش بالمسجد ، فنادى بالَّذي أُرِيَ ، ثم انصرف ، فلم يكن يفسد عليه حوضه أحد من قريش إلا رُميَ بداءٍ في جسده ، حتى تركوا له حوضه ذلك ، وسقايته[٥] ، ثم تزوج عبد المطلب النساء ، فولد له عشرة رهط ، فقال : اللَّهمّ إنِّي كنت نذرت لك نحر أَحدهم ، وإني أقرع بينهم ، فأَصِبْ بذلك من شئت ، فأَقرع بينهم ، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أَحبّ ولده إليه ، فقال : اللهمّ هو أَحبّ إليكَ أَو مئة من الإبل ؟ قال : ثم أَقرعَ بينه وبين مئة من الإبل ،

---

(١) القرار : المستقر والثابت المطمئن من الأرض ، ومقر البئر نقرة في أسفل البئر يجتمع فيها الماء عند قلته .

(٢) كأنه من بحرت الأرض : كثر تجمع الماء فيها ، وتعددت مناقعها ، وقال ابن الأثير : وفي حديث عبد المطلب « وحفر بئر زمزم ثم بحرها » أي شقها ووسعها حتى لا تنزف .

(٣) نزف ماء البئر (بالبناء للمفعول) : استُخرج كله .

(٤) كذا في الحج ، وهنا « احضرت » وفي الأزرقي « اختلفت » .

(٥) تقدم عند المصنف في الحج من قوله : وطفق هو وابنه ينزعان ، إلى هنا ، راجع رقم : ٩١١٣ .

فصارت القرعة على مئة من الإبل ، فنحرها عبد المطلب [١] ، مكان عبد الله ، وكان عبد الله أحسن رجل رُئِيَ في قريش قط ، فخرج يوماً على نساءٍ من قريش مجتمعات ، فقالت امرأة منهن : يا نساء قريش؟ أيتكن يتزوجها هذا الفتى فنصطت [٢] النور الذي بين عينيه ، – قال : [وكان] [٣] بين عينيه نور [٤] – فتزوجته [٥] آمنة ابنة وهب ابن عبد مناف بن زهرة فجمعها ، فالتقت [٦] ، فحملت برسول الله ﷺ ، ثم بعث عبد المطلب عبدَ الله بن عبد المطلب يمتارُ له [٧] تمرًا من يثرب ، فتُوفيَ عبد الله بها ، وولدت آمنة رسولَ الله ﷺ ، فكان في حجر عبد المطلب ، فاسترضعه امرأةً من بني سعد بن بكر ، فنزلت به التي ترضعه سوق عكاظ ، فرآه كاهن من الكُهَّان ، فقال : يا أهل عكاظ ! اقتلوا هذا الغلام ، فإنَّ له مُلْكاً ، فراعت [٨] به أُمّه التي ترضعه ، فنجّاه الله ، ثم شبّ عندها ، حتى إذا سعى وأُخته من الرضاعة تحضنه ، فجاءته [٢] أُخته من أُمه التي ترضعه فقالت : أي أمتاه ! إني رأيت رهطاً أخذوا أخي آنفاً ، فشقوا بطنه ، فقامت أُمّه التي

---

(١) أخرجه الأزرقي من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر من أوله إلى هنا بلفظه .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا .

(٤) في «ص» «نوراً» .

(٥) في «ص» «فزوجته» .

(٦) كذا في «ص» «فجمعها فالتقت» .

(٧) أي يأتي له بالميرة ، وهي طعام العيال والمؤنة .

(٨) لازم ومتعد معاً ، يقال : راع منه أي فزع ، وراعه : أفزعه .

ترضعه فزعة ، حتى أتته ، فإذا هو جالس منتقعاً [١] لونه ، لا ترى عنده أحدًا ، فارتحلت به ، حتى أقدمته على أمّه ، فقالت لها : اقبضي عني ابنكِ ، فإني قد خَشِيتُ عليه ، فقالت أُمّه : لا والله ، ما بابني [ما] [٢] تخافين ، لقد رأيت وهو في بطني أنه خرج نورٌ مني أضاءَت منه قصور الشام ، ولقد ولدتُه حين ولدته فخرّ معتمدًا على يديه ، رافعاً رأسه إلى السماءِ ، فافتصلته [٣] أُمّه وجدّه عبد المطلب ، ثم تُوُفِّيَت أُمه ، فهم [٤] في حجر جده ، فكان – وهو غلام – يأْتي وسادة جدّه ، فيجلس عليها ، فيخرج جدُّه وقد كبر ، فتقول الجارية التي تقوده : انزل عن وسادة جدّك ، فيقول عبد المطلب : دَعِي ابني فإنه محسن بخير ، ثم توفي جدّه ، ورسول الله ﷺ غلام ، فكفله أَبو طالب ، وهو أَخو عبد الله لأَبيه وأُمّه ، فلما ناهز الحُلم ، ارتحل به أَبو طالب تاجرًا قبل الشام ، فلما نزلا تيماءَ رآه حبر من يهود تميم [٥] ، فقال لأَبي طالب : ما هذا الغلام منك ؟ فقال : هو ابن أَخي ، قال له : أَشفيق أَنت عليه ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لئن قدمت به إلى الشام لا تصل به إلى أَهلك أَبدًا ، ليقتلُنَّه ، إنَّ هذا عدوهم ، فرجع أَبو طالب من تيماءَ [٦] إلى مكة .

فلما بلغ رسول الله ﷺ الحلم ، أَجمرت امرأَة الكعبة ، فطارت شرارةٌ

(١) انتقع (بالبناء للمفعول) لونه : تغير واختطف لأمر أصابه .
(٢) ظني أن كلمة « ما » سقطت من هنا .
(٣) افتصل الولد عن الرضاع : فطمه .
(٤) كذا في « ص »
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « تيماء » .
(٦) في « ص » « تميم » .

من مجمرها في ثياب الكعبة ، فأحرقتها ، وَوَهَت ، فتشاورت قريش في هدمها ، وهابوا هدمها ، فقال لهم الوليد بن المغيره : ما تريدون بهدمها ؟ الإصلاح تريدون أَم الإساءة ؟ فقالوا : بل الإصلاح ، قال : فإن الله لا يهلك المصلح ، قالوا : فمن الذي يعلوها ، فيهدمها ؟ قال الوليد : أنا أعلوها ، فأهدمها ، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ، ومعه الفأْس ، فقال : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم ، فلما رأته قريش قد هدم منها ، و لم يأْتهم ما خافوا من العذاب ، هدموا معه ، حتى إذا بنوها ، فبلغوا موضع الركن ، اختصمت[١] قريش في الركن ، أيّ القبائل ترفعه ؟ حتى كاد يشجر بينهم ، فقالوا : تعالوا نحكّم أَوّل من يطلع علينا من هذه السِكَّةِ[٢] ، فاصطلحوا على ذلك ، فطلع عليهم رسول الله ﷺ ، وهو غلام عليه وشاح نمرة ، فحكَّموه ، فأَمر بالركن ، فوضع في ثوب ، ثم أَمر بسيِّد كل قبيلة ، فأَعطاه بناحية الثوب ، ثم ارتقى ، ورفعوا إليه الركن ، فكان هو يضعه[٣] .

ثم طفق لا يزداد فيهم بمرّ[٤] السنين إلا رضىً ، حتى سَمَّوه الأَمين ، قبل أَن ينزل عليه الوحي ، ثم طفقوا لا ينحرون جزورًا لبيعٍ ، إلا دروه[٥] فيدعُو لهم فيها .

(١) كذا في الحج ، وهنا « اجتمعت » تصحيف .
(٢) كذا في الحج ، وهنا « الشوكة » تحريف .
(٣) تقدم بهذا الإسناد في الحج برقم : ٩١٠٤ من قوله : فلما بلغ رسول الله ﷺ الحلم . إلى هنا .
(٤) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « عن » .
(٥) كذا في « ص » .

فلمَّا استوى وبلغ أَشُدَّه ، وليس له كثير مال ، استأجرته خديجة ابنة خُويلد ، إلى سوق حُباشة(١) ـ وهو سوق بتهامة ـ واستأجرت معه رجلاً آخر من قريش ، فقال رسول الله ﷺ وهو يحدث عنها : ما رأيت من صاحبة أَجير خيرًا من خديجة ، ما كنا نرجع أَنا وصاحبي إلا وجدنا عندها تحفة من طعام تخبئه لنا ، قال: فلما رجعنا من سوق حُباشة ـ قال رسول الله ﷺ ـ قلت لصاحبي : انطلق بنا نحدث(٢) عند خديجة ، قال : فجئناها ، فبينا نحن عندها ، إذ دخلت علينا منتشية(٣) من مُوَلَّدات قريش ـ والمنتشية : الناهد التي تشتهي الرجل ـ قالت : أَمحمد هذا ؟ والذي يُحلف به إن جاءَ لخاطباً ، فقلت : كلاَّ ، فلما خرجنا (٤) أَنا وصاحبي ، قال : أَمِنْ خطبة خديجة تستحي ؟ فوالله ما من قرشيّة إلا تراك لها كفوًا ، قال : فرجعت إليها مرة أُخرى ، فدخلت علينا تلك المنتشية ، فقالت : أَمحمد هذا ؟ والذي يُحلف به إن جاءَ لخاطباً ، قال : قلتُ على حياءٍ : أَجل ، قال : فلم تعصنا خديجة ولا أُختها ، فانطلقت إلى أَبيها خويلد بن أَسد ـ وهو ثمل(٥) من الشراب ـ فقالت : هذا ابن

---

(١) كثمامة ، قال المجد : سوق تِهامة القديمة .

(٢) كذا في «ص» ولعله «نتحدث» .

(٣) كذا في «ص» وفي النهاية : في حديث خديجة «دخلت عليها مستنشئة من مولدات قريش» هي الكاهنة ، وتروى بالهمز وغير الهمز ، يقال : هو يستنشىء الأخبار : أي يبحث عنها ، وقيل هو من الإنشاء : الابتداء ، والكاهنة تستحدث الأمور وتجدد الأخبار ، وقال الأزهري : مستنشئة اسم علم لتلك الكاهنة ٤ : ١٥١ فهذا يغاير ما هنا رأساً .

(٤) كذا في «ص» ولعله «خرجت» .

(٥) ثمل الرجل : أخذ فيه الشراب فهو ثمل ككتف .

أخيك محمد بن عبد الله يخطب خديجة ، وقد رضيت خديجةُ ، فدعاه ، فسأله عن ذلك ، فخطب إليه ، فأنكحه ، قال : فخَلَّقت خديجة ، وحَلَّت عليه حلة ، فدخل رسول الله ﷺ بها ، فلما أصبح صحا الشيخ من سكره ، فقال : ما هذا الخلوق ؟ وما هذه الحُلَّة ؟ قالت أخت خديجة : هذه حلَّةٌ كساك ابن أخيك محمد بن عبد الله ، أنكحته خديجة ، وقد بنى بها ، فأنكر الشيخ ، ثم سلَّم إلى أن صار ذلك ، واستحيى ، وطفقت رُجاز من رُجَّاز قريش تقول :

لا تزهدي خديجُ في محمد جلد يضيءُ كضياءِ الفرقد

فلبث رسول الله ﷺ مع خديجة حتى ولدت له بعض بناته ، وكان لها وله القاسم .

وقد زعم بعض العلماء أنها ولدت له غلاماً آخر يسمى الطاهر ، قال : وقال بعضهم : ما نعلمها ولدت له إلا القاسم ، وولدت له بناته الأربع : زينب ، وفاطمة ، ورقية ، وأمّ كلثوم ، وطفق رسول الله ﷺ بعدما ولدت له بعض بناته يتحنَّثُ [١] وحُبِّبَ إليه الخلاءُ .

٩٧١٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا الزهري قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : أول ما بُدىءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصادقة[٢] ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثمّ حُبِّب إليه الخلاءُ ، فكان يأتي حراءَ ، فيتحنَّث فيه ،

(١) سيأتي تفسيره في الحديث الذي يليه ، وهو في الأصل التباعد والاجتناب من الحنث .

(٢) كذا في « ص » وكذا في كتاب التفسير من البخاري .

– وهو التعبد الليالي ذوات العَدَد – ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد[١] لمثلها ، فحين ما جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه ، فقال له : إقرأْ ، يقول لرسول الله ﷺ : إقرأْ – فقال رسول الله ﷺ : – قلت : ما أَنا بقارىءٍ ، فأَخذني ، فغَطَّني[٢] حتى بلغ مني الجهد[٣] ، ثم أَرسلني ، فقال : إقرأْ ، فقلت : ما أَنا بقارىءٍ ، فأَخذني فغطَّني الثالثة ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أَرسلني فقال : ﴿إقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فرجع بها ترجف[٤] بوادره ، حتى دخل على خديجة ، فقال : زمِّلوني[٥] ، زمِّلوني ، فزمَّلوه ، حتى ذهب عنه الروع[٦] ، فقال لخديجة : ما لي ؟ وأَخبرها الخبر ، فقال : قد خشيتُ عليَّ ، فقالت : كلاَّ ، والله لا يُخزيك الله أَبدًا ، إنك لتصلُ الرحم ، وتصدُق الحديث ، وتَقْرى[٧] الضيف ، وتعين على نوائب[٨] الحق ، ثم انطلقت به خديجة ، حتى أَتت به ورقة ابن نوفل بن راشد بن عبد العزى بن قصي ، وهو ابن عم خديجة ، أَخو

---

(١) كذا في الصحيح وفي «ص» «فيترون»

(٢) أي ضغطني .

(٣) يروى فيه رفع الدال ونصبها ، فمعنى الرفع بلغ الجهد مبلغه ، ومعنى النصب بلغ الملك مني الجهد .

(٤) أي تضطرب ، والبوادر هي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان.

(٥) التزميل : التلفيف .

(٦) الروع : الخوف .

(٧) أي تضيف وتطعم .

(٨) جمع نائبة وهي الحادثة ، ونوائب الحق كلمة جامعة لأفراد ما تقدم وما لم يتقدم .

أَبيها ، وكان تنصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، فكتب بالعربية من الإِنجيل ما شاءَ [الله] أَن يكتب ، وكان شيخاً كبيرًا قد عمي ، فقالت خديجة : أَيْ ابن عمي ! اسمع من ابن أَخيك ، فقال ورقة : ابن أَخي ! ما ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ ما رأَى ، فقال ورقة : هذا الناموس[١] الذي أُنزل على موسى عليه السلام ، يا ليتني فيها جذعاً[٢] ، حين يُخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أَوَ مُخْرِجِيّ هم ؟ فقال ورقة : نعم ، لم يأْت أَحد بما أَتيت به ، إلا عُودِيَ ، وأُوذيَ ، وإن يُدركْني يَومُك أَنْصُرْك نصرًا مؤزَّرًا[٣] ، ثم لم يَنْشَب ورقة أَن توفي[٤] ، وفتر الوحي فترةً ، حتى حزن رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنا ـ حزناً [بدا منه أَشد حزناً][٥] غدا منه مرارًا كي يتردّى من رؤُوس شواهق الجبال ، فلما ارتقى بذروة[٦] جبلٍ ، تبدّى له جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ! يا رسول الله حقاً ! فيسكن لذلك جأْشه ، وتَقِرّ نفسه ، فرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك ، فإذا رقى بذروة جبل تبدّى له جبريل عليه السلام ، فقال له مثل ذلك[٧] ، قال معمر : قال الزهري : فأَخبرني أَبو سلمة بن

(١) الناموس : صاحب السر .

(٢) أي شاباً قوياً .

(٣) أي قوياً بليغاً .

(٤) أي لم يتأخر وفاته ، ومعنى لم ينشب : لم يلبث .

(٥) ما بين الحاصرين محتاج إلى التأمل فإنه ليس في كتاب التعبير من الصحيح ، وهو عندي من تصرف الناسخ .

(٦) كذا في « ص » « بذروة » وفي الصحيح « أو في بذروة جبل ».

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب التعبير) بنحو هذا اللفظ ، وفي (بدء الوحي) وغيره باختلاف يسير في اللفظ .

عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ، فقال في حديثه : بينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماءِ، فرفعت[١] رأسي ، فإذا الذي جاءَني بحراءَ جالساً[٢] على كرسيٍّ بين السماءِ والأَرض ، فجُئِثْت[٣] منه رُعباً ، ثم رجعت ، فقلت : زمّلوني زمّلوني ، ودثّروني ، فأَنزل الله تعالى ﴿يـاَأَيُّها المُدَّثِّر﴾ إلى ﴿والرُجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٤] قبل أَن تفرض الصلاة ، وهي الأَوثان .

قال معمر : قال الزهري : وأَخبرني أَن خديجة تُوُفِّيت ، فقال رسول الله ﷺ : أُرِيتُ في الجنة بيتاً[٥] لخديجة ، من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب[٦] ، وهو قصب اللؤلؤ .

قال : وسئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل -كما بلغنا- فقال : رأَيته في المنام عليه ثياب بياض ، وقد أَظن أن لو كان من أَهل النار لم أَرَ عليه البياض[٧] .

قال : ثم دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سرًّا وجهرًا ، الأَوثان[٨] .

---

(١) في «ص» «رفعت» .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) ذُعرتُ وفَزِعتُ .
(٤) سورة المدثر ، الآية : ١ – ٥ .
(٥) في «ص» «بيت» .
(٦) أخرجه الشيخان من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : «أمرت أن أبشر خديجة» .
(٧) أخرجه أحمد من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت رسول الله ﷺ عن ورقة فذكره، ورواه الزهري وهشام عن عروة مرسلاً ،قاله ابن كثير ٣ : ٩ .
(٨) كذا في «ص» ولعله سقطت من هنا كلمات .

قال معمر : وأخبرنا قتادة عن الحسن وغيره فقال : كان أَوَّل من آمن به عليٌّ بن أَبي طالب رضي الله عنه ، وهو ابن خمس عشرة ، أَو ست عشرة[١] .

قال : وأَخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : عليٌّ أَول من أَسلم[٢] .

قال : فسأَلت الزهري ، فقال : ما علمنا أَحدًا أَسلم قبل زيد ابن حارثة .

[قال معمر : فسأَلت الزهري][٣] قال : فاستجاب له من شاءَ الله من أَحداث الرجال وضعفاءِ الناس ، حتى كثُرَ من آمن به ، وكفار قريش مُنْكِرِين[٤] لما يقول ، يقولون إذا مرّ عليهم في مجالسهم فيشيرون إليه : إن غلام بني عبد المطلب هذا ليُكلّم - زعموا - من السماءِ .

قال معمر : قال الزهري : ولم يتبعه من أَشراف قومه غير رجلين - أَبي بكر وعمر رحمهما الله - وكان عمر شديدًا على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين ، فقال النبي ﷺ : اللَّهمَّ أَيِّدْ دينك بابن الخطاب ، فكان أَوَّلُ إسلام عمر - بعدما أَسلم قبله ناسٌ كثير - أَن حُدِّث أَنَّ أُخته أُمّ

(١) قال مجاهد وابن إسحاق : إن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين ، وقال الكلبي : أسلم وهو ابن تسع سنين ، وارجع إلى تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٥ .

(٢) لكن روي عنه أن أول من آمن أبو بكر الصديق كما في تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٨

(٣) ما بين الحاصرين معاد ، ولعل الناسخ ترك قوله « معمر » فيما قبله ، فأعاد هذه العبارة بزيادة معمر فيها .

(٤) كذا في « ص » والظاهر « منكرون » .

جميل ابنة الخطاب أَسلمت ، وإن عندها كتفاً اكتتبتها من القرآن ، تقرأُه سرًّا ، وحُدِّث أنها لا تأْكل من الميتة التي يأْكل منها عمر ، فدخل عليها ، فقال: ما الكتف[١] الذي ذكر لي عندك ، تقرئين فيها ما يقول ابن أَبي كبشة ؟ - يريد رسول الله ﷺ - فقالت : ما عندي كتف ، فصكَّها - أو قال : فضربها - عمر ، ثم قام ، فالتمس الكتف في البيت ، حتى وجدها ، فقال حين وجدها : أَما إني قد حُدّثت أَنك لا تأْكلين طعامي الذي آكل منه ، ثم ضربها بالكتف فشجّها شجّتين ، ثم خرج بالكتف حتى دعا قارئاً ، فقرأَ عليه ، وكان عمر لا يكتب ، فلما قُرئت عليه ، تحرّك قلبه حين سمع القرآن ، ووقع في نفسه الإسلامُ ، فلما أَمسى انطلق حتى دنا من رسول الله ﷺ وهو يصلي ، ويجهر بالقراءة ، فسمع رسول الله ﷺ يقرأُ ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ حتى بلغ ﴿الظَّالِمُونَ﴾[٢] وسمعه يقرأُها ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً﴾ حتى بلغ ﴿عِلْمُ الكِتَابِ﴾[٣] قال : فانتظر عمر رسول الله ﷺ ، حتى سلَّم من صلاته ، ثم انطلق رسول الله ﷺ إلى أَهله ، فأَسرع عمر المشي في أَثره حين رآه ، فقال : انظرني[٤] يا محمد ! فقال النبي ﷺ : أَعوذ بالله منك ، فقال عمر : انْظُرني يا محمد ! يارسول الله ! قال : فانتظره رسول الله ﷺ ، فآمن به عمر ، وصدقه ، فلما أَسلم عمر

---

(١) الكتف موئنثة ، وهو العظم العريض خلف المنكب ، وكانوا يكتبون في أكتاف البعير

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٨-٤٩ .

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٤٣ .

(٤) نظر الشيء : انتظره ، ونظر فلاناً : أصغى اليه .

رضي الله عنه انطلق ، حتى دخل على خالد بن الوليد[١] بن المغيرة ، فقال : أي خالي ! اشهد أني أُؤْمن بالله ورسوله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، فأَخْبِرْ بذلك قومك ، فقال الوليد : ابن أُختي ! تَثَبَّتْ في أمرك ، فأنت على حال تعرف بالناس ، يُصبح المرءُ فيها على حال ، ويمسي على حال ، فقال عمر : والله قد تبيّن لي الأمر ، فأَخْبِرْ قومك بإسلامي ، فقال الوليد : لا أكون أوّل من ذكر ذلك عنك[٢] ، فدخل عمر فاستالناليا[٣] ، فلما علم عمر أن الوليد لم يذكر شيئاً من شأنه ، دخل على جميل بن معمر الجمحي ، فقال : أخبر أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، قال : فقام جميل بن معمر يَجُرُّ رداءه من العجلة جرًّا ، حتى تتبّع مجالس قريش يقول : صبأ عمر بن الخطاب ، فلم ترجع إليه قريش شيئاً ، وكان عمر سيّد قومه ، فهابوا الإنكار عليه ، فلما رآهم لا ينكرون ذلك عليه مشى ، حتى أتى مجالسهم ، أكمل ما كانت ، فدخل الحِجْر ، فأسند ظهره إلى الكعبة ، فقال : يا معشر قريش ! أتعلمون أني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، فثاروا ، فقاتله رجال[٤] منهم قتالاً شديدًا ، وضربهم[٥] عامَّة يومه ، حتى تركوه ، واستعلن بإسلامه ، وجعل يغدو عليهم ويروح ، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، فتركوه ، فلم يتركوه[٦] بعد

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «خاله الوليد» . (٢) في «ص» «عندك» خطأ .
(٣) هذه صورة الكلمة في «ص»
(٤) في «ص» «رجالاً» خطأ .
(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «ضربوه» . (٦) كذا في «ص» .

ثورتهم الأُولى ، فاشتدّ ذلك على كفَّار قريش ، على كل رجل أسلم ، فعَذَّبوا من المسلمين نفرًا .

قال معمر : قال الزهري : وذكر هلال آباءهم الذين ماتوا كفارًا ، فشقوا رسول الله ﷺ وعادوه ، فلما أسرى به إلى المسجد الأَقصى أَصبح الناس يخبر(١) أنه قد أُسرِيَ به ، فارتدّ أُناس ممن كان قد صدّقه وآمن به ، وفتنوا وكذبوه به ، وسعى رجل من المشركين إلى أَبي بكر ، فقال : هذا صاحبك يزعم أَنه قد أُسري به الليلةَ إلى بيت المقدس ، ثم رجع من ليلته ، فقال أَبو بكر : أَوَ قالَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، فقال أَبو بكر : فإني أَشهد إن كان قال ذلك لقد صدق ، فقالوا : أَتصدّقه بأَنه جاءَ الشام في ليلة واحدة ، ورجع قبل أَن يصبح ؟ قال أَبو بكر : نعم ، إني أُصدقه بأَبعد من ذلك ، أُصدقه بخبر السماءِ بكرةً وعشياً ، فلذلك سُمِّيَ أَبو بكر بالصدّيق(٢) .

قال معمر : قال الزهري : وأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت إلى خمس ، ثم نودي يا محمد ! ﴿مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لدَيّ﴾(٣) وإن لك بالخمس خمسين (٤) .

---

(١) كذا في «ص» لعل الصواب «أصبح يخبر الناس» .

(٢) في «ص» «أبا بكر بالصديق» والصواب ما أثبت ، أو «سمى أبا بكر الصديق» .

(٣) سورة ق ، الآية : ٢٩ .

(٤) أخرجه الشيخان

قال معمر : قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : قمت في الحِجْر حين كذَّبني قومي ، فرُفع لي بيت المقدس حتى جعلت أنْعت لهم[(١)] .

قال معمر : قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : - حين أسرِيَ به - لقيت موسى ، قال : فنَعَتَه ، فإذا رجل - حسبته قال - مضطرب[(٢)] رجل[(٣)] الرأس ، كأنه من رجال شنوءة ، قال : ولقيت عيسى عليه السلام ، فنعته فقال : ربعة ، أحمر ، كأنما[(٤)] خرج من ديماس ، قال : ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به ، قال: وأُتيَ بإنائين[(٥)] ، في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر ، فقال : خذ أيّهما شئت ، فأخذت اللبن ، فشربته ، فقيل لي : هديت للفطرة - أو[(٦)] أصبت الفطرة - أما أنك لو أخذت

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر .

(٢) كذا في الصحيح ، و في رواية « رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء ، أي نحيف ، والمضطرب : الطويل غير الشديد ، كما في الفتح ٦:٣٠٨ .

(٣) الرجل بفتح الراء وكسر الجيم ، أي دهين الشعر مسترسله ، وقال ابن السكيت : غير جعد .

(٤) كذا في الصحيح، وفي «ص» «فكأنما» والربعة بالفتح ومحركة : المربوع ، والديماس بكسر المهملة وسكون التحتانية : الحمام ، قاله عبد الرزاق ، وهو في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكن، والحمام من جملة الكن ، كذا في الفتح .

(٥) في « ص » « وأنا وأنا بن » .

(٦) في «ص» «و» .

الخمر غوت أُمَّتك[١] .

غزوة الحديبية

٩٧٢٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري قال : أَخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، – صدّق كلٌّ واحد منهما صاحبه – قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة[٢] من أَصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعره ، وأَحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، وسار رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانوا بغدير الأَشطاط قريباً من عُسفان أَتاه عينُه الخزاعي ، فقال : إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأُحابيش[٣] ، وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك ، وصادّوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : أَشيروا عليَّ[٤] [أَترون] أَن نميل إلى ذراريّ هؤلاءِ الذين أَعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتُورين

---

(١) أخرجه البخاري من طريق المصنف وهشام عن معمر ٦:٣٠٨ و ٦:٢٧١ .

(٢) في «ص» «ومئة» خطأ .

(٣) جمع أحبوش بضمتين ،وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة ،كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له الحبُشى ، وقيل: سموا بذلك لتحبشهم، أي تجمعهم .

(٤) في «ص» «إلي» وقد سقط منه عقيبه «أترون» .

محروبين[١] ، وإن يجيئوا[٢] تكن عنقاً قطعها الله[٣] ، أم ترون أن نؤمّ البيت ، فمن صدّنا قاتلناه ، فقالوا : رسول الله أعلم ، يا نبي الله ! إنما جئنا معتمرين ، ولم نجيء لقتال أحدٍ ، ولكن من حَالَ بيننا وبين البيت قاتلناه ، قال النبي ﷺ : فروحوا إذًا[٤] .

قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٥] ، قال الزهري في حديث مسور بن مخرمة ومروان : فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم[٦] ، في خيل لقريش طليعةً[٧] ، فخذوا ذاتَ اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد إذا هو بقترة[٨] الجيش ، فانطلق فإذا هو يركض نذيرًا لقريش ، وسار

---

(١) كذا في مسند أحمد من رواية المصنف، وفي «ص» «موزوبين» .

(٢) كذا عند أحمد، وفي «ص» «نحو» .

(٣) يعني إن ملنا إلى ذراري الذين أعانوا قريشاً فإن رجعوا إلى بيوتهم لنصر ذراريهم اشتغلوا بهم، وانفردنا نحن بقريش، وذلك المراد بقوله : تكن عنقاً قطعها الله ، راجع الفتح ٥ : ٢٠٩ .

(٤) كذا في رواية سفيان عن الزهري عند البخاري، وليس في رواية عبد الرزاق عن معمر في الشروط عنده من قوله «بضع عشر مئة» إلى هنا .

(٥) هذه القطعة أيضاً ليست عند «خ» في روايتي معمر وسفيان في الشروط والمغازي

(٦) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم فإنه بين مكة والمدينة ، وأما هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، كذا في الفتح ٥ : ٢١٠

(٧) أي مقدمة الجيش ، قاله الحافظ .

(٨) بفتح القاف : الغبار الأسود .

النبي ﷺ ، حتى إذا كانوا بالثنيّة التي[1] يهبط عليهم منها[2] بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ[3] ، فقالوا : خَلَأَتِ القصواءُ[4] ، خلأت [القصواء] ، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق[5] ، ولكنها حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّة[6] يعظمون فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إيَّاها ، ثم زجرها ، فوثبت به ، قال : فعدل[7] حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَد[8] قليل الماء ، إنما يتبرّضه[9] الناس تبرّضاً ، فلم يُلْبِثْه[10] الناس أن نزحوه[11] ، فشُكِي إلى رسول الله ﷺ ، فانتزع سهماً من كنانته[12] ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، قال : فوالله ما زال يَجِيش[13] لهم بالريّ

(١) في « ص » « الذي » خطأ .

(٢) المراد ثنية المرار (بكسر الميم وتخفيف الراء) وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية .

(٣) بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير .

(٤) القصواء، بالمد : اسم ناقة النبي ﷺ ، والخلاء للابل كالحران للخيل ، ومعنى خلأت : لم تبرح مكانها .

(٥) أي بعادة ، وقد أخل الناسخ بترتيب كلمات هذه الفقرات في « ص » .

(٦) بضم الخاء المعجمة ، أي خصلة .

(٧) في الصحيح « فعدل عنهم » .

(٨) أي حفيرة فيها ماء مثمود ، أي قليل، وما بعده تأكيد .

(٩) التبرض : الأخذ قليلاً قليلاً ، والبرض : اليسير من العطاء، وفي « ص » « يتربضه » وهو تحريف .

(١٠) من الإلباث : أي لم يتركوه يلبث .

(١١) في الصحيح « حتى نزحوه » .

(١٢) أي أخرج سهماً من جعبته .

(١٣) أي يفور ، وقوله: بالرّي ، بكسر الراء ويجوز فتحها، وقوله : صدروا عنه، أي رجعوا رواء بعد وردهم .

حتى صدروا عنه ، فبَيْنا هم كذلك إذ جاءَ بُديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عَيْبة نُصح[١] رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي ، وعامر بن لؤي ، [نزلوا][٢] أعداد مياه الحديبية ، معهم العُوذ المطافيل[٣] ، وهم مقاتلوك ، وصادُّوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : إنا لم نجيءْ لقتال أحدٍ ، ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم[٤] الحرب ، وأضَرّت بهم[٥] ، فإن شاءُوا مادَدْتُهم[٦] لهم مدةً ، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس ، فإن أَظهر ، فإن شاءُوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإن لا فقد جَمّوا[٧] ، وإن أَبَوْا فوالذي نفسي بيده لأُقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[٨] ، أو لينفدنَّ [الله][٩] أَمره ،

---

(١) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، والنصح بضم النون .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في الصحيح من طريق المصنف ، والأعداد بالفتح جمع «عدّ » بالكسر والتشديد ، وهو الماء الذي لا انقطاع له .

(٣) العوذ بالضم جمع عائذ : وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل : الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يعني أنهم خرجوا بذوات الألبان من الإبل ، ليتزودوا بألبانها ، ولا يرجعوا حتى يمنعوا رسول الله ﷺ ، وهنا وجه آخر أيضاً .

(٤) نهك من باب سمع ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم ، وإما أضعفت أموالهم .

(٥) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « أضرب عنهم » .

(٦) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

(٧) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة ، أي استراحوا وقووا .

(٨) السالفة : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل ، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه .

(٩) سها الكاتب عن كتابة اسم الجلالة ، واعلم أنه في « ص » « أو لينفذن » وهو الموافق لما قبله من الترديد ، وفي الصحيح بالواو العاطفة ، فقال الحافظ : وحسن الإتيان بهذا =

فقال بُدَيل : سأُبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قُريشاً ، فقال : إنَّا جئناكم من عند هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا[١] ، فقال سفهاؤُهم[٢] : لا حاجة لنا أن تحدّثنا عنه بشيءٍ ، وقال ذو الرأْي منهم : هاتِ ما سمعته يقول ، [قال : سمعته يقول][٣] كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام[٤] عروة بن مسعود الثقفي ، فقال : أي قومي ! أَلستم بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : أَو لستُ بالوالد[٥] قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا ، قال : أَلستم تعلمون أَني استنفرت[٦] أهل عكاظ ، فلما بلَّحوا[٧] ، عليَّ جِئْتُكم بأَهلي، وولدي ، ومن أَطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خصلة[٨] رُشد ، فاقبلوها ، ودَعُوني آتِه ، فقالوا : فأْتِهِ ، فأَتاه ، قال : فجعل يُكَلِّم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ نحواً من قوله لبُديل ، فقال عروة عند ذلك :

= الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض ٥:٢١٣ وقوله : «لينفذن» بضم أوله وكسر الفاء، أي ليمضينّ .

(١) كذا في الصحيح، وفي «ص» «فإن فعلنا » .

(٢) في «ص» «سفهائكم » .

(٣) سقط من « ص » .

(٤) في «ص» « فقال » خطأ .

(٥) في «ص» «بالولد » خطأ .

(٦) في «ص» « استنفدت » خطأ ، ومعنى استنفرت : دعوتهم إلى نصرتكم، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة : سوق .

(٧) من التبليح، أي امتنعوا .

(٨) وفي الصحيح « خطة رشد» الرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها ، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف .

أي محمد ! أرأيت إن استأصلت قومك ، هل سمعت [بأحد] [١] من العرب اجتاح أصله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإني لأرى وجوهاً ، وأرى أشواباً [٢] من الناس خليقاً [٣] أن يفرّوا عنك ، فقال أبو بكر - رحمه الله ورضي عنه - : امصص بظر اللات [٤] ، أنحن نفرّ عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قال [٥] : أبو بكر ، قال : أمَا والذي نفسي بيده لولا [٦] يد لك عندي لم [٧] أجْزِك بها لأجبتك ، قال : وجعل يُكلِّم النبي ﷺ ، فكلّما كلَّمه [٨] أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلَّما أهوى عروة يده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل [٩] السيف ، وقال : أخِّرْ يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه ،

---

(١) كذا في الصحيح، وقوله : اجتاح ، أي أهلك أصله بالكلية .

(٢) الأشواب بتقديم المعجمة على الواو : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من السفلة، فهو أخص .

(٣) أي حقيقاً وحرياً .

(٤) كذا في الصحيح من رواية المصنف ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة بإقامة معبوده مقام أمه،وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار عنه ﷺ ، ووقع في «ص» « بطن الإماء » خطأ وتحريفاً .

(٥) كذا في «ص» وفي الصحيح « قالوا » .

(٦) كذا في الصحيح، وفي «ص» « ألا » .

(٧) في «ص» « ام » خطأ .

(٨) في الصحيح « فكلما تكلم كلمة » .

(٩) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها ، كذا في الفتح .

فقال : من هذا ؟ فقالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غُدَر[١] أَوَ لستُ أَسعى في غدرتك[٢] ، وكان المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأَخذ أَموالهم ، ثم جاءَ فأَسلم ، فقال رسول الله ﷺ : أَمَّا الإسلام فأَقبل ، وأَمَّا المال فلست منه [في شيءٍ][٣] ، ثم إن عروة جعل يرمُق صحابة[٤] النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَخَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فدَلَكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أَمرهم ابتدروا أَمره ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلون على وَضوئه ، وإذا تكلَّموا خفضوا أَصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه [النظرَ][٥] تعظيماً له ، قال : فرجع عروة إلى أَصحابه ، فقال : أَي قوم ! والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، واللهِ إنْ رأَيت ملكاً قطُّ يُعظِّمه أَصحابه ما يعظم أَصحابُ محمد ﷺ محمداً ، والله إن تنخَّم نُخامة إلاَّ وقعت في كفٍّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أَمرهم ابتدروا أَمره ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلون على وضوئِه ، وإذا تكلَّموا خفضوا أَصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خُطَّة رُشد ، فاقبلوها ، فقال رجل من كنانة[٦] : دعوني آته ، فقالوا : إِئته[٧] ،

---

(١) بضم الغين وفتح الدال، معدول عن غادر، مبالغة في وصفه بالغدر .
(٢) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟
(٣) كذا في الصحيح وفيما تقدم .
(٤) في الصحيح « أصحاب » ويرمق بضم الميم، أي يلحظ .
(٥) كذا في الصحيح ، وقد سقط من «ص» ويحدّون بضم أوله وكسر المهملة، أي يديمون .
(٦) كذا في الصحيح، وفي«ص» « كندة » خطأ . (٧) في «ص» « اته » .

فلما أَشرف على النبي ﷺ وأَصحابه ، قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْن ، فابْعثوها[١] له ، فبعثوها له ، واستقبله القوم يُلَبُّون ، فلما رأَى ذلك ، قال : سُبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاءِ أَن يُصَدُّوا[٢] عن البيت ، قال : فلما رجع إِلى أَصحابه ، قال : رأَيت البُدْن قد قُلِّدت وأُشعرت ، فما أَرى أَن يُصدُّوا عن البيت ، فقال رجل منهم ـ يقال له مِكْرز[٣] بن حفص ـ : دعوني آته ، قالوا : ائته ، فلما أَشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : هذا مِكْرز ، وهو رجل فاجر ، فجعل يُكلِّم النبي ﷺ ، فبينا هو يكلِّمه ، إِذ جاءَه سهيل بن عمرو .

قال معمر : فأَخبرني أَيوب عن عكرمة أَنه لما جاءَ سهيل قال النبي ﷺ : إِنه قد سهل لكم من أَمركم .

قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاءَ سهيل بن عمرو [فقال : هاتِ ! اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب][٤] فقال النبي ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال سهيل : أَما الرحمٰن فوالله ما أَدري ما هو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا يكتبها ، إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال النبي ﷺ اكتب : باسمك اللَّهم ، ثم قال : هذا

---

(١) أي أثيروها دفعة واحدة .

(٢) في « ص » « يصدون » .

(٣) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي .

(٤) سقط من « ص » وهو ثابت في الصحيح من رواية المصنف ، قال الحافظ : في رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح الخ.

ما فاصل[١] عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ : والله إني لرسول الله ، وإن كذّبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله ، قال الزهري : وذلك لقوله : لا[٢] يسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال النبي ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به ، فقال سهيل : لا تَتحدث[٣] العرب أنَّا أُخِذنا ضغطةً[٤] ، ولكن ذلك[٥] من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : [و] على أنه لا يأْتيك منَّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين وقد جاءَ مسلماً ، فبينا هم كذلك إذ جاءَ أبو جندل بن سهيل[٦] بن عمرو يرسف[٧] في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ! أوّل من أُقاضيك عليه أن تَرُدَّه [إليَّ ، فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله إذاً لم أُصالحك على شيءٍ

---

(١) كذا في «ص» وفي الصحيح « قاضي » .
(٢) في «ص» « لولا » خطأ .
(٣) كذا في الصحيح، وفي «ص» « تحدث » .
(٤) في الفتح : بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي قهراً .
(٥) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « لك » .
(٦) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « جاء جندب بن سهل » خطأ .
(٧) كذا في الصحيح ،وفي «ص» « عمرو بن يوسف » وهو من أفحش الأخطاء، ويرسف بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

أَبدًا][١] ، فقال النبي ﷺ : فأَجِزْه[٢] لي ، فقال : ما أَنا بمجيزه لك ، قال : بلى ! فافعل ، قال : ما أَنا بفاعل ، قال مكرز : بلى ! قد أَجزناه لك ، فقال أَبو جندل : أَي معشر المسلمين ! أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ أَلا ترونَ ما قد لقيتُ ، وكان قد عُذِّب عذاباً شديدًا في الله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككتُ منذ أَسلمت إلا يومئذٍ ، قال : فأَتيت النبي ﷺ ، فقُلتُ : أَلستَ نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أَلسنا على الحق ؟ وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلِمَ نُعْطَى[٣] الدنيّة[٤] في ديننا ؟ فقال : إني رسول الله ، ولست أَعصيه ، وهو ناصري ، قلت : أَولست كنت تحدثنا أَنَّا سنأْتي البيت ، فنطوف به ، قال : بلى ، فأَخبرتك أَنك تأْتيه العام[٥] ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ، ومطوّف به ، قال : فأَتيت أَبا بكر ، فقلت : يا أَبا بكر ! أَليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : أَلسنا على الحق وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى ، قُلت : فلِمَ نُعْطَى[٣] الدنيّة في ديننا إذًا ؟ قال : أَيها الرجل ! إنّه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه[٦] حتى تموت ، فوالله إنه[٧]

(١) سقط من الأصل ، وهو ثابت في الصحيح من رواية المصنف ، وقوله : لم نقض الكتاب ، أي لم نفرغ من كتابته .

(٢) أمر من الإجازة ،أي أَمْض لي فعلي فيه ، فلا أرده اليك ، أو أستثنيه من القضية .

(٣) في «ص» « نعط » في الموضعين .

(٤) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٥) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « العام المقبل العام » خطأ .

(٦) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، أي صرله كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه .

(٧) في «ص» « أنا » .

لعلى الحق ، قلت : أَوَ ليس كان يُحدّثنا أنّا سنأْتي البيت ، ونطوف به ؟ قال : فأَخبرك أنه سيأْتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنَّكَ آتيه ، ومطوف به ، قال الزهري : قال عمر : فعمِلت لذلك أَعمالاً .

قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأَصحابه : قُوموا ، فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، قال : فلما لم يقم منهم أَحد ، قام ، فدخل على أُمّ سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أُم سلمة : يا نبي الله أَتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تُكلِّم أَحدًا[١] منهم حتى تنحر بُدْنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام ، فخرج ، فلم يكلِّم أَحدًا منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأَوا ذلك قاموا ، فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً غمّاً[٢] .

ثم جاءه نسوة مؤمنات[٣] فأَنزل الله ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤] فطلق عمر يومئذٍ امرأَتين كانتا له في الشرك ، فتزوج أَحدهما معاوية بن أَبي سفيان ، والأُخرى صفوان بن أُمية .

---

(١) في «ص» هنا «كلمة» مزيدة خطأ .

(٢) غم الشيءُ الشيءَ : علاه .

(٣) ظاهره أنهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك، وإنما جئن اليه بعد، في أثناء المدة ، كذا في الفتح ٥:٢٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير[١] ، رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا حتى إذا بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم ، فقال أبو بَصير لأحدِ الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان ! جيّدًا ، فاستلّه الآخر ، فقال : أَجل والله إنَّه لجيّد ، لقد جربت به ، ثم جربت ، فقال أبو بَصير : أَرني أَنظر إليه ، فأَمكنه منه ، فضربه به ، حتى بَرد[٢] ، وفَرّ الآخر حتى أَتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو[٣] ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى[٤] هذا ذُعرًا[٥] ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ ، قال : قُتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاءَ أبو بَصير ، فقال : يا نبي الله ! قد والله أوفى الله ذمّتك ، قد رَدَدْتَني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ : وَيْلُ امِّه[٦] ، مِسْعَرَ حربٍ[٧] لو كان له[٨] أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سَيردّه إليهم ، فخرج حتى

(١) بفتح الموحدة وكسر المهملة .

(٢) بفتح الموحدة والراء ، أي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت .

(٣) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «يعدُ» خطأ .

(٤) في «ص» «رآني» .

(٥) أي خوفاً .

(٦) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون ما فيها من الذم ، وراجع الفتح ٥ : ٢٢٤ .

(٧) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، كأنه يصفه بالإقدام في الحرب ، والتسعير لنارها .

(٨) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «لها» خطأ ، والمعنى كما في الفتح : لو كان له أحد =

أَتى سيف(١) البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سيهل ، فلحق بأَبي بصير(٢) ، حتى اجتمعت منهم عصابة(٣) .

قال : فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام ، إلاَّ اعترضوا لهم(٤) ، فقتلوهم ، وأَخذوا أموالهم ، فأَرسلت قريش إلى النبي ﷺ ، تُناشده الله والرحم ، إلاَّ أَرسل إليهم ، فمن أَتاه فهو آمن ، فأَرسل النبي ﷺ إليهم ، فأَنزل الله ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾(٥) حتى(٦) بلغ ﴿حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّة﴾(٧) ، وكانت حمِيّتهم أَنَّهم لم يُقِرُّوا أَنه نبي الله ، ولم يُقِرّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، وحالوا بينه وبين البيت(٨) .

٩٧٢١ – عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار(٩) قال : أخبرنا

= ينصره ، ويعاضده ، ويناصره ، وفي رواية الأوزاعي « لو كان له رجال ، فلقنها أبو بصير ، فانطلق » .

(١) بكسر المهملة وسكون التحتانية ، أي ساحله ، وعين ابن إسحاق المكان ، فقال : حتى نزل العيص ، (بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة) وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام ، قال ابن حجر : وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « فلحق أبو بصير » .

(٣) أي جماعة ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة « وانفلت أبو جندل في سبعين راكباً ، فلحقوا بأبي بصير ، فنزلوا قريباً من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا المادة » .

(٤) في الصحيح « لها » أي وقفوا في طريقها بالعرض ، كناية عن منعهم لها من السير .

(٥) سورة الفتح ، الآية : ٢٤ .

(٦) هنا في «ص» « إذا » زاده الناسخ خطأً .

(٧) سورة الفتح ، الآية : ٢٦ .

(٨) أخرجه البخاري من طريق المصنف ٥ : ٢٠٨ – ٢٢٥ .

(٩) كذا في «ص» ولعله سقط « عن الثوري » بين « عبد الرزاق » و« عن عكرمة ابن عمار » وإن كان سماع عبد الرزاق منه محتملاً .

أَبو زميل سماك الحنفي أَنه سمع ابن عباس يقول : كاتب الكتاب يوم الحُدَيبيّة عليٌّ بن أَبي طالب .

٩٧٢٢ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر : قال سأَلت عنه الزهري فضحك ، وقال : هو عليٌّ بن أَبي طالب[١] ، ولو سأَلت عنه هؤلاءِ ، قالوا : عثمان ، يعني بني أُمية .

٩٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان هرقل حَزَّاءً[٢] ، ينظر في النجوم ، فأَصبح يوماً وقد أَنكر أَهلُ مجلسه هيئته ، فقالوا : ما شأْنك ؟ فقال : نظرت في النجوم الليلة ، فرأَيتُ مُلك الخِتان قد ظهر ، قالوا : فلا يشُقُّ ذلك عليك[٣] ، فإنما يختتن اليهود ، فابعث إلى مدائنك ، فاقتل كل[٤] يهوديّ .

قال الزهري: وكتب إلى نظيرٍ له حَزَّاءٍ إيضاً ، ينظر في النجوم ، فكتب إليه بمثل قوله، قال: ورَفع إليه ملك بُصرى رجلاً من العرب ، يُخبره عن النبي ﷺ ، فقال : انظروا أَمُختتن هو ؟ قالوا : فنظروا ، فإذا هو مُختتن ، فقالوا : هذا مُلك الختان قد ظهر[٥] .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الفتح ٥ : ٢١٧ .
(٢) بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة، أي كاهناً، حزا يحزو: أي تكهن، وما بعده خبر ثان، أي أنه كان ينظر في الأمرين ، وراجع الفتح ١ : ٣١ .
(٣) في الصحيح «فلا يهمنك شأنهم» .
(٤) في «ص» «فأقبل على» وهو تصحيف .
(٥) أخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في حديث هرقل الطويل ١ : ٣ وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث عند المصنف، وقد ساقه من طريق معمر عن الزهري، وقد أشار اليها البخاري في بدء الوحي، وساقها في التفسير من طريق المصنف .

٩٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : حدثني أبو سفيان من فيه إلى فيَّ ، قال : إنطلقت في المُدّة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ ، قال : فبينا أنا بالشام ، إذ جِيءَ بكتابٍ من رسول الله ﷺ إلى هرقل[1] ، قال : وكان دحية[2] الكلبي جاء به ، فدفعه إلى عظيم بُصرى[3] ، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل ، فقال هرقل : أهاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قالوا : نعم ، قال : فدُعيتُ في نفرٍ من قريش ، فدخلنا على هرقل . فجلسنا إليه ، فقال : أيّكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنَّه نبيّ ؟ قال أبو سفيان : قلت : أنا ، فأجلسوني بين يديه ، وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه ، فقال : قل لهم : إني سائل[4] هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ ، فإن كذب فكذّبوه ، قال أبو سفيان : وأيم الله لولا أن يؤثَر[5] عليّ الكذب لكذبت ، ثم قال لترجمانه : سله ، كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب ، قال : فهل كان من آبائه ملك؟ قال : قلت : لا ، قال : فهل [كنتم][6] تتهمونه بالكذب قبل أن يقوله ؟ قال : قلت : لا ، قال :

---

(١) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف .

(٢) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، وهو ابن خليفة .

(٣) بضم أوله والقصر ، مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل : هي حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني .

(٤) في «ص» « مسائل » .

(٥) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « يؤثر الله » وهو عندي من أخطاء الناسخ .

(٦) زدته من الصحيح .

فَمَنِ اتَّبَعه ؟ أَشرافكم أَم ضعفاءُكم ؟ قلت : بل ضعفاؤنا ، قال : هل يزيدون أَم ينقصون ؟ قال : قلت : لا بل يزيدون ، قال : هل يرتدّ أَحد عن دينه بعد أَن يدخل فيه ، سخطة له ؟ قلت : لا ، قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم ، قال : فكيف يكون قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً ، يُصيب مِنَّا ، ونُصيب منه ، قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن منه في هدنة[1] لا ندري ما هو صانع فيها ، قال : فوالله ما أَمكنني من كلمة أُدخل فيها غير هذه ، قال : فهل قال هذا القول أَحدٌ قبله ؟ قلت : لا ، قال لترجمانه : قل له : إني سأَلتُكم عن حسبه ، فقلتَ : إنه فينا ذو حسب ، وكذلك الرُسُل تُبعث في أَحساب قومها ، وسأَلتُك هل كان في آبائه ملك ؟ [فزعمت أَن : لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك][2] قلت : رجل يطلب ملك آبائه ، وسأَلتك عن أَتباعه أَضعفاءُ هم ، أَم أَشدّاؤهم ؟ قال : فقلتَ : بل ضعفاؤهم ، وهم أَتباع الرُسُل ، وسأَلتُك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أَن يقول ما قال ؟ فزعمت أَن : لا ، فقد عرفتُ أَنه لم يكن ليَدَع الكذبَ على الناس ، ثُمَّ يذهب فيكذب على الله ، وسأَلتك هل يرتدّ أَحدٌ منهم عن دينه ، بعد أَن يدخل فيه ، سخطة له ؟ فزعمت أَن : لا ، وكذلك الإيمان ، إذا خالط بشاشةَ القلوب ، وسأَلتك : هل يزيدون أَم ينقصون ؟ فزعمت : أَنهم يزيدون ، وكذلك

---

(١) هذه صورة الكلمة في « ص » وله وجه ، وفي التفسير من الصحيح « ونحن منه في هذه المدة » وفي بدء الوحي منه « ونحن منه في مدة » .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من الصحيح .

الإيمان ، لا يزال إلى أن يتمّ ، وسألتك هل قاتلتموه ؟ فزعمت أنكم[١] قاتلتموه ، فيكون الحرب بينكم وبينه سجالاً[٢]، ينالُ منكم ، وتنالون منه ، [وكذلك الرسل تبتلى ،ثم تكون لهم العاقبة ، وسالتك هل يغدر ؟ فزعمت أنه لا يغدر][٣]وكذلك الرُسُل لا تغدر ، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله؟ فزعمت أن : لا ، فقلتُ : لو كان هذا القول [قاله]أحد قبله، قلتُ : رجل ائتمّ بقول قيل قبله ، قال: بِمَ يأمركم؟ قلتُ : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والعفاف ، والصلة ، قال : إن يكُ ما تقوله حقاً ، فإنه نبيٌّ ، وإني كنت أعلم أنه لخارج ، ولم أكن أظنُّه منكم ، ولو كنت أعلم أني أخلُص إليه ،لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت [عن][٤] قدميه ، وليبلُغَنَّ ملكهُ ما تحت قدمَيّ ، قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى ، أما بعد ! فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أَسلِم تَسْلَمْ ، وأسلم يُؤتِكَ الله أجرك مرتين ، وإن تولَّيْت فإن عليك إثم الأريسيين[٥] ، و ﴿يَأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالُوا إلى كَلمَةٍ سَوَاءٍ بيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ﴾ إلى قوله ﴿فَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٦]

(١) في «ص» «أنك» سهواً .

(٢) بكسر أوله،أي يكون الحرب بينكم نوباً، والسجل: الدلو، والحرب اسم جنس .

(٣) سقط من « ص » واستدركته في الصحيح .

(٤) كذا في الصحيح، وقد سقطت من « ص » .

(٥) الأريس كأمير ،وقد تقلب همزته ياء ، هو الفلاح ، قال أبو عبيد : كل من يزرع فهو عند العرب أريس، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأَصوات عنده، وكثر اللَغَط، وأَمر بنا، فأُخْرِجنا، قال: فقلت لأَصحابي حين خرجنا: لقد أَمِر[١] أَمرُ ابن أَبي كبشة[٢]، حتى أَدخل الله عليَّ الإسلام، قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم، فجمعهم في دارٍ له، فقال: يا معشر الروم! هل لكم إلى الفلاح والرشد آخر الأَبد؟ وأَن يثبت لكم ملككم؟ قال[٣]: فحاصوا حيصة[٤] حُمر الوحش إلى الأَبواب، فوجدوها قد غُلِّقت، قال: فدعاهم، فقال: إني اختبرت شدّتكم على دينكم، فقد رأَيت منكم الذي أَحببتُ، فسجدوا له، ورضوا عنه[٥]

وقعة بدر

٩٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾[٦] قال: استفتح أَبو جهل بن هشام، فقال: اللهم أَيّنا كان أَفجر لك، وأَقطع للرحم، فأَحِنْهُ[٧] اليوم[٨]،

---

(١) أمر بفتح الهمزة وكسر الميم، ماض من الأمر بفتحتين، وهو الكثرة والعظم والزيادة، فمعناه: عظم.

(٢) أراد به النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، والعرب إذا انتقصت أحداً نسبته إلى جد غامض، وقيل فيه غير ذلك، فراجع الفتح ١: ٣٠.

(٣) كذا في الصحيح، وفي «ص» «قالوا» خطأ.

(٤) أي نفروا نفرة حمر الوحش.

(٥) أخرجه البخاري من طريق المصنف وغيره بلفظه ٨: ١٤٨ ـ ١٥٥.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١٩.

(٧) أي أهلكه.

(٨) أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، ورواه =

يعني محمدًا ونفسه ، فقتله الله يوم بدر كافرًا إلى النار .

٩٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة ابن الزبير قال : أُمر رسول الله ﷺ بعدُ بالقتال في آيٍ من القرآن ، فكان أول مشهد شهده رسول الله ﷺ بدرًا ، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة ، لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأصحاب رسول الله ﷺ ثلاث مئة وبضع عشرة رجلاً ، والمشركون بين الألف والتسع مائة ، وكان ذلك يوم الفرقان ، وهزم الله يومئذٍ المشركين ، فقتل منهم زيادة على سبعين مُهَج[1] ، وأُسر منهم مثل ذلك . قال الزهري : ولم يشهد بدراً إلا قرشيٌّ ، أو أنصاري ، أو حليف لأحد الفريقين .

٩٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن عكرمة أن أبا سفيان أقبل من الشام في عِير لقريش ، وخرج المشركون مُغْوِثين[2] لعيرهم ، وخرج النبي ﷺ يريد أبا سفيان وأصحابه ، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه عيناً طليعة ، ينظران بأيِّ ماءٍ هو ، فانطلقا حتى إذا عِلما عِلْمه ، وخبرا[3] خبره ، جاءا سريعَيْن ، فأخبرا النبي ﷺ ، وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به

= النسائي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، ورواه الحاكم من حديث الزهري أيضاً ، كذا في تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٨٢ .

(١) جمع مهجة بالضم وهي الروح ، ووقع في «ص» « مهجع » .

(٢) راجع أول حديث الثلاثة الذين خلفوا — ص ٣٩٨ .

(٣) في «ص» « أخبرا » .

الرجلان ، فقال لأَهل الماءِ : هل أَحسستم أَحدًا من أَهل يثرب ؟ قال : فهل مرّ بكم أَحد ؟ قالوا : ما رأَينا إِلا رجلين من أَهل كذا وكذا ، قال أَبو سفيان : فأَين كان مناخهما؟ فدَلُّوه عليه ، فانطلق حتى أَتى[١] بعرًا لهما ففتّه[٢] ، فإِذا فيه النوى ، فقال : أَنَّى لبني فلان هذا النوى ؟ هٰذِي نواضح أَهل يثرب ، فترك الطريق ، وأَخذ سِيف البحر ، وجاءَ الرجلان ، فأَخبرا النبي ﷺ خبره ، فقال : أَيّكم أَخَذَ هذه الطريق ؟ قال أَبو بكر رحمه الله : أَنا ، هو بماءٍ كذا وكذا ، ونحن بماءٍ كذا وكذا ، فيرتحل فينزل بماءٍ كذا وكذا ، وننزل بماءٍ كذا وكذا ، ثم ينزل بماءٍ كذا وكذا ، وننزل بماءٍ كذا وكذا ، ثم نلتقي بماءٍ كذا وكذا ، كأَنا فرسا رهان ، فسار النبي ﷺ حتى نزل بدرًا ، فوجد على ماءِ بدرٍ بعض رقيق قريش ، ممن خرج يُغِيث أَبا سفيان ، فأَخذهم أَصحابه ، فجعلوا يسأَلونهم ، فإِذا صَدَقوهم ضربوهم ، وإِذا كذبوهم تَركوهم ، فمرّ بهم النبي ﷺ وهم يفعلون ذلك ، فقال النبي ﷺ : إِن صدقوكم ضربتموهم ، وإِذا كذبوكم تركتموهم[٣] ، ثم دعا واحدًا منهم ، فقال : من يطعم القوم ؟ قال : فلان وفلان ، فعدّ رجالاً[٤] ، يطعمهم كلُّ رجلٍ منهم يوماً ، قال : فكم يُنحر لهم ؟ قال : عشراً من الجزور ، فقال النبي ﷺ : الجزور بمئة ، وهم بين الأَلف

---

(١) أو «رأى» .

(٢) أي كسره .

(٣) هذه القطعة التي فيه أخذ الغلام وسوالهم إياه عن المشركين ، أخرجها «م» وأحمد من حديث أنس .

(٤) في «ص» «وحلل» خطأ .

والتسع مئة [١] ، قال : فلما جاءَ المشركون وصافوهم ، وكان النبي ﷺ قد استشار قبل ذلك في قتالهم ، فقام [٢] أبو بكر يشير عليه ، فأَجلسه النبي ﷺ ، ثم استشار ، فقام عمر يشير عليه ، فأَجلسه النبي ﷺ ، ثم استشارهم ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : يا نبي الله ! لكأَنَّك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا ، والذي نفسي بيده ، لو ضربت أَكبادها حتى برك الغماد من ذي يمن لكُنَّا معك [٣] ، فوطن رسول الله ﷺ أصحابه على الصبر والقتال ، وسُرّ بذلك منهم ، فلما التقوا سار في قريش عتبة بن ربيعة ، فقال : أَيِ قومي ! أَطيعوني ، ولا تقاتلوا محمدًا ﷺ وأَصحابه ، فإنكم إن قاتلتموهم لم يزل بينكم إحنة ما بقيتم ، وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر إلى قاتل أَخيه ، وإلى قاتل ابن عمه ، فإن يكن ملكاً أَكلتم في ملك أَخيكم ، وإن يك نبيّاً فأَنتم أَسعد الناس به ، وإن يك كاذباً كَفَتكُموه ذوبان [٤] العرب ، فأَبوا أَن يسمعوا مقالته ، وأَبوا أَن يطيعوه ، فقال : أَنشدكم الله في هذه الوجوه التي كأَنها المصابيح ، أَن تجعلوها أَندادًا لهذه الوجوه التي كأَنها عيون الحيّات ، فقال أَبو جهل : لقد مُلئت [٥] سحرك [٦] رُعْباً ،

---

(١) راجع ابن كثير ٣ : ٢٦٥ .

(٢) في «ص» «فقال» خطأ .

(٣) حديث استشارة النبي ﷺ إيّاهم أخرجه ابن مردويه بنحو هذا السياق، نقله ابن كثير ٣ : ٢٦٤ .

(٤) يقال لصعاليك العرب ولصوصها: ذوبان لأنهم كالذئاب ، وذوبان : جمع الذئب ، والأصل فيه الهمز ، ولكنه خفف .

(٥) في «ص» «ملأت» .

(٦) هو بالفتح : الرئة ، يقال : انتفخ سحره ، أي جبن ، كأن الخوف ملأ جوفه .

ثم سار في قريش ، ثم قال : إن عتبة بن ربيعة إنما يشير عليكم بهذا ، لِأَنَّ ابنه مع محمد ﷺ ، ومحمد ﷺ ابن عمه ، فهو يكره أن يقتل ابنه ، وابن عمه ، فغضب عتبة بن ربيعة فقال : أي مُصَفِّرٍ استه ! ستعلم أيّنا أجبن ، وألم [١] ، وأفشل لقومه اليوم ، ثم نزل ونزل معه أخوه شيبة بن ربيعة ، وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : أبرِز إلينا أكفئنا[٢] ، فثار ناس من بني الخزرج ، فأجلسهم النبي ﷺ ، فقام عليٌّ ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فاختلف كلُّ رجل منهم وقرينه ضربتين ، فقتل كل واحد منهم صاحبه ، وأعان حمزةُ علياً عِلى صاحبه[٣] ، فقتله ، وقطعت رجل عبيدة ، فمات بعد ذلك ، وكان أول قتيل قُتل من المسلمين مِهْجَع مولى عمر[٤] ، ثم أنزل الله نصره ، وهَزَمَ عدوّه ، وقُتل أبو جهل بن هشام ، فأُخبر النبي ﷺ ، فقال : أَفَعَلْتُم ؟ قالوا : نعم ، يا نبي الله ! فسُرّ بذلك ، وقال : إن عهدي به في ركبتيه حور[٥] ، فاذهبوا ، فانظروا هل ترون ذلك ؟ قال : فنظروا ، فرأوه ، قال :

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ألأم» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «أكفاءنا» ففي رواية ابن إسحاق «أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا» راجع ابن كثير ٣:٢٧٣ .

(٣) كذا هنا ، وفي رواية ابن إسحاق أنهما أعانا عبيدة على صاحبه .

(٤) في «ص» «بن مولى» والصواب «مهجع مولى عمر» كما في تاريخ ابن كثير وغيره .

(٥) كذا في «ص» وفي النهاية «حوراء» يعني بها أثر كية كوى بها ، قيل: سميت حوراء لبياض موضعها ، راجع النهاية ١:٣٠٤ وفي طبقات ابن سعد «فإن عهدي به وركبته محوزة» ٢:٢٦ .

وأُسر يومئذٍ ناس من قريش ، ثم أمر النبي ﷺ بالقتلى ، فجُرُّوا حتى أُلْقوا في قليب ، ثم أشرف عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : أي عُتبة بن ربيعة ! أي أُميّة بن خلف ! - فجعل يُسميهم بأسمائهم ، رجلاً ، رجلاً - هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : يا نبي الله ! ويسمعون ما تقول ؟ فقال النبي ﷺ : ما أنتم بأعلم بما أقول منهم ، أي إنهم قد رأوا أعمالهم ، قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث أن النبي ﷺ بعث يومئذٍ زيد بن حارثة بشيرًا يُبَشِّر أهل المدينة ،فجعل ناس لا يصدقونه [ويقولون] (١) : والله ما رجع هذا إلا فارًّا ، وجعل يخبرهم بالأُسارى ، ويخبرهم بمن قتل ، فلم يُصدّ قوة ، حتى جيء بالأُسارى ، مقرنين في قِدٍّ ، ثم فاداهم النبي ﷺ .

من أسر النبي ﷺ من أهل بدر

٩٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعثمان الجزري قالا : فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر ، وكان فداءُ كل(٢) رجل منهم أربعة آلاف(٣) ، وقُتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداءِ ، وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال : يا محمد ! فمن للصبية ؟ قال : النار(٤) .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا .

(٢) في «ص» « قد أكل » .

(٣) روى «د» من حديث ابن عباس : أقل ما فودي به أحد منهم من المال أربع مئة ، وأكثر ما فودي به الرجل منهم أربعة آلاف درهم ، كذا في تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٩٩ .

(٤) تقدم برقم : ٩٣٩٤ .

٩٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عُثمان الجزري عن مقسم قال : لما أُسر العباس في الأُسارى يوم بدر ، سمع رسول الله ﷺ أنِينَهُ وهو في الوثاق ، جعل النبي ﷺ لا ينام تلك الليلة ، ولا يأْخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إنك لتُؤَرَّق منذ الليلة ، فقال : العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أَرَّقَني[1] قال : أفلا أذهب فأُرخي عنه شيئاً ؟ قال : إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الأنصاري فأَرخى عن[2] وثاقه ، فسكن وهَدأ ، فنام رسول الله ﷺ .

وقعة هذيل بالرجيع ، والرجيع موضع

٩٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أَبي سفيان الثقفي عن أَبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سرية عيناً له ، وأَمّر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق بين عُسفانَ وَمكة نزولاً ، فذُكِرُوا لحَيٍّ من هذيل ، يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب من مئة رجل رامٍ ، حتى رأَوا[3] آثارهم ، حتى نزلوا منزلاً يرونه[4] ، فوجدوا فيه نوى تمر يرونه[5] من تمر المدينة ، فقالوا : هذا من تمر يثرب ،

(١) راجع ابن كثير ٣ : ٢٩٩ .
(٢) كذا في «ص» والأولى عندي «من» .
(٣) في الصحيح : « فاقتصوا » مكان «حتى رأوا » .
(٤) كذا في «ص» وفي الصحيح «حتى أتوا منزلا نزلوه » .
(٥) في الصحيح «تزودوه » .

فاتبعوا آثارهم ، حتى لحقوهم ، فلما أَحسَّهم عاصم بن ثابت وأَصحابه لَجأُوا إلى فدفدٍ ، وجاءَ القوم فأَحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق ، إن نزلتم إلينا ، لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم بن ثابت : أَمَّا أَنا فلا أَنزل في ذِمّة كافر ، اللَّهمّ أَخبر عنَّا رسولك ، قال : فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر ، وبقي خُبيب بن عدي ، وزيد بن دثنة ، ورجل آخر ، فأَعطوهم العهد والميثاق إن نزلوا إليهم، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا(١) منهم حَلُّوا أَوتار قِسِيِّهم، فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذي كان معهما : هذا أَوّل الغدْر ، فأَبى أَن يصحبهم ، فجَرُّوه ، فأَبى أَن يتَّبعهم ، وقال : لي في هؤلاءِ أُسوة ، فضربوا عنقه ، وانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن دثنة ، حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان [هو] (٢) قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أَسيرًا حتى [إذا](٣) أَجمعوا على قتله ، استعار موسى [من] إحدى بنات(٤) الحارث ليستحدّ بها ، فأَعارته ، قالت : فَغَفَلتُ عن صبِيٍّ لي ، فدَرج إليه حتى أَتاه ، قالت : فأَخذه فوضعه على فخذه ، فلما رأَيتُه فَزِعتُ فزعاً عرفه فيّ ، والموسى بيده ، قال : أَتخشينَ أَن أَقتله ؟ ما كنت لأَن أَفعل إن شاءَ الله ، قال : فكانت تقول : ما رأَيت أَسيرًا خيرًا من خبيب ، لقد رأَيته يأْكل من قِطْف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق في الحديد ، وما كان إلا رزق رزقه الله إياه ، ثمَّ

(١) في «ص» «استكمنوا» خطأ . (٢) كذا في الصحيح .

(٣) كذا في الصحيح وقد سقطت من « ص » .

(٤) في الصحيح « من بعض بنات » .

خرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دَعُوني أُصلِّ[١] ركعتين ، فصلَّى ركعتين ، ثم قال : لولا أَن تروا أَن[٢] ما بي جزع من الموت لزِدْتُ ، فكان أَول من سنَّ الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهمّ أَحصهم عددًا ، [ثم] قال :

ولستُ أُبالي حين أُقتل مسلماً ... على أَي شقّ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإِله وإن يشأْ ... يُبارِكْ على أَوصال شِلْوٍ مُمَزَّع[٣]

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، قال : وبعث قريش إلى عاصم ليُؤتَوا بشيءٍ من جسده يعرفونه ، وكان قتل عظيماً من عظمائهم[٤] ، فبعث الله مثل الظُلَّة[٥] من الدبر ، فحَمَتْه[٦] من رُسُلهم ، فلم يقدروا على شيءٍ منه[٧] .

٩٧٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجَزري عن مقسم مولى ابن عباس قال معمر : وحدثني الزهري ببعضه قال : إن ابن أبي مُعَيط وأُبيّ [بن] خلف الجمحي التقيا ، فقال عقبة بن أَبي مُعَيط لأُبَيّ بن خلف ، وكانا خليلين في الجاهلية ، وكان أُبَيّ بن خلف

---

(١) في «ص» «أصلّي» .
(٢) في «ص» «ترون» وفي الصحيح كما أثبت .
(٣) الأوصال جمع وصل وهو العضو . والشلو بالكسر : الجسد . والممزع : المقطع .
(٤) هو عقبة بن أبي معيط ، قتله عاصم صبرا بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر .
(٥) الظلّة بالضم : السحابة . والدبَر بفتح المهملة وسكون الموحدة : الزنابير .
(٦) أي فمنعته منهم .
(٧) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر في المغازي ، وفي الجهاد وغيره من وجه آخر .

أتى النبي ﷺ ، فعرض عليه الإسلام ، فلما سمع ذلك عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأْتي محمدًا فتتفُل في وجهه ، وتشتمه وتُكَذِّبه ، قال : فلمْ يُسَلِّطه الله على ذلك ، فلما كان يوم بدر أُسِرَ عقبة بن أَبي معيط في الأُسارى ، فأَمر النبي ﷺ عليَّ بن أَبي طالب أَن يقتله ، فقال عقبة : يا محمد ! مِنْ بين هؤلاءِ أُقتل ؟ قال : نعم ، قال : لِمَ ؟ قال : بكفرك ، وفجورك ، وعُتُوّك على الله ورسوله ، قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا – والله أعلم – أَنه قال : فمَن للصبية ؟ قال : النار ، قال : فقام إليه علي بن أَبي طالب فضرب عنقه .

وأَمَّا أُبَيّ بن خلف فقال : والله لأَقتلنّ محمدًا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : بل أَنا أَقتله إن شاءَ الله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي ﷺ إلى أُبَيّ بن خلف، فقيل : [١] إنَّه لَمَّا قيل لمحمد ﷺ ما قلتَ ، قال : بل أَنا أَقتله إن شاءَ الله ، فأَفزعه ذلك ، وقال : أَنْشُدُك بالله أَسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم ، فوقعت في نفسه . لأَنهم لم يسمعوا رسول الله ﷺ يقول قولاً إلا كان حقاً ، فلما كان يوم أُحد خرج أُبَيّ بن خلف مع المشركين ، فجعل يلتمس غفلةَ النبي ﷺ ليحمل عليه ، فيحُول رجل من المسلمين بينه وبين النبي ﷺ [٢] ، فلما[٣] رأَى ذلك رسول الله ﷺ قال لأَصحابه : خَلُّوا عنه ، فأَخذ الحربة فجزله[٤] بها – يقول : رماه بها – فيقع في

(١) كذا في « ص » والظاهر « فقال » .

(٢) زاد الناسخ هنا خطأً « يقول قولاً إلا كان حقاً »

(٣) هنا في «ص» « كان » زاده الناسخ خطأً .

(٤) كذا في« ص » و«جزله» بمعنى جعله قطعتين لا يليق هنا ، فلعله «جدله» بمعنى =

ترقوته ، تحت تسبغة[١] البيضة ، وفوق الدِّرع ، فلم يخرج منه كبير دمٍ ، واحتقن الدم في جوفه ، فجعل يخور[٢] كما يخور الثور ، فأَقبل أَصحابه ، حتى احتملوه وهو يخور ، وقالوا : ما هذا ؟ فوالله ما بك إلا خدش ، فقال : والله لو لم يصبني إلا بِرِيقِهِ لقتلني[٣] ، أَليس قد قال: أَنا أَقتله إن شاءَ الله ، والله لو كان الذي بي بأَهل [ذي] المجاز[٤] لقتلهم ، قال : فما لبث إلا يوماً أَو نحو ذلك حتى مات إلى النار[٥] فأَنزل الله فيه ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً ﴾[٦] .

وقعة بني النضير

٩٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير ، وهم طائفة من اليهود ، على رأْس ستة أَشهر من وقعة بدر[٧] ، وكانت منازلُهم ونخلُهم بناحية من المدينة ،

= رماه في الجدالة وهي الأرض .

(١) التَرْقُوَة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان، والتسبغة كتكرمة : ما توصل به الخوذة من حلق الدرع فتستّر العنق .

(٢) من خار البقر : صاح .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « إلا ليقتلني » ثم وجدته هكذا في البداية والنهاية .

(٤) سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة .

(٥) ذكره ابن كثير في غزوة أحد عن ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ٤ : ٣٥ .

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ٢٧ ـ ٢٩ .

(٧) هذا قول الزهري ، وقال غيره : إنها بعد بئر معونة .

فحاصرهم رسول الله ﷺ ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحَلَقة -يعني السلاح - فأنزل الله فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾(١) فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام ، فكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاءٌ فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاءَ ، ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسباء ، وأما قوله : (لأول الحشر) فكان جلاءُهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام(٢).

٩٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وأخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة ، قبل وقعة بدر ، يقولون : إنكم آويتم صاحبنا ، وإنكم أكثر أهل المدينة عددًا ، وإنا نُقسم بالله لتقتلُنَّه أو لتُخرجُنَّه ، أو لنستعن(٣) عليكم العرب ، ثم لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ، ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك ابن أُبَيّ ومن معه من عبدة الأوثان ، تراسلوا ، فاجتمعوا ، وأرسلوا ، وأجمعوا لقتال النبي ﷺ وأصحابه ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ فلقيهم(٤) في جماعة ، فقال : لقد بلغ وعيد قريش

(١) سورة الحشر ، الآية : ١ و ٢ .

(٢) علّق البخاري أوله ، فقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق أتم من هذا ، ثم ذكره ٧ : ٢٣١ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « لنستعين » .

(٤) كذا في « ص » «فلقيهم» والقياس حذف الفاء .

منكم المبالغ ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، فأنتم هؤلاءِ تريدون أن تقتلوا أبناءَكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرّقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، وكانت وقعة بدر ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : أنكم أهل الحلقة ، والحصون ، وأنكم لتقاتلُنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خَدَم نسائكم [شيء] – وهو الخلاخل – فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير [على] الغدر ، فأرسلت إلى النبي ﷺ : أُخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك ، ولنخرج في ثلاثين حبرًا ، حتى نلتقي في مكان كذا ، نصَف بيننا وبينكم ، فيسمعوا منك ، فإن صدّقوك ، وآمنوا بك ، آمنَّا كلُّنا ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أَصحابه ، وخرج إليه ثلاثون حبرًا من يهود ، حتى إذا برزوا في براز من الأَرض ، قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ، ومعه ثلاثون رجلاً من أَصحابه ، كلهم يُحِبّ أن يموت قبله ، فأَرسلوا إليه : كيف تفهم ونفهم ، ونحن ستون رجلاً؟ أُخرج في ثلاثة من أَصحابك ، ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، فليسمعوا منك ، فإن آمنوا بك آمَنَّا كُلُّنا ، وصدقناك ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة نفر من أَصحابه ، واشتملوا على الخناجر ، وأَرادوا الفتك برسول الله ﷺ ، فأَرسلت امرأَة ناصحة من بني النضير إلى بني أَخيها ، وهو رجل مسلم من الأَنصار ، فأَخبرته خبر ما أَرادت بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ ، فأَقبل أَخوها سريعاً ، حتى أَدرك النبي ﷺ ، فسارّه بخبرهم ،

قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم ، فرجع النبي ﷺ ، فلما كان من الغد ، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب ، فحاصرهم ، وقال لهم : إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونّي عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدًا ، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب ، وتَرَك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا إلى بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أَقلَّتِ الإبل إلاَّ الحلقة ، – والحلقة : السلاح – فجاءت بنو النضير ، واحتملوا ما أَقلَّت إبل من أَمتعتهم ، وأبواب بيوتهم ، وخشبها ، فكانوا يُخربون بيوتهم ، فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها ، وكان جلاؤُهم ذلك أَول حشر الناس إلى الشام[1] ، وكان بنو النضير من سبط من أَسباط بني إسرائيل ، لم يُصبهُم جلاءٌ منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاءَ ، فلذلك أَجلاهم رسول الله ﷺ ، فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاءِ لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة ، فأَنزل الله ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2] وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، فأَعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3] يقول : بغير قتال ، قال :

---

(١) أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر بهذا الإسناد ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن المصنف ، قاله الحافظ ٧:٢٣٢ و ٢٣٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآيات: ١ – ٦ :

(٣) سورة الحشرة الآية: ٦ .

فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، [و](1) لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ في يد بني فاطمة .

٩٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : مكث النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة ، منها أربعٌ أو خمسٌ يدعو إلى الإسلام سرّاً ، وهو خائف ، حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾(2) ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾(3) - والعِضين بلسان قريش : السحر(4) ، يقال للساحرة : عاضهة(5) - فأمر بعداوتهم ، فقال : ﴿اصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(6) ، ثم أمر بالخروج إلى المدينة ، فقدم في ثمان ليالٍ خلَوْنَ من شهر ربيع الأول ، ثم كانت وقعة بدر ، ففيهم أنزل الله ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾(7) وفيهم نزلت ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾(8)

---

(1) سقطت من هنا الواو العاطفة أو شيء غيرها .

(2) سورة الحجر ، الآية : ٩٥ .

(3) سورة الحجر ، الآية : ٩١ .

(4) في تفسير ابن كثير : قال عكرمة : العضة : السحر ، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن الأثير : أصلها العضهة ، حذفت لامه كما حذفت من السنة وتجمع على عضين (قلت : كسنين) وسمي السحر عضهاً لأنه كذب وتخييل لا حقيقة له .

(5) في «ص» « عاضية » خطأ ، ووقع في التفسير لابن كثير «الكاهنة» وهو أيضاً عندي خطأ ، صوابه « العاضهة » راجع ابن كثير ٢ : ٥٥٤ .

(6) سورة الحجر ، الآية : ٩٤ .

(7) سورة الأنفال ، الآية : ٧ .

(8) سورة القمر ، الآية : ٤٥ .

وفيهم نزلت ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالعَذَابِ﴾(١)، وفيهم نزلت ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢)، وفيهم نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٣)، أراد الله القوم، وأراد رسول الله ﷺ العِير، وفيهم نزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾(٤) الآية، وفيهم نزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾(٥) الآية، وفيهم نزلت ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾(٦) في شأن العِير ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾(٧) أخذوا أسفل الوادي، هذا كله في أهل بدر، وكانت قبل بدر بشهرين سرية، يوم قتل الحضرمي، ثم كانت أُحُد، ثم يومُ الأَحزاب بعد أُحُد بسنتين، ثم كانت الحديبيّة، وهو يوم الشجرة، فصالحهم النبي ﷺ على أن يعتمر في عام قابل في هذا الشهر، ففيها أُنزلت ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾(٨) فشهر عام الأَول بشهر العام [الثاني] فكانت ﴿الحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(٨) ثم كانت الفتح بعد العمرة، ففيها نزلت ﴿حَتَّى إذا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾(٩) وذلك أن نبي الله ﷺ غزاهم ولم يكونوا أعدُّوا له أُهْبَةَ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٧ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨ .

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٣ ولعلّ الناسخ سها في نسخ الآية المراد الآية: ٤٧ من سورة الأنفال .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣ .

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٤٢ .

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

(٩) سورة المؤمنون، الآية: ٧٧ .

القتال ، ولقد قُتل من قريش أَربعةُ رهط ، ومن حلفائهم من بني بكر خمسين أَو زيادة ، وفيهم نزلت لما دخلوا في دين الله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ﴾(١) ، ثم خرج إلى حُنين بعد عشرين ليلة ، ثم إلى الطائف ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم أَمّر أَبا بكر على الحج ، ثم حجّ رسول الله ﷺ العام المقبل ، ثم ودّع الناس ، ثم رجع ، فتوفي في ليلتين خلتا من شهر ربيع ، ولما رجع أَبو بكر من الحج غزا رسول الله ﷺ تبوكاً (٢).

وقعة أُحد

٩٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة قال : كانت وقعة أُحُد في شوال ، على رأْس ستة أَشهر من وقعة بني النضير ، قال الزهري عن عروة في قوله ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾(٣) : إن النبي ﷺ قال يوم أُحُدٍ حين غزا أَبو سفيان وكُفَّار قريش : إِني رأَيت كأَني لبست دِرعاً حصينةً ، فأَوّلتها المدينة ، فاجلسوا في ضيعتكم ، وقاتلوا من ورائها ، وكانت المدينة قد شبّكت(٤) بالبنيان ، فهي كالحصن ، فقال رجل ممن لم يشهد بدرًا : يا رسول الله ! اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم ، وقال عبد الله بن أُبي ابن سلول :

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٨ .
(٢) كذا في «ص» وصرفه على إرادة المكان .
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢ .
(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «سُكّت» أي سدت منافذها، ففي البداية والنهاية: وكانوا قد سكّوا أزقة المدينة بالبنيان حتى صارت كالحصن ٤ :١٢ .

نعم ، والله يا نبي الله ! ما رأيت[١] ، إنا والله ما نزل بنا عدوّ قطٌّ فخرجنا إليه ، فأَصاب[٢] فينا ، ولا تنَيْنا [٣] في المدينة ، وقاتلنا من ورائها إلا هزمنا عدوّنا ، فكلّمه أُناس من المسلمين ، فقالوا : بلى ، يا رسول الله ! أُخرج بنا إليهم ، فدعا بلأْمته[٤] فلبسها ، ثم قال : ما أَظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم ، إني أَرى في النوم منحورة[٥] ، فأَقول بقر ، والله بخير[٦] [فقال] [٧] رجل : يا رسول الله ! بأَبي أَنت وأُمّي فاجلس بنا ، فقال : إنه لا ينبغي لنبيّ إذا

---

(١) أي الرأي ما رأيت .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «إلا أصابمنا» أو «فينا». راجع تاريخ ابن كثير ٤ : ١٣ .

(٣) كذا في «ص» ولعل صوابه «تَنَأْنا» وتنأ بالمكان: أقام به ، والتانىء: المقيم .

(٤) اللأمة : الدرع .

(٥) كذا في «ص» وفي مسند أحمد من حديث جابر «رأيت بقراً منحرة» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «بقراً تذبح» وراجع الفتح ٧ : ٢٦٤ .

(٦) كذا في «ص» وفي الصحيح من حديث أبي موسى : ورأيت فيها بقراً والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق ، الذي آتانا الله بعد يوم بدر ١٢ : ٣٤٠ فعلى هذا «والله خير» من جملة الرؤيا كما جزم به عياض ، وفي مسند أحمد من حديث جابر «وأن البَقَر بَقر والله خير» قال الحافظ : فهذه اللفظة الأخيرة وهي «بقر» بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقراً ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء ، قلت: فظاهر حديث جابر أن «والله خير» ليس من جملة الرؤيا ، بل المعنى أن تأويل البقر البَقْر ، وهو القتل الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله هنا : «ما أظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم» ثم قال النبي ﷺ تسلية للمؤمنين : إن صنع الله خير ، أو إن الله عنده خير ، ومعنى اللفظ الذي هنا : فأقول : «تأويل البقر بَقْر والله يأتي بخير» إن ثبت أن الرواية «بخير» وإلا فصوابه «والله خير» وقد مضى بيان معناه ، وراجع الفتح ٧ : ٢٦٤ و ١٢ : ٣٤٠ .

(٧) سقط من «ص» ولا بد منه .

لبس لأْمَته(١) أن يضعها حتى يلقى الناس ، فهل من رجل يدلنا الطريق على القوم من كثب(٢)؟ فانطلقت به الأَدِلَّاءُ بين يديه ، حتى إذا كان بالشوط(٣) من الجبّانة ، انخزل(٤) عبد الله بن أُبَيّ بثُلُث الجيش أو قريب من ثلث الجيش ، فانطلق النبي ﷺ حتى لقوهم بأُحُد ، وصافوهم ، وقد كان النبي ﷺ عَهِد إلى أصحابه إن هُم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكرًا ، ولا يتّبعوهم ، فلما التقوا هَزَمُوا وعَصَوا النبي ﷺ ، وتنازعوا ، واختلفوا ، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم ، كما قال الله ، وأقبل المشركون وعلى خيلهم(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة ، فقتل من المسلمين سبعين(٦) رجلاً ، وأصابهم جراح شديدة، وكُسِرت رباعية رسول الله ﷺ ، ودمّي وجهه ، حتى صاح الشيطان بأَعلى صوته : قُتِل محمد ، قال كعب بن مالك : فكنت أوّل من عرف النبي ﷺ ، عرفت عينيه من وراءِ المغفر ، فناديت بصوتي الأَعلى : هذا رسول الله ﷺ ، فأَشار إليَّ أَنِ اسكُت(٧) ، وكفّ الله المشركين ،

---

(١) في «ص» «إذا لابس أمته» خطأ، والصواب ما أثبت،راجع البداية والنهاية والفتح وغيرهما .

(٢) كذا في البداية والنهاية أي من قريب ، وفي «ص» «كثيب» خطأ .

(٣) في «ص» «بالواسط» خطأ، والتصويب من وفاء الوفاء،والشوط مكان شامي المدينة ، وهناك الجبانة ، راجع وفاء الوفاء ٢ :٢٧٨ و ٣٠٨ : و٣٣٦ .

(٤) في «ص» «انحرك» والصواب إما «إنخزل» كما في تاريخ ابن كثير ٤ :١٢ وانخزل من المكان : انفرد ، أو «انخذل» كما في وفاء الوفاء ، أي ترك نصرته .

(٥) في «ص» «خليلهم» خطأ .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «سبعون» .

(٧) ذكره ابن كثير عن ابن إسحاق عن الزهري قال : قال كعب بن مالك ٤ : ٣٥

والنبي ﷺ وأصحابه وقوف ، فنادى أبو سفيان بعدما مُثِل ببعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وجُدِعوا ، ومنهم من بُقِر بطنه ، فقال أبو سفيان : إنكم ستجدون في قتلاكم بعض المثل ، فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ، ولا سادتنا ، ثم قال أبو سفيان : اعلُ[1] هبل . فقال عمر بن الخطاب : الله أعلى وأجلّ ، فقال : أنعمت عَيْناً ، قتلى بقتلى بدر ، فقال عمر : لا يستوي القتلى ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، فقال أبو سفيان : لقد خِبْنا إذًا ، ثم انصرفوا راجعين ، وندب النبي ﷺ أصحابه في طلبهم ، حتى[2] بلغوا قريباً من حمراءِ الأسد[3] ، وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله بن مسعود ، وذلك حين قال الله ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ﴾[4] .

٩٧٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه ، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد ، دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا ، فطلبوهم عامّة يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَلِلرّسولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْحُ ﴾[5] الآية .

---

(١) في «ص» «أعلى» خطأ .

(٢) هنا في «ص» «إذا» مزيدة خطأ .

(٣) على ثمانية أميال من المدينة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٢ ، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى تاريخ ابن كثير ٤ : ٤٨ .

ولقد أَخبرنا عبد الرزاق أَن وجه رسول الله ﷺ ضُرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، وقاه الله شرّها كلها .

وقعة الأحزاب وبني قريظة

٩٧٣٧ ـ عبد الرزاق ، ثم كانت وقعة الأَحزاب بعد وقعة أُحُد بسنتين ، وذلك يومُ الخندق ، ورسول الله ﷺ جانب[١] المدينة ، ورأْس المشركين يومئذٍ أَبو سفيان ، فحاصر رسول الله ﷺ وأَصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص إلى كل امرىءٍ منهم الكرب ، وحتى قال النبي ﷺ ـ كما أَخبرني ابن المسيّب ـ : اللهمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأْ أَن لا تعبد[٢] ، فبينا هم[٣] على ذلك [إذ] [٤] أَرسل النبي ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بن حصن بن بدر الفزاري وهو يومئذ رأْس المشركين من غطفان ، وهو مع أَبي سفيان : أَرأَيت إن جعلتُ لك ثلث ثمر الأَنصار أَترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأَحزاب ؟ فأَرسل إليه عُيينة : إن جعلتَ لي الشطر فعلتُ ، فأَرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأَوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، فقال لهما : إن عُيَينة بن حصن قد سأَلني نصف ثمركما على أَن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأَحزاب ، وإني

---

(١) كذا في «ص» فليحرر .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فقد سقط جزاء الشرط ، وإلا فكلمة « أن » الناصبة مزيدة خطأ .

(٣) في «ص» « فبلناهم» خطأ .

(٤) ظني أنها سقط من « ص » .

قد أعطيته الثلث ، فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان ؟ قالا : يا رسول الله ! إن كنت أُمرت بشيءٍ فامضِ لأمر الله ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت أُمرت بشيءٍ لم أستأمركما ، ولكن هذا رأيي ، أعرضه عليكما ، قالا : فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف ، قال : فنعم إذًا ، قال معمر : فأخبرني ابن أبي نجيح أنهما قالا له : والله يا رسول الله ! لقد كان أفلان(١) حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ، قال النبي ﷺ : فنعم إذًا .

قال الزهري في حديثه عن ابن المسيب : فبينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمنه الفريقان ، كان موادعاً لهما ، فقال : إني كنت عند عُيينة وأبي سفيان إذ جاءهم رسول بني قريظة : أن اثبتوا ، فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم ، قال النبي ﷺ : فلعلنا أمرناهم بذلك ، وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة النبي ﷺ ، فجاءه عمر فقال : يا رسول الله ، إن كان هذا الأمر من الله فأمضه ، وإن كان رأياً منك فإن شأن قريش وبني قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبي ﷺ : عليَّ الرجل ، رُدُّوه ! فردُّوه ، فقال : انظر الذي ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحدٍ ، فإنما أغراه ، فانطلق حتى أتى عُيينة وأبا سفيان ، فقال : هل سمعتم من محمد يقول قولاً إلا كان حقاً ؟ قالا : لا ، قال : فإني

---

(١) كذا في «ص» ويحتمل« أوفى كان افلان » ولا أدري ما هو ؟ وفي التاريخ لابن كثير « فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ! قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة الا قرىً أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك وبه ، نعطيهم من أموالنا ؟»٤:١٠٥ .

لما ذكرت له شأن قريظة ، قال : فلعلّنا أمرناهم بذلك ، قال أبو سفيان : سنعلم ذلك إن كان مكرًا ، فأرسل إلى بني قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستخالفون المسلمين إلى بيضتهم ، فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : إنها قد دخلت ليلة[١] السبت ، وإنا لا نقضي في السبت شيئاً ، فقال أبو سفيان : إنكم في مكر من بني قريظة ، فارتحلوا ، وأرسل الله عليهم الريح ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقطعت أرسان [٢] خيولهم ، وانطلقوا منهزمين من غير قتال ، قال : فذلك حين يقول : ﴿وَكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزًا﴾[٣] ، قال : فندب النبي ﷺ أصحابه[٤] في طلبهم ، فطلبوهم حتى بلغوا حمراءَ الأسد ، قال : فرجعوا ، قال : فوضع النبي ﷺ لأمته ، واغتسل ، واستجمر[٥] ، فنادى النبي ﷺ جبريل : عذيرك من محارب[٦] ، ألا أراك قد وضعت اللأمة ؟ ولم نضعها نحن بعد ، فقام النبي ﷺ فزِعاً ، فقال لأصحابه : عزمتُ عليكم ألا تصلّوا[٧] العصر حتى تأتوا بني قريظة ، فغربت الشمس

---

(١) في «ص» «عليلة» ولعله كان في الأصل «علينا ليلة السبت» .

(٢) جمع رسن : الحبل المعروف .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٥ .

(٤) في «ص» «أصحابهم» .

(٥) كذا في «ص» وفي رواية الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمّه عبيد الله عند البيهقي كما في تاريخ ابن كثير «استحمّ» وفي روايتين رواهما الطبراني «استجمر» كما في الزوائد ٧ : ١٤١ .

(٦) عذيرك من فلان بالنصب : أي هات من يعذرك فيه ، فعيل بمعنى فاعل .

(٧) في «ص» «ألا تصلون» .

قبل أن يأْتوها ، فقالت طائفة من المسلمين : إن النبي ﷺ لم يُرِدْ أَن تدعوا الصلاة ، فصلَّوا ، وقالت طائفة : إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ ، وما علينا من بأْس ، فصلَّت طائفة إيماناً واحتساباً ، [وتركت طائفة إيماناً واحتساباً] (١) قال : فلم يُعنِّف (٢) النبي ﷺ واحدًا من الفريقين (٣) ، وخرج النبي ﷺ فمرّ بمجالس بينه وبين بني قريظة ، فقال : هل مَرَّ بكم من أَحد ؟ فقالوا : نعم ، مرّ علينا دحية الكلبيّ على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ، فقال النبي ﷺ : ليس ذلك ، ولكنه جبريل ، أُرسل إلى بني قريظة ، ليزلزل حصونهم ، ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أَصحاب النبي ﷺ ، فلما انتهى أَصحاب النبي ﷺ [أمرهم] (٤) أن يستروه بجحفهم لِيَقُوه الحجارة ، حتى يسمع كلامهم ، ففعلوا ، فناداهم : يا إخوة القردة والخنازير ! فقالوا : يا أَبا القاسم ! ما كنت فاحشاً ، فدعاهم إلى الإسلام ، قبل أَن يقاتلهم ، فأَبوا أَن يجيبوه إلى الإسلام ، فقاتلهم رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ (٥) ، وأَبَوْا أَن ينزلوا على حكم النبي ﷺ ، فنزلوا على داء (٦) فأَقبلوا بهم ، وسعد بن معاذ أَسيرًا على أَتان ، حتى انتهوا إلى رسول

---

(١) كذا في التاريخ لابن كثير ، وقد سقط من « ص » .

(٢) عنّفه : لامه بشدة ، وعتب عليه .

(٣) أخرجه الطبراني ، كما في الزوائد ٦ : ١٤٠ .

(٤) كذا في تاريخ ابن كثير ، وقد سقط من « ص » .

(٥) أخرجه البيهقي من حديث القاسم عن عائشة ، كما في البداية والنهاية ٤ : ١١٧ .

(٦) كذا في « ص » .

الله ﷺ ، فأَخذت قريظة تذَكِّره بحلفهم ، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول الله ﷺ مستأْمرًا ، ينتظره فيما يريد أن يحكم به ، فيجيب[١] به رسول الله ﷺ ، يريد أن يقول : انفر[١] بما أنا حاكم ، وطفق رسول الله ﷺ يقول: بقول نعم، قال سعدُ : فإني أَحكم بأَن يقتل مقاتلتهم ، وتقسم أَموالهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : أَصاب الحكم ، قال : وكان حيي بن أَخطب استجاش المشركين على رسول الله ﷺ ، فجلاك[١] لبني قريظة ، فاستفتح عليهم ليلاً ، فقال سيدهم : إن هذا رجل مشئوم ، فلا يشأْمنَّكم حيي ، فناداهم : يا بني قريظة ! ألا تستجيبوا ؟[١] أَلا تلحقوني؟ أَلا تضيفوني؟ فإني جامع مغرور ، فقالت بنو قريظة : والله لنفتحنَّ له ، فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل عليهم أُطُمهم ، قال : يا بني قريظة جئتكم في عزِّ الدهر ، جئتكم في عارض برد لا يقوم لسبيله شيءٌ ، فقال له سيدهم : أَتعدنا عارضاً بردا ينكشف عنَّا ، وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا ، إنما تعدنا الغرور ، قال : فواثقهم وعاهدهم لإن انفضَّت جموع الأَحزاب أن يجيء حتى يدخل معهم أُطمهم ، فأَطاعوه حينئذٍ بالغدر بالنبي ﷺ والمسلمين ، فلما فضّ الله جموع الأَحزاب ، انطلق حتى إذا كان بالروحاء ، ذكر العهد والميثاق الذي أَعطاهم ، فرجع حتى دخل معهم ، فلما أَقبلت بنو قُريظة أُتي به مكتوفاً[٢] بقِدٍّ[٣] ، فقال حُيَيّ للنبي ﷺ :

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « مكتوباً » خطأ .

(٣) في « ص » « بفاذ » والصواب « بقدّ » .

أَما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يُخذل[١] . فأَمر به النبي ﷺ ، فضربت عنقه .

وقعة خيبر

٩٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما انصرف رسول الله ﷺ حتى أَتى المدينة فغزا[٢] خيبر من الحديبية[٣] ، فأَنزل الله عليه ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ إلى ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ [٤] فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائباً وشاهدًا ، من أَجل أَن الله كان وعدهم إياها ، وخمّس رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرها مغانم[٥] بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من أَهل الحديبية .

ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأَصحابه عُمّال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها .

قال الزهري : فأَخبرني سعيد بن المسيب أَن رسول الله ﷺ دعا

(١) كذا في البداية والنهاية ٤ : ١٢٥ .

(٢) قد تقدمت نظائر لزيادة الفاء في جواب « لما » وقد صرح الحافظ أنها قد تزاد في جوابها وكذا الواو ، راجع الفتح ٧ : ٢٩٠ .

(٣) كذا في « ص » والصواب « لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية حتى أتى المدينة غزا خيبر » .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ٢٠ .

(٥) هنا في « ص » « ثم » وهي عندي مزيدة خطأ .

يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، فيؤدّونه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه ، وقال لهم رسول الله ﷺ : أُقِرّكم على ذلك ما أقرّكم [الله] ، فكان رسول الله ﷺ يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شيءٍ من تمرها ، قبل أن يؤكل منه شيءٌ ، ثم يخير اليهود ، أ(١) يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص ؟

قال الزهري : ثم اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش ، وخَلَّوها لرسول الله ﷺ ، وخلَّفُوا حويطب ابن عبد العزى القرشي ثم العدوي(٢) ، وأمروا إذا طاف رسول الله ﷺ ثلاثاً أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله ﷺ صالحهم على أن يَمكث ثلاثاً يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله ﷺ حويطب بعد ثلاث ، فكلّمه في الرحيل ، فارتحل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة . ثم غزا رسول الله ﷺ الفتح ، فتح مكة .

قال الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في شهر رمضان من المدينة ، معه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكديد ، وهو ما بين عسفان وقديد ، فأفطر ، وأفطر المسلمون

---

(١) في «ص» «أنا» والصواب «أ» .
(٢) في «ص» «العلوي» خطأ .

معه ، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئاً .

قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر ، قال : ففتح رسول الله ﷺ مكة ليلة ثلاث عشرة خلت من رمضان .

غزوة الفتح

٩٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال معمر : وكان يقال لعثمان الجزري المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش زمن[١] الحديبية وكانت سنين ، ذكر أنها كانت حربٌ بين بني بكر وهم حلفاءُ قريش ، وبين خزاعة وهم حلفاءُ رسول الله ﷺ ، فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : والذي نفسي بيده لأمنعنَّهم مما أمنع منه نفسي ، وأهل بيتي ، وأخذ في الجهاز[٢] إليهم ، فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا لأبي سفيان : ما تصنع ؟ وهذه الجيوش تُجَهَّز إلينا ، انطلق فجدِّد بيننا وبين محمد كتاباً ، وذلك مقدمه من الشام ، فخرج أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فكلَّم رسول الله ﷺ فقال : هلُمّ فلنُجَدِّدْ بينا وبينك كتاباً ، فقال النبي ﷺ : فنحن على أمرنا الذي كان ، وهل أحدثتم من حدث ؟ فقال أبو سفيان : لا ، فقال النبي ﷺ : فنحن على

(١) في «ص» «ومن» خطأ .

(٢) في «ص» «الجهاد» والصواب عندي «الجهاز» .

أمرنا الذي كان بيننا ، فجاءَ علي بن أبي طالب ، فقال : هل لك على أن تسود العرب ، وتَمُنَّ على قومك فتجيرهم ، وتجدّد لهم كتاباً؟ فقال : ما كنت لأفتات[١] على رسول الله ﷺ بأمر ، ثم دخل على فاطمة ، فقال : هل لكِ أن تكوني خير سخلةٍ في العرب؟ أن تجيري بين الناس ، فقد أجارَت أختك على رسول الله ﷺ زوجها أبا[٢] العاص بن الربيع فلم يُغيِّر ذلك ، فقالت فاطمة : ما كنت لِأفتات على رسول الله ﷺ بأمر ، ثم قال ذلك للحسن والحسين : أجيرا بين الناس ، قولا : نعم ، فلم يقولا شيئاً ، ونظرا إلى أمهما ، وقالا : نقول ما قالت أُمّنا ، فلم ينجح[٣] من واحد منهم ما طلب ، فخرج حتى قدم على قريش ، فقالوا : ماذا جئت به ؟ قال : جئتكم من عند قوم قلوبهم على قلب واحد ، واللهِ ما تركت منهم صغيرًا ، ولا كبيرًا ، ولا أنثى ، ولا ذكرًا ، إلاَّ كلَّمته ، فلم أنجح منهم شيئاً[٤] ، قالوا : ما صنعت شيئاً ، ارجع فرجع ، وخرج رسول الله ﷺ يريد قريشاً ، حتى إذا كان ببعض الطريق قال رسول الله ﷺ لناس من الأنصار : انظروا أبا سفيان فإنكم ستجدونه ، فنظروه فوجدوه ، فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأُونه[٥] ، ويُسرعون إليه ، فنادى :

---

(١) افتات فلان على فلان : حكم عليه .

(٢) في «ص» «أبي» .

(٣) نجح بحاجته : ظفر بها ، وكأن قوله «ما طلب» منصوب بنزع الخافض ، تقديره «بما طلب» وأنجح : صار ذا نجاح .

(٤) راجع البداية والنهاية ٤ : ٢٨١ و ٢٨٢ .

(٥) وجأه : ضربه بالسكين أو باليد في أي موضع كان ، وفي البداية والنهاية «وقام إليه عمر يجأ في عنقه» ٤ : ٢٨٨ .

يا محمد ! إني لمقتول ، فأُمِر بي إلى العباس ، وكان العباس له خِدْناً وصديقاً في الجاهلية ، فأَمر به النبي ﷺ إلى العباس ، فبات عنده ، فلما كان عند صلاة الصبح ، وأَذَّن المؤذِّن ، تحرك الناس ، فظنَّ أنَّهم يريدونه ، قال : يا عباس ! ما شأْن الناس ؟ قال : تحرّكوا للمنادي للصلاة ، قال : فكل هؤلاءِ إنما تحركوا لمنادي محمد ﷺ ؟ قال : نعم، قال : فقام العباس للصلاة ، وقام معه ، فلما فرغوا ، قال : يا عباس ! ما يصنع محمد شيئاً إلا صنعوا مثله ؟ قال : نعم ! ولو أَمرهم أَن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعاً لفعلوا ، وإني لأَراهم سيهلكون قومك غدًا ، قال : يا عباس ! فادخل بنا عليه ، فدخل إلى النبي ﷺ ، وهو في قبة من أَدم ، وعمر بن الخطاب خلف القبة ، فجعل النبي ﷺ يعرض عليه الإسلام ، فقال أَبو سفيان : كيف أَصنع بالعُزَّى ؟ فقال عمر من خلف القبة : تَخْرأُ عليها [١] ، فقال : وأَبيك إنك لفاحش ، إني لم آتك يا ابن الخطاب ! إنما جئت لابن عمي ، وإياه أُكلِّم ، قال : فقال العباس : يا رسول الله ! إن أَبا سفيان رجل من أَشراف قومنا ، وذوي أَسنانهم وأَنا أُحبّ أَن تجعل له شيئاً يُعرف ذلك له ، فقال النبي ﷺ : من دخل دار أَبي سفيان فهو آمن ، قال : فقال أَبو سفيان : أَداري ؟ أَداري ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، ومن وضع سلاحه فهو آمن ، ومن أَغلق عليه بابه فهو آمن ، فانطلق مع العباس حتى إذا كان ببعض الطريق ، فخاف منه العباس بعض الغدر ، فجَلَّسه على أَكَمَة حتى مرّت به

(١) أي تسلح وتتغوط عليها .

الجنود ، قال : فمرت به كبكبة[١] فقال : من هٰؤلاءِ ؟ يا عباس ! فقال : هذا الزبير بن العوام على المجنَّبة[٢] اليمنى ، قال : ثم مرّت كبكبة أُخرى ، فقال : مَن هٰؤلاءِ ؟ يا عباس ! قال : هم قضاعة ، وعليهم أَبو عبيدة بن الجراح ، قال : ثم مرّت به كبكبة أُخرى ، فقال : من هٰؤلاءِ ؟ يا عباس ! قال : هذا خالد بن الوليد على المجنَّبة اليسرى ، قال : ثم مرّت به قوم يمشون في الحديد ، فقال : من هؤلاءِ ؟ يا عباس ! التي كأَنها حرة سوداءُ ، قال : هذه الأَنصار ، عندها الموت الأَحمر ، فيهم رسول الله ﷺ ، والأَنصار حوله ، فقال أَبو سفيان : سِرْ يا عباس ! فلم أَرَ كاليوم صباح قوم في ديارهم ، قال : ثم انطلق ، فلما أَشرف على مكة نادى – وكان شعار قريش – يا آل غالب أَسلموا تسلموا ، فلقيته امرأته هند فأَخذت بلحيته ، وقالت : يا آل غالب ! اقتلوا الشيخ الأَحمق ، فإِنه قد صبأَ ، فقال : والذي نفسي بيده لتُسلمِنَّ أَو ليُضربنَّ عنقكِ ، قال : فلما أَشرف النبي ﷺ على مكة ، كفّ الناس أَن يدخلوها حتى يأْتيه رسول العباس ، فأَبطأَ عليه ، فقال النبي ﷺ : لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود ، فوالله إِذًا لا أَستبقي منهم أَحدًا ، قال : ثم جاءَه رسول العباس ، فدخل رسول الله ﷺ ، فأَمر أَصحابه بالكف ، فقال : كفوا السلاح ، إِلا خزاعة عن بكر ساعةً ، ثم أَمرهم فكَفُّوا ، فأَمَّن الناس كلَّهم [إِلا] ابن أَبي سرح ، وابن خَطل ، ومقيس الكناني ،

---

(١) الكبكبة : الجماعة المتضامة من الناس أو الخيل .

(٢) قطعة من الجند يعهد إليها أن تحمي أحد جانبي الجيش الزاحف ، وهما مجنبتان اليمنى واليسرى .

وامرأة أخرى ، ثم قال النبي ﷺ : إني لم أحرم مكة ، ولكن حرّمها الله ، وإنها لم تحلل لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي إلى يوم القيامة ، وإنما أحلَّها الله [لي] في ساعة من نهار .

قال : ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبي سَرْح فقال : بايعه يا رسول الله ! فأعرض عنه ، ثم جاء من ناحية أخرى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضاً فقال : بايعه يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : لقد أعرضت عنه ، وإني لأظن بعضكم سيقتله ، فقال رجل من الأنصار : فهلاَّ أومضت إليَّ يا رسول الله ! قال : إن النبي لا يومض[1] ، وكأنَّه رآه غدرًا .

قال الزهري : فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ، فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ، ثم أمر رسول الله ﷺ فرفع عنهم ، فدخلوا في الدين ، فأنزل الله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾[2] حتى ختمها .

قال معمر : قال الزهري : ثم رجع رسول الله ﷺ بمن معه من قريش - وهي كنانة - ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين ، وحنين وادٍ في قُبُل الطائف ذو مياهٍ ، وبه من المشركين يومئذٍ عجز هوازن ، ومعهم ثقيف ، ورأْس المشركين يومئذٍ مالك بن عوف النضري ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله نبيه ﷺ والمسلمين ، وكان يوماً شديدًا

(١) وفي رواية «لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وفي أخرى « إن النبي لا يقتل بالإشارة » راجع ابن كثير ٤ :٢٩٧ .
(٢) سورة النصر ، الآية : ١ .

على الناس ، فأَنزل الله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾(١) ، الآية .

قال معمر : قال الزهري : وكان رسول الله ﷺ يتأَلَّفهم ، فلذلك بعث خالد بن الوليد يومئذ .

٩٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أَنس عن ابن شهاب أَن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر(٢) .

وقعة حنين

٩٧٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن أَبيه العباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قال : فلقد رأَيت النبي ﷺ وما معه إلا أَنا وأَبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه ، وهو على بغلة شهباء ـ وربما قال معمر : بيضاء ـ أَهداها له فروة بن نعامة(٣) الجذامي ، قال : فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مُدبرين ، وطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته نحو الكفار ، قال العباس : وأَنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ ألقفها(٤) ، وهو لا يأْلو

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥ .
(٢) أخرجه مالك ومن طريقه الشيخان عن الزهري عن أنس .
(٣) وفي رواية يونس « نفاثة » كما في مسلم .
(٤) كذا في «ص» ولعله «أكففها »على فك الإدغام، وفي البداية والنهاية من طريق يونس عن الزهري عن كثير عن العباس « أكفها » بالإدغام ٤ : ٣٣١ وكذا في « م » .

ما أَسرع نحو المشركين ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرْز(١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا عباس ! نادِ أَصحاب السمرة ، قال : وكنت رجلاً صيّتاً ، فناديت بأَعلى صوتي : أَين أَصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكأَن عَطْفتهم حين سمعوا صوتي عَطْفة البقر على أَولادها ، يقولون : يا لبيك، يا لبيك، يالبيك، وأَقبل المسلمون ، فاقتتلوهم والكفار ، فنادت الأَنصار ، يقولون : يا معشر الأَنصار ! ثم قصرت الدعوة(٢) على بني الحارث بن الخزرج ؛ فنادوا يا بني الحارث بن الخزرج ! قال : فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمى الوطيس(٣) ، قال : ثم أَخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا وربّ الكعبة ، قال : فذهبتُ أَنظر فإِذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أَن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته ، فما زلت أَرى حدّهم كليلاً ، وأَمرهم مدبرًا حتى هزمهم الله تعالى، قال: وكأَني أَنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلة له(٤) .

قال الزهري : وكان عبد الرحمٰن بن أَزهر يحدث أَن خالد بن الوليد بن المغيرة يومئذٍ كان على الخيل، خيل رسول الله ﷺ ، فقال ابن أَزهر : فلقد رأَيت رسول الله ﷺ بعدما هزم الله الكفار، ورجع

---

(١) الغرز : ركاب الرحل من جلد .

(٢) كذا في «م» و تاريخ ابن كثير، وفي «ص» «الداعون » .

(٣) الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء وآخره سين مهملة، وهو شبه تنور يخبز فيه ، وقيل: هو التنور نفسه ، يضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرّها حرّه .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ،ومن حديث يونس عن الزهري ٢ : ٩٩ و١٠٠ .

المسلمون إلى رحالهم ، يمشي في المسلمين ، ويقول : مَن يَدُلّني على رحل خالد بن الوليد ؟ فمشيت - أو قال فسعيت - بين يديه وأنا غلام محتلم ، أقول : من يَدُلُّ على رحل خالد ؟ حتى دُلِلْنا عليه ، فإذا خالد مستند إلى مؤخرة رحله ، فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى جرحه .

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيّب أن النبي ﷺ سبى يومئذٍ ستة آلاف سَبْي من امرأةٍ وغلامٍ ، فجعل عليهم رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب .

قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير قال : لما رجعت هوازن إلى رسول الله ﷺ قالوا : أنتَ أبرّ الناس ، وأوصلهم ، وقد سُبِيَ موالينا[1] ونساؤنا ، وأُخِذَت أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إني كنت استأنيت بكم ومعي من ترَوْن ، وأحبّ القول إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إمَّا المال ، وإمَّا السَبْي ، فقالوا : يا رسول الله ! أمَّا إذا خيّرتنا بين المال وبين الحسب، فإنا نختار الحسب - أو قال : ما كنا نعدل بالحسب شيئاً - فاختاروا نساءهم وابناءهم ، فقام رسول الله ﷺ [و]خطب في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد! فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءُوا مسلمين أو مستسلمين[2] ، وإنَّا قد خيّرناهم بين الذراري والأموال ، فلم يعدلوا بالأحساب ، وإني قد رأيت أن تردّوا لهم أبناءهم ، ونساءهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطيّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى

---

(١) في « ص » « أموالنا » .

(٢) الاستسلام: الانقياد .

نعطيه من بعض ما يفيئه الله علينا فليفعل ، قال : فقال المسلمون : طيَّبْنا ذلك لرسول الله ﷺ ، قال : إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن ، فأْمُروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا ، فلما رفعت العرفاءُ إلى رسول الله ﷺ أَنَّ الناس قد سلموا[١] ذلك ، وأذنوا فيه[٢] ، رَدَّ رسول الله ﷺ إلى هوازن نساءهم وأبناءهم ، وخيّر رسول الله ﷺ نساءً كان أَعطاهن رجالاً من قريش بين أن يَلْبَثن عند من عنده ، وبين أَن يرجعن إلى أَهلهن ، قال الزهري : فبلغنى أَن امرأَة منهم كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ، فَخُيِّرت فاختارت أَن ترجع إلى أَهلها وتركت عبد الرحمٰن ، وكان معجباً بها ، وأُخرى عند صفوان بن أُمية فاختارت أَهلها .

قال الزهري : فأَخبرني سعيد بن المسيب قال : قسم رسول الله ﷺ ما قسم بين المسلمين ، ثم اعتمر من الجعرانة بعدما قفل من غزوة حنين ، ثم انطلق إلى المدينة ، ثم أَمّر أَبا بكر على تلك الحجة .

قال معمر عن الزهري قال : أَخبرني ابن كعب بن مالك[٣] قال : جاء ملاعب الأَسنة[٤] إلى النبي ﷺ بهديّة ، فعرض عليه الإِسلام ، فأَبى أَن يُسلم ، فقال النبي ﷺ : إني لا أَقبل هدية مشرك ، قال :

---

(١) في «ص» «اذن الناس ان قد سلموا» خطأ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الفتح ٧ : ٢٧١ .

(٤) واسمه عامر بن مالك، يكنى أبا براء .

فابعث إلى أهل نجد من شئت فأَنا لهم جارٌ ، فبعث إليهم نفرًا[١] المنذر بن عمرو ، وهو الذي كان يقال المُعْنِق ليموت[٢] ، وفيهم عامر ابن فهيرة ، فاستجاش[٣] عليهم عامرُ بن الطفيل بني عامر ، فأَبوا أن يطيعوه ، وأَبَو أن يُخفروا[٤] ملاعب الأَسِنَّة ، قال : فاستجاش عليهم بني سليم ، فأَطاعوه ، فاتبعوهم بقريب من مئة رجل رامٍ ، فأَدركوهم ببئر معونة ، فقتلوهم إلا عمرو بن أُمية الضمري فأَرسلوه[٥] .

قال الزهري : فأَخبرني عروة بن الزبير أَنه لما رجع إلى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ : أَمِنْ بينهم ؟ قال الزهري : وبلغني أَنهم لما دفنوا التمسوا جسد عامر بن فهيرة فلم يقدروا عليه ، فيرون أَن الملائكة دفنته[٦] .

٩٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرنا ثمامة بن عبد الله ابن أَنس عن أَنس بن مالك أَن حَرام بن ملحان ـ وهو خال أَنس ـ طُعِن يومئذٍ فتلقَّى دمه بكفِّه ثم نضحه على رأْسه ووجهه ، وقال : فزت

---

(١) لعله سقط من هنا « منهم » أو « أمر عليهم » .

(٢) الإعناق : الإسراع ، قال ابن الأثير : أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه ، واللام للعاقبة ، قلت : وهذا التفسير يلوّح إلى أنه بفتح النون ، وفي النهاية : أن النبي ﷺ قال في حق حرام بن ملحان : « أعنق ليموت » والذي هنا يوافقه ما في الإصابة أن المنذر هو الذي يقال له « المعنق ليموت » .

(٣) استجاش القوم : حرضهم على الإعانة .

(٤) أي أن ينقضوا ذمته .

(٥) أخرجه موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري بهذا الإسناد ، كما في الفتح والإصابة .

(٦) أخرج البخاري بعضه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وبعضه الواقدي ، كما في الفتح ٧ : ٢٧٤ .

ورب الكعبة[١] ، قال معمر : وأخبرني عاصم أن أنس بن مالك قال[٢] : ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قطٌّ ما وجد على أَصحاب بئْر مَعُونة[٣] ، أصحاب سرية المنذر بن عمرو ، فمكث شهرًا يدعو على الذين أَصابوهم في قنوت صلاة الغداة ، يدعو على رِعل ، وذكوان ، وعُصَيّة ، ولحيان ، وهم من بني سُلَيم[٤] .

من هاجر إلى الحبشة

٩٧٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة قال : فلما كثر المسلمون وظهر الإيمان ، فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم ، يعذبونهم ويسجنونهم ، وأرادوا فتنتهم عن دينهم ، قال : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال للذين آمنوا به : تفرقوا في الأَرض ، قالوا : فأَين نذهب يا رسول الله ؟ قال : هاهنا ، ــ وأشار بيده إلى أَرض الحبشة ، وكانت أَحب الأَرض إلى رسول الله ﷺ يُهاجر قِبَلها ــ فهاجر ناس ذو عدد ، منهم من هاجر بأَهله ، ومنهم من هاجر بنفسه ، حتى قدموا أَرض الحبشة ، قال الزهري : فخرج في الهجرة جعفر بن أَبي طالب بامرأَته أَسماءَ بنت عميس الخثعمية ،

(١) تقدم عند المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر ٧ : ٢٧٣ .
(٢) في «ص» «ان» .
(٣) موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان.
(٤) أخرج البخاري نحوه من طريق عبد الواحد عن عاصم ، ومن وجوه أخر عن أنس ٧ : ٢٧٤ .

وعثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ[١]، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أُميمة[٢] ابنة خلف، وخرج فيها أبو سلمة بامرأته أُم سلمة ابنة أَبي أُمية بن المغيرة، ورجل[٣] من قريش خرجوا بنسائهم، فولد بها عبد الله بن جعفر، وولدت بها أَمَة[٤] ابنة خالد بن سعيد، أُم عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير، وولد بها الحارث بن حاطب[٥] في ناس من قريش ولدوا بها.

قال الزهري: وأخبرني عروة بن الزبير أَن عائشة قالت: لم أَعقِل أَبويّ[٦] قطُّ إلا وهُما يدينان الدين، ولم يَمُرّ[٧] علينا يوم إلا يأْتينا فيه رسول الله ﷺ طَرَفي النهار ـ بكرةً وعشيةً ـ فلما ابتُلِي المسلمون، خرج أَبو بكر رضي الله عنه مهاجرًا قِبَل أَرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد[٨] لقيه ابن الدَغِنَة وهو سيد القارة[٩]، فقال

(١) وقع هنا في «ص» تحريف، وهو أن الناسخ كتب «أميمة ابنة خلف» مكان «رقية ابنة رسول الله ﷺ» وكتب «رقية ابنة رسول الله ﷺ» مكان «أميمة ابنة خلف».

(٢) قال ابن حجر: ويقال: اسمها «أمينة» بالنون بدل الميم، ويقال «همينة» بالهاء بدل الألف.

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «رجال».

(٤) في «ص» «أمية» والصواب «أمة».

(٥) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي.

(٦) كذا في الصحيح، وفي «ص» «أبواي» خطأ.

(٧) في «ص» كأنه «يمرر».

(٨) أما البرك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف، وحكى كسر أولها، وأمّا الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم، وحكى ضم الغين أيضاً: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكري: هي من أقاصي هجر.

(٩) بالقاف وتخفيف الراء: بطن من بني الهون ابن خزيمة.

ابن الدغنة[١] : أين تريد ؟ يا أبا بكر ! فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأُريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي ، فقال ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لا يُخرج ولا يَخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتقرِي الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأَنا لك جار[٢] ، فارجع فاعبد ربّك ببلدك ، فارتحل ابن الدغنة ورجع مع أبي بكر ، فطاف ابن الدغنة في كفار قريش ، فقال : إن أبا بكر خرج ولا يُخرج مثله ، أتُخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكلّ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فأَنفذت قريش جِوار ابن الدغنة ، وأَمّنوا أبا بكر ، وقالوا لابن الدغنة : مُرْ أبا بكر فليعبد ربّه في داره ، وليصلِّ فيها ما شاءَ ، ولا يؤذينا ، ولا يستعلن بالصلاة والقراءَة في غير داره ، ففعل ، ثم بدا لأَبي بكر فبنى مسجدا بفناء[٣] داره ، فكان يصلّي فيه ويقرأُ ، فيتقصّف[٤] عليه نساءُ المشركين وأبناؤُهم ، يَعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بَكّاءً ، لا يملك دمعه حين يقرأُ القرآن ، فأَفزع ذلك أَشراف قريش ، فأَرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدِمَ عليهم ، فقالوا : إنما أَجرنا أَبا بكر على أَن يعبد الله

(١) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون .

(٢) أي مجير ، أمنع من يؤذيك .

(٣) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد ، أي أمامها .

(٤) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر .

في داره ، وإنه قد جاوز ذلك ، وبنى مسجدًا بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وإنَّا قد خشينا أن يَفْتِن نساءنا وأبناءنا ، فأْتِهِ فأْمُرْهُ ، فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبد الله في داره فعل ، وإن أبى إلاَّ أن يُعلن ذلك ، فاسألْهُ أن يرُدَّ عليك ذِمّتَك ، فإنا قد كرهنا خفرك[١] ، و [لَسْنَا][٢] مقرِّين لأبي بكر بالاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر قد علمتَ الذي عقدتُ لك ، إمَّا أن تقتصر على ذلك ، وإمَّا أن ترجع إليَّ ذمتي ، فإني لا أُحِبّ أن تسمع العرب أني أُخْفِرتُ في عهد رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فإني أرُدّ إليك جِوارك ، وأرضى بجوار الله ورسوله ، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بمكة ، فقال رسول الله ﷺ للمسلمين : إني قد أُرِيت[٣] دار هجرتكم ، إني أُرِيت دارًا سبخةً ذات نخل، بين لا بتين، وهما الحرّتان، فهاجر من هاجر قِبَل المدينة ، حين ذكر رسول الله ﷺ ذلك ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين ، وتجهَّز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : أترجو ذلك ؟ يا نبي الله ! قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ لصحبته ، وعلف أبو بكر راحلتين كانتا عنده ورق

(١) وفي الصحيح « أن نخفرك » من الإخفار ، أي نغدر بك .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) في « ص » « رأيت » وهو عندي تحريف من الناسخ ، والصواب ما في الصحيح ، وهو « أُرِيتُ » .

السمر[١] أربعة أشهر ، قال الزهري : قال عروة : قالت عائشة : فبينا نحن يوماً جلوساً في بيتنا ، في نحر الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مُقْبِلاً متقنِّعاً [٢] رأْسه ، في ساعة لم يكن يأْتينا فيها ، فقال أَبو بكر : فدًا له إبي وأُمّي ، إن جاءَ به في هذه الساعة إلا أَمرٌ [٣] ، قالت : فجاءَ رسول الله ﷺ ، فاستأْذن ، فأَذن له ، فدخل ،...[٤] فقال أَبو بكر : إنما هم أَهلك بأَبي أَنت يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : فإنه قد أُذِنَ لي في الخروج ، فقال أَبو بكر : فالصحابة[٥] بأَبي أَنت يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : نعم ، فقال أَبو بكر : فخُذْ بأَبي أَنت يا رسول الله وأُمي إحدى [٦] راحلتيّ هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : بالثمن ، قالت عائشة : فجهَّزناهما أَحثَّ [٧] الجهاز ، فصنعنا لهما سُفرة[٨] في جراب ، فقطعت أَسماءُ بنت أَبي بكر من نطاقها[٩] فأَوكت[١٠] به الجراب ، فلذلك كانت

---

(١) شجرة أم غيلان ، وقيل: السمر ورق الطلح .

(٢) في «ص» « مقنعاً » وفي الصحيح « متقنعاً » أي مغطياً رأسه .

(٣) في «ص» « لأمر » وفي الصحيح « إلا أمر » وهو الصواب .

(٤) لعل هنا سقطاً في «ص» ففي الصحيح : فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أخرج من عندك .

(٥) بالنصب أي أريد المصاحبة، ويجوز الرفع .

(٦) في «ص» « أخذني » خطأ .

(٧) من الحث بالمثلثة، وهو الإسراع . والجهاز بالفتح، هو ما يحتاج إليه في السفر .

(٨) أصل السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد ، وقد استعمل هنا على أصل اللغة، وكانت شاة مطبوخة، أفاده الواقدي .

(٩) النطاق : ما يشد به الوسط ، وقيل : هو ثوب تلبسه المرأة ، تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل .

(١٠) أي ربطت به على فم الجراب، كما في الصحيح .

تسمى ذات النطاقين[١] ، ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل[٢] يقال له ثور ، فمكثا [٣]فيه ثلاث ليال[٤] .

قال معمر : وأخبرني عثمان الجزري أن مقسماً مولى ابن عباس أخبره في قوله ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٥]قال : تشاورت قريش بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم: أن أخرجوه ، فأطلع الله نبيّه على ذلك ، فبات [عليٌّ] على فراش النبي ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليّاً ، يحسبون أنه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليّاً ردّ الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقتصُّوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر ، فصعدوا الجبل ، فمرّوا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن بنسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثاً [٦].

قال معمر : قال قتادة : دخلوا في دار الندوة يأتمرون بالنبي ﷺ ، فقالوا : لا يدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان

---

(١) لأنها شقت نطاقها نصفين ، فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر .

(٢) في «ص» «الجبل» وفي الصحيح في «جبل ثور» .

(٣) كذا في «ص» وفي الصحيح «فكمنا» أي اختفيا .

(٤) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ٧:١٦٦ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٠ .

(٦) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس بإسناد حسن ، قاله الحافظ ٧ : ١٦٨ قلت : أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد .

في صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم : ليس عليكم من هذا عينٌ ، هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا ، فقال رجل منهم : أرى أن تُركبوه بعيرًا ثم تُخرجوه ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يُفسد ما بينكم وهو بين أظهُركم ، فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم ، يقاتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأي هذا الشيخ ، فقال قائل آخر : فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتُطَيِّنُوا عليه بابه ، وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، أفترى قومه يتركونه فيه أبدًا ؟ لا بُدّ أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلاً ثم يأخذوا أسيافهم ، فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يُدرى من قتله فتدُونه ، فقال الشيطان : نِعم ما رأى هذا ، فأطلع الله نبيّه ﷺ على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل ، يقال له ثور ، ونام [عليٌّ] على فراش النبي ﷺ ، وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا قام عليٌّ لصلاة الصبح ، بادروا إليه فإذا هم بعلي ، فقالوا : أين صاحبك ، قال : لا أدري فاقتصُّوا أثره ، حتى بلغوا الغار ، ثم رجعوا ، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال .

قال معمر : قال الزهري في حديثه عن عروة (١) : فمكثا فيه ثلاث ليالٍ ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ، وهو غلام شاب لقن (٢) ، ثقف ، فيخرج من عندهما سحرًا ، فيصبح عند قريش بمكة ،

---

(١) رجع المصنف إلى سياقة الحديث الذي بدأ به وقد أخرجه البخاري في سياق واحد

(٢) في «ص» «من» خطأ، واللقن بفتح اللام وكسر القاف: السريع الفهم. والثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها وإسكانها : الحاذق .

كبائِتٍ[١] ، فلا يسمع أمرًا يُكاد ان[٢] به إلا وعاه ، حتى يأْتيهما[٣] بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر مِنْحة[٤] من غنم ، فيُريحها [٥] عليهما حين يذهب ساعة من الليل ، فيبيتان في رِسلها[٦] ، حتى ينعق[٧] بها[٨] عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث .

واستأْجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الديل[٩] من بني[١٠] عبد بن عدي ، هادياً خِرِّيتاً – والخِرِّيت : الماهر بالهداية – قد غمس[١١] يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفَّار قريش ، فأَمَّناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ، فأَتى غارهما[١٢] براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث ، فارتحلا ،

---

(١) أي كالذي بات عندهم بمكة .

(٢) بالبناء للمفعول من الكيد، أي يطلب لهما فيه المكروه، وفي الصحيح «يكتادان» .

(٣) كذا في الصحيح، وفي «ص» «يأتيه» خطأ .

(٤) بكسر الميم وسكون النون : عطية ناقة أو شاةٍ ، وتطلق على كل شاة أيضاً .

(٥) في «ص» «فيريحهما» خطأ .

(٦) في «ص» «رسلهما» خطأ ، والرسل بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة: اللبن الطري .

(٧) بكسر العين المهملة ، أي يصيح بغنمه .

(٨) في «ص» «بهما» خطأ .

(٩) بكسر الدال وسكون التحتانية ، وقيل بضم الدال وكسر ثانيه مهموز .

(١٠) في «ص» «أبي» خطأ .

(١١) بفتح المعجمة والميم بعدها مهملة. والحلف بالكسر، أي كان حليفاً، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث، فيكون ذلك تأكيدا للحلف.

(١٢) في «ص» «عارضما» .

وانطلق معهما عامرُ بن فهيرة مولى أبي بكر ، والدليل الدِيليُّ ، فأخذ بهم طريق أذاخر ، وهو طريق الساحل .

قال معمر : قال الزهري : فأخبرني عبد الرحمٰن (١) بن مالك المُدْلجي ، وهو ابن أخي سراقة بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة يقول : جاءتنا رُسُل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دِيَة(٢) كل واحد منهما ، لمن قتلهما أو أسرهما ، قال : فبينا أنا جالس في مجلس من مجالس قومي من بني مُدلج(٣) ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ، فقال : يا سراقة ! إني رأيت آنفاً أَسْوِدةً(٤) بالساحل ، أُراها محمدًا وأصحابه ، قال سُراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت : إنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً ، انطلقوا بُغاةً(٥) ، قال : ثم ما لبثتُ في المجلس إلا ساعة حتى قمت ، فدخلت بيتي ، فأمرت جاريتي أن تُخرج لي فرسي ، وهي من وراء أكمة تحبسها عليَّ ، وأخذت رمحي ، فخرجت به من ظهر البيت ،

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «عبد الرحمن بن كعب بن مالك» وهو خطأ ، فإن عبد الرحمن بن كعب ليس من بني مدلج بل هو سلمي أنصاري ، وليس بينه وبين سراقة نسب ، وإنما يصدق هذا كله على عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه الزهري ، وهو عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، راجع الفتح ٧ : ١٧٠ وتهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «فيه» خطأ ، والدية : مائة من الابل .

(٣) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم .

(٤) آنفاً ، أي في هذه الساعة . وأسودة : أي أشخاصاً .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة ، وهو جمع باغ (بمعنى طالب) أي انطلقوا طالبين ضالة لهم ، ويحتمل «بغاء» وهو طلب شيء ، وفي الصحيح : انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم .

فخططت بزُجّي (١) بالأَرض، وخفضت عليه (٢) الرمح، حتى أَتيت فرسي، فركبتها، فرفعتها (٣) تُقَرّبُ (٤) بي، حتى رأيت أَسودتهم، حتى [إذا] (٥) دنوت منهم، حيث يسمعون الصوت عثرت بي فرسي، فخررت عنها(٦)، فقمت فأَهويت بيدي إلى كنانتي (٧)، فاستخرجت منها - أي الأَزلام (٨) - فاستقسمت بها أَضُرّهم أم لا؟ فخرج الذي أَكره، لا أَضرهم، فركبت فرسي وعَصَيْتُ الأَزلام فرفعتها تُقَرّبُ بي أَيضاً، حتى إذا دنوت [و] سمعت قراءة رسول الله ﷺ، وهو لا يلتفت، وأَبو بكر يُكثر الالتفات ساخَتْ(٩) يدا فرسي في الأَرض، حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها (١٠)، فزجرتها، فنهضت، فلم تكد تخرج

---

(١) الزج بضم الزاي وتشديد الجيم: الحديدة التي في أسفل الرمح، وخططت: أي أمكنت أسفله.

(٢) كذا في «ص» وصوابه عندي «خفضت عالية الرمح» والعالية: أعلى القناة أو النصف الذي يلي السنان، قال الحافظ: أي أمسكه بيده وجرَّ زجه على الأرض، فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، لأنه كره أن يتبعه أحد منهم فيشركه في الجعالة ٧: ١٧٠ وفي الصحيح: خفضت عاليه.

(٣) أي أسرعت بها السير.

(٤) التقريب: السير دون العدو وفوق العادة، وقيل: أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً.

(٥) ظني أنه سقط من هنا، وإلا فالصواب «فعثرت» كما في الصحيح.

(٦) أي سقطت.

(٧) هي الخريطة المستطيلة، أي بسطت يدي للأخذ.

(٨) في «ص» «إلى الأزلام» وصوابه «أي الأزلام» أو «فاستخرجت منها الأزلام» كما في الصحيح، وهي السهام التي لاريش لها ولا نصل كانوا يستقسمون بها.

(٩) بالخاء المعجمة: أي غاصت.

(١٠) قال الحافظ: في رواية أبي خليفة: فوثبت عنها.

يداها ، فلما استوت قائمةً إذا لأَثر يديها عُثان[١] ساطع في السماء مثل[٢] الدخان .

قال معمر : قلت لأَبي عمرو بن العلاء : ما العُثان ؟ فسكت ساعةً ثم قال : هو الدخان من غير نار – قال معمر : قال الزهري في حديثه : فاستقسمت بالأَزلام ، فخرج الذي أَكره ، لا أَضرهم ، فناديتهما[٣] بالأَمان ، فوقفا ، وركبت فرسي حتى جئتهم ، وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحبس عنهم ، أَنه سيظهر أَمر رسول الله ﷺ ، فقلت له : إن قومك جعلوا فيك الدية ، وأَخبرتهم من أَخبار سفري[٤] وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزءُوني[٥] شيئاً ، ولم يَسْأَلوني إلا أَنْ أَخْفِ عنَّا[٦] ، فسأَلته أَن يكتب لي كتاب موادعةٍ آمن به[٧] ، فأَمر عامر بن فهيرة فكتبه لي [في][٨] رقعة من أَدَم ، ثم مضى[٩] .

---

(١) بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة، أي دخان من غير نار، وفي رواية الكشميهني « غبار » .

(٢) في « ص » « من الدخان » وفي الصحيح « مثل الدخان » .

(٣) في « ص » « فناديتها » .

(٤) في « ص » « سفرك » ولعل الصواب « سفري » أو « سفرهما » .

(٥) في الصحيح « فلم يرزآني » أي لم ينقصاني شيئاً مما معي .

(٦) في الصحيح « إلا أن قال : أخف عنا » .

(٧) في الصحيح « كتاب أمن » ، قال الحافظ : وفي رواية الإسماعيلي : « كتاب موادعة » .

(٨) كذا في الصحيح دون قوله « لي » .

(٩) في الصحيح « ثم مضى رسول الله ﷺ » .

قال معمر : قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أنه لقي الزبير ورَكباً من المسلمين ، كانوا تجار المدينة[١] بالشام ، قافلين إلى مكة ، فعرضوا للنبي ﷺ وأبي بكر ثياب بياض ،

يقال : كَسَوْهم : أعطوهم .

وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ ، فكانوا يغدون[٢] كل غداة إلى الحرّة ، فينتظرونه حتى يؤذيهم حرّ الظهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظاره ، فلما انتهوا إلى بيوتهم ، أوفى[٣] رجل من يهود أُطُماً[٤] من آطامهم لأمر ينظر إليه ، فبصر برسول الله وأصحابه مبيّضين[٥] ، يزول بهم السراب[٦] ، فلم يتناهى[٧] اليهودي أن نادى بأعلى صوته : يا معشر العرب ! هذا جَدُّكم[٨] الذي تنتظرونه ، فثار المسلمون إلى السلاح ، فلَقُوا رسول الله ﷺ ، حتى أتوه بظاهر[٩] الحرّة ، فعدل بهم رسول الله ﷺ ذات اليمين ، حتى نزل في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، ....[١٠]

---

(١) كذا في « ص » ولا يظهر له وجه ، وفي الصحيح : كانوا تجاراً قافلين من الشام .
(٢) أي يخرجون غدوة .
(٣) أي طلع إلى مكان عال .
(٤) بضم أوله وثانيه ، وهو الحصن ، ويقال : كان بناء من حجارة كالقصر .
(٥) أي عليهم الثياب البيض .
(٦) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له . وقيل : معناه ظهرت حركتهم للعين .
(٧) كذا في « ص » وفي الصحيح « فلم يملك » .
(٨) بفتح الجيم : أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه .
(٩) في الصحيح «بظهر الحرة» .
(١٠) هنا في «ص» « فقام رسول الله ﷺ » وهو من سهو الناسخ .

وأبو بكر يُذَكِّر الناس[١] ، وجلس رسول الله ﷺ صَامتاً ، وطفق من جاءَ من الأَنصار ممن لم يكن رأى رسول الله ﷺ يحسبه أَبا بكر ، حتى أَصابت رسول الله ﷺ الشمس ، فأَقبل أبو بكر حتى ظلَّل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك ، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وابتنى المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى ، وصلَّى فيه ، ثم ركب رسول الله ﷺ راحلته ، فسار ، ومشى الناس حتى بركَتْ به عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ، وهو يصلِّي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين ، وكان مربدًا [٢] للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين أَخوين في حجر أَبي أُمامة أَسعد بن زرارة من بني النجار ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : هذا المنزل إن شاءَ الله ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتخذه[٣] مسجدًا ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ! فأَبى النبي ﷺ أَن يَقبله هبةً ، حتى ابتاعه منهما ، وبناه مسجدًا ، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن[٤] في ثيابه ، وهو يقول :

هذا الحمال لاحمال خيبر   هذا أَبرّ ربَّنا وأَطهر

ويقول :

---

(١) وفي الصحيح «فقام أبو بكر للناس» وكأن الحافظ لم يستحضر ما هنا فقال: أي يتلقاهم ٧ : ٧٣ .

(٢) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، هو الموضع الذي يجفف فيه التمر .

(٣) كذا في الصحيح، وفي «ص» «ليتخذهما» .

(٤) اللبن: الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق

[اللهم][(١)] إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجره

يتمثل رسول الله ﷺ بشعر رجل من المسلمين لم يُسمَّ لي ، ولم يبلغني في الأَحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيتٍ قط من شعر تام ، غير هؤلاءِ الأَبيات[(٢)] ، ولكن كان يرجزهم لبناءِ المسجد .

فلما قاتل رسول الله ﷺ كفَّار قريش ، حالت الحرب بين مهاجرة أَرض الحبشة وبين القدوم على رسول الله ﷺ حتى لَقوه بالمدينة زمن الخندق ، فكانت أسماء بنت عميس تحدّث أن عمر بن الخطاب كان يُعَيّرهم بالمكث في أَرض الحبشة ، فذكرت ذلك - زعمت أَسماءُ - لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لستم كذلك[(٣)] ، وكان أَول آية أُنزلت في القتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[(٤)] .

حديث الثلاثة الذين خُلِّفوا

٩٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني [عبد الرحمٰن بن][(٥)] كعب بن مالك عن أَبيه قال : لم أَتخلف عن النبي

(١) كذا في الصحيح، و «ص» خلو منه .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ٧ : ١٦٩ - ١٧٦ وانتهى حديثه إلى هنا .

(٣) أخرج البخاري قصة أسماء هذه من حديث أبي موسى الأشعري مطولاً بلفظ آخر ٧ : ٣٣٩ - ٣٤١ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٥) سقط من «ص» وهو ثابت في مسند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥ : ٣٨٧ .

ﷺ في غزاة غزاها ، حتى كانت غزوة تبوك ، إلا بَدْرًا ، ولم يعاتب النبي ﷺ أحدًا تخلَّف عن بدر ، إنما خرج يريد العِير ، فخرجت قريش مُغْوِثين[١] لعِيرِهم ، فالتقوْا عن غير موعد ، كما قال الله ، ولعمري إن أَشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر ، وما أُحِبّ أَني كنت شهدت[٢] مكان بَيْعَتي[٣] ليلة العقبة حيث تواثقنا على الإسلام ، ثم لم أَتخلَّف بعدُ عن النبي ﷺ في غزاة غزاها ، حتى كانت غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها ، وآذن النبي ﷺ الناس بالرحيل ، وأَراد أَن يتأَهَّبوا أُهْبَة غزوهم ، وذلك حين طاب الظلال ، وطابت الثمار ، وكان قلَّ[٤] ما أَراد غزوة إلا ورّي بغيرها[٥] ، وكان يقول : الحرب خدعة ، فأَراد النبي ﷺ في غزوة تبوك أَن يتأَهَّب الناس أُهْبَةً[٦] ، وأَنا أَيسر ما كنت ، قد جمعت راحلتي"[٧] ، وأَنا أَقدر شيءٍ في نفسي على الجهاد وخفَّة الحاذ[٨] ، وأَنا في ذلك أَصغُو[٩]

---

(١) أي مغيثين ، قال ابن الأثير : جاء به على الأصل ولم يُعلّه كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مُغوّثين من غوّث بمعنى أغاث لكان وجهاً .

(٢) في المسند « شهدتها » .

(٣) في « ص » « يبعثني » خطأ .

(٤) في « ص » « أقل » .

(٥) في « ص » « إلا قاري خبرها » والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنين أحدهما أقرب من الآخر ، فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

(٦) بضم الهمزة وسكون الهاء : ما يحتاج إليه في السفر والحرب .

(٧) كذا في « ص » وفي المسند « راحلتين » .

(٨) أصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، وخفة الحاذ هي خفة الظهر من العيال ، والمعنى أني أقدر شيء على تحمل موؤنة العيال .

(٩) أي أميل .

إلى الظلال ، وطيب الثمار ، فلم أَزل كذلك ، حتى قام النبي ﷺ غادياً بغداة(١) وذلك يوم الخميس [وكان يحب أن يخرج يوم الخميس](٢) ، فأَصبح غادياً ، فقلت : أَنطلق غدًا إلى السوق ، فأَشتري جَهازي(٣) ، ثم أَلْحقهم ، فانطلقت إلى السوق من الغد ، فعسُر عليَّ بعض شَأْني أَيضاً(٤) ، فقلت : أَرجع غدًا إن شاءَ الله ، فلم أَزل كذلك حتى التبس بي(٥) الذنب ، وتخلَّفت عن رسول الله ﷺ ، فجعلت أَمشي في الأَسواق وأَطوفُ بالمدينة ، فيُحزِنُني أَني لا أَرى(٦) أَحدًا إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق(٧) ، وكان ليس أَحدٌ تخلَّف إلا رأَى أَن ذلك سيخفى له ، وكان الناس كثيرًا لا يجمعهم ديوان ، وكان جميع من تخلَّف عن(٨) النبي ﷺ بضعة وثمانين رجلاً ،

---

(١) في المسند « بالغداة » .

(٢) أخشى أن يكون سقط من « ص » لأنه ثابت في رواية المصنف عند أحمد ، وفي رواية يونس عن الزهري عند البخاري .

(٣) بفتح الجيم وبكسرها .

(٤) كلمة «أيضاً» تدل على أنه عسر عليه بعض شأنه مرة قبل هذا ، وهذا هو الواقع ، لكنه سقط من «ص» بعض نص الحديث ، ففي المسند: فانطلقت إلى السوق من الغد فعسر علي بعض شأني فرجعت ، فقلت : أرجع غداً إن شاء الله فألحق بهم ، فعسر عليّ بعض شأني ، فلم أزل كذلك حتى ..... الخ .

(٥) كذا في المسند ، يقال : إلتبس بعمل كذا ، أي خالطه ، فالمعنى خالطني الذنب ، وفي « ص » كأنه « التمس لي » .

(٦) كذا في المسند وكذا في الصحيح ، وفي «ص» « أخلف » .

(٧) كذا في المسند ، وفي الصحيح «مغموصاً عليه النفاق» ، قال الحافظ : أي مطعونا عليه في دينه متهماً بالنفاق ، وفي «ص» « مغموص عليه » .

(٨) كذا في المسند ، وفي «ص» «على» .

ولم يذكُرني[1] النبي ﷺ حتى بلغ تبوكاً[2] ، فلما بلغ تبوكاً قال : ما فعل كعب بن مالك ؟ قال رجل من قومي : خلفه يا رسول الله بُرداه والنظر في عطفيه[3] ، فقال معاذ بن جبل : بئس ما قلت ، والله يا نبي الله ! ما نعلم [عليه] إلا خيرًا ، قال : فبينا هم كذلك إذا هم برجل يزول به السراب ، فقال النبي ﷺ : كن يا أبا خيثمة[4] ! فإذا هو أبو خيثمة[5] ، قال : فلما قضى النبي ﷺ غزوة تبوك ، وقفل ودنا من المدينة ، جعلتُ أَنظر بماذا أَخرج من سخط[6] النبي ﷺ ، واستعين على ذلك بكل ذي رأي من أَهلي ، حتى إذا قيل : النبي ﷺ هو مُصبّحكم[7] غدًا بالغداة ، زاح[8] عني الباطل ، وعرفت أَلّا أَنجو[9] إلا بالصدق ، فدخل النبي ﷺ ضحىً ، فصلى في المسجد ركعتين ، وكان إذا جاءَ من سفر فعل ذلك ، دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس ، فجعل يأْتيه من تخلف فيحلفون له ، ويعتذرون إليه ،

---

(١) هنا في «ص» «ان» مزيدة خطأ .

(٢) قال الحافظ : بغير صرف لأكثر رواة الصحيح ، وفي رواية «تبوكا» على إرادة المكان .

(٣) بكسر العين ، قال الحافظ : كنى بذلك عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفاً لوقوعه على عطفى الرجل . قلت : وعطفا الرجل: جانباه ، يقال : هو ينظر في عطفيه : أي هو معجب .

(٤) كذا في «ص» وفي المسند «كن أبا خيثمة» .

(٥) كذا في المسند وفي «ص» «أبا خيثمة» .

(٦) في المسند «سخطة» .

(٧) من صبّح : إذا أتاه صباحاً .

(٨) أي تباعد وزال .

(٩) كذا في «ص» وفي المسند «أني لا أنجو» .

فيستغفر لهم ، ويقبل علانيتهم ، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله ، فدخلت المسجد فإذا هو جالس ، فلما رآني تبسم تَبَسُّمَ المُغْضب ، فجئت فجلست بين يديه ، فقال : أَلم تكن ابْتَعْت ظهرك ؟ فقلت : بلى ، يا نبي الله ! قال : فما خَلَّفك ؟ فقلت : والله لو بين [يدي][1] أَحد غيرك من الناس جلست ، لَخرجت من سخطه عليَّ بعذر ، لقد أُوتِيتُ جَدَلاً[2] ، ولقد علمتُ يا نبيّ الله ! أَني إن أَخبرتك اليوم بقول تجد عليَّ فيه وهو حق ، فإني أَرجو عقبى[3] الله ، وإن حدثتك[4] اليوم حديثاً ترضى عني فيه وهو كذب ، أَوشك أَن يطلعك الله عليه ، والله يا نبي الله ! ما كنت قط أَيْسَر ولا أَخفّ حاذًا مني حين[5] تخلَّفت عنك ، قال : أَمَّا هذا فقد صدقكم الحديث ، قم حتى يقضي الله فيك ، فقمت ، فثار[6] على أَثري أُناس من قومي يؤنِّبونِّي[7] ، فقالوا : والله ما نعلمك أَذنَبْت ذنباً قطُّ قبل هذا ، فهلاَّ اعتذرت إلى نبي الله ﷺ بعذر رضي عنك فيه ، وكان استغفار رسول الله ﷺ سيأْتي من وراءِ ذلك ، ولم تَقِفْ[8] موقفاً لا تَدري ما يُقضى لك فيه ، فلم يزالوا يؤنِّبونِّي حتى هممت أَن أَرجع فأُكَذِّب نفسي ،

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) أي فصاحة وقوة كلام .

(٣) كذا في « ص » وفي المسند « عفو الله » وكذا في الصحيح .

(٤) في « ص » « حدثلك » خطأ .

(٥) في «ص» «حيث» خطأ .

(٦) كذا في المسند، وفي «ص» «فنادى» .

(٧) من التأنيب، وهو اللوم العنيف .

(٨) في المسند «لم تقف نفسك موقفاً» .

فقلت : هل قال هذا القول أحد غيري ؟ قالوا : نعم ، قاله هلال بن أمية ومُرَارة بن ربيعة[١] ، فذكروا رجلين صالحين قد شهدا بدرًا ، لي فيهما أُسْوَة ، فقلت : لا ، والله لا أَرجع إليه في هذا أبدًا ، ولا أُكَذِّب نفسي ، قال : ونهى النبي ﷺ الناس عن كلامنا أيها الثلاثة ، قال : فجعلت أَخرج إلى السوق فلا يكلِّمني أحد ، وتنكَّر لنا الناس ، حتى ما هم بالذين[٢] نعرف ، وتنكَّرت لنا الحيطان ، حتى ما هي بالحيطان التي تعرف لنا[٣] ، وتنكرت لنا الأَرض ، حتى ما هي بالأَرض التي نعرف ، وكنت أقوى الناس ، فكنت أَخرج في السوق ، وآتي[٤] المسجد فأَدخل ، وآتي النبي ﷺ فأُسلِّمُ عليه ، فأَقول : هل حرّك شفتيه بالسلام ، فإذا قمتُ أُصلِّي إلى سارية فأَقبلتُ قِبَل صلاتي ، نَظَرَ إليَّ بمؤخر عينيه ، وإذا نظرتُ إليه أَعرض عنِّي ، قال : واستكان صاحباي فجعلا يبكيان الليل والنهار ، لا يُطْلِعان رءُوسهما ، فبينا أنا أَطوف في السوق ، إذا رجل نصراني جاءَ بطعام له يبيعه يقول : من يدُلُّني على كعب بن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إليَّ ، فأَتاني ، وأَتاني بصحيفة من ملك غَسَّان[٥] ، فإذا

---

(١) كذا في المسند أيضاً ، قال ابن حجر : وقع في رواية لمسلم «بن ربيعة» قلت: والصواب « بن الربيع » كما في الصحيح .

(٢) في «ص» « بالذي » .

(٣) في المسند « بالحيطان التي نعرف » .

(٤) في «ص» « فآتي » .

(٥) جزم ابن عائذ أنه جبلة بن الأيهم ، وعند الواقدي : الحارث بن أبي شمر أو جبلة بن الأيهم .

فيها «أما بعد ! فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك وأقصاك ، ولستَ بدار مضيعةٍ[(١)] ولا هوان ، فالحق بنا نواسِك »[(٢)] قال : فقلت : هذا أيضاً من البلاء والشرّ ، فسجرت[(٣)] بها[(٤)] التنور ، فأحرقتها فيه ، فلما مضت أربعون[(٥)] ليلة ، إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني ، فقال : اعتزل امرأتك ، فقلت : أُطلِّقها ؟ قال : لا ، ولكن لا تَقْرَبْها ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أُمية ، فقالت : يا نبي الله ! إن هلال بن أُمية شيخ كبير ضعيف ، فهل تأْذن لي أن أخدمه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يَقْربك ، قالت : يا نبي اللهِ ! والله ما به من حركةٍ لشيءٍ[(٦)] ، ما زال مُكِباً يبكي الليل والنهار ، منذ كان من أمره ما كان ، قال كعب : فلما طال عليَّ البلاءُ اقتحمت على أبي قتادة [حائطه ، وهو ابن عمي ، فسلَّمت عليه ، فلم يردّ عليَّ ، فقلت : أنشدك الله يا أبا قتادة !][(٧)] أتعلم أني أُحبّ الله ورسوله ؟ فسكت ، ثم قلتُ : أنشدك[(٨)] الله يا أبا قتادة ! أتعلم أني أُحِبّ الله ورسوله ؟ فسكت ، ثم قلت : أنشدك الله يا أبا قتادة ! أتعلم أني أحب الله ورسوله ، قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فلم أملك نفسي أن بكيت ، ثم

---

(١) بسكون المعجمة ويجوز كسرها ، أي حيث يضيع حقك .

(٢) من المواساة .

(٣) سجر التنور : ملأه وقوداً ، وأحماه .

(٤) في المسند « لها » .

(٥) كذا في المسند ، وفي « ص » « أربعين » .

(٦) في الصحيح « إلى شيء » .

(٧) استدركته من المسند وقد سقط من « ص » .

(٨) بضم المعجمة وفتح أوله : أي أسألك بالله .

اقتحمت[١] الحائط خارجاً ، حتى إذا مضت خمسون ليلة من حين نهى النبي ﷺ عن كلامنا ، صلَّيتُ على ظهر بيتٍ لنا صلاة الفجر ، ثم جلست ، وأنا في المنزلة التي قال الله ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾[٢] إذ سمعت نداءً من ذِروة سلع[٣] : أن أَبْشِرْ يا كعب بن مالك! فخررت ساجدًا ، وعرفت أَن الله قد جاءَنا بالفرح ، ثم جاءَ رجل يركض على فرس يُبَشِّرني ، فكان الصوت أَسرع من فرسه ، فأَعطيته ثوبَيَّ بِشارة ، ولبست ثوبين آخرين ، قال : وكانت توبتنا نزلت على النبي ﷺ ثلث الليل ، فقالت أُمُّ سلمة : يا نبي الله ! أَلا نُبَشِّر كعب بن مالك ؟ قال : إذاً يحطمكم[٤] الناس ، ويمنعونكم النوم سائر الليلة ، قال : وكانت أُم سلمة مُحْسِنَةً[٥] في شأْني ، تحزن بأَمري ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فإذا هو جالس في المسجد ، وحوله المسلمون ، وهو يستنير[٦] كاستنارة القمر ، وكان إذا سُرّ بالأَمر استنار ، فجئتُ ، فجلست بين يديه ، فقال : أَبْشِرْ يا كعب بن مالك ! بخير يوم أَتى عليك منذ ولدتك أُمّك ، قال : قلت : يا نبي الله ، أَمرٌ من عند الله ، أَم من عندك ؟ قال : بل من عند الله ، ثم تلا عليهم ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) إقتحم المنزل : هجمه ، والمراد هنا تسورت ، كما في الصحيح .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٨ .

(٣) الذروة بالكسر : أعلى الشيء ، وسلع بفتح المهملة وسكون اللام : جبل بالمدينة .

(٤) يقال : انحطم الناس عليه : أي ازدحموا عليه .

(٥) زاد في المسند « ومحتسبة » .

(٦) في الصحيح « وهو يبرق وجهه من السرور » .

والمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ حتى بلغ ﴿التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١] ، قال : وفينا أُنزلت أيضاً ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٢] ، قال : قلت : يا نبي الله إن من توبتي إذًا ألاّ أُحدِّث إلاّ صدقاً ، وأَن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال : أَمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، فقلت : إني أُمسك سهمي الذي بخيبر ، قال : فما أَنعم الله عليَّ نعمةً بعد الإسلام أَعظم في نفسي مِن صدقي رسولَ الله ﷺ ، حين صدقتُه أنا وصاحباي[٣] أَن لا نكون[٤] كذبناه فهلكنا ، كما هلكوا ، وإني لأَرجو أَن [لا][٥] يكون الله عزَّ وجل ابتلى أَحدًا في الصدق مثل الذي ابتلاني ، ما تعمدت لكذبة بعد ، وإني لأَرجو أَن يحفظني الله فيما بقي .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن مالك.

من تخلَّف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك[٦]

٩٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني قتادة وعلي بن زيد بن جدعان أَنهما سمعا سعيد بن المسيّب يقول : حدثني سعد[٧]

(١) سورة التوبة ، الآيتان : ١١٧ و ١١٨ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٩ .
(٣) في «ص» «صاحبيّ» .
(٤) كذا في المسند، وفي «ص» «إلا أن نكون» .
(٥) سقطت كلمة «لا» من «ص» .
(٦) موضع بينه وبين المدينة إلى جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينه وبين دمشق أحدى عشرة مرحلة .
(٧) في «ص» «سعيد» خطأ .

ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة عليَّ بن أبي طالب ، فقال : يا رسول الله ، ما كنت أُحبّ أن تخرج وجهاً إلا وأنا معك ، فقال : أَمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ ، غير أنه لا نبي بعدي[1] .

قال معمر : فأخبرني الزهري قال : كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية[2] ، ثم قال : والله لا أُحُلُّ نفسي منها ، ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت ، أو يتوب الله عليَّ ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً ولا شراباً ، حتى كان يخرّ مغشياً عليه ، قال : ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تِيبَ عليك يا أبا لبابة ! فقال : والله لا أُحُلُّ نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يَحُلُّني بيده ، قال : فجاءَ النبي ﷺ فحَلَّه بيده ، ثم قال أبو لبابة : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أَصبتُ فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، قال : يُجْزِيك الثلث يا أبا لبابة .

٩٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني كعب[3] بن مالك قال : أَوّل أمر عتب على أبي لبابة أنه

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) اختلف في سبب ربط أبي لبابة نفسه بالسارية ، فقيل : هذا (قال أبو عمر : وهو أحسن ما قيل في ذلك) وقيل : إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة ، كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى حلقه ، راجع الاستيعاب .

(٣) كذا في «ص» والزهري لم يدرك كعباً ، ولعل الصواب «عبد الرحمن بن كعب ابن مالك» .

كان بينه وبين يتيم عذق، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى به النبي ﷺ لأبي لبابة، فبكى اليتيم، فقال النبي ﷺ: دَعْهُ له، فأبى، قال: فأعطه إيَّاه ولَك مثله في الجنة، فأبى، فانطلق ابنُ الدحداحة، فقال لأبي لبابة: بِعْنِي هذا العِذق بحديقتين، قال: نعم، ثم انطلق [إلى] النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ألِي مثله في الجنة؟ قال: نعم، فأعطاه إياه، قال: فكان النبي ﷺ يقول: كم من عذق مدلك لابن الدحداحة في الجنة.

قال: وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد، فأشار إلى حلقه الذبح، وتخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، ثم تاب الله عليه بعد ذلك.

حديث الأوس والخزرج

٩٧٤٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك(١) قال: إن مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار ــ الأوس والخزرج ــ كانا يتصاولان(٢) في الإسلام كتصاول الفحلين، لا يصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا في الإسلام، فإذا صنعت الخزرج شيئاً، قالت الأوس

(١) ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، راجع ابن كثير ٤: ١٣٧.

(٢) الصول: الحملة، والمعنى كان لا يفعل أحد منهما شيئاً إلا فعل الآخر مثله.

مثل ذلك ، فلما أَصابت الأَوس كعب بن الأَشرف ، قالت الخزرج : والله لا ننتهي حتى نُجْزِىءَ عن رسول الله ﷺ مثل الذي أَجزءُوا عنه ، فتذاكروا أَوزن رجل من اليهود ، فاستأْذنوا النبي ﷺ في قتله ، وهو سلاَّم[(١)] بن أَبي الحُقيق الأَعور أَبو رافع بخيبر ، فأَذن لهم في قتله ، وقال : لا تقتلوا وَلِيدًا ، ولا امرأَة ، فخرج إِليهم رهط فيهم عبد الله بن عَتيك ، وكان أَمير القوم أَحد بني سلمة ، وعبد الله بن أُنَيْس ، ومسعود بن سنان ، وأَبو قتادة ، وخزاعيّ بن أَسود رجل من أَسلم ، حليف لهم ، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة ، فخرجوا حتى جاءُوا خيبر ، فلما دخلوا البلد عمدوا إِلى كل بيت منها[(٢)] فغلَّقوه من خارجه على أهله ، ثم أَسندوا إِليه[(٣)] في مشربة له في عجلة[(٤)] من نخل ، فأَسندوا فيها حتى ضربوا عليه بابه ، فخرجت إِليهم امرأَته ، فقالت : ممن أَنتم ؟ فقالوا : نفر من العرب أَردنا المِيرة ، قالت : هذا الرجل فادخلوا عليه ، فلما دخلوا عليه أَغلقوا عليهما[(٥)] الباب ، ثم ابتدروه بأَسيافهم ، قال قائلهم : والله ما دَلَّني عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل ، كأَنَّه قُبْطِيَّة[(٦)] مُلْقاة . قال : وصاحت بنا امرأَته ، قال : فيرفع الرجل مِنَّا السيف ليضربها به ،

---

(١) ويقال : اسمه عبد الله .

(٢) في «ص» « منهما » خطأ .

(٣) أي صعدوا إليه .

(٤) العجلة أن ينقر الجذع ويجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها .

(٥) في «ص» «عليهما وعليهما» والصواب إما ما أثبت أو « عليهما وعليهم» .

(٦) نوع من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وضم القاف من تغيير النسب .

ثم يذكر نهي النبي ﷺ ، قال : ولولا ذلك فرغنا منها بليل[(١)] قال : وتحامل عبد الله بن أُنَيْس بسيفه في بطنه حتى أنفذه ، [وكان][(٢)] سيء البصر ، فوقع من فوق العجلة ، فوُثِيَتْ[(٣)] رجاه وَثْياً مُنكرًا ، قال : فنزلنا ، فاحتملناه ، فانطلقنا به معنا ، حتى انتهينا إلى منهر[(٤)] عين من تلك العيون ، فمكثنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران ، وأشعلوها في السعف[(٥)] ، وجعلوا يلتمسون ، ويشتدُّون[(٦)] ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، قال : ثم رجعوا ، قال : فقال بعض أَصحابنا : أنذهب فلا ندري أمات عدوّ الله أم لا ؟ قال : فخرج رجل منا حتى حشر في الناس فدخل معهم ، فوجد امرأته مُكِبّة وفي يدها المصباح ، وحوله رجال[(٧)] يهود ، فقال قائل منهم[(٨)] : أَما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسي ، فقلت : وأنّي[(٩)] ابن عتيك بهذه البلاد ، فقالت شيئاً ، ثم رفعت رأْسها : فقالت ، فاظ وإله يهود ، ـ تقول : مات[(١٠)] ـ قال : فما سمعت كلمة كانت ألذَّ منها إلى نفسي ،

---

(١) كذا في تاريخ ابن كثير ، وفي «ص» «الميل» خطأ .

(٢) سقط من «ص» .

(٣) أصيبت بالانكسار أو الانخلاع ، ففي الصحيح : «انكسرت ساقي» وفي رواية يوسف «فانخلعت رجلي» .

(٤) موضع في النهر يحتفره الماء ، وخرق في الحصن نافذ يجري منه ماء .

(٥) جماعة سعفة بفتحتين ، وهي جريد النخل .

(٦) كذا في تاريخ ابن كثير .

(٧) في «ص» «رجل» .

(٨) عند ابن كثير أن امرأة أبي رافع قالت ذلك .

(٩) في «ص» «وأنا» .

(١٠) هذا تفسير «فاظ» .

قال : ثم خرجت ، فأَخبرت أَصحابي أَنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا إلى رسول الله ﷺ ، فأَخبرناه بذلك ، قال : وجاءُوه يوم الجمعه ، والنبي ﷺ يومئذٍ على المنبر يخطب ، فلما رآهم قال : أَفلحت الوجوه[1] .

حديث الإِفك

٩٧٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني سعيد ابن المسيّب ، وعروة[2] بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أَهل الإِفك ما قالوا ، قال : فبرَّأها الله ، وكلُّهم حدّثني بطائفة من حديثها ، وبعضهم كان أَوعى لحديثها من بعض ، وأَثبت اقتصاصا[3] ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني ، وبعض حديثهم يُصَدّق بعضاً ، ذَكروا أَن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أَراد أَن يخرج سفرًا[4] أَقرع بين نسائه ، فأَيّتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة :

---

(١) فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله! كما في تاريخ ابن كثير ، أورده من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ٤ : ١٣٧ – ١٣٩ وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب من وجهين ٧ : ٢٤٠ – ٢٤٢ .

(٢) في «ص» «عمير» خطأ .

(٣) اقتص الحديث : رواه .

(٤) في الصحيح «إذا أراد سفراً» وأما هنا فسفراً منصوب بنزع الخافض أي إلى سفر ، قاله الحافظ .

فأَقرع بيننا[١] في غزاة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ ، وذلك بعد ما أنزل الله علينا الحجاب ، وأنا أُحمل في هودجي[٢] ، وأُنْزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه[٣] قفل ، ودنونا من المدينة ، آذن[٤] ليلةً بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت ، حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأْني ، أَقبلت إلى [رحلي ، فإذا عقد لي من جزع ظفار[٥] قد انقطع ، فالتمست][٦] عِقدي ، فحَبَسَني ابتغاؤُه ، وأَقبلَ الرهط الذين كانوا يَرْحلون[٧] بي ، فحملوا الهودج ، فَرَحَلُوه على بعيري الذي كنت أَركب ، وهم يحسبون أَني فيه ، قال : وكانت النساءُ إذ ذاك خِفافاً ، فلم يهبلن[٨] ، ولم يغشهُنَّ اللحمُ[٩] ، إنما يأْكُلنَ العُلقة[١٠] من الطعام ، فلم يستنكر القوم

---

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «بينهما » .

(٢) الهودج : محمل له قبة تستّر بالثياب .

(٣) في الصحيح : «من غزوته تلك» .

(٤) من الإيذان، أي أعلم ، وكذا من التأذين .

(٥) الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة: خرز معروف في سواده بياض كالعروق، يوجد في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين. وظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر: مدينة باليمن وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند .

(٦) سقط من « ص » ولا بد منه، وهو ثابت في الصحيح .

(٧) بفتح أوله والتخفيف، أي يشدون رحلي على البعير ،وفي «ص» « يدخلون في » وهو تحريف للنص .

(٨) يقال: هبله اللحم وأهبله، إذا أثقله .

(٩) لم يغشهن اللحم، أي لم يكثُر عليهن ، فيركب بعضه بعضاً .

(١٠) بضم المهملة وسكون اللام ثم قاف، أي القليل .

ثقل[١] الهودج حين رَحَلوه ، ورفعوه ، وكنتُ جارية حديثة السن ، فبعثوا [٢] الجمل وساروا به ، ووجدت عقدي بهما [٣] بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم ، وليس بها داعٍ ولا مجيب[٤] ، فتيمّمت [٥] منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدُونّي فيرجعون إليَّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي ، فنمت ، حتى أصبحت ، وكان صفوان بن المعطَّل السُلمي ثم الذكواني قد عرّس من وراءِ الجيش ، فادَّلج[٦] ، فأَصبح عندي ، فرأَى سواد إنسان نائم ، فأَتاني ، فعرفني حين رآني ، وقد كان رآني قبل أن يُضْرب عليَّ الحجاب ، فما استيقظت إلا باسترجاعه[٧] حين عرفني ، فخَمَّرْتُ[٨] وجهي بجلبابي ، ووالله ما كلَّمني كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته ، فوطِىءَ على يديها [٩] ، فركبتُها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أَتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين[١٠] في نحر الظهيرة ، فهلك

---

(١) هذه صورة الكلمة في «ص» وتحتمل « نقل » وأما الصحيح ففيه« خفة الهودج » وهو الأظهر .

(٢) أي أثاروا .

(٣) كلمة « بهما » ليست في الصحيح ولا يظهر لها معنى .

(٤) أي ليس بها أحد ، كما في رواية فليح عند البخاري .

(٥) أي قصدت .

(٦) بتشديد الدال ، أي سار في آخر الليل .

(٧) أي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٨) أي غطّيت ، والجلباب : الثوب الذي كان عليها .

(٩) أي وضع رجله على يدي الراحلة ليكون أسهل لركوبها ، وفي «ص» «يدها» .

(١٠) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقت الوغرة بالفتح ، وهي شدة الحر ، وقوله : في نهر الظهيرة تأكيد .

من هلك في شأني ، وكان الذي تولَّى كبره[١] عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، فقدمتُ المدينة فتشكَّيْت[٢] حين قدمتها شهرًا ، والناس يخوضون في قول أَهل الإِفك ، ولا أَشعر بشيءٍ من ذلك ، وهو يريبني في وجعي أَني لا أَعرف من رسول الله ﷺ اللُّطف[٣] الذي كنت أَرى منه حين أَشتكي ، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلِّم ويقول : كيف تيكم؟ [٤] فذلك [الذي] [٥] يُريبني ولا أَشعرُ ، حتى خرجت بعدما نَقِهْتُ[٦] ، وخرجتْ معي أُم مِسطح قبل المناصِع[٧] ، وهو متبرّزنا[٨] ، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك قبل أن تُتَّخذ الكُنُف[٩] قريباً من بيوتنا ، فانطلقت أنا وأُم مسطح ، وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمها أُمّ [١٠] صخر بن[١١] عامر ، خالةُ

---

(١) كبر الشيء بالكسر والضم: معظمه .

(٢) في « ص » كأنه « فشكيت» ولا وجه له ، فلعل صوابه « فتشكيت » وأما الصحيح ففيه «فاشتكيت» .

(٣) بالضم وبفتحتين لغتان : أي الرفق .

(٤) في رواية ابن إسحاق: فكان إذا دخل قال لأمّي وهي تمرضني : كيف تيكم؟ بالمثناة المكسورة، وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر .

(٥) كذا في الصحيح .

(٦) بفتح القاف وقد تكسر ، والناقه :الذيأفاق من مرضه ولم تتكامل صحته .

(٧) المناصع : صعيد أفيح خارج المدينة .

(٨) موضع التبرز ، وهو الخروج إلى البراز ، وهوالفضاء ، كناية عن الخروج لقضاء الحاجة

(٩) بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة عند البيوت أو فيها .

(١٠) كذا في « ص » والصواب « بنت صخر » كما في الصحيح .

(١١) كذا في الصحيح، وفي «ص» « ابنة »خطأ .

أَبي بكر الصديق ،وابنها[١] مسطح بن أُثاثة بن عباد بن عبد المطلب ابن عبد مناف ، فأَقبلتُ أنا وابنة أَبي رهم قبلَ بيتي ، حين فرغنا من شأْننا ، فعثرت أُم مسطح في مِرطها [٢] فقالت : تَعِس[٣] مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلتِ ، أَتسُبّين رجلاً شهد بدرًا ، قالت : أَي هنتاه[٤] ! أوَ لم تسمعي ما قال ؟ قالت : قلت : وماذا قال ؟ قالت : فأَخبرتني بقول أَهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فسلَّم ، ثم قال : كيف تيكم ؟ قلت : أَتأْذنُ لي أَن آتي أَبوَيّ ؟ قالت : وأَنا حينئذٍ أُريد [أن] أَتيَقَّن[٥] الخبر من قبلهما ، فأَذن لي رسول الله ﷺ ، فجئت أَبوَيّ ، فقلت لأُمي : يا أُمّه[٦] ! ما يتحدّث الناس؟فقالت : أَي بنيةُ هوّني عليك ، فوالله لقلَّما[٧] كانت امرأَة قط وَضِيئَةً[٨] عند رجل يُحبّها ولها ضرائر[٩] ، إلا أَكثرن[١٠] عليها ، قلت : سُبْحان الله ، أَوَ قد

(١) كذا في الصحيح، وفي «ص» «وأمها » خطأ .

(٢) بكسر الميم : كساء من صوف ونحوه يؤتزر به .

(٣) بفتح المثناة من فوق وكسر العين وبفتحها أيضاً بعدها سين مهملة، أي كَبّ لوجهه ، أو هلك، أو لزمه الشر ، أو بعد .... أقوال .

(٤) «أي» حرف نداء، و«هنتاه» بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح،بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، أي هذه ، وقيل : إمرأة ، وقيل : بلهى ، وهذه اللفظة تختص بالنداء ، وهي عبارة عن كل نكرة، وإذا خوطب المذكر قيل: ياهنه ويا هناه.

(٥) وفي الصحيح «أن أستيقن» .

(٦) كذا في «ص» ، وفي الصحيح « يا أمتاه » .

(٧) كذا في الصحيح، وفي «ص» « لاقلّ ما » .

(٨) كعظيمة من الوضاءة : أي حسنة جميلة .

(٩) جمع ضرّة .

(١٠) كذا في الصحيح، وفي «ص» «كثرن» .

يحدّث الناس بهذا ؟ قالت : نعم ، قالت : فبكيت تلك الليلة لا يرقأُ[١] لي دمع ، ولا أكتحل بنومٍ ، ثم أَصبحت أَبكي ، ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أَبي طالب ، وأُسامة بن زيد ، حين استلبث[٢] الوحي ، يستشيرهما في فراق أَهله ، قالت : فأَمَّا أُسامة فأَشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءَة أَهله ، وبالذي يعلم في نفسه ن الوُدّ لهم ، فقال : [يا][٣] رسول الله ! ﷺ ، هم أَهلُك ، ولا نعلم إلا خيرًا ، وأَمَّا علي فقال : لم يضيق الله عليك ، والنساءُ سواها كثيرة ، وإن تسأَل الجارية تَصْدُقك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أَيْ بريرة ! هل رأَيتِ من شيءٍ يُريبكِ من أَمر عائشة ؟ فقالت له بريرة : والذي بعثك بالحق إن رأَيتُ عليها أَمرًا قط أَغمصه[٤] عليها أَكثر من أَنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أَهلها فتأْتي الداجن فتأْكله ، قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر[٥] من عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ! من يعذرني من رجل[٦] قد بلغ[٧] أَذاه في أَهل بيتي ، فوالله ما علمت على أَهل بيتي إلا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أَهلي إلا معي ،

---

(١) لا ينقطع .

(٢) برفع الوحي ومعناه : طال لبث نزوله ، وبنصبه ومعناه : استبطأ النبي ﷺ نزوله .

(٣) سقط من «ص» «يا» .

(٤) أي أعيبه .

(٥) أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه .   (٦) قيل : معناه من ينتقم لي منه .

(٧) في الصحيح «بلغني» .

فقام سعد بن معاذ الأَنصاري فقال : أَعذرك منه يا رسول الله ! إن كان من الأَوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا[١] ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكنه حملته الجاهلية[٢] ، فقال لسعد بن معاذ : لعَمر الله[٣] لا تقتلنه ، ولا تقدر على قتله ، فقام أُسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لعمر الله ، لنقتلَنَّه ، فإنَّك منافق ، تجادل عن المنافقين ، قالت : فثار الحيّان[٤] الأَوس والخزرج ، حتى هَمّوا أَن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل يُخَفِّضهم حتى سكتوا ، وسكت النبي ﷺ ، قالت : ومكثت يومِي ذلك لا يرقأُ لي دمعٌ ، ولا اكتحل بنوم ، وأبوايَ يَظُنّان أن البكاء فالق كبدي ، قالت : فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي ، استأْذَنَتْ عليَّ امرأَة ، فأَذنتُ لها ، فجلست تبكي معي ، فبينما[٥] نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ ما قيل ، وقد لبث شهرًا لا يُوحى إليه ، قالت : فتشهد[٦] رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أَمَّا بعد يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن

---

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « أمرنا » .

(٣) في الصحيح «احتملته الحمية» .

(٣) العمر بالفتح : البقاء وهو العمر بالضم لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .

(٤) في الصحيح «فتثاور الحيان» وهو تفاعل من الثورة، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب .

(٥) في الصحيح « فبينا» .

(٦) في «ص» « قال فتشها » خطأ .

كنتِ بريئةً فسيبرّئك الله ، وإن كنت ألممتِ(١) بذنب ، فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب ، تاب الله عليه ، قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص دمعي(٢) ، حتى ما أُحِسُّ(٣) منه قطرة ، فقلت لأَبي : أَجبْ عنّي رسولَ الله ﷺ فيما قال ، فقال : والله ما أَدري ما أَقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأُمِّي : أَجيبي عنِّي رسول الله ﷺ ، قالت : والله ما أَدري ما أَقول لرسول الله ﷺ ، فقلت — وأَنا جارية حديثة السن ، لا أَقرأُ من القرآن كثيراً — : إني والله لقد عرفتُ أَنكم قد سمعتم بهذا الأَمر حتى استقرّ في أَنفسكم ، وصدّقتم به ، فَلَئِن قلتُ لكم : إني بريئة(٤) ، والله يعلم براءَتي(٥) ، لا تصدّقونيّ بذلك ، ولئن اعترفت لكم بذنب والله يعلم أَني بريئة لتصدقونيّ ، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أَبو يوسف : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾(٦) قالت : ثمّ تحوّلتُ ، فاضطجعت على فراشي ، وأَنا والله حينئذٍ أَعلم أَني بريئة ، وأَن الله مبرّئي ببراءَتي ، ولكن والله ما كنتُ أَظنّ أَن يُنزل(٧) في شأْني وحيٌ يُتلى ، ولَشأْني كان أَحقر في نفسي من أَن يتكلّم الله فِيَّ بأَمر يُتلى ، ولكن كنتُ أَرجو أَن يرى رسول الله ﷺ في المنام رؤْيا يُبَرِّئني الله

(١) أي وقع منك على خلاف العادة .

(٢) استمسك نزوله فانقطع .

(٣) أي ما أجد .

(٤) في «ص» « برية » .

(٥) في «ص» « برائي » وفي الصحيح « والله يعلم أني بريئة » .

(٦) سورة يوسف، الآية: ١٨ .

(٧) في الصحيح « أن الله منزل في شأني » .

بها ، قالت : فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج[١] من أَهل البيت أحدٌ ، حتى أنزل الله على نبيّه ﷺ ، فأَخذه ما كان يأْخذه من البُرَحاءِ[٢] عند الوحي ، حتى أنه ليتحدَّر منه مثل الجُمان[٣] في اليوم الشات[٤] من ثقل الوحي الذي أُنزل عليه ، قالت : فلمَّا سُرِّي[٥] عن رسول الله ﷺ [سُري عنه][٦] وهو يضحك ، وكان أَولُ كلمة تكلَّم بها أَن قال : أَبشري يا عائشة ! أَما والله قد أَبرأَك الله ، فقالت لي أُمّي : قومي إليه ، فقلت[٧] : لا والله لا أَقوم إليه ، ولا أَحمد إلا الله ، هو الذي أَنزل براءَتي ، قالت : فأَنزل الله تبارك وتعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾[٨]عشر آيات ، فأَنزل الله هذه الآيات في براءَتي ، قالت : فقال أَبو بكر ، وكان يُنفق على مِسْطح لقرابته منه ، وفقره : والله لا أُنفق عليه شيئاً[٩] أَبدًا ، بعد الذي قال لعائشة ، فأَنزل الله﴿ وَلا يَأْتَلِ أُلُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ﴾[١٠] ، فقال أَبو بكر : والله إني

---

(١) في «ص» «ولا يخرج» .

(٢) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد، هي شدة الحمى، وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر .

(٣) بضم الجيم وتخفيف الميم : اللؤلؤ، وقيل: حب يعمل من الفضة مثل اللؤلؤ .

(٤) كذا في «ص» والقياس «الشاتي» وفي الصحيح «في يوم شاتٍ» .

(٥) كُشف .

(٦) كذا في الصحيح ولعله سقط من «ص» .

(٧) في «ص» «فقالت» وفي الصحيح «قالت: فقلت» .

(٨) سورة النور، الآية: ١١ .

(٩) في «ص» «شيء» .

(١٠) سورة النور، الآية: ٢٢ .

لأُحبُّ أَنْ يغفر الله لي ، فرجع إلى مِسطح النفقة(١) التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أَنزعها أَبدًا ، قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأَلَ زينب ابنة جحش زوج النبي ﷺ عن أَمري : ما علمتِ ؟ أَو ما رأَيتِ (٢)؟ فقالت : يا رسول الله ! أَحمي سمعي وبصري ، والله ما علمتُ إلا خيرًا ، قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني(٣) من أَزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، وطفقتْ أُختها حمنة ابنة جحش تُحارب لها(٤) ، فهلكت فيمن هلك(٥) ، قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من أَمر هؤلاءِ الرهط .

٩٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن أَبي يحيى عن عبد الله بن أَبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : لما أَنزل الله براءتها حدّ النبي ﷺ هؤلاءِ النفر الذين قالوا فيها ما قالوا(٦) .

---

(١) أي ردّها اليه .

(٢) في الصحيح « فقال : يا زينب! ماذا علمت أو رأيت ؟ » .

(٣) أي تغالبني في السمو وهو العلو ، أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده .

(٤) أي تتعصب لها وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .

(٥) أخرجه البخاري من طريق فليح عن الزهري في الشهادات ، ومن طريق صالح بن كيسان عنه عقيب غزوة أنمار ٧:٣٠٥ ومن طريق يونس عنه في تفسير سورة النور ٨:٣١٨ وأخرجه مسلم من طريق معمر عنه ، وقد أطال الحافظ في بيان طرقه في تفسير سورة النور وأطاب ، فراجعه .

(٦) أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد . قاله الحافظ ٨: ٣٣٨ .

٩٧٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ حدَّهم .

حديث أَصحاب الأُخدود

٩٧٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن ابن أَبي ليلى عن صهيب قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر هَمَس – والهمس في قول بعضهم يُحَرِّك شفتيه كأَنه يتكلَّم بشيءٍ – فقيل له : يا نبيّ الله ! إنك إذا صلَّيت العصر همستَ ، فقال : إن نبيّاً من الأَنبياءِ كان أُعجِب بأُمته ، فقال : من يقوم لهؤلاءِ ؟ فأُوحى إليه : أَن خيّرهم[١] بين أَن أَنتقم منهم ، أَو أُسلِّط عليهم عدوّهم ، فاختاروا النقمة ، فسلَّط الله عليهم الموت ، فمات منهم في يوم سبعون أَلفاً .

قال : وكان إذا حدّث بهذا الحديث حدّث بهذا الآخر[٢] ، قال : وكان ملك من الملوك ، وكان لذلك الملك كاهن يتكهَّن[٣] له ، فقال ذلك الكاهن : انظروا لي غلاماً فَطِناً[٤] – أَو قال : لَقِناً[٥] – أُعلِّمه علمي هذا ، فإني أَخاف أَن أَموت فينقطع منكم [هذا][٦] العلم ، ولا يكون

---

(١) في « ص » « اخيرهم » خطأ .
(٢) في « ت » « الحديث الآخر » .
(٣) في « ت » « يكهن » من المجرد .
(٤) ككتف ، أي حاذقاً .
(٥) أي حسن التلقن لما يسمعه ، وفي « ت » « غلاما فهما أو قال : فطنا لقنا » .
(٦) كذا في « ت » ، وفي « ص » « منكن العلم » .

فيكم من يعلمه ، قال : فنظروا له غلاماً على ما وصف ، فأمروه أن يحضر ذلك الكاهن ، وأن يختلف إليه[١] . قال : وكان على طريق الغلام راهب في صومعةٍ ، قال معمر : وأحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذٍ مسلمين ، قال : فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مرَّ به ، فلم يزل حتى أخبره فقال : إنما أعبد الله ، وجعل الغلام يمكث عند الراهب ، ويُبْطِئُ عن[٢] الكاهن ، قال : فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام : أنه لا يكاد يحضُرني ، فأخبر الغلامُ الراهبَ بذلك ، فقال له الراهب : إذا قال الكاهن : أين كنت ؟ فقل : كنت عند أهلي ، وإذا قال لك أهلك : أين كنت ؟ فقل : كنت عند الكاهن ، قال : فبينا الغلام على ذلك ، إذ مرّ بجماعة من الناس كبيرة ، قد حبستهم دَابّة ، قال بعضهم : إن تلك الدابة يعني[٣] الأسد ، وأخذ الغلام حجرًا ، فقال : اللهم إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسألك أن أَقْتُلَ هذه الدابة ، وإن كان ما يقول الكاهن حقاً فأسألك أن لا أَقْتُلَها ، قال : ثم رماها ، فقتل الدابة ، فقالوا[٤] الناس : من قتلها ؟ فقالوا : الغلام ، ففزع إليه الناس ، وقالوا : قد علم هذا الغلام عِلْماً لم يعلمه أحدٌ ، فسمع به أعمى ، فجاءه ، فقال له : إنْ أنت رَدَدْتَ عليَّ بصري فلك كذا وكذا ، فقال له الغلام : لا أُريد منك هذا ، ولكن إن ردّ إليكَ بصركَ ، أتؤمن بالذي ردَّه عليك ؟ قال :

---

(١) في «ص» «الهلة» .

(٢) في «ص» «من» .

(٣) كذا في «ص» ، وفي «ت» «كانت أسدا» .

(٤) كذا في «ص» ، وفي «ت» «فقال» .

نعم ، قال : فدعا الله ، فردّ عليه بصره ، قال : فآمن الأعمى ، فبلغ ذلك الملك أمرهم ، فبعث إليهم ، فأُتي بهم ، فقال : لأَقتلن كل واحد منكم قتلةً لا أَقتلها صاحبها ، قال : فأَمر بالراهب وبالرجل الذي كان أعمى ، فوضع المنشار على مفرق أحدهما فقُتِل ، وقتل الآخر بقتلة أُخرى ، ثم أَمر بالغلام فقال : انطلقوا به إلى جبلٍ كذا وكذا ، فأَلقوه من رأسه ، فلما انطلقوا به إلى ذلك المكان الذي أَرادوا ، جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل ، ويتردّون منه ، حتى لم يبقَ إلا الغلام ، فرجع ، فأَمر به الملك ، فقال : انطلقوا[١] به إلى البحر ، فأَلقوه فيه ، فانطُلِقَ به إلى البحر ، فغرّق الله من كان معه ، وأَنجاه الله ، فقال الغلام : إنك لن تقتلني حتى تصلُبَني ، وترميني ، وتقول إذا رَمَيْتَني : باسم ربّ الغلام ، أَو قال : بسم الله رب الغلام ، فأَمر به فصُلب ، ثم رماه وقال : بسم الله رب الغلام ، قال : فوضع الغلام يده على[٢] صدغه ، ثم مات ، فقال الناس : لقد علم هذا الغلام علماً ما علمه أَحد ، فإنا نؤمن برب هذا الغلام ، قال : فقيل للملك : أَجزعتَ أَن خالفك ثلاثة ؟ فهذا العالم[٣] كلهم قد خالفوك ، قال : فخد الأُخدود[٤] ، ثم أَلقى فيها الحطب والنار ، ثم جمع الناس ، فقال : من رجع إلى دينه تركناه ، ومن لم يرجع أَلقيناه في النار ، فجعل يلقيهم في تلك الأُخدود ، قال : فذلك قول الله ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ

---

(١) في «ص» «انطلق» وفي «ت» «فأمر به الملك أن ينطلقوا به» .

(٢) في «ص» «إلى» .

(٣) كذا في «ت» ، وفي «ص» «العلم» .

(٤) خدّ أي شقّ ، والأخدود بضم الهمزة وسكون المعجمة : الشق العظيم .

الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الوَقُودِ﴾حتى بلغ ﴿العزيزِ الحَمِيدِ﴾[١] قال : فأَما الغلام فإنه دفن ، قال : فيُذكر أنه أُخرج في زمن عمر بن الخطاب - رحمه الله - وإصبعه على صدغه ، كما كان وضعها[٢] .

قال عبد الرزاق : والأُخدود بنَجْران[٣] .

حديث أَصحاب الكهف

٩٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني إسماعيل بن شروس عن وهب بن منبه قال : جاءَ رجل من حواري[٤] عيسى بن مريم إلى مدينة أَصحاب الكهف ، فأَراد أَن يدخلها ، فقيل : إن على بابها صنماً لا يدخلها أَحد إلا سجد له ، فكره أَن يدخله ، فأَتى حمَّاماً ، فكان[٥] قريباً من تلك المدينة ، وكان يعمل فيه ، يُواجر نفسه من صاحب الحمام ،

---

(١) سورة البروج، الآية : ٤ - ٨ .

(٢) أخرجه الترمذي تاماً من طريق المصنف ٤ : ٢١١ وأخرجه أحمد ومسلم ولم يذكرا الحديث الأول منه ، راجع صحيح مسلم ٢ : ٤١٥ أخرجه « م » من طريق حماد بن سلمة عن ثابت .

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران كان في زمن عمر بن الخطاب حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته ، فوجد عبد الله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه ممسكاً عليها بيده ، فإذا أخذت يده عنها انبعث دماً ، وإذا أرسلت يده ردت عليها فأمسكت دمها .

(٤) كذا في « ص » والصواب « حواريي » وفي التفسير لابن جرير « جاء حواري عيسى »

(٥) عند ابن جرير « فكان فيه قريباً... الخ » .

ورأى صاحب الحمام في حمامه البركة والرفق [١] ، وفوض إليه [٢] ، وجعل يسترسل إليه ، وعَلِقه [٣] فتية من أهل المدينة ، فجعل يُخبرهم عن خبر السماء والأرض ، وخبر الآخرة ، حتى آمنوا به ، وصدّقوه ، وكانوا على مثل حاله في حسن الهيئة ، وكان يشترط على صاحب الحمام أن الليل لي ، ولا تحول بيني وبين الصلاة إذا حضرت ، حتى جاءَ ابن الملك بامرأة يدخل بها الحمام ، فعَيّره الحواري فقال : أنت ابن الملك ، وتدخل معك هذه الكذا وكذا [٤] ، فاستحيى فذهب ، فرجع مرة أُخرى ، [فقال له مثل ذلك] [٥] ، فسبّه وانتهره ، ولم يلتفت ، حتى دخل ، ودخلت معه المرأة ، فباتا في الحمام ، فماتا فيه ، [فأُتِيَ الملك فقيل له : قتل صاحب الحمام ابنك] [٥] ، فالتمس فلم يُقْدَر [عليه] [٥] . وهرب ، [فقال :] [٥] من كان يصحبه؟ فَسَمَّوا الفتية ، فخرجوا مِنَ المدينة فمَرُّوا بصاحب لهم في زرع له ، وهو على مثل أمرهم ، فذكروا له أنهم التُمِسُوا ، فانطلق معهم ، ومعه كلب ، حتى أواهم الليل إلى كهف ، فدخلوا فيه ، فقالوا : نبيت هاهنا الليلة ، ثم نُصبح إن شاءَ الله ، ثم ترون [٦] رأيكم ، قال : فضُرِب [٧] على آذانهم ، فخرج الملك

---

(١) كذا في « ص » وعند ابن جرير « ودرّ عليه الرزق » وهو الصواب .

(٢) عند ابن جرير مكانه « وجعل يعرض عليه الإسلام » .

(٣) تعلّق به واستأنس اليه .

(٤) كذا في « ص » وعند ابن جرير « هذه الكداء » بالدال المهملة .

(٥) استدركته من عند ابن جرير .

(٦) في « ص » « تروا » .

(٧) في « ص » « فضربت » .

بأَصحابه يتَّبعونهم[١] حتى وجدوهم ، فدخلوا الكهف ، فكلما أَراد الرجل منهم أَن يدخل أُرعِب ، فلم يُطق أَحد أَن يدخل ، فقال له قائل : أَلست قلت : لو كنت قدرت عليهم قتلتهم ؟ قال : بلى ، قال : فابنِ عليهم باب[٢] الكهف ، ودَعْهم [فيه][٣] يموتوا عطاشاً وجُوعاً[٤] ، ففعل[٥] ، ثم غَبَرُوا زماناً[٦] ، ثم إن راعي غنم أَدركه المطر عند الكهف ، فقال : لو فتحت هذا الكهف ، وأَدخلت غنمي من المطر ، فلم يزل يعالجه ، حتى فتح لغنمه ، فأَدخلها فيه ، ورَدّ الله أَرواحهم في أَجسادهم من الغد حين أَصبحوا ، فبعثوا أَحدهم بورِقٍ ليشتري لهم طعاماً ، فلما[٧] أَتى باب مدينتهم جعل لا يُرِي أَحدًا من ورِقه شيئاً إلاَّ استنكرها ، حتى جاءَ رجلاً ، فقال : بِعْني بهذه الدراهم طعاماً ، قال : ومن أَين هذه الدراهم ؟ قال : خرجت أَنا وأَصحابٌ لي أَمس ، فأَوانا الليل ، ثم أَصبحنا ، فأَرسلوني ، فقال : هذه الدراهم كانت على عهد ملك فلان ، فأَنَّى لك هذه الدراهم ؟ فرفعه إلى الملك ، وكان رجلاً صالحاً ، فقال : من أَين لك هذه الورِق ؟

---

(١) كذا في « ص » وكذا عند ابن جرير ، ولعل الصواب « يتتبعونهم » .

(٢) في « ص » « بابا » خطأ .

(٣) كذا عند ابن جرير .

(٤) عند ابن جرير « عطشاً وجوعاً » .

(٥) فرّق ابن جرير هذا الحديث فساق منه إلى هنا في ١٥ : ١٢٧ عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد .

(٦) غبروا : أي مكثوا ، وفي التفسير لابن جرير : أنهم غبروا يعني الفتية من أصحاب الكهف بعدما بني عليهم باب الكهف زماناً بعد زمان .

(٧) كذا عند ابن جرير ، وفي « ص » « فكلما » .

قال : خرجت أنا وأصحاب[١] لي أمس ، حتى أدركنا الليل في كهف كذا وكذا ، [ثمّ] أمروني أصحابي أن أشتري[٢] لهم طعاماً ، قال : وأين أصحابك ؟ قال : في الكهف ، فانطلق معه حتى أتى باب الكهف ، فقال : دعوني حتى أدخل على أصحابي[٣] قبلكم ، فلما رأوه ودنا منهم ، ضُرب على أُذُنه وآذانهم ، فأرادوا أن يدخلوا عليهم ، فجعل كلما دخل رجل[٤] رُعِبَ[٥] ، فلم يقدروا أن يدخلوا عليهم ، فبنوا كنيسة ، وبنوا مسجدًا يصلُّون فيه[٦] .

بنيان بيت المقدس

٩٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[٧] قال : كان على كرسيّه شيطان أربعين ليلةً ، حتى ردّ الله إليه ملكه ، قال معمر : ولم يُسلّط على نسائه .

قال معمر : قال قتادة : إن سليمان قال للشياطين : إني أُمرت أن أبني مسجدًا ، يعني بيت المقدس لا أَسمع فيه صوت مقفار ولا منشار ، قالت الشياطين : إن في البحر شيطاناً ، فلعلّك إن قدرت عليه يُخْبرك

---

(١) كذا عند ابن جرير ، و في «ص» «صاحب» .
(٢) كذا عند ابن جرير ، و في «ص» «نشتري» .
(٣) كذا عند ابن جرير ، و في «ص» «صاحبي» .
(٤) كذا عند ابن جرير ، و في «ص» «رحلهم» .
(٥) كذا في «ص» وعند ابن جرير «أرعب» وكلاهما بمعنى .
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن الحسن بن يحيى عن المصنف ١٥ : ١٣٣ .
(٧) سورة ص ، الآية : ٣٤ .

بذلك . وكان ذلك الشيطان يرد كل سبعة أيام عيناً يشرب منها ، فعمدت الشياطين إلى تلك العين ، فنزحتها ، ثم ملأتها خمرًا ، فجاء الشيطان ، قال : إنكِ لطيبة الريح ، ولكنك تسَفِّهِينَ الحليم ، وتزيدين السفيه سفهاً ، ثم ذهب فلم يشرب ، فأدركه العطش ، فرجع ، فقال مثل ذلك، ثلاث مرات . ثم كرع ، فشرب ، فسكر ، أخذوه[١] ، فجاءُوا به إلى سليمان : فأراه سليمان خاتمه ، فلما رآه ذلك[٢] ، وكان مُلك سليمان في خاتمه ، فقال له سليمان : إني قد أُمرت أن أبني مسجدًا ...[٣] لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار[٤] ، فأمر الشيطان بزجاجة فصُنعت ، ثم وضعت على بيض الهُدهُد ، فجاء الهدهد للربض على بيضه فلم يقدر عليه ، فذهب ، فقال الشيطان : انظروا ما يأتي به الهدهد فخذوه ، فجاء بالماس فوضعه على الزجاجة ، ففلقها ، فأخذوا الماس ، فجعلوا يقطعون به الحجارة قطاً[٥] ، حتى بنى بيت المقدس ، قال : وانطلق سليمان يوماً إلى الحمام ، وقد كان فارق بعض نسائه في بعض المأثم ، فدخل الحمام ومعه ذلك الشيطان ، فلما دخل ذلك أخذ الشيطان خاتمه ، فألقاه في البحر ، وألقى على كرسيه جسدًا – السرير– شبه سليمان ، فخرج سليمان وقد ذهب ملكه ، فكان الشيطان على سرير سليمان أربعين ليلة ، فاستنكره

---

(١) كذا في «ص» ولعله «فأخذوه» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) هنا في «ص» «أن» ولعلها مزيدة خطأ .

(٤) في الطبرى «لا يسمع فيه صوت حديد» .

(٥) كذا في «ص» ولعله «قطعا» .

أَصحابه ، وقالوا : لقد فُتِن سليمان من تهاونه بالصلاة(١) ، وكان ذلك الشيطان يتهاون بالصلاة ، وبأَشياءَ من أمر الدين ، وكان معه من صحابة سليمان رجل يشبه بعمر بن الخطاب في الجلد والقوة ، فقال : إني سائله لكم ، فجاءَه فقال : يا نبي الله ! ما تقول في أَحدنا يصيب من امرأَته في الليلة الباردة ، ثم ينام حتى تطلع الشمس ، لا يغتسل ولا يصلي ، هل ترى عليه في ذلك بأْساً ؟ قال : لا بأْس عليه ، فرجع إلى أَصحابه فقال : لقد افتتن سليمان ، قال : فبينا سليمان ذاهب في الأَرض إذ أَوى إلى امرأَة ، فصنعت له حوتاً ، أَو قال : فجاءَته بحوت ، فشَقَّت بطنه ، فرأَى سليمان خاتمه في بطن الحوت ، فرفعه ، فأَخذه ، فلبسه ، فسجد له كل شيءٍ لقيه من دابة أَو طير أَو شيءٍ ، وردّ الله إليه ملكه(٢) ، فقال عند ذلك : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَهَبْ لِيْ مُلْكاً لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (٣) قال قتادة : يقول لا تسلُبَنَّه مرة أُخرى (٤) ، قال معمر : قال الكلبي : فحينئذٍ سُخِّرت له الشياطين معاً والطير(٥) .

بدءُ مرض رسول الله ﷺ

٩٧٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني أَبو بكر

(١) هو غفلته وسهوه عن صلاة العصر حين عرض عليه الصافنات الجياد ، فقد روى الطبري عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي صلاة العصر ، وهي التي فتن بها سليمان بن داود ٢٣ : ٨٩ .
(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢٣ : ٩٠ .
(٣) سورة ص ، الآية : ٣٥ .
(٤) أخرجه الطبري بلفظ آخر ٢٣ : ٩١ .
(٥) رواه الطبري عن السدّي في حديث طويل ٢٣ : ٩١ .

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أسماء بنت عميس قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاشتدّ مرضه حتى أُغْمِيَ عليه ، قال : فتشاور نساؤه في لَدِّه[١] ، فلَدّوه ، فلما أفاق قال : هذا فعل[٢] نساءٍ جئن من هؤلاء[٣] – وأشار إلى أرض الحبشة – وكانت أسماءُ بنت عميس فيهن ، قالوا : كنا نتّهم بك ذات الجنب يا رسول الله ! قال : إن ذلك[٤] لداءٌ ما كان الله ليقذفني[٥] به ، لا يبقين في البيت أحدٌ إلا التدّ[٦] ، إلا عمّ رسول الله ﷺ – يعني عباساً – قال : فلقد التَدّت ميمونة يومئذ ، وإنها لصائمة ، لعزيمة رسول الله ﷺ[٧] .

قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي ، فأَذِنَّ له ، قالت : فخرج ويد له على الفضل بن عباس ، ويدٌ أُخرى على يد رجل آخر ،وهو يَخُطُّ برجليه في الأرض ، فقال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس ، فقال : أتدري

---

(١) هو صب اللدود في أحد شقي الفم .

(٢) في «ص» «افعل» خطأ .

(٣) في الفتح «من هنا» .

(٤) في «ص» «لذلك» خطأ .

(٥) كذا في «ص» وفي الفتح «ليعذبني» .

(٦) التدّ : ابتلع اللدود، وهو دواء يصبّ في أحد شقي الفم ، وفي الفتح «لُدّ» .

(٧) نقله الحافظ من مصنف عبد الرزاق في الفتح ٨: ١٠٤ وأخرجه البخاري من حديث عائشة بزيادة ونقص ٨: ١٠٤ وابن سعد أيضاً من حديثها كما في الفتح ، ومن حديث أم سلمة وغيرها ، راجع الطبقات ٢ : ٢٣٧ – ٢٣٨ .

من الرجل الذي لم تسمِّ عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب[١] ، ولكن عائشة لا تطيب لها نفساً بخير[٢] .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن غيره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : صُبّوا عليَّ من سبع قرب لم تحلَلْ أوكيتهن لعلّي أستريح ، فأعهد إلى الناس ، قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماءَ حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج [٣] .

قال الزهري : وأخبرني عبد الرحمٰن[٤] بن كعب بن مالك – وكان أبوه أحدَ الثلاثة الذين تيب عليهم – عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري بهذا الإسناد في ٨ : ٩٩ – ١٠٠ وأخرجه من طريق هشام بن يوسف عن معمر في ٢ : ١٠٧ .

(٢) أخرجه الإسماعيلي من طريق المصنف كما في الفتح ٢ : ١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في سياق حديث عبيد الله الذي بدأ به المصنف ، ولم يذكر « قال الزهري : وأخبرني عروة عن غيره عن عائشة » بل فيه « وكانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث » فذكر حديث السبع قرب ، وزاد في آخره « فصلى بهم وخطبهم » ٨ : ١٠٠ قلت : ولم يتعرض الحافظ لقوله « وكانت عائشة » أنه بالإسناد السابق أو بإسناد آخر ، وقال الحافظ : تقدم في فضل أبي بكر من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في مرضه ، فذكر الحديث ، وقال فيه : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر » وفيه أنه آخر مجلس جلسه ، قلت : لم يتقدم في فضل أبي بكر ما ذكره الحافظ قط ، إلا قول ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي » أو « لكن إخوة الإسلام أفضل » وأما أنه خطب في مرضه ، أو أنه آخر مجلس جلسه ، فليس له عين ولا أثر في حديث ابن عباس في فضل أبي بكر ، وإنما هو في حديث ابن عباس في (كتاب الجمعة) وفي (مناقب الأنصار) من الصحيح .

(٤) كذا في « ص » .

أن النبي ﷺ قام يومئذ خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه ، واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أُحد ، قال : إنكم يا معشرالمهاجرين ! إنكم تزيدون ، والأَنصار لا يزيدون ، الأَنصار عيبتي التي أَويت إليها ، فأكرموا كريمهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم[١] .

قال الزهري : سمعت رجلاً يذكر أَن النبي ﷺ قال : إن عبدًا خيّره ربه بين الدنيا والآخرة ، فاختار ما عند ربّه ، ففطن أَبو بكر أَنه يريد نفسه ، فبكى ، فقال له النبي ﷺ : على رسلك ، ثم قال : سُدّوا هذه الأَبواب الشوارع في المسجد ، إلا باب أَبي بكر رحمه الله ، فإني لا أَعلم رجلاً أَحسن يدًا عندي من الصحابة من أَبي بكر[٢] .

قال الزهري : وأَخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أَن عائشة وابن عباس أَخبراه أَن النبي ﷺ حين نزل[٣] به جعل يلقي خميصة[٤] له على وجهه ، فإذا اغتم[٥] كشفها عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله

---

(١) أخرج البخاري منه ما في فضل الأنصار في كتاب الجمعة والمناقب، وأخرجه ابن سعد بتمامه إلا ما قاله في الأنصار من طريق ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ٢ : ٢٢٨ وقد روى فيه ما يليه، أعني ذكر التخيير وسدّ الأبواب أيضاً، وأخرجه ابن سعد من طريق معمر وغيره عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن بعض أصحاب النبي ﷺ مقتصراً على ذكر الأنصار ٢ : ٢٥١ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ٧ : ٩ و ٧ : ٦٣ بمعناه .

(٣) قال الحافظ : رواه بعض رواة البخاري مبنياً للفاعل، والفاعل محذوف أي الموت ، ورواه غيره مبنياً للمفعول .

(٤) كساء له أعلام .

(٥) احتبس نفسه عن الخروج .

على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذِّر مثل الذي فعلوا[١] .

قال معمر : قال الزهري : وقال النبي ﷺ لعبد الله بن زمعة : مُر الناس[٢] فليصلُّوا ، فخرج عبد الله بن زمعة ، فلقي عمر بن الخطاب ، فقال : صلِّ بالناس ، فصلَّى عمر بالناس ، فجهر بصوته – وكان جهير الصوت – فسمع رسول الله ﷺ فقال : أليس هذا صوت عمر ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : يأْبى الله ذلك والمؤمنون ، لِيُصَلِّ بالناس أَبو بكر[٣] ، فقال عمر لعبد الله بن زمعة : بئس ما صنعت ، كنتُ أَرى أَن رسول الله ﷺ أَمرك أَن تأْمرني ، قال : لا والله ، ما أَمرني أَن آمر أَحدًا[٤] .

قال الزهري : وأَخبرني عبد الله بن عمر[٥] عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ قال : مروا أَبا بكر فليصلِّ بالناس ، قالت : قلت :

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد في (أبواب المساجد) ١ : ٣٥٨ .

(٢) كذا في طبقات ابن سعد، وفي «ص» «لعبد الله بن عباس مر الزمعة فليصلوا» وهو تخليط من الناسخ .

(٣) في «ص» «أبو بكر على» وكلمة «على» مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه ابن سعد من حديث الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن – كذا، والصواب «بن» – عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن زمعة ٢ : ٢٢٠ .

(٥) كذا في «ص» ويظهر من الفتح أن الصواب حمزة بن عبد الله بن عمر ، فقد رواه البخاري من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، فقال الحافظ : رواه عبد الله بن المبارك عن معمر مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً ، لكن قال «عن عائشة» بدل قوله «عن أبيه» قلت : يشير الحافظ إلى هذا الحديث الذي نتكلم عليه .

يا رسول الله ! إن أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه ، فلو أمرت غير أبا بكر ، قالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ ، قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثاً ، فقال : ليصلِّ بالناس أبو بكر ، فإنكن صواحب يوسف[١] .

قال الزهري : وأخبرني أنس بن مالك قال : لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس ، قال : فنظرتُ إلى وجهه كأنَّه ورقة مصحف ، وهو يتبسم ، قال : وكِدْنا أن نفتتن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ ، فإذا أبو بكر دار ينكُص[٢] ، فأشار إليه النبي ﷺ : أن كما أنت ، ثم أرخى الستر ، فقبض من يومه ذلك[٣] ، وقام عمر فقال : إن رسول الله ﷺ لم يمت ، ولكن ربّه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة[٤] ، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وألسنتهم ، يزعمون – أو قال : يقولون – أن رسول الله ﷺ قد مات .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن عكرمة قال : قال العباس بن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ولم يذكر سبب معاودة عائشة ٢ : ١١٣ وأخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن معمر وغيره عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر مرسلاً ، وروى سبب المعاودة من حديث الزهري عن عبيد الله عن عائشة ٢ : ٢١٧ وكذلك روى البخاري سبب المعاودة من حديث الزهري عن عبيد الله عن عائشة في ٨ : ١٠٠ .

(٢) أي يتأخر .

(٣) أخرجه البخاري إلى هنا من طريق شعيب عن الزهري في الإمامة ٢ : ١١٢ وفي وفاة النبي ﷺ ٨ : ١٠١ وأما ما بعده فرواه الإسماعيلي من هذا الوجه ، قاله الحافظ .

(٤) كذا في «ص» وأظنه تحريفا ، والصواب «فلبث عن قومه أربعين ليلة» .

عبد المطلب : والله لأَعلمنّ ما بقاءُ رسول الله ﷺ فينا ، فقلت : يا رسول الله ! لو اتخذت شيئاً تجلس عليه يدفع عنك الغبار ، ويردّ عنك الخصم ، فقال النبي ﷺ : لأَدعَنَّهم ينازعُونّي ردائي ويطؤُنَّ عقبي ، ويغشاني غبارهم ، حتى يكون الله يريحني منهم ، فعلمت أن بقاءه فينا قليل(١) ، قال : فلما توفي رسول الله ﷺ قام عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ ، ولكن صعق كما صعق موسى ، والله إني لأَرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أَيدي رجال وأَلسنتهم من المنافقين ، يقولون : إن رسول الله ﷺ قد مات ، وقام العباس بن عبد المطلب فقال : أَيها الناس ! هل عند أَحد منكم عهدٌ أَو عقد من رسول الله ﷺ ؟ قالوا : اللّهمَّ لا ، قال : فإن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى وصل الحِبال ، ثم حارب ، وواصل ، وسالم ، ونكح النساءَ ، وطلَّق(٢) ، وترككم عن حجة بينة(٣) ، وطريق ناهجة(٤) ، فإن يكُ ما يقول(٥) ابن الخطاب حقاً ، فإنَّه لن يُعجز الله أَن يحثو عنه(٦) ،

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة — ص ٢١ .

(٢) في سنن الدارمي والطبقات : أحل الحلال وحرم الحرام ، ونكح وطلق ، وحارب وسالم ، وقد نقل الحافظ ما هنا فاكتفى بقوله : حارب وسالم ، ونكح وطلق ٨ : ١٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « على محجة بينة » ثم وجدت في الفتح نقلاً عن هنا « على محجة واضحة » .

(٤) أي واضحة ، كما في النهاية .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « ما تقول يا ابن الخطاب » ثم وجدت في النهاية كما استصوبت .

(٦) في النهاية : « أن يحثو عنه تراب القبر ويقوم » أي يرمي به عن نفسه ، وفي سنن الدارمي والطبقات : أن يبحث عنه التراب فيخرجه .

فيخرجه إلينا ، وإلا فَخَلِّ بيننا وبين صاحبنا(١) ، فإنه يأْسن كما يأْسن الناس(٢) .

قال الزهري : وأَخبرني ابن كعب بن مالك(٣) عن ابن عباس قال : خرج العباس وعلي من عند رسول الله ﷺ في مرضه ، فلقيهما رجل فقال : كيف أَصبح رسول الله ﷺ ؟ يا أَبا حسن ! فقال : أَصبح رسول الله ﷺ بارئاً(٤) ، فقال العباس لعليٍّ بن أَبي طالب : أَنتَ بعد ثلاث لعَبْدُ العصا(٥) ، ثم حلَّ به ، فقال : إنه يُخَيَّلُ إليَّ(٦) إنه لأَعرف(٧) وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، وإني خائف أَلا يقوم رسول الله ﷺ من وجعه هذا ، فاذهب بنا إليه فلنسأَله(٨) ، فإن يكُ هذا الأَمرُ إلينا علمنا ذلك ، وإلاَّ يكُ إلينا أَمرناه أَن يستوصي بنا خيرًا ، فقال له عليٌّ : أَرأَيت إذا جئْناه فلم يُعطناها ، أَترى

(١) أي خلِّ بيننا وبينه ، ودعه حتى ندفنه، قال ذلك لأنه أحق الناس به في ذلك لكونه عمّه ﷺ .

(٢) أي كما يتغير الناس بعد موتهم إذا طال مكثهم ، راجع النهاية ، أخرجه الدارمي – ص ٢٢ وابن سعد ٢ :٢٦٦ من طريق حماد بن زيد عن أيوب .

(٣) هو عبد الله بن كعب بن مالك كما في البخاري ٨ : ١٠١ والطبقات ٢ : ٢٤٥

(٤) اسم فاعل من برأ، أي أفاق من المرض .

(٥) في «ص» « بعد العصا » خطأ ، وفي الصحيح « عبد العصا » وكذا في الطبقات .

(٦) وفي الصحيح « وإني والله لأرى » .

(٧) هذا عندي مما تصرف فيه الناسخون، ولعل صوابه « إنه يخيل إليَّ أنه سيموت ، – أو سيتوفي – إني لأعرف... الخ » ففي الصحيح « وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف .... الخ » .

(٨) كذا في الصحيح، وفي «ص» « فنسله » .

الناس أَن يعطوها ؟ والله لا أَسأَلهُ إِيَّاها أَبدًا[١] ، قال الزهري : قالت عائشة : فلمَّا اشتدّ مرض رسول الله ﷺ قال : في الرفيق الأَعلى ، ثلاث مرات ، ثم قبض[٢] .

قال معمر : وسمعت قتادة يقول : آخر شيءٍ تكلَّم به رسول الله ﷺ : اتَّقوا الله في النساءِ ، وما ملكت أَيمانكم[٣]

٩٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرنا أَبو سلمة بن عبد الرحمن قال : كان ابن عباس يحدث أَن أَبا بكر الصديق دخل المسجد وعُمر يُحدّث الناس ، فمضىٰ حتى البيت الذي توُفِّيَ فيه رسول الله ﷺ ، وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه بردَ[٤] حِبَرة كان مُسَجىً عليه[٥] ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ، ثم أَكبّ عليه ، فقبَّله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتتين ، لقد مُتَّ الموتة التي لا تموت بعدها أَبدًا ، ثم خرج أَبو بكر إلى المسجد وعمر يُكَلِّم الناس ، فقال له أَبو بكر : إِجلس يا عمر ! فأَبى أَن يجلس ، فكلَّمه مرتين أَو ثلاثاً ، فأَبى أَن يجلس ، فقام أَبو بكر فتشهَّد ، فأَقبل

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن ابن عباس ٨ : ١٠١ وابن سعد من طريق صالح بن كيسان عن الزهري بهذا ٢ : ٢٤٥ .

(٢) في « ص » كأنه « قبر » وفي الصحيح من حديث عائشة « جعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض » والحديث أخرجه بهذا اللفظ .

(٣) أخرج ابن سعد وغيره عن قتادة عن أنس ، وعن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول : الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم . فجعل يقولها وما يفيض بها لسانه ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٤) في « ص » « بردة » .

(٥) في الطبقات « مسجّى به » وفي الصحيح « وهو مغشى بثوب حبرة » .

الناس على أَبي بكر ، وتركوا عمر ، فلما قضى أَبو بكر تشهُّده ، قال : أَما بعد فمن كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حيّ لم يمت ، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(١) الآية كلّها ،فلما تلاها أَبو بكر رحمه الله ، أَيقن الناس بموت رسول الله ﷺ ، وتلَقّوها من أَبي بكر حتى قال قائل من الناس : فلم يعلموا أَن هذه الآية أُنزلت حتى تلاها أَبو بكر .

قال الزهري : وأَخبرني سعيد بن المسيب قال : قال عمر : والله ما هو إلا أَن تلاها أَبو بكر وأَنا قائم خررت(٢) إلى الأَرض ، وأَيقنت أَن رسول الله ﷺ قد مات(٣) .

٩٧٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : أَخبرني أَنس بن مالك أَنه سمع خطبة عمر ـ رحمه الله ـ الآخرة ، حين جلس على منبر النبي ﷺ ، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ ،قال : فتشهد عمر وأَبو بكر صامت لا يتكلّم ، ثم قال عمر : أَمّا بعد ، فإني قلت مقالةً وإنها لم تكن كما قلت ، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلتُ في كتاب الله تعالى ، ولا في عهد عَهِده إليَّ رسول الله

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٤ .

(٢) في الصحيح «فعقرت» وهو بفتح العين وكسر القاف ، أي دهشت وتحيرت ، ويقال : سقطت ، وقد نقل الحافظ من هنا «فعقرت وأنا قائم حتّى خررت إلى الأرض» ٨ : ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب ٨ : ١٠٢ وابن سعد من طريق يونس عن الزهري ٢ : ٢٧٠ .

ﷺ ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرنا[١] – يريد بذلك حتى يكون آخرهم[٢] – فإن يكُ محمد[٣] قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به ، هذا كتاب الله فاعتصموا به ، تهتدون لما هدى الله بهمحمدًا ﷺ[٤] . ثم إن أبا بكر – رحمه الله – صاحبُ رسول الله ﷺ وثاني اثنين ، وإنه أولى الناس بأُموركم ، فقوموا ، فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر .

قال الزهري : وأخبرني أنس قال : لقد رأيت عمر يُزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً[٥] .

٩٧٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : لما احتضر رسول الله ﷺ ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال النبي ﷺ : هَلْ[٦] أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ؟ فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قرّبوا

---

(١) قال ابن الأثير : أي يخلفنا بعد موتنا ، يقال : دبرت الرجل ، إذا بقيت بعده .
(٢) في الطبقات «آخرنا» .
(٣) في «ص» «محمداً» .
(٤) أخرجه ابن سعد من طريق يونس عن الزهري ٢ : ٢٧٠ وانتهى إلى هنا .
(٥) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر عن الزهري بتمامه ، إلا أن لفظه في آخره : قال الزهري عن أنس : سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : أصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة ١٣ : ١٦٤ .
(٦) كذا في «ص» ، وفي الصحيح «هلموا» .

يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلمَّا أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : قوموا ، قال عبد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرَّزية[١] كل الرزية. ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولغطهم[٢] .

بيعة أَبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة

٩٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كنت أُقرىء عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر ، فلما كان آخر حجّة حجّها[٣] عُمر ونحن بمنىً ، أَتاني عبد الرحمن بن عوف في منزلي عشياً ، فقال : لو شهدت أمير المؤمنين اليوم ، أَتاه رجل ، فقال : يا أَمير المؤمنين ! إني سمعت فلاناً يقول : لو قد مات أَمير المؤمنين قد بايعت فلاناً ، فقال عمر : إني لقائم عشيةً[٤] في الناس ، فنحذِّرهم[٥] هؤلاءِ الرهط الذين يريدون

---

(١) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، معناها المصيبة .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن المصنف ٨ : ٩٥ ومن طريق يونس عن الزهري ١ : ١٤٩ .

(٣) كان ذلك سنة ثلاث وعشرين .

(٤) في الصحيح « العشية » .

(٥) كذا في الصحيح ، والأظهر عندي « فمحذرهم » وفي « ص » « فحذرهم » .

أَن يغتصبوا[١] المسلمين أَمرهم ، قال : فقلت : يا أَمير المؤمنين ! إن الموسم يجمع رعاع[٢] الناس وغوغاءهم[٣] ، وإنهم الذين يغلبون على مَجْلِسِك[٤] . وإني أَخشى إن قلت فيهم اليوم مقالةً أَن يَطيروا بها كل مَطِير[٥] ، ولا يعوها[٦] ، ولا يضعوها على مواضعها ، ولكن أَمْهِل يا أَمير المؤمنين ، حتى تَقْدِم المدينة ، فإنَّها دار السنَّة والهجرة ، وتخلص[٧] بالمهاجرين والأَنصار ، فتقول ما قلتَ متمكِّناً . فيَعُوا مقالتك ، ويضعوها على مواضعها ، قال : فقال عمر : أَمَا والله إن شاءَ الله لأَقومنَّ به في أَوّل مقام أَقومه في المدينة ، قال : فلما قدمنا المدينة ، وجاءَ الجمعة ، هجّرت[٨] لما حدثني عبد الرحمٰن بن عوف ، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير ، جالساً إلى جنب المنبر ، فجلست إلى جنبه ، تمسّ ركبتي ركبته ، قال : فلما زالت الشمس خرج علينا عمر رحمه الله ، قال : فقلت وهو مقبل : أَما والله ليقولَنَّ أَمير المؤمنين على هذا المنبر مقالةً لم يقل قبله ، قال : فغضب سعيد بن زيد [و] قال : وأَيّ مقالة يقول لم يقل قبله ؟ قال :

---

(١) كذا في رواية مالك ، وفي الصحيح « يغصبوا » قال الحافظ : المراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة .

(٢) بفتح الراء وبمهملتين : الجهلة الرذلاء ، وقيل : الشباب منهم .

(٣) بمعجمتين بينهما واو ساكنة ،أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر .

(٤) في الصحيح « على قربك » والمراد بهما المكان الذي يقرب منك .

(٥) أي يحملونها على غير وجهها .

(٦) أي لا يعرفون المراد بها .

(٧) أي تصل .

(٨) في الصحيح « عجّلت الرواح حين زاغت الشمس » .

فلما ارتقى عمر المنبر أَخذ المؤذِّن في أَذانه ، فلما فرغ من أَذانه قام عمر ، فحمدَ الله وأَثنى عليه بما هو أَهله ، ثم قال : أَما بعد فإني أُريد أَن أَقول مقالة قد قدّر لي أَن أَقولها ،لا أَدري لعلّها بين يَدَيْ أَجلي ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أَنزل الله عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، وإني خائف أَن يطول بالناس زمانٌ فيقول قائل : والله ما الرجم في كتاب الله ، فيضِلّ أَو يترك فريضةً أَنزلها الله ، أَلا وإن الرجم حق على من زنى ، إذا أَحصن وقامت البينة ، وكان الحمل أَو الاعتراف .

ثم قد كنا نقرأُ (وَلا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُم) أَو (فَإِنَّ كُفْرًاً بكم أَن ترغبوا عَنْ آبائكم) ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تُطْرُوني كما أَطْرَت[١] النصارى ابنَ مريم صلوات الله عليه ، فإنما أَنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغني أَن فلاناً منكم يقول : إنه لو قد مات أَمير المؤمنين قد بايعت[٢] فلاناً ، فلا يغرّنَّ امرأً[٣] أَن يقول : إن بيعة أَبي بكر كانت فَلْتَةً[٤] ،

(١) كذا في الصحيح وغيره ، وفي «ص» «لا تطيروني كما طيرت» تحريف للنص ، والإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ، كما في النهاية .

(٢) في الصحيح «لو قد مات عمر بايعت فلاناً» .

(٣) في «ص» «لا يغرّن أمرؤ» ، وفي الصحيح «لا يغترّن امرؤ» .

(٤) الفلتة : الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان ، أو هل هي من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم ، فكان من له ثأر تربص فإذا جاء تلك الليلة انتهز الفرصة فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن ، فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر خلافة أبي بكر بتلك الليلة ، والجامع بينهما انتهاز الفرصة ، والفارق بينهما أنه كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير ، فوقى الله المسلمين =

وقد كانت كذلك، إلا أن الله وقى شرّها، وليس فيكم من يُقطع إليه[١] الأعناق مثل أبي بكر، إنه كان من خيرنا حين تُوُفيَ رسول الله ﷺ، وإن علياً والزبير ومن معه تخلَّفوا عنه في بيت فاطمة، وتخلَّفت عنَّا الأنصار بأسرها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رحمه الله، فقلت: يا أبا بكر! انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمُّهم، فلقِينا رجلين صالحين[٢] من الأنصار قد شهدا بدرًا، فقالا: أين تريدون؟ يا معشر المهاجرين! قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالا: فارجعوا فاقْضوا أمركم بينكم، قال: قلت: فاقضوا[٣]، لنأْتينّهم، فأتيناهم، فإذا هم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، بين أظهرهم[٤] رجل مزمّل[٥]، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، قلت: وما شأْنه؟ قالوا: هو وجع[٦]، قال: فقام خطيب الأنصار، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله،

= شر ذلك، فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر ومن غاب. كذا في الفتح ١٢ : ١٢١ وقال ابن حبان: معناه أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، حكاه الحافظ.

(١) كذا في الصحيح، وفي «ص» «عليه». في الفتح: إن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه.

(٢) في الصحيح «لقيَنا رجلان صالحان».

(٣) كذا في «ص» وانظر هل هو «فامضوا»؟

(٤) في «ص» «اظهركم».

(٥) بزاي وتشديد الميم المفتوحة: أي ملفف.

(٦) بكسر الجيم، وفي الصحيح «قالوا: يوعك»، والوعك: الحمى بنا فض.

ثم قال : أما بعد ، فنحن الأنصار ، وكتيبة[١] الإسلام ، وأنتم يا معشر قريش! رهط منّا[٢] ، وقد دفّت إلينا دافّة[٣] منكم ، فإذا هم يُريدون أن يختزلونا[٤] من أصلنا ، ويحضونا[٥] من الأمر ، وكنت قد رَوّيْت[٦] في نفسي ، وكنت أُريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر ، وكنت أُداريءُ من أبي بكر بعض الحدّ[٧] ، وكان هو أوقر مني وأجل ، فلما أردْت الكلام ، قال : على رِسْلك ، فكرهت أن أعصيه ، فحمد الله أبو بكر رضي الله عنه ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال ، والله ما ترك كلمةً كنت روّيتها في نفسي إلا جاء بها ، أو بأحسن منها ، في بديهته ، ثم قال : أما بعد ، فما ذكرتم فيكم من خير يا معشر الأنصار ، فأنتم له أهل ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش ، فهم أوسط العرب دارًا ونسباً ، وإني قد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم ، قال : فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، قال : فوالله ما كرهت مما قال شيئاً إلا هذه الكلمة ، كنت لأن أقدّم فيُضرب عنقي لا يُقرّبني ذلك

---

(١) الجيش المجتمع الذي لا ينتشر .

(٢) أي قليل بالنسبة إلينا .

(٣) الدف هو السير البطيء في جماعة . ودافة ، أي عدد قليل .

(٤) بمعجمة وزاي : أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به ، والمراد بالأصل ما يستحقونه من الأمر .

(٥) المهملة ثم معجمة : أي يخرجونا .

(٦) كذا في رواية مالك أيضاً: براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ، من الرويّة ضد البديهة ، وفي الصحيح «زورت» أي هيأت في نفسي كلاماً .

(٧) أي الحدّة ، والمعنى أدافع من أبي بكر بعض الحدّة ، إن كانت الرواية بالهمز ، وإلا فألاين واحتمل .

إلى إثم أَحبُّ إليَّ من أن أُؤَمَّر على قوم فيهم أبو بكر ، فلما قضى أبو بكر مقالته ، قام رجل من الأنصار فقال : أنا جُذَيْلها المُحَكَّك[١] ، وعذيقها المرجّب[٢] ، مِنَّا أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش ! وإلا أجلبنا[٣] الحرب فيما بيننا وبينكم جذعاً[٤] . قال معمر : قال قتادة : فقال عمر بن الخطاب : لا يصلُح سيفان في غمد واحد ، ولكن منّا الأُمراءُ ومنكم الوزراءُ . قال معمر : قال الزهري في حديثه بالإسناد : فارتفعت الأَصواتُ بيننا ، وكثر اللغط حتى أشفقت الإختلاف ، فقلت : يا أبا بكر ! أُبْسط يدَك أُبايعك ، قال : فبسط يده فبايعته ، فبايعه المهاجرون ، وبايعه الأَنصار ، قال : ونزونا[٥] على سعد حين قال قائل : قتلتم سعدًا ، قال : قلت : قتل الله سعدًا ، وإنا والله ما رأينا فيما حضرنا من أمرنا أمرًا كان أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم أن يُحدثوا بيعةً بعدنا ، فإما أن نبايعهم

---

(١) الجذيل تصغير الجذل بالكسر عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به ، والمحكك الذي يحتك به كثير ، أراد أنه يستشفى برأيه .

(٢) العذيق مصغر العذق وهو النخلة ، والمرجب من رجب النخلة إذا جعل لها ما تعتمد عليه ، وكانوا يدعمون النخلة إذا كثُر حملها ، يعني أنا الذي يعتمد عليّ ، لكفاءتي وجودة رأيي .

(٣) كذا في « ص » فإن صح فلعله من أجلب القوم إذا تجمعوا من كل وجه للحرب ، وإلا فهو تحريف « أعدنا » ففي رواية سفيان : « وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة » كذا في الفتح ١٢ : ١٢٤ ووقع فيه « خدعة » بالخاء المعجمة في أوله ثم الدال المهملة ، وهو تصحيف . وجذعة ، أي فتية قوية .

(٤) في مغازي موسى بن عقبة : « كررناها جذعة » كما في الفتح ٧ : ٢٢ .

(٥) بالنون والزاي : أي وثبنا .

على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فسادًا ، فلا يغُرَّنَّ امرأً [١] أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتةً ، فقد كانت كذلك ، غير أن الله وقى شرّها ، وليس فيكم من يُقطع إليه[٢] الأعناق مثل أبي بكر ، فمن بايع رجلاً عن غير مشُورَةٍ [٣] من المسلمين ، فإنه لا يُتَابع هو ولا الذي[٤] بايعه تغرة[٥] أن يُقْتلا [٦] . قال معمر : قال الزهري : وأخبرني عروة أن الرجلين الذين لقياهم من الأنصار عُويم [٧] بن ساعدة ومعن بن عدي [٨] ، والذي قال : أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب ، الحُباب بن المنذر [٩] .

٩٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحلّ لكم إلا أن تقتلوه[١٠].

---

(١) تقدم مثله .

(٢) تقدم أن في الصحيح «إليه» وهنا في «ص» « عنه » .

(٣) بضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو .

(٤) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « لا يبايع هؤلاء الذين بايعه » قال الحافظ : فلا يبايع بالموحدة ، وجاء بالمثناة وهو أولى .

(٥) بمثناة مفتوحة ومعجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث : أي حذراً من القتل فإن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل .

(٦) أخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري في رجم الحبلى ١٢ : ١١٨ ــ ١٢٥ وأخرج بعضه من طريق عبد الواحد عن معمر ٣ : ٢٣٦ .

(٧) في «ص» « موتمر » خطأ .

(٨) رواه مالك عن الزهري ، كما في الفتح .

(٩) روى الحديث بتمامه الإمام أحمد من طريق مالك عن الزهري .

(١٠) كذا في « ص » . وفي الفتح : في رواية معمر من وجه آخر عن عمر : من =

٩٧٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال عمر : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبدٌ ، وفي ابن الأَمة عبدان ، وكتم ابن طاووس الثالثة[١] .

٩٧٦١ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمٰن القاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجاء عبد الرحمٰن بن عبد القاري فجلس إليهما ، فقال عمر : إنا لا نحبّ أن يجالسنا من يرفع حديثنا ، فقال له عبد الرحمٰن : لست أُجالس أولئك يا أمير المؤمنين ! فقال عمر : بلى[٢] فجالس هؤلاء وهؤلاء ، ولا ترفع حديثنا[٣] ، ثم قال عمر للأنصاري : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي ؟ قال : فعدّد[٤] رجالاً من المهاجرين ، ولم يسمّ علياً ، فقال عمر : فما لهم من أبي الحسن ؟ فوالله إنه لأحراهم إن كان عليهم ، أن يقيمهم على طريقة من الحق ، قال معمر : وأخبرني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنت عند عمر بن الخطاب حين ولى الستة الأمر ، فلما جازوا أتبعهم بصره ، ثم قال : لَئِن وَلَّوها

= دُعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحلّ له أن يقبل ١٢ : ١٢٤ .

(١) أخرج آخره ابن سعد من طريق وهيب عن ابن طاووس ٣ : ٣٥٣ .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «بل» .

(٣) أو «حديثاً» .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «عدّ» .

الأُجَيْلح(١) ليركبن بهم الطريق ، يريد علياً .

قول عمر في أهل الشورى

٩٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة ، فقالوا : مَن تَرَوْن أمير المؤمنين مستخلِفاً ؟ فقال قائل : عليٌّ ، وقال قائلٌ : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر فإنَّ فيه خَلَفاً ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك؟ قالوا : بلى ، قال : وكان عمر يركب كل(٢) سبت إلى أرض له ، فلما كان يوم السبت ذكر(٣) المغيرة ابنه ، فوقف على الطريق ، فمرّ به على أتانٍ له ،تحته كساءٌ قد عطفه عليها ، فسلَّم عمر ، فردَّ عليه المغيرة ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ! أتأْذن لي أن أسيرَ معك ؟ قال : نعم ، فلما أتى عمر ضَيْعته نزل عن الأُتان ، وأخذ الكساء فبسطه واتكأ عليه ، وقعد المغيرة بين يديه ، فحدّثه ، ثم قال المغيرة : يا أمير المؤمنين ! إنك والله ما تدري ما قدر أجلك ، فلما حددت لناسً حدا أو علمت لهم علماً يبهتون إليه(٤) ، قال : فاستوى عمر جالساً ثم قال : هيه ! اجْتَمَعْتم فقلتم : من ترون أمير المؤمنين(٥) مستخلفاً ، فقال قائل : عليّاً ، وقال قائل : عبد الله بن عمر ، فإنَّ فيه خَلَفاً ، قال : فلا يأْمنوا

---

(١) مصغر الأجلح ، وهو من انحسر شعره من جانبي رأسه .
(٢) في «ص» «على» والصواب عندي «كل» .
(٣) غير واضحة في «ص» . (٤) كذا في «ص» .
(٥) في «ص» «يا مير المومنين» .

يسأل عنها رجلان من آل عمر، فقلت: أنا لا أعلم لك ذلك، قال: قلت: فاستخلف، قال: من؟ قلت: عثمان، قال: أخشى عقده[١] وأثرته، قال: قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: مؤمن ضعيف، قال: قلت: فالزبير، قال: ضرس[٢]، قال: قلت: طلحة بن عبيد الله، قال: رضائه رضاءُ مؤمن وغضبه غضب كافر، أما إني لو ولَّيتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته، قال: قلت: فعليٌّ؟ قال: أما إنه أحراهم إن كان أن يقيمهم على سنَّة نبيهم ﷺ، وقد كُنَّا نعيب عليه مُزاحة[٣] كانت فيه[٤].

٩٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة، فقالت: علمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أن أكلِّمه في ذلك، فسكت حتى غدوت[٥] ولم أُكلِّمه، قال: وكنت كأنَّما أحمل بيميني جبلاً، حتى رجعت، فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أُخبره، ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لَكَ راعي إبل و[٦]راعي غنمٍ، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد

(١) عقد الألوية للأمراء.
(٢) ككتف: الصعب السيء الخلق.
(٣) المُزاح والمزاحة بضم أولهما: الهزل والمداعبة.
(٤) ذكر الشاه ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء ما يشبه هذا عن ابن عباس مع عمر.
(٥) كذا في «م» وفي «ص» «غروت» خطأ.
(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «أو».

ضيّع[١] ، فرعاية الناس أشدّ ، قال : فوافقه قولي ، فوضع رأسه ساعة ، ثم رفعه إليَّ ، فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإني إن لا أستخلف ، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل[٢] برسول الله ﷺ ، وأنه غير مستخلف[٣].

استخلاف أبي بكر [عمر] رحمهما الله

٩٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله وهو شاكٍ ، فقال : استخلفتَ عمر وقد كان عتا[٤] علينا ولا سلطان له ، فلو قد ملكنا لكان أعتى[٥] علينا وأعتى ، فكيف تقول لله إذا لقيته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني ، فأَجلسوه ، فقال : هل تُفرّقني[٦] إلا بالله ، فإني أقول إذا لقيته : استخلفتُ عليهم

---

(١) كذا في « م » وفي « ص » غير واضح .

(٢) كذا في « م » وفي « ص » « يعدل » .

(٣) أخرجه « م » عن غير واحد عن المصنف في أوائل (كتاب الإمارة) و « ت » عن يحيى بن موسى عنه ٣ : ٢٣٠ و « د » عن محمد بن داود بن سفيان وسلمة عنه ـ ص ٤٠٨ .

(٤) العُتُوّ : التجبر والتكبر .

(٥) في « ص » « وعتا » وصوابه ما أثبت .

(٦) أي تخوفني .

خير أهلك[١] . قال معمر : فقلت للزهري : ما قوله : خير أهلك؟ قال : خير أهل مكة .

بيعة أبي بكر رضي الله عنه

٩٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما بويع لأبي[٢] بكر تخلَّف عليٌّ في بيته ، فلقيه عمر ، فقال : تخلَّفت عن بيعة أبي بكر ؟ فقال : إني آليتُ بيمين حين قبض رسول الله ﷺ ألا أرْتدي برداء إلا إلى الصلاة المكتوبة ، حتى أجمع القرآن ، فإني خشيت أن يتفلَّت القرآن[٣] ، ثم خرج فبايعه .

٩٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العلاء بن عيزار[٤] قال : سألت ابن عمر عن علي وعثمان فقال : أما عليٌّ فهذا بيته[٥] ، يعني بيته قريب من بيت النبي ﷺ في المسجد ، وسأُحدثك عنه - يعني عثمان[٦] - وأمَّا عثمان رحمه الله فإنه أذنب فيما بينه وبين الله ذنباً عظيماً فغفر له ، وأذنب فيما بينه وبينكم ذنباً صغيرًا

---

(١) أخرجه ابن سعد مطولاً من غير هذا الوجه ٣ : ١٩٩ ومختصراً من حديث عائشة ٣ : ٣٧٤ .

(٢) في «ص» «بأبي بكر» .

(٣) رواه البلاذري عن ابن سيرين موقوفاً مختصراً ، راجع أنساب الأشراف ١ : ٥٨٧

(٤) في «ص» « عرار » خطأ .

(٥) في «ص» كأنه « يليه » .

(٦) هذا هو الذي أراه ، وفي ص « في المسجد ما أحدثك عنه بغير عثمان » .

فقتلتموه[١] .

٩٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مبارك عن مالك ابن مغول عن ابن أبجر[٢] قال : لما بويع لأبي بكر رضي الله عنه ، جاء أبو سفيان إلى علي فقال : غلبكم على هذا الأمر أذلُّ أهل بيت في قريش ، أما والله لأملأنّها خيلاً ورجالاً ، قال : فقلت : ما زلت عدوّا للإسلام وأهله ، فما ضرّ ذلك الإسلام وأهله شيئاً ، إنا رأينا أبا بكر لها أهلاً[٣] .

٩٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجل لعليّ : أخبرني عن قريش ، قال : أرزننا[٤] أحلاماً[٥] إخوتنا بني أمية ، وأنجدنا[٦] عند اللقاء ، وأسخانا بما ملكت اليمين ...[٧] بنو هاشم ، وريحانة قريش التي نشم بينها[٨] بني

(١) الحديث أخرجه النسائي كما في الفتح ٧ : ٥٣ وأصل الحديث عند «خ» عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان ...... وعن علي ، ولفظه غير لفظ المصنف ٧ : ٥٣ .

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ، من رجال التهذيب .

(٣) هذا عن ابن ابجر مرسل ، وقد روى البلاذري معناه بإسناده عن محمد بن المنكدر مرسلاً ، وعن الحسين عن أبيه ، وفي هذا الأخير : الربيع بن صبيح عن مجهول . راجع أنساب الأشراف ١ : ٥٨٨ .

(٤) هذا ما أراه ، وفي «ص» كأنه «أوزننا» مهمل النقط ، وأرزننا أحلاماً : أي أوقرنا عقولاً .

(٥) في «ص» كأنه « أخلاقاً » والذي أراه أنه «أحلاماً » .

(٦) أشجعنا وأشدنا .

(٧) هنا في « ص» « فهو » والصواب إما حذفه أو إثبات « نحن » .

(٨) كذا يظهر من رسم الكلمتين هنا وفي الأثر الآتي ، فليحرر .

المغيرة ، إليك عنِّي سائر اليوم .

٩٧٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قال رجل لعليّ : أخبرني عن قريش ، قال : أَمَّا نحن بنو هاشم فأَنجاد[١] ، أَمجاد[٢] ، أَهداة ، أَجواد ، وأَما إخواننا بنو أُمية فأَدَبَة[٣] ذادة[٤] ، وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة .

غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية

٩٧٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثم إن رسول الله ﷺ بعدما هاجر وجاءَ الذين كانوا بأَرض الحبشة بعث بعثين[٥] قبل الشام ، إلى كلب وبلقين[٦] ، وغسان وكفَّار العرب الذين في مشارف الشام[٧] ، فأَمّر رسول الله ﷺ على أحد البعثين أَبا عبيدة بن الجراح ،

(١) جمع نجد (ككتف) أو نجيد ، والأنجاد : الأشداء الشجعان .
(٢) الأشراف الكرام ، جمع ماجد أو مجيد ، كما في النهاية .
(٣) أدَبَة جمع آدب ، أي الذي يدعو إلى المأدبة ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس .
(٤) في « ص » مهملة النقط ، والذادة جمع ذائد وهو الحامي الدافع ، قيل : أراد أنهم يذودون عن الحرم ، كذا في النهاية ، قلت : وفي بعض الروايات : « أدَبَة قادة » وفي بعضها : « قادة ذادة » ومعنى القادة أنهم يقودون الجيوش ، وروي أن قصياً قسم مكارمه فأعطى قود الجيوش عبد مناف ، ثم وليها عبد شمس ، ثم أمية ، ثم حرب ، ثم أبو سفيان .
(٥) أي سريتين .
(٦) بلقين بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح القاف وسكون التحتانية وآخره نون ، أصله « بني القين » وفي الصحيح على الأصل .
(٧) مشارف الشام قرى من أرض العرب تدنو من الريف ، ووقع في « ص » =

وهو أَحد بني فهر ، وأَمَّر على البعث الآخر عمرو بن العاص[١] ، فانتدب في بعث أَبي عبيدة أَبو بكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعثين ، دعا رسولُ الله ﷺ أَبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص ، فقال لهما : لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة ، جاءَ أَبو عبيدة ، فقال لعمرو بن العاص : إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أَن لا نتعاصيا[٢] فإِمَّا أَن تُطيعني وإِمَّا أَن أُطيعك ، فقال عمرو بن العاص : بل أَطِعْني ، فأَطاعه أَبو عبيدة ، فكان عمروٌ أَمير البعثين كليهما ، فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدًا شديدًا ، فكلَّم أَبا عبيدة ، فقال : أَتُطيع ابن النابغة ، وتؤمّره على نفسك ، وعلى أَبي بكر[٣] ، وعلينا ، ما هذا الرأْي ؟ فقال أَبو عبيدة لعمر بن الخطاب : ابنَ أُمِّ[٤] إِنَّ رسول الله ﷺ عَهِدَ إِليَّ وإِلَيه أَن لا نتعاصيا ، فخشِيت إن لم أُطعه أَن أَعصي رسول الله ﷺ ، وشكى إليه ذلك[٥] ، فقال رسول الله ﷺ : ما أَنا بمؤمريها[٦] عليكم إلا بعدكم ، يريد المهاجرين ، وكانت تلك

= «مشارق» بالقاف ، والصواب بالفاء .

(١) كذا في هذا الحديث وهو من مراسيل الزهري ، والصحيح ما في الصحيح أن النبي ﷺ أمّر عمرو بن العاص على سرية فيها أبو بكر وعمر ، ويؤيده ما في حديث بريدة عند الحاكم من قول أبي بكر أن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب ، كما في الفتح ٨ : ٥٤ .

(٢) لا يعصي أحدنا الآخر .

(٣) فيه نظر ، فإنه يخالف ظاهر ما في الصحيح ، وحديث بريدة .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » ولعل فيما قبله سقطاً في الأصل .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « بموثر بها » وعلى العلات فهو مخالف لظاهر ما في البخاري وغيره .

الغزوة تُسمّى ذات السلاسل[١] أسر فيها ناس كثير من العرب، وسُبُوا.

ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد ذلك أسامة بن زيد، وهو غلام شابٌّ فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، فتُوُفّي رسول الله ﷺ قبل أن يصل ذلك البعث، فأنفذه أبو بكر الصديق، بعد رسول الله ﷺ.

ثم بعث أبو بكر حين وَلِي الأَمر بعد وفاة رسول الله ﷺ ثلاث أُمراء إلى الشام، وأمّر خالد بن سعيد على جندٍ، وأمَّر عمرو بن العاص على جند، وأمّر شرحبيل بن حسنة على جند، وبعث خالد بن الوليد على جند قِبَل العراق، ثم إن عمر كلَّم أبا بكر، فلم يزل يكلِّمه حتى أمَّرَ يزيد بن أبي سفيان على خالد بن سعيد وجنده، وذلك من موجدة وجدها عمر بن الخطاب على خالد بن سعيد، حين قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ[٢]، فلقي عليٌّ بن أبي طالب خالد بن سعيد، فقال: أغُلبتم يا بني عبد مناف على أمركم؟ فلم يحملها عليه أبو بكر، وحملها عليه عمر، فقال عمر: فإنك لتترك إمرته على الثعالب[٣]، فلما استعمله أبو بكر ذكر ذلك، فكلَّم أبا بكر، فاستعمل مكانه يزيد بن أبي سفيان، فأدركه يزيد أميرًا بعد أن وصل الشام بذي المروة، وكتب أبو بكر [إلى] خالد بن الوليد، فأمره بالمسير

---

(١) بفتح السين على لفظ جمع السلسلة، وضبطها ابن الأثير بضم السين، وهي وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام.

(٢) زاد ابن كثير انه قدم وعليه جبة ديباج فلما رآها عمر أمر مَن هناك من الناس بتخريقها عنه فغضب خالد وقال لعلي بن أبي طالب: أغلبتم .... الخ ٧:٣.

(٣) كذا في «ص».

إلى الشام بجنده ، ففعل ، فكانت الشام على أربعة أمراء حتى تُوُفي أبو بكر .

فلمَّا استخلف عمر نزع خالد بن الوليد ، وأَمَّر مكانه أبا عبيدة ابن الجرّاح ، ثم قدم الجابية فنزع شرحبيل بن حسنة وأمرَ جنده أن يتفرّقوا في الأُمراء الثلاثة . فقال شرحبيل بن حسنة : يا أمير المؤمنين ! أعجزتُ أم خُنتُ ؟ قال : لم تعجزْ ولم تخُنْ ، قال : ففيمَ عزلْتَني؟ قال : تحرجت أن أُؤَمِّرك[١] وأنا أجد أقوى منك ، قال : فاعْذُرْني[٢] يا أمير المؤمنين ! قال : سأفعل ، ولو علمت غير ذلك لم أفعل ، قال : فقام عمر فعَذَرَه[٣] ، ثم أمر عمرو بن العاص بالمسير إلى مصر . وبقي[٤] الشام على أميرين : أبي عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، ثم توفي أبو عبيدة بن الجراح ، فاستخلف خالدًا ، وابن عمه عياض بن غنم . فأقرّه عمر . فقيل لعمر : كيف تُقِرُّ عياض بن غنم وهو رجل جواد لا يمنع شيئاً يُسئله ؟ وقد نزعت خالد بن الوليد في أن كان يُعطي دونك[٥] ؟ فقال عمر : إنَّ هذه شيمة عياض في ماله حتى يخلص إلى ماله ، وإني مع ذلك لم أكن لأُغيّر أمرًا قضاه أبو عبيدة ابن الجراح .

قال : ثم تُوُفي يزيد بن أبي سفيان فأمّر مكانه معاوية ، فنعاه

---

(١) في «ص» «أمرك» .

(٢) أي أبد للناس عذري وارفع عني اللوم بمحضرهم .

(٣) أي فرفع عنه اللوم والذنب .

(٤) في «ص» «بقية» .

(٥) أي من غير أن يعلمك ويستأذنك .

عمر إلى أبي سفيان ، فقال : احتسِبْ يزيد يا أبا سفيان ! قال : يرحمه الله ، فمن أمّرت مكانه ؟ قال : معاوية ، قال : وصلتْك رحم .

قال : ثم توفي عياض بن غنم ، فأمّر مكانه عمير بن سعد الأنصاري ، فكانت الشام على معاوية وعمير ، حتى قتل عمير .

فاستُخْلِف عثمان بن عفان فعزل عميرًا ، وترك الشام لمعاوية ، ونزع المغيرة بن شعبة عن الكوفة ، وأمّر مكانه سعد بن أبي وقّاص ، ونزع عمرو بن العاص عن مصر ، وأمّر مكانه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ونزع أبا موسى الأشعري ، وأمّر مكانه عبد الله بن عامر بن كريز ، ثم نزع سعد بن أبي وقّاص من الكوفة ، وأمّر الوليد بن عقبة ، ثم شهد على الوليد فجلده ، ونزعه ، وأمّر سعيد بن العاص مكانه ، ثم قال الناس ، ونشبوا في الفتنة ، فحجّ سعيد بن العاص ، ثم قفل من حجّه ، فلقيه خيل العراق ، فرجعوه من العذيب ، وأخرج أهل مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأقرّ أهل البصرة عبد الله بن عامر ابن كريز ، فكان كذلك أول الفتنة ، حتى إذا قتل عثمان رحمه الله ، بايع الناس عليّ بن أبي طالب ، فأرسل إلى طلحة والزبير : إن شئتما فبايعاني ، وإن شئتما بايعتُ أحدكما ، قالا : بل نبايعك ، ثم [هربا] (١) إلى مكة ، وبمكة عائشة زوج النبي ﷺ (٢) بما يتكلما به ، فأعانتهما على رأيهما ، فأطاعهم ناس كثير من قريش ، فخرجوا قبل البصرة يطلبون بدم ابن عفان، وخرج معهم عبد الرحمن بن أبي

(١) ظني أنه سقط من هنا ، ففي الكامل « هربا » وفي تاريخ ابن كثير « خرجا »
(٢) ظني أن هنا سقطا في الأصل .

بكر ، وخرج معهم عبد الرحمٰن بن عَتاب بن أُسيد ، وعبد الله بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، في أُناس من قريش، كلّموا أهل البصرة ، وحدَّثوهم أن عُثمان قُتل مظلوماً، وأنهم[١] جاءُوا تائبين مما كانوا غلَوْا به في أمر عثمان، فأَطاعهم عامّة أهل البصرة ، واعتزل الأَحنف من[٢] تميم ، وخرج عبد القيس إلى عليٍّ بن أَبي طالب بعامة من أَطاعه ، وركبت عائشة جملاً لها يقال له عسكر ، وهي في هودج قد أَلبسته الدفوف - يعني جلود البقر - فقالت : إنما أُريد أَن يَحْجُزَ بين الناس مكاني ، قالت : ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال ، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أَبدًا ، قالت : فلم يسمع الناس كلامي ، ولم يلتفتوا إليَّ ، وكان القتال ، فقتل يومئذ سبعون من قريش ، كلُّهم يأْخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ، ثم حملوا الهودج حتى أَدخلوه منزلاً من تلك المنازل ، وجُرح مروان جراحاً شديدة ، وقُتل طلحة بن عبيد الله يومئذ ، وقتل الزبير بعد ذلك بوادي السباع ، وقفلت عائشة ومروان بمن بقي من قريش ، فقدموا المدينة ، وانطلقت عائشة فقدمت مكة ، فكان مروان والأَسود بن أَبي البختري[٣] على المدينة وأَهلها ، يغلبان[٤]

(١) في «ص» «وأن هم» .

(٢) في «ص» « بن » والصواب عندي « من » .

(٣) ذكره ابن حجر في الصحابة وحكى عن الزبير قال : إن أهل المدينة اصطلحوا عليه أيام حرب علي ومعاوية .

(٤) هذا ما يظهر لي من رسمه .

عليها ، وهاجت الحرب بين علي [ومعاوية][1] ، فكانت بعوثهما تَقْدم المدينة ، وتَقْدم مكة للحج ، فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام الحج للناس ، ثم إنها أرسلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ [إلى أم سلمة][1] قالت أحداهما للأُخرى : تَعالَ[2] نكتب إلى معاوية وعليّ أن يعتقا من هذه البعوث التي تروع[3] الناس ، حتى تجتمع الأُمّة على أحدهما ، فقالت أم حبيبة : كفيتكِ أخي معاوية ، وقالت أم سلمة : كفيتكِ علياً ، فكتبت كلٌّ واحدة منهما إلى صاحبها ، وبعثت[4] وفدًا من قريش والأنصار ، فأمّا معاوية فأطاع أمّ حبيبة ، وأمّا عليٌّ فهَمّ أن يطيع أمّ سلمة ، فنهاه الحسن بن علي عن ذلك ، فلم يزل بعوثهما وعُمّالهما يختلفون إلى المدينة ومكة ، حتى قُتل عليٌّ رحمه الله تعالى ، ثم اجتمع الناس على معاوية ، ومروانُ وابنُ البختري يغلبان على أهل المدينة في تلك الفتنة ، وكانت مصر في سلطان عليٍّ ابن أبي طالب ، فأمّر[5] عليها قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وكان حاملَ راية الأنصار مع رسول الله ﷺ يوم بدر وغيره سَعدُ بن عبادة ، وكان قيس من ذوي الرأي من الناس ، إلا ما غلب عليه من أمر الفتنة ، فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على إخراجه من مصر ، ويغلبان على مصر ، وكان قد امتنع منهما بالدهاء

---

(١) سقط في ما أراه من « ص » .

(٢) في «ص» «فقال» والصواب «تعال» (فعل أمر بمعنى هلمّ) .

(٣) كذا في « ص » فإن كان بالمهملة فمعناه تفزع الناس .

(٤) في «ص» « كل واحد منهما إلى صاحبه وبعث » وهو بظاهره سهو .

(٥) يعني أمّر عليّ عليها قيسا .

والمكيدة . فلم يقدرا على أن يفتحا مصر ، حتى كاد معاوية قيس ابن سعد من قبَل ِ عليّ ، قال : فكان معاوية يُحدّث رجالاً من ذوي الرأي من قريش ، فيقول : ما ابتدعت من مكيدة قطُّ أعجب عندي من مكيدة كايَدْتُ بها قيس بن سعد من قِبَل عليٍ وهو بالعراق حين امتنع مني قيسٌ ، فقلت لأهل الشام : لا تسبّوا قيساً[1] ولا تَدْعُوني إلى غزوه ، فإن قيساً لنا شيعةٌ ، تأتينا كتبه ونصيحته ، ألا ترون ما يفعل بإخوانكم الذين عنده من أهل خَرْبتا[2] ، يُجري عليهم أعطيتهم وأرزاقهم ، ويؤمّن سربهم[3] ، ويُحسن إلى كل راغب قدم عليه ، فلا نستنكره في نصيحته ، قال معاوية : وطفقت أكتب بذلك إلى شيعتي من أهل العراق ، فسمع بذلك من[4] جواسيس على الذين هدي من أهل العراق ، فلما بلغ ذلك عليّاً ، ونماه إليه عبد الله بن جعفر ومحمد ابن أبي بكر الصديق ، اتَّهَمَ[5] قيس بن سعد ، وكتب إليه يأمره بقتال[6] أهل خربتا ، وأهل خَربتا يومئذٍ عشرة آلاف ، فأبى قيس أن يقاتلهم ، وكتب إلى عليّ : أنهم وجوه أهل مصر وأشرافهم ، وذوي الحفاظ[7] منهم ، وقد رضوا مني بأن أؤمّن سربهم ، وأجري عليهم أعطياتهم ، وأرزاقهم ، وقد علمت أنَّ هواهم مع معاوية ، فلست

(١) في «ص» «قيس» .
(٢) خربتا : قرية في مصر لم يبايع أهلها عامل عليّ على مصر .
(٣) السرب بالفتح : الطريق ، وبالكسر : القلب .
(٤) انظر هل هو «مني» .
(٥) غير منقوط في «ص» .
(٦) في «ص» «فقال» خطأ .
(٧) في «ص» بالضاد المعجمة خطأ .

مكايدهم بأَمر أَهونَ عليَّ وعليك مِن أَن نفعل ذلك بهم اليوم ، ولو دعوتهم إلى قتالي كانوا قرناهم أَسودان لعرب[١] ، وفيهم بُسر بن أَرطاة، ومسلمة[٢] بن مخلد ، ومعاوية بن خديج الخولاني ، فذرني ورأْيي فيهم ، وأَنا أَعلم بما أُداري منهم ، فأَبى عليه عليٌّ إلاَّ قتالهم ، فأَبى قيس أَن يقاتلهم ، وكتب قيس إلى عليّ : إن كنت تتَّهمني فاعتزلني عن عملك وأَرْسِل إليه غيري ، فأَرسل الأشتر أَميرًا على مصر ، حتى إذا بلغ القلزم[٣] شرب بالقُلزم شربة من عسل، فكان فيها حتفه، فبلغ ذلك معاوية وعمرو بن العاص ، فقال عمرو بن العاص: إن لله جنودًا من عسل، فلما بلغت عليّاً وفاة الأَشتر، بعث محمد بن أَبي بكر أَميرًا على مصر، فلما حُدّث به قيس بن سعد قادماً أَميرًا عليه ، تلقَّاه ، فخلا به ، وناجاه ، وقال : إنك قد جئت من عند امرئٍ لا رأْي له في الحرب ، وإنه ليس عزلكُم إيَّايَ بمانعي أَن أَنصح لكم ، وإني مِن أَمركم على بصيرة ، وإني أَدُلُّكَ على الذي كنتُ أُكايد به معاوية وعمرو بن العاص وأَهل خربتا ، فكايدهم به ، فإنك إن كايدتهم بغيره تهلك ، فوصف له قيس المكايدة التي كايدهم بها ، فاغتشه محمد بن أَبي بكر ، وخالفه في كلِّ شيءٍ أَمره به ، فلمَّا قدم محمد بن أَبي بكر مصر ، خرج قيس قِبَلَ المدينة ، فأَخافه مروان والأَسود بن أَبي البختري ، حتى إذا خاف أَن يُؤخذ ويقتل ، ركب راحلته فظهر

(١) كذا في «ص» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي «ص» « محمد » .

(٣) في «ص» « القلزوم » .

إلى عليّ ، فكتب معاوية إلى مروان والأَسود بن أَبي البختري يتغيّظ عليهما ، ويقول : أَمددتما عليّاً بقيس بن سعد ، وبرأْيه ومكايدته ، فوالله لو أَمددتماه بثمانية[1] آلاف مقاتل ما كان ذلك بأَغيظ لي من إخراجكما قيس بن سعد إلى عليّ ، فقدم قيس بن سعد إلى عليّ ، فلما بانه الحديث وجاءهم قتلُ محمد بن أَبي بكر ، عَرَفَ عليٌّ أَنَّ قيس بن سعد كان يُداري منهم أُمورًا عِظاماً من المكايدة التي قصّر عنها رأْي عليٍ ورأْي من كان يوأَزره على عزل قيس ، فأَطاع عليٌّ قيساً في الأَمر كله ، وجعله على مقدمة أَهل العراق ، ومن كان بأَذربيجان ، وأَرضها ، وعلى شرطة الخمسين الذين انتدبوا للموت ، وبايع أَربعون أَلفاً كانوا بايعوا عليّاً على الموت ، فلم يزل قيس بن سعد يسُدّ....[2] ذلك الثغر حتى قتل عليٌّ .

واستخلف أَهل العراق الحسن بن علي على الخلافة ، وكان الحسن لا يريد القتال ، ولكنه كان يريد أَن يأْخذ لنفسه ما استطاع من معاوية ، ثم يدخل في الجماعة ويبايع ، فعرف الحسن أَن قيس بن سعد لا يوافقه على ذلك فنزعه ، وأَمّر مكانه عبيد الله بن العباس ، فلما عرف عبيد الله بن العباس الذي يريد الحسن أَن يأْخذ لنفسه ، كتب عبيد الله إلى معاوية يسأَله الأَمان ، ويشترط لنفسه على الأَموال التي أَصاب ، فشرط ذلك معاوية [له] وبعث إليه

---

(١) كذا في « ص » ، وفي الكامل « بمئة ألف » وهو الصواب ، وما في « ص » تصحيف وتحريف .

(٢) هنا في «ص» كلمة مطموسة .

ابنَ عامر في خيل عظيمة ، فخرج إليهم عبيد الله ليلاً ، حتى لحق بهم ، وترك جنده الذين هو عليهم لا أمير لهم ، ومعهم قيس بن سعد ، فأمَّرت شرطة الخمسين قيس بن سعد ، وتعاهدوا وتعاقدوا على قتال معاوية وعمرو بن العاص ، حتى يشترط لشيعة عليّ ولمن كان اتبعه على أموالهم ودمائهم وما أصابوا من الفتنة ، فخلص معاوية حين فرغ من عبيد الله والحسن ، إلى مكايدة رجل هُوَ أهمُّ الناس عنده مكيدة ، وعنده أربعون ألفاً ، فنزل بهم معاوية وعمرو [و] أهل الشام أربعين ليلة ، يُرسل معاوية إلى قيس ، ويُذَكِّرُه الله ، ويقول : على طاعة من تُقاتلني ؟ ويقول : قد بايعني الذي تقاتل على طاعته ، فأبى قيس أن يُقرّ(١) له ، حتى أرسل معاوية بسجل قد ختم له في أسفله ، فقال : أكتب في هذا السجل ، فما كتبت فهو لك ، فقال عمرو لمعاوية : لا تعطهِ هذا وقاتله ، فقال معاوية ـ وكان خير الرجلين ـ : على رسلك ، يا أبا عبد الله ، فإنا لن نخلص إلى قتل هؤلاء حتى يُقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وإني والله لا أُقاتله حتى [لا] أجدَ من ذلك بُدًّا(٢) ، فلما بعث إليه معاوية بذلك السجلّ ، اشترط قيس بن سعد لنفسه ، ولشيعة عليٍ الأمان على ما أصابوا من الدماء ، والأموال ، ولم يسأل معاوية في ذلك(٣) مالاً ، فأعطاه معاوية ما اشترط

---

(١) في « ص » ما صورته « يلز » .

(٢) نقل الحافظ بن حجر هذه القطعة من هنا ١٣ : ٥٠ وقد أخرج البخاري من طريق الحسن البصري بعض ما هنا في (كتاب الصلح) وفي (كتاب الفتن) .

(٣) أي في سجلّه ذلك .

عليه ، ودخل قيس ومن معه في الجماعة ، وكان يُعدّ في العرب حتى[1] ثارت الفتنة الأُولى خمسة ، يُقال[2] لهم ذَوُو رأي العرب ومكيدتهم[3] ، يُعَدُّ من قريش معاوية ، وعمرو ، ويُعَدُّ من الأنصار قيس بن سعد ، ويُعَدُّ من المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ويُعَدُّ من ثقيف المغيرة بن شعبة ، فكان مع عليّ منهم رجلان : قيس بن سعد وعبد الله بن بديل ، وكان المغيرة معتزلاً بالطائف وأرضها ، فلمّا حُكِّم الحكمان فاجتمعا بأَذْرُح[4] وافاهما المغيرة بن شعبة ، وأرسل الحكمان إلى عبد الله بن عُمر ، وإلى عبد الله بن الزبير ، ووافى رجالاً كثيرًا[5] من قريش ، ووافى معاوية بأهل الشام ، ووافى أبو موسى الأَشعري وعمرو بن العاص ، وهما الحكمان ، وأبى عليٌّ وأهل العراق أن يُوافُوا ، فقال المغيرة بن شعبة لرجال من ذوي رأي أهل قريش : هل ترونَ أحدًا يقدر على أن يستطيع أن يعلم أيجتمع هذان الحكمان أم لا ؟ فقالوا له : لا نرى أنّ أحدًا يعلم ذلك ، قال : فوالله إني لأَظُنُّني سأَعلمه منهما حين أخلو بهما فأُراجعهما ، فدخل على عمرو

---

(١) في الكامل «حين» .

(٢) في «ص» «فقال» .

(٣) في الكامل: وكانوا يعدون دهاة الناس حين ثارت الفتنة خمسة يقال : إنهم ذوو رأي العرب .... الخ .

(٤) بفتح أوله وضم الراء: هي نصف المسافة بين الكوفة والشام – بينها وبين كل من البلدين تسع مراحل – وما هنا يدل على غلط عبد الوهاب النجار في زعمه أن إثبات لفظ (بأذرح) في هذا الموضع من الكامل لابن الأثير غلط زيدت من غير عمد . اهـ قلت: كيف يمكن أن يقال: إن ناسخ الكامل، ثم ناسخ المصنف لعبد الرزاق، ثم ناسخ البداية والنهاية كلهم تواردوا على هذه الزيادة من غير عمد .

(٥) كذا في «ص» وهو لحن ، والصواب «رجال كثير» .

ابن العاص فبدأ به ، فقال : يا أبا عبد الله أخبرني عما أسالك عنه ، كيف ترانا معشر المعتزلة[١] ؟ فإنَّا قد شككنا في هذا الأمر الذي قد تبيّن لكم في هذا القتال ، ورأَيْنَا نَسْتأْني ونتثبّت[٢] ، حتى تجتمع الأُمة على رجل ، فندخل في صالح ما دخلت فيه الأُمّة ، فقال عمرو : أَراكم معشر المعتزلة خلف الأَبرار ، ومعشر الفُجّار[٣] . فانصرف المغيرة ، ولم يسأَله عن غير ذلك ، حتى دخل على أَبي موسى الأَشعري ، فخلا به ، فقال له نحواً مما قال لعمرو ، فقال أَبو موسى : أَراكم أَثبت الناس رأْياً ، وأَرى فيكم بقية المسلمين ، فانصرف فلم يسأَله عن غير ذلك ، قال : فلقي أَصحابه الذين قال لهم ما قال من ذوي رأْي قريش ، قال : أُقسم لكم ، لا يجتمع هذان على رجل واحد[٤] ، وليدعُوَنَّ كلٌّ واحد منهما إلى رأْيه .

فلمّا اجتمع الحكمان وتكلّما خاليين ، فقال عمرو: يا أَبا موسى ! أَرأَيت أَول ما نقضي به في الحق علينا أَن نقضي لأَهل الوفاء بالوفاء ، ولأَهل الغدر بالغدر ، فقال أَبو موسى : وما ذاك ؟ قال : أَلست تعلم أَن معاوية وأَهل الشام قد وافَوْا للموعد الذي وعدناهم إيَّاه ، فقال :

(١) في الكامل «معشر من اعتزل الحرب» .

(٢) استأْنى الرجُل : تنظر وترفق وتأَنى . وتثبت في الأمر: تأَنى فيه، أو شاور فيه وفحص عنه .

(٣) لفظ الكامل «خلف الأَبرار وأَمام الفجار» وهو الذي تطمئن اليه النفس، «وخلف الأَبرار» يحتمل أن يكون معناه خلف شرٍ للأَبرار ، فإن الخلف بسكون اللام يستعمل في من يخلف بشر.

(٤) راجع الكامل لابن الأثير ٣:١٢٧ .

فاكتبها ، فكتبها أبو موسى ، فقال عمرو : قد أخلصت أنا وأنت أن لا نسمي رجلاً بل أمر هذه [الأمة] فسمِّ يا أبا موسى؛ فإني أقدر على أن أبايعك على أن تبايعني ، فقال أبو موسى : أُسَمِّي عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ وكان عبد الله بن عمر فيمن اعتزل ـ فقال عمرو : فأنا أُسمِّي لك معاوية بن أبي سفيان، فلم يبرحا من مجلسهما ذلك حتى اختلفا واستبَّا ، ثم خرجا إلى الناس ، ثم قال أبو موسى : يا أَيُّها الناس ! إني قد وجدت مثل عمرو بن العاص مثل الذي قال الله تبارك وتعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾[1] حتى بلغ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. وقال عمرو بن العاص: يا أَيُّها الناس ! إني وجدت مثل أبي موسى مثل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ حتى بلغ ﴿الظَّالِمِين﴾[3]. ثم كتب كل واحد منهما بالمثل الذي ضرب لصاحبه إلى الأمصار .

قال الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : فقام معاوية عشيّةً ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أمَّا بعد ، فمن كان متكلِّما في هذا الأمر فليطلع لي قرنه، فوالله لا يطلع فيه أحدٌ إلا كنتُ أحقَّ به منه ومن أبيه ، قال : يُعرّض بعبد الله بن عمر ، قال عبد الله بن عمر : فأطلقت

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٥ .
(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦ .
(٣) سورة الجمعة ، الآية : ٥

حَبْوتي ، فأَردت أن أَقوم إليه ، فأَقول : يتكلّم فيه رجال قاتلوك وأَباك على الإسلام ، ثم خشيت أَن أَقول كلمة تفرّق بين الجمع ، وتُسفك فيه الدماءُ ، وأُحمل فيه على غير رأْي ، فكان ما وعدَ الله تبارك وتعالى في الجنان أَحبّ إليّ من ذلك ، قال : فلما انطلقت إلى منزلي أَتاني حبيب بن مسلمة ، فقال : ما الذي منعك أَن تتكلّم حين سمعت الرجل أَن يتكلّم ؟ فقلت له : لقد أَردت ذلك ، ثم خشيت أَن أَقول كلمة تفرّق بين الجمع، وتُسفك فيها الدماءُ، وأُحمَل فيها على غير رأْي ، فكان ما وعد الله تبارك وتعالى في الجنان أَحبّ إليَّ من ذلك كله ، فقال حبيب بن مسلمة لعبدِ الله بن عمر : فداك أَبي وأُمي ، فإنك عُصمت، وحفظت مما حفت عرته .

حديث الحجاج بن علاط

٩٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أَنس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله ! إن لي بمكة مالاً ، وإن لي بها أَهلاً ، وإني أُريد أَن آتيهم ، فأَنا في حِلّ إن أَنا نِلت منك[1] ؟ أَو قلت شيئاً ؟ فأَذن له رسول ﷺ على أَن يقول ما شاءَ ، فأَتى امرأَته[2] حين قدم ، فقال : اجمعي لي ما[3] كان عندك ، فإني أُريد أَن أَشتري من غنائم محمد ﷺ

(١) نال منه : وقع فيه .
(٢) هي أم شيبة بنت طلحة .
(٣) في «ص» «من» .

وأَصحابه، فإنهم قد استُبِيحوا ، وأُصِيبَتْ أَموالهم ، وفشا ذلك بمكة ، فانقمع[١] المسلمون، وأَظهر[٢] المشركون فرحاً وسرورًا ، قال : وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب ، فقعَدَ وجَعَلَ لا يستطيع أَن يقوم .

قال معمر : فأَخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال : فأَخذ ابناً له يشبه رسول الله ﷺ يقال له قُثَم ، فاستلقى ، فوضعه على صدره ، وهو يقول :

حِبِّي قثم ، شبيه ذي الأَنف الأَشم
نبيّ ربٍّ ذي النعم ، برغم أَنف من رغم

قال ثابت : قال أَنس : ثم أَرسل غلاماً له إلى الحجاج : ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به ، قال: فقال الحجاج بن علاط : اقرأْ على أَبي الفضل السلام ، وقُلْ له : فَلْيَخْلُ في بعض بيوته لآيته ، فإن الخبر على ما يسرّه ، قال : فجاءه غلامه ، فلما بلغ باب الدار قال : أبشر ، يا أبا الفضل قال : فوثب العباس فرحاً ، حتى قبَّل بين عينيه ، فأَخبره بما قال الحجاج ، فأَعتقه ، قال : ثم جاءه الحجاج ، فأَخبره أَن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر ، وغنم أَموالهم ، وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أَموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حُيَيّ ، فأَخذها لنفسه ، وخيّرها بين أَن يعتقها وتكون زوجه ، أو تلحق بأَهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجه ، ولكني جئت لما كان لي هاهنا ، أَردت أَن أَجمعه فأَذهب

---

(١) انقمع أي ذل ، وإختبأ في بيته ، وفي «ص» « فأيقع » .

(٢) في «ص» « ظهر » .

به ، فاستأذنت رسول الله ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، وأخف[١] عني ثلاثاً ، ثم اذكر ما بدا لك ، قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع ، فدفعته إليه ، ثم انشمر به[٢] ، فلما كان بعد ثلاث أتى العباسُ امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك ؟ فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يُخزيك الله يا أبا الفضل ! لقد شقَّ علينا الذي بلغك ، قال : أجل فلا يخزيني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا ، فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسوله ﷺ ، وجرت سهام الله تعالى في أموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه ، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به ، قالت : أظنك والله صادقاً ، قال : فإني والله صادق ، والأمر على ما أخبرتك ، قال : ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش ، وهو يقولون إذا مرّ بهم : لا يصيبك إلا خير[٣] يا أبا الفضل . قال : لم يصبني إلا خير[٣] بحمد الله ، قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله ﷺ ، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه ، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثاً ، وإنما جاء ليأخذ ماله ، وماله من شيء هاهنا ، ثم يذهب ، قال : فردّ الله تبارك وتعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين[٤] على المشركين ، وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مُكْتَئِباً ، حتى أتَوا العباس فأخبرهم الخبر ، وسُرّ المسلمون، وردّ الله تبارك

(١) في « ص » « أخفى » وفي المسند « أخف علي » .

(٢) كذا في المسند والزوائد ، ومعناه مرّ مسرعاً ، وفي « ص » « استمرّ به » .

(٣) كذا في المسند، وفي « ص »« خيرا » . (٤) في « ص »« على المسلمين » خطأ .

وتعالى ما كان [من] كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين[١] .

خصومة عليٍّ والعباس

٩٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري قال : أرسل إليَّ عمر بن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك ، وإنا قد أمرنالهم[٢] برضح فاقسمه بينهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! مُرْ بذلك غيري ، قال : اقبضه أيها المرءُ ! قال: فبَيْنَا أنا كذلك جاءه مولاه فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقَّاص ، والزبير بن العوام - قال : ولا أدري أذكر طلحة أم لا - يستأْذنون عليك ، قال : ائذن لهم ، قال: ثم مكث ساعة، ثم جاء فقال: هذا العباس وعليٌّ يستأْذنان عليك ، قال ائذن لهما ، قال : ثم مكث ساعة ، قال : فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا - وهما يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير - فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين ، وأرِح كل واحد منهما من صاحبه ، فقد طالت خصومتهما ، فقال عمر : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السمٰوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث[٣] ،

(١) أخرجه أحمد عن المصنف، والنسائي عن ابن راهويه عن المصنف، والبيهقي من طريق محمود بن غيلان عنه ، كذا في البداية والنهاية ٤:٢١٧ وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني، كما في الزوائد ٦ : ١٥٤ .

(٢) في «ص» «أمرناهم» ، والرضح: عطية غير كثيرة ولا مقدرة .

(٣) بفتح الراء ، قال الحافظ : ولو كان روي بكسرها لكان صحيحاً أيضاً .

ما تركنا صدقة[١] ؟ قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم ، قال لهم : فإني سأخبركم عن هذا الفيء ، إن الله تبارك وتعالى خصّ نبيّه ﷺ منه بشيء لم يعطه غيره ، فقال : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾[٢] ، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، ثم والله ما احتازها [٣] دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد قسم الله[٤] بينكم ، وبثّها [٥] فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه سنة[٦] ، قال : وربما قال : ويحبس قوت أهله منه سنة ، ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله ، فلما قُبض رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : أنا وليُّ رسول الله ﷺ بعده ، أعمل فيه بما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها ، ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال : وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم ، فاجر ، والله يعلم أنه فيها صادق بار ، تالع للحق ، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي ، فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم ، فاجر والله يعلم أني فيها صادق بار ، تابع [للحق] ، ثم جئتماني ، جاءني هذا - يعني العباس - يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءني

---

(١) «ما» موصولة ، أي الذي تركناه صدقة ، برفع «صدقة» .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٦ .
(٣) كذا في أكثر روايات البخاري ، ومعناه ضمه إلى نفسه ، وفي بعض الروايات «اختارها» وكذا في «ص» .
(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «لقد قسم والله بينكم» .
(٥) أي فرّقها .
(٦) في الصحيح «ينفق على أهله نفقة سنتهم» .

هذا – يعني علياً – يسألني ميراث امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ ، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما ، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه لَتَعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا ، ما ولِيتُها ، فقلتما : ادفعها إلينا على ذلك ، أتريدان منّا قضاءً غير هذا[١] ، والذي بإذنه تقوم السماءُ والأرض ، لا أقضي بينكما بقضاءٍ غير هذا ، إن كنتما عجزتما[٢] عنها فادفعاها إليّ[٣] .

قال : فغلبه عليٌّ عليها ، فكانت بيد عليٍّ ، ثم بيد حسن ، ثم بيد حسين ، ثم بيد عليِّ بن حسين ، ثم بيد حسن بن حسن ، ثم بيد زيد بن حسن[٤] ، قال معمر : ثم بيد عبد الله بن حسن ، ثم أخذها هؤلاء ، يعني بني العباس .

٩٧٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة قالا : إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألَنَ ميراثهنّ من رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليهنّ عائشة : ألا تتَّقينَ الله ؟ ألم يقل

---

(١) في «ص» «اذته» ولا أدري ما هي ، وفي الصحيح «قضاء غير ذلك» .

(٢) في «ص» «تحجرتما» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ٦ : ١٢٤ وكذا مسلم ٢ : ٩٠ ورواه مسلم عن إسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن المصنف أيضاً ، وانتهى حديثهما إلى هنا ، وأخرجه «خ» من طريق عقيل ومعمر أيضاً ٤:١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في آخر غزوة بني النضير ٧ : ٢٣٦ وقائل هذا عندي الزهري .

رسول الله ﷺ : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، قال : فرضين بقولها ، وتركن ذلك[١] .

٩٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، وهما حينئذٍ يطلُبان أرضه من فدك ، وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نُورَث ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأْكل آل محمد ﷺ من هذا المال ، وإني والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنَعْتُه ، قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلِّمه في ذلك ، حتى ماتت[٢] ، فدفنها عليٌّ ليلاً ، ولم يُؤذن بها أبا بكر ، قالت عائشة : وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبوه[٣] ، فلما تُوفيت فاطمة ، انصرفت وجوه الناس عنه ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت ، قال معمر : فقال رجل للزهري : فلم يبايعه عليٌّ ستة أشهر ؟ قال : لا ، ولا أحد من بني هاشم ، حتى بايعه علي ، فلما رأى عليٌّ انصراف وجوه الناس عنه ،

(١) أخرجه « خ » ١٢ : ٥ و « م » ٢ : ٩١ كلاهما من طريق مالك عن الزهري عن عروة بلفظ آخر ، وأخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري أيضاً ٧ : ٢٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري ٦ : ١٢٢ ومن طريق معمر عنه ١٢ : ٤ .

(٣) كذا في « ص » ولا أدري ما هو ، وفي الصحيح « وجه » والمعنى أن الناس كانوا يحترمونه إكراماً لفاطمة ، فلما ماتت واستمرّ على عدم الحضور عند أبي بكر ، قصر الناس عن ذلك الاحترام لارادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، قاله الحافظ ٧ : ٣٤٦ وقد حقق الحافظ ابن كثير أن علياً لم يتخلف عن بيعة أبي بكر .

أَسرع إلى مصالحة أَبي بكر ، فأَرسل إلى أَبي بكر أَن ائتنا ولا تأْتنا معك بأَحد(١) ، وكره أَن يأْتيه عمر ، لما يعلم من شدَّته ، فقال عمر : لا تأْتهم وحدك ، فقال أَبو بكر : والله لآتينَّهم وحدي ، وما عسى أَن يصنعوا بي ، قال : فانطلق أَبو بكر ، فدخل على عليٍّ ، وقد جمع بني هاشم عنده ، فقام عليٌّ ، فحمد الله وأَثنى عليه بما هو أَهله ، ثم قال : أَما بعد ، يا أَبا بكر فإنه لم يمنعنا أَن نُبايعك إنكار لفضيلتك ، ولا نفاسة(٢) عليك بخير ساقه الله إليك ، ولكنَّا نرى أَنَّ لنا في هذا الأَمر حقاً ، فاستبدتم(٣) به علينا ، قال : ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ ، وحقهم ، فلم يزل يذكر ذلك حتى بكى أَبو بكر ، فلما صَمَت عليٌّ ، تشهَّد أَبو بكر ، فحمد الله وأَثنى عليه بما هو أَهله ، ثم قال : أَمَّا بعد ، فوالله لَقرابة رسول الله ﷺ أَحرى(٤) إليَّ أَن أَصل(٥) من قرابتي ، والله ما أَلوت في هذه الأَموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورَث ، ما تركنا صدقةٌ ، وإنما يأْكل آل محمد ﷺ في هذا المال ، وإني والله لا أَذكر أَمرًا صنعه رسول الله ﷺ فيه إلا صنعتُه إن شاءَ الله ،

---

(١) في «ص» «ألا تأتنا معك بأحد» والصواب ما أثبت ، أو «لا يأتنا معك أحد» كما في الصحيح .

(٢) من نفس (بكسر الفاء) ينفس (بفتحها) نفاسةً ، أي حسدٌ عليك.

(٣) كذا في «ص» بدال واحدة أسقطت الثانية تخفيفاً كقوله : «فظلتم تفكهون» ، والمعنى لم تشاورونا ، وفي الصحيح في رواية أبي ذر «استبددت» وفي رواية غيره «استبدت» راجع الفتح ٧ : ٣٤٧ .

(٤) في الصحيح «أحبّ» .

(٥) في «ص» «وصل» خطأ .

ثم قال عليٌّ : موعدك العشيّة للبيعة ، فلما صلَّى أَبو بكر الظهر، أقبل على الناس، ثم عذر علياً [١] ببعض ما اعتذر به ، ثم قام عليٌّ فعظَّم من حق أبي بكر رضي الله عنه ، وفضيلته ، وسابقيته ، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه ، فأَقبل الناس إلى عليّ ، فقالوا : أَصبت وأَحسنت ، قالت : فكانوا[٢] قريباً إلى عليّ حين قارب الأَمر والمعروف[٣] .

حديث أَبي لؤلُؤَة قاتل عمر رضي الله عنه

٩٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب لا يترك أَحدًا من العجم يدخل المدينة ، فكتب المغيرة بن شعبة إلى عمر : أَن عندي غلاماً نجَّارًا ، نقاشاً ، حدّادًا ، فيه منافع لأَهل المدينة ، فإن رأَيت أن تأْذن لي أَن أُرسل به فعلتُ ، فأَذن له ، وكان قد جعل عليه كل يوم درهمين ، وكان يُدعى أَبا لُؤْلُؤة ، وكان مجوسيّاً في أَصاله ، فلبث ما شاءَ الله ، ثم إنه أَتى عمر يشكو إليه كثرة خراجه[٤] ، فقال له عمر : ما تحسن من الأَعمال ؟ قال : نجَّار ، نقَّاش ، حدَّاد ، فقال عمر : ما خراجك بكبير في كنه[٥]

(١) أي أبان للناس عذره .
(٢) هذا ما أراه ، وفي «ص» «فكان» وفي الصحيح «فكان الناس» .
(٣) كذا في «ص» ، وفي الصحيح «راجع الأمر بالمعروف» أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري ٧: ٣٤٥ .
(٤) الخراج بالفتح هنا : الضريبة الّتي يردّها العبد على سيده كل يوم أو كل شهر.
(٥) الكنه: الحقيقة، والأصل ، والقدر، والمراد هنا القدر ، وفي الفتح «في جنب ما تعمل» .

ما تحسن من الأَعمال ، قال : فمضى وهو يتذمّر[١] ، ثم مرّ بعمر وهو قاعد ، فقال : أَلم أُحَدَّث أنك تقول : لو شئت أن أَصنع رحىً[٢] تطحن بالريح فعلت ، فقال أبو لؤلؤة : لأَصنعنَّ رحىً يتحدث بها الناس ، قال : ومضى أبو لولوة ، فقال عمر : أما العبد فقد أوعدني آنفاً ، فلما أزمع[٣] بالذي أزمع به ، أَخذ خنجرًا ، فاشتمل عليه ، ثم قعد لعمر في زاويةٍ من زوايا المسجد ، وكان عمر يخرج بالسحر فيوقظ الناس بالصلاة ، فمرّ به ، فثار إليه ، فطعنه ثلاث طعنات ، إحداهنَّ تحت سرّته ، وهي التي قتلته ، وطعن اثنا عشر[٤] رجلاً من أهل المسجد ، فمات منهم ستة ، وبقي منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجره ، فمات[٥] .

قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : ألقى رجل من أهل العراق عليه بُرنُساً ، فلما أن اغتم فيه نحر نفسه .

قال معمر : قال الزهري : فلما خشي عمر النزف[٦] ، قال : ليُصَلِّ بالناس عبد الرحمٰن بن عوف .

قال الزهري : فأَخبرني عبد الله [٧] بن عباس قال : فاحتملنا

---

(١) تذمر : تغضب وتهدد .
(٢) في «ص» «رحاء» .
(٣) أزمع الأمر ، وبه، وعليه : ثبت عليه، وأظهر فيه عزماً .
(٤) في الصحيح من حديث عمرو بن ميمون «ثلاثة عشر رجلاً» .
(٥) أخرجه ابن سعد من حديث صالح عن الزهري ٣ : ٣٤٥ .
(٦) بالضم : الضعف الحادث من خروج الدم الكثير .
(٧) في «ص» «عبيد الله» خطأ .

عمر أنا ونفرٌ من الأَنصار ، حتى أَدخلناه منزله ، فلم يزل في غشية واحدةٍ حتى أَسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه [١] بشيءٍ إلا بالصلاة ، قال : فقلنا : الصلاة يا أَمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ، ثم قال : أَصلَّى الناس ؟ قلنا : نعم ، قال : أَما إنه لا حظ في الإسلام لأَحد ترك الصلاة – قال : وربما قال معمر : أَضاع الصلاة – ثم صلَّى وجرحه يثعب [٢] دماً [٣] . قال ابن عباس : ثم قال لي عمر : اخرج ، فاسأَل الناس من طعنني ؟ فانطلقت ، فإذا الناس مجتمعون ، فقلت : من طعنَ أَمير المؤمنين ؟ فقالوا : طعنه أَبو لؤلؤة عدو الله ، غلام المغيرة بن شعبة ، فرجعت إلى عمر وهو يستأْني أَن آتيه بالخبر ، فقلت : يا أَمير المؤمنين ! طعنك عدوّ الله أَبو لؤلؤة ، فقال عمر : اللهُ أَكبر ، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدها لله ، قد كنت أَظنُّ أَن العرب لن يقتلني ، ثم أَتاه طبيب ، فسقاه نبيذًا ، فخرج منه ، فقال الناس : هذه حمرة الدم ، ثم جاءه آخر ، فسقاه لبناً ، فخرج اللبن يصلد [٤] ، فقال له الذي سقاه اللبن : اعهد عهْدَكَ يا أَمير المؤمنين ! فقال عمر : صدقني أَخو بني معاوية [٥] .

---

(١) في «ص» « لن تفزعون » .

(٢) أي يتفجر دماً .

(٣) أخرج مالك هذه القطعة من حديث المسور بن مخرمة ١ : ٦٢ .

(٤) كذا في الطبقات ، وكذا في النهاية : أي يبرق ويبص، وفي «ص» « يصلب » .

(٥) أخرجه ابن سعد مع أول هذا الحديث من طريق صالح عن الزهري ٣ : ٣٤٥ و ٣٤٦ .

قال الزهري عن سالم عن ابن عمر : ثم دعا النفر الستة : علياً ، وعثمان ، وسعدًا ، وعبد الرحمٰن ، والزبير ، ـ ولا أدري أذكر طلحة أم لا ـ فقال : إني نظرت في الناس فلم أرَ فيهم شقاقاً ، فإن يكن شقاق فهو فيكم ، قوموا ، فتشاوروا ، ثم أمِّروا أحدكم(١) .

قال معمر : قال الزهري : فأخبرني حميد بن عبد الرحمٰن عن المسور بن مخرمة قال : أتاني عبد الرحمٰن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعدما ذهب من الليل ما شاءَ الله ، فوجدني نائماً ، فقال : أيقظوه ، فأيقظوني ، فقال : ألا أراك نائماً ، والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث ، اذهب ، فادع لي فلاناً وفلاناً ، ناساً من أهل السابقة من الأنصار ، فدعوتهم ، فخلا بهم في المسجد طويلاً ، ثم قاموا ، ثم قال: اذهب ، فادع لي الزبير ، وطلحه ، وسعدًا ، فدعوتهم ، فناجاهم طويلاً ، ثم قاموا من عنده ، ثم قال : ادع لي عليّاً ، فدعوته ، فناجاه طويلاً ، ثم قام من عنده ، ثم قال : ادعُ لي عثمان فدعوته ، فجعل يناجيه ، فما فرّق بينهما إلا أذان الصبح ، ثم صلّى صهيب بالناس .

فلمَّا فرغ ، اجتمع الناس إلى عبد الرحمٰن ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني نظرت في الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعل يا عليُّ ! على نفسك سبيلا ، ثم قال : عليك يا عُثمان عهدُ الله وميثاقه ، وذمته ، وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله ، وسُنَّة نبيّه ﷺ ، وبما عمل به الخليفتان من بعده ،

(١) أخرجه ابن سعد من طريق صالح عن الزهري ٣ : ٣٤٤ .

قال : نعم ، فمسح على يده فبايعه ، ثم بايعه الناس[١] ، ثم بايعه عليٌّ ، ثم خرج ، فلقيه ابن عباس ، فقال : خُدعت ، فقال عليٌّ : أَوَ خديعة هي ؟ قال : فعمل بعمل صاحبيه ستاً لا يَخْرم شيئاً إلى ست سنين . ثم إن الشيخ رقَّ ، وضعف ، فغُلب على أمره .

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر – ولم نجرّب عليه كذبةً قط – قال حين قتل عمر : انتهيت إلى الهرمزان وجُفَيْنة وأبي لؤلؤة وهم[٢] نَجِيٌّ فبغتُّهم [٣] فثاروا ، وسقط من بينهم خنجر له رأْسان ، نصابه في وسطه ، فقال عبد الرحمٰن : فانظروا بما قُتل عمر ، فنظروا ، فوجدوه خنجرًا على النعت الذي نعت عبد الرحمٰن ، قال : فخرج عبيد الله ابن عمر مشتملاً على السيف ، حتى أتى الهرمزان ، فقال : إصحبني حتى ننظر إلى فرس لي ، وكان الهرمزان بصيرًا بالخيل ، فخرج يمشي بين يديه ، فعلاه عبيد الله بالسيف ، فلما وجد حرّ[٤] السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم أتى جُفَيْنَةَ ، وكان نصرانياً ، فدعاه ، فلما أشرف له

(١) أخرج البخاري هذا الحديث من أوله إلى آخره بشيء من الزيادة والنقص من حديث عمرو بن ميمون ٧ : ٤٤ – ٥١ وأخرج آخره (أعني حديث المسور مع عبد الرحمن بن عوف) من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور في (كتاب الأحكام) ١٣ : ١٥٥ .

(٢) في «ص» «ابو لؤلؤة وهي» خطأ ، والنجيّ يطلق على الواحد والكثير ، قال الله تعالى «خلصوا نجياً» أي يتناجون .

(٣) أي أتيتهم بغتة .

(٤) كذا في الطبقات أيضاً ، ويحتمل «حز السيف» بالزاي .

علاه بالسيف ، فصلب [بين] (١) عينيه ، ثم أتى ابنة أبي (٢) لؤلؤة ، جارية صغيرة تدّعي الإسلام (٣) فقتلها ، فأظلمت المدينة يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صَلْتاً (٤) في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سَبْياً إلا قتلته وغيرهم ، وكأنَّه يُعَرِّض بناسٍ من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : أَلْقِ السيف ، ويأبى ، ويهابونه (٥) أن يقربوا منه ، حتى أتاه عمرو بن العاص ، فقال : أعطني السيف ، يا ابن أخي ! فأعطاه إياه ، ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه فتناصيا (٦) ، حتى حجز الناس بينهما (٧) ، فلما وُلِّيَ عثمان قال : أشيروا عليَّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق ، يعني عبيد الله بن عمر ، فأشار عليه (٨) المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : أَقُتِل عُمر (٩) أمس وتريدون أن تتبعوه (١٠) ابنه اليوم ، أبعد الله الهرمزان وجفينة ، قال : فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله قد

---

(١) كذا في الطبقات ، والمعنى عمل إشارة الصليب بين عينيه ، والضمير يرجع إلى جفينة ، وأما ابن الأثير فقال : أي ضربه (عبيد الله) على عرضه حتى صارت الضربة كالصليب .

(٢) في « ص » « أبو » .

(٣) في « ص » « بالإسلام » .

(٤) الصلت بالفتح : الصقيل الماضي من السيوف. وأصلت السيف : جرّده من غمده .

(٥) أو « يخافونه » مشتبه في الأصل .

(٦) تناصى القوم : أخذ بعضهم بنواصي البعض في الخصومة .

(٧) حجز بينهما : فصل . وحجزه : منع وكف .

(٨) في « ص » « إليه » .

(٩) في « ص » « عر » .

(١٠) في « ص » « تتبعونه » .

أعفاك أن يكون هذا الأَمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأَمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أَمير المؤمنين ! قال : فتفرّق الناس على خطبة عمرو ، وودى[١] عثمان الرجلين والجارية .

قال الزهري : وأَخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر[٢] قال : يرحم الله حفصة إن كانت لمن[٣] شجع عبيد الله على قتل الهرمزان وجُفَيْنة[٤]

قال الزهري : وأَخبرني عبد الله بن ثعلبة[٥] ، أَو قال : ابن خليفة الخزاعي[٦] قال : رأَيت الهرمزان رفع يده يصلّي خلف عمر . قال معمر : وقال غير الزهري : فقال عُثمان : أَنا وليُّ الهرمزان وجُفَيْنة والجارية ، وإني قد جعلتهم ديةً .

حديث الشوري

٩٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : دعا عمر - حين طُعن - علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمٰن ابن عوف ، والزبير - قال : وأَحسبه قال : - وسعد بن أَبي وقاص ، فقال : إني نظرت في أَمر الناس فلم أَرَ عندهم شقاقاً ، فإن يكُ

(١) أي أدّى الدية .
(٢) في الطبقات « قال حمزة بن عبد الله : قال عبد الله بن عمر » .
(٣) في « ص » « لمن » .
(٤) أخرجه ابن سعد من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ٣ : ٣٥٥ - ٣٥٦ .
(٥) هو حليف بني زهرة .
(٦) لينظر من هو .

شقاق[١] فهو فيكم ، ثم إن قومكم إنَّما يؤمّرون أحدكم أيها الثلاثة ، فإن كنت على شيءٍ من أمر الناس يا عليٌّ! فاتق الله ، ولا تحمل بني هاشم على رقاب الناس .

قال معمر : وقال غير الزهري : لا تحمل بني أبي ركانة على رقاب الناس .

قال معمر : وقال الزهري في حديثه عن سالم عن ابن عمر : قال : وإن كنت يا عثمان ! على شيءٍ فاتق الله ، ولا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيءٍ من أُمور الناس يا عبد الرحمٰن! فاتق الله ، ولا تحمل أقاربك على رقاب الناس ، فتشاوروا ، ثم أمّروا أحدكم ، قال : فقاموا ليتشاوروا ، قال عبد الله بن عمر : فدعاني عثمان فتشاورني[٢] ، ولم يُدخلني عمر في الشورى ، فلما أكثر أن يدعوني ، قلت : ألا تتّقون الله ؟ أتؤمّرون وأمير المؤمنين حيٌّ بعد ؟ قال : فكأنما أيقظت عمر ، فدعاهم ، فقال : أمهلوا ، ليُصَلِّ بالناس صهيب ، ثم تشاوروا ، ثم أجمعوا أمركم في الثلاث ، واجمعوا أُمراءَ الأجناد ، فمن تأمّر منكم[٣] من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه ، قال ابن عمر : والله ما أُحبّ أني كنت معهم ، لأني قلّ ما رأيت عمر يُحرّك شفتيه إلا كان بعض الذي يقول[٤] .

---

(١) في «ص» «شقاقاً» .
(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «ليشاورني» .
(٣) في «ص» «فمن تأمركم» .
(٤) أخرجه ابن سعد من طريق صالح بن كيسان عن الزهري بهذا الإسناد٣: ٥٤٤ .

قال الزهري : فلما مات عمر اجتمعوا ، فقال لهم عبد الرحمٰن ابن عوف : إن شئتم اخترت لكم منكم ، فولّوه ذلك ، قال المسور : فما رأيت مثل عبد الرحمٰن ، والله ما ترك أحدًا من المهاجرين والأنصار ، ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي ، إلا استشارهم تلك الليلة(١) .

غزوة القادسية وغيرها

٩٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أمَّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب ، والزبير ، فقبض النبي ﷺ قبل أن يمضي ذلك الجيش ، فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له - ولم يبرح أسامة حتى بويع لأبي بكر - فأمر(٢) فقال : إن النبي ﷺ وجَّهني لما وجَّهني له ، وإني أخاف أن ترتدَّ العرب ، فإن شئت كنتُ قريباً منك حتى تنظر ، فقال أبو بكر : ما كنت لأَرُدّ أمرًا أمر به رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئت أن تأْذن لعمر فافعل ، فأذن له ، وانطلق أُسامة بن زيد ، حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله ﷺ ، قال : فأخذتهم الضبابة(٣) ، حتى جعل الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه ، قال : فوجدوا رجلا(٤) من أهل تلك

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور بمعناه في (كتاب الأحكام) .

(٢) الكلمة مشتبهة في «ص» تلتبس مع «قام» .

(٣) الضبابة بفتح المعجمة : سحابة تغشى الأرض .

(٤) في «ص» «رجالا» .

البلاد ، قال : فأَخذوه يُدلُّهم الطريق حيث أَرادوا ، وأَغاروا على المكان الذي أُمروا ، قال : فسمع بذلك الناس ، فجعل بعضهم يقول لبعض : تزعمون أَن العرب قد اختلفت ، وخيلهم بمكان كذا وكذا ؟ قال : فردّ الله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين ، فكان يُدعَى بالإمارة(١) حتى مات ، يقولون : بعثه رسول الله ﷺ ولم ينزعه حتى مات .

٩٧٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما استُخلِف عُمرُ نَزَع خالد بن الوليد ، فأَمَّر أَبا عبيدة بن الجراح ، وبعث إليه بعهده وهو بالشام يوم اليرموك ، فمكث العهد مع أَبي عبيدة شهرين لا يُعَرِّفه إلى خالد حياءً منه ، فقال خالد : أَخرج أَيُّها الرجل عهدك ، نسمع لك ونطيع ، فلعمري لقد مات [أَحَبّ](٢) الناس إلينا ، ووُلِّي أَبغض الناس إلينا ، فكان أَبو عبيدة على الخيل .

٩٧٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال معمر : وأَخبرني ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونوساتها تَنْطف(٣) ، فقلت : قد كان من أَمر الناس ما ترين ، ولم يُجعل لي من الأَمر شيءٌ ، قالت : فالحق بهم فإنهم ينتظرونك ، والذي أَخشى أَن يكون في احتباسك عنهم فرقةً ، فلم تَدَعْه حتى يذهب ، فلما تفرّق الحكمان خطب معاوية فقال :

---

(١) في البداية والنهاية : كان عمر لا يلقاه بعد ذلك إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ! ٦ : ٣٠٥ .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) النوسات محركة : الذوائب . وتنطف ، أي تقطر .

من كان متكلِّماً فليُطلع قرنه[١] .

٩٧٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن حميد ابن هلال قال : لما كان يوم القادسية كان على الخيل قيس بن مكشوح العبسي ، وعلى الرجالة المغيرة بن شعبة الثقفي ، وعلى الناس سعد بن أبي وقاص ، فقال قيس : قد شهدت يوم اليرموك ، ويوم أجنادين ، ويوم عبس، ويوم فحل ، فلم أَرَ كاليوم عديدًا ، ولا حديدًا ، ولا صنعةً لقتال ، والله ما يُرى طرفاهم ، فقال المغيرة بن شعبة : إن هذا زبد[٢] من زبد الشيطان ، وإنا لو قد حملنا عليهم قد جعَل الله بعضهم على بعض ، فلا أُلْفِيَنَّكَ إذا حملتُ عليهم برَجَّالتي أَن تحمل عليهم بخيلك ، في أقفيتهم ولكن تكُفّ عنا خيلك ، واحمل على من يليك ، قال : فقام رجل فقال : الله أكبر ، إني لأرى الأَرض من ورائهم ، فقال المغيرة : إجلس ، فإن القيام والكلام عند القتال فَشَل ، وإذا أراد أحدكم أن سل فالسل[٣] في مركز رمحه ، ثم قال : إني هازٌّ دابَّتي ثلاثاً ، فإذا هززتها المرة الأُولى فتهيَّؤُا ، ثم إذا هززتها الثالثة فتهيؤُا للحملة – أو قال : احملوا – فإني حامل ، قال : فهزها الثالثة ، ثم حمل ، وإن عليه لدرعين ، قال : فما وصلنا لنفسه حتى بمافيهم بطعنتين وفلت بينه[٣] ، وكان الفتح ، قال : فجعل الله بعضهم على بعض حتى يكونوا رُكاماً ، فما نشاءُ أن نأْخذ رجلين واحد منهم فنقتله إلا فعلت .

---

(١) تقدم قبل حديث الحجاج بن علاط مطولاً ، انظر ص ٤٦٥ .

(٢) في «ص» «زبك» .

(٣) هكذا النص في «ص» مهمل النقط بعضه .

تزويج فاطمة رحمة الله عليها

٩٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة وأبي يزيد المديني أو أحدهما- شكَّ أبو بكر - أن أسماء ابنة عميس قالت: لما أهديت فاطمة [إلى] عليٍّ لم نجد في بيته إلا رملاً مبسوطاً، ووسادة حشوها ليف، وجرَّة، وكوزًا، فأرسل النبي ﷺ إلى [علي]: لا تُحْدِثنَّ حدثاً - أو قال: لا تقربنَّ أهلك - حتى آتيك، فجاء النبي ﷺ فقال: أثمَّ أخي؟ فقالت أم أيمن - وهي أمُّ أسامة بن زيد، وكانت حبشية، وكانت امرأة صالحة -: يا نبيَّ الله! هو أخوك وزوَّجته ابنتك؟ - وكان النبي ﷺ آخى بين أصحابه، وآخى بين علي ونفسه - فقال: إن ذلك يكون يا أم أيمن، قال: فدعا النبي ﷺ بإناءٍ فيه ماءٌ، فقال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم نضح(١) [على] صدر عليٍّ ووجهه، ثم دعا فاطمة، فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء، فنضح عليها من ذلك الماء، وقال لها ما شاء الله أن يقول، ثم قال لها: أما أني لم آلُكِ، أنْكَحْتكِ(٢) أحبَّ أهلي إليَّ، ثم رأى رسول الله ﷺ سواداً من وراءِ الستر- أو من وراءِ الباب - فقال: من هذا؟ [قالت: أسماءُ](٣) قال(٤): أسماءُ ابنة عميس؟ قالت: نعم، يا رسول الله! قال: أجئتِ كرامة لرسول الله ﷺ مع ابنته؟ قالت: نعم، إن الفتاة

---

(١) في الزوائد «مسح».

(٢) في الزوائد «أن انكحتك».

(٣) سقط من «ص» ثابت في الزوائد.

(٤) في «ص» «فقالت» وفي الزوائد «قال» وهو الصواب.

ليلة يُبنى بها ، لا بدَّ لها من امرأة تكون قريباً [منها] (١) ، إن عرضت حاجة أفضت بذلك إليها ، قالت : فدعالي دعاءً (٢) إنه لأَوثق عملي عندي ، ثم قال لعليٍّ : دونك أهلك ، ثم خرج ، فولَّى ، قالت : فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره (٣) .

٩٧٨٢ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن عمّه شعيب ابن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال : كانت فاطمة تُذكر لرسول الله ﷺ ، فلا يَذكرها أحد إلا صدّ عنه ، حتى يئسوا منها ، فلقي سعد بن معاذ عليّاً ، فقال : إني والله ما أرى رسول الله ﷺ يحبسها إلا عليك ، قال : فقال له عليٌّ : لم ىرَ (٤) ذلك ، قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ، ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندي ، وقد علم مالي صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه – يعني يتألفه بها – إني لأَول من أسلم ، فقال سعد : فإني أعزم عليك لتفرّجنها عني ، فإن في ذلك فرجاً ، قال : فأقول ماذا ؟ قال : تقول : جئتُ خاطباً إلى الله وإلى رسوله ﷺ فاطمة بنت محمد ﷺ ، قال : فانطلق عليٌّ فعرض على

(١) زدته من الزوائد .

(٢) في الزوائد « بدعاء » .

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في الزوائد ٩ : ٢١٠ وأخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي يزيد المديني ، وعكرمة (ظناً) إلى قوله : « أنكحتك خير أهلي » ٨ : ٢٣ .

(٤) كذا في « ص » بإهمال « لم ىر » وفي الزوائد « فهل ترى ذلك ؟ » فيمكن أن يكون لفظ الأصل « لمَ ترى ذلك ؟ » .

النبي ﷺ وهو يصلي بسفل حصر(١) فقال النبي ﷺ : كأَنَّ لك حاجةً يا عليُّ ! قال : أَجل ، جئت خاطباً إلى الله ورسوله فاطمة ابنة محمد [ﷺ] ، فقال له النبي ﷺ : مرحباً ، كلمة ضعيفة ، ثم رجع عليّ إلى سعد بن معاذ ، فقال له : ما فعلت ؟ قال : فعلت الذي أَمرتَني به ، فلم يزِدْ على أَن رحّب بي كلمة ضعيفة ، فقال سعد : أَنكحكَ والذي بعثه بالحق ، إنه لاخلف الآن(٢) ، ولا كذب عنده ، عزمتُ عليك لتأْتينَّه غدًا ، فتقولنَّ يا نبي الله ! متى تبنيني ؟(٣) قال عليٌّ : هذه أَشدّ من الأُولى ، أَو لا أَقول : يا رسول [الله !](٤) حاجتي ؟ قال : قل كما أمرتك ، فانطلق عليٌّ ، فقال : يا رسول الله ! متي تبنيني ؟ قال : الثالثة إن شاءَ الله ، ثم دعا بلالاً ، فقال : يابلال ! إني زوّجت ابنتي ابن عمِّي ، وأنا أُحِبُّ أَن يكون من سنَّة أُمتي إطعام الطعام عند النكاح ، فأْتِ الغنم ، فخُذْ شاةً ، وأَربعة أَمداد أَو خمسةً ، فاجعل لي قصعةً لعلي أَجمع عليها المهاجرين والأَنصار ، فإذا فرغت منها فآذِنّي بها ، فانطلق ففعل ما أَمره ، ثم أَتاه بقصعةٍ ، فوضعها بين يديه ، فطعن رسول الله ﷺ في رأسها ، ثم قال : أدخل عليَّ الناس زَفَّةً زفَّةً(٥) ،

---

(١) هذه صورة الكلمتين في «ص» .

(٢) كذا في أصل الزوائد المطبوعة ولكن الناشر حذف كلمة « الآن » وزعم: لعلّها مقحمة ، وليس كذلك ، فإنها ثابتة في غير الزوائد أيضاً كما ترى .

(٣) الكلمة في « ص » مهملة النقط ، وفي الزوائد ما أثبت ، وتحتمل أن تكون « نبتني » .

(٤) كذا في الزوائد ، وفي «ص» « إلى رسول حاجتي » .

(٥) أي طائفة بعد طائفة ، سميت بذلك لزفيفها في مشيها وإقبالها بسرعة .

ولا تغادرنَّ زفَّة إلى غيرها - يعني إذا فرغت زفةٌ لم تعد ثانيةً - فجعل الناس يردون كلما فرغت زفَّة وردت أُخرى ، حتى فرغ الناس ، ثم عمد النبي ﷺ إلى ما فضل منها فتفل فيه ، وبارك ، وقال : يا بلال ! احملها إلى أُمَّهاتك ، وقُلْ لهنَّ : كُلْنَ ، وأَطْعِمْنَ مَن غَشِيَكُنَّ ، ثم إن النبي ﷺ قام حتى دخل على النساء ، فقال : إني قد زوّجت ابنتي ابن عمِّي ، وقد علمتُنَّ منزلتها مني ، وإني دافعها إليه الآن إن شاء الله ، فدونكُنَّ ابنتكُنَّ ، فقام النساءُ فغلَّفْنَها من طيبهن ، وحُلِيِّهِنَّ ، ثم إن النبي ﷺ دخل ، فلما رآه النساءُ ذهبن[١] ، وبينهنَّ وبين النبي ﷺ سُترة ، وتخلَّفت أَسماءُ ابنة عميس ، فقال لها النبي ﷺ ....[٢] : على رسلك ، من أَنتِ ؟ قالت : أَنا الذي حرس[٣] ابنتك ، فإن الفتاة ليلة يُبنى بها ، لا بد لها من امرأَة تكون قريباً منها ، إن عرضت لها حاجة ، وإن أَرادت[٤] شيئاً أفضت بذلك إليها ، قال : فإني أَسأَل إلٰهي أَن يحرسكِ من بين يديكِ ، ومن خلفك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ، من الشيطان الرجيم ، ثم صرخ بفاطمة ، فأَقبلت ، فلمَّا رأَت علياً جالساً إلى جنب النبي ﷺ خَفِرَت[٥] ، وبكت ، فأَشفق النبي ﷺ أَن يكون بكاؤُها لأَن علياً لا مال له ، فقال النبي ﷺ : ما يُبْكيكِ ؟ فما أَلوتك في نفسي ،

(١) كذا في الزوائد ، وما في « ص » غير واضح .
(٢) هنا في « ص » « كانت » مزيدة خطأ عندي .
(٣) في الزوائد « أنا التي أحرس » .
(٤) « أو أرادت » .
(٥) استحيت أشد الحياء ، بالخاء المعجمة ثم الفاء .

وقد طلبت لكِ خير أهلي ، والذي نفسي بيده لقد زوجتكهِ سعيدًا في الدنيا ، وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، فلازمها [١] ، فقال النبي ﷺ : ائتيني بالمخضب[٢] فامْليه[٣] ماءً ، فأَتت أَسماءُ بالمخضب فملأته ماءً ، ثم مَجَّ النبي ﷺ فيه ، وغسل فيه قدميه ووجهه ، ثم دعا فاطمة ، فأَخذ كفًّا من ماءٍ فضرب به على رأسها ، وكفًّا بين ثدييها ، ثم رشّ جلده وجلدها ، ثم التزمها [٤] فقال : اللهمَّ إنها [٤] منِّي وأَنا منها [٤] ، اللهم كما أَذهبت عنِّي الرجس ، وطهَّرتني ، فطهِّرها [٤] ! ثم دعا بمخضب آخر ، ثم دعا علياً ، فصنع به كما صنع بها ، ودعا له كما دعا لها ، ثم قال : أَنْ قُوما إلى بيتكما ، جمع الله بينكما ، وبارك في سرّكما[٥] ، وأَصلح بالكما ، ثم قام فأَغلق عليهما بابه[٦] بيده .

قال ابن عباس : فأَخبرتني أَسماءُ بنت عميس أَنها رمقت رسول الله ﷺ ، فلم يزل يدعو لهما خاصةً ، لا يُشركهما في دعائه أَحدًا ، حتى توارى في حجره[٧] .

---

(١) في «ص» كأنه «لازمنها» أو «لازميها» وفي الزوائد «فلان منها» والصواب ما أثبت .

(٢) وعاء كالإجانة يغتسل فيه .

(٣) كذا في «ص» وأصله « فاملئيه » .

(٤) في « ص » بضمير المثنى في جميع المواضع ، وهو خطأ كما يدل عليه ما بعده .

(٥) في الزوائد «جمع الله بينكما في سركما» وفي «ص» « بارك في شبركما » .

(٦) كذا في «ص » ، وفي الزوائد « بابهما » .

(٧) في الزوائد « في حجرته » ، أخرجه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى وهو متروك ، قاله الهيثمي ٩ : ٢٠٩ قلت : ليراجع إسناد الطبراني فإني أخشى أن يكون « بن يعلى » محرفاً ، وأرى أن الصواب « بن العلاء » كما في إسناد المصنف ، ويحيى بن العلاء البجلي =

٩٧٨٣ – عبد الرزاق عن وكيع بن الجراح قال : أخبرني شريك عن أبي إسحاق ، أن علياً لما تزوج فاطمة ، قالت للنبي ﷺ : زوجتنيه أُعَيمش عظيم البطن ، فقال النبي ﷺ : لقد زوجتكهِ وإنه لأَول أَصحابي سلماً ، وأَكثرهم علماً ، وأَعظمهم حلماً (١).

٩٧٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أَن أُسامة بن زيد أَخبره أَن النبي ﷺ ركب حمارًا على إكاف(٢) تحته قطيفة فدكية(٣) ، وأَردف(٤) وراءه أُسامة بن زيد ، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، وذلك قبل(٥) وقعة بدر ، حتى مرّ بمخلط(٦) فيه من المسلمين ، والمشركين عبدة الأَوثان ، واليهود ، وفيهم عبد الله بن أُبي [ابن] سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عَجاجة الدابة(٧) خمرّ (٨) عبد الله بن

= أيضاً متروك ، وأما يحيى بن يعلى فله أيضاً حديث طويل في تزويج فاطمة لكنه من حديث أنس ، وأوله يغاير أول هذا الحديث وآخره يشبه آخر هذا الحديث ، أخرجه ابن حبان ، راجع موارد الظمآن – ص ٥٥٠ وفي هامش أصل الموارد بخط الحافظ ابن حجر : أن هذا الحديث ظاهر عليه الافتعال .

(١) الحديث مرسل ، أخرجه الطبراني .
(٢) في الصحيح « عليه إكاف » .
(٣) كساء غليظ منسوب إلى فدك (محركة) بلد مشهور على مرحلتين من المدينة .
(٤) في « ص » « اردت » خطأ .
(٥) في « ص » « في » .
(٦) في الصحيح « مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين الخ » .
(٧) غبارها .
(٨) غطّى .

أُبيّ أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبّروا علينا ، فسلَّم عليهم النبي ﷺ ثم وقف ، فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أُبَيّ : أيّها المرءُ ! لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً ، فلا تؤذِنا [١] في مجلسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءَكَ منّا [٢] فاقصص عليه ، فقال ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا ، فإنّا نُحِبُّ ذلك ، فاستَبّ المسلمون والمشركون واليهود ، حتى همّوا أن يتواثبوا[٣] فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم[٤] ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أيْ سعدُ ! ألم تسمع ما يقول أبو حُبابٍ ؟ – يريد عبد الله بن أُبَيّ – قال : كذا وكذا ، قال سعد : اعفُ عنه يا رسول الله ﷺ ! واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البَحْرة[٥] أن يُتَوِّجوه ، يعني يُمَلِّكوه ، فيعصّبوه بالعصابة[٦] ، فلما ردَّ الله تبارك وتعالى ذلك بالحق الذي أعطاكه

---

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « فلا تؤذ ينا » .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي «ص» « جاء منا » .

(٣) أن يثب بعضهم على بعض .

(٤) بالضاد المعجمة في آخره ، أي يسكّنهم ويهوّن عليهم الأمر .

(٥) وفي البخاري من رواية الحموي « البحيرة » وهذا اللفظ يطلق على القرية ، وعلى البلد ، والمراد هنا المدينة المنورة .

(٦) كانوا يعصبون رأس رئيسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم .

شرِق (١) بذلك ، فلذلك فعل بك ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ (٢)

آخر كتاب المغازي والحمد
لله وحده وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

تم الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء السادس وأوله « كتاب أهل الكتاب »
والحمد لله رب العالمين

(١) بفتح المعجمة وكسر الراء : أي غُصّ به، وهو كناية عن الحسد .
(٢) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر في (كتاب الاستيذان) ١١ : ٣٠ ومن طريق محمد بن أبي عتيق عن الزهري في (كتاب الأدب) ١٠ : ٤٥٠ ومن طريق شعيب عن الزهري في (تفسير سورة آل عمران) ٨ : ١٦٠ وأخرجه مسلم أيضاً .

استدراك

اطلعنا – ونحن ندفع الملازم إلى المطبعة – على سقوط ورقة من صورة المخطوطة التي عندنا، كما نبهنا إلى ذلك في الصفحة ٥٢ .

وقد كتبنا في ذلك إلى الشيخ علي فكري ياووز في استانبول الذي سارع متكرماً إلى إرسال فيلم للورقة الضالة ، إلاّ أن ضرورات العمل في المطبعة قد أدت إلى طباعة هذا الجزء من غير تلك الورقة على الرغم من الجهد الكبير الذي بذلناه لاستدراك ذلك النقص .

ونثبت فيما يلي نص تلك الورقة داعين للأستاذ الفاضل الذي زودنا بها بالأجر الجزيل .

إبراهيم ميان
مدير المجلس العلمي

٠٠٠٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاءٍ[١] قال : كانوا يطوفون ويتحدثون ، قال : وسئل عطاءٌ عن القراءة في الطواف ، فقال : هو محدث[٢] .

٩٧٨٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال : أخبرني الوليد ابن عبد الله قال : كنَّا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت[٣] .

٩٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف ، فقال : أَحدثه الناس .

٩٧٨٧ - عبد الرزاق عن الأَسلمي بن أَبي بكرة[٤] عن يحيى البكاءِ أَنه سمع ابن عمر يكره القراءة في الطواف ، هي يقول[٥] : محدث[٦] .

٩٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني الحسن بن

---

(١) نقلنا الإسناد هنا مكررا من الصفحة ٥٢ تتميماً للكلام .

(٢) أخرج « ش » الطرف الأخير من طريق فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء ٤ : ١٠ .

(٣) أخرج « ش » من طريق أبي خالد عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرأون على مجاهد في الطواف ٤ : ١٠ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقول : هي » .

(٦) أخرج « ش » من طريق عباد عن يحيى البكاء قال : سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت ، فنهاه ٤ : ١٠ .

مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام(١) .

٩٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام(٢) .

٩٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال : قال ابن عباس : إذا طفت فأقلِّ الكلام ، فإنما هي صلاة(٣) .

٩٧٩١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن طاووس ، أو عكرمة ، أو كلاهما ، أن ابن عباس قال : الطواف صلاة ولكن قد أُذن لكم في الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير(٤) .

٩٧٩٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول : أدرك النبي ﷺ رجلاً في الطواف ، فقال : كيف أصبحت ؟ كم تجد(٥) ؟ كم معك؟ .

٩٧٩٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء قال : بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه

---

(١) أخرجه النسائي من طريق حجاج وابن وهب عن ابن جريج .
(٢) أخرجه « هق » ٥ : ٨٥ .
(٣) قال«هق» عقيب ما روى ما قبله: وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٥ : ٨٥ .
(٤) قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن . وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
(٥) الكلمة مشتبهة في « ص » .

يرطنان[١] فالتفت إليهما ، فقال لهما : إبتغيا إلى العربية سبيلا .

٩٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : كنت أطوف مع طاووس فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة ، قال : فظننت أنه يحبّ أن يستلم في الوتر .

باب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج

٩٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت ، وذكره عنه الثوري .

٩٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد قال : أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت[٢] .

٩٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرّة قال : قيل لمحمد بن علي : ما أفضل ما تقولِ في هذه الأيام أيام ، الحج أو أيام ..... فقال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال : هي هي .

٩٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول : لا إله إلا الله والله

---

(١) أي يتكلمان بالأعجمية .

(٢) أخرجه «ش» من طريق علي بن هشام عن ابن أبي ليلى، كما في «هق»، قال ابن التركماني : لعل هذا الحديث هو الذي أراده الشافعي (أي بقوله: وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف) فإن فيه علتين: إحداهما ابن أبي ليلى، والثانية الرجل المجهول، ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ ٥:٨٦ .

أكبر ، فقال : هي هي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما هي هي ؟ قال : ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾(١) .

باب وتر الطواف

٩٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحبّ أن يطوف بالليل أسبع ، وبالنهار خمسة .

٩٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحبّ أن ينصرف على طوافه على وتر(٢) ويقول : إن الله وتر يحبّ الوتر .

٩٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله وتر يحبّ الوتر(٣) .

٩٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أيوب : فكان ابن سيرين يستحبّ الوتر من كل شيء ، حتى ليأكل وترًا .

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٦ . قال ابن كثير بعد ما نقل هذا المعنى عن علي رضي الله عنه : وكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري بلفظ مختلف ٤ : ٤٦ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة في حديث أطول من هذا

٩٨٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ثلاثة أَسابع أَحبّ إليَّ من أَربعة[١] ، قال : ثم أَخبرني عن أَبي هريرة أَنه سمعه يقول : إن الله وتر يحب الوتر، فعدَّ أَبو هريرة : السماوات وتر في وتر كثير ، قال : من استنى فليستن[٢] وترًا ، ومن استجمر فليستجمر وترًا ، وإذا تمضمض فليمضمض وترًا ، في قول من ذلك يقول، قال ابن جريج : وكان مجاهد يقول : لقول الله تبارك وتعالى · ﴿وَالشَّفْعِ والْوَتْرِ﴾[٣].

قال : الله الوتر ، والشفع كل زوج .

٩٨٠٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : إذا استجمر أَحدكم فليوتر[٤] .

٩٨٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يُسئل ثلاثة أَسبع أَحبّ إليك أَم أَربعة ؟ فيقول : ثلاثة ، فإذا قيل له : فستة ؟ قال : إن شئت أَكثرت ، أَما ثلاثة فأَحب إليَّ من أَربعة .

٩٨٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : قالت عائشة : سبعان خير من سبع .

٩٨٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج أَن عمرو بن دينار قال اثنان أَحبّ إليَّ من ثلاثة ، قال معمر : وأَخبرني من سمع مجاهدً

(١) أخرجه « ش » من طريق عمرو بن هارون عن ابن جريج ٤ : ٤٧ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) سورة الفجر ، الآية : ٣ .
(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف .

يستحب أن ينصرف على وتر الطواف .

٩٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الثوري عن أبي يونس عن سعيد بن جبير قال : كل سبع وتر ، وأربعة أحبّ إليَّ من ثلاثة[١] .

٩٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين سبوعاً[٢] كان كيوم ولدته أمه[٣] .

بـاب الشك في الطواف

٩٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شككت في الطواف اثنان أو ثلاثة ، [قال :] فأوف علي أحرز ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل واختلفنا ، قال : وذينه وتينه ، قلت : أبى ، قال : ففعل أحرز ذلك في أنفسكما ، قلت : فطفت وقلت : الذي معي كله[٤] ، قال : فاستقبل سبعاً جديدًا .

٩٨١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعاً ثم جاءني البيت[٤] أني طفت ثمانية أطواف ، قال : فطف سبعاً آخر ، فاجعلها ستة أطواف .

٩٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت

(١) أخرج « ش » من طريق يحيى بن يمان ومن طريق وكيع عن سفيان كلاهما عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبير قال : طوافان أحب إلى من طواف ٤ : ٤٦ و٤٧ .
(٢) بضم المهملة والموحدة ، لغة قليلة في الأسبوع .
(٣) أخرجه في الكنز ٥ ، رقم : ٧١٣ .
(٤) كذا في « ص » .

سبعاً وصليت ، ثم جاءَني البيت[١] أني طفت ستة أَطواف ، قال : فطف سبعاً آخر ، واجعلها ثمانية أَطواف ، قال عطاءٌ : إن طفت ستة أَطواف فطف واحدًا وصلِّ ركعتين — وقاله عمرو .

٩٨١٣ — أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أَبو خلف : كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أَطواف حتى بلغ في الناس عند وسط الحجر ، فقيل له في ذلك ، فأَتم بسبعة أَطواف ، وقال : إنما الطواف وتر .

٩٨١٤ — عبد الرزاق عن الأَسلمي عن جعفر بن محمد عن أَبيه أَن علياً كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أَطواف ، قال : يطوف أَربعة عشر .

٩٨١٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي بكر قال : سمعت سعيد بن جبير يُسئل عن رجل يطوف بين الصفا والمروة بمئة أَطواف ، قال : لا شيء عليه .

باب قطعت الصلاة في سبع

٩٨١٦ — أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عبد الرحمٰن بن أَبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة ، فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمٰن : أُنظرني حتى أَنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أَطواف ، ثم لم يعد ذلك السبع[٢] .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « الشك » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي سعيد عن ابن جريج ٤ : ٤٧ .

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 5

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشوراتِ المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٢٦٤٤

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المجلس العلمي :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Majlis Ilmi :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت
ص.ب : ١١/٣٧٧١ - تلكس : ٤٠٥٠١ LE

كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بيعة النبي ﷺ

٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجّار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمٰن بن مينا[1] أن رجلين من مزينة كانا رجُلَيْ سوءٍ[2] ، قد قَطَعَا الطريق، وقتلا ، فمرّ بهما النبي ﷺ فتوضّيا ، وصلّيَا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا : يا رسول الله ! قد أردنا أن نأتيك ، فقد قصر الله خطونا ، قال :

---

(١) هو الأشجعي، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في «ص» «رجلين سوءٍ» .

ما اسمكما [١] ؟ قال[٢] : المهانان ، قال : بل أنتما المكْرَمان[٣] .

٩٨١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع النبي ﷺ نفرًا ، وأنا فيهم ، فتلا عليهم آية النساء[٤] ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً[٥] الآية ، ثم قال : ومن وفى فأَجره إلى الله[٦] ، ومن أَصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به في الدنيا ، فهو له طهور وكفارة ، ومن أَصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فأَمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، [وإن شاء] عذَّبه[٧] .

٩٨١٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري وابن عيينة عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت رسول الله ﷺ بيدي ،فاشترط عليَّ[٨] النصح لكل مسلم ، فإني لكم ناصح[٩] .

---

(١) في المجلد السادس من الأصل : ما أسماؤكما .

(٢) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «قالا» وهو الظاهر .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من وجه آخر في حديث أطول مما هنا ، كما في ترجمة سعد العرجي من الإصابة، وأعاده المصنف في المجلد السادس في كتاب أهل الكتابين (الورقة : ٦٢) .

(٤) المراد بآية النساء: الآية التي كان يتلوها إذا بايع النساء، وهي من سورة الممتحنة.

(٥) هذا مضمون آية الممتحنة ليس نظمها .

(٦) كذا في « ص » والصواب « على » كما في الصحيح .

(٧) أخرجه البخاري في أوائل الصحيح من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٨ ومن طريق ابن عيينة عنه في الحدود، وأخرجه في تفسير سورة الممتحنة أيضاً ، وأخرجه مسلم من طريق عبد بن حميد عن المصنف بهذا الإسناد .

(٨) في الصحيح « فشرط عليّ » .

(٩) أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة، وفيه أنه حدث بهذا الحديث في خطبة خطبها يوم مات المغيرة بن شعبة، يوصيهم باتقاء الله والوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير آخر . ثم حدث بهذا وقال : «إني لكم ناصح» ١ : ١٠٥ .

٩٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان(١) أنّ(٢) محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يُبايع الناس يوم الفتح . قال : جلس عند قرن مسقلة(٣) ، وقرن مسقلة التي تهريق إليه بيوت ابن أبي أمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر ، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها(٤) . قال الأسود : فرأيت النبي ﷺ جلس إليه ، فجاءه الناس ، الصغار ، والكبار ، والنساء ، فبايعوه على الإسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله(٥) .

٩٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ،

---

(١) هو ابن خثيم ، كما في السادس والمسند .

(٢) كذا في السادس والمسند كما في الإصابة ، وفي «ص» «بن» خطأ ، ومحمد بن الأسود هذا ذكره البخاري في تاريخه .

(٣) كذا في المسند ٣:٤١٥ وفيه «مصقله» بالصاد ٤:١٦٨ وكذا في الإصابة .

(٤) كذا في «ص» وليس في مسند أحمد من هذا شيء ، وفي أخبار مكة للأزرقي في ذكر شق معلاة مكة اليماني وما فيه : «قرن مسقلة» بالقاف ، وهو قرن قد بقيت منه بقية بأعلى مكة في دبر دار سمرة عند موقف الغنم بين شعب ابن عامر ، وحرف دار رابغة في أصله ، ومسقلة : رجل كان يسكنه في الجاهلية ٢:٢١٨ قلت : قرن : قطعة تنفرد من الجبل .

(٥) أخرجه أحمد عن المصنف بهذا الإسناد ٣:٤١٥ و ٤:١٦٨ .

ويفارق المشرك[١] .

٩٨٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة ، ثم يُلَقِّنُنَا[٢] فيما استطعتم[٣] .

٩٨٢٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار قال : لما بايع الناس عبد الملك بن مروان ، كتب إليه ابن عمر : أما بعد ، فإني أُقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنّة رسوله ﷺ فيما استطعت ، وإن بَنِيَّ قد أقروا بمثل ذلك ، والسلام[٤] .

٩٨٢٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يأخذ على من دخل في الإسلام فيقول : تُقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتحجّ البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلّا وأنت له حرب .

بيعة النساء

٩٨٢٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

(١) أخرجه النسائي من طريق شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد ، ومن طريق منصور عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير ٢ : ١٦٣ .

(٢) في الصحيح : «يقول لنا» وهو بمعنى التلقين .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ١٣ : ١٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق القطان عن الثوري وليس عنده «والسلام» . قال الحافظ : زاده الإسماعيلي من طريق القطان وابن مهدي عن الثوري ١٣ : ١٥٤ .

عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس بالكلام بهذه الآية ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ [١] بِاللهِ شَيْئًا﴾ وما مَسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ ، إلا يد امرأة يملكها [٢] .

٩٨٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن أُميمة ابنة رقيقة قالت : جئت في نساءٍ أُبايع النبي ﷺ فاشترط علينا ألاَّ نزني ، ولا نسرق [٣] ، وهذه الآية ، قالت : فبايعناه ، فاشترط علينا النبي ﷺ . قال [٤] : فيما استطعتنّ وأَطقتنَّ ، قالت : فقلنا : الله ورسوله أَرحم بنا من أنفسنا ، قالت : فقلنا : أَ لانصافحك يا رسول الله ! فقال: إني لا أُصافح النساءَ ، إنما قولي لامرأة كقولي لمئة امرأة [٥] .

٩٨٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ ، فأَخذ عليها ألاَّ تشرك [٦] بالله شيئاً ، الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأَعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها ، قالت عائشة : أَقرّي [٧] أَيَّتُها المرأة ، فوالله ما بايَعنا إلّا على هذا ، قالت : فنعم إذًا ،

---

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص»: «أن لا تشركوا» .
(٢) أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن المصنف ١٣ : ١٦٢ .
(٣) في «ص»: «لا نسرف» .
(٤) لفظ «ت» «فقال لنا النبي ﷺ : فيما استطعتن وأطقتن» .
(٥) أخرجه الترمذي عن قتيبة عن الثوري ٢ : ٣٩٥ والنسائي .
(٦) كذا في «ص» .
(٧) في الفتح: «فبايعي» .

فبايعها على الآية[١] .

٩٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ يحلِّفهن ما خرجن إلا رغبةً في الإسلام ، وحباً لله ولرسوله ﷺ [٢] .

٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألاَّ ينحن ، فقلن : يا رسول الله ﷺ إن نساءً أسعدننا في الجاهلية ، أفنسعدهن في الإسلام ؟ فقال النبي ﷺ : لا إسعاد في الإسلام[٣] .

٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يختلين[٤] بحديث الرجال .

٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يأْخذ عليهن ، ويقول : لا أُصافح النساء[٥] .

---

(١) أخرجه البزار من طريق المصنف كما في الفتح ١٣ : ١٦٢ .

(٢) أخرجه البزار من حديث ابن عباس موصولاً ، كما في الزوائد ٧ : ١٢٣ .

(٣) أخرجه النسائي عن إسحاق عن المصنف ١ : ٢٠٥ .

(٤) لا يختلين : أي لا ينفردن في خلوة ، ويحتمل أن يكون في الأصل « لا يُخلين » من باب الإفعال بالمعنى المذكور .

(٥) أخرجه « ت » من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها» ٤ : ١٩٨ .

٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب(١) .

ما يجب على الذي يسلم

٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأغرّ(٢) عن خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرني النبي ﷺ أن أغتسل بماءٍ وسدر ، فاغتسلت بماءٍ وسدر(٣) .

٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا(٤) عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك ؟ يا ثمامة ، فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم(٥) ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ(٦) على شاكر ، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يُحِبُّون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرّ عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ،

---

(١) أخرج « د » في مراسيله نحوه من طريق الشعبي ، راجع الفتح : ٨ : ٤٤٩ .

(٢) هو ابن الصباح ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري ، وفيه : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ١ : ٥١ .

(٤) كذا في المجلد السادس ، وهنا « بن » خطأ .

(٥) في رواية الأكثر بالدال المهملة ، يعني إن تقتلني يدرك ثأري ، ولا يهدر دمي .

(٦) في الصحيح « إن تنعم تنعم » وحفظي في بعض الروايات « إن تمنن » بفك الإدغام .

فحلَّه،وبعث به إلى حائط أَبي طلحة ، فأَمره أن يغتسل . فاغتسل ، وصلَّى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حَسُنَ إسلامُ أَخيكم[١] .

٩٨٣٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت عن [عُثيم بن] [٢] كلب عن أَبيه عن جدهّ أنه جاء النبي ﷺ ، فقال : قد أَسلمتُ ، فقال له النبي ﷺ : أَلْقِ عنكَ شعر الكفر ، واختتن[٣] ، يقول : احلق .

وأَخبرني آخر عنه أن النبي ﷺ قال لآخر : أَلْقِ عنك شعر الكفر واختتن[٤] .

٩٨٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته[٥] يقول في الذي يسلم : يُؤمر فيغتسل .

ردُّ السلام على أَهل الكتاب

٩٨٣٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءُوهم بالسلام ، واضطرّوهم إلى أَضيقها[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث عن سعيد المقبري ٨ : ٦٣ دون قوله : «حسن إسلام أخيكم» ومع زيادات .

(٢) سقط من هنا، وهو ثابت في المجلد السادس وفي « د » .

(٣) أراه مزيداً خطأ ، وإنه ليس في السادس .

(٤) أخرجه « د » عن مخلد بن خالد عن المصنف ١ : ٥١ .

(٥) أي قال معمر : سمعت الزهري يقول .

(٦) أخرجه «م» والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح، قال =

٩٨٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن حميد الأزرق[١] عن أنس بن مالك قال : أُمرنا أَن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم»[٢] .

٩٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ! إن الله يحبّ الرفق في الأمر كلِّه ، قالت : يا رسول الله ! ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم[٣] .

٩٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن اليهود إذا سلَّموا عليكم قالوا : السام عليكم ، فقال النبي ﷺ : فقل : وعليك[٤] .

= القرطبي : معنى قوله « فاضطروهم إلى أضيقه » لا تتنحّوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ، لأن ذلك أذى لهم ، وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب ، كذا في الفتح ١١ : ٣١ وأخرجه « ت » ٣ : ٣٩٨ .

(١) أنظر من هو ، وفي التهذيب حميد بن داذويه يروي عن أنس وعنه ابن عون .

(٢) أخرج البخاري من غير هذا الوجه عن أنس مرفوعاً : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ، وروى مسلم وغيره نحوه ، راجع الفتح ١١ : ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١١ : ٣٣ ومن طريق صالح عنه ١٠ : ٣٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن عبد الله بن دينار ، راجع الفتح ١١ : ٣٤ .

السلام على أهل الكتاب

٩٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم : ﴿السَّلام على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى﴾[١] .

٩٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا مررت بمجلس فيه مجلسون[٢] وكفار سلِّم عليهم .

٩٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع عبد الله[٣] في سفر ، فصحبه ناس من أهل الكتاب . فلما فارقوه ، قال : أين تذهبون ؟ قالوا : هاهنا ، فاتبعهم ، فسلِّم عليهم[٤] .

٩٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلَّم عليهم[٥] .

---

(١) قال الحافظ : أخرج « ش » عن ابن سيرين نحوه . كذا في الفتح ١١ : ٣١ .
(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب « مسلمون » .
(٣) يعني ابن مسعود .
(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح كما في الفتح ١١ : ٣٢ .
(٥) مرَّ الحديث بطوله على رقم : ٩٧٨٤ . وأخرجه « ت » عن يحيى بن موسى عن المصنف .

الكتاب إلى المشركين

٩٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن أَبي بردة ، قال : كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ، وكتب في أسفل الكتاب يسلِّم عليه ، فأَمر النبي ﷺ أن يُرَدَّ عليه السلام .

٩٨٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أَن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل : «بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبعَ الهدُى»[١] .

٩٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور قال : سأَلت إبراهيم ومجاهدًا قال : كيف[٢] أَكتب إلى الدهقان ؟ قال إبراهيم : اكتب : السلام عليكم ، وقال مجاهد : اكتب : السلام على مَنِ اتَّبعَ الهدى .

٩٨٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عمار الدُهني عن رجل عن ابن عباس ، أَنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلِّم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام .

---

(١) تقدم الحديث بطوله في المجلد الخامس برقم : ٩٧٢٤ . وأخرجه «ت» مختصراً من طريق يونس عن الزهري ٣:٣٩٣ .

(٢) في «ص» «كنت» خطأ .

الاستيذان على المشركين

٩٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد : أنه كان إذا استأذن على المشركين [قال] : اندرآيم ؟ [1] ، يقول : أدخل ؟

٩٨٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن سعيد ابن جبير قال : لا يدخل على المشركين إلا بإذن .

لا يتوارث أهل ملّتين [2]

٩٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والأوزاعي عن الزهري عن عليٍّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدًا ؟ وذلك في حجة النبي ﷺ . فقال : وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلاً ؟ ثم قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم [3] ، ثم قال : نحن نازلون غدًا بخيف

---

(١) ظني أنه سقط من «ص» «قال» ورسم الكلمة التي تليه فيه « ابدر اثم » وصوابه ما أثبت فيما أحسبه والله أعلم . وهي كلمة فارسية فسرها إبراهيم أو غيره بقوله : «يقول : أدخل ؟» وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن قيس النخعي .

(٢) يأتي هذا الباب مكرراً في المجلد السادس من المخطوطة ولفظه : هل يتوارث .... الخ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ٣ : ٢٩٣ من طريق يونس عن الزهري . وفي المغازي من طريق معمر ، وفي الفرائض من طريق ابن جريج ، ورواية يونس مختصرة .

بني كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر ، يَعني الأَبطح ، قال الزهري : والخيف : الوادي ، قال : وذلك أَن قريشاً حالفوا بنى بكر(١) على بني هاشم : أَن لا يُجالسوهم ، ولا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم ، ولا يُؤْوُوهم(٢) .

٩٨٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عليٍّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامة بن زيد : أَن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم(٣) .

٩٨٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عليٍّ بن حسين : أَن أَبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرث عليٌّ منه شيئاً ، وقال : من أَجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب(٤)

٩٨٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عليٍّ بن حسين : أَن أَبا طالب وَرِثَه عقيل وطالب ، ولم يرِثه عليٌّ وجعفر ، لأَنهما كانا مسلمين(٥) ، وقاله عمرو .

---

(١) كذا في « ص » وهو تحريف جزماً ، ففي الصحيح ذكر تقاسم قريش وبني كنانة .

(٢) هذه القطعة ليست عند « خ » في حديث أسامة ، وقد رواه « خ » من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣ : ٣٩٣ عقيب حديث أسامة ، وأخرجه في السيرة النبوية والمغازي أيضاً ، وراجع (كتاب أهل الكتابين) من هذا المنصف .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض عن أبي عاصم عن ابن جريج .

(٤) أخرجه البخاري مختصراً ٣ : ٢٩٣ وقول علي بن الحسين رواه محمد بن أبي حفصة أيضاً عن الزهري ، كما في الفتح .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣ : ٢٩٣ وزاد: فكان عمر=

٩٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلماً [١].

٩٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عُمَر[٢] قال : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا[٣] .

٩٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملّتين شتّى قال : وقضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى [٤] ، وأبو بكر وعمر وعثمان[٥] .

٩٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس[٦] ، شيخ كبير

= يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، فتأمل في قوله: وقاله عمرو ، هل معناه كما هو الظاهر ، قال : هذا القول عمرو بن دينار أيضاً ــ أو فيه شيء من تصرفات الناسخ .

(١) أعاده المصنف في المجلد السادس (الورقة : ٦٨) وزاد: «وقال ذلك عمرو بن دينار » فظني أن قوله في آخر الحديث السابق: « وقاله عمرو » محله آخر هذا الأثر .

(٢) أي عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر ٣ ، رقم: ١٤٠ والدارمي من طريق حماد عن إبراهيم ــ ص ٣٩٦ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : لا يتوارث أهل ملّتين شتّى ٣،رقم: ١٣٦ .

(٥) يعني : وقضى أبو بكر وعمر وعثمان .

(٦) في السادس «العر بن قيس» والصواب « العرس بن قيس » وهو العرس بن عميرة الكندي ، ذكر العسكري أن عميرة اسم أمه وأن اسم أبيه قيس ، وظاهر ما ذكره ابن قانع أن عميرة جده فإنه نسبه: العرس بن قيس بن عميرة،وقال أبو حاتم في المراسيل: إنه =

كان يستعمل على الجزيرة[١] أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورّثه إياها ، وورّثها اليهود[٢] .

٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد ابن الأشعث أخبره أنَّ عمّة[٣] له يهودية توفيت باليمن ، وأن الأشعث ابن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : لا يرثها إلا أهل دينها[٤] .

٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب مثله[٥] .

٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، وكان غيره يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

= لأهل الشام عرسان : عرس بن عميرة له صحبة ، وعرس بن قيس لاصحبة له ؛ كذا في التهذيب والإصابة .

(١) في السادس « على الحيرة » ولعل الصواب ما هنا ، ولكنه غير واضح في التصوير .

(٢) أخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي : أن الأشعث وفد إلى عمر فذكره ٣، رقم: ١٤٣ .

(٣) هي عمة لأبيه ولمحمد بواسطة أبيه .

(٤) يأتي هذا الأثر والأربعة التي قبله في (كتاب أهل الكتابين) .

(٥) أخرجه الدارمي - ص ٣٩٦ .

أبي قلابة ، أن الأشعث بن قيس قال : يا أمير المؤمنين ! إن أختي[١] كانت تحت مِقْول[٢] من المقاول ، فهوّدها ، وإنها ماتت . فمن يرثها؟ قال عمر : أهل دينها .

٩٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى[٣] .

٩٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ـ أو غيره ـ أن عمر بن الخطاب قال : لا يتوارث أهل الملل ، ولا يرثونا[٣] .

٩٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم اليهودي ، ولا النصراني ، ولا يرثهم[٤] إلا أن يكون عبد رجل أو أمته[٣] .

٩٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً فمات ، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال .

٩٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله .

---

(١) كذا في هذه الرواية ، فإن ثبت فقد وهم من زعم أنها عمة له .

(٢) هو الملك ، أو الملك من ملوك حمير (قا) .

(٣) يأتي هذا كله في المجلد السادس فلك أن تراجعه هنالك .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « ولا يرثانه » وفي السادس « ولا يرثونهم » .

٩٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانياً ، فمات العبد وترك مالاً ، فقال : ميراثه لأهل دينه[١] .

٩٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : إن مات عبدٌ لك نصراني ، فوجدت له ذهباً عيناً ثمن الخمر فخُذْه[٢] ، وإن وجدت خمرًا وخنزيرًا فلا[١] . قال : وغيره قال ذلك .

٩٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه[٣] من المسلمين بالإسلام[١] .

قال الثوري في النصراني يعتق عبده مسلماً : إن ميراثه في بيت المال .

٩٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين[٤] .

---

(١) يأتي في سادس الأصل .

(٢) في ص « فخذوه » وفي السادس « فخذها » خطأ .

(٣) لعل الصواب « ورثه وارث من المسلمين » وفي المجلد السادس « فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام » .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي أشبع مما هنا ـ ص ٣٩٦ .

من أَسلم على يد رجل فهو مولاه[١]

٩٨٧٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : من أَسلمَ على يد رجل فهو مولاه[٢] .

قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث ، فذكرته للثوري فقال : يرثه ، هو أَحق من غيره .

٩٨٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه[٣] .

٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أَخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله : وزاد وله أَن يحوّل ولاءه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه[٤] .

٩٨٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي [و]عن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين[٥] .

---

(١) راجع كتاب الولاء - باب النصراني يسلم على يد رجل .

(٢) أخرجه سعيد عن إسماعيل (٥ الورقة ١٣ و١٤) والدارمي عن أبي نعيم - ص٤٠٠ والترمذي من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع ٣:١٨٥ جميعاً عن عبد العزيز ،وعلقه البخاري بلفظ« يذكر» وأخرجه « د » ص ٤٠٤ ، ويعاد في (كتاب الولاء).

(٣) أخرج سعيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي رجل قال: له ميراثه ويعقل عنه (٥ الورقة ١٣ و١٤) .

(٤) أخرجه سعيد عن جرير عن مغيرة عن حماد (أظنه عن إبراهيم) .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن الشعبي ، وعن هشيم وخالد عن يونس =

٩٨٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم [بن] عمر[١] قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل جاء من أهل الشرك، فأسلم ووالى رجلاً، قال : له ولاؤه وميراثه، وليس له أن يوالي غيره .

ذكر الجزية

٩٨٧٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن تُبعث الأنباط في الجزية[٢].

٩٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣]، قال : أغناهم الله بالجزية الجارية . شهرًا بشهر . وعاماً بعام[٤] .

٩٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾[٥] قال : ﴿يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾[٦]

= عن الحسن ((ه الورقة ١٣ و١٤)) .

(١) هو اليماني الصنعاني من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد. وأخرجه من وجه آخر أيضاً ١٠ : ٦٧ .

(٣) سورة التوبة . الآية : ٢٨ .

(٤) كذا في « ص » والصواب « شهراً فشهراً ، عاماً فعاماً » كما في تفسير الطبري ، أخرجه عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد ١٠ : ٦٧ وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة أيضاً .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٤ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾[١] قال : يبعث عليهم الحيّ من العرب ، فهم في عذاب منهم إلى يوم القيامة[٢].

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يُكره يهوديّ ولا نصراني على الإسلام ، إذا أعطَوا الجزية .

٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[٣] فعادوا ، فبعث الله عليهم محمداً ﷺ فهم[٤] ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥] .

٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[٦] قال : نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٧ .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف ٩ : ٦٥ وأخرج نحوه من طريق سعيد عن قتادة أيضاً .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٨ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .

هل تؤخذ الجزية من عتقاءِ المسلمين

٩٨٨٤ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاءِ المسلمين ، من اليهود والنصارى .

٩٨٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أَبي خالد عن الشعبي قال : لا جزية عليهم ، ذِمّتهم ذمة المسلمين .

أَخذ الجزية من الخمر

٩٨٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأَعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أَنَّ عمَّاله يأْخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا [ولكن][1] وَلُّوهم بيعها ، فإِنَّ اليهود حُرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأَكلوا أَثمانها[2] .

٩٨٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرّ أَهل الذمة بالخمر أَخذ منها العاشر العشر ، يُقَوِّمها[3] ثم يأْخذ من قيمتها العشر[4] .

---

(١) زدته من سادس الأصل .

(٢) أعاده المصنف في باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره (٦، الورقة : ٧٤) وقد أخرج « هق » معناه من حديث ابن عباس عن عمر ٩ : ٢٠٦ وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى مختصراً ٤ : ٦٨ .

(٣) في «ص» « يومها » وفي المجلد السادس « يقومها » وهو الصواب .

(٤) ذكر في السادس عقيب هذا الأثر آثاراً أُخر .

المسلم يموت وله ولد نصراني

٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن مات مسلم وله ولد[١] نصراني، فلم يقسم ميراثه حتى أَسلم ولده النصراني. فلا حق له، وقع الميراث قبل أن يسلم . مثل ذلك في العبد مات أبوه حرّاً ، فلا يُقسم ميراثه حتى يعتق[٢] .

٩٨٨٩ - عبد الرزاق[٣] قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أسلم على ميراث ، ولم يسلم [٤] فلا حقَّ له ، لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم ، والعبد بتلك المنزلة[٥] .

٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري قال : إذا وقع[٦] المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له[٧] .

٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى : في مثل ذلك قول عطاءٍ[٨] ، قال :

(١) في «ص» «ذلك» مكان «ولد» .
(٢) أعاده المصنف في السادس، وضمّ ابن أبي ليلى مع عطاء (الورقة : ٦٨ و٦٩) .
(٣) في السادس : «أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثوري» ولم يذكر قبله «أخبرنا عبد الرزاق» فلعله من زيادات الراوي عن المصنف .
(٤) كذا في «ص» والصواب «ولم يقسم» .
(٥) أعاده المصنف في السادس وأحال بمتنه على ما قبله، وهو أثر عطاء وابن أبي ليلى .
(٦) في السادس «وقعت» .
(٧) أعاده المصنف في السادس .
(٨) قدمنا أن المصنف ذكر قول ابن أبي ليلى مع قول عطاءٍ في الأثر الأول من هذا الباب .

وكذلك يقول، قال : وقال لي محمد أيضاً في أهل بيت[١] من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا .

٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنذر[٢] يقول : إن مات مسلم وله ولد....[٣] مسلم وكافر، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر، ورث مع المؤمن[٤]، ورثا جميعاً ، فلم يعجبني[٥] ما قال .

وقال لي قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام . قال ابن جريج : وأقول أنا : كلاًّ ، وقعت المواريث في الإسلام ، وغيري قال ذلك .

٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا[٦] : قال رسول الله ﷺ : ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم

---

(١) في «ص» «بيت أهل» ثم وجدت فيما تقدم كما حققت .

(٢) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «أبا الشعثاء» وهو الصواب عندي .

(٣) في «ص» في موضع النقاط «نصراني» وهو عندي من سبق قلم الناسخ .

(٤) في «ص» «المؤمنين» وفي السادس «ورثه المؤمن» خطأ .

(٥) يأتي في السادس، ويؤيده ما في سنن سعيد عن أبي الشعثاء قال: إذا مات وترك ابناً مملوكاً، فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه (الورقة: ١٣) وسيأتي قريباً عند المصنف.

(٦) أي قال عطاء وجابر بن زيد .

فهو على قسمة الإسلام[١] .

٩٨٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال[٢] كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإنك كتبت إليَّ أن أرسل[٣] يزيد بن قتادة عما أمرتني[٤] ، وإني سألته : فقال : توفِّيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبدًا ، ووليدة ، ومئتي نخلة ، فركبْنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورّثني شيئاً ، قال يزيد بن قتادة : ثم توفي جدّي وهو مسلم ، كان بايع النبي ﷺ ، وشهد معه حنيناً ، وترك ابنته ، فركبنا في ذلك إلى عثمان ، أنا ، وابن أخيه ، وابنته نصرانية ، فورثني عثمان ماله كله ، ولم يورّث ابنته شيئاً ، فحُزْته[٥] عاماً أو اثنين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبنا إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان كل ذلك ، وأنا شاهد[٦] .

٩٨٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

---

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد وابن جريج عن عطاء مرسلاً ، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار لم يبلغ به جابر بن زيد (كذا في أصلنا من سنن سعيد) وأعاده المصنف في السادس .

(٢) في السادس « عن رجل كتب إليه » .

(٣) كذا هنا وفيما سيأتي ، وعندي أنه «سل» أمر من السؤال .

(٤) عندي هو « أخبرتني » .

(٥) في السادس « فأحرزت المال » .

(٦) يأتي في السادس ، وراجع هناك ما علقنا عليه .

ابن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا أو نصرانياً[١] فأُعتق ، فإن لم يقسم الميراث فهو له ، يقول : يرث[٢] .

٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له[٣] .

٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه[٤] .

النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار

٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وسألته فقال : إن كانا نصرانيان ، فأسلم أبوهما[٥] ولهما أولاد صغار ، فمات أولادهم[٦] ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقي فلأهل دينهم ، قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان [قال][٧]

(١) إقتصر في السادس على قوله : عبداً .

(٢) أخرجه سعيد بعين هذا الإسناد (الورقة : ١٣) ويأتي مكرراً في السادس .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، ولفظه غير واضح ، ويأتي مكرراً في السادس .

(٤) هذه الكلمة الأخيرة غير مستبينة الكتابة ، والأثر تقدم معناه ، ويأتي في السادس .

(٥) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « أبوهم » والصواب عندي « أبوهما » .

(٦) كذا في « ص » هنا وفي السادس ، والظاهر «أولادهما» .

(٧) كذا في السادس .

لي مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم[١] ، ولا أعلمه إلا قد كان يقول[٢] : يرثهما ولدهما الصغير ، ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين ، أو يفرق ، فذاكرته عمرو بن دينار[٣] ، قلت : أبواه نصرانيان؟ قال : كنتُ معطياً ما لهما ولدهما ، قلت لعمرو : وكيف والولد على الفطرة ؟ قال : فِلمَ تُسْبَى[٤] إذًا أولاد أهل الشرك؟وهم على الفطرة ، وهم مسلمون[٥] .

٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[٦] عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما [٧] به المسلم ، يرثانه ويرثهما [٨] .

٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرثانه جميعاً ويرثهما .

٩٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) الكلمة مشتبهة في « ص » تحتمل أن تكون « أبيهم » وأن تكون « أمهم » وعلى كل لا يظهر معناه ، ووقع في السادس « من أبوه » وهذا أفحش غلطاً ، والذي يظهر لي أن الصواب «يرثهم المسلم من أمهم أو أبيهم» .

(٢) في السادس « إلا قد قال» .

(٣) في السادس « وقد ذكرتهما لعمرو » .

(٤) غير مستبينة في « ص » .

(٥) زاد في السادس «فسكت» .

(٦) في السادس «عن رجل» بدل «عن عمرو» .

(٧) كذا في السادس، وهنا « أولاهم » .

(٨) كذا في السادس ، وهنا « يرثاهما » خطأ، وأثر إبراهيم علقه البخاري في الجنائز ، وأثري الحسن وقتادة أيضاً .

سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال : الأمر في ما مضى في أوّلنا[١] الذي يُعمل به ، ولا يُشكُّ فيه ، ونحن عليه[٢] الآن ، أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير ، يرثانه ويرثهما ، حتى يفرِّق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمّه ورثته كتاب[٣] الله ، وما بقي للمسلمين ، وإن كان أبوه نصرانياً[٤] وهو صغير ، وله أخ من أمّه مسلم ، أو أخت مسلمة ، ورثه أخوه أو أخته كتاب الله ، ثم كان ما بقي للمسلمين ، قال : ولا يُصلَّى على أبناء النصراني ، ولا نُعَزِّيه فيهم ، ولا يتّبعوهم[٥] إلى قبورهم ، ويدفنوهم[٦] في مقبرتهم ، قال : وإن قتل مسلمٌ من أبنائهم عمدًا لم يُقْتَل به ، وكان ديته دية نصراني .

قلت لسليمان : فولد صغير[٧] بين مشركين ، فأسلم أحدهما وولدهما صغير ، فمات أبوهم[٨] ، قال : يرث ولدهما[٩] المسلم من أبويه ، ولا يرث الكافر منهما ، الوراثة حينئذٍ بين المسلم وبين

(١) كذا في السادس، وفي «ص» هنا «أولينا» .
(٢) كذا في السادس، وهنا «عليك» .
(٣) كذا هنا «كتاب الله» بحذف الجار وهو الصواب، وفي السادس «بكتاب الله»
(٤) في السادس: «وإن كان أبواه نصرانيين» .
(٥) كذا في «ص» هنا وفي السادس أيضاً بصيغة الجمع ، وما قبله بصيغة المفرد الغائب أو الجمع المتكلم .
(٦) في السادس «يدفنهم» .
(٧) كذا في السادس،وهنا «فولدان صغيران» .
(٨) الصواب «أحدهما» .
(٩) الصواب «ولدهما» كما في السادس، وهنا «ولدهم» خطأ .

الولد ، ولا يرث الولد حينئذٍ الكافر من أبويه[١] .

٩٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم .

٩٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله[٢] .

ميراث المجوسي

٩٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلمن[٣] ، فماتت إحدى ابنتيه[٤] ، فلأُختها لأَبيها وأُمها الشطر ، ولأُمها السدس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أُخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية أُخت ابنتها ، ثم للأُم أيضاً ما للأُخت من الأَب .

وقال الثوري مثل قولهما : لأُختها من أَبيها وأُمها النصف ، وللأُخت من الأب السدس تكلة للثلثين أيضاً ، ولها أيضاً السدس ، لأَنها

(١) الصواب «من أبويه» كما يأتي في السادس ، ووقع هنا « أبويهما » .
(٢) أعاده المصنف في السادس .
(٣) كذا في ما يأتي ، وهنا في «ص» « أسلمت » .
(٤) فيما يأتي : «إحدى ابنتي ابنته» وكلاهما صواب .

أم حجبت نفسها ، ولأنها أخت ، فصار لها الثلث[١] .

قال الثوري : وهذا قول إبراهيم : يرثون من مكانين .

٩٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى، ثم أسلمت قبل أن تلد، ثم ولدت فماتت، قال: يرثهما[٢] ولدهما[٢] جميعاً، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه، ثم ماتت أمه، فاتبعها على دينها فورثها[٣] .

٩٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، أن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي : يرث من مكانين [٤] .

٩٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : يرث من مكانين .

٩٩٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في المجوسي : نورّثهم بأقرب الأرحام إليه[٤] .

٩٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتاً ، ثم أسلموا، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأُخته لأنها عصبة ، وقال في مجوسي تزوّج أمّه فولدت

---

(١) يأتي في السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «يرثها ولدها» .

(٣) يأتي في السادس في (باب الميراث لا يقسم حتى يسلم) .

(٤) أعاده المصنف في السادس .

له بنتين ، ثم أَسلموا ، فمات الرجل : فلابنتيه الثلثان ، ولأُمّه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث أُختها النصف ، والأُمّ صارت أُمّاً وجدّة ، فحجبتها نفسها ، فورثنا [ها][1] ميراث الأُمّ ، ولم نعطها ميراث الجدة ، ويقول[2] : إن الأُمّ حين أَسلموا انفسخ له[3] النكاح ، فلا ينبغي له أن يُقيم بعد الإسلام على أُمّه ولا أُخته[4] ، ورثناه بالقرابة .

٩٩١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أَبي صادق ـ أو غيره ـ أن عليّاً كان يُورّث المجوسي من مكانين ، يعني إذا تزوج أُخته أَو أُمه .

من سرق الخمر من أَهل الكتاب[5]

٩٩١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري ومعمر عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ قال : من سرق خمرًا من أَهل الكتاب قُطع .

٩٩١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ من سرق خمرًا من أَهل الكتاب قطع .

---

(١) كذا في السادس .
(٢) أول حروفها مهملة ، فيحتمل « يقول » و« نقول » معاً ، وفي السادس « لأن الأم » .
(٣) في السادس « انفسخ النكاح » .
(٤) في السادس « ولا على أخته » .
(٥) أعاد المصنف هذا الباب وجميع ما فيه ، إلا قول الثوري في المجلد السادس (الورقة : ٧٣) .

قال الثوري : ليس على من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطعٌ ، ولكن يغرم ثمنها .

عطية المسلم الكافر ووصيته له

٩٩١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ دارًا لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها من اليهود [وقالت له] (١) : أسلم ، فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت له ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً (٢) .

٩٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، أن صفية ابنة حُييّ أوصت لابن أخ (٣) لها يهودي (٤) .

٩٩١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصية المسلم للنصراني (٤) .

قال الثوري [لا] (٥) تجوز وصيَّتُه لأهل الحرب .

٩٩١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : [ما] قوله : ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾؟ قال : العطاءُ ،

---

(١) مكرر ، وليس في السادس .

(٢) يأتي في السادس (الورقة : ٦٩) .

(٣) لعله هو الصواب ،وفي «ص» «لبني حي » ، ثم وجدت في «هق» «لابن أخ لها» من حديث عائشة ، و «لأخ لها » من حديث أيوب عن عكرمة ٦ :٢٨١ .

(٤) أعاده المصنف في السادس (الورقة: ٧٠) .

(٥) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس .

قلت له : أَعطاءُ المؤمن للكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم ، عطاؤه إيَّاه حيّاً[١] ، ووصيتُه له[٢] .

٩٩١٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يوصي المسلم للكافر ، قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٩٩١٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله:﴿إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٣] ، قال: إلا أن يكون لَكَ ذو قرابة ليس على دينك ، فتوصي له بالشيء ، هو وليُّك في النسب ، وليس وليُّك في الدين ، قال : وقال الحسن مثله[٢] .

باب عيادة المسلم الكافر

٩٩١٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمرو بن علقمة[٤] يحدث عن [ابن][٥] أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودي لا بأْس بخلقه[٦] ، فمرض ،

---

(١) هنا في «ص» «حباوه وصية له» وفي (كتاب أهل الكتابين) «حياً ووصيته له» وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) أعاده المصنف في السادس (الورقة : ٧٠)

(٣) سورة الأحزاب ، الآية:٦ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، مكي ، ثقة .

(٥) كذا في السادس (الورقة : ٦٢) وهو الصواب ، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين من رجال التهذيب ، وهنا «عن أبي حسين» خطأ .

(٦) الكلمة مهملة النقط . وفي (كتاب اهل الكتابين) كأنه «بحلفه» وما قبله شديد الاشتباه .

فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ! فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل[١] ، فمات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله النبي ﷺ ، وكفّنه ، وحنّطه ، وصلّى عليه ،

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمرو[٢] .

٩٩٢٠ - وأخبرني أبي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يعود المسلم الكافر ، يقول : كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت ؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلكه ، وأرِح المسلمين منه ، واكفهم مؤنته .

٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليَعُد المسلم الكافر[٣] .

وقاله عمرو بن دينار رأياً .

٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٤] ، قال : إلا أن تكون بينه وبينه قرابة ، فَيَصِلُه لذلك .

٩٩٢٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت

---

(١) أخرج البخاري من حديث أنس قصة شبيهة بهذه القصة في (كتاب المرضى) .
(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة٦٢) .
(٣) أعاده المصنف في (٦،الورقة٦٢) مع زيادة .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .

سليمان بن موسى يقول : نعود بنى النصارى[١] وإن لم تكن بيننا وبينهم قرابة[٢] .

٩٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده[٣] .

اتباع المسلم جنازة الكافر

٩٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته . و[قاله] عمرو رأياً .

٩٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أمّ الحارث بن أبي[٤]ربيعة ، وكانت نصرانية ، فشيّعها أصحاب محمد ﷺ[٥] .

---

(١) في «ص» «بعود بنو النصارى» .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة:٦٣) ولفظه هناك «يعودهم» .

(٣) يدل عليه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند البخاري ٣ : ١٤٥ وفيه أنه عرض عليه الإسلام ، وأما هذا فأخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن يحيى ابن عمارة عن سعيد بن جبير، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن عباد عن سعيد ٤:١٤٩ وقد روى الطبراني من حديث أنس: عيادة النبي ﷺ إياه في مرض أفاق منه، كما في الزوائد .

(٤) في «ص» هنا «بن أم أبي ربيعة» خطأ،والصواب ما أثبتنا،وسيأتي على الصواب.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري، وعن شريك عن جابر عن الشعبي ٤:١٤٢

قال الثوري في بعض الحديث : إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها .

٩٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال : سأل رجل ابن عمر فقال : إنَّ أُمّي توفّيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال له ابن عمر : امشِ أمامها ، فأنت[١] لست معها[٢] .

٩٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يتّبع المسلم جنازة أبيه الكافر ، ويمشي معارضاً لها ، ولا يقربها .

٩٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : توفيت أُم خالد بن عبد الله القسري وكانت نصرانيةً ، فدعا أساقفة النصارى بدمشق ، فقال : اصنعوا بها ما تصنعون ببنات ملوككم ، فإنها من بنات الملوك ، قال : وأمر نساءه فكُنَّ هم الذين[٣] يلون منها ، وهم الذين[٤] يعلّمونهن ، قال : فلمّا فرغوا ، وحملت ، ركب ، وركب معه وجوه الناس ، فسار في أعراضها[٥] ، فلما انتهيَ بها إلى القبر صرف وجه دابته وقال : هذا آخر برّنا بأُم جرير ، ثم قال : أما أني لم أصنع بها إلا ما صنع عبد الله بن أبي زكريا

---

(١) أو « فإنك » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك بلفظ آخر ٤ : ١٤٢

(٣) كذا في « ص » والقياس « فكن هن اللائي يلون منها » والمعنى : كانت نساء خالد يلُون غسلها وتجهيزها ، وكانت أساقفة النصارى يعلمونهن .

(٤) في « ص » « الذي » .

(٥) إن كان محفوظاً فهو جمع العرض بالضم ، أي الناحية وإلا فلعل الصواب « عراضها » والعراض : الناحية .

بأُمّه ، قال محمد : وكان عبد الله بن أَبي زكريا من عُبَّاد أَهل الشام ، وفقهائهم ، وعِلْيتهم[١] ، كان مكحول يأْخذ عنه .

٩٩٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : تبع النبي ﷺ جنازة أَبي طالب ، يمشي بعراضها[٢] ، ولم يصلِّ عليه ، وهو يقول : وصلتْك رحم ، وجُزيتَ خيرًا ، قال : ولم يقف على قبره .

٩٩٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا تتَّبع جنائزهم ، وإن كانت بينك وبينهم قرابة .

٩٩٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه عن أَسماءَ بنت أَبي بكر قالت : قَدِمت أُمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم[٣] مع أَبيها ، فاستفيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أُمي قَدِمت وهي راغبة أَفأَصلها ؟ قال : نعم ، صِلي أُمّك[٤] .

٩٩٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن الحارث ابن أَبي ربيعة لم يتبع جنازة أُمّه ، وكانت أُم الحارث كافرة .

---

(١) عِلْية القوم ، وعِلِيّتهم ، وعُلّيتهم : جِلتهم وأشرافهم .

(٢) أي يمشي في ناحية منها .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « مدتها » وهو أيضاً صواب .

(٤) أورده البخاري معلقاً عن الليث عن هشام بن عروة بلفظ المصنف ، وأخرجه عن ابن عيينة عن هشام بلفظ آخر ١٠ : ٣١٩ .

غسل الكافر وتكفينه

٩٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ولا يغسله ولا يُكفنه[١] ، يعني الكافر ، وإن كانت بينهما قرابة قريبة .

٩٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أَبي إسحاق قال : جاء عليٌّ إلى النبي ﷺ فقال : إن هذا الشيخ الضالَّ ـ لأَبي طالب ـ قد مات ، قال : فاغسله ، ثم اغتسل ، كما تغتسل من الجنابة ، ثم أَجنَّه[٢] ، قال : ما كنت لأَفعل ، قال : فَأْمُرْ غيرك[٣] .

٩٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري[٤] عن ناجية بن كعب الأَسدي ، أن أَبا طالب لما مات انطلق عليٌّ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ عمَّك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟ فقال له النبي ﷺ : اذهب فوارِ أَباك ، فإذا فرغت فلا تحدث حدثاً حتى تأْتيني ، قال : فأَتيته ، فأَمرني فاغتسلت ، ثم

---

(١) وفي «ص» كأنه «لا تغسله ولا تكفنه» .

(٢) من الإجنان ، أي ادفنه واستره .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال : قال علي .... الخ ، إلا أنه ذكر نحو ما في الحديث الآتي ، ولم يذكر : ما كنت لأفعل .... إلى آخره ٤ : ١٤٢ .

(٤) كذا في «ص» وفي «د» من طريق يحيى القطان عن الثوري ، وفي «ش» من طريق وكيع عنه «عن أبي إسحاق عن ناجية...الخ» ، فالظن أنه سقط من هنا قوله : «عن أبي إسحاق» .

دعا لي بدعوات ما يَسُرّني أن لي بها ما على الأَرض من شيء[١] .

٩٩٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان[٢] عن سعيد بن جبير قال : توفِّي أبو رجل ، وكان يهودياً ، فلم يتبعه ابنه ، فذُكر ذلك لابن عباس ، فقال ابن عباس : وما عليه لو غسله ، واتَّبعه ، واستغفر له ما كان حيّاً ـ يقول : دعا له ما كان الأَب حيّاً ـ قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[٣] يقول : لما مات على كفره[٤] .

٩٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيّ ابن سلول بعد ما أُدخل حفرته ، فلقيه[٥] ، فأَمر به فأُخرج ، فوضعه على رُكبتيه ، وأَلبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه[٦] ، فالله أَعلم .

قال الثوري : إذا مات العجم صغارًا عند المسلم صُلِّي عليهم ،

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤:٩٥ و ١٤٢ و « د » من طريق القطان عن الثوري بشيء من الاختصار ـ ص ٤٥٨ .

(٢) هو ضرار بن مرة كما في « ش » .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة (أبي سنان) وليس فيه أنه تلا شيئاً ، وأخرجه عن ابن فضيل عن ضرار ، وفيه ذكر التلاوة لكن في ألفاظه غموض ٤:١٤٢ .

(٥) كذا في « ص » وليست هذه الكلمة في الصحيح .

(٦) أخرجه البخاري عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣:٨٩ .

وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلّى عليهم إذا وقعوا [١] في يديه .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم[٢] .

٩٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه قال : [إن][٣] عباساً قال لرسول الله ﷺ : ماذا أغنيت عن عمك أبي طالب ؟ فقد كان يَحوطك[٤] ويغضب لك ، فقال النبي ﷺ : هو في ضحضاح[٥] من النار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار[٦] .

٩٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا .

حمل نعشه والقيام على قبره

٩٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ولا يحمل المسلم نعش الكافر .

---

(١) في «ص» « أوقعوا » .
(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة :٧٢) .
(٣) زدتها أنا ظناً مني أنها سقطت سهواً .
(٤) من الحياطة وهو المراعاة .
(٥) بمعجمتين ومهملتين ،وهو استعارة فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب.
(٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن القطان عن الثوري ٧ :١٣٤ .

٩٩٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: ولا يَقُم على قبره وإن كانت بينهما قرابة.

٩٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: لو كان معي يهودي أو نصراني فمات وليس معه من أهل دينه أحدٌ، إذًا أدفنه، ولم أترك السباع تأكله، ولا أغسله، ولا أُصلّي عليه.

اتباع المسلم الكافر

٩٩٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: وليتبع الكافر جنازة المسلم، وعمرو[1].

٩٩٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: كانوا يتبعون جنائزنا.

٩٩٤٦ ـ قال عبد الرزاق: مات سليمان بن داود فتبعه اليهود والنصارى مع المسلمين، قال معمر: ولا بأس به.

تعزية المسلم الذمي

٩٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت ابن جريج والثوري يقولان: يُعَزّي المسلم الذميَّ يقول: لله السلطان والعظمة، عِش ياابن آدم ما عشت، لا بُدَّ من الموت.

---

(١) أي وقاله عمرو.

قيام الكافر على قبر المسلم

٩٩٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : وليقم الكافر على قبر المسلم إن شاءَ ، وعمرو[١] .

٩٩٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : وليقم الكافر وإن لم يكن بينهما قرابة .

٩٩٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يغسل الكافر المسلم .

٩٩٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن مثله .

حمل الكافر نعش المسلم

٩٩٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يحمل الكافر نعش المسلم ، وقال عمرو بن دينار : يحمل نعشه .

هل يُسترق المسلم

٩٩٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيباع العبد المسلم من الكافر ؟ قال : لا ، رأْياً[٢] ، قال ابن

---

(١) أي وقاله عمرو .

(٢) أي قاله رأياً، لا رواية ، وأعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٠) .

جريج : وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً [١].

٩٩٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا يَسترّق الكافر مسلماً [١].

٩٩٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم . قال الثوري : وكذلك نقول : يُباعون[١] .

٩٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيْبَة عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني[٢] أُجْبر على بيعه .

٩٩٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أما بعد فإني قد كتبت إلى عمّالنا : أن لا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أُخذ فبيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيما قِبَلك .

٩٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل ابن شهاب عن نصراني كانت تحته أَمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يُفَرّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولده[٣] .

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٠) .

(٢) الظاهر أنه بالإضافة، أو كان في الأصل «عند نصراني مملوك» فسقط «مملوك» .

(٣) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٠) وهناك «ولدها» بدل «ولده» .

قال ابن جريج : وأنا أقول : لا تعتق حتى يُستدعى[١] سيدُها إلى الإسلام ، فإن أبى أن يسلم عتقت ، وإن أسلم كانت أمته .

٩٩٥٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوّم عليها نفسها ، فتُستسعى في قيمتها ، وتعزل منه ، فإن هو مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها بيعت[٢] ، ولم ترجع إليه ، وإن مات وهو مسلم أو نصراني فلا سعاية عليها[٣] .

قال الثوري في مدبر نصراني مثل ما قال في أم ولده[٤] .

قال الثوري في ذميّ يُسلم عنده العبد ، فيغيّبه أو يكتمه ، قال : يعزَّر ويباع[٥] .

٩٩٦٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً[٦] .

٩٩٦١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران ، أن عليَّ بن طلق[٧] أخبره ، أن أم ولد

(١) في السادس « يُدعى » .

(٢) كذا هنا، وفي السادس «سعت» وهو الصواب عندي .

(٣) في «ص» هنا « عليهما » وفي السادس « عليها » .

(٤) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٠) .

(٥) في (٦، الورقة: ٧١) «يباع العبد» .

(٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال: حديثه في المصريين .

نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكَتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن ابعث رجالاً فليقوّموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، فإنها امرأة من المسلمين[١] .

٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمّة : أن يباعوا[٢] ، ولا تُخَلِّ[٣] بين أهل الذمّة وبين أن يسترقّوهم ، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم ، فمن قدرتَ عليه بعد تقدّمك إليه ، استرقّ شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلّى ، فأعتقه .

٩٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره ، أيباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يستحبّ من ذلك أن اليهود إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإنّ المسلم لا يبيعهم من أحدٍ من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يُجيبون إذا دُعُوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يُترك اليهود

---

(١) أعاده المصنف في السادس (باب الولد وعبد النصراني يسلمان) .

(٢) أعاده المصنف مختصراً في (٦، الورقة : ٧٠) .

(٣) الكلمة مهملة النقط في « ص » .

والنصارى أن يُهوِّدوهم ، ولا ينصِّروهم ، وإذا كان العجم صغارًا لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون إلا من المسلمين[١] .

٩٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذ ملكهم المسلم صغارًا هو إسلامهم[٢] .

٩٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وسئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم ، فيسترق[٣] بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم ، وهو يعلم ؟ قال : نعم[٤] .

٩٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن بعض من تلادهم .

قال عبد الرزاق ، تلادهم : ما ولد عندهم .

٩٩٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سِرًّا فولدت له ، قال : يُعاقب ، وتُنْتزع منه[٥] .

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٢) وزاد فيه .
(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٢) ولفظه هناك «إذا ملك الصغير فهو مسلم» .
(٣) في (٦، الورقة : ٧١) «فيسرف» وهنا «فيسرق» خطأ .
(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) .
(٥) كذا في (٦، الورقة : ٧١) أعاده المصنف هناك، وفي «ص» هنا «ينزع عنه» خطأ.

إعتاق النصراني المسلم

٩٩٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمّة : أن يُباعوا [١].

٩٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا[٢] أن نصرانياً أعتق مسلماً ، فقال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاءه للمسلمين[٣] .

إن تحوّل المشرك من دين إلى دين

٩٩٧٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عليٍّ بن أبي طالب ، في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه[٤] يتحَوّل من دين إلى دين[٥] .

لا يهوّد مولود ولا ينصّر

٩٩٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب ، أخبره أن عمر بن الخطاب كان

---

(١) تقدم آنفاً برقم ٩٩٢٢ .
(٢) كذا في (٦، الورقة: ٧١) وهنا «بعض أهل أرضنا » .
(٣) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧١) .
(٤) كذا في (٦،الورقة: ٦٣) وهنا « دفعوه » خطأ .
(٥) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٦٣) ثم رواه عن أبي حنيفة بإسناد متصل .

لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصِّر ولده ، ولا يهوِّده في ملك العرب [١]

٩٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار قال : سمعت بجالة التميمي [٢] قال : كنت كاتباً لجزء[٣] بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانْهَهُم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، قال : وصنع جزءٌ طعاماً[٤] كثيرًا ، فدعا المجوس، فألقوا أَخِلَّة[٥] كانوا يأْكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٦] .

٩٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت بجالة التميمي[٢] يُحَدِّث[٧] أبا الشعثاء وعمرو ابن أوس عند صُفَّة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل

---

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٣ و٧٣) .
(٢) كذا في (٦،الورقة : ٧٣) وهنا «اليمنى » .
(٣) كذا في السادس إلا أن رسمه هناك « لجزى » وهنا «عند لجزى» خطأ .
(٤) في «ص» هنا « طعامه كبيراً » .
(٥) في السادس في موضع «أكلة» وفي آخر « أخلة » وهنا «أحلة»
(٦) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٧٣)،وأخرج الطرف الأخير منه و«فرقوا بين المحارم» «خ» ٦:١٦٣ من الطريق الآتي وهو طريق ابن عيينة ، وروى الأخير فقط «ت » ٢ : ٣٩٣ والحميدي وغيرهما ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بتمامه ٣،رقم : ٢١٦٦ .
(٧) هنا في «ص» « أن » مزيدة خطأ ، وفي السادس على الصواب .

حديث ابن جريج[١] .

٩٩٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي[٢] قال : قدم على عمر رجل من تَغلب فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية ، فخذوا نصيبكم من الإسلام . فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ، ولا يُنَصِّروا الأَبناء[٣] .

٩٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن محمد بن السائب عن الأَصبغ بن نباتة[٤] عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنصِّروا الأَبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم[٥] ، قال : وقال عليٌّ : لو فرغت لقاتَلتُهم[٦] .

٩٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن غير واحد

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٣) .

(٢) قالوه بالتاء وبالثاء ، راجع ترجمته في التهذيب والجرح والتعديل .

(٣) أخرجه «هق» من طريق أبي معاوية، وأبي بكر بن عياش، وعبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس، قال الأولان: عن عمر، وقال الثالث: عن عبادة بن النعمان عن عمر ٩: ٢١٦ قلت : السفاح هو ابن مطر، وداود ابن كردوس هو التغلبي ، ترجم له ابن أبي حاتم ، والحديث أعاده المصنف في السادس (باب هل يتركوا أن يهودوا .... الخ) .

(٤) بمضمومة ثم موحدة بعدها ألف ثم مثناة .

(٥) كذا في السادس، وهنا « لكم » خطأ .

(٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٣) وأخرج «هق» معناه من حديث زياد بن حدير الأسدي عن علي ٩: ٢١٧ وقوله : «لو فرغت لقاتلهم» فوجهه أنهم نقضوا العهد، ونصّروا أبناءهم .

قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أَرطاة يسأَل الحسن : لم خُلِّي بين المجوسي وبين نكاح الأُمهات والأَخوات؟ فسأَله ، فقال : الشرك الذي هم عليه أَعظم من ذلك،وإنَّما خُلِّي بينهم وبينه من أَجل الجزية[1] .

لا يدخل مشرك المدينة

٩٩٧٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع قال : [كان][2] عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أَن يقيموا بها إلا ثلاثاً ، قدر ما يُنفقوا[3] سلعتهم[4] ، فلما أُصيبَ[5] عمر قال : [قد][2] كنت أَمرتكم أَن لا يدخل علينا منهم أَحد ، ولو كان المصاب غيري لكان [له][2] فيه أَمرٌ ، قال : وكان يقال[6] : لا يجتمع بها دينان[7] .

٩٩٧٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : لما طُعن

(١) أخرج سعيد من طريق فضيل الرقاشي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يسأل الحسن عن هذا، فقال الحسن : إن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا ٣، رقم : ٢١٦٩ وروى «هق» نحو ما روى سعيد من طريق عوف الأعرابي ٨ : ٢٤٨ .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٣) في السادس «قدر ما يبيعون» .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بلفظ آخر ٩ : ٢٠٩ .

(٥) في «ص» هنا «أثيب » .

(٦) في السادس « يقول » .

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) .

عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أعن مَلَأٍ [١] منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن مَلَأٍ منّا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنتُ نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد [٢] .

٩٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى، ومن سواهم من الكفّار، مَن جاء المدينة منهم سفرًا ، لا يقرّون فوق [٣] ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل[ذلك] بهم قبل ذلك أم لا [٤] .

لا يدخل الحرم مشرك

٩٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ .

٩٩٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ وعمرو بن دينار : قوله : ﴿لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

---

(١) الملأ محركة : التشاور ، يقال : ما كان هذا الأمر عن ملأ منا ، أي تشاور واجتماع منا .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧١) وأخرج ابن سعد نحو هذا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ٣٤٨:٣ .

(٣) في السادس «لا يقيمون فيها» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة :٧١) وأخرجه «هق» من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ٢٠٨:٩ .

هَٰذَا﴾[١] ، يريد الحرم كله[٢] .

٩٩٨٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[١] : إلا أَن يكون عبدًا ، أَو أَحدًا من أَهل الجزية[٢] .

٩٩٨٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي نجيح قال : أَدركت وما يُتْرك يهودي ولا نصراني يدخلون[٣] الحرم[٤] ، وما يَطَؤُونه إلا مسارقة .

إجلاءُ اليهود من المدينة

٩٩٨٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأَرض العرب – أو قال بأَرض الحجاز – دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر ، حتى وجد عليه الثبت[٥] . قال الزهري : فلذلك أَجلاهم عمر[٦] ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة : ٧١) .

(٣) في السادس « يدخل » .

(٤) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧١) وليس هناك « وما يطؤونه الا مسارقة » .

(٥) في «ص» هنا « البيت » وفي السادس « الثبت » وهو الصواب .

(٦) أخرجه « هق » من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلاً ، ولم يذكر سعيد بن المسيب٩: ٢٠٨ .

قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً [١] ، وتؤمر نساءُ اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلَّين .

٩٩٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أَخبرني عمر بن الخطاب أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أَدع فيها إلا مسلماً [٢].

٩٩٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : حُدِّثت عن علي بن حسين أَن النبي ﷺ أَخرج اليهود من المدينة. يحدِّثه عنه مسلم بن أَبي مريم [٣] .

٩٩٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أَبي حكيم أَنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى - أو لا يجتمع [٤] - بأَرض العرب دينان [٥] .

٩٩٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن موسى

---

(١) تقدم نحوه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق الثوري عن أبي الزبير ، وأعاده المصنف في (٦: الورقة : ٧١) .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) فقال: أخبرنا ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن حسين، فذكره .

(٤) في السادس « أو قال : لا يجتمع » .

(٥) أخرجه مالك ، وأعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٢) ، وأخرجه ابن سعد من طريق مالك .

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، و [أقرّ] (١) قريظة ، ومَنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم ، بين المسلمين ، إلا بعضهم (٢) ، لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة (٣) .

٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم (٤) بها على أن يَكْفُوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، وقال رسول الله ﷺ : نُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا ، فقرّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٥) .

---

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس ولا بد منه .

(٢) في «ص» هنا « حقهم » وهو تحريف ، وفي السادس : على الصواب .

(٣) أخرجه « هق » من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ، وقال : ورويناه في حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة ٩ :٢٠٨ وأعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧١) .

(٤) في السادس « أن يقرّهم » .

(٥) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧١) وأخرجه البخاري من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، وعلّقه عن المصنف عن ابن جريج وساق لفظه ، ووصله مسلم ، وأخرجه أحمد عن المصنف بتمامه ، راجع الفتح ٥ : ١٤ : وقوله : فقرّوا ، أي سكنوا . وتيماء بفتح التاء المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها =

٩٩٩٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يَعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أُخبر[١] عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات منه : لا يجتمع بأرض العرب دينان ، – أو قال بأرض الحجاز دينان – ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأْت به ، وإلاّ فإني[٢] مُجليكم ، قال : فأجلاهم عمر[٣] .

٩٩٩١ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لي رسول ﷺ : كأني بك قد وضعتَ كورَك على بعيرك ، ثم سرتَ ليلة بعد

= تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد : موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، قاله الحافظ .

(١) في «ص» هنا «أخبره» خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٢) في «ص» هنا «إني» .

(٣) أعاده المصنف في (٦ ،الورقة:٧٢) وأخرجه «ش»عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قاله الحافظ في الفتح ٥ : ٢٠٧ ، وأخرج ابن سعد من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان ، ومن طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله : لإن بقيت لا أدع بجزيرة العرب دينين ٢ : ٢٥٤ .

ليلة ، [فقال عمر] [١] : والله لا تمشون بها [٢] ، فقال اليهودي [٣] : والله ما رأيت كلمة كانت أشدّ على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها [٤] .

٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ [ثم بكى ، حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟] [١] قال : يوم اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبدًا ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، قال : وأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمدًا ، وإما أن يكون قالها فنسيتها [٥] .

٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يترك يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ بأرض

---

(١) سقط من هنا واستدركته من المجلد السادس .

(٢) هنا « لا تمسوا بها » وفي السادس « لا تمشون بها » .

(٣) كذا في السادس ،وهنا « قال الثوري » وهو من أفحش التحريفات .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ،الورقة: ٧٢) .

(٥) أعاده المصنف في(٦ ،الورقة: ٧٢) وأخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن ابن عيينة ٦ : ١٧١ وأخرجه ابن سعد عن ابن عيينة شيخ المصنف ٢ :٢٤٢ .

الحجاز ، وأن يُمضىٰ جيشُ أُسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيرًا فإن لهم قرابة[١] .

٩٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليّاً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إن ولّيت الأمر بعدي فأخرج[٢] أهل نجران من جزيرة العرب[١] .

٩٩٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم ، إلا أن يسلموا ، فمن[٣] ارتدّ منهم فأبى ، فلا يُقبل منه دون دمه[١] .

وصية النبي ﷺ بالقبط

٩٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم ، فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحما .

قال معمر : فقلت للزهري : يعني أم إبراهيم بن النبي ﷺ ؟

---

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٧٢) .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « فلولي » .

(٣) في السادس « فإن » والصواب عندي « فمن » .

قال : بل أم إسماعيل[١] .

٩٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مثله .

٩٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن الزهري مثله .

قوله : إن لهم رحماً ، قال عبد الرزاق : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ .

هدم كنائسهم وهل يضربوا[٢] بناقوس

٩٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني عمِّي[٣] وهب بن نافع قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يَهدم الكنائس التي[٤] في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها[٥] ، ثم دعاني[٦] ، فشهدت على

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٧٢) وقد أخرج مسلم ما في معناه من حديث أبي ذر مرفوعاً ٢:٣١١ .

(٢) كذا في «ص» والقياس «هل يضربون» .

(٣) في «ص» هنا زيادة «عن» بين «عمى» و«وهب» خطأ ، ووهب بن نافع ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) في «ص» هنا «الذي» وفي السادس «الكنائس القديمة» .

(٥) وفي السادس «شهدته يهدمها» .

(٦) أحسب أنه كان في الأصل : «ثم أعيدت فلما قدم رجاء دعاني» فسقط ما بين «ثم» ، و «دعاني» يدل عليه ما في السادس .

كتاب عمر ، وهدم عروة إيَّاها ، فهدمها [١].

١٠٠٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية أخبره أنه مرّ مع هشام بحدة ، وقد أُحدثت[٢] فيها كنيسة ، فاستشار في هدمها ، فهدمها هشام .

١٠٠٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال : من السُنَّة أن تُهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة [٣] .

١٠٠٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة – يقال له حنش أبو علي – عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أمَّا ما مصّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس[٤] ، ولا يُدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صُلحاً ، فعلى المسلمين أن يَفُوا لهم بصلحهم .
قال : تفسير ما مَصّر المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أُخذت من أرض المشركين عنوةً [٥] .

---

(١) في السادس « فهدمها ثانية » .
(٢) في «ص» « أحدث » .
(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٣) .
(٤) في السادس « ببوق » و « بناقوس » .
(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٣) وأخرجه «هق» من طريق محمد بن =

١٠٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يُجاورنَّكم خنزير، ولا يُرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر، وأدّبوا الخيل، وامشوا بين الغرضين[١].

١٠٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يُمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً، قال: ويُنهوا[٢] أن يفرقوا رؤوسهم، ويجزوا نواصيهم، ويشدّوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عَصْباً[٣]، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه، فإن سلبه لمن وجده. قال: وكتب أن يمنع نساءهم أن يركبن الرحائل[٤]،

قال عمرو بن ميمون: واستشارني عُمر[٥] في هدم كنائسهم، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر[٦].

= عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي بعضه، ومن طريق ابن التيمي عن أبيه سليمان التيمي بعضه الآخر ٩: ٢٠١ و ٢٠٢ ولفظ المصنف أشبع.

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن معمر وهو مختصر ٩: ٢٠١.

(٢) في السادس «ونُهوا».

(٣) زاد في السادس «ولا خزا».

(٤) جمع رحالة، وهي السرج من جلود لا خشب فيه، وقد أهمله ابن الأثير. أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣).

(٥) يعني ابن عبد العزيز.

(٦) ويدل عليه ما رواه «هق» من حديث ابن عباس أنه كان فيما صولح عليه أهل نجران «أن لا تهدم لهم بيعة» ٩: ٢٠٢.

حدود أهل العهد

١٠٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سماك ابن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه : أن أقم لله الحدّ على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها[١] .

١٠٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : على أهل العهد حدود ، إذا كانوا فينا فحدّهم كحدّ المسلم . عن إسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة[٢]

قال ابن جريج : وقال لي عطاءٌ : ونحن مخيَّرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم ، فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ، أو تركناهم وحكمهم بينهم ، فذلك قوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٣] .

١٠٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٤] ، قال : مَضَت السنة أن يُرَدُّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حدّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال الله عزَّ وجل لرسوله ﷺ :

---

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٦٣) وأخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ٨: ٢٤٧ . (٢) كذا في « ص » .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٤٢ . وأثر عطاء هذا أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٦٣) وزاد هناك قول عمرو بن شعيب نحوه .

(٤) كذا في «ص» ونظم القرآن : ﴿ فاحكم بينهم أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ كما في الأثر السابق .

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[١] .

١٠٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، و[٢]عامر ، قالا في أهل الكتاب ، إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين ، قالا : إن شاء الوالي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله[٣] .

١٠٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم[٤] .

١٠٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن السُدّي عن عكرمة قال : نُسِخَتْ هذه الآية ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٥]قوله[٦] ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾[٧] .

١٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قالوا : إن زنى

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ والأثر أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٣) .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « عن » خطأ .
(٣) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٣) وأخرجه « هق» من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة ٨:٢٤٦ .
(٤) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٣) .
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .
(٦) كذا في « ص» ، ولعل الصواب « بقوله » أو الصواب « نَسَخ » .
(٧) سورة المائدة،الآية:٤٩ والأثر أعاده المصنف في (٦الورقة:٦٣) وأخرجه «هق» من طريق أبي حذيفة عن الثوري ولفظه :﴿ فإن جاوٴك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ ٨:٢٤٩ وروى « هق » نحوه عن ابن عباس .

رجل من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أقيم عليه الحدّ ، ولم يُعرض الإمام عن ذلك ، يقول : كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يُعرض عنه الإمام ......[1] .

لا حدّ على من رماهم

١٠٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : لاحدّ على من رمى يهودياً ولا نصرانياً .

١٠٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام ابن عروة قال : سألت أبي هل على من قذف أهل الذمّة حدّ ؟ قال : لا أرى عليه حدًا .

١٠٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لا حدّ عليه .

١٠٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة قالا : زعموا أن لا حدّ على من رماهم ، إلا أن ينكّل السلطان .

١٠٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان ، مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ،

(١) هنا في «ص» «ولا يحكم فيه» ولا معنى لها، وليست هذه الزيادة في السادس وأخشى أن تكون تحرفت عن كلمات أخر .

وقال للنصراني : لَمَا فيك أعظم من قذف هذا ، فتركه ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يُحَسِّن ما صنع الشعبي .

قال الثوري : من قذف نصرانياً ، فليس عليه حدّ .

وقال في نصراني قذف نصرانياً : لا يُضرب بعضهم لبعض وإن تحاكموا إلى أهل الإسلام، كما لا يضرب مسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

هل يقتل ساحرهم

١٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل ، ويعقوب ، وغيرهما ، قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صُنِع به بعض ذلك ، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه ، وكان من أهل العهد(١) .

١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير ، أن يهود بني زُرَيق(٢) سحروا النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا(٣) .

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٤) وقد علّق البخاري نحوه عن ابن شهاب بلاغاً ٦ : ٧٤ .

(٢) بزاي قبل الراء مصغراً .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٤) وقد أخرج البخاري حديث عائشة ، قالت : سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق ١٠ : ١٧٦ وفي رواية مسلم : يهودي من يهود بني زريق .

١٠٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مَصليّة بخيبر ، فقال لها : ما هذه ؟ قالت : هدية ، وتحذرت أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكلها ، فأكلها ، وأكل أصحابه ، ثم قال لهم : أمسكوا ، فقال للمرأة : هل سمّمت هذه الشاة ؟ قالت : نعم ، قال(١) : من أخبرك ؟ قال : هذا العظم ـ لساقها ، وهو في يده ـ قالت : نعم(٢) ، قال : لِمَ ؟ قالت : أردت إن تكن(٣) كاذباً يستريح الناس منك ، وإن كنت نبيّاً لم يضررك ، قال : واحتجم النبي ﷺ على الكاهل ، وأمر أن يحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهري : وأسلمت فتركها(٤).

قال معمر : وأما الناس فيذكرون أنه قتلها(٥) .

أُقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)

١٠٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «قيل» أو «قالت» .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في «ص» « تكون » .

(٤) نقل الحافظ بعضه من هنا ٧:٣٤٨ وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة نحوه إلا قوله في الاحتجام، وأمره ﷺ بالحجامة ، كما في الفتح ٧:٣٤٨ .

(٥) جمهور العلماء على أن الساحر يقتل، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقد عقد المصنف باباً ثالثاً في أواخر العقول (أو المعاقل) فسرد فيه أحاديث تدل على هذا ،ولم يذكر هناك شيئاً مما يدل على ترك القتل .

قال لي عطاءٌ : قال رسول الله ﷺ : أُمِرْت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقِّها ، وحسابهم على الله(١) .

١٠٠٢١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله ﷺ(٢) .

١٠٠٢٢ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما تيسَّر(٣) أبو بكر لقتال أهل الردّة ، قال له عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأُقاتل(٤) من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، فقال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق(٥) .

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث الثوري عن أبي الزبير ١ : ٣٧ وأعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٤) ولفظه هناك : قاتلوا الناس ... الخ .

(٣) تيَسَّر للقتال : تهيأ و تجهّز .

(٤) في الصحيحين « لأقاتلنّ » .

(٥) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة =

أخذ الجزية من المجوس

١٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً : المجوس أهلُ كتابٍ ؟ قال : لا ، قُلت : فالأسبذيون[١] ؟ قال : وُجد كتاب النبي ﷺ لهم[٢] ، زعموا بعد إذ أراد[٣] عمر ابن الخطاب أن[٤] يأْخذ الجزية منهم ، فلما وَجَده تركهم ، قال : [قد] زعموا ذلك .

١٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي[٥] ، أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأْخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

١٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد[٦] عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمرّ

= ٣ : ١٧١ ومسلم من طريق عقيل عن الزهري ١ : ٣٧ فلا أدري أسقط من «ص» قوله : «عن أبي هريرة» أو رواه المصنف مرسلاً .

(١) هنا في «ص» «فالأ سبدون» وفي (٦، الورقة : ٦٤) «فالأ سربون» وفي حديث عند «هق» : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر ٩ : ٢٩٠ وفي النهاية : هم ملوك عمان بالبحرين ، الكلمة فارسية ، معناها عبدة الفرس ، كانوا يعبدون فرساً فيما قيل .

(٢) كذا في (٦، الورقة : ٦٤) وهنا «لم» .

(٣) في «ص» هنا «إذ زاد» خطأ .

(٤) في (٦، الورقة : ٦٤) «أن لا يأخذ» خطأ .

(٥) في «ص» «التيمي» خطأ ، وفي (٦، الورقة : ٦٤) على الصواب .

(٦) كذا في (٦، الورقة : ٦٤) والموطأ ، وفي «ص» هنا «محمد بن جعفر» .

على ناس من أَصحاب النبي ﷺ . فيهم عبد الرحمٰن بن عوف . فقال : ما أَدري ما أَصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أَهل الكتاب ، يعني المجوس ، فقال عبد الرحمٰن بن عوف : أَشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوا بهم سنة أَهل الكتاب[١] .

قال ابن جريج: وأَخبرنا جعفر بن محمد عن أَبيه أَن النبي ﷺ كتب لأَهل هجر لان لكم[٢] أن لا يُحمل على مُحْسن ذنب مُسيء . وإني لو جاهدتكم حقاً لأَخرجتكم من هجر[٣] .

١٠٠٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري : أَتؤخذ الجزية ممن ليس من أَهل الكتاب ؟ فقال : نعم . أَخذها رسول الله ﷺ من أَهل البحرين ، وعُمر من أَهل السواد ، وعثمان من بربر[٤] .

١٠٠٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن يعقوب ابن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما . أَن نبي الله ﷺ أَخذ الجزية من مجوس هجر ، وأَن عمر بن الخطاب أَخذ من مجوس السواد ، وأَن عثمان أَخذ من بربر .

١٠٠٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن

---

(١) عام أريد به الخاص ، ففي بعض الروايات عن مالك يعني في الجزية . والحديث أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٩ : ١٨٩ .

(٢) كذا في «ص» وليس في السادس . ولعل صوابه « وإن لكم ألا يحمل الخ » .

(٣) أعاده المصنف في السادس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري ٩ : ١٩٠ وأعاده المصنف في السادس .

الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة[١] .

١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد[٢] ، عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد [بن علقمة كان في مجلس ، أو[٣] فروة بن نوفل الأشجعي[٤] فقال رجل: ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد][٥] : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيتَ أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على عليٍّ وهو في قصر[٦] ، جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال عليٌّ : البدا[٧] ، يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق « ش » عن وكيع عن الثوري ، قال « هق »: مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ٩: ١٩٢ و ٢٨٥ .

(٢) كذا في « هق » وفي «ص» « أبو سعيد » خطأ .

(٣) كذا في «ص» من السادس .

(٤) في رواية الشافعي عن ابن عيينة أن فروة بن نوفل هو الذي قال : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ كما في « هق » ٩: ١٨٨ .

(٥) سقط من هنا، وهو ثابت في (٦،الورقة: ٦٤) .

(٦) كذا في السادس ، وهو الظاهر من رسمه هنا .

(٧) كذا في «ص » هنا ، وفي السادس « السا » وفي « هق » كما هنا .

وعلم يدرسونه ، فشرب أمير لهم الخمر فمكر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع ، وأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلاً للأبعد ، إن في ظهرك حدًّا لله ، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل[1] قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبَغِيّ بني فلان ، قالت : أجل! والله لقد كانت بغية ثم تابت[2] ، فقتلها ، ثم أُسري على ما في قلوبهم ، وعلى كُتبهم ، فلم يصح عندهم شيء[3] .

١٠٠٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون[4] درهماً في السنة ، على كل رجل .

١٠٠٣١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهدٌ ، فلما أُخذ منهم الخراج كان لهم عهد[5] .

(١) في السادس « بلى » وهو الصواب .
(٢) في السادس « لقد كنتُ بغيةً ثم تبتُ »
(٣) كذا في السادس، وهنا «فلم يصبح عندهم شيئاً» والحديث حسّن إسناده الحافظ ٦ : ١٦٣ وفيه «فلم يبق عندهم شيء» وقال : رواه الشافعي أيضاً ، قلت : أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٩ : ١٨٨ قال ابن خزيمة : وهم ابن عيينة في إسناده، فقال : « نصر بن عاصم » وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي، كذا في « هق » .
(٤) وكذا في السادس، وهنا « عشرين » خطأ .
(٥) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٦، الورقة : ٦٤ — ٦٥) .

نصاري العرب[١]

١٠٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصارى العرب ؟ قال : لا ينكح المسلمون نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان لا يرى يهود إلا بني إسرائيل قط ، وإذا سئل عن النصارى فكذلك ، وإذا سألته عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب[٢] .

١٠٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [٣] ابن جريج عن عبد الكريم قال : يقولون عن علي : لا تنكح نساءُ نصارى العرب ، ولا تؤكل ذبائحهم .

١٠٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني ، أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[٤] .

١٠٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : لا تؤكل[٥] ذبائح نصارى

---

(١) أعاد المصنف هذا الباب في المجلد الرابع من الأصل .
(٢) أعاده المصنف مختصراً في (٤ ، ورقة : ٦٢) وأخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء ٧ : ١٧٢ .
(٣) زاغ بصر الكاتب فكتب هنا « معمر عن أيوب » ثم عاد إلى الصواب .
(٤) أعاده المصنف في (٤ ، الورقة : ٦٢) وأخرجه « هق » من طريق الثقفي عن أيوب ٩ : ٢٨٤ .
(٥) في الرابع « لا تأكلوا » .

العرب ، فإنهم لا يتمسّكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن عليٍّ مثله(١) .

١٠٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٢).

١٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحلَّ الله ذبائحهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣) .

١٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها ، من انتحل ديْناً فهو من أهله ، قال : وتنكح نساءهم(٤) .

١٠٠٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : من دخل من العرب فهو في دينهم هو معوص(٥) .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عثمان بن عمر السهمي عن هشام ٩: ٢١٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١ والحديث أخرجه « هق » من طريق مالك عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ٩: ٢١٧ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٦٤

(٤) راجع الرقم : ٨٥٧١ فقد أعاده بزيادة ونقص .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «من العرب في دينهم فهو معوص» فليحرر .

١٠٠٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس بذبائحهم ، ألا تسمع[١] الله يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ﴾[٢] .

١٠٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نُسَيّ[٣] عن غضيف بن الحارث قال :كتب عامل عمر : أنَّ قِبَلنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ، ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : إنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب[٤] .

بيع الخمر

١٠٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أنَّ عمَّاله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال[٥] : إنهم يفعلون ذلك . قال : فلا تفعلوا ولكن ولُّوهم بيعها[٦] ، فإن اليهود حُرِّمت عليهم

---

(١) أو « ألا تسمعون » وفي الرابع « ألا أن تسمع » وهنا « ألا تسمعوا » خطأ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ .
(٣) كذا في الرابع وهو الصواب ، وهنا « سنان » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٣ واعلم أن المصنف قد أعاد الآثار السابقة كلها في (٤، الورقة : ٦٢) .
(٥) كذا فيما تقدم (ص ٢٣) وكذا فيما يأتي (٦، الورقة: ٧٤) وهنا « بلا » .
(٦) كذا فيما تقدم وفيما يأتي ، وهنا « بيعا » .

الشحوم ، فباعوها[١] ، وأكلوا أثمانها[٢] .

١٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى من مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها لما أنزل الله سورة البقرة : قام رسول الله ﷺ ، فقرأها ، ثم حرّم التجارة في الخمر[٣] ..

١٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها[٤] فباعوها[٥] ، - جمّلوها : شروها[٦] .

١٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلّب كفيه ، ويقول : قاتل الله سمرة عُوَيملاً[٧] لنا بالعراق ، خَلَط في فيءِ المسلمين ثمناً لنا[٨]

---

(١) هنا في «ص» «فبايعوها» .

(٢) تقدم في (أخذ الجزية من الخمر) تحت رقم ٩٨٨٦ ومرّ منا تخريجه هنا .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن منصور ٤ :٢١٧ . ومن طريق الأعمش عن أبي الضحى في تحريم التجارة في الخمر من (كتاب البيوع) .

(٤) أي أذابوها .

(٥) أخرجه «خ» عن الحميدي ٤ : ٢٨١ ومسلم .... جميعاً عن ابن عيينة ، والحميدي ١ : ٩ .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «جملوا ثروبها» .

(٧) في الرابع «عويمل لنا» .

(٨) كذا في «ص» وفي «هق» «أثمان الخمر وأثمان الخنزير» وفي الرابع : «ثمن الخمر والخنزير» .

بالخمر والخنزير، فهي حرام ، وثمنها[١] حرام[٢] .

١٠٠٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري في نصراني سَلَّف نصرانياً في خمر ثم أسلم أَحدهما ، قال : أخذ رأس ماله ، فإذا أَقرض أَحدُهما صاحبه خمرًا وأَسلم المُقرض لم يأْخذ شيئاً ، وإن أَسلم المستقرض رَدَّ على النصراني ثمن الخمر[٣] .

١٠٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم ، أَن رجلاً من المسلمين اشترى خمرًا قبل أَن يحرّم ، فلما حُرِّمت قال النبي ﷺ : أَهرقه ، قال : يا رسول الله ! إنه لأَيتامٍ ، قال : أهرقه ، فأَهراقه حتى سال في الوادي[٤] .

١٠٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وثابت ، وأبان ، كلهم عن أَنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن عندي مالاً ليتيم ، فاشتريت به خمرًا ، فتأْذن لي أن أَبيعها ، فأَرُدُّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود ، حُرّمت عليهم الثروب[٥] فباعوها ، وأَكلوا

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فهما حرام وثمنهما حرام» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة ٩: ٢٠٦ وأخرجه الحميدي أيضاً عنه ١: ٩ لكن فيه «عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك» .

(٣) عقد المصنف في المجلد الرابع (باب بيع الخمر) معاداً ، وأعاد فيه من أول الباب إلى هنا (راجع ٤ ، الورقة : ١٦٠) .

(٤) أخرج أبو يعلى حديثاً عن جابر في إراقة خمر لأيتام والوعد بتعويضهم من مال البحرين ، راجع الزوائد ٤: ٨٨ .

(٥) جمع ثرب بالفتح: هو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والأمعاء .

أثمانها ، ولم يأْذن له النبي ﷺ في بيع الخمر[١] .

١٠٠٥١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمرٌ عن نافع عن صفية قالت : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا ، وقد كان جلده في الخمر فحرّق بيته ، وقال : ماسمك ؟ قال : رُوَيشد ، قال : بل أنت فويسق[٢] .

المجوسي يجمع بين ذوات الأَرحام ثم يسلمون[٣]

١٠٠٥٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن مجوسي جمع بين امرأَة وابنتها ثم أَسلم ، قال : أَحبّ إليَّ أَن يعتزلهما .

١٠٠٥٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأَة وابنتها ثم أَسلموا : يفارقهما جميعاً ، وألا ينكح واحدة منهما أبدا .

١٠٠٥٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر

---

(١) قد روى أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم و « د » و « ت » ، كذا في تحفة الأحوذي ٢ : ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر – ص ٩٦ وقصة إحراق بيت رويشد رواها الدولابي في الكنى من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه ، قاله الحافظ في الإصابة ١ : ٥٢٢ .

(٣) كذا في الرابع ، وهنا « يسلموا » وقد أعاد هذا الباب هناك .

الجعفي عن الشعبي قال : ما كان في الحلال يحرَّم فهو في الحرام أشد .

قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ، ثم أسلموا ، قال : يفارق في الإسلام الأختين[١] .

١٠٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الذي ينكح المجوسية عمدا في عدتها ، قال : ليس عليه حد .

نكاح نساءِ أهل الكتاب

١٠٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس بنكاح [نساءِ] أهل الكتاب، ولا تنكح نساءُ نصارى العرب[٢] .

١٠٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر ، فقال عمر : طلِّقها فإنها جمرة ، قال : أحرام هي ؟ قال : لا[٣] ، فلم يطلِّقها حذيفة لقوله ، حتَّى إذا كان بعد ذلك طلَّقها .

١٠٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم

(١) أعاد المصنف هذه الآثار الأربعة في (٤ ، الورقة : ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٤،الورقة : ٦٠) .

(٣) أخرجه «هق» من حديث أبي وائل ، وقال : في رواية أخرى أن عمر قال : لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن،وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني عبد الأشهل نكاح حذيفة يهودية فحسب ١٧٢:٧ .

ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة[١] .

١٠٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلّقها .

١٠٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم[٢] أن طلحة بن عبيد الله تزوّج يهودية[٣] .

١٠٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاقعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأْس[٤] .

جمع بين أَربع من أَهل الكتاب[٥]

١٠٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري : لا بأْس بجمع أربع من أهل الكتاب .

١٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمين .

١٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٢ .

( ) في «ص» « مريم » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة والثوري جميعاً ٧ : ١٧٢ .

(٤) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤، الورقة : ٦٠) إلا هذا الأثر ، وأضاف إليها آثاراً أخر .

(٥) أعاد المصنف هذا الباب في (٤، الورقة: ٦١) .

أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة، عدتها، وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحصن ، سُمِّينَ محصنات .

١٠٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان ابن موسى : شأن اليهودية والنصرانية عندهم بالشام كشأن الحرة المسلمة ، في الطلاق ، والعدة ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة .

١٠٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[١] قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة[٢] .

نكاح المجوسي النصرانية[٣]

١٠٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قلت : على المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع ؟ قال : ما أُحبُّ ذلك .

١٠٠٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاءٍ أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي ، وكره أن تباع نصرانية[٤] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
(٢) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤ ،الورقة: ٦١) .
(٣) أعاد المصنف هذا الباب في (٤ ، الورقة : ٦١) .
(٤) في الرابع « أن تباع نصرانية من مجوسي » .

١٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني، أيزوّج العبد الأمة ؟ قال : لا[١] .

نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها

١٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت، النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال : تفارقه، ولا صداق لها .

١٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

قال الثوري : وقال غيره : لها نصف الصداق، لأنها دعته إلى الإسلام

١٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رباح[٢] قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تفارقه ، ولها نصف الصداق .

١٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن رباح عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها. قال : يفرّق بينهما . ولا صداق .

---

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤، الورقة : ٦١) .

(٢) هو رباح بن زيد الصنعاني ،روى عنه عبد الرزاق، وابن المبارك، وغيرهما ، يروي عن معمر وغيره ، ذكره ابن أبي حاتم .

المشركان يفترقان

١٠٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في مشرك طلّق مشركة ، فلم تعتدّ حتى أسلمت ، قال : تعتدّ ثلاثة قروء ، قال : ولا ميراث لها ، وقال في مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وعشرًا ، ويحتسب بما[١] مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

١٠٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما ، فقد انقطع النكاح .

المرتدان

١٠٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتدّ المرتدّ عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .

قال الثوري : فالرجل والمرأة سواءٌ .

١٠٠٧٧ ـ قال الثوري : إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما . وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٠٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسَرُ فيتنصَّر ، قال : إذا

---

(١) في « ص » « لما » .

عُلم ذلك[١] برئت منه امرأته ، واعتدت ثلاثة قروء .

١٠٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سأَلت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد[٢] امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : قُتل[٣] ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا[٤] .

النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل

١٠٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البَصري[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرّق بينهما .

١٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر ، [حين][٦] عرض عليه [الإسلام][٦] فأَبى ، ففرّق بينهما .

١٠٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساءُ أَهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام[٧] .

(١) في الرابع « بذلك » .
(٢) كذا في الرابع ، وهنا « تعد » .
(٣) أي فإن قتل ؟
(٤) وقد أعاد المصنف جميع ما هنا في (٤ ، الورقة : ٥٧)
(٥) في « ص » « النصري » والصواب بالموحدة .
(٦) سقط من هنا وهو ثابت في الرابع .
(٧) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج أشبع مما هنا ٧ : ١٧٢=

١٠٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيّروها فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرّت عنده .

١٠٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنَّ علياً قال : هو أحقُّ بها ما لم يُخرجها ....(١) من مصرها .

١٠٠٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها(٢) .

لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

١٠٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد .

١٠٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض(٣) عن عليٍّ في نكاح المشركات في غير عهد أنه

= وأعاده المصنف مراراً في الرابع .

(١) زاغ بصر الكاتب إلى السطر الذي تحته فكتب هنا «من دار هجرتها» ثم راجع الصواب فكتب «من مصرها» عقيبه ، ولم يضرب عليه .

(٢) أخرج المصنف هذه الآثار كلها في الرابع (الورقة : ٦٠) تحت (باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل) فالباب وما تحته معاد كله .

(٣) قال ابن أبي حاتم : أبو عياض صاحب عليّ اسمه مسلم بن نذير ، وتعقبه ابن حجر فقال : مسلم بن نذير يكنى أبا نذير ، ولعل أبا عياض صاحب علي عند ابن حجر هو عمرو بن الأسود المترجم له في التهذيب .

كره نساءهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب .

١٠٠٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله .

١٠٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد[١] .

الجزية

١٠٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ، ويجزّوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرًا ، ويُلزموهم المناطق . ويمنعوهم الركوب إلا على الأُكُف عرضاً ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي ، قال عبد الله في حديث نافع عن أسلم : فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل[٢] . ومُدين من طعام . وقسطين[٣] أو ثلاثة من زيت . وضرب على من كان بمصر أربعة

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها إلا الأثر الأول في الرابع (الورقة : ٦٣) ولفظ الباب هناك (لا تنكح امرأة من أهل الكتاب) والظن أنه سقط هناك قوله : « إلا في عهد ».

(٢) كذا في سادس الأصل . وهنا « رجلين » خطأ .

(٣) القسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .

دنانير ، وإرْدَبَّين[١] من طعام ، وشئياً ذكره ، وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً ، وخمسة عشر قفيزًا ، وشيئاً لا أحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وضرب عليهم ثياباً ، وذكر شيئاً [٢] لم يحفظه[٣] .

١٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : صالح رسول الله ﷺ عَبَدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا[٤] مجوساً .

١٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الحويرث ، أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة جزية[٥] .

قال : وضرب رسول الله ﷺ على أهل أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثاً ، وأن لايغشوا مسلماً ، قال إبراهيم : فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاث مئة[٦] .

---

(١) الإردبُّ بكسر أوله وسكون الراء وفتح المهملة وتشديد الموحدة: مكيال ضخم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .

(٢) في السادس « عسلاً » .

(٣) أعاده المصنف في باب كم تؤخذ منهم في الجزية(٦،الورقة: ٦٦) وأخرجه « هق » من طريق عبيد الله (وفي نسخة عبد الله في رواية) عن نافع ٩: ١٩٥ و ١٩٨ .

(٤) في « ص» هنا « كان » وفي السادس « كانوا » .

(٥) أخرج « هق » هذا الطرف فقط من طريق يحيى بن آدم عن الأسلمي ٩ : ١٩٥

(٦) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن الأسلمي ٩:١٩٥ .

١٠٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الجزية ، فقال : ما علمنا شيئاً معلوماً إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم ، قال: وقال لي عمرو بن دينار ذلك[1] .

١٠٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار ؟ قال : ذلك [مِن][2] قبل اليسار[3] .

١٠٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم، أربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ، جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم[4] ، وكسوتهم ، التي كان عمر يكسوها [الناس][5] ، وضيافة من نزل بهم من المسلمين، ثلاث ليال وأيامهن، قال ابن جريج: وقال لنا موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٥) .

(٢) سقطت من هنا، وهي ثابتة في السادس، لكن الناسخ حرف هناك كلمة « اليسار » فجعلها « النساء » .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٦) .

(٤) في السادس « أرزاق المسلمين » .

(٥) سقط من هنا، ثابت في السادس .

عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلِّفونَّا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أَطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك[١] .

١٠٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أَسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أُمراء الأَجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جَرت عليه الموسى[٢] ، ولا يضربوها على صبي ، ولا على امرأة ، فضرب على أَهل العراق أَربعين درهماً على كل رجل ، وضرب على أَهل العراق أَيضاً خمسة عشر صاعاً ، وضرب على أَهل الشام أَربعة دنانير على كل رجل ، وضرب على أَهل الشام أَيضاً مُدّين من قمح ، وثلاثة أَقساط[٣] من زيت ، وكذا وكذا شيئاً من العسل ، والودك ـ لم يحفظه أَيوب أَو نافع ـ وضرب على أَهل مصر أَربعة دنانير على كل رجل ، وضرب على أَهل مصر أَيضاً إِرْدَبّاً[٤] من قمح ، وشيئاً لا يحفظه ، وكسوة أَمير المؤمنين ضريبة مضروبة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً ، يطعمونهم مما يأْكلون، مما يحلُّ للمسلمين من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام ، شكوا إليه أَنَّهم يكلفونَّا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأْكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم[٥] .

---

(١) أعاده في (٦،الورقة:٦٥) وأخرجه « هق » .
(٢) في « هق » «المواسي» .
(٣) جمع قِسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .
(٤) الإردب : مكيال ضخم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .
(٥) أعاده المصنف في (باب كم تؤخذ منهم الجزية) (٦، الورقة : ٦٥) .

١٠٠٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق قال : شرط عليهم يوم وليلة ضيافة .

١٠٠٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة دينارا على كل حالم ، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير ، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً .

١٠٠٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارًا ، أو قيمته معافرى[١][٢] .

قال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط ، قوله : حالمة ، ليس على النساء شيء ، معمر القائل[٣] .

قال الثوري فيمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته قال : يُستأنى به حتى يجد فيؤدي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيْسر أُخذ لما مضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه ، وُضع

---

(١) كذا في «ص» وفي «د» «أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن» وفي «ت» عن محمود بن غيلان عن المصنف عن الثوري «أو عدله معافر» ٢ : ٤ .

(٢) أخرجه «ت» عن محمود بن غيلان عن المصنف عن الثوري عن الأعمش و «د» من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) ولما لم يقف البيهقي على قول معمر هذا ظن أن معمراً هو الغالط ، وقال : إن معمراً إذا روى عن غير الزهري غلط كثيراً ٩ : ١٩٤ وقد تبين لك فساد ظن البيهقي .

عنه ، إذا عُرف عجزه ، ويضعه عنه الإمام[١] .

١٠١٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يُحوَّل عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم ، ذكر وأُنثى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر ، أو عرضه[٢] .

قال الثوري : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة .

قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يُسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، يَنْظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحاً ، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه[٣] من قليل أو كثير ، في أرضهم وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم[٤] .

١٠١٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال : إذا تداركت[٥] على الرجال

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٢) أخرج نحوه « هق » من حديث مقسم عن ابن عباس . وفي إسناده أبو شيبة . ومن حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهو منقطع كما زعم « هق » ومن حديث عروة ٩ : ١٩٤ ولفظ رواية ابن إسحاق « أو عرضه من الثياب » .

(٣) كذا في السادس. وهنا ارتباك واضطراب .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٥) .

(٥) في « ص » « تداكرت » والصواب ما أثبته فإن « ش » أخرج عن محمد بن بكر عن=

جزِيتان أُخذت الأُولى[١] .

ما يحلُّ من أَموال أَهل الذمة

١٠١٠٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن صعصعة بن معاوية[٢] أنه سأَل ابن عباس فقال : إنما نمرّ بأَهل الذمّة ، فيذبحون لنا الدجاجة والشاه، قال: وتقولون[٣] ، قال : ماذا ؟ قال يقول[٣] : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّنَ سبِيلٌ﴾[٤] قال : إنهم إذا أَدَّوْا الجزية ، لم تحلّ لكم أَموالهم إلا بطيب أَنفسهم[٥] .

١٠١٠٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن أَبي روّاد أَن جيشاً مرُّوا

=ابن جريج بهذا الإسناد: «إذا تداركت الصدقتان فلا توءخذ الأولى كالجزية» ٤ : ٦٢ ثم وجدت المصنف قد أعاده في (٦،الورقة: ٧٤) ووجدت هناك « تدارك » .

(١) المراد أنه توءخذ إحدى الجزيتين فقط .

(٢) كذا في « ص »، وفي «هق» «زيد بن صعصعة» والصواب عندي « صعصعة بن زيد» أو «يزيد» فإنه هو الذي يروي عن ابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمداني ، كما في الجرح والتعديل . وأما صعصعة بن معاوية فمذكور في الصحابة ويروي عن عمر وغيره ، وأما زيد بن صعصعة فلم أجده . وأخشى أن يكون وهماً من بعض الرواة .

(٣) الكلمتان في«ص » غير منقوطتين ،ولعل صواب العبارة «قال: وتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا ..... الآية» .

(٤) سورة آل عمران . الآية : ٧٥ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة بلفظ آخر،وهو أنه قال: قلت لابن عباس: إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب،فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب ، فأخذنا الشاة فذبحناها ، قال: ولِمَ تفعلون ذاك؟ قال: قلت: إنا نراه حلالاً لنا ، قال : فتلا هذه الآية ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ٩:١٩٨ .

بزرع رجل من أهل الذمة ، فأرسلوا فيه دوابّهم ، وحبس رجل منهم دابته ، وجعل يتبع [بها][١] المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذميّ صاحب الزرع إلى الذي حبس دابته فقال : كفانيك الله ـ أو قال : كفاني الله بك ـ فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن إنما يُدفع عن هؤلاء بك[٢] .

١٠١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن سعيد بن وهب قال : كنا مع أمير من الأُمراء فرآنا نتقي أن نُصيب من فاكهة أهل الذمّة ، فقال : إن مما صالحهم عليه عمر يوم وليلة للمسافر ، يعني النزول .

١٠١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جُهَيْنَةَ[٣] من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لعلّكم أن تقاتلوا قوماً فتظهرون عليهم ، فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم[٤] ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك[٥] .

١٠١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم

---

(١) كذا في السادس .
(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٦) .
(٣) كذا في « هق » وغيره ، وكذا في السادس ، وفي « ص » هنا « عن خمسة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه « د » وسعيد بن منصور من طريق أبي عوانة و « هق » من طريق زائدة كلاهما عن منصور ، وعند الجميع زيادة « عن رجل من ثقيف » بين « هلال بن يساف » و « رجل من جهينة » ، فالظن أنه سقط من « ص » سهواً .
(٤) كذا في السادس ، وهنا « أنبيائهم ، فصالحوهم » خطأ .
(٥) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٦) .

ابن عبد الأعلى قال : قلت لسعيد بن جبير : أَمُرّ بالثمار، آكلُ منها ؟ قال : لا ، إلا بإذن أهلها .

قال ابن جريج : لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية، يُقرُّ بالصغار والذلِّ ، قال : وسمعت غير واحد يقول ذلك[١] .

١٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض فأتقبلها[٢] أرض جزية ، فأُعمرها وأُؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر ، فنهاه ، [ثم جاءه آخر ، فنهاه][٣] ، ثم قال : لا تعْمد[٤] إلى ما ولّى الله هذا الكافر ، فتخلعه[٥] من عنقه ، وتجعله في عنقك ، ثم تلا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ حتى ﴿ صَاغِرُونَ ﴾[٦] .

١٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن كليب ابن وائل قال : سألت ابن عمر قال : قلت : كيف ترى في شري[٧]

---

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٧) .

(٢) القبالة :أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا، ولعل المراد هنا أعم، وهو أن يتقبل أرض الجزية على أنه يؤدي جزيتها .

(٣) كذا في السادس .

(٤) كذا في السادس، وهنا « لا تعتمد» .

(٥) في السادس » « فتُحله » والصواب ما هنا .

(٦) سورة التوبة . الآية : ٢٩ . والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة:٦٧) وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق شعبة عن حبيب .

(٧) في السادس « شراء » وكلاهما صواب .

الأَرض، قال[١] : حسن ، قال : يأْخذون مني من كل جريب قفيزاً ودرهماً ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً[٢] .

١٠١٠٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أُحبُّ أن الأَرض كلها لي جزيةً بخمسة دراهم ، أُقرّ على نفسي بالصغار[٢] .

١٠١١٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول مثله .

١٠١١١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم فأَرادوا أن يأْخذوا ، يعني منه جزيةً ــ أَو كما قال ــ فأَبى ، فقال عمر بن الخطاب : إنما أنت متعوّذ[٣] فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاذًا إن فعلت ، فقال عمر : صدقت ، والله إن في الإسلام لمعاذًا[٤] .

---

(١) هنا في «ص» زيادة «قلت» وليست في السادس .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٦٧) .

(٣) في «ص» هنا «معوذ» وفي السادس «مسعود» والصواب عندي «متعوذ» فقد روى أبو عبيد من حديث عبدالله بن رواحة نحو منه القصة ، وفيه قال عمر : لعلك أسلمت متعوذاً ــ ص ٤٨ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) وقد عقد هناك (باب المسلم يشتّري أرض اليهودي ثم يؤخذ منه أو يسلم) .

صدقة أهل الكتاب

١٠١١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك على الأيلة ، فقلت : استعملتني على المكْس من عملك ، فقال : خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام ، إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم(١) .

١٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة ، قال: فقلت : بعثتني على شرٍّ عملك، قال : ثم أخرج إليَّ كتاب عمر بن الخطاب ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مرُّوا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور ، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر .

١٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن المهاجر أنه سمع زياد بن حُدير قال : إن أول عاشر عشَّر في الإسلام لأنا ، وما كنا نعشِّر مسلماً ، ولا معاهدًا ، قال : قلت : فمن كنتم

---

(١) أخرجه أبو عبيد من طريق ابن عون - ص ٥٣٢ و « هق » من طريق هشام، وابن عون، والهيثم الصيرفي، عن أنس بن سيرين ٩ : ٢١٠ .

تعشِّرون ؟ قال : نصارى بني تغلب[١] ، قال إبراهيم : فحدثني إنسان عن زياد قال : فقلت له : وكم كنتم تعشِّرونهم ؟ قال : نصف العشر[٢] .

١٠١١٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرَّ بك من المسلمين ومعه مال يتَّجر به ، فخذ منه صدقته من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص [منه][٣] إلى عشرين فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأْخذ منه شيئاً ، ومن مرَّ بك من أهل الكتاب ، أو من أهل الذمة ، ممن يتجر ، فخذْ منه من كل عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص[٤] ثلث[٥] دينار ، فلا تأْخذ منه شيئاً[٦] .

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال – ص ٥٢٨ عن عبد الرحمن عن الثوري وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٢) أخرج أبو عبيد عن زياد بن حدير قال : أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر – ص ٥٣٣ وأخرجه المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرج « ش » عنه قال : بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم ٤ : ٥٠ .

(٣) كذا في السادس .

(٤) في « ش » و « هق » و« الأموال» : « نقصت » .

(٥) كذا في « ص » و« الأموال » وفي « ش » « ثلاثة » .

(٦) أخرج هذا الطرف منه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن زريق مولى بني فزارة عن عمر بن الخطاب ، ٤ : ٥١ وهو عندي من تصرفات الناسخ أو الناشر ، والصواب « عمر بن عبد العزيز » كما في « هق » و« الأموال » وأخرجه أبو عبيد من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان الدمشقي – وكان على جواز مصر – =

١٠١١٧ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً ، أن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا] [١] عمر بن الخطاب ، وكان يأْخذ من تجار الأنباط [٢] أهل الشام إذا قدموا المدينة [٣] .

١٠١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم [٤] العشور منها ، فشاور [٥] عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور [٦] .

١٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين ، من أهل [٧] الذهب والفضة ، قال : فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز [٨] .

= أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه، فذكره — ص ٥٣٤ وأخرجه «هق» أيضاً من طريق مالك ٩ : ٢١١ وزاد : واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول ، وأعاده المصنف تاماً في (٦ ، الورقة :٦٦) .

(١) سقط من هنا وقد استدركناه من (٦ ،الورقة :٦٧) .

(٢) في السادس « أنباط » .

(٣) أعاده المصنف في(٦ ،الورقة :٦٧) وأخرج مالك ومن طريقه«هق»وأبو عبيد معناه .

(٤) أي للمسلمين ، وفي السادس : «وله» أي لعمر .

(٥) كذا في السادس، وهنا « فشاوروا » .

(٦) أعاده المصنف في (٦ ،الورقة : ٦٧) .

(٧) في السادس «من الذهب والفضة» .

(٨) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة :٦٧) .

١٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في أموال أهل الذمة صدقة ، إلا أن يمرُّوا بالعاشر ، فيؤخذ منهم من كل عشرين دينارًا دينارًا .

١٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سأل عمرُ المسلمين : كيف يصنع بكم الحبشةُ إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم .

١٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملاً بعدن - فقال لابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو ، قال : قلت : إنهم يأمروننا بكذا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قال : فما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس[١] .

١٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا[٢] .

١٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني

---

(١) معاد في (٦ ، الورقة: ٦٦) وأخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن معمر ٩ : ٢٠٥ مختصراً .

(٢) في «ص» «دينارين» .

خالد بن عبد الرحمن[١] عن عبد الله بن مغفل[٢] عن زياد بن حُدير قال : كنا نعشّر في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشّر معاهدًا ولا مسلماً ، قال : فقلت له : فمن كنتم تعشّرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشّروننا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد بن حُدير عاملاً لعمر بن الخطاب[٣] .

١٠١٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتَيْبة قال : سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير ـ وكان زياد يومئذ حيّاً ـ أنَّ عمر بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأْخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر .

١٠١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن عمر كان يأْخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأْخذ من القطنية نصف العشر[٤] ، يعني الحمص ، والعدس ، وما أشبهه .

---

(١) في السادس«عبد الرحمن بن خالد»وكلاهما وهم،والصواب «عبد الله بنخالد» وهو العبسي ، كما في الأموال،وذكره ابن أبي حاتم،وفي «هق» «خالد بن عبد الله» وهو أيضاً وهم .

(٢) كذا في «هق»، وفيالأموال«عبد الرحمن بن معقل» وعبد الله بن خالد العبسي روى عنهما جميعاً كما في الجرح والتعديل .

(٣) أخرجه أبو عبيد عن ابن مهدي ـ ص ٥٢٨ و « هق » من طريق يحيى ٩ : ٢١١ كلاهما عن الثوري ، وفي إسنادهما اختلاف ، وأعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٤) .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » وأعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٧) .

١٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا اتَّجروا في أرض المسلمين ؟ فقال عمر : ما يأْخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر ، يريد أن يحملوا ذلك إليهم .

ما أُخذ من الأَرض عنوة

١٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز ، أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأَرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، [نصفها] [١] وسواقطها لعمار ، ورُبعها لابن مسعود ، وربعها لعثمان بن حنيف ، ثم قال : ما أَرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها[٢] ، ثم قال لهم : إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] ، قال : فقسم عثمان على كل رأس[٤] من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً ، كل

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .

(٢) في الأموال: « إلا سريعاً في خرابها » وكذا في « هق » .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٤) كذا في السادس، وهنا « ناس » خطأ .

عام[١] ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة . فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب[٢] من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم . وعلى الجريب من البُر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين[٣] . وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهما ، فرفع ذلك إلى عمر فرضي به[٤] .

١٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد[٥] عن إبراهيم النخعي . أن رجلاً أسلم[٦] على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضع الجزية عن أرضي . فقال عمر : إن أرضك أُخذت عنوة[٧] .

١٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد[٨] عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إن [أهل][٩] أرض كذا وكذا يطيقون

---

(١) في السادس « لكل عام » وهنا « كل عامل » خطأ .

(٢) كذا في السادس، وهنا « الحريم » .

(٣) كذا في السادس . وهنا « درهمان » .

(٤) أعاده المصنف في(٦،الورقة : ٦٦)وأخرجه أبو عبيد في الأموال – ص ٦٨ و«هق» ٩ : ١٣٦ من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة .

(٥) كذا في السادس و «هق» وهنا « إبراهيم بن يزيد » ، وهو عندي من أفحش تصرفات الناسخ، والصواب ما في السادس. وهو الكندي قاضي مرو ، من رجال التهذيب.

(٦) في السادس « أسند » خطأ .

(٧) أعاده المصنف في (٦،الورقة : ٦٧) .

(٨) في «ص» هنا « يزيد » خطأ .

(٩) الزيادة مني ، وفي السادس أيضاً كما هنا .

من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهمسبيل ، إنما صولحوا صلحاً[١] .

١٠١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : حدثني إبراهيم بن أبي عَبلة قال : كانت لي أرض بجزيتها ، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ، قال : يعني أيّهما كان أكثر[٢] .

١٠١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب[٣] في دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت ولها أرض كثيرة[٤] ، فكُتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، وتؤدِّي عنها الخراج[٥] .

١٠١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلا[٦] أسلم ، ففرض له عمر

---

(١) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٦) وأخرج « هق » الأثر ين من طريق ابن المبارك عن معمر ٩ : ١٤٢ .

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٦) وفيه « يعنى أن يأخذ منه أيهما أكثر » وقدروى أبو عبيد عن إبراهيم أنه أمر أن يؤخذ منه الجزية والعشر جميعا ــ ص ٨٨ .

(٣) كذا في السادس ، وفي الأموال وهنا « بن عبد العزيز » سهواً .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « كثير » .

(٥) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٤) وأخرجه أبو عبيد في الأموال ــ ص ٨٧ من طريق ابن مهدي عن الثوري ، وأخرجه « هق » ٩ : ١٤١ من طريق حسن بن صالح عن قيس بن مسلم .

(٦) كذا في السادس ، وهنا « نهرين كرفلا » .

على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج[١] .

١٠١٣٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيّار أبو الحكم عن الزبير بن عدي ، أن عليًّا بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمتَ وضعتُ الدينار عن رأسك ، وأخذناه من مالك[٢] .

١٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأَودي قال : سمعت عمر قبل قتله بأَربع وهو واقف على راحلته على[٣] حذيفة بن اليمان ، وعثمان ابن حنيف ، فقال: انظرا ما قِبَلكما ألا تكونا حملتما الأَرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأَرض أمرًا هي له مُطيقة [وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأَرض أمرًا هي له مطيقة ، و][٤] قد تركت لهم فضلاً يسيرًا ، فقال : انظرا ما قِبَلكما ألا تكونا حملتما الأَرض ما لا تطيق ، فإن الله سلَّمني لأَدعن أَرامل أَهل العراق ، وهُنَّ لا يحتجن إلى أحد بعدي[٥] .

---

(١) أعاده المصنف في (٦،الورقة : ٧٤)وأخرجه «هق»من طريق شريك وقيس عن جابر ٩ : ١٤١ .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة : ٧٤) وأخرجه أبو عبيد بهذا السند — ص٨٧، و«هق» من طريق يحيى عن هشيم ٩ : ١٤٢ .

(٣) كذا في السادس .

(٤) سقط من هنا ، وقد استدركناه من السادس .

(٥) أعاده المصنف في(٦ ،الورقة : ٧٤) وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن حصين ٧ : ٤٤ وأخرجه أبو عبيد عن هشيم عن حصين — ص ٤٠ ، وفي السادس « إلى أحد » وهنا « لأحد » .

١٠١٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد : أَيما مدينة فتحت[١] عنوة فهم أَرِقَّاءُ ، وأَموالهم للمساكين ، فإن أَسلموا قبل أن يقسموا فهم أحرار ، وأَموالهم للمساكين[٢]

١٠١٣٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : أَيّما قرية أَتيتموها[٣] فسهمكم فيها ـ أَو كلمة تشبهها ـ وأَيّما قرية عصت الله ورسوله فأَرضها[٤] لله ورسوله ﷺ ، ثم هي لكم[٥] .

ميراث المرتد

١٠١٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن الأَعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتِيَ عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً ،ثم أَسلم، ثم ارتدَّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ: لعلك[٦] إنما ارتددتَّ لأَن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال: لا ، قال: فلعلك خطبتَ امرأَة ، فأَبوا أَن ينكحوكها فأَردت أَن تزوّجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ،

---

(١) في السادس « افتتحت » .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٤) وأخرج الطرف الأخير منه أبو عبيد من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن عيينة ــ ص ١٣٧ .

(٣) في الأموال زيادة : «وأقمتم فيها» .

(٤) في الأموال « فإن خمسها » .

(٥) ذكره أبو عبيد تعليقاً،فقال: فيه حديث يروى عن هشام عن معمر عن همام، فذكره ــ ص ٥٧ .

(٦) في «ص» هنا « لولك » .

قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمَّا حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به عليٌّ فضُربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[١] .

١٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عمن حدثه عن الحكم بن عُتَيْبَة ، أن المستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام ، فاستتابه عليٌّ فأبى أن يتوب ، فقتله ، وقسم ماله من ورثته ، وأمر امرأته أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا .

١٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيْبَة أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتدِّ بمثل قول علي .
وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود[٢] .

١٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق[٣] بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل أُسر فتنصَّر من المسلمين : إذا عُلم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودُفع ماله إلى ورثته المسلمين[٤] .

١٠١٤٢ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٨) وأخرجه سعيد بن منصور باختصار من طريق أبي معاوية عن الأعمش وسمَّى المستورد العجلي ٣، رقم : ٣٠٩ .

(٢) في السادس : أخبرنا معمر وابن جريج بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي (٦، الورقة : ٦٨) .

(٣) في «ص» «أبي إسحاق» خطأ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٧) وقد مضى تحت رقم ١٠٠٧٨ وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم : ٣١٠ و ٣١١ .

إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين] [١] لا أعلمه ، إلاَّ قال : [إلاَّ] [٢] أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به [٣] .

١٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم أن علياً قال : ميراث المرتدِّ لولده [٤] .

١٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتدِّ كم [٥] تعتدُّ امرأته ؟ [قال] [٦] : ثلاثة قروء ، قال : قلت : إنه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشرًا ، قال قلت : أيُوصل ميراثه ؟ قال : ما يُوصل ميراثه ؟ قال : أيرثه بنوه ؟ قال : نَرثهم ، ولا يرثونَا [٧] .

١٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال : أهل الشرك نرثهم ولا يرثونّا [٨] .

---

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس، وقد أثبت الناسخ القدر الساقط بعد هذا الحديث، فحذفته من هناك وأثبته هنا .
(٢) الزيادة مني ثم وجدتها في السادس .
(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة :٦٧) وقد تقدم مختصراً في (ص٨٢) .
(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة :٦٧)
(٥) في «ص» هنا «لم» خطأ .
(٦) سقط من هنا .
(٧) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦٧) وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن موسى بن أبي كثير ٣، رقم : ٣٠٧ .
(٨) أعاده المصنف في السادس .

١٠١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن قال : ميراث المرتد للمسلمين ، وقد كانوا يُطَيِّبُونه[١] لورثته[٢] .

١٠١٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه لأهل دينه[٢] .

١٠١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا تاب المرتد فإنهم يستحبون له أن [يستأنف][٣] بحج إن كان حج قبل ارتداده .

١٠١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، منهم من يقول: ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة يكفر يوقف عنه ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيُسلم أو يكفر ؟ منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عُتَيْبَة ، وفريق يقول : لأهل دينه[٤] .

وصية الأسير

١٠١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق

---

(١) هنا في «ص» «يطيبون به » .
(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة:٦٧) .
(٣) في «ص»مكانه «يقاتل » غير منقوط، والصواب عندي ما أثبت، أو الصواب «يحج » على صيغة المضارع مع حذف ما قبله أيا ما كان .
(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة:٦٨) .

ابن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أجِز وصية الأسير[١] .

آنية المجوس

١٠١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله ! إنَّ أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٢] ، يعني اغسلوها .

خدمة المجوس وأكل طعامهم

١٠١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء أن إبراهيم النخعي كان معهم في الخيل[٣] ، فكانت معه امرأة مجوسية ، تخدمه وتصنع طعامه وشرابه .

---

(١) أخرجه الدارمي عن ابن المبارك عن معمر .

(٢) أخرج البخاري حديث أبي ثعلبة هذا من طريق أبي إدريس الخولاني دون قوله « وإنهم يأكلون لحم الخنزير » بغير هذا اللفظ ٩:٤٩٦ وأخرجه « ت » من طريق شعبةعن أيوب ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال : انقوها غسلاً واطبخوا فيها ، وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة ، ولفظه نحو لفظ المصنف ٣:٧٩ و ٨٠ .

(٣) كذا في « ص » .

١٠١٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أَخبرني القاسم الأَعرج أَن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأَصبهان ، فكان غلام له مجوسي يخدمه ، ويصنع طعامه وشرابه .

١٠١٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أَخبرني القاسم الأَعرج أَن سعيد بن جبير كان عندهم سنين[١] بأَصبهان ، فكان غلام له مجوسي يخدمه ، ويناوله المصحف في غلافه .

١٠١٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأْس بأَكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته ، يعني الجبن وأَشباهه .

١٠١٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاءٍ قال : لا بأْس بأَكل جبن المجوسي .

مسأَلة أَهل الكتاب

١٠١٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَوزاعي ....[٢] عبد الرحمٰن بن عمرو عن حسان بن عطية عن أَبي كبشة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : بلِّغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، فمن كذب عليَّ كذبةً

(١) في «ص» «كا استبين» .
(٢) في ص هنا زيادة « عن » خطأ ، والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو .

فليتبوأ مقعده من النار[١] .

١٠١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يَهْدُوكم وقد أضلُّوا أنفسهم ، قال : قلنا : يا رسول الله ! أفنُحدّث عن بني إسرائيل ؟ قال : حدثوا ، ولا حرج[٢] .

١٠١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كيف تسألون[٣] أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أُنزل عليكم بين أظهركم محض[٤] ، ولم يُشَبْ ، فهو أحدث الأخبار بالله، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بأيديهم كتباً ، ثم قالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فبدَّلوها ، وحرَّفوها عن مواضعها ، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحدًا منهم يسألكم عن الذي أُنزل إليكم[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ٦ : ٣١٩ وأعاده المصنف في (٦،الورقة: ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الوقة: ٦١) .

(٣) في « ص» « تسئلوا » .

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم المعجمة : أي خالص،و« لم يشب» على صيغة المضارع المبني للمفعول أي لم يخالطه غيره ، وفي البخاري في جميع الروايات « محض لم يشب » بحذف الواو العاطفة .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الشهادات ٥: ١٨٥ ومن طريق إبراهيم بن سعد عنه في ١٣ : ٢٦٠ ومن طريق شعيب عنه ومن حديث عكرمة عن ابن عباس في ١٣: ٣٨٤ .

١٠١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من أهل الذمّة[١] فقال: يا محمد! هل تتكلّم[٢] هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم، فقال اليهودي: إنها تتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله، وكتبه[٣]، فإن كان باطلاً لم تُصدِّقوه، وإن كان حقاً لم تكذِّبوه[٤].

١٠١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سعْد[٥] ابن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال: كانت اليهود يُحدِّثون أصحاب النبي ﷺ فيُسِيخون[٦] كأنهم يتعجبون، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تُصدقوهم، ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: آمَنَّا بالذي أُنزل إلينا، وأُنزل إليكم، وإلٰهنا وإلٰهكم واحد، ونحن له مسلمون[٧].

١٠١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة[٨]

---

(١) في السادس «رجل من اليهود».
(٢) في السادس «هل تكلّم؟».
(٣) في السادس «وبكتبه ورسله».
(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١).
(٥) في «ص» هنا «سعيد» خطأ.
(٦) من أساخ يسيخ: أي يصغون، يستمعون.
(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦. والحديث أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١).
(٨) كذا في السادس وهنا «حمارة» ولكن في السادس «عمارة بن حريث» والصواب «عمارة عن حريث».

عن حُريث بن ظهير[١] قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدُوكم ، وقد ضلُّوا ، فتُكَذِّبوا بحق وتُصَدِّقوا الباطل[٢] ، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية[٣] ، تدعوه إلى الله وكتابه[٤] ، كتالية المال . والتالية : البقِية .

قال الثوري : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن عبد الله في هذا الحديث قال : إن كنتم سائليهم[٥] لا محالة فانظروا ما واطى[٦] كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه[٤] .

١٠١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مرَّ برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنه ، فقال للرجل: أتكتب من هذا الكتاب؟ قال : نعم ، فاشترى أديماً لنفسه[٧] ثم جاء به إليه ، فنسخه في بطنه وظهره ، ثم أتى به النبي ﷺ فجعل يقرأه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلوّن ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمّك ، يا ابن الخطاب !

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في الفتح نقلاً عن هنا، وكذا في السادس، لكن فيه «فتكذبون» و«تصدقون» وفي «ص» «ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل» نقله ابن حجر إلى هنا ثم قال : وأخرجه الثوري من هذا الوجه، وسنده حسن .

(٣) فسره المصنف بالبقية ، وفي النهاية: تليت له تلية : بقيت له بقية .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) .

(٥) في السادس «سائلهم» على صيغة المفرد وهو خطأ، والصواب بصيغة الجمع ، وهنا «بالهم بلا محاله» خطأ .

(٦) هذا هو الصواب: أي وافق، وفي السادس «ما فضا» وهو عندي محرف «واطي» .

(٧) الكلمة غير واضحة في «ص» .

ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم . وأنت تقرأ هذا الكتاب . فقال النبي ﷺ عند ذلك : إنما بعثت فاتحاً وخاتماً . وأُعطيتُ جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختُصر لي الحديث اختصارًا . فلا يهلكنَّكم المتهوّكون[١] .

١٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني مررت بأخ لي من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغيّر وجه رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فقلت : مسخ الله عقلك . ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيّاً ، قال : فسُرّي عن النبي ﷺ ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه ، وتركتموني لضللتم . أنتم حظي من الأمم ، وأنا حَظُّكم من النبيِّين[٢] .

١٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري . أن حفصة زوج النبي ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف ، في كتف[٣] ، فجعلت تقرأ عليه والنبي ﷺ يتلوّن وجهه .

---

(١) أخرج أبو يعلى عن عمر بن الخطاب ما يشبهه في حديث طويل، ذكره الهيثمي بتمامه في ١ : ١٨٢ وبعضه في ١ : ١٧٣ وفي آخره: «فلا تتهوكوا ، ولا يغرنكم المتهوّكون »، والمتهوكون: المتحيرون ، والتهوك أيضاً الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة .

(٢) أعاده المصنف في (٦،الورقة:٦١) وأخرجه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ١ : ١٧٣ .

(٣) في «ص» «كيف» خطأ .

فقال : والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه ، وتركتموني لضللتم .

١٠١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم النخعي قال : كان يقول[١] بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال ، وذاك الضرب[٢] ، فجاء فيه كتاب من عمر ابن الخطاب أن يُرفع إليه ، فقال الرجل : ما أدري فيما رفعتُ ، فلما قدم على عمر ، علاه [بالدرة][٣] ثم جعل يقرأ عليه ﴿ الٓر[٤] تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾ حتى بلغ ﴿ الغَافِلِينَ ﴾[٥] قال : فعرفت ما يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! دعني ، فوالله ما أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلاّ حرّقته[٦] ، قال : ثم تركه[٧] .

نقض العهد والصلب

١٠١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي ، أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً

(١) لعل الصواب حذف « يقول » .
(٢) يعني كتب دانيال ونحوه من نوعه من الكتب .
(٣) ظني أنه سقط من هنا .
(٤) كذا في الزوائد وهو الصواب ، وفي «ص» « المر » .
(٥) سورة يوسف ، الآية : ١ ـ ٣ .
(٦) أو «خرقته» ، والكلمة في « ص » غير منقوطة .
(٧) أخرج أبو يعلى نحو هذا في حديث طويل وبعضه يختلف عما هنا اختلافاً يسيراً ، وقد رواه عن خالد بن عرفطة ، راجع الزوائد ١ :١٨٢ .

نَخَسَ بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب . يريد عليها على نفسها[١] . فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهدًا ما وَفَوا لكم بعهدهم . فإذا لم يَفُوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم . قال : فصلبه عمر[٢] .

١٠١٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأَسلمي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، أن امرأة مسلمة استأْجرت يهودياً أو نصرانياً فانطلق معها ، فلما أتيا أكمةً توارى بها . ثم غشيها . قال أبو صالح : وقد كنت رمقتها حين غشيها ، فضربته . فلم أتركه حتى رأيته أن قد قتلته ، قال : فانطلق إلى أبي هريرة فأَخبره ، فدعاني فأَخبرته ، فأَرسل إلى المرأة فوافقتني[٣] على الخبر ، فقال أبو هريرة : ما على هذا أعطيناكم العهد ، فأَمر به فقتل[٤] .

١٠١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني من أُصدّق أن يهودياً أو نصرانياً نَخَسَ بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم[٤] .

١٠١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن

(١) في السادس « حثى عليها التراب يريدها على نفسها » .
(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) وأخرج « هق » نحوه في حديث أطول مما هنا من طريق مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : كنا مع عمر فذكره ٩:٢٠١ ثم قال « هق »: تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك .
(٣) كذا في السادس، وهنا «فواثقتني» .
(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة، ٧٣) .

أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها [١] .

وأبو هريرة أيضاً ، وذلك أن رجلاً من أهل الكتاب أراد ابتزاز [٢] مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل [٣] أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المرأة . وسأل [٤] المرأة حيث لا يسمع الرجل ، ولما [٥] اتفقا ، أمر بقتله ، ولقد قيل لي : إن الرجل أبو صالح الزيات .

قال : وقضى عبد الملك في جارية من الأعراب افتضَّها رجل من أهل الكتاب ، فقتله ، وأعطى الجارية ماله .

قال عبد الرزاق : والناس على أنَّ السُنَّة في هذا سنَّة المسلم ، إن كان محصناً رُجم ، وإن كان غير محصن حُدّ ، وكذلك المرأة .

١٠١٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُخذ فأُتِي به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات [٦] .

---

(١) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٣) وأعاد جميع ما بعده إلى قوله : « أعطى الجارية ماله » .

(٢) أي أن يغلب على نفسها ويفجر بها ، وفي السادس « أن يفتزَّ » بالفاء، وكلاهما بمعنى .

(٣) هذا هو الصحيح عندي، وفي «ص» «فقال» ثم وجدت في السادس ما صححت .

(٤) هذا الذي أراه ، وفي «ص» « وسمع » وفي السادس لا هذا ولا ذاك .

(٥) كذا في السادس وهنا « ولقد » .

(٦) أصل الحديث أخرجه الشيخان وقد رواه البخاري من عدة وجوه عن أنس ، راجع (كتاب الديات) وغيره .

١٠١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني ، والكلبي في قوله ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه﴾(١) في اللصِّ الذي يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قتل وأخذ المال ، صُلِب .

مصافحة أهل الكتاب

١٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني(٢) قال : أخبرني من رأى عبد الله بن مُحَيريز يصافح رجلاً نصرانياً بدمشق(٣) .

١٠١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى . وأن يصافحوهم (٣) .

١٠١٧٥ - قال عبد الرزاق : سمعت الثوري وعمران (٤) لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأساً . قال عبد الرزاق : ولا بأس به .

في ذبائحهم

١٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

---

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٣ .
(٢) ذكره ابن أبي حاتم .
(٣) أعاده المصنف في (٦،الورقة: ٧٤) .
(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «ومعمراً» .

عن قيس بن السكن ، أن ابن مسعود قال : إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب[1] بها المسلمون ، إنما هم النبط ، وفارس ، فإذا اشتريتم لحماً فسَلُوا ، فإن كان ذبيحة يهودي ، أو نصراني فكلوه ، فإن طعامهم لكم حلٌّ [2] .

١٠١٧٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع الحكم بن عُتَيْبة يقول : أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي[3] ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله . فقالا : إن الله حين أحلَّ ذبائحهم علمَ ما يقولون على ذبائحهم . ذكره مقاتل .

١٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأَسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذُبح لغير الله ، أو قال : وإن أُهِلَّ لغير الله .

١٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : لا بأْس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب ، وصيد كلابهم ، ذكره مقاتل .

١٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[4] قال: يقول : باسم المسيح، وقال: لا بأْس بذبائحهم .

١٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) قصب الشاة : قطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب .

(٢) تقدم في ٤ : ٤٨٧ .

(٣) علقه البخاري ، وقال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه ، فلا يحلُّ لمسلم أن يأْكلها [١] .

١٠١٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [٢] قال : ذبائحهم .

١٠١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : إذا ذبح النصراني فنسي أن يسمي [٣] فلا بأْس به ، وإن سمعته يهلّ لغير الله حين ذبح ، فإني أكرهه ، وكان بعضهم يرخص في ذلك ، وأحبّ إليَّ أن لا يأْكله .

١٠١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عطاءً يقول : وما أُهِلَّ به لغير الله فقد أحلَّه الله، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول.

١٠١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، أنه كان [٤] إذا سمعه يُهلّ كره أن يأْكله، إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه ، قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح .

١٠١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكَّل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يُسَمُّوا الله، ويمنعهم أن يُشركوا على ذبائحهم [٥] .

---

(١) تقدم في ٤ : ٤٨٨ مختصراً .
(٢) نظم القرآن : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ سورة المائدة، الآية: ٥.
(٣) في «ص» « يسم » .
(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب « قال » .
(٥) تقدم بلفظ آخر في ٤ : ٤٨٨ .

١٠١٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فتلا عليه ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(١) وتلا عليه ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾(٢)، وتلا عليه ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾(٣) قال : فجعل الرجل يكرّر عليه . فقال ابن عمر : لعن الله اليهود، والنصارى، وكفَرَة الأعراب، فإن هذا وأصحابه يسألونّي، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونّي .

١٠١٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قدّم إليك اليهودي طعاماً فأمره أن يأكل منه . فإن أكل فكُل . وإن أبى فلا تأْكلْ منه(٤) .

١٠١٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في نصراني ذبح شاة لصبغة (٥)، فأخطأ فيها إرادة، حتى حرم عليه أكلها، قال : فلا يأْكلها المسلم أيضاً .

١٠١٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني قال : لا يذبَح لك [واذبح أنت لأن ديننا يغلب دينهم ، قال

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١٢١ .

(٣) سورة النحل . الآية : ١١٥ .

(٤) تقدم في ٤ : ٤٨٨ .

(٥) كذا في «ص» .

معمر : فسألت عنه الزهري فقال : لا بأس به أيهما شاء فيذبحها[١] ، سمعته[٢] يهلُّ لغير الله فلا تأكله ، إهلاله أن يقول : باسم المسيح .

ذبيحة المجوسي

١٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح . قال : لا تأكله[٣] .

١٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها[٤] .

١٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله .

١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي[٥] .

---

(١) أو « ليذبحها » غير واضح في « ص » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فإن سمعته » .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « أيذكر اسم الله إذا ذبح فلا تأكله » .

(٤) تقدم نحوه في ٤ : ٤٧٩ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري أطول مما هنا ، وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده ٩ : ٢٨٥ .

المسلم يكنّي المشرك

١٠١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كنّى صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال له النبي ﷺ : انزل أبا وهب(١) .

١٠١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كنّى الفرافصة الحنفي ، وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان(٢) ، قال معمر : وأنا أكره أن يُكنّى ، لأن لا يفخر بالكُنية .

١٠١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت للزهري : هل يقال له : مرحباً ؟ قال: إن كان له عندك يدٌ لم تجزه بها فلا بأس .

١٠١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : أنبأني قتادة أن نصرانياً قال لرسول الله ﷺ : أبا الحارث(٣) ، فقال

---

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٥) .

(٣) كذا في «ص» وهو تحريف،والصواب« أن نصرانياً قال لرسول الله ﷺ : قد أسلمت،فقال النبي ﷺ : أبا الحارث» يدل على هذا سياق الكلام ،ثم وجدت المصنف أعاده في(٦،الورقة: ٦٢) ولفظه هناك:«أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا الحارث فقال النصراني: قد أسلمت ،فقال له : أسلم أبا الحارث، فقال : قد أسلمت، فقال له الثالثة: أسلم أبا الحارث» وما بعده كما هنا .

النصراني : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ الثالثة : أبا الحارث ، فقال : قد أسلمت قبلك ، فقال : كذبت ، حالَ بينك وبين الإسلام ثلاث خلال : شريك [١] الخمر - ولم يقل شربك - وأكلُك الخنزير ، ودعواك لله ولدًا[٢] .

١٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول[٣] لغلام له نصراني : يا جرير[٤] أسلم ، ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

إعتاق المسلم الكافر

١٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قلت له : المسلم يعتق النصراني واليهودي ، أفيه أجر ؟ قال : لا ، وكره إعتاقهم .

- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كره عتق النصراني .

١٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

---

(١) كذا في «ص» «شريك» ومراد الناسخ «شراك» والشري والشراء : الابتياع والبيع .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٢) .

(٣) كذا في (٦، الورقة: ٦٢) وهنا «يقال» خطأ .

(٤) كذا في(٦ ، الورقة: ٦٢) وهنا «حدير» بالدال المهملة .

١٠٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه أعتق غلاماً له مجوسياً، وأعتق ولد زنية .

صيد كلب المجوسي

١٠٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وسُئل[١] عن المسلم يستعير كلب المجوسي، قال : كلبه كشفرته[٢] ، يقول : لا بأس به .

١٠٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأس به إذا كان المسلم هو الذي يصطاد به .

١٠٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ، أنه كره صيد كلب المجوسي .

الصابئون

١٠٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : الصابئون قوم يعبدون الملائكة ، ويصلُّون القبلة[٣] ، ويقرءُون الزبور[٤]

---

(١) في «ص» «سأل» .
(٢) في «ص» «لشفرته» خطأ ، والشفرة : السكين العظيمة العريضة .
(٣) كذا في «ص» وفي الطبري «إلى القبلة» .
(٤) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة .

١٠٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد قال : الصابئون بين المجوس واليهود، ليس لهم دين[١] .

١٠٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين، فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى، لا تحلُّ ذبائحهم ولا مناكحتهم .

هل يسأَل أَهل الكتاب عن شيء ؟

١٠٢٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر في قوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] قال : أَهل التوراة، فاسأَلوهم [٣] هل جاءهم إلا رجال[٤] يوحىٰ إليهم[٥] .

١٠٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[٦] يقول : سل أَهل الكتاب، أَكانت الرسل تأْتيهم بالتوحيد ؟ أَكانت تأْتيهم بالإِخلاص[٧] ؟

١٠٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في

---

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف وابن مهدي عن الثوري ١ : ٢٤٣ .
(٢) سورة النحل : الآية : ٤٣ .
(٣) في «ص» « فسئلوهم » .
(٤) في «ص» « إلا رجالا » .
(٥) روى الطبري عن مجاهد تفسير أهل الكتاب بأهل التوراة ، وعن الضحاك قال : فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة ١٤ : ٦٨ .
(٦) سورة الزخرف، الآية : ٤٥ .
(٧) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة بمعناه ٢٥ : ٤١ .

قوله : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾(١) ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : لا أشكُّ ولا أسأل(٢) .

١٠٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾(٣) أنهم يجدونه مكتوباً عند هم(٤) .

دية المجوسي

١٠٢١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : دية المجوسي؟ [قال:] ثمان مئة درهم .

١٠٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إن عمر قضى في دية المجوسي ثمان مئة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد .

١٠٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب : أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه

---

(١) سورة يونس، الآية : ٩٤ .
(٢) أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر، ومن حديث سعيد عن قتادة أيضاً ١١ : ١٠٨ .
(٣) سورة محمد ﷺ : الآية : ٢٥ .
(٤) أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر ٢٦ : ٣٤ .

عمر : فإنما هم عبيد، فأقمهم قيمةً فيكم، فكتب إليه أبو موسى : ثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوس .

١٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن مثله .

١٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال : قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي بثمان مئة درهم .

دية اليهودي والنصراني

١٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم .

١٠٢٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : دية المرأة من أهل الكتاب أربعة آلاف [درهم] ، قال : قلت: فنصارى العرب ؟ قال : مثلهم .

١٠٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن[١] عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودي والنصراي أربعة آلاف درهم .

١٠٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم .

١٠٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم .

١٠٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : دية الذميّ دية المسلم[٢] .

١٠٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن الشعبي قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم[٢] .

---

(١) في «ص» «وغيره» خطأ .

(٢) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٥٠) .

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن قالا : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وتجوز شهادة النصراني على النصراني ، واليهودي على اليهودي[١] .

١٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملَّة على أهل ملَّة إلا المسلمين[٢] .

١٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٢] .

١٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون ، أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو[٣] نصراني على مجوسي[٢] .

١٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يُجيز شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي

(١) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٣) مختصراً .
(٢) مُعادٌ في (٥، الورقة: ١٣) .
(٣) كذا في (٥، الورقة: ١٣) وهنا واو عاطفة .

على النصراني ، وروى خلافه أبو حصين[١] .

١٠٢٣٣ ـ قال الثوري في رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، فقال : إنما يدّعيان المال ، فالمال بينهما نصفين[٢] .

١٠٢٣٤ ـ قال الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدَين من النصارى بأن له عليه[٣] ألف [درهم][٤] ، وجاء رجل من النصارى [بشهود من النصارى][٤] بأنَّ له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم لأن شهادة النصراني تُضِر بحقِّ المسلم[٥] . قال الثوري : الكفر ملَّة ، والإسلام ملة .

كيف يُستحلف أهل الكتاب

١٠٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سُور يُحلِّف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي به إلى المذبح ، فيُحلِّف بالله[٢] .

١٠٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا

---

(١) معادٌ في (٥، الورقة: ١٣) .
(٢) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) .
(٣) كذا في (٥، الورقة: ١٤) وهنا « عليف » خطأ .
(٤) الزيادة من (٥، الورقة: ١٤) .
(٥) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) ولم يزد هناك على هذا .

سماك بن حرب عن الشعبي ، أن أبا موسى حلَّف[١] يهوديّاً بالله ، فقال عامر : لو أدخلتَه[٢] الكنيسة .

١٠٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : كان يُحلِّفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٣] .

المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

١٠٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دُفنت مع أهل دينها[٤] .

١٠٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يَليها أهلُ دينها ، وتدفن معهم[٤] .

١٠٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب ، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين[٥]

(١) في (٥، الورقة:١٤) « أحلف » .
(٢) في (٥، الورقة:١٤) « لو أدخله » .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ وأعاد الأثر في (٥، الورقة:١٤) .
(٤) تقدم في (كتاب الجنائز) ٣:٥٢٨ .
(٥) تقدم في الجنائز ٣:٥٢٨ وهناك تخريجه .

١٠٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى، أنّ[١] واثلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ، ماتت وهي حبلى من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة المسلمين [ولا مقبرة النصارى][٢] ، بين ذلك . قال سليمان : ويلها[٣] أهل دينها[٤] .

قتل النساءِ والولدان

١٠٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي شهد على جدّه رباح بن ربيع الحنظلي . أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وكان على المقدمة خالد بن الوليد ، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأةٍ قتيلٍ مما أصاب المقدمة ، فوقفوا عليها ينظرون ، يتعجبون من خَلقها ، حتى أتى رسول الله ﷺ على ناقة له ، ففرّجوا عن المرأة ، فوقف رسول الله ﷺ ينظر إليها ، فقال : ما كانت هذه لتُقاتل ، ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : إلْحَق خالدًا ، فقل : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً[٥] .

آخر كتاب أهل الكتاب والحمد لله وحده

---

(١) كذا في الجنائز ، وهنا « بن » خطأ .

(٢) راجع (كتاب الجنائز) ٣ : ٥٢٨ .

(٣) كذا في الجنائز ، وهنا « بين » خطأ .

(٤) تقدم في الجنائز ٣ : ٥٢٨ وهناك تخريجه .

(٥) أخرجه « د » في الجهاد من طريق عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد و « هق » أيضاً ، وأخرجه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٦٠٧ .

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

١٠٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح لاعبا أو طلق ، فقد جاز ، وقال[١] : لا لعب في الطلاق والنكاح.

١٠٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلّق لاعباً ، أو نكح لاعباً ، فقد جاز[٢] .

١٠٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) رواه الطبراني كما في الزوائد ٤:٢٨٨ .

الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة[١] .

١٠٢٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء مثله .

١٠٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نُجيّ[٢] عن علي قال : ثلاث لا لعب[٣] فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة . قال : وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة ، لا أدري أيتهن هي ؟

١٠٢٤٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أُمية عن جعدة بن هبيرة ، أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجادُّ سواءٌ : الطلاق ، والصدقة، والعتاقة [٤] . قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر .

١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ٣،رقم: ١٥٩٨ وأخرج الطبراني بعضه بمعناه ، قال الهيثمي: فيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ٤: ٢٨٨ وروى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال، قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ٤: ٢٤٦ وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن ، قاله الهيثمي ٤: ٣٣٥ .

(٢) في «ص» «يحيى» خطأ .

(٣) في «ص» «لاعب» .

(٤) أخرجه سعيد من حديث ابن المسيب عن عمر بمعناه ، وفيه «النذور» بدل «الصدقة» ،وزاد «النكاح» .

سليم ، أن أبا ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز . ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز .

١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن النبي ﷺ أنه قال : من طلَّق أو نكح لاعباً ، فقد أَجاز .

١٠٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مَرْجُوع فيهن إلا بالنكاح[١] ، والطلاق ، والعتاقة ، والنذر[٢] .

١٠٢٥٢ - قال ابن عيينة : وبلغني أَن مروان أَخذهن من عليٍّ ابن أبي طالب[٣] .

١٠٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة[٤] .

باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيّنة

١٠٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع ، إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد وهو

(١) النص هكذا في « ص » ولعل صوابه « أمر لا مرجوع فيه ، النكاح .... الخ » .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد أبين مما هنا ٣ ، رقم : ١٦٠١ .
(٣) وقد تقدم أثر علي .
(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٧ : ٣٤١ .

يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعُد إلى السنة ، إلى أن يشهد شاهدي عدل .

١٠٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سأَل رجل عمران بن [١] حصين عن رجل طلَّق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : طلَّق في غير عدة ، وارتجع في غير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

١٠٢٥٦ - عبد الرزاق قال معمر : وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

١٠٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين . أن رجلاً سأَل عمران بن الحصين فقال : رجل طلَّق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد . قال : بئس ما صنع ، طلَّق في بدعة ، وارتجع في غير سنة ، ليشهد على ما فعل[٢] .

١٠٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عُبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأَله رجل فقال : طلَّقت ولم أُشهد ، وراجعت ولم أُشهد . فقال : طلَّقتَ في غير عدة ، وارتجعت في غير سنة[٣] .

١٠٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جامع فدخوله رجعة ، ولكن ليُشهد .

---

(١) في «ص» «عمر بن حصين» خطأ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٧:٣٧٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس .

١٠٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني من سمع الحكم بن عُتَيْبَة يقول : دخوله رجعة .

١٠٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا جامع فدخوله رجعة .

١٠٢٦٢ - قال الثوري : وأخبرني جابر عن الشعبي مثله .

١٠٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: دخوله رجعة ، ولكن ليشهد إذا علم، ليرجع إلى السنة .

١٠٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال : دخوله رجعة ، ولكن ليُشهد .

وقال الثوري : إذا قَبّل فهو رجعة .

١٠٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يسأل مطراً الوراق عن رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ دار فلان ، فدخلتْ وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم ، قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه إياها رجعة ، ولكن ليُشهد ، قال معمر : وقاله الزهري .

١٠٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة، ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فلا يصدّق ، وإن جاء على ذلك أيضاً بشهود، فلا يصدّق .

١٠٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوريعن مغيرة عن الثوري[1] قال :

(١) كذا في «ص» فليحرر .

إذا طلَّق تطليقة أو تطليقتين، فادعى الرجعة، قال: يُسئَل البَيْنَة أنه قد رجع، وبه يأْخذ الثوري.

١٠٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلَّق امرأته، حتى إذا انقضت العدّة قال: قد راجعتها في عدّتها، وأنكرت ذلك المرأة، قال: تُستحلف المرأة، ولا يصدّق عليها، وهي أحق بنفسها، فإن اتفقا فهي امرأته.

١٠٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلَّق امرأته تطليقة، ثم مكثت ثلاثة سنين، ثم وضعت، فقال: قد ارتجعتك، وقالت هي: لم تراجعني رجعة[١]، لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق، والجماع رجعة، قال: فإن كان ذلك سنتين، أو أقل من ذلك، سئل البيّنة على الرجعة، وإلا أُلزم الولد وبانت منه، لأن الولد يكون لسنتين.

١٠٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا، فما شهد دون أربعة على الزنا جُلدوا، فإن شهد أربعة على محصنين رُجما. وإن شهدوا على بكرين جُلدا، كما قال الله: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[٢] وغُرّبا سنة غير الأرض التي كانا بها، وتغريبهما شتى. وإن شهدوا على بكر ومحصن، جُلد البكر[٣]، ورجم المحصن. فلا تقبَل

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «رجعت» أي صُدِّق الرجل في دعوى الرجعة، وثبتت الرجعة، ويحتمل أن يكون هنا سقط في المتن.

(٢) سورة النور. الآية: ٢.

(٣) في «ص» هنا كلمة «في» زائدة.

شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، ويُجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبَل لهم شهادة، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح ، وإصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان ، وعلى النكاح شهيدان ، وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها[١] ، ويُخَوَّف ، ويُؤذى، حتى تتبيّن منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن طلَّق [و] شهد عليه شهيد واحد ، وأنكر ، فإنه يُستحلف بالله : ما طلَّقتُ ، فإن حلف فهي امرأته ، وإن نَكَل فقد طُلِّقَتْ بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الآخر إذا نَكَل ، ولا يجوز على الحق إلا شهيدان، ثم ينفذ له حقه، فإن شهد واحد عدل ، أُحلِف صاحب الحق مع شهيد إذا كان عدلاً ، وإن كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين ، وبقل[٢] الطالب ، فإن نكل استحق صاحب الحق عينه ، ولا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرئ عمر[٣] في نفس صاحبه ، وأمر الله بذوي عدل من الشهداء ، وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٤] الآية ، فلينظر امرؤ[٥] على ما شهد.....[٦] .

(١) في «ص» «صاحبهما» ولا أجزم بكونه خطأ ، لأنه يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الشهيدين .

(٢) هذه صورة الكلمة في «ص» ، ولعل معنى هذه الفقرة نقل اليمين إلى المدعي، كما هو مروي عن علي .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «لامرىء غمر» .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٥) في «ص» «أمر» .

(٦) هنا في «ص» كلمة لم أستطع قراءتها .

باب النكاح على الحكم

١٠٢٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلاً – أحسبه من قريش – فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل أن مات في سفره ، فرجع أهله إلى الكوفة ، فخطب الأشعث تلك المرأة ، فقالت : أتزوّجك على حُكمي ، فتزوّجها ، فلما دخل بها ، ومكث ما مكث طلّقها ، ثم قال : احتكمي[١] ما شئتِ ، فقالت : أحتكم فلاناً وفلاناً عبيدًا لأبيه ، فقال : أمّا هؤلاء فلا ، ولكن احتكمي من مالي ، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني عشقت هذه المرأة ، فقال : ذلك ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلّقتها قبل أن أُرضيها ، فردّ ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكماً[٢] ، وجعل لها صداق المرأة من نسائها[٣] .

١٠٢٧٢ – عبد الرزاق عن هشام بن محمد مثله[٤] .

١٠٢٧٣ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبَة أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ، قال : النكاح جائز ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

١٠٢٧٤ – قال الحسن : وأخبرني الحكم عن شريح وإبراهيم مثله.

---

(١) في «ص» «احتكم » .
(٢) في «ص» «حكم » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب وسفيان عن أيوب ٧ : ٢٤٧ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن هشام بن محمد ٧ : ٢٤٧ .

١٠٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : رجل تزوج امرأة وفوّض[١] إليه ، فلما كان قبل أن يجامعها أُخذ بصداقها ، فقيل له : افرض لها مثل صداق مثلها ، قال : ليس ذلك لهم ، إنَّما هو ما شاءَ زوجها ، قلت : فأَرسل إليها بشيءٍ يتحلَّلها به ، ثم دخل عليها ، فأَصابها ، ثم مات ، أَو طلقها ، ولم يسم لها صداقها ، قال : ليس لهم إلا ما إذا توصَّوا[٢] ، قلت : فمات ولم يسم صداقاً ، وقد كان أَصابها ، قال : ليس لها إلا الميراث ، وما شاءَ الوارث .

١٠٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا دخل عليها قبل أَن يفرض لها مثل صداق نسائها .

باب استئمار النساءِ في أَبضاعهن

١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال : كان ...[٣] رسول الله ﷺ يستأْمر بناتِه إذا أَنكحهن ، قال : يجلس عند خِدْر المخطوبة فيقول : إنَّ فلاناً يذكر فلانة ، فإن حركت الخدر[٤] لم يزوّجها ، وإن سكتت زوّجها .

١٠٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي

---

(١) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فهو مبني للمفعول ، وإلا فالصواب « فوضت » .
(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب « فوضوا » وقد سقطت صلة ما الموصولة .
(٣) في «ص» هنا «يقول» أظنها مزيدة .
(٤) في «ص» هنا « الجلد » وفي الحديث التالي « الخدر » وهو الصواب .

عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة[١] .

١٠٢٧٩ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر أن النبي ﷺ كان إذا خُطِب إليه إحدى بناته يجيءُ الخدر ، فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوّجها ، وإن سكتت زوجها .

١٠٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : استأْمروا الأَبكار في أَنفسهن فإنهن يستحيين ، فإذا سكتت فهو رضاها .

١٠٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : إن النبي ﷺ قال : أمّروا النساء في أنفسهن .

١٠٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأَيم أحق بنفسها دون وليّها ، والبكر تُستأْذن .

١٠٢٨٣ - عبد الرزاق عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدّثه عن نافع عن ابن عباس مثله[٢] .

١٠٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، أن رجلاً حدّثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير

(١) أخرجه « هق » من طريق الأشجعي عن الثوري عن هشام ، ومن حديث يونس ابن بكير عن هشام أيضاً ، وقد أخرجه من حديث أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلاً فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى ابن أبي كثير مرسل ٧:١٢٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن مالك .

قال : قال رسول الله ﷺ : الثيب مالكة لأمرها ، وتستأمر البكر في نفسها ، فسكوتها إقرارها .

١٠٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، تستأمر ، قالت عائشة : فقلت : فإنها تستحيي فتسكت ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنها إذا هي سكتت[١] .

١٠٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : تستأمر الثيب وتستأذن البكر ، قالوا : وما إذنها يا نبي الله ! قال : أن تسكت[٢] .

١٠٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتُستأمر النساء في أبضاعهن ، الثيب والبكر ؟ قال : نعم ، قلت : والأب يستأمر ؟ قال : نعم .

١٠٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساء في أبضاعهن ، قال : وقال لي ابن طاووس : إلا .....[٣] الرجال في ذلك بمنزلة البنات ، لا يكرهوا وأشد بأسا[٤] .

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن جريج .
(٢) أخرجه الشيخان من حديث غير معمر عن يحيى بن أبي كثير .
(٣) صورة الكلمة في موضع النقاط « أننا » مهملة النقط .
(٤) كذا في « ص » .

١٠٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أن زينب بنت النبي ﷺ أنكحت في الجاهليه . ونكح عليٌّ وعثمان في الإسلام ، وكان النبي ﷺ يأتي خدر المخطوبة من بناته فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن طعنت بيدها في خدرها فذلك نَهْيٌ منها ، فلا ينكحها ، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها ، أنكحها النبي ﷺ وسكت .

١٠٢٩٠ ـ قال ابن جريج : وأُخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحوًا من هذا الحديث .

١٠٢٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهنَّ .

١٠٢٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يَستأمر الأَب البكر والثيب .

١٠٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أما البكر فلا يستأمرها أبوها ، وأما الثيب فإن كانت في عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها .

١٠٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز نكاح الأَب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

باب استئمار اليتيمة في نفسها

١٠٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فصمتها إقرارها .

١٠٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمة ، فسُكاتها رضاها .

١٠٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها [١] .

١٠٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر : أن تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت ، فهو رضاها ، وإن أبت فلا يجوز عليها .

١٠٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر ، فصَمْتُها إقرارها[٢] .

باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

١٠٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا : أمر الأب جائز على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيهاً .

١٠٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر ابن عكرمة ، أن بكرًا أنكحها أبوها وهي كارهة، فجاء بها أبوها إلى

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، كذا في المنتقي.

(٢) أخرجه « د » ومن جهته « هق » ٧:١١٨ .

النبي ﷺ ، فردّ إليها أمرها[١] .

١٠٣٠٢ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني كهمس ابن الحَسَن ، أن عبد الله بن بريدة حدّثه قال : جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوّجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي ، ولم يستأمرني ، فهل لي في نفسي من أمر؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، فقالت : ما كنت لأردّ على أبي شيئاً صنعه ، ولكن أحببت أن يعلم النساءُ أَلَهُنَّ في أنفسهن أمرٌ أم لا ؟[٢] .

١٠٣٠٣ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أرادت امرأة أن تزوج عَمَّ بَنيها ، فزوجها أبوها غيره ، ولم يأْلُ عن الخير ، فأتت النبي ﷺ ،فذكرت ذلك له فقالت: أردت أن أتزوّج عَمَّ ولدي فأكون مع ولدي ، وكرهت العُزْبة[٣] ، فزوجني غيره ، ولم يأْلُ عن الخير ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فقال : زوّجتها وهي كارهة ؟ قال : نعم ،

---

(١) أشار إليه «هق» وقال:الصواب مرسل،ووهم فيه بعضهم فرفعه موصولاً ٧:١١٧ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة ، فذكر الحديث ، قال «هق» : ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركماني: إن صاحب الكمال صرح بسماعه منها، على أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ٧:١١٨ وأخرجه النسائي أيضاً ، وقال المباركفوري: رواه ابن ماجه متصلاً يعني من طريق وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه ، قاله في التحفة ٢ : ١٨٠ .

(٣) الكلمة في «ص» مهملة النقط، وهي عندي بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، أي عدم التزوج .

قال : اذهب ، فلا نكاح لك ، اذهبي فتزوّجي من شئتِ[١] .

١٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقُتِل عنها يوم أحد . وله منها ولد ، فخطبها عمٌّ ولدها ورجلٌ إلى أبيها ، فأَنكح الرجل ، وترك عمَّ ولدها ، فأَتت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أُريده ، وترك عمَّ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : أنكحتَ فلاناً فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عمّ ولدك .

١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة ، أن ثيّباً أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها .

١٠٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير : أنَّ ثيّباً وبكرًا أنكحهما أبوهما ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فردّ نكاحهما[٢] .

١٠٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم أخرجه من طريق شعبة عن عبد العزيز عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، مرسل عن أبي سلمة ٧ : ١٢٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « أن ثيباً أو بكراً أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فرد نكاحها » .

ابن جبير قال : آمَتْ[١] خنساءُ بنت خَذام ، فزوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني وأنا كارهة ، ولم يُشْعِرني ، وقد ملكت أمري ، قال : فلا نكاح له ، انكحي من شئت ، فردّ نكاحه ، ونكحت أبا لبابة الأنصاري[٢] .

١٠٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءُ الخراساني عن ابن عباس ، أن خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أُنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال : لا تُكرهوهنَّ ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري ، وكانت ثيباً ، قال: أُخبرت أنها خنساءُ ابنة خذَام من أهل قباء ، ابن[٣] جريج القائل .

١٠٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن أبي بكر بن محمد ، أن رجلاً من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زُوِّج خنساء ابنة خذَام ، فقتل عنها يوم أُحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً وإن عمّ ولدي أحبّ إليَّ منه ، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها[٤] .

١٠٣١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل

---

(١) كذا في « هق » وفي نسخة «أيمت» وفي «ص» «أنبت» والمعنى صارت أيـّما .
(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن سفيان ، وقال هذا مرسل ٧ : ١١٩ .
(٣) في «ص» « ابنه » خطأ .
(٤) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر ، كما في الإصابة ١ : ٧٦ في ترجمة أنيس بن قتادة .

ابن أمية عن غير واحد من أهل المدينة، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيرًا ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمّها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكرًا ابنتها ، [وقد سمى لها] (١) مالاً كثيرًا ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمّى لها مالاً كثيرًا ، فدعاه النبي ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمي ، فهو أحق من رفعتُ يُتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمّى لها عبد الله ، فقال النبي ﷺ : آمِروا النساء (٢) في بناتهن .

١٠٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني الثقة - أو من لا أتّهم - عن ابن عمر ، أنه خطب إلى نسيب له بنته(٣) ، وكان هوى أمّ المرأة في ابن عمر (٤) ، وكان هوى أبيها (٥) في يتيم له ، قال : فزوجها الأب يتيمه ذلك ، فجاءت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : آمِروا النساء في بناتهن(٦) .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا .

(٢) في النهاية : آمروا النساء : شاوروهن .

(٣) هذا الذي يدل عليه سياق الحديث ، وقد صرح به أبو سلمة في حديثه عن ابن عمر عند « هق » وابن جريج في الحديث السابق ، ووقع في « ص » « يتيمه » ولا يظهر له وجه .

(٤) في « ص » « ان عمر » خطأ .

(٥) في « ص » « هوايتها » خطأ .

(٦) أخرجه « هق » مختصراً من طريق معاوية بن هشام عن سفيان ومن حديث سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الله بن عمر ، فذكره ٧ : ١١٥ و ١١٦ .

١٠٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن اليتيمة لا يُكرهها أخوها على نكاح ، وإن كان رشيدًا .

١٠٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يَجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت : فثيباً كارهة ؟ قال : لا ، الثيب مالكة لأمرها [١] ، لا يجوز عليها ، قال : وأحبّ إليَّ إن دعا أبو البكر البكرَ إلى رجل ، ودعت هي إلى آخر ، وإن كان الذي دعا إليه أبوها أسنى [٢] في الموضع والصداق ، إذا لم يكن بالذي [٣] دعت إليه بأس ، لم تلحق هواها [٤] ، أخشى أن يكون في نفسها منه ، فإن غلبها أبوها فهو أملك بذلك .

١٠٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال في الثيب : لا تُكره على نكاح من تَكره ، قلت : هَوِيَتْ هوىً ، وهَوِيَ أبوها هوىً ؟ قال : كان يحب أن تُلحق بهواها .

١٠٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، أن امرأة من بني عمرو بن عوف زوّجها أبوها وهي كارهة ، فجاءت النبي ﷺ ، فردّ نكاحها إلا بإذنها ، وكانت ثيباً .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج مختصراً ٧ : ١١٦ .
(٢) أي أرفع .
(٣) في « ص » « للذي » .
(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « أن تُلحق بهواها ، فإنها إن لم تُلحق بهواها الخ » .

١٠٣١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين بن آمت[١] امرأة بالمدينة، لقي[٢] عمر وليّها فقال: اذكرني لها، فلما راث[٣] عليه، دخل عليها وعندها وليّها، قال: لا أدري أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت: نعم. ولا حاجة لي فيك، ولا فيما ذكر، ولكن مُره فليُنكحني فلاناً، فقال وليها: لا والله، لا أفعل، فقال عمر: لِمَ؟ قال: لأنك ذكرتها، وذكرها فلان، وفلان، فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها، فأبت إلا فلاناً، فقال عمر: إني أعزم عليك لما نكحتها إياه، إن لم تعلم عليه خربة في دينه.

١٠٣١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.

١٠٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة قال: خطب رجل شاب امرأة قد أحبّت[٤]، فأبوا أن يزوجوها إياه، فسألت طاووساً فقال: [قال][٥] رسول الله ﷺ: لم يرَ للمتحا [بين مثل النكا][٥]ح[٦]، وأمرني أن أزوج.

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن ابن سيرين قال: آمت».
(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فلقي».
(٣) أي أبطأ، ووقع في «ص» «رأت» خطأ.
(٤) في «ص» «قد حبّت». (٥) سقط من «ص».
(٦) كذا في السنن لابن ماجه من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً – ص١٣٤ وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: إن ابن عيينة ومعمراً أوقفاه على إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس ٢: ١٦٠ وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن إبراهيم عن طاووس يبلغ به النبي ﷺ، وليس في «ص» إلاّ «للمتحاح» فحسب.

١٠٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو عن عكرمة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحملوا النساء على ما يكرهن .

باب الأَكفاءِ

١٠٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما فيَّ شيءٌ من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أني لست أُبالي أيّ المسلمين أنكحتُ، وأيهنَّ نكحتُ .

١٠٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن أبي بكر[١] أن عمر بن الخطاب كان يشدّد في الأَكفاءِ .

١٠٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عمر قال : إذا كانت السَنَة فليس لأَهل البادية نكاح[٢] .

١٠٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لأَمنعنَّ فُرُوج ذوات الأَحساب إلا من الأَكفاءِ[٣] .

١٠٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :

---

(١) هو عندي الأنصاري المدني، ذكره ابن حجر للتمييز وقال: حديثه في مصنف عبد الرزاق .

(٢) سيأتي من حديث الزهري عن عمر أن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بلفظ آخر ٧ : ١٣٣ .

قال رسول الله ﷺ : إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائناً [١] من كان ، فإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، أو قال : عريض[٢] .

١٠٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : أنكحت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاماً [٣] ، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وكان المقداد قد أصابه سِباءٌ [٤] .

١٠٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ، أن امرأة من بني بكر بن كنانة تزوّجت مولىً بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

١٠٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن سلمان الفارسي تزوّج امرأة من كندة ثيباً [٥] .

١٠٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) في «ص» «كاين» .
(٢) رواه «ت» من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني مرفوعاً وكلاهما من طريق غير يحيى بن أبي كثير ٢ : ١٦٩ .
(٣) أخرجه «هق» ولفظه : «أحسنكم خلقاً» رواه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٧ : ١٣٧ قال «هق» : هذا منقطع ، وفيما قبله كفاية .
(٤) السباء بالكسر مصدر سبى العدو إذا أسره .
(٥) روى الطبراني عن ابن عباس أن سلمان تزوج في كندة ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩١ وفي سنن سعيد أنه تزوج إلى أبي قرة الكندي .

ليلى الكندي قال : أقبلَ سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ ، فحضرت الصلاة فقالوا : تقدَّم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم[١] ، قال : ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر ، فصلَّى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة ، نحن إلى الرخصة أحوج[٢].

١٠٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً أتى قوماً فقال : إني عربي ، فتزوج إليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم أن يَردّوا نكاحه ، وإن قال : أنا مولى ، فوجدوه نبطياً ، ردّ النكاح ، فإن قال : أنا عربي ، فكان عربياً من غير أُولئك الذين[٣] انتمى إليهم ، جاز النكاح ، وإن قال : أنا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح . قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربيّة ، ويشدّد فيه .

١٠٣٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لأَمنعنَّ فروج ذوات الأَحساب إلا من ذوي الأَحساب ، فإن الأَعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم ، وذكر لهم شيء[٤] ، ونكح بلال[٥] فاطمة ابنة عتبة

(١) حديث سلمان هذا موقوفاً عليه هو المحفوظ ، وقد رواه بعضهم مرفوعاً، وليس بمحفوظ ، راجع « هق » ٧ : ١٣٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق ٣، رقم : ٥٩٢ وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٧ : ١٨٩ .

(٣) في «ص» « الذي» .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « وذكر لهم شيئاً » .

(٥) كذا في «ص» وهو غير متجه، والصواب أن بلالاً نكح أخت عبد الرحمن =

ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد[١] بن ربيعة خالة[١] من الأنصار ، فتبناه[٢] أبو حذيفة كما تبنى[٣] النبي ﷺ زيدًا ، حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٤] الآية .

١٠٣٣٢ – عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة – وكان بدرياً – أنكح سالماً مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار[٥] .

١٠٣٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب النبي ﷺ على جُلَيْبِيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي ﷺ : فنعم إذًا ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذًا ، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال :

= ابن عوف كما رواه «هق» من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه، وتزوج أيضاً امرأة من بني بكير وهم من المهاجرين من بني ليث ، رواه أبو داود في المراسيل، ومن طريقه « هق » ٧ : ١٣٧ وأما فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فتزوجها قرظة بن عبد عمرو ، قاله ابن سعد – راجع الإصابة – وههنا في المتن تخليط شديد ، وآخر الحديث يدل على أن الراوي يذكر سالماً مولى أبي حذيفة ، فلعل الصواب : ونكح سالم فاطمة ابنة عتبة ابن ربيعة، ونكح بعدها ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكان مولى امرأة من الأنصار فتبناه ... الخ لأن سالماً تزوج فاطمة بنت الوليد كما في الحديث الآتي،ولعله نكح قبلها عمتها فاطمة بنت عتبة، وإن لم أجد من ذكر هذا .

(١) كذا في « ص » .
(٢) في «ص» « فتمناه » خطأ .
(٣) في «ص» « فتمنى » خطأ .
(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٥ .
(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري .

والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردُّوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حَلَّت عن أبويها [١] وقالت : صدقتِ ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كُنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوّجها ، ثم فَزِع أهلُ المدينة ، فركب جُليبيب ، فوجدوه قد قُتِل ، ووجدوا حوله ناساً من المشركين قد قتلهم ، قال أنيس [٢] : فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنتٍ [٣] بالمدينة .

باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح

١٠٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعلَّ بني عمها أن يرغبوا فيها.

١٠٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني ، وأنا معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، قال : اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها [٤] ، وخبّرتهما بقول النبي ﷺ ،

(١) في رواية البزار « حلت عن أبويها عقالا » ووقع في المجمع « جلت عن أبوابها » خطأ .

(٢) كذا في «ص» والمراد « أنس» وفي المجمع عن مسند أحمد « أنس » .

(٣) في المجمع : إنها لمن أنفق أيم بالمدينة ، قال الهيثمي : أخرجه أحمد والبزار من حديث أنس ، قلت : وقد أورد الهيثمي من حديث أبي برزة الأسلمي نحوه وعزاه لأحمد .

(٤) في « ص » « أبوها » .

فكأنما كرِها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي تقول : إن كان رسول الله ﷺ أمرك بذلك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوّجتها ، فذكر من موافقتها [١].

١٠٣٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها : اذهب فانظر إليها ، قال : فلبِسْتُ ثيابي فدهنتُ وتهيأْت[٢] ، فلما رآني فعلت ، قال : اجلس ، كره أن أذهب إليها على تلك الحال .

١٠٣٣٧ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها[٣] فينظر إليها ، فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك[٤] .

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق المصنف عن معمر عن ثابت عن أنس ٧ : ٨٤ وكذا الحاكم من طريق أحمد عن المصنف ٢ : ١٦٥ وكذا ابن ماجه عن غير واحد عن المصنف ، ثم أخرجه عن الحسن بن أبي الربيع عن المصنف عن معمر عن ثابت عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بطوله – ص ١٣٥ وأخرجه « ت » من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم المرفوع منه وحسنه ، وقوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، قال « ت » : معناه أحرى أن تدوم المودة بينكما ٢ : ١٧٠ وأخرج « هق » من طريق أبي شهاب عن عاصم المرفوع والموقوف جميعاً ٧ : ٨٥ .

(٢) في « ص » « فهيأت » .

(٣) الكلمة في « ص » مهملة النقط .

(٤) أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق فقال : عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو ، ورواه « د » أيضاً من حديث ابن إسحاق عن داود فقال : عن واقد بن عبد الرحمن ، وقد ترجم لهما الحافظ في التهذيب ، وأشار إلى هذا الاختلاف .

١٠٣٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان[١] عن سهل بن أبي حثمة قال : مرّ ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع[٢] جارية من بني النجار، فقالوا : سبحان الله ، لو فعل هذا بعض شبابنا رأيناه قبيحاً ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة[٣] ، فلا بأس بأن ينظر إليها[٤] .

باب عرض الجواري

١٠٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر ابن الخطاب قال : يعمد أحدكم إلى بنته فيزوّجها القبيح ، إنّهنّ يُحْبِبْنَ ما تحبون ، يعني إذا زوّجها الدميم[٥] كرهت في ذلك ما

(١) في «ص» «عثمان» وفي ابن ماجه و «هق» «محمد بن سليمان» وهو الصواب.
(٢) كذا في «ص» وفي «هق» وموارد الظمآن «يطارد ..... ببصره» .
(٣) في «ص» «أمريء» .
(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق حفص عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمه - ص ١٣٥ وأخرجه «هق» من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمه عن عمه سهل ٧:٨٥ وقال «هق» : إسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، قلت : لكن رواه أبو يعلى ومن طريقه ابن حبان عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمه عن عمه سليمان بن أبي حثمه قال : رأيت محمد بن مسلمة، فذكر الحديث ، فهذا ليس من طريق الحجاج ولكن إسناده مختلف عما قبله ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل ٣، رقم: ٥١٨ فلم يذكر ابن أبي مليكة .
(٥) قبيح الوجه .

يكره ، وعَصَتِ الله فيه .

١٠٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الرحمٰن ابن القاسم ، ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها ، فتجعل بينهم[١] وبين بني أخيها ثوباً ، تراهم من ورائه ، فحيث ما هَوَتْ جارية فتىً أنكحتْها إياه ، فإذا أرادت نكاحه إياها دَعَتْ رهطاً من أهلها ، فتشهَّدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت : أنكح يا فلان ! فإن النساء لا يُنكِحنَ[٢] .

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

١٠٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار فانكحوهن ، فإنهن أفتح أرحاماً[٣] ، وأعذب أفواهاً ، وأغر غُرّة[٤] .

١٠٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بينها » .

(٢) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الشافعي عن الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ولم يقل « حُدِّثت » ٧ : ١١٢ .

(٣) هو عندي بمعنى « أنتق أرحاماً » كما ورد في حديث آخر ، أي أكثر أولاداً .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول وفيه « أغر أخلاقا » بدل قوله : « أغر غُرّة » ، قال ابن الأثير في النهاية : يحتمل أن يكون من غرة البياض وصفاء اللون ، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة ٣ : ٥٧٠ قلت : رواية سعيد تؤيد الثاني .

قال : قال رسول الله ﷺ : انكحوا الجواري[1] الأبكار ، فإنهن أطيب أفواهاً ، وأنظف أرحاماً ، وأغرّ أخلاقاً ، ألم تعلموا أني مُكاثر بكم ، وإنَّ ذراريّ المؤمنين في شجرة من عصاد[2] الجنة ، يكفلهم أبوهم [إبراهيم] [3] عليه السلام[4] .

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : انكحوا الجواري[1] الأبكار فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعذب ، وأفتح أرحاماً .

١٠٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوداء[5] الولود، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة،حتى السقط يظلُّ محبنطياً أي متغضباً [6] ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواي ، فيقال : ادخل أنت وأبواك[7] .

١٠٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم

(١) في «ص» « الجوار » بحذف الياء .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « من عضاه الجنة » وفي رواية سعيد « أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة » .

(٣) كذا في السنن لسعيد بن منصور، وقد سقط من « ص » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور،أوله عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول مرسلاً ، وآخره أعني القول في الذراري من الوجه المذكور سابقاً .

(٥) كذا في الكنز ٨،رقم : ٣٨٥٨ وفي «ص» « السواء» و الكلمة عندي«السوْءاءُ» (أي ضد الحسناء) ولكني أثبت كما وجدت في الكنز .

(٦) وفي«ص» «منفصياً»خطأ،والمحبنطىء بالهمز وتركه: المتغضب المستبطىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، كذا في النهاية .

(٧) أخرجه « طب » من حديث معاوية بن حيدة و « طس » من حديث سهل بن حنيف، كما في الكنز ٨:٢٣٨ و ٢٣٩ .

ابن بهدلة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ابنة عم لي ذات ميسم[١] ومال ، وهي عاقر ، أفأتزوّجها؟ فنهاه[٢] عنها ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : لَامرأَةٌ سوداءُ ولود أَحبّ إليَّ منها ، أما علمت أَني مكاثر بكم الأُمم ، وأَن أَطفال الأُمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة : ادخلوا الجنة فيتعلَّقون بأَحقاءِ آبائهم[٣] وأُمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا وأُمهاتنا ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة أَنتم وآباؤُكم وأُمهاتكم ، قال : ثم يجيءُ السقط فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبنطئاً ، أَي متقعساً[٤] ، فيقول : أَي رب أَبي وأُمي ، حتى يلحق به أَبوه[٥] .

١٠٣٤٥ ـ عبد الرزاق قال : أُخبرت أَن رجلاً قال : يا نبي الله ! إن لي ابنة عمّ عاقرًا فأَردت أَن أَنكحها ، قال : لا تنكحها ، ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى ، فكلٌّ[٦] ذلك يقول النبي ﷺ : لا تنكحها ، ثم قال النبي ﷺ : أَن تنكح سوءاء[٧] ولودًا خيرٌ من أَن تنكحها حَسْناء جملاء[٨] لا تلد .

---

(١) في «ص» «ذي ميسم» خطأ ، والميسم بكسر الميم : الحسن والجمال .

(٢) في «ص» «نهاه» بسقوط الفاء .

(٣) في «ص» «فيعلقوا بأحقاء أبيهم» والأحقاء جمع الحقو ، وهو الخصر أو الإزار فإنه يشد على الحقو .

(٤) كذا هنا مجوداً ، والمعنى : متأخراً ، وقد مضى له تفسير آخر .

(٥) لعله سقط من «ص» «وأمه» أخرج «هق» من حديث معقل بن يسار قصة نحو هذا ، وفيه بعد النهي عن تزوج الحسناء العاقر : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» انتهى حديثه إلى هنا ، وليس فيه ذكر الأطفال إلى آخره ، راجع ٧ : ٨١ .

(٦) في «ص» «فكان» خطأ .

(٧) في «ص» «سوا» وهو عندي «سوءاء» وهي ضد الحسناء .

(٨) الجملاء : الجميلة .

باب الرجل العقيم

١٠٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبِرْها وخَيِّرْها [١] .

١٠٣٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله .

١٠٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله .

باب نكاح الصغيرين

١٠٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست ، وأهديت إليه وهي بنت تسع ، ولُعَبها [٢] معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة [٣] .

١٠٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

١٠٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين ٣، رقم : ٢٠١٧

(٢) جمع لعبة بالضم: ما يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم وفيه « لعبتها » .

أن عليًّ ابن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب[١].

١٠٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى علي ابنته ، فقال[٢] : إنها صغيرة ، فقيل[٣] لعمر : إنما يريد بذلك منعها ، قال[٤] : فكلّمه ، فقال عليٌّ : أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهي امرأتك ، قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[٥] .

١٠٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى عليّ ابنته فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيتَ فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزيّنها وأرسل بها إليه ، فقال : قد رضيتُ ، فأخذ بساقها ، فقالت : والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك .

١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : تزوّج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب ، وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : إني

---

(١) سيأتي بعد حديثين أتم مما هنا وأشبع .

(٢) في «ص» «فقيل» خطأ .

(٣) في «ص» «فقال» خطأ .

(٤) أي قال أبو جعفر .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٥٢٠ .

لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ، فأَحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب(١) .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاماً يقال له زيد، فبلَغني أن عبد الملك بن مروان سمّهما فماتا ، وصلَّى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن عليٍّ وابن عمر ، فخاف على مُلكه ، فسمّهما .

١٠٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والزهري ، وقتادة ، قالوا : إذا أَنكح الصغارَ آباؤُهم جاز نكاحهم ،

قال عبد الرزاق : وبه نأْخذ .

١٠٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يُجبِر على النكاح إلا الأَب .

١٠٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا أَنكح الصغيرين أَبوهما فهما بالخِيار إذا كبرا .

١٠٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أَن عروة بن الزبير أَنكح ابنه صغيرًا ابنةً لمصعب صغيرة(٢) .

(١) أخرج «هق » نحوه من حديث أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال: هو مرسل حسن ، وقد روي من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً ٧ : ٦٤ وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن الدراوردي عن جعفر عن أبيه ٣، رقم: ٥١٩ وابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر ٨ : ٤٦٣ .

(٢) وروى سعيد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران ٣، رقم : ٧٧٢ .

١٠٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : زوج أَبي ابنه صغيرًا ، هذا ابن خمس ، وهذا ابن ست[١] ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك .

باب نكاح اليتيم

١٠٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن أمر اليتيمة إليها ، لا يجوز نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٣٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يُجبر على النكاح إلا الأَب .

١٠٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا كبِرا ،

قال عبد الرزاق : وبه نأْخذ .

١٠٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أَنكح ..... يتيماً صغيرًا فهو بالخِيار إذا كبِر ، واليتيمة كذلك .

١٠٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أُنكح الصبيين وليُّهما ، فماتا قبل أن يُدركا ، فلا ميراث بينهما ، وقاله الثوري .

١٠٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال :

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب« زوج أبي ابنته صغيراً، هذه بنت خمس، وهذا ابن ست » .

إذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل أن يُدركا ، فلا ميراث بينهما .

١٠٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن صغيرين[١] أنكح أحدَهما أَبوه والآخرَ وليُّه ، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر ، وإن مات الذي أنكحه وليّه لم يرثه الآخر ،

قال معمر : فلم يعجبني ما قال : لا ميراث بينهما .

١٠٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة قال : الصغيران بالخيار إذا أدركا .

١٠٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : هما بالخيار إذا أَدركا .

١٠٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أَنكح وليّ صبياً فلم يخاف نفسه أو غيره تاركاً إذا كان نظراً ينظر له .

١٠٣٧٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أَبي بكر وعبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران ، فهما بالخيار إذا بلغا .

١٠٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أَن اليتيمة لا يُكرهها أخوها ، وإن كان رشيدًا[٢] .

---

(١) في «ص» «صغيران» .

(٢) في «ص» «رشدا» .

باب الرجل ينكح ابنه صغيرًا على مَنِ الصداق ؟

١٠٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوّج ابنه صغيرًا لا مال له ، ثم مات الغلام ، قال : لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال ، إلا أن [يكون] [١] الأب حمل الصداق[٢] .

١٠٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيرًا ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء .

باب وجوب النكاح وفضله

١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح ، أن عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد بن المسيب ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم عليٌّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتّلوا ، وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وهمّوا بالخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصيام النهار ، بلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعاهم ، فقال : أما أنا فأنا أُصلِّي وأنام ، وأصوم وأُفطر ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني[٣] .

١٠٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم -

---

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » كأنه « بالصداق » .

(٣) أخرج البخاري نحو هذا من حديث أنس ولم يسمِّ الذين أرادوا التبتّل ، راجع ٩ : ٨٢ .

على عائشة وهي باذَّة الهيئة ، فسأَلتها ما شأْنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة ، فلقي النبي ﷺ فقال : يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا[١] أما لك فيَّ أسوة ؟ فوالله إنَّ أَخشاكم لله ، وأَحفظكم لحدوده لأَنا ،

قال الزهري : وأخبرني ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : لقد ردّ ، يعني[٢] رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أَحلَّه له لاختصينا[٣] .

١٠٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أَبو المغلس أَن أَبا نجيح أخبره أَنَّ رسول الله ﷺ قال : من كان موسرًا لِأَن ينكح ثم لم ينكح فليس مني[٤] .

١٠٣٧٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج ومعمر عن إبراهيم بن ميسرة أَنه سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ : لم أَرَ للمتحابّين مثل النكاح[٥] .

---

(١) في «ص» « عليها » .

(٢) كذا في الصحيح، وفي «ص» « على » .

(٣) أخرج البخاري هذا الأخير من طريق إبراهيم بن سعد وشعيب عن الزهري ٩ : ٩٣ .

(٤) أخرجه الطبراني وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين ، حكاه الهيثمي ٤ : ٢٥١ .

(٥) مرّ فيما تقدم، وهناك « لم يُر » أو « لم نر »وكذا عند سعيد بن منصور وغيره، وعند « هق» في رواية « ما رأيت » وفي أخرى « لم يروا » .

١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ، ومن سنتي النكاح[1] .

١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبيّ ﷺ قال : من استنّ بسنتي ، فهو منّي ، ومن سنّتي النكاح .

١٠٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام ، فإنه له وجاء[3] .

قال معمر : وأخبرني الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله مثله .

١٠٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن مسعود حجّ فرأى عثمان في الخيف فناداه ، ثم رأيا علقمة فدَعَواه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ! أخبر علقمة كيف قال رسول الله ﷺ حين مرّ بالفِتْية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ومر بفتية

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٣، رقم: ٤٨٦ و « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم وقال: وروي ذلك عن أبي حزة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ٧ :٧٨ .

(٢) المراد بالباءة النكاح ، وقيل: القدرة على موْن النكاح .

(٣) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش .

فقال : من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فليصم ، فإن الصوم له وِجاءٌ[١] .

١٠٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال: قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : أفحججت ؟ قال: قلت : نعم، قال: أفتزوجت ؟ قال: قلت : لا ، قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبقَ من الدنيا [إلا][٢] يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة[٣] .

١٠٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا ، قال : إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجراً .

١٠٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[٤] .

١٠٣٨٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن

---

(١) روى البزار والطبراني نحوه عن أنس ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب ، فذكر نحو هذا ، كذا في الزوائد ٤: ٢٥٢ وقد تقدم في حديث الثوري عن الأعمش عند المصنف ومثله في الصحيحين أن ابن مسعود هو الذي حدث بهذا عن النبي ﷺ - والوجاء بكسر الواو رضّ الأنثيين ، وإطلاقه على الصيام من مجاز المشابهة ، كذا في الفتح ٩: ٨٧ .

(٢) سقطت من « ص » .

(٣) أخرج الطبراني معناه عن ابن مسعود ، وفيه المسعودي ، قاله الهيثمي ٤: ٢٥١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بعين هذا الإسناد ٣، رقم: ٤٩٠ .

قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في الباه[١] ، قال : وتلا عمر ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] .

١٠٣٨٦ - عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

١٠٣٨٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدّث عن رجل عن أبي ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي[٣] . فقال له النبي ﷺ : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ [قال : ولا جارية][٤] ، قال : وأنت موسرٌ بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذًا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سُنَّتِنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل[٥] موتاكم عزابكم ، بالشياطين[٦] تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين [من النساء][٤] ، إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرَّؤُون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! إنهن صواحب أيوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف ،

---

(١) المراد به النكاح .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، والحديث سيأتي من وجه آخر .

(٣) قال الحافظ : تفرد به محمد بن راشد، واتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي .

(٤) سقط من «ص» واستدركته من المسند .

(٥) كذا في المسند ، وفي «ص» «أرذل» .

(٦) في المسند «أ بالشياطين تمرسون ؟ » .

فقال له بشْر بن عطية[١] : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل[٢] ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ، تزوّج ! وإلا فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري[٣] .

١٠٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي ﷺ فقالت حفصة : أي أخي تزوج ، فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً ، وإن بقي دعا لك بخير[٤] .

١٠٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم يقال له نسيبة قال : لما لقي[٥] يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدي ؟ قال : نعم ، قال : وما شغلك الحزن عليَّ ؟ قال : إن أباك يعقوب قال لي : تزوّج ! لعلَّ الله يذرأ منك ذريّة يثقلون ، أو قال يسكنون الأرض بتسبيحة .

---

(١) كذا في المسند وفي «ص» « بشير » ، قال الحافظ : المحفوظ فيه «عطية بن بُسرْ» راجع الإصابة ١ :١٥٣ و ٢ : ٤٨٤ و ٤٩٦ .

(٢) في «ص» هنا أيضاً «النهار» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) أخرجه أحمد عن المصنف ٥ : ١٦٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ٥٠٧ وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سفيان ٧ : ٧٩ .

(٥) في «ص» « ألقي » .

١٠٣٩٠ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح ، من سنتي[١] .

١٠٣٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال ، أن النبي ﷺ قال : تناكحوا تكثروا ، فإني أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلَّقها ، اللهَ اللهَ في النساء ، إن من حقٍّ المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضرباً غير مبرّح .

١٠٣٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أن من مضى كانوا يأْمرون فتيانهم بتطويل أشعارهم ، فإن ذلك أنقص لذلك .

١٠٣٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق حفص عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب ، وقال: حسن غريب ، وفيه «الحياء» بدل «الختان» ، قال ابن القيم : روي في الجامع بالنون والياء ، أي الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول : الصواب «الختان» وفيه «من سنن المرسلين» بدل «من سنتي» ٢ : ١٦٦ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر .

باب غلاءِ الصداق

١٠٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أَرسلت إليهم بنعليَّ فرضوا بها[١] قال : وما يصنعون بنعلَيْك ؟ قال: ويقال: أدنى ما يكفي خاتمه أَو ثوباً يرسل بها[٢] .

١٠٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا : أَدنى الصداق ما تراضوا به .

قال عبد الكريم : ويقولون: قد كانت ذهب لا تبلغ ديناراً .

١٠٣٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع عكرمة يقول : ما استحلَّ عليٌّ فاطمة إلا ببدن[٣] من حديد ، قال عمرو : ما زادها عليها[٤] .

١٠٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو مثله[٥] .

١٠٣٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن أَبي الحسين أَن النبي ﷺ قال : تياسروا في الصداق ، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة ، وحتى

---

(١) كذا في « ص » والظاهر «بهما» .

(٢) كذا في « ص» والظاهر «خاتم أو ثوب يرسل به» .

(٣) البدن محركة : الدرع القصيرة .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن جريج ٧ : ٢٣٤ وأخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن علي ، راجع الزوائد ٤ : ٢٨٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ٣، رقم: ٦٠١ .

يقول : ما جئتك حتى سقت إليك عَلَق[١] القربة .

١٠٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا ، وتقوى عند الله ، كان أَوْلاكم بها النبي ﷺ ، ما أُصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته ، أكثر من اثنتى عشرة أُوقية ، فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره ، فيقول : كلفت إليك علق القربة ، قال : فكنت غلاماً مولدًا لم أدر ما هذه ، قال : وأخرى يقولون لمن قُتل في مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدًا ، أو مات فلان شهيدًا ، ولعلَّه يكون قد خرج قد أوقَرَدفَ راحلته ، أو عجزها ورقاً يطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة[٢] .

١٠٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله .

قال الثوري : وقوله : كلفت إليك علق القربة ، يقول : تعلقتُ القربة في المفاوز إليك مخافة العطش ، يعني الشنّ البالي .

١٠٤٠١ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال :

(١) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «حلق» بالحاء يعني سقت إليك كل شيء حتى حبل القربة الذي تعلق به .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور ٣ ،رقم: ٥٩٤ وأحمد ١ : ٣٠١ والحميدي ١ : ١٣ ثلاثتهم عن ابن عيينة عن أيوب ، وأخرجه سعيد من طريق منصور وسلمة بن علقمة وابن عون وهشام أيضاً عن ابن سيرين ، وراجع لشرح الحديث ما علقت على سنن سعيد ومسند الحميدي .

قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتى عشرة أُوقية ، قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساءِ لا يزدن على أربع مئة درهم ، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك ، قال نافع : وزوَّج رجل من ولد [عمر][1] ابنةً له على ست مئة درهم ، قال : ولو علم بذلك نَكَّله[2] ، قال : وكان إذا نهى عن الشيءِ قال لأَهله : إني قد نهيت كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحِداءُ[3] إلى اللحم ، فإياكم وإياه .

١٠٤٠٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن علياً أَصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنتى عشرة أُوقية .

١٠٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عليٍّ بن يحيى[4] أن النبي ﷺ قال : ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقاً ، ولو كان ذلك أفضل كان أَولاهنَّ بذلك بنات رسول الله ﷺ .

١٠٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أَسلم قال : ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه ، ولا سِيق إليه لشيءٍ من بناته ، أَكثر من اثنتي عشرة أُوقية ، فذلك أَربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان صداق

---

(١) سقط من «ص» ولا بد منه أو ما يدل عليه .
(٢) نكل به : إذا صنع به صنيعاً يحذر غيره إذا رآه .
(٣) جمع حدأة محركة ، وهي الطائر المعروف .
(٤) هو الزرقي من رجال التهذيب .

كل امرأة من نساءِ النبي ﷺ اثنتي عشرة أُوقية ذهباً ، فذلك أربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق ، أربع مئة درهم .

١٠٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أُوقية ونَشاً ، والنشُّ [1] : نصف أُوقية ، فذلك خمس مئة درهم .

١٠٤٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : الأُوقية أربعون درهماً ، والنشُّ عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

١٠٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي قال : حدثني أبو حدرد الأَسلمي أن رجلاً جاءَ النبي ﷺ يستفتيه في امرأة ، فقال النبي ﷺ : كم أصدقتها؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم [2]

١٠٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أَنس قال : لقي النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف وبه وضر [3] من خَلوق ، فقال له

---

(١) قال النووي: بفتح النون وشين مشددة .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣،رقم: ٦٠٣ و « هق » من طريق ابن المبارك عن يحيى ٧ : ٢٣٥ وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً، قاله الهيثمي ٤ : ٢٨٢ .

(٣) الوضر بفتحتين في الأصل : وسخ الدسم وأثر الطعام في القصعة، والمراد هنا أثر الخلوق .

النبي ﷺ : مَهْيم عبدَ الرحمٰن ؟ قال : تزوجت امرأة من الأَنصار قال : كم أَصدقتها ؟ فقال : وزن نواة من ذهب ، فقال له النبي ﷺ أولِمْ ولو بشاة[١] ، قال أَنس : فلقد رأَيته قُسِمَ لكل امرأة من نسائه بعد موته مئة أَلف .

١٠٤١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : قَدِم عبد الرحمٰن بن عوف المدينة ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأَنصاري ، فعرض عليه سعد أن يناصفه أَهلَه ومالَه ، وكان له امرأَتان ، فقال له عبد الرحمٰن : بارك الله في أَهلك ومالك ، دُلُّوني على السوق ، قال : فأَتى السوق ، فربح شيئاً من أقط ، وشيئاً من سمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أَيام ، وعرض وضر من صفرة ، فقال : مهيم عبدَ الرحمٰن ؟ قال : تزوجت امرأَة من الأَنصار ، قال : ما سُقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : أَوْلِمْ ولوبشاة ،

قال عبد الرزاق : فأَخبرنا .... [٢] إسماعيل بن عبد الله[٣] عن حميد عن أَنس ، وذلك دانقان من ذهب .

١٠٤١٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : بلغني أَن رسول الله ﷺ قال : خير النكاح أَيسره .

١٠٤١٣ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن ابن المسيب قال : لا بأْس أَن يتزوج الرجل ولو بسوط .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع والنكاح من حديث ثابت وحميد الطويل وغيرهما .
(٢) هنا في «ص» «أبا» مزيدة خطأ .
(٣) أظنه ابن بنت محمد بن سيرين .

١٠٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط قال : سمعت ابن المسيب يقول : لو أصدقها سوطاً لحلّت له[١] .

١٠٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوّج الرجل ولو بسواك من أراك .

١٠٤١٦ - عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال : أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم ، قال : وأخبرني مغيرة عَنْ إبراهيم قال : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغيّ ، ولكن العشرة دراهم والعشرين[٢] .

١٠٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يُسلم فقالت : أما أني فيك لراغبة ، وما مثلك يردّ ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، فإن تسلم فذلك مهري ، لا أسألك غيره ، فأسلم أبو طلحة وتزوّجها .

١٠٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدّقة قالت : بينا أبي[٣] في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه ؟ وأنكحه

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط ، وفيه قصة ٣ ، رقم : ٦٣٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٠٤ .

(٣) كذا في مسند إسحاق عن عبد الرزاق ، كما في المطالب العالية ، وفي الأصل «أنا» .

أول بنت تولد لي . فخلع [أبي][١] نعليه . فألقاهما إليه ، فولدت له جارية ، فبلغت ، فقال له : اجمع إليّ أهلي . فقال : هلُمّ الصداق ، فقال : والله لا أزيدك على ما أعطيتك ، النعلين . فقال : والله لا اجمعها إليك إلا بصداق ، قالت : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال النبي ﷺ : ألا أُخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك ، فتركها أبي[٢] ، قال : حسبت أنه كان أعور ، قال : فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي ﷺ .

١٠٤١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوّج بناته بالألف دينار وبخمس مئة .

١٠٤٢٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : ﴿وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخَصَمَته[٣] .

١٠٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن ابن عمر أنه قال : خرج قوم في غزاة في عهد النبي ﷺ فقال رجل : من يذبح هذه الشاة[٤] وله أول بنت من صُلْبي ، فذبحها رجل ، فولدت

(١) سقط من «ص» ولا بد منه ، يدل عليه ما في مسند أحمد .
(٢) أخرجه أحمد من حديث ميمونة بنت كردم بإسناد آخر ٥ : ٣٦٦ .
(٣) أخرجه سعيد بلفظ آخر عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ٣، رقم: ٥٩٧ .
(٤) عند سعيد: «من يذبح شاة للقوم» .

له جارية، فاختصما إلى ابن مسعود، فقضى له بها، وجعل لها مثل صداق إحدى من[1] نسائها[2].

باب ما يحِلُّ للرجل من امرأته ولم يُقدّم شيئاً

١٠٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها، لم يحل له منها، قال: فلا يمسُّها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة، وابن المسيب وعمرو، قلت لعطاءٍ: أيقبِّلها؟ قلت: لا يمسّها، قال: وما أُبالي أن يقبِّلها.

١٠٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فسمّي لها صداقاً ولم يرسل به، ولا بغير[1]، قال: حسبه، ليُصبها إن شاء، قلت: فأَرسل إليها بكرامةٍ لنفسها، ليست من الصداق، قال: حسبه، ليُصِبْها.

١٠٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: كل شيءٍ أَرسل به - من شيءٍ سوى الصداق - إليها وإلى أَهلها من كرامة، ولم يُسَمِّ صداقها فحسبه، وهو يحلُّها له. وعمرو.

---

(١) كذا في «ص».

(٢) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم: ٥٩٧.

١٠٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالرجل يتزوّج المرأة ، ثم يدخل بها ، ولم يعجل شيئاً [١] ، قال إبراهيم : وهو أعجب إليَّ من الرجل يعطي بعض الصداق ويريد أن يغدر بما بقي ، قال سفيان : هو كالرجل يشتري الجارية ثم يَطَؤُها ولم ينقد .

١٠٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال : إذا سميتَ الصداق ، فلا بأس أن تبني بها ، وإن لم تقدّم شيئاً .

١٠٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ، ويسمي لها صداقاً ، هل يصلح له أنيدخل عليها ولم يعطها ؟ قال : فإن الله يقول : ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٣] فإذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه في الدخول عليها ، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

١٠٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري[٤] عن طلحة[٥] عن خيثمة قال : زوّج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهَّزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئاً [٦] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عنه ٣ : ٧٤٨ .

(٢) كذا في «ص» وظني أنه سقط من الإسناد شيخ عبد الرزاق.

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) كذا في «ص» والصواب : عن الثوري عن منصور عن طلحة ، كما في «هق» .

(٥) هو ابن مصرف ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن .

(٦) أخرجه «هق» من طريق الثوري ، وأخرجه من حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر ٧ : ٢٥٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن جرير عن منصور عن طلحة عن خيثمة ، قال جرير : أراه عن عائشة ٣ ، رقم : ٧٤١ وقال «هق» : وصله شريك وأرسله غيره .

١٠٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لا تَبْنِ بأهلك حتى تقدّم شيئاً ، قال : يا رسول الله ! ما لي شيءٌ ، قال : أعطها درعك الحطمية[١] .

١٠٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوّج امرأة ودخل عليها ، ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك ، فألقى عليها مطرفاً كان[٢] عليه .

١٠٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح الرجل المرأة وسمّى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها ، فليلق[٣] إليها رداءً ، أو خاتماً إن كان معه[٤] .

باب الشغار

١٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[٥] .

---

(١) راجع «د» ص ٣٨٩ و « هق » ٧ : ٢٣٤ وسعيد بن منصور ٣، رقم: ٥٩٩ .
(٢) في «ص» « قال » .
(٣) كذا في « هق » وفي «ص» « فالق » .
(٤) أخرجه « هق » ٧ : ٢٥٣ وأخرج نحوه سعيد بن منصور من طريق عمران ابن أبي عطاء عن ابن عباس رقم ٣ : ٧٤٣ و ٧٤٥ .
(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج .

١٠٤٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام[١] .

١٠٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام[٢] - والشغار أن يُبدل الرجل الرجل أخته بأُخته بغير صداق - ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جَنَب .

١٠٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الإسلام .

١٠٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : لا شغار في الإسلام ، قال معمر : ولا أعلمه إلا عن أنس .

١٠٤٣٧ - عبد الرزاق عمّن سمع أنساً يقول : قال النبي ﷺ : لا شغار ولا إسعاد في الإسلام ، ولا حلف في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب .

١٠٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأُخته بغير صداق .

١٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الشغار أن ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق إلا ذلك .

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع .

(٢) أخرجه ابن ماجة - ص ١٣٧ و «هق» من طريق المصنف عن معمر عن ثابت وحده ٧ : ٢٠٠ .

١٠٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :سئل عطاءٌ عن رجل[١] أَنكح كل واحد منهما صاحبه أُخته بأَن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير ، لو شاء أَخذ لها أَكثر من ذلك ، قال : لا ، نُهي عن الشغار ، قلت : إنه قد أَصدقا كلاهما ، قال : لا ، قد أَرخص كل واحد منهما على صاحبه من أَجل نفسه .

١٠٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكرًا بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أَجل نفسه ؟ قال : إذا سمّيا صداقاً فلا بأْس ، فإن قال : أُجهْز وتُجهز فلا ، ذلك الشغار ، قلت : فإن فوّض هذا وفوّض هذا ؟ قال : لا .

١٠٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني حسن بن مسلم ، أَن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . أَما الجلب فالفرس يُجلب من ورائه بالفرس ، وأَما الجنَب فيُجنَبُ إلى جنبه الفرس ، لأَن يكون أَسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق[٢] .

باب الرجل يتزوج المرأَة لا ينوي إذاء صداقها

١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد بن أَسلم قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل ينكح امرأَة بصداق ، وليس في نفسه أَن يؤدّيه إليها ، إلا كان عند الله زانياً[٣] ، وما

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب « رجلين» .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وذلك في السباق » ، قلت : وللجلب والجنب تفسير آخر تقدم في الزكاة
(٣) في «ص» « زان » .

من رجل يشتري من رجل بيعاً ، وليس في نفسه أن يؤدّيه إليه ، إلا كان عند الله خائناً .

١٠٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[1] قال : سمعت طاووساً يقول : المهر أيسر الدين .

١٠٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عمرو بن دينار الأنصاري[2] قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه فقالوا : ما لك لا تحدّثنا كما يحدّث أصحاب محمد ﷺ ؟ قال : أما أني سمعت كما سمعوا ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب عليَّ متعمدًا كلِّف أن يعقد شعيرة وإلا عُذِّب ، ولكني سأحدثكم حديثاً وعاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول : من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زانٍ حتى يتوب ، ومن بايع رجلاً بيعاً ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائن حتى يتوب .

باب الرجل يتزوج في السرِّ ويمهر في العلانية

١٠٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا تزوّج الرجل المرأة ، وأشهد لها في السرِّ بعشرين ، وأشهد لها في العلانية

---

(١) هو ختن عبد الرزاق على أخته ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عمرو بن دينار البصري» فإنه يروي عن صيفي ابن صهيب ، وقد روى ابن ماجه من حديث صهيب : أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً ـ ص ١٧٤ .

بثلاثين ، قال : صداقها هو الآخر[١] .

١٠٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : إذا تزوّج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذي سمّى في العلانية[٢] ، قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سمّعه (أى سَمّع به وأذاعه كذبا أو سُمْعةً)

باب النكاح في المسجد

١٠٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال[٣] : هذا النكاح ليس بالسفاح .

باب القول عند النكاح

١٠٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : في التشهد في الحاجة ، أن الحمد لله ، أستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً

(١) كذا في « ص » وقد روى سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن أنه كان يقول : يجوز السرُّ ويبطل العلانية ٣ ، رقم : ٩٩٥ .

(٢) أخرج سعيد بن منصور عن غير واحد عن الشعبي نحوه ٣ ، رقم : ٩٩٧ .

(٣) في « ص » « قالوا » .

عبده ورسوله ﴿اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُون بِهِ وَالأَرْحام﴾[١] ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾[٢] ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ـ إلى ـ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾[٣] ثم تكلّم بحاجتك[٤] .

١٠٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يُحِبُّون أن يتشهَّدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره ، والخصمان إذا اختصما : أَنِ الحَمْدُ للهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم بحسب امرىءٍ أن يبلغ حاجته ، قال : وأما الخصمان فينطقان بحاجتهما .

١٠٤٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال : إن كان الحسين بن علي ليُزَوِّج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم[٥] .

١٠٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال : بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله[٦] ، فقال عبد الله : نعم ، إن عروة لأَهل أن يُزوّج ، ثم قال : ادعه ، فدعوته ، فلم يبرح حتى زوّجه ، فقال حبيب :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .
(٤) روى هذا الحديث غير واحد عن ابن مسعود ، راجع « د » و «هق » ٧ : ١٤٦
(٥) يقال : تعرق العظم إذا أخذ عنه اللحم بأسنانه .
(٦) في «ص» « وابنه عبد الله » خطأ .

وما شهد ذلك غيري ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم أظهروه بعد ذلك ، وأعلموا به الناس .

١٠٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: خطبت إلى ابن عمر مولاةً له ، فما زادني على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

١٠٤٥٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن بيان[١] قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأخوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذ أخي ، ونحن رجلان من الحبشة ، كنا ضالّين فهدانا الله ، ومملوكَين فأعتقنا الله ، فإن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن رددتمونا فسبحان الله .

١٠٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال : كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر[٢] .

باب الترفئة

١٠٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني أبو سعيد البصري[٣] أنه سمع الحسن ،

١٠٤٥٧ - قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الحسن يذكر

---

(١) هو ابن بشر ، ثقة ، من رجال التهذيب .
(٢) أي أقطع ، والبتر : القطع .
(٣) أسلم المنقري ممن يكنى أبا سعيد ويروى عنه الثوري .

عن عقيل بن أبي طالب، أنه تزوّج امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء[١] والبنين؟ قال: لا تقولوا ذلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك[٢].

١٠٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال: جئت إلى شريح فقلت له: إني تزوجت امرأة [فقال][٣] بالرفاء والبنين[٤].

باب النكاح في شوال

١٠٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأُدخلت عليه في شوال، فأيّ نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت[٥] تستحب أن تُدخل نساءها في شوال[٦].

---

(١) الرفاء: الإلتئام والاتفاق والبركة والنماء، وإنما نهى عن ذلك لأنه كان من عادة الجاهلية، ولهذا سن فيه غيره، قاله ابن الأثير.

(٢) أخرجه النسائي والطبراني، قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، كذا في الفتح ٩ : ١٨٦.

(٣) سقط من «ص»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر عن شريح، كذا في الفتح ٩ : ١٦٧ قال الحافظ: وهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك.

(٥) في «ص» «كان».

(٦) أخرجه مسلم.

باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله

١٠٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال : إني[١] قد تزوجت جارية بكرًا ، وإني قد خشيت أن تفركني[٢] ، فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفَرْك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا أُدخلت عليك فمُرها فلتصلِّ خلفك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبد الله: وقُل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيَّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم منِّي ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير .

١٠٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة ، وإني أخاف أن تفركني ، فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفَرْك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحلَّ الله ، فإذا أُدخلت عليك فمُرْها فلتُصلِّ خلفك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، قال: وقال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي[٣] في أهلي ، وبارك لهم فيَّ ، وارزقني منهم ، وارزقهم منِّي ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير[٤] .

١٠٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الله عن

---

(١) في «ص» «بأني» .
(٢) فركه (سمع) : أبغضه ، وقيل : هو خاص ببغضة الزوجين.
(٣) في «ص» «لهم» .
(٤) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ٤ : ٢٩٢ .

داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أُسيد قال : تزوجت امرأة وأنا مملوك ، فدعوت أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة، فتقدّم حذيفة ليصلِّيَ بهم[1] ، فقال أبو ذر – أو رجل – : ليس لك ذلك، فقدّموني وأنا مملوك ، فأممتهم ، فعلّموني ، قالوا : إذا أُدخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ، ومُرْها فلتصلِّ خلفك ، وخذ بناصيتها وسلِ الله خيرًا ، وتعوّذ بالله من شرّها[2] .

١٠٤٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ؟ والله لا أدخله حتى تُهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبقَ منها شيء دخل ، فرأى متاعاً كثيرًا وجواري[3] ، فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حِبّي بهذا ، أمرني أن أُمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجواري فضلاً عما نكح أو يُنكح ، ثم بغين ، فإثمهن عليه ، ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها ، وقال لمن عندها : رتفعن ، فلم يبق إلا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك الله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع ، قال : إن رسول الله ﷺ قال لي : إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلتقيان[4] عليه على طاعة الله ، فقومي ، فلنصلِّ ركعتين ، فما سمعتني

(١) في «ص» « بها » .
(٢) تقدم في أبواب الإمامة ٢، رقم: ٣٨٢٢ .
(٣) في «ص» « جواريا » .
(٤) في «ص» « تلتقيا » .

أدعو به فأمِّني ، فصليا ركعتين ، وأمَّنَتْ ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال[١] : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيّبت الجدرات ، والحجب ، والأستار ! بحَسْبِ امرىء أن يسأل عما ظهر ، إن أخبر أو لم يخبر[٢] .

١٠٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يُؤمر إذا أُدخلت المرأة على زوجها بيته ، أن يأخذ بناصيتها[٣] ، فيدعو بالبركة .

القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

١٠٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لو أنَّ أحَدهم إذا أتى أهله ـ قال منصور : أراه ـ قال : بسم الله ، اللهم جنِّبنا

(١) كذا في «ص» ، والظاهر «قال» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج مختصراً ٣ ، رقم : ٥٩١ ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وكذا البزار وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩١ قلت : وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق الحجاج بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وأخرجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان مطولاً كما هنا ١ : ١٨٥ .

(٣) في «ص» «بناصيته» .

الشيطان . وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فيولد بينهما ولد ، فيصيبه[١] الشيطان أبدًا[٢] .

١٠٤٦٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : لو أنَّ أحدهم إذا جامع قال : اللهم جنِّبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فقُضي بينهما ولد ، لم يضره الشيطان إن شاء الله .

١٠٤٦٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : يقال : إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال : فكان يُرجى إن حملت أو تلقت ، أن يَكون ولدًا صالحاً .

١٠٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال : إذا غشى الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ، ولم تقض حاجتها ، فلا يعجلها[٣] .

١٠٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العَيْرين[٤] .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن منصور ، والبخاري أخرجه في بدء الخلق والنكاح .

(٣) أخرجه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسمّ ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٤ : ٢٩٥ .

(٤) اخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود ، وفيه مندل ، وقال =

١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العَيْرين .

١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أَنْعَم أن سعد ابن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني لأستحيي أن ترى أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فإنهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : أنت؟ فمن بعدك إذًا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ : إن ابن مظعون لَحَيِيٌّ سِتِّير[1] .

باب النكاح بغير وليّ

١٠٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : أيّتما [2] امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[3] .

= البزار : أخطأ فيه مندل فرفعه والصواب أنه مرسل ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩٣ وروى الطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وإسناده أيضاً ضعيف .

(١) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك٤: ٢٩٤.

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف٧: ١٠٥ .

فذكرته لمعمر فقال: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: إن كان كفوًا لم يفرَّق بينهما.

١٠٤٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولِيّ وشاهدي عدل[١].

١٠٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة إلى وليّها، فزوّجها بشهادة رجل وامرأتين، فقال: إن أعلموا[٢] ذلك، فإنّا نراه نكاحاً جائزًا، إذا أعلنوه ولم يُسرُّوه.

١٠٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي[٣].

١٠٤٧٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زِرّ عن عليّ قال: لا نكاح إلا بولي يأذن[٤].

١٠٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي شيبة[٥] عن أبي قيس الأودي أن عليّاً كان يقول: إذا تزوّج بغير إذن وليّ ثم دخل بها، لم يُفرّق

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وفي إسناد أحمد وغيره أيضاً عبد الله بن محرر، وهو متروك.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «أعلنوا».

(٣) أخرجه الترمذي ٢ : ١٧٥ من طريق إسرائيل ويونس عن أبي إسحاق، وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً.

(٤) أخرج «هق» معناه من طريق سويد بن مقرن عن علي ثم قال: وقد روى عن علي بأسانيد أخر ٧ : ١١١.

(٥) هو إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة.

بينهما ، وإن لم يُصبها فُرّق بينهما [١].

١٠٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله .

١٠٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل[٢] أن امرأة زوّجتها أمّها وخالها ، فأجاز عليٌّ نكاحها[٣] .

عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي أنه قال : إذا كان كفواً جاز النكاح[٤] .

١٠٤٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عُمر ، وعليّاً ، وابن مسعود ، وشريحاً ، لا يجيزون النكاح إلا بولي[٥] .

١٠٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا[٦] اللائي يتزوّجن بغير ولي ، - أحسبه - قال : لا بد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين[٧] .

---

(١) أخرج « هق » معناه من طريق أبي قيس عن علي ٧ : ١١١ .

(٢) في «ص» « هذيل» بالذال خطأ .

(٣) أخرجه « هق» من طريق قبيصة عن الثوري ٧ : ١١٢ .

(٤) إسماعيل الأسدي هو ابن سالم ، وقد أخرج الأثر سعيد بن منصور عن إسماعيل ولفظه: فإن الأمر إلى الولي إن شاء أجاز ، وإن شاء ردّ ٣ ، رقم: ٥٣٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن هشيم فقال: « مسروقاً » بدل « عبد الله » وأخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد فقال : «علي وعبد الله وشريح» ولم يذكر عمر ٧ : ١١١ .

(٦) في «ص» « البغامي» خطأ .

(٧) أخرج ابن منصور أوله من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ٣ ، رقم: ٥٣٢ =

١٠٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي يحيى عن رجل عن ابن عباس نحوه .

١٠٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن وليّ أو سلطان[١] .

١٠٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال : نكحت ابنة أبي أُمامة[٢] امرأة من بني بكر من كنانة بن مضرس ، فكتب علقمة بن أبي علقمة العُتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة : أني وليّها ، وأنها أُنكحت بغير إذني ، فردَّه عُمر ، وقد كان الرجل أصابها .

١٠٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمٰن بن معبد أن عمر بن الخطاب ردّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليّها [٣] .

١٠٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد

= و «هق» من طريق جابر بن زيد عنه ٧:١٢٥. وأخرج آخره «هق» من طريقين ٧ : ١٤٢ .

(١) أخرجه «هق» من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم ولفظه : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ٧ : ١١٢ ومن طريق ابن جريج ، في ٧ : ١٢٦ ومن طريق عدي بن الفضل وجعفر بن الحارث في ٧ : ١٢٤ وأخرجه هنا من طريق المصنف أيضاً، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق جعفر بن الحارث عن ابن خثيم ٣، رقم: ٥٥٢ .

(٢) في «ص» كأنه «أثانة» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ١١١ .

ابن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً ، فجعلت امرأة ثيّب أمرها إلى رجل من القوم غير وليّ ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمُنكح ، وردّ نكاحها [١].

١٠٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الوُلاة وهم حاضرون ، فبَنىٰ بها ، قال : وأشهدت ؟ . قال[٢] : نعم ، قال : أما امرأة مالكة[٣] لأمرها ، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الوليُّ كان أحبّ إليَّ ، ونكاحها جائز .

١٠٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في امرأة لا وليَّ لها ، ولَّت رجلاً أمرها ، فزوّجها ، قال : كان ابن سيرين يقول : لا بأس به ، المؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وكان الحسن يقول : يفرَّق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان .

١٠٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوّج بشهادة نسوة ، قال : يفرَّق بينهما ، وإن اطُّلِع عليه كانت عقوبة ، أدْنى ما كان يقال : خاطب وشاهدان[٤] .

١٠٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه سعيد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٣، رقم: ٥٢٩ و«قط» من طريق روح عنه - ص ٣٨٣ .

(٢) كذا في «ص» أي قال : قلت .

(٣) في «ص» «مالكت» .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور ٣،رقم:٥٤٣ ومن طريق جرير عن منصور أيضاً .

فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

١٠٤٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليّها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب : أن فرّق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها مهرها ، بما استحلَّ منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

١٠٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيء ، قال : لا نكاح إلا بولي .

١٠٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله .

١٠٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .

١٠٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : وَلَّى عمر ابنته حفصة مالَه وبناتِه نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوّج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوّج .

١٠٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يقول : لا تَلِي امرأة عقدة النكاح .

١٠٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها ، أرسلت إلى وليّها فليزوّجها .

١٠٤٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوّجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليّها فليُزوّجها .

١٠٤٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها ، دعت رهطاً من أهلها ، فتشهّدت ، حتى إذا لم يبقَ إلا النكاح قالت : يا فلان! أنكح فإن النساء لا ينكحن .

١٠٥٠٠ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر ، أن علياً دعا امرأته أُمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض ، فسارّها ، فيرون أنه قال لها : إن معاوية سيخطبك ، فإن أردتِ النكاح فعليك برجل من أهل البيت ، أشار بها إلي ... ، فلما اجتمع الناس لمعاوية ، بعث مروان على المدينة وقال : أنكح أمير المؤمنين أُمامة بنت أبي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولَّتْه أمرها ، وأشهدت له ، فزوّجها نفسه ، وأشهد ، فغضب مروان ، فوقفها ، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك ، فكتب إليه أن دعه وإيَّاها .

قال عبد الرزاق : نكحها عليٌّ بعد وفاة فاطمة .

١٠٥٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عَمّ لها ، لا رجل لها غيره ، قال : فلتُشهد أن فلاناً خطبها ، وأني أُشهدكم أني قد نكحته ، وإلا لتأمر رجلاً من عشيرتها .

١٠٥٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوّج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن

يزوِّجها إياه ، فأَمر غيره أبعد منه ، فزوَّجها إياه ،

قال سفيان : وأُم الولد بتلك المنزلة ، إذا أعتقها ثم أَراد نكاحها.

١٠٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال ـ وسأَله[١] عن ثلاثة إخوة زوَّج أَحدهم أُخته وأنكر الآخران ـ قال : إذا كان كفؤًا جاز النكاح .

١٠٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الفرج إلى العصبة ، والأَموال إلى الأَوصياء ، عن بعض من يرضى به .

١٠٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال زياد : أَيّما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا ، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ[٢] ، زوجناها ، وإن أبى الوليُّ ، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوّجها ، قال سفيان : وإن قال السلطان أو الولي : هو كفؤ ، وأبت ، لم تُجبر عليه .

١٠٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سأَلت الحسن ، قال : قلت : امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد ، أتُولِّي رجلاً فيزوِّجها ؟ قال : لا نكاح إلا بولي ، قال : فجعلت اراد بر[٣] فيها ، وأُصغّر له أمرها ، فقال : لا نكاح لها إلا بإذن وليّها ، قال : فلما أكثرت عليه قال : والله ما أعلم إلا ذلك ، قال : قلت : فالقاضي ؟ قال : والقاضي[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « وسألته » .

(٢) في «ص» « كفوته » .

(٣) الكلمة مطموسة بعض الطمس ، والمعنى : أراجعه فيها .

(٤) أخرج سعيد معناه مختصراً عن هشيم عن سليمان عنه ٣ ، رقم : ٥٣٧ .

باب المرأة تُصْدِق الرجل

١٠٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقت عنه ،واشترطت عليه أن الفرقة والجماع[1] بيدها ، فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

١٠٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت [نفسها][2] رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع[1] والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة والفرقة بيده .

١٠٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن رجل وجد مع امرأة ، فقالت : زوجي ، وقال الرجل : امرأتي ، قيل : فأين الشهود ؟ قالا : ماتوا ـ أو غابوا ـ يُدرأ عنهما الحدّ ، قال معمر : وقال قتادة : يقام عليهما الحد إذا أقرّا .

باب النكاح على غير وجه النكاح

١٠٥١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح على غير وجه النكاح ثم طلّق ، فلا يُحسبُ شيئاً ، إنما طلق غير امرأته .

---

(١) كذا في « ص » في موضعين،وفي الموضع الثالث الجماعة ، والمراد الاجتماع .

(٢) أخشى أن تكون هذه الكلمة سقطت من «ص » .

١٠٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح إذا كان فيه فرقة ، وإن لم يذكر[١] كان النكاح على غير سنة ، فهي واحدة ، وإن كان على غير وجه النكاح فلا .

١٠٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وإن كان على سنة[٢] فافترقا ، فليست بطلاق .

١٠٥١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فإن طلق ليس طلاقه بشيء .

١٠٥١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء ، فبنى بها ، قال : أَدْنى ما يصنع بهما أن يُجْلدا[٣] الحدّ الأَدنى ، ثم يفرّق بينهما ، فتعتد ، ثم لا أَدري ، لعلي لا أَدعه ينكحها حتى يشهد شاهدي عدل ، كما قال الله . قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

١٠٥١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاء عن رجل نكح امرأة فإذا هي أُخته من الرضاعة ، إحصان ؟ قال : لا ، قال : أَيُحلُّها ذلك لزوج إن كان بنى بها ؟ قال : لا .

١٠٥١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي سهل عن الشعبي في

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «ولم يذكر (أي عطاء) كان النكاح ....الخ » .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « على غير سنة » .
(٣) في «ص» « بها أن تجلد» .

الرجل يتزوج أُخت[١] امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأته الأُولى ...[٢] حتى تنقضي عدة هذه التي فارق ، وعلى الذي غرّه مهر هذه الآخرة .

١٠٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأَصابها ، ثم انطلق إلى أرض أُخرى ، فتزوج امرأة ، فأَصابها ، فإذا هي أُختها ، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأُولى ، غير أنه لا يصيب الأُولى حتى تقضي هذه عدّتَها .

باب نكاح الأُخت من الرضاعة وغيره

١٠٥١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أُختاً له من الرضاعة جاهلاً ، ما كان ذلك بإحصان حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه .

١٠٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ولا يُحلُّها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج وإن كان بنى ، حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه .

١٠٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

(١) في «ص» «أخته» .
(٢) في «ص» هنا «الذي» مزيدة خطأ .

الرجل يتزوج امرأة وهي أُخته من الرضاعة ، قال : لها المهر بما أصابه منها .

١٠٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعاً ، فعمدت أُم امرأته الأُولى فأَرضعتها ، قال : تفسدان جميعاً ، والصداق على الأُم التي أَرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما ، لأَن الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أَيتهما شاء ، فإن دخل بالأُولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأُم نصف الصداق للصغيرة ، وإن شاء تزوّجها في عدتها لأَنها في مائه ، ولا يحلّ ذلك لغيره ، وليست بتطليقة ، ولكنّها فرقة ، وليس له أن يتزوج الصغيرة في عدّة الأُولى .

١٠٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت حمادًا عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، حتى ذهب أَرضاً أُخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فإذا هي أُختها من الرضاعة ، قال : يفرّق بينه وبينهما جميعاً ، ولها مهرها بما ... [1] استحلّ ، فإذا مضت عدّة التي دخل بها فأَنكحته[2] إن شاءت .

١٠٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوّج امرأة ، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أَرضاً أُخرى ، فتزوج امرأة أُخرى ، ودخل بها ، فإذا هي أُم التي تزوج ، قال : يفرّق بينه وبينهما ، ولا تحلّ له واحدة منهما أَبدًا .

---

(١) في « ص » هنا « إذا » مزيدة خطأ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « نكحته » .

١٠٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا جامَع الرجل أم امرأته أو ابنة امرأته فسدتا عليه جميعاً .

١٠٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن الأَصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوّج أمها في أرض أخرى ، ولم يعلم، فيدخل بها : تحرِمان عليه جميعاً .

١٠٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأَصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة أخرى، وأصابها، فإذا هي أختها، قالا : يفرق بينه وبين الآخرة، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال قتادة : ويعتزل امرأته الأُولى حتى تنقضي عدة هذه الآخرة .

١٠٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح أُخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

١٠٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا ميراث بينهما، وهو أحب إلى معمر ، قول الزهري .

١٠٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانا في مجلس ، فقال أحدهما للآخر : أنكحني أُختك وأُعطيك غلامي فلاناً وفلاناً ! قال : نعم ، قال : قم إلى أُختك فأَخبرها ، فدخل عليها فكرهت ، وقالت : كل شيء تأْخذه منه فهو حُرّ ، فخرج أخوها فأَخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم ، فادخل على امرأتك ، فقام ،

فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها ، فقال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرَّق بينهما ، وإن شاءت نكحته بعد ذلك .

١٠٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوَّج[١] أختاً له وهي غائبة ، فلما بلغها أنكرت ، فقيل لها : إن الرجل موسر ، وإنه لكِ كفؤٌ ، فقالت : قد رضيت ، قال : قد انتقض النكاح ، فليجدّدوا نكاحها .

١٠٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل والمرأة يفرَّق بينهما في النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أخته من الرضاعة لم يشعر بذلك ، فأصابها ، قال : ليس لها الصداق كله ، لها نصفه .

باب نكاحها في عدّتها

١٠٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عليَّ بن أبي طالب أُتي بامرأة نُكحت في عدَّتها وبُني بها ، ففرَّق بينهما ، وأمرها أن تعتدّ بما بقي من عدَّتها الأُولى ، ثم تعتدُّ من هذا عدَّة مستقبلة[٢] ، فإذا انقضت عدَّتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا ، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث : ولها صداقها ،

---

(١) في «ص» «تزوّج» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن ابن جريج ٧ : ٤٤١ .

وقال عطاءٌ : لها صداقها بما أصاب منها .

١٠٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن ابن مسعود قال فيها قول علي ، تنكحه إن شاءت إذا انْقَضتْ عدَّتها ، خالف عمر[١] .

١٠٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : يتزوَّجها إن شاء إذا انقضت عدَّتها ، ولها مهرها [٢].

١٠٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لها صداقها .

١٠٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي : إن شاء قال[٣] : يتزوَّجها [٤] إذا انقضت عدَّتها .

١٠٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتها .

١٠٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن سليمان وابن المسيِّب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها

---

(١) كان مذهب عمر أولاً أنه لا ينكحها أبداً ، كما رواه مسروق وعبيد بن نضلة وغيرهما ، ثم رجع عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان ، ذكره « هق » ٧ : ٤٤١ وسيذكر المصنف مذهب عمر الأول بأسانيده .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زاذان أبي عمر عن علي ٧ : ٤٤١ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال : إن شاء يتزوجها» أو «تزوجها» .

(٤) في «ص» «أيتزوجها» .

في بيت المال .

١٠٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدًا الثقفي في عدَّتها ، فجلدها عمر بالدرَّة، وقضى: أيّما رجل نكح امرأة في عدَّتها فأصابها فإنه يفرّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا ، وتستكمل بقية عدّتها من الأول ، ثم تستقبل عدَّتها من الآخر وإن كان لم يصبها ، فإنه يفرّق بينهما حتى تستكمل بقية عدَّتها من الأول ، ثم يخطبها مع الخطاب[1] ، قال الزهري : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذُويب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين .

١٠٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب فرّق بين امرأة نكحت في عدَّتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيّما امرأة نكحت في عدَّتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرّق بينهما ، فتعتدّ ما بقي من عدَّتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب ، فإن شاءت نكحته، وإن شاءت تركته . فإن كان دخل بها فإنه يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا ، وإنها تستكمل عدَّتها من الأول ، ثم تعتدّ من الآخر.

١٠٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وعمرو - يزيد أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر من

(١) أخرجه مالك عن الزهري ومن طريقه «هق» وفيه أن رشيداً طلّقها فنكحت (آخر) في عدتّها فضربها عمر ... الخ .

بني معتب الثقفي ، نكح طليحة بنت عبيد الله أخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدَّتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثم لا ينكحها أبدًا ، ولها الصداق بما أصاب منها ، ثم تعتدُّ[١] بقية عدَّتها ، ثم تعتدُّ من هذا ، وإن كان لم يدخل اعتدَّت بقية عدتها ، ثم نكحها إن شاءت ، قلت : ذكروا جلدًا ، قال[٢] .

١٠٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدَّتها ، ففرّق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتدَّ بقية عدَّتها من الأول ، ثم تستقبل عدَّة أخرى من رشيد .

١٠٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدَّتها : مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان[٣] .

١٠٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوّجت في عدَّتها مهرها كاملاً بما استحق منها ، ويفرّق بينهما ، ولا يتناكحان أبدًا ، وتعتدّ منهما جميعاً[٤] .

١٠٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) في «ص» «لا تعتد» خطأ ، والصواب «ثم تعتد» أو «لتعتد» .

(٢) كذا في «ص» وقد سقط مقول «قال» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٩٣ ثم إن عمر رجع عن هذا كما في سنن سعيد ٣ ، رقم : ٦٩٥ و«هق» ٧ : ٤٤١ .

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان ٣ ، رقم : ٦٩٦ و«هق» من طريق سعيد ٧ : ٤٤١ .

عن إبراهيم في التي تنكح في عدَّتها قال : تكمّل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتدَّ من الآخر عدة جديدة ، وقال الشعبي : تعتد من الآخر ، ثم تعتدَّ بقية عدَّتها منها [١] .

١٠٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدَّتان في عدَّة فتجزيها عدَّة واحدة عنهما [٢].

١٠٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في امرأة طلَّقها زوجها ، فنكحها رجل في عدَّتها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسَّها ، ثم اطَّلع على ذلك ، قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض ، وقال غيره : تحتسب بها .

١٠٥٤٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عليٍّ بن الحكم البناني عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به .

١٠٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوَّجت بخمسة أيام بقيت من عدَّتها ، قال : يفرّق بينهما ، ولزوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام ، وإنما تعتدُّها حين يفرّق بينهما [٣] وبين زوجها الآخر ، قال معمر : وقال [٤] الزهري : لا رجعة له عليها ، وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام وهي عند زوجها الآخر ، فقد انقضت عدَّتها ، وقاله أيوب عن أبي قلابة .

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ٣ ، رقم : ٦٩٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عنه ٣ ، رقم : ٧٠٢.

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « بينها »

(٤) في « ص » « قاله » .

١٠٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدَّتها ، قال: يفرّق بينهما ولا رجعة لزوجها الأول عليها ، إلا بخطبة ، لأن عدَّتها قد انقضت عند هذا الآخر .

١٠٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل [عن رجل](١) تزوج امرأة ، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول ، قال : يفرّق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها ، وتردّ إلى زوجها الأول ، وإن كان لم يطلّقها إلا واحدة أو اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

باب المرأة تنكح في عدَّتها وتحمل من الآخر

١٠٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدَّتها ، فبنى بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرّق بينهما ، وتعتدُّ حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدّتها من الأول ، قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

١٠٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تقضي عدَّتها من الآخر ومن الأول .

١٠٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما(٢) عدَّة واحدة ، قال الثوري : وإن

---

(١) زدته أنا . (٢) في «ص» «فتجزيها» .

حملت من الآخر فالولد للأَول .

١٠٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في المرأة تنكح في عدَّتها قال : إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت فالولد للآخر ، ويقال : إن أَحبلها ففرّق بينهما وهي حامل ، فإنها تعتدُّ ما بقي من عدَّتها من الأَول ،حين تضع حملها من الآخر ساعتئذٍ . وإن أُخبرت أَن زوجها مات وهو بغير أَرضها ، فاعتدَّت ، ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها ، فطلَّقها فإنها تعتدُّ من الآخر قبل ، ثم من زوجها الأَول ، من أَجل أن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه .

باب الرجل يطلِّق المرأَة لا يَبُتُّها ثم ينكح أُختها في عدَّتها

١٠٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلَّق امرأته ولم يبتَّها ، ثم تزوَّج أُختها في آخر عدة الطلاق جاهلاً ، فأَصابها ، قالا : يفرّق بينهما ، ولها صداقها بما استحلَّ منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الأَربع فيطلِّق واحدة ، ولا يبتُّها ، ثم يتزوَّج أُخرى في بقية عدَّة التي تطلّق .

١٠٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل طلَّق امرأة فلم يبتَّها ، ثم حمل[١] ، فنكح أُختها في آخر عدَّتها ، فأَصابها ،

---

(١) كذا في «ص» .

ثم إنه بتَّهما[١] قبل أن تنقضي عدَّة التي[٢] طلَّق ، أو رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلَّق واحدة ولم يبتَّها ، ونكح أُخرى في عدَّتها فأَصابها ، قال : يفرّق بينه وبين التي نكح ، ثم تعتدُّ منه التي نكح في عدَّة التي طلَّق ، فتعتدُّ له ولغيره ، فتعتدَّان منه جميعاً ، تعتدُّ منه الأُولى كما هي من يوم طلَّقها ، وتعتدُّ هذه الآخرة عدَّة مستقبلة من يوم يفرّق بينهما ، ولا تعتدُّ الأُولى حتى إذا فرغت اعتدَّت الآخرة شتّى[٣] ، بل معاً جميعاً .....[٤] ، وعبد الكريم[٥] .

١٠٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ويقول ناس : لا ينبغي لأُختين أن تعتدَّا جميعاً ، ولكن إذا قضت الأُولى عدَّتها اعتدَّت هذه منه .

١٠٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له - يعني عطاءً - : رجل نكح امرأة في عدَّتها من أخرى ، وفي عدَّتها[٦] منه ، ثم طلَّقها فلم يبتَّها ، فنكح أُختها في عدتها ، قال : نردُّ ويردُّ الميراث[٧] وإن مضى[٨] خمسون سنة ، ثم قال بعد : إذا مضى لذلك الزمان لم يردده ،قال : وقال عبد الكريم : يردُّ إن مضى لذلك زماناً[٧] أبدًا .

(١) في « ص » «أنه بهما» غير منقوط أصلاً .
(٢) في «ص» «الذي» .
(٣) في « ص » « شيء » .
(٤) زاد الناسخ هنا سهواً « ولكن إذا قضت الأولى عدتها » كأن بصره زاغ إلى ما في السطر الذي تحته .
(٥) في « ص » قوله: « وعبد الكريم » في أول الأثر التالي قبل « عبد الرزاق » .
(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « نكح امرأة في عدتها من آخر ثم طلقها » .
(٧) كذا في « ص » . (٨) في « ص » « قضى » .

باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرّق بينهما وقد أَصابها هل ينكحها في عدَّتها ؟

١٠٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كل نكاح على غير وجه النكاح إذا فُرّق بينهما ، فلا ينكح هو في تلك العدَّة ، وقال عبد الكريم : لا ينكحها [١].

باب عدَّة الرجل ، وإذا بَتَّ فلينكح أُختها

١٠٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الرجل تكون عنده الأَربع فيبتُّ واحدة، قال : ينكح إن شاء قبل أَن تنقضي عدَّة الرابعة ، هو أبعد الناس منها . وابن شهاب ، وفي الأُختين كذلك[٢] .

١٠٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ مثله[٣] .

١٠٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه قال : لينكح ساعة يبتُّها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق .

١٠٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأْس أَن ينكح إذا طلَّقها البَتَّة ثلاثاً ، لأَنه لا يرثها ولا ترثه، قال معمر : وقاله

(١) كذا في « ص » .
(٢) أي وقال ابن شهاب: وفي الأختين كذالك .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٧٤٠ .

الحسن أيضاً .

١٠٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل ، فطلّق إحداهن ، هل ينكح قبل أن تَخْلُو عدَّتها ؟ قال : جاء رجل من ثقيف فكلَّم عثمان بن عفان في مثل هذا ، فقال له عثمان : إذا طلَّقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها ، فانكح إن شئت .

١٠٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلّق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدَّة التي[1] طلَّق .

١٠٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد[2] بن عقبة أربع نسوة ، فطلَّق امرأة منهن ثلاثاً ، ثم تزوَّج قبل انقضاء عدَّتها ففرّق مروان بينهما .

١٠٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أُتِيَ مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلَّق واحدة فبَتَّها ، ثم نكح الخامسة في عدَّتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما في عدَّة التي طلَّق .

١٠٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلَّق واحدة فبتَّها ، ثم نكح الخامسة في عدَّتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما

---

(١) في «ص» «الذي» . (٢) في «ص» «الوليد» .

حتى ينقضي أجل التي[١] طلّق .

١٠٥٧٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سئل [عليٌّ][٢] عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه ، ثم تزوّج أختها في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما .

١٠٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن عليّ. قال ابن جريج : وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأل ابن المسيّب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضي عدّة الأُولى .

١٠٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب قال في الأربع : إذا طلّق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة[٣] .

١٠٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب أنه كرهها ، قال : ويقولون في الأُختين مثل ذلك .

١٠٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيدة أنه قال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : ألست تكره أن يكون منيّ الرجل في الأُختين ؟ قال : بلى ! فلا ينكحها ، فرجع عن قوله .

---

(١) في «ص» «الذي» . (٢) سقط من « ص » يدل عليه ما بعده .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن الجزري ٣ ، رقم: ١٧٣٦ ومن طريق خصيف عن ابن المسيّب أيضاً ٣، رقم: ١٧٣٧ .

١٠٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا كان عند الرجل أربع ، فطلّق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضي عدّة التي طلّق .

١٠٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى ... [١] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : إذا طلّق الرابعة فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة التي [٢] طلّق ، قال ابن أبي يحيى : وأثبت لنا عن علي وابن عباس مثله .

١٠٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للنخعي : هل على الرجل عدّة ؟ قال : نعم وعدّتان ، قال : قلت : وعدّتان ؟ قال : نعم وثلاثة ، قال : فذكر الأختين يطلّق إحداهما ، والأربع يطلّق واحدة منهن [٣] ، والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها ، فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ ، أحامل هي أم لا ؟ ليرث أخاه أو لا يرثه .

١٠٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوّج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره أن لا يقربها حتى تحيض ، أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل .

١٠٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة يموت

---

(١) أقحم الناسخ هنا : «وأثبت لنا عن علي وابن عباس» .

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) أخرجه سعيد أوضح مما هنا من طريق مغيرة عن النخعي ٣، رقم : ١٧٣٨ و١٧٤٢ .

ولدها وهي ذات زوج ، قال : لا يمسُّها حتى يعلم أحامل هي أم لا ، فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء ، وكان معمر يقوله ، قال معمر : ليرث أخاه أو لا يرثه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أخذ الأب مهر ابنته

١٠٥٨٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من أهل البادية زوّج ابنة له ، فساق مهرها وحازه[١] ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة : حازه أبونا في حياته[٢] ، وقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوكِ فلا دين لكِ على أبيكِ .

١٠٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أن شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ستّ مئة[٣] .

---

(١) أي فساق زوجها مهرها وحازه أبوها .

(٢) في «ص» كأنه «خيانة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري : ٢ : ٢٣٢ ومن طريق ابن مهدي عن الثوري أيضاً.

باب الغائب يخطب عليه فزوِّج والغائبة تزوَّج

١٠٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال : إن أَبىٰ ابني فأَنا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

١٠٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأَنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأَنكر ، قال : لم آمره بشيء ، قالا : على الخاطب نصف الصداق ، قال الزهري : فإن قامت للرسول بيّنة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، وإلا حُلِّف ، قال الزهري : ولا عدّة عليها .

١٠٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

١٠٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على الخاطب الرسول شيءٌ ، إلا أن يكون على المرسل بينة ، أَو يكون الرسول كفيلاً ، فإن مات المرسل قبل أن ينكر ، فعليها العدَّة وليس لها شيءٌ .

١٠٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوّج امرأة ، وهو بأَرض وهي بأُخرى ، فمات ، فإن قامت بيّنة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

١٠٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قد وجب

بالنكاح[١] ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

١٠٥٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : رجل أنكح أباه وهو غائبٌ فلم يُجز الأب ، على من المهر ؟ قال : على الأب .

باب الرجل يتزوّج المرأة على [طلاق][٢] أُخرى أَو على صداق فاسد

١٠٥٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة على طلاق أُخرى قال : من الناس من يقول : إنه إذا تزوّجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الأُخرى طلاق حتى يطلِّق .

١٠٥٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة على أن يُسلفها ألف درهم ، وأتاها بألف درهم ، قال : ليس هذا بشيء ، لها صداق مثلها من نسائها .

١٠٥٩١ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة بصكٍّ على رجل ، قال : لها مهر مثلها ، والنكاح جائز .

١٠٥٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً تزوّج امرأة فأعطاها عبدًا فإذا مسروق[٣] ، قال : أما شريح فقال : القيمة ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « وجب النكاح » .
(٢) كأنه سقط من هنا .
(٣) كذا في « ص » وكأن الصواب « فإذا هو مسروق » .

وقاله ابن أبي ليلى ، وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها إذا كان حُرًّا .

١٠٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت : خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأةً له ، فقضى لي بالخادم ، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمته .

١٠٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوّج امرأة على عتق أبيها ، فلم يُبَعْ ، قال : يقوّم قيمته ثم يدفع إليها ثمنه .

١٠٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مُبْهم ، قال : يقوّم عربي ، وهندي ، وحبشي ، فتأخذ أثلاثهم .

باب الشرط في النكاح

١٠٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل تزوّج امرأة ، وشُرِط عليه أنك إن جئت بالصداق إلى كذا فهي امرأتك ، وإلا فلا ، فجاءَ الأجل ولم يأت ، قال : إذا أنكحوه فهو أحق بها ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

١٠٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه إن جاءَ بالصداق إلى أجل مسمّى فهي امرأته ، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة ،

قال : فقضي للرجل بامرأته ، وقال : ليس في شرطهم ذلك شيءٌ [١].

١٠٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا : جاز النكاح وبطل الشرط[٢] .

١٠٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن لم يأْت بالصداق إلى الأَجل فلا نكاح بينهما .

١٠٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في نكاح فهو باطل ، إذا شُرِط أَنك[٣] لا تنكح ، ولا تستسرّ[٤] ، وأشباهه ، إلا أن يقول : إن فعلتُ كذا وكذا فهي طالق ، فإن ذلك يلزمه .

١٠٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نكح امرأة ، وشُرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسرّ ، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط إذا نكحها .

١٠٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه ، إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه ، إلا العتاق[٥] .

---

(١) أخرج سعيد ومن طريقه « هق » قصة أخرى نحو هذا ، راجع سنن سعيد ٣ ، رقم: ٦٧٠ و « هق » ٧: ٢٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ولم يذكر لفظه، بل أحال به على لفظ إبراهيم ٣، رقم: ٦٦٧.

(٣) في « ص » « لأنك » .

(٤) أي لا تتخذ سرّية .

(٥) أخرجه سعيد عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ٦٧٠ .

١٠٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئاً ، قال : زوجها دارها .

١٠٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس شرطهنّ بشيءٍ، قال معمر : وقال ذلك الحسن، قال : يخرج بها إن شاءَ ، قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

١٠٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فقلت : رجل من أهل الشام ، فقال : مرحبا ، قال : قلت : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : أدنو منك ؟ قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قلت : شُرط لها دارها ، قال : الشرط أملك، قال : قلت : أخرج بها ؟ قال : أنت أحق بها، قال : قلت : اقضِ بيننا ، قال : قد فرغت[1] .

١٠٦٠٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه أجاز الشرط، وقضى لها به .

١٠٦٠٧ - عبد الرزاق عن غير واحد أن شريحاً أتاه رجل وامرأته ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط، قال : إني امرؤٌ من أهل الشام ، قال : بعيد بغيض ، قال : تزوجت هذه المرأة ، قال :

---

(١) أخرجه سعيد من طريق عمر بن قيس والشعبي عن شريح ٣ ، رقم : ٦٦٣ و ٦٦٤ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق قتادة عن عدي بن أرطاة ، وأخرجه من طريق عمر بن قيس أيضاً ٢ : ٣٠٣ .

بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاماً ، قال : يهنِئك[١] الفارس ، قال : فأردت الخروج بها إلى الشام ، قال : مصاحباً ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : فالشرط أملك ، قال : فاقض بيننا[٢] أصلحك الله ، قال : حديث حديثين امرأة ، فإن أَبت فأَربعة ،

قال عبد الرزاق : غير معمر يقول : حدث حديثين امرأً ، فإن أبى فأَربع .

١٠٦٠٨ - عبد الرزاق عن أَيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها ، قال عمر : لها شرطها ، قال رجل : لئن كان هكذا لا تشاءُ امرأة تفارق زوجها إلا فارقته ، فقال عمر : المسلمون عند مشارطهم[٣] ، عند مقاطع حدودهم[٤] .

١٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلاً تزوَّج امرأة وشرط لها أن لا يَنكح عليها ، ولا يتسرّى ، ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمتُ عليك إلا نكحتَ عليها ، وتسرّيتَ ، وخرجت بها إلى أهلك[٥] .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ليهنئك» .

(٢) بعضه مطموس في «ص» .

(٣) عند سعيد «شروطهم» .

(٤) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله ٣، رقم : ٦٦٠ و٦٦١ .

(٥) أخرج سعيد و«هق» عن سعيد بن عبيد بن السباق عن عمر ما يدل عليه، راجع «هق» ٧: ٢٤٩ وسنن سعيد ٣، رقم: ٦٦٨ .

١٠٦١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب ، فخذه على فخذي ، أو فخذي على فخذه ، إذ جاءته امرأة تُخاصم زوجها ، قالت : شرطتُ لي حين تزوَّجني أنه لا يخرجني من المدينة ، فقال عمر : فِ [1] لها بشرطها .

١٠٦١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عدي بن عدي عن رجل عن عمر قال : رفعت إليه امرأة تزوَّجها رجل وشرط لها دارها ، فقال عمر : أوفِ لها بشرطها .

١٠٦١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أُتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص ، فقال : أرى أن يفيَ لها بشرطها[2] .

١٠٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج[3] .

١٠٦١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عقبة بن

---

(١) في « ص » « في » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عبد الكريم ٣، رقم: ٦٦٢ .

(٣) أخرجه « م » من طريق عبد الحميد و« خ » من طريق الليث كلاهما عن يزيد ابن أبي حبيب.

عامر عن النبي ﷺ مثله .

١٠٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها أن لا يخرج بها [1].

١٠٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مثله

١٠٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاووساً قال : قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطاً على رجل استحلَّ به فرجها ، فلا يحلُّ له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحلَّ به فرجها ، فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلِّق فلانة ، فلا تفعل ، لأن النبي ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أُخرى .

١٠٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة وشرطت عليه أنك إن نكحت ، أو تسرَّيت ، أو خرجت بي ، فإن لي عليك كذا وكذا من المال ، قال : فإن نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

---

(١) أخرج سعيد عن ابن عيينة عن عمرو نحوه غير أنه ليس فيه أنه صداق لها ٣، رقم : ٦٥٨ .

١٠٦١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هو زيادة في صداقها .

١٠٦٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : شرطوا عليه : إن أَسأْت فعصمتها بأَيدينا وهي طالق ، ثم أَقاموا على الإساءَة إليها ، قال : فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلِّق ، ولكن إمساك بمعروف أَو تسريح بإحسان .

١٠٦٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاءٍ في رجل يتزوج امرأَة ، ويُشترط عليه عند عقدة النكاح أَنك إن خرجت بها فهي طالق ، قال : إن خرج بها فهي طالق .

١٠٦٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إن لم يتكلَّم به بعد عقدة النكاح فليس بشيءٍ .

١٠٦٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي في رجل تزوج امرأَة على أَلف ، فإن كانت لك امرأَة فأَلفين ، قال : النكاح جائز ، ولها أَوكسهما [١].

١٠٦٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أَبي ليلى عن المنهال عن عبد الله[٢] عن علي قال : رفع إليه رجل تزوَّج امرأَة وشرط

---

(١) أي أنقصهما وفي « ص » « أوكسها » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي من تحريفات الناسخ ، والصواب « عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي » كذا في « هق » ٧ : ٢٥٠ ونحوه في سنن سعيد ٣ ، رقم : ٦٦٥.

لها دارها ، قال : شرط الله قبل شرطهم ، لم يره شيئاً .

١٠٦٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال : سألت أربعة : الحسن ، وعبد الرحمن بن أذينة[١] ، وأياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة[٢] ، عن رجل تزوّج امرأة ، وشرط لها دارها ، فقالوا : ليس شرطها بشيء ، يخرجَ بها إن شاء .

باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

١٠٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه ، أنكح أحدهما عبيد الله بن الحرّ الجعفي ، وأنكح الآخر آخر ، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها[٣] الآخر ، فقضى بها على ابن أبي طالب لعبيد الله ، قال : وأبو موسى[٤] جار لعبيد الله ، قال : فبلغني عن الحكم بن عتيبة ...[٥] علي لعبيد الله ، ولها مهرها على الآخر ، بما أصاب منها ، وأنها جعفية[٦].

١٠٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هي امرأة الأوّل ، فإن كان الآخر قد دخل بها فرّق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الآخر حتى تنقضي عدتها .

---

(١) من رجال التهذيب ، كان قاضياً بالبصرة .
(٢) هو أيضاً من قضاة البصرة ، راجع أخبار القضاة لوكيع .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب «قبل نكاحها الآخر» .
(٤) هو عندي مالك بن الحارث الهمداني المذكور في التهذيب .
(٥) كذا في « ص » ولعله سقط من هنا « قضى » .
(٦) أخرجه « هق » من حديث خلاس عن علي ولفظه أوضح ٧ : ١٤١ .

١٠٦٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: أيّما امرأة زوّجها وليّان لها، فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فالبيع للأول(١).

١٠٦٢٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن النبي ﷺ.

١٠٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن الحسن أنه قال: قال النبي ﷺ: إذا أنكح الوليان فالأول.

١٠٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول.

١٠٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: النكاح للأول، إلا أن يكون الآخر دخل، فإن دخل بها فهو أحق بها.

١٠٦٣٣ - قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاء.

١٠٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن أنكح الوليان، هذا بأرض، وهذا بأرض، فالنكاح للأول، إلا أن يكون الآخر دخل بها، ولا يعلم الآخر تزوُّجها، فإن(٢) كان دخل بها فهي امرأته.

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة، ورواه «ت» من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه ابن ماجه بالترديد بينهما، قال «ت»: الحسن عن سمرة في هذا أصح، راجع التلخيص للحافظ.

(٢) في «ص» «وإن».

١٠٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أحسبه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : أيّما امرأة أنكحها وليّان لها ، فالنكاح للأوّل ، قال قتادة : فإن كان الآخر دخل بها فرّق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها ، ولها الصداق عليه .

١٠٦٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى وليُّ مالها ، وهما أخواها لأبيها .

١٠٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوّج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً ، وزوّجها أخ لها[١] رجلاً مسلماً ، قال : يجوز نكاح أخيها .

باب المرأة ينكحها الرجلان لا يُدرى أيهما الأوّل

١٠٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أنكح رجلان امرأةً لا يُدرى أيّهما أنكح أولُ ، فنكاحها مردود ، ثم تنكح أيّهما شاءت .

١٠٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن وليّين أنكح كل

(١) عندي أنه سقط من هنا كلمة « مسلم » أي زوّجها أخ لها مسلم .

واحد منهما رجلاً ، لا يُدرى أيّهما أنكح [قبلُ](١) ، قال : ما سمعت في هذا بشيءٍ ، غير أن قتادة قال في عبدين اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده ، لا يدرى أيهما اشترى صاحبه قبلُ ، قال : إذا لم يعلم فلا بيع بينهم ، ولو علم أيهما اشترى قبلُ ، جاز البيع ، كأنه قاسها بهما ، قال معمر : وسمعت من يقول : يُجْبرُ(٢) كل واحد منهما على تطليقة ، حتى تحلّ لمن يتزوّجها(٣) .

١٠٦٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قالت المرأة للوليين : زَوِّجاني ، فزوّجها أحدهما بغير أمر الآخر ، فليس بشيءٍ ، حتى يجوّزاها(٤) جميعاً ، وإذا قالت لهذا : زوِّجني ، ولهذا : زوِّجني ، فعُلم أيهما أوّلُ ، جاز نكاحه ، فإن لم يُعلم خيّر الزوجان ، كل واحد منهما على تطليقة ، فإن أبَيَا فرّق السلطان ، ففرقة السلطان فرقة ، ولا مهر لها ، ثم ينكحها أيهما شاءت ، وقال في العبدين : يشتري أحدهما صاحبه ، لا يدرى أيهما الأول ، قال : مردود .

باب نكاح البكر

١٠٦٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يتزوّج المرأة ، كم يمكث عند البكر لا يقسم للأخرى ، قال : ما ترون(٥) عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر ثلاثة أيام ، وللثيّب يومان .

(١) ظني أنه سقط من هنا .
(٢) كذا في « ص » ويحتمل « يخيّر » .
(٣) في « ص » « يزوّجها » .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « يزوّجاها » .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « ما تُروون » .

١٠٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : سبع للبكر ، وثلاث للثيِّب .

١٠٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ، وعند الثيِّب ثلاثاً ، ولو شئتُ قلتُ : رفعه إلى النبي ﷺ[١] .

١٠٦٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ، يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أخبرته أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، قال : فكذَّبوها ، ويقولون : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج[٢] ، فقالوا[٣] : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبتْ معهم ، فرجعوا إلى المدينة يصدّقونها ، فازدادت عليهم كرامةً ، قالت : فلما وضعتُ زينب ، جاء النبي ﷺ فخطبني ، فقلت : ما مثلي تُنكح ، أما أنا فلا ولد فيَّ ، وأنا غيور ذات عيال[٤] قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله ، فتزوَّجها ، فجعل يأْتيها فيقول : أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها ، وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت

---

(١) أخرجه الشيخان، وأخرجه « ت » ٢ : ١٩٤ .

(٢) عند ابن سعد « للحج »

(٣) كذا عند ابن سعد، وفي «ص» «فقال» .

(٤) كذا في ابن سعد ، وفي « ص » «عيول» .

ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة ابنة أبي أمية ـ ووافقها عندها ـ : أخذها عمار بن ياسر ، قال النبي ﷺ : أنا آتيكم الليلة ، قالت : فقمت ، فوضعت ثفالي[١] ، وأخرجت حبَّات من شعير كانت في جرّتي[٢] ، وأخرجت شحماً فعصدت له ، قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح ، فقال حين أصبح : إنَّ بك على أهلك كرامة ، فإن شئتِ سبَّعت ، وإن أسبّع أسبّع لنسائي[٣] .

١٠٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : لما تزوَّج النبي ﷺ أم سلمة ، فبنى بها ، قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أسبِّع [أسبِّع][٤] لنسائي ، وإلا فثلاث ثم أدور[٥] .

١٠٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثاً حين بنى بها ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أسبّع لك أسبِّع لنسائي[٦] .

١٠٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

---

(١) بالكسر : جلد يبسط تحت الرحى ، وبالضم : حجر الرحى الأسفل .
(٢) كذا في ابن سعد ، وفي « ص » « جرّ » .
(٣) أخرجه ابن سعد عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن ٨ : ٩٣ .
(٤) سقط من « ص » .
(٥) أخرجه « م » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ٢ : ٤٧٢ .
(٦) أخرجه « م » من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان ٢ : ٤٧١ وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ٣ ، رقم : ٧٧٣ .

ثلاث للبكر، وليلتين للثيِّب[١] .

١٠٦٤٨ - عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله .

١٠٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالا[٢] : يَمكث عند البكر ثلاثاً، ثم يقيم عند الثيِّب يومين، ثم يقسم .

١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : للبكر ثلاث، قال : وقاله ابن إسحاق عن النبي ﷺ أيضاً .

باب الرجل يتزوّج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين

١٠٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأة وعنده امرأة، فيخطبها على أن لك يوماً ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح، [قال][٣] : جائز ذلك قبل النكاح، وبعد أن اصطلحا على ذلك، قلت : أفي ذلك نزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [٤] قال : نعم، قلت : أَصَنَعَ ذلك النبي ﷺ ببعض نسائه ؟ قال : نعم، قال : قلت : ما ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد ويونس عن الحسن ٣، رقم : ٧٧٧ .
(٢) في «ص» «قال» خطأ .
(٣) سقط من «ص» فيما أرى .
(٤) سورة النساء، الآية : ١٢٨ .

الشُّحَّ﴾[١] قال : في النفقة ، زعموا أن تلك المرأة سودة .

١٠٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بذلك .

١٠٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنِّها ، فتزوَّج عليها شابَّة ، وآثر البكر عليها ، فأَبت امرأته الأُولى أن تقرَّ على ذلك ، فطلَّقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أَجَلِهَا يسير قال : إن شئتِ راجعتك وصبرتِ على الأَثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أَجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأَصبر على الأَثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر على الأَثرة ، فطلَّقها أُخرى ، وآثر عليها الشابَّة ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا ، أنزل الله فيه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾[١] .

١٠٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري ، وزاد فيه : فإن أَضرّ بها في الثالثة ، فإن لها أن يوفيها حقَّها ، أو يطلِّقها .

١٠٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يَومها لعائشة[٢] .

١٠٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الرحمٰن

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٢) أخرجه «م» من طريق جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة أطول من هذا ٢:٤٧٣ وأخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر مثل جرير وعن محمد بن حميد عن معمر مثل المصنف ٨: ٥٣ و٥٤ .

ابن سابط قال : أراد النبي ﷺ فراق سودة ، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها ، فقالت : يا رسول الله ! ما بي رغبة في الدنيا إلا لأُحشر يوم القيامة في أزواجك ، فيكون لي من الثواب ما لهنّ .

باب كيف كان النبي ﷺ يطلّق

١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم[١] - شك أبو بكر - أن النبي ﷺ طلّق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مرّ سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأيّ أزواجه شاء ، رجاء أن تُبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها ، وقَبِلَ ذلك[٢] .

١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة ، فكلّمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ! ما بي حرص الأزواج ، ولكن أحبُّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك[٣] .

١٠٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يوماً ولفلانة يومين ، يقول : إنما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

---

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي ، ذكره ابن حجر في التهذيب ، ونقل توثيقه عن غير واحد .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن الإمام أبي حنيفة ، ولم يذكر عن الهيثم ولا عن أبي الهيثم ٨ : ٥٣ وأخرج ابن سعد نحوه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة مرسلاً ٨ : ٥٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر بلاغاً ٨ : ٥٤ .

١٠٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر في رجل تزوَّج امرأة وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له ، ثم بدا له بعد ، فقال : لها[١] ذلك ، ليس شرطهم بشيء ، وذكر مثل حديث عبيدة[٢] ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾[٣] .

١٠٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

باب الرجل يتزوَّج في مرضه

١٠٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض ، فقال : ما أراه إلا حَدَثاً[٤] ، لا يجوز نكاحه ، فإن صَحَّ بين ذلك جاز .

١٠٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح وهو مريض قال: ليس له أن يُدخل الأَضرار على أَهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضرارًا .

١٠٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن كان تزوَّجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام فإنها ترثه ، قال معمر : وقال ربيعة

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « له » .
(٢) تقدم في أواخر الباب السابق تحت رقم ١٠٦٥٤ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .
(٤) أراه يعني به المنكر والبدعة .

ابن[1] أبي ليلى : صداقها وميراثها في الثلث .

١٠٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يتزوّج في مرضه ولا يحسب من الثلث .

١٠٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوّج وهو مريض ، قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

١٠٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها ، وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثلث ، ومهرها من رأس المال .

١٠٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتزوّج مريضاً ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه إلا حدثا ، قال عطاءٌ : فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فإن كان مريضاً يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

١٠٦٦٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى[2] بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوّج ابنة حفص ابن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينهما قرابة .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي «ربيعة وابن أبي ليلى» .
(٢) في « ص » « أبو موسى » خطأ .

باب الرجل يُزوّج وهو مريض ابنه والصداق على الأَب

١٠٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري، وسألته عن رجل كان مريضاً فقال لامرأةٍ : تزوّجي ابني هذا ، وصداقك عليَّ ألف درهم ، وصداق مثلها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأْخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ، قلت : فإن لم يأْمره ابنه أن يزوّجه ؟ قال : وإن ، هو عليه ، أَمَرَه أو لم يأْمره .

١٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يُنكح في مرضه ، قال : إن كان مرضاً يعاد منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وإن كان يمرض ، ثم يصحّ بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

١٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أُمّ الحكم في مرضه أن تَخْرُج امرأته من ميراثها ، فأَبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منهن ، فأَجازه[1] عبد الملك بن مروان ، وأشركهن في الثمن .

باب ما رُدّ من النكاح

١٠٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغنا أنه

---

(١) في « ص » « فأجاز علك عبد الملك » .

لا يجوز في نكاحٍ ولا بيعٍ مجذومةٌ ، ولا مجنونة ، ولا برصاءُ ، ولا عفلاءُ ، قال : قلت : فواقعها وبها بعض الأَربع ، وقد علم الولي ثم كتمه ؟ قال : ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها ، إلا شيئاً منه يسيرًا ، قال : قلت : فأَنكحها غير ولي ؟ قال : يُردّ إلى صداق مثلها .

١٠٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال أبو الشعثاء : أربع لا يجزن في نكاحٍ ولا بيع ، إلا أن يُسَمَّيْن ، فإن سُمِّينَ فهي منه : المجْنونة ، والمجذومة ، والبرصاءُ ، والعفلاءُ ، فإن مسّها جاز وإن غُرّ (١).

١٠٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله .

١٠٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الشعثاء مثله .

١٠٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يردّ من القرن ، والجذام ، والجنون ، والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها ، وإن شاء لم يطلّقها ، وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما (٢).

١٠٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار دون قوله « وإن غر » ٣، رقم: ٨٢٢ و٨٢٥ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل مختصراً ٣، رقم: ٨١٧ .

عن الشعبي مثله[١] .

١٠٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة تزوجت [و] بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، قال ابن جريج : ما أدري[٢] بأيتهن بدأ ، فدخل بها ، ثم اطّلع على ذلك ، فلها مهرها ، قال ابن جريج : بمَسِيسِهِ إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس بما غرّه[٣] .

١٠٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : إذا دلّس الرجل للرجل بالمرأة ، فدخل بها ، فلها عليه مهرها بما استحلّ منها ، ويأخذه زوجها من مال الذي دلّس له ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه .

١٠٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن كان الولي علم غرم ، وإلا استُحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج ، قال معمر : وقاله قتادة .

قال معمر : وبلغني أنه إن لم يبن بها فهو بالخيار ، إن شاء فارقها ، وإن شاء أمسكها ، وقال معمر : وإذا كان شيءٌ يشبه هذه الأدْواء فهو مثله .

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد إلا أن فيه عن سفيان عن مطرف، لم يذكر إسماعيل ٣ ، رقم: ٨١٨.

(٢) في « ص » «ما أرى» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣، رقم: ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان عن يحيى أيضاً.

١٠٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تردّ في النكاح الرتقاءُ .

والرتقاءُ : هي التي لا يقدر الرجل عليها .

١٠٦٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح أن عديّ بن عدي-عامل عمر بن عبد العزيز-أخبره قال : انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مُرْتتقةً ، مُتَلاقية العظمين ، لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها إلا مُهْراق الماء ، فكتبتُ[1] فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها إليَّ أن استحلف الوليَّ : ما علم ، فإن حلف فأَجِز النكاح ، فما أظن[2] رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأَمانتهم ، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق[3] .

١٠٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي[4] بها شيئاً ، فقال عمر : ما أرى له إلا أمانة أصهاره[5] .

١٠٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رفع عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا

---

(١) في « ص » « فكتب » .

(٢) هذا ما رأيت ، وفي «ص » « فأظن » .

(٣) أخرج ابن حزم نحوه مختصراً من طريق عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ١٠ : ١١١ وأخرج سعيد عن عدي بن أرطاة عن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاء طلق وإن شاء أمسك ٣ ، رقم : ٨٢٣ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب «وإن بها شيئاً».

(٥) قال ابن حزم : روينا من طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب ، قال : ليس لك إلا أمانة أصهارك ١٠ : ١١٣ .

نزوِّجك بأحسن الناس ، فجاءُوني بامرأة عمشاء ، فقال : إن كان دلَّس عليك عيباً[١] لم يجز .

١٠٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز الغرور .

١٠٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا تردّ الحرّة من عيب كما تردّ الأمة ، هو رجل ابتلي[٢] .

١٠٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا : لا عهدة في النساء ، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها ، قال : وحسبت أنه بلغني عن علي[٣] مثل قولهما .

١٠٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن رجلاً خطب إليه ابنة له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلا خيرًا ، قال : فزوّجها ولا تخبر .

١٠٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني وأدت[٤] ابنة لي في الجاهلية ، فأدركتها قبل أن تموت ،

---

(١) في المحلى « بعيب » .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم : ٨٢٠ قال ابن حزم بعدما أخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي قلابة ،وعطاء :وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي سليمان ، وأصحابنا ١٠: ١١٣ .
(٣) تقدم أثر علي . (٤) في « ص » « ولدت » .

فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، وإنها أَصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأْها إلا وقد أَخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأَ كلمها، فأقبلت إقبالاً حسناً، وإنها خطبت إليَّ، فأَذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأُعاقبنك عقوبة، قال أبو فروة: يسمع بها أَهل الوبَر وأَهل الودم، قال إسماعيل: يتحدث بها أَهل الأَمصار، أَنكحها نكاح العفيفة المسلمة[1].

١٠٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كانت قد زنت أَو سرقت، ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخبر قبل أن يجامعها، قال: ليس لها شيءٌ.

١٠٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: هي امرأته على كل حال، لا يفارقها ولا تفارقه.

١٠٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بغت[2] قبل أن يدخل بها زوجها، قال: النكاح كما هو، وقال إبراهيم: يردّ الصداق، ويفرَّق بينهما.

١٠٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا أَحدثت قبل أَن يدخل بها، فارقها ولا شيء لها.

١٠٦٩٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر

(١) أخرجه الحارث في مسنده.

(٢) هذا ما استصوبت، وفي «ص» «معي».

قال: فجرت امرأة على عهد عليٍّ ، وقد زُوِّجت ولم يدخل بها ، قال : فأُتي بها إلى علي ، فجلدها مئة ، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء ، ثم رجعت ، فردَّها على زوجها بنكاحها الأوَّل .

١٠٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال : أُتي عليٌّ برجل قد زنىٰ بامرأة ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أزنيتَ ؟ قال : نعم ، ولم أُحصن ، قال : فأَمر به فجُلد مئة ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق .

١٠٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جُلد حدّ الزنا ، فتزوَّج امرأة ولم يعلمها ذلك ، قال : إن كان قد دخل بها فلها صداقها ، وتفارقه إن شاءت ، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وتفارقه إن شاءت ، قال : وإن كانت هي المحدودة ، فدخل بها ولم يعلم ، فلها صداقها ، ويُغرم الذي دلَّسها له ، وإن كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه ، وإن كان لم يدخل بها خُيِّر ، ولا صداق لها .

١٠٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : النكاح ثابت كما هو .

١٠٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ...[١] عن ابن المسيِّب ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا[٢] : إذا جلد الرجل حدًّا في الزنا ، ثم

---

(١) هنا في « ص » واو مزيدة خطأ .

(٢) في « ص » « قال لا » خطأ .

تزوج ، فإن كان قد أُونس منه توبة فهما على نكاحهما ، قال معمر : وسمعت من يقول...[١] : يُردّ من النكاح ما يُردّ من الرقاب .

١٠٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدُث به بلاءٌ [٢] ، لا يفرق بينهما ، هو بمنزلة المرأة ، لا يُرَدّ الرجل ولا تردّ المرأة ، وذكره عن حماد عن إبراهيم .

١٠٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالرجل إن كان به بعض الأَربع : جذام ، أَو جنون ، أَو برص ، أَو عفل ، قال : ليس لها شيءٌ ، هو أَحقُّ بها .

١٠٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص ، أَو جذام ، أَو جنون ، أَو شبه ذلك ، تزوج امرأَة ، ولم تعلم ما به ، حتى بنى بها ، قال : تخيّر ، ولها صداقها ، وإن علمت قبل البناء فلها نصف الصداق ، قال معمر : وقال الزهري : لا شيءَ لها . وهو أَحبُّ القولين إلى معمر .

١٠٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أَبي مليكة يحدّث أَن امرأَة في إمارة ابن علقمة تزوَّجها رجل ، حتى إذا مضت له أُخبر أَنها قد كانت زنت قبل أَن ينكحها ، فكتب إلى عبد الملك فيها ، ماذا ترى لها ، فكتب : عليها لعنة الله ، خُذْ له ماله ، وأَقم عليها حدود الله .

١٠٧٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن محمد

(١) هنا في « ص » « من » مزيدة خطأ .

(٢) في « ص » « نجدت به بلا » غير تام النقط ولا مجوداً .

عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ، قال : تزوّجتُ امرأة بكرًا . فدخلتُ عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدها .

١٠٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب مثله .

١٠٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن واقعها وبها بعض الأربع ، ولم يعلم ، كيف بوليّها؟ وقد علم ثم كتمها؟ قال : ما أُراه إلا قد غرم صداقها ، إلا شيئاً منه ، بما أصاب منها ، وما هذا إلا رأي أراه ، قال : ولها صداقها وافياً ، قلت : فأنكحها غير ولي ؟ قال : تردّ إلى صداقها[١] بما أصاب منها .

١٠٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : الرجل بمنزلة المرأة في ذلك ، إن كان به بعض الأربع ؟ قال : ليس لها شيءٌ ، هو أحقُّ بها[٢] .

١٠٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن سعيد ابن المسيّب قال : ما كان الرجل[٣] من الحدث مما لا يخصه بلاؤه[٤] فهي بالخيار فيه إذا علمت ، إن شاءت أقامت معه . وإن شاءت فارقته ، وما كان فيه مما يخصّه فنكاحه جائز .

---

(١) كذا هنا وفي أول الباب « إلى صداق مثلها » . (٢) تقدم نحوه .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « بالرجل » أو « في الرجل » .
(٤) الكلمات مهملة النقط في « ص » وغير مجودة.

١٠٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن امرأة من صنعاء تزوجها [١] رجل ، فلم يجمعها حتى جذم ، فأَرسلت إليه أن فارقها ولك صداقها ، فأَبى ، فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك : أن فرّق بينهما :

إسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الأبناء ، واسم المرأة أم عمرو بنت برسا بن سعد .

١٠٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا ابن أبي نجيح أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوّجها رجل ،ثم جذم قبل البناء بها ، ففرّق بينهما ، وردّ إليه الصداق، قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : ما أَرى أن يفرّق بينهما وهو أَحوج ما كان إليها .

١٠٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن عرض له ذلك بعدما تزوّجها ،فهما على نكاحهما ، وإن كان لم يدخل بها .

باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها

١٠٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أَبيها ولها أم عربية ، فأَملكه ، ولها أُخت من أَبيها من أَعجمية ، فأُدخلت عليه ابنة الأَعجمية ، فجامعها ، فلما أَصبح استنكرها ، فقضى أَن الصداق للتي دخل بها ،

---

(١) في «ص» «زوجها» .

وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال: لا يدخل بها حتى يخلو أجل أُختها .

١٠٧١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرَّة أن علياً قضى بمثل ذلك في مثلها .

١٠٧١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أَبي الوضيء – وكان صاحباً لعلي – قال : قضى عليٌّ في رجل زوّج ابنة له ، فأَرسل بأُختها ، فأَهداها إلى زوجها ، فقضى عليٌّ للتي بنى بها ما في بيتها ، وعلى أَبيها أَن يجهز الأُخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .

١٠٧١٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أَبي سليمان عن علي بن أَبي طالب ، أَن رجلاً كنَّ له خمس بنات ، فزوّج إحداهنَّ رجلاً ، فزفَّت إليه أُختُها ، فقال عليٌّ : لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، وعلى أَبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أَن يزفَّها إليه ، وإن كان أَتاها متعمدًا فعليه الحد .

١٠٧١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجلد الأَب مئةً ، ينكَّل .

١٠٧١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للتي بنى بها صداقها على زوجها ، وهو لزوجها على أَبيها ، والأُولى امرأَته ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطىء إذا لم يعلم .

باب نكاح الخصيّ

١٠٧١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن خصيّ تزوج امرأة حرّة ، قال: لا بأْس بأَن يتزوّج الخصيّ إذا رضيت .

١٠٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : [قال] عليٌّ : لا يحلُّ للخصي أن يتزوّج امرأَة مسلمة عفيفة .

باب أَجل العنِّين

١٠٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساءَ أن يؤجَّل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجَّل سنة من يوم ترفع أمرها (١) .

١٠٧٢١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أَن عمر جعل للعنِّين أَجل سنة ، وأَعطاها صداقها وافياً .

١٠٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أَن عمر وابن مسعود قضَيا بأَنها تنتظر به سنةً ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أَحق بأَمرها في عدتها .

١٠٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أَبيه و(٢) حصين

---

(١) رواه قتادة عن ابن المسيّب بزيادة كما في « هق » ٧: ٢٢٦ .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » «عن» بدل الواو العاطفة .

ابن قبيصة عن ابن مسعود قال: يُؤَجل العنين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرّق بينهما (١) .

١٠٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبن النعمان(٢) عن المغيرة بن شعبة قال : رفع إليه عنِّين فأَجَّله سنة(١) .

١٠٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنِّين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فهي أحق بنفسها (٣).

١٠٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة، فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه، وقال ذلك عمر ، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها .

١٠٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : يُؤجَّل العنِّين سنة، فإن دخل بها ، وإلا فرّق بينهما ، ولها الصداق كاملا(٤).

١٠٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجلٌ (٥) ، فزعمت أنه لا يصيبها ، وقال هو : بلى ، قال : كان قتادة

---

(١) أخرجه « هق » ٧ : ٢٢٦.

(٢) كذا في « هق » وهو الصواب وفي « ص » «عن النعمان» .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق الضحاك عن علي ٧: ٢٢٧ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة عنه دون قوله «في الصداق» ٣، رقم: ٢٠١٠ وعن هشيم عن مغيرة عنه بتمامه مع زيادة «وعليها العدة» ٣، رقم: ٢٠١٣.

(٥) في « ص » « برجل ».

يروي عن بعض أهل العلم : تُدْعى نساءٌ فيكُنَّ حتى يجامعها زوجها قريباً منهن ، فإن ذلك لا يخفى عليهن .

١٠٧٢٩ - عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك إذا جامعها ، فليبرزه لهم في ثوب .

قال عبد الرزاق : يعني المني .

١٠٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في العنِّين قال : إن كانت امرأةً ثيباً فالقول قوله، ويُستحلف ، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساءُ.

عبد الرزاق : وهذا أحسن الأقاويل فيه ، وبه نأخذ .

باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنِّين

١٠٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أقدمت[١] امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء ، قال : ليس لها كلامه ولا خصومته ، هو أحق بها .

باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع

١٠٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل يوسوس وقد كان يصيب امرأته ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

---

(١) غير مستبين في « ص ».

١٠٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت أَثَبْتٌ ؟ قال : لم نزل نسمعه[١] .

١٠٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح المرأة فتصحبه حيناً يصيبها ، ثم يكبر حتى لا يأتي النساء ، ثم تخاصمه ، قال : لا كلام لها ، ولا حقَّ ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

١٠٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء الهمداني قال : جاءت امرأة إلى عليٍّ بن أبي طالب فقالت : يا أمير المؤمنين ! هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف عليٌّ ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيِّد قومه ، قال : فجاء شيخ قد اجتنح[٢] ، يدبّ ، فقال : أنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا[٣] قال : هل مع ذلك شيء؟ قال : لا، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت ، وأهلكتَ ، قالت[٤] : ما تأمرني أصلحك الله ، قال : بتقوى الله والصبر ، ما أُفرّق بينكما[٥] .

١٠٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن هانىء بن

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن الحسن البصري ٣ ، رقم : ٢٠١٤ وبه يقول أبو حنيفة .

(٢) الإجتناح : الميل مع الإتكاء . والدبيب هنا : المشي البطيء الضعيف ، والكلمتان في « ص » مهملتان .

(٣) وفي « هق » « وقد ترى ما عليها » .

(٤) في «ص» «قال» والدليل على ما أثبت أنه جاء في «هق» «واتقى الله واصبري» وفي رواية سعيد « قالت: فرّق بيني وبينه »

(٥) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٧: ٢٢٧ وسعيد بن منصور عن سفيان ٣، رقم: ٢٠١٦.

هانىء ، ثم ذكر مثل حديث الثوري .

١٠٧٣٧ - عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوتي[1] ، فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرةً ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة .

باب ما يشترط على الرجال من الحِباءِ

١٠٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل عكرمة عن ولي زوّج امرأة ، وشرط [2] لنفسه على الزوج كذا وكذا ، فقال عكرمة : هو لمن يفعل به ، قال عبد الرزاق : وربما كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال : من يفعل به .

١٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : أيّما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، قبل عصمة النكاح فهو لها ، [و] ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأُخته[3] .

١٠٧٤٠ - عبد الرزاق قال : سمعت المثنى يحدث أنه سمع

(١) في « ص » « قوى » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « سقط » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٧ : ٢٤٨ وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي خالد عن ابن جريج في الشرط في النكاح .

عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث ، قال عمرو : وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[١] .

١٠٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله[٢] بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح .

١٠٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن[٣] مكحول قال : قال النبي ﷺ : ما استحللتم به حرم[٤] المرأة ، من مهر أو عطيّة فهو له ، وأحق ما أكرم به المرؤ ابنته وأخته[٥] .

١٠٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في وليٍ زوّج امرأةً واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٧ : ٢٤٨ وأخرجه أحمد ، كما في الزوائد.

(٢) كذا في «ص » ولعله المدني ، روي عنه «عب» بلا واسطة أيضاً ، وهو وسليمان من رجال التهذيب .

(٣) في « ص » «بن» بدل «عن» وهو عندي خطأ .

(٤) في الزوائد « فرج المرأة » وفي مراسيل لأبي داود «ما استحللتم به المحرم من عطاء ... الخ » .

(٥) في الزوائد: عن عائشة ومكحول قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ،وقال : أخرجه أحمد ٤ : ٢٨٤ وأخرجه «د» في المراسيل له ــ ص ١١

١٠٧٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال : أيّما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أُعطيه ، فإن طلّقها فلها نصف ما وجب[1] عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حباء .

١٠٧٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أنّ لأَخيها من الكرامة كذا ، ولأُمها ، ولأَبيها ، قال : إنما ذلك من صداقها ، فإن تكلمت فيه فهي أحق به، وإن طلّقها فلها نصف ذلك كله ، وإن حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم .

١٠٧٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول : ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم ، فهي من صداقها ، وهي أحق به إن تكلّمت .

باب الجِلوة

١٠٧٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري في الجلوة[2] قال : ليست بشيء حتى تقبض .

١٠٧٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن

(١) كذا في « ص » والظاهر « أوجب » .

(٢) بالكسر : ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزفاف (قا) واللفظ لغيره .

شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفِّي الرجل ، فقال : إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله ، وإن كان سمع[١] بـأمر فلا شيء لها ، وقضى بها عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئاً.

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٠٧٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة[٢] فوعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم قال : لا يُصلينَّ أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ، ولا تُقْدِمَنَّ[٣] المرأة على عمتها ، ولا على خالتها[٤] .

١٠٧٥١ – عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغنا أنه ينهى عن أن يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة ، قال[٥] :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في المسند « إلى بيت » .

(٣) هذا ما أراه، وفي «ص » « لا تعدمن » وفي المجمع « لا يعقد من امرأة » وفي المسند « لا تتقد من » وهو بمعنى ما استصوبته، وما سواهما تصحيف عندي.

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٦٣ وهو في المسند ٢ : ١٨٢ عن المصنف بهذا الإسناد.

(٥) لا شك أن هنا إسقاطاً وتحريفاً في النص،ولعله كان في الأصل ما معناه أن =

يجمع بينهما ، قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

١٠٧٥٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[1] .

١٠٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول : نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها ، قال عمرو : فأما بنت العمِّ فلم أسمع بها .

١٠٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها [2].

١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها .

١٠٧٥٧ - عبد الرزاق أو[3] عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، قلت :

= عطاء لما ذكر ما بلغه في الجمع بين المرأة وخالتها ، أو عمتها ، سأله سائل عن المرأة وخالتها ، أو عمتها من الرضاعة ، أيجمع بينهما ؟ فقال : لا ، ذلك مثل الولادة ، ثم وجدت بعد ثمانية أحاديث ما يصدق قولي هذا ، فراجعه .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن محمد .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

(٣) كذا في « ص » وهو أن لم يكن شكا من عبد الرزاق فالصواب الواو العاطفة.

قَطُّ ، قال : أو عمة أبيها ، أو خالة أبيها .

١٠٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على بنت أختها ، ولا تنكح المرأة على عمتها ،ولا تنكح على عمتها [١] ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها [٢] .

١٠٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[٣] .

١٠٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة .

١٠٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين امرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

١٠٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك .

١٠٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها[٤] وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك .

(١) عندي أن الناسخ كرره سهواً .
(٢) أخرجه « ت » من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ٢ : ١٨٨ .
(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن عاصم .
(٤) في « ص » « بيننا » .

١٠٧٦٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العمّ (١) .

١٠٧٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العمّ : يجمع بينهما ؟ قال : ما هو بحرام إن فعله ، ولكنه من أجل القطيعة .

١٠٧٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن (٢) .

١٠٧٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة (٣) الفأفأ عن إسحاق (٤) بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ذات قرابتها ، كراهية القطيعة .

١٠٧٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد، وزاد «لفساد بينهما» ٣، رقم : ٦٥٣.

(٢) أخرجه « ت » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً دون قوله: «فإنهن إذا فعلن....الخ» وأخرجه ابن حبان من طريق الفضيل عن أبي حريز بالسند المذكور مع هذه الزيادة – ص ٣١٠ .

(٣) وفي « ص » «مسلمة» خطأ .

(٤) كذا في « ص » والصواب عيسى بن طلحة ، كما في المراسيل لأبي داود – ص ١١ وكذا في التلخيص لابن حجر .

١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها؟ قال : لا ، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، قلت له : إنه قد دخل وأعولت[١] له ، أفيفرّق بينهما ؟ قال : لا أدري ، قال : فسألت مجاهدًا فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو بن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرّق بينهما ، نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

١٠٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حَسَنَ بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن عليٍّ ، وابنة عمر بن عليٍّ بن أبي طالب ، فجمع بين ابنتي عم ، وأن محمد بن علي قال : هو أحبُّ إلينا منهما .

١٠٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثله ، قال : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيهما يذهبن[٢] .

باب هل ينكح الرجل المرأة[و] قد أصاب أبوه أمَّها

١٠٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء في الرجل يطّلق امرأة فتنكح رجلاً ، فتلد له جاريةً وقد كان لزوجها الأول ابن قال : لا بأس أن يُنكح ابنَه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده .

---

(١) من قولهم: أعول الرجل، إذا كثر عياله .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم : ٦٥٥ و« هق » من طريق الشافعي عنه مختصراً ٧: ١٦٧ ولفظ المصنف أوضح.

١٠٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا : لا بأس به ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١٠٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولدٍ قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولدٍ بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئاً من ولدها .

١٠٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال معمر : ولم أعلم أحدًا يكرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

باب التحليل

١٠٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح[١] .

١٠٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيّب[٢] بن رافع عن[٣] قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أُوتى بمحلِّل ولا بمحلَّلة إلا رجمتهما[٤] .

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ٧ : ٢٠٨ .
(٢) في « ص » «عن ابن المسيب» خطأ .
(٣) في « ص » «بن» خطأ .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

١٠٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر يُسئَل عن رجل طلَّق ابنة عمٍّ له ، ثم رغب فيها وندم ، فأَراد أن يتزوَّجها رجل يحلُّها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنةً أَو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلَّها له .

١٠٧٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأَعمش عن مالك ...[١] ابن الحويرث[٢] عن ابن عباس قال: سأَله رجل فقال : إنَّ عمِّي طلَّق امرأته ثلاثاً، قال : إن عمّك عصى الله فأَندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلُّها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[٣] .

١٠٧٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : المحلِّل عامدًا هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمته ، وإني لأَرى أن يعاقب ، قال : وكل أن يمالوا على ذلك مسنون[٤] وإن أَعظموا الصداق .

١٠٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنْ نوى الناكح ، أَو المنكح ، أَو المرأَة ، أَو أَحد منهم التحليل فلا يصلح .

---

(١) هنا في «ص» «عن» مزيدة خطأ .

(٢) كذا في«ص» وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الأعمش، والطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الأعمش ، فقالا: عن مالك بن الحارث، وقد نقله ابن حزم عن مصنف عبد الرزاق فنقل «مالك بن الحارث» ، فهو الصواب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور٣، رقم: ١٠٦٠ مختصراً من رواية مالك بن الحارث، وتاماً من رواية عمران بن الحارث ٣، رقم: ١٠٦١ والطحاوي ٢: ٣٣.

(٤) كذا في « ص » فليحرر .

١٠٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[1] عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأساً، إذا لم يعلم أحد الزوجين .

١٠٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن طلّقها المحلِّل فلا تحلُّ لزوجها الأول ، يفرَّق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلُّل[2]

١٠٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان نكح امرأة محلِّلاً عامِدًا ، ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك .

١٠٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلّها ، ولا يعلمها ، فقال الحسن : اتّق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

١٠٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلّها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، ولا يطلِّقها ، وأوعده بعاقبة إن طلّقها ، قال : وكان مسكيناً لا شيء له ، كانت له رُقعتان يجمع أحدهما على فرجه ، والأُخرى على دبره وكان يُدعى ذا الرقعتين .

١٠٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٠٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد: طلق رجل من قريش امرأة ، فبتّها ، ومرّ[3] بشيخ وابنٍ له من الأعراب بالسوق ، قدما

---

(١) في « ص » « عن » بدل « بن » خطأ .

(٢) كذا في « ص » والظاهر «التحليل» .

(٣) في « ص » « وأمر » .

لتجارة[١] لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه وكلّمه ، قال : نعم فأَرِني يدك ، فانطلق به ، فأَخبره الخبر ، وأَمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما أَصبح استأْذن له ، فأَذن له ، وإذا هو قد والاها[٢] ، فقالت : والله لئن هو طلّقني لا أنكحك أَبدًا ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها[٣] ، قال ابن جريج وقال غير مجاهد : طلّق رجل امرأَته على عهد عمر ، فبتّها ، وكان مسكين[٤] بالمدينة أُراه من الأَعراب ، يقال له : ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أَن أَصبح كسته حُلّة ، وقالت : إني مقيمة لك ، وإنه يسأَلك أَن تطلّقني ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضرباً شديدًا ، وقال : والله لئن قامت لي بينة[٥] ، وقال : الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأَتك ، فإن رابك رجل فأْتني[٦] .

---

(١) في « ص» « قدما تجارة » .

(٢) كذا في « ص» وفي « هق » « ولاها الدبر » وهو الصواب عندي.

(٣) أخرجه « هق» من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد.

(٤) في «ص » «مسكينا» خطأ . (٥) كذا في «ص» .

(٦) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين ٣، رقم ١٩٩٥ وقد تقدم مختصراً من طريق هشام وأيوب عن ابن سيرين، وأخرجه «هق» من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين ٧: ٢٠٩.

١٠٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[١] عروة عن أبيه[٢]، وعن جابر عن الشعبي قال: لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج.

١٠٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: لعن النبي ﷺ المحِلَّ، والمحلَّل له، وآكل الربا، والشاهد، والكاتب، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمتوشمة[٣] والمستوشمة.

١٠٧٩١ ـ عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحُسن، ومانع الصدقة، والمحِلَّ، والمحلَّل له، وكان ينهى عن النوح[٤].

١٠٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي عن الحارث عن عليٍّ مثله.

١٠٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمتعدّي فيها، والمرتدّ على عقبيه أعرابيّاً بعد هجرته، والمحلِّل، والمحلَّل له، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٥].

---

(١) في «ص» «عن» خطأ، ففي المحلى كما صححنا ١٠: ١٨٢.
(٢) تقدم نحوه.
(٣) كذا في «ص».
(٤) أخرجه «ت» مختصراً من طريق مجالد عن الشعبي، وقال: حديث معلول ٢: ١٨٥ و«د» من طريق زهير عن الشعبي.
(٥) أخرجه «ت» مختصراً من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، =

باب تحليل الأَمة

١٠٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في العبد يبتُّ الأَمة : يُحِلُّها له أن[1] يطأَها سيدها [2].

١٠٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلِّق العبد الأَمة فيبتُّها أَيُحِلُّ له أن يصيبها سيدها ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان إنما أرادَ بذلك التحليل ؟ قال : لا ، قد نُهِي عن التحليل .

١٠٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الأَحنف ابن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : تحلُّ الأَمة لزوجها أن يصيبها سيدها ، إذا كان لا يريد التحليل .

١٠٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلَّقها زوجها ، فوطئها سيدها ، قال : إذا لم ينْوِ إحلالاً فلا بأْس به أن يراجعها زوجها ، وقال معمر : وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك[3] .

١٠٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحلُّ إلا من حيث حرمت .

=وقال : حديث حسن صحيح ٢ : ١٨٦ وأخرجه « هق » أيضاً من طريق هزيل بتمامه إلا قوله : « لاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد أعرابياً» ٧ : ٢٠٨ وقد أخرجه المصنف في الزكاة أيضاً .

(١) كذا في المحلى، وفي «ص » « يجعلها له وأن » خطأ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠: ١٧٩ .

(٣) قال ابن حزم: ومن طريق القطان عن أشعث عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «السيد زوج» ١٠: ١٧٩.

١٠٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي : أرأيت إن وقع عليها سيدها؟ قال : ليس بزوج .

١٠٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي في السيد يحلُّ الأمة لزوجها قال : لا يحلُّها إلا زوج .

١٠٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُحلُّها إلا زوج .

١٠٨٠٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عامر، ومسروق، وإبراهيم النخعي، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا يحلُّها لزوجها وطيءُ سيدها حتى تنكح زوجاً غيره[١] .

١٠٨٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، - وعليٌّ بن أبي طالب شاهد - عن[٢] الأمة ، هل يحلُّها سيّدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم، قال : فكره عليٌّ قولهما ، وقام غضباناً .

باب ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾

١٠٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : لقيت عمي ومَعَه راية ،

---

(١) في المحلى : ومن طريق الحجاج بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء، عن أبي معشر عن النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه ١٠ : ١٧٩ .

(٢) في « ص » « على » خطأ، وفي المحلى على الصواب .

فقلت : أين تُريد ؟ فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله[١] .

١٠٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحلُّ لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة في القرآن . قلت : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢] قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

١٠٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه[٣] ، قال : قلت : فما قوله : ﴿ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ﴾[٢] ؟ قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

١٠٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها ، قال : لا تحلُّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٤] وقرأ ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ

(١) أخرجه « ت » من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوار ٢ : ٢٨٩ وسعيد ابن منصور عن هشيم عن أشعث ٣، رقم: ٩٣٨ وأخرجه « د » من حديث زيد بن أنيسة عن عدي بن ثابت في الحدود.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢ .

(٣) في «ص» «لابنه» في كلا الموضعين .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

النِّسَاءِ﴾(١) فقال هذا الصهر(٢) .

١٠٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرّم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة : الأَمة وأُختها(٣) ، والأُختين تجمع بينهما ، والأَمة إذا وطئها أبوك ، والأَمة إذا وطئها ابنك ، والأَمة إذا دَبّرت ، والأَمة في عدَّة غيرك ، والأَمة لها زوج ، وأَمتك مشركة ، وعمتك ، وخالتك ، من الرضاعة .

١٠٨١٠ - عبد الرزاق قال : كانت العرب يحرِّمون الأَنساب في الجاهلية كلها ، وذوات المحارم ، إلا الأُختين يُجمع بينهما ، وامرأة الأَب ، فإنهم كانوا يجمعون بين الأُختين ، وينكحون امرأة الأَب .

باب ﴿أُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾(٤)

١٠٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي فروة عن أَبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، أَن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوَّج امرأَة ، ثم رأَى أُمها فأَعجبته ، فاستفتى ابن مسعود ، فأَمره أن يفارقها ثم يتزوَّج أُمها ، فتزوجها ، وولدت له أولادًا ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأَل عن ذلك ، فأُخبر أنه لا تحلُّ له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ، إنها لا تنبغي لك ، ففارقها !(٥).

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « ابنتها » .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧ : ١٥٩ وأخرجه سعيد من طريق أبي=

١٠٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، أن ابن مسعود رخَّص فيها ، فأَتى المدينة ، فأُخبر بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فقال : أَحسب عُمر هو ردّ عنه[١] .

١٠٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عنها عمران بن حصين فقال : هي مما حرّم[٢] ، قال : وسُئِل عنها مسروق ابن الأَجدع[٣] فقال : هي مبهمة ، فدعها[٤] .

١٠٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كرهها .

١٠٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنه كان يكرهها ، قال معمر : وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري[٥] .

١٠٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تحلّ له ، هي مرسلة ، قلت : أَكان ابن عباس يقرأُها ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم﴾ ؟ قال : لا ، نترا[٦] .

=إسحاق عن أبي عمرو الشيباني ٣، رقم: ٩٣٢ ومن طريقه أيضاً «هق» واعلم أنه وقع في «ص» «لا ينبغي لك أن تفارقها» والصواب إما ماأثبت، أو «إلا أن تفارقها»

(١) في «هق» من طريق أبي اسحاق عن أبي عمرو : «فقدم على عمر فسأله ، فقال : فرّق بينهما» .

(٢) قال «هق»: ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين، فذكره ٧: ١٦٠ .

(٣) في «ص» «الأجدعة» .

(٤) أخرجه «هق» بلفظ آخر من طريق الشعبي عن مسروق .

(٥) قال «هق»: وهو قول الحسن وقتادة .

(٦) كذا في «ص» .

١٠٨١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (١) أريد بهما جميعاً الدخول .

١٠٨١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسَّها : ينكح أُمَّها(٢) إن شاء .

١٠٨١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ابن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها ، حتى تُوفِّي عمِّي عن أُمِّها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح أُمَّها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية ، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر ، وابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أُحلُّ ما حرّم الله ، ولا أُحرِّم ما أَحلَّ الله ، وأنت وذاك ، والنساءُ كثير ، فلم ينهني ، ولم يأْذنِّي (٣) ، فانصرف أبي عن أُمها ، فلم يُنكحنيها .

١٠٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ، يفرّق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) في «ص» «أختها» خطأ .

(٣) كذا في « ص » والأظهر «لم يأذن لي» .

دخل بواحدة منهما ، وتزوَّج ابنتها إن شاءَ بعد ذلك ، فإن نكح الأُمَّ فلم يدخل بها ، نكح البنت إن شاءَ ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها ، لم ينكح الأُمَّ .

١٠٨٢١ – عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أَيُّما رجل نكح امرأَة فدخل بها ، أَو لم يدخل بها ، لا تحلُّ له أُمُّها[١] .

باب ﴿وَرَبَائِبُكم﴾[٢]

١٠٨٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ﴾[٢] ما الدخول بهن ؟ قال : أن تُهدى إليه فيكشف ، ويجلس بين رجليها ، قلت : إن فعل ذلك بها في بيت أَهلها؟ قال : حسبه ، قد حرَّم ذلك عليه بناتها ، قلت له : نعم[٣] ، ولم يكشف ؟ قال : لا ، تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأُمها .

١٠٨٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يلمس ،أو يقابل[٤] ، أَو يباشر ، قال : يكره أُمها وابنتها .

١٠٨٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح، قال «هق»: وتابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فأخرجه أيضاً ٧: ١٦٠.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي «يقبّل» .

الدخول : الجماع نفسه .

١٠٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَمرت إنساناً يسأَل عطاءً عنها حيث لا أَسمع ، إن أُهديت إليه أُم الربيبة ، فغلَّق عليها ، ولم يكن مسها ، أَيُحرِّم ذلك الربيبة ، إذا قالت : لم يفعل ؟ قال : نعم.

١٠٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال ابن عباس : الدخول ، والتغشي ، والإفضاءُ ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس : هذا الجماع ، غير أَن اللهَ حييٌّ كريم ، يكنى بما شاءَ عما شاءَ .

١٠٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: يرون[1] عن أَصحاب ابن مسعود يقولون : إذا نكح الرجل المرأَة فقبَّلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أُمها ، قال : ويقولون عن ابن مسعود : والأَمة وابنتها بذلك المنزل ، إذا قبَّلها حرمت عليه ابنتها ، قلت : فالربيبة ؟ قال : لا .

١٠٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يقول : الدخول ، واللمس ، والمسيس : الجماع ، والرفث في الصيام : الجماع ، والرفثُ في الحج : الإغراءُ به ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : الدخول : الجماع .

١٠٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأْس أَن يَنكح الربيبة

---

(١) لعل الصواب « يروون» أو الصواب « يرون أن » .

إذا لم يكن دخل بالأُمّ[١] .

١٠٨٣٠ – عبد الرزاق عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيّما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء[٢] .

١٠٨٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لا تحلّ لابنه ولا لأبيه .

١٠٨٣٢ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسّها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحلّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبة والأُم سواءٌ ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.

١٠٨٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة – قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري « بن عبيد »[٣] – قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصْري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت عليَّ ابن أبي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : تُوُفِّيت المرأة ، فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ،

---

(١) وهو الذي قال به أبو حنيفة .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، وأشار إلى هذا الطريق أيضاً ، وقال : لا يصح إسناده ٢ : ١٨٤ .

(٣) في « ص » « عن عبيد » خطأ ، قلت : وفي المحلى أيضاً « إبراهيم بن عبيد بن رفاعة » .

قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ؟[١] قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

١٠٨٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية[٢] –أثنى عليه خيرًا– أخبره أن أباه ، أو جدّه ، كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأةً شابة ، فقال له أحدُ بني الأُولى : قد نكحت على أُمّنا[٣] ، وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلِّقها ، قال: لا والله ، إلا أن تنكحني[٤] ابنتك، فطلَّقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوها – ابن العجوز المطلَّقة – قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفتِ لي عمر ، فقال : لتحجنَّ معي ، فأدخلني عليه بمنىً ، قال : فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأْس بذلك ، فاذهب فاسأَل فلاناً ، ثم تعالَ ، فأَخبرني – قال : ولا أُراه قال : إلا علياً – قال : فسأَلته فقال : لا بأْس بذلك ، قال : فجمعهما[٥] .

١٠٨٣٦ – عبد الرزاق قال : سأَلت معمرا هل يتزوج الرجل امرأَة ربيبه ؟ قال : لا بأْس بها ، [قلت :][٦] فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحلُّ له .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عبيد الله بن معبد » كما في المحلّى .
(٣) في « ص » « أمّتاي » خطأ .
(٤) كذا في المحلى، وفي « ص » « لا ولد إلا إن نكحني » .
(٥) في « ص » « فجمعها » .
(٦) ظني أنه سقط من هنا .

باب ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١]

١٠٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١] الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلّقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة[٢] ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[١] قال: نرى ونتحدث -والله أعلم- أنها نزلت في محمد ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأُنزلت: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِن أَصْلَابِكُم﴾[١]، وأُنزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[٣] ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٤].

باب ما يحرّم الأمة والحرّة

١٠٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل قبّل أمته، أو لمسها، هل يطأ أمّها؟ قال: لا، ولا تحلّ لأبيه ولا لابنه.

١٠٨٣٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال: جرّد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها، ثم سأله بعضُ بنيه أن يهبها له، فقال: إنها لا تحلُّ لك[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أي الآية مطلقة، وحرمة حلائل الأبناء غير مقيدة بالدخول.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٥) رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر، فذكر نحوه كما في المحلى ١٠: ٢٢٥.

١٠٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر[١] عن مكحول، أن عمر جرّد جارية فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها.

١٠٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله، وعبد الرحمن، ابني عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة - وكان بدرياً - نهاهما عن جارية له أن يقرباها، وقالا: ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطَّلع منها مطلعة[٢] كره أن نطَّلعه[٣]

١٠٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أوصى مسروق بنيه فقال: من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربْها، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي لأحدكم أن يقربها، ذكر اللمس، أو نحو ذلك[٤].

١٠٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمة له: إني قعدت منها[٥] مقعدًا، أو نظرت منها منظرًا، لا أُحبُّ أن تقعدوا مقعدي، ولا تنظروا منظري.

١٠٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقاً أمرهم أن يبيعوها وقال: إني لم أُصب منها إلا ما يحرِّمها

---

(١) كذا في «ص» وفي المحلى «يزيد بن يزيد بن جابر» وهو الصواب.
(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «مطلعاً» كما في المحلى.
(٣) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦.
(٤) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين عن مسروق، وعن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦.
(٥) في «ص» «منه» خطأ.

على ولدي؛ من اللمس، والنظر .

١٠٨٤٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرِّم الوالد على ولده [والولد على والده][١] أن يقبِّل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أويباشرها ، أو يضع فرجه على فرجها[٢] .

١٠٨٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرِّمها عليه إلا الوطىءُ [٣] .

١٠٨٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأكره الأَمة وطئها أَبوك ، والأَمة وطئها ابنك .

١٠٨٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحلَّ لابنه ولا لأَبيه[٣] .

١٠٨٤٩ – عبد الرزاق قال : وسأَلت الثوري فقلت : رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال ابنه : إني قد أَصبتها حراماً ، فقال : إن شاء لم يصدِّقه .

١٠٨٥٠ – عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسَّ ، أو نظر إلى فرجها ، لا تحلُّ لأَبيه ، ولا لابنه[٤] .

---

(١) زاده سعيد بن منصور في حديثه عن ابن عيينة بهذا السند، كما في المحلى .
(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا السند ، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .
(٣) راجع المحلى ١٠: ٥٢٦ .
(٤) رواه سعيد عن جرير عن المغيرة عن إبراهيم إلا أنه اقتصر على ذكر القبلة واللمس، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .

باب ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(١)

١٠٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(١) ؟ قال الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو .

١٠٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إن الله رضي بالعفو وأمر به ، فإن عفت فذلك ، وإن عفا وليّها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز ، وإن أبت(٢) .

١٠٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي ، قال : وقاله الحسن(٣) وعكرمة .

١٠٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الأب ، وقوله : ﴿ إلا أَنْ يَّعْفُونَ ﴾ هي المرأة .

١٠٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ﴿ إِلَّا أَنْ يَّعْفُونَ ﴾ ، قال : هي الثيب ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال : ولي البكر(٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٢) كذا في « ص » وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولفظه : « فإن عفت جاز عفوها ، وإن شحت وعفا وليها جاز عفوه » كذا في « هق » ٧ : ٢٥٢ .

(٣) رواه عنه « هق » ٧ : ٢٥٢ .

(٤) راجع ما في « هق » عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه ٧ : ٢٥٢ .

١٠٨٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح الولي[١] .

١٠٨٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير قال : هو الزوج . وقاله مجاهد[٢] .

١٠٨٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هو الزوج .

١٠٨٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج[٣] .

١٠٨٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : هو الزوج[٤] .

١٠٨٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني من أُصدِّق أن ابن المسيّب قال : هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

١٠٨٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع ابن جبير تزوَّج امرأة ، فطلَّقها قبل أن يبني بها ، فأكمل لها الصداق ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن الأعمش ٧: ٢٥٢ .

(٢) راجع «هق» ٧: ٢٥١ .

(٣) رواه «هق» من طريق الشعبي عن شريح ٧: ٢٥١ .

(٤) رواه «هق» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب ٧:٢٥١ .

وتأول ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ يعني الزوج[١] ، قال معمر : ﴿إلا أن يعفون﴾ يعني النساء في قول كلهم ، من قال هو الزوج ، ومن قال هو الولي[٢]. ويقولون : يعفون ، فيتركن الصداق .

باب وجوب الصداق

١٠٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف ابن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أرخيت الستور ، وغُلِّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق[٣] . قال الحسن : ولها المهر ، وعليها العدة .

١٠٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلَّق عليها ، وجب الصداق ، وإن[٤] لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضاً ، كذلك السنة .

١٠٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق ، والعدة ، والميراث ، وله الرجعة عليها ، ما لم يبتَّ طلاقها ، وإن قال : لم أصبها ، وقالت هي أيضاً كذلك ، لا يصدَّقان .

١٠٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن

---

(١) رواه «هق» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، فذكر نحو هذا لجبير بن مطعم ٧: ٢٥١.

(٢) في «ص» «هو إلى» خطأ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٧: ٢٥٥ .

(٤) في «ص» «وإلا» خطأ .

شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ، ثم طلّقها بعد يومين ، فسُئلت المرأة فقالت : لم يمسَسْني ، وسئل الرجل فقال مثل ذلك ، فقال : إذا دخل بها ، وأرخى عليها الأستار ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوّج امرأة غريبةً ، فدخل بها ، فإذا هي خضراء[١] ، فلم يكشفها كما قال ، واستحيى أن يخرج مكانه ، فقال عندها مخلياً بها ، ثم أتى مروان ، فأرسل ، ثم خرج ، فطلّقها ، فلها[٢] نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها ، وهي تردُّ ذلك عليه ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال له : يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه إلا نصف الصداق ؟ فقال له زيد : أرأيت لو أن المرأة الآن حملت ، فقال : [٣] هو منه ، أكنت مقيماً عليه الحد ؟ مال مروان : [لا] [٤] ، فقال زيد : بل لها صداقها كاملاً ، فقضى قروان بذلك[٥] .

١٠٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه

---

(١) في « هق » « فرآها خضراء » ، قلت : وهي السمراء .

(٢) النص هكذا في « ص » والصواب عندي « فقال عندها مخلياً بها ، ثم خرج فطلق ، فأرسل إليها نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها » وأن « ثم أتى مروان فأرسل » زاده الناسخ من زيغ البصر ، و« فلها » مصحفة عن « إليها » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) سقطت من هنا كلمة « لا » راجع « هق » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : ورواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار ٧ : ٢٥٦ .

في بنت أبي زهير ، قال عمرو : ويقولون : إن أهديت إليه فقال : لم[١] أمسّها ، إن اعترفت[٢] بذلك ، فلها الصداق وافياً .

١٠٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[٣] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور ، وغلّقت الأبواب فقد وجب الصداق .

١٠٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج ، إذا أرخيت عليه الستور ، وغلّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق[٤] .

١٠٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج : إذا أرخيت عليه الستور فقد وجب عليه الصداق .

١٠٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب عن عمر مثله .

١٠٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) في «ص» «ثم».
(٢) في «ص» «أعزفت».
(٣) في «ص» «عن ابن أبي سلمة» خطأ.
(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، وسعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ٣، رقم: ٧٥٤.

قال عمر : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، وجب الصداق[١] .

١٠٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : ما ذنبهنَّ إن جاء العجز من قِبلكم ، لها الصداق كاملاً ، والعدة كاملة[٢] .

١٠٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ابن الخطاب قضى في رجل اختلى[٣] امرأة ، ولم يخالطها ، فالصداق كاملاً ، يقول : إذا خلا[٤] بها ، ولم يغلق باباً ، ولا أرخى ستراً .

١٠٨٧٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عوف قال : سمعت زرارة بن أوفى يقول : قضى الخلفاء الراشدون المهديّون : أنه من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب عليه المهر .

١٠٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق ، فقال: لقد عاب الناس قضاءه بذلك[٥] .

١٠٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة والمعتمر عن منصور ، وعن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم .

(٢) علقه « هق » عن الشافعي ٧ : ٢٥٦ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « اختلى بامرأة » أو « أخلى امرأة » وكلاهما بمعنى اجتمع معها في خلوة .

(٤) في « ص » « خلى » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم عن عوف ٣ ، رقم : ٧٥٩ ومن طريقه « هق » ٧ : ٢٥٥

أن عمر وعلياً قالا : إذا خلا بها ، فغلق عليها ، أو أرخى الأستار ، فقد وجب الصداق[١] ، وزاد سليمان بن موسى عن عمر : والعدة ، والميراث .

١٠٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، قلت لعبد الكريم : فخلا بها في فَضاءٍ ؟ قال : حسبه ، قد وجب ، قال عبد الكريم : إن خلا بها في بيته ، أو في بيت أهلها ، فأغلق عليها ، أو أرخى ستراً ، فحسبه ذلك سواء ، فإن كانت عذراء ، فلا ينظر إلى ذلك منها ، وإن كانت حائضاً ، وإن قالا جميعاً هو وامرأته : قد أصابها ، كان على ما قالا ، وإن قالا جميعاً : لم يُصبها كان على ما قالا ، وكان لها شطر الصداق ، وقالوا : تكذّب في العدة خشية أن تُريد[٢] غيره ، وإن قالت : أصابها ، وأنكر ، صُدّقت ، وكُذب ، ولكن تحلف له إن شاء ، وإن قالت : لم يصبها ، وقال: بل أصبتها ، فإنها عسى أن تكون هويت آخر ، فأرادته حينئذ ، ولا تعتدُّ ، فقد قضى شريح فيها : تصدَّق على نفسها في صداقها ، لها شطره ، وتعتدُّ لغيره عدَّة المطلقة .

١٠٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

١٠٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا، فذكره، وفيها ذكر العدة أيضاً ٧: ٢٥٥ وقد تقدم في أول الباب بهذا الوجه.

(٢) في «ص» كأنه «يرتد» .

قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها ، قلت : وإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

١٠٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لها نصف الصداق .

١٠٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه(١) .

١٠٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طاووس عن ابن عباس قال : لها النصف .

١٠٨٨٤ - عبد الرزاق [عن الثوري](٢) عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حيان(٣) بن مرثد عن علي قال : إذا أُرخيت الستور ، وأُغلق الباب ، فقد تمَّ الصداق(٤) .

١٠٨٨٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاءُ ابن السائب أنه شهد شريحاً ورُفع إليه رجل دخل بامرأة فقال : لم أُصبها ، وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الليث بلفظ آخر ٧: ٢٥٤.

(٢) أراه أنه سقط من هنا .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في حيان بالياء المثناة من تحت ، وقد ذكر ابن ماكولا الاختلاف فيه فقيل: حبان بكسر الحاء والموحدة .

(٤) أخرج سعيد معناه من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر ، وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي ، و« هق » من طريق ميسرة عن المنهال عن عباد عن علي ٧: ٢٥٥.

ذلك عليه ، فقال : نصيب[١] بينهما بكتاب الله، وقال معمر عن شريح : تصدَّق بإقرارها على نفسها في الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها [٢].

١٠٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة[٣] .

١٠٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلَّقها ، فادَّعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً ، فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق[٤] .

١٠٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوَّج امرأة ، فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يَدخل بها ، فأصاب المتاع حريق ، قال: هي ضامنة ، تردُّ عليه نصف ما أعطاها .

---

(١) كذا في « ص ».
(٢) أخرج سعيد نحوه من طريق الشعبي عن شريح ٣، رقم: ٧٦٣ .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل أتم من هنا ٣، رقم: ٧٦٤ .
(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل كما تقدم، ومن وجه آخر أيضاً .

باب الذي يتزوَّج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

١٠٨٨٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله، وعبد الله بن[١] عمر عن نافع، أَن ابن عمر أَنكح ابنه وَاقدًا، فتُوفِّي قبل أَن يدخل، أَو يفْرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأَبت أُمّها إلا أَن[٢] تخاصم، فجاءه عبد الرحمٰن بن زَيد فقال: إنَّ أَمها قد أَبَت إلا أَن[٢] تخاصمك، والقول كما تقول، فقال ابن عمر: ما أُحب أَن تَدَعوا حقاً إن كان لكم. فخاصمته إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث، وعليها العدة[٣].

١٠٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن عمر مثله[٤].

١٠٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوًا من ذلك، وذكر أَن ابن عمر أَنكح ابنة عبيد الله بن عمر[٥].

١٠٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: حسبها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة.

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «ابني».

(٢) كذا في ص ٤٧٨ وهنا «أن لا»

(٣) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨ وقد أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع، ومن حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رقم: ٩٢١ و٩٢٤ وأخرجه «هق» من طريق سعيد ٧: ٢٤٦.

(٤) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨.

(٥) في «ص» «أنكح ابنته عبيد الله بن عمر» ولا شك أنه تحريف ولعل الصواب ما أثبتنا، فإن سعيد بن منصور روى من طريق سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر.

١٠٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عليٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدَّة ، ولا يجعل لها صداقاً[١] .

١٠٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عُتَيْبَة أنَّ علياً كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً[٢] ، قال الحكم : وأُخبر بقول ابن مسعود[٣] فقال : لا تُصدّق الأَعراب على رسول الله ﷺ[٤] .

١٠٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، لا صداق لها[٥] ، وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : عليها العدة . قال عمرو : فسمعت عطاءً وأَبا الشعثاء يقولان ذلك .

١٠٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أنه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، فكفَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد عن عطاء بن السائب ٣ ، رقم : ٩١٩ وأعاده المصنف تحت رقم : ١١٧٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق مطرف عن الحكم ٣ ، رقم : ٩٢٠ وأعاده المصنف تحت رقم : ١١٧٣٦ .

(٣) سيأتي قول ابن مسعود فيها.

(٤) أخرج سعيد من طريق مزيدة بن جابر أن علياً قال : « لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل » ٣، رقم : ٩٢٧ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن ابن جريج ٧ : ٢٤٧ وسيعيده المصنف.

١٠٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يُسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فَرضَ لها صداقاً ، قال : لها صداقها ، ولها الميراث(١) .

١٠٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتي(٢) عبد الله بن مسعود فسئل(٣) عن رجل تزوَّج فلم يفرض لها ، ولم يمسَّها حتى مات ففرضهم(٤) ، ثم قال : إني أقول فيها برائي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنِّي، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط(٥) ، وعليها العدة، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأَشجعي(٦) فقال : أَشهد لقضيتَ فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ في بِرْوَع ابنة واشق امرأةٍ من بني روَّاس من بني عامر بن رُوَّاس بن صعصعة(٧) . وبه يأْخذ سفيان .

١٠٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، أَن رجلاً أَتى عبد الله بن مسعود ، فسأَل عن امرأَة توفِّي زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٢٤٧ .

(٢) كذا في «ص» فإن لم يكن محفوظاً فالصواب «إن» .

(٣) كذا في الطلاق، وهنا «سئل».

(٤) كذا في «ص» هنا، وفي الطلاق «فرددهم» وهو الصواب . وفي «ص» هنا عقيب «ففرض هم» «حتّى مات» أعاده الناسخ سهواً فيما أرى ، وفي «هق» «فترددوا إليه ولم يزالوا به حتّى قال .... الخ» .

(٥) لا وكس، أي لا نقص . ولا شطط، أي لا زيادة .

(٦) في «ص» «الأبلعي» خطأ .

(٧) أخرجه «ت» من طريق المصنف ، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب عن الثوري ٢: ١٩٦.

لها ، فقال ابن مسعود: سَلِ الناس ، فإن الناس كثيرٌ ـ أو كما قال ـ فقال الرجل : والله لو علم حولاً لا أجد غيرك ، ما تركتك[١] ، قال : فردّه[٢] شهرًا ، فقام ابن مسعود فتوضأ ، ثم ركع ركعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطأ فمنّي ، ثم قال : أرى [لها][٣] صداق إحدى نسائها ، والميراث مع ذلك ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأسلمية ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ؟ قال : نعم ، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك ، قال : فما رئي[٤] ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك ، حين وافق قضاء رسول الله ﷺ [٥] .

١٠٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان فيها على قول ابن مسعود .

١٠٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، قال : فكفَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً .

(١) الكلمة الأخيرة غير منقوطة ، وما قبلها كما أثبتنا. وفي الطلاق يعيده المصنف « والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك ».

(٢) وفيما سيأتي عند المصنف « فردده » .

(٣) كذا فيما سيأتي.

(٤) في « ص » « لما أرى » خطأ ، والصواب إما ما أثبت أو « فما أرى » وفيما سيأتي عند المصنف « فما رأوا ».

(٥) أخرج « هق » نحوه من طريق داوٗد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ٧ : ٢٤٥.

باب متى يحلُّ الصداق والذي تجحد امرأته صداقها

١٠٩٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال: الصداق لها حالٌّ كُلُّه، إذا سألته، عاجله وآجله، إلاَّ أن يُوِّقت وقتاً.

١٠٩٠٣ – عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: الصداق حالٌّ، فمتى شاءت أخذته. وقال محمد بن سيرين عن شريح: حتى يطلِّق.

١٠٩٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها فلا شيء لها.

١٠٩٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تزوّج رجل على امرأته، فجاءت إلى شريح، تريد أن تأْخذه بصداقها، فقال شريح: أَحلَّ الله مثنى، وثلاث، ورباع، فإن طلَّقكِ أَخذناه لك بصداقك[1].

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أَوفيتك هديتك

١٠٩٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوَّج امرأة على صداق معلوم، ثم يدخل بها فيقول: قد أَوفيتك، وتقول هي: لا، فالقول قولها، وليس دخوله بالذي يوجب لها شيئاً،

---

(١) راجع أخبار القضاة لوكيع: ٣٨٧.

إلا أن يأتي ببيّنة على الوفاء .

١٠٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٠٩٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير مثله .

قال سفيان : إذا لم يقم بينة ، فيمينها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوّج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حالٌ كله ، ولها أن تأبى حتى يوفّيها مهرها .

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٠٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوّجني بألف...[١] ، ويقول هو : تزوجتها بخمس مئة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت[٢] ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة ، والنكاح في قولهما لا يردّ .

---

(١) في « ص » في موضع النقاط كلمة « على » .

(٢) روى سعيد بن منصور عن هشيم عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وروي عن الشعبي نحو قول ابن أبي ليلى ٣، رقم: ٢١٠٩ والقول عند نا قول إبراهيم إذا كان النكاح قائماً، وأما إذا كان ذالك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما أقر لها، كذا في مختصر الطحاوي.

كتاب الطّلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيرًا

باب المبارأة[1]

١٠٩١٠ – أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تجوز مبارأة الأَب على البكر وإن كرهت ، ولا تجوز على الثيِّب .

١٠٩١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ويطلِّق الرجل على ابنه صغيرًا ما لم يحتلم ، ويقول : هو مثل النكاح .

١٠٩١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرًا من غير طلاق ، ولا يجوز على

---

(١) المراد من المبارأة هنا إبراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته .

الثيِّب[١] ، قلت : يفوض الرجل في صداق أُخته بكرًا يتيمة بغير أمرها ؟ قال : لا ، قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا ،

١٠٩١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تجوز مبارأة الأَب على البكر[٢] ، ولا تجوز على الثيب .

١٠٩١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلح الأَب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

١٠٩١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً ، قال ابن شريح : قد أَجزنا عطيتك ومعروفك ، وهي أَحق بثمن رقبتها[٣] ، قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل أَن يقصر مهر أُخته إلا بعلمها ، أو يستأْمرها .

١٠٩١٦ – عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن هشام مثله .

١٠٩١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الثيب ما صالح عليه الأَب ، ولا على البكر أَيضاً ، قال : المهر قائم .

١٠٩١٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الأَب على البكر ، ولا على الثيب ، لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا .

---

(١) في « ص » « البنت ».

(٢) في «ص» «الثيب» في كلا الموضعين .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين ٢ : ٣٤٥.

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدّة والسنة

١٠٩١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : وجه الطلاق أن يطلقها طَاهرًا أيّان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قُبُل عدتها .

١٠٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: وجه الطلاق لقبل(١) عدتها طاهرًا ، قبل أن يمسَّها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاءَ راجعها قبل ذلك راجعها .

١٠٩٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين(٢) تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلَّق كما أمره الله ، وكان خاطباً من الخطَّاب ، فإن هو أراد أن يطلِّقها ثلاث تطليقات ، فليطلِّقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلِّقها عند كل هلالٍ تطليقةً .

١٠٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع ، قال معمر : قلت لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فطلِّقها قبل أن تمسها ،

(١) كذا في «ص» «لقبل» أو «بقبل».

(٢) في «ص» «حتى».

فإن بدا لك أن تطلقها أُخرى ، تركتها[١] حتى تحيض الحيضة الأُخرى ، ثم طلَّقها[٢] إذا طهرت الثانية ، فإن أردت أن تطلقها الثالثة ، تركتها[١] حتى تحيض ، فإذا طهرت طلَّقها[٢] الثالثة ، ثم تعتد حيضة واحدة ، ثم تنكح إن شاءت .

١٠٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ، وإذا استبان حملها .

١٠٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال : يطلقها لقبل عدتها طاهرًا ، وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها ، وإن شاء طلَّقها عند كل طهر تطليقة .

١٠٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلِّقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

١٠٩٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلِّقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أَجلها ، وكانوا يقولون : ﴿لَعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا﴾[٣] لعله أن يرغب فيها .

١٠٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مالك بن

---

(١) في « ص » « تركها » .
(٢) هذا هو مقتضى رسم الكلمة ويحتمل أن يكون في الأصل « طلقتها » .
(٣) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ[1] عِدَّتهنَّ﴾[2] قال : طاهرًا عن غير جماع[3] .

١٠٩٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقرأ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[2] [4] .

١٠٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : قال: من أراد ... [5] أن يطلّق للسنة كما أمر الله ، فليطلقها طاهرًا من غير جماع[6] .

١٠٩٣٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومنزلان حرام ، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل[7] الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها ، طاهرًا عن[8] غير جماع ،

---

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « لعدتهن » .
(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم و« هق » من طريق أبن نمير كلاهما عن الأعمش ٧: ٣٢٥.
(٤) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء.
(٥) في « ص» هنا اسم الجلالة.
(٦) أخرجه النسائي من طريق يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق وروى من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ آخر ٢: ٨٢.
(٧) هذا هو ظاهر الرسم ، وفي « هق » «لا يدري اشتمل الرحم » وهو الأولى .
(٨) في « هق » «من غير جماع» .

وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها[١] .

١٠٩٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[٢][٣] .

باب طلاق الحامل

١٠٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري: إذا أراد أن يطلقها حاملاً ثلاثاً كيف[٤] ؟ قال : على عدة أقرائها .

١٠٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلة .

١٠٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحسن قال : لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانت منه *، قال : وقاله حماد .

١٠٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٠٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طُلِّقت حاملاً فوضعت ، قال ابن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧: ٣٢٥ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى .
(٣) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج.
(٤) لعله سقط من النسخة قوله « يصنع » .

عباس: فذلك حين وضعت[1] أجلها، قال: وتلا ابن عباس ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2]، قال ابن طاووس: وإن كان سقط بين ذلك، فكذلك، قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿فَإِذَا[3] بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يُسرِّحها ويشهد، قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس عن أبيه، فأقرَّ به.

١٠٩٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال: سألت عبد الله بن شداد، ومصعب بن سعد، وأبا مالك، عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، فقالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

باب تعتدُّ إذا طلَّقها عند كل حيضة

١٠٩٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وعن أبي قلابة، وقال الزهري في امرأة يطلِّقها زوجها عند كل طهر تطليقة: قالوا: تعتدُّ بعد الثلاث حيضة واحدة.

١٠٩٣٩ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله.

١٠٩٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله،

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «حين بلغت أجلها».

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١. (٣) كذا في «ص».

وقال الزهري : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضةً واحدةً .

١٠٩٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تعتدُّ من الطلاق الأَول .

١٠٩٤٢ – عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالا : تعتدُّ من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

باب الرجل يطلّق المرأة ثم يراجعها في عِدَّتِها ، ثم يطلِّقها من أي يوم تعتدُّ؟

١٠٩٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلَّق امرأته واحدة ، ثم ارتجعها ، فلم يجامعها حتى طلَّقها ، كان يروي فيها اختلافاً ، وكان أكثر ما يروي أن تعتدَّ من الطلاق الآخر ، حين راجعها .

١٠٩٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا راجعها اعتدَّت من الطلاق الآخر .

١٠٩٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة .

١٠٩٤٦ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إن هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها .

١٠٩٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتدُّ من يوم يطلِّقها .

قال ابن جريج : وقاله عمرو ، وعبد الكريم : من يوم طلَّقها ،

وحسن بن مسلم ، وغيرهم ، وطاووس .

١٠٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يطلِّق المرأة فتعتدُّ بعض عدَّتها ، ثم يراجعها في عدَّتها ، وطلَّقها ولم يمسَّها ، من أيّ يوم تعتدُّ ؟ قال : تعتد باقي عدَّتها ، ثم تلا ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] قال ابن جريج : وأقول أنا : إنما ذلك في النكاح ، وهذا ارتجاع .

١٠٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن أيوب عن أبي قلابة قالوا : في الرجل يطلِّق المرأة تطليقة ، فتعتدُّ بعض عدَّتها ، ثم يطلِّقها أخرى ، ثم تعتدُّ أيضاً أياماً ، ثم يطلِّقها ، قالوا : تعتدُّ من الطلاق الأوّل ، إذا كان لم يجامعها بين ذلك .

باب طلاق الحائض والنفساءِ

١٠٩٥٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأَما الحلال فأَن يطلِّقها طاهرًا عن غير جماع ، أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأَن يطلِّقها حائضاً ، أو حين يجامعها ، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا[2] .

١٠٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يكره أن

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٢) تقدم قبيل طلاق الحامل .

يطلِّق الرجل امرأته حائضاً، كما يكره أن يطلِّقها نفساء .

١٠٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ويتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلَّق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساءُ [١].

١٠٩٥٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان طلَّق امرأته واحدة وهي حائض ، وأتى عمر إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، طلَّقها ، فقال النبي ﷺ : فهي العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق النساءُ لها ، يقول: حين تطهر[٢] .

١٠٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وسعيد ابن جبير ، أن ابن عمر كان طلَّق امرأته التي طلَّق على عهد النبي ﷺ حائضاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت ، طلَّقها قبل أن يمسَّها ، قال : فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق النساءُ لها .

١٠٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شقيق عن أبي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، والشيخان من طريقه.

(٢) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب ٢: ٤٧٦.

وائل أن ابن عمر طلّق امرأة وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يطلّقها إذا طهرت[١] .

١٠٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجل[٢] في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن جلوس مع عطاء ، أم[٣] حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة ؟ قال : نعم .

١٠٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر أَحسبتَ بها؟ يعني التطليقة التي طلّقها وهي حائض، فقال : وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت[٤] .

١٠٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلّق امرأته التي طلّق ... [٥] على عهد النبي ﷺ وهي حائض ثلاثاً ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم كنت طلّقت امرأتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : واحدة[٦] .

١٠٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر ، وسأله عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عروة : كيف

(١) أخرجه «هق» من طريق قبيصة عن الثوري ٧: ٣٢٦.
(٢) كذا في «ص».
(٣) في «ص» «م حسبت».
(٤) أخرج مسلم من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر نحوه .
(٥) زاد الناسخ هنا كلمة «امرأته» .
(٦) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب أطول من هنا ٢: ٤٧٧.

ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : فليراجعها ، فردّها ، ولم يرها شيئاً ، فقال : إذا طهرت فليطلّق أوليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[1][2] .

١٠٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن رجل طلّق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلّق امرأته حائضاً ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فأمره [3] أن يراجعها ، قال : لم أسمعه يزيد على ذلك[4] .

١٠٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : طلّقها حائضاً ، قال : يَردُّها ، حتى إذا طهرت طلّق أو أمسك .

١٠٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : أتطلّق نُفساءَ ليست حائضاً ؟ فقال : أمرها أمر التي تطلّق حائضاً .

---

(١) سورة الطلاق الآية الأولى .

(٢) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : مولى عروة ، إنما هو مولى عزة ٢ : ٤٧٧ .

(٣) كذا في مسلم ، وفي «ص» «فأخبره» خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وزاد في آخره : «لأبيه» وهو تفسير الضمير الذي في «لم أسمعه» .

باب الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً وهي حائض أَو نفساءُ ، أَهي تحتسب بتلك الحيضة؟

١٠٩٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلاً طلَّق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فسأَل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك ، لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٠٩٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً ، وهي [حائض] ، أتعتدُّ بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلَّقها فيها ؟ فقال : هو الذي الناس عليه .

١٠٩٦٦ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى [نافع] عن رجل سمَّاه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلَّق امرأته وهي حائض : يلزمه الطلاق، وتعتدّ ثلاث حيض سوى تلك الحيضة[١] .

١٠٩٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طلِّقت المرأة حائضاً لم تعتدَّ بذلك ، واستقبلت الحيض بعده .

١٠٩٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

١٠٩٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يطلِّقها حائضاً ، قال : لا تعتدُّ بها ، لتستوفِ ثلاث حيض ، قلت : فطلَّقها ساعة حاضتَ ، قال : لا تعتدُّ بها . قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال

(١) راجع « هق » ٧ : ٤١٨ .

لابن عمر : ارددها ، حتى إذا طهرت ، فطلِّق أو أمسك .

١٠٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن طلَّقها نفساء حين ولدت ، اعتدت سوى نفاسها ، أقراءها ما كانت .

١٠٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : النفساءُ مثل الحائض ، لا تعتدُّ بنفاسها في عدَّتها .

١٠٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : طلَّق نفساء ليست حائضاً ، قال : بلى .

١٠٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قلت له : إن طلَّقها حائضاً فالسنة أن يراجعها حتى إذا طهرت طلَّق أو أمسك، ثم كانت حائضاً واحدة ، ولم تحتسب بتلك الحيضة ؟ قال : نعم .

١٠٩٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : سئل عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال : حدثني قتادة عن ابن المسيّب ، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا : تعتدُّ به من أقرائها (١) ، وقال مطر عن الحسن : قال : هو قرءٌ من أقرائها .

باب هل يطلِّق الرجل البكر حائضاً

١٠٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلَّق البكر حائضاً قال : لا بأس به ، لأنه لا عدَّةَ لها .

---

(١) أخرج سعيد من طريق عبيدة والأعمش : أنها تعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة ٣ . رقم : ١٥٤١ و١٥٤٧ .

باب ارتُجِعت فلم تعلم حتى نكحت

١٠٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كتب إليها بتطليقة ، ثم ارتجعها ، وأَشهد ، فلم تأْتها الرجعة حتى نكحت ، وأُصيبت ، قال : لا شيءَ للأَول فيما بلغنا ، ثم قال ذلك ، قلت : فوجدها حِين نكحت ولم تُصَبْ ؟ قال : الأَول أَحق بها ، وقال عبد الكريم مثل قوله .

١٠٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلاً طلَّق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ، وهي لم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب ، حتى نكحت ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها ، فأَنت أَحق بها(١) .

١٠٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب [و](٢) عن منصور عن إبراهيم مثله(٣) .

١٠٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، والأَعمش ، عن إبراهيم قال : طلَّق أَبو كنف - رجلاً(٤) من عبد القيس - امرأَته واحدة ، أَو اثنتين ، ثم أَشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدَّة ، ثم تزوَّجت ، فجاءَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في قصة أبي كنف عن إبراهيم عن عمر ، وستأتي تلك القصة .

(٢) سقطت الواو العاطفة من « ص » .

(٣) أما أثر ابن المسيّب فأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف عنه .

(٤) كذا في « ص » والقياس « رجل » .

إليه – إلى أمير المصر – إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول[١] ، قال إبراهيم : وقال عليٌّ : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها[٢] .

١٠٩٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلّق امرأته ، وخرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ، ولا علم[٣] لها بذلك ، حتى زُوّجت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب له : إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإلا فهي للأول ، فقدم أبو كنف الكوفة ، فوجده لم يدخل بها ، فقال لنسوة ...[٤] عندها : قُمْنَ من عندها ، فإن لي إليها حاجة ، فقُمْن ، فبنى بها مكانه ، وكانت امرأته [٥] .

١٠٩٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن علياً قال : هي امرأة[٦] الآخر ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها[٧] .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق المغيرة والأعمش عن إبراهيم ٣، رقم: ١٣١٠ و١٣١٢ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق الشعبي والحكم عن علي ٣، رقم: ١٣١٦ .

(٣) في « ص » «لا أعلم لها » والصواب ما أثبتنا .

(٤) هنا في « ص » « بها » مزيدة خطأ ، أو الصواب « كنّ » .

(٥) أخرج سعيد نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم

(٦) في « ص » امرأته .

(٧) لعل المراد بالآخر الذي راجعها ، وبالأول الذي هي الآن عنده بتأويل، وإلا فهو قول آخر لعليّ ، وأخشى أن يكون الناسخ حرفه سهواً، فإن المعروف عن عليّ خلافه ، فقد روى ابن حزم من طريق الثوري عن منصور عن الحكم ، وسعيد من طريق شعبة عن الحكم ، والمصنف عن إبراهيم ، أن علياً قال : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل ،ورواه سعيد بن جبير أيضاً عن علي كما في « هق » ٧: ٣٧٣ .

١٠٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن شريح قال : ليس للأَول إلا فسوة الضبع[١] .

باب الأقراء والعدّة

١٠٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أَن علياً قال في رجل طلّق امرأَته تطليقة أَو تطليقتين ، قال : تحلُّ لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة[٢] .

١٠٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي مثله[٣] .

١٠٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أَن عمر ابن الخطاب قال : تحلُّ لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة[٤] .

١٠٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٠٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أَبي عبيدة

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن شريح ٣، رقم: ١٣٢٣ .

(٢) أخرجه سعيد و « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن علي ٧: ٤١٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر .

(٤) أخرج نحوه سعيد بن منصور من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن عمر .

ابن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : كيف يفتي منافق ؟ فقال عثمان : نعيذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذ بالله أن نسمّيك منافقاً ، ونعوّذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه[١] ، قال : فإني أرى أنه أحق بها ، حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك[٢] .

١٠٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم[٣] قال : جاءت امرأة وزوجها إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي طلَّقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ، ورددت بابي ، وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحلَّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك[٤] .

١٠٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن مُرَّة عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وقال عمر لابن مسعود: أنت لهذه ياأبا عبد الرحمٰن.

١٠٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قال عمر وابن مسعود : حتى تحلَّ لها الصلاة .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف بشيء من الإختصار ٧: ٤١٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف فزاد في الإسناد بعد إبراهيم « عن علقمة » وقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن منصور مختصراً فزاد أيضاً « عن علقمة » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧: ٤١٧ .

١٠٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقراءُ: الحيض، قال: قلت لعطاءٍ: العدة الطهر أم الأقراءُ؟ قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل.

١٠٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقراء الحيض، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحيض هو أحق، حَتَّى تستنقي بالماءِ، وتحلَّ لها الصلاة، قال: فأمّا قول ابن عمر: الطهور، فإنما أخذه من زيد بن ثابت[١].

١٠٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول: الأقراءُ الحيض، ليس بالطهر، قال الله جلَّ ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] ولم يقل: لقروئهن.

١٠٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت[٣] ثيابها تريد الاغتسال، فقال لها: قد ارتجعتك، فقالت: كلاً، واختصمت، واغتسلت، فاختصما إلى أبي موسى الأشعري، فردَّها عليه[٤].

١٠٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردَّها عليه.

---

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف دون قول عبد الكريم ٧: ٤١٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) في «ص» «راضعت» خطأ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عيينة عن أيوب، ولم يذكر لفظه ٣، رقم: ١٢١٨.

١٠٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري ، وكان طلّقها واحدة ، فلم يراجعها ، حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل ، وأسمعها ، فقضى بينهما أبو موسى الأشعري ، أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت ، فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء ، فردَّها إليه .

١٠٩٩٧ - عبد الرزاق قال : وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث : أبو موسى قضى بذلك ، وعنده ابن مسعود فاستشاره ، فوافقه ، ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال ذلك أيضاً .

١٠٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : إلا أن ترى الطهر ثم تؤخِّر اغتسالها ، حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ .

١٠٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: في قول من قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، أنها إذا أرادت الطهر فلم تغتسل هي ، قالوا : هو أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت لها .

١١٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال : لاتبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة[1] .

١١٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

---

(١) أخرجه سعيد عن مكحول عنه وعن آخرين معه ٣، رقم: ١٢٢١ .

مسلم عن طاووس قال : يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدَّم .

١١٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أَخبرني مكحول أنه قدم المدينة ، قال : فلقيت سليمان بن يسار ، فحدثني أَن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلَّق الرجل امرأته واحدة أَو اثنتين ، فرأَت أَول قطرة من حيضها الثالثة ، فلا رجعة له عليها ، فرددت ذلك من قوله ، قال : فشنعني[1] أهل المدينة ، فقالوا : هذا يردُّ على زيد بن ثابت ، فسأَلت علماءَ أهل المدينة رجلاً رجلاً ، فأَثبتوا[2] إلي أَن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل، وأَبا الدرداء ، كانوا يجعلون له الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب ، وسليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، وحَلَّتْ للأَزواج[3] .

قال : وبه كان يأْخذ الزهري .

١١٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد ، قال[4] : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول : القرءُ الطهر ، ليس بالحيضة[5] .

---

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة .
(٢) هذا ما فهمت من رسم الكلمة .
(٣) أخرجه سعيد من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار وحده .
(٤) في «ص» «قالت» خطأ .
(٥) أخرجه سعيد عن الزهري عن عمرة عن عائشة معناه .

١١٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشة .

١١٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام طلّق امرأته تطليقة ، فمات[١] وقد دخلت في الحيضة الثالثة ، فرفع ذلك [إلى] معاوية فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما[٢] .

١١٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال : إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة ، فقد بانت مِنْه .

١١٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك ، في رجل يقال له الأحوص الشامي ، فحاضت امرأته الثالثة ومات ، فقال زيد : لا ميراث بينهما[٣] .

باب عِدَّة التي يبتُّ طلاقها ، وأين تعتدُّ ؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا ؟

١١٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل

---

(١) في « ص » « فبات » .

(٢) أخرجه سعيد عن سليمان عن زيد دون قصة الأحوص ومعاوية ، وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار مع القصة ٧: ٤١٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الزهري عن سليمان ٧: ٤١٥ .

يطلِّق ولا يبتُّها ، أين تعتدُّ ؟ قال : في بيت زوجها الذي كانت فيه ، قلت : أرأيت إن أذن لها أن تعتدَّ في أهلها؟ قال : لا ، قد شركها إذًا في الإثم ، ثم تلا ﴿وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] ، قلت : هذه الآية في ذلك ؟ قال : نعم ، وعمرو ، قلت : لم تُنْسخ ؟ قال : لا .

١١٠١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة : الرجل يطلِّق المرأة ، الواحدة ، أو اثنتين ، قال : لا تعتَدُّ في بيتها[٢] ، قال أبو عروة[٣] : تخرج[٤] إن شاءت لصلة رحم ، ولا تبيت إلا في بيتها .

١١٠١١ – عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

١١٠١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر أن شريحاً طلَّق امرأته ، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدَّتُها.

١١٠١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أو غيره ، أن شريحاً طلَّق امرأته ، وكتمها[٥] الطلاق حتى قضت العدَّة ، ثم أعلمها فخرجت مكانها ، وقال لها : قد مضت عدَّتُك ، وقد كنت أعلم أنك لا تقرِّين الطلاق ، فلذلك لم أُخبرك .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « لا تعتد إلا في بيتها » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) في « ص » « أتخرج » .
(٥) في « ص » « أو كتمها » .

١١٠١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق كبشة .

١١٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلَّق بنت عثمان ، فمكثت ما شاء الله ، فقيل له : تركتها لا أيّمة ولا ذات بعل ، فقال : هيهات ، انقضت عدَّتُها ، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : بئس ما صنع .

١١٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلَّق امرأته ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، فلما انقضت عدَّتُها أعلمها ، قال : تعتدُّ من يوم أعلمها ، فإن مات في العدَّةِ ورثته ، وإن ماتت لم يرثها .

باب ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [١]

١١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١]... [٢] الزنا فيما نرى ونعلم ، قلت : فقوله : ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١] فيخرجن للرجم فترجم [٣] ؟ قال : نعم ، كذلك يرى عمرو ، وكان مجاهد يقول مثل قول عطاء .

١١٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١] قال : الزنا ، وقال غيره : الفاحشة :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) أكبر ظني أنه سقط من هنا « قال » .

(٣) كذا في « ص » .

الخروج المعصية .

١١٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عِدَّتُها الفاحشة المبيِّنة (١) .

١١٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال : كان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وكانت المرأة إذا أتت (٢) بالفاحشة ، أُخرجت ، قال معمر : وقال قتادة : الفاحشة : النشوز ، في حرف ابن مسعود : إلا أن يفحشن .

١١٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيميّ عن ابن عباس قال : إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ، له أن يخرجها (٣) .

١١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ قال : هو أن تبذوَ على أهله .

باب استاذن عليها ولم يبتَّها

١١٠٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : طلَّق ابن عمر

---

(١) أخرجه « هق » من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٧: ٤٢١ .

(٢) في « ص » « إذنت » ولا معنى لها .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عكرمة عن ابن عباس ٧ ٤٣٢ .

امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمرّ .

١١٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلّق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحوّل من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن[١] .

١١٠٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلّق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمرّ .

١١٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢] قال : إذا لم يكن له إلا بيت واحد ، فلتسكن في ناحية .

١١٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلّق المرأة فلا يبتّها ، أيستأذن ؟ قال : لا ولكن يستأنس ، وتحذر هي ، وتشوّف[٣] له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها في أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً .

١١٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشعرها بالتنحنح ، ويسلّم ، ولا يستأذن .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٧ : ٣٧ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .
(٣) أي تتزين له، ووقع في « ص » « تشوق » .

١١٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا طلَّق الرجل المرأة تطليقة ، أو اثنتين ، فليستأذن عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد ، جعل بينه وبينها ستراً .

باب ما يحلُّ له منها قبل أن يراجعها

١١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحلُّ للرجل من امرأته يطلِّقها فلا يبتُّها ؟ قال : لا يحلُّ له منها شيء ، ما لم يراجعها . وعمرو[١] .

١١٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعةً جلبابها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : ففضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرًا ، قال عمرو : ولا يقبّلها ، ولا يمسُّها بيده .

١١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتحدَّث عندها ؟ قال : نعم ، ولتَزَيَّن له ، ولتَشَوَّف[٢] له .

١١٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشوّف إلى زوجها .

---

(١) قال « هق » : روينا عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، أنهما قالا : لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها ٧: ٣٧ .

(٢) التشوف: التزين ، والتطلع أيضاً .

١١٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في التي لم يبتّ طلاقها، قال : تشوّف لزوجها ، وتتزيّن له ، ولا يرى شعرها ، ولا محرماً .

١١٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الرجل إذا طلّق امرأته طلاقاً ، أو اثنتين ، لم يقبّلها ، ولم يرها حاسرًا ، ولا تنكشف له ، ولكن تشوّف له .

باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

١١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يراجع امرأته ، وهو معها ببلدها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تخلو عدّتها ؟ قال : إن نكحت أُوجع هو والشاهدان بما كتموها .

١١٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها ، إما قال : الطلاق ، وإما قال : الرجعة .

١١٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عليٌّ في رجل طلّق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع ، وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدّتُها ، فجاز على الشاهدين ، وكذّبهما .

١١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال : تماريت أنا ورجل من القراء الأوّلين ، في المرأة يطلّقها زوجها ، ثم يرتجعها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تنقضي عدّتها ، قال : فقلت : ليس له شيءٌ ، قال : فسألنا شريحاً فقال : ليس للأوّل

إلا فسوة الضبع[١] ، قال : فإن طلَّقها فمكثت سنة أو أكثر ، تستنفق من ماله ، حتى انقضت عدَّتُها ، لا يأْتيها طلاق ، والنفقة في ماله ما سوى العدة .

١١٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلَّق امرأته تطليقة ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، لم نرد على هذا [٢].

باب الرجل يطلق المرأة وهي بارض أُخرى من أيٍّ يوم تعتدُّ ؟

١١٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ...[٣] في رجل طلَّق امرأته وهو غائب ، قال : تعتدُّ من يوم طلَّقها ، أو مات عنها .

١١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[٤] .

١١٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتدُّ من يوم طلَّقها ، أو مات عنها [٥].

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٣، رقم: ١٣٢٣ وقد تقدم عند المصنف مختصراً من وجه آخر .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «عن ابن عمر» .

(٤) وأخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (وفي نسخة عبد الله بن عمر) عن نافع ٧: ٤٢٥ .

(٥) صححه ابن حزم عن ابن عمر وابن عباس كما في المحلى ١٠: ٣١١ وأخرجه «هق» عن ابن مسعود أيضاً ٧: ٤٢٥ .

١١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب : أنها تعتدُّ من يوم طلِّقت .

١١٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وأبي قلابة، قالوا : تعتدُّ من يوم طلَّقها، أو مات عنها، ذكره أيوب عن جميعهم[١] .

١١٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تعتدُّ من يوم مات، أو طلَّقها .

١١٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قال طاووس : تعتدُّ من يوم طلَّقها، أو مات عنها .

١١٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن داود بن أبي هند أخبرهما أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إذا قامت البيّنة، فمن يوم طلَّقها، أو مات عنها [٢].

١١٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم قال : تعتدُّ من يوم طلَّقها، أو مات عنها .

١١٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عُتَيْبَة أنه سأل إبراهيم عنها، فقال : تعتدُّ من يوم طلَّقها، أو مات عنها .

---

(١) صححه ابن حزم عنهم وعن آخرين، منهم الزهري، وعطاء، وطاوُوس. والنخعي، والشعبي، وقال: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ٩: ٣١١ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي خالد والثقفي عن داوُد بن أبي هند، كما في المحلى ٩: ٣١٢ .

١١٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : تعتدُّ من يوم يأْتيها الخبر[١]

١١٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأْتيها الخبر[٢] .

١١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأْتيها الخبر ، ولها النفقة ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ، وسليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : ما أكلتْ من بعد موته من ماله ، أُخذ منها ، إلا قدر ميراثها ، قال الثوري : وقال حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال : هو لها ما حبست نفسها [٣] عليه .

وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

١١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : النفقة في ماله ما سوى العدَّة .

١١٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر في التي تطلَّق واحدةً أو اثنتين ، ثم لا يأْتيها الخبر حتى تنقضي عدَّتها ، هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل يتوارثان في قول من يقول : عدَّتها من يوم يأْتيها الخبر ؟ قال :

---

(١) أخرجه «هق» وغيره من طريق أبي صادق عن علي ، وقال «هق» : وكذلك رواه الشعبي عن علي ٧ : ٤٢٥ .

(٢) ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن .

(٣) كذا في المحلى نقلاً عن المصنف ، وفي «ص» «هو لما حبست ... الخ»

لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما ، قاله قتادة عن علي ، وابن مسعود ، فيما أحسب ، وقاله الحسن .

١١٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته فقال : طلَّقتك منذ سنة ، فقالت : قد حضت ثلاث حِيض ، قال : تعتدُّ من يوم أخبرها ، ولا يتوارثان ، وقد مضى الطلاق .

١١٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله : ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(١) قال : الولد ، لا تكتمه ليرغب فيها ، وما أدري لعلَّ الحيضة معه ، فأمرتُ إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيحقُّ عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ، ليرغب ؟ قال : تُظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه ، قال : وأحبّ إليَّ إذا انقضت عدَّتها أن يؤديه .

١١٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : ﴿لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(١) المرأة المطلَّقة لا يحلُّ لها أن تقول : أنا حبلى وليست حبلى ، ولا ليست(٢) حبلى وهي [حبلى](٣) ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا ليست بحائض وهي حائض(٤) .

١١٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت المرأة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) في « هق » « لستُ حبلى » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا .

(٤) في « ص » « بحائض » وقد ذكره « هق » تعليقاً عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، ورواه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن ليث عن مجاهد ٧ : ٤٢٠ .

تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهُنَّ الله عن ذلك، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[(١)] قال قتادة: أحق بردِّهن في العدة[(٢)] .

باب طلاق البكر

١١٠٦١ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلَّقها زوجها، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٠٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يَدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حَرِج .

١١٠٦٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلَّق ثلاثاً قبل أن يُدخل بها: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره[(٣)] .

وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زرٍّ عن ابن مسعود قال: إذا طلَّق

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق المصنف ٢: ٢٥٦ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن عيينة ٢: ٣٤ .

ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها[١] .

١١٠٦٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ يقال له سفيان[٢] قال : دخلنا على أنس بن مالك ، فخرج علينا إلى مجلسه ، فمرّ بنا ، فلم يسلّم علينا ، حتى انتهى إلى مجلسه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألناه عن الرجل يطلّق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : كان عمر بن الخطاب يفرّق بينهما ، ويوجعه ضرباً[٣] .

١١٠٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إذا طلّق الرجل البكر ثلاثاً ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلّق البكر ثلاثاً ، فقالت أم الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقال : صدقت ، وما بعد الثلاث ، فأفتى الحسن بذلك زماناً ، ثم رجع فقال : واحدة تبينها ، ويخطبها ، فقال به حياته[٤] .

١١٠٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا طلّق الرجل ثلاثاً ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى

---

(١) أخرجه « هق » عن عبد الرحمن بن حماد عن سفيان الثوري ٧ : ٣٣٥ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « شقيق » فقد رواه سعيد بن منصور ويونس ابن عبد الأعلى عن ابن عيينة فقالا : « عن شقيق » راجع سنن سعيد ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وشقيق هذا هو ابن أبي عبد الله الكوفي المذكور في التهذيب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن شقيق عن أنس مختصراً ٣ ، رقم : ١٠٦٩ وراجع ما علقناه عليه ، وأخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن عيينة ٢ : ٣٤ و« هق » من طريق سعيد بن منصور ٧ : ٣٣٤ .

(٤) في « ص » « فقال له حبانه » .

تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق [أنتِ طالق] (١) فقد بانت بالأولى ، وليست الثنتان بشيء ، ويخطبها إن شاء (٢) .

قال سفيان : وهو الذي نأخذ به .

١١٠٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

١١٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : عقدة كانت في يده. أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترى فليست بشيء ، إذا قال : أنتِ طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ، وليست الثنتان بشيء .

١١٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أياس بن البكير (٣) أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمر، سُئِلوا عن البكر يطلِّقها زوجها ثلاثاً ، فكلُّهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره (٤) .

---

(١) سقط من هنا فيما أرى بدليل ما بعده .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي هاشم ومغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٠٧٤ و ١٠٧٧ .

(٣) في « ص » « بن أبي البكير » خطأ .

(٤) أخرجه مالك، ومن طريقه الطحاوي ٢ : ٣٣ و«هق» ٧ : ٣٣٥ وفيه ذكر ابن عباس وأبي هريرة فقط ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ، فذكر ابن عمر أيضاً ٢ : ٣٣ وأخرجه «د» من طريق المصنف عن معمر عن الزهري — ص٢٩٩ .

١١٠٧٢ - قال عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان أن رجلاً من مزينة طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنده أبو هريرة، فقال ابن عباس: إحدى المعضلات يا أبا هريرة! فقال أبو هريرة: واحدة تبينها، وثلاث تحرّمها، فقال ابن عباس: زيّنتها[١] يا أبا هريرة! أو قال: نوّرتها، أو كلمة تشبهها، يعني أصاب[٢].

١١٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن عباس، قالا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

١١٠٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن أبي عياش[٤] قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلّق البكر ثلاثاً، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله ابن عمرو بن العاص: أنت قاصّ، الواحدة تبينها، والثلاث تحرّمها، حتى تنكح زوجاً غيره[٥].

١١٠٧٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[٦].

(١) الكلمة غير مجودة في الأصل.
(٢) أخرج الطحاوي نحوه من وجه آخر مختصراً ٢: ٣٣.
(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ٢: ٣٣ وأخرجه «د» من طريق المصنف لكن عن معمر عن الزهري.
(٤) في «ص» «عن أبي عباس» خطأ.
(٥) أخرجه مالك، ومن طريقه الطحاوي و«هق».
(٦) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٠٨٣.

١١٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طلقتَ امرأة[١] ثلاثاً ، ولم تجمع ، فإنما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس .

١١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كنَّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت ذلك طاووساً قال : فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة .

١١٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم ابن عتَيبة على الزهري بمكة وأنا معه ، فسألوه عن البكر تُطلَّق ثلاثاً ، قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم ابن عُتَيْبَة وأنا معه ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

١١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن ابن عباس قال : الثلاث ، والواحدة ، في التي لم يُدخل بها [سواءٌ][٢] .

١١٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

---

(١) يعني بها البكر .

(٢) رواه إسحاق عن المصنف ولفظه : «التي لم يدخل بها والتي دخل بها في الثلاث سواء» كذا في المطالب العالية .

ابن دينار عن طاووس ، وعطاءِ، وأبي الشعثاءِ، قالوا : إذا طلَّق الرجل البكر ثلاثاً، فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهي واحدة [١] .

١١٠٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل عكرمة عن رجل طلَّق امرأته بكرًا ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعها لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان فرّقها، فقال: أنت طالق ، أنت طالق ، أنتِ طالق ، فقد بانت بالأُولى وليست الثنتان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لأَبي، فقال : سواءٌ ، هي واحدة على كل حال .

١١٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الرجل يطلِّق البكر ثلاثاً جميعاً ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن [قال] : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنت طالق، فقد بانت بالأُولى، ويخطبها .

١١٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءِ بن السائب عن الشعبي مثله .

١٨٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن علياً، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، قالوا: إذا طلَّق البكر ثلاثاً، فجمعها، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فرَّقها بانت بالأُولى ، ولم تكن الأُخريين [٢] شيئاً [٣].

---

(١) راجع سنن سعيد ٣، رقم: ١٠٧٣ .

(٢) كذا في سنن سعيد أيضاً، والقياس « الأخريان » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣، رقم : ١٠٧٦ .

١١٠٨٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

١١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حماد مثل قولهم.

باب البكر يطلِّقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة

١١٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلِّق التي لم يدخل بها ، ثلاثاً ، ثم يراجعها ، وهي ترى أن له عليها رجعة ، ويصيبها ، قال : يفرَّق بينهما ، ولها مهر ونصف .

١١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لها صداقها كاملاً ، ولها أيضاً نصف الصداق[١] ، ويفرّق بينهما .

١١٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : لها مهر تام ، ويفرّق بينهما [٢] .

١١٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قالا : لها المهر تام بدخوله عليها .

باب ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٣]

١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل[٤] عن أبي رزين

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن حماد ٣، رقم: ١٧٩٠ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم وهو أبو سهل ٣، رقم: ١٧٩٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
(٤) هو ابن سميع .

قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أسمع الله يقول : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾(١) فأين الثالثة ؟ قال : التسريح(٢) بإحسان(٣) .

١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلّق امرأته ما شاء ، لا تكون عليها عدة(٤) ، فتزوّج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنه طلّق امرأته ، وأنا أخشى أن تزوّج ، فيكون الولد لغيري ، فأنزل [الله] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾(١) فنسخت هذه كل طلاق في القرآن .

١١٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت ، متى شاء راجعها في العدّة ، فهي امرأته ، حتى سنّ(٥) الله الطلاق ثلاثاً ، فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١) الثالثة(٦) .

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

١١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) كذا في « ص » ونظم القرآن « تسريح » وفي رواية سعيد بن منصور عند « هق » (فإمساك بمعروف وتسريح بإحسان) وفي الطبري كما في « هق » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ، وأبي معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين ٧ : ٣٤٠ وأخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٠ .

(٤) في « ص » « علته » . (٥) في « ص » « يبين » .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٠ .

تطلَّق ، وهم يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها ، ولم يتبين ذلك لهم ، كيف ذلك ؟ قال : كما قال الله عزَّ وجلَّ ، إذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر ، قلت : ما تنتظر بين ذلك ؟ قال : إذا يئست اعتدَّت ثلاثة أشهر .

١١٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : أيّما رجل طلَّق امرأته ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر ، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر ، بعد التسعة التي قعدت من المحيض[1] .

١١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : إذا حاضت حيضةً ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فإنها تعتدُّ تسعة أشهر ، ثم قد خلت .

١١٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ارتفعت حيضتها من كبر ، أو ارتياب من ذلك ، فإنها تعتدُّ ثلاثة أشهر ، حتى ترتاب ، فإن كانت شابّة ، اعتدَّت قدر الحمل ، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها ، وإن لم يستبن أكملت سنة[2] .

١١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود ، أن المرأة إذا طُلِّقت ، وهم يحسبون

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، ومن طريقه «هق» ٧: ٤٢٠ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن ثور عن معمر عن الزهري بمعناه ٢٨ : ٨٣ .

أن الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبيَّن لها ذلك : أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها ، اعتدَّت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في الثلاثة أشهر ، اعتدَّت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتمّ حيضها بعدما اعتدَّت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا .

١١٠٩٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة ، أو ثنتين ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم يئست من المحيض ، فلتستأنف عدَّة ثلاثة أشهر ، فإن هي حاضت بعد ، فلتعتدَّ بما حاضت ، وقد انهدمت عدَّة الشهور ، وهما يتوارثان ما كانت في عدَّتها ، إن كان يملك الرجعة ، قال : وإذا طلِّقت المرأة وقد يئست من المحيض ، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر ، فإن هي اعتدَّت شهرًا ، أو شهرين ، أو أكثر من ذلك ، ثم حاضت ، فلتستأنف عدَّة الحيض ، فإن ارتفعت بعد ذلك ، ويئست من المحيض ، فلتستأنف عدَّة الأشهر ، ولا تعتدُّ بشيءٍ مما مضى من عدَّتها ، من الأشهر ، والحيض .

باب تعتدّ أقراءَها ما كانت

١١١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له حبّان بن منقذ ، طلَّق امرأته وهي تُرضع ، وهو يوم طلَّقها صحيح ، فمكثت سبعة (١) أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبّان بعد أن طلَّقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن

(١) في « هق » «سبعة عشر شهراً» .

متّ ، فقال لهم : احملوني إلى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده عليٌّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وأنه يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على عدة حيضتها ، قلّت أو كثرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته[1] من امرأته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةً ، ثم أخرى ، في الهلال ، ثم توفّي حبّان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدّت عدة المتوفَّي عنها ، وورثته[2] .

١١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، ثم ذكر مثل حديث الزهري ، قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبّان .

١١١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، وأيوب ابن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبّان قال : كان عند[3] جدّي امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلّق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت تُرضع ، فلما مات قالت : إن لي ميراثاً ، وإني لم أحض ، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لي به علم ، ارفعوه إلى عليٍّ ابن أبي طالب ، فرأى عليٌّ أن يُحلّفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ، ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان

---

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « فأخذ المدة » .

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر ، وهي الطريق التي تلي هذا ٧: ٤١٩ .

(٣) في « ص » «عندي جدي» خطأ

للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها ـ : هذا قضاء ابن عمك ، يعني علياً [١].

١١١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن حبّان طلّق امرأة له من بني الخزرج، وهي تُرضع، وعند حبّان يومئذ بنت عياش ابن أبي ربيعة بن الحارث ، فعاش ، حتى حلّت فيما يرى ، ثم توفّي حبّان ، فقالت أخت الخزرج : إنّ لي في ماله ميراثاً ، فبلغ ذلك عثمان فقال : ما أدري ما هذا ، فأشار عليه...[٢] أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت ، وكأنها قالت : إني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة ، فاستحلفت ، ثم ورثت .

١١١٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمر ، عن منصور ، وحماد ، عن إبراهيم عن علقمة أنه طلّق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها [٣].

١١١٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله .

١١١٠٦ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها...[٤]

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى وحده ٣، رقم: ١٣٠٠ ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) ظني أنه سقط من هنا « عليّ » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ١٢٩٦ و١٢٩٧ و« هق » من طريق الثوري عن حماد والأعمش ومنصور ٧ : ٤١٩ وسعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٤) ظني أنه سقط من هنا « ترثه » .

ما كانت في العدَّة ، فإن بتَّ طلاقها ، فلا ميراث بينهما .

باب طلاق التي لم تحض

١١١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلِّق البكر لم تحض، قال: تعتدُّ ثلاثة أشهر، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر، أَخذت بالحيض، وإن انقضت الثالثة، فقد انقضت عدَّتها ، ولا تأْخذ بالحيض إن حاضت بعد[1] .

١١١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

١١١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلِّقت لم تكن حاضت ، فاعتدَّت شهرًا أو شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض .

١١١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١١١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في البكر التي لم تحض، والتي قعدت من الحيض، طلاقها كُل هلال تطليقة .

١١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

١١١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن اعتدَّت حيضة واحدة ثم جلست فانها تعتدُّ ثلاثة أشهر، ولا تعتدُّ بالحيضة ،

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي .وأخرج نحوه عن الحسن وإبراهيم أيضاً ٣، رقم: ١٢٦٢ .

قال ابن جريج : وأقول أنا إن ارتابت بعد الحيض بقول عمر وابن مسعود[١] .

باب التي تحيض وحيضتها مختلفة

١١١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تعتد أقراءها ما كانت ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت تحيض ، فعِدَّتُها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وغيره من العلماء قال : تعتدُّ أَقراءها ما كانت .

١١١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تعتدُّ أقراءها ما كانت ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : عدَّتها الحيض ، وإن لم تحض في سنةٍ إلا مرة .

١١١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً . تحيض في ثلاثة أشهر مرة ، وفي أربعة مرة ، وفي شهرين مرة ، عدَّتها على حيضها ، إذا كانت تحيض .

١١١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن

---

(١) وقد تقدم قولهما في (باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها) .

الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، قال : إذا كانت تحيض ، فعدَّتها الحيض ، وإن لم تحض في سنةٍ إلا مرة .

١١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال: إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفاً، أجزأ عنها أن تعتدَّ ثلاثة أشهر، قال : ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض .

١١١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر .

١١١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً ، فإنها ريبة ، عدَّتها ثلاثة أشهر(١) .

١١١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا كانت تحيض في الأشهر مرَّة ، فعدّتها سنة .

١١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت تحيض ، فعدَّتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتدُّ أقراءَها ما كانت .

باب عدّة المستحاضة

١١١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتدُّ

---

(١) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة ٢٨ : ٨٣ .

المستحاضة على أقرائها ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتدُّ المستحاضة أيام أقرائها التي كانت تحيضها .

١١١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُّ المستحاضة ثلاثة أشهر .

١١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل[١] عن عكرمة، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها، حتى لا تدري كيف حيضتها، قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر، ويقول : هي الريبة التي قال الله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُم﴾[٢] . قضى بذاك ابن عباس، وزيد بن ثابت .

باب ما يحلُّها لزوجها الأول

١١١٣١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن رفاعة القرظي طلَّق امرأة له، فبَتَّ طلاقها ، فتزوّجها بعده عبد الرحمٰن بن الزَبِير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ! إنها كانت عند رفاعة ، فطلَّقها - قال ابن جريج : ثلاث تطليقات ، وقال معمر : آخر ثلاث تطليقات - فتزوَّجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله ! إلا مثل هذه

(١) تقدم نحوه عن معمر عن قتادة عن عكرمة .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ . ووقع في « ص » « فإن أرتبتم » وقد أخرجه الطبري بمعناه ٢٨ : ٨٣ .

الهُدبة . فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال لها : لعلَّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ [لا] (١) حتى تذوقي عُسيلته ، ويذوق عُسيلتكِ ، قالت : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس عند باب الحجرة – لم يُؤذن له – فطفق خالد ينادي أبا بكر ، ويقول : يا أبا بكر ! ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ (٢) .

١١١٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كانت [ابنة] (٣) حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلَّقها تطليقة واحدة ، ثم تزوَّجها عمر بعده ، فحُدِّث أنها عاقر لا تلد ، فطلَّقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر [و] بعض خلافة عثمان ، ثم تزوَّجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث ، وكان بينه وبينها قرابة .

١١١٣٣ – عبد الرزاق قال : [أخبرنا] ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس مثل حديث معمر ، وابن جريج ، عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، وزاد : فقعدت ، ثم جاءته بعد ، فأخبرته أن قد مسّها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأوَّل ، ثم قال : اللهم إن كان إنما بها ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحه مرةً أُخرى ، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما ، فمنعاها .

---

(١) سقطت كلمة « لا » من « ص » وهي ثابتة في الصحيح .

(٢) أخرجه الشيخان من وجوه .

(٣) سقطت كلمة « ابنة » من « ص » وقد تقدم في (باب الرجل يتزوج في مرضه) بإثباتها .

١١١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس أن المرأة التي طلّق رفاعة القرظي، إسمها تميمة بنت وهب بن عبد، وهي من بني النضير .

١١١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن رزين عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن رجل طلّق امرأته، ثم نكحت رجلاً، فأرخى الستر، وكشف الخمار، وأغلق الباب ، هل تحلُّ للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق العُسيلة .

١١١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا ، حتى تذوق عُسيلة الذي تزوَّجها .

١١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت عليّاً وسُئل عنها ، فأخرج ذراعاً له شعراء فقال : لا ، حتى يهُزَّها به(١) .

١١١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلّقها قبل أن يجامعها، ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعُمَرُ حَيٌّ ، إذن لَرَجمها .

١١١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلّق ابنة حفص واحدةً، ثم تركها، حتى انقضت عدّتها،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ذواد بن عُلبة عن مطرف ٣، رقم: ١٩٨٧ .

ثم نكحها عمر ، ثم طلَّقها عمر ، فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة[١] .

١١١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عبد الله بن أَبي ربيعة طلَّق ابنة حفص بن المغيرة واحدةً ، أَو اثنتين ، فنكحها عمر ، فوضع خماره[٢] ، وقيل له : لا ولد له فيها ، فوضع خمارها قطٌّ ، فطلَّقها ، فعاد ابن أَبي ربيعة ، فنكحها .

١١١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه أنه سمعه يقول : طلَّق ابن أَبي ربيعة ابنة حفص واحدة .

باب هل يحِلُّها له عبده

١١١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأَيت إن بتَّها زوجها ، فتزوّجها عبدٌ له ، فأَصابها ، أَيُحِلُّ[٣] ذلك لزوجها ؟ قال : نعم ، قلت : نكاح العبد الحرّة إحصان هو لها ؟ قال : لا ، قلت : فلمَ ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره ، قال الله تعالى : ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ [مِنْ بَعْدُ][٤] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٥] فهو نكاح[٦] ، وليس نكاح العبد بإحصان .

---

(١) أخرج سعيد معناه عن إبراهيم النخعي ٣، رقم: ٢٠٠٠ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي «خمارها» .
(٣) في « ص » « أتجعل » وهو عندي خطأ .
(٤) سقط من «ص» .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .
(٦) في « ص » « رحاح » .

١١١٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد ينكح المطلّقة ، قال : ترجع إلى زوجها الأول ، إذا طلّقها العبد[١] .

١١١٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال[٢] : إذا طلّقها العبد ، رجعت إلى زوجها ، هذا ما لا شكّ فيه .

باب هل يحِلُّها له غلام لم يحتلم

١١١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : التي يبتُّها زوجها ، ثم يتزوّجها غلام لم يبلغ أن .... [٣] أو يهريق ، يُحِلُّها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى .

١١١٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء[٤] .

١١١٤٧ـ عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : لا يحلُّها ، ليس بزوج[٥] ، وقال عطاء[٦] : أحب إليهم .

١١١٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال : لم أسمع في

---

(١) هذا عندي إذا تزوجها بإذن مولاه ، وأما إذا تزوجها بغير إذن مولاه فروى سعيد عن الشعبي أنه ليس بزوج ٣، رقم: ٢٠٠٢ .

(٢) في « ص » كأنه «هل » غير مجود، والصواب عندي « قال » .

(٣) كذا في « ص» .

(٤) روى سعيد نحوه من قول الحكم بن عتيبة ٣، رقم: ٢٠٠٥ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣، رقم: ٢٠٠٤ .

(٦) كذا في «ص » والصواب عندي « وقول » .

هذا بشيء ، ولكن الزهري يقول : لو زنت امرأة لم يبلغ الغلام[١] وقد قارب ، وأطاق[٢] ذلك ، رجمت .

باب النكاح جديد والطلاق جديد

١١١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ، وعبيد الله ، وغيرهما ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة طلّقها زوجها تطليقةً ، أو تطليقتين ، ثم تركها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلّقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١١١٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن المسيّب ، وحميد بن عبد الرحمٰن ، وعبيد بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيّما امرأة طلّقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلّقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها[٣].

١١١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بغلام لم يبلغ » فقلبه الناسخ .
(٢) في « ص » « أو طاق »
(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عنهم جميعاً إلا سعيد بن المسيب ، ورواه عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٥١٩ و ١٥٢٠ .

١١١٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : سمعت أبا هريرة يقول : سألت عمر عن شيءٍ سُئلت عنه بالبحرين ـ وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي ـ عن رجل طلّق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول ، فقال: هي على ما بقي من الطلاق .

١١١٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي، فسأله رجل من عبد القيس طلّق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدّتها ، فنكحها رجل آخر، فطلّقها أو مات عنها ، قال أبو سعيد: وجدتُ في كتاب غيري ، وسقط علي من كتابي : ثم نكحها زوجها الأول ، وطلّقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة فأفتاه : أن قد حلّت منه ، فحرمت عليه، ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت ، وقال عليٌّ وأُبيّ بن كعب قول عمر أيضاً .

١١١٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عُتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن عليّ قال : هي على ما بقي من الطلاق[١] .

١١١٥٥ ـ عبد الرزاق عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أُبي بن كعب قال : هي على

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة، وظني أنه سقط من الإسناد الحكم ٣، رقم: ١٥٢٢ و« هق » من طريق شعبة وغيره عن الحكم ٧: ٣٦٥ .

ما بقي من الطلاق [١] .

١١١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال : هي على ما بقي من الطلاق ، نكاح جديد وطلاق[٢] ، قال قتادة : قال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد .

١١١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح ، قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ، فقضى زياد لعمران ، وهو أمير بالبصرة يومئذ[٣] .

١١١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقاله[٤] معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .

١١١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم[٥] أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٧: ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد من طريق الحسن عن عمران، وفي « هق » من طريق ابن سيرين عن عمران: هي على ما بقي من الطلاق، لم يزيدا على ذلك .

(٣) أخرج سعيد معناه عن أبي عوانه عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ٣ ، رقم: ١٥٢٤ .

(٤) الضمير يعود إلى قول شريح في الرواية السابقة، فقد روى سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن شريح قال : هي عنده على ثلاث ٣، رقم: ١٥٩ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم، والأكثر على تضعيفه وذكره البخاري أيضاً .

ﷺ أن النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق .

١١١٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١١٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذي نكحها الطلاق ؛ فالنكاح جديد ، والطلاق جديد .

١١١٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أبيه[١] عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١١٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : قال ابن مسعود ، وشريح ، مثل قول عطاء .

١١١٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد[٢] .

١١١٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : تَمحا[٣] ثلاث ، ولا تمحا اثنتان .

١١١٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أنه قال فيها :

---

(١) كذا في « ص » « عن معمر عن أبيه » ولم أجد والد معمر في كتب الرجال .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب ٣، رقم : ١٥٢٨ و« هق » من طريق وبرة عن ابن عمر .

(٣) يقال محا، يمحو، ويمحا (نصر وفتح) أزال وأذهب أثره

النكاح جديد، والطلاق جديد[١] .

١١١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق ، وقاله شريح .

١١١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثل ذلك .

١١١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد، وطلاق جديد .

١١١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر قالا في الفريقين كليهما : إن لم يصبها[٢] الآخر، فهي على ما بقي من الطلاق، قال معمر : قاله النخعي[٣] ، ولم أسمع فيه اختلافاً .

باب البتّة والخليّة

١١١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : البتّة؟ قال : يديّن[٤] ، فإن[٥] أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة .

١١١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في البتة: واحدة وما نوى .

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عن طاووس ٣، رقم: ١٥٢٧ .
(٢) في «ص» «لم يصبهما» خطأ .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٥٣١ .
(٤) في المغرب : ديّنه: وكله إلى دينه .
(٥) في «ص» «قال» مكان «فإن» .

١١١٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمه بنت أمية طلِّقت البتة، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة[١] .

١١١٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد ابن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلَّق امرأته البتة فقال : الواحدة تبتٌّ ، راجعها .

١١١٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب ابن حنطب جاء عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنتِ طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، قال : القدر ، قال : فتلا عمر ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] وتلا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾[٣] هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبتٌّ ، ارجع امرأتك ، هي واحدة[٤] .

١١١٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخليّة، والبريّة ، والبتة ، والبائنة : هي واحدة ، وهو أحق بها[٥] ، قال : وقال عليٌّ : هي ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٧: ٣٤٣ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو ٧:٣٤٣ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧: ٣٤٣ .

وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويُستحلف مع التديين .

١١١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التديين : إنه لم يكن مع التديين يمين .

١١١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن[1] عبد الله بن عمر قال في البتة : هي ثلاث .

١١١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[2] طلّق امرأته البتة ، في إمارة عثمان ، ففرّق بينهما ، فكان الزهري يجعلها ثلاثاً [3]

١١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا طلّق الرجل امرأته البتة ، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث .

١١١٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميرًا على الكوفة - فقال عروة : لعلك أتيتنا زائرًا مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال : تركتها عند بيضاء - يعني

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « عن » فقد روى « هق » من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية ، والبرية ، والبتة ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٧ : ٣٤٤ .

(٢) هو الملقب بالمطرف، ترجمته في التهذيب .

(٣) أخرج سعيد عن ابن عيينة قال : سئل الزهري عن البتة ، قال : البتة عندنا أبتّ الطلاق ٣ ، رقم : ١٦٦٦ .

امرأته – قال : فهي إذًا طالق البتة ، قال : وإذا هي عندها ، قال : فسأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها الواحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي ، أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله[1] ، وقد كان عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنَّة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته ، فننظر ما أراد بها[2] .

١١١٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم ، فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه[3] ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنَّة ، وأما البتة فبدعة ، أما السنة في الطلاق فأمضوه ، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوي فيها .

١١١٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن شريح في البتَّة ، والبريّة ، والبائنة ، والخلية ، وخلوت مني ، قال : يُديّن[4]

١١١٨٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) وفي سنن سعيد «يسأله » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن أبي خالد وسيار وداوُد بن أبي هند عن الشعبي ٣، رقم: ١٦٥٨ و ١٦٥٩ .

(٣) في « ص » «فاستفتاه » والصواب عندي «فاستعفاه» .

(٤) تقدم ما يدل عليه، وقال « هق »: روينا عن شريح وعطاء في البتة أنه يديّن فيها، وعن عطاء في قوله : خلية، وخلوت مني، وبرية ، وبرئت مني، وبائنة ، وبنت مني، أنه يدين فيها، وكذلك عن عمرو بن دينار ٧: ٣٤٤ .

عمر قال : في الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً [١].

١١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفاً ، ثم قال : أنتِ طالق البتة ، لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى[٢] .

١١١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في البتَّة ، والبرية ، والبائنة ، هي ثلاث تطليقات ، وهو قول قتادة[٣] .

١١١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث .

قال معمر : وقاله الحسن أيضاً [٤].

١١١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٥] وقتادة في خلية ، وخلوتِ ، قالا : هي واحدة ، وزوجها أملك

قال معمر : وقاله الحسن أيضاً[٦] .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق عبيد الله عن نافع ٣ ، رقم : ١٦٧٣ . وكذا « هق » ٧ : ٣٤٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عنه ٣، رقم: ١٦٦٧ .

(٣) أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي أنه كان يقول في الحرام ، والبتة ، والخلية ، والبرية: ثلاث، ثلاث٣، رقم: ١٦٧٢ .وأما قول قتادة فسيأتي .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن ٣، رقم: ١٦٧٤ .

(٥) هذا هو الصواب وقد قلبه الناسخ في « ص » فكتب « عن الزهري عن معمر » .

(٦) أخرجه سعيد عن غير واحد عن الحسن ٣، رقم: ١٦٧٥ .

١١١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : البتة ، والخلية ، والبرية ، والحرام ، نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وهو أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها [١] .

١١١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الرجل : أنت خلية ، وخلوتِ مني ، قال : سواءٌ ، قلت : أنتِ برية ، وبنتِ مني ، قال : سواءٌ [٢] ، قلت : أنتِ بائنة ، أو قد بنتِ مني ، قال : سواءٌ ، أما قوله : أنتِ خلية ، وأنت سراح ، أو اعتدّي ، أو أنتِ طالق ، فسنَّة لا يدين في ذلك ، وهو طلاق ، وأما قوله: أنتِ بريّة ، أو أنت بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، فيدينان[٣] ، إن أراد الطلاق فهو طلاق[٤] ، وإلا فلا ، قلت : أرأيت إن قال : أنتِ طالق ، أو أنت خلية ، أو أنتِ برية ، أو أنت بائنة ، أو أنتِ سراح ، ثم قال : أردت ثلاثاً ، وندم ، فأَحبَّ أهله ؟ قال : لا يُدّيّن ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ؟ قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقته ، وهو طلاق[٥] .

وقال عمرو بن دينار: إنما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنتِ برية ، أو خليّة ، أو بائنة ، أو بنْتِ مِنِّي ، أو برئتِ مني ، قال : ويُدّين ، قلت :

---

(١) أخرج سعيد بن منصور نحوه في البتة ، والبرية ، عن إبراهيم نفسه ، وأخرج عنه قال: أدنى ما كانوا يقولون في الحرام: تطليقة بائنة .

(٢) وفي « ص » « وقال: أنت سواء قال: قوله » وهذا لا معنى له .

(٣) كذا في « ص » والصواب « فيدين » .

(٤) في « ص » « خلاف » خطأ .

(٥) راجع ما يأتي بعد أربعة آثار .

إن أراد بقوله : قد بنتِ مني ، أو برئتِ مني ، ثلاثاً ، قال : هي واحدة.

١١١٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن سمعان[١] قال : أخبرني المسور ابن رفاعة القرظي عن خنساء مزينة[٢] أنَّ زوجها غضب فقال : إن نزلتِ من هذا السرير فأنتِ خليّة ، فوثبت عن السرير ، فنزلت ، فأتى زوجها مروان ـ وهو أمير بالمدينة ـ فاستفتاه ، فقال مروان : أتريدون أن تجعلوها بي ، كلاً وربّ العالمين ، ماذا أردت ، أواحدة أو البتة ؟ فقال المزني : لا أدري إلا أنه وقع في نفسي أني أردت البتة ، فقال مروان : هي البتة ، ففرّق بينهما .

١١١٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعة أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاريّ أنه قال لامرأته : إن كنت ضربتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح[٣] فأنت خليّة ، ثم إنه ضربها مرة أخرى بمسواك ، فاستفتى عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير على المدينة ـ فقال له عمر : ماذا وقع في نفسك؟ قال : وقع في نفسي أني أردت البتة ، فقال عمر : قد بانت منك .

١١١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : من طلّق أو عنى فهو كما عنى ، مما يشبه الطلاق[٤] .

---

(١) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، من رجال التهذيب ، كذّبه مالك وغيره .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) بكسر الميم آلة لجدح السويق وشبهه ، وجدح السويق : لتّه وخلطه بشيء من الماء .
(٤) أخرج سعيد من طريق ... عن إبراهيم : إنما الطلاق ما عنى به الطلاق ٣ ، رقم : ١١٦١ وأخرج عن إبراهيم عن مسروق قال : كل كلام يشبه الطلاق ، أريد به الطلاق فهو طلاق .

١١١٩٤ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن لم ينوِ شيئاً فليس بشيء[١] .

١١١٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : اذهبي فأنت لا تحلّين حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بيّن ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ، قال : حسبه قد بيّن ، قد فارقته .

١١١٩٦ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب ابن عجير بن ركانة بن عبد يزيد[٢] قال: طلّقت امرأتي سُهيمة البتة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فاستحلفني ثلاث مرات ما أردت ؟ فحلفت أني أردت واحدة ، فردّها على ثنتين[٣] ، ثم طلّقها الثانية في عهد عمر ، ثم الثالثة في عهد عثمان[٤] ، وذكر ابن جريج حديث

(١) أخرج سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه قال: في البتة، والبرية، نيته .

(٢) كذا في «ص» والذي عندي أن فيه تصحيفاً وإسقاطاً في مواضع ، والصواب «عبد الرزاق عن إبراهيم (وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد » فقد رواه الشافعي عن عمه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب هكذا ، كما في « د » ص ٣٠٠ .

(٣) كذا في «ص» بإهمال النقط ، وفي رواية الطيالسي عند « هق » عن شيخ بمكة عن عبد الله بن علي « فردّها عليّ على واحدة » ، وفي مسند الطيالسي : « فردّها على واحدة » والجمع بينهما أن المراد بالواحدة التي وقعت ومضت ، وبالثنتين الباقيتان .

(٤) أخرجه الطيالسي عن شيخ له بمكة ، والشافعي عن عمه ، كلاهما عن عبد الله بن علي بن السائب ، راجع الطيالسي و« د » و« هق » ٧ : ٣٤٢ .

أبي ركانة أنه طلقها ثلاثاً (١).

١١١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مني بريّة : إنها واحدة .

١١١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن أنه قال : هي بمنزلة الثلاث(٢) .

باب الرجل يقول لامرأته : أنتِ حرّة

١١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : أنت حرّة ، قال : إن نوى طلاقاً ، فهو طلاق .

١١٢٠٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عفيفة ، قال : هي واحدة .

باب قوله : اعتدّي

١١٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قال

(١) أسنده المصنف في (باب المطلق ثلاثاً) وأخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف عن ابن جريج - ص ٢٩٨ وقال أبو داوٗد : حديث نافع بن عجير وعبد الله بن ركانة أن ركانة طلق امرأته البتة ... الخ أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس، راجع «د» ص ٣٠١ و«هق» ٧ : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر.

لامرأته : اعتدّي ، فهو طلاق .

١١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : إذا قال : أنتِ طالق ، اعتدّي ، فإن نوى اثنتين فاثنتين ، وإلا فهي واحدة [١] ، قال معمر : فكان [٢] قتادة يجعلها اثنتين .

١١٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ، ثم قال : قد سرّحتك بإحسان ، قال : يُستحلف بالله ما أراد إلا التطليقتين اللتين طلّقها ، فإن حلف حُمّل من ذلك ما تحمّل [٢] .

١١٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : اعتدّي ، اعتدّي ، اعتدّي ، هي ثلاث ، إلا أن يقول : كنت أُقيمها [٣] الأول ، فهو على ما قال .

١١٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال : اعتدّي ، فهي واحدة [٤] .

١١٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : اعتدّي ، وهو ينوي ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

١١٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

---

(١) راجع ما روى سعيد عن هشيم عن أبي حرّة عن الحسن في هذا المعنى ٣ ، رقم : ١٢٣٢ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » بإهمال النقط .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور ٣ ، رقم : ١٢٣٠ .

إن طلَّقها واحدة وهو ينوي ثلاثاً ، فهي واحدة .

١١٢٠٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن قال : إن طلَّقها واحدة وهو ينوي ثلاثاً ، فهي واحدة .

باب طلاق الحرج

١١٢٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في قوله : أنتِ طالق طلاق الحرج : هي ثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال معمر : وكان الحسن يقوله .

١١٢١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مرَّةً يقول : هي ثلاث ، ومرةً يقول : هو ما نوى .

١١٢١١ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال : كانت أُخت لي تحت رجل ، فطلَّقها تطليقة ، ثم قال لها : أنتِ عليَّ حرج ، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : قد بانت منه ، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله[1] .

١١٢١٢ – عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال : أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلَّق امرأته تطليقتين ، ثم قال لها : أنتِ حرج ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما هي

---

(١) أخرجه « هق » من طريق علي بن الجعد عن شريك ، وأبي بكر بن عياش ، وقيس عن أبي حصين ٧ : ٣٤٤ وفيه أنه طلقها تطليقتين ثم قال لها : أنت عليَّ حرج .

بـأهونهن عليّ (١) .

باب اذهبي فانكحي

١١٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوَّجي ، فهي واحدة ، قال معمر : وبلغني عنه وعن الحسن أنهما قالا : واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهبي فانكحي ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومي ، اذهبي ، ونحو هذا (٢) وهو يريد الطلاق ، كان طلاقاً (٣) .

١١٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته : أفلحي ، قال : إن كنت أردت طلاقاً فهو طلاق .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش دون قوله « عليّ » في آخره ٣ ، رقم : ٢٠٢٨ . (٢) في «ص » « نحو هاذا » .

(٣) أخرج « هق » من طريق معمر عن ابن طاوُوس عن أبيه قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ، قال « هق » : وكذلك روينا عن مسروق ، وإبراهيم ، وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق ٧ : ٣٤٤ وأخرج سعيد عن طاوُوس : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ٣ ، رقم : ١١٦٢ .

١١٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : اذهبي ، والحقي ، واخرجي ، ونحو هذا ، قال : نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينوِ شيئاً فلا شيء ، ولا يكن[1] ثنتين .

١١٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في قوله : الحقي بأهلك ، قال : نوى[2] .

١١٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا أعلمه طلاقاً

باب ليست[2] لي بامرأة

١١٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : اذهبي فإنك لا تحلّين لي حتى تنكحي زوجاً غيري ، قال : قد بين ، حسبه ، قد فارقته[3] .

١١٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل : ليست [لي][4] بامرأة ، قال : هي كذبة ، إلا أن يكون نوى طلاقاً[5] .

١١٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : هي كذبة[6] . مثل قول إبراهيم فيها .

(١) كذا في « ص » والمعنى : لا تصح نية الثنتين .
(٢) كذا في « ص » . (٣) مرّ في (باب البتة والخلية) مرتين .
(٤) سقطت من « ص » فيما أرى .
(٥) روى سعيد هذا عن إبراهيم في رجل سئل ألك امرأة؟ فقال : لا ٣، رقم ١١٥٧ .
(٦) روى سعيد هذا عن الشعبي والحسن في رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا .

١١٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : لست[١] لي بامرأة ، فهي واحدة ، ...[٢] إن أراد بذلك طلاقاً ، قال قتادة : وسألت عنها ابن المسيّب فقال : ما سمعت فيها ، فقلت : بلغني أن يوسف ابن الحكم[٣] جعلها واحدة ، فقال[٤] : ما أبعد ، قال : فأما رجل لو قال لامرأته : لستِ[١] لي بامرأة ، ما تطيعين لي أمرًا ، وهو لا يريد الطلاق ، لم يكن شيئاً .

١١٢٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يقول : لَسْتِ[١] لي بامرأة ، فقال الحكم : إن نوى طلاقاً فهي واحدة بائنة ، وقال حماد : إن نوى طلاقاً ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ليس إليَّ من أمرك شيءٌ ، قال : أُدينه[٥] قال : قلت : قد أرسلتك ، لست لي بامرأة ، وهذا النحو ، قال : دَيِّنْه ، قال : أما ما بيّن[٦] لك ، فاحمله عليه ، وأما ما لَبَّس عليك ، فديّنه إياه .

١١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة عن الشعبي قال :

---

(١) في « ص » « ليست » والصواب هنا « لَسْتِ » .
(٢) هنا في «ص» واو زائدة . (٣) هو أبو الحجاج .
(٤) في «ص» « وقال» .
(٥) كذا في « ص » بالألف في أوله ، والصواب عندي «ديّنه» ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم .
(٦) في « ص » « أما بين » .

لا نيّة له فيما ظهر ، إنما النيّة فيما غاب عنا (١).

باب الرجل يقال له : نكحت ؟ فيقول : لا

١١٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أنكحت ؟ قال : لا ، قال إبراهيم والشعبي : هي كذبة .

١١٢٢٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : هي كذبة .

١١٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : هي كذبة .

باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقرّ به

١١٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أطلّقتَ امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ، قال : أما في القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة ، هذا الذي نأخذ به ، قال : وسئل عنها سعيد بن جبير ، قال : هي كذبة (٢) .

١١٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : يلزمه الطلاق .

باب حبلكِ على غاربكِ

١١٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلاً

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن شبرمة ٣، رقم ١١٧٦ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور (باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامرأته طالق) وما سيأتي عند المصنف .

قال لامرأته زمن عمر : حبلكِ على غاربكِ ، حبلكِ على غاربكِ ، حبلكِ على غاربكِ ، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثاً ، فأمضاه عليه[١] .

١١٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر علياً أن يُحلِّفه ما نوى .

١١٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : حبلك على غاربك ، فهي واحدة ، وما نوى ، وهو أحق بها .

باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

١١٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليٍّ بن أبي طالب قال في الموهوبة قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٢] .

١١٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي[٣] .

١١٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إن قبلوها

---

(١) رواه سعيد بن منصور عن عطاء عن عمر ٣، رقم :١١٤٨ و١١٤٩ ومن طريقه « هق »، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق مالك بلاغاً، وعن أبي الحلال العتكي ٧: ٣٤٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣، رقم :١٥٩١ وأخرجه « هق » من طريق أسباط عن مطرف .

(٣) وروى سعيد من طريق منصور عنه قال : يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة ٣ ،رقم : ١٥٩٢ .

فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[١] .

١١٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي[٢] .

١١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٣] .

١١٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بائنة .

١١٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها ...[٤] وإن لم يَقبَلوها فليس بشيء[٥] .

١١٢٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة[٦] .

---

(١) أخشى أن يكون هذا وما بعده زيادة من عند الناسخ سهواً، فلتراجع نسخة أخرى .
(٢) انظر هل كرره الناسخ سهواً .
(٣) كذا في «ص» وليحرر، وزعم ابن حزم أن علياً روي عنه قولان ، راجع المحلى ١٠ : ١٢٨ .
(٤) في «ص» هنا سقط، وقد نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ١٢٨ وابن التركماني في الجوهر النقي ٧: ٣٤٧ عن المصنف فذكرا «إن قبلوها فواحدة بائنة» .
(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣ ، رقم : ١٥٩٢ و «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧: ٣٤٨ .
(٦) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي حصين ٧:٣٤٦ وخالفهما إسرائيل =

١١٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردّوها فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أملك ، وإن ردّوها فليس بشيء .

١١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : أيّما رجل وهب امرأته لأهلها ، فطلّقوها ثلاثاً ، فقد برئت منه .

١١٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بائنة .

باب خليتُ سبيلكِ ، والحقي بأهلك

١١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : قد خلّيت سبيلكِ ، ولا سبيلَ لي عليكِ ، فهي واحدة ، وما نوى .

١١٢٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك ، وهو يريد الطلاق ، قال : واحدة ، وهو أحق بها (١).

= فوقفه على مسروق ، وشعبة أرجح ، وقد تابعه قيس ، ثم قد تابع يحيى بن وثاب الشعبي عند المصنف .

(١) انظر أقوال الشعبي ، والحسن ، والنخعي، في نحو هذا في سنن سعيد في (باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامرأته طالق) .

باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

١١٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فقد طلَّق كل واحدة منهن تطليقة ، تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعاً ، أو ثمانياً ، فأَيّ ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلَّقهن كلهن[١] .

باب يطلِّق بعض تطليقة

١١٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : إذا طلَّق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كسور[٢] ، هي تطليقة تامة ، وقاله عمر بن عبد العزيز .

١١٢٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : أنت طالق ثلث[٣] تطليقة ، أو رُبع تطليقة ، أو خُمس تطليقة ، أو سدس تطليقة ، فهي واحدة[٤] .

١١٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : إصبعكِ طالق ، فهي طالق ، قد وقع الطلاق عليها .

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم : ١١٦٥ ونحوه مختصراً من طريق منصور عن الحسن .

(٢) أو « كسر » والكلمة في « ص » غير مستبينة .

(٣) في « ص » « سدس » والصواب « ثلث » فإن السدس مذكور فيما بعد .

(٤) روى سعيد نحوه عن الحارث العكلى ٣، رقم: ١١٧١ .

١١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : إصبعك ، أو شعرك ، أو شيء منك طالق ، فهي تطليقة .

باب أنت طالق مِلءَ بيت

١١٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرّق بينهما قتادة .

١١٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : هي واحدة ، أو ما نوى .

باب يطلّق عند رجلين

١١٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل طلّق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة .

١١٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي كان يقول في الرجل يطلّق عند رجلين ، فيشهد أحدهما بتطليقة ، ويشهد الآخر بتطليقتين ، كان يراه خلافاً .

١١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : لو شهد رجل بألف درهم ، ورجل بخمس مئة ، أُخذ بالأقل .

١١٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهد رجل بتطليقة ، وآخر بثلاث ، كانت واحدة ، ويُستحلف الرجل .

باب يقرّ عند نفرٍ شتّى بالطلاق

١١٢٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سألت الشعبي ، وعبد الله بن معقل ، عن رجل طلّق امرأته ، فلقيه رجل فقال : طلّقت ؟ (١) قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلّقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلّقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قالا : نيته في ذلك(٢) .

١١٢٦١ – عبد الرزاق عن عثمان بن مَطَرٍ عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلاً طلّق امرأته فلقيه رجل فقال : طلّقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى .

باب طالق واحدة كألف

١١٢٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن(٣) رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة كألف ، فقال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال سفيان : وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك ، يقولون :

---

(١) في « ص » « طلقت ثم قال » و « ثم » مزيدة خطأ .

(٢) في « ص » « قال لا نيته في ذلك » والصواب ما أثبتنا ، فإن القائل اثنان ، وقد أخرج سعيد عن الحسن والنخعي نحوه ، ولفظ سعيد : قالا : نيته ، إن قوله الأول فإنما هي تطليقة ٣ ، رقم : ١١٧٠ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « في » .

هي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الرجلين يطلِّقان ويعتقان بغير نية

١١٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجلين طلَّقا ، أو أعتقا في أمر يختلفان فيه ، ولم تقم بينة ، قال : يديَّنان .

١١٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يحلفان بالطلاق ، والعتاقة ، على أمر يختلفان فيه ، ولم تقم على واحد منهما بيّنة على قوله ، قال : يديَّنان ، ويحمّلان من ذلك ما تحمّلا .

١١٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١١٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل له حق على رجل ، فقال المطلوب : قد قضيت ، وإلا فامرأته طالق، قال الطالب : امرأته طالق إن كنت قضيتني ، قال : على المطلوب البينة أنه قضاه ، فإن أقام البينة ، طلِّقت امرأة الطالب ، وإن لم يأْت بينة[1] حُلِّف الطالب بالله ما قضاني ، ثم طلِّقت امرأة المطلوب .

١١٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يديّنان ، ولا تطلّق امرأة واحد منهما ، وبه يأْخذ[2] .

١١٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجلين يحلفان على الطائر

(١) أو «لم يأت ببينة» .
(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «ناخذ» .

بالطلاق أنه كذا ، ويقول الآخر : إنه كذا ، قال : ذلك إليهما ، يديّنان .

١١٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته إن تكلَّم القاضي في رجل ، فمكث حيناً ثم سُئل فقال : قد كلَّمته وأنكر القاضي ، قال : يديّن .

١١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ، ولا بينة له على ذلك ، قال : يُستحلف الرجل أنه لصادق ، وتردُّ عليه امرأته ، قال معمر : وقال قتادة : تُستحلف المرأة أنه لكاذب ثم تُطلَّق .

١١٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هي : بل هو كذا ، استحلفَ الرجل .

باب المرأة تحلف بالعتق ألَّا تتزوَّج

١١٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال - وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج أبدًا ، ثم أرادت النكاح بعد ، فقال - الحسن وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتزوج ، قال : وبلغني مثل ذلك عن القاسم ، وسالم .

وعبيد الله بن عمر قال : سُئل القاسم وسالم عنها ، فقالا : تبيعهم وتزوَّج .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة فقالوا : إن باعتهن ثم تزوجت ، عتقوا منها ، وردّت الثمن .

باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدِّم الطلاق

١١٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعبده حرٌّ ، إن لم يفعل كذا وكذا ، يقدِّم الطلاق والعتاق ، قالا : إذا فعل الذي قال ، فليس عليه طلاق ولا عتاقة ، يقولان : إذا برّ .

١١٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١١٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول سعيد والحسن، قلت : له فإن ناساً [١] يقولون : هي تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، بل هو أحق بشرطه .

١١٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي[٢] أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق ، فقال : أنتِ طالق إن فعلت كذا وكذا ، ثم برّ ، قال : ليس بشيء[٣] ، وبه يأخذ سفيان .

---

(١) في « ص » « فان سا » .

(٢) من رجال التهذيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى المقاطيع .

(٣) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣،رقم:١٨٠٥والمغنى :ليس قوله =

١١٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : إذا بدأ بالطلاق ، وقع عليه وإن برّ (١) .

١١٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة فقالت(٢) له : ألك امرأة ؟ فقال : كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك(٣) ، فأفتاه إبراهيم بقول شريح ، أوجب عليه الطلاق حين بدأ به(٤) .

١١٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن صنعت كذا وكذا ، وإن ضربت له أجلاً مسمًّى ، قال : لا يصنعه وإن مسّها (٥) .

باب الحلف بالطلاق

١١٢٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

= هذا بشيء ، ولا يقع الطلاق به حتى يحنث ، وقد صرح به في سنن سعيد فقال : إن لم يحنث فلا يقع .

(١) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣، رقم: ١٨٠٤ ومن طريق الأعمش ومغيرة عن إبراهيم، ومن طريق حصين عن الشعبي أيضاً عن شريح .

(٢) في « ص » « فقال » .

(٣) في سنن سعيد « كل امرأة له غيرك طالق » بتقديم «غيرك» على «طالق» والصواب عندي ما هنا .

(٤) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عنه ولفظه : فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخيره ٣، رقم : ١٨٠٤ .

(٥) انظر هل صواب النص « وقد ضرب له أجلاً مسمى قال : لا تصنعه وإن مضى » (أي الأجل) أو « وإن سمّى » وانظر أثر عطاء في ص ٣٨٦ .

حلف لا يأكل لبناً ، فأكل زبدًا ، قال : قد حَنَث ، لأن الزبد من اللبن ، وإن حلف أن لا يأكل زبدًا ، فأكل لبناً ، فلم يحنث ، وإن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً ، حنث ، وإن حلف أن لا يأكل شحماً ، فأكل لحماً ، لم يحنث .

١١٢٨١ – عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي إليه حقه إلى كذا وكذا ، لأجل قد سمّاه ، إلا أن تؤخر لي[١] فيؤخره ، فيقول : أنا على يمين[٢] ، قال : أما ابن شبرمة فقال : قد خرج من يمينه ، إلا أن يجدد يميناً ، وأما أنا فأقول : هو على يمينه كما قال .

١١٢٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً[٣] ، قال : أما القضاءُ فيقع عليه ، والنيّة فيما بينه وبين الله .

١١٢٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى أنه دخل على خَتَنٍ له ، وكان منه في اللحم شيءٌ ، فقرب إليه سمكاً ، فقال: هذا اللحم.

١١٢٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلّم فلانة ، بطلاقها ، فلقيتها فقالت : هذه امرأته[٤] : مَن هذه ؟ فقالت : أنا فلانة ، قال : قد كلّمتها .

١١٢٨٥ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته أن لا يشرب لقوم لبناً ، فاصطنع منه ، قال : يقع عليها الطلاق ، قال :وإن

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « يميني » .

(٣) في « ص » « سمنا » خطأ . (٤) الصواب عندي حذف « هذه » .

حلف أن لا يأكل لهم طعاماً، فشرب لبناً وسويقاً، قال : فقال : اللبن ليس بطعام ، والطعام سويق[١] .

١١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب غيرُك ، فدفعه إلى الخياط فسُرق ، فقال : ليس عليه ، ما لم يَعلم أنه لُبس[٢] .

١١٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلّمها شهرًا ، فأرسل إليها رسولاً أن تفعلي كذا وكذا ، قال : ليس بكلام .

١١٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلّمها شهرًا ، فأرسل إليها رسولاً يفعل كذا وكذا في شهر أو شهرين ، فبدا له أن يفعله في شهر قال : يفعله إن شاء .

١١٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرجها من صنعاء، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال : إن كان نوى أن يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليها طلاق ، وإن كان نوى أن يخرجها كذا ، ولم ينوِ نفسه ، فرُسله[٣] مثل نفسه .

١١٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تدخل دار فلان ، فحُمِلتْ حملاً حتى أُدخلت الدار ، قال : ليس بطلاق .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والمعنى : ما لم يعلم أنه لبسه غيره .

(٣) لعل الصواب « فرسوله » والمعنى مستقيم في كلا الوجهين .

١١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته، فأرسلت زوجها فخاصمه، قال : قد حنث إذا مات واحد منهما ذلك[١] .

١١٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلان، فاشتُرِيَ له منه، أو أهدى له ذلك الرجل الآخر، فأكل منه، قال[٢] : الحالف، قال : ليس عليه شيء، لأنه قد خرج منه، إلا أن يوقّت طعاماً بعينه .

١١٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدّي إليه حقه يوم الهلال ، فإن أدّى إليه قبل ذلك حنث، فذكرته لمعمر فقال : ما يُعجبني ما قال ، إذا كان نوى أن يؤدّيه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث .

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيّتهن حلف

١١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له أربع نسوة، فحلف بطلاق واحدة منهن، ولم يكن يسمّ[٣]، ولم ينوِ أيّتهن، قال: يضع يده على أيّتهن شاء .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أرى إثبات كلمة «قال» هنا خطأ، والصواب «فأكل منه الحالف» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «ولم يسم» بحذف «يكن» أو «لم يكن سمّى» .

قال : وأخبرني عمرو عن الحسن مثله .

١١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال قتادة: يطلِّقهن جميعاً .

١١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

١١٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل قتادة عن رجل له أربع نسوة ، فسرقت إحداهن[1] فطلِّقت ثلاثاً ، فجحدن كلهن أنهن لم يسرقن ، وقد علم أنها إحداهن ، ولا يدري أيتهن هي ، قال : يجبر على أن يطلِّق كل واحد منهن تطليقة ، حتى يحلَّ لهن التزوُّج .

باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد[2]

١١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته ....[3] لا تخرج ، فخرجت امرأة أخرى ، فقيل له : هذه امرأتك ، فحسبها الأُخرى ، فطلَّقها ثلاثاً ، فقال : ليس بشيء ، قال : وقال ابن طاووس نحوًا من ذلك ، وقال : ليس على واحدة منهن طلاق .

١١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء ، فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال

(١) في « ص » « فاسرقت » .
(٢) في « ص » « غير ما لا راد » خطأ .
(٣) في موضع النقاط « لقا » ولعله «فقال» .

الشعبي : نيّته ، وقال الحكم : يؤخذ بما تكلّم .

١١٣٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نيته .

١١٣٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق، أو يمين غير الطلاق على أمر ، و[١]الأمر على غير ما طلّق عليه وحلف ، وهو يحسب حين طلّق أو حلف أنه كذلك، قال : ما أرى عليه شيء [٢]، قال ابن جريج : وقال لي عبد الكريم : إن أصحاب ابن امسعود يجيزون ذلك عليه .

١١٣٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل تكون له امرأتان، يطلّق إحداهما ، وهو يرى أنها الأُخرى ، قال : يؤخذ بالذي أشار إليها ، وأمّا فيما بينه وبين الله فتؤخذ نيته التي نوى .

١١٣٠٣ – عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له امرأتان ، نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تُنْه، فظَنّ أنها التي نهى[٣] فلما رآها ، قال : فلانة ! أخَرَجتِ ؟ أنتِ طالق ، فقال إبراهيم : تُطلَّقان جميعاً ، قال هشيم : وأخبرني يونس عن الحسن أنه قال : تطلّق التي[٤] أراد .

١١٣٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته:

---

(١) سقطت الواو العاطفة من « ص » .
(٢) كذا في « ص » والقياس « شيئاً » .
(٣) في « ص » « أنها النهي » .
(٤) في « ص » « يطلق الذي » .

إن خرجتِ لأُطلِّقنَّك، وله امرأتان، فسمعت بذلك امرأته الأُخرى، فاستعارت ثياب التي وُعدت الطلاق، فلبستها، ثم خرجت، فرآها، فطلَّقها، وحسبها التي نهاها عن الخروج، فقال: تطلَّق التي نوى. قال معمر: قال بعض العلماء: تطلَّقان معاً.

باب الاستثناءِ في الطلاق

١١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلِّم فلاناً شهرًا، ثم قال بعد ذلك: إلا أن يبدو لي، قال: إن اتَّصل الكلام فله الاستثناءُ، وإن قَطَعَه، وسَكَتَ، ثم استثنى بعد ذلك، فلا استثناءَ له.

١١٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: والله لأغزونَّ قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاءَ الله[1].

١١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته، أن يؤدِّي إليه حقه إلى أجلٍ وقَّتَه، فقال المحلوف له: إلا أن أُنظرك، فسكت الحالف، قال: ليس استثناؤُه بشيءٍ، إلا أن يستثني الحالف.

---

(١) أعاده المصنف في الأيمان.

باب الطلاق إلى أَجل

١١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إذا ولدت ، أيصيبها بين ذلك ؟ قال : نعم ، ولا تطلَّق حتى يأْتي الأَجل .

١١٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم ابن عُتَيْبَة في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان ، قال سفيان : إنما وقع الحنث بعد الموت .

١١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك ، قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت ، أو تموت ، توارثا ، قال : وأحبّ إليَّ أن يبرّ يمينه قبل ذلك .

١١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب في رجل طلَّق إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال ، فإن مات قبل أن يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن كان يقول : له أن يطأَها ، فإن مات ولم يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وسمعت قتادة

يقول : إن مضت عدّتها قبل أن يفعل الذي قال ، فقد بانت منه .

١١٣١٤ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الأول منهما .

١١٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال : أنتِ طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدرى أيكون أم لا ، فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ما أجّل توارثا .

١١٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لامرأته : أنتِ طالق إلى سنة ، فإنه طالق ساعة يقول ذلك ، ذكره قتادة عن الحسن[١] وابن المسيّب .

١١٣١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن داود عن ابن المسيّب قال : إذا قال : أنتِ طالق إلى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك[٢] .

قال معمر : وسمعت الزهري أيضاً يقول ذلك .

١١٣١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك .

١١٣١٩ ـ عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك .

١١٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور ويونس عنه ٣، رقم : ١٧٩٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب ٣، رقم: ١٧٩٥ وسيأتي عند المصنف عن الثوري عن يحيى عنه .

المسيّب في الرجل يطلّق امرأته إلى أجل ، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال معمر : مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

١١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامرأته : إذا حضتِ حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضتِ فأنت طالق ، قال : أما التي قال : إذا حضتِ فأنت طالق ، فإذا دخلت في الدم طُلِّقت ، وأما التي قال : متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأنه لا يراجعها حتى تغتسل .

باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الإسلام

١١٣٢٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلّق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام ، فاكْتَرى بغلاً إلى حمام أعين ، فتعدّى به إلى أصبهان ، فباع البغل ، واشترى به خمرًا فشربها ، قال شريح : إن شئتم شهدتّم أنه طلّقها ، قال : فجعلوا يردّدون عليه القصة ويردّد عليهم ، فلم يره حدثاً .

باب الحين والزمان

١١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حفص قال : سمعت طاووساً يقول : الزمان شهران أو ثلاث ، إلى أن يوقّت وقتاً .

١١٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيّب قال : الزمان سنتان ، والحين ستة أشهر .

١١٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن الأَصبهاني قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر ، فقال ابن المسيّب : أَسفرها[1] عكرمة .

باب طلاق إن شاءَ الله تعالى

١١٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاءَ الله تعالى، قال: قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاءَ الله ، فحنث لم تطلّق امرأته حين استثنى ، وبه كان أَبو حنيفة يأْخذ ، والناس عليه ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

١١٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناءُه بشيءٍ .

١١٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقع عليها

---

(١) غير واضح في « ص » .

الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أحلّه .

١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل ، قال: قال النبي ﷺ : يا معاذ ! ما خلق الله على ظهر الأرض أحبّ إليه من عتاق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حرٌّ إن شاء الله ، فهو حرّ ، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه(١) .

١١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنتِ طالق إن شاء الله ، فإن شاء ردّها غير حنث .

١١٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثُنياه ما لم يقم من مجلسه .

باب المطلق ثلاثاً

١١٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض بني أبي رافع عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال : طلّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوتِه - أمَّ ركانة. ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ وقالت : ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرِّق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ،

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو يعلى، قال الحافظ في المطالب العالية: هذا منقطع، (يعني بين مكحول ومعاذ) .

فدعا بركانة وإخوته ، وقال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلاناً منه كذا ؟ قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلِّقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طلَّقتها ثلاثاً يا رسول الله ! قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا بآية[1] النساء[2] ، قال ابن جريج : وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركانيات[3] تسمِّي المُزَنيّة سهيمة بنت عويمر[4] .

١١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني [أبي][5] رافع عن عكرمة أن ابن عباس قال : طلَّق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : أن يراجعها ، قال : إني قد طلَّقتها ثلاثاً ، قال : قد علمت ، وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] الآية ، قال : فارتجعها

١١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن

(١) في «ص» «تلى يا أيها النساء» والصواب عندي ما أثبت . والمراد بآية النساء آية سورة الطلاق وهي: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ كما في «د» و«هق» وغيرهما، وكما في الحديث التالي ، وسورة الطلاق تسمى سورة النساء القصرى ، ويحتمل أن يكون ما في «ص» صواباً ، ويكون المعنى : فتلا «يا أيها» التي في النساء .

(٢) أخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف و«هق» من جهته ٧ : ٣٣٩ .

(٣) كذا في «ص» رسم الكلمة. وانظر هل الصواب «بعض الركانيين» فقد سماها «سهيمة» نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي، من ولد ركانة .

(٤) ترجم لها ابن حجر في الإصابة ، وسمى أباها عميرا كما في المطبوعة. وكذا في الاستيعاب، وقد اختلف في اسم أبيها، راجع ترجمة عبد الله بن الحارث بن عمير .

(٥) كلمة «أبي» سقطت من «ص» .

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١ .

أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنين[١] من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة[٢] ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه[٣] عليهم[٤] .

١١٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : تعلم[٥] أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم[٦] .

١١٣٣٨ - عبد الرزاق عن عمر بن حوشب[٧] قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً جميعها[٨] ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وولاية عمر إلا أقلّها ، حتى خطب عمر

---

(١) كذا في « ص » وفي مسلم « سنتين » وكذا في « هق » إلا أن في بعض نسخه « سنين »
(٢) كذا في «م» وهو الصواب ، والأناة : الإنتظار والتمهل ، وفي «ص» «أناءة» خطأ .
(٣) كذا في « م » و« هق » وفي « ص » « فأمضوه » .
(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٧ .
(٥) في « م » و« هق » « أتعلم » .
(٦) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٨ و « د » عن أحمد بن صالح عنه .
(٧) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله .
(٨) كذا في « ص » .

الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلّم به .

١١٣٣٩ – عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد العجلي[١] عن إبراهيم عن داود[٢] بن عبادة [بن] الصامت قال : طلّق جدّي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أما اتّقى الله جدّك[٣] ، أمّا ثلاث فله ، وأمّا تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله تعالى عذّبه ، وإن شاء غفر له[٤] .

١١٣٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل رجلاً لعّاباً بالمدينة ، فقال : أطلّقتَ امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ألفاً[٥] ، قال : فرُفع إلى عمر ، قال : فطلّقت امرأتك ، قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة

---

(١) هو الوصافي، من رجال التهذيب .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن الدارقطني عن عبد الله (كذا ! والصواب عبيد الله) ابن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده – ص ٤٣٣ وإبراهيم بن عبيد الله ذكره ابن حجر في اللسان ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف، وقال مرة : مجهول ، وأما داوٗد بن عبادة فلم أجد أحداً ذكره ، وفي ما نقله ابن حزم عن المصنف : إبراهيم (قال ابن حزم : هو ابن عبيد الله بن عبادة) عن داوٗد عن عبادة بن الصامت.

(٣) كذا في « ص » وكذا فيما نقله ابن حزم عن المصنف .

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عيينة عن الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت فذكر معناه – ص ٤٣٣ .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفاً » .

وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة[١] .

١١٣٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نَمِر قال : جاء رجل إلى علي فقال: إني طلّقت امرأتي عدد العرفج ، قال : تأْخذ من العرفج ثلاثاً ، وتدع[٢] سائره ، قال إبراهيم : وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك[٣] .

١١٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجلٌ ابن مسعود فقال : إني طلّقت امرأتي عدد النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأَرض كلمةً لا أحفظها ، قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إني طلّقت امرأتي ثمانياً ، فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أَيها الناس ! قد بيّن الله الطلاق ، فمن طلّق كما أمره الله، فقد بين ، ومن لبّس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ٧: ٣٣٤ .

(٢) في «ص» «وتضع سائره » وقد أخرج « هق» معناه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن علي ٧: ٣٣٥ وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب نفسه ١٠: ١٧٢ ونحوه في البكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ٧: ٣٣٤ وأخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن علي٣،رقم:١٠٩٢ قلت: والرجل المبهم لعله « حسن » كما في « هق » .

(٣) في المحلى: ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية ابن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك بثلاث ١٠ : ١٧٢ .

ثم نحمله عنكم[١]، نعم هو كما يقول[٢]، قال : ونرى أن قول ابن سيرين «كلمة لا أحفظها» أنه قال: لو كان عنده نساءُ أهل الأرض، ثم قال هذا، ذهبن كلهن[٣] .

١١٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلّقت امرأتي تسعة وتسعين ، وإني سألت فقيل لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : لقد أحبّوا أن يفرّقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمك الله ، - فظنّ أنه سيرخّص له - فقال : ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان[٤] .

١١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : من طلّق امرأته ثلاثاً، طلّقت، وعصى ربه[٥] .

١١٣٤٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[٦] قال : أخبرني

---

(١) في «ص» «عليكم» والصواب عندي «عنكم» ثم وجدته في «هق» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «كما يقولون» يدل عليه الحديث التالي، وفي «هق» «كما تقولون» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن إبراهيم وأيوب عن ابن سيرين ٧ : ٣٣٥ وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام عن ابن سيرين ، كما في المطالب العالية .

(٤) قال ابن حزم: في غاية الصحة ١٠ : ١٧٢ وأخرجه «هق» من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة ومن طريق شعبة عن الأعمش عن مسروق مختصراً ٧: ٣٣٢ .

(٥) صححه ابن حزم ١٠: ١٧٠ .

(٦) قد مرّ مراراً أنه عندي ابن بنت محمد بن سيرين ، ووقع في المحلى إسماعيل بن أبي عبد الله خطأ .

عبيد الله[١] بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر بن الخطاب إذا ظَفِر برجل طلَّق امرأته ثلاثاً ، أوجع رأسه بالدرّة[٢] .

١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني [ابن][٣] طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلِّق امرأته ثلاثاً ، قال : لو اتَّقيت الله جعل لك مخرجاً ، لا يزيده على ذلك[٤] .

١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلَّق امرأته عدد النجوم ، قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء[٥] .

١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاءٍ - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس : رجلٌ طلَّق امرأته مئة ، فقال ابن عباس : يأْخذ من ذلك ثلاثاً ، ويدع سبعاً وتسعين[٦] .

---

(١) كذا في المحلى وهو الصواب ، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه يحيى ابن سعيد القطان ، ووقع في « ص » « عبد الله » خطأ .

(٢) وروى سعيد عن أبي عوانة ٣ ، رقم: ١٠٦٩ والمصنف عن ابن عيينة ٣: ١٣٢ كلاهما عن شقيق (كما حققت) عن أنس نحوه .

(٣) كذا في المحلى .

(٤) أخرج سعيد و «عب» فيما مضى ، والطحاوي و« هق » نحوه من طريق مالك ابن الحارث عن ابن عباس .

(٥) أخرجه « هق » من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بهذا اللفظ ٧: ٣٣٧ وروي إجازة الطلقات الثلاث مجموعة من طريق غير واحد عن مجاهد عنه ٧: ٣٣٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٧: ٣٣٧ .

١١٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن كثير والأعرج عن ابن عباس مثله .

١١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلّقت امرأتي ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثاً ، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين[١] .

١١٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس مثله[٢] .

١١٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس قال : قال له رجل : يا أبا عباس ! طلّقت امرأتي ثلاثاً ، فقال ابن عباس : يا أبا عباس ! يطلّق أحدكم فيستحمق ، ثم يقول : يا أبا عباس ! عصيتَ ربك ، وفارقت امرأتك .

وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس .

١١٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل فقال : طلّقت امرأتي ألفاً ...[٣] ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٣٣٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧ : ٣٣٧ .

(٣) سها الناسخ فكتب هنا في « ص » « فقال ابن عباس ... (كلمة ممحوة) فقال : طلقت امرأتي ألفاً » .

فقال ابن عباس : ثلاث[١] تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزرًا[٢] ، اتخذت آيات الله هزوًا[٣]*.

باب الرجل يطلِّق ثلاثاً مفترقة[٤]

١١٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة عن رجل قال لامرأته : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، قال : إنما أردت أن أفهمها ، قالا : يُدَيَّن .

١١٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنتِ طالق ، ثم قال : لم أُرد إلا واحدة ، وإنما رددتُ عليها لأُسمعها ، قال : أمّا في النية فواحدة ، وأما في القضاء فيلزمه ، وسواءٌ إن قال : أنتِ طالق ، أنت طالق ، فهو بتلك المنزلة .

باب أنت طالق ثلاثاً

١١٣٥٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأته : أنت

---

(١) كذا في المحلى وفي « ص » «ثلاثاً» .

(٢) كذا في « ص » والمحلى، والأظهر « وزرٌ » .

(٣) نقله ابن حزم من هنا ١٠ : ١٧٢ وعلقه « هق » مختصراً ٧ : ٣٣٧ وراجع لبقية الآثار في هذا الباب رسالتي « الأعلام المرفوعة، في الطلقات المجموعة » في اللغة الأردوية .

* تم هنا المجلد الثالث من الأصل ، وكتب الناسخ في آخره :
تم الجزء بحمد الله ، وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى «باب الرجل يطلق ثلاثاً مفترقة » وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

(٤) بدأ المجلد الرابع بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين .

طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، قال : قد طُلِّقت منه ثلاثاً ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهي طالق واحدة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فهي طالق اثنتين .

باب الحرام

١١٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت عليَّ حرام ، قال : يمين ، ثم تلا : ﴿يَا أَيُّها النَبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ (١) الآية ، قلت : وإن كان أراد الطلاق ، قد علم مكان الطلاق ، قال : وإن قال(٢) : أنتِ عليَّ كالدم أو كلحم الخنزير ، فهو كقوله : هي عليَّ حرام .

١١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : هي عليَّ كالدم أو كلحم الخنزير ، فهي كقوله : هي عليَّ حرام .

١١٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : هي يمين(٣) .

١١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين(٤) .

---

(١) سورة التحريم ، الآية : ١

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال : وإن ، وإن قال : أنت عليّ .... الخ » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن داود ٧ : ٣٥٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عكرمة، ٧ : ٣٥٠=

١١٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا[١] : هي يمين .

١١٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال[٢] : هي يمين .

١١٣٦٣ - قال عبد الرزاق : سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هي يمين ، قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَة حَسَنَةٌ ﴾[٣] .

١١٣٦٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول مثل قول ابن عباس : هي يمين ، وقال : ﴿ لَقَدْ كانَ لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَة حَسَنَة ﴾ .

١١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ حلف بيمين مع التحريم ، فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرّمها ، فكانت يميناً .

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة، وأخرج من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود ، قالوا في الحرام : يمين .

(١) في « ص » « قال » خطأ .

(٢) في « ص » « قالا » خطأ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ . والأثر أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير .

١١٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقاً ، وإلا فهي يمين[١] .

١١٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين .

١١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن نوى طلاقاً فهي واحدة .

١١٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إن كان نوى واحدة فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

١١٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نيّتُه ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها في الحرام .

١١٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة .

١١٣٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري أن زيد

---

(١) أخرج « هق » رواية الثوري من طريق عبد الله بن الوليد ٧ : ٣٥١ وأخرجه سعيد من طريق هشيم عن أشعث بهذا الإسناد٣، رقم: ١٦٩٢ وأخرج سعيد رواية مجاهد بإسناد المصنف ٣، رقم: ١٦٨٧ .

ابن ثابت قال : هي ثلاث[١] .

١١٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إن نوى ثلاثاً طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين .

١١٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: إن قال : كل حلال عليَّ حرام ، فهي يمين[٢] ، وكان قتادة يفتي به .

١١٣٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أَن مسروقاً قال : ما أُبالي أَحرّمتها أَو حرمت جفنة ثريد[٣] .

١١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال : ما أُبالي أَحرمتها أَو حرمت ماءَ النهر[٤] .

١١٣٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : ما أُبالي أَحرّمتها أَو حرّمت قرانا[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من حديث حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت ٧: ٣٤٤ .

(٢) وروى سعيد من طريق يونس عن الحسن في رجل قال: الحل عليه حرام، قال: عليه كفارة يمين، ما لم ينو امرأته ٣ ، رقم : ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه « هق» من طريق إبراهيم عن مسروق ولفظه : « قصعة من ثريد » ٧ : ٣٥٢ وسعيد عن هشيم عن مغيرة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : «جفنة من ثريد» ٣، رقم: ١٦٩٦ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مطر عن أبي سلمة ولفظه « ماء قراحاً » ٧: ٣٥٢ .

(٥) كذا في «ص» .

١١٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : إن قال : أنتِ عليَّ حرام فهي أهون عليَّ من نعلي .

١١٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليّاً قال في قول الرجل : أَنتِ عليَّ حرام : حرمت حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حرام ، قال : هي ثلاث[1] .

١١٣٨١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس بن عمرٍو، وَأَبي حسان الأَعرج[2] أَن عديّ بن قيس ـ أَحد بني كلاب ـ جعل امرأته عليه حرام[3] ، فقال له عليَّ بن أَبي طالب : والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أَن تتزوَّج غيرك لأَرجمنَّك .

١١٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله ين محرّر قال : سمعت الحسن ، والحكم بن عتيبة ، يقولان : هي ثلاث .

١١٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه أَن عليّاً ، وزيدًا ، فرّقا بين رجل وامرأته ، قال : هي عليَّ حرام ، وقاله الحسن أَيضاً .

١١٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي قال : سمعته يقول : أَنا أَعلمكم بما قال عليٌّ في الحرام ،

---

(١) أخرجه سعيد عن الدراوردي عن جعفر ٣ ، رقم: ١٦٨٨ .

(٢) من رجال التهذيب، ثقة .

(٣) كذا في « ص » .

قال : لا آمرك أن تقدِّم، ولا آمرك أن تؤخِّر(١) .

١١٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً (٢) .

١١٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الثوري قال : قال لي ابن عباس : يمين مغلَّظة(٣) .

١١٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن سعيد بن جبير ، وعن أيوب عن أبي قلابة ، وعن سماك بن الفضل عن وهب، قالوا: هو بمنزلة الظهار إذا قال: هي عليَّ حرام، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً .

١١٣٨٨ - عبد الرزاق عن بكار عن وهب مثله .

١١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال: امرأته عليه حرام كأُمِّه ، قال : هي ظهار .

١١٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: يقول في الحرام: على

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي ٣، رقم: ١٦٧٦ .

(٢) أخرج « هق » من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة ٧: ٣٥١ .

(٣) أخرج « هق » من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في نحو هذا، قال: عليك أغلظ الكفارات ٧: ٣٥١ .

ثلاثة[1] وجوه ، إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينوِ شيئاً فهي كذبة ، فليس فيه كفارة .

١١٣٩١ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال : رُفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت عليَّ حرام ، قال : ما كنت لأَردَّها عليه أبدًا .

باب النسيان في الطلاق

١١٣٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمرٍ أن لا يفعله ، ففعله ناسياً ، قال : ما أرى عليه من شيء ، وقال مثل ذلك عمرو .

١١٣٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم : إن أَصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك .

١١٣٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح في الرجل يعتق على أَمر ثم ينسى ، كان لا يراه شيئاً . والطلاق كذلك .

١١٣٩٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني ابن خُثَيم ، فسأَلت له سعيد بن جبير ومجاهداً فكلاهما أَعتقها ، ثم سأَلت عطاء ابن أَبي رباح . فقال : إن شاءَ دَبَّرها .

---

(١) في « ص » ثلاث وجوه .

١١٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعتاقة ، قالا : هو واجب عليه، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال : نسي رجل فقال : امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم ، ثم ذكر بعدُ ديناراً كان في بيته ، ففرّق بينهما عمر بن عبد العزيز .

١١٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه كان لا يراه شيئاً ، قال : ليس عليه حنث .

١١٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل كان عنده ديناران ، فحلف بطلاق امرأته لقد ذهبا ، فوجد أَحدهما ، قال : لم تطلّق امرأته لأَنهما لم يذهبا ، فإن قال : هي طالق إن لم يكونا قد ذهبا ، فوجد أَحدهما ، فقد ذهبت امرأته .

باب طلاق الكُره[1]

١١٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سأَلته عن الرجل يضطرّه الأَمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم ، قال : ليس عليه بأْس أن يحلف .

١١٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيءٍ ، قلت :

(١) كذا في « ص » .

أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري .

١١٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق الكره[١] .

١١٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنَّ أبا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئاً .

١١٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاءٍ وطاووس مثل ذلك .

١١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران عن الحسن وسئل عن ذلك فقال : هم الذين طلَّقوا ، ولم يره شيئاً[٢].

١١٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يجوز طلاق الكره[١] .

١١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية أن عمر بن عبد العزيز لم يره شيئاً .

١١٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم يرَ طلاق الكره[١] شيئاً[٣].

١١٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير

---

(١) كذا في « ص » وفي سنن سعيد في أثر الحسن، وفي « هق » في أثر ابن عباس « المكره » .

(٢) أخرجه سعيد من طريق يونس ، ومنصور ، وقتادة ، عن الحسن دون قوله « هم الذين طلقوا » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يحيى عن الأوزاعي ٧ : ٣٥٨ ومن طريق أبي يزيد المدني عن ابن عباس .

لم يره شيئاً .

١١٤١٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً [١] أخبره أن عبد الرحمٰن بن زيد توفّي وترك أُمهات أَولاده ، قال : فخطبتُ إحداهن إلى أُسيد بن عبد الرحمٰن ، وهو أَصغر من عبد الله بن عبد الرحمٰن ، فأَنكحني ، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليَّ ، فاحتملت إليه، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلّقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أَوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأَيت ذلك طلّقتها ثلاثاً ، أَو قال: بتتُّها ، فسأَلت كل فقيه بالمدينة ، فقالوا : ليس بشيء ، فسأَلت ابن عمر ، فقال : إيت[٢] ابن الزبير ، قال : فاجتمعت أَنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فردَّاها عليَّ [٣].

١١٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أَخبره أَنه نكح سُرِّية لعبد الرحمٰن بن زيد ، قال : فلقيني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن زيد ، فوطىء على رجلي ، قال : وكان ثابت أَعرج ، قال : فكاد يكسر رجلي ، قال : فلا أَهبط عنك حتى تطلّقها ثلاثاً ، فقال : فطلّقتها ثلاثاً ، ولم أَجمعها ، قال : فسأَلت ابن عمر ، فنهاني عنها ، أَن أَخطبها ، فسأَلت ابن الزبير ، فقال : انكحها إن شئت ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : قد ظننت ليأْمرنّك بذلك ، ثم أَخبرت ابن عمر أَني

---

(١) هو ثابت الأحنف، وينعت بالأعرج أيضاً .

(٢) في « ص » « أحيت » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ثابت بن الأحنف (كذا) ٢ : ١٠٣ ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٥٨ بزيادات .

لم أجمعها ، فقال : انكحها إن شئت .

١١٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأَعرج أنه حُبِس حتى طلَّق ، فسأَل ابن عمر ، فقال : ليس بشيءٍ .

١١٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأَعرج فقال : تزوجت امرأَة ، أَحسبه قال : أُم ولد لعبد الرحمٰن ابن زيد - قال : فأَخذني بَنُوه ، فربطوني ، حتى كادوا يَدُقُّوا رجلي ، وقالوا : لا نُخلِّيك أَبدًا حتى تطلِّقها ، قال : فطلَّقتها ، فأَتيت ابن عمر فسأَلته ، فقال : ليس طلاقك بشيءٍ .

١١٤١٤ - عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال : أَخبرني حميد الطويل عن الحسن عن عليٍّ أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً [١] ، أَخبرنيه عبد الوهاب ، وأَما الثوري فحدّثنا عن أَبي إسحاق عمن سمع عليّاً يقول : الطلاق كلُّه جائز إلا طلاق المعتوه .

١١٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عليٍّ قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٢] .

١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن حسان عن الحسن قال :

---

(١) ذكره «هق» عن الشافعي قال : يروى عن حماد بن سلمة ، فذكره ٧ : ٣٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم ، وابن عيينة ، وأبي عوانة ، وأبي معاوية ، وأبي شهاب ، عن الأعمش ، ومن حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أيضاً .

قال رسول الله ﷺ : تُجُوِّز عن هذه الأُمة عن الخطإ والنسيان ، وما أُكرهوا عليه[١] .

١١٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - يرويه - ثلاث قال : لا يهلك عليهن ابن آدم : الخطأُ ، والنسيان ، وما أُكره عليه .

١١٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيميّ عن أبيه قال : بلغ سعيد ابن جبير أَن الحسن كان يقول : ليس طلاق الكره بشيءٍ ، فقال : يرحمه الله ، إنما كان أَهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر ، والطلاق ، فذلك ليس بشيءٍ ، فأَما ما صنع أَهل الإِسلام بينهم فهو جائز .

١١٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأَعمش عن إبراهيم قالا : طلاق الكره[٢] جائز ، إنما افتدى به نفسه[٣] .

١١٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : طلاق الكره جائز .

١١٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أَن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز .

١١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان

---

(١) أخرجه سعيد من طريق هشام وغيره عن الحسن ٣، رقم: ١١٤٠ و١١٤١ و ١١٤٢ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « المكره » في أثر إبراهيم .

(٣) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن الأعمش بتمامه، ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : كان يرى طلاق المكره جائزاً ٣، رقم: ١١٣٠ .

فهو جائز[١] ، قال ابن عيينة : يقولون : إن اللصّ يقدم على قتله ، وإن السلطان لا يقتله .

١١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله[٢] عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره[٣] .

١١٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي ابن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أَجَعْتَه[٤] ، أو أوثقته ، أو ضربته[٥] .

باب الرجل يطلِّق في المنام ، أو يحتلم بأُمّ رجل

١١٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الرجل يطلِّق أو يعتق في المنام قالا : ليس بشيء ، وقاله معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة .

١١٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني[٦] عن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم وابن عيينة وأبي عوانة عن حصين عن الشعبي ٣، رقم: ١١٣٢ و١١٣٣ .

(٢) هو المسعودي .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المسعودي ٧: ٣٥٩ .

(٤) في « ص » « أحنته » لكن في « هق » « جوّعت » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب، وأبي عوانة ، عن أبي اسحاق الشيباني، وهو سليمان ٧: ٣٥٩ .

(٦) في « ص » « السعباني » .

رجل عن علي قال : أتى رجل إليه فقال : زعم هذا أنه احتلم بأُمِّي ، فقال : اذهب فأَقِمه في الشمس ، فاضرب ظلَّه .

١١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أن علياً قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت .

باب الرجل يطلِّق في نفسه

١١٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئاً .

١١٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : طلَّق رجل امرأته في نفسه فانتزعت منه ، فقال أبو الشعثاء : لقد طلَّق .

١١٤٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبير ابنة عمّ له ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير : ليس عليك من ذلك بأس ، حتى تكلَّم به أو تُشهد عليه .

١١٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : من طلَّق امرأته في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء .

١١٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال : طلَّقت

امرأتي في نفسي ، فقال : أَخَرَجَ من فيك شيءٌ ؟ قال : لا ، قال : فليس بشيء ، قال : وسأل قتادة ، فقال له مثل قول الحسن ، قال : فسأل ابن سيرين ، فقال : أو ليس قد علم الله الذي في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

باب الرجل يكتبُ إلى امرأته بطلاقها

١١٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدها استحلف .

١١٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكتب بالطلاق ، ولا يلفظ به ، ولا يراه كاملاً ، قال : هو جائز .

١١٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم قال : الكتاب كلام ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[١] ، قال : كتب إليهم[٢] .

١١٤٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كتبه فقد وجب ، وإن لم يلفظ شيئاً[٣] .

١١٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، ولم يلفظ به ، ثم محاه قبل أن يبلغها ،

---

(١) سورة مريم ، الآية : ١١ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم ٣، رقم : ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد نحوه عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم : ١١٨٢ .

فليس بطلاق ما لم يبلغها ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي[١] .

١١٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل فقال : بَلِّغ يا فلان هذا فلانة ، فقد وجب عليه ، وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء .

١١٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فليكتب إليها : إذا جاءك كتابي هذا ، ثم طهرت من حيضتك ، فاعتدّي .

١١٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عليٍّ بن الحكم البناني قال : سئل الشعبي عن رجل خطَّ طلاق امرأته على وسادةٍ ، فقال : هو جائز عليه[٢] .

باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف ؟

١١٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلِّق امرأته ، ثم يجحدها الطلاق ، قال : يُستحلف ، وتردُّ عليه إليه .

١١٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يستحلف ، ثم يكون الإثم عليه[٣] ، قال : وقال قتادة : يستحلف بين

(١) أخرج سعيد معناه من طريق يونس ومنصور عن الحسن ٣، رقم: ١١٧٩ و ١١٨٠ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي ٣، رقم: ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: ترافعه إلى السلطان يستحلفه .

الركن والمقام .

١١٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال : تفرُّ منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما استطاعت .

١١٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد[١] قال : إذا جحدها الطلاق فهما زانيان ما اجتمعا [٢].

١١٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا : تفرّ منه ما استطاعت ، ولا تطيّب ، ولا تشوّف ، وتفرُّ منه ، قال معمر : وتعصي أمره ، فلا يصيبها إلا وهي كارهة .

١١٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ادَّعت عليه الطلاق وجحدها ، ثم أقام معها حتى يموت ، فإنها لا ترثه .

١١٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وسمعت غير قتادة يقول : وتُسأل عند موته ، فإن مضت على قولها لم ترثه ، وإن أدخلت شيئاً استُحلِفت ، وورثت ، وهو أحبّ إلى معمر .

باب الطلاق قبل النكاح

١١٤٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في «ص» ولا شك أنه سقط من بين الثوري وجابر رجل، ولعله داود بن أبي هند فإن هشيما رواه عن داود عن جابر عند سعيد ٣، رقم: ١٥٣٥ .
(٢) أخرجه سعيد كما تقدم .

سمعت عطاءً يقول : قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ، قال عطاءٌ : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح ، فلا شيء ، وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق بعد النكاح ، وكذلك العتاقة .

١١٤٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأة ، إن تزوَّجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك[1] .

١١٤٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن جُوَيبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزَّال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يُتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الثوري : يا أبا عروة إنما هو [عن][2] عليٍّ موقوف ، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ[3] .

١١٤٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن عليٍّ قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق طاووس، وسعيد بن جبير ، و«هق » من طريق عطاء ، كلهم عن ابن عباس نحوه .

(٢) في « ص » « إنما هو علي » .

(٣) رواه هشيم عن جويبر عند سعيد بن منصور، وسعيد عند « هق » ، والثوري عند المصنف، موقوفاً على علي .

١١٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح .

١١٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[١] عن أبيه عن جده عن عليٍّ قال : لا طلاق قبل النكاح ، وإن سمّى .

١١٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال : سأل رجل علياً قال : قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق ، فقال عليٌّ : ليس بشيء[٢] .

١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب[٣] عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك .

١١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك[٤] .

١١٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر عمن

(١) ذكره ابن أبي حاتم، متروك الحديث .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مبارك بن فضالة ٣، رقم: ١٠٢١ .

(٣) كذا في «ص» وقد رواه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار وهو الصواب عندي، وما هنا من زيغ بصر الكاتب، زاغ بصره إلى الإسناد الذي يليه .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن عامر ٣ ، رقم: ١٠١٦ و«ت» عن أحمد بن منيع عن هشيم ٢: ٢١٣ وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً، وقد أعلّه الحافظ في الفتح ٩: ٣٠٩ .

سمع طاووساً يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك .

١١٤٥٨ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

١١٤٥٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه كان عند ابن المسيّب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف ترى في رجل قال : امرأتي طالق[١] ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، فقال ابن المسيّب : إن كان حنث فامرأته طالق ، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

١١٤٦٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فقالوا : لا طلاق قبل أن ينكح ، إلا أن سمّاها ، وإن لم يسمها[١] .

١١٤٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير . وعطاء بن أبي رباح ، فكلهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح[٢] .

١١٤٦٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن

(١) كذا في « ص » .

(٢) قد أخرج سعيد معناه عن سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ٣ ، رقم : ١٠٣٤ .

شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسمَّاهم ، فلا أحفظ منهم أحدًا ، غير أني أرى منهم ابن المسيب ، وأبا سلمة، وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح[١] .

١١٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عمارة أنه سمع ابن المسيّب يقول : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك[٢] .

١١٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ، زاد ابن جريج وقال : فمن طلّق ما لم ينكح ، أو أعتق ما لم يملك ، فقوله ذلك باطل[٣] .

١١٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة قبل الملك .

١١٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا طلاق قبل النكاح[٤] .

١١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن شريح أنه قال :

---

(١) أعاده الناسخ أو المصنف بعينه، غير أنه قال في المعاد «ولا أضبط» مكان «فلا أحفظ» و«فكلهم» مكان «وكلهم» .

(٢) أخرج سعيد، من طريق يحيى بن سعيد ، وداود بن أبي هند ، عن ابن المسيّب قال :لا طلاق إلا من بعد نكاح ٣، رقم: ١٠٢٨ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ٣، رقم: ١٠٥٠ .

(٤) أخرج سعيد نحوه من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣، رقم: ١٠٢٧ .

لا طلاق قبل النكاح[١] .

١١٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلّق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢] ولم يقل: إذا طلَّقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٣] .

١١٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح ، قال : فسُئِل ابن طاووس ، فحدّثهم عن أبيه أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وسُئل أبو المقدام ، وسماك ، فحدَّث أبو المقدام عن عطاء بن أبي رباح ، وسماكٌ عن وهب بن منبه أنهما قالا : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وقال سماك : إنما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلُّها ، فكيف تحلُّ عقدة قبل أن تعقد، فكتب بقوله ، فأعجبهم ، وكتب أن يُبعث قاضياً على اليَمَن[٤] .

١١٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم ، والشعبي ، عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمَّى الأسود

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح ٣، رقم: ١٠٢٠ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .
(٣) أخرجه «هق» موصولاً من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ٧: ٣٢٠ .
(٤) أخرجه «هق» من طريق سلمة عن المصنف بغير هذا اللفظ ٧: ٣٢١ .

امرأة ، فوقَّت إن تزوجها فهي طالق ، فسأَل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها [١].

١١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : إذا وقَّت امرأة أو قبيلة جاز ، وإذا عَمَّ كل امرأة ، فليس بشيء [٢] .

١١٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وقَّت امرأة أو قبيلة جاز ، وإذا عَمَّ فليس بشيء ، وقاله إبراهيم .

١١٤٧٣ - الثوري عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي مثل قول إبراهيم [٣].

١١٤٧٤ - عبد الرزاق عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال له عمر : فهو كما قلت [٤] .

١١٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل أمة اشتريها فهي حرَّة ، قال : هو كما قال ، قال معمر : فقلت : أوَ ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا بعد الملك ، قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حرٌّ [٥].

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن محمد بن قيس أطول مما هنا ٣، رقم: ١٠٣٨ .
(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن منصور ٣، رقم: ١٠٤٠ .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل عن الشعبي ٣، رقم: ١٠٤٣ .
(٤) ذكره مالك بمعناه بلاغاً .
(٥) ذكر أبو عمر في الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء لاطلاق قبل=

باب كيف الظهار

١١٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الظهار هو أن يقول : هي عليَّ كأُمي ؟ قال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾(١) .

١١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(١) ، قال : جعلها عليه كظهر أُمه ، ثم يعود فيظاهر ، فتحرير رقبة .

١١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (١) ، قال : الوطئ ، إذا تكلَّم بالظهار المنكر ، والزور ، فحنث ، فعليه الكفارة .

١١٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة(٢) .

التظاهر بذات محرم

١١٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من ظاهر

= النكاح ولا عتق قبل الملك ؟فقال : إنما ذلك إذا قال : فلأنة طالق، ولا يقول : إن تزوجتها ، وأما إن قال: إن تزوجتها فهي طالق ، فهو كما قال ، إذا وقع النكاح وقع الطلاق ، كذا في الجوهر النقي ٧:٣١٨

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) أخرج «هق» نحوه عن مقاتل بن حيان ٧: ٣٨٣ .

بذات محرم ذات رحم[١]، أَو أُخت من رضاعة ، كل ذلك كأُمِّه ، لا تحلُّ له حتى يكفر .

١١٤٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من ظاهر فجعل امرأته كامرأةٍ لا يحلُّ له نكاحها ، فنرى[٢] أن يكفر كفارة الظهار .

١١٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : فهو ظهار[٣] .

١١٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : أُخت ، أَو خالة ، أَو عمة ، فهو ظهار .

١١٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ، ذكره عن أَبي إسحاق ، ومحمد بن سالم .

١١٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

١١٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل ظاهر من بنتِ خاله، قال : ليس بظهار ، إنما الظهار من ذوات المحارم .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « بذات رحم محرم » .

(٢) مهملة النقط في « ص » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٤٦ وهذا الطريق أيضاً عند المصنف .

١١٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قال رجل : إن فعلتُ كذا وكذا فامرأته عليه كأُمِّه . ثم فعله ، قال : ذلك التظاهر .

١١٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن حنث فعليه الظهار ، وإن لم يحنث فلا شيء .

باب الظهار بالطعام والشراب

١١٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن ظاهر بغير النساء ، بطعام ، أو شراب ، أو عملٍ ما كان، فإن فعله كفَّر عن يمينه .

١١٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أنه قال : إذا حرَّم الرجل عليه طعاماً [1] أن يأْكله ، ثم أكله ، كفَّر عن يمينه .

١١٤٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حرَّم الرجل عليه طعاماً أن يأْكله ، ثم أكله ، كفَّر عن يمينه .

١١٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال : من حرَّم طعاماً فليس بشيء ، فلا كفارة عليه، وذكر أن النبي ﷺ حلف مع التحريم .

---

(١) في « ص » « طعام » .

باب ﴿مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [١]

١١٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [١] قال : الوقاع نفسه .

١١٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء : الوقوع نفسه .

١١٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الوقاع نفسه .

باب ما يرى المتظاهر [٢] من امرأته

١١٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له ما يحلُّ للمظاهر من امرأته قبل أن يكفِّر ؟ قال : يقبّل ويباشر ، إنما ذُكِرَ أن يتماسا ، قلت : أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال : ما أُراه يضرّه ، إلا الوقاع نفسه [٣] ، قلت : ألا تنزلها بمنزلة التي تطلّق ما لم تراجع ؟ قال : لا .

١١٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته ، هل يرى من شعرها ، أو تنكشف عنده قبل أن يكفِّر ؟ قال : لا بأس به ، إنما نُهِيَ عن الوقاع حتى يكفِّر .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) روى الطبري نحوه عن سفيان ٢٨ : ٧ .

١١٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبِّل .

باب التكفير قبل أن يتماسّا

١١٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : العتق ، والطعام ، والصيام ، في الظهار ، كل ذلك من قبل أن يتماسّا .

١١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العتق في الظهار ، والطعام ، والصيام ، من قبل أن يتماسّا .

باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق

١١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق ، علماً غير رأي .

١١٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن إبراهيم النخعي قال : إذا أيسر لعتق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق .

١١٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا أيسر للعتق[1] قبل أن يُتمَّ صومه أعتق .

١١٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في

---

(١) في « ص » « المعتق » خطأ .

المظاهر يصوم، ثم يوسر للعتق[1] قبل أن يتمّ صومه ، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر .

١١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عُتَيْبَة قال : إذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة أطعم .

١١٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا صام شهرًا ثم أيسر لرقبة ، فإن شاء مضى في صومه ، وإن شاء أعتق رقبة[2] .

١١٥٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا صام شهرًا ثم أيسر قبل أن يتمّ الصيام للعتق أعتق ، قال : وقال الحكم: لو صمتُ ثمانية وخمسين يوماً ثم قدرتُ لأَعتقتُ .

١١٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أو غيره ، في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتمّ صومه ، قال: يهدم الصوم ، قال : وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم ، ولكن ليُطعم ما بقي .

باب يصوم في الظهار شهرًا ثم يمرض

١١٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل

---

(١) في « ص » «للمعتق» .

(٢) أخرج «هق » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : السنة في من صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي ٧: ٣٨٩ .

يصوم شهرًا في الظهار ثم يمرض، فيفطر، قال: فليستأنف، قال: قلت للزهري: فأفطر في يوم غيم ثم بدت الشمس، قال: يُبدل يوماً مكانه.

١١٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال: وسألت عطاء الخراساني فقال: كُنَّا نرى أنه مثل شهر رمضان، حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة، فكتبوا إلينا أنه يستقبل، قال معمر: وكان الحكم ابن عُتَيْبَة يقول: يستأنف.

١١٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستأنف صيامه[١].

١١٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن المسيّب قال: يستأنف.

١١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال: يقضي ولا يستأنف[٢].

١١٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال: متتابعين كما قال الله، يقول: فإن أفطر بينهما استأنف، وبه يأخذ سفيان.

١١٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن مهدي عن الثوري عن مغيرة، ومن طريق هشيم عن مغيرة أيضاً ٢٨: ٨.

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢٨: ٨.

كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاءُ رمضان .

١١٥١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخصان في ذلك إذا كان له عذر ، ويقولان يقضي[١] .

١١٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي قال : إذا مرض فأَفطر ، قضى ولم يستأْنف[٢] .

١١٥١٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض ، قال : يُتِمُّ على ما مضى ، ولا يستأْنف ، قيل لمعمر : جعل بينهما شهر رمضان ، أَو يوم النحر ، قال : يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء .

١١٥١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جعل بينهما شهر رمضان أَو يوم النحر ، لم يُوال حينئذ ، يقول : يستأْنف .

١١٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه ، ومحمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا مرض أَتَمّ على ما مضى ، ولا يستأْنف .

١١٥٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا صام المظاهر في غُرَّة الهلال صام شهرين ، إن كانا ستين يوماً ، أَو تسعة وخمسين يوماً ، أَو ثمانية وخمسين يوماً ، فإذا لم يصم في غُرَّة الهلال عَدّ ستين يوماً .

---

(١) أخرج الطبري نحوه عن قتادة وغيره عن الحسن ٢٨ : ٨ .

(٢) أخرجه الطبري عن هشيم عن إسماعيل .

باب المواقعة للتكفير[١]

١١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل تظاهر من امرأته، فلم يكفر حتى أصابها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله، ثم ليَعْتز لها، حتى يُكفر، قلت: هل عليه من حدٍّ أو شيء؟ قال: ما علمت[٢].

١١٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: كفارة واحدة، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

١١٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي، ويونس عن الحسن قالا: كفَّارة واحدة، ويستغفر ربه[٣].

١١٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يُكفِّر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: وما حملك على ذلك؟ قال: رحمك الله يا رسول الله، رأيت حجليها[٤] - أو قال: ساقيها - في ضوء القمر، فقال له النبي ﷺ: فاعْتزلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى[٥].

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قبل التكفير».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣، رقم: ١٨٢١.

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٢٢.

(٤) الحجل بالكسر ويفتح، هو الخلخال.

(٥) أخرجه التِّرمذي من طريق الفضل بن موسى عن معمر ٢: ٢٢١ موصولاً عن ابن عباس، وتابعه حفص بن عمر عند «هق» ٧: ٣٨٦ وأخرجه سعيد من طريق المعتمر وابن علية عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلاً ٣، رقم: ١٨١٩ و١٨٢٠.

١١٥٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم عن عكرمة مثله[١] .

١١٥٢٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيّب أن رجلاً تظاهر من امرأته، فأصابها قبل أن يكفِّر، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة .

١١٥٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن سَلْمان[٢] بن صخر الأنصاري، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فسمنت وتربَّعت، فوقع عليها في النصف من رمضان، فأتى النبي ﷺ كأنه يعظم ذلك، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا، قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا، فقال النبي ﷺ : يا فروة بن عمرو ![٣] أعطه ذلك العرق – وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً – فليطعمه ستين مسكيناً، فقال : أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منِّي، قال : فضحك

---

(١) أخرجه « هق » من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج ٧: ٣٨٦ .

(٢) كذا في « ت » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وعند «هق» من هذا الوجه «سلمة بن صخر» وفي النسخة المطبوعة من « هق» من طريق الأوزاعي عن يحيى «سليمان بن صخر» وكذا في الأصل، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة سلمان بن صخر : هو سلمة بن صخر، وقع عند الترمذي «سلمان بن صخر» قال « ت » : يقال : سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر .

(٣) هو البياضي الأنصاري، شهد بدرا .

رسول الله ﷺ ثم قال : اذهب به إلى أهلك[١] .

١١٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تطعمهم جميعاً[٢] ، لا ينبغي أن تفرقهم .

١١٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : عليه كفارتان .

١١٥٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذُوَيب قال : كفارتان ، وكان قتادة يفتي به .

باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

١١٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من امرأته ثم مات أو ماتت ولم يُكفِّر ، قال : هي امرأته ، يتوارثان ، ولا تُكفِّر[٣] .

١١٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن الحسن قال : في المظاهر يموت أحدهما ، قال : يرثها ، ولا كفَّارة عليه.

١١٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : يرثها ، وليس عليه كفارة ، وحسابه على ربِّه .

١١٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكفِّر ثم يرثها .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق هارون بن إسماعيل و« هق » من طريق أبي عامر العقدي كلاهما عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وعند كل واحد منهما ما ليس عند الآخر راجع « ت » ٢ : ٢٢١ و« هق » ٧: ٣٩٠ . (٢) في « ص » « تطعمهم حصا »

(٣) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٨٣٨ .

١١٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال : يكفر ويرثها ، قال الحكم : وقال إبراهيم : يتوارثان ، وليس عليه كفارة .

باب المظاهر يطلِّق قبل أن يكفِّر

١١٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل تظاهر من امرأته ثم لم يكفِّر حتى طلَّقها ، فانقضت عدّتها ، ثم تزوَّجت ، فجمعت[1] ، ثم طلَّقها زوجها ، أو مات عنها ، فراجعها زوجها الأول ، قال : فلا يمسُّها حتى يكفِّر .

١١٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ثلاثاً ، فتزوَّجت ، فمات عنها ، أو طلَّقها ، فأراد زوجها الأول نكاحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلِّق قبل أن يكفِّر ، ثم يراجع ، قال : لا يجامعها حتى يكفِّر .

١١٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يجامعها حتى يكفِّر .

١١٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ، ثم تركها حتى انقضت عدّتها ، ثم تزوَّجت غيره ،

---

(١) كذا في « ص » ولعل صواب الكلمة « فجومعت » .

فمات عنها، أو طلَّقها، ثم راجعها زوجها الأَول، قال : ليس عليه كفارة الظهار ، قال : وكان قتادة أَيضاً يروي مثل قوله هذا عن الحسن ، قال معمر : وأَما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً لا تفعل ثم يطلِّق واحدة وتنقضي العدّة ثم تعمل ما حلف

١١٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثاً أَن لا تدخل دار فلان ، ثم طلَّقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها ، نكحها ، ثم دخلت الدار التي حلف أَن لا تدخلها ، فلم يره الحسن شيئاً إذا كان ذلك عن فرقة ونكاح ، يقول : قد انهدم قوله بالفرقة ، وكان قتادة يفتي بهذا .

١١٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنه كان يوجب أَشباه هذا .

١١٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته : إن خرجت من داري هذه فأَنت طالق ثلاثاً، ثم طلَّقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها خرجت، قال : لا أَرى أَن يخطبها، ولا ينكحها، حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق أَن لا تدخل دارا، ثم طلَّق امرأَته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت

الدار ، ثم تزوَّجها قال : لا بأْس ، وقع الحنث وليست له بامرأة ، وإن دخلت[1] الدار بعدما يتزوجها ، إذا كانت قد بانت منه بالتطليقة الأُولى ، فلا بأْس عليه أَيضاً .

١١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق واحدة ، أَو اثنتين ، ثم لم تفعل ذلك حتى طلَّقها ثلاثاً ، وتزوَّجت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم طلَّقها ، فتزوّجها زوجها الأَول ، ففعلت الذي قال ، قال: لا يقع عليه حنث ، لأَن الثلاث تهدم ما قبلها .

باب الظهار قبل النكاح

١١٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سأَلته عن رجل ظاهر من امرأَة قبل أَن ينكحها ، ثم نكحها ، قال : يكفِّر قبل أَن يصيبها .

١١٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب في رجل ظاهر من امرأَة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أَبيه مثله ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم

---

(١) في « ص » « دخل » .

الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أُمه إن تزوَّجها ، فسأَل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوَّجها فلا يقربها حتى يُكفِّر [١] .

١١٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : يقع عليه الظهار .

١١٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، إلا أن ينكح .

١١٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً [٢].

باب المظاهر مرارًا

١١٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ظاهر من امرأته مرارًا ، فكفارة واحدة .

١١٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ورواه سعيد أيضاً عن مالك٣،رقم:١٠١٩ ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٨٣ قال « هق » : هذا منقطع ، قلت : يشهد له ما رواه « عب » عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فقال له عمر بن الخطاب : هو كما قلت .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٧ : ٣٨٣ وهو في سننه تحت رقم : ١٠١٨ .

يقولان : إذا ظاهر في مجلس واحد مرارًا ، فعليه كفارة واحدة ، وإن ظاهر في مجالس شتى ، فكفارات شتى ، والأَيمان كذلك .

١١٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا ظاهر مرارًا وإن كان في مجالس شتى ، فكفارة واحدة ما لم يُكفِّر ، والأَيمان كذلك .

١١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول مثل قول الحسن ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة والحسن يقولان في الأَيمان مثله ، ولم يبلغني ما قالا في الظهار .

١١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ، وجابر عن الشعبي في الذي يظاهر مرارًا ، قالا : كفارة واحدة ، وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفِّر .

١١٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس والشعبي قالا : لو ظاهر خمسين مرة ، فليس عليه إلا كفَّارة واحدة .

١١٥٦٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن عليٍّ قال : إذا ظاهر مرارًا في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فكفارات شتى ، والأَيمان كذلك .

١١٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عليٌّ : إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى ، فعَليه كفارات شتى ، وإن ظاهر في مجلس واحد مرارًا ، فعليه كفارة واحدة ، والأَيمان كذلك .

١١٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ولكنا نقول : إذا أراد الأَول فكفارة واحدة ، وإن كان يريدُ أن يغلِّظ فلكل يمين كفارة ، والأَيمان كذلك .

باب المظاهر من نسائه في قول واحد

١١٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : رجل ظاهر من نسائه فقال : أَنتُنَّ عليه كأُمِّه ، قال : كفارة واحدة [1] فإن قال : فلانة عليه كأُمِّه ، وفلانة عليه كأُمِّه - لأُخرى - في قول واحد ، فعليه كفارتان .

قال ابن جريج : وأقول أنا : خُذُوا التظاهر بالأَيمان .

١١٥٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول عطاءٍ .

١١٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاءٍ بن أبي رباح مثل حديث ابن جريج عن عطاءٍ في الظهار .

١١٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أَنتنّ عليه كظهر أُمِّه ، فقال عمر : كفَّارة واحدة [2] .

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء ، وهو مختصر ٣، رقم: ١٨٢٦ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٣، رقم: ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم عن عمرو بن سعيد ٧: ٣٨٤ ورواه « هق » أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر ٧: ٣٨٣ .

١١٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

١١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نسائه .

١١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفارات .

١١٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة ، وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تُجزيه لهنّ .

باب المظاهر تمضي [له] أربعة أشهر

١١٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، قيل له : ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾(١) عقوبة ، ثم قال في الإيلاء على ناحية ، قال : وقال لي في الظهار ما قال ، ففرّق بينهما .

١١٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إبراهيم بن

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال: لا يدخل إيلاءٌ في تظاهر ، ولا تظاهر في إيلاءٍ .

١١٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المظاهر تمضي له أَربعة أَشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ ، متى كفَّر فهي امرأَته ، قال معمر : وأَخبرني من سمع الحسن يقول [بما][1] قال الزهري : ليس له وقت[2] .

١١٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود قال : سأَلت الشعبي عن رجل قال : امرأَته عليه كظهر أُمِّه، قال : لا يكون إيلاءٌ ظهارًا ، ولا ظهار إيلاءً[3] .

١١٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أَبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للظهار وقت ، متى كفَّر فهي امرأَته[4] .

١١٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أَبي الشعثاء في رجل تظاهر من امرأَته ، ثم تركها ، حتى يمضي أَربعة أَشهر ، فهو إيلاءٌ .

١١٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو إيلاءٌ ، وأَما عثمان بن مطر فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وابن المسيِّب ،

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « يقول قال الزهري » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن ٣، رقم: ١٨٤٠ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن داوٗد عن الشعبي ، ولفظه أوضح لأن فيه « أن رجلاً قال لامرأته: أن قربتك سنة فأنت على كظهر أمي ، فسألنا الشعبي » فذكره ٣، رقم: ١٨٣٧ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن أبي معشر عنه ٣، رقم: ١٨٤٠ .

أنهما قالا : ليس للظهار وقت ، متى كفَّر فهي امرأته(١) .

١١٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أَبي قلابة قال : كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاءُ ، فجعل الله في الظهار ما سمعتم ، وجعل في الإيلاءِ ما سمعتم .

باب هل يكفِّر المظاهر إذا بَرَّ

١١٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إذا بَرَّ المظاهر لم يُكَفِّر .

١١٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بَرَّ المظاهر لم يكفِّر .

١١٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه قال : المظاهر يُكَفِّر وإن بَرَّ(٢) .

١١٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : يكفِّرُ المظاهر وإن بَرَّ ، قد قال : مُنكرًا من القول وزورا .

باب المظاهر من الأَمة

١١٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ٣، رقم: ١٨٤٠ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق هشام بن حجير عن طاووس ٣، رقم: ١٨١٧ .

الرجل يظاهر من أَمته قبل أَن يصيبها ، قال : يكفِّر كفارة الحرّة ، إن أَراد أَن يطأَها .

١١٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاووس .

١١٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ظاهر من أَمته ، ثم أَراد نكاحها ، قال : إن شاءَ أَعتقها ، وجعل عتقها كفارة يمينه ، ولكن ليُقدّم إليها شيئاً .

١١٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : من ظاهر من أَمته فهو ظهار ، فليكفر[1] ، قال حماد : وقال إبراهيم : وإن لم يكن أَصابها إذا كانت في ملكه ، فلا يُصيبها ، حتى يكفِّر .

١١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة .

١١٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : كفَّارة الأَمة والحرّة كفَّارة تامة .

١١٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال : هنَّ من النساء .

١١٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني الحكم بن

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن مغيرة عنه ٣، رقم: ١٨٤٩ .

أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يكفِّر مثل كفارة الحرَّة ، وقاله عمرو بن دينار .

١١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل ظاهر من أمته ، قال : أمَّا أنا ، فكنت مكفرًا شطر كفارة الحرة ، كما عدَّتها شطر عدَّة الحرَّة .

١١٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سُرِّيته ، كان لا يراه ظهارًا [١] ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ [٢] .

باب تظاهر المرأة

١١٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ، قال : قد قالت منكرًا من القول وزورًا ، فنرى أن تُكفِّر بعتق رقبة ، أو تصوم شهرين متتابعين ، أو تطعم ستين مسكيناً ، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها .

١١٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارًا .

١١٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج : تظاهُرُها قالت : هو عليها

---

(١) وبه يقول أبو حنيفة، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس ، رواه عنه عطاء، وابن أبي ملكية ، كما في « هق » ٧ : ٣٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

كأَبيها ، قال : يمين ليس هي بظهار ، حرَّمت ما أَحلَّ الله لها .

باب ظهارها قبل نكاحها

١١٥٩٦ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوَّجته ، فاستفتى لها فقهاءَ كثيرة ، فأَمروها أن تُكفِّر ، فأَعتقت غلاماً لها ثمن ألفين[١] .

١١٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي[٢] وأَشعث عن ابن سيرين نحوًا من هذا .

١١٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة ، أَن مصعب بن الزبير خطبها ، فقالت[٣] : هو عليَّ كأَبي ، فلما كان على العراق خطبها ، فقالت : احجبوا هذا الأَعرابي عني ، فإنه عليَّ كأَبي ، فاستفتت بالمدينة ، فأُفتيت أَن تكفِّر عن يمينها ، وتنكحه .

١١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : قالت ابنة طلحة - أَحسبه ، قال فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأَبيها ، ثم نكحته ، فسأَل عن ذلك أَصحاب ابن مسعود ،

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ١٨٤٢ وذكره ابن حزم من طريق أحمد عن هشيم .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حصين عن الشعبي ٣، رقم: ١٨٤٣ .

(٣) في « ص » « فقال » خطأ .

فقالوا : تكفِّر ، قال معمر : ولم أسمع أحدًا ممن قبلنا يراه شيئاً ، منهم الحسن ، وقتادة ، قالا : ليس بظهار[١] .

باب [الرجل] يظاهر ثم يأْبى أن يكفِّر

١١٦٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إن قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يُترك حتى يُطلِّق أو يُراجع .

باب يُظاهر إلى وقت

١١٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة ، فهو لازم له ، وقاله ابن أبي ليلى ، وقال غيره : إذا ظاهر ساعة فمضت الساعة ، لم يكن شيئاً ، وهو قولنا [٢]

باب الإيلاء

١١٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

(١) في « ص » « بظاهر » خطأ ، وقد روى سعيد عن الحسن قال : إنما الظهار للرجال ٣، رقم: ١٨٤١ .

(٢) راجع ما علقناه على حديث الحسن « أنه كان يوقّت في الظهار وقتاً » في سنن سعيد بن منصور .

سأَلته عن الإِيلاءِ ، فقال : أَن يحلف بالله لا يجامعها ، أَو ليُغيظنَّها ، أَو ليسوءَنَّها ، أَو ليحرمنَّها ، أَو لا يجتمع رأْسه ورأْسها[1] ، قال الثوري : وأَما إِذا قال : لا أَقربك ، لا أَمسُّك ، فليس بشيءٍ ، حتى يكون يميناً .

١١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : الإِيلاءُ أَن يحلف بالله على الجماع نفسه أَكثر من أَربعة أَشهر ، إِن ضرب أَجلاً أَو لم يضرب ، إِذا كان الذي يحلف عليه أَربعة أَشهر فأَكثر ، قال عطاءٌ : فأَما أَن يقول : لا أَمسُّك ولا يحلف ، أَو يقول قولاً عظيماً ثم يهجرها ، فليس بإِيلاءٍ .

١١٦٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد بن الأَصم أَن عبد الله بن عباس قال له : ما فعلت تهلل - يعني امرأَته - عهدي بها لَسِنَةً[2] ، قال : أَجَل والله لقد خرجت وما أُكلِّمها ، قال : فعجِّل المسير قبل أَن تمضي أَربعة أَشهر ، فإِن مضت أَربعة أَشهر ، فهي تطليقة بائنة وأَنت خاطب

١١٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأَصم عن ابن عباس قال : ما فعلت تهلل - يعني امرأَته - قال : عهدي بها لَسِنَة ، قال : أَجل ، والله لقد خرجت وما أُكلمها ، قال : فعجِّل قبل أَن تمضي أَربعة أَشهر ، فإِن مضت فهي تطليقة

---

(١) أخرجه سعيد بمعناه ٣، رقم: ١٨٦٤ .

(٢) تأنيث اللسن، وهو في الأصل الفصيح البليغ وعنى بها هنا طويلة اللسان .

١١٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الإيلاء أن يحلف أن لا يمسّها أبدًا أو أقل ، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر .

١١٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حلف بالله لا يقربها ،ثم تركها حتى تنقضي أربعة أشهر ،فهو إيلاء ،ضرب أجلاً(١) أو لم يضرب ، فإن قال : لا أقربك ، لا أمسُّك ، وهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

١١٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا .

١١٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار : أن أبا يحيى مولى معاذ(٢) أخبره عن ابن عباس مثله(٣) .

١١٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول : إن سمّى أجلاً فله الأجل ، ليس بإيلاء ، وإن لم يُسمّه فهو إيلاء ، قال : لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً ، فقلت : فكيف تقول أنت ؟ قال : إن سمّى أجلاً

---

(١) في « ص » « أجل » .

(٢) في « ص » « أن أبي يحيى مولى معاذاً » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ، و« هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧: ٣٨٠ .

وإن لم يسمّ ، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله ، فهيَ واحدة[١] .

باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاءٌ

١١٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاءٌ ، إذا قال : والله لأُغيظنَّك ، والله لأسوءنَّك ، والله لا أقربك ، وأشباه هذا .

١١٦١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ،[و]عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : كل يمين منعت الجماع فهي إيلاءٌ[٢] .

١١٦١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن رجل حلف أن لا يكلِّم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاءُ في الجماع ، وأنا أخشى[٣] أن يكون هذا إيلاءً

١١٦١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله ليغيظنَّها ، أو ليسوءنَّها ، أو ليحرِّمنَّها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها ، فهو إيلاءٌ[٤] .

---

(١) أخرج « هق » نحوه عن عمر ، وعثمان (وتكلّم فيه) وابن مسعود ، وابن عباس ٧ : ٣٧٨ و٣٧٩ .

(٢) أخرجه «هق » عن ابن عباس ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنخعي ٧:٣٨٨ وقد أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن هشيم عن أشعث عن الشعبي ٣،رقم:١٨٦٤ و١٨٦٥ .

(٣) كذا في ما سيأتي بعد أثرين ، وهنا في « ص » « أحكى » .

(٤) تقدم في أول باب الإيلاء .

١١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس بإيلاءٍ ، قد غاظها حين لم يقربها .

١١٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : سأَلته عن رجل حلف أَن لا يكلِّم امرأَته . فقال : إنما كان الإِيلاءُ في الجماع ، وأَنا أَخشى أَن يكون هذا إيلاءً .

١١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي الشعثاءِ قال : إن قال : أَنتِ عليَّ حرام ، أَو أَنتِ كأُمِّي ، أَو أَنتِ طالق إن قربتُك ، فهو إيلاءٌ ، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاءٌ ، إذا مضت أَربعة أَشهر ، وإن قربها قبلها ، فهو على ما قال .

١١٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن حلف أَن لا يقرب لأَجلٍ سمّاه دون الأَربعة فليس بإيلاءٍ .

١١٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه مثله .

١١٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل حلف أَن لا يقرب امرأَته شهرًا ، فمكث عنها خمسة أَشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ .

١١٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في رجل حلف أَن لا يقرب امرأَته ثلاثة أَيام ، ثم تركها ثلاثة أَشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ

١١٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن زيد

عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بإيلاء ، ذكره عن عامر الأحول[١] .

١١٦٢٥ - عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ، فتركها أربعة أشهر ، فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب إيلاء .

١١٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، قال : هو إيلاء .

١١٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرًا ، فمكث عنها خمسة أشهر ، قال : ذلك إيلاء ، سَمَّى أجلاً أو لم يسمِّه ، فإذا مضت أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى ، فهي واحدة[٢] .

١١٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم ، قال : آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال : إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء .

١١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حلف أن لا يقرب

(١) أخرجه سعيد عن الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٨٧٨ وعن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن عامر الأحول ٣ ، رقم : ١٨٧٩ .

(٢) تقدم في آخر باب الإيلاء .

امرأته فقال : إن شاء الله، فليس بإيلاء .

١١٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة إلاّ مرّة ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر ، وقع عليه الإيلاءُ حين يجامعها ، فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر ، لم يقع عليه الإيلاءُ ، ألا إن الإيلاء إنما يقع حين يجامعها .

باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع

١١٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال : بلغني أن عليّ بن أبي طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمسّ امرأتي سنتين[١] ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلّى بينه وبينها[٢] .

١١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تُفطم ابنه قعنباً ، قال : فمرّ بالقوم ، فقالوا : ما أحسن ما غذا[٣] به قعنب ، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمه ، فقال القوم : ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، فأتى علياً فسأله عن ذلك ، فقال : إن كنت

(١) كذا في سنن سعيد وفي « ص » « سنين » .
(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ٣، رقم: ١٨٧٣ .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « ما غُذِيَ به قعنب » .

آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك[1] .

١١٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم ، قال : إن قربها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فقد وقع الطلاق ، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاءٌ .

١١٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع ، قال : ليس بإيلاءٍ ، إنما أراد الإصلاح به ، قال معمر : وبلغني عن علي مثله .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يقربها هل يكون إيلاءً ؟

١١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ، أن لا يقربها سنة ، قال : فقال قتادة : كان الحسن يقول :

---

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية ، وقال : حكاه الشافعي عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي ، ثم روى نحو هذه القصة من طريق شعبة عن سماك عن عطية بن حبير ٧ : ٣٨٢ وأخرج سعيد نحوه من طريق أبي يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير ٣ ، رقم : ١٨٧٢ وروى نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك عن أبي عطية الأسدي ٣ ، رقم : ١٨٦٨ وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من طريق شعبة عن سماك عن عطية بن جبير ، كذا في الجوهر النقي ، قال ابن التركماني : وعطية ذكره ابن حبان في الثقات ٧ : ٧٩ .

إذا مضت الأَشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاءٌ ، قد هدمه الطلاق والنكاح ، قال : قلت : اده[1] ، قال أَبو الشعثاء : إذا مضت الأَشهر فقد بانت منه ، فإن تزوَّجها بعد ذلك فليس عليه إيلاءٌ . ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة ، فإن مسَّها حنث في يمينه . قال معمر : وبلغني عن إبراهيم أنه قال : إن تزوجها بعد ذلك ، فقد وقع الإيلاءُ .

١١٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أَبي معشر عن إبراهيم قال : إذا مضت الأَشهر فقد بانت منه ، فإن تزوَّجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأَشهر ، فقد بانت منه ، وإن تزوَّجها بعد ذلك فهو مولٍ أَيضاً ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأَشهر ، بانت منه أَيضاً .

١١٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل قال لامرأَته : أَنتِ طالق إن مسستك خمسة أَشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاءً .

باب انقضاءِ الأَربعة

١١٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : سمعني أَبو سلمة بن عبد الرحمن أَسأَل ابن المسيب عن الإيلاءِ . فمررت به فقال : ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أَفلا أُخبرك ما كان عثمان بن

---

(١) كذا في «ص»

عفان ، وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ، قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتدُّ عدة المطلَّقة[١] .

١١٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلى النعمان[٢] من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة[٣] .

١١٦٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد ابن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاءُ الأربعة عزيمة الطلاق ، والفيءُ : الجماع .

١١٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً ،وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة،وهي أحق بنفسها ، قال قتادة : قال عليٌّ وابن مسعود : تعتد عدّة المطلَّقة .

١١٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرر[٤] .

١١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس

---

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف، وقال:وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ٧: ٣٧٨ .

(٢) ابن بشير ، كما في سنن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة ٣، رقم: ١٨٨٤ ورواه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة كما في الجوهر ٧ : ٣٧٩ وقد روي عن ابن مسعود من غير هذا الوجه أيضاً .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى بهذا ٣، رقم: ١٨٨٧ .

كان يقرأ[١] «لِلَّذينَ يُقْسِمُونَ مِن نِسائِهِم فَإِنْ عزموا السراح » .

١١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها[٢] .

١١٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليّاً وابن مسعود قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة[٣]

١١٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليٌّ وابن مسعود : تعتدّ[٤] بعد الأربعة عدة المطلّقة .

قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطوّلوا عليها ، إذا مضت الأربعة ، لها أن تنكح .

١١٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا مضت الأشهر الأربعة ، فهي أملك بأمرها ، ولا تعتدّ بعدها[٥]

١١٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت

---

(١) أي يقرأ يريد تفسيره .

(٢) أخرج سعيد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ٣، رقم : ١٨٨٥ .

(٣) أخرج سعيد معناه عن الشعبي والنخعي عن ابن مسعود ٣، رقم : ١٨٨٢ .

(٤) في « ص » «تعدُّ » ويحتمل الصواب .

(٥) أخرج سعيد آخره عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ٣، رقم : ١٩٣١ .

الأَشهر الأَربعة ولم يَفيءْ فهي ، واحدة ، وهي أَحق بنفسها ، وتعتدُّ عدة المطلَّقة ، وليست بينهما وراثة ، وليس لها نفقة ، إلا أَن تكون حاملاً ، وإنه ليَجب أَن يُؤخذ عند انقضاء الأَربعة ، فيفيء أَو يطلِّق ، فإن لم يفعل فهي واحدة .

١١٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن مسلم أَنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأَربعة فهي تطليقة ، وهي أَحق بنفسها .

١١٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت داود بن أَبي عاصم يحدث أَن محمد بن يوسف أَمره أَن يسأَل عن امرأَة من ثقيف آلى منها زوجها ، فعدّد رجالاً سأَلهم عن ذلك ، منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكلهم قال : إذا مضت أَربعة أَشهر فهي تطليقة بائنة .

١١٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن قبيصة بن ذوَيب قال : إذا مضت أَربعة أَشهر فهي تطليقة بائنة ، قال : وقال أَبو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام : هي تطليقة ، وهو أَملك بها . وكان الزهري يأْخذ بقول أَبي بكر .

١١٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب أَن ابن المسيّب ، وأَبا بكر بن عبد الرحمٰن ، قالا : إذا مضت الأَشهر فهي واحدة ، وهو أَحق بها(١) .

١١٦٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أَنه سمع مكحولاً يقول :

---

(١) أخرجه مالك عن ابن شهاب و« هق » من طريقه ٧: ٣٧٨ .

إذا مضت الأَربعة فهي واحدة ، وهو أَحق بها ، حتى تحيض ثلاث حيضات .

١١٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن مكحول مثله .

١١٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيّب قال : يُوقف المولي عند انقضاء الأَربعة ، فإما أَن يفيء ، وإما أَن يطلِّق(١) .

١١٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال : إذا مضت الأَربعة ، فإنه يُحبس حتى يفيء ، أَو يطلِّق(٢) .

قال مروان : ولو ولِّيت هذا لقضيت فيه بقضاء علي .

١١٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال : إذا مضت الأَربعة ، فإنه يوقف حتى يفيء ، أَو يطلِّق(٣) .

١١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أَبا الدرداء وعائشة قالا : يُوقف المولي عند انقضاء الأَربعة ، فإما أَن يفيء ، وإما أَن يطلِّق(٤) .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ٣، رقم: ١٨٧٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ليث٣، رقم: ١٩٠١ و« هق » من هذا الوجه ٧: ٣٧٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الشيباني٣، رقم: ١٩٠٠ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة عن أبي الدرداء ٣، رقم: ١٩١١ ومن طريق القاسم عن عائشة ٣، رقم: ١٩٠٨ .

١١٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهرًا : أما آن لك أن تفيء ؟ .

١١٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد أن الرجل[١] كان يُولي من امرأته سنة، فيأتي عائشة، فتقرأ عليه[٢] :﴿والَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية ، وتأمره باتِّقاء الله وأن يفيء[٣] .

١١٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يُوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق[٤].

١١٦٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق[٥].

١١٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن

(١) كذا في سنن سعيد. وفي « ص » « رجلاً » .
(٢) في « ص » « فيقرأ عليها » .
(٣) أخرج سعيد ما في معناه بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٩٠٧ .
(٤) أخرجه مالك، ومن طريقه « هق » ٧: ٣٧٧ وسعيد من طريق عبد الحميد عن عن نافع ٣، رقم: ١٩٠٥ وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر خلافه، كما في سنن سعيد ٣، رقم : ١٨٨٦ .
(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٣، رقم: ١٩٣٣ وأكبر ظنّي أن الناسخ أسقط من « ص » « عن أبيه » .

أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يطلّق[١] .

١١٦٦٥ - عبد الرزاق عن مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلاً آلى من امرأته بعد ستة أشهر[٢] .

باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

١١٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال هشام بن يحيى لعطاء : إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر ، قال : وإن جهل ، فإن أجل ذلك كما فرض الله .

١١٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري-أو أخبرني من سمعه-يحدّث عن منصور، ومغيرة، والأعمش ، عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال : قد بانت منك فاخطُبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من فضة[٣] .

١١٦٦٨ - قال عبد الرزاق : وكتبتُ إلى عمر بن المجالد فكتب إليَّ أن أباه أخبره عن عامر قال : قدم رجل من النخع كان غائباً ،

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧: ٣٧٧ .
(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب ٣، رقم: ١٩١٠ .
(٣) أخرجه سعيد عن أبي عوانة، ومعتمر عن منصور عن إبراهيم ٣،رقم: ١٩٢٧ .

فقال لأصحابه : إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي ، وقدمت وأنا راض ، فوقعت عليها ، وكنت حلفت أن لا أقربها ، فذهب الأشهر ، فقال له أصحابه[١] : هذا الإيلاء ، اذهب إلى عبد الله ابن مسعود فاسأله ، فأتى عبد الله فسأله ، فقال عبد الله : وقعتَ عليها ؟ قال : نعم وأنا لا أعلم ، فقال عبد الله : قد بانت منك بتطليقة بائنة ، ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ، ثم اخطبها إن شاءت ، فأتاها فأخبرها الخبر ، فقالت : فإني أرجع إلى زوجي[٢] .

باب الرجل يُؤلى ولم يدخل

١١٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل آلى من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان قادرًا على جماعها[٣] .

١١٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره[٤] أهلها ، فحلف أن لا يبني بها سنة ، فقال : لا نرى هذا

---

(١) في « ص » « فقال لأصحابه » خطأ .

(٢) القصة شبيهة بقصة عبد الله بن أنيس ، وقد تقدمت ، وقد روى سعيد عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقر بها بانت منه بتطليقة ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها (فيمن يخطبها) إن شاء وشاءت ٣ ، رقم : ١٨٨٢ وأخرجه عن مسروق عنه أيضاً ، ورواه « هق » في ٧ : ٣٧٩ .

(٣) أعاده المصنف أتم مما هنا في (باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل) .

(٤) أي ضايقه أهلها في أن يزفوها إليه ، وفي « ص » « فعاشره » .

ـ والله أعلم ـ مثل المولي ، إنما الإيلاءُ بعد الدخول ، إنما يأْمره الإمام بالرجعة ، بالتكفير عن يمينه ، وتعجيل البناء بأَهله .

١١٦٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار قال : سأَلت ابن المسيّب : ﴿لِلَّذِيْنَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[1] قال : ليست بشيءٍ ، يرون أن ذلك قبل الدخول[2] .

١١٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أَبي الجهم أَن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان[3] عند الإيلاءِ قبل الدخول .

١١٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

باب الفيءُ الجماع

١١٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد الأَصم عن ابن عباس قال : الفيءُ : الجماع[4] .

١١٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم أَن رجلا آلى من امرأَته ، فولدت قبل أَن تمضي أَربعة أَشهر ، فأَراد بفيئة[5] فلم يستطع من أَجل الدم ، حتى مضت أَربعة أَشهر ، فسأَل عنها علقمة

(١) سورة البقر الآية : ٢٢٦ .

(٢) أخرج سعيد عن ابن عيينة عن عمرو أنه سأل ابن المسيّب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء ٣، رقم : ١٨٧٥ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « يوقفان » وسيأتي هذا الأثر مكرراً في (باب الرجل يولى قبل أن ينكح أو يدخل) وفيه ما يدل على ما صوبت .

(٤) تقدم بهذا الإسناد أتم من هنا في (باب انقضاء الأربعة) .

(٥) في « ص » « لعيبة » .

ابن قيس ، والأسود بن يزيد ، فقالا : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ، قال[١] : فهي امرأتك[٢] .

١١٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ومسروق في رجل آلى من امرأته وكانت حاملاً ، فوضعت ، فأراد أن يفيء ، فخشي أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر ، فأفتوه أن يفيء بلسانه .

١١٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان له عذر تعذر[٣] مرض ، أو كبر ، أو سجن ، أجزأه أن يفيء بلسانه[٤] .

قال معمر : وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن[٥] .

١١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال : الفيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع ، وإن كان في سجن أو سفر ، سعيد القائل .

---

(١) الظاهر «قالا» .

(٢) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحوه ٣، رقم : ١٨٩٦ وأخرج نحوه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مختصراً .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «عذر من مرض» .

(٤) أخرجه سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : أشهد على الفيء وهي امرأته ٣ ، رقم : ١٨٩١ .

(٥) هذا يدل على تقدم قول الحسن، ولم يتقدم في نسختنا فلعل الناسخ أسقطه. وقد روى سعيد من غير وجه عن الحسن أنه كان يقول : الفيء الإشهاد إذا كان له عذر من مرض، أو حيض، أو نفاس ٣، رقم : ١٨٩٨ .

١١٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عليٍّ بن بذيمة عن سعيد ابن جبير قال : الفيءُ : الجماع[١] .

١١٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الفيءُ : الجماع ، ليس دونه شيءٌ[٢] إلا من عذر أو جهالة ، ثم قال بعدُ : إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء ، وقوله الأول أعجب إليَّ .

١١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته .

١١٦٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : لا يجزيه ذلك ، ليس بشيء حتى يتكلَّم بلسانه .

باب يؤلي منها وهي حامل

١١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفيءْ ، قال : ليستكمل أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الأربعة فهي امرأته

قال معمر : وأقول أنا : قول علقمة بن قيس[٣] : يأتي على ذلك .

١١٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : إن آلى منها

(١) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن سعيد بن جبير ٣ ، رقم : ١٨٩٩ .
(٢) غير مستبين في « ص » .
(٣) تقدم قول علقمة في الباب قبله .

فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، ولم يفيء ، فليستكمل أربعة أشهر ، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان ، فقد حلّت ، وإن مات عنها وهي حامل ، وكان آلى منها ولم يفيء ، فأجلها أن تضع حملها .

١١٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يؤلى من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض الأربعة .

١١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل، ثم توفيٍّ قبل أن تمضي أربعة أشهر وهي حامل ، قالا : ترثه ، وأجلها أن تضع حملها .

باب يطلِّق ثم يرجع

١١٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طلَّق فحاضت حيضة أو اثنتين ، ثم يرتجعها ثم آلى ، استقبلت الايلاء أربعة أشهر من يوم يؤلي .

١١٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن آلى رجل من امرأته فمضى شهران ، ثم آلى ولم يكن فاء في ذلك ، فلتستقبل أربعة أشهر من الإيلاء الآخر، ولكن إن فاء ثم آلى أخرى(١) ، استقبلت العدة من الإيلاء الآخر .

١١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته، فمضى

(١) في « ص » « الأخرى » .

شهران ، لم يقربها ، ثم طلَّقها تطليقة ثانية ، ثم راجعها ، قال : يَستأْنف الإيلاء أَربعة أَشهر .

باب آلى ثم طلَّق

١١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن آلى رجل ثم لم تمض الأَربعة حتى طلَّق ولم يفيء ، فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلَّقها ، قال : ذلك حين عزم الطلاق ، وليس الإيلاءُ حينئذٍ بشيءٍ ، هي امرأته ما لم تنقضِ عدّتها ، وأقول أنا : إن طلَّقها فمضت حيضة ، ثم ارتجع ، ثم آلى منها ، فلم يجامعها ، اعتدّت أَربعة أَشهر من يوم يُؤلي ، مثل الطلاق ، وإن لم يراجع حتى يؤلي لم تعتدَّ إلا للطلاق ، كما لو طلَّقها فلم يرتجعها ، لم تعتدَّ إلا للأَول ، للتطليقة ، لأَنها انقضت عدة الأُولى قبل عدة الطلاق ، فهي واحدة .

١١٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدم الطلاق الإيلاء ، ولا يهدم الإيلاءُ الطلاق .

١١٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يهدم واحد منهما صاحبه .

١١٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : إن آلى ثم طلَّق ، فإن مضت الأَربعة أَشهر قبل أَن تمضي عدة الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن مضت عدة الطلاق قبل أَن تمضي أَربعة

أشهر . فهي تطليقة[١] .

١١٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن سعيد ابن جبير قال : إن آلى ثم طلَّق ، نقض الطلاق الإيلاء ، وإن طلَّق ثم آلى ، فالإيلاء ثابت .

١١٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن طلَّق ثم آلى ، أو آلى ثم طلَّق ، وقعا جميعاً .

١١٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق رجل ثم آلى ، وآلى[٢] ثم طلَّق ، هدم الطلاق ، وليس الإيلاء بشيء ، إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفارة ، قال حماد : وكان الشعبي يقول : هما فرسا رهان ، إن مضت عدَّة الطلاق ثلاث حيض قبل أن يمضي الإيلاء ، فليس الايلاء بشيء ، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدَّة وقعا جميعاً [٣] ، وليس الإيلاء بشيء إلا أن يتزوَّجها بعد ، فيكون الإيلاء كما هو .

١١٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن ابن مسعود قال : إن آلى ثم طلَّق فهما فرسا رهان[٤] ، قال : وأقول : إن مضت عدَّة الإيلاء قبل عدَّة الطلاق ، فهي واحدة ، من أجل أنها انقضت عدَّة الإيلاء ، وهي امرأته ، فتعتدُّ بقية عدَّتها من التطليقة ، كما لو طلَّقها

---

(١) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٩١٩ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « أو آلى » .
(٣) راجع ٣ ، رقم : ١٩١٩ من سنن سعيد بن منصور .
(٤) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٩٢١ .

ولم يَرتجعها ، لم تعتدَّ إلا لتطليقتها الأُولى ، وإن انقضت عدَّة التطليقة قبل عدَّة الإيلاءِ ، فليس الإيلاءُ بتطليقة ، وقع الإيلاءُ ، وليست له بامرأة.

باب الرجل يؤلي قبل أَن ينكح أَو يدخل

١١٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن رجل يؤلي من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ ، وإن مضى أكثر من أَربعة أَشهر ، قال : فقلت : وإن كان قادرًا على جماعها ، قال : ولو ، ولو ، فإنما (١) ذلك إذا كان قادرًا على أَن يمسَّها .

١١٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقتادة (٢) يُكفِّر وإن لم يكن دخل بها .

١١٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إنما الإيلاءُ بعد الدخول ، ولكن يكفِّر عن يمينه .

١١٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مرّت به امرأة فآلى أن لا يقربها ، ثم تزوَّجها بعد ، فتركها حتى مضت أَربعة أَشهر ، قال : ليس بإيلاءٍ ، ولكن يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأَن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ، وإن قال: إن تزوَّجتها فوالله لا أَقربها ، فإن تزوَّجها وقع الإيلاءُ .

١١٧٠٢ - عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير (٣) عن أَبي الجهم

(١) في « ص » « ولو ولون انما » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عن معمر وقال قتادة » .
(٣) وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل .

عن الحسن ومكحول قالا : يقع عليه الإيلاءُ وإن لم يدخل [١] ، قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٢] .

باب الرجل يؤلي من بعض نسائه

١١٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن آلى من أَربع نسوة ، إن وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه حنث فيما [٣] وقع ، ووقع الإيلاءُ على من بقي ، فإذا أَوقعهن[٤] جميعاً وقع الحنث عند آخرهن ، وإن تركهنَّ جميعاً وقع الإيلاءُ .

١١٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان ، فحلف أَن لا يقربهما ، فوقع على إحداهما ، قال : لا يقع عليه كفارة ، وعليه الإيلاءُ فيهما جميعاً ، وإن حلف أَن لا يجامع واحدة منهما ، فوقع على إحداهما فقد حنث ، وليس عليه في الأُخرى إيلاءٌ ولا كفارة ، وإن تركهما جميعاً حتى يمضي الأَجل ، قال : ليس عليه كفارة في التي وقع عليها ، ولا إيلاء ، ويقع الإيلاءُ على الباقية ، وإن لم يقع على واحدة منهما ، وقع الإيلاءُ عليهما جميعاً .

---

(١) راجع الحديث الرابع في (باب الرجل يؤلى ولم يدخل) .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .
(٣) كذا في « ص » والأولى « في من » .
(٤) كذا في « ص » وعندي « واقعهن » .

باب يؤلى مريضاً ثم يصِحُّ فلا يجامع

١١٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى وهو مريض، ثم صحّ، فمكث الأَربعة الأَشهر وهو صحيح، ثم مات بعد الأَربعة في العدَّة، فهما[1] يتوارثان، لأَنه كان بمنزلة الذي يطلِّق مريضاً، وإن آلى وهو صحيح، ثم مرض فلم يزل مريضاً حتى مضت الأَربعة، ثم مات في العدَّة فلا يتوارثان.

باب يؤلي ويدّعي أَنه قد أَصابها

١١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأَته، ثم مضت أَربعة أَشهر، فسُئِل فقال: قد أَصبتها، قال: إذا مضت الأَربعة فادعى أَنَّه قد كان جامعها في الأَربعة، لم يصدّق، فالقول قوله[2].

باب إذا فاءَ فلا كفارة

١١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا فاءَ فليست عليه كفارة. قال: وكان إبراهيم يَستحِبُّ الكفارة.

١١٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا

(١) في « ص » « لأنهما يتوارثان ».

(٢) كذا في « ص » وأخشى أن يكون سقط قبله شيء.

فاء فلا كفارة عليه ، ويقول : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) .

باب المطلّقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها ، أَو تموت في العدّة

١١٧٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا طلَّق الرجل المرأة واحدة أو اثنتين ، ثم توفِّي عنها قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم يموت ، وورثته(٢) .

١١٧١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلَّقها غير حامل ثم توفِّي عنها ، فإنها تستقبل عدة المتوفَّى عنها من يوم يموت .

١١٧١١ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يطلِّق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها ، قال : تعدُّ أربعة أشهر وعشرًا ، إذا كان يملك الرجعة ، وترثه .

١١٧١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : إن طلَّقها حاملاً ثم توفِّي عنها ، فآخر الأَجلين ، أَو مات عنها وهي حامل ، فآخر الأَجلين ، قيل له ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) ، قال : ذلك في الطلاق(٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور (باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها) وما علقنا عليه .

(٣) سوره الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) روى البخاري قول ابن عباس هذا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، في قصة سبيعة من حديث أم سلمة، وكذا مسلم .

١١٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلّقها حبلى فإذا وضعت حين تضع ، فلتنكح إن شاءت ، وهي في دمها لم تطهر.

١١٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال ابن مسعود: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى[١] : ﴿وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[٣] الآية ، قال: وبلغه أن علياً قال : هي آخر الأجلين ، فقال ذلك[٤] .

١١٧١٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال : سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصرى : ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] بعد التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[٣][٥].

١١٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : نزلت سورة النساء القصرى ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ [إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ]﴾[٦] بعد الطولى التي في البقرة[٧] .

---

(١) يعني سورة الطلاق .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .
(٤) أخرج «هق» نحوه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٧: ٤٣٠ وأخرجه سعيد عن أبي معاوية ٣ ، رقم: ١٥٠٦ .
(٥) أخرج البخاري نحوه في حديث طويل من طريق أيوب عن ابن سيرين .
(٦) في «ص» «يا أيها النبي أو أبعد الطول» وظني أنه كان في الأصل ما أثبت، أو كان في الأصل« يا أيها النبي »فحسب،وقد سها الناسخ في كتابة «بعد الطولى» فكرره .
(٧) رواه الشعبي وإبراهيم أيضاً عن ابن مسعود عند سعيد بن منصور .

١١٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرّت بأُبيّ بن كعب فقال لها : من أين جئتِ ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أُبيّ بن كعب يقول : قد حللتِ ، فإن التمستيني فإني هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته ، فوجدته يصلّي ، فلم يعجلّ عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أُبَيٌّ : أنا قلت لرسول الله ﷺ : ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، فالحامل المتوفّى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : إسمعي ما تسمعين[1] .

١١٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : إذا وضعت حملها فقد حلّ أجلها ، قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلّت .

١١٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلّ أجلها ، قال : فحدثّه رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلّت للازواج[2]

---

(١) أخرج سعيد من حديث الضحاك عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها ٣، رقم: ١٥١٤ .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه « هق » ٧: ٤٣٠ وأخرجه سعيد عن هشيم=

١١٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تنكح إن شاءت في دمها ، وقال غيره : ساعةَ تضع .

١١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون ابن مهران عن الزبير أنه كان تحته أُم كلثوم بنت عقبة ، فقالت : طَيِّبْ نفسي ، فطلَّقها واحدة ، فوضعت حملها ، وجاء فقال : خدعتني خدعها الله ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب ، اخطبها إلى نفسها[١] .

١١٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أَرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ، يسأَلها عما أَفتاها به رسول الله ﷺ ، فأَخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة ، فتوفِّي عنها في حجة الوداع - وكان بدرياً - فوضعت حملها قبل أن تمضي لها أَربعة أَشهر وعشرًا من وفاته ، فلقيها أَبو السنابل ابن بعكك حين تعلَّت من نفاسها وقد اكتحلت ، فقال[٢] : لعلك تريدين النكاح ، إنها أَربعة أَشهر وعشرٌ من وفاة زوجك ، قال : فأَتت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أَبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللتِ حين وضعتِ حملك[٣] .

= عن يحيى بن سعيد عن نافع٣ ، رقم : ١٥١٦ .

(١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة ٧ : ٤٢١ . وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً ، كما في « هق » .

(٢) زاد في مسند أحمد من طريق المصنف « إربعي على نفسك أو نحو هذا » .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن المصنف ٦ : ٤٣٢ .

١١٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل تُوفِّي عن امرأته ، فوضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر ، فقال ابن عباس : تعتدُّ آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة وهي في حجرتها ، وهم في المسجد ، يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث تُوفِّي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليال ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت من نفاسها ، وقد اكتحلت ولبست ، فقال : لعلك ترين أن قد حللتِ ، إنك لا تحلِّين حتى تمضي لك أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، فلما أمست أتت النبي ﷺ ، فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : إذا وضعت حملك فقد حلَّ أجلك ، قال : وحسبت أن النبي ﷺ قال لها : كذب أبو السنابل .

١١٧٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا سلمة ، أرسلوا إلى أم سلمة كُرَيْباً مولى ابن عباس[1] .

١١٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينا أنا وأبو هريرة

(١) كذا في « ص » مختصراً وقد رواه مالك بتمامه ٢ : ١٠٥ والنسائي من طريقه .

عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفِّي زوجي[١] وهي حامل ، فذكرت أنها وضعت لأَدنى من أربعة أَشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس : أَنتِ لآخر الأَجلين ، فقال أَبو سلمة : فقلت : إنَّ[٢] عندي علماً ، فقال ابن عباس : عليَّ المرأة ، فقال أَبو سلمة : أَخبرني رجل من أَصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأَسلمية جاءتِ النبي ﷺ فقالت : تُوفِّي عنها زوجها ، فوضعت ، فأَخبرته بأَدنى من أَربعة أَشهر من يوم مات ، فقال النبي ﷺ : يا سبيعة ! اربعي بنفسك[٣] ، قال أَبو هريرة : وأَنا أَشهد على ذلك ، فقال ابن عباس للمرأة : اسمعي[٤] ما تسمعين[٥] .

١١٧٢٦ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد ربه[٦] بن سعيد عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن أَنَّ أُم سلمة أَخبرته ، أَن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير عن عروة بن الزبير أنه أَخبره أَو سمعه يقول : وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم توفِّي عنها زوجها .

١١٧٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وضعت سبيعة لسبع

(١) عند النسائي « زوجها » .
(٢) في « ص » « إني » .
(٣) عند النسائي « فأمر أن تتزوج » وقد تقدم أن أبا السنابل قال لها : « اربعي بنفسك » .
(٤) في « ص » « اسمع » .
(٥) أخرجه النسائي عن ابن راهويه عن المصنف باختصار ٢ : ٩٨ .
(٦) كذا في الموطأ ١ : ١٠٥ وفي « ص » « سعيد بن سعيد » خطأ .

ليال من يوم توفي عنها زوجها .

١١٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى ابن عباس حدّثهم أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تنكح .

١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدّثني من أُصدِّق ، أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة .

١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفِّي الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين ، أو قال : لسبع عشرة ليلة ، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح .

١١٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة ، ومنهم من يقول : أربعين ليلة .

١١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، عن أُم سلمة قالت : وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة قال : إن سبيعة الأسلمية تُوفِّي عنها زوجها وهي حبلى ، فلم تمكث الا ليالي حتى وضعت ، فلما سفت[1] خُطبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح

(١) كذا في «ص» وفي رواية جعفر : فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست، =

حين وضعت . فأذن لها ، فنكحت[١] .

١١٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلّت .

١١٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قلت: وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم ، قال معمر : وقال قتادة مثل قول الزهري ، وقال الزهري : إذا أسقطت المرأة سقطاً بيّناً فقد حلّ أجلها ، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيّناً فلا يحلّ له أن يبيعها .

باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت

١١٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عُتَيْبَة أن عليّ بن أبي طالب قال في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض[٢] لها ، كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً[٣].

١١٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عليٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ،

= فلما تعلّت من نفاسها .... الخ .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام .

(٢) في « ص » « لم يجعل » ثم أراد الناسخ أن يصحح الكلمة فلم يتم عمله .

(٣) أخرجه سعيد عن خالد عن مطرف عن الحكم ٣،رقم: ٩٢٠ وقد تقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٩٣ .

ولا يجعل لها صداقاً [١]

١١٧٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه نكح ابنه واقدًا فتوُفِّي قبل أن يدخل، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبت أمها إلا أن تخاصمه، فجاءه عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، فقال : إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك، والقول كما تقول ، قال ابن عمر : ما أُحبُّ أن تدعوا حقاً إن كان لكم ، فخاصمه إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث [٢] .

١١٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسُّها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال : حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق، ولها الميراث [٣] .

١١٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا صداق لها ، حسبها الميراث [٤] .

١١٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها إذا مات، ولم يفرض

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن عطاء بن السائب ٣،رقم : ٩١٩ وتقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٩٢ .

(٢) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع ٣، رقم : ٩٢٤ ومن وجه آخر أيضاً ، وقد تقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٨٨ .

(٣) تقدم عند المصنف، وأخرجه « هق » من طريق الثوري عن ابن جريج ٧ : ٢٤٧ .

(٤) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩١ .

لها ، ولم يدخل بها ، حتى سمع بحديث ابن مسعود ، فكفَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً [١] .

١١٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي ، وعن قتادة أيضاً ، أن رجلاً أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفِّي عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فقال له ابن مسعود: سَلِ الناس فان الناس كثير ، أو كما قال ، فقال الرجل : والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك ، قال : فردده ابن مسعود شهرًا ، ثم قام فتوضأ ، ثم ركع ركعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطإٍ فمني ، ثم قال : أرى لها صداق إحدى نسائها ، ولها الميراث مع ذلك ، وعليها العدةً ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ، قال : نعم ، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك ، قال : فما رأوا ابن مسعود فرح بشيءٍ ما فرح بذلك[٢] حين وافق قضاءَ رسول الله ﷺ [٣] .

١١٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغ ذلك علياً فقال : لا تصدَّق الأعراب على رسول الله ﷺ [٤]

١١٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن

---

(١) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٥ .
(٢) كذا في ما تقدم عند المصنف، ووقع هنا « بشيء » خطأ .
(٣) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٨ إلا أنه زاد هنا « وعن قتادة » .
(٤) تقدم في أواخر (كتاب النكاح) .

إبراهيم عن علقمة قال : أُتِيَ عبد الله بن مسعود فسُئِل عن رجل تزوَّج امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسَّها حتى مات ، قال : فرددهم ، ثم قال : فإني أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنّي ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها [١] الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، امرأة من بني روّاس - وبنو روّاس حيٌّ من بني عامر بن صعصعة - [٢].

١١٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود .

باب الفداء

١١٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح ، وإن لم يتكلّم بالطلاق ، فهي واحدة ، المبارأة ، والفداءُ ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك[٣].

١١٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة في نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهيئة الفداء ، والأَمة تعتق ،

(١) كذا في ما تقدم، وهنا «عليها» .

(٢) تقدم أن «ت» أخرجه من طريق المصنف، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب، عن الثوري ٢ : ١٩٦ راجع رقم: ١٠٨٩٧ .

(٣) سيأتي قول ابن عباس .

والتي [١] تختار نفسها ، والتي تفقد زوجها ، فيجيءُ زوجها ، فيَختار امرأته ، فيراجعها الآخر ، والتي تكون تحت النصراني ، فيسلم فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

١١٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن جعل الفداء تطليقة ، فإن أُتبع الطلاق حين تفتدي منه في ذلك المجلس لزمها .

١١٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال : الفداءُ تطليقة .

١١٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : الخلع تطليقة .

١١٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع : ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها .

١١٧٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة ابن مصرّف عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاءٍ [٢] .

١١٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن قتادة عن

---

(١) في « ص » « والذي » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، ووقع فيه « أو ثلثاً » وهو عندي تصحيف ، راجع ما علقت عليه ، وأخرجه « ش » عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ، كما في المحلى ١٠ : ٢٣٨ .

الحسن وابن المسيّب قالوا : إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلّق فهي واحدة [١] .

١١٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي [٢] عن الشعبي أن علياً قال : إذا أخذ للطلاق ثمناً ، فهي واحدة [٣].

١١٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع ، وقال قتادة : ليس بخلع .

١١٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم أن سعيد بن المسيّب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة، وكان غيورًا ، فضربها ، فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أردّ إليه حديقته ، قال : أو تفعلين ؟ قالت : نعم ، فدعا زوجها فقال : إنها تردُّ عليك حديقتك ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : فقد قبلت يا رسولَ الله ، فقال النبي ﷺ : اذهبا فهي واحدة ، ثم نكحت بعده رفاعة العابدي ، فضربها ، فجاءت عثمان فقالت : أنا أردُّ إليه صداقه ، فدعاه عثمان ، فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة ، قال ابن جريج : وأخبرني عن [٤] عمرو بن شعيب مثل خبر داود ،

---

(١) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن بمعناه ٣، رقم: ١٤٤٣ .
(٢) هو ابن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ للتمييز ، وذكره ابن حبان في الثقات، ووقع في « ص » « الجاري » وفي سنن سعيد على الصواب .
(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد، ولفظه : فهو طلاق بائن ٣، رقم: ١٤٤٥ .
(٤) « عن » عندي مزيدة خطأ، والصواب « أخبرني عمرو بن شعيب » .

إلا أنَّه قال : شَجَّها ... (١) .

١١٧٥٨ - عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيّب مثله .

١١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! لا والله ما أعتب(٢) على ثابت ديناً ، ولا خلقاً ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : أتردِّين إليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فأخذ حديقته ، وفارقها (٣) . وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي ابن سلول، قال معمر : وبلغني أنها قالت يومئذ: أكره أن أعصي ربي ، قال : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم .

١١٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان، أن أُم بكر الأَسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسيد فاختلعت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأَخبره ، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميتَ شيئاً فهو على ما سميت ، فراجعها (٤) .

---

(١) هنا كلمة مطموسة .

(٢) كذا في الصحيح، وفي « ص » « ما أعيب » .

(٣) حديث عكرمة رواه البخاري من طريق خالد عن عكرمة ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة موصولاً ،ورواه حماد بن زيد ووهيب عن أيوب مرسلاً .

(٤) أخرجه مالك عن هشام ، وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن هشام باختصار ٣، رقم: ١٤٤١ .

١١٧٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقاً ، قال : إن أراد شيئاً من الطلاق فهو مع الفداء .

١١٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمٰن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضرباً لا يدرى ما هو ، فجاءت النبي ﷺ في الغلس ، فذكرت له الذي بها ، فقال النبي ﷺ : خذ منها ، فقالت : أما إن الذي أعطاني عندي كما هو ، قال : فخذ منها ، فأخذ منها ، قالت عمرة : فقعدت عند أهلها [١].

١١٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال : في حرف أُبَيّ أن الفداء تطليقة ، قال معمر : فذكرت ذلك لأيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأُبَيّ خرج من ثقة ، فقرأنا فيه ، فإذا فيه : «إلاّ أن يَظنَّا ألا يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَت بِهِ ، لا تَحِلُّ لَهُ مِن بعد حَتَّى تَنْكح زَوْجاً غَيْره» [٢].

١١٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح ، فقالت له : طلِّقني ! ولك ما عليك ، فطلَّقها ، فقالت : لا والله حتى تُمِرّهن [٣] ، ففعل ، قال

---

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه «د» .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف وزاد قبل «فلا جناح عليهما» «فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله» ٢ : ٢٦١ .

(٣) زاد هشيم «ثلاثاً» .

جُلساءُ شريح : ذهبت منك امرأتك ، ولا نرى مالك إلا قد ذهب ، فقال شريح : لو كان الإسلام كما تقولون لكان أضيق من حرف السيف [١] .

١١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، فقال : إني أُسْتَعْمل هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات - فعلِّمني الطلاق ، فإن عامة تطليقهم الفدء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة. وكان يُجيزه [٢] يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداءُ ولكن الناس أخطوا [٣] اسمه . فقال لي حسن بن مسلم : قال طاووس : فرَادَدْتُ [٤] ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداءُ بتطليقٍ ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك : ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثة قُرُوءٍ﴾ [٥] ثم يقول : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٦] ثم ذكر الطلاق بعد الفداءِ ، قال : وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداءِ ، وبعده ، وذكر الله الفداءَ

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ٣.رقم:١٤١٥ وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل أتم مثل رواية هشيم ٢ : ٢٤١ ولفظ هشيم : « من حد السيف » .

(٢) غير منقوط في « ص » .

(٣) رسمه في « ص » « أخطوا » أي أخطأوا .

(٤) أي راجعت .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً ، قال : وكان لا يرَاه تطليقة .

١١٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ، ويجيزه بينهما .

١١٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن طاووس أنه قال : لولا أنه علمٌ لا يحلُّ لي كتمانه - يعني الفداء - ما حدثته أحدًا ، قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلّق ، ثم يقول : أَلا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثانية : ﴿ فإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[1] ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً .

١١٧٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أَجازه المال فليس بطلاق ، قال : ولا أَراه أَخبرنيه إلا عن ابن عباس ، قلت لعمرو : فقالت : إن طلقتَني ثلاثاً فمالُك عليك ردٌّ ، ولا يكون ذلك حتى تتكلَّم بطلاق ثلاثاً ، ففعل ، فقال : واحدة ، فأَدخلها فيها ، وقال عكرمة قال : وأَقول أنا : كل شيءٍ أَخذه منها فهو فداءٌ .

١١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة ، وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيءٍ .

١١٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

عكرمة ـ أحسبه ـ عن ابن عباس قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ، يعني الخلع[١] .

١١٧٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سأل إبراهيم بن سعد ،ابن عباس عن رجل طلّق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به[٢] .

باب الطلاق بعد الفداء

١١٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل طلّق بعد الفداء ، قال : لا يُحسب شيئاً من أجل أنه طلّق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاءٌ : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلّقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلّق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً ، قالا : ما طلّق[٣] امرأته ، إنما طلّق ما لا يملك[٤] .

١١٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، وزعم ابن طاووس عن

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم : ١٤٤٩ .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم:١٤٥٥ وأخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٧: ٣١٦ .

(٣) في « ص » « قالا وطلق » والصواب عندي « ما طلق » .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ، قال : وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج ٧: ٣١٧ .

أبيه أنه كان يقول : إن طلَّقها بعد الفداءِ في عِدَّة جاز .

١١٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أبي سلمة ، وعن مطر عن الحسن قالا في المفتدية : إن طلَّقها حين يفتدي بها [1] فأَتبعها في مجلسه ذلك ، لزمها الطلاق مع الفداء، وإن طلَّقها بعدما يفترقان فلا يلزمها .

١١٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : إن طُلِّقت في العدة بعد الفداء فليس بشيء .

١١٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أَبي سليمان أن الحسن قال : ليس طلاقه في العِدَّة بعد الخلع بشيء ، قال قتادة : قد كان الحسن مرَّة يقول غير ذلك .

١١٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء .

١١٧٧٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إن طلَّقها بعد الفداء في عِدَّة جاز ، فطلاقه جائز .

١١٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن طلَّق بعد الفداءِ في العِدَّة ، فطلاقه جائز .

١١٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب والنخعي

---

(١) كذا في «ص» .

قالا : طلاقه في العِدَّة جائز .

١١٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي ، ومنصور ، والمغيرة ، عن إبراهيم في طلاق المفتدية في العدة ، قالا [١] : ما تبعها من الطلاق في العدة لزمها .

١١٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني العلاءُ بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال : قال رسول الله ﷺ : المختلعة في الطلاق ما كانت في العدَّة ، فذكرناه للثوري ، فقال : سأَلنا عنه فلم نجد له أَصلاً .

١١٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق قال : لو أن امرأة اعتدّت وماءُ الرجل في رحمها ، فإنها تعتدُّ منه ، ولا تعتد من غيره ، وينكحها ولا ينكحها غيره ، ويقع عليها الطلاق في العدَّة .

١١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر [٢] عن عمر بن راشد عن يحيى ابن أَبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدَّة ، فحدثتُ [٣] به معمرًا فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود .

(١) في « ص » « فلا » .

(٢) كذا في « ص » وأظنه خطأ من الناسخ ، والصواب « عبد الرزاق عن عمر بن راشد ويدل عليه آخر الحديث .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « فحدث » .

باب المختلعة والمؤلىٰ عليها يتزوّجها في العدّة

١١٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن افتدت منه ثم طلّق في العدة لم يلزمها ، فإن نكحها في عدّتها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ولم يمسَّها ، وقد فرض لها صداقاً ، فإنها تعتدُّ باقي عدّتها ، ولها نصف صداقها .

١١٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إن طلّق في العدَّة لم يلزمها الطلاق ، فإن تزوَّجها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، والعدَّة من العدَّة الأُولى .

١١٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر وسأَلته عن الرجل تفتدي منه امرأته ، ثم يتزوَّجها في عدَّتها ، ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أَحق بنفسها ، قال : كان الحسن ، وقتادة ، والزهري ، يقولون[1] : لها نصف الصداق ، وتكمِّل لها بقية العدَّة .

١١٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح المرأة ثم يؤلي عنها ، فتمضي أَربعة أَشهر ولم يرتجعها ، ثم خطبها ، فنكحها ، ثم طلَّقها قبل أن يبني بها ، قال : لها نصف الصداق ، وتقضي بقية العِدَّة ، فإن كانت لم تحض استقبلت العدَّة ، قال معمر : وقاله الحسن ، قال : وبلغني أَن النخعي كان يقول : يتمُّ لها الصداق .

١١٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم ، وذكره الحسن أَيضاً عن الشعبي قال : إذا تزوَّج المختلعة ،

---

(١) في « ص » « يقول » .

والمُؤلىٰ عليها ، وكل تطليقة بائنة[1] إذا تزوَّجها في العدَّة ، فطلَّق واحدة قبل أن يدخل بها ، فلها المهر كاملاً ، وهي امرأته ، يقولان : لا تبين منه ، وتستأنف العدَّة لهذه التطليقة من يوم طلَّقها ، وانهدمت العدَّة الأُولى بتزوُّجه إياها ، فإن طلَّقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ، وتستأنف العدَّة ، وبه يأخذ سفيان ، قال : وفي قولهما[2] لا يتزوَّجها إلا بخطبة .

١١٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلف عليه في العدَّة ، قال : يقع عليه في قول إبراهيم والشعبي ، لا يقع عليه في قول ابن عباس والحسن .

١١٧٩١ - عبد الرزاق عن عطاء في رجل كان طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في غريم قد اختلعت نفسها منه قبل أن يأثم ، فأثم في الأَجل قبل أن يقضي غريمه ذلك ، ثم بدا له نكاحها ، فجاء عطاء ، فذكر له ذلك ، فقال : انكحها .

باب يراجعها في عِدّتها

١١٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بدا له أن ينكحها في عِدَّتها ، فبصداق جديد وخطبة مستقبلة .

١١٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

(١) المعنى كل مطلقة تطليقة بائنة .
(٢) أي إبراهيم والشعبي .

قال : لا يتوارثان في العِدَّة ، ولا يملك أن يردَّها إلا أن تشاء ، فإن فعلت فبخطبة وصداق .

١١٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن شاء زوجها وشاءت ، نكحها في عِدَّتها ما لم يبتَّ طلاقها ، بمهر جديد .

١١٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يراجعها إلا بخِطبة ، قال قتادة : ولا يكون ذلك إلا عند وليٍّ .

١١٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن مات واحد منهما في العِدَّة لم يتوارثا .

١١٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيِّب قال : إن شاء [أن] يراجعها فليردَّ عليها ما أخذ منها في العِدَّة ، وليُشهد على رجعتها ، قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك .

باب الفداء بالشرط

١١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا قال الرجل لامرأته : إن تركتِ لي ما عليَّ فأَنت طالق ، فهما تطليقتان ، وكان الزهري يقول : الفدية تطليقة ، فإن زاد شيئاً فهو مع الفداء .

١١٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال : إذا قال الرجل : إن تركتِ لي كذا وكذا ، فأَنت طالق ، فإن تركته فهي واحدة .

١١٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : إن تركتِ لي ما على ظهري فأنت طالق ، قال : هو خلع ، تطليقة بائنة .

١١٨٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شريح في امرأة قالت لزوجها : أشتري منك تطليقة بمئة درهم ، ففعل ذلك ، قال : ما أراه فداءً ، هي تطليقة ، وهو أملك بها .

١١٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عنها فقال : أراها خلعاً .

١١٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته : أشتري منك تطليقة بدينار ، قال : هو خلع ، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ، ليس شرطه بشيء .

١١٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم ، فقالت : طلِّقني واحدة وأنا أُنظرك بالألف سنتين ، فطلَّقها واحدة ، ثم أخرت عنه ، قال : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ، لأنه لم يأْخذ شيئاً .

١١٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال ـ وسألتُه عن امرأة قالت : إن جعلت أمري بيدي[١] فلك ما عليك صداقي كله ، قال : فأمركِ بيدكِ ، قالت : فأنا طالقة ثلاثاً ـ قال : هي واحدة بائنة .

١١٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأته : بعني ثلاث تطليقات بألف درهم ، فطلَّقها واحدة ثم أبى ، قال : له

(١) في « ص » « بيدك » خطأ .

ثلاثة آلاف[1] ، وهي واحدة بائنة ، وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلِّقني ثلاثاً ، فإن طلَّق ثلاثاً كان له الألف درهم ، وإن طلَّق واحدة أو اثنتين لم يكن له شيءٌ ، وهو أحق بها .

١١٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل قال لامرأته : إن أعطيتني مالي فأنت طالقِ ، ففعلت ، قال : هي واحدة ، تطليقة الفداء ، وقاله عمرو .

١١٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قالت : أعطيك مالك وأمري بيدي ، قال : فأمركِ بيدكِ ، أتطلِّق نفسها ؟ قال : لا ، إنما هو فداءٌ ، وليس بتمليك .

١١٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ منها درهماً واحدًا على أن أمرها بيدها ، فإنما هو الفداءُ ، قلت : لا تطلِّق نفسها ؟ قال : لا .

باب الخلع دون السلطان

١١٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر ابن الخطاب رُفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك[2] .

---

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « قال : له ثلث الألف » .

(٢) أخرجه سعيد ٣ ، رقم ١٤١٩ ، و« ش » من طريق خيثمة ، وعلقه البخاري =

١١٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُبَيِّع ، قالت : اختلعت من زوجي ثم ندمت ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه[١] .

١١٨١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربَيِّع اختلعت من زوجها ، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه[٢] .

١١٨١٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان .

١١٨١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان[٣] .

باب ما يحلُّ من الفداء

١١٨١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قِبلها ، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : النشوز أن تظهر له البغضاء ،

= مختصراً ٩:٣١٩ وأخرجه « هق » من طريق سفيان ٧ : ٣١٥ .

(١) أخرج « هق » نحوه عن روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو أطول مما هنا ٧ : ٣١٥ وعلقه البخاري مختصراً ، قال الحافظ : جاء موصولاً في أمالي أبي القاسم بن بشران ٩ : ٣١٩ .

(٢) أخرج « هق » نحوه من طريق مالك عن نافع ٧ :٣١٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣،رقم: ١٤٠٩ و١٤١٠ وراجع ما علقته هناك .

وتُسيء عشرته ، وتظهر له الكراهية ، وتعصي أمره .

١١٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا كان النشوز من قِبلها حلَّ له فداؤها[١] .

١١٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحلُّ له أن يأْخذ أكثر مما أعطاها ، ولا يقول قول الذين يقولون : لا يحلُّ له أن يأْخذ منها فدية حتى تقول : لا أُقيم حدود الله ، ولا أَغتسل من جنابة .

١١٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول ما قال الله : ﴿إِنْ خَافَا أَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ﴾ قال : لم يكن يقول بقول السفهاءِ : لا يحلُّ له حتى تقول : لا أَغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول ﴿إِلَّاَ أَنْ يَخَافا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾[٢] فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه ، من العشرة والصحبة[٣] .

١١٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن دعته[٤]

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عنه ٣،رقم: ١٤٣٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .
(٣) أثر طاوس السابق علقه البخاري، فقال ابن حجر: هذا التعليق أختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق ، قال أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى﴿ إلا أن يخافا أن لا يُقيما حُدودَ الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء :لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ٩: ٣١٩ .
(٤) أي دعته إلى فدائها، وانظر أثر عمرو بن دينار فيما بعد .

عند غضب أو غيره ، ففعل ، وكانت له مطواعاً ، فلترجع إليه ومالها[١] ، إلا أن تكون الثالثة ، فتذهب .

١١٨٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت له : أرأيت إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعاها إلى الخلع ، أيحلُّ ؟ قال : لا ، إما أن يرضىٰ فيمسك ، أو يسرّح ، وليس له هو أن يُسيء إليها لتفتدي .

١١٨٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إن كان لها صالحاً ، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة ، فدعته عند غضب إلى فدائها ، ففعل ، فما أرى أن يأخذ مالها .

١١٨٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو : إلا أن يكون لها مسيئاً يعضلها ، فلا يجوز وإن دعته ، فأقول : أما ما أجاز النبي ﷺ من الفداء[٢] .

١١٨٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان أبو[٣] قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك ، فليضربها حتى تفتدي منه .

١١٨٢٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمٰن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : يُحِلُّ خلعَ المرأة ثلاثٌ : إذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن

(١) لعل الصواب «فليرجع إليها مالها» . (٢) كذا في «ص» .
(٣) في «ص» «أبي قلابة» .

إليها فأبت عليك ، أو خرجت بغير إذنك .

١١٨٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال : إذا جاء الأمر من قبلها حلّ له ما أخذ منها ، فإن جاء من قبله لم يحلّ له ما أخذ منها[١] .

١١٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها ، حلّ له ما أخذ منها[٢] .

باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوّج

١١٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها ، ففعلت طيبة نفسها ثم طلّقها ، قال[٣] قلت له : ولِمَ ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾[٤] ، فتلا : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾[٥] .

١١٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار ، وكان لها

(١) أخرج سعيد معناه عن أبي عوانة عن مغيرة عنه ٣، رقم: ١٤٣٤ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ونحوه عن هشيم عن عبيدة عن الشعبي ٣، رقم: ١٤٣١ و١٤٣٢ .
(٣) قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي « قال : لا » أو « لا يحل، قلت: ولم ؟ » .
(٤) سورة النساء، الآية: ٤ .
(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

عليه صداقاً ، ثم لبث شهرًا ثم طلّقها ، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر ، فقال المطلّق : أعطَتْنيه طيّبة به نفساً ، وقد قال الله : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً﴾(١) الآية ، فقال عبد الملك : فأين الآية التي بعدها ، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾(٢)؟ اردد إليها ألفها ، فقضى به لها عليه وأنا حاضر ، فقال ابن جريج : أخبرت أنها عائشة .

١١٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : اختُصم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر ، في رجل تركت له امرأتُه صداقها ، ثم طلّقها ، فقال قائل عنده : قد قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾(١) فقال عبد الملك : أو ليس قد قال الله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾؟ فتلاها(٣) ، قال : فردّ إليها مالها ، قال : وقال بعضهم : إن كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك ، فإنه يردّ إليها صداقها .

١١٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسها ، ثم مكثا ، ثم طلّقها بعد ذلك ، قال : هو جائز للزوج ، وليس لها أن ترجع .

١١٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : تستحلف

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٣) وتمام الآية ﴿ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

بأنه ما تركته بطيب نفسها ، ثم يَرُدّ إليها ما تركت له .

١١٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عمن سمع مجاهدًا يقول في قول الله : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً ﴾ قال : حتى الممات[1] .

١١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم مع زوجها ، فادعى أنها أبرأته من صداقها ، فقال شريح : للبينة هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يُجزه[2] .

باب يضارُّها حتى تختلع منه

١١٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اختلع امرأته ، ولم يكن له الخلع[3] ، وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتي ، قال : هي واحدة ، وهي أملك بأمرها ، ومالها[4] عليها ردّ ، قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وقد طلّق ، الخلع طلاق ، قال : وأخبرني[5] قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز

(١) يعني أن المرأة إذا طابت له عن شيء نفساً ، لزمها حتى الممات ، فليس لها أن تسترجع .

(٢) ذكره وكيع في أخبار القضاة عن القاسم بن زيد الجرمى عن سفيان عن التيمي عن أبي جعفر عن شريح ، ولفظه : أنه كان لا يجيز البينة حتّى ينظروا ، وذلك في امرأة أشهدت أنها قبضت صداقها من زوجها ، قال سفيان : ما أراه إلا جائزاً ٢ : ٣٨٥ .

(٣) يعني لم يكن النشوز من قبلها .

(٤) في « ص » « ما لهاب » .

(٥) كذا في « ص » والعبارة مشوشة من قوله « وشرط أنك » إلى هنا .

بذلك، وما أراه إلا نعم ما قضى(١) به .

١١٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا افتدت امرأة من زوجها، [و](٢) أخرجت البيّنة أن النشوز كان من قِبَلِه، وأنه كان يضرُّها ويضارّها، ردَّ(٣) إليها مالها، وقد جاز بينهما الطلاق، وهي أَملك بأَمرها .

١١٨٣٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال : إن كانت خاصمته في العِدَّة، فأَخرجت البينة أنه كان يضرُّها ويُسيءُ صحبتها، حتى افتدت منه، ردّ(٣) إليها مالها، وله الرجعة عليها، وإن كانت العدَّة قد مضت، ردّ إليها مالها، وهي أملك بنفسها .

١١٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولا يحلُّ له أخذُها، رجع إليها مالها، ورجعت إليه، ولم يذهب بنفسها ومالها .

باب المفتدية بزيادة على صداقها

١١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يقول : لا يحلُّ له أن يأْخذ منها أكثر مما أَعطاها(٤) .

---

(١) في « ص » « أقضى » .
(٢) ظني أن الواو العاطفة سقطت من « ص » .
(٣) في « ص » « ردّا » .
(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ .

١١٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سمعت طاووساً يقول : لا يحلُّ له أن يأْخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها ، قال : لا ، الزيادة ردٌّ إليها ، وإن قد حلّ له فداؤُها ، وأعطته طيبة النفس به ، والمبارأة مثل ذلك[1] .

١١٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأْخذ منها أكثر من مهرها .

١١٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أتت امرأةٌ نبي الله ﷺ ، فقالت : إني أُبغض زوجي وأُحبُّ فراقه ، قال : فترِدِّي[2] إليه حديقته التي أَصدقكِ ، وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي ﷺ : أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل ، فأُخبر[3] بقضاء النبي ﷺ ، فقال : قد قبلت قضاء النبي ﷺ [4] .

١١٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن[5] ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة

---

(١) أخرج الطبري نحوه مختصراً من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء ٢ : ٢٦٦ .
(٢) كذا في «ص» والقياس « فرُدِّي » أو « فتردُّين » وفي « هق » « أتردُّين » .
(٣) في « ص » «فأخبره» والصواب « فأُخبر » أو « فأخبرته » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ، قال : وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلاً مختصراً .
(٥) كذا في « هق » وفي «ص » « بن » خطأ .

عبد الله بن سلول(١) ، وكان أصدقها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : تُردّين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، فأخذها وخلّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ ، سمعه أبو الزبير من غير واحد(٢) .

١١٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عُتَيْبَة أن عليًّ بن أبي طالب قال : [لا] يأْخذ منها فوق ما أعطاها(٣)

١١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه عن علي مثله(٤) .

١١٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيّب قال : ما أُحبُّ أن يأْخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها ما يعيشها(٥)

١١٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب : لا يأْخذ كل ما أعطاها .

---

(١) يعني ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول .

(٢) أخرجه « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج .

(٣) في « ص » « يأخذ منها » باسقاط حرف النفي ، ويشهد له ما رواه سعيد عن هشيم عن جويبر عن الضحاك عن علي من قوله «اخلعها بما دون عقاص رأسها »٣،رقم:١٤٢٩ وقد روى سعيد أيضاً ما يخالفه بظاهره، انظر رقم:١٤٢٥ لكني وجدت أثر عليّ هذا عند الطبري بلفظ «لا يأخذ» بإثبات حرف النفي فزدت في المتن « لا » بين المربعين، وقد رواه الطبري من طريق ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي .

(٤) رواه الطبري من طريق المصنف في آخر أثر الحسن وسأذكره فيما بعد، وهو أيضاً يدل على سقوط «لا » من أول أثر عليّ السابق .

(٥) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن ابن المسيّب ٣ ، رقم : ١٤٣٦ وأخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ وعيّشه وأعاشه : جعله يعيش .

١١٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول[١] : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[٢] .

١١٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها[٣] .

١١٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن علّي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ، أن الربيّع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت : كان لي زوج يُقِلُّ الخير عليَّ إذا حضر ، ويحرمُني[٤] إذا غاب ، قالت : فكانت مني زلّة يوماً ، فقلت له : أختلع منك بكل شيء أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلت ، فخاصم عمي[٥] معاذ بن عفراء إلى عثمان ، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص راسي فما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس[٦] .

---

(١) في الطبري «انا معمر قال : كان الحسن يقول» وزاد في آخره «قال معمر : وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها» ٢ : ٢٦٧ .

(٢) كذا في « ص »وقد روى سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ٣، رقم: ١٤٢٢ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق إسماعيل عن الشعبي ولفظه «أكثر مما أعطاها» ٣، رقم : ١٤٢٩ . وكذا الطبري

(٤) كذا في الطبري وهو الصواب، وفي «ص » « يحزنني » .

(٥) كذا في الطبري من طريق المصنف، وفي « ص » « أخي » خطأ .

(٦) أخرجه «هق » من طريق روح ٧: ٣١٥ وابن سعد من طريق فليح بن سليمان، وأبو القاسم بن بشران من طريق شريك ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ففي « هق » وابن سعد « حتى عقاص رأسها » وفي أمالي أبي القاسم « بما دون عقاص رأسها » وأخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٨ .

١١٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير - مولى سمرة - قال : أَخذ عمر بن الخطاب امرأَة ناشزًا ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل[١] ثلاثة أَيام ثم أَخرجها ، فقال: كيف رأَيت؟ فقالت : يا أَمير المؤمنين ! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ، ويحك ! ولو من قرطها[٢] .

١١٨٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيءٍ إلا من درعها ، فلم يُعب ذلك عليها[٣] .

١١٨٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع أَن ابن عمر جاءته مولاةٌ لامرأَته اختلعت من كل شيءٍ لها ، وكل ثوب عليها ، حتى نفسها ، فلم ينكر ذلك عبد الله .

١١٨٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأْخذ منها حتى قرطها[٤] .

---

(١) بكسر الزاي: السرقين .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أيوب السختياني عن كثير مولى سمرة ٧: ٣١٥ وكذا في الطبري من طريق المصنف ، وذكره في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفي التهذيب أيضاً « مولى عبد الرحمن بن سمرة » .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه «هق» بدون استثناء درعها، وفيه أنها كانت مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر ، كما في الطريق الآتي عند المصنف أيضاً، وأخرجه الطبري من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر ، وفيه «مولاة لصفية » وفيه « إلا من ثيابها » ٢: ٢٦٧ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢: ٢٦٨ .

١١٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس(١) .

١١٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها(٢) .

١١٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليأخذ منها حتى عطافيها(٣) .

باب عدّة المختلعة

١١٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عِدَّتها حيضة(٤) .

١١٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ ابن عفراء زوّج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر ، فرفع ذلك

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢: ٢٦٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة، وفيه عن إبراهيم قال : كان يقال، فذكره ٣ ، رقم : ١٤٢٠

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد وفيه «حتى عقاصها» ٣، رقم : ١٤٢١ والعقاص جمع عقصة،وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه،قاله الحافظ. والعطاف بالكسر: الرداء، والإزار ، وأخرج الطبري من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها ٢: ٢٦٨ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق هشام عن معمر موصولاً إلى ابن عباس، قال «هق»: ورواه عبد الرزاق فأرسله ٧: ٤٥٠ وأخرجه «د» و«ت» أيضاً، روياه من طريق هشام .

عبد الله[١] إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تعتدّ حيضة[٢] .

١١٨٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة .

١١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .وقتادة قال : ثلاث حيضات ، قال معمر : قاله الحسن ، والناس عليه[٣] .

١١٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : عدّة المختلعة ثلاث حيض .

باب نفقة المختلعة الحامل

١١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلى على زوجها[٤] ، قال : قاله[٥] ابن شهاب ، وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها[٦] أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلا

---

(١) كذا في « ص » وهو عندي ابن عمر ، وظني أنه سقط من الإسناد وسيأتي بيانه

(٢) قد روى «هق» قصة اختلاع الربيّع من زوجها من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ،فذكر نحواً من هذا ، وفي آخره «فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا» فهذه الرواية تدل على أنه سقط من « ص » « عن ابن عمر » بعد « عن نافع » .

(٣) قال الترمذي : به قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ٢ : ٢١٦ قلت: وبه قال أبو حنيفة .

(٤) وقال أبو حنيفة: لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال (أي ابن جريج) : وقاله ابن شهاب» .

(٦) في « ص » « بحلمها » والصواب عندي « بحملها » أو « بحبلها » .

أن يكون اشترط أن نفقتكِ ليست[١] عليَّ ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

١١٨٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لها النفقة .

١١٨٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في نفقة المفتدية الحبلى ، قال: لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى .

١١٨٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في المختلعة الحامل قال : لها النفقة ، قال معمر : وكان الزهري يقول فيها على قول ابن المسيّب ، ويقول : لها المتعة أيضاً .

١١٨٦٧ – عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الأحول عن الشعبي قال : لها النفقة .

١١٨٦٨ – عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحاً ، وأبا العالية[٢] ، وخلاس بن عمرو ، قالوا : لها النفقة ، قال : وقال جابر بن عبد الله[٣] ، والحسن : لا نفقة لها[٤] .

---

(١) هذا الذي يصح به الكلام ، وفي «ص» « أيسر » وهو عندي تحريف « ليست » .
(٢) في « ص » « أبو العالية » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ، وزاد « إلا أن يشترط على زوجها » ٣، رقم : ١٤٣٩ .

١١٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم في المختلعة الحامل، إن[١] لم يشترط فالنفقة لها .

باب ﴿ فَاهْجُرُوهُنّ ﴾

١١٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : قلت : أسمعتَ أباك وقّت[٢] في الهجرة شيئاً ؟ قال : لا .

١١٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد ابن العاص : وإياك وطول الهجرة ! فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر .

١١٨٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن يزيد بن الأَصمّ أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ؟ عهدي بها لَسِنَة ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أُكلِّمها ، قال : فعجّل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وأنت خاطب[٣] .

١١٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأَصمّ أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ، عهدي بها لسيئة الخلق[٤] ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أُكلِّمها ، قال : فأَدركها

---

(١) في « ص » « وإن » .
(٢) أي هل كان أبوك يقدِّر للهجرة أجلا دون أجل .
(٣) تقدم في (باب الإيلاء) .
(٤) كذا هنا ، وفي(باب الإيلاء) «لسنة» كما في حديث ابن محرر .

قبل أن تمضي أربعة أشهر[١] .

١١٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنّ﴾[٢] قال : يَهجرها بلسانه ، ويُغلظ لها في القول ، ولا يدع جماعها[٣] .

١١٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن عكرمة قال : إنما الهجران بالنطق أن يغلظ لها ، وليس بالجماع[٣] .

باب ﴿وَاضْرِبُوهُنّ﴾[٢]

١١٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٢] قال : يَضرب ضرباً غير مُبرّح[٤] .

١١٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٢] ، قال : سمعنا أنه ضرب غير مبرِّح .

١١٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : يبدأ فيَعِظُها[٥] ، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها في ذلك ، فإن قبلت ،وإلا ضربها ضرباً غير مبرِّح ،﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾[٢] أتت الفراش

---

(١) تقدم في (باب الإيلاء) ٥: ٣٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥: ٣٩ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف عن الحسن وقتادة جميعاً ٥: ٤١ وفي الطبري: غير مبرح، يقول: غير مؤثر .

(٥) في « ص » « يبدوا فيعيطها » .

وهي تبغضك ﴿فَلا تَبْغوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ (١) (٢) .

١١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أو غيره قال : العلل (٣) .

باب الحكمين

١١٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال له إنسان : أيفرِّقان الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما .

١١٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة (٤) .

١١٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : إن شاء الحكمان أن يفرِّقا فرَّقا ، وإن شاءا أن يجمعا جمعا (٥) .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٢) أخرج الطبري عن قتادة : واهجروهن في المضاجع ، قال : تبدأ يا ابن آدم ! فتعظها، فإن أبت عليك فاهجرها ، يعني به فراشها ٥ : ٣٩ فوافق تفسير قتادة تفسير أصحاب الثوري إلا في قوله : يعنى به فراشها ، وأخرج الطبري أيضاً من طريق المصنف عن الثوري في قوله : أطعنكم قال : إن أتت الفراش وهي تبغضه ٥: ٤٢ .
(٣) أخرج الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف ، قال : أخبرنا ابن جريج قوله : فلا تبغوا عليهن سبيلا ، قال: العلل ، وأخرج عن ابن عباس قال: إذا أطاعتك فلا تبغ عليها العلل، وأخرج نحوه عن قتادة ٥: ٤٢ .
(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ، ومن وجه آخر ٥:٤٤ وفيه : «عن معمر قال : قال الحسن» .
(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥: ٤٥ .

١١٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال عليٌّ للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تُفرِّقا فرَّقتما ، وإن رأيتما أن تجمَعا[1] جمعتما ، فقال الزوج : أمّا[2] الفرقة فلا ، فقال عليٌّ : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعليَّ[3] .

١١٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : إن شاء الحكمان فرَّقا ، وإن شاءا جمعا[4] .

١١٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما ، قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان[5] .

١١٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

---

(١) كذا في الطبري ، وفي «ص» «تجتمعا» خطأ .

(٢) كذا في الطبري وفي «ص» «إنما» خطأ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن علية عن أيوب ، ومن حديث هشام وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي ٥ : ٤٣ ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أيضاً .

(٤) أخرج الطبري من طريق إسماعيل عن عامر (الشعبي) قال : ما قضى الحكمان فهو جائز ، وفي رواية أخرى عن حصين عن الشعبي أنه كره ذلك ٥ : ٤٥ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٤٥ .

سلمة قال : إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرّقا ، وإن شاءا أن يجمعا جمعا .

١١٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر لي وأُنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم[١] ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلتِ ، فشَدَّت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأُفرِّقنَّ [٢] بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأُفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا ، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما ، فرجعا [٣].

١١٨٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : أخبرني عمرو بن مُرَّة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين ، فغضب ، وقال : ما وُلدت[٤] إذ ذاك ، قال : فقلت : إنما أعني حَكَمي شقاق ، قال : وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارُؤٌ[٥] ، بعثوا حكمين ، فأقبلا على الذي جاء التدارؤ [٦] من قِبله ، فوعظاه ، فإن أطاعهما ، وإلا أقبلا

---

(١) كأنه مثل كتف ، من برم (كسمع) أي سئم وضجر .
(٢) في « ص » « لأ فرّق» .
(٣) أخرجه الطبري من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج باختصار ٥ : ٤٥ .
(٤) في الطبري « لم أوله » وصوابه « لم أولد » .
(٥) في « ص » « تدار » بإهمال النقط .
(٦) في « ص » « جاء بالندر » ولعل الصواب ما أثبت ، وهو الاختلاف والتدافع =

على الآخر ، فإن[1] سمع منهما ، وأقبل للذي يُريدانِ ، وإلا ما حكما بينهما من شيء فهو جائز[2] .

١١٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً -الحكمين- يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾[3] بين الحكمين[4] .

باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق

١١٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : جاءت امرأة إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد ، لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إليَّ من زوجي ، وإنه ليخيَّل إليه أنه ما في الأرض أحبّ إليَّ منه ، فهل تأمرني أن أختلع ؟ فقال الحسن : كنا نتحدَّث أن المختلعات هن[5] المنافقات ، قال : فضربت رأسها بيدها ، فقالت : إذًا أصبر على بركة الله تعالى ، فقال الحسن : يرحمها الله ، ما كنت أرى أن تفعل[6] .

١١٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث يرفعه إلى النبي

= في الخصومة ، أو الصواب التدرّؤ ، وهو التطاول والتجبر ، وفي الطبري « الذي جاء بالأذى » ولا أراه محفوظاً .

(١) في « ص » « قال » خطأ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق غندر عن شعبة ٥ : ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٤٧ .

(٥) في « ص » « من » .

(٦) أخرجه سعيد عن أبي قدامة عن علي بن الأحول عن الحسن ٣، رقم : ١٤٠٤ وأخرج أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » وأخرجه « هق » أيضاً ٧ : ٣١٦ .

ﷺ قال : المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات[١] .

١١٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : أيّما[٢] امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، لم تجد رائحة الجنة ، أو قال : حرّم الله عليها أن تجد رائحة الجنة[٣] .

١١٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : أيّما[٢] امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة .

باب المرأة تُملّك أمرها فردّته هل تُستحلف ؟

١١٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب في الرجل يملّك امرأته أمرها ، قال : إن ردّت[٤] أمرها

(١) أخرج الطبري من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر مرفوعاً : إن المختلعات المنتزعات (وفي المطبوعة المتبرعات ، خطأ) هن المنافقات ٢: ٢٦٥ .

(٢) في « ص » « أيتما » .

(٣) رواه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان مرفوعاً، وحسنه ٢: ٢١٧ وأخرجه الطبري هكذا من طريق ابن علية أيضاً ، وأخرج من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، رفعه ٢: ٢٦٦ ورواه « هق » أيضاً من طريق حماد بن زيد ، ووهيب ، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء ٧: ٣١٦ ورواه سعيد بن منصور من طريق خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ٣،رقم: ١٤٠٣ .

(٤) في « ص » « إن آلت » وهو تحريف .

إليه فليس بشيء ، فإن قبلت أمرها فهو على ما قَضَتْ [١].

١١٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهما شيءٌ ، فسألته عائشة أم المؤمنين أن يُمَلِّكها أمرها ، فعرضت ذلك عائشة على حفصة ، فأبت فراقه ، فردَّته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئاً [٢] .

١١٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت حية [٣] عند عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، وقريبة بنت أبي أمية ، فأغارهما ، [٣] فقالت أم سلمة : ما أنكحنا إلا عائشة ، ولكن الزوج عبد الرحمٰن ، وما يقهرنا إلا بعائشة ، فسألتْ عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ، ففعل ، فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة لأُختها : أما عائشة فقد قضت مدتها [٤] ، وأما أنت فأحدثي من أمركِ ما شئتِ ، فقالت : فإني أَرُدّ أمري على زوجي ، فلم يُحْسب شيئاً .

قال عبد الله : وذكر القاسم أنه يروى ردَّها إلى زوجها واحدة عن علي .

---

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد وهشيم عن يحيى تاما وناقصاً ٣ ، رقم : ١٦١١ و ١٦١٢ وأخرجه مالك مختصراً بمعناه عن يحيى ٢ : ٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنحو آخر ٢ : ٨٢ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) هل الصواب « ذمتها » ؟

١١٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يُمَلِّك امرأته أمرها، فتردُّه إليه، قال: ليس بشيء.

١١٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن طلَّقت نفسها فالقضاءُ ما قضت، إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث.

١١٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلين جعلا أمر نسائهما بأيديهما، فردَّتا الأمر إليهما، فلم يَعُدّ الناس ذلك شيئاً.

١١٩٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوّجت عبد الرحمٰن بن أبي بكر - أو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ابن أخيها[1] - قريبة ابنة أبي أمية، فكان بينهما، فقال أهلها: والله ما زوّجنا إلا عائشة، فبلغها، وأخبروه، فقال: أمرها بيدها، فقالت: والله لا أختار عليه أحدًا، فقال القاسم: فلم يَعُدّ الناس ذلك شيئاً[2].

١١٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة مُلِّكت أمرها فردّته إلى زوجها، قال: ليست بشيء، فإن طلَّقت نفسها فهو على ذلك، إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث.

---

(١) بدل من ابن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه أن عائشة خطبت قريبة على عبد الرحمن من غير شك ٢ : ٨٢.

١١٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي[١] أنه وفد على عثمان، فسأله عن أشياء، منها: رجل [جعل][٢] أمر امرأته بيدها، فقال: هو بيدها[٣]

١١٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيّب قالا: إذا ملّك الرجل امرأته أمرها، فالقضاءُ ما قضت، إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث، قال قتادة: فإن ردّت إلى زوجها، فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

١١٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب في رجل يملّك امرأته، قال: إن رَدّت[٤] أمرها فليس بشيءٍ، وإن قبلت أمرها، فهو على ما قضت[٥].

١١٩٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا ملّك الرجل امرأته أمرها، فالقضاءُ ما قضت، فإن ناكرها استُحلف[٦]، وكان يقول: إن رَدّته عليه فليس بشيءٍ[٧].

١١٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عبيد الله بن

---

(١) اسمه ربيعة بن زرارة، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات.

(٢) كذا في سنن سعيد، وقد سقط من «ص».

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ٣، رقم: ١٦٠٩.

(٤) في «ص» «رددت» خطأ.

(٥) مكرر.

(٦) وفي «ص» «استحلفت» خطأ.

(٧) أخرجه مالك عن نافع، وسعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٣، رقم: ١٦١٤.

عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[١] .

١١٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله[٢] قال : أيّما[٣] امرأة جُعل أمرها بيدها ، أو بيد وليّها ، فطلّقت نفسها ثلاث تطليقات ، فقد برئت منه .

١١٩٠٨ - عبد الرزاق عن رجاء بن حيوة أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك .

١١٩٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، فسأل ابن عمر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : مهر أحمق ! عمدتَ إلى ما جعل الله في يدك ، فجعلته في يدها ، فقد بانت منك .

١١٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : إذا جعل أمرها بيدها ، فالقضاءُ ما قضت ، هي وغيرها سواءٌ .

١١٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمٰن قال : أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملّك امرأته أمرها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، فقال : طُلِّقت ورغم أنفه .

١١٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من

---

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عبيد الله .

(٢) عندي هو القباع ، وترجمته في التهذيب .

(٣) في « ص » « أيتما » .

ملَّك امرأته ، طُلِّقت ، وعصى ربَّه ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١١٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملَّك امرأته أمرها ، أتملك أن تطلِّق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق .

١١٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني إبراهيم عن علقمة ـ أو الأسود ـ عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت[1] : لو أنَّ الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذي بيدي من أمرك [بيدك][2] قالت : فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه ، فقصَّ عليه القصَّة ، قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم ، فيجعلونه في أيدي النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدةً ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تصب .

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطَّأ الله نوءها لو كانت قالت : طلَّقتُ نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء[3] .

---

(١) في « ص » « فكالت » .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من عند « هق » .

(٣) أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي عن منصور ٣، رقم: ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، ومن طريق ابن عيينة =

١١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها ، فسأَل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : أَراها واحدة ، وهو أَحقُّ بها ، فقال عمر : وأَنا أَرى ذلك[١] .

١١٩١٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أَبي أُمية أَن رجلاً من المسلمين جعل أَمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً ، فقال الرجل : والله ما جعلت أَمرك بيدك إلا في واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إلٰه إلا هو ، ما جعلت أَمرها بيدها إلا في واحدة ، فحلف ، فردَّها عليه .

١١٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أَمر امرأَته بيدها ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة[٢] .

١١٩١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا أَبو الزبير أن مجاهدًا أَخبره أن رجلاً جاءَ ابن عباس فقال : لما ملَّكتُ امرأَتي أَمرها طلَّقتني ثلاثاً ، فقال : خَطَّأَ الله نَوْءها[٣] ، إنما

= عن منصور عن علقمة ٣ ، رقم : ١٦٠٧ و ١٦٠٨ وأخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٣٤٧ وأما قول إبراهيم فأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن منصور ٣، رقم: ١٦٣٧ .

(١) رواه « هق » من الشافعي حكاية عن أبي معاوية، ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٦١٥ .

(٣) معناه : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر ، قاله الحربي .

الطلاق لك عليها، وليس لها عليك[١] .

١١٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملَّكها زوجها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، فقال ابن عباس : خطَّأ الله نَوْءها ، إنما الطلاق لك عليها ، ليس لها عليك[٢] .

١١٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : خطَّأ الله نوءها ، ألاَّ قالت : أنا طالق ، أنا طالق[٣] .

١١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قالت لزوجها : أنت طالق ، فهي واحدة ، هما سواءٌ ، قالت : أنا طالق ، أو أنت طالق[٤] .

١١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

---

(١) أخرجه «هق» عن حبيب بن ثابت، وعن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٧ : ٣٤٩ومن طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ٧ : ٣٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مختصراً ٣، رقم : ١٦٣٦ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٦٣٥ .

(٤) تقدم ، وتقدم تخريجه ، وقال « هق » : روينا عن منصور أنه قال : قلت لإبراهيم، فذكره ٧ : ٣٥٠ .

باب يملِّكها فتَقول : قد قبلت

١١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء ، سأله[١] عن رجل ملَّك امرأته أمرها ، فقالت : قد قبلتُ ، قال : ليس بشيء ، فهو أملَك بها .

١١٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قولها : « قد قبلت » ليس بشيء ، قال ابن جريج : وكان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب كما أُخبرت يقولان : « قد قبلت » ليس بشيء ، وعلى ذلك قولي .

١١٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملِّك امرأته فتقول : قد قبلت ذلك ، قال : ليس بشيء .

١١٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ملَّكها فقالت : قد قبلت ، فهي واحدة ، وهو أملك بها ، إلا أن يقول بعد ذلك : فأَمرك بيدك ، فتقول : قد قبلت ، فيكون كما ملَّكها ، فتقول : قد قبلت واحدة ، قلت : فإن لم تقل شيئاً ، وقامت تنقل متاعها ، وخرجت إلى أهلها ، فليست بشيء .

١١٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : فرجل قال : أَمرك بيدك ، ثلاث مرات ، فقبلت ، قال : واحدة ، وقال عمرو : ليس بشيء قولها : « قد قبلت » .

---

(١) كذا في « ص » وأرى أن صوابه « وقد سأله » .

١١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن خيّرها فقالت : قد قبلت نفسي ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

١١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : إذا ملّكها أمرها فتفرّقا قبل أن تقضي شيئاً ، فلا أمر لها[١] .

١١٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا خيّر الرجلِ امرأته ، فلم تختر في مجلسها ، فليس بشيء .

١٩٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله[٢] .

١١٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ملّكها أمرها ، فلم تقل شيئاً ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيءٌ إن ارتدّه هو قبل أن تقول شيئاً[٣] ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها[٤] .

١١٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه سعيد من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح ٣، رقم: ١٦١٩ و ١٦٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٣، رقم: ١٦١٨ وسيأتي عند المصنف من هذا الطريق أيضاً .

(٣) في « ص » « شيء » .

(٤) أخرج سعيد معناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣، رقم: ١٦٢٣ .

أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها ، فإن تفرّقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً ، فلا شيءَ لها ، فإن ارتدّ أمره قبل أن تقول شيئاً ، فلا شيءَ لها .

١١٩٣٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا ملّك الرجل امرأته ، فالقول ما قالت في مجلسها ، فإن تفرّقا ولم تقل شيئاً ، فلا أمر لها ، قال عمرو : قال أبو الشعثاء :كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره (١) .

١١٩٣٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : إن خيّر رجلٌ امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم ، فليس بشيءٍ (٢) .

١١٩٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُملِّك امرأته [أمرها] (٣) ، ثم يرتدّه قبل أن تقوم ، قال : ليس له أن يرجع فيما خرج منه .

١١٩٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لها الخيار ما دامت في مجلسها (٤).

١١٩٣٨ – عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، كانا يقولان : إذا خيّر الرجل امرأته أو ملّكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم يحلف شيئاً ، فأمرها إلى زوجها .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣،رقم: ١٦١٨ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أبي الأشعث عن جابر (ولم ينسبه)٣،رقم: ١٦٢٠ .
(٣) ظني أنه سقط من « ص » .
(٤) أخرجه سعيد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٣، رقم: ١٦١٧ .

١١٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكتت فهو رضاها [١]، وذكر غيره عن إبراهيم، قال: لها الخيار ما كانت في مجلسها، فإن لم تختر في مجلسها، فليس بشيء.

١١٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم في امرأة يخيّرها زوجها، فلا تقول شيئاً حتى يفترقا من ذلك المجلس، قال: لا خيار [٢] لها إلا في ذلك المجلس.

١١٩٤١ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تختار ما لم تتحول من مقعدها، فإن تحوّلت فلا خيار لها.

١١٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: هو بيدها حتى تتكلّم.

١١٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: أمرها بيدها حتى تقضي، قال قتادة: فإن [٣] أصابها زوجها قبل أن تقضي.

١١٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحَسَن قال: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، حتى تقضي فيه.

تم الجزء السادس من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء السابع وأوله «باب يملك امرأته غيرها»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ١٦١٦.
(٢) في «ص» «ولا خيار».
(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «وإن».

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٦٤ ، بيروت – لبنان

Prinedt by Dar al-Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut - Lebanon

AL-MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 6

MAJLIS ILMI

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويُطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت
ص.ب : ١١/٣٧٧١ - تلكس : ٤٠٥٠١ LE

بسم الله الرحمن الرحيم

باب يملّك امرأته غيرها

١١٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلّقها ثلاثاً ، قال[١] عمر : واحدة ، ولا رجعة له عليها ، وقال عليٌّ : من كانت بيده[٢] عقدة ، فجعلها بيد غيره ، فهي كما جرت على لسانه .

١١٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : إذا جعل أمر امرأته بيد وليّها ، فطلّق ثلاثاً ، فقد بانت منه .

١١٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوّجت[٣] المنذر ، ابنة عبد الرحمن[٤] بن أبي

---

(١) الصواب عندي «قال : قال عمر» .

(٢) في «ص» «بيدهما» .

(٣) في «ص» «زوّجه» .

(٤) في «ص» «ابنة أبي بكر بن عبد الرحمن» خطأ، راجع الموطأ ٢ : ٨٢ وسنن سعيد ٣ ، رقم : ١٦٥٦ .

بكر ، وليس بشاهد ، فجاءَ عبد الرحمٰن ، فقال : أَيْ عباد الله ! أَيُفتات في بناتي ، فأَمرت عائشة المنذر أَن يجعل الأَمر بيده ، فردَّه عليه ، فلم يعد ذلك الأَمر شيئاً[١] .

١١٩٤٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتُمَلِّكه هي آخر ؟ قال : لا ، قلت : ملَّكت عائشةُ حفصةَ ، حين ملَّكها المنذر أَمرها ؟ قال : لا ، إنما عرضت عليها لتُطلِّقها أَم لا ؟ ولم تُملِّكها أَمرها .

١١٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس قال . وقلت له : كيف كان أَبوك يقول في رجل ملَّك أَمر امرأَته رجلاً ، أَيملك الرجل أَن يطلِّقها ؟ قال : لا .

١١٩٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل : اذهب فطلِّق امرأَتي ثلاثاً ، فطلَّقها واحدة فهو جائز ، لأَن الواحدة من الثلاث ، وإن قال : طلِّق واحدة فطلَّق ثلاثاً ، فهو خلاف ليس بشيءٍ[٢]

١١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا قال : طلِّقها ثلاثاً ، فطلَّقها واحدة ، قال : هي واحدة .

١١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة في رجل ملَّك [أَمر] امرأَته رجلاً ، فقالا[٣] : فهو في يده حتى يقضي فيه .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد كما حققت٣، رقم : ١٦٥٦ ومالك ٢ : ٨٢ وتقدم عند المصنف .

(٢) وهو القول عندنا .

(٣) كذا في « ص » فلعل الصواب في الإسناد «عن الزهري و قتادة» .

١١٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل لآخر : أَمر امرأتي بيدك ، فليس له أَن يرجع إلا أَن يردَّ عليه الرجل .

باب المملَّكة إلى أَجل

١١٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل قال لامرأته : أَمرك بيدك بعد يوم أَو يومين ، قال : ليس هذا بشيءٍ . قلت : فأَرسل رجلاً أَن أَمرها بيدها يوماً أَو ساعة . قال : ما أَدري هذا ، ما أَظن هذا شيئاً ، وأَقول أَنا : قد أَرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمٰن قريبة إليهم ، وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

١١٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : أَمرك بيدك بعد يومين . قال : أَمرها بيدها ، حتى تقول ذلك .

١١٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل يملِّك امرأته أَمرها إلى أَجل . قال : هو بيدها ما لم يُصبها .

١١٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأَته : أَمرك بيدك إلى آخر عشرة أَيام ، قال : هو بيدها إلا أَن يطأَها ، وهو على ما قالت .

١١٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملِّك امرأَته [أَمرها] إلى أَجل ، قال : هو إلى الأَجل ، ومثله إذا قال لعبده : أَنت حرٌّ إلى سنة ، فهو إلى الأَجل ، هذا قول إبراهيم وغيره .

باب ملّكها نفرًا شتى

١١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما، وردّ الآخر، قال: هي طالق.

١١٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما ثلاثاً، وردّ الآخر، قال: هي طالق ثلاثاً.

١١٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى، فطلّق بعضهم، قال: ليس لأحدهم أن يطلّق دون الآخر(١).

باب المملّكة يموت أحدهما

١١٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته في يديها. قال: إن مات أحدهما قبل أن تقضي شيئاً، لم يرث أحدهما صاحبه، وإن جعل أمرها بيد غيرها، فمات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئاً، فإنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن مات أحدهما قبل أن يقضي شيئاً، لم يتوارثا، قال معمر: وسمعت من يقول: إن مات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئاً، فليس بشيء، وهو أعجب إليّ من قول قتادة.

١١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت عمروًا عن رجل

(١) أخرج سعيد مثله عن الحسن والنخعي ٣، رقم: ١٦٣١ و١٦٣٢.

جعل أمر امرأته إلى يد رجل ، فمات الرجل قبل أن يقضي شيئاً ، قال : إن شاء طلّقها واحدة ، وراجعها .

باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك

١١٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا ، فأمرك بيدك . قال : فإن فعلته فأمرها بيدها .

١١٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نكح امرأة وشرط عليها : أنكِ إن فعلت كذا وكذا فأمرها بيدها . قال : كل شرط قبل النكاح فليس بشيء ، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه .

١١٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ[١] رأيت إن أساء[٢] صحبتها ، ولم يعدل[٣] عليها في القسم ، وكان بأرض فترك النفقة عليها ، فقال : إن عدتُ إلى ذلك فأمرها بيدها . قال : ليس هذا بشيء ، وقد سمعتُه قبل هذا يقول : هو بيدها .

باب التمليك والخيار سواءٌ

١١٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : التمليك والخيار

---

(١) في «ص» «إن» . (٢) في «ص» «لسا» .

(٣) في «ص» «لم تعدل»

سواءٌ ، فذكرت ذلك لأيوب فقال : ما أَراهما إلا سواءً .

١١٩٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : التمليك والخيار سواءٌ .

١١٩٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أَبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : التمليك والخيار سواءٌ .

١١٩٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن الشعبي مثل ذلك .

١١٩٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن الشعبي قال : هو في قول علي ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، سواءٌ .

باب الخيار

١١٩٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا خيّر الرجل امرأَته ، فاختارته فليس بشيءٍ ، فإن اختارت الطلاق ، فهي واحدة ، وهو أَحق بها ، وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاءٍ .

١١٩٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليست بشيءٍ ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة . وهو أَحق بها[1] .

---

(١) أخرج سعيد مثله عن الشعبي عن ابن مسعود ٣ ،رقم : ١٦٤١ وعن إبراهيم عنه ٣ ، رقم : ١٦٤٢ .

١١٩٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن عليّاً قال : إذا خيّرها ، فاختارته ، فهي [واحدة][1] ، وهو أَملك بها ، وإن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهي أَحق بنفسها[2] ، وكان قتادة يفتي به .

١١٩٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخيِّرُ امرأَته ، قال[3] : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أَحق بها ، قال : وقال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي واحدة [4] ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها ، فهي ثلاث[5] .

١١٩٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، وأَبان بن عثمان ، عن زيد بن ثابت قال : إذا ملَّك الرّجل امرأَته أَمرها ، فاختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أَحق بها .

١١٩٧٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي أَن علياً قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن

---

(١) سقط الكلمة من « ص » ولا بد منها .

(٢) أخرجه سعيد عن إبراهيم والشعبي عن علي ٣ ، رقم : ١٦٤١ و١٦٤٤ .

(٣) أكبر ظني أن هنا سقطا ، والصواب « قال : قال علي » لأن إبراهيم يقول بقول عبد الله ، كما في سنن سعيد ٣ ، رقم : ١٦٤٨ .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « فهي واحدة وهو أحق بها » كما في سنن سعيد ، وكما مرّ عند المصنف .

(٥) أخرجه سعيد من حديث الشعبي مجموعاً في حديث واحد ، ومن حديث إبراهيم مفرّقاً ، راجع رقم : ١٦٤١ و١٦٤٢ و١٦٤٥ .

اختارت زوجها فهي تطليقة ، وله الرجعة عليها . وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وقال عمر ، وعبد الله بن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وله الرجعة عليها[١] .

١١٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن خيّرها فاختارت زوجها ، فهي واحدة ، وله الرجعة عليها[٢] .

١١٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن خيّرها فاختارت زوجها فهي واحدة ، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت . وكان الحسن يفتي به ويقول : هو أملك بها . وإن اختارت نفسها ، فهي ثلاث ، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت[٣] . وكان الحسن يفتي به ، حتى مات .

١١٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً قال لرجل : خيّر امرأتك ولك بَعِير ! فخيّرها ، فاختارت زوجها ، ثم قال : خيّرها ولك بعيرٌ ! فخيّرها ، فاختارت زوجها . ثم قال : خيّرها أيضاً ولك بَعِيرٌ ! فخيرها ، فاختارت زوجها ، فقال الرجل الذي سأله أن يخيّر امرأته : قد حرُمت عليك . ثم أتى علياً فقال : لا تقربها فأرجمك .

١١٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدّثني مخول[٤] عن

---

(١) أخرجه سعيد من طريق بيان عن الشعبي مجموعاً ، ومن طريق إسماعيل مفرّقاً .
(٢) يدل عليه ما رواه سعيد تحت رقم : ١٦٢٩ .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت ٣ ، رقم : ١٦٤٧ .
(٤) في « ص » « مكحول » والتصويب من « هق » .

أَبي جعفر محمد بن علي قال : قال عليٌّ بن أَبي طالب في الرجل يخيِّر امرأته : إن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، قال مخول : فإنه يتحدّث[١] عنه بغير هذا ، فقال : إنما هو شيءٌ وجدوه في الصُحُف[٢] ، قال الثوري : وهذا القول أعدل الأَقاويل عندي وأحبّها إليّ[٣] .

١١٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال : ما أُبالي أَن أُخيِّر امرأَتي مائة مرة ، كل ذلك تختارني .

١١٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله[٤] .

١١٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يُعَدّ ذلك طلاقاً.

قال معمر : وأَخبرني من سمع الحسن يقول : إنما خيّرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيّرهن في الطلاق .

١١٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قد خيَّر رسول الله ﷺ نساءه ، أَفكان

---

(١) في « ص » « فا يتحدث » والصواب ما أثبت أو « فإنا نتحدث » .

(٢) كذا في « هق »، وفي « ص » « المصحف » خطأ ، والأثر أخرجه « هق » بعضه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان، وبعضه من طريق أبي اسحاق عن أبي جعفر ٧: ٣٤٦ .

(٣) وهو المذهب عندنا .

(٤) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد ١ : ٤٨٠ .

ذلك طلاقاً[١] .

١١٩٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : خيّر النبي ﷺ نساءه ، فاخترنه ، فلم يكن ذلك طلاقاً ، قال : فكان مكحول يقول : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخيّر امرأته فتختار الطلاق ، قال : هي واحدة ، وأكره أن يخيّرها .

١١٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد[٢] بن ثابت في رجل ملّك امرأته أمرها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة[٣] .

باب يخيّرها ثلاثاً

١١٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ، وسئل عن رجل قال لامرأته : اختاري ! فسكتت . ثم قال : اختاري ! فسكتت ، ثم قال لها الثالثة : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، قال : هي ثلاث .

---

(١) أخرجه مسلم ١ : ٤٨٠ .

(٢) في « ص » كأنه « يزيد » .

(٣) أخرج سعيد معناه من طريق أبي جعفر عن زيد بن ثابت ، وأخرج مثله عن القاسم من قوله .

١١٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال : إن خيَّرها ثلاثاً ، فاختارت نفسها ، فقد بانت منه ، وإن خيرها واحدة ، فاختارت نفسها ثلاثاً ، فهي واحدة[١] .

١١٩٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن قال : اختاري ، ثم اختاري ، ثم اختاري ، فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قد اخترت نفسي ، ثم قد اخترت نفسي ، قال : فإنما هي واحدة ، قال : ولكن لو قال : اختاري ! فقالت : اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، كل ذلك في مجلس واحد ، كن ثلاثاً ، قلت لعطاءٍ : فقلت[٢] أنت طالق ، وأنا طالق ، قال : هي واحدة .

١١٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، فقد ذهبت منه .

١١٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : خيّر محمد بن أبي عتيق امرأته ، فطلّقت نفسها ثلاثاً . فسأل محمدٌ[٣] زيدَ بن ثابت ، فجعلها واحدة ، وهو أملك بها . فحدثت أيوب بهذا الحديث ، فقال : قد بلغني نحو هذا عن زيد . وسمعت في ذلك

---

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد عن بيان ٣، رقم: ١٦٢٧ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فقالت » .
(٣) في « ص » « محمد بن زيد » خطأ .

المجلس رجلاً من أهل المدينة، يحدث عن رجل من أهل المدينة[١] عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت[٢] .

١١٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يخيِّر امرأته ثلاثاً ، قال : إن اختارت نفسها فهي ثلاثاً[٣] ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن خيّرها واحدة فاختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، ويخطبها إن شاء[٤] .

١١٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل الشعبي عن رجل خيّر امرأته فسكتت ، ثم خيّرها الثانية فسكتت ، ثم خيّرها الثالثة فاختارت نفسها ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

١١٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال : حدثني خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان ، عن زيد بن ثابت قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ، فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أملك بها[٦] .

١١٩٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم

---

(١) لعله أبو الزناد عن القاسم عن زيد .

(٢) أخرجه سعيد من حديث أبي جعفر عن زيد بن ثابت ، رقم: ١٦٥٥ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) تقدم مثله بمعناه .

(٥) تقدم مثله عن الشعبي رواية عن ابن مسعود، وأخرجه سعيد بمعناه من طريق مغيرة من قول الشعبي ٣، رقم: ١٦٢٥ . وبه يقول أبو حنيفة .

(٦) تقدم في (باب الخيار) .

ابن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

باب اختاري إن شئت

١١٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فشاءت أن تختار ، فلها الخيار ، فإن لم تقل شيئاً حتى تفرّقا من مجلسهما ذلك ، فلا خيرة لها إذا تفرّقا .

١١٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فقالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها .

١٢٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن قال : إن قال : أنتِ طالق إن شئتِ ، فهي بمنزلة الخيار ما داما في المجلس .

باب أنت طالق إن شئت

١٢٠٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : أنت طالق إن شئتِ ، فالخيار لها ما دامت في مجلسها ، فإن لم تقض شيئاً في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك ، وإذا قال : أنتِ طالق متى شئتِ ، وإذا شئتِ ، فمتى شاءت ، وإذا شاءت ، تطليقة ، ليس لها فوق ذلك ، وإذا قال : أنتِ طالق كلما شئت ، فهي كلما شاءت طالق ، حتى تبين بثلاث ، وهو لها وإن وقع عليها ، وإذا قال : أنتِ طالق كم شئت ،

(١) تقدم في آخر (باب الخيار) .

فهي طالق في ذلك المجلس ما شاءت ، إن شاءت ثلاث ، وإن شاءت واحدة ، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا مشيئة لها .

١٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شئت ، فإن قالت : قد شئت ، فهي طالق .

١٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : انتِ طالق إن شئت ، فشاءت ، فهي طالق .

١٢٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شئت ، قال : إن قالت : قد شئت ، طلّقت واحدة ، وإن قالت : لم أشأْ ، فليس بشيء .

١٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال لامرأته : إن شئتِ طلّقتكِ ، فقالت : قد شئت ، فقال الزوج : لا أفعل ، فليس بشيء .

باب يخيّرها وهو مريض

١٢٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا خيّر الرجل امرأته وهو مريض فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سألته الطلاق ، فلا ميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها .

باب المطلَّقة الحامل في بطنها توْأَمان

١٢٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طلَّقها وفي بطنها تَوْأَمان ، فلم يراجعها حتى وضعت واحدًا ، وفي بطنها الآخر ، فإنها امرأته ما لم تضع حملها كلَّه .

١٢٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس قال : إن طلَّقها وفي بطنها توأَمان ، فوضعت أَحدهما ، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر .

١٢٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله ، إذا لم يَبُتَّ طلاقها .

١٢٠١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : له الرجعة عليها ما لم تضع حملها كله ، إذا كان في بطنها اثنان .

١٢٠١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : له الرجعة عليها حتى تضع الاخر ، إذا كان لم يَبُتَّ طلاقها .

١٢٠١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، قالوا : له الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما ، إذا كان لم يبُتَّ طلاقها ، قال قتادة : وقال عكرمة : إذا وضعت واحدًا فقد انقضت عدَّتها .

باب إذا ارتابت في الحمل

١٢٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَيّما [١] امرأة مطلَّقة ، أو متوفَّى عنها . تجد في بطنها كالحشة ، لا تدري أَفي بطنها ولد أم لا ، وهي تجد كالحركة ، تشكُّ ، قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

١٢٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر وسُئل عنها فقال : لم أَسمع فيها بشيءٍ ، غير أَن عمر جعل للتي [٢] ترتاب أَن تنتظر تسعة أَشهر ، ثم تعتدُّ ثلاثة أَشهر .

باب عدّة الحبلى ونفقتها

١٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ليست المبتوتة الحبلى منه في شيءٍ ، إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده ، فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها [٣].

١٢٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المبتُوتة الحبلى ، قال : لها النفقة حتى تضع حملها .

١٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لها النفقة حتى تضع حملها ، ولا يتوارثان .

---

(١) في « ص » « أيتما » .

(٢) في « ص » « للذي » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٤٧٥ .

١٢٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا نفقة للمبتُوتة إلا أن تكون حاملاً .

١٢٠١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة أنه سأله عن الرجل يطلّق امرأته البتّة ، هل يرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حبلى .

١٢٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى في المطلّقة الحامل قال : لها النفقة ، ولا سكنى ، قال : وقال حماد : لها النفقة والسكنى .

١٢٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أُخت الضحاك بن قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلّقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقلّتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ! هذه فاطمة بنت قيس طلّقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة ، فردّتها ، وزعم أنه شيءٌ تطوّل به[1] ، فقال النبي ﷺ : صدق ، ثم قال لها : انتقلي إلى أم مكتوم فاعتدّي عندها ، ثم قال : إلا أن أم[2] مكتوم امرأة يكثر عُوّادها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أُم مكتوم فإنه أعمى ،

---

(١) أي تفضل به .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « لا ، إن ... الخ » .

فانتقلت عنده ، حتى انقضت عدَّتها ، ثم خطبها أَبو جهم ، ومعاوية بن أَبي سفيان ، فجاءَت رسول الله ﷺ تستأْمره[١] فيهما ، فقال : أَما أَبو جهم ، فأَخاف عليك قسقاسته بالعصا [٢] ، وأَما معاوية فرجل أَمْلق[٣] من المال ، فتزوَّجت أُسامة بن زيد بعد ذلك[٤] .

١٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أَنها كانت عند أَبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أَنها جاءَت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خرو [جها] [٥] من بيتها ، فأَمرها ، زعمت أَن تنتقل إلى ابن أُم مكتوم الأَعمى ، فأَبى مروان إلا أَن يتَّهم حديث فاطمة في خروج المطلَّقة من بيتها [٦].

١٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن عروة أَن عائشة أَنكرت ذلك على فاطمة[٧] .

١٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أَن أَبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي

---

(١) في « ص » « تسامره » .

(٢) في سنن النسائي « قسقاسته للعصا » قال السندي : أي تحريكه العصا ، وقيل : القسقاسة هي العصا ، وذكر العصا تفسيراً لها . والمعنى : أنه يضربها بها ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي فقير ، ووقع في « ص » « أخلق » خطأ .

(٤) أخرجه النسائي من طريق مخلد عن ابن جريج ٢ : ١٠٢ .

(٥) سقط من « ص » .

(٦) أخرجه مسلم من طريق صالح عن ابن شهاب بهذا السياق تقريباً ١ : ٤٨٤ .

(٧) أخرجه مسلم بالسند المذكور سابقاً ولم يفرده .

إلى اليمن ، وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، بنفقة ، فاستقلّتها ، فقالا لها : والله ما لكِ نفقة[١] إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له أمرها ، فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك [واستأذنته] [٢] في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدّتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها[٣] عن ذلك ، فحدّثته ، فأتى مروان ، فأخبره ، فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلا يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[٤] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلى ما[٥] تحبسونها[٦] .

قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر بهذا الحديث أولا ، ثم حدثنا

---

(١) وفي مسلم «من نفقة» .
(٢) سقط من «ص» وثبت في مسلم ولا بد منه .
(٣) كذا في «م» وهو الصواب ، وفي «ص» «يسئله» .
(٤) سورة الطلاق : الآية : ١ .
(٥) في «م» «فعلام» .
(٦) أخرجه «م» عن ابن راهويه وعبد بن حميد عن المصنف ١ : ٤٨٤ و«د» عن محمد بن خالد عنه بزيادة شيء .

بهذا الآخر بعد .

١٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو[١] بن عثمان طلّق وهو غلام شاب ، في إمرة[٢] مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأُمّها ابنة قيس ، فطلّقها البتّة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو[١] ، فسمع ذلك مروان ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، فسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تنقضي عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أَفتَتْها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج ، أو قال : با لانتقال . حين طلّقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك ، فأخبرتها أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي ، قالت : وكان رسول الله ﷺ أمّر علياً على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها . وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، قالت : فأتيتُ النبي ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً . واستأذنته في الانتقال . فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل ؟ يا رسول الله ! قال : عند ابن أُم مكتوم . وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هنالك ، حتى مضت عدّتها فأنكحها النبي ﷺ أُسامة بن زيد[٣] ،

(١) في «ص» «عمر» .
(٢) في «ص» «إمرأة» خطأ .
(٣) أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى هنا ٢ : ١٠٣ .

فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان ، فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، فنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة : حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله عزَّ وجلَّ ، قال الله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - حتى - لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١) فأي أمر يحدث بعد الثلاث(٢) ؟ وإنما هي مراجعة الرجل امرأته ، فكيف(٣) تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فكيف تُحْبَس(٤) امرأة بغير نفقة .

١٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس ، وكانت عند أبي حفص بن عمرو - أو عند [أبي] عمرو بن حفص(٥) - فجاءت النبي ﷺ في النفقة والسكنى ، فقالت : قال لي : اسمعي مني يا بنت آل قيس ، وأشار بيده ، فمدّها على بعض وجهه ، كأنه يستتر منها ، وكأنه يقول لها : اسكتي(٦) ، إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت عليها رجعة(٧) ، فإذا لم تكن له

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) أخرجه « د » من طريق المصنف من قوله « أرسل مروان إلى فاطمة » إلى هنا - ص ٣١٢ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر عندي « وكيف » .

(٤) في « ص » « تجلس » .

(٥) في « ص » « وعند عمرو بن حفص » والصواب ما أثبت . وهو مختلف فيه يقال : أبو حفص بن عمرو ، ويقال : أبو عمرو بن حفص ، راجع الإصابة .

(٦) في «ص» « اسكنى » .

(٧) في سنن سعيد : إنما السكنى والنفقة على من له الرجعة .

عليها رجعة ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، [اذهبي][١] إلى فلانة[٢] ، أو قال : أم شريك ، فاعتدّي عندها ، ثم قال : لا ، تلك امرأة يُجتمع إليها ، أو قال : يتحدَّث عندها ، اعتدِّي في بيت ابن أُم مكتوم[٣] .

١٢٠٢٧ - عبد الرزاق....[٤] عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فجئت إلى النبي ﷺ ، فسأَلته فقال : لا نفقة لكِ ولا سكنى ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا ﷺ ، لها النفقة والسكنى[٥] .

باب الكفيل في نفقة المرأَة

١٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وسأَلناه عن المرأَة تدَّعي حَبْلاً ، قال : كان ابن أَبي ليلى يرسل إليها نساءً فينظرن إليها ، فإن عرفن ذلك وصدّقنها ، أَعطاها النفقة ، وأَخذ منها كفيلاً .

١٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أَن ابن عباس قال : تعتدُّ المبتوتة حيث شاءت[٦] .

(١) سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « قلابة » .
(٣) أخرجه سعيد من طريق مجالد مختصراً، وكذا مسلم .
(٤) ظني أنه سقط من هنا « عن الثوري » وقد رواه مسلم من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل .
(٥) أخرجه مسلم من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل .
(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء أطول من هنا ، رقم: ١٣٥٨ .

١٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى .

١٢٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتدُّ المبتوتة حيث شاءت .

١٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلِّقت خالتي فأرادت[1] أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى جُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقين أو تفعلين معروفاً[2].

١٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان: تعتدُ المبتوتة كيف شاءت، أي حيث شاءت[3] .

١٢٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: المطلَّقة تحجُّ في عدَّتها .

١٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاءٍ قالا: المتوفى عنها والمبتوتة تحجّان، وتعتمران، وتنتقلان، وتبيتان .

١٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر

---

(١) في «ص» «فأراد» .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه، رقم: ١٣٥٨ .

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطَّلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدَّتها .

١٢٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : خبرني ميمون بن مهران قال : ذاكرتُ ابن المسيِّب حديث فاطمة ، قال : فتنت فاطمة الناس .

١٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن ميمون بن مهران ، ومعمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيِّب أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال : لا ، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال : تلك امرأة فتنَتِ الناس ، كانت لَسِنة على أحمائها (١).

١٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يَخلو أجلها (٢).

١٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، فأبت أن تجلس في بيتها ، فأتى ابن مسعود فقال : هي تريد أن تخرج إلى أهلها ، فقال : احبسها .

---

(١) أخرجه «د» من طريق زهير عن جعفر بن برقان - ص ٣١٣ وأخرجه «هق» من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه ٧ : ٤٣٣ وذكر ابن حزم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : قلت لابن المسيّب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ قال : في بيت زوجها ١٠ : ٢٨٦ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٦ وأخرج مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة ، إلا في بيتها ، وأخرج « هق » من طريق سالم عنه : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة ، أو طلاق ، إلا في بيتها ، ٧ : ٤٣٦ .

ولا تدعها ، قال : إنها تـأبى عليَّ ، قال : فقيِّدها ، فقال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : فاستأدِ [١] عليهم الأمير [٢] .

١٢٠٤١ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلَّقة ثلاثاً ، قال : لها النفقة والسكنى .

١٢٠٤٢ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا طلَّق امرأة من نسائه ، عزلها عن منزله ، حتى تنقضي عدتها ، ثم تتحول بعد .

١٢٠٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل طلَّق امرأته البتَّة [وهو مريض] [٣] ، قال : لا [٤] يَرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى ، أو [٥] يُطلِّق مضارًا في مرضه [٦] ، فيموت وهي في عدتها [٧] .

١٢٠٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلَّق امرأته وهي حاجَّة ، قال : تعتدُّ في سفرها .

---

(١) في « ص » « فاستادني » والصواب ما أثبت ، وكأن الناسخ رسمه بالياء ، فجاء آخر فجعله « فاستادني » واستأدى عليه بمعنى استعدى عليه .

(٢) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق ، رقم : ١٣٦٤ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن الأعمش ٧ : ٤٣١ .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من سنن سعيد .

(٤) في « ص » « هل » وفي سنن سعيد « لا » .

(٥) كذا في سنن سعيد ، وفي « ص » « وتطلق » .

(٦) كذا عند سعيد وفي « ص » « في مرض » .

(٧) أخرجه سعيد عن إسماعيل ابن عياش عن هشام ، رقم : ١٩٦٩ .

باب أين تعتدُّ المختلعة وهل تنقضي العدّة من السقط

١٢٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُّ المختلعة حيث شاءت .

١٢٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتدُّ في بيتها ، وكل مطلَّقة ، والملاعنة .

١٢٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري في المرأة تعتدُّ من وفاة ، أو طلاق ، فتسقط[1] ، قال : قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم ، قاله معمر ، وقاله قتادة .

١٢٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أسقطت المرأة[2] سقطاً بيناً فلا سبيل إلى بيعها .

باب عدّة المتوفى عنها

١٢٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تعتدُّ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وإن لم يصبها زوجها ، وإن كانت مرضعاً أو فطيماً ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله .

---

(١) أسقطت المرأة السقط : وضعته لغير تمام .

(٢) المراد بها الأمة المملوكة .

باب أَين تعتدُّ المتوفَّى عنها

١٢٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يضرُّ المتوفَّى عنها أين اعتدَّت(١) .

١٢٠٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ عن ابن عباس قال : إنما قال الله : تعتدُّ أَربعة أَشهر وعشرًا ، ولم يقل تعتدُّ في بيتها ، تعدُّ(٢) حيث شاءت(٣) .

١٢٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاءٍ عن ابن عباس مثله .

١٢٠٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنَّ عائشة حجّت أَو اعتمرت بأُختها بنت أَبي بكر في عدَّتها (٤) ، وقُتل عنها طلحة بن عبيد الله ، قال ابن جريج : فأَخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَنها أُم كلثوم .

١٢٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأُختها أُم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفَّى عنها زوجها بالخروج في عدَّتها .

---

(١) أخرجه « هق » بمعناه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء ٧: ٤٣٥ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس بمعناه ٧: ٤٣٥ وروى البخاري معناه من طريق مجاهد .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ٧: ٤٣٦ .

١٢٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجّت عائشة بأُختها في عدّتها ، فكانت الفتنة وخوفها [١] ، قال الثوري : فأَخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : أَبى الناس ذلك عليها [٢].

١٢٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي قال : كان علي يُرَحّلهن ، يقول : ينقلهن [٣] .

١٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب أَو غيره أَن علياً انتقل ابنته أُم كلثوم في عدّتها ، وقتل عنها عمر[٤] .

١٢٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامرأته في بادية فمات ، قال : ترجع إلى بيتها فتعتدُّ فيه ، إلا أَن يكون حين خرج قد أَجمع على طلاقها ، فتعتدُّ في باديتها .

١٢٠٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتدُّ المتوفى عنها حيث شاءت .

١٢٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧: ٤٣٦ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ٧: ٤٣٦ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل ٧:٤٣٦ وأخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل، رقم: ١٣٤٧ .
(٤) أخرجه « هق » من حديث الشعبي عن علي ٧: ٤٣٦ وسعيد من حديث الحسن عن علي ،رقم: ١٣٤٦ .

عن طاووس وعطاءٍ قالا : المتوفى عنها تحجُّ ، وتعتمر ، وتنتقل ، وتبيت[١] .

١٢٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله][٢] أنه كان يقول : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدَّة وفاة ، أو طلاق ، يقول : إلا في بيتها[٣].

١٢٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

١٢٠٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يخرج المتوفى عنها من بيت زوجها[٤] .

١٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كانت بنت عبد الله بن عمر تعتدُّ من وفاة زوجها ، فكانت تأْتيهم بالنهار فتحدِّث عندهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها[٥] .

١٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب

(١) في «ص» كأنه «تثبت» فلعله الصواب ، وقد تقدم في (باب الكفيل في نفقة المرأة) .
(٢) كذا في «هق» وهو الصواب أو «عن سالم عن عبد الله بن عمر» .
(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٤٣٦ .
(٤) أخرج مالك ومن طريقه «هق» عن نافع عن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ٧ : ٤٣٥ .
(٥) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، رقم : ١٣٦٧ ونقله ابن حزم من هنا ١٠ : ٢٨٦ .

لم يأْذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة ،وهو في الموت[١] .

١٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفَّى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ، ليلة واحدة ، قال يحيى : فنحن على أن تظلَّ يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت ، وتنقلب ، وذكر نساءً فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره .

١٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أُمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدَّتها ، وضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسأَلوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق[٢] .

١٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : سأَل[٣] ابن مسعود نساءٌ من همدان نُعِيَ إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل[٤] .

١٢٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن ابن المسيّب ، رقم : ١٣٤١ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٦ .

(٣) كذا في المحلى وفي « ص » « سئل » .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن منصور ، رقم : ١٣٣٧ وأخرجه « هق » أيضاً ٧ : ٤٣٦ .

مسعود مثله ، إلا أنه قال : توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة .

١٢٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها ـتُوفِّي عنها زوجهاـ فقالت : إن أبى[1] وجع ، قالت : كوني أحد طرفي النهار في بيتك .

١٢٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج[2] ومعتمرات ، من الجحفة وذي الحليفة .

١٢٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيّب قال : ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجّات أو معتمرات ، توفِّي أزواجهن ، من ظهر الكوفة[3] .

١٢٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب[4] بن عجرة قال: حدثتني عمتي ، وكانت تحت أبي سعيد الخدري ، أن فُرَيْعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أُبَّاق[5] ، حتى إذا كان بطرف القدوم ـ وهو جبل[6] ـ أدركهم فقتلوه ، قال : فأتت النبي ﷺ ،

---

(١) في «ص» «إنى أبي» .

(٢) كذا في المحلى، وفي «ص» «حواجاً» .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٦ وأخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب بمعناه ٢ : ١٠٧ وأخرجه سعيد من طريق منصور عن مجاهد عن ابن المسيب ٣، رقم: ١٣٣٩ وقد رواه المصنف من هذا الوجه أيضاً ، لكن لفظ سعيد «من ذي الحليفة» بدل «من ظهر الكوفة» .

(٤) هو سعد بن إسحاق بن كعب، وراجع «هق» ٧: ٤٣٥ .

(٥) جمع آبق .

(٦) وقال حماد: موضع على ستة أميال من المدينة .

فذكرت له أن زوجها قتل ، وإنه تركها في مسكن ليس له ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردّت ، وأمرها [١] أن تعيد عليه حديثها ، ففعلت ، فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله .

١٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعد[٢] بن إسحاق بن كعب بن عجرة يحدث عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بهذا الحديث[٣] ، قال : فلما كان زمن عثمان أتته امرأة تسأله عن ذلك ، قالت فريعة : فذُكِرتُ له ، فأرسل إليَّ فسألني ، فأخبرته ، فأمرها أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله[٤] .

١٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سَعْد[٢] بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك أن زوجها قتل بالقَدّوم ، قالت : فأتيت[٥] رسول الله ﷺ فقالت : إن لها أهلاً ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أدبرت ردّها ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشرًا .

---

(١) في « ص » « أمر لها » خطأ .

(٢) في « ص » «سعيد بن أبي إسحاق» خطأ .

(٣) أخرجه مالك عن سعد بن إسحاق ، و« ت » من طريقه وطريق يحيى بن سعيد ٢ : ٢٢٤ و٢٢٥ وسعيد من طريق حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق ، رقم : ١٣٦١ .

(٤) هذا الطرف الأخير منه رواه « هق » من طريق مالك ويحيى بن سعيد عن سعد ابن إسحاق ٧ : ٤٣٤ .

(٥) كذا في « ص » والظاهر « قال : فأتت » .

١٢٠٧٦ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن فُريعة ابنة مالك _ أخت أبي سعيد الخدري _ أخبرتها أن زوجاً لها خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى[1] عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها ، إنما كان سكنى ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري ، فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتُمسك ، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحشة فاسألي[2] النبي ﷺ ، فأتت فقصّت عليه ما قال إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته في أن تعتدّ عندهم ، فقال : افعلي إن شئت ، فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة قال : تعالي ، عُودِي لما قلتِ ، فقالت ، فقال : امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله ، ثم إن عثمان بعث إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتدُّ في غيره ، فقال : افعلي ، ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ ، أو من صاحبَي في مثل هذا شيء؟ فقالوا : إن فُريعة تحدِّث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فأخبرته ، فانتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها .

أُخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله .

---

(١) في « ص » « تقادى » .

(٢) في « ص » « فسأل » .

١٢٠٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استُشهِد رجال يوم أُحد [عن] (١) نسائهم ، وكن متجاورات في داره (٢) ، فجئن النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله ! بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا (٣) ؟ فقال النبي ﷺ : تحدّثن عند إحداكُنَّ ما بدا لكُنَّ ، حتى إذا أَردتُنَّ النوم فلتأْت كل امرأة إلى بيتها .

١٢٠٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : لا تخرج المتوفَّى عنها ، إلا أَن ينتوي أَهلها منزلاً فتنتوي معهم (٤) .

١٢٠٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه أَنه سئل عن المتوفَّى عنها أَتنتقل ؟ فقال : لا تنتقل إلا أَن ينتوي أَهلها منزلاً ، فتنتوي معهم .

١٢٠٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخذ المرخصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة ، وأَخذ أَهل العزم والورع بقول ابن عمر .

باب النفقة للمتوفَّى عنها

١٢٠٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا نفقة

(١) ظني أنها سقطت من « ص » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « في الدار » .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « تبددنا إلى بيوتنا » ويحتمل أن يكون ما في « ص » صواباً ، والمعنى : أخذت كل واحدة منا نصيبها من البيت ، من قولهم : تبدد القوم الشيء ، إذا اقتسموه وأخذ كل واحد منهم نصيبه .
(٤) أخرجه سعيد من طريق حماد بن زيد عن هشام ، رقم : ١٣٦٨ وذكره ابن حزم =

للمتوفَّى الحامل إلا من مال نفسها[١] .

١٢٠٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل ، وجبت المواريث[٢] .

١٢٠٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عمرو بن دينار أَن ابن عباس قال : لا نفقة لها[٣].

١٢٠٨٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن موسى بن باذان توفِّي ، وامرأَة له حبلى ، فسئل ابن عباس عن النفقة عليها ، فقال : لا نفقة لها ، فأُتي ابن الزبير ، فقال : أَنفقوا عليها ، ثم قال لآ لها : إن شئتم ، فحدثنا أَن عبد الله بن المسيّب ، أَو قال : ابن السائب – أَنا أَشك – العائذي لقاه لا نفقة لها[٤] ، قال : لا تنفقوا عليها إن شئتم .

١٢٠٨٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

= من طريق حماد بن سلمة عن هشام ١٠ : ٢٨٧ وقوله : ينتوي ، من انتوى القوم : انتقلوا من بلد إلى بلد .

(١) أخرجه سعيد من طريق علي بن الحكم ، وكثير عن عطاء ، رقم : ١٣٧٥ وذكره ابن حزم من طريق الربيع عن عطاء ١٠ : ٢٨٩ وهو القول عندنا ، كما في مختصر الطحاوي – ص ٢٢٦ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق عمرو بن دينارعن ابن عباس ، رقم : ١٣٧٦وذكره ابن حزم من وجه آخر ١٠ : ٢٨٩ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ، وحماد بن زيد عن عمرو ، وعن هشيم عن حجاج عن عطاء جميعاً عن ابن عباس . (٤) كذا في «ص» .

أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفَّى عنها زوجها نفقة ، حسبُها الميراث .

١٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفَّى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث[١] .

١٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله .

١٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في المتوفَّى عنها الحامل ، قال : ليس لها نفقة .

١٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفَّى عنها : ليس لها نفقة ولا سكنى[٢] .

١٢٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أرسل ابن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى يسأله عن المتوفَّى عنها وهي حامل ، وذلك من أجل التي اختلفوا فيها ، فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة[٣] .

١٢٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفي عنها وهي حامل : لها النفقة[٤] .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق ابن أبي ليلى ، واشعث عن أبي الزبير ٣، رقم : ١٣٨٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نفقتها من نصيبها ٣، رقم : ١٣٨٣ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين أشبع مما هنا ، رقم : ١٣٨٩ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، رقم : ١٣٧٠ .

قال الزهري : فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال : لا نفقه لها ، ولو كنت لا بدّ فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها (١) .

١٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن المتوفّى عنها وهي حامل ، على من نفقتها ؟ قال : كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملاً أو غير حامل فيما ترك زوجها ، فأبى الأئمة ذلك ، وقضوا بأن لا نفقة لها (٢) .

١٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أنّ عليّاً وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل (٣) .

١٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : النفقة للحامل المتوفّى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال (٤) .

١٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون ، إن كان المال ذا مِزّ (٥) فهو من نصيبه ، يعني الرضاع (٦) .

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ١٠ : ٢٨٩ .
(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف ١٠ : ٢٨٩ .
(٣) أخرجه سعيد من حديث ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود ، ومن حديث أبي صادق عن علي .
(٤) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور مقتصراً على الطرف الأول منه .
(٥) المِز بكسر الميم وتشديد الزاي : الكثرة والفضل ، وانظر ما علقناه على سنن سعيد .
(٦) أخرج سعيد عن إبراهيم نحوه في الحامل المتوفي عنها زوجها ، رقم : ١٣٦٩ .

١٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان نصيبه تمام رضاعه ، فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال .

١٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن معقل قال : الرضاع من نصيبه .

١٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري ، وسألناه عن المرأة تدّعي حملاً ، قال : كان ابن أبي ليلى يرسل إليها نساءً فينظُرْن إليها ، فإن عرفن ذلك ، وصدّقنها ، أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلاً[١] .

باب السكنى للمتوفّى عنها

١٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سئل ابن المسيّب عن المرأة المتوفّى عنها زوجها ، وهي في كراءٍ[٢] ، من يعطى الكراءَ ؟ قال : زوجها ، فإن لم فالأمير[٣] .

١٢١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة توفّي عنها زوجها وهي في كراءٍ ، قال : هو في مال زوجها ، إنما تحبس[٤] في حقّه عليها .

١٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء أنه كان

---

(١) تقدم في (باب الكفيل في نفقة المرأة) .
(٢) أي في بيت أجرة .
(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن يحيى دون الجملة الأخيرة ، رقم: ١٣٦٦ .
(٤) في « ص » « تجلس » .

يقول : كان للمتوفَّى عنها النفقة والسكنى حولاً ، فنسخها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1] ونسخها ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2] ، فإذا كانت حاملاً فوضعت حملها ، انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملاً ، تربَّصت أربعة أشهر وعشرًا .

١٢١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وإسماعيل عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته ، ولا تعلم بوفاته ، قال : ما أكلت بعد وفاته فهو عليها ، يؤخذ من نصيبها [3].

١٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

١٢١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : هو لها بما حَبَست نفسها عليه ، وقول الشعبي أَحبُّ إلى سفيان .

باب المطلَّقة والمتوفَّى عنها سواءٌ .

١٢١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيّب قال : تحدُّ المبتوتة كما تحدُّ المتوفى عنها ، فلا تمس طيباً ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي شهاب عن إسماعيل وحده ، رقم : ١٣٨٧ .

ولا تلبس ثوبا مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر [١] .

١٢١٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيّب قال : المطلّقة والمتوفّى عنها حالهما واحد في الزينة .

١٢١٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلّقات[٢] .

١٢١٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تُحدث حلياً ، وإن كان عليها لم تنزعه ، ولا تمسّ طيباً ، وتمتشط بالحناء والكتم ، وتدّهن بالدهن الذي ينش[٣] بالريحان ، وكره الذي فيه الأفواه[٤] .

١٢١٠٩ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول : لا تحدّ المبتوتة ، تلبس ما شاءت ، وتدهن ما شاءت[٥] .

١٢١١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولتَزَيَّن المبتوتة ، تنفق نفسها ، وغير المبتوتة لبعلها .

---

(١) أخرج « ش » من طريق أيوب عن عطاء الخراساني عن ابن المسيّب وفقهاء المدينة نحوه ، كما في المحلى ١٠ : ٢٨١ وذكره ابن حزم من طريق المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، وقال : وبه يقول أبو حنيفة ويوجبه ، والشافعي ولا يوجبه .

(٣) نش الشيء : خلطه ، والمعنى الدهن الذي يخلط بالريحان ، ونشّ المسك : دقه .

(٤) جمع فوه بالضم : وهي التوابل ونوافج الطيب ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٠

(٥) رواه ابن حزم من طريق حميد عن الحسن بإضافة المتوفى عنها زوجها إليها ١٠ : ٢٧٩ .

باب ما تتقي المتوفَّى عنها

١٢١١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان ابن عباس يأْمر المتوفَّى عنها باعتزال الطيب ، قال عطاءٌ : نهيت عن الطيب والزينة ، فإيَّاها وكل لبسة إذا رُئِيَت عليها قيل : تزيّنت ، ولا تلبس صباغاً ، ولا حلياً ، وزعم أَنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفَّى عنها الطيب والزينة .

١٢١١٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال عطاءٌ : تنهى المتوفى عنها عن[١] الطيب والزينة ، ولا تكتحل بإِثمد ، من أَجل أَنه زينة ، وأَن فيه مسكاً ، ولا بحضض[٢] ، فإن فيه – زعموا – ورساً ، ولكن بصَبِر[٣] إن شاءَت[٤] .

١٢١١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عباس أَنه كان يأْمر المتوفَّى عنها باعتزال الطيب والزينة ، قال ابن جريج : وكان عطاءٌ لا يرى الفضَّة من الحلي الذي يكره .

١٢١١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن

---

(١) في « ص » « على » .

(٢) كزفر وعنق، دواء معروف ،وأثبت أحمد شاكر في المحلى « ولا تحضض » بالتاء في أوله، وعلق عليه : « هو بضم الضاد الأولى وفتحها دواء » قلت : وأهمل ضبط حركة الحاء ، فهذا يدل أن الكلمة عنده بالتاء في أوله ، وليس كذلك ، بل هو تصحيف ، والصواب ما أثبت .

(٣) ككتف، دواء معروف .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى عن عطاء من غير عزو ١٠ : ٢٧٨ .

مسلم عن صفية ابنة شيبة عن أُمِّ سلمة قالت : المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس حلياً ، ولا تختضب ، ولا تطيب[١] .

١٢١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبيت[٢] المتوفَّى عنها عن بيتها ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، تجلبب به[٣] .

١٢١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله وابن أَبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله[٤] .

١٢١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره للمتوفَّى عنها العصب ، والسواد ، ولا تلبس الثياب المصبغة ، ولا تلبس حَلْياً[٥] ، ولا تمسُّ طيباً .

١٢١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي المقدام[٦] أَن ابن

---

(١) ذكره ابن حزم نقلاً عن المصنف ١٠ : ٢٧٨ وأخرجه « هق » من طريق المصنف ٧ : ٤٤٠ .

(٢) هو الصواب، وفي « ص » « لا تلبث » والمعنى لا تبيت في غير بيتها .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن عمر ٧ : ٤٤٠ وذكره ابن حزم من طريق المصنف عن عبيد الله ١٠ : ٢٧٧ فظني أن ما في « ص » من خطأ الناسخ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، رقم : ٢١٢٣ .

(٥) كذا في المحلى وهو الصواب، وفي « ص » « جلباباً » خطأ .

(٦) في « ص » « أبو المقداد » خطأ ، وأبو المقدام هذا هو ثابت بن هرمز، ثقة ، من رجال التهذيب .

المسيّب قال : المتوفى عنها لا تحجُّ ، ولا تعتمر ، ولا تلبس مجسدًا[١] ، ولا تكتحل .

١٢١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن كان على المتوفَّى عنها حلي من فضّة حين مات عنها زوجها ، فلا تنزعه إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات ، فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة ، وكان يكره الذهب كله ويقول : هو زينة ، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها .

١٢١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن عباس - قال أبو سعيد : ورأيت في كتاب غيري « ابن المسيب » مكان « ابن عباس » - قال : المتوفَّى عنها لا تمسُّ طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر[٢] .

١٢١٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تمتشط بالحناء والكتم ، وتدّهن بالدهن الذي ينشُّ بالريحان ، ويكره الدهن الذي فيه الأفواه ، ولا تمسّ طيباً[٣] .

١٢١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن أصابها ضرورة إلى الإثمد وإلى غيره من الطيب ، فلتكتحل به ولتداو[٤]

---

(١) أي مصبوغاً بالزعفران .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ٢ : ٢٧٨ دون قوله « ولا تلبس المعصفر » .

(٣) تقدم في الباب الذي قبله .

(٤) في « ص » « ولتداوي » .

به ، قال : وتمتشط بحناء وكتم ، وتدهن بزيت نيء[١] ، وفي[٢] هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شيء فيه أفواه فلا ، ولا تمس بيدها طيباً[٣].

١٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عائشة ابنة مطيع في إحدادها كانت تصنع - على عاصم بن عمر -[٤] مثل ذلك .

١٢١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الكُسْت[٥] ، والأظفار ليست بطيب .

١٢١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها[٦] وهي حادّة على ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها ترمصان .

١٢١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّة على ابن عمر ، حتى اشتدّ وجع عينيها ، فلم

---

(١) بالكسر مهموزاً، ويجوز «نيّ» بإبدال الهمزة ياء والأدغام ، هو من اللحم ما لم تمسه النار أو لم ينضج ، واللبن المحض ، والمراد هنا الدهن المحض .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل الصواب « ونيِّ» أو « وَالنّي » .

(٣) في « ص » « طيب » وقد ذكره ابن حزم من غير عزو إلى المصنف ١٠ : ٢٧٨ .

(٤) أي كانت تصنع مثل ذلك في إحدادها على عاصم بن عمر ، وأخشى أن يكون هذا التقديم والتأخير من تصرفات الناسخ .

(٥) في المحلى «القُسط» وهما لغتان .

(٦) في « ص » «عمتها» خطأ .

تكتحل بإثمد ، كانت تَلُكُّ[١] عينها بالصبر .

١٢١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد ، لما مات ابن عمر اشتكت عينيها ، فكانت تكتحل بالصبر[٢] .

١٢١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : أُمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبَّغة ، إلا العَصب ، وأُمرنا أن لا نحدّ على هالك - أو قالت على ميت - فوق ثلاث ، إلا الزوج ، وأُمرنا أن لا نمسّ طيباً إلا أدنى[٣] الطهر ، الكُست ، والأظفار[٤] .

١٢١٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت[٥] في المتوفى عنها : لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تطيب إلا بنُبذة من قسط ، وأظفار ، عند طُهرها[٦] .

١٢١٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

(١) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فلعل المعنى تضمد عينها . و « تلك » في اللغة : تضغط ، وتخلط ، وتصبغ باللكّ .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ، رقم : ٢١٢٨ .

(٣) في الصحيح «أدنى طهرها» قال الحافظ : أي عند قرب طهرها . أو أقل طهرها ، كذا في الفتح ٩ : ٣٩٨ ووقع في « ص » « أدناه الطهر » خطأ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث حفصة عن أم عطية ٩ : ٣٩٨ ورواه مسلم أيضاً .

(٥) في « ص » « قلت » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين وحفصة عن أم عطية ، رقم : ٢١٢٥ .

أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، حين توفِّي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] (١) تحدّ على ميّت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، قال : وقالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفِّي أخوها (٢) ، فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت : أما والله ما لي حاجة بالطيب ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، قالت زينب : وسمعت أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ تقول : جاءت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفِّي زوجها وقد اشتكت عينها ، أفأكحلها ؟ قال : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفِّي زوجها دخلت حفشاً – قيل لمالك : وما الحفش ؟ قال : الخصّ – ولبست من شرّ ثيابها ، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابةٍ : حمارٍ ، أو شاةٍ ، أو طائرٍ ، فتفتضّ به – فقلت له : وما تفتضّ به ؟ قال : تمسح به – فقَلَّ ما

(١) أخشى أن تكون سقطت .

(٢) زاد في « هق » « عبد الله » .

تفتضّ بشيء إلا مات ، قال : ثم تخرج فتعطي البعرة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من الطيب(١) .

١٢١٣١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة [أو] عن حفصة قالت : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ (٢) على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج .

١٢١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ(٢) على هالك فوق ثلاث ، إلا على زوج .

١٢١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ، وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا تحد المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عنه(٣) حتى تنقضي (٤) عدتها(٥) .

١٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح ، مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو قال : تؤمن بالله ورسوله - تحدّ(٢) على هالك فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف ، ومسلم من طريق يحيى بن يحيى في (كتاب الطلاق) ١ : ٤٨٦ .

(٢) كذا في « ص » « تُحِدُّ » بدون « أن » .

(٣) كذا في « ص » « عنه » .

(٤) في « ص » « تنقص » .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن أبي الزناد عن هشام .

١٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة أَن مُتَوفّىً عنها سأَلت عروة ، فقالت : ليس لها إلا خمار ببقّم[١] أَفأَلبسه ؟ قال : لا ، قالت : ليس لي غيره ، قال : اصبغيه بسواد[٢] .

١٢١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَن أُم سلمة سئِلت عن الإِثمد للمتوفى عنها ، فقالوا : إِنها تعودته ، وإِنها تشتكي عينيها ، فقالت : لا ، وإِن فقئت[٣] عيناها[٤].

١٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إِن أَصابها إِلى الإِثمد ضرورة ، أَو إِلى غيره من الطيب ، فلتكتحل ولتداوِ به[٥] .

١٢١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تكتحل المتوفَّى عنها ، إِلا أَن تشتكي عينيها فتعاهد بدواءٍ .

١٢١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أَبي سليم عن مجاهد قال : سأَلته متوفىً عنها فقالت : أُمِّي عطارة أَبيع الطيب ؟ فقال : لا بأْسَ عليك ، فلما ولَّتْ قال[٦] : إِنه على ذلك ليُكره لها أَن تعالج الطيب .

١٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت

(١) أي مصبوغ ببقّمٍ .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن هشام ، رقم : ٢١٢٦ .
(٣) أو قضيت .
(٤) أخرجه سعيد من طريق حفصة عن أم سلمة ، رقم : ٢١٢٠ .
(٥) تقدم برقم ١٢١٢٢ .
(٦) في « ص » « قالت » خطأ .

إن مات وفي بيتها أَفرشة ، قال : إني لأُحبُّ أن تنتزعها ، قلت : تجعل مركباً في الموسم بزينة هي فيه متزينة؟ قال : لا ، قال : فيقال من هؤلاء ؟ فيقال : فلانة ، قد تزيّنت حينئذ .

١٢١٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتوفّى عنها تزيِّن الجارية من جواريها ، ترسلها في الحاجة ، فقال : لا بأْس بذلك ، إنما نهيت عن الزينة ، وسأَلته عن السابري ، قال : يشفّ ، فكرهه للنساء كلهن .

١٢١٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن سليمان بن مسهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تلبسوا نساءكم القباطيّ ، فإنه إن لا يشفّ يَصِفُ .

١٢١٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولا يشفّ السابري ؟ قال : لا بأْس به ، وتلبس من حسان ثياب البياض ، قلنا له المروي ، والهروي ؟ قال : فزينة [١] .

١٢١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شعرها ، قال : لا يصبرها [٢] ما لم تلبس ثيابها .

١٢١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفضّة يموت زوجها وهي عليها ، الزينة هي ما لم تحدثها ؟ قال : لا ، قلت : فتوفِّي عنها ، وعليها خلخالا فضة ، ودملوجان ،

---

(١) الكلمة مشتبهة .

(٢) كذا في « ص » وهل الصواب «لا يضفرها ؟» .

وقُلبان ، وقلادة ، وخواتم ، كل ذلك فضة ، قال : لا تنتزعه إن شاءت ، ليس ذلك بزينة ، قلت : اللؤلؤ ؟ قال[١] : زينة ، قلت : فإن كان في خواتيم الفضة فصوص فيروزية ، أو ياقوت ؟ قال : فلا تنزعه إن شاءت ، وإن كان في شيءٍ من ذلك ذهب[٢] فلتنزعه إن شاءت[٣] إلا أن يكون خاتماً يسيرًا ، وهو يَكره الذهب لها ولغيرها [٤].

١٢١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاءٍ : خلخالا الذهب تحت الثياب ؟ قال : زينة .

١٢١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخرص ؟ [قال] [٥] : لا تنزعه ، فإن كان ليس عليها من هذا شيءٌ حين مات ، فلا تلبس ذلك ، لأَنها تريد الزينة حينئذٍ ، قال : [قلت] : قلادة أو خمارة ؟ [٦] قال : لا إلا أن يكون الشيء اليسير .

١٢١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإن توفِّي عنها وهي جارية قد بلغت الرجال ، وإن كانت لم تحض ، فعليها ما على التي قد حاضت من المواعدة ، والزينة ، والطيب ، وإن كانت جارية صغيرة لم تبلغ ، فلا يضِير أهلَها أن يزيّنوها ، أو يطيّبوها ، إن شاءُوا.

١٢١٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أُم الولد تخرج ،

(١) في « ص » « قلت » خطأ .
(٢) في « ص » « ذهبا » .
(٣) كذا في « ص » وظني أن الناسخ زاده سهواً .
(٤) راجع المحلى ١٠ : ٢٧٨ .
(٥) سقطت من « ص » .
(٦) كذا في « ص » .

وتطيب ، وتختضب ، ليست بمنزلة المتوفى عنها ، إذا مات سيِّدُها .

باب يعرض الخاطب في العدَّة

١٢١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض ولا يبوح[(١)] بشيءٍ ، إن لي حاجة ، وأبشري ، فانت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تَعِدُ شيئاً ، ولا تقول لعلَّ ذلك[(٢)] .

١٢١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال له : إن خير ما تقول إذا ذكرتَ وخطبتَ أن تقول : إنها ذات شرف ، وإنها ذات ميسم وجمال .

١٢١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يعرض لها في خطبتها فيقول : والله إنكِ لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتي ، وإنك لإلى خير إن شاء الله[(٣)] .

١٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في ﴿إلاَّ أنْ تَقُولوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[(٤)] قال : يقول : إنكِ لجميلة ، وإنك لإلى خير ، وإن النساء لمن حاجتي .

---

(١) كذا في الطبري ، وفي « ص » « لا يبرح » خطأ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٩٦ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر ، ومن طريق عيسى عن ابن أبي نجيح ٢ : ٢٩٦ . (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

١٢١٥٤ – عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني لأريد التزويج .

١٢١٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني لأريد التزويج .

١٢١٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يقول : إنك لجميلة ، إنك لحسناءُ ، إنك لنافقة ، إنك لَإلى خير ، ونحو هذا [١] .

١٢١٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

١٢١٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يعرّض لها : إني فيكِ لراغب ، وإنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتي .

١٢١٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿إلا أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [٢] ، قال : يقول : إني فيكِ لراغب ، وإني لأرجو إن شاء الله أن نجتمع .

باب مواعدة الخاطب في العدة

١٢١٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة أن يواعد الرجل

---

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ليث ٢ : ٢٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

ولي المرأة بغير علمها [١].

١٢١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت لو واثقتْ، وعاقدت، وواعدت رجلاً في عدَّتها لتنكحه، ثم تمّت[٢] له، أيفرَّق بينهما؟ قال: لا، قال ابن جريج: وبلغني أن ابن عباس قال: خير له... [٣] أن يفارقها.

١٢١٦٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: المبتوتة تعاهد الرجل وتوافقه[٤] في عدَّتها، قال: ولم تعاهد[٥]، قال: تقول: لم أعدوك.

١٢١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر في المبتوتة قال: تواعد في عدتها غير عهد؟ قال: ذلك مكروه.

١٢١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: المبتوتة والمتوفَّى عنها زوجها في المواعدة سواءٌ.

١٢١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تُواعِدُوهُنَّ سِرًا﴾[٦] قال: هو الذي يأْخذ عليها عهدًا

---

(١) أخرج الطبري عن عكرمة قال: لا يأخذ ميثاقها في عدتّها أن لا تتزوج غيره ٢: ٢٩٩.

(٢) الكلمة غير واضحة.

(٣) هنا في «ص» «مِنْ» مزيدة عندي خطأ.

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «تواثقه».

(٥) كذا في «ص».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

أَو ميثاقاً أَن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره[١] .

١٢١٦٦ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [٢] قال : يقول : إنكِ لمن حاجتي .

١٢١٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٢] ، قال : لا يُقاصُّها على كذا وكذا على أَن لا تتزوج غيره[٣] ، قال الشعبي : عن إبراهيم النخعي قال : هو الزنا .

١٢١٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [٢] ، قال : هو الفاحشة[٤] .

١٢١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي مجلز قال : هو الزنا [٥] .

١٢١٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أَنه كان يكره أَن يقول : لا تسبقيني[٦] نفسكِ[٧] .

---

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٣٠٠ ومن طريق ابن المبارك عن معمر أيضاً .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن مهدي عن الثوري ٢ : ٢٩٩ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٩٩ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق الثوري وغيره عن ابن التيمي ٢ : ٢٩٩ .

(٦) في « ص » « لا تسبيني » .

(٧) أخرجه الطبري من وجوه، في بعضها « لا تسبقيني » وفي بعضها « لا تفوتيني » ٢ : ٣٠٠ .

١٢١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك عن مزاحم في قوله : ﴿ أو أَكْنَنْتُمْ ﴾[١] ، ثم قال : أَسررتم .

باب ﴿ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه ﴾[١]

و

باب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾[٢]

١٢١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿حتَّى يَبْلُغَ الكتَابُ أجَلَه ﴾[١] قال : حتى تنقضي العدة[٣] .

١٢١٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢] قال : إذا أَرادت امرأَة أَن تقصر عن حولين كان حقاً على أُمه أَن تبلغه ، ولا يزيد عليهما إلا أَن تشاءَ[٤] ، وهي المطلقة والمتوفى عنها ، ويروى أَنها بين الناس بعد أَن اختلفوا في وقت الرضاعة .

١٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أَراد وأَرادت الوالدة أَن يفصلا ولدهما[٥] قبل الحولين ، فكان ذلك

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٣٠٢ .
(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٨٠ .
(٥) في « ص » « ولد فيما » .

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[١] فلا بأْس[٢] .

١٢١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿إِنْ أَرادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[١] قال : يتشاوران فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطم إلا بإذنه ، وليس له أن يفطم إلا بإذنها[٣] .

باب ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[١]

١٢١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١] ؟ قال : لا تدعه عليه مضارّة ، ولا يمنعها إيّاه بالذي يجد[٤] .

١٢١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[١] فترمي به على أبيه ضرارًا ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١] يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضرارًا ، إذا رضيت من أَجْر الرضاع بما ترضي به غيرها ، فهي أحق به إذا رضيت بذلك[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٩ وأخرج نحوه عن ابن عباس وعن الثوري ٢ : ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق غير واحد عن الثوري ٢ : ٢٨٩ .

(٤) أخرج الطبري من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيها ، ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها ٢ : ٢٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٥ .

١٢١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ....[١] قال : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[٢] قال : فترمي بولدها ولا ترضعه ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾[٢] قال : يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[٢] يقول : وعلى وارث الصبي مثل ما على الوالد ، لا ينتزعه منها ، وعليه بقية الرضاع[٣] .

باب الرضاع ومن يُجبر عليه

١٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؟[٢] قال : وارث المولود مثل ما ذكر .

١٢١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال بأجر مرضعه ؟ وإن كره الوارث ؟ قال : أفتدعه يموت .

١٢١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيّب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عمٍّ منفوس[٤] ابن عمٍّ كلالة ، بالنفقة عليه مثل العاقلة[٥] ، فقالوا : لا مالَ له ، قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل .

---

(١) كذا في « ص » . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) أخرج الطبري في تفسير ﴿ وعَلى الوارثِ مثلُ ذلك ﴾ نحوه عن الثوري ، وعنه عن إبراهيم ، ومثله عن الشعبي والحسن وغيرهما ٢ : ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٤) في الطبري : حبس بني عم على منفوس كلالة ، قلت : والمنفوس : المولود .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف إلى هنا ٢ : ٢٨٦ وأخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن جريج بلفظ آخر ٧ : ٤٧٨ .

١٢١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن ابن المسيّب أخبره أن عمر جبر[١] رجلاً على رضاع ابن أخيه[٢] .

١٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره في قوله : ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣] قال : هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال[٤].

١٢١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أغرم[٥] ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه[٦] .

١٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبيٍّ من ماله ، وقال لوارثه : أما أنه [لو][٧] لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، ألا ترى أنه[٨] يقول : ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [٣] [٩] .

١٢١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أجر رضاع المولود قد مات أبوه في حظٍّ المولود من المال ، قال ابن جريج : قال ابن كثير : قبل انقضاء الحولين .

---

(١) جبره على الأمر : ألزمه بفعله .

(٢) علقه «هق» وقال : منقطع ٧ : ٤٧٩ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٧ .

(٥) كذا في الطبري وهو الصواب ، وفي « ص » « أعمر » .

(٦) أخرجه الطبري لمن طريق المصنف ٢ : ٢٨٦ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ، وقال : منقطع ٧ : ٤٧٩ .

(٧) سقطت من « ص » وهي ثابتة في الطبري .

(٨) في الطبري «أخذناك بنفقته لأنه يقول... الخ» .

(٩) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٦ .

١٢١٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت فيها بشيء معلوم ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ؟ (١) قال: لا، وقال ابن كثير: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢): ﴿رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ﴾ (١).

١٢١٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ (١) قال: أمه وغيرها ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾ (١) أعطيتم (٣).

١٢١٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قام أجره فأُمه أحق به، قال سفيان: فإن أَبَتْ أُمّه استؤجر له، فإن لم يكن له مال ولم يجدوا أحدًا يرضعه، فإن جويبرًا أخبرني عن الضحاك أنه قال: تجبر أمه على أن ترضعه، فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأُم.

١٢١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع، وليس لها مال، وتأبى أمه أن ترضعه، قال: لا تجبر على رضاعه وهو على العصبة، قال: وأحبُّ إلي أن يكون على الرجال والنساء، وعلى أمه بقدر ميراثها منه.

باب طلاق المريض

١٢١٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٩١.

عثمان بن عفان ورَّث امرأة عبد الرحمٰن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلّقها مريضاً [١] .

١٢١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أَبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلِّق المرأة فيبتُّها، ثم يموت وهي في عدَّتها ، فقال ابن الزبير: طلَّق عبد الرحمٰن ابن عوف ابنة الأَصبغ الكلبي فبتَّها، ثم مات وهي في عدتها، فورّثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة [٢] ، قال ابن أبي مليكة : وهي التي تزعم أنه طلَّقها مريضاً .

١٢١٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب وسأَلته عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً في وجع ، كيف تعتدُّ إن مات؟ وهل ترثه ؟ قال : قضى عثمان في امرأة عبد الرحمٰن أنها تعتد ، وترثه ، وإنه ورَّثها بعد انقضاء عدَّتها ، وإن عبد الرحمٰن طاوله وجعه ،

اسم ابنة الأصبغ تماضر بنت الأُصبغ بن زياد بن الحصين، وهي أم أَبي سلمة .

١٢١٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمٰن بن عوف طلَّق امرأته مريضاً ثم مات، فورَّثها عثمان.

١٢١٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) قال أبو عمرو : أصح الروايات أنه ورّثها بعد انقضاء العدة ، كذا في الجوهر النقي ، وقد أخرج سعيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عثمان ورّثها بعد انقضاء العدة ، رقم : ١٩٥٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن ابن جريج ٧ : ٣٦٢ .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدَّة، وكان طلَّقها مريضاً [١].

١٢١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة، إحداهن ابنة قارظ ـ قال: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية ـ وكان ذا مال كثير، خرج تاجراً حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج، فركب إليه ناس من قريش، فيهم نافع بن طريف، وإنه طلَّق اثنتين منهم، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين، وإنهما ورثاه، ومات في عهد[٢] عثمان، وهو ـ أظن ـ ورَّثهما، ولا أظنهما نكحتا.

١٢١٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن امرأة ابن مكمل ورَّثها عثمان بعد ما انقضت عدتها.

١٢١٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب: لما أمر بيزيد بن عبد الله أن يقتل، طلَّق امرأته ثلاثاً، فورثته.

١٢١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلِّق البتَّة مريضاً، ثم يموت من وجعه ذلك، قال: ترثه وإن انقضت العدة، إذا مات في مرضه ذلك، ولم تنكح.

١٢٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: ترثه،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة، رقم: ١٩٦٦.

(٢) في «ص» «عهده» خطأ.

وإن انقضت العدة إذا مات من مرضه ذلك ، وقال الحسن : يتوارثان ، إن مات من مرضه ، وقال غير الحسن : ترثه ولا يرثها .

١٢٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب قال : إذا طلّقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ، ولا يرثها [١]

١٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يتوارثان إن مات من مرضه ذلك ، قال معمر : وسمعت من يقول : ترثه ولا يرثها .

١٢٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا طلّقها فبتّها مريضاً فانقضت العدة فلا ميراث بينهما [٢].

١٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال : إذا انقضت العدّة فلا ميراث بينهما .

١٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن شريحاً قال : إذا انقضت العدّة فلا ميراث بينهما [٣] .

١٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلّقها فبتّها مريضاً ، ثم استصحّ في عدتها ، ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدّتُها ، قال : لا ميراث لها ، ولا يملك منها في عدّتِها ارتجاعاً ،

---

(١) أخرجه سعيد عن شريك وأبي عوانة عن مغيرة ، رقم: ١٩٥٦ و١٩٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد و« ش » من طريق ابن عروبة جميعاً عن هشام، راجع سنن سعيد رقم: ١٩٦٢ .

(٣) راجع رقم : ١٩٥٧ و١٩٥٨ من سنن سعيد .

ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز عليه بتُّه إياها ، ولا يجوز عليها في ميراثها .

١٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا طلّق امرأته وهو مريض ، فإنها تكون على أقصى العدّتين ، إن كان أربعة أشهر وعشرًا أكثر من حيضها أحدَّت بالأربعة والعشر ، وإن كان الحيض أكثر أحدَّت بالحيض .

١٢٢٠٨ - عبد الرزاق قال : وذكر عن مغيرة عن إبراهيم ، [و] عن أبي سهل عن الشعبي قالا : تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلّق امرأته تطليقتين وهو مريض ، فحاضت حيضتين ، ثم صحّ فطلّقها الثالثة ، قال : لا ترثه لأنه إنما أبانها وهو صحيح ، وإن طلّقها تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فبتّها ورثته .

١٢٢١٠ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل حضره الموت فقال : إني كنت طلّقت امرأتي منذ عشر سنين ، ولها عليَّ ألف درهم ، قالت : صدقت ! إن كان ما أقرَّ لها به أكثر من ميراثها ، لم تزد على الميراث ، وإن كان أقلَّ من الميراث لم تزد عليه . لأنها رضيت به .

باب تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها

١٢٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اختلعت المرأة ، أو خيّرها فاختارت نفسها . أو سألته الطلاق في مرضه ، فلا ميراث لها ،

لأَنه جاءَ من قبلها .

١٢٢١٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إن اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهي مريضة ، ثم توفيت ، جعلنا له قدر ميراثه منها ، إن كان ميراثه أَقل أَعطيناه ميراثه ، وإن كان ميراثه أَكثر لم يزد على العشر ، لأَنه رضي بها ، وإن صحَّت جاز له .

١٢٢١٣ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأة في مرضها : لستُ أَطلب زوجي صداقاً ثم ماتت ، قال : قال الشعبي : تُصدّق ، وقال إبراهيم والحكم : لا تُصدّق .

١٢٢١٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا برّأَت [١] المرأَة زوجها من صداقها وهي مريضة لم يجز .

أَخبرناه محمد بن يحيى عنه .

باب تقول : طلَّقني وهو مريض ، وتقول الورثة : صحيح

١٢٢١٥ – عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يطلِّقها زوجها ثلاثاً ثم يموت ، فتقول : طلَّقني وهو مريض ، فقال أَهله : بل طلَّقكِ صحيحاً . على مَنِ البينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أَن يأْتوا هُم بالبيّنة أَنه طلَّقها وهو صحيح .

١٢٢١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : طلَّق غيلان بن سلمة الثقفي نساءَه ، وقسم ماله بين بنيه – قال : في خلافة عمر – فبلغ ذلك عمر . فقال : طلَّقت نساءَك ،

(١) كذا في « ص » .

وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إني لأَرى الشيطان فيما يسرق من السمع سَمِعَ بموتك ، فألقاه في نفسك ، فلعلك أَن لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك ، وترجع في مالك ، لأُورِّثهن منك إذا متَّ ، ثم لآمرن بقبرك فليُرجمنَّ كما رجم قبر أَبي رغال - قال الزهري : وأَبو رغال أَبو ثقيف - قال : فراجع نساءه ، وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعاً حتى مات[1] .

باب المريض يطلِّق البكر

١٢٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلِّق امرأته قبل أَن يبني بها وهو مريض ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدَّة عليها .

١٢٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي وعمر بن عبد العزيز قالا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدَّة عليها .

١٢٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من أُصدّق أَن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدِيّ في رجل طلَّق مريضاً ولم يجمع ، وقد فرض الصداق : فإن لها شطره ، وإنما[2] أَخذها من سليمان بن يسار .

١٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن الشعبي

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم عن معمر إلى قوله : كما رجم قبر أبي رغال ، ذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١٩١ .

(٢) انظر هل الصواب « إنها » .

قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها إذا طلَّقها مريضاً ، ولها نصف الصداق ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي مثل ذلك .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه آخذ .

١٢٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لها صداقها تاماً ، ولها الميراث ، وعليها العدَّة .

١٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ليس لها إلا نصف الصداق ، ولها الميراث إن مات من وجهه ذلك ، ما لم تنكح .

١٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن أَبا الشعثاءِ قال : لها الصداق كاملاً ، ولا ميراث لها ، ولا عدَّة عليها .

باب متعة المطلقة

١٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلَّقة متعة إلا التي تطلَّق قبل أَن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها[1] .

١٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلَّقة متاع إلا التي تطلَّق قبل أَن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، لا متعة لها .

١٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن معسر عن أَيوب عن نافع عن ابن

(١) أخرجه مالك عن نافع .

عمر مثله .

١٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها[1] .

١٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلِّق امرأَته ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة .

١٢٢٣٠ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلِّق امرأته ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها ، فإن طلَّقها قبل أن يفرض ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي بسطام عن الحكم عن إبراهيم عن شريح مثل ذلك ، قال : لها النصف .

١٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن إبراهيم في التي قد فرض لها ولم يدخل بها ، قال : ليس لها إلا النصف .

١٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأَعرج عن مجاهد

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء ، رقم : ١٧٦٩ ومن وجه آخر أيضاً .

قال : لكل مطلقة متاع ، إلا التي طلّقت قبل أن يدخل بها ، فلها النصف ، ولا متاع لها .

١٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : للمطلَّقة التي لم يدخل بها متعة .

١٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن زيد ابن الحارث : أن شريحاً جَبَر رجلاً في المطلَّقة التي لم يفرض لها زوجها ، على المتاع .

١٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : تجبر على النصف من صداق نسائها .

١٢٢٣٨ - معمر عن الزهري قال : لكل مطلَّقة متعة .

١٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال : المتعة للتي قد جمعت والتي لم تجمع سواءٌ ، يقول : لهن [١] المتعة .

١٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : لكل مطلَّقة متعة ، وذكره عن أبي قلابة .

١٢٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لكل مطلَّقة متعة [٢] .

١٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

(١) في « ص » « لمن » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ، رقم : ١٧٧٠ .

شريح قال : سمعته يقول لرجل طلّق : مَتِّع ، فلم أدرِ ما ردّ عليه . قال : فسمعت شريحاً يقول : لا تـأْبَى[١] أَن تكون من المتقين ، لا تـأْبى [١] أن تكون من المحسنين[٢] .

١٢٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : متعتان : إحداهما يقضي بها السلطان ، والأُخرى حق من المتقين . من طلّق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة لأَنه لا صداق عليه ، ومن طلّق بعدما يدخل ويفرض ، فالمتعة حق عليه .

١٢٢٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٢٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يملك الرجعة فليس عليه متعة حتى تنقضي العدة ، فإن كان لا يملك الرجعة متّع مكانه .

باب متعة المختلعة

١٢٢٤٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كل امرأَة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة ، وهو فعل ذلك . وعمرو ، قال عطاءٌ : إن ملَّكها فطَلَّقت نفسها ، أَو خيّرها فاختارت نفسها ، أَو اختعلت منه . أَو طلَّقها أَن لا يفعل شيئاً ثم فعله ، أَو جاءه عمدًا ، فإن لها المتعة .

(١) كذا في « ص » والمراد « لا تأب » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور ، ويونس ، وهشام ، عن ابن سيرين ، رقم : ١٧٧٣ .

١٢٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : للمطلَّقة ، والمختلعة ، المتعة .

١٢٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم مثله(١) .

١٢٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : للمختلعة المتاع ، ولا يُكره الرجل .

١٢٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : للمختلعة متعة .

باب وقت المتعة .

١٢٢٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا أعلم للمتعة وقتاً ، قال الله عز وجل : ﴿عَلَى المُوسِعِ قَدَرُه﴾(٢) وقد متَّع عبيد الله بن عدي بغلام .

١٢٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن المطلِّق كان يمتِّع بالخادم ، والحُلَّة ، وقال ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد(٣) بن إبراهيم أن عبد الرحمٰن بن عوف طلَّق

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن جويبر ، رقم : ١٧٧٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .
(٣) في « ص » «سعيد» خطأ .

امرأته ، فمتّعها بخادم .

١٢٢٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال : متّع عبد الرحمٰن بن عوف بجارية سوداء[١] ، قال ابن جريج في حديثه : فثمنها ثمانون دينارًا .

١٢٢٥٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : أدنى[٢] ما أُراه يجزئ من متعة النساءِ ثلاثون درهماً ، أو ما أشبهها .

١٢٢٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كان يُمتّع بالخادم ، أو النفقة والكسوة[٣] ، ومتّع الحسن بن علي بمال – أحسبه قال – : عشرة آلاف ، يعني درهم[٤] .

١٢٢٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن أَبيه[٥] عن الحسن بن سعد عن أَبيه[٦] قال : متّع الحسن بن علي امرأتين بعشرين أَلف ، وزقاق من عَسل ، فقالت إحداهما – فأُراها[٧]

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده رقم : ١٧٦٢ .

(٢) في « ص » « أدناه » .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه ، رقم : ١٧٧٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين بطول ، رقم : ١٧٥٧ .

(٥) هذا أراه زيادة من الناسخ سهواً ، والصواب « عبد الرحمن بن عبد الله (وهو المسعودي) عن الحسن بن سعد عن أبيه » .

(٦) هو سعد بن معبد الهاشمي مولاهم ، من رجال التهذيب .

(٧) كذا في « ص » والصواب عندي « وأراها » .

جعفية - : «متاع قليل من حبيب مفارق» .

١٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي[١] أن شريحاً متَّع بخمس مئة درهم .

١٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الأَسود بن يزيد متَّع بثلاث مئة درهم[٢] .

١٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحاً متَّع بخمس مئة درهم ، ومتَّع الأَسود بثلاث مئة درهم . ومتَّع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم ، فلما أتيت بها [و] وضعت بين يديها ، قالت[٣] : «متاع قليل من حبيب مفارق» .

١٢٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال : سأل[٤] رجل ابن عمر فقال : إني موسع ، فأخبرني عن قدري ، قال : تعطي[٥] كذا ، وتكسو كذا ، فحسبنا ذلك ، فوجدناه ثلاثين درهماً .

١٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : متَّع أبي بخادم .

---

(١) في «ص» «الجعفي» خطأ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود عن مغيرة عن الشعبي ، رقم: ١٧٦٦ .

(٢) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور ، رقم: ١٧٥٨ .

(٣) في «ص» «قال» .

(٤) في «ص» «سئل» .

(٥) في «ص» «تعطا» .

١٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار .

باب هل للذمية والمملوكة متعة ؟

و

باب الموهبات[١]

١٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المملوكة وا ..... والنصرانية .... إذا طلقت[٢] .

١٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتّهب[٣] النبي ﷺ قال : وَهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها ، وليس ذلك لأَحد إلا للنبي ﷺ ، قلت : أَرأَيت لو فعل يستنكحها أَيكون ذلك بغير صداق؟ قال : فيما إذا خلص ، وأَقول : أَفليس في نكاحها ما قد علمت .

١٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : وهبت ميمونة نفسها للنبي ﷺ .

١٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أَن ميمونة بنت الحارث بن حزم وهبت نفسها للنبي ﷺ .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « الموهوبات » .

(٢) نص قول الثوري أهمله الناسخ سهواً إلا قوله « إذا طلقت » فاستدركه في الهامش فذهبت الكلمات التي كانت في موضع النقاط في القص .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « أاتهب » أو هو بحذف همزة الإستفهام .

١٢٢٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن عروة أَن خولة ابنة حكيم بن الأَوقص من بني سليم كانت من اللائي وهبن أَنفسهن للنبي ﷺ (١) .

١٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه مثله ، قال : ولم أَسمع أَنه قبلها .

١٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تحلُّ الهبة لأَحد بعد النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين﴾ (٢)

١٢٢٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا تحلُّ لأَحد الهبة بعد النبي ﷺ .

١٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَن ابن المسيّب ورجلين معه من أَهل العلم قالوا : لا تحلُّ الهبة لأَحد بعد النبي ﷺ ، ولو تزوَّجها على سوط لحلَّت (٣) .

١٢٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَيوب بن موسى عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط قال : كنت عند ابن المسيّب إذ سُئِل عن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث محمد بن فضيل عن هشام بن عروة . ورواه أبو سعيد المودَّب عن هشام فبلغه إلى عائشة ، كما في « هق » ٧ : ٥٥ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٣) في «ص» « ولم يزوجها علي سوط لحلب » وقد استفدت تصويبه من « هق » ولفظه : « ولو أصدقها سوطاً أحلت » (كذا والصواب لحلت) أخرجه من طريق سعيد ابن منصور عن أيوب بن موسى بن قسيط (كذا في المطبوعة والصواب « عن ابن قسيط » كما ستعرف) ٧ : ٥٥ وقد نقل ابن التركماني هذا الأثر من هنا على الصواب .

رجل بُشر بجارية ، فقال له بعض القوم : هبها لي ، فوهبها له ، فقال له ابن المسيّب : لا تحلُّ الهبة لأَحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أَصدقها سوطاً لحلَّت له[١] .

١٢٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : سمعته يحدِّث أن امرأة جاءت النبي ﷺ فوهبت نفسها له ، قال : فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه ، فصمت ، قال : فلقد رأيتها قائمة مليّاً - أو قال : هويّاً - تعرض نفسها عليه وهو صامت ، قال : فقام رجل - قال : أَحسبه من الأَنصار - فقال : يا رسول الله ! إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها ، قال : لك شيءٌ ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ! قال : اذهب فالتمس شيئاً ، ولو خاتماً من حديد ، قال : فذهب ثم رجع ، فقال : والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا ، اشققه بيني وبينها ، فقال النبي ﷺ : ما في ثوبك فضل عنك ، فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : ماذا؟ قال : سورة كذا وكذا ، وسورة كذا وكذا ، قال : فقد أَملكتكها بما معك من القرآن ، قال : فرأَيته يمضي وهي تتبعه[٢] .

١٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهبت المرأَة نفسها للرجل ببينة ، فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأَة من نسائها ، فإن طلَّقها قبل أن يدخل بها ويفرض ، فلها المتعة[٣] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه « هق » بهذا الإسناد ٧ : ٥٥ .

(٢) أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي حازم عن سهل .

(٣) أخرج « ش » عن طاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، ما معناه أنه لا يجوز أن يهب الرجل ابنته (مثلاً) إلا بصداق ، راجع الجوهر النقي ٧ : ٥٦ .

باب طلاق المعتوه

١٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عمن سمع عليّاً يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

١٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علي مثله[1] .

١٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لايجوز للأَحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق .

١٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة مثله .

١٢٢٨٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز لأَحمق فاسد طلاق ولا عتاق .

١٢٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن عامر عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه[2] .

باب المجنون والموسوس

١٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش ، وعن ابن عيينة ، وأبي عوانة ، وأبي معاوية ، وأبي شهاب ، جميعاً عن الأعمش ، وأخرجه عن هشيم عن أشعث بن سوار عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه .

(٢) أخرجه سعيد من طريق صالح بن مسلم ومحمد بن سالم عن الشعبي : لا يجوز طلاق المعتوه .

ما كان في إفاقة المجنون من طلاق ، أو عتاقة ، أو قذف، فهو جائز ، وما صنَع وهو يُجَنُّ فليس بشيء[١] .

١٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طلَّق المجنون ، فقامت البيّنة أنه كان يعقل جاز طلاقه ، وإلا أُحلف بالله ما كان يعقل ، فإن حلف ، وإلا جاز طلاقه ، وقال في المجنون الذي يستنكر[٢] يقتل رجلاً : يُحَلَّف بالله ما كان يعقل ، فإن حلف غرم الدية ، وإلا قتل .

١٢٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ويطلِّق وليُّ الموسوس ، ولينتظره لعله يصح[٣] .

١٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في المعتوه والمجنون الذي لا يتكلَّم ، قال : يطلِّق عليه وليّه .

١٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب : إذا تجنب[٢] الموسوس بامرأته طلَّق عنه وليّه .

قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بليّة وقعت ، فإن كان يخشى عليها عُزلت ، وأُنفق عليها من ماله .

١٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يطلِّق

---

(١) أخرجه سعيد بمعناه مختصراً من طريق صالح وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما عن الشعبي .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «صح» .

عنه وليّه ، ولتَصبر .

١٢٢٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أَن امرأَة مجنونة أَصابت فاحشة على عهد عمر ، فأَمر عمر برجمها ، فمُرَّ بها على علي ، والصبيان يقولون : مجنونة بني فُلان ترجم ، فقال عليٌّ : ما هذا ؟ قالوا : أَصابت فاحشة ، فأَمر عمر برجمها ، فقال : رُدّوها ، فرَدّوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أَما علمت أَن القلم مرفوع عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأَ ، وعن الصبي حتى يعقل – أَو قال : يحتلم – قال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلَّى سبيلها (١) .

باب طلاق السفيه

١٢٢٨٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سفيه محجور عليه ، قال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ، ولا يجوز بيعه .

١٢٢٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش، ثم قال: كذلك رواه شعبة ووكيع وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش مرفوعاً (يعني أنه قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : رفع القلم ... الخ) قال : ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلاً مرفوعاً ٨: ٢٦٤ قلت : والمرفوع رواه « د » من حديث أبي الضحى عن علي و« ت » من حديث الحسن عن علي ٢ : ٣١٨ .

عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي[١] الكندي ، مهما أَقَلْت[٢] السفهاءَ في شيءٍ فلا تُقِلْهم في ثلاث : عتق ، ونكاح ، وطلاق .

١٢٢٩١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : كنت عند[٣] عمر بن عبد العزيز ، ماذا أَقلت السفهاءَ فلا تُقِلْهم بالطلاق والعتاقة .

باب طلاق المبرسم

١٢٢٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم[٤] ، قال : لا يجوز حتى يعقل[٥] .

١٢٢٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن أَيوب عن أَبي قلابة قال : لا يجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه ، إلا أَن يشهد عليه أَنه كان يعقل حينئذ ، وإلا حلِّف ، فإن حلف ، وإلا جاز عليه .

باب طلاق الأَخرس

١٢٢٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأَخرس الذي

---

(١) في « ص » « علي » خطأ .
(٢) الإقالة : العفو والصفح .
(٣) كذا في « ص » والصواب « كتب عمر بن عبد العزيز » كما في الأثر السابق .
(٤) من أصيب بالبرسام، وهو بالكسر علة يهذي فيها المرء (قا) .
(٥) أخرج سعيد عن الحكم والنخعي مثله دون قوله : « حتّى يعقل » وعن =

لا يتكلم قال : يطلِّق عنه وليّه .

١٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الأَخرس - وسأَلته - قال : ليس له طلاق إلا أَن يكتب ، قال : وفي نفسي منه شيءٌ وإن كتب ، قال : ولا يجوز بيعه ولا ابتياعه .

باب طلاق السكران

١٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجوز طلاق السكران ، إنه ليس كالمريض المغلوب على عقله ، إنما أَتى ما أَتى وهو يعلم أَنه يقول ما لا يصلح ويعلمه(١) .

١٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان : يجوز طلاق السكران ، ويجلد جلدًا(٢) .

١٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجوز طلاقه ، ويجلد جلدًا .

١٢٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز طلاقه ، وعتاقه ، ولا يجوز شراؤه ، ولا بيعه ، ولا نكاحه .

= النخعي ، والشعبي ، والحسن ، أنهم لم يروا طلاق المبرسم شيئاً ، وروي من طريق غير واحد : «طلاق المجنون في إفاقته جائز ، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه» .

(١) روى سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء إجازة طلاق السكران وإقامة الحدّ عليه فيما أتى في سكره ٣، رقم: ١١٠١ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عنهما ، رقم: ١٠٩٧ .

١٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : يجوز الطلاق للسكران، لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها، ولا يجوز هبته ولا صدقته .

١٢٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران، فقال عبيد الله بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة ابنة طارق ، فأجازه معاوية عليه .

١٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه[١] .

١٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرملة عن ابن المسيّب قال : يجوز طلاق السكران[٢] .

١٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز[٣] .

١٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أُقيم عليه[٤] .

١٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال :

---

(١) روى سعيد إجازة طلاق السكران عن النخعي من طريق مغيرة، وعن الشعبي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، راجع رقم : ١٠٩٩ و ١١٠٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة ، رقم : ١١٠٣ .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ، رقم : ١٠٩٨ .

(٤) قال ابن حزم في إجازة طلاق السكران: رويناه عن ابن عباس من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة ، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ١٠ : ٢٠٩

ليس طلاق السكران بشيءٍ .

١٢٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه كان يقول : لا يجوز طلاق السكران .

١٢٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان أنه قال : لا يجوز طلاق السكران والمعتوه .

قال عبد الرزاق : وذكره عبد الوهاب عن الثوري عن ابن أبي ذئب .

١٢٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق السكران .

١٢٣١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مسلم بن الديال عن ابن شبرمة قال : يجوز طلاق السكران ، فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز ، قال : وقال ابن أبي ليلى : يجوز نكاحه وطلاقه .

باب طلاق الصبي

١٢٣١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساءَ .

١٢٣١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [و] عن معمر عن الزهري في الصبي قالا : لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ، ولا يقام عليه الحدود ، حتى يحتلم .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري(١) .

١٢٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي شيئاً حتى يحتلم(١) .

١٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئاً(١) .

١٢٣١٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليٍّ أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئاً .

١٢٣١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جدِّه عن عليٍّ قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم .

باب التي لا تعلم مهلك زوجها

١٢٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربَّص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوَّج ، فإن جاءَ زوجها الأوَّل ، خيّر بين الصداق وبين امرأته(٢) .

١٢٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني

(١) قال « هق » : روينا عن الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم ، أنهم قالوا : لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم ٧ : ٣٥٩ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتابه من طريق الأوزاعي عن الزهري مختصراً ، قاله « هق » ٧ : ٤٤٥ وأخرجه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيّب مختصراً عن عمر وحده .

أَن ابن شهاب أَخبره أَن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود ، يقسم من يوم تمضي الأَربع سنوات على امرأَته ، وتستقبل عدَّتها أَربعة أَشهر وعشرًا .

١٢٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن عمر أَمر مولى المغيب عنها أَن يطلِّقها .

١٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجنُّ ، فمكث امرأَتي أَربع سنين ، ثم أَتت عمر ، فأَمرها أَن تتربَّص أَربع سنين من حين رفعت أَمرها إليه ، ثم دعي[1] وليه ، فطلَّق ، وأَمرها أَن تعتدَّ أَربعة أَشهر وعشرًا ، قال : ثم جئت بعدما تزوَّجت ، فخيّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أُصدِقت[2] .

١٢٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى قال : فقدت امرأَة زوجها ، فمكثت أَربع سنوات ، ثم ذكرت أَمرها لعمر بن الخطاب . فأَمرها أَن تربَّص أَربع سنين من حين رفعت أَمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوَّجت بعد السنين الأَربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينا هو على بابه يستفتح - أَو بينا هو ذاهب إلى أَهله - قال : قيل : إن امرأَتك تزوَّجت بعدك ، فسأَل عن ذلك ، فأُخبر خبر امرأَته . فأَتى عمر بن

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « دعا » .

(٢) قال « هق » بعد ما ساق القصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : ورواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن ٧ : ٤٤٦ وسياق عبد الرحمن بن أبي ليلى فيما يلي .

الخطاب فقال : أعدني على[١] من غصبني[٢] على أهلي ، وحال بيني وبينهم ، ففزع عمر لذلك وقال : من هذا ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين ! قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجنُّ فكنت أتيه في الأرض ، فجئتُ وقد تزوَّجت امرأتي ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، قال عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوَّجناك غيرها ، قال : بلى زوِّجني غيرها ، فجعل عمر يسأله عن الجنِّ ، وهو يخبره[٣] .

١٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء ، فاستُطير ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فصدّقوها ، فأمرها أن تتربَّص أربعة حجَج ، ثم أتته بعد انقضائهن ، فأمرها فتزوجت ، ثم قدم زوجها فصاح بعمر ، فقال : امرأتي ، لا طلَّقتُ ولا متُّ ، قال : من ذا ؟ قالوا : الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا ، قال : فخيّره بين امرأته وبين المهر ، وسأله ، فقال : ذهبت بي حيٌّ من الجن كفار ، فكنت فيهم ، قال : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : ما لم يُذكر اسم الله عليه ، والفُول حتى غزاهم حيٌّ مسلمون ، فهزموهم ، فأصابوني في السبي ، فقالوا : ماذا دينك؟ فقلت : الإسلام ، قالوا : أنت على ديننا ، إن شئت مكثت عندنا ، وإن شئت

(١) أعدى فلاناً على فلان: نصره وأعانه وقوّاه .
(٢) كذا في « ص » والمعنى غصبني أهلي ، أو غلبني على أهلي .
(٣) أخرجه سعيد من طريق أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، رقم : ١٧٤٩ وكذا « هق » ٧: ٤٤٦ .

رددنا على قومك ، قلت : رُدُّوني ، فبعثوا معي نفرًا منهم ، أما الليل فيحدّثونّي وأُحدّثهم ، وأَما النهار فإعصار الريح ، أَتبعها حتى رُددتُ عليكم . قال ابن جريج : وأَما أَبو قزعة فسمعته[1] يقول : إن عمر سأَله أَين كنت ؟ فقال : ذهب بي جنٌّ كفار ، فلم يزالوا يدورون[2] بي الأَرض ، حتى وقعت على أَهل بيت فيهم مسلمون ، فأَخذوني فَرَدّوني ، قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا ، قال : فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها ، وفيما سقط ، قال عمر : إن استطعتُ لا يسقط مِنّي شيءٌ .

١٢٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد أَنه سمع ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في المرأَة تفقد زوجها ، ولا تدري ما الذي أَهلكه ، أَنها تربَّص أَربع سنين ، ثم تعتدُّ عدة المتوفَّى عنها ، ثم تنكح إن بدا لها[3] .

١٢٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب عن عمر قال : تتربَّص امرأَة المفقود أَربع سنين .

١٢٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : كتب الوليد إلى الحجاج أَنْ سَلْ من قبلك عن المفقود إذا جاءَ وقد تزوَّجت امرأَته ، فسأَل الحجاج أَبا مليح بن أُسامة ، فقال أَبو مليح : حدثتني بنيهمة

---

(١) التصويب من عندي، وفي « ص » « فسألته » .

(٢) في « ص » « يدوروا » .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بلفظ آخر .

بنت عمر[١] الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها[٢]، فلم تدر أَهَلَكَ أم لا، فتربَّصت أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول، وقد تزوَّجت، قالت: فركب زوجاي[٣] إلى عثمان فوجداه محصورًا، فسأَلاه وذكرا له أمرهما، فقال عثمان: أَعلى هذه الحال؟ قالا: قد وقع ولا بدّ، قال عثمان[٤]: فخيّر الأَول بين امرأته وبين صداقها، قال: فلم يلبث أَن قُتل عثمان، فركبا بعدُ حتى أَتيا عليّاً بالكوفة، فسأَلاه، فقال: أَعلى هذه الحال؟ قالا: قد كان ما ترى، ولا بدَّ من القول فيه، قالت: وأَخبراه بقضاءِ عثمان، فقال: ما أَرى لهما إلا ما قال عثمان، فاختار الأَول الصداق، قالت: فأَعنت[٥] زوجي الآخر بأَلفين، كان الصداق أَربعة آلاف، وردَّ أُمهات أَولادٍ كُنَّ له، تزوّجن بعده، وردَّ أَولادهن معهن[٦]، علم أَنه قاله.

١٢٣٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أَبي هند عن ابن المسيّب قال: إذا فقد في الصفِّ تربَّصت سنة، وإذا فقد في غير الصفِّ فأَربع سنين.

١٢٣٢٧ – أَخبرنا عبد الرزاق، أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) كذا في «ص» وفي «هق» «سهيمة بنت عمير» وفي نسخة أخرى من «هق» «شهبة».

(٢) في «هق» «أن زوجها صيفى بن قتيل نعى لها من قندابيل».

(٣) في «ص» «زوجاتي» خطأ.

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال: فخير عثمان الأول».

(٥) الكلمة غير مستبينة.

(٦) أخرج «هق» هذه القصة أولاً من طريق سعيد عن قتادة عن أبي المليح الهذلى، ثم قال: قال سعيد: نا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث ... الخ ٧: ٤٤٧.

قال : تتربَّص أَربع سنوات من يوم تكلَّم ، ثم يطلِّقها وليّه ، لتأْخذ بالوثقى ، ولا تمنع زوجها تلك التطليقة إن جاءها فاختارها ، وكانت النية أَن يراجعها ، فتعتدُّ عدّة المتوفَّى عنها ، فإن جاء فاختارها ، اختارت من الأَول[١] ، فإن اختار صداقها غرمته هي من مالها ، ولم تعتدَّ من الآخر ، قرّت عنده كما هي .

١٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغرم الزوج الصداق ، قال : أَما نحن فنقول : تغرمه المرأَة ، وهو أَحب القولين إلينا .

١٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا مضت أَربع سنين من حين ترفع امرأَة المفقود أَمرها أَنه يقسم ماله بين ورثته .

١٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله[٢] العرزمي عن الحكم بن عُتَيبَة أَن عليّاً قال في امرأَة المفقود : هي امرأَة ابتليت ، فلتصبر حتى يأْتيها موت أَو طلاق[٣] .

١٢٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : تتربَّص حتى تعلم أَحيٌّ هو أَو ميت .

١٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي ليلى عن الحكم أَن عليّاً قال : هي امرأَة ابتليت ، فلتصبر حتى يأْتيها موت أَو طلاق .

١٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أَن ابن مسعود

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « اعتدّت من الآخر » .
(٢) في « ص » « عبد الله » خطأ .
(٣) أخرجه سعيد من طريق منصور عن الحكم عن علي بمعناه ، رقم : ١٧٥٢ .

وافق عليّاً على أنها تنتظره أبدًا .

١٢٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأْتيها موت أَو طلاق[١] .

١٢٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تتربَّص حتى تعلم أَحيٌّ هو أَو ميت .

باب يجيءُ الأَول وقد ماتت

١٢٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن جاءَ فوجدها قد ماتت ، قال : ميراثها قط ، قال عطاءٌ : هي منه وهو منها ، إذا كانت نكحت في حياته .

١٢٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يقول ما قال عمر : يُستحلف بالله أَيّ[٢] ذلك كان مختارًا لو وجدها حية ، إياها أَو صداقها ؟ .

١٢٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا جاءَ المفقود فوجدها قد ماتت عند زوجها ، فميراثها للأَول دون الآخر ، ولها مهرها من الآخر بما استحلَّ منها .

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، رقم: ١٧٥٤ .
(٢) في « ص » « أن » خطأ .

باب يجيءُ وقد مات آخر

١٢٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : جاءَ الأَول فوجدها قد تزوَّجت ، ومات زوجها الآخر[١] ، أَليسَ يَختار أَيضاً ؟ قال : بلى ، قلت : فمات الأَول وعلم ذلك ، أَيأْخذ ورثته مهره إياها ، ثم لا ترثه ؟ قال : لا أَدري .

١٢٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في امرأَة فقدت زوجها ، فتزوَّجت، فتوفِّي زوجها الآخر ، ثم جاءَ الأَول ، قال : تَرُدّ ميراثها من الآخر إلى أَهل الآخر [٢] ، وهي امرأَة الأَول ، قال معمر : وقال قتادة : ترث الآخر ، فإن مات الأَول قبل أَن يأْتي ، فإنها ترثه أَيضاً ، وتعتدُّ منهما جميعاً عِدَّتين .

١٢٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن امرأَة فقدت زوجها ، ثم تزوجت ، ثم مات زوجها الآخر ، ثم جاءَ الأَول ، قال : تردُّ ميراث الآخر ، وهي امرأَة الأَول ، ترثه ويرثها .

١٢٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي أَنه قال في امرأَة فقدت زوجها ، فتزوَّجت غيره ، فطلَّقها ثلاثاً ، أَنه يتزوجها الآخر؟ قال : نعم ، لا يسوى طلاقه بعده بَعْرةً .

١٢٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة ، في المفقود تزوّجت امرأَته وهو حيّ ، ثم توفِّي المفقود ، وامرأَته عند زوجها الاخر ، فلها مهرها بما استحلَّ منها ، وترث الأَول ، وتعتدُّ من هذا الآخر عدَّة

(١) في «ص» «الأول» . (٢) أخرج سعيد نحوه عن النخعي، رقم: ٧٠٨ .

الطلاق ، وتعتدُّ من الأَول عدَّة المتوفَّى عنها ، قال قتادة : وتكون هذه الفرقة من الآخر تطليقة .

١٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن حماد عن إبراهيم في رجل نعي إلى امرأَته ، وتزوَّجت ، فبلغ الأَول فطلَّقها ، قال : حرمت على الآخر ، وتعتدُّ ثلاثة قروءٍ ، ثم تبين منهما جميعاً ، وإن كانت حاملاً فوضعت بعد شهر ، اعتدت شهرين من الأَول ، ثم تبين منهما جميعاً [١] ، والنفقة على الذي تعتدُّ من مائه ، وإن كانت حاملاً فوضعت بعد شهر ، فإنها تردُّ الذي منه الحمل نفقته ، وصارت النفقة على الذي طلَّقها ، والعدَّة منه بقية شهرين ، فإذا اعتدَّت ثلاثة أَشهر برئت من الأَول ، وانقضت عدتها منه ، واعتدَّت من الآخر بقية الحمل ، وإن شاء أَن يتزوَّجها في عدَّتها فعل .

باب المرأَة يأْبق زوجها وهو عبد

١٢٣٤٥ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي في العبد يأْبق وله المرأَة ، قال : هي امرأَته حتى يموت ، قال : وقال خالد عن الحسن : إذا أَبق فهي فرقة ، وقول الشعبي أَحبّ إليَّ .

باب الرجل يغيب عن امرأَته فلا ينفق عليها

١٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) أخرجه سعيد بلفظ آخر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، رقم : ٧٠٥ .

عمر قال : كتب عمر إلى أُمراءِ الأَجناد : أن ادعُ فلاناً وفلاناً ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلِّقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى .

١٢٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال : كتب عمر إلى عُمّاله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأْمرهم أن ينفقوا ، أو يطلِّقوا ، فإن لم يطلِّقوا خذوهم بنفقة ما مضى ، وما استقبل .

١٢٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادّانت[1] فهو عليه ، وما أَكلت من مالها فليس عليه .

١٢٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال : إذا ادّانت أُخِذَ به حتى يقضي عنها ، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه ، إذا أَكلت من مالها ، قال معمر : وسأَلت ابن شبرمة عنها ، قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أَمرها إلى السلطان .

١٢٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : ما ادّانت فهو عليه .

قال أَبو حنيفة : ونحن لا نقول ذلك ، يقول : ليس لها شيءٌ إلا أَن يفرضه السلطان .

١٢٣٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد

(١) في « ص » « إذابتّ » خطأ ، والصواب « إذا ادّانت » أو « ما ادّانت » .

عن الشعبي قال : أَتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجي غاب ، وإني استدنت دينارًا فأَنفقت على نفسي ، قال : ان[١] كان امرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقْضِي دينكِ .

١٢٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه[٢] .

١٢٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : إذا حبس[٣] المرأَة من قبلها فلا نفقة لها .

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأَته

١٢٣٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن المرأَة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة ، قال : ليس لها إلا ما وجد ، ليس له أَن يطلِّقها[٤] .

١٢٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأَته يفرّق بينهما ؟ قال : يستأْنى له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ، سَيَجْعَلُ اللهُ

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أكان » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق موسى الجهني عن الشعبي ٢ : ٤١٦ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « إذا كان حبس المرأة ... الخ » .

(٤) أخرج سعيد عن الشعبي قال : إن وجد أنفق ، وإن لم يجد لم يكلّف إلا ما يطيق ، وروي عنه أيضاً : ينفق عليها أو يطلقها .

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١].

قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري .

١٢٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : إذا لم يَجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها[٢] .

قال الثوري : ونحن لا نأْخذ بهذا القول ، هو بلاءٌ ابتليت به ، فلتصبر .

١٢٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي الزناد[٣] قال : سأَلت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأَته ، قال : يفرَّق بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة[٤] .

١٢٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأَته يُفرَّق[٥] بينهما .

١٢٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأَته فرِّق بينهما .

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بمعناه، رقم: ٢٠١٩ .
(٣) سقط من « ص » عقيبه « عن سعيد بن المسيب » فقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن ابن المسيب، رقم: ٢٠١٨ .
(٤) أخرجه سعيد .
(٥) في « ص » « ففرّق » .

١٢٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تُحْبس المرأة على الخسف[١] .

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

١٢٣٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن] أبي نجيح عن مجاهد قال : لو رأى رجل[٢] مع امرأته عشرة تفجر بهم ، لم تحرم عليه .

١٢٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : إذا فجرت المرأة ، فإن شاء أمسكها .

١٢٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا يقربها ، لِيفارقْها .

١٢٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن أُثَيْع قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر : أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟ قال : أضربه بالسيف ، ثم قال لعُمَر [مثل ذلك][٣] ، فقال مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ، ثم سأل سهيل ابن بيضاء ، قال : أقول[٤] : لعنكَ الله فإنك خبيث، ولعنكِ الله فإنكِ خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ، ما[٥] يحدِّث بهذا الحديث ، فقال النبي

---

(١) يقال : باتوا على الخسف ، أي ليس لهم شيء يتقوتونه .
(٢) في « ص » « رجلاً » .
(٣) ظني أنه سقط من « ص » أو مافي معناه .
(٤) في « ص » « فأقول » والصواب عندي ما أثبت .
(٥) انظر هل الصواب « مَن » .

ﷺ : تـأوّلت ياابن بيضاء (١) .

١٢٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي ذات ميسم ، وإنها والله ما تمنع يد لامس ، فقال النبي ﷺ : طلّقها ، فقال : يا رسول الله ! لو أني أفارقها ثلاث(٢) ، قال : فاستمتع بأهلك .

١٢٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن مولى لبني هاشم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، فأمره النبي ﷺ أن فارِقْها ، قال : إنها تعجبني ، قال : فتمتّع بها .

باب الرجل يقذف امرأته ويقرُّ بإصابتها

١٢٣٦٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت : الرجل يقذف ، ويقرُّ بأن قد يصيبها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى ، وقبل أن يرى عليها ما رأى ، قال : فيلاعنها ، والولد لها .

١٢٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف امرأته لاعنها ، أقرّ أنه أصابها أو لم يقرَّ .

---

(١) أي تأولت آيات اللعان ، وأجبت بما تقتضيه .
(٢) كذا في «ص» .

باب الرجل ينتفي من ولده

١٢٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه؟ قال: و[١]يلاعنها، والولد لها، قلت: أو لم يقل النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ قال: نعم، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادّعوا أولادًا ولدوا على فرش رجال، فقالوا: هُم لنا، قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

١٢٣٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فنفاه بعدما احتلم، قال: فيجلد، وهي امرأته، إنما ذلك لحدثان[٢] ما تضع، وأقول: إذا أقرَّ بذلك بابنها ولا ينكره، فلا نفايه[٣] له وإن لم تضع.

١٢٣٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا، فأقرَّ به، ثم نفاه بعد، قال: يلحق به إذا أقرَّبه، [و] ولد على فراشه، وقال: إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال: رأيت الفاحشة عليها، ثم ذَكَر الزهري[٤] حديث الفزاري، فقال: حدثني سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً[٥] أسود، ـ وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ـ فقال النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال:

---

(١) لعل الواو مزيدة خطأ.

(٢) اللام فيه للوقت، والمعنى: فور ما تضع.

(٣) كذا في «ص». (٤) في «ص» «للزهري» خطأ.

(٥) في «ص» «غلام».

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : أفيها أورق ؟ قال : نعم ، فيها ذَوْدٌ وُرْق، قال : مما ذلك ترى ؟ قال : ما أدري ، لعله أن يكون نزعها عِرق ، قال : وهذا لعله أن يكون نزعه عرق ، ولم يرخِّص له من[1] الانتفاء منه[2] .

١٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في الذي ينتفي من ولده بعد أن يُقرَّ : إذا أَقرَّ ساعة فهو ولده، فإن أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل ، يُلاعن ويلحق به ولده الذي كان أقرَّ به .

١٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا أَقرّ ثم نفاه ، قال: يلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ ، ويلاعن بكتاب الله عزَّ وجلَّ .

١٢٣٧٤ - عبد الرزاق[3] عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة واحدة ، ثم أنكر بعد ، لحق به[4] .

١٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحاً قال في الرجل يقرُّ بولده ، ثم ينكر : يلاعن ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : أن إذا أَقرَّ به طرفة عين ، فليس له أن ينكر[5] .

---

(١) في مسلم « في » .
(٢) أخرجه مسلم عن ابن راهويه، وابن رافع ، وعبد بن حميد ١ : ٤٩٠ .
(٣) كذا في « ص » وقد سقط اسم شيخ عبد الرزاق، ولعله ابن عيينة .
(٤) أخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي معاوية عن المجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، قال: إذا أقرّ الرجل بولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه ٢ : ١٩١ .
(٥) راجع ما فوقه .

١٢٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : إذا اعترف الرجل بولده، ثم انتفى منه ، فليس ذلك له، يُلحق به وإن كره .

وقال عامر : رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة، أقرّ بولده، ثم نفاه، فألحقه به ، ثم التفت إلينا ، فقال: لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده[١] .

١٢٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن الحسن وقتادة في الرجل يقرّ بولده ، ثم ينكره ، قال : يلاعنها ، ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده . ذكره عن حماد عن إبراهيم قال : لو أقرَّ بولد ستين سنة ثم قذفها ، لاعنها ، وألزمها الولد ، وقاله عثمان أيضاً .

١٢٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر[٢] عن إبراهيم قال : يلاعن بكتاب الله عز وجل، ويلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ .

باب ينكر حملها قبل أن تضع

١٢٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن امرأة كانت حاملاً فقال زوجها : ليس هذا الذي في بطنها منِّي، لم يلاعن حتى تضع، لأنه لا يدري أفي بطنها ولد أم لا ، فإن رماها بالزنا، لاعن .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « من ولده » وراجع أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٢٣٨ .

(٢) هو زياد بن كليب .

باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه

١٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زَنَت[١] فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج : بل هو لي ، قال : هو له إن اعترف به .

١٢٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولدِ ميسرة - مولى ابن زياد - ...[٢] تزعم أن ولدها ليس من ميسرة ، قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فقال له ابن عبيد ابن عمير : أفلا يُدعى له القافة[٣] ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضُربت .

باب الرجل يقذف ثم يطلِّق

١٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا طلَّق الرجل واحدة ، أو اثنتين، ثم قذف امرأته... [٤] يلاعنها ، وإن بَتَّ طلاقها ثم قذفها جُلد، ولحِق به الولد ، قال قتادة : وإذا انقضت العدَّة في الواحدة جُلد، ولحق به الولد .

١٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل قذف امرأته بالزنا ، ثم طلَّقها ، فيها نكاية ؟ قال : يلاعنها ، لأنه قذفها

---

(١) في « ص » « زنيت » . (٢) هنا في « ص » « أن » مزيدة .
(٣) جمع قائف من القيافة .
(٤) هنا في « ص » « ثم » مزيدة خطأ .

وهي امرأته ، وقال معمر عن الزهري : يُجلد ، ويُلحق به الولد .

١٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلَّقها واحدة ، أو اثنتين ، ثم قذفها ، جُلد ، ولا ملاعنة بينهما ، وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة[١] .

١٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قذفها فلم تعلم حتى طلَّقها ثلاثاً ، حُدّ ولحق به الولد .

١٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته ، ثم طلَّقها ، فلم تعلم حتى انقضت عدتها ، قال : يجلد ولا ملاعنة[٢] .

١٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قذف امرأته ، وليست له رجعة ، فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة ، فإذا كان لا يملك الرجعة ، ضرب ، ولحق به الولد[٣] .

١٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عليٌ وابن مسعود : إن قذفها وقد طلَّقها ، وله عليها رجعة ، لاعنها ، وإن قذفها وقد طلَّقها وبتَّها ، لم يلاعنها[٤] .

١٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد في الرجل يقذف

---

(١) أخرجه سعيد من طريق حبان الأزدي وعمرو بن هرمز عن جابر بن زيد ، رقم : ١٥٦٢ و١٥٦٣ وذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عمر ، راجع مختصر الطحاوي - ص ٢١٧ وهو قول علي وابن مسعود كما سيأتي .

(٢) روى سعيد نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة مختصراً، رقم ١٥٦٩ .

(٤) هو القول عندنا .

امرأته ثم يطلّقها ، قال : لا ضرب ولا لعان ، قال : وقال الحكم : الضرب ، وقال جابر عن الشعبي : يلاعن .

١٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد أن الحارث بن يزيد العكلي قال للشعبي : لا يلاعن ، أما إني لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه (١) .

١٢٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان لا يملك الرجعة ، ضُرب ، ولحق به الولد ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : إن قذف رجل ثم طلّق ثلاثاً ، قال : ألْزِمْه ما فرّ منه ، قال : يلاعنها (٢) .

١٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المختلعة ، إن قذفها قبل أن تفتدي منه ، جُلد ، ولا ملاعنة .

باب قذفها قبل أن تهدى له

١٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يقذف امرأته قبل أن

(١) كذا في «ص» وفي سنن سعيد من طريق مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها . فقال له الحارث العكلي : يا أبا عمرو إن الله يقول في كتابه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أفتراها له زوجة وقد طلقها ثلاثاً ؟ فقال الشعبي : لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه ، رقم : ١٥٧٠ قلت : لفظ الرواية هكذا في الكتابين ، والمراد عندي أن الحياء لا يمنعني من الرجوع إلى الحق .

(٢) كذا في « ص » وقد روى سعيد عن حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال : لا يُلاعن ، رقم : ١٥٦٥ .

تُهدى إليه ، قال : يلاعنها .

١٢٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق إذا لاعنها .

١٢٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، وبها حمل ، فلها الصداق كاملاً ، ويلاعنها .

١٢٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تُهدى إليه ، قالا : إن كانت حاملاً لاعنها ، وفُرِّق بينهما ، ولها مهرها تاماً ، والولد لها ، قال معمر : وقال قتادة : لها نصف الصداق ، ويلاعنها إن لم يدخل بها .

١٢٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تُهدى إليه ، قال : يلاعنها والولد له ، وعمرو قاله .

باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة

١٢٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، ولم يدخل بها ، فإنه يجلد .

١٢٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، قال : إذا جاء لاعن .

باب قوله : لم أَجدك عذراءَ

١٢٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ، قلت: إذا قال لامرأته : لم أَجدكِ عذراءَ، ولا أَقول ذلك من زناً . فلا يجلد، لم يجلد عمر ، زعموا أَن العذرة[١] تُذهبها الوضوءُ[٢] وأَشباهه .

١٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لم أَجدك عذراءَ ، قال : لا شيءَ عليه ، العُذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إن العذرة يذهبها غير الوطيءِ ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أَبان قال : سأَلت سالم بن عبد الله عن ذلك ، فقال : إن العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته : لم أَجدك عذراءَ ، قال : لا يُضرب إلا أَن يرميها بالزنا ، لأَن العذرة تذهب بها الحيضة والسيءُ[٢] .

١٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراءَ ، قال : إن العذرة تذهب من النزوة والنفس[٣] .

---

(١) في « ص » « العدة » خطأ .
(٢) كذا في «ص» .
(٣) النفس: الدم .

باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما

١٢٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطن، فانتفى من أحدهما، وأقرّ بالآخر، قال: ينتفي من أحدهما[1] جميعاً، أو يدعيهما جميعاً، قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول[2] وأقرّ بالآخر، ضرب وأُلحقا به جميعاً، وإن أقر بالأول وانتفى عن الآخر، لاعن، وأُلزقا به جميعاً.

باب يقذفها ويقول: لم أَرَ ذلك عليها

١٢٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال: رأيت الفاحشة عليها.

١٢٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: يا زانية! ويقول: لم أر ذلك عليها، أو عن غير حمل، قال: لا يلاعنها، قال: ويقول بعضهم: لا ملاعنة إلا عن حمل، أو يقول: رأيت.

١٢٤١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال لها: يا زانية! لاعنها على كل حال، إذا رفعا إلى السلطان، رأى ذلك أو لم يره، أعمى كان أو غير أعمى، قال الله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[3]

---

(١) كذا في «ص» وهو ظاهر الخطأ، ولعل الصواب «ينتفي منهما جميعاً».

(٢) كذا في «ص» والقياس «انتفى من الأول».

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان

١٢٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته[١] .

١٢٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ، ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان ، قال : إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان ، وهي امرأته .

١٢٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : ترفعه الى السلطان لا بد ، قال : وهو قول قتادة .

باب يقذفها وهي صماءُ بكماءُ

و

باب يقذفها ثم يموت

١٢٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماءَ بكماءَ ، قال : هي بمنزلة الميتة ، أضربه ، وقال غيره : لا أضربه حتى تعرب عن نفسها [٢] .

١٢٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مات

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن الشعبي ، رقم: ١٥٨٥ .

(٢) وأخرج سعيد من طريق عمر بن بشير عن الشعبي سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء، قال الشعبي : ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه وتكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان، رقم: ١٥٨٦ فلعل المراد من قوله: أضربه، التعزير .

أحدهما ولم يتلاعنا ، قال : يرثه الآخر .

١٢٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما ، قال : يتوارثان ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد مثله .

١٢٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً ، قال : يتوارثان ، ولا يُسئل الباقي عن شيء .

١٢٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها ، فإن اعترفت ورثت زوجها ورجمت . وإن شهدت ورثت زوجها ولم ترجم . وإن ماتت فجاء بأربعة شهداء يشهدون ، ورثها . وإن شهد لم يجلد ولم يرث . وإن اعترف الزوج جلد وورث . وإن مات ولم يشهد ولم يعترف ، لم يجلد ولم يرث (١) . قال قتادة : لو سكت كان بمنزلتها ، لم يجلد ولم يرث (١) .

١٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الثوري عن إبراهيم : يتوارثان ولا ملاعنة بينهما ، قال الحكم : وقال الشعبي : يلاعن بعد الموت ، وقال الحكم : يجلد ويرثها إذا قذفها ثم ماتت .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « وإن ماتت ولم يشهد ولم يعترف ، لم يجلد ولم يرث ...الخ » وقوله : « بمنزلتها » أي بمنزلة الصورة السابقة ، أو الصواب « وإن مات ولم تشهد ولم تعترف ، لم تجلد ولم ترث ، قال قتادة : لو سكتت كانت بمنزلتها ، لم تجلد ولم ترث » .

باب يقذفها بعد موتها

١٢٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته وهي حيَّةٌ ، لاعنها ، وإن قذفها بعد ما تموت ، جلد الحد .

باب يقذفها قبل أن يتزوَّجها

١٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته قبل أن يتزوَّجها ، ثم تزوَّجها فرافعته إلى السلطان ، قال : يجلد ولا يلاعنها ، وهي امرأته .

١٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يضرب لها لأن الحدَّ وجب عليه قبل أن يتزوَّجها .

باب الذي يكذِّب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان

١٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن أكذب نفسه قبل أن يقضي تلاعنها كله ، جلد[١] ، وراجعها [٢].

١٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أكذب نفسه بعدما يبقى من التلاعن شيءٌ ، ضرب وهي امرأته .

١٢٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :

---

(١) في « ص » « أجلد » .

(٢) وراجع ما في سنن سعيد بن منصور ، رقم : ١٥٨٠ .

أرأيت إن نزع الذي يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ، قال : فهي امرأته ، ويجلد .

١٢٤٢٧ - عبد الرزاق عن رجل من قيس عن أبي حنيفة قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها ، جلد ثمانين ، وألزق به الولد ، وهما على نكاحهما ، فإن قذفها بعدما يجلد ، يكذب نفسه[1] ، لم يكن بينهما ملاعنة ، ولكنه يجلد كلّما قذفها ، لأنها شهادة لا تقبل .

باب يكذّب نفسه بعد اللعان أو قبله

١٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قد نزع وأكذب نفسه بعدما يلاعنها ، قال : لا يجلد ، قلت : لِمَ ؟ قال : قد تفرّقا ، قد باء بلعنة الله .

١٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن أكذب نفسه بعدما يلاعنها ، جلد وأُلحق به الولد ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يجلد ولا يلحق به الولد .

١٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب أنه سمعه يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ، ويلحق به الولد ، وتُطلّق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « فإن قذفها بعد ما يكذّب نفسه ويجلد » أو « بعدما يكذّب نفسه » فقط .

الخطاب ، ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

١٢٤٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب أنه سمعه ـ وهو يُسئل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعنته ـ أنه يجلد وتدفع إليه امرأته (١) .

١٢٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أكذب نفسه بعد أن يقضي تلاعنه فُرِّق بينهما .

باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا

١٢٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا .

١٢٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا (٢) .

١٢٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحلّ له أبدًا ، قال : لم أرهم يريدون أن يجتمعوا (٣) أبداً ، قال : قلت : وإن نكحت غيره ؟ قال : نعم .

١٢٤٣٦ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي

---

(١) أخرج سعيد معناه عن خالد بن عبد الله عن داود، رقم: ١٥٨٠ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع ٧: ٤١٠ .

(٣) في « ص » « يجتمعون » والصواب « أن يجتمعوا » أو « أن يجتمعا » .

النجود عن زرّ بن حبيش عن عليّ قال : لا يجتمع المتلاعنان[١] .

١٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن أبي هاشم عن النخعي قال : إذا أكذب نفسه ، جلد ولحق به الولد ، ولا يجتمعان[٢] .

١٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أكذب نفسه ، فلا يتناكحان أبدًا .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أكذب نفسه ضرب الحد .

١٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : متى أكذب جُلد ، وخطبها مع الخطاب .

١٢٤٤١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : الملاعنة تطليقة بائنة .

١٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا أكذب نفسه جلد ، ورُدّت إليه .

١٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلّق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ، ويكون

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع ٧ : ٤١٠ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن الجهم بن دينار عن إبراهيم ٧ : ٤١٠ ولعل في إسناد المصنف سقطا .

ذلك متى أكذب نفسه .

١٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾(١) الآية ، قال سعد بن عبادة : إني(٢) أطّلع الآن تفخذها رجل ، فنظرت حتى أدمنت(٣) ، فإن ذهبت أجمع الشهداء لم(٤) أجمعهم حتى يقضي حاجته(٥) ، وإن حدثتُكم بما رأيت ضربتم ظهري ثمانين ، فقال النبي ﷺ للأنصار : ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم ، قالوا : يا نبي الله! لا تلمه، فإنه ليس فينا أحد أشدّ غيرةً منه ، والله ما تزوّج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلّق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوَّجها ، فقال النبي ﷺ : لا ، إلا البينة التي ذكر الله ، قال : فابتلي ابن عم له ، وهو هلال بن أُميَّة ، فجاء فأخبر النبي ﷺ أنه أدرك على امرأته رجلاً ، فأنزل الله عز وجل : ﴿والَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية إلى ﴿الصَّادِقِينَ﴾(٦) ، فلما شهد أربع مرات ، قال النبي ﷺ : قفوه فإنها واجبة ، ثم قال له : إن كنت كاذباً فتب ، قال : لا ، والله إني لصادق ، ثم مضى على الخامسة ، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم قال النبي ﷺ :

---

(١) سورة النور ، الآية : ٦ .

(٢) في « ص » « أي » .

(٣) الكلمة مشتبهة ، وفي حديث هلال بن أمية من رواية جرير عن أيوب عن عكرمة عند « هق » « إني رأيت حتى استوثقت ، وسمعت حتى استبنت » .

(٤) في « ص » « ثم » خطأ .

(٥) في «هق» : فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته .

(٦) سورة النور ، الآية : ٦ - ٩ .

قفوها فإنها واجبة ، ثم قال لها : إن كنتِ كاذبة فتوبي ، فسكتت ساعة ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، ثم مضت على الخامسة ، فقال النبي ﷺ : إن جاءت به كذا ، وجاءت به كذا ، فهو لفلان ، فجاءت به على المكروه من ذلك ، قال معمر : فبلغني أن النبي ﷺ قال : لولا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر[١] .

١٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ [فرّق] بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : إذا وضعت فأْتوني به قبل أن ترضعه ، وقال : إن جاءت به أسود جعدًا قططا فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً [٢] فهو من زوج المرأة ، فجاءت به أسود جعدًا ، فقال رسول الله ﷺ : إن امراه ليس[٣] لولا ما قضى الله فيه .

١٢٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنَّة فيها على حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ،

---

(١) أخرجه الطيالسي ،ومن طريقه« هق» عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ٧: ٣٩٤ .

(٢) في « ص » «سبط » .

(٣) كذا في «ص» وفيه تحريف، وعند البخاري من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

قال : فتلاعنا في المسجد وأنا حاضر ، قال : فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أُمسكها(١) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأْمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق(٢) بين كل متلاعنين ، وكانت حاملاً فأَنكره ، فكان ابنها يدعى لأُمّه(٣) .

١٢٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج لعلّه عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : إن جاءت به أُحيمر قضيئاً أقضى(٤) كأنه وحرة ، فلا(٥) أُراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود ذا أَليتين فلا أُراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك .

١٢٤٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير : يقول : قيل للنبي ﷺ : هو هذا يا رسول الله ! ولدها ، فأَمده رسول الله ﷺ ببصره حتى رأينا أنه قائل له شيئاً ، فلم يقل شيئاً .

١٢٤٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ص » وفي الصحيحين « أمسكتها » .
(٢) وعندهما « ذاك تفريق بين كل متلاعنين » .
(٣) أخرجه البخاري عن يحيى ، ومسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن المصنف ، قاله « هق » ٧ : ٤٠٠ .
(٤) في « ص » « قصاقصي » ولعل الصواب « قضيئاً أقضى » والقضيء : فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة ، وأقضى أفعل التفضيل منه ، أصله أقضأ .
(٥) في « ص » « قالا أراها » خطأ .

سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبي ﷺ لما تلاعنا : أما أنتما فقد عرفتما أني لا أعلم الغيب .

١٢٤٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عليٍّ قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي ﷺ قال : لا أحبُّ أن أكون أول الأربعة .

١٢٤٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل ـ قال : وعفارها أنها كانت تؤبّر ، ثم تعفر أربعين ، لا تُسقى بعد الإبار ـ قال : فوجدت رجلاً مع امرأتي ، قال : وكان زوجها مصفرًا ، حَمشاً[١] ، سبط الشعر ، والذي بعتب[٢] به خدلج إلى السواد ، جعدًا ، قططاً[٣] ، مستهماً ، فقال النبي ﷺ : اللهم بيّن ، ثم لاعن بينهما ، فجاءت بولد يُشبه الذي رُميت به[٤] .

١٢٤٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد نحو هذا الحديث ، وزاد القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة رجمتها ، فقال ابن عباس : لا ، ولكنها

---

(١) في سنن سعيد «حمش الساقين» أي دقيقهما .
(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «بغت به» وفي «هق» «رميت به» .
(٣) في «ص» «قطط» وهو متفلفل الشعر .
(٤) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج ٧: ٤٠٧ .

تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام[١] .

١٢٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل - وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإبار شهرين - فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيّن ، قال : ويزعمون أن زوج المرأة كان حَمش الذراعين والساقين ، أصهب الشعر ، وكان الذي رميت به أسود ، فجاءت بغلام أسود ، أحلى[٢] ، جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين[٣] ، خدلَّج الساقين[٤] ، قال القاسم بن محمد : قال ابن شداد [بن] الهاد لابن عباس : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس: لا ، تلك المرأة كانت قد اعلنت في الإسلام[٥] .

باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق

١٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد

---

(١) في «ص» « في الألم » خطأ ، وقد رواه المصنف بطوله فيما يلي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الزناد، وفي آخره كما أثبتنا، وفي « هق » «أعلنت السوء في الإسلام » .

(٢) كذا في « ص » وعند « هق » « أكحل » .

(٣) ضخمهما .

(٤) ممتلئهما .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن أبي الزناد، رقم :١٥٥٧ و« هق »من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد ، ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، جميعاً عن أبي الزناد ٧ : ٤٠٧ .

ابن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة ، يقول بعضنا : لا نفرِّق بينهما ، قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك ، فقال : فرَّق رسول الله ﷺ أخوي(١) بني العجلان ، وقال : والله إن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ فلم يعترف واحد منهما ، فتلاعنا ، ثم فرَّق بينهما ، قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : يا رسول الله ! صداقي ، فقال له النبي ﷺ : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت منها ، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب لها ، أو كما قال(٢) .

١٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله ! مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منها(٣) .

باب كيف المُلاعنة(٤) ؟

١٢٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

(١) كذا في « ص » وفي الصحيحين و« د » « فرّق بين أخوى بني عجلان » وهو الأظهر ، ولعل في « ص » سقطا .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن أيوب ، قال « هق » : وبمعناه رواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ٧ : ٤٠١ .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن المديني ، ومسلم عن جماعة ، كلهم عن ابن عيينة .

(٤) في « ص » « المتلاعنة » خطأ .

لعطاء : كيف الملاعنة ؟ قال : يشهد أَربع شهادات بالله شهادة ، ثم ليشهد أربعاً أنه لَمِنَ الصادقين ، ثم يقول : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وهي مثل ذلك ، وتقول : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين .

١٢٤٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن أَبي الشعثاء أَنه قال : ويدرأُ عنها للحد العذاب أَن يلاعن كما يدروُ عنها هي[١] .

١٢٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن سعيد بن جبير قال : أَخبرني[٢] أمير من الأُمراءِ أَن أُلاعن بين الرجل وبين امرأَته ، فلاعنت بينهما ، قال : قلت : كيف فعلت ؟ قال : كما هو في كتاب الله عزَّ وجلَّ .

١٢٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : يقول : أَشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ، يبدأُ هو ، ثم هي بعد .

باب اللعان أَعظم من الرجم

و

باب من قذف الملاعنة

١٢٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال :

(١) النص هكذا في« ص» ولعل الصواب «أنه قال : ويدرأ عنه العذاب ـ الحد ـ أن يلاعن كما يدرأ عنها هي» يعني أن الملاعنة دارئة للحد عنه كما هي دارئة عنها .

(٢) كذا في « ص » والصواب « أجبرني » أو« أمرني » .

اللعان أعظم من الرجم[١] .

١٢٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : وجبت اللعنة والغضب على أكذبهما .

١٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن افترى عليها؟ قال : يُحدّ .

١٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : من قذف الملاعنة جلد الحدّ .

١٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن عَبْد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة والشعبي أنهما قالا في الذي يلاعن امرأته ، ثم يقول لها بعد الفرقة : ليس الولد مني ، قالا : يُجلد ، وسألت الحكم وحمادًا ، فقالا مثل ذلك.

١٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي مثل حديث شعبة[٢] .

باب من قذف ابن الملاعنة والرجل يتزوج أُخته من الرضاعة

١٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : من قذف ابن الملاعنة جُلِد الحدَّ .

١٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي

---

(١) أخرجه سعيد عن خالد بن عبد الله عن بيان، رقم: ١٥٥٤ .

(٢) في حديث ابن عباس مرفوعاً عند « د » و «هق»: «ومن رماها أو رمى ولدها جُلد الحدّ» ٧: ٤٠٢ .

قالا : من قذف ابن الملاعنة جُلد[١] .

١٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يتزوَّج أُخته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل بها ، ثم يقذفها ، ثم يعلم ذلك ، قال : لا ملاعنة بينهما ، ويفرَّق بينهما ، ويجلد ، ويلحق به الولد .

١٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوَّج امرأة ، فلما ماتت أُعلم أنها أُخته من الرضاعة ، قال : يغرم الصداق ، ولا يرثها ، وقال قتادة : يرثها .

باب من دُعِيَ للذي انتفى منه

١٢٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن قال إنسان لابن الملاعنة : يا ابن فلان ! - للذي انتفى منه - عزِّر ولم يجلد .

١٢٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال إنسان : يا ابنَ فلان ! - للرجل للذي انتفى منه - قال : لا ينبغي أن يدعى له ، ولم يذكر عليه حدًّا .

١٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : من قال لابن الملاعنة : يا ابن فلان ! - الذي انتفى منه - فليس عليه حدٌّ .

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد عن النخعي وحده ، رقم : ١٥٥٦ ورواه عن الشعبي من وجه آخر ، رقم : ١٥٥٩ .

باب ادّعاه أبوه بعد ما مات

و

باب لاعَنَها وهو مريض

١٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في الملاعنة إذا ادَّعى الذي لَاعَنَ أمه بعد ما يموت، فلا يجوز، لأنه إنما ادَّعى مالا، وإن ادَّعى وهو حيّ، ضُرب ولحق به.

١٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: لو أنَّ رجلاً قذف امرأته(١) وهو مريض لَاعَنَها، ثم مات من مرضه ذلك، ورثته ما كانت في العدَّة، لأنه جاء من قبله، وإن ماتت هي لم يرثها.

باب ادِّعاء المرأة الولد

و

باب ميراث الملاعنة

١٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال: لا يجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته، إلا ببيِّنة.

١٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عبد الله - يعني ابن عبيد بن عمير - قال: كتبت إلى رجل من بني زريق من أهل المدينة، يسأل عن ابن الملاعنة

---

(١) في «ص» «امرأة به» خطأ.

من يرثه ؟ فكتب إليّ أنه سأل ، فاجتمعوا على أن النبي ﷺ قضى به للأمّ ، وجعلها بمنزلة أبيه وأمه .

١٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة ؟ قال : قضى به رسول الله ﷺ لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه ، قال سفيان : ترثه أمّه المال كله .

١٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يُدعى لأمه ، ومن قذف لأمه [(١)] ، يقول : يا ابن الزانية ! ضُرب الحدَّ ، وأمه عصبته ، يرثها وترثه ، قال سفيان : المال كلَّه .

١٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كلُّه لأمّه .

١٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : ابن الملاعنة عصبته أمُّه [(٢)] ، هم يرثونه ويعقلون عنه ، ويضرب قاذف أمه ، ولا يجتمع أبوه وأمه [(٣)] .

١٢٤٨١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزّار عن علي قال : عصبةُ ابن الملاعنة عصبة أمه .

---

(١) كذا في « ص » والمعنى : ومن قذفه بأمه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب «عصبته عصبة امه ؟» .

(٣) أخرج سعيد عن خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد الملاعنة يلحق بأمه ، ويعقلون عنه ، رقم : ١٥٦٠ .

١٢٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا [١] : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

١٢٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : من يرث ولد الملاعنة ؟ ترك أمه وحدها ، قال : لها الثلث ، ولعصبة أمه ما بقي ، قلت : وترك ابنته ، قال : لها الشطر ، ولعصبة أمه ما بقي .

١٢٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها .

١٢٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال : ترث أمه منه الثلث ، وما بقي في بيت المال ، وقاله ابن عباس أيضاً .

١٢٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة ، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل عن ذلك، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها ، فرّق النبي ﷺ بينهما ، فتزوجت فولدت أولاداً ، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس ، وورثت إخوته منه [٢] الثلث ، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم ، صار لأمه الثلث ، ولاخوته الثلثان .

١٢٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون مثل حديث معمر .

---

(١) في « ص » « فلا » خطأ .
(٢) في « ص » « منها » خطأ .

١٢٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وبلغني أن بعضهم يقول : لأمه الثلث ، ولعصبة أمّه ما بقي ، قال : وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقي ، فإن لم يكن له[١] أم ، قال ابن طاووس : أخبرت عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : الخال وارث من لا وارث له ، ورسول الله ﷺ مولى من لا مولى له .

١٢٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس مثله .

١٢٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يقول : لأمه الثلث ، فإن كانت من العرب فالثلثان في بيت المال ، وإن كان من العرب فالثلثان في بيت المال[٢] ، وإن كانت من الموالي فلموالي أمه الثلث[٢] .

باب ولد الزنا

١٢٤٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولد الزنا ولدته أمه حرًّا ، قال : ميراثه ميراث الملاعنة .

١٢٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ميراث ولد الزنا ميراث ولد ابن[٣] الملاعنة .

١٢٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أولاد الزنا :

---

(١) في « ص » « لم أم » خطأ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) كذا في « ص » والصواب حذف كلمة « ولد » أو « ابن » .

لا يرثهم من ادَّعاهم ، ويتوارثون من قبل الأُمهات ، لأَنا لا ندري لعلَّ أَباهم ليس بواحد ، ولا نصدِّق أُمهاتهم ان قالت ذلك ، فإن ولدت غلامين من زنا ، فمات أَحدهما ورث الآخر السدس .

١٢٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إن ترك الرجل ابنته ، وإخوته لأُمه ، وأَخواله ، فإن المال كله لابنته .

باب المسلم يقذف امرأَته النصرانية

١٢٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال في الرجل يقذف امرأَته يهودية أَو نصرانية قال : عليها غضب الله ، هي امرأَته كما هي ، لا يلاعنها .

١٢٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال : لا ملاعنة بينهما .

١٢٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد قالا : إذا قذف المسلم امرأَة نصرانية حاملاً ، فلا ملاعنة بينهما .

١٢٤٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عياش عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتاب بن أُسيد أَن لا لعان بين أَربع وبين أَزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، عند المسلم ، والأَمة عند الحر ، والحرة عند العبد ، قال معمر : وحدثني ذلك عطاءٌ الخراساني أَنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أُسيد ، وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أَيتهن ،

ولم يقل : هي فلانة ، فلا حدَّ ولا ملاعنة .

١٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية ، إنما يلاعن التي إذا قذفها ضرب .

١٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف الحرّ[١] امرأته أمةً ، أُلحق[٢] به الولد ، ولا ملاعنة بينهما ، ولا حدَّ عليه ، ولا يفرَّق بينهما ، تكون امرأته على حالها .

١٢٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاءٍ ومجاهد قالا : لا لعان بين المسلم واليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة .

١٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع إبراهيم يقول : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المملوكة ، وقسمتها وقسمة الحرَّة سواءٌ ، وعدَّتهما ، وطلاقهما ، يعني اليهودية، والنصرانية، وليس بينهما لعان ولا ميراث ، وتنكح النصرانية على المسلمة الحرَّة ، ولا تنكح الأَمة على النصرانية .

١٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن طاووس، ومجاهد ، والشعبي ، عن الحكم ، وعن إبراهيم ، قالوا في اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها : إنه يلاعنها ، وكذلك قولهم في الحرّ تحته الأَمة ، وكانوا يقولون : ليس على قاذفهن حدٌّ .

---

(١) في « ص » « الحرة » .
(٢) في « ص » « أمد للحق » .

١٢٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لا ملاعنة بين اليهودية، والنصرانية ، والمملوكة ، والمسلم .

١٢٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف المسلم امرأته النصرانية لاعَنَها .

١٢٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يلاعن في كل زوج .

١٢٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : يجلد قاذفها ، سمّاها الله تعالى من المحصنات .

١٢٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، تحت المسلم ، والحرَّة عند العبد ، والأمة عند الحرِّ ، والأمة عند العبد ، والنصرانية عند النصراني.

باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

١٢٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا قذف الرجل النصرانية وهي عند المسلم ، فلا حدَّ عليه .

١٢٥١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلد الحدّ .

١٢٥١١ - عبد الرزاق عن موسى عن الزهري قال : إن كان لها ولد مسلم جلد قاذفها بحرمة الإسلام ، وإلا فلا حدَّ على قاذفها .

١٢٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم ، فجلده عمر بضعة وثلاثون[١] سوطاً .

باب قذف الرجل النصرانية

١٢٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف نصرانياً أَو نصرانية ، عُزِّر ولم يُحدَّ .

١٢٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : قولنا : لا حدَّ على من افترى على امرأَة من أَهل الكتاب وإن كان عبد مسلم[٢] .

١٢٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا [٢] ونحن أُناس من أَهل الشام سليمان في خلافته ، ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : كيف تقولون في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ! قال : قلنا : نحدُّه ، قال عمر : سبحان الله ، ما نحدُّ إلا من قذف مسلماً .

---

(١) كذا في « ص » والصواب « ثلاثين » .
(٢) كذا في « ص » .

١٢٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : لا حدّ على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين ، نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي .

١٢٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : افترى على رجل مسلم الأَب[١] من أهل الشرك ، فعقوبة[٢] ولا خلاف .

١٢٥١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني ، قذف أحدهما الآخر ، فضرب النصراني للمسلم[٣] ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من القذف ، فترك ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي ، فحسّن ذلك عمر .

١٢٥١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في نصراني قذف نصرانية : لا يُضرب بعضهم لبعض ، إذا تحاكموا إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب المسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

باب الرجل يَطَؤ سريته وينتفي من حملها

١٢٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا أنكر الرجل حمل سريّته دُعِي له القافة ، فإن كان قد

(١) كذا في «ص» .
(٢) غير واضح في «ص» .
(٣) في «ص» «فضرب النصراني المسلم» .

أَحصنها فهو له ، لا يجوز عليها ما قال .

١٢٥٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أَبي عبيد أَن عمر قال : من كان منكم يَطَأُ جاريته ، فليُحصنها ، فإِن أَحدًا منكم لا يُقرّ بإِصابة جاريته إلا أُلحقت به الولد(١) .

١٢٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أَبيه عن عمر أنه [قال] : قد بلغني أَن رجالاً منكم يعزلون ، فإِذا حملت الجارية قال : ليس مني ، والله لا أُوتى برجل منكم فعل ذلك ، إلا أَلحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لا يعزل(٢) .

٥٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم أَن عمر مرّ بأَمة تنزع على إِبل تسقي ، فقال : لعلّ سيِّد هذه أَن يكون يطؤها ثم ينكر ولدها ، أَما إنه لو أَنكر أَلزمته إياه(٣) .

١٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أَنه قال : يا أَيها الناس أَمسكوا عليكم ولائدكم ، فإِن أَحدًا لا يطأُ وليدة ، فتلد ، إلا أَلحقت به ولدها .

---

(١) أخرجه مالك عن نافع بمعناه ٢ : ٢١٦ و« هق » من طريق مالك ٧ : ٤١٣ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٢١٦ و« هق » من طريق مالك ٧ : ٤١٣ وأخرج سعيد نحوه من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر الخ ٣، رقم : ٢٠٦٣ .

(٣) رواه سعيد بمعناه عن إبراهيم التيمي ٣ ، رقم : ٢٠٦٤ .

١٢٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك .

١٢٥٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى في وليدة رجل أتته، فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له، تختلف لحاجته ، وأنها حملت ، فشكَّ في حملها ، فاعترف بإصابتها ، فقال عمر : أيها الناس ! ما بال رجال يصيبون ولائدهم ، ثم يقول أحدهم إذا حملت : ليس مني ، فأيّما رجل اعترف بإصابة وليدته، فحملت ، فإن ولدها له، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حَبِيس عليه ، لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب ، وإنه يستمتع بها ما كان حيّاً ، فإن مات فهي حرة ، لا تحسب في حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحلُّ لولد أنه لا[1] يملك والده ، ولا يترك في ملكه[2] .

١٢٥٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث يحدِّث أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء، فعزلها ، ثم باعها ،

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لا يحل لِوَلد أن يملك والده » .

(٢) أخرج « هق » من طريق غير واحد ، منهم مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة ١٠ : ٣٤٢ وأخرجه من وجه آخر أيضاً ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال : أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ، ولا يجعلن في الثلث ، ولا يبعن في دين ١٠ : ٣٤٤ .

فانطلق بها سيدها ، حتى إذا كان في بعض الطريق أرادها ، فامْتَنَعَت منه ، فإذا هو براعي غنم فدعاه ، فراطنها ، فأخبرته أنه سيدها ، قالت : إني حملت من سيِّدي الذي كان قبل هذا ، وإن في ديني لا يصيبني رجل في حمل من آخر ، فكتب سيدها إلى أبي بكر أو عمر ، فأخبره الخبر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فمكث النبي ﷺ ، حتى إذا كان من الغد ، وكان مجلسهم الحجر ، قال النبي ﷺ : جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عزَّ وجل : أن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجّع المتنجّع[1] ، ولكنه ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[2] ، فاعترف بولدك ، فكتب بذلك فيها .

١٢٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن غيلان بن أنس قال : ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها ، فحملت له ، فأراد أبو بكر أن يطأها ، فحاملت[3] عليه ، وأخبرته أنها كانت حاملاً ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إنها حفظت فحفظ الله لها ، إن أحدكم إذا انتجع بذلك المنتجع[1] [4] فليس بالخيار على الله ، قال : فردّها النبي ﷺ ، إلى صاحبها .

١٢٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قيل لعطاء : أم ولد ميسره ـ مولى ابن باذان ـ تزعم أن ابنها ليس من ميسرة ،

---

(١) التنجع والانتجاع في الأصل طلب الكلاء ، وأستعير هنا لطلب الولد ، والمنتجع موضع طلب الكلاء .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وكأنه من تحامل عنه : أعرض .

(٤) في « ص » كأنه « شجع بذلك المشجع » والصواب عندي ما أثبت .

قال : لا تصدَّق ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال : وسأله ابن عبيد بن عمير عن شأن ميسرة وقال : لا تدعُنَّ له القافة ؟ قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال : وأقول أنا : إذا قالت الحرة لولدها من الرجل ، كُذِّبت وضُربت .

١٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ، ثم حملت ، فقال : ليس مني ، لا يُلحق به .

١٢٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة ابن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيِّب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مئة ، ثم أعتق الغلام .

١٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية[١] .

١٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري ان يُنكر ولد الأمة إذا كان اعترف به[٢] ، وإن انتفى منه قبل أن يعترف به لم يُلحق .

١٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها [٣] .

---

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقاً عن ابن عيينة كما في الجوهر النقي ٧ : ٤١٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٣، رقم : ٢٠٦١ .

(٢) لعل في «ص» سقطاً من النص، والصواب «ليس للرجل أن ينكر ولد الأمة... الخ».

(٣) قال ابن عبد البر : روى شعبة عن عمارة بن حفصة عن عكرمة عن ابن عباس=

١٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت عند ابن عباس يسب[1] الغلام وأُمه ، فتناوله بلسانه ، قال[2] : إنه لَابنك ، فدعاه ، وحمل أُمه على راحلة ، قال : وكان ابن عباس انتفى منه .

١٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن رجل من أَهل المدينة أَن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشقّ ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أَسود ، فسأَلها ، فقالت : من راعي الإِبل ، قال : فاستبشر[3] .

١٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في أُم الولد قالت[4] : ليس ولدي من سيدي ، قال : لا تصدَّق ، السيد أَحق بالولد ، وليس عليها ضرب إذا اعترف به .

باب دخول الرجل على امرأَة رجل غائب

١٢٥٣٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل غائب عن امرأَته ، ولم تكن استأْذنته بالخروج ، أَتخرج

= فذكر نحوه ، كذا في الجوهر النقي نقلاً عن الاستذكار ٧ : ٤١٣ .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « فسبّ » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « قالت » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٠٧٣ .

(٤) في « ص » « قال » .

في طواف ؟ أو عيادة مريض ذي رحم ؟ قال : لا ، أبى إباءً شديدًا ، فقلت : أبوها يموت ، فأبى أن يرخص لها في أبيها ، قال : وأقول : إنها تأتيه وذا رحم قريب . قد ترك ابن عمر الجمعة وانطلق إلى ذي رحم دعي إليه .

١٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمٰن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل على امرأة مغيبةٍ إلّا ذو محرم ، ألا وإن قيل : حموها ، ألا وإنّ حموها الموت[١] .

١٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا يدخل عليها وهو غائب إلّا ذو محرم .

١٢٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجل على مُغيبةٍ ، قال : فقام رجل ، فقال : إنّ أخاً لي - أو ابن عمّ لي - خارج غازياً ، وأوصاني بأهله ، فأدخل عليهم ، قال : فضربه بالدرة ، ثم قال : ادْن كذا ، ادْن دونك ، وقم على الباب ، لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئاً ؟ .

١٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن على علي فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده ، فكلّم امرأة علي في حاجته ، فقال عليٌّ : كأنّ حاجتك كانت

(١) أخرج الشيخان والترمذي ٢ : ٢٠٧ من حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت .

إلى المرأة ؟ قال : نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات ، فقال له عليٌّ : أجل ! إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات[١] .

١٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال : قال أبو موسى لأم ابنه أبي بردة : إذا دخل عليك رجل[٢] ليس بذي محرم ، فادعي إنساناً من أهلك ، فليكن عندك ، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما .

١٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم ، إلا ومعها ذو محرم .

١٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لا يدخل ذو محرم[٣] لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها ، قال: أكاد أن أستيقن أنه أثره عن النبي ﷺ .

---

(١) أخرج الترمذي حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء ! ثم قال : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وعمرو بن العاص ، قال المباركفوري : حديث عمرو بن العاص أخرجه مسلم ، قلت : لم أجده عند مسلم بل أخرج مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ما يدخل في الباب ، راجع ٣ : ٢١٦ وأما حديث عمرو هذا فأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن عمرو دون قول علي ٤ : ٢٠٥ وأخرج معناه من طريق الحكم عن ذكوان عن مولى لعمرو ، إلا أن في الأول ذكر فاطمة ، وفي الثاني ذكر أسماء بنت عميس ٤ : ٢٠٥ وأخرجه « هق » من ثاني طريقي أحمد ٧ : ٩٠ .

(٢) في « ص » « رجلاً » .

(٣) كذا في « ص » .

١٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان يدخل عليها عنده ، أيدخل بعده ؟ قال : لا ، وإذا حضر فليدخل عليها غير ذي محرم ، إلا أن يأبى ، قلت : فيجلس على سريره؟ قال : نعم ، إنما ذلك ألا(١) يوطىء على فراشه لزنية(٢) .

١٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ، ويتحدث عندها ،كمثل الذي ينهشه أسود من الأساود(٣).

١٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قدم رجل من سفر ، فقال له النبي ﷺ : أقد نزلت على فلانة ، وغلقت عليك بابها ؟ لا يخلونّ رجل بامرأة(٤) .

باب العزل عن الإماء

١٢٥٤٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء ، فقال : زعم أبو سعيد

---

(١) كذا في « ص » إلا أن همزة « ألا » غير مستبينة .
(٢) في « ص » « لزينة » والصواب عندي ما أثبت .
(٣) في «ص» «ينهسه (بالسين المهملة) أسود من الأسد» والظاهر عندي ما أثبت .
(٤) أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه : فكره ذلك النبي ﷺ ، كذا في الزوائد ٤ : ٣٢٦ .

الخدري أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! إن لي أمةً تسنو عليَّ[١]ـ أو تنضح عليَّ ـ وإني أعزلها ، ولا أعزلها إلَّا خشية الولد ، وزعمت يهود أنها الموؤدة الصغرى ، فقال النبي ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود ، قال : فسألنا أبا سلمة : أسَمِعَه[٢] من أبي سعيد؟ فقال : لا ، ولكن أخبرنيه رجل عنه[٣] .

١٢٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : جاء ناس من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنها تكون لنا الاماءُ[٤] فنعزل عنهن ، وزعمت يهود أنها الموؤدة الصغرى ، فقال النبي ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود ، وكذبت ، لو أراد الله أن يخلقه لم يردَّه[٥] .

١٢٥٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال النبي ﷺ : ما قضى

---

(١) سنا على الدابة : استقى عليها ، ونضح البعير الماء : حمله من بئر أو نهر لسقي الزرع

(٢) كذا في « ص » .

(٣) حديث أبي سعيد في هذا الباب أخرجه أبو داود من طريق رفاعة عنه ، وأخرج مسلم ما يشبهه من حديث جابر .

(٤) في « ص » « نسا الإماء » والصواب عندي ما أثبت .

(٥) حديث جابر عند مسلم بلفظ آخر من وجه آخر .

الله لنفس أن تخرج ، هي[١] كائنة[٢] .

١٢٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعد عن جابر مثله إلا أنه قال : جاءَ النبي ﷺ رجل من الأَنصار .

١٢٥٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله بن أَبي يزيد ، وهو جالس مع عطاءٍ ، أَن ابن عباس سأَله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساءِ ، فقال : ليس به بأْس ، فدعا ابن عباس جارية له ترمي ، فقال : إني لأَصنعه بهذه[٣] ، فقال عطاءٌ حينئذ : فقال له رجل من القوم : إن ناساً يقولون : إنها الموؤُدة الصغرى ، فقال ابن عباس : سبحان الله ، تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ، ثم يكسى العظم ، قال : وقال بيده ، وجمع أَصابعه فمدَّها في السماءِ ، وقال : العزل يكون قبل هذا كله .

١٢٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي هارون العبدي قال : سمعت أَبا[٤] سعيد الخدري يقول : كانت لي جارية كنت أَعزل عنها ، فولدت لي أَحبّ الناس إليَّ .

١٢٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن الحجاج

---

(١) كذا في « ص »، ولعل الصواب «فهي كائنة » أو « إلا وهي كائنة » كما في سنن سعيد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش، رقم: ٢٢٢٩ .

(٣) أخرج مالك نحوه عن حميد بن قيس المكي عن ذفيف عن ابن عباس ٢ : ١٠٩ .

(٤) في « ص » « أبي» خطأ .

ابن عمرو أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن[1] فهد - رجل من أهل اليمن - فقال يا أبا[1] سعيد، عندي جوارٍ ليس نسائي اللائي أُكِنُّ أعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل ؟ فقال زيد : أفته يا حجاج ! قال : فقلت : غفر الله لك، إنما نجلس إليك لنتعلم منك، قال : أفته، قال : قلت : هو حرثك، إن شئت سقيت، وإن شئت أعطشت، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد : صدق[2].

١٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له، ثم يريها إياه، مخافة أن تجيء بشيء[3].

١٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرتني سُرِّيّة لعليٍّ يقال لها جمانة، أو أم جمانة، قالت : كان علي يعزل عنها، فقلنا له، فقال : أُحيي شيئاً أماته الله ؟.

١٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي علي[4] عن جدّته أنها كانت سُرّية للحسن بن علي، فكان يعزل عنها[5].

---

(١) كذا في الموطأ و«هق» وفي «ص» «أبي».

(٢) أخرجه مالك ٢ : ١٠٩ ومن طريقه «هق» ٧ : ٢٣٠ وأخرجه سعيد عن سفيان عن ضمرة مختصراً، رقم : ٢٢١٣.

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ٧ : ٢٣١ وسعيد بن منصور عن جرير عن منصور، رقم : ٢٢١٩.

(٤) كذا في «ص» وفي الزوائد «عن علي بن الحسن عن جدته».

(٥) أخرجه الطبراني عن علي بن الحسن عن جدته، قال الهيثمي : علي وجدّته لم أعرفهما ٤ : ٢٩٨.

١٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعدًا كان يعزل عن أم ولده[١] .

١٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن عزل الإماء، فقال : قد كان يفعل .

باب تستأمر[٢] الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

١٢٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعزل عن الحرّة إلا بأمرها ، يقول : هو من حقها [٣].

١٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال : تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة[٤] .

١٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد ابن جبير قال : لا يعزل الحرّة إلا بأمرها .

١٢٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن مصعب ٧ : ٢٣٠ وأخرجه سعيد بهذا الإسناد إلا أن فيه «هشيم عن حصين» وهو الصواب، وقد أسقط بعض الناسخين من إسناد المصنف قوله « عن حصين » .

(٢) في « ص » « استأجر » خطأ .

(٣) أخرج « هق » معناه من طريق جعفر بن برقان عن عطاء ٧ : ٢٣١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٧ : ٢٣١ وأخرج عن ابن عمر أيضاً نحوه، وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم وسعيد بن المسيب نحوه، وروى «هق» عن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها .

قال : لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها فأذنت له .

باب العزل

١٢٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس كانوا يعزلون[١] .

١٢٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله، وذكروا له العزل، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٢] .

١٢٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً .

١٢٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن العزل، فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم، ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فاعزل وإن شئت فلا تعزل[٣] .

---

(١) أخرجه سعيد عن الزهري عن زيد وابن مسعود ، وعن مجاهد عن ابن عباس، وعن أبي سلمة عن سعد، وقد تقدم عند المصنف بعض ذلك .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن عطاء ، ومسلم من حديث أبي الزبير عن جابر .

(٣) أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: فيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٤ : ٢٩٧ قلت: إن كان يعرض بالإمام أبي حنيفة فقوله مردود عليه، وهو عصبية باردة، ألم يدر المسكين أن ابن معين قال فيه: هو ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، وقال ابن المديني :=

١٢٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إن النطقة التي قضى الله ...[١] فيها الولد [لو] وضعت على صخرة لخرج منها الولد .

١٢٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك[٢] ابن ميسرة عن مجاهد قال : سألنا ابن عباس عن العزل ، فقال : أوجلكم أن تسألوا ، قالوا : فسألنا نحن ببيتا[٣] فرجعنا إليه فتلا علينا ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ [حتى] ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[٤] ، فقال : كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق[٥] .

١٢٥٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : إن ناساً يرون أنها الموؤدة الصغرى ، يعني العزل ، فقال : سبحان الله تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكسى العظام لحماً ، فقال بيده ، فجمع أصابعه ثم مدّها في السماء ، وقال : العزل قبل هذا كله ، كيف يكون موؤدة؟

= أبو حنيفة ثقة لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي (راجع الإنتقاء ، وأوائل الجواهر المضية ، والخيرات الحسان ، إلى غير ذلك) وأخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن ابن مسعود ، رقم : ٢٢٠٧ .

(١) في موضع النقاط « ورسوله » خطأ .

(٢) كذا في « هق » وهو الصواب وفي « ص » «عبد الله» وهو تحريف .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ١٢ ـ ١٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز (الصواب الزراد) عن مجاهد ٧ : ٢٣٠ .

ثم ينفخ فيه الروح ، فيكون العزل قبل هذا كله[١] .

١٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال : سئل ابن عباس عن العزل ، فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت[٢] .

١٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن ابن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل[٣] .

١٢٥٧٤ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل .

١٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : اختلفَ فيه أصحاب محمد ﷺ ، والله ما هو إلا حرثك ، إن شئت سقيته ، وإن شئت أعطشته .

١٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : أو أنكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله لم يقض نفساً أن يخلقها إلا وهي كائنة[٤] .

١٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن

---

(١) النص هكذا في « ص » وقد تقدم عند المصنف عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة ٧: ٢٣٠ .

(٣) أخرجه مالك ٢: ١٠٩ ومن طريقه « هق » ٧: ٢٣٠ .

(٤) أخرجه مالك والشيخان من حديث أبي سعيد من وجوه أخر بمعناه .

عمر كان يكره العزل ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا قد قال · وكان عمر يكره ذلك[١] .

١٢٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال : والله إني لقائم أصلّي [إذ] سمعت عبد الله بن عمر يشدّد في العزل ، فانصرفت إليه ، فقلت : أرأيٌ هذا منك ؟ قال : نعم .

١٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال : سئل عليٌّ عن عزل النساء ، فقال: ذلك الوأد الخفي[٢] .

١٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل : هو الموؤدة الخفية[٣] .

١٢٥٨١ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : أخذ ابن عباس بلحيتى حين نبتت[٤] فقال : أسعيد ! تزوجت ؟ قلت : لا ، وما ذاك في نفسي اليوم ، قال : لئن كان في صلبك وديعة فستخرج[٥] .

١٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني خلاد

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعيب عن الزهري ٧: ٢٣١ .
(٢) أخرجه سعيد من طريق زر بن حبيش عن علي، رقم: ٢٢٠٩ .
(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواءً، رقم: ٢٢٠٨ .
(٤) كذا في «ص» .
(٥) كذا هنا، وحفظي أن الأثر تقدم في أوائل النكاح وهناك « تستخرج » .

ابن عبد الرحمن، أنه دخل على سعيد بن جبير، وهو شاب، حين خرج وجهه، قال: فقال لي: أتزوجت يا خلاد؟ قال: قلت: لا، وما ذاك في نفسي اليوم، قال: فضرب بيده على ظهري، ثم قال: إن كان في ظهرك وديعة فستخرج.

١٢٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل.

باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟

١٢٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة إياي وعطاء، عن رجل من بني قشير، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ ما حقّ امرأتي عليَّ؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت[١]، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، أو لا تهجر، ولا تهجر[٢] إلا في البيت[٣].

١٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، قال: له ثلاثة أيام، ولها يوم وليلة.

١٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس، يقوم

---

(١) في «ص» «إذا كسيت» خطأ.

(٢) كذا في «ص».

(٣) أخرجه غير واحد، منهم «د» ص٢٩٢ و«هق» من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ٧: ٢٩٥.

الليل ، ويصوم النهار ، فقال عمر : لقد احسنتِ الثناء على زوجكِ ، فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأَعرضتِ الشكيّة ، فقال عمر : اخرج مما قلت ، قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ، له ثلاثة أيام ولياليهن ، ولها يوم وليلة .

١٢٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! زوجي خير الناس ، يصوم النهار ويقوم الليل ، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عزّ وجلّ ، والسلام عليكم ورحمة الله ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ، قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين ! أحلّ الله من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة ، يبيت عندها [١].

١٢٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، قال : أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار ؟ فانطلقت ، ثم عاودته بعد ذلك ، فقالت له مثل ذلك ، وردّ عليها مثل قوله الأول ، فقال له كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ! إن لها حقاً ، قال : وما حقها ؟ قال : أحلّ الله له أربعاً ، فاجعل لها واحدة من الأربع ، لها في كل أربع ليال ليلة ،

---

(١) أخرجه ابن سعد من طريق مالك بن مغول عن الشعبي بسياق آخر ٧ : ٩٢ .

وفي أربعة أيام يوماً، قال : فدعا عمر زوجها، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ، ويفطر من كل أربعة أيام يوماً[١].

١٢٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن امرأة جاءت عمر فقالت : زوجي رجل صدقٍ ، يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا أصبر على ذلك، قال : فدعاه، فقال : لها من كل أربعة[٢] أيام يوم ، وفي كل أربع ليال ليلة .

١٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : قد كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال عمر : أتصيبها في كل شهر مرَّة ؟ قال : في[٣] أكثر من ذلك، قال عمر : في كم ؟ قال : أصيبها في كل طهر مرَّة ، قال عمر : اذهبي ، فإن في هذا ما يكفي المرأة[٤] .

١٢٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير قال : دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة ، وهي باذَّة الهيئة ، فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ على عائشة، فذكرت ذلك له، فلقي النبي ﷺ عثمان ، فقال : يا عثمان ! إن الرهبانية لم تُكتب

(١) الكنز برمز «عب» ٨: ٥٢٣١ .

(٢) في « ص» « أربع » .

(٣) في الكنز بحذف « في » . (٤) الكنز برمز «عب» ٨: ٥٢٣٢ .

علينا ، أفمالك فيَّ أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده[١] ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، لقد ردّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتُّل ، ولو أحلَّه له لاختصينا [٢].

١٢٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال : من تبتل فليس منا .

١٢٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدّق أن عمر ـ وهو يطوف ـ سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضلَّ[٣] جانبه ... وأرّقني إذ[٤] لا خليل أُلاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزُعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فما لك ؟ قالت : أغربتَ[٥] زوجي منذ أربعة أشهر ، وقد اشتقت إليه ، فقال : أردتِ سُوءاً ، قالت : معاذ الله ، قال : فاملكي على نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمّني فأفرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها ، فاستحيت ، فقال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة ، فكتب عمر ألّا تُحبس

(١) أخرجه أحمد والبزار من حديث عائشة،وروى أبو داود طرفاً منه، وراجع الزوائد ٤ : ٣٠١ .

(٢) أخرجه الترمذي عن غير واحد عن المصنف ٢ : ١٦٨ وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٣) كذا في « ص ». واخضل: ندى وابتل، وفي الكنز نقلاً عن المصنف « اسود » .

(٤) في الكنز « أن » وكذا في « هق » من وجه آخر .

(٥) أغر به: نحّاه .

الجيوش فوق أربعة أشهر[١] .

١٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه   وأرّقني إذ لا حبيبَ ألاعبه
فلولا الذي فوق السماوات عرشه   لزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال : ولِمَ ؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه البعوث ، قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، فكان عمر بعد ذلك يُقْفل[٢] بعوثه لستة أشهر[٣] .

باب الرجل يقول لامرأته : يا أُخية

١٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخَيّة ، فزجره[٤] ، ومرّ برجل وهو يقول : والامانة ، فقال : قلتَ : والامانة ؟ قلتَ : والامانة ؟ .

---

(١) الكنز برمز «عب» ٨: ٥٢٣٤ .

(٢) من أقفلهم من مبعثهم : أرجعهم، وفي «ص» «يفعل» خطأ .

(٣) أخرج «هق» نحوه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ آخر ٩ : ٢٩ .

(٤) أخرجه «د» من طريق غير واحد عن خالد الحذاء - ص٣٠١ وذكر الاختلاف في إسناده، و «هق» من طريقه ٧ : ٣٦٦ واقتصر على هذا الطرف فقط، وأما الحلف=

باب أَيُّ الأَبوين أَحقُّ بالولد

١٢٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا المثنى بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلَّقها زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاءٌ ، وثديي له سقاءٌ ، وحجري له حواءٌ ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنتِ أحق به ما لم تزوَّجي .

١٢٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابنٍ لها ، فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاءٌ ، وثديي سقاءٌ ، وحجري حواءٌ ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تزوَّجي(١) .

١٢٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يحدِّث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه ، وقال : أُمُّه أحق به ما لم تتزوَّج .

١٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : المرأة أحقُّ

= بالأمانة فأخرج « د » من حديث بريدة مرفوعاً : من حلف بالأمانة فليس منا ، ص ٤٦٣ وحديث أبي تميمة هذا أخرجه ... وأخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً سمع رجلاً يحلف بالأمانة ، فقال : ألست الذي يحلف بالأمانة، كذا في الزوائد ٤ : ١٧٨ .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

بولدها ما لم تزوَّج ، فإذا تزوَّجت فإن أباه يأخذه .

١٢٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلَّقها ، فقال : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف ، وهي أحقُّ بولدها ما لم تزوَّج[١] .

١٢٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أمَّ ابنه عاصم - فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحقُّ بابني منكِ ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرّها ، وفرشها[٢] خير له منك[٣] ، حتى يَشِبَّ ويختار لنفسه .

ومحسر[٤] : سوق بين قبا وبين الحديبية ، وزعم لي أهل المدينة :

---

(١) وأخرج سعيد عن هشيم عن خالد عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه، وقال: ريحها، وشمها، ولطفها، خير له منك، رقم: ٢٢٥٨ .

(٢) كذا في « ص » وفي نصب الراية « حجرها وفراشها » وفي « ش » « مسحها وحجرها » .

(٣) أخرج « ش » عن ابن المسيب أن أبا بكر قال: مسحها، وحجرها، وريحها، خير له منك (الزيلعي: ٣ : ٢٦٦) وأخرج سعيد عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: إن ريحها وحجرها خير له منك، رقم: ٢٢٥٨ .

(٤) كذا في « ص » ولم أجده في مظانه .

إنما لقي جدّته الشموس[١] تحمله بمحسر .

١٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر عاصماً ابنه مع جدّته - أمّ أمّه - فكأنه جاذبها إياه ، فلما رآه أبو بكر مقبلاً ، قال أبو بكر : هي أحقّ به ، قال : فما راجعه الكلام[٢] .

١٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن تيم أن امرأة عمر هذه ، ابنة عاصم[٣] بن الأقلح ، والأقلح من بني عمرو ابن عوف من الأوس .

١٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : طلّق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى ، فلم يُطلِّقها[٤] بشيء حاملاً ، ولا والدًا ، ولا مرضعاً ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى أنشأ الناس مرّة في الحج ، فقال رجل من القوم : والأب في الرفقة يا فلان ! أترى ابنك في الرفقة ، أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لا والله ، قال : هذا ابنك ، فجبذ بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما لعمر ، احتجزت أمّه بردائها ، ثم ارتجزت ، فقالت :

---

(١) هي ابنة أبي عامر بن صيفي ، والدة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، وهي والدة جميلة بنت ثابت زوجة عمر ، وزوجة عمر تكنى أم عاصم .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى ومن طريقه « هق » ٨ : ٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة وهشيم عن يحيى ، رقم : ٢٢٥٥ و٢٢٥٦ .

(٣) فيه نظر ، فقد ذكروا أن امرأة عمر هذه ابنة ثابت بن أبي الأقلح وعاصم أخوها ، راجع الإصابة .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « يُلطفها بشيء » من ألطفه بكذا : أتحفه وبرّه.

خَلُّوا إليكم يا عَبِيد الرحمن   الحمل حولاً والفصال حولان

فسمع عمر قولها ، فقال : خلُّوا عنها ، فقصَّت عليه القصَّة ، فخيَّر الفتى ، فاختار أُمَّه ، فانطلقت به .

١٢٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله يقول : اختصم أَب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيَّره فاختار أُمه ، فانطلقت به .

١٢٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمٰن بن غنم قال : اختُصِم إلى عمر في صبي ، فقال : هو مع أُمِّه حتى يعرب عنه لسانه ، فيختار[١] .

١٢٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عبد الله ابن عبيدالله يقول: قضى عمر في خلافته أَنه مع أُمه حتى يَشِبّ ، فيختار.

١٢٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أَبي الوليد قال : اختصم عمٌّ وأُمٌّ إلى عمر ، فقال عمر : جَذْب أُمك خير لك من خصب عمك[٢] .

١٢٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمتْ فيَّ أُمي عمي من أَهل البصرة إلى علي ، قال : فجاءَ عمي وأُمي فأَرسلوني إلى علي ، فدعوته فجاءَ ،

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل، رقم: ٢٢٦٣ وكذا « هق » بنحو آخر ٨: ٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء أشبع من هنا، رقم: ٢٢٦٤ .

فقصّوا عليه ، فقال : أُمك أَحب إليك أَم عمك ؟ قال: قلت: بل أُمي ، ثلاث مرات ، قال : وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيءٍ ، فقال لي : أَنت مع أُمك ، وأَخوك هذا إذا بلغ ما بلغت ، خُيِّر كما خُيِّرت ، قال : وأَنا غلام(١) .

١٢٦١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح ، أَنه قضى أَن الصبي مع أُمه إذا كانت الدار واحدة ، ويكون معهم في النفقة ما يصلحهم ، قال : فنظروا فإذا غُنَيمات وأَبعرة ، فقال : ما في هذه فضل عن هٰؤلاءِ(٢)

١٢٦١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن هلال بن أُسامة عن سليم(٣) أَبي ميمونة أَنه سمع أَبا هريرة يقول : جاءَت أُم وأَب يختصمان إلى النبي ﷺ في ابن لهما ، فقالت للنبي ﷺ : فداك أَبي وأُمي ، إن زوجي يريد أَن يذهب بابني(٤) ، وقد سقاني من بئر أَبي عِنَبة ، ونَفَعني ، فقال النبي ﷺ : يا غلام ! هذا أَبوك ، وهذه أُمك ، فخذ بيد أَيهما شئت ، فأَخذ بيد أُمه ، فانطلقت به(٥) .

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يونس الجرمي مختصراً، رقم: ٢٢٦٥ و«هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة مطولاً ٨: ٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ونس يوهشام عن ابن سيرين بلفظ آخر ،رقم:٢٢٦٨ وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٢٤٩ .

(٣) مختلف في اسمه،فقيل: سليم كما هنا، وقيل:سلمى كما في « د » وقيل: سلمان .

(٤) في « ص » « بأمي » خطأ .

(٥) أخرجه « د » من طريق المصنف،وأبي عاصم عن ابن جريج ــ ص٣١٠،و«ت» ٢ : ٢٨٦ وصححه، وسعيد بن منصور، رقم: ٢٢٦١ كلاهما من طريق ابن عيينة عن زياد.

١٢٦١٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم[١] مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال : بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، قد أغناها[٢] ، وقد طلّقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة! ـ ثم رطنت بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما[٣] عليه ، ورَطن لها بذلك ، فجاء زوجها إلى أبي[٤] هريرة ، فقال : من يحاقُّني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ! فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة ، وقد نفعني ، فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقُّني عليه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، يا غلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيّهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به[٥] .

١٢٦١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أجلح قال : إني لأوّل خلق الله بالكوفة نشر هذا الحديث ، أن جَدةً وأماً اختصمتا إلى شريح ، فقالت الجدة :

---

(١) كذا في « ص » وفي « د » من طريق المصنف وغيره « سلمى » .
(٢) كذا في « ص » وفي « د » « فادعياه » .
(٣) كذا في « د » وفي « ص » « لا تساهما » .
(٤) في « ص » « أبو هريرة » .
(٥) أخرجه « د » بهذا اللفظ .

أبا أُمية أَتيناك * وأنت المرؤُ نأْتيه
أَتاك ابني(١) وأُمّاه * وكلتانا نفدّيه
غلام هالك الوالد * رجا(٢) أن تربيه
فلو كنتِ تأَيَّمتِ * لما نازعتكِ فيه
تزوَّجت فهاتيه * ولا يذهب بك التيه
[ألايا] (٣) أيها القاضي * فهذي قصتي فيه

فقالت الأُم :

[ألا] (٤)يا أيها القاضي * لقد قالت لك الجدّه
حديثاً فاستمع مني * ولا ينظرك لي(٥) ردّه
أعزي النفس عن ابني * وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري * يتيماً ضائعاً وحده
تزوَّجت لذي الخير * لمن يضمن لي رفده
ومن يبذل له الودّ * ومن يكفيني فقده

فقال شريح : قوما عنكما إلى العشية ، فرجعتا إليه فقال :

---

(١) عند سعيد « ابن » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « رجاك » .
(٣) كذا في أخبار القضاة، وفي سنن سعيد « ألا أيها القاضي » .
(٤) الزيادة من أخبار القضاة .
(٥) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة « ولا تنظرني ردّه » وفي أخرى « ولا ترهقني ردّه » .

قد سمع القاضي الذي قلتما * فقضى بينكما ثم فصل
بقضاء بارز بينكما * وعلى القاضي جهد إن عدل

قال للجدة :

بيني بالصبي * إبنك لبك[١] من ذات العلل
إنها لو رضيت كان لها * قبل دعواها البدل[٢]

باب ولد العبد والمكاتب

١٢٦١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يُسئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة ، فقال : أُمه أَحق به من أَجل أَنَّها حرة .

١٢٦١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري في ولد العبد والمكاتب ، فقال : أُمه أَحق به لأَنها حرة .

باب المسلم له ولد من نصرانية

١٢٦١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عثمان البتِّي عن عبد الحميد الأَنصاري عن أَبيه عن جدِّه أَن جدَّه أَسلم ، وأَبت

---

(١) في سنن سعيد « فقال للجدة : بيني بالصبي وخذي ابنك من ذات العلل » .
(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد : « قبل دعواها تبغّيها البدل » وبه يستقيم الوزن ، أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم ، رقم : ٢٢٧٠ وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي سلمة عن أبي عوانة ، وأخرج نحوه من طريق ميسرة عن شريح ٢ : ٢٠٨ .

امرأَته أَن تسلم ، فجاءَ بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأَجلس النبي ﷺ الأَب هاهنا ، والأُمَّ هاهنا ، ثم خيَّره وقال : اللهم اهْدِه ، فذهب إلى أَبيه[١] .

باب المرتدِّين[٢]

١٢٦١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتدَّ المرتدُّ عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته، فقال الثوري : والرجل والمرأَة سواءٌ .

١٢٦١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ارتدَّت المرأَة ولها زوج ولم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، فإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٢٦١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أَن عمر ابن عبد العزيز قال في الرجل يُؤسَر فيتنصَّر ، قال : إذا علم بذلك برئت منه امرأَته ، واعتدَّت ثلاثة قروءٍ[٣] .

١٢٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أَبي كثير قال : سأَلت ابن المسيب عن المرتد كم تعتدُّ امرأَته ؟ قال : ثلاثة قروءٍ ، قال : قلت : قُتل ، قال : فأَربعة أَشهر وعشرًا .

(١) أخرجه أحمد و« د » عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، ورواه النسائي أيضاً، وراجع التهذيب ٦: ١١٥ ونصب الراية ٣: ٢٧٠ .

(٢) هذا الباب مكرر وقد تقدم بجميع ما فيه في المجلد السادس ص ٨٢ ــ ٨٣ ثم أعاده المصنف في المجلد الأخير أيضاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن معمر مختصراً ٣، رقم: ٣١١ .

باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته

١٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره عن سالم عن ابن عمر(١) .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً(٢) ، قال : وقال قتادة : يمسك الأربع الأُوَل .

١٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يُمسك الأربع الأُوَل(٣) ، وقاله الثوري عن إبراهيم .

١٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم في الرجل يكون تحته الأختان ثم يسلمون ، قال : يفارق الآخرة ، ويقرّ على الأُولى ، ولا يجامعها حتى تنقضي عدّة الآخرة ، وإن كان تزوّجهما في عقدة واحدة ، فارقهما جميعاً .

١٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث (٤) الأسدي قال : أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة ، فقال

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وحكى عن البخاري أنه حديث غير محفوظ، والصواب ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، فذكره ٢: ١٩٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٦٢ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق الحارث العكلي عن إبراهيم ٣، رقم: ١٨٦٣ .

(٤) قال ابن حجر: وقيل: الحارث بن قيس، كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور - الإصابة، ٣: ٢٤٣ .

النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً[١] .

١٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عكرمة مولى ابن عباس : فرّق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن : حُمِينه[٢] ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمارة[٣] الخزاعي ، فخلف عليها الأسود ابن خلف. وفاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أميّة ابن خلف، فخلف عليها صفوان بن أميّة بن خلف . وأم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزير[٤] ، كانت عند الأسلت ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار . ومليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حَارثة[٥] ، كانت عند زبان بن سنان، فخلف عليها منظور بن زبان ابن سنان . وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ : طلق !و[٦] أمسك أربعاً، وطلّق أربعاً ، فجعلت هذه تقول : أنشدك الله والصحبة ، وتقول هذه أنشدك الله والقرابة . قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ٣، رقم: ١٨٦١ والحديث عند « د » وابن ماجه و« هق » .

(٢) كذا في الإصابة، وفي « ص » « حبيبة » خطأ .

(٣) كذا في « ص» والصواب خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة، كما في مواضع من الإصابة .

(٤) في الإصابة أم عبيد بنت صخر بن مالك بن غزيّة . قال ابن حجر : ذكره أبو موسى من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج .

(٥) كذا في الإصابة وفي « ص » « أبي خارجة » وقد ذكرها ابن حجر في القسم الثالث ٤ : ٣١٥ .

(٦) الواو العاطفة مزيدة خطأ فيما أرى .

وعند صفوان بن أُمية بن خلف ستٌ نسوة : عاتكة بنت الوليد بن المغيرة ، وآمنة[١] بنت أَبي سفيان بن حرب ، وبرزة بنت مسعود ابن عمرو بن عبد ياليل الثقفي ، وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأَسنة ، وفاختة بنت الأَسود بن المطلب ، وأُم وهب بنت أبي أُمية بن قيس السهمي ، فطلّق أُمّ وهب بنت أَبي أُمية وكانت عجوزًا ، وفارق التي كانت عند أَبيه في الجاهلية ، وهي فاختة بنت الأَسود ، وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح ، وابنة عامر بن مالك ، وكانت[٢] ممن أَمسك ، حتى طلّق عاتكة في إمارة عمر بن الخطاب[٣] .

١٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عكرمة مولى ابن عباس : وجاءَ الإِسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة ، وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة ، وعند أَبي سفيان بن حرب ستّ نسوة[٤]. قال عمرو : هن ستّ من جُمَح .

١٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن أَبي وهب الجيشاني[٥] عن أَبي خراش[٦] عن الديلمي[٧]

(١) وهي أميمة، قاله ابن حجر في الإصابة .
(٢) في « ص» « وكان » .
(٣) أخرجه المستغفري من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما في الإصابة ٤ : ٣٧٣ و٤ : ٣٥٨ وأبو موسى المديني أيضاً من هذا الوجه .
(٤) أخرجه المستغفري كما في الإصابة ٤: ٣٥٨ .
(٥) بالجيم والشين المعجمة، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة .
(٦) هو الرعيني .
(٧) اسمه فيروز .

أَنه أَسلم وعنده أُختان، فأَمره النبي ﷺ أَن يختار أَيتهما شاءَ، ويُطلِّق الأُخرى[١] .

١٢٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في رجل أَسلم وعنده نسوة[٢]، قال : يمسك الأُوَل الأَربع، ويخلي سبيل الأُخَر .

١٢٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أَسلم وتحته أُختان ، قال : يمسك الأُولى منهما ، قال معمر : وأَخبرني من سمع الحسن يقول : يختار أَيتهما شاءَ .[٣]

١٢٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عوف قال : حدثني عمرو ابن هند أَن رجلاً أَسلم وتحته أُختان، فقال له علي بن أَبي طالب : لتُفارقنَّ إِحداهما أَو لأَضربنَّ عنقك .

باب متى أَدرك الإِسلام من نكاح أَو طلاق

١٢٦٣١ ـ أَخبرنا أَبو سعيد أَحمد بن زياد بن بشر الأَعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأْنا على عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن شعيب أَنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ،

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله، ص ١٤١ .

(٢) كذا في « ص » سقط اسم العدد .

(٣) في « ص » « شاءت » خطأ، وقد تقدم .

وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول الله ﷺ أقرّه على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من رباً لم يقبض ، رُدّ إلى البايع رأس ماله ، وطُرح الربا ، وذكر أن الناس كلموا رسول الله ﷺ في مواريثهم، وكانوا يتوارثون كابرًا عن كابر ليرجعها ، فأبى.

١٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً ، أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ الناس على ما أدركهم عليه الإسلام ، من طلاق ، أو نكاح ، أو ميراث ؟ قال : ما بلغنا إلا ذلك .

١٢٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وقعت المواريث ، فمن أسلم على ميراث فليس بشيء .

١٢٦٣٤ - عبد الرزاق غن معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال : كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل مال أدركه الإسلام ، فهو على قسم الإسلام[١] .

١٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، ورث منه[٢] .

١٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : فما كان من نكاح في الشرك إلا أن يسلم عليه ، فهو عليه .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء عن عطاء بلفظ آخر ٣ ، رقم : ١٩١ وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء ٣ ، رقم : ١٩٥ وأعاده المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) .

(٢) أعاده المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) .

١٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أَقرَّ النبي ﷺ ما كان من ميراث في الجاهلية ، وما أَدركه الإِسلام لم يقسم ، قسم على قسم الإِسلام[١] .

١٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا نافع أَن رسول الله ﷺ قضى أَنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية ، فهو على قسمته في الجاهلية ، وما أَدرك الإِسلام ، فهو على قسمة الإِسلام[٢] .

١٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ولقد جاءَ الإِسلام ونساءٌ عند رجال، فما علمتهن إلا كُنَّ عندهم في الإِسلام على نكاح الجاهلية .

١٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أَن زينب ابنة النبي ﷺ أَسلمت وزوجها مشرك ، أَبو العاص بن الربيع ، ثم أَسلم بعد ذلك بحينٍ فلم يجِّدد نكاحاً ، وذكر معمر عن خالد[٣] عن الشعبي .

١٢٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَسلم النصرانيان

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو مرسلاً ٣ ، رقم : ١٩٢ وأخرجه «د» من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً - ص ٤٠٤ وأخرجه المصنف في المجلد الأخير عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مرسلاً (الورقة : ٦٩) .

(٢) أعاده المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) إلا أن هناك «أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج» .

(٣) كذا في «ص» وأخشى أن يكون الناسخ حرفه، والصواب «جابر» .

فهما على نكاحهما .

١٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم فيمن أَسلم على ميراث لم يقسم قال : فلا حقّ له ، لأَن المواريث وقعت قبل أَن يسلم ، والعبيد بتلك المنزلة .

١٢٦٤٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن علي أَخبره أن أَبا العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن[١] عبد مناف أَخبره وكان تزوج ابنة النبي ﷺ لخديجة، قال : فجيء به النبي ﷺ في القِدّ، فحلَّته زينب ، قال عمرو : فلا أَظنهما إلا أُقِرّا على نكاحهما في الجاهلية[٢] .

١٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَسلمت زينب بنت النبي ﷺ وزوجها العاص بن الربيع - يعني مشرك - ثم أَسلم بعد ذلك ، فأَقرَّهما النبي ﷺ على نكاحهما[٣] .

١٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن

---

(١) وفي « ص » هنا « أخبره » خطأ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار موقوفاً عليه ، مختصراً ٣، رقم : ٢١٠٤ .

(٣) أخرجه « د » و« ت » ٢ : ١٩٦ و« هق » ٧ : ١٨٧ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، وحكى الترمذي عن يزيد بن هارون أنه قال : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب، قلت : سيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ،ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر ، وردّها إلى زوجها الأول[١] .

١٢٦٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساء في عهد النبي ﷺ كنّ أسلمن بأرضهن[٢] غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان ابن أميَّة ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أميَّة من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً[٣] إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، [و]أنْ يقدم عليه ، فإن أحبّ أن يسلم أسلم ، وإلا سَيَّره رسول الله ﷺ شهرين ، فلما قدم صفوان بن أميَّة على النبي ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ! هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيتَ مني أمرًا قبلتَه[٤] ، وإلا سيّرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : انزل أبا وهب ! قال : لا والله ، لا أنزل حتى

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن موسى ومخلد بن يزيد عن إسرائيل ٧ : ١٨٨ و١٨٩ .

(٢) كذا في الموطأ و« هق » وفي « ص » « بأرض » .

(٣) في الموطأ و« هق» : « فبعث إليه رسول الله ﷺ » وفي « ص » كما ترى ، ولعل صوابه « فبعثت » .

(٤) في الموطأ : « إن رضيت أمراً قبلته » وفي « هق » : « إن رضي أمراً قبله » .

تبيّن لي ، فقال النبي ﷺ : لا ، بَلْ لك سير أربعة ، قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش[١] ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل طوعاً ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ ، فشهد [٢] حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح[٣] .

فأسلمت[٤] أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً [وما][٥] عليه رداءٌ حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح[٦] ، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرّق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجرًا

---

(١) في الموطأ « بحنين » .
(٢) كذا في الموطأ، وفي « ص » « يشهد » .
(٣) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٧٥ ومن طريقه « هق » ٧ : ١٨٦ .
(٤) كذا في « ص » والظاهر « وأسلمت » وفي الموطأ « إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت » .
(٥) سقطت كلمة « وما » من « ص » وهي ثابتة في الموطأ و« هق » .
(٦) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٧٦ ومن طريقه « هق » ٧ : ١٨٧ .

قبل أن تنقضي عدّتها[١] ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجرًا وهي في عدّتها .

١٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردّته فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرّهما النبي ﷺ على نكاحهما .

١٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة ، ثم أسلم ، فردّها النبي ﷺ بنكاح جديد[٢] .

١٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب ثال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ، وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأُولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو لعاص بدرًا مشركاً ، فأُسر ، ففدى ، وكان موسرًا ، قم شهد أُحدًا أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجرًا ، فأسره بطريق الشام نفز من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت : إنَّ المسلمين يُجير عليهم

(١) أخرجه مالك عن ابن شهاب ، قدّمه على قصة أم حكيم ٢ : ٧٨ وأخّره «هق» ٧: ١٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الحجاج ٢ : ١٩٥ و« هق » من طريق يزيد بن هارون عنه ٧: ١٨٨ .

أَدناهم ؟ قال : وما ذاك يا زينب ؟ قالت : أَجرت أَبا العاص ، فقال : قد أَجزت جوارك ، ثم لم يُجِزْ[1] جوار امرأة بعدها[2] ، ثم أَسلم ، فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ بين ظهراني ذلك ، فذكر ذلك النبي ﷺ لها ، فقالت : أَبو العاص يارسول الله ! حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأَيت أَن تنتظره ، فسكت رسول ﷺ عند ذلك ، قال : وأَسلم أَبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب بالروحاءِ مقفل رسول الله ﷺ للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أَبي طالب مشركة ، فأَسلمت ، فجلسا[3] على نكاحهما ، وأَسلم مخرمة بن نوفل ، وأَبو سفيان بن حرب ، وحكيم ابن حزام بمرّ الظهران ، ثم قدموا على نسائهم مشركات ، فأَسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأَة مخرمة شفا ابنة عوف ، أُخت عبد الرحمٰن بن عوف ، وامرأَة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأَة أَبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أُمية مع عاتكة ابنةِ الوليد ، آمنة ابنة أَبي سفيان ، فأَسلمت أَيضاً مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أَسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

١٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخيّر زوجها إذا أَسلمت قبله ، فإن أَسلم فهي امرأَته ، وإلا فرّق الإسلام بينهما ، قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : إذا أَسلمت

---

(١) في « ص » « لم يجو » .

(٢) فيه نظر فإنه ﷺ قد أجاز جوار أم هاني في غزوة الفتح ، وقال : قد أجرنا من أجرت .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « فحبسا » ؟

قبله ، خلعها منه الإسلام ، كما تخلع الأَمة من العبد إذا أُعتقت قبله .

١٢٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن الحسن وعمر ابن عبد العزيز قال : إذا أَسلم وهي في العدة فهو أَحق بها .

قال الثوري : وقاله ابن شبرمة أَيضاً .

١٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في المشركين المعاهدين يسلم أَحدهما : متى ما رفع إلى السلطان ، فعرض عليه الإسلام فرّق بينهما ، قال : وقال الشعبي : كل فرقة طلاق ، قال : وقال أَصحابنا : كل شيءٍ جاءَ من قبله فهو طلاق ، وكل شيءٍ جاءَ من قبلها فهو فرقة ، وليس بطلاق .

باب المحاربين يسلم أَحدهما

١٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كانا محاربين ، فأَسلم أَحدهما فقد انقطع النكاح .

باب النصرانيين تُسلم المرأَة قبل الرجل[١]

١٢٦٥٤ - عبد الرزاق [عن الثوري][٢] عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في النصرانية تكون تحت النصراني ،

---

(١) تقدم هذا الباب في « كتاب أهل الكتاب » راجع ٦ : ٧٣ وما بعده .

(٢) كذا في السادس وقد سقط من هنا :

فتسلم المرأة ، قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرَّق بينهما[١] .

١٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرَّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام ، فأبى ، ففرَّق بينهما[٢] .

١٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساءُ أهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساؤُنا عليهم حرام[٣] .

١٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرَّق بينهما الإسلام.

١٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك ، فلم تنقضِ مدتها[٤] حتى أسلم ، قال : هو أحق بها ، قلت : كيف ، وقد فرَّق الإسلام بينهما ؟ قال : لا أدري والله .

١٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة أسلمت وزوجها مشرك ، فلم تنقضِ عدتها حتى أسلم ، قال : يُقَرّان على نكاحهما ،

---

(١) عند « هق » معناه من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٧: ١٧٢ وقد تقدم عند المصنف في السادس .

(٢) تقدم في السادس .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج أشبع مما هنا ٧ : ١٧٢ وتقدم في السادس .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « عدتها » .

إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان، فيفرِّق بينهما، قال معمر : وقال عمر بن عبد العزيز[١] .

١٢٦٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة في[٢] أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيِّروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّت عنده[٣] .

١٢٦٦١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[٤] .

١٢٦٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها[٥] .

باب لا يُزوّج مسلم يهودياً ولا نصرانياً

١٢٦٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري وقتادة قالا : لا يحلُّ لك أن تُنكح يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، ولا رجلاً من غير أهل دينك .

١٢٦٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقال به » وقد تقدم عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا .

(٢) في السادس « من » .

(٣) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٣

(٤) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٤

(٥) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٥

زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصراني لا ينكح المسلمة[١] ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ، ليُخرجها من دار هجرتها .

١٢٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساءُ أهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم[٢] حرام[٣] .

باب نكاح نساءِ أهل الكتاب

١٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس بنكاح نساءِ أهل الكتاب ، ولا ينكح المسلمون نساءَ العرب[٤] .

١٢٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وَلا تَنْكِحوا المُشْرِكَاتِ﴾[٥] ، قال : المشركات ممن ليس من أهل الكتاب .

١٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية

(١) تقدم في السادس وسيأتي ، وقد أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٢ .

(٢) وقد حرّفه ناسخ الأصل هنا فنسخ «نساءهم علينا حرام» .

(٣) تقدم في الباب قبله وفي السادس .

(٤) في السادس « ولا تنكح نساء نصارى العرب » وقد أخرج « هق » عن ابن جريج عن عطاء : ليس نصارى العرب بأهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل الخ ٧ : ١٧٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٢١ .

زمن عمر ، فقال عمر : طلِّقها ، فإنها جمرة ، قال : أحرام ؟ قال : لا ، قال : فلم يطلِّقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلَّقَها[١] .

١٢٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عمن نكح من أصحاب رسول الله ﷺ في أهل الكتاب ، فقال حذيفة بن اليمان .

١٢٦٧٠ ـ عبد الرزاق [عن الثوري][٢] عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر أن يفارقها[٣] .

١٢٦٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصراني لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وَهَبَ هبةً لذي رحم جازت هبته ، ومن وَهَب هبة لغير ذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

١٢٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس [أن طلحة][٤] بن عبيد الله نكح بنت عظيم

---

(١) تقدم في السادس برقم ١٠٠٥٧ وقد خرجناه هناك .

(٢) أراه أنه سقط من «ص» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن الصلت ٧: ١٧٢ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الصلت ٣، رقم : ٧١٤ وأخرج أصل القصة من وجه آخر ٣ ، رقم: ٧١٦ .

(٤) كذا في السادس وقد سقط من هنا .

يهود ، قال : فعَزم[١] عليه عمر إلَّا ما طلَّقها[٢] .

١٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة ابن يريم[٣] أن طلحة بن عبيد الله تزوَّج يهودية[٤] .

١٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكح رجل من قومي في عهد النبي ﷺ امرأة من أهل الكتاب .

١٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأْس .

١٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن سعيد ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقها ، فإنك بأَرض المجوس ، وإني أخشى أن يقول الجاهل :... كافرة[٥] قد تزوَّج صاحب رسول الله ﷺ ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوَّجوا نساء المجوس ، ففارقها .

١٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوَّجوهن زمان الفتح بالكوفة ، مع سعد

---

(١) كذا في السادس، وهنا في «ص» «يغرم» وعزم عليه: أقسم عليه .
(٢) تقدم في السادس ، برقم : ١٠٠٥٩
(٣) في «ص» «مريم» خطأ .
(٤) تقدم ، وقد أخرجه «هق» من طريق شعبة والثوري عن أبي إسحاق ٧: ١٧٢ .
(٥) وفي «ص» «كافر وكافرة» وأراه تحريفاً من سبق قلم الناسخ .

ابن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد[1] نجد المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلّقناهن ، قال : ونساؤهم لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام[2] .

١٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا يحلُّ لك أن تنكح يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً .

باب المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون[3]

١٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلم ، قال : أحبُّ إليَّ أن يعتزلهما .

١٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدِّق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعاً : أن يفرِّق بينه وبينهما جميعاً .

١٢٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا : يفارقهما جميعاً ، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا.

١٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد .

١٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين

---

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « الآن كاد » وهو تحريف .

(٢) تقدم الطرف الأخير منه في الباب السابق، وقد أخرجه «هق» بتمامه من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ١٧٢ .

(٣) هذا الباب معاد وقد مضى في المجلد السادس ص ٧٧ .

أُختين، ثم أَسلموا، قال: يفرِّق[1] في الإِسلام الأُختين[2].

باب الطلاق في الشرك

١٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: رجل طلَّق امرأَته في الشرك، وبتَّ طلاقها ما كان، ثم أَسلما، قال: ما أَرى أَن تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلَّق رجال[3] نساءً في الجاهلية، ثم جاء الإِسلام فما رجعن إلى أَزواجهن.

١٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنه كان يوجب الطلاق في الشرك.

١٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نصرانية طلَّقها زوجها وهما نصرانيان، ثم أَسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجاً غيره[4].

١٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهمداني قال: سأَلت الشعبي عمن طلَّق في الشرك، ثم أَسلم، قال: لم يزده الإِسلام إلا قوَّة وشدَّة.

---

(١) في السادس «يفارق».
(٢) تقدمت هذه الآثار كلها إلا ثاني آثار الباب.
(٣) في «ص» «رجل».
(٤) كذا في «ص» ولا يفيد شيئاً.

١٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلّق امرأته في الجاهلية تطليقتين ، وفي الإسلام تطليقة ، فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عبد الرحمٰن بن عوف : لكني آمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به ، يقول : ليس طلاقك في الشرك بشيء .

باب جمع أربع من أهل الكتاب[1]

١٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن[2] جمع أربع من أهل الكتاب ، قال : لا بأس بذلك .

١٢٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرّة المسلمة ، عدّتها وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحصن ، سُمين محصنات[3] .

١٢٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : شأن اليهودية والنصرانية كشأن الحرة المسلمة ، الطلاق ، والعدّة ، والإحصان ، والقسم بينهما وبين الحرّة المسلمة[3] .

١٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أن

(١) هذا الباب معاد ، تقدم في السادس ص ٧٩ .
(٢) كذا في « ص » ولعل صوابه « عن الثوري سئل عن » وتقدم في ٦ : ٧٩ « أخبرنا الثوري : لا بأس بجمع أربع » .
(٣) تقدم في المجلد السادس برقم : ١٠٠٦٤ .

المرأة من أهل الكتاب عدَّتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمة ، قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

١٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً زنى بيهودية .

١٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(١) قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة .

١٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تنكح اليهودية على المسلمة .

باب نكاح المجوسي النصرانية(٢)

١٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أعلى المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع ؟ قال : ما أحبُّ ذلك .

١٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي ، وكره أن تباع نصرانية من مجوسي .

١٢٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الأَمة المسلمة ، وعَبْد نصراني ، يزوِّج العبد الأَمة ؟ قال : لا .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(٢) هذا الباب معاد ، تقدم في السادس ص ٨٠ .

باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل [أن يجامعها] [1]

١٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر [عن الزهري] [2] في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال : تفارقه، ولا صداق لها .

١٢٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله، قال : وقال الثوري : وقال غيره : لها نصف الصداق، لأنها دعته إلى الإسلام .

١٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفارقه ولها نصف الصداق، قال قتادة : وكذلك الأمة تحت العبد، فتعتق قبل أن يدخل بها .

١٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد عن رجل عن سعيد بن جبير أنه قال : يفرّق بينهما، ولها نصف الصداق، لأن الطلاق الآن جاء من قبله .

١٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن رباح عن عبد الكريم البَصري [3] عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : يفرّق بينهما ولا صداق لها .

---

(١) كذا في المجلد السادس والظاهر أن ما بين الحاجزين سقط من هنا .
(٢) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .
(٣) في السادس « عن عبد الكريم أبي أميّة » .

باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدّة وقد أسلم الآخر

١٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في مشرك طلّق مشركة، فلم تعتدَّ حتى أسلمت، قال : تعتدُّ ثلاثة قروء ولا ميراث لها، وقال في مشرك مات عن مشركة، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال: تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا ، وتحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم[١] .

١٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أقول: إن طلّق مشرك مشركة فلم يُبتّها، ثم أسلمت قبل انقضاء عدّتها، اعتدت عدّة المسلمات، واحتسبت بما اعتدّت في شركها ، وإن بتّها فكذلك أيضاً، كهيئة الأمة تطلّق ، فتعتدُّ حيضة فتعتق[٢]، وإن لم تسلم حتى تنقضي عدّتها، فحسبها ما اعتدّت ، وعدّتُها عدّتُها ما كانت في شركها ، وطلاقه طلاقه ما كان في شركهما على ذلك إذا أسلما، وإن طلّقها فبتّها، وهما مشركان، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها، ثم أسلمت، اعتدت الحيض لما مضى ، ولم تعتدّ عدة المتوفّى عنها من أجل البتّ ، وإن أسلمت بعد البتّ قبل أن يموت، ثم مات فكذلك أيضاً، وإن طلّقها ولم يبتّها، ثم اسلمت، ثم مات عنها قبل انقضاء عدّتها، فأسلمت بعد موته، اعتدّت عدة المتوفّى عنها ، من أجل الإسلام كان بعد موته ، كما إذا طلّقها فلم يبتّها، ثم أسلمت قبل انقضاء عدّتها ، اعتدّت عدة

(١) تقدم في السادس، وقد بوّب هناك « المشركان يفترقان » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « فتطلق » .

المسلمة ، وحسبت ما مضى من عدّتها في شركها ، فقد أسلمت وهي امرأته ، ثم لم تستقبل عدّة المطلّقة .

باب ﴿وَآتُوهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[١]

١٢٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن امرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين وأسلمت ، أيُعاض[٢] زوجها منها ؟ لقول الله في الممتحنة : ﴿وَآتُوهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾[١] قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد ، بينه وبينهم .

١٢٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إنما كان هذا صلح بين النبي ﷺ وبين قريش يوم الحديبية ، فقد انقطع ذلك يوم الفتح ، ولا يُعاض زوجها منها بشيء .

١٢٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قد انقطع ذلك .

١٢٧١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في قوله :﴿وآتُوهُم مَا أَنْفَقُوا﴾[٣] قال : كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، ولا يُعمَل به اليوم .

١٢٧١١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فجاءت امرأة الآن من أهل العهد ؟ قال : نعم ، يُعاض ، قال :

---

(١) نص قول الله في سورة الممتحنة : ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ ، الآية : ١١

(٢) عاض فلاناً وأعاض من كذا: أعطاه عوضاً أي بدلاً وخلفاً .

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

ولم يكن النبي ﷺ يضايق من جاء من نساء قريش ، إنما كان يشرط عليهن ولا يصافقهن[١] .

باب نصارى العرب[٢]

١٢٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب أهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل ، الذين جاءتهم التوراة ، والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس ، فليس منهم[٣] .

١٢٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن علياً كان يكره ذبائح بني تَغلب ، ويقول : لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[٤] .

١٢٧١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عبيدة مثله[٤] .

١٢٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون [من][٥] النصرانية إلا بشرب الخمر .

١٢٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « يضايقهن » .
(٢) هذا الباب مكرر ، وقد تقدم في السادس ص ٧٢ .
(٣) تقدم بلفظ آخر .
(٤) تقدما في السادس .
(٥) في « ص » « لا يمسكون النصرانية » وفي السادس كما حققت .

نصارى العرب ، قال : لا بأس به ، من انتحل ديناً فهو من أهله ، وتنكح نساؤهم .

١٢٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس ، ألا تسمع الله[١] يقول : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾[٢].

١٢٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُم فَإِنَّه مِنْهُم﴾[٣] .

١٢٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحلَّ الله ذبائحهم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[٤] .

١٢٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن[٥] عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناساً[٦] يُدعون السامرة، يقرأون التوراة، ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب : أنهم طائفة من أهل الكتاب .

(١) في السادس « ألا تسمعوا » وهنا « إلا أن يسمع » والصواب ما أثبت .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٨ .
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥١ .
(٤) سورة مريم، الآية: ٦٤ .
(٥) في « ص » « بن » خطأ .
(٦) كذا في السادس وهنا « ناس » . (وقد طبع في السادس « ناس » خطأ ــ مصحح)

باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب

١٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخّص في ذبائحهم في أرض الحرب .

١٢٧٢٣ - قال عبد الرزاق : فأما الحسن بن عمارة فذكره عن الحكم عن أبي عياض عن علي .

١٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد[١] .

باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين

١٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك[٢] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر إلى جنبه، إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها بما[٣] تملك اليمين، هل يطؤ إحديهما بعد الأخرى ؟ قال : فنهاه نهياً وددتُ أنه كان

---

(١) تقدم هذا الباب والآثار كلها في المجلد السادس ص ٨٤ — ٨٥ .

(٢) كذا في «ص» «عن معمر عن مالك» وأراه تحريفاً من الناسخ ، والصواب عندي «معمر ومالك» .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «فيما» .

أشد[١] من ذلك النهي ، قال : ما أُحبُّ أن يحسرهما[٢] جميعاً[٣] .

١٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله .

١٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن ثوبان أن عبد الرحمٰن كره الأمة وابنتها في ملك اليمين .

١٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ، فقال عثمان : أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية ، فأما أنا فلا أُحب أن أصنع ذلك، قال : فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لكني أنهاك، ولو كان من الأمر إليَّ شيءٌ ، ثم وجدت أحدًا يفعل ذلك لجعلته[٤] نكالاً ، فقال ابن شهاب : أُراه عليّاً[٥] .

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع قال : سمعت محمد بن علي بن أبي طالب ، وسأله رجل

---

(١) في سنن سعيد «كان أشد في ذلك مما هو» .
(٢) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فمعناه «أن يكشفهما» ولكن في الموطأ «ما أحب أن أخبرهما» وفي سنن سعيد و«هق» «ما أحب أن يجيزهما» .
(٣) أخرجه مالك بشيء من الإختصار ٢ : ٧٢ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ٣، رقم: ١٧٢٧ و«هق» من طريق الشافعي عن مالك وابن عيينة ٧: ١٦٤ .
(٤) كذا في الموطأ و«هق» وفي «ص» «وجدته» خطأ .
(٥) أخرجه مالك ٢: ٧٢ و«هق» ٧: ١٦٤ .

عن جمع الأُختين مما ملكت اليمين ، فقال : حرَّمتهما آية وأحلَّتهما آية أخرى .

١٢٧٣٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والأسلمى عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر[١] وليدة له ، يقال لها لؤلؤة ، وكانت لوليدته ابنة صغيرة ، قال : فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها[٢] ، فلبث كذلك حتى شبّت الجارية ، فأراد أن يستسرها ، فكلَّم عثمان في ذلك في خلافته ، فقال : ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك ، وما كنت لأفعل ذلك أنا ، قال نِيَار حينئذ : ولا أنا ، والله لا أفعل ما [لا] تفعل في ذلك ، فباع الجارية بستّ مئة دينار ، ولم يطأها ، قال أبو الزناد : فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء[٣] .

١٢٧٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر[٤] جاء عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : إن لي سُرِّية أصبتها ، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية ، أفأستسر ابنتها ؟ قالت : لا ، قال : أحرَّمها الله ؟ قالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني ، قال : إني والله لا أدعها إلا أن تقولي : حرَّمها الله ، قالت : لا يفعله أحد من أهلي ،

(١) أي اتخذها سرّية .
(٢) كأنه بمعنى رغب فيها ، فإنه يقال : أنفس في الشيء فلاناً إذا رغّبه فيه .
(٣) قد روى « هق » قصة نيار من وجه آخر ، وبسياق آخر ٧ : ١٦٤ .
(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « معبد » خطأ ، ومعاذ هذا ذكره ابن أبي حاتم .

ولا أحد أطاعني [١] ، وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك ، فقال مثل قول عائشة [٢] ، قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ، ولكن أنبأنيه من شئت من بني تيم .

١٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين ، فقال عثمان : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ، ولم أكن لأفعل ذلك [٣] .

١٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين [٤] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يكرهه أيضاً [٥] .

١٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلاً سأل عائشة ، قال : قِنُّه [٦] أمة لي [٧] قد كبرت ، ولها ابنة قد بلغت - وكان قد أصاب أمها - أفأستسريها ؟ [٨] قالت : لا ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ١٦٤ .
(٢) راجع سنن سعيد بن منصور ٣، رقم: ١٧٢١ .
(٣) أخرجه مالك ٢ : ٧٢ .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وروى هو و« هق » نحوه من فعل ابن عمر .
(٥) أخرج سعيد ما يدل عليه ٣، رقم: ١٧٢٢ و١٧٢٤ .
(٦) كذا في سنن سعيد، والكلمة في «ص» غير واضحة، والقِنّ بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، والمفرد والجمع .
(٧) في سنن سعيد « له » .
(٨) هكذا رسم الكلمة في « ص » فإن كان محفوظاً فكأن الإستسراء أستعمل بمعنى =

قال : أحرام هي ؟ قالت : أنهاك عنها ، قال : أحرام هي ؟ قالت : أنهاك عنها ، ومن أطاعني[١] .

١٢٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوَّجها فلا بأْس بأُختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن كان زوّجها .

١٢٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأْساً أن يجمع إنسان بين أُختين ، والمرأة وابنتها ، وإن ابن عباس كان يقول : لا تحرِّمهن عليك قرابة بينهن ، إنما تحرِّمهن عليك القرابة بينك وبينهن ، وإن ابن عباس كان يقول : ﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[٢] ، ثم يقول : هي مرسلة[٣] ، كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأَن يجمع بين جاريتين له أُختين ، أو أم وابنتها ، قال : من أخبرك بذلك ؟ قال : عكرمة مولى ابن عباس ، حسبت قال : ابن أبي مليكة ومن شئت .

١٢٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأُختين

= الأستسرار (أي أخذ السرية) والتسري بهذا المعنى معروف في اللغة .

(١) أخرجه سعيد عن حماد عن أيوب ٣، رقم: ١٧٣٠ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٣، رقم: ١٧٢٩ و« هق » من طريق المخزومي عن ابن عيينة ٧: ١٦٤ .

يُجمع بينهما : حرّمتهما آية ، وأحلّتهما آية أخرى ، ويقول : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[١] هي مرسلة .

١٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأيُ ابن عباس في جمع بينهما .

١٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة وابنتها .

١٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس أنه كان يكره أن يجمع الرجل أختين ، ولكنه كان يقول : إذا ترك[٢] هذه لا يمسها أبدًا ، فليُصب هذه .

١٢٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أيجمع الرجل بين الأختين ، أو يصيب أمته ، ثم يصيب بعدها أمها أو ابنتها ؟ قال : لا ، وكره ذلك .

١٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها ، قال قتادة : وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين ، فقال : قد أحلَّ الله لي ما ملكت يميني ، فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك[٣] .

١٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤ .

(٢) الكلمة غير واضحة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ٣، رقم: ١٧٢٦ .

يُكره من الاماء ما يحرم من الحرائر ، إلا العدد[١] .

١٢٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبِّه يقول : في التوراة : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .

١٢٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبِّه قال : سمعته يقول : إنا نجده مكتوباً : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون .

١٢٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأَمة يطؤها سيدها ، ثم يريد أن يطأَ ابنتها ، قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه[٢] .

١٢٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوَّجها فلا بأْس بأُختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زَوّجها .

١٢٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل يقال له إبراهيم[٣] عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ٧: ١٦٣ وأخرج سعيد نحوه عن عليّ وعمار .

(٢) أخرجه سعيد من طريق الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ٣، رقم: ١٧٢١ و« هق » من طريق شريك عن عبد الكريم الجزري ٧: ١٦٥ .

(٣) إبراهيم بن مهاجر يروي عن النخعي .

١٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عُيَيْنة عن حماد عن إبراهيم قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة .

١٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف [1] عن أبي الجهم [2] عن أبي الأخضر التميمي [3] عن عمار بن ياسر قال : ما حرَّم الله شيئاً من الحرائر إلا قد حرَّمه من الإماء، أن يجتمعن رجل [4]، يقول : يزيد على أربع في السراري [5] .

باب هل يطؤ أحد جاريته [مشركةً] [6]

١٢٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره أمتك مشركة [7] .

١٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلُّ لرجل

---

(١) كذا في سنن سعيد و« هق » وفي « ص » « مطر » خطأ .

(٢) هو سليمان بن الجهم تابعي ثقة، من رجال التهذيب .

(٣) ذكره الدولابي، ولم يزد على أن ذكر له هذا الأثر برواية أسباط عن مطرف عن أبي الجهم .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « إلا أن يجمعهن رجل » .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم : ١٧٣٠ و« هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ١٦٣ ولفظ سعيد « يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد » ونحوه لفظ « هق » .

(٦) أخشى أن يكون سقط من « ص » .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر ولفظه : «يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت، أو يطأها وهي مشركة» ٣ ، رقم : ٢٠٣٥ .

اشترى جارية مشركة أَن يطأَها حتى تغتسل وتصلِّي ، وتحيض عنده حيضة .

١٢٧٥٣ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أَخبرني يونس بن عبيد عن الحسن قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فإذا أَصاب أَحدهم الجارية من الفَيء فأَراد أَن يصيبها ، أَمرها ، فغسلت ثيابها ، واغتسلت ، ثم علَّمها الإسلام ، وأَمرها بالصلاة ، واستبرأَها بحيضةٍ ، ثم أَصابها .

١٢٧٥٤ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أَبي عائشة قال : سأَلت مرة بن شراحيل وسعيد بن جبير عن الرجل تكون له الجارية المجوسية ، أَيطؤها ؟ قالوا [١] : لا .

١٢٧٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أَبي عائشة قال : سأَلتهما [٢] عن الرجل له الجارية المجوسية أَيطؤها ؟ فقالا[٣] : لا ، هم أَنجاس إن فعلوا ذلك .

١٢٧٥٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أَبي عائشة مثله ، إلا أَنه قال أَحدهما : لا ، وقال الآخر : هم أَنجاس إن فعلوا ذلك[٤] .

---

(١) كذا في « ص » فإن كان صواباً فقد سقط بعض أسماء المسؤلين عنه ، وإلا فالصواب « قالا » وهو الراجح لأن أبا عوانة أيضاً رواه عن موسى بن أبي عائشة فلم يذكر إلا إيّاهما .

(٢) في «ص » « سألت هما » والصواب عندي ما أثبت ، وإلا فالصواب «سألت مرّة » وإذن فالصواب فيما بعده «فقال » .

(٣) في « ص » « فقال » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وجرير ، عن موسى بن أبي عائشة ولفظه : =

١٢٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها ، وإذا كانت من أهل الكتاب فليستبرئها ، ثم لتغتسل ، وليُصبها .

١٢٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن عباد بن كثير ـ أو غيره ـ عن ليث عن مجاهد قال : في السنة تستحدّ[١] ، وتأخذ من شعرها وأظفارها ، وتغتسل ، وتغسل ثيابها ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وتصلِّي ، فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها .

١٢٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت فليُصبها إن شاء إذا استبرأها ، وإن كانت مجوسية ، ولكنه يُكرهها على الغسل من الجنابة .

١٢٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب قال : لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية .

باب الرجل يزني بأُم امرأته وابنتها وأُختها

١٢٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل كان يصيب امرأة سفاحاً ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال إنسان : ألم يكن يُقال[٢] :

= فكان (سعيد بن جبير) أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فما هم بخير منهن ٣ ، رقم : ٢٠٣٨ .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « تسجد » من السجود .

(٢) في « ص » « فقال » خطأ .

لا يُحرِّم حرام حلالاً ، قال : ذلك في الأَمة ،كان يَبْغي بها ثم يبتاعها ، أَو يبغي بالحرة ثم ينكحها ، فلا يحرم حينئذ ما كان صنع من ذلك .

١٢٧٦٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: إن زنى بأُم امرأته أَو ابنتها ، حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج ، وعن الشعبي عن عمرو عن الحسن قالا : إذا زنى الرجل بأُم امرأته أَو ابنة[١] امرأته ، حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه في الرجل كان يزني بالمرأة : لا ينكح أُمها ولا ابنتها .

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد - مولى آل الأَسود- أنه سأَل ابن المسيّب ، وأَبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وأَبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، عن الرجل يصيب المرأة حراماً ، يصلح له أَن يتزوَّج بابنتها ؟ فقالوا : لا .

١٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب وابن أَبي سبرة عن ابن أَبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن بن أَبي ذباب قال: سأَلت ابن المسيّب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ، هل تحلُّ له ابنتها؟ فقالا : لا يحرِّم الحرام الحلال[٢] .

---

(١) في « ص » « وابنة » خطأ .

(٢) أخرج سعيد نحوه من وجه آخر عن ابن المسيب وعروة ٣، رقم: ١٧١٥ .

١٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قلت لابن شهاب : أتأثره عن النبي ﷺ ؟ فأنكر أن يكون حدّثه عن النبي ﷺ ، ولكن سمعه من أناس من الناس .

١٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى ابن يعمر للشعبي : والله ما حرّم حرام حلالا قطٌّ . قال له الشعبي : بل لو رضيت[١] خمرًا على ماءٍ ، حرم شرب ذلك الماء ، قال : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي .

١٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته ، قال : تخطّى بحرمة إلى حرمة[٢] ، ولم تحرم عليه امرأته .

١٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب فيمن زنى بذات محرم ، قال : تحرم على كل حال ، قال : وقال إبراهيم والحسن : حد الزنا .

١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : قال النبي ﷺ : لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم .

١٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عبد الله : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال ،

---

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « بلى لو صببت » وعند « هق » « بل لو أخذت كوزاً من خمر فسكبته في جب من ماء، لكان ذلك الماء حراماً » .

(٢) وفي « هق » من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس « حرمتان تخطاهما » ومن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة « تخطى حرمتين » .

قال سفيان : وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها ، فإذا كان ذلك فارقها .

١٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن الشعبي قال : ما كان في الحلال حراماً [1] فهو في الحرام حرام .

١٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن الأصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال : هي محرَّم عليه في الحلال ، فكيف لا تحرم عليه في الحرام .

١٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أمرني أبو الشعثاء أن أسأل عكرمة عن رجل زنى بامرأة ، ثم رأى لها جارية ، هل يصلح أن يطأ الجارية ؟ فسألته ، فقال : لا .

١٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران ابن حصين في الذي يزني بأم امرأته ، قد حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن قتادة[2] عن رجل جامع ، يعني أم امرأته ، حرمتا عليه جميعاً ، حتى إذا كان بعد ذلك قيل له : فباشرها ، قال : لم يحرم إذًا .

١٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن زنا بذات

---

(١) في « ص » « حرام » .

(٢) كذا في « ص » وصواب العبارة عندي « عن معمر عن قتادة وسئل عن رجل جامع ، يعني أم إمرأته ، فقال : حرمتا عليه جميعاً » .

محرم ، قال : إن لم يكن أحصن ، جُلد مئة ، وغلظ عليه في الحبس والنفي .

١٢٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب أنه سئل[1] عن رجل فجر بأُم المرأة ، ثم يريد أن يتزوَّج ابنتها ، أو يفجر بابنتها ، ثم يريدأن يتزوج أمها ، قال : لا يحرِّم حرام حلالاً ، ثم جئت عروة فسألته عن ذلك ، فقال : مثل قول ابن المسيِّب .

باب الرجل يزني بأُخت امرأته

١٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل بغىٰ بأُخت امرأته ، قال : لا يفسدها عليه ، وليس في الزنا عدَّة .

١٢٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأُخت امرأته ، تخطَّى حرمة إلى حرمة ، ولم تحرم عليه امرأته .

١٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن عكرمة مثله .

١٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له ابنه : إني قد أصبتها حراماً فلا تقربها ، قال : إن شاء الله تعالى لم يصدقه ابنه .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «سأل ابن المسيب» .

١٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل : يا رسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابنتها [1] ، فقال النبي ﷺ : لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها .

باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

١٢٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها ، قال : أول أمرها سفاح، وآخره نكاح .

١٢٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بذلك، أول أمرها زناً حرام ، وآخره حلال[2] .

١٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال[3] .

١٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن

---

(١) غير واضح في «ص» والصواب عندي «أفأنكح ابنتها» .
(٢) علق «هق» معناه من وجه آخر عن جابر بن عبد الله ٧: ١٥٥ .
(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد عن قتادة ٧: ١٥٥ .

عكرمة عن ابن عباس مثله[١] .

١٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيبة بن نعامة عن سعيد ابن جبير في امرأة فجر بها رجل ، ثم يريد أن يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، وأحلّها له ماله[٢] .

١٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حراما ، ثم يتزوجها ، قال : إذ ذاك خير ، أو قال : ذاك أحسن .

١٢٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراماً ثم يتزوجها ، قال : الآن حسن ، أصاب الحلال ، قال : وقال لي ابن عباس : وما يكره من ذلك ؟ قلت : إنه يقول : إنه كذا وكذا ، قال : فهو كذا .

١٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً ، كما يقبلها منهما متفرّقين[٣] .

١٢٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ٧: ١٥٥ .
(٢) علق « هق » معناه عن سعيد بن جبير ٧: ١٥٥ .
(٣) علقه « هق » عن أبي مجلز عن ابن عباس .

إن وهب[١] بن رباح تزوّج امرأة، وللمرأة ابنة من غير موهب، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن وهب[١] ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحدَّ عمر ابن موهب ، وأخَّر المرأة حتى وضعت ، ثم حدَّها ، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب[٢] .

١٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها ، قال : لا بأس به .

١٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوّجها ، قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوَّجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح .

١٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : جاء رجل إلى أبي بكر ، فذكر له أن ضيفاً له افتضَّ أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبوبكر الحدّ ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، ولم ينفها ، لأنه استكرهها ، ثم زوَّجها[٣] إياه أبو بكر ، وأدخله عليها[٤] .

(١) كذا في « ص » في هذين الموضعين « وهب » وفي سائر المواضع « موهب »

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عبيد الله لم يرفعه إلى سباع بن ثابت ولم يذكر الذي أصاب ابنة المرأة، ولا الذي تزوج٣، رقم : ٨٨٢ و« هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧: ١٥٥ .

(٣) في « ص » « تزوجها » .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه «هق» عن نافع عن صفية، وأخرجه «هق» من طريق =

١٢٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت جارية لابن عمر ، وكان له غلام يدخل عليها ، فسه[١] ، فرآه[٢] ابن عمر يوماً ، فقال : أحامل أنتِ ؟ قالت[٣] : نعم ، قال : ممن ؟ قالت : من فلان ، قال : الذي سسه [١] ، قالت : نعم ، فسأله ابن عمر ، فجحد، وكانت له إصبع زايدة، فقال له ابن عمر : أرأيت إن جاءت به ذا زايدة؟ قال : هو إذًا مني ، قال : فولدت غلاماً له إصبع زايدة ، قال : فضربهما ابن عمر الحدّ ، وزوّجها إياه ، وأعتق الغلام الذي ولدت .

١٢٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، قال : هما زانيان ما اجتمعا[٤] ، قال : فقيل لابن مسعود : أرأيت إن تابا ، قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾[٥] قال : فلم يزل ابن مسعود يردّدها ، حتى ظننّا أنه لا يرى به بأساً .

١٢٧٩٩ ـ عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال : سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة، هل يصلح

= ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٨ : ٢٢٣ وقد اختلف الرواة في سياق القصة ، وعلق « هق » نحو هذه القصة في ٧ : ١٥٥ فذكر أن أبا بكر نفاهما .

(١) انظر هل هو « فسبّته » و « سبّته » .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « فرأها » .

(٣) في « ص » « قال » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » دون ما بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ٧ : ١٥٦ .

(٥) سورة الشورى، الآية : ٢٥ .

له أن يتزوَّجها؟ قال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[١] ، الآية[٢].

١٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، فقال : سئل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[١] [٣] .

١٢٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت : لا نرى إلا زانيان[٤] ما اجتمعا[٥] .

١٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله .

١٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو أحق بها لأنه يحبُّها .

---

(١) سورة الشورى ، الآية: ٢٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الحسن العرني عن علقمة عن ابن مسعود، إلا أن فيه أنه تلا هذه الآية ﴿ ثم إن ربك للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ الآية ، ٧: ١٥٦ ، وأخرج « هق » من طريق إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك .

(٣) أخرج « هق » مثله من طريق بكير بن الأخنس عن أبيه عن ابن مسعود ٧: ١٥٦ .

(٤) كذا في « ص » ولعل صوابه « لا نرى إلا أنهما زانيان » أو « لا نرى إلا وهما زانيان» .

(٥) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، ولفظه : « لا يزالان زانيين » ٧: ١٥٧ .

١٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجُلدت ، لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حلَّ له نكاحها .

١٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره .

١٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا تابا حلَّ نكاحهما ، قال : فقيل له : ما توبتهما ؟ قال : أن يخلو واحد منهما بصاحبه فلا يهُمّ به .

باب المرأة الزانية هل يَحِلُّ نكاحها

١٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا زنت المرأة ، ثم أونس منها توبة ، حلَّ نكاحها .

١٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا تابت فعلمت توبتها ، حلَّت لمن أراد نكاحها .

١٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : لا يحلُّ لرجل مسلم [أن] يتزوَّج امرأة قد حُدّت في الزنا ، ولا يحلُّ لامرأة مسلمة أن تتزوَّج رجلاً قد حُدّ في الزنا ، وإنما أنزل الله هذه الآية : ﴿الزَّاني لا يَنْكحُ إلاَّ زانِيَة﴾ (١) في هذا .

---

(١) سورة النور ، الآية: ٣ .

باب الرجل يطؤ جاريةً بَغيّاً

١٢٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك ، فوجدته مفطرًا ، فسالته عن ذلك ، فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها ، قال : أما أني أزيدك أخرى ، قد كانت أصابت فاحشة فحصنّاها (١).

١٢٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت ، فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت ؟ فقال : إنها لا أمّ لك ملك يميني .

١٢٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد(٢) قال : وطيء ابن عباس أم سليط بعدما أنكر حملها(٣) .

١٢٨١٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن محمد ابن سعيد بن المسيّب أن أباه - سعيد بن المسيب ، وقع على جارية له قد فجرت .

١٢٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : أكره أن يطأ الرجل أمته بغياً(٤) .

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن ٣، رقم : ٢٠٤٠ .

(٢) من أوثق موالي ابن عباس .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم :٢٠٤١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن معاوية بن قرّة عن ابن مسعود بلفظ آخر ٣، رقم: ٢٠٣٥ .

١٢٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : وبلغني عن الحسن قال : إذا رأيت الزنا من جاريتك ، فلا تقربنّها ، وإذا رأيت ذلك من امرأتك ، فلا تمسّها ، أو لا تمسكها .

باب العبد ينكح سيِّدته

١٢٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاءٌ ينهى عن نكاح العبد سيدته .

١٢٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، ونحن بالجابية ، نكحت عبدها ، فانتهرها وهَمَّ أن يرجمها ، وقال : لا يحلُّ لكِ مسلم بعده .

١٢٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تسرّت[1] امرأةٌ غلاماً لها ، فذكرت لعمر ، فسألها ما حملكِ على هذا ؟ فقالت : كنتُ أرى أنه يحلُّ لي ما يحلُّ للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : تأوّلتْ كتاب الله تعالى على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم والله لا أحلُّك لحرّ بعده أبدًا ، كأنه عاقبها بذلك ، ودرأ الحدَّ عنها ، وأمر العبد أن لا يقربها [2].

---

(١) هذا من باب المشاكلة كأنها لما استمتعت به كما يستمتع الرجل بإتخاذ أمته سرية، قيل لها : تسرّت .

(٢) روى سعيد بن منصور قصة شبيهة بهذا من طريق حصين بن عبد الرحمن عن بكر=

١٢٨١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأةٌ إلى أبي بكر فقالت : أتدري أردت عتق عبدي وأتزوَّجه ؟ فهو أهون عليَّ مؤنةً من غيره ، فقال : إيتي عمر فسَلِيه ، فسألتْ عمر ، فضربها عمر ـ أحسبه قال : ـ حتى قشعت[1] ـ أو قال : فأقشعت ـ ببولها ، ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها .

١٢٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمٰن عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب كُتِب [إليه] [2] في العبد ينكح سيِّدته ، فكَتَب ينهى عن ذلك ، وأوعد فيه .

١٢٨٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي ، فقالت : إني استسررته فمنعني بَنو عمِّي ، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها ، فَانْهَ عني بني عمي ، فقال لها عمر : أتزوجتِ قبله ؟ قالت : نعم ، قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها.

= ابن عبد الله المزني ، وفيها « أن المرأة تزوجت عبدها » وكذا من رواية الحسن عن عمر ، راجع ٣ ، رقم : رقم ٧١٢ إلى ٧١٤ .

(١) كذا في « ص » على ما يظهر ، ولم أجد هذه المادة بهذا المعنى في المعاجم ، نعم وجدت فيها فشفش الرجل ببوله إذا نضحه .

(٢) ظني أن كلمة « إليه » سقطت من هنا .

باب يزوِّج غلامه أُخته
و
باب ما ترى الأَمة من سيدها إذا زوَّجها عبده

١٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زو ج أُخته غلاماً له ، قال : إن كان لها ولي غيره فأَجاز النكاح ، وإلا فلا .

١٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُنكح أَمته غلامه ، قال : لا ينبغي أَن ترى من سيدها شيئاً ، ولا يرى منها شيئاً ، عن غير واحد .

١٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر في رجل يُنكح أَمته غلامه ، قال : يكره أَن ينظر إلى عورتها .

باب هل يرى غلام المرأَة رأَسها وقدمها

١٢٨٢٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : هل يَرى غلام المرأَة رأْسها وقدمها ؟ قال : ما أُحبّ ذلك ، إلا أَن يكون غلاماً يسيرًا [١] ، فأَما رجل ذو هيبة[١] فلا .

١٢٨٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تضع المرأَةخمارًا عند غلام زوجها .

(١) كذا في «ص» .

١٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ومجاهد قالا : لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته ، قال : في بعض القراءة : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ الَّذِينَ(١) لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ .

١٢٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير(٢) عن جدَّته قالت : إني لجالسة عند أمه(٣) ابنة عبد بن عمرو ، أُخت ذي اليدين(٤) ، وعندها عبد الله ابن عمر ، فلم يرع عبد الله بن عمر الا غلام لأمَـةَ ، يقال له ركانة ، قد دخل بغير إذن ، فقال : من هذا ؟ قالت أمَـةُ : غلام لي ، قال : أُخرج لا أم لك ! فاستأذن ، وقل : السلام عليكم ، أأدخلُ ؟ ففعل الغلام .

باب ما يُرى من ذوات المحارم

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن ينظر الرجل إلى قُصَّة المرأة من تحت الخمار إذا كان ذا محرم ، فأمّا أن تسلخ خمارها عنده ، فلا .

١٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تسلخ خمارها عند ذي محرم ، قال : أما أن يرى الشيء من دون الخمار فلا بأس ،

---

(١) والقراءة المشهورة : والذين ... الآية .

(٢) هو المكي أبو هاشم من رجال التهذيب، وأما جدته فلا أعرفها .

(٣) كذا في «ص» وهو عندي «أمة ابنة عبد بن عمرو» أعني «أمة» اسم لإبنة عبد .

(٤) قيل : إن اسم ذي اليدين عبد عمرو بن نضلة. وقيل: اسمه الخرباق. وهذه الرواية تدل بظاهرها على أن عبد بن عمرو اسم والد ذي اليدين، فليحرر .

وأما أَن تسلخ الخمار ، فلا .

١٢٨٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : ما كان أَكره إليه من أَن يرى عورة من ذات محرم ، قال : وكان يكره أَن تسلخ خمارها عنده .

١٢٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أنه كان يكره أَن يرى شعر ابنته ، قال ليث : وكان الشعبي يكره من كل ذي ذات محرم .

١٢٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن أَبي يعلى قال : كان محمد بن علي بن الحنفية يدوت[1] أُمه ، يقول : يمشطها .

١٢٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في هذه الآية : ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] قال : ينظروا[1] إلى ما فوق الذراع ، والرأْس ، والأُذن .

باب استسرار العبد

١٢٨٣٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : كنت لا أَعلم[3] عطاء لا يرى بأْساً أَن يستسرّ العبد في ماله ، أَو قال : سيده بإذنه .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب «كنت لأعلم » .

١٢٨٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم[١] .

١٢٨٣٧ – عبد الرزاق عن معمر قال : إذا أعتق رجل[٢] عبدًا له سرية ، فأعتقهما جميعاً ، فلا يقربها إلا بنكاح .

١٢٨٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : يتسرر العبد ما شاء ، ويونس عن الحسن مثله .

١٢٨٣٩ – عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين كره أن يتسرى العبد .

١٢٨٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : كرهه ابن سيرين ، والحكم بن عُتيبَة، قال الثوري : ونحن عليه ، لا يحلُّ فرجها لرجلين .

١٢٨٤١ – عبد الرزاق عن الثوري : وللعبد أن يتبع ابنته[٣] إذا تسرّى في مال سيده .

١٢٨٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج أن ابن شهاب كرهه .

١٢٨٤٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا مَعْبد[٤] مولى ابن عباس أخبره أن عبدًا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن أيوب ، ولفظه : « كان عبيد ابن عمر يتسرون ... الخ » ٧ : ١٥٢ وأخرج سعيد بن منصور معناه من طريق أبي بشر عن نافع ٣، رقم : ٢٠٨٨ .

(٢) في « ص » « رجلاً » . (٣) كذا في «ص» .

(٤) في « ص » « أبا سعيد » خطأ، وفي سنن سعيد كما أثبت .

كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلَّقها، فبتَّها، فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك ، فارجعها ، فأَبى ، فقال ابن عباس : هي لك ، فاستحلِلْها بملك اليمين ، فأَبى[١] .

١٢٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأْس أَن يتسرّى العبد .

١٢٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر كان لا يرى به بأْساً ، وأَنه أَعتق غلاماً له سُرّيتان ، أَعتقهما جميعاً ، وقال : لا تقربهما إلا بنكاح ، ـ وأَخبرناه ابن جريج عن نافع .

باب الرجل يحلّ أَمته للرجل

١٢٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إذا أَحلَّ الرجل الجارية للرجل، فعتقها له ، فإن حملت أُلحق به الولد .

١٢٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن عمر قال : لا يحلُّ لك أَن تطأَ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت ، وإن شئت أَعتقت[٢] .

١٢٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن سعيد بن

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣ ، رقم : ٨٠٣ وأخرجه « هق » من طريق سعيد ٧ : ١٥٢ ولفظ المصنف أتم ، وأخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ٧ : ١٥٢ .

وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أُمي كانت لها جارية ، وإنها أَحلَّتها لي ، أَطوف عليها ؟ فقال : لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث ، إما أَن تزوَّجها ، وإما أَن تشتريها ، أَو تهبها لك[1] .

١٢٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحلُّ الجارية للرجل ، فقال : إن وطئها جلد مئة ، أحصن أو لم يُحصن ، فإن حملت لم يُلحق به الولد ، ولم يرثه ، وله أَن يفديه ، ليس لهم أَن يمنعوه .

١٢٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ قال : كان يُفعل ، يُحلُّ الرجل وليدته لغلامه ، وابنه ، وأَخيه ، وأَبيه ، والمرأَة لزوجها ، وما أُحبُّ أَن يُفعل ذلك ، وما بلغني عن ثَبْتٍ ، وقد بلغني أَن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

١٢٨٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم بن أَبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاووس أَنه قال : هي أَحلُّ من الطعام ، فإن ولدت ، فولدها للذي أُحلَّت له ، وهي لسيدها الأَول .

١٢٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع طاووساً يقول : قال ابن عباس : إذا أَحلَّت امرأَة الرجل ، أَو ابنته ، أَو أُخته ، له جاريتها ، فليُصبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها .

١٢٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قيل لعمرو بن دينار : إن طاووساً لا يرى به بأْساً ، فقال : لا تُعار الفروج .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٧: ١٥١ .

١٢٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه كان لا يرى بـأساً ، قال : هو حلال ، فإن ولدت ، فولدها حرٌّ ، والأمة لامرأته ، لا يغرم زوجها شيئاً .

١٢٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتي أحلَّت جاريتها لابنها ، قال : فهي له .

١٢٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وابن مجاهد ، عن أبيه قال : إذا أحلَّتها له ، فأعتقها [١] له ، ويُلحق به الولد .

باب إصابَتِه وليدتَه عند عبده

١٢٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أصاب أمته [٢] عند عبده ، قال : يُنكل ولا يُحدّ .

١٢٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن ..... فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك ، قال عطاءٌ وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرَّقه .

١٢٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف ـ قال غير أيوب : وهو المغيرة ابن شعبة ـ قال :

---

(١) كذا في « ص » والصواب «فعتقها » أو « فإعتاقها » .

(٢) في « ص» « امرأته » .

فقال له عمر : ما فعل غلامك المولد ؟ قال : فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه ، فقال : خيرًا يا أمير المؤمنين ! وقد أنكحته ، قال : فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب ، فقال : لا ، يا أمير المؤمنين ! فقال : لو(١) أخبرتني أنك تفعل، لجعلتك نكالا ، قال : وبلغني أن عليّاً أشار إليه أن لا يعترف(٢) .

١٢٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً منهم وقع على وليدته، وكانت عند عبده، فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة .

١٢٨٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أصاب أمته عند عبده ، قال : يُجلد مئة .

١٢٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد يسأل عطاء عن رجل أنكح أمته عبدًا له، فولدت له، فادَّعى السيد بعض أولادها ، فقال : لا دعوى له ، الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٢٨٦٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، كان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر ، فأخبره ذلك ، فغيّب عمر العبد، وأرسل إلى سيده، فسأله ما فعلت فلانة ؟

(١) في «ص» «قد» .
(٢) سيأتي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ أوضح .

فقال : يا أمير المؤمنين ! عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر أن قُل : لا ، فقال : لا ، فقال : أمَ والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس[١] .

١٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها، لهما جارية، ولها زوج، فوقع زوج المرأة على الجارية، قال: إن كان لم يطلِّقها، أو قال: هو ابني فله الولد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، قضى بذلك رسول الله ﷺ، وإن كان العبد قد طلَّقها فوقع عليها السيد في العدَّة، دُعي له القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر ابن الخطاب دعا القافة في رجلين، ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد[٢]، وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة، فالولد لسيدها، وذكر النكال .

باب الرجل يزوِّج عبده أَمته ثم يعتقها

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج في رجل زوّج أمته عبده على عشرة دراهم، ثم أعتقهما جميعاً، قال: لا يأخذ السيد من صداقها شيئاً، لأنه ماله[٣] ولا يكون على عبده دين[٣]، ولا يأخذ من العبد شيئاً، قال: ولا بأس أن يزوِّج عبده أمته بشهادة الشهود، ولا يجعل

(١) تقدم من طريق أيوب عن نافع .

(٢) دعاء عمر القافة، رواه «هق» من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر، ورواه من طريق هشام عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أيضاً ١٠ : ٢٦٣ . (٣) كذا في «ص» .

لها مهرًا ، ولكنه لو أنكح جاريته بكرًا ، ثم أعتقها ، كان لسيدها الصداق .

١٢٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها قبل أن يدخل بها ، قال : لا يعطى أهلها مهرها ، فلأن[١] ذلك إنما جاء من قبلهم[٢] ، فإن دخل بها فالصداق للذي باعها .

١٢٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أنكح أمته بصداق معلوم مؤخَّر ، ثم أعتقها سيدها ، قال : المهر للسيد ، لأنه وقع يوم وقع وهو له .

١٢٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال ابن شبرمة : قال : الصداق للمولى

باب المملوك يُستَرقُّ

و

باب عدَّة الأَمة

١٢٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في مملوك مأذون له في التجارة ، كانت له امرأة أمة ، فاشتراها ، قال : لا يفسد النكاح لأن الملك لغيره ، وإن شاء العبد باعها .

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «لأن» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «من قبله» .

١٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدَّة الأَمة حيضة .

١٢٨٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال: طلاق الأَمة تطليقتان، وعدتها حيضتان .

١٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمٰن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد ثنتين ، ويطلِّق تطليقتين ، وتعتدُّ الأَمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أَو قال : فشهر ونصف[(١)] .

١٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : ينكح العبد ثنتين ، وعدة الأَمة حيضتان .

١٢٨٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن عمرو بن أَوس أَخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أَنه قال : لو استطعت جعلت عدَّة الأَمة حيضة ونصفاً ، قال قتادة : فقام رجل فقال : فاجعلها شهرًا ونصف[(٢)] يا أَمير المؤمنين! فسكت[(٣)] .

---

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « نصفاً » أخرجه من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ٤٢٥ وأخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أيضاً، وأخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم: ١٢٧٣ .

(٢) كذا في « ص» وفي « هق » « نصفاً » .

(٣) أخرجه «هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٧ : ٤٢٦ وأخرجه سعيد=

١٢٨٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين .

١٢٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : عدّة الأمة تطلّق حيضتان ، قال : وذكره قتادة عن ابن المسيّب .

١٢٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عدّة الأمة ؟ قال : حيضتان ، قال : ذكروا أن عمر بن الخطاب قال : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً .

١٢٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة ، فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

١٢٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة [(١)] .

١٢٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة ، إلا أن يكون مضت بذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع .

= عن حماد وابن عيينة عن عمرو ٣، رقم: ١٢٦٧و١٢٦٨ وأخرجه عن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ٣، رقم: ١٢٦٦ .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم : ١٢٧٠ .

باب عدَّة الأَمة[١]

١٢٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أمة تكون عند عبد فطلَّقها واحدة، ثم عتقت بعدما اعتدَّت حيضة، فاختارت الخروج، قال: تعتدُّ عدَّة الحرَّة، وتحتسب بما مضى من عدَّتها أمةً، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك، قال: إن بُتَّت وإن لم تُبَتّ، قال: وقال ابن أبي ليلى عن أَشياخهم مثل قول عمر.

١٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأَمة يطلِّقها العبد تطليقةً، فتحيض حيضة، ثم تعتق، فتختار الزوج، قال: تعتدُّ عدَّة الحرَّة، وتحتسب بتلك الحيضة إلا أن يكون زوجها ارتجعها، فإن طلَّقها تطليقتين، ثم عتقت في العدَّة اعتدَّت أيضاً عدَّة الحرَّة، قال قتادة: وإن شاء راجعها في العدَّة وتكون عنده على تطليقة، وقال الزهري: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ﴾[٢].

١٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي، ويونس عن الحسن في الأَمة تكون تحت الرجل فيطلِّقها تطليقة، ثم يدركها عتاقة في العدَّة، قالا: تعتدُّ ثلاث حيض، وإذا طلَّقها تطليقتين فأَدركها عتاقة في العدَّة، اعتدَّت حيضتين.

---

(١) راجع لهذا الباب «باب الأمة تطلق فتعتق في العدة» من سنن سعيد بن منصور.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

باب عدَّة الأَمة صغيرة أَو قد قعدت عن المحيض

١٢٨٨٤ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تداول ثلاثة من التجار جاريةً ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فأَلحقوا ولدها بأَحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تبلغ المحيض ، فخمسة وأَربعين يوماً .

١٢٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في عدَّة الأَمة صغيرةً أَو قاعدًا ، قال : قال عمر : شهر ونصف .

١٢٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الملك بن أَبي سليمان عن عطاءٍ قال : خمساً وأَربعين ليلة .

١٢٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : عدَّة الأَمة صغيرةً ، أَو قعدت ، شهر ونصف .

١٢٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عدَّتها شهران ، لكل حيضة[1] شهر .

١٢٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصرى عن مجاهد قال : ثلاثة أَشهر .

١٢٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن أَبي شيبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ثلاثة أَشهر .

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « خمسة » .

١٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ثلاثة أشهر .

١٢٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال : ثلاثة أشهر .

١٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أَمة لم تحض ، فجعل عدَّتها ثلاثة أشهر[١] ، قال معمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدي رجل ثلاثة أشهر .

١٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : ثلاثة أشهر .

باب عدَّة الأَمة تباع

١٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عدَّة الأَمة تباع قد حاضت[٢] ، قال : حيضة ، وقال عمرو : حيضة .

١٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تداول ثلاثة من التجَّار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بَلغت المحيض فليتربَّص بها حتى تحيض ، وإن كانت لم تحض فليتربَّص بها خمسة وأربعين ليلة .

---

(١) روى « هق » من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر ابن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر ٧ : ٤٥٠ .

(٢) في « ص » « حيضت » .

١٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : تُستبرأ الأَمة بحيضة [١] .

١٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : استبرأ رسول الله ﷺ صفية بحيضة[٢] .

١٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل عدَّة الأَمة تباع حيضةً .

١٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأَمة تباع ، قال : تُستبرأ بحيضة .

١٢٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأَمة تباع قد حاضت ، قال : تُستبرأ بحيضة ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله .

١٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأَمة تباع وقد حاضت ، قال: يستبرئها الذي باعها ، ويستبرئها الذي ابتاعها بحيضة أخرى[٣] ، وقاله الثوري أيضاً .

١٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس

---

(١) قال « هق » : وروينا عن ابن مسعود أنه قال : تستبرأ الأمة بحيضة ٧ : ٤٥٠ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس وقال : ضعيف ٧ : ٤٤٩ .
(٣) روى سعيد بن منصور نحوه عن الحسن ٣ ، رقم : ٢١٩٢ .

قال : أرسل النبي ﷺ منادياً في بعض مغازيه : لا يقعنَّ رجل[١] على حامل، ولا حائل، حتى تحيض[٢] .

١٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاوس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة .

١٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الأمة تُشترى[٣] وهي حائض ، قال : تجزئها تلك الحيضة[٤] ، قال الثوري : وقال غيره : لا تجزئها حتى تستبرأ بحيضة أُخرى[٥] .

باب الأمة العذراء تباع

١٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ، قال معمر : وقال أيوب : يستبرئها قبل أن يقع عليها .

١٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عذراء اشتراها رجل من امرأة ، قال : لا يستبرئها ، وإن اشتراها من رجل يستبرئها .

---

(١) في «ص» «لا يقص رجلاً» خطأ .
(٢) أخرج أبو داود من حديث أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مثله — ص ٢٩٣ وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً .
(٣) في «ص» «تستبرأ» واستفدت تصحيحه من سنن سعيد ٣ ، رقم: ٢١٩٤.
(٤) روى سعيد نحوه عن إبراهيم النخعي ٣، رقم: ٢١٩٥ .
(٥) روى نحوه يونس عن الحسن عند سعيد بن منصور ٣، رقم: ٢١٩٤ .

١٢٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سئل الحكم بن عُتَيْبَة عن الأَمة العذراءِ تباع ، يُستبرأُ رحمها ؟ قال : نعم ، تستبرأُ[١] قيل : فما شأْن الحرَّة إذا نكحت لم تستبرأُ ؟ قال : إن الحرَّة تؤمن على ما لم تؤمن عليه الأَمة .

١٢٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الأَمة التي لم تبلغ ، قال : تُستبرأُ كما تستبرأُ العجوز إذا وهبت ، أَو تصدق بها عليه ، أَو ورثها استبرأَها ، وإن لم تكن في ملكه واستخلصها ، استبرأَها .

باب الرجل يقع على حمل ليس منه

١٢٩١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز [بن] أَبي رواد قال : أَخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن سليمان بن حبيب المحاربي أَن رسول الله ﷺ ـ وهو بخيبر ـ مرّت به امرأَة وهي مُجحٌ[٢] ، فقال : لمن هذه؟ فقيل : لفلان ، قال : فلعله يطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال : فكيف يصنع بولدها ؟ أَيرثه وليس بابنه ، أَم يَسترقَّه وهو يغذوه في سمعه وبصره ؟ لقد هممت أَن أَلعنه لعنة تدخل معه في قبره[٣] .

(١) قال « هق »: وروينا عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا: «يستبرئها وإن كانت بكراً» ٧: ٤٥٠ .

(٢) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة ، هي الحامل التي قربت ولادتها ، ووقع في « ص » « وهو مجح » .

(٣) أخرج أحمد ومسلم ١ : ٤٦٥ و « د » ص ٢٢٣ والطيالسي من حديث جبير بن نُفير عن أبي الدرداء نحوه .

١٢٩١١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المنيّ يزيد في الولد .

١٢٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه ، قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم[1] .

باب الرجل يُنكح أمته كان يصيبها

١٢٩١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها ، قال : عدَّتها حيضتان بعدما يُنكحها .

١٢٩١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حيضتان .

١٢٩١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يستبرئها بحيضة .

١٢٩١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان الرجل يطؤ جاريته ، فعدَّتها ثلاثة أشهر .

باب الرجل يُنكح أمته كان لا يمسها

١٢٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل

(١) أخرج الحاكم من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع =

أنكح أُخته من الرضاعة، وامرأة أَنكحت أَمتها، قال : تعتدُّ ، قلت : من أي شيء ؟ قال : كانتا أَمتين .

باب ما ينال منها الذي يشتريها

١٢٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية فيستبرئها ، قال : يقبِّل ويباشر في استبرائها .

١٢٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن الحسن قال : يصيب ما دون الفرج(١) .

١٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يصيب ما دون الفرج .

١٢٩٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لا يقبِّل ولا يباشر(٢) .

١٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا يقبِّل ولا يباشر ، وهو قول أَيوب أيضاً .

١٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن [نقول] بقول

= المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك؟ ٢ : ١٣٧ .

(١) أخرج سعيد نحوه من طريق هشام عن الحسن .

(٢) أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بمعناه ٣، رقم : ٢١٩٨ .

ابن سيرين : لا يقبِّل ولا يباشر .

باب عدَّة الأَمة كان سيدها يطؤها ثم عتقت أَو تُوُفِّي عنها

١٢٩٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطؤ أمته ولا تلد له ، ثم يموت عنها ، قال : تستبرأُ بشهرين وخمس ليالٍ .

١٢٩٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني[1] عن الحكم بن عتيبة[2] في الأَمة يصيبها سيدها ولم تلد له ، قال : إذا كان سيدها يطؤها ولم تلد له فأَعتقها ، فإنها تعتدُّ ثلاثة أَشهر .

باب عدَّة المدبَّرة

١٢٩٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل دبَّر جارية كان يطؤها ، ثم مات ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، وعمرو قاله أيضاً .

١٢٩٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر : إذا كان سيدها يطؤها ، فإن لم تلد[3] له فعدَّتها إذا مات عنها أَربعة أَشهر وعشرًا .

---

(١) في « ص» «عن سليمان عن الشيباني » خطأ .

(٢) في « ص » «عن الحكم عن ابن عتيبة » .

(٣) في « ص» « تلتد » .

١٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتدُّ المدبَّرة ثلاث حيض .

باب عدَّة السُرِّية إذا أُعتقت أَو مات عنها [سيدها]

١٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل أَعتق سُرِّيته حبلى ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، قال : هي امرأَة حرَّة ، وقاله عمرو بن دينار .

١٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة[1] .

١٢٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن إبراهيم ، ومعمر عن أَبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا أُعتقت السرِّية ، أَو مات عنها سيدها ، فإنها تعتدُّ ثلاثة قروءٍ .

١٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن علي قال : عدَّة السرِّية ثلاث حيض .

١٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتدُّ أُم الولد إذا مات عنها سيدها أَربعة أَشهر وعشرًا .

١٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن حرملة

---

(١) أخرج « هق » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيّدها : تعتد بحيضة ٧ : ٤٤٧ وأخرجه من طريق عبيد الله عن نافع أيضاً ، وأخرج نحوه عن العمري عن نافع أيضاً ٧ : ٤٤٨ .

عن ابن المسيّب قال : تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير قال : تعتدُّ أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أنعم عن راشد ابن الحارث عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال في أم الولد : أعتقها ولدها ، وتعتدُّ عدَّة الحرَّة .

١٢٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل أن[١] الشعبي قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن يونس عن الحسن قال : إذا أُعتقت فعدَّتها حيضة .

١٢٩٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوّجها سيدها ، فمات عنها زوجها قبل أن يجامعها ، فاعتدَّت ، ثم رجعت إلى سيدها ، فمات عنها ، قال : عليها العدَّة ، ولو مات سيدها وهي في عدَّة زوجها ، أجزأها .

١٢٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوَّجها سيِّدها

---

(١) في « ص » « ابن » والصواب « أنّ » أو « عن » .

فلم يبنِ بها زوجها حتى مات سيدها ، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدَّة من السيد ولا من الزوج .

١٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق سرِّيته حبلى ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، قال : هي امرأة حرَّة ، قاله عمرو بن دينار(١) .

باب طلاق الحرَّةِ

١٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلَّق امرأته تطليقتين وهي حرَّة ، فقضى له أن لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره(٢) .

١٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يطلِّق العبد الحرَّة ؟ قال : يقول ناس : العدَّة والطلاق للنساء ، وقال ناس : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدَّة للنساء ما كُنَّ ، قلت : فأي ذلك أعجب إليك ، قال : الطلاق للرجال ، والعدَّة للنساء .

١٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال ، والعدَّة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة(٣) .

(١) مكرر ، تقدم في أول الباب .
(٢) أخرجه مالك عن الزهري بمعناه ، ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٦٩ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير بمعناه ٧ : ٣٦٩ .

١٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار[١] أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأم سلمة - اسمه نُفيع - طلّق امرأته تطليقتين : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكانت امرأته حرَّة[٢] .

١٢٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال : حدثني رجاءُ بن حَيْوَه عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءها غلام لها تحته امرأة حرَّة ، فقال لها : طلَّقت امرأتي ، فقالت عائشة : لا تقربها ، وانطلق فسأل ، فسئل[٣] عثمان ، فقال : لا تقربها ، ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله[٤] ، فقال : لا تقربها .

١٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان ابن يسار أن مكاتباً لأم سلمة - اسمه نفيع - كانت تحته امرأة ، فطلَّقها تطليقتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذًا[٥] بيد زيد

---

(١) في « ص » « بن دينار » والصواب «سليمان بن يسار» فقد روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار هذا الأثر كما سيأتي عند المصنف ، وكما في الموطأ ، وأما ابن دينار ، فلم أجد له ذكراً في كتب الرجال ، وقد روى هذا الأثر أيوب عند «هق» فلم يسمِّ شيخه فيه ، ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بمعناه ٣ ، رقم : ١٣٢٤ .

(٣) كذا في « ص » والصواب إما حذف « فسئل » وإن يقرأ «وانطلق فسأل» (على صيغة المضي) أو « وانطلق فاسأل (على صيغة الأمر) فسأل عثمان » .

(٤) في « ص » « فسله » .

(٥) في « ص » « أخذ » .

بن ثابت ، فسألهما ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك[١] ، إلا أن الثوري[٢] قال : لقيهما وهما متخاصران .

١٢٩٥٠ - عبد الرزاي عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدَّة للنساء ما كُنَّ[٣] .

١٢٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء[٤] .

١٢٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كتب إليَّ عبد الله بن زياد بن سمعان[٥] أن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن غلاماً لها طلَّق امرأته تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : حَرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . قال عبد الرحمٰن[٦] : وسألت أنا عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمٰن

---

(١) أخرجه مالك عن أبي الزناد، ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٦٨ .
(٢) هذا يدل على أن عبد الرزاق رواه عن شيخين له، وقد سقط اسم أحدهما من « ص » ولعله مالك .
(٣) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن عكرمة عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٧ : ٣٧٠ .
(٤) أخرجه مالك عن يحيى ، وأخرجه « هق » من طريق مالك ٧ : ٣٧٠ وسعيد عن الدراوردي عن يحيى مطولا ٣ ، رقم : ١٣٢٧ وعن ابن عيينة عنه مختصراً ٣، رقم: ١٣٢٦ .
(٥) متروك ، من رجال التهذيب .
(٦) كذا في « ص » والصواب «عبد الرزاق» .

الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله .

١٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدَّة بالمرأة [١] .

١٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق والعدَّة بالمرأة [٢] [٣] .

١٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً [قال] [٤] : السنة بالمرأة يعني الطلاق ، والعدَّة بها [٥] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك [٦] .

١٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن محمد، وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الطلاق والعدَّة بالمرأة .

١٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أشعث (هو ابن سوار) ولفظه «السنة بالنساء في الطلاق والعدة» ٧ : ٣٧٠ ، وسعيد عن هشيم عن أشعث ٣ ، رقم : ١٣٢٨ .

(٢) في «ص» «بالعدة والمرأة» خطأ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٣٣٣ .

(٤) كلمة «قال» سقطت من «ص» .

(٥) وصله ابن حزم من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن علي ١٠ : ٢٣١ ورواه سعيد من طريق يحيى بن الجزار عن علي ٣ ، رقم : ١٣٣٦ .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم وخالد عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ١٣٢٩ و ١٣٣٠ وأخرجه من طريق أيوب عن الحسن أيضاً .

عمر قال : أَيهما رقَّ نقصَ الطلاق برقِّه[١] ، والعدةَّ للنساء .

١٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أَيهما رقَّ نقصَ الطلاق برقِّه ، والعدَّة للنساء .

١٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رقَّ نقص الطلاق برقِّه ، والعدَّة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأَمة تحت الحرِّ فطلَّقها ، فطلاقها ثنتان ، وعدَّتها حيضتان ، وإن كانت حرَّة تحت عبد ، فطلاقها ثنتان ، وعدَّتها ثلاث حيض[٣] .

باب طلاق العبد بيد سيِّده

١٢٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيِّده ، إن طلَّق جاز ، وإن فرَّق فهي واحدة ، إذا كانا له جميعاً ، وإذا كان العبد له والأَمة لغيره ، طلَّق للسيد[٤] إن شاء .

١٢٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني غير واحد كان يقول : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده .

---

(١) في « ص » « نقص العدة برق » خطأ .

(٢) في « ص » « عبد الله » كما في سابقه ، لكن « هق » روى الأثر المفسر عن عبيد الله، فغلب على الظن أن الصواب هنا «عبيد الله » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله دون أوله ٧: ٣٦٩ .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « السيِّد » .

١٢٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلّقها فبتّها[١]، فقال ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها ، فأبى[٢] .

١٢٩٦٣ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد[٣] سأل ابن عمر ، فقال : لا ترجع إليها ، وإن ضُرب[٤] رأسك .

١٢٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة : سيّدهما يجمع بينهما، ويفرّق .

١٢٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيّده ، إن طلّق اثنتين لم يُجزه سيّده إن شاء ، أبو الشعثاء يقول ذلك .

١٢٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد يقول في طلاق العبد : طلاقه بيد سيّده ، قال سعيد : كذب جابر ، إنما الطلاق

---

(١) في «ص» «فيها» .
(٢) الأثر تقدم ذكره .
(٣) يعني عبد ابن عباس المذكور في الأثر السابق .
(٤) في «ص» «ضربت» .

بيد الذي يطؤ المرأة .

١٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : إذا أنكح السيِّد عبده ، فليس له أن يفرِّق بينهما .

قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة قال : سألناه عن رجل أنكح عبده امرأة ، هل يسع[1] له أن ينزعها بغير طيب نفسه ؟ قال : لا ، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره ، فهو أملك ، إن شاء فرّق بينهما ، وإن شاء تركهما .

١٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيِّد لعبده أن يتزوَّج ، فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلِّقها العبد[2] ، فأما أن يأخذ أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه .

١٢٩٦٩ - عبد الرزاق قال[3] : أخبرني أبي عن المسيّب[4] بن رافع عن شريح أنه كان يجيز طلاق العبد ، ولا يجيز نكاحه ، وتفسيره أنه ليس له أن ينكح إلا بإذن سيِّده ، فإذا نكح فالطلاق بيد العبد[5] .

(١) في « ص » « يصفح » خطأ .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ، ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٦٠ وأخرج «هق» معناه من طريق عبيد الله أو عبد الله ابن عمر عن نافع ولكن بعض الناسخين حرف الأثر ، فأثبت المصحح ذلك المحرف في صلب الصفحة ، وأثبت الصحيح المحفوظ في الذيل ٧ : ١٢٧ .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أبي» راجع سنن سعيد .

(٤) في « ص » « ابن المسيب » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق (وهو والد الثوري) عن المسيب ٣، رقم : ٧٩٤ .

١٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : طلاق العبد جائز ، قال معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : إذا أنكحه سيِّده فالطلاق بيد العبد[١] .

١٢٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيراً لسالم ابن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدَي من يستحلُّ الفرج[٢] .

باب الرجل يزوج عبده أَمته فينتزعها منه

١٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلاً زوَّج عبده أَمته ، ثم جعل بيده[٣] ليطلِّقها ، فقال ابن المسيِّب : بئس ما صنع .

١٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أنكحت أمتك فليس لك أن تنتزعها من زوجها .

١٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَنتزع أَمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها[٤] إياه ؟ قال : نعم ، وأَرْضِه ،

(١) أخرجه سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٢) قال « هق » بعدما ذكر أثر ابن عمر المذكور سابقاً: « وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه» ٧: ١٢٧ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « جعل أمرها بيده » .

(٤) في « ص» « تنكحها » والصواب إما «أنكحتها » أو «أنكحها» .

قلت : أبى إلا صداقه[١] ، قال : هو له كله ، فإن أبى فانتزعها إن شئت ، ومن حُرّ إن أنكحتها إياه ، ثم رجع بعدُ عن ذلك ، فقال : لا تنزعها من الحرِّ ، وإن أعطيته الصداق ، ولا تستخدمها ، ولا تبيعها ، ولا تنتزعها .

١٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أينتزعها سيِّدها ضرارًا لغير حاجة ؟ قال : نعم ، ولكنه يأْثم .

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

١٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيرًا لسالم بن عبد الله عن سالم قال : قال عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه ، فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه ، فالطلاق بيد من يستحلُّ الفرج[٢] .

١٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نكح بغير إذن سيِّده ، ثم طلَّق ولم يعلم سيِّده ، قال : لا يجوز نكاحه ، ليس ذلك بنكاح ، ولا طلاقه بطلاق ، قال عطاءٌ : ولكنه قد أخطأ السنة .

١٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح لعبد إلا بإذن سيِّده ، وذكره قتادة عن الحسن .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أبى صداقه ؟ » .
(٢) تقدم الأثر .

١٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : أيما عبد نكح بغير إذن سيِّده فهو عاهر[١] .

١٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاماً له الحدَّ ، تزوَّج بغير إذنه ، وفرَّق بينهما .

١٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد[٢] عبدًا له نكح بغير إذنه، ففرَّق بينهما وأبطل صداقه ، وضربه حدًا[٣] .

١٢٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيِّده زناً ، ويرى عليه الحدَّ ، وعلى التي نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

١٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك تزوَّج بغير إذن مواليه ، قال: هي أباحت فرجها .

١٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تزوَّج غلام لأبي موسى امرأة ، فساق إليها خمس قلائص، فخاصم إلى عثمان ، فأبطل

---

(١) أخرجه «ت» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، ومن حديث زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٢ : ١٨٢ .

(٢) كذا في التلخيص لابن حجر، وفي «ص» «أحد» .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس بن عبيد عن نافع ٣، رقم: ٧٨٦ .

النكاح ، وأعطاها قلوصين ، وردّ إلى أبي موسى ثلاثاً [١] .

١٢٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوّج بغير إذن سيِّده ، قال : إن شاء السيِّد فرَّق بينهما ، وإن شاء أقرَّهما على نكاحهما [٢] .

١٢٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول الحسن [٣] .

باب العبدين يفترقان بطلاق ثم يعتقان

١٢٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلَّق امرأته بإذن سيِّدها فبتَّها ، ثم أعتقها [٤] ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقاله الثوري .

١٢٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال فيها : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لا تحلُّ إلا من حيث حَرُمت .

١٢٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب عن الحسن ـ مولى ابن نوفل ـ قال : سئل ابن عباس عن

---

(١) أخرجه سعيد عن هشم عن خالد عن ابن سيرين بسياق آخر ٣، رقم: ٧٩٣ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ٧٨٨ .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ٧٨٨
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « ثم أعتقهما » أو « ثم أعتقا » .

عبد طلّق امرأته تطليقتين، ثم أعتقها[١] ، أيتزوجها ؟ قال : نعم، قيل : عمّن؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

باب الأمة تكون عند الرجل فيطلّقها ثم يشتريها

١٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : رجل بتَّ أمة ، ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحدًا ، أتحلُّ له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله ، قال عطاءٌ : وإن كان أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلينكحها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وإن لم يصبها فلا .

١٢٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد، فأبانها ، ثم قضي له أن أُعتق ، فأراد أن يشتريها ، فقال زيد بن ثابت : لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن[٢] عن زيد بن ثابت في الأمة يطلّقها زوجها البتَّة ، ثم يشتريها ، أنه لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قاله[٣] مالك ، وقاله

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) قال ابن عبد البر : اختلف في اسم أبي عبد الرحمن ، والأشبه بالصواب أنه طاووس ، راجع تنوير الحوالك ٢: ٧١ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال مالك: وقاله ... الخ» .

ابن المسيّب ، وسليمان ابن يسار[١] .

١٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن كثيرًا مولى الصلت[٢] ، طلّق امرأته تطليقتين ، ثم اشتراها ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فقال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٢٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : إخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط[٣] ، ورجل آخر ، أن زيد بن ثابت قال في رجل بتَّ أمة ، ثم ابتاعها ، فأعتقها ، فقال زيد : إن أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال ابن جريج : إسم العبد قسطاس ، غلام كثير بن الصلت .

١٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أميّة عن ابن قسيط أن كثيرًا مولى الصلت كان طلّقها تطليقتين ، ثم اشتراها وأعتقها ، فقال زيد : لو كنت وطئتها بالملك ، حلّت لك ، ولكن لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٢٩٩٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأَمة تكون تحت الرجل ،

---

(١) في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيدها له ، فهل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ٢: ٧١ .

(٢) كذا في « ص » هنا ، وفيما سيأتي «عن ابن قُسيط » وقد تقدم أن القصة لجارية كثير ابن الصلت .

(٣) كذا في « ص » هنا وفيما يليه « ابن قسيط » وهو الصواب عندي،وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من رجال التهذيب .

فيطلقها ، ثم يشتريها بعد ذلك ، فيتسرّاها ، قال : أكره ذلك .

١٢٩٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن أمة كانت تحت رجل ، فطلّقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، قال : لا تحلُّ له إلا من الباب الذي حرمت عليه منه .

١٢٩٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي الضحى عن مسروق قال : لا تحلُّ له .

١٢٩٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي أَرأَيت لو أَن سيدها وقع عليها ؟ قال : ليس بزوج .

١٣٠٠٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عبدًا من أَهل اليمن طلّق امرأَته ، فبتَّها ، ثم أَراد العبد أَن يبتاعها ، فجاءَ ابن عباس يسأَله عن ذلك ، فأَمره أَن يبتاعها إن شاءَ .

١٣٠٠١ – عبد الرزاق عن بعض أَصحابه عن شعبة عن أَبي عون عن أَبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أَمة فطلَّقها اثنتين، ثم اشتراها ، قيل له (١) ، قال : قيل له : أَيأْتيها ؟ فأَبى .

باب الأَمة تعتق عند العبد

١٣٠٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ، قال : إذا

---

(٣) قوله: « قيل له » زاده الناسخ خطأ فيما أرى .

أعتقت الأَمة عند العبد خُيِّرت ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإلا فليست بشيء .

١٣٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، قال معمر : وأخبرني إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال : هي تطليقة بائنة .

١٣٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن اختارت نفسها فهي فرقة ، وليس بطلاق، وذكره الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن ليث عن طاووس .

١٣٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إن شاءت جلست عنده ، وإن شاءت فارقته ، وحسن ابن مسلم وغيره .

١٣٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن الزهري[١] قال : جاءت بريرةُ عائشةَ تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة: أرأيتِ إن عددتُ لهم ما يسألونك عدَّة واحدة ، أيبيعونك فأُعتقك ؟ قالت : حتى أسألهم ، فذهبت فسألتهم ، فقالوا : نعم ، والولاءُ لنا ، فدخل عليها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، فاشترتها فأعتقتها ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : ما بالُ أقوامٍ[٢] يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب

(١) كذا في «ص» وقد سقط منه اسم شيخ عبد الرزاق، ولا أدري هل سقط من فوق الزهري أيضاً أو هو من مراسيله .

(٢) في «ص» «أقواما» خطأ .

الله فشرطه ذلك باطل ، وإن اشترط مئة شرط ، شرط الله أحق وأوثق[١].

١٣٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما سامتْ عائشة بريرة ، فقالت أعتقها ، فقالوا : وتشترطين لنا ولاءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت : ذلك له ، فقال : نعم ، اشترطيه ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم قام فخطب ، فقال : ما بالُ الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاءُ لمن أعتق .

١٣٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة ، تستعين[٢] عائشة في كتابتها ، فسامت عائشة بها أهلها ، فقالوا : لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها ، فتركتها ، وقالت لرسول الله ﷺ : أبوا أن يبيعوها إلا ولهم الولاءُ عليها ، فقال : لا يمنعك ذلك ، إنما الولاءُ لمن أعتق ، فابتاعتها عائشة وأعتقتها ، فخُيرت بريرة ، فاختارت نفسها ، فقسم لها النبي ﷺ شاة ، فأَهْدت[٣] لعائشة نصفها ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم من[٤] طعام ؟ قالت : لا ، إلا ذا الشاة التي أعطيت بريرة ، فنظر ساعة ، ثم قال : قد وقعت موقعها ، هي عليها صدقة ولنا هدية ، فأَكل منها ، وقال عروة : ابتاعتها مكاتبة

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة ٥ : ١١٧ ومن حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥ : ٢٠٦ .
(٢) في « ص » « تستفتين » خطأ .
(٣) في « ص » « فاهتدت » خطأ .
(٤) في « ص » « هل » خطأ .

على ثمان أواق ، لم تقض [١] من كتابتها شيئاً .

١٣٠٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أهدت بريرة إلى عائشة شيئاً من الصدقة تُصُدّق[٢] به عليها ، فلما دخل عليها [٣] النبي ﷺ ذكرت له ، فقال لها النبي ﷺ : هو عليها صدقة، وعلينا [٤] هدية .

١٣٠١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا لبني فلان – ناس من الأنصار[٥] – يقال له مغيث ، والله لكأني أنظر إليه الآن يتّبعها في سِكَك[٦] المدينة ، وهو يبكي[٧] ، فقال أيوب : عن ابن سيرين : كلّم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها ، فقالت : يا رسول الله ! أتأمرني بذلك ؟ فقال : إنما أنا شفيع له ، فقالت : لا والله ، لا أرجع إليه أبدًا [٨] .

١٣٠١١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : اعتدّت بريرة ثلاث حيض .

١٣٠١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة قال :

---

(١) في « ص » « لم ينقص » .
(٢) في « ص » « صدق » . (٣) في « ص » « به » .
(٤) كذا في « ص » والظاهر « لنا » .
(٥) في الترمذي « كان عبداً أسود لبني المغيرة » فتأمل .
(٦) في « ص » « سك » خطأ، والسكك جمع السِكّة بالكسر وهي الطريق .
(٧) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن أيوب إلا أنه لم يقل: « ناس من الأنصار » ٩ : ٣٢٨ .
(٨) أخرج البخاري نحوه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ٩ : ٣٣٠ .

كان عبد يقال له مُغِيث ، وقال غير خالد : يتّبعها في السكك، تسيل عيناه .

١٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لا تُخيّر إلا أن تكون عند عبد[١] .

١٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب الأَمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار

١٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأَمة تعتق عند العبد، ثم لا تختار حتى يصيبها زوجها ، قالا : لا خيار لها .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن أبي قلابة وعن نافع مثله .

١٣٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أصابها فلا خيار لها .

١٣٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراءُ ، حدثته أنها كانت عند عبد، فعتقت، قالت[٢] : فأرسلتْ إليَّ حفصة زوج النبي ﷺ :

---

(١) أخرج الدارقطني و « هق » ٧: ٢٢٢ عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف .

(٢) في « ص » « قال » .

أني مُخْبِرتك(١) بخبر ، ولا [أُحب] أن(٢) تصنعي شيئاً ، إنَّ أمرك بيدك حتى يمسّك زوجك ، فإذا مسَّك فليس لك ، قالت : قلت : فهو الطلاق ، فهو الطلاق ، فهو الطلاق(٣) ، وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء(٤) .

١٣٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال : لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها ، فإن أقرَّت له فأصابها ، فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء(٥) .

١٣٠١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار إذا علمت ، فإن علمت أن لها الخيار ثم أصابها ، فلا خيار لها .

١٣٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال : إن أصابها وقد عرفت ، فليس لها الخيار ، وإن أصابها ولم تعرف ، فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة ، حتى يشهد العدول على أن قد علمت أنَّ لها الخيار .

١٣٠٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي

---

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة .
(٢) في « ص » « ولا أن » والتصويب من « هق » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري ٧: ٢٢٥ .
(٤) في « ص » « زيدا » .
(٥) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسّها، فإذا مسها فلا خيار لها .

النضر[١] عن ابن المسيِّب قال : إن أُعتقت وزوجها مملوك ، فبادر إليها فأصابها قبل أن تعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار إذا علمت ، ولو وَلِيت لضربته ضرباً أولم منه كتفَيْه .

١٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها .

١٣٠٢٣ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أُعتقت - يعني وزوجها وهي في مجلسٍ - وهي تعلم أن لها الخيار ، فلم تختر في ذلك المجلس حتى تقوم ، فلا خيار لها ، وإن ادعت أنها لم تكن تعلم استُحلفت، ثم خُيِّرت ، قال سفيان : ويقول ناس : إن لها الخيار أبدًا حتى يقفها الإمام فيخيرها ، بلغني هذا عنه .

١٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن مسعود قال : إن أُعتقت عند عبد ، فلم تعلم أن لها الخيار ، أو لم تَخْتَر حتى عتق زوجها ، [أو] [٢] حتى تموت ، أو يموت ، توارثا .

باب الأَمة تعتق عند الحرّ

١٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا : إذا أُعتقت عند حرٍّ فلا خيار .

---

(١) هو سالم بن أبي أمية المدني، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) زدته أنا .

١٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قالا : إذا أعتقت عند حرٍّ فلا خيار لها ، أتختار وهي عند مثلها ؟

١٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ، والثوري عن عبد الله عن نافع، والثوري عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلا خيار لها .

١٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الشعبي قال : تُخَيَّر عند حرٍّ كانت[١] أو عند عبد .

١٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٣١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيّب قال : كان زوج بريرة حرًّا .

١٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا .

١٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار ، إن شاءت جلست عنده،

---

(١) في «ص» «كان» .

وإن شاءت فارقته ، قال ابن جريج : وقال حسن بن مسلم نحوه .

١٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : تخيّر وإن كانت تحت قرشي .

١٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال لأمةٍ عَتَـقَت ولها زوج : إني ذاكرٌ لك أمرًا فلا عليك أن لا تفعليه ، ولكني أتحرج أن أكتمكيه ، إن لك الخيار على زوجك .

١٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن صفية بنت أبي عبيد كان لها غلام وجارية أنكحت بينهما ، فأرادت عتق الأمة فخشيت أن تفارق زوجها ، فبدأت فأعتقت زوجها ، ثم أعتقتها ، قال نافع : وكانت تُبغض[1] زوجها ، فخشيت أن تختار فراقه .

باب الأَمة عند العبد فيعتق قبل أن تختار

١٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أمة عتقت عند عبد ، فعتق قبل أن تختار شيئاً وهي في عدّتها ، فقال : لها الخيار .

باب الأَمة تعتق عند عبد قبل أن يبني بها

١٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عتقت تحت

(١) في «ص» «تنقص» .

عبد قبل أن يبني ، قال : فهي بالخيار ، فإن اختارت نفسها قبل أن يبني ، فلها نصف الصداق .

١٣٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس لها شيءٌ إن اختارت نفسها ، قال معمر : وهو أحب القولين إليَّ[١] .

١٣٠٤١ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج الأَمة على مهر مسمّى ، فأَعتقها مواليها قبل أن يدخل بها ، فإن ابن شبرمة قال : الصداق للموالي .

باب الأَمة تعتق عند الحرِّ فتحدث حدثاً

١٣٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في أَمة كانت عند حرٍّ فعتقت ، قال : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها خيارًا ، ثم أَحدثت بعد ذلك حدثاً ، أَو هُما ، فإنهما يجلدان ولا يرجمان، وإن خُيِّرت فاختارته ، ثم وقع عليها ، ثم أَحدثا بعد ذلك الوقاع ، رُجما ، وإن اختارته فلم يقع عليها حتى يحدثا ، فإنهما يجلدان .

باب المكاتبة تعتق عند الرجل والمدبرة وأُم الولد

١٣٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال : المكاتبة تُخيّر .

---

(١) أخرج «هق» عن ابن عباس أنه قال في الأمة : إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله ٧: ٢٢٦ .

١٣٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن كاتبهما سيدهما وأعتقهما ، فهي امرأته كما هي ، لا خيار لها .

١٣٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : وكاتب العبد على امرأته وحدثها[1] وعتقت ، قال : هي أملك بأمرها .

١٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعانها في كتابتها فلا خيار لها ، وقال فراس عن الشعبي : تُخيّر وإن أعانها في كتابتها .

١٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن تزوّجها وهي مكاتبة فلا خيار لها ، وإن تزوّجها قبل المكاتبة فلها الخيار .

١٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : أُم الولد تُخيّر إذا مات سيدها ولها زوج ، والمدبَّرة والمكاتبة ، ومن الحرِّ أيضاً ، لهنَّ الخيار .

١٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المكاتب وامرأته مكاتبة : إذا أدّيا ما عليهما فإن امرأته تخيّر .

١٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نكح مكاتبة فعتقت عنده ، قال : لا خيار لها .

١٣٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا خيار لها .

(١) كذا في «ص» .

١٣٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا خيار لها .

١٣٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : لها الخيار .

١٣٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : لها الخيار ، وإن أعانها في كتابتها .

باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها

١٣٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأَمة تكون تحت الرجل : لا بأس أن يشتريها فيعتقها ، ثم ينكحها .

١٣٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كانت له امرأة ، فابتاعها فأعتقها ، قال : ليست بامرأة ، يستقبل نكاحاً جديدًا وصداقاً [١] ، من أجل أنه ملكها ، فمحا الرقّ النكاح .

١٣٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تحته امرأة ، فاشتراها ثم أعتقها ، قال : ينكحها نكاحاً جديدًا ، ويصدقها ، فإن النكاح الأَول قد انقطع .

---

(١) في « ص » « تستقبل نكاح جديد أو صداق » .

باب العبد يتزوّج الحرّة فتملكه أو بعضه

١٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوّجت عبدًا ، قال : إذا ملكت منه شيئاً حرمت عليه ، وإن شاءت أعتقت وتزوجته ، وتكون تلك الفرقة تطليقة .

١٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : قدمت المدينة فقلت : أيّ أهلها أعلم؟ فكلهم أمرني بعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، فأتيته ، فقلت : امرأة كان زوجها مملوكاً فاشترته ، فقال : إنِ اقْتَوَتْه[1] فُرّق بينهما ، وإن أعتقته فهو على نكاحها ، ولا صداق ولا عدّة ، قال معمر : وبلغني عن النخعي مثل ذلك ، قال معمر : وقال قتادة : يفارقه لا[2] .

١٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عروة قال : كتب إليّ عبد الكريم بن أبي المخارق أن أسأل عن امرأة كان زوجها مملوكاً[3] فورثته ، فسألت عامراً الشعبي فقال : إن أعتقته حينئذ فهما على نكاحهما ، وإنِ اقْتَوَتهُ فرّق بينهما .

١٣٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء - أو سئل - عن رجل أنكح أم ولده عبده ، فتوفّي السيّد ، وله ولد من أم ولده تلك ، قال : يُفرَّق بينهما ، من أجل أنه صار لولدها من العبد

---

(١) اقتوى الشيء : اختصّه لنفسه .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) في « ص » « مملوك » .

شيءٌ[١] ، قال : ولدها ـ في قول عطاءٍ ـ إذا ملكت منه شيءٌ حرمت عليه[٢].

١٣٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ....[٣] إذا أنكح أُم ولده غلامه ثم مات السيد ، كان لها االخيار ، فإن اختارت زوجها فلا يفرَّق بينها وبينه ، قيل لمعمر : فإن لها ابناً من سيِّدها ، فصار زوجها لابنها ذلك ، قال : الولد لأُمِّه وهو عبد ، فينكح أُم ولد سيده ، قال : ولا يفرَّق بينهما ، قال الزهري : لا يأْخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج ، فيستنفق[٤] بالمعروف .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة عن الحسن نحواً من قول عطاءٍ حين قال : وإن كانت لابنه جارية أَخذها فوطئها ، قال قتادة : فلم يعجبني ما قال .

باب الرجل يتزوَّجُ الأَمة فيشتري بعضها

١٣٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوَّج أَمة ، فاشترى بعضها ، قال : حرمت عليه حتى يستخلصها ، وإن أَصابها فحملت فهي من أُمهات الأَولاد ، وتُقوّم لشركائه ، قال معمر : وقال قتادة : لم يقم منه إلا قرباً ويكون على حالها .

١٣٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أَن أَباه سئل

(١) في « ص » « شيئاً » .

(٢) هل الصواب « فإن ولدها في قول عطاء إذا ملك منه شيئاً حرمت عليه » .

(٣) سقط من « ص » ما بعد « عن » .

(٤) كذا في « ص » والظاهر « فينفق » .

عنها ، فقال : ما هي امرأته ، هي جاريته ، كأنه كرهها .

١٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم قال : سألت إبراهيم عن الأمة تكون تحت الرجل الحرّ ، فيرث بعضها ، أو الحرَّة فيتزوَّجها العبد فترث بعضه ، قال : إذا ورث أحدهما من الآخر شيئاً فقد فسد النكاح .

باب الحرّ تحته أمة فيشتريها

١٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الحرّ تكون تحته الأمة فيشتريها ، قال : لا ، أبطل الشرى النكاح ، وتكون عنده بملك اليمين .

باب العبد يغرُّ الحرَّة

١٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل استعار متاعاً ، فتزوَّج به امرأة ، فقال : يأخذ الرجل متاعه ، وحقهم على الذي غرّهم .

١٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إذا نكحت المرأة رجلاً لا تعلم إلا أنه حُرّ ، ثم أدركه رقٌّ فإنها تُخيّر ، فإن شاءت قرّت عنده ، وإن شاءت خرجت .

١٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أقدمت

وقد طعن لها[١] في رقه ، فلا خيرة لها بعد ، وقال عمرو : لها الخيار إلا أن تكون استيقنت .

١٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح حرّة غرّها بنفسه ، ولم تعلم حتى دخل بها ، قال : تخيّر ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرّت عنده ، ولها مهر مثلها بما استحلّ منها ، بغرروره إياها.

١٣٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن غلاماً تزوج امرأة غرّها بنفسه ، وساق إليها خمس قلاص ، فخاصموه إلى عثمان ، فأبطل النكاح ، وأعطاها قلوصين ، وردّ إلى أبي موسى ثلاثاً [٢].

١٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : عبد تزوّج حرّة غرّها بنفسه ، زعم أنه حرٌّ ، وساق إليها مالاً لسيده ، قال : ما وجد من ماله بعينه أخذه ، وما استهلكت ، فلا شيء عليها ، فإن كان المال للعبد فهو لها ، وأقول أنا وعبيد الله بن يزيد : مالي ومال عبدي سواءٌ ، يأخذه منها ، ويكون لها مثل صداق نسائها .

١٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي ليلى عن فقهائهم [٣] : لسيّد العبد ما أصدقها غلامه ، يأخذه منها ، عجلت قبل أن تعلم .

١٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي

---

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه « وقد طعن طاعن في رقه » .
(٢) سيأتي من وجه آخر .
(٣) في « ص » « فقائهم » .

هند عن عامر الشعبي - أو عبد الله بن قيس[1] - كان غلام لأبي موسى راع، فغرّ حرّة، فتزوّجها بغير إذن أبي موسى، وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى، فأعطاها عثمان بعيرين، وردّ إليه ثلاثة أبعرة، وكانت مولاة لأبي جعدة، فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح .

باب نكاح الحرِّ الأَمة

١٣٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يحلُّ لحرٍّ أن ينكح أمةً اليوم وهو يجد بصداقها حرَّةً .

١٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مثله ، قال : قلت : فخاف الزنا ، قال : ما أعلمه يحلُّ له .

١٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خشي على نفسه العنت فلينكحها .

١٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إذا خشي أن يبغي بها ، فلا بأس أن ينكحها .

١٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه قال : لا ينكح الحرُّ الأَمة إلا أن يخشى على نفسه ، وذكره عن إبراهيم .

١٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحلُّ لحرٍّ أن ينكح أمة وهو يجد طول حرَّةٍ .

---

(١) كذا في « ص » وهو اسم أبي موسى الأشعري ، فليحقق .

١٣٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول طاووس .

١٣٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرَّةٍ فلا ينكح أمةً .

١٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لا ينكح الحرُّ الأَمة إلا أن يخشى على نفسه، ولا يجد طول الحرَّة .

١٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامة في هذا الزمان ، قالا : إنما رخِّص في نكاحهن حين كانت الحرَّة يشتدُّ المؤنة فيهن[1] .

١٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حُدير عن النزَّال عن ابن عباس قال : إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه الإماءُ .

١٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان أنه سمع مجاهدًا يقول في قوله : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2] يقول : في نكاح الإماءِ ، يقول : لا بأْس به .

١٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل ينكح الأَمة ، قال : هو مما وسِّع به على هذه الأُمّة ، نكاح الأَمة والنصرانية ، وإن كان موسرًا ، وبه يأْخذ سفيان ، يقول : لا بأْس

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا السند بمعناه عن الحسن وحده ٣ : ٧٢٣ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

بنكاح الأَمة ، ثم ذكر حديث ابن أَبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : إذا نكحت الحرَّة على الأَمة كان للحرَّة يومان ، وللأَمة يوم[١] ، وذلك أَني سأَلته عن نكاح الأَمة فحدثني بحديث علي هذا ، وقال : لم أَرَ به بأْساً .

باب نكاح الأَمة على الحرَّة

١٣٠٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : لا تنكح الأَمة على الحرَّة إلا بأَمرها ، فإن اجتمعتا تحته ، فللحرة ثُلُثا النفقة ، وللأُمة الثلث[٢] .

١٣٠٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأَمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأَمة .

١٣٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : إذا نكحت الحرَّة على الأَمة كان للحرة يومان ، وللأَمة يوم[٣] .

١٣٠٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج والثوري

---

(١) سيأتي في الباب الذي يليه .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء بلفظ آخر ٣ : ٧٢٠ .

(٣) تقدم ذكره في الباب السابق ، وقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى، ولفظه : « إذا تزوج الحرة على الأمة ، فلها الثلثان ، وللأمة الثلث » ٣ ، رقم : ٧٣٥ وأخرجه عن هشيم عن ابن أبي ليلى أيضاً ٣، رقم: ٧٢٢ .

عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : تنكح الحرّة على الأَمة ، قال : ولا تنكح الأَمة على الحرّة ، فإن الحرّةُ رضيت كان لها من القسم الثلثان ، وللأَمة الثلث[١] .

١٣٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالا : لا تنكح الأَمة على الحرّة ، وتنكح الحرّة على الأَمة ، ويُقسم للحرّة يومان ، وللأَمة يوم ، والنفقة كذلك .

١٣٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وعن داود عن ابن المسيّب ، قالا : إن نكح الحرّة على الأَمة كان للحرّة يومان ، وللأَمة يوم [٢] .

١٣٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إن نكح الأَمة على الحرّة خُيِّرت الحرّة ، فإن أَحبّت أن تقرّ عنده فلها مثلا ما للأَمة من قسمة ونفقة ، وإن شاءت فرّق بينه وبين الأَمة .

١٣٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأْس بأن تنكح الحرّة على الأَمة ، ولا تنكح الأَمة على الحرّة ، فإن نكح أَمة على حرّة ، فرّق بينه وبين الأَمة ، وعوقب ، وإن نكح حرّة على أَمة ، وقد علمت أن تحته أمة ، فلها مثلا [ما][٣] للأَمة من قسمة ونفقة[٤] ، وإن

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى مختصراً ٣، رقم : ٧٢١ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود عن ابن المسيب٣، رقم: ٧١٩ .
(٣) سقطت «ما» من «ص» .
(٤) في «ص» «نفسه» خطأ .

نكحت ولم تعلم أن تحته أمة ، خُيِّرت ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّت عنده .

١٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرَّة تنكح على الأَمة ، أن السنة فيها التي يعمل الحرّ بها ، أن لا ينكح الحرُّ أمة وهو يجد طولاً لحرَّة ، فإن لم يجد طولاً خُلِّي بينه وبين نكاح الأَمة ، فإن نكح عليها حرَّة خُلِّيَ بينه وبين ذلك ، إذا علمت الحرَّة أن تحته أمة ، فإن لم تعلم خُيِّرت الحرة بين فراقه والمكث عنده ، على مثلي ما للأَمة من قسمة ونفقة[1] ، وإن نكح عليها أمة ، نزعت وعوقب .

١٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [ابن] طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا تجتمع الأَمة والحرة في النكاح عند الرجل ، قال طاووس : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نِكاح الأَمَةِ ﴿خَيْرٌ لَكُم﴾ [2] .

١٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : أما نكاح الأَمة على الحرَّة ، فهو مثل لحم الخنزير اضطر إليه ، ثم استغنى عنه ، قال : ولا بأْس أن ينكح العبد الأَمة على الحرَّة[3] .

١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » « من قسمة نفسه » .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .
(٣) أخرج سعيد عن هشيم وابن عيينة عن إسماعيل نحوه ٣، رقم: ٧٣٠ و ٧٣١ .

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأَمة على الحرَّة[١] .

١٣١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد ابن جبير يقول : ما از لحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً [٢] ، وعن أبي هريرة مثله .

١٣١٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح الأَمة على الحرَّة .

١٣١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : نكاح الحرَّة على الأَمة طلاق الأَمة[٣] .

١٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرَّة فقد أَعتق نصفه ، وإذا نكح الحرُّ الأَمة فقد أرقَّ نصفه[٤] .

١٣١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ذكره عن عمر مثله .

١٣١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن لقمان قال : لا تنكح أَمة غيرك ، فتُورث بنيك حزناً طويلاً .

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عُليّة عن من سمع الحسن ٣ ، رقم : ٧٣٨

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٣ ، رقم : ٧٢٩ . وصورة النص فيه « ما ازحف ناكح الأمة عن الزنا » .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٧٣٩ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى ٣، رقم: ٧٣٦ .

باب نكاح الحرِّ الأَمة النصرانية

١٣١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية : لا ينبغي أَن يتزوَّجها المسلم ، أَلم تسمع الله يقول : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم المؤْمِنَات ﴾(١) .

باب عتقها صداقها

١٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَنس أَن رسول الله ﷺ أَعتق صفية ، ثم جعل عتقها صداقها (٢).

١٣١٠٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء أَن النبي ﷺ فعل ذلك ، وجعل مهرها عتقها ، ولم يذكر أَنها صفية .

١٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الأَسلمي قال : أَخبرني إسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة عن أَنس بن مالك أَن رسول الله ﷺ استبرأَ صفية بحيضة(٣) .

١٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب ابن الحبحاب أَن رسول الله ﷺ أَعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

١٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من همدان(٤) قال :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) هو عندي صالح بن صالح بن حيان ، فإنه همداني والحديث معروف بروايته =

جاء رجل إلى الشعبي من أهل خراسان فقال : إن عندنا رجلا يقول : من أعتق أمته ثم تزوّجها فهو كالراكب بدنته ، فقال عامر الشعبي : حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الرجل إذا أدّب الأمة فأحسن أدبها ، ثم أعتقها فتزوّجها ، كان له أجران اثنان ، وإن الرجل من أهل الكتاب إذا آمن بكتابه ثم آمن بكتابنا ، فله أجران اثنان ، وإن العبد إذا أدى حقّ الله وحقّ سيّده ، كان له أجران اثنان ، ثم قال له : خذها أعطيتكها بغير ثمن ، إن كان ليُرتحل فيما هو أهون منها إلى المدينة[١] .

١٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له جارية فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران اثنان[٢] .

١٣١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لهم أجرهم مرتين : عبد أدّى حقّ الله وحقّ سيّده ، ورجل أعتق سُرّيته ثم نكحها ، ومُسلمة أهل الكتاب .

١٣١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن

= رواه عنه الثوري، وابن المبارك، والمحاربي، وهشيم، وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري من طريق المحاربي عن صالح عن الشعبي ١ : ١٣٧ ومن طريق ابن المبارك عن صالح ٦ : ٣١٤ وهو في الصحيح في عدة مواضع أخر، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري من طريق الثوري أيضاً .

علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوَّجها، ويجعل عتقها صداقها ، قال : له أجران اثنان .

١٣١١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوَّجها ، ولا يرون بأْساً أن يجعل عتقها صداقها .

١٣١١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذلك حسن .

١٣١١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا بأْس أن يعتق الرجل الأَمة فيتزوَّجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٣١١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : كانت جُوَيرية[١] ملك رسول الله ﷺ فأَعتقها، وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق .

١٣١١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جويرية للنبي ﷺ : إن أزواجك يفخرن عليَّ ، ويقلن : لم يزوِّجك[٢] رسول الله ﷺ ، فقال : أَوَ لم أُعظم صداقك ، ألم أُعتق أربعين من قومك .

---

(١) في « ص » «جوريه » خطأ .

(٢) كذا في « ص » .

١٣١٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل أمته ، وجعل عتقها مهرها ، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، فلا بأس عليها .

١٣١٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: يقول : إن طلّقها سعت له في نصف قيمتها ، وهو في قول من قال بقول عطاء .

١٣١٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا طلّق الرجل امرأته فجعل عتقها صداقها ، سعت له في نصف قيمتها ، إذا طلّقها قبل أن يجامعها ، في قول من قال : عتقها صداقها ، وفي قول من قال : لا يكون نكاحاً أن يجعل عتقها صداقها ، فطلّقها قبل أن يدخل بها ، سعت في قيمتها .

١٣١٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال : قال ابن مسعود : مثل الذي يعتق سُرّيته ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها .

١٣١٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، قال : يُمهرها سوى عتقها [١] .

١٣١٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعتق الرجل أمته ثم نكحها ، فليسمِّ شيئاً يتحلّلها به .

---

(١) أخرج « هق » من طريق عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً ٧ : ١٢٨ .

باب الولي والشهود في المملوكين

١٣١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يضرُّ الرجل أَن لا يُشهد على نكاح غلامه أَمته ، ولا على تفريق بينهما .

١٣١٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عمير عن المغيرة بن شعبة أَنه أَراد أَن يتزوَّج امرأَة هو أَقرب إِليها من الذي أَراد أَن يزوَّجها إِياه ، فأَمر غيره أَبعد منه فزوَّجها إِياه ، قال سفيان : وأُم الولد بتلك المنزلة إِذا أَعتقها ثم أَراد نكاحها .

١٣١٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأَة لها أَمة ، أَتُزوّجها ؟ قال : لا ، ولكن ليأْمر وليها فليُزوّجها .

قال الثوري : يُشهد الرجل إِذا أَنكح أَمته عبده أَو غيره .

باب لا نكاح إِلا بأَربعة

١٣١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح إِلا بأَربعة : بولي ، وخاطب ، وشاهدين .

١٣١٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : فرق بين السفاح والنكاح الشهود .

١٣١٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إِذا أَعلموا ذلك ، كفى .

باب كم يتزوَّجُ العبد

١٣١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر بن الخطاب سأَل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين .

١٣١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا جعفر بن محمد عن أَبيه أن علياً قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمٰن - مولى أَبي طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأَل الناس : كم يحلُّ للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأَنه رضي بذلك وأَحبَّه ، قال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي .

١٣١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ينكح العبد أَربعاً .

١٣١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَينكح العبد أَربعاً بإِذن سيِّده ؟ فكأَنه لم يكره ذلك .

١٣١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن

عطاءٍ قال : يتزوَّج العبد اثنتين ، قال : وقال مجاهد : يتزوَّج أَربعاً .

باب الشغار والصداق ، وهل ينكح الرجل أَمته بغير مهر

١٣١٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الشغار في الإِماءِ؟ قال : لا ، لها صداقها .

١٣١٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : الشغار في الإِماء مثل الشغار في الحرائر ، فإِذا شاغَرها فلها مهر مثلها .

١٣١٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : قال ابن عباس في الرجل يُنكح أَمته غلامه بغير مهر ، قال : لا بأْس بذلك .

١٣١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني أَنه كان يكره أَن يُنكح الرجل غلامه أَمته بغير صداق ، ويستحبُّ له أَن يسمِّي صداقاً .

١٣١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قالوا في الأَمة ينكحها سيِّدها ، ويصدقها زوجها ، ويعطي بعض الصداق ، ويبقى بعضه ، ويعتقها سيِّدها ، قالوا : لسيِّدها ما بقي من صداقها على زوجها ، كما لو آجرها رجلاً[١] فكانت إِجارتها[٢] عليه ، ثم أَعتقها ، كانت الإِجارة[٢] لسيِّدها .

١٣١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُنكح

---

(١) في « ص » « رجل » .

(٢) كذا في « ص » والصواب أو المراد « أجرتها » .

الرجل أَمته أَو غلام عنده[١] بغير مهر ؟ قال : لا ، ثم سأَلته بعد حين ، قال : أَمتي[٢] أُنكحها غلامي بغير مهر ، قال : كان ابن عباس يقول ذلك[٣] .

١٣١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا يضرُّ الرجل أَن لا يُشهد على نكاح غلامه أَمته ، ولا يحلُّ يفرِّق بينهما .

باب متعة الأَمة

١٣١٤٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : للأَمة [٤] من الحرِّ أَو العبد متعة ؟ قال : لا ، قلت : فالحرَّة عند العبد ؟ قال : ولا .

١٣١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ولا متعة لها .

١٣١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : لكل مطلَّقة متعة ، وللأَمة من العبد متعة إِن طلَّقها .

١٣١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾[٥] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « أينكح الرجل أمته عبده »؟ و « أو غلام » مزيد خطأ.
(٢) في « ص » « منى » .
(٣) أخرج « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ، ٧: ١٢٧ .
(٤) في « ص » « الأمة » .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

باب نفقة الحبلى المطلَّقة

١٣١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرَّة يطلِّقها العبد حاملاً : النفقة على العبد ، وليس عليه أَجر الرضاع ، قال : وهي في الحرِّ تحته الأَمة كذلك .

١٣١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري : الحبلى المطلَّقة ينفق عليها حتى تضع حملها .

١٣١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أَن الحرَّة يطلِّقها العبد حاملاً ، فإِذا وضعت فلا ينفق على ولدها من أَجل أَنه لا يرثها ، ولا ينفق عليها حاملاً إِلاَّ بإِذن سيِّده ، والأَمة كذلك .

باب الأَمة تَغُرُّ الحُرّ بنفسها

١٣١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ وغيره في الأَمة تأْتي قوماً فتخبرهم أَنها حرَّة ، فينكحها أَحدهم فتلد لهم : أَن أَباهم يفادي فيهم .

١٣١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أَن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آبائهم ، كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قلت له : فكان أَولاده حساناً ، قال : لا يكلف مثلهم في الذرع[1] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لا يكلف مثلهم إلا في الذرع » وقد روى « هق » =

١٣١٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأَمة عبد ، وكتم ابن طاووس الثالثة .

١٣١٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأَمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرَّة ، فتلد أولادًا ، قال : قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جاريتان .

١٣١٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب ستة فرائض ، وقضى عمر بن عبد العزيز في فداء سبي العرب في كل رأس أَربع مئة درهم ، قال معمر : ثم ترك ذلك بعدُ في أَهل عمان ، فقال : هم أَحرارٌ حيث وجدتموهم .

١٣١٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال : أَتينا عمر بن الخطاب في نساءٍ تبايعن في الجاهلية ، فأَمر أَن يُقَوّم أَولادهن على آبائهم ، ولا يُستَرَّقوا .

١٣١٦٠ – عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش قال أَبو حصين عن الشعبي ، قال : لما استُخلف عمر قال : ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد أَحد شيئاً أَسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة .

١٣١٦١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى العشاوي قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي

= عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرّت بنفسها رجلاً ، فذكرت أنها حرّة فولدت أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثلهم ، قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ، ٧ : ٢١٩ .

العرب في كل رأس مئة أَربعة دراهم[١] .

١٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية ، أن فداء الرجل ثمان من الإبل ، وفي الاثنا عشرة ، قال ابن عيينة : فأَخبرني المجالد عن الشعبي أَن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداءَ الرجل أَربع مئة درهم .

١٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : مكان كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جارية .

١٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة - مولى ابن عباس- قال: قضى رسول الله في فداءِ رقيق العرب من أَنفسهم، في الرجل يُسبى في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان لأَمة بوصيفين وصيفين ، لكل إنسان منهم ، ذكر أَو أُنثى ، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، يفديه موالي أُمه ، وهم عصبتها ، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أَبوه ، وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل ، في الرجل ، والمرأَة ، والصبي ، فذاك فداءُ العرب .

١٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الأَمة تغرّ الحرَّ بنفسها ، قال : على الأَب قيمة الولد ، ولو غرَّه غيرها كانت القيمة على الأَب ، ويتبع الذي غرّه[٢] ، قال الثوري : وقال إبراهيم : تهضم القيمة ،

(١) في « ص » « مئة أربع الدراهم » .
(٢) في « ص » « ويتبع للذي غيره » .

قال : وقال ابن أبي ليلى : يقومون حين ولدوا إلا أنهم أحرار ، وقال الثوري : وقولنا : يقوَّمون حين يقضي القاضي فيهم .

١٣١٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن الرجل يتزوَّج الأَمة ويقال : إنها حرَّة ، قال : صداقها على الذي غرَّه ، قال : وقال حماد مثل ذلك ، قال : وقال الحكم : إذا ولدت ففكاك الولد على الأَب .

١٣١٦٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : نكح رجل أمة فولدت له ، فكُتِب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكَتَب أن يفادي أَولاده، وذلك إن أَحبَّ أَهل الجاهلية أَو كرهوا .

باب الأَمة تباع ولها زوج

١٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة قال : إن أُبيّ بن كعب قال : بيعها طلاقها[1] .

١٣١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أَنه قال في الأَمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها[2] .

١٣١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن جابر بن عبد الله قال : بيعها طلاقها .

---

(١) أخرجه سعيد عن الحسن عن أبي بن كعب ٣، رقم: ١٩٣٩ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق أبي اسحاق عن الشعبي عن عبد الله، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عنه .

١٣١٧١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب قال : بيعها طلاقها ، فإن بيع العبد لم تطلَّق هي حينئذ[١] .

١٣١٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : بيعها طلاقها ، وأيهما بِيع فهو طلاقها ، فإذا نكحها فليس له أن يفرِّق[٢] .

١٣١٧٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : بيعها طلاقها .

١٣١٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن علياً قال : هو زوجها حتى يطلِّقها أو يموت .

١٣١٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : اشترى شرحبيل بن السمط[٣] جارية ، فأهداها لعلي بن أبي طالب – أحسبه قال : – فدعاها علي ، فقالت : إني مشغولةٌ فقال : ما شغلك ؟ قالت : إنَّ لي زوجاً ، قال : فلا حاجة لنا في شيءٍ مشغول ، فردَّها عليه .

١٣١٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل ابن مرَّة بعث إلى علي بجارية ، فقال لها علي : أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقالت : بل مشغولة ، لها زوج ، فردَّها ، فاشترى شراحيل بُضعها

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب ٣، رقم: ١٩٤١ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن مختصراً ٣، رقم: ١٩٤٢ .

(٣) قال البخاري: له صحبة، وفي الرواية التالية أن المهدي شراحيل بن مرة وهو أيضاً معدود في الصحابة، والراجح عندي أن الذي أهدى الجارية هو شراحيل، وكان عاملاً لعلي على النهرين ، كما في الإصابة .

بـألف وخمس مئة درهم ، فبعث بها إلى علي ، فقبلها[١] .

١٣١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا ، وطلّقها ! قال : لا[٢] .

١٣١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أهدى عبد الله ابن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأُخبر أن لها زوجاً ، فردّها عليه .

١٣١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كانا يكرهان الأَمة لها زوج وإن بيعت .

١٣١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : سئل عن جارية سبيت ولها زوج ، أتحلُّ لسيِّدها ؟ فقال الحسن : أما ترون قول الفرزدق : وذات خليل[٣]

باب ظهار العبد من الأَمة

١٣١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته أَمة ، قال : لو صام شهرًا أجزأ عنه ، قال قتادة : وقال الحسن : يصوم شهرين .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي ٣، رقم : ١٩٤٦ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه تامّا ، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة مختصراً ٣ ، رقم : ١٩٤٨ و١٩٤٩ .

(٣) يعني قول الفرزدق : وذات خليل أنكحتها رماحنا .

١٣١٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أَبي معشر عن إبراهيم قال : يصوم شهرين[١] إلا أَن يأْذن له سيده ، فيعتق رقبة .

١٣١٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيِّد عن أَبي معشر عن إبراهيم مثله .

١٣١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يصوم شهرين ، وإن أَذنوا له أَن يعتق جاز ، وأَن يطعم إذا ظاهر[٢] ، قال سفيان : لا يجوز لأَن الولاءَ يكون لغيره .

١٣١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في تكفير العبد : ليس على المملوك إلا الصوم والصلاة[٣] .

١٣١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في ظهار العبد شهرين ، يصوم شهرين .

١٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظاهر أَو يؤلي قال : يقع عليه .

باب إيلاءِ العبد من الأَمة

١٣١٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا إيلاءَ له دون سيِّده ، وهو شهران ، قال ابن جريج : وبلغني

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عنه ٣، رقم: ١٨٥٥ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٥٦ .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « الصدقة » .

أَن عمر بن الخطاب قال : إيلاءُ العبد شهران[١] .

١٣١٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمٰن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : إيلاءُ العبد شهران .

١٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إيلاءُ العبد من الأَمة أَربعة أَشهر .

باب ظهار الحرّ من الأَمة

١٣١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل ظاهر من امرأته أمةً ، قال : شطر الصوم ، ولا ظهار لعبد دون سيِّده .

١٣١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ظاهر العبد أُو آلا[٢] ، وقع عليه .

١٣١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إيلاءُ العبد من الحرَّة أَربعة أَشهر .

باب العبد يقذف امرأَته وهي حرة

١٣١٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ في عبد قذف امرأَته حرَّةً ، قال : لا لعان بينهما ، قال : لو قذف حرٌ

---

(١) قال الطحاوي: إيلاء العبد من الأمة شهران .

(٢) كذا في « ص » والرسم « آلى » .

امرأته أمةً ، قال : ليس عليه شيءٌ ، قال : وإن قذف عبد امرأته أمة ، فلا ملاعنة بينهما ، ليس من قذف أمة شيءٌ[١] .

١٣١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال في العبد يقذف امرأته أمة قال : ليس بينهما لعان ، وإن قذف العبد امرأته وهي حرَّة ، فإنه يُضرب لها ولا لعان ، وتكون امرأته .

١٣١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقذف حرَّة ، قال : لا ملاعنة بينهما ، ويُجلد الحدَّ ويُلحق به الولد .

١٣١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرَّة ، قال : لا ملاعنة بينهما .

باب الرجل يكشف الأَمة حين يشتريها

١٣١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : الرجل يشتري الأَمة ، أينظر إلى ساقيها وقد حاضت ، أو إلى بطنها ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها ، وينظر إلى بطنها ، وينظر إلى ساقيها ، أو يأمُر به .

١٣١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابن عمر أنه وجد تُجارًا مجتمعين

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ليس على من قذف أمة شيء » أو « ليس من قذف أمة بشيء » .

على أمةٍ ، فكشف عن بعض ساقها ، ووضع يده على بطنها .

١٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا أراد أن يشتري جارية ، فراضاهم على ثمن ، وضع يده على عجزها ، وينظر إلى ساقيها ، وقبلها ، يعني بطنها[١] .

١٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله .

١٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال : مرّ ابن عمر على قوم يبْتاعون جارية ، فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك ، فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ، ثم دفع في صدرها ، وقال : اشتروا ، قال معمر : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها ، ثم هزّها .

١٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر في السوق، فأبصر بجارية تباع ، فكشف عن ساقها ، وصكّ في صدرها ، وقال : اشتروا ، يُريهم أنه لا بأس بذلك .

١٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها ، ثم هزّها .

١٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها ، وبطنها ، وساقها ، ويضع يده على عجزها .

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٥ : ٣٢٩ .

١٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن المسيّب أنه قال : يحلُّ له أن ينظر إلى كل شيءٍ فيها ، ما عدا فرجها .

١٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان الرجل يبتاع الأَمة فإنه ينظر إلى كلِّها إلا الفرج .

١٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أكل في .....[1] أُصدق عمن سمع علياً يسأَل عن الأَمة تباع ، أينظر إلى ساقها ، وعجزها ، وإلى بطنها ؟ قال : لا بأْس بذلك ، لا حرمة لها ، إنما وُقِفت لنساومها .

١٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكْتِب عن إبراهيم عن بعض أَصحاب عبد الله أَنه قال في الأَمة تُباع : ما أُبالي إيّاها مسست أَو الحائط .

باب بيع أُمهات الأَولاد

١٣٢١٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الرحمٰن بن الوليد أَن أَبا إسحاق الهمداني أَخبره أَن أَبا بكر كان يبيع أُمهات الأَولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حرٌّ ، فحرَّم بيعها ، حتى إذا كان عثمان شكوا أَو ركبوا في ذلك .

(١) هنا كلمة غير مستبينة وما قبلها كما أثبت ، والصواب عندي « قال : أخبرني من أصدق » .

١٣٢١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حيّ ، لا نرى بذلك بأساً[١] .

١٣٢١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه بلغه أن علياً كتب في عهده : وإني تركت تسع عشرة[٢] سُرِّية ، فأيّتهن ما كانت ذات ولد قومت بحصّة[٣] ولدها بميراثه مني ، وأيتهن ما لم تكن ذات ولد[٤] فهي حرَّة ، قال : فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر ، أذلك في عهد علي ؟ قال : نعم .

١٣٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كتب علي في وصيته[٥] : فإن حدث بي حدث في هذا الغزو ، أما بعد[٦] فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة[٧] وليدة ، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت : إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، فإن من كانت منهن ليست بحبلى، وليس لها ولد ، فهي عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى ، أو لها ولد ، فإنها تُحْبَس على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الرحمن بن بشر عن المصنف ١٠ : ٣٤٨ .
(٢) في « ص » « تسعة عشر » .
(٣) في « ص » « محصنة » .
(٤) في « ص » « ذات ولده » .
(٥) في « ص » « وصية » .
(٦) النص هكذا في « ص » وعندي أن قوله : « فإن حدث بي حدث في هذا الغزو » هنا مزيدة خطأ .
(٧) في « ص » « تسع عشر » .

وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله . هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، والله المستعان ، شهد هياج بن أبي سفيان ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين .

١٣٢١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه ، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها[١] ، قال : فجاءه رجلان قد اختلفا في آية ، فقرأ أحدهما ، فقال عبد الله : أحسنت ، من أقرأك ؟ قال : أقرأني أبو حكيم المزني ، فاستقرأ الآخر ، فقال : أحسنت ، من أقرأك ؟ فقال : أقرأني عمر بن الخطاب ، قال : فبكى عبد الله حتى خضب دموعه الحصى ، ثم قال : اقرأ كما أقرأك عمر ، ثم دوّر داره بيده ، ثم قال : إن عمر كان حصناً حصيناً للإسلام ، يدخل الناس فيه [و] لا يخرجون ، قال : فلما مات عمر أسلم الحصن ، والناس يخرجون منه ، ولا يدخلون فيه .

١٣٢١٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : أتيت عبد الله[٢] بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد ، قال: فكان يصلي في المسجد ، وقد اكتنفه رجلان

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب ١٠ : ٣٤٨ وقد رواه المصنف فيما يلي من طريق الحكم أيضاً .

(٢) في « ص » « لعبد الله » .

عن يمينه وعن يساره ، حتى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن ، فقال : من أقرأك ؟ قال : أقرأني أبو حكيم وأبو عمرة ، وقال للآخر : من أقرأك ؟ قال : أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فبكى عبد الله حتى بَلَّ الحصى ، قال : إقرأْ كما أقرأك عمر ، إن عمر كان للإسلام حصناً حصيناً ، قال : فسألته عن أم الولد ، قال : تعتق من نصيب ولدها .

١٣٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن ابن عباس قال : لا تعتق أُم الولد حتى يتكلم بعتقها .

١٣٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير جعلها في نصيب ابنها .

١٣٢١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ـ أظنه ـ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال في أُم الولد : والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك ، أو شاتك .

١٣٢١٩ ـ عبد الرزاق عن أبي سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه .

١٣٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن ابن الزبير أقام أُم حبي ـ أُم ولد لمحمد بن صهيب يقال له : خالد ـ في مال ابنها .

١٣٢٢١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله أن الحكم بن

عتيبة أَخبره أَن عليّاً خالف عمر في أُم الولد، إنها لا تعتق إذا ولدت لسيِّدها .

١٣٢٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم بن ميسرة أَن طاووساً أَخبره أَن ابن عباس قال لابنةٍ له لأُم ولد: أُشهدكم أَن هذه حرَّة ، قال: حسبت أَن طاووساً قال : وهي تلعب على بطنه ، فأَخبرت بذلك مجاهدًا ، فقال : وأَنا أُشهدكم أَن هذا حرٌّ ـ للصباح ابنه ـ .

١٣٢٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عثمان بن أَبي سليمان أَن عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمٰن ابن عوف ، ومع عمر ابنته زينب أُم أَبي سراقة ، ومع عبد الرحمٰن ابنه عثمان، وكلاهما لأُم ولد...[1] زينب وعثمان، فقال عمر: يا أَبا محمد ! كيف صنعت في هذا ـ لعثمان ـ ؟ فأَما هذه ـ لزينب ـ فإني أُشهدك أَنها حرَّة ، فقال عبد الرحمٰن : ماذا تقول ؟ فإنما ذا عبد الرحمٰن[2]، ماذا تقول؟ كالمنتهر[3]، فسكت عمر .

١٣٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليّاً يقول : اجتمع رأْيي ورأْي عمر في أُمهات الأَولاد أَن لا يبعن، قال: ثم رأَيت بعد أَن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأْيك ورأْي عمر في الجماعة أَحبّ إليَّ من رأْيك وحدك في

---

(١) هنا في « ص » ما صورته « ايم » ولم أفهمه، والمعنى يعني زينب وعثمان .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فإنما ذا عبد » .

(٣) هذا ما ظهر لي .

الفرقة ـ أو قال في الفتنة ـ قال : فضحك علي[١] .

١٣٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى عمر في أُمهات الأَولاد أَن لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يَرثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت[٢] .

١٣٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَن عُمَر أَعتق أُمهات الأَولاد إذا مات ساداتُهنّ .

١٣٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثل حديث الزهري .

١٣٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نفر ، فقال : من أَين أَقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأَحلّ لنا أَشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أَحلّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أُمهات الأَولاد ، قال : تعرفون أَبا حفص عمر ، نهى أَن تباع ، أَو توهب ، أَو تورث ، وقال : يستمتع منها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات فهي حرة[٣] .

١٣٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال : جاء

---

(١) أخرجه « هق » من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ١٠ : ٣٤٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن عبيد الله ١٠ : ٣٤٨ وأخرج معناه من طريق غير واحد عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٠ : ٣٤٢ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري ١٠ : ٣٤٨ ومن طريق أبي حذيفة عن الثوري أيضاً ١٠ : ٣٤٣ .

رجل ابن عمر ، فقال : إن ابن الزبير قد أَذن ببيع أُمهات الأَولاد ، قال : فقال ابن عمر : لكن أَبا حفص عمر بن الخطاب أَمير المؤمنين ، - أَتعرفونه ؟ - لم يأْذن ببيعهن ، وأَعتقهُنَّ .

١٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن عمر أَعتق أُمهات الأَولاد إذا مات ساداتُهنَّ .

١٣٢٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأَعمش عن إبراهيم قال : أَعتق [عمر] أُمهات الأَولاد إذا مات ساداتهن ، فأَتت امرأة منهن علياً ، أَراد سيِّدها أَن يبيعها في دين كان عليه ، فقال : اذهبي فقد أَعتقكن عمر .

١٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن القاسم بن محمد أَن رجلاً من الأَنصار توفِّي عن أُم ولد له ، فأَعتقها رسول الله ﷺ ، ثم أَصاب غنيمة فأَعاض أَهلها [١] .

١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَنعم عن سليمان بن يسار [٢] قال : قلت لابن المسيّب : أَعمرُ أَعتق أُمهات الأَولاد ؟ قال : لا ، ولكن أَعتقهن رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) أخرج « هق » عن خوات بن جُبير ما يدل عليه دون ذكر الإعاضة ١٠ : ٣٤٥ وعن سلامة بنت معقل وفيه ذكر التعويض أيضاً .

(٢) كذا في « ص » والصواب « مسلم بن يسار » كما في « هق » وأرى ما هنا خطأ من الناسخ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن أنعم ، ثم قال : رواه الثوري في الجامع عن ابن أنعم ١٠ : ٣٤٤ .

١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ضُرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي ﷺ كما قسم لنسائه .

١٣٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قضى عن النبي ﷺ أشياءَ بعد وفاته كان عامتها عِدَةً ، قال : حسبت أنه قال : خمس مئة ألف ، قال عبد الرزاق : يعني دراهم . قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبي ﷺ ، وأوصى[1] إليه النبي ﷺ بذلك ، قال : نعم ، لا أشك أن النبي ﷺ أوصى إلى علي ، فلولا ذلك ما تركوه أن يقضي .

١٣٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : عهد النبي ﷺ أن أُمَّ إبراهيم حرَّة[2] .

١٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاءِ أن عمر قال : الأَمة إذا أسلمت ، وعفّت ، وحصنت ، فإن ولدها يُعتقها ، وإن فجرت وكفرت - أو قال : زنت - رَقَّت[3] .

١٣٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أياس أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أُم الولد ، يعني يرى[4] ، قال : فأَراني رجعة

(١) النص هكذا في « ص » والصواب عندي « وكيف قضى علي أو أوصى » .

(٢) أخرج «هق» من خديث ابن عباس: أعتقها ولدها ١٠ : ٣٤٦ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك ابن عامر الهمداني ٣، رقم: ٢٠٥١ .

(٤) كذا في « ص» ولعل الصواب « تزنى» .

الكتاب حين جاءه ، فكتب إليه أن أقم عليها الحدَّ ، لا تردَّها عليه ، ولا تسترقَّ .

١٣٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء في أم الولد إذا زنت ، قال : يستمتع بها صاحبها ، ولا تباع .

١٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن أُم الولد تزني ، أَيبيعها سيِّدها ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليه الحدُّ ، حدُّ الأَمة .

١٣٢٤١ - عبد الرزاق عن سفيان عن الثوري عن أَبي حسين عن مجاهد قال : لا يُرِقُّها حدث .

١٣٢٤٢ - عبد الرزاق قال : وأَخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله : أُم ولد لأَبي فجرت ، قال : فجورها على نفسها ، وهي امرأَة حرَّة .

باب ما يعتقها السقط

١٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أَبان عن عكرمة أَن عمر بن الخطاب قال : الأَمة يعتقها ولدها ، وإن كان سقطا [١].

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن الحكم أتم مما هنا ١٠ : ٣٤٦ فراجعه. وأخرجه سعيد من غير وجه عن عمر ٣ ،رقم: ٢٠٤٦ وما بعده .

١٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله[١] .

١٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : السقط بيناً ، مُضْغةً[٢] كان أو علقة .

١٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا كان سقطاً بيناً[٣] .

١٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أسقطت[٤] سقطاً بيناً ، فهي من أمهات الأولاد ، وإن لم يكن بيّناً ، فهي أمة .

١٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : حدثني محمد بن عبد الله الثقفي أن أباه عبد الله بن قارب[٥] اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سقطاً ، فسمع عبد الله[٦] عمر بن الخطاب ، فأرسل إليه ، قال : وكان أبي عبد الله بن قارب[٥] صديقاً لعمر بن الخطاب ، فلامه لوماً شديدًا ، وقال : والله إني كنت لأُنزِّهُكَ عن هذا ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق علي بن الجعد عن الثوري ، ثم قال : كذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عمر ١٠ : ٣٤٦ ورواه سعيد أيضاً .

(٢) وقع في « ص » « بينها مضجعه » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٢٠٥٣ .

(٤) في « ص » « سقطت » .

(٥) كذا في سنن سعيد بن منصور وهو الصواب ، وفي « ص » «قارض» خطأ .

(٦) كذا في «ص» والنص عندي هنا محرف ، والمعنى أن عبد الله رفع القضية إلى عمر .

ـ أو عن مثل هذا ـ قال : وأقبل على الرجل ضرباً بالدرّة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ، ودماؤكم ودماؤهن ، تبيعونهن ، تأكلون أثمانهن ؟ قاتل الله يهود حرّمت عليهم الشحوم ـ أو قال : حرموا شحومها ـ فباعوها وأكلوا أثمانها ، اردُدْها ، قال : فرددتها ، وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم ، وتوى ألف[١] .

١٣٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أسقطت الأمة سقطاً بيناً فلا سبيل إلى بيعها .

باب عتق ولد أم الولد

١٣٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تلد [له][٢] الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولادًا ، قال : هم مملوكون .

١٣٢٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : هم مملوكون ، وعبد الملك بن مروان والخلفاءُ حرا[٣] .

١٣٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر ابن عبد العزيز قال في الأمة تلد لسيدها ، ثم ينكحها فتلد ، قال : لا يُعتق ولدها .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا السند مختصراً، وبشيء من الاختلاف في المتن ٣، رقم: ٢٠٤٥ .

(٢) كلمة « له » سقطت من هنا فيما أرى .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « طُرّاً » .

١٣٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عمرو بن عبد الله أن روح بن زنباع استسرّ وليدة[١] له ، فولدت ، ثم أنكحها غلاماً له ، فولدت له ، فجاء عبد الملك فذكر ذلك له ، فقال : أولادها لك حياً وميتاً .

١٣٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أُعتقت عتق ولدها ، يعتقون بعتقها[٢] .

١٣٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٣٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : إذا اعتقت ، عتق ولدها .

١٣٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عروة العُتواري عن عبيد الله[٣] بن عبد الله بن عتبة أنه قال في أولاد أُم الولد مثل قول ابن المسيب .

١٣٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا أنكحها سيِّدها وقد ولدت له ، فولدها بمنزلة أُمّهم[٤] .

١٣٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيره ،

---

(١) في « ص » « وايدة » .

(٢) أخرج « هق » معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ١٠ : ٣٤٨ .

(٣) في « ص » « محمد الله » سهواً .

(٤) أخرج « هق » معناه من طريق هشام عن قتادة عن الحسن ١٠ : ٣٤٩ .

قال : هم بمنزلة أمهم[١] ، قال الثوري : وإبراهيم يقول ذلك أيضاً ، والمدبرة والمكاتبة[٢] .

١٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة تزوَّجها رجل فولدت له ، ثم ابتاعها زوجها ، قال : ليبيعها[٣] إن شاء ، إلا أن يكون ابتاعها وهي حامل ، أو ولدت له بعد ما ابتاعها ، قال معمر : وقاله حماد عن النخعي أيضاً .

١٣٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول: هي من أمهات الأولاد ، قال : وقول الحسن أحب إليَّ .

١٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال : هي أمة حتى يحدث عنده حملا .

باب الغيرة

١٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أو غيره ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إنها[٤] زنت ، فقال رجل : إنها غيران[٥] يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : إن شئتم

---

(١) أخرج « هق » معناه من طريق إسماعيل عن الشعبي ١٠ : ٣٤٩ .

(٢) أخرج « هق » من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : ولد المدبّرة وأم الولد بمنزلة أمهما ١٠ : ٣٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « ليبعها » .

(٤) تعني جارية لها أو نفسها ، وذلك من شدّة الغضب .

(٥) كذا في « ص » والكنز برمز « عب » والقياس « غيرى » .

لأَحلفَنَّ لكم أَن التاجر[١] فاجر ،[و] أَن الغيران ما يدري أَين أَعلى الوادي من أَسفله[٢] .

١٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن أَن امرأَة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، واتبعها حتى أَدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يا رسول الله! ولكنها كان من أَمرها كذا وكذا ، وأَخذت بلحيته ، فانتهرها النبي ﷺ ، فأَرسلته ، فقال : ما تدري الآن أَعلى الوادي من أَسفله .

١٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي أَن امرأَة جاءَت إلى علي فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ، فقالت : يا ويلها غيرى نغرة[٣] قال : وأُقيمت الصلاة فذهبت[٤] .

١٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن علياً خطب ابنة أَبي جهل ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأَثنى عليه ، ثم قال : إن علي بن أَبي طالب خطب العوراءَ[٥]

---

(١) وفي الكنز «الفاجر فاجر» .

(٢) الكنز ٣ : ٨٩ .

(٣) كذا في «هق» من رواية شعبة عن سلمة بن كهيل، وقال: معناه أن جوفها تغلي من الغيظ والغيرة ٨: ٢٤١ وقال ابن الأثير : أي مغتاظة يغلي جوفها غليان القدر ، من نغرت القدر تنغر إذا غلت ٤ : ١٦٩ ورسم الكلمتين في « ص » « غيرا نغرا » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سلمة وقال: رواه الشافعي من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة ٨: ٢٤٠ و٢٤١ .

(٥) ذكرها الحافظ في الإصابة وقال : قال الحكيم الترمذي : ووقع لنا في الجزء الثاني من حديث أبي روق الهمداني، وقد تقدم أن إسمها جويرية، فلعل « العوراء» لقبها .

ابنة أبي جهل، ولم يكن ذلك له، ولا تجتمع بنت نبي الله وابنة عدو الله[١] .

١٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عليٌّ ابنة أبي جهل، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن علياً خطب العوراء ابنة أبي جهل ولم يكن ذلك له، أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، وإنما فاطمة مني[٢] .

١٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: جاء عليٌّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن ابنة أبي جهل، وخطبها إلى عمِّها الحارث بن هشام، فقال النبي ﷺ: عن أيِّ بالها تسألني، أعن حسبها؟ قال: لا، ولكن أُريد أن أتزوَّجها، أتكره ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إنما فاطمة بضعة مني، وأنا أكره أن تحزن أو تغضب، فقال عليٌّ: فلن آتي شيئاً ساءك[٣] .

١٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن أيوب عن ابن أبي مليكة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وُعِد النكاح، فبلغ ذلك فاطمة، فقالت لأبيها: يزعم الناس أنك لا تغضب لبناتك، وهذا [أبو] [٤] حسن قد خطب ابنة أبي جهل حتى وُعِد النكاح،

(١) إسناده معضل، وقوله: «ولم يكن له ذلك» معناه: ما كان ينبغي له ذلك مخافة أن يسوء ذلك فاطمة .

(٢) هذا مرسل .

(٣) في «ص» «فلن أت شيئاً ساك» .

(٤) سقط من «ص» ولا بد منه .

فقام النبي ﷺ خطيباً ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع ، فأثنى عليه في صهره ، ثم قال : إنما فاطمة بضعة مني ، وإني أخشى أن يفتنوها[١] ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل ، قال : فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح ، وتركه[٢] .

١٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : لا أدري أرفعه أم لا ، قال : ما أحلَّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق ، وإن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال ، والغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد[٣] .

١٣٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : أعطى أبو بكر علياً جارية ، فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئاً كرهته ، فقالت : ما لك ؟ فلم تُخبرها ، فقالت : ما لك ؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئاً ، فقالت : جارية أعطوها أبا حسن ، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي

---

(١) لفظ مسلم من طريق الزهري عن علي بن الحسين « وإني أتخوف أن تفتن في دينها » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق الليث عن ابن أبي ملكية عن المسور بن مخرمة ٩ : ٢٦٢ ومسلم ٢ : ٢٩١ وأخرجاه في المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن المسور ، وأخرجه الترمذي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، وأخرجه الحاكم عن سويد بن غفلة وهو أقرب لفظاً إلى لفظ المصنف .

(٣) أخرج « د » من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً : أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق ، وأخرج عن محارب مرسلا : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - ص ٢٩٦ .

فيه عليٌّ بأعلى صوتها ، أما رسول الله ﷺ يُحفظ في أهله ، فقال : ما هذا الصوت ؟ فقالوا : أم أيمن تقول : أما رسول الله ﷺ يحفظ في أهله ، فقال عليٌّ : وما ذاك ؟ قالت : جارية بُعث بها إليك ، فقال عليٌّ : الجارية لفاطمة .

١٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال : جاء جابر بن عبد الله إلى عمر ، يشكو إليه ما يلقى من النساء ، فقال عمر : إنا لنجد ذلك ، حتى إني لأُريد الحاجة ، فتقول : ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري[1] خلق سارة ، فقيل له: إنها خلقت من الضلع ، فالبسها على ما كان منها ، ما لم ترَ عليها خربةً في دينها ، فقال له عمر : لقد حَشى الله بين أَضلاعك علماً كثيرًا .

باب الدعوة

١٣٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أخرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح .

١٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يُليط أولاد

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « درء » وهو الميل والعوج .

الشرك بآبائهم[١] .

١٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري[٢] قال : أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن[٣] في الجاهلية ، فأمر أن يقام[٤] أولادهن على آبائهن ، ولا يسترقوا .

تبايعن يعني بِغْنَ[٥] .

باب هل يحصن الرجل ولم يدخل

١٣٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الإحصان أن يجامعها ، ليس دون ذلك إحصان، ولا يُرجم حتى يشهدوا لرأيناه يغيب في ذلك منها . وعمرو وابن طاووس مثله .

١٣٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته ، قال : الجلد عليه ولا رجم .

١٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

---

(١) أخرج مالك عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد : أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن إدعاهم في الإسلام ، ويليط يعني يلحق .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) كذا في (باب الأمة تغر الحرّ بنفسها) وقد تقدم، ووقع هنا « في نسائهن عين » وهو عندي تحريف من الناسخ .

(٤) فيما تقدم عند المصنف « أن يقوم » .

(٥) في « ص » « ساعين يعني بعين » والصواب عندي ما أثبته (على صيغة الجمع المؤنث المبني للمفعول) وقد يحتمل أن يكون « بغيين » من البغاء .

عن رجل زنى وقد أَحصن، ولم يمسَّ امرأته، قال : لا يرجم ولكن يجلد مئة .

١٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل ينكح المرأة، فيزني قبل أَن يجامعها، قالا : ليس بإحصان حتى يجامعها، قال معمر : ولا أَعلم أَحدًا خالف قولهما، قال : وبلغني أَنه لا يُرجم حتى يشهدوا[١] : لرأَيناه يغيب في ذلك منها .

١٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يكون الإحصان إلا بالجماع، ثم قال : أَخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أَنه أَتى رجل[٢] زنى، فقال : أَدخلت بامرأَتك ؟ قال : لا، فضربه[٣] .

١٣٢٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش قال : أَتى علي رجل[٢] قد زنى بامرأَة، وقد تزوَّج بامرأَة ولم يدخل، فقال : أَزنيت ؟ فقال : لم أُحصن، قال : فأَمر به فجلد مئة .

١٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاءِ بن بدر قال : فجرت امرأَة على عهد علي بن أَبي طالب، وقد تزوَّجت ولم يدخل بها، فأُتي بها علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء[٣] .

---

(١) في « ص » « يشهد » .
(٢) كذا في « ص » ولعل صوابه « أُتي برجل » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سماك فزاد « أن علياً فرق بينهما » وكذا من طريق داود بن أبي هند عن سماك عن رجل من بني عجل ٨: ٢١٧ .

باب نكاح الأَمة ليس بإحصان

١٣٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح الأَمة بإحصان .

١٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قالا : لا تحصن الأَمة الحرَّ .

١٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحرُّ بالمملوكة ، وقاله إبراهيم .

١٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الأَمة تحصن بحرّ [١] .

١٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن رجل زنى ، وقد أحصن أمة ، قال : حدَّ ، فحد المحصن من[٢] الرجم إذا كان حرًا .

١٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأل عبد الملك ابن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأَمة الحرَّ ؟ قال : نعم ، قال : عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك[٣] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « تحصن الحر » .

(٢) كذا في « ص » ولعل « من » زائدة .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك ، فذكره ، ورواه من طريق يونس عن الزهري=

١٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : ليس نكاح الأَمة بإحصان .

باب الحرَّة عند العبد أَيحصنها

١٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح العبد الحرَّة بإحصان[١] .

١٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي قال : لا يحصن العبد الحرَّة .

١٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : يحصن العبد الحرَّة .

١٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي في عبد تزوَّج بامرأة ، ثم أُعتق ، فزنى قبل أَن يجامعها ، قالا : يجلد ولا رجم عليه ، وقال قتادة : يرجم .

١٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبدين تناكحا ، ثم عتقا ، ثم بغيا قبل أَن يجامعها ، قال : يجلدان ، وقال غيره : إن أَصابها ثم زنيا ، رجم ورجمت .

= أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال « هق » : وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت الأوزاعي قد تابع يونس ، فهما أولى ٨ : ٢١٦ .

(١) في « ص » « إحصان » والصواب ما أثبت أو « إحصانا » .

باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب

١٣٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نكاح المرأة من أهل الكتاب إحصان .

١٣٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم .

١٣٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : نكاح أهل الكتاب إحصان .

١٣٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : هو إحصان .

١٣٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : هو إحصان .

١٣٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحرُّ بالنصرانية ، وقاله إبراهيم .

١٣٣٠١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ ، وهو يحصنهما .

باب الرجل يحصن في الشرك ثم يزني في الإسلام

١٣٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحصن في الشرك ، ثم يزني في الإسلام ، قال : ليس بإحصان حتى يصيبها في

الإسلام ، وقال الزهري : يرجم لأنه قد[١] أحصن .

١٣٣٠٣ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن[٢] أبي معشر عن إبراهيم قالا : ليس إحصانه في الشرك بشيء ، حتى يغشاها في الإسلام .

١٣٣٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يتزوَّج وهو مشرك ، فدخل بامرأته ، ثم أسلم ، ثم زنى ، قال : يرجم لأنه قد أحصن ، إن كان من أهل الكتاب ، وإن لم يكن من أهل الكتاب فلا ، وقال قتادة : يرجم .

باب هل يكون النكاح الفاسد إحصاناً

١٣٣٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل تزوَّج بامرأة ثم دخل بها ، فإذا هي أخته من الرضاعة ، قال : ليس بإحصان ، وقاله معمر عن قتادة .

باب البكر

١٣٣٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : البكر يُجلد مئة ويُنفى سنة .

١٣٣٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس

(١) في « ص » « قال » .

(٢) في «ص» «عن قتادة وعن الحسن عن أبي معشر » والصواب عندي ما أثبتّه .

عن أبيه أنه قال في البكر يزني : يجلد مئة ويُغرب سنة .

١٣٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحي إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا ! خذوا ! قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة[1] ، قال : وكان الحسن يفتي به .

١٣٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بوليدة ومئة شاة . ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ـ حَسِبْتُه قال : ـ فاقض بيننا بكتاب الله عزَّ وجلَّ ، فقال : أما الغنم والوليدة فردٌّ عليك، وأما ابنك فعليه جلد مئة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من بني أسلم يقال له أُنيس : قم يا أُنيس ! فأرسل[2] امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها[3] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق منصور عن الحسن عن حطّان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني ! خذوا عني ! خذوا عني ! وفي رواية أخرى قال : كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك ، وتربّد له وجهه (أي علته غبرة) قال : فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك ، فلما سري عنه قال : خذوا عني ! ٢ : ٦٥ ، وسيعود المصنف فيخرجه مسنداً من هذا الوجه أتم من هنا .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فسلْ » وفي رواية عن الزهري « أغد يا أنيس إلى إمرأة هذا » وفي رواية غيره « على إمرأة هذا » .

(٣) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف ولم يسق لفظه ، وأخرجاه عن غير معمر عن الزهري أيضاً .

١٣٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت[١] لي بكتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ! فاقض بيننا بكتاب الله عزَّ وجلَّ وأْذَنْ لي ، فقال النبي ﷺ : قل[٢] ! قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وأن على امرأته الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزَّ وجلَّ : الغنم والوليدة ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس ! - لرجل من أسلم - لامرأة[٣] هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

١٣٣١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأَحْبَلَها ، فاعترفت ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي .

١٣٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن

---

(١) في « ص » « تصيب » خطأ .

(٢) كذا في طريق الليث عن الزهري عند مسلم ٢ : ٦٩ وفي « ص » « فان » وهو عندي تصحيف .

(٣) كذا في « ص » .

صفية بنت أبي عبيد مثله .

١٣٣١٣ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد [عن إبراهيم][(١)] قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مئةً وينفيان سنةً ، قال إبراهيم : لا ينفيان إلى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما إلى قرية ، وقال علي : حسبهما [من الفتنة][(٢)] أن ينفيا[(٣)] .

باب هل على المملوكين نفي أو رجم

١٣٣١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : ليس على المملوكين نفي ولا رجم ، قال معمر : وسمعت حمادًا يقول ذلك .

١٣٣١٥ – عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت ، فإنها تجلد ولا تُنفى ، وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ، ولا ترجم[(٤)] .

١٣٣١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن [ابن][(٥)] عمر حدَّ مملوكةً له في الزنى ، ونفاها إلى فدك .

---

(١) كذا في ما سيأتي وكذا في الآثار لمحمد . وقد كتب الناسخ كلمة « مثله » سهواً ثم أراد أن يصلحه فكتب عليه « عن » ولم يكمل ما أراد .

(٢) كذا في ما سيأتي وقد سقط من هنا .

(٣) أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قوله ، وعن عليّ قوله – ص ١٠٧ (طبعة أنوار محمدى لكناؤ) .

(٤) ذكره « هق » تعليقاً عن حماد عن إبراهيم وقال : كلاهما منقطع ٨: ٢٤٣ .

(٥) كذا في آخر باب النفي وقال « هق » : روى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر أنه حدّ مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك ٨: ٢٤٣ ، وقد سقطت كلمة « ابن » من هنا .

١٣٣١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : على العبيد والإماءِ الجلد ، تزوَّجوا أَو لم يتزوَّجوا ، وكان الزهري يقول : إن الإِحصان يكون على غير المتزوج[١] ، يكون على العفة .

باب النفي

١٣٣١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : قد قضى الله ورسوله : إن شهد أَربعة على بِكرين جُلدا ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[٢] وغُرِّبا سنة غير الأَرض التي كانا بها ، وتغريبهما شتَّى ، وقيل : إن أَول حدّ أُقيم في الإسلام لرجل أُتي به رسول الله ﷺ سرق ، فشُهد عليه ، فأَمر به النبي ﷺ أَن يقطع ، فلما حُفَّ[٣] الرجل ، نظر إلى وجه رسول الله ﷺ كأَنما سُفِي[٤] فيه الرماد ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كأَنه اشتد عليك قطع هذا ، فقال : وما يمنعني ، وأَنتم أَعوان للشيطان على أَخيكم ، قالوا[٥] : فأَرسله ، قال : فهلا قبل أَن تأْتيني به ، إن الإمام إذا أُتِيَ بحدّ لم ينبغِ له أَن يعطله[٦] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « التزوج » ومراد الزهري أن الإحصان يطلق على التزوج ، ويطلق على العفّة أيضاً .

(٢) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٣) على البناء للمفعول أي أحدقوا حوله واستداروا به ، هذا هو الظاهر عندي .

(٤) أي ذُرّ ، يقال : سفى الريح التراب أي ذرّته وحملته .

(٥) كذا في « ص » والأظهر « قال » .

(٦) الشطر الأخير من الحديث أعني من قوله : « أول حدّ أقيم » إلى آخره أخرجه=

١٣٣١٩ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفي الزانيان نُفِي كل واحد منهما إلى قرية .

١٣٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر : لا أُغرّب مسلماً بعده أبدًا ، وعن إبراهيم أنَّ علياً قال : حسبهم من الفتنة أن يُنْفوا .

١٣٣٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري وسئل : إلى كم يُنفى الزاني ؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر(١) .

١٣٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدِّث بهذا الحديث .

١٣٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن عليّاً نفى من الكوفة إلى البصرة .

١٣٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدِّث بهذا الحديث(٢) .

١٣٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قلت لعطاء :

= أحمد والحميدي ١ : ٤٩ بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وأخرجه «هق» أيضاً ٨ : ٣٣١ ، وأما العفو عن الحدّ قبل أن يبلغ الإمام وحده فرواه «هق» من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ٨ : ٣٣١ .

(١) أخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل عن ابن شهاب كما في الفتح .

(٢) أخشى أن يكون الناسخ أعاده سهواً .

نفى من مكة إلى الطائف ، قال : حسبه ذلك .

١٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فدك[١] .

١٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله في البكر تزني بالبكر : يجلدان مئة وينفيان ، قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٢] .

١٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر .

باب الرجم والإحصان

١٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أُنزل عليه آيَة الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف[٣] .

---

(١) تقدم عند المصنف برقم ١٣٣١٦ .
(٢) تقدم عند المصنف برقم ١٣٣١٣ .
(٣) أخرجه الشيخان من طريق يونس وابن عيينة عن الزهري .

١٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني رجل من مزينة - ونحن عند ابن المسيب - عن أبي هريرة قال : أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة ، فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة ، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبينا الذين[١] زنيا بعدما أحصنا ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا ، وأخذنا بتخفيف ، واحتججنا بها عند الله حين نلقاه ، وقلنا : قبلنا فُتْيَا نبي من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصيناه ، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا ؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهما شيئاً ، وقام معه رجال من المسلمين[٢] حتى أتوا بيت مدراس اليهود وهم يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : يا معشر اليهود ! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمَّم[٣] ويُجَبَّه[٤] ، قالوا : والتَحْميم أن يحمل الزانيين[٥] على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال : وسكت

---

(١) في « ص » « صاحبنا الذي » .

(٢) في « ص » « المسلمون » .

(٣) التحميم : تسويد الوجه من الحممة ، أي الفحم .

(٤) قال ابن الأثير أصل التجبيه أن يحمل اثنان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما .

(٥) كذا في « ص » والظاهر عندي « الزانيان » و« يحمل » مبني للمفعول ، وقد وقع =

حبرهم ، وهو فتى شاب ، فلما رآه النبي ﷺ أَلَظَّ[١] به ، فقال حبرهم : أللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ، قالوا : زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فسجنه وأخَّر عنه الرجم ، ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه ، فحال قومه ــ أو قال : فقام قوم دونه ــ فقالوا : لا والله ، لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فأصلحوا[٢] هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما ، قال الزهري : فأخبرني سالم عن ابن عمر قال : لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما جاء رأيته يجافي[٣] بيده عنها ، ليقيها الحجارة ، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

= في « ص » « التحمم » بدل « التحميم » و « يحل » بدل « يحمل » ، ثم اعلم أن هذا تفسير التجبيه في الواقع ، فلا أدري أهذا وهم من الراوي أو تحريف من الناسخ ، فقد ذكر ابن إسحاق ما هنا في تفسير التجبيه عند « هق » ففيه : هو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ، ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويحول وجوههما من قبل (كذا) إلى دبر الحمار ٨ : ٢٤٧ ، ثم وجدت الحديث عند « د » من طريق المصنف وفيه « التجبيه : أن يحمل الزانيان ... الخ » ــ ص ٦١١ .

(١) ألظّ بالشيء : لازمه ولم يفارقه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « فاصطلحوا على هذه العقوبة » ثم وجدته في « د » كما استصوبته .

(٣) كذا في حديث ابن عمر عند الذهلي من طريق معمر عن الزهري بالفاء ، وقد كتب عليه الضياء « صح صح » قاله الحافظ ، ومن طريق مالك عن نافع عند البخاري « يحني » وفي رواية « يجنأ » وفي رواية أيوب « يجانئ » بضم أوله وجيم مهموز كما في الفتح ١٢ : ١٣٨ وعلى كل وجه فمعناه أنه يقيها الحجارة بيده .

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾[١] وكان النبي ﷺ منهم[٢] .

١٣٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله ﷺ حين أتي بيهوديين زنيا ، فأرسل إلى قارئهم ، فجاءه بالتوراة ، فسأله : أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقالوا : لا ، ولكن يُجَبِّهان ويُحَمَّمان ، قال : فقال[٣] - أو قيل له - : إقرأ ، فوضع يده على آية الرجم ، فجعل يقرأ ما حولها ، فقال عبد الله بن سلام : أَخِّرْ كَفَّكَ ، فأَخَّر كفَّه ، فإذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فلقد رأيتهما يُرجمان وإنه يقيها الحجارة[٤] .

١٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن وسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل منهم وإمرأة قد زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نضربهما ، فقال النبي ﷺ : فما تجدون في التوراة ؟ قالوا : لا نجد فيها شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فاقرأوها إن كنتم صادقين ، فأَتَوا بالتوراة ، فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما فوق يده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع عبد الله بن سلام يده عن

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) أخرجه « د » عن محمد بن يحيى عن المصنف ولكن ليس فيه : « فأخبرني سالم » إلى قوله : « ليقيها الحجارة » وأخرجه « هق » من طريق ابن اسحاق عن الزهري بنحو آخر وبزيادة نقص ٨ : ٢٤٧ .

(٣) هذا هو الظاهر عندي ، وفي « ص » « فقيل » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ١٢ : ١٣٦ .

آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ، قال : هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما حيث توضع الجنائز ، قال عبد الله : فرأيت صاحبها يحنو[١] عليها ليقيها الحجارة[٢] .

١٣٣٣٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة[٣] .

١٣٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : زنيت ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة ، فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة ، فقال : ارجموه ، قال عطاءٌ : فجزع ففرّ ، فأُخبر النبي ﷺ ، فقالوا : فرّ يا رسول الله ! فقال : فهلاَّ تركتموه ، فلذلك يقولون : إذا رجع بعد الأربع أُقيل ولم يرجم ، وإذا اعترف عند غير الإمام لم يكن ذلك شيئاً ، حتى يعترف عند الإمام أربعاً .

١٣٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اعترف بالزنا ثم أنكر ، فلا يحدُّ وإن اعترف مرات .

١٣٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

---

(١) كذا هنا وهي أيضاً رواية ثابتة كما في الفتح ١٢ : ١٣٨ وفي مسلم من طريق زهير عن موسى بن عقبة « يجني » بالياء .

(٢) أخرجه مسلم من طريق زهير عن موسى بن عقبة ،وأخرجه البخاري من وجه آخر عنه .

(٣) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدَّثه أنه زنى ، شهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن ، زعموا أنه ماعز بن مالك[١] ، قال ابن جريج : فأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أنه بلغه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألمَّ بشيء منها فليستتر .

١٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي[٢] ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : أبكَ جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[٣] الحجارة ، فرّ ، فأُدرك ، فرجم حتى مات ، فقال[٤] النبي ﷺ خيرًا ، ولم يصلِّ عليه[٥] .

قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لما أُخبر رسول

(١) أخرجه مسلم و«هق» من طريق ابن راهويه عن المصنف، وأخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري دون قوله : «زعموا أنه ماعز بن مالك» .

(٢) في « هق » « إلى النبي » .

(٣) أي بلغت منه الجهد حتى قلق .

(٤) في « هق » « فقال له » .

(٥) أخرجه مسلم عن ابن راهويه عن المصنف ولم يسق متنه ، وساقه «د» عن محمد ابن المتوكل والحسن بن علي عن المصنف - ص ٦٠٨ و « هق » من طريق الرمادي عنه ٨ : ٢١٨ وأخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن المصنف، وقال فيه : « فصلى عليه » قال « هق »: وهو خطأ .

الله ﷺ أنه فرّ ، قال : فهلاّ تركتموه ، أو قال : فلولا تركتموه[١] .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن حميد بن هلال قال : لما رجم النبي ﷺ الأسلمي قال : واروا عني من عوراتكم ما وارى الله منها ، ومن أصاب منها شيئاً فليستتر[٢] .

١٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لماعز حين اعترف بالزنا : أقبّلتَ ؟ أباشرتَ ؟ [٣] .

١٣٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن النبي ﷺ صلَّى الظهر يوم ضرب ماعز ، وطوّل الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام ، فلما انصرف أمر به أن يرجم ، فرجم ، فلم يُقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير، فأصاب رأسه فقتله، فقال : فاظ حين لماعز نفست[٤] فقيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! تصلي عليه ؟ قال : لا ، فلما كان الغد صلَّى الظهر ، فطوّل الركعتين الأوليين كما طوّلهما بالأمس، أو أدنى شيئاً ، فلما انصرف قال : فصلّوا على صاحبكم ، فصلَّى عليه النبي ﷺ والناس .

---

(١) أخرج « هق » وغيره من حديث أبي هريرة بمعناه، ومن حديث نعيم بن هزّال أيضاً .

(٢) سيأتي عن عبد الله بن دينار مرسلاً نحوه .

(٣) أخرج البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس معناه .

(٤) هكذا رسم الكلمات في « ص » .

١٣٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمٰن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : جاء الأسلمي نبيّ الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب حرةً حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، قال : أنكتها ؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاءُ في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال : فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ قالا : نحن ذا يا رسول الله ! قال : انزلا فكُلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله غفر الله لك ! من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها (١).

١٣٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فردّه أربع مرات ، فردّه ، ثم أمر به فرجم ، فلما مسّته الحجارة حال وجزع ، فلما بلغ النبي ﷺ قال :

---

(١) أخرجه « د » عن الحسن بن علي عن المصنف ص ٦٠٨ وأخرجه ابن حبان من طريق ابن راهويه عن المصنف كما في موارد الظمآن ص ٣٦٣ وأخرجه « هق » من طريق عمرو بن عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمّ لأبي هريرة عن أبي هريرة ٨: ٢٢٧ .

هلاَّ تركتموه .

١٣٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أَسلم أتى عمر ، فقال : إن الأَخِر[١] زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وان الناس يعذرون[٢] ولا يعيرون ، فلم تدعه نفسه ، حتى أتى أَبا بكر فقال له مثل قول عمر ، فلم تدعه نفسه ، حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأَعرض عنه ، فأَتاه من الشق الآخر ، فأَعرض عنه ، فأَتاه من الشق الآخر ، فذكر ذلك له ، فأَرسل النبي ﷺ [إلى أهله] فسأَلهم عنه ، أَبه جنون ؟ أَبِهِ ريح ؟ فقالوا : لا ، فأَمر به فرجم[٣] .

قال ابن عيينة : فأَخبرني عبد الله بن دينار قال : قام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : يا أَيها الناس ! اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ، ومن أَصاب من ذلك شيئاً فليستتر .

قال يحيى بن سعيد عن نعيم بن عبد الله بن هزال أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك[٤] ، قال : وهزال الذي كان أَمره أن يأْتي النبي ﷺ فيخبره .

---

(١) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه : الأرزل ، والأبعد ، والأدنى ، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، قاله النووي .
(٢) ورسمه في « ص » يحتمل « يغرون » .
(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه « هق » ٨: ٢٢٨ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه ٨: ٢٢٨ .

١٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : أُتي النبي ﷺ بماعز ابن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداءٌ ، قال : ورسول الله ﷺ مُتَّكِئٌ على وسادة على يساره ، فكلَّمه ، وما أدري ما كلَّمه ، وأنا بعيد ، بيني وبينه القومُ ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال : ردُّوه ، وكلَّمه وأنا أسمع ، غير أَن بيني وبينه القوم ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : كلما نفرنا في سبيل الله خلف أَحدهم له نبيب[1] كنبيب التيس ، يمنح[2] إحداهن من الكثبة[3] من اللبن ، والله والله لا أقدر على أَحد منهم إلا نكلت به[4] .

١٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أُتي النبي ﷺ بماعز ، فاعترف مرتين ، ثم قال : اذهبوا [به] ، ثم قال : ردّوه ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أَربعاً ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فارجموه[5] .

١٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عطاء بن أَبي رباح أَن امرأَة أَتت النبي ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا ، فردَّها أَربع مرات ، فقالت له في الرابعة : يا رسول الله ! أَتريد أَن تردّني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : فأَخَّرها حتى وضعت ، ثم قال :

---

(١) نبيب التيس : صوته عند السفاد .
(٢) يعطى .
(٣) بالضم ، القليل من اللبن .
(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة وشعبة عن سماك ٢ ، ٦٦ .
(٥) أخرج مسلم نحوه من طريق أبي عوانة عن سماك ٢ : ٦٧ .

أَرضعيه ، فقال رجل : إليَّ رضاعه ، فأَمر بها فرجمت[(١)] .

١٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لا يقام حدٌّ على حامل حتى تضع .

١٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر ، والثوري ، عن أَيوب عن أَبي قلابة عن عمران قال : اعترفت امرأَة عند النبي ﷺ بالزنا ، فأَمر بها فشكَّت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمر : يا رسول الله ! رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أَهل المدينة وسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أَفضل بأَن جادت بنفسها لله[(٢)] .

١٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي قلابة عن أَبي المهلب عن عمران بن حصين أَن امرأَة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ، وقالت : أَنا حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليَّها ، فقال : أَحسن إليها ، فإذا وضعت فأَخبرني ، ففعل ، فأَمر بها النبي ﷺ فشكَّت[(٣)] عليها ثيابها ، ثم أَمر بها فرجمت ، ثم صلَّى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله رجمتها وتصلِّي عليها ! قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أَهل المدينة وسعتهم ،

(١) أخرج مسلم نحوه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ٢ : ٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وهو الطريق الذي يلي هذا الحديث .

(٣) فشدّت .

وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجلّ [١].

١٣٣٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فقال بعض المسلمين : حبط عمل هذه ، فقال النبي ﷺ : بل هذه كفارة لما عملت ، وتحاسب أنت بعد بما عملت ، وذكره إبراهيم عن ابن المنكدر .

١٣٣٥٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً أُتي بامرأة من همدان ، بنت[٢] حبلى ، يُقال[٣] لها شراحة قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعل الرجل استكرهكِ ، قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعل لك زوجاً من عدوِّنا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأَمر فحفر لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها – أو قال[٤] بها – فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك[٥] بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن أول الناس يرجم الزاني الإمام ، إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى ٢ : ٦٩ و« د » من طريق هشام وأبان ص ٦٠٨ .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي غلط من الناسخ، والصواب « وهي حبلى » .

(٣) في « ص » « فقال » .

(٤) في « ص » « أو قالوا » .

(٥) كذا في « ص » وفي « هق » « يصيب بعضكم بعضا » .

الزنا ، أول الناس يرجم الشهود ، بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبّر ، ثم أمر الصف الأَول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها [١].

١٣٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : حفر عليٌّ لشُراحة الهمدانية حين رجمها ، وأَمر بها أن تحبس حتى تضع .

١٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه .

١٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين ، وإسماعيل ، عن الشعبي قال : أُتيَ عليٌّ بشراحة فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : الرجم رجمان : رجم سرّ ، ورجم علانية ، فأَما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ، وأَما رجم السرِّ فالإعتراف ، فالإمام ثم الناس .

قال الثوري : فأَخبرني ابن حرب - يعني سماك بن حرب - قال : أَخبرني عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى عن رجل من أَهل هذيل ، وعداده في قريش ، قال : كنت مع علي حين رجم شراحة ، فقلت[٢] : لقد ماتت هذه على شرّ حالها ، فضربني بقضيب أَو بسوط كان في يده حتى أَوجعني ، فقلت : قد أَوجعتني ، قال : وإن أَوجعتك ! قال :

(١) أخرجه « هق » من طريق الأجلح عن الشعبي ٨: ٢٢٠ .
(٢) في « ص » « فقال » .

فقال : إنها لن تُسئل عن ذنبها هذا أبدًا ، كالدَّيْن يقضى .

قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم عليٌّ شراحة، جاء أولياؤُها فقالوا : كيف نَصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني من الغسل والصلاة عليها (١).

١٣٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليّاً جلد يوم الخميس ، ورجم يوم الجمعة ، فقال : أجلدك بكتاب الله ، وأجلدك بسنة رسول الله ﷺ (٢) .

١٣٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني سماك بن حرب قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل ، وعداده [في قريش](٣) ، قال : سمعت عليّاً يقول : من عمل سوءاً فأُقيم عليه الحد ، فهو كفارة .

١٣٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قال عليٌّ في الثيِّب : أجلدها بالقرآن ، وأرجمها بالسنة ، قال : وقال أُبيّ بن كعب مثل ذلك .

١٣٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا أن عمر رجمَ ولم يجلد .

١٣٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد

---

(١) أخرج هذا الأخير « هق » من طريق الأجلح مختصراً ٨: ٢٢٠ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي حصين عن الشعبي ٨: ٢٢٠ .
(٣) سقط من هنا وهو ثابت في ما سبق آنفاً .

مع الرجم ، ويقول : قد رجم رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الجلد .

١٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه تربّد لذلك وجهه[١] ، قال : فأُنزل عليه ذات يوم ، فلقي[٢] ، فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيِّب بالثيِّب جلد مئة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مئة ثم نفي سنة .

١٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت مثله[٣] .

١٣٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مسروق قال : البكران يجلدان أَو[٤] ينفيان ، والثيِّبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان .

١٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الرجل الثيِّب يزني : ثم يجلد وهو يرى أنه يكبر[٥] ثم يعلم ذلك ، قال : يرجم ، قال : قد أخبرني به أَبو حصين عن الشعبي أنَّ عليّاً جلد ورجم .

١٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن[٦] أَبي النجود عن

---

(١) أي علته غبرة .
(٢) في مسلم « فلقي كذلك » .
(٣) راجع (باب البكر) .
(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « وينفيان » .
(٥) كذا في « ص » .
(٦) في « ص » « عن » خطأ .

زر بن حبيش قال: قال لي أُبيّ بن كعب : كأَيِّن[١] تقروُن سورة الاحزاب؟ قال: قلت : إما ثلاثاً وسبعين، وإما أربعاً وسبعين ، قال : أَقط ؟ إن كانت لتقاربُ[٢] سورة البقرة، أو لهي أطول منها، وإن كانت فيها آية الرجم ، قال: قلت: أبا المنذر ! وما آية الرجم؟ قال : «إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيزٌ حكيم»[٣].

قال الثوري : وبلغنا أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقروُن القرآن، أُصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن .

١٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول: أمر عمر بن الخطاب منادياً، فنادى أن الصلاة جامعة ، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : يا أيها الناس ! لا تُخدَعُنَّ عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وقرأْناها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ﷺ ، وآية ذلك أنه ﷺ قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم ، ورجمت بعدهما ، وإنه سيجيءُ قوم من هذه الأُمة يكذِّبون بالرجم ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذِّبون بالشفاعة ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذِّبون بعذاب القبر ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أُدخلوها .

---

(١) أي كم تقرأون .

(٢) أو «لتقارن» وفي «ص» «لتفارق» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عاصم ٨: ٢١١ .

باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون

١٣٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا[١] الشعثاء يقول : كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجماً شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ، ويقول : يلاعنها[٢] ، قال : وقال أبو الشعثاء : ما أراها إلا ترجم .

١٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها أربعة بالزنا ، أحدهم زوجها ، قال : يلاعنها زوجها ، ويُجلد الثلاثة ، قال : وقال الزهري : ترجم .

١٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج ، أحرزوا ظهورهم وأُقيم الحد[٣] ، قال : وقال إبراهيم : يُضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج[٤] .

١٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، قالا : يجلدون ولا يلاعنها زوجها .

---

(١) في « ص » « أبي الشعثاء » .

(٢) أخرج سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال : « يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة » ، قال أبو الزناد : وهذا رأي أهل بلدنا ، قال سعيد : وهو القول ، قلت : وهو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه يشهدون أنها زنت ، وأما إذا شهد أربعة وأحدهم الزوج ولم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم ويقام عليها الحد ، كذا في الهندية ٢ : ١٥٥ .

(٣) في سنن سعيد « يقام عليها الحدّ » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بمعناه عن هشيم عن الشيباني .

١٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون، فجلدوا الحد، ثم جاء برجلين فشهدا، قال: يجلدان ويحدُّ معهما، لأنه أعقب شهادة خالف الحق بعدما وقعت الحدود، كأنه يعني أن الزوج قد لاعن ثم جاء بشهداء.

باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين

١٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن إبراهيم قال: سأله وبرة[1] عن ثلاثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنا، فقال: لا، إلا هكذا، وأشار بأربع أصابع يقول: إلاَّ الأربعة.

١٣٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: لو شهد ستُّ نسوة على زناً مع رجل؟ قال: لا، إلا ثلاثة رجال وامرأتان.

١٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير عن بعض من يرضى به - كأنه ابن طاووس - فإنه يجيز شهادة النساء معهن الرجال على كل شيء إلا الزنا، من أجل أنهن لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك، قال: والرجل ينبغي له أن ينظر إلى ذلك حتى يعلمه.

١٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنا، قال: لا تجوز شهادتهنَّ في ذلك، قال: لا تجوز شهادة النساء في حدٍّ، ولا نكاح، ولا طلاق.

١٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال:

---

(١) يغلب على الظن أنه وبرة بن عبد الرحمن المسلي من رجال التهذيب.

لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا شهادة رجل على شهادة رجل ، ولا تكفُّل في حدٍّ .

١٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

باب الرجل يقذف ويجيءُ بثلاثة

١٣٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يقذف الرجل ثم يأْتي بثلاثة يَشهدون ، قال : يُجلدون ويُجلد ، إلا أن يأْتي بأَربعة ، فإن جاء بأَربعة فشهدوا جميعاً أُقيم الحد .

١٣٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم قال : يضربون حتى يأْتي برابع .

١٣٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قفا[1] امرأة له ، وجاء بثلاثة فجُلدوا الحدَّ ، ثم جاء برجلين فشهدوا ، قال : يُجلدان ويُحَدّ معهما ، لأَنه أَعْقَبَ بشهادة[2] تخالف الحق بعدما وقعت الحدود ، كأَنه يعني أَن الزوج قد لاعن ثم جاء برجلين .

باب شهادة أَربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع

١٣٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أَربعة شهداء

(١) قفا وقفى الرجل: إتّهمه بالفجور صريحاً .
(٢) كذا هنا وفيما سبق « أعقب شهادة » أي جاء بها فيما بعد .

على امرأة بالزنا ، فإذا هي عذراءُ ، فقال : أَضربُها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها ودرأ عنها الحد .

١٣٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا في الموضع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال : يُدْرأُ عنهم جميعاً .

١٣٣٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في امرأة شهد عليها أربعة عدول بالزنا ، وأتى أربعة عُدُولٌ فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهدوا هؤلاء أنهم رأوها تزني ، وإن هؤلاء لكَذَبة أثمة ، وكلا الفريقين عدول مقبولة شهادتهم ، قال[١] : سواءٌ عدلهم ، قال : يُحدّ الذين قفوها إذا سَمَّوا ليلة واحدة لا يختلفون فيها .

باب السحاقة

١٣٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرام بن عثمان عن سعيد بن ثابت [٢] عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ الراكبة والمركوبة [٣] .

١٣٣٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) لم أجده وأخشى أن يكون مصحفاً .
(٣) حرام بن عثمان متروك الحديث .

بالرفغة وأشباهها : تجلدان مئة مئة ، الفاعلة والمفعولة بها .

١٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تأتي المرأة بالرفغة ، قال : تجلدان كل واحدة منهما مئة .

باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات

١٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ثيب شهد على نفسه ثلاثاً ، ثم رجع قبل أن يتم أربعاً أو يكبر[١] ، قال : ينكل بهما ، قال : غير حدّ ، قال ابن جريج : وأقول : ذكر أمر المغيرة بن شعبة التي قضى فيها عبد الملك[١] ، وقال ابن جريج : سمعت بعض أصحابنا يحدث عن امرأة باليمن ، اعترفت على نفسها بالزنا ، فكتب فيها محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب أن احبسها سنة ، ثم سَلْها بعد كل ثلاثة أشهر ، فإن اعترفت أربع مرار فارجمها ، فاعترفت بعد ثلاثة ، أو[٢] ستة أشهر ، أو[٢] تسعة[٣] شهور ، ثم نكلت بعد اثني عشر شهرًا ، فتُركت ، لا نرى إلا أنَّ اعترافها الأَول كأَن عنده لم يكن شيئاً .

١٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر ، قال : لا يقام عليه الحدُّ إذا أنكر بعد اعترافه وإن اعترف أربع مرات .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي وا و العطف بدل « أو » .
(٣) في « ص » « تسع » .

١٣٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات أو أربعاً ثم نكل، قال : ليس عليه تعزير ولا شيءٌ، قال عبد الرزاق : والناس عليه .

١٣٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد على نفسه أنه سرق واحدةً ، ثم نزع ، قال : حسبه ، قلت : لم لا يكون مثل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقة ؟ قال : ليس مثله ، قيل في ذلك ، ولم يُقَل في هذا .

١٣٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اعترف بعد عقوبة فلا يؤخذ به في حدّ ولا غيره .

باب الحرِّ يزني بالأَمة وقد أَحصن

١٣٣٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا زنى حرٌّ بأَمة رُجم إذا كان قد أَحصن .

١٣٣٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يرجم إذا زنى بكر أَو ثيب بأَمة ، يُجلدان مئة ، ويُنفيان سنةً ، قال : وكذلك إن زنت حرَّة بعبد ، وكان يقول قبل ذلك غير ذلك، حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك ، فقاله .

١٣٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال في الحرّ يزني بالأَمة : عليه الرجم إن كان قد أَحصن .

باب لا حدَّ على من [لم] يبلغ الحلم ، ووقت الحلم

١٣٣٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : غلام تزوّج امرأَة ولم يبلغ أَن يُنزل ، ثم زنى بعد ذلك ، أَيُرجم ؟ قال : ما أَرى أَن يُرجم حتى يُنزل إِذا أَصابها ، قلت : شهد رجلان لرأَيناه على بطنها يريدان على ذلك ، قال : ينكلان ، قال ابن جريج : وأَقول أَنا : لا يُحدَّان من أَجل أَنهما لم يشهدا على الزنا ، ولكن ينكلان نكالا .

١٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وحماد ، في جارية بنى بها زوجها ولم تكن حاضت ، ثم أَتت الفاحشة ، قالا : إن كان مثلها تحيض وجب عليها الحدُّ ، وإلا فلا .

١٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيان قال : ليس عليهم حدٌّ حتى يَحتلموا ، أَو تحيض الجواري ، ومن قذفهم فليس عليه حدٌّ ، لأَنه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حدّ على من قفاهم إذا قفاهم خاصة ، لا يذكر آباءهم ، ولا يذكر أُمهاتهم .

١٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أَن الحلم أَدناه أَربعة عشرة(١) ، وأَقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أُخذ(٢) بأَقصاها(٣) .

---

(١) كذا في « ص » والصواب « أربع عشرة » .
(٢) في « ص » « أخذا » وفي السادس « أخذنا » .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « بأقصاهما » .

١٣٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد ابن حبان قال : ابتهر[١] ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يُنبِت ، قال : لو كنت أَنْبتَّ بالشعر لجلدتك الحد[٢] .

١٣٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّ عثمان أُتِيَ بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أَنْبتَ ، فلم يقطع[٣] .

١٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتي بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها[٣] .

١٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الصغير يُصيب ولا يُنزل، قال : ليس عليه حدٌّ ولا عليها ، حتى يحتلم .

باب الصغير يزني بالكبيرة

١٣٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن أصابها وهي ثيب وهو صغير ، أو هو كبير وهي صغيرة ، أُقيم عليها الحد ، ولا يقام عليها ،

---

(١) إدعى كذبا بأن قال : فعلت ولم يفعل .
(٢) أعاد المصنف هذا وما قبله في المجلد الأخير (ذكر لا قطع على من لم يحتلم).
(٣) أعاده المصنف في المجلد الأخير .

وإن كان صغيرًا افتضَّ بكرًا حُدّ، وكان عليه الصداق في ماله، ليس على العاقلة.

١٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال: يقام الحدُّ على الأكبرين: إذا أصاب صغيرٌ كبيرة، أو أصاب كبير صغيرة.

١٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقام الحدُّ على الكبير، وليس على الصغير حدٌّ.

باب يطلقها ثم يدخل عليها

١٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، في رجل طلَّق امرأته عند شهيدين[1] وهو غائب ثلاثاً، ثم قدم، فدخل على امرأته، فأصابها، وقال الشاهدان: شهدنا لقد طلَّقها، قالا: يُحدّ مئة، ويُفرّق بينهما، وإذا[2] هو جحد فقال: والله لقد شهد هاذان عليَّ بباطل، وإن اعترف أنه قد كان طلَّقها رجم.

١٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلَّق ثلاثاً ثم دخل عليها، قال: يدرأُ عنها الحدُّ، ويكون عليها الصداق.

١٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير[3] عن عيسى

---

(١) كذا في «ص».

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي حذف الواو العاطفة.

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «الثوري عن جرير» وهو ابن حازم فقد=

عن[١] عاصم عن شريح أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك ، قال : إن شئتم شهدتم أنه زان .

١٣٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلّق امرأته ثلاثاً ، ثم أفتاه رجل بأن يراجعها فدخل عليها ، قال : ينكل الذي أفتاه ، ويفرق بينه وبين امرأته ، ويغرم الصداق .

١٣٤٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل طلّق امرأته ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلّقها ، فشهد عليه بطلاقها ، قال : يفرّق بينهما ، وليس عليه رجم ، ولا عقوبة ، قال ابن جريج : وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٣٤٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى وغيره أن عبد الملك قضى بمثل ذلك .

باب الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك

١٣٤١٠ – عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يقول لامرأته : رأيتكِ تزنين[٢] قبل أن أتزوجك ، قال : يُجلد ، ولا ملاعنة بينهما .

= روى عنه من هو أكبر من الثوري .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بن » بدل « عن » .

(٢) في « ص » « مرتين » خطأ .

وقال قتادة : قال الحسن وزرارة بن أَبي أَوفى : يلاعنها ، وهو قول الناس ، هكذا قال ابن أَبي أَوفى .

باب الرجل يقذف امرأَته فترُجم ، أَيرثها ؟

١٣٤١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأَته ، فأَقام عليها البيّنة ، فرجمت ، قال : يرثها .

باب الرجل يجلد ثم يموت أَو يزني في الشرك

١٣٤١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حدّ ، ثم أُونِس منه توبة ، فعَيّر به إنسان ، نُكل .

١٣٤١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت في رجل جلد في الزنا ، ثم تاب ، قال : لا حدَّ على الذي رماه .

١٣٤١٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال علي : من ابتاع[1] بالزنا ، نكل وإن صدق .

١٣٤١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو أَن رجلاً أَصاب حدًا في الشرك ، ثم أَسلم ، فعَيّره به رجل في الإسلام ، نكل ، وقال في العبد ، والأَمة ، والنصراني ، والنصرانية : ينكل قاذفهم .

---

(١) لعله « أشاع » .

باب المسلم يزني بالنصرانية

١٣٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق أن محمد بن أَبي بكر[١] كتب إلى علي يسأَله عن مسلمَين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب ترك بقية من كتابته ، وترك ولدًا أَحرارًا ، فكتب إليه عليٌّ : أَما الذين تزندقا ، فإن تابا ، وإلا فاضرب عنقهما ، وأَما المسلم فأَقم عليه الحدَّ ، وادفع النصرانية إلى أَهل دينها ، وأَما المكاتب فيُؤدي بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأَحرار[٢] .

باب الرجل يصيب وليدة امرأَته

١٣٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن ذؤَيب[٣] عن سلمة بن المحبَّق قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جارية امرأَته ، إن كان استكرهها فهي حرَّة ، وعليه مثلها ، وإن كانت

---

(١) كذا في « هق » وهو الصواب ، وقابوس هذا قدم مصر مع محمد بن أبي بكر في خلافة علي، ذكره ابن يونس، ووقع في « ص » « محمد بن بكير » خطأ .

(٢) أخرج «هق» أوله في (كتاب المرتد) من طريق حماد بن سلمة عن سماك ٨: ٢٠١ وأوسطه في حد الذميين من الحدود ٨: ٢٤٧ .

(٣) كذا في « ص » وفي « هق » من طريق الرمادي، وعند «د» من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن المصنف « قبيصة بن حريث » وفي بعض الروايات وصفه بالأنصاري، وأما ابن ذؤيب فخزاعي ، فالصواب إذاً « قبيصة بن حريث » وأخشى أن يكون ما في « ص » من أوهام الدبرى .

طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها [١].

١٣٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة بن ذؤيب[٢] عن سلمة بن المحبّق عن النبي ﷺ مثله .

١٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر ابن مطر الشيباني[٣] قال : قال ابن مسعود : إن كان استكرهها عتقت ، وغرَم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أَمسكها هو ، وغَرِم لها مثلها [٤].

١٣٤٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أَن سماك بن حرب أَخبره عن معبد وعبيد ابني حمران[٥] أن عبد الله ضربه دون الحدّ ، ولم يرجمه .

١٣٤٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد ، وعبيد[٦] ، ابني حمران بن ذهل قالا : مرّ ابن مسعود برجل ، فقال:

---

(١) أخرجه « د » و« س » و« هق » ٨: ٢٤٠ قال « هق »: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود . (٢) راجع ما علقناه على الإسناد السابق .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم وأثنى عليه .

(٤) قال « هق »: وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق .

(٥) في «ص» عمران، والتصويب من تاريخ البخاري وغيره، وقد ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، لكن وقع في ابن أبي حاتم « حبران » وهو خطأ ، ووقع فيه وفي اللسان في ترجمة عبيد « أبو معبد » وهو أيضاً خطأ، ولم يتنبه له المعلمي .

(٦) وقع في « ص » «عبيد الله ابني عمران» وقد علمت أن البخاري وغيره سمّوه «عبيد» وأباه «حمران» .

إني زنيت ، فقال : إذًا نرجمك إن كنت أَحصنت ، فقال : إنما أتى جارية امرأَته ، فقال عبد الله : إن كنت استكرهتها فأَعتقها ، وأَعط امرأَتك جارية مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتها وضربتها ، قال : فلم يرجمه ، وأَمر به فضرب دون الحدِّ (١).

١٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير عن إبراهيم قال : يعزَّر ، ولا حدّ .

١٣٤٢٣ - عبد الرزاق - أَظنه - عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أَن ابن مسعود قال : لا نرى(٢) عليه حدًّا ولا عُقراً (٣).

١٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : قال عليٌّ : لو أُتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأَته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده(٤) .

١٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال : لو أُتيت به - الذي يقع على جارية امرأَته - لرجمته وهو محصن .

١٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن

---

(١) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : وعبيد ومعبد لم أعرفهما ، قلت : عرفهما البخاري وابن أبي حاتم .

(٢) في المجمع : « كان ابن مسعود لا يرى عليه حداً » .

(٣) في « ص » كأنه « عفوا » وفي المجمع « عقداً » وكلاهما تصحيف ، وقد أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٨ : ٢٤٠ .

علقمة قال : ما أُبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أَم على جارية عوسجة ، - رجل من النخع - .

١٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم قال : ما أُبالي أَعلى جارية امرأتي وقعت ، أَم على جارية من النخع .

١٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : خرج رجل مسافرًا ، [وبعثت] (١) معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقوّمها على نفسه ، وأَصابها ، فرفع أَمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : بعت إِحدى يديك من الأُخرى ، فجلده مئة ولم يرجمه .

١٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد عن عبيد بن عمير مثله ، إلا أَنه قال : مرض ، فكانت تطلع منه ، يعني العورة .

١٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أَخبرني عبد الرحمٰن بن البيلماني قال : مررت بـأَبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعنده رجل يحدثه ، فدعاني فقال: إذا سمعنا مُغربة أَحببنا أَن نُسمعكما ، وإذا سمعتما أَحببنا أَن تحدثا بها ، ثم قال لي : سَلْه ، يريد الرجل الذي عنده عما يحدث ، فقال الرجل : بعث عثمان مصدقاً إلى بني سعد بن هدير ، فبينا هو يصدق إذ قال رجل لامرأَته ومعها جارية ، فقال لامرأَته : اصّدقي عَنْ مولاتك ، يعني الجارية، فقالت امرأَته : بل اصّدِّق عن ابنتك ، فقال المصدق : وما شأْن هذه ؟ فقال الرجل :

(١) سقط من « ص » ولا بد منه، ويدل عليه حديث نافع عند « هق » ٨: ٢٤١ .

كانت أُم هذه الجارية أَمةً لامرأَتي هذه ، فوقعت عليها ، فولدت هذه الجارية ، فقال المصدق : لأَرفعنك حتى أَبلغك أَمير المؤمنين ، فقال : فإن كان أَمير المؤمنين قد قضى فينا ؟ قال المصدق : وما قضى فيكم ؟ قال : رفع أَمره إلى عمر أَمير المؤمنين ، فجلده مئة ، ولم يرجمه ، فقال : لا أَعلمه إلا قال : فسأَل المصدق عن ذلك فوجده كما أَخبره الرجل[١] .

١٣٤٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زنى بوليدة امرأَته ، قال : يجلد ، ولا يرجم .

١٣٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من زنى بوليدة امرأَته[٢] رجم .

٣٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأَته ، فجلده مئة ، ولم يرجمه .

١٣٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : ذكر لعلي أَن رجلاً يقول : لا بأْس أَن يصيب الرجل وليدة امرأَته ، فقال : لو أُتينا به لثلغنا[٣] رأْسه بالصخر[٤] .

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً جداً من طريق محمد بن حماد عن المصنف ٨ : ٢٤١ وسيأتي تلك الرواية المختصرة .
(٢) في « ص » « بامرأة وليدته » .
(٣) تنبهت له حين رجعت إلى الكنز وفيه « لتلغنا » ووقع في « ص » « لا تفلنا » والثلغ : الشدخ .
(٤) الكنز ٣ : ٩١ .

١٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الذي يصيب وليدة امرأته ، قال : هو الزنا .

١٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سألت عطاء ابن أبي رباح عن رجل وقع على جارية امرأته ، فقذفه رجل ، فقال : يا زاني ! فقال : ليس على قاذفه حدٌّ .

باب المرأة تقذف زوجها بأمتها

١٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة[١] بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين ، فقالت : يا ويلها غيرى نغرة[٢] ! قال : وأُقيمت الصلاة فذهبت[٣] ، قال : وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قال : القرن[٤] ، قال : لا يضرك ، قال : العرجاءُ ؟ قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذن[٥] .

١٣٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :

---

(١) كذا في « هق » من طريق الثوري وشعبة جميعاً ، ووقع في « ص » « مسلم ».

(٢) تقدم تفسيره ، راجع ما علقت على الحديث رقم ١٣٢٦٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ثم قال : ورواه الشافعي من حديث ابن مهدى عن سفيان عن سلمة ٢ : ٢٤٠ و٢٤١ .

(٤) وفي رواية حسن بن صالح عن سلمة عند « هق » قال : « مكسورة القرن » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري عن سلمة، ومن حديث حسن بن صالح عن سلمة ٩ : ٢٧٥ .

كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق ، فتزوجت بعده ... [١] وهبتها له ، فجلدها عمر حدّ الفرية .

١٣٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية[٢] ، أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار ، يقال له حبيب بن إساف[٣] إلى الشام ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها ما [٤] رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحْلك ، وتخدمك . فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمرَ بن الخطاب ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر بزوجها يرجمه ، حتى كلّمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً أشهد أني كنت أمرته ببيعها ، فأقرّت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين .

١٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال عمر : لتأْتين بالبيّنة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك ، قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر الحدّ ، وخلّى سبيله[٥] .

---

(١) في « ص » سقط عقيب كلمة « بعده » والرواية التي تلي هذه تدل على الساقط .
(٢) المعنى أن أمها أنصارية وهي حبيبة بنت خارجة .
(٣) معدود في البدريين من الصحابة .
(٤) لعله « كما » ولكن الكاف غير واضحة في « ص » .
(٥) أخرج « هق » نحوا من هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٨: ١ ٢٤ .

باب المرأة تزني بعبد زوجها

١٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي واقد الليثي قال : إني لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال : عبدي زنى بامرأتي ، وهي هذه تعترف ، قال أبو واقد : فأرسلني إليها .....[١] فقال : سل امرأة هذا عما قال ، قال : فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها ، فقلت لها : إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره أنكِ زنيت بعبده ، فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك ، فقال أبو واقد : فإن كنتِ لم تفعلي فلا بأس عليك ، فصمتت ساعة ، ثم قُلْت : اللهم أفرخ[٢] فاها عما شئت اليوم - أبو واقد القائل - فقالت : والله لا أجمع فاحشة وكذباً ، ثم قالت : صدق ، فأمر بها عمر ، فرجمت .

١٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يزني بامرأة سيده ، فقال : يقام عليها الحدُّ .

باب التي تضع لستة أشهر

١٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ ، فقال عليٌّ :

---

(١) هنا كلمتان لا تتضحان لفساد التصوير .

(٢) آخر الحروف غير معجم في « ص » ولعله من قولهم : أفرخ القوم بيضتهم : أي أبدوا سرّهم .

ألا ترى أنه يقول[١] : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٢] وقال : ﴿وفِصَاله في عَامَيْنِ﴾[٣] فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها ، ثم قال : بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر[٤] .

١٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال : رُفع [إلى] عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالت : إن عمر يرجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به ، فقال عليٌّ : إن لها عذرًا ، فكبّرت تكبيرة سمعها[٥] عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا ، فأرسل عمر إلى علي ، ما عذرها ؟ قال : إن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٦] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٢] ، فالحمل ستة أشهر ، والفصل[٧] أربعة وعشرون شهرًا ، قال : فخلَّى عمر

---

(١) في « ص » « يقوله » .
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥ .
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤ .
(٤) أخرج سعيد نحوه عن الحسن٣، رقم: ٢٠٧٤ .
(٥) في « ص » « فكرب كبرة سمعتها » .
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .
(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « الفصال » .

سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر[١] .

١٣٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجلٌ تزوج امرأة فجامعها ليلة تزوَّجها ، فوضعت عنده ولدًا لها تاماً لستة أشهر ، أتُرجم ؟ فذكر علياً [٢] وما قال في ذلك .

١٣٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمٰن بن عوف[٣] ـ قال : رُفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال : إنها رُفعت إليَّ امرأة ـ لا أُراه إلا قال : ـ وقد جاءت بشرٌ ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر ، قال : وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[٤] ، فإذا أتمّت الرضاع كان الحمل ستة أشهر .

١٣٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأُتِيَ عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم[٥] ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[٤] ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها [٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن داوُد ابن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود ، ولم يذكر « عن أبيه » ٧ : ٤٤٢ .

(٢) في « ص » « فذكر علي » .

(٣) هو سعد بن عبيد ، الثقة المحتج به عند الشيخين .

(٤) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٥) كذا في « ص » والقياس « خصمتكم » بحذف الفاء .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ٢٠٧٥ ولفظه : =

١٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة ، وذكر غير واحد أن عمر أُتِيَ بمثل الذي أُتِيَ به عثمان ، فقال عليٌّ فيها نحو ما قال ابن عباس .

١٣٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أُتِيَ بها عمر ، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لم تُظلم ؟ فقال : كيف؟ قال : قلت له : إقرأ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[1] ، وقال : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2] ، كم الحول ؟ قال: سنة ، قال : قلت : كم السنة ؟ قال : اثني عشر شهرًا ، قال : قلت : فأربعة وعشرون شهرًا حولان كاملان ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويُقدّم ، فاستراح عمر إلى قولي .

١٣٤٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

= « فردّها عثمان وخلى سبيلها » وهذا يدل على خطأ الرواية التي عند «هق» وفيها « أن عثمان أمر بها أن تردّ فوجدت قد رجمت » فإن إسناد هذا الخبر موصول ، وقد رواه الثوري عن عاصم عن عكرمة أيضاً ، وقد روي من وجه آخر أيضاً كما تراه فوقه عند المصنف بإسناد صحيح متصل وهو ساكت عن الزيادة التي في آخر خبر « هق » وإسناد حديث «هق» مقطوع ، هو من بلاغات مالك .

(١) سورة الأحقاف ، الآية: ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣ .

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية[١] أن امرأة توفي زوجها ، فعرض لها رجل بالخطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها[٢] فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت : هو منك ، فقال : لا والله ما هو مني ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فقالت : هو والله ولده ، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرًا ، فأسقط في يدي عمر ، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية ، فجمعهن ، فسألهن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن : أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم ، قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الأول ، وكانت تهريق عليه ، فحشّ[٣] ولدها على الإهراقة ، حتى إذا تزوجت وأصابه الماءُ من زوجها ، انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر[٤] ، فقالت النساءُ : صدقت ، هذا شأنه ، ففرق عمر بينهما[٥] وقال : إني لم أفرق بينكما سخطةً عليكما ، وقد سألت عنكما

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية كما في « هق » وغيره . نسب عند المصنف إلى جدّه، قال ابن أبي حاتم: له صحبة .

(٢) كذا في « ص » وفي « هق » من طريق الليث عن ابن الهاد « حتّى إذا حلّت تزوجها » .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » كأنه « حبس » .

(٤) وفي « هق » « فهذا حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر » وما في « ص » هو الصواب .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله ابن عبد الله بن أمية ٧ : ٤٢٢ وأشار إليه البخاري في التاريخ في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية .

فلم يبلغني إلا خيرٌ ، ولكني أردت أن تحتاط النساءُ ، فلا يعجلن بالنكاح .

١٣٤٥١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية عن عمر مثله ، وزاد : وألحقه بالأول .

١٣٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة فإذا هي حبلى وقد دخل بها ، قال : إن جاءت به فيما لا تضع له النساءُ فرق بينهما ، ولها الصداق .

١٣٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : طلّق رجل امرأته ، فاعتدّت ثلاث حيض ، ثم تزوّجت رجلاً ، فاستبان حملها من زوجها الأول ، ففرّق بينهما عبد الملك ، وأعطى صداقها من زوجها الآخر بما أصاب منها ، فألحق[١] الولد بالأول ، وأمرها أن تعتدّ .

باب التي تضع لسنتين

١٣٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رُفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهمّ عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ! إن يَكُ لك السبيل عليها ، فلك[٢] السبيل على ما في

(١) كذا في « ص » والظاهر « وألحق » .

(٢) كذا في «ص» ويحتمل الصحة إن حمل على حذف حرف الإستفهام الإنكاري، وفي « هق » « فليس لك » .

بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساءُ أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك[١] عمر[٢] .

باب الأَمة فيها شركاءُ يصيبها بعضهم

١٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطىء جارية له فيها شرك ، قال : يُجلد مئة ، وتقوَّم عليه هي وولدها ، قال معمر : فسأَلت ابن شبرمة ، قال : تقوَّم عليه ، ولا يقوَّم ولدها لأَنه ولد لأَبيه وهو حرّ .

١٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : سئل ابن المسيّب ورجلان معه من فقهاءِ المدينة عن رجل وطىء جارية له فيها شرك ، فقالوا : يجلد مئة إلا سوطاً ، وتقوَّم عليه هي وولدها[٣] .

١٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن سبرة[٤] قالا : أَخبرنا يحيى بن سعيد ، وأَبو الزناد ، عن ابن المسيّب قال : وليُحدّ كل واحد منهما الأَدنى ، وإن كان ولدها[٥] فليدع له القافة ، قاله ابن

(١) في « هق » « لهلك » .

(٢) أخرجه الدار قطني من طريق ابن نمير عن الأعمش– ص ٤٢٥ ومن طريقه «هق» ٧ : ٤٤٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش وفيه « فلا سبيل لك على ما في بطنها » ٣، رقم: ٢٠٧٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب دون قوله « وولدها » ودون قوله « إلا سوطا » ٣، رقم : ٢٠٣٤ .

(٤) كذا في « ص » والصواب « ابن أبي سبرة » وهو أبو بكر من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » .

جريج ، وقاله عكرمة بن خالد أيضاً .

١٣٤٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن[1] أبي عاصم عن جارية كانت بين رجلين شطرين ، فأصاباها كلاهما في طهر واحد ، بينهما ثلاث ليال ، فولدت غلاماً ، فكتب عبد الملك إلى عامله بالمدينة أنْ سَلْ سعيد بن المسيّب ، فقال ابن المسيّب : اكتبوا إليه ـ وأبىٰ هو أن يكتب ـ أن تدعوا القافة ، فألحقوه بشبهها[2] ، وليُجلد كل واحد منهما شطر العذاب ، فإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منهما ، ثم ليَبع كلٌّ شطر الغلام الذي لم يلحق به من الذي لحق به ، وليقاربه فيه ، ففعل ذلك عبد الملك .

١٣٤٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وداود بن أبي عاصم ، أن امرأة توفيت بالشام ، فتركت جارية بين زوجها وبين شركاء ، فأصابها زوجها وكان له الربع ، فأُتي في ذلك ابن بحدل قاض من أهل الشام ، فقال : ارجموه ، ثم نمى ذلك إلى ابن غنم فقال : اجلدوه ثلاثة أرباع الحدِّ ، ولم يأْمر برجمه من أجل الذي له فيها .

١٣٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة ، في جارية تداولها تجار ، قالا : يُدعى القافة فيلحقوا بالشبه ، وتكون أمّه أمة ، وينكلون عن مثل هذا .

١٣٤٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطىء جارية

---

(١) في « ص » « عن » خطأ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بشبههما » .

له فيها شرك ، قال : يجلد مئة ، وتقوَّم عليه هي وولدها ، ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأَما ابن شبرمة وغيره من أَهل الكوفة فيقولون : تقوَّم عليه هي ، ولا يقوَّم عليه ولدها .

١٣٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أَحدهما ، قال : يُدرأُ عنه الحدُّ بجهالته ، ويَضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أَخوين ، فوقع عليها أَحدهما فولدت ، قال : يُدرأُ عنه الحدُّ ، ويَضمن لأَخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة في ولدها ، لأَنه يعتق حين يملكه .

١٣٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن أَبي السرية [١] قال : سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء ، قال : هو خائن ليس عليه حدٌّ . قال سفيان : ونحن نقول : لا جلد ، ولا رجم ، ولكن تعزير [٢] .

١٣٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يُجلد مئة أَحصن أَو لم يحصن .

١٣٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) هو عمير بن نمير روى عن ابن عمر وابن عباس . وعنه إسماعيل وموسى ابن قيس الحضرمي ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه قدحا .

(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ومن طريق وكيع عنه ٩ : ١٢٤ وسعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد (كذا وأرى أن اسم شيخ سعيد سقط من النسخة) ٣ ، رقم : ٢٠٢٩ .

عمر قال : لا يحلُّ لرجل يطؤ فرجاً، إلا فرجاً إن شاءَ باع ، وإن شاء وهب ، وإن شاءَ أعتق .

١٣٤٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أَن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأَصابها ، فجلده عمر مئة سوط إلا سوطاً .

باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم

١٣٤٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في رجل وطيءَ جارية من الغنائم قبل أَن يقسم ، قال : يجلد[1] مئة إلا سوطاً ، أَحصن أَو لم يحصن .

١٣٤٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن غلاماً لعمر استكره وليدة من الخمس ، فضربه عمر ، ولم يضربها[2] .

١٣٤٦٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل أَن رجلاً عجل فأَصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أَنها لي ، فقال عليٌّ : إن لي[3] فيها حقاً . فلم يجلده ولم يَحُدَّه ، من أَجل الذي له فيها .

١٣٤٧٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن نافع

---

(١) في « ص » « قبل أن يجلد قال : يقسم » خطأ .
(٢) أخرجه مالك و« عب » و« ق » كذا في الكنز ٣ : ٨٦ .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « له » .

أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخمس، استكرهها فأصابها، وهو أمير على ذلك الرقيق، فجلده الحدَّ ونفاه، وترك الجارية فلم يجلدها، من أجل أنه استكرهها [١] .

١٣٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، أنه عبد من رقيق الإمارة [٢] .

[باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد]

١٣٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال : كان علي باليمن فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة [٣] في طهر واحد، فسأل اثنين [٤] : أتقرّان لهذا بالولد ؟ فلم يُقرّا، ثم سأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد ؟ فلم يقرّا، ثم سأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد، حتى فرغ، فسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقرّوا، فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه [٥] .

١٣٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٨ : ٢٣٦ .

(٢) حديث صفية رواه الليث عن نافع أيضاً، قاله « هق » ٨ : ٢٣٦ .

(٣) في « ص » « ثلاثاً » .   (٤) في « ص » « اثنان » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١٠ : ٢٦٧ وأخرجه « د » في السنن من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم، وذكر « هق » الاختلاف في إسناده .

ابن أبي ظبيان عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهرٍ ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما .

١٣٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين[١] يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد ، قال : إن ادعاه الأول ، أُلحق به ، وإن ادعاه الآخر ، أُلحق به ، وإن شكًّا فيه فهو ابنهما ، يرثهما ويرثانه .

١٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدًا ، فدعا[٢] عمر القافة ، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين .

١٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر [و] القافة جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما ، ترثانه ويرثكما ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيّب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما[٣] .

١٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة ، فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأَ كلب ؛ فيكون كل جرْو[٤] لأَبيه ، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد[٥] .

---

(١) في « ص » «الرجلان» . (٢) في « ص » «فدعاه» .
(٣) أخرجه « هق » عن قتادة عن ابن المسيب أتم مما هنا ١٠ : ٢٦٤ .
(٤) الجرو بالكسر: ولد الكلب .
(٥) أخرج « هق » نحوه عن الحسن عن عمر ١٠: ٢٦٤ .

١٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ، فحملت ، فنفست غلاماً ، فأبصر القافة شبهه فيهما ، فقال عمر بن الخطاب : هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً ، ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت[١] .

١٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب ، فدعا القافة فنظروا إليه ، فقالوا للعربي : أنت أحب إلينا من هذا العلج - أو كما قال - ولكن ليس بابنك ، فخلِّ عنه فإنه ابنه[٢] .

١٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدَّتها من وفاة زوجها ، فقال : يُدعى لولدها القافة ، فإن عمر ابن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا[٣] .

باب المرأتين تدعيان

١٣٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بينما[٤] امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها ، وذلك أول ما

---

(١) أخرج « هق » من طريق عبد الرحمن بن حاطب وسليمان بن يسار أن عمر قال للولد في مثل هذه القصة : وال أيهما شئت ، أو اتبع أيهما شئت ١٠ : ٢٦٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عمن أخبره عن ابن سيرين مختصراً ١٠ : ٢٦٥ .

(٣) في « ص » « مثل هذا القافة » ولا معنى له .

(٤) في « ص » « بينهما » .

بُنيت البصرة ، جاءَ الذئب فخطف بأَحد[١] الصبيين ، فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين ، فرفع أَمرهما إلى كعب بن سور ، فدعا أَربعة من القافة ، ثم دعا برمل ، فبسط ، ثم دعا أَحد الفريقين فأَمرهم أَن يمشوا في الرمل ، ثم مشى الآخرون ، ثم جاءَ بالصبي ، فوضع رجله في الرمل ، ثم فرق القافة ، فدعاهم رجلاً رجلاً ، فسأَلهم ، فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أَحد الفريقين ، فيقول : هذا ابن عمه ، وهذا كذا منه ، حتى اتفقوا على ذلك كلهم ، ثم جمعهم فقال : أَتشهدون أَنه منهم ؟ قالوا : نعم ، قال : فشهد أَربعة من المسلمين ، لا أَجد لكم قضاءً غير هذا ، إني لست بسليمان بن داود[٢] .

١٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأَتين تدّعيان الولد : هو لهما جميعاً مثل الرجال يدّعون الولد .

١٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره ، عن أَبي الزناد عن الأَعرج عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : بينما امرأَتان نائمتان ، معهما ولداهما ، عدا الذئب عليهما ، فأَخذ ولد إحداهما ، فاختصما إلى داود في الباقي ، فقضى به للكبرى منهما ، فخرجتا فلقيهما سليمان ابن داود ، فقال : ما قضى به الملك بينكما ، قالت الصغرى : قضى به للكبرى ، قال سليمان : هاتوا السكين نشقُّه بينكما ، قالت الصغرى : هو للكبرى دعه لها ، فقال سليمان : هو لك ، خذيه ، يعني الصغرى ،

(١) في « ص » « باحدى » .

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، وبين الروايتين اختلاف يسير في سياق القصة لا في أصل الحكم ١ : ٢٨٠ .

حين رأى رحمتها له ، قال أبو هريرة : وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله ﷺ ، ما كنَّا نسميه إلا المدية[١] .

باب من عمل عمل قوم لوط

١٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج في الذي يعمل عمل قوم لوط ، قال : يُرجم إن كان محصناً ، ويُجلد وينفى إن كان بكرًا ، وقاله ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد .

١٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرجم إن كان محصناً ، ويُجلد[٢] إن كان بكرًا ، ويغلظ عليه في الحبس والنفي.

١٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرجم إن كان محصناً ، وإن كان بكرًا جلد مئة .

١٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط : حدُّ الزنا ، إن كان محصناً رجم ، وإلا جلد[٣] .

١٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى رفعه إلى علي

(١) رواه البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق ابن عجلان جميعا عن أبي الزناد .

(٢) في « ص » « الجلد » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم ٨ : ٢٣٣ .

أنه رجم في اللوطية[١] .

١٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أنه قال فيه : مثل حدّ[٢] الزاني ، إن كان محصناً رجم .

١٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد ، عن ابن المسيب مثله[٣] .

١٣٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير ، يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم[٤] .

١٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، قال ابن عباس : لئلّا يُعَيّر أهلها بها[٥] ،

---

(١) قال «هق» : ذكره الثوري مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً ٨: ٢٣٣ .

(٢) في « ص » « حديث » خطأ .

(٣) في « هق » عن الشافعي قال سعيد بن المسيب : السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن ٨: ٢٣٢ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن راهويه عن المصنف ٨: ٢٣٢ .

(٥) وروى الترمذي أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يوكل من لحمها ، وينتفع بها ، وقد عمل بها ذاك العمل ٢: ٢٣٥ .

ومن أتى ذات محرم فاقتلوه[١] .

١٣٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ [حزيناً] [٢] ، فقالت : يا رسول الله ! وما الذي يُحزنك ؟ قال : شيءٌ[٣] تخوفت على أُمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط .

١٣٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ الخراساني قال : لعن رسول الله ﷺ سبعة نفر ، فلعن واحداً منهم ثلاث لعنات ، ولعن سائرهم[٤] لعنة [لعنة] ، فقال : ملعون ، ملعون ، ملعون ، من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، ملعون من سَبَّ شيئاً من والديه ، ملعون من غيّر شيئاً من تخوم الأَرض ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من تولّى قوماً بغير إذنهم ، [ملعون من وقع على بهيمة] [٥] ، ملعون من ذبح لغير الله عزَّ وجلَّ[٦] .

١٣٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه لم يذكر البهيمة .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن محمد ناقصا، وأخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس تاماً ٨: ٢٣٢ وأخرجه « ت » من طريق عكرمة مفرقاً ٢ : ٣٣٥ و٣٣٦ .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » فإنه لا يستقيم ما بعده إلا على هذا التقدير .

(٣) في « ص » « شيئاً » .

(٤) في « ص » « سائرهن» .

(٥) الحديث التالي يدل على سقوطه من هذه الرواية في « ص » وقد استدركته من عند « هق » .

(٦) أخرجه « هق » من حديث عكرمة عن ابن عباس بزيادة ونقصان ٨: ٢٣١ .

باب الذي يأتي البهيمة

١٣٤٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الذي يأتي البهيمة ، لم يكن الله نسيّاً أن يُنزل فيه ، ولكنه قبيحٌ ، فقبِّحوا ما كان قبيحاً .

١٣٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدٌّ(١) .

١٣٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة ، قال : يُجلد مئة أحصن أو لم يحصن .

١٣٤٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن منبّه أخبره أن في التوراة : من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله .

١٣٥٠٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في الرجل يقع على البهيمة من الأنعام ، قال : لم أسمع فيها سنّة ، ولكن نراه مثل الزاني ، إن كان أحصن أو لم يحصن .

باب من قذف ببهيمة

١٣٥٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن عاصم ٨ : ٢٣٤ .

سألته عن رجل قذف ببهيمة ، أو وُجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حدٌّ .

١٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف رجلاً ببهيمة جُلد حدَّ الفرية .

باب ﴿ وَلاَ تَـأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾[1]

١٣٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلاَ تَـأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ ، قال : ذلك في أن تضيعوا حدود الله ولا تقيموها ، وقاله مجاهد .

١٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ قال : أن لا يقام الحدُّ ، وفي قوله : ﴿طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾،[1] قال : الطائفة رجل فما فوقه .

١٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] قال : واحد إلى ألف ، قال : وقال عطاءٌ : اثنان فصاعدًا .

١٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ﴾ قال : تعطيل الحدود .

---

(١) سورة النور، الآية : ٢ .

باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟

١٣٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أنَّ علياً ضرب رجلاً في حدٍّ قاعدًا .

١٣٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر ، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد ، فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدي حتى جعله عمر الحدَّ .

١٣٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : الزنا أشد من حد[1] القذف ، والقذف أشد من الشرب .

١٣٥١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال : أشهد على أبي أنه أخبرني أن أُمّه أمرت بشاة فسُلِخَتْ حين جلد عمر أبا بكرة ، فألبستها إياه ، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد[2] .

١٣٥١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أما الفرية فيجلد ولا يرفع يده .

١٣٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجتهد في حدِّ الزنا ، ويخفف في الفرية والشراب .

١٣٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجتهد في

---

(١) ظني أن كلمة «حد» زادها الناسخ سهواً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨: ٣٢٦ .

جلد الزنا والفِرية ، ويخفف في الشراب .

١٣٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : بعث عبد الملك بن مروان الهمدانيَّ يقيم الحد على أيوب الهمداني ، وعلى صفوان بن صفوان ، بسوط جديد لم يجلد به قط ، قال : ارفع يدك حتى إذا رُئيَ إبطك فحسبك ، قال : فنظرت إلى ظهر صفوان قد حُدَّ ولم يبضع[1] ، ونظرت إلى ظهر أيوب وقد بضع بعضه ، قال : ورأيت الهمداني وضع أرديتهما حين جلدهما .

١٣٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأُتي بسوط مكسور العجز[2] ، فقال : لا ، سوط فوق هذا ، فأُتي بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد، ثم صعد المنبر والغضب يُعرف في وجهه ، فقال: أيها الناس ! إن الله تعالى حرّم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن أصاب منها شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئاً نُقِمْه[3] .

١٣٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أُتي عمر برجل في حدٍّ ، فأمر بسوط ، فجيء[4] بسوط

(١) البضع : القطع والشق .
(٢) كذا في الكنز وفي « ص » « الفجر » .
(٣) روى مالك نحوه عن زيد بن أسلم مرسلا ، وأخرجه « هق » من طريقه ٨ : ٣٢٦. واعترف الإمام الشافعي أنه يقول به مع أنه منقطع (أي مرسل) .
(٤) في « ص » « في سوط » والصواب ما أثبته ، أو « فأُتي بسوط » .

فيه شدة ، فقال : أُريد ألين من هذا ، [فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشدّ من هذا ،] قال : فأُتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب به ولا يرى إبطك ، وأعط... [١] كل عضو حقه[٢] .

١٣٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت[٣] عن عكرمة بن خالد[٤] قال : أتى علياً رجل[٥] في حدٍّ ، فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره[٦] .

١٣٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن مُخْبِر حدّثه عن علي قال : أتى رجل[٧] شرب الخمر ، فقال عليٌّ : اضرب ودع يديه يتقي بهما[٨] .

١٣٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي[٩] عن أبي ماجد[١٠] الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو

(١) هنا في « ص » كلمة « في » أظنها مزيدة سهواً .
(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨:٣٢٦ .
(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « أبي ثابت » خطأ .
(٤) كذا في الكنز وفي « ص » «عكرمة بن أبي خالد» .
(٥) في « ص » « رجلا » .
(٦) أخرجه «هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، وفيه « عن عدي بن ثابت عن هنيدة بن خالد » ٨ : ٣٢٧ قلت: وهو الصواب فإنه يقول عند «هق »: إنه شهد علياً ، ولم يذكر أحد أن لعكرمة سماعاً من علي، والثاني أنهم ذكروا في الرواة عن هنيدة عدي بن ثابت ولم يذكروه في الرواة عن عكرمة ، وهنا وهم آخر وهو قوله : « عكرمة بن أبي خالد» والصواب «عكرمة بن خالد» كما في الكنز .
(٧) أو « أتي برجل » غير واضح في « ص » .
(٨) أخرجه « هق » من طريق العدني ٨: ٣٢٦ . (٩) هو الجابر .
(١٠) في « ص » هنا « أبي حامد » .

سكران ، فقال : إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمٰن ! فقال : ترتروه ، ومزمزوه[١] ، واستنكهوه[٢] ، فترتَروه ، ومزمَزوه ، واستنكهوه ، فوجدوا منه ريح شراب ، فأَمر به عبد الله إلى السجن ، ثم أَخرجه من الغد ، ثم أَمر بسوط فدُقَّت ثمرته حتى آضت له[٣] مخفقة[٤] – يعني صارت – قال : ثم قال للجلاد : اضرب وارجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، قال : فضربه عبد الله ضرباً غير مُبرّح ، وأَوجعه ، قال : قلت : يا أَبا ماجد ! ما المبرّح ؟ قال : ضرب الأَمرّ[٥] ، قال : فما قوله : ارجع يدك ؟ قال : لا يتمتى – قال : يعني يتمطى ، ولا يرى إبطه – قال : فأَقامه في قباءٍ وسراويل ، قال : ثم قال : بئس ، لعمر الله والي اليتيم هذا ، ما أَدبت فأَحسنت الأَدب ، ولا سترت الخربة ، قال : يا أَبا عبد الرحمٰن ! إنه لابن أَخي ، وإني لأَجد له من اللَّوْعة[٦] – يعني الشفقة – ما أَجد لولدي ، ولكن لم آله[٧] ، فقال عبد الله : إن الله عفُوّ ، يحب العفو ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أَن يؤتى بحدّ إلا أَقامه ، ثم أَنشأَ عبد الله يحدث عن النبي ﷺ فقال : أَول رجل قطع من المسلمين ، رجل من

---

(١) معناهما التحريك، قاله ابن الأثير .

(٢) أي شموا ريح فمه .

(٣) كذا في مسند الحميدي . وآضت له : صارت له .

(٤) بكسر الميم: الدرة .

(٥) كذا في « ص » ولعله الضرب الأمرّ، وفسر في «هق » غير مبرح بضرب ليس بالشديد ولا بالهين .

(٦) كذا في مسند أحمد ومسند الحميدي و« هق » والزوائد، وفي « ص » « اللاعة » .

(٧) في « هق » : « لم آلُ عن الخير » يعنى لم أقصر في حقه .

الأَنصار - أَو في الأَنصار (١) - أُتي به رسول الله ﷺ ، فكأَنما أُسِفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادًا (٢) - يعني ذُرَّ عليه رماد - فقالوا : يا رسول الله ! كأَن هذا شقَّ عليك ، فقال رسول الله ﷺ : وما يمنعني وأَنتم أَعوان الشيطان على أَخيكم ، إن الله عفو يحب العَفو ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أَن يؤتى بحدٍّ إلا أَقامه ، ثم قرأَ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ (٣) (٤) .

١٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزَّة قال : شهدت عامرًا ينهى عن ضرب رأْس رجل قذف ، وهو يُضرب .

١٣٥٢١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الله بن عبيد الله أَن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً ، وأَنه كان يقيم الحدود عبد الله (٥) بن أَبي مليكة ، وأَمير مكة يومئذ مُحرز بن حارثة (٦) ، ثم قال لعبد الله (٥) بن أَبي مليكة :

---

(١) كذا في مسند أحمد وفي « ص » « وافي الأنصار » .

(٢) في مسند الحميدي « الرماد » .

(٣) سورة النور، الآية: ٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد من طريق شعبة والثوري عن يحيى الجابر ، والحميدي عن ابن عيينة عنه ١ : ٣٨ و« هق » من طريق إسرائيل عن يحيى الجابر ٨ : ٣٢٦ ومن طريق إسرائيل وسفيان الثوري ٨ : ٣٣١ .

(٥) كذا في «ص» والصواب عندي«عبيد الله» وهو والد عبد الله المذكور في السند، وعبد الله لم يدرك عمر ، ثم وجدت في الإصابة مالا يبقى معه شك في أنه عبيد الله ، راجع الإصابة ٢ : ٤٣٩ .

(٦) ذكره ابن حجر في الصحابة، واختلف في أنه ولاه عمر أو استخلفه عتاب بن أسيد في سفرة سافرها .

إذا أردت أن تجلد، فلا تجلد حتى تدُق ثمرة السوط بين حجرين، حتى تلينها .

باب وضع الرداء

١٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : لا يحل في هذه الأُمة التجريد[١]، ولا مدّ، ولا غلٌّ[٢]، ولا صفد[٣] .

١٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن علي أنه أُتي برجل في حدٍّ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني[٤]، قاعدًا .

١٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : رأيت عامرًا الشعبي جلد رجلاً في حدٍّ فرية، فجلده وعليه قميصه .

١٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامر الشعبي ضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد .

١٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي

---

(١) كذا في الكنز أيضاً وفي « هق » « تجريد » .
(٢) كذا في « هق » والكنز، وفي « ص » « ولا على » خطأ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨: ٣٢٦ .
(٤) القسطلاني: قوس وقزح، والقسطلانية: حمرة الشفق .

قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه، إلا أن يكون فروًا أو محشوًا .

١٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يوضع عن القادف إلّا الرداءُ ، قال الحكم : وأخبرني يحيى الجزار[١] عن علي مثل قول إبراهيم .

١٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره .

١٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمران بن موسى قال: حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد، فيضع الرداء إن كان عليه قميص ، وإن كان عليه إزار ورداءٌ فهو واضع الرداءِ على كل حالٍ ، قال : فأما القميص فربما وُضع عن الرجل وهو ينظر ، فلم ينه عنه ، وربما أرادوا أن يضعوه عن الرجل، فينهاهم ، قال : فأما الرداءُ فهو واضعه عن هذا وهذا ، قال : وضع أبو بكر بن محمد رداءَ أبي الحارث بن عبد الله بن السائب بن أبي حُبَيْش، وعليه [قميص] حين حدوه ، وحدّه على رؤُوس الناس .

باب ضرب المرأة

١٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن معرور بن سويد

---

(١) في «ص» «الحوار» خطأ .

قال : أُتي عمر بامرأة راعيةٍ زنت ، فقال عمر : ويح المرّية أذهبت حسنها [١] ، اذهبا فاضرباها ، ولا تخرقا جلدها ، إنما جعل الله [أربعة] [٢] شهداءَ ستراً ، ستركم به دون فواحشكم ، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ، ولو شاءَ لجعله رجلاً صادقاً أو كاذباً [٣].

١٣٥٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .

١٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال : تضرب المرأة جالسةً ، والرجل قائماً [٤] ، في الحدِّ [٥].

١٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً في الحدِّ قاعداً [٦] .

١٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها ، في الحدِّ .

---

(١) في « هق » « حسبها » ، قال المصحح : وفي هامش نسخة « حسنها » وفي الكنز أيضاً بالموحدة

(٢) كلمة « أربعة » سقطت من « ص » واستدركناها من كنز العمال ٣ : ٨٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل إلى قوله : « ولا تخرقا جلدها » ٨ : ٣٢٧ وأخرج ما بعده وهو الشطر الأخير منه في ٨ : ٣٣٠ .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « قائم » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعيد عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم ٨ : ٣٢٧ .

(٦) كرره هنا وقد تقدم .

١٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة .

١٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن شريحاً كان يأمر بها ، فتربط رجليها وساقيها [١] إلى فخذيها ، فتجلد كذلك جالسة ، عليها ثيابها .

١٣٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدّت[٢] في الزنا ، أنه حدها في الزنا ، قال للجالد- وأشار إلى الرجلين - : وخَفِّف[٣] ، قلت[٤] : فأين قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [٥] قال : أفيقتلها [٦] .

باب حد الخمر

١٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أُتي النبي ﷺ برجل شرب الخمر ، فأمر النبي ﷺ من كان عنده ، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله ، أو سوطه ، أو ما كان في

(١) كذا في « ص » والقياس «رجلاها وساقاها» .
(٢) في « ص » « الذي حد » .
(٣) وفي « هق » «فقال للذي يجلدها : اسفل رجليها، خفف» .
(٤) في « هق » «فقلنا : اين قوله ... الخ » .
(٥) سورة النور، الآية : ٢ .
(٦) في « هق » «قال : أنا أقتلها» أخرجه «هق» من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ٨ : ٢٤٥ .

يده ، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه [١] .

١٣٥٣٩ – عبد الرزاق عن معمر .... عن عقبة بن عامر قال : أُتي النبي ﷺ برجل شرب خمرًا ، فأمر فضربوا بالأيدي ، وبجريد النخل ، فكنت فيهم [٢] .

١٣٥٤٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، وابن جريج ، قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حدًا ، كان يأمر من حضره ، يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطاً ، وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً .

١٣٥٤١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه [٣] بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان [ذلك] على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يغتال الرجل [٤] ،

---

(١) رمز له الكنز « عب » ٣: ١٠٥ .

(٢) رمز له الكنز «عب»٣:١٠٥ ومنه استفدنا اسم الصحابي و«قال: أتي» فإنه قد ذهب وطاح من الأصل في قص الأوراق، وقد كان الناسخ استدرك أول الحديث في الهامش حين سها عن كتابته في الصلب، وهذا الحديث فيما أرى هو حديث عقبة بن الحارث الذي رواه البخاري من طريق أيوب عن ابن أبي ملكية عنه ، وقد نسب عقبة هنا إلى جده فانه عقبة بن الحارث بن عامر كما في الفتح وغيره ، وأبهم الراوي عند المصنف فلم يسم الشارب وقد سماه الراوي في الصحيح، راجع الفتح ١٢ : ٥١ .

(٣) كذا في الكنز، وفي « ص » « يضربوه » .

(٤) في الكنز «الرجال»، وفيه معزواً لابن جرير «خشي أن يغتال الرجل» ٣:١٠١ .

فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود[1] .

١٣٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها ، فقال له عليٌّ : إن السكران إذا سكر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، فاجعله حدَّ الفرية ، فجعله عمر حدَّ الفرية ثمانين[2] .

١٣٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي[3] قال : قال علي : ما كنت لأُقيم على أحد حدًّا ، فيموت فأَجد على[4] نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لو مات وديتُه ، وذلك أن النبي ﷺ لم يَسنَّه[5] .

١٣٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أَبي جعفر قال : جلد عليٌّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر

---

(١) الكنز برمز « عب » ٣ : ١٠٥ ومعزوا لابن جرير ٣ : ١٠١ وتفسير « أن يغتال » في حديث نجدة الحنفي فإنه قال : سألت ابن عباس كيف كان الضرب في الخمر ؟ قال بالأيدي والنعال ، فخفنا أن يأتيه عدوه في زحام الناس فيقتله ، فجعلناه ضرباً علانية بالسياط ، كذا في الكنز معزوا لابن جرير .

(٢) رواه مالك عن ثور بن يزيد الديلي ، ورواه ابن جرير و« هق » ٨ : ٣٢١ وغيرهما عن عبد الرحمن بن أزهر ، وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم و« هق » ٨ : ٣٢١ عن ابن عباس ، وابن جرير عن يعقوب بن عتبة ، كما في الكنز ٣ : ١٠١ .

(٣) كذا في مسلم و« هق » وغيرهما ، وفي « ص » « الحنفي » أراه خطأ من الناسخ .

(٤) كذا في « ص » وفي « م » و« هق » « في نفسي » .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن مهدي وغيره عن الثوري .

بسوط له طرفان[١] .

١٣٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل يقال له عبد الله[٢] عن الحضين بن المنذر بن الحارث أن علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده[٣] وعثمان يَعُدّ[٤] ، حتى بلغ أربعين سوطاً ، ثم قال : أمسك ، فقال عليٌّ : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، فكملها عمر ثمانين ، وكل سنة[٥] .

١٣٥٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين .

١٣٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عوف أو غيره عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين .

١٣٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : همَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول

(١) أخرجه « هق » ٨: ٣٢١ .

(٢) هو عبد الله الداناج .

(٣) أي الوليد بن عقبة .

(٤) كذا في « ص » ولعله من أوهام عثمان بن مطر لأن عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون وغيرهما رووه فقالوا « وعلي يعدّ » .

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه « هق » من طريقين آخرين ٨: ٣١٨ .

الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق .

١٣٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاقتلوه (٢) ، فقال ابن المنكدر : قد ترك ذلك بعدُ ، قد أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به الرابعة فجلده ، ولم يزده على ذلك(٣) .

١٣٥٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر : إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه(٤) .

قال الثوري : فحدثنا أصحابنا عن الزهري أن ابن النعيمان ضرب أربع مرات، ورفع القتل .

١٣٥٥١ ـ عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ،

---

(١) كذا في الكنز مرموزاً لـ «عب» وكذا في الترمذي، وقد سقط من «ص» .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) في الكنز في آخره فجلده الرابعة أو أكثر، وقد روى قول ابن المنكدر هذا النسائي في الكبرى والبزار .

(٤) الكنز برمز «عب» ٣ : ١٠٥ وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم ٢ : ٣٣٠ .

ثم إن شرب الثانية فاضربوه ، ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتي برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانية فضربه ، ثم الثالثة فضربه ، ثم الرابعة فضربه ، ووضع الله تعالى القتل .

١٣٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : أُتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ مرارًا ، أكثر من أربع ، فجلده في كل ذلك ، فقال رجل عند النبي ﷺ : اللهم العنه ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ! فإنه يحب الله ورسوله .

١٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، في كل ذلك يجلده ، لم يزد على ذلك[1] .

١٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

١٣٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال :سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعرى حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله ، فقال : إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المِزْر ، فقال له النبي ﷺ : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال :

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً ٢ : ٣٣٠ ووصله أبو داود في سننه .

فانْههم عنه ، قال : ثم رجع فسأله ، فقال : انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي ﷺ : من لم يَنْتَهِ فاقتله[1] .

باب من شرب الخمر في رمضان

١٣٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء[2] عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان[3] .

١٣٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي[4] سنان عن عبد الله ابن أبي الهذيل قال : أُتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال : للمنخرين للمنخرين[5] ، وولداننا صيام ، قال : فضربه ثمانين ، ثم سيّره إلى الشام[6] .

باب حد العبد يشرب الخمر

١٣٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يشرب

(١) روى الإمام أحمد معناه من حديث أم أبي حبيبة ، كما في الزوائد ٦ : ٢٧٨ .
(٢) هو عطاء بن أبي مروان كما في « هق » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨ : ٣٢١ .
(٤) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « عن ابن سنان » .
(٥) أي كبّه الله للمنخرين كما في النهاية ، وفي « هق » « جعل يقول : للمنخرين ، أفي رمضان ؟ وَوِلدَانُنا صيام » .
(٦) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨ : ٣٢١ .

الخمر ، قال : يضرب نصف حدّ الحرّ ، وقد ضرب عثمان غلاماً له نصف الحدّ في الخمر .

١٣٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر ، ومالك ، عن ابن شهاب أن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحرّ .

باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[١]

١٣٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد ، أجازا[٢] شهادة القاذف بعدما تابَ[٣] .

١٣٥٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[١] ، قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته[٤] .

١٣٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تاب من فريته قبلت شهادته[٥] .

١٣٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال :

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤ .
(٢) في « ص » « أجاز » .
(٣) في « ص » « بعامامات » .
(٤) أخرج « هق » نحوه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء ١٠ : ١٥٣ .
(٥) أخرج « هق » نحوه من طريق ابن أبي نجيح عنه .

إذا تاب القاذف قبلت ، وتوبته أن يكذّب نفسه[١] .

١٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ، ونكل زياد[٢] ، فحدّ عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تُقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ولم يتب أبو[٣] بكرة ، فكان لا يقبل شهادته ، وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان ، حلف أبو[٣] بكرة أن لا يكلّم زيادًا أبداً ، فلم يكلّمه حتى مات[٤] .

١٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن ابن المسيّب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى [أبو] [٥] بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات[٦] .

١٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشِبْل[٧] بن معبد ، على المغيرة ابن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، قال :

---

(١) أخرج « هق » نحوه بلاغاً عن مالك .
(٢) في « ص » « زنا » خطأ .
(٣) في « ص » « أبا » .
(٤) أخرج « هق » بعضه من طريق الزهري عن ابن المسيب ١٠ : ١٥٢ .
(٥) سقط من « ص » .
(٦) علقه « هق » عن المصنف .
(٧) في « ص » «سهيل» خطأ .

فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بالحق ، قال : رأيت مجلساً قبيحاً وانبهارًا[١] ، قال : فجلدهم عمر الحدَّ .

١٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال : حين شهد الثلاثة أودى[٢] المغيرة الأربعة .

١٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيل العقيلي عن أبي الوضيء[٣] قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد علي الثلاثة ، وعزَّر الرجل والمرأة .

١٣٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : استسبَّ هشام بن مسور بن مخرمة ، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عند هشام بن إسماعيل ، فافترى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم ، فأخذه[٤] هشام بن إسماعيل، قال عمران : فلا أقول : حضرت ذلك من أمرهما ، ولكن أقول : قد كان ، قال : ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه ، وهو على المدينة ، ومرة بن أبي مرة ، وعبد الله بن أبي مرة ، مولى الكثير بن الصلت ، وهما يختصمان ، فسمعت عبد الله بن أبي مرة ادَّعى شهادة هشام بن

(١) الانبهار : إنقطاع النفس من السعي الشديد ، ويقال : انبهر وابتهر ، أي بالغ في الشيء ولم يدع جهداً .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) وفي « ص » « أبي الرضى » خطأ .
(٤) كذا في « ص » والصواب « فحدّه » أو يقال : سقط من « ص » « فحده » .

المسور ، فقال مُرّة : ذلك رجل لا تجوز شهادته عليَّ ولا على مسلم ، لأنه محدود مسخوط ، فقال له عمر : ذلك إليك أو إلى أُمك ؟ فأَمر به عمر، فأُدني منه حتى نالته العصا ، فضربه بها ، حتى شقها على رأْسه ويديه ، ثم أَمر به فجُرّ على إسته ، حتى انتهى إلى طرف السماط ، ثم أَقبل على عبد الله بن أَبي مرة المدّعِي شهادة هشام فقال : جازت شهادة هشام لك مع عدل[١] .

١٣٥٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمران بن موسى أَنه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وبين أَبي الحارث بن عَبْد الله[٢] بن السائب خصومة ، قال : فافترى أَبو الحارث على عيسى عند أَبي بكر بن محمد ، فحدَّ أَبو بكر أَبا الحارث وأَنا حاضر ، قال : ثم حضرت أَبا بكر بعد ذلك ، فقضى بين اثنين وحضره أَبو الحارث ، فأَمر كاتبه أَن يكتب شهادة أَبي الحارث على قضائه ذلك ، وناس من قريش ، قال عمران : وكانت فِرية أَبي الحارث على عيسى أَن امرأَة منهم جعلها أَبوها إلى عيسى مالها وبضعها ، فأَنكحها عمها عياض بن نوفل بن عبد الله بن نوفل ، وهي ابنة أَخي عياض بن نوفل ، فكلَّم عيسى عمر[٣] في ذلك ، فردَّ نكاحها ، ثم أَن عيسى خطبها إلى نفسها ، ففعلت ، فذكر ذلك عيسى لعمر ، فأَرسل إليها ابن المنكدر وآخر ، فذكرا ذلك لها فسكتت ، فنكحها

---

(١) أخرج وكيع في أخبار القضاة ما هو المقصود من هذه القصة أو مما بعده من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج ١ :١٤٦ .

(٢) في « ص » « عبيد الله » خطأ .

(٣) يعني عمر بن عبد العزيز .

عيسى ، فلما اختصم أبو الحارث وعيسى إلى أبي بكر ، قال أبو الحارث : وهذا أنت تبوك امرأة رجل مسلم ، فكتب أبو بكر في ذلك إلى عمر وهو خليفة ، فكتب أن احدُدْ أبا الحارث .

١٣٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله أن لا تُقبل شهادة ثلاث، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم[1] شهادة ،حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح.

١٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره قال : لا تقبل شهادة القاذف أبدًا ، إنما توبته فيما بينه وبين الله ، قال : وقاله شريح أيضاً[2] .

١٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم : لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ ، قال الثوري : ونحن على ذلك .

١٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : جاءه رجل فشهد عنده بشهادة ، فقال : قم قد عرفناك ، وكان جلد حدًا في القذف[3] .

---

(١) في « ص » « لهما » خطأ .

(٢) رواه وكيع عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، ومن وجه آخر أيضاً ٢ : ٢٨٤ .

(٣) أكبر ظني أنه سقط من الإسناد « عن شريح » فقد رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد فقال : « عن إبراهيم عن شريح » ٢ : ٢٨٤ .

١٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ .

١٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعته يقول : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ، يعني القاذف[1] ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ .

١٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد ، وكان قاضياً بخراسان ، ولم يُعَدّلُوا ، فدرأ الرجم عن الرجل ، وترك الشهود فلم يحدُدْهم .

قال عبد الرزاق : وما أحسبه من حديث[2] ، لأن شهادتهم لم تصح عنده حين لم يُعَدّلوا .

باب شهدوا لرأيناه على بطنها

١٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد رجلان لرأيناه على بطنها ، لا يزيدان على ذلك ، قال : ينكلان .

١٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة لرأيناه على بطنها ، لا يزيدون ، قال : يعزَّر الرجل والمرأة ، ولا يعزَّر الشهود .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي حصين عن الشعبي ١٠ : ١٥٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب «وما أحسبه الا من حيث أن شهادتهم» .

باب استتابته عند الحدّ ، وحسم[١] يد المقطوع

١٣٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد إنساناً الحدَّ في فِرْية ، فلما فرغ ذكر له أَبو بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أَبي ربيعة أن من الأَمر أَن يستتاب عند ذلك ، فقال عبد العزيز للمجلود : تُب ، فحسبت أنه قال : أتوب إلى الله .

١٣٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني بعض علماء أَهل المدينة أَنهم لا يختلفون أَنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط ، أَو زنى ، أَو افترى ، أَو شرب ، أَو سرق ، أَو حرب .

١٣٥٨٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأَخبرنا أَبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب أَنه قال : سُنَّة الحدّ أَن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده ، قال ابن المسيّب : إن قال : قد تُبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته .

١٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري ، عن ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال : أُتي النبي ﷺ برجل سرق شَمْلة ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا قد سرق ، فقال النبي ﷺ : ما إخاله يسرق ، أَسرقت ؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، فأَتوا به ، فقال : تُب إلى

(١) قطع الدم بالكيّ .

الله عزَّ وجلَّ ، قال : فإني أتوب إلى الله ، قال : اللهم تُب عليه[١] .

١٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلاً ، ثم أمر به فحُسِم ، وقال : تب إلى الله ، فقال : أتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ، فقال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، قال عبد الله[٢] : يقول : استرجعها .

باب الاستمناء

١٣٥٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كره الاستمناء ، قلت : أفيه ؟ قال : ما سمعته .

١٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عنه ، قال : ذلك نائك نفسه .

١٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال رجل : إني أعبث بذكري

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد العزيز الدراوردى عن ابن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة قال : وتابعه عليه غيره ثم قال : ورواه ابن المديني عن الدراوردى فأرسله (لم يذكر أبا هريرة) ورواه ابن المديني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثورى عن ابن خصيفة ، فذكره مرسلا وقال : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد ٨ : ٢٧١ وأخرجه البزار أيضاً من حديث أبي هريرة ، كما في الزوائد ٦ : ٢٧٦ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي «عبد الرزاق» .

حتى أنزل ، قال : إن نكاح الأَمة خير منه ، وهو خير من الزنا .

١٣٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس .

١٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأَمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنا[١] .

١٣٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر ابن زيد أبي الشعثاء قال : هو ماؤُك فأَهرقه .

١٣٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك[٢] أحدكم زُبَّه[٣] حتى ينزل ماء .

باب الرخصة فيه

١٣٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن عمار الدُهني مختصرا وبلفظ آخر ٧ : ١٩٩ .

(٢) العرك : الدلك .

(٣) الزبّ : الذكر

أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال : كان من مضى يأمرون شبّانهم بالاستمناء ، والمرأة كذلك تدخل شيئاً ، قلنا لعبد الرزاق : ما تدخل شيئاً ؟ قال : يريد السق [١] يقول : تستغني به عن الزنا .

١٣٥٩٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأساً .

باب زنى ثم عتق

١٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في أمة زنت وهي مملوكة ، فلم يُقَم عليها الحدُّ حتى عتقت ، قال : يقام عليها حدّ الأَمة ، لأنه وجب عليها وهي مملوكة .

١٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

باب زنا الأَمة

١٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت أَمة أَحدكم فليجلدها ، ولا يُعيّرها ، ولا يُفَنِّدها [٢] ، ثم إذا زنت فليجلدها ، ولا يعيرها ، ولا يُفنِّدها ، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ، ولو

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) أي لا يلمها .

بحبل من شعر(١) .

١٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني ، قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأَمة التي لم تحصِن ، فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت في الثالثة أو في الرابعة - الزهري يشك - فبيعوها ولو بضفير(٢) .

١٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثرِّب عليها ، ثم إذا زنت فتبين زناها ، فليجلدها الحدَّ ، ولا يُثرِّب عليها ، ثم إذا زنت الثالثة ، فليبعها ولو بحبل من شعر(٣) .

١٣٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت الأَمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت الثالثة فبيعوها ولو بضفير .

١٣٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة

---

(١) أخرجه مالك من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، ومن طريقه الشيخان، وأخرجه مسلم و«د» من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة، وأخرجه « ت » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مختصرا ٢ : ٣٢٨ .

(٢) الضفير : الحبل المفتول، والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهرى .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق أيوب بن موسى عن سعيد المقبرى .

الطهوي[١] أبي جميلة عن علي قال: أحدثت[٢] جارية النبي ﷺ، زنت، فأمر النبي ﷺ علياً أن يجلدها، فوجدها عليٌّ قد وضعت، فلم يجلدها حتى تعلَّت من نفاسها، فجلدها خمسين جلدة، فقال: أحسنت[٣].

١٣٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها[٤]، الحديث.

١٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن مثله.

١٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل ابن مقرن المزني جاء إلى عبد الله، فقال: إن جارية لي زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها[٥].

١٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود يقيمان الحدود على جواري قومهما.

---

(١) هذا هو الصواب، ووقع في «ص» «ابن أبي ميسرة الطهاوى».

(٢) هذه صورة الكلمة في «ص».

(٣) أخرجه «د» من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى - ص ٦١٤ و«هق» من طريق أبي الأحوص عنه ٨: ٢٤٥ ومن طريق الثوري عنه ٨: ٢٢٩.

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٨: ٢٤٥ وهو الطريق الذي يلي هذا.

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن ... الخ ٨: ٢٤٣.

١٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يَحدَّ العبد والأَمة أهلوهما في الفاحشة ، إلا أن يُرفع أمرهما إلى السلطان ، فليس لأحد أن يفتات على السلطان .

١٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أحدثت ولائد من رقيق الإمارة ، فأمر بهنَّ عمر بن الخطاب فتياناً [1] من فتيان قريش فجلدوهنَّ الحدَّ ، قال : قال عبد الله بن عياش : وكنت ممن جلدهن .

١٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : أحدثت ولائد للإمارة ، فبعث عمر بن الخطاب شباباً من قريش ، فجلدوهنَّ الحد ، قال : فكنت ممن جلدهن [2] .

١٣٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الأَمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت [3] : جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب ، يجلدها سيدها ، فإن كانت من ذوات الأَزواج ، رُفع أمرها إلى السلطان .

---

(١) في « ص » « فتيان » .
(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه « هق » ٨ : ٣٤٢ .
(٣) كذا في الكنز وهو الصواب ، وفي « ص » « فقالت » خطأ .

١٣٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخُمس أبكارًا في الزنا .

باب الرخصة في ذلك

١٣٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو ، عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أَبي ربيعة أنه سأَل عمر بن الخطاب عن الأَمة ، كم حدّها ؟ فقال : أَلقت فروتها وراءَ الدار[1] .

١٣٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أَبي ربيعة أَنه سأَل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حدِّ الأَمة ، فقال : أَلقت فروتها وراءَ الدار[2] .

١٣٦١٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أَبيه أَنه سأَل عمر عن حدِّ الأَمة ، فقال : أَلقت فروتها وراءَ الدار .

١٣٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ، كان لا يرى على عبد ولا على أَهل

---

(١) أخرجه « ش » وابن جرير و« ن » وأبو عبيد في الغريب كذا في الكنز ٣ ، رقم : ١٧٥٩ .

(٢) وفي رواية « فروة رأسها » وفي رواية « وراء الجدار » قال ابن الأثير : أراد قناعها ، وقيل : خمارها ، أي ليس عليها قناع ولا حجاب وإنها تخرج مبتذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الإمتناع ، والأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر .

الذمة ـ اليهود والنصارى ـ حدًا .

١٣٦١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

١٣٦١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا حدَّ على عبد ولا على معاهد .

١٣٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن ابن عباس قال : كان لا يرى على عبد حداً ، إلا أن تُحصن الأَمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب ، فكان ذلك قوله .

١٣٦١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الأَمة حد حتى تحصن[١] .

١٣٦٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدًا ، إلا أن تنكح الأَمة حرًّا فيحصنها ، فيجب عليه[٢] مهرها ، تجلد[٣] .

١٣٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فزنى عبد ولم يحصن ، قال : يجلد غير حد ، قال : قلت : فزنت هي ولم يحصنها حر بنكاح ، قال : كتاب الله : فإذا أُحصنَّ .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨: ٢٤٣ وروى عن مجاهد مثله .

(٢) في « ص » « عليها » .

(٣) في « ص » كأنه « لجلد » .

١٣٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن إبراهيم في الأَمة تزني ، قال : تجلد خمسين ، فإن عفا[1] عنها سيدها فهو أحبّ إليّ ، قال عبد الرزاق : وما أحسنه ! قلنا له : وتأخذ به ؟ قال : نعم .

١٣٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسكين قال : أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدّثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لي بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رُدّ جاريتك ، واتّق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أَرُدّها على أنه ما كان عليّ فيها من ذنب فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردّها[2] .

باب المرأة ذات الزوج تنكح

١٣٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ذات زوج انطلقت إلى قرية فنكحت فجومعت ، قال : إن اعتلّت فقالت : أُخبرت أنه[3] طلّقها أو مات ، لم تُرجم ، وإن لم تعتلّ رجمت ، قلت : فالصداق الذي أصدقها الآخر ، قال : هو لزوجها دون وارثها .

(١) في « ص » « عفى » .
(٢) الكنز ٣، رقم: ١٧٥٣ مختصراً .
(٣) في « ص » « أنها » .

١٣٦٢٥ ـ قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : وهو لورثتها كلهم ، قال : قلت لعطاءٍ : كيف يكون لها صداق وإنما هي زانية جاءته طائعةً ، قال : قد أصدقها وأخذت منه بما أصاب منها .

١٣٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الكوفة أن عليّاً رجم امرأة كذلك ، كانت ذات زوج فجاءت أرضاً[1] فتزوجت ، ولم تعتلَّ أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه .

١٣٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا تزوجت ولها زوج ، فإنها تجلد مئة ، وترد إلى زوجها الأول، ولها مهرها من زوجها الآخر .

١٣٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : تجلد مئة ولا ترجم ، إنها أتت ذلك علانيةً وجهرت به .

١٣٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة بأرض ، فجاء زوجها الأول ، فقالت : إنه كان قد طلَّقني ، قال : إن لم تُقم البيّنة جلدت أهون الحدين ، وفرِّق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها مهرها بما استحلَّ منها ، وتعزَّر وتردُّ إلى زوجها الأول ، ويُستحلف بالله ما كان طلَّقها ، فإن لم تدَّعي أنه طلَّقها ولم تدخل عذراً ، فإنها ترجم .

---

(١) في « ص » « أيضاً » .

١٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تَغُرّ الرجل ولها زوج ، قال : تعزَّر ولا حدَّ .

١٣٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تزوج الخامسة ، قال : يجلد ، فإن طلّق الرابعة من نسائه واحدة أو اثنتين ، ثم تزوج الخامسة قبل عدّة التي طلّق ، جلد مئة .

١٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها ، قال : إن كان علم ذلك أن الخامسة لا تحل له رُجم ، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين ، ولها مهرها بما استحلَّ منها ، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا ، وذكر مثل هذه القصة في علمها وجهالتها ، إن كانت أحصنت رجمت ، وجلدت مئة ، وإن لم تكن أحصنت ولم تحلّ بعلمٍ أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها ، وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث .

١٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي في الذي يَنكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه ، قال : يجلد مئة ولا ينفى .

١٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ينكح الخامسة قال : يعزَّر ولا حدّ ، قال عبد الرزاق : والناس عليه .

باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت

١٣٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد ، جلدهما مئة ، كل إنسان منهما .

١٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة(١) .

١٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك ، فجلد عليٌّ الثلاثة ، وعزَّر الرجل والمرأة(٢) .

١٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً فحدِّث أن رجلاً وُجِد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضرب به عمر بن الخطاب مئة(٣) .

١٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : أُتِيَ ابن مسعود برجل وُجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ،

---

(١) الكنز ٣، رقم : ١٦٦٠ .

(٢) تقدم فيما مضى .

(٣) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦١ .

قال : أَو رأَيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمًّا ما رأَيت ، فقالوا : أَتيناه نستأْديه[١] فإِذا هو يَسأَله[٢] .

باب إِعفاءِ الحدّ

١٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : قال ابن مسعود : ادرؤُا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم[٣] .

١٣٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إِبراهيم أَن عمر بن الخطاب قال : ادرؤُا الحدود ما استطعتم[٤] .

باب لا حدَّ إِلاَّ على من علمه

١٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب أَن عاملاً لعمر - قال معمر : وسمعت غير عمرو يزعم أَن أَبا عبيدة ابن الجراح - كتب إِلى عمر أَن رجلاً اعترف عبده بالزنا ، فكتب إِليه أَن يسأَله : هل كان يعلم أَنه حرام ؟ فإِن قال : نعم ، فأَقم عليه حدّ الله ، وإِن قال : لا ، فأَعلمه أَنه حرام ، فإِنْ عاد فاحدُدْه .

(١) أي نستعديه، وفي « ص » وكذا في الكنز « نستأذنه » خطأ .
(٢) الكنز ٣، رقم: ١٦٦٣ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي وائل عن عبد الله وقال: هذا موصول ٨: ٢٣٨ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق عبيدة عن إبراهيم عن ابن مسعود وقال: منقطع وموقوف .

١٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أَو حرمه الله ، قال[١] : ما علمت أَن الله حرَّمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إن كان علم أَن الله حرَّمه فحُدّوه[٢] ، وإن كان لم يعلم ، فعلِّموه[٣] ، وإن عاد فحُدّوه[٢] .

١٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه أَن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب حدّثه قال : تُوفِّي عبد الرحمٰن بن حاطب ، وأَعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيّة[٤] قد صلت[٥] وصامت ، وهي أَعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأَنت الرجل لا يأْتي بخير ، فأَفزعه ذلك ، فأَرسل إليها ، فسأَلها فقال : حبلتِ ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليّاً ، وعثمان ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، فقال : أَشيروا عليَّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال عليٌّ وعبد الرحمٰن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أَشر عليَّ يا عثمان ! فقال : قد أَشار عليك أَخواك ، قال : أَشرْ عليَّ أَنت ! قال عثمان : أَراها تستهل به

---

(١) في الكنز بحذف « قال » .

(٢) في « ص » « فخذوه » .

(٣) في الكنز « فأعلموه » .

(٤) في « هق » « أمة نوبية » .

(٥) في « ص » « قد حلّت » .

كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا [على] من علمه[١] . فأمر بها فجلدت مئة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحدّ إلّا على من علم .

١٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب جاءَ إلى عمر بأمة سوداءَ كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلي ، وعبد الرحمٰن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا عليّ ! قال عليّ وعبد الرحمٰن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر [٢] لعثمان : أشر عليّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت عليّ برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مئة ، وغرّبها عاماً .

١٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن[٣] عمر بن الخطاب[٤]

---

(١) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وأخرجه « هق » من طريقه ٨: ٢٣٨ وهو في الكنز ٣، رقم: ١٦٦٤ .
(٢) في « ص » « فقال علي » .
(٣) كتب الناسخ أول « عن » ثم أراد أن يصلحه ويجعله « أن » .
(٤) كذا في « ص » ولعل الناسخ سها أن يكتب « قال » أو « كتب » .

ولا قود ، ولا قصاص ، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حدّ ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام ، وما عليه .

١٣٦٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها مركوش[١] ، فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن ابن عوف ، فقالا : تحد[٢] ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق عمر ، فضربها ،ولم يرجمها .

١٣٦٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي ، فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال : صدقت ، هي ومالها حلٌّ لي ، قال : اذهب ولا تَعُد ، كأنه درأ عنه بالجهالة .

باب الحد في الضرورة

١٣٦٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة، ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأُخبر عمر خبرها ، فسألها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة لا تعطف عليَّ أحد بشيءٍ ، فما وجدت إلا نفسي ، قال : فأرسل إلى

---

(١) راجع ما في رواية هشام عن أبيه .
(٢) في « ص » « لحد » .

رفقتها، فردُّوهم، وسأَلهم عن حاجتها، فصدَّقوها ، فجلدها مئة، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها معهم .

١٣٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدَّث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجّين، فنزلوا بالحرَّة، حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها، وجاء[1] رجل منهم عمر، فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرَّة ، فأرسل عمر إليها ، فسأَلها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! كنت يتيمة، ليس لي شيءٌ من الدنيا، و...[2] على الموالي، فلا يقبل عليَّ أحد منهم، ولم أجد إلا نفسي، وهي ثيب، فبعث في أثر الركب، فردَّهم، فسأَلهم عما قالت ، و ...[3] فصدَّقوها، فجلدها مئة ، ثم كساها وحملها ، ثم قال : اذهبوا بها .

١٣٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يحدث نحو هذا، غير أنه قال: فتركوها ببعض الحرة، حتى بذلت نفسها، فردّها عمر إلى اليمن وقال : لا تذكروا ما فعلت[4] .

١٣٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق

---

(١) في « ص » « جاء عمر رجل » .
(٢) هنا في « ص » كلمة غير مستبينة كأنها « تولت » أو « لوات » .
(٣) هنا كلمة غير واضحة كأنها « يستلهم » .
(٤) الكنز ٣، رقم: ١٦٦٥ .

غنماً ، فلقيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني ، فقال عمر : قلت ماذا ؟ فأعادت ، فقال عمر ويشير بيده : مهر مهر ، ويشير بيده كلما قال ، ثم تركها .

١٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعياً ، فسألته[١] الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبّر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنةٍ مهر ، ودَرأ عنها الحد[٢]

١٣٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب أُتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع[٣] بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت [جهدها] [٤] أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحدَّ بالضرورة[٥] .

---

(١) كذا في الكنز وفي « ص » « فسأله » خطأ .

(٢) الكنز ٣، رقم: ١٦٦٦ .

(٣) كذا في الكنز وفي « ص » « ويقع » .

(٤) سقط من « ص » واستدركته من الكنز .

(٥) الكنز ٣، رقم : ١٦٤٦ برمز « عب » لكن إسناده في الكنز « الثوري عن الأعمش عن سعيد بن المسيب » فليحرر ، وأخرج « هق » نحوه عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عمر ٨: ٢٣٦ .

باب البكر والثيب تستكرهان

١٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : البكر تستكره نفسها ؟ قال : مثل صداق إحدى نسائها ، قال : وصداق .....[(١)] أن تصيح ، أو يوجد بها أثر ، قلت: الثيب ؟ قال : لم أسمع فيها بشيء .

١٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استكره امرأة بكرًا فلها صداقها ، وعليه الحدُّ ، ولا حدّ عليها ، قال معمر : وقال قتادة مثل ذلك ، قال : وآية البكر تستكره أن تصيح ، وقالا : الثيب في ذلك مثل البكر .

١٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : أُنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أَصحاب هذا عن هذا ،ويرويه أَصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها ، أَن للبكر مثل صداق إحدى نسائها ، وللثيب مثل صداق مثلها .

١٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل على امرأة فصاحت ، وعندها امرأة ، فأَخذها وهي تصيح ، فوقع عليها ، قال : إن كان الرجل لم يعلم جُلد أَدنى الحدَّين لصياح المرأة ، وقولها : لستُ امرأَتك ، وغُرِم صداقها ، وإن كان علم ، أُقيم عليه الحدُّ الأَكبر إن كان أَحصن .

---

(١) هنا في «ص» بياض صغير ولعل النص محرف، والمعنى : وآيته (أي علامة الاستكراه) أن تصيح ، كما في الأثر الذي يليه .

١٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في بكر افتضت كصداق نسائها ، قال : قضى بذلك عبد الملك[١] .

١٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري في التي تقول غُصِبت نفسي يدرأ عنها الحدُّ وإن كان حمل .

١٣٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن الرجل يستكره الجارية ، فقال : إذا أُقيم الحدّ بطل الصداق .

١٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن شبرمة مثل قول الشعبي .

١٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي هند قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الحدَّ ، وأغرمه ثلث ديتها .

١٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبّدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلّي فخشعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتحشَّمها[٢] ، فأتته فحدثته بذلك سواءً ، فخلَّى سبيلها[٣].

١٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ،

---

(١) روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك قضى في إمرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها ، ورواه من طريقه « هق » ٨: ٢٣٦ .
(٢) كذا في «ص» وفي الكنز «فتجشمها» يعني ركب معظمها، ويحتمل غير ذلك .
(٣) أخرجه « ش » أيضاً كما في الكنز ٣: ٨٦ .

فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : لمّة من الشيطان .

١٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، [فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة][١] ، فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهاميّة تنوَّمت ، قد يكون[٢] مثل هذا ، و[٣] أمر أن يدرأ عنها الحد[٤] .

باب الأَمة تُستكره

١٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا استكرهت الأَمة ثيباً ، فنصف عشر ثمنها ، وإن كانت بكرًا ، فالعشر .

١٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعود قالا في الأَمة إذا استكرهت : إن كانت بكرًا فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً ، فنصف عشر ثمنها .

١٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وإبراهيم قالا : إذا افتضّ العبدُ الأَمةَ فليس عليه صداق ، قال شعبة :

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من الكنز .

(٢) كذا في الكنز ، وفي « ص » « قد كان » .

(٣) كذا في الكنز ، وفي « ص » « أو » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عاصم بن كليب ولفظه في آخره : «يمانية نؤمة شابة ، فخلّى عنها ومتعها» ٨ : ٢٣٦ .

وأخبرني منصور عن الحسن قال : عليه الصداق .

١٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجلين كانا في منزل واحد ، مع كل واحد منهما جارية ، فجاء أحدهما فدعا جاريته ، فجاءت جارية صاحبه ، فوقع عليها وهو يرى أنها جاريته ، قال : أرى أن يقام عليه أهون الحدّين ، أحصن أو لم يُحصن ، حين[1] لم يتبين ويسأل عن ذلك ، وتجلد الجارية خمسين جلدة ، حين قَرَّت له[2] .

باب المرأة تفتَضُّ المرأة بإصبعها

١٣٦٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، وعن أبي عبد الكريم[3] ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل ، فخشيت امرأته أن يتزوجها ، فافتضتها بإصبعها ، وأمسكها نساءٌ معها ، فرفعت إلى علي ، فأمر الحسن أن يقضي بينهم ، فقال : أرى أن تُجلد الحدَّ لقذفها إياها ، وأن تغرم الصداق بافتضاضها ، فقال عليٌّ : كان يقال : لو علمت الإبل طحيناً[4] لطحنت ، قال : وقال مغيرة

---

(١) في « ص » « حتى » والصواب عندي ما أثبت ، والمراد أنه كان على الرجل أن يسأل عنها حتى يتحقق عنده أنها جاريته ، فلما لم يفعل ذلك يحدّ .

(٢) أي لم تمتنع .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « عن أبي أمية عبد الكريم » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « طحنا » .

عن إبراهيم قال الحسن : عليها الصداق وعلى الممسكات[١] ، لم يقله غير المغيرة[٢] .

١٣٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها بإصبعها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف : ليرفعن شأنها ، فقالت الجارية : كذبت ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قُل فيها ، فقال : بل أَنت يا أمير المؤمنين ! قال : لتقولنَّ ، قال : تجلد أول ذلك بما اقترف[٣] عليها ، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها ، سوى العقل بينهن ، فقال عليٌّ : لو علمت الإبل طحيناً لطحنت ، قال : وما طحنت الإبل حينئذ ، فقضى بذلك عليٌّ .

١٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو افتضت جاريةٌ جاريةً بإصبعها غَرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها ، فقضى[٤] بذلك عبد الملك .

---

(١) الصواب عندي « وعلى الممسكات » بزيادة الواو ، وفي « ص » بحذفها ، ثم وجدت عند سعيد بن منصور كما حققت .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم٣، رقم ٢١٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « إقترفت » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقضى » .

باب لا يبلغ بالحدود العقوبات[١]

١٣٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً .

١٣٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان[٢] سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى[٣] ...[٤] لا يحل لأحد إلا أن يخرجها حدّ ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً بنفسه .

١٣٦٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أيوب عن أبيه وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه قال : لا تبلغ العقوبة بالحدود[٥] .

١٣٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرني مسلم بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال : لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا أن يكون في حدّ من حدود الله[٦] .

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي « لا يبلغ الحدود بالعقوبات » .
(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» « طهمان » خطأ، ولم أجد حبيب بن طهمان .
(٣) روى الطبراني عن عصمة مرفوعاً : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه » كذا في الزوائد ٦ : ٢٥٣ .
(٤) هنا بياض في « ص » .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « لا يبلغ بالعقوبة الحدود » .
(٦) أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن =

١٣٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : صاحت جارية في بيت بدمشق ، فتغوثت فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت ، وقد فرّ صاحب البيت ، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب أن قد اتَّهم بنفسه ، فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدًا ، وأنِ انْفِه.

١٣٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن رافع عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حدود الله عزَّ وجلَّ [١] .

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

١٣٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة مرارًا يقول : العين تزني ، والفم يزني ، والقلب يزني ، واليدان تزنيان . والرجل تزني ، فعددهن كذلك ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه [٢] ، قال : وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول :

= أبي بردة الأنصاري ، ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده ، قاله « هق » ٨ : ٣٢٧ .

(١) رواه سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة عند الشيخين .

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظ مسلم: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه، وروى أنس نحوه مرفوعاً كما في الزوائد ٦: ٢٥٦ إلا أنه ليس فيه ذكر القلب، وروى ابن مسعود مرفوعاً: العينان تزنيان، الرجلان تزنيان، والفرج يزني، رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: واليدان تزنيان، والبزار والطبراني ، وإسنادهما جيّد، قاله الهيثمي ٦: ٢٥٦ .

لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب ، قال : لا أعلمه إلا قال : وإذا اعتزل خطيئَته رجع إليه الإيمان .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يزني وهو مؤمن حين يزني ، ولا يسرق وهو مؤمن حين يسرق ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب ، قال : وما أعلمه إلا كان يخبره عن ابن عباس .

١٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني [حين يزني] وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يغُلُّ حين يغُل وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يَرفع إليه الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن ، قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه : إذا فعل ذلك زال منه الإيمان ، قال : يقول : الإيمان كالظل(١) .

١٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة، وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة ، وعن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله ، قال : لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، قال :

---

(١) كذا في « ص » وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، علقه الترمذي ووصله أبو داود .

هذا نهي يقول : حين هو مؤمن لا يَفعلن ، يعني لا يَسرق ، ولا يزني ، ويغلُّ (١) .

١٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يسرق سارق حين يسرق [وهو مؤمن] (٢) ، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ، ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - حين يشربها وهو مؤمن ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يَرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن(٣) ، قال : ثم يقول أبو هريرة : إياكم إياكم ! .

١٣٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبير يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني ، فإذا زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا ارتجع عن العمل ، قال : وحسبت أنه ذكر ذلك عن ابن عباس .

١٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد(٤) .

---

(١) أخرجه الطبراني والبزار من حديث أبي سعيد الخدري أطول من هنا ، راجع الزوائد ١ : ١٠١ .

(٢) أرى أنه سقط من « ص » .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٥٦ .

(٤) أخرجه الشيخان و « ت » ٣ : ٣٦١ وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٥٦

١٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان يعرض على مملوكه الباءة ، ويقول : من أراد منكم الباءة زوَّجته ، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام ، فإن شاء أن يردَّ إليه بعدُ ردّه ، وإن شاء أن يمنعه منعه[١] .

١٣٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن القعقاع ابن حكيم أن أبا صالح حدّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

باب زنى الفم

١٣٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس ، وجاءه رجل فقال : كيف ترى في رجل قبَّلَ أمةً ، فقال ابن عباس : زنى فوه ، قال : ابتاعها بعد ؟ قال : هي له حلال ، قال : فما كفارة ما مضى ؟ قال : يتوب ولا يعود .

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، قاله الحافظ، يعني آخره، قال: وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عثمان بن أبي صفية عن ابن عباس موقوفاً، قلت: وفيهما جميعاً: «نزع الله منه نور الإيمان» وقد علقه البخاري عن ابن عباس، قال البخاري في التاريخ: روى فضيل بن غزوان عن عثمان بن أبي صفيّة الأنصاري قال: كان ابن عباس يدعو بغلمانه غلاماً غلاماً يقول: ألا أزوّجك! ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان ، حكاه الحافظ في التهذيب ٧ : ١٢٣ .

١٣٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن محرر أنه سمع ميمون بن مهران يخبر عن ابن عباس مثله .

١٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : سأل[١] رجل ابن عباس ، فقال : قبّلت امرأة لا تحلُّ لي ، قال : زنى فوك ، قال : فما عليَّ في ذلك ، قال : استغفر الله .

١٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال : سأل[١] ابنَ عباس رجل فقال : قبّلت جارية ، قال : زنى فوك .

١٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال : سأل[١] ابنَ عباس رجل[٢] فقال : رجل قبّل أمةً لغيره ؟ قال : زنى فوه ، قال : يشتريها فيصيبها[٣] قال : إن شاء فعل ، قال : وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس : ما توبته ؟ قال : أن لا يعود .

١٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : ما شيءٌ في الناس أكثر من الزنا ، ليس له ريح يوجد ، ولا يظهر ، فتقوم عليه بيّنة .

---

(١) في « ص » « سئل » في المواضع الثلاثة .
(٢) في « ص » « رجلا » .
(٣) غير واضح في « ص » .

باب الرجل يقذف الآخر أيّهما يُسأَل البينة

١٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما البيّنة على النافي ، واستشارني عياض في عاتق[1] رُميت ، قال : فأَراد أن يُرسل إليها ليكشفها ، فنهيته ، فأَرسل إلى أبي سفيان بن عبد الله وأَبي سلمة ، فنَهَيَاه عن ذلك .

١٣٦٩٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت أَبا حنيفة يُسأَل عن رجل قذف رجلاً ، فلما رفعه قال : إن أُمه يهودية أَو نصرانية ، قال : يُسأَل هذا - يعني البيّنة - أَن أُمه حرة مسلمة ، قال سفيان في الرجل ينفي الرجل أَيّهما يسأَل البينة ، يقول : لست ابن فلان ، قال : يُسأَل المنفيّ البينة ، وأَنه ابن فلان ، فإن أَخرج ضرب القاذف ، قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف، وكذلك القذف كله ، إن قذف رجل رجلاً ليست له بيّنة ، لم يحلّف واحدًا[2] منهما .

١٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأَله عن القاذف ، فقال الزهري : يُستحلف ، وقال حماد : لا يُستحلف ، قال معمر : وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة .

قلنا لعبد الرزاق : فأَيهما أَحبّ إليك ؟ قال : يستحلف .

---

(١) هي الجارية أول ما أدركت، أو التي بين الإدراك والتعنيس ، سمّيت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يدركها زوج، ووقع في « ص » « عايق » .

(٢) كذا في « ص » وهو محتمل .

١٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : سئل عن القوم يشهدون أن فلاناً ليس بابن فلان ، قال : إذا أثبت نسبه ، فلو جاء بمثل ربيعة ومضر يشهدون ، لم يخرجوه من نسبه .

باب قذف الصغيرين

١٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف صبياً . أو صبية فلا حدَّ عليه .

١٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : ليس على قاذف الصبي والصبية حدٌّ .

باب التعريض

١٣٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : التعريض ؟ قال : ليس فيه حدٌّ ، قال هو وعمر(١) : فيه نكال ، قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا؟ (٢).

١٣٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قال رجل لأخيه : إن ابنه (٣) ليست بأخي(٤) ، قال : لا يحدُّ .

---

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « عمرو » يعني ابن دينار .
(٢) إن كان النص محفوظاً فجواب عطاء سقط من « ص » .
(٣) في «ص» « أنا بنه » .
(٤) كذا في «ص » ولعل الصواب « — ابن أبيه — : لست بأخي » .

١٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة[١] .

١٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : قذف رجل رجلاً في هجاءٍ ، أَو عرض له فيه ، فاستأْدى عليه عمر بن الخطاب فقال له : لم أَعنِ هذه[٢] إنما أَردت شيئاً آخر ، قال الرجل : فيسمي لك من عنى ، قال عمر : صدق ، قد أَقررت على نفسك بالقبيح - أَو قال بالأَمر القبيح - فورِّكه[٣] على من شئت ، فلم يذكر أَحدًا ، فجلده الحدَّ .

١٣٧٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي مليكة عن صفوان وأَيوب أَنه حدَّ في التعريض ، والذي كان يحدُّ في التعريض عمر بن الخطاب عكرمة بن[٤] عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعة[٥] بن الأَسود ابن عبد المطلب[٦] بن أَسد ، فتعرض له في هجائه ، قال ابن جريج : وسمعت ابن أَبي مليكة يحدث ذلك .

١٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : يا ابن العبد ! أَو أَيها العبد ! قال : إنما عنيت عبد الله ، يستحلف

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٨: ٢٥٢ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « هذا » نظراً إلى السياق ثم وجدته في الكنز .

(٣) ورَّك الشيء: أوجبه، وورَّك اليمين : نوى فيها غير ما نواه المستحلف.

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة وحكى عن المرزباني أنه هجا رجلا فضربه عمر تعزيراً .

(٥) في « ص » « ربيعه » وفي الإصابة « زمعة » وهو الصواب .

(٦) كذا في « ص » والصواب «الأسود بن المطلب » كما في الإصابة .

بالله ما أراد إلا ذلك ، ولا حدَّ عليه ، وإن نكل عن ذلك جُلد .

١٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : يا بن الحائك ! يا بن الخياط ! ياابن الإسكاف ! يعيّره ببعض الأعمال ، قال : يُستحلف بالله ما أراد نفيه ، وما عنى إلا عمل أبيه ، فإن حلف تُرِك ، وإن نكل حُدّ .

١٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : في التعريض عقوبة .

١٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عامر بن مسعود عن ابن المسيّب أن رجلاً قال لرجل : ياابن أبي كرانة ! قال : يُضرب الحدَّ إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

١٣٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل : إنك الدعِيُّ ، قال : ليس عليه حدٌّ ، ولو قال : ادّعاك ستة ، لم يكن عليه حدٌّ .

١٣٧١١ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لرجل : يا ابن الزنجي ! قال : يضرب إذا نقل نسباً إلى نسب .

١٣٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو قال رجل لآخر : إني أراك زانياً ، عُزِّر ولم يحدّ ، والتعريض كله يعزر [فيه] في قول قتادة .

١٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : إنما الحد على مَن نصب الحدّ نصباً .

١٣٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه سئل عن رجل قال لرجل: ياابن الجزار! [١] قال: ليس بشيء، ما نعلم الحدَّ إلا في القذف البين، و[٢] النفي البين[٣].

١٣٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن مسعود قال: لا حدّ إلا في اثنتين: رجل نفى من أبيه، أو قذف محصنة.

١٣٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله[٤].

١٣٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال زياد: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له، قال: وقال قتادة: يعزَّر في التعريض.

١٣٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر ابن عبد العزيز قال: من عرض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض.

١٣٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي

---

(١) هذا هو الظاهر من رسمه في «ص».

(٢) كذا في «هق» من رواية سعدان عن سفيان عن يحيى بن سعيد، وفي «ص» «في العفو والحد في» وهو عندي من تحريفات الناسخ.

(٣) «هق» ٨: ٢٥٢.

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله.

مدافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي[١] : يهودي ابن يهودي ، فقال : أجل والله ، إني ليهودي ابن يهودي إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم ، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز – وهو عامل على المدينة – بذلك ، فكتب : إن كان الذي قال له ذلك يُعرف أبوه ، فحُدّ اليهودي ، فضربه ثمانين سوطاً .

١٣٧٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل : إنك لتسري على جاراتك ، فقال : والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن ، فحدّه عمر بن عبد العزيز .

١٣٧٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لرجل : ياابن المطوق ! فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : إن لم يكن أبوه مطوقاً فاحدده .

١٣٧٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن رجل قيل له : ياابن القين ! ولم يكن أبوه قيناً ، قال : نهى[٢] أن يجلد الحدَّ .

١٣٧٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل قال لرجل : يا مولى! يادَعِيّ ! قال : يجلد الحدَّ .

١٣٧٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر :

---

(١) في « ص » « اليهودي » . (٢) انظر هل الصواب « نرى » .

إنما التقطك أمتك لقطا [١] ، قال : يجلد حدّ الفرية ، لأنه نفى امرأة من أبيها .

١٣٧٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : [إن رجلاً] [٢] في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما أمي بزانية ولا أبي بزانٍ ، قال عمر : ماذا ترون ؟ قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل هو [٣] ، انظروا فإن كان بالآخر بأْس ، فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأْس فلم قالها ، فوالله لأَحُدَّنَّه ، فحدّه [٤].

١٣٧٢٦ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا : ليس الحدُّ إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف [٥] وليس لها إلا وجه واحد .

١٣٧٢٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : إذا بلغ في الحدود لعلَّ وعسى ، فالحدُّ معطل .

١٣٧٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا حدَّ في أن يقال : يا سكران ! ولا يا سارق ! ولكن جلد .

---

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه « إنما التقطتْ أمك لقطا » .

(٢) هذه الزيادة مني وقد سقط من « ص » شيء نحوه .

(٣) الكلمة محرفة أو سقط بعده شيء .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » بإسناد آخر وبلفظ آخر .

(٥) أي كلمة لا تحتمل التأويل .

باب القول سوى الفرية

١٣٧٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء[1] : قال لآخر[2] حتى يقول : إنك لتصنع بفلان .

١٣٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قال : نيته ، يُسأل ماذا أراد بذلك .

١٣٧٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : لقد جُلدت في الزنا ، قال : يجلد ثمانين حدَّ الفرية ، قال : فإن قال : جلدت حدًا في الخمر ، نكل نكالاً .

١٣٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقول لآخر : ياابن البربرية ! يا بن الحبشية ! وأمه عربية ، قال : ليس عليه جلد ، قال : فإن قال : ياابن فلان ـ لغير أبيه الذي يدعى له ـ ضرب الحدَّ .

١٣٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قالا : لا يحدُّ .

١٣٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : ما أُمك فلانة ؟ قال : لا يحد حتى ينفيه من أُمه[3] ، هذه كذبة .

١٣٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل : لست بابن فلانة ، قال : ليس بشيء .

---

(١) سقط مقول ابن جريج فيما أرى .

(٢) كذا في « ص » وصوابه عندي « لاحدّ » .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « من أبيه » .

١٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ، قال : هو زان ، إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل ، قال : أرى أن يضرب حدًا .

١٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يا نبطي ! قال : كلنا نَبطي ، ليس في هذا حدٌّ .

١٣٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا حدَّ في أن يقال : يا سكران ! ولا يا سارق ! ولكن جلد .

١٣٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن رجاءِ بن حيوة قال : استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف تقولون في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ؟ قال : قلنا : يُحدُّ ، قال عمر : سبحان الله ما الحدّ إلا على من قذف مسلماً .

١٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا قال : يا سارق ! يا منافق ! يا كافر ! يا شارب الخمر ! قال : في هذا كله تعزير .

١٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لآخر : إن فلاناً يزعم أنك زان ، قال : يسأل فلان عن ذلك ، فإن أقرَّ ، وإلا عُزِّر الذي بلَّغه .

١٣٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

لعطاءٍ : رجل قال لرجل : إن فلانا يقول : إنك زان ، قال : إن جاءَ ببينة على أنَّ ذلك قد قاله ، فليس عليه شيءٌ ، إلا أنه بئس ما مشى به[١] ، وإن لم يأْت على ذلك ببينة ، جُلد المبلِّغ ، وقال رجل من أهل الكوفة ونحن مع عطاءٍ : إن أَهل الكوفة يرون إذا شهد أَربعة على رجل بالزنا ، فتقدم أَحدهم إلى الامام ، يقولون : هو بمنزلة خصم ، ولا يجعلونه شاهدًا ، وإن أَتوا مرة[٢] واحدةً جازت شهادتهم ، فوافقهم على ذلك عطاءٌ ، قال ابن جريج : وأَقول أَنا : وشأْن[٣] المغيرة .

١٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص - وهو أَمير مصر - قال لرجل : من تجيب ، يقال له قنبرة : يا منافق ! قال : فأَتى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عمرو : إن أَقام البينة عليك ، جلدتك تسعين ، فنشد الناس ، فاعترف عمرو[٤] حين شهد عليه ، زعموا أَن عمر قال لعمرو : أَكذب نفسك على المنبر ، ففعل ، فأَمكن عمرو قنبرة من نفسه ، فعفا عنه لله عزَّ وجلَّ .

١٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أَبي سفيان : من قال لرجل : يا مخنَّث ! فاضربوه عشرين .

١٣٧٤٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم عن داود ابن الحصين عن أَبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لرجل

---

(١) أي سعى بالنميمة .
(٢) في « ص » « امرأة » خطأ .
(٣) غير مستبين في « ص » .
(٤) في « ص » « عمر » وهو خطأ عندي .

من الأنصار : يا يهودي ! فاضربوه عشرين[١] .

١٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبّق ، وكان سلمة قد أتى النبي ﷺ ، قال : قال رجل لرجل : يا لوطي ! فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة ، فقال : نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط.

١٣٧٤٧ - عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل قال لرجل : زنيت في الشرك ، قال : يضرب الحدَّ إلا أن يأتي بالبينة ، لأنه إنما قذفه حينئذ ، وإن قال : زنيت وأنت مملوك ضرب الحد ، فإن قال : زنيت وأنت صبي لم يضرب ، لأن الصبي لا يزني .

١٣٧٤٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت : قد زنيتِ وأنتِ أمة ، قال : يُسأل البينة عن ذلك ، وإلا ضرب الحد ، لأنه إنما قذفها وهي حرَّة .

١٣٧٤٩ - عبد الرزاق قال : قال سفيان في الذي يقول : زنيتُ بفلانة ، قال : تُسأل ، فإن أنكرت ، ضرب الحدَّ بقذفه إياها ، ثم قيل له : إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحدَّ ، وإن

---

(١) أخرجه « هق » من حديث إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه : إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ! فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ! فاجلدوه عشرين ، قال « هق » : تفرد به الأشهلي وليس بالقوى ، وهو إن صحّ محمول على التعزير ٨ : ٢٥٢ وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وزاد : ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ، وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم ابن إسماعيل (الأشهلي) يضعف في الحديث ٢ : ٣٣٩ .

لم تشهد لم نقم عليك الحد .

١٣٧٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت : قد زنيتِ وأنت بيعة[1] فلم يأْت ببينة على ذلك ، قال : يجلد إذا قال ذلك ولم يأْت عليه ببينة ، قيل له : فكانت قد زنت وهي أمة ، قال : فلا حدَّ .

١٣٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لرجل أربع مرات : قد زنيتُ بفلانة وسماها ، قال : يجلد مئة إن كان بكرًا ويُنفى سنةً ، ويُرجم إن كان ثيباً ، قلت : أفلا يُحدُّ بما قال؟ [قال][2] : حسبه حدٌّ واحد ، قلت : فإنهم يقولون : لا تُحدُّ هي ، ولا بدّ إن صدقته على نفسه صدقته عليها ، قال : بل أُصدقه على نفسه ، ولا أُصدقه عليها .

١٣٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة ، قال : تضرب حدّ الفرية ، قال معمر : وقاله الزهري أيضاً .

١٣٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في رجل قال لامرأته : قد زنيتُ بكِ قبل أن أتزوجك ، قال : يجلد الحدَّ .

١٣٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول :

---

(١) كذا في « ص » والمعنى وأنت معتقة .

(٢) سقط من «ص» فيما أرى، والمعنى أنه سأل : أفلا يحدّ بقذفه إياها؟ فأجاب بقوله : حسبه حدّ واحد .

زنيت بفلانة ، قال : إن استقام على قوله : أُقيم عليه حد الفرية وحدّ الزنا .

باب الذي يقذف المحدود أَو يعيِّره

١٣٧٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : على الذي يشيع الفاحشة نكال وإن صَدَق .

١٣٧٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في الرجل يُجلد الحد ، فيقول له رجل : يا زان ! قال : يُستحبّ الدَرْأُ بعذر ، ومِنَّا من يقول : إذا أُقيم عليه الحد جُلد من قذفه ، ومن لم يجلده ابن أَبي ليلى .

١٣٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل ابن المسيّب عن الرجل يصيب الحدّ ثم يُعيِّره به رجل بعد ذلك ، قال : إن كان قد أُونِس منه توبة عُزِّر الذي عَيَّره .

١٣٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لرجل : يا زان ! ولامرأَة : يا زانية ! وقد كانا حُدّا قبل ذلك ، قالا : ينكل بأَذاهما ، لحرمة المسلم ، ذكره عن ابن المسيب .

باب لا يؤجّل في الحدود

١٣٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

لا يؤجّل في الحدود إلّا قَدْرَ ما يقوم القاضي .

١٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل شهد على حدٍّ لم يكن بحضرته ، فإنما ذلك عن ضغن .

باب لا يكفل في حدّ[1]

١٣٧٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة رجل على شهادة في حدٍّ ، ولا يكفل في حدٍّ .

١٣٧٦٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر وعن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حدٍّ ، ولا يكفلان صاحب حدٍّ .

باب الرجل يفتري على الجماعة

١٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: إذا افترى عليهم جميعاً ، فحدٌّ واحد .

١٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة ، قال : حدٌّ واحد .

١٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) هو الصواب عندي جزماً، وفي « ص » « لا يكلف في عهد » .

أَخبرني عبد الكريم أَنه سأَل طاووساً ، قال : قلت له : رجل دخل على أَهل بيت فقذفهم ، قال : حدٌّ واحد .

١٣٧٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افترى رجل على جماعة فحدّ واحد .

١٣٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قذفهم جميعاً فحدٌّ واحد ، وإن جاءُوا مجتمعين أَو مفترقين .

١٣٧٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قال في قول واحد : يا فلان ! أَنت لبغية ، قال : حدّ واحد ، قال ابن جريج : وأَقول أَنا : حدان ، قلت لعطاءٍ : فحَلف على أُمور شتى في قول واحد فحنث ، قال : كفارتان .

١٣٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افتري على جماعة سمى كل إنسان باسمه ، حُدّ لكل إنسان منهم حدًا .

١٣٧٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم قال : قلت لطاووس : لقي ناساً فرادى[1] فقذفهم ، قال : حدٌّ واحد .

١٣٧٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : افترى على إنسان ثم خرج ، فلقي إنساناً[2] آخر ، فافترى عليه ، قال : حدان .

---

(١) الكلمات الثلاث غير واضحة وقد اهتديت إليها بصعوبة .

(٢) في « ص » « إنسان » .

١٣٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : إن افترى رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر ، فإنما هو حدٌّ واحد ما لم يُحدَّ[١] .

١٣٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني[٢] وجابر ، وفراس ، كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعاً ، قال : إن فرَّق ضُرب لكل إنسان منهم ، وإن جمع فحدٌّ واحد .

١٣٧٧٤ ـ قال عبد الرزاق : عن الثوري عن إبراهيم[٣] مثل قول الشعبي .

١٣٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الشعبي .

١٣٧٧٦ ـ قال الثوري : وضرب ابن أبي ليلى امرأة حدودًا في مجالس ، ثلاثة حدود أو أربعة .

١٣٧٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا جاءُوا[٤] جميعاً فحدٌّ واحد ، وإن جاءُوا متفرقين حدَّ لكل إنسان منهم لِحِدَةٍ[٥] .

١٣٧٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن

---

(١) وفي « ص » « ما لم يحدّه » .
(٢) كلمة الشيباني غير مستبينة في « ص » .
(٣) أثبته بغالب الظن لأن أكثر حروفها ممحو مطموس .
(٤) في « ص » « إذا جاء » .
(٥) معناه عندي « على حدة » أي متميزا عن غيره .

هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وزاد فيه قال : وقال عروة : والسارق كذلك .

باب الفرية على أهل الجاهلية

١٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلاً في أم رجل هلكت في الجاهلية ، قذفها .

١٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا قال لرجل : يا بن ذات الراية ! وكانت أمه هلكت في الجاهلية ، فقال[1] له مروان : لتأْتينَّ بالبيّنة[2] أنها كانت ذات راية ، [و] إلا جلدتك ، فلم يَأْت ببينة ، [فجلده] من أجل أنه كان يقال للبغي : ذات الراية .

١٣٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان لها ولد مسلم جُلد قاذفها لحرمة المسلم .

١٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أُم رجل زانية ، وإن كانت يهودية أو نصرانية ، لحرمة المسلم ، حتى أُمِّر عمر بن عبد العزيز على المدينة ، فلم يكن سَمع في ذلك بشيء ، فاستشار في ذلك ، فقال له عبد الله بن عبيد الله[3] بن عمر بن الخطاب : لا نرى أن تحُدّ مسلماً في كافر ،

---

(١) مطموس بعضه في « ص » .

(٢) في « ص » « بالفاحشة » خطأ .

(٣) كذا في « ص » ويحتمل الصحة .

فترك الحد بعد ذلك اليوم .

١٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأُمِّك في الجاهلية ، وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يَعُدْ لها أحد بعد ذلك .

١٣٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قذف[١] نصرانية تحت مسلم ، قال : ينكل ولا يحدُّ ، وقال : إن افترى على مشرك فعقوبة ولا حدَّ .

١٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلاً عَيّر رجلاً بفاحشة عملتها أُمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لا حدَّ عليه .

باب العبد يفتري على الحرِّ

١٣٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افترى عبد على حرّ ، جلد أربعين ، أحصن بنكاح حرَّة أو لم يُحصن ، قلت : فإنهم يقولون : يُجلد ثمانين ، فأنكر ذلك وتلا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَات ... فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[٢] ولا شهادة لعبد .

---

(١) غير واضح في « ص » .
(٢) سورة النور ، الآية : ٤ .

١٣٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سمّاها لي ، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه : العبد يفتري على الحرّ ، فقال قبيصة : يجلد ثمانين .

١٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدًا افترى على حرٍّ أربعين .

١٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله .

١٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول : حدّ العبد يفتري على الحرِّ أربعون .

١٣٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إن افترى عبد على حرٍّ جلد أربعين .

١٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : يُجلد أربعين ، قال معمر : وما رأيت عامتهم إلا يقولون ذلك .

١٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين (١) .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨ : ٢٥١ وأخرجه ابن سعد أيضاً ، كما في الكنز .

١٣٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله ابن عامر عن ذلك ، فقال : أدركت عمر والخلفاء هَلُمّ[1] جرًا ، فما رأيت أحدًا ضرب في الفرية أكثر من أربعين[2] .

١٣٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يفتري على الحرِّ ، قال : يجلد ثمانين .

باب فرية الحرِّ على المملوك

١٣٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل افترى على عبد أو أمة ، قال : لا حدَّ ، ولا نكال ، ولا شيء ، وإن نكحت الأمة حرًا فكذلك ، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حدٌ ، إلا أن يعاقبه السلطان ، إلا أن يرى ذلك .

١٣٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل افترى على عبد أو أمة ، قال : يعزَّر .

باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

١٣٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يقذف رجلاً وهو سكران ، قال : يحدُّ حدَّ الفرية وحدَّ السكر .

---

(١) كذا في « هق » وغيره ، وفي « ص » « كلهم » خطأ .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٢ : ٢٥١ .

باب الفرية على أُم الولد

١٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أن أَميرًا من الأُمراءِ سأَل ابن عمر عن رجل قذف أُم ولد لرجل ، قال : يضرب الحدّ صاغرًا .

١٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة قال : سئل ابن عمر عن قاذف أُم الولد ، فقال ابن عمر : يُسأَل عنها ، فإن كان لا يُطعن عليها ، حُدّ قاذفها .

١٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : يضرب قاذف أُم الولد ، قال الثوري : وقال غيره عن الشعبي : إذا نفى ابن أُم الولد من نسبه ، فقال : لست لأَبيك ، ضرب .

١٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لابن أُم الولد : لست بابن فلان ، فأَخرجه من نسبه ، جلد الحدَّ ، وإن كانت أمه لم تمت .

١٣٨٠٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب في أُم الولد تزني ، وسئل أَيبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح له أَن يبيعها ، ولكن يقام عليها حدُّ الأَمة .

١٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا قال رجل لرجل أُمّه أُم ولد أَو نصرانية : لست لأَبيك ، لم يُضرب ، لأَن النفي إنما وقع على الأُم . ولو أَن رجلاً قال لرجل : لست من بني

تميم ، لم يُضرب ، لأَن النفي إنما وقع على مشرك ، وقال الحكم بن عُتَيبَة : يضرب .

١٣٨٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : أَراد عبيد الله بن زياد أَن يضرب قاذف أُم ولد، فلم يتابعه على ذلك أَحد .

باب الأَب يفتري على ابنه

١٣٨٠٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افترى الأَب[1] على ابنه فلا يحدُّ ، قال : وقال النبي ﷺ : تعافوا فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب[2] .

١٣٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحلُّ لأَحد أن يعفو عنها .

١٣٨٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٣٨٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن وعطاء يقولان : ليس على الأَب لابنه حدٌّ .

١٣٨١٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :

---

(١) في « ص » « الابن » خطأ .

(٢) هذا لفظ حديث رواه أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه « هق » من طريق أبي داوٗد ٨: ٣٣١ .

لا يقاد والد من ولده[١] .

١٣٨١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء[٢] أن عمر ابن عبد العزيز دفع رجلاً إلى ابنه .

١٣٨١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رُزيق[٣] صاحب أَيلة أَنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل افترى على ابنه ، فكتب بحدِّ الأَب إلا أن يعفو عنه ابنه .

١٣٨١٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني رزيق قال : قذف رجل ابنه عندي ، فأَردت أن أحدّه ، فقال : إن أنت حددت أبي اعترفت[٤] ، فلم أدر كيف أصنع ، فكتبت[٥] فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : أن حُدّه إلا أن يعفو عنه .

١٣٨١٤ – عبد الرزاق عن سفيان في الأَب يفتري على ابنه : أما الإبن فلا يشك أنه يحدُّ لأَبيه ، وأَما الأَب فانهم يستحبون الدَّرْأَ .

١٣٨١٥ – عبد الرزاق قال : قال سفيان في المرأة تزني وتقتل ولدها ولم تحصن ، قال : يُدرأُ عنها الحدُّ .

١٣٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز

---

(١) في « ص » « والده » .

(٢) في « ص » « الحداى » .

(٣) بتقديم الراء مصغرا، هو ابن حكيم والي أيلة بالمثناة التحتانية بلد بساحل بحر القلزم .

(٤) الكلمة غير واضحة .

(٥) في « ص » « فكتب » .

ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة .

١٣٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني رُزيق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إليه أنها للناس عامة(١) .

باب الرجلان يدعيان الولد

١٣٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم ان [ولد](٢) جارية زمعة ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ، فعرفه بالشبه ، فاعتنقه إليه ، قال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي أنظر إلى شبهه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ! قالت عائشة : فوالله ما رآها حتى مات(٣) .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « فكتبت إليه فكتب أنها للناس عامة » فسقط من « ص » « فكتب » .

(٢) سقط من « ص » هو أو ما في معناه .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ولم يسُق لفظه بل ساق لفظ الليث عن ابن شهاب ، وساق أحمد لفظ معمر .

١٣٨١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه[١] .

١٣٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير[٢] أن زمعة كانت له جارية ، وكان يتَّطِئُها[٣] وكانوا يتهمونها ، فولدت ، فقال النبي ﷺ لسودة : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة! ليس لك بأخ[٤] .

١٣٨٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٥] .

١٣٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ، ولد على فراش أحدهما ، فقال : هو للذي[٦] في يده ، إذا وضعت في ستة أشهر ، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول ، إلا أن [يكون] يوماً واحدًا أو يومين ، هذا في الرجل يبيع[٧] الجارية من الرجل .

١٣٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان : يرث

---

(١) حديث ابن جريج عند أبي عوانة ، كما في الفتح .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن النسائي من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير .

(٣) في حاشية النسائي : هو إفتعال من الوطء .

(٤) أخرجه النسائي ٢ : ٩٤ وفي رواية المصنف زيادة « أما الميراث فله » .

(٥) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ : ٩٤ .

(٦) في « ص » « الذي » .

(٧) في « ص » يتبع .

من كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعاً يرثانه السدس ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ، ومن نفاه من أحدهما لم يضرب ، حتى ينفيه منهما جميعاً ، فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من الميت ، ولا يرثونه ، حجبه أبوه هذا الحيّ عن أن يرثه الاخوة من الميت، ويرثهم هو ، لأنه أخوهم ، ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه ، فإذا مات الآخر من الأبوين صار عقله وميراثه لاخوته من الأبوين جميعاً .

١٣٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ! أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنُه ، انظر إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ! ولد على فراش أبي من وليدته ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيّناً بعُتبَة ، فقال : هو لك يا عبد ! الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ! قالت : فلم يرَ سودة قط[1] .

باب التعدي [في] الحرمات العظام

١٣٨٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل وُجد يأْكل لحم الخنزير ، وقال · أشتهيه ، أو مرّت به بدنة فنحرها ، وقد علم أنها بدنة، أو امرأة أفطرت في رمضان،

(١) أخرجه أبو عوانة من طريق ابن جريج، كما في الفتح

فقالت : أنا حائض ، فنظر إليها النساءُ فإذا هي غير حائض ، أورجل واقع امرأته في رمضان ، أو أصاب امرأته حائضاً ، أو قتل صيدًا في الحرم متعمدًا ، أو شرب خمرًا ، [أو ترك][1] بعض الصلاة ، فذكرتهن له ، فقال : ما كان الله نسيّاً ، لو شاء جعل في ذلك شيئاً يسميه ، ما سمعت في ذلك بشيء ، ثم رجع إلى أن قال : إن فعل ذلك مرة فليس عليه شيءٌ ، فإن عاود ذلك فلينكل ، وذكر الرجل الذي قبل المرأة ، وأقول : الذي أصاب أهله في رمضان .

١٣٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبة ، فإن تاب ، وإلا قتل .

١٣٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أفطر في شهر رمضان ، قال : إذا كان فاسقاً من الفساق نكل نكالاً موجعاً ، ويكفر أيضاً ، وإن كان يفعل ذلك انتحال دين غير الإسلام ، عرضت عليه التوبة .

١٣٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في أكل لحم الخنزير ، قال : ليس فيه حدٌّ ، ولا يعزَّر .

١٣٨٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه سمع إبراهيم يحدِّث عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول

---

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

الله ! إني أخذت امرأة في البستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبّلتها ، ولزمتها ، ولم أفعل غير ذلك ، فافعل بي ما شئت ، قال : فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه ، فأتبعه رسول الله ﷺ بصره ، ثم قال : رُدّوه عليَّ ، فرَدّوه ، فقرأ عليه ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١) ، قال : فقال له معاذ بن جبل : أَلَه وحده يا نبي الله ! أم للناس كافة ؟ قال : بل للناس كافة(٢) .

١٣٨٣٠ – عبد الرزاق [عن] معمر (٣) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي – أحسبه – عن ابن مسعود قال : قبَّل رجل امرأة ، فجاء عمر بن الخطاب ، فذكر له أنه كان يسأله(٤) عن كفارته ، فقال عمر : أمُغْزِبة(٥) هي ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : لا أدري ، قال : فجاء الرجل أبا بكر ، فذكر له أيضاً ، فرد عليه كما ردّ عليه ، فجاء النبي ﷺ يسأله ، فقال : أمُغْزِبة هي ؟ قال : نعم ، قال : فصمت

---

(١) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص وشعبة عن سماك ٢ : ٣٥٨ وأخرجه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) كذا في « ص » وكذا في الفتح نقلا عن عبد الرزاق من غير هذا الموضع ، وأرى أن الصواب « معتمر » فقد رواه مسلم والإسماعيلي من طريقه عن سليمان .

(٤) كذا في « ص » وراجع الفتح ٨: ٢٣٨ .

(٥) الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي الفتح بالعين المهملة والزاى ثم الموحدة ، ويحتمل أن تكون «مغربة» بالغين المعجمة والراء ثم الموحدة ، وقد روى أحمد نحو هذا من حديث ابن عباس ، وفيه : « فقال : لعلها مغيبة في سبيل الله ؟ قال : نعم ! » كما في الزوائد ٧: ٣٨ .

عنه ، فأَنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهار﴾[١] إلى ﴿الذاكرين﴾[٢]

١٣٨٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً من أَصحاب النبي ﷺ ذكر امرأة وهو جالس مع النبي ﷺ ، فاستأْذنه لحاجة فأَذن له ، فذهب في طلبها فلم يجدها ، فأَقبل الرجل يريد أَن يبشر النبي ﷺ بالمطر ، فوجد المرأَة جالسة على غدير ، فدفع في صدرها فجلس بين رجليها ، فصار ذكره مثل الهدبة ، فقام نادماً ، فأَتى النبي ﷺ فأَخبره بما صنع ، فقال له النبي ﷺ : استغفر ربك ، وصلِّ أَربع ركعات ، ثم قرأَ النبي ﷺ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهَارِ﴾[١] [٣] .

١٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أَبي حازم قال : جاءَ رجل يبايع رسول الله ﷺ وقد كان حدّث امرأَة بالأَمس ، قال : فبايعه النبي ﷺ بكفه - أَو قال : بأَطراف أَصابعه - وقال : أَنت صاحب الحديث بالأَمس .

باب القافة[٤]

١٣٨٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن سليمان التيمي، والذي يوافق أكثر ما هنا لفظ جرير عن سليمان ٢ : ٣٥٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع عن سليمان، راجع الفتح ٨: ٢٤٧ .

(٣) أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس ، كما في الزوائد ٧: ٣٨ .

(٤) جمع القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها،والذي يعرف النسب بفراسته ونظره=

أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال : ألم تسمعي ما قال مجزِّز المدلجي لزيد وأسامة ؟ ورأى أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض[١] .

١٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [عن الزهري][٢] عن عروة عن عائشة [نحوه] ، وزاد فيه وهما في قطيفة قد غطّيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، ولم يذكر بريق[٣] أسارير وجهه[٤] .

١٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنّه من بني كرز ، فرأى ابن عباس يسبُّ[٥] الغلام وأمه تتناوله[٦] ، فقال : إنه لابنك ، قال : فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه .

١٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليها مسرورًا فقال : ألم تسمعي ما قال

= إلى أعضاء المولود .

(١) أخرجه البخاري عن يحيى عن المصنف، ومسلم عن عبد بن حميد عنه .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه البخاري عن قتيبة عن ابن عيينة ومسلم عن غير واحد عنه وفي روايتهما ذكر « تبرق أسارير وجهه » أيضاً .

(٥) غير منقوط في « ص » .

(٦) كذا في « ص » بإهمال الحرف الأول منه .

المدلجي ، ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد - أو في قطيفة - قد خرجت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

١٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بني فلان ، قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ! قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسباً بنجران إلا أخبرناه ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين! ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مَهْ [١] إنا نقوف [٢] الآثار [٣] .

باب اللقيط

١٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذًا [٤] فذهب به إلى عمر فذكر له ، فقال عمر : عسى الغوير أبؤساً [٥] ، كأنه اتّهمه ، فقال

---

(١) في « ص » كأنه « منه » .
(٢) أي نتتبع الآثار .
(٣) أخرجه ابن سعد من حديث معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي عن عمر ، وفي آخره « مه إنا نقفوا الآثار » ٣ : ٢٧٩ ، و« نقفوا » أيضاً بمعنى نتتبع الآثار.
(٤) أي لقيطا .
(٥) قال الحافظ : الغوير بالمعجمة تصغير الغار ، والأبؤس جمع بؤس وهو الشدّة ، وهو مثل مشهور ، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، وأصله - كما قال الأصمعي - أن ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل : وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم ، إنتهى ما قال الحافظ بإختصاره ، وقيل فيه غير ذلك ، راجع الفتح ٥ : ١٧٣ و ١٧٤ .

الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأُثنى عليه خيرًا[١] فقال له عمر : فولاؤُه لك ، ونفقته علينا من بيت المال[٢] .

١٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة مثله ، إلا أنه قال : حدثني الزهري عن سُنَيْن[٣] أبي جميلة .

١٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال : حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه فاتّهمه ، فأُثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : هو حرٌّ ، وولاؤُه لك ، ونفقته من بيت المال[٤] .

١٣٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس[٥] عن تميم[٦] أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى علي ، فألحقه[٧] عليٌّ على مئة[٨] .

١٣٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي و[٩] إبراهيم في

---

(١) القياس « خيرا » وكذا في الصحيح، وفي « ص » هنا « خير » .
(٢) أعاده المصنف في الخامس من الأصل .
(٣) كذا في الموطأ وغيره، وفي « ص » «سفيان» خطأ .
(٤) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٢١٢ وعلقه البخاري عن أبي جميلة ٥ : ١٧٣ وأخرجه « هق » من طريق مالك ويحيى عن ابن شهاب ٦: ٢٠١ و٢٠٢ وذكر لفظ حديث عبد الرزاق أيضاً .
(٥) ذكره البخاري في التاريخ .
(٦) هو ابن مسيح ذكره البخاري في التاريخ .
(٧) في « ص » « فلحقه » وفي تاريخ البخاري « فألحقه » وكذا في الخامس .
(٨) كذا في تاريخ البخاري وفي « ص » «مايه» وأظن أن الناسخ أراد به «مائة» .
(٩) كذا في (باب اللقيط) من الخامس وهنا « عن » خطأ .

اللقيط ، قالا : هو حرٌّ .

١٣٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل عند اللقيط(١) ، ثم ينفق عليه ، قال : ليس له من نفقته شيءٌ ، إنما هو شيءٌ احتسب به عليه .

١٣٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلاً التقط ولد زناً ، فأراد أن ينفق عليه ، وهو له عليه دين فليُشهد ، وإن كان يُريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : ليس له شيءٌ إلا أن يفرض عليه السلطان(٢) .

١٣٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه ، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقتها ، فقال : لا نفقة لك ، وولاؤه لك(٣) ، قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه(٤) : في بيت المال(٥) .

١٣٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما ولد الزنا الذي يلتقط ، إما حرٌّ وإما عبد قوم ، فلا يسترق حرٌّ ولا عبد قوم آخرين ، فهو ينكر أن يسترق ، وعمرو بن دينار قال ذلك .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يجد اللقيط » أو ما في معناه نحو « يلتقط » .
(٢) أعاده المصنف في (باب اللقيط) من المجلد الخامس .
(٣) أعاده المصنف في الخامس عن ابن جريج والحسن بن عمارة .
(٤) كذا في ما سيأتي ، وهنا « أصحابهم » وفي الخامس أيضاً « عن أصحابهم » .
(٥) أعاده المصنف في الخامس .

١٣٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط، قال : هو حرٌّ، قال ابن جريج : وأعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا .

١٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب أن رجلاً التقط ولد زناً ، فقال عمر : استرضعه ولك ولاؤه ، ورضاعه من بيت المال .

باب ميراث اللقيط

١٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه في الذي يدعي الولد من الأمة أو الحرّة لا ينازعه فيه أحد ، قالا : لا يرثه ، إنه كان سفاحاً .

١٣٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجوز دعواه[1] ولد الزنا في الإسلام .

١٣٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ : من عهر[2] بامرأة حرّة أو بأمة قوم ، فالولد ولد زناً ، لا يرث ولا يورث .

١٣٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء قال :

---

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «دعوة» وسيأتي كما حققت .
(٢) في «ص» «عم» خطأ .

سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال رسول الله ﷺ : من عهر بأمة قوم ، أو زنى بامرأة حرَّة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث .

١٣٨٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت ابن طاووس كيف كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه سيده ، ثم يستلحقه أبوه ، ويخلي مواليه بينه وبين أبيه ؟ قال : كان يقول : لا يرث .

١٣٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته أمة ، فأعتقه سادة الأُمّ ، [ثم] إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ، ثم مات ، أيرثه أبوه ؟ قال : نعم ، وعمرو بن دينار .

١٣٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر أو غيره يحدِّث عن الحسن مثل قول عطاء .

١٣٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه ، قال : يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ، ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم .

١٣٨٥٧ ـ عبد الرزاق قال : قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه ، أنه قال : في بيت المال .

باب شر الثلاثة

١٣٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر

قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه كان يقول في معاد [١] ولد الزنا قولاً شديدًا .

١٣٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة عاق لوالديه ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زناً[٣] .

١٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها : هو شر الثلاثة ، عَابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه[٤] ؟ قال الله : ﴿لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥][٦] .

١٣٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه[٧] عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥] .

١٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلَّى على ولد زناً ، فقال له : إن

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في تاريخ البخاري و« هق » ووقع في « ص » « عمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن يوسف عن المصنف مختصراً ١٠ : ٥٨ وذكره البخاري في ترجمة جابان وذكر الإختلاف في إسناده ١/٢ : ٢٥٥ .

(٤) وفي « هق » « ليس عليه من وزر أبويه شيء » .

(٥) سورة الانعام ، الآية : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن هشام وهي الطريق التي تلي هذا .

(٧) كذا في « هق » وفي « ص » « عن أمه » خطأ .

أبا هريرة لم يصلِّ عليه ، وقال : هو شرّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خير الثلاثة .

١٣٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : هو خير الثلاثة ، للإبن .

١٣٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الكريم قال : كان أبو ولد زناً قد عرف ذلك ، يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقول [الناس] : هو رجل سوء ، فقال النبي ﷺ : هو خير الثلاثة ـ للأب ـ فحوَّله الناس، فقالوا : الولد هو شرُّ الثلاثة .

١٣٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عمر : لا تجوز دعوة لولد الزنا في الإسلام .

١٣٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثنا خالد الربعي قال : وكان عندنا مثل وهب عندكم [في بعض الكتب] (١) إنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة ، فخفف الله عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء .

١٣٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول : لأَنْ أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد الزنا(٢) .

(١) كذا في « ص » وأظنه زيادة من الناسخ سهوا .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عقيل عن الزهري عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن نوفل عن عمر، وفيه قصة ١٠ : ٥٩ .

باب عتاقة ولد الزنا

١٣٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء يأمر بعتاقته وكفالته ، يعني ولد الزنا .

١٣٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع(١) أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنا ، فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

١٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله(٢) .

١٣٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضاً أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنا خيرا .

١٣٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ، يتطوع به .

١٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أعتق ولد الزنا وأمه(٣) .

---

(١) لم أجدها ، وقد قال ابن عيينة : عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق ، ولم أجدها أيضاً ، ولا أدري أكلاهما صواب أو أحدهما .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ١٠ : ٥٩ .

(٣) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ، و« هق » من طريقه ١٠ : ٥٩ .

١٣٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال : أعتق ابن عمر ولد زناً وأمه .

١٣٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم ، وأحسنوا إليهم .

١٣٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : أعتق ابن عمر بغياً وابنها .

١٣٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنا قال : لا يعتقه ، ولا يشتريه ، ولا يأكل ثمنه .

١٣٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن النبي ﷺ أعطاها جارية ، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا ، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنك أن تصدّقي بصدقة خير من أن تعتقيها[1] .

١٣٨٧٩ ـ قال يحيى بن أبي كثير : وكان عمر بن عبد العزيز لا يُجيز شهادة ولد الزنا .

١٣٨٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن نافعاً قال : أعتق ابن عمر ولد زناً [2].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن هشام عن يحيى ، كما في المطالب العالية .

(٢) أخرج « هق » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنية ، وفيه كلام أكثر من هذا ١٠ : ٥٩ .

١٣٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أكرمه وأحسن إليه ، يعني ولد الزنا .

١٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم[١] .

باب رضاع الكبير

١٣٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل ، قال له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيرًا ، أأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رَأْيك[٢] ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : كانت عائشة تأْمر بذلك بنات أخيها .

١٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن [محمد بن] أبي بكر[٣] أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن سالم[٤] مولى أبي حذيفة معنا[٥]

---

(١) مكرر .
(٢) في « ص » « زايل » خطأ .
(٣) كذا في مسلم وفي « ص » « القاسم أن أبي بكرة » خطأ .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) كذا في مسلم وفي « ص » « معلفا » .

في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : أَرضعيه ! تحرمي عليه ، قال ابن أَبي مليكة : فمكثتُ سنة أَو قريباً منها لا أُحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت : لقد حدَّثتَني حديثاً ما حدثتُه بعد ، قال : وما هو ؟ فأَخبرتُه ، فقال : حدِّث به عني أَن عائشة أَخبرتني به[١] .

١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى لأَبي حذيفة ، وإن الله عزَّ وجلَّ قد أنزل في كتابه : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٢] وكان يدخل عليَّ وأَنا فُضُل[٣] ، ونحن في منزل ضيق ، فقال النبي ﷺ : أَرضعي سالماً تحرمي عليه ، قال الزهري : قالت[٤] بعض أَزواج النبي ﷺ : لا ندري لعلَّ هذه كانت رخصة لسالم خاصة ، قال الزهري : وكانت عائشة تفتي بأَنه يُحَرِّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت[٥] .

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَن أَبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدرياً - وكان قد تبنَّى[٦] سالماً الذي يقال له سالم مولى أَبي حذيفة ، كما تبنَّى[٦] النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٦٩ .
(٢) سورة الاحزاب ، الآية : ٥ .
(٣) بضم الفاء والضاد المعجمة ، أي مبتذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد .
(٤) في « ص » « قال » خطأ .
(٥) أخرجه « د » من طريق يونس عن الزهري بلفظ آخر وأطول مما هنا ص ٢٨١ .
(٦) كذا في الموطأ وفي « ص » « لكنا » و« كنى » .

زيدًا ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ـ وهو يرى أنه ابنه ـ ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهي من المهاجرات الأُوَل، وهي يومئذ من أفضل أيامَى قريش ، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ ذلك ما أنزل[١]﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٢] ، الآية ، رُدّ كل واحد من أولئك ... إلى[٣] أبيه ، فإن لم يُعلم أبوه رُدّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، فقالت : يا رسول الله ! كنا نرى أن سالماً ولد، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى ؟ قال الزهري : فقال لها ـ فيما بلغنا والله أعلم ـ: أرضعيه خمس رضعات فتحرم[٤] بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها ، يرضعن لها من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة[٥] ، قلن : والله ما نرى الذي أمر النبي ﷺ به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده[٦] .

١٣٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) لعل الصواب « في ذلك ما أنزل » وفي الموطأ « فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : أدعوهم ... الخ » .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) كذا في الموطأ، وفي « ص » « من أولئك سي إلى أبيه » .

(٤) في الموطأ « فيحرم » .

(٥) زاد في الموطأ « أحد من الناس » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ١١٥ .

أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني عروة عن عائشة أن أبا حذيفة تبنّى سالماً[١] وهو مولى امرأة من الأنصار ، كما تبنّى النبي ﷺ زيدًا ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه[٢] ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عزَّ وجل : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٣] ، فردوا إلى آبائهم ، [و] من لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهلة ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كنَّا نرى سالماً[١] ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويراني فُضُلاً ، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيه ما علمت ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٤] .

١٣٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ، ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليّاً فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها . وأنه قال عن علي أيضاً : كان يقول : سقته امرأته من لبن سرِّيته ، أو سرِّيته من لبن امرأته لتحرمها عليه ، فلا يحرمها ذلك .

١٣٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى

(١) في « ص » « سالم » .
(٢) كذا في « هق » من رواية عقيل عن ابن شهاب وفي « ص » « إليه » .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق عقيل عن ابن شهاب وألفاظهما متقاربة ٧: ٤٥٩ .

عمر بن الخطاب ، فقال : إن امرأتي أرضعت سُرّيتي لتحرمها عليَّ ، فأمر عمر بالمرأة أن تجلد، وأن يأتي سرِّيته بعد الرضاع .

١٣٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت ، فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريتك[١] .

١٣٨٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابي ، فقال : إن امرأتي قالت : خَفِّف عني من لبني ، فقال : أخشى أن يُحَرِّمكِ عليَّ ، فقالت : لا ، فخفَّفَ[٢] عنها ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته في حَلقه ، فقالت : اعرف فقد حرمت عليك ، فقال عمر : هي امرأتك ، فاضربها .

١٣٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كانت له وليدة يطؤها ، فخرج يوماً يصلي مع عمر بن الخطاب ، فأرضعت امرأته وليدته وأكرهتها ، فحدث ذلك عمر ، فقال عمر : لترجعنَّ إلى وليدتك فلتَطَأَنَّها ، ولتُوجعنَّ ظهر امرأتك ، واسمه عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة .

١٣٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أرسلت إلى عطاء

---

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٢ : ١١٦ و« هق » من طريقه ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه ٧ : ٤٦١ .

(٢) في « ص » « لا تخفف » وهو تصحيف .

إنساناً في سعوط اللبن الصغير وكحله به أيُحرِّم ؟ قال : ما سمعنا أنه يُحَرِّم .

١٣٨٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : كل سعوط ، أو وجور ، أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يُحرِّم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرِّم .

قال عبد الرزاق : والناس على هذا .

١٣٨٩٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها ، فجعلت أمُصّه ثم أمُجّه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : حرمت عليك ، قال : فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى ، فقال : ما أفتيت هذا ؟ فأخبره بالذي أفتاه ، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم (١) .

١٣٨٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : والله لا أفتيكم ما كان بها (٢) .

---

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد وهو منقطع ٢ : ١١٧ وسعيد بن منصور من حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ٣ ، رقم: ٩٧١ وأخرجه « هق » من طريق بي بكر بن عياش عن أبي حصين ٧: ٤٦١ ومن حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) يعني قال قتادة : قال أبو موسى : والله لا أفتيكم ما كان بها ، أي بالكوفة .

باب لا رضاع بعد الفطام

١٣٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزّال عن علي عن النبي ﷺ قال : لا رضاع بعد الفصال(١).

١٣٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال ، وسمعته يقول لمعمر : إنه لم يبلغ به النبي ﷺ ، قال معمر : بلى(٢) .

١٣٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل ملك ، ولا صمت يومٍ(٣) إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يُتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد الفطام ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

١٣٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس قال : لا رضاع بعد الفصال ، الحولين .

١٣٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : قال

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي السري عن المصنف ٧ : ٤٦١ أطول مما هنا .

(٢) رواه «هق» ولفظه في آخره : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ٧ : ٤٦١ .

(٣) في «ص» «يوماً» .

ابن عباس : لا رضاع بعد فصال ، سنتين .

١٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام .

١٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : لا رضاع إلا ما كان في الحولين(١) .

١٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر .

١٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير(٢) .

١٣٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر .

١٣٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد(٣) .

١٣٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا : لا رضاع بعد الفصال .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١١٤ وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مالك ٧ : ٤٦١ ومن طريق عبيد الله عن نافع أيضاً .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى ٢ : ١١٥ .

١٣٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء الجاري يشربه .

باب القليل من الرضاع

١٣٩١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ، فقال : لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء[١] .

١٣٩١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : يُحرِّم منها ما قلَّ وما كثر ، قال : وقال [ابن][٢] عمر : لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأْثر عن عائشة في الرضاع أنه قال[٣] : لا يحرِّم منها دون سبع رضعات ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٤] ولم يقل : رضعةً ولا رضعتين .

١٣٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : لا يحرِّم دون خمس رضعات معلومات[٥] .

١٣٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن هشام قال: وكذلك رواه الزهري عن عروة، يعني موقوفاً على أبي هريرة ٧: ٤٥٦ .
(٢) سقط من « ص » ولا بد منه، راجع ما سيأتي من حديث عمرو بن دينار .
(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « أنها قالت » .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧: ٤٥٦ .

عمرة عن عائشة قالت : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ، ثم صرن إلى خمس .

١٣٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم تُرك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يُحرّم .

١٣٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن، فكان ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة، ولسائر الناس لا يكون إلا ما كان في الصغر .

١٣٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن طاووس قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرِّم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاووس: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم ، المرة الواحدة تُحرِّم .

١٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس قال : تُحرِّم من الرضاعة المرة الواحدة[١] .

١٣٩١٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : تحرِّم المرة الواحدة ، قلت : هي المصّة ؟ قال : نعم .

١٣٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس، كما في الجوهر النقي ٧: ٤٥٩ .

أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل ، أتحرِّم رضعة أَو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأُخت من الرضاعة إلا حراماً ، فقال رجل : إن أَمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أَنه لا تحرّم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله خير من قضائك ، وقضاءِ أَمير المؤمنين .

١٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، وابن الزبير مثله(١) .

١٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة ، قال : أَتيت عروة بن الزبير فسأَلته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأَة ، فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرِّم دون سبع رضعات ، أَو خمس ، قال : فأَتيت ابن المسيب فسأَلته ، قال : لا أَقول قول عائشة ، ولا أَقول قول ابن عباس ، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أَن يعلم أَنها دخلت بطنه حرُم(٢) .

١٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب أَن ابن الزبير كان يقول : لا تحرِّم المصة والمصّتان ، يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة .

١٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عمن سمع الحسن قالوا في الرضاع : قليله وكثيره سواءٌ .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٧: ٤٥٨ وأخرجه من حديث شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة ولفظ المصنف أتم وأوضح ٧: ٤٥٩ .

١٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : يحرِّم قليله وكثيره ، فحدّثت معمرًا فقال : صدق[١] .

١٣٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحرِّم المصة من الرضاعة ولا المصتان[٢] .

١٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلَّقها زوجها ثم تزوَّج الرجل امرأة أخرى ، فزعم أن امرأته أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنها لا تحرِّم الملجة ولا الملجتان[٣] .

١٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٣٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدّثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر ، لترضعه عشر رضعات ،

---

(١) رواه « هق » عنهما من وجه آخر ٧: ٤٥٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة ٧: ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر عن أيوب وسعيد بن منصور عن ابن عُليّة عن أيوب، وعند كليهما « الإملاجة ولا الإملاجتان » والملجة بالفتح: المصّ (فعل الصبي) والإملاجة : الإرضاع (فعل المرضعة) .

ليلج عليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها ، قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله عزّ وجلّ عشر رضعات ، ثم رُدّ ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ [١].

١٣٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر ، أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ، أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر ، قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى عن نافع[٢] .

١٣٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا[٣] بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما[٤] ، قال : فكيف أرضعت الأخرى ، قال[٣] : مرّت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما[٥]

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٧: ٤٥٧ مختصراً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعله « أحدهما » وأرى أنه سقط عقيبه من « ص » « أم الأخرى » أو « أم الآخر » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فعلاها » .

بالدرة ، ثم قال : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الحضانة .

١٣٩٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن[١] سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله[٢] ما يحرِّم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يُحرِّم منها الضرار ، والعفافة ، والملجة .

والضرار : أن ترضع[٣] الولدين كي يحرم بينهما ، والعفافة : الشيءُ اليسير الذي يبقى في الثدي[٤] ، والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها[٥] .

باب لبن الفحل

١٣٩٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا يحرم لبن الأَب ، وكان يسميه لبن الفحل .

١٣٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : لبن الفحل أيُحرِّم ؟ قال : نعم ، قال الله : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص »« بن » وسفيان بن عبد الله له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف .

(٢) في « ص » « فسله » .

(٣) في « ص » « تنكح » خطأ .

(٤) والعفّة كذلك، قال ابن الأثير : وهم يقولون : « العيفة » .

(٥) وفي النهاية: الملجة: المصّ، والإملاج: الإرضاع .

الرَّضَاعَةِ﴾[١] فهي أُختك من أَبيك .

١٣٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع أَبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرِّم .

١٣٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أَنه كان يكره لبن الفحل .

١٣٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور عن القاسم ابن محمد والحسن أَنهما كرها لبن الفحل أَيضاً .

١٣٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءَ أَفلح أَخو أَبي القعيس يستأْذن عليها ، فقال : إني عمها ، فأَبت أَن تأْذن له ، فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أفلا أذنت لعمك ؟ قالت : يا رسول الله ! إنما أَرضعتني[٢] المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قال : فأذني له فإنه عمك ، تربت يمينك ! قال : وكان أَبو القعيس زوج[٣] المرأة التي أَرضعت عائشة[٤] .

١٣٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة نحوه .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) في « ص » « أرضعنى » .

(٣) كذا في مسلم، وفي « ص » « أخو زوج المرأة » .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق مالك ، وأخرجه « خ » أيضاً من طريق عقيل وشعيب عن الزهري ، ومسلم من طريق ابن عيينة ومعمر ويونس ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف عن معمر ١: ٤٦٧ .

١٣٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة [أبو الجعد][١] فرددته - قال ابن جريج : قال لي هشام[٢] : إنما هو [أبو][٣] القعيس - فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، قال : فهلا أذنتِي له ، تربت يمينك ! - أو قال : يدك[٤] - .

١٣٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُرب عليَّ الحجاب ، فاستأذن عليَّ ، فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه ، قال لها : فليلج عليك عمّك ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : إنما هو عمّك فليلج عليك[٥] .

١٣٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة نحوه ، وبه يأخذ الثوري .

١٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن

---

(١) كذا في مسلم ، وظني أنه سقط من هنا بدليل قول ابن جريج : قال لي هشام ... الخ .

(٢) كذا في مسلم ، وفي « ص » « ابن هشام » خطأ .

(٣) سقطت من « ص » أداة الكنية ، وهي ثابتة في مسلم .

(٤) أخرجه مسلم عن الحلواني ومحمد بن رافع عن المصنف ١ : ٤٦٧ .

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن نمير وحماد بن زيد وأبي معاوية عن هشام بن عروة .

الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوّج امرأتين فأرضعت الواحدة جاريةً ، وأرضعت الأُخرى غلاماً ، هل يتزوّج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحلُّ له[١] .

١٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، قال : لا بأْس بلبن الفحل[٢] ، قال محمد[٣] : وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا بأْس به .

١٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأْس به[٤] .

١٣٩٤٥ - قال عبد الرزاق : وقوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا شربتْ معك جارية لبن أُمك لم تحل لك ولا لأَحد من إخوانك ، وأَما إذا رضعتَ لبنَ أُخرى مع جارية فهي [حلال][٥] لأَخيك ، إذا لم يَرضع أَخوك أُمَّها[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن مالك ٧ : ٤٥٣ وسعيد بن منصور عن مالك ٣ ، رقم : ٩٦٢ .

(٢) وقد روى سعيد عن سالم بن عبد الله أنه زوّج إبناً له أختاً من أبيه من الرضاعة .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « قال عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ،ومن حديث الحكم عن إبراهيم ، رقم : ٩٥٥ و٩٥٤ .

(٥) سقط من « ص » هو أو ما في معناه .

(٦) يقال : رضع وارتضع الصبي أمّه : مصّ ثديها .

باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

١٣٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن ابن المسيّب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : ألا أدلُّك على أحسن فتاة من قريش ؟ قال : من هي ؟ قلت : ابنة حمزة ، قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أما علمت أن الله حرّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب[١] .

١٣٩٤٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أُختي ابنة أبي سفيان؟ قال : أفعل ماذا ؟ قُلت[٢] : تنكحها ، قال : أُختك ؟ قالت : نعم ، قال : أوَ تحبّين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك بمُخْلِيَةٍ وأحبُّ ـ أو قالت : وأحق ـ من شركني في خير أُختي ، قال : فإنها لا تحلُّ لي ، قالت : والله لقد خُبّرت[٣] أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضنَّ[٤] عليَّ بناتكن ولا أخواتكن[٥].

---

(١) أخرج مسلم حديث علي هذا من طريق أبي عبد الرحمن عنه بلفظ آخر ، وأخرجه الترمذي من طريق ابن عُليّة عن علي بن زيد مختصراً ٢ : ١٩٧ .

(٢) كذا في « ص » هنا « قلت » فقط ، وفي الصحيح « قالت: قلت » .

(٣) في الصحيح « أخبرت » .

(٤) في « ص » « فلا تعرض » وفي الصحيح ما أثبت .

(٥) رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن هشام، ومسلم من طريق أبي أسامة =

١٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير وجابر الجعفي عن عكرمة قال : عرضت ابنة حمزة على النبي ﷺ ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

١٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١٣٩٥٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاء نه كان يقول : يحرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٣٩٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : يحرُم من الرضاعة ما يحرُم من النسب .

١٣٩٥٢ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله بن أَبي بكر عن عمرة عن عائشة أَن رسول الله ﷺ قال : يُحرُم من الرضاعة ما يُحرُم من الولادة(١) .

١٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : حدثني شيخ(٢)

= وغيره عنه ١ : ٤٦٨ والحميدي عن ابن عيينة .

(١) أخرجه مسلم عن أبي أسامة وعلي بن هاشم عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر، ثم قال: وحدثنيه إسحاق بن منصور قال : انا عبد الرزاق قال: انا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد مثل حديث هشام بن عروة ١: ٤٦٦ وأخرجه البخاري بمعناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر في حديث طويل .

(٢) وفي « هق »: عن ابن عيينة عن عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة، وربما قال سفيان: عن رجل من بني كنانة .

قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعوني ، قال : أما إني سمعت عمر يقول : إن اللبن يُشبه عليه[١] .

١٣٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ! انكح أختي ابنة أبي سفيان ! فقال لها رسول الله ﷺ : أتحبين ذلك؟ فقالت : نعم ، وما أنا لك بمُخْلِيَة ، وخير من شركني في خير أختي ، قال : فإن ذلك لا يحلّ ، قالت : فوالله إنَّا[٢] لنتحدث أنَّك تريد أن تنكح درَّة بنت أبي سلمة ، قال : ابنة أم سلمة ؟ قالت : فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي ما حلَّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، لقد أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتكن وأخواتكن[٣] ، قال عروة : وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمر بن حبيب ٣، رقم : ٩٩٣ و« هق » من طريق ابن المديني عن ابن عيينة ٧ : ٤٦٤ وأما معنى الحديث فقال ابن الأثير : إن المرضعة إذا أرضعت غلاما فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ، ولذلك يختار للرضاع العاقلة ، الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم ، ومنه حديث عمر : اللبن يشبه عليه ٢ : ٢٢٠ .

(٢) كذا في مسلم ، وهو الصواب ، وفي « ص » « إنك » .

(٣) أخرجه مسلم من حديث يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ١ : ٤٦٨ .

فلما مات أبو لهب ، رآه بعض أهله في النوم ، فقال له : ماذا لقيتَ ، - أو قال : وجدتَ - قال أبو لهب : لم ألق - أو أجد - بعدكم رخاءً[١] - أو قال : راحة - غير أني سُقِيت في هذه منّي لعتقي ثويبة ، وأشار إلى النقرة التي تلي الابهام والتي تليها[٢] .

باب مُذهِب مذمة[٣] الرضاع

١٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج ، والثوري قالوا : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال : قلت : يا رسول الله ! ما يُذهب عني مذمّة[٤] الرضاع قال : غُرَّةٌ : عبد أو أمة[٥] . قال معمر : ولها بعد ذلك حق في الصلة .

١٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن امرأة مرضع بلبن ولد الزنا ، قال : لا بأس به ، اليهودية ،

(١) كذا في الفتح معزوا ا للإسماعيلي ، قال الحافظ : وعند عبد الرزاق « لم ألق بعدكم راحة » قلت : مع أن عند عبد الرزاق كلا اللفظين .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري بشيء من الإختصار ٩ : ١١٣ وعزا الحافظ هذا اللفظ للإسماعيلي ، قال : ووقع في رواية عبد الرزاق « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه » ٩ : ١١٤ .

(٣) هنا في هامش الأصل ما نصّه : « قال الدار قطني في كتاب التصحيف : أصحاب الحديث يقولونها بفتح الذال ، وقال أبو زيد النحوي : إنما هو مذمّة بكسر الذال من الذمام وأنكر الفتح من الذم إنتهى ، وجوّز غيره الوجهين » .

(٤) قال ابن الأثير : المراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدّيته كاملاً ، وقال الترمذي نحوه ٢ : ٢٠١ .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ٢ : ٢٠٠ .

والنصرانية ، والمجوسية ، ترضع المسلم ، قال إبراهيم : وقد كانوا يستحبون أن يُرضخ[١] للمرضع عند الفصال بشيء .

١٣٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبد الله[٢] بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : جاءت أُخت رسول الله ﷺ السعدية إليه ، مرجعه من حنين ، فلما رآها رحّب بها ، وبسط لها رداءً لأَن تجلس عليه ، فأَعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلّت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكي يا رسول الله ؟ قال : نعم ! لرحمتها وما دخل عليها ، لو كان لأَحدكم أُحُد ذهباً فأَعطاه في حق رضاعه ، ما أدى حقها ، أما حقي الذي آخذ منك فلك ، وأما ما للمسلمين فلستُ بآخذٍ به إلا أن يطيبوا به نفساً ، قالت[٣] : فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا أدّى إليها ما أخذ منها[٤] .

باب الرجل ينكح ابنة امرأة أَصابها أَبوه

١٣٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة كانوا لا يرون بأْساً أن يَنكح الرجل ابنة امرأة كان أَبوه قد أصابها .

---

(١) في « ص » « ان بهم وضع » وصوابه عندي ما أثبت

(٢) كذا في « ص » وظني أن الصواب « عبيد الله » .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « قال » .

(٤) ذكر ابن عبد البر وابن حجر بعض ما هنا من غير إسناد في ترجمة الشيماء ، وذكر الترمذي تعليقا مجيء أمه ﷺ من الرضاعة في (باب ما يذهب مذمة الرضاع) ووصله أبو داود .

١٣٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : رجل طلّق امرأة فنكحت رجلاً، فولدت له جارية، وكان لزوجها الأوّل ابن، قال : لا بأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوّجها بعده.

١٣٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأس به، وذكر ليث عن مجاهد أنه كان يكرهه، فلم يعجبنا ذلك.

١٣٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه، فلا بأس أن ينكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه، فلا يتزوّج شيئاً من ولدها.

١٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك؟ قال : كان مجاهد يكرهه، قال معمر : ولم [أجد][١] أحدًا كرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد.

باب الرجل يتزوّج امرأة الرجل وابنته

١٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يتزوّج الرجل ابنة الرجل وامرأته، إذا كانت ابنته من غيرها[٢]

(١) سقط من «ص» ولا بد منه.
(٢) علّقه البخاري فقال : كرهه الحسن مرة، ثم قال : لا بأس به ٩ : ١٢٢ =

١٣٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جمع عبد الله ابن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته من غيرها ، تزوّجهما جميعاً [١].

١٣٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [وقد سُئِل] [٢] عن الرجل يتزوّج امرأة رجل وابنته ـ يجمع بينهما ـ من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، وفعله بعض من يشار[٣] إليه .

باب شهادة امرأة على الرضاع

١٣٩٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره ـ أو سمعه منه إن لم يكن خصّه به ـ أنه نكح أُمّ يحيى[٤] بنت أبي إهاب ، فقالت امرأة سوداءُ : قد أرضعتكما ، قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني[٥] ، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له ، فقال : كيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما ، فنهاه عنها [٦]

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عنه ٣، رقم : ١٠٠١ وأخرج عن ابن عُليّة عن أيوب كراهة الحسن إيّاه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وجرير عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله ... الخ، رقم: ١٠٠٦ و١٠٠٧ وعلّقه البخاري ٩: ١٢٢ .

(٢) أرى أنه سقط من « ص » وكلمة « عن » بعده غير واضحة .

(٣) كلمة « يشار » غير واضحة .

(٤) كذا في الصحيح ، وفي « ص » « أم حيي » خطأ .

(٥) كذا في الشهادات ، وهنا « عنه » .

(٦) أخرجه « خ » عن أبي عاصم عن ابن جريج ٥ : ١٦٩ ويأتي في الشهادات مكرراً .

١٣٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة أيضاً ، قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة سوداءُ ، فزعمت أنها أرضعتْنا جميعاً ، قال : فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقلت : إنها كاذبة ، فأعرض عني ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقلت : يا رسول الله ! إنها كاذبة ، قال : فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : قال النبي ﷺ : كيف بك[1] وقد قيل .

١٣٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان فرّق بين أهل أبيات[2] بشهادة امرأة .

١٣٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : جاءت امرأة سوداءُ في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بنيّ وبناتي ، ففرّق بينهم .

١٣٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضيّة ، وتُستحلف مع شهادتها[3] ، قال : وجاءَ ابنَ عباس رجل

---

(١) هذا هو الظاهر من رسمه ويحتمل أن تكون الكلمة « تاتيه » والحديث أخرجه « خ » من طريق عمر بن سعيد وغيره عن ابن أبي مليكة في الشهادات ، والنكاح ، والبيوع ، وفيه « كيف وقد قيل » (الفتح ١ : ١٣٤) .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) روى سعيد نحوه عن الحسن ثم قال: قال هشيم: ولا يؤخذ به، ٣، رقم: ٩٩٠.

فقال : زعمت فُلانَة[١] أنها أَرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاءٌ ، قال : فلم يحل الحول حتى برصَ [٢] ثديها[٣] .

١٣٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تجوز شهادة النساءِ على كل شيءٍ لا ينظر إليه إلا هُنَّ ، ولا تجوز منهن دون أَربع نسوة .

١٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادتهن إلا أَن يَكُنَّ [٤] أَربعاً .

١٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن رجل عن الحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس[٥] .

١٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال[٦] : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

١٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أَبيه مثله . وزاد فيه : وإن كانت سوداءَ[٧] .

(١) في « ص » « ثلاثة » خطأ .
(٢) في « ص » « برض » وبرض الماء : خرج قليلاً من العين ، والأظهر عندي بالمهملة أي أصابه البرص ، وفي الكنز « برصت ثدياها » .
(٣) يأتي في الشهادات مكررا .
(٤) في « ص » « يكون » .
(٥) راجع سنن سعيد رقم : ٩٩٠ وأعاده في الشهادات مختصراً .
(٦) في « ص » « قالا » .
(٧) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد رقم : ٩٨٧ .

١٣٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كانت القضاة يفرِّقون بشهادة امرأة في الرضاع .

١٣٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أشعث عن الشعبي : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

١٣٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن مثل قول الشعبي .

١٣٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم قال : امرأتين .

١٣٩٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاعٍ[١] ، قال : وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في رضاع .

١٣٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ، فقال : رجل أو امرأة[٢] .

١٣٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن أبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز شهادة النساء على ما

(١) في الكنز عن عكرمة بن خالد أن عمر أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال :لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان (ص، ق) ومرسل زيد ابن أسلم أيضاً عند « هق » وقد تقدم في الرضاع .
(٢) يأتي في الشهادات مكرراً .

لا يراه الرجال ، أَربع ، قال شعبة : وسمعت الحكم قال : اثنتين ، وسأَلت حمادًا ، فقال : واحدة[١] .

١٣٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحَسَن قال : واحدة .

١٣٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن أَبي بكر بن أَبي سبرة عن أَبي الزناد ، ويحيى بن ربيعة[٢] أَن شهادة المرأَة الواحدة إِذا كانت مرضية وسمع ذلك منها قبل النكاح ، جازت وحدها في الرضاع والاستهلال .

١٣٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نُجَيّ عن علي ، وعن عبد الأَعلى عن شريح ، وعن حماد عن إِبراهيم أَنهم أَجازوا شهادة امرأَة واحدة في الاستهلال .

باب نعم المرضعون

١٣٩٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عنبسة مولى طلحة بن داؤد أَنه سمع طلحة بن داؤد يقول : قال رسول الله ﷺ : نعم المرضعون أَهل عمان[٣] .

---

(١) يأْتي في الشهادات مكرراً .

(٢) ذكره ابن أَبي حاتم وقال : روى عن عطاء ، وعنه عبد الرزاق ، فعلى هذا هو معطوف على أَبي بكر ، وراجع ما في الشهادات قبيل (باب شهادة الرجل على الرجل) .

(٣) كذا في الإِصابة معزوا لعبد الرزاق ، قال ابن حجر : وفي رواية سعيد بن يعقوب « أهل نعمان » قلت : وفي الأَصل «آل عمران» قال الحافظ : وذكر الطبراني وأَبو نعيم طلحة بن داوُد في الصحابة وأَخرجا له هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (الإِصابة ٢ : ٢٢٨) .

١٣٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير ، قالت : فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر ، فقالت : ممن أنت يا بنية ! قالت : من هذيل ، قالت : إن أبا بكر قال : إن خير مراضعٍ[1] أثقلن رقاب الإبل ، نساءُ هذيل .

١٣٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في الإيغال[2] بدا للنبي[3] ﷺ فنهى[4] عنه ، فقال : لو كان ضائرًا ضرَّ الروم وفارس[5] .

باب الذي يورِّث المال غير أَهله

١٣٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية قال : جاءَ رجل فشكا[6] امرأته إلى ابن المسيّب ، فقال ابن المسيب : قال

---

(١) في « ص » « مراضعن » .

(٢) كذا في « ص » والصواب « الإغيال » يقال: أغالت المرأة وغالت ولدها : أرضعته وهي حامل .

(٣) في « ص » « بدا النبي » .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « أن ينهى » .

(٥) أخرج مسلم من حديث جدامة بنت وهب قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم ،وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الاغتيال ، ثم قال: لو ضرّ أحدا لضرّ فارس والروم ، قال ابن بكير: والاغتيال: أن يطأ الرجل إمرأته وهي ترضع ، كذا في الزوائد ٤: ٢٩٨ .

(٦) في « ص » « فشكى » .

رسول الله ﷺ : أيما امرأة لم تستغن عن زوجها ولم تشكر له ، لم ينظر الله عز وجلّ إليها يوم القيامة[١] ، فقال رجل عند ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ : أيتما[٢] امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق ، فلم تُبرِّره ، حُطَّت عنها سبعون صلاة ، قال : فقال رجل آخر عند ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة ألحقت بقوم نسباً ليس منهم ، لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة[٣] .

١٣٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن شريك ابن أبي نمر عن الحكم[٤] بن ثوبان أن النبي ﷺ قال : الذي يُورِّث المال غير أهله ، عليها[٥] نصف عذاب الأمة .

باب شبه المرأة بالرجل

١٣٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئاً ،

---

(١) أخرج هذا الشطر الطبراني و« ق » و« ك » والخطيب عن ابن عمرو ، كذا في الكنز ٨ ، رقم : ٤٣٩٢ وهو في الزوائد معزوا للبزار والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ٤ : ٣٠٩ .

(٢) كذا في « ص » هنا فقط ، وفي الكنز في المواضع الثلاثة .

(٣) الكنز برمز« عب » ٨ ، رقم : ٥١٧٦ وأخرج الشطر الأخير البزار والطبراني بلفظ آخر من حديث ابن عمر ، كما في الزوائد ٤ : ٢٢٥ .

(٤) كذا في « ص » وشريك بن أبي نمر يروى عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، وهو من جلّة أهل المدينة ، فليحرر . (٥) كذا في «ص» .

وأنها كانت تقول : لا تدع المرأة الخضاب ، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة(١) .

١٣٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرة(٢) حتى لقيت الله ، وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائماً(٣) من المعصفر(٤) .

١٣٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حرام بن عطلة(٥) [أن] خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضَّبة عليها ثياب مضرَّجة ، قال : ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضَّبة عليها ثياب معصفرة .

باب نساء النبي ﷺ

١٣٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أزواج النبي

---

(١) الرجلة: المترجلة المتشبهة بالرجال، وقد أخرج أبو داود عن ابن أبي مليكة عن عائشة قيل لها: إنّ امرأة تلبس النعل ، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء ، وأخرج « هق » بوجه آخر من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب ٨: ٣١١ .

(٢) كذا في « ص » وفي ابن سعد « معصفرا » .

(٣) في ابن سعد « قياما » .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض عن هشام ٨: ٢٥٣ .

(٥) كذا في « ص » .

ﷺ : خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وجويرية بنت الحارث ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وصفية بنت حيي ، اجتمعن عنده تسعة بعد خديجة ، والكندية من بني الجون ، والعالية بنت ظبيان من بني عامر بن كلاب[١] ، وزينب بنت خُزيمة امرأة من بني هلال ، قال معمر : وأخبرني الزهري عن عروة بن الزبير : لما دخلت الكندية[٢] على النبي ﷺ ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد [عذت][٣] بعظيم ، إلحقي بأهلك[٤] .

١٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ طلَّق العالية بنت ظبيان ، فتزوَّجها ابن عَمٍّ لها ، وذلك قبل أن يحرَّم نكاحهن على الناس ، وولدت له .

١٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أول امرأة تزوَّجها رسول الله ﷺ خديجة ، ثم تزوَّج سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بمكة ، وبنى بها بالمدينة ، ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أُم سلمة ، ثم نكح جويرية بنت الحارث ، وكانت[٥] مما أفاءَ الله عليه ، ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهي

---

(١) راجع ابن سعد .

(٢) هذا هو الصواب كما في الفتح ، ووقع في ابن سعد «الكلابية» وهو غلط ، وفي «ص» «الكنانة» .

(٣) سقط من «ص» .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ٩ : ٢٨٥

(٥) في «ص» «وكان» .

التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، ثم نكح صفية بنت حُيَيّ ، وهي مما أفاءَ الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينب بنت جحش ، وكانت امرأة زيد بن حارثة ، وتُوُفِّيت زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ ، وخديجة أيضاً تُوُفِّيت بمكة ، ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة ، يقال لها العالية بنت ظبيان ، فطلَّقها حين أُدخلت عليه ، وجويرية من بني المصطلق من خُزاعة ، وحفصة ، وأُم حبيبة ، وامرأة من كلب ، فكان جميع ما تزوَّج أَربع[1] عشرة ، منهن الكندية .

١٣٩٩٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ وعمرو قالا : إجتمعن عند النبي ﷺ ، وقد أُمر أَن يضرب على صفية الحجاب ، خديجة ، وعائشة ، وأُم سلمة ، وحفصة ، وأُم حبيبة ، وجويرية المصطلقية ، وميمونة ، وزينب بنت جحش من بني أَسد في بني حرب[2] ، وسودة من بني عامر بن لؤي ، وصفية بنت حيي .

١٣٩٩٩ ــ عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن الشعبي أَن النبي ﷺ تزوج امرأة من كندة فجيءَ بها بعد ما مات النبي ﷺ .

١٤٠٠٠ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أَبي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي ﷺ تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن ، قال : وزاد عثمان بن أَبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة ، كلتاهما جمع ، كانت إحداهما تدعى

---

(١) في « ص » « أربعة » .

(٢) كذا في « ص » .

أم المساكين ، كانت خير نسائه للمساكين [١] ، ونكح امرأة من بني الجون ، فلما جاءته استعاذت منه ، فطلّقها ، ونكح امرأة أخرى من كندة ، ولم يجمعها ، فتزوجت بعد النبي ﷺ ، ففرّق عمر بينهما ، وضرب زوجها ، فقالت : اتقِ الله فيَّ يا عمر ! فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب عليَّ الحجاب ، وأعطني مثل ما أعطيتهن ، قال : أما هنالك ، فلا ، قالت : فدعني أنكح ، قال : لا ، ولا نعمة عين ، ولا أطيع في ذلك أحدًا .

١٤٠٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن ينكح ما شاء [٢] ، قلت : عمن تأثُر هذا ؟ قلت [٣] : لا أدري ، حسبت أني سمعت عبدًا [٤] يقول ذلك ، قال : وقال لي عمرو : سمعت عطاء منذ حينٍ يقول : ما مات النبي ﷺ حتى [٥] أحلَّ له أن ينكح ما شاء .

١٤٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مات [٦] رسول

---

(١) هنا في « ص » « وكانت » مضروباً عليها .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ٤ : ١٦٧ والنسائي، وأخرجه ابن سعد من طريق داوُد بن عبد الرحمن وابن عيينة عن عمرو عن عطاء، وأخرجه من طريق الثوري عن عطاء، وأخرجه من طريق وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة ٨ : ١٩٤ و١٩٥ ولهذا قلت فيما يلي : أن القائل عطاء ، وأن الصواب « عبيد » .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « قال » والقائل عندي « عطاء » .

(٤) كذا في « ص » وصوابه عندي « عبيدا » .

(٥) في « ص » « حين » مصحف .

(٦) في « ص » « ما مات » وفي ابن سعد « قبض » دون حرف النفي .

الله ﷺ وما نعلمه ينكح النساء[١] .

١٤٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين ، أو نحو ذلك ، وتزوج عائشة قريباً من موت خديجة ، ولم يتزوّج على خديجة حتى ماتت .

١٤٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لما خيّر النبي ﷺ نساءه : خِرْن ! فاخترن الله ورسوله ، فصبر عليهن ، فقال الله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[٢] الآية .

١٤٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا أخبرني[٣] ، قال : كان للنبي ﷺ سُرِّيتين[٣] : القبطية ، وريحانة ابنة شمعون[٤] .

١٤٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن عليَّ بن أبي طالب

---

(١) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري ولفظه: قبض النبي ﷺ وما نعلمه يتزوج النساء ٨: ١٩٤ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية :٥٢ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن شمعون بن زيد ، كما في طبقات ابن سعد، وفي الإصابة: ريحانة بنت شمعون بن زيد، قال الواقدي: أثبت الأقاويل أن النبي ﷺ أعتقها وتزوّجها ، وهو الأمر عند أهل العلم ، ومنهم من يروي أنه ﷺ كان يطأها بملك اليمن، راجع ابن سعد ٨: ١٣١ .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد[١] .

١٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت ، وقالت عائشة : ما رأيت خديجة قط ، وما غرت على امرأَة قطُّ أَشدَّ من غيرتي على خديجة ، وذلك من كثرة ما كان يذكرها [٢].

١٤٠٠٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن النبي ﷺ لم ينكح على خديجة حتى ماتت .

باب ولد النبي ﷺ

١٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت خديجة للنبي ﷺ : القاسم ، وطاهر[٣] ، وفاطمة ، وزينب ، وأُم كلثوم ، ورقية ، قال الزهري : وإِن رجالاً من العلماءِ ليقولون : ما نعلم خديجة ولدت له ذكرًا إلا القاسم .

١٤٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت له القبطية إبراهيم ، قال الزهري : ولم تلد له امرأَة من نسائه إلا خديجة .

---

(١) أخرجه البخاري ٧ : ٩١ والترمذي ٤ : ٣٦٥ من طريق عبدة عن هشام، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ٩ : ٢٦٢ وفي المناقب .

(٣) كذا في « ص » .

١٤٠١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي غير واحد: ولدت له خديجة أربع نسوة ، وعبد الله ، والقاسم ، وولدت له القبطية إبراهيم ، وكانت زينب كبرى بنات النبي ﷺ ، وكانت فاطمة أصغرهن وأحبّهنّ إليه ، وكان تركها[1] عند أم هانيء ، ونكح عليٌّ وعثمان[2] في الإسلام ، ونكحت زينب في الجاهلية .

١٤٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد : قال : مكث القاسم ابن النبي ﷺ سبع ليال ثم مات[3] .

١٤٠١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن البراء بن عازب قال : تُوُفِّي إبراهيم ابن النبي ﷺ ابن ستة عشر شهرًا ، فقال النبي ﷺ : ادفنوه بالبقيع ، فإن له مرضعاً تُتِمّ رضاعه في الجنة .

١٤٠١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن النبي ﷺ صلّى على ابن مارية القبطية ، وهو ابن ستة عشر شهرًا .

باب الطروق[4]

١٤٠١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نهى رسول

---

(١) الكلمة مشتبهة في «ص» .

(٢) في «ص» هنا واو أظنها مزيدة خطأ .

(٣) وروى ابن سعد عن محمد بن جبير بن مطعم قال: مات القاسم وهو ابن سنتين ١: ١٣٣ .

(٤) بالضم، المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة[١] .

١٤٠١٦ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجُرُف[٢] قال : لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن[٣] ، وبعث راكباً إلى المدينة يخبرهم[٤] أن الناس يدخلون[٥] بالغداة[٦] .

١٤٠١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بعث عمر بن الخطاب مقدِمَه من الشام أَسلم مولاه إلى أهل المدينة ، يؤذنهم أنَّا قادمون عليكم لكذا وكذا .

١٤٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمٰن[٧] بن حرملة قال : لما نزل رسول الله ﷺ بالمعرَّس ، أَمر منادياً فنادى : لا تَطْرُقوا[٨] النساء ، قال : فتعجل رجلان ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : قد نهيتكم أن تطرقوا[٨] النساء[٩] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣ : ٤٠١ ومسلم وغيرهما من حديث جابر بلفظ : نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ، ورواه الشيخان من حديث أنس أيضاً .

(٢) بضمتين ، موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام .

(٣) في « ص » بإهمال الحروف .

(٤) غير واضح في « ص » .

(٥) في « ص » « يدخلوا » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ قفل من غزوة ، فذكر الحديث بمعناه ٩ : ١٧٥ .

(٧) كتب الناسخ « عبد الكريم » أولا ثم أراد أن يصلحه فجعل « الكر » « الر » .

(٨) في « ص » « تطوفوا » .

(٩) رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس وابن عمر ، وعلقه الترمذي من حديث ابن عباس ٣ : ٣٩١ .

١٤٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد عن إبراهيم التيمي أن ابن رواحة كان في سَرِيّة ، فقفل ، فأتى بيته متوشحاً السيف ، فإذا هو بالمصباح ، فارتاب فتسوّر ، فإذا امرأته على سرير مُضْجِعةً إلى جنبها - فيما يرى - رجلاً ثائر شعر الرأس ، فهمّ أن يضربه ، ثم أدركه الورع ، فغمز امرأته فاستيقظت ، فقالت : وراءك وراءك ! قال : ويلك مَن هذا ؟ قالت : هذه أُختي ظلَّت عندي فغسلت رأسها ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، نهى عن طروق النساء ، فعَصَاه[1] رجلان ، فطرقا أهليهما ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال : ألم أنهكم عن طروق النساء .

باب المتعة

١٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة ، لها ابن يقال له أبو أُمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال : وأخبرني أن سعيدًا قال له : هي أَحلُّ من شرب الماء - للمتعة - .

١٤٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية

---

(١) في « ص » « ففصاه » .

استمتع بامرأة بالطائف ، فأَنكرتُ ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم ، فلم يقرّ في نفسي ، حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجئناه في منزله ، فسأَله القوم عن أَشياءَ ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأَبي بكر ، وعمر[١] ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة – سمَّاها جابر فنسيتُها – فحملت المرأَة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسأَلها ، فقالت : نعم ، قال : من أَشهد ؟ قال عطاءٌ : لا أَدري قالت : أُمي ، أَم وليّها ، قال : فهلاً غيرهما ، قال : خشي أَن يكون دغلاً الاخر[٢] ، قال عطاءٌ : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزَّ وجلَّ ، رحم بها أُمة محمد ﷺ ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : كأَني والله أَسمع قوله : إلا شقيّ – عطاءٌ القائل – قال عطاءٌ : فهي التي في سورة النساءِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[٣] إلى كذا وكذا من الأَجل ، على كذا وكذا ، ليس بتشاور[٤] ، قال[٥] : بدا لهما أَن يتراضيا بعد الأَجل ، وأَن يفرقا[٦] فنعم ، وليس بنكاح .

---

(١) روى مسلم من قوله: قدم جابر (زاد مسلم معتمراً) إلى هنا عن الحسن الحلواني عن المصنف ١ : ٤٥١ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) غير واضحة في « ص » .

(٥) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فالقائل ابن جريج ، وجواب عطاء سقط من « ص » وإلا فيمكن أن يكون صوابه « فإن » .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « يتفرقا » .

١٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يراها الآن[١] حلالا، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَما اسْتَمْتَعْتُمْ [بِهِ][٢] مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقال ابن عباس: في حرفٍ «إلى أجلٍ»، قال عطاءٌ: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملءِ القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أُفتي بالزنا، أفنسي صفوان أُمّ أراكة[٤]، فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزناً هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.

١٤٠٢٣ - عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - أنهما قالا: كنا في غزوة فجاءَ [رسول][٥] رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا[٦].

١٤٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم

---

(١) كذا في «ص».
(٢) ظني أنه سقط من «ص».
(٣) وفي المصحف الإمام ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾.
(٤) لم يذكرها ابن حجر في الإصابة.
(٥) سقط من «ص» ولا بد منه، وهو ثابت في الصحيح.
(٦) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن عمرو ٩: ١٣٦ ومسلم من طريق شعبة عنه ١: ٤٥٠.

أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر عن حملها ، فقالت : إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف[١] ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك ، قال : فسَلْ عمّك هل استمتع .

١٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحاب النبي ﷺ ، حتى نهي[٢] عمرو بن حريث ، قال : وقال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا ، فليُمهرها مهرًا آخر ، قال : وسأله بعضنا كم تعتدّ ؟ قال : حيضة واحدة ، كنّ يعتدِدْنها للمستمتع[٣] منهن .

١٤٠٢٦ - وقال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه من[٤] الطائف على ثقيف ، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها مُعَانَة[٥] ، قال جابر : ثم أدركت معانة خلافة معاوية حيَّة ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .

١٤٠٢٧ - قال أبو الزبير : وسمعت طاووساً يقول : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا ، قال : فعدّد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة ، قال : فلا أذكر ممن عدَّد غير معبد[٦] بن أمية .

---

(١) وفي الإصابة أنه استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية .
(٢) الظاهر أنه على صيغة المجهول .
(٣) في « ص » « المستمتع » .
(٤) كذا في « ص » وفي الفتح « مقدمه الطائف » .
(٥) في « ص » « معاوية » خطأ .
(٦) عدّده فيهم ابن حزم، كما في الإصابة والفتح عن المحلى، وفي الموطأ أن صاحب المتعة أخوه ربيعة، وتقدم عند المصنف أنه أخوهما سلمة .

١٤٠٢٨ ـ قال أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : كنا نستمتع بالقبضة(١) من التمر والدقيق أيام(٢) عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهي الناس(٣) في شأن عمرو بن حُريث(٤) .

١٤٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة ، فأُتي بها عمر وهي حبلى ، فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله ، فأخبره بذلك أمرًا ظاهرًا ، قال : فهلاَّ غيرها؟ فذلك حين نهى عنها ، قال ابن جُريج(٥) : وأخبرني من أُصدِّق أن عليّاً قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب ـ أو قال : من رأْي ابن الخطاب ـ لأَمرت بالمتعة ، ثم ما زنا (٦) إلا شقي .

١٤٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحلُّ استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتَّها؟ فقال : ما سمعت فيهن بشيء ، وما راجعت فيهن أصحابي .

١٤٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن

---

(١) كذا في مسلم، وفي «ص» «نسمع بالفضيلة» .
(٢) كذا في «ص» وفي مسلم «الأيام على عهد ... الخ» .
(٣) وفي مسلم «حتى نهى عنه عمر في شان ... الخ» .
(٤) أخرج مسلم الشطر الأخير منه عن محمد بن رافع عن المصنف ١: ٤٥١ .
(٥) في «ص» «ابن شريح» .
(٦) في «ص» «زنى» .

عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف[١] أخبره أن عمرو بن حوشب[٢] استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤيّ ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها ، فقالت : استمتع منها عمر بن حوشب ، فسأله ، فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري أقال : أمها ، أو أختها ، أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يُشهدون عدولاً ، ولم يبيّنها إلا حددته[٣] ، قال : أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقوله ، قال : فتلقاه الناس منه .

١٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حسناً وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه عليّ بن أبي طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يُرخص في المتعة ، فقال له عليٌّ : إنك امروٌ تائه[٤] ، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، [و][٥] عن

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم فقال : روى عن عمرو بن العاص ، وعنه عمرو بن عبد الله ابن صفوان ، وذكر محمد بن الأسود بن خالد بن عبد يغوث الجمحي فقال : روى عن أبيه ، وعنه أبو الزبير وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فهل ترى أن « خلف » مصحف عن « خلد » .

(٢) كذا في « ص » وفيما يلي « عمر » بدل « عمرو » ولعل الصواب « عمرو بن حريث » .

(٣) كذا في « ص » وفي الكنز عن « كر » و« ص » « ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعاً إلا جلدتّه مئة جلدة » .

(٤) في « ص » « امرتائه » والتائه : الحائر الذاهب عن الطريق ، قاله النووي .

(٥) سقطت الواو من « ص » .

لحوم الحمر الإنسية[١] .

١٤٠٣٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري عن خالد ابن المهاجر بن خالد قال : أرخص ابن عباس في المتعة ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : ما هذا يا أبا عباس ؟ فقال ابن عباس : فعلت مع إمام المتقين ، فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرًا ، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد[٢] .

١٤٠٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء[٣] .

١٤٠٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء ، فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا : بلى ! والله إنه ليقوله ، قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمه إلا السفاح[٤] .

١٤٠٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك وغيره عن الزهري، راجع « م » ١ : ٤٥٢ والفتح ٩ : ١٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ١ : ٤٥٢ وزاد في آخره « ونهى عنها » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عليّة عن معمر، ومن طريق ابن عيينة، جميعاً عن الزهري ١ : ٤٥٢ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عمر بن محمد عن الزهري بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضاً .

قال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت : أين ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١] .

١٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : سئل القاسم عن المتعة ، قال : فتلا هذه الآية : ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

١٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوَّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة ، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجر صنفة[٢] ردائه من الغضب ، حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوَّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا ، لرجمت[٣] .

١٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ازدادت العلماء لها مفتاحاً [٤] ، حين قال الشاعر : يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس .

١٤٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا[٥] : ما حلَّت المتعة

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ و ٦ .
(٢) بالكسر وبفتح الصاد وكسر النون: حاشية الثوب .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري بإختصار ما، ومن طريقه « هق » ٧: ٢٠٦ .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب «إستقباحاً» .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « عن معمر عن الحسن قال » .

قطُّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها (١) .

١٤٠٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع(٢) ،حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقال له سراقة : يا رسول الله ! علِّمنا تعليم قوم كأنَّما وُلدوا اليوم ، عُمْرَتنا هذه ألعامنا هذا أم للأَبد؟ قال : بل للأَبد ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أَمرنا بمتعة النساءِ ، فرجعنا إليه فقلنا(٣) : أن قد أَبين إلا إلى أَجل مسمى ، قال : فافعلوا ، قال : فخرجت أَنا وصاحب لي ، عليَّ برد ، وعليه برد ، فدخلنا على امرأَة ، فعَرضنا عليها أَنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أَجود من بردي ، وتنظر إليَّ فتراني أَشبَّ منه ، فقالت : برد مكان برد ، واختارتني فتزوَّجتُها ببردي ، فبِتُّ معها تلك الليلة ، فلما أَصبحت غدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : من كان تزوَّج امرأَة إلى أَجل فليعطها ما سمَّى لها ، ولا يسترجع مما أَعطاها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة(٤) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن الحسن دون قوله: « في عمرة القضاء » ٣، رقم: ٨٤٢ .

(٢) قال « هق »: رواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مورخا بحجة الوداع ،وكذلك رواه جماعة من الأكابر عن عبد العزيز ، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح .

(٣) في « ص » « فرجعن إليه فقلن » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم وجعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بإختلاف يسير في اللفظ ٧ : ٢٠٣ .

١٤٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر عن المتعة ، فقال : هو السفاح .

١٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحسن قال : ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرّمها الله عزّ وجلّ ، ورسوله ﷺ (١) .

١٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال : قال ابن مسعود(٢) : نسخها الطلاق ، والعدّة ، والميراث .

١٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داوُد عن ابن المسيب قال : نسخها الميراث(٣) .

١٤٠٤٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدّث معمرًا قال : أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدِّث عن الحارث عن عليٍّ أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعةَ الطلاق ، والعدةُ ، والميراثُ (٤) ، قال : وسمعت غير الحجاج يحدّث عن محمد عن عليٍّ

---

(١) رواه « هق » من طريق خنيس بن بكر بن خنيس عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر بمعناه ٧: ٢٠٧ .

(٢) في « ص » « ابن عباس » وهو خطأ فاحش، فقد رواه « هق » من طريق العدني عن الثوري قال : قال بعض أصحابنا : عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله ابن مسعود ، ورواه من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن أصحاب عبد الله ،عن عبد الله بن مسعود، ورواه من وجوه أخر أيضاً ٧: ٢٠٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري .

(٤) أخرج « هق » معنى هذا الشطر من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي =

قال : ونسخت الضحية كل ذبح .

١٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر ينهى عن متعة النساء .

١٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس [عن عبد الله بن مسعود][١] قال : كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عُزبتنا[٢] فقلنا : ألا نختصي يا رسول الله ! فنهانا ، ثم رخّص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية[٣] .

باب قوة النبي ﷺ

١٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ أعطِي قوة أربعين[٤] ، أو خمسة وأربعين في

= طالب ٧ : ٢٠٧ وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً هدم - أو قال حرم - المتعةَ النكاحُ، والطلاق، والعدة، والميراث (موارد الظمآن ص ٣٠٩) .

(١) سقط من هنا، يدل عليه قول الإسماعيلي، راجع « هق » ٧: ٢٠٧ ولكن في الكنز أيضاً كما هنا، فلعل هذا السقط قديم .

(٢) أي كوننا بلا أهل .

(٣) أخرجه الشيخان من أوجه عن إسماعيل، دون قوله: «ثم نهانا عنها... الخ» وإنما رواه الإسماعيلي من طريق ابن المصفى عن ابن عيينة بهذا الإسناد، ورواه أيضاً من حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل، كما في « هق » ٧: ٢٠٧ .

(٤) أخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأسدي، وقبيصة عن سفيان عن معمر من غير شكّ ١: ٣٧٤ وأخرج نحوه عن مجاهد .

الجماع ـ أنا أَشُكُّ ـ .

١٤٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عليٍّ بن زيد بن جدعان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أُعطِي رسول الله ﷺ قوة بضع[1] خمسة وأربعين رجلاً .

١٤٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن ابن المسيّب قال : أُعطي النبي ﷺ بُضع خمسة وأربعين رجلاً ، وإنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوماً تاماً ، كان يأْتي هذه الساعة ، وهذه الساعة ، يتنقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها .

١٤٠٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : أُعطِيتُ الكفيت ، قيل : وما الكفيت ؟ قال : قوة ثلاثين رجلاً في البضاع[2] ، وكان له تسع نسوة ، وكان يطوف عليهن جميعاً في ليلة ، قال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : سأَلت هل كان أزواج النبي ﷺ أرخص لهن أن يصلين على ظهور البيوت ؟ فقيل لي : لم يكن يصلين إلا بالأَرض .

١٤٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر وغيره يقول : ويحك معنى ويلك ، والويل ، وويلك مثل ويحك مثل ويحك[3] .

---

(١) البضع بالفتح والضم: التزوج والجماع .
(٢) هو المجامعة، وفي النهاية عن الحسن الكفيت: البضاع .
(٣) كذا في « ص » وأظن أن الناسخ كرّره غلطاً، وما قبله أيضاً مضطرب .

تم الجزء السابع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الثامن وأوله « كتاب البيوع »
والحمد لله رب العالمين

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٦٤ ، بيروت – لبنان

Printed by Dar al-Qalam Press Co. P. O. Box 6664, Beirut-Lebanon

AL - MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HABIBURRAHMAN AL A'ZAMI

VOL. 7

MAJLIS ILMI

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

Majlis Ilmi : | **المجلس العلمي :**

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

سملك
گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب. ٣٧٧١ بيروت ـ لبنان

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٥٤ ـ حدثنا أبو الحسن عليٌّ بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي ، قال : قرأْت على محمد بن علي النجار كتاب البيوع إلى آخره ، قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قالا : إذا أفلس أو مات حلَّ دينه .

١٤٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، وعن طاووس عن أبيه قالا : إذا جعلوا الدين في ثقة [١] فهو إلى أجله [٢] .

---

(١) كذا في أخبار القضاة، وفي «ص» بإهمال الأول والآخر، وفي أخبار القضاة «فهو الذي أجله» ٢ : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف .

١٤٠٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ، ثم يُفلس بعضهم ، قال : يُبْدَأُ(١) بالذي وُجد عنده المال منهم ، ويتحوَّل الورثة بعضهم على بعض .

١٤٠٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن عطاءٍ وعمرو بن دينار مثل ذلك .

باب لا سلف إلا إلى أَجل معلوم

١٤٠٥٨- أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، فقال : من سلَّف(٢) في ثمره فهو رباً ، إلا بكيل معلوم إلى أَجل معلوم .

١٤٠٥٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن ابن أَبي نجيح عن [عبد الله بن كثير عن أَبي] (٣) المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، السنتين ، والثلاث سنين ، فقال النبي ﷺ : من سلف بثمره(٤) فبكيل معلوم إلى أَجل معلوم .

١٤٠٦٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ابن أَبي

---

(١) في « ص » « يبدوا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أراه قد سقط من هنا ، يدل عليه ما يليه ، والإسناد هكذا في الصحيحين من طريق ابن عيينة .

(٤) كذا في « ص » وفي الصحيح « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل... الخ » .

نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : فقال النبي ﷺ : في كيل معلوم ووزن معلوم[١] .

١٤٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يُسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكَيْل معلوم[٢] .

١٤٠٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ مني ديناراً بطعام ، ويأتيني به من الشام .

١٤٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : وأخبرنا معمر قال : سأل رجل قتادة ، فقال : رجل لي عليه طعام لم يكن عنده ، فاشتراه من السوق ، قال : لا أدري ، يأتيني به من حيث شاء .

١٤٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان[٣] الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه ، فلم[٤] قال الله : ﴿إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْن إلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٥] .

---

(١) أخرجه الشيخان من أوجه عن الثوري .

(٢) أخرج مالك معناه بزيادة عن نافع عنه ، و« هق » من طريق عمرو بن دينار عنه بمعناه ٦ : ١٩ .

(٣) كذا في « هق » وهو الصواب . وفي « ص » « أبي حسن » .

(٤) كذا في « ص » وفي « هق » من طريق شعبة عن قتادة« وقرأ هذه الآية » ومن طريق أيوب عن قتادة « ثم قال » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ والأثر أخرجه « هق » من طريق شعبة =

١٤٠٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع إبراهيم يقول في رجل سلَّف في بُرّ حديث العام ، فمطله في العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذي مطله إليه .

١٤٠٦٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أَنه كره إلى الأَندر ، والعصير[١] ، والعطاء ، أَن يسلف إليه ، ولكن يسمِّي شهراً[٢] .

١٤٠٦٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ؛ كره أَن يُسلِّف إلا إلى شهر معلوم .

١٤٠٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن علقمة ابن مرثد عن رزين عن ابن المسيّب سئل عن سلف الحنطة ، والكرابيس ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم إلى أَجل معلوم ، والحنطة بكيل معلوم إلى أَجل معلوم[٣] .

١٤٠٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما رُخِّص في التسليف لأَن الأَسعار تختلف ، لا تدري أَيكون عليك أَم لا .

١٤٠٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

= وأيوب عن قتادة ٦: ١٨ و١٩ .

(١) في « ص » « كره أن لا يدر العصير » خطأ، والتصويب من « هق »، والأندر: الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام، كذا في النهاية .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن الثوري ٦: ٢٥ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من قول ابن عباس في الكرابيس ٦: ٢٦ .

ابن سيرين أَنه كان يكره أَن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأَكثر أَو بأَقل من السعر ، يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

١٤٠٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا سلَّفت سلفاً فبيِّنه إلى أَجل معلوم ، و[1] في مكان معلوم ، فإن سمَّيت الأَجل ولم تسمّ المكان فهو مردود ، حتى تسمّي حيث يوفيك الطعام .

١٤٠٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الأَسود ابن قيس عن نبيح عن أَبي سعيد[2] قال [3] : السلم كما يقوم من السعر رباً ، ولكن تسمّي بدراهمك كيلاً معلوماً[4] ، واستكثر بها ما استطعت[5] .

١٤٠٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أَبي أُمية عن ابن سيرين أَنه كان يكره أَن يسلف في الطعام حتى ينزل[6] .

١٤٠٧٤ ـ قال عبد الكريم : وقال الحسن : لا بأْس بالتسليف إذا كان كيلاً معلوماً إلى أَجل معلوم .

---

(١) في « ص » « أو » .

(٢) في « ص » « نبيح ابن أبي سعيد » ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٣) هنا في « ص » « أخبرنا » ولا يستقيم معنى ، والذي أعتقده أنه مزيد سهواً ، ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٤) وفي رواية الرمادى عندي « ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقبيصة عن الثوري ٦ : ٢٥ .

(٦) في « ص » كأنه « يترك » ولعل الصواب « ينزل » أي ينزل السوق .

١٤٠٧٥ – قال : وكان ابن طاووس يقول : لا يسلف إلا من له حرث أو نخل .

١٤٠٧٦ – قلت للثوري وأنا بمكة : إني أقيم في هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة ، وأستلف[1] الدرهم في الرمان ، والقثاء ، والموز ، وأشباهه ، فكرهه وقال : لا تفعل فإنه متفاوت .

١٠٤٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني ابن أبي بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، فسألتهما عن التسليف ، فقالا : كنا نصيب المغانم على عهد رسول الله ﷺ ويأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، إلى أجل معلوم ، قال : قلت : لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك[2] ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٤٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره[3] الدياس ، والعطاء ، والرزق ، والجزاز ، والحصاد . ولكن ليسمّ شهرًا ، قال عبد الرزاق : الجزاز يعني جداد النخل .

---

(١) هذا هو الظاهر من رسمه ، ولعله « وأسلف » .
(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري ومن وجه آخر .
(٣) يعني أنه كره أن يجعل المرء هذه الأشياء أجلا .

١٠٤٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

باب الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عليُّ بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير ، وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فكرهه ، وقال : ذلك الربح المضمون .

١٠٤٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن التسليف جرباناً[١] معلوماً إلى أجل معلوم ، فلم يرَ به بأساً ، فقيل له : أخذ رهناً ، فقال : ذلك السلك[٢] المضمون[٣] .

١٤٠٨٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام

---

(١) إن كان جمعا لجريب (وهو مكيال قدر أربعة أقفزة) كما هو الظاهر ، فالصواب فيما بعده « معلومة » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « السلف المضمون » .

(٣) أخرج « هق » من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ٦ : ١٩ .

ابن هجير قال : سمعت الحسن البصري يقول : كان المسلمون يقولون : من سلَّف سلفاً فلا يأْخذ رهناً ولا صَبِيرًا [١].

١٤٠٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إن كان التسليف ليس به في الأَصل بأْس ، فلا بأْس بالرهن والحميل[٢] فيه .

١٤٠٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور وغيره عن إبراهيم والشعبي أَنهما كانا لا يريان بأْساً أَن يُسلف ويأْخذ رهناً أَو حميلاً .

١٤٠٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأْس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم مثله .

١٤٠٨٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا بأْس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٩٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأْساً[٣] .

١٤٠٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن زيد بن

---

(١) الصبير : الكفيل .

(٢) في « ص » « الحمل » والحميل: الكفيل .

(٣) علقه « هق » عن مقسم عن ابن عباس ٦ : ١٩ .

أسلم أن رجلاً كان يطلب النبي ﷺ بحق ، فأغلظ له ، فقال[١] : فأرسل النبي ﷺ إلى يهودي للتسليف منه ، فأبى أن يسلفه إلا برهنٍ ، فبعث إليه بدرعه وقال : والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء .

١٤٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت شيخاً من بجيلة يقول : سمعت الشعبي يقول : وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فقال : هو أحلُّ من ماءِ الفرات .

١٤٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني ابن عون قال : سألت عنه الشعبي ، فقال : ومن يكرهه ؟ فقلت : ألا أُحدِّثك ؟ قال : أعن الاحياءِ أو عن الأموات ؟ قلت : بل عن الأحياءِ ، قال : لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياءِ .

١٤٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ ابتاع من يهودي أَصْوُعاً[٢] من دقيق ، ورهنه درعه[٣] .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) جمع صاع . وفي البخاري أنه كان شعيراً وكان قدره ثلاثين صاعا ، راجع (كتاب الجهاد) .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا الرهن والقبيل في السلف ، فقال إبراهيم : حدثنا الأسود . فذكره ٥ : ٨٦ وأخرجه من طريق الثوري عن الأعمش مختصراً في أواخر المغازي .

باب السلف في شيءٍ فيأْخذ بعضه

١٤٠٩٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه ، وعن منصور عن إبراهيم كرها أَن يُسلف الرجل في السلعة ، ويأْخذ بعض سلعته وبعض رأْس ماله .

١٤٠٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف وجابر عن الشعبي أَنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعاماً .

١٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم أَنه كان يكره إذا أَسلف لرجل [في](١) طعام أَن يأْخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، قال : فإن أَراد الإحسان إليه فليبتع بالدراهم ، وليدع له ما بقي .

١٤٠٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن إبراهيم مثله .

١٤٠٩٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس [عن الحسن](٢) مثله سواءً .

١٤١٠٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة والزهري مثل قول الحسن وإبراهيم .

١٤١٠١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأَعلى عن

---

(١) ظني أنها سقطت من « ص » .
(٢) سقط من « ص » يدل عليه ما يليه .

سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً إذا سلَّف الرجل في طعام ، أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، ويقول : هو المعروف .

١٤١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سلمة ابن موسى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه ، فقال : قال ابن عباس : ذلك المعروف[١] .

١٤١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عُتَيبَة عن محمد بن الحنفية أنه قال : لا بأس به ، هو المعروف ، قال : وكان الحكم لا يرى به بأساً .

١٤١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء قال : تقدمت أنا وأخ لي إلى شريح فسألته عن رجل أسلمنا إليه سلماً ، فلما حلَّ الأجل قال : ليس عندي كل الطعام ، فإن شئتم أن تأخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا ، قال : قلنا نسأل عن ذلك ، قال : فسألنا شريحاً ، فقال : إما أن تأخذوا الطعام ، وإما أن تأخذوا رأس مالكم .

١٤١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم يرَ به بأساً[٢] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان ٦ : ٢٧ .

(٢) علقه « هق » عن جابر الجعفي ٦ : ٢٧ قال : والمشهور عن ابن عمر أنه كره ذلك .

باب الرجل يُسلف في الشيءِ، هل يأْخذ غيره ؟

١٤١٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت في شيءٍ فلا تأْخذ إلا رأْس مالك ، أَو الذي سلَّفت فيه .

١٤١٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا سلَّفت سلفاً[1] فلا تصرفه في شيءٍ حتى تقبضه .

١٤١٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين مثله .

١٤١٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أَبيه عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت سلفاً فلا تصرفه في شيءٍ حتى تقبضه .

١٤١١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن أَنهما كرها إذا سلَّفت في وزن أَن تأْخذ كيلاً ، أَو في كيل أَن تأْخذ وزناً ، وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله .

١٤١١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَسلم[2] عن سعيد ابن جبير أَنه كان يكره أَن يُسلف الرجل في أَصناف ويقول : إن كان بُرًّا أَعطيتني عشرة أَذهاب[3] ، وإن كان شعيرًا أَعطيتني عشرين ، وإن

---

(١) في « ص » « سفلا » خطأ .

(٢) هو المنقري، ثقة .

(٣) جمع ذهب محركة : مكيال لأهل اليمن، كما في القاموس .

كان تمرًا أعطيتني ثلاثين .

١٤١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سألنا طاوساً فقلت : سلَّفتُ في شيءٍ، أصرفه في غيره ؟ فقال : لا بأس[١] أن تصرفه في غيره بالقيمة ،إلا أن تقبله[٢] فتأخذ بالدنانير ما شئت ، وبه يأخذ أبو بكر[٣] .

١٤١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلَّف في حال دق[٤] فلم يجدها عند صاحبه ، أيأخذ حللاً بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك .

١٤١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إذا سلَّفت في شيءٍ فلا تأخذ إلا الذي سلَّفت فيه ، أو رأس مالك .

١٤١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول : أسلمت في كذا وكذا ، يقول : إنما الإسلام لله ربّ العالمين[٥] .

---

(١) لي فيه تأمل، لأن المستثنى والمستثنى منه يتحدان على تقدير صحته، والصواب ما معناه « لا يجوز » .

(٢) أراه « تُقيله » من الإقالة .

(٣) وبه يأخذ أبو حنيفة بشرط أن يكون ذلك بعد قبض الدنانير .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن ابن عون ٦ : ٢٩ .

باب السلعة يسلفها في دينار ، هل يأْخذ غير الدينار؟

١٤١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً بدينار ، فحلَّ الأَجل ، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره .

١٤١١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أَجل ، قالا : يأْخذ طعامه أَو غيره إذا حلَّ .

١٤١١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني تميم بن خويص عن أَبي الشعثاءِ قال : إذا بعت بدينار إلى أَجل ، فحلَّ الأَجل ، فخذ بالدينار ما شئت ، من ذلك النوع الذي أَسلفت فيه ، أَو غيره ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

١٤١١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أَبي رباح قال : سمعته يحدِّث عن ابن عباس أَنه سئل عن رجل باع بزًّا[١] ، أَيأْخذ مكانه بُرًّا ؟ قال : لا بأْس به .

١٤١٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أَسلفت في طعام فحلَّ الأَجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأَنقص[٢] ، ولا تربح

---

(١) كأنه « بزّاً » بدليل أن الناسخ لم يشكله ، وشكل « بُرّاً » .
(٢) كذا في « ص » .

عليه مرتين[١] .

١٤١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهدًا قال : قلت : بعتُ من رجل حريرًا بدينار إلى أجل . فلما حلَّ الأَجل وجدت معه حريرًا[٢] ، آخذه منه ؟ فقال : لا تأْخذه إلا بأَكثر مما بعته منه ، قال ابن طاووس : إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره ، فلا بأْس أن تبتاعه بما شئت .

١٤١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا حلَّت لك ذهب في سلعة ، فدعاك إلى أن تبتاع منه بها من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب ، فافعل ما لم تربح ربحاً آخر ، فإن فعلت فلا تُنظره ، وإن أقلته فيها فلا بأْس .

١٤١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : قلت لعمرو بن دينار : أرأيت لو أني بعت طعاماً بذهب ، فحلَّت الذهب فجئت أطلبه ، فقال : ليس عندي ، خذ مني طعاماً ، فقال : كرهه طاووس ، أن يأْخذ طعاماً ، وقال أبو الشعثاء : إذا حلَّ دينك فخذ ما شئت .

١٤١٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري : إذا بعت شيئاً مما يكال أو يوزن بدينار ، فلا تأْخذ شيئاً مما يكال أو يوزن ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد . كما في المحلى ٩ : ٥ .
(٢) كذا في « ص » والصواب « الحرير » بالتعريف .

إلا أَن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئاً مما يكال فصرفك إلى شيءٍ مما يوزن ، فخذه إلا أَن يكون طعاماً .

١٤١٢٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن أَبي الزناد عن ابن المسيّب وسليمان بن يسار أَنهما كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أَجل ، فحلَّ الأَجل ، أَن تأْخذ به طعاماً قبل أَن تقبض الذهب .

باب الرجل يشتري السلعة فيقول : أَقلني ولك كذا !

١٤١٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان[1] ، باع أَحدهما صاحبه بعيرًا ، فقال : أَقلني ولك ثلاثون درهماً ! قال : حتى أَسأَل شريحاً ، فسأَله ، فلا أَدري ما رَدّ عليه ، غير أَني سمعت الرجل يقول : قد قبلت بعيري وقبلت الثلاثين[2] .

١٤١٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه ، وعن عليٍّ بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير وسأَله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، فقال : أَقلني ولك كذا وكذا ! فقال : لا بأْس به .

---

(١) في « ص » « رجلا » سهواً .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف في أخبار القضاة ٢ : ٣٣٩ وأخرج « هق » من طريق هشام عن ابن سيرين أن رجلا باع بعيراً من رجل فقال : إقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً ، فسألوا شريحا ، فلم ير بذلك بأساً ٥ : ٢٣١ .

١٤١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاووس غلاماً ، فلم يمكث عنده إلا يسيرًا حتى ردّه إلى أهله ، وأعطاهم عشرة دنانير ، فلم يقبلوه[1] حتى أعطاهم الدنانير .

١٤١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فكرهه .

١٤١٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عُتَيْبَة ، فكرهه ، قال الحكم : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه باع ناقة ، فقال له الذي اشتراها منه : خذها ولك أربعون درهماً ! فلم يأخذ[2] الأسود الدراهم ، وكرهه .

١٤١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويردّ معها شيئاً ، هذا في الذي يشتري السلعة ، فيقول : أقلني ولك كذا وكذا !.

١٤١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأساً ، قال ابن مجاهد : وكان عطاءٌ يكرهه .

---

(١) أو « يُقيلوه » .

(٢) في « ص » «فلم يأخذها لأسود » .

باب بيع الحيوان بالحيوان

١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١] .

١٤١٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

١٤١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بعيرًا بغنم إلى أجل ، فقال : تلك الرؤوس لا يصلح شيءٌ منها بشيءٍ نسيئة .

١٤١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وقال الحسن : إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل ، يقول : الغنم بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأشباه هذا .

١٤١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهي عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة .

---

(١) قال «هق» : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال ابن التركماني : إن عبد الرزاق رواه متصلاً أيضاً ، كذا رأيت في نسخة =

والمضامين : ما في أَصلاب الإِبل ، والملاقيح : ما في بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة[١] .

١٤١٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن عيينة عن أَيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢] .

١٤١٣٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن أَبي الزناد عن ابن المسيّب أَنه قال : لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أَو فيما يكال أَو يوزن مما يؤكل ويشرب[٣] .

١٤١٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس [عن أَبيه] [٤] قال : أَخبرني أَنه سأَل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرةً [٥] ، فقال : لا ، وكرهه [٦] ، فسأَل أَبي ابن عباس ، فقال : قد

= جيّدة من نسخ المصنف . قلت : ونسختنا هذه توافق تلك النسخة الجيّدة كما ترى ، وتابعه ابن طهمان والعطار عن معمر .

(١) أخرجه مالك ٢ : ١٥٠ و« هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٣٤١ إلا أن فيه : المضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، قال « هق » : وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل ، وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مالك في ٥ : ٢٨٧ .

(٢) روى الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيب ٥ : ٢٨٦ .

(٤) سقط من « ص » وهو ثابت في الجوهر النقي نقلاً من هنا .

(٥) يعني : نسيئةً .

(٦) أخرج « ش » عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه ، كذا في الجوهر النقي .

يكون البعير خيرًا من البعيرين(١) .

١٤١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك غدًا بالآخر رهوًا(٢) .

١٤١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع [عليٌّ] جملاً له يقال له عصيفير ، بعشرين جملاً نسيئة(٣) .

١٤١٤٣ - قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [عن](٤) ابن أبي قسيط عن ابن المسيّب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة(٥) .

١٤١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو(٦) أن يجهز جيشاً ، فقال : ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي ﷺ : ابتع لي ظهرًا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٥ : ٢٨٧ .

(٢) علقه « هق » عن رافع بن خديج ٥ : ٢٨٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ ٢ : ١٤٨ .

(٤) سقطت من « ص » وقد نقله ابن التركماني في الجوهر بإثباتها .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد (الجوهر ٥ : ٢٢) .

(٦) في « ص » « بن عمر » خطأ .

المصدق[١] .

١٤١٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم[٢] قال : بعث النبي ﷺ مصدقاً فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يداً بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك إذاً ، أو فلا عليك إذاً[٣] .

١٤١٤٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئةٌ ، قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال : أُتي عبد الله بن مسعود برجل سلَّف في قلاص لأجل ، فنهاه[٤] .

١٤١٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ص ٤٧٧ .

(٢) مولى عثمان ، كما في مسند الشافعي .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم .

(٤) أخرج « هق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم معناه وقال : منقطع ٦ : ٢٢ .

أَن عبد الله كره السلف في الحيوان[١] .

١٤١٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أَخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أَسلم زيد بن خليدة[٢] إلى عتريس بن عرقوب[٣] في قلاص، كل قلوص بخمسين[٤] ، فلما حلَّ الأَجل جاءَ يتقاضاه، فأَتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك، وأَمره أَن يأْخذ رأْس ماله[٥] .

١٤١٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق مثله[٦] .

١٤١٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب وقتادة عن الشعبي قال : إنما كرهه عبد الله لأَنه شرط من نتاج أَبي[٧] فلان، ومن فحل أَبي[٧] فلان .

١٤١٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوي عن عبد الرحمٰن بن القاسم أَن عمر كرهه[٨] ، قال : وكان شريح يكرهه .

---

(١) أخرج « هق » هذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير عن ابن مسعود، وقال : منقطع ٦ : ٢٢

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن ابن مسعود، وعنه النخعي .

(٤) في « ص » « أكل قلاص خمسين » .

(٥) في « ص » « رأس مالك » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري، كما في الجوهر النقي ٦ : ٢٢ .

(٧) في « ص » « إلى » في الموضعين .

(٨) أخرج « هق » من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل =

١٤١٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إِسحاق قال سمعت مسروقاً يقول : سلَّف شريح في عبدين صحيحين فصيحين من لغتهما بأَلف درهم ، فجاءَ الرجل بالعبدين فباعهما شريح بأَلف وأَربع مئة ، فأَخذ الأَلف وردَّ الأَربع مئة على صاحب العبدين .

١٤١٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن عمر ؛ كان لا يرى بأْساً أَن يسلف الرجل في الحيوان إِلى أَجل معلوم .

١٤١٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : لا بأْس أَن يسلف الرجل في الحيوان إِلى أَجل معلوم .

١٤١٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الحسن والزهري مثله(١)

١٤١٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أَبي هريرة قال : جاءَ أَعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرًا ، فقال النبي ﷺ : التمسوا له سنًّا مثل سنِّ بعيره ، فالتمسوا فلم يجدوا إِلا فوق سنّ بعيره ، فقال الأَعرابي : أَوفيتني أَوفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إِن خيركم خيركم قضاءً(٢) .

١٤١٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن زيد بن

= عليه ، وقال : منقطع ٦ : ٢٣ وسيأتي ما أخرجه « هق » .

(١) أخرج « هق » من طريق مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال : لا بأس به ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ في ٢ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم ، ومسلم من وجه آخر عن الثوري .

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل من الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني النبي ﷺ أن أقضيه بكرًا ، فقلت : لم أجد إلا جملاً خيارًا رباعياً ، فقال : اقضه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء[١] .

١٤١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بإسناده مثله ، إلا أنه قال : أمر بلالاً أن يقضيه .

١٤١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال : سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان ، فقال : كرهه ابن مسعود ، فقلت : أفلا تنهى هؤلاء عنه؟ فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها ، كسرها .

١٤١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن عبد الله[٢] عن القاسم بن محمد[٣] قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحبّ إليَّ من أن يكون لي مثل مصر وكُوَرها ، ومن الأُمور أمور لا يَكُنَّ يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب ، وأن يسلم في سن[٤] .

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن وهب و« د » من طريق القعنبي عن مالك .

(٢) هو المسعودي .

(٣) كذا في « ص » وأراه وهما أو خطأ، والصواب «القاسم بن عبد الرحمن» كما في « هق » من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي ٦ : ٢٣ .

(٤) أخرجه « هق » مقتصراً على قوله : « وأن يسلم في سن » ٦ : ٢٣ .

باب بيع الحي بالميت

١٤١٦٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن زيد بن أَسلم عن ابن المسيب أَن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحيَّة[١] قال زيد : يقول : نَظِرةً أَو يدًا بيد .

١٤١٦٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أَنه كره أَن يباع حَيٌّ[٢] بميت ، يعني الشاة القائمة بالمذبوح[٣] ، قال سفيان[٤] : ولا نرى به بـأْساً[٥] .

١٤١٦٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بـأْس أَن يباع اللحم بالشاة .

١٤١٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن صالح مولى التوأَمة عن ابن عباس أَن جزورًا على عهد أَبي بكر قسمت على عشرة أَجزاء ، فقال رجل : أَعطوني جزءًا بشاة ، فقال أَبو بكر : لا يصلح هذا[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وعبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ٥ : ٢٩٦ وهو في الموطأ ٢ : ١٥٠ .

(٢) في « ص » « حياً » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي الزناد عن ابن المسيب بلفظ أنه كان يقول : « نهي عن بيع اللحم بالحيوان » ٥ : ٢٩٧ .

(٤) في « ص » « سنين » .

(٥) عدّ ابن حزم سفيان الثوري من القائلين بالجواز ، راجع المحلى ٨ : ٥١٦، ونقله ابن حزم بالمعنى في ٨ : ٥١٨ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي ٥ : ٢٩٧ .

١٤١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال : نحر رجل جزورًا فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج نتاج ، فأمره النبي ﷺ بردّه .

١٤١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن عصمة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن رجل اشترى عضوًا من جزور برجل عناق[١] ، واشترط على صاحبها أن يرضعها أُمها حتى تفطم ، فقال ابن عباس : لا يصلح[٢] .

باب الأرزاق قبل أن تقبض

١٤١٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط[٣] ـ إذا خرجت ـ بأساً[٤] ، قالا : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

١٤١٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان لا يرى بأساً ببيعها إذا أُمر بها ، وكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها[٥] .

---

(١) كذا في المحلى ، وفي « ص » « برجل أو عناق » .
(٢) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسرائيل في المحلى ٨ : ٥١٨ .
(٣) جمع قطّ . وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، والقط : النصيب . وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال ، وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له . قاله ابن الأثير .
(٤) أخرجه « هق » عن العدني عن سفيان عن معمر مقتصراً على هذا القدر ٥ : ٣١٤ .
(٥) أخرج « هق » نحوه عن الشعبي ٥ : ٣١٤ .

١٤١٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار[١] ، فنهاه عمر [أن][٢] يبيعها حتى يقبضها[٣] .

١٤١٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك إلى سنة ، فإن (قال)[٤] خرج لك العطاءُ قبل سنةٍ حلَّ حقِّي .

١٤١٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً أن يقول العامل لصاحب الرزق : أُعطيك جريبين من شعير بجريب[٥] من بر .

١٤١٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن يحيى ابن قيس الكندي عن جدته قال[٦] : سألت شريحاً عن بيع الزيادة في

---

(١) الجار بليدة بالساحل بقرب مدينة النبي ﷺ .
(٢) سقطت من « ص » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع أشبع مما هنا ٥ : ٣١٥ وليس ما هنا ولا ما في « هق » صريحاً في أن حكيماً ابتاع الصكوك، واعلم أنه روى مسلم عن أبي هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، قال : فخطب مروان ونهى عن بيعها . وفي رواية «هق» : كان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى . ثم ذكر الحديث ٦ : ٣١ .
(٤) كذا في « ص » وهو عندي زيادة من الناسخ سهواً ، فلذا جعلته بين القوسين .
(٥) هذا هو الصواب عندي . وفي « ص » « بجرين » .
(٦) كذا في « ص » والظاهر « قالت » ولكن في أخبار القضاة من طريق قبيصة عن الثوري عن يحيى بن قيس قال : كان بيني وبين رجل مئة (كذا) فأرسلتني جدتي إلى شريح . فقال : ابتاعوها بعرض ولا تبتاعوها بوزن ، فابتعناها بسبعين أو تسعين نعجة ٢ : ٣١٩ .

العطاء بالعروص ، فكرهه ، ولم يرَ به بأْساً في الحيوان[١] .

باب الطعام مثلاً بمثل

١٤١٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيءٌ منه بشيءٍ نَظِرةً .

١٤١٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأْس به يدًا بيد ، البرّ بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

١٤١٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عايشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيءٍ واحد يكال ، فمثل بمثل ، فإذا اختلف فزِدْ وازْدَدْ ، يدًا بيد .

١٤١٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن رجل عن الحسن ، وقال الثوري عن إبراهيم قالا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

١٤١٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد :

---

(١) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الزيادة في العطاء بالعروض ٢ : ٢٨٦ .

كان لا يرى [بأساً] [١] بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز[٢] .

١٤١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يصلح مُدّ دقيق بمد بُرّ إلا وزناً .

١٤١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يفتي بقول قتادة ، وبه يأخذ[٣] .

١٤١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : وسألنا معمرًا عن الدقيق مُدًّا بمُدّين ، فقال : كان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً إذا اختلف .

١٤١٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن مُدّ بُرّ بمُدّ دقيق ، فكرهاه .

١٤١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بالدقيق بالخبز ، والبرِّ بالخبز ، يدًا بيد ، قال : إنه قد خرج من الكيل .

١٤١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل ، لأن فيه فضلاً ، قال سفيان : يكره نسيئةً الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأساً بنسيئة الخبز بالدقيق .

---

(١) سقط من « ص » تدل عليه رواية جرير ، وسأنقلها .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالحنطة بالسويق ، والدقيق بالحنطة والسويق ، كذا في المحلى ٨ : ٥٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وبه نأخذ » .

١٤١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد[١] مولى الأسود بن سفيان أن زيدًا أبا عياش مولى أبي زهرة[٢] أخبره أنه سأل سَعْد[٣] بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلت ، فقال له سعد : أيّهما أفضل ؟ فقال : البيضاءُ ، قال : فنهاني عنه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراءِ التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عنه[٤] .

١٤١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش[٥] عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سَعْدٍ[٣] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ، فقال لمن حوله : أينقص إذا يبس ؟ قيل : نعم ، فنهى عنه .

قال : وسئل سعد عن السُلت بالبيضاءِ فحدّث هذا

١١٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيّب ؛ كره قفيز[٦] من رطب بقفيز من جافّ .

---

(١) في « ص » « مريد » خطأ .
(٢) كذا في « ص » وفي كتب الرجال « مولى بني زهرة » قال أبو حنيفة وابن حزم: هو مجهول ، يعنيان جهالة الوصف .
(٣) في « ص » « سعيد » .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ومن جهته « د » وغيره و« هق » ٥ : ٢٩٤ وروي من وجه آخر أيضاً .
(٥) كذا في « ص » والمعروف أنه ابن عياش ويكنى أبا عياش ، وقد قال « د » : روى إسماعيل ابن أمية نحو مالك .
(٦) كذا في « ص » .

١٤١٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن سليمان ابن يسار قال : أَعطى آل عبد الرحمٰن بن الأَسود صاعاً من حنطة بصاعين من شعير علفاً لفرسه ، فأَمرهم أَن يردُّوه[١] .

١٤١٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن ابن المسيّب أَن تمرًا كان عند بلال فتغيّر ، فخرج به بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أَنكره ، وقال : ما هذا يا بلال ؟ فأَخبره ، فقال : أَربيت ، اردد علينا تمرنا .

١٤١٩٠ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار أَن عبد الرحمن بن الأَسود بن عبد يغوث فَني علف دابّته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أَهلك فابتع بها شعيرًا ، ولا تأْخذ إلا مثله[٢] .

١٤١٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض أَهله ، فوجد عندهم تمرًا أَجود من تمرهم ، فقال : من أَين هذا ؟ فقالوا : أَبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم[٣] .

---

(١) سيأْتي من طريق مالك عن نافع عن سليمان . والظاهر أن الصفقة لم تكن يداً بيد . لأنه صح عن النبي ﷺ : والبُرُّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، رواه مسلم ، قال الترمذي : قال أكثر أهل العلم بجوازه ، وخالفهم مالك ، والقول الأول أصح ، بمعناه ٢ : ٢٣٩ .

(٢) الموطأ ٢ : ١٤٤ .

(٣) راجع حديث أبي سعيد في الصحيحين من طريق ابن المسيب ، وفي « هق » من طريق أبي مجاز ٥ : ٢٧٦ .

١٤١٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: قال الثوري في تمرة بتمرتين: هو مكروه لأَن أَصله كيل .

١٤١٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري عن أَبي .....[١] عن أَبي قلابة عن أَبي الأَشعث عن عبادة بن الصامت قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأَكثر من وزنها[٢] ، فقال عبادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن ، والفضة [بالفضة] وزن بوزن ، والبرُّ بالبرّ مثل بمثل ، والشعير بالشعير مثل بمثل ، والتمر بالتمر مثل بمثل ، والملح بالملح مثل بمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم ، والبرَّ بالشعير يدًا بيد كيف شئتم[٣] .

١٤١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين نحو هذا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال : ما بال أَقوام يحدِّثون بأَحاديث ، قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها ، فقال عبادة :

---

(١) ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ ، والحديث مروي في الصحاح وغيرها من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، راجع « م » ٢ : ٥٢ و« د » ص ٤٧٦ و« هق » ٥ : ٢٨٢ و٢٧٧ .

(٢) يوضحه ما في مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ٢ : ٢٤ وفي « هق » من طريق الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ٥ : ٢٨٢ .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عبادة ، فأما طريق سفيان فعند مسلم و« د » و« هق » .

نحدِّث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية[١] .

١٤١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبرِّ نسيئة .

١٤١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألنا الثوري فقال : هذا أحسن[٢] البيوع عندنا .

باب البز بالبز[٣]

١٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ، ويكرهه من شيءٍ واحد ، قال الثوري عن مغيرة : لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا[٤] .

١٤١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي : كان لا يرى به بأساً .

١٤١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ٢ : ٢٥ والمرفوع منه وحده رواه « هق » من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل عن عبادة ابن الصامت ٥ : ٢٧٦ .

(٢) الكلمة مشتبهة في « ص » لإنتشار المداد .

(٣) الكلمتان عندي بالزاي ، وهما غير معجمتين في « ص » .

(٤) في « ص » « اختلفا » .

ابن أُمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة : كان لا يرى به بأْساً ، وقال : إنما الربا فيما يكال أو يوزن[١] .

١٤٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيبَة قال : لا يمنع ثوبين[٢] بثوب نَظِرةً ، وذلك أنه سئل عن طاق بكرباستين ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

١٤٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال عمرو عمن سمع الحسن يقول : إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأْس أن يبيع طاقا[٣] بكرباستين ، يعجل إحدى البيعتين .

١٤٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نَظِرةً .

١٤٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن الثوب بالغزل نسيئة[٤] كلاهما من عُطُب ، فقال : كان الحسن يكرهه . ولا يرى بأْساً بغزل من عُطب[٥] بثوب من كرابيس[٦] نسيئة .

---

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيب أن الربا إنما هو في الذهب والفضة . وفيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب ٥ : ٢٨٦ .
(٢) أي بيع ثوبين .
(٣) في « ص » « طاق » .
(٤) النّسيئة والنسأة واحد .
(٥) بالضم كعنق : القطن .
(٦) جمع كرباس ، وهو القطن كما في النهاية .

١٤٢٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن أَبيه قال : سأَلت طاووساً عن السلف في العروض ، فقال : لا بأْس به ، وسأَلته عن السلف في الحرير ، فقال : لا أَدري ما الحرير .

باب الحديد بالنحاس

١٤٢٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب وجابر بن زيد قالا : لا بأْس بالحديد بالنحاس نسيئة ، قال : وكان الحسن يكرهه .

١٤٢٠٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنحاس ، قال : لا بأْس به يدًا بيد ، وهو نسيئة مكروه .

١٤٢٠٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : كل شيءٍ يوزن فهو مُجْرًى[1] مَجْرى الذهب والفضة ، وكل شيءٍ يكال فهو يجرى مجرى البرّ والشعير .

١٤٢٠٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سأَلت الحكم وحمادًا عن الحديد بالنحاس نسيئة . فقال : لا بأْس به ، وكرهه حماد .

١٤٢٠٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأْس بالفلس بالفلسين .

---

(١) كذا في « ص » وهو مستقيم معنى ، لكن الظاهر « يجري » .

باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى

١٤٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : فأحسب[١] كل شيء بمنزلة الطعام[٢] .

١٤٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق[٣] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : حتى يستوفيه[٤] .

١٤٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك .

قال عبد الرزاق : وكان ابن سيرين يحدث به عن أيوب[٥] .

١٤٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

---

(١) كذا في « ص » وفي « م » « وأحسب » .

(٢) أخرجه « م » عن ثلاثة عن المصنف ٢ : ٥ .

(٣) سقط من هنا اسم شيخ المصنف، وأراه ابن عيينة أو الثوري، فكلاهما روى هذا الحديث عن عمرو، راجع صحيح مسلم ٢ : ٥ .

(٤) أخرجه « خ » عن علي عن ابن عيينة، ومسلم من طريق حماد بن زيد وابن عيينة والثوري عن عمرو ٣ : ٥ و« ت » من طريق حماد بن زيد عنه ٢ : ٢٦٢ والحديث أخرجه الجماعة .

(٥) أخرجه « ت » من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق هشيم عن أبي بشر، كلاهما عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ليس فيه « يوسف عن رجل » ٢ : ٢٣٦ وأما طريق ابن سيرين فهو أيضاً عند الترمذي ٢ : ٢٣٨ .

أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما[١].

١٤٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن راشد ـ أو غيره ـ عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! إني أشتري بيوعاً. فما يحلُّ لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: يا ابن أخي! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه[٢].

١٤٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع[٣]، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم تضمن[٤].

١٤٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

---

(١) أخرجه «هق» من حديث مطر الوارق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان، فذكره بمعناه، ٥: ٣١٦.

(٢) أخرجه «هق» من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٥: ٣١٣ قال ابن حزم: ابن عصمة متروك. وقال عبد الحق: ضعيف.

(٣) راجع لتفسيره الموطأ ٢: ١٥٢ والترمذي ٢: ٢٣٧.

(٤) أخرجه «ت» من طريق ابن علية عن عمرو بن شعيب ٢: ٢٣٧ و«هق» من طريق ابن عجلان وعبد الملك بن سليمان عنه، قالوا جميعاً: عن أبيه عن جدّه ٥: ٣١٣، وليس في «ص» «عن جدّه» فلا أدري أسقط أو رواه معمر هكذا. وقوله: «ما لم تضمن» فسرّه أحمد بقوله: «ما لم تقبض» ذكره الترمذي.

ابن دينار ، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعاً -ابن جبير- يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ما هو عندي ، ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده .

١٤٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : اشتريت طعاماً ورجل ينظر إليَّ وأنا أكتاله ، أأبيعه إياه بكيله ؟ قال : لا ، حتى يكتاله منك .

١٤٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : عند كل بيعة كيله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ، ثم يربح[1] أحدهما صاحبه ، قال : لا ، حتى يكتاله كيلاً آخر ، يكيل[2] كل واحد منهما نصيبه ، ثم يكيل[2] نصيبه للذي ربحه[3] .

١٤٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع التمر في رؤوس النخل ، قال : لا يبيعه حتى يصرمه . قال : وقال سليمان بن يسار : لا بأس به .

---

(١) من الإرباح بمعنى المرابحة .
(٢) وفي « ص » كأنه « بكل » .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « أربحه » أو « رابحه » .

١٤٢٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الزبير بن خرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ كره إِذا ابتاع الرجل التمرة على رؤُوس النخل، أَن يبيعه حتى يصرمه .

١٤٢٢١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدِّث عن سليمان بن يسار أَن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إِذا ابتاع الرجل التمرة على رؤُوس النخل، فلا بأْس أَن يبيعها قبل أَن يصرمها .

١٤٢٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ الخراساني أَن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ! إِنا نسمع منك أَحاديث، أَفتأْذن لي فأَكتبها ؟ قال : نعم، قال : فكان أَول ما كتب به النبي ﷺ إِلى أَهل مكة كتاباً : لا يجوز شرطان في بيع واحد، وبيع وسلف جميعاً، وبيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مئة درهم، فقضاها كلها إِلا درهماً [١] فهو عبْدٌ، أَو على مئة أُوقية، فقضاها .... [٢] كلها إِلا أُوقيةً، فهو عبد[٣] .

---

(١) في « ص » « درهم » .

(٢) كتب الناسخ في موضع النقاط « رسول الله ﷺ » .

(٣) أخرج « هق » من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال : أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن، ٥ : ٣٤٠ وأخرج آخره من طريق عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه « مئة دينار » مكان « مئة درهم » ١٠ : ٣٢٤ . وأخرجه « د » من طريق سليمان ابن سليمان عن عمرو الخ بلفظ : المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم، وأخرج =

باب المواصفة في البيع

١٤٢٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : المواصفة هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره المواصفة ، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أَيضاً أن تأْتي الرجلَ بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه منه نَظِرةً .

١٤٢٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأَله عن رجل قال : ابتع بزّاً[1] كذا وكذا ، وأَشتريه منك، فكرهه.

١٤٢٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ـ أو غيره ـ عن الحسن ، كان يكره أَن يأْتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك ، فتقول : ارجع إليَّ غدًا وأَنت تنوي أَن تبتاعه له .

١٤٢٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده ، قل : ليس عندي .

١٤٢٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأَل الزهري قال : يأْتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يكون عندي ، فأَبعث إلى رجل وهو عنده ، فيرسل إليَّ به ، فأُريه الرجل ، فأَقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم ، فأَشتريه من

= الحديث بتمامه « هق » من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، قال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً ١٠ : ٣٢٤ .

(١) مهمل النقط في « ص » .

صاحبه[١] ، فأَبيعه منه ، فكرهه ، فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أَحسن البيوع ، فقال الزهري : هو مكروه .

١٤٢٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر أَن الحسن وقتادة كانا يكرهان المواصفة كلها [عنده][٢] في الطعام وغيره .

١٤٢٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني زيد بن أَسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ[٣] سأَله نخَّاس ، فقال : يأْتي الرجل في بعير ليس لي ، فيساومني ، فأَبيعه منه ، ثم أَبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا ، فقال ابن جريج : وأَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ، ويقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

باب الرجل يشتري الشيءَ
مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أَن يقبضه ؟

١٤٢٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا بأْس أَن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ، ثم يبيعه قبل أَن يقبضه .

١٤٢٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله .

---

(١) في « ص » « صاحبك » .

(٢) كذا في « ص » . (٣) في « ص » كأنه « إن » .

١٤٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه .

١٤٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن [ابن] شبرمة ، قال : لا بأس به .

١٤٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب[١] ، أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق[٢] ، وذهب بذهب[٣] .

١٤٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

١٤٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

باب البيع على الصفة وهي غائبة

١٤٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) السبائب جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان.

(٢) كذا في الموطأ ، وفي « ص » « وزن بوزن » خطأ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٥٣ وقال : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به . ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس .

ابن سيرين قال : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع ، قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

١٤٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان [١] فقال أحدهما : إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا ، فجاءني به وإنما اشتريت منه مثله ، ولم أشتره منه ، فقال شريح : وهل تجد شيئاً أشبه به منه ، فأجازه عليه[٢] .

١٤٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مرّت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان اشتراها من فلان ، فأتاه فقال : بعني غنمك التي اشتريت من فلان ، قال : نعم ، فباعها منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فقال : إني رأيت غنماً سماناً عظاماً ، قال الآخر : لا أدري ما يقول هذا ، ولكنه اشترى مني غنمي التي اشتريت من فلان ، فقال شريح : لك غنم فلان التي اشتريت[٣] من فلان[٤] .

١٤٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال أصحاب النبي ﷺ : وددنا لو أن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا ، حتى ننظر أيّهما أعظم جدًّا في

---

(١) في « ص » « رجلين » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٧ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « اشترى» أو « اشتراها » .

(٤) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٥٦ .

التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم ، أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع ، فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، وخرج منها بالشرط الآخر ، قال رجل للزهري : فإن لم يشرط ؟ (١) قال : هي من مال البائع .

١٤٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها ، إن كانت اليوم صحيحة فهي مني .

١٤٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل صفقة وصفت فإلَّم (٢) يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه .

باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

١٤٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من ابتاع شيئاً وبتَّ به ، فأراد المبتاع أن يقبضه. فقال البايع : لا أعطيكه حتى تقضيني ، فهلك ، فهو من مال البائع ، لأنه ارتهنه ، فإن قال : خذ متاعك ، فقال : دعه حتى أرسل إليك من يقبضه ، فهلك ، فهو من مال المبتاع ، قال معمر : فإن سكتا جميعاً

---

(١) كذا في « ص » ولعله « لم يشترط » .
(٢) يعني : فإن لم .

فإن حماداً وابن شبرمة وغيره لا يرونه شيئاً حتى يقبضه .

١٤٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول طاووس عن الثوري .

١٤٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم في رجل يبيع الرجل السلعة ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت ، قال : إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري ، قال سفيان : وأما أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

١٤٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

١٤٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض ، فهي من مال البائع .

١٤٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها البيعان تستبرأ فهلكت ، قال : إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع . عن أصحابنا .

١٤٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبين حملها .

١٤٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال : هي من اشتُرِط عليه الضمان ، البائع و[١]المبتاع

١٤٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه[٢] آخر ، فقوَّم الثوب عشرة دراهم ، وقوَّم الثوب بخمسة[٣] ، قال : ثمنه للبائع ، لأن المبتاع لم يكن ضَمِنَه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

باب التولية في البيع والإقالة

١٤٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : التولية بيع في الطعام وغيره .

١٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا بأس بالتولية إنما هو معروف .

١٤٢٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي ، وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين[٤] ، وعن فطر عن الحكم قالوا[٥] : التولية بيع ، قال الثوري : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يُشرّك حتى يقبض .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أو » .

(٢) أي جاء بعده ، وفي « ص » « أخلفه » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقيمة الثوب » أو « وكان الثوب بخمسة دراهم » .

(٤) وفي « ص » « التيمي وعن الحسن بن سيرين » خطأ .

(٥) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « قال » .

١٤٢٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا بأْس بالتولية ، إنما هو معروف ، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يُقبض ويكال .

١٤٢٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن أَبيه عن الحسن ومحمد كرها التولية إلا أَن يكتال .

١٤٢٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواءٌ ، لا بأْس به ، وأَما ابن جريج فقال : أَخبرني ربيعة بن [أبي] عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أَن يشرك فيه ، أَو يوليه ، أَو يقيله .

١٤٢٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في شريكين ابتاعا سلعة ، ثم أَخرج أَحدهما الآخر بشفّ(١) ، قال : لا بأْس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

١٤٢٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا بأْس في شريكين بينهما متاع أَو عرض لا يكال ولا يوزن ، لا بأْس بأَن يستبرئه منه قبل أَن يقتسما .

١٤٢٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : سأَلت ابن المسيّب عن رجل له سهم في غنم ، أَيبيعه قبل أَن يقسم؟

---

(١) الشف ، بالفتح : الفضل ، والزيادة ، والربح .

قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم ، قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة ، قال معمر : ولا يَدري كم سهمه من المغانم .

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٤٢٦١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أَبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أَو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع [١] : اختر ! فنظر إِليه الأَعرابي ، فقال : عمَّرك الله من أَنت ؟ فلما كان الإِسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع [٢] .

١٤٢٦٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر أَن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أَو يكون بيع خيار [٣] .

١٤٢٦٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن محرَّر

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « البعير » .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف عن معمر وحده، ورواه موصولاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ٥ : ٢٧٠ و٢٧١ .

(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن نافع وغيره .

قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة .

١٤٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرَّقا ، إلا بيع الخيار[١] .

١٤٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أُمية عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً ، مشى ساعة قليلاً ليقطع البيع ، ثم يرجع[٢] .

١٤٢٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عتاب[٣] عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس له ، فلما باعه خيّره ثلاثاً ، ثم قال : اختر ! فخيّر كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض[٤] .

١٤٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع . فنادى بصوته :

---

(١) رواه البخاري من طريق الفريابي عن الثوري ، ومسلم من وجه آخر .

(٢) رواه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن نافع .

(٣) هو عندي منصور بن المعتمر .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ٥ : ٢٧١ وهو في سنن أبي داود أيضاً .

يا أَهل البقيع ! لا يتفرّق[١] بيِّعان إلا عن رضىً[٢] .

١٤٢٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يُختَصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً ، فقال : إني لم أَرضه ، فقال الآخر : بل قد رضيته ، قال : بيّنتك أَنكما صادرتما عن رضىً بعد البيع ، أَو خيار ، أَو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراضٍ بعد البيع ولا خيار[٣] .

١٤٢٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأَحول ، قال : سمعت طاووساً يحلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع .

١٤٢٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي السفر عن الشعبي عن شريح قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا[٤].

١٤٢٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : كان إبراهيم يرى البيع جائزًا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرّقا .

١٤٢٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أَن عمر قال بمنىً حين وضع رجله في الغرز : إن الناس قائلون[٥] غدًا : ماذا قال عمر؟ أَلا وإنما البيع عن صفقة أَو خيار ،

---

(١) في « هق » « لا يتفرقن » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً ٥ : ٢٧١ .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٣٩ .

(٤) أخرجه وكيع من طريق غسان بن عبيد عن الثوري ٢ : ٢٦٠ ومن طريق وكيع عنه ٢ : ٢٤٦ .

(٥) في « ص » « قايلو! » .

والمسلم عند شرطه ، قال سفيان : والصفقة باللسان .

١٤٢٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال : قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنىً : اسمعوا ما أَقول لكم ، ولا تقولوا : قال عمر وقال عمر ! البيع عن صفقة أو خيار ، ولكل مسلم شرطه .

باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أَكثر من ثلاث[1]

١٤٢٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى ، قال : الخيار لكليهما حتى يتفرَّقا عن رضى .

١٤٢٧٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت أَبتاع إن رضيت ، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختيّة إن رضيها ، قال : إن الرجل يرضى ثم يدع ، فكأَنما أَيقظني ، فكان يبتاع ثم يقول : ها إن أَخذت .

١٤٢٧٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : قد أَخذته بكذا وكذا ، أَيشترط إن رضيته ، قال : إذا لم يوقت للرضى أَجلاً فالبيع مردود ، أَيّهما شاءَ ردّه .

١٤٢٧٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) في « ص » « ثلاثا » .

ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً على الرضى ونقدك الورق ، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأْخذ أَم يردُّ .

١٤٢٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل بيعاً ، فقال : إن جئتني[١] بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، [وإلا] فلا بيع بيني وبينك ، فجاءه من الغد ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : أَنت أَخلفته[٢] .

١٤٢٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج وقال عطاءٌ : ليس هذا بيع[٣] .

باب السلعة تؤخذ على الرضى فتهلك

١٤٢٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى ، وسمّى الثمن ، فهلكت ، قال : يضمن.

١٤٢٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : يُحَلَّف بالله ما رضي ، فإن حلف فلا ضمان عليه .

١٤٢٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ذهب على سومٍ ، ولم يسمِّ الثمن ، فهلكت ، فلا ضمان عليه .

---

(١) في أخبار القضاة « إن لم أجيء يوم كذا وكذا » وأظن أن الصواب في « ص » « إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلاّ فلا بيع بيني وبينك » سقط من المتن « وإلا » .
(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٢ .
(٣) كذا في « ص » والصواب إما « بيعاً » أو « ببيع » .

١٤٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سَلْمان[١] بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن ، فماتت ، قال : يضمن .

١٤٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل أخذ ثوباً من رجل فقال : اذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : هو جائز عليه حين باعه . قال عمرو : فسألت عكرمة [فقال :][٢] لا يحلُّ له الربح ، قال معمر : وقول طاووس أحبّ إليَّ .

١٤٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت وهب بن منبه يُسأل عنها ، فقال : هو جائز عليه حين باعه .

١٤٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع شيئاً برضى ، فسمّى المشتري أجلاً يردُّه فيه ، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع ، وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعلم رضِيَ أو لم يرضى[٣] ، لزم ورثته ، فإن مات البائع والمشتري في أجله ، فهو على شرطه ، يردُّه على ورثة البائع إن شاء .

١٤٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما ، فهلكا جميعاً ، وقد سمّيا

---

(١) في « ص » « سليمان » خطأ .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) كذا في « ص » والقياس « لم يرض » .

الثمن ، قال : يغرم أنصاف أثمانهما ، فإن هلك أحدهما ضمنه .

باب الشرط في البيع

١٤٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل بيع فيه شرط فالشرط باطل ، إلا العتاقة ، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل ، إلا الطلاق .

١٤٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : من اشترط شرطاً ونقصَ منه من الثمن ، فالشرط باطل ، ويردُّ إليه ما نقصَ .

١٤٢٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرَّى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تَبِيعها بِعْتني[1] ، فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد[2] .

١٤٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط .

---

(١) كذا في « ص » على ما أرى ، وفي الموطأ « إنك إن بعتها فهي لي بالثمن الخ » وصورته في « ص » « إنك إن تبيعها نفسى » .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري ٢ : ١٢٣ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ٣ ، رقم : ٢٢٣٧ والطحاوي من حديث زينب إمرأة عبد الله بلفظ آخر وشرط آخر ٢ : ٢٢٢ .

١٤٢٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : بعت جارية لأَبي ، وشرطت أن لا تباع ولا توهب ، فقلت لابن طاووس : فإن عمر قال : لا تقربها ولأَحدٍ فيها شرط ، قال : ليس فيها شرط[١] ، إنما هو لنفسها .

١٤٢٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري البيع ، فيقول البايع للمشتري : ليس عليك غرم إن وضعت ، قال : ليس هذا بيع[٢] .

١٤٢٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : خاصمت إلى شريح في جارية بعتها من رجل ، فبلغني عنه الإفلاس ، فقلت[٣] : خذ لي منه كفيلاً ، قال مالُك حيث وضعته ، قلت : إني اشترطت أَني إن أَدركتني فها نفسي[٤] ، قال : قد أَقررت بالبيع ، فبيّنتك على الشرط[٥] .

١٤٢٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسماعيل بن عبد الله[٦]

---

(١) يعني : لأحد غيرها .

(٢) كذا في « ص » والصواب إما « بيعاً » أو « ببيع » .

(٣) يعني : قلت لشريح .

(٤) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة من طريق يزيد العبدي عن الثوري « فإني شرطت عليه أن يبيعها نفسي » ٢ : ٣١٢ .

(٥) رواه عبدان عن عبد الله عن الثوري فحذف القصة بتمامها ، ورواه عن عبد الله عن شريك فطول القصة ، راجع أخبار القضاة ٢ : ٣٩٤ ورواه وكيع من طريق يزيد العبدي عن الثوري أيضاً ٢ : ٣١٢ .

(٦) هو ابن بنت محمد بن سيرين من رجال التهذيب ، تقدم .

قال : أخبرني عبيد الله بن العيزار[١] قال :خاصمت إلى شريح في...[٢] لي على رجل ، فقلت : خذ لي منه كفيلاً حتى آتي بشهود ، فقال : أتيت شهودك[٣] فلم يثبت عليه شيءٌ بعد ذلك[٤] .

١٤٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان[٥] عن إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي ، فقالت : إن ابنتي بيعت على أن لا تباع ، قال : ابنتُك على شرطها .

١٤٢٩٨ - قال : وأخبرني الثوري عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً يقول : لكل مسلم شرطه[٦] .

١٤٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسرَّاها ، ولا تبيعها ، ولا تعزلها ، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، وإلا فلا بيع بيني وبينك ، قال : ليس هذا بيع[٧] ، هي من البائع ، وكل بيع فيه شرط فليس بيعاً ، قال : وقال عمرو بن دينار : لا بأْس بذلك .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، وقد تقدم .

(٢) هنا كلمة غير واضحة .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « ايت بشهودك » .

(٤) ظني أن « ذلك » مزيد خطأ ، والكلام قد تمّ على « بعدُ » .

(٥) كذا في « ص » « أبو سفيان » فإن كان محفوظاً فهو المعمري ، وإلا فالصواب « سفيان » .

(٦) أخرج وكيع من طريق الشعبي عن شريح « المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله » ٢ : ٢٥٦ .

(٧) كذا في « ص » والقياس « بيعا » أو « ببيع » .

باب الشرط في الكراء[١]

١٤٣٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة وحماد في رجل قال لرجل : أَكتري منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهرًا أَو كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأْساً ، وكره أَن يقول : أَكتري منك بكذا وكذا على أَن تسير شهرًا ، فإن سرت أَقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا .

١٤٣٠١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن رجل اكترى من رجل طعام[٢] له إلى بعض هذه المعادن ، فقال : أَكتري منك بكذا وكذا على أَن تسير شهرًا ، فإن سرت أَكثر من شهر فطعامي عليك بيع ، كل صاع بدرهم ، قال : لا يجوز هذا الشرط .

١٤٣٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل يتكارى الطعام إلى معدن ، كل بعير بدينارين على أَن توافيني يوم كذا وكذا ، فإن لم توافيني[٣] في يوم كذا وكذا ، فعليك طعامي بيع بكذا وكذا ، قال : هذا لا يصلح .

١٤٣٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره ، فقال : إن لم أَخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يخرج

---

(١) الكراء، مصدر كارى يكارى، وهو أيضاً أجرة المستأجر كالكروة .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) كذا في « ص » والقياس « لم توافني » .

يومئذ وحبسه ، فقال شريح : من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره ، أجزناه عليه(١) .

١٤٣٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : الرجل يكتري إلى مكة مقبلاً ومدبرًا بكذا وكذا ، فإن جلست (٢) فلي من الكراءِ(٣) كذا ، قال : لا .

١٤٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرًا وأفقره ظهره إلى المدينة(٤) .

باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع

١٤٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع .

١٤٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال : اشترى ابن عمر بعيرًا فمرّ به على قوم ، فأخبرهم بكم أخذه ، فقالوا له : إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك ، فقال :

---

(١) رواه وكيع من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٢ : ٣٢٥ بلفظ آخر ، وأخرجه بهذا اللفظ من طريق المصنف ٢ : ٣٣٩ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « حبست » .

(٣) في « ص » « الكرى » .

(٤) قال البخاري : وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة ، وقال : قال عطاء عن جابر : ولك ظهره إلى المدينة ، ومن رواية غيرهما أيضاً نحوه .

لا ، قد رضيته .

١٤٣٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ثور عن جابر قال : من رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحماً بدرهم فلا تستزد شيئاً .

١٤٣٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن طاوس عن يونس بن أَبي إسحاق عن رجل قال : مر عليٌّ بجارية تشتري لحماً من قصاب ، وهي تقول : زدني ، فقال عليٌّ : زدها فإنه أَبرك للبيع .

١٤٣١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي سنان عن عبد الله بن أَبي الهذيل ، قال الثوري : وحدثنيه أَجلح عن عبد الله بن أَبي الهذيل قال : رأَيت عمار بن ياسر اشترى قتَّاءً[١] بدراهم ، فرأَيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع ، فلا أَدري أَيهما غلب عليه ، ثم أَخذه فاحتمله على ظهره حتى أَبلغه القصر .

باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه ، وبيع المكره

١٤٣١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال : سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفةً ثم يرجع فيه ، سمعته يقول للذي ترك له الحق : بيّنتك أَنه تركه وهو يقدر على أَن يأْخذه ، ولا يجيز الاضطهاد ، ولا الضغطة[٢] .

١٤٣١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس

---

(١) غير واضح في « ص » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف وفيه « لا يجوز » بدل « لا يجيز » .

قال : كتب عروة بن محمد إلى رجل بالجند أن يقضي بين رجلين ، وكتب إليه أن لا يقضي بينهما حتى يسأل طاووساً ، فسأله ، فلا أدري ما كان بينهما ، غير أني سمعت أبي يقول : اعلم أنه لا يجوز بيع مكره .

١٤٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال : قلت لإبراهيم : الرجل يعذب ، أشتري منه ؟ قال : لا .

باب بيع الثمرة حتى يبدو[(١)] صلاحها

١٤٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة بالتمرة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[(٢)].

١٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، البائعَ والمبتاعَ[(٣)] .

١٤٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة :

(١) يبدو ، بغير همز أي يظهر كما في الفتح ٤ : ٢٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري ، والبخاري تعليقاً عن الليث عن يونس عن الزهري ٤ : ٢٧٣ .

(٣) وفي الموطأ : نهى البائع والمشتري ، أخرجه مالك بهذا الإسناد ٢ : ١٢٤ ، وفي الصحيح : نهى البائع والمبتاع .

لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا[١] ، قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله ، فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك[٢] .

١٤٣١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبل حتى يبيضَّ ، وعن البسر حتى يزهو[٣] ، قال : ويقول بعضهم : حتى يفرك الطعام[٤] .

١٤٣١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لا أَدري أَبلغ به النبي ﷺ ، قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، قال : وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها[٥].

١٤٣١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرّ حتى يَشتدَّ في

---

(١) روى البخاري تعليقاً عن الليث عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبيّن الأصفر من الأحمر ٤ : ٢٧٠ .

(٢) روى « هق » نحوه عن ابن عمر ٥ : ٣٠٠ .

(٣) زها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وفي الصحيح قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار ، وراجع الفتح ٤ : ٢٧٢ .

(٤) روى « هق » بعضه من حديث ابن عمر وأنس ولفظه : « عن بيع النخل حتى يزهو » وبعضه من حديث أنس ولفظه : « وعن بيع الحبّ حتى يفرك » قال « هق » : الأشبه أن يكون « يفرك » بخفض الراء لموافقته معنى « حتى يشتد » قلت : أفرك السنبل : صار فريكاً ، وذلك حين يصلح أي يدلك ويحك فيوكل .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٥ : ٣٠٢ وروى الطيالسي ومن طريقه « هق » عن ابن عمر : « وصلاحه أن يوكل منه » ٥ : ٣٠٠ .

أكمامه[١] .

١٤٣٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن النجراني[٢] عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً فلم تخرج السنة[٣] شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بم تستحلُّ دراهمه ؟ أُردد إليه دراهمه ، ولا تُسْلِفَنَّ[٤] في نخل حتى يبدو صلاحه[٥] ، قال : فسأَلت مسروقاً ما صلاحه؟ فقال : يحمار ويصفارّ .

١٤٣٢١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لهم عن أَنس قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع الحبِّ حتى يفرك ، وعن بيع الثمار حتى تطعم[٦] .

١٤٣٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن العوفي[٧] عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال : ومتى يبدو صلاحها ؟ قال : حتى تذهب عاهتها ، ويخلص طيبها[٨] .

---

(١) روي من حديث أنس كما في « هق » ٥ : ٣٠٣ .
(٢) مجهول ، قاله ابن عدي .
(٣) في « د » « تلك السنة » .
(٤) في « د » « لا تسلفوا » وفي « ص » « لا تسلن » سهواً .
(٥) أخرجه « د » ص ٤٩١ وابن ماجه .
(٦) أخرجه « هق » من طريق الأشجعي عن الثوري عن أبان عن أنس ٥ : ٣٠٣ .
(٧) هو عطية بن سعد ، من رجال التهذيب .
(٨) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر دون قوله : « ويخلص طيبها » .

١٤٣٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال : إذا احمرّ بعض النخل أجزأه أن يبيعه .

١٤٣٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله .

١٤٣٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : في الذي يشتري الثمرة ثم تثمر أُخرى ، قال : له ما خرج أول مرة .

١٤٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار.

١٤٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن يزيد[1] بن يعفر أنه سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفرّ، والعنب حتى يسودّ، والحبَّ حتى يشتدّ في أكمامه[2] .

١٤٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أطعم الثمر[3] حلَّ بيعه ، قال : وإذا كان مُطعمه أكثر من الآخر حلَّ بيعه .

١٤٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الحسن

---

(١) في « ص » « عن ابن يزيد » خطأ، ويزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) تقدم نحوه مختصراً فراجعه .
(٣) يقال: أطعم الشجر: أعطى ثمراً وأدرك ثمره .

ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال في الفرسك ، والتفاح ، والكمثرى ، وأشباهه : يباع إذا عقد[١] ، يقول : إذا صار حَباً .

١٤٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

١٤٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر قال : كتب النبي ﷺ صدقة إليَّ[٢] ، فأَتَيْتُ محمود بن لبيد فسأَلته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

١٤٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

باب السرار وإلقاءِ الحجر

١٤٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إياكم وبيع السرار ! فإن بيع السرار لا يصلح ، وهو يرجع إلى غرم وندامة .

---

(١) عقد الزهر : إنضمت أجزاءه فصار ثمراً .
(٢) كذا في « ص » فليحرر .

١٤٣٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ينهى عن إلقاء الحجر .

باب المكيال والميزان

١٤٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : المكيال على مكيال مكة ، والميزان على ميزان المدينة[١] .

١٤٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال النبي ﷺ : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة[٢] .

١٤٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاءٍ عن النبي ﷺ مثله .

١٤٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنه يعتدي فيه . فقال له : ويحك ! ما هذا ؟ فقال له : أمرَ الله بالوفاءِ . قال ابن عمر : ونهى عن العدوان .

١٤٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مُدّ النبي ﷺ عند إسماعيل بن أُمية ، أحسبه رطلاً ونصفاً . قال :

---

(١) أخرجه « د » من طريق حنظلة عن طاووس عن ابن عمر موصولاً . ص٤٧٤.
(٢) أشار أبو داوُد إلى حديث عطاء واختلاف متنه ، ص٤٧٤ .

ولا أعلمني إلا قد عيّرته ، فوجدته ثلاثة أرباع من الربع .

١٤٣٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان[١] عن ابن مسعود قال : مرّ برجل يزن ...[٢] قد أرجح ، فكفأ[٣] عبد الله الميزان ، وقال : نعم اللسان ، ثم زد بعدُ ما شئت[٤] .

١٤٣٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس : جلبت[٥] أنا ومخرفة[٦] العبدي بزًّا من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ بمنىً ، فساومنا بسراويل ، فابتاعها منا ، قال : وثَمَّ وزانٌ يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ : زن وارجح[٧] .

١٤٣٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأْس بالإرجاح في الوزن .

١٤٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح قال[٨] : تسلّف النبي ﷺ من رجل ورِقاً ، فلما قضاه وضع الورِق في كفة الميزان فرجح ، فقيل : قد أرجحت ، فقال النبي ﷺ : إنا كذلك نزن .

---

(١) غير واضح في « ص » وهو الحنفي المذكور في التهذيب ، وقد روي عن علي .

(٢) هنا في « ص » كلمة غير واضحة .

(٣) هذا ما قرأته ، وهو غير واضح في « ص » .

(٤) هذا ما وصل إليه فهمي ، وهو غير مستبين في « ص » لإنتشار المداد .

(٥) في « هق » « قال : جلبت » .

(٦) كذا في « د » و« هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « مخرمة » (بالميم) وهو غلط.

(٧) أخرجه « د » والنسائي والحاكم ، قاله ابن التركماني و« هق » من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن الثوري ٦ : ٣٢ .

(٨) كلمة « قال » في « ص » مكررة .

باب السيف المحلّى والخاتم والمنطقة

١٤٣٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة عن[١] إبراهيم ، [و][٢] عن قتادة عن الحسن ، قال الثوري : وقاله الحسن[٣] في السيف فيه الحلية ، والمنطقة ، والخاتم ، ثم تبتاعه بأَكثر أَو أَقل ، أَو نسيئة ، فلم يرَ به بأْساً .

١٤٣٤٥ ـ قال عبد الرزاق : قال الثوري : وقولنا : إذا باعه بأَكثر مما فيه ، فلا بأْس به .

١٤٣٤٦ ـ قال عبد الرزاق : وكذلك أَخبرنا ابن التيمي عن نضرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانت الحلية أَقل من الثمن فلا بأْس به .

١٤٣٤٧ ـ قال : وأَخبرني عبد الكريم أَبو[٤] أُمية عن الشعبي مثل حديث مغيرة عن إبراهيم .

١٤٣٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أَبيه أَن علياً باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأَربعة آلاف درهم إلى العطاءِ ، أَو إلى غيره ، وكان العطاءُ إذ ذاك له أَجل معلوم .

---

(١) في « ص » « وإبراهيم » خطأ .
(٢) سقطت الواو من « ص » .
(٣) كذا في « ص » وهو كما ترى .
(٤) في « ص » « أبي أمية » .

١٤٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فصّ، أن يباع بالورق .

١٤٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن سيرين أنه كرهه .

١٤٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: جاء رجل فسألنا فقلنا: عليك بهذا الرجل ! وأشاروا إلى شريح ، فجاءه فقال : ممن أنت ؟ فقال : ممن أنعم الله عليهم، وعدادي في كندة، قال : فرجع الأعرابي إليهم فقال : إنكم تسخرون ، قال : فسأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر ، فقال : انزع الطوق فبعه وزناً بوزن، وبع الجوهر كيف شئت[1] .

١٤٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الخاتم أبيعه نسيئة؟ فقال: أفيه فصوص ؟ قلت : نعم ، قال : فكأنه ....[2] فيه .

١٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن محمد ابن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضّة ، يعني بورق .

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن الثوري ٣٥٧ و٣٥٨ .

(٢) الكلمة في موضع النقاط غير واضحة ولم يتصور تماماً، وكأنه «هوّل» من هول الأمر، إذا شنّعه .

باب الرجل يضع من حقِّه ويتعجَّل

١٤٣٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجَّل بعضه وترك له بعضه فهو رباً [١]، قال معمر : ولا أعلم أَحدًا قبلنا إلا وهو يكرهه .

١٤٣٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بُسْر بن سعيد عن أَبي صالح مولى السفاح قال : بعت بزًّا[٢] إلى أَجل، فعرض عليَّ أَصحابي أَن يعجِّلوا لي، وأَضع عنهم، فسأَلت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال : لا تأْكله ولا تؤكله[٣] !

١٤٣٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن الحسن ومحمد ـ إن شاءَ الله ـ أَنهما كانا يكرهانه[٤] ، وقالا : لا بأْس بأَن تأْخذ العروض إذا أَردتَ أَن تتعجل .

١٤٣٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بن أَبي هند

---

(١) أخرج مالك نحوه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ٣ : ١٦٣ ومن طريقه « هق » ٦ : ٢٨ وأخرج « هق » معناه من وجه آخر عن ابن عمر ورواه عن عمر أيضاً ٦ : ٢٨ .

(٢) كذا في الموطأ. وفي « ص » وكذا في « هق » بالراء. وفي نسخة منه « بزا » بالزاى .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد. وهو ابن ذكوان. و« هق » من طريقه ٦ : ٢٨ .

(٤) راجع أثرهما عند « هق » في قطاعة المكاتب ١٠ : ٣٣٥ .

قال : سألت ابن المسيّب عن ذلك ، فقال : تلك الدراهم عاجله بآجله[١] .

١٤٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن داود عن ابن المسيّب مثله .

١٤٣٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ، فقلتُ : عجّل لي وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[٢] .

١٤٣٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجّل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأْس بذلك[٣] .

١٤٣٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سئل عن ذلك ابن عباس فلم يرَ به بأْساً .

١٤٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله[٤] ، قال ابن عيينة : وأخبرني غير عمرو ، قال :

---

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « عاجلة بآجلة » .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، ومن طريقه « هق » ٦ : ٢٨ .

(٣) راجع أثره في قطاعة المكاتب ، أخرجه « هق » من طريق الثوري عن جابر عن عطاء عنه ١٠ : ٣٣٥ .

(٤) رواه سعيد بن منصور عن ابن عُيينة ، وأخرجه «هق» من طريقه ٦ : ٢٨ .

قال ابن عباس : إنما الربا أَخِّر لي وأنا أَزيدك[١] ، وليس عجّل لي وأَضع عنك .

١٤٣٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أَجل ، فيقول : عجّل لي وأَضع عنك ، كان لا يرى به بأْساً .

١٤٣٦٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال سفيان[٢] : ولا نرى بأْساً أَن يأْخذ العروض ، وما علمنا أَحدًا كرهه إلا ابن عمر[٣] .

١٤٣٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن شيخ من أَهل المدينة أَن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتباً لها بذهب أَو ورق .

١٤٣٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أَنه لم يرَ بالعروض بأْساً[٤] يؤخذ من المكاتب[٥] ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله[٦] .

---

(١) في « ص » « أخرى وأنا أريدك » .

(٢) في « ص » « سنن » .

(٣) سيأتي أن ابن عمر لم يكره أن يأخذ العروض .

(٤) في « ص » « بوسا » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٣٥ .

(٦) روى ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عمر أنه كان يكره قطاعة المكاتب على الثلث أو الربع ، وكان يقول : اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم ـ ثم قال ـ : قال القاسم : وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أبي بكر بن محمد (« هق » ١٠ : ٣٣٥) .

١٤٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق (١) عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويُتعجَّل منه ، فلم يرَ به بأساً ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٣٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين ، قال : سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات ، فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

١٤٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الديْن على الرجل ، فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً : إنه ليس به بأس(٢) وكره الحكم بن عتيبَة ، فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم .

١٤٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إن هذا يسلني(٣) حقاً إلى أجل . فجاء أهلي فاقتضاهم ، فأخذه قبل محله ، فقال شريح :

(١) في « ص » « عبد العزيز » سبق قلم من الناسخ .
(٢) في « ص » « بأسا » .
(٣) كذا في « ص » والمعنى : كان له عليّ حق إلى أجل ، وأما الكلمة فلا أدري ما هي .

اردده عليه[١] حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به[٢] .

باب بيع الغرر المجهول

١٤٣٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل باع من رجل أَلف ثوب فوجد تسع مائة [و] تسعة وتسعين ، ونقص ثوب ، قال : البيع مردود ، لأَنه لا يدري كم قيمة ذلك الثوب .

١٤٣٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : أَبيعك هذا الثوب وعليَّ قصارته ، أَو عليَّ خياطته ، قال : مكروه مردود ، لأَنه ابتاع بيعاً وعيلاً ، فإِن سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع .

١٤٣٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كره أَن يشتري اللبن في ضرع الغنم .

١٤٣٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي إِسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولا الصوف على ظهورها [٣].

---

(١) في « ص » « علي » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ولفظه : « خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها » ٢ : ٣٦٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري وفيه « لا نشتري » ٥ : ٣٤٠ وصوابه عندي « لا تشتر » ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وتفرد به، قاله « هق » .

١٤٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة[١] بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكَيْل ، وعن ضربة الغائص[٢] .

باب ليس بين عبد وسيده ، والمكاتب وسيده ربا

١٤٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الشيباني والشعبي قالا : ليس بين العبد وسيده رباً .

١٤٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - قال : كان ابن عباس يبيع عبدًا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده رباً .

١٤٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : يكره أن تبيع

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٦٠ و « هق » ٥ : ٣٣٨ كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد .

من مكاتبك درهمين بدرهم ، قال : وإن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع .

باب الشفعة بالجوار ، والخليط أَحق

١٤٣٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا شيخ من أَهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أَحق بسقبه[1] .

١٤٣٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أَن أَبا رافع ساومه سعد ببيت له ، فقال له سعد : ما أَنا بزائدك على أَربع مئة مثقال ، قال أَبو رافع : لولا أَني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أَحق بسقبه ما أَعطيتك[2] .

١٤٣٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفي قال : وضع المسور بن مخرمة أَحَدَ يديه على منكبي ، ثم انطلقنا حتى أَتينا سعدًا ، فجاءَ أَبو رافع ،

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وأخرجه « هق » من طريق عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ٦ : ١٠٥ ورواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع كما سيأتي ، أخرجه البخاري ، وحكى الترمذي عن البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح ٢ : ٢٩٢ ، والسقب بفتح السين والقاف ، ويجوز إسكانها ، هو القرب والملاصقة .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الثوري مختصراً ومن طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة بطوله .

فقال للمسور : ألا تأمر هذا يشتري مني[١] فقال سعد : والله لا أزيدك على هذا ، على أربع مئة دينار[٢] ، إما قطعة[٣] وإما منجمة ، فقال أبو رافع : سبحان الله ! إن كنت لأعطى بها خمس مئة نقدًا ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها [٤].

١٤٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عمن سمع علياً وابن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ بالجوار[٥] .

١٤٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن راشد قال : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

١٤٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا كان لصيقه فله الشفعة .

١٤٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب[٦] عن الشعبي وابن سيرين عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه[٧] .

---

(١) في الصحيح « يشتري مني بيتيّ اللذين في داره » .

(٢) في الصحيح « لا أزيدك على أربع مئة دينار » .

(٣) في الصحيح « مقطعة » .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة .

(٥) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله ، ولفظه : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار » .

(٦) في « ص » هنا واو عاطفة .

(٧) روى وكيع من طريق عاصم عن الشعبي عن شريح قال : الخليط أحق =

١٤٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح مثله .

١٤٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد عن شريح مثله[١] .

١٤٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عبيد الله عن فضيل عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

١٤٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان[٢] عن هشام بن المغيرة[٣] قال : سمعت الشعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب .

باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة

١٤٣٩١ - أخبر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله ﷺ

= من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه ٢ : ٢٤٨ .

(١) أخرج وكيع عن قتادة عن محمد : أن شريحاً كان يقضي بالجوار ، يعني بالشفعة ، ٢ : ٣٧٨ .

(٢) إن كان محفوظاً فهو المعمري محمد بن حميد ، وهو عندي محفوظ .

(٣) هو الثقفي ، ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة[١] .

١٤٣٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : إذا قُسمت الأرض ، وحُدِّدت الحدود ، فلا شفعة فيها [٢].

١٤٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل[٣].

١٤٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا ضربت الحدود فلا شفعة .

١٤٣٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة قال : قلت لطاووس : إن عمر بن عبد العزيز كتبه : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ؟ فقال طاووس : لا ، الجار أحق .

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ : ٢٩٣ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر ٦ : ١٠٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٩٥ وفيه فحل النخل ، أي الذي يلقحون منه نخيلهم ، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال ، لأنه لا تمكن قسمته ، قاله ابن الأثير .

باب الشفعة للغائب

١٤٣٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الملك بن أَبي سليمان عن عطاءٍ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أَحق بشفعته ، ينتظر بها إذا كان غائباً ، إذا كانت طريقهما واحدة[1] .

١٤٣٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الأَزرق قال : قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أَربع عشرة سنة .

١٤٣٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم قالا : للغائب الشفعة .

باب الشفعة بالأَبواب أَو الحدود

١٤٣٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر ونعمان عن ابن طاووس عن أَبيه قال : الشفعة بالجوار ، وهي بالأَبواب .

١٤٤٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال : الشفعة بالأَبواب .

١٤٤٠١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا جعفر بن أَبي سليمان

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك ٢ : ٢٩٢ . وأخرجه « د » وابن ماجه أيضاً ، وأخرجه « هق » من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أيضاً عن عبد الملك ٦ : ١٠٦ .

عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لي جارتين[١] ، فإلى أيهما أُهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً[٢] .

١٤٤٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : كان يقضي في الجار الأول فالأول ، يعني الجدر[٣] .

باب الشفيع يأْذن قبل البيع ، وكم وقتها ؟

١٤٤٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له شركة في أرض أو رباع فليس له أن يبيع حتى يستأْذن شريكه ، فإن شاءَ أخذه وإن شاءَ تركه[٤] .

١٤٤٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في رجلين يكون بينهما دار أو أرض ، فيقول أحدهما لصاحبه :

---

(١) في « ص » « جاريتين » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني في أواخر الشفعة و (كتاب الأدب) .

(٣) أخرجه وكيع من طريق المصنف ولكن فيه « في الجنب » مكان « في الجار » ٢ : ٢٥٣ وأخرج من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة للحيطان ٢ : ٢٤٩ .

(٤) أخرجه « م » من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج .

إني أُريد أن أَبيع[١] لك الشفعة فاشترِ مني ، فيقول : قد[٢] قام الثمن فأَنا أَحق ، قال : لا شيءَ له إذا أَذن ، قال الثوري : وبه نأْخذ ، قال : وقال ابن أَبي ليلى : لا يقع له شفعة حتى يقع البيع ، فإن شاءَ أَخذ ، وإن شاءَ ترك .

١٤٤٠٥ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو سفيان عن يونس عن أَبي إسحاق عن الشعبي قال : من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها ، فقد ذهبت شفعته .

١٤٤٠٦ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال : إنما الشفعة لمن واثبها ، قال عبد الرزاق : وهو قول معمر .

باب هل يوهب؟ وكيف إن بنى فيها أَو باع بعضها؟

١٤٤٠٧ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : سمعنا أَن الشفعة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا تعار ، وهي لصاحبها الذي وقعت له .

١٤٤٠٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا فضيل عن محمد ابن سالم عن الشعبي مثله .

١٤٤٠٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا بناها ثم جاءَ الشفيع بعدُ فالقيمة . وقال حماد :

(١) لعل الصواب زيادة واو عاطفة قبل « لك » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « إذا » .

يقلع هذا بناءه، ويأْخذ هذا[1] الشفعة من الأَرض، وقول حماد أحبّ إلى الثوري .

١٤٤١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل ابتاع [داراً] بأَلف درهم، ثم جاء الشفيع فقومت الدار بعد ما باع بابها بأَلف درهم ، قال : يأْخذ الشفيع الباب بخمس مئة درهم .

باب هل للكافر شفعة وللأَعرابي؟

١٤٤١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أَنس ـ أنا أَشك ـ قال : ليس للكافر شفعة[2] ، وقال غيره من أَصحابنا : له شفعة .

١٤٤١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاءِ قال : كتب عمر بن عبد العزيز أَن لليهودي الشفعة .

١٤٤١٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : الشفعة للكبير، والصغير، والأَعرابي، واليهودي، والنصراني، والمجوسي ، فإِذا علِم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له ، وإذا مكث أَياماً ثم طلبها ،

---

(١) في « ص » « هذه » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس مرفوعاً ولفظه: لا شفعة للنصراني، وحكى عن ابن عدي أن أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري ٦ : ١٠٨ قلت: رواه عبد الرزاق من قول الحسن أو أنس موقوفاً عليه. وتابعه عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن حميد عن الحسن ولفظه: ليس لليهودي والنصراني شفعة، رواه « هق » ٦: ١٠٩ وروى وكيع نحوه عن شريح ٢: ٢٤٩ .

وقال : لم أَعلم أَن لي شفعة ، فهو متَّهم .

١٤٤١٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس للأَعرابي شفعة ، وقال الحكم : له الشفعة .

باب الشفعة بالحصص أَو على الرؤُوس

١٤٤١٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الشعبي قال : الشفعة على رؤُوس الرجال .

١٤٤١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم : الشفعة على رؤُوس الرجال .

١٤٤١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح قال : هي على الحصص[١] .

١٤٤١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : الشفعة بالحصص .

١٤٤١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : الشفعة بالحصص .

باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أَو تكون إلى أَجل

١٤٤٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت معمرًا عن رجلين

(١) روى وكيع عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه =

بينهما خربة(١) لم تقسم ، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخرْبة ، وباع معها خربة له أُخرى بثمن واحد ، فجاءَ الشفيع فقال : أنا آخذ نصيبه من الخربة ، قال : قال عثمان البتي : يأْخذ البيع جميعاً ، أَو يتركه جميعاً ، وقال ابن شبرمة وغيره من أَهل الكوفة : يأْخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ، ويترك الأُخرى إن شاءَ .

١٤٤٢١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول ابن شبرمة .

١٤٤٢٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل أَرضاً فيها شفعة لرجل آخر إلى أَجل ، فجاءَ الشفيع فقال : أَنا آخذها إلى أَجلها ، قال : لا يأْخذها إلا بالنقد ، لأَنها قد دخلت في ضمان الأَول ، قال : ومِنَّا من يقول : يُقَرّ في يد الذي ابتاعها ، فإذا بلغ الأَجل أَخذها الشفيع .

باب هل في الحيوان أَو البئر أَو النخلِ أَو الدين شفعة

١٤٤٢٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : قلت لأَيوب : أَتعلم أَحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة ؟ قال : لا ، قال معمر : ولا أَعلم أَحدًا يجعل في الحيوان شفعة(٢) .

= قال : الشفعة على قدر الأنصباء ٢ : ٣١٦ وأخرجه « هق » أيضاً ٦ : ١١٠ .
(١) تكررت هذه اللفظة في هذا الأثر وليست مجودة النقط ، والظنّ أنها « خربة » .
(٢) علق « هق » عن الحسن قال : ليس في الحيوان شفعة ٦ : ١٠٩ .

١٤٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا شفعة إلا في عقار أو أرض[١] .

١٤٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح : لا شُفعة إلا في أرض[٢] ، وقال ابن أبي مليكة : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء[٣] .

١٤٤٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن[٤] عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل[٥] .

١٤٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن محمد بن عمارة عن محمد بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل ، يعني النخل .

---

(١) رواه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٢٥٣ .

(٢) روى أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً : لا شفعة إلا في دار أو عقار ، كما في « هق » ٦ : ١٠٩ .

(٣) رواه أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ موصولاً (ت ٢ : ٢٩٤) وخالفه شعبة وإسرائيل وغيرهما فرووه مرسلاً ، قال « هق » : وهم أبو حمزة في إسناده ، وقال الترمذي : المرسل أصح . وأخرجه « هق » من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ٦ : ١٠٩ وروى « ت » المرسل عن هنّاد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز .

(٤) في « ص » « عن » خطأ .

(٥) تقدم تحت رقم ١٤٣٩٣ .

١٤٤٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل .

١٤٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة أنه قال : في الماءِ الشفعة ، قال معمر : فلم يعجبني ما قال .

١٤٤٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن [ابن] (١) أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : الشريك شفيع في كل شيءٍ .

١٤٤٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لم أرَ القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به .

١٤٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعَرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه .

١٤٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل، فيكون

---

(١) كذا في « ت » و« هق » وكذا فيما تقدم آنفاً بهذا السند، وقد سقطت كلمة « ابن » من هنا .

صاحب الدين أحق به .

١٤٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : ليس في الحيوان شفعة .

١٤٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل اشترى أرضاً فجاءَ رجل فقال : لي نصفها ، وقال الشريك : لا ، ثم خاصمه بعدُ فأدرك ، قال : له الشفعة ، لأن حقه ثبت بعد ، فقال له رجل : إن مالكاً قال : ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته ، فأبى .

١٤٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحَسَن ـ قاض كان لأهل البصرة[١] ـ أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيءَ لآخر فيه شفعة ، فقبضه المشتري ثم جاءَ الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ، أن العهدة له على المشتري ، فإن لم يقبضه المشتري ، وأخذه الشفيع من البائع الأول ، فإن العهدة له على البائع الأول .

باب أجل بأجل

١٤٤٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن عطاء قال : لا يباع أجل بأجل .

١٤٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم

(١) راجع لترجمته أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٨٨ .

قال : لا يباع أَجل بأَجل ، قال الثوري : وتفسيره عندنا أن يقول : أَعطني الليلة كذا ، وأُعطيك بعد غد الدرهم .

١٤٤٣٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سأَلت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أَننها [١] عليه طعاماً ؟ قال : لا .

١٤٤٤٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء[٢] ، وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجر[٣] ، وهو بيع ما في البطون[٤] الإِبل ، وعن الشغار[٥] .

باب السلف وبعضه نسيئة

١٤٤٤١ – عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا كان سلف بعضه نسيئة وبعضه نقداً ، فهو فاسد كله .

١٤٤٤٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وإذا سلفت

---

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « أبيعها » .

(٢) وفي « هق » من طريق موسى بن عبيدة « عن بيع الكالىء بالكالىء » ٥ : ٢٩٠ .

(٣) المجر بالفتح ، اسم للجمل الذي في بطن الناقة ، ولا يقال لما في البطن مجراً إلاّ إذا أثقلت الحامل .

(٤) كذا في « ص » والصواب إما « في بطون الإبل » أو « في البطون من الإبل » .

(٥) أخرج «هق»من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار النهي عن بيع المجر وحده ، ثم قال : ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٥ : ٣٤١ .

مئة درهم في مئة فرق إلى أجل، يقول : أنقدك الآن خمسين ، وخمسين إلى شهر ، فالبيع كله فاسد ، لأن العقدة واحدة .

١٤٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : لا يكون سلف إلا بالقبض ، وليست الكفالة فيه بشيء .

باب كراءِ الأَرض بالذهب والفضة

١٤٤٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، كانوا لا يرون بكراءِ الأَرض بأْساً ، يكرون أَرضهم .

١٤٤٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه لم يكن [يرى] [1] بكراءِ الأَرض بأْساً .

١٤٤٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري أَنه لم يكن يرى بكراءِ الأَرض بأْساً بالذهب والورق ، وكان يكرهه بالطعام ، ويقول : هي المحاقلة .

١٤٤٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : أَن عكرمة يزعم أَن كراءَ الأَرض لا يصلح [2] ، فقال : كذب عكرمة . سمعت ابن عباس

---

(١) كلمة « يرى » سقطت من « ص » .

(٢) نقله ابن حزم في تائيد قوله وسكت عما بعده. راجع المحلى ٨: ٢١٣ .

يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

١٤٤٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء[1] .

١٤٤٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قلت : كيف ترى في شراءِ الأرض ؟ قال حين قلت : يأخذون من كل حرث قفيزًا ودرهماً ، قال : لا تجعل في عنقك صغارًا .

١٤٤٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا : لا بأس بكراءِ الأرض البيضاء .

١٤٤٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعد بن مالك عن كراءِ الأرض البيضاءِ ، فقال : لا بأس به ، ذلك قرض[2] الأرض .

١٤٤٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراءِ الأرض البيضاءِ ، فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهي عن

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ، وزاد في آخره : « ليس فيها شجر » ٦ : ١٣٣ .

(٢) لعل الصواب « قراض » .

الإرماث ، أن يعطي الرجل الأَرض ويستثني بعضها ، ونحو ذلك[١] .

١٤٤٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن حنظلة بن قيس الزرقي قال : سمعت رافع بن خديج مقول : كنا أَكثر الأَنصار حقلاً ، فكنا نكري الأَرض ، فربما أَخرجت يرة[٢] ولم تخرج مرة[٢] ، فنُهِينا عن ذلك ، وأَما بالورق فلم نُنْه عنه[٣] .

١٤٤٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكري أَرضه ، فأُخبر بحديث رافع بن خديج ، فأَخبره[٤] ، فقال : قد علمت أَن أَهل الأَرض يعطون أَرضيهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط[٥] صاحب الأَرض أَن لي الماذيانات[٦] ، وما سقى الربيع ، ويشترط من الجرين[٧] شيئاً معلوماً ، قال : فكان ابن عمر يظن[٨] أَن النهي لما كانوا يشترطون[٩] .

١٤٤٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو

---

(١) أخرجه مالك عن ربيعة ، والبخاري عن الليث ، ومسلم عن الأوزاعي ، كلاهما عن ربيعة بلفظ آخر .

(٢) كذا في الكنز أيضاً برمز « عب » وفي الصحيحين « هذه » .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(٤) في « هق » « فأتاه فسأله » .

(٥) في « ص » « واشترط » خطأ .

(٦) هي مسائل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء .

(٧) كذا في « هق » وفي « ص » « الجرن » وفي الكنز « الحرث » والجرين : موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة .

(٨) كذا في « هق » وفي « ص » كأنه « يعلن » .

(٩) أخرجه « هق » من طريق الذهلي وأبي الأزهر عن المصنف ٦ : ١٣٥ .

ابن دينار قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : أَكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنُكرينَّها كري الإبل ، يعني أنه أَكثر أَنه روى عن النبي ﷺ أَنه نهى عنه ، فلا نقبل منه .

١٤٤٥٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة أَن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ابن أَبي سويد أَن يبيع بياض الأَرض بالذهب ، وأَن يخابر على أَصل الأَرض .

١٤٤٥٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إبراهيم النخعي أَنه استأْجر أَرضاً بيضاءَ إلى أَجل معلوم بذهب أَو فضة .

١٤٤٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سئل ابن عمر عن كراءِ الأَرض ، فقال : أَرضي وبعيري سواءٌ(١) .

قال الثوري : وأَخبرنا إسماعيل بن أَبي خالد عن أَنس بن مالك قال : أَرضي ومالي سواءٌ .

١٤٤٥٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يكرد الأَرض البيضاءَ(٢) .

١٤٤٦٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٦ : ١٣٣ .
(٢) نقله ابن حزم بلفظ : كان يكره كراء الأرض البيضاء ٨ : ٢١٣ .

الحسن وعطاءً كرهاه أيضاً .

١٤٤٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ،

والمزابنةُ : اشتراءُ التمر بالتمر ـ والمحاقلة : اشتراءُ الزرع بالحنطة، واستكراءُ الأرض بالحنطة .

١٤٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : قال الزهري : فسألت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به .

باب المزارعة على الثلث والربع

١٤٤٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أُسيد بن ظهير بن أخي[١] رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث ، والربع ، والنصف ، ويشترط ثلثَ جداول ، والقصارةَ ، وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكنا[٢] نعمل فيها بالحديد ، وبما شاءَ الله ، ونُصيب منها منفعة ، فأتى رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل[٣] ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع ،

(١) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « أبي » خطأ .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « كان » .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « الجعل » وفي حديث عند مسلم : « الحقول كراء الأرض » .

وينهى عن المزابنة .

والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وسقاً[١] من تمر[٢] .

١٤٤٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقي[٣] عن رافع بن خديج قال : دخل عليّ خالي يوماً ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، ومرّ على زرع فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لفلان ، فقال لمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : فما شأن هذا ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خير[٤] له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ، ونهى عن الثلث ، والربع ، وكراء الأرض ، قال أيوب : فقيل لطاووس : إن هاهنا ابناً[٥] لرافع بن خديج يحدّث بهذا الحديث ، فدخل ثم خرج ، فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على زرع فأعجبه ، فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح

---

(١) في « هق » « وسق » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٦ : ١٢٢ .

(٣) هو حنظلة بن قيس .

(٤) في « ص » « خيراً » .

(٥) في « ص » « ابن » .

أحدكم أخاه خير له ، ولم ينه عنه[١] .

١٤٤٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن نصر أبي جُزيّ[٢] عن عبد الرحمٰن بن إسحاق[٣] عن الوليد[٤] عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، والله ما كان هذا الحديث هكذا ، إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضاً ، فاقتتلا واستبّا بأمر تداريا[٥] فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض ، فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٦] .

١٤٤٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال : أيْ عمرو[٧] ! أخبرني أعلمهم ،

(١) أخرج مسلم معناه عن طاووس ٢ : ١٤ .

(٢) هو نصر بن طريف، ذكره ابن أبي حاتم، وجرحوه .

(٣) هو الذي يقال له: عباد بن إسحاق .

(٤) هو الوليد بن أبي الوليد القرشي مولاهم، من رجال التهذيب، ذكره ابن حبان في الثقات . نسبه بشر بن المفضل عند « هق » . ورواية « هق » تدل على أنه سقط بين « عبد الرحمن بن إسحاق » و« الوليد » « أبو عبيدة بن محمد » كما تدل على أنه سقط من إسناد « ش » « الوليد » إما وهما من بعض الرواة أو سهواً من الناسخين، والله أعلم .

(٥) كذا في « ص » وفي الكنز « تدارا » يعني : تدارآ .

(٦) أخرجه « ش » عن إسماعيل بن عُليّة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عروة، ذكره ابن حزم في المحلى ٨ : ٢٢٠ وأخرجه الطحاوي ٢ : ٢٥٨ و« هق » من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق وإسنادهما أنقى وأتم ٦ : ١٣٤ .

(٧) كذا في « هق » وغيره، وفي « ص » « أبي عمر » .

– يعني ابن عباس – أن رسول الله ﷺ لم ينهَ عنها[١] .

١٤٤٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا – لِشيءٍ معلوم – قال : وقال ابن عباس : هو الحقل ، وهو بلسان الأنصار المحاقلة[٢] .

١٤٤٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها[٣] ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى أجلاهم عمر منها .

١٤٤٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن خيبرًا[٤] شركها[٥] رسول الله ﷺ ، كان فيها زرع ونخل ، فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مئة وسق ، [ثمانين وسق][٦] تمر ، وعشرين وسقاً[٧] شعيرًا لامرأة[٨] .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .
(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف عن معمر ٢ : ١٤ .
(٣) في « ص » « ثمرها » .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) أي دفعها إليهم على شرط ما يخرج منها ، كما سيأتي .
(٦) سقط من « ص » وفي مسلم ما يدل على السقوط .
(٧) في « ص » « وسق » وفي مسلم « وسقاً من شعير » .
(٨) أخرج مسلم أتمّ منه من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٢ : ١٤ ونحوه عند البخاري من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ٥ : ٩ .

١٤٤٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أَقطع عثمان لخمسة من أَصحاب محمد ﷺ : لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، [ولخباب] [١] ، ولأُسامة بن زيد ، فكان جاراي [٢] عبد الله وسعد يعطيان أَرضهما بالثلث[٣] .

١٤٤٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال : حدثني صخر[٤] بن الوليد ...[٥] عن عمرو بن صليع[٦] المحاربي قال : جاءَ رجل إلى عليٍّ فوشى برجل ، فقال : إنه أَخذ أَرضاً يصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أَخذتها بالنصف أَكري أَنهارها ، وأُصلحها ، وأُعمرها ، فقال عليٌّ : لا بأْس .

وكري الأَنهار : حفرها [٧].

١٤٤٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمٰن

---

(١) استدركته من الفتح .

(٢) هنا في « ص » « أبي » مزيد خطأ .

(٣) رواه سعيد بن منصور من طريق موسى بن طلحة تاماً ، وابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً ، كذا في الفتح ٥ : ٧ وذكره ابن حزم أيضاً ٨ : ٢١٥ وأخرجه الطحاوي من وجهين ٢ : ٢٦١ .

(٤) في « ص » « أصحر » خطأ .

(٥) في موضع النقاط في « ص » « ابن عروة » خطأ ، راجع التهذيب ٨ : ٥٥ والمحلى ٨ : ٢١٥ .

(٦) بالصاد المهملة مصغراً كما في التهذيب وغيره ، وفي « ص » بالسين .

(٧) نقله ابن حزم عن المصنف وفيه قال عبد الرزاق : كري الأنهار حفرها ٨ : ٢١٥ وذهل أحمد شاكر فأثبت « كراء الأنهار » والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه كما في الفتح ٥ : ٧ والتهذيب ، وعلقه البخاري .

ابن الأَسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربة[1] فأَمرني أَن آخذ حظَّ الأَرض ، قال سفيان : وحظها الثلث ، والربع ، فلم يرَ به بأْساً .

١٤٤٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن الرجل يعطي أَرضه بالثلث والربع ، قال : لا بأْس به ، قال معمر : وأَخبرني من سأَل القاسم بن محمد عنه ، فلم يرَ به بأْساً .

١٤٤٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث قال : أَرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أَسأَله عن رجل قال لآخر : اعمل في حائطي هذا ، ولك الثلث أَو الربع ، فقال : لا بأْس به ، قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأَخبرته ، فقال : هذا أَحسن ما يصنع في الأَرض ، قال هشام : وكان الحسن يكرهه .

١٤٤٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن حماد قال : سأَلت إبراهيم ، وابن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهدًا ، عن الثلث والربع ، فكرهوه .

١٤٤٧٦ - قال الثوري : وأَخبرني قيس بن مسلم عن أَبي جعفر قال : ما بالمدينة أَهل بيت هجرة إلا يعطون أَرضهم بالثلث والربع .

١٤٤٧٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو سفيان قال :

---

(١) كذا في « ص » .

أَخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أَبا جعفر[١] محمد ابن علي يقول : آل أَبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، يدفعون أَرضيهم بالثلث والربع[٢] .

١٤٤٧٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت معمرًا عن رجل عمل في أَرضه عملاً ، ثم بدا له أَن يُشركها رجلاً ويردَّ إِليه ذلك العمل ، فكرهه .

١٤٤٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطي أَرضه بالثلث .

١٤٤٨٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهري لا يرى بالشرك[٣] بأْساً .

باب ضمن البذر إذا جاءَت المشاركة

١٤٤٨١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يُشرك أَرضه على الثلث ، والنصف ، ويعطيهم

---

(١) هنا في « ص » « بن » خطأ، فإن محمد بن علي هو أبو جعفر .

(٢) علقه البخاري، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٥ : ٧ ونقله ابن حزم في المحلى٨: ٢١٦ فقال: ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع ، فلا أدري هل في نسخته هكذا أو سماه من قبل نفسه فإن وكيعاً يكنى أبا سفيان،وقد علقت فيما سبق في أمثال هذا الموضع أنه أبو سفيان المعمري، فليحقق .

(٣) أي الإشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، قاله ابن الأثير .

حصتهم من البذر .

١٤٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعدُ من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أني قد استوصيت يعْلى بمن أسلم منكم خيرًا ، وأمرته أن يُعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أُريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس[١] عن خيبر قال : فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعاً[٢] له حرثها ونخلها ، قال : فلم يكن للنبي[٣] ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح رسول الله ﷺ يهودًا على أنكم تكفونا العمل[٤] ، ولكم شطر التمر ، على أني أُقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي « جمعاء » تأنيث أجمع .

(٣) في « ص » « النبي » خطأ .

(٤) في « ص » « تكفوا بالعمل » .

حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرُصُ بينهم ، فلما خيرَّهم[١] ، أَخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأَيدي اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر ، فأَخرجهم ، فقالت اليهود : أَليس قد صالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، فقال : بل على أَنَّه يُقرّكم فيها ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أَن][٢] أُخرجكم ، فأَخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ، ولم يعط منها أَحدًا لم يحضر افتتاحها ، فأَهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود ، قال ابن جريج : وأَخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أَهل خيبر على أَن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

باب اشتراءِ التمر بالتمر في رؤُوس النخل

١٤٤٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[٣] زيد بن ثابت أَن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أَن تباع بخرصها[٤] ، ولم يرخص في غيرها ، والعرايا التي تؤكل ، قال الثوري : إذا اشترى ثمرة ثم أَثمرت أُخرى ، فله ما خرج أَول مرة .

---

(١) في « ص » « خبرهم » .
(٢) ظني أنها سقطت .
(٣) كذا في الصحيحين و« هق » وغير ذلك ، وفي « ص » كأنه « وزيد بن ثابت » .
(٤) أخرجه الشيخان : البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري عن يحيى ، ومسلم من أوجه أخر عنه ، وأخرجه « م » من وجهين عن عبيد الله كما في « هق » .

١٤٤٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمحاقلة : أَن يشتري الزرع بالقمح ، والمزابنة : أَن يشتري الثمر من رؤُوس النخل بالتمر ، واستكراءُ الأَرض بالحنطة[١] .

١٤٤٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إِبراهيم عن عمر بن أَبي سلمة عن أَبيه عن أَبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة .

والمزابنة : التمر [بالتمر][٢] ، والمحاقلة : البر بالبر[٣] .

١٤٤٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الثمر[٤] بالزبيب كيلاً[٥] .

باب بيع الماءِ وأَجر ضراب الفحل

١٤٤٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن

---

(١) انظر أحاديث ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، في الصحيحين.
(٢) ظني أنه سقط .
(٣) أخرجه مسلم من وجه آخر دون التفسير .
(٤) في رواية الشافعي عن مالك بيع الكرم ، وهو في الصحيحين بمعناه ، فأخشى أن يكون ما هنا تحريفاً .
(٥) أخرجه الشيخان من حديث مالك .

أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة قال : لا يُمنع فضل ماءٍ ليُمنع به فضل الكلإِ(١) .

١٤٤٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ قال : من منع فضل ماءٍ منعه الله فضله يوم القيامة(٢) .

١٤٤٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَن النبي ﷺ قال : من منع فضل ماءٍ ليمنع به فضل الكلإِ ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة .

١٤٤٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت : نهى رسول الله ﷺ أَن يمنع نقع بئر(٣) .

١٤٤٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزناد عن الأَعرج عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنع فضل الماءِ ليمنع به فضل الكلإِ(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة وبلفظ آخر وكذا البخاري ٥ : ٣١ .

(٢) روى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ورجل منع فضل ماءه ،فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ٥ : ٢٨ .

(٣) في « ص » « نقع به » والتصويب مما في مسند الحميدي من غير إسناد أن النبي ﷺ نهى عن بيع نقع البئر ٢ : ٤٠٦ وقد روى ابن ماجه هذا الحديث موصولاً من طريق عبدة عن حارثة (أبي الرجال) عن عمرة عن عائشة ص ١٨١ .قال ابن الأثير : نهى أن يمنع نقع البئر . أي فضل مائها ، لأنه ينقع بالعطش ، وقيل : النقع : الماء النافع وهو المجتمع .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد ٥ : ٣١ وابن ماجه من =

١٤٤٩٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أَبي المنهال قال : سمعت إِياس بن عبد يقول : لا تمنعوا [(١)] الماءَ ، فإِني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماءِ[(٢)] .

١٤٤٩٦ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن إِبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أَبيه قال : كان يُعجب مسروقاً أَن يُشترى له روايا من الفرات فيبيعها ويتصدّق بثمنها ، قال : وسأَل ابن جريج عطاءً عن الرجل يحمل[(٣)] الماءَ أَيبيعه ؟ قال : لا بأْس ، قد حمله وتعنّى فيه [(٤)] .

١٤٤٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا سعيد بن السائب ابن يسار[(٥)] قال : أَخبرني إِبراهيم بن ميسرة أَنه بلغه أَن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماءِ وعن شبر الجمل ، يعني بذلك أَجر ضرابه[(٦)] .

= طريق سفيان ، والترمذي من طريق الليث عن أبي الزناد ٢ : ٢٥٦ .

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « لا تبيعوا » .

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٤٠٥ ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم « هق » ٦ : ١٥ والترمذي من طريق آخر .

(٣) في « ص » « يحل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب ، فقال : هذا ينزعه ويحمله لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض ٦ : ١٦ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، وفي التهذيب : أنه والمذكور قبله واحد .

(٦) في النهاية مثله .

١٤٤٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي معاذ[١] قال : نهاني البراءُ بن عازب ولست تيّاساً [٢] ، فقال : لا يحلُّ عَسْب الفحل[٣] .

١٤٤٩٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة كره عسب الفحل لمن أَخذه ، ولا يرى على من أَعطاه بأْساً .

باب بيع الشجر

١٤٥٠٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : سأَله رجل فقال : إن في أَرضي شجرًا [٤] أَفأَبيعه ؟ قال : لا ، ولكن احمِه[٥] لدوابّك .

١٤٥٠١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني معمر قال : أَخبرني من سمع عكرمة يقول : لا تأْكل ثمن[٦] الشجرة فإنه سحت ، يعني الكَلأَ .

١٤٥٠٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أَبي أُمية عن الحسن أَنه كان يكره بيع الكَلَإِ كله ، مرجاً كان أَو سهلاً أَو جبلاً .

---

(١) اسمه شوذب ، سمّاه ابن مهدي عند الدولابي .
(٢) التيّاس : صاحب التيس .
(٣) أخرجه الدولابي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ٢ : ١٢٢ .
(٤) المراد به الكلأ وسيأتي التصريح به .
(٥) اجعله حمى لا يقرب منه غير دوابك .
(٦) في « ص » « ثمر » .

باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً

١٤٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يُسأَل عن الرجل يشتري الصكَّ بالبر[١] ، قال : هو غَرَرٌ ، له قيمة متاعه بالنقد .

قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جمع بينه وبين صاحبه فأَقرَّ بما في الصك فهو جائز .

١٤٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وسُئل عن بيع البر بالصكِّ ، فكان يراه جائزًا إن نوى[٢] ، وإن لم ينوِ[٣] لم يرجع على صاحبه .

١٤٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يسأَل عن الرجل يكون له الدَّيْن، أَيبتاع به عبدًا ؟ قال : لا بأْس به .

باب بيع المجهول والغرر

١٤٥٠٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه ، وعن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قالا : ينهى عن بيع الغرر .

---

(١) كذا في « ص » بإهمال الراء .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) في « ص » « لم ينوي » .

وربما رفع معمر حديث ابن أبي نجيح إلى النبي ﷺ .

١٤٥٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

١٤٥٠٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١] .

١٤٥٠٩ ـ قال : وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر .

١٤٥١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر بن قدامة أن رجلاً جلب نارجيلا من البصرة إلى الكوفة ، فباعه ، فوجدوا بعضه فاسدًا ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : لا يجوز الغشّ .

١٤٥١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت يحيى بن [أبي] كثير عن بيع المعادن ، فقلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال : إنه لمكروه ، أو إنهم ليكرهونه .

١٤٥١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يكره أن يشتري الرجل جِلْدَ الثور وهو قائم .

١٤٥١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يكره أن يبيع

---

(١) رواه « هق » من طريق مالك عن ابن المسيب مرسلاً ثم قال : وقد رويناه موصولاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم .

جلد البقرة وهي قائمة ، أو لحمها وهي قائمة .

١٤٥١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا ابتاع منك ما في هذا البيت بالغاً[١] ما بلغ، كل كُرٍّ بكذا وكذا ، فهو مكروه ، حتى يقول : أبتاع مئة كُرٍّ بكذا وكذا .

١٤٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل[٢] عن رجل قال لرجل : بِعني نصف دارك مما يلي داري ، قال : هذا بيع مردود ، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه ، ولو قال : أبيعك نصف الدار ، أو ربع الدار ، جاز .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر ، فقال : هذا سواءٌ ، كله لا بأس به .

باب بيع المصاحف

١٤٥١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ، ثم قال : أجز[٣] الناس عليه ، وكانوا لا يفعلونه .

١٤٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) في « ص » « بالغ » .
(٢) في « ص » « سئلت » والصواب ما أثبت أو « وسألت » .
(٣) كذا في « ص » ولعله « إجترأ الناس » .

ابن المسيّب قال في بيع المصاحف : ابتعه ولا تبعه ، واكتتبه ولا تكتبه بأجر .

١٤٥١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري[١] قال : كنت في الخيل الذين افتتحوا تُسْتَر ، وكنت على القبض في نفر معي ، فجاءنا رجل بجَوْنة[٢] ، فقال : تبيعوني ما في هذه ؟ فقلنا : نعم ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة ، أو كتاب الله ، قال : فإنه بعض ما تقولون ، فيها كتاب من كتب الله ، قال : ففتحوا الجَوْنَة فإذا فيها كتاب دَانيال ، فوهبوه للرجل ، وباعوا الجونة بدرهمين ، قال : فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب[٣] .

١٤٥١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحىٰ قال : جاء رجل بمصاحف يبيعها ، فسألت شريحاً ، ومسروقاً ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، فقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً .

١٤٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال : قدم رجل بمصاحف يبيعها ،

---

(١) اسمه مطرف بن مالك القشيري .

(٢) بالفتح خابية مطلية وسليلة مغشّاة بالأدم تكون عند العطارين .

(٣) أخرجه المروزي في زيادات كتاب الزهد لابن المبارك من طريق ابن عون عن ابن سيرين في حديث طويل رقم : ١١٦٣ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن سيرين عن أبي الرباب ٣: ٣٢٣ .

فسألت ثلاثة لا آلو : مسروقاً ، وشريحاً ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، فكلهم كرهه ، وقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً .

١٤٥٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاءٍ عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها ، قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاءٍ أنه سمع ابن عباس يقوله[١] .

١٤٥٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٤٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل[٢] أشتري مصحفاً ؟ قال : لا[٣] .

١٤٥٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : لوددت في الذين رأيت يبيعون المصاحف أيديا تحى[٤] تقطع .

١٤٥٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وددت أني قد رأيت

---

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس ٦ : ١٦ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) روى « هق » من طريق ابن عُلَيّة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها ٦ : ١٦ وأظن أنه سقط من الإسناد هنا « عن عبد الله » وتحرف النص أيضاً .
(٤) كذا في « ص » وانظر الأثر التالي .

في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع[١] .

١٤٥٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن مطر الوراق قال : رخَّص في بيع المصاحف حِبْران[٢] : الحسن والشعبي[٣] .

١٤٥٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن الشعبي قال : إنما يشتري ورقه وعمله[٤] ، وقاله خالد عن الحسن[٥] .

١٤٥٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل عليَّ جابر بن زيد وأَنا أَكتب مصحفاً ، فقال نعِمَ العمل عملك! هذا الكسب الطيب ، تنقل كتاب الله من ورقةٍ إلى ورقةٍ[٦] ، قال مالك : وسأَلت عنه الحسن والشعبي فلم يريا[٧] به بـاساً[٨] .

---

(١) وروى « هق » من حديث سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر : لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف ٦ : ١٦ .

(٢) في « ص » « احران » .

(٣) أخرج «هق» من طريق سعيد بن عامر عن مطر قال : كان حبرا هذه الأمة ـ أو قال : فقيها هذه الأمة ـ لا يريان به بأساً : الحسن والشعبي ٦ : ١٧ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن داوُد ولفظه : « ثمن ورقه وأجر كتابه » ٦ : ١٧ .

(٥) روى « هق » من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف وإشترائها ٦ : ١٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن مالك ٦ : ١٧ .

(٧) في « ص » « فلم ير » .

(٨) أخرج « هق » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن مالك أن الحسن كان لا يرى به بأساً ٦ : ١٧ .

١٤٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا إسرائيل عن جابر قال : سمعت سالم بن عبد الله ومَرّ بالذين يبيعون المصاحف ، فقال : بئس التجارة هذه ، فقال رجل : ما تقول أصلحك [الله][1] ! قال : سمعت ابن عمر يقوله[2] .

١٤٥٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً .

١٤٥٣١ ـ قال الثوري : وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابها بالأجر .

باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

١٤٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر ، فقال : إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به ، قال معمر : وقال قتادة مثل ذلك[3] .

١٤٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان .

---

(١) ظني أن الناسخ سها عن كتابته .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن جابر عن سالم عن ابن عمر ٦ : ١٦ .
(٣) وروى « هق » عن الحكم ، وابن سيرين ، وعطاء ، وأبي قلابة ، وغيرهم جواز أجر المعلم ٦ : ١٢٤ .

١٤٥٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ يشدِّدون في بيع المصاحف ، ويكرهون الأَرش على الغلمان في التعليم .

١٤٥٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : أَحْدَث الناس[1] ثلاثة أشياء لم يكن يُؤخذ عليهن أجر : ضراب الفحل ، وقسمة الأَموال ، وتعليم الغلمان .

١٤٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيّب ، والحسن ، وابن سيرين ، كرهوا حساب المقاسم بالأَجر .

١٤٥٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن موسى ابن طريف عن أَبيه قال : مرّ عليٌّ برجل يحسب بين قوم بأَجر ، فقال له عليٌّ : إنما تأْكل سحتاً .

١٤٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وأَخبرني أَبو حصين عن القاسم بن عبد الرحمٰن أَن عمر بن الخطاب كرهه .

١٤٥٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أَبيه قال : مرّ عليٌّ برجل يقسم بين الناس قسماً ، فقالوا : يا أَمير المؤمنين ! أَعطه عمالته ، قال : إن شاءَ، وهي سحت .

---

(١) في « ص » كأنه « اخذت الناس » .

١٤٥٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي قاسم[١] عن إبراهيم أنه كره أَجر النواحة والمغنِّية .

باب الصرف

١٤٥٤١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر ومالك عن الزهري قال : أَخبرنا مالك بن أَوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب ، فقال : أنظرنا حتى يأْتينا خازننا من الغابة ، فسمعهما عمر ، فقال : لا والله ، لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ[٢] ، والبر بالبر رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ[٣] .

١٤٥٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أَحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأْخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا يُنظره ، فإني أَخاف عليكم الربا[٤] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «عن أبي هاشم»وهو الواسطي، ولم أر أبا قاسم إلا محلى باللام .

(٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة، وحكى القصر بغير همز، قال الترمذي: ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: يدا بيد ٢ : ٢٤١ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك، البخاري ٤ : ٢٥٨ ومسلم ٢ : ٢٤ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أطول مما هنا ٥ : ٢٨٤ .

١٤٥٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا صرفت ديناراً بورق ، والصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطى أربعة عشر ، وقال : آتيك بنصف درهم ، لا بأس بهذا ، يقول : يأخذ[١] منه النصف درهم إذا شاء ، قال : ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطاه ثلاثة عشر ، وقال : سوف آتيك بالنصف ، فإن هذا لا يصلح .

١٤٥٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفاً ، فلا تأخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلا فضة ، فإن شرطت عشرة دراهم ومدين[٢] فلا بأس به .

١٤٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الورق بالذهب رباً إلا يداً بيد[٣] .

١٤٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيتَ ما تُفتي في الصرف ، أشيءٌ وجدتَه في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كليهما ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ مِنّي . ولكن أُسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الربا في النسيئة . قال أبو سعيد : فأنا سمعته

---

(١) في « ص » « خذ منه » .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى ، قاله الهيثمي ٤ : ١١٥ .

يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل[١] .

١٤٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهباً[٢] بورق [إلى] الموسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحلُّ ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذُكر له زيد بن أرقم ، والبراءُ بن عازب ، فسأَلهما ، فقالا : لا ، سأَلنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنَّا تاجرين ، فقال : إن كان يدًا بيد فلا بأْس ، ولا نسيئة[٣] .

١٤٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد[٤] قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً[٥].

١٤٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان مختصراً ،وأما المطول نحوما هنا فأخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عمرو ٤ : ٢٦٠ ومسلم من طريق ابن عيينة عنه ومن حديث عطاء عن أبي سعيد ٢ : ٢٧ .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وأخرجاه من طريق شعبة عن حبيب عن أبي المنهال ٢ : ٤٥ وأخرجه البخاري دون القصة من طريق ابن جريج عن عمرو .

(٤) أراه زياد مولى ابن عباس ، قال الحافظ : هو زياد بن أبي زياد ،تقدم ، ولم يذكر قبله إلا زياد بن أبي زياد الجصاص .

(٥) روى مسلم عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢ : ٢٧ وروى « هق » رجوع ابن عباس عن أبي الجوزاء عنه ٥ : ٢٨٢ .

الزرّاد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أَن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله ، قال : وعقد بيده ستة وثلاثين .

١٤٥٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سأَل النبي ﷺ فقال : أَشتري الذهب بالفضة ، فقال : إذا أَخذت واحدًا منهما فلا يفارقك صاحبك ، حتى لا يكن[1] بينك وبينه لبس[2] .

١٤٥٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

١٤٥٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبع الفضة بشرط .

١٤٥٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال ما زاف[3] عليَّ من شيءٍ ـ لم يكن جيّدًا ـ رددته عليك فلا بأْس به ، هذا له وإن لم يشترط . إنما الشرط يقول : إن رضيتها وإلا رددتها .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « لا يكون » وفي الزوائد « فلا يفارقك صاحبك وبينك ... الخ » .

(٢) كذا في الزوائد أيضاً . وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٤ : ١١٥ ورواه « هق » من طريق حماد بن سلمة وعمار بن رزيق عن سماك قال : وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك ٥ : ٢٨٤ وأصل الحديث عند الترمذي ٢ : ٢٤٠ وأخرجه سائر الأربعة أيضاً .

(٣) زافت الدراهم : صارت مردودة عليه لغشٍّ فيها .

١٤٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف : عليك وزنهما ، قال : وقال عكرمة مثل ذلك ، وقال : تلك نسيئة دخلت في الصرف .

١٤٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها ، وقاله الحسن .

١٤٥٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة[١] ، فأسلفني مئة دينار[٢] ناقصة ، قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص[٣] إذا كانت التي تسلف وازنةً ، ولكن لو كنت تسلفه[٤] ناقصة ، فسلّفك وازنة كان ذلك مكروهاً .

١٤٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة ، فقال : أسلفني مئة دينار ناقصة ، فقال : خذها من المئة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك ، قال : لا بأس به .

١٤٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب ، في أحدهما[٥] مثقال

---

(١) يقال : درهم وازن ، أي تام .

(٢) هنا في « ص » واو مزيدة .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « تسله » والصواب « تسلفه » أو « سلفته » .

(٥) في « ص » « أحدها » .

فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ ، فكرهه .

١٤٥٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ؛ أَنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل ، أَن يأْخذ فضل الشامي فضة .

١٤٥٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأَسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال : يأْخذ بفضله ذهباً .

١٤٥٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أَنه لم يكن يرى به بأْساً أَن يأْخذ الفضل ورقاً .

١٤٥٦٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز ، فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره ، فإني أَخاف عليكما الربا (١) .

١٤٥٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أَن أَبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي ﷺ ، قال نافع : فذهب ابن عمر وأَنا معه ، فقال أَبو سعيد :

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥ : ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥ : ٢٧٩ .

سمعتْ رسول الله ﷺ أذناي هاتين[١] وأَبصرت عيناي هاتين[١] ، يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا تُشفُّوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز ، فمن زاد وازداد فقد أَربى[٢] .

١٤٥٦٤ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع قال : جاءَ رجل إلى ابن عمر فقال : إن أَبا سعيد أَفتاني أَن الذهب بالذهب ، والورق بالورق لا زيادة بينهما ، قال نافع : فأَخذ عبد الله ابن عمر بيد الرجل وأَنا معهما ، حتى دخلنا على أَبي سعيد ، فقال ابن عمر : زعم هذا حدَّثته بحديث عن النبي ﷺ في الصرف ، قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بأُذنيَّ هاتين ، وأَبصرت بعيني هاتين ، أَنه قال : الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تُشفُّوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز ، فمن زاد واستزاد فقد أَرْبى .

١٤٥٦٥ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أَربعة زيوفاً ، قال : إذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردّها عليه ، ولم يكن فيما بينهما ردُّ بيع ، ويكون له نصف دينار ، إلا أَن يستقبلا بيعاً جديدًا بالنصف دينار ، وجازت الأَربعة الأُولى بنصف الدينار .

١٤٥٦٦ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « هاتان » .
(٢) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي سعيد مختصراً ومطولاً (« خ » ٤ : ٢٦٠ « م » ٢ : ٢٤) .

ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يُربي أَو ينسىءَ(١) .

باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٤٥٦٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أَو الزبير : إنها تزيف علينا الأَوراق(٢) فنعطي الخبيث ونأْخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ثوبك بورق أَو عرض ، فإذا قبضته وكان لك بيعه ، فاهضم(٣) ما شئت ، وخذ ورقاً إن شئت .

١٤٥٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة(٤) أَن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال ، فلما أَتى المدينة سأل ، فقيل : إنه لا يصلح إلا مثل بمثل ، يال أَبو إسحاق : فأَخبرني أَبو عمرو الشيباني أَنه رأَى ابن مسعود قطوف بها يردُّها ، ويمرُّ على الصيارفة ويقول : لا يصلح الورق بالورق

---

(١) أربى : أخذ أكثر مما أعطى . وأنسأ : أخّر .

(٢) جمع الورق : الدراهم المضروبة .

(٣) هضم له من حقه شيئاً : ترك له عن طيبة نفس .

(٤) كذا في « ص » وقد روى هذا الأثر « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني .

إلا مثل بمثل[(١)] .

١٤٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب[(٢)] عن أبي سلمة عن أبي رافع قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين[(٣)] فابتعتهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان ، ووضعت [ورقي][(٤)] في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أُحِلُّه لك ، قال[(٥)] : وإن أحللتَه لي فإن الله لم يُحْلِلْه لي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار[(٦)] .

١٤٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سمعت علياً وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

١٤٥٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق وهو أوضح مما هنا ٥ : ٢٨٢ ورواه الطبراني في الكبير عن سعد بن إياس ، كما في الزوائد ٤ : ١١٦ .

(٢) هو الكلبي ، متروك بمرة .

(٣) في « ص » « خلخالين » بدون الباء الجارة .

(٤) الزيادة من عندي ظناً مني أنه سقط من « ص » .

(٥) في « ص » « قلت » .

(٦) أخرجه أبو يعلى والبزار ،قال الهيثمي : في إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح ٤ : ١١٥ واللفظ الذي ذكره الهيثمي بينه وبين ما هنا إختلاف يسير .

١٤٥٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا .

١٤٥٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الكريم قال : بعث معي رجل بورقٍ إلى مكة لأَبتاع له بضاعة ، فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي ، فسأَلت سعيد بن جبير : آخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه ، وقد جازت عنى بحسابها دونها ؟ فقال : لا ، اقض التي أَرسل معك .

١٤٥٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : أَخبرني حميد ابن قيس عن مجاهد أَن صائغاً سأَل ابن عمر فقال : يا أَبا عبد الرحمٰن ! إني أَصوغ ثم أَبيع الشيء بأَكثر من وزنه ، وأَستفضل من ذلك قدر عملي ـ أَو قال : عمالتي ـ فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردّ عليه المسأَلة ، ويأْبَى[(١)] ابن عمر ، حتى انتهى إلى بابه ـ أَو قال :باب المسجد ـ فقال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم[(٢)] .

١٤٥٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا التيمي عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أَبي رافع قال : قلت لعمر بن الخطاب : يا أَمير المؤمنين ! إني أَصوغ الذهب فأَبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أَجرًا . فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن . والفضة بالفضة [إلا وزناً بوزن] . ولا تأْخذ فضلاً .

---

(١) في « ص » « يأتي » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق بشر بن عمر عن مالك ٥ : ٢٧٩ .

١٤٥٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن القاسم بن أبي بزّة عن يعقوب ، وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة، فأتاه ينقد ورقاً[1] أفضل من ورقه، فقال يعقوب : هذه أفضل من ورقي، فقال ابن عمر : هو نيل[2] من قبلي، أتقبله؟ قلت : نعم .

باب الرجل عليه فضة ، أيأخذ مكانه ذهباً؟

١٤٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ، قال داؤد : وكان سعيد بن جبير يفتي به .

١٤٥٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً، فأخذ منه دراهم بصرفِ يومئذ .

١٤٥٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير .

١٤٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب .

---

(١) في « ص » « ورق » .

(٢) كذا في « ص » من غير نقط .

١٤٥٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، قال أبو سلمة : فحدثني ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراءَ الجدار .

١٤٥٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر ابن مسعود رجلاً أن يُسلف بني أخيه ذهباً ، ثم اقتضى منهم ورقاً ، فأمره ابن مسعود بردِّه ، ويأْخذ منهم ذهباً .

١٤٥٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ؛ أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً ، أو باعت بورق فأخذت ذهباً ، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأْخذي إلا الذي بعت به .

١٤٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى(١) عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل(٢) الرجل الدنانير : أيأْخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة .

١٤٥٨٥ ـ قال الثوري : وأخبر الشيباني عن مسيّب بن رافع أن

---

(١) كذا في «ص» وقد درس بعض حروفه ، والسدي يروي عن عبد الله البهي ، ويسار بن نمير يروي عنه عبيد الله بن سعد غير منسوب .

(٢) كذا في « ص » ولعله « يسلف » .

امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم ، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة .

١٤٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول : إن وجدت فيها عيباً ، قال الثوري : وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال : أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم .

قال عبد الرزاق : عجباً في[1] أهل البصرة والكوفة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد .

١٤٥٨٧ ـ قال الثوري : وأخبرني يونس عن الحَسَن ، قال : لا بأس به بسعر السوق ، قال سفيان : لا بأس به إذا تراضيا .

١٤٥٨٨ ـ قال سفيان : وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ، ولا يرى به في القرض بأساً .

١٤٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل كنت أسلفته[2] ديناراً فأخذت منه نصف دينار ، قال جابر[2] : إنما بقي لك عليه نصف دينار ذهب ، وقال في رجل يبيع طعاماً بنصف دينار إلى أجل ، قال جابر[2] : إنما هو نصف دينار ذهباً .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) غير واضح في « ص » .

باب البيع بدينار إلا درهم[١]

١٤٥٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَنه كره أَن يشتري بدينار إلا درهم [١] نسيئة ، ولم يرَ به بأْساً بالنقد .

١٤٥٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن خالد ابن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم أَنه كان يكره البيع بدينار إلا درهم[١] .

١٤٥٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت معمرًا عن رجل باع ثوباً بدينار إلا درهم[١] إلى أَجل ، فقال : هو مكروه ، قلت : فباعه بدينار إلا درهم[١] [٢] ، قال : مكروه ، قال : كان ابن سيرين يكره هذا كله .

١٤٥٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عُمر بن حبيب أَنه أَخبره من سمع مجاهدًا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهم[١] إلى أَجل ، فكرهه ، وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة .

باب قطع الدرهم

١٤٥٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الكريم

---

(١) كذا في « ص » في المواضع كلها .
(٢) يعني بالنقد .

الجزري ، أَو ليث ، أَو كليهما ، قال : مرّ على ابن المسيّب رجل مجلود ، فقال : ما شأْنه ؟ فقالوا : كان يقطع الدراهم ، فقال ابن المسيّب : هو الفساد في الأَرض .

١٤٥٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد في الأَرض[١] .

١٤٥٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء بن أَبي رباح ، وسئل عن قوله [تعالى] ﴿وَكَانَ فِي المدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[٢] قال : كانوا يقرضون الدراهم .

١٤٥٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أَبيه ، قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم .

باب المجازفة

١٤٥٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأَيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أَن يبيعه جزافاً ، حتى يبلغه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٤٨ .

إلى رحله[١] .

١٤٥٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيّب قال : في السُّنَّة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكتاله قبل أن يبيعه ، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً ، قال : ولا يصلح إذا اكتال منه شيئاً أن يشتري فضله جزافاً ، ولا أن يبيعه جزافاً بعد أن يبتاعه كيلاً .

١٤٦٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون[٢] التمرة وسقاً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونه ؟ قالوا : بربح[٣] الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يكال عليكم[٤] .

١٤٦٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا علمت بكيله الطعاما[٥] ، فلا تبعْه جزافاً ممن لا يعلم ما هو ، حتى يعلمه .

١٤٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً ،

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ، ومسلم ٢ : ٥ أيضاً .
(٢) غير تام النقط في « ص » ويحتمل أن يكون « يقبضون » .
(٣) ويحتمل أن يكون « نربح » .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده وإسناده حسن ، قاله الهيثمي ٤ : ٩٨ و« هق » من طريق موسى بن وردان عن ابن المسيب عن عثمان بلفظ أوضح ٥ : ٣١٥ .
(٥) كذا في « ص » .

قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه .

١٤٦٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل يشتري كيلاً ، فاكتال بعضه، ثم قال : بعني بقيّته مجازفةً ، قال : لا ، إلا أَن يناقضه في البيع ، فإن ناقضه فليشتره جزافاً .

١٤٦٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ، وسليمان التيمي في رجل يكيل في أَوعيته كيلاً معلوماً ، ثم يقول للمشتري : قد كلت فيه كذا وكذا، ولكن لا أَبيعك إلا جزافاً، كانا لا يريان به بأْساً ، قال سفيان : هذا من أَحسن البيوع عندنا ، قال الثوري : وأَخبرنا سليمان التيمي أَن ابن سيرين كرهه .

١٤٦٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل اشترى طعاماً ورجل[1] ينظر إليه ، أَيبيعه منه جزافاً ، ولا يكتاله ؟ قال : لا بأْس به.

١٤٦٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : إذا سمّيت كيلاً فكل .

١٤٦٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : رأَيت رجالاً لا يرون بأْساً أَن يبيع الرجل التمر جزافاً ، إذا قال : قد كلت فيه كذا وكذا ، قال معمر : وقال لي ذلك داود بن أَبي هند .

---

(١) في « ص » « رجلاً » .

١٤٦٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمناً أَو غيره في ظرف ، فوزن ، وقال : الظرف كذا وكذا رطلاً ، فكرهه ، وقال : يَحُطُّ عنه من الدراهم كم شاءَ مكان الظرف .

١٤٦٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة قال : كان عثمان يشتري الإبل بأَحمالها ، ثم يقول : من يضع في يدي دينارًا ؟ من يربحني عُقُلها ؟

باب اشتريتَ طعاماً فوجدته زائدًا

١٤٦١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إن ابتعت طعاماً فوجدتَه زائدًا ، فالزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان عليك .

١٤٦١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشتريتُه فوجدتُه زائدًا ، قالا : اردد على صاحبه الزيادة ، والنقصان على المشتري .

١٤٦١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف الصاعان ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك .

باب بيع العبد وله مال ، أَو الأَرض وفيها زرع ، لمن يكون؟

١٤٦١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : إذا أَعتق الرجل عبده فالمال للعبد .

١٤٦١٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة ، و[١] إبراهيم ، والشيباني ، وإسماعيل عن الشعبي ، قالا : إذا باع الرجل العبد وله مال ، فالمال تبع للعبد .

١٤٦١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال[٢] : إذا أَعتق العبدَ أَو كاتبَ ، فالمال للعبد .

١٤٦١٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أَعتقه فالمال للعبد ، وإذا باعه فالمال للمشتري .

١٤٦١٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أَعتقه أَو باعه فالمال للسيِّد[٣]

١٤٦١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي خالد عن عمران بن عمير عن أَبيه وكان غلاماً لعبد الله بن مسعود ، فأَعتقه ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي مغيرة عن إبراهيم .

(٢) في « ص » « قالا » .

(٣) هو الذي يقول به أصحابنا .

ثم قال : إنما مالك مالي[١] ، ثم قال : هو لك[٢] .

١٤٦١٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سال عبدًا له عن ماله ، فأخبره بمال كثير ، فأعتقه ، وقال : مالُك لك .

١٤٦٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من باع عبدًا ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أُبّرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع[٣] .

١٤٦٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٤] .

١٤٦٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قال نافع : ما هو إلا عن عمر [في][٥] شأن العبد .

---

(١) هذا هو الصواب أو ما في معناه ، وفي « هق » « أما إن مالك لي » ووقع في « ص » « إنما لك بمالي » .

(٢) ذكره « هق » تعليقاً عن الثوري ، ورواه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً ، ولفظه : قال لي عبد الله : ما مالك يا عمير ! فإني أريد أن أعتقك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبداً فماله للذي أعتق » قال : ورويناه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو وإن كان مرسلاً ففيه قوة لرواية عبد الأعلى ٥ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري ، و« م » من طريق ابن عيينة عنه .

(٤) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن عكرمة بن خالد ٥ : ٣٢٥ .

(٥) لعلها سقطت من « ص » يعني أن الحديث في قصة العبد موقوف على عمر ، وفي قصة النخل مرفوع .

١٤٦٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدًا له مال فماله للبائع ، إلا أَن يشترط المبتاع[١] .

١٤٦٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أَبي مليكة وعطاء بن أَبي رباح قالا : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلاً مؤبّرًا فثمرتها للبائع ، إلا أَن يشترط المبتاع .

١٤٦٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : إذا باع الرجل أَرضاً واشترط ثمرها ، فقال المبتاع : خذ زرعك من الأرض ، وقال البائع : لم يُحصِد[٢] طعامها ، قال : يحصُده إن[٣] لم يُحْصِد ، لأنه يقول : فرّغ أَرضي ، وإن اشترط البائع عليه أَن الطعام في أَرضه شهرين ، ضمن الأَرض إن أَصابتها جائحة .

باب البيع بالثمن إلى أَجلين

١٤٦٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أَبيه ، وعن قتادة عن ابن المسيّب ، قالوا : لا بأْس بأَن يقول : أَبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر[٤] ، أَو

(١) رواه مالك عن نافع أيضاً .
(٢) أحصد الزرع : حان حصاده .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وإن لم يحصد » .
(٤) هو الصواب عندي، وفي « ص » « أشهر » .

بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به.

١٤٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله .

١٤٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو إلى شهرين .

١٤٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (١) ، أو الربا (٢).

١٤٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدًا ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً ، إذا فارقه على أحدهما .

١٤٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا ، فهو

---

(١) أي أنقصهما .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون وهشام عن ابن سيرين ٢ : ٣٢٨ ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وراجع لشرحه « هق » ٥ : ٣٤٣ .

بأقلِّ الثمنين إلى أبعد الأجلين ، قال معمر : وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه .

١٤٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا قلتَ : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكسُ الثمنين وأبعد الأجلين .

١٤٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا .

١٤٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بلغني أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرةٍ ، ولا يسمِّي أجلاً .

١٤٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزَّة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ، ولا يسمِّي أجلاً .

باب بيعتان في بيعة

١٤٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل

عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة ربا ، قال سفيان : يقول : أن باعه بيعاً ، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير ، تعطيني[١] بها صرف دراهمك[٢] .

١٤٦٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال : أبيعك هذا البزَّ بكذا وكذا دينارًا ، تعطيني الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد الله : لا تحلُّ الصفقتان في الصفقة .

١٤٦٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ، ونحله الثمن ، قال : لا ، حتى يسمِّي النحلة .

١٤٦٣٩ ـ قال الثوري : في رجل سلَّف رجلاً مئة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير ، قال : أعطني بها دراهم أو عرضا ، قال : هو مكروه ، لأنه بيعتان في بيعة .

١٤٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ، ثم جاءه بعد فقال : أعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة ، فرُدَّت ، قال : يرد إليه الدراهم لأن البيع كان فاسدًا ، لأنه صرف ، فإن كان أخذ عرضاً رَدّ إليه دينارًا ، لأنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان

---

(١) أو « تعطي » .

(٢) تقدم من طريق إسرائيل وحده بتفسير آخر ، راجع رقم ١٤٦٣٣ .

قد أَخذ بالدنانير دراهم ، فإنه يَرُدّ الدنانير .

باب السُّفتجة

١٤٦٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا ما سلَّفت رجلاً هاهنا طعاماً ، فأعطاكه بأَرض أُخرى ، فإن كان يشترط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأْس[١] .

١٤٦٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان ابن الزبير يستلف[٢] من التجار أَموالاً ، ثم يكتب لهم إلى العمال ، قال : فذكرت ذلك إلى ابن عباس ، فقال : لا بأْس به[٣] ، قال الثوري : وكان إبراهيم يكرهه[٤]

١٤٦٤٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن أَبي عُمَيس[٥] عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أَعطى زينب امرأة

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين ٥ : ٣٥٢ .

(٢) في « ص » كأنه « يسلف » .

(٣) أخرجه «هق» من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء وزاد : فقيل لإبن عباس : إن أخذوا أفضل من دراهمهم . قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم ٥ : ٣٥٢ ولفظه : إن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق .

(٤) قال « هق » : وروينا عن النخعي أنه كره ذلك .

(٥) في « ص » « ابن عميس » خطأ .

ابن مسعود تمرًا ، أو شعيرًا ، بخيبر[١] فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة ، وآخذه لرقيقي هنالك ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان؟ كأنه كرهه[٢] .

١٤٦٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي سلَّف قوماً طعاماً من أرضه ، وهي أقرب من الجند[٣] من أرضهم ، فقال : إحملوه إلى الجند ، وأعطاهم كراءَ ما بين أرضه والجند .

١٤٦٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق : قال الثوري في رجل سلَّف رجلاً خمس مئة فرق ، يعطيه إياها بأرض معلومة ، ثم وجده بأرض أخرى فقال : إكتل مني طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على دوابّي إلى الأرض التي شرطت لك ، قال : هو مكروه أن يحمله ، لأنه أخذ طعاماً وأخذ الكراءَ فضلا .

١٤٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل كان له على رجل طعاماً بجُدّة فحمله إلى مكة . ثم قال : أعطني كراءَه الذي حملته به من جدَّة ، قال : ليس له كراءٌ إن طابت نفسه إلى أن يُوفيه إياه بمكة .

---

(١) في « ص » « بخبر » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب ٥ : ٣٥٢ قلت : وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من رجال التهذيب . وهو لا يروي عن ابن عباس فيما أعلم . فلا أدري هل قوله « عن ابن عباس » محرف أو هو وهم من بعض الرواة ، وفي الإسناد قصور أيضاً .

(٣) بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة من اليمن كان طاووس يسكنها .

باب الرجل يهدي لمن أسلفه

١٤٦٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تسلَّف [١] أُبيّ بن كعب من [٢] عمر بن الخطاب مالاً – قال : أَحسبه عشرة آلاف – ثم إن أُبَيّاً أهدى له بعد ذلك من تَمرته ، وكانت تُبَكِّر [٣] ، وكان [٤] من أَطيب أَهل المدينة تَمرة ، فردّها عليه عمر ، فقال أُبَيٌّ : أَبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيءٍ مَنَعَكَ طيِّبَ تَمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أَراد [أن] يُربي ويُنسيء [٥] .

١٤٦٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أُبيّ بن كعب تَسلَّف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أُبَيّ من تَمرته ، وكان من أطيب أَهل المدينة تَمرة ، وكانت تَمرته تُبكِّر ، فردّها عليه عمر ، فقال أُبيّ : لا حاجة لي في شيءٍ مَنَعَكَ تَمرتي ، فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أَراد أن يُربي ويُنسيء .

١٤٦٤٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا نزلتَ على رجل لك عليه دين ، فأَكلتَ

---

(١) أي اقترض .
(٢) في « ص » « بن » خطأ .
(٣) من بكّر أي تقدم وأسرع .
(٤) في « ص » «كانت» .
(٥) لعل الصواب « أو ينسيء » والأثر أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين بإختصار ٥ : ٣٩٤ .

عليه ، فأَحسُبْه له ما أَكلت عنده ، إلا أَن إبراهيم كان يقول : إلا أَن يكون معروفاً ، كانا يتعاطيانه قبل ذلك .

١٤٦٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أَسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة .

١٤٦٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدُهني عن سالم بن أَبي الجعد قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس ، فقال : إنه كان جار سَمَّاك فأَقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إليَّ من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرُدّ عليه ، وإن كان كفافاً[١] فقاصِصْه[٢] .

١٤٦٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَسود بن قيس عن كلثوم بن الأَقمر[٣] عن زرّ بن حبيش قال : أَتيت أُبيّ بن كعب فقلت : إني أُريد العراق أُجاهد ، فاخفض لي جناحك ، فقال لي أُبَيّ ابن كعب : إنك تأْتي أَرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أَقرضت رجلاً قرضاً فأَهدى لك هديةً فخذ قرضك ، واردد إليه[٤] هديته[٥] .

---

(١) بفتح الكاف يقال : كفاف الشيء أي مثله ومقداره .

(٢) أخرجه « هق » بإختصارٍ ما من طريق شعبة عن عمار الدهني ٥ : ٣٥٠ .

(٣) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « الأرقم » خطأ ، وكلثوم هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « واهدى الله » سهواً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عباد بن موسى الأزرق عن الثوري ٥ : ٣٤٩ .

١٤٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام : أتعلَّم منه ، فجئته ، فسألني من أنت؟ فأخبرته ، فرحّب بي ، فقلت[١] : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلّم منك ، قال : يا بن أخي إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مالٌ فأهدى لك حبلة[٢] من تِبْن ، فلا تقبلها ، فإنها ربا [٣].

١٤٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : جاء رجل ابن عمر فقال : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هديّة ، قال : ارْدُد إليه هديّته أو أثِبْه[٤] .

١٤٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هديّة ، فقال : أثبْه مكان هديته ، أو احسُبْها له مما عليه ، أو ارددها عليه .

١٤٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن شروس عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : تسلَّف النبي ﷺ من رجل شعيرًا ، فقضاه وزاده ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال :

---

(١) في « ص » « فقال » خطأ .
(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « حملة » والحملة ما يحمل دفعة واحدة .
(٣) أخرجه البخاري و« هق » من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة ٥ : ٣٤٩ .
(٤) أمر من الإثابة أي جازه .

هو نيل لك[١] .

باب قرض جرّ منفعة ، وهل يأْخذ أَفضل من قرضه؟

١٤٦٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كل قرض جرّ منفعة فهو مكروه ، قال معمر : وقاله قتادة .

١٤٦٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن عيينة عن أَيوب عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أَن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أَصبت من ظهر فرسه فهو رباً[٢] .

١٤٦٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل قرضٍ جرَّ منفعة فلا خير فيه[٣] .

١٤٦٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) أخرج «هق» معناه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وفي آخره : نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي ٥ : ٣٥١ والنيل والنائل : ما ينال ، وهو المعروف .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ٥ : ٣٥١ وأخرجه من حديث يونس وخالد عن ابن سيرين أيضاً ، قال : وقد روينا عن ابن عون عن ابن سيرين ، فذكر نحوه ٥ : ٣٥٠ .

(٣) أخرج «هق» عن فضالة بن عبيد موقوفاً : كل قرض جرّ منفعه فهو وجه من وجوه الربا ٥ : ٣٥٠ .

ابن المسيّب والحسن قالا : لا بأْس أَن يقرض الرجل دراهم بيضاءَ و[١]يأْخذ سوداءَ ، [أَو يقرض سوداءَ][٢] ويأْخذ بيضاءَ ، ما لم يكن بينهما شرط .

١٤٦٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل قال : أَخبرني عيسى بن أَبي عزَّة قال : استقرضت من رجل دينارًا ناقصاً ، فلم يكن عندي إلا دينارًا يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأَخبرته ، فقال : لا يحلُّ له ، فقلت : أَنا أُحلُّه له ، فقال : وإن أَحللته له فقد حَلَّ .

١٤٦٦٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن مالك أَنه بلغه أَن رجلاً أَتى ابن عمر فقال : يا أَبا عبد الرحمٰن ! إني أَسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أَيضاً أَفضل مما أَسلفته ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأْمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبه[٣] ، فليس لك إلا وجهه ، وسلف[٤] أَسلفته لتأْخذ به خبيثاً بطيِّب[٥] ، قال : فكيف تأْمرني ، قال : أَرى أَن تشُقَّ صكَّك ، فإن أَعطاك مثل الذي أَسلفته قبلته ، وإن أَعطاك دون الذي أَسلفته فأَخذته أُجِرت ، وإن أَعطاك أَفضل مما أَسلفته

---

(١) في « ص » « أو » .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » .

(٣) في « هق » « صاحبك » .

(٤) في « ص » « وسلفاً » .

(٥) زاد في « هق » « فذلك الربا » .

طيّبة بها نفسه ، فذلك شُكرٌ شكره لك ، وهو أَجر ما أَنظرته[١] .

١٤٦٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سأَلت الحكم وحمادًا عن الرجل يقبض[٢] الرجل الدراهم ، فيردُّ عليه خيرًا منها ، قالا : إذا كان ليس من نيّته فلا بأْس .

باب الهدية للأُمراءِ والذي يشفع عنده[٣]

١٤٦٦٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن عاصم عن زرٍّ بن حبيش قال : قال ابن مسعود : السُّحت الرشوة في الدين ، قال سفيان : يعني في الحكم[٤] .

١٤٦٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبان عن أَبي نضرة عن جابر بن عبد الله أَن رسول الله ﷺ قال : الهدايا للأُمراءِ غلول[٥] .

١٤٦٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ٥ : ٣٥٠ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه عندي « يقرض » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عندهم » .

(٤) أخرج « هق » عن مسروق قال : سألت عبد الله عن السحت ، فقال : الرشا ، وسألته عن الجور في الحكم ، فقال : ذلك الكفر ، ومن طريق آخر عنه قال : سألت عبد الله عن السحت أهو رشوة في الحكم ؟ قال : لا ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ والظالمون ، والفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله ١٠ : ١٣٩ .

(٥) أخرجه «هق» من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً ولفظه : هدايا الأمراء غلول ١٠ : ١٣٨ .

منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاءَ رجل من أَهل ديارنا ، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد ، فأَعانه ، فأَتاه بجارية له بعد ذلك ، فردّها عليه ، وقال : إني سمعت عبد الله يقول : هذا السحت(١) .

١٤٦٦٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سأَلت ابن عمر ، قال : قلت : جاءَني دهقان عظيم الخراج فتقبلت(٢) عنه بخراجه ، فأَتاني فكسر صَكَّه(٣) ، وأَدّى ما عليه ، ثم حملني على برذون ، وكساني حُلَّة ، قال : أَرأَيت لو لم تتقبَّلْ منه أَكان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا إذًا .

١٤٦٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن شريح قال : لعن الله الراشي والمرتشي .

١٤٦٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ـ أَو قال : عن خاله الحارث ـ عن عبد الله بن عمرو أَن النبي ﷺ قال : لعنة الله على الراشي والمرتشي(٤) .

١٤٦٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسماعيل بن عبد الله

---

(١) راجع ما علقناه على أول حديث الباب .

(٢) يعني تكفلت وضمنت به .

(٣) الصك بالفتح : كتاب الإقرار بالمال أو غير ذلك .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، فزاد في الإسناد «أبا سلمة» ١٠ : ١٣٩ وظني أن الناسخ أسقطه من أصلنا ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب بإسناد « هق » ٢ : ٢٧٩ و« د » وابن ماجه أيضاً .

قال : أخبرني إبراهيم بن عثمان ـ رجل[١] من ولد عبد الرحمٰن بن عوف ـ قال : كنت مع عمر بن أبي سلمة عند عبد العزيز بن مروان ، قال : فكأنه أبطأ في الدخول عليه ، فذكرت ذلك له ، فقال : ما أنكرت من صاحبي شيئاً ، ولكنّ البواب سألني شيئاً ، قال : قلت : فأعطه ، قال : ما بي ما أُعطيه ، ولكنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الراشي والمرتشي ، فأنا أكره أن أُعطيه شيئاً لِذلك .

١٤٦٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال : ما أعطيت من مالك مصانعةً[٢] على مالك ودمك ، فأنت فيه مأْجور ، وقاله الثوري عن إبراهيم .

١٤٦٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شيءٌ أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد ، أو قال : ابن زياد .

١٤٦٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان[٣] عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ بالكوفة ، وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة ، أهداها لي دهقان .

---

(١) في « ص » « رجلا » .

(٢) صانعه : داراه ، وداهنه ، ورشاه .

(٣) الآن ترجح عندي أنه وكيع بن الجراح . وأرى المصنف دائماً يكنيه ولا يسميه .

باب طعام الأُمراءِ وأَكل الربا

١٤٦٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن أَبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أَنزل الله عزَّ وجلَّ الآيات ، آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأَها علينا ، فحَّرم[١] التجارة في الخمر[٢] .

١٤٦٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاءَ إِليه رجل فقال : إِن لي جارًا يأْكل الربا ، وإِنه لا يزال يدعوني ، فقال : مَهْنَأُه[٣] لك ، وإِثمه عليه ، قال سفيان : فإِن عرفته بعينه فلا تصبه .

١٤٦٧٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذرٍّ عن ابن مسعود مثله .

١٤٦٧٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إِسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال : إِذا كان لك صديق عامل ، أَو جارٌ عامل ، أَو ذُو قرابة عامل ، فأَهدى لك هديةً ، أَو دعاك إِلى طعام ، فاقبله ، فإِن مَهْنَأَه لك ، وإِثمه عليه .

١٤٦٧٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر أَن عديّ بن

---

(١) في الصحيح « وحرم » .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش عن أبي الضحى .

(٣) المهنأ: ما أتاك بلا مشقة .

أَرطاة كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان[١] من ثريد، فيأْكل منها، ويُطعم أَصحابه .

١٤٦٧٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويُصيب من الظلم، فيدعوني فلا أُجيبه، قال : الشيطان عرض[٢] بهذا ليُوقع عداوة، وقد كان العمال يهبطون ويُصيبون، ثم يَدعون فيُجابون[٣] .

١٤٦٨٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نزلت بعامل، فنزلني[٤] وأَجازني[٥] ، قال : اقبَلْ، قلت : فصاحب رباً، قال : اقبل ما لم تأْمره أَو تعينه .

١٤٦٨١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سئل الحسن أَيؤكل طعام الصيارفة ؟[٦] فقال : قد أَخركم الله عن اليهود والنصارى، إنهم يأْكلون الربا، وأَحلَّ لكم طعامهم .

١٤٦٨٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : بعث عديّ بن أَرطاة بمال إلى الحسن، والشعبي، ومحمد بن سيرين، فقبل الحسن والشعبي . ورَدَّ ابن سيرين .

---

(١) جمع جفنة بالفتح: وهي القصعة الكبيرة .

(٢) إن كان من المجرد فمعناه عندي: أظهره، وإن كان من التعريض فهو ضد التصريح .

(٣) في « ص » « فيحاجون » خطأ .

(٤) هو بمعنى أنزلني . من أنزل الضيف، أي أحلّه .

(٥) أي أعطاني جائزة وهي العطية .

(٦) جمع الصيرفي، وهو بياع النقود بنقود غيرها .

١٤٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي ، قال : قال عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا .

باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها ، أو الثوب فيلبسه ، أو يجد به عيباً ، أو الدابة فتنفق

١٤٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيباً ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء(١) .

١٤٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما ، كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً ، قال : هي من مال المشتري ، ويردّ البائع ما بين الصحة والداء(٢) .

١٤٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يطرح عنه بقدر العيب ، ويلزمه العيب .

---

(١) روى وكيع معناه من طريق حماد بن زيد عن أيوب ولفظه : يوضع عنه ما يضع العيب منها ٢ : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال : وكذلك رواه الثوري وحفص بن غياث عن جعفر ، وهو مرسل ، لم يدرك علي بن حسين جده علياً ٥ : ٣٢٢ قلت : رواه أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي . وهو سند جيد ، قاله ابن التركماني ٥ : ٣٢٢ .

١٤٦٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد بها عيباً وقد وقع عليها ، فإن كانت بكرًا ردّها وردّ معها العشر ، وإن كانت ثيباً فنصف العشر[1] .

١٤٦٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم ، قال : وقال عمر بن عبد العزيز : إذا وقع عليها وبها عيب ، فإنه لا يردُّها إن وجد العيب بعدما وطئها .

١٤٦٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يُسأَل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية ، فوطئها ، ثم وجد بها عيب[2] ، فقال للمشتري : أَتحبُّ أَن أَقول : إنك زنيت ! قال : ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر[3] .

١٤٦٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي مليكة قال : يردّها ويردّ العقر .

١٤٦٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الشعبي عن شريح قال : إن كانت بكرًا فالعشر ، وإن كانت ثيباً فنصف العشر[4] .

---

(١) روى « ش » ثم « هق » من طريقه عن عمر نحوه ، قال « هق » : وهو مرسل ٥ : ٣٢٢ .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « عيباً » .

(٣) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٤٠ وقضاءه بالعقر رواه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين ٢ : ٢٤٧ .

(٤) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري وزاد فيه « مثل قول إبراهيم » ٢ : ٢٥٧ وأخرجه وكيع عن ابن شهاب أيضاً قال : قضى شريح ، فذكره ٢ : ٣٨٨ .

١٤٦٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : إن شاءَ رَدّها وردّ معها عشر الدينار[١] .

١٤٦٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن حماد في رجل ابتاع ثوباً به خرق ، فقطعه ، قال : أُجيز عليه ، ويطرح عنه قدر العيب ، قال معمر : وقال قتادة : هو جائز .

١٤٦٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقاً ، قال : وقد كان لَبِسه ، فقال الذي اشترى : قضى عثمان[٢] أَمير المؤمنين : من وجد في ثوب عوارًا[٣] فليردَّه ، فأَجازه عليه شريح ، فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أَن قضاءَ أَمير المؤمنين فسل رذل[٤] ، وقضاءَه عدل ، فلقيه شريح فقال : إذا لقيتني لقيت بي إماماً جائرًا ، وإذا لقيتُك لقيتُ بك رجلاً فاجرًا ، أَظهرت الشكاة وكتمتَ القضاءَ[٥] .

١٤٦٩٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن كثير قال : سمعته[٦] يحدِّث عن جبلة بن سحيم قال : رأَيت ابن عمر

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « عشر ثمنها » .
(٢) في « ص » « غلمان » خطأ، والتصويب من أخبار القضاة .
(٣) بتثليث العين : العيب .
(٤) الفسل بالفتح: كل مسترذل رديء، والرذل مثله وزنا ومعنى .
(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أحمد عن المصنف ٢ : ٣٣٦ .
(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « قال شعبة » أو « عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سمعته » فإن عبد الله ابن كثير جل ما روى عنه المصنف يرويه عن شعبة ، وشعبة =

اشترى قميصاً فلبسه ، فأَراد أن يردَّه ، فأَصابه من لحيته صفرة ، فكره أن يردَّه .

١٤٦٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين [عن شريح] (١) قال : اختُصِم إليه في رجل اشترى دابة ، ثم سافر عليها ، ثم رجع فوجد بها عيباً ، فقال البائع : إنه قد سافر عليها ، فقال شريح : أَنت أَذِنت (٢) له في ظهرها (٣) .

١٤٦٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن مجزأَة ابن زاهر أَن امرأَة خاصمته إلى شريح في دابة اشترتها ، فكان بها شرطان (٤) ، فقال صاحبها : إنما هذا من أَجل المغبر (٥) ، فقبضها صاحبها (٦) فمكثت ستة أَشهر ، وخرجت عليها إلى سفر ، ثم رجعت فأَرتها فإذا هو مَشَشٌ (٧) ، فوجدت شاهدين أَن هذا المشش من أَجل الشرطان (٤) ، فردَّها عليه شريح .

١٤٦٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان عن الحكم

= هو الذي يروي عن جبلة بن سحيم .

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « أديت » .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٢٤٦ .

(٤) لعل الصواب « السرطان » بالسين المهملة : الداء المعروف .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « الغبر » ككتف وهو الناسور .

(٦) كذا في « ص » ولعله « فقبضتها صاحبتها » .

(٧) المشش محركة : بياض يعتري الإبل في عيونها .

قال : ابتاع رجل بغلة ، فوجد بها عيباً وقد عجفت ، يردُّها ويردُ العجف .

باب الرجل يشتري البيع جملة فيجد في بعضه عيباً

١٤٦٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر عن الشعبي في رجل اشترى رقيقاً جملة ، فوجد ببعضهم عيباً ، قال : يردُّهم جميعاً ، أَو يأْخذهم جميعاً [١] ، قال سفيان : ونحن لا نقول ذلك ، نقول : المشتري بالخيار ، يقوّم ما وجد به عيب ، ويردُّه بعينه ، وإن شاء ردّهم كلَّهم .

١٤٧٠٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ : يردُّ العيب ويلزمه ما بقي بالقيمة .

١٤٧٠١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن حماد في رجل اشترى رقيقاً جملة ، فإذا في أَحدهم عيب ، قال : يردُّهم جميعاً أَو يأْخذهم جميعاً ، قال معمر : وسأَلت عنه ابن شبرمة فقال : يقوَّم العيب ثم يردّ إلى البائع ، لأَن العين[٢] قد يكون في الرقيق .

١٤٧٠٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبين بعشرين ، فباع المشتري أَحدهما بثلاثين ، ووجد بالآخر عيباً : فقوَّمنا

---

(١) به يقول شريح ، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣١٣ و ٣١٤ .

(٢) كذا في « ص » .

الذي باع بثلاثين عشرين ، وقوّمنا الآخر خمسة عشر ، فهي على سبعة أسهم .

باب العيب يحدث عند المشتري ، وكيف إن كان يعرف أنه قديم ؟

١٤٧٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري عبدًا به عيب ، فيحدث عند المشتري عيباً [١] ، قال : يرد الداء بدائه ، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشتري ، ويردّ البائع فضل ما بين الصحة والداء . قال : وقال الحكم : ردّها وردّ الحدث .

١٤٧٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا بعت عبدًا به عيب ، ثم حدث عند المشتري ...[٢] عيب آخر ، جاز على المبتاع . قال معمر : وقال ابن شبرمة : يردّ على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب .

١٤٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مُدرك قال : اختُصِم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « عيب » .

(٢) هنا كلمة « عنده » مزيدة سهواً .

الدبيلة[١] ، وهو داءٌ[٢] قديم يعرف [٣] أَنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع .

١٤٧٠٦ – قال سفيان : وأَخبرني سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح أَنه كان يقول له : إن الناس يعلمون ذلك ، يقول : إنه لا يحدث ، فقال : ائتني برجلين من الناس أَنه باعك وبه ذلك الداءُ ، وقول الضحاك أَحبُّ إلى سفيان : إذا كان يعرف أَنه ليس مما يحدث أَنه يردُّه بغير بينة ، ويؤخذ يمين المشتري أَنه لم يره قبل أَن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه ، ولم يعرضه على البيع[٤] بعدما رأَى الداءَ [٥] ، إذا كان يعلم أَنه لا يحدث[٦] .

باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعدما يرى العيب

١٤٧٠٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا عرض السلعة على البيع وهو يعلم أَن بها عيباً [٧] ، جازت عليه[٨] .

---

(١) الدُبيلة مصغراً: داء في الجوف أو خُراج أو دُمَّل يظهر فيه .
(٢) في « ص » « داى » .
(٣) هنا في « ص » « به » مزيدة خطأ .
(٤) في « ص » « البائع » .
(٥) في « ص » « بعدما رأى الدائم » .
(٦) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن سفيان الثوري ٢ : ٢٥٨ .
(٧) في « ص » « عيب » .
(٨) أخرجه وكيع من طريق سفيان عن هشام ٢ : ٢٧٤ .

١٤٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه اختصم إليه[١] ثلاثة نفر في جارية ، فقال أحدهم : باعني هذا جارية [بها داءٌ][٢] ، وقال الآخر : اشتريت من هذا ، وبعت من هذا ؛ فقال شريح : لك مثل الذي عليك ، ثم أخذ يمينه بالله لقد بعتُها وما أَعلم بها عيبَ هذا الداءِ ، وما دلستُ داءً علمتُ ، فحلف الرجل على ذلك ، ثم قال : وما كنت لأُدلِّس لمسلم داءً ، فقال شريح : ذلك خير لك ، ثم ردّها على الأَول ، لأَن الأَول كان باعها وبها ذلك الداءُ ، وإنما أَحْلَف الأَوسط لأَنه كان يقضى : من رأى داءً ، ثم عرض على البيع فقد وجب عليه[٣] .

١٤٧١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلين اختصما ، باع أحدهما سلعة فأَقرّا جميعاً بالبيع والسلعة ، ولو[٤] لم تكن بينة قال القاضي للمشتري : احلف بالله ما عرضتها على بيع ، ولا رضيتها منذ رأَيته ، وإن كانت بينة أُحلف أَيضاً ، ويُستحلف البائع ما باعها وهو بها.

---

(١) في « ص » « إلى » .
(٢) كذا في أخبار القضاة، وفي « ص » « بهذا » .
(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف ٢ : ٣٣٤ .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « فلو » .

باب البيع بالبراءة ولا يسمّي الداءَ ، وكيف إن سمّاه بعد البيع ؟

١٤٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : من شرط أنه ليس [له] [١] عيب ، فإنه يردّ إذا شاءَ بأدنى عيب [٢] .

١٤٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : عهدة [٣] المسلم على أخيه وإن لم يشترط ألاَّ داءَ [٤] ، ولا غائلة [٥] ، ولا شين ، ولا خِبثة [٦] . والخبثة : السرق [٧] .

١٤٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال إحداهما : إن هذا باعني جارية ، فلما وجب البيع قال : إن بها داءً ، فقال شريح :

---

(١) زدتها من أخبار القضاة .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٣٤ في سياق آثار أخر .

(٣) قال ابن الأثير : في حديث « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويردّ إن شاء بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يردّ إلا ببينة ٣ : ١٦٠ .

(٤) كذا في أخبار القضاة وفي « ص » « وإن لم يشترطا لا داء » .

(٥) قال ابن الأثير : لا داء ولا غائلة . الغائلة فيه أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أدّاه في ثمنه ، أي أتلفه وأهلكه ، قلت : والشين : العيب .

(٦) بالكسر في آخر مثلثة ، أن لا يكون طيبة (بكسر الطاء وفتح الياء) أي سبي من قوم لا يحلّ استرقاقهم لعهد تقدم لهم أو حرية أصل ، والغائلة : أن يستحقه مستحق بملك صح له .

(٧) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٠ وفيه « الخبثة : المسروق » .

اذهب بها ، فإن وجدت بها الذي قال ، فقد شهد على نفسه[١] .

١٤٧١٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أَنس ابن سيرين عن شريح قال : لو أَن رجلاً باع سلعة ، فلما وجب البيع قال : أَبرأُ إليك من عيب كذا وكذا ، قال : لا يبرئه ، إن رأى بها شيئاً ردّها ، وأُخذ باعترافه .

١٤٧١٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب قال : اختصم رجلان إلى إياس بن معاوية ، فقال أَحدهما : إن هذا أَبرأَني من القرن ، فقال الآخر : لم أَدر ما القرن ، قال الآخر : كنت أَظن أنه قرناً ناتئاً [٢] في رأْسه ، فاتَّهمه ، فأَجاز البيع .

١٤٧١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل باع عبدًا وبه كية في جبهته [٣] في أَصل الشعر ، فأَلبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه ، فقال شريح : كتمت الداءَ وواريت الشَيْن ، فردّه عليه[٤] .

١٤٧١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : ما رأَيت القضاة يجيزون من الداءِ إلا ما بيّنتَ

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب إما بالرفع أو حذف « أنه » .

(٣) وفي أخبار القضاة ٢ : ٣٣٠ « شجّة قد واراه بالقلنسوة » وفي ٢ : ٣٤٦ « وفي قصاص شعره شجّة أو قال : كبة » بالموحدة وضم الكاف ، والصواب عندي بفتح الكاف وشدّة المثناة من تحت ، أي أثر الكيّ ، وللموحدة أيضاً وجه .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤١ ونحوه في ٢ : ٣٤٦ وفي ٢ : ٣٣٠ .

ووضعت عليه يدك .

١٤٧١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا يجوز إلا ما سمَّيتَ ، فأَما أَن تسمِّي داءً تخلط معه غيره فلا ، وقال مغيرة : برأْت مما سمَّيت .

١٤٧١٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة ويبرأُ من الداءِ ، قال : هو بريءٌ مما سمَّى[١] ، قيل لإبراهيم : الرجل يقول : أَبيعك لحماً على وضم وبرئت مما أَقلت الأَرض منه ، قال : لا ، حتى يسمِّي ، فإن سمَّى فقد برىءَ مما سمَّى . قال عبد الرزاق : والناس عليه .

١٤٧٢٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن بعض أَصحابه عن شريح قال : لا يبرأُ حتى يضع يده على الداءِ[٢] ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ[٣] .

١٤٧٢١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمٰن الأَنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : باع ابن عمر عبدًا له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقال لابن عمر : لم تسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبدًا به داءٌ لم يسمّه لي ، فقال ابن عمر : بعت بالبراءة ، فقضى

---

(١) أخرجه « هق » ٥ : ٣٢٩ .

(٢) رواه وكيع عن ابن سيرين عن شريح ٢ : ٣٨١ ومن طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان بهذا الإسناد ٢ : ٣١٣ .

(٣) أخرجه « هق » ٥ : ٣٢٩ .

عثمان أَن يحلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داءٌ علِمَه ، فأَبى ابن عمر أَن يحلف ، وقبل العبد ، قال عبد الرزاق : وأَما أَهل المدينة فإِنهم يحكمون بالبراءَة ، يقولون : إِذا تبرّأَ إِليه [برئ] (١) منه ، والناس على غيره حتى يسمّي ذلك الداءَ .

١٤٧٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك والأَسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم أَن ابن عمر باع غلاماً له ـ أَحسبه قال : ـ بسبع مئة درهم ، وباعه بالبراءَة ، فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر : بالعبد داءٌ لم تسمّه لي ، فاختصما إِلى عثمان ، فقال الرجل : باعني عبدًا وبه داءٌ لم يسمّه لي ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءَة ، فقضى عثمان أَن يحلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داءٌ يعلمه ، قال : فأَبى ابن عمر أَن يحلف ، وارتجع العبد(٢) .

باب العُهدة بعد الموت والعتق

١٤٧٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في العهدة بعد الموت : تردُّ ، ورثته بمنزلته .

١٤٧٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري في العهدة بعد الموت ، قال : ينقص عنه بقدر العيب .

١٤٧٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) الزيادة منّي .

(٢) رواه مالك في الموطأ، وأخرجه من طريقه « هق » ٥ : ٣٢٨ .

لا عهدة بعد الموت ، إذا مات جاز عليه .

١٤٧٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : قال له رجل : إن هذا باعني جارية بها داءٌ[١] ، قال : ارددها بدائها ، قال : إنها قد ماتت ، قال : بيِّنَتُك أَن ذلك الداءَ هو الذي قتلها[٢] .

١٤٧٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي أَن رجلاً ابتاع عبدًا فأَعتقه ، ووجد به عيباً ، فقال : يُرَدُّ على صاحبه فضل ما بينهما ، ويجعل ما رُدّ عليه في رقاب ، لأَنه قد كان وجهه .

باب عهدة الشريك ، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة ؟

١٤٧٢٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال سفيان في عبد بين رجلين اشترى أَحدهما من صاحبه ثم وجد به عيباً ، قال : له العهدة على صاحبه ، يقول : يردّه إن شاءَ .

١٤٧٢٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي قال : سئل ابن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب ، أَعليه العهدة ؟ قال :

---

(١) في « ص » « بهذا » والتصويب من أخبار القضاة .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الجرجاني عن المصنف ٢ : ٣٣٤ ومن وجه آخر ٢ : ٣٥١ .

نعم ، قيل : فإن كان قد أَعلمهم أَنها لغيره ، قال : وإن ...[١] إلا أَن يشترط عليهم عند البيع أَن عُهدتكم على صاحب السلعة .

١٤٧٣٠ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى من رجل عبدًا ، ثم سافر به أَرضاً بعيدة ، فعرف العبد مسروق[٢] في يده ، قال : أقصّ عليه وأقصّ الذي له على الذي يشتري منه .

باب الرجل يبدل[٣] العبد بالعبد فيجد [أَحدهما][٤] في أَحدهما عيباً

١٤٧٣١ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين تبادلا بعبد ، فوجد أَحدهما في أَحد العبدين عيباً : قيمة العبد الذي به العيب ، قال هذا ابنُ أَبي ليلى .

١٤٧٣٢ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن بن سيرين قال : يترادَّان[٥] العيب بينهما ، أَيّهما أَخذ ردّ على صاحبه ما نقص من ذلك العيب .

---

(١) هنا في « ص » كلمة « إلى » مزيدة عندي سهواً .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فعرف أن العبد مسروق ...الخ » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « يبادل » يقال : بادله بكذا ، إذا أعطاه مثل ما أخذ منه ، وأما أبدل فيقال : أبدل الشيء من الشيء ، أي إتخذه منه بدلاً .

(٤) الزيادة منّي .

(٥) أو « يرادان » .

باب يردُّ من الزنا والحبل

١٤٧٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي سهل عن الشعبي في رجل اشترى عبدًا يزني ويشرب الخمر ، قال : ردّ شريح من الزنا .

١٤٧٣٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختُصِم إِليه في أَمة زنت ، فقال : الزنا يُردّ منه ، فقال الرجل : فإِنها أَعجمية ، فقال شريح : من شاء ردّ من الزنا[1] .

١٤٧٣٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : يردّ في البيع من الريب[2] كلها ، الزنا ، والسرق ، وشرب الخمر ، وأَشباهه .

١٤٧٣٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين ، وعن الثوري عن مطرف عن الشعبي قالا : الحبل غرر يردُّ به في الأَمة تباع ، وقاله معمر عن قتادة .

باب هل يرد من العَسَر[3] والشين والحمق والأَبَق[4]

١٤٧٣٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأَعلى عن

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٣٤٠ .
(٢) أراه بكسر الراء وفتح المثناة من تحت جمع ريبة، وهي الشك والتهمة .
(٣) عسر (كسمع) عسراً محركة: كان يعمل بشماله، فهو أعسر .
(٤) الأبق بالفتح ومحركة والإباق بمعنى .

شريح أنه كان يردّ العبد يباع من العَسَر[١] .

١٤٧٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي حصين عن عامر أَنه كان يردّ من عوار[٢] الظُفر ، ومن الشامة[٣] الشائنة[٤] .

١٤٧٣٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبدالأَعلى عن شريح أَنه كان يردّ من الحمق ،واختُصِم إليه في جارية حمقاءَ ، فقال : ضعوا لها جفنة من ماءٍ ، فإن شربت فأَشرعت[٥] فيها فهي حمقاءُ ، وإن رفعتها إليها فليست حمقاءَ .

١٤٧٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا بعض أَصحابنا عن حماد في رجل اشترى عبدًا فأُخبر أَنه أَبق وهو صغير ، قال : لا يردُّ من ذلك ، إنما يردّ من ذلك إذا فعله وهو كبير .

---

(١) أخرجه وكيع من طريق قبيصة عن الثوري ٢ : ٣١٣ ووقع فيه « العثر » وهو مصحف . والصواب « العسر » بالسين المهملة .

(٢) بتثليث العين : العيب .

(٣) الشامة : الخال .

(٤) روى وكيع عن عامر قال : كان شريح يردّ من الشامة الشائنة ومن الشيب إذا واراه ٢ : ٢٦١ .

(٥) كذا في « ص » وفي المعاجم : شرع في الماء : شرب بكفيه . أو تناول الماء بفيه .

باب البغلة تعثر أَو تتَّبع الحُمر هل تردُّ ؟[١] والشاة تـأْكل الذبّان[٢]

١٤٧٤١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي إِسحاق قال : كان شريح لا يرُدّ من العثار ، ويقول : الدوابُّ كلها تعثر[٣] ، قال سفيان : هو عيب يردُّ منه[٤] .

١٤٧٤٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : كان يردُّ البغلة إِذا كانت حمارة تَتَّبع الحُمر وتدع الخيل ، إِذا لم يُبَيِّن[٥] ذلك صاحبها ، ويعُدّه عيباً[٦] .

١٤٧٤٣ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد ابن سيرين عن شريح في البغلة الحمارة قال : تجعل في دار فيها خيل وحُمُر ، فينظر في أَيّهما تتبع[٧] .

١٤٧٤٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) في « ص » « هل ترا » .

(٢) بكسر الذال وتشديد الموحدة ، جمع ذباب .

(٣) رواه وكيع من طريق أبي داوٗد الحفري عن سفيان ٢ : ٢٧١ .

(٤) رواه وكيع من طريق ابن مهدي عن سفيان بتمامه ، ولفظه في آخره : « قال سفيان : إذا كانت عادة بينة ردّ » ٢ : ٢٧١ .

(٥) أو « يتبيّن » .

(٦) روى وكيع نحوه عن هشام عن ابن سيرين ٢ : ٣٧٥ ومن طريق المصنف في ٢ : ٣٣٤ .

(٧) رواه وكيع من طريق أيوب عن ابن سيرين ، وفي آخره : « فأيهم إتبعت فهي منهم . فاتبعت الحمير فردّها ورأي أنها حمارة » ٢ : ٣٣٥ .

عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : اشتريت من هذا شاة تأكل الذبّان ، قال : لَبَنٌ بالمجّان(١)

باب يشتري الشيء فيجده غير ما سأله عنه

١٤٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صبغ رجل ثوباً له لون الهروي ، ثم خرج به يبيعه ، فلقيه رجل ، فقال : بكم تبيع هذا الهروي ؟ فقال الرجل : بكذا وكذا ، فباعه إياه ، ثم نظره فإذا هو ليس بهروي ، فخاصمه إلى شريح ، فقال شريح : اشترط لك أنه هروي ؟ فقال : لا ، فأجازه عليه ، وقال : لو استطاع أن يحسّن ثوبه بغير ذلك فعل(٢) .

باب اليمين على البتة أو العلم

١٤٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يُحلِّف على العلم ، ما تعمدت ذا عليه .

١٤٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله

---

(١) المجّان : ما كان بلا بدل أو عوض . وقد رواه وكيع من طريق هشيم ويحيى ابن عمرو عن المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ، ولفظه : « لبن طيب وعلف بالمجان » ٢ : ٢٩٢ .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عيينة عن أيوب ، وتمامه : وأجاز البيع ٢ : ٣٣٣ .

ابن عبد الرحمٰن الأَنصاري عن سالم أَن عثمان كان يُحلِّف على العلم .

١٤٧٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ما رئي من الداءِ فإنه يحلَّف على البتة ، وما لم يُر فيحلَّف على العلم(١) .

١٤٧٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : يحلَّف على البتة .

١٤٧٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : يحلَّف على البتة ، فذكر لابن سيرين قول الشعبي ، وكان(٢) يقول مثل قول شريح ، فلما ذكر له قول الشعبي قال : فلا أَدري إذًا .

١٤٧٥١ قال : وقال الشعبي : إذا طلب الرجل ديناً لأَبيه حلف البتة ، ما اقتضاه أَبوه شيئاً ، إلا(٣) حلف الآخر البتة ، لقد اقتضى(٤) .

١٤٧٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا طلب الرجل ديناً لأَبيه فإنه يحلَّف على العلم .

١٤٧٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذرٍّ قال : وكان القاسم ابن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حق يعلمه له .

---

(١) أخرجه وكيع من طريق هشيم عن مطرف ٢ : ٢٥٦ .
(٢) في « ص » « فكان » والصواب عندي « وكان » .
(٣) كذا في « ص » « إلا » والصواب عندي إثبات الواو العاطفة بدلها أو قبلها .
(٤) راجع أخبار القضاة ٢ : ٢٤٩ .

باب ليس على المكتري ضمان

١٤٧٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إختصم إلى شريح رجلان ، فقال أَحدهما : إني أَكريت هذا دابتي فأَكلها الأَسد ، فقال شريح : هو أَحوج إليها منك ، ولم يضمنها إياه[١] .

١٤٧٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٧٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال : ليس على المكتري ضمان .

١٤٧٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن أَشعث عن شريح قال : إذا خالف المكتري ضمن .

باب الكفلاءِ

١٤٧٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كتبتُ على رجلين في بيع أَن حيّكما على ميّتكما ، ومليّكما على

(١) أخرجه وكيع من طريق هشام عن محمد ٢ : ٦٩ و٢ : ٢٧٥ ومن طريق حماد ابن زيد عن أيوب ٢ : ٢٥٤ .

مُعدمكما ، قال : يجوز ، وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى : جائز ، وقال سليمان : قال شريح : جائز .

١٤٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهضم[1] قال : خاصمت إلى شريح ، وكتبتُ على قوم أيهم شئت فقضاني بحقي ، فقضاني رجل منهم ، وقال : إنما عليَّ حصتي ، فقال لي شريح : خذ أيهما شئت ، فأخذت أيسرهم ، وكان هو أيسرهم[2] .

١٤٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كتبت : حيّكما على ميتكما ، ومليّكما على مُعدمكما ، فهو جائز .

١٤٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال : إذا قال : أيهما شئت أخذت بحقي جميعاً أو شتى . قال : أُحبُّ أن يشترط كذلك .

١٤٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : بعضهم على بعض كفلاء ، وأيهم شئت أخذت بحقي ، إن شئت جميعاً ، وإن شئت شتى ، أخذهم إن شاء جميعاً ، وإن شاء شتى .

١٤٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن شبرمة قال : إذا قال : أيهم شئت أخذت بجميع حقي ، فلا يأخذ

---

(١) هو موسى بن سالم مولى بني هاشم من رجال التهذيب . ووقع في أخبار القضاة « أبي الجهم » في موضعين خطأ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٠١ ومن طريق آخر عن الثوري ٢ : ٣٠٢ .

إلا بالحصص ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : فإن[1] كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فهو جائز .

١٤٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما ، لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه .

١٤٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن ابن شريح كفل بنفس رجل ، فحبسه شريح في السجن ، وقال : ابعثوا له طعاماً وشراباً [2].

١٤٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الزعيم غارم .

١٤٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان خمسين درهماً وأنا له ضامن ، فزعم الرجل أنه قد دفعها ، فقال شريح : بيّنتك بما قد دفعت ، وإلا فيمينه : والله ما علم دفع إليه شيئاً ، فكأن الرجل هاب اليمين ، فقال شريح : فأنا أحلف : بالله ما أعلمه دفع إليه شيئاً ، فقال خصمه : لقد غرّيته[3] من يمين ما كان يقدم عليها [4].

(١) أنظر هل سقطت كلمة « قال » بعد « فإن » .
(٢) أخرجه وكيع من طريق حبيب المقدم عن شريح ٢ : ٣١٧ .
(٣) الكلمة في «ص» غير منقوطة ولعلها ما أثبت . وكأنه أراد أغريته أي حضضته ، يقال : أغرى الرجل بكذا : حضه عليه . وفي أخبار القضاة : «عريته» بالعين المهملة .
(٤) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٣٥ .

١٤٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول : بيِّنتك أنك تقاضيه فأقر[١] .

١٤٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال : [ما] بايعتم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ، فقال : ليس بشيءٍ حتى يُوقِّت ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك ، قال : وقاله يعقوب أيضاً .

باب كفالة العبد

١٤٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعتُ برذونةً لي وكفل لي غلام لابن زياد ، فخاصمته إلى شريح فقلت : حِيل [٢] بيني وبين كفيلي ، واقتضى [٣] مالي مسمّىً ، واقتسم[٤] مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : إن كان مخيراً[٥] وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمّىً فأنت أحق به ، وإن كان ماله [اقتسم] دونك فهو بالحصص .

١٤٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدِّث أن

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) في « ص » « حل » .
(٣) في « ص » « فأقضى » .
(٤) في « ص » « وأقسم » .
(٥) كذا في أخبار القضاة وفي « ص » غير منقوطة وفي « ص » « أو » بدل الواو العاطفة .

محمد بن سيرين أَخبره قال : بعت برذونةً لي ، وكفل لي غلام لعبد الله[١] بن زياد ، فجئت أَتقاضاه ، فخاصمنا إلى سيده ، فجلسنا بين يديه ، فجعل يرفع صوته وبدل[٢] ، فقلت : اردني وإياه إلى القاضي ، فأَرسل معنا رسولاً إلى شريح وقال : أَخبرني بالذي يقضي بينهما ، قال : فانطلقنا إلى شريح ، فقعدنا بين يديه[٣] ، فقلت : بِعتُ برذونة لي ، وكفل لي غلام لابن زياد ، فحيل بيني وبين غريمي ، واقتضى مالي مسمّى ، واقتُسم مال غريمي دوني ، فأَجابني شريح فقال : إن كان مخيّرًا [٤] وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمّىً فأَنت أَحق به ، وإن كان الغرماءُ أَخذوا ماله دونك ، فهو بينكم بالحصص ، فرجع إليه الرسول فأَخبره ، فلم يقل شيئاً [٥] .

١٤٧٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى في كفالة العبد : ليست بشيءٍ ، ليست من التجارة .

١٤٧٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ومن قام

---

(١) كذا في « ص » وأخبار القضاة ، والصواب عندي « لعبيد الله » كما في أخبار القضاة فيما بعده .

(٢) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة « فقال : إني كنت حجرت عليه ، ورفع صوته عليّ ، فرفعت صوتي عليه نحواً مما رفع صوته عليّ » .

(٣) وفي أخبار القضاة : « فانطلقت معه فما استزدت دون أن أقصّ عليه القصة ، فقلت : كفيلي حيل دونه فاقتضى مالي مني » (كذا ، وصوابه عندي « مسمّى ») .

(٤) كذا في أخبار القضاة .

(٥) زاد وكيع : « فأقمت البينة أنه كان مخيراً يوم تكفل ، فأخذت مالي منه » ٢ : ٤٣٦ .

بهذا الكتاب فهو لي[١] ما فيه ، فقام رجل ، ليس بشيءٍ حتى تثبت ولايته .

باب الضمان مع النماء

١٤٧٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في دار باعها أَحدهما صاحبه ، فردّ البيع ، فقال الرجل : فأَين غلَّة [٢] داري ، قال شريح : فأَين ربح ماله .

١٤٧٧٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إن ابتاع رجل غلاماً فاستغلَّه[٣] ، ثم وجد به عيباً [٤] ، كان ما استعمل[٥] له بضمانه[٦] .

١٤٧٧٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ذيب عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت عبدًا بيني وبين شركاءَ ، فأُقيل منه[٧] فجعل بعض الشركاءِ لم يكن يشهد، فأَنكر[٨] ، فاختصمنا إلى قاضٍ بالمدينة

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يلي » .
(٢) الدخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك .
(٣) استغلّ عبده: كلّفه أن يغلّ عليه، أي يأتي بالغلة .
(٤) هنا في « ص » واو مزيدة .
(٥) كذا في « ص » والأظهر عندي « إستغلّ » .
(٦) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن الشيباني ولفظه أتم وأوضح ٥ : ٣٢٢ .
(٧) في « هق » « فاقتويناه » أي استخدمناه .
(٨) في « هق » « وكان منهم غائب، فقدم ، فخاصمنا إلى هشام » .

يقال له هشام بن إسماعيل ، فأَمر بردِّ الغلام[١] ، فأَتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ، قال : فرجع عن قضائه[٢] .

١٤٧٧٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك ، اشترى غنماً فنمت ، ثم جاءَ أَمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّ مثل غنمه ، والنماء له ، فإِن الضمان كان عليه .

١٤٧٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اشتريت غنماً فنمت ، ثم جاءَ أَمر بردّ البيع فيه ، قال : يردُّها ونماءَها ، والجارية إذا ولدت مثل ذلك .

١٤٧٨٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري ، قال في الصوف ، واللبن ، والأَولاد : يردُّ في البيع الفاسد إذا كان هذا نماءً رُدّ في السلعة ، والدراهم والزرع ليس مثله ، وإِن هلك الأَصل منه فقيمته

---

(١) في «هق» : فقضى أن يردّ العبد وخراجه ، وكان قد اجتمع من خراجه ألف درهم .

(٢) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ذئب ، قال « هق » : وبمعناه رواه الثوري عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال : « إلى بعض القضاة » ٥ : ٣٢١ قلت : قد سمى الثوري هنا هشاماً ، اللهم إلا أن يقال : إن الذي سمّاه عبد الرزاق ، وقد رواه من طريق الطيالسي مختصراً وفيه : أن المخاصمة كانت إلى عمر بن عبد العزيز ، وكذا في رواية الشافعي ، راجع « هق » ٥ : ٣٢١ قلت : والقدر المرفوع منه رواه « د » والترمذي ٢ : ٢٦٠ .

وقيمة النماء ، هذا في الصوف ، واللبن ، والولد[١] .

١٤٧٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني رجل من أَهل الجزيرة أَنه كلَّم عمر بن عبد العزيز في جارية غُصِبَ[٢] عليها ، قال : فردّها عليَّ ونماءَها .

باب العارية

١٤٧٨٢ ـ حدثنا عليُّ بن الأَصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد ابن الحسين الطوسي قال : قرأْت على محمد بن علي النجار قلت : أَخبركم عبد الرزاق بن همام قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغلِّ ضمان[٣] .

١٤٧٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يذكر عن

(١) الزيادة المتولدة من المبيع إذا كانت منفصلة تمنع الرد بالعيب عندنا كاللبن والولد، والمتصلة لا تمنع، راجع شروح الهداية، وفي الزيادة المنفصلة غير المتولدة يفسخ العقد في الأصل ويسلم الزيادة للمشتري مجّاناً .

(٢) في « ص » « غضب » بالمعجمة .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عُليّة عن أيوب تامّاً، ومن حديث أشعث عن ابن سيرين آخره، ومن طريق حماد عن أيوب،ويونس، وحبيب،وقتادة، عن ابن سيرين أيضاً بكلا شطريه ٢ : ٣٣١وأخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة ثم قال: ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ونقل عن الدارقطني أنه قال: عمرو وعبيدة ضعيفان،قال ابن التركماني: لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشان فيما علمت حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلاً ، وذكر عمرواً فلم يزد على قوله: له مناكير ٦: ٩١ .

محمد عن شريح مثله ، وزاد : المغل : المتَّهم .

١٤٧٨٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، إلا أَن يخالفا .

١٤٧٨٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال[١] عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قال عمر ابن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أَن يتعدّى[٢] .

١٤٧٨٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبَة أن عليَّ بن أَبي طالب قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

١٤٧٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : كان لا يضمِّن العارية .

١٤٧٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عبد الأَعلى عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ قال: ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف ، إلا أَن يخالف فيضمن[٣] ، قال : وأَخبرني أَبي عامر

---

(١) هو الوزّان ، كما في المحلىّ .

(٢) ذكره ابن حزم من هنا وقال : وهو قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقال ابن المنذر : وقال به الحسن ، والثوري ، وإسحاق ، والنعمان ، يعني أبا حنيفة ، وأصحابه ، (الجوهر النقي ٦ : ٩٠) .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى ، كما في المحلىّ ٩ : ١٨٣ .

الشعبي قال : لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة .

١٤٧٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن بعض بني صفوان بن أُمية قال : استعار النبي ﷺ من صفوان عاريتين ، إحداهما بضمان ، والأُخرى بغير ضمان .

١٤٧٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : كان قتادة يقول : لا تضمن العارية إلا أَن يضمنها صاحبها .

١٤٧٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أَبي مليكة وكان قاضياً ، قال : سأَلت ابن عباس ، أَضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاءَ أَهلها .

١٤٧٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أَبي هريرة قال : العارية تغرم[١] ، قال عمرو : وأَخبرني ابن أَبي مليكة عن ابن عباس مثله[١] .

١٤٧٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر قال : سأَلت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة ، فأَكراها بدرهم . فقال الحكم : الدرهم له ، وقال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة .

١٤٧٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : كل إنسان استعار شيئاً ، فرهنه بإذن صاحبه ، فذهب الرهن ، ردّ المستعير إلى صاحب المتاع ما كان رهنه به .

---

(١) ذكرهما ابن حزم نقلاً من هنا ٩ : ١٧٤ .

١٤٧٩٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : يا مستعير القدر أَدِّها ! وقال لي زياد : يا مستعير القدر لا تؤدّها ![1] .

١٤٧٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أَبي أُمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [في] حجة الوداع : العارية مؤداة ، والمِنحة مردودة ، والدين يقضى[2] ، والزعيم غارم[3] .

١٤٧٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : في قضية معاذ : كل عارية مردودة ، والزعيم غارم .

باب الوديعة

١٤٧٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَن رجلاً استودع امرأَته ثمانين درهماً ، فحوّلت الدراهم من بيتها . فذهبت ، فخاصمها إلى شريح ، فقال شريح : أَتتَّهمها ؟ قال : لا ، قال : فإن شئت أَخذت منها خمسين ، قال : فما رأَيته

---

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٦٤ .

(٢) كذا في « ص » وفي المحلى عن « ش » وفي « ت » وغيرهما « مقضي » وأظن ما هنا تصحيفاً .

(٣) أخرجه « ش » أيضاً عن إسماعيل كما في المحلى ، و« ت » من طريق إسماعيل ٢ : ٢٥٢ .

أمر بصُلْحٍ غير يومئذ(١) .

١٤٧٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : كان عند أَنس بن مالك وديعة ، فهلكت من بين ماله ، فضمّنه إياها عمر بن الخطاب ، فقال معمر : لأَنَّ عمر اتَّهمه ، يقول : كيف ذهبت من بين مالك(٢) .

١٤٨٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أَنس ابن سيرين عن شريح قال : من استودع وديعة ، فاستودعها بغير إذن أَهلها ، فقد ضمن(٣) .

١٤٨٠١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن علي وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان(٤) ، قال معمر : ولم أَسمع أَحدًا يضمِّنه ، يقولون : هو أَمين إلا أَن يُعثَر عليه بخيانة .

١٤٨٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الشيباني وعثمان البتِّي عن الشعبي قال : الوديعة والعارية بمنزلة الدين .

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٦٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك ، ومن حديث حميد الطويل والشعبي عن أنس بن مالك أيضاً ٦ : ٢٨٩ و ٢٩٠ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق إسحاق الأزرق عن عوف ، ومن طريق يزيد عن الثوري ٢ : ٣٨٢ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري قال : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً : لا ضمان على موتمن ٦ : ٢٨٩ .

١٤٨٠٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سأَلت إبراهيم عن الوديعة ، فقال : هي بمنزلة الدين إذا لم تعرف .

١٤٨٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن حماد قال : سأَلته عن رجل مات وعنده وديعة ، وعليه دين ، فلم تعرف الوديعة من الدين ، قال : هم بالحصص ، يقول : يحاصّ[1] فيها من يُطَالِبُه بشيءٍ .

١٤٨٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب ، قال : صدقت ، ثم قال بعد : إنما استودعنيه رجل آخر ، قال : الثوب هو للأَول ، ويغرم للآخر ثوباً .

١٤٨٠٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أُمر به ضمن ، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه .

قال هشام : وقال النخعي : لا تحلُّ له .

١٤٨٠٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم عن سَيّار عن الشعبي قال : الدين ، والمضاربة ، والوديعة ، هم فيها شرعاً[2] سواءٌ .

١٤٨٠٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : من أَقرّ بشيءٍ في يديه فالقول قوله ، قال معمر : وقاله

---

(١) حاصّ الغرماء: إقتسموا حصصاً .

(٢) كذا في « ص » والمعروف بالرفع ، يقال : الناس في هذا شرع واحد ، وهم في هذا شرع (بالكسر ومحركة) أي سواء .

الحسن وعثمان البتِّي ، قال : وقال ابن طاووس : وهو الرجل يقول للرجل : قد كانت لي عندك وديعة ثم دفعتها إليك ، يصدق إذا كان دفعها بغير بينة ، وهو قول الحسن وعثمان البتِّي .

١٤٨٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا وكيع عن ابن أَبي ليلى في الوديعة تدفع إلى الرجل ، قال : إن دفعت إليه مختومة فكسر خاتمها ، فأَخذ منها شيئاً ، فهو ضامن لها ، وإلا فلا ضمان عليه ، قال : وقال أَصحابنا ، لا يضمن إلا ما استنفق .

باب الوصيّ يُتَّهم

١٤٨١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال في الوصيّ : لا يحوّل إلا أَن يكون مُتَّهماً .

١٤٨١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري أَو غيره عن مجالد عن الشعبي قال : إذا اتُّهِم الوصيّ فإِنَّه يُحوّل أَو يدخل معه غيره .

باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءَها بنقد

١٤٨١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن امرأَته ؛ أَنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسأَلتها امرأَة فقالت : يا أُم المؤْمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أَرقم

بثمان مئة إلى أَجل ، ثم اشتريتها منه بست مئة ، فنقدته الست مئة ، وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريتِ ! وبئس والله ما اشترى ! أَخبري زيد بن أَرقم أنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أَن يتوب ، فقالت المرأَة لعائشة : أَرأَيت إن أَخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : ﴿من جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾[1] الآية ، أَو قالت : ﴿إنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوَالِكُم﴾[2] ، الآية[3] .

١٤٨١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن امرأَته قالت : سمعت امرأَة أَبي السفر[4] تقول : سأَلت عائشة ، فقلت : بعت زيد بن أَرقم جارية إلى العطاءِ بثمان مئة درهم ، وابتعتها منه بست مئة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ! أَو بئس ما اشترىٰ ! أَبلغي زيد بن أَرقم أَنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أَن يتوب ، قالت : أَفرأَيت إن أَخذت رأْس مالي ، قالت : لا بأْس ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَف﴾[1] [5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد والدارقطني و « هق » راجع نصب الراية و« هق » ٥ : ٣٣٠ .

(٤) أبو السفر هو سعيد بن يحمد الهمداني من رجال التهذيب، يروي عنه يونس بن أبي إسحاق وجماعة ، وفي رواية «هق» : إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أُم محبة، والظن أنها إمرأة أبي السفر .

(٥) رواه «هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٥ : ٣٣١

١٤٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً عن رجل باع من رجل متاعاً ، أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ فقال : رخص فيه ناس وكرهه ناس، وأنا أكرهه .

١٤٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : من اشترى سلعة بنَظِرةٍ من رجل فلا يبيعها إياه ، ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة .

١٤٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة ، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعةٍ ؟ قال : لا ، وكرهه حتى ينقده .

١٤٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول حماد .

١٤٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس بأن تشتري الشيء إلى أجل ، ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن إذا قاصصت ، وكان معمر يفتي بذلك .

١٤٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب ، وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قالا : إذا بعت ثوباً أو عبدًا ، فحلَّ الأَجل ، فوجدته بعينه ، فقال : اشتره مني ! فاشتره بما بعته منه أو بأقل أو أكثر ، ما لم تكن فيه نظرة .

١٤٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

وإسماعيل عن الشعبي لم يكونا[١] يريان بالعِيْنة[٢] بأْساً .

١٤٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة .

١٤٨٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجاً بنقد ، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ، قال : لعلّه لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم يرَ به بأْساً [٣] .

١٤٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : حدثنا حيان بن عُمَير[٤] قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا بعتم السرق[٥] من سرق الحرير بنسيئة ، فلا تشتروه[٦] .

١٤٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهداً ، قال : قلت : بعتُ من رجل

---

(١) في « ص » « لم يكونان » .

(٢) العينة بالكسر هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (النهاية ٣ : ١٦٤) وزاد في القاموس ، العينة : السلف وخيار المال .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٥ : ٣٣١ .

(٤) هو القيسي ، ثقة من رجال التهذيب .

(٥) في القاموس : السرق (محركة) : شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة ، الواحدة بهاء ، وفي النهاية : السرقة : القطعة من الحرير الجيّد .

(٦) رواه وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي ، كما في الجوهر النقي ٥ : ٣٣١ .

حريرة بدينار إلى أَجل، فلما حضره الأَجل وجدتُ معه حريره، آخذه منه ؟ قال : لا تأْخذه إلا بأَكثر مما بعته منه ، إذا كان إلى أَجل ، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأْس أَن تبتاعه بما شئت .

١٤٨٢٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ، ثم يريد أَن يبتاعها بأَقل مما باعها قبل أَن ينتقد ، فقال : أَخبرني الشيباني عن الشعبي ، والأَعمش عن إبراهيم أَنهما كرهاه ، قال : وأَخبرني منصور عن إبراهيم قال : إذا كان قد أَعجفها وتغيرت عن حالها ، فلا بأْس به ، وبه كان الثوري يفتي .

باب البضاعة يخالف صاحبها

١٤٨٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن داود بن أَبي هند عن الشعبي قال : أَبضع شريح مع رجل في غلام إلى خراسان، فلم يشتره بخراسان ، وقال : قد تركت بالكوفة مثل هذا، فصرف البضاعة في شيءٍ آخر ، فلما قدم الكوفة اشترى له ، فسأَل شريح العبد حين قدم ، كيف وجدت صحبة الرجل ؟ قال : إنه اشتراني من الكوفة ، قال : فردّه شريح على صاحبه وقال : كيف بالضمان من نهر بلخ .

١٤٨٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن قتادة في رجل أَمرته أَن يشتري لي بمئة، فاشترى لي بمئة وعشرة ، ثم هلك ، قال : ذهبت زيادة هذا ، ورأْس مال هذا ، قال معمر : وسأَلت ابن شبرمة

فقال : يضمنه المشتري كله .

١٤٨٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَبضع رجل مع رجل لثوب ، فجاءَ به على صفته دون ثمنه فهلك ، لم يضمن .

١٤٨٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل : اشترِ لي عبدًا صحيحاً كذا وكذا بمئة دينار ، فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتراه ، قال : لا يضمن المشتري ، وإذا قال : اشترِ لي عبدًا كذا وكذا بمئة ، فوجد له عبدين بمئة على تلك الصفة ، فإنه لا يجوز للأَول ، ويضمن الآخر .

١٤٨٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين أَن حذيفة بن اليمان بعث رجلاً يشتري له غلامين نَعَتَهما له ،فلم يجد على نحو ما نَعَتَ له ، فاشترى غلامين ، فربح فيهما ثمان مئة درهم ، فقال حذيفة : رُدَّ إلينا رأْس مالنا .

١٤٨٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الحسن بن عمارة قال : أَخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة[١] عن عروة بن أَبي الجعد البارقي قال : أَرسلني رسول الله ﷺ بدينار أَشتري له أُضحية ، ثم لقيني إنسان فبعتها إياه بدينارين ،ثم اشتريت له أُخرى بدينار ،فأَتَيْته بها وبالدينار ، وأَخبرته بالذي صنعت ، فدعا لي ، وبارك في صفق[٢]

(١) كذا في «ص» ولا يظهر وجهه . ولعله شك من الحسن بن عمارة في اسم والد شبيب . وفي « هق » : أن الحسن كان يقول : سمعت شبيباً يقول : سمعت عروة .

(٢) وفي « هق » من طريق أبي لبيد عن عروة فقال : أللهم بارك له في صفقة يمينه .

يميني ، قال : فما اشتريت شيئاً إلا ربحت فيه[١] .

قال عبد الرزاق : وأَما الثوري فحدّث عن أَبي حصين عن شيخ من أَهل المدينة عن حكيم بن حزام أَن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أُضحية ، ثم يذكر مثل حديث عروة بن أَبي الجعد ، إلا أَن حكيماً قال : تصدق النبي ﷺ بالدينار[٢] .

١٤٨٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل قال لرجل : اشترِ لي غلام فلان ، فقال : نعم ، ثم قام فاشتراه لنفسه ، فهو للذي أَرسله إلا أَن يكون قال عند الشراءِ : إنما اشتريته لنفسي .

١٤٨٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن رجل عن حماد عن إبراهيم أَنه قال في رجل أَمرَ رجلاً أَن يشتري له جارية بأَلف ، فاشتراها بأَلف وخمس مئة ، قال : إن ماتت في الطريق قبل أَن يجيءَ بها فهي من مال المشتري ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار ، إن شاءَ أَخذها وإن شاءَ ترك ، قال : وقال الثوري : إذا أَمرت رجلاً أَن يشتري لي عبدًا بالكوفة فاشتراه بصنعاءَ ، فإنه يضمن .

باب البيع يقطع الإجارة

١٤٨٣٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) راجع « هق » ٦: ١١٢ .

(٢) أخرجه « د » و « هق » من طريقه عن محمد بن كثير عن الثوري ٦: ١١٢ .

الحسن قال : البيع يقطع الإجارة ، قال : وقال أيوب : لا يقطعها .

١٤٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألته عن البيع ، أيقطع الإجارة ؟ قال : نعم .

١٤٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : إن أختها أسلمت غلاماً لها في النقاضين[1] ستة أشهر ، وأنها ماتت قبل السنة ، فرأى الشعبي أن الشرط ينتقض إن شاء الذين ورثوا العبد ، قال عبد الرزاق : الذين ينقضون[2] الصرف .

١٤٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : البيع والموت يقطع[3] الإجارة ، أما في الموت فقضى به الشعبي ، وأما نحن فنقول في البيع .

باب استعانة العبد

١٤٨٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٤٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .

---

(١) انظر هل هو بالقاف أو الفاء .

(٢) في « ص » « ينقضوا » وانظر هل هو بالقاف أو الفاء ، والصرف أيضاً غير واضح

(٣) كذا في «ص» والأظهر « يقطعان » .

باب الخلاص[1] في البيع

١٤٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم استحق بعد ، فإنه يردُّ البيع إلى أهله ، ويردُّ إلى المشتري رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أُخذ بالشروى[2] .

١٤٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في الخلاص[3] بمثل قول طاووس .

١٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جاريةً لزوجها ، فولدت الجارية للذي ابتاعها ، ثم جاءَ زوجها ، فخاصم إلى علي وقال : لم أبع ولم أهب ، قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال : إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا [4] له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .

١٤٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة دارًا لزوجها وهو غائب ، فجاءَ فقال : داري لم أبع ، ولم أهب ، ولم آذن ،

---

(١) في النهاية : الخلاص : الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين وقد قبض ثمنها .

(٢) الشروى: المثل .

(٣) في « ص » « الخلائق » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « حتى يخلصا » أي يؤديا الخلاص .

فردّ إياس الدار إلى زوجها ، ثم سجنها ، وقال : لا تخرجي من السجن حتى تأْتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع – قال : لا أَعلمه إلا قال : – فلما رأَى الزوج ذلك سلَّم البيع .

١٤٨٤٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن الخلاص في البيع ، فقال : هذا يكون على وجوه ، قلت : أَرأَيت إن باع رجل شيئاً ليس له ، ثم قال له : علَيَّ خلاصه ، قال : ليس هذا بشيءٍ ، قال معمر : فذكرت لأَيوب قول الزهري ، قال : نعم ما قال !.

١٤٨٤٥ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : من[1]شرط الخلاص ، سلِّم ما بعت ، أَو اردُدْ ما أَخذت[2] ، قال الثوري : ولا يأْخذ بالشروى في الخلاص .

١٤٨٤٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل دارًا ، فقال للمشتري : أَبيعها منك ثمان اذن[3] كل واحد من الشركاءِ فلك مثل ذرعها من داري الأُخرى ، قال : البيع جائز وشرطه « مثل ذرعها » باطل .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال لمن شرط الخلاص : » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن الثوري ولفظه : من اشترط الخلاص فهو أحمق ، سلم ما بعت أو ردّ ما إشتريت ، ليس الخلاص بشيء ٢ : ٢٥٧ ، وأخرجه مختصراً من طريق أسباط بن محمد عن مطرف ٢ : ٢٣٤ .

(٣) كذا في « ص » والعبارة عندي محرفة ولعل صوابها « ثم إن أذن كل واحد من الشركاء ، وإلا فلك » .

١٤٨٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

باب إذا باع المجيزان

١٤٨٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا باع المجيزان فالبيع للأَول ، زاد معمر في حديثه قال : وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للأَول منهما ، فإن كان لا يدري مِنْ أَيّهما باع أَوّلُ فهو للذي هو في يده .

١٤٨٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين ، قال : البيع للأَول ، وللآخر الشروى ، قال الثوري : إذا لم يعلم أَيهما أَوّل فهو مردود .

باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٨٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر بن راشد الأَشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت ، واشترط ... [١] فصحّت ، فرغب فيها ، فأَتوا عمر بن الخطاب فقصّوا عليه القصة ، فقال : ايتوا عليّاً وقصّوا عليه القصة ، فأَتوه ،

---

(١) هنا في « ص » كلمة صورتها « ثنياها » .

فقال : اذهبا بها فأَقيماها في السوق ، فإذا بلغت أَقصى ثمنها فأَعطه ثمن ... من ثمنها .

١٤٨٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أَن رجلاً باع بقرة واشترط رأْسها ، ثم بدا له فأَمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأْسها ، قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد .

باب بيع الخمر

١٤٨٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أَبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أَنزل الله عزَّ وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأَها علينا ، ثم حرَّم التجارة في الخمر .

١٤٨٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبد الأَعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أَن عماله يأْخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثاً ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن وَلُّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأَكلوا أَثمانها (١) .

١٤٨٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أَن سمرة باع

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال و« ن » كما في الكنز ٢، رقم: ٤٨٥٣ .

خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم ، فجمّلوها فباعوها (١) .

١٤٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلّب كفّه ويقول : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام(٢) .

١٤٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلّف نصرانياً في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، فقال : له رأس ماله ، وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا ، فإن أسلم المُقرِض لم يأْخذ شيئاً ، وإن أسلم المستقرض ردّ على النصراني ثمن الخمر .

باب بيع السلعة على من يدلّسها

١٤٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : [قلت](٣) لأيوب : أبيع السلعة بها العيب ممن أعلم أنه يدلّس وبها ذلك العيب ؟ قال : فما تريد أن تبيع إلا من الأبرار ؟ .

---

(١) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والحميدي ١ : ٩ وغيرهم .

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك ٢ : ٩ وفي « هق » كما هنا .

(٣) في « ص » « عن أيوب ... لأيوب » وظني أن الناسخ كتب « عن أيوب » سهواً والصواب « قلت » في مكانه .

باب الشاه المصرّاة[١]

١٤٨٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أَخذها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر[٢] .

١٤٨٥٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن محمد عن أَبي هريرة قال : من ابتاع شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردَّها ردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاة مصرّاة فإنه يحلبها ثلاثة أَيام ، فإن رضيها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أَبي هريرة قال : من اشترى شاة مصرّاة فردَّها وردّ[٣] معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٢ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن أَبي هريرة قال : من اشترى شاة مصرّاة ، فإن حلبها

---

(١) اسم مفعول من التصرية، قال ابن الأثير: المصراة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها. أي يجمع ويحبس .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما ومنهم الترمذي ٢ : ٤٤ من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين، ومن غير هذا الوجه .

(٣) كذا في « ص » « فردّها وردّ معها » .

فلم يرضَ ، ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصرَّاة فإِنه يحلبها ، فإِن رضيها أَخذها ، وإلاَّ ردّها وردَّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : أَخبرني أَبو كثير أَنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إِذا باع أَحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفِّلها .

١٤٨٦٥ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : إِياكم والمحفَّلات ، فإِنها خلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم(١) .

١٤٨٦٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا التيمي عن أَبيه عن [أَبي] عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفَّلة ، فردّها ، فليردَّ معها صاعاً من تمر(٢) .

باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه و« هق » ٥ : ٣١٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع عن التيمي (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) .

حاضر لباد، ولا تناجشوا [١]، ولا يبيع[٢] الرجل على بيع أَخيه ، و لا يخطب على خطبته، ولا تسأَل المرأَة طلاق أُختها لتكفأَ[٣] ما في إنائها[٤] .

١٤٨٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع الرجل على بيع أَخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أَن يستأْذنه[٥] .

١٤٨٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن همام عن أَبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أَحدكم على بيع أَخيه، ولا يخطب على خطبته .

١٤٨٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يتلقّى الركبان ، وأَن يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا[٦] .

١٤٨٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن

---

(١) التناجش والنجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .
(٢) كذا في الصحيح . وفي « ص » « لا يزيد » .
(٣) كذا في الصحيح . وفي رواية أبي ذر من الصحيح «لتكفىء» والصواب الأول ، أي لتقلب . وفي « ص » « لكفاية » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .
(٥) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .
(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) ومسلم من طريق المصنف عن معمر ٢ : ٤ .

سيرين عن أَنس قال: نهانا رسول الله ﷺ أَن يبيع حاضر لباد، وإِن كان أَباه أَو أَخاه[١] .

١٤٨٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن صالح ابن نبهان أَنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حمزة عن إِبراهيم قال : قال عمر : أَخبروهم بالسِعْر ، ودُلُّوهم على السوق .

١٤٨٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأَخبرني مغيرة عن إِبراهيم : كان يعجبهم أَن يصيبوا من الأَعراب في قوله : لا يبع حاضر لباد .

١٤٨٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب له[٢] ، قال: قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٣] ، ومن استشار أَخاه فليُشِر عليه[٤] .

١٤٨٧٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك ، يعني : يبيع حاضر لباد ، وإِنا لنفعله .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن يونس ٢: ٤ .

(٢) كذا في « ص » ويحتمل « أو نسيب له » .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر ٢: ٤ .

(٤) رواه « هق » بتمامه بمعناه من حديث جابر. قال: وروي ذلك بمعناه عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً. وقيل: عنه عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ ٥ : ٣٤٧ .

١٤٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال : سألته عن أعرابي أبيع له ، فرخّص لي .

١٤٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأساً، أن يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نهي عن تلقّي الجلب ، فمن تلقّى جلباً فاشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا وضع السوق[١] .

١٤٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي البيوع ، أو كما قال[٢] .

١٤٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري كم قال[٣] التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقي[٤] .

١٤٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال : بعت من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم[٥] يبيع السبي ، فلما فرغ ، قال له عمر :

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأبو داود عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمر عن أيوب كذلك .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) كذا .
(٤) كذا، والرسم الآن « بتلق » .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « بعث عمر بن عبد العزيز عبداً مسلماً » .

كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسدًا ، لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفقه[١] ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم ، قال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحلّ ، ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحلُّ .

باب الحكرة

١٤٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع ابن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي من تمره ، مَجْعَل مال الله[٢] .

١٤٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال : إذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي[٣] ، قال : يعني إلى أن يخرج العطاءُ الآخر .

١٤٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين ، والثلاث ، يريد بيعه ، ينتظر به الغلاء .

١٤٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن

---

(١) من أنفق السلعة إذا روّجها .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم: ٥٨٩ بهذا الإسناد سواء .

سعيد عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت[١] .

١٤٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحكرة[٢] .

١٤٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى باحتكار البز[٣] بأساً .

١٤٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب عن معمر[٤] العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا خاطىءٌ[٥] .

١٤٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [و] الأسلمي[٦] عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم المجمر عن ابن المسيّب أنه قال : لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحتكر إلا خاطىءٌ ، قال ابن المسيب : فقلت له :

---

(١) قال الترمذي : وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أخرج مسلم من طريق يحيى عن ابن المسيب عن معمر بن أبي معمر مرفوعاً : «من احتكر فهو خاطىء» والحكرة بالضم، اسم من الإحتكار، وهو جمع الشيء واحتباسه انتظاراً لغلائه، ليباع بالكثير .

(٣) في «ص» بالمهملة، وعندي أنه بالزاي .

(٤) هذا هو الصواب كما في الحديث الذي يليه، ووقع في «ص» «عمر» خطأ من النساخ .

(٥) راجع الصحيح لمسلم ٢ : ٣١ .

(٦) الواو العاطفة قبل «الأسلمي» زدتها أنا .

فإنك تحتكر الزيت ، قال : استغفر الله منه[١] .

١٤٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صفوان ابن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا الخوّانون ، أي الخاطئون الآثمون .

١٤٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئاً ، أو باغياً .

١٤٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : سمعنا في بعض الحديث أن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق[٢] .

١٤٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيّب قال : إن المحتكر مَلْعون ، والجالب مرزوق .

١٤٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد ، والذي يجلب لا بأس به ، ليس بمحتكر ، وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه .

١٤٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش

---

(١) عند مسلم : فقيل لسعيد : إنك تحتكر . قال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر ، ولم يزد على هذا ٢ : ٣١ ونحوه عند « ت » ٢ : ٢٥٣ .

(٢) قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، كذا في الفتح ٤ : ٢٣٩ .

قال : أَخبرني حريز الرحبي[١] عن يونس بن سيف العبسي عن كعب أنه كان يقول : من احتبس طعاماً أربعين ليلة ليُغليه ثم باعه ، فتصدّق بثمنه ، لم يقبل منه[٢] .

باب هل يسعّر

١٤٨٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : غلا السعر مرَّة بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله ! سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ، المسعِّر ، وإني لأَرجو أن أَلقى الله لا يطلبني لأَحد بمظلمة ظلمتها إياه في أَهل ولا مال[٣] .

١٤٨٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعِّر المُقَوِّم ، القابض الباسط .

١٤٨٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن أَبي الجعد قال : قيل للنبي ﷺ : سعِّر لنا الطعام . فقال : إن غلاءَ السعر ورخصه بيد الله ، وإني أُريد أن أَلقى الله لا يطلبني أَحد بمظلمة ظلمتها

---

(١) هو حريز بن عثمان ، من رجال التهذيب ، وكذا شيخه .

(٢) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث معاذ مرفوعاً .

(٣) أخرجه « هق » من حديث قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس مرفوعاً بإختلاف يسير ٦ : ٢٩ وأخرجه « د » بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

إياه ، في مال ولا دم[١] .

١٤٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن جندب قال : قدم طعام المدينة ، فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه ، فقال عمر في... [٢] أشركوا الناس ، واخرجوا ، وسيروا ، فاشتروا ، ثم ايتوا ، فبيعوا .

١٤٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن كثير ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر قال : قال عمر : من جاءَ أرضنا بسلعةٍ فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أُسوتنا ، ولا يبيع[٣] في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله .

١٤٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ، ولا يبيع في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مرّ برجل يبيع طعاماً قد نقصَ سعره ، فقال : اخرج من سوقنا ،

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث أنس مرفوعاً كما في الكنز .

(٢) هنا في « ص » كلمتان غير واضحتين .

(٣) في الكنز « ولا يبع » .

وبع كيف شئت[١] .

١٤٩٠٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع عن سوقنا[٢] .

١٤٩٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين ، فقال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفنيتنا[٣] ، وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بعْ صاعاً ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم[٤] .

باب الجعل في الآبق

١٤٩٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن

---

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه قال لحاطب : قد حدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، وراجع تمامه عند « هق » ٦ : ٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٤٨ و« هق » ٦ : ٢٩ .

(٣) الكلمتان غير منقوطتين .

(٤) ذكر مالك بلاغاً عن عمر أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما =

دينار أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

١٤٩٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد أن شريحاً كان يقول : إذا وجد في المصر فعشرة ، وإذا وجد خارجاً فأربعون درهماً [١] .

١٤٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٩١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .

قال الثوري : وقال الحكم : المسلم يردّ على أخيه .

١٤٩١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت ابن مسعود بأُباق أصبتهم بالعين [٢] ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً .

١٤٩١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في يوم بدينار ، وفي يومين دينارين ، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير ، فما زاد على الأربعة فليس له إلا أربعة .

= جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله ٢ : ٤٨ وقصة حاطب رواها « هق » من طريق الشافعي بلفظ آخر ٦ : ٢٩ .

(١) رواه وكيع من طريق حماد عن هشام ٢ : ٣٧٢ .

(٢) في مسند إسحاق « بعين التمر أو قال بالعين » وكذا في « هق » .

١٤٩١٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى عن علي قال : المسلمون يردّ بعضهم على بعض .

باب العبد الآبق يـأْبق ممن أَخذه

١٤٩١٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعته يُسأَل عن رجل أَخذ عبدًا آبقاً ، فأَبق منه ، قال : ليس عليه ضمان .

١٤٩١٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير[1] بن حزم ـ أَو حزم بن يسير ـ عن جابر بن الحارث قال : بعث إليَّ مولاي بعبد أَخذه بالسواد احتفل فيه[2] ، فأَبق العبد ، فاختصمنا إلى شريح ، فضمّنه به ، فأَتينا عليّاً فقصصنا عليه القصة ، فقال : كذب شريح وأَساء القضاء ، يحلف العبد الأَسود للعبد الأَحمر لأَبق أَبقا ، وليس عليه شيءٌ .

١٤٩١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي قال : سئل ابن أَبي ليلى عن رجل أَخذ آبقاً ، فهرب منه ، قال : إن كان أَخذ أَجرًا ضمن ، وإلا فلا ضمان عليه .

---

(١) غير منقوط في « ص » ولم أجده . (٢) كذا في « ص » .

باب النفقة على الآبق والضالة

١٤٩١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يجد اللقيط ثم ينفق عليه، قال: ليس له من نفقته شيءٌ، إنما هو شيءٌ احتسب به عليه.

١٤٩١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: من أحيى دابة فهي له، يقول: إذا ألقاها أهلها.

١٤٩١٩ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى دابة فهي له.

١٤٩٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي في رجل وجد دابة فعلفها، قال: جعل عمر بن عبد العزيز له العلف، قال داود: وقال الشعبي: ليس له خلف.

١٤٩٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق[1] قال: أخبرنا يحيى بن العلاءِ عن مطرف عن الشعبي، سئل عن رجل سيّب دابة، فأخذها رجل فأصلح لها، قال: قُضِي في هذا قبل اليوم. إن كان سيبها في كلاءٍ وماءٍ فلا شيءَ، وإن كان سيّبها في مفازة ومخافة، فالذي أصلح إليها أحق بها.

باب الذي يشتري العبد وهو آبق

١٤٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) في «ص» «عبد العزيز» سهواً.

ابن سيرين قال : أَبق غلام لرجل، فعلم مكانه آخرُ ، فقال : بعني غلامك ، فاشتراه منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فسمعت شريحاً يقول : أَكنت أَعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فردَّ البيع ، لأَنه لم يكن أَعلمه .

١٤٩٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا يحيى بن العلاءِ عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن شهر بن حوشب الأَشعري عن أَبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق .

١٤٩٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو سفيان وكيع عن زكريا عن[١] عامر في رجل اشترى عبدًا آبقاً غرورًا ، إن وجده وإن لم يجده ، فكرهه وقال : هذا غرر ، قال : وأَخبرني وهب بن عقبة ، قال : هو بالخيار إذا وجده .

باب الكريّ[٢] يتعدّى به

١٤٩٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن حماد قال : من اكترى ، فتعدّى ، فهلك ، فله الكرى[٣] الأَول ، والضمان عليه ، وإن سَلِم فلا شيءَ إلا الكراء الأَول ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : له الكراءُ الأَول ، والضمان ، وكراءُ ما تعدّى[٤] .

---

(١) في « ص » « ابن » .
(٢) الكريّ: المكتري، ويقال للمكاري أيضاً .
(٣) كذا هنا . والصواب « الكراء » وهو الأجرة .
(٤) روى وكيع من طريق سفيان عن ابن شبرمة أنه قال : الرجل يستأجر =

١٤٩٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن ابن سيرين في رجل استأْجر أَجيرًا ، ليحمل على ظهره شيئاً إلى مكان معلوم ، فزاد عليه ، فغرَّمه شريح بقدر ما زاد عليه ، بحساب ذلك[١] .

١٤٩٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : جعل شريح على رجل تعدّى بقدر ما تعدّى .

١٤٩٢٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَشعث عن الحكم في المكتري يخالف ، قال : إذا سَلِمت اجتمع عليه الكراءان[٢] ، كراءُ ما وقَّت ، وكراءُ ما زاد .

١٤٩٢٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا اكترى رجل من[٣] ، ولم يسم ما يحمل ولم يوقِّت ، قال : يحمل على الدابة ما شاء ، ولا يتعدى ما يرى الناس أَنه يُحمل ، ويردف إن شاء ، ويركض كما يركض الناس ، فإن سمَّى شيئاً لم يعده ، وإذا اكترى دابة فأَكراها غيره ، ضمن ، وإن كان مثل شرطه .

١٤٩٣٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه ، قال : لا شيء عليه ولا ضمان .

= الدابة فيجاوز بها ، قال : يغرم الكراء ، وعليه الضمان ٣ : ٨٢ ونحوه في ٣ : ٨٧ .

(١) قال « هق » : روينا عن شريح أنه قال : ليس على مستكري ضمان ، فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت ، قال شريح : يجتمع عليه الكراء والضمان ٦ : ١٢٣ .

(٢) في « ص » « الكراين » .

(٣) كذا في « ص » ولعله سقط « رجل » .

١٤٩٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : عن الشيباني عن الشعبي قال : هو صامن فيما خالف ، وليس عليه كراءٌ .

باب الرجل يُكري الدابة فيموت في بعض الطريق ، أَو يقعد فلا يخرج

١٤٩٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استأْجر من رجل ثوباً كل يوم بدرهم ، فلبسه شهراً إلا يومين ، قال : يأْخذ منه أَجر اليومين ، لأَنه منعه منفعته والأَجْر ، والدابة بمنزلة ذلك .

١٤٩٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أَبي يوجب الكراءَ إذا خرج الرجل إلى مكة وإن مات قبل أَن يبلغ ، قال ابن طاووس : ورأَيت لأَهل المدينة كراءَين ، كراءً بالضمان ، وكراءً بغير ضمان يشترطونه ، يقول : إن مات فكرائي .

١٤٩٣٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن رجل اكترى بعيراً ، فمات الرجل في الطريق ، قال : إن كان البعير يرجع خالياً ليس عليه شيءٌ ، فأَرى له قدر ما ركب بعيره .

١٤٩٣٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكترى ، فمات المكتري في بعض الطريق ، قال : هو بالحساب .

١٤٩٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأْجر دابة إلى مكان ، فقضى حاجته دون ذلك المكان ، قال : له من الأَجر بقدر ذلك المكان الذي انتهى إليه .

١٤٩٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : إذا قلت(١) : أكتري إلى مكان كذا لطعام لي ، فذهب الكراءُ(٢) معه ، فلم يحمله على إبله ، قال : له أجر مثله .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر فقال : يرضيه بقدر ما عناه .

باب الرجل يكتري على الشيء المجهول ، وهل يجوز الكراءُ أو يأخذ مثله منه؟

١٤٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكتري من رجل إلى مكة ، ويضمن له الكريّ(٣) نفقته إلى أن يبلغ ، قال : لا ، إلا أن يوقِّت أياماً معلومة ، وكيلا معلوماً من الطعام ، يعطيه إياه كل يوم .

١٤٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا سُئِل عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا ، فقال : لا بأس به ، قال لي : سَلْ عنه بمكة إن لقيت من أُولٰئك أحدًا ، فحججت فلم ألق إلا حمادًا ابن(٤) أبي حنيفة ، فسألته عنه ، فقال : كان أبي يُجيزه ، وكان ينكسر عليه في القياس ، قال : فقلت : فلِمَ يُجيزه ؟ قال : لأنه

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « الكريّ » يعني المكاري .

(٣) في « ص » « الكرا » .

(٤) كذا رسم الكلمتين في « ص » والقياس « حماد بن أبي حنيفة » .

عمل الناس ، قال : وقال : إن[١] من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه .

١٤٩٤٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكترى دابة إلى غد ، قال : هي إلى أن يطلع الفجر .

١٤٩٤١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : كنا عنده وعليه ثوبان مُمَشَّقان ، فتمخط ثم مسح أنفه بثوبه ، قال : الحمد لله ، يمتخط أبو هريرة في الكتَّان ، لقد رأيتني وإني لأخرّ فيما بين منبر النبي ﷺ وحجرة عائشة مغشيّاً عليَّ من الجوع ، فيجيءُ الرجل فيقعد على صدري ، فأقول : ليس بي[٢] ذلك ، إنما هو من الجوع ، قال : وقال : إني كنت أجيرًا لابن عفان وابنة غزوان على عُقبة[٣] رجلي ، وشبع بطني – أو قال بطعام بطني – أخدمهم[٤] إذا نزلوا ، وأسوق بهم إذا ارتحلوا ، قال : فقالت يوماً : لتركبنَّه قائماً ولتردنَّه[٥] حافياً ، قال : فزوّجنيها الله تعالى ، فقلت :

---

(١) في « ص » « إني » .

(٢) في « ص » « فيّ » خطأ ، وقد ذكره الذهبي في سير النبلاء من طريق هشام عن ابن سيرين وفيه « فأقول : ليس الذي ترى ، إنما هو الجوع » قال الذهبي : قلت : كان يظنه مصروعاً ، فيجلس فوقه ليرقيه أو نحو ذلك ٢ : ٤٢٦ وفي الطبقات : « يجيء الجائي يرى أن بي جنونا وما هو إلا الجوع » ٤ : ٣٢٧ .

(٣) العقبة بالضم : النوبة .

(٤) كذا في الطبقات لابن سعد من طريق أيوب عن محمد . ووقع في « ص » « أحدهم » خطأ .

(٥) كذا عند ابن سعد في روايات . وفي « ص » مضطرب الرسم . وعند ابن سعد من طريق ابن عون « أن ترد أو تردي حافية » وقبله « أن أردي أو أورد حافياً » .

لتردِنَّه حافية(١) ولتركبِنَّه وهو قائم(٢) قال : وكانت فيه مزاحة ، يعني أبا هريرة(٣) .

١٤٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل اكترى من رجل دابة إلى أرض معلومة ، فأبى أن يخرج ، قال : إذا جاءت منزله فغدر فيها لم يلزمه الكراءُ .

١٤٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن في الرجل يكتري بالكفالة ، قال : لا أرى به بأْساً إذا نقده كراءه كله ، وكان إنما يجهزه كريّه من ماله ، وكره أن يكون كراؤه نسيئة .

١٤٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته ، قال : إن لم يعطه ورقاً فلا بأْس به إذا أعطاه طعاماً .

باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده

١٤٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يضمن كل عامل أخذ أجرًا إذا ضيّع . قال معمر : وقال لي ابن شبرمة :

---

(١) كذا في الطبقات . وفي «ص» «حافياً» .

(٢) كذا في «ص» وعند ابن سعد في المطبوعة «لتركبنه قائمة» في جميع الروايات .

(٣) أخرجه ابن سعد من طريق غير واحد عن محمد تاماً وناقصاً دون قوله : «وكانت فيه مزاحة» ٤ : ٣٢٦ و٣٢٧ وأخرجه «ت» من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين مختصراً ٣ : ٢٧٤ ورواه البخاري أيضاً .

لا يضمن إلا ما أَعْنَتَ[1] بيده .

١٤٩٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حمزة عن إبراهيم قال : يضمن كل أَجير مشترك إلا خادمك ، قال : وكان حماد لا يضمِّن شيئاً من هذا [2] ، قال الثوري : وقال مطرف عن الشعبي : يضمن ما أَعْنَتَ بيده .

١٤٩٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استأْجر رجلاً يعمل على بعيره ، فضرب البعير ففقأَ عينه ، قال : يضمنه .

١٤٩٤٨ ـ عبد الرزاق قال : انا يحيى بن العلاءِ عن جعفر بن محمد عن أَبيه قال : كان عليٌّ يضمِّن الخياط ، والصباغ ، وأَشباه ذلك ، احتياطاً للناس[3] .

١٤٩٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا بعض أَصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن [أَبي] سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأَشج أَن عمر بن الخطاب ضمَّن الصباغ الذي يعمل بيده[4] .

---

(١) أي أدخل الضرر عليه وأفسده .

(٢) عن الأعمش قال : سألت إبراهيم عن القصار فقال : يضمن ، فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال : لا يضمن ، وتمامه عند « هق » ٦ : ١٢٢ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ولفظه : أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذاك ٦ : ١٢٢ وفي رواية الأسلمي عن جعفر عنده « الغسّال والصباغ » .

(٤) حكى « هق » عن الشافعي أنه قال : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ٦ : ١٢٢ .

١٤٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن علياً وشريحاً كانا يضمّنان الأجير[١] .

١٤٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألت[٢] ابن هبيرة وابن أبي ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت ، فقلت[٣] : ليس عليه ضمان، وقال ابن أبي ليلى : يضمن الأجير[٤] ، قلت : فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترقت ، قال : فأبصرها ابن هبيرة ، فقال : لا ضمان عليه .

١٤٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء قال : حدثني شيخ منا أنه اشترى مِرْكناً من نجار ، فاشترى[٥] له من يحمله ، فحمله رجل، فبينا هو يمشي لقيه كسف[٣] ، فاختصما إلى هشام بن هبيرة[٦] ، فقضى عليه بالمركن .

١٤٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه رجل - قال : حسِبته قال : - في

---

(١) قال « هق » : روى جابر - وهو ضعيف - عن الشعبي قال : كان علي يضمن الأجير ، وروي عن الأشعث قال : شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً ٦ : ١٢٢ .

(٢) كذا في « ص » ولا أراه صواباً .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) هذا هو الصواب عندي وأما ما في أخبار القضاة٣ : ٤٦ فأراه من تحريفات النساخ.

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فاكترى » .

(٦) كان من قضاة البصرة .

قصّار شقّ ثوباً [١] ، فقال شريح : من شقّ ثوباً فهو له ، وعليه مثله [٢] ، فقال رجل : أَو ثمنه ، قال : إنه كان أَحب إليه من ثمنه يوم اشتراه ، قال : وإنه لا يحدُّ ، قال : ولا حد [٣] ، قال : أَفرأَيت إن اصطلحوا ، قال : إذًا لا نُشاجر بينكم [٤] .

١٤٩٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في رجل شقَّ ثوباً ، قال : إن كان خلقاً رَفاه [٥] ، وإن كان جديدًا فشرواه [٦] .

١٤٩٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قصَّار شَقَّ ثوباً ، قال : يغرم ما نقص منه ، فيردُّه إلى صاحب الثوب .

١٤٩٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه حائك ورجلٌ دفع إليه غزلاً فأَفسد حياكته ، فقال الحائك : إني قد أَحسنت ، قال : فلك ما أَحسنت ، وله مثل غزله [٧] .

---

(١) في « ص » « سق ثوب » .

(٢) روى وكيع من طريق خالد وهشام عن ابن سيرين . وفيه ذكر الإحراق بدل الشق . فقال شريح : من أحرق ثوباً فهو له وعليه مثله ٢ : ٢٦٧ و٢٦٨ .

(٣) كذا في « ص » وكأن الصواب فيما قبله « وإنه لا يجد » بالجيم .

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن سيرين أنقص مما هنا ٢ : ٣٥٦ .

(٥) رفا الثوب يرفوه : أصلحه وخاطه .

(٦) أي فمثله .

(٧) روى وكيع من طريق سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال كان شريح يضمن الحائك ٢ : ٣٦٩ .

١٤٩٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة كانا لا يضمِّنان الراعي .

١٤٩٥٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أَبي عوف عن شريح قال : بينا رجلان ينشران ثوباً إذ دفع رجلاً رجل على الثوب ، فخرقه ، فقال شريح : إنما أَنت بمنزلة الحجر ، فجعله على الدافع .

١٤٩٥٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم قال : أَخبرني سيار بن سلامة أَبو الحكم عن الشعبي قال : اختصم إلى شريح رجلان خرق أَحدهما ثوب الآخر ، فقال شريح : رقعة مكان رقعة .

١٤٩٦٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يضمِّن الأَجير حتى صاحب الفندق ، وهو الذي يمسك للناس دوابّهم بالأَجر .

١٤٩٦١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور قال : سأَلت إبراهيم عن حذَّاء دفعت إليه نعلاً يحذوها بغير أَجر ، فأَسرعت فيه الشفرة ، فلم ير عليه ضماناً ، لأَنه لم يأْخذ عليها أَجرًا ، فإن كنت أَعطيته أَجرًا فقد ضمن .

١٤٩٦٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في شاة ، دفعها رجل إلى رجل يمسكها له حتى يأْتيه ، فقال الرجل : إنها فلتت[1] مني . فقال شريح :

---

(١) أي تخلصت مني ، وفي أخبار القضاة « فاتت » .

بيّنتك أنها سبقتك وأنت تطلبها ، فاتّهمه[١] .

١٤٩٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : إذا ... البعير بحمله ضمن صاحبه .

١٤٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يضمّنون الأجير ، حتى أن كان الرجل ليبتاع الشيء فيقول: أسرح معك غلامي ، فيقول : لا ، فيعطيه الأجر لكي[٢] يضمن .

١٤٩٦٥ ـ قال الثوري : وأخبرني عليٌّ بن الأقمر قال : خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ فاحترق بيته ، فضمّنه ، فقال : إنه احترق بيتي ، فقال شريح : أرأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك ؟ قال : لا ، قال : فاغرم له ثيابه .

١٤٩٦٦ ـ قال الثوري : وأخبرني الأعمش عن إبراهيم قال : كان بعضهم يستبضع البضاعة ، فيعطى عليه الأجر لكي يضمنها .

١٤٩٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر قال : وسئل عامر عن صاحب بعير حمل قوماً فغرقوا ، قال : ليس عليه شيءٌ .

---

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٥٤ .

(٢) في « ص » « لكن » .

باب الرجل يستأجر الشيءَ هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟

١٤٩٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول لمعمر : ما كان ابن سيرين يقول في رجل اكترى من رجل، ثم ولاّه آخر وربح عليه ؟ قال معمر : و[١] أخبرني أيوب أنه سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك ، فقال : كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه .

١٤٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، قال : كرهه منهم اثنان ، ورخّص فيه اثنان ، قلت : من ؟ قال : لا أدري .

١٤٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن ذلك فقال : لا بأس به .

١٤٩٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسأله[٢] عن الرجل يستأجر ذلك[٣] ، ثم يؤاجره بأكثر من ذلك ، فقال : أخبرني عبيدة عن إبراهيم ، وحصين عن الشعبي ، ورجل عن مجاهد ، أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً .

١٤٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : لا بأس به .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب حذف الواو .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وسألته » .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب مكانه « الغلام » أو نحوه .

١٤٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، وحماد، أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام ثم يؤاجره بأكثر مما استأجره .

١٤٩٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : هو ربا .

١٤٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه ، وقال : هو لصاحبه .

١٤٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في الخياط يأخذ الثوب بالنصف، والثلث ، ثم يعطيه بأقلّ . قال : إذا .... بشيء فلا بأس به .

١٤٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا أكرى رجلاً[1] قوماً فاكترى لهم بغيره بأدنى مما اكترى[1] ، وخرج معهم . فحلّ بهم ورحل ، فلا بأس به إذا عمل لهم عملاً . فإن لم يفعل فلا .

باب الرجل يشتري الشيء على أن يجرّبه فيهلك

١٤٩٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) كذا في « ص » .

ابن سيرين قال : اختُصِم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع ، فنزع بها فانكسرت ، فقال شريح : من كسر عودًا فهو له ، وعليه مثله ، قال : إن صاحبها قد أذن ، فقال شريح : إلا أن يأْذن(١) .

١٤٩٧٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال : فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : إجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأَتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضي بك ، فقصّ عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أَو رُدّ كما أَخذت ، فقال عمر : وهل القضاءُ إلا ذلك ! فبعثه عمر قاضياً ، وكان أَول من بعثه(٢) .

باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً وهل يشتري بنقد غير جيد ؟

١٤٩٨٠ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل سلّف رجلاً دينارًا أَو دراهم في طعام ، فوجد الدراهم زيوفاً ، قال : البيع فاسد ، وإن سلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين : حنطة وشعير ، فوجد خمسة زيوفاً

(١) رواه وكيع من طريق حماد عن أيوب بحذف القصة ٢ : ٣٥٥ .
(٢) رواه وكيع من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي ، ومن طريق هشيم عن زكريا بنحو حديث سيار ٢ : ١٨٩ .

فالبيع فاسد، لأنك لا تدري الشعير هي أم الحنطة[١]. فإن فرّقهما خمسة في برّ، وخمسة في شعير. فوجد فيها زيوفاً، ردّ الذي وجد له الزيوف.

١٤٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أسلف رجلاً دينارين في حلّة بذرع معلوم، فجاء بأحد الدينارين زائفاً. قال: يردّ البيع، ولو كان طعاماً حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه. وإذا سلّفت دراهم في شيء إلى أجل، فكان في دراهمك زائف، ردّت عليك، وسقط من البيع بقدر ما ردَّ عليك بحساب ذلك، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلّفت فيه.

١٤٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال: بعني ثوبك هذا بهذه المئة درهم. فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف، قال: يلزمه البيع. ويغرم له دراهم جيادًا، قال الثوري: إذا قال رجل لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم، وأراها إياه وهي طيبة عيوناً، وهي ناقصة. فلا بأس إذا أريتها إياه.

١٤٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: الفضة بالفضة وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن. وأيّما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب. ولكن ليقل: من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب.

١٤٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) ويحتمل «للحنطة».

ابن سيرين قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق ، فنُعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضت وكان ذلك ، فبعه ، واهضم ما شئت ، وخذ ما شئت .

١٤٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان ميمون بن أبي شبيب إذا وقع في يده درهم زائف كسره ، وقال : لا يغرّ بك مسلم .

١٤٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف ، فقال : من يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد ، وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال : لا بأس به إذا بيّنه .

باب بيع المنابذة والملامسة

١٤٩٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين . أما اللبستان فاشتمال الصمّاء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والآخر أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ، يفضي بفرجه إلى

السماءِ ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

والمنابذة أَن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أَن يمسك[١] بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه[٢] ، إذا مسّه فقد وجب البيع[٣] .

قلت لأَبي بكر : يعني يبرز شقه الأَيمن مثل الاضطباع ، قال : نعم ، إلا أَن الاضطباع بجمع الثوب تحت إبطه .

١٤٩٨٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . أَمــا اللبستان فاشتمال الصماءِ ، وأَن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماءِ ، وأَما البيعتان فالمنابذة والملامسة .

١٤٩٨٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الرحمٰن الأَعرج عن أَبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس والنِباذ .

واللماس أَن يلمس الثوب . والنِباذ أَن يُلقي الثوب[٤] .

١٤٩٩٠ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « هق » « أن يمسه » .

(٢) في « ص » « يقميه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٥ : ٣٤٢ وأخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري بلفظ آخر .

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج .

أَخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد[١] بن أَبي وقاص ـ كذا قال ، والصواب عمر بن سعد[٢] ـ أَنه قال : سمعت أَبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة و[المنابذة] [٣] .

والملامسة لمس الثوب ، لا ينظر إليه ، و[المنابذة] [٣] هو [أَن] [٣] يطرح الثوبَ الرجلُ إلى الرجل بالبيع قبل أَن يقلبه وينظر إليه[٤] .

١٤٩٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع عطاءَ بن ميناءَ يحدِّث عن أَبي هريرة أَنه قال : نهي عن صيام يومين وعن لبستين ، فأَما اليومان ، فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأَما البيعتان فالملامسة والمنابذة[٥] .

أَما الملامسة فأَن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نَشْر ، والمنابذة أَن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وأَما اللبستان فأَن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضياً ، قال عمرو : إنهم يرون أَنه إذا خمَّر فرجه فلا بأْس ، وأَما اللبسة الأُخرى فأَن يلقي داخلة إزاره ، وخارجه[٦] على

---

(١) في « ص » « سعيد » خطأ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عامر بن سعد » كما في الصحيحين .
(٣) ظني أن الكلمات سقطت من « ص » .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد .
(٥) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف .
(٦) كذا في « ص » ولعله « خارجته » .

إحدى عاتقيه، ويبرز صفحة شقه .

١٤٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو : وإن جمع بين طرفي [ثوبه] [١] على شقه الأيمن، قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك .

باب بيع المرابحة

١٤٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مئة ثوب بألف درهم، فردَّ منها ثوباً ، قال : لا يبيعها مرابحة .

١٤٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين، قام نصفها على أحدهما بمئة ،وقام نصفها على الآخر بخمسين، فباعاها[٢] مرابحة ، فلصاحب المئة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازده، وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان .

١٤٩٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين، قامت على أحدهما بما قامت على الآخر، فباعاها[٢] مرابحةً ، قال الحكم : الربح نصفان ، وقال الشعبي : الربح على رأس المال ، قال الشعبي : وإن كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان ، وقول الشعبي أحبّ إلى الثوري .

---

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في «ص» « فباعها » والصواب « فباعاها » أو « فباعا » .

١٤٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : فإذا ابتعتَ ثوباً بمئة ،ثم غلطتَ فقلت : ابتعت بخمسين ومئة ، وربحك خمسين ، ثم اطلع على ذلك فأَلقى الخمسين وربحها ، ويكون له المئة وربحها ، يقول : ثلثي الربح .

١٤٩٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قيل له : بكم ابتعت هذا العبد ؟ قال : بمئة ، فقال رجل : لك ربح عشرة ، ثم جاءه البينة أَنه أَخذه بخمسين ، قال : فإن لم ينكر أَخذ الخمسين ونصف الربح ، وإن أَنكر ردّ عليه البيع .

باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مرابحة

١٤٩٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعاً نَظِرة ، ثم باعه مرابحة ، ثم اطلع على ذلك ، قال : سمعت عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : له مثل نقده[١] ، ومثل أَجله ، قال : وقال أَصحابنا : هو بالخيار إن شاءَ أَخذ ، وإن شاءَ ترك ، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد .

١٤٩٩٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح قال : له مثل نقده ومثل أَجله .

١٥٠٠٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إذا أَخذت متاعاً نظرة ، أَو أَنظرك صاحبك ، فبعته

---

(١) في « ص » هنا « لقدره » خطأ .

مرابحة ، فأَعلم بيّعك مثل الذي تعلم ، قال معمر : وقال قتادة : لو كتمته ثم اطلع عليه كان له مثل الذي أَبيعه[1] من النظرة .

باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة ، وهل يأْخذ لحمله ؟

١٥٠٠١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول: أَبيعك بربح كذا وكذا والبدل ، وذلك أَن الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير ، فيقول بدل البيض .

١٥٠٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاءَ الشام فقيل : بكم أَخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقيل : لك ربح خمسة ، قال : فله رأْس المال الذي ابتاع به كوفية ، وله الربح شامية .

١٥٠٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة ، وإذا اشتريا متاعاً ثم تقاوماه ، فأَخذ كل واحد منهما نصيبه ، فليس له أَن يبيعه مرابحة ، لأَنه كان قد اشترى معه غيره .

١٥٠٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أُنبئت أَن ابن مسعود كره أَن يأْخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) كذا في « ص » .

سأَلت ابن المسيّب عن بيع عشرة اثني عشرة ، قال : لا بأْس به ما لم يأْخذ للنفقة .

١٥٠٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أَبي بلال قال : سمعت ابن المسيّب يقول : لا بأْس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراءَ .

١٥٠٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ، ثم لم نر به بأْساً .

١٥٠٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أَخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أَنه قال : لا بأْس أَن يأْخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : ربح النفقة أَجر الغسال وأَشباهه .

باب بيع ده دوازده

١٥٠١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أَبي نُعْم[1] عن ابن عمر قال : بيع ده دوازده رباً .

١٥٠١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن

---

(١) هو عبد الرحمن، من رجال التهذيب، ثقة .

عبيد الله[١] بن أَبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده[٢] قال : وذاك بيع الأَعاجم[٣] .

١٥٠١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين. ح قال : وأَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد[٤] عن ابن سيرين قال : لا بأْس ببيع ده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب .

١٥٠١٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم ، وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قالا : لا بأْس بده دوازده ، قال سفيان : وقول شريح وإبراهيم أَحبّ إليَّ مع القيمة .

باب بيع الرقم

١٥٠١٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَنه كان يكره أَن يقول : أربحني على الرقم ، ولا بأْس أَن يقول : زدني على الرقم كذا وكذا .

١٥٠١٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال : لا بأْس أَن يرقم على الثوب أَكثر مما قام به ، ويبيعه

---

(١) في « ص » « عبد الله » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « ده فرده » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة، قال « هق » : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده ... لم يسم رأس المال ثم سمّاه عند النقد ٥ : ٣٣٠ .

(٤) في « ص » « خالدة » .

مرابحة ، لا بأس بالبيع على الرقم .

١٥٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان قال : سألت إبراهيم النخعي ، قلت : الرجل يشتري البزَّ برقمه ، فيزيد في رقمه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مرابحة على الرقم ، قال : أليس ينظر المتاع وينشره ، قلت : بلى ، قال : لا بأس به .

١٥٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني واصل بن سليم عن طاووس أنه كرهه ، وقال : لا أبيعنَّ سلعتي بالكذب.

باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك! وكيف إن باعه بدين؟

١٥٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وقتادة ، وأيوب ، وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأساً ، أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا ، فما زاد فلك ، قال : لا بأس به .

١٥٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاءٍ عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً ،

قال : وذكره يونس عن الحسن ، وبيع القيمة أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد ، كرهه ، قال : يستأجره يوماً ، أو يجعل له شيئاً .

١٥٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيرًا فليس[١] له إجارته .

١٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري : أسمعت حمادًا يحدِّث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيرًا فليسمِّ له إجارته ، قال : نعم ، وحدَّث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ .

١٥٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يقول الرجل : اقضِ لي[٢] ، فما قضيت من شيءٍ فلك ثلثه أو ربعه .

١٥٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي «فليسمِّ » كما في الذي يليه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « اقتض » .

قال : إذا ذهب المستم[١] بالثوب فلا يأْخذه لنفسه ، حتى يرجع إلى صاحبه فيخبره ذلك .

١٥٠٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل : بع هذا الثوب بكذا ، فباعه بأَنقص ، قال : البيع جائز ويضمن ما نقص .

١٥٠٢٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد وبعت بنقد ، فلا بأْس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق ، قال ابن عيينة : فحدَّثت به ابن شبرمة ، فقال : ما أَرى به بأْساً ، قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين .

باب بيع من يزيد

١٥٠٢٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة ، ولا يرى به للورثة بأْساً .

١٥٠٣٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين ، وعن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في بيع من يزيد ، لا بأْس به في الميراث وغيره .

---

(١) كذا في « ص » ولعله « المستام » .

١٥٠٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت الأحماس تباع .

١٥٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول : لا بأس ببيع من يزيد ، إنما خيرته .

باب الرهن لا يغلق

١٥٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، قلت للزهري : أرأيت قوله : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فهذا[1] الرهن لك ، قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه[2] .

١٥٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن ممن

(١) كذا في « هق » وفي «ص » « بماله فهو » .

(٢) رواه اللولؤي عن «د » عن محمد بن عبيد بن حباب عن محمد بن ثور عن معمر ، ومن طريقه « هق » ٦ : ٤٠ .

رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه[١] .

١٥٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : رهن رجل داره بخمس مئة درهم ، فقال صاحب الدراهم : إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي بما[٢] أطلبك به ، فلم يجيء يومئذ ، وجاء بعد ذلك ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : إن أخطأت يده رجله ذهبت داره ؟ اردد إليه داره ، وخذ مالك .

١٥٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس قال : سئل عن الرهن ، يرهن الرجل الشيء ، فقال : إن لم آتك به إلى يوم كذا وكذا فالرهن كذلك ، قال : ليس الرهن يباع ، الرهن[٣] ، ويعطى حقه ويردُّ الفضل .

باب الرهن يهلك

١٥٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : رهن رجل خاتماً من حديد بقِدر من صُفر ، فهلكت ، فاختصما إلى شريح ، فقال : الرهن بما فيه ، قال الشعبي :

---

(١) رواه «هق» من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب مرسلاً ، ومن طريق إسماعيل بن أبي عياش عنه ، ومن حديث زياد بن سعد عن الزهري موصولاً ، وحكى عن الشافعي أنه قال : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، وأنكره عليه غير واحد ، وقد أطال ابن التركماني في ذلك وأطاب فراجعه ٦ : ٤٢ .

(٢) في «ص» «بها» . (٣) كذا في «ص» .

ذاك ألف بدرهم ، ودرهم بألف ، قال معمر : وكان الحسن يقول : ذهب الرهن بما فيه .

١٥٠٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وشريح قالا : ذهبت الرهن[١] بما فيها[٢] ، قال الشعبي : وذاك درهم بألف ، وألف بدرهم .

١٥٠٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يتراجعان الفضل بينهما [٣] .

١٥٠٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله .

قوله : يتراجعان الفضل ، يقول : إذا أسلفه ديناً في رهن ثمن عشرة بدينار ، فذهب ، كان ثمنه بينهما بنصفين .

١٥٠٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه ، وإن كان أقل ردّ عليه الفضل ، قال الثوري : ونحن على ذلك .

١٥٠٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وإبراهيم مثله .

---

(١) كذا في « ص » وفي «هق » « الرهون » وهو الصواب .

(٢) أخرجه «هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦ : ٤٤ ورواه وكيع من وجوه عن شريح ٢ : ٢٣٠ و٢٤١ وغير ذلك .

(٣) أخرجه «هق » من طريق أبي عوانة عن منصور ٦ : ٤٣ .

باب رهن الحيوان ، وكيف إن هلك قبل [أَن] يدفع إليه ما رهن به ؟

١٥٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن طاووس عن أَبيه ، قالوا : من ارتهن حيواناً ، فهلك ، فهو بما فيه .

١٥٠٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل ارتهن عبدًا ، فأَبق ، قال : يضمن ، وقال ليث عن طاووس : وإن مات ضمن .

١٥٠٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا رهن الحيوان فهو بمنزلة غيره .

١٥٠٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة عن الشعبي في الحيوان يرهن فيموت ، قال : لا يذهب من حقه شيءٌ ، يرجع على صاحبه .

١٥٠٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك دابة بعشرة دنانير ، فأَعطاك الدنانير ، ثم قمت تأْتي بها ، قال : هي في ضمان المرتهن حتى يردَّها ، ويسترجع منه الدنانير .

باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون قبضا[1] وكيف إن هلك ؟

١٥٠٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن

(١) في « ص » « قبض » .

الشعبي ، وعن رجل عن الحسن قالا : إذا وضعه على يد غيره فهلك ، فهو بما فيه ، قال : وسئلا أهو أحق به أو الغرماءُ ؟ فقالا : هو أحق به .

١٥٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث قال : كان الحكم والشعبي يختلفان في الرهن يوضع على يدي عدل ، قال الحكم : ليس برهن ، وقال الشعبي : هو رهن ، وابن أبي ليلى يأخذ بقول الحكم .

١٥٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله .

١٥٠٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن هلك على يد غيره فليس بمقبوض ، قال : هو فيه والغرماءُ سواءٌ .

١٥٠٥٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من ارتهن شيئاً فقبضه ، فهو أحق به دون الغرماءِ .

١٥٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا قبض المرتهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماءِ .

باب الرهن يهلك بعضه أو كله

١٥٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل قتادة عن رجل رهن خلخالين فهلك أحدهما ، قال : حقه في الباقي منهما .

١٥٠٥٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال في الرهن : إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيءٌ، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن .

١٥٠٥٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري في رجل رهن رجلاً رهناً ، فأَعطى الراهن بعض الحق ثم هلك الرهن ، قال : يردُّ ما أَخذ من الحق ، قال : وبه نأْخذ .

باب من رهن جارية ثم وطئها

١٥٠٥٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : وسئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة ، قال : لا يصيبها ، قلت له : فأَبِقَتْ من الذي ارتهنها إلى سيدها ، فأَصابها فحملت ، قال : تباع إن لم يكن لسيدها مال ، قال : ويفتَكُّ[1] ولده ، قال معمر : وسأَلت عنها ابن شبرمة فقال : تُسْتَسْعى ولا تباع .

١٥٠٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالف إليها ، قال : كان يكره ذلك ، قال سفيان : ونحن نقول : فإن حملت من سيدها فقد استهلكها .

١٥٠٥٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها .

---

(١) في « ص » كأنه « بعثك » غير منقوط .

باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائماً

١٥٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فالقول قول الراهن .

١٥٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن رجل عن إبراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن ، فقال الراهن : رهنتكه بدرهم ، وقال المرتهن : ارتهنته بألف ، فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدّعي الفضل ، فإن هلك الرهن ، فالقول قول المرتهن ، إلا أن يأتي الراهن بالبيّنة على قيمة رهنه ، قال سفيان : وأصحابنا يقولونه .

١٥٠٦٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : القول قول الراهن .

١٥٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن ابن طاووس عن أبيه عن الزهري ، وعن قتادة ، قالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن الذي هو في يديه[1] ، إلا أن يبلغ قيمة الرهن ، إلا أن يأتي الآخر بالبيّنة .

١٥٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة في الرجل يرهن الشيء ثم يقول : هي وديعة ، ويقول الآخر : بل هو رهن ، قال : هو وديعة ، إلا أن يأتي الآخر ببينةٍ أنه رهن .

---

(١) سقط من هذا الأثر شيء .

١٥٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ارتهن ثوباً ، وأخذ منه الدراهم ، ثم قال لصاحب الثوب : أعرني ألبسه ، فهلك ، قال : إذا ردّه فذهب الرهن ، هو من مال الراهن .

باب ما يحلُّ للمرتهن من الرهن

١٥٠٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرهن مركوب ومَحْلوب[١] ومعلوف ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء[٢]

١٥٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن الشعبي رفعه إلى النبي ﷺ في الرهن : الدرّ والظهر مركوب ومحلوب بنفقته[٣] .

١٥٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وإسماعيل عن الشعبي أنهما كرها أن ينتفع من الرهن بشيء[٤] .

١٥٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن إبراهيم

---

(١) في « ص » «محلوف » .

(٢) رواه أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً، قال «هق » : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة، ثم رواه من طريق وكيع وشعبة وابن عيينة عن الأعمش هكذا، راجع «هق » ٦ : ٣٨ .

(٣) روى البخاري من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً معناه .

(٤) رواه «هق » بهذا الإسناد عن الشعبي ٦ : ٣٩ .

عن شريح سئل ما شرب الربا ؟ فقال : الرجل يرتهن البقرة ، ثم يشرب لبنها [١] .

١٥٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لم يكونوا يأْخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا ، والرهن مركوب ومَحْلوب .

١٥٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً رهنني فرساً فركبتها ، قال : ما أَصبْتَ من ظهرها فهو رباً [٢] .

١٥٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضاً فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ، من عام حج النبي ﷺ [٣] .

١٥٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زكريا قال : سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية فأَرضعت له ، قال : يغرم

---

(١) رواه « هق » بهذا الإسناد ٦ : ٣٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن خالد الحذاء ويونس عن ابن سيرين ٦ : ٣٩ .

(٣) رواه « هق » من طريق مطرف بن مازن عن معمر ولفظه : إن معاذ بن جبل قضى في من إرتهن نخلا مثمراً فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال ، قال : وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به . قال الشافعي : وأحسب مطرفا قال في الحديث : من عام حج رسول الله ﷺ . وروي من طريق عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل : إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن ٦ : ٣٩ .

لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن[١] .

١٥٠٧٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة كره أَن يرهن المصحف ، فإِن فعل فلا بأْس أَن يقرأَ فيه .

باب هل يباع إذا خشي فساده عند السلطان؟ وهل يفتكُّ بعضه؟

١٥٠٧٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند السلطان .

١٥٠٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ قال : قال لي محمد بن سيرين : إن عندي غزلاً مرهوناً ، فأْيت إياس بن معاوية – وكان قاضياً يومئذ – فاستأْذنه لي في بيعه، فإِني أَخاف عليه الفساد ، فأَذن له .

١٥٠٧٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فسادة ، قال سفيان : إن أَذن في الرهن صاحبه باعه ، وإلا بيع عند السلطان ، وإذا باع العدل الرهن جاز .

١٥٠٧٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن[٢] عامر في رجل رهن رهناً ، فوضعه على يدي عدل ، قال : فذاك إليه ،

(١) رواه «هق» بهذا الإسناد ٦ : ٣٩ .
(٢) في «ص» «ابن» خطأ .

فإن شاءَ باعه بالعدل ، وإن شاءَ لم يبعه .

١٥٠٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أَنه كان يقول لصاحب الرهن : أَنت أَعلم ، إن رأَيت أَن تبيع فبع .

١٥٠٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاءَ بخمسة ، فقال : أَعطني نصف الرهن ، قال : لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك، لأَن الأَصل كان لجميع الحق .

باب نفقة المضارب ووضيعته

١٥٠٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض[1] رجلاً مالاً ، وثبت السفر[2] بينه وبينه ، فخرج ،على مَن النفقة ؟ قال : النفقة في المال، والربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال .

١٥٠٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أَكل الضارب[3] فهو دين عليه .

١٥٠٨٣ ـ قال الثوري : وأَخبرني أَشعث عن إبراهيم قال : يأْكل ويلبس بالمعروف ، وقال الربيع عن الحسن : يأْكل بالمعروف .

---

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) غير مستبين في «ص » هو وما قبله .

(٣) كذا في «ص » والظاهر « المضارب » .

١٥٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما صانع به المقارض فهو على المال .

١٥٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سيرين وأبي قلابة قالا في المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

١٥٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم وجابر عن الشعبي مثله .

١٥٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه . وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن عليٍّ في المضاربة أو[1] الشركين .

١٥٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ربح للمقارض حتى يحاسب صاحب المال ، فما كان من وضيعة فهو على المال .

١٥٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين ، وعن هاشم أبي كليب ، و[2] عن إبراهيم ، وإسماعيل الأسدي عن الشعبي ، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا : الربح على ما

---

(١) في الكنز « والشريكين » بالواو .

(٢) لعل الصواب حذف الواو العاطفة .

اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال ، هذا في الشريكين ، فإن هذا بمئة وهذا بمئتين .

١٥٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن جابر عن الشعبي في رجلين[١] أخرج كُلٌّ واحد منهما عشرة آلاف ، واشتركا ولم يخالطا أموالهما ، فعمل أحدهما بما عنده ، فتوي ، فلم يره شركا ، قال : النقصان والتوى عليه ، وليس على الآخر شيءٌ ، قال سفيان : حين[٢] لم يخلطا أموالهما .

١٥٠٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن رجل قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل في البيع ، فإن كان ربحاً فله ، وإن كانت وضيعة فليس عليه ، إنما هي طعمة أطعمها إياه .

١٥٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجلين[١] أخرج كل واحد منهما مئة دينار فاشتركا ، ثم عمل فيها أحدهما ، قال : للذي عمل ربح مئة ، وله نصف ربح المئة الأخرى ، قال معمر : وقال غيره : الربح بينهما ، وهو أحبُّ إلينا .

١٥٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : إن لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال .

---

(١) في «ص» «رجل» .

(٢) غير مستبين .

١٥٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نفقة المقارض على المال .

باب المضاربة بالعروض

١٥٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البزَّ مضاربة ، يقول : لا ، إلا الذهب والفضة ، قال سفيان : ونحن نقول : له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة[1] .

١٥٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد في الرجل يعطي البزَّ مضاربة ، قال : أصل قراضهما على الذي باع به العرض .

١٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ؛ كان يكره أن يدفع العروض قرضاً ويوقت له وقتاً ، مخافة أن يبيعه بدون ذلك ، فيقول : قد بعت بالذي أمرتني ، قال : وقال الحسن : وليت[2] شيئاً ودخلت فيه .

١٥٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وابن عون أن ابن سيرين رخَّص أن يعمل بالبزِّ مضاربة مرة واحدة ، فإذا عمل به كان الربح بينهما ويردُّ رأس ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه بعد .

---

(١) بهذا كله يقول أبو حنيفة .

(٢) غير واضح في «ص» .

باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أُخرى

١٥٠٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين وأَبي قلابة ؛ قالا في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً ، فضاع بعضه أَو وضع ، قالا : إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أُخرى فربح ، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأْس ماله ، وإن كان قد حاسبه أَو آجره ، ثم ضرب به مرة أُخرى ، اقتسما الربح بينهما ، وكان الوضيع الأَول على المال .

١٥١٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن التيمي عن عوف عن ابن سيرين مثله .

١٥١٠١ ـ قال عوف : وقال الحسن : إذا هلك منه شيءٌ فأَعلم صاحب المال أَو لم يعلم ، ثم ضرب به الثانية ، فإنهما يقتسمان الربح الذي كان في الضربة الثانية ، ويكون النقصان على رأْس المال الأَول خاصة .

١٥١٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل أَلف درهم ، فجاءَ بأَلف درهم ، فقال : هذه ربح ، وقد دفعت إليك أَلفا رأْس مالك ، وليس له بينة ، وقال صاحب المال : لم تدفع إليَّ رأْس مالي بعد ، قال : لا ربح له حتى يستوفي هذا رأْس المال ، إلا أَن يأْتي ببيّنة أَنه قد دفع إليه رأْس ماله .

١٥١٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن[١] رجل

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « في » أو سقط بعدها اسم .

دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، فجاءه بالمال وبنصيبه من الربح ، فدفعه إليه ، ثم ادعى أنه غلط ، قال : إذا خرج المال منه لم يُصدَّق .

١٥١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة ، فقال صاحب المال : بالثلث ، وقال الآخر : بالنصف ، قال : القول قول صاحب المال ، إلا أن يأتي الآخر ببينة .

١٥١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح كان إذا أتاه الرجل يقول : إن هذا خانني ، يقول : بيِّنَتُك أن أمينك خانك هذا في المضاربة ، وإذا قال له : أصابني كذا وكذا ، قال : بينتك بمصيبة بعد ربِّها [١] .

١٥١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ولم يشترط شيئاً ، فعمل بالمال ، قال : له أجر مثله .

باب ضمان المقارض إذا تعدّى ، ولِمَن الربح ؟

١٥١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا خالف المضارب ضمن .

١٥١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في المضارب : إذا تعدّى ، فالضمان على من تعدّى ، والربح كما اشترطوا ، وهو قول معمر .

---

(١) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٥٠ .

١٥١٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال : هو له بضمانه وسره[١] منه ، فيصدَّق به ، قال الثوري : وقال عاصم عن الشعبي : هو له بضمانه .

١٥١١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : الضمان على من تعدّى ، والربح لصاحب المال .

١٥١١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حماداً يقول : لا يحلُّ الربح لواحد منهما ، والضمان على من تعدَّى ، قال معمر : وقاله ابن شبرمة .

١٥١١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا في المضارب : إذا خالف ضمن .

١٥١١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدِّث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح[٢] فلا ضمان عليه .

١٥١١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في المضارب ينهاه ربُّ المال أن يبتاع حيواناً ، وينزل في بطن واد ، قال : هو رجل أراد الخير ، قال : لا يضمن .

١٥١١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال : إذا اشترط عليه ربُّ

---

(١) هذه صورة الكلمة في «ص» .

(٢) كذا في الكنز ، وفي «ص» «من قاسم الربحان» .

المال أن لا ينزل بطن واد ، فنزله فهلك ، فهو ضامن .

١٥١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدّى قال : ما رأيتهم يضمّنونه إذا كان ينظر لصاحب المال .

١٥١١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب في رجل قارض على الشطر ، فانطلق الآخر فقارض على الربع ، قال : ما قارض فهو نصيبه ، إلا أن يكون قد سفله[1] بعض المال في يده ، فأعطى ذلك خطراً[2] له ولصاحبه .

١٥١١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة ، فعمل به وخلط فيه مالاً ، ولم يعلم الآخر ، قال : إن هلك المال فلا ضمان عليه ، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص .

١٥١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن حميد عن الحسن مثله .

١٥١٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً على الشطر ، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربع ، قال : لا يدفعه إلا بإذنه ، وإلا ضمن ، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله ، فقد أذن له حينئذٍ .

١٥١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن ليث

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « نظراً له » ؟ .

عن طاووس وحميد عن الحسن قال : المضارب مؤتمن وإن تعدَّى أَمرك .

١٥١٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إِبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن إِبراهيم وأَبي الشعثاءِ قالا في المضارب : إِذا تعدَّى ما أُمر به فهو ضامن ، قال : وقال إِبراهيم : لا يحلُّ الربح لواحد منهما ، قال عبد الكريم : وقال الحسن : إِذا أَراد به صلاحاً فلا ضمان .

١٥١٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري قال : إِذا دفع رجل إِلى رجل أَلف درهم مضاربة ، فاشترى بها جارية ، فأَعجبته ، فوقع عليها ، فولدت له ، قُوِّمت ، فإِن كان فيها فضل على أَلف درهم ، ضمنَّاه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ، لأَن له فيها نصيباً ، وكان الولد له ، وإِن لم يكن فيها فضل فعليه العقر ، ودُرِىءَ عنه الحدُّ بالشبهة ، والولد مملوك لصاحب المال ، لأَنه وقع عليها وليس له فيها نصيب .

باب المقارض يأْمر مقارضه أَن يبيع بالدين وكيف إِن اشترى فهلك قبل أَن ينقد؟

١٥١٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارضين : لا تشتروا بالدين ، فإِن اشتريتم ضمنتم ما اشتريتم بالدين .

١٥١٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إِلى رجل مالاً مقارضة ، وقال : ادَّنْ عليَّ ، قال : يكره ذلك من أَجل أَنه كفل

عنه ، وهو يجرُّ إليه منفعة .

١٥١٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، وأَذن له أَن يشتري بدين بينه وبينه ، فاشترى بمئة دينار ، فهلكت المقارضة وهلك الذي اشترى بالدين ، قال : أَما الذي اشترى بالدين فهلك ، فهو بينهما ، والمال الذي دفع إليه مقارضة فهلك ، فهو من صاحب المال .

١٥١٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعاً ، فوضعه في البيت ، ثم قال لصاحب المال : إيتني غدًا ، فجاءَ سارق فسرق المتاع والمال ، فقال : ما أَرى أَن يلحق أَهل المال أَكثر من مالهم ، الغرم على المشتري .

١٥١٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعاً فوضعه في البيت ، ثم قال لصاحب المال : ايتني غدًا ، فجاءَ السارق فسرق المتاع ، قال : يأْخذ صاحب المقارض[1] ويأْخذ المقارض صاحب المال .

باب اشتراط المقارض أَن يحمل بضاعة أَو أَنه يشتري ما أَعجبه

١٥١٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « صاحب المال المقارض » .

ابن سيرين قال : لا بأْس أَن تدفع إلى الرجل مالاً مقارضة ، ويحمل لك بضاعة .

١٥١٣٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كرهه .

١٥١٣١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه كره أَن يعطي أَلفاً مضاربة ، وأَلفاً قرضاً ، وأَلفاً بضاعة ، فإن لم يكن شرطاً فلا بأْس به .

١٥١٣٢ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إليه [مالاً] مضاربة بالثلث ، أَو بالربع ، أَو ما تراضيا ، قال : هو ماله ، يشترط فيه ما شاءَ.

١٥١٣٣ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين ،كان يكره أَن يشتري الذي دفع إليه المال من الأَجر من صاحب المال ، ولا يكره أَن يشتري صاحب المال من المقارض هذا بالدين .

١٥١٣٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قام الثمن فصاحب المال أَحق به إذا كان فيه ربح ، هذا في المقارض يشتري من قريضه ، والشرط باطل ، أَن يقول : ما أَعجبني ما تأْتي به أَخذته بالثمن .

باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ، ثم المال يهلك ، ويوصي أَنه له ، هل يخاصمه فيه أَحد؟

١٥١٣٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل دفع إلى

رجل ألف درهم مضاربة على النصف ، ثم مكث يوماً ، ثم دفع إليه ألفاً أخرى على النصف ، قال : كل ألف منها وحدها .

١٥١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني زكريا بن أبي زائدة ، قال : اختُصِم إلى الشعبي في رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة ، فخرج بها الذي دفعت إليه ، وأشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله ، فذهب الرجل في سفره ، ثم أقبل راجعاً ، فحضره الموت ، فأوصى أن الذي معه من المال من الأربعة آلاف كان مع المضارب[١] ، وقال لرجل[١] ، وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالاً ، فقضى الشعبي لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذي كان مع المضارب ، وقال : قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلا ماله ، وأقرّ المضارب أنه ماله .

باب المفاوضين... أحدهما ، أو يرث مالاً هل يكون بينهما ؟

١٥١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة ، ليس شريكه إلا في تلك السلعه ، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه ، قال : لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه ، فإن أذن له في البيع ثم أقال[٢] فيها فليس له ذلك ، [و] إذا كان قد

(١) كذا في « ص » وظني أن قوله « كان مع المضارب وقال لرجل » زيادة وتحريف من ناسخ الأصل ، وصواب العبارة « فأوصى أن الذي معه من المال من الأربعة آلاف لفلان ، وجاء... الخ » .

(٢) في « ص » « قال » .

أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه ، فإذا كانت شركة مفاوضةٍ فأَمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة .

١٥١٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَشعث عن ابن سيرين قال : المفاوضة في المال أَجمع ، وكان ابن سيرين ينكر الميراث ، يقول : هو لمن ورثه ، إذا ورث أَحد المتفاوضين ، قال : وكان ابن أَبي ليلى يقول : المتفاوضين إذا ورث أَحدهما مالاً يشرك الآخر معه.

١٥١٣٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرَنا هشيم عن سيار أَبي الحكم عن الشعبي قال : كل شريك بيعه جائز في شركه ، إلا شريك الميراث .

١٥١٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا سفيان قال : لاتكون المفاوضة حتى تكون سواءً في المال ،وحتى يخلطا أَموالهما ، ولا تكون المفاوضة والشركة بالعروض ،أَن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض ، إلا أَن يكون بينهما عبد ، أَو دار، أَو ذهب ،أَو فضة ،فيخلطان ،فيتفاوضان فيه وفي كل شيءٍ ،فهذه المفاوضة ،ولو كانت بينهما دنانير ،أَو دراهم ، فلا تكون مفاوضة حتى يخلطاها ، وما ادَّان[1] واحد من المتفاوضين فقال : قد ادّنت كذا وكذا ، فهو مصدّق على صاحبه ، وإن مات أَحدهما أخذ الآخر ، وإن شاءَ الغريم يأْخذ أَيهما باع سلعته ، أَخذ المبتاع أَيهما شاءَ ، ولا تكون المفاوضة أَن يقول الرجل : ما ابتعت أَنا وأَنت من شيءٍ فهو بيني وبينك ، من غير أَن يخلطا شيئاً ، فهذا ما[2]

(١) في « ص » « مادان » . (٢) كذا في « ص » .

ادعى واحد منهما أنه اشترى ، سئل البيّنة أنه ابتاع على صاحبه إذا ...[١] على صاحبه ، وإن شاءَ تاركه .

باب الرجل يبيع ، على مَنِ الكيل والعدد ؟

١٥١٤١ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد ، فجداده ، وحمله ، ونقصه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد ، فهو إلى البائع حتى يوفيه إياه ، فإذا قال رجل لرجل : أبيعك ثمرة هذه النخلة ، فإن جداده على المشتري .

باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها

١٥١٤٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً ، وجاءه رجلان يختصمان في شاة ، باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهماً وهو شريك فيها ، فباعها المشتري بأحد وعشرين درهماً ، فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم ، فاختصما إلى شريح ، فقال للذي باع : إنك أردت الربا فلم يربو لك ، إنما كان شريك[٢] في درهم واحد .

١٥١٤٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تبيع سلعتك ما كانت وتشترك فيها بالربع .

---

(١) هنا كلمة غير واضحة . (٢) كذا في « ص » .

١٥١٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم كان يقول : لا بأْس أَن تقول للسلعة : أَبيعها ولي منها نصفها ، أَو ربعها .

١٥١٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا التيمي عن أَبيه قال : إذا[1] كره أَن يقول : أَبيعك هذا ولي نصفه ، ولكن ليقل[2] : أَبيعك نصفه .

١٥١٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة مثله.

١٥١٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر في رجل دفع إليه مالاً مضاربة ، فباعه ، واستثنى فيه شركاً لنفسه ، فخاصمه ، قال : يكره أَن تقول : باعت شمالك من يمينك ، وقال الحسن : ولّيت شيئاً ودخلتَ فيه .

باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلاً

١٥١٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سمعت شيخاً يقال له الزبير أَبو سلمة ، قال : سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ، فيقول : أَبيعكموها بأَربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها .

١٥١٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال له : أَبيعك ثمر حائطي بمئة دينار إلا خمسين فرقاً ، فكرهه ، وقال : إلا أَن يشترط نخلات معلومات .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أنا أكره» .

(٢) في «ص» «ليقول» .

١٥١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن المسيّب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلاً معلوماً ، قال سفيان : فلا بأس أن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة .

١٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه ، أن عمرو بن حزم باع ثمرًا بأربعة آلاف ، واشترط منها ثمرًا .

١٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلاً ، فقال : لا بأس به .

١٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد ، قال : ما كنا نرى بالثنيا[1] بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مرضياً ، يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثني نخلات معلومات .

باب الجائحة

١٥١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان

(١) على وزن الدنيا اسم من الإستثناء، فإن استثنى شيئاً مجهولاً فهو منهى عنه ، وإن كان معلوماً فيجوز .

أهل المدينة يستقيمون في الجائحة ، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث ، فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة ، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار ، وذلك أني ذكرت لهم البزَّ يحترق ، والرقيق يموتون ، قال معمر : وأخبرني من سمع الزهري قال : قلت له : ما الجائحة ؟ فقال : النصف .

١٥١٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن حسين ابن عبد الله عن أَبيه عن جدِّه عن عليٍّ قال : الجائحة الثلث ، فصاعداً ، يطرح عن صاحبها ، وما كان دون ذلك فهو عليه ، والجائحة المطر[١] ، والريح ، والجراد ، والحريق[٢] .

١٥١٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في [من][٣] ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها ، فقبضها في ضمانه[٤] .

باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥١٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : أَيما رجل باع من رجل سلعة ، فأَفلس المشتري ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أَحق بها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو

(١) كذا في «هق» عن عطاء، وفي «ص» «المطرح» .
(٢) روى «هق» نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ٥: ٣٠٦ .
(٣) ظني أنه سقط من «ص» .
(٤) إليه ذهب الشافعي وغيره فوضع الجائحة عندهم فعل خير ، والأمر فيه أمر ندب، راجع «هق» .

والغرماءُ فيها سواءٌ ، وإن مات المشتري فالبائع أُسوة الغرماءِ .

١٥١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل باع رجلاً متاعاً ، فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، وإن مات المشتري فهو فيها أُسوة الغرماءِ [(١)] .

١٥١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي[(٢)] قال : حدثني قتادة [عن النضر بن أنس] [(٣)] عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري[(٤)] .

١٥١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره[(٥)] .

١٥١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن

---

(١) أخرجه مالك و« هق » من طريقه ٦ : ٤٦ وأصل الحديث مختصراً عند الشيخين من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً .
(٢) في « ص » « الدستور » خطأً .
(٣) كذا في مسلم وغيره ، وظني أن الناسخ أسقطه سهواً ، ويحتمل أن يكون إسقاطه وهما من بعض الرواة .
(٤) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .
(٥) أخرجه « هق » من طريق مالك وزهير ٦ : ٤٤ .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها ، فصاحبها أحق بها دون الغرماء[١].

١٥١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها ، فهو أحق بها دون الغرماء[٢].

١٥١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

١٥١٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة يرويه مثله .

١٥١٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال : إن وجد سلعته[٣] بعينها وافرة فهو أحق بها ، وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً ، قليلاً أو كثيرًا ، فالبائع أسوة الغرماء ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٥١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يستهلك شيئاً من سلعة اشترى بعضها وأفلس ، قال : هي لصاحبها دون الغرماء ما أدرك منها ، إذا لم يكن اقتضى من حقه شيئاً .

---

(١) أخرجه «هق » من طريق أبي حذيفة عن الثوري ٦ : ٤٥ .

(٢) أخرجه «هق » من طريق المصنف ٦ : ٤٦ .

(٣) في « ص» « سلعة » .

١٥١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو فيها والغرماءُ سواءٌ ، وقاله الزهري أيضاً .

١٥١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد إفلاسه ، فهو والغرماءُ سواءٌ ، يحاصّهم به ، وبه كان يفتي ابن سيرين .

١٥١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : من باع سلعة برجل[١] لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ، فوجد سلعته بعينها ، فليأْخذها دون الغرماء .

١٥١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان صاحب[٢] الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال : هو فيها أُسوة الغرماء إذا وجدها بعينها .

١٥١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو والغرماءُ فيها شرع ، وبه يأْخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواءٌ . نأْخذ بقول إبراهيم .

باب المفلّس والمحجور عليه

١٥١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا

(١) كذا .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي .

أَن المفلَّس ما لم يُصَحْ به فأَمره جائز ، فإذا صِيح به فلا حدث له في ماله .

١٥١٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون أَن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلَّس في أَمهن[١] عمل ، ليؤبّخه بذلك ، قال الثوري : وكان ابن أَبي ليلى يقيمه للناس إذا أُخبر أَن عنده مال[٢] في السرّ ، ولا يظهر له شيءٌ .

١٥١٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : بيع المحجور وابتياعه جائز ، كما يقام عليه الحدود ، ويؤخذ به في الأُجرة .

١٥١٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يفلِّسه السلطان ، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وما صنع ، يقول : لا يحجر على مسلم .

١٥١٧٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني رجل[٣] سمع هشام ابن عروة يحدِّث عن أَبيه قال : أَتى عبدُ الله بن جعفر الزبيرَ فقال : إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا ، وإن علياً يريد أَن يأْتي عثمان فيسأَله أَن يحجر عليَّ ، فقال له الزبير : فأَنا شريكك في البيع ، فأَتى عليٌّ عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه ، فقال الزبير أَنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف أَحجر على رجل

---

(١) غير مستبين في «ص» وأثبته بغالب الظن .

(٢) كذا

(٣) كأنه أبو يوسف القاضي ، فقد رواه «هق» من طريقه .

في بيع شريكُه الزبير[١] .

١٥١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه[٢] قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً ، شاباً ، جميلاً ، من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أَغلق[٣] ماله كله من[٤] الدين ، فأَتى النبي ﷺ يطلب إليه أَن يسأَل غرماءَه أَن يَضعوا له ، فأَبوا ، فلو تركوا لأَحد من أَجل أَحدٍ تركوا لمعاذ بن جبل من أَجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ يغير شيءٍ[٥] ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أَميرًا ليجبره ، فمكث معاذ باليمن ، وكان أَول من تجر[٦] في مال الله هو ، ومكث حتى أَصاب ، وحتى قبض النبي ﷺ ، فلما قبض قال عمر لأَبي بكر : أَرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه[٧] ، وخذ سائره منه ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة ورواه من طريق الزبير بن المديني عن هشام بلفظ آخر ٦ : ٦١ .

(٢) كذا في الأصل وقضية قول البيهقي أن زيادته خطأ، وقد رواه من طريق أحمد ابن منصور مرسلاً ، أعني بحذف «عن أبيه» انظر ٦ : ٤٨ .

(٣) في رواية «أغرق» .

(٤) في «هق» «في الدين» .

(٥) في «ص» «شيئاً» وقد أخرجه «هق» من طريق المصنف وهشام بن يوسف عن معمر إلا أن هشاماً قال : عن عبد الرحمن عن أبيه ٦ : ٤٨ وانتهت رواية «هق» إلى هنا .

(٦) هو عندي «تجر» من التجارة وفي «ص» «نحر» وفي المطالب العالية «اتجر» وهو الأظهر .

(٧) في المطالب العالية «ما يغنيه» .

فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر ، فذكر ذلك عمر لمعاذ ، فقال معاذ : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني ، ولست بفاعل ، ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به ، إني أُريت في المنام أني في حومة ماءٍ قد خشيت[1] الغرق ، فخلصتني[2] منه يا عمر ، فأتى معاذ[3] أبا بكر فذكر ذلك له ، وحلف له أنه لم يكتمه شيئاً ، حتى بين [4] له سوطه ، فقال أبو بكر : لا والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، قال عمر : هذا حين طاب وحلَّ ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام[5] ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال[6] معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل .

باب الإحالة

١٥١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال : ليس على حق رجل مسلم توىً ، إن لم يقبضه[7]

---

(١) في « ص » « خصيت » .
(٢) كذا في المطالب ، وفي الأصل « خلصني » .
(٣) كذا في المطالب وهو الصواب ، وفي الأصل « عمر » .
(٤) كذا في المطالب ، وفي الأصل « يبين » .
(٥) عند ابن سعد قصة أخرى لمعاذ مع عمر تشبهها .
(٦) في « ص » « قال » خطأ .
(٧) لعل الصواب « إن لم يقضه » .

رجع على صاحبه الذي أحال عليه .

١٥١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : لا توى على مال مسلم ، يرجع على غريمه الأول ، هذا في الإحالة ، قال : قلنا : وإن أخذ بعض حقه ؟ قال : وإن، كان يقال : لا توى على حق مسلم .

١٥١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل أحال رجلاً على آخر ، فلم يقضه شيئاً ، فقال شريح للذي أحال : بيِّنَتُك أنك أدّيت وأدّى عنك ، قال : فإنه قد أبرأني ، قال : بيِّنَتُك أنه لعرر[١] إفلاساً وظلماً قد علمه .

١٥١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح أن رجلاً أحاله على رجل ، قال : فتقاضيته ، فجعل لا يقضيني ، فخاصمته إلى شريح ، فردَّني إلى صاحبي الأول .

١٥١٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : نعير[١] دونه لي بثلاث مئة درهم على رجل ، فمطلني ستة أشهر ، ثم أعطاني صرة ، فقال : هذه مسك ، فأريتها جارًا لي ، فقال : إنما هي رامك وسك ، وقال : إنما يساوي هذا مئة درهم ، قال : فرددتها إليه ، ثم أتيت بيعي الأول ، قال : فانطلقت به إلى شريح ، فجلسنا بين يديه ، فقال : إنه قد أبرأني[٢] ، فقلت : إني

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « قد أراد » .

قد أبرأته ، ولكنه أحالني على رجل ، فمطلني ، ثم أعطاني صرة رامك ، فرددتها عليه ، قال : قم فأعطه حقه .

١٥١٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا ـ أو أخبرني من سمعه ـ يحدِّث عن قتادة أن علياً قال : لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلّس أو يموت .

باب البيعان يختلفان ، وعلى مَنِ اليمين ؟

١٥١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة[1] .

١٥١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود باع الأشعث ابن قيس بيعاً ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث : بعشرة ، فقال عبد الله : إجعل بيني وبينك من شئت ، إجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، فقال عبد الله : فإني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : إذا اختلف

---

(١) روى « ت » من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقال : في إسناده مقال ٢ : ٢٨٠ وأما هذا اللفظ فأخرجه « هق » من طريق الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ١٠ : ٢٥٦ .

البيعان ولم تكن بيّنة ، فالقول قول رب المال ، ويترادّان البيع(١) .

١٥١٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت حمادًا عن رجل اشترى جارية فوطئها ، ثم جاءَ الذي باعها ، فقال : بعتك بمئة دينار ، وقال الآخر : اشتريتها بخمسين ، قال : البينة الآن على البائع .

١٥١٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت حمادًا عن رجل اشترى سلعة ، فاختلفا وقد هلكت السلعة ، قال : بينة البائع أَو يمين المشتري ، فإِن كانت السلعة بعينها استحلفا ورُدّ البيع .

١٥١٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : إِذا اختلف البائعان في البيع حُلِّفا جميعاً ، فإِن حَلَفَا رُدّ البيع ، وإِن نكل أَحدهما وحلف الآخر ، فهو للذي حلف ، وإِن نكلا رُدّ البيع .

١٥١٨٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني من سمع

---

(١) أخرج « ت » من حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار ، وقال: هذا مرسل ، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل ٢ : ٢٥٥ قلت: كأنه يشير إلى ما هنا ، قلت : وقد رواه أحمد والنسائي ولفظهما : قد حضرت النبي ﷺ في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وقد روى « هق » حديث الترمذي مع القصة التي هنا من طريق عون عن عبد الله ، وروى « د » هذه القصة من وجه آخر وقال : هذا إسناد حسن موصول ، ولفظ المرفوع عنده : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان ، راجع « هق » ٥ : ٣٣٢ وقد رواه « هق » من طرق ، فراجعه .

إبراهيم يقول : إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يجيءَ البائع ببيّنة ، فإن كانت قائمة فأَقام هذا بينته وأَقام هذا بيّنته ، أَخذنا ببينة الذي يدّعي الفضل .

١٥١٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن داود ابن أَبي هند قال : بلغني عن شريح أَنه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على المدعي ، واليمين[١] على من أَنكر[٢] .

١٥١٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس على المطلوب بينة .

١٥١٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قضى رسول الله ﷺ أَن اليمين على المدعى عليه .

١٥١٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم قال : أَخبرني ابن جريج عن ابن أَبي مليكة أَن امرأَتين كانتا تخرزان في بيت ، ليس معهما في البيت غيرهما ، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بأَشفى حتى خرجت من ظهر كفها ، تقول : طعنتها صاحبتها ، وتنكر الأُخرى ، فأَرسلتُ إلى ابن عباس فأَخبرته الخبر ، فقال : لا تعطى

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « الشاهدان على اليمين والمدعي على من أنكر » .

(٢) روى وكيع من طريق شعبة وأشعث عن الحكم عن شريح قال : فصل الخطاب الشهود والأيمان ٢ : ٢٦٧ وروي من طريق ابن سيرين عن شريح قال : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢ : ٣٥٥ وفي هذين الأثرين دليل على أن النص كما صوبنا ، وروى « هق » نحوه عن قتادة ١٠ : ٢٥٣ .

شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله ﷺ قال : لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال رجال ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، فادعُها فاقرأْ عليها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[1] الآية ، ففعلت فاعترفت[2] ، قال عبد الرزاق : ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة .

١٥١٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل ، وقال له : اذهب بهما فأَيهما رضيت فخذ بالثمن ، فهلك أَحدهما ، فقال : أُقوِّم هذا ـ للذي بقي ـ وأَجعل الفضل ثمن الذي هلك .

١٥١٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ابتعتَ من رجلين[3] ثوبين مختلفين على الرضى ، فقال كل واحد منهما : لي خير الثوبين ، فالقول قول الرادّ ، يردُّ أَيّهما شاءَ خير الثوبين ، فإذا لم يعرف لزمه البيع ، واستُحلف لأَيهما خير الثوبين .

١٥١٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل باع ثوبين ، فباع المشتري أَحد الثوبين ، ووجد بالآخر عيباً ، فأَقام البينة ، فقال المشتري : قيمة الذي بيع كذا وكذا ، وقال الآخر : بل كذا وكذا ، فالقول قول البائع ، إلا أَن يأْتي المشتري ببينة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن داود عن ابن جريج ، ورواه مسلم مختصراً كما في « هق » ١٠ : ٢٥٢ .

(٣) في « ص » « رجل » خطأ .

١٥١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : وقال معمر : إن شاء طرح عنه العيب ، وإلا ردّ الثوب الباقي بقيمة عدل .

١٥١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل قال لرجل : بعتك داري وأنا غلام ، فقال المبتاع : بل بعتني وأنت رجل ، قال : البينة على البائع أنه باعها وهو غلام ، البيع جائز حتى يفسده المبتاع[1] ، فقال له الرجل : فإن مالكاً قال : القول قول البائع ، فلم يلتفت إليه .

١٥١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا اشتريت ثوباً على الرضى فرددته ، فقال صاحب الثوب : ليس هذا ثوبي ، فالقول قول الرادّ .

١٥٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل قضى رجلاً دينارًا ، فردّه عليه ، وقال : هو ناقص ، وقال الآخر : أعطيتك وازناً ، قال : إن كان أعطاه إياه بغير بينة فالقول قول الرادِّ ، وإن كان أشهد عليه بالبراءة فالقول قول الدافع ، إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه ناقص .

١٥٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر في رجل قال لرجل : سلّفتك[2] دينارًا ، وقال الآخر : بل وهبْتَه لي ، قال : هو سلف إلا أن يأتي الآخر ببيّنة أنه وهبه له ، وقال معمر في رجل وجد متاعاً عند

---

(١) في « ص » « البائع » خطأ . (٢) أي أقرضتك .

رجل ، فقال : سرق مني ، وقال الآخر : رهنته عندي ، فقال : القول للذي قال : سرق مني .

باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة

١٥٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما(١) .

١٥٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرنا سماك بن حرب أنه سمع تميم بن طرفة الطائي يقول : جاء رجلان إلى النبي ﷺ يدعيان جملا ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه(٢) ، وأنه له ، فقضى به بينهما .

١٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس ، فأقام كل واحد منهما [بينة] أنه فرسه ، نتجه ، [و] أنه لم يبعه ، ولم يهبه ، فقال أبو الدرداء : إن أحدكما لكاذب ،

---

(١) رواه «هق» من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر عن سماك ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك .

(٢) نتج الماخض من البهائم : إعتنى بها حتى تضع ، فهو ناتج ، والبهيمة منتوجة ، والولد نتيجة .

ثم قسمه بينهما نصفين[١] ، قال أَبو الدرداءِ : وما أَحوجكما[٢] إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل فتأْخذ بعنق الظالم .

١٥٢٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في الرجلين ادعيا دابة ، فأَقام كل واحد منهما بينة أَنها دابّته ، قال : هي للذي في يده ، أَو قال : من أَقرّ بشيءٍ في يديه ، فالقول قوله .

١٥٢٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعاً، وهي في يد أَحدهما ، فأَقام كل واحد منهما بينة أَنه نتجها ، فقال شريح : الناتج[٣] أَحق من العارف[٤] ، وجعلها للذي هي في يديه ، وقال : إن هؤلاءِ لم يزالوا يرونها في يديه ، وهؤلاءِ عرفوها بزعمهم .

١٥٢٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال : جاءه رجلان يختصمان في بغل ، فجاءَ أَحدهما بخمسة يشهدون أَنه نتجه ، وجاءَ الآخر

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري بإختصار، ومن طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً ١٠ : ٢٦٠ .

(٢) في «ص» «وايا أحق حكماً» وهو تصحيف .

(٣) في «ص» «البائع» وفي «هق» وأخبار القضاة «الناتج» وهو الصواب وقد ذكرنا معناه، وأيضاً هو للبهائم كالقابلة للنساء .

(٤) أخرجه وكيع مقتصراً على قول شريح من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ٢ : ٣٣٦ ومن طريق هشام عن ابن سيرين مع القصة بلفظ آخر ٢ : ٣٧٢ وأخرجه «هق» من طريق حماد بن زيد عن أيوب بنحو لفظ المصنف ١٠ : ٢٥٦ وأخرجه وكيع أيضاً من طريق حماد ابن زيد ٢ : ٣٥٥ .

بشهيدين يشهدان أنه نتجه ، فقال للقوم وهم عنده : ماذا ترون ، أقضي بأكثرهما شهودًا ، فلعل الشهيدين خير من الخمسة[١] ، ثم قال : فيها قضاءٌ وصلح ، وسَأُنبئكم بالقضاءِ والصلح ، أَما الصلح فيقسم بينهما ، لهذا خمسة أَسهم ولهذا سهمان ، وأَما القضاءُ[٢] فيحلف أَحدهما مع شهوده ويأْخذ البغل ، وإن شاءَ أَن يغلظ في اليمين ثم يأْخذ البغل[٣] .

١٥٢٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أَحدهما ، فأَقام هذا بينة أَنها دابته ، وأَقام هذا بينة أَنها دابته ، فقضى بها للذي في يده ، قال : وقال عليٌّ : إن لم يكن في يد واحد منهما ، فأَقام كل واحد منهما أَنها دابته ، فهي بينهما .

١٥٢٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه قال في الدابة يأْتي هذا بالشهداءِ عليها ، ويأْتي هذا بالشهداءِ : إنها للذي هي عنده ، قال : قلنا : هل ذكر إن استووا في العدّة والعدل ؟ قال : لا ، إلا كذلك ، كما أَخبرنا ،

---

(١) قال « هق » : وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه لا يرجح بكثْرة العدد ١٠ : ٢٥٧ .

(٢) في « ص» « وأما التمصتان » .

(٣) أخرجه «هق » من طريق أبي عوانة عن سماك ولفظه في آخره: فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، فقضى بهذا وأنا شاهد ١٠ : **٢٥٩** .

قال : فلا أعلم أنا عطاءً [١] إلا قال لي [١] : إذا كانوا في العدل سواءً فأكثرهم في العدة ، إلا إذا شك .

١٥٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه يؤخذ بالأعدل والأكثر ، قال : وقال ابن شهاب في بغلة كانت لرجل فادّعاها رجل أنها بغلته ، وأقام عشرة رهط يشهدون أنها له ، وأقام الآخر بينة يشهدون أنها له ، وأُنتجت [٢] عنده ، فقال : إذا استوت الشهود في العدة فاليمين على المدعى عليه .

١٥٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أُقرع بين الخصمين .

١٥٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : عرض النبي ﷺ على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين ، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف [٣] .

١٥٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدنٍ إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ -

---

(١) غير مستبين في «ص» .

(٢) أنتجت البهيمة ولداً (بالبناء للمفعول) وضعته وولدته .

(٣) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن المصنف وقد اختلف على عبد الرزاق في لفظه ، فراجع «هق» ١٠ : ٢٥٥ .

فأَمر مروان عبد الله بن الزبير فأَسهم بينهم أَيهم يحلف ، فطار السهم على أَحد[١] الطائفتين ، فأَحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك أَن الشهود استووا ، فلم يدر بأَيّهم يأْخذ .

١٥٢١٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني رجل أَن ناساً اختصموا في ماءٍ يقال له الغُبَر ، فجاءَ هؤلاءِ بشهداءَ ، وجاءَ هؤلاءِ بشهداءَ ، فقال معاوية : الإِسم ما هو ؟ قالوا : الغُبَر ، فقضى به لغُبَر . وغُبَر[٢] بطن من بني يشكر .

١٥٢١٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : إن امرأَة شهد عليها أَربعة عدول [بالزنا ، وأَتى أَربعة عدول][٣] فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلةَ شهد هؤلاءِ رأَوها تزني ، وإن هؤلاءِ لكَذَبة أَثَمَة ، وكلا الفريقين عدول ، مقبولة شهادتهم ، سواءٌ عدلهم ، قال : يجلد الذين قفوها ، إذا سَمَّوا ليلة واحدة لا يختلفون فيها .

١٥٢١٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن رجلين يجيءُ هذا ببينة أَن له عليه شيئاً ، ويجيءُ الآخر ببينة أنه ليس عليه شيءٌ ، قال سفيان : يؤخذ ببينة المدعي .

١٥٢١٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عثمان بن أَبي سليمان أَن بطنين من العرب اختصموا في ماءٍ ،

---

(١) كذا في «ص» .
(٢) بضم الغين وفتح الموحدة ، وهو غبر بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر .
(٣) سقط ما بين المربعين من «ص» هنا ، واستدركته من المجلد السابع ص ٣٣٤ .

فجاءَ هذا البطن بما شاءُوا من شهداءَ ، وجاءَ هذا البطن بمثل ذلك ، فقال عبد الملك : لمن السمع ؟[1] قيل : لبني فلان ـ لأَحد البطنين ـ فقضى به لهم .

باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً

١٥٢١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة وحماد في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً ، قالا : يحلَّفان ، فإن نكلا قُسم بينهما ، وإن حلفا قُسم بينهما .

١٥٢١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في متاع بين رجلين ، قال أَحدهم : لي كله ، وقال الآخر : لي نصفه ، قال : للذي قال : لي كله ، نصفه ، ويستحلفان ، ثم يقسم بينهما النصف الآخر .

١٥٢٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في درهم بين رجلين ، قال أَحدهما : لي نصفه ، وقال الآخر : لي كله ، قال : أَما ابن أَبي ليلى فيقول : ثلث وثلثان ، وأَما ابن شبرمة فيقول : ثلاثة أَرباع وربع ، قال سفيان : وأَما نحن فنقول : هو بينهما نصفان ، وهو أَحب الأَقاويل إلينا .

١٥٢٢١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا رجل عن حماد في

---

(١) كذا في « ص » ولتراجع نسخة أخرى صحيحة . والمعنى لمن الإسم وإلى من ينسب .

رجلين ادعيا مالاً ، فقال أحدهما : لي ثلثاه ، وقال الآخر : لي نصفه ، قال : لصاحب الثلثين النصف ، ولصاحب النصف[1] الثلث ، ويقتسمان ما بقي بينهما[2] .

١٥٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم ، فوجد أحدهما درهماً[3] ، قال : يتحلَّل صاحبه أحبّ إليَّ ، وإلا فهو للذي هو في يده .

باب متاع البيت

١٥٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قالا : البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل .

١٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها .

١٥٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه ، وثياب جلده .

١٥٢٢٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ما أحدث الرجل من متاع البيت فأقام عليه بينة فهو له .

---

(١) في « ص » « الثلث » والصواب كما هو الظاهر « النصف » .
(٢) في « ص » «منهما » .
(٣) في « ص » «درهم » .

١٥٢٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي [أُمية] عبد الكريم عن إبراهيم قال : متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء للنساء[١] ، وما كان للرجال والنساء في العرفة[٢] فهو للرجال ، وهو للباقي منهما للموت[٣] ، قال سفيان : والذي نأْخذ به فهو بينهما نصفين .

باب العبد المأْذون له ما وقت إذنه ؟

١٥٢٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أَن شريحاً قال : إذا جعل عبده في صنف واحد ، ثم عداه إلى غيره ، فلا ضمان عليه ، قال سفيان : وقولنا الذي نحن عليه : إذا أَذن له في صنف واحد فقد غرّ الناس منه وضمن ، يكون في رقبة العبد .

١٥٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أَحدهما إني حجّرت على عبدي ، ثم انطلق هذا فداينه ، فقال الرجل : إن هذا ـ كان يشتري ويبيع ـ لا يغير عليه ، قال : بيّنتك أَنه كان يبيع ويشتري ، وإلا فيمينه بالله ما أَذن له ببيع ولا شراءٍ ، إلا أَن يرسله بالدراهم ، فيقول : اشترِ كيت وكيت[٤] .

١٥٢٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس

---

(١) قضى به علي رضي الله عنه، رواه « هق » ١٠ : ٢٦٩ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « الفرقة » أو « الغرفة » .

(٣) كذا

(٤) أثر شريح هذا في أخبار القضاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٤٤ .

عن بكار بن سلام[١] قال : اختصم إلى عليٍّ في عبد بعثه سيِّده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم ، فأَجاز عليه ، قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أَذِنَ له في التجارة وغرّ الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيءٍ .

١٥٢٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أَرسله سيِّده يأْتي بالضريبة ، فهو بمنزلة المأْذون[٢] له في التجارة ، يضمنه .

١٥٢٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : نقول : إذا فرضت عليه الضريبة فهو في رقبة العبد .

١٥٢٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن قتادة قال : إذا أَذن الرجل لعبده في التزويج ، فتزوَّج ، فالمهر في رقبة العبد ، وإذا تحمل بالمهر فعليه ما تحمل به وإن كان أَكثر من ثمن العبد ، قال معمر : وقال الزهري : هو على السيد إذا أَذن له .

باب هل يباع العبد في دينه إذا أَذن له أَو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دَين؟

١٥٢٣٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أَذن له سيده في الشراءِ فهو ضامن لدينه ، وإذا لم يأْذن له

---

(١) كذا في تاريخ البخاري والجرح والتعديل وهو العتري ، وفي « ص » « سالم » .
(٢) في « ص » « الماذن » ويحتمل « الإذن » .

فهو في ذمة العبد، يقول : لا يباع .

١٥٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وقولنا : يباع .

١٥٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دين العبد في رقبته، لا يجاوزه أن يقول : قد أذنت لكم أن تبيعوه بدين ، يقول : يباع .

١٥٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ابن[1] عمرو عن[1] إبراهيم قال : يباع العبد في دين وإن كان أكثر من قيمته ، ويقول : كما ذهبوا به فليستسعوه[2] ، قال الثوري : وقال ابن أبي ليلى : لا يباع .

١٥٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة ، قال : لا يباع إلا أن يحيط الدين برقبته، فيباع حينئذٍ .

١٥٢٣٩ ـ قال سفيان في عبد خرق ثيابه[3] حرّ ، قال : نقول : إذا أفسد مالاً أو خرق ثياباً، فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين ، وإذا جرح جراحة قيل للسيد : إن شئت فأسلمه[4] بجنايته ، وإن شئت فاغرم عنه .

---

(١) غير واضح في «ص» .

(٢) ليصحح من نسخة أخرى فالكلمات بعد كلمة «يقول» غير مستبينة لتلطخ القرطاس بالمداد .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «ثياب حر» .

(٤) في «ص» «فاسله» .

١٥٢٤٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : قد كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون، ما علمنا حُرًّا بيع في دين[١] .

١٥٢٤١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا أَذن الرجل لعبده في التجارة ثم أَعتقه ، فلم يزده إلا صلاحاً، يبيع الغرماءُ العبد عتيقاً [٢].

١٥٢٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أَعتق الرجل عبده وعليه دين ، فالدين على السيد .

١٥٢٤٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أَصحابنا حماد وغيره[٢] فقالوا : إذا أَعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ، ويبيعه غرماؤُه فيما زاد على القيمة ، وهو أَحب القولين ، فإن فضل شيءٌ عن قيمة العبد أتبع[٢] به العبد .

١٥٢٤٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل باع عبدًا ، وعلى العبد دين ، فقال له : باعني هذا عبدًا وعليه دين[٣] ، فقال الآخر : بعته ولا أَشعر بدينه ، وإنما أُخيِّره ، فقال شريح : أَرى أَخاك قد خيَّرك .

---

(١) أخرجه «د» في مراسيله، و« هق » من جهته ٦ : ٥١ .

(٢) كذا في «ص» وليحرر .

(٣) في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن شريحاً سئل عن رجل باع عبداً وعليه دين، قال: إن دينه على من أذن له في البيع ، وأكل ثمنه ٢ : ٣٢٩ .

باب القصب جزَّتين

١٥٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهي عن بيع المخاضرة .

والمخاضرة : أن يشتري القصب جزتين أو ثلاثاً قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك ، وسمعت غير معمر يحدِّث عن يحيى ابن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو[1] .

١٥٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم أو كليهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يباع القصب إلا جزة واحدة ، ولا الحناءُ والقثاءُ ، لا تباع إلا جزة واحدة .

١٥٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر ونعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال في بيع الكرفس ، قال : يبيعه بغلة واحدة ، يعني حوز العطب .

١٥٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأْس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه ، إذا كان يحصده من مكانه ، قال : قلت ليحيى : فغفلت عنه حتى عاد طعاماً ، قال : لا بأْس به .

---

(١) المرفوع منه أخرجه البخاري من حديث أنس من غير هذا الوجه ، والتفسيران حكاهما «هق» عن أبي عبيد ٥ : ٢٩٩ .

باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أَحد الرجلين ويتوى الآخر

١٥٢٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سأَلت معمرًا عن شريكين اقتسما غرماء، فأَخذ هذا بعضهم، وهذا بعضهم، فتوي نصيب أَحدهم، وخرج نصيب الآخر ، فقال: كان الحسن يقول: إذا أَبرأَه منهم فهو جائز .

١٥٢٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس بشيءٍ، ما خرج أَو توي فهو بينهما، قال معمر : وهو أَعجب القولين إليَّ .

١٥٢٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان[1] ، وأَما ابن جريج فذكر عن عطاءٍ أَن ابن عباس قال : لا بأْس بأَن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأْخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأْخذ هذا عشرة نقدًا، ويأْخذ هذا عشرين دينارًا ، قال عطاءٌ : ولا يتخارجون في عرض ما كان ، إلا الذهب والفضة .

١٥٢٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين ، والتيمي عن يونس عن الحسن ، كرها أَن يتخارج الشريكان وأَهل الميراث .

---

(١) روى سعيد بن منصور ومن طريقه «هق» عن داود بن أَبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث ٦ : ٦٥ .

١٥٢٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي الزبير أَن ابن عباس قال : لا بأْس بأَن يتخارج أَهل الميراث من الدين، يخرج بعضهم من بعض .

١٥٢٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَنه قال في الشريكين بينهما عرض أَو متاع لا يكال ولا يوزن : لا بأْس أَن يشتريه أَحدهما من الآخر .

باب المرأَة تصالح على ثُمنها

١٥٢٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أَيما امرأَة صولحت على ثُمنها، لم يتبين لها ميراث زوجها، فتلك الريبَة كلها [1].

١٥٢٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار أَن امرأَة عبد الرحمٰن بن عوف أَخرجها أَهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين أَلف درهم[2] .

باب من مات وعليه دين

١٥٢٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري

(١) رواه وكيع من طريق محمد بن عبد الرحمن الصيرفي عن ابن عيينة ٢ : ٢٣١ .
(٢) أخرجه « هق » من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ٦ : ٦٥ وهو عند سعيد ابن منصور في سننه على رقم : ١٩٥٥ .

عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ لا يصلّي على رجل عليه دين ، فأُتي بميت ، فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : فصلُّوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله ! فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته[١] .

١٥٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : حدثنا أبو النضر عن ابن أبي قتادة عن أبيه قال : أُتي النبي ﷺ بجنازة رجل من قومي يُصلّي[٢] عليها ، فقال : على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم ، عليه بضعة عشر درهماً ، قال : فصلُّوا على صاحبكم ، قلت : هي عليَّ يا رسول الله ! قال : فصلّى عليه[٣] .

١٥٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : حدثني أسماءُ بن عبيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لقي أبا قتادة بعد ذلك ، فقال : أدّيت عن صاحبك ؟ قال : أنا فيه يا رسول الله ! ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال : قد فرغت يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : هذا أوان بردّت عن صاحبك مضجعه .

١٥٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا أُتي

---

(١) أخرجه الشيخان، وأخرجه «د» من طريق المصنف، ص ٤٧٥ .

(٢) في «ص» «فصلى» .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن ابن أبي قتادة ٢ : ٢٦١ وأخرجه الشيخان من وجه آخر .

بجنازة ليصلي عليها ، قال : أعلى صاحبكم دين ؟ فإن قالوا : نعم ، قال : أ ترك وفاءً ؟ فإن قالوا : نعم ، صلَّى عليه ، وإن قالوا : لا ، لم يصلِّ عليه ، فأُتي برجل ، فسأَل هذه المسأَلة ، فقالوا : لا ، فقال : صلُّوا على صاحبكم ، فقال ابن عمه : عليَّ دينه ، فصلَّى عليه ، ثم قال : يا بني سلمة ! هل لكم أن تُدخلوا صاحبكم الجنة ؟ قالوا : فنفعل ماذا يا رسول الله !؟ قال : تقضون عنه دينه ، قال : حسبت أَنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو إلا ديناران .

١٥٢٦١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : أَنا أَولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأَيكم ترك ديناً أَو ضيعة فادعوني فأَنا وليه(١) ، وأَيّكم ترك مالاً فليؤثر(٢) بماله عصبته من كان(٣) .

١٥٢٦٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك مالاً فلأَهله ، ومن ترك ديناً أَو ضياعاً فإليَّ وعليَّ ، فأَنا أَولى بالمؤمنين .

١٥٢٦٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثنا أَبي عن سمعان بن مشنَّج(٤) عن سمرة بن جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أَههنا [احد من بني فلان ؟ فلم يجبه أَحد ، ثم

---

(١) في « ص » « فاوليه » .

(٢) في « ص » «فليواتر » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من وجوه أخر .

(٤) كمعظم ، بالمعجمة والنون الثقيلة .

قال : ههنا أَحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أَحد ، ثم قال : هٰهنا أَحد من بني فلان ؟ فقام رجل فقال : أَنا يا رسول الله ! فقال : ما منعك أَن تجيبني في المرتين الأُوليين ؟ إني لم أُنوّه بكم إلا خيرًا ، إن صاحبكم مأْسور بدينه ، فلقد رأَيته أَدَّى عنه ، حتى ما بقي أَحد يطلبه بشيءٍ] [١].

١٥٢٦٤ ـ أَخبرنا [٢] ابن عيينة عن موسى بن أَبي عيسى ـ أَو غيره ـ قال : نزع عمر بن الخطاب ميزاباً كان للعباس في المسجد ، فقال العباس : إن رسول الله ﷺ هو الذي وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلماً [٣] إليه إلا ظهري ، قال : فانحنى له عمر ، فركب العباس على ظهره فأَثبته [٤] .

---

(١) فُقِد من الأصل الذي عندنا ورقة أو ورقات وكان تمام الحديث المرقم برقم ١٥٢٦٣ فيما فُقِد ، فأتممته من عند أبي داود ، فإنه رواه من طريق أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق والد الثوري ، وأخرجه النسائي أيضاً .

(٢) في هامش الأصل « الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب ، والنقص من أوله لم يعلم » .

(٣) كذا في « ص » ولعل المعنى : فلا يكونن شيء لك سلّماً إليه ... الخ وفي وفاء الوفاء « فلا يكونن لك سلم » .

(٤) رواه أحمد وابن سعد من وجه آخر ، راجع الزوائد ٤ : ٢٠٦ وابن سعد ٤ : ٢٠ ووفاء الوفاء .

باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أَصاب إِنساناً؟

١٥٢٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أَخرج من حَدّه شيئاً ، فأَصاب شيئاً ، ضمن[١] .

١٥٢٦٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن مجاهد عن أَبيه أَن علياً قال : من حفر بئرًا ، أَو أَعرض[٢] عودًا ، فأَصاب إِنساناً ، ضمن .

١٥٢٦٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره[٣] .

باب الرجل يستزيد في الشراءِ، لمن الزائد؟

١٥٢٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاءِ ابن المسيّب عن أَبيه عن خيثمة أَنه قال في الرجل يشتري الشيءَ للرجل بدرهم ، ثم يستزيد شيئاً ، قال : الزيادة لصاحب الدرهم .

١٥٢٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري إذا ابتعت

(١) أخرجه البزار من حديث أبي بكرة مرفوعاً ، كما في الزوائد ٦ : ٢٩٢ .

(٢) كذا في « ص » وأعرض الشيء : جعله عريضاً . وعرض العود : وضعه بالعرض.

(٣) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه ، ومن طريق الثوري عن ابن حبان عن أبيه . كلاهما عن شريح ولفظه : « كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره ، وكان إذا مات له سنور دفنه في داره ، ولم يطرحه » ٢ : ٢٢٠ .

بيعاً فاستزدت شيئاً ، ثم وجدت بالبيع عيباً فرددته، فرُدّ الزيادة والبيع جميعاً ، إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة

١٥٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين ، رطباً أو غيره ، فيأكل منه وهو يكيل ، قال : لا بأس به .

باب الرجل يقاضى على العمل فيعمل ثم يخرب

١٥٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قاضى رجلاً على عمل ، فعمل بعضه، ثم جاء السيل فذهب به ، أو أفسده ، قال : يعمل له قدر ما بقي من عمله ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنه ، فقال : يعطى بحساب ما عمل .

١٥٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا[١] عن رجل قاضى رجلاً يحفر له بئرًا[٢] حتى ينبط ماءُها ، فحفر فيها[٣] أياماً ، ثم لقيه جبل ، فلم يستطع أن يحفر ، فقال قتادة : ليس له شيءٌ .

باب الرجل يُعين الرجل ، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه ؟[٤]

١٥٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا سعد بن السائب بن

---

(١) في « ص » « معمر » .

(٢) في « ص » « بئر » .

(٣) في « ص » « فيهما » .

(٤) في « ص » كأنه « لسه » .

يسار قال : أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له : إني أريد أن تشتري[١] متاعاً عينة ، فاطلبه لي ، قال : قلت : فإن عندي طعاماً ، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل ، واستوفته ، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : أنا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ ، فسألت سعيد بن المسيّب ، فقال : انظر أن لا تكون أنت صاحبه ، قال : قلت : فإني صاحبه ، قال : فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك ، واردد إليها[٢] الفضل .

١٥٢٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال : قلت للحسن : إني أبيع الحرير ، فتبتاع مني المرأة والأعرابي ، يقولون : بعه لنا فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ، ولا تشتره ، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق .

١٥٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن رزيق بن أبي سلمى قال : سألت الحسن عن بيع الحرير ، فقال : بع واتق الله ، قال : يبيعه لنفسه ، قال : إذا ابتعته[٣] فلا تدل عليه أحداً ، ولا تكون[٤] منه في شيءٍ ، إدفع إليه متاعه ودعه .

باب الرجل يقضي ولده وعليه دين ، وهل يأخذ مالهم؟

١٥٢٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الشيباني[٤]

---

(١) في « ص » « يشترى » .
(٢) في « ص » « إليهما » .
(٣) انظر هل الصواب « بعته » .
(٤) كذا

في الرجل يكون عليه الدين لامرأته أو لغيرها ، ثم يقضي ولدًا له مفارا[١] ماله بدين كان لهم عليه ، ثم يطلب الآخرون ، قال : إذا قضاهم في صحة منه فهو جائز لهم ، وإن كان عليه دين لغيرهم .

١٥٢٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : إذا قضاهم شيئاً وهم صغار كانوا بالخيار إذا كبروا .

١٥٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : يجوز ما قضى الرجل في مال ولده ، ولا يجوز ما قضى الولد في مال والده[٢] .

باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد

١٥٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان عن الشعبي أنه قال في الرجل يستهلك الحنطة للرجل : إن على صاحبه له طعاماً مثل طعامه ، كيلاً مثل كيله ، قال سفيان : وكان غيره من فقهائنا يقولون : له القيمة ، وقول الشعبي أحبّ إلى سفيان .

١٥٢٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة عن رجل أحرق شيئاً في أرضه بالنار ، فطار الحريق فتعدى الحريق إلى غيره ، فأحرق في أرض جاره شيئاً ، فقال : لا ضمان عليه ، ليس عليه شيءٌ .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « ولده » .

باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟

١٥٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمٰن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق، وصاحب مغنمهم[١].

١٥٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً، وسلمان بن ربيعة الباهلي، على القضاء.

١٥٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال: لم يأخذ[٢] مسروق على القضاء رزقاً[٣]، وأخذ شريح[٤].

١٥٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - ابن أخي مسروق - عن أبيه عن مسروق أنه كان[٥]: لا يأخذ على القضاء رزقاً[٦]، وكان إذا كان البعث يخرج فيجعل عن نفسه.

١٥٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن

(١) في الكنز برمز «عب» و «ش» «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم» ٣. رقم: ٢٦٧٢.
(٢) في «ص» «يؤخذ».
(٣) رواه وكيع من وجهين آخرين ٢: ٣٩٨.
(٤) راجع أخبار القضاة ٢: ٢٢٧.
(٥) في «ص» «قال»، والصواب عندي «كان» كما في أخبار القضاة.
(٦) أخرجه وكيع من طريق الحكم بن موسى عن ابن عيينة ٢: ٢٩٨.

عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والأذان ، والمقاسم ، قال : وأُراه ذكر القرآن .

باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون ؟

١٥٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس ، أيتهنَّ أخطأته كانت فيه خللاً : يكون عالماً بما كان قبله ، مستشيرًا لأهل العلم ، ملغياً للرثع [١] ـ يعني الطمع ـ حليماً عن الخصم ، محتملاً للأئمة [٢] .

١٥٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن [٣] عامر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال [٤] ، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة [٥] : حتى يكون عالماً بما كان قبله ، مستشيرًا لذوي الرأي ، ذا نهيةٍ [٦] عن

---

(١) بفتح الراء والمثلثة : الدناءة ، والشره ، والحرص ، وميل النفس إلى دنيء المطامع ، قاله ابن الأثير ، وقال ابن قتيبة : الرثع : الدناءة ، وتطرف النفس إلى الدون من العطية ، كذا في أخبار القضاة ١ : ٧٨ وفيه «ملقيا» .

(٢) اللائمة : اللوم ، يقال : استحق اللائمة أي اللوم ، والأثر أخرجه وكيع بإسناد فيه تحريف ١ : ٧٨ وروى بعضه بمعناه من وجهين آخرين ١ : ٧٧ و٧٨ .

(٣) هو البجلي ، والد أسد بن عمرو القاضي ، ترجمته في التهذيب .

(٤) في « ص » « مال » والصواب « خصال » كما في « هق » .

(٥) الوصمة بالفتح : العيب والعار .

(٦) بالضم : العقل ، سمي به لأنه ينهى عن القبيح وعن كل ما ينافي العقل ، وفي «هق» « ذا نزاهة » .

الطمع ، حليماً عن الخصم ، محتملاً للائمة [١] .

١٥٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن عمران[٢] قال : قال عمر بن الخطاب : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر – يعني أمر الناس – إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضُعْف[٣] ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث[٤] .

١٥٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال : قال عمر بن الخطاب : لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع[٥] ، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة ، لا ينقص غربه ، ولا يطمع في الحق على حدته[٦] ، يقول :

---

(١) أخرجه وكيع من وجه آخر ١ : ٧٩ و « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ١٠ : ١١٧ وأخرج « هق » معناه من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن عبد العزيز ولفظه : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس ١٠ : ١١٠ .

(٢) كذا في « ص » ولعله « بن عمر أنه قال » .

(٣) في « ص » « عنف » والصواب عندي « ضعف » كما في كنز العمال عن ابن سعد وابن عساكر ٣ ، رقم : ٢٤٤٤ و٢٤٥١ و٢٤٥٥ .

(٤) أخرجه ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن عساكر ، راجع الكنز .

(٥) أخرجه وكيع من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، واقتصر على هذا القدر ١ : ٧٠ وقوله : لا يصانع ، أي لا يداري ، والمصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر ، ولا يضارع : أي لا يشابه .

(٦) كذا في « ص » وفي الكنز برمز « عب » وغيره « يكف عن عزته ولا يكتم في الحق على حدته » وسيأتي ما فيه برمز « كر » .

لا يطمع فيضعف(١) .

١٥٢٩٠ - قال : أَخبرني محمد بن عبيد الله عن أَبي حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أَبي موسى الأَشعري : لا تبيعنَّ ، ولا تبتاعنَّ ، ولا تشارنَّ ، ولا تضارنَّ ، ولا ترتش في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأَنت غضبان(٢) .

باب عدل القاضي في مجلسه

١٥٢٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على عليٍّ بن أَبي طالب ضيف، فكان عنده أَياماً ، فأَتي في خصومة ، فقال له عليٌّ : أَخصم أَنت ؟ قال : نعم، قال : فارتحل منَّا، فإِنا نهينا أَن ننزل خصماً إلا مع خصمه(٣) .

١٥٢٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : القاضي عدل مجلسه كله .

---

(١) أخرجه ابن عساكر بتمامه إلا أن لفظ الشطر الأخير فيه: «ولا يطيق أمر الله إلا رجل لا يتكلم بلسانه كلمة لا ينتقض عزمه، ويحكم بالحق على حزبه» ٣، رقم: ٢٤٥٥ .

(٢) أخرجه ابن عساكر ولفظه : «لا تشار، ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع ، و لاترتش» ، كذا في الكنز ٣، رقم: ٢٦٤٠ وأخرجه وكيع بهذا اللفظ عن شيخ من بني كنانة عن عمر ٢ : ١٩٠ .

(٣) أخرجه ابن راهويه و «هق» ١٠ : ١٣٧ كما في الكنز ٣، رقم: ٢٦٢١ .

باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يولّ ؟ وكيف إن فعل؟

١٥٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى[١] : أنا[٢] بلغني أنك تقضي ولست بأمير ، قال : بلى ، قال : فوَلِّ حارّها من تولّى قارّها [٣]

١٥٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم في رجلين أتيا إلى عبيدة يختصمان إليه ، فقال : أتؤامراني[٤] ؟ قالا : نعم ، فقضى بينهم ، قال سفيان : وإذا حكّم رجلان حكَماً فقضى بينهما ، فقضاءه جائز ، إلا في الحدود .

باب هل يردُّ قضاءُ القاضي ؟ أو يرجع عن قضائه ؟

١٥٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بدًا فاقضِ بما في كتاب الله ، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله ، فإن عييت فاقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن عييت فأومىء إيماءً

---

(١) كذا في « ص » مجوداً، ووقع في أخبار القضاة « لابن مسعود » .
(٢) في أخبار القضاة « إنه » .
(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن أحمد بن منصور عن المصنف ١ : ٨٣ .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « أتؤمّراني » .

ولا تَـأْلُ ، فإن عييت فافرِرْ منه ولا تستحي(١) .

١٥٢٩٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسل(٢) .

١٥٢٩٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين ، قال : سمعت شريحاً يقول : إني لا أَردُّ قضاءً كان قبلي .

١٥٢٩٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله ، أَو سنة نبي الله ، أَو شيءٍ مجتمع عليه ، فإن القاضي بعده يردُّه ، فإن كان شيئاً برأْي الناس(٣) لم يردُّه ، ويحمل ذلك ما تحمَّل .

باب قضاءِ أَصحاب محمد ﷺ ، وهل يسأَل بعضهم بعضاً؟

١٥٢٩٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات ، ولا أَبو بكر ، ولا عمر ، إلا أَنه قال لرجل في آخر خلافته : اكفني بعض أُمور الناس ، [يعني عليّاً](٤) .

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ولفظه : « فليجتهد » مكان « فأومىء إيماء » ١ : ٧٦ وقد روى الدارمي، وابن جرير في تهذيبه و« هق » ١٠ : ١١٥ نحوه عن ابن مسعود .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « يراى » .

(٤) لا أدري من القائل : يعني عليا ؟ وقد روى وكيع هذا الأثر من طريق =

١٥٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء .

باب الاعتراف عند القاضي

١٥٣٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره ، فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضي عليَّ بغير بينة ؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالك .

١٥٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم قال : قضى شريح على رجل باعترافه ، فقال : يا أبا أمية ! قضيتَ عليَّ بغير بينة ، فقال : أخبرني ابن أخت خالتك .

١٥٣٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سمعنا أن الحكم يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين ، إلا في الحدود .

باب هل يردُّ القاضي الخصوم حتى[1] يصطلحوا؟

١٥٣٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محارب

= إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور يعني صغارها ، تابعه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب عن أبيه عند وكيع ، وقد أخرجهما ابن سعد أيضاً ، فقوله : يعني عليا ، أراه من رأى عبد الرزاق لا من روايته.

(١) في « ص » « حين » وهو تصحيف .

ابن دثار أَن عمر بن الخطاب قال : رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا[١] ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس ، قال سفيان : ولكنا وضعنا هذا إذا كانت شبهة ، وكانت قرابة ، فأَما إذا تبين له القضاءُ فلا ينبغي له أَن يردَّهم .

١٥٣٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : لا يحلُّ للإمام أَن يصلح بينهم إذا تبين له القضاءُ[٢] ، وقاله معمر عن ابن أَبي ليلى .

باب لا يقضى على غائب

١٥٣٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد عن الشعبي قال : سمعت شريحاً يقول : لا يقضى على غائب[٣] .

١٥٣٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : إذا جاءَك الرجل وقد سقطت عيناه[٤] فلا تقض له حتى يأْتي خصمه ، قال : يقول :

---

(١) في كتاب عمر إلى معاوية : «وأحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء » ، رواه وكيع عن الشعبي ١ : ٧٤ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ١ : ٧٥ ولفظه : « لا ينبغي » .

(٣) روى وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه كان لا يقضي على الغائب ٢ : ٢٨٩ .

(٤) في الجوهر عن تهذيب الطبري : « وقد سقطت عيناه في يده » .

لعلَّه أن يأْتي وقد نزع أَربعة أَعين(١) .

١٥٣٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل وكَّل رجلاً يطلب حقاً له على رجل غائب ، فقال المطلوب : قد دفعت إلى صاحبك ، فقال : لا تدفع إليه شيئاً حتى يصل صاحب الأَصل ، فيحلف ما اقتضى منه شيئاً .

باب الحبس في الدين

١٥٣٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أَجل(٢) ، فقال آخر يعذر صاحبه(٣) : إنه معسر ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾(٤) فقال شريح : هذه كانت في الربا ، وإنما كان الربا في الأَنصار ، وإن الله يقول : ﴿وَأَدّوا الأَمَانَاتِ(٥) إلى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٦) ، ولا والله !

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ، كما في الجوهر النقي ١٠ : ١٤٠ .
(٢) هذه صورة الكلمة في « ص » والمعنى عندي أنه كان يطلب منه أن يجعل لدينه أجلاً ، ويؤجله .
(٣) يحتمل أن تكون العبارة «فقال آخر يعذر صاحبه » ويحتمل أن تكون « أخّر لعذر صاحبه» أو « يعذر » .
(٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٨٠ .
(٥) نص التنزيل ﴿أن تؤدوا الأمانات﴾ وأراه من تخليطات النساخ ،ففي أخبار القضاة : ثم تلا ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ أدوا الأمانة إلى أهلها ، لا والله ... الخ .
(٦) سورة النساء، الآية : ٥٨ .

لا يأمر الله بأمر تخالفوه[١]، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه[٢].

١٥٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن.

١٥٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر - سُرِّية للشعبي - قالت[٣]: سمعت الشعبي يقول: إذا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه.

١٥٣١٢ - قال وكيع: وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة، قال: وقال جابر: كان عليٌّ يحبس في الدين.

١٥٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن[٤] معاوية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً ساعة في التهمة، ثم خلاه[٥].

١٥٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة[٦] ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا لم يقرَّ الرجل بالحكم حبس.

---

(١) في أخبار القضاة «لا يأمر الله بشيء ثم يعذبنا عليه».

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب وفي لفظه إختصار ٢: ٢٦٠.

(٣) في «ص» «قال».

(٤) في «ص» «عن» خطأ.

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢: ٣١٤.

(٦) كذا في «ص» وصوابه «النعمان أبو حنيفة» أو «النعمان بن أبي شيبة» وهذا هو الأرجح عندي.

باب هل يفرَّق بين الأَقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه؟

١٥٣١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يؤتى بالسبي من الخمس[١] ، فيعطي أهل البيت جميعاً ، ويكره أن يفرِّق بينهم[٢] .

قال معمر في حديثه : وبعث إلى ابن مسعود بأَهل بيت .

١٥٣١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حَسَن عن أُمه فاطمة بنت حسين أَن النبي ﷺ بعث زيد بن حارثة في سرية ، فأَصاب[٣] سبياً ، فجاءَ[٤] بهم ، فاحتاج إلى ظهرٍ فباع غلاماً منهم ، فجاءَت أُمه ، فرآها النبي ﷺ تبكي ، فسأَله ، فقال : أَحتجت إلى بعض الظهر فبعتُ ابنها ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فرُدَّه أَو اشتره ، قال : فوهبه بعد ذلك لعلي ، قال : فكان خازناً له ، قال : وولد له .

١٥٣١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أَبيه أَن أَبا أُسيد جاءَ إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأَة منهن تبكي ، قال : ما شأْنك ؟ قالت :

---

(١) في «ص» «الحمر» وصوابه عندي «الخمس» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أبي عوانة، وشيبان، وقيس، كلهم عن جابر ٩ : ١٢٨ .

(٣) في «ص» «فصابه» .

(٤) كلمة «فجاء» ملتبسة .

باع ابني ، قال رسول الله ﷺ لأَبي أُسيد : أَبعتَ ابنها ؟ قال : نعم ، قال : في من ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي ﷺ : اركب أَنت بنفسك فأْت به [١] .

١٥٣١٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن رجل سمَّاه أَن ابن عمر اشتريت له جارية من البصرة ، فلما دخلت عليه بكتْ ، فقال : ما شأْنك ؟ قالت : ذكرت أَبي [٢] ، فأَعتقها ابن عمر .

١٥٣١٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمٰن بن فروخ عن أَبيه ، أَن عمر بن الخطاب كتب أَن لا يفرَّق بين أَخوين إذا بيعا [٣] .

١٥٣٢٠ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمٰن عن أَبيه قال : كتب مثله سواءً .

١٥٣٢١ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال ــ أَو غيره ــ أَن عثمان بن عفان أَمره أَن يشتري له رقيقاً ، وقال : لا تفرِّق بين الوالدة وولدها [٤] .

١٥٣٢٢ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر عن أبيه ، وقال ابن أبي ذئب : عن جعفر عن أبيه عن جده ٩ : ١٢٦ .
(٢) ويحتمل أن يكون « أمى » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٩ : ١٢٨ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن أيوب بهذا الإسناد، ومن طريق ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن عثمان معضلاً ٩ : ١٢٦ .

قال : كانوا يكرهون أن يفرِّقوا بين الرجل وولده ، والمرأة وولدها ، وبين الإخوة ، قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإنك بعت جارية وعندك أُمها ، فقال : وضعتها موضعاً صالحاً ، وقد أذنتْ بذلك[١] .

١٥٣٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون أن يفرِّقوا بين الوالدة وولدها ، قال : نعم ، فلم يكرهوا التجارة في الرقيق إلا لذلك .

١٥٣٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن يفرّق بين السبي الذين يجاءُ بهم .

١٥٣٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه اشترى جارية مولدة من بعض أهل مكة ، وأبوها حي ، ثم خرج بها إلى الجَنَد .

١٥٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الشعبي قال : لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أُمها ، إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أُمها[٢].

باب بيع الصبي

١٥٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً ٢ : ٢٦٠ .

(٢) قال الترمذي : ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين (كذا) ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ٢ : ٢٦٠ .

وقتادة قالا : لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم .

١٥٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر وإبراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم .

١٥٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل .

١٥٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدًا﴾[1] قال : عقلا .

باب بيع الولي

١٥٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : باع وليٌّ جاريةٍ جاريةً لها وعبدًا ، فخاصمت فيه إلى شريح ، فقال شريح للشهود : أتشهدون أنها أذنت وسلمت ؟ قالوا : لا ، حتى مرّ به أحدهم ، فقال : أتشهد أنها أذنت وسلمت ؟ فقال : بل أشهد أنها صاحت وبكت ، فظلّت يومها ذلك في الشمس ، وأشهد أنه باع عليها مُجْبَرَةً[2] ، قال : فأجاز عليها البيع[3] .

(١) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٢) في «ص» «محيزا» ولعل الصواب ما أثبت، ففي أخبار القضاة «وظلت عامة يومها في الشمس ولكنه باع نظراً لها، فقال شريح: شهودك أنه باع عليها مجبرة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٣٢٤ .

باب الغبن والغلط في البيع

١٥٣٣٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : جاءَ إلى شريح رجل يخاصم امرأَة ، فقال : غبنتني ، قال شريح : ذلك أَرادت ، قال : وكان يردُّ الغلط .

١٥٣٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن جابر - أَو غيره - عن عامر في رجل اشترى من رجل ثوباً، فقال : غلطت ، فقال : ليس بشيءٍ ، البيع خدعة ، قال : وكان القاسم بن عبد الرحمٰن يردُّ الغلط .

١٥٣٣٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجلين يبتاعان البيع ، فيدَّعي أَحدهما أَنه غلط ، قال : بلغني عن غير واحد أَنه [إن] جاءَ بأَمر بيّن رُدّ ، وإن لم يأْت بأَمر بيّن أُجيز عليه .

باب بيع السكران

١٥٣٣٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يجوز بيع السكران ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه .

١٥٣٣٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن التيمي عن مسلم ابن الديال قال : سأَلت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه ، فقال : لا يجوز إذا علم أَنه لا يعقل ، قال : وطلاقه[1] جائز . فأَما نكاحه فإني

---

(١) في « ص » « وخلافه » .

لا أدري، لعله لا يجوز ، قال: وسأَلت ابن أَبي ليلى ، فقال : أَما طلاقه ونكاحه فجائز ، وأَما البيع والشراءُ فإِنه لا يجوز إذا كان لا يعقل.

باب الخلابة والمواربة[١]

١٥٣٣٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : سأَل رجل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله! إِني أُخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقُل[٢] : لا خلابة[٣] ، يعني لا غدر .

١٥٣٣٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال : جاءَ رجل إلى النبي ﷺ في أُذنيه وقرٌ ، فقال : يجيئني الرجل يسارّني الشيءَ ، ويعلن غير ذلك ولا أَسمعه ، فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقل : أَبيعكم بكذا وكذا، ولا مواربة .

١٥٣٣٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن عون قال : كان يقدم عليَّ بزّ من أَرض فارس ، وكنت أَشتري أَيضاً من البصرة ، فيدخل عليَّ القوم فيقولون : أَعندك من بزٍّ كذا وكذا ؟ فأُخرج إِليهم مما قدم عليَّ ومما أَشتري من البصرة ، ولا يسأَلوني ولا أُخبرهم ، إلا أَني أَظن أَنهم يظنون أَنه مما يقدم عليَّ ، قال : فسأَلت ابن

---

(١) وارب الرجل: خاتله وداهاه .

(٢) في « ص» « فقال » .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك ، و « خ » من طريق الثوري ، و« م » من طريق شعبة ، كلهم عن عبد الله بن دينار .

سيرين ، فقال : خلابة [1] ، قال معمر : فذكرته لأَيوب ، فقال : ما يعجبني هذا .

١٥٣٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل حمل نبطيّ ، فجاءَه بعد ، فأَعطاه حمل سابريّ[2] ، أَخطأَ به ، فهلك منه ، قال : فهو ضامن .

باب الرجل يحلف الشيءَ ثم يؤثم

١٥٣٤١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إِسحاق عن سعيد بن وهب قال : جلب أَعرابي غنماً فمرّ به معاذ بن جبل فساومه ، فحلف الأَعرابي أَن لا يبيعه بذلك ، ثم مرّ به الأَعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ : هل لك فيها ؟ قال : بِكَم ؟ قال : بالثمن الذي أَعطيتني ، فقال معاذ : ما كنت لأُوثمك .

١٥٣٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين في الرجل يسوم الرجل في السلعة ، فيحلف أَن لا يبيعها بذلك الثمن ، ثم يبدو له بعد أَن يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف أَن لا يبيعها منه ، قال : لا بأْس أَن يشتريها منه بذلك ، والإِثم على الذي حلف .

---

(١) في « ص » « خلافه » .

(٢) ثوب رفيق جيد .

باب ما جاءَ في الربا

١٥٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيّب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه.

١٥٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال : الربا ثلاث[١] وسبعون حوباً ، أدناها[٢] حوباً كمن أتى أُمّه في الإسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية[٣] .

١٥٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : الربا أحد [و] سبعون ، أو قال : ثلاثة وسبعون حوباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أُمّه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم[٤] .

١٥٣٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون

---

(١) في « ص » « ثلاثا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) روى منه ابن ماجه من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً : « الربا ثلاثة وسبعون بابا » ص ١٦٥ وراجع ما سيأتي .

(٤) أخرج البيهقي في شعب الإيمان نحوه عن أنس وضعفه ، والحاكم في الكنى عن عائشة ، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وابن جرير عن أبي هريرة ، راجع الكنز ٢ : ٢١٤ .

باباً ، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام .

١٥٣٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضعة وسبعون باباً ، والشرك نحو ذلك[١] .

١٥٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال : لأن أزني[٢] ثلاثة وثلاثين زنيةً ، أحب إليَّ من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته وهو ربا .

١٥٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

١٥٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرَّة عن ابن مسعود قال : آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، والمحلل ، والمحلل له ، ولاوي الصدقة ، والمتعدي فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٣] .

١٥٣٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ،

---

(١) أخرجه « ش » كما في الكنز ٢ ، رقم : ٥٠٠٨ .
(٢) في « ص » « أرى » .
(٣) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ٢ ، رقم : ٥٠٠٩ .

وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمحلل ، والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح[١] .

١٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله .

١٥٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ، وقاله الثوري أيضاً ، قال عبد الرزاق : قد رأيته .

١٥٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى ابن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاماً له بأربعة آلاف إلى أصبهان ، ثم بلغه أنه مات ، فركب إليه ، أو أرسل إليه ، فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفاً ، فقيل له : إنه قد كان يقارب المال الربا ، فأخذ أربعة آلاف ، رأس ماله ، وترك عشرين ألفاً ، فقيل له : خذه ، فقال : ليس لي ، فقيل : هبه لنا ، فتركه ولم يأخذه .

باب مطل الغني

١٥٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إن من الظلم مطل الغني ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليَتْبَع[٢] ، قال معمر :

---

(١) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ، رقم : ٥٠٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ١٨ وهو و« خ » من طريق مالك عن=

وزادني رجل في هذا الحديث عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ أَنه قال : وأَكذب الناس الصنَّاع .

١٥٣٥٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان[١] عن عبد الرحمٰن الأَعرج عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال : المطل ظلم الغني ، ومن أُتبع على مليءٍ فليتبع[٢] .

١٥٣٥٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي سنان عن رجل سمع أَبا هريرة يقول : من كان عليه دين ، فأَيسر به فلم يقضه ، فهو كآكل السحت .

١٥٣٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : اشترى النبي ﷺ من أَعرابي بعيرًا بوسق تمر ، فاستنظره النبي ﷺ إلى أَجل مسمى ، فقال الأَعرابي : واغدراه ! فهمَّ به أَصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ، إذهبوا به إلى فلانة – امرأَة من الأَنصار[٣] – فأْمُرُوها فلتقضه ، فقالت : ليس عندي إلا تمر أَجود من حقه ، فقال : لتقضه ولتطعمه ، ففعلت ، فمرّ الأَعرابي على النبي ﷺ فقال : جزاك الله خيرًا ، فقد قضيت وأَطيبت[٤] ، فقال النبي ﷺ : أُولئك خيار الناس ،

= أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، و« ت » من طريق سفيان عن أبي الزناد ٢ : ٢٦٩ .

(١) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق وكيع عن الثوري .

(٣) هي خولة بنت حكيم كما في رواية المسند .

(٤) وفي الزوائد « أطبت » .

القاضون المطيبون[١] .

١٥٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني[٢] .

كمل كتاب البيوع

(١) أخرج الشيخان أصل الحديث بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد والبزار بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف من حديث عائشة ، كما في الزوائد ٤ : ١٣٩
(٢) أخرجه البخاري من طريق خلاد بن يحيى وثابت الزاهد عن مسعر .

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا يُقبل مُتَّهم، ولا جارٌّ إلى نفسه، ولا ظنين

١٥٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: أمر الله عزّ وجلّ بذوي العدول من الشهداء، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[1] الآية، فينظر امرؤٌ على ما يشهد ويفهم.

١٥٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما العدل من المسلمين؟ قال: الذين لم تظهر لهم ريبة.

١٥٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

إلا ذو العدل غير المتَّهم ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر لأَخيه ، ولا محدث في الإِسلام ولا محدثة .

١٥٣٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن عبد الله ابن أَبي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،ولا ذي غمر على أَخيه ،ولا محدث في الإِسلام ولا محدثة .

١٥٣٦٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن راشد قال : أَخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أَخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأَهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم . قال : والقانع : التابع الذي ينفق عليه أَهل البيت[1] .

١٥٣٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أَبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين[2] ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتَّهم في دينه .

١٥٣٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ابن أَبي

(١) أخرجه «د» عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد بدون تفسير القانع وزاد: قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناء ص ٥٠٦ .

(٢) أخرجه « هق» من طريق محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة هذا مرسلاً ١٠: ٢٠١

ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنَّة ، ولا الإِحْنة ، ولا الجنَّة[١] .

١٥٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرىءٍ غمر في نفس صاحبه .

١٥٣٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقول : لا تجوز شهادة متَّهم ، ولا ظنين في طلاق .

١٥٣٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن رجل أن رجلاً شهد عند شريح فقضى لصاحبه ، فقضى[٢] الذي قضي عليه ليفهم القاضي ، فاجتبذه[٣] الشاهد ، فأبطل شريح شهادته[٤] .

١٥٣٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش

---

(١) أخرجه « هق » من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن عن الأعرج عن النبي ﷺ وفيه «الحنة» مكان « الإحنة » ١٠ : ٢٠١ وفيه من قول بعض الرواة : الجنة : الجنون ، والحنة : الذي يكون بينكم وبينه عداوة ، قال الهروي : «الحنة» لغة رديئة، واللغة العالية « إحنة » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فقام » .

(٣) الكلمة غير منقوطة في «ص» .

(٤) روى وكيع في أخبار القضاة عن حبيب بن ثابت قال: شهد رجلان عند شريح لرجل، فلما قاما، دفع أحد الشاهدين المشهود عليه بمنكبه، فقال شريح: ائتني بشاهد غير هذا ٢ : ٣١٥ وروى عن الشعبي أن رجلاً شهد عند شريح فلما قام، قال للمشهود عليه: كيف رأيت ؟ قال: فردّ عليه شريح شهادته ٢ : ٢٤٥ وانظر ما رواه عن أبي أشرس ٢ : ٣٠٠ .

عن عمارة – أو عن يحيى – أن رجلاً شهد عند شريح وعليه قباءٌ مخروط[١] ، فقال شريح : أتحسن تصلي ؟ قال : نعم ، قال : أَتُحْسِنُ تتوضأُ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تتوضأُ ؟ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع ، فلم يجز له شهادته[٢] .

١٥٣٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد قال : سمعت شريحاً يقول : لا أُجيز عليك شهادة الخصمُ ، ولا الشريك ، ولا دافع مغرم ، ولا جارّ مغنم ، ولا مريب[٣] ، قال : ثم يقول : وأنت فسَلْ عنه ، فإن قالوا : الله أعلم به ، فالله أعلم به ، ولا تجوز شهادته ، لأَنهم يَفْرقون أن يجرحوه ، وإن قالوا : عدل ما علمنا ، مرضيّ ، جازت شهادته[٤] .

١٥٣٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا طعن الرجل في الشاهد قال : لا أُجيز عليك شهادة خصم ، ولا دافع مغرم ، ولا عبيد ، ولا أجير ، ولا شريك ، وأنت فَسَلْ ، فإن قيل : الله أعلم به ، فالله أعلم به ، فَرِقوا

---

(١) في أخبار القضاة «مخروط الكمين» .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يحيى بن وثاب ، وروى نحوه عن حسان أبي الأشرس عن شريح أيضاً ٢ : ٣٠٠ وأخرجه مختصراً من طريق هشام عن محمد أيضاً ٢ : ٣٦٨ .

(٣) أراب الرجل : صار ذا ريب ، ورابه : رأى منه ما يكرهه .

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب وجادة وإجازة ٢ : ٣٤١ .

أن يقولوا : مريب ، فلا تجوز شهادته ، وإن قيل: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً ، فهو إن شاءَ الله كما قالوا .

باب شهادة الأَعمى

١٥٣٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتجوز شهادة الأَعمى ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وأَقول أَنا : كان النبي ﷺ يستعمل ابن أُم مكتوم على المدينة على الزمنى[1] إذا سافر ، فيصلي بهم .

١٥٣٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : تجوز شهادة الأَعمى إذا كان مرضياً .

١٥٣٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأَعمى في الحقوق .

١٥٣٧٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن سماك قال : أَخبرني عيسى قال : رأَيت الشعبي أَجاز شهادة أَعمى .

١٥٣٧٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يُجيزون شهادة الأَعمى في الشيءِ الطفيف .

١٥٣٧٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو سفيان قال :

---

(١) جمع الزمن ككتف وهو المصاب بالزمانة، والزمانة: عدم بعض الأعضاء وتعطيل القوى .

كان ابن ليلى يجيز شهادة الأَعمى(١) .

١٥٣٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال : كان يكره شهادة الأَعمى .

١٥٣٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن الأَسود ابن قيس عن أَشياخهم أَن علياً لم يجز شهادة أَعمى في سرقة .

باب شهادة ولد الزنا والشريك

١٥٣٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ولد الزنا إذا لم يعلم عليه إلا خير جازت(٢) شهادته .

١٥٣٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن زهير بن أَبي ثابت قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز شهادة ولد الزنا .

١٥٣٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن أَيوب عن محمد عن شريح قال : لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا الأَجير لمن استأْجره ، ولا الشريك ، قال معمر في حديثه : وكان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء القليل(٣) .

---

(١) قال البخاري : أجاز شهادته القاسم ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وعطاء ، وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ، وقال الحكم : ربّ شيء تجوز فيه ٥ : ١٦٧ .

(٢) في « ص » « أجازت » والصواب إما « جازت » أو « أجيزت » أو « أجزت ».

(٣) قال الحافظ : روى سعيد بن منصور من طريق عمار الدهني سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ٥ : ١٦٩ .

١٥٣٨٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا الأَجير لمن استأْجره[١] .

١٥٣٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده ، ولا شريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما ، فأَما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة .

١٥٣٨٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن رجل سماه عن عامر قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد في دار ، فأَجاز شهادته ، فقيل له : إنه عبد ، قال : كلنا عبيد[٢] .

١٥٣٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عيسى ابن أَبي عزة قال : سمعت عامرًا يقول : لا تجوز للعبد شهادة[٣] .

باب عقوبة شاهد الزور

١٥٣٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : شهدت عمر بن

(١) أخرجه وكيع من طريق المصنف عن معمر وابن جريج جميعاً ٢ : ٣٥٧ .
(٢) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحاً، فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً من هذا الوجه، قاله الحافظ ٥ : ١٦٩ .
(٣) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد ، فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده، (الفتح ٥ : ١٦٩) .

الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه[١] .

١٥٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن شريحاً أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .

١٥٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربياً بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، وإنا لا نجيز شهادته .

١٥٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الجعد ابن ذكوان قال : أُتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرّة[٢] ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس[٣] .

١٥٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدِّث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون[٤] جلدة ، وأن يسخم

---

(١) أخرجه «هق» من طريق شريك عن عاصم ولفظه: أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، فحبسه ١٠ : ١٤١ .

(٢) رواه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري بتمامه ١٠ : ١٤٢ ورواه وكيع من طريق وكيع عن الثوري ولفظه: شهدت شريحاً خفق شاهد زور خفقات، وروى من طريق شريك عن الجعد عن شريح أنه ضرب شاهد زور عشرين سوطاً ٢ : ٣٠٩ .

(٣) روى وكيع من طريق الثوري عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطاف (كذا) في أهل المسجد وسوقه ويقول: إنا قد دفعنا شهادته ٢ : ٢٨٨ ورواه «هق» من هذا الوجه وفيه «فيطوف به» وفيه «زيفنا شهادته» ١٠ : ١٤٢ .

(٤) كذا في «ص» وفي «هق» «أربعين» .

وجهه ، وأن يُحلق رأسه ، وأن يطال حبسه ، فقال : لا ، ولكن الحجاج ابن أرطاة ذكر عنه[١] .

١٥٣٩٣ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدّث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله .

١٥٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء قال : أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة .

١٥٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن رجل سماه - أحسبه قال : وائل بن ربيعة - قال : سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ عبد الله هذه الآية : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢] .

١٥٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدّثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعون[٣] سوطاً[٤] .

١٥٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم

---

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي شهاب عن حجاج عن مكحول ١٠ : ١٤٢ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٠ .
(٣) كذا في «ص» وفي «هق» «أربعين» وهو الصواب .
(٤) أخرجه «هق» من طريق عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية أطول مما هنا ١٠ : ١٤٢ .

الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال ، فأبطل شهادتهم ، وضربهم[١] .

باب شهادة المحدود في غير قذف

١٥٣٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت [له] [٢]ـ يعني عطاءً ـ : رجل سرق ، فقطعت يده ، ثم تاب ، وقيل له خيرًا[٣] ، تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، قلت له : الرجل يجلد في الخمر ثم يثنى عليه خير ، قال : تجوز شهادته[٤] .

١٥٣٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح قال : شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر ، فقال : ما تعلمونه ، فقال كردوس : هو من صالح شبابنا ، فأجاز شهادته[٥] .

١٥٤٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عيسى

---

(١) في « ص » « أضربهم » .
(٢) أرى أنه سقط من هنا وإلا فالصواب « يعني لعطاء » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، حكاه الحافظ في الفتح ٥ : ١٦٣ .
(٥) روى وكيع من طريق الثوري عن أبي حصين أن شريحاً أجاز شهادة رجل منا قطعت يده ورجله في السرقة. فسأل عنه، فذكر فيه خير ، فأجاز شهادته٢ : ٢٨٨ .

ابن أَبي عزة قال : شهدت عامرًا أَجاز شهادة رجل حُدّ في الخمر ، وقال : إذا تاب أَجزنا شهادته .

باب هل تجوز شهادة النساءِ مع الرجال في الحدود وغيره؟

١٥٤٠١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أَبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساءِ مع الرجال في النكاح والطلاق[١] .

١٥٤٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساءِ في حدّ ، ولا طلاق ، ولا نكاح ، وإن كان معهن رجل .

١٥٤٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساءِ في طلاق ولا نكاح .

١٥٤٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساءِ مع الرجال في الطلاق والنكاح .

١٥٤٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبَة أَن عليّ بن أَبي طالب قال : لا تجوز شهادة النساءِ

---

(١) قال الحافظ نقلاً عن ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال ، وقالوا : لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون (الفتح ٥ : ١٦٨) .

في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء.

١٥٤٠٦ - قال: وأخبرني الحكم ومنصور عن إبراهيم قال: لَوْ شهد عندي رجل من أصحاب محمد ﷺ وامرأتان[١] في طلاق، ما أجزته[٢].

١٥٤٠٧ - قال معمر: وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيّب عن عمر مثل قول علي.

١٥٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يقول: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

١٥٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا في العتاقة، والدين، والوصية.

١٥٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمٰن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

١٥٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم في ثلاثة شهدوا وامرأتين، قال: لا، إلا أربعة أو يجلدون.

١٥٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

---

(١) في «ص» «وامرأتين».

(٢) أخرج «هق» من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق، قال: والطلاق من أشد الحدود ١٠: ١٤٨.

قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل ، ولا يكفل رجل في حدٍّ .

١٥٤١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عمن يرضى– إنه كان يريد طاووس– أنه تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيءٍ[1] إلا في الزنا ، من أجل أنه كان لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك ، والرجل ينبغي له أن يأتيه على ذلك حتى يقيمه .

١٥٤١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيءٍ ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال ، رأيا منه .

١٥٤١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ، ولم ينه عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك ، فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية ، وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد .

١٥٤١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي قال : أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساءٍ في نكاح .

١٥٤١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن ابن

---

(١) في « ص » « إلا في كل شيء » فحذفت « إلا » .

عون عن الشعبي أَن شريحاً أَجاز شهادة امرأَتين في عتق .

باب شهادة المرأَة في الرضاع والنفاس

١٥٤١٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أَسلم أَن عمر بن الخطاب لم يأْخذ بشهادة امرأَة في رضاع ، قال : وكان ابن أَبي ليلى لا يأْخذ بشهادة امرأَة في الرضاع[1] .

١٥٤١٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن ابن ضميرة[2] عن أَبيه عن جده عن علي قال : لا تجوز شهادة النساءِ بَحْتاً في درهم حتى يكون معهن رجل .

١٥٤٢٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن أَبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساءِ إذا لم يكن معهن رجل .

١٥٤٢١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة النساءِ إلا أَن يكنَّ أَربعاً .

١٥٤٢٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله عن شعبة عن أَبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز من شهادة النساءِ

---

(١) قال الحافظ : قد أخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، وراجع تمامه في الفتح ٥ : ١٧٠ .

(٢) سمّاه في (باب شهادة الرجل على الرجل) « حسين » راجع رقم ١٥٤٥٠ .

على ما لا يراه الرجال أَربع ، قال شعبة : وسأَلت عنه الحكم ، فقال : ثنتين ، وسأَلت حمادًا ، فقال : واحدة .

١٥٤٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الشعبي والحسن قالا : تجوز شهادة المرأَة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

١٥٤٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : تجوز شهادة المرأَة وحدها في الإِستهلال .

١٥٤٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو بكر بن أَبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساءِ إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساءِ ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

١٥٤٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر أَن عمرو بن سليم مولاهم حدّثهم مثل حديث ابن عمر هذا عن ابن المسيّب ، قال : وحدثني عن أَبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك .

١٥٤٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال ابن شهاب : مضت السنة في أَن تجوز شهادة النساءِ ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأَة ، واستهلال الجنين ، وفي غير ذلك من أَمر النساءِ الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هنَّ ، فإذا شهدت المرأَة المسلمة التي تقبل النساءَ فما فوق المرأَة الواحدة في استهلال الجنين جازت .

١٥٤٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .

١٥٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الإستهلال

١٥٤٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن ابن شريح[1] أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال .

١٥٤٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله[2] عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة وحدها .

١٥٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله .

١٥٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[3] .

١٥٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال : فرّق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة[4] .

١٥٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ـ قال :

---

(١) كذا في «ص » والصواب « عن شريح » وسقط من « ص » ما بعد « ابن » .
(٢) كذا في «ص » .
(٣) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٧٤ .
(٤) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٦٩ عن معمر عن الزهري .

وقال ابن أَبي مليكة : وسمعته من عقبة أَيضاً ـ قال : تزوجتُ امرأَة على عهد النبي ﷺ فجاءت أَمة سوداءُ فزعمت أَنها أَرضعتهما[١] فأَتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك[٢] ، قال معمر : وسمعته[٣] يقول : كيف بك وقد قيل .

١٥٤٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي مليكة أَن عقبة بن الحارث أَخبره ـ أَو سمعه منه إن[٤] لم يكن خصّه به ـ أَنه نكح أُم يحيى[٥] بنت أَبي إهاب ، فقالت امرأَة سوداءُ : قد أَرضعتكما ؟ قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأَعرض عني ، فجئت[٦] فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أَن قد أَرضعتكما؟ فنهاه عنها[٧] .

١٥٤٣٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا شيخ من أَهل نجران قال : سمعت ابن[٨] البيلماني يحدث عن أَبيه عن ابن عمر قال :

---

(١) في الرضاع «أنها أرضعتنا جميعاً » .
(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن علية عن أيوب في النكاح .
(٣) كذا هنا، وفي الرضاع «وسمعت غيره » .
(٤) في « ص» هنا « سمعه أو أخبره إن ... » والتصويب من المجلد السابع
(٥) كذا في الصحيح وفي « ص » « أم حبي » وكذا في الرضاع من المجلد السابع ، فليحقق .
(٦) في المجلد السابع « فجئت إليه الثانية » .
(٧) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج وأخرجه من غير هذا الوجه أيضاً في كتاب العلم والشهادات والنكاح .
(٨) في « ص » « أبي » .

سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة(١) .

١٥٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كانت القضاة يفرّقون بشهادة امرأة في الرضاع(٢) .

١٥٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاءِ عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف بشهادتها. وكان يصل بهذا الحديث ، فلا أدري أهو من حديث قتادة أم لا(٣) ، وجاءَ ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة(٤) أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا ، فإن كانت كاذبة فسيصبها بلاءٌ ، فلم يحل الحول حتى برصَت ثدياها(٥) .

١٥٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أُم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه أن ربيعة بن

---

(١) تقدم في الرضاع ورواه « هق » من طريق المعتمر بن سليمان عن محمد بن عثيم عن ابن البيلماني عن أبيه عن أبي عبيد عن النبي ﷺ ، وضعفه ، وذكر الإختلاف في متنه ، قال : فقيل : رجل أو امرأة ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان ٧ : ٤٦٤ .

(٢) تقدم في الرضاع برقم ١٣٩٧٧ .

(٣) في « ص » « لي » .

(٤) في « ص » هنا « قلابة » وفي الرضاع « ثلاثة » .

(٥) تقدم في الرضاع برقم : ١٣٩٧١ .

أُمية [١] نصيبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأَجاز معاوية شهادتها وحدها ، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاءِ معاوية ، قال : وأَخبرني خالد بن محمد بن عبد الله أَن رسول معاوية في ذلك إلى أُم سلمة الحارث وعبد الله بن الزبير .

١٥٤٤١ ـ قال : وأَخبرني ابن أَبي مليكة قال : إن صهيباً [٢] مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أَن رسول الله ﷺ أَعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأَعطى رسول الله ﷺ [صهيباً] بيتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم .

١٥٤٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن أَبي مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أَبي أَوفى ، فأَجاز شهادتي [٣] ، وبئس ما صنع ! [٤] .

١٥٤٤٣ ـ قال عبد الرزاق : وشهدت عند مطرف بن مازن فأَجاز شهادتي وحدي .

١٥٤٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو بكر بن أَبي

(١) يظهر أن هنا سقطاً في « ص » .
(٢) كذا في الكنز برمز « عب » وفي « ص » « ابن صهيب » .
(٣) في « ص » « شهادتهما » والتصويب مني ، ثم وجدته في « هق » كما حققت .
(٤) ذكره « هق » عن الشافعي تعليقاً ١٠ : ١٧٤ وأخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق قريش بن أنس عن عمران بن حدير قال : قلت لأبي مخلف : شهدت عند بلال ابن أبي بردة فأجاز شهادتي وحدي ، قلت : « لأبي مخلف » مصحف ، والصواب « لأبي مجلز » ٢ : ٣٥ .

سبرة ويحيى بن سعيد[١] ، قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة المرضية في الإستهلال .

١٥٤٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

١٥٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبي الزناد[٢] قال النبي ﷺ : قضى الله ورسوله ، فذكر أبواباً من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنا وغيره ، ثم قال : وعلى الخمر شهيدان ثم يجلد صاحبها ، ويحرم[٢] ويؤذى[٣] حتى يتبين منه تَوبة ، قال : وعلى الحق شهيدان ثم ينفذ[٤] لهحقه ، فإن شهد واحد عدل حلِّف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلا .

باب شهادة الرجل على الرجل

١٥٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قُل : أشهدني ذو[٥] عدل[٦] .

---

(١) راجع أبواب الرضاع .
(٢) كذا في «ص » .
(٣) الكلمة مشتبهة .
(٤) في «ص » « ينقل» غير منقوطة .
(٥) كذا في أخبار القضاة، وفي « ص» « قد أشهدني وعدل » .
(٦) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب وهشام عن ابن سيرين ٢ : ٣٦٥ .

١٥٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أيوب عن محمد عن شريح قال : كان أصحابه قد عرفوا ما يقول ، فكان يقول للشاهد إذا جاءَ يشهد على شهادة رجل : قُل[١] : أَشهدني ذوا عدل[٢] ، وكان إذا جاءَ الشاهد فقال : أَشهد بشهادة الله ، فقال : اشهد بشهادتك فإن الله لا يشهد إلا بالحق[٣] .

١٥٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق .

١٥٤٥٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن حسين بن ضميرة عن أَبيه عن جده عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .

١٥٤٥١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود .

١٥٤٥٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أَبطل القضاة شهادة الموتى إلا أَن يأْتي طالب الحق بشهداءَ على شهادة الموتى .

١٥٤٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مطرف

---

(١) كذا في أخبار القضاة ، وفي «ص» «قد» .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٤٨ .

عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ، ولا تكفل في حدٍّ[١] .

١٥٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حدٍّ ، ولا يكفلان صاحب حدٍّ[٢] .

باب شهادة الإمام

١٥٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي إسماعيل : لا يأخذ الإمام بشهادة نفسه ، قال ابن جريج : وأقول أنا قول عطاءٍ : في رؤية الهلال رجل واحد ، وقول عمر وعثمان فيه .

١٥٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة مولى ابن العباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمٰن بن عوف : أرأيت لو رأيتُ[٣] رجلاً زنى أو سرق؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ؟ قال : أصبت[٤] .

١٥٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً

---

(١) في « هق » « ولا يكفل في حد » من طريق جابر ١٠ : ٢٥٠ .
(٢) في « هق » « ولا يكفل في حد » أخرجه من طريق وكيع عن إسرائيل ١٠ : ٢٥٠ .
(٣) في « ص » « لو أن » خطأ ، وفي « هق » « لو رأيت » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ١٤٤ .

يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحيي هذا أن يأْتي بإناءٍ يحمله على عنقه يوم القيامة .

١٥٤٥٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : قلت له : يا أَبا عمرو ! أَرأَيت رجلين استشهدا على شهادة ، فمات أَحدهما واستقضى الآخر ، فقال : أُتي شريح فيه وأَنا جالس ، فقال : ايت الأَمير وأَنا أَشهد لك[1] .

١٥٤٥٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري ومعمر عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : أَشهد رجل[2] شريحاً ثم جاءَ يخاصم إليه ، فقال : ايت الأَمير وأَنا أَشهد لك[3] .

١٥٤٦٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا عبد الله بن عمرو أَن علقمة بن نضلة ومعاذ بن عثمان اختصما إلى عبد الملك في خلافته ، وكان عند عبد الملك شهادة لعلقمة ، قال علقمة : فقال عبد الملك : عندي لك شهادة فإن شئت شهدتُ . فقال معاذ : اشهد يا عبد الملك ! فلما شهد قلت : اقضي[4] بعلمك ؟ قال : لا ، إنما [أَنا] الآن شهيد ، ولست قاضياً بينكما . ولو لم أَشهد قضيت ، قال : فأَراد ذلك معاذ بن عثمان .

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يحيى القطان عن ابن شبرمة ٢ : ٢٣٨ .
(٢) في « ص » « رجلا » خطأ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ١٤٤ ووكيع بمعناه من طريق ابن سيرين ٢ : ٣٥٩ ومن طريق أبي حذيفة عن الثوري عن ابن شبرمة ٢ : ٢٣٨ .
(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « اقض » .

١٥٤٦١ ـ قال ابن جريج : ورأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاماً له أو بعض أهله يزني بامرأة له من إمائهم، أو غيرها من أهليهم ، فهمَّ بإقامة الحدّ عليه ، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة .

١٥٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ، ولا بظنة ، ولا بشبهة .

١٥٤٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول : تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ، فوجد رجلاً سكراناً ، فطرق به ابن أبي مليكة وكان جعله يقيم الحدود ، فقال : إذا أصبحت فاحدده .

باب هل يردُّ الإمام بعلمه ؟

١٥٤٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً شهد عند شريح ، فقال شريح : قم فقد عرفناك .

١٥٤٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يردُّ الإمام الشهود بعلمه ، وقال شريح لرجل شهد في شيء : قم فقد عرفناك .

باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لامرأته

١٥٤٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

سمعت سليمان بن عمران يقول : إن عمر بن عبد العزيز كتب : أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً [١] ، قال ذلك عطاءٌ وأنا أسمع .

١٥٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره ، أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد ـ أخيه ـ وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له [٢].

١٥٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجوز شهادة الأخوين لأخيهما إذا كانا عدلين .

١٥٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان معه رجل .

١٥٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان البتي قال : سمعت الشعبي يقول : إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنسباءِ شهادة الأخ .

١٥٤٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولا ، لم يقل الله حين قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [٣] : إلا أن يكون والدًا

---

(١) روى « هق » من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة الأخ لأخيه ١٠ : ٢٠٢ .

(٢) قال « هق » : روينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن ابن الزبير ١٠ : ٢٠٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أو ولدًا أو أخاً[١] .

١٥٤٧٢ ـ قال وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيّب مثله ، إلا أنه لم يذكر[٢] فيه عمر .

١٥٤٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن شبيب ابن غرقدة قال : سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ، فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها .

١٥٤٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته .

١٥٤٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً .

١٥٤٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبد لسيِّده . والسيِّد لعبده ، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما . وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة .

(١) في « ص » « أخ » .
(٢) في « ص » « إلا أن يذكر » خطأ .

١٥٤٧٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني من سمع مطرفاً[١] يحدِّث عن الشعبي عن شريح مثله ، إلا أَنه لم يذكر الشريك .

باب شهادة المكاتب والذي يسعى

١٥٤٧٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وحماد قالا : لا تجوز شهادة مكاتب .

١٥٤٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالا : إذا أُعتق بعضه وكان يسعى ، جازت شهادته ، قال : وقال حماد : قال إبراهيم : إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، يقول : لا تجوز شهادته .

١٥٤٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة المكاتب .

١٥٤٨١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن رجل ـ سمّاه ـ عن عامر قال : إذا أُعتق نصف العبد جازت شهادته .

١٥٤٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن [عتبة بن][٢] عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن جابر بن سمرة أَن عمر قال : إذا أَدى المكاتب الشطر فلا رقَّ عليه .

١٥٤٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري

(١) في «ص» «مطرف» .

(٢) ظني أنه سقط من «ص» أو نسب إلى جد أبيه قصداً. وهو المسعودي، وإن كان غيره ممن اسم أبيه وجده واحد فلا أدري .

وقتادة قالا : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، وميراثه ، وديته ، بمنزلة العبد .

١٥٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض سعايته[١] ثم يشهد ، قال : شهادته جائزة .

باب شهادة العبد يعتق ، والنصراني يسلم ، والصبي يبلغ

١٥٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا كانت عند النصراني شهادة ، أو عند عبد ، أو صبي ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني ، أو أعتق العبد ، أو بلغ الصبي ، جازت شهادتهم[٢] ، وإن كان قام بها قبل ذلك فردّت ، لم تجز بعد ذلك[٣] .

١٥٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك ، فيردُّ عند القاضي ، ثم يعتق فيشهد بها ، قال : قال أبو بسطام عن الحكم عن إبراهيم : لا تجوز شهادته ، وقال الحكم : تجوز[٤] ، وهو أحب إلى سفيان ، وكذلك الصبي والنصراني .

١٥٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) في « ص » « سقايته » .
(٢) أخرج « هق » نحوه عن النخعي ، والحسن ، والشعبي ١٠ : ١٦٦ .
(٣) روى « هق » عن الحسن أنها تجوز ١٠ : ٢٥٠ .
(٤) روى « هق » نحوه عن الحسن .

تجوز شهادتهم إلا في حدٍ، إذا أَسلم النصراني، أَو أُعتق المملوك، أَو بلغ الصبي .

١٥٤٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : العبد والنصراني يشهدان ، ثم يسلم هذا ، ويعتق هذا ، فلم يرجع عليَّ شيئاً ، وقال : إن وجدت من قريش مَن علم علماً في الجاهلية فشهد به في الإِسلام فجازت شهادته ، فهذا مثله .

١٥٤٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : إختصم إلى سعد بنو أَبي عتبة في ربع بينهم ، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة ، وشهادته تلك كانت في الجاهلية ، فما أَرى ذلك منها إلا جائزًا ، قال ابن جريح : وأَخبرني ابن أَبي مليكة خبر عمرو هذا إياي ، غير أَنه زاد مع المطلب يعلى بن أُمية ، فأَجاز معاوية شهادتهما في الإِسلام ، وكان علمهما ذلك في الجاهلية (١) .

١٥٤٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر ـ قال عبد الرزاق : وقد سمعته من أَبي بكر ـ عن سعيد ابن المسيّب عن عمر بن الخطاب أَنه قال : تجوز شهادة الكافر ، والصبي ، والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي ، ويعتق العبد ، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا .

---

(١) أخرجه « هق » عن عطاء بن أبي رباح ١٠ : ١٦٦ .

١٥٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي سبرة : أخبرني أبو النضر عن عروة بن الزبير عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مثل هذا ، وزعم عمرو أن أصحابهم عليه .

١٥٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن[١] عن ابن شهاب ، أن ذلك سنّة .

١٥٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول نحوًا من ذلك لا يأْثره عن أحد .

باب شهادة الصبيان

١٥٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاض لابن الزبير - يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبي ليس برضى[٢] ، وقال ابن الزبير لي : بالحرا[٣] ان أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا ، وإن نقل آخر شهادتهم ، قال : وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزًا

---

(١) هو ابن أبي ذئب فيما أراه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، ومن طريق محمد ابن ثور عن ابن جريج ١٠ : ١٦١ و١٦٢ .

(٣) صوابه « بالحرى » بالياء المقصورة أو « بالحريّ » (كغنيّ) .

على ما قال ابن الزبير(١) .

١٥٤٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن أَبي مليكة ، أَنه كان قاضياً لابن الزبير ، فأَرسل إلى ابن عباس يسأَله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم يرَ شهادتهم شيئاً ، فسأَل ابن الزبير ، فقال : إذا جيءَ بهم عند المصيبة(٢) جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تُكتب شهادتهم ثم يقرُّ حتى يكبر الصبي ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

١٥٤٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الزبير ابن عدي عن سليمان الهمداني قال : شهدت عند شريح وأَنا غلام ، فقال بإصبعه السبابة في جسدي هكذا ، حتى يبلغ فاسله(٣) .

١٥٤٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي إسحاق أَن شريحاً أَجاز شهادة غلمان في آمّة(٤) قضى فيها بأَربعة آلاف .

١٥٤٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل عن عيسى ابن أَبي عزة عن عامر أَنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض ، ويدعهم(٥) كل عام فيسأَلهم عنها .

---

(١) لفظ « هق » « بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا ، قال : فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير » ١٠ : ١٦٢ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عند الصبية » .

(٣) كذا في « ص » وهو عندي « فاسأله » .

(٤) هو الصواب عندي وفي «ص » « أمه » .

(٥) لعله « ويدعوهم » .

١٥٤٩٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : زعم إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح : أَن ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة .

١٥٥٠٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن مُرَّة حديثاً رفعه إلى إبراهيم ، أَن شريحاً أَجاز شهادة الصبيان على الصبيان إذا لم يترددوا ، وتمنوا [١] على ذلك إذا كبروا ، أَو بلغوا [٢] .

١٥٥٠١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أَن شريحاً أَجاز شهادة الصبيان ، وأَن معاوية قال : إذا أَخذوا عند ذلك .

١٥٥٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن عروة قال : إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ، ويؤخذ بأَول قولهم .

١٥٥٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن جعفر ابن محمد عن أَبيه عن علي أَنه قال : يؤخذ بأَول شهادة الصبيان ، يعني فيما بينهم .

١٥٥٠٤ ـ قال : وأَخبرني عمرو عن الحسن عن علي أَنه كان

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ثبتوا » .

(٢) وروى وكيع عن عاصم بن صهيب قال : رماني غلام فكسر ثنيتي ، فشهد صبيان عند شريح فكتب شهادتهم ، وقال : يستثبتون ٢ : ٣٠٨ .

يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال ، قال : وكان عليٌّ لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال ، قبل أن يعلِّمهم أهلهم .

١٥٥٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر بن عبد الله عن أَبي الزناد ، وأَبي النضر ، وعمرو بن سليم ، وعبد الله بن محمد ، عن ابن المسيّب قال : تجوز شهادة الصبيان إذا لم يتفرقوا ، حتى يقول قائل : عُلِّموا فتعلموا .

١٥٥٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : حدثني أَيضاً عن ابن أَبي ذئب عن ابن شهاب أَنه قال : السنة[1] أَن تجوز شهادة الصبيان قبل أَن يتفرَّقوا .

١٥٥٠٧ ـ قال ابن جريج : وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام ، فشهد اثنان أَن غلاماً منهم كسر يده ، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أَنه هو كسره ، فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل ، حتى كان أَول من قضى بها من الأئمة مروان ، فإِذا اجتمعت شهادة الغلمان على أَمر واحد [فهو] على ما شهدوا به ، فإِذا اختلفوا فإِنا نرى اختلافهم يردُّ شهادتهم ، ونرى ذلك يصير إِلى أَيمان من بلغ من الخصمين .

---

(١) هنا في « ص » كلمة « في » مزيدة عندي خطأ .

باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

١٥٥٠٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي ذئب عن أَبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأُولى وتركت الآخرة ، وأُنزل منزلة الغلام .

١٥٥٠٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَسلمي عن أَبي جابر عن ابن المسيب مثله .

١٥٥١٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن ابن أَبي ذئب أَنه سأَل أَبا[١] جابر البياضي عن الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها ، فقال : سمعت ابن المسيّب يقول : قال رسول الله ﷺ : خذوا بأَول قوله ، قال : وقد اختلفوا عليَّ فيه ، فمنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : يؤخذ بقوله الأَول ، ومنهم من يقول : قال : يؤخذ بقوله الآخر .

١٥٥١١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يُسأَل ، فيقال[٢] : أَعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أَنه كان يجيز شهادته ، قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه ، يزيد في شهادته [و] ينقص ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غَرِم ما شهد به .

---

(١) في « ص » « أبي » .
(٢) في « ص » « فيقول » .

باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أَو يشهد ثم يجحد

١٥٥١٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين أَن شريحاً شهد عنده رجل[١] بشهادة ، فأَمضى الحكم فيها ، فرجع الرجل بعد ، فلم يصدق قوله[٢] .

١٥٥١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أَشهد على شهادته رجلاً[٣] ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاءَ الشاهد الذي شهد على شهادته فقال : لم أَشهد بشيءٍ ، قال : يقول : إِذا قضى القاضي مضى الحكم .

١٥٥١٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم قال : أَخبرني يزيد بن زادويه أَنه سمع الشعبي يسأَل عن الرجل يشهد عليه رجلان أَنه طلَّق امرأَته ففُرِّق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوَّجها أَحد الشاهدين بعدما انقضت عدَّتُها ، ثم يرجع الشاهد الآخر[٤] ، فقال الشعبي : لا يلتفت إِلى رجوعه إِذا مضى الحكم .

١٥٥١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجل فقضي عليه ، ثم أَنكرا بعد ذلك وقالا : شهاداتنا باطل[٥] ،

---

(١) في « ص » « رجلا » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ١٠ : ٢٥١ .
(٣) في « ص » « رجل » .
(٤) في « ص » « والآخر » .
(٥) كذا في « ص » والظاهر « شهادتنا باطلة » .

قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، ويردُّ المال إلى الأَول .

١٥٥١٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق ، فأَخذا[١] منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، يغرمانه في أَموالهما .

باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

١٥٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي معاوية قال : سأَلت الشعبي ، قلت : يُشهدني[٢] الرجل على الرجل بالشهادة ، فأُوتى بكتاب يشبه كتابي ، وخاتم يشبه خاتمي ، ولا أَذكر ، فقال الشعبي : لابد[٣] تشهد حتى تذكر .

١٥٥١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب .

١٥٥١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان يقضى في الزمان الأَول بشهادة الموتى ، فلما أَخذت الناس المظالم ، واكتتاب شهادة الموتى ، أَبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى ، والدعوى على كل ميت ، إلا أَن يأْتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى ، أَو بكتاب حق ، حتى يعرف كتاب كاتبه ، فمن جاء

(١) كذا في « ص » والأظهر « فأخذ » .

(٢) في « ص » « يشهد في » .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « لا تشهد » بحذف كلمة « بد » ولعلها محرفة عن كلمة أخرى .

بشهادة أُعطي بشهادته ، ومن جاء بكتاب يعرف خطّ صاحبه ،كانت فيه الأَيمان على الذي ادعى عليهم ، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق ، فإن أَبى أن يحلف استحقَّ طالب الحق بيمينه ، بالله إن هذا الكتاب لحق . هو الذي بلغنا أَنه كان يقضى به في شهادة الأَموات في أَول الزمان وآخره ، والله أَعلم بذلك .

باب الذي يرى أَن عنده شهادة

١٥٥٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن ابن المسيّب ، قال في الرجل يأْتي مع الخصم ، فيرى أَن عنده شهادة ، وليست عنده شهادة ، قال : هو شاهد زور .

باب السمع شهادة ، وشهادة المختفي

١٥٥٢١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة ، من كتمها كتم شهادة(١) .

١٥٥٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل قال : أَخبرني عيسى بن أَبي عزة شهد عامرًا ردّ شهادة مختفي(٢) خبىء(٣)

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن مطرف ، قال الحافظ : ورويناه في الجعديات عن الأشعث عن عامر الشعبي ، قلت : وعلقه البخاري عن الشعبي وابن سيرين وعطاء ، وقتادة ٥ : ١٥٨ .

(٢) هكذا رسمه في « ص » والظاهر « مختف » ورواه وكيع عن الشعبي عن شريح .

(٣) في « ص » غير منقوط ولا مهموز .

لرجل[١] .

١٥٥٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن الأَسود بن قيس قال : سمعت شريحاً يقول : لا أُجيز شهادة مختفي[٢] .

١٥٥٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفي ، إنما يفعل ذلك[٣] بالغادر الفاجر[٤] .

باب شهادة أَهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم

١٥٥٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : قال رسول الله ﷺ : لا ترث ملةٌ ملةً ، ولا تجوز شهادة مِلَّة على مِلَّة ، إلا أُمة محمد

(١) قال الحافظ : روي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبيء ، وكذلك الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ٥ : ١٥٧ ووقع في أخبار القضاة عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز شهادة المختبيء ، وكان عمر بن حريث (كذا) يجيزها ، وكان الشعبي يجيزها ٢ : ٢٣٩ وظني أن النص أفسده النساخ فإن المشهور أن شريحاً والشعبي لا يجيزانها قولاً واحداً ، ولم يحك عنهما الحافظ خلافه .

(٢) هكذا رسمه في « ص » والظاهر « مختفٍ » .

(٣) في الصحيح و « هق » « كذلك » .

(٤) رواه « ش » وسعيد بن منصور كما في الفتح ، وعلقه البخاري ٥ : ١٥٧ .

ﷺ ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم[١] .

١٥٥٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب قال : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا النصارى على اليهود ، للعداوة التي ذكر الله بينهم ، قال : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٢] .

١٥٥٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

١٥٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالا : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود ، قال عبد الرزاق : ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا على هذا .

١٥٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري أخبرنا أبو حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلاّ المسلمين[٣] .

١٥٥٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شهادة اليهودي [على النصرانى] والنصراني على اليهودي . فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على

(١) أخرجه « هق » من طريق شاذان عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد ، وليس بالقوي ١٠ : ١٦٣ .

(٢) سورة المائدة . الآية : ٦٤ .

(٣) روى « هق » نحوه عن الشعبي عن شريح وفي آخره : إلا المسلمين . فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ١٠ : ١٦٦ ورواه وكيع أيضاً ٢ : ٢٥٦ .

دين ، وقال حماد : تجوز شهادتهم ، بعضهم على بعض ، إذا كانوا عدولا في دينهم .

١٥٥٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[1] .

١٥٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي[2] ، وروى خلافه أبو حصين[3] .

١٥٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني ، أو نصراني على مجوسي .

١٥٥٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم ، لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم .

١٥٥٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في نصراني اشترى

---

(١) ذكره « هق » تعليقاً ١٠ : ١٦٦ .

(٢) رواه وكيع من طريق ابن مهدي عن الثوري ٢ : ٤١٥ .

(٣) وقد تقدم على رقم ١٥٥٢٩ ، قال ابن المنذر : وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والنعمان ، كذا في الجوهر النقي ١٠ : ١٦٢ .

من مسلم دابة ، فجاء نصراني فادعى أنها دابته ، وجاء بشهود من النصارى ، قال : يقضى على النصراني ، ولا يؤخذ من المسلم إلا ببينة من المسلمين .

١٥٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانياً ، وقال الآخر : بل كان نصرانياً فأسلم ، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم ، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال : تجوز شهادة النصارى على إسلامه ، ولا تجوز شهادة الذين قالوا : لم يُسلم ، وكذلك كل شهود كانوا جاءوا فقالوا : لم يكن[1] كذلك ، وقال الآخرون : قد كان كذلك ، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان .

١٥٥٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً[2] ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، قال : إنما يدّعيان المال ، فالمال بينهما نصفين ، فأما الصلاة عليه والدفن[3] فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة .

باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام

١٥٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش

(١) في « ص » « لم يكونوا » والصواب ما أثبت .
(٢) في « ص » « نصراني » .
(٣) في « ص » « فالدفن » .

عن إبراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية[١] .

١٥٥٣٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أَن رجلاً من خثعم مات بأَرض من السواد ، فأَشهد على وصيته رجلين من أَهل الكتاب ، إمَّا يهوديين وإمَّا نصرانيين ، فرفع ذلك إلى أَبي موسى الأَشعري ، فأَحْلفهما بعد صلاة العصر ، بالله الذي لا إله إلا هو إنها لوصيته[٢] بعينها ، ما بدّلا ، ولا غيّرا ، ولا كتما ، ثم أَجازها[٣] .

١٥٥٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في قوله : ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٤] قال : من أَهل الكتاب .

١٥٥٤١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : ﴿أَوْ آخَرانِ﴾ من أَهل الملَّة .

١٥٥٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال : من أَهل الملَّة ، قال الثوري : الكفر ملّة ، والإسلام ملّة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق هشيم ، وأبي معاوية عن الأعمش ١٠ : ١٦٦ وأخرجه وكيع من طريق الفريابي عن الثوري ٢ : ٢٨١ .

(٢) في « ص » « لرضيه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق هشيم ، وابن نمير عن زكريا ١٠ : ١٦٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

باب كيف يُستحلف أَهل الكتاب؟

١٥٥٤٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلِّف أَهل الكتاب ، يضع على رأْسه الإِنجيل ، ثم يأْتي به إِلى المذبح ويحلِّف[١] بالله[٢] .

١٥٥٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : كان يحلِّفهم بالله ، وكان يقول : أَنزل الله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٣] .

١٥٥٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إِسرائيل قال : حدثنا سماك عن الشعبي أَن أَبا موسى الأَشعري أَحلف يهوديّاً بالله ، فقال عامر : لو أَدخله الكنيسة[٤] .

باب شهادة القاذف

١٥٥٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمران ابن موسى أَنه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأَبا بكر بن محمد بن عمرو

---

(١) في أخبار القضاة « ويستحلفه » .
(٢) أخرجه وكيع من طريق الثوري عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين بهذا اللفظ ، ومن طريق يونس وابن عون عن ابن سيرين ، ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين ، وحبيب عن ابن سيرين معناه ١ : ٢٧٨ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .
(٤) راجع أخبار القضاة ٢ : ٤١٦ .

ابن حزم أَجازا[١] شهادة القاذف بعدما حُدّ وقد تاب .

١٥٥٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إِذا تاب القاذف جازت شهادته .

١٥٥٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : إِذا تاب القاذف قبلت شهادته ، قال الزهري : وتوبته أَن يكذب نفسه .

١٥٥٤٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأَبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدّهم عمر واستتابهم[٢] ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أَبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته ، قال : وأَبو بكرة أَخو زياد لأُمه ، فلما كان من أَمر زياد ما كان حلف أَبو بكرة أَلا يكلِّم زيادًا ، [فلم يكلِّمه] حتى مات[٣] .

١٥٥٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم قال : أَخبرني إِبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيّب قال : شهد على المغيرة أَربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، ثم سأَلهم أَن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأَبى أَبو بكرة أَن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات[٤] .

---

(١) في « ص » « وأَجاز » .
(٢) في « ص » « واستاهم » .
(٣) راجع « هق » ١٠ : ١٥٢ .
(٤) ذكره « هق » من طريق المصنف مختصراً ١٠ : ١٥٢ .

١٥٥٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي الهيثم قال : قال الشعبي لإبراهيم : لمَ لا تقبلون شهادة القاذف ؟ قال : لأَنا لا ندري أَتاب أَم لم يتب .

١٥٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، يعني القاذف[١] .

١٥٥٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَشعث عن الشعبي عن شريح قال : أُجيز شهادة كل صاحب [حدٍّ] إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه[٢] .

١٥٥٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ـ أَو غيره ـ عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أَبدًا ، توبته فيما بينه وبين الله[٣] ، قال سفيان : ونحن على ذلك .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي حصين عن الشعبي ١٠ : ١٥٣ .

(٢) روى وكيع من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : قضاء من الله لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله ٢ : ٢٨٤ ورواه « هق » عن هشيم عن مغيرة ، وأخرج « هق » نحوه من طريق الشيباني عن الشعبي عن شريح ١٠ : ١٥٦ وقد نسب البخاري قبول شهادته إليه ، وإلى محارب بن دثار ، ومعاوية بن قرة ، فقال ابن حجر : لم أر عن أحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، ثم إن الحافظ قال : روى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته ، وبه يدرك مدى تعصبه ، أفترى أنه لا يدري أن عدم قبوله مروي بإسنادين صحيحين عن الشعبي عنه ، أحدهما عند المصنف والآخر عند « هق » . وبإسناد صحيح عن إبراهيم عنه ، وهو عند وكيع و « هق » . فما حمله على التغاضي عن هذه الأسانيد ؟ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق يونس عن الحسن ١٠ : ١٥٦ ونحوه عن سعيد ابن جبير .

١٥٥٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حُدّ ثم عتق ، قال : لا تجوز شهادته .

١٥٥٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ، ثم أَسلما ، جازت شهادتهما ، لأَن الإِسلام يهدم ما كان قبله ، وإِذا جلد العبد في قذف ثم عتق ، لم تجز شهادته .

باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أَن يُسأَل عنها ؟

١٥٥٥٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا مالك عن عبد الله بن أَبي بكر عن عبد الله بن عمر وابن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أَبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : أَلا أُخبركم بخير الشهداءِ ؟ الذي يؤدّي شهادته قبل أَن يسأَل عنها[١] .

١٥٥٥٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أَن رسول الله ﷺ قال : خير الشهداءِ من أَدَّى شهادته قبل أَن يُسأَل عنها .

١٥٥٥٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا كان لأَحد عندك شهادة فسأَلك

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه أحمد و« م » و« ت » ٣ : ٢٥٣ و« د » وغيرهم .

عنها ، فأَخبره بها ، ولا تقل : لا[١] أُخبرك بها ،لعله يرجع أَو يرعوي[٢] .

باب الشهداء إذا ما دعوا

١٥٥٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ ومجاهد في قوله : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ [٣] وَلَا شَهِيدٌ﴾[٤] قالا : واجب على الكاتب أَن يكتب ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [٣] قالا : إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك .

١٥٥٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أُدعى إلى شهادة فأَخشى أَن أنسى ، قال : إن شئت فلا تشهد .

١٥٥٦٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني أَبو حي أَن رجلاً سأَل الحسن فقال : يا أَبا سعيد ! أُدعى إلى الشهادة وأَنا كاره ، قال : إن شئت شهدت ، وإن شئت فلا تشهد .

١٥٥٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في قوله : ﴿وَلَا يُضَارّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣] قال : إذا دُعيَ[٥]

(١) في « ص » « ألا » خطأ ،وفي الكنز برمز «عب » « لا أخبرك بها إلا عند القاضي » وهو الذي ينبغي أن يكون، وظني أن الاستثناء سقط من « ص » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٩٨ وأخرجه « هق » من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم، ثم قال: وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه ١٠ : ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) كذا في « ص » وظني أن « ولا شهيد» سبق قلم الناسخ .

(٥) في « ص » « ادعى » .

فقال : لي حاجة[١] ، قال معمر : وقال قتادة : ﴿لا يُضَارّ كَاتِبٌ﴾[٢] ، فيكتب ما لم يُملل عليه ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢] ، فيشهد بما لم يستشهد[٣] .

١٥٥٦٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : ﴿وَلَا يُضَارّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢] أن يؤدّيا ما قِبَلهما .

باب شهادة خزيمة بن ثابت

١٥٥٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أَن النبي ﷺ ابتاع من أَعرابي فرساً ، فقال النبي ﷺ : ابتعته بكذا ؟ فقال الأَعرابي : بل بكذا ، فوجدهما خزيمة بن ثابت الأَنصاري يختلفان في الثمن ، فشهد خزيمة للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أَحضرتنا ؟ فقال : بل علمت أَنك صادق ، لا تقول إلا حقاً ، فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين .

١٥٥٦٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني ابن جريج قال :

---

(١) وهو عندي بمعنى ما روي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قرأ عمر﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾قال سفيان: هو الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، فلا يضاره، يقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره، وذكر نحوه في الشهيد، رواه «هق» ١٠: ١٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) أخرج «هق» عن الحسن في قوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ قال: لا يضار الكاتب ، فيكتب ما لم يؤمر به، ولا يضار الشهيد ، فيزيد في شهادته ، ثم قال : وأنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك ١٠: ١٦١ .

أخبرني محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت ، أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أنثى ، ثم ذهب ، فزاد على النبي ﷺ ، ثم جاحد أن يكون باعها ، فمرّ بهما خزيمة بن ثابت ، فسمع النبي ﷺ يقول : قد ابتعتها منك ، فشهد على ذلك ، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ : أحضرتنا ؟ قال : لا ، ولكن لما سمعتك تقول : قد باعك ، علمت أنه حق ، لا تقول إلا حقاً ، قال : فشهادتك شهادة رجلين[(١)] .

١٥٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أو قتادة ، أو كليهما ، أن يهودياً جاء يتقاضى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : قد قضيتك ، قال اليهودي : بيِّنتُك ، قال : فجاء خزيمة الأنصاري فقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبي ﷺ : ما يدريك ؟ قال : إني أصدقك بأعظم من ذلك ، أُصدقك بخبر السماءِ ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين .

١٥٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : لما كتبنا المصاحف فقدتُ آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ ، فوجدتها عند خزيمة بن ثابت ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ - إلى - تَبْدِيلا﴾[(٢)] ، قال : وكان خزيمة يُدعى ذا الشهادتين ، أجاز رسول الله ﷺ شهادته[(٣)]

---

(١) قال الحافظ : قصة خزيمة في الشهادة أخرجها أبو داود والنسائي ، قلت : رواها « د » من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه ، ص٥٠٨ والنسائي كذلك ٢ : ١٩٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٣) في « ص » « شهادة » .

بشهادتين ، قال الزهري : وقُتل يوم صفين[1] .

١٥٥٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبي أَنه سأَل وهباً ، قال : أَشهدنا رجلٌ[2] ..[3] كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فمات ، فلما جاءَ يطلب منا[4] الشهادة ، قال صاحبنا : هو ذكر ، وقال الذي أَشهَدَنا : بل هو أُنثى ، فإِن شهدنا[5] أَنه ذكر فهو قاتله[6] بالسياط ، فقال وهب : اشهدْ بما قال لك ، وأَنجه من هذه الطاغية .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري دون ما في آخره ٨: ٣٦٦ .

(٢) في « ص » « رجلا » خطأ .

(٣) هنا كلمة « أنه » مزيدة خطأ .

(٤) في « ص » « فيطلبنا » .

(٥) في « ص » « فإن شهد بما » .

(٦) في « ص » « قاتل » .

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قوله للمكاتب : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

١٥٥٧٠ ـ حدثنا أَبو القاسم عبد الأَعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأَعلى البوسي القاضي بصنعاء[١] ، قال : حدثنا أَبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأْنا على عبد الرزاق بن همام

---

(١) هو حفيد الحسن بن عبد الأعلى البوسي الذي روى عنه الطبراني والطحاوي مكاتبة، وهو من أصحاب عبد الرزاق، وقد توفي سنة ٢٨٦، ذكرته في « الحاوي لرجال الطحاوي » وقد ذكره السمعاني في البوسى من الأنساب وقال: قد ذكرته في الألف مع الباء، يروي عن عبد الرزاق الخ. ولم أجده في الأنباوي بل فيه ذكر حفيده هذا، لكن قال فيه السمعاني: يروي عن عبد الرزاق وهو من أقران الدبري، وهو وهم أو تخليط من النساخ، فإن الذي من أقران الدبري هو جدّه ، وهو الذي يروي عن عبد الرزاق ، والذي لا أشك فيه أن الأصول التي طبع عنها الأنساب فيها إسقاط وتخليط في هذا المكان ، ولم ينبه المعلمي على ذلك .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؟[١] قال : ما نراه إلا المال ، ثم تلا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[٢] ، قال : الخير : المال ، فيما نرى تبراً[٣] ، قال : قلت له : أرأيت إن لم أعلم عنده مالاً وهو رجل صدق ، قال : ما أحسب خيرًا إلا المال ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك ، المال والصلاح[٤] ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] الخير : المال[٥] ، وقاله مجاهد قال : الخير المال ، كائنةً أخلاقهم ودينهم ما كانت[٦] .

١٥٥٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : هو المال .

١٥٥٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] ، قال : إن علمتم عندهم أمانة[٧] .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣١٨ ، وفي النسخة المطبوعة سقط فيما أرى .
(٥) رواه « هق » من وجه آخر عن ابن جريج دون قوله : « بلغني » ١٠ : ٣١٨ .
(٦) أخرجه « هق » من طريق الشافعي المذكورة .
(٧) أخرجه « هق » عن مجاهد وطاووس ، ولفظه : « ما لا وأمانة » وعن الحسن ، ولفظه : « صدقاً ووفاء ، وأداء وأمانة » وعن إبراهيم : « صدقاً ووفاء » وعن أبي صالح : « أداء وأمانة » ١٠ : ٣١٨ .

١٥٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن[١] عبيدة قال : إن أَقاموا الصلاة .

١٥٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : دين وأَمانة[٢] .

١٥٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣] ، قال : صدقاً ووفاءً [٤] .

باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأَل الناس

٥٥٥٧٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : واجب عليَّ إذا علمتُ له مالاً أَن أُكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقاله عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : أَتأْثره عن أَحد ؟ قال : لا[٥] .

١٥٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَل سيرين

---

(١) في « ص » « بن » خطأ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق بن علية عن يونس وقد ذكرنا لفظه .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن مغيرة وقد ذكرناه سابقاً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، ١٠ : ٣١٩ وذكره البخاري تعليقاً عن روح عن ابن جريج ، قال ابن حجر : وصله إسماعيل القاضي ، وأخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين ٥ : ١١٥ .

أَبو محمد أَنس بن مالك الكتابة ، فأَبى أَنس ، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرّة وتلا ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١] ، فكاتبه أَنس[٢] .

١٥٥٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني مخبر أَنَّ موسى بن أَنس بن مالك أَخبره أَن سيرين[٣] سأَل أَنس بن مالك الكتاب ، وكان كثير المال ، [فأَبى ،] فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأْداه[٤] عليه ، فقال عمر لأَنس : كاتبه ! فأَبى ، فضربه بالدرة وقال : كاتبه ! فقال أَنسٌ : لا أُكاتبه ، فضربه بالدرة وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] فكاتبه أَنس[٥] .

١٥٥٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : إن شاءَ كاتب عبده ، وإن شاءَ لم يكاتبه[٦] .

١٥٥٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن كنتُ أرى أَن لا يعطيني إلا من مسأَلة الناس ، أَعليَّ جناح أَلاَّ أُكاتبه ؟ قال : ما أُحبّ ذلك ، وما أَرى عليك من شيءٍ أَلاَّ تكاتبه ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أُبالي أَن يُعطيني منها ، يقول : إن تكاتبه وأَنت لا تدري أَن يعطيك إلا من مسأَلة الناس ، قال ابن جريج :

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة بمعناه ١٠ : ٣١٩ .
(٣) في « ص » « ابن سيرين » خطأ .
(٤) استأداه واستعداه واحد .
(٥) علقه البخاري ووصله إسماعيل القاضي ، قال ابن حجر : ومخبره هو عطاء ، وقع ذلك مبيناً في رواية إسماعيل ٥ : ١١٥ .
(٦) أخرج « هق » نحوه بمعناه عن الحسن ، ثم قال : وروينا مثله عن الشعبي .

وأقول أنا : الشاة التي تصُدق بها على بريرة أكل رسول الله ﷺ منها .

١٥٥٨١ – عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل بن يونس – أو أحدهما – عن أبي جعفر الفراء قال : حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي[١] عن أبي التياح[٢] أنه أتى علياً فقال له : إني أُريد أن أُكاتب ، قال : هل عندك شيءٌ ؟ قال : لا ، قال : فجمعهم عليٌّ فقال : أعينوا أخاكم ! فجمعوا له ، فبقي له بقية من مكاتبته ، فأتى به علياً فسأله عن الفضلة ، فقال عليٌّ : اجعلها في المكاتبين[٣] .

١٥٥٨٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل قال : كان مكاتب يجالس الحسن فسأله[٤] أن يستعين له ، فكلّم الحسن جلساءه ، فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه[٥] ، فقضى كتابته[٦] ، وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ، فقال : أتحتاج أنت إليها ؟ قال : نعم ، فأمر له أن يستنفقها .

---

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «الحازن» وفي تاريخ البخاري أيضاً «الحارثي» وقال : نسبه ابن المبارك . وذكره ابن أبي حاتم ولم ينسبه .

(٢) كذا في نسخة من «هق» وفي أخرى «ابن النباح» وفي الجرح والتعديل : ابن النباح روى عن علي . وعنه جعفر بن أبي ثروان . وكذا في تاريخ البخاري ١ / ٢ : ١٨٨ و٤ / ٢ : ٤٤٨ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن الثوري بهذا اللفظ تاماً ١٠ : ٣٢٠ وأخرجه البخاري في تاريخه من طريق ابن مهدي عن الثوري مختصراً ١ / ٢ : ١٨٨ .

(٤) في «ص» «فسألوه» .

(٥) في «ص» «فأعاناه» .

(٦) في «ص» «كاتبه» .

١٥٥٨٣ — عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى[١] الكندي قال : أتى سلمان غلام له فقال : كاتبني ، فقال : هل عندك شيءٌ ؟ قال : لا ، إلا أسأل الناس ، قال : أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس ، فكره أن يكاتبه[٢] .

١٥٥٨٤ — عبد الرزاق عن عبد الله بن المحرّر قال : أخبرني نافع أن مكاتباً لابن عمر جاءه بنجم حلَّ عليه ، فقال له : من أين جئت بهذا ؟ قال : سألت الناس ، فقال : أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه ؟ قال : فردَّه ابن عمر عليه وأعتقه[٣] .

١٥٥٨٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة ، قال : يقول : تطعمني من أوساخ الناس ؟[٤] .

١٥٥٨٦ — عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وكان عاملاً[٥] له ، فإذا فيه : أما بعد ، فإن من قبلك أن يفادوا رقاهم على مسله[٦] الناس[٧] .

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « ابن أبي ليلى » خطأ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري عن أبي جعفر الفراء ١٠ : ٣٢٠ .
(٣) أخرجه « هق » من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر ١٠ : ٣٢٨ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ١٠ : ٣١٨ .
(٥) في « ص » « غلاماً » خطأ .
(٦) كذا في « ص » وصوابه عندي « أما بعد فإنه من قبلك أن يفادوا أرقائهم على مسألة الناس » .
(٧) قد وجدت هذا الأثر في « هق » كما صححت إلا أن فيه « أن يكاتبوا » =

١٥٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان قتادة يكره إذا كان العبد ليست له حرفة ، ولا وجه في شيء ، أن يكاتبه الرجل ، لا يكاتبه[١] إلا ليسأل الناس .

١٥٥٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان رجل من أهل البصرة يشتري الأمة بعشرة دنانير أو نحو ذلك ، ثم يكاتبها فيتركها ، فتسأل الناس ، فكان قتادة ينهى عن ذلك .

باب ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢]

١٥٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن عليٍّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢] قال : ربع الكتابة ، قال ابن جريج : وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدِّث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه النبي ﷺ[٣] .

١٥٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً قال في قوله : ﴿وَآتُوهُمْ

= أخرجه من حديث يونس بن سيف عن حرام بن حكيم قال : كتب عمر الخ ١٠ : ٣٢٠ .

(١) في « ص » « الا يكاتبه » .

(٢) سورة النور . الآية : ٣٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق حجاج والمصنف مرفوعاً ، ومن طريق روح عنه ، وعن هشام بن أبي عبد الله موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ١٠ : ٣٢٩ .

﴿مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال : يترك للمكاتب ربع كتابته[١] .

١٥٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدًا له على أربعة آلاف، فحطَّ عنه ألفاً في آخر نجومه ، ثم قال : وسمعت علياً يقول : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، قال : الربع مما تكاتبونهم[٢] عليه[٣] .

١٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه ، وكان كاتبه عمر بن الخطاب ، قال : فاستقرضت من حفصة مئتين في عطائه ، فأعانتني بهما ، قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألست إنما تعينني بهما ؟ أفلا تجعلهما عليَّ ؟ قالت : إني أخاف أن لا أدرك ذلك[٤] ، قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة ، فقال : ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٥] .

١٥٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

(١) أخرج « هق » نحوه موقوفاً على علي من طريق ورقاء وخالد وأسباط عن عطاء .

(٢) في « ص » « تكاتبوهم » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري أتم وأزيد مما هنا ١٠ : ٣٢٩ .

(٤) كذا في « ص » والكلام مضطرب ، وفي « هق » : أن عمر بن الخطاب كاتبه فاستقرض له مئتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال : فذكرت ذلك لعكرمة... الخ . وفي طريق أخرى : فجاءه بنجمه حين حل ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ... الخ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري وقد تقدم لفظه ١٠ : ٣٣٠ .

هذا شيءٌ حُثَّ الناس عليه في قوله : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ في المولى وغيره .

١٥٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : تترك له طائفة من كتابته ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو العشير يترك له من كتابته .

١٥٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب عبدًا كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخره ، مخافة أن يعجز[1] .

باب الشرط على المكاتب

١٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يقال : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق ، قال : وسئل عطاءٌ عن رجل كوتب وشرط عليه أهله أن لنا سهماً في ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

١٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ذكر لي رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا إلى عديّ : أن لا تجز شرط أهله ، حق الله أحق .

١٥٥٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن شرطوا على المكاتب

(١) أخرجه « هق » عن الشعبي ولفظه : كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته ، وعن ابن سيرين مثله ١٠ : ٣٣٠ .

أن لنا سهماً في ميراثك، فشرطهم باطل ليس بشيء .

١٥٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : اختصم إلى شريح ، فقال الذي كاتب : كاتبت عبدي هذا واشترطت[١] ولاءه ، وداره ، وميراثه ، وعقبه ، قال : فأبطل شريح ذلك ، فقال الرجل : فما ينفعني شرطي منذ ثلاثين سنة ، فقال شريح : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد ﷺ منذ خمسين سنة[٢] .

١٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن صبيح[٣] قال : سألت سعيد بن جبير وكان اشتُرِط عليَّ أن لا أخرج وكنتُ مكاتباً ، فقال سعيد : جعلوا الأرض عليك حصص[٤] ، اخرج[٥] .

١٥٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء ، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج ، إلا أن يأذن له مولاه .

١٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن

---

(١) في « ص » « أو اشترط » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٥٦ .

(٣) هو أبو الجهم صبيح بن القاسم .

(٤) كذا في « ص » وفي «هق » عن ابن المسيب : « وضيقوا عليك الأرض » وعن سعيد بن جبير مثله .

(٥) أخرج « هق » من طريق عبد الواحد بن زياد عن صبيح عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير نحوه بمعناه ، ومن طريق قيس بن الربيع عن صبيح عن شريح مثله ١٠ : ٣٣٣ .

شرطوا عليه أَن دارك دارنا ، قال : لا يجوز ، قلت : فشرطوا أَنك تخدمنا بعدما تعتق شهرًا ، قال : يجوز ، وقال عمرو بن دينار : فما أَرى كل شيءٍ اشترطوا في كتابته[1] إلا جائزًا عليه إذا أُعتق .

١٥٦٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إن اشترطوا عليه أَن لا يخرج خرج إن شاءَ ، وقال سفيان : لا يتزوّج إلا بإذن مولاه .

١٥٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فكل شيءٍ شرط على المكاتب لأَهله بعد أَن يعتق باطل ؟ قال : نعم .

١٥٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمكاتبة شرط عليها أَهلها أَنك ما ولدت من ولد في كتابتك فإنهم عبيد ، قال : يجوز إن شرطته عاودته[2] فيها ، وفي رجل يكاتب ويشرط عليه سيده أَنك ما ولدت فهم عبيد لي ، قال : فهم لسيده .

١٥٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن شرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد ، فهم عبيد .

١٥٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَقول أَنا : ذلك الشرط جائز . أَلا ترى أَن المكاتب يشترط أن ولائي إلى من شئت فيجوز .

١٥٦٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة

---

(١) في « ص » « كاتبه » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بما ولدته » .

قال : إذا شرط السيد على مكاتبه هدية كبش في كل سنة فهو جائز .

١٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق .

١٥٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني إياس بن معاوية أن عديّ بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده ، وشرط عليه أن لي سهماً في مالك إذا مت ، قال : فقلت : فهو جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء ، قال : فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب بمثل قول الحسن : إنه ليس بشيء ، قال : أقرأني إياس الكتاب حين جاءه .

١٥٦١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد أن امرأة جاءت إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي على أنه يؤدي إليّ عشرة دراهم كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك . وذكره ابن جريج عن ابن سيرين .

١٥٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب ابن موسى قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصلى[١] من سبي العرب ، فبتّ عليهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط عليهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به . قال : فابتاع[٢] الخيار خدمته تلك الثلاث

(١) كذا في « ص » يعني « مصل » .
(٢) كذا في فيما سيأتي عن الزهري ، وهنا « فاباع » .

سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلّى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة[١] .

١٥٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة[٢] عن نافع أنه كان في وصية عمر بن الخطاب أن يعتق كل عربي في مال الله ، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات ، يلونهم[٣] نحو ما كان يليهم عمر ، قال نافع : كان عبد الله يقول : بل أعتق كل مسلم من رقيق المال .

١٥٦١٤ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال لغلامه : إذا أدّيت إليّ مئة دينار فأنت حرٌّ ، قال : فإذا أدى فهو حرٌّ ، ويأخذ سيده بقية ماله .

١٥٦١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أعتق غلاماً له واشترط عليه أنك تخدمني سنتين ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم له بحيله[٤] ، إما في حج وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت عليك ، وأنت حرٌّ ، ليس عليك عمل[٥] .

---

(١) في « ص » « أبي فروة » وسيأتي هذا الأثر عن الزهري .
(٢) في « ص » « أبو موسى بن عقبة » .
(٣) كذا في « ص » والظاهر « يليهم » .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « قدم عليه بخيله » وليست هذه الكلمة في « هق » وإنما فيه : ثم قدم عليه إما في حج ... الخ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ١٠ : ٢٩١ .

١٥٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار ، وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن علياً تصدق ببعض أرضه[١] ، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تقولون[٢] في هذا المال خمس سنين .

١٥٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان من مضى يشترطون على مكاتبيهم أن لنا خلعك يوم تعتق ، قال ابن جريج : وأقول أنا : كل شرط عند المكاتبة فجائز .

١٥٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : له شرطه حتى يقضي كتابته ، فإذا قضى كتابته فلا شرط عليه .

١٥٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته منه - أي عثمان - الثلاث سنين بغلامه أبي فروة .

١٥٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن المسيّب قال : إذا قال : أنت حرّ فأنت[٣] العتق ، فكل شرط بعده فهو باطل .

---

(١) في « ص » « ارهنه » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « تعملون » .

(٣) كذا في « ص» .

١٥٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أنت حرٌّ على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة والحكم بن عُتيبة ، وأخبرني رجل عن ابن المسيب ، قالوا مثله .

١٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل من قيس قال : سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني ؟ قال : لا ، قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله ، والخروج من الطلب ، قلت : فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني ؟ قال : إن كتبه فحسن ، وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه ، قلت : فهل ينول[1] عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أقبليه[1] إذا جاءت[2] غيركم ؟ قال : نعم .

باب كتمان المكاتب ماله وولده

١٥٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » كأنه « جاف » .

رجل كاتب عبده، أو قاطعه، وكتمه مالاً، رقيقاً، أو عيناً، أو غير ذلك، قال: هو للعبد، قاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى[١].

١٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: وإن كان سيده سأله ماله[٢]، فكتمه، قال: هو لسيده[٣]، وقاله عمرو ابن دينار وسليمان بن موسى[٤]، قلت لعطاءٍ: فلم تختلفان؟ قال: إنه من أجل[٥] ليس في ولده مثل ماله.

١٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد، ولا العبد عند المكاتب[٦]، قال: فليس في كتابته، هو مال سيدهما[٢]، وقالها[٥] عمرو بن دينار[٧]، ولم يعلم به السيد، وأم الولد في كتابته، قال: هم عبيد، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

١٥٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠: ٣٣٤.

(٢) كذا في «هق» أيضاً.

(٣) زاد في «هق» «قال ابن جريج: قلت لعطاء: فكتمه ولدا له من أمة له، أو لم يسأله، قال: هو لسيّده».

(٤) أخرجه «هق» ١٠: ٣٣٤.

(٥) كذا

(٦) صوابه عندي «المكاتبة».

(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠: ٣٣٤.

الحسن في الرجل يكاتب عبدًا له وله ولدٌ من أَمته، ولم يعلم السيد، وأُم الولد في كتابته، قال: إنما كاتب على أهله وماله، فولده من ماله.

١٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرِّيّة وولد، ولم يعلم بهم مولاه، قال إبراهيم: سريته فيما كانت عليه، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه، قال: وكان سفيان يأْخذ به، إذا كاتب الرجل عبده، أو باعه، فالمال للسيد.

١٥٦٢٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: ولد المكاتبة بمنزلة أُمهم، إن عتقت عتقوا، وإن رقّت رقّوا(١).

١٥٦٣٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح.

باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته

١٥٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فالمكاتب لا يشترط أَن(٢) ما ولدت من ولد فإنه من كتابتي، يسكت هو وسيده، فلا يذكران ما حدث له من ولد، ثم يولد له، قال: هو في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

١٥٦٣٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا ابن جريج قال:

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة و« هق » ١٠: ٣٣٤.

(٢) في « ص » « أيّ » والصواب عندي « أن ».

أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت بعدما كوتبت ولدين ، ثم ماتت ، فسئل عنها ابن الزبير فقال : إن قاما بكتابة أمهما عتقا . وقالها عمرو بن دينار[1] ، ولم يأثرها عن ابن الزبير .

١٥٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب توفّي وترك مالاً وولدًا من مكاتبة ، وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعى ولده فيما بقي من كتابته ، ويعتقون بعتقه ، فإن عجزوا صاروا رقيقاً ، وكان حماد يقول : صغرهم عجز لا يستأنى بهم ، يقول : هم مملوكون إذا مات أبوهم ، قال سفيان : إن لم يؤدّوا المواقيت فصغرهم عجز .

١٥٦٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن المكاتب يَتَسَرّ فيولد له ، ويموت ، فيذرهم صغارًا ، ويدع مالاً . قال : لا ينتظر كبر ولده بالمال .

١٥٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتبة ، فقال : ولدها مثلها . إن عتقت عتقوا ، وإن رقّت رقّوا[2] .

١٥٦٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح .

١٥٦٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن عمرو عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري وحده ١٠ : ٣٣٤ .

مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بأن يباع المكاتب للعتق ، وكان لا يرى بأساً أن يباع ولد المكاتبة للعتق ، ويستعين به في مكاتبتها[١] .

١٥٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن للمكاتب اشترى ابن له[٢] من غير سيده الذي كاتبه ، ثم عجز ، قال : يرقُّ ابنه ولا يسعى ، قال : لأنه لم يدخل في كتابته .

١٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له أمة حبلى ، فأعتقها[٣] قبل موته ، ثم مات ، فمكثت أياماً ، فماتت ، وبقي ولدها ، قال : ليس على الولد سعي ، لأنه إنما كان يعتق بعتق أمه .

١٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبة إذا عتقت عتق ولدها ، إذا ولدوا في كتابتها ، وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها ، قال معمر : بلغني أنه إذا علم السيد بولد المكاتب ، فلم يذكرهم السيد في المكاتبة ، فهم رقيق .

١٥٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستسر فيولد له ، ثم يموت ويذرهم صغارًا ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد ، وقاله قتادة ، قال الزهري : إذا مات المكاتب وترك ولدًا صغارًا ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ١٠ : ٣٣٤ .
(٢) كذا في « ص » فليحقق .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « فكاتبها » .

باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق

١٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا كاتب عبدٌ[1] لك ، وله بنون يومئذ ، فكاتبك عن نفسه وعنهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميتٌ ، فقيمته يوم يموت ، ويوضع من المكاتبة ، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك ، قال : وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك ، قلت لعمرو : أرأيت إن كان الذي مات أو أعتق ثمنه الكتابة جميعاً أو أكثر ؟ قال : يقام هو وبنوه ، فكأنهم بلغوا ست مئة دينار ، وكانت كتابتهم على مئتي دينار ، فأطرح ثمن الذي أعتق أو مات ، سدس القيمة مئة دينار ، ومئتي دينار ثلثها ، فيوضع من المئتين من كتابتهم ثلثها أو سدسها ، قال ابن جريج : وأما عبد الله بن أبي مليكة فقال : إن كاتب رجل رجلاً وبنين له يومئذ جميعاً ، لم يفرد على أحد منهم كتابته ، فهم فيها سواءٌ ، ذو الفضل وغير ذي الفضل ، والمرأة والرجل . فمن مات منهم فحصصهم سواءٌ .

١٥٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ، ثم يموت الأب أو أحدهم ، أو يعتق . قال : إن كتب في كتابتهم : جيّهم عن[2] ميتهم ، فهو على الباقي ، لا يحطُّ عنهم في الميت شيءٌ ، فإن كانت كتابتهم مرسلة حطَّ عنهم قيمة الميت ، وأهل الكوفة يقولون : ليس بشيءٍ ، مالك حمل عن مالك :

(١) في « ص » « عبداً » .
(٢) كذا

ذكره معمر عن حماد وابن شبرمة .

١٥٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في مكاتب كاتبه على نفسه وبنيه ، ثم مات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فإنه إن مات أبوهم ، أو مات منهم أحد ، قوّم قيمته يوم كاتبه على قدر الكتابة ، فيوضع عنهم من قدر الكتابة ، وإن كان أعتق فكذلك ، وإن أعتقت الأَمة أُعتق ولدها ، إذا حدثوا بعد كتابته .

١٥٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدةً ، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم .

١٥٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب رقيقاً له على ألف درهم ، فهو عليهم جميعاً ، من مات منهم سعى به الآخر ، إلا أن يعزل كل إنسان منهم بالذي عليه . وإن أعتق منهم إنسان قوّم بقيمته ، ثم أُسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا ، وقوله : لو قال في شرطه : منهم(١) على ميتهم سواءٌ .

١٥٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : لا أَعلم أَحدًا يختلف في رجل كاتب هو وامرأته ، أو هو وبنوه جميعاً ، فأعتق واحد منهم فإنه يعتق بقدر الكتابة ، فإن كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب ، حدثوا بعد الكتابة . فأَعتق منهم أَحدًا ، لم يطرح عنهم به شيءٌ ، وقال معمر : وبلغني أن الحسن كان يقوله .

---

(١) لعل الصواب « حيّهم » .

باب كتابته ولا ولد له ، وميراث المكاتب

١٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وإن كاتبته[1] ولا ولد له ، ثم ولد له من سرِّيّة له ، فمات أبوهم ، لم يوضع عنهم ، فإن أعتق منهم إنساناً ، لم يعتق عنهم فيه شيء ، من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه .

١٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له ، فحدث له ولد ، فكانوا في كتابته ، فمات أبوهم ، قال : فهم على كتابة أبيهم ، لا يوضع عنهم به شيء ، قلت : فمات من بنيه ميت ؟ قال : لا يوضع عن أبيهم شيء ، [قلت] : فأعتقت أباهم ، قال : عتق بنوه ، قلت : فأعتقت من بنيه ، قال : لا يوضع عن أبيهم شيء .

١٥٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن ولد للمكاتب ولد بعد كتابته ، فأعتق ولده ذلك ، أو مات ، لم يحط عنه به شيء .

١٥٦٥١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبة إذا أعتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها ، وأم الولد إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها .

١٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في

(١) كذا في « ص » والأظهر « كاتبه » .

المكاتب يموت ولد ولد[١] : يأخذ سيده ماله . قال : وقال لي عطاءٌ في مكاتب ماتت ابنة له كان يقضي عنها : ميراثها لأبيها ، لأنه كان يقضي عنها .

١٥٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر في المكاتب تموت ابنته كان يؤدّي عنها ، قال : ميراثها لأبيها ، عن غير واحد .

باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار

١٥٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع[٢] أكثر مما بقي عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علياً كان يقضي بذلك[٣] ، قال : وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيده كل ما ترك[٤] .

١٥٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن التيمي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً : أدي عنه بقية مكاتبته . وما فضل ردّ على

---

(١) كذا في «ص» والصواب إما «ولد له» أو «ولده» .

(٢) في «ص» «أو يدع» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣١ .

(٤) أخرج «هق» عن نافع أن ابن عمر كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له . وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً . فمات . فقبض ماله كله ، ولم يجعل لولده شيئاً . واسترّق ولده وقبض ماله ١٠ : ٣٣٢ .

ولده ، إن كان له ولد أحرار[١] ، قال عامر : وكان شريح يقضي بذلك أيضاً[٢] .

١٥٦٥٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : يقضى بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٣] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٥٦٥٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك ، ولا أعلمه إلا عن رجاء بن حيوة .

١٥٦٥٨ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم ، وعامر ، والحسن ، وابن سيرين ، قالوا : يقضى بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأحرار .

١٥٦٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عباداً مولى المتوكل مات مكاتباً ، قد قضى النصف من كتابته ، وترك مالاً كثيراً ، وابنة له حرة كانت أمها حرة ، فكتب عبد الملك أن يقضى ما بقي من كتابته ، وما بقي من ماله بين ابنته

(١) أخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن إسماعيل عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي في المكاتب بقضاء عبد الله ، يعني إذا ترك مالاً وترك ورثة ، وهو مكاتب عليه بقية من كتابته ، قال : يعطى مواليه بقية مكاتبته ، وما بقي كان لورثته ٢ : ٢٥٩ .

(٢) وروى أبو حصين أن شريحاً أعطاه ما بقي على مكاتبه من كتابته ، وجعل لابنتيه الثلثين ، وجعل أبا حصين عصبة فورثه ما بقي ، أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٢٨٩ .

(٣) أخرج « هق » معناه من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣١ .

ومواليه[١] ، وقال لي عمرو : ما أراه إلا لبنته[٢] .

١٥٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده ، فمات المكاتب ولم يؤدّ شيئاً وترك[٣] ، قال : يعطى الموالي كتابتهم ، ويدفع ما بقي من ماله إلى ورثته .

١٥٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا مات المكاتب وله ولد أحرار ، فالمال لسيده[٤] .

١٥٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله ، قال : وليس لولده الأحرار وامرأته الحرة شيءٌ .

١٥٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك قال : كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار ، فكتب : إنما كاتب بمال سيده ، فهو وماله لسيده حتى يعتق .

١٥٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال : سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار ، وله مال[٥] أكثر مما بقي عليه ، فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين ، وقضاءُ معاوية فيها أحبّ إليَّ من قضاءِ

(١) رواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس بلفظ آخر .
(٢) ذكره ابن عبد البر في الإستذكار .
(٣) أخشى أن يكون سقط عقيبه «مالا» .
(٤) روى «هق» نحوه عن قتادة عن عمر ، وهو منقطع .
(٥) في «ص» «وله مكاتب مال» والصواب عندي «وترك مالا» أو «وله مال» بحذف «مكاتب» ثم وجدت ابن التركماني نقله من هنا بلفظ «وله مال» .

عمر ، قال : ولمَ ؟ قلت : لأن داود كان خيرًا من سليمان فلِمَ فهمها [١] سليمان ، فقضى عمر أن ماله كله لسيّده ، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٢] .

١٥٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل أبي المقدام أنه سمع عكرمة يحدِّث أن معاوية قضى به .

١٥٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : المال كله للسيد[٣] .

١٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان له أولاد معه في كتابته ، وأولاد ليسوا في كتابته ، فإنه يؤدّى ما بقي من كتابته ، ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله على فرائضهم[٤] .

١٥٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني سماك عن قابوس بن مخارق[٥] عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ،

---

(١) في الجوهر النقي «ففهمها سليمان» .

(٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠ : ٣٣٢ ورواه «هق» من طريق العدني عن الثوري عن رجل عن معبد مختصراً بلفظ آخر ١٠ : ٣٣٢ .

(٣) روى «هق» من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث» .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى من هنا ثم قال : به يقول معبد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، و النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه .

(٥) ويقال ابن أبي المخارق كما في إسناد «ش» في الجوهر النقي .

وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولدًا أحرارًا، فكتب إليه : أما اللذان تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحدَّ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقيَ من ماله[1] .

١٥٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي ، ثم ذكر مثله في المكاتب .

باب موته وقد أعتق منه شقْصاً

١٥٦٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين، أعتق أحدهما شطره، وأمسك الآخر، ثم مات ، قال : ميراثه شطران بينهما ، وقاله عمرو بن دينار .

١٥٦٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن أيوب : إن أيوب ابن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

١٥٦٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه للذي أعتق ، ويضمن لصاحبه ثمنه ، قال معمر : وقال الزهري : ميراثه للذي أمسك .

---

(١) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن سماك نحوه في المكاتب، كما في الجوهر النقي ١٠ : ٣٣١ .

١٥٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد كان ثلثه حرًا، وثلثه في كتاب، فمات وترك أكثر من كتابته، فإذا هو كأنه يخص الذي اقتضى كتابته، ثم قال لي بعد: ميراثه للذي أمسك، وليس للذي اعتق منهم[1] شيءُ إذا أدّى بقية كتابته، وقال عمرو بن دينار : أثلاثاً .

١٥٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألني سليمان بن هشام والزهريَّ عن عبد أعتق أحدهم . وكاتب أحدهم ، وأمسك أحدهم ، فقال الزهري : ليس للذي أعتق من ميراثه شيءُ، هو للذي أمسك ، وللذي كاتب، بينهما شطرين ، قال قتادة : وقلت أنا : إن كانت المكاتبة بعد العتق فليست بشيءٍ ، وإن كانت قبل العتق فإن للذي أمسك ثلث ثمنه على الذي أعتق ، ويكون الثلثان من الولاء للمعتق ، والثلث للذي كاتب ، وقول الثوري : يضمن الذي أعتق إذا لم يكن ضمن يوم الكتابة .

١٥٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : الرقُّ يغلب النسب ، فهوَ للمعتق أغلب .

١٥٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ميراثه وولاؤه أثلاثاً .

١٥٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « منه » .

قال في المكاتب يعتق من بعض، ولا يعتق من بعض، ثم[١] يموت، قال: لا، طلاقه، وجراحته[٢]، وشهادته، بمنزلة عبد.

١٥٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا: المكاتب شهادته، وجراحته[٢]، وطلاقه، ودينه، بمنزلة العبد.

١٥٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد، فأذن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه، ثم إن الآخر أعتق، قال: ترجأ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد، فإن عجز ضمن المعتق، وإن أدّى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق.

١٥٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر بعد، قال: أما الزهري وعمرو بن دينار فقالا: ولاؤه وميراثه بينهما نصفين، وأما ابن شبرمة فقال: ولاؤه وميراثه للأول، لأنه كان قد ضمنه حين أعتقه.

١٥٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني محمد بن عمرو بن سعيد[٣] قال: كان غلام لآل أبي العاصي ورثوه، فأعتقوه إلا رجل منهم، فاستشفع بالنبي ﷺ. فوهبه للنبي ﷺ. فأعتقه النبي ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ.

---

(١) في «ص» «لم».

(٢) الصواب عندي «جراحته» راجع «هق» ١٠: ٣٤٠ ثم وجدته كما صححت فيما سيأتي ووقع هنا «خراجه».

(٣) أخشى أن يكون وقع هنا شيء من التصحيف أو التحريف.

باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد

١٥٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب إن جرّ جريرةً من يؤخذ بها ؟ قال : سيده ، قالها عمرو بن دينار ، وقال لي عطاء : هي لسيده عليه .

١٥٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا قتل المكاتب رجلاً خطأً فإنه تكون كتابته وولاؤه إلى المقتول ، إلا أن يفتديه مولاه .

١٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال أصحابنا : جناية المكاتب على نفسه ، كما إذا أصيبَ[١] بشيء كان له ، وإن جرح جَراحةً فهي عليه في قيمته ، لا تجاوز قيمته ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٥٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جنايته في رقبته .

١٥٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، على السيد حتى يَفكّهم كما أغلقهم .

١٥٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب على سيِّده ، فإن شاء سيده أسلمه ، قال : وهو أحب قولهم إليَّ .

---

(١) في « ص » كأنه « أصبت » .

١٥٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يضمن مولاه قيمته ، قال الحكم : وقال الشعبي : يضمن مولاه جميعها ، وقال الحكم : جنايته دين يسعى فيها .

١٥٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأُصيب المكاتب بشيء ، لمن قوده[1] ؟ قال : للمكاتب ، كذلك كان يقول من قبلكم ، قلت : أرأيت إن أراد سيد المكاتب أن يسلم المكاتب بما جنى ، قال : ذلك له إن شاء ، وقال معمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن عطاء .

١٥٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن جرّ المكاتب على سيِّده جريرةً فيها مئة دينار ، وهو ثمن مئتين ديناراً ، أو جرّ جريرة فيها مئة دينار ، وهو ثمن خمسين ، أليس يسلمه في كل ذلك إن شاء ؟ قال : بلى .

١٥٦٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته[2] .

١٥٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : فأُصيب المكاتب بشيء ، قال : هو للمكاتب ، وقاله عمرو بن دينار . قلت

---

(١) في « ص » « بدره » واستفدت تصحيح الكلمة من « هق » .

(٢) هو مكرر ، وقد أخرجه « هق » من طريق يونس عن الحسن . وزاد في آخره « يبدأ بها » .

لعطاءٍ : من أَجل أَنه كان من ماله ، يحرزه كما أَحرز[١] ماله ؟ قال : نعم[٢] .

١٥٦٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : جناية أُم الولد والمدبر على سيدهما[٣] .

١٥٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض أَصحابنا عن أَبي معشر عن إِبراهيم مثله .

١٥٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ عن أَبي معشر عن إِبراهيم مثل حديثه الأَول[٤] ، قال الثوري : وأَما نحن فنقول : هو في عنقه ، يعني المكاتب .

١٥٦٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : عقل أُم الولد عقل أُمه ، ويعقل عنها سيدها .

باب قاطعه وله فيه شركاءُ بغير إِذنهم

١٥٦٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من كاتب نصيباً من عبد ، أَو[٥] قاطعه ، لم يؤد إِلى هذا شيئاً إِلا

---

(١) كذا في « ص » وفي «هق » « يحرز » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٤٠ .
(٣) أخرج «هق » من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدها جنايتها ١٠ : ٣٤٩ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٤٩ .
(٥) كذا في «ص » ولعل الصواب « وقاطعه » .

أَدَّى إلى هؤلاءِ مثله ، إلا أعتق[1] ضمنه الذي كاتبه أَو أَعتقه .

١٥٦٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مكاتبي قاطعته مما عليه على مال ، ولم أَذكر أَنا ولا هو عتقاً ، قال : ما ولد له الاخر بما قدمت قاطعته عليه[2] ، قلت : فعجز ، قال : ما أَراه إلا غريماً ، قد عتق ، وقال عمرو بن دينار نحواً من ذلك ، ثم سأَلت عطاءً بعد ، فقال : هو عبد حتى يؤدِّي آخر الذي عليه ، قلت : فعجز عنه ، قال : هو عبد حتى يؤدِّي آخر الذي عليه ، ما يعتقه قبل أَن يؤدي .

١٥٦٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على أَلف درهم ، فقاطعه على خمس مئة ، قال : إن عجز من الخمس مئة صار عبدًا ، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة .

١٥٧٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان عبد بين رجلين ، فكاتبه أَحدهما بغير إذن شريكه ، فإذا أَدَّى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أَخذ منه ، وعتق العبد ، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر ، فإن كان للذي كاتب وفاءٌ أخذ منه ، وإن لم يكن له وفاءٌ سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما أخذ من كتابته .

١٥٧٠١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : من كاتب نصيباً له في عبد بإذن شركائه ، ثم عتق ، استسعي العبد فيما بقي لشركائه ، ولا يضمنه الذي كاتبه ، قال

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» ولعل صواب العبارة «ما أراه الاغريما بما قاطعته عليه» .

معمر : وقال ابن شبرمة : إن قاطع أو كاتب ضمن ، قال معمر : وهو أَحبّ إليَّ .

١٥٧٠٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاء ، قاطعه بعضهم ، قال : لا يضمنهم الذي قاطعه ، ويؤدِّي إلى الآخرين ما بقي لهم ، قال قتادة : كل مكاتبة كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع .

١٥٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مكاتب بين قوم ، فأَراد أَن يقاطع بعضهم ، قال : لا ، إلا أَن يكون له من مال مثل ما قاطع عليه هؤلاءِ[١] .

١٥٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين كاتباه ، فأَدَّى إلى أَحدهما كتابته ، وهو يسعى للآخر في كتابته ، قال : حدُّه ، وطلاقه ، وميراثه ، وشهادته بمنزلة العبد ، حتى يؤدّي إلى الآخر ، فإن مات قبل أَن يؤدي إليه فله ميراثه .

١٥٧٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا : إذا كان يسعى فهو بمنزلة الحرِّ ، وميراثه بعد للذي عليه ، وولاؤه بينهم بالحصص .

١٥٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نفر ثلاثة قاطعوا مكاتباً لهم ، وشرطوا عليه إن لم تؤدِّ كذا وكذا فأَنت عبد ، قال : فإن عجز عن شيءٍ مما سمّوا عليه عاد عبدًا .

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٣ .

باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب

١٥٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كان لمكاتبٍ عبدٌ [1] فكاتبه ، فعتق عبد العبد ، ثم مات ، لمن ميراثه ؟ قال : كان مَن قبلكم يقولون : هو للذي كاتبه ، يستعين به في كتابته [2] .

١٥٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم ، فكاتب المكاتب عبدًا له على أَلفين ، فأَدّى صاحب الأَلف خمس مئة ، وأَدّى صاحب الأَلفين أَلفاً ، ثم مات الأَول ، قال : يصير ما على الباقي للسيد ، وليس لورثة الأَول شيءٌ .

١٥٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على أَلفين ، وكاتب العبد عبدًا له على أَلفين ، فمات مكاتب المكاتب وترك أَربعة آلاف ، قال : يأْخذ المكاتب الأَلفين اللذين كاتب عليها ، ويكون ما بقي للسيد .

١٥٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على أَربعة آلاف ، فاشترى المكاتب عبدًا ، فاشترى العبد نفسه من المكاتب ، فعتق ، قال : يكون الولاءُ للسيّد ، سيّد المكاتب ، قال الثوري : وما وهب المكاتب ، أَو تصدق ، أَو أَعتق ، ثم عجز ، فهو مردود .

١٥٧١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سئل

---

(١) في « ص » « كان المكاتب عبداً » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٦ .

عن المكاتب يعتق عبدًا ، قال : أفلا يبدأُ بنفسه .

١٥٧١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في عبد كان لقوم ، فأَذنوا له أَن يشتري عبدًا ، فأَعتقه ، ثم باعوه ، قالوا[1] : الولاءُ للأَولين الذين أَذنوا .

١٥٧١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إسرائيل بن يونس قال : أَخبرني عبد العزيز بن رفيع عن أَبي بكر بن محمد بن[2] عمرو ابن حزم قال : كاتب رجل[3] غلاماً على أَواقٍ سماها ، ونجمها عليه نجوماً ، فأَتاه العبد بماله كله ، فأَبى أَن يقبله إلا على نجومه ، رجاءَ أَن يرثه ، فأَتى عمر بن الخطاب فأَخبره ، فأَرسل إلى سيده ، فأَبى أَن يأْخذها ، فقال عمر : خذه يا يرفا ! فاطرحه في بيت المال ، وأَعط نجومه ، وقال : إذهب - للعبد - فقد عتقت ، فلما رأَى ذلك سيد العبد قبل المال[4] .

١٥٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة قال : كاتب عبد على أَربعة آلاف أَو خمسة ، فقال : خذها جميعاً وخلِّني ، فأَبى سيده إلا أَن يأْخذها كل سنة نجماً ، رجاءَ أَن يرثه ، فأَتى عثمان ابن عفان فذكر ذلك له ، فدعاه عثمان فعرض عليه أَن يقبلها من العبد ، فأَبى ، فقال للعبد : ائتني بما عليك ، فأَتاه به ، فجعله في بيت المال ،

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « عن » وهو تصحيف .

(٣) في « ص » « رجلا » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن إسرائيل بمعناه ١٠ : ٣٣٥ .

وكتب له عتقاً ، وقال للمولى : ائتني كل سنة فخذ نجماً ، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله[١] ، وكتب عتقه[٢] .

١٥٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن مكاتباً عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده ، فقال له عمرو بن سعيد ، وهو أمير مكة : هلمّ ما بقي عليك، فضعه في بيت المال وأنت حرٌّ ، وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله .

١٥٧١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن مسافع أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان .

باب عجز المكاتب وغير ذلك

١٥٧١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال زيد بن ثابت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقال جابر بن عبد الله : شروطهم بينهم[٣] .

١٥٧١٨ ـ عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس

---

(١) في « ص » « كانه » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن محمد عن عثمان، ومن طريق سعيد عن قتادة عن عثمان ١٠ : ٣٣٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ١٠ : ٣٢٤ .

ذود ، أو خمس أوسق ، فهو غريم .

١٥٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدّي صدرًا من كتابته ثم يعجز ، قال : يُرَدّ عبدا ؟ قال : سيده أحق بشرطه الذي اشترط[١] .

١٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : هو عبد ما بقي عليه شيءٌ ، إذا اشترط ذلك عليه .

١٥٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق ابن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد ما بقي عليه درهم[٢] ، وقال عبد الله ابن مسعود : إذا أدّى الثلث فهو غريم[٣] .

١٥٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال : هو عبد ما بقي عليه درهمان ، يعني المكاتب[٤] .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ولفظه: المكاتب يؤدّي صدراً من كتابته ويعجز أيردّ رقيقاً ؟ قال: سيده أحق بشرطه الذي شرط ، ١٠ : ٣٤٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ١٠ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود، ولفظه: إذا أدي المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم .

(٤) أخرج « هق » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠ : ٣٢٤ .

١٥٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر كاتب غلاماً له ، فجاءَه ، فقال : قد عجزت ، قال : فامح كتابتك ، قال : فمحاها ، فأَعتقها ابن عمر بعد ، قال : ثم جاءَه غلام له آخر ، يقال له [أبو] عاتكة ، فقال : إني قد عجزت ، قال : فلعلك تريد أَن أُعتقك كما أَعتقت صاحبك ، قال : لا ، ولكني قد عجزت ، قال : فحلف ابن عمر لئن محا كتابته لا يعتقنّه ، قال : فمحاها العبد ، قال : فرأَى ابنةً له بعد ذلك ، فقال : من هذه ؟ قالوا : ابنة أَبي عاتكة ، فقال لصفية : ما قلت في هؤلاءِ ؟ قالت : حلفت أَن لا تعتقهم ، قال : فهي حرَّة كفارة يميني ، ثم أَعتقهم .

١٥٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل بن أُمية أَن نافعاً أَخبره أَن ابن عمر كاتب هذا الغلام[١] على ثلاثين أَلفاً ، فقضى خمسة عشر أَلفاً ، ثم جاءَه ، فقال : قد عجزت[٢] ، قال : فامحها أَنت ، قال نافع : فأَشرت عليه امحها ، وهو يطمع أَن يعتقه[٣] ، فمحاها العبد ، وله ابنتان وابن ، فقال ابن عمر : اعتزل[٤] جاريتيَّ ، قال : فأَعتق ابن عمر ابنه بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه[٥] ، ثم قال :

(١) في « هق » «غلاما له » .
(٢) في « هق » بعده «فقال: إذاً امح كتابتك، فقال: قد عجزت فامحها أنت »
(٣) في « ص » « اعتقه » .
(٤) كذا في « هق » وفي «ص » « أعزل » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، ثم رواه من طريق ابن عون عن نافع ، ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه مطولاً ومختصراً ١٠ : ٣٤١ .

أحب[١] الآن إن شئت ، قال ابن جريج : قلت لإسماعيل : أرأيت إن مات مكاتبي موتاً وترك بنين حدثوا بعد الكتاب ، [قال][٢] : قال نافع : يكون بنوه عبيدًا ، و[٣] يأخذ سيده ما ترك ، قال : لم يفسر فيها شيءٌ[١] ، ولكن الأَمر عندنا أن بنيه[٤] على كتابة أبيهم .

١٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أَبي المخارق أَن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة ، كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأَن المكاتب يدخل على أُمهات المؤمنين ما بقي عليه شيءٌ ، قال ابن جريج : وحُدثت أَن عثمان قضى بأَنه عبد ما بقي عليه شيءٌ .

١٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن عائشة قالت : هو عبدٌ ما بقي عليه درهم .

١٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أَن عائشة قالت لمكاتبٍ من أَهل الجزيرة يقال له حمران : أَن ادخل عليَّ وإن بقي عليك عشرة دراهم[٥] .

١٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن أَبي معشر عن سعيد بن أَبي سعيد

---

(١) كذا في «ص»
(٢) أرى أنها سقطت من هنا .
(٣) في «ص» «أو» .
(٤) في «ص» «يليه»
(٥) أخرج «هق» معناه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة .

المقبري عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٥٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نبهان مكاتب أُم سلمة قال : كنت أَقود بها ـ أَحسبه قال ـ بالبيداءِ ، فقالت : من هذا ؟ قلت : أَنا نبهان ، قالت : إِني قد تركت بقية كتابك لابن أَخي محمد بن عبد الله بن أَبي أُمية ، أَعنته به في نكاحه ، قال : قلت : لا أَدفعه إِليه أَبدًا ، قالت : إِن كان إِنما بك [أَن] تراني وتدخل عليَّ ، فوالله لا تراني أَبدًا ، إِني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِذا كان عند المكاتب ما يؤدّي فاحتجبن منه(١) .

١٥٧٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقاله قتادة ، قال الزهري : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، وديته ، بمنزلة العبد ، وقاله قتادة(٢) .

١٥٧٣١ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة أَن ابن عباس حدثه أَن رسول الله ﷺ قال : دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرِّ ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد(٣) .

١٥٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن علي الصنعاني عن المصنف ١٠ : ٣٢٧ .

(٢) مرّ في الباب الذي قبله برقم ١٥٧٠٤ .

(٣) أخرجه «هق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ، وذكر الإختلاف في رفعه ووقفه ١٠ : ٣٢٦ وأخرجه الترمذي من حديث أيوب عن عكرمة .

أُخبرت عنه أنه كان يقول في مكاتب أم سلمة : اسمه[1] نفيع ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٥٧٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٥٧٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في المكاتب : يورث بقدر ما أدّى ، ويجلد الحدّ[2] بقدر ما أدّى ، ويعتق بقدر ما أدّى ، وتكون ديته بقدر ما أدّى ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقي عليه درهم[3] .

١٥٧٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : من كاتب مكاتباً على مئة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم ، فهو أرق[4] ، [أو][5] على مئة أُوقية فقضاها كلها إلا أُوقية فهو عبد[6] .

١٥٧٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب

---

(١) في « ص » « إسمع » .
(٢) في « ص » « الحر » والصواب ما أثبت أو « حد الحر » .
(٣) أخرج « هق » معناه من حديث طارق عن الشعبي عن علي ١٠ : ٣٢٦ .
(٤) كذا في « ص » ولعل صوابه « فهو رقيق » .
(٥) سقطت كلمة « أو » من « ص » وهي ثابتة عند « هق » .
(٦) أخرجه « هق » من وجهين ١٠ : ٣٢٤ .

قال : إذا أَدّى المكاتب إلا الشطر فلا رقَّ عليه[١] .

١٥٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن عامر أَن شريحاً كان يقول : إذا أَدى المكاتب قيمته فهو غريم ، قال الشعبي : فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود[٢] ، وأَما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي أَن ابن مسعود وشريحاً كانا يقولان : إذا أَدى الثلث فهو غريم[٣] ، قال الثوري : وأَما مغيرة فأَخبرني عن إبراهيم أَن ابن مسعود قال : إذا أَدى قدر ثمنه فهو غريم[٤] .

١٥٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أَبي مليكة يقول : كتب[٥] عبد الملك بن مروان إلى ابن علقمة : إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط ، قال : فاتبع[٦] على نافع بن علقمة أَن يراجعه أَنهم إذًا يتحيّلون ويعتلُّون ، قال : ففعل ، قال : فكتب عبد الملك : أَنت أَبصر بالذي يصلحكم ، فعليكم بالذي يصلحكم .

١٥٧٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدِّثت عن عطاءٍ

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ١٠ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يزيد عن إسماعيل بمعناه ١٠ : ٣٢٤ .

(٣) رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أيضاً ، وقد ذكرنا لفظه من عند « هق » وقد تقدم أن المصنف رواه عن الثوري بإسناد أقوى من هذا .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠ : ٣٢٤ .

(٥) في « ص » « كاتب » خطأ .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « فأشير » أو ما في معناه .

الخراساني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كتب إلى أهل مكة، ثم ذكر مثل الحديث الأول(١).

١٥٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس قال: قالت عائشة: أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء(٢).

١٥٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن علياً قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى(٣).

١٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد - أو غيره - قال: كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ.

١٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أدّى المكاتب إلا مئة درهم أيعود عبدًا؟ قال: قد زعموا أن نافعاً مولى ابن عمر يأثُر ذلك عن ابن عمر، ولو لم يعلم(٤) ابن عمر قال ذلك لاتبعناه، قال: وأما أنا فرأيي - ولم يبلغني ذلك عن أحد - أنه إن عجز عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدًا، أو لم يكن يستأْني به سنتين ويستسعى، قلت: فعجز، قال: فلا أرى أن يعود عبدًا. قلت: فما أرى(٥) إن بقيت(٥) الثلث، قال: لا، قلت: فالربع، قال:

(١) يعني ما ذكره قبل هذا بثلاثة أحاديث.

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن مسلم المدني عن سالم سبلان وهو سالم مولى دوس ١٠: ٣٢٤.

(٣) راجع له «هق» ١٠: ٣٢٦.

(٤) كذا في «ص» ولعل صوابه «ولو علمنا ابن عمر قال ذلك».

(٥) كذا في «ص».

نعم ، إذا بقي من الربع فلا يعود عبدًا ، قلت : أفرأيت إن عجز عما ترى أنه إذا عجز عنه عاد عبدًا ، فعجز عنه نفسه ، ولم أكن اشترطت أنك إن عجزت عدت عبدًا ، قال : فكيف لا يكون عبدًا إذا بقي عليه شيءٌ ، وقد اشترط عليه أنه عبد حتى يقبض[1] ، إنه لعبده ما بقي عليه شيءٌ .

باب إفلاس المكاتب

١٥٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيِّب عن المكاتب يموت وعليه دين ، قال : ما سمعت فيه ، قال : يقول[2] : كان شريح يقول : يُحَاصُّهم سيده ، قال ابن المسيِّب : أخطأ شريح وكان قاضياً ، قضى زيد بن ثابت أن الدين أحق .

١٥٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول فيها مثل قول زيد .

١٥٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق قال : مثت[3] عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب : لا يحاص سيده الغرماء ، يبدأُ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده .

١٥٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقضي » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقولون » أو « يقال » .

(٣) كذا في « ص » ولعله « نبثت » .

قلت لعطاءٍ : أَفلس مكاتبي بنجم[1] من نجومه حلَّ عليه ، لأَنه قد هلك عمله سنة[2] ، قال : لا ، وعمرو بن دينار[3] ، قال ابن جريج : قلت لعطاءٍ : قاطعته على مال وأَعتقت ، وكتبت عليه مقاطعته ديناً ، قال : لا تحَاصّهم ، وقالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : إنها قد ذهبت مني رقبته وقد أَعتقته ، قال : إن شئت أَعتقته وإن شئت لم تفعل .

١٥٧٤٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين ، قال : يضرب مولاه[4] بما حلَّ من نجومه مع الغرماءِ .

١٥٧٤٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : وأَخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله .

١٥٧٥٠ ــ عبد الرزاق عن أَبي سفيان قال : كان ابن أَبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولون : إذا مات المكاتب وعليه دين حلَّ ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماءِ بجميع ما عليه من الكتابة ، قال : وقال أَبو حنيفة : لا يكون لمولاه عليه دين ، هو للغرماءِ .

---

(١) في « هق » « أما أحاصهم بنجم من نجومه » وهو الصواب .
(٢) في « هق » « إنه قد ملك عمله في سنته » ١٠ : ٣٣٢ ولعل الصواب ما هنا .
(٣) يعني وعمرو بن دينار قاله أيضاً .
(٤) في « ص » « مواليه » .

باب الحمالة عن المكاتب

١٥٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كتبت على رجلين في بيع أن حَيّكما على ميّتكما ، ومليّكما على مُعدمكما ، قال : يجوز ، وقالها عمرو بن دينار[١] .

١٥٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما ، قال : لا يجوز في عبديك ، وقالها سليمان بن موسى ، قلت لعطاءٍ : لمَ لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدك ، ولم يهلك منك شيءٌ[١] ، فبما يغرم هذا لك منه ولك العبد ؟ فإن مات ووجدت مالاً أخذته ، وإن لم تجد له مالاً لم يغرم لك عنه .

١٥٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، من أجل أنه لم تكن سلعة خرجت منك فيها مال .

١٥٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو جائز عليهما .

١٥٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قال لي رجل : كاتب غلامك هذا وعليَّ كتابته ، ففعلت ، ثم مات أو عجز ، قال : لا يغرم لك عنه ، قال مثل قوله في العبدين .

١٥٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاءٍ وعمر[٢] قالا : إن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٢٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « ابن جريج عن عطاء وعمرو » .

حمل رجل عن عبدك في كتابته، واشترطت أنك ان عجزت فإنك عبد لي، وحمل لك إنسان بكتابته ، قالا : فإن عجز فهو عبدك، رجع، ولا يحمل عنه الرجل شيئاً[1] ، فإن لم تشترط أنك [إن] عجزت فإنك عبد، قالا : إن عجز أخذت الذي حمل لك عنه بكتابتك ، ويؤاجره الآخر حتى يستوفي الذي له ، وقالا : إن حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الآخر من أجل أنه مات .

١٥٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل : كاتِبْ عبدك هذا ، فإن عجز فعليَّ كتابته ، قال : جائز .

قال معمر : وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً ، منهم حماد ، وابن شبرمة ، وغيرهما ، يقولون : مالك ضمن لك عن مالك .

١٥٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتب إن كفل سيده[2] بكتابته فليس بشيء، ليست هذه بكفالة، لأنه عبده .

١٥٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هذا جائز وولاؤه لسيده كما أعتقه، وعلى الحميل ما تحمَّل .

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «وألا يحمل عنه الرجل شيء» .

(٢) في «ص» «فسده» .

باب المكاتب على الرقيق

١٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وُصَفاءَ ، قال نافع : قد رأيت بعضهم .

١٥٧٦١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني شيخ من بني سليم يقال له عبد الحميد بن سوّار قال : حدثتني ختنة لي كانت مولاةً لأَبي برزة الأَسلمي يقال لها سارة ، عن أَبي برزة الأَسلمي أنه كاتب غلاماً على رقيق .

١٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج قال : حدثنا ابن أَبي مليكة أَن رجلاً كاتب غلاماً له على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال : فأَدّى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلاماً يصنع مثل صناعته ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : أعطه غلاماً يصنع مثل صناعتك ، قال : لا أَجده ، قال : التمسه ، قال : قد التمسته فلم أَجده ، قال : فردّه عمر إلى الرقِّ .

١٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن هشيم - أَو غيره - عن إبراهيم قال :لا بأْس أَن يكاتب الرجل عبده على الوصفاءِ ، ويتزوج على الوصفاءِ ، قال : وأَخبرناه ابن التيمي عن أَبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم .

١٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١٥٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيِّب أَن سلمان الفارسي كاتب على أَن يغرس مئة وديَّة ، فإذا أَطعمت فهو حرٌّ .

١٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أَبي يحيى قال : أَخبرني جعفر بن محمد عن أَبيه أَن سلمان الفارسي كان لناس من بني النضير ، فكاتبوه على أَن يغرس لهم كذا وكذا وديَّة ، حتى يبلغ عشر سعفات ، فقال له النبي ﷺ : ضع عند كل فقير وديَّة ، ثم غدا النبي ﷺ فوضعها بيده ، ودعا له فيها ، فكأَنها كانت على ثبج البحر ، فأَعلمت منها وديَّة ، فلما أَفاءَ ها الله عليه وهي المنبت[١] جعلها الله[٢] صدقة ، فهي صدقة بالمدينة .

١٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي عثمان النهدي قال : سمعت سلمان يذكر أَنه تداوله بضعة عشر ، من رب إلى رب .

١٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض أَصحابه ، قال : دخل قوم على سلمان وهو أَمير بالمدائن ، وهو يعمل هذا الخوص ، فقيل له : أَتعمل هذا وأَنت أَمير ؟ وهو[٣] يجري عليك رزق ، قال : إني أُحب أَن آكل من عمل يدي ، وسأُخبركم كيف تعلمت هذا ، إني كنت في أَهلي برام هرمز ، وكنت أَختلف إلى معلمي الكتاب[٤] ،

---

(١) وفي الكنز « المثيب » .
(٢) كذا في « ص » وفي الكنز « جعلها صدقة » وهو الأظهر .
(٣) كذا في « ص » ولعل « هو » مزيد خطأ .
(٤) كذا في الكنز أيضاً .

وكان في الطريق راهب ، فكنت إذا مررت جلست عنده ، فكان يخبرني من خبر السماءِ والأَرض ، ونحوًا من ذلك ، حتى اشتغلت عن كتابتي ولزمته ، فأَخبر أهلي المعلم ، وقال : إن هذا الراهب قد أَفسد ابنكم ، قال : فأَخرجوه ، فاستخفيت منهم ، قال : فخرجت معه حتى جئنا الموصل ، فوجدنا بها أَربعين راهباً ، فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم ، فكنت معهم أَشهرًا ، فمرضت ، فقال راهب منهم : إني ذاهب إلى بيت المقدس ، فأُصلي فيه ، ففرحت بذلك ، فقلت : أنا معك ، قال : فخرجنا ، قال : فما رأَيت أَحدًا كان أَصبر على مشي منه ، كان يمشي فإذا رآني أعييت ، قال : ارقد وقام يصلي ، فكان كذلك ، لم يطعم يوماً حتى جئنا بيت المقدس ، فلما قدمناها رقد ، وقال لي : إذا رأَيت الظل هاهنا فأَيقظني ، فلما بلغ الظل ذلك المكان أردت أن أُوقظه ، ثم قلت : شهر ولم يرقد ، والله لأَدعنَّه قليلاً ، فتركته ساعة ، فاستيقظ فرأَى الظل قد جاز ذلك المكان ، فقال : أَلم أَقل لك أَن توقظني ؟ قلت : قد كنت لم تنم ، فأَحببت أَن أَدعك أَن تنام قليلاً ، قال : إني لا أُحب أَن يأْتي عليَّ ساعة إلا وأَنا ذاكر الله تعالى فيها ، قال : ثم دخلنا بيت المقدس فإذا سائل مقعد يسأَل ، فسأَله ، فلا أَدري ما قال له . فقال له المقعد : دخلت ولم تعطني شيئاً ، وخرجت ولم تعطني شيئاً ، قال : هل تحب أَن تقوم ؟ قال : فدعا له ، فقام ، فجعلت أَتعجب واتَّبعه[١] فسهوت . فذهب الراهب ، ثم خرجت أَتبعه[٢]

(١) في الكنز « وابتعد » ..

(٢) هنا في « ص » « وخرجت » مزيد خطأ .

أَسأَل عنه ، فرأَيت ركباً من الأَنصار ، فسأَلتهم عنه ، فقلت : أَرأَيتم رجل كذا وكذا ؟ فقالوا : هذا عبد آبق ، فأَخذوني فأَردفوني خلف رجل منهم ، حتى قدموا بي المدينة ، فجعلوني في حائط لهم ، فكنت أَعمل هذا الخُوصَ ، فمن ثَمَّ تعلَّمتها ، قال : وكان الراهب قال : إن الله تعالى لم يعط العرب من الأَنبياءِ أَحدًا ،وإنه سيخرج منهم نبي ،فإن أَدركته فصدّقْه وآمِنْ به ، وإن آيته أَن يقبل الهدية ولا يأْكل الصدقة ، وإن في ظهره خاتم النبوة ، قال : فمكثت ما مكثتُ ، ثم قالوا : جاءَ النبي ﷺ إلى المدينة ، فخرجت معي بتمر فجئت إليه به ، فقال : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : لا نأْكل الصدقة ، فأَخذته ، ثم أَتيته بتمر فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فأَكل وأَكل من كان عنده ، ثم قمت وراءَه لأَنظر الخاتم ، ففطن بي ، فأَلقى رداءَه عن منكبيه ، فآمنت به وصدقته ، قال : فإمّا كاتب على مئة نخلة ، وإما اشترى نفسه بمئة نخلة ، قال : فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فلم يحل الحول حتى بلغت ، أَو قال : أكل منها .

باب لا وراثة

١٥٧٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : توفي رجل وترك مكاتباً قد أَدّى بعض كتابته ، فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ، فسُئل[1] عنه ابن المسيِّب ، وأَبو

---

(١) في « ص » « فسأل » .

سلمة بن عبد الرحمن ، فقالا : ما بقي من كتابته فهو بين بني مولاه ، الرجال والنساءِ على ميراثهم ، وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساءِ[١] .

١٥٧٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : ولاؤه لعصبة الذي كاتبه .

١٥٧٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبدًا له ، ثم مات السيد وترك رجالاً ونساءً ، قال : ليس للنساء من ولاءِ المكاتب شيءٌ ، والذي يؤدي على الميراث منهم ، والولاءُ للذكور[٢] .

١٥٧٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأَة من الولاءِ شيئاً ، إلا أَن تعتقه فيكون ولاؤه لها ، فإن رسول الله ﷺ قال : الولاءُ لمن أَعتق .

١٥٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في امرأَة ورثت مكاتباً له من أَبيها ، هي وأَخوها ، فأَعتقا المكاتب ، قال : الولاءُ للأَخ ، إنما ورثت دراهم ، قال : ونحن على ذلك ، قال : ولو أَن المرأَة أَعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها ، وإن عجز ردّ في الرق ، لأَنها إنما تركت

---

(١) أخرجه « هق » بمعناه من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٤١ وأخرجه الدارمي من طريق أبي سفيان عن معمر ، ص ٤٠٨ وأما سعيد بن منصور فأخرجه من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب وأبي سلمة ٣ ، رقم : ٤٧٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ١٠ : ٣٤١ .

دراهم ، ويصير لها نصيباً من ذلك المكاتب ، لا ينفع عتقها .

١٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : امرأة ورثت أباها مكاتباً ، فقضى نجومه حتى عتق ، ثم مات المكاتب ، والمرأة حية التي صار لها ، قال : فلا ترثه ولكن يرثه عصبته ، وقالها عمرو ابن دينار ، يعني عصبة أبيها ، وقال لي عمرو : ولم يزل[1] يُقضى به ، وَيُقضى بأن لا ترث المرأة ولاءَ مكاتبي زوجها وإن صاروا لها .

١٥٧٧٥ - عبد الرزاق قال : قال عطاءٌ : فمن ورث مكاتباً ، فعجز المكاتب ، فرجع عبدًا ، فهو عبد للذي ورثه ، على شرطه الذي كاتبه .

١٥٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات ، أتورِّث بنات عمر ؟ فقال زيد : إن ...[2] لك إلى أن يفعل[3] تورثهم[4]

١٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً ، فقضاهما ، فقال : ولاؤه لهما .

١٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله ، قال : وكان أبوه يقول : ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من

---

(١) في « ص » « لم ترك » .
(٢) هنا كلمة غير واضحة .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) أخرجه الدارمي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ولفظه : ما أرى لهن شيئاً وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن ، ص ٤٠٩ .

الناس ، ونعجب من قولهم : ليس لها ولاءٌ[١] .

١٥٧٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : ولاؤه للرجل دون المرأة .

١٥٧٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أَبيه في رجل كاتب عبدًا ، ثم توفي وترك ابنين له ، فصار المكاتب لأَحدهما ، فقضى حتى عتق ، فقالا : ولاؤه لهما على حصص الميراث من أَبيهما ، لأَنه عتق في كتابة أَبيهما ، إلا أَن يعتقه أَحدهما ، فولاؤه لمن أَعتقه .

١٥٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن طاووس : أَرأَيت لو كان لواحد عشرة ، ولواحد واحد ، يكون نصفين ؟ قال : كان أَبي يقول : هو بينهم على أَحد عشر سهماً ، يعني الولاءَ .

١٥٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل توفِّي وترك ابنين له ، وترك المكاتب ، فصار المكاتب لأَحدهما ، ثم قضى كتابته حتى عتق ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ، عتق[٢] ، وابنا سيده حيّان الذي صار له[٣] في الميراث ، والآخر ، من يرثه ؟ قال :

---

(١) في « ص » « ليس لهؤلاء » خطأ ، وأخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٤٠ أتم مما هنا وأشبع .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « صارا » .

يرثانها[١] جميعاً ، وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءُ : رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه .

قلت لعطاءٍ : فإن الذّي ورثه من أبيه أعتقه إعتاقاً ولم يأْخذ منه شيئاً ؟ قال : فولاؤه للذي أعتقه ، قلت : أفرأيت إن كان الذي ورثه أخذ منه شيئاً ، وأعتقه ؟ قال : إن كان أخذ منه شيئاً يعاض به منه ، ثم أعتقه ، فولاؤه لأبيهما الذي كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئاً يسيرا ليس له عوض ، ثم أعتقه ، فولاؤه للذي أعتقه ، قد أثبت[٢] لي هذا مرارًا[٣] كثيرة بين ذلك الحين[٤] .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضاً وبَقي عليه منه شيءٌ ثم أعتقه ، فولاؤه للذي ورثه ، الذي أعتقه . من أجل أنه عبد ما بقي شيءٌ ، إن عجز عن قليل من كتابته[٥] عاد عبدًا .

١٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن في خبر عروة إياه عن بريرة أنها كانت لناسٍ من بني عامر بن صعصعة ، فكاتب مكاتبه[٦] على تسع أواق ، فباعوها من عائشة ومكاتبتها كما هي ، ولم تقض شيئاً من كتابتها .

---

(١) في « هق » « يرثانه » وهو الظاهر .
(٢) غير مجود في « ص » .
(٣) في « ص » « مدارا » .
(٤) في « هق » « فرددتّها عليه وقال ذلك غير مرة » .
(٥) في « ص » « كاتبه » . (٦) كذا .

١٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : في امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيءٌ من نجومه ، فورثها زوجها وابنها ، فأدّى كتابته ، و[١] أعتقاه جميعاً ، قال : إن أدّى كتابته ولم يعتقاه ، فولاؤه لمن كاتبه ، وإن كانا أعتقاه فلهما الولاءُ ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الولاءُ لمن أعتق .

١٥٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : غلام كاتبته فبعته رقبة ، وكاتبته[٢] من رجل ، فعجز [قال :] ، فهو عبد للذي ابتاعه ، وعمرو بن دينار . قال : فقلت لعطاءٍ : فقضى فعتق ، قال : فهو مولاه ، هو للذي ابتاعه ، قال : فكيف ، وإنما الكتابة عتق ؟ فقال : كلا ليست بعتق ، إنما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثة ، فيقال : إن ورثه إنسان فلا يبيعه إلا بإذن عصبة الذي كاتبه ، وعمرو بن دينار ، قلت : أرأي هذا ؟ قال : نعم ، قال عطاءُ : إلا أن يبيع الذي عليه قط ، فإن عجز فهو عبد للذي ورثه ، الذي باعه ، ويبيعه هذا بدينه الذي ابتاع ما عليه ، وإن أعتق فولاؤه للذي ورثه ، الذي باع ما عليه ، فهو عبد يبيع[٣] بدين عليه ، قلت لعطاءٍ : أَحَسْبي أن يأْذن لي في بيعه يومئذ أخو بني أبي ، ولم يأْذن لي موالي[٤] أبي ؟ قال : نعم ، حسبك أن يأْذن لك وراثه[٥] من عصبته يومئذ .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أو» مكان الواو العاطفة .
(٢) كذا في «ص» وصوابه عندي «فبعت رقبته وكتابته» .
(٣) صوابه «يباع» أو «بيع» .
(٤) في «ص» «موال» .
(٥) كذا في «ص» .

١٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وأما مكاتب أنت كاتبتَه ، فبعتَ رقبته والذي عليه ، فلا تستأْذن فيه أَحدًا ، فإن عجز فهو للذي ابتاعه ، وإن أعتقه فهو مولاه ، قال : وأقول أنا : لا ؟

١٥٧٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري في قوم ورثوا مكاتباً وهم رجال ونساءٌ ، فأَعتقوه ، قالوا : يعتق ويكون ولاؤه لهم على حصصهم ، للرجال والنساء[1] .

باب المكاتب يباع ما عليه ، وإعطاءُ المكاتب و[2] إن عجز ، وتفريق بين المكاتب وامرأته

١٥٧٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : من بيع عليه دين فهو أَحق به ، يأْخذه بالثمن إن شاء .

١٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال حسن بن مسلم : بلغني أَن المكاتب يباع فهو أَحق بنفسه ، يأْخذها بما بيع به .

وفي كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أخرج « هق » نحوه عن أبي سلمة وابن المسيب وفي آخره : وكان ابن شهاب يقول ذلك ١٠ : ٣٤١ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الواو مزيدة .

١٥٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز أن من بيع عليه دين فهو أولى به ، قال معمر : وأمَّا أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً .

١٥٧٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل من قريش أَن عمر بن عبد العزيز نهى في مكاتب اشتري ما عليه بعروض ، فجعل المكاتب أَولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أَولى به ، إذا أَدّى مثل الذي أَدَّىٰ صاحبه .

١٥٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم أَر القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به .

١٥٧٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن عجز مكاتبي كيف بما قد علمت أَن الناس قد أَعطوه ؟ قال : أَحبّ إليَّ أَن يعطيه في تلك السبيل ، وإن أَمسكه فلا بأْس .

١٥٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم في المكاتب يعجز فيعود عبدًا وقد أَعطاه الناس شيئاً ، قال : يجعل ما أَعطاه الناس في الرقاب .

١٥٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٥٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد

عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى غلاماً مجنوناً ، فأعتقه ولم يعلم ، قال : يردُّ عليه ما بين الصحة والجنون ، ثم يجعله في رقبة ، أو يتصدق به .

١٥٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في المكاتب يؤذن له سيده في النكاح : لا يملك حينئذ سيده أن يفرق بينهما .

باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، والرجل يَطَأُ مكاتبته ، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه

١٥٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، وقد كان [1] عطاءٌ قبل هذا ، [و] هو أول قوله : لا يباع المكاتب ، وكان ابن مسعود يكره بيع المكاتب[2] .

١٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[3] ، قال الزهري :

(١) لعل الصواب « قال » أو « كان يقول » .
(٢) رواه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود ١٠ : ٣٤٠ .
(٣) روى « هق » من طريق بكر المزني عن ابن عمر قال : « لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض » ١٠ : ٣٣٥ .

وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز[١] .

١٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : أخبرني شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتباً لها يقال له نصاح بذهب أو ورق .

١٥٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأساً ، وما علمنا أن أحدًا كرهه إلا ابن عمر .

١٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاءٍ عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه ، فلم يرَ به بأساً[٢] ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وأقول أنا : لا بأس ببيع المكاتب بالعروض .

١٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قال لي حسن ابن مسلم ونحن عند ابن طاووس : إن عمر بن عبد العزيز كتب[٣] ، نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض ، وهذا لا يرى به بأساً - وأشار إلى طاووس - قال : فقلت : سبحان الله ! أبعد قول عمر بن عبد العزيز ؟ قال : فسمعني[٤] طاووس ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من

---

(١) رواه «هق» عن القاسم عنه .
(٢) أخرجه «هق» من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٣٥ .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب حذف «كتب» .
(٤) غير مستبين .

أهل العراق ، قال : إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم .

١٥٨٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية ، أن إبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض .

١٥٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يطأُ مكاتبته ، قال : يجلد مئة ، فإن حملت كانت من أمهات الأَولاد ، قال معمر ، وقال بعض أهل المدينة : تخيّر ، فإن شاءت كانت من أُمهات الأَولاد ، وإن شاءت قرَّت على كتابتها ، ولحق به الولد .

١٥٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يجلد مئة إلا سوطاً ، ويغرم عُقرها إن كان استكرهها ، وإن لم يستكرهها فلا شيء ، وعقرها مهر مثلها ، قال معمر : وقال قتادة : وإن طاوعته جلدت أيضاً ، وإن كان استكرهها فلا جلد عليها .

١٥٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال : لها الصداق ، ويدرأُ عنها الحدُّ ، استكرهها أو طاوعته ، وتخيّر المكاتبة إذا ولدت ، فإن شاءت كانت أُم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدّت كتابتها ولم تكن أُم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ثم مات[١] قبل أن تؤدي كتابتها عتقت .

١٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد قالا في الرجل يطأُ مكاتبته : إن طاوعته جُلدا ، ولا شيء لها ،

---

(١) كذا في « ص » فليحرر .

وإن استكرهها جُلِد ، وغرم لها مثل صداق مثلها ، فإن حملت كانت أُم ولد ، وبطلت كتابتها .

١٥٨١٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا ابتاع المكاتبان أَحدهما صاحبه ، هذا هذا من سيده ، وهذا هذا من سيده ، فالبيع للأَول ، قال معمر : وسمعت من يقول من أَهل المدينة : الولاء للسيد المبتاع ، يقولون[١] : إنما ابتاع هذا ما على المكاتب ، فالولاء للسيد .

(١) كذا في « ص » .

كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا نذر في معصية الله

١٥٨١١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

١٥٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت [بن] الضحاك أن النبي ﷺ قال: لا نذر فيما لا تملك(١).

١٥٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود قال: إن النذر(٢) لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره،

(١) أخرجه البخاري ١٠: ٣٥٨.

(٢) كذا في الكنز وهو أبين من الشمس، وحرفه الناسخ فكتب «إن الله» وهو أفحش التحريفات وأشنعها.

ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ، ولا وفاء لنذر في معصية الله . وكفارته كفارة يمين .

١٥٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم[١] .

١٥٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة[٢] قال : إن النبي ﷺ قال : لا نذر في غضب[٣] ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين[٤] ، وأما ابن جريج فقال : حدِّثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مثل هذا .

١٥٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حَسَن بن مسلم أن رجلاً نذر على [عهد][٥] رسول الله ﷺ أن يصوم ، وأن يقوم في الشمس يصلي ، ولا يكلم الناس ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، [فدعاه][٥] فقال له : أنذرت أن لا تكلِّم الناس ؟ فكلِّم الناس ! وأن تقوم في

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « من بني حنظلة » ؟ فإن يحيى رواه عند « ن » عن محمد بن الزبير الحنظلي ، ولكن في الكنز أيضاً « من بني حنيفة » .

(٣) في الأوسط للطبراني عن ابن عباس : « لا يمين في غضب » .

(٤) أخرج أحمد و« ن » عن عمران بن حصين « لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين »(الكنز ٨ : ١٤١) قلت : ورواه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران وقال : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ٢ : ١٣٠ .

(٥) كذا في السادس من الأصل حيث أعيد هذا الكتاب بجميع أبوابه ، وقد حذفناه من هناك في الطبع .

الشمس [تصلى] ؟ فاستظل ! ونذرت أن تصوم ؟ فصم ! قال : وكان طاووس يسميه أبا إسرائيل ، وأن امرأة أقبلت هي وزوج لها ، فأخذ زوجها العدو [فأوثقوه] ، وكانت على راحلة رسول الله ﷺ ، فنذرت لئن قدمت المدينة لتنحرنّها ، فلما جاءت أخبرت النبي ﷺ بنذرها ، فقال : بئس ما جزيت ناقتك ، لا تنحريها ، فإنك لا تملكيها [(١)] .

١٥٨١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مرّ النبي ﷺ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل نذر أن يقوم في الشمس ، وأن يصوم ، ولا يتكلّم ، فقال له النبي ﷺ : إمض لصومك ، واذكر الله ، واجلس في الظل [(٢)] .

١٥٨١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، فقيل للنبي ﷺ : هوذا يا رسول الله ! لا يقعد ، ولا يكلم الناس ، ولا يستظل ، وهو يريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : ليقعد [(٣)] ، وليكلّم الناس ، وليصم ، وليستظل ، وقال ابن طاووس : فقلت له : فنذر [أبو] [(٤)] إسرائيل ليفعلن ذلك ؟ قال : هكذا سمعت بما حدّثت ، قال ابن طاووس : وسمعت أبي يقول منذ عقلت : لا نذر في معصية الله ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب « لا تملكينها » وراجع ما رواه مسلم ٢ : ٤٤ والحميدي ٢ : ٦٧ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً ، وفي آخره : « ولم يأمره بكفارة » قلت : معناه أنه ليس فيه ذكر الأمر بالكفارة ١٠ : ٧٥ .

(٣) في « ص » « فقا لعد » . (٤) سقط من « ص » .

ولا نذر فيما لا تملك .

١٥٨١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن هياج[١] أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل عليه نذرًا ، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقاً[٢] ، فلما قدر عليه أرسلني إلى عمران بن حصين [فسألته] [٣] فقال عمران : مر[٤] أباك أن يعتق غلامه ، ويكفّر عن يمينه[٥] فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة ، قال : فأتيت سمرة فسألته ، فقال مثل قول عمران[٦] .

١٥٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : مرّ النبي ﷺ بقوم فسلّم عليهم ، فلم يردوا عليه ـ أو قال : فلم يتكلّموا ـ فسأل عنهم ، فقيل : نذروا ـ أو حلفوا ـ ألا يتكلّموا اليوم ، فقال النبي ﷺ : هلك المتعمقون ، يعني المتنطعين ، قالها مرتين .

١٥٨٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً ـ حسبت أنه قال : ـ والنبي ﷺ يخطب ، فقال : ما شأن هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، جعل على نفسه نذرًا أن يقوم

(١) هو هياج بن عمران من رجال التهذيب ، وثقه ابن سعد .
(٢) الطابق : العضو من أعضاء الإنسان كاليد والرجل، قاله ابن الأثير .
(٣) الزيادة من السادس .
(٤) كذا في السادس وفي «ص» هنا « فقال له أن مر » .
(٥) في « هق» « قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه» .
(٦) أخرجه «هق » من طريق همام عن قتادة ١٠ : ٧٠ وأخرجه « د » من طريق هشام عن قتادة مختصراً ، ص٣٦٢ .

يوماً في الشمس يصومه، ولا يتكلَّم، قال: فليجلس، وليستظل، وليتكلَّم، وليتم صيامه[١].

١٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً نذر أَن يتصدّق على إنسان من أَهل القرية أول من يجد[٢]، ثم تصدق[٣] على أول إنسان رآه من أَهل القرية بعد ذلك، فقيل له: هذا أَخبث رجل في القرية، ثم تصدّق على رجل آخر، فقيل له: هو غني، فشقَّ[٤] ذلك عليه، فأُري في النوم أن الله قد قبل صدقتك، وأن فلانة كانت بغياً، وكانت تحملها على ذلك الحاجة، فتركت ذلك منذ أَعطيتها صدقتك، وعفَّت، وأن فلاناً كان يسرق وكانت تحمله على ذلك الحاجة، فترك ذلك منذ أَعطيته، ونزع عن السرقة، وأن فلاناً كان غنياً، وكان لا يتصدق، فلما تصدقتَ عليه، قال: أَنا أَحق بالصدقة من هذا، وأَكثر مالاً، ففتح الله له بالصدقة[٥].

١٥٨٢٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا ابن جريج قال: أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا وفاء لنذر في في معصية الله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) سقط عقيبه ذكر تصدقه على أخبث امرأة في القرية، وهو ثابت في السادس، وقد سقط في السادس ذكر التصدق على أخبث رجل.

(٣) في «ص» «يتصدق».

(٤) في «ص» «فاشق».

(٥) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ٣: ١٨٧ وأخرجه مسلم أيضاً.

(٦) أخرجه أحمد عن سليمان بن موسى عن جابر مرفوعاً. قال الهيثمي: وسليمان=

١٥٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس فقال : إني نذرت لأتعرّينَّ يوماً حتى الليل على حراءَ ، فقال ابن عباس : إنما أراد الشيطان أن يفضحك ، ثم تلا : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾[1] ، الآية ، توضأْ ، ثم البس ثوبك ، وصلِّ على حراءَ يوماً حتى الليل ، قال ابن جريج : وأخبرني بعض أصحابنا أن [ابن] الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر ، فجاءَ رجل ابنَ عباس فقال : نذرتُ لأَحملن سارية من سواري المسجد ، قال : فاذهب إلى ابن الزبير فليأْمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد .

١٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءَت إلى معاوية في بعض ما يحج أَو يعتمر ، فقالت : إني نذرت لا أَضرب على رأْسي بخمار ، فقال : اذهبي فسلي ، ثم تَعَالى[2] : فأَخبريني ، فجاءَت ابن عباس فقال : اختمري ، فأَخبرت معاوية بما قال[3] فأَعجبه[4] .

١٥٨٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب قال :

= ابن موسى قيل : إنه لم يسمع من جابر ، ورواه برجال الصحيح . وهو موقوف على جابر ٤ : ١٨٦ .

(١) سورة الأعرف ، الآية : ٢٧ .

(٢) في « ص » « ثم يقال » خطأ .

(٣) في « ص » « ما قالا » خطأ .

(٤) زاد المصنف في السادس « فجاءت ابن عمر ، فقال : أوفي نذرك واعتمري » وفي آخره « فأعجبه فتيا ابن عباس » .

سأَل رجل ابن المسيّب عن رجل نذر نذرًا لا ينبغي له ـ ذكر أنه معصية ـ فأَمره أَن يوفيه ، قال : ثم سأَل الرجل عكرمة ، فأَمره أَن يكفر يمينه ، ولا يوفي نذره ، قال : فرجع الرجل إلى ابن المسيّب فأَخبره بقول عكرمة ، فقال ابن المسيب : لينتهينَّ عكرمة أَو ليوجعنَّ ظهره ، فرجع الرجل إلى عكرمة فأَخبره ، فقال له عكرمة : أَما إذا بلَّغتني فبلِّغه ، أَمَّا هو فقد ضربت الأُمراءُ [١] ظهره ، أوقفوه في تُبّان من شعر [٢] ، وسَلْه عن نذرك [٣] أطاعة هو لله أَم معصية ؟ فإن قال : هو معصية ، فقد أمرك بمعصية الله ، وإن قال : هو طاعة لله ، فقد كذب على الله حين زعم أَن معصية الله طاعة .

١٥٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به .

١٥٨٢٨ ـ [أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثل قول ابن عمر] [٤] .

١٥٨٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : مرَّ النبي ﷺ برجل قائم في الشمس ، فسأَل عنه ،

---

(١) كذا في السادس وفي « ص » هنا « ضربت الإماء » وهو تحريف .

(٢) إن بعض أمراء المدينة أوقف سعيداً في الشمس في تبان من شعر ، راجع الحلية وغيرها .

(٣) كذا في « ص » ولعل صوابه « عن هذا النذر » .

(٤) زيد من السادس ، وهو في هذا الباب في موضع لا يليق به فحذفته من هناك وأثبته هنا .

فقالوا : هو قَانت[١] ، فقال النبي ﷺ : اذكر الله .

١٥٨٣٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن النذر نذره[٢] الإنسان ، فقال : إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه ، وإن كان معصية لله فليتقرَّب إلى الله بما شاء .

١٥٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا نذر الإنسان أَن يحج ، أَو يعتمر ، أَو يعتق ، أَو نذر خيرًا في شكر يشكره لله[٣] ، فلينفذه ، وإن كان يميناً فليكفِّر عن يمينه . كقوله : لئن الله أَنجاني من هذا الوجع ، لئن الله أَنجاني من اللصوص .

١٥٨٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أَبي يحيى عن إسماعيل ابن أَبي عويمر[٤] عن كريب عن ابن عباس قال : النذر على أَربعة وجوه ، فنذر فيما لا يطيق، فيه كفارة يمين ، ونذر في معاصي الله ، فكفارته كفارة يمين ، [ونذر لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين][٥] . ونذر في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، فينبغي لصاحبه أَن يوفيه[٦] .

١٥٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أَبي هند عن جابر

(١) كذا في الكنز والسادس . وفي « ص » هنا « فقال : هو ثابت » .
(٢) في السادس « ينذره » .
(٣) في « ص » « الله » .
(٤) في السادس « ابن أبي مريم » .
(٥) زيد من السادس .
(٦) كذا في « ص » وقد سقط منه الوجه الثالث . وقد أخرج « د » بعضه من طريق بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : رواه وكيع وغيره عن عبد الله ابن سعيد عن بكير موقوفاً على ابن عباس . ص ٤٧٢ .

ابن زيد في رجل جعل عليه نذرًا، قال : إن كان نوى فهو ما نوى، وإن كان سمّى فهو ما سمّى ، وإن لم يكن نوى ولا سمّى فإن شاءَ صام يوماً ، وإن شاءَ أطعم مسكيناً ، وإن شاءَ صلَّى ركعتين .

١٥٨٣٤ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام، قال: إذا لم يسم شيئاً، قال[1] : أغلظ اليمين، فعليه رقبة، أَو صيام شهرين متتابعين، أَو إطعام ستين مسكيناً .

١٥٨٣٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال : كل حلال عليه حرام، فهي يمين[2] ، قال: وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : وأَما عمرو بن عبيد فأَخبرني عن الحسن أَنه قال : ما نوى .

١٥٨٣٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : ما نوى .

١٥٨٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن

---

(١) العبارة هكذا في « ص » والمعنى ما في الكنز برمز « عب » وهو ما سيأتي عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان، ولها أغلظ الكفارة، يعتق رقبة ٨، رقم: ٥٨٨٢ وقد روى الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام أنه يمين، ورواه سعيد بن المسيب أيضاً عن ابن عباس كما في سنن سعيد ابن منصور٣، رقم: ١٦٩٨ .

(٢) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول فيه: «هي يمين إلا أن ينوي امرأته» رقم: ١٦٨٢ ، وروي نحوه عن خالد بن عبد عن يونس، وروى «هق» نحوه عن الأشعث عن الحسن ٧: ٣٥١ فلا يبعد أن يقال: إن قتادة روى شطراً منه وعمرو بن عبيد شطره الآخر .

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ، ولها أغلظ الكفارة ، يعتق رقبة .

١٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر ، فقال : إنه أفضل الأيمان ، فإن لم يجد فالتي تليها ، فإن لم يجد فالتي تليها ، يقول : الرقبة ، والكسوة ، والطعام .

١٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : النذر [كفارته][(١)] كفارة يمين .

١٥٨٤٠ - وذكره الثوري أيضاً عن الحجاج قال : حدثني محمد ابن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله[(٢)] يقول : في النذر كفارة يمين .

١٥٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : [في] النذر كفارة يمين .

١٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : إني لأعجب ممن يقول : إن النذر [يمين][(١)] مغلّظة .

١٥٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وخالد عن الحسن قالا : النذر يمين ، إطعام عشرة مساكين.

---

(١) زيد من السادس من الأصل .

(٢) في السادس « ابن عباس » .

١٥٨٤٤ ـ قال الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام .

١٥٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : النذر يمين .

١٥٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [عن منصور][١] عن عبد الله ابن مرّة عن ابن عمر قال : نهانا النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يقدم شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح[٢] .

١٥٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : لا أنذر أبدًا ، ولا أعتكف أبدًا ، وذكر الثالثة فنسيتها .

١٥٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل .

١٥٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن قال : نذرًا منذورًا ، أو نذرًا واجباً ، أو نذراً لا كفارة فيه ، فهو نذر ، والقول فصل .

١٥٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن في

---

(١) زيد من السادس .

(٢) أخرجه البخاري عن خلاد بن يحيى عن الثوري ١١ : ٦٣ ولفظه « من البخيل » وأخرجه مسلم ولفظه « من الشحيح » .

الرجل يقول : عليَّ نذر ، أَو هَدْيٌ (١) ، ولم يسم شيئاً ، قال : كفارة يمين .

١٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث(٢) - وهو ابن أَخي عائشة لأُمها - أَن عائشة حدثته أَن عبد الله بن الزبير قال في بيع أَو عطاءٍ أَعطَتْه : والله لتنتهينَّ عائشة أَو لأَحجرنَّ عليها ، فقالت عائشة : أَوَ قال هذا ؟ قالوا : نعم ، فقالت عائشة : هو عليَّ لله نذر أَن لا أُكلِّم ابنَ الزبير بكلمة(٣) أَبدًا ، قال : فاستشفع عبد الله ابن الزبير إليها [حين](٤) طالت هجرتها إياه ، فقالت : والله لا أُشفِّع فيه أَحدًا ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة ، وعبدالرحمٰن(٥) بن الأَسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فقال لهما : أَنشدكما بالله إلا أَدخلتماني على عائشة ، فإنه لا يحلُّ لها أَن تنذر قطيعتي ، فأَقبل المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن [و](٦) ابن الزبير مشتملين عليه بأَرديتهما ، حتى استأْذنا على عائشة ، فقالا (٧) : السلام على

(١) وفي السادس « أو له هدى » .

(٢) هذا هو الصواب صرح به الحافظ ، وقد اختلف فيه الرواة ، راجع الفتح ١٠ : ٣٧٨.

(٣) كذا في الفتح وفي « ص » « أكلمه » .

(٤) كلمة « حين » سقطت من « ص » .

(٥) كذا في الصحيح وهو الصواب ، وفي « ص » « عبد الله » خطأ .

(٦) سقطت الواو من « ص » هنا ، وهي ثابتة في السادس ، وفي الصحيح « فأقبل به »

(٧) في السادس « فقالوا » .

النبي[١] ورحمة الله[٢]، أندخل ؟ [٣] فقالت عائشة : ادخلوا ، قالا : أكلّنا يا أُم المؤمنين ؟ قالت : نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم عائشة أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا[٤] اقتحم ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمٰن يناشدان عائشة إلا ما كلّمته ، وقبِلَت منه، ويقولان لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما عملت[٥] من الهجرة، فإنه لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتجريح طفقت تذكرهم[٦] وتبكي، وتقول: إني قد نذرت ، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلّمت ابن الزبير ، ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين ، ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها [٧] .

١٥٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول في الرجل نذر ولم يسم شيئاً، قال : يمين، يكفرها ، قال معمر :

---

(١) في الصحيح « عليك » قال ابن حجر : في رواية معمر « السلام على النبي ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف (في رواية الصحيح) مفتوحة ، يعني ويكون الخطاب للنبي ﷺ ١٠ : ٣٧٩ .

(٢) زاد في السادس « وبركاته » .

(٣) كذا في الصحيح وفي « ص » « لندخل » .

(٤) كذا في السادس والصحيح، وفي « ص » هنا « فتحوا » .

(٥) في السادس « قد علمت » .

(٦) في الصحيح « تذكرهما » .

(٧) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٣٧٨ وأخرجه أحمد من طريق معمر عنه .

وقال قتادة : يمين مغلظة ، عتق[١] رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

١٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قول الناس عليَّ نذر لله ؟ قال : هو يمين ، فإن سمّى نذره ذلك فهو ما سمّى ، قال : وسألته عن قول الرجل يقول : عليَّ نذر لا كفارة له إلا وفاءه ، قال : يمين ما لم يسمّه .

١٥٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع أبا الشعثاءِ يقول : إن نذر رجل ليفعلنَّ شيئاً ، فهو بمنزلة اليمين ما لم يسمِّ النذر .

١٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن قال : عليَّ نذر ، أو قال : عليَّ لله نذر ، فهي يمين .

١٥٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يقول : عليَّ نذر ، قال : لا أدري ما هذا ، قال : وكان الحسن وقتادة يقولان : يمين ، قال قتادة : يمين مغلظة .

١٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن نذر رجل خيرًا فلينفذه ، يقول : إن جعل عليه صياماً ، أو خيرًا ما كان ، فلينفذه ، قلت : إن قال : إن شفاني الله عزَّ وجلَّ فعليَّ صيام أو مشي ، قال : كان أبو عبد الرحمن يقول : فلينفذه ،

(١) كان هنا في «ص» «أو عتق» والصواب عندي حذف «أو» ثم وجدت في السادس كما حققت .

ليست بيمين [١]، قال ابن طاووس : قال أبي : إن قال : [إن] لم أفعل كذا وكذا فعليَّ صيام ، عليَّ مشيٌ ، عليَّ[٢] صلاة ، عليَّ هدي ، فهي يمين من الأَيمان .

١٥٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس فقال : إن أَبى أَسَرَه الديلم ، وإني نذرت إن أَنجاه الله أَن أَقوم على جبل عرياناً ـ حسبت أَنه قال : على أُحد ـ وأَن أَصوم يوماً ، قال : أَرأَيت إن أَجلبَ عليك إبليس بجنوده فقال : انظروا إلى هذا الآدمي كيف سخرت به ، أَو جاءَت[٣] ريح فأَلقتك فمتَّ ، أَتراك شهيدًا ؟ قال : فكيف ترى ؟ قال : البس ثيابك ، وصم يوماً ، وصلِّ قائماً وقاعدًا .

١٥٨٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني من كان عند الحسن إذ جاءَه رجل فقال : يا أَبا سعيد ! إمرأَة نذرت أَن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين ، فقد صلت عند كل سارية في المسجد إلا ما كان من ساريتك هذه ، قال : أما إنها لو جمعت[٤] ذلك خلف سارية واحدة أَجزأَ عنها ، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلَّت .

---

(١) في « ص » « يمين » والصواب « يميناً » أو « بيمين » ثم وجدت في السادس « بيمين » .

(٢) في « ص » « عليه » .

(٣) وفي السادس « جاءتك » .

(٤) في « ص » « لرجعت » خطأ .

باب الخزامة[١]

١٥٨٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس، وعن ليث، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة، وزاد ابن جريج : ولا تبتُّل، ولا ترهُّب في الإسلام .

١٥٨٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده[٢] .

١٥٨٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير، أو بخيط، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ، ثم قال : قُده بيده .

باب من نذر مشياً ثم عجز

١٥٨٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج أن رجلاً جاءَ ابن عمر فقال : نذرت لأَمشينَّ إلى مكة، فلم أستطع، قال : فامش

(١) بكسر المعجمة وتخفيف الزاى : حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشدّ فيها الزمام ليسهل إنقياده إذا كان صعباً، كذا في الفتح ١١ : ٤٧١ .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج، ومن طريق هشام بن يوسف عنه ١١ : ٤٧٠ .

ما استطعت، واركب، حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل، واذبح أو تصدّق .

١٥٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة][١] قال : مرّ النبي ﷺ بامرأة ناشرة شعرها ، حافية ، فأمرها النبي ﷺ أن تختمر ، وتنتعل ، ثم سأل ما شأنها ؟ فقالوا : نذرت أن تمشي حافية ناشرة شعرها ، فنهاها[٢] .

١٥٨٦٥ - عبد الرزاق [عن الثوري] [٣] عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة ، قال : يمشي ، فإذا أعيى ركب ، فإن كان عاماً[٤] قابلاً ، مشى ما ركب ، وركب ما مشى ، وينحر بدنة[٥] .

١٥٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [ومغيرة] [١] عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أن المغيرة قال : يهدي هدياً .

١٥٨٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ومعمر عن أبي

---

(١) زدته من السادس .

(٢) راجع ما رواه «هق» عن عكرمة مرسلاً ١٠ : ٨٠ وقد أعاده المصنف في السادس والسياقان مختلفان .

(٣) لا شك أنه سقط من «ص» اسم شيخ المصنف، ولعل صوابه «عن الثوري عن إسماعيل» ثم وجدته هكذا في السادس .

(٤) في «ص» هنا «غلاماً» وهو تحريف، وهو كذا بالنصب في الموضعين، وفي «هق» «إذا كان عام قابل» بالرفع، وهو الأظهر .

(٥) أخرجه «هق» من طريق يعلى ويزيد عن إسماعيل ، ومن طريق الثوري عن إسماعيل أيضاً ١٠ : ٨١ .

إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال لها : هل تستطيعين أن تحجّين[1] قابلاً ، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتي منه ، فتمشين ما ركبتِ ؟ قالت : لا ، قال : فهل لكِ بنت تمشي عنك ؟ قالت : إن لي لابنتين ، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك[2] ، قال : فاستغفري الله تعالى .

١٥٨٦٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال : من نذر أن يحجَّ ماشياً فليحج من مكة .

١٥٨٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم[3] عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ، قال : يمشي ، فإذا أعيى ركب ، ويهدي جزورًا[4] .

١٥٨٧٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : يمشي فإذا انقطع مشيه ركب ، وأهدى بدنة ، وإن جعل عليه أن يمشي حافياً انتعل ، أو تخفف ويهريق دماً ، قال : وقال الحسن : ويمشي من الأرض التي نذر منها .

١٥٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن عقبة بن

---

(١) كذا في «ص» هنا وفي السادس .

(٢) العبارة هكذا في السادس أيضاً .

(٣) في السادس «عن الحجاج» .

(٤) أخرج «هق» نحوه من حديث الحسن عن علي ١٠ : ٨١ .

عامر الجهني سأل النبي ﷺ فقال : إن أُختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، قال : مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتصُم ثلاثة أيام[١] ، وبه كان يفتي .

١٥٨٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عقبة ابن عامر سأل النبي ﷺ عن أُخت له نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال النبي ﷺ : لتركب ، ثم سأله الثانية[٢] فقال : لتركب ، ثم سأله – قال : حسبت أنه قال : الثالثة[٣] – فقال : لتركب فإن الله غنيّ عن مشيها .

١٥٨٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدّثه عن عقبة ابن عامر أنه قال : نذرت أُختي أن تمشي إلى بيت الله عزَّ وجلَّ ، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ ، فقال : لتمشي[٤] ولتركب ، قال : كان أبو الخير لا يفارق عقبة[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ثم قال : ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده ١٠ : ٨٠ .

(٢) في « ص » « الثالثة » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٣) في السادس «ثم سأله الثالثة فقال : لتركب فإن الله ... الخ » .

(٤) كذا في «ص » والرسم « لتمش » وهو هكذا في السادس .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج ، ومسلم من طريق روح عنه عن يحيى بن أيوب ، ورواه المصنف وهشام بن يوسف عند البخاري ، ومحمد بن بكر وحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ، قال الحافظ : فالذي يظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ٤ : ٥٧ .

١٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ وأنا أسمع عن امرأة رُهاطيّة نذرت : إن أَخذت من أَخ لها نفقة لتمشينَّ على وجهها إلى مكة ، فقال : إنما[١] نذرت على معصية الله ، فلتُقبل راكبة ، حتى إذا كانت عند الحرم أَهلَّت بعمرة ، ومشت حتى ترى البيت .

قال ابن جريج : وأقول أنا : لتعتمر من رُهاط[٢] .

١٥٨٧٥ - قال : وسئل عطاءٌ عن رجل نذر ليَمشيَنَّ ، فلم يَمش حتى كبر وضعف ، فقال : ليمشِ عنه بعض بنيه .

١٥٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سئل عن رجل نذر ليحجنَّ أو ليعتمرنَّ ماشياً ، ولم ينوِ في نفسه [من أين يمشي] [٣] ، قال : ليمشِ من ميقاته .

١٥٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يحج ماشياً ، قال : ما نوى ، وكان يمشّيهم من البصرة .

١٥٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يمشي إلى مكة ثم عجز ، قال : يركب ، ويهدي بدنة .

١٥٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول : [عليَّ] [٤] مشي إلى البيت ، قال : يمين يكفِّرها .

(١) في السادس « إنها » .
(٢) كغراب ، موضع على ثلاث ليال من مكة لثقيف (قا) .
(٣) الزيادة من السادس .
(٤) زدته تصحيحاً للكلام ، ثم وجدت في السادس مكانه « عليه » .

١٥٨٨٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن (١) أبي يحيى عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيّب قال: من قال: عليَّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل : عليَّ نذر ، فليس بشيء .

١٥٨٨١ – عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ قال : سأَلت مجاهدًا عن الرجل يقول : عليَّ مشي إلى بيت الله ، ولم يسمِّ من أَين يمشي ، قال : يمشي ، فإذا عجزَ ركِب ، وليَدْخُلِ الحرم ماشياً ، وليُهد لركوبه .

باب من قال : أَنا محرم بحجّة

١٥٨٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال : إن لم أَفعل كذا وكذا فأَنا محرم بحجّة ، قالا : ليس الإِحرام إلا على من نوى الحج . يمين يكفِّرها ، قال معمر : وأَخبرني ابن طاووس عن أَبيه مثل ذلك .

١٥٨٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال : ليس بشيء . وقال الحسن : كفارة يمين (٢) . وقال الشعبي وإبراهيم : يلزمه ذلك .

١٥٨٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن فضيل عن إبراهيم . وأَبي حصين عن الشعبي قالا : إذا دخلت أَشهر الحج أَهلَّ

---

(١) في « ص » «عن » خطأ .

(٢) رواه « هق » من طريق هشيم عن منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء ١٠: ٦٧ .

بالحج هذا الذي يقول : هو محرم بحجّة .

١٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : من قال : عليَّ حجة ، أو لله عليَّ حجة ، فهي يمين .

باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس

١٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نذر ليمشينَّ إلى بيت المقدس من البصرة ، قال: إنما أُمرتم بهذا البيت ، [فليمشِ إلى هذا البيت](١) ، قال : وكذلك في الجوار ، قال : قلت : فالوصية ؟(٢) أوصى إنسان في أمر ، فرأيت خيرًا منه ؟ قال : فافعل الذي هو خير ، ما لم يسمِّ الانسان شيئاً(٣) ، ولكن إن قال : في المساكين ، أو في سبيل الله ، فرأيت خيرًا من ذلك ، فافعل الذي هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : ليفعل الذي قال ، وَلينفذ أَمره ، قال : وقوله الأَول أَعجب إليَّ .

١٥٨٨٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عائشة ابنة أَبي بكر كانت نذرت جوارًا في جوف ثبيرٍ ، فكان أَخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات ، فجاورت ثَمَّ .

١٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : [في] هؤلاء

(١) الزيادة من السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « في الوصية » خطأ .

(٣) كذا هنا ، وفي (باب لمن الوصية) « ما لم يسم إنساناً باسمه » .

الذين ينذرون في الجوار على رؤوس الجبال ، قال : ليجاوروا عند المسجد .

١٥٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء ، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ ، فاعتكف في المسجد الحرام ، أجزأ عنه[١] ومن نذر[٢] أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة .

١٥٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يوسف بن الحكم بن[٣] أبي سفيان أن حفص [بن عمر][٤] ابن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّة[٥] أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح ، والنبي ﷺ جالس في مجلس قريب من المقام ، فسلّم على النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! إني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ وللمؤمنين مكة لأصلّينّ في بيت المقدس ، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قريش خفيراً مقبلاً معي ومدبراً ، فقال النبي ﷺ : هاهنا صلِّ ، فعاد الرجل يقول ثلاثاً كل

---

(١) سقط هذا الشطر من المتن في السادس .
(٢) كذا في السادس وهنا في « ص » « يريد » خطأ .
(٣) في « ص » « عن » خطأ ، وفي السادس على الصواب .
(٤) كذا في « د » والسادس .
(٥) هذا هو الصواب ، أعني بالنون المشددة ، وفي « ص » بالياء وهو قول فيه .

ذلك ، والنبي ﷺ يقول : هاهنا صلِّ[١] ، ثم قال الرابعة مقالته ، فقال النبي ﷺ : فاذهب فصلِّ فيه ، فوالذي بعث محمداً ﷺ لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاة[٢] في بيت المقدس[٣] ، قال ابن جريج : أُخبرت[٤] أن ذلك الرجل : الشريد بن سويد من الصدف ، وهو في ثقيف .

١٥٨٩١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح قال : جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نذرت إنِ الله فتح عليك أَنْ أُصلِّي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ : ها هنا فصلّ ، ثم عاد ، حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات ، والنبي ﷺ يقول : هاهنا فصلِّ ، ثم قال له في الرابعة : اذهب ! فوالذي نفسي بيده لو صلَّيت هاهنا لأَجزأَ عنك ، ثم قال : صلاة في هذا المسجد الحرام أَفضل من مائة أَلف صلاة[٥] .

١٥٨٩٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان من جاء أَبي فقال : إني نذرت مشياً إلى بيت المقدس ، أَو زيارة بيت المقدس ، يقول : عليك مكة[٦] .

---

(١) في السادس « فعاد الرجل لقوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ : ها هنا صلّ » .

(٢) في السادس « صلاتك » .

(٣) أخرجه « د » من طريق أبي عاصم وروح عن ابن جريج مختصراً ، ص٤٦٨ .

(٤) كذا في السادس. وهنا « أخبرني » .

(٥) أخرجه « د » من طريق حبيب بن المعلم عن عطاء عن جابر مختصراً ولم يسمّ الشريد ، ص ٤٦٨ .

(٦) في السادس « قال : عليك مكة مكة » .

١٥٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاءٍ : رجل جعل ذودًا في سبيل الله ، قال : أله ذُو قرابة ؟ قال : نعم ، قال : فيدفعها إليهم ، قال : فكانت هذه فتياه في ذلك وأشباهه .

١٥٨٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال : كنت أُصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ، فجاءَ رجل إلى عبد الله وأنا عنده ، فقال : أرأيت رجلاً يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته .

باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه

١٥٨٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً ، فقال : قال ابن عباس : لم يؤمروا أن يطوفوا حبوًا ، ولكن ليطف سبعَيْنِ ، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه ، قلت : ولم يأمره بكفارة ؟ قال : لا .

١٥٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فنذر ليَطوفَنَّ مغمضاً ، أيقاد ؟[1] قال : لا يفعل ولا يكفِّر ، قلت : فرجل نذر ليمشينَّ في عمرة ليس على ظهره ثوب ، قال : ليلبس ، قلت : أو حَافياً ، قال : لينتعل ، ثم ليذبح ، أو ليصم ، قلت له : فرجل نذر

(١) في السادس « يقاد » بحذف همزة الإستفهام ، وهنا «ليقام» وهو عندي محرف عن « أيقاد » .

ليُزيرنَّ(١) ناقته البيت ، قال : ليفعل ، ليعقرها(٢) حاجاً أو معتمرًا ، فرادَدته(٣) فيها ، فقلت له : أتزور الإبل البيت ؟ فأبى إلا ذلك مرتين.

١٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل نذر جوارًا أو مشياً ، فمات ولم ينفذه ، قال : فينفذه عنه وليه ، قلت : فغيره من ذوي قرابته ؟ قال : نعم ، وأحبّ إليه الأولياءُ .

١٥٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن النبي ﷺ جاءه إنسان مات أبوه ، أو أمه وعليها نذر - قال : حسبت أنه قال : - نذر أو حج(٤) ، فقال النبي ﷺ : أوفه عنه .

١٥٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه ، فأمره بقضائه(٥) .

١٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس ، فسألته ، فقال :

---

(١) في « ص » « ليزيدنّ » .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي السادس .

(٣) كذا هنا وفي السادس ، أي فراجعته .

(٤) في السادس « حج أو عمرة » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك، والليث، وشعيب، عن الزهري، ومسلم من طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل عنه .

اعتكف عنها وصم(١) .

١٥٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً - حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر - يحدِّث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يُقضى عنها مشيٌ كان عليها .

١٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذرٌ ، أفأَقضيه ؟ قال : نعم ، [قال](٢) : فينفعها ذلك ؟ قال : نعم .

باب من نذر لينحرنَّ نفسه

١٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سألت امرأة ابنَ عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة ، قال : فلا ينحر ابنه ، وليكفِّر عن يمينه ، فقال رجل(٣) لابن عباس : كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين ؟ فقال ابن عباس : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾(٤) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت(٥) .

---

(١) أخرج « ش » من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في مثل هذه القصة أنه قال : إعتكف عنها ، راجع الفتح ١١ : ٤٦٦ .

(٢) الإضافة من السادس .

(٣) في السادس « الرجل » .

(٤) سورة المجادلة : الآية : ٣ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون ، ومالك عن يحيى بن سعيد قال : وكذلك رواه الثوري عن يحيى ١٠ : ٧٢ .

١٥٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : نذرتُ لأنحرنَّ نفسي ، فقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) ، ثم تلا : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٢) ثم أمره بذبح كبش(٣) .

قال : وسمعت عطاءً إذا سئل أين يذبح الكبش ؟ قال : بمكة(٤) ، قلت : فنذر لينحرنَّ فرسه أو بغلته ، قال : جزور ، كنت آمره بها أو بقرة(٥) ، قلتُ : أمر ابن عباس بكبش في النفس ، وتقول في الدابة جزور ؟ فأبى إلا ذلك مرتين .

١٥٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة - قال : أحسبه (٦)- عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشاً ، ثم تلا : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) .

١٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سألَت امرأةٌ ابنَ عباس ، ثم ذكر

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .
(٢) سورة الصافات ، الآية : ١٠٧ .
(٣) روى « هق » نحوه من طريق الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد : وزعم ابن جريج أن عطاء حدثه ، ثم ذكره ١٠ : ٧٣ .
(٤) رواه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء .
(٥) كذا في السادس ، ووقع هنا « بفترة » خطأ .
(٦) كذا في السادس وهو الصواب عندي ، وهنا مكانه « أخبرنا » .

نحو حديث [ابن] جريج عن يحيى بن سعيد .

١٥٩٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : بشَّرني عبد[1] بشيء ، فأعتقته ، وليس لي ، وأهله[2] يبيعونيه إن شئتُ ، كيف كان أبوك [يقول ؟][3] قال : كان يقول : لا يعتق إلا من يملك ، وكان لا يرى عتقه شيئاً .

١٥٩٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرنَّ نفسه ، قال : ليُهدِ مئة بدنة .

١٥٩٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ، – لا أعلمه إلا – عن ابن عباس مثله .

١٥٩١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس أن رجلاً سأله ، فقال : نذرت أن أنحر نفسي ، قال : أتجدُ مئة بدنة ؟ قال : نعم ، قال : انحرها ، فلما ولَّى الرجل قال ابن عباس : أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه[4] .

١٥٩١١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « ص » هنا «عبدي » وفي السادس كما أثبت .
(٢) في « ص » « وأهلي» ووجدت في السادس كما أثبت .
(٣) زدته ثم وجدته في السادس .
(٤) أخرج «هق» نحوه من حديث كريب عن ابن عباس، ولكن في أحدى طرقه عن الأعمش قال: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتلّ علي لأمرته بكبش ١٠ : ٧٣ وقال « هق »: اختلاف فتاويه في ذلك يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً ، لا أنه عرف في ذلك توقيفاً ١٠: ٧٤ .

أَخبرني عمرو بن دينار أَن عكرمة أَخبره أَن رجلاً جاءَ ابن عباس فقال : لقد أَذنبت[١] ذنباً لئن أَمرتني لأَنحرنَّ الساعة نفسي ، والله لا أُخبركه ، قال ابن عباس : بلى! لعلِّي أُخبرك بكفارته ، قال : ما هي؟[٢] فأَمره بمئة ناقة .

١٥٩١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء[٣] أَن رجلاً جاءَ ابن عمر فقال : نذرت لأَنحرنَّ نفسي ، قال : أَوف ما نذرت ، قال : فأَقتل نفسي ؟ قال : إِذًا تدخل النار ، قال : أَلبَسْتَ عليَّ ! قال : أَنت أَلبستَ على نفسك ، فجاءَ ابن عباس ، فأَمره بذبح كبش .

١٥٩١٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَيوب بن [٤] عائذ قال : سأَلت الشعبي عن بعض الأَمر ، فقال : قال مسروق : النذر نذران ، فما كان لله فالوفاءُ به [والكفارة][٥] ، وما كان للشيطان فلا وفاءَ به[٦] ، قال : قلت : أَفي طاعة الشيطان ؟ قال : لعلَّك من القيَّاسين ! قال : ما علمت أَحدًا أَطلب للعلم في أُفق من الآفاق من مسروق[٧] .

---

(١) كذا في السادس وهنا « أذنبنا » .
(٢) في « ص » « فأتى » فظننت أن الصواب « فأت » ثم وجدت في السادس « ما هي »
(٣) كذا في السادس وهنا « عن عطاء » .
(٤) في « ص » « عن » خطأ هنا وفي السادس أيضاً .
(٥) كذا في السادس ولعل الصواب « أو الكفارة » وفي « ش » « فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة » .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي ص ١٧١ .
(٧) أخرجه «هق» من طريق الحميدي عن ابن عيينة ، ولفظ المصنف أتم وأوضح ١٠ : ٦٩ .

١٥٩١٤ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن[1] كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد ، وأمه تمنعه ، فقال : عند أمك قرّ[2] ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد ، قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فشُغِل النبي ﷺ ، فذهب الرجل ، فوُجد يريد أن ينحر نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل في أُمتي من يُوفي النذر ، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً ، هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : إهد مئة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأْخذها منك معاً[3] ، ثم جاءته امرأة فقالت : إني رسولة[4] النساءِ إليك ، والله ما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجي إليك، الله ربّ النساءِ والرجال ، وإلٰههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساءِ ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أَصابوا أُجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من النساءِ ؟ قال : طاعتهن لأَزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكُنَّ تفعله .

---

(١) في « ص » « رشد بن كريب » خطأ هنا وفي السادس .

(٢) في « ص » « فر » .

(٣) رواه « هق » من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب موقوفاً على ابن عباس مختصراً ١٠ : ٧٣ وأخرجه الطبراني من طريق رشدين من أوله إلى هنا مرفوعاً ، قال الهيثمي : رشدين ضعيف جداً جداً ٤ : ٨٩ .

(٤) كذا في « ص » هنا وفي السادس أيضاً .

باب من نذر أن ينحر في موضع، ونهي النبي ﷺ أن يتخذ قبره[1] مسجدًا أو وثناً

١٥٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ كان عليه نذر أن ينحر على بوانة[2] ـ قال : وبوانة ماءٌ بحصن[3] من نجد ـ فقال النبي ﷺ : إن لم يكن وثناً أو عيدًا من أعياد أهل الجاهلية فانحر عليه[4] ، زعموا أن هذا الرجل كرز بن سفيان[5] .

١٥٩١٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى وابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد[6] مولى المهري، أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، ومنبري عيدًا .

١٥٩١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن

---

(١) كذا في السادس، وهنا مكانه « فيه » .

(٢) في القاموس : بوانة كثمامة، هضبة من وراء ينبع ، وماءة لبني جشم، وماء لبني عقيل، وفي الفتح : بفتح الموحدة .

(٣) في « ص » « ما نحص » .

(٤) أخرج « د » من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أن السائل إمرأة ص ٤٦٩ . وأخرج من حديث ثابت بن الضحاك أيضاً نحوه ، وفيه السائل رجل .

(٥) كذا في « ص » والصواب كردم بن سفيان، راجع الإصابة (ترجمة كردم وابنته ميمونة) وحديثه عند أحمد وغيره .

(٦) هذا هو الصواب كما في السادس، وفي « ص » هنا « سعيد مولى ابن أبي سعيد » وكلمة « مولى » مقحمة خطأ .

عبد الله قال : أَخبرتني عائشة وابن عباس أَن رسول الله ﷺ حين نُزِل به جعل يُلقي خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أَنبيائهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يُحذِّر مثل الذي فعلوا (١).

١٥٩١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن بن مسلم : المرأَة إذا نذرت بغير أَمر زوجها، إن شاء منعها، فإن منعها فلتتصدَّق بصدقة ، أَو لتفعل خيرًا في نذرها ، وكره أَن يمنعها زوجها إذا نذرت .

١٥٩١٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن(٢) حرام ابن عثمان الأَنصاري عن عبد الله(٣) ومحمد ابني جابر عن أَبيهما جابر بن عبد الله أَن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع والد(٤) ، ولا [يمين] لزوجة مع يمين [زوج] ، ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل الملكة(٥) ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يُتْم بعد حلم ، ولا رضاعة بعد الفطام ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع ، منها في ١ : ٣٥٨ من طريق شعيب عن الزهري .

(٢) في « ص » « بن » خطأ .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس « عبد الرحمن » بدله .

(٤) في السادس « مع يمين والد » .

(٥) كذا في « ص » وفي السادس « المملكة » .

باب الأَيمان ، ولا يحلف إلا بالله

١٥٩٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم ابن أَبي المخارق أَن الوليد بن مالك بن عبد القيس[١] أَخبره أَن محمد ابن قيس[٢] مولى سهل بن حنيف أَخبره أَن سهل بن حنيف أَخبره أَن رسول الله ﷺ قال له : أَنت رسولي إلى أَهل مكة ، قل : إن رسول الله ﷺ أَرسلني ، يقرأُ السلام عليكم[٣] ، ويأْمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة[٤] ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة[٥] .

١٥٩٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق .

١٥٩٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أَبيه عن عمر قال : سمعني رسول الله ﷺ أَحلف بأَبي ، فقال : إن الله ينهاكم أَن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفت بعدُ ذاكرًا ولا آثرًا[٦] .

---

(١) كذا في «ص» وفي مسند أحمد والتعجيل : «الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف» ، قال ابن حجر : ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) في الزوائد معزوا لأحمد «يقرأ عليكم السلام» وكذا في السادس .

(٤) في السادس «الكعبة» .

(٥) أخرجه أحمد ، قال الهيثمي : وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ١ : ٢٠٥ و ٤ : ١٧٧ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة ، وقال البخاري : قال =

١٥٩٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لحقني النبي ﷺ وأنا في ركب ، وأنا أحلف ، وأقول : وأبي . فقال النبي ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت[١] .

١٥٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي ، فقال : يا عمر ! لا تحلف بأبيك ، احلف بالله ، ولا تحلف بغير الله ، قال : فما حلفت بعدها إلا بالله ، قال : ورآني أبول قائماً ، فقال : يا عمر ! [لا][٢] تبل قائماً ، فما بُلت بعدُ قائماً[٣] .

١٥٩٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبي ! فنهرني رجل من خلفي ، وقال : لا تحلفوا بآبائكم ، قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ .

١٥٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه ،

= ابن عيينة فذكره عن الزهري ، ورواه مسلم من طريق المصنف عن معمر أيضاً .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك ، ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية كلاهما عن نافع .

(٢) سقطت « لا » من « ص » هنا ، وهي ثابتة في السادس من الأصل .

(٣) أخرج البزار من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بلت قائماً منذ أسلمت (كشف الأستار ١ : ٥٦) ورجاله ثقات ، وقد علقه الترمذي ، وأما حديث ابن أبي المخارق فعلقه الترمذي ، ووصله ابن ماجه ، وضعفه الترمذي ١ : ٢٢ .

والأَعمش ، ومنصور ، عن سَعْد[١] بن عبيدة عن ابن عمر قال: كان عمر يحلف : وأَبي ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : من حلف بشيءٍ من دون الله فقد أَشرك[٢] ـ أَو قال : أَلا هو مشرك[٣] ـ .

١٥٩٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت[٤] عبد الله بن أَبي مليكة يخبر أَنه سمع [ابن][٥] الزبير يخبر أَن عمر لما كان بالمخمص[٦] من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر ، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقني ، فقال: سبقته [والله] ، ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز[٧] الثالثة ، [فسبقني] فقال: سبقته والله ، ثم أَناخ فقال : أَرأَيت حلفك بالكعبة ، والله لو أَعلم أَنك فكرت فيها قبل أَن تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأْثم أَو ابرَرْ[٨] .

١٥٩٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي الجحّاف عن رجل عن الشعبي قال : مرّ النبي ﷺ برجل يقول : وأَبي ، فقال : قد عذب قوم فيهم خير من أَبيك ،فنحن منك برآءُ حتى تراجع.

---

(١) كذا في « هق » وهو الصواب وفي «ص » « سعيد » .
(٢) أخرجه أحمد، ومن طريقه « هق » من حديث شعبة عن منصور ١٠ : ٦٩ .
(٣) كذا في السادس، وهنا « شرك » .
(٤) كذا في السادس، وفي « هق » « عن » وهنا « قلت » خطأ .
(٥) كذا في « هق » والسادس، وقد سقط من هنا .
(٦) بالخاء المعجمة،كمنزل (أوكمقعد) إسم طريق (قا). ووقع في «ص » « بالمحص »
(٧) كذافي السادس ، وهنا « انتهزت» .
(٨) أخرجه « هق » من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج مختصراً ١٠ : ٦٩ .

١٥٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال : قال عبد الله - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر - :لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً [١].

١٥٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ عن أبي تميمة الهجيمي قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخية ، فزجره [٢] ، ومرّ برجل يقول : والأَمانة ! فقال : قلت : والأَمانة ؟ قلت : والأَمانة ؟ .

١٥٩٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف ، فقال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أُقامرك ، فليتصدق بشيءٍ [٣] .

١٥٩٣٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : يكره أَن يحلف إنسان بعتق أَو طلاق ، وأَن يحلف إلا بالله ، وكره أَن يحلف بالمصحف .

باب الحلف بغير الله ، وأَيم الله ، ولعمري

١٥٩٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٤ : ١٧٧ .
(٢) أخرجه « د » من طريق غير واحد عن خالد مرسلاً ، ومن طريق عبد السلام ابن حرب عن خالد عن أبي تميمة عن رجل من قومه ص٣٠١ قال الحافظ : وهو متصل .
(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر ١١ : ٤٣٠ .

سمعت عطاءً يقول : كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما : وأبي ، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك، أن يحلفا بآبائهما ، قال : فغيّر شيبة [١] ، فقال : لعمري ، وذلك أن إنساناً سأل عطاءً عن لعمري ، وعن [لا] ها الله [٢] إذًا ، أيهما بأس . فقال : لا ، ثم حدَّث هذا الحديث عن أبي هريرة ، وأقول : ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس ، فليس لعمري [٣] بقسم .

١٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت إنساناً سأل عطاءً ، فقال : حلفت بالبيت [٤] ، أو قلت : وكتابِ الله ، قال : ليستا لك برب [٥] ، ليست بيمين .

١٥٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : من قال : أشهد ، أحلف ، فليس بشيءٍ . وإذا قال : حلفت ولم يحلف [٦] فهي كذبة .

١٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - لا أعلمه إلا رفعه - قال : لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا بآبائكم ، ولا بالأمانة .

---

(١) كذا في السادس ، ووقع هنا « فقال غيّر شيبة » وهو تحريف .
(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» « هلاه » ثم وجدت في السادس كما حققت .
(٣) كذا في السادس . ووقع هنا« لغيري » وكنت علقت عليه « لعله لعمري » .
(٤) كذا في السادس . وهنا « بالله » وهو تحريف .
(٥) كذا في السادس أيضاً . والظاهر « ليسا » على التذكير .
(٦) في « ص » « احلف » فعلقت عليه: لعل الصواب « ولم يحلف » ثم وجدت في السادس كما صوبت .

١٥٩٣٧ ـ [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره « لعمرك » ولا يرى بـ « لعمري » بأساً .

قال معمر : وكان الحسن يقول : لا بأس بـ « أيم الله » ويقول : قد قال النبي ﷺ : وأيم الذي نفسي بيده](١)

١٥٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره «وأيم الله حيث كان» ولا يرى بقوله : «وأيم الله» بأساً .

١٥٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يقول الرجل : « والله حيث كان » .

١٥٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد ربه عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل : «زعم» .

١٥٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول : «وأيم الله » .

١٥٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال : «وأيم الله» في حديث غيلان بن سلمة .

١٥٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال : حلفت ولم يحلف فهي يمين .

١٥٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبيّ بن كعب ، فأتياه ،

---

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس .

فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يُؤتى الحكم ، فقضى على عمر باليمين ، فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

١٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة [عن إبراهيم] أنه كان يكره أن يقول : لا والحمد لله .

باب الحلف بالقرآن والحكم فيه

١٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود [قال : قال :] (١) من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين (٢) .

١٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف (٣) أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول : وسورة البقرة ، فقال : أتراه مُكفِّرا ؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً (٤).

---

(١) كذا في السادس ، وقد سقط منه « عن ابن مسعود » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ١٠ : ٤٣ وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير منه ص١٧٦ط .

(٣) في « هق » « عن أبي كنيف » وفي نسخة منه «أبي كنف » وهو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم فقال : روى عن سعد بن مالك وابن مسعود وأبي هريرة ، وعنه الشعبي وعبد الله بن مرة ، ووقع في « ص » هنا عن « أبي مكنف » خطأ .

(٤) كذا في «هق » ووقع في « ص » « يمين » وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، وأخرجه من طريق حنظلة بن خويلد أو عبد الله بن حنظلة عن ابن مسعود أيضاً ١٠ : ٤٣ وأخرجه «ش » عن أبي معاوية عن الأعمش إلا أن فيه «عن عبدالله عن أبي كريب » وأظنه تحريفاً من الناسخ أو الناشر ، والصواب « أبي كنف » .

١٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : قال النبي ﷺ : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صَبْرٍ ، فمن شاء برّه ومن شاء فجره[(١)] .

١٥٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية منها يمين صبرٍ [(٢)] .

١٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أَبي إسحاق عن أَبي الأَحوص عن ابن مسعود أَنه سمع رجلاً يقول : وسورة البقرة ، يحلف بها ، فقال : أما إن عليه بكل حرف منها يميناً [(٣)].

باب اللغو وما هو ؟

١٥٩٥١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه جاء عائشة أُم المؤمنين مع عبيد بن عمير ، وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منىً[(٤)] ، فقال عبيد : أَي هنتاه ![(٥)] ما

(١) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ، وأحال لفظه على حديث الحسن ١٠ : ٤٣ وفي السادس « برّ » و« فجر » وكذا في « ش » أخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث ص ١٧٦ ط .

(٢) أخرجه « هق » بلفظ مجاهد من طريق يونس عن الحسن .

(٣) في « ص » « يمين » .

(٤) في السادس « من نحو منى » .

(٥) يعني أي هذه ، راجع النهاية .

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ﴾(١) ؟ قالت : هو الرجل يقول : لا والله ، وبلى(٢) والله(٣) ، قال عبيد : أي هنتاه ! فمتى الهجرة ؟ قالت : لا هجرة بعد الفتح ، إنما كانت الهجرة قبل الفتح ، حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ ، فأما حين كان الفتح فحيث ما شاءَ رجلٌ عَبَدَ اللهَ ، لا يضيع ، قال ابن جريج : قلت لعطاءٍ : فما ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ﴾(١) ؟ قال : والله الذي لا إله إلا هو ، قال : قلت له : لشيء يعتمده ويعقل عنه ، قولي : والله لا أَفعله ولم أَعقد ، إلا أني والله قلت : لا أفعله(٤) ، قال : وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٥) .

١٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : هم القوم يتداروٴن في الأَمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى [والله](٦) ، وكلا والله ، يتدارؤن في الأَمر ، لا يعقد عليه قلوبهم .

١٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٢) في « ص » « ويل » .

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وابن جريج عن عطاء مختصراً ١٠ : ٤٩ .

(٤) في السادس «قال : قلت : لشيء يعتمده ويعقد عليه قولي : والله لا أفعله ولم أعقد إلا أن قلت : والله لا أفعله » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥

(٦) الزيادة من السادس .

قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، يرى أنه كذلك وليس كذلك ، ﴿وَلَكِنْ[١] يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[٢] قال : أن تحلف على الشيء ، وأنت تعلمه[٣] .

١٥٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه .

١٥٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ، قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن مثل قول إبراهيم .

١٥٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : هو الخطأُ غير العمد ، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، فلا يكون كذلك[٤] ، وقاله قتادة .

١٥٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن عُمر بن ذرّ قال : سمعت الشعبي يقول : البر والإثم ما حلف على علمه وهو يرى أنه كذلك ، ليس فيه إثم ، وليس عليه كفارة[٥] .

---

(١) في « ص » « ولكنه » .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٣) أخرج « هق » أوله من طريق روح عن الثوري بهذا الإسناد ، وآخره عن الحسن البصري ١٠ : ٥٠ .

(٤) روى « هق » نحوه من طريق عوف عن الحسن ١٠ : ٥٠ .

(٥) كذا في السادس بعينه .

باب الحلف في البيع والحكم فيه

١٥٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الوهاب أن ابن شهاب أخبره أن سعيد بن المسيّب أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الأيمان منفقة للسلَع ، مَمْحَقة(١) للمال .

١٥٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال : مرّ ابن مسعود برجل يبيع سلعته ، فضربه بالسوط ، فلما أجاز سأل عنه الرجل ، فقيل له : هو عبد الله بن مسعود ، فقال(٢) له : لمَ ضربتني ؟ قال(٢) : لأنك تحلف ، والحلف يُلقح(٣) البيع ، ويمحق البركة .

١٥٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليمين الكاذبة تنفق السلعة ، وتمحق الكسب(٤) .

١٥٩٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن قيس ـ أحسبه قال : ـ ابن غرزة(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : إن البيع يحضره اللغط ، والحلف ، فشوبوه بشيءٍ من الصدقة .

---

(١) كذا في السادس وأما هنا فهكذا : « مححقه » يحتمل أن يكون « مجحفة » وأن يكون محرفاً عن « ممحقه » وهو لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين عن ابن المسيب عنه ، إلا أن لفظ أحدهما « ممحقة للبركة » ولفظ الآخر « للكسب » وفي بعض الروايات « للربح » .

(٢) كذا في السادس وفي « ص » هنا « فقيل » خطأ .

(٣) أي يسبب الربح ، من قولهم : ألقح الفحل الناقة : إذا أولدها ، وقد أهمله ابن الأثير .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٥ : ٢٦٥ .

(٥) كذا في « ص » وفي السادس « عروة » والصواب « ابن أبي غرزة » كما سيأتي .

ـ أو من صدقة ـ .

١٥٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا وائل يحدّث عن قيس بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع في السوق ، ونحن نسمّى السماسرة ، فقال : يا معاشر التجار ! إن سوقكم هذا يخالطها اللغو والحلف ، فشوبوه بشيءٍ من الصدقة ـ أو من صدقة[1] ـ .

١٥٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول : يأتي إبليس بقَيروانه[2] فيضعه في السوق ، فلا يزال العرش يهتز مما يعلم الله[3] ، ويشهد الله ما لم يشهد .

١٥٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا يقولَنَّ أحدكم : الله يعلمه ، وهو لا يعلمه ، فيعلم الله ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم .

١٥٩٦٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي يعلى

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ، منهم الترمذي من طريق عاصم عن أبي وائل ، وقال : رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد عن أبي وائل ٢ : ٢٢٧ .

(٢) القيروان : معظم العسكر ، والقافلة ، والجماعة ، وقيل : إنه معرب (كاروان) أراد بالقيروان أصحاب الشيطان ، وقوله : يعلم الله ما لا يعلم ، يعني إنه يحمل الناس أن يقولوا : يعلم الله كذا ـ لأشياء يعلم الله خلافها ـ فينسبون إلى الله علم ما يعلم خلافه ، و « يعلم الله » من ألفاظ القسم ، قاله ابن الأثير .

(٣) كذا في « ص » والمعنى من قولهم : يعلم الله لما لم يعلم .

قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : إن العبد إذا قال لشيء لم يكن[١] : الله يعلم ذلك ، يقول الله عزَّ وجلَّ [عجز][٢] عبدي أن يعلم غيري[٣] .

باب الخلابة في البيع ، وإحناث الإنسان الإنسان ، على أيهما التكفير ؟

١٥٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً ، فقال : ينكر عندنا . ويقول : هي خلابَة أن يسوم الرجل الرجل بسلعته ، فيحلف المسوم[٤] لا يبيعه بذلك ، وهو يضمر في نفسه البيع بذلك وأن يكفِّر عن يمينه .

١٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا قال : أقسمت عليك بالله ، فينبغي له أن لا يحنثه ، فإن فعل كفَّر الذي حلف .

١٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل عن رجل أَقسم على رجل فأَحنثه ، على أيهما الكفارة ؟ فقال : على الحانث ، ثم سأَلته أنا بعد ، فقال مثل ذلك .

١٥٩٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : تكون الكفارة على الذي حنث ، والإثم على الذي أَحنثه ، ولا يكون يميناً

---

(١) يعني لم يوجد ، أو لم يكن الله يعلمه .
(٢) إستدركته من السادس .
(٣) كذا هنا مجوداً ، وفي السادس «عندي» فيما يظهر ، ويحتمل «غيري» .
(٤) في «ص» «السوم» والصواب «المسوم» كما في السادس .

حتى يقول : أَقسمت عليك بالله ، فأَما إن قال[١] : أَقسمت ، فليس بشيءٍ .

١٥٩٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : أَخبرني من سمع عكرمة يحدِّث عن أَبي هريرة أَنه قال : من أَقسم على رجل وهو يرى أَنه سيبُرّه فلم يُبِرَّه ، فإن إثمه على الذي لم يبرره[٢] .

١٥٩٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن مولاة لعائشة أُم المؤمنين أَقسمت عليها في قديدة تأْكلها ، فأَحنثتها عائشة ، فجعل النبي ﷺ تكفير اليمين على عائشة[٣] .

باب من حلف على ملَّة غير الإِسلام

١٥٩٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على ملة غير الإِسلام كاذباً فهو كما قال[٤] .

---

(١) في السادس « أن يقول » .

(٢) أخرجه «هق » من طريق إسحاق بن مالك عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً : وقال : في إسناده من يجهل من مشائخ بقية ١٠ : ٤١ قلت : ورواية المصنف مرسلة وفيها أيضاً مجهول . وفي السادس « سيبرره » من التبرير وكذا ما بعده .

(٣) أخرجه «هق » من طريق أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة وقال : هو أمثل ، ولكنه مرسل . أورده أبو داود في المراسيل ١٠ : ٤١ قلت : وليس فيه أن النبي ﷺ جعل تكفير اليمين على عائشة . بل فيه أنه ﷺ قال : أبرّيها فإن الإثم على المحنث .

(٤) أخرجاه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة . وثابت الصحابي هو ابن الضحاك .

١٥٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت بالله ، فهي يمين . أو قال : اشهد ، أو اشهد بالله ، فهي يمين . أو قال : عليَّ عهد الله وميثاقه ، فهي يمين . أو قال : عليَّ نذر ، أو عليَّ لله نذر ، فهي يمين . أو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، فهي يمين . أو بريءٌ من الإسلام ، فهي يمين . أو قال : عليَّ ذمة [١] ، أو عليَّ ذمة الله ، فهي يمين .

١٥٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريءٌ من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، قال[٢] : يمين مغلظة .

١٥٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : أنا كافر ، أو أنا يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو أخزاني الله ، أو شبه ذلك ، فهي يمين ، يكفِّرها .

١٥٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول : أخزاني الله ، قطع الله يدي ، صلبني الله ، فعل الله بي ـ يدعو على نفسه ـ قال : ليس بشيءٍ ، قال جابر : وقال الحكم : أحبّ إليَّ أن يكفِّر .

١٥٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت إنساناً قال

(١) كذا هنا ، ولعله مزيد خطأ ، لخلو السادس منه .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « أو عليه نذر أو عليه يمين مغلظة » .

لعطاءٍ : رجل قال : عليَّ غضب الله ، أو أخزاني الله ، أو دعوت الله على نفسي بشيءٍ ، أأُكفِّر ؟ قال : هو أحبّ إليَّ إن فعلت ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : ليس عليك شيءٌ ، ليست بيمين .

١٥٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سئلَ[١] عن قول الرجل : عليَّ عهد الله وميثاقه ثم يحنث ، أيمين هي؟ قال : لا ، إلا أن يكون نوى اليمين ، أو قال : أخزاني الله ، أو قال : عليَّ لعنة الله ، أو قال[٢] : أُشرك بالله ، أو أكفر بالله ، أو مثل ذلك ، قال : لا ، إلا ما حلف بالله عزَّ وجلَّ .

١٥٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يقول : عليَّ عهد الله وميثاقه ، أو عليَّ عهد الله ، قال : يمين يكفِّرها .

١٥٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يميناً .

١٥٩٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : العهد يمين .

١٥٩٨٢ ـ [أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال : العهد يمين][٣] .

---

(١) أو « يسأل » .

(٢) في السادس «أو أشرك بالله » بحذف « قال » .

(٣) استدركته من السادس

١٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما اليمين المغلظة ؟ فما خصّ(١) لي من الأَيمان شيئاً دون شيءٍ ، أنها هي المغلظة ، قلت : إنك قلت لي مرة : الحلف بالعتاقة من الأَيمان المغلظة ، فيها عتق رقبة ، فكذلك العتاقة ؟ قال : ما بلغني فيها شيءٌ ، وإني لأَكره أَن أَقول فيها شيئاً ، وأَن أُعتق فيها رقبة أَحبّ إليَّ إن فعلت .

١٥٩٨٤ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أَن النبي ﷺ قال : لا نذر فيما لا تملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر ! فهو كقتله .

١٥٩٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يقول : أَشهد ، وأَقسمت ، وحلفت ، قالا : ليس بشيءٍ ، حتى يقول : أَحلف بالله ، وأَقسمت بالله .

١٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أَن(٢) أَبا بكر قال للنبي ﷺ في الرؤيا حين عبرها : أَقسمت بأَبي [أَنت](٣) لتخبرنّي بالذي أَخطأْت ، فقال النبي ﷺ : لا تقسم(٤) ، ولم يأْمر بتكفير .

---

(١) كذا في السادس من الأصل ، وهنا كأنه « حضر » خطأ .
(٢) في « ص » « ابن » مكان « أن » وهو تحريف .
(٣) استدركته من السادس .
(٤) رواه مسلم من طريق المصنف ، والشيخان من حديث يونس عن الزهري .

باب من قال : مالي في سبيل الله

١٥٩٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها - أو سمعتها تسأل - عن حالف حلف، فقال : مالي ضرائب[١] في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله . فقالت له : يمين . وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك .

١٥٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبة[٢] عن عائشة [أنها سئلت][٣] عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة ، في شيء كان بينه وبين عمة له ، قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين[٤] .

١٥٩٨٩ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله

١٥٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة][٣] .

---

(١) كذا في السادس ، وهنا مكانه « إذا ضربت » وهو غير بين ، والضرائب جمع الضريبة ، وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه . قال في النهاية : جعل ماله في رتاج الكعبة ، أي لها ، فكني عنها بالباب لأن منه يدخل إليها ٢ : ٦٧ .

(٢) كذا في السادس وهنا « شعبة » خطأ .

(٣) استدركته من السادس

(٤) أخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمن (صوابه منصور بن عبد الرحمن) ص ١٨٣ .

١٥٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالإعتاق . وكل شيءٍ لي في سبيل الله ، وما لي هديٌ ، وهذا النحو ، يمين من الأيمان ، كفّارته كفّارة يمين .

١٥٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل قال : عليَّ ألف بدنة ، قال : يمين . وعن رجل قال : عليَّ ألف حجة ، قال : يمين . وعن رجل قال : مالي هديٌ ، قال : يمين . وعن رجل قال : ما لي في المساكين ، قال : يمين .

١٥٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطاءٍ ، قال : وكان الشعبي وإبراهيم يُلزمان كلَّ رجل ما جعل على نفسه .

١٥٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : جاءَ رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجهٍ إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة : يجزيك الثلث ، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .

١٥٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل قال : إبلي نذر أو هدي ، قال : لعله أن يجزىءَ عنه بعيرٌ ، إن كانت إبله كثيرة .

١٥٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن عُمر بن ذرٍّ قال : سمعت رجلاً يسأل

عطاء بن أَبي رباح عن رجل جعل إبله هدياً ، فقال : لينظر جزوراً سميناً ، فليهده ، ثم ليمسك بقية إبله .

١٥٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن خالد أن عبد الله بن سفيان أخبره أن رجلاً من أهل راهط قال لغلام له : أخرج العتلة [1] أو الزلزلة ، فقال الغلام : هي في البيت فأخرجها ، فدخل سيده فابتغاها [2] فلم يجدها ، فخرج إلى الغلام فقال : لا أجدها ، فقال : إنها في البيت ، قال : فادخل فإن وجدتها فأنت حرّ ، فدخل الغلام فوجدها فأخرجها ، قال عثمان : فأخبرني ابن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ، وأنه كتب إليه : إنما ذلك باطل ، وإنما هي يمين .

١٥٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أُمية عن عثمان بن أبي حاضر [3] قال : حلفت امرأة من أهل ذي أصبح ، فقالت : مالي في سبيل الله ، وجاريتها حرّة ، إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيءٍ كرهه [4] زوجها ـ [فحلف زوجها] [5] ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق [6] ، وأما قولها

---

(١) العتلة محركة : العصا الضخمة من حديد يهدم بها الحائط .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «فابتاعها» خطأ .

(٣) كذا يقول عبد الرزاق ، وهو عثمان بن حاضر من رجال التهذيب ، ثقة .

(٤) في «هق» «يكرهه» .

(٥) زدته من «هق» ولكنه ليس في السادس أيضاً في رواية المصنف .

(٦) كذا في «هق» والسادس ، وفي «ص» «فعتق» .

مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها [١].

١٥٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد ، سئل عن رجل جعل ماله هدياً في سبيل الله ، فقال : إن الله عزَّ وجلَّ لم يرد أن يغتصب أحدًا ماله ، فإن كان كثيرًا فليهد[٢] خُمسه ، وإن كان وسطاً فسبعه ، وإن كان قليلاً فعُشره .

قال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مئة .

١٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي [عن أبيه] عن بكر[٣] ابن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هديٌ ، وهي يهودية ، ونصرانية . إن لم تطلق زوجتك - أو تفرِّق بينك وبين امرأتك - قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت[٤] إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب ! جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلِّي[٥] بين

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي الأزهر وعبد الرحمن بن بشر عن المصنف ١٠ : ٦٨ .

(٢) كان في « ص » « فليدر » بالدال المهملة فجعلته بالمعجمة وعلقت عليه : والمعنى عندي : فليهد ، أو فليتصدق ، ثم وجدت في السادس « فليهد » .

(٣) الصواب «ابن التيمي عن أبيه عن بكر » كما في السادس ، ووقع في « ص » هنا « ابن التيمي عن بكر » .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « وكان » .

(٥) في « ص » «خل » في المواضع الثلاثة .

الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل[١] ذلك . قال : فأتيت حفصة ، فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أُم المؤمنين ! جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ؟ خلِّي بين الرجل وامرأته ، فكأَنها أَبَتْ . فأَتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معي إليها ، فلما سلَّم عرفت صوته ، فقالت : بأَبي أَنت وبآبائي[٢] أَبوك ! فقال : أَمن حجارة أَنت أَم من حديد ، أَم من [أَيّ] [٣] شيءٍ أَنت ؟ أَفتتك زينب ، وأَفتتكِ أُم المؤمنين ، فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أَبا عبد الرحمٰن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟ كفِّري عن يمينك ، وخلِّي بين الرجل وامرأته[٤] .

١٦٠٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن أَبان[٥] عن بكر بن عبد الله المزني عن أَبي رافع عن ابن عمر نحوه ، غير أَنه لم يذكر كل مملوك لها حرٌّ[٦] .

---

(١) كان في « ص » « لم تفعل » فعلقت عليه : لعل صوابه « لم تقبل » ثم وجدت ما صوبت في السادس من الأصل .

(٢) كذا في السادس وهنا « بأبي » .

(٣) زدته من السادس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ١٠ : ٦٦ .

(٥) في « ص » « زبان » والصواب عندي « أبان » وسيأتي هكذا ، ثم وجدت في السادس « أبان » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق غالب عن بكر بن عبد الله ، فلم يذكر « كل مملوك لها حر » ١٠ : ٦٦ وقد تابع التيمي على ذكره أشعث عند « هق » .

١٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أنا أهديك ، فيحنث ، قال : أخبرني المغيرة عن إبراهيم ، وفراس عن الشعبي ، قالا : يحِجُّه .

١٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أُمية عن إبراهيم قال : يحج به ، ويهدي جزورًا ، قال عبد الكريم : وقال عطاءٌ عن ابن عباس : يهدي كبشاً ، ولا يحج به .

١٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال : يهدي شاة[١] .

١٦٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يهدي بدنة[٢] .

١٦٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدي بدنة ، وقال الحسن : يكفِّر يمينه[٣] .

١٦٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سأَل سعيد بن جبير عن أَخ له ، قال : أنا أُهدي جاريتي هذه ، قال : يهدى ثمنها بدناً[٤] ، قال معمر : وكان قتادة[٥] يقول :

---

(١) روى « ش » عن عطاء « يهدى كبشا » ص ١٨٤ط .

(٢) كذا في « ص » هنا، وفي السادس « يهدى ديته » .

(٣) روى « ش » معناه ص ١٨٤ط . ولفظ الأثر في السادس « يكفر عن يمينه » .

(٤) في « ص » « بدبا » خطأ، وقد أخرجه « ش » عن طارق بن أبي مرة عن ابن جبير بمعناه، ص١٨٤ط .

(٥) في « ص » « قال قتادة : وكان معمر » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

في أشباه هذا بدنة ، قال معمر : وكان الحسن يقول : يكفِّر عن يمينه .

١٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أهدى شيئاً فليُمضه[1] .

١٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن إسماعيل عن رجل قال : فلقيت أنا ذلك الرجل ، فقال : سمعت الشعبي يُسأل عن امرأة استعارت قِدرًا ، فقالت : إن كانت عندي فأنا أُهديها ، ولا ترى أنها عندها وكانت عندها [2] ، قال الشعبي : تهدي ثمنها [3] .

١٦٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : ماله ضريبة في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله ، فهي بمنزلة يمين ، يكفِّرها[4] ، قال : وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك[5] ، قال معمر : وأحب إليَّ إن كان موسرًا أن يعتق رقبة .

١٦٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال : عليَّ عتق مئة رقبة ، [فحنث ، قال : يعتق رقبة واحدة ، وقال عثمان البتي : يعتق مئة رقبة] [6] كما قال .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٨٤ ط .
(٢) في السادس «وكانت أعارتها فجيء بها وهي لا تشعر » .
(٣) روى « ش » عن الشعبي في رجل أهدى مملوكه أو مملوكته أن يهدي قيمتها ص ١٨٣ و١٨٤ط .
(٤) قد روى « ش » نحوه عن عائشة ص ١٨٣ط . وأثر عائشة تقدم عند المصنف .
(٥) روى «ش»عن عكرمة قال لشيء : هو عليه هدي ، فيه كفارة اليمين ص١٨٤ط .
(٦) ما بين المربعين استدركناه من السادس ، وقد سقط من هنا .

١٦٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان إبراهيم والشعبي يشددان فيه ، يُلزمان كل رجل ما جعل على نفسه ، إذا قال : عليَّ مئة رقبة ، أو مئة حجة ، أو مئة بدنة .

١٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رفع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة ، فقالت : إنها حلفت ، فقالت : هي يوماً(١) يهودية ويوماً(١) نصرانية ، ومالها في سبيل الله ، وأشباه هذا ، فقال ابن عمر : كفِّري عن يمينك(٢).

١٦٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : [عليَّ] عتق رقبة ، فحنث ، قال : يمين ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله ، قال أبو عروة : وأحبّ إليَّ إن كان موسرًا أن يعتق رقبة .

١٦٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن محمد الأشعري قال : ابتاع طاووس جارية فوضعها عندي سنةً ، ثم مرّ بي فدعا بها لينطلق بها ، فقال لي ولآخر معي : إن ابن يوسف لا تُذكَر له جارية رائعة إلا أرسل إليها ، وإني أُشهدكما أني قد أعتقتها عن ظهر لساني ، ليس من نفسي ، أقوله لأعتلَّ(٣) به إن يبعث إليها محمد .

---

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «يوم» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أشعث وغالب عن بكر بن عبد الله أتم مما هنا ١٠ : ٦٦ .

(٣) كذا في «ص» هنا وهو مستقيم إن كان ابن يوسف يسمّى محمداً . وفي السادس «ليتعل به» وفاعله محمد الأشعري .

قال عبد الرزاق : وسمعت زمعة يقول : أَخبرني محمد الأَشعري ، ثم ذكر هذا الحديث .

باب من قال : عليَّ مئة رقبة من ولد إسماعيل ، وما لا يكفر من الأَيمان

١٦٠١٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأَعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل لم يُجزه إلا منّا .

١٦٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أَن رجلاً قال [لابن عمر : جعلتُ](١) عليَّ عتق رقبة من ولد إسماعيل ، قال : فأَعتِقِ الحسن بن علي ، قال ابن عيينة وقال رجل لعمر : إن عليَّ رقبة من ولد إسماعيل ، قال : فأَعتق علي بن أَبي طالب .

١٦٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن قتادة عمن شهد الركب الذين فيهم عمر ، أَن عمر قال : من كان عليه محرّرَة من ولد إسماعيل فلا يعتقنَّ من حمير أَحدًا .

١٦٠١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : الأَيمان أَربعة ، يمينان يكفَّران ، ويمينان لا يكفَّران ، إذا قال : والله لقد فعلت ولم يفعل ، فهي كذبة ، وإذا قال : والله

---

(١) استدركته من السادس وقد سقط من هنا قوله « لابن عمر » وأثبت « جعل » مكان « جعلت » .

ما فعلت وقد فعل، فهي كذبة، وإذا قال: والله لأفعلنَّ ولم يفعل، فهي يمين، أَو قال : والله لا أفعل ثم فعل، فهي يمين[١] .

١٦٠٢٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن يحيى عن عمرو [٢] عن الحسن قال : الأَيمان أَربعة ، يمينان يكفَّران ، ويمينان لا يكفَّران ، فيهما استغفار وتوبة ، ثم ذكر مثل قول النخعي .

١٦٠٢١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن عن الحسن في الرجل يحلف على أمر كاذباً يتعمده، يقول: والله لقد فعلت ولم يفعل، والله ما فعلت وقد فعل، فليس فيه كفارة، يقول : هو أَعظم من ذلك. قال معمر : وأَحبّ إليَّ أن يكفِّر . قال معمر : وقال قتادة: قال الحسن : وإذا قال : والله لأَفعلنَّ ولم يفعل ، كفَّر ، وإذا قال : والله لا أَفعل ثم فعل ، كفَّر .

باب اليمين بما يصدِّقك صاحبك، وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أَن يبيع الشيء ثم يبيعه

١٦٠٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل

(١) أخرج « ش » عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران، والله لأفعل، والله لا أفعل، قال: فهما يكفران ، ووالله ما فعلت ، ووالله لا فعل وقد فعل ، فلا يكفران ص ١٨٢ ط فهذه الرواية قد بيّنت الرجل الذي لم يسم هنا، ولكن لفظ المصنف أوضح وأصح .

(٢) هو ابن عبيد ، كما في السادس .

ابن أُمية عن الثقة من أَهل المدينة أَن رسول الله ﷺ قال : يمينك على ما صدَّقك به صاحبك[١] .

١٦٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل ابن كثير عن عائشة قالت : اليمين على ما صدِّقت[٢] به .

١٦٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان طاووس يقول في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه ، فينوي الحالف ما لا يظنه المحلوف له ، قال : ذلك على ما ظن المحلوف له ، كأَنه حلف واستثنى في نفسه ، أَو ورّى[٣] اليمين .

١٦٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف مظلوماً [فالنيّة نيّته ، وإذا حلف ظالماً][٤] فالنية نية الذي أَحلفه .

١٦٠٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : جاءَ رجل عطاءً فقال[٥] : حلفت على يمين ما أَدري ما هي ، أَطلاق أَم غيره ؟ قال : إنما ذلك الشيطان ، كفِّر عن يمينك وافعل .

---

(١) أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٢ : ٤٨ .

(٢) كذا في السادس وهنا « صدقك » خطأ .

(٣) في « ص » « اورزاني » والصواب « أوورّى » وفي السادس « أوورد » .

(٤) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٥) في « ص » « فقالت » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

١٦٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد أَن رجلاً ساومه ابن عمر بثوب ، فحلف الرجل أَن لا يبيعه ، ثم بدا له أَن يبيعه ، فكره ابن عمر أَن يشتريه من أَجل يمينه .

١٦٠٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر والثوري عن أَبي إِسحاق عن سعيد[1] بن وهب قال : مرّ معاذ بن جبل على رجل يبيع غنماً ، فساومه بها ، فحلف الرجل أَن لا يبيعها ، فمرَّ عليه بعد ذلك وقد كسدت ، فعرضها عليه ، فقال له معاذ : إِنك قد حلفت ، وكره أَن يشتريها [2].

١٦٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : لا بأْس أَن يشتريها .

١٦٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن القاسم ابن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضطرّوا الناس إلى أَيمانهم ، فيَحلفوا بما لا يعلمون[3] .

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

١٦٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً فقلت

---

(١) كذا في السادس وهو الصواب ، وهنا « سعد » خطأ .

(٢) أخرج « هق » نحو هذه القصة عن أبي الدرداء ولفظه : « إني لأكره أن أحملك على إثم » ١٠ : ٣٥ .

(٣) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « على أن يحلفوا بما لا يعطون » .

له : حلفت على أمر [غيرُه] (١) خير منه ، أدعه وأُكفِّر عن يميني ؟ (٢) قال : نعم (٣) .

١٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً يسأَل أَبا الشعثاءِ ، فقال : حلفت على يمين غيرُها خير منها (٤) ، فقال أَبو الشعثاءِ : كفِّر عن يمينك ، واعمل الذي هو خير (٣) .

١٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [عن الحسن] (٥) ومحمد بن سيرين قالا : قال رسول الله ﷺ : [من حلف على يمين فرأَى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه .

١٦٠٣٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ :] (٥) لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأَى غيرها خيرًا منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه .

١٦٠٣٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) ظني أنه سقط من هنا ، ثم وجدته في السادس كما ظننت .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « يمين » .
(٣) أخرجهما « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ص١٨١ط .
(٤) في « ص » في المجلدين « خيرا » .
(٥) ما بين المربعين سقط من هنا وقد استدركناه من المجلد السادس .

أَبي قلابة عن زهدم الجرمي قال : كنت عند أَبي موسى الأَشعري ، فقرّب إليه طعام فيه دجاج ، فقام رجل من بني عابس[١] فاعتزل ، فقال له أَبو موسى : ادن ! فقد رأَيت رسول الله ﷺ يأْكلها ، فقال : إني رأَيتها تأْكل شيئاً قذرته ، فحلفت أَن لا آكلها ، قال : فادن ! حتى أُخبرك عن يمينك أَيضاً ، إني أَتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فقلنا : يا رسول الله ! احملنا ، فحلف أَن لا يحملنا ، ثم أَتاه نهب[٢] من إبل ، فأَمر لنا بخمس ذَوْد ، فقلنا : تغفَّلنا[٣] يمين رسول الله ﷺ ، والله لئن ذهبنا بها على هذا لانفلح ، قال : فرجعنا إليه ، فقلنا : يا نبي الله ! إنك حلفت أَن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، فقال : إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم ، وإني لن أَحلف على أَمر فأَرى الذي هو خيرٌ منه[٤] ، إلا أَتيت الذي هو خير ، وتحللت[٥] .

١٦٠٣٦ — عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أَنه سمع أَبا

---

(١) كذا في المجلد السادس ، ولعل الصواب « عائش » فقد ورد في الصحيح أن ذلك الرجل كان من بني تيم الله ، وعائش هو الذي من تيم الله (كما حققه ابن الأثير في العابسي) لا عابس ، وقد وقع في «ص» هنا « من بني عامر » وهو تحريف ، وقد تبين بهذا أن الممتنع من الأكل غير زهدم الراوي ، فإن زهدم جرمي ، وجرم وإن كان من تيم الله فهو من تيم الله بن رفيدة ، وأما عائش فهو من تيم الله بن ثعلبة ، وفي هذا ردّ على الحافظ ابن حجر حيث ذهب إلى اتحادهما ، راجع الفتح ٩ : ٥١١ .

(٢) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة ، أي غنيمة .

(٣) معنى تغفلنا : أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه ، من غير أن نذكره بها .

(٤) كذا في السادس وهنا « الذي خير » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة وحده في المغازي ، وفي الأيمان من طريق أيوب عن القاسم وحده ١١ : ٤٨٦ وعن أبي قلابة والقاسم جميعاً ١١ : ٤٢٧ وأخرجه مسلم ٢ : ٤٧ .

هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إذا استلجج[١] أحدكم بيمين[٢] في أهله ، فإنه آثم[٣] له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها[٤].

١٦٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله[٥] .

١٦٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا هشام ابن عروة ، عن عروة عن عائشة ، أنها أخبرته أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها ، حتى أنزل الله كفارة الأيمان ، فقال : والله لا أدع يميناً حلفت عليها ، أرى غيرها خيراً منها ، إلا قبلت رخصة الله ، وفعلت الذي هو خير[٦] .

١٦٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن حلف رجل على معصية الله فليكفِّر ، وليدعه ، حتى يكون له أجر ما ترك ، وأجر ما كفَّر عن يمينه .

١٦٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن

---

(١) في « ص » « استلعج » ولعل الصواب « استلجج » فقد ذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية بإظهار الإدغام وهي لغة قريش ، قلت : وفي الصحيح « استلجّ » وكذا في السادس ، وهو استفعل من اللجاج الذي معناه أن يتمادى في الأمر ولو تبين خطؤه .

(٢) في « ص » « ليمين » وفي الصحيح « في أهله بيمين » .

(٣) بالمد ، أي أشد إثماً .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن راهويه عن المصنف بلفظ آخر ١١ : ٤١٧ وأحمد في مسنده عن المصنف ، ومعنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه ، فينبغي أن يحنث ، فإن الحنث إن كان إثماً فالتمادي أشد إثماً .

(٥) أخرجه البخاري من طريق معاوية عن يحيى ١١ : ٤١٧ .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن عروة بنحوه ص ١٨١ ط .

طاووس عن ابن عباس قال : من حلف على مملك يمينه أن يضربه ، فإن كفَّارة يمينه أن لا يضربه ، وهي مع الكفَّارة حسنة .

١٦٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حلف أن يضرب مملوكه ، قال : يحنث أحبّ إليَّ من أن يضربه .

١٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا عند ابن مسعود فأُتي بضرع ، فتنحّى رجل ، فقال عبد الله : ادن ، فقال : إني حرمت الضرع[1] ، قال : فتلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[2] كُلْ وكفِّر[3] .

١٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : نذر رجل أن لا يأْكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر به عمر ، فقال : اذهب فكُلْ معهم ، ففعل .

١٦٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً كان به جدريّ ، فخرج إلى البادية يطلب دواءً ، فلقي رجلاً فَنَعَتَ له الأراك يطبخه - أو قال :

(١) في « ش » « إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة » .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٧
(٣) أخرجه « ش » من طريق الأعمش عن مسلم (وهو أبو الضحى) وليس فيه « فتلا ... الخ » بل فيه « فقال : أدن فكل » ص ١٨١ ط .

ماءُ الأَراك بأَبوال الإبل ـ وأخذ عليه ألا يخبر به أحدًا ، ففعل فبرأ[(١)] فلما رآه الناس سألوه ، فأبى أن يخبرهم ، فجعلوا يأتونه بالمريض ، فيلقونه [على بابه][(٢)] فسأَل ابنَ مسعود ، فقال : لقد لقيتَ رجلاً ليس في قلبه رحمة لأحد ، انعته للناس .

١٦٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن مجاهد قال : نزل رجل على رجل من الأنصار ، فجاء وقد أمسى ، فقال : أعشَّيتم ؟ قالوا : لا ، انتظرناك ، قال : انتظرتموني إلى هذه الساعة ؟ والله لا أذوقه ، فقالت المرأة : والله لا أذوقه إن لم تذقه . وقال الضيف: والله لا آكل إن لم تأكلوا ، فلما رأى ذلك الرجل ، قال : لا أجمع أن أمنع نفسي ، وضيفي ، وامرأتي[(٣)] ، فوضع يده فأكل ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ ، فقصّ عليه القصة ، فقال له النبي ﷺ : ما صنعت ؟ قال : أكلت يا نبي الله ! قال النبي ﷺ : أطعت الله ، وعصيت الشيطان[(٤)] .

١٦٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز عن تميم ابن طرفة[(٥)] قال : سمعت عدي بن أبي حاتم أتى منزلاً ، فنزله ، فأتى

---

(١) في السادس « فبرىء » وهما و« برُؤَ » (أعني من فتح وسمع وكرم) بمعنى شفي من المرض .

(٢) الإضافة من السادس .

(٣) في « ص » « وأمرني » خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع ص ٢٠٣ط .

(٥) في « ص » « عن عبد العزيز بن تميم بن أبي طرفة » والصواب « عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة » كما في مسلم وغيره .

أعرابي فسأله ، فقال : ما معي شيءٌ أُعطيك ، ولكن لي درع بالكوفة هي لك ، فسخطها[١] الأعرابي ، فحلف أن لا يعطيه ، فقال: إنما جئت أسألك في خادم أن تعينني فيها ، فقال : أمرت لك بدرعي ، فوالله لهي أحبُّ إليَّ من ثلاثة أعبد ، فرغب فيها الأعرابي ، وقال : أقبل معروفك ، فقال عدي : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليتبع الذي هو خير ، ما أعطيتك[٢]

١٦٠٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ تلاحوا يوماً في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بلغوا ، أقسم أن لا يقسموه ، فلما سُرّي عن النبي ﷺ أمر بقسمه، فقال عمر : أي رسول الله ! أَلم[٣] تكن أقسمت أن لا يقسم ؟ والله لأن نغرمه من أموالنا أحبّ إليَّ من أن تأْثم فيه ، فقال : إني لم آثم فيه ، من حلف على يمين غيرها خير منها[٤] ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه .

١٦٠٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ﴾[٥] ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يعْتلُّ بيمينه ، يقول : إن الله يقول :

---

(١) في « ص» « فسطحها » خطأ ، وفي السادس على الصواب .
(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة .
(٣) استدركت همزة الاستفهام من المجلد السادس
(٤) في « ص» هنا « خيرا » وفي السادس « خير » .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤

﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ ، يقول : هو خير من أن يمضي على ما لا يصلح[١] ، فإن حلفت كفَّرت عن يمينك ، وفعلت الذي هو خير[٢] .

باب من يجب عليه التكفير

١٦٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد بن جبير قال : يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم[٣] .

١٦٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم النخعي قال : لا يجب عليه ، حتى يكون له عشرون درهماً[٤] .

١٦٠٥١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين ، صام ثلاثة أيام .

١٦٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال : أخبرني من سمع أبا هريرة يقول : إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد .

١٦٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة

---

(١) كذا هنا . وفي السادس «يعتل بيمينه ، يقول الله : أن تبروا وتتقوا ، يقول : هو خير أن يمضي على ما لا يصلح» .

(٢) أخرج «هق» نحوه عن ابن عباس والحسن ١٠ : ٣٣ .

(٣) أخرج «ش» معناه عن عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير ص ١٩٥ ط .

(٤) أخرجه «ش» من طريق عبد الوهاب عن فرقد ص١٩٥ ط ، وعن ابن أبي زائدة عن الثوري بهذا الإسناد ، ومن وجه ثالث أيضاً .

قال: إذا لم يكن له إلا شيءٌ يسير، فليصم الذي يحنث في يمينه[١] .

١٦٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه[٢]، قال: قد كان يفعل، قد افتدي عبيد السهام في إمارة[٣] مروان، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير[٤] ، افتدى يمينه بعشرة آلاف .

١٦٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل عن شريك عن[٥] عبد الله قال : حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: أعرف[٦] حذيفة بعيراً له مع رجل، فخاصمه ، فقضي لحذيفة بالبعير، وقضي عليه باليمين ، فقال حذيفة : افتدي يمينك بعشرة دراهم، فأبى الرجل. فقال له حذيفة : بعشرين ، فأبى، قال : فبثلاثين ، قال : فأبى . قال : فبأربعين . فأبى الرجل ، فقال حذيفة : أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة .

---

(١) أخرج « ش » عن معتمر قال : قلت لمعمر : الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام ص ١٩٥ ط .

(٢) في «ص» « ليمينه » وفي السادس « يمينه » .

(٣) كذا في السادس وهو الصواب، وهنا «كفارة » خطأ .

(٤) في « ص» « كثيرا » خطأ .

(٥) كذا في « ص» هنا وفي السادس، والصواب عندي « بن عبد الله » فإن شريك ابن عبد الله يروى عن الأسود .

(٦) كذا في « ص» ولعل الصواب « عرف » وفي السادس « اعترف » وهو بمعنى وصف الضالة وصفاً يعلم أنه صاحبها، أو بمعنى عرف .

باب الحلف على أُمور شتى

١٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يميناً ، ولا يأْمره بتكفير .

قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة .

١٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : جلس[١] إلى ابن عمر رجل ، فسمعه يكثر الحلف ، فقال : يا أبا عبد الله ! أكلما تحلف تكفِّر عن يمينك ؟ فقال : والله ما حلفت ، فقال ابن عمر : وهذه أيضاً .

١٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا وكَّد الأَيمان وتابع بينها في مجلس ، أعتق رقبة[٢] .

١٦٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع ، وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام : إنك

---

(١) في « ص » « أجلس » خطأ ، وفي السادس « جلس ابن عمر إلى رجل » .

(٢) أخرج « هق » من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان يعتق المرة (كذا) إذا وكد اليمين ١٠ : ٥٥ وروى من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها ، فعليه عتق رقبة ، هذا لفظ الشافعي ١٠ : ٥٦ وأخرجه « ش » من طريق أيوب عن نافع وفيه : قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال : يردد اليمين في الشيء الواحد ص ١٨٣ ط .

تزمن(١) عند امرأتك ـ لجارية لعبد الله(٢)ـ فطلِّقها، فقال الغلام : لا، فقال ابن عمر : والله لتطلِّقنَّها (٣) ، فقال الغلام : والله لا أَفعل(٤)، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات : لتطلِّقنَّها (٣) وحلف العبد أَن لايفعل . فقال عبد الله : غلبني العبد، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فكم تكفِّرها ؟ قال : كفارة واحدة(٥) .

١٦٠٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أَنه قال : إذا أَقسمت مرارًا فكفارة واحدة .

١٦٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مُحِلٍّ عن إبراهيم قال : إذا ردد الأَيمان فهي يمين واحدة ، وقال سفيان : ونقول : إذا كان يردد الأَيمان(٦) ينوي يميناً واحدة ، فهي يمين واحدة، وإذا أَراد أَن يغلظ فكل يمين رددها (٧) يمين .

١٦٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة أَن إنساناً استفتى عروة بن الزبير فقال : يا أَبا عبد الله ! إن

---

(١) أي تمكث عندها طويلاً، وتبطىء وتتأخر عن المسير، من أزمن عني عطاؤك، أي أبطأ، وأزمن بالمكان: أقام به زماناً .

(٢) كان في «ص» «قال بغلام لغلام له ومجاهد يسمع وكانت يبعث غلامه ذاك إلى الشام: إنك تزمن عند إمرأتك بجارية» فأثبتها كما ترى، ثم وجدت في السادس كما أثبت .

(٣) كذا في السادس، وهنا «لتطلقها» .

(٤) كذا في انسادس، وهنا «لا أحلف» .

(٥) قال «هق»: ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة ١٠ : ٥٦ . (٦) في السادس «يردد الأول»

(٧) في «ص» هنا «ردها» وفي السادس «رددها» .

جارية لي قد تعرضت لي . فأقسمت أن لا أقربها ، ثم تعرضت لي ، فأقسمت أن لا أقربها ، ثم تعرضت لي ، فأقسمت أن لا أقربها ، فأكفر كفارة واحدة ، أو كفارات متفارقات؟ [1] قال : هي كفارة واحدة .

١٦٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : قال رجل : والله لا أفعل كذا وكذا ـ لأمرين شتى عمّهما [2] باليمين ـ قال : كفارة واحدة ، قلت له : والله لا أفعل كذا ، والله لا أفعل كذا ، لأمرين شتى ، هو قول واحد ،ولكنه خصّ [3] كل واحد بيمين؟ [4] قال : كفارتان ، قال : فإن حلف على أمر واحد [واحدة] [5] لقوم شتى ، أو حلف عليه أيماناً تترى ، أيماناً [بأيمان شتى ، فكفارتهن شتى ، يكفّرهنَّ جميعاً إن حنث ، قال : فإن حلف على أمر] [5] واحد بالله ، ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفّر ، كل هذا عن عطاءٍ .

١٦٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [معمر عن] [5] عمرو بن دينار قال : يقولون [6] : من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارًا ، فكفّارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى .

١٦٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) في السادس « متفرقات » .
(٢) في « ص » « عمها » والصواب عندي « عمهما » وفي السادس « فعمهما » .
(٣) في « ص » « رخص » خطأ ، وفي السادس على الصواب .
(٤) كذا في السادس ، وفي « ص » « يمين » بحذف الباء .
(٥) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .
(٦) في السادس « يقول » .

إذا حلف في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى ، فكفارات شتى .

١٦٠٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفِّر .

باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

١٦٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين ، قال : مدَّين من حنطة لكل مسكين(١) .

١٦٠٦٩ - قال معمر : وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله .

١٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : مدّين [من] حنطة لكل مسكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٦٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : مُدّ لكل مسكين(٢) .

---

(١) وفي « هق » من طريق أبي سلمة عن زيد بن ثابت «مد حنطة » ١٠ : ٥٥ وكذا في « ش » من طريق أبي سلمة عن زيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ص ١٧٥ ط .

(٢) قال « هق » : ويذكر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لكل مسكين مد مدّ .

١٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : مُدّ من[١] حنطة ، ربعه بإدامه[٢] .

١٦٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مدّ لكل مسكين ، يكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مُدّ [٣] من حنطة .

١٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : مدّ مدّ لكل مسكين .

١٦٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني أحلف أن لا أُعطي رجالاً[٤] ، ثم يبدو لي فأُعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأَطعم عني عشرة مساكين [كل مسكين][٥] صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع[٦] من قمح .

---

(١) في السادس « مدين حنطة » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن إدريس عن داود ١٠ : ٥٥ ولفظه : « ربعه إدامه » تابعه ابن فضيل عن داود عند « ش » ص ١٧٥ ط .
(٣) في السادس «مدين من حنطة» .
(٤) كذا في السادس وفي « ص » « رجلا » وفي « هق » « أقواما » .
(٥) سقط من هنا وهو ثابت في السادس .
(٦) أخرجه « هق » من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة(وهو أبو وائل) ١٠ : ٥٥ ولفظه «بين كل مسكنيين صاعا من برّ أو صاعا من تمر » وما أراه إلا من تصرفات النساخ وأخطائهم . وأرى صواب لفظه «أو صاعا من تمر عن كل مسكين » فقوله « عن كل مسكين » أسقطه بعض الناسخين ، وكتبه بعضهم مكان «بين كل مسكينين » فحرفوا متن الأثر ، ولم يتنبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد — وقد روى هذا الأثر « ش » =

١٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله .

١٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح(١) .

١٦٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، أو مكوك من تمر لكل مسكين ، ويطعم كل قوم بمدّهم ، قال الحسن : وإن شاء جمعهم فأطعمهم أكلة ، خبزًا ولحماً (٢) ، فإن لم يجد فخبزًا وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزا وخلاً وزيتاً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

١٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر ، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم .

١٦٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر ، قال

= عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش على الصواب ، ورواه على الصواب من حديث طلحة بن يسار بن نمير أيضاً (لاحق الجزء الرابع من المطبوعة ص١٧٤) وقد سقطت من الخامس « من » ففيه «نصف صاع قمح » .

(١) أخرجه « ش » بهذا الإسناد سواء، ولفظه أتم،وهو« كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، في كفارة اليمين » ص ١٧٤ط .

(٢) أخرج « ش » نحوه من طريق يونس عن الحسن ص ١٧٥ .

معمر : وسمعت قتادة يقول مثل قول الحسن ، قال معمر : وسمعت قتادة يأمر في عام غلا فيه السعر بنصف مكوك من حنطة ، ونصف مكوك من تمر ، ثم أقبل على أصحابه فقال : ما أرى أحدًا منكم يستنفق اليوم أكثر من هذا .

١٦٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير في إطعام الطعام(١) : أجمعهم في بيتي وأطعمهم؟ قال : لا ، مدَّان لكل مسكين ، مدًّا لطعامه(٢) ، ومدًّا لإدامه(٣) .

١٦٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : مدّان لكل مسكين(٤) .

١٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إطعام يوم ليس أكلة ، ولكن يوماً من أوسط ما يطعم أهله لكل مسكين .

١٦٠٨٤ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن ابن طاووس عن أبيه قال : كما تطعم الفذ(٥) من أهلك .

---

(١) في السادس « إطعام اليمين » .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « لطعام » .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٧٤ .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص١٧٤ ولفظه « لكل مسكين مدان حنطة » وروى نحوه من طريق ليث عن مجاهد أيضاً .
(٥) هذا ما استقر عليه رأيي ، ورسم الكلمة في « ص » « البد » والفذ: الفرد .

١٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : من أوسط ما يُطعم أهله يوماً واحدًا عشرة أَمدادا[١] هو القائل. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال : بلغنا أنه ثوب ثوب[٢] ، قلت : بلغنا [٣] أن أُناساً يقولون : حسبه[٤] أن يطعمهم[٥] أكلة ، فما أسند ما يقول إلى أحد قوم[٦] يطعمون يوماً .

١٦٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من[٧] حنطة ، قال : وأما اليمين التي كان يؤكدها ، فإن كان يجد ما يعتق أعتق[٨] ، وذكره عن[٩] موسى بن عقبة .

١٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تطعم بالمد الذي تقوِّت به أهلك .

١٦٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله

---

(١) كذا في « ص» وفي السادس « امرا » .
(٢) « هق» ١٠ : ٥٦ .
(٣) في السادس «قال : قلت له : إن ناسا » .
(٤) في « ص» « حسبهم » وكذا في السادس .
(٥) كذا في السادس، وهنا « يطعم » .
(٦) في السادس « فما أسند ما يقول إلى آخر قوله: يطعمون يوما » .
(٧) في السادس «مدين حنطة » .
(٨) أخرجه « هق» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله، وفيه أيضاً « مد من حنطة» .
(٩) كذا في السادس ، وهنا « وذكر عن موسى بن عقبة » .

ابن حنش[١] قال : سألت الأسود بن يزيد عن قوله : ﴿مِنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢] ، قال : الخبز والتمر .

١٦٠٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري [عن جابر] [٣] عن الشعبي[٤] قال : لا يجزيه إلا أن يطعم[٥] عشرة[٦] ، قال : وقال بعض أصحابنا عن الحسن أو غيره : إن ردَّ الطعام على مسكين واحد أجزأه[٧] .

١٦٠٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، سئل عن إطعام اليهودي والنصراني في الكفارة ، قال : يجزئه ، وقال الحكم : لا يجزئه ، وقال إبراهيم : أرجو أن يجزئه إذا لم يجد مسلمين[٨] ويعطى المكاتب ، وذا الرحم[٩] لا يُجْبر على نفقته .

١٦٠٩١ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

---

(١) هو الأودي ، ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .
(٣) أضفته من « ش » رواه عن وكيع عن الثوري ، ولكن في السادس أيضاً « عن الثوري عن الشعبي » .
(٤) زاد في السادس « أو غيره » .
(٥) كذا في السادس ، وهنا « يعطى » وكلاهما مستقيم .
(٦) أخرج « ش » عن محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي معناه ، ص ١٧٩ ورواه عن وكيع عن الثوري ص ١٩٥ ط .
(٧) أخرجه « ش » عن مهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ص ١٩٥ ط وزاد في السادس بعده « وإن أعطاه إياه جميعا أجزاه » .
(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٩٥ ط .
(٩) في « ص » « ذي الرحم » والقياس « ذا الرحم » ثم وجدته في السادس على الصواب .

الكسوة ثوبين ثوبين .

١٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن جعفر قال : سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن أنه قال : إزار ورداءٌ ظهراني[١] معقدة ، قال : ثياب يؤتى بها من البحرين[٢] .

١٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثوبين ثوبين ، وكذلك كسا الأشعري [أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين ، قال معمر : وقال قتادة : ثوبين ثوبين ، وكذلك الأشعري] [٣] .

١٦٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين[٤] .

١٦٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيّب قال : الكسوة عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتف بها .

١٦٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إزار فصاعداً لكل مسكين .

١٦٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة

---

(١) كذا في « هق » بالظاء المشالة ، ويظهر لي أنه سقطت بعده « أو » لكني وجدته في السادس أيضاً بدون « أو » والظهراني بفتح الظاء منسوب إلى مرّ الظهران (قرية عند واد بين عسفان ومكة) وقيل: إلى ظهران (قرية من قرى البحرين) كذا في النهاية .

(٢) قال ابن الأثير : المعقد ضرب من برود هجر .

(٣) زدته من السادس على احتمال أن يكون سقط من هنا .

(٤) أخرجه « هق » أتم وأشبع من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ١٠ : ٥٦ وعلق عن زهدم عن أبي موسى نحوه .

عن إبراهيم في كسوة الكفارة، قال: ثوب واحد[١] جامع لكل مسكين.

١٦٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ما شاء[٢].

١٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قولنا في الكسوة: إن كسا بعضهم وأطعم بعضهم أجزأه، إذا كانت الكسوة قيمة لطعام[٣].

١٦١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ثوب لكل مسكين.

١٦١٠١ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فبدا له أن يكفِّر، فكسا ثوبين ثوبين[٤] معقدة البحرين، قال: وحلف مرة أُخرى، فعجن لهم وأطعمهم.

باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير

١٦١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول:

---

(١) في «ص» «واحدة».

(٢) وروى «هق» عن خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوب، قميص، أو إزار، أو رداء، فقلت لخصيف: أرأيت ان كان موسرا؟ قال: أيّ ذا فعل فحسن ١٠: ٥٦.

(٣) كذا في السادس وهنا «فيه إطعام».

(٤) وفي رواية زهدم عن ابن سيرين «عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر» وفي رواية سلمة بن علقمة «ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما معقدا وإما ظهرانيا» راجع «هق» ١٠: ٥٦.

بلغنا في قراءة ابن مسعود ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[١] مُتَتَابِعَاتٍ﴾ قال : وكذلك نقرؤها[٢] .

١٦١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحق والأعمش قالا : في حرف ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ قال أبو إسحاق : وكذلك نقرؤها [٣].

١٦١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل إلى طاووس ، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، قال : صُمْ كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ! فإنها في قراءة ابن مسعود «مُتَتَابِعَاتٍ» قال : فأخبر الرجل[٤] .

١٦١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان[٥] .

١٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم قال : إذا صام في كفارة اليمين يومين[٦] ، ثم وجد الكفارة ، أطعم .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٢) راجع ما في «هق» ١٠ : ٦٠ .

(٣) قال «هق»: ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود كان يقرأ ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ﴾ ١٠ : ٦٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة وفيه «فهي متتابعة» مكان قوله : «فأخبر الرجل» ١٠ : ٦٠ .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث ، وروى معناه من طريق زهير عن ليث عن طاووس ومجاهد ص ١٨٥ .

(٦) كذا في السادس ، وهنا «يومان» .

١٦١٠٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف، فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله، فيكفّر مرة قبل أن يفعله، ثم يفعله بعد، ويفعله مرة قبل أن يكفّر، ثم يكفّر بعدما يفعل.

١٦١٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[١]. قال عبد الرزاق: ثم سمعته من عبيد الله[٢].

١٦١٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت يزيد بن إبراهيم – أو أخبرني من سمعه – يحدّث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث[٣].

١٦١١٠ – عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل سمّاه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفّر حتى يحنث.

باب الاستثناء في اليمين

١٦١١١ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله ولفظه: «إن ابن عمر كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربّما كفر بعد ما يحنث» ١٠: ٥٤.

(٢) كذا في السادس وهنا «عبد الله».

(٣) أخرج «ش» عن محمد بن سلمة أن مخلدا وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث ص ١٨١ ط.

قال : من حلف فقال : والله إن شاء الله ، فليس عليه كفارة .

١٦١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله .

١٦١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفّر .

١٦١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري مثل قول [ابن](١) عمر ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٦١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالا : من حلف فقال : إن شاء الله ، فلم يحنث(٢) .

١٦١١٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال : من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة .

١٦١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال أبو ذر : ما من رجل يقول حين

---

(١) زدته، ثم وجدته في السادس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق مسعر عن القاسم عن ابن مسعود ١٠ : ٤٦ .

يصبح : اللهم ما [قلت] (١) من قول ، أو نذرت من نذر(٢) ، أوحلفت من حلف ، فمشيتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت منه كان ، وما لم تشأْ لم يكن ، فاغفر لي وتجاوز لي عنه ، اللهم من صلَّيتَ عليه فصلاتي عليه ، ومن لعنته فلعنتي عليه(٣) ، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك.

١٦١١٨ - عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن طاووس عن أبيه عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث (٤) .

١٦١١٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) سقط من «ص» ثم وجدته في السادس .

(٢) في «ص» «نذرك» خطأ .

(٣) ورد هذا الدعاء أطول مما هنا من حديث زيد بن ثابت وفيه أن النبي ﷺ علّمه أو أمره أن يتعاهد به أهله كل يوم ، وليس فيه ما في آخره عند المصنف، راجع «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص ١٧

(٤) أخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن المصنف، وحكى عن البخاري أنه قال : هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، أختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أن سليمان بن داود عليهما السلام قال: لأطوفن الليلة (إلى قوله) لو قال: إن شاء الله لكان كما قال، انتهى مختصراً ٢ : ٢٦٩و٢٧٠ قلت: وهو نظير حديث جابر عند الشيخين : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » فقد انتقده الدارقطني على الشيخين وحاصل انتقاده بلفظ الحافظ ابن حجر أن شعبة خالف جماعة الرواة في سياق المتن واختصره ، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبي ﷺ له بالصلاة ركعتين والنبي ﷺ يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل ، انتهى ما في الهدي الساري ص ٤١١ والذي دافع به ابن حجر عنهما إنما يتم إذا قرر الإنتقاد بلفظ الحافظ حاكياً عن الدارقطني ، ولكن لو قرر بأن عمرواً هو الذي اختصر حديثه الطويل وقد أخطأ في اختصاره كما أن عبد الرزاق هو الذي روى حديث سليمان عليه السلام ثم اختصره فأخطأ، لم يتم الجواب .

أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من استثنى لم يحنث ، وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه .

١٦١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : الاستثناءُ في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة .

١٦١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ، [مع ذلك] (١) ، عند ذلك ، كأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه .

١٦١٢٢- عبد الرزاق عن الثوري قال : إن اتصل الكلام فله استثناؤه ، وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناءَ له ، والناس عليه.

١٦١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاءَ الله (٢) .

١٦١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام ، إذا اتصل .

١٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري - فيما نعلم - مثله .

---

(١) زدته من السادس .

(٢) أخرجه « د » من طريق قتيبة عن شريك عن سماك فلم يذكر « ثم سكت » ورواه « هق » من طريق عمرو بن عون عن شريك فقال : « ثم سكت ساعة » ورواه « د » من طريق ابن بشر عن مسعر بنحو آخر ، فراجعه .

١٦١٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه[١] .

١٦١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : ليس بشيء حتى يسمع نفسه .

١٦١٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه ، قال معمر : وقال ذلك حماد .

١٦١٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس وحماد مثل ذلك .

١٦١٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يحلِف أن لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث ، قال : إذا حنث وقعت عليه الكفارة .

١٦١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء .

باب تحليل الضرب

١٦١٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن

---

(١) قال « هق »: في حديث « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله » كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول، وروي فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله، ثم ذكر ذلك الحديث، فراجعه ١٠ : ٤٨ .

عبيد[١] بن عمير عن أبيه أن قد رآه[٢] يتحلّل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة ، فقال عطاءٌ : قد نزل في ذلك كتاب الله ، قال : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٣] ، فقال رجل : في كم ذلك ؟ قال : بلغنا أنه كان حلف[٤] ليجلدنّها مئة سوط .

١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على سفر[٥] موت ، فأخبر بعض أهله ما صنع ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأخذ النبي ﷺ - أو قال : أمر النبي ﷺ - بقنو[٦] فيه مئة شمراخ[٧] ، فضرب به ضربة واحدة[٨] .

١٦١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأبي

---

(١) في « ص » « عبيد الله » .

(٢) كذا في « ص » وهل الصواب « أنه قد رآه » .

(٣) سورة ص ، الآية : ٤٤ .

(٤) في « ص » « يحلف » ولعل الصواب « حلف » ثم وجدته في السادس .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « شفر » بالشين المعجمة وهو ناحية كل شيء ، والمعنى على شفا موت مثل قوله تعالى : ﴿على شفا جُرُفٍ هارٍ﴾ أو الصواب « شفا » مكان « سفر » ثم وجدت في السادس « شفا » .

(٦) بالكسر ، العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب ، والعذق : كل غصن له شعب .

(٧) الشمراخ بالكسر ، والشمروخ بالضم : العذق عليه بسر أو عنب .

(٨) أخرج « هق » نحوه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة في شأن مخدج ضعيف ، ومن حديث سهل بن سعد أيضاً ٨ : ٢٣٠ وقال : الصواب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وأخرج « د » نحوه في شأن رجل اشتكى حتى أضنى فعاد جلدة على عظم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ص ٦١٤ .

الزناد عن أَبي أُمامة بن سهل بن حنيف أَن مُقعدًا عند حراء[١] سعد زنى بامرأَة ، فاعترف ، فأَمر به النبي ﷺ أَن يجلد بإِثكال[٢] النخل[٣].

١٦١٣٥ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حلف أَن يضرب مملوكه ، قال : يحنث أَحبّ إليَّ مِن أَن يضربه ، قال ابن التيمي : وحلفت أَن أَضرب مملوكة لي راغت[٤] إن قدرت عليها ، فوجدتها ، فبلغ ذلك أَبي ، فقال : بلغني أَنك حلفت أَنك إن قدرت على مملوكتك أَن تضربها ، وإنه قد بلغني أَن النفس تدور في البدن ، فربما كان قرارها[٥] الرأْس ، وربما كان قرارها[٥] في موضع كذا وكذا ، حتى عدّد مواضع ، فتقع الضربة عليها ، فتتلف ، فلا تفعل ، قال : فلم أَضربها ، ولم يأْمرني بتكفير .

باب كفارة الإخلاص

١٦١٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني خلاد – أَو غيره – أَن النبي ﷺ حلف عنده إنسان كاذباً ، بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال النبي ﷺ : قد غفر لك حلفك كاذباً بإِخلاصك ، أَو نحو ذلك .

---

(١) في « هق » « جوار » .

(٢) هو العثكال والعثكول ، وهو من النخل بمنزلة العنقود من الكرم ، قلت : فهو والشمراخ واحد .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٨ : ٢٣٠ .

(٤) كذا في السادس أيضاً ، من روغان الثعلب . والمراد الميل عن الحق والطريقة المستقيمة ولا يستعمل ذلك إلا لمن يفعل ما يفعله في خفية ، راجع النهاية .

(٥) في السادس « مدارها » وهو الأقرب .

١٦١٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد ابن كعب القرظي أن رجلاً سرق ناقة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء صاحبها ، فقال : يا رسول الله ! إن فلاناً سرق ناقتي ، فجئته نأبى أن يردّها إليّ ، فأرسل إليه النبي ﷺ ، فقال : أردد إلى هذا ناقته ، فقال : والذي لا إله إلاّ هو ما أخذتها ، وما هي عندي ، فقال النبي ﷺ : إذهب ! فلما قفاه جاءه جبريل ﷺ فأخبره أنه كذب ، وأنها عنده ، فأرسل إليه فليردّها ، وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص .

تم الجزء الثامن من مصنف عبد الرزاق الصنعاني ويليه ان شاء الله
الجزء التاسع وأوله « كتاب الولاء »(١)
والحمد لله رب العالمين

---

(١) وقع في الأصل عقيب « كتاب الأيمان والنذور » « كتاب الفرائض » وبما أنه تكرر في المجلد السادس من الأصل حذفناه من هنا .

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 8

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشوراتِ المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء التاسع

من ١٦١٣٨ الى ١٨١٤١

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

سملك
گجرات الهند

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيع الولاء وهبته

١٦١٣٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[١] .

١٦١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : الولاءُ بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ،

---

(١) أخرجه الشيخان من طريقين آخرين عن الثوري .

أَقرّه حيث جعله الله عزّ وجلّ [١].

١٦١٤١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معشر[٢] عن عبد الله ابن معقل عن عليّ قال : الولاءُ شعبة من النسب ، من أَحرز الولاءَ أَحرز الميراث[٣] .

١٦١٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاءِ ، فقال : أَيبيع أَحدكم نسبه[٤] .

١٦١٤٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاءِ ، قال : أَكره أَن يبيع ، مرتين .

١٦١٤٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان ابن عباس يكره أَن يباع الولاءُ ، قال : أَيأْكل برقبة رجل حرٍّ ، ويقول : فلا يبيع العبد المعتق ، ولا السيد الذي أَعتقه ، فما هو إلا مثله ، قال : قلت لعطاءٍ : أَيبيع أَهله ولاءَه من نفسه ؟ قال : لا ، سواءٌ ذلك منه ومن غيره ، قال ذلك تترى[٥] .

١٦١٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي سليمان

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ١٠ : ٢٩٤ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري وغيره عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل باختصار ١٠ : ٢٩٤ .
(٤) أخرج « هق » عن أبي هاشم أن ابن مسعود قال : لا يباع الولاء ١٠ : ٢٩٤ .
(٥) الكلمة مشتبهة .

عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : الولاءُ لمن أعتق ، لا يجوز بيعه ولا هبته .

١٦١٤٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٧ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : الولاءُ نسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٤٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيِّب قال : الولاءُ لحمة[1] كالنسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٥٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يكره بيع الولاءِ ، ويكرهه كراهية شديدة ، وأَن يوالي أَحد غير مواليه ، وأَن يهبه .

١٦١٥١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وهبت ولاءَ مولاي ، أَيجوز ؟ قال : لا ، مرتين تترى ، وقد سمعته قبلها بحينٍ يقول : لا بأْس أَن يهب ولاءَ مولاه ، قال : قلت : فما يخالف[2] بين أَن يأْذن له أَن يتوالى[2] من شاءَ ، فقد وهب ولاءَه له ، ووهب ولاءَه لآخر ، وكل هبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توالى[2] مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، لا صرف عنه ولا عدل .

---

(١) في « ص » « الحمسة » خطأ .

(٢) كذا في « ص » .

باب إذا أذن لمولاه أن يتولّى من شاء

١٦١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز ؟ قال : نعم ، وعمرو . قال عطاءٌ : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى أن يوالي الرجل مولى قوم بغير إذنهم ، وقد سمعته[1] قبلها بحينٍ يقول : إذا أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك .

١٦١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من توالى رجل مسلم[2] بغير إذنه ، أو آوى محدثاً ، فعليه غضب الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٦١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحلُّ [لمسلم] أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، قال : أُخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[3] .

١٦١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان ينكر أن يتوالى أحد غير مولاه ، وأن يهبه .

١٦١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب :

---

(١) هنا في « ص » « من رسول الله ﷺ » زاده أحد النساخ خطأ ووهماً .

(٢) كذا في « ص » وصوابه «من توالى مولى رجل مسلم » كما في الحديث التالي .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٤٩٥ .

قال رسول الله ﷺ : من توالى مولى مسلماً[١] بغير إذنه ، أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال : جاء رجل إلى عليّ من أهل الأَرض يريد أن يواليه فأَبى ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير .

١٦١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أُوالي من شئت فهو جائز . وقال قتادة : إذا أدى المكاتب جميع ما عليه ، فليوالِ من شاء .

١٦١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيِّب أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يكاتب عبدًا له، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق . قال معمر : وأبى الناس ذلك عليه .

١٦١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة ومعمر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل . قال : له ولاؤه ، وله أن يتحول بولائه حيث شاء ، ما لم يعقل عنه .

باب الولاء لمن أعتق

١٦١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

---

(١) كذا في « ص » والصوب عندي « مولى مسلم » .

عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة : أرأيت إن عددت لهم ما يسألونك عَدَّة واحدة ، أيبيعونك؟ فأُعتقك ، قالت[١] : حتى تسألهم ، فذهبت فسألتهم ، قالوا : نعم ، والولاءُ لنا ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، فاشترتها وأعتقتها ، قالت : ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فشرطه باطل ، وإن اشترط مئة مرّة ، شرط الله أحق وأوثق[٢] .

١٦١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أن عروة أخبره عن[٣] عائشة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمان أواق ، لم تنقص[٤] من كتابتها شيئاً ، يعني بريرة .

١٦١٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : لما سامت عائشة ببريرة[٥] قالت : أُعتقها ، قالوا : وتشترطين لنا ولاءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : نعم ، اشترطيه لهم ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم قام خطيباً فقال : ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاءُ لمن أعتق .

---

(١) في « ص » « قال » .
(٢) أخرجه الشيخان من طريق ليث وغيره عن الزهري .
(٣) في « ص » « أن » .
(٤) كذا في « ص » وصوابه عندي « لم تقض » .
(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « بريرة » بحذف الباء الجارة .

١٦١٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : كاتبتُ أَهلي على تسع أَواق ،كل عام أُوقية ، فأَعينيني ، فقالت عائشة : إن أَحبَّ أَهلك أَن أَعدّها لهم عَدّة واحدة ، ويكون لي ولاؤك ، فَعَلتُ ، فذهبتْ إلى أَهلها فأَبوا ، فجاءَت من عند أَهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأَبوا إلا أَن يكون الولاءُ لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، [فسأَلها ،] فأَخبرته ، فقال : خذيها ، واشترطي لهم الولاءَ ، فالولاءُ لمن أَعتق ، ففعلت ، فقام النبي ﷺ خطيباً في الناس ، فحمد الله وأَثنى عليه ، ثم قال : أَما بعد ، فما بال أَقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى(١) ، فإنه باطل ولو كان مئة شرط ، قضاءُ الله أَحق ، وشرط الله أَوثق(٢) .

١٦١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : الولاءُ لمن أَعتق .

١٦١٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : حدثنا نافع عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قضى أَن الولاءَ لمن أَعتق(٣) .

١٦١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سئل عن رجل وابنه ، أَعتق الأَبَ قومٌ ، وأَعتق الابنَ قوم آخرون ، قال : يتوارثان

---

(١) في رواية مالك عن هشام بعده : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .
(٢) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن هشام ، ومن غير هذا الوجه .
(٣) أخرج الشيخان معناه من طريق مالك عن نافع .

بالأَرحام ، ويكون الولاءُ على[١] من أعتق .

باب الساقط

١٦١٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الساقط أَليس يوالي من شاءَ ؟ قال : بلى ، يقول عن ابن مسعود : إنه يوالي من شاءَ ما لم يوال[٢] الأَولين ، قال : قلت لعطاءٍ : الساقط يتولَّج إلى القوم ولا يواليهم ، يعقلون عنه ويعقل عنهم ، وينصرونه ، ثم يموت ، لمن ميراثه ؟ قال : لهم ، قال : قلت : الساقط لم يتولَّج إلى أَحد ، ولم يوال أَحدًا [٣] ، فيموت كذلك ، من يرثه ؟ قال : المسلمون ، ميراثهم[١] في بيت المال ، وهم يعقلون عنه .

١٦١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر عن مسروق قال : أَتيت عبد الله بن مسعود بصُرَّة فيها ثلاث مئة درهم ، قال : قلت : كان فينا رجل نازل أُصيب بالديلم ، فقال عبدُ الله بن مسعود : هل له رحِم ؟ قلت : لا ، قال : فلأَحدٍ عليه عقد ولاءٍ ؟ قلت : لا ، قال : فأَرا [٤] ، فهاهنا وزثة

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « ما لم يوالي » .

(٣) في « ص » « لم يوالي أحد » .

(٤) كذا في « ص » وفي « هق » « قال : له ها هنا ورثة كثير » والكلمة في «ص» محرفة .

كثير ، يعني بيت المال[١] .

١٦١٧٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الجراح أن رجلاً تُوفِّي وترك سبع مئة درهم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له أخذها؟[٢] ، قال : اجعله في بيت المسلمين ، فإنه أَحَدُ[٣] المسلمين .

١٦١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح عن رجل سمّاه قال : جاء رجل إلى عليّ من أهل الأرض ، مثل حديثه الأول .

١٦١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل والى قوماً[٤] فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم ، قال الزهري : فإذا لم يوالِ[٥] أحدًا ورثه المسلمون ، وعقلوا عنه .

١٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول عند موته : مولاي فلان ، فلا يؤخذ بقوله ، إلا أن يأتي ببينةٍ عادلة بخلاف ما قال .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٤٣ .
(٢) كذا في «ص » والصواب عندي « هل له أحد ؟ قال : لا ، قال : اجعله ... الخ » .
(٣) في « ص » « أخذ » .
(٤) في « ص » « قوم » .
(٥) في « ص » «لم يوالي » .

باب الرجل من العرب لا يعرف له أَصل

١٦١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاقلهم، فيموت، لمن ميراثه؟ قال: قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له ويحوطه، فميراثه له، وقاله عمرو بن دينار.

١٦١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فمن يعقل عنهم؟ قال: الذين يرثونهم، وأقول: منزلة الساقط مثل هذا سواء.

١٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم.

١٦١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم، فمات ولا يعلم له وارث، فكتب له عمر: إن كان يعقل فيهم[١]، وديوانه فيهم، فادفع ميراثه إليهم.

١٦١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب[٢] أن عنده - يوم أخبرني هذا الخبر - كتاباً من عمر بن الخطاب

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «عنهم».

(٢) هذا هو الصواب عندي، يدل عليه ما في (٦، الورقة: ٥٩) وفي «ص» هنا «عمرو بن جريج» خطأ.

إلى عمرو بن العاص ، أنه كتبَ إليه عمرو يسأَله كيف ترى في الرجل يحلى[١] بين ظهري القوم ، ليس له مولى من العرب ، ولم يعتقه أَحد ، يعقلون عنه وينصرونه ، ويده مع أَيديهم ، يموت ولا وارث له ، فكتب له أَن ميراثه لهم[٢] ، فإن مات ولم يوالِ[٣] أَحدًا ، ولم يتوالج ، ولم يدع وارثاً ، فميراثه للمسلمين .

١٦١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن شعيب أَن رجلاً من بني فهر في الجاهلية كان رجل سوءٍ ، خلعه قومه ـ وأَمّا الإسلام فلا خلع فيه ـ فوالاه عمرو بن العاص ـ وكان بينه وبين عمرو[٤] رحم من قبل النساء ـ فمات المخلوع وترك ابناً له ، ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثاً ، فقضى عمر بن الخطاب أَن ميراثه لعمرو ابن العاص .

١٦١٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أَن ابن مسعود قال لرجل : إنكم يا معشر أَهل اليمن ، مِمَّا يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أَن أَصله من العرب ، ولا يدري ممن هو ، فمن كان كذلك فمات ، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء[٥] .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرج سعيد بن منصور معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، رقم: ٢٠٨ .

(٣) في «ص» «لم يوالي» .

(٤) وفي «ص» «عمر» .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة، رقم: ٢١٧ .

١٦١٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوماً ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم .

باب ولاء اللقيط

١٦١٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به ، فاتّهمه عمر ، فأثنى عليه خيرًا [1] ، فقال عمر : فهو حرٌّ ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال[2] .

١٦١٨٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذًا ، فذهب إلى عمر ، فذكر له ، فقال له عمر : عسى الغوير أبؤساً [3] ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال[4] .

١٦١٨٤ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى

---

(١) في « ص » « خير » .

(٢) هو في الموطأ أتم من هنا ٢ : ٢١٢ وأخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ٢٠٢ .

(٣) في « ص » « بولسا » والصواب « أبو سا » كما في الصحيح ، وراجع لمعناه ص ٤٤٩ من المجلد السابع .

(٤) علقه البخاري ٥ : ١٧٣ وأخرجه « هق » موصولاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة ٦ : ٢٠٢ وقد مرّ في السابع برقم ١٣٨٣٨ .

ابن الجزار أن علياً سئل عن لقيط، فقال: هو حُرٌّ[١] ،عقله عليهم، وولاؤه لهم .

١٦١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ميراث اللقيط - عن أصحابهم[٢] - في بيت المال .

١٦١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل[٣] بن أوس عن تميم[٤] أنه وجد لقيطاً ، فأتى به علياً، فألحقه على مئة[٥] .

١٦١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا في اللقيط : هو حرٌّ[٦].

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا : لو أن رجلاً التقط ولد زناً ، فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين ، [فليُشهد][٧] ، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد ،

---

(١) في « ص» « خير » .
(٢) كذا هنا، وفي المجلد السابع في موضع مثله، وفي آخر « عن أصحابه أنه قال: في بيت المال» .
(٣) في « ص » « زهل » بالزاى خطأ ، و« ذهل » هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم .
(٤) هو ابن مسيح، ذكره ابن أبي حاتم .
(٥) كذا في تاريخ البخاري، وفي«ص» « مايه » وقد تقدم في السابع برقم ١٣٨٤١ .
(٦) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٢ .
(٧) ظني أنه سقط من هنا،واستدركته ظناً،ثم تذكرت أنه في المجلد السابع هكذا

قال أبو حنيفة : أقول أنا : ليس بشيء[١] إلا أن يفرضه له عليه السلطان[٢] .

١٦١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبة أن امرأة التقطت صبياً ، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقته ، فقال : لا نفقة لك ، قال : وولاؤه لك[٣] .

١٦١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره أن ابن شهاب[٤] أخبره أنه التقط ولد زنا ، فجاء به عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فاسترضعه بمال الله ، ولك ولاؤه[٥] ، قال ابن شهاب : والرجل الذي التقطه فجاء به عمر بن الخطاب ، أخبرني بذلك نفسه .

باب ميراث المولى مولاه

١٦١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه ، فقال النبي ﷺ : ابتغوا !

---

(١) في السابع : « ليس له شيء » وهو الصواب .

(٢) راجع (باب اللقيط) من المجلد السابع .

(٣) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٥ .

(٤) كذا في « ص » وصوابه عندي « أن رجلا أخبره » ثم راجعت المجلد السابع فوجدت هناك « عن ابن شهاب أن رجلا التقط » .

(٥) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٨ .

فلم يَجدوا أَحدًا يرثه ، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت ، هو الذي له الولاءُ ، هو الذي أَعتق[١] .

١٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبدًا له هو أعتقه[٢] ، فأَعطاه[٣] النبي ﷺ ميراثه[٤] .

١٦١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدِّث أَن عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية في إنسان لم يجد له وارثاً إلا مولاه ، المعتق الذي عليه الولاء ، فدفع ميراث الذي أَعتق إليه .

١٦١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : مرّ عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبد الحارث - وكان عاملاً له على مكة - فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا[٥] تُوُفِّي يا أَمير المؤمنين ! قال : فمن يرثه ؟ قالوا[٥] : أَنت ، قال : ولِمَ ؟ وما بيني وبينه قرابة ولا ولاءٌ ، أَما ترك أَحدًا ؟ قالوا[٥] :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ٦ : ٢٤٢ وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة ص ٤٠٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة٣، رقم: ١٩٣ .

(٢) كذا في « هق » ويحتمل أن يكون « عبداً أعتقه » وفي « ص » « فأعتقه » .

(٣) في « ص » « وأعطاه » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المديني عن ابن عيينة ٦ : ٢٤٢ .

(٥) قوله في آخر الخبر : « أعطه » يقتضي أن يكون هذا « قال » .

[لا][١] ، إلا أنه اشترى غلاماً فأعتقه ، قال : فأعطه ميراثه .

١٦١٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح أن قيناً كان في خطٍّ بني جُمَح ، مات ولم يترك وارثاً ، إلا عبدًا هو أعتقه ، فقدم عمر بن الخطاب مكة ، ورفع ذلك إليه ، فأمر أن يعطى ميراثه ذلك العبد الذي أعتق[٢] .

باب ميراث ذي القرابة

١٦١٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورِّثان ذوي الأرحام دون الموالي ، قال : وحدثني إبراهيم عن علقمة أن مولاة له ماتت وتركت ابن أُختها لأُمها ، وتركت علقمة ، فورَّث علقمة المال ابن أُختها لأُمها ، قال : وماتت مولاة لإبراهيم ، فجاءت ابنة أخيها لأبيها ، فأعطاها الميراث كله ، فقالت : بارك الله لك ، فقال : لو كان لي لم أُعطكه[٣] .

١٦١٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني منصور عن حصين عن[٤] إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورّثان [ذوي] الأرحام دون الموالي ، قال : فقلت : فعليٌّ بن أبي طالب؟ قال : كان

---

(١) ظني أن « لا » سقطت من « ص » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ١٩٤ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانه عن مغيرة عن إبراهيم نحوه ٣ ، رقم : ١٨١ .

(٤) في « ص » « بن » خطأ .

أَشدّهم في ذلك (١) .

١٦١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم ابن أَبي المخارق أَن زياد بن جارية (٢) أَخبر عبد الملك (٣) أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أُمراءِ الشام أَن يتعلموا الغرض ، ويمشوا بين الغرضين حفاةً ، وعلِّموا صبيانكم الكتابة والسباحة ، فبينا هم يرمون مرّ صبيّ ، فأَصابه أَحدهم ، فقتله ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أَن اعْلَمْ هل كان بينهم من ذحل في الجاهلية ؟ فكتب عامل حمص أَني كتبت فلم أَجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر : أَنه ليس له وارث يعلم ، ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر أَن دِيته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أَعتقوه (٤) .

١٦١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سمعت بالمدينة أَن النبي ﷺ قال : الله ورسوله موالي من لا ولي له ، والخال وارث من لا وارث له .

١٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن منصور - أَو حصين -

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن إبراهيم ٣، رقم : ١٨٠ وأخرج عن فضيل بن عياض عن منصور قول عمر وحده، وأخرجه «هق» من طريق يزيد عن الثوري ، وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم كما هو هاهنا ٦ : ٢٤٢ .

(٢) كذا في «ش» وهو الصواب، ووقع في «ص» «زيد بن حارثة» خطأ .

(٣) كذا في «ش» كما في الجوهر النقي، ووقع في «ص» «أخبر أن عبد الملك» وهو تحريف .

(٤) أخرجه «ش» من طريق ابن جريج، كما في الجوهر ٦ : ٢١٧ وأخرج «هق» معناه من وجه آخر ٦ : ٢١٤ .

عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش عن علي ، وعمر ، وعبد الله ، أنه كان يقول أيضاً [١] .

١٦٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن رجل مصدَّق عن النبي ﷺ مثله .

١٦٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثني طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[٢] .

١٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي : إن الرجل إذا مات ، وترك مواليه الذين أعتقوه ، ولم يدع ذا رحم إلا أمّاً [٣] ، أو خالة ، دفعوا ميراثه إليها ، ولم يورِّثوا مواليه معها ، وإنهم لا يورِّثون مواليه مع ذي رحم .

١٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة بن عبد الله ورَّث أختاً المال كله ، فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله

---

(١) كذا في « ص » ولعل صواب العبارة « عن إبراهيم عن علي ذكر نحو حديث الأعمش عن عمر وعبد الله أنه (يعني علياً) كان يقول أيضاً » وأراد بحديث الأعمش أول أحاديث الباب .

(٢) رواه «هق» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وقال : كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً ٦ : ٢١٥ .

(٣) كذا في « ص » .

ابن مسعود يفعل ذلك[١] .

١٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك أمه ومواليه الذين أَعتقوه، فاختصم في ميراثه إلى القاسم، فقال : حملتِهِ في بطنكِ، وأَرضعتِهِ بثديك[٢] ، لكِ المال كله .

١٦٢٠٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول عن أَبي حبيب العراقي أَن امرأَة كان لها ابن، فتوُفِّيَ وله خمسون دينارًا ، ليس له وارث إلا أُمه، ومواليه بعيد منه[٣] ، فقال له[٣] أَبو الشعثاء : ويحك خذيها ولا تعطيها[٣] شيئاً .

١٦٢٠٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة أَن زيد بن ثابت كان يورِّث[٤] المال[٥] دون ذوي الأَرحام .

١٦٢٠٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري أَنه كان يورِّث المال[٥]، دون ذوي الأَرحام[٦] .

١٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردَّ زيد بن ثابت على ذوي الأَرحام شيئاً[٧] قط[٨] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٥٩ .
(٢) في « ص» « بيديك » خطأ، ففي سنن سعيد « في ثديك » .
(٣) كذا في «ص» (٤) في « ص » « يرث » .
(٥) لعل الصواب «الموالي » أو « المولى » .
(٦) راجع «هق » ٦: ٢٤١ .
(٧) في « ص» « شيء » .
(٨) أخرج « هق » نحوه من طريق آخر عن الشعبي ٦: ٢٤١ .

١٦٢١٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : إنتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدّث القوم ، فسمعته يقول في آخر الحديث : أُختى ، قال : فسألت القوم ، فحدثني أَصحابه أَنه حدثهم أَن ابنة لحمزة وهي أُخت لعبد الله لأُمه مات مولى لها ، وترك ابنته ، وترك ابنة حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ مثل ذلك[١] .

١٦٢١١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة مثله[٢] .

١٦٢١٢ – قال الثوري : وأَخبرني منصور والأَعمش أَن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال[٣] : إنما أَطعمها رسول الله ﷺ طعمة[٤] ، فقال له بعض الفقهاء : فإن كان رسول الله ﷺ أَطعمها فنحن نطعم كما أَطعم رسول الله ﷺ[٥] .

١٦٢١٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي حصين قال : خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولدًا ، وعليه بقية من كتابته ، فأَعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته ، وجعل لابنتيه

(١) كذا في النسخة التي بين يدي ، ولا آمن أن يكون سقط منها حديث كان قبله ، وقد روى البيهقي من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد في هذه القصة أن النبي ﷺ جعل لابنة المولى النصف ، ولابنة حمزة النصف ٦ : ٢٤١ ورواه سعيد أيضاً من وجه آخر .

(٢) رواه سعيد وغيره من طريق شعبة عن الحكم ، رقم : ١٧٣ و« هق » ٦ : ٢٤١ .

(٣) في « ص » « فقال » .

(٤) رواه سعيد من طريق المغيرة عن إبراهيم .

(٥) راجع ما علقناه على سنن سعيد بن منصور .

الثلثين ، وجعل أَبا حصين عصبة ، فورّثه ما بقي[١] .

١٦٢١٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحَسَن قال : أَراد رجل أَن يَشتري عبدًا ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه فأَعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : فكيف بصحبته[٢] ، فقال النبي ﷺ : هو لك إِلا أَن يكون له عصبة ، فإِن لم يكن له عصبة فهو لك[٣] .

١٦٢١٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري في امرأَة اشترت أَباها فأَعتقته، ثم تُوفِّيَ أَبوها وترك ابنتيه ، إِحداهما التي أَعتقته ، قال : ترثانه بكتاب الله عزَّ وجلَّ الثلثين ، وما بقي فهو للتي أعتقته[٤] .

١٦٢١٦ – عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : سئل عن رجل مات وترك أُمه أَمةً ، ولم يترك وارثاً ، قال : تُشترى من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ، قال معمر : وبلغني عن ابن مسعود مثله .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أبي حصين بنحو آخر ، رقم : ٤٧٥ .

(٢) كذا في « ص » وهو إما اختصار مخل أو إسقاط ، ففي « هق » : « قال : هو أخوك ومولاك ، قال : ما ترى في صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، قال : ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أشعث عن الحسن ٦ : ٢٤٠ وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق أشعث ص ٣٩٨ .

(٤) أخرج الدارمي نحوه عن النخعي ص ٣٩٩ .

باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاءً[1]

١٦٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل كاتب رجلاً وقاطعه[2] ، ولم يشترط سيده أن ولاءك لي ، لمن ولاؤه ؟[3] قال : لسيده ، قالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلى من شئت ، أيجوز ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ وعمرو بن دينار : المسلمون على شروطهم ، قيل له : فمات المكاتب بعدما قضى كتابته ، ولم يجعل ولاءه إلى أحد ، وترك مالاً ؟ قال : هو للذي كاتبه ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أُوالي من شئت فهو جائز .

١٦٢١٩ - قال عبد الرزاق : ولا أَعلم معمرًا إلا أَخبرنا عن قتادة أنه قال : إذا أَدّى المكاتب فأَدّى جميع كتابته ، فيوالي من شاءَ ، قال معمر : وما رأَيت الناس تابعوه على ذلك .

١٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن كان يعقل عنه قوم ولم يوالهم ؟ قال : قد والاهم إذا عقلوا عنه ، وهل يكون ذلك إلا بالموالاة ؟ قلت : أَرأَيت إن غضب له قوم ، وحاطوه ، ولم يعقلوا عنه ، ولم يوالهم ؟ قال : فولاؤه للذي كاتبه ،

---

(١) كذا نص الترجمة في « ص » ولعل الصواب « قاطعه ولم يشترط » .
(٢) في « ص » « أو قاطعه » .
(٣) في « ص » « والاه » .

هو أحق بميراثه ، وقالها لي عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أين قول عمر : ميراثه لمن غضب له ، أو حاطه ، أو نصره ؟ قال : ليس هذا كهيئة الذي لا مولى له ، هذا يعلم مولاه .

١٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ مرّ برجل يكاتب عبداً له ، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : وكان قتادة [يقول] : إن لم يشترط ولاءه والى[1] من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه .

باب ميراث السائبة[2]

١٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولى لي تُوفِّيَ[3] أعتقته سائبة ، وترك مالاً ، قال : أنت أحق بماله ، قال : إنما أعتقته لله ، قال : أنت أحق بماله ، فإن تدعه فأَرِنِهِ[4] ، هاهنا ورثة كثير ، يعني بيت المال .

١٦٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي

---

(١) في « ص » « الى » خطأ

(٢) هو العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، قاله ابن حجر في الفتح ١٢ : ٣٢ .

(٣) في « ص » « تولى » .

(٤) أصله عندي « أرنيه » أمر من الإراءة بعده نون ، ثم ياء المتكلم ، ثم هاء الضمير ، ووقع في « ص » « فارته » .

قيس الأَودي عن هزيل[1] بن شرحبيل قال : جاءَ رجل إلى عبد الله ابن مسعود فقال له : [2] كان لي[3] عبد فأَعتقته ، وجعلته سائبة في سبيل الله ، فقال له عبد الله : إن أَهل الإِسلام لا يسيِّبون ، إنما كان يسيِّب أَهل الجاهليه ، وأَنت أَولى الناس بنعمته ، وأَحق الناس بميراثه[4] ، فإن تحرّجت من شيءٍ فأَرِناه[5] ، فجعله في بيت المال[6] .

١٦٢٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود مثله .

١٦٢٢٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : السائبة يرثه مولاه الذي أَعتقه ، ويرثه عنه[7] .

١٦٢٢٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن طارقاً[8] مولى ابن أَبي علقمة ابتاع أَهل بيت متحمّلين

---

(١) وقع في « ص » بالذال « خطأ » .
(٢) هنا في « ص » « هل » لا أدري ما هو .
(٣) في « ص » « في »
(٤) كذا في الكنز ، وفي « ص » « بمنزلته » وهو تحريف .
(٥) بالراء والنون ، ووقع في «ص » بالتاء بدل النون ، وفي « هق » بالدال المشددة بدل الراء ، وهو تحريف من الطابعين ، فإن في الفتح برواية العدني عن سفيان كما هنا ، قال ناشر الفتح : كذا في النسخ بالراء ولعله محرف عن «فآذنا » ، قلت : كلا ! بل الصواب بالراء ، ونظيره قول طلحة في حديث عمر عند مسلم : « أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ٢ : ٢٤ يعني ادفع إلينا ذهبك .
(٦) أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ، كما في الفتح ١٢ : ٣٢ و« هق » من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠ : ٣٠٠ قال : ورواه البخاري مختصراً عن قبيصة عن سفيان ، قلت : وهو في ١٢ : ٣٢ .
(٧) كذا في « ص » بزيادة « عنه » .
(٨) في « ص » « طارق » .

إلى الشام ، فأعتقهم ، فرجعوا إلى اليمن ، قلتُ : سيّبهم أو أعتقهم إعتاقاً ؟ قال : سيّبهم ، قال : فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم ، أو سبعة عشر ألف[1] ، فكتب إلى طارق ، فأبى أن يأْخذ ميراثهم ، فكتب في ذلك يعلى[2] إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى يعلى أن يعرضها على طارق ، فإن أبى فابْتَعْ بها رقاباً ، فأعتقهم[3] .

١٦٢٢٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كتب عمر بن عبد العزيز في سائبة مات ولم يوال أحدًا ، أنّ ميراثه للمؤمنين ، وأنهم يعقلون عنه جميعاً .

وقال سليمان بن موسى : إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء ، فإن لم يفعل فإن ولاءه للمؤمنين جميعاً ، يعقل عنه الإمام ويرثه .

١٦٢٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن رجل أعتق سائبة ، وكيف السنة فيها ؟ قال : ليس مولاه منه في شيء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

١٦٢٢٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال : السائبة والصدقة

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في رواية أبي بشر عند سعيد : « فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق أبي بشر عن عطاء٣ ، رقم : ٢٢٢ و« هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج باختصار ، ومن طريق مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج ، ومن طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء ١٠ : ٣٠٠ .

ليومهما[١] ، يعني يوم القيامة .

١٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، فورث[٢] منهم دنانير ، فجعلها في الرقاب[٣] .

١٦٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك[٤] ، قال الثوري : أخبرنيه سليمان التيمي .

١٦٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته [امرأة من الأنصار][٥] ، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته ، أو إلى ابنها[٦] .

١٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا

---

(١) في « ص » « ليومها » ، والصواب « ليومهما » كما في « هق » ١٠ : ٣٠١ والدارمي ص ٤٠٦ ، ومجمع البحار وغير ذلك ، ثم بدا لي أن الصواب « ليومها » فأثبت في ص ١١٨ « ليومها » وقد أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي و« هق » أيضاً من طريقه .

(٢) في « ص » « فردت » .

(٣) أخرج « هق » نحوه عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ١٠ : ٣٠٢ وهو ما يلي هذا .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد عن التيمي .

(٥) كذا في « هق » وقد سقط هو أو ما في معناه من « ص » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ١٠ : ٣٠٠ .

داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن سالماً[١] مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه ، فأبت أن تقبله ، وقالت : إنما أعتقته سائبة لله عزّ وجلّ .

١٦٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل قال : حدثني عبد الله بن عون قال : قلت للشعبي : إن أبا العالية أوصى بماله كله ، وكان أعتق سائبة ، فقال الشعبي : ليس ذلك له .

١٦٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : سألته عن الرجل يعتق عبده سائبةً ، أيجعل ولاءه لمن شاء ؟ قال : ليس سيده منه في شيء ، يرثه السلطان ويعقل عنه .

١٦٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيّب الرقبة تسييباً ، أيوالي من شاء ؟ قال : نعم ، قد كان ذلك يقال : يوالي من شاء ، إلا أن يقول مع ذلك : برئت من ولائك وجريرتك ، فيوالي من شاء ، راجعتُ عطاءً فيها ، فقال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حرٌّ سائبة فهو يوالي من شاء ، وهو مسيّب وإن لم يقل : والِ من شئتَ إذا قال : أنت سائبة ، قلت لعطاء : فما الذي يخالف قوله : أنت حرٌّ ، قوله : أنت سائبة ، قال : إنه سيبه فخلاه ـ أرسله ـ قلت لعطاء : فلم يوالِ السائبة أحدًا حتى مات ؟ قال : يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه ، فإن قبله فهو أحق به ، وإلا أُبتيع به رقاب فأُعتقت ، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى إلا ذلك ، قلت لعطاء : فالذي أعتقه إذا

---

(١) في « ص » « سالم » .

يؤخذ بنذر بماجر ؟[١] قال : نعم ، قلت له : فأين كتاب عمر بن عبد العزيز في ذلك : إن ميراثه للمؤمنين ؟ فأبى إلا أن يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه ، قلت له : إنه قد احتسبه فكيف يعود في شيءٍ لله ؟ قال : أفرأيت الذي يعتق لله ، ثم يأخذ ميراثه .

١٦٢٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال : قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثاً ، فذُهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة ، كانت قد أعتقته ، فقالوا : إنه كان سائبة ، وأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : احبسوه على أُمِّه حتى تستكمله أو تموت[٢] .

باب الولاء للكبر

١٦٢٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن علياً ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون الولاء للكبر[٣] ، قال سفيان : وتفسيره : رجل مات وترك ابنيه ، وترك موالي ، ثم مات أحد الابنين وترك ولدًا ذكورًا ، فصار الولاء لعمهم ، ثم مات العم بعْدُ

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي شهاب عن أبي اسحاق الشيباني ص ٣٩٦ ، ولفظه في آخره «حتى تأتي على آخرها» .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق مغيرة عن إبراهيم أطول مما هنا ص ٤٠٠ ، و«هق» من طريق الثوري بهذا الإسناد مختصراً ١٠ : ٣٠٣ .

وله خمسة من الولد، وللأول سبعة، قالوا: الولاءُ[١] على اثني عشر سهماً، كأن الجد هو الذي مات، فورثوه[٢].

١٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، وترك مولى[٣]، فجعلا الولاءَ لأخيه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه، قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاءُ للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب وترك بنين، رجع الولاءُ إلى بني الأخ للأب والأم، إن كان له بنون[٤].

١٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا مثل ذلك.

١٦٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل ذلك. قال معمر: فقلت لابن طاووس[٥]: أرأيت إن كان لواحدٍ عشرةٌ، ولواحد [واحد][٦]، أيكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هو بينهم على أحد عشر سهماً في الولاءِ.

١٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله.

---

(١) في «ص» «قالوا لا على».
(٢) في سنن الدارمي: «يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم» ص ٣٩٩.
(٣) في «ص» «موالياً».
(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠: ٣٠٣.
(٥) في «ص» «لطاووس» والصواب «لابن الطاووس».
(٦) سقط من «ص» ولا بد منه.

١٦٢٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مات وترك ابنين له، وترك موالي ، ثم مات أحد ابنيه وترك رجالاً[١] ، ومات بعض موالي أبيهم ، قال : يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق ، قلت : عَمَّن[٢] هذا ؟ قال : أدركنا الناس عليه .

١٦٢٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن مات رجل وله مولى[٣] ، وللميت بنون، فمات أحد أعيان بنيه وله ولد ذكر ، ثم مات المولى ، كان ميراثه لأعيان بنيه ، ولم يكن لبني الابن شيءٌ .

١٦٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة أم المؤمنين ، ومات عبد الرحمن قبلها ، وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ، ثم مات عبد الله وترك ابنيه ، ومات ذكوان مولى عائشة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر حيٌ ، فورَّث ابن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ذَكواناً ، وترك القاسم ، والقاسم أحق منهما ، قال عطاءٌ : فعيب ذلك على ابن الزبير[٤] ، وجعل القاسم يكلم في ذلك ، فقال : ماذا اتبع[٥] من ذلك .

---

(١) الكلمة شبه المطموس .
(٢) يعني عن من .
(٣) في «ص» «موالي» .
(٤) ذكره «هق» عن ابن جريج عن عطاء تعليقاً ١٠ : ٣٠٥ .
(٥) كذا في «ص» .

١٦٢٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن عبد الله بن أَبي مليكة قال : خاصم القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها ، فخاصمه بنو بني عبد الرحمٰن بن أَبي بكر ، وكان القاسم بن محمد أَقرب إلى عائشة ، وكان عبد الرحمٰن أَخا عائشة لأَبيها [وأُمها](١) ، فقضى به ابن الزبير لبني عبد الله ابن عبد الرحمٰن ، وكانوا أَبعد(٢) بـأَب ، قال ابن أَبي مليكة : فخاف عليها ابن الزبير عنين(٣) ، قال ابن أَبي مليكة : فلما كان عبد الملك قيل للقاسم : خاصم ! فإنك تدرك ، فقال القاسم(٤) : قد خاصمتُ يومئذ فلو أُعطيت شيئاً أَخذت ، فأَما اليوم فلا أُخاصم(٥) .

١٦٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبي أَن عبد الملك بن مروان كان ينقل الولاءَ .

١٦٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أَن عمرو بن شعيب ذكر أَن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : إن كان لرجل موالٍ(٦) وله ابنان ، فمات الأَب كان الولاءُ لابنيْه ، ثم مات أَحد ابنيه وله ولد ذكور ، ثم مات بعض الموالي كان ابن الابن على حصة أَبيه من الولاءِ ، ولم يكن الولاءُ لعمه ، قال : وذكر عمرو بن

---

(١) كذا في « هق » وقد سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « بعد » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) في « ص » « فقيل للقاسم » خطأ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل عن أيوب مختصراً ١٠ : ٣٠٥ .
(٦) في « ص » « موالي » .

شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال ، لا ينقله .

١٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أن علياً ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب ، لا يحرزه الذي ورث[1] ولي النعمة ، ولكنه ينقل إلى أولي الناس بولي النعمة .

١٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مات ولد المرأة ، وولد ولدها الذكور ، رجع الولاء إلى العصبة ، عصبة المرأة .

١٦٢٥١ - قال : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال ، لا يرجع[2] ، والقول الأول أحب إلى سفيان .

١٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين[3] أعتقا عبدًا ، فمات أحدهما وترك ولدًا ذكورًا ، قال : الولاء لولده مع عمهم ، بينهم نصفان .

١٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري في الرجل تعتقه المرأة ، ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم .

١٦٢٥٤ - قال عبد الرزاق : وبلغني إيّاي أن قتادة ذكر

---

(١) في الكنز « يرث » .

(٢) في « هق » : قال شريح : يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ١٠ : ٣٠٣.

(٣) كذا في « ص » ولعل صوابه « أخوين » .

عن خلاس بن عمر بن علي[١] ، قال معمر : قال قتادة : قال الحسن وابن المسيب : الولاءُ لأَبنائهم[٢] ، وقاله ابن جريج .

باب ميراث المرأة ، والعبد يبتاع نفسه

١٦٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أَن عليّاً والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير[٣] .

١٦٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأَة وتركت موالي ، فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أَبي ليلى يقضي به .

١٦٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال في امرأَة ماتت وتركت أَباها وابنها ، وتركت موالي ، قال : أَخبرني مغيرة عن إبراهيم قال : للأَب سدس الولاءِ ، وسائره للابن[٤] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكره عن خلاس بن عمر عن علي » أو « عن خلاس عن عمر وعلي » وقد روي عن الشعبي عن علي قال : « إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً ، فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها » ١٠ : ٣٠٣ .

(٢) أخرج الدارمي عن الحسن أنه كان يقول في امرأة ما تت وتركت مولى قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها، ص ٤٠٨ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق عبيدة الضبي عن إبراهيم، ومن وجه آخر أتم وأشبع من هنا ٣، رقم: ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن المغيرة، رقم: ٢٦٠ .

وقال الحكم وحماد : الولاءُ للإبن ، قال : وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاءُ للابن[١] .

١٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المرأة ذات الولد الذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم .

١٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : العبد يبتاع نفسه من سيده ، أيوالي من شاءَ ؟ قال : ولاؤه لسيده ، ولو شاءَ سيده لم يُجز ذلك البيع ، وكان ذلك العبد الذي أَحد منه[٢] لسيده ، قلت له : إن العبد ما ابتاع نفسه بمال العبد ؟ قال : نعم ، هو مال سيده ، قلت : فعلم سيده أنما هو يبتاع نفسه ، قال : فهو مقاطع الآن ، وولاؤه لسيده ، قال ابن جريج : وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه فهو لمولاه .

١٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حر تزوج أَمة لي فحملت ، فأَعتقتُ ولدها في بطنها ، لمن ولاؤه ؟ قال : للذي أَعتقه ، ولكن ميراثه لأَبيه .

باب ميراث موالي المرأة أيضاً

١٦٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم والشعبي

---

(١) روي الدرامي عن زيد في رجل ترك أباً وابن إبنه أنه قال : الولاء لابن الإبن، ص ٣٩٨ . (٢) كذا

قالا : لا ترث النساءُ من الولاءِ إلا ما أَعتقن ، أَو أَعتق من أَعتقن ، قال غيرهم : أَو جرّ من أَعتقن وإلا فهو يحرزهن(١) .

١٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الشعبي قال : النساءُ لا يرثن من الولاءِ إلا ما أَعتقن ، أَو كاتبن .

١٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليٍّ بن أَبي طالب قال : لا ترث النساءُ من الولاءِ إلا ما كاتبن ، أَو أَعتقن .

١٦٢٦٤ - قال الحكم : وأَخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله ، قال الحكم : وكان شريح يقوله .

١٦٢٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأَة من الولاءِ شيئاً إلا أَن تعتقه ، فيكون ولاؤه لها ، قال النبي ﷺ : الولاءُ لمن أَعتق .

١٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان [يقول](٢) : ترث المرأَة من الولاءِ .

١٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني قيس -مولى عمرو- عن ابن طاووس عن غير أَبيه عنه أَنه كان يقول : ترث المرأَة

---

(١) اثبت النص كما في « ص » .
(٢) أخشى أن يكون سقط من هنا .

الولاء[١] ، ويتلو : ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٢] [٣] .

١٦٢٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن أعتقت امرأة غلاماً فكان لذلك الغلام موالٍ ، فلها ميراثهم إن ماتوا ، وقد مات مولاهم الأدنى إليهم .

١٦٢٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الرحمن[٤] أن أمه ابنة المطلب ابن[٥] أبي وداعة ، لها مولى ، وكان لها موالي[٦] ، فمات المولى ، ثم مات موالي المولى أو بعضهم ، فعتقت[٧] مواريثهم ، قال : وأخبرني ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير مثل ذلك ، إلا أنه لم يخبرنيه عن جعفر .

١٦٢٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري في أختين ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ، ثم إن أخا هذه التي أعتقت ابتاع الأب ، فأعتقه ، ثم مات الأخ ، قال : يرثه أبوه ، فإنه أحرز للميراث ، ثم مات الأب ،

---

(١) في « ص » «للولاء» خطأ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧ .

(٣) وروى الدارمي من طريق ليث عن طاووس قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ص ٤٠٨ .

(٤) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن قارىء أهل مكة ، من رجال التهذيب .

(٥) في « ص » « ابنه » خطأ .

(٦) كذا في « ص » وصوابه عندي « كان لها مولى ، وكان له موال » .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « فأحرزت » أو ما يشبهه .

فإحدى ابنتيه مولاة له ، فلهما الثلثان جميعاً ، ثم البقية للتي أعتقت لأنها عصبة .

باب النصراني يسلم على يد رجل

١٦٢٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يدي رجل فهو مولاه[1] .

١٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه[2] .

١٦٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم مثله[3] .

١٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين[3] .

١٦٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثل حديث معمر ، وزاد : وله أن يحول ولاءه حيث شاء ما لم يعقل عنه[3] .

---

(١) تقدم في المجلد السادس برقم : ٩٨٧٢ (باب من أسلم على يد رجل فهو مولاه) .

(٢) راجع المجلد السادس، رقم : ٩٨٧٣ .

(٣) راجع المجلد السادس رقم : ٩٨٧٣ و٩٨٧٥ و٩٨٧٤ .

باب الرجل يلد الأَحرار وهو عبد ثم يعتق

١٦٢٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أَنه سئل عن العبد يعتق وله أَولاد، وأُمهم حرَّة، قال: إذا عتق الأَب جرّ الولاءَ.

١٦٢٧٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم عن عمر مثله[١].

١٦٢٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الأَسود أَن شريحاً كان يقضي إذا كان الأَب مملوكاً، والأُم حرَّة ولها أَولاد[٢]، قضى أَن ولاءَ ما ولدت من زوجها مملوكاً لمولى الأُم، وأَنه وقع يومئذ، فلا ينتقل، حتى حدثه الأَسود بن يزيد أَن ابن مسعود قال: يجرُّ الأَب الولاءَ إذا أُعتق، فقضى به شريح بعد[٣].

١٦٢٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي أَن شريحاً كان يقضي أَن ولاءهم لمولى الأُم، وأَنه وقع يومئذ فلا ينتقل، وأَن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن الأعمش وقال: هذا منقطع، وقد روي موصولاً، ثم رواه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ١٠: ٣٠٦.

(٢) في «ص» «أولاداً».

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن الثوري ثم قال: كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود، ثم ساق الحديث من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم، وفيه أن الأسود حدث عن عمر بن الخطاب. قال «هق»: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعاً ١٠: ٣٠٧.

زيد بن ثابت كان يقوله ، حتى أخبره مسروق بن الأَجْدع أن ابن مسعود قال : إذا أُعتق أبوهم جرَّ ولاءهم ، فأخذ به شريح .

١٦٢٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك أن عليَّ بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم ، وأنه جرّ الولاء حين عتق[١] .

١٦٢٨١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن الزبير بن العوام قدم خيبر ، فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم ، فقال : من هؤلاءِ ؟ فقيل له : موالٍ لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاةً له ، فجاءت بهؤلاءِ ، فابتاع الزبير ذلك العبد ــ أباهم[٢] ــ بخمسين درهم ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ، وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة ، فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالي ، فإن كان لك خصومة فأْت عثمان ، فجاءَ عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ، وما قال ، قال : فقال عثمان : صدق الزبير ، هم مواليه ، قال : فهم مواليه حتى اليوم[٣] .

١٦٢٨٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير أنه قدم أرضاً له بخيبر ، فإذا بفتيان في

---

(١) روى «هق» نحوه عن عبد الله بن هبيرة عن علي ١٠ : ٣٠٧ .

(٢) في «ص» «أباه»

(٣) أخرجه «هق» عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عثمان، ورواه الزهري عن عثمان منقطعاً بخلافه ، قال «هق» : والرواية الأولى أصح ، ومراسيل الزهري ردية ١٠ : ٣٠٧ وأشار «هق» إلى هذا الطريق أيضاً وقال : مرسل .

أَرضه ، فقال : من هؤلاءِ ؟ فقيل له : أُمهم مولاة لرافع بن خديج ، وأَبوهم عبد ، فابتاع أَباهم ، فأَعتقه ، ثم اختصما إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال : فبنوهم أحياءُ اليوم .

١٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : مرّ الزبير بموالٍ[1] لرافع فأَعجبوه ، فقال : لمن هؤلاءِ ؟ قالوا : موالٍ لرافع بن خديج ، قال : ومن أَين ؟ قيل : أُمّهم مولاة لرافع ، وأَبوهم عبد لفلان - رجل من الأَعراب - فاشترى الزبير أَباهم فأَعتقه ، ثم قال لهم : أَنتم مواليَّ ، فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال هشام : فلما كان معاوية خاصموه فيهم أَيضاً ، فقضى لنا فيهم معاوية ، فقال : فإنهم لنا موالٍ حتى اليوم[2] .

١٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة وحميد الأَعرج عن إبراهيم التيمي أَن رافع بن خديج خاصم الزبير في مولاة لرافع كان زوجها مملوكاً ، فاشتراه الزبير فأَعتقه ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى بالولاءِ للزبير .

١٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين ، وعن رجل عن الحسن ، أَنهما كانا يقولان مثل قول عثمان .

١٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي سفر عن

---

(١) في «ص» «بموالي» .

(٢) رواه «هق» من طريق الثوري عن هشام مختصراً ١٠ : ٣٠٧ .

الشعبي قال : الجد يجرّ الولاءَ ، يقول : (الولاءُ)[١] رجل مات وترك أباه عبدًا وجدّه حرًّا ، قال : يجرّ الجد الولاءَ [٢].

١٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أدّى المكاتب النصف جرّ الولاءَ[٣] .

١٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه أن مروان قضى في العبد يتزوج الحرَّة ، فتلد له وهو عبد ، ثم يُعْتَق ، أنَّ ولدها لأهل أبيهم ، قلنا لعبد الله : فلعله قضى أنه لا ....[٤] ما عاش؟ قال : لا ، بل جرّ ولاءَهم حين عتق إلى موالي أبيهم .

١٦٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، أتاه رجل فقال : إن مولاة لنا تزوجها رجل - عبد لفلان - فولدت له أولادًا ، ثم إن فلاناً ابتاعه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاءَ موالينا له ، فقال : صدق ، ولاءَهم له ، قال : فوالله ما ابتاعه إلا بأربع مئة درهم ، قال : ولو ابتاعه بمئة درهم ، ولو شئتَ ابتعته فأعتقته .

١٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ولاؤهم

(١) ما بين القوسين أراه مزيدة خطأ، وإلاّ فقد سقط قبله أو بعده شيء .
(٢) أخرج «هق » نحوه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ١٠: ٣٠٧ .
(٣) أخرجه الدارمي من طريق إسرائيل عن مغيرة، ص ٤٠٩ .
(٤) في موضع النقاط ما هو شبه المطموس، ولعله «لأبيهم» .

لأهل أمهم . وقال لي عمرو بن دينار : كنا نسمع ذلك . قال لي عطاء : وإن أعتق أباهم ، ولكن أبوهم يرثهم .

١٦٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة ذات ذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم ، قلت : فمولاتها ماتت ولها ولد ذكور ، من يعقل عنهم ؟[١] قال : ولدها ، لهم الآن ولاؤهم[١] يعقلون عنهم ويرثونه[١] .

١٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يتحول ولاؤهم إلى موالي أمهم .

١٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك ، قال معمر : وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني رجاءُ بن حيوة أنه بينا هو عند عبد الملك في آخر خلافته ، اختصم إليه رجلان في موالٍ ، أمهم حرَّة وأبوهم مملوك ، ثم أعتق أبوهم بعد ذلك ، فأراد عبد الملك أن يقضي بولائهم لأهل أبيهم ، فقال له قبيصة بن ذؤيب : إن عمر بن الخطاب قد قضى به لأهل أمهم ، فقال له عبد الملك : إعلم ما تقول يا قبيص ! فقد كان في ذلك ما تعلم - يريد قضاء مروان - فقال قبيصة : إن ذلك حقٌّ ، وسأنظر ،

---

(١) كذا في « ص » .

قال رجل : فلم أدرِ ما راجع به قبيصة عبد الملك ، غير أني شهدت عبد الملك قضى بين ذينك[١] الرجلين أن الولاء لأهل أُمهم .

١٦٢٩٥ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن علياً والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير[٢] .

١٦٢٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالي[٣] فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أبي ليلى يقضي به[٢] .

١٦٢٩٧ ــ عبد الرزاق عن سفيان في امرأة ماتت وتركت أباها ، وابنها ، ومواليها ، قال مغيرة عن إبراهيم : للأب سُدس الولاء ، وسائره للإبن .

١٦٢٩٨ ــ قال حماد وابن أبي ليلى عن الحكم[٤] : الولاءُ للابن ، وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاءُ للابن[٥] ، قال[٦] ابن جريج عن عطاءٍ ، وهو أحب إلى سفيان .

١٦٢٩٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في «ص» « ذلك» .
(٢) تقدما قريباً في (باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه)برقم ١٦٢٥٥ و١٦٢٥٦ .
(٣) في « ص» « مواليا » .
(٤) رواه شعبة عن الحكم وحماد كما في الدارمي، ص ٣٩٨ .
(٥) تقدم هذا وما فوقه قريباً تحت رقم ١٦٢٥٧ .
(٦) كذا في «ص » ولعل الصواب « قاله » .

أَخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا : الولاءُ لأَهل أُمهم أَبدًا ، غير أَن الأَب يجرُّ الولاءَ ما كان حيّاً .

باب الجد والأَخ ، وعتق المملوك عبده ، لمن ولاؤه؟

١٦٣٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل تُوفِّي وترك جده وأَخاه ، ثم مات مولى الميت ، أَليس مال المولى بين الجد والأَخ ؟ قال : بلى[١] ، وقال عطاءٌ في رجل تُوُفِّي وترك أَباه وبنيه ، قال : ولاءُ المولى لبنيه .

١٦٣٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تُوُفِّي وترك جدَّه وأَخاه ، ومات مولى للميت ، قال : أَراه للجدِّ ، قال الزهري : وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأْيه أَنه أَب ، وقد [٢] على ذلك أَشرك بينه وبين الأَخ في الميراث ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : هو بينهما نصفان .

١٦٣٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سئل عن رجل أَذن لأَمته ، فأَعتقت عبدًا ، ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاءُ للأَولين الذين باعوها .

١٦٣٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه

---

(١) روى « هق » نحوه بمعناه من طريق سفيان عن ابن جريج ١٠ : ٣٠٦ ولفظه : « والولاء بين الجد والأخ » .

(٢) كذا في « ص » .

سئل عن رجل وابنه، أعتق الأَبَ قوم، والابنَ قوم آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، ويكون العقل على من أعتق.

باب تولِّي غير مواليه

١٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد يحدِّث عن أبيه قال: وجد في نعل سيف رسول الله ﷺ أن أعدى الناس على الله ثلاثة: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو آوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله.

١٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن شريك بن أبي نمر أنه سمع ابن المسيّب يقول: قال رسول الله ﷺ: من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

١٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: كُنْت تحت جران[1] ناقة رسول الله ﷺ وإنها لتقصع بجرّتها[2]، وإن لعابها ليسيل على كتفي، فسمعته يقول وهو يخطب بمنى، يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،

(١) جران البعير بكسر الجيم: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

(٢) الجرّة بالكسر: ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقصعت الناقة بجرتها: ردتها إلى جوفها، أو مضغتها، أو هو أن تملأ بها فاها (قا).

وإنه ليس لوارث وصية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١) .

١٦٣٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ وإن لعاب ناقة النبي ﷺ [ليسيل] على فخذه (٢) ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته ، فقال : إن الصدقة لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي ، وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال : لا والله ، ولا ما يساوي هذا ، ولا ما يزن هذا ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى إلى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث (٣) .

١٦٣٠٨ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع ، يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو توالى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنيحة

(١) أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن شهر ٣ : ١٩٠ .

(٢) في « ص » « فخذي » .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ٣ : ١٩٠ (من طريق قتادة عن شهر بن حوشب ، وقد سمى الصحابي وقال : هذا حديث حسن صحيح) وابن ماجه .

مردودة ، والدين يقضى[١] والزعيم غارم[٢] .

١٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي أنه قال : من تولّى مولى قوم بغير إذن مواليهم ، فعليهم[٣] لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٤] ، قال : ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

باب من ادّعى إلى غير أبيه

١٦٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن[٥] سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدي أنه سمع سعد بن أبي وقاص وأبا بكرة يقولان : سمعا رسول الله ﷺ يقول : من ادّعى إلى أب غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، حرّم الله عليه الجنة، قال عاصم : فقلت لأبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ، قال : أجل ! أما أحدهما يعني سعدًا ، فأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأما الآخر يعني أبا بكرة ، فإنه نزل إلى النبي ﷺ وهو محاصر لأهل

---

(١) ويحتمل « مقضي » وهو لفظ الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد و« د » و« ت » ٣: ١٨٩ (عن هناد وعلي بن حجر عن إسماعيل ابن عياش) وابن ماجه، قال «ت»: هذا حديث حسن .

(٣) كذا ، والظاهر « مواليه» و« فعليه » كما في سنن الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الثوري و«ت » من طريق أبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً ، راجع الترمذي ٣: ١٩٢ .

(٥) في « ص » «عاصم عن ابن سليمان» وهو تحريف .

الطائف بثلاثة وعشرين من رقيقهم - حَسِبْته قال : - فأَعتقهم رسول الله ﷺ (١) .

١٦٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه سمع عمر (٢) يقول : قد كنا [نقرأ] (٣) « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » أو « إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .

١٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس (٤) عن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ادَّعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله .

١٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان (٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا : قال رسول الله ﷺ : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرَّم الله عليه الجنة ، قال عاصم : فقلت لأبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية مختصراً ١ : ٥٧ والبخاري من حديث خالد عن أبي عثمان ١٢ : ٤٢ والدارمي من طريق شعبة عن عاصم أتم منه ، ص ٣٨٥ .

(٢) في « ص » « أنه سمع عكرمة » وهو خطأ ، والحديث مشهور عن ابن عباس عن عمر ، أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ١٢ : ١٢٠ وأخرج بعض أجزاء الحديث من طريق معمر عن الزهري أيضاً .

(٣) لاشك في أنه سقط من هنا ، أو سقط ما في معناه ، راجع الصحيح للبخاري ١٢ : ١٢٠ .

(٤) كذا في « ص » وليحقق .

(٥) في « ص » « ابن أبي سليمان » خطأ .

١٦٣١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن[١] سليمان قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : سمعت أبا مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه[٢] ، فالجنة عليه حرام .

١٦٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر الأزدي ـ وهو عبد الله بن شخير ـ قال : قال أبو بكر الصديق : كَفَرَ بالله تعالى من ادَّعى إلى نسب غير نسبه ، [و] تبرّيء[٣] من نسب وإن دقّ[٤] .

١٦٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر عن أبي بكر مثله .

١٦٣١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد قال : ادعى معاوية أن يدعى[٥] رجل من الأزد يقال له عبد الله بن عمرو : من ادّعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام ، وقيل : سبعون عاماً .

١٦٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عدي بن

---

(١) في «ص» «عن» وهو مصحف .
(٢) في «ص» «أبوه» خطأ .
(٣) كذا في «ص» والدارمي، وقد سقط الواو من «ص» .
(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ولفظه: «كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ، وتبرّئ (كذا) من نسب وإن دق» .
(٥) كذا في «ص» .

عدي[١] عن أبيه ـ أو عن عمّه[٢] ـ أن مملوكاً كان يقال له كيسان ، فسمَّى[٣] نفسه قيساً ، وادّعى إلى مواليه ، ولحق بالكوفة ، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ولد على فراشي ثم رغب عني ، وادَّعى إلى مواليه ومولاي ، فقال عمر : أزيد[٤] بن ثابت ألم تعلم أنا كنا نقرأ : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ، فقال زيد : بلى[٥] ، فقال عمر : لعلَّ الله انطلق فافرق[٦] ابنك إلى بعيرك ، ثم انطلق به فاضرب بعيرك سوطاً ، وابنك سوطاً ، حتى تأْتي أهلك .

---

(١) هو عدي بن عدي بن عميرة ، من رجال التهذيب .
(٢) هو العرس بن عميرة .
(٣) في « ص » « فسما » .
(٤) كذا في «ص » فإن كان محفوظاً فمعناه « يا زيد ! » وإلا فلعل صوابه « لزيد » .
(٥) أخرجه أبو عبيد ، كما في الإتقان للسيوطي .
(٦) كذا في « ص » ولا شك أن العبارة محرفة ، ولعل صوابه «فقال عمر لأبيه : انطلق فاقرن ... الخ » .

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف تكتب الوصية

١٦٣١٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن محمد بن سيرين عن أَنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما أَوصى به فلان ، إنه يشهد أَن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأَن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ﴾[١] وأَوصى من ترك من أَهله أَن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأَوصاهم بما أَوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إن الله اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [٢] .

(١) سورة الحج، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٢ .

وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله(١) .

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقرّ به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيدًا ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً ، بأني رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، فأوصِي لنفسيَ ومن أطاعني بأن اعبده في العابدين ، واحمده في الحامدين ، وأن انصح لجماعة المسلمين(٢) .

في وجوب الوصية

١٦٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان(٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن فضيل بن عياض عن هشام ٣، رقم : ٣٢٤ والدارمي عن أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن هشام ص : ٤١١ و« هق » من طريق محمد بن زنبور ٦ : ٢٢٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن سيار عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى الربيع ، إلى آخره بمعناه ٣، رقم : ٣٢٥ والدارمي من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه ص : ٤١٢ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون ٦ : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عمارة ١ : ٣٣٢ وأخرجه « خ » و« د » من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمارة بنحوه ، وأخرج ابن ماجه من طريق شريك =

١٦٣٢٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الأَعمش عن عبد الله بن سنان الأَسلمي عن ابن مسعود قال : تانك المرَّيان[١] : الإمساك في الحياة ، والتبذير[٢] عند الموت[٣] .

١٦٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن مسروق أَنه قال : ما أُحب أَن أَرى الرجل شحيحاً صحيحاً حريصاً في حياته ، جوادًا عند موته .

١٦٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرَّة في قوله : ﴿ وآتَى المالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[٤] قال : قال ابن مسعود : أَن تؤتيه وأَنت صحيح شحيح ، تأْمُل العيش وتخشى الفقر .

١٦٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن

= عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه: قال: نبئني يا رسول الله عن مالي ! كيف أتصدق فيه ؟ قال: نعم، والله لتنبأن ، تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت : مالي لفلان ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت ص ١٩٨ .

(١) في « ص » « المرتان » والتصحيح من النهاية، ولكن وقع في سنن سعيد بن منصور أيضاً « المرتان » وفي الدارمي « المرّان » والمعنى الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرة، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .

(٢) كذا في سنن سعيد، وما في « ص » يحتمل « النذر » ولكن رسمه أقرب إلى رسم « التبذير » .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية وابن عيينة عن الأعمش ٣، رقم: ٣٣٦ و ٣٣٧ والدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله ص ٤١٧ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

موسى يقول : سمعت(١) النبي ﷺ قال : جعلتْ لكم ثلثُ أَموالكم زيادة في أَعمالكم(٢) .

١٦٣٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ [قال] : ما حق امرىءٍ مسلم تمُرّ عليه ثلاث إلا ووصيته عنده(٣) ، قال سالم : قال ابن عمر : ما مرَّت عليَّ ثلاثُ ليالٍ قطّ إلا ووصيتي عندي .

عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه .

١٦٣٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدِّث عن الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم خصلتان أَعطيتكهما(٤) ، لم تكن لغيرك واحدة منهما(٥) : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أَرحمك به – أَو قال : أُطهِّرك به – وصلاة عبادي عليك بعد موتك(٦) .

(١) لا شك أن بعض الإسناد قد سقط ، وسيأتي أن الحديث من مسانيد أبي هريرة وغيره ، ولكن ذكره صاحب الكنز أيضاً برمز « عب » عن سليمان بن موسى ، فتكون كلمة « سمعت » إذن غلطاً .

(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٩٩ . و « هق » ٦ : ٢٦٩ من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم . والطبراني عن خالد بن عبيد السلمي ، وهو عن معاذ عن أبي الدرداء ، كما في الكنز .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم ، وهو والبخاري من طريق غير واحد عن نافع .

(٤) في « ص » « أعطيتكها » .

(٥) في « ص » « منها » .

(٦) أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ص ١٩٩ .

١٦٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : ما من مسلم يموت ولم يوص[١] إلا أهله محقوقون[٢] أن يوصوا عنه[٣] ، قال ابن جريج : فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضاً عن القاسم ابن فلان - أو فلان بن القاسم - قال : قال لي ابن حري القشيري[٤] : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تدعه حتى توصي عنه ، قال لي : إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٦٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فأَحبُّ إليَّ إذا كان الموصى له غنياً[٥] أن يدعها .

١٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال : ذكرنا[٦] أن زبيراً وطلحة كانا يشدِّدان

(١) كلمة « يوص » غير واضح تماماً .
(٢) في « ص » « محقوقون » والتصويب من سنن سعيد .
(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٣، رقم : ٤٢٠ .
(٤) غير واضح في « ص » ويحتمل غير ذلك .
(٥) الكلمة مهملة النقط في « ص » .
(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكر لنا » وفي الكنز « ذكر » .

في الوصيَّة على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألاَّ يفعلا ، تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ فما أوصى ، وأَوصى أبو بكر ، فإن أَوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

قضاءُ نذر الميت

١٦٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سأَل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أُمِّه فأَمر بقضائه[١] .

١٦٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذر ، أفأَقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أَينفعها ذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٣٥ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أَبي أُمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أَن أُمَّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسأَلته ، فقال : اعتكف عنها وصُمْ[٢] .

الصدقة عن الميت

١٦٣٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٤٢٢ .

أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس : الصدقة للميت ؟ فقال : بخ بخ ! وعجب من ذلك[١] .

١٦٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفّيت أمّه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ فقال : نعم ، فقال : أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها [٢] .

١٦٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أمي توفّيت ولم تتصدّق بشيء ، أفلها أجرٌ إن تصدّقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنها قد تركت مخرافاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدّقتُ به عنها .

١٦٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل هل للميت أجر فيما يتصدّق به عنه الحيّ ؟ قال : فقد بلغنا ذلك .

١٦٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رجل : يا رسول الله ! أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم .

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ولفظه : سئل طاووس عن صدقة الحي عن الميت ، قال : بخ ! أعجبه ٣ ، رقم : ٤٢١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج .

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، والثوري ، عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمي تُوُفيِّت ولم توصِ ، أفأُوصي عنها ؟ قال : نعم[1] . قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يا رسول الله ! إن أَبي شيخ كبير لا يستطيع أَن يحجَّ إلا معترضاً على بعيره ، أَفأَحجُّ عنه ؟ قال : نعم .

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عبد عن ابن عمير[2] قال : توفيت أُم[3] عبد الرحمٰن ابن عوف وهو غائب عنها ولم توصِ ، فقال : يا رسول الله ! إن أُمي توفيت وأَنا غائب ولم توصِ ، ولم يمنعها أَن توصي إلا غيبتي ، أَرأَيت إن تصدَّقت لها ، أَو أَعتقت لها ، أَلها أَجر ؟ قال : نعم ، قال : فأَعتق عنها عشر رقاب .

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمي افتلتت نفسها ، وقد علمتُ أَنها لو تكلّمت تصدقت ، أَفأَتصدق عنها ؟ قال : نعم[4] .

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن ابن طاووس ٣، رقم: ٤١٩ .

(٢) هكذا سياق الإسناد في « ص » ولعل الصواب « ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير » أو « عن ابن عمر » فلتراجع نسخة أخرى .

(٣) في « ص » « امرأة » ولكن السياق يدل على أن الصواب « أم » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام، ومسلم من أوجه أخر عن هشام.

جبير قال : لو أنَّ رجلاً تصدّق عن ميت بكراع تقبَّله الله منه .

١٦٣٤٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منامٍ له ، فأعتقت عنه عائشة تِلادًا من تلاده(١) .

١٦٣٤٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلينَّ أحدٌ عن أحد ، ولا يصومنَّ أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن إن كنتَ فاعلاً تصدقتَ عنه ، أو أهديت .

١٦٣٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توصِ وليدةً ، وتَصدق عنها بمتاع .

١٦٣٤٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن العاص بن وائل كان عليه رقاب ، فسأل ابناه النبي ﷺ – عمرو وهشام – هل لنا أجر فيما أعتقنا عنه ؟ قال النبي ﷺ : لا(٢) .

١٦٣٤٩ – عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير – قال : أحسبه – عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها ، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة ، وعلى إبنه عمرو خمسين رقبة ، فذكر ذلك عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي عبيد عن ابن عيينة ولفظه «مات في منامه » وفي آخره : « يعني مماليك قدماء والتلاد : كل مال قديم » ٦ : ٢٧٩ .

(٢) أخرج «هق» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه بمعناه ، إلا أن فيه : أن هشاماً اعتق عنه خمسين رقبة قبل أن يسأل ٦ : ٢٧٩ وطريق عمرو بن شعيب يلي هذا.

الله ﷺ : إنه لا يعتق عن كافر ، ولو كان مسلماً فأعتقت عنه ، أو تصدقت ، أو حججت ، بلغه ذلك(١) .

١٦٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أبا لهب أعتق جارية لها يقال لها ثويبة ، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ ، فرأى أبا لهب(٢) بعضُ أهله في النوم ، فسأله ما وجد ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أني سُقِيتُ في هذه مني ـ وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه ـ في عتقي ثويبة .

الرجل يوصي وماله قليل

١٦٣٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل عليٌّ على مولى لهم في الموت ، فقال : [يا] (٣) عليُّ ! ألا أُوصي؟ فقال عليٌّ : لا ، إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾(٤) وليس لك كثير مال(٥) ، قال : وكان له سبع(٥) مئة درهم(٦) .

(١) أخرجه «هق » بنحو هذا اللفظ من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب .
(٢) في «ص » « أبو لهب » خطأ .
(٣) زدته تصحيحاً للكلام أو الصواب «لعليّ » .
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .
(٥) غير واضح في « ص» .
(٦) أخرجه «هق »بمعناه وفي آخره: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ﴾ مالا ، فدع مالك لورثتك . وفي طريق أخرى : وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لعيالك فهو أفضل . أخرجه من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن هشام ٦ : ٢٧٠ .

١٦٣٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل عليّ بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده ، فقال : أُوصي ؟ فقال عليٌّ : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنما تركت مالاً يسيرًا ، فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصي .

١٦٣٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصي بثلث ماله ، قال : وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم ، فقال : قليل ذلك ، فقلت لابن طاووس : فكان سمّى حينئذ شيئاً ؟ قال : لا يصلح ، كان أبي يصلح بينهم .

١٦٣٥٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار ، وله عدة من الولد ، فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده[1] .

١٦٣٥٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أُمه عن عائشة مثل حديث الثوري ، إلا أنه قال : فلامتْه عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، أو نحو ذلك .

١٦٣٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) أخرج «هق» عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، فقالت: قال الله سبحانه: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإن هذا لشيء يسير، فاتركه لعيالك، ٦: ٢٧٠ .

إذا كان ورثته قليل[١] وماله كثير، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، فإن [كان] [٢]ماله قليلاً، وورثته كثيراً[٣]، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث.

كم يوصي الرجل من ماله

١٦٣٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضاً أشفى على الموت[٤]، قال: فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطر مالي؟ قال: لا، قلت: فبثلث مالي، قال: الثلث، والثلث كثير، إنَّك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس، إنك يا سعد! لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويَضُرّ بك الآخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، رثى له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة[٥].

(١) كذا في «ص».

(٢) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من هنا.

(٣) في «ص» «ماله قليل وماله كثير».

(٤) كذا في «ص» وفي رواية ابن عيينة «أشفيت منه» وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري «شفيت منه على الموت» وهو الأظهر الأبين من حيث المعنى، أي قاربت الموت، وأشرفت عليه.

(٥) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن معمر، لكن أحاله على حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري ٢: ٤٠.

١٦٣٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد[١] بن إبراهيم عن عمرو[٢] بن سعيد عن سعد قال: جاءه النبي ﷺ يعوده، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يا رسول الله! أُوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ [قال: الثلث] [٣] والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة تدفعها إلي في امرأتك[٤]

١٦٣٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص قال: اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة، فحج النبي ﷺ حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتدعني بمكة، فأقام عليه يوماً، ثم جاءه من الغد، فسلَّم عليه، فقال: أَمَيِّتٌ أنا يا نبيّ الله بمكة، قال: إني لأطمع أن لا تموت بمكة، حتى ينفع الله بك أقواماً ويضرّ بك آخرين، قال: فدعا سعد أن لا يموت بمكة، فقال النبي ﷺ: اللهم استجب دعوَة سعد، قال: فذلك حين قال: يا نبي الله! إنه ليس لي ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير، أفأُوصي في إخواني – يعني المهاجرين – بالثلثين؟ قال: لا، قال: فالشطر؟

(١) كذا في «ص» والصواب «سعد» فقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن سعد ٥: ٢٣٦.

(٢) كذا في «ص» والصواب «عامر» كما في البخاري.

(٣) سقط من «ص».

(٤) أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري ٥: ٢٣٣.

قال : لا ، قال : فالثلث [قال : الثلث](١) والثلث كثير .

١٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وليس لي ولد إلا جارية ، أفأُوصي بالثلثين ؟ فقال النبي ﷺ : ذلك كثير ، قال : فالنصف ؟ قال : ذلك كثير ، قال : فالثلث ؟ قال : فسكت النبي ﷺ ، فمضى بذلك الأمر .

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لأن أُوصي بالخمس أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع ، وأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً (٢).

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال إبراهيم : لأن أُوصي بالخمس أحب إليَّ من [أن] أُوصي بالربع ، وأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من [أن] أُوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال : أُوصي بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا ﴿وَاعْلَمُوا

---

(١) زدته تصحيحاً للكلام ، وقد جاء هكذا من وجوه أخر .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زهير عن أبي إسحاق بشيء من الاختصار ٦ : ٢٧٠ .

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمسَه﴾[١] [٢] ، وأوصى عمر بالربع[٣] .

١٦٣٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس

١٦٣٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان الخمس أحبّ إليهم من الربع ، والربع أحبّ إليهم من الثلث[٤] .

١٦٣٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته .

١٦٣٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الثلث وسط ، لا بخس ولا شطط[٥] .

١٦٣٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ! ألا إنه ليس لامرىءٍ شيءٌ[٦]

---

(١) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شيبان عن قتادة، ولفظ المصنف أوضح ٦ : ٢٧٠ .

(٣) روى سعيد عن هشيم عن جويبر عن الضحاك : أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس ٣، رقم : ٣٣٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم : ٣٣٥ .

(٥) روى « هق » من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية، فقال عمر : الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط ، ٦ : ٢٦٩ قلت : فأخشى أن يكون سقط من هنا قوله : « أن عمر » عقيب قوله : « عن ابن عمر » .

(٦) في « ص » « شيئاً » .

ألا لا أعرفن[١] امرأً بخيل[٢] بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا، قال: ثم يقول قتادة: ويلك يا ابن آدم! كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه، ابن آدم! اتقِ الله، اتق الله! ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف.

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال: الثلث جهد، وهو جائز[٣].

لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء[٤].

١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن

---

(١) في «ص» «لاعرفن».

(٢) لعل الصواب «يبخل».

(٣) أخرجه الدارمي من طريق الثوري ص ٤١٤، وسعيد عن هشيم ٣، رقم: ٣٣٩، كلاهما عن هشام عن ابن سيرين.

(٤) أخرجه سعيد من طريق يونس، وهشام، وابن عون، ومنصور، وأيوب، عن ابن سيرين ٣، رقم: ٢١٨ و٢١٩.

[أَبي] ميسرة عمرو بن شرحبيل(١) قال : قال لي عبد الله بن مسعود : إنكم من أَحرى حيّ(٢) بالكوفة أَن يموت أَحدكم ولا يدع عصبةً ، ولا رحماً (٣) ، فما يمنعه إذا كان كذلك أَن يضع ماله في الفقراءِ والمساكين (٤)

١٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : رأَت امرأَة على عهد أَبي موسى الأَشعري أَنها تموت يوم كذا وكذا ، فقسمتْ مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاءَ زوجها إلى الأَشعري فأَخبره ، فقال : أَي امرأَة كانت امرأَتك ؟ قال : كانت أَحق النساءِ أَن تدخل الجنة ، إلا الشهيد في سبيل الله ، قال أَبو موسى : أَفتأْمرني أَن أَردَّ أَمر هذه ؟ فأَجازه .

١٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي عن مسروق أَنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة ، قال : يضع ماله حيث شاءَ ، فإن لم يفعل فهو في بيت المال(٥) .

١٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أَن ابن

---

(١) كذا في مجمع الزوائد، وهو الصواب، وفي «ص» «عن ميسرة عن عمرو ابن شرحبيل» .

(٢) كذا في مجمع الزوائد، وفي «ص» «من اخراح» .

(٣) كذا في الزوائد، وفي «ص» «عصباً ولا رحم» .

(٤) أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٤ : ٢١٢ ورواه سعيد عن سفيان وأبي وكيع عن أبي إسحاق بمعناه ٣ ، رقم : ٢١٤ و٢١٥ وأخرجه أيضاً من وجهين آخرين .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة بمعناه مختصراً ٣ ، رقم : ٢٢٠ و ٢٢١، والدارمي عن يعلى عن أبي خالد ص ٤٠٦ .

مسعود قال لرجل: يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم الذي [لا][1] يعلم أن أصله من العرب، ولا يدرى ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء[2].

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة يقال له إسحاق بن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله: إذا وضع ماله في حق، فلا أحد أحق بماله كله[3]، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث.

١٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وصية لوارث[4].

١٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضاً فقال لامرأة: تزوجي ابني هذا! وصداقك عليَّ ألف درهم، وصداق مثلها خمس مئة درهم، ثم مات من مرضه ذلك، قال: هو لها في ماله، ويأخذه الورثة من ابنه، فإنما هو كفيل[5] ابنه أن يزوجه أو[6] لم يأمره.

(١) كذا في (باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل).
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة، وقد تقدم عند المصنف.
(٣) وسيأتي بعد باب من وجه آخر «بماله منه» راجع رقم ١٦٣٩٨.
(٤) أخرجه «ت» من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة، وكذا «هق» ٦: ٢٦٤ وأخرجه سعيد من طريق قتادة عن شهر عن عمرو ابن خارجة كما هنا ٣، رقم: ٤٢٧.
(٥) كذا في «ص» وليس بمجوّد.
(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «ولم يأمره» بواو العطف.

الرجل يعود في وصيته

١٦٣٧٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُعاد في كل وصية .

١٦٣٧٩ – عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أَن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها [١] ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير في وصيته في العتق وغيره ،يغيِّر فيها ما شاء ، قال : معمر : بلغني أَنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

١٦٣٨٠ – عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه مثل قول قتادة .

١٣٦٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبره .

١٦٣٨٢ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووس وعطاء وأَبي الشعثاءِ [٢] يقولون : آخر عهد [٣] الرجل أَحق من أَوله ، يقولون : يغير الرجل من وصيته ما شاءَ في العتق وغيره .

١٦٣٨٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

---

(١) قال « هق » : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية ٦ : ٢٨١ .

(٢) كذا في «ص » والصواب « طاووسا ، وعطاء ، وأبا الشعثاء » .

(٣) أثبته بغالب الظن ، والكلمة غير ظاهرة تماماً .

عطاءٍ وطاووس وأَبي الشعثاءِ قالوا: يغيرِّ الرجل من وصيته ما شاءَ، في العتق وغيره[١] .

١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أَن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأَله عن رجل أَوصى بوصية فأَعتق فيها ، ثم رجع في وصيته[٢] ما كان حياً .

١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماءِ الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيّاً ، إلا العتاقة .

١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله[٣] .

١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأَة تركت خمسة وعشرين درهماً، وشاة قيمتُها خمسة دراهم ، فأَوصت لرجل بالشاة، وأَوصت لرجل بسدس مالها، قال: بعضنا يقول : السدس يدخل على صاحب الشاة، ويكون له نصف سدس الشاة ، وبعضنا يقول: لصاحب السدس سبع الشاة ، هذا أَمر العامة .

١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغيِّر الرجل

---

(١) روى سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وأبي الشعثاء وعطاء قالوا: يوخذ بآخر الوصية ٣، رقم: ٣٦٩ .

(٢) سقط من هنا ما أفسد نظم الكلام، وهو عندي «فكتب إليه: له أن يرجع في وصيته» أو ما في معناه .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن الشيباني ٣، رقم: ٣٧٤ .

في وصيته ما شاء وإن كان عتقاً .

١٦٣٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ، ثم يوصي بأُخرى ، قال : إن لم يغيِّر من الأُولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله .

١٦٣٩٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أَوصى إنسان بثلثه ، ثم أَوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصّوا في الثلث .

١٦٣٩١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال: عبدي لفلان ، ثم قال : نصف عبدي لفلان ، مِنّا من يقول : ثلاثة أَرباع وربع ، ومِنّا من يقول : ثلث وثلثان ، وأَحبّه إليَّ الثلث والثلثان ، قاله ابن أَبي ليلى والعامة .

١٦٣٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : إن غيّر من وصيته شيئاً فقد رجع فيها كلها ، قال معمر : فسأَلت ابن شبرمة فقال : لا ينتقص منها إلا ما غيَّر .

١٦٣٩٣ – قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا وسئل عن رجل قال : ثلث مالي لفلان ، ولفلان نفقته حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثلث بنفقته .

الرجل يعطي ماله كله

١٦٣٩٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن

طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد ، كأنه ورث (١) كلالة (٢) .

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله ! [إن من توبتي أن لا أحدِّث إلا صدقاً ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ] (٣) : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري نحوه .

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة لما تاب الله عليه (٤) ، قال : يا نبي الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب - حسبت أنه قال :- أُجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ : يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة .

---

(١) كذا فيما سيأتي برقم ١٦٤٠٢ ، وهنا « وارث » .

(٢) روى سعيد بهذا الإسناد عن طاووس مرسلاً : لا تجوز وصية لوارث ٣ ، رقم : ٤٢٨ وأخرج « د » من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ص ٢٣٦ .

(٣) سقط من هنا هذا أو نحوه ، وقد اضفته من عند الترمذي ، فإنه عنده من طريق المصنف بهذا الإسناد في حديث أطول مما هنا ، راجع ٤ : ١٢١ .

(٤) وذنبه أنه لما استشاره بنو قريظة أشار إلى أنه الذبح ، رواه أحمد في مسنده عن عائشة ، وفي أول هذا الحديث في الاستيعاب لأبي عمر : كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية ، إلى آخر الحديث ، ففيه أن ذنبه تخلفه عن تبوك .

١٦٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله ، قال : إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث ، ذكره عن الزهري .

١٦٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم ابن شهاب أنها كانت من أبي لبابة ذنوب كثيرة[١] .

١٦٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق الحور[٢] ، وكذلك قال : لا ينهى عن الحرائح[٣] ولكن الثلث .

١٦٤٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : إذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز إلا الثلث ، وإن عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

١٦٤٠٢ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلالة .

١٦٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه

---

(١) أو « كبيرة » والكلمة في « ص » مهملة النقط .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هذه صورة الكلمة .

سمع أَبا هريرة يقول : الصدقة عن ظهر غنىً ، وابدأْ بمن تعُول[١] ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت : ما قوله عن ظهر غني ؟ قال : لا تعطي الذي لك ، وتجلس تسأَل الناس .

١٦٤٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ، وابدأْ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت لأَيوب : ما عن ظهر غنى ؟ قال : عن فضل عيالك .

١٦٤٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن همام أَنه سمع أَبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث أَيوب .

١٦٤٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة ابن محمد عن أَبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اليد المعطية[٢] خير من اليد السفلى .

١٦٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أَعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاءً ، فاستقلَّه ، فزاده ، فقال : يا رسول الله ! أَيّ أَعطيتك خير ؟ قال : الأُولى[٣] ،

---

(١) أخرجه « د » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ص ٢٣٦ والبخاري من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص » « الحطية » .

(٣) كذا في « المطالب العالية » لابن حجر ، وفي « ص » « فقال رسول الله ﷺ : إني عطيتك خير ، قاله الأولى » فتحرف النص ، والحديث بهذه الزيادة أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن =

قال : فقال له النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ، وحسن أكلة[١] ، بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس ، وسوءِ أكلة[١] ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولم يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : فوالذي بعثك بالحق لا أرزأُ بعدك أحدًا شيئاً أبدًا ، قال : فلم يقبل ديواناً ولا عطاءً حتى مات ، قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : اللهم إني أُشهدك على حكيم بن حزام ، أني أدعوه لحقِّه من هذا المال وهو يأبى ، فقال : إني والله لا أرزأُك ولا غيرك شيئاً .

١٦٤٠٨ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما يمنع أحدكم أن يكون كأبي فلان ، كان إذا خرج قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه .

وصية الغلام

١٦٤٠٩ — عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرو بن سليم الغساني[٢] أوصى

= الزبير ، قال معمر : وحدثنا هشام عن أبيه أيضاً ، قال ابن حجر في «المطالب العالية»: أخرجته بهذه اللفظة الزائدة (الورقة ١٣) .

(١) كذا في « ص » ولم يسق الحافظ لفظ إسحاق عن المصنف بتمامه .

(٢) هذا هو الصواب، وفي « ص » « العالى » وفي سنن الدارمي عن قبيصة عن الثوري بهذا الإسناد : أن سليم الغساني مات فأوصى الخ، وفي آخره : قال الدارمي : والناس =

وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، ببئر له قوّمت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

١٦٤١٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة[١] قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم الغساني[٢] قال : بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت، فقال : مُروه فليُوصِ ، فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفاً ، وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة ، وقد قارب .

١٦٤١١ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق[١] ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته .

١٦٤١٢ – عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبي إسحاق قال : خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً ، فأجازه شريح .

١٦٤١٣ – عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري عن أبي إسحاق قال :

= يقولون : عمرو بن سليم، قلت: وقد أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، ومالك عنه فقال : عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض الخ ، وسيأتي عند المصنف مثله غير أن عمرو بن سليم وصف هنا بـ «الغساني» ، فليحرر .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد : «عن عمرو بن سليم الزرقي» وكذا في موطأ مالك و«هق»

أوصى غلام منا يقال له مرثد، حين أثغر، لظئر له من أهل الحيرة، فأجاز شريح وصيته، وقال: إذا أصاب الصغير الحق أجزناه[١].

١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، ومن أخطأ الحق من صغير أو كبير رددناه[٢].

١٦٤١٥ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين قال: أتي عبد الله بن عتبة في جارية أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال عبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته[٣].

١٦٤١٦ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا[٤] أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

١٦٤١٧ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال:

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن مهدي، وأبي نعيم، وقبيصة، عن الثوري ٢: ٢٧٠ والدارمي عن قبيصة عن الثوري ص ٤٢٠ ومن طريق زهير عن أبي اسحاق ص ٤٢١.

(٢) أخرجه وكيع من طريق عاصم عن الشعبي ٢: ٢٦٤ ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ٢: ٣١٥.

(٣) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري ٢: ٤٠٥ وأخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ٣، رقم: ٤٣١ والدارمي من طريق خالد وأيوب ص ٤٢١.

(٤) في «ص» «ألا» والصواب عندي «لا».

وصية الغلام جائزة إذا عقل[١] .

١٦٤١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل تعلم ...[٢] إذا بلغه الصغير والصغيرة جازت وصيتهما ؟ قال : ما أعلمه .

١٦٤١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته ، قال : فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يردّه ، فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً[٣] ، فلم يزل عليه بعد، قال : ولا نعلم أحدًا قضى به قبل عبد الملك .

١٦٤٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

١٦٤٢١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) وروى الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : وصيته ليست بجائزة ، إلا ما ليس بذي بال، يعني الغلام قبل أن يحتلم ص ٤٢١ .

(٢) هنا في « ص » كلمة صورتها « نحوا » ولعل الصواب « حدّاً » .

(٣) روى الدارمي عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة ص ٤٢٠ .

قلت لعطاءٍ : الأَحمق (كهيئته ، قال :)(١) والموسوس أَتجوز وصيتهما ؟ وإن أَوصيا وهما مغلوبان على عقلهما ؟ قال : ما أَحسب لهما وصية ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٤٢٣ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم(٢) .

١٦٤٢٤ — أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية ، ولا عطية ، ولا هبة ، ولا عتاقة ، حتى يحتلم(٣) ، والجارية حتى تحيض ، وذكر الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٥ — أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن الحسن والأَوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

لمن الوصية

١٦٤٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : من أَوصى لقوم وسمّاهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين ، انتزعت منهم ،

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٣ مطولاً ، وكذا الدارمي ص ٤٢١ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وقال مثل قول الحسن إلا الطلاق .

ورُدّت على ذوي قرابته ، فإن لم يكن في أهله فقراءُ ، فلأَهل الفقراء[١] من كانوا ، وإن أَوصى ... الذي وصَّى لهم بها .

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه بمثله .

١٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أَوصى لمساكين ، بُدِىءَ بمساكين ذي قرابته ، فإن أَوصى لقوم وسمّاهم أَعطينا من سمّى له .

١٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر ، وقاله قتادة عن ابن المسيّب مثل قول الزهري .

١٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن يعمر - قاض كان لأَهل البصرة - قال : من أَوصى فسمّى أَعطينا من سمّى ، وإن قال : يضعها حيث أَمر الله أَعطينا قرابته .

١٦٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من أَوصى بثلثه وله ذوو[٢] قرابة محتاجون ، أُعطوا ثلث الثلث .

١٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل سليمان بن موسى عطاءً وأَنا أَسمع عن رجل أَوصى لمولاة له ، فقال : هي وارث ؟ قال عطاءٌ : لا تكون وارثاً ، إنما الوارث من جعل الله له ميراثاً ،

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لأهل الفقر » .

(٢) في « ص » « ذوا » ولعل الصواب « ذوو » .

ولكن يُجعل لها منه سهما(١) امرأة ، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث ، رجعت إلى الثلث . وإن كان الميت قد أوصى في ثلثه بشيءٍ حوصّت ، قال : فإن أوصى إنسان لمولاة سهماً من ميراثه، والمال على ثمانية أسهم ، فإن لها مثل سهم رجل ، وصية مثل هذه الوصيّة الأُخرى

١٦٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث ، جاز لهم ثلث الثلث ، وردّ على قرابته ثلثا الثلث .

١٦٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من أوصى فسمّى أعطينا من سمّى .

١٦٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الوصية أوصى إنسان في أمر ، فرأيت غيره خيرًا منه ؟ قال : فافعل الذي هو خير ،ما لم يسمّ إنساناً باسمه ،وإن(٢) قال : للمساكين ، وفي سبيل الله ، فرأيت خيرًا من ذلك ، فافعل الذي هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : لينفذ قوله(٣) ، قال : وقوله الأول أعجب إليَّ .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « سَهْمَ » .

(٢) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) « ولكن إن قال » .

(٣) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) «فقال : ليفعل الذي قال ، ولينفذ أمره » .

الرجل يوصي والمقتول[١]، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

١٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا وصية لميت .

١٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا أوصى أن يُقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ، لأنه أوصى للغرماء .

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس لقاتل وصية ، فقال : إذا قُتل القاتل فليست له وصية ، وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين .

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لرجل بوصية ، أو وهب له هبةً وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوب له ، قبل الذي أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شيءٌ ، قال معمر : وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك[٢] .

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهري .

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية مع رجل إلى آخر ، فهلك المهدي قبل أن يصل للذي أُهديت له ، قال :

---

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه «الرجل يوصي للميت والمقتول » فسقط « للميت » .
(٢) والمخالف في ذلك علي، والحسن، ومكحول، كما في سنن الدارمي ص ٤٢٢ .

فهي لورثة الذي أهداها ، إلا أن يدفعها إلى وصيّ أو جريٍّ(١) .

١٦٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فضيل عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلاً أهدى لرجل ، فمات(٢) قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبيدة(٣) السلماني ، فقال: إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت ، وإن كان أهداها إليه وقد مات ، فالهدية ترجع إلى الحي ، فإن الحي لا يهدي إلى الميت .

١٦٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، قال : إذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول(٤) الميت ، وإن كان مع رسول الذي أهداها ، فهي للذي أهداها .

١٦٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يوصي للرجل ، فيموت الذي أوصى له ، فيعلم ذلك الموصي بموته ، فلا يحدث فيما أوصى له به شيئاً ، قال : ثم يموت الموصي ، قال : فالوصية لأهل الموصى له ، قلت : ...(٥) يعلمونه ، قال : لا .

---

(١) كغني : الوكيل ، للواحد والجمع والمونث ، والرسول ، والأجير ، والضامن (قا) قلت : ومراده الوكيل .

(٢) أي الرجل المهدى له .

(٣) في « ص » « أبي عبيدة » والصواب « عبيدة » بحذف أداة الكنية .

(٤) كذا في «ص » والصواب عندي « لورثة الميت » .

(٥) هنا في «ص » كلمة كأنها « فهي » ولا يظهر لها وجه ، ولعل صواب العبارة « فإن لم يعلم بموته ؟ قال : لا » .

وصية الحامل، [والرجل] يستأْذن ورثته في الوصية

١٦٤٤٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قلت : أرأْي ؟ قال : بل سمعناه ، قال عطاءٌ : هي والمرضع تفطران في شهر رمضان إن خافتا على أَولادهما .

١٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قال معمر : وأَخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

١٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ، أَنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث[1] ، قال الثوري : ونحن لا نأْخذ بذلك ، نقول : ما صنعت فهو جائز ، إلا أَن تكون مريضة مرضاً من غير الحمل ، أَو يدنو مخاضها[2] .

١٦٤٤٨ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في الحامل قال : إذا أَوصت فهو في الثلث .

١٦٤٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن داود بن أَبي هند عن الشعبي عن شريح ، أَنه قال في الرجل يستأْذن ورثته عند

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن جابر ٣، رقم: ٣٨٣ .

(٢) وبه يقول يحيى بن سعيد ، كما في سنن الدارمي ص ٤١٤ وفي رد المحتار من كتب الحنفية: «تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث» ٥: ٤٣٧ .

موته في الوصية ، فيأْذنون له [١] ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره [٢] .

١٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : هم بالخيار إذا رجعوا .

١٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أَن عطاءً كان يقول : جازت إذا أَذنوا .

١٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا أَذنوا فقد جاز عليهم [٣] .

١٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا أَوصى الميت لوارث ، فطيّب ذلك الورثة في حياته ، فهم بالخيار إذا مات ، إن شاءُوا رجعوا ، لأَنهم أَجازوا لما لم يقع لهم ، ولم يملكوه ، إنما ملكوه بعد الموت ، فإذا أَجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أَن يردوه ، قبض أَو لم يقبض

١٦٤٥٤ - قال عبد الرزاق : وسأَلت حماد بن أَبي حنيفة ، قلت : كيف كان أَبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول : إن أَجازه الورثة ، وإلا فهو لفلان أَو للمساكين ؟ قال :

---

(١) في « ص » « لهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود ٣ ، رقم : ٣٨٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣، رقم : ٣٩٠ .

كان يراه جائزًا ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ، فحدث [١] به معمر ، قال : جائز على ما قال .

الحَيف في الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأُم ولده وإعطاؤها

١٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أَوصى حاف في وصيته ، فيُختم له بسوءِ عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختُم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أَبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ - إلى - وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين﴾ [٢] .

١٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ﴾ [٣] .

---

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي « فحدثتُ به معمراً » .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : ١٣و١٤ والحديث أخرجه أبو داود من طريق نصر بن علي عن الأشعث بلفظ آخر .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم ، وخالد بن عبد الله ، وابن عيينة ، عن داود ٣ ، رقم : ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ إلا أنه ليس عنده الاستشهاد بالآية .

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾[١] قال : بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغيّر وصيته حتى نزلت : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢] فردّه إلى الحق .

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده[٣] .

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه أوصى لأم ولده .

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : إذا أعطى الرجل أم ولده شيئاً فمات فهو لها ، وأخبرني إيّاي عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك .

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن ، فإذا نكحن فهي ردٌّ على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨١ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد الطويل عن الحسن ٣، رقم: ٤٣٦ والدارمي عن حماد بن سلمة عن حميد ص ٤٢٠ .

الرجل يوصي لأُمه وهي أُم ولد لأَبيه ، والذي يوصي لعبده ، والوصية تهلك

١٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أَن إِنساناً أَوصى لأُمه وهي أُم ولد لأَبيه ، أَو لأُم ولد ابنه بوصية ، لم يجز ، لأَنها مملوكة لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

١٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إِذا أَوصى رجل لعبده ثلث ماله ، أَو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق، وإِذا أَوصى له بدراهم مسماة لم يجز .

١٦٤٦٤ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث عن الحسن أَنه قال : إِذا أَوصى لعبد غيره فهو جائز .

١٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال : سأَلت ابن عباس أَيوصي العبد ؟ قال : لا ، إِلا بإِذن مواليه .

١٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيء فتهلك الوصيةُ ، قال : فليس للذي أُوصي له شيءٌ ، فإِن هلك المال كله إِلا الوصية ، شاركه الورثة في تلك الوصية .

الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ، والذي يوصى له فيردّه

١٦٤٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبدًا له عند موته ، ثم قال : ما بقي من الثلث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حُرًّا قبل ذلك ، قال : الثلث كله للذي أوصى له .

١٦٤٦٨ – عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال رجل : ثلث مالي لبني فلان وبني فلان ، والأولين [١] عشرة ، والآخرين[١] سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران ، فإذا قال : هو بين فلان[٢] وبني فلان ، فهو على العدد .

١٦٤٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان ، فوجدوه واحدًا ، قال بعضهم : له ثلث الثلث ، وكان[٣] بعضهم يقول : له نصف الثلث ، وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [٤] [٥] .

١٦٤٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأرامل بني فلان ، قال الشعبي : هو للرجال والنساء ، يقال للرجل : أرمل .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « الأولون والآخرون » .

(٢) كذا في «ص » والظاهر أنه كان « بين بني فلان » .

(٣) في « ص» « قال » .

(٤) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٥) يعني أنه أريد بالأخوة في هذه الآية – مع أنه جمع – الإثنان وما فوقهما، فبناء على هذا يصح إطلاق بني فلان على اثنين، فيكون للواحد نصف الثلث .

١٦٤٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال: هو لفلان ولفلان، ثم مات أحدهم، فهو للباقي، وإذا قال: هو بين فلان وبين فلان، فمات أحدهما، فللآخر النصف، وإذا قال: هو لفلان ولهذا الحدث[١] فهو للرجل كله، وليس للحدث[١] شيء، وإذا أوصى بثوب فلان لفلان، ثم اشتراه، فليس بشيء، لأنه أوصى به وليس له.

١٦٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أوصى رجل فقال: لبني فلان، فليس لبني البنات شيء.

١٦٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال: عبدي لفلان، ثم قال بعد: نصف عبدي لفلان، منّا من يقول: ثلاثة أرباع وربع، ومنا من يقول: ثلث وثلثين[٢]، وقاله ابن أبي ليلى والعامة.

١٦٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أوصي الرجل بوصية، ثم ردّها قبل أن يموت الموصي، فليس ردّه بشيء، يرجع فيها إن شاء، لأنه ردّ شيئاً لم يقع له بعد، وإن ردّه بعد موت الموصي فقد مضى الردّ، وليس له أن يرجع فيه، وإن مات الموصى له بعد موت الموصي، فقال ورثة الموصى له: لا نقبلها، فليس بردّ، لأنّ الوصية لم تكن لهم، وإنما كان مال ورثوه.

١٦٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أوصى رجل

---

(١) في «ص» «الحدب» بإهمال آخر الحروف.

(٢) كذا في «ص».

بأخ[١] له ، أو ذي قرابة محرم محرم[٢] ، فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له رد شيءٌ ، لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس ردُّه قبل موت الموصي وبعده بشيءٍ[٣] .

الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وما على الموصي ، والرجل يوصي بشيءٍ واجب

١٦٤٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض ، قال : هو في الثلث ، وإن مكث عشر سنين .

١٦٤٧٧ — عبد الرزاق عن الثوري قال : (إذا قال)[٤] كل مريض باع في مرضه ثمن مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشترى ثمن خمسين بمئة ، فالفضل وصية .

١٦٤٧٨ — عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : كاتبوا عبدي على ألف درهم ، وثمنه خمس مئة درهم ، فلم يُوص بشيءٍ ، أو قال : بيعوا داري بألف درهم وثمنها ألف ، فليس بشيءٍ ، لم يُوص بشيءٍ ، وإذا قال : كاتبوا عبدي أو بيعوا داري بألف درهم ، وقيمتها ألف

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «لو أوصى رجل بعتق أخ له... الخ » .
(٢) كذا في « ص » بتكرير «محرم » .
(٣) في « ص » « شيء » .
(٤) ظني أن قوله « إذا قال » مزيد سهواً ، كأن الناسخ زاغ بصره إلى الأثر الذي يليه .

ومئة ، فهو جائز ، لأَنه جعل الوصية المئة .

١٦٤٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : جاءَ عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أَبلق ، فقال : إن رجلاً[١] أَوصى إليَّ تركة له، وإن هذا من تركته ، أَفأَشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشترِ[٢] من ماله شيئاً[٣] .

١٦٤٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن أَشعث عن نافع أَنه كان يستقرض من مال اليتيم ، ويستودعه ، ويعطيه مضاربة .

١٦٤٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[٤] قال : لا تقرض منه .

١٦٤٨٢ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٦٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن طاووس عن أَبيه قالا : إذا أَوصى الرجل بشيءٍ يكون عليه واجب ، حجّ ، أَو كفَّارة

(١) كذا في « هق » وكذا عند سعيد بمعناه، وفي « ص » « عمر » .
(٢) في « ص » « لا يسفر » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق وفيه: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً، أفأشتري هذا الفرس من ماله ؟ أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبد الله: لاتشتر شيئاً من ماله، قال « هق » : وفي الكتاب : لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله، ٦ : ٢٨٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره: لا تشتر من تركته شيئاً، ولا تستسلف منه ٣، رقم: ٣٢٧ .
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، وسورة الإسراء، الآية: ٣٤ .

يمينٍ ، أَو صيام ، أَو ظهار ، أَو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

١٦٤٨٤ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيءٍ واجب عليه ، حج ، أَو ظهار ، أَو يمين ، أَو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال ، قال : وقال ابن سيرين : هو من الثلث .

١٦٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو في الثلث ، وقاله الثوري : عن إبراهيم .

الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصي بعبده

١٦٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث يضعها صاحبها ، إلا أَن يكون الموصى إليه مُتَّهما ، فيحوّلها السلطان ، قال : وقال : لا بأْس أَن يوصي الرجل إلى المرأَة إذا لم تكن متَّهمة .

١٦٤٨٧ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا المَوَسْوَس ، ولا صدقته ، ولا عتاقه ، إلا أَن يشهد عليه أَنه كان يعقل .

١٦٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلٍ يوصي لرجل

بثلث ماله ، ثم يقتل خطأً ، قال : يعقل[١] الذي أوصى له ثلث الدية أيضاً .

١٦٤٨٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم ابن عتيبة قال : إن رجلاً خرج مسافراً ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل في سفره ذلك، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية .

١٦٤٩٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعبد، وله[٢] رقيق، ولم يُسَمّه ، فكتب أن يُعطى أخسَّهم ، يقول : شرّهم .

في التفضيل في النحل

١٦٤٩١ ــ عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ ليُشهده على نحل عليه ، فقال النبي ﷺ : أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، قال : فارجعها[٣] .

١٦٤٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «وإنه رقيق» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق معمر .

ابن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان [عن النعمان] بن بشير قال : ذهب بي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأُشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أَوَ كلَّ ولدك نحلت ؟فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : فلا .

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري قال : سمعته يحَدِّث أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن يحدِّثان عن النعمان بن بشير قال : ذهب أَبي بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إني نحلت ابني هذا غلاماً، فجئتك لأُشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أَكلَّ ولدك نحلتَ ؟ قال : لا[1] ، فقال النبي ﷺ : فلا[2] .

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي أن النعمان بن بشير قالت أُمه : يا بشير! انحل النعمان - وزعموا أَن أُم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة - فلم تزل به حتى نحله ، فقالت : أَشهِد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة عليه ، فقال له النبي ﷺ : أنحلت بنيك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أَشهد على الجور ، قال لي عون : وأَما أَنا فسمعت أَبي يقول : قال النبي ﷺ : فَسَوِّ[3] بينهم .

(١) في « ص » « قليلا » مكان « قال : لا » .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي من طريق ابن عيينة ولفظ الترمذي : «أكلّ ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده » ٢ : ٢٩٢ وقد أخرجه مسلم من وجوه ٢ : ٣٦ والبخاري أيضاً ، راجع الهبة والشهادات .

(٣) غير مستبين في التصوير .

١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي ﷺ ليشهده على نحل نحله إياه ، فقال النبي ﷺ : أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا بين أبنائكم ، وأبى أن يشهد .

١٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ ببشير بن سعد - أبي النعمان - ومعه ابنه النعمان ، فقال : أشهد أني قد نحلته عبدًا - أو أمة - فقال : ألك ولد غيره ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم ما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذا ، قلت : أسمعته من أبيك ؟ قال : لا .

١٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقٌّ تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال : أسوّيتَ بين ولدك ؟ قلت : في النعمان ابن بشير ، قلت[1] : وفي غيره .

١٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولد له ولد بعدما مات ، فلقي عمر أبا بكر ، فقال : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ، ولم يترك له شيئاً[2] ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما نمت

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « قال » .
(٢) في « ص » « شيء » .

الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ، نُكلِّمه[١] في أخيه ، فأتيناه فكلَّماه ، فقال قيس : أَما شيءٌ أَمضاه سعد فلا أَردُّه أبدًا ، ولكنِ أُشهدكما أَن نصيبي له .

١٦٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ، ثم تُوُفِّي ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أَبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس ابن سعد بن عبادة ، قال : أَما أَمر قسمه سعد وأَمضاه فلن أَعود فيه ، ولكن نصيبي له ، قلت : أَعلى كتاب الله قسم ؟ قال : لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[٢] .

١٦٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن ذكوان[٣] أَن ذكوان أَبا صالح أَخبره هذا الخبر ، خبر قيس ، أَنه قسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق إلى الشام فمات[٤] .

١٦٥٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من لا أَتَّهم أَن النبي ﷺ دعاه[٥] رجل من الأَنصار ، فجاء ابن له ، فقبَّله وضمّه ،

---

(١) في « ص » « فكلّمه » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ٣ ، رقم : ٢٩٠ .

(٣) كذا في « ص » غلطاً من الناسخ ، والصواب « عمرو بن دينار » ، أو الإقتصار على « عمرو » كما في سنن سعيد ، فليس في الرواة من يسمى عمرو بن ذكوان ، وأولاد ذكوان هم صالح ، وسهيل ، وعبد الله .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بطوله ٣ ، رقم : ٢٨٩ .

(٥) في « ص » « دعا » بدون هاء الضمير .

وأجلسه إليه ، ثم جاءته ابنة له ، فأخذ بيدها فأجلسها ، فقال النبي ﷺ : لو عدلت كان خيرًا لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل .

١٦٥٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وارث[١] ينحل بنيه[٢] ، أيسوِّي بينهم ، وبين أب أو زوجة ؟ أيحق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عزَّ وجلَّ مع ولده ؟ قال : لم يذكر إلا الولد ، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك .

١٦٥٠٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحدًا[٣] على أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم[٤] ، قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم ، قال : للذي[٥] نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذاً عدل بينهم .

١٦٥٠٤ – عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبي رباح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أنحله ؟ قال :

---

(١) كذا في «ص» وقد نقل ابن حزم هذا القول بحذف تلك الكلمة .

(٢) أرى أن الصواب «بنيه» وفي «ص» «بينهم» ثم وجدت ابن حزم نقله بلفظ «ينحل ولده» .

(٣) في المحلى : «لا يُفضل أحدٌ على أحد» .

(٤) في المحلى : «اعدل بينهم كباراً ، وأبِنْهم به» .

(٥) كذا في المحلى، وفي «ص» «الذي» .

لا ، وأبى عليَّ إباءً شديدًا ، وقال : سَوِّ بينهم .

١٦٥٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : النحل عند الموت في الثلث .

١٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس كره أَن يفضلِ بعضهم على بعض ، ورخص في ذلك أَبو الشعثاءِ .

باب النحل

١٦٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أَبا بكر[1] الوفاة قال : أَي بُنَيَّة ! ليس أَحدٌ أَحبَّ إليَّ غنىً منك ، ولا أَعزُّ عليَّ فقرًا منك ، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أَرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت حُزتيه كان لك ، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أَخواك وأُختاك ، قالت عائشة : هل هي إلا أُم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد أُلقي في نفسي[2] أَنها جارية ، فأَحسنوا إليها[3] .

١٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي

---

(١) في « ص » « أبو بكر » .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، ففي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن سعد : « قد ألقي في روعي » . وفي « ص » « في نفسه » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، و« هق » من طريقه وطريق يونس جميعاً عن الزهري ٦ : ١٧٠ . وأخرجه « هق » من طريق شعيب عن الزهري أيضاً ٦ : ١٧٨ وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عيينة ، ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه ٣ : ١٩٤ و١٩٥ .

مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنيّة ! إني نحلتك نحلاً من خيبر، وإني أخاف أن [أكون] آثرتك[١] على ولدي ، وإنك لم تكوني حُزْتيه فردّيه على ولدي ، فقالت عائشة[٢] : يا أبتاه ! [٣] لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها [٤].

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا[٥] ، لا نحل إلا لمن حازه[٦] ، وقبضه عن أبيه[٧] .

---

(١) كذا في المحلى ، وفي « ص » « أخاف أن ثرتك » .

(٢) في « ص » « فقال عروة » وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، ففي روايتي مالك ويونس عن الزهري عند «هق » : فقالت : يا أبت ! والله لو كان كذا وكذا لتركته ٦ : ١٧٠ ثم وجدت في المحلى ما أثبت .

(٣) في « ص » « ياساه » وقد وجدت في المحلى ما أثبت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم ولم يسق لفظه إلا لفظة زائدة ٦ : ١٧٠ .

(٥) في « ص » « قال : ما نحلت كنت إلى كذا وكذا » وفي « هق » « وإن مات هو (أي الأب) قال : قد كنت أعطيته أياه » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري « وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي » ثم وجدت في المحلى معزوا لعبد الرزاق كما أثبت .

(٦) في « ص » « إلا لمن جازه النبي ﷺ » وهذا من أفحش التحريفات ، والصواب ما أثبتنا ، ففي « هق » من طريق مالك ويونس عن الزهري « من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد » ثم وجدت ابن حزم نقله من هنا كما أثبت .

(٧) أخرجه « هق » بمعناه من طريق مالك ويونس عن الزهري عن عروة =

١٦٥١٠ – عبد الرزاق عن معمر قال الزهري : فأَخبرني سعيد ابن المسيّب قال : فلما كان عثمان شُكِي ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النُحُول ، فرأَينا أَن أَحق من يحوز[١] على الصبي أَبوه[٢] .

١٦٥١١ – عبد الرزاق عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال : إذا أَشهد وأَعلم ، قيل : فإن أَباه يحوز عليه ؟ قال : هو أَحق من حاز على ابنه .

١٦٥١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يجوز من النحل إلا ما دُفع إلى مَنْ قد بلغ الحَوْز وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفيهاً ؟ قال : كذلك زعموا ، قال : وأُخبرت عن عائشة أَن أَبا بكر نحل عائشة نحلاً ، فلما حضرته الوفاة دعاها ، فقال: أَيْ هنتاه! إنك أَحبّ الناس إليَّ ، وإني أُحبّ أَن تردّي إليَّ ما نحلتك، قالت: نعم .

١٦٥١٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : وزعم سليمان بن موسى أَن عمر بن عبد العزيز كتب له : أَيما رجل نحل من قد بلغ الحَوْزَ ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة . وزعموا

= عن عبد الرحمن وحده ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الرحمن أيضاً ولم يسق لفظه ٦ : ١٧٠ وأخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه ولفظ المصنف متقاربان .

(١) الحوز والحيازة بالحاء المهملة: الضم والجمع ، والحصول على الشيء ، ومرادفه الفقهي القبض .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه: « فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً » ٦: ١٧٠ .

أَن أَخذه من نحل أَبي بكر عائشة ، فلم يُبِنْها(١) به ، فردّه حين حضره الموت .

١٦٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عُزِل ، وأُفرد ، وأُعلم .

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل نحل ابنه ثلث أَرضه ، أَو ربعها ، ولم يقاسمه إلا بالفرق ، قال : ليس له إلا ما أَخذ من القوم ، قال معمر : وأَخبرني بعض أَصحابنا عن إبراهيم النخعي أَنه كان يراه جائزًا ، ويقول : الفرق حيازة .

١٦٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابناً له سهماً معروفاً كان له في أَرض ، ولم يكن قاسم أَصحابه، قال : إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز ، إذا كان يحوز مع شركائه وإن لم يقسم(٢) .

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسأَلت ابن شبرمة عنه فقال : لا يجوز حتى يقسم(٢) ، قال معمر : وقول عثمان البتي أَحبّ إليّ ، وقال : ما يريدون إلا أَن يُغْنوا القسّام .

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئاً ، قال معمر : وكان الزهري يُجيزه .

---

(١) أي لم يفرزه لها وخصّها به .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣: ٨٥ .

كتاب المواهب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الهبات

١٦٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يرجو ثوابها فهي ردّ على صاحبها ، أَو يثاب عليها ، ومن أَعطى في حق أَو قرابة أَجزنا عطيته[١] .

١٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله .

١٦٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : وهب رجل النبي ﷺ فأَثابه ، فلم يرض ، فزاده فلم يرض ، فزاده - أَحسبه قال : - ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ : لقد هممت أَن

(١) أخرج « هق » معناه من حديث مروان بن الحكم عن عمر ٦ : ١٨٢ .

لا أَقبل هبة -وربما قال معمر: أَلاَّ اتَّهب- إلا من قرشي، أَو أَنصاري، أَو ثقفي.

١٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن[1] أبي هريرة مثله، وزاد: أَو دوسي[2].

١٦٥٢٣ - عبد الرزاق [عن معمر وابن جريج][3] عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: من أَعطى في صلة، أَو قرابة، أَو حق، أَو معروف، أَجزنا عطيته، والجانب المستغزر[4] تردُّ إليه هبته، أَو يثاب منها[5].

١٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأَعرابية، ولا يتزوج الأَعرابي المهاجرة، ليخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته، ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته، فهو أَحق بها.

١٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

---

(١) في «ص» «سعيد بن أبي هريرة» خطأ.

(٢) أخرجه «ت» من طريق أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن طريق ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ٤: ٣٧٩.

(٣) سقط من «ص» واستدركناه من أخبار القضاة.

(٤) كذا في أخبار القضاة وهو الصواب، وفي «ص» «المستعدب». والمستغزر: الذي يطلب أكثر مما يعطي، قاله ابن الأثير.

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف عن معمر وابن جريج عن أيوب ٢: ٣٥٧.

من وهب هبة لذي رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب[١] .

١٦٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن أبزى عن علي قال : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته[٢] .

١٦٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئاً ولم يُسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتى يرضى ،

١٦٥٢٨ ـ وقال عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها ، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب عليها ، أو يستهلك ، أو يموت أحدهما .

١٦٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ..

١٦٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز ، حتى يحوزه من المال ويعزله .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، كما في المحلى ٩ : ١٣٠ .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري كما في المحلى ٩ : ١٣٠ .

١٦٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عنه فقال : إذا سمّى فجعل له مئة دينار من ماله فهو جائز ، وإن سمّى ثلثاً أو ربعاً لم يجز حتى يقسمه .

١٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة ، فقبضها ، ثم رجع فيها الواهب ، قال الموهوب له : فإني قد رددتها عليك ، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له ، قال : فليس بشيء ، هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه .

١٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب له ، ومن وهب من . . . يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم .

١٦٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطاً فهو جائز ، وقال معاذ من أهل اليمن[١] قضى : أيّما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع لي وتطيع ، فسمع وأطاع ، فهي للموهوب[٢] له ، وأيما رجل[٣] وهب كذا وكذا إلى أجل ، ثم رجع إليه ، فهي للواهب إذا جاء الأجل ، وأيما رجل وهب أرضاً[٤] ولم يشترط ، فهي للموهوب

(١) كذا في « ص » . وفي المحلى نقلاً عن المصنف : « في قضاء معاذ باليمن بين أهلها قضى ... الخ » فلعل صواب ما هنا « وفي قضاء معاذ بين أهل اليمن » .
(٢) في المحلى «للموهوبة له » .
(٣) هنا في « ص » زيادة « أيضاً » من سهو الناسخ ، وقد نقله ابن حزم على الصواب .
(٤) كذا في المحلى ، وفي «ص» « أيضاً » .

له ، هكذا في الشرط ، قضى به معاذ بينهم في الإسلام .

١٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ونقول : ذو الرحم ذو الرحم ، قال : ونقول : لا يكون الثواب حتى يهبه ، ويقول : هذا ثواب ما أعطيتني ، وإن أعطاه مثل ذلك .

باب العائد في هبته

١٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[(١)] .

١٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء[(٢)] .

١٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[(٣)] .

١٦٥٣٩ - قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي ﷺ مثله ، قال : فكان الحسن يقول : لا يعود في الهبة .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن أيوب .

(٢) رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

١٦٥٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كيف[1] يعود الرجل في هبته ؟ .

١٦٥٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : كنت أسمع وأنا غلام الغلمان[2] يقولون : الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ولا أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً ، حتى أُخبرت به بعدُ ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته مثل الكلب يقيءُ ثم يأكل قيئه .

١٦٥٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئاً ، ثم يأخذه منه إلا الوالد[3] .

١٦٥٤٣ – عبد الرزاق عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إلا الوالد من ولده .

١٦٥٤٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاءٍ وأنا أسمع : رجل وهب مُهرًا ، فنما عنده ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوّم قيمته يوم وهبه ، فقال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن

---

(١) غير واضح ، ولست على ثقة مما أثبت .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « العلماء » .

(٣) في « ص » « إلا الولد » وقد أخرجه « هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ولفظه : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » . قال « هق » : هذا منقطع ٦ : ١٨٠ .

عبد العزيز : إنما يعود في المواهب النساءُ وشرار الرجال ، فِفِ الواهب علانيةً ، فإن عاد فيه فأَقمه قيمة يوم وهبه ، أَو شروى(١) المهر يوم وهبه ، فليدفعه إلى الواهب .

١٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أَهل الجزيرة ، أَن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل ؛ فاسترجعها صاحبها ، فكتب أَن يردَّ إليه علانية كما وهبها علانية .

١٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وَهَبَ هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها ، وله شروى(٢) هبته يوم وهبها إذا نمت ، قال سفيان : يعني يقول(٣) : لا يرجع فيها إلا علانيةً عند السلطان(٤) ، قال : وكان ابن أَبي ليلى يقول : يرجع فيها دون القاضي .

١٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل

---

(١) في « ص » « ثروى » والصواب « شروى » وهو المثل .

(٢) أي مثل هبته .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « كان سفيان يقول » أو « قال سفيان : نحن نقول » أو سقط من قول عمر شيء ، وقول سفيان هذا تفسيره ، وانظر التعليق الذي يلي هذا .

(٤) وقال ابن حزم : ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أيما رجل وهب هبة لم يثب عليها ، فأراد أن يرجع في هبته ، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له ، لم يتلفها ، أو تلفت عنده ، فليرجع فيها علانية غير سر ، ثم ترد عليه ، إلا أن يكون وهب شيئاً متثبتاً فحسن عند الموهوب له ، فليقض له بشرواه يوم وهبها له ، إلا من وهب لذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها ، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه ، فلا رجعة له في شيء منها ٩ : ١٢٩ .

وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فردّها عليه بعينها ، وجعل(١) نماءها لابنه .

باب الهبة إذا استهلكت

١٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب لرجل هبة وقد هلكت ، فكتب أن يردّ قيمة(٢) هبته يوم وهبها .

١٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرجع الرجل في هبته ، فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

١٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير ، وعن طاووس عن الشعبي قالا في الهبة : إذا استهلكت فلا رجوع فيها

١٦٥٥١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : تفسير استهلاك الهبة أن يبيعها ، أو يهبها ، أو يأكلها ، أو يخرج من يده إلى غيره ، فهذا استهلاك ، قال سفيان : وكان بعض من يشار إليه يقول : إذا تغيرت أو أحدَث فيها حدثاً ، فلا رجوع فيها ، من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً ، أو ثوباً صبغه ، أو داراً بناها ، أو جارية ولدت ، أو بهيمة ولدت ، فرجع(٣) فيها واهبها إذا كانت عند الموهوب له ، ولا يرجع

(١) في « ص » « جعلها » .
(٢) في « ص » « قيمته » خطأ
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « يرجع » وفيما سيأتي بعد « فلا يرجع » .

في أَولادها ، لأَنهم إنما ولدوا عند الموهوب له ، ولم يكونوا فيما وهب.

١٦٥٥٢ – عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا وهب رجل لرجل دراهم ، ثم إن الواهب قال للذي وهب له : أَقرضنيها ، فأَقرضها له ، فقد صارت ديناً للموهوب[1] له على الواهب ، فهي بمنزلة الاستهلاك ، لا رجوع فيها .

١٦٥٥٣ – عبد الرزاق عن سفيان قال : لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائباً .

باب هبة المرأة لزوجها

١٦٥٥٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء وأَنا أَسمع : أَتعود المرأَة في إعطائها زوجها ، مهرها أَو غيره ؟ قال : لا .

١٦٥٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له ، أَو وهب لها ، فهو جائز لكل واحد منهما عطيته ، يعني الزوجين يعطي أَحدهما الآخر .

١٦٥٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن [عمر بن][2] عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم[3] .

---

(١) في « ص » « للواهب »

(٢) هذا هو الصواب عندي .

(٣) راجع ما علقناه في الباب الماضي ص ١١١ نقلاً عن ابن حزم .

١٦٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، يقول : بيِّنتُك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها، من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها، إلا بعد كره لها وهوان .

١٦٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن الشعبي عن شريح قال : كان يقول في المرأة تعطي زوجها، والزوج يعطي امرأته، قال : أُقيلها ولا أُقيله (١) .

١٦٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهب لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته .

١٦٥٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدَّقت عليه من صداقها، فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجىء تطلبه فلم يجزه (٢) .

١٦٥٦١ ـ عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم زوجها، فادَّعى

---

(١) أخرجه وكيع من طريق أسباط عن مطرف ٢ : ٢٣٠ ومن طريق الثوري عن مطرف ٢ : ٢٣٦ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري بشيء من الاختصار ٢ : ٢٥٣ .

أنها أبرأته ، فقال شريح للبينة : هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يجزه[1] .

١٦٥٦٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد ابن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيّما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

١٦٥٦٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن فراس عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حَيَّيْن ، فإذا ماتا فلا رجعة لهما[2] .

١٦٥٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : ...[3] الرجل امرأته وعبده .

١٦٥٦٥ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد في قوله : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾[4] ، قال : حتى الممات .

١٦٥٦٦ ــ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه مثله .

١٦٥٦٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة في المرأة تهب لزوجها ، ثم ترجع ، قال : تُستحلف ما وهبت له بطيب

---

(١) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري بمعناه ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق ابن المبارك عن الثوري ، ولفظه : «إذا كان زوجها حياً» ٢ : ٢٦٣ .

(٣) هنا في «ص» كلمة ممحوّ بعض حروفها وباقي حروفها غير مستبين .

(٤) سورة النساء، الآية : ٤ .

نفسها ، ثم يردُّ إليها مالها ، قال : فأَما المرأَة تركت لزوجها شيئاً قبل أَن يدخل بها فإنه جائز ، قال معمر : ولا أَعلم أَحدًا اختلف فيه[1].

باب حيازة ما وهب أَحدهما لصاحبه

١٦٥٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بين[2] الرجل وامرأَته حيازة ، إذا وهبت له أَو وهب لها .

١٦٥٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم قال : ليس بينهما حيازة .

١٦٥٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إن لم يحز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيءٍ .

١٦٥٧١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى قال : إجتمعت أَنا وحماد وابن شبرمة عند ابن نوف - أَمير الكوفة - في امرأَة أَعطاها زوجها شيئاً ، قال ابن أَبي ليلى : فقلت أَنا وحماد : قبضها إعلامه ، هي في عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شيءٌ حتى تقبضه ، قال سفيان : وقول ابن شبرمة أَحبّ إليَّ[3] .

---

(١) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣: ٨٦ .

(٢) في «ص» «من» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن الثوري، ولفظه أوضح، إلا أنه ليس فيه ذكر أمير الكوفة ٣: ١١٤ .

كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يعود الرجل في صدقته

١٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع فأراد عمر أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تعد في صدقتك[1].

١٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس، أو حمل عليها ، فوجد بعض نتاجها يباع ، فسأل النبي ﷺ أأشتريه ؟ فقال النبي ﷺ : دعها تلقاها[2] وولدها .

(١) أخرجه الشيخان : البخاري من طريق عقيل ، ومسلم من طريق معمر عن الزهري .

(٢) في « ص » « نلفاها » وفي حديث نافع عن ابن عمر عند « ش » « دعها حتى توافيك عند القيامة » ٤ : ٤٦ ونحوه في حديث زيد بن أسلم عند « ش » .

١٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب: الصدقة ليومها، والسائبة ليومها، يعني يوم القيامة، قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب.

١٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري[1] عن سليمان التيمي عن [أبي][2] عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة والسائبة ليومها[3]، يعني يوم القيامة.

١٦٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: يرجع الرجل في هبته إذا وهبها وهو يريد الثواب، ولا يرجع في صدقته.

باب الرجل يتصدّق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراءٍ

١٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً، إلا أنه تصدّق مرة على ابنه بعبد نصراني، فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني، فأعتقه

(١) وفي (باب ميراث السائبة) «عبد الرزاق عن معمر عن الثوري».

(٢) كذا في الدارمي، وكذا فيما تقدم، راجع (باب ميراث السائبة).

(٣) كذا هنا وفيما قبله، وكذا في (باب ميراث السائبة). وفي سنن الدارمي و«هق» «ليومهما» فكتبت في (باب ميراث السائبة) أن الصواب «ليومهما» ولكن بدا لي الآن أن الصواب «ليومها» وأخشى أن يكون ما في الدارمي و«هق» من تصرفات المصححين.

من أَجل أَنه كان تصدّق به[١] .

١٦٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأْساً ، وما علمنا أَحدًا كان يكرهه إلا ابن عمر .

١٦٥٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبي قال : ما ردَّ عليك كاتب[٢] فهو حلال .

١٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ردَّ عليك كتاب الله[٣] فهو حلال .

١٦٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جلساءِ أَبي إسحاق قال : أَخبرني أَنه سأَل الشعبي عن خادم تصدَّق بها على أُمِّه ، قال : وكان قيل لي : لا يحلُّ لك أَن تستخدمها ، قال : فسأَلت الشعبيْ فقال : بلى[٤] فاستخدمها ، وإذا ماتت أُمُّك فهي لك ميراث .

١٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم وداود[٥] عن الشعبي عن مسروق قال : ما ردَّ عليك كتاب الله فكُلْ[٦] .

---

(١) في الصحيحين : « كان ابن‌عمر يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به أو برّبه ، إلا جعله صدقة » .

(٢) كذا في «ص »هنا ، وسيأتي من رواية الثوري عن عاصم : «ما ردّ عليك كتاب الله » وفي سنن سعيد عن إسماعيل عن عاصم : «ما ردّ عليك القرآن » فالصواب عندي هنا « كتاب الله » .

(٣) في « ص » « ما ورد عليك كتاب » .

(٤) في «ص » « بل » والصواب عندي « بلى » .

(٥) في سنن سعيد «داود أو عاصم » .

(٦) أخرجه سعيد عن سفيان عن داود أو عاصم ولفظه : « كل ما ردّت عليك سهام القرآن» ٣، رقم : ٢٤٥ .

١٦٥٨٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن حميد بن هلال أَن رجلاً تصدَّق على أُمِّه بغلام ، فكاتبته أُمُّه ، فأَدَّى طائفة من كتابته ، ثم ماتت أُمُّه ، فسأَل عمران بن الحصين ، فقال : هو لك ، وأَنت أَحقُّ به ، إن شئت أَمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له[١] .

١٦٥٨٤ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سئل عمران بن الحصين وأَنا أَسمع – أَو قال : سأَلت عمران بن الحصين – عن رجل تصدق على أُمِّه بغلام فأَكل من غلَّته ، قال : ليس له أَجر ما أَكل منه ، أَو شبه هذا .

١٦٥٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في الصدقة : أَكره أَن تورث إلا أَن يجعلها الوارث في تلك السبيل ، ثم ذكر لي عطاءٌ شأْن علقمة ، قد كتبته في الولاءِ[٢] .

١٦٥٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أَحبّ إليَّ أَن لا يأْكل الصدقة التي تصدَّق بها ، ويأْخذ من المال غيرها .

١٦٥٨٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاءٍ عن ابن بريدة عن أَبيه قال : جاءَت امرأَة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! تصدقت على أُمّي بجارية ، فماتت أُمي ، فقال : لك أَجرك ، وردَّها

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ٣، رقم: ٢٤٨ .

(٢) كأن المصنف يريد بذلك ما ذكره في ميراث ذي القرابة رقم ١٦١٩٦ عن علقمة « أن مولاة له ماتت، وتركت ابن أختها لأمّها، وتركت علقمة، فورث علقمة المال ابن أختها لأمّها » كأن علقمة تورّع عن أخذ مال مولاتها التي أعتقها ، وكأنه تصدق به على ابن أختها لأمّها .

عليك الميراث[١] .

١٦٥٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن عمرو بن دينار عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أَن رجلاً من الأَنصار تصدَّق بحائط له ، فجاءَ أَبوه إلى النبي ﷺ فذكر من حاجتهم له ، فأَعطاه النبي ﷺ أَباه ، ثم مات الأَب فورثها ابنه .

١٦٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن أَبي بكر ، وحميد الأَعرج ، كلهم عن أَبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أَن عبد الله بن زيد الأَنصاري تصدّق بحائط له ، فجاءَ أَبوه إلى رسول الله ﷺ فذكر من حاجتهم ، أَو نحو هذا ، فردّه النبي ﷺ على أَبيه[٢] ، ثم مات أَبوه ، فردَّه النبي ﷺ[٣] .

باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٥٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وحماد ، وابن شبرمة ، قالوا[٤] : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .

---

(١) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء ٣، رقم: ٢٤٧ ومسلم من أوجه عن عبد الله بن عطاء

(٢) في « ص » « أبوه » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ولم يذكر في الإسناد « عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ٣، رقم: ٢٥٠ وأخرجه الطبراني من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، قال الهيثمي: لم أجد ترجمة بشر ٤: ٢٣٣ .

(٤) في « ص » « قالا » .

١٦٥٩١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبي أن شريحاً ومسروقاً كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض .

١٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة .

١٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم[١] أبي أمية قال : حدثني يحيى بن جعدة[٢] أن عمر بن الخطاب قال : اللاعب والجادّ في الصدقة سواءٌ .

١٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن[٣] عبد الله بن نجيّ عن عليّ مثله .

١٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض ، قال : وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض[٤] ، وقول معاذ وشريح أحبّ إلى سفيان .

١٦٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور

---

(١) في « ص » « إبراهيم عن عمر بن عبد الكريم » خطأ، والصواب ما أثبت، وراجع المحلى ٩ : ٢٠٧ فقد وقع فيه «إبراهيم بن عمرو » وهو أيضاً خطأ، وأخطأ ابن حزم في تضعيفه، فقد وثقه ابن معين .

(٢) وقع في المحلى «عن عبد الكريم عن جعدة بن هبيرة » .

(٣) في « ص » « بن » خطأ .

(٤) قال «هق» : وروينا عن عثمان ، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض ٦ : ١٧٠ .

عن إبراهيم قال : إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض ، يقول : عبدًا ، قرّ (١) ، أَوْ أمة ، أو دارًا ، وهذا النحو .

١٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن سفيان قال : لو قال رجل لرجل : تصدَّق بمالي على من شئت ، لم يكن له ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم ، أو ولدًا إن شاء .

١٦٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدَّق على قوم وهو مريض بشيء ، فلم يقبضوه حتى مات المتصدِّق ، قال : هو في الثلث .

١٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بشيء (٢) .

باب عطية المرأة قبل الحول

١٦٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه (٣) وذلك سنة ، وحتى تحب المال واحصابه (٤) ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن .

---

(١) كذا في « ص » مقحماً بين « عبداً أو أمة » قر .

(٢) كتب الناسخ بعد هذا الأثر « آخر كتاب الصدقة » .

(٣) أي تبلغ حينه ، وروي نحوه عن شريح ، راجع أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٣٤٩ .

(٤) هذه صورة الكلمة في « ص » .

١٦٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه ، وذلك سنة .

١٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدما يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء ، ولا عتاقة ، ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاءٍ : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا .

١٦٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعانقٍ عطاءٌ حتى تلد شرواها [١] ، قلت لعمرو : أفرأيت [٢] العتاقة ؟ قال : سواءٌ كل ذلك

١٦٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن كبرت وعنست - يعني بالعنس الكبر وهي عانق لم تزوَّج بعد في بيتها ولم تنكح- كيف ؟ قال : يجوز لها ، إنما ذلك في الجارية الحديثة ، فإذا كبرت وعلمت جاز لها .

١٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ، ولم ترجع حتى

---

(١) أي مثلها .

(٢) في « ص » « افرأت » .

تموت ، فهو جائز ، قال أيوب : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجوز لامرأة [شيءٌ][1] في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها .

١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات [زوج][2] وصية في مالها شيئاً[3] إلا بإذن زوجها .

١٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها ، فقالت : أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارّني ، فأجاز لها الثلث في حياتها .

١٦٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ، وإن كره زوجها .

١٦٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال :

---

(١) كذا في المحلى، وقد سقط من « ص » « شيء » .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » و« لذات » غير مستبين في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وصنيع ابن حزم يدل على أن لفظ عكرمة وطاووس واحد، إلا أن لفظ عكرمة « في مالها شيء » ولفظ طاووس « شيء في مالها » انظر ٨: ٣١٥ .

كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها : إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأَجِزْ[١] عطيتها .

باب ما يحل للمرأة من مال زوجها

١٦٦١٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ[٢] أحبّ إليَّ أن يذلّهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبّ إليَّ أن يُعِزَّهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضاً والذي نفسي بيده ، (قال معمر : يعني لتزدادِنَّ) ، ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليَّ جناح أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف[٣] .

١٦٦١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه حدَّثه عن عائشة أن هند أُمَّ معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قالت : فهل عليَّ في ذلك

---

(١) كذا في المحلى، وفي «ص» «فأجاز» خطأ .

(٢) هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٧: ٩٧ وأخرجه من طرق أخرى في عدة مواضع .

شيءٌ ؟ قال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف[١] .

١٦٦١٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماءَ ابنة أبي بكر قالت : يا رسول الله ! ما لي شيءٌ إلا ما يُدخل عليَّ الزبير ، أفأُنفق منه ؟ فقال النبي ﷺ : أنفقي ولا توكي فيوكى عليك[٢] .

١٦٦١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ لامرأة من مال زوجها إلا الرطب ، قال قتادة : يعني ما لا يُدّخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ .

١٦٦١٦ — عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي تعطي من مالي بغير إذني ، قال : فأنتما شريكان في الأَجْر ، قال : فإني أمنعها ، قال : فلك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت[٣] .

١٦٦١٧ — عبد الرزاق عن إسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : أيحلُّ لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحلُّ له أن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن هشام ١ : ٢٩٤ (طبع المجتبائية) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ٣ : ١٩٤ و ٥ : ١٣٧ .

(٣) رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن ٨ : ٣١٩ .

يأْخذ من حليِّك(١) ؟ قالت : لا ، قال : فهو أَعظم عليك حقاً (٢) .

١٦٦١٨ – عبد الرزاق عن عبد الملك بن أَبي سليمان عن عطاء ابن أَبي رباح عن أَبي هريرة أنه سُئل عن المرأة تصدَّق من مال زوجها ، قال : لا ، إلا من قُوتها ، والأَجر بينها وبين زوجها ، ولا يحلُّ لها أَن تصدق بشيءٍ من مال زوجها إلا بإِذنه(٣) .

١٦٦١٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن الأَعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أَنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أَجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص أَحد منهما صاحبه شيئاً ، وللخازن مثل ذلك ، لها بما أَنفقت ، وله بما اكتسب(٤) .

١٦٦٢٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن امرأَة أَنها كانت عند عائشة فسأَلتها امرأَة أَتصدق المرأَة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تَقِ مالها بماله .

١٦٦٢١ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أَبي أُمامة الباهلي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تنفق امرأَة شيئاً من بيت زوجها إلا بإِذن زوجها ، قيل : يا رسول

---

(١) في « ص » غير منقوط .
(٢) ذكر ابن حزم في المحلى ما يقرب منه ٨ : ٣١٩ .
(٣) أخرجه « د » ومن طريقه « هق » من حديث عبدة عن عبد الملك بن أبي سليمان ٦ : ١٩٣ .
(٤) أخرجه الشيخان من طريق الأعمش ومنصور جميعاً عن شقيق .

الله ! ولا الطعام ، قال : ذلك أفضل أموالنا[١] .

باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة

١٦٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب : يعتصر[٢] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ما لم [يمت][٣] أو يستهلكه ، أو يقع فيه دين .

١٦٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٦٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله لحقه عليه .

١٦٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسرّاها ، إن شاء . قال قتادة : لا يعجبني ما قال في الجارية .

١٦٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش ٦ : ١٩٣ .

(٢) اعتصر العطية : ارتجعها ، والمعنى أن الوالد إذا أعطى الولد شيئاً فله أن يأخذه منه ، كذا في النهاية .

(٣) سها عنه الناسخ ، واستدركناه من المحلى ٩ : ١٣٥ .

قال : لا يأْخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أَن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأَب يعوله ، فأَما إذا كان الأَب موسرًا فليس له أَن يأْخذ مال ابنه ، فيقي به ماله ، أَو يضعه فيما لا يحلُّ.

١٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ - أَو قال أَبو بكر ، أَو قال عمر - لرجل عاب على ابنه شيئاً منعه : ابنُك سهم من كنانتك .

١٦٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً ، وإن لي عيالاً ، وإن لأَبي مالاً وعيالاً ، وأَبي يُريد[١] أَن يأْخذ مالي ، قال : أَنت ومالك لأَبيك[٢] .

١٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فأَبوه غنيّ عنه ؟ قال : فلا يضاره أَبوه وابنه كاره ، قال : قلت لعطاءٍ : أَراد أَبوه أَن يزداد في نسائه ، وفي طعامه ، وعيشه[٣] ، قال : أَبوه أَحق به ما لم يذهب به إلى غيره ، راجعتُه فيها [٤] ، فقال هكذا ، ورددتُها عليه ، فقال : أَبوه أَحق به .

١٦٦٣٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « ص » « وإني أريد » والصواب فيما أرى « وأبي يريد » أو « وإنه يريد » وفي ابن ماجه « وإن أبي يريد أن يجتاح مالي » .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكر عن جابر .

(٣) لينظر فيه ولتراجع مظنة أخرى .

(٤) هذا قول ابن جريج ، يقول : راجعت عطاءً .

قال لي عطاءٌ : كان يقال : ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[١] ، ولده كسبه ، ومجاهد وعائشة قالاه .

١٦٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : ولده كسبه .

١٦٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف .

١٦٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : ليُؤاجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه ذا حاجة .

١٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّث رجل من أهل العلم عطاءً أن النبي ﷺ قال : مال الولد طيبه[٢] أطيب الطيبة .

١٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن حسين يقول : رجل خاصم أباه، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك له[٣] ، ثم أمر به ، قلت له : ثم قال : انطلق به ، فإن غلبك فأطلعْني[٤] على ذلك، أُعنك عليه ، قال : ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى عليٍّ كمثل هذه القصة .

١٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم

---

(١) سورة اللهب، الآية: ٢ .

(٢) كذا في « ص » بإهمال الهاء، ولعله « طيبة » بكسر الطاء، فعلة من الطيب .

(٣) روى ابن حبان عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ، قاله الزيلعي

(٤) في « ص » « فاطلقني » .

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أبي يسألني مالي ، قال : فأعطه إياه ، قال : فإنه يريد أن أخرج له منه ، قال : فاخرج له منه ، قال : وقال رجل[١] للنبي ﷺ وهو يوصيه : لا تعصِ والديك ، فإن سألاك أن تنخلع لهما من دنياك ، فانخلع لهما منها .

١٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً قال له النبي ﷺ وهو يوصيه : بَرَّ بوالديك ، وإن أمراك أن تختلع[٢] من مالك كلّه ، فافعل .

١٦٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سُنَّة الجدّ فيما ينال من مال ابن ابنه كسُنَّة الأَب فيما ينال من مال ابنه كارهاً ؟ قال : إن احتيج[٣] فنعم ، يأْخذ صاحبه[٤] قط ، قلت : وإن كان مغرماً ؟ قال : نعم ، فأَما من غير حاجّة فليس كهيئة الأَب .

١٦٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولا يأْخذ الجدُّ من مال [ابن] إبنه كارهاً وهو غنيّ عنه ، وإن لم يذهب به إلى غيره ؟ قال : لا ، وليس كهيئة الوالد .

١٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يجبر الرجل على نفقة جدِّه - أبي أبيه - .

---

(١) كذا في «ص» .
(٢) كذا في « ص» وانظر هل صوابه « تنخلع » .
(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة، والأظهر « إن احتاج» .
(٤) كذا في « ص» وهو تصحيف، والصواب عندي « حاجته » .

١٦٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا كانت أُم اليتيم محتاجة أُنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل : فالموسرة ؟ قال : لا شيء لها .

١٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اليتيم أُمّه محتاجة أَينفق عليها من ماله ؟ قال عطاءٌ : أَليس لها شيءٌ ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، لا يأْكل ماله أَحق منها ، قال : قلت لعطاءٍ : فكانت أَمة لم تعتق ، أَتعتق فيه ؟ قال : نعم ، [يُكره على إعتاقها] [١] إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

١٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمةٍ له سأَلت عائشة عن يتيم في حجرها تصيب من ماله ؟ فقالت عائشة : قال النبي ﷺ : إن أَطيب ما أَكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه [٢] .

١٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن خالٍ له ، سأَل سعيد بن جبير : ورث من امرأَته خادماً هو وولده ، فأَراد أَن يقع على الخادم ، فقال سعيد : اكتب ىمىك [٣] عليك ديناً لولدك ، ثم تقع عليها .

١٦٦٤٥ - عبد الرزاق عن بكار أَنه سمع وهباً يقول لرجل مثل

---

(١) الزيادة من المحلى ٩ : ٢٠٥ نقله ابن حزم من هنا بهذه الزيادة .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن عمارة ٢ : ٢٨٧ وأخرجه سائر أصحاب السنن .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « ثمنها » أو ما في معناه .

قول سعيد بن جبير : اكتب ثمنها لولدك ، ثم قع[١] عليها .

١٦٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن قيس عن جدةٍ له ، قالت : خاصمتُ إلى شريح في خادم لي أصدقها أبي امرأته ، فخاصمتُه إلى شريح ، فقضى لي بالخادم ، وقضى لي أن أدفع[٢] إلى امرأته قيمتها[٣] .

١٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أينال الرجل من مال ابنه بغير أمر ابنه[٤] شيئاً ؟ ابنه محتاج ، وأبوه يستخدمه ؟ قال : لا ، وليتق الله عزَّ وجلَّ أبوه فيه .

١٦٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان لا يرى بأساً بأن يأكل الرجل من مال ابنه[٥] ما يأكل قطُّ بغير ابنه إذا أعياه[٦] أبوه فلم ينفق عليه .

١٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : كل وارث يجبر على وارثه في النفقة إن لم تكن له جيلة .

---

(١) الصواب « قع » على صيغة الأمر ، وفي « ص » « أوقع » .
(٢) كذا في « ص » وهو عندي تحريف ، والصواب « وقضى على أبي أن يدفع » .
(٣) رواه وكيع بنحو آخر عن يزيد عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي قال : حدثتني جدتي أن أباها أخدمها خادماً لها (كذا) فتزوج بها ، وأنها خاصمته إلى شريح ، فقضى لها بالخادم ، وقضى على أبيها قيمة الخادم ٢ : ٢١١ .
(٤) في « ص » كأنه « أبيه » وانظر هل هو الصواب هنا وفيما قبله .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « من مال أبيه » بدليل ما بعده .
(٦) في « ص » « إذا عياه » .

١٦٦٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : يجبر الرجل على نفقة والديه وإن كانا مشركين، وعلى نفقة جده – أبي أبيه – وعلى نفقة ولده ما كانوا صغاراً ، فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم ، قال : والأُم لا تجبر على نفقة ولدها صغارا كانوا أَم كباراً ، وإن كانت غنية .

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦٥١ - حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : المدبر من الثلث[١] .

١٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث ، وأن مسروقاً كان يخرجه فارغاً من غير الثلث[٢] .

١٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث[٣] .

---

(١) رواه سعيد من طريق جرير عن منصور، ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣، رقم: ٤٦٧ و٤٦٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبجر، ولفظ مسروق عنده: «المدبر فارغ من المال» ٣، رقم: ٤٦٠ وفي طريق أخرى: «المدبر من جميع المال» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الفريابي عن الثوري ١٠ : ٣١٤ .

١٦٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الزهري، وقتادة، وحماد، قالوا: المدبر في الثلث.

١٦٦٥٥ ـ عبد الرزاق [عن معمر] عن أيوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قالا: المدبر وصية [١].

١٦٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في العبد بين الرجلين [٢] يدبِّره أحدهما، ويمسك الآخر، قال: أحبّ إلينا تعجيل القيمة.

١٦٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، فجعله النبي ﷺ من الثلث [٣].

١٦٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً من الأنصار دبَّر غلاماً له لم يدع غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه.

١٦٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيدبِّر الرجل عبده ليس له مال غيره؟ قال: لا، ثم ذكر مَقال النبي ﷺ في العبد الذي دبِّر على عهده، قال: قال النبي ﷺ: الله أغنى [٤] عنه من فلان، ثم تلا عطاءٌ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [٥]، وذكر ما قال [في] الرجل يتصدق بماله كله، ويجلس لا مال له.

---

(١) أخرج سعيد عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين قال: من الثلث ٣، رقم: ٤٧٠.
(٢) في «ص» «الرجل».
(٣) أخرجه «هق» من طريق خالد عن أبي قلابة مرسلاً ١٠: ٣١٤.
(٤) كذا في «ص» فيما سيأتي، وهنا «غني».
(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

باب بيع المدبّر

١٦٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ باع مدبرًا احتاج سيده إلى ثمنه[١] .

١٦٦٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله[٢] .

١٦٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ، ليس له مال غيره ، عن دبر ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني؟ فقال نعيم بن عبد الله العدوي[٣] : أنا أبتاعه ، فابتاعه ، قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول ، وزاد فيه أبو الزبير ، يقال له يعقوب[٤] .

١٦٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دبّر رجل من الأنصار غلاماً له ، لم يكن له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني؟ فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب ، ابن النحام[٥] ، قال عمرو : قال جابر : غلاماً

---

(١) أخرجه «هق» ١٠ : ٣١٣ .

(٢) أخرج «خ» من طريق ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فردّ عليه النبي ﷺ ، فابتاعه نعيم بن النحام .

(٣) في «ص» «الكندي» أراه سهواً من الناسخ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو، وعن أبي الزبير ٣، رقم: ٤٣٧ و٤٣٨ وأخرجه «خ» عن قتيبة، و«م» عن ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، كلهم عن ابن عيينة .

(٥) كذا في «ص» وكذا في رواية ابن عيينة عند مسلم ٢ : ٥٤ .

قبطياً ، مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

١٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق أبو مذكور غلاماً له، يقال له يعقوب القبطي ، عن دبر منه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : أله مال غيره ؟ قالوا : لا ، قال : من يشتريه مني ؟ قال : فاشتراه نعيم بن النحام[١] - ختن عمر بن الخطاب - بثمانمئة ، فقال النبي ﷺ : أنفق على نفسك ، فإن كان فضل فعلى أهلك ، وإن كان فضل فعلى أقاربك ، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا[٢] .

١٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يدبِّر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي ﷺ في العبد الذي دبِّر على عهده ، قال : قال النبي ﷺ : الله أغنى عنه من فلان ، ثم تلا عطاءٌ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[٣] وذكر ما قال في الرجل يتصدّق بماله ، ويجلس لا مال له .

١٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سألني ابن المنكدر عن المدبَّر ، قال : كيف كان أبوك يقول فيه ؟ هل كان يبيعه[٤] صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إن احتاج ؟ فقال ابن

(١) كذا في « ص » والمشتري هو نعيم بن عبد الله كما في حديث ابن جريج ، والنحام لقب نعيم .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الليث، وابن جريج، وأيوب، وحماد بن سلمة عن أبي الزبير ١٠ : ٣٠٩ و٣١٠ وأخرجه مسلم من طريق الليث وأيوب ١ : ٣٢٢ .

(٣) سورة الفرقان، الآية : ٦٧ .

(٤) في « هق »: كيف كان أبوك يقول في المدبر، أيبيعه صاحبه ؟ وفي المحلى : =

المنكدر : وإن لم يحتج[1] .

١٦٦٦٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة فتطاول مرضها ، قالت : فذهب بنو أخيها[2] إلى رجل فذكروا مرضها ، فقال : إنكم تخبروني[3] خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبّرتها ، فدعتها ، فسألتها ، فقالت : ماذا أردتِ ؟ قالت : أردت أن تموتي حتى أُعتق ، قالت : فإن لله عليَّ أن تباعي من أشد العرب مِلْكةً ، فباعتها ، وأمرت بثمنها فجعل في مثلها [4] .

١٦٦٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرًا أحاط دين صاحبه برقبته[5] .

١٦٦٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان على سيده دين استسعي في ثمنه .

١٦٦٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبِّره[5] .

= « كيف كان قول أبيك فيه ، أيبيعه صاحبه ؟ فقلت : كان أبي يقول : يبيعه إن احتاج إليه ، فقال ابن المنكدر : وإن لم يحتج » ٩ : ٣٨ .

(١) في « ص » « وإن لم يحتاج » وفي « هق » « إن لم يحتج » أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠ : ٣١٣ .

(٢) كذا في « ص » وكذا في الزيلعي ، وفي الزوائد « بنو أختها » .

(٣) في « ص » « تحدوني » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة ١٠ : ٣١٣ وهو في موطأ مالك برواية القعنبي كما في الزيلعي ، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٤ : ٢٤٩ .

(٥) أخرجهما « هق » من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠ : ٣١٣ .

١٦٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته[١] .

قال عمرو : وأمرني أن أكتب لسُرّيةٍ له تدبيراً ، فقلت له : أتشترط إلا أن ترى رأيك ؟ قال : ولم ؟ فعرفتُ أنه يقول : أَو ليس يحقٌّ لي أن أرجع فيها إن شئت ، فقلت له : إن القضاة لا يقضون بذلك اليوم ، فأمرني أن أكتب له ما قلت له .

١٦٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز قالا : المدبّر وصية[٢]

١٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبَّر وصية ، يرجع فيه صاحبه متى شاء[٣] .

١٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره بيع المدبَّر ، وسمعته يقول : يُعاد[٤] في المدبَّر ، وفي كل وصية .

١٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبَّر .

١٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ١٠ : ٣١٣ .

(٢) راجع رقم : ١٦٦٥٥

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ١٠ : ٣١٣ .

(٤) هذا هو الصواب أو « يعود » وفي « ص » « يعدد » ثم وجدت في المحلى نقلاً عن هنا « يعاد » .

يبيعه الجريءُ ويرع[1] عنه الورع .

١٦٦٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يباع المدبَّر .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٦٦٧٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : جاءه رجل فقال : إني أُرسلت إليك من الكوفة أَسأَلك عن رجل دبَّر جارية له، ثم باعها، ووطئها المشتري ، فقال : تردُّ الجارية ويغرم الذي وطئها العقر، وتترك على حالها .

١٦٦٧٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة – أَو عن غيره – عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : لا يعاد في المدبَّر. عن ابن عيينة وابن أَبي يحيى .

١٦٦٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اشترى جارية مدبَّرة ، فأَعتقها ، قال : جاز عتقه ، ويبتاع هذا الذي باعها بثمنها جارية فيدبِّرها .

١٦٦٨١ – عبد الرزاق عن أَيوب[2] عن أَبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدِّث أَن رجلاً من الأَنصار يقال له أَبو مذكور ، أَعتق غلاماً له عن دبر منه،ولم يكن له مال غيره ، يقال له يعقوب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه النعيم بن

---

(١) ورِع يرع ورعا: كفّ عن الإثم وابتعد عن الشبهات والمعاصي .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل سقط « عن معمر » قبله، فلا أعلم لعبد الرزاق رواية عن أيوب بلا واسطة، ويحتمل أن يكون بينهما غير معمر .

عبد الله العدوي بثمانمئة درهم ، فدفع النبي ﷺ ثمنه إليه ، وقال : إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فبعياله ، فإن كان فضل فبقرابته ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا ، وأشار عن يمينه وشماله[١] .

باب أولاد المدبرة

١٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[٢] قال : أولاد المدبَّرة بمنزلة أمهم .

١٦٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن يزيد[٣] بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٤] .

١٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولد المدبَّرة بمنزلة أُمهم ، إذا ولدتهم بعدما دبِّرت فهم بمنزلتها .

١٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيَّبْ قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن أيوب ١ : ٣٢٢ .

(٢) كذا في « ص » وقد سقط منه بعض الإسناد، ورواه « هق » من طريق عبيد الله ابن عمر (أخي عبد الله بن عمر العمري) عن نافع عن عبد الله بن عمر ١٠ : ٣١٥ .

(٣) في « ص » « زيد » والصواب « يزيد » .

(٤) في « ص » « بمنزلته» خطأ .

(٥) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « ولد المدبر بمنزلته » .

١٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : أَولاد المدبَّرة بمنزلة أُمهم[١] .

١٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المدبَّرة تموت ، وتترك ولدًا ولدتهم بعدما دُبِّرت ، قال : بمنزلة أُمهم .

قال معمر : وأَخبرني من سمع عكرمة يقول : لا عتق عليهم[٢] .

١٦٦٨٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن أَبا الشعثاءِ كان يقول في المدبَّر : ولده عبيد كالحائط تصدّقُ به[٣] إذا متَّ ، ولك ثمرته ما عشت[٤] .

١٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أَخبرني عمرو بن دينار عن أَبي الشعثاءِ مثل ذلك[٥] .

١٦٦٩٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَن أَبا الشعثاءِ كان يقول : أَولاد المدبر[٦]

(١) قال « هق » بعد ما روى عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما : ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، والنخعي ١٠ : ٣١٥ ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، ومن طريق ابن لهيعة عن بكير عن ابن المسيب وأبي سلمة .

(٢) كذا في « ص » وفي المحلى « لهم » .

(٣) وفي « هق » « تصدقت به » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ١٠ : ٣١٦ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ولفظه : « أولاد المدبرة مملوكون » ١٠ : ٣١٦ .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « المدبرة » .

عبيد ، وإن كانت حبلى يوم تدبَّر فولدها كالمدبَّر ، كأنه عضو منها .

١٦٦٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبد الملك بن مروان ، واختصم إليه في أولاد المدبَّرة[١] ، فاستشار من حوله ، فقال له رجل: تباع أولادها ، فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها ، وقال الآخر : نَقْضاً للذي[٢] قال صاحبه ، قال : المدبَّرة يكون ولدها بمنزلتها ـ قال : حسبت أنه قال : ـ قد يهدي الرجل البدنة فتنتج ، فينحر ولدها معها ، قال عكرمة : فقام ولم يقضِ فيهم بشيءٍ[٣] .

١٦٦٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبَّرة .

١٦٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني ابن عون قال : كنت عند القاسم بن محمد ، فسأله أعرابي ، فقال : رجل أعتق ماهته[٤] له عن دبر منه ، ما سبيل ولدها ؟ قال: فالتوى عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدها بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، فقال القاسم : هذا رأي منه ولا أرى ، كل شيءٍ ولدت بعدما دُبِّرت ، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث ، فإن مات سيد أُم الولد عتقت وعتق ، إنه في هذا إلا معدلاً[٤] .

١٦٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا زوَّج الرجل أُم ولده

---

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « المدبر » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « فقضا الذي » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١٠ : ٣١٦ .

(٤) كذا في « ص » .

أَو مدبرته ، فما ولدتا من ولَد فهو بمنزلتها ، لا يباعون ، ولا يوهبون ، ولا يورثون ، فإن مات الذي دبَّر عتقت ، وعتق كل شيءٍ ولدت بعدما دُبِّرت ، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث ، فإن مات سيد أُم الولد عتقت وعتق ولدها ، ما كانت ولدت من ولد فهو بمنزلتها ، لا يباعون بعدما ولدت من سيدها ، ولا يكونون من الثلث ، ولا يُستسعون في شيءٍ .

١٦٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز قالا : أَولاد المدبرة بمنزلة أُمّهم .

باب الرجل يطأُ مدبَّرته

١٦٦٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ أَن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا : يُصيب الرجل وليدته إذا دبَّرها إن أَحبّ ، قال ابن جريج : وسمعت عطاءً يقوله .

١٦٦٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما[١] ، ثم أَعتق إحداهما فزوجها نافعاً .

١٦٦٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما حتى دبرت[٢] إحداهما .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ١٠ : ٣١٥ .

(٢) كذا في « ص » .

١٦٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيّب قال : لا بأس بأَن يطأَ الرجل مدبَّرته ، ولا يعود فيها [١] .

١٦٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره أَن يطأَ الرجل مدبَّرته ، قال : قلت له : لِمَ تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها [٢] ولأَحد فيها شرط .

١٦٧٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر أَنه أَعتق وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أَعتقها وهي حبلى .

١٦٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأُ الرجل جاريته مدبَّرة ، ولا يبيعها ، ولا يرجع فيها .

١٦٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن عمرو بن العاص قال : لا بأْس أَن يطأَ الرجل مدبَّرته .

١٦٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : لا بأْس أَن يطأَ الرجل مدبَّرته [٣] .

باب من أَعتق بعض عبده

١٦٧٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عمر بن حوشب

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بلفظ آخر ١٠ : ٣١٥ .
(٢) كذا في المحلى نقلاً عن المصنف ٩ : ٣٧ وفي « ص » « لا يكرهها » خطأ .
(٣) رواه « هق » عن ابن بكير عن مالك .

قال : أَخبرني إسماعيل بن أُمية عن أَبيه عن جده[١] قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أَو ذكوان[٢] ، فأَعتق جده نصفه ، فجاءَ العبد إلى النبي ﷺ فأَخبره ، فقال له النبي ﷺ : تعتق في عتقك ، وترقُّ في رقِّك ، فكان يخدم سيده حتى مات[٣] ، قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كلُّه إذا أَعتق عبدًا له نصفه .

١٦٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل أَعتق نصف عبد ، قال : يعتق في عتقه ، ويرقُّ في رقِّه .

١٦٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحكم عن عليٍّ أَنه إذا أَعتق نصفه فبحساب ما عتق ، ويستسعى[٤] ، قال الثوري : وكان حماد يقول ذلك .

١٦٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأْفأ قال : جاءَ رجل إلى ابن عمر[٥] فقال له : كان لي عبد : أَعتقت ثلثه[٦] ، فقال ابن عمر : عتق كلُّه ، ليس لله شريك[٧] ، قال الثوري : ونحن

(١) هو عمرو بن سعيد وليست له صحبة، قاله « هق » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « طهوان » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقال : تفرّد به عمر بن حوشب ١٠ : ٢٧٤ .

(٤) روى « ش » معناه عن حفص عن أشعث على الحسن (كذا) عن علي ، كما في المحلى ٩ : ٢٠٠

(٥) في « هق » « إلى عمر » وكذا في المحلى من طريق ابن مهدي عن الثوري ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٦) في « ص » « ثلاثة » .

(٧) أخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري ولفظه « أعتق كله » قال =

نأخذ بها (١) .

١٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل ، فقال : امرأة لها عبدان ، أعتقت نصف كلِّ واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحسن : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حرّان .

١٦٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً عتق(٢) كلُّه ، ميراثه ميراث حرٍّ ، وشهادته شهادة حرٍّ .

١٦٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لعبده : إصبعك ، أو ظفرك ، أو عضو منك حرٌّ ، عتق كلُّه .

باب من أعتق شركاً(٣) له في عبد

١٦٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد أُقيم ما بقي منه في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد(٤). لا يدرى قوله : « إذا كان

= « هق » : كذا وجدته في كتابي ، قال في جامع الثوري برواية العدني : « عتق كله » ليس فيه ألف١٠ : ٢٧٤ .

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال الطحاوي : وبه نأخذ ، وقال أبو حنيفة : يعتق منه الجزء الذي أعتق ، ويسعى في بقية قيمته ، كذا في مختصر الطحاوي ص ٣٦٧ .

(٢) كذا في المحلى نقلاً من هنا ، وفي « ص » « وأعتق » خطأ .

(٣) الشرك بكسر الشين : النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٤) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف وليس عنده « لا يدرى ... الخ » .

له ما بلغ ثمن العبد » أفي حديث النبي ﷺ أم شيءٌ قاله الزهري .

١٦٧١٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيباً له في عبد ، عتق العبد في ماله إن كان له مال[١] .

١٦٧١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد أُقيم على الذي أعتقه ، يدفع ثمنه إلى شركائه ، ويعتق في مال الذي أعتقه[٢] .

١٦٧١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيباً له في عبد أُعتق ما بقي في ماله .

١٦٧١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبدٌ ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فضمّنه[٣] رسول الله ﷺ ، حتى باع غُنَيْمة له[٤] .

١٦٧١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركاً له في عبد

(١) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن نافع بمعناه .
(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف .
(٣) في « هق » « فحبسه » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز ، ثم قال : رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبي مجلز ١٠ : ٢٧٦ .

أُعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسْعِيَ العبد[١] .

١٦٧١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاءِ عن أبي قلابة قال : أَعتق رجلٌ عبدًا له ، ليس له مال غيره عند موته ، فأَعتق النبي ﷺ ثلثه ، واستسعاه في الثلثين .

١٦٧١٩ – عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أَخبرني خالد الحذاءِ عن أَبي قلابة عن رجل من عذرة ، أَن رجلاً منهم أَعتق عند موته غلاماً له ، لم يكن له مال ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فأَعتق ثلثه ، وأَمره أَن يسعى في الثلثين[٢] .

١٦٧٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كان بينهما عبد ، فأَعتق أَحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد .

١٦٧٢١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني أُسامة بن زيد أَنه سمع سليمان بن يسار يقول : إذا أَعتق الرجل شِقْصاً[٣] في عبد ، فإنه يضمن بقيّته إن كان له مال ، فإن لم يكن[٤] له مال استسْعِيَ العبد في بقيته ، قال : فقلت لسليمان : أَرأَيت إن كان العبد صغيرًا ؟ قال : كذلك جاءَت السنة .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم: ٤٠٦ .

(٣) الشقص بالكسر: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين .

(٤) هذا هو الصواب كما هو ظاهر، وفي « ص » « فإن كان » .

١٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد أنه كان يقول : إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضمن[١] له ضمن ، وليس على العبد سعاية ، وإن نقص منه درهماً[٢] فما فوقه سعي العبد في نصف ثمنه ، فليس[٣] على المعتق ضمان ، وإن أعتقه وهو موسر فلم يقض القاضي حتى أفلس ، فهو ضامن ، وليس على العبد شيءٌ ، وإن كان أعتق وهو مفلس ، فلم يقض القاضي حتى أيسر ، فالسعاية على العبد . قال : وكان حماد يقول : إذا سعى فالولاءُ بينهما .

١٦٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وزكريا وجابر عن الشعبي قالا : الولاءُ للذي ...[٤]. وقاله ابن أبي ليلى : وقول حماد أحب إليَّ .

١٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن كان عبد بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه ، أُقيم ما بقي منه ، ثم أُعتق في مال الذي أعتقه ، ثم استُسْعِيَ هذا العبد بما غرم فيما أُعتق عليه من العبد ، قلت : يستسعى العبد بذلك إن كان مفلساً أو غنياً ؟ قال : زعموا[٥] ، قال : وأقول أنا : لا يستسعى

---

(١) في المحلى «تمام نصيب صاحبه ضمن» .
(٢) في المحلى «درهم» .
(٣) في المحلى «سعى العبد ، وليس على المعتق ضمان» .
(٤) سقط من «ص» ما بعده ، أعني صلة «الذي» وهو عندي «أعتق» فإن مذهب النخعي والشعبي أن الولاء في الصورتين للذي أعتق ، كما في المحلى ٩ : ١٩٥ وغيره .
(٥) زاد ابن حزم عقيبه : قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ، ثم رجع إلى ما ذكرت عنه قبل ، قلت : القائل «ما ذكرت عنه قبل» هو ابن حزم فإنه ذكره في كتابه قبل ، وأما عبد الرزاق فقد ذكره بعد ، وهو ما سيأتي بعد قول قتادة .

العبد إلا أن يكون الذي أعتقه مفلساً ، فيستسعى العبد حينئذ .

١٦٧٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال : لا يتبع السيد العبدَ فيما غرم عليه في عتاقه[١] .

١٦٧٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن أراد أن[٢] أعتق عنه ما أعتق بغير أمره أن يجلس على حقه من العبد ، فقال العبد : أنا أقضي قيمتي ، قال بعد هو[٣] وعمرو بن دينار : إنَّ[٤] سيده أحقُّ بما بقي ، يجلس عليه إن شاء ، قال : وأقول أنا : قضى رسول الله ﷺ أنه يعتق ، ولا بد من ذلك .

١٦٧٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الله بن أبي مرثد : من أعتق شركاً له على شركائه ، وكان العبد مفلساً ، فأراد أن يأخذ نفسه بقيمته ، فإني أراه أحق بها إن نقد .

١٦٧٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فكان الذي أعتق مفلساً ، وكان العبد ذا مال ، فقال الذي أعتق عليه : أنا آخذ العبد بذلك ، فأبى العبد ؟ قال : فلا يكره العبد حينئذ على شيءٍ ، له من نفسه يوم ، ولسيده يوم ، قال : قلت لعطاءٍ : وإن كاتبه

(١) نقل ابن حزم في المحلى هذا القول وما سيأتي بعد أربعة آثار في سياق واحد ، بدأ بما سيأتي وثنّى بما هنا ، وختم بقول قتادة : « والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعي فيه » ٩ : ١٩٤ .

(٢) لعل الصواب « من » وفي المحلى : « قلت لعطاء : عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ، فأراد الآخر أن يجلس على حقه » وهذا عندي نقل بالمعنى .

(٣) في المحلى « فقال عطاء وعمرو بن دينار » .

(٤) في « ص » « عن » وليس في المحلى هذا ولا ذاك .

أَحد الشركاءِ، أَو قاطعه بـأَمر شركائه، فبمنزلة العتق ؟ قال : نعم .

١٦٧٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أَن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد: لا تُفسد على أَصحابك فتضمن[١] .

١٦٧٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أَعتق شركاً له في عبد، قال : يُقوّم يوم أَعتقه .

١٦٧٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن امرأَة قالت : إن تزوَّج[٢] زوجها فكل عبد لها حرٌّ ، فتزوج ، قال : لا تقال[٣] السفيهة في العتق، العتق جائز من كل سفيهة وسفيه، إلا أَن يكون لها شرك في عبد، فلا يعتق حتى يكون لها كلُّه .

١٦٧٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي حمزة عن النخعي أَن رجلاً أَعتق شِرْكاً له في عبد، وله شركاءُ يتامى، فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فإن أَحبوا أَن يعتقوا [أَعتقوا][٤] ، وإن أَحبوا أَن يضمن لهم ضمن .

١٦٧٣٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أَخبرني محمد بن عمرو بن سليم قال : كان لآل أَبي العاص غلام ورثوه،

---

(١) انظر ما في المحلى عن الأسود عن عمر ٩ : ١٩١ وروى « ش » من طريق النخعي عن عمر قال : لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتّى يشبوا ، نقله ابن حزم ٩ : ١٩٢ .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص » « قال إني زوج » .

(٣) من الإقالة .

(٤) سقط من « ص » واستدركناه من المحلى .

فأَعتقوه إلا رجل منهم ، فاستشفع برسول الله [ﷺ] فوهبه للنبي ﷺ فأَعتقه ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ .

١٦٧٣٤ – عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين ، أَعتق أَحدهما نصيبه ، ثم أَعتق الآخر بعدما قال[١] . أَمَّا نحن فنقول : ولاؤه وميراثه بينهما ، قال : سمعت الزهري وعمرو بن دينار في العبد يكون بين رجلين ، فيعتق أَحدهما ثم يعتقه الآخر بعد ، قالا : الميراث والولاء بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه ، قال : وقال ابن شبرمة : إن عمر ابن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أَصحابك فتضمن .

١٦٧٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : الضمان على الأَول ، وله الميراث والولاء .

١٦٧٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى بعض أَخيه من رجل كان له العبد كلُّه ، قال : يعتق إذا ملكه ، ويضمن الأَخ إن كان موسرًا ، وإلا استسعِيَ العبد ، وإن كان ميراثاً لم يضمن ، لأَنه وقع عليه وهو كاره[٢] .

١٦٧٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، فاشترى[٣] من أَحدهما نصف نفسه ، قال : يعتق ، ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه .

---

(١) لعل صوابه « ثم أَعتق الآخر بعدُ ، قال : أما نحن ... الخ » .
(٢) يعني وهو غير مختار .
(٣) يعني فاشترى العبد .

١٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، باع أحدهما نصيبه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال : إن شاء ضمّن البائع ، وإن شاء ضمن أبا العبد .

١٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق العبد[١] شركا له في عبد ، أُعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد ، قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له[٢] ، قال معمر : وقال قتادة : ميراثه وولاؤه بالحصص ، وقاله حماد .

باب العتق عند الموت

١٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع[٣] .

١٦٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت عتاقة ووصية بُدىء بالعتاقة[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « الرجل » مكان « العبد » وانظر ما نقله ابن حزم من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم ٩ : ١٩٤ .

(٢) قال ابن حزم : وقال إبراهيم والشعبي و... : إنّ ولاءه كله للذي أعتق بعضه ، عتق عليه أو بالاستسعاء ٩ : ١٩٥ .

(٣) أخرجه « د » و« ت » و« س » و« هق » ١٠ : ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد بمعناه عن جرير عن منصور،ومن غير هذا الوجه أيضاً عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٣٩٦ وأخرجه الدارمي ص ٤١٢ و« هق » ٦ : ٢٧٧ أيضاً من طريق منصور .

١٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول إبراهيم : يُبدأُ بالعتق[١] .

١٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن نافع عن ابن عمر أَنه قال : يُبدأُ بالعتق[٢] ، قال الثوري وأَصحابه[٣] : يبدأُ بالعتق .

١٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل أَعتق ثلث عبد له، وأَوصى ببقية الثلث لناس سمّاهم[٤] ، قالا : يُبدأُ بالعتق ، فيعتق العبد كاملاً ، فإن بقي بعد عتقه شيءٌ فحيث سمى .

١٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرّف عن الشعبي قال : إذا كانت العتاقة ووصية فبالحصص[٥] .

١٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَيوب عن ابن سيرين أَنه قال : بالحصص[٦] .

١٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : يكون

---

(١) أخرجه سعيد من طريق أشعث والحكم عن شريح ٣، رقم: ٣٩٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣، رقم : ٣٩٢ و« هق » من طريق الثوري ٦ : ٢٧٧ .

(٣) في « ص» « وأصحابنا » .

(٤) في « ص » « سهامهم » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف ٣، رقم: ٤٠٠ و« هق » من طريق الثوري عن جابر ومطرف ٦: ٢٧٧ ولفظ سعيد: «يبدأ بالحصص» .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد ويونس عن ابن سيرين ٣، رقم: ٤٠١ .

العتق كما سمّى ، ووصيته لمن سمّى ، ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه .

١٦٧٤٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : يردُّ على أَهل العتاقة العول ، ويرجع في الوصية ، وقاله عمرو بن دينار ، ويقولان : يبدأُ بالعتق .

باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

١٦٧٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن عمران بن الحصين قال : تُوفِّي رجل وأَعتق ستة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لو أَدركته ما دُفن مع المسلمين ، فأَقرع بينهم . فأَعتق اثنين ، واسترقَّ أَربعة [1] .

١٦٧٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : أَعتق رجل مملوكين له ثلاثة ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق أَحدهم .

١٦٧٥١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني قيس بن سعد أَنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيّب يقول : أَعتقت امرأة – أَو رجل – ستة أَعبد لها عند الموت ، لم يكن لها

---

(١) أخرجه « م » من طريق الثقفي وابن علية وحماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ، وكذا « هق » ١٠ : ٢٨٥ .

مال غيرهم ، فأُتي في ذلك النبي ﷺ ، فأَقرع بينهم[1] ، وعطاءٌ يسمع ، فقال : كنا نقول : يستسعون .

١٦٧٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : سمعت مكحولاً يقول : أَعتقت امرأَة من الأَنصار تُوفِّيت أَعبدًا لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال في ذلك قولاً شديدًا ، ثم أَمر بستة قداح ، فأَقرع بينهم ، فأَعتق اثنين .

قلت[2] : عن سعيد بن المسيّب ؟ قال : ما كان يأْثره[3] عن أَحد دون النبي ﷺ ، قال لي قيس : أَشهده لأَثره عن ابن المسيّب عن النبي ﷺ ، قال سليمان : فلا نأْخذ الآن بذلك ، ولا يُقضى به عندنا ، ولكنا نستسعيهم في الثلثين الباقيين ، قال : كنت أُراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن أَلف دينار ، أَصابته القرعة فذهب المال ، قال : نقف عند أَمر النبي ﷺ ، قلت لسليمان : الأَمر مستقيم على ما قال مكحول ، قال : فكيف تقام قيمة ؟ فإِن زاد اللذان أُعتقا على الثلث أُخذ منهما ، فإِن نقص أُعتق أَيضاً ما بقي من القرعة ، فإِن فضل على أَحد شيءٌ أُخذ منه ، قال : ثم بَلغنا أَن النبي ﷺ أَقامهم .

١٦٧٥٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج وزاد في آخره « فأعتق ثلثهم » ١٠ : ٢٨٦ وأخشى أن يكون سقط من « ص » قوله « فأعتق ثلثهم » وأخرجه سعيد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول ٣ ، رقم : ٤١٠ .

(٢) القائل ابن جريج .

(٣) أي مكحول .

وقال عطاءٌ : إن قال : ثلث رقيقي أَحرار فليس بشيءٍ ، حتى يسمِّي ، فيقول : فلان حرٌّ ، ولكن ذلك كان يوصي بثلث رقيقه ، فلان حرٌّ لفلان[١] ، من كل عبد ثلاثة[٢] ، أَو كان يورث رقيقه ، فليأْخذ من كل عبد ثلثه ، قال : فإن قال : أُعتق ثلث رقيقي أُقيم قيمة ، ثم أُقرعت بينهم ، فأُعتق ثلثهم ، فإن كان عَول أَخذته من ذا العول الزيادة والفضل .

١٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : اشترى رجل جارية وهو مريض ، فأَعتقها عند موته ، فجاءَ الذين باعوها لثمنها ، فلم يجدوا له مالاً ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود ، فقال لها : اسْعَيْ في ثمنك .

١٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن عن القاسم قال : سئل ابن مسعود عن رجل أَعتق عبده عند الموت ، ليس له مال غيره ، وعليه دين ، [فقال][٣] : سعى العبد في ثمنه[٤] .

١٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : كَتَبَ عمر بن عبد العزيز في الذي يكون عليه دين وليس له إلا عبد ، فأَعتقه[٥] عند

(١) أثبت النص كما في « ص » .
(٢) الصواب « ثلثه » .
(٣) ظني أنه سقط من « ص » ولعل الصواب فيما بعده « يستسعى » وكلمة « سعى » في « ص » غير مستبينة تماماً .
(٤) رواه « ش » عن حفص عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم ولكنه قال : أعتقت امرأة جارية الخ ، كذا في المحلى ٩ : ٢٤٩ .
(٥) في « ص » « معتقه » ولعل الصواب « فأعتقه » ثم وجدت في المحلى كما صوبت ٩ : ٢٤٩ .

موته ، فكتب أن يباع العبد ويقضى دينه .

١٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل عبدًا له عند الموت ، ليس له مال غيره ، استُسْعِيَ في الثلثين(١) .

١٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق ثلاثة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، ثمن أحدهم ألف دينار ، وثمن الآخر ألفان ، وثمن الآخر ثلاثة آلاف ، قال : أقرع بينهم ، فإن خرج [الذي] ثمنه الألف أقرع بين الآخرين ، ثم أُخذ الفضل من أيّهما أصابته القُرعة ، وإن خرج الذي ثمنه ألفان فهو الثلث ، وإن خرج الذي ثمنه ثلاثة آلاف أُخذ منه الفضل .

١٦٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد في رجل أعتق ثلث عبد له عند موته ، قالا : يقام في ثلثه ما بقي من العبد ، فيعتق كلُّه(٢)

١٦٧٦٠ - قال عبد الرزاق : وسمعت الثوري ، أو هشيم ، أو بعضهم ، يحدث عن مطرّف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن قالا : إذا أعتق ثلث عبده عند الموت ، أُعتق ثلثه واستُسْعِيَ العبد في الثلثين(٣) ، ولم يضمن الميت ، قال الثوري : وقول عطاء المعول به .

---

(١) ذكره ابن حزم أتم مما هنا ، وحاصله أن هذا عند قتادة إذا لم يكن على المعتق دين ، وأما إذا كان عليه دين فإنه عنده حر ، ويسعى في ثمنه ٩ : ٢٤٩ .

(٢) نقله ابن حزم مختصراً فقال : أقيم في ثلثه وعتق كله ٩ : ٢٤٩ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، و =

١٦٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل إذا أعتق ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلثه ما بقي ، فيعتق ، قلت : إنه قد أوصى بثلثه ، فقال : يقام في ثلثه ثم يعتق ، ثم يستسعى العبد ، قال : وقال : إن أعتق مريض[1] ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلثه ، فيسمّى[2] ثلث فلان حرٌّ وصية ، ثم مات ، أقيم عليه ثلثاه على الموصي في ثلثه ، وأعتق كلُّه وخلص ثمن ثلثيه للوارث .

١٦٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم قال : أُتي ابن المسيّب وأنا جالس عنده ، وليس معه أحد ، فقيل له : رجل مات ولم يدع مالاً غير غلام ، فأعتقه ، قال : إنما له ثلثه ، ويقام[3] العبد قيمته[4] ، فيستسعى في الثلثين ، فإن عجز فله من نفسه يوم ، ولهم يومان .

١٦٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد

= عن هشيم عن يونس عن الحسن، وزاد في قول الحسن : إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع ، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية ٣، رقم : ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ وروي عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن مطرف عن الشعبي في الرجل يعتق مملوكه عند موته ، ليس له مال غيره، وعليه دين قدر قيمته ، أو قال: أكثر ، قال : يسعى في قيمته ٣، رقم: ٤١٥ وروى الدارمي نحوه عن الشعبي ص ٤١٩ .

(١) في « ص » « مرض » والصواب عندي « مريض » .

(٢) انظر هل سقط قبله «وإن أوصى به » .

(٣) في « ص » « فقام » خطأ، وفي المحلى « يقوّم »

(٤) كذا في المحلى، وفي « ص » « قيمة » .

الحذاءِ عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : أَعتق رجل ستة مملوكين له عند موته ، فأَقرع النبي ﷺ بينهم ، فأَعتق إثنين منهم[١] .

١٦٧٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجلٍ أَعتق ستة [أَعبد] له مملوكين عند موته ، قال : يقوّمون كلُّهم ، فيعتق ثلثهم ، ويستسعون في الثلثين .

١٦٧٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أَعتق عبده عند الموت ، وترك ديناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في ثمنه .

١٦٧٦٦ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن الحجاج بن أَرطاة عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ في رجل أَعتق عبده عند الموت ، وترك ديناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، قال : وأَخبرني الحجاج أَيضاً عن العلاءِ بن بدر عن أَبي زياد[٢] الأَعرج عن النبي ﷺ مثله .

١٦٧٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبَّر ، وعبد ليس بمدبَّر ، فقيل له : ما هذان العبدان ؟ قال : أَحدهما حرٌّ ، ثم مات ، فجاءَ العبدان يدّعي كل واحد منهما أَنه حرٌّ ، وليس له مال غيرهما ، وثمن كلٍّ واحد منهما ثلاث مئة درهم ، قال : أَما غير

(١) أخرجه « م » من طريق هشام بن حسّان ، و« هق » من طريق أيوب ، ويحيى ابن عتيق ، وهشام عن ابن سيرين عن عمران ، و« هق » من طريق سماك عن الحسن عنه ، وأخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن مطولاً ٥ ، الورقة : ٨٢ .

(٢) كذا في « ص » ولا أدري ممن هذا الوهم ، والصواب « عن أبي يحيى » كما في سنن سعيد عن هشيم عن الحجاج ٣ ، رقم : ٤٠٥ .

المدبَّر فيستسعى في خمسين ومئة ، وأما المدبر فيسعى في خمسين .

١٦٧٦٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه ، لا يُدرى أيّهما هو ، قال : يستسعيان في النصف إن قيمتهما .

١٦٧٦٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى أن يعتق مكاتب له ، وأوصى بوصايا ، قال : إن كان ما على المكاتب خيراً له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة .

١٦٧٧٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه ، وقد مات سيِّده ، فسئلا أفي صحته أو في مرضه ؟ قالا[١] : لا ندري ، قال : هو من الثلث .

١٦٧٧١ ــ قال الثوري في امرأة توفيت وتركت أُختها وزوجها ، وأعتقت غلاماً ثمنه خمس مئة ، وعلى زوجها سبع مئة ، فإذا الزوج مفلس ، قالت[١] الأُخت للعبد : إنما أنا وأنت شريكان ، ليس لك إلا أربع مئة درهم إن خرج المال ، فقد توي الذي على الزوج ، وتعطى مئتين من الأربع التي كانت لك في الثلث ، وتعطى خمسين من المئة التي بقيت عليك ، وتطلب الزوج بخمسين ومئة .

١٦٧٧٢ ــ قال سفيان في رجل أعتق غلامين له ، ثمن أحدهما أربع مئة ، وثمن الآخر مئتان ، فمات الذي ثمنه أربع مئة ، الفريضة تسعة أسهم ، فللورثة ست مئة ، ولصاحب الثلث ثلاث مئة ،

(١) في « ص » « قال » .

فمات صاحب الأربع مئة فله سهمان . ولصاحب المئتين سهم ، يضرب الورثة بستة أسهم ، وصاحب الدين بسهم ، فله سبع مئة .

١٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ترك أربعة أعبد ، قيمة كل عبد مئة دينار ، وأعتق منهم عبد ين ، فمات أحدهما بعد موت سيِّده ، فالسهام للميت سهم ، وما بقي فعلى خمسة أسهم ، للمعتَق من ذلك سهم ، وللورثة أربعة أسهم ، وللورثة خمس ثلث مئة .

١٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال في عبد كوتب على ألف درهم ، فمات سيده وأوصى بخمسين درهما من كتابته ، وأعتق رقيقاً ، وأوصى بوصايا ، قال : لا يباع المكاتب ، ولا يقوَّم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ بالعتق .

١٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل مات وترك مكاتباً عليه أربع مئة درهم ، وأعتق غلاماً له ثمن مئتي درهم ، قال : يعطيهم العبد الذي ليس بمكاتب ثلثي قيمته ، ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته .

باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

١٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين ، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه ، وأنكر الآخر ، قال : إن كان

المشهود عليه موسرًا[١] سعى له العبد ، وإن كان موسرًا سعى لهما جميعاً .

١٦٧٧٧ - قال عبد الرزاق : وسأَلت الثوري عنها فقال مثل قول حماد ، قال معمر : وسأَلت ابن شبرمة فقال : يعتق العبد وليس عليه سعاية .

١٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أَبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسرًا سعى العبد، والولاءُ بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسرًا كان ولاءُ نصفه موقوفاً ، فإن اعترف أَنه أَعتق استحق الولاءَ، وإلا فإن ولاءَه لبيت المال .

باب العتق بالشرط

١٦٧٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : أَعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أَنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث[٢] سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أَصحبكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين ، بغلامه أَبي فروة[٣] .

١٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « معسرا » .

(٢) كذا في « ص » وسيأتي بدون الباء الجارة .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر، فذكره ٩: ١٨٥ .

عمر أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل من صلَّى ركعتين من رقيق المال[١] ، وأعتق رقيقاً من رقيق المال[١] ، كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به .

١٦٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن سليمان قال : أخبرني نافع عن[٢] عبد الله أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلَّى من سبي العرب ، فبت عتقهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا[٣] فروة .

١٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له ، وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم عليه بعض بحله[٤] ، إما في حج وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت عليك ، وأنت حرٌّ ، وليس عليك عمل[٥] .

(١) كذا في « ص » ولعله سقط كلمة« بيت » والصواب « رقيق بيت المال » .
(٢) في « ص » « بن » خطأ .
(٣) في « ص » « أبي فروة » .
(٤) كذا في « ص » ولا يظهر ما هو ، وفي « هق » « ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة» .
(٥) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن موسى بن عقبة ١٠ : ٢٩١ .

١٦٧٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأْس أَن يشتري العبد خدمته مِن سيده بشيءٍ يقاطعه عليه ، كما صنع الخيار ، قال الثوري في رجل قال لعبده : اخدمني عشر سنين وأَنت حرّ ، فمات السيد قبله ، قال : هو عبد .

١٦٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عمرو بن دينار قال : كان عليٌّ تصدّق ببعض أَرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأَعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أَنكم تعملون فيها خمس سنين .

١٦٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أَن علياً تصدق ببعض أَرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأَعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أَنكم تعملون في تلك الأَرض خمس سنين .

١٦٧٨٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ـ أَو غيره ـ عن ابن المسيّب قال : إذا قال : أَنت حرّ فأَبتّ[١] العتق ، فكلُّ شرط بعده باطل .

١٦٧٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أَنت حرّ على أَن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٦٧٨٨ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أَبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أَديت إليَّ مئة دينار فأَنت حرّ ، قال : فأَدّاها فهو حرٌّ ، ويأْخذ سيِّده بقية ماله .

(١) صورة الكلمة في « ص » « فلبت » .

١٦٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أَعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضي بذلك .

١٦٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل نكح أَمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حرّ ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيِّدها أَو يموت ، فيصير لغيره .

١٦٧٩١ ـ عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إليَّ عشرة الدراهم[١] في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .

١٦٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لأَمته[٢] : إن ولدتِ غلاماً [فهو حرّ ، فولدت غلاماً][٣] ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأَول .

١٦٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لأَمته : أَول غلام تلدينه فهو حرّ ، فولدته ميتاً ، فليس شيءٌ حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً[٤] فهو حرٌّ ، فإن شاءَ باع هذه التي لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتى .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « دراهم » .
(٢) في « ص » « لابنه » .
(٣) ظني أنه سقط من « ص » فإنه لا يصح إلا به .
(٤) في « ص » « غلام » .

١٦٧٩٤ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فملك اثنين جميعاً . أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يعتق أيهما شاءَ ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما[1] أول .

١٦٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك عليَّ ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزًا ، وليس على الذي أمره شيءٌ ، لا يكون الولاءُ للذي أعتق، ويكون الغرم على الذي أمره العبد الذي أعتق[2] ، ويردُّ إليه ماله .

١٦٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتِقْ عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال : الولاءُ للآمر ، وقال في رجل قالت له أمّه : أعتِقْ عني عبدك فأعتقه عنها ، قال : الولاءُ لها .

١٦٧٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هو جائز ، وولاؤه لسيِّده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

١٦٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لعبده : إن متُّ فجأَة فأنت حرّ ، فقُتل السيِّد ، قال : ليس القتل بفجاءة، لا يعتق .

١٦٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليَّ ألف درهم فأنت حرّ، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئاً ،

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « منهما » أو « فيهما » أو « أحدهما » .

(٢) هكذا النص في « ص » .

كان ذلك للسيِّد ، ومثله إذا قال : إذا سب[١] هذا النابت[١] فأَنت حرٌّ ، ثم بدا للسيد أَن لا سي[١] ، قال : ليس بشيءٍ ، وإذا قال : أَنت حرٌّ وأَدِّ إليَّ كذا وكذا ، فإن أَقر العبد [و][٢] أَدى إليه فهو حرٌّ ، وإن لم يقرَّ أَن يؤدي إليه فهو ...[٣] ليس عليه شيءٌ .

باب الرجل يعتق أَمته ويستثني ما في بطنها والرجل يشتري ابنه

١٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أَعتق الرجل أَمته واستثنى ما في بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لا نأْخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلُّها ، إنما ولدها كعضوٍ منها ، وإذا أَعتق ما في بطنها ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما في بطنها .

١٦٨٠١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : في رجل أَعتق جارية له حاملاً ، واستثنى ما في بطنها ، قالا : ليس كذلك[٤] بشيءٍ ، هي وولدها حران .

١٦٨٠٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ ، والثوري عن جابر عن الشعبي ، قالا : شرطه جائز ، مثل قول إبراهيم .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) ظني أن الواو العاطفة سقطت من « ص » .
(٣) في موضع النقاط ذهب الناسخ يكتب « حر » ثم بدا له أنه خطأ فغيّره والتغيير غير مستبين .
(٤) كذا في « ص» والصواب عندي « ذلك » .

١٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحكم ابن عتيبة والحسن يقولان : هي وولدها حران[١] .

١٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب مثل ذلك.

١٦٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض، ثم مات الأب من مرضه ذلك، قال : إن خرج الابن[٢] من الثلث ورث أباه، وإن لم يخرج من الثلث سعى[٣] ولم يرث .

باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك

١٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لعبده : يوم أبيعك فأنت حرّ، قال : ليس بشيءٍ، وهو عبده ، ومن قال : إذا بعتك فأنت حرّ ، فسواءٌ ، قال سفيان : إنما معناه حين أفعل ذلك، قال : ومثل ذلك أن يقول الرجل : يوم أموت فأنت حرّ ، فيموت ليلاً أو نهارًا فهو حرّ .

١٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل يقول لعبده : هو حرٌّ يوم يبيعه ، قال : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة يستوقفان ذلك

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٢٧٩
(٢) في « ص » « الأب » خطأ
(٣) في « ص » كأنه « بيع » .

عليه ، قال سفيان : ولا نراه شيئاً .

١٦٨٠٨ – عبد الرزاق عن سفيان في رجل حلف بعتق عبده إن فارقتك أو فارقتني ، قال : إن قال : « فارقتك » فعليه فسته إن كان عليه فليس عليه شيءٌ ، وإن قال : « فارقتني » فعليه العبد فهو حرٌّ (١).

١٦٨٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دسَّ إلى رجل مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : البيع والعتق جائز ، ويأْخذ سيِّده من المبتاع الثمن الذي كان ابتاعه ، والولاءُ لمن أعتق .

١٦٨١٠ – عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يبيع عبده من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتقوه ، ويقول لعبده : عليك أن تعطي كذا وكذا ، قال : ليس على العبد شيءٌ .

١٦٨١١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقضى على العبد بشيءٍ ، إلا أن يتحرج فيعطيه .

١٦٨١٢ – عبد الرزاق عن أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعطاه عبده(١) مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة .

باب ما يجوز من الرقاب

١٦٨١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) هكذا نص الأثر في « ص » فليحرر .

(٢) الصواب عندي « عبد »

ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! ما حملك على هذا ؟ قال : يا رسول الله ! لو أعلم أنها مؤمنة أُعتقها ، قال : فسألها النبي ﷺ ثم قال : أَعتِقْها فإنها مؤمنة .

١٦٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار جاء بأمة سوداء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن عليَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة ، فقال لها النبي ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أني رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أَعتِقْها[1] .

١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلاً كانت له جارية في غنم ترعاها ، وكانت شاة صفي ، يعني غزيرة في غنمه تلك ، فأراد أن يعطيها نبي الله ﷺ ، فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصكَّ وجه جاريته ، فجاء نبي الله ﷺ فذكر ذلك له ، وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد همّ أن يجعلها إياها حين صكَّها ، فقال له النبي ﷺ : ايتني بها ! فسألها النبي ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، وأن محمدًا عبد الله ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأن الموت والبعث حق ؟ قالت : نعم ، وأن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم ، فلما فرغ قال : أعتق أو أمسك ؟ قلت :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يونس عن الزهري ١٠ : ٥٧ .

أثبت[١] هذا ؟ قال : نعم ، وزعموا . وحدثنيه أبو الزبير ، فولدت بعد ذلك في قريش .

١٦٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : صكَّ رجل جارية له ، فجاء بها النبي ﷺ يستشيره في عتقها ، فقال لها النبي ﷺ : أين ربك ؟ فأشارت إلى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله - قال : أحسبه أيضاً ذكر البعث بعد الموت والجنة والنار - ثم قال : أعتقها فإنها مؤمنة[٢] .

١٦٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال : قلت: يا رسول الله ! أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها ، وأفضلها وأغلاها ثمناً[٣] .

١٦٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي أن رجلاً سأله عن ولد زناً ، وعن ولد رشدة[٤] أيهما يعتق؟ فقال : انظر أكثرهما ثمناً[٥] .

١٦٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن

---

(١) الكلمة مشتبهة في « ص » .

(٢) أخرجه « هق» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ١٠ : ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة .

(٤) هنا في « ص» زيادة « عن » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن فراس ١٠ : ٥٧ .

القرشي أَن ابن عباس سئل عن ولد زناً، وولد رشدة، فقال: انظروا أَكثرهما ثمناً[١].

١٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمٰن عن يونس عن الحسن قال: كان يرى ولد الزنا بمنزلة غيره[٢].

١٦٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا، لأَن كل مولود يولد على الفطرة.

١٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: لا يجزىءُ ولد الزنا في الرقبة الواجبة.

١٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يجزىءُ ولد بغيّة، ولا أُم ولد، ولا مدبَّر، ولا يهودي، ولا نصراني، ولا مشرك، في رقبة واجبة، قال: ولا أَعلم الزهري إلا قال: يجزىءُ المكاتب في الرقبة الواجبة.

١٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي عمر المدني قال: سأَلنا ابن عمر عن قراءة النهار، فقام يصلي، فربما أَسمعنا الآية، قال: ثم خرج إلى السوق فمشينا معه، فجعل لا يمرُّ بصغير ولا كبير إلا سلَّم عليه ابن عمر، حتى أَتى سوق الظَّهْر، ومعه عصاه في يده، فجعل ينخس بعصاه في جنب البعير، ثم يقول: بكم هذا؟ قال: ثم يساوم الآخر، قال: فجاءه رجل فقال: إنها كانت

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ٥٧.
(٢) أخرجه «هق».

عليَّ رقبةٌ ، ثم ابتعتها[١] من رجل رقبة ، فأَعتقتها ، ثم أُخبرت أن صاحبها التقطها التقاطاً ، فقال ابن عمر : لم يقبل الله منك رقبتك ، فاذهب فخذ ورقك ، قال : فإني قد أَعتقتها ، قال : قد أَمرتك ، هو ذاك ، لا تجزىءُ عنك .

١٦٨٢٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولد الزنا صغير أَيجزىءُ في رقبة مؤمنة ، إذا لم يبلغ الحنث ؟ قال : لا ، ولكن كبيرًا رجلاً صدق[٢] .

١٦٨٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : تجزىءُ أُم الولد والمدبَّرة من رقبة .

١٦٨٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تجزىءُ أُم الولد والمدبَّرة من رقبة . وجابر عن الشعبي مثل ذلك .

١٦٨٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أَعتق من عمل فإنه يجزىءُ إذا ، قال : إذا كان يعمل عملاً فأَعتق ، فإنه يجزىءُ إذا كانت له منفعة .

١٦٨٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا يجزىءُ في الرقبة الواجبة مقعدٌ ، ولا أَعدم ، ولا أَجذم ، ولا عظيم البلاءِ ، ونحو هذا .

١٦٨٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قتل

---

(١) لعل الصواب « ابتعت » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « رَجُلاً صدقاً » أو « رجل صدق » .

النفس خطأً ، قال : لا يجوز إلا رقبة مؤمنة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ ، قال عطاءٌ : إن قال رجل[١] لغلامه : هو حرٌّ ، فلا يكون حرًّا حتى يقول : لله ، لعله لم يرد العتاقة .

١٦٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز في قتل الخطأ صبيٌّ مرضع ، إلا من صلَّى ، فإن [٢] في حرف أُبي بن كعب : ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ لا يجوز فيها صبي .

١٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتجوز في قتل النفس خطأً رقبة مؤمنة غير سويّة وهو ينتفع بها ، أعرج ، وأشل ؟ فاستحل السوية ، وذكر البدن .

١٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز في الظهار صبي مرضع .

١٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اليمين في التظاهر ، فإنه لم يذكر «مؤمنة» أتجزئ رقبة غير مؤمنة ؟ قال : ما نرى فيها إلا مؤمنة ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : يجزئ في الظهار واليمين ، اليهودي ، والنصراني .

١٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرقبة

---

(١) في «ص» «رجلاً» .
(٢) في «ص» كأنه «قال» .

المؤمنة أَيجوز فيها صبي ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف ولم يصلِّ ، ولم أَدر أَمسلم هو أم لا ؟ فقال ذلك ، فراجعته بعد أيام فيه ، فقال : ما أُراه إلا مسلماً . قال : وقال عمرو بن دينار : ما أراه إلا الذي قد بلغ وأَسلم . قلت لعطاءٍ : وإن الذي بلغ دينه دين مسلم ؟ قال : أَجل ! ويصلَّي عليه ، قلت لعطاءٍ فسمى[1] أَعجماً لم يبلغ الحنث ، قال : من ولد ها هنا أَحب إليه ، ولعله أَن يقضي .

١٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتحب أَن يؤخر المرضع سنتين أَو ثلاثة[2] حتى يعلم أَنه صحيح ؟ قال : نعم .

١٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم قال : يجزىءُ الأَعور في الرقبة .

١٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يجوز الأَعمى من رقبة .

١٦٨٤٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : فالأَحول ؟ قال : الأَحول أَهون من الأَعرج ، فهو يقضي ، والسوي أَحب إليَّ ، قال : وقال عمرو بن دينار : أَرى أَن يجوز الأَعور والأَشل إذا أُومن .

١٦٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أَنه كان

---

(١) كذا في «ص» والصواب « فسُبيَ » .
(٢) كذا في « ص » والصواب « أو ثلاثا » .

يكره عتق النصراني[١] .

١٦٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ ومجاهد قالا : يجزىءُ في الظهار من الرقبة اليهودي والنصراني .

١٦٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : كل شيءٍ في القرآن مؤمنة ، فالذي قد صلى، وما لم يكن مؤمنة فيجزىءُ ما لم يصلِّ .

١٦٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني ، هل فيه أَجر ؟ قال : لا ، وكره عتقه .

١٦٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن عمر بن الخطاب قال : لأَن أَحمل على نعلين[٢] في سبيل الله أَحب إليَّ من أَن أُعتق ولد زناً[٣] .

١٦٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار ، أَن الزبير بن موسى بن ميناءَ أَخبره ، أَن أُمّ صالح ابنة طارق ابن علقمة بن مرتفع أَخبرته ، أَنها سأَلت عائشة أُم المؤمنين عن إعتاق أَولاد الزنا ، فقالت : أَعتقوهم وأَحسنوا إليهم ، وأَما ابن عيينة فذكره عن عمر عن الزبير عن موسى عن أُم حكيم ابنة طارق عن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٩٨ .

(٢) كذا في « هق » أيضاً .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عقيل عن الزهري عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن نوفل عن عمر ١٠ : ٥٩ وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كما هنا ص ١٩٧ .

عائشة مثله[١] ، قال : وأظنه قال : قالت : واستوصوا بهم .

١٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

١٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت أعتق غلاماً له مجوسياً ، وأعتق ولد زنية .

١٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل كانت عليه رقبة ، فاشترى أخاه أو ذا رحم ، فأعتقه ، قال : لا يجزئه من رقبته ، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة .

١٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الصبي الذي لم يعقل يجزىء [في] الظهار واليمين ، والمشرك أيضاً .

١٦٨٥١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن أوس ، عن رجل من الأنصار ، أن أمّه هلكت ، وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية ، لا تدري ما الصلاة ، فقال النبي ﷺ : ايتني بها ، فجاء بها ، فقال : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها[٢] .

(١) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ١٠ : ٥٩ .

(٢) أخرج «هق » نحوه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال : قلت : يا رسول الله !... فذكره ، وفيه : «فقال : من ربك ؟ فقالت : الله» ، ليس فيه «أين الله؟ » ٧ : ٣٨٨ .

١٦٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكافرة ، أترى فيها أجرًا ؟ قال : نعم .

باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذا رحم

١٦٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري [١] عن أبي عبد الله الحميري عن معقل بن يسار قال : إذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق ، فإنه عقدة من الرقّ ، ولكن اشترها ، إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت .

١٦٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا : إذا اشتريت نسمة فاشترط عليك العتق ، فليست بالسليمة .

١٦٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ [٢] .

١٦٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال

---

(١) في «ص» «سعيد بن المسيب الجريري» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد عن قتادة ١٠ : ٢٨٩ .

إذا ملك الأَب ، أَو الابن ، أَو الأَخ ، أَو الأُم ، عتقوا .

١٦٨٥٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أُمية عن عطاءٍ قال : إذا ملك الأَخ ، أَو الأُخت ، أَو العمَّة ، أَو الخالة ، عتقوا ، وذكره الحجاج بن أَرطاة عن عطاءٍ .

١٦٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إن جارية لي أَرضعت ابناً لي ، وإني أُريد أَن أَبيعها ، قال : فمنعه[1] ابن مسعود وقال : ليته ينادي : من أَبيعه أُم ولدي ؟ .

١٦٨٦١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن سلمة[2] ابن كهيل عن مستورد بن الأَحنف قال : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إن عمي أَنكحني وليدته ، وإنها ولدت لي ، وإنه يريد أَن يسترقَّهم ، قال : ليس ذلك له[3] .

١٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ملك الوالد الولد عَتَقُوا[4].

١٦٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن عامر قال : إذا ملك الأَب والابن عَتَقَا ، وإن لم يتكلم بعتقهما .

---

(١) في « ص » « فمعنه » .
(٢) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « أم سلمة » خطأ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل ١٠ : ٢٩٠ .
(٤) في « ص » « ملك الوالد الوالد » والصواب في أحدهما « الولد » وفي الآخر « الوالد » . وكذا في « ص » « عتقوا » .

١٦٨٦٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : من ملك أَخاه عَتَقَ ، وإن لم يكن تكلَّم بعتقه .

١٦٨٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام عن الحسن قال : إذا ملك الأَخ من الرضاعة[1] .

١٦٨٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا ملك الرجل أَخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهري : ومضت السنة أَن يباع الأَخ من الرضاعة .

١٦٨٦٧ ـ عبد الرزاق ، قال معمر : وقال قتادة : يباع .

١٦٨٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين والحسن قالا : يباع الأَخ من الرضاعة .

١٦٨٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري قال : بيع الأُم من الرضاعة هو في القضاء جائز ، ويكره له ، والأَخ من الرضاعة يستخدمه أَخوه ، ويستغله .

١٦٨٧٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا سعيد بن السائب قال : أَوصى رجل منا برقبتين وسمَّى لهما ثمناً ، فلم نجد ، فسأَلت عطاء بن أَبي رباح قال : اجمعه في رقبة واحدة .

١٦٨٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري في رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ ، فاشتراه ، قال : يعتق ،

---

(١) كذا في « ص » وقد سقط من المتن شيء .

قلت له : فأين قولهم : لا عتق إلا فيما يملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول : غلام فلان حرٌّ ، فهذا لا يجوز ، فأما إذا كان في ملكه فهو حرٌّ .

باب العُمْرى

١٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن قتادة عن الحسن قالا : العمرى أن يقول : هي لك حياتك .

١٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن حجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : العمرى للوارث[1] .

١٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مثله .

١٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل الرُّقبى للذي أُرقبها ، والعمرى للذي أُعمرها .

١٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أُعمر شيئاً فهو له[2] .

١٦٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه أحمد، والحميدي، وابن حبان، و« هق » ٦: ١٧٤ .
(٢) أخرجه البخاري ٥: ١٥٠ ومسلم .

أَخبرني حبيب بن أَبي ثابت ، أَنه سمع عبد الله بن عمرو سأَله أَعرابي فقال : رجل أَعطى ابناً له ناقة له ما عاش ، فنتجت ذَوْدًا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، قال : أفرأَيت إن كانت صدقة ؟ قال : هو أَبعد لها منه(١) .

١٦٨٧٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه قال : سمعته يقول : العمرى جائزة ، ويقضى بها .

١٦٨٧٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن حبيب بن أَبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول وسأَله أعرابي فقال : رجل أَعطى ابنه ناقة له حياته ، فأَنتجها ، فكانت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته .

١٦٨٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجل فسأَله عن العمرى ، فقال : هي جائزة لأَهلها ، ثم سكت الرجل ساعة ، فقال : كيف قضيت ؟ قال : ليس أَنا قضيت، ولكن الله قضاه على لسان نبيه ﷺ ، من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات(٢) .

١٦٨٨١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول شريح .

---

(١) وفي « هق » « ذاك أبعد لك منها » أخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت ٦ : ١٧٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن أيوب بلفظ آخر ٦ : ١٧٥ وأخرجه وكيع من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : ٢ : ٣٦٢ و٣٧٦ .

١٦٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أُتي شريح في العمرى فقضى أَنها لصاحبها ، فقال : أَقضيت لي يا أَبا أُمية ! قال : ليس أَنا قضيت ، إنما قضى لك محمد ، يعني النبي ﷺ .

١٦٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن سليمان بن هشام أَرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة ، فسأَلهما عن العمرى ، فقلت : هي جائزة لأَهلها ، قال : وخالفه الزهري ، فقال : إنكما قد اختلفتما عليَّ ، فهل بمكة عالم ؟ قال : قلت : نعم ، بها شيخ لا أَعلم كمثله شيخاً أَقدم علماً منه ، قال : من هو ؟ قلت عطاء بن أَبي رباح ، فأَرسل إليه أَن هذين قد اختلفا عليَّ في العمرى ، فما تقول فيها ؟ قال : قضى رسول الله ﷺ أَن العمرى جائزة ، فقال رجل : لكن عبد الملك بن مروان لم يقضِ بهذا ، فقال : بل قضى بها عبد الملك في بني فلان[1] .

١٦٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَخبرني عكرمة بن خالد أَن أَوس بن سعد بن أَبي سرح أَخي [بني][2] عامر ابن لؤي أَخبره ، كان لنا مَسْكَنٌ[3] في دار الحكم ، فقال عبد الملك في إمارته : مسكنك[4] الذي في دار العاصي ، قلت : ما هي بدار آل

---

(١) أخرجه « هق » من طريق همام عن قتادة أطول مما هنا ٦ : ١٧٤ .

(٢) كذا في الإصابة ، والقياس «أخا بني عامر» اللهم إلا أن يكون بدلاً عن « أبي سرح » .

(٣) في « ص » « مسكين » خطأ .

(٤) في الإضابة « بعنى مسكنك » .

أَبي العاص ، ولكنها دارنا ، كانت لنا في الجاهلية ، ثم أَسلمنا عليها ، فقال : ما كانت[١] لكم إلا عُمرى ، قال : قلت : أَيّاً[٢] ما كانت فهي لنا بقضاءِ رسول الله ﷺ ، قال : صدقت[٣] ، أَفتبيعها ؟ قال : قلت : أَما بمال فلا أَبيعها[٤] إلا بدار ، قال : فانظر أَيّ دوري شئت بمثله ، قال : قلت : دار أَيوب بن الأَخنس ، قال : تلك دار من دور مروان ، ولكن غيرها ، قال : قلت : دار حرماش[٥] ، قال : هي لك ، قال : فبعتها إياه بدار حرماش[٦] .

١٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أُعمر شيئاً فهو له .

١٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أَعمرت امرأَة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توُفِّيَ[٧] ، وتُوفِّيت بعده ، وترك[٨] ولداً ، وله إخوة بنون[٩] للمعمرة ،

---

(١) في « ص » « كنت » خطأ .

(٢) في الإصابة « ايّما كانت » .

(٣) في « ص » « أصدقت » .

(٤) لعل صواب العبارة «أما بمال فلا، لا أبيعها إلا بدار » .

(٥) في الإصابة « حرمانس » .

(٦) أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج، ونقله عنه ابن حجر في الإصابة ١ : ٨٤ وأوس هذا صحابي من مسلمة الفتح .

(٧) هنا في « ص » « وترك ولداً » وليس في « م » و« هق » فحذفته .

(٨) في « ص » « تركت» خطأ .

(٩) في « هق » « بنو المعمرة » وفي «ص » « بنون المعمرة » وأثبتنا كما في « م » .

فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد[١] المعمَر : بل كان الحائط لأَبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق[٢] ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأَمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم[٣] .

قال ابن جريح ، وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ أن العمرى لمن أُعمرها .

قال ابن جريج : وحُدّثتُ عن النبي ﷺ أنه قال : العمرى لصاحبها إذا كان قد قبضها .

١٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأَما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال : وكان الزهري يفتي به[٤] .

١٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : أيما رجل أُعمر

---

(١) في « م » و« هق » « بنو المعمر » .

(٢) في « ص » « قضى بذلك لطارق » خطأ

(٣) أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع عن المصنف ٢ : ٣٨ ، و« هق » من طريق إسحاق وحده ٦ : ١٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه عن المصنف ٢ : ٣٨ .

عمرى له ولعقبه ، فهي له ، يرثها من عقبه من ورثها .

١٦٨٨٩ ـ عبد الرزاق ... عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئاً من ماله حياته ، أو أسكنه إياه حياته ، فإنه يرجع في الميراث .

١٦٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يعمر[١] ويشترط على الذي أعطى أنَّك إذا متَّ فهو حرٌّ ، قال : يكون حر[٢] ، مرتين تترى ، قلت : سبيل من سُبُل الله ؟ قال : نعم .

١٦٨٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا قال : هي لك حياتك ، فإذا متَّ فهي حرة ، قال : لا ، وكما مت[٣] فهي حرَّة .

١٦٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا متَّ فإنه يباع ، ثم ثمنه[١] للمساكين ، قال : ويكون كذلك ، مرتين تترى .

١٦٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفرأيت إن قال : هو ردٌّ على ورثتي ، قال : لا ، هو للذي أعطى حينئذ ، حياته وموته ، قلت : فلم يختلفان ، قال : لأنه شرط العتاقة مع الإعمار .

١٦٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن الزهري قال :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) الظاهر « حرا » .

(٣) ليس بواضح في « ص » .

إذا قال : هي لك حياتك ، ثم هي لفلان ، فهي على ما قال ، قال عليٌّ : هو على شرطه ، قال معمر : قال قتادة : هي لورثة الأَول .

١٦٨٩٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَوصى فقال : هي لفلان حياته ، فإذا مات فهي لفلان ، قال : هي للأَول ، وقال : ليس للآخر شيءٌ .

١٦٨٩٦ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة موروثة .

١٦٨٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن العمرى وسُنَّتها ، عن حديث أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، أَن جابر ابن عبد الله الأَنصاري أَخبره ، أَن رسول الله ﷺ قضى أَنه أَيما رجل أعمر [رجلا] عمرى له ولعقبه ، فقال : قد أَعطيتكها وعقبك ما بقي منهم أَحد ، فإنها لمن أَعطاها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أَجل أَنه أَعطى عطاءً وقعت فيه المواريث[١] .

١٦٨٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن أَعطاه سنة أَو سنتين فتلك منحة منحها أَخاه ، وليست بعمرى .

باب السكنى

١٦٨٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال : هي لك منيح ما عشتَ ، أَو هي لك سكنى ما عشت ، فإنها ترجع عليه ،

(١) أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر العبدي عن المصنف ٢ : ٣٨ .

وإذا قال : هي لك ما عشت ، ولم يذكر منيحاً ، ولا جائزة سكن ، فهي جائزة له ولعقبه .

١٦٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل وأنا أسمع ، عن رجل قال : وليدتي هذه لك ما عشت ، قال : هذه العمرى .

١٦٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعطاءٍ قالا : إذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت ، فهي له ولعقبه ، وكان قتادة يقول ويفتي به .

١٦٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : السكنى ترجع إلى أهلها .

١٦٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي قال : السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها ، وسكنها [١].

١٦٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال في السكنى : يرجع فيها صاحبها إذا شاء ، فإنما هي عارية .

١٦٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتاً ما عاشت ، فماتت مولاتها ، فقبضت حفصة بيتها [٢] .

١٦٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « من سكنها أو من أسكنها » .
(٢) أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه « هق » ٦: ١٧٥ .

قال : السكنى ترجع إلى أهلها ، إذا مات من سكنها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعمرى جائزة .

١٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : هي لك سكنى رجعت ، وإذا قال : هي لك ، اسكُنْها ، فهي جائزة له أَبدًا ، إنما هي كالتعلم[1] منه أَبدًا .

١٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يقول : لك هذه الدار سكنى حتى تموت ، قال : هي حياته وموته .

باب الرُّقْبَى

١٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الرُّقْبى أَن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً .

١٦٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن طاووس قال : الرقبى أَن تقول : خذها ، هي للآخر منِّي ومنك .

١٦٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الرقبى أَن يقول : هي لك ، فإِذا متَّ فهي إليَّ ردٌّ .

١٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلُّ الرقبى ، ومن أُرقب شيئاً فهو له[2] .

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « التعليم » .
(٢) روى «د» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت=

١٦٩١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا رقبى ، فمن أرقب رقبى فهي لمن أُرقبها .

١٦٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أُرقب شيئاً ومن أُعمرها[١] ومن أُعمر شيئاً فهو له[٢] .

١٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد أن رسول الله ﷺ جعل الرقبى للذي أُرقبها .

١٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن قتادة قال : الرقبى جائزة .

١٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرقبى وصية .

١٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الشعبي[٣] قال : اشترى ثلاث نسوة داراً ، فقلن : هي للمطلقة[٤] ، والأيم ، والمحتاجة منا ، فماتت واحدة واحدة[٥] منهن ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : هذه

= مرفوعاً: ولا ترقبوا ، فمن أرقب فهو سبيله، وفي رواية: فهو سبيل الميراث .

(١) كذا في « ص » وهو عندي سهو من الناسخ ، وقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً : « العمري لمن أعمرها ، والرقبي لمن أرقبها » .

(٢) نقله ابن حزم، إلا أنه لم ينقل إلا آخره ٩ : ١٦٥ .

(٣) كذا في « ص » وظني أنه سقط شيخ معمر من الإسناد .

(٤) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « للمطاقة » وفي سنن سعيد « للأيم منهن، ولمن افتقر منهن ، ولآخرهن موتا » .

(٥) كذا في « ص » بالتكرير ، ولعل الصواب حذف إحداهما ، ثم وجدت تصديق ظني في سنن سعيد .

الرقبى ، إذا ماتت الأُولى فليس للباقيتين شيءٌ ، هي[1] على سهمان الله عزَّ وجلَّ .

١٦٩١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى[2] .

١٦٩٢٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ عن حبيب بن أَبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أُعمر شيئاً أَو أُرقبه ، فهي له حياته وموته ، قال : والرقبى أَن يقول : هذا للآخر مني ومنك موتاً ، والعمرى أَن يجعله حياته ، بأَن يعمر حياته ، قلت لحبيب : فإن عطاءً أَخبرني عنك في الرقبى ، قال : لم أَسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً ، ولم أَسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ، ولم أُخبر عطاءً في العمرى[3] شيئاً ، قال عطاءٌ : فإن أَعطى سنة أَوِ سنتين يسمِّيه ، فتلك منيحة يمنحها إياه ، ليست بعمرى .

١٦٩٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : كنت جالساً ، فمرّ رجل ، فقيل : هذا شريح ، فقمت إليه فقلت : أَفتني ، فقال : لست أُفتي ولكني أَقضي ، قلت : رجلٌ وهب دارًا لولده ، ثم

---

(١) في سنن سعيد: فقال شريح: لا تجوز ، هذه رقبى، فجعلها في سبيل الميراث (السنن لسعيد، آخر باب الوصايا) أخرجه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح بلفظ « العمرى والرقبى سواء » .

(٣) كذا في «ص » ولعل الصواب « في الرقبي » .

ولد ولده ، حبيساً عليهم ، لا يباع ولا يوهب ، فقال : لا حبس في الإسلام عن فرائض الله عزَّ وجلَّ .

١٦٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : تصدَّق الزبير بدار له ، وجعلها حبيساً على ولده ، وولد ولده ، فجازت .

١٦٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في صدقة الرباع : لا يخرج أَحد من أَهل الصدقة عن أَحد منهم ، إلا أَن يكون عندهم فضل من المسكن .

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الظروف والأشربة والأطعمة

١٦٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والمزفّت[٢] .

١٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغني أنه نهي عن أن يشرب في الدبّاء والنقير ، وكل شيءٍ مزفّت ، من سقاءٍ وغيره ، لم يبلغني عن[٣] غير ذلك ، قال : قلت : الرصاصة؟ قال : زعموا أن ابن مسعود كان يشرب في الرصاصة .

---

(١) هذا الكتاب معاد في المجلد السادس من الأصل ، وحذفته عند الطبع من هناك .
(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري أتم من هنا .
(٣) في السادس «لم يبلغني غير ذلك» .

١٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والنقير، والمزفّت، والحنتم(١) .

١٦٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن [أبي] جمرَة الضبعي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي ﷺ عن الدُبّاءِ، والنقير، والمزفّت، والحَنْتم .

١٦٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ الأخضر، يعني النبيذ في الجرّ، قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدري(٢) .

١٦٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا : يا نبي الله ! جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : لا تشربوا في النقير، قالوا : يا نبيّ الله ! جعلنا الله فداك، أوَ تدري ما النقير ؟ قال : نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا الدبّاء، ولا الحنتمة، وعليكم بالموكا(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه : قال : لا تنبذوا في الدبّاء، والمزفّت، ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم والنقير .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني، إلا أن في آخره «قال: لا» بدل قوله: «لا أدري» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١ : ٣٤ .

١٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو هارون العبدي قال لي أبا سعيد الخدري(١) : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ، قال : ولا نرى شيئاً ، فمكثنا ساعة ، فإذا هم قد جاءوا ، فسلّموا على النبي ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : أبقيَ معكم شيءٌ من تمركم ؟ - أو قال : من زادكم ؟ - قالوا : نعم ، فأمر بنطع ، فبسط ، ثم صبّوا بقية تمر كان معهم ، فجمع النبي ﷺ أصحابه وقال : تسمّون هذه التمر البرني ، وهذه كذا ، وهذه كذا ، - لألوان التمر - قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ، ينزله عنده ، ويقرئه [القرآن](٢) ، ويعلّمه الصلاة ، فمكثوا جمعة ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد كادوا أن يتعلّموا ، وأن يفقهوا ، فحوّلهم إلى غيره ، ثم تركهم جمعة أُخرى ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأُوا وفقهوا ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد اشتقنا إلى بلادنا ، وقد علم الله خيراً ، وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم ، فقالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا نأخذ النخلة فنجوّبها ، ثم نضع التمر فيها ، ونصبّ عليه الماء ، فإذا صفا(٣) شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : نأخذ هذه الزقاق المزفّتة فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ فيها الماء ، فإذا صفا(٣) شربناه ، قال : وماذا ؟ قال : نأخذ هذه الدبّاء فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ عليه الماء ، فإذا صفا

(١) كذا في « ص » وفي السادس « قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول » ولعل الصواب « قال لي أبو سعيد » .

(٢) زدته من السادس .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « صفى » .

شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذ هذه الحنتمة ، فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ عليه الماءَ ، فإذا صفا شربناه ، فقال النبي ﷺ : لا تنبذوا في الدباءِ ، ولا في النقير ، ولا في الحنتم[١] ، وانتبذوا في هذه الأَسقية التي يُلاثُ [٢] على أَفواهها [٣] ، فإن رابكم فاكسروه بالماءِ

قال أَبو هارون : فقلت لأَبي سعيد : أَشربت نبيذ الجرِّ بعد ذلك ؟ فقال : سبحان الله ! أَبعد نهي رسول الله ﷺ .

١٦٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاءٍ : سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة ، قال : أَجل ! ولم يكن على عهد ابن عباس ، إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من أدم ، فأَحدثت هذه على عهد الحجاج ، بعد ابن عباس .

١٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أَنه كان يقول : نهى ابن عمر عن نبيذ الجرّ والدبَّاءِ .

١٦٩٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه عن ابن عمر أَن رجلاً جاءه فقال : نهى

---

(١) كذا في السادس وهنا « الحنبد » .

(٢) أي يلفّ الخيط على أفواهها ، وروي تلاث ، أي تلف الأسقية على أفواهها ، قاله النووي .

(٣) أخرج مسلم أصل الحديث برواية أبي سعيد الخدري من وجه آخر مختصراً ١ : ٣٥ .

رسول الله ﷺ أن تنتبذوا في الجرّ والدبَّاءِ؟ [١] قال : نعم ، فكان[٢] أَبوه ينهى عن كلِّ جرّ ودبَّاءٍ ، مزفَّتة وغير مزفَّتة .

١٦٩٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ ، والمزفَّت ، والدبَّاءِ[٣] .

١٦٩٣٥ – قال أَبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله [يقول :] نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ ، والمزفَّت ، والنقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبذ له فيه ، نُبِذ له في تور من حجارة[٤] .

١٦٩٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الواحد ابن أَيمن عن أَبيه أَن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد .

١٦٩٣٧ – عبد الرزاق [أَخبرنا ابن جريج] [٥] قال : أَخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : نهى النبي ﷺ أَن ينبذ في كل شيءٍ يطبق[٦] .

---

(١) رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه : «نهى أن ينبذ في الدبّاء والمزفّت» .

(٢) في السادس «وكان» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، ولفظه : عن «النقير ، والمزفت ، والدبّاء» .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير .

(٥) استدركناه من السادس .

(٦) هذه صورة الكلمة في «ص» هنا وفي السادس .

١٦٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ [فقال : حرام ، فقلت : أنهى رسول الله ﷺ][(١)] ، فقال ابن عمر : يزعمون ذلك .

١٦٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالا : يكره القارورة[(٢)] ، والرصاصة ، أن ينبذ فيهما .

١٦٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : شقّ رسول الله ﷺ المشاعل[(٣)] يوم خيبر ، وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون[(٤)] فيها .

١٦٩٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال : دخل النبي ﷺ على بعض أهله ، وقد نبذوا لصبيّ لهم في كوز ، فأهراق الشراب ، وكسر الكوز .

١٦٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة كانا يكرهان النبيذ في الحجارة ، وفي كل شيءٍ [إلاَّ][(٥)] الأسقية التي يوكى عليها .

١٦٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تتخذوا من جلود البقر سقاءً ينبذ فيه لم يصنع له ، وكان من

---

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .
(٢) في السادس « القا » وما بعده مطموس .
(٣) هي زقاق كانوا ينتبذون فيها ، واحدها مشعل ، ومشعال ، كما في النهاية .
(٤) في السادس « ينبذون » .
(٥) كلمة « إلاّ » سقطت من هنا ، واستدركناها من السادس .

أُهب الغنم ، فهذا خداع ، والله لا يحب الخداع .

قال : وقيل لعكرمة : أنشرب نبيذ الجرّ حلوًا ؟ فقال : لا ، قال[١] : فالرُبّ في الجرِّ ؟ قال[٢] : نعم ، قيل : فلِمَ ؟ قال : إن الرُبّ إذا تركته لم يزدد إلا حلاوة ، وإن النبيذ إذا تركته لم يزدد إلا شدّة .

١٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أنّ عمر بن الخطاب قال : لأَن أَشرب قمقماً من ماءٍ محمىً يُحرق ما أَحرق ، ويُبقي ما أَبقى ، أَحبّ إليّ من أن أَشرب نبيذ الجرَّ .

١٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن سعيد بن جبير قال : سأَلت ابن عمر عن نبيذ الجرّ ، فقال : حرام ، فأَخبرت بذلك ابن عباس ، فقال : صدق ، ذلك ما حرَّم الله ورسوله ، فقلت : وما الجرّ؟ قال : كل شيءٍ من مدر[٣] .

١٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال : سأَله رجل فقال : إنا نأْخذ التمر فنجعله في الفخَّارة ، فذكر كيف يصنع ، فقال ابن عمر : إن أَهل أَرض كذا وكذا ليصنعون خمرًا من كذا[٤] ، ويسمُّونه كذا وكذا ، حتى عَدَّ

---

(١) كذا في السادس ، وهنا « فقال : الرب » خطأ .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « قالوا » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير .

(٤) في السادس « كذا وكذا » ولعل الثانية سقطت من هنا .

خمسة أشربة ، سمّاها خمرًا ، وعدّد خمسة[1] أرضين ، قال محمد : فحفظت العسل[2] ، والشعير ، واللبن .

١٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجرّ ، فنهاني ، قلت له : فالجُف[3] ، قال : ذلك أخبث وأخبث ، قلت له : ما الجف ؟ قال : مثل الصداق[4] ، شيءٌ له قوائم .

١٦٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب أُتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ ، فشرب من إحداهما ، وعدل عن الأُخرى[5] ، قال : فأمر بالأُخرى فرفعت ، فجيء بها من الغد ، وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ، ثم قال : بخ بخ ، اكسروا[6] بالماء[7] .

---

(١) كذا في السادس أيضاً، والأظهر « خمس » .

(٢) كذا في السادس، وهنا « الشعير فالشعير » .

(٣) في « ص » « ما الجف » خطأ، وفي السادس « قلت: الجف » قال ابن الأثير: الجف: وعاء من جلود لا يوكأ، وقيل: هو نصف قربة يقطع من أسفلها وتتخذ دلواً، وقيل غير ذلك .

(٤) كذا في المجلدين ، ولعل الصواب المداقّ جمع مدقّة ، أي التي يدقّ فيها الشيء .

(٥) كذا في السادس غير أنه فيه « عدى » مكان « عدل » وهنا « فشرب أحدهما وعدل عن الآخر » .

(٦) في السادس « اكسره بالماء » .

(٧) أخرجه « هق » من وجهين عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر ٨: ٣٠٥ .

١٦٩٤٩ – عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ أنه صلّى بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاته نادى رجل[١] ، فقال : يا رسول الله ! إن هذا رجل شارب ، فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربت ؟ فقال : عمدت إلى زبيب فجعلته في جرّ ، حتى إذا بلغ فشربته[٢] ، فقال له النبي ﷺ : يا أهل الوادي ! ألا إني أنهاكم عمّا في الجرّ الأحمر ، والأخضر ، والأبيض ، والأسود منه ، لينبذ أحدكم في سقائه ، فإذا خشيه فليشجحه[٣] بالماء .

١٦٩٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبان عن رجل عن ابن عباس مثله .

١٦٩٥١ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود ، أنه سقاه نبيذًا في جرّة خضراء ، قال أبو وائل : وقد رأيت تلك الجرّة .

١٦٩٥٢ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر[٤] قالت : دخلت على عائشة ، فطرحت لي وسادة ، فسألتها امرأة عن النبيذ ، فقالت : نجعل التمرة في الكوز ، فنطبخه ، فنصنعه نبيذًا ، فنشربه ، فقالت : اشربي ولا تشربي مسكرًا .

---

(١) كذا في السادس، وهنا « رجلا » .
(٢) كذا في السادس، وهنا « إذا بلغ شربته » .
(٣) شجّ الشراب بالماء : مزجه ، وأيضاً شجّه : كسره ، وأهمله ابن الأثير .
(٤) كذا هنا ، وفي السادس « بنت عمه » وقد ذكرها الذهبي في الميزان ولم ينسبها إلى أبيها ، ونسبها ذهلية ، والأرجح عندي ما في السادس .

١٦٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أُم أَبي عبيدة قالت : كنت أَنتبذ لعبد الله في جرّة خضراء، وهو ينظر إليها فيشرب منها .

١٦٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت أَبا جمرة الضبعي يقول : كان أَنس بن مالك يشرب نبيذ الجرِّ ، قال أَبو جمرة : وقال ابن عباس : لا تشربه و [إن] كان أَحلى من العسل .

١٦٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الأَعمش عن إبراهيم قال : شربَ ابن مسعود ، وأُسامة ، وأَبو مسعود الأَنصاري من نبيذ الجرِّ .

١٦٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم مثله .

١٦٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني عن ابن[1] بريدة عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجرِّ ، فانتبذوا في كل وعاءٍ، واجتنبوا كل مسكر[2] .

١٦٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس أَنه قال : نهى رسول الله ﷺ أَن ننبذ في جرّة ، أَو قرعة ، أَو في جرَّة من رصاص ، أَو جرَّة من قوارير ، وأَلا ينبذوا إلا في سقاءٍ يوكوا عليه[3] .

١٦٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني من أُصدّق

---

(١) في « ص » « أبي بريدة » وفي السادس « ابن أبي بريد » وكلاهما خطأ .
(٢) أخرجه مسلم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة .
(٣) كذا هنا، وفي السادس « والا ينتبذوا إلا في سقاء يوكا عليه » .

أَن رجلاً جاءَ ابن مسعود فسقاه من جرّ ، قال : ثم أَتيت عليّاً فاستسقى ، فسقي من جرّ ، فقال للذي سقاه : من أَين سقيتني ؟ فقال : من الجرّ ، فقال : ائتني بها ، فابترز[١] ، ثم احتمل الجرَّ ، فضرب به فانكسر ، قال : لو لم أَنْه عنه إلا مرة أَو مرتين .

١٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : رأَيت رسول الله ﷺ على المنبر ، فأَسرعت ، فلم أَنتهي[٢] إليه حتى نزل ، فسأَلت الناس ما قال ، قالوا : نهى عن النبيذ[٣] ، والمزفَّت ، أَن ينتبذ فيهما .

١٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأَحول عن مجاهد عن أَبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأَوعية ، فقيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً فأَذن في الجرِّ غير المزفّت[٤] .

١٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن بكار بن .....[٥] عن خلاد بن عبد الرحمٰن أَنه سال طاووساً عن الشراب ، فأَخبره عن ابن عمر أَن النبي ﷺ نهى عن الجرِّ والدُبَّاءِ[٦] .

---

(١) كذا في السادس، وهنا « فأبرز » .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي السادس .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « النقير » .

(٤) أخرجه الشيخان عن جماعة عن ابن عيينة .

(٥) صورة رسم الاسم هنا « وبهك » وفي السادس أيضاً ما يشبهها، وفي شيوخ المصنف بكار بن عبد الله .

(٦) روى غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن الدبّاء ، والمرفّت أو =

١٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية ، قال : نهى عن الحنتم ، وهي الجرّة ، ونهى عن الدبّاء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهي النخلة ، تنسج نسجاً [١] ، وتنقر نقرًا ، ونهى عن المزفّت ، وهو المُقيّر [٢] ، وأمر أن يُشْرب في الأَسقية [٣] .

١٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : حدثتني أُميمة قالت : سمعت عائشة تقول : أيعجز أحدكم أن ياخذ كل عام جلد أُضحيتها ، يجعله سقاءً يَنبذ فيه [٤] ، نهى [٥] النبي ﷺ - أو قالت : نهى نبي الله - عن الجرّ أَنْ ينتبذ فيه ، وعن وعاءين آخرين ، إلا الخل [٦] .

باب الجمع بين النبيذ

١٦٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى

= الحنتم ، راجع الصحيحين وغيرهما .

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاء في مسلم والترمذي ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم ، وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحي عنها قشرها وتملس وتحفر ..

(٢) كذا في السادس ، وهنا « النقير » خطأ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق الطيالسي عن شعبة ..

(٤) في السادس « أتعجز إحداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها سقاء تسقى فيه » .

(٥) في « ص » « مع » خطأ .

(٦) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « الا النخل » وهو الأرجح .

ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط ، وقال : ينبذ كل واحد منهما وحده[١] ، قلت له : ما الزهو ؟ قال : هو دون الرطب .

١٦٩٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين التمر والزبيب نبيذا .

١٦٩٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاءٍ عن النبي ﷺ .

١٦٩٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر ، يعني أن يُنتبذا جميعاً[٢] .

١٦٩٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر والرطب خمر ، يعني إذا جُمعا .

١٦٩٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، وقتادة ، وأبان ، كلهم عن أنس بن مالك قال : لما حرِّمت الخمر قال :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حسين المعلم ، وأبان عن يحيى بن كثير ، والشيخان من طريق هشام عن يحيى .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه مسلم من طريق الليث عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

إني يومئذ لأسقي[1] أحد عشر رجلاً ، فأمروني فكفأتها ، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها ، حتى كادت السكك[2] أن تمنع[3] من ريحها ، قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، قال : فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه كان عندي مالُ يتيم فاشتريت به خمرًا ، فتأذن لي أن أبيعه فأردَّ على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الثروب[4] ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر .

١٦٩٧١ - قال معمر : وأخبرني الزهري عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها .

١٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من رأى أنس ابن مالك يقطع له ذنوب البُسر[5] .

١٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها ، فيضعه وحده ، وينبذ

---

(١) في السادس « قال : إني يومئذ لأسقيهم لأسقي أحد عشر الخ » .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « السوك » خطأ .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس « أن تمتنع » وهو الأظهر .

(٤) كذا هنا ، وفي السادس « الشحوم » والثروب ، جمع الثرب بالفتح : الشحم الرقيق الذي على الكرش والأمعاء .

(٥) البسر يبدو الإرطاب فيه من قبل ذنبه ، فكان أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يتخذ نبيذ البسر قطع من أذنابه ما بدا الإرطاب فيه ، فالذنوب جمع الذنب ، انظر الأثر الذي يليه وراجع النهاية ١ : ٢٨٦ وقد أخرج النسائي نحوه بمعناه من وجوه ٢ : ٢٧٥ .

التمر وحده ، والبسر وحده[١] .

١٦٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله ـ أو أخبرني عنه من أُصدِّق ـ ألا يجمع بين الرطب والبسر ، والزبيب والتمر ، قلت لعمرو : وهل غير ذلك ؟ قال : لا ، قلت لعمرو : أوَ ليس إنما نهي عن أن يجمع [بينهما] في النبيذ ، وأن ينبذا جميعاً ؟ قال : بلى ، قلت : فغير ذلك مما في النخلة ؟[٢] قال : لا أدري .

١٦٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، نهى أن ينتبذوا البسر والتمر[٣] .

١٦٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمع التمر والزبيب ؟ قال : لا ، قال : فلِمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قال : لِمَ ؟ قال : سكر رجل فحدّه النبي ﷺ ، ثم أمر أن ينظر ما شرابه ، فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب ، وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .

١٦٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : قد نهي أن ينتبذ البسر

(١) أخرج النسائي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب ، فيقرض ٢ : ٢٧٥ .
(٢) كذا هنا ، وفي السادس « مما في الحبلة والنخلة » .
(٣) الأثر غير مذكور في السادس .

والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً . .

١٦٩٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أذكر جابر أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت ؟ غير البسر والرطب ، والزبيب والتمر ؟ قال : لا ، إلا أن أكون نسيت .

١٦٩٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عما سوى ما ذكر جابر ، مما في الحبلة[1] والنخلة أن يجمع بينه ، فكان يأبى ، قال في الحلقان : يقطع بعضه من بعض[2] ، قال : فسألته عن[3] العسل أيجمع بأشياء من التمر والفرسك بالعسل نبيذًا ؟ فقال : إني أرى ما شدّ بعضه بعضاً كان على ذلك ، قال : قلت [له] : أيجمع بين التمر والزبيب ، يُنبذان[4] ثم يُشربان حلوين ؟ قال : لا ، قد نُهي عن الجمع[5] بينهما .

قال ابن جريج : وأقول أنا : أجل ، ألا ترى أنه لو نبذ شراب في الظرف[6] نهى النبي ﷺ [عنه] ، لم يشرب حلوًا .

قال عبد الرزاق : والحلقان : قضيب يشقُّ ثم يوضع في جوفه

(١) الحبلة (بالحاء المهملة) بفتحتين ، واحدة الحبل ، وهو شجر العنب أو قضبانه.

(٢) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهنا «بعضه بعضاً» ولا معنى له ، وقد صرح ابن الأثير أنهم كانوا يقطعون من الحلقان ما أرطب منها ، ويرمونه عند الإنتباذ تحرزاً عن الجمع بين الرطب والبسر ، راجع النهاية ١ : ٢٨٦ وسيأتي تفسير الحلقان .

(٣) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهنا «عن القطع العسل» سهواً .

(٤) كذا في السادس ، وهنا كأنه «نبيذاً» .

(٥) كذا في السادس ، وهنا «عن جمع» .

(٦) في السادس «شراباً في ظرف» .

قضيبان[١] ثم بتمر[٢] .

١٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كيف تقول في الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا في ظرفين شتى ؟ فكرهه ، و[قال] : قد نهى عنه النبي ﷺ ، كأنه أدخل ذلك في نهي النبي ﷺ ، فعاودته ، فكرهه ، قال : وأخشى أن يشتدَّ ، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى بذلك بأْساً .

قال عبد الرزاق : ولا أرى بذلك بأْساً .

١٦٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب كره أن يجعل نطل النبيذ [في النبيذ][٣] ، ليشتدّ بالنطل[٤] .

النطل : الطحل[٥] .

١٦٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن زيد

---

(١) كذا هنا ، وفي السادس « قضبان » .

(٢) كذا في السادس أيضاً ، وقد فسر ابن الأثير الحلقان بالبسر يبلغ الإرطاب ثلثيه ، وهو الذي أميل إليه ، قال ابن الأثير : يقال للبسر إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه : « التذنوبة » فإذا بلغ نصفه فهو « مجزع » فإذا بلغ ثلثيه فهو « حلقان » و« محلقن » .

(٣) كذا في السادس بزيادة « في النبيذ » وهو الصواب عندي ، ثم رأيت ابن الأثير حكاه هكذا ، وقال : هو أن يوخذ سلاف النبيذ وما صفا منه ، فإذا لم يبق إلا العكر والدردي صبّ عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد . وفي حاشية النسائي : هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردي .

(٤) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٧ .

(٥) أهمله ابن الأثير ، وهو عندي بمعنى الدردي ، وحمأة النبيذ ، من قولهم : طحل الماء ، إذا أنتن من حمأة .

ابن أَسلم عن عطاء بن يسار عن أَبي هريرة أَن نبي الله ﷺ نهى أَن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً .

باب البسر بحتاً

١٦٩٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم ابن أَبي المخارق أَن عروة أَخبره عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى أَنه سمعه يقول : قد كان يكره شراب فضيخ البسر بحتاً [1].

١٦٩٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن أَبي الشعثاء أَنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتاً .

قال : وأَخبرني أَيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أَنه كان ينهى أَن يشرب البسر بحتاً .

١٦٩٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن أَسلم[2] – أَحسبه ذكره – عن ابن عباس مثله .

١٦٩٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، وعمرو ابن دينار ، وأَبو الزبير : ما علمناه يكره .

١٦٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ، قال معمر :

---

(١) وزاد في السادس « قد كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر ، فقال عبد الكريم : وأخبرني الحكم بن عتيبة قال : كان ابن أبي ليلى يكره شراب البسر بحتا » .

(٢) كذا ، وأحسبه خطأ ، والصواب ما في السادس ، وهو « عن جابر بن زيد أحسبه ... الخ » .

وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به ، قال معمر : وأقول : قال النبي ﷺ : انتبذوا [1] كل واحد منهما وحده .

باب العصير شربه وبيعه

١٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : إذا فضخه نهارًا فأمسى فلا يقربه[2] ، قال : ويقول بعضهم : حتى يغلي .

١٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاووساً عن العصير ، فقال : اشربه في سقاءٍ ما لم تخفه ، فإذا خفته فاكسره بالماء .

١٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه ، قال : [ومتى يأخذه شيطانه ؟ قال :] [3] بعد ثلاث - أو قال في ثلاث - .

١٦٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير .

١٦٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام بن نافع قال :

---

(١) في السادس «انبذوا» .

(٢) في السادس « إذا فضخته نهاراً فأمسى ، فلا تقربه - يعني العصير - وإذا فضخته ليلاً وأصبح ، فلا تقربه » .

(٣) إستدركته من السادس .

سئل طاووس عن بيع العصير ، فسكت ، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني : ما حلَّ لك شربه حلَّ لك بيعه ، فتبسم طاووس ، وقال : صدق أبو محمد .

١٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأَل قهرمان سعد بن أَبي وقاص سعدًا عن أَرضه ، وهو كأَنه يستأْذنه أَن يعصر عنبه ، فقال له سعد : بعه عنباً ، قال : لا يشترونه ، قال : إجعله زبيباً ، قال : لا يصلح ، قال : إقلعه[1] .

١٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمرًا ، قال : لا بأْس به .

١٦٩٩٥ - قال معمر : وأَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان يكرهه .

١٦٩٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سأَلت الزهري عن رجل باع من رجل شاة يريد أَن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأْس به .

١٦٩٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ليث عن طاووس أَن رجلاً ابتاع خمرًا وخلط فيه ماءً ، ثم حمله إلى أَرض الهند ،

---

(١) وروى النسائي عن مصعب قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعصره عصرته ، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعته ، ٢ : ٢٨٥ .

فباعه ، وجعل الكيس في السفينة ، وكان في السفينة قرد ، فأخذ القرد الكيس ، وصعد على الدقل[١] ، فجعل يلقي على السفينة درهماً وفي البحر درهماً ، حتى أتى على آخره .

باب ما ينهى عنه من الأشربة

١٦٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن سعيد بن رُمّانة[٢] [قال : أخبرني حكيم بن الرفاف[٣] ، قال : أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك ، فوجدناه][٤] قد هبط من الجمرة يريد مكة ، فقال له قيس : الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك ، وإنك قد رأيت رسول الله ﷺ ، وفي رؤيتك بركة ، ولولا أنك على هذا الحال[٥] لسألتك ، قال : سل عما بدا لك ، قال : فقال له : رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاماً ما بين حج وعمرة ، فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذاً من هذا الزبيب ، فإن صُبَّ عليه الماءُ لم يحف[٦] ، وإن شربه كما هو سكر ، فقال له ابن عمر : أُدن مني ، فدنا منه ، فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ، ثم قال : أنت هو !

(١) الدقل محركة : خشبة طويلة تشدّ في وسط السفينة ويمدّ عليها الشراع .

(٢) ذكره ابن حجر في التهذيب ، ووقع في «ص» هنا «محمد بن سعد» .

(٣) كذا في السادس ، ولم أجده في الرواة ، ووجدت حكيم بن الريان يروي عن ابن عمر ، وروى عنه الجريري ، كما في الجرح والتعديل .

(٤) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٥) في السادس «هذه الحال» .

(٦) كذا في «ص» ولعله «لم يَخْتَفْ» أي ما خيف منه الإسكار .

فلا حج لك ولا كرامة ، فقال : ما سألتك إلا عن نفسي ، والله لا أذوق منه قطرة أبدًا .

١٦٩٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كلُّ مسكر حرام .

١٧٠٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن النبي ﷺ بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين ، فقالا : يا رسول ! إن أهل اليمن يشربون[1] أشربة لهم ، قال : وما هي ؟ قالا : البتع والمزر ، قال : وما ذاك ؟ قال : أما البتع فالعسل يقرض[2] ، وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال : لا أدري ما ذلك ؟ حُرِّم[3] عليكما كل مسكر[4] .

١٧٠٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه ، أن النبي ﷺ تلا آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر ، فقال رجل : فكيف بالمزر يا رسول الله ؟ قال : وما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب ، قال : يسكر ؟ قال : نعم ، قال : كل شراب مسكر حرام[5] .

١٧٠٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

---

(١) كذا في السادس، وهنا « يشربوا » أو « شربوا » .
(٢) أنظر هل الصواب « يغرض » أي يجنى طريئاً، ويعجل عن وقته .
(٣) في السادس « حرام » .
(٤) أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .
(٥) أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ٢: ٢٧٧ .

عائشة أن النبي ﷺ سئل عن البِتْع ، فقال : كل شراب يسكر فهو حرام[١] .

قال عبد الرزاق : البتع نبيذ العسل .

١٧٠٠٣ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : إني رجل لا أستمرئ الطعام ، فآمر أهلي فينتبذون لي في جرّ مثل هذا — وأشار بيده — فيهضم طعامي ، فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأُشهد الله عليك ثلاث مرات .

١٧٠٠٤ — عبد الرزاق عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر[٢] .

١٧٠٠٥ — عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ قال : كل مسكر حرام .

١٧٠٠٦ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر قال : ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

١٧٠٠٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول

(١) أخرجه النسائي من طريق بشر بن السري عن المصنف ٢ : ٢٧٧ والبخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ٣٢ .
(٢) في السادس « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » .

الله ﷺ : قليلُ ما أَسكر كثيره حرام .

١٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن عَقيل بن معقل أن همام بن منبه أَخبره قال : سأَلت ابن عمر عن النبيذ ، فقلت : يا أَبا عبد الرحمٰن ! هذا الشراب ما تقول فيه ؟ قال : كل مسكر حرام ، قال : قلت : فإِن شربت من الخمر فلم أَسكر ؟ فقال : أُف أُف ! وما بال الخمر ، وغضب ، قال : فتركته حتى انبسط - أَو قال : أَسفر وجهه ، أَو قال[١] : حدث من كان حوله - فقلت : يا أَبا عبد الرحمٰن ! إِنك بقية من قد عرفت ، وقد يأْتي الراكب فيسأَلك عن الشيءِ ، فيأْخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق ، يقول : قال ابن عمر : كذا وكذا ، قال : أَعراقي أَنت ؟ قلت : لا ، قال : فممن أَنت ؟ قلت : من أَهل اليمن ، قال : أَما الخمر فحرام ، لا سبيل إِليها ، وأَما ما سواها من الأَشربة ، فكل مسكر حرام .

١٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أَنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأُشهد الله عليك[٢] .

١٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إِن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أَن يسكر عنه ، أَوجعه بالماءِ ، فقد وجب عليه الحدُّ وإِن لم يسكر ، قلت : لم ينزل فيه شيءٌ ؟ قال : لا عقوبة

(١) ليس في السادس« أو قال» بل فيه « وحدث ... الخ » .

(٢) ذكر هذا الأثر في السادس بإسناد معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر ، يقول لرجل ... الخ .

ولا حدٌّ ، إلا أن يعود فيعاقب ، قلت له : فوجدت شراباً مسكرًا بين يدي؟[١] فقال : لا حدّ ، فأنزله بمنزلة من لم يتنزل فيه شيءٌ .

١٧٠١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم ابن أبي المخارق : ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر ، إلا أن يسكر منه ، فإن شرب حسوة من خمر أو طلاء حُدّ .

١٧٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء ابن عبد الله بن الشخير ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أشربة ، قال : فقيل له : إنه لا بد منها أو نحو هذا ، قال : فاشربوا ما لم يسفّه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم[٢] .

١٧٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن أبزى عن أبيه قال : سألت أُبي ابن كعب عن النبيذ ، فقال : اشرب الماء[٣] ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذي نُجعتَ[٤] به ، قلت : لا توافقني هذه الأشربة ، قال : فالخمر إذًا تريد[٥] .

١٧٠١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني أبو الجويرية

---

(١) في السادس « بين يديه » وهو الأظهر .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي ، وهو ثقة ، كذا في الزوائد ٥ : ٦٦ .

(٣) زاد في السادس هنا « واشرب العسل » .

(٤) أي سُقِيته في الصغر وغذيت به ، كذا في النهاية .

(٥) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري ٢ : ٢٨٧ .

الجرمي قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قلت : يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب ، قال : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث(١) ، قال أبو يعقوب : قلنا له : ما الباذق ؟ قال : شيءٌ يشدّ به الشراب(٢) .

باب الحدِّ في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثلاث

١٧٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ابن جريج قال : أخبرني] إسماعيل أن رجلاً عَبَّ(٣) في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحدّه ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه ، قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد - وهو عامل مكة(٤) - فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديدًا ، فصنعه في الجفان(٥) ، فأوجعه بالماء ، ثم شرب وسقى الناس .

١٧٠١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتّقي الشراب(٦)

(١) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ١٠ : ٥٣ .
(٢) وفي النهاية : الباذق (بفتح الذال): الخمر ، تعريب « باذه» وهو اسم الخمر بالفارسية. وسبق محمد الباذق ، أي لم تكن في زمانه ، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها .
(٣) العبّ: الشرب بلا تنفس. (٤) في السادس « وهو عامل له على مكة » .
(٥) كذا في السادس ، وهو جمع الجفنة ، وهي القصعة الكبيرة .
(٦) في السادس «يتقى أن يشرب ... الخ » .

في الإناءِ الضاري[١] .

١٧٠١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد اللهِ بن أبي مليكة يحدِّث قال : حدثني وهب بن الأَسود قال : أَخذنا زبيباً من زبيب المطاهر ، فأَكثرنا منه في أَداوانا[٢] ، وأَقللنا الماءَ ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : قلنا : نعم يا أَمير المؤمنين ! فأَخبروه هذه القصة ، وأَن قد عدا طوره ، قال : أَرونيه ، فذاقه ، فوجده شديدًا ، فكسره بالماءِ ثم شرب .

قال عبد الرزاق : وهذا كله في الأَسقية .

١٧٠١٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يزيد بن أَبي يزيد[٣] عن عكرمة مولى ابن عباس أَن النبي ﷺ يوم طاف بالبيت أَتى عباساً ، فقال : اسقوا[٤] ، فقال عباس : أَلا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه في البيت ؟ فإِن هذا الشراب قد لوَّثته الأَيدي ، فقال النبي ﷺ : اسقوا مما تسقون الناس[٥] ، قال : فسقوه ، فروى ابن عيينة[٦] ، ثم دعا بماءٍ فصَبَّه عليه ثم شرب ، وكان

---

(١) قال ابن الأثير : هو الذي ضري بالخمر وعُوِّد بها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً ، وقال ثعلب : هو هنا السائل لأنه ينغص الشرب على شاربه .

(٢) الأداوى جمع إداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٣) في السادس « بن أبي زياد » وقد رواه جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة ن ابن عباس ، كما في « هق » ٨ : ٣٠٤ فالظاهر أن الصواب ما في السادس .

(٤) في السادس « اسقوني » .

(٥) في السادس « اسقونا ما تسقون الناس » .

(٦) كذا هنا وهو عندي تحريف فاحش ، وفي السادس « فسقاه بروايتين » والصواب=

ذلك الشراب في الأَسقية .

١٧٠١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الرحمٰن بن ميناء أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهي عن أَن يشرب النبيذ بعد ثلاث .

١٧٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أَن عبيدة كان يقول : أَحدَث الناس أَشربة ما أَدري ما هي ؟ ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء ، والسويق ، والعسل ، واللبن[1] ، وذكره ابن التيمي عن أَبيه عن ابن سيرين عن عبيدة[2] .

١٧٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عن مجاهد قال : عمد النبي ﷺ إلى السقاية ، سقاية زمزم ، فشرب من النبيذ فشدّ وجهه ، ثم أَمر به الثانية فكسر بالماءِ ، ثم شرب منه فشد وجهه، ثم أَمر به الثالثة فكسر بالماءِ، ثم شرب .

١٧٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : تلقَّت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قرَّبه إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فكسره[3] ، ثم

= عندي « فسقاه براويتين ثم دعا ... الخ » . وأعلم أن هنا سقطاً أيضاً، ففي السادس « فسقاه بروايتين ودعا بماء فصبّه عليه ثم شرب، ثم دعا أيضاً بماء فصبه عليه ثم شرب » .

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قوله ٢ : ٢٨٧ .

(٢) كذا في السادس، وهنا « عن أبي عبيدة » ورواه النسائي من طريق القواريري عن معتمر بن سليمان (وهو ابن التيمي) عن أبيه عن محمد (ابن سيرين) عن عبيدة عن ابن مسعود ٢ : ٢٨٧ ووقع في بعض نسخ النسائي « محمد بن عبيدة » .

(٣) كذا في السادس والنسائي، وفي « ص » هنا « بماء كسره » .

قال : هكذا فاشربوه[١] .

١٧٠٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن [أبي] [٢] سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً [فكل] [٢] ، وإذا سقاك شراباً فاشرب ، ولا تسأل ، فإن رابك فاشججه بالماءِ .

١٧٠٢٤ – عبد الرزاق عن أبي معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه [٣] عن أبي هريرة مثله .

١٧٠٢٥ – عبد الرزاق عن زهير بن[٤] نافع قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن المزر ، فقال : وما المِزر ؟ فقال رجل إلى جنبه : الغُبيراءُ[٥] فقال : كل مسكر حرام .

١٧٠٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئاً مولى عثمان ، قال : شهدت عثمان وأُتيَ برجل وجد معه نبيذ في دبَّاءة يحمله ، فجلده أسواطاً ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباءة[٦] .

---

(١) أخرجه النسائي من طريق عبد الأعلى عن سفيان عن يحيى بن سعيد ٢ : ٢٨٥ .
(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .
(٣) كذا في السادس ، وهو الصواب ، و هنا « عن أسيد » .
(٤) كذا في السادس ، وهنا « عن نافع » خطأ .
(٥) شراب من الذرة .
(٦) في السادس « دباء » و« الدباء » .

١٧٠٢٧ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانيء مثله .

باب الريح

١٧٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلّى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكرًا جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده[1] .

١٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحدّ تامّاً [2].

١٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يُدمن الشراب ، وإن كان غير مُدمنٍ تركه .

(١) علقه البخاري ، قال الحافظ : وصله مالك عن الزهري ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، كذا في الفتح ١٠ : ٥٢ .

(٢) قال الحافظ : هذه الرواية مختصرة من القصة التي رواها معمر ، فإن ظاهر رواية ابن جريج أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك ، لما تبين من رواية معمر ، قال : وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح ، فإنها أشد إختصاراً وأعظم لبساً ١٠ : ٥٢ قلت : ونظيره في الإختصار والرواية بالمعنى حديث : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين .

١٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أُمية عن أَبيه أَن يعلى بن أُمية قال : قلت لعمر : إنا بأَرض فيها شراب كثير ، يعني اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : إذا استُقرئ أُم القرآن فلم يقرأْها ، ولم يعرف رداءَه إذا أَلقيته بين الأَردية ، [فاحدده][1] .

١٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أَبي مليكة يزعم أَنه استشار ابن الزبير - وهو أَمير الطائف - في الريح أَيجلد فيها ؟ فكتب إليه : إذا وجدتها من المُدمن ، وإلا فلا .

١٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن عمر بن عبد العزيز أُتي بقوم قد شربوا ، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض ، فحدّهم جميعاً ، قال معمر : وبلغني أَنه إذا وجد عند رجل شراباً مسكرًا[2] بين يديه ولم يشربه ، فالنكال .

١٧٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من شرب حسوتَيْ[3] خمر حُدّ ، قال : وإن سقى رجل ابنه حسوةً كذلك حُدّ .

١٧٠٣٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أَيوب [عن نافع][4] عن صفية ابنة أَبي عبيد ، قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرًا ، وقد كان

(١) استدركته من السادس .
(٢) في السادس « شراب مسكر » وهو الصواب .
(٣) كذا هنا ، وفي السادس « حسوة خمر » وهو الصواب عندي .
(٤) ظني أنه سقط من هنا ، وأما في السادس فهناك سقطاً طويلاً ، راجعه .

جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد ، قال : بل فويسق .

١٧٠٣٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن صفية مثله .

١٧٠٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الريح ، وهو يعقل ؟ قال : لا أَحدّ إلا ببيّنة ، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأْس ، قال : وقال[١] عمرو بن دينار : لا أَحُدُّ[٢] في الريح .

١٧٠٣٨ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه أَن عمر بنَ عبد العزيز وجد قوماً على شراب ، ووجد معهم ساقياً ، فضربه معهم .

١٧٠٣٩ – عبد الرزاق عن عبد القدوس عن نافع قال : وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أَنت فويسق .

١٧٠٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : غرّب عُمَرُ ابنَ أُمية[٣] بن خلف[٤] في الشراب إلى خيبر ، فلحق

---

(١) في السادس « قال لي » .

(٢) في السادس « لا حدّ » وهو الأرجح عندي .

(٣) في السادس « ربيعة بن أمية بن خلف » .

(٤) زاد هنا في الخامس « رجلاً » خطأً وجهلاً ، وفي السادس كما أثبتنا .

بهرقل، فتنصّر ، قال عمر : لا أُغرّب بعده مسلماً أبداً[١] .

١٧٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله بن مسعود بالشام ، فقالوا : إقرأْ علينا ! [فقرأَ] [٢] سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أُنزلت ، فقال عبد الله[٣] : ويحك ، والله لقد قرأْتها على رسول الله ﷺ ، فقال لي : أَحسنت. ، فبينا هو يراجعه وجد منه ريح خمر ، فقال عبد الله : أَتشرب الرجس ، وتكذِّب بالقرآن ؟ لا أَقوم حتى تجلد الحدَّ ، فجُلد الحد[٤] .

باب الشراب في رمضان وحَلق الرأس

١٧٠٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عطاء ابن أَبي مروان عن أَبيه أَن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، ثم حبسه ، كان شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين جلدة وحبسه ، ثم أَخرجه من الغد ، فجلده عشرين ، وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

١٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي سنان [عن] [٥]

(١) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ : ٢٨٣ .

(٢) استدركته من السادس .

(٣) كذا في السادس، ووقع هنا « فقال ابن عمر » وهو تحريف .

(٤) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن سفيان ٩ : ٤٠ وأخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش .

(٥) سقطت من هنا، وهي ثابتة في السادس .

عبد الله بن أَبي الهذيل قال: أُتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال : لِلمِنْخرين للمنخرين ! في رمضان وولدانا صيام ؟ فضربه ثمانين، وسيّره إلى الشام .

١٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل ابن أُمية أَن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحدِّ .

١٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من شرب في رمضان ، فإن كان ابتدع ديناً غير الإسلام استتيب ، وإن كان فاسقاً من الفساق جلد ، ونُكِّل ، وطُوِّف ، وسُمِّع به ، والذي يترك الصلاة مثل ذلك .

١٧٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَنه إذا شرب الرجل مسكرًا نُكِّل وعُزِّر .

١٧٠٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : شرب أَخي ـ عبد الرحمٰن بن عمر(١) ـ وشرب معه أَبو سروعة عقبة(٢) بن الحارث ، وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا ، فلما أَصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ، وهو أَمير مصر ، فقالا : طهرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله : فذكر لي أَخي أَنه سكر ، فقُلت : ادخل الدار أُطهِّرك ، ولم أَشعر أَنهما

(١) هو الذي يكنى أبا شحمة ، وهو الأوسط ، ولعمر ثلاثة بنين يسمون عبد الرحمن .
(٢) في الأصل هنا وفي السادس جميعاً « أبو سروعة بن عقبة » ولكن في الإصابة وغيرها أن عقبة بن الحارث نفسه يكنى أبا سروعة ، فليحرر .

أتيا عمروًا ، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك – وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود – فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمروٌ ، فسمع بذلك عُمر ، فكتب إلى عمرٍو أن ابعث إليَّ بعبد الرحمٰن على قَتَبٍ ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرًا صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر .

١٧٠٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا : قال ابن عباس : جعل الله حَلق الرأْس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه في العقوبة .

باب أسماءِ الخمر

١٧٠٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر نزل تحريم الخمر ، وهي من خمس : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل(١) .

١٧٠٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن عمر مثله .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، وهو يحيى بن سعيد التيمي ، راجع الفتح ١٠ : ٣٦ .

١٧٠٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر بن الخطاب قال : الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والعسل ، وما خمّرته فعتّقته فهو خمر .

١٧٠٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن محيريز الجمحي عن النبي ﷺ قال : سيكون في آخر أمتي ناس يستحلّون الخمر باسم يسمونها إياه[1] .

١٧٠٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : [قال رسول الله ﷺ][2]: الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة[3] .

١٧٠٥٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسيّب قال : قال النبي ﷺ : الخمر من العنب ، والسكر[4] من التمر ، والمزر من الذرة ، والغبيراءُ من الحنطة ، والبتع من العسل ، كلُّ مسكر حرام ، والمكر والخديعة في النار ، والبيع عن تراض .

١٧٠٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، والنسائي عن ابن محيرز، فقال: عن رجل من الصحابة، قاله الحافظ .

(٢) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ٣: ١٠٩ .

(٤) بفتحتين، قال أبو عبيد: هو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ .

أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز قال : قال النبي ﷺ : ليشربَنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمّونها إياه .

باب ما يقال في الشراب

١٧٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو يشربها لم يتب منها ، حرّمها الله عليه في الآخرة[1] .

١٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، قالها ثلاثاً ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار[2] .

١٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله يحدّث عن عبد الله بن عمر أنه قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات في الأربعين دخل

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ١٠ : ٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب ، وحسّنه ٣ : ١٠٣ وقال الحاكم صحيح : الإسناد ، وأخرجه النسائي فوقفه على ابن عمر مختصراً .

النار ، ولم ينظر الله إليه[١] .

١٧٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إن رجلاً ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء ، فعلقته امرأة غاوية[٢] فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه ، [حتى أفضى] إلى امرأة [وضيئة][٣] وعندها باطية فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليَّ ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً ، أو لتقتل هذا الغلام[٤] ، وإلا صحت بك وفضحتك ، فلما [أن] [٥] رأى أن ليس بدٌّ من بعض ما قالت ، قال : اسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته ، فقال : زيديني كأساً ، فشرب فسكر ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر [في] قلب

---

(١) روى النسائي من طريق مجاهد عن ابن عمر موقوفاً: «من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً»، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، إن مات فيها مات كافراً ٢ : ٢٨٢ .

(٢) كذا في السادس، وهو الصواب، وفي « ص » هنا « صاوية » وفي النسائي « غوية » .

(٣) كذا في السادس، وهنا « دونه إلى امرأة أفضى وعندها » .

(٤) كذا في السادس، وهنا « الغلام هذا » .

(٥) كذا في السادس، وهنا « فلما رضيه رأى » وكلمة « رضيه » مزيدة خطأ إن لم تكن مصحفة عن كلمة أخرى .

رجل[١] إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه[٢] .

١٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن أن النبي ﷺ قال : يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : [الخمر ، قال] [٣] : أوَ لم أُحرِّمها عليك ؟ فيقول : بلى ! فيؤمر به إلى النار .

١٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبيذ ، فقالت : قد أكثرتُنَّ عليَّ ، إذا ظَنَّت إحداكنَّ أنها إذا نقعت كسرتها في الماءِ أن ذلك يسكرها فلتجتنبه[٤] .

١٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل عن عبد الله ابن عمرو قال : إنه في الكتاب مكتوب أن خطيئة الخمر تعلو الخطايا ، كما تعلو شجرتُها الشجرَ .

١٧٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع قال : شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى[٥] .

١٧٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام عن خلاد بن

---

(١) كذا في السادس ، وهنا « الخمر قلت لرجل » .
(٢) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٢ ، وتابع معمراً يونس عنده .
(٣) استدركته من السادس .
(٤) راجع ما في النسائي ٢ : ٢٨٣ .
(٥) روى النسائي من طريق أبي وائل عن مسروق أنه قال : « من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة » ٢ : ٢٨٢ .

عبد الرحمن أنه سمع ابن جبير يقول : من شرب مسكرًا لم يقبل الله منه صلاة ما كان في مثانته منه قطرة ، فإن مات منها ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي صديد أهل النار وقيحهم .

١٧٠٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال : من شرب مسكرًا من الشراب فهو رجس ، ورجس صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال(١) .

١٧٠٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة له(٢)

١٧٠٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان – رفع الحديث – قال : إن الخبائث جعلت في بيت فأُغلق عليها ، وجعل مفتاحها الخمر ، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث(٣) .

١٧٠٦٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ : «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة الخ» من حديث أبي ذر مرفوعاً ، وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب ، كما في الزوائد ٥ : ٦٩ وأخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي أوله : «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً» وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب ، كما في الزوائد ٥ : ٧١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : «لعن الله الخمر الخ» كما في الزوائد ٤ : ٩٠ .

(٣) في السادس «في الخبائث»

عبيد بن عمير قال : إن الخمر مفتاح كل شر .

١٧٠٧٠ – عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن ابن المنكدر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من مات مُدْمِن[١] خمر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، وهو كعابد وثن[٢] .

١٧٠٧١ – عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر صباحاً كان كالمشرك بالله حتى يمسي ، وكذلك إن شربها ليلاً حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيءٌ ، مات ميتة جاهلية[٣] .

١٧٠٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم ، معذبٌ له أو مغفور له ، ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها ، فأرويته في حظيرة القدس[٤].

١٧٠٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن شداد [بن] [٥] أبي العالية عن أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة بالمدائن فقال : يا أيها

(١) في السادس « وهو مدمن » .
(٢) أخرج البزار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «شارب الخمر كعابد وثن» .
(٣) أخرج الطبراني بعضه من حديث عبد الله بن عمرو ، كما في الزوائد ٥: ٦٨ .
(٤) أخرجه أحمد والطبراني بمعناه من حديث أبي أمامة .
(٥) إستدركته من السادس، وشداد هذا ذكره الحافظ في التهذيب .

الناس ! تفقَّدوا أَرقاءكم ، واعلموا من أَين يأْتونكم بضرائبهم(١) ، فإن لحماً نبت من سحت لن يدخل الجنة أَبدًا ، واعلموا أَن بائع الخمر ، ومبتاعه ، وساقيه ، ومسقيه ، كشاربه ، واعلموا أَن بائع الخنزير ، ومبتاعه ، ومُقتنيه ، كآكله(٢) .

١٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث بن أَبي سليم قال : حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يجيءُ يوم القيامة شارب الخمر مسودًا وجهه ، مزرقة عيناه ، مائل شقه - أو قال : شدقه - مدلِّياً لسانه ، يسيل لعابه [على صدره](٣) ، يقذره كل من يراه .

باب من حُدَّ من أَصحاب النبي ﷺ .

١٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أَيوب بن [أَبي](٣) تميمة يقول : لم يُحَدّ في الخمر أَحد من أَهل بدر إلا قدامة ابن مظعون .

١٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة وكان أَبوه شهد بدرًا أَن عمر بن الخطاب استعمل

---

(١) كذا في السادس وهنا « بضرائبه » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن مطولاً ، والبخاري في تاريخه مختصراً ، كما في الفتح ٤ : ٣٠٨ قلت : ذكره البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ، وذكره من طريق أبي حيان عن شداد أيضاً ، وسمى أبا داود الأحمري مالكا ، راجع ٤ : ٣٠٨ .

(٣) استدركته من السادس .

قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر[١] من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًا من حدود الله، حقاً عليَّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بِمَ أشهد[٢]؟، قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران[٣]، فقال عمر: لقد تنطَّعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه[٤] من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، [قال]: فقد أديت شهادتك[٥]، قال: فقد صَمَتَ[٦] الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حدّ الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكنَّ لسانك أو لأَسُوءَنَّك[٧]، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب[٨] ابن عمك وتسوءُني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسلْ إلى ابنة الوليد

---

(١) كذا في السادس، وهنا «على قيس» خطأ.

(٢) كذا في السادس، وهنا كأنه «يشهد».

(٣) في السادس زيادة «يقيء».

(٤) في السادس «أن تقدم عليَّ من البحرين، فقدم».

(٥) في السادس «فقد أبيت شهادتك» ويحتمل «فقد أتيت لشهادتك» وأما هنا فصورته «أديت شهادت».

(٦) في السادس «قال: فصمت... الخ»، ونحوه في «هق».

(٧) كذا في السادس، وهنا «أو أسونك».

(٨) في السادس «أن يشرب».

فسلْها ، وهي امرأة[١] قدامة ، فأَرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها[٢] ، فأَقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة[٣] : إني حادّك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أَن تجلدوني ، فقال عمر : لِمَ ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : ﴿ليْسَ عَلى الذيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [٤] الآية ، فقال عمر : أَخطأْت التأْويل ، إنك إذا اتَّقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك ، قال : ثم أَقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أَن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياماً ، وأَصبح[٥] يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأَصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى [أَن] [٦] تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأَن يلقى الله تحت السياط أَحبّ إليَّ من أَن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام[٧] ، فأَمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره ، فحجَّ وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجِّهما ونزل عمر بالسقيا ، نام ، ثم استيقظ من نومه ، قال : عجِّلوا عليَّ بقدامة فائتوني به ، فوالله إني لأَرى آتٍ[٨] أَتاني ، فقال سالِمْ قدامة فإنه أَخوك ، فعجّلوا

(١) كذا في السادس ، وهنا « ابنة قدامة » خطأ .
(٢) كذا في السادس و« هق » وهنا « فيشهدها » .
(٣) كذا في السادس ، وهنا « لقادمه » خطأ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٣ .
(٥) في السادس « ثم أصبح » وكذا في « هق » .
(٦) استدركتها من السادس ، وفيه «وجعا» مكان « ضعيفا » .
(٧) في السادس « تلم » فلعل الألف عانقت الميم ، وفي « هق » كما هنا .
(٨) كذا هنا ، وفي السادس « لأرى أن آت أتاني » وهنا « لا أرى » خطأ ، وفي « هق » « لأرى أن آتيا أتاني » .

إليَّ[١] به ، فلما أتوه أبى أن يأْتي ، فأَمر به عمر إن أَبى أن يجرّوه إليه ، فكلَّمه عمر ، واستغفر له ، فكان ذلك أول صلحهما[٢] .

١٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو محجن لا يزال يحلد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه ، وأوثقوه ، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين ، فأرسل إلى أُم ولد سعد - أو إلى امرأة سعد - يقول لها : إن أبا محجن يقول لك : إن خلَّيت سبيله ، وحملتيه على هذا الفرس ، ودفعت[٣] إليه سلاحاً ، ليكونن أول من يرجع ، إلا أن يقتل . وقال أبو محجن[٤] يتمثل :

كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا وأُترك مشدوداً عليَّ وثاقيا
إذا شئت عنَّاني الحديد وغُلِّقت مصاريع من دوني تُصمّ المناديا

فذهبت الأُخرى فقالت ذلك لامرأة سعد ، فحلَّت عنه قيوده ، وحُمل على فرس كان في الدار ، وأُعطي سلاحاً ، ثم جعل[٥] يركض حتى لحق بالقوم ، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ، ويدقّ

(١) كذا في السادس ، وهنا « لى » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ، وأخرجه من حديث ابن عون عن ابن سيرين أن الجارود لما قدم ، فذكر الحديث ٨ : ٣١٦ .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « ودفعتيه إليه » .

(٤) في السادس « قال وأبو محجن » .

(٥) في الخامس كأنه « جعل » وفي السادس « خرج » .

صلبه ، فنظر إليه سعد ، فتعجب ، وقال : من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى هزمهم الله ، فرجع أبو محجن وردّ السلاح ، وجعل رجليه في القيود كما كان ، فجاء سعد ، فقالت له امرأته - أو أم ولده - : كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق ، لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن ، فقالت : والله إنه لأبو محجن ، كان من أمره كذا وكذا ، فقصّت عليه القصة ، قال : فدعا [به] [١] وحلَّ عنه قيوده ، وقال : لا نجلدك في الخمر أبدًا ، قال أبو محجن : وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدًا ، إنما كنت آنَفُ[٢] أن أدعها من أجل جلدك[٣] ، قال : فلم يشربها بعد ذلك[٤] .

١٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا ، فقال أبو جندل : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا إِذَا ما اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٥] ، الآية ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ، أن أبا جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر : إن الذي زيّن

(١) استدركته من السادس .
(٢) كذا في الإصابة نقلاً عن المصنف .
(٣) في السادس « جلدكم »
(٤) أخرج قريباً منه سعيد بن منصور في السنن من طريق إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه ٣، رقم: ٢٤٨٨ .
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٣ .

لأَبي جندل الخطيئة زيّن له الخصومة، فاحدُدْهم، فقال أَبو الأَزور: أَتحدّونّا؟ فقال أَبو عبيدة[١]: نعم، قال: فدعُونا نلقى العدوّ غدًا، فإن قُتِلنا فذاك، وإن رجعنا إليكم فحُدّونا، قال: فلقي أَبو جندل، وضرار، وأَبو الأَزور العدوّ، فاستشهد أَبو الأَزور وحُدّ الآخران، قال: فقال أَبو جندل: هلكت، فكتب بذلك أَبو عبيدة إلى عمر، فكتب إلى أَبي جندل وترك أَبا عبيدة، أَن الذي زيّن لك الخطيئة حظر عليك التوبة ﴿حمٓ * تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ العَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾[٢]، الآية.

١٧٠٧٩ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاضربوه، ثم قال: من شرب الخمر فاضربوه، ثم قال في الرابعة: من شرب الخمر فاقتلوه.

١٧٠٨٠ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: سمعت عمرو ابن شعيب يحدِّث، أَن أَبا موسى الأَشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأَله، قال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة، يقال له المزر، فقال له النبي ﷺ: أَيسكر؟ قال: نعم، قال: فانههم عنه، قال: قد نهيتهم فلم ينتهوا، قال: فمن لم ينته في الثالثة فاقتله.

١٧٠٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: إذا شربوا فاجلدوهم، قالها

---

(١) كذا في السادس، وهنا «عمر» خطأ.
(٢) سورة غافر، الآيات: ١ – ٣.

ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم[١] .

قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أُتيَ النبيّ ﷺ بابن النعيمان[٢] فجلده ، ثم أُتيَ به فجلده ، ثم أُتيَ به فجلده ، ثم أُتيَ به الرابعة فجلده ، أو أكثر .

١٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أُتيَ بابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، قال : مرارًا أربعاً أو خمساً ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ، فإنه يحبّ الله ورسوله .

١٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم . ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل ،فإذا شربوا فاجلدوهم ،ثم إذا شربوا فاجلدوهم ،ذكرها أربع مرات.

١٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرات، ثم أُتي به الرابعة فضربه أيضاً ، لم يزد على ذلك[٣] .

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي .

(٢) قد اختلفت الروايات في أن هذه القصة للنعيمان، أو ابن النعيمان، ومن المحدثين من زعم أنه وقع لهما، ولعل ابن النعيمان هو عبد الله الذي كان يلقب حماراً، راجع الإصابة ٣ : ٥٧٠ و٢ : ٣٧٦ وقد وقع في بعض الروايات «النعمان» كما في السادس من رواية زيد بن أسلم، وفي مسند البزار، وفي بعضها «ابن النعمان» كما في السادس ، فإن لم يكن بعض هذا من سهو الناسخين فهذه أربعة وجوه: النعمان، أو ابنه، أو النعيمان، أو ابنه

(٣) ذكر الترمذي عن جابر مرفوعاً: أن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في=

١٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فحُدّوه ، فإن شرب الثانية فحُدّوه ، فإن شرب الثالثة فحدّوه ، فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتي بابن النعيمان[١] قد شرب ، فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أُتي به الثانية فكذلك ، ثم أُتي به الثالثة فكذلك ، ثم أُتي به الرابعة فحدّه ، ووضع القتل .

١٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أَبي أُمية عن قبيصة بن ذويب أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أَربع مرات ، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أَبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

وأَما ابن جريج فقال : بلغني أَن عمر بن الخطاب جلد أَبا محجن ابن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات .

١٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أَبي النجود عن ذكوان عن معاوية بن أَبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، قال : فإن شربها أَربع مرات[٢] فاقتلوه[٣] .

= الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله ، ثم قال الترمذي : وكذلك الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة ٢: ٣٣٠ .

(١) هنا وفي السادس « بإبن النعمان » .

(٢) في السادس « فإن شرب الرابعة » .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم ٢: ٣٣٠ .

باب لا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر

١٧٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنَّكم خنزير ، ولا يُرفع فيكم صليب ، ولا تأْكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأَدّبوا الخيل ، وامشوا[1] بين الغرضين[2] .

١٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد مولى أَسلم[3] ، أَخبره أَن النبي ﷺ قال : لا يحلُّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أَن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحلُّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أَن يتخلَّف عن الجمعة[4] .

قال عبد الرزاق : وسمعته عن أَبي بكر بن عبد الله بهذا الاسناد .

١٧٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حُدير قال : صنع أَبو مجلز طعاماً ودعا عليه أَصحابه ، فاستسقى رجل منهم ، فأُتي

(١) كذا في السادس ، وهنا «ادبوا الخمر واشربوا بين...» وهو خطأ وتحريف .

(٢) الغرض : الهدف ، والمقصود الحث على تعلم الرمي .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المعروف بسحبل ثقة ، من رجال التهذيب .

(٤) وقد ساقه المصنف في السادس تاماً ، فقال : «إن النبي ﷺ قال : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام ، أو امرأة ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة» قلت : وقد أسقط ناسخ السادس الشطر المقصود من سرد الحديث وهو الذي فيه النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

بشراب فشرب ، ثم جعل يناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبو مجلز : لا تُدِرْه مثل الكأْس ، دعه ، فمن أَحب أَن يشرب فليدع به .

باب امتشاط المرأَة بالخمر

١٧٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتمتشط المرأَة بالسكر[١] ؟ قال : لا ، وقال عبد الكريم : لا ، وقال عمرو ابن دينار : لا تمتشط المرأَة بالخمر .

١٧٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت عائشة تنهى أَن تمتشط المرأَة بالمسكر[٢] .

١٧٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل عكرمة أَتمتشط المرأَة بالمسكر[٢] ؟ قال : لا تمتشط بمعصية الله .

١٧٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن النساءَ يمتشطن بالخمر ، فقال [ابن] [٣] عمر : أَلقى الله في رؤُسهن الحاصّة[٤] .

١٧٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ذكر نساءٌ يمتشطن بالخمر ، فقال[٥] : لا طيّبهن الله .

(١) في السادس « بالخمر » .
(٢) في السادس « بالسكر » .
(٣) سقط من السادس أيضاً ، لكن جعله في النهاية من قول ابن عمر .
(٤) هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه، كما في النهاية .
(٥) في السادس « فقال: يتطيبن بالخمر؟ لا طيبهن الله » .

١٧٠٩٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن(١) ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان .

باب التداوي بالخمر

١٧٠٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [عن أبي وائل](٢) عن عبد الله أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم(٣) .

١٧٠٩٨ – عبد الرزاق معمر عن الأعمش عن أبي وائل نحوه .

قال معمر : والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيءٌ .

١٧٠٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواءِ بالخمر .

---

(١) في السادس « ريح من سرس » والسوسن، إن كان محفوظاً فهو جنس زهر مشهور ، وإن كان الصواب «السوس » بلا نون فهو شجر معروف في عروقه حلاوة وفي فروعه مرارة، قاله المجد، وفي المنجد: يصنع منها شراب معروف خال من الكحول .

(٢) استدركته من السادس .

(٣) وقد ساقه المصنف في السادس تاماً ، فقال: « عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل ما يغلبه (ليس بواضح في«ص») فقال له خثيم بن عر(١): أفأنعت (في «ص» «أفنعت ») لك السكر؟ فقال عبد الله ... الخ» وقد أسقطه الناسخ هنا، وليس بإختصار من المصنف، لأن المصنف ذكر عقيب هذا تفسير « السكر » وليس « السكر » مذكوراً فيما أبقاه الناسخ هنا ، وإنما هو فيما أسقطه .

---

(١) كذا في «ص» ولا أدري ما هو الصواب ، فإن ظن أنه خثيم بن عراك فلا يستقيم ، لأن خثيماً لم يدرك ابن مسعود ، بل لعل أباه أيضاً لم يدركه .

١٧١٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواءِ، فقال النبي ﷺ: إنها داءٌ، ليست بدواءٍ.

١٧١٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بهذا الإِسناد مثله.

١٧١٠٢ - عبد الرزاق [عن الثوري] (١) عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم وُلدوا على الفطرة، أتسقونهم(٢) مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٧١٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً [له] (١) سقى بعيرًا له خمرًا(٣) فتواعده.

١٧١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر له غلام له ناقة رجله(٤) أنها انكسرت، فنُعِت لها الخمر، فقال ابن عمر: لعلك سقيتها، قال: لا، قال: لو فعلت أوجعتك ضرباً.

١٧١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم، أن عمر(٥) كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر.

---

(١) استدركته من السادس.
(٢) في «ص» «اسقوهم» ويحتمل أن تكون العبارة «اسقوهم فما علم لهم به».
(٣) في «ص» «بعير الرحمة» وهو تحريف، وفي السادس على الصواب.
(٤) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «رجلاً» ولعل المعنى أن غلاما له ذكر ناقة أنها اشتكت رجله. (٥) في السادس «أن ابن عمر».

١٧١٠٦ - [أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر] (١) ، وأن يتدلّكوا بدرديّ الخمر(٢) ، قال الثوري : يفطر الذي يحتقن بالخمر ، ولا يضرب الحدَّ ، وإن اصطبغ رجل بخمرٍ(٣) فليس عليه حدٌّ ولكن تعزير .

باب الخمر يجعل خلاً

١٧١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال : حدثتني امرأة يقال لها أُم حراش ، أنها رأت عليّاً يصطبغ بخلِّ خمر .

١٧١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أُم حراش ، قالت : رأيت عليّاً أخذ خبزًا من سلّة فاصطبغ بخلِّ خمر .

١٧١٠٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدّى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال : وما طعامك ؟ قال : خبز ، ومريّ ، وزيت ، قال : المريّ الذي يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر ، فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت(٤) خمرها الشمسُ

(١) استدركته من السادس .
(٢) أسقطه الناسخ في السادس أو اختصره المصنف هناك .
(٣) كذا في السادس ، وهنا « القوم » ولا أدري ما هو ؟ .
(٤) في « ص » هنا كأنها « دبغت » وفي السادس ما أثبتنا .

والملح والحيتان ، يقول : لا بأْس به .

١٧١١٠ - عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحلُّ خلٌّ من خمر أُفسدت ، حتى يكون الله هو الذي أفسدها .

١٧١١١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أَبي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أَسلم مولى عمر عن عمر مثله .

١٧١١٢ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : سمعته من ابن أَبي ذئب .

١٧١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيجعل الخمر خلاً ؟ قال : نعم ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله .

١٧١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : رأَيت ابن سيرين : اصطنع خلَّ خمر ، أَو قال : حسا[١] خلَّ خمر .

باب الرجل يجعل الرُبّ نبيذًا

١٧١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال : سأَله رجل عن الرُبّ يجعل نبيذًا ، فقال : أَحييتها بعدما كانت قد ماتت .

---

(١) هذا رسم الكلمة في «ص» هنا، ونحوه في السادس .

١٧١١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أَسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر ، فأُتينا بطلاءٍ وهو مثل عقيد الربِّ ، إنما يخاض بالمخوض ، فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

١٧١١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أَن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاءَ ، فسأَله رجل عن الطلاءِ ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاءَ نجدحه في سويقنا ، ونأْكله بأُدمنا وخبزنا ، ليس بباذقكم الخبيث .

١٧١١٨ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سأَلت طاووساً عن الطلاءِ فقال : لا بأْس به ، فقلت : [وما] (١) الطلاءُ ؟ قال : أَرأَيت شيئاً مثل العسل تأْكله بالخبز ، وتصب عليه الماءَ فتشربه ؟ عليك به ! ولا تقرب ما دونه ، ولا تشربه ، ولا تسقه ، ولا تبعه ، ولا تستعن بثمنه .

١٧١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيءٍ اثنان - أَو قال : زوجان - فأَخذ ما كتب له ، وضلَّت عليه حبلتان ، فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له ما تبغي؟ (٢) قال : حبلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أَنا آتيك به وبهما(٣) ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ،

---

(١) إستدركته من السادس .

(٢) هذا هو الأظهر ، وفي السادس «تبتغي» .

(٣) في السادس : «وقد ذهب ملك يأتيك به وبهما ، قال : فجاء الملك به وبهما» .

فأحسن مشاركته ، قال : لي الثلث وله الثلثان[١] ، قال الملك : أحسنت ، وأنت محسان[٢] ، إن لك أن تأكله عنباً ، وزبيباً[٣] ، وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .

١٧١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعد ! فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان - أو قال : خبيث الشيطان[٤] - وريح جنونه ، وبقي ثلثه ، فاصطبغه[٥] ، ومر من قبلك أن يصطبغوه[٦] .

١٧١٢١ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

١٧١٢٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يعني الرُبّ .

---

(١) في السادس « له الثلث ولي الثلثان ، قال : بل أحسن مشاركته ، قال : فله النصف ولي النصف ، قال : أحسن مشاركته ، قال : لي الثلث وله الثلثان » .

(٢) كذا في السادس أيضاً .

(٣) في السادس زيادة «وخلاّ » .

(٤) وفي السادس «خبث الشياطين » .

(٥) في السادس «فاصطنعوه » بالنون والعين المهملة .

(٦) في السادس « أن يصطنعوه » .

باب الرخصة في الضرورة

١٧١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل عن المرأة تنكسر رجلها ، أو فخذها ، أو ساقها ،أو ما كان منها ، أيجبرها الطبيب ليس بذي محرم ؟ قال : نعم ، ذلك في الضرورة ، فقال عبد الله بن عبيد بن عمير: [المرأة تموت وفي بطنها][١]ولدها ، فيخشى عليه أن يموت ، أيسطو عليها الرجل فيقطع ولدها من بطنها؟ قال : ليس ذلك كغيره منها ، ولو يكون في ذلك من الشفاء ما يكون في خير عضو منها لكان ، قال عبد الله بن عبيد بن عمير : فإن الناقة إذا عضبت[٢] فيُخشى عليها ، يقطع ولدها في بطنها ، فأبى وكرهه من المرأة .

١٧١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يسأله إنسان نُعِت له أن يشترط[٣]على كبده ، فيشرب ذلك الدم ، من وجع كان به ، فرخص له فيه ، قلت له : حرَّمه الله تعالى ، قال : ضرورة ، قلت له : إنه لو يعلم أن في ذلك شفاءً ، ولكن لا[٤] يعلم ، وذكرت له ألبان الأُتن عند ذلك ، فرخَّص فيه أن يشرب دواءً .

١٧١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال :

---

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس .

(٢) كذا في « ص » هنا، وفي السادس « عصب » ولعل الصواب « عضلت » يقال : عضلت المرأة والدجاجة ونحوهما من الحيوان، واعضلت: عسر ولادها .

(٣) في السادس « يشرط » .

(٤) في « ص » هنا « لو يعلم » وفي السادس « لايعلم » وهو الصواب عندي .

كان رجل يعالج النساءَ في الكسر وأشباهه ، فقال له جابر : لا تمنع[١] شيئاً من ذلك .

١٧١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المرأة يكون بها الكسر أو الجرح ، لا يطيق علاجه إلا الرجال[٢] ، قال : الله تعالى أعذر بالعذر .

١٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سمعته يُسأَل عن المحرس[٣] يقطَع آذانهم فيخاط ، قال : شيءٌ يراد به العلاج[٤] .

١٧١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن رجل سمَّاه قال : شرب عليٌّ بن الحسين ألبان الأُتن من مرض كان به .

١٧١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن ألبان الأُتُن الأهلية ، ونُعت لابنه ، فكرهه .

١٧١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال : نُهي عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها .

١٧١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا ماتت الحبلى ، فرُجي أن يعيش ما في بطنها ، شُقَّ بطنها ، قال : بلغنا أنه عاش ذلك[٥] ، قال الثوري : وقال بعض أصحابنا : يشقُّ مما يلي

(١) أو « لا نمنع » .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « العلاج » وهو تحريف .
(٣) في السادس « الحريس » وليحرر .
(٤) في السادس « الصلاح » .
(٥) في السادس « بلغنا أنه قد فعل ذلك ، فعاش ولدها » .

فخذها اليسرى[١] .

١٧١٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال : قدم المدينة قوم فاجتووها ، فأمرهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبوالها وألبانها ، فلما صحّوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فأُتي بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتُركوا حتى ماتوا .

قال : وقال لي هشام بن عروة : سمل النبي ﷺ أعينهم ، وذكر أن أنساً ذكر ذلك للحجاج ، فقال الحسن : عمد أنس[٢] إلى شيطان[٣] فحدّثه أن النبي ﷺ قطع وسمل ، يعيب[٤] ذلك على أنس ، فقلت له : ما سمل ؟ قال : يُحدّ المرآة [أو][٥] الحديد ، ثم يقرب إلى عينيه حتى تذوبا .

١٧١٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري لعله عن أيوب – أبو سعيد[٦] يشك – عن أبي قلابة عن أنس أنهم من عُكْل .

١٧١٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنه كان

---

(١) في السادس « الأيسر » .
(٢) كذا في السادس، وهنا « إنسان » وكذا فيما قبله .
(٣) زاد في السادس « يتلظى » .
(٤) كذا في السادس، وهنا « فعيب » .
(٥) استدركتها من السادس ففيه « تحد الحديدة أو المرآة » ويحتمل أن يكون ما هنا صواباً .
(٦) هو أبو سعيد بن الأعرابي راوي الكتاب عن الدبري، وقد رواه غيره من غير شك كما في السادس .

لا يرى بأساً أن يتداوى بالبول .

١٧١٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رجل من بني زهرة أن النبي ﷺ قال : في ألبان الإبل وأبوالها دواءٌ لذربكم[١] يعني المد[٢] وأشباهه من الأمراض .

١٧١٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما أكلت لحمه فاشرب بوله .

١٧١٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٧١٣٨ – قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء مثله .

١٧١٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن الحسن قال : لا بأس ببول كل ذات كرش .

١٧١٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأبوال البقر والغنم بأساً .

١٧١٤١ – عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبيه عن الحسن أنه رخّص في أبوال الأُتن للدواء .

---

(١) الذرب، محركة : فساد المعدة، والمرض الذي لا يبرأ .

(٢) كذا هنا، وفي السادس « المر » والصواب عندي ما في السادس، وهو غلبة المرّة (وهي الصفراء) وهيجانها، يقال: مُرّ بفلان مَرّاً، وأبوال الإبل تنفع – كما يقول الأطباء – في الأمراض الصفراوية كالإستسقاء .

١٧١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن مجزّأة بن زاهر عن أبيه - وكان ممن شهد الشجرة - أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأُتن ومرقها ، يعني لحمها يطبخ ، فكره ذلك .

١٧١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن [أباه](١) أمر طبيباً أن ينظر جرحاً في فخذ امرأة ، فجوّب(٢) له عنه ، يعني فجوف له عنه .

باب ألبان البقر

١٧١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، قال : إن الله تعالى لم يُنْزِل داءً إلا وقد أنزل معه دواءً ، فعليكم بألبان البقر ! فإنها ترِمّ(٣) من الشجر كله .

باب حرمة المدينة

١٧١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن أبا هريرة قال : حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ،

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .

(٢) كذا في السادس، وهنا « يجوب » و« يجوف » وجوّب الشيء: قطع وسطه، وجوّفه: صيره أجوف .

(٣) رمّت البهيمة ترم (نصرو ضرب) تناولت العيدان بفمها، ورمّ الشيء: أكله، ووقع في السادس « ترعى » .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتهنّ ، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حِمىً .

١٧١٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة : إن نبي الله ﷺ حرَّم ما بين لابتي المدينة ، أو قال : هو هو .

١٧١٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن جابر أن النبي ﷺ حرَّم كل دافعة(١) أقبلت على المدينة من العضد(٢) وشيئاً آخر قاله ، إلا لمنشد ضالة(٣) ، أو عصاً لحديدة ينتفع بها(٤) .

١٧١٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه .

---

(١) كذا هنا وفي وفاء الوفاء . وفيه بعده « دفعت علينا من هذه الشعاب » وفي الكنز « دافة » وهو الصواب عندي ، والدافة : قوم من الأعراب يردون المصر ، ويؤيد هذا التصويب ما في وفاء الوفاء من قوله : دفعت (دفّت) علينا من هذه الشعاب .

(٢) كذا هنا ، ويؤيده ما في وفاء الوفاء من قوله : « فهي حرام أن تعضد ، أو تخبط ، أو تقطع » وفي السادس وكذا في الكنز « من العضة » والعضد : قطع الشجرة ، وأيضاً نثر ورقها للماشية ، والعضة واحدة العضاه ، وهي كل شجر يعظم وله شوك .

(٣) كذا في الكنز أيضاً ، ولا أراه إلا خطأ ، وكأن نسخة السيوطي كانت أصل نسختنا أو من فروعها ، والصواب « إلا مسدّ (أو لمسدّ) محالة » كما في السادس ، وفي وفاء الوفاء « إلا لعصفور قتب أو مسدّ محالة » والمعنى أنه حرم عضد شجر الحرم المدني إلا لمسدّ محالة ، والمسدّ : الحبل المفتول من نبات أو لحاء شجرة ، وقيل : المسد : مرود (محور) البكرة الذي تدور عليه ، والمحالة : البكرة العظيمة التي يستقى عليها ، ويؤيد ما صوبنا أن في النهاية : (فيه) حرمت شجر المدينة إلا لمسد محالة ٤ : ١٠٠ .

(٤) راجع له وفاء الوفاء ١ : ٦٨ والكنز ٧ : ١٥٣ .

١٧١٤٩ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة، قال: اللّهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرَّم مكة، اللهم وإني أُحرم ما بين لابتي المدينة، مثل ما حرَّم إبراهيم مكة(١).

١٧١٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون: أنت(٢) على هؤلاء الحطَّابين، فمن وجدته احتطبَ من [بين](٣) لابتي المدينة فلك فأْسه وحبله(٤)، قال: وثوباه؟ قال عمر: لا، ذلك كثير(٥).

١٧١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد، فيخبط عِضاهاً(٦) بالعقيق، فأَخذ فأْسه ونِطعه، وما سوى ذلك، فانطلق العبد إلى سادته فأَخبرهم الخبر، فانطلقوا إلى سعد فقالوا: الغلام غلامنا، فاردد إليه ما أَخذت منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أصل الحديث أخرجه ابن جرير من طريق نافع عن أبي هريرة كما في الكنز.

(٢) كذا في السادس أيضاً، ويحتمل «ائت» لكن عند «هق» «قال عمر: أستعملك على ما ههنا» يؤيّد كونه «أنت».

(٣) استدركته من السادس.

(٤) هنا «خله» وفي السادس «حمله» وفي رواية «هق» «وحبله».

(٥) أخرج «هق» معناه وأتم مما هنا من وجه آخر ٥: ٢٠٠.

(٦) كذا في السادس.

ن وجدتموه يعضد أو يحتطب[١] عضاه المدينة بريدًا في بريد ، فلكم سلبه ، فلم أكن أردّ شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ .

١٧١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة قال : كان سعد وابن عمر إذا وجدا أحدًا يقطع من الحمى شيئاً سلباه فأسه وحبله .

١٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله ، إلا شيءٌ في هذه الصحيفة : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٢] ، ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة الله[٣] واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

[من أخاف أهل المدينة][٤]

١٧١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في السادس، وانظر هل هو « يخبط » .
(٢) في « ص » « صرف ولا عدل » .
(٣) كذا هنا، وفي عامة الأحاديث « ذمّة المسلمين » .
(٤) أسقطه الناسخ في الصلب فاستدركه في الهامش .

أَخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحنّس عن أَبي عبد الله القرَّاظ[١] أَنه قال : أَشهد على أَبي هريرة أَنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أَراد أَهل هذه البلدة بسوءٍ - يعني المدينة- أَذابه الله في النار، كما يذوب الملح[٢] في الماء[٣] .

١٧١٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أَنه سمع أَبا عبد الله القرَّاظ - من أَصحاب أَبي هريرة - [يزعم أَنه سمع أَبا هريرة] [٤] يقول : قال رسول الله ﷺ : من أَراد أَهلها بسوءٍ أَذابه الله كما يذوب الملح[٢] في الماءِ [٣] .

١٧١٥٦ - عبد الرزاق عن أَبي معشر قال : سمعت أَبا عبد الله القرَّاظ يقول : سمعت أَبا هريرة يقول ليزيد [٥] بن معاوية : إن رسول الله ﷺ قال : من أَراد أَهل هذه البلدة بسوءٍ - يريد المدينة - أَذابه الله تعالى كما يذوب الملح[٢] في الماءِ .

١٧١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم أَن النبي ﷺ قال : اللهم من أَراد المدينة بسوءٍ فأَذِبْه كما يذوب الرصاص في النار ، وكما يذوب الملح في الماءِ، وكما تذوب الإِهالة في الشمس .

١٧١٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن أَبي سبرة عن سهيل بن أَبي

---

(١) اسمه دينار، وهو من رجال مسلم والنسائي .
(٢) كذا في السادس، وهنا « الثلج » خطأ .
(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٤٤٥ .
(٤) استدركته من السادس وصحيح مسلم .
(٥) في السادس وكذا هنا « لزيد » .

صالح عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : من أخاف أهل المدينة أخافه الله[١] .

باب سكنى المدينة

١٧١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن أبيه][٢] عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسّون[٣] فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسّون [فيتحملون][٤] بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، [ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون][٥] .

١٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن عروة][٤] بن الزبير أن النبي ﷺ قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه .

---

(١) راجع وفاء الوفاء ١ : ٣١ .
(٢) كذا في السادس وصحيح مسلم، وقد سقط من هنا .
(٣) البسّ : سوق الإبل، أو المعنى أنهم يدعون الناس إلى بلاد الخصب .
(٤) سقط من هنا واستدركته من السادس .
(٥) استدركته من السادس، ولا أدري أسقطه الناسخ أو أورده المصنف هنا مختصراً، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣ : ٨٥ والشيخان، وهو عند مسلم من طريق المصنف ٢ : ٤٤٥ .

١٧١٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض أهل العلم أنه قال : من مات بالمدينة شهد له أو شفع له .

١٧١٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ، مثل حديث ابن جريج[١] .

١٧١٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من صبر على لأْواءِ المدينة ، أو جهدها ، كُنْتُ له شهيدًا ، أو شفيعاً يوم القيامة[٢] ، قال : وقال النبي ﷺ : لينحازنَّ[٣] الإيمان إليها كما يحوز[٤] السيل الدمن[٥] .

١٧١٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، [فجاءَ][٦] من الغد محموماً ، فقال : يا رسول الله ! أقلني ، فأبى النبي ﷺ ، فجاءَه ثلاثة أيام متوالية ، كل ذلك يقول : يا رسول الله ! أقلني بيعتي ، فأبى النبي ﷺ[٧] ، فلما ولّى قال النبي ﷺ : إن المدينة

(١) يعني حديثه : « لا يخرج أحد من المدينة ... الخ » .
(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ٢ : ٤٤٤ .
(٣) أي لينضمّنّ .
(٤) كذا في السادس ، وكذا في وفاء الوفاء . وهنا « ينحاز » والحوز : الجمع ، والدمن جمع دمنة ، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها ، والمراد ما يحمله السيل من العشب و غيره .
(٥) أخرجه ابن زبالة ، كما في وفاء الوفاء ١ : ٢٦ .
(٦) استدركته من السادس .
(٧) زاد في السادس « أن يقيله » .

كالكير ، تنفي خبثها وتنصع[١] طيبها[٢] .

١٧١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أُمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون[٣] : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث[٤] .

١٧١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره عن غالب بن عبيد [الله][٥] رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من زارني - يعني من أتى المدينة - كان في جواري[٦] ، ومن مات ، يعني بواحد [من][٧] الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة[٨] .

١٧١٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال : من

---

(١) كذا في السادس، وهنا « يصنع » خطأ، وهو من الإفعال أو التفعيل، و« طيبها » بالنصب على المفعولية، أي تخلص طيبها، هذا إذا كان « تنصع » بالتاء في أوله، وأما إن كان بالياء فـ « طيبها » مرفوع على الفاعلية .

(٢) أخرجه مالك والشيخان وغيرهم .

(٣) كذا في السادس، وهنا « قال » .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) في السادس « غالب بن عبد الله » وهنا « غالب بن عبيد » والصواب « بن عبيد الله » .

(٦) انظر أحاديث الزيارة في أواخر وفاء الوفاء .

(٧) استدركتها من السادس .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث سلمان ، وفي إسناده متروك، وفي الصغير والأوسط من حديث جابر، وإسناده حسن، قاله الهيثمي ٢ : ٣١٩ .

قال للمدينة : يثرب ، فليقل : استغفر الله ثلاثاً ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة [١] .

١٧١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مثله .

[فضل أُحد] [٢]

١٧١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال . أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ طلع له أُحد [فقال] [٣] : هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه .

١٧١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت أنس بن مالك يقول : طلع علينا أُحد ونحن مع رسول الله ﷺ ، فقال : هذا جبل [٤] يحبُّنا ونحبُّه [٥] .

١٧١٧١ - عبد الرزاق عن [٦] ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي ليلى قال : قال النبي ﷺ : أُحد على تُرعة [٧] من ترع الجنة ،

(١) أخرج أحمد معناه من حديث البراء بن عازب، كما في الزوائد ٣ : ٣٠٠ .

(٢) زدناه من السادس .

(٣) كذا في السادس، وهنا « طلع عليه أحد، هذا جبل ... الخ » .

(٤) كذا في السادس، وهو الصواب، وهنا « بلد » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو ٧ : ٢٦٤ .

(٦) في « ص » « داود بن أبي يحيى » وقد ضرب على لفظ « داود » في السادس والصواب عندي أيضاً « ابن أبي يحيى » .

(٧) في الموضعين من الكتاب « ترع » والصواب عندي « ترعة » .

_ والترعة باب _ ودحل[١] على ركن من أركان النار .

١٧١٧٢ _ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله ابن تمام[٢] عن امرأة _ يقال لها زينب[٣] _ عن أنس بن مالك قال : إن أُحدًا على باب من أبواب الجنة ، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ، ولو من عضاهه[٤] .

(١) كذا هنا ، وفي السادس « وعمر » وفي وفاء الوفاء « وعن داود بن الحصين مرفوعاً : أحد على ركن من أركان الجنّة ، وعير على ركن من أركان النار » ٢ : ١٠٨ فما في السادس أراه مصحفاً عن « عير » ويؤيده حديث أبي عبس بن جبر في « عير » عند الطبراني ، راجع وفاء الوفاء ٢ : ١٠٨ والزوائد ، ٤ : ١٣ والكنز ٦ : ٢٥٦ وحديث أنس عند ابن ماجه مرفوعاً ، ولفظه : « إن أحداً جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة ، وعير على ترعة من ترع النار » ص ٢٣٢ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : هو مولى أم حبيبة ، روى عن زينب بنت نبيط ، روى عنه كثير بن زيد ، قلت : رواية كثير بن زيد عند الطبراني ، كما في وفاء الوفاء .

(٣) هي بنت نبيط ، وكانت تحت أنس كما في وفاء الوفاء .

(٤) أخرجه الطبراني وابن شبة ، كما في وفاء الوفاء ، ٢ : ١٠٨ ..

كتاب العُقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باب عمد السلاح

١٧١٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق أحمد بن محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا [أبو][١] يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : العمد السلاح ، كذلك بلغنا ، مرتين تترى[٢] .

١٧١٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أن العمد السلاح .

١٧١٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في « ح » (أعني النسخة الحيدر آبادية) .

(٢) الكلمة لم تظهر في التصوير، وصورتها في « ح » « سدا » وأراها « تترى ».

سأَلت طاووساً عن قول الله في العمد ما هو ؟ قال : ما يقولون ؟ قال [قلت :] يقولون : السلاح ، قال : وهل يقول أَبو عبد الرحمٰن غير ذلك ؟ وما هو إلا ذلك ، قال : وقال لي ابن طاووس : وفيما أَخبرتك عن المرأَتين شفاءٌ – لخبر الهذليتين(١) – قال : ولو جاءَ رجل بحجر ، فرضخ(٢) به رأْس رجل إنه لعمد .

١٧١٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [قال] لي عمرو بن شعيب : قال النبي ﷺ : من قتل متعمدًا فإنه يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءَوا أَخذوا العقل ، دية مسلمة(٣) ، وهي مئة من الإبل [ثلاثون](٤) حقة ، وثلاثون جذعة ، وأَربعون خلفة ، فذلك العمد(٥) إذا لم يقتل صاحبه(٦) .

١٧١٧٧ – عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيّب قال : العمد الحديد ، بإبرة فما فوقها من السلاح .

---

(١) هذا هو النص الذي لا أشك فيه ، وفي « ص » « غير المر تين شفا الخبر الهدلسين » وفي « ح » « شفا لخبر المهتدين » ويعني ابن طاووس بخبر الهذليتين حديث أبي هريرة « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها » رواه البخاري ١٢ : ٢٠٠ وسيأتي عند المصنف .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فنضح » ولا يبعد أن ما في « ص » « ففضخ » .

(٣) في « ح » « دية مسلم » .

(٤) سقط من « ص » وسقطت من « ح » الفقرة بتمامها .

(٥) كذا في « ص » و« ح » وفي « هق » « فذلك عقل العمد » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً ٨ : ٧١ .

١٧١٧٨ – عبد الرزاق عمن سمع الحسن يقول : لا عمد إلا بحديدة .

١٧١٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن[١] ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود إلا بحديدة .

١٧١٨٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عازب[٢] عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء خطأٌ إلا السيف ، ولكل خطأٍ أرش[٣] .

١٧١٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب النبي ﷺ : من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى[٤] ولي المقتول[٥] .

١٧١٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قتل العمد

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « عن معمر وعن ابن عيينة » وفي « ح » « عن ابن عيينة » فقط .

(٢) في « ح » « بن أبي عازب » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري وشعبة عن جابر ٨ : ٤٢ .

(٤) في « ح » « يبرىء » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ٨ : ٢٥ .

فيما بين الناس أن اقتتلوا[١] بالسيوف، قصاص[٢] بينهم، يحبس الإمام [على][٣] كل مقتول ومجروح حقَّه، وإن شاء ولي المقتول والمجروح اقتصّ، وإن اصطلحوا على العَقل جاز صلحهم[٤]، وفي السنَّة أن لا يقتل الإمام أحدًا عفا عنه أولياءُ المقتول، إنما الإمام عدل بينهم، يحبس عليهم حقوقهم، والخطأُ فيما كان من لَعبٍ أو رَميٍ، فأصاب غيره، وأشباه ذلك، فيه العقل[٥]، والعقل على عاقلته في الخطأ. وأما العمد فشبه[٦] العمد فهو عليه، إلا أن يعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه، كما بلغنا عن[٧] رسول الله ﷺ، قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: ولا تتركوا مفرجاً[٨] أن تعينوه في فكاك أو عقل.

١٧١٨٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «اقتلوا».
(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «فصاحوا» والصواب عندي «قصاص».
(٣) استدركتها من «ح».
(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «على القتل جاز قتلهم» وهو خطأ وتحريف.
(٥) في «ح» «العقول».
(٦) الصواب عندي «وشبه العمد» وفي «ح» «وغير العمد».
(٧) في «ح» «أن».
(٨) بالفاء والجيم، قيل: هو القتيل يوجد بأرض فلاة، ولا يكون قريباً من قرية، فإنه يودى من بيت المال، وقيل: هو الرجل يكون في القوم من غيرهم، فليزمهم أن يعقلوا عنه، وقيل: المفرج الذي لا عشيرة له، وقيل غير ذلك، وروي بالحاء المهملة أيضاً، وهو بمعنى المثقل بحق دية أو فداء أو غرم، راجع النهاية ٣: ٢٠٥ وقد فسره المصنف في «ح» بقوله: والمفرج: الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة، وقد وقع في «ح» «المعرج» بالعين والجيم خطأ.

أَبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : ينطلق الرجل الأَيّد فيتمطى[١] على الرجل بالعصا والحجر ، حتى يفضخ رأْسه ، ثم يقول : ليس بعمد ، وأيّ عمد أعمد من ذلك ؟.

١٧١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أَن عروة كتب إلى [عمر بن][٢] عبد العزيز في رجل خنق صبيّاً على أَوضاح له حتى قتله ، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب أَن ادفعه إلى أَولياءِ الصبي ، فإن شاءُوا قتلوه .

١٧١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك[٣] قال : كتب عمر ابن عبد العزيز في رجل ضرب بحجر قال : إن كان دفعه [بالحجر دفعاً][٤] فأَقِدْه ، وإن كان رمى رمياً فلا تُقِده .

١٧١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : إذا عاد وبدأ بالعصا والحجر فهو قود .

١٧١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا أَعَلَّ - يعني أَعلَّ : عاد[٥] - فهو قود .

١٧١٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) سقط من هنا، وهو ثابت في «ح» .

(٣) في «ح» «سلمة» وهو تحريف . ونسخة «ح» مملوءة من التصحيف والتحريف . (٤) زدته من «ح» .

(٥) ذكره في «ح» في آخر الأثر، قال في النهاية: إذا أعلّه ضربا، أي تابع عليه الضرب، من علل الشرب .

إبراهيم قال : من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلّظة ، قال جابر : وسألت الشعبي والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا ، ثم يموت ، قالا : دية مغلّظة .

١٧١٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ممن اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى[١] ولي المقتول[٢] ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن][٣] يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه ،﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللهِ ﴾[٤] .

١٧١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل بالعصا ، قال : شبه العمد ، فإن أعلّ مثنى وثلاث ففيه القود .

وذكره الحسن عن منصور عن إبراهيم مثله .

باب شبه العمد

١٧١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : شبه العمد الحجر والعصا ، قال ذلك مرتين تترى[٥] ، قلت

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يرض به » خطأ .
(٢) قال « هق » : ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً ٨ : ٢٥ .
(٣) استدركتها من « ح » ولكن فيه « أن لا يؤويه ولا ينصره » وهو خطأ .
(٤) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .
(٥) في « ص » « سراً » وكذا في « ح » .

له : أبلغك غير ذلك ؟ قال : ما علمنا ، قلت لعطاءٍ : الحجر والعصا فيما دون النفس خطأً شبه العمد ؟ قال : نعم .

١٧١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن قام رجل إلى رجل بحجر فكسر أسنانه ، أو بعود ففقأ عينه ؟ قال : لا يقاد منه ، قال ابن جريج : وأقول أنا : يُقاد منه ، فإن ذلك ليس كالنفس ، أن يشج[1] الرجل [الرجل][2] لا يريد نفسه فيتوى في نفسه ، وإن هذا قد عمد [عينه][2] وأسنانه .

١٧١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قام إلى رجل بحجر ، فكسر أسنانه ، وفقأ عينه ، قال : يقاد منه .

١٧١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال : شبه العمد الحجر ، والعصا ، والسوط ، والدفعة ، والدفقة[3] ، وكل شيءٍ عمدته به ، ففيه التغليظ في الدية ، قال : والخطأُ أن يرمي شيئاً فيخطىءُ به .

١٧١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت ما استقبلته[4] من الدفعة والدفقة[5] قال : ليس ذلك شبه العمد .

---

(١) كذا في « ص » و« ح » إلا أنه فيهما بإهمال السين .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « الدفعة » فقط .

(٤) في المحلى ١٠ : ٣٨٤ : صح عن عطاء الدفعة يستقيد بها الرجل غيره ، ليس هذا شبه العمد ، فليحرر .

(٥) في « ح » « ما استقبله من الدفيعة والدَّفعة » .

١٧١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود ، أن شبه العمد الحجر والعصا .

١٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : شبه العمد مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل[١] الشيطان بين الناس ، فيكون رمياً [في عمّيّا] [٢] من غير ضغينة ، ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه[٣] .

١٧٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : الرجل يصاب في الرمِّيّا[٤] ، في القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامي[٥] بالحجارة ، يُودى ، ولا يقتل به ، من أجل أنه لا يعلم من قاتله ، وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله

---

(١) كذا في « ص » و« ح » وبعض نسخ المحلى ، فادعاء أنه غلط تعسف ، كما زعم أحمد شاكر المصري ، وفي بعض نسخ المحلى و« هق » « ينزو » .

(٢) استدركته من « ح » والمحلى والنهاية ، ولكن في النهاية « دما » مكان « رميا ». و(عميا) : ضبطه ابن الأثير بالقلم ممدودة ، وجعله تأنيث الأعمى ، وفسره بالضلالة والجهالة ، والصواب عندي «عمّيا » بكسر العين وتشديد الميم والياء والقصر (فعيلى) من العمى ، مصدر ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، وقد ذكره ابن الأثير في حديث آخر .

(٣) أخرج «هق » نحوه من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً ٨ : ٤٥ وأخرجه من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ٨ : ٧٠ .

(٤) الرمّيا : فعّيلى من الرمي .

(٥) كذا في « ص » .

ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأُخرى بعمود فقتلتها؛ أَنه لم يقتلها بها، ووداها[١] وجنينها ، أَخبرناه ابن طاووس عن أَبيه .

١٧٢٠١ - أَخبرنا عبد الرزاق لعله عن ابن جريج - قال أَبو سعيد[٢] : سقط من كتابي - قال : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه قال : عند أَبي كتاب فيه ذكر من العقول ، جاءَ به الوحي إلى النبي ﷺ ، أَنه ما قضى به النبي ﷺ من عقل أَو صدقة فإنه جاءَ به الوحي ، قال : ففي ذلك الكتاب ، وهو عن النبي ﷺ : قتل العمد[٣] ديته دية [الخطإِ] [٤] ، الحجر ، والعصا ، والسوط ، ما لم يحمل سلاحاً .

١٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : من قتل في قتل عميّة ، رمية بحجر أَو عصاً ، ففيه دية مغلَّظة[٥] .

١٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في

---

(١) في « ص » « وودها » وفي « ح » أسقط الناسخ هذه الكلمة رأساً .

(٢) هو ابن الأعرابي ، راوي هذا الكتاب عن الدبري ، قلت : ما قاله أبو سعيد ظناً منه صحيح ، فقد رواه أبو عمر أحمد بن خالد عن الدبري عن المصنف عن ابن جريج كما في « ح » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « قتل العمة » وفي المحلى « قتل العمية » فإن كان محفوظاً فهي (فعيلة) من العمى وهي الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء ، قاله ابن الأثير .

(٤) استدركته من « ح » والمحلى ، وفي « ح » « والحجر » بزيادة الواو العاطفة .

(٥) انظر مرسل طاووس في « هق » ٨ : ٤٥ .

عِمِّيّا ، رمياً[١] بحجر ، أَو ضرباً بسوط ، أَو بعصاً ، فعقله عقل[٢] الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا[٣] .

١٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : شبه العمد الضربة بالعظام[٤] ، أَو بالحجر ، أَو السوط .

١٧٢٠٥ - عبد الرزاق [عن الثوري][٥] عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد[٦] الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم .

١٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا ، أَن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس .

---

(١) في « هق » « أو رميا » .

(٢) كذا في المحلى ، وفي « ح » « فعقله قتل الخطأ » وفي « ص » « يقتله قتل الخطاء » وهو خطأ وتحريف ، وفي « هق » أيضاً نحو ما في المحلى .

(٣) أخرجه « هق » وقال : وصله سليمان بن كثير ، والحسن بن عمارة ، وإسماعيل ابن مسلم ، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاووس مرسلاً ، قلت : فإسقاطه للحسن بن عمارة كما فعله ابن حزم ليس إلا تعصباً .

(٤) في « ح » « بالعصا »

(٥) استدركناه من « ح » وقد رواه وكيع وابن مهدي عن الثوري راجع المحلى ، ١٠ : ٣٨٤ .

(٦) كذا في المحلى و « ح » وفي « ص » « العمارة » وهو تحريف .

باب الخطأ

١٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخطأُ أَن يرمي إنسانا فيصيب غيره ، أَو يرمي شيئاً[١] فيخطئُ به .

١٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأُ أَن تريد شيئاً فتصيب غيره .

١٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ : أَن يريد إمرأً فيصيب غيره .

باب شبه العمد

١٧٢١٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : يغلَّظ [في][٢] شبه العمد الدية ، ولا يقتل به ، مرتين تترى .

١٧٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود كقول عطاءٍ .

١٧٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ وهو على درج الكعبة وهو يقول : الحمد لله الذي أَنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده ، أَلا

---

(١) كذا في « ح » . وفي «ص» « إنساناً » .

(٢) استدركته من « ح » .

إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدميّ اليوم، إلا ما كانت من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط (١) والحجر، فيهما مئة بعير، منها أربعون في بطونها أولادها.

١٧٢١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما قدم النبي ﷺ مكة قال: لا إلهَ إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى (٢)، ومال ودم (٣)، تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحجاج، ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا، قال القاسم: منها أربعون في بطونها أولادها (٤).

---

(١) كذا في «ص» وفي «د» من حديث عبد الله بن عمرو «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل» ثم قال «د» ما حاصله أن ابن عمر رواه بمعناه ص ٦٢٥. ورواه «هق» من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر، ولفظه: ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط...إلى آخره. واستدل به المزني على أن هناك صنفاً ثالثاً وهو شبه العمد ٨: ٤٤.

(٢) كذا في «ص» و«ح». وفي «د» «تذكر وتدعى».

(٣) في «د» «من دم أو مال».

(٤) كذا في «ح» إلا أن فيها «فإنها» مكان «منها» وفي «هق» من طريق الشافعي عن الثقفي عن خالد الحذاء: ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، الدية مغلظة منها أربعون ...الخ ٨: ٤٥ ورواه من طريق هشيم عن خالد ولفظه: ألا إن قتيل الخطأ العمد بالسوط، فانظر هل سقطت من نسخ المصنف لفظة «العمد»؟

قال خالد : وقال غير القاسم : مائة منها أَربعون في بطونها أَولادها[١].

١٧٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الدية الكبرى التي غلَّظ رسول الله ﷺ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأَربعون خلفة فتية سمينة .

١٧٢١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : وشبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأَربعون خلفة .

١٧٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أَبي - وهو عن النبي ﷺ - : في شبه العمد ، مثل حديث معمر ، وقال لي : [في] ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : إذا اصطلحوا في العمد[٢] فهو على ما اصطلحوا عليه .

١٧٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد ، أَن عمر قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأَربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها[٣] ، كلها خلفة[٤] .

١٧٢١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن

---

(١) كذا في «ص» و«ح» . وفي «هق» رواه حماد عن خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : «مئة منها أربعون ... الخ» ٨ : ٤٥ وكذا في «د» أيضاً .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «العهد» .

(٣) كذا في «ح» وهو الصواب ، وفي «ص» «عمها» .

(٤) رواه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح كما في «هق» ٨ : ٦٩ ولكن هذه اللفظة رواها «هق» من وجه آخر عن عمر ٨ : ٧٢ .

عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : من قتل عمدًا فإنه [١] يدفع إلى أَهل القتيل ، فإن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا أَخذوا العقل ، مئة من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأَربعون خلفة ، فذلك [عقل] [٢] العمد إذا لم يقتل صاحبه[٣] .

١٧٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أَبي موسى الأَشعري والمغيرة بن شعبة مثله[٤] .

١٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأَربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٥] .

١٧٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

١٧٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : في شبه العمد ثلاث[٦] وثلاثون حقة ، وثلاث[٦] وثلاثون جذعة ، وأَربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة .

١٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أَن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « قال » .
(٢) أضفته من «هق » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٨ : ٧١ و٧٢
(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن مغيرة ٨ : ٧٩ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٨ : ٧٩ .
(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « ثلاثة » .

ابن مسعود قال[١] : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون[٢] .

١٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله[٣] .

١٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب أن عثمان وزيدًا قالا : في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون[٤] .

١٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اصطلحوا في العمد على شيءٍ فهو على ما اصطلحوا عليه ، أقلُّوا أو أكثروا[٥] .

باب تغليظ البقر والغنم

١٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم ، قال : الربع والسدس .

١٧٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ح » ويؤيّده ما في « هق » وفي « ص » « قال علي » خطأ ، نعم رواه « هق » وغيره من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ٨ : ٧٤ .
(٢) رواه « هق » من حديث علقمة والأسود عن ابن مسعود ٨ : ٧٩ .
(٣) رواه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي .
(٤) في « ح » « بنات لبون » وكذا في « هق » . رواه « هق » من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ٨ : ٧٩ .
(٥) في « ح » « قلوا أو كثروا » والصواب ما هنا .

قلت لعطاءٍ : تغليظ البقر والغنم ؟ قال : ما أعلمه .

١٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن تغليظ البقر والغنم السدس[1] ليس فيها ذكر ، قال : وإنه لتؤخذ[2] الثنية السمينة ، قلت لداود : أثبت ما تخبرني عن سِنِي[3] البقر والغنم ؟ قال : لم يزل يفعل ذلك ، ولا يعزيه[4] إلى أحد سمعه منه ، قال : يقوله الناس .

باب أسنان دية الخطأ

١٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس ، عشرون منها بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابن لبون .

١٧٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور .

١٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

---

(١) زاد في « ح » بعد كلمة « السدس » ما صورته « إلى بهم »
(٢) هذا ما أراه ، ويحتمل « لتوجد » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « سنين » .
(٤) أي لا ينسبه ، عزى يعزي لغة في عزا يعزو .

١٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي عن[١] النبي ﷺ : في دية الخطأ، مثل حديث معمر .

١٧٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ في دية الخطأ مثله .

١٧٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : دية الخطأ من الإبل مئة ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون ابن لبون ذكور .

١٧٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : في الخطأ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس عشرون بنت لبون[٢] .

١٧٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر[٣] أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : دية المسلم مئة من الإبل، أرباع، مثل قول علي هذا، وزاد : فإن لم توجَدْ بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون[٤] ذكور .

---

(١) في « ح » « وهو عن النبي » .

(٢) رواه « د » ومن طريقه « هق » من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي ٨ : ٧٤ .

(٣) في « ح » « بن عمر » وهو الصواب، وفي « ص » « بن محمد » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص» « بنو اللبون » .

١٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : في العمد أخماساً، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون(١).

١٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في دية الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون وعشر بنو لبون ذكور .

باب الدية من البقر

١٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : الدية من البقر مئتا بقرة .

١٧٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الدية من البقر مئتا بقرة ، وقال قتادة : تؤخذ الثنية فصاعدًا .

١٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله في(٢) البقر فمئتا بقرة . قال : وقال أبو بكر : من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين(٣) ، وقال عمر بن الخطاب : على أهل البقر مئتا بقرة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق علقمة عن عبد الله ، قال : ورواه وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود، وكذلك رواه ابن مهدي والعدني ٨ : ٧٤ و ٧٥ .

(٢) في « ح » « من البقرة » .

(٣) في « ص » « بقرتين » .

١٧٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال : على أهل البقر مئتا بقرة ، قال سفيان : وسمعنا أنها مسنة[١] .

١٧٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال : مئتا بقرة ، قال معمر : وقال عمرو بن شعيب : في الخطأ الجذع والثنيّ ، وفي المغلظة خيار المال .

١٧٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر ، قال عمر بن الخطاب : مئتا بقرة ، مئة جذعة ، ومئة مسنة .

١٧٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان البقر ربع توابع ، وربع ما أعانت[٢] به العشيرة ، من صغير أو كبير أو ثنيّ ، وما بقي من وسط المال ، قال : يقوله الناس .

قال عبد الرزاق : يعني ما شئت من صغيرة أو كبيرة .

باب الدية من الشاء

١٧٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : الدية من الشاءِ ألفا شاة .

١٧٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله ، وقال

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « سنة » .
(٢) في « ح » « أغابت » .

قتادة : تؤخذ الثنيّة فصاعدًا ، ولا تؤخذ عوراءُ ، ولا هرمة ، ولا تيس .

١٧٢٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله من الشاة فأَلفا شاة ، وقال أَبو بكر : من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة ، وقال عمر بن الخطاب : على أَهل الشاء أَلفا شاة .

١٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن عمر قال : على أَهل الشاة أَلفا شاة .

١٧٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : [يؤخذ][1] الثني والجذع ، كما يؤخذ [في][1] الصدقة [يؤخذ][1] في دية الخطأ .

١٧٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني داود بن أَبي عاصم أَن أَسنان دية الغنم ربع ما جاز الوادي من صغير أَو كبير ، وربع ما أَعانت[2] به العشيرة من صغير وكبير وفارض ، وما بقي من وسط المال ، ليس فيه ذكر ، قال : لم يزل يقوله ، ويقوله[3] الناس .

١٧٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : قال عمر بن الخطاب : عقل الدية في الشاة أَلفا شاة .

---

(١) استدركناه من « ح » .
(٢) في « ح » « وربع ما أغابت » وفي « ص » هنا « وربما أعانت » خطأ .
(٣) في « ح » « أو يقوله » .

باب كيف أمر الدية؟

١٧٢٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ قضى في النفس بالدية .

١٧٢٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير ، لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة[1] آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل[2] ورخصت الورق ، فجعلها عمر وُقية[3] ونصفاً ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الشاة ألف[4] شاة .

١٧٢٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : كانت الدية من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير ، قال : قلت لعطاءٍ : وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة[5] ، أو مئتي بقرة ، أو ألفي شاة ، ولم يعطِ ذهباً ؟ قال : إن شاء أعطى إبلاً ، ولم يعطِ ذهباً ، هو الأمر الأول .

١٧٢٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أفيعطي القروي إن شاء بقرًا أو غنماً ؟ قال : لا ، لا يتعاقل أهل القرى من

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أربع » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « غلت الأغلب » وهو تحريف .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « أوقية » .
(٤) في « ح » « ألفا » . (٥) كذا في « ح » وفي « ص » « بقرة » .

الماشية غير الإبل ، يقول : هو عقلهم على عهد النبي ﷺ .

١٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : على أَهل الإبل الإبل ، وعلى أَهل البقر البقر ، وعلى أَهل الشاة الشاة .

١٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : على أَهل الإبل الإبل ، وعلى أَهل الذهب الذهب ، وعلى أَهل الورق الورق ، وعلى أَهل الغنم الغنم ، وعلى أَهل البزّ الحُلَلُ .

١٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن الحسن قال : إن شاءَ صاحب البقر أَو الشاة أَعطى الإبل .

١٧٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس [عن أَبيه] (١) قال : مئة بعير أَو قيمة ذلك من غيره .

١٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أَبيه قال : جعل رسول الله ﷺ الدية مئة من الإبل .

١٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلى عن الشعبي أَن عمر قضى على أَهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أَهل الدنانير أَلف دينار ، وعلى أَهل الحلل مئتي حلة ، وعلى أَهل البقر مئتي بقرة ، قال : وسمعنا أَنها سُنَّة(٢) ، [وعلى أَهل الشاءِ أَلفي شاة ، وسمعت أَنها سنة] (٣) ، وعلى أَهل الابل مئة من الإبل .

---

(١) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « مسنة » .
(٣) استدركته من « ح » .

١٧٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين .

١٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبي بكر مثله .

١٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يقول : دية الحميري ثلاث مئة حلة[١] من حلل الثلاث[٢] .

١٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً، قال : قلت : البدوي صاحب البقر والشاة ، أله أن يعطي إبلاً إن شاء ، وإن كره المتبع[٣] المعقول له؟ قال : هو له حق، قال : ما نرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه ، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف إلى غيرها إن شاء .

١٧٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : على الناس أجمعين

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « حلل » .
(٢) كذا في الأصلين والمحلى ١٠ : ٣٩١ .
(٣) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « المسلم » وهو تحريف ، وليس فيها ولا في المحلى ما بعده إلى قوله: «حق». بل في « ح » « قال: ما أرى إلا أنه ...الخ » وفي المحلى بعد كلمة « المتبع » : «فقال المعقول له: هو حقه، له ماشية العاقل كائنة ما كانت ...الخ» ولم يدر أحمد شاكر ما معنى «المتبع » فأعلمه بعلامة الإستفهام، وهو مشتق من قوله تعالى (فاتباع بالمعروف) أي الذي يتبع القاتل لطلب الدية .

أهل [القرية أو] (١) البادية مئة من الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البز البز ، قال : يعطون من أي صنف كان ، بقيمة [الإبل] (١) ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ .

١٧٢٦٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت(٢) لابن طاووس : أهل الطعام الذرة(٣) عليهم طعام ؟ قال : لم أسمع بذلك ، قال ابن طاووس : قال أبوه : فمن اتقى بالإبل من الناس فهو(٤) حق المعقول له الإبل .

١٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم(٥) الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها(٦) من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها(٧) وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى ، [على] نحو الثمن ما كان(٨) .

---

(١) استدركته من « ح » والمحلى .

(٢) لم يفرده في « ح » بذكر سنده ، بل ذكره عقيب الأثر السابق متصلاً به ، وحذفه في المحلى ثم ذكر ما بعده .

(٣) في « ح » « والذرة » .

(٤) كذا في « ص » والمحلى ، وفي « ح » « فمن حق » الخ .

(٥) في « ح » « يقول » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « أربع مئة دينار عر لها » .

(٧) في « ح » « في قيمتها » وهو الصواب عندي .

(٨) أخرجه « هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٨ : ٧٦ وروى نحوه طن مريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب .

قال : وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مئة من الإبل ست مئة [١] دينار إلى ثمان مئة .

وقضى عمر في الدية على أهل القرى [٢] اثني عشر ألفاً ، وقال : إني أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى زيادة في [٣] تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم [٤] ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد [٥] فيه على اثني عشر ألفاً ، وعقل أهل البادية على أهل [٦] الإبل مئة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، ولو أقيم [٧] على أهل القرى إلا عقلهم [٨] يكون ذهباً وورقاً ، فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمًّى لا زيادة فيه ، لاتّبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان

---

(١) في « ح » « بست مائة » .

(٢) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « البقر » .

(٣) في « ح » الواو العاطفة مكان « في » وما في « ص » غير واضح ، وكأنه « في » وهو موافق لما سيأتي .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ولا الحرمة » .

(٥) في « ح » « يزاد » بحذف « لا » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « على عقل أهل الإبل » خطأ .

(٧) في « ح » « ولم أقسم » ولعله « لم أقم » .

(٨) في « ح » « ولا عقلهم » .

يقيمه على أثمان الإبل .

١٧٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً .

١٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد ، فكتب[١] : أن على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا[٢] شاة ، وعلى من نسج البزَّ من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلَّة ، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من [الإبل][٣] ، لا يكلَّف [الأعرابي][٣] الذهب ولا الورق[٤] ، وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة ،

وقضى عثمان في التغليظ[٥] الدية بأربعة آلاف درهم .

١٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبني عدي[٦] بن كعب رجلاً من الأنصار ،

---

(١) في « ح » « فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل ... » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الفي » .
(٣) كذا في « ح » وما في « ص » مضطرب .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « لا يكلف الدية ب ولا الذهب » .
(٥) في « ح » « في تغليظ الدية » .
(٦) في « ص » « لبني هذيل » خطأ .

فقضى النبي ﷺ في ديته اثني[1] عشر ألف درهم، وقال : وهو الذي يقول : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2] [3].

باب التغليظ

١٧٢٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم، والذهب تغليظ .

١٧٢٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله .

١٧٢٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تغلظ الدية[4] ، إلا في أسنان الإبل، لا في الذهب ولا في الورق، إنما الذهب والورق تغليظ .

١٧٢٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم .

---

(١) في « ح » « بإثني » .
(٢) سورة التوبة، الآية : ٧٤ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ٨ : ٧٨ ومحمد بن مسلم هو الطائفي، قال ابن معين : ابن عيينة أثبت من الطائفي .
(٤) في « ح » « لا تغليظ الدية » فإن كان محفوظا فالصواب « لا تغليظ في الدية » .

باب ما يكون فيه التغليظ

١٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه [كان] [١] يُغلِّظ في دية الجار، والذي يقتل في الشهر الحرام.

١٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا: من قتل في الشهر الحرام [ومن قتل] [٢] وهو محرم، ومن قتل في الحرم، فالدية وثلث الدية

١٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

١٧٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قتل في الحرم فالدية وثلث الدية، ومن قتل محرماً [٣] فالدية مغلظة.

١٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأةً فرساً في الموسم، فكسر ضلعاً من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم، لأنها كانت في الحرم، جعلها [٤] الدية وثلث الدية [٥].

١٧٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي

---

(١) أضفته من «ح».

(٢) استدركته من «ح» والنص فيه هكذا: «من قتل في الحرم، ومن قتل وهو محرم، ومن قتل وهو في الشهر الحرام» وفي «ص» كما أثبت، وقد أعاد فيه الناسخ «ومن قتل في الشهر الحرام».

(٣) هذا هو الصواب، وفي «ح» «من قتل في الحرم» وهو مكرر.

(٤) كذا في «ص» و«ح» وفي «هق» «جعل لها».

(٥) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح ٨: ٧٠ و٧١.

نجيح عن أبيه مثله، إلا أن ابن عيينة قال: بمكة في ذي القعدة[١] .

١٧٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ في الرجل يقتل جاره: فيه تغليظ، زعموا، قلت: فذا رحمٍ؟ [قال][٢]: بلغنا أن فيه تغليظاً، قلت[٣]: فابن عمةٍ؟ قال: نعم، في كل ذي رحمٍ تغليظ.

١٧٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال: قال لي: تغليظ[٤] في الشهر الحرام، وفي الحرم[٥].

١٧٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاووساً يقول: في الحرم، وفي الجار، وفي الشهر الحرام تغليظ.

١٧٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاووس مثله، وزاد فيه: قال: تغليظ[٦] في أسنان الابل، ولا يزاد في الدية شيئاً[٧] .

١٧٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: [أخبرنا ابن جريج قال:]

---

(١) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨: ٧١ .
(٢) استدركناه من «ح» .
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «قال» .
(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «يغلّظ» .
(٥) روى «هق» عن عطاء في قتيل الحرم والمحرم دية وثلث ٨: ٧١ .
(٦) لعل الصواب «يغلّظ» ولكن في «ح» أيضاً هنا «تغليظ» .
(٧) في «ح» «شيء» وهو القياس .

أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ : في الجار والشهر الحرام تغليظ .

١٧٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن رجل قتل جارًا [له][1] في الشهر الحرام وفي الحرم[2] ، فقال ابن عباس : لا أدري ، فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً[3] .

١٧٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن قتل حلال[4] حراماً غلّظت ديته ، وإن قتل حرام حلالاً غلّظ في ديته .

١٧٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الجراح[5] تغليظ في الشهر الحرام .

١٧٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : في وجه المرأة تغليظ ، وأنه قال : في الشفة السفلى تغليظ فيها من الرجل والمرأة ، [و][1] كان يقول : التغليظ ليس بزيادة في عدد المال ، ولكن في تفضيل[6]

---

(١) استدركته من « ح » .
(٢) ليس في « ح » « وفي الحرم » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « شيء » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حلالاً » خطأ .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرام » .
(٦) في « ح » « ولكن يفضل الإبل » .

الإبل ، فكل اثنين[١] قدرهما سواءٌ ، ففضل أَحدهما ، فإنما هو تغليظ ، وليس بزيادة في عدد الدّ، .

١٧٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن شعيب قال : قال عمر بن الخطاب : ليس على أَهل القرى زيادة في تغليظ [عقل ، و] [٢] لا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم[٣] .

١٧٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أَن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام ، أَو في الحرم ، أَو هو محرم ، بالدية[٤] وثلث الدية[٥] .

١٧٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وأَشعث عن الشعبي اتفقا على أَنه لا تغليظ في الحرم ، ولا في المحرم ، ولا في أَشباه ذلك .

١٧٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب[٦] ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أَبي رباح ، قالوا : من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث ، قال قتادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : ما أَعرف هذا .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « شيء » خطأ .
(٢) الزيادة من « ح » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرمة » وقد مضى مثله .
(٤) كذا في « هق » و« ح » وفي « ص » « فالدية » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٧١ .
(٦) أخرج « هق » عن سعيد بن المسيب في الذي يقتل في الحرم ، قال : دية وثلث دية .

باب ما أُصيب من المال في الشهر الحرام

١٧٢٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما أُصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام فإنه يزاد[١] الثلث ، هذا في العمد[٢] .

١٧٢٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبان بن عثمان أَن عثمان أَغرم في ناقة محرم أَهلكها رجل ، فأَغرمه الثلث زيادةً على ثمنها .

١٧٢٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان ابن عثمان قال : أُتيَ عثمان برجل ضمَّ إليه ضالَّة رجل في الشهر الحرام ، فأُصيبت عنده ، فغرمها[٣] ومثل ثلث ثمنها .

١٧٣٠٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أَنه سمعهما يقولان : قال رسول الله ﷺ في الضالَّة المكتومة من الإبل : فديتها مثلها إن أَداها بعدما يكتمها ، أَو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها[٤] .

١٧٣٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : شهر الله الأَصم رجب ، قال : وكان المسلمون يعظِّمون الأَشهر الحرم ، لأَن الظلم

---

(١) هنا في « ص » كلمة « في » وليست في « ح » فإن كان إثباتها صواباً فلا بد من مدخولها .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « في العمرة » وهو عندي خطأ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فغرمه ثمنها » وهو الأصح .

(٤) راجع ما سيأتي في كتاب اللقطة .

فيها أَحد[١] ، قال : ومن قتل في شهر حلال ، أَو جرح لم يقتل في شهر حرام ، حتى يجيء شهر حلال ، قال الله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾[٢] .

١٧٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَخبرني أَن رجلاً جرح في شهر حلال ، فأَراد عثمان بن محمد ـ وهو أَمير ـ أَن يقيده في شهر حرام ، فأَرسل إِليه عبيد بن عميرٍ ـ وهو في طائفة الدار ـ لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

باب من قتل في الحرم وسرق فيه

١٧٣٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت الرجل يقتل في الحرم ، أَين يقتل قاتله ؟ قال : حيث شاءَ أَهل المقتول ، قال : وإِن قتل في الحل لم يقتل في الحرم ، وكذلك أَشهر الحرم مثل الحرم في ذلك .

١٧٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١٧٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في الحرم قُتِل في الحرم ، ومن قتل في الحلِّ ثم دخل في الحرم[٣] أُخرج إلى الحلِّ فيقتل ، قال : تلك السنة .

---

(١) كذا في « ص » ولعله « أشد » وفي « ح » « أعظم » .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٤ .

(٣) في « ح » « دخل الحرم » وفي « ص » « أدخل » مكان « دخل » .

١٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحلّ، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يُؤوى[١]، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأُخذ في الحلّ فأُدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أُخرج[٢] من الحرم إلى الحلّ. وإن قتل في الحرم أو سرق أُقيم [عليه][٣] في الحرم.

١٧٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحلّ ثم دخل في الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلَّم، ولا يبايع، ولا يؤوى، قال ابن طاووس: ويذكَّر، وقال إبراهيم: يؤتى إليه فيقال: يا فلان! اتق الله [في دم فلان][٤] اخرج من المحارم[٥].

١٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ومطرّف عن الشعبي قال: إذا قتل في الحرم أو أصاب حدًّا في الحرم، أُقيم عليه [في][٣] الحرم، وإذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم أمن.

---

(١) في «ح» «لايواد» خطأ، كما أن فيها «لا يود» في الأثر التالي.

(٢) في «ح» «أخرجوه».

(٣) أضفته من «ح».

(٤) استدركته من «ح» وفي «ص» «في دم» ساقط، و «فلان» قريب من المطموس.

(٥) كذا في «ص» و«ح».

١٧٣٠٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال[١] : ابن عباس على ابن الزبير[٢] في رجل أخذه في الحلِّ ، ثم أَدخله الحرم[٣] ، ثم أَخرجه إلى الحلِّ فقتله ، فقال: أَدخله الحرم ، ثم أَخرجه إلى الحلِّ فقتله ، أَي يقول : أَدخله بأَمان ثم أَخرجه ، وكان ذلك الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأَمر ، وأَعان عليه عبد الملك ، فكان ابن عباس لم يرَ عليه قتلاً ، فلم يلبثْ بعده ابن الزبير إلا قليلاً حتى قتل .

باب الموضحة[٤]

١٧٣١٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الموضحة خمس من الإِبل .

١٧٣١١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذويَب عن زيد بن ثابت قال : في الموضحة خمس من الإِبل[٥].

١٧٣١٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإِبل ، أَو عدلها من

---

(١) أرى أنه سقطت بعد « قال » كلمة معناه « نقم » أو نحوها .
(٢) هنا في « ص » « في أبيه » مزيد خطأ .
(٣) في « ص » « في الحرم » .
(٤) هي التي تكشف عنها القشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ، وتشق حتى يبدو وضح العظم .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨ : ٨١ و ٨٢ .

الذهب ، أَو الورق ، أَو البقر ، أَو الشاء[١] .

١٧٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه عن النبي ﷺ : في الموضحة خمس .

١٧٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أَبيه عن جده أَن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإِبل[٢] .

١٧٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عن أَبي إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الموضحة خمس من الإِبل[٣] .

١٧٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بعض أَصحابهم أَن عمر بن عبد العزيز كتب أَن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيءٍ .

١٧٣١٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إِلى الأَجناد : ولا نعلم أَن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيءٍ ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإِبل ، أَو عدلها من الذهب أَو الورق ، وفي[٤] موضحة المرأَة بخمس من الإِبل ، أَو عدلها من الذهب أَو الورق .

---

(١) رواه « د » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً .
(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف وغيره ٨ : ٨١ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨ : ٨١
(٤) ليس في « ح » من هنا إلى آخره .

١٧٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدَّر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أُخذ بحساب ما زاد .

١٧٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : ما دون الموضحة حكومة .

١٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

١٧٣٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : [في] الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغن(١) ولا يفهم ، الدية كاملة ، أو يبحّ (٢) فلا يفهم ، الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية(٣) .

---

(١) قال ابن حزم: الغنن : هو خروج الكلام من المنخرين .

(٢) كذا في المحلى، قال ابن حزم : البحح : هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة، فلا يتبيّن الكلام كل البيان، وقد يزيد حتى لا يتبين أصلا ١٠ : ٤٤٤ .

(٣) أخرجه « هق » مفرقاً في ٨ : ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ .

باب موضع عقل الموضحة

١٧٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة ، فقال : ليس فيها شيءٌ ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير ، فقال : صدق عبد الله بن خالد ، قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية .

١٧٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول : إنما الموضحة على أهل البوادي ، قال : وأما على أهل القرى فلا ، قال : قد أدركت[1] وما يتعاقلها أهل القرى .

١٧٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها - حسبت له[2] - فقال ابن الزبير : ليس فيها شيءٌ ، قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية .

١٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى .

---

(١) في « ص» « قال: وذكرت » وفي « ح » « قال عطاء: وقد أدركت » وهو الصواب .

(٢) كذا في « ص» وفي « ح » « حسبت أنه قال ابن الزبير » .

١٧٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى .

١٧٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الموضحة على أهل البادية خمس؟[1] قال : نعم .

١٧٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة ، وجعل فيها خمسين دينارًا .

باب الموضحة في غير الرأس

١٧٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : موضحة في غير الرأس ، في الوجه ، أو في اليد ، أيعقلها أهل البادية ؟ قال : إي والله ! أظنها إذا أوضحت[2] .

١٧٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ، ليست في رأسه ، فقضى أن كل عظم كان له [نذر][3] مسمى ، أن في موضحته[4]

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « خمسون » .

(٢) في « ح » « إي والله! إذا أوضحت » وفي « ص » « أظنّها إذا صحت » والصواب عندي « أوضحت » .

(٣) كذا في « ص » فيما سيأتي ، وفي « ح » « ان عظم كان له قدر مسمى » وهنا « ان كل عظم كان له مسمى » .

(٤) في « ص » « موضحة » وفي « ح » « موضحته » .

نصف عشر نذرها[١] ما كان ، فإذا كانت الموضحة في اليَد ، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأَصابع ، فإذا كانت في الأَصابع موضحةً فهي نصف عشرها[٢] ، وذلك أن الأَصابع يفترق نذرها[٣] فكانت كل إصبع عشراً[٤] من الإبل ، وما كان فوق الأَصابع من الكف فنذره مثل نذر[٥] الذراع والعضد ، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذْر ، في أَصابعها وموضحتها[٦] .

١٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، أَن عمر ابن الخطاب قضى في موضحة الإصبع نصف عشر نذر تلك الإصبع .

١٧٣٣٢ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أَن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأْس ، إلا أَن يكون في الوجه[٧] عيب ، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة[٨] .

---

(١) أي ما يجب فيها من الأرش، فإن أهل الحجاز يسمون الأرش نذراً .
(٢) في « ح » « فهي نصف عشر قدر الإصبع » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « يفرق نذرها » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عشر » .
(٥) في « ح » « فيقدر مثل قدر ... الخ » وفيها في جميع المواضع « قدر » مكان « نذر » وهما واحد، قاله الربيع ، كما في « هق » ٨: ٩٩ .
(٦) في « ح » « مواضحها » .
(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « في الوصية » .
(٨) في « ح » « عقل الموضحة » .

١٧٣٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أَرطاة يحدِّث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأْس ، والحاجب ، والأَنف : سواءٌ .

١٧٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : إذا كانت الموضحة في جسد الإِنسان ففيها خمسة وعشرون دينارًا ، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك .

١٧٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جراح الرأْس والوجه سواءٌ .

١٧٣٣٦ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أَن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة : في الوجه والرأْس سواءٌ .

١٧٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حمّاد عن إبراهيم قال : هما سواءٌ ، قال : ولا تكون في موضحة الجسد ، إنما تكون فيه حكومة .

١٧٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب قال : في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة[١] الرأْس .

١٧٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي ﷺ فيها ، ولا أَبو بكر ، فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإِنسان وليست في الرأْس ، أَن كل عظم له نذر مسمى ، ففي موضحته

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « وجه الرأس » .

نصف عشر نذره ما كان ، فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، [فهي نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق الأصابع][١] في الكف فنذرها مثل الموضحة[٢] ، [في] الذراع والعضد ، وفي الرجل مثل ما في اليد[٣] .

باب الملطأة[٤] وما دون الموضحة

١٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن نجي ، أن علياً [٥] قضى في السمحاق - وهي الملطأة - بأربع من الإبل .

١٧٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله .

١٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة[٦]

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « مثل موضحة الذراع » .

(٣) تقدم نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن عمر ، ويأتي في أواخر حد السرقة من السادس بهذا الإسناد سواء .

(٤) الملطى (أو الملطا) بالقصر ، والملطأ والملطأة ، قيل : هي السمحاق ، والسمحاق قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، كذا في النهاية .

(٥) في « ص » « أن علي » وفي « ح » « عن علي أنه » .

(٦) هي التي تشق اللحم ، وتبضعه بعد الجلد .

بعيران ، وفي المتلاحمة[١] ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس .

١٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قال معمر : ولا أعلمه إلا ذكره عن علي .

١٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد ، إلا أنه لم يذكر الموضحة .

١٧٣٤٥ - قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيّب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة ، فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني يزيد بن قسيط[٢] .

١٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم ، وفي الموضحة مئتا درهم ، وفي الدامية[٣] الصغرى مئة درهم .

---

(١) هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨ : ٨٢ ورد الطحاوي على المصنف قوله : يعني ابن قسيط ، وأثبت أن المراد غيره ، وقد أصاب ، فراجع الجوهر النقي ٨ : ٨٢ .

(٣) الدامية : هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم .

باب اللطمة

١٧٣٤٧ - [أَخبرنا عبد الرزاق][1] قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدِّث يخبر معمر[2] أَن سليمان بن حبيب قضى في الصَكَّة إذا احمرَّت أَو اخضرَّت أَو اسودَّت بستة دنانير .

باب الهاشمة

١٧٣٤٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، أَنه قال : في الهاشمة[3] عشر من الإِبل .

١٧٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فيها عشر من الإِبل ، قال قتادة : وقال بعضهم : خمسة وسبعون[4] دينارًا .

١٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : في الهاشمة في الرأْس سمعنا أَن فيها أَلف درهم .

---

(١) استدركته من « ح » .
(٢) كذا في « ح » أيضاً ، ولعل الصواب « يخبر معمراً أن » وفي المحلى « يخبر عن معمر » .
(٣) الهاشمة: التي تهشم العظم .
(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي « ص » قد كتب الناسخ هذا الأثر قبل هذا، فكتب « خمسة وعشرون ديناراً » ثم أعاده، فكتب « خمسة وسبعون » فحذفت الأول، وأبقيت الثاني ، فإن الأول ليس له أثر في « ح » .

باب الحرصة(١)

١٧٣٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن في الحرصة خمسة وأربعون درهماً .

١٧٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهماً .

باب موضحة العبد وسِنِّه

١٧٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في موضحة العبد وسنِّه في كل واحد منها نصف عشر ثمنه .

١٧٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

باب المأْمومة(٢)

١٧٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : [في](٣) المأْمومة الثلث .

---

(١) كذا في « ح » أيضاً، وفي غير هذا الكتاب « الحارصة » وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه، كما في النهاية، وزاد في «هق» « قليلاً » .
(٢) هي التي تبلغ أم الرأس، الدماغ .
(٣) استدركتها من « ح » .

١٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في المأْمومة ثلث الدية .

١٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله .

١٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في المأْمومة ثلث الدية(١) .

١٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، والثوري، كلهم عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في المأْمومة ثلث الدية ، وإن خبلت شقه(٢) أَو غشي عليه(٣) من الرعد ، أَو ذهب عقله ، ففيها الدية كاملة .

١٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح أَن مجاهداً كان يقول : في ثلاث من المأْمومة الدية(٤) إن خبلت شقه ، أَو ذهب عقله ، أَو غشي عليه من الرعد .

١٧٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس قال : عندِ أَبي كتاب عن النبي ﷺ : في المأْمومة ثلاث وثلاثون .

١٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة

---

(١) رواه « هق » عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي الخ ٨ : ٨٢ .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالمعنى إن أفسدت الجانب الواحد منه .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عليها » .

(٤) زاد في « ح » « تامة » .

ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في المأمومة ثلث الدية ، قال محمد : وسمعت مكحولاً يقول : إذا كانت المأمومة عمدًا ، ففيها ثلثا [١] الدية ، وإذا كانت خطأً ففيها ثلثا الدية[٢] .

١٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل[٣] أو عدلها من [الذهب] أو الورق[٤] . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق[٥] ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج مخُّها ويحس[٦] عظمها فلا يجتمع ، فيها نصف مأمومة الرأس ، ستة عشر قلوصاً ونصف[٧] .

باب المنقِّلة[٨]

١٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن

---

(١) في « ح » « ثلث » .
(٢) ليس هذا في « ح » ولا شك أن في إحدى الفقرتين خطأ .
(٣) زاد في « هق » « وثلثا » رواه من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٨ : ٨٣ .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « أو عدلها من الورق أو الشاء » وفي « هق » « أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « الجسد » .
(٦) في « ح » « يبن » فليتأمل .
(٧) كذا في « ح » أيضاً .
(٨) هي التي ينقل منها فراش العظم .

عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : في المنقِّلة خمس عشرة[1] .

١٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في المنقِّلة خمس عشرة[2] .

١٧٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في المنقِّلة خمس عشرة من الإبل ، قال : وقاله ابن أبي مليكة أيضاً .

١٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ : في المنقِّلة خمس عشرة .

١٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في المنقولة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء[3] ، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة .

باب منقِّلة الجسد

١٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

---

(١) في « ح » « خمسة عشر » وقد أخرجه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق وفيه أيضاً « خمس عشرة » ٨ : ٨٢ .

(٢) كذا في « ح » أيضاً ، ورواه « هق » من طريق المصنف ٨ : ٨٢ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الشاة » .

قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد، أو الذراع، أو الساق، أو الفخذ، فهي نصف منقولة الرأس، سبع قلائص ونصف.

١٧٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس، إذا كان تنقل عظامها في الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ[١].

باب حلق الرأس ونتف اللحية

١٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: حلق الرأس أله نذر؟[٢] قال: لم أعلم.

١٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب السختياني قال: قال لي ابن سيرين: لو نتف من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد: قال شريح: توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس، قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففي كل منهما الدية.

١٧٣٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرًا، فذهب شعره، فذهب إلى علي[٣] فقضى عليه بالدية كاملة.

(١) ليس في «ح».
(٢) في «ح» «قدر» وهو بمعنى النذر، كما قال الربيع، انظر «هق» ٨: ٩٩
(٣) في «ح» «فرفع ذلك إلى علي».

١٧٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحية رجل، فقال : يُقتصُّ منه بالميزان، فما لم يف أُكمل من شعر الرأس .

باب الجبهة

١٧٣٧٦ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : سمعنا أن في الجبهة إذا كسرت حكم .

١٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر[١] بن عبد العزيز قال : في الجبهة إذا هُشمت وفيها غوصٌ من داخلٍ مئة وخمسون دينارًا ، فإن كان بين الحاجبين كسرٌ شانَ الوجه ولم ينقل[٢] منها العظام فربع الدية ، وإن كسر ما بين الأُذنين يصيب ماضغ[٣] اللحيين ، وقد[٤] أداه الشعر في غوص[٥] لم يصبه الجرح[٦] ، ولم ينقل منه عظم ، ففيه[٧] مئة دينار .

---

(١) كذا في « ح » وفي نسخة من المحلى أيضاً ، وفي أخرى منه : « أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز » ولم يرفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، راجع المحلى ١٠ : ٤٦٠ .

(٢) في المحلى « لم تنتقل » وفي « ح » « لم يفصل » وهو عندي تحريف .

(٣) كذا في المحلى، وفي « ص » « فامنع » وفي « ح » « نصف صلع » .

(٤) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « وقال » وهو تحريف .

(٥) كذا في « ص ».وفي المحلى « وقد أداه الشعر في تخوص » وفي « ح » « وقد أراه الشعر في عوارضه » .

(٦) كذا في « ص » و« ح » وفي المحلى « لم يضر في الجرح » .

(٧) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « فيه » .

باب الحاجب

١٧٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحاجب يُشتر ؟ (١) قال : لم أسمع فيه بشيء .

١٧٣٧٩ - عبد الرزاق عن معْمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : في الحاجبين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

١٧٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول ابن المسيّب ، وزاد : فما ذهب من الحاجب فبحساب ذلك .

١٧٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : في الحاجبين الدية ، قال : وقال غيره : حكومة عدل .

١٧٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره ، فقضى فيه موضحتين ، عشراً من الإبل .

١٧٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره ، أن فيه الربع ، وفيما ذهب منه بالحساب ، فإن أُصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره ، كان نذر(٢) الحاجب قط ، ولم يكن للموضحة نذر(٢) ،

---

(١) شتّر الشيء : قطعه ، ومزقه . وشتّر الرجل : جرحه .

(٢) في « ح » والمحلى « قدر » .

فإن أُصيب بمنقولة كان نذر[١] الحاجب والمنقولة[٢] جميعاً .

باب شفر العين

١٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال : اجتمع[٣] لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأَعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأَسفل ثلث دية العين[٤] ، وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورّت فدية العين .

١٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أَصحابه عن الشعبي قال : في كل شفر ربع دية العين .

١٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الدية[٥] .

باب الأُذن

١٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في

---

(١) في « ح » والمحلى « قدر » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « المنقول » .
(٣) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « أجمع » .
(٤) في « ح » والمحلى انتهت الرواية إلى هنا، وفيهما رواية زائدة وهي: « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينتف شعره » وفي المحلى « ولم ينبت شعره » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٨٧ .

الأُذن إذا استوصلت خمسون[1] من الإبل .

١٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في الأُذن إذا[2] النصف ، يعني نصف الدية ، قال سفيان : فما أُصيب من الأُذن فبحساب ذلك .

١٧٣٩٠ - عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وإذ اذهب السمع فنصف الدية .

١٧٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه قال : قال أَبو بكر : في الأُذن خمسة عشر بعيرًا يُغيّبها[3] الشعر والعمامة .

١٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : أَول من قضى في الأُذن أَبو بكر ، خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعاً ، ولا ينقص قوة ، يغيّبُها الشعر والعمامة

١٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أَن علقمة بن قيس قال :

---

(١) كذا في « ح » والمحلى وهو الصواب ، وفي « ص » « خمس » .

(٢) كذا في « ص » وليست كلمة « إذا » في « ح » وقد رواه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ، ولفظه : وفي الأذن النصف ٨ : ٨٥ .

(٣) صورة الكلمة في « ح » « لقيها » وفي « ص » « يعينها » وفي المحلى من طريق سعيد بن منصور « يواريها » .

قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية .

١٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، أن أبا بكر قضى في الأُذن بخمسة عشر من الإبل ، وقال : إنما هو شين[١] لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، يغيّبُها الشعر والعمامة .

١٧٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية .

١٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به . قال معمر : والناس عليه .

١٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، يقدر بالقرطاس ، قال قتادة : وإذا ذهب السمع فنصف ديتها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ذهب سمعها ولم تقطع[٢] فقد تمَّ عقلها ، وإن قطعت وذهب سمعها ففيها الدية كاملة ، ألف دينار .

١٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال :

---

(١) هذا الذي يظهر لي من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « شيء » .

(٢) كذا في « ح » وزيدت في « ص » هنا « به » .

قضى أبو بكر في الأُذن، فجعلها منقولة، قال: لا يذهب سمعها، ويسترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

١٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأُذن تمَّ عقلها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل.

١٧٤٠١ - عبد الرزاق عن حميد الشامي(١) عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال: في شحمة الأُذن ثلث الدية(٢).

باب السمع

١٧٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: لم يبلغني في ذهاب السمع شيءٌ.

١٧٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر قال: سألت ابن علاثة، قلت: الرجل يدعي أَنه أَصمَّه من ضربه، كيف يعلم ذلك؟ قال: تلتمس غفلاته، فإن قدر على شيءٍ، وإلا استحلف، ثم أُعطي، فإن ادّعى صمماً في إحدى أُذنيه دون الأُخرى فإنه يُحشى التي لم تصمّ وتلتمس غفلاته.

١٧٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «حميد الطويل».

(٢) أخرجه «ش» من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبيد الله بن نمير عن الحجاج كما في المحلى ١٠: ٤٤٨.

وغيره قال : يُغترُّ[١] فينظر أيسمع أم لا .

١٧٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في ذهاب السمع خمسون .

١٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رجلاً جاء عمر بن عبد العزيز فقال : ضربني فلان حتى صمّت إحدى أذني ، قال : فقال له : كيف نعلم[٢] ذلك ؟ قال : ادع الأطباء[٣] ، فدعاهم ، فشموها[٤] ، فقالوا للصماء : هذه الصماءُ .

١٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر أن قال : لم أسمع في شيء يصاب به عمم [فاه][٥] ومنخريه ، فإن سمع صريراً في الأذن حين يعمم ، فليس به بأس .

باب العين[٦]

١٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن

---

(١) في « ص » « يعتر » وفي « ح » « يعيد » وفي المحلى « يختبر » والصواب « يُغْتَرّ » (على صيغة المضارع المجهول) من اغترّه، إذا طلب غفلته، وقد خبط مصحح المحلى فأثبت « يختبر » .

(٢) أو « يعلم » وقد أثبت مصحح المحلى « تعلم » خطأ .

(٣) في المحلى « الأطبّة » و« الطبيب » يجمع على « أطباء » و« أطبّة » كليهما .

(٤) كذا في المحلى و« ح » ولكن فيها بالمهملة ، وفي « ص » « فسماها ولعل » الصواب « فشمّوها » .

(٥) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » والمحلى ، ولكن زاد فيه « به » خط بعد « عمم » .

(٦) أسقطه الناسخ في الصلب ، فاستدركه في الهامش .

أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : و[في] العين خمسون من الإبل .

١٧٤٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الدية .

١٧٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله .

١٧٤١١ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال : العينان سواءٌ .

١٧٤١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في العينين الدية كاملة ، وفي العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قيل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أُصيبت ، ثم ينظر بالأُخرى فينظر أين ينتهي[١] بصره ، ثم ينظر بالتي أُصيبت ، فما نقص فبحسابه .

١٧٤١٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في العين خمسون ، قال : قلت لعطاءٍ : فذهب بعض بصرها وبقي بعض ؟ قال : بحساب ما ذهب ، يُمسك على الصحيحة وينظر بالأُخرى ، [ثم يمسك على الأُخرى فينظر بالصحيحة ،][٢] فيحسب ما ذهب منه .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أي منتهى » .
(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » .

١٧٤١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن[١] عتيبة قال : لطم رجل رجلاً ـ أو غير اللطم ـ إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا [أن يقيدوه][٢] ، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف[٣] ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره وعينه قائمة .

١٧٤١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغني ـ قال : أحسبه ـ عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى ، فينظر[٤] أين منتهى بصره ، ثم ينظر بهذه التي أصيبت ، فما نقص أخذ بحسابه .

١٧٤١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ضعفت عينه من كبر فأصيبت ، قال : نذرها[٥] وافٍ ، وقال في المريض يُقتل : ديته وافية ، وقال مثل ذلك عبد الكريم

١٧٤١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي ، وهو عن النبي ﷺ : في العين خمسون .

(١) في « ص » « عن » خطأ .
(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » ولكن فيه « أن يفدوه » .
(٣) في « ح » « فأمرهم أن يجعلوا على وجهه كرسفا ثم يستقبل به الشمس » وفي « ص » « فجعل على وجهه كف » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ثم ينظر » .
(٥) في « ح » « قدرها » .

١٧٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبي ﷺ : في العين[١] نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب[٢] ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر .

١٧٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن[٣] عمر بن الخطاب قال : في العين نصف الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٤٢٠ - [عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين رجل ، فقام إليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمدًا ، ويقاد القاتل بالذي قتل][٤] .

١٧٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة[٥] في رجل فقأ عين رجل ثم عمي ، قال : إن كان رفع إلى السلطان فقضى عليه بالقصاص غرمه ، وإن عمي قبل أن يقضي فليس له شيءٌ ، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى عليه ، يغرم .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « والعين » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أو الذهب » .
(٣) في « ح » « أنّ » .
(٤) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٥) كان الناسخ كتب من إسناد الأثر السابق إلى الزهري ثم انتقل نظره إلى الأثر الذي تحته فكتب متنه وأهمل متن الأثر السابق ، فنحن أثبتنا الأثر السابق بإسناده فوق هذا الأثر ، وأثبتنا إسم ابن شبرمة مكان إسم الزهري في هذا الأثر ، وهذا هو الموافق لما في « ح » .

١٧٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

باب عين الأَعور

١٧٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقئت عين الأَعور فقئت عين الذي فقأَها ، وغرم أيضاً للأَعور خمس مئة دينار ، وإذا فقئت عين الأَعور خطأً فلها الدية ، ألف دينار .

١٧٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب أن الأَعور تفقأُ عينه فيها[1] الدية كاملة ، قلت : عمن ؟ قال : لم نزل نسمعه ، قال : وقال ذلك ربيعة .

١٧٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقأَ الأَعور عين رجل صحيح عمدًا أُغرم ألف دينار ، وإذا فقأَها خطأً أُغرم خمس مئة دينار .

١٧٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل بإحدى عينيه بياض ، فأُصيبت عينه الصحيحة ، قال : نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأُخرى التي لم تصب .

١٧٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيّب أن عُمر وعثمان قضيا في عين الأَعور بالدية تامة .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ففيه الدية » .

١٧٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن[١] أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عَين الأَعور الدية كاملة .

١٧٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء[٢] بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ، ففقأها ، قال : فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار .

١٧٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ، الدية كاملة ، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها[٣] غيرها ثم أصيبت ، الدية كاملة .

١٧٤٣١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة، بالدية كاملة[٤] .

١٧٤٣٢ - عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدًا : إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية[٥] .

---

(١) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « محمد عن أبي عياض » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « جابر بن حيوة » خطأ .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « بصره » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة ٨: ٩٤ .
(٥) ذكره « هق » ٨: ٩٤ .

١٧٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم في عين الأَعور تصاب ، قال : نصف الدية .

١٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ، في عين الأَعور تصاب ، قال : أنا أدي[1] قتيل[2] الله ، فيها النصف[3] .

١٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن أَبي الضحى قال : سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأُ عين الأَعور ، فقال : ما أَنا فقأْت عينه الأُخرى ، فيها النصف .

١٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أَصحاب النبي ﷺ : في عين الأَعور خمسون من الإبل .

باب الأَعور يُصيب عين الإنسان[4]

١٧٤٣٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « هق » والمحلى، وفي « ص » و« ح » « إذا أدى » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » بإهمال النقط، وفي « ح » « يقبل » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري، لكن فيه « تصاب عينه الصحيحة، فقال: ما أنا فقأت عينه أنا أدي ...الخ » فليحرر ٨: ٩٤ .

(٤) في « ح » « إنسان » .

قلت لعطاء : الأَعور يصيب عين إنسان عمْدًا ، أَيقاد منه ؟ قال : ما أَرى أَن يقاد منه ، أَرى له الدية وافية .

١٧٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أَبي عياض أَن عثمان [قضى][1] في رجل أَعور فقأَ عين صحيح ، فقال : عليه دية عينه ...[2] ، ولا قود عليه[3] ، قال قتادة : وقال ...[4] ابن المسيب : لا يستقاد من الأَعور ، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدًا .

١٧٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا فقأَ الأَعور عين الصحيح عمدًا أُغرم أَلف دينار ، وإذا فقأَها خطأً غرم خمس مئة دينار .

١٧٤٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن محمد ابن أَبي عياض أَن عمر وعثمان اجتمعا على أَن الأَعور إن فقأَ عين آخر فعليه مثل دية عينه[5] ، وذكر أَن علياً قال : أَقام الله القصاص في كتابه : ﴿العَيْنَ بِالعَيْنِ﴾[6] وقد علم هذا فعليه القصاص ، فإن الله لم يكن نسيًا[7] .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » والمحلى .
(٢) هنا في « ص » زيادة « عينين » وليست هذه الزيادة في « ح » ولا في المحلى .
(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ولفظه: فلم يقتصّ منه، وقضى فيه بالدية كاملة ٨: ٩٤ .
(٤) هنا في « ص » زيادة « ذلك » وليست في « ح » ولا في المحلى .
(٥) كذا في « ح » أيضاً، وفي المحلى « عينيه » .
(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
(٧) كذا في « ح » أيضاً، وفي المحلى « فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » وأخشى =

باب العين القائمة

١٧٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر ابن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها ، قال معمر : وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء، في كل واحدة منهن ثلث ديتها .

١٧٤٤٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله[١] .

١٧٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت[٢] بمئة دينار[٣] .

١٧٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن للعين القائمة التي لا يبصر

= أن يكون المصحح أو بعض الناسخين زاد قوله « لينسى » من قبله .

(١) ذكره ابن حزم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة ١٠ : ٤٢١ ورواه « هق » من طريق أبي عوانة عن قتادة ٨ : ٩٨ .

(٢) بخص عينه (فتح): قلعها، وفي « هق » ٨ : ٩٨ « بخقت » ومعنى بخقت : عورت أقبح العور، ورواه مالك بلفظ « طفئت » ومعناه: ذهب نورها، ورسم الكلمة في « ح » مضطرب، رسمها الناسخ تارة « بحت » وتارة « بحست » وتارة « بحص » ورسمها في المحلى « بخصت » .

(٣) رواه ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٤٢١ و« هق » من طريق مالك عن يحيى .

بها إن ثقبت[١] أو بخصت ،كان فيها نصف نذر[٢] العين ، خمس وعشرون ، وإن كان قد أخذ فيها نذرها[٣] أول مرة .

١٧٤٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم[٤] عن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

١٧٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر ابن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلث ديتها .

١٧٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدّث عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في العين القائمة تبخص عشر الدية ، مئة دينار .

١٧٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد ابن المسيّب يقول : في العين القائمة تبخص عشر الدية .

١٧٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها .

---

(١) كذا في المحلى، وهذه صورة الكلمة في « ح » بإهمال النقط، وفي « ص » كأنها « فقئت » .

(٢) في « ح » والمحلى « قدر » .

(٣) في « ح » « قدرها » وفي المحلى « نذرها » .

(٤) كذا في « ح » وهو الصواب، لكن زيادة « عن عاصم » فيها خطأ من النساخ، وفي « ص » « داود بن أبي عياض » تحريف من النساخ .

١٧٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : قضى عمر بن الخطاب [في] العين القائمة إذا أُصيبت وطفئت بثلث ديتها .

١٧٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في اليد العثماء[1] ، والعين القائمة ، والترقوة[2] ، والضلع ، وأشباهه حكم .

١٧٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأُ فإنها ثلثا دية ، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها وهي دون الدمعة[3] الأُولى فنصف دية العين ، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل[4] أحياناً يذهب [فيها] [5] بصرها ففيها خمس مئة دينار ، وإن كانت دمعة [6] تجف مرة وتسحل أُخرى ، تؤذيه وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة[7] ، فعلى نحو ذلك من مئة دينار .

---

(١) من عثم العظم المكسور: انجبر على غير استواء .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » كأنها « الرقبة » والصواب ما في « ح » .
(٣) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « دمعه » .
(٤) سحلت العين: بكت (فتح) .
(٥) استدركتها من « ح » والمحلى .
(٦) يحتمل أن يكون « دمعه » بالإضافة .
(٧) في « ح » « سعر » .

باب شتر العين

١٧٤٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز بن عمر قال : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أَن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : في شتر[1] العين ثلث الدية .

باب حجاج العين

١٧٤٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز بن عمر أَن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أَن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : في حجاج[2] العين ثلث الدية .

باب الأَنف

١٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم في الأَنف يستأْصل ؟ قال : الدية .

١٧٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن

---

(١) الشتر ، محركة : انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل ،وقيل : إنشقاقه . ولينظر هل الصواب « الشتر » بالمعجمة أو « الستر » بالمهملة ، ففي « ح » بالمهملة ، وكذا في « ص » بلا علامة إهمال .

(٢) الحجاج ، بفتح الحاء : العظم الذي ينبت عليه الحاجب .

عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأَنف الدية إذا استؤصل[١] .

١٧٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً ، فيه : وفي الأَنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، مئة من الإبل[٢] .

١٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في الأَنف الدية .

١٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في رَوْثة[٣] الأَنف ثلث الدية .

١٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في الروثة الثلث ، فإذا بلغ المارن[٤] العظم ، فالدية وافية ، فإن أُصيبت من الروثة الأَرنبة أَو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

١٧٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أَن النبي ﷺ قضى في الأَنف إذا جدع كلُّه بالدية[٥] ، وإذا جدعت روثته فالنصف[٦]

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق مختصراً ٨ : ٨٨ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ٨ : ٨٧ .
(٣) روثة الأنف : طرف الأرنبة من الأنف .
(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى «من المارن » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « في الدية » .
(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « بالنصف » .

١٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، فما أُصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه .

١٧٤٦٣ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع كلُّه بالعقل كاملاً ، وإذا جدعت روثته بنصف العقل ، خمسين من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء[1] .

١٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس [قال :] في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع المارن مئة[2] .

١٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز : في الأنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة ، وما أُصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه ، أو عدل[3] ذلك من الذهب ، أو الورق ، وفي أنف المرأة إذا أُوعيت الدية كاملة ، فما أُصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ، من الذهب أو الورق .

١٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن الشعبي قال : ما ذهب من الأنف فبحسابه .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ٨ : ٨٨ .

(٢) روى « هق » عن الشافعي أنه ذكره عن ابن طاووس تعليقاً ٨ : ٨٨ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فبعدل » .

باب جائفة الأَنف

١٧٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : للأَنف[1] جائفة ؟ قال : نعم .

١٧٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : كان يقول : في جائفة الأَنف ثلث الدية ، فإن نفذت فالثلثان .

١٧٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في الأَنف إذا خرم مئة دينار ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ثلث الدية ، يقول : هي جائفة .

١٧٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عثمان بن أَبي سليمان أَن عبدًا كسر إحدى قصبتي أَنف رجل ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز . فقال عمر : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب : أَيّما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة ، قال : إنما كسر إحدى القصبتين ، فأَبى عمر إلا أَن يجعل فيه الحقتين .

١٧٤٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أَن عمر بن عبد العزيز قال : إن كسر الأَنف كسرًا يكون شيناً فسدس ديته ، وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين ،

---

(١) في « ح » « الأنف » وفي المحلى « في الأنف »

وإن كان مارن[١] الأَنف مهبورًا هبرة[٢] فله ثلث الدية ، وإن كان مهشوماً ملتطياً[٣] يبحّ صوته كالعين[٤] فنصف الدية ، فعسه[٥] وبحه خمس مئة دينار ، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ، ولا ريح[٦] يوجد منه ، فله ربع الدية ، فإن أُصيبت قصبة الأَنف فجافت وفيه شين ، غير أَنه لا يجد فيه ريح نتن ، فثمن الدية ، مئة وخمسة وعشرون دينارًا ، وإن ضرب أَنفه فبرأَ في غير شين ، غير أَنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن ، فله عشر الدية ، مئة دينار .

١٧٤٧٢ ـ قال : سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدِّث قال[٧] : قضى سليمان بن حبيب في الأَنف إذا أُوثي[٨] بعشرة دنانير ، وإذا كسر بمئة دينار .

١٧٤٧٣ ـ عبد الرزاق قال سفيان : في الأَنف إذا كسر حكم .

---

(١) المارن : مالان من طرف الأنف ، أو طرفه مطلقاً .
(٢) هبره : قطعه ، والهبرة : القطعة .
(٣) لعل معناه ملتزقا بأصله .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) كذا في « ص » وفي المحلى « لعينيه » ونحو منه في « ح » ولعل الصواب « لغشّه » أو « لعيبه » .
(٦) كذا في المحلى ، وفي « ح » « ولاغش ولابح » وفي « ص » « ولاعين ولا ويح » .
(٧) زاد الناسخ هنا في « ص » « فلما » خطأ ، وليست في « ح » .
(٨) في « ص » « أوتي » وفي « ح » « أنتن » وفي المحلى « وثن » والصواب عندي « وُثِيء » أو « أُوثِيء » من قولهم : أوثأ يده ، إذا ألحق بها وهنا أو وصما لا يبلغ أن يكون كسرا ، ووُثِيء وأُوثِيء بمعنى . والوثء : وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو دون أن ينكسر العظم .

باب اللحية

١٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين في رجل نتف من لحية آخر، قال: يُقتصّ منه بالميزان، فما لم يف أُكمل من شعر الرأْس.

١٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله.

باب الشفتين

١٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الشفتان؟ قال: خمسون من الإبل.

١٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيّب قال: في الشفتين الدية كاملة، قال قتادة: فإِن قطعت إِحداهما فنصف الدية.

١٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

١٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال في الشفتين: هما سواءٌ، وإِنما تفضل السفلى في أَسنان الإِبل، وقال قتادة: هما سواءٌ

١٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني ابن أَبي

نجيح عن مجاهد : في الشفتين خمسون خمسون ، وتفضل السفلى من[1] العليا في المرأة والرجل في التغليظ ، ولا تفضل بزيادة في العدد ، ولكن في أسنان الإبل .

١٤٧٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن يعقوب بن عاصم أن مروان قضى في الشفة العليا بخمس وأربعين من الإبل ، وفي الشفة السفلى بخمس وخمسين .

١٤٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية ، مئة من الإبل .

١٤٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : الشفتان سواءٌ .

١٤٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الشفتين الدية .

١٤٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال في كل واحد من الإنسان : اللسان ، والأنف ، وشبه ذلك ؛ الدية ، وفي الإثنين الدية ، قلت : الشفتين ؟ قال : لعل ذلك .

باب الشاربين

١٤٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الشاربين عشرون

---

(١) في « ح » « عن » والمراد « على » .

ومئة دينار ، في كل واحد ستون دينارًا[١] .

١٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط شارب فيه ستون دينارًا ، فإن مرطا جميعاً ففيهما[٢] مئة وعشرون دينارًا .

باب الأَسنان

١٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : و[في] السن خمس من الإبل .

١٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأَسنان في العقل .

١٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل .

قال طاووس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة .

١٧٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت له : من أين نبدأ ؟ قال : الثنيتان خير الأَسنان .

(١) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « ستون ومئة دينار » وهو تحريف للنص .

(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « فقيمتهما » خطأ .

١٧٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في السن خمس من الإبل .

١٧٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواءٌ .

١٧٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في كل سن خمس من الإبل ، والأضراس والأسنان سواءٌ .

١٧٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل ، قال : فردّني إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر[1] ذلك إلا بالأصابع ، عقلها[2] سواءٌ .

١٧٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم[3] بن جندب عن أسلم مولى عمر ، أن عمر قال : وفي الضرس جمل .

١٧٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل .

١٧٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الأسنان؟

---

(١) في المحلى « لو لم نعتبر ذلك» .
(٢) كذا في المحلى أيضاً، وفي « ح » « فعقلها »
(٣) كذ في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « أسلم » خطأ .

[قال][(١)] : في الثنيتين ، والرباعيتين ، والنابين ، خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أَعلى الفم وأَسفله ، كل ذلك سواءٌ ، والأَضراس سواءٌ .

١٧٤٩٩ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أَخبرني عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : قضى رسول الله ﷺ في الأَصابع والأَسنان سواءً .

١٧٥٠٠ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول : الأَصابع سواءٌ ، والأَسنان سواءٌ .

١٧٥٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح أَنه كان يقول مثل قول عطاءٍ .

١٧٥٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال النبي ﷺ : [في] السن خمس من الإِبل ، أَو عدلها من الذهب ، أَو الورق ، أَو الشاءِ .

١٧٥٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أَبي مليكة يقول : خالفني الحارث بن عبد الله بن أَبي ربيعة عند علقمة في الأَسنان ، فقال : فضَّل معاوية الأَضراس على غيرها ، فقلت : كلَّا ، ولو كان مفضِّلاً لفضَّل الثنايا .

١٧٥٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وفي الأَسنان خمس من الإِبل .

---

(١) كلمة « قال » سقطت من هنا ، وهي ثابتة في « ح » .

١٧٥٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووساً يقول : يفضَّل الناب في أَعلى الفم وأَسفله على الأَضراس ، وأنه قال : في الأَضراس صغار الإبل .

١٧٥٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَسنان المرأة تصاب جميعاً ؟ قال : خمسون .

١٧٥٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن سعيد[١] قال : قال سعيد بن المسيّب : قضى عمر بن الخطاب فيما أَقبل من الفم ، أَعلى الفم وأَسفله بخمس قلائص ، وفي الأَضراس ببعيرٍ بعير ، حتى إذا كان معاوية وأُصيبت أَضراسه قال : أنا أَعلم بالأَضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أُصيب الفم كله في قضاءِ عمر لنقصت الدية ، ولو أُصيب في قضاءِ معاوية لزادت ، ولو كنت[٢] أنا لجعلت في الأَضراس بعيرين [بعيرين][٣] ، فذلك الدية كاملة[٤] .

١٧٥٠٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَزهر بن محارب قال : اختصم إلى شريح رجلان أَصاب أَحدهما ثنية الآخر ، وأَصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سناً بسن قرنا ، قال الثوري : وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، كما في « ح » والمحلى ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن حزم ١٠ : ٤١٣ .
(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « كانت » خطأ .
(٣) استدركته من « ح » .
(٤) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصراً .

باب صدع السن

١٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أَرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في السن يُستأْنى بها سنةً ، فإن اسودَّت ففيها العقل كاملاً ، وإلّا فما اسودَّ منها فبحساب ذلك[١] .

١٧٥١٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله .

١٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يستأْنى بها سنةً ، فإن اسودَّت ففيها ديتها ، وإلّا ففيها الحكم .

١٧٥١٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز بن عمر ، أَنَّ في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الإبل ، أَو عدلها من الذهب[٢] ، أَو الورق ، فإن اسودَّت فقد تمَّ عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسودَّ فبحساب ذلك ، وفي سنّ المرأَة مثل ذلك .

١٧٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في السن يُستأْنى بها ، فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تَمَّ عقلها .

١٧٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قصمت السن ولم تسودَّ فعلى حساب ما نقص منها ، وقال قتادة : ما كسره من

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » والمحلى « فبالحساب » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « الإبل » سهواً .

الثنية فبحسابه[١] .

١٧٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن سقطت سن ، أو رجفت ، أو اسودَّت فسواءٌ ، قد ماتت .

١٧٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب ، قال : إن اسودَّت فنذرها واف .

١٧٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم قال : كفتك[٢] أن عبد الملك قضى في السن تصاب فتسودّ ، بنذرها وافياً .

١٧٥١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في السنِّ إذا اسودَّت فقد تمَّ عقلها .

١٧٥١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر قال : مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال : فإن أُصيبت السنُّ فانصدعت وهي بيضاءُ صحيحة ، ولم يسقط منها شيءٌ ، ففي صدعها نصف ديتها .

١٧٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ـ قال أبو سعيد : أظنه[٣] ـ عن علي قال : في السن تصاب ويخشون

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص» « فبحساب » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » «داود بن أبي عاصم عن كعسك » وما في « ح » خطأ ، لأن الأثر سيأتي مكرراً وليس هناك بين داود وعبد الملك أحد ، وأما ما في « ص » فيحتاج إلى مزيد تأمل .

(٣) في المحلى « أخبرني عبد الكريم عن علي » وقد سقط في « ح » «عن علي » .

أَن تسودّ ينتظر بها سنة ، فإِن اسودَّت ففيها نذرها[١] وافياً ، وإِن لم تسودَّ فليس فيها شيءٌ .

قال عبد الكريم : ويقولون : فإِن اسودَّت بعد سنة فليس فيها شيءٌ .

باب السِنّ السوداء

١٧٥٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في السن السوداءِ إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاءِ ، بثلث ديتها .

١٧٥٢٢ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله .

١٧٥٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغبرة عن إبراهيم قال : في السنِّ السوداءِ [إذا كسرت] حكومة عدل .

١٧٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : في السنِّ إذا أُصيبت ، فإِن اسودَّت ففيها عقلها كاملاً ، فإِن أُصيبت الثانية[٢] ففيها العقل أيضاً كاملاً .

١٧٥٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السن السوداءُ تطرح ؟ قال : فيها شيءٌ في جمالها ومسدّها مكانها ، ولم يبلغه

(١) في « ح » والمحلى « قدرها » .
(٢) في المحلى « فإِن طرحت بعد ذلك » .

في ذلك شيءٌ ، قلت له : فيها شيءٌ وإن كان صاحبها قد أخذ بنذرها ؟ قال : نعم .

١٧٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودّت السنُّ أو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها ، وإن كان أخذ فيها نذرها أول مرة ، وأما معمر فذكر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في السنِّ السوداءِ ربع ديتها .

١٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن عبد الملك قضى في السنِّ تصاب فتسودّ بنذرها وافياً ، فإن طرحت بعد فذهبت ، أن فيها نذرها وافياً .

١٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أخبره عن عمر بن الخطاب في السنِّ السوداءِ تطرح ثلث ديتها .

١٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في السن السوداءِ إذا انكسرت بثلث ديتها .

باب السن الزائدة

١٧٥٣٠ - عبد الرزاق قال : قال الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال : في السن الزائدة ثلث السن[١] .

---

(١) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحلى « ثلث ديتها » وكأنه رواية بالمعنى ، فإن ثلث السنّ معناه ثلث دية السنّ .

١٧٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله .

باب السن ترفل

١٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سنَّ رجل وهي ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون دينارا .

١٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر في رجل أصاب سِنَّ رجل حتى سالت ، قال : فيها حكم ، وقال : إن اصفرّت ففيها حكم .

باب أسنان الصبي الذي لم يثغر[١]

١٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي[٢] لم يثغر[٣] ، قال : ليس عليه شيءٌ ، وقال غيره : حكم .

١٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك ، أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرًا بعيرًا .

١٧٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : فيه حكم .

قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير .

---

(١) كتب ناسخ « ح » « يتغير » في جميع المواضع .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « التي » .

(٣) **أثغر الصبي** : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

١٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام عن ابن سيرين عن عبيدة أَنه جعل في أَسنان الصغير الذي لم يثغر شيئاً لا يحفظه .

١٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني مكحول أَنه قال : في أَسنان الذي لم يثغر في كل سن قلوص، سواءٌ كلها .

١٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : إِن أَصاب أَسنان غلام لم يثغر ، قال : ينتظر به الحول ، فإِن نبتت فلا دية فيها ولا قود .

١٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في صبي كَسَرَ سنَّ صبي لم يثغر ، قال : عليه غرم بقدر ما يرى الحاكم .

١٧٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من علماءِ الكوفة في أَسنان الذي لم يثغر في كل سن بعير ، وقال غيره : خمس الدية [١] في كل سن .

باب السن تُنزع فيعيدها صاحبها

١٧٥٤١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في السن تنزع قودًا [٢] فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت ، قال : لا بأْس بذلك .

---

(١) وفي « ح » « خمس دنانير » وأراه خطأ من الناسخ .
(٢) في « ح » « فردا » خطأ .

قال عبد الرزاق : قال سفيان : يقلعها[١] مرة أُخرى .

١٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب أنه قال : لا تنزع ، إنما كان ذلك في الذي لا يكون القود في نزع أَصله ، كهيئة اليد تكسر ، فيقاد منها[٢] ، فتبر أُالتي[٣] أُقيد منها ، وتشل التي أُستقيد لها .

١٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاءٍ ، قال معمر : وبلغني عن ابن المسيِّب أنه قال : لا تنزع [إلا][٤] مرة واحدة .

١٧٥٤٥ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فتذهب ، قال : يقتصّ منه ولا يدعه يعيد ثنيته مكانها ، قال : يذهبها كما ذهبت ثنيته ، فإن أَصاب ثنية رجلٍ فنبتت مكانها ، كان للذي أُصيبت ثنيته أَن يقلع ثنيته الأُخرى .

١٧٥٤٦ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : أَخبرني صفوان بن يعلى بن أُمية [عن يعلى بن أُمية][٥] قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة العُسرة[٦] ، قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة

---

(١) في « ص » « فقلعها » وفي « ح » « ينزعها » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فيقيد منها » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الذي » .
(٤) ظني أنها سقطت من هنا .
(٥) سقط من « ص » واستدركته من « ح » ويؤيده ما في مسلم .
(٦) كذا في « ح » وهو الصواب ، ففي مسلم « غزوة تبوك » وغزوة تبوك هي غزوة العُسرة ، وفي « ص » « العُشيرة » خطأ .

أَوثق عملي ، قال : وكان لي أَجير ، فقاتل إنساناً [١] ، فعضّ أَحدهما [يد] الآخر ، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأَتيا النبي ﷺ فأَهدر ثنيته ، قال : وحسبت أَنه قال النبي ﷺ فيدع يده في فيك تقضمها ؟ كأَنها في فحل يقضمها [٢]

باب الرجل يعضُّ فينزع يده [٣]

١٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأَعرج عن مجاهد قال : كان أَجير ليعلى بن أُمية عضّ يد رجل ، فاجتذب الآخر يده ، فقطع ثنيتيه جميعاً ، فأَتيا النبي ﷺ ، فقال : أَيعضّ أَحدكم أَخاه عضيض [٤] الفحل ثم يريد العقل ؟ فأَبطلها .

١٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : عضّ رجل رجلاً فانتزع ثنيته ، فأَبطله النبي ﷺ وقال : أَردت أَن تقضم يد أَخيك كما يقضم الفحل ؟ [٥] .

١٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله .

١٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أَن علياً قال : إن

---

(١) في « ص » « فقال إنسان » .
(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي .
(٣) هذه الترجمة في « ح » فوق الحديث السابق .
(٤) العض والعضيض واحد .
(٥) أخرجه مسلم ٢ : ٥٨ والبخاري ، والترمذي ٢ : ٣١٤ .

شئت أَمكنت يدك فعضَّها ثم تنزعها[١] ، وأبطل ديته .

١٧٥٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي مليكة أَن إنساناً أَتى أَبا بكر الصديق وعضَّه إنسان ، فانتزع يده ، فندرت سنُّه ، فقال أَبو بكر : فقدت[٢] يمينه .

١٧٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أَبي الضحى قال : قال شريح : انتزع يدك من في السبُع .

١٧٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عضّ رجلاً فشلَّت إصبعه ، قال : يقتصُّ صاحبه ، فإن شلَّت فقد استكمل القود ، وإن لم تشل غرم له صاحبه دية إصبعه التي شلَّت ، فإن شلَّت يد الذي استقيد منه بما أَصاب ففي ذلك العقل ، وإن بلغ النفس ، لأَن الله هو الذي أَمر بالقود ، وليس على المستقيد في فرض أَصابه[٣] إلا العقل ، ليس عليه القود ، فإن كان من يستقيد عدا فوق حدِّه فعداؤه ذلك قود .

باب اللسان

١٧٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية ، قلت : يقطع منه ما يذهب الكلام وبقي من اللسان ؟ قال : ما أَرى إلا أَن فيه الدية إذ ذهب الكلام .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « انتزعها » .
(٢) كذا في « ص »
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أمانه » ..

١٧٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في اللسان الدية كاملة ، فإن قطعت أسلته[١] فبيّن بعض الكلام ، ولم يبين بعضاً ، فإنه يحسَب بالحروف ، إن بيّن نصف الحروف فنصف الدية ، وان بيّن الثلثين فثلث الدية .

١٧٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال : إن اللسان إذا أُصيب منه شيءٌ حُسب على الحروف ، على ثمانية وعشرين[٢] حرفاً[٣] ، قال : وقال غيره : في ذلك حكم .

١٧٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرنا ابن أَبي نجيح ، أَن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أَن فيه [الدية][٤] ، قلت : عمّن ؟ قال : هو قول الناس ، قال[٥] : فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً ، قلت : عمن ؟ قال : لا أَدري .

١٧٥٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأَجناد : ما قطع من اللسان فبلغ أَن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه .

---

(١) الأسلة : مستدق اللسان .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « عشرون » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أوضح مما هنا ٨ : ٨٩
(٤) سقطت الكلمة من « ص » واستدركتها من « ح » والمحلى .
(٥) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « قلت » خطأ .

١٧٥٥٩ - عبد الرزاق [عن ابن جريج][1] عن عمرو بن سعيب قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية[2] .

١٧٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز][3] عن عمر[4] بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، في اللسان إذا استؤصل الدية تامة ، وما أُصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ، ففيه الدية تامة[5] ، وفي لسان المرأة الدية كاملة ، وقصّ هذه القصة كاملة كلّها .

١٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية[6] .

١٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية ، فإن قطعت أسلته فبيّن بعض الكلام ولم يبيّن بعضاً ، فنصف الدية .

---

(١) استدركته من « ح » والمحلى .
(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨: ٨٩ .
(٣) استدركته من « ح » والمحلى، وفي المحلى بعده « عن أبيه عن عمر بن الخطاب » .
(٤) سقط من « ح » ما بعده .
(٥) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، فذكره ٨: ٨٩ .
(٦) أخرجه « هق » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨ : ٨٩ .

باب لسان الأَعجم وذكر الخصي

١٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان[١] الأَعجم ثلث الدية ، وفي ذكر الخصي ثلث الدية .

١٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب[٢] في لسان الأَخرس يُستأْصل بثلث الدية ، قال سفيان : في لسان الأَخرس[٣] وفي ذكر الخصي حكم عدل .

باب الصَّعَر

١٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصَّعَر[٤] إذا لم يلتفت ، الدية كاملة .

١٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت إن الرجل يضرب فيصعَر أَن فيه نصف الدية .

١٧٥٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان : في الصَّعَر إذا لم يلتفت حُكم .

١٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أَن عمر بن عبد العزيز قال : في الصَّعَر إذا لم يلتفت الرجل

---

(١) كذا في « ح » والمحلى، إلا أن فيهما « لسان الأعجمي » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « قضى أبو بكر » .
(٣) قال « هق » : روى عن مسروق أنه قال : في لسان الأخرس حكم ٨ : ٨٩ .
(٤) الصعر بمهملتين محركة : هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بإنفتال ظاهر .

إلا منحرفاً نصف الدية ، خمس مئة دينار[١]

باب الصوت والحنجرة

١٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : الضربة [تذهب][٢] بالصوت ، قال : لم أسمع في ذلك شيئاً ، قال سفيان : في الصوت إذا انقطع حكم .

١٧٥٧٠ - عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الصوت إذا انقطع من ضربة الدية كاملة .

١٧٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة .

١٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل [يضرب][٣] حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغنّ فلا يفهم ، الدية كاملة .

١٧٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم وداود بن أبي[٤] عاصم في الصوت إذا انقطع الدية كاملة .

---

(١) زاد ابن حزم: وبه يقول معمر .
(٢) سقط من « ص » وفي « ح » « تذهب الصوت » .
(٣) استدركته مما تقدم في باب الموضحة و« ح » والمحلى .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « داود عن عاصم » خطأ .

باب اللحى[1]

١٧٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي، في اللحى[2] إذا انكسر أربعون دينارًا .

١٧٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [عن رجل] عن الشعبي مثله .

١٧٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيّب في فقمي[3] الإنسان، قال: يثني إبهامه ثم يجعل قصبتها[4] السفلى، ويفتح فاه فيجعلها بين لحيْيه، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلى فبالحساب .

باب الذقن

١٧٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : في الذقن ثلث الدية ، قال سفيان : في الذقن حكم .

باب الترقوة

١٧٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري، عن

(١) في « ح » « اللحيين » .
(٢) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « الرجل » خطأ .
(٣) كذا في المحلى، وهو الصواب، وفي « ص » « يقمن » وفي « ح » « يقحى »
(٤) في « ح » والمحلى « قبضتها » أو « قبضتهما » .

زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أنه قال : في في الترقوة جمل .

١٧٥٧٩ - عبد الرزاق [عن معمر](١) عن قتادة [قال :](١) في الترقوة أُخبرت عشرين دينارًا ، وإن كان فيها عثْم فأَربعون دينارًا ، في كل واحد منهما .

١٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبره(٢) عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقوة فلم يعش ، فله الدية كاملة ، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل ، وفيهما(٣) جميعاً الدية .

١٧٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عامر ومجاهد قالا : إن كسرت فأَربعون دينارًا .

١٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر [بن عبد العزيز : في صدعها أربعة أَخماس ديتها ، فإن نقصت اليد من قبل كسر](١) الترقوة ، فبقدر دية اليد ، ما نقص من اليد .

١٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

باب ثدي الرجل والمرأة

١٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في

(١) استدركته من « ح » .
(٢) في « ح » « أخبرني » .
(٣) في « ح » « قيمتها » خطأ .

حلمة ثدي الرجل ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في حلمة الرجل خمس من الإبل .

١٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارًا ، وفي حلمة المرأة مئة دينار .

١٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : وسمعته يقول مثل ذلك ، قال : وقال إبراهيم : حكم .

١٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي[1] الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل .

١٧٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم : في ثدي الرجل حكم .

١٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني [عن الشعبي][2] في ثديي المرأة الدية ، وفي أحدهما النصف .

١٧٥٩١ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن عبد الكريم عن إبراهيم مثل قول الشعبي : في ثديي[3] المرأة الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يد الرجل » خطأ .
(٢) إستدركته من « ح » ويدل عليه ما بعده .
(٣) هذا هو الظاهر ، وفي « ح » و« ص » « ثدي » .

١٧٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد قال : في حلمة الثدي ربع [الدية][١] .

١٧٥٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك قضى في قتال غسان ، وأصابوا[٢] النساء ، قضى في الثدي بخمسين ، قلت لداود : الحلمة من ثدي الرجل والمرأة ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة [من الإبل] [٣] .

باب الصلب

١٧٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن معمر عن الزهري في الصلب إذا كسر ، الدية كاملة .

١٧٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه ، الدية كاملة ، وإن لم يذهب الماءُ فنصف الدية ، قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

١٧٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي

---

(١) استدركت الكلمة من « ح » والمحلى .
(٢) في « ح » « فأصابوا » .
(٣) كذا في « ح » والمحلى، إلا أن في المحلى « فخمسة عشر » .

بكر - أو عن عمر - قال: إذا لم يولد له فالدية، وإن ولد له فنصف الدية.

١٧٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال: في الصلب يكسر الدية، قلت له: فكسر ثم كان فيه ميل؟[١] قال: فلا يزاد على الدية، وإن انجبر لم ينقص منها.

١٧٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن [أبي] ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحْدَودب، ولم يقعد[٢]، وهو يمشي وهو محدودب، قال: فمشى[٣] فقضى له بثلثي الدية.

١٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة، أن أبا بكر - أو عمر - قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية، فإن ولد له فنصف الدية.

١٧٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن كسر الصلب فجبر، وانقطع منيه، فالدية وافية، وإن لم ينقطع منيه وكان في الظهر ميل[٤] فجُرح يرى فيه[٥].

---

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «بل».
(٢) في المحلى «ولم يقعده» وفي «ح» «لم يقعد».
(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «فقال: إمش، فمشى» وهو الصواب.
(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «نسل» خطأ.
(٥) كذا في «ح» أيضاً.

١٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودباً ، بثلثي الدية [١] .

١٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : إن لم يستطع أن يمسك رجلاه [٢] ، فالدية وافية .

١٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر [بالدية] [٣] كاملةً ، إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له .

باب الفقار

١٧٦٠٥ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار : في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار .

١٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الشعبي أن زيداً قضى في فقار الظهر [كله] بالدية كاملة ،وهي ألف دينار ، و[هي] اثنتان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً [٤] ، إذا كسرت ثم برأت على غير عثم ، فإن برأت على عَثم ففي كسرها أحد وثلاثون

(١) مكرر ، سبق برقم ١٧٥٩٩ . (٢) كذا في « ح » أيضاً .
(٣) استدركت الكلمة من « ح » والمحلى .
(٤) كذا في « ح » أيضاً، وفي المحلى زيادة « وربع دينار » .

دينارًا وربع دينار ، وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك ،

قال عبد الرزاق : قال سفيان : في الفقارة حكم .

باب الضلع

١٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : في الضلع جمل[١] .

١٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضلع إذا كسر بعير .

١٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا ، فإن كان فيها عثم فأربعون .

١٧٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز [عن أبيه][٢] عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع ببعير .

١٧٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الضلع حكم .

---

(١) رواه وكيع عن الثوري ومالك عن زيد بن أسلم

(٢) استدركته من المحلى، وفي « ح » مكانه « عن عمر بن عبد العزيز » .

١٧٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير .

باب الجائفة[١]

١٧٦١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا كانت خطأً ففيها ثلث الدية .

١٧٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم في الجائفة ؟ قال : الثلث ، قالت : فنفذت من الشق الآخر ، قال : فلعله أن يكون فيها حينئذ الثلثان

١٧٦١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة الثلث ، فإن نفذت فالثلثان .

١٧٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مثله .

١٧٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة [عن][٢] ابن أبي [نجيح عن أبي][٢] بكر قال : إذا نفذت فهي جائفتان .

١٧٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جائفتان ،

---

(١) الجائفة : هي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق (هق) قلت: كذا في المطبوعة بالسين، والصواب بالصاد المهملة، وهو الجلد الأسفل دون الجلد الذي يسلخ، وفسره ابن حزم بالتي نفدت إلى الجوف .

(٢) استدركته من « ح » .

ففيهما ثلثا [١] الدية .

١٧٦١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية [٢] .

١٧٦٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة في الجنب والأنف الثلث ، فإن نفذت ففيها ثلثا [٣] الدية .

١٧٦٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ قال : في الجائفة ثلاثة وثلاثون .

١٧٦٢٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية [٤] .

١٧٦٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب – أو غيره – أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ، إذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرىء صاحبها ، قال سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا في الجَوف ، سمعنا ذلك .

١٧٦٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فيهما ثلث » .
(٢) رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « ثلث » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨ : ٨٥ .

سعيد عن ابن المسيّب قال : في كل نافذة في عضو ، فيها[١] ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت الناس يقولون : في جائفة ممحة[٢] الثلث .

١٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفذت ففيها الثلثان .

١٧٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف ، فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هما جائفتان .

١٧٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيّب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف[٣] من كل الشقين[٤] بثلثي الدية .

١٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « منها » .
(٢) في « ح » « سمحة » وفي « ص » بميمين في أولها ، وانظر هل هو « ممخة » بالمعجمة ، بمعنى الطويلة .
(٣) كذا في « ص » وليس في « ح » « في الجوف » وهو الصواب عندي .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « الشفتين » خطأ .

قال رسول الله ﷺ : في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها[١] من الذهب، أو الورق، أو الشاءِ .

١٧٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله ، وفي الجائفة [من][٢] المرأة ثلث ديتها .

١٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : قضى معاوية في كل نافذة في عضوٍ ممحة ثلث دية ذلك العضو ، فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو ، وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية .

باب الذكر

١٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية .

١٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة .

١٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[٣] قال : في الذكر الدية .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عقلها » خطأ .

(٢) استدركتها من « ح » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عن عامر » خطأ .

١٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله .

١٧٦٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الحشفة الدية إذا أصيبت ، قلت[1] : فاستؤصل الذكر ؟ قال : الدية ، قلت : أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيءٌ مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرى فيه[2] .

١٧٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الدية ، وفي حشفته وحدها الدية .

١٧٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته ، مئة من الإبل .

١٧٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الذكر الدية ، فما كان [دون][3] ذلك فبحسابه .

١٧٦٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ، قلت : أرأيت الكبير الذي قد انقطع

(١) كذا في المحلى و« ح » وفي «ص » « ثلاث » خطأ .
(٢) رسمه في المحلى « يرا فيه» .
(٣) إستدركته من « ح» .

ذلك منه ، أَليس يُوفي نذره ؟ قال : بلى .

١٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأْتي النساءَ ثلث ما في ذكر [الذي يأْتي] (١) النساءَ ، كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداءِ ، قال : وكذلك في لسان الأَخرس ، ثلث ما في لسان الصحيح .

١٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلّاءِ ، ولسان الأَخرس ، وذكر الخصي يستأْصل ، بثلث الدية .

١٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم .

١٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في ذكر الخصي حكم .

باب البيضتين

١٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في البيضة النصف (٢) .

١٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال :

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨ : ٩٧ .

في البيضتين الدية كاملة[١] .

١٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البيضتان ؟ قال : خمسون خمسون في كل بيضة[٢] .

١٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية ، خمسون خمسون[٣] ، قال ابن جريج : قلت له : أحفظت البيضتين يفضل بينهما ؟ قال : لا[٤] .

١٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأُنثيان سواءٌ .

١٧٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

١٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : في اليسرى من البيضتين الثلثان[٥] .

١٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب

---

(١) روى « هق » نحوه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب ٨: ٩٧ .
(٢) رواه « هق » من طريق المصنف ٨: ٩٨ .
(٣) زاد « هق »: في كل بيضة .
(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف عن ابن جريج وحده ٨: ٩٧ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف، ولفظه: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لأن الولد من اليسرى ، وفي اليمنى ثلث الدية ٨: ٩٧ .

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها (١) الأعلى بسدس من الدية .

باب المثانة

١٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد(٢) عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت ثلث الدية .

١٧٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الشعبي أنه قال : في المثانة إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الدية . قال : وأقول أنا : الدية وافية ، وقاله أهل الشام .

١٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يمسك الرجل البول فالدية ، والمرأة والرجل في ذلك سواءٌ ، وقال : في الذي لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية .

باب المقعدة

١٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « صافيها » وكلمة « يصاب » غير مستبينة ، وفي المحلى أيضاً « صافيها » ولعل الصواب « صفنها » والصفن بالفتح ويحرك : وعاء الخصية .

(٢) وفي « ح » « معمر عن رجل » ولعل ناسخها انتقل بصره إلى ما بعده ، والدليل على ذلك أنه أهمل الذي يلي هذا من رواية ابن جريج ، ثم وجدت في المحلى أيضاً « معمر عن رجل » فلعل الصواب إذن « عن رجل » مكان « عن ابن راشد » .

إذا لم يستطع [أن][1] يمسك خلاءه فالدية .

١٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري مثله

باب الإليتين

١٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال : في الإليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفي إحداهما النصف .

١٧٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر [عن رجل] - قال عبد الرزاق: لا أعلمه إلا عبد الكريم - عن عمرو بن شعيب قال : في الإليتين إذا قطعتا حتى يبلغ العظم الدية .

١٧٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم قال : في الإليتين الدية .

باب قبل المرأة

١٧٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في قبل المرأة ؟ قال : ما علمت فيه شيئاً ببلادنا .

١٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن

---

(١) إستدركتها من « ح » والمحلى .

الحارث بن سفيان قال : يقضى[١] في شفر قبلها إذا أوعب حتى بلغ العظم شطر ديتها، وبديتها في شفريها[٢] إذا بلغ العظم، وإن كانت[٣] عاقرًا لا تحمل .

١٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة ، من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع[٤] .

باب الإفضاء

١٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في إفضاء المرأة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[٥] .

١٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة ، أن زيد ابن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .

١٧٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى

(١) في « ص » « يعصر » والتصويب من المحلى .
(٢) في « ص » « شفرتها » والتصويب من المحلى .
(٣) في «ص» «وإذا» والتصويب من « ح » ووقع في المحلى « فإن كانت » خطأ .
(٤) كذا في «ص » وفي « ح » « اللذة من الجماع » وهو الراجح عندي .
(٥) في « ح » «أنه يمنع لذة الجماع » .

عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها ، فأُفضيت[١] ، أو ذهب[٢] عذرتها ، بثلث ديتها ، وقال[٣] : لا حدّ عليها .

١٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها ، قال : ثلث الدية .

١٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأَفضاها ، فضربه عمر ابن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها .

باب العفلة[٤]

١٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماءُ في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع .

باب المنكب

١٧٦٧٢ - عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج[٦] عن رجل عن الشعبي

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فافتضت » . (٢) في « ح » « ذهبت » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « قالا » خطأ .
(٤) بالفتح ، شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة مثل الأدرة .
(٥) في « ص » فوق هذا الأثر « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز إجتمع له العلماء في خلافته . قال : في الثلث إذا اجتمع كسر أربعون ديناراً » وهو عندي على ما فيه من التصحيفات والتحريفات ، زيادة من سهو الناسخ ، و« ح » خلو منه . (٦) في « ح » « عن الثوري » .

قال : في المنكب إذا كسر أربعون دينارًا .

١٧٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أنه اجتمع لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم[١] أربعون دينارًا ، قال سفيان : في المنكب حكم .

باب الفتق[٢]

١٧٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زهير عن أبي عون عن شريح قال : في الفتق ثلث الدية .

باب من قطعت يده في سبيل الله

١٧٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قطعت يده في سبيل الله ، ثم قطع إنسان يده الأخرى غرم له ديتين ، فإن قطعت يده في حدّ[٣] فقطع إنسان يده الأخرى ، غرم له دية التي قطع .

١٧٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع

---

(١) ذكرنا سابقاً: أن العثم: الإنجبار على غير استواء .

(٢) هو أن ينشق الصفاق فيخرج منه ما كان محصوراً فيه من الأمعاء وسواها، والصفاق، هو الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر، وقد أخطأ مصحح المحلى خطأ فاحشا فأثبت « العنق » مكان « الفتق » .

(٣) كذا في المحلى و« ح » وفي «ص» « رجل » خطأ .

قطعت يده بعد ذلك ، قال : لو أُعطي عقل يدين[1] رأيت ذلك غير بعيد من السداد ، ولم أَسمع فيه سنة .

باب اليد والرجل

١٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ [قال :] في اليد تُستأْصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب ، والرجل مثلها .

١٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية ، وفي الرجلين بالدية .

١٧٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه عن جدِّه أَن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : واليد خمسون من الإبل ، والرجل خمسون من الإبل[2] .

١٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية .

١٧٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في اليد تستأْصل خمسون من الإبل ، قلت : [من أين ؟] [3] أَمن المنكب أَم من

---

(١) في المحلى « بدين » خطأ .

(٢) روى « هق » هذا الكتاب من وجه آخر ٨ : ٨١ .

(٣) زدته من « ح » والمحلى .

الكف ؟ قال : بل من المنكب .

١٧٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : كان[١] عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون .

١٧٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في اليد نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاءِ .

١٧٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في اليدين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية كاملة ، قال معمر : وسمعت من يقول : إن نُقصت رجله إصبعاً[٢] فخمس دية الرجل ، وإن نُقصت إصبعين فخمسي[٣] دية رجله ، وإن نقصت ثلاثة أصابع فثلاثة أخماس دية رجله

١٧٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سواءٌ من أين قطعت اليد ، من المنكب ، أو مما دونه إلى موضع السوار ، والرجل

---

(١) في « ص » « كنت » وفي « ح » لا هذا ولا ذاك .
(٢) في « ص » « أصبع » وفي « ح » « إذا قطعت رجله قدر اصبع »
(٣) كذا في « ص » و « ح » والظاهر « فخمسا » بالرفع .

كذلك من الفخذ إلى الكعب .

١٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون ، قلت : فقطع شيءٌ مما بقي بعد ؟ قال : جرح[1] ، لا أحسبه إلا ذلك ، إلا أن أن يكون قدمضت في ذلك سنة .

١٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأعرج[2] إذا لم يطأْ بها فقد تمَّ عقلها ، فما نقص فبحساب ذلك .

١٧٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد : إن قطع الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها ، إلا[3] الذراع ، أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد ، خمس وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - فمجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد ، فإن قطع ما بقي بعدُ فجُرح يرى فيه ، فحدثت به عطاءً ، فقال : ما كنت أحسب إلا أنه جرح .

١٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالوا : في اليد إذا شلَّت ديتها كاملة .

١٧٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شبرمة قال : إذا

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « قال : لا حرج » خطأ .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « في الفرج » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أو الذراع » .

نقصت الرجل عن صاحبتها فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبتها .

١٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر[١] عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب[٢] .

باب الأصابع

١٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي الأصابع عشر عشر[٣]

١٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : وفي أصابع اليدين والرجلين ، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل[٤] .

١٧٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وفي الأصابع عشر عشر .

١٧٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في الأصابع عشر عشر في كل إصبع ، لا زيادة

(١) في المحلى ١٠ : ٤٣٨ « عن أبيه عن عمر » وهو الصواب ، وفي « ح » كما في « ص »
(٢) في « ح » « فيه الحساب » وفي المحلى « فبالحساب » .
(٣) كذا في « ص » والمحلى ، وفي « ح » « عشرة عشرة » وأخرجه « هق » وفيه « عشر عشر » ٨ : ٩٢ .
(٤) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٨ : ٩١ .

بينهن[١] ، أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل .

١٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلّت ثلث عقل الإصبع ، وفي[٢] كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق . وفي [كل] قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواءٌ ، فأُخذ به[٣] .

١٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي ، أن ابن مسعود قال : الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، والعينان سواءٌ ، واليدان سواءٌ ، والرجلان سواءٌ ، والأنثيان سواءٌ.

١٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

---

(١) أخرجه « هق » بمعناه ٨: ٩٢ .
(٢) كذا في « ص » و« ح » ولعل الصواب حذف الواو .
(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ٨: ٩٣ .

شريح أن عمر كتب إليه أن الأَصابع سواءٌ .

١٧٧٠١ ـ عبد الرزاق عن محمد[1] بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : في كل إصبع عشر ، وفي كل سنٍّ خمس من الإبل ، والأَصابع سواءٌ ، والأَسنان سواءٌ .

١٧٧٠٢ ـ قال محمد : وأَخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٧٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عاصم عن الشعبي قال : أَشهد على مسروق وشريح أَنهما قالا : الأَصابع سواءٌ ، عشرًا عشرًا من الإبل .

١٧٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : في كل مفصل من الأَصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإنها مفصلان، في كل مفصل النصف .

١٧٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال : في كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وفي حديث عكرمة عن عمر : ثلاث قلائص وثلث قلوص .

١٧٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَنصاري عن ابن المسيّب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأَصابع بقضاءٍ ، ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأَخذ به وترك أَمره الأَول .

(١) كذا في « ح » ويؤيده ما في الأثر الآتي ، وفي « ص » « عمر » .

١٧٧٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف الدية[١] ، وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل .

١٧٧٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : في كل قصبة من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلّت ثلث دية الأصبع[٢] ، إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان ، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها[٣] .

باب اليد الشلاّء

١٧٧٠٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الإصبع الشلاء تقطع شيءٌ لجمالها .

١٧٧١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في اليد الشلاء ثلث ديتها .

١٧٧١١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلّاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث دتها .

---

(١) في « ح » « ففيهما نصف دية اليد » وفي « ص » « ففيها نصف الدية » .
(٢) رواه « هق » من طريق مكحول عن عمر بن عبد العزيز ٨ : ٩٣ .
(٣) رواه « هق » عن زيد بن ثابت أيضاً ٨ : ٩٣ .

١٧٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عمن أَخبره عن ابن شهاب أَن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها .

١٧٧١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أَشلّ قطعت يده الصحيحة ، قال : يغرم له دية يدين .

١٧٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها .

١٧٧١٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله[١] .

١٧٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيّب عن عمر في اليد الشلاء والسنّ السوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .

١٧٧١٧ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءُها ، والسن السوداء ، واليد الشلّاء ، وذكر الخصي ، ولسان الأَخرس ، حكم .

١٧٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الإصبع الشلّاء تقطع ، نصف ديتها .

---

(١) رواه هشام الدستوائي أيضاً عن قتادة، راجع المحلى ١٠: ٤٤١ .

باب الإصبع الزائـــدة

١٧٧١٩ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال : في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع] (١) .

١٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عن أهل العلم يقولون : في الإصبع الزائدة، والسن الزائدة تقطع(٢) ، أو تطرح السن ، ليس فيها(٣) شيءٌ ، إلا أن يكون مكانها قد شان ، فيرى فيه .

١٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في السن الزائدة [والإصبع] (٤) الزائدة ثلث ديتها ، قال : وقال سفيان : في الإصبع الزائدة حكم .

١٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم في رجل أشلّ الأصابع(٥) قطعت يده عمداً ، قال : يودى ما فيها من الصحة ، وفي الشَلَل صلح .

باب كسر اليد والرجل

١٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : في

---

(١) زدته من « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « تنقطع » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « قبلها » .
(٤) استدركته من « ح » .
(٥) في « ح » « أشل الأصبع » وفي « ص » « أشل أصابع » .

كسر اليد والرجل والترقوة ، ثم تجبر فتستوي ، في ذلك شيءٌ ، وما بلغني ما هو .

١٧٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كسرت اليد أو الرجل ، وإذا كسرت الذراع ، أو الفخذ ، أو العضد ، أو الساق ، ثم جبرت فاستوت ، ففي كل واحدة عشرون دينارًا ، قال معمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار[١] عن عمر ، قال قتادة : [فإن] كان فيها عثم فأربعون دينارًا .

١٧٧٢٥ ـ عبد الرزاق قال : كان شريح يقول : إذا جبرت فليس فيها شيءٌ[٢] ، قال : حينئذ أشدها .

١٧٧٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني [عكرمة بن خالد][٣] أن نافع بن علقمة أُتي في رِجْلٍ[٤] كسرت ، فقال : كنا نقضي فيها بخمس مئة درهم ، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله[٥] كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر ، ثم تجبر وتستقيم ، قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم ، قال : فقضى ابن علقمة فيها بمئتي درهم .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « سليمان بن ميسرة » .
(٢) إلى هنا انتهى قول شريح ، كما يظهر من المحلى .
(٣) استدركته من « ح » والمحلى .
(٤) في « ح » « رِجل رَجُل » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أخبرني عاصم بن سفيان بن عبد الله كتب » وفي المحلى مثل ما في « ص » .

١٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل عن عمر[1] أنه قال : في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت [فاستوت] [2] في غير عثم ، عشرون ديناراً أو حقتان .

١٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ، أن غلاماً لهم كان يؤاجر في مكة ، يدع[3] بذود عن حرث له[4] ، فدخل صبيان فسعى عليهم ، فضرب أحدهم فدقّ عضده ، ثم جبرت واستوت ، ليس فيها جور ولا بأس ، فقضى ابن علقمة فيها بخمس مئة درهم ، فكتب إليه عامر[5] بكتاب لا أدري ما هو ، فردّه نافع إلى مئتي درهم .

١٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة ابن خالد عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم .

١٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قضى مروان في رجل كسر رِجل رَجُل ثم جبرت بفريضتين ، يعني قلوصتين .

(١) كذا في « ح » والمحلى، وفي « ص » « عكرمة » خطأ .
(٢) استدركته من « ح » والمحلى .
(٣) أو « يذبح » .
(٤) في « ح » « بمكة فكان في فج ويذور عن حرث فيه » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « عاصم » وهو الصواب عندي .

١٧٧٣١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز [بن عمر] (١) أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان ابن عبد الله إلى عمر - وهو عامله بالطائف - يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة ، فله حقتان .

باب كسر عظم الميت

١٧٧٣٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج وداود ابن قيس عن سعيد بن سعيد - أَخي يحيى بن سعيد - أَن عمرة بنت عبد الرحمن أَخبرته عن عائشة أَنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن كسر عظم الميت ميتاً كمثل كسره حياً ، يعني في الإثم .

١٧٧٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا أَبو بكر بن محمد عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله

باب الظفر

١٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت في الظفر شيئاً ، فما أَدري ما هو .

١٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودّت الظفر أَو اعورّت(٢) فناقة .

---

(١) أخشى أن يكون سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » والمحلى .
(٢) أعور الشيء : بدت عورته .

١٧٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أنه كان يقول : إذا ابصت[١] الظفر ففيه ناقة .

١٧٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يقول : إذا لم تنبت فناقتان ، وإن نبتت عما[٢] ليس لها وبيص فناقة .

١٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن نبتت الظفر فبعير ، وإن اعورت فبعيران .

١٧٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول : في الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، [فإن لم تكن][٣] فابن لبون .

١٧٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة أنه كان يقول : فيها فرش[٤] من الإبل ، يعني صغيراً .

١٧٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، أن عمر ابن الخطاب قضى في الظفر إذا اعورّ وفسد بقلوص .

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « إذا يبست » .
(٢) في « ح » « عمياء » .
(٣) استدركته من المحلى ، وفي « ح » « فإن لم تكن ابنة مخاض » .
(٤) الفرش ، بالفتح : الصغار من الإبل ولا واحد له .

١٧٧٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم[١] وإذا فسد بقلوص .

١٧٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أَنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فَعَرٌّ[٢] أَو سقط أَو اسودَّ ، العشر من دية الإِصبع ، عشرة دنانير .

١٧٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاءِ عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : في الظفر إذا اعور خمس دية الإِصبع .

١٧٧٤٥ ـ عبد الرزاق قال : [قال][٣] الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع : إن خرج أَسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وإن خرج أَبيض ففيه خمسة دنانير .

باب متى يعاقل الرجل المرأَة

١٧٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية الرجل

(١) كذا في المحلى و«ح» أيضاً قال ابن الأثير : جاء تفسيره في الحديث: إذا فسد، وقال الزمخشري: لا تعرف حقيقته ولم يثبت عند أهل اللغة سماعاً، وقيل: إنه إحرنجم ، أي تقبض ، فحرفه الرواة .

(٢) كذا في المحلى، وفي «ح» «بعرا» وفي «ص» «فعرا» ولعل الصواب ما في المحلى، وأراه من العرّ بمعنى العيب، أي صار معيبا .

(٣) استدركته من المحلى .

والمرأة سواءٌ ، حتى يبلغ ثلث الدية ، وذلك في الجائفة ، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية[1] الرجل .

١٧٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ثلث دية الرجل .

١٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال :كتب إليّ عمر بخمس من صواف الأُمراءِ[2] : أن الأَسنان سواءٌ ، والأَصابع سواءٌ ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يُسأَل عن ولده عند موته فأَصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات الرجال والنساءِ سواءٌ إلى الثلث من دية الرجال[3] .

١٧٧٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن ربيعة قال : سأَلت ابن المسيّب كم في إصبع من أَصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون[4] ، قال : قلت : فثلاث؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأَربع ؟ قال : عشرون ، قال : [قلت] : حين عظم[5] جرحها واشتدت بليتها[6] نقص عقلها ؟ قال : أَعراقي

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فدية » خطأ .

(٢) كذا في « ح » وفي « هق » « صوافي الأمراء » وفي تعليق على « هق » : المراد هنا القضايا التي لا نص فيها ، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة ٨ : ٩٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن سفيان عن جابر ٨ : ٩٦ .

(٤) كذا في « هق » وما في « ص » و« ح » مصحف أو لا يستقيم .

(٥) كذا في « هق » و« ح » وفي « ص » « يعظم » .

(٦) وفي « هق » « مصيبتها » وفي « ح » « يديتها » .

أَنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبيّن[١] أَو جاهل متعلم ، قال : السنة .

١٧٧٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ربيعه عن ابن المسيّب بمثله ، إلا أَنه قال ، قلت : الآن حين عظمت مصيبتها واشتدّ كلمها نقص عقلها؟ قال : من أَين أَنت ؟ قال: قلت : إما جاهل متعلم أَو عالم متثبث ، قال : السنة يا بن أَخي ![٢] .

١٧٧٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ربيعة أَنه سمع ابن المسيّب يقول : يعاقل الرجل والمرأَة فيما دون ثلث ديته ، قال : ولم أَسمعه ينصّه إلى أَحد .

١٧٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن عروة أَنه كان يقول : دية المرأَة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها في الجائفة والمأْمومة مثل نصف دية الرجل .

١٧٧٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : إن أُصيبت إصبعان من أَصابع المرأَة جميعاً ، ففيهما عشرون من الإبل ، فإن أُصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أُصيبت أَربع جميعاً ، ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أُصيبت أَصابعها كلها ، ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأَة سواءٌ حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل

---

(١) في « هق » « متثبت » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك وأسامة بن زيد والثوري ٨: ٩٦ .

الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل في ديته ، وعقل المرأة في ديتها .

١٧٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً : حتى متى تعاقل المرأة الرجل ؟ قال : عقلها سواءٌ حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها ، كان في جراحها من جراحه النصف .

١٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن أربع من بنانها تصاب جميعاً نمره[1] ، قال : فيها عشرون .

١٧٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، وذلك في المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان .

١٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله .

١٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا : تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها .

١٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ثمره » .

١٧٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عليٍّ قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث[1] .

١٧٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواءٌ إلى خمس من الإبل ، قال : وقال عليٌّ : النصف من كل شيءٍ .

١٧٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : موضحة المرأة ، وسنُّها ، ومنقِّلتها ، تستويان إلى ثلث العقل .

١٧٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : إلى ثلث دية الرجل .

باب ميراث الدية

١٧٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ، أَن عمر بن الخطاب قال : ما أَرى الدية إلا للعصبة لأَنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أَحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك

---

(١) أخرجه « هق » عن الشعبي عنهم ، ثم قال : ورواه النخعي عن زيد وابن مسعود وكلاهما منقطع ، ورواه شقيق عن عبد الله وهو موصول ، قلت : وقد روى « هق » قول علي عن النخعي أيضاً ٨ : ٩٦ .

ابن سفيان الكلابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر(١) .

١٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن عمر مثله ، وزاد فيه : وقال(٢) خطأً .

١٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ [قال :] المرأة يعقلها عصبتها ، ولا يرثون إلا ما فضل من(٣) ورثتها(٤) ، وهم يقتلون قاتلها ، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ، ويرث من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : المرأة يعقلها عصبتها ويرثها بنوها .

١٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ : العقل على العصبة ، والدية على الميراث .

١٧٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : العقل كهيئة الميراث ، قلت له : ويرث منه(٥) الإخوة

---

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف ، وغيره .
(٢) في « ح » « قتل » .
(٣) في « ح » « عن » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٨ : ١٠٧ .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « قلت وله : ويرث من الأخوة من الأم » .

من الأُم ؟ [قال : نعم](١) .

١٧٧٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة أَنه كان لا يورِّث الإِخوة من الأُم من الدية .

١٧٧٧١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : انا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أَبي طالب يقول : قال عليٌّ : قد ظلم الإِخوة من الأُم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً .

١٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في امرأَة قتل زوجها عمدًا ، أَو رجل قتلت امرأَته عمدًا : إن اصطلحوا على الدية ، فورِّثه من دية امرأَته النصف ، إلا أَن يكون لها ولد فورِّثه الربع ، وورِّثها من دية زوجها الربع ، فإن كان له ولد فالثمن ، فإن أَحبّوا أَن يقتلوا قتلوا ، وإن أَحبوا أَن يعفوا عَفَوْا ، قال : وأَخبرني رجل من أَهل الجزيرة أَن عمر كتب به إليهم .

١٧٧٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه أَنه قال : ويقضى(٢) أَن الوارث أَجمعين يرثون من العقل ، مثل ما يرثون من الميراث ، قال ابن طاووس : وسمعت أَهل المدينة يأثرون أَن النبي ﷺ ورَّث امرأَة من دية زوجها ، ورجلاً من دية امرأَته .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « انه كان يقول : ويقضى » .

١٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : فإن قُتلت امرأة فعقلها بين ورثتها، وهم يثأرون بها، ويقتلون قاتلها، والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله، ويرثها من مالها وعقلها، ما لم يقتل أحدهما الآخر، وقال رسول الله ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتيل على قسمة فرائضهم، فما فضل للعصبة [١].

١٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : ويعقل عن [٢] المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها [٣].

باب ليس للقاتل ميراث

١٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في الرجل يقتل ابنه عمدًا : لا يرث من ديته ولا من ماله شيئاً، وإن قتله خطأً فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

١٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب،

---

(١) في «ح» «فلعصبته» وليس فيها إلا الشطر الأخير من قوله : والعقل ميراث ... الخ وظني أنه سقط منها أول الحديث . وفي «ح» عقيب هذا الحديث : «أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور».

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «على».

(٣) أخرجه «هق» من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بمعناه، وزاد : ويقتلون قاتلها، وهو عند المصنف فيما قبله، وأخرجه «د» تاماً، و«هق» من طريقه في ٨ : ٥٨ .

وعن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل رجلاً خطأً فإنه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته .

١٧٧٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أَن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فلم يُقِده منه عمر بن الخطاب ، وأَغرمه ديته ، ولم يورِّثه منه ، وورَّثه أُمه وأَخاه لأَبيه[١] .

١٧٧٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة ، وعن قتادة قالا : اسم الرجل الذي قتل عرفجة[٢] فقال عمر : لا أُقيد[٣] به منه ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا أَمير المؤمنين ! قد قتله وإنه لأَحبّ إليه[٤] من بصره ، ولكنه كانت عند عصبه[٥] ، فقتله وهو لا يريد قتله ، فأَمر بجميع[٦] ماله ، ثم غلَّظ عليه العقل ، قالوا : فمن يرثه يا أَمير المؤمنين ؟ قال : في في عرفجة التراب ، فورّثه أُمه وأَخاه .

١٧٧٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وذكر

---

(١) قصة المدلجي هذا رواه « هق » من حديث عمرو بن شعيب ٦: ٢١٩ بنحو ما سيأتي في حديث ابن جريج .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « عرفة » وإسمه في رواية « هق » وفيما سيأتي عقيب هذا « قتادة » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « لا أقد به منه » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « إليّ » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « ولكنها كانت عنده عصبة منه » ولعل الصواب « ولكنه كانت عنده عصبية » أو « كانت عند غضبة منه » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « فجمع ماله » ويحتمل أن يكون في أصل « بجمع ماله » فكتبه الناسخ « بجميع » .

أَن قتادة المدلجي كانت له جارية ، فجاءت برجلين[١] ، فبلغا ، ثم تزوجا ، فقالت امرأته : لا أَرضى حتى تأْمرها بسرح[٢] الغنم ، فأَمرها ، فقال ابنها : نحن نكفي ما كلَّفتَ أُمَّنا ، فلم تسرح أُمهما ، فأَمرها[٣] الثانية ، فلم تفعل ، وسرح ابنها ، فغضب ، وأَخذ السيف ، وأصاب ساق ابنه ، فنزف ، فمات ، فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : وَافِني بقديد بعشرين ومئة بعير ، فإني نازل عليكم ، فأَخذ أَربعين خلفة ثنيّة إلى بازل عامها ، وثلاثين جذعة ، وثلاثين حِقَّة ، ثم قال لأَخيه : هي لك وليس لأَبيك منها شيءٌ . وذكروا[٤] أَنهم عذروا قتادة عند عمر ، فقالوا : لم يتعمده ، إنما أَراد الحدب[٥] فأَخطأَته[٦] ، فغلَّظ عمر ديته ، فجعلها شبه العمد .

١٧٧٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد ربه ابن سعيد أَن عمر قال : – في حديث قتادة يقول[٧] : – سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل شيءٌ .

١٧٧٨٢ – عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أَن سراقة بن جعشم أَتى عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) يعني ولدت ولدين .

(٢) سرح المواشي وسرّحها : أرسلها ترعى ، وفي « هق » « فقالت : لا أرضى عنك حتى ترعى عليّ أم ولدك » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فأمرهما » خطأ .

(٤) في « ح » « ذكر » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « الجزر » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « فأخطأ به » .

(٧) « ح » خلو منه هنا وفيما بعده .

عنه ، فأخبره أن رجلاً منهم يُدعى قتادة حذف[١] ابنه بسيف ، فأصاب ساقيه ، فنُزِي[٢] منه ، فمات ، فأعرض عنه عمر ، فقال له سراقة : لئن كنت والياً لتقبلنّ علينا ، وإن كان غيرك فأمرنا إليه ، قال : فأقبل إليه[٣] عمر ، فعرض[٤] عليه الأمر ، فقال عمر : اعدُدْ لي بقديد عشرين ومئة ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخ المقتول ؟ خذها ! ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث[٥] .

١٧٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[٦] عن أبي قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ، فلم يورِّثه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما قتلته خطأً ، قال : لو قتلته عمدًا أقدْناك[٧] به .

(١) أي رماه به، بالحاء المهملة .

(٢) في « ح » « فنزا فيه » والصواب ما في « ص » يقال: أصابه جرح ، فنزى منه فمات ، أي جرى دمه فلم ينقطع ، والعجب من السيوطي أنه فسر « حذف » ولم يفسر « فنزى » .

(٣) في « ح » « عليه » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فأعرض » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣: ٧٠ ورواه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ٦: ٢١٩ ومن طريق مالك ٨: ٣٨ .

(٦) هنا في « ص » «عن علي » مزيد خطأ .

(٧) في « ح » « لأقدناك» .

١٧٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس .

١٧٧٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن [طاووس عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

١٧٧٨٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل(١) عن عكرمة عن ابن عباس](٢) قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر(٣)

١٧٧٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الذي يقتل ابنه عمدًا ، قال : لا يرث من ديته ولا من ماله .

١٧٧٨٩ – عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن مطرّف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتله عمدًا أو قتله خطأً(٤) .

١٧٧٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمدًا كان أم خطأً .

١٧٧٩١ – عبد الرزاق عن الثوري : ونحن على ذلك ، لا يرث على حال .

(١) في « هق » : قال عبد الرزاق : هو عمرو بن برق .
(٢) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركناه من « ح » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٦ : ٢٢٠ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق محمود بن آدم عن أبي بكر بن عياش ٦ : ٢٢٠ .

١٧٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القاتل وإن كان خطأً لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً .

١٧٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أول ما قضي أن لا يرث القاتل في [صاحب][1] بني إسرائيل .

١٧٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال في حديثه : فلم يورَّث منه ، [ولا][2] نعلم قاتلاً ورث بعده .

١٧٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر ـ أو غيره ـ عن شعبة عن قتادة عن الحسن ، أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورّثه منها شيئاً ، وقال : يُصيبك[3] من ميراثها للحجر[4] ، أو قال الحجر .

١٧٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن عمر بن الخطاب قال : لأقتلنه ، قال[5] : ليس ذلك لك ، حضرت رسول

---

(١) زدته من « ح » .
(٢) استدركته من « ح » وفيها « فعلم » بدل « نعلم » .
(٣) كذا في « ح » والصواب عندي « نصيبك » وفي « ص » كأنه « نصيبان » .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » في كلا الموضعين « الحجر » ولعل الصواب في أحدهما « الحمر » .
(٥) كذا في « ص » وفي « خ » « فقال سراقة » وهو الذي ينبغي أن يكون .

الله ﷺ يَقيد الأَب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه .

١٧٧٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن[١] له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، وقال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل شيءٌ .

١٧٧٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال : سألنا عن الرجل يقتل من هو له[٢] وارث خطأً ، هل يرث من ديته شيئاً ؟ قال : لا ، ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله .

١٧٨٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه ، [قال][٣] : كان سلف هذه الأُمة يغلِّظون عليهم الدية ، أتْهَمَتْهُم الأئمة[٤] .

١٧٨٠١ – عبد الرزاق عن سفيان أنه قال : في رجل قتل ابنه[٥] عمدًا ، قال : الدية في ماله خاصة ، ليس على العاقلة شيءٌ ، فإن كان خطأً فهو على العاقلة .

---

(١) في « ص » « لم كان » والصواب « لم يكن » وفي « ح » « وإن كان » ولا يظهر له وجه .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يقتل من ولده وارث » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أو » مكان « قال » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حتى أتهمتهم الأئمة » بزيادة « حتى » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أباه » .

١٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلاً من جذام يحدّث عن رجل منهم يقال له عدي[١] أنه رمى امرأة له بحجر فماتت، فسع[٢] رسول الله ﷺ بتبوك، فقصّ عليه أمره، فقال له رسول الله ﷺ: تعقلها ولا ترثها[٣].

باب عقوبة القاتل

١٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمدًا ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مئة، قلت: كيف؟ قال: في الحرّ يقتل العبد عمدًا، وأشباه ذلك.

١٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية قال: سمعت أن الذي يقتل عبدًا[٤] يسجن ويضرب مئة.

١٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: ضرب عمر بن الخطاب حرّا قتل عبدًا مئةً، ونفاه عاماً.

(١) في الإصابة نقلاً من هنا «عدي بن زيد».
(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «فبلغ» ولعل ما في «ص» «فتبع».
(٣) رواه سعيد بن منصور، والطبراني عن حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي، وفيه: أنه كانت له امرأتان، فرمت إحداهما الأخرى فماتت، كذا في الإصابة ٢: ٤٧٢.
(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «عمداً» والصواب ما في «ص» أو الصواب «عبده عمداً».

١٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل حرٌّ عبدًا [عمداً] عوقب بجلد وجيع، وسجن[١]، وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإن قتله خطأً أُمر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة .

١٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحرِّ والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب ، ويعتق رقبة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

١٧٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي[٢] قال : لا تحمل العاقلة الاعتراف[٣] .

١٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولا الصلح إلا أن يشاءوا .

١٧٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر[٤] قال : الدية على الأولياء[٥] في كل جريرة جرّها .

١٧٨١١ - عبد الرزاق [عن الثوري][٦] عن مطرّف عن الشعبي

---

(١) في « ح » « بجلد وجيع وبسجن » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الجعفي » خطأ .
(٣) زاد في « ح » « ولا الصلح إن شاءوا » وعندي فيه نظر .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جريج عن عبد الله بن عمر » وأراه خطأ .
(٥) في « ح » « على عاقلة الأولياء » .
(٦) استدركته من « ح » وقد سقط من « ح » قوله : « عن مطرف » .

قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، هي في خاصة ماله : العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والمملوك[١] .

١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العمد ، وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه في ماله ، إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار : لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل [٢] .

قال : والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة[٣]

١٧٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه ، يعني في الصلح .

١٧٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : شبه[٤] العمد على الرجل في ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن إدريس عن مطرف ٨: ١٠٦ .

(٢) روى « هق » هذا الكتاب من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن محمد ، قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ... الخ ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أيضاً ٨: ١٠٦ .

(٣) وفي « هق » : قال الأصمعي في المفرح بالحاء المهملة : هو الذي قد أفرحه الدين أي أثقله ، ٨: ١٠٦ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « شهد » خطأ .

١٧٨١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف .

١٧٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كل جراحة لا يقاد منها فهي من مال المصيب إذا كان عمداً ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

١٧٨١٧ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

١٧٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثلث فما دونه في خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة .

١٧٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، قال : وقال لي ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

١٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله [١] بن عمر قال : إنهم[٢] مجتمعون ، أو قال عبد الرزاق قال : كدنا[٣] أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة .

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « عبد الله » .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « قال : نحن » .
(٣) وفي « ح » « أو قال : فذكرنا » خطأ .
(٤) في « ح » « قال عبد الرزاق: قال سفيان » .

قال سفيان[٤] : في جناية الصبيّ ما كان من مال فهو في ماله ، وما كان من جراح فهو على العاقلة ، قال : وقال ابن أبي ليلى : في صبي افتضّ[١] صبيّة ، هو في مال الصبيّ .

١٧٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قتل [رجل] عبدًا خطأً فهو على عاقلته ، وإن قتل دابة خطأً فهو على عاقلته .

قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى : لا تحمله العاقلة ، هو عليه في ماله ، لأنه مال .

١٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض علماءِ أهل الكوفة قال : الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأً .

١٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى في الرجل يقتل الرجل عمدًا فيرضى منه بالدية ، قال : لا تعقله العاقلة إلا أن يشاءُوا ، قال : والاعتراف كذلك ، قال : وقضى بذلك عمر[٢] ابن عبد العزيز .

١٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته - أو قال : بلغني عنه - قال : الثلث فما دونه في[٣] خاصة ماله .

١٧٨٢٥ - عبد الرزاق عن زمعة[٤] عن زياد الخراساني[٥] عن

(١) في « ح » « افتضى » خطأ ، وفيها من أمثال هذا الخطأ كثير جدا لم أنبه عليه .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « قضى عمر بذلك ابن عبد العزيز » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أو خاصة » .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « عن معمر » والصواب « عن زمعة » وهو ابن صالح الجندي من رجال التهذيب .
(٥) هو زياد بن سعد ، ثقة ، من رجال التهذيب .

الزهري قال : الثلث فما دونه من خاصة ماله ، وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان .

باب الرجل يصيب نفسه

١٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا : عمر يدي[١] من أيدي المسلمين .

١٧٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأً ، فقضى له [عمر] بديتها على عاقلته .

١٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان راجز يرجز النبي ﷺ ، قال : فنزل[٢] ابنه بعدما مات ، فقال : أرجز بك[٣] يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فقال عمر : انظر ماذا تقول؟ قال : أقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا .

فقال عمر : صدقت .

ولا تصدّقنا ولا صلّينا .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قالا عن عمر : يد من أيدي المسلمين » وما في « ح » هو الصواب لما سيأتي .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « فنزلت » .

(٣) كذا في مسلم ، وفي نسخة « لك » وفي « ح » « ارجزتك » وفي « ص » مثله من غير نقط .

فقال عمر : صدقت .

فأَنْزِلَنْ سكينةً علينا وثبّتِ الأَقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا يقولوا[١] اكفروا أبينا

فقال النبي ﷺ : من يقول هذا ؟ [٢] قال : أبي يا رسول الله قالها ! قال : رحمه الله ، قال : يا رسول الله ! قد يأْبى الناس[٣] الصلاة عليه ، مخافة أن يكون قتل نفسه ، فقال : كلا بل مات مجاهدًا[٤] له أجران اثنان ، قال الزهري : كان ضرب رجلاً[٥] من المشركين بسيفه فأَصاب نفسه بسيفه[٦] فمات[٧]

باب الرجل يَقْتُلُ ثم يفرّ في الأَرض فيُقْتَلُ أَو يموت

١٧٨٢٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم فرّ ، فلم يُقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، قال: ليس لهم إلا القود .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « إذا يقولون: أكفروا » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « هذه » .
(٣) في « ح » « ناس » .
(٤) في « ح » « محتسباً مجاهداً » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « رجل » خطأ .
(٦) في « ح » « فرجع إليه السيف فأصاب نفسه »
(٧) زاد في « ح » « رحمه الله » وقد روى الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع نحو هذا، إلا أن عندهما: أن الذي استأذن في الرجز لرسول الله ﷺ هو سلمة بن الأكوع وهو أخو الميت، لا ابنه، راجع البخاري ومسلما ٢: ١١٢ .

١٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قتل رجل رجلاً عمدًا ففرَّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : فسجن القاتل حتى مات ؟ قال : قد قتلوه ، حبسوه في السجن حتى مات ، وأقول أنا إن حبسوه لأن يتثبتوا[١] في شأنه ، فلم يتثبتوا ، ثم قامت البينة بعدما مات أنه قتل ، كانت دية المقتول في ماله ، وإن حبسوه وقد تثبتوا أنه القاتل حتى مات ، فلا حق للمقتول .

١٧٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سألته عن الرجل إذا قتل أحدًا ، أمن ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ [قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة][٢] إلا أن يشاءوا .

١٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كل شيءٍ ليس فيه قَوَدٌ عقلُه في مال المصيب ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلة[٣] المصيب ، إن قطع يمينه عمدًا ، وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك ، فعقلها في مال القاطع ، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يدٌ يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك في الاعضاءِ كلها ، وقال مثل ذلك ابن شهاب .

---

(١) في « ح » « يتبيّنوا » .
(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٣) هنا في « ص » زيادة « مال » خطأ .

باب الرجل يقتل ابنه خطأً ، والعبد يقتل ابنه حرًا

١٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأً ، قال : يغرم ديته عاقلته إذا قامت البينة .

١٧٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثل قول الزهري ، قال ابن جريج : فقلت لعطاءٍ : والعبد يقتل ابنه حرًا ، قال : لا بد أن يودى .

١٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين ابنه خطأً ، أو كسر يده خطأً ، قال : إن قامت بينة على ذلك كان عقله على عاقلته ، وإن لم تقم بينة فلا شيء له ، إلا أن يكون في خاصّة ماله .

١٧٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إنه لا يقاد الابن[١] من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها .

١٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأً ، قال : يعقله عاقلته ، يقال : يد من أيدي المسلمين ، ثم أخبرني : بينا رجل يسير على دابته ضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ، ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأً فليُودَ ، قال عمر : يد من أيدي المسلمين ، قال : وأما عمرو بن شعيب فقال :

---

(١) في « ح » « للابن » .

ضرب رجل دابته بعصاً فرجعت على عينه ، ثم حدَّث نحو[1] هذا

باب الرجل يقتل عمدًا ثم يقتل خطأً

١٧٨٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلاً خطأً ، ثم قتل آخر عمدًا ، قال : يقتل ، ثم تكون دية الخطأ على عاقلته ، وإن قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل آخر خطأً فكذلك . قال قتادة : وقال عطاء بن أَبي رباح : ما كنت لأُخيِّب[2] أهل الأول من الدية إذا فاتهم القَوَد ، قال معمر : وقاله الزهري .

١٧٨٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم حبس في الحبس ، فجاءه رجل فقتله خطأً ، قال : تكون الدية على الذي قتله لأَولياءِ الرجل الذي قتل عمدًا ، حين سبقهم القَوَد الذي كان عليه

١٧٨٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن قتل رجل [رجلاً] خطأً ، ثم قتل آخر عمدًا ، فليود الخطأ من أَجل أَنه قد كان ثبت عقله قبل العمد .

١٧٨٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في رجل قتل رجلاً عمدًا ، فجاء الآخر فقتل القاتل عمدًا ، قال : لأَهل

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بعد » فإن كان محفوظاً فالمعنى « ثم حدّث بعد بهذا » .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ح » « لا حبب » وفي « ص » مثله من غير نقط .

القتيل الذي قتل على قاتلهم[١] الدية .

١٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قتل عمدًا ، ثم قتل هو خطأً ، فلهم الدية إذا فاتهم القَوَد الأَول . وكذلك قال قتادة عن عطاءٍ .

١٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إنما كان لهم القود ، فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة[٢] الذي قتل خطأً ، وهو قول قتادة .

١٧٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل آخر خطأً ، قال : يقتل به ، وتكون الدية للأَولين على هؤلاءِ الذين استقادوا من صاحبهم ، قال معمر : وقال الحسن : لا قَوَدَ ولا دية[٣] .

١٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أَبي رباح في رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم جاءَ آخر فقتله خطأً ، قال : تكون الدية لأَهل الأَول .

١٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل قتل عمدًا ، ثم قتل خطأً ، قال : لا يودى من أَجل أَنه أَغلق ديته[٤] .

---

(١) في « ح » « عاقلتهم » .
(٢) هذا ما أراه، وفي « ص » و« ح » « لورثته » .
(٣) كذا في « ح » وهو الصواب عندي، وفي « ص » « قال الحسن: القود لادية » .
(٤) وفي « ح » « من أجل أنه قود اعلق دمه » .

١٧٨٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً ، فجاءَ رجل فقتل القاتل ، قال : يقتل به الذي قتله ، ويبطل دم الأَول[١] ، إنما كان لهم القَوَدُ ففاتهم .

باب من استقاد بغير أَمر السلطان

١٧٨٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً ، فلقيه ولي المقتول فقتله ، ولم يبلغه السلطان – أَو قال : الإِمام – قال: عليه العقوبة ، ولا يقتل .

١٧٨٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق ، فعدا عليه رجل فقطع يده ، قال : تقطع يد الذي عدا عليه ، وتقطع رجل[٢] السارق ، قال معمر : وسمعت من يقول : على الذي قطع السارق الدية ، وليس على السارق غير ما صنع به ، قال : وقال ابن أَبي ليلى في رجل قطع يد رجل ، فجاءَ أَبو المقطوع فقطع يد القاطع ، قال : يقطع .

١٧٨٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قطع السارق[٣] وقتل الزاني قبل أَن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق والزاني غير ذلك ، لأَن الذي عليهما قد أُخذ منهما ، وإذا قتل المرتد

---

(١) في « ص » « دمه الأول » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يد السارق » .

(٣) في « ح » « إذا قطع رجل يد السارق » .

قبل أن يرفعه إلى السلطان ، فليس على قاتله شيءٌ .

١٧٨٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان ، فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام ، قال: هو خطأٌ ، عليه الدية ، يؤخذ منه نصف الدية .

باب من يعقل جريرة المولى

١٧٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في[1] القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه؟ قال : قال معاوية : إما أن يعقلوا عنه ، وإما أن نعاقل عنه ، وهو مولانا ، قال عطاءٌ : فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه ، وأبى الناس أن يعقلوا عنه، فهو مولى المصاب .

١٧٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيءٍ ، إن أصابه ، فهو[2] عقل على عاقلته إن شاءُوا ، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيءٍ أصابه .

١٧٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : الدية على أوليائه في كل جريرة جرها .

١٧٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أبت العاقلة أن

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أي القوم » والصواب عندي « أبى القوم
(٢) في « ح » « إن أصاب في عقل » والصواب عندي ما في « ص ».

يعقلوا عن مولاهم جُبروا على ذلك .

١٧٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن الموالي لا تحمل أنسابُها معاقلها ، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم .

باب في كم تؤخذ الدية

١٧٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين .

١٧٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة[1] ، وما دون الثلث فهو من عامه .

١٧٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً[2] يحدِّث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مئتا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن الثوري ٨ : ١٠٩ مختصراً ، وفي طريق ابن وهب عن مالك شيء من الزيادة .

(٢) هكذا سياق الإسناد في « ص » و « ح » .

حلّة ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث[1] في سنة ، وما كان أَقلَ من الثلث فهو في عامه ذلك .

١٧٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد ـ أو غيره ـ عن النخعي قال : إذا كان ثلث الدية ففي سنة ، وإذا كان ثلثا الدية أَو نصف الدية ففي سنتين .

١٧٨٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله[2] بن عمر قال : تؤخذ الدية في ثلاث سنين .

باب جناية الأَعمى

١٧٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرًا يقول : قضى عثمان : أَيما رجل جالس أعمى فأَصابه بشيءٍ فهو هدر .

باب غرم القائـــد

١٧٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يغرم القائد عن يدها ، ولا يغرم عن رجلها ، قال : قلت له : فكانت الدابة عارمةً فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد ، قال : يغرم القائد .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « النصف » خطأً .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « عبيد الله » وهو الراجح عندي .

١٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغرم عن اليد ، فرا ددته[١] فقال : يقول : الطريق الطريق .

١٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يغرم القائد ما أوطأ بيدٍ أو رجلٍ ، فإذا نفحت[٢] لم يغرم ، قال : والراكب كذلك إلا أن يكفح[٣] بالعنان فتنفح ، فيغرم .

١٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرديفين ، قال : إذا أصابت دابتهما أحدًا غرما جميعاً ..

١٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الرادف مع صاحبه .

١٧٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الراكب أتراه كهيئة القائد في الغرم عن يدها ؟ قال : نعم .

١٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت ، قلت : وما عاقبت ؟ قال : إذا ضربها رجل فأصابته .

١٧٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فرا وديته يقول: الطريق الطريق » .
(٢) نفحت الدابة الرجلَ: ضربته بحدّ حافرها .
(٣) كفح لجامَ الدابة: جذبه لتقف .

عبد الرحمن قال : نخس[١] رجل دابة عليها رجل، فنفحت إنساناً فجرحته ، فأتوا سَلْمان بن ربيعة ، فقال : يغرم الراكب ، فأتوا ابن مسعود ، فقال : يغرم الناخس .

١٧٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : ركبت جارية جارية فنخست بها أخرى ، فوقعت فماتت ، فضمن على الناخسة والمنخوسة .

١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس بن هذيل بن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جُبار ، والبئر جُبار ، والسائبة[٢] جبار ، وفي الراكزة[٣] الخمس ، والرجل جبار ، يعني رجل الدابة .

والجُبار : الهدر .

١٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول : الرجل جبار .

١٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفحت إنساناً فلا ضمان عليه

قال سفيان : وتفسيره عندنا إذا كان يسيرًا[٤] ، وقال غير

---

(١) نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « السائمة » .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « الركاز » .
(٤) في « ص » « يسرا » وفي « خ » « يسير » .

الثوري عن حماد عن إبراهيم : وضمن ما أصابت بيدها .

١٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قائد وراكب أوطآ إنساناً ، قال : يغرم القائد والراكب ، فإن كان الراكب أعمى لا يبصر ، أو مريضاً لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الذي أرهقه به القائد ، فنرى أن الغرم على القائد .

١٧٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في إنسان كان راكباً مع رمح ، فأصاب الرمح إنساناً ، قال : يضمن .

١٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قاد ألف[١] الدواب ، فتبعتها دواب فأصابت إنساناً ، قال : يضمن ، وإذا انفلتت فلا ضمان عليه .

١٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلوٌّ[٢] فأصاب الفلوّ إنساناً ، قال : يضمن ، قال سفيان : إذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها .

١٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم الزهري إلا قال : إذا كان طارداً أو راكباً ، فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم ، فإن كان قائداً فلا غرم .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قاد الدواب » بحذف « ألف » وانظر هل الصواب « قاد أفلاءَ الدواب » والأفلاء جمع الفلوّ ، وسيأتي تفسيره .

(٢) الفلوّ ، بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : الجحش أو المهر فطما أو بلغا السنة .

باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً

١٧٨٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ؟ قال : على الآمر[١] ، سمعت أبا هريرة [يقول :][٢] يقتل الحرّ الآمر ولا يقتل العبد ، أرأيت لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، مَن أهداها ؟ قلت : فامَرَ أجيره ؟ قال : أرى أجيره مثل عبده ، قلت : فأمر رجلاً حرًا أو عبدًا لا يملكه وليسا بأجيرين ؟ قال : على المأمور ، إذا لم يملكهما أو يكونا أجيرين ، قال عطاءٌ بعدُ : إن أمر حراً قتل المأمور الحرّ ، ولم يبلغه في عبد غيره ولا في الأجير شيءٌ .

١٧٨٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل أمر رجلاً حراً ، فقتل رجلاً ، قال : يُقتل القاتل [وليس على الآمر شيءٌ[٣]

١٧٨٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبدًا له ، فقتل رجلاً ، لم يقتل الآمر][٤] ، ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس ، فإن أمر رجلاً حرًا ، فإن الحرَّ إن شاء أطاعه وإن شاء لا ، فلا يقتل[٥] الآمر .

---

(١) في « ح » « يغرم الآمر » .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) زاد في « ح » : « وليس على الآمر شيء ، وقال بعض أصحابنا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم : يقتلان جميعاً » .

(٤) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركته من « ح » وصححت متنه من المحلّى ١٠ : ٥٠٨ وسقط من « ح » « ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس » .

(٥) في « ص » « فلا يقبل » وفي « ح » « فلا يقتل » .

١٧٨٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل أَمر عبده فقتل رجلاً[١] ، قال : يقتل العبد ويعاقب السيِّد .

١٧٨٨٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أَمر عبده فقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيِّد شيءٌ ، قال سفيان : ونحن نرى أَن على السيِّد تعزيرة .

١٧٨٨٦ – قال عبد الرزاق : قال سفيان في الذي يقول لعبد الرجل[٢] : اقتل مولاك ، فقتل ، قال : ليس عليه غرْم ، ولم يخرجه من شيءٍ ، ولكنه يعزَّر الآمر ، فإِذا قال لعبد غيره : اقتل فلاناً فقتله ، قُتل العبد ، ويغرم الآمر لسيِّد العبد ثمنه[٣] .

١٧٨٨٧ – عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد رجل : اقتل فلاناً خطأً ، فقتله ، قال : ليس على الآمر شيءٌ .

١٧٨٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل يأْمر عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أَبا هريرة يقول : يُقتل الحرُّ الآمر ، ولا يُقتل العبد ، أَرأَيت – أَبو هريرة[٤] القائل – لو أَن رجلاً أَرسل بهدية مع عبده إِلى رجل ، من أَهداها ؟

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الرجل » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « لعبد رجل » .
(٣) « ح » خلو منه .
(٤) في « ص » « أبا هريرة » خطأ، وفي « ح » على الصواب

١٧٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أمر رجلاً لا يملكه قد بلغ أن يجري له فرساً ، فمات حين جَرْيه ذلك ؟ قال : زعموا أنه على الآمر .

١٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة ، وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات ، قال[1] : يضمن

١٧٨٩١ - قال عبد الرزاق : قال الثوري في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً ، قال : يكون عقله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أمره مثل عقله .

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

١٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : يُقتل القاتل ، ويُصبر الصابر

١٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر ، قال : قال عليٌّ : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت ، قلت : إن بلغا منه شيئاً[2] دون نفسه ؟ قال : يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، قلت: فإن قتله قتلاً ،

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « فمات فلا يضمن » وهو خطأ فاحش .
(٢) في « ص » « شيء » وفي « ح » « إن بلغنا من شيء » ولا شك أنه محرف .

قال : بلى[١] يقتل الممسك أيضاً ، قال : لم يمسكه ولم يدل ، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضربٍ أريد به ، قال : لا يقتل ، يعني الساطي الذي يسطو [بيده][٢] فيضرب حتى يقتل .

١٧٨٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عليٌّ : أن يُقتل القاتل ، ويحبس الحابس للموت .

١٧٨٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية خبرًا أثبته عن النبي ﷺ قال : يُحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

باب من استعان عبدًا أو حرّاً

١٧٨٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا استعان رجلاً حرًا قد عقل في عونٍ فمات ، لم يغرمه ، [و][٣] عمرو . قلت لعطاءٍ : ما وقتُ ذلك ؟ قال : أن يعقل .

١٧٨٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : من استعان عبدًا أو صبياً بغير إذن أهله فقد ضمنه .

١٧٨٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فلا » ولعله هو الصواب .
(٢) زدته من « ح » .
(٣) زدت الواو من « ح » .

١٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين أن يصطرعا ، فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح على الجارح ، ويغرم له الرجل الذي أمره بمثل ذلك .

١٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٧٩٠١ - قال عبد الرزاق : قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن ، قال : والصبي بتلك المنزلة .

١٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل استعان قوماً على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على الذي استعانهم شيءٌ ، وهو على أصحابه الذين نَجَوْا[١] من الحائط لم يعينوا[٢] .

باب من استأْجر حرًا أَو عبدًا في عمله[٣] فعنت

١٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : استأْجرتُ غلاماً في عمل قد علم [أَهله][٤] أنه يعمله ، فقتله ذلك العمل ،

(١) كذا في « ح » وفي « ص » بالحاء المهملة .
(٢) هذا ما أراه، وفي « ص » بإهمال النقط ، وفي « ح » مثله بإهمال الألف أيضاً .
(٣) في « ص » « عقله » وفي « ح » « عمل » .
(٤) الزيادة من « ح » .

قال : يغرم[١] ، قلت له : فخلّوه يكسب ويعمل، فاستأجرته فقتله عمله ذلك ؟ قال : لا يغرم ، قلت : خادم قوم لم يأذنوا له بعمل، فاستأجرته في عمل بغير أمرهم ؟ قال : يغرم[١] .

١٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل استأجر عمالاً في حفر ركيّة أو هدم حائط ، فوقع الحائط عليهم ، فمات بعضهم ، قالا : ليس على الذي استأجرهم ضمان ، ولكن يعقل الحيّ منهم الميت .

١٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي بعض من أخذ عنه[٢] : لو أن رجلين حفرا بأصل جدارٍ فخرَّ عليهما[٣] ، فمات أحدهما ، كانت الدية شطرين بينهما .

١٧٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عُمّالاً يعملون له ، فرفعوا حجرًا [فعجزوا][٤] عنه، فسقط الحجر على بعضهم ، قال : ليس على الذي استأجرهم غرم ، إنما الغرم على من أعْنَتَ ، فإن كان بعضهم أعنت بعضاً فعليه ما أصاب .

١٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر قوماً يهدمون له جدارًا فسقط ناحية من الجدار ، فقتل بعضاً وجرح بعضاً ، قال : يعطون دية قتلاهم، ويغرمون جراح من جرح منهم.

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يغرمه » فإن كان محفوظاً فهو « تغرمه » .
(٢) في « ح » « منه » والمعنى : أخذ منه العلم .
(٣) كذا في « ح » وهو الظاهر، وفي « ص » « فحفر أحدهما » .
(٤) استدركته من « ح » .

باب نداءِ الصبيِ(١) على الجدار

١٧٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نادى صبياً على جدار أن استأخر فخرّ ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أنه قال : يغرمه ، قال : يُفزعه(٢) ، قلت : فنادى كبيرًا ؟ قال : ما أراه إلا مثله ، رادّدته ، فكان يرى أن(٣) يغرم .

باب العبد يقتُل فيُعتقه مولاه

١٧٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل [عن الشعبي سئل](٤) عن عبد قتل رجلاً ، فأعتق العبدَ سيدُه ، قال : على السيِّد الدية ، قال : وقال الحكم وغيره : الثمن ثمن العبد ، قال : ويقولون : إن علم فالدية ، وإن لم يعلم فالقيمة .

باب الرجل [لا](٥) يدفف عليه(٦)

١٧٩١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

(١) في « ص » و« ح » « بد الصبي » .
(٢) وفي « ح » « أقرعه » والصواب « أفزعه » وهو الذي يليق أن يكون في « ص » أيضاً، والمعنى : أن المنادي أفزع الصبي ، فيغرم .
(٣) في « ح » « أنه » .
(٤) استدركته من « ح » .
(٥) سقطت من «ص» كلمة «لا» وفي «ح» ثابتة، ولكن فيها «يدفعه» وهو تحريف.
(٦) دفّف على الرجل : أجهز عليه وأتمّ قتله .

عمرّد[١] أن حُيَيّ[٢] بن يعلى أَخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال : قاتل أَخي ، فدفعه إليه[٣] يعلى ، فجدعه بالسيف ، حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق ، فأَخذه أَهله فداوَوْه حتى برأَ ، فجاءَ يعلى فقال : [قاتل][٤] أَخي ، فقال : أَو ليس قد دفعته إليك ؟ فأَخبره خبره ، فدعاه يعلى[٥] فإذا به قد سلك[٦] ، فحُشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأْدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى : أن أَقدم عليَّ ، فقدم عليه ، فأَخبره الخبر ، فاستشار عمر عليَّ بن أَبي طالب ، فأَشار عليه بما قضى به يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه [الدية] ويقتله ، أَو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاض ثم ردّه على عمله .

١٧٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عثمان بن أَبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أَن هذا القاتل ادينه[٧] أَهله فبرأَ ، فجاءُوا به يعلى ، فذكر ، فأَبى عمر أن يقتل لهم الثانية .

---

(١) بالراء المشددة ، وفي آخره دال مهملة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا، ووقع في « ص » و« ح » « عمرو » خطأ .

(٢) مصغراً، كذا ذكره البخاري، وذكره ابن أبي حاتم في « حَيّ » .

(٣) وما في « ح » لا يتبيّن .

(٤) استدركته من « ح » وقد سقط من « ح » « فقال » الثانية .

(٥) هنا في « ص » زيادة « فقال » .

(٦) في « ح » « قد سلل » .

(٧) كذا في « ص » وفي « ح » « اريبه » .

١٧٩١٢ - قال عبد الرزاق : قال سفيان فى الذي لا يدفَّف عليه فيبرأُ ، قال : يقتل ولا يغرم جراحه[١] .

باب الرجل يجد على امرأته رجلاً

١٧٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله أيهدر ؟ قال : ما [٢] من أمر إلا بالبيّنة .

١٧٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهْدَر دمه إلا بالبيّنة .

١٧٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إن رجلاً من أهل الشام [يدعى جبيرًا[٣] وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله أو قتلهما - قال الثوري : فقتله - وأن معاوية رضي الله عنه][٤] أشكل عليه القضاءُ فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك ، فسأل علياً ، فقال : ما هذا ببلادنا [٥] ، لتخبرني ، فقال : إنه كتب إليّ أن

---

(١) قد سقط من « ح » أول هذا الحديث وآخر ما قبله .
(٢) كذا في « ح » وهو الظاهر ، وفي « ص » « يكون من أمر » .
(٣) كذا في « ح » . وفي الموطأ و« هق » « خيبري » .
(٤) ما بين المربعين سقط من «ص » واستدركته من « ح » .
(٥) في « ح » « ببلدنا » .

أَسأَلك عنه ، فقال : أَنا أَبو حسن القَرْم[١] ، يُدفع برُمّته[٢] إلا أن يأْتي بأَربعة شهداء[٣] .

١٧٩١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب مثله .

١٧٩١٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : سأَل رجل النبي ﷺ فقال : الرجل يجد مع امرأَته رجلاً فيقتله ؟ فقال النبي ﷺ : إلا بالبيّنة ، فقال سعد بن عبادة : وأَيّ بيّنة أَبين من السيف ؟ فقال النبي ﷺ : أَلا تسمعون إلى ما يقول سيِّدكم ، قالوا : لا تَلُمْه يا رسول الله ! فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأَة قطُّ إلا بكرًا ، ولا طلق امرأَة قط ، فاستطاع أَحد منا أَن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يأْبى الله إلا بالبيّنة[٤] .

١٧٩١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأَته رجلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالسيف شا – يريد أَن يقول : شاهدًا ، فلم يتم الكلام – حتى قال : إذًا يتبايع[٥] فيه السكران والغيران .

---

(١) هو الفحل إذا ترك عن الركوب والعمل ، والسيِّد ، تشبيهاً له بالقرم من الإبل لعظم شأنه وكرمه .

(٢) أعطاه الشيء برمته ، أي بجملته .

(٣) أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد ، ورواه « هق » من طريقه ٨ : ٣٣٧ .

(٤) راجع ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله .

(٥) في « ح » « تتابع » .

١٧٩١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد - قال : أحسبه - عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبتِ الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسِها ، فامتنعت ، فعَاركها ساعة ،فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضَّت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر[١] ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يُودى أبدًا[٢] ، قال الزهري : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يودى .

١٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا عبد الله ابن عبيد يحدِّث نحواً من هذا ، وأقول أنا وصاحبه[٣] العراق

وأشعث غرَّه الإسلام مني   لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي   على حمرا قابله الحزام[٤]
كأن مجامع الربلات[٥] منها   فئام ينهضون إلى فئام

١٧٩٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فكتب عمر

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فذهب عمر إلى أهلها » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري بإختصارما ٨: ٣٣٧ وأخرج من طريق ثابت وغيره عن عبد الله بن عبيد بن عمير بنحو منه .
(٣) في « ح » « صاحب » .
(٤) هكذا صورة الكلمات في «ص » .
(٥) الربلات ، جمع الربلة : أصول الأفخاذ .

بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية :

١٧٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه ، قال : وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير ، فطرق به عمر بن الخطاب ، فجلده مئة وغرّبه سنة .

١٧٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيته رجلاً بعد العتمة ملفّفاً في حصير ، فضربه عمر مئة .

١٧٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، أن رجلاً يقال له جندب أخذ شاباً من شباب قومه يقال له سبرة[١] في بيته ، فضربه ضربة شديدة وأوثقه ، ورضّ أنثييه بفهر ، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله ، وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شيء أصيب به سبرة[٢] ، فانطلق قومه[٣] ، فأتوا[٤] عمر بضجنان ، فقال سبرة[١] : يا أمير المؤمنين ! إن جندباً أخذني عند ابنة عمتي[٥] أسألها العشاء ، ففعل بي كذا وكذا ، فأبطل

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أبو سبرة » .

(٢) في « ص » هنا « أبو صبرة » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فانطلق عمر » خطأ .

(٤) في « ح » « فلقوا » .

(٥) كذا في « ح » ويحتمل أن يكون الصواب « عمى » وفي « ص » « عما » .

ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا ، فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة .

١٧٩٢٥ - عبد الرزاق [عن إبراهيم] (١) قال : أخبرني عمرو ابن أبي جعفر (٢) عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلاً فرضّ أنثييه ، فأهدره عمر ، قال : وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدقّ كل فقار ظهره (٣) ، فأهدره عمر بن الخطاب .

باب ما ينال الرجل من مملوكه

١٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حيان العبديّ عطاء عن رجل شجّ عبدًا له وكسره ، قال : ليكسُه ثوباً ، أو ليُطعمه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن يزيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقأ عينه ؟ قال : أحب إليّ أن يعتقه .

١٧٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من مَثَلَ بعبد له عتق .

١٧٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أشعل رجل في جوف عبده نارًا ، فقام العبد فزعاً حتى أتى بئرًا ، فألقى

(١) زدته من « ح » .
(٢) كذا في « ص » و« ح » .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « كل فقارة في ظهره » وهو الصواب ، والفقارة بفتح الفاء ، والفقرة بالفتح والكسر : الخرزة من خرزات الظهر .

نفسه فيها ، فلما أصبح أتى عمر فأعتقه ، فأُتِيَ عمر بسبي بعد ذلك ، فأعطاه عبدًا .

قال الحسن : كانوا يُعاقبون ويُعقبون[١] ، يعني لما أعتقه أعقبه عمر مكانه .

١٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار ، فأعتقه عمر .

١٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود[٢] على أمة له ، فأقعدها على مِقْلًى[٣] فاحترق عجزها ، فأعتقها عمر بن الخطاب ، وأوجعه ضرباً .

١٧٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلاً أقعد جارية [له][٤] على النار ، فأعتقها عمر .

١٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو[٥] أن زنباع أبا رَوح بن دينار[٦]

(١) يعاقبون : أي يجزون بشرّ ، ويعقبون : أي يجزون بخير .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « سفيان بن الأسود بن عبد الله » وكذا في « ص » و« ح » « وقع سفيان » وليحرر .
(٣) في « ح » « على مقلاة » . والمقلى والمقلاة بكسر الميم : وعاء يقلى فيه الطعام .
(٤) استدركته من « ح » .
(٥) في « ص » « بن عمر » خطأ ، وفي « ح » « عن جدّه عن عبد الله بن زنباع » خطأ .
(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « أنا روح بن زنباع » والصواب عندي « أنّ =

وجد غلاماً له مع جارية ، فقطع ذكره وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ له : ما حملك على هذا ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر[١] .

قال عبد الرزاق : وسمعت أنا محمد[٢] بن عبيد الله العرزمي يحدِّث به عن عمرو بن شعيب .

١٧٩٣٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : مرّ النبي ﷺ بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه ، فناداه النبي ﷺ فقال : اعلم أبا مسعود ! فلما [سمعه][٣] ألقى السوط ، فقال النبي ﷺ : واللهِ للهُ أقدر عليْك منك على هذا ، قال : ونهى النبي ﷺ أن يمثل الرجل بعبده ، فيعور[٤] أو يجدع ، وقال : أشبِعوهم ولا تُجوّعوهم ، واكسوهم ، ولا تُعرُوهم ، ولا تُكثروا ضربهم ، فإنكم مسئولون عنهم ، ولا تفدحوهم[٥] بالعمل ،

= زنباعاً أبا روح بن زنباع » و« دينار » عندي محرف عن « زنباع » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاء رجل ... الخ ، ولم يسم الرجل الجاني ، ولا سيّده ، انظر ص ١٩٦ .

(٢) في « ص » و « ح » « أبا محمد » والصواب عندي « سمعت أنا محمد بن عبيد الله » فإن محمد بن عبيد الله هو الذي يروي عن عمرو بن شعيب ، وعنه المصنف ، راجع كتب الرجال . ولا أدري أباه روى شيئاً .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) كذا في « ص » مهمل النقط ، وفي « ح » « يتعود » ولعله « فيعور » أي فيصيّره أعور من التعوير .

(٥) فدحه : أثقله وبهظه .

فمن كره عبده فليبعه ، ولا يجعل رزق الله عليه عناء .

١٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرنا داود ابن أبي عاصم قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : صه ![1] أطّت السماءُ ، قال : وأُخبرت أنه قال : وحق لها أن تئِطَّ ، ما في السماءِ موضع كف - أو قال : شِبْرٍ - إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا الله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلِّفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءُوا بشيءٍ من أخلاقهم يخالف شيئاً من أخلاقكم ، فولُّوا شرّهم[2] غيركم ، ولا تعذِّبوا عباد الله .

١٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع : أرقَّاءَكم أرقَّاءَكم ! أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءُوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، [ولا تعذِّبوا عباد الله[3]] ، ولا تعذبوهم .

١٧٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس[4] عن أبي صالح عن زاذان قال : كنت جالساً عند ابن عمر ، فدعا بعبدٍ له فأعتقه ، فقال : ما لي من أجره ما يزن هذا ، أو يساوي هذا - وأخذ شيئاً

---

(١) صه : اسم فعل ، بمعنى اسكت ، وهو بلفظ واحد للجميع في المذكر والمؤنث ، وأطّ يئطّ (من ضرب) : صوّت .
(٢) ليس بواضح في « ص » ولا في « ح » .
(٣) ظني أن ما بين القوسين زاده الناسخ سهواً ، و« ح » خلو منه .
(٤) هو ابن يحيى الخارفي ، من رجال التهذيب ، وأبو صالح هو السمّان .

بيده – إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب عبدًا له حَدًّا لم يأْته ، أَو لطمه ، فكفارته أَن يعتقه[١] .

١٧٩٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد بن مقرِّن عن سويد بن مقرِّن قال : كنا بني مقرِّن سبعةً على عهد النبي ﷺ ولنا خادم ، ليس لنا غيرها ، فلطمها أَحدنا ، فقال[٢] النبي ﷺ : أَعتقوها ، فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : تخدمكم حتى تستَغْنُوا عنها ، ثم خلُّوا سبيلها[٣] .

باب ضرب النساءِ والخدم

١٧٩٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن عمر بن الخطاب كان يضرب النساءَ والخدم .

١٧٩٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر مثله .

١٧٩٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : سئل نافع هل كان ابن عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا .

١٧٩٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أَن الزبير كان

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري وشعبة وأبي عوانة عن فراس ٢ : ٥١
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » هنا زيادة « له » .
(٣) أخرجه مسلم من طريق الثوري ٢ : ٥١ .

يضرب نساءه، حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب[١].

١٧٩٤٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قطُّ، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّر بين أمرين قطُّ إلا كان أحبهما إليه أيسرهما، حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً، كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك حرمة الله فيكون هو ينتقم لله[٢].

١٧٩٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أما يَستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره، أما يستحيي[٣].

١٧٩٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٧٩٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماءَ[٤] الله، قال : فذئر[٥]

(١) هذا هو الصواب عندي. وفي «ح» بإهمال النقاط، وفي «ص» «المحسب».
(٢) أخرجه النسائي كما في الفتح ٩: ٢٤٤.
(٣) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ، بلفظ آخر ٩: ٢٤٣.
(٤) كذا في «ح» وهو الصواب، وفي «ص» «مال».
(٥) في «ص» «فذئروا» وفي «ح» «فذئر» أي نشز، أو غضب واستب، =

النساءُ ، وساءَت أَخلاقهن على أَزواجهن ، فقال عمر : يا رسول الله ! ذئر[١] النساءُ ، وساءَت أَخلاقهن على أَزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، قال : فقال النبي ﷺ : فاضربوهن ، فضرب الناس نساءَهم[٢] تلك الليلة ، فأَتى نساءٌ كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله ﷺ حين أَصبح : لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون ، امرأَة ، [كلهن] يشتكين الضرب ، وأَيم الله لا تجدون أُولئك خياركم[٣] .

١٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أَنس قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، لا والله ما سبَّني سبّةً قطُّ ، ولا قال لي : أُفّ قط ، ولا قال لي[٤] لشيءٍ فعلته : لِمَ فعلته ؟ ولا لشيءٍ لم أَفعله : أَلاَّ فعلته ! [٥] .

١٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني ثابت عن أَنس قال : سمعته يقول : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلا والله ما قال لي لشيءٍ صنعته : لِمَ صَنعتَه ؟ ولا لشيءٍ لم أَصنعه : أَلاَّ صنعته ! ولا لامني ، فإن لامني بعض أَهله قال : دَعْه ! ما قُدّر فهو كائن ، أَو ما قضي فهو كائن .

= كما في الفتح ٩ : ٢٤٤ .

(١) في « د » « فذئرن » أي اجترأن .

(٢) هنا في « ص » زيادة « فساهم » و« ح » خلو منه .

(٣) أخرجه « د » من طريق ابن عيينة عن الزهري ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم ، فابن حبان رواه من طريق المصنف (موارد الظمآن ص ٣١٩) .

(٤) في « ح » « ولا قال لشيء » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في ١٠ : ٣٥٣ وفي الوليمة وأخرجه مسلم ٢ : ٢٥٣ .

١٧٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن ضرب الخدم ، فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

١٧٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : مرّ النبي ﷺ بحمار قد وُسم في وجهه تدخن منخراه ، فقال النبي ﷺ : لعنَ الله من فعل هذا ، لا يَسِمَنَّ أَحدٌ الوجه ، ولا يضربنَّ أَحدٌ الوجهَ .

١٧٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضربتم فاتقوا الوجه ، فإن الله خلق وجه آدم[١] على صورته[٢] .

١٧٩٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عطية العوفي عن أَبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاتل أَحدكم فليجتنب الوجه .

---

(١) في « ح » « خلق آدم » .

(٢) أخرج مسلم من حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته ٢ : ٣٢٧ وراجع « الأسماء والصفات » للبيهقي ص ٢١٦ لتعرف تأويل الحديث . وفي « ح » عقيب هذا الحديث « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله » قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري من جهة المصنف قبيل (كتاب المكاتب) دون قوله: «فإن الله خلق آدم ... الخ » ورواه من طريق همام عن أبي هريرة في الإستئذان .

١٧٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن يحيى البجلي[١] عن ابن عجلان[٢] عن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقولَنَّ : قبَّح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته[٣] .

١٧٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن يُنهى عن الرجل يقول للرجل : قبّح الله وجهك .

١٧٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب[٤] عن عمار بن ياسر قال : لا يضرب رجل عبدًا له ظلماً إلا أُقيد منه يوم القيامة .

١٧٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت عند الزهري غلاماً له بربرياً مقيدًا بالحديد[٥] .

١٧٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة كان يقول : أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه .

١٧٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » « البلخي » وفي « ح » « النخعي » والصواب عندي « البجلى » وهو ابن العلاء ، من رجال التهذيب . روى عنه المصنف في هذا الديوان أحاديث .

(٢) هذا هو الصواب، وفي « ح » «عن أبي هلال » خطأ .

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن عجلان .

(٤) كذا في « ص » وهو الصواب ، وفي « ح » «سويد بن أبي سيف » وهو عندي تحريف .

(٥) في « ح » « في الحديد » وهو الأظهر .

بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول : أعوذ بالله ، إذ بصر برسول الله ﷺ ، فقال : أعوذ برسول الله ، فألقى ما في يده وخلّى عن العبد ، فقال النبي ﷺ : أما والله لَلّهُ أحق أن يُعاذ من استعاذ به منّي ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ! فهو لوجه الله ، قال : والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع[1] وجهك سفع النار[2] .

١٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال :أخبرني ... عن إبراهيم التيمي قال : مرَّ أبو ذر على رجل يضرب غلاماً له ، فقال له أبو ذر : إني لأعلم ما أنت قائل لربك ، وما هو قائل لك ، تقول : اللهم اغفر لي ، فيقول : أكنت تغفر ؟ فتقول : اللهم ارحمني ، فيقول : أكنت ترحم ؟

١٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من ورائي : اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود ! ثلاثاً ، فالتفتُّ فإذا أنا [3] برسول الله ﷺ ، فقال : والله لَلّهُ أقدر عليك منك على هذا ، فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً[4] .

(١) كذا في « ح » أيضاً ، وفي حديث آخر مثله عند مسلم : للفحتك النار ، أو لمسّتك النار ٢: ٥١ .

(٢) أخرج مسلم من حديث شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود نحوه وليس فيه «والذي نفسي بيده ... الخ »٢: ٥٢ .

(٣) في « ص » « فإذا أنا رسول الله » فزدت الباء الجارة تصحيحاً للكلام ، وفي « ح » « فإذا رسول الله » .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف وغيره عن الثوري ، ومن طريق أبي عوانة وأبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٢: ٥١ .

١٧٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : قال لي الشعبي : ما ضربت غلاماً لي قط .

١٧٩٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال الشعبي : إذا سمعتني أقول لغلامي : أخزاك الله فهو حرٌّ .

١٧٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان يقال : لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار .

١٧٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : علقوا السوط حيث يراها أهل البيت .

١٧٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن[1] نافع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ : إني لأكره أن أرى الرجل نايرًا فرىص رقبة قائماً على مرسه يضربها[2] .

١٧٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا[3] الأعمش عن معرور بن سويد قال : مررت بالربذة فرأيت أبا ذر عليه بردة وعلى غلامه أختها ، فقلت : يا أبا ذر ! لو جمعت هاتين فكانت حلَّةً ، فقال : سأخبرك عن ذلك ، إني سابَبْتُ رجلاً من أصحابي ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ، فأتى النبي ﷺ ليعذره مني ، فقال النبي ﷺ : يا أبا ذر ! إنَّ فيك جاهليةً ، قال : قلت : يا رسول

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « عن نافع » خطأ .
(٢) أثبت صورة النص كما في « ص » .
(٣) في « ح » « قال : قال الأعمش » .

الله ! أَعَلى سِنِّي هذه من الكبر ؟ فقال : إنك امروٌ فيك جاهلية ، إنهم إخوانكم ، جعلهم الله فِتْيَةً لكم تحت أَيديكم ، فمن كان أَخوهُ تحت يده ، فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من ثيابه ، ولا يُكلِّفه ما يغلبه ، فإن فعل فليعنه عليه[(١)] .

١٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد ، أَن أَبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشَمْلة ، وله غنيمة ، وعلى غلامه برد قطن وشملة ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَطعموهم مما تأْكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن فعلتم * فأَعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوهم ، واستبدلوهم *[(٢)] ولا تعذِّبوا خلقاً أَمثالكم .

١٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد[(٣)] ابن عبد الله بن الأَشج عن عجلان أَبي محمد قال : سمعت أَبا هريرة يحدِّث عن النبي ﷺ أَنه قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفوه من العمل إلا ما يطيق .

١٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني حبيب بن أَبي ثابت أَنه سمع أَن الإِنسان إذا ضرب مملوكه فوق أَربعين سوطاً فإنه عدا .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق واصل الأحدب عن المعرور في الأيمان والعتق بلفظ آخر .

(٢) سقط من « ح » ما بين النجمين .

(٣) كذا في « ص » و« ح » ولم أجد يزيد هذا ، وإنما المعروف في الرواة بكير بن عبد الله بن الأشج .

١٧٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقيد غلامه بالقيد الخفيف[١] .

[باب قذف الرجل مملوكه][٢]

١٧٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة قَذَفَتْ وليدةً ، فقالت لها : يا زانية ! ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبد الله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ [قال : لا][٣] فقال : والذي نفسي بيده لتُجلدن لها يوم القيامة ثمانين .

١٧٩٧١ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحيى قال : حدثنا ربيعة قال : سمعت ابن المسيّب يقول : من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد .

١٧٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها ، فقالت : يا زانية ! ـ أو رجل قذف أمته ـ فقال عبد الله بن عمر : أرأيتها تزني ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لتُجلدنَّ لها يوم القيامة ثمانين .

---

(١) وفي « ح » كأنه « بالصبر الحنيف » .
(٢) استدركت الترجمة من « ح » .
(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

[باب المرأة تقتل بالرجل][1]

١٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل . وعمرو[2] .

١٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يقول : لو ضربها فشجَّها ، ولكن إن[3] اعتدى عليها ، فقتلها ، كان القود .

١٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة .

١٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد[4] يبلغ نفساً فما فوقها[5] من الجراح ، فإن اصطلحوا على العقل أدى في[6] عقل المرأة في ديتها ، فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة [منه][7] شيءٌ إلا أن يشاؤوا .

١٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) استدركت الترجمة من « ح » . (٢) يعني وقاله عمرو أيضاً .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « لكان » خطأ .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عمله » .
(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « فما دونها » وهو الأظهر .
(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « ردّ إلى عقل المرأة في ديتها » .
(٧) زدته من « ح » .

ليس بين الرجال والنساءِ قصاص[١] إلا في النفس ، ولا بين الأَحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

١٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أَن القصاص بين الرجل والمرأَة في العمد حتى في النفس . قال سفيان : القصاص[٢] في النفس وما دونها بين الرجل والمرأَة ، في قول عمر بن عبد العزيز .

١٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأَة ففيه القصاص من جراحات ، أَو قتل النفس ، أَو غيرها ، إذا كان عمدًا .

١٧٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن علي أَن بينهما ستة آلاف[٣] .

١٧٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساءِ في العمد . قال : وقاله جابر عن الشعبي .

١٧٩٨٢ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساءِ قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأَحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

---

(١) في « ح » «فضل » .
(٢) في « ح » « لا قصاص » .
(٣) « ح » خلو من هذا الأثر .

باب ﴿الجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

١٧٩٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾[١] ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان الله نسيّاً ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

١٧٩٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ وابن أبي مليكة قالا : إن قتل رجل رجلاً ، وجرح المقتول بالقاتل جرحاً ، قتل القاتل ، وودى أهلُ المقتول ما جرح بالقاتل .

باب الانتظار بالقود أن يبرأ

١٧٩٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه .

١٧٩٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلاً طعن[٢] رجلاً بقرن في رجله ، فجاء النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، قال : لا ، حتى تبرأ[٣] ، قال : أقدني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقي ، فقال النبي ﷺ : لا شيء لك[٤] .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « لعن » خطأ .
(٣) كرر في « ح » « قال : أقدني، قال: لا، حتى تبرأ » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو، ورواه من طريق ابن عليّة عن أيوب عن عمرو عن جابر ٨: ٦٦ .

١٧٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله[١] .

١٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : أبعدك الله ! أنت عجّلت[٢] .

١٧٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً [٣] بقرن في فخذه ، فجاء النبي ﷺ فطلب إليه أن يقيده ، فقال النبي ﷺ : حتى تبرأ ، فأبى إلا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشلّت[٤] رجله بعد ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك[٥] .

١٧٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى[٦] بن المغيرة عن يزيد[٧] بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القَوَد ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) سقط من « ح » آخر هذا الأثر وأول الذي قبله .

(٢) أخرج « هق » هذا وما قبله من جهة المصنف ٨ : ٦٦ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « وحى رجل » .

(٤) في « ح » « فأقاده ، وشلّت رجله » وفي « هق » نقلاً من هنا « فأقاد فشلّت » ليس فيهما الكلمة التي قبل « فشلّت » فلعل الناسخ زادها سهواً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ٨ : ٦٧ .

(٦) كذا في « ح » والجوهر النقي، وهو الصواب. وقد ذكره ابن أبي حاتم، وهو أبو شهاب الحرامي الرملي ، وثقه ابن معين. وفي «ص » « يحيى » خطأ .

(٧) كذا في « ص » و« ح » وفي الجوهر النقي « بديل » ولم أجد بديل بن وهب ولا يزيد بن وهب .

تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتصّوا ، وإن يمت نُقِدْكم ، فعوفي . فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه[١] ، فأعطاه[٢] صفوانُ جاريةً ، فهي أُمُّ عبد الرحمٰن ابن حسان .

١٧٩٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله ! أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحُك ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي ﷺ ، فصحّ المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك ، فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بَعْد الرجل الذي عرج ، أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه[٣] ، فالجراح على ما بلغ حين[٤] يبرأ ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأُصيب المستقاد منه ، فعقل[٥] ما فضل على ديته على جرح صاحبه له

(١) ذكره أبو عمر في الإستذكار عن الثوري بهذا السند، كما في الجوهر النقي ٨: ٦٧ وقد ذكرنا ما بينهما من الإختلاف في تسمية رجلين من رجال الإسناد، وأرى أن هذا الإختلاف من جهة بعض النساخ .

(٢) كذا في « ح » وفي «ص » « فأعطوا » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٨ : ٦٨ وانتهى حديثه إلى هنا .

(٤) غير مستبين الحروف ، يحتمل «حتى » .

(٥) في « ح » « ففعل» ولا أراه صواباً .

١٧٩٩٢ – عبد الرزاق قال : سمعت المثنّى يقول : أخبرنيه عمرو بن شعيب .

١٧٩٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : طعن رجل رجلاً بقرن ، فجاءَ النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأَعادها عليه مرتين أو ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : دعه حتى تبرأَ ، فأَقاده به ، ثم عرج المستقيد ، فجاءَ النبي ﷺ فقال : برأَ صاحبي وعرجت ، فقال النبي ﷺ : أَلم آمرك أَن لا تستقد حتى تبرأَ جراحك ، فالجراح(١) على ما بلغ ، وما كان من شلل أَو عرج فلا قَوَد فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأُصيب المستقاد منه ، فعقل(٢) ما نقص من جرح صاحبه له . وقضى أَن الولاءَ لمن أَعتق .

١٧٩٩٤ –[عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل استقاد من رجل قبل أَن يبرأَ صاحبه ، ثم مات المستقيد من الذي أَصابه ، قال : أَرى أَن يودى فضل عقل المستقيد](٣) .

١٧٩٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يستقيد من الرجل ، فيموت المستقاد منه ، قال : أَرى أَن يُودى ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : أَظن أَنه سيودى .

١٧٩٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال :

---

(١) كذا فيما سبق ، وفي « ص » « بالجراح » وفي « ح » « والجرح » .
(٢) في « ح » « ففعل » .
(٣) سقط الأثر بتمامه من « ص » واستدركته من « ح » .

لو أن رجلاً استقاد [من آخر ، ثم مات المستقاد][1] منه ، غرم ديته .

١٧٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن أبي نجيح[2] عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى .

١٧٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشلّ إصبع رجل ، قال : يستقيد[3] منه ، فإن شلّت إصبعه ، وإلا غرم له الدية .

١٧٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره ـ أنا أشك ـ عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتصّ منه ، ثم هلك المستقاد منه[4] ، قال : عقله على الذي استقاده منه[5] ، ويطرح عليه دية جرحه من ذلك ، فما فضل من عقله فهو عليه .

١٨٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العُكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم ديته لأن النفس خطأ .

١٨٠٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : من مات في قصاص فلا دية له .

١٨٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : قتله حق ، يعني أنْ لا دية .

---

(١) سقط من « ص » وقد استدركته من « ح » .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب » ولعله هو الصواب ، أو الصواب « عن معمر وابن جريج » .
(٣) في « ح » « أشلّ إصبع رجل فاستقيد منه » .
(٤) في « ح » « هلك المستقاد » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « على المستقاد منه » .

١٨٠٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : [كان][١] يرويه عن بعضهم يقول : لا يغرمه ، إنما هو لحدٌّ أَتى[٢] على أَجله .

١٨٠٠٤ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب عن عمر قال : لا يودى ، قتله حق .

١٨٠٠٥ – قال قتادة : وأَخبرني رجل عن علي بن أَبي طالب قال : قتله كتاب الله .

١٨٠٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا : لا يغرمه ، أَو[٣] قال أَحدهما : قتله حق ، وقال الآخر قتله كتاب الله[٤] .

١٨٠٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن عمير بن سعد[٥] قال : قال عليٌّ : ما كنت لأُقيم على أَحدٍ حدًّا فيموت[٦] فأَجدُ في نفسي إلا صاحب الخمر ، فلو[٧] مات وديته ، وذلك أَن النبي

---

(١) زدته من « ح » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « إنما أتى الحدّ أنا على أجله » ولعل صوابه « إنما أتى الحدّ على أجله » أو « إنما هو الحدّ أتى على أجله » .

(٣) كذا في « ص » و« ح » والأظهر عندي « وقال » .

(٤) روى « هق » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر وعليّ أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له ، وروى عن أبي يحيى عن علي قال : « من مات في حدّ فإنما قتله الحدّ ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » ٨ : ٦٨ .

(٥) كذا في « ح » والصحيحين ، وفي « ص » « عمرو بن سعيد » خطأ .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « فأموت » خطأ .

(٧) في « ح » « لو مات » .

ﷺ لم يَسُنَّه (١)

١٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : على الذي اقتصّ منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه .

١٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أنّ عليّاً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرْزمي .

[باب من أفزعه السلطان](٢)

١٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغيبَةٍ (٣) كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لَها ولعمر ! قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين [ثم مات] ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيءٌ ، إنما

---

(١) أخرجه الشيخان ، أما مسلم فمن طريق ابن مهدي عن الثوري ، وأما البخاري فمن وجه آخر عنه .

(٢) زدت هذه الترجمة من « ح » وليست في « ص » .

(٣) هذا ما أراه ، وفي «ص» « معينه » وفي « ح » « مغنية » والمغيبة : من غاب عنها زوجها .

أنت والٍ ومؤدّب(١) ، قال : وصَمَت عليٌّ ، فأَقبل(٢) عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأْيهم فقد أخطأَ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أَرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها وأَلقت ولدها في سَبَبِك ، قال : فأَمر علياً أَن يقسم عقله على قريش ، يعني يأْخذ عقله من قريش ، لأَنه خطأٌ .

١٨٠١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأَعمش يحدِّث بمشورة علي عليه ، وإسقاطها ، وأَمره إياه أَن يضرب الدية على قريش .

باب ما لا يستقاد

١٨٠١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيُقاد من المأْمومة ؟ قال : ما سمعنا أَحدًا أَقاد منها قبل ابن الزبير .

١٨٠١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أَن ابن الزبير أَقاد من المأْمومة .

١٨٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجَحْشِيّ عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كسر رجل فخذ رجل ، فسأَلت بالمدينة فأَمرني أَكثر من سأَلت بالقَوَد ، فأَقدت منه .

(١) في « ح » « أو مؤدّب » .
(٢) في « ص » « ما قيل » خطأ ، وأسقطه الناسخ في « ح » أو اختصره الراوي .

١٨٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يُقاد من المنقولة والجائفة .

١٨٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فاللحى(١) يكسر ، والصلب ، واليد ، والأَنف ، قال : لا يقاد [من](٢) ذلك كله .

١٨٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كل شيءٍ إذا أَقدتَ منه جاءَ مثل الذي أَصاب سواء فأَقِدْ منه ، وكل شيءٍ لا يستطاع أَن يأْتي مثله فلا تُقِد منه ، قلت : فالعين ، قال : نعم والسن ، فذكرت ذلك(٣) لعمروٍ قول عطاءٍ ، قال : نعم ما قال .

١٨٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود في الجائفة ولا المأْمومة .

١٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لا قود في المأْمومة .

١٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قصاص في الهاشمة ، ولَا المنقلة ، ولا الجائفة ، ولا المأْمومة ، ولا اليد الشلَّاءِ ، ولا الرجل الشلَّاءِ ، وفي ذلك الدية .

١٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به

---

(١) غير واضح في « ص » وفي « ح » « واللحى » .

(٢) زدتها من « ح » .

(٣) في « ح » « فذكرت لعمرو قول عطاء » .

النبي ﷺ قال : لا قود في الشلل ، ولا في العرج ، ولا في الكسر ، وفيه العقل .

١٨٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مثله .

١٨٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحسن والشعبي أَنهما قالا : لا قصاص في عظم ما خلا الرأْس .

١٨٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس في العظام قصاص .

١٨٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَن جلوازًا لشريح ضرب إنساناً بالسوط ، فأَقاد منه ، قال سفيان : وأَصحابنا يقولون : لا قود في اللطمة ولا في أَشباهها ، ولا في السوط والعصا ، وفي ذلك حكم .

١٨٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : لا قود في المنقلة ، والجائفة ، والمأْمومة ، ولا قود في كسر عظم .

١٨٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : [لا] يُقتصّ من اللطمة ، وقال ابن أَبي ليلى : لا قَوَد فيها .

١٨٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا :

لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة .

١٨٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق[١] بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم عَمٌّ[٢] خالد بن الوليد رجلاً منّا ، فجاءَ عمه إلى خالد ، فقال : يا معشر قريش ! إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا ، إلا ما فضّل الله به نبيّه[٣] ﷺ ، فقال خالد : اقتصّ ، فقال الرجل لابن أخيه : الطم واشدد ، فلما رفع يده قال : دعها لله[٤] .

١٨٠٣١ - قال عبد الرزاق : وسمعت مولى لسليمان يقول يخبر معمرًا : إن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إن احمرّت ، أو اسودّت ، أو اخضرّت ، بستة دنانير .

باب القود من السلطان

١٨٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه[٥] رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجّه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود

(١) كذا في « ص » وهو الصواب ، ومخارق من رجال التهذيب، مختلف في اسم أبيه، فقيل : عبد الله، وقيل: خليفة، وفي « ح » « إسحاق بن عبد الله » خطأ .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » « عمر » خطأ، وفي « ح » « ابن عمر » وهو كذلك، فإن كانت كلمة « ابن » في الرواية، فالصواب « ابن عم » .

(٣) كذا في « ح » وما في « ص » غير واضح .

(٤) أخرجه « هق » .

(٥) أي تمادى معه في الخصومة .

يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : لحم كذا وكذا ، فلم يرضوا [قال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا][(١)] ، قال : فلكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطب على الناس ، ومُخْبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين[(٢)] أَتوني يريدون القَوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أَرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأَمرهم النبي ﷺ أَن يَكُفُّوا ، فكَفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : أَرضيتم ؟ قالوا : نعم[(٣)] .

١٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَنصاري عن عروة أَن النبي ﷺ بعث أَبا جهم على غنائم حنين ، فبلغ أَبا جهم أَن[(٤)] مالك بن البرصاء - أَو الحارث بن البرصاء - غلَّ من الغنائم ، فضربه أَبو جهم فشجّه منقولة ، فأَتى النبي ﷺ يسأَله القَوَد ، فقال النبي ﷺ : ضربك على ذنب أَذنبته ، لا قَوَد لك ، لك مئة شاة فلم يرض ، قال : فلك مئتا شاة فلم يرض ، قال : فلك ثلاث مئة ، لا أَزيدك - حسبت أَنه قال :- فرضي الرجل ، قال : وعلمي أَنه ذكره عن عروة أَيضاً .

١٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن

---

(١) استدركته من « ح » و« د » .

(٢) في « ح » « البنين » وفي « ص » « للمبين » والصواب عندي ما أثبته ، ثم وجدت في « د » كما أثبت .

(٣) أخرجه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان عن المصنف ص ٦٢٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن » خطأ .

عمير قال : خرج ساعٍ على عهد النبي ﷺ ، فخرج معه أَبو جندب[١] ابن البرصاءِ وأَبو جهم بن غنم[٢] ، فافتخر جندب[٣] ابن البرصاءِ سلفا[٤] ابن قيس ، فقام إليه أَبو جهم فأَمّه[٥] بلحيي بعير ، فلما قدموا المدينة على النبي ﷺ أرضى النبي ﷺ جندباً وأَصحابه ، ثم قال : أَرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني ذاكرٌ على المنبر رضاكم ، فإذا ذكرته فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر رضاهم ، قال : أَرضيتم ؟ قالوا : لا ، فنزل النبي ﷺ فقال : أَلم تزعموا أَنكم قد رضيتم ، فهلا استزدتموني ، ثم زادهم ، فقال : أَرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني قائم على المنبر فذاكرٌ رضاكم ، فإذا سأَلتكم أَرضيتم ؟[٦] فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ فذكر رضاهم ، وقال : أَرضيتم ؟ قالوا : نعم ، ولم يُقِدْ منه .

١٨٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أَن عاملاً[٧] لعمر ضرب رجلاً فأَقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أَمير المؤمنين ! أَتُقيد من عُمَّالك ؟ قال : نعم ،

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جندب » ولعل الصواب ما هنا .

(٢) في الإصابة « أبو جهم بن حذيفة بن غانم » فلعل الراوي نسبه إلى جدّه ، وحذف الناسخ ألف غانم .

(٣) وفي « ح » « أبو جندب » هنا ، ولعله هو الصواب .

(٤) كذا في « ص » و« ح » .

(٥) أي شجّه مأمومة .

(٦) في « ص » « فرضيتم » وفي « ح » « أرضيتم » .

(٧) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » و« ح » « غلاماً » خطأ .

قال : **إذًا** لا نَعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا [١] ، قال : أَو تُرضيه ، قال : أَو أُرضيه .

١٨٠٣٦ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أَبي حصين عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين [٢] حمى الله لا تحلُّ لأَحد ، إلا أَن يخرجها حد [٣] ، قال : ولقد رأَيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه [٤] .

باب قود النبي ﷺ من نفسه

١٨٠٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون العبدي عن أَبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة ، فأَخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : دعني فستُدرك حاجتك ، ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأْبَى ، فرفع النبي ﷺ عليه السوط فضربه ، وقال : دعني ستدرك حاجتك ، فصَلَّى بالناس ، فلما فرغ قال : أَين الرجل الذي جلدتُ آنفاً ؟ قال : فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلده رسول الله ﷺ ، فجاءَ الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أَعوذ بالله من غضب

---

(١) في « ص » و« ح » « وأن لم تعلموا » .
(٢) في « ح » « المومنين » .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « لا يحل لأحد أن يخرجها حدّاً » ولا يظهر له وجه
(٤) زاد في « ح » « رضي الله عنه » .

الله وغضب رسوله ، فقال له النبي ﷺ : ادنُ فاقتصّ ! فرمى إليه بالسوط ، قال : بل أعفو ، قال : أَوَ تعفو ؟ فقال : إني قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمنٌ[١] مؤمناً ، فلا يعطيه مظلمته في الدنيا ، إلا انتقم الله له منه يوم القيامة ، قال : فقال أبو ذر : يا نبي الله ! أتذكر ليلة كنت أقود بك الراحلة ، فإذا قُدتها أبطأَتْ ، وإذا سُقْتها اعترضت[٢] ، وأنت ناعس عليها[٣] ، فخفقت رأسك بالمخفقة ، وقلت : إليك ! [٤] إياك القوم ، قال : نعم ، قال : فاستقِد منّي يا رسول الله ! قال : بل أعفوا ، قال : بل استقِدْ مني أحبّ إليَّ ، قال : فضربه النبي ﷺ ضربة بالسوط رأيته يتضوّر منها .

١٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ لقي رجلاً مختضباً[٥] بصفرة ، وفي يد النبي ﷺ جريدة ، فقال النبي ﷺ : حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل ، وقال : ألم أنهك عن هذا ؟ قال : فأثّر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القَوَد يا رسول الله ! فقال الناس : أَمِنْ رسول الله ﷺ تقتصّ ؟ فقال : ما بَشرة أحد فضّل الله على بشرتي ، قال : فكشف

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « مومناً » .
(٢) في « ح » « أعرضت » .
(٣) في « ص » « ناس عنها » وفي « ح » ما أثبت .
(٤) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبه غير واضح ، وفي « ح » بعده « إياك والقوم » ، ولا يبعد أن يكون الصواب « إياك إياك والقوم » .
(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « متضمخاً » .

النبي ﷺ عن بطنه، ثم قال: اقتصّ، فقبّل [الرجل بطن][1] النبي ﷺ، وقال: أَدَعُها لك تشفع لي [بها][2] يوم القيامة.

١٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: كان رجل من الأَنصار يقال له سوادة بن عمرو[3] يتخلق[4] كأَنه عرجون، وكان النبي ﷺ إذا رآه يعض[5] له، قال: فجاءَ يوماً وهو يتخلّق[6] فأَهوى له النبي ﷺ بعود كان في يده فجرحه، فقال: القصاص يا رسول الله! فأَعطاه العود، وكان على النبي ﷺ قميصان، قال: فجعل يرفعهما، قال: فنَهره الناس [قال:] فكشف عنه[7] حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبِّله[8]، وقال: يا نبي الله! بل أَدعها لك، تشفع لي بها يوم القيامة[9].

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ح».

(٢) زدته من «ح».

(٣) ويقال: سوّاد بن عمرو. ذكر ابن حجر مثل هذه القصة له ولسوّاد بن غزية، ثم قال: لا يمتنع التعدد.

(٤) في الإصابة «كان يصيب من الخلوق» ووقع في «ح» «فيحلف».

(٥) كذا في «ص».

(٦) في «ح» «متخلق» وهو الأظهر.

(٧) كذا في «ح» وفي «ص» «وكف عنه» مع حذف «قال».

(٨) كذا في «ص» ولعل الصواب «وعلق يقبله» أي طفق وجعل يقبله، وفي «ح» «ويحلفه وقبله» ولا أدري ما هو، وفي الإصابة من طريق عمرو بن سليط عن الحسن «فألقى الجريدة وطفق يقبله».

(٩) ذكر الحافظ في الإصابة نحو هذه القصة لسواد بن غزية من طريق المصنف عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه، ولسوادة بنّ عمرو من طريق المصنف عن معمر =

١٨٠٤٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله ، فأراد أن يُقيده ، فقال له عمرو بن العاص : إذَن لا يعمل لك ، قال : وإن ، بالا نقيده[١] ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوَد من نفسه ، قال عمرو : فهلا غير ذلك ، تُرضيه قال : أَو أُرضيه .

١٨٠٤١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فكسع[٢] رجل من المهاجرين رجلاً من الأَنصار ، فقال الأَنصاري[٣] : يا للانصار ! وقال المهاجري[٣] : يا لَلمهاجرين ! فسمع ذلك[٤] رسول الله ﷺ ، فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ فأَخبروه بالذي كان ، فقال النبي ﷺ : دعوها[٥] فإنها مُنتنة ، قال : وكان المهاجرون لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أَقل من الأَنصار ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد ، فسمع بذلك عبد الله بن أُبَيّ ، قال : قد فعلوها ؟[٦] والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأَعزُّ منها الأَذلَّ ،

= عن رجل عن الحسن. قال : وأخرجه البغوى من طريق عمرو بن سليط عن الحسن ٢ : ٩٦ . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن جبير نحوه لرجل لم يسمه ، كما في الزوائد ٦ : ٢٨٩ .

(١) كذا في « ح » أيضاً غير أنه فيه « لا قيده » ولعل الصواب « قال : وإن ، أنا لا أقيده ؟ وقد رأيت... الخ .

(٢) الكسع : ضرب الدبر باليد أو الرجل ، ووقع في « ح » « فتبع » خطأ .

(٣) كذا في « ح » والبخاري ، وفي « ص » « الأنصار » و« المهاجر » .

(٤) في « ح » « بذلك » .

(٥) كذا في « ح » والبخاري ، وفي « ص » « دعها » .

(٦) في « ح » « أقد فعلوها » وفي رواية عند البخاري « أو قد فعلوها » .

قال : فقال عمر : دعني يا رسول الله ! فأَضرب [١] عنق هذا المنافق ، **فقال** : دعه ، لا يتحدَّث الناس أَن محمدًا يقتل أَصحابه[٢] .

١٨٠٤٢ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أَن رسول الله ﷺ أَقاد من نفسه ، وأَن أَبا بكر رضي الله عنه أَقاد رجلاً من نفسه ، وأَن عمر أَقاد سعدًا[٣] من نفسه .

١٨٠٤٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال : حدثنا حفص ابن ميسرة – قال . أسنده لي فنسيت[٤] – أَن رسول الله ﷺ خرج يوماً عاصباً رأْسه بعصابة حمراء ، مُتَّكئاً – أَو قال: معتمدًا – على الفضل ابن عباس ، فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : أَحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وقد دنا مني حقوق من بين أَظهركم ، فمن شتمت له عِرْضاً ، فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن ضربت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن أَخذت له مالا فهذا مالي فليأْخذ منه ، ولا يقولنَّ أَحدكم : إني أَتخوف الشحناء من رسول الله ﷺ ، أَلا وإنها ليست من طبيعتي ، ولا من خلقي ، وإن أَحبكم إليَّ من أَخذ حقاً إن كان له ، أَو حلَّلني ، فلقيت ربي وأَنا طيِّب النفس ، فقام رجل فقال : أَنا أَسأَلك ثلاثة دراهم ، فقال :

---

(١) في البخاري « أضرب » .

(٢) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فأخرجه عن ابن المديني والحميدي عن ابن عيينة ٨: ٤٦٠ و٤٦٢ .

(٣) في « ح » « سعيداً » .

(٤) في « ح » « أسنده فنسيته » ولكن الناسخ لم يفهمه فكتب « أسده فنيته » .

من أين ؟ قال : أَسلفتكم[١] يوم كذا وكذا ، فأَمر الفضل بن عباس أن يقضيها[٢] إياه .

باب الطبيب

١٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغَنا أن رسول الله ﷺ قال : أيّما متطبّب لم يكن [بالطب][٣] معروفاً يتطبَّب على أحد من المسلمين بحديده النماس المثاله[٤] فأَصاب نفساً[٥] فما دونها ، فعليه دية ما أصاب .

١٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن أَبي مليح بن أُسامة أن عمر بن الخطاب ضمّن رجلاً كان يختن[٦] الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي فضَمَّنَه . قال معمر : وسمعت غير أَيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأَعنقت[٧] جارية ، فضمَّنها عمر .

١٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه أن علياً قال :

---

(١) في « ح » « سلّفتكها » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يفضلها » خطأ .
(٣) استدركته من « ح » .
(٤) هكذا رسم الكلمات في « ص » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « نفسها » .
(٦) في « ح » « يختتن » .
(٧) في « ح » « تختن النساء فأختنت » وليس كما ينبغي .

في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلّا نفسه ، يقول : يضمن .

١٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : خطب عليٌّ الناس فقال : يا معشر الأَطباءِ ! البياطرة والمتطببين ، من عالج منكم إنساناً أَو دابة فليأْخذ لنفسه البراءَة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأْخذ لنفسه البراءَة فعطب فهو ضامن .

١٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل عن رجل أَنعل دابة فعنتت ، قال : إن كان يفعل فلا شيءَ عليه ، وإن كان إنما تكلّف ليس ذلك عمله فقد ضمن .

١٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الطبيب إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أَن يتعدى .

١٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس وجابر عن الشعبي قال : ليس على المداوي ضمان . قال يونس : عن الشعبي ولا (١) على الحجام ضمان .

١٨٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أَبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على مُداوٍ ، ولا بيطار ، ولا حجام ، ضمان ، ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم ،

(١) لا يظهر ما في « ص » هنا ، وفي « ح » « إلا » والصواب عندي « ولا على الحجام ضمان » كما سيأتي عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي .

وإن دخل بإذنهم ضمنوا ، ومن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأُوا عينه فلا شيءَ عليهم .

١٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الطبيب يبطُّ الجرح فيموت في يده ، قال : ليس عليه عقل . وعمرو بن دينار .

١٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : من عاقب عقوبة في غير إسراف فلا دية عليه .

باب لا قود بين الحرِّ والعبد

١٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يقاد العبد[1] من الحرِّ ، قال : وقال إبراهيم : لا يقتص العبد من الحرِّ .

١٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : عبد يشج الحرَّ أو يفقأُ عينه ، قال : لا يستقيد حرّ من عبد ، وقال ذلك مجاهد ، وسليمان بن موسى .

١٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله ، قال : لا يستقيد العبد من الحرِّ ، ولكن يعقله إن قتله أو جرحه ، وعقل المملوك في ثمنه ، مثل عقل الحرِّ في ديتِه .

١٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين الحرِّ والعبد قصاص . قال معمر : وقاله الزهري .

١٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :

---

(١) في « ح » « للعبد » .

لو صكَّ حرّ عبدًا ، أَو عبد حرّاً ، أُرضي بينهما بصلح ، ولا قصاص بينهما .

١٨٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : لا يقاد العبد ولا الذمي من الحرِّ المسلم .

١٨٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .

١٨٠٦١ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الأَحرار والعبيد قصاص إلا في النفس[١] .

١٨٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر][٢] عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحرِّ ، وتقاد المرأَة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

باب القود ممن لم يبلغ الحلم

١٨٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إبراهيم ابن ميسرة أَنه كان بين ناس من أَهله[٣] وبين السهميين أَن أَصاب غلام لم يحتلم سنَّ رجل، فأَبى إلا أَن يقاد منه ، فكتب

(١) سيأتي نحوه في التعليق على (باب جراحات العبد) .
(٢) ظني أنه سقط من هنا، وراجع ما سيأتي في (باب جراحات العبد) بهذا الإسناد .
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» كأنه «أهمله» .

في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو يلي المدينة ، فكتب أن لا يقاد منه .

١٨٠٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ، ولا حدَّ ولا نكال على من[1] لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

١٨٠٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيّ[2] ضرب رجلاً[3] بالسيف فقتله ، فطلب الصبي فامتنع بسيفه ، فقتله رجل ، فقال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأٌ ، ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم أقدناه به . قال معمر : فلم يعجبني[4] ما قال الزهري ، قال معمر : اجعل على قاتله ديةً لأهل الصبي ، وعلى عاقلة الصبي دية لأهل المقتول .

١٨٠٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمد الصبي خطأٌ .

١٨٠٦٧ – عبد الرزاق قال سفيان : لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم ، جاءت به الأحاديث .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ما » .
(٢) كذا في « ح » والأولى « صبي » .
(٣) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « في رجل ضرب صبي بالسيف »
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فلم يبلغني » .

١٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأٌ .

باب النفر يقتلون الرجل

١٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلاً بصنعاء ، فكتب فيهم يعلى إلى عمر ، فكتب فيهم عمر : أن اقتلهم جميعاً ، فلو قتله أهل صنعاء جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أنه كتب إلى عمر في رجل وامرأة قتلا رجلاً ، فكتب إليه : أن اقتلهما ، فلو أشترك في دمه أهل صنعاء جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان عمر ابن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل[١] جميعاً : يقتلون به .

١٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقتل الرجلان بالرجل .

١٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة[٢] من صنعاء[٣] ، وقال : لو

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الناس » خطأ .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « رجل ثلاثة » .
(٣) في « ح » « بثلاثة بصنعاء » .

تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم ، قال الزهري : ثم مضت السنة بعد(١) ذلك ألا يقتل إلا واحد .

١٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء .

١٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء ، قال : فقتلهم به ، وقال : لو تمالأ(٢) عليه أهل صنعاء قتلتهم به(٣) ، قال : وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله ، قال سفيان : وبه نأخذ .

١٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء ، فقالت : لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها ، فقالوا : أمسكيه لنا عندك ، فأمسكته ، فقتلوه عندها وألقوه في بئر ، فدل عليه الذبّان ، فاستخرجوه ، فاعترفوا بقتله ، فكتب يعلى بن أُمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اقتلهم ، المرأة وإياهم ، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به .

١٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، قال : اسم المقتول

---

(١) في « ح » « بغير ذلك » خطأ .

(٢) تمالأ القوم على الأمر : اجتمعوا عليه وتعاونوا .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه « هق » ٨ : ٤١ .

أَصيل ، وأَلقوه في بئر بغمدان ، فدلَّ عليه الذبّان[١] الأَخضر ، فطافت امرأَة أَبيه على حمار بصنعاءَ أَياماً تقول : اللهم لا تخفي[٢] على من قتل أَصيلاً ، قال عمر : إن يعلى كان يقول : كان لها خليل واحد ، فقتله هو وامرأَة أَبيه ، فقال حي : سمعت يعلى يقول : كتب إليَّ عمر : أَن اقتلهم ، فلو اشترك في دمه أَهل صنعاءَ أَجمعون قتلتهم ،

قال ابن جريج : وأَخبرني عبد الكريم أَن عمر كان يشكّ فيها حتى قال له عليٌّ : يا أَمير المؤمنين ! أَرأَيت لو أَن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور فأَخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا ، أَكنت قاطعهم؟ قال : نعم ، قال : فذلك حين استمدح[٣] له الرأْي .

١٨٠٧٨ ـ قال ابن جريج : وأَخبرني أَبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي .

١٨٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر[٤] قال : أَخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك ، قال : كانت امرأَة بصنعاءَ لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان ربيبها عندها ، وكان لها خليل ، فقالت : إن هذا الغلام فاضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأَة ، قال : قلت له : كيف تمالوا عليه ؟ قال : لا أَدري ، غير أَن أَحدهم قد أُعطي شفرة ، قال : فقتلوه وأَلقوه في بئر بغمدان ، قال :

---

(١) في « ح » « الذباب الأخضر » وهو الأظهر .
(٢) في « ح » « لا تخفف » وصواب الرسم « لا تخف » .
(٣) كذا في « ح » ونحوه في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عن علي » خطأ .

تفقد[١] الغلام ، قال : فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته [مع القوم][٢] ، وهي تقول : اللهم لا تخفي[٣] دم أصيل ، قال : وخطب يعلى الناس ، فقال : انظروا هل تحسّون هذا الغلام أو يذكر لكم ، قال : فيمر رجل[٤] ببئر غمدان بعد أيام ، فإذا هو بذباب[٥] أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى ، فأشرف على البئر فوجد ريحاً أنكرها ، فأتى يعلى فقال : ما أظن إلا أني قد قدرت[٦] لكم على صاحبكم ، قال : وأخبره الخبر ، قال : فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه ، قال : فقال الرجل الذي قتله - صديق المرأة - : دَلُّوني بحبل ، قال : فَدَلَّوْه ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر[٧] ، ثم قال : ارفعوني ، فرفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال القوم : الآن الريح منها أشدّ من حين جئنا[٨] ، فقال رجل آخر : دَلُّوني ، فلما أرادوا أن يُدَلُّوه أخذت الآخر رعدة ، فاستوثقوا منه ودَلَّوا صاحبهم ، فلما هبط فيها استخرجه إليهم ، ثم خرج ، فاعترف الرجل خليل المرأة ، واعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ،

---

(١) كذا في « ص » من غير نقط ، ولعل الصواب « ففقد » وفي « ح » « فقيد » خطأ .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « لا تخف » فهذا هو الصواب في ما قبله أيضاً .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « الرجل » .

(٥) كذا هنا في الأصلين .

(٦) في « ح » « مررت » .

(٧) في « ح » « شرب من البئر » .

(٨) في « ح » « الريح الآن أشدّ منها حين جئنا » .

فكتب إليه : أن اقتلهم ، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم ، قال : فقتل السبعة[١] .

١٨٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم في النفر يقتلون الرجل ، قال : يقتل أولياؤه من شاءوا[٢] ويعفون عمن شاءوا ، ويأخذون الدية ممن شاءوا .

١٨٠٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٨٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مئة [قتلوا رجلاً][٣] قتلوا به .

١٨٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يقتل رجلان برجل ، ولا تقطع يدان بيد ، قال سفيان في قوم قطعوا رجلاً ، قال : لا يقاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعاً .

١٨٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل النفر أحدًا اختاروا[٤] أيهم شاءوا ، قال : وقاله غيره أيضاً .

١٨٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحدًا ، وما علمت أحدًا قتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر .

---

(١) روى « هق » هذه القصة من حديث المغيرة بن حكيم عن أبيه بلفظ آخر ٨ : ٤١ .

(٢) في « ح » إلى هنا .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) في « ح » « يختاروا » وما في « ص » غير مستبين .

١٨٠٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال في رجل قتل ثلاثة : أيقتل بهم ؟ قال معمر : نعم ، وقاله[١] الحسن وقتادة .

١٨٠٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل[٢] قتل رجلين حرّين ، قال : هو بهما قطُّ .

١٨٠٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجلين قتلا رجلاً ، قال : هما به .

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١٨٠٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري [عن جابر] عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

١٨٠٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قضى بمثله .

١٨٠٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ، قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يمسك الممسك في السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر[٣] ، [قلت

(١) كذا في « ص » . وفي « ح » « قال في رجل قتل ثلاثة : نعم ، يقتل بهم ، قال معمر : وقاله الحسن وقتادة » .

(٢) في « ح » « رجل » وزاد « عمداً » .

(٣) رواه « ش » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن =

لعطاء](١) : إن بلغ منه شيئاً دون نفسه ، أيمسك الممسك في السجن حتى يموت ؟ قال : لا ، يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، ولا يقاد منه ، قلت : فإن قتله قتلاً ؟ [قال](١) : فلا أرى أن يقتل الممسك أيضاً ، قال : قلت له : لم يمسكه ولم يدلّ عليه ، ولكنه مشى مع القاتل ، فذهب وتكلّم ، ومنعه(٢) من ضرب أُريد به ؟ قال : لا يقتل .

١٨٠٩٢ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرت خبرًا قد سمعته وأثبتُّه عن النبي ﷺ ، قال : يحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

١٨٠٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اجتمعوا على رجل ، فأَمسكه بعضهم ، وفقأَ عينه بعضهم ، قال : تُفقأُ عين الذي فقأَ عينه ، ويعاقب الآخرون عقوبة موجعة منكِّلة ، فإن أَحبَّ الدية فهي عليهم جميعاً(٣) .

١٨٠٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في النفر يقتلون الرجل خطأً ، قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

١٨١٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .

= علي ابن أبي طالب (وهو منقطع) بمعناه ، ذكره ابن حزم في المحلى ١٠ : ١٣ .

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » غير مستبين .

(٣) رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري كما في المحلى ١٠ : ٤٢٧ .

١٨٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله .

١٨١٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن نصير والصلت[1] أن رجلاً بالبصرة رأى إنساناً ، فظن أنه كلب ، فرجمه فقتله ، فإذا هو إنسان ، فلم يدر الناس من قتله ، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله ، فسجنه ، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : إنك بئس ما صنعت حين سجنت ، وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله ، فخلِّ سبيله ، واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنهما من الأسد ، القاتل والمقتول ، وأن المقتول كان عاساً يعُسّ .

باب دعاء الرجل امرأته

١٨١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت بعض أصحابنا

(١) كذا في « ح » ونحوه في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح ، ومحمد بن نصير انظر هل هو أبو نصير ؟ الذي سمع حبيب بن أبي ثابت وغيره ، وروي عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، والصلت أراه الحرقي ، روى عنه ابن جريج بواسطة عبد الكريم ، كما في الجرح والتعديل ، ويحتاج إلى مزيد تأمل .

يذكر أَن الحارث بن أَبي ربيعة استُشير في رجل دعا امرأته إلى أَن تقعد على ذكره ففتقته ، فقضى عليه الدية بينهما بشطرين[١] .

١٨١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أَبي عزة عن الشعبي قال : سأَله ابن أَشوع عن رجل أَبرك امرأته ، فجامعها[٢] وكسر ثنيتها ، قال الشعبي : يغرم .

١٨١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزَّوج جارية ، فدخل عليها سرًّا من أَهلها ، فأَفزعها فماتت ، قال : عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أَن تطيق .

باب قتل الرجل الحرّ عبدًا والعبد حرًا

١٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : إن قتل حرٌّ وعبد حرًا خطأً فديته من حساب ثمن العبد ، وحصة الحرّ في ديته .

١٨١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرٌّ وعبد قتلا حرًا عمدًا ، قال : الحرٌّ يقتل به والعبد لأَهله .

١٨١٠٦ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حرٍّ وعبد قتلا رجلاً عمدًا ، قال : يقتلان به ، قال سفيان : يقتلان به إذا كان عمدًا ، فإن كان خطأً أَخذ العبد برُمّته ، وعلى الحرِّ نصف

---

(١) وفي « ح » « فقضى فيه بالدية شطرين » .

(٢) كذا في « ح » وكذا في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح .

الدية ، إلا أن يساموا[١] إلى العبد أن يفدوه[٢] ..

١٨١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حرٍّ وعبد قتلا حرًا ، قال : الدية على الحرِّ إلا ما بلغ ثمن العبد ، قال : وقال غير مجاهد : هو بينهما شطرين .

١٨١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن شاءُوا قتلوا الحرَّ واسترقُّوا العبد ، وإن شاءُوا قتلوهما جميعاً ، وإن شاءُوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر .

١٨١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حرٍّ قتله حرٌّ وعبد قال : يقتل الحرُّ ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبدَ ، وإن شاءُوا استخدموه .

١٨١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو فروة عن أبيه أن ناساً كانوا يسقون ظهرًا في فجّ من فجاج مكة ، فأصاب الظهر رجلين ، عبدًا وحرًا ، فقضى عبد الملك بديته بينهم بالحصص[٣] ، ثمن العبد والحرِّ على ثمن العبد ودية الحرِّ .

١٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في عبد قتل حرًا خطأً ، قال : إن شاء أهل العبد أسلموا العبد بجريرته ،

(١) كذا في « ح » وفي « ص » نحوه ، إلا أنه ليس بمستبين الأحرف وهو خلو من الألف الزائدة .

(٢) كذا في « ص » غير منقوط ، وفي « ح » « يعدوه » أنظر ما سيأتي بعد أربعة آثار عن مجاهد .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « بتحصيص » .

وإن شاءُوا فدوه بدية الحرّ .

١٨١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قال قتادة : وإن كان عمدًا فأهل المقتول أحق بالعبد ، إن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا استرقُّوه .

١٨١١٣ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاءَ سيِّده فداه بثمن العبد .

١٨١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العبيد سنتهم سنة الأحرار في القود .

١٨١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبدٌ قتل حرًا عمدًا ، قال : فالعبد لهم ، قلت : فأراد سيِّد العبد أن يعطي الدية ويفدي عبده ، وأبى أهل الحرِّ[1] إلا العبد ، قال : هم أحق به ، هو لهم ، أبى إلا ذلك ، قلت : فإن أرادوا بعد أن يسلم إليهم قتله ؟ قال : يقتلونه إن شاءُوا ، فقلت : يقتل عبد بحرّ ؟ قال : يكره ذلك[2] .

١٨١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد فقأ عين حرٍّ ، أفتستحبّ أن يستقيده ؟[3] قال : لا .

١٨١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي قال :

---

(١) في « ح » « أهل المقتول » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « قال : لا يكره قتله » .

(٣) في « ح » « فيستحب أن يقتد به » ولعل صوابه « فتستحب أن تقيد به ؟ » .

جناية العبد في رقبته ، إن شاء مواليه أسلموه بجنايته ، وإن شاءوا غرموا عنه .

١٨١١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في مملوك قتل رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول[1] استرقّوا العبد ، قال : وقال إبراهيم : ليس لهم إلا القود أو العفو ، وبه يأخذ سفيان ، بقول إبراهيم ، وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

١٨١١٩ – عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق ، فقتل رجلاً خطأً ، فقال : أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ، ليس لأهل المقتول أن يسترقّوه .

١٨١٢٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : إن شاءوا استرقّوه .

١٨١٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبيد قتلوا حرًا عمدًا ، أسُنتهم سُنة الأحرار يقتلون الحرّ عمدًا ؟ قال : ما أرى إلا أنهم لأهله ،من أجل أنهم مال ، ليسوا كهيئة الأحرار قتلوا حرًا.

١٨١٢٢ – قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحرّ عمدًا إلا كأمر الأحرار [2] يقتلون الحرّ عمدًا ، لهم[3] أحدهم .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أولياء أهل المملوك » ولا معنى له .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرا » .
(٣) في « ح » « له » .

باب الحرّ يقتل الحرّ والعبد

١٨١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرٌّ قتل حرًا وعبداً خطأً ؟ قال : دية الحرِّ ودية العبد، قلت : فعمدًا ؟ قال : يقتل بالحرِّ ويغرم العبد، إلا أن يكون مضت السنة[1] بغير ذلك ، ولو قتل حرّين كان قط[2] ، قال : قلت : فكيف[3] يقتل بالحرِّ ويغرم أهل الحرِّ ثمن المملوك ؟ ولا أعلم هذا إلا عن عمرو بن شعيب ، قال : لا أعلم إلا أن يقتل بالحرِّ ويغرم ثمن للمملوك .

١٨١٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حرّ قتل حرًا وعبدًا عمدًا : يقتل بالحرِّ ويغرم ثمن العبد في ماله .

باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر

١٨١٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتله الآخر ، قال : هو بمنزلة الحرِّ ، يغرم المعتق للذي قتل نصف ديته ، وتكون ديته على القاتل لورثته ، قال معمر : وقال الزهري : هو عبد حتى يعتقه كلهم .

باب الصغير والكبير يقتلان

١٨١٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا

(١) في «ح» «سنة» .
(٢) في «ح» «أصابها قط» .
(٣) في «ص» «فكيف قلت» وفي «ج» «قال: وكيف يقتل» .

رجلاً عمدًا ، قال : يقتل القاتل ، وتكون الدية على أهل الصبي ، إن عمد الصبي خطأٌ ، قال الحسن : دية ولا قتل[١] .

١٨١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال كثير من الناس لا يقتل به ، من أجل أنه لا يدرى لعلَّ الصبي هو الذي قتله ، كما لو أرسلنا كلباً معلَّماً على صيد فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير معلَّم ، فاجتمعا في قتله لم يؤكل .

١٨١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال في كبير وصغير قتلا رجلاً ، قال : لا يقتل واحد منهما ، لأنه لا يدرى أيهما الذي أجاز عليه[٢] ، وعليهما الدية ، حصة الصغير على العاقلة ، وحصة الآخر في ماله ، وقاله إبراهيم .

١٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمدٌ[٣] في خطاءٍ كانت الدية .

باب الحرّ يقتل العبد عمدًا

١٨١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن يرويه عن النبي ﷺ قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه[٤] ،

(١) في « ح » « ديته ولا يقتل » .
(٢) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبهة .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عمداً » .
(٤) أخرجه الطيالسي و« هق » وغيرهما من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، راجع « هق » ٨: ٣٥ وغيره .

فراجعوه ، قال : قضى الله النفس بالنفس .

١٨١٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت ابن المسيّب عن رجل قتل عبدًا عمدًا ، قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لَقتلتهم .

١٨١٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهيل بن [أبي] صالح أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه إلى ابن المسيّب يسأله [١] عن ذلك ، قال : يقتل به ، قال : فرجعت إليهما فأخبرتهما ، قالا : وهمت ، فارجع فاسأله ! قال : فرجعت إليه فسألته [فقال] [٢] : من أنت ؟ قال : فأخبرته ، فقال : يقتل به يا بن أخي ! لو كانوا مئة لقتلتهم به .

١٨١٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المسيّب قال : يقتل به .

١٨١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار أو أحدهما عن ابن عباس. قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٣] ، قال : فأخبرني ابن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يسئلاه » وصوابه « يسألانه » .
(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

المسيّب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم(١) .

١٨١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقتل به إذا كان عمدًا ، قال الثوري : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، [و](٢) هو قولنا(٣) .

١٨١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود بين الحر والمملوك(٤) ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب .

١٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبده عمدًا ، قال : يعاقب عقوبة موجعة(٥) ويسجن .

١٨١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه ، قال : لا يقتل به(٦) .

---

(١) كذا في « ص » ونص الأثر بإسناده في « ح » هكذا « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ، أو أحدهما ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيهَا أن النَّفْسَ بالنفسِ﴾ قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، وكانوا يقتلون الحُرّ بالعبد ، ويقولون : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم » .

(٢) زدتها من « ح » .

(٣) قال ابن عبد البرّ : اتفق أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود على أن الحرّ يُقتل بالعبد ، ورُوي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال ابن المسيب ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، كذا في الجوهر النقي .

(٤) أخرج مالك نحوه عن الزهري .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « وجعه » .

(٦) روى « د » عن الحسن قال : لا يقاد الحرّ بالعبد .

١٨١٣٩ - عبد الرزاق عن حميد بن رويمان الشامي[1] عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مئة ، ويسجنانه[2] سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً[3] ، قال : وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله ، قال : ويؤمر بعتق رقبة .

١٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالمملوك .

١٨١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : العبد بالعبد[4] ؟ قال : أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « الشبامي » وذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .
(٢) في « ح » « يحبسانه » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عباد عن الحجاج مختصراً ، ومن طريق حفص عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مفصلا نحوه ٨ : ٣٧ ومن حديث علي وعبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وضعّف أسانيدها جميعاً .
(٤) في « ح » « يقاد العبد بالعبد » .

تم الجزء التاسع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله « باب جراحات العبد »
والحمد لله رب العالمين

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 9

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنّف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام الصّنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

وَمَعه

"كتاب الجامع" للإمام معْمَر بن راشد الأزدي

روَاية الإمام عبد الرزاق الصّنعاني

الجزء العاشر

مِن الحديث ١٨١٤٢ إلى الحديث ١٩٧٣٠

عني بتحقيق نصُوصهِ - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمٰن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

الطبعَة الثانِيَة : ١٤٠٣هـ. ـ ١٩٨٣م.

المجلس العلمي :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Majlis Ilmi :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويُطلبُ الكِتابُ مِنَ المَكتبُ الإسْلامِي في بَيرُوت
ص.ب: ١١/٣٧٧١ ـ تلكس: ٤٠٥٠١ LE

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جراحات العبد

١٨١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديتهم ، قال الزهري : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم .

١٨١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزمري وقتادة قالا : دية أم الولد وإن ولدت [١] من سيِّدها دية أمة حتى يموت سيِّدها .

١٨١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : جراحات العبيد فيما دون النفس خطأً ، فإذا كان النفس أُقيد منه .

١٨١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : القود

---

(١) كذا في « ح » وهو الصواب، وفي « ص » « قتلت » خطأ .

في كل ذلك ، وقالا : سنَّة العبيد كسنَّة الأَحرار في القود .

١٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في عبدين قتل أحدهما صاحبه قال : لا يتفاضلان وإن كان أحدهما خيرًا من صاحبه .

١٨١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدًا عمدًا ، المقتول خير من القاتل ، قال : يقتل به .

١٨١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد ثمنه ألف دينار ، فقأ عين عبد ثمنه ألف دينار ، قال : إن كان فقأ عينه عمدًا فالقود ، وإن كان خطأً فالدية ، وإن كان الذي هو خير فقئت[1] عينه لزمه ثمنه[2] ، ليس على أهله إلا ذلك .

١٨١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال : إذا جَرح المملوك بالحرِّ يعقل جرح[3] الحرِّ في ثمن المملوك ، فإن شاء أهل المملوك فَدَوْه بعقل جرح الحرِّ ، وإن شاءُوا أسلموا ، وإن بلغت نفس الحرِّ .

١٨١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد في

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ففقئت » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فليس ثمنه » بدل « لزمه ثمنه » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فعقل بجرح » .

ثمنه مثل عقل الحرِّ في ديته .

١٨١٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أَربعة أَعبد قتلوا عبدًا عمدًا ، قال : إن شاءَ سيِّد العبد قتلهم ، وإن شاءَ استخدمهم .

١٨١٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب في عبد يقطع رجله ، قال : نصف ثمنه .

١٨١٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أَن رجلاً ضرب غلام رجل ، فجدع أَنفه ، أَو أُذنه ، أَو أَشلَّ يده ، دفع إليه ، وغرم لصاحبه مثله .

١٨١٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد قتل عبدًا خطأً ، القاتل شرّ من المقتول [١] ، قال : إن شاءَ أَهل القاتل أَسلموا عبدهم ، أَو غرموا ثمن المقتول ، أَيّ ذلك شاءُوا ، فإن كان القاتل خيرًا من المقتول فكذلك أَيضاً ، لهم أَيّ ذلك شاءُوا .

١٨١٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدًا خطأً ، قال : إن شاءَ أَهل القاتل فدوا عبدهم بثمن العبد الذي قتل ، وإن شاءُوا أَسلموه بجريرته ، وإن كان خيرًا منه فكذلك .

١٨١٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : العبد

---

(١) في « ص » عكسه، والصواب عندي ما في « ح » .

يقتل العبد عمدًا ، المقتول خير من القاتل ، قال : ليس لأَهل المقتول إلا قاتل عبدهم ، قال ابن جريج : وقالها[1] عمرو بن دينار ، قال : إن شاءُوا قتلوه ، وإن شاءُوا استرقُّوه .

١٨١٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : فإن كان القاتل خيرًا من المقتول لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قول الله عزّ وجلّ : ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ؟[2] قال : العبد يقتل العبد عمدًا فهو به ، فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاءٍ .

١٨١٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : لم لا يكون به والحرّ بالحرّ ؟ قال : لأَن الحرّين ديتهما سواءٌ ، والعبدان مال ، فقيمة[3] المصاب ، [قلت] فإن شجّه الحرّ أَو فقأَ عينه ؟ قال : فقيمته كما أَفسده ، ولا يقاد منه ، فأَخبرته بكتاب عمر بن عبد العزيز ، فأَبى

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « وقال عمرو بن دينار : قال » .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٣) في « ح » « لقيمة » وفي « ص » « ففيه » والصواب عندي ما أثبت .

إلا قوله هذا[١] .

١٨١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن بين العبدين قصاص في العمد أنفسهما[٢] فما دون ذلك من الجراحات .

١٨١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك .

١٨١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : العبدُ يصيب العبدَ نفسه فما دونها ، أقصاص وإن تفاضلا ؟ قال : لا .

١٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قتل عبد عبدًا عمدًا ، والقاتل ذو مال ، فالمال لسيِّده ، ورقبته بما أصاب .

١٨١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال : إذا عمد المملوك قتل المملوك أو جرح به فهو قود .

١٨١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك[٣] من الجراح ، فإن

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فأبى قوله إلا هذا » .
(٢) في « ح » « في أنفسهما » وهو الأولى .
(٣) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨ : ٣٨ .

اصطلحوا على العَقل فقيمة[١] المقتول على أهل القاتل أو الجارح .

١٨١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس .

١٨١٦٨ ـ قال عبد الرزاق : سمعت أبا حنيفة يحدِّث عن حماد عن إبراهيم [٢] قال : ما كان من جراحات العبد [٣] دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحرِّ [٤] ، في يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي موضحته وسنِّه [٥] نصف عشر ثمنه ، وفي إصبعه عشر ثمنه ، فإذا أُصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله ، جدع أنفه ، أو قطع ذكره ، أو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملاً ، وأخذه الذي أصاب[٦] ، كان له .

باب دية المملوك

١٨١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : دية المملوك

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « القتل بقيمة » .

(٢) في « ح » بعد ما ساق الإسناد بهذا اللفظ « قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس » ثم ساق إسناداً آخر بهذا اللفظ « أخبرنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم » ثم ذكر المتن الذي هنا ، وظني أن ما في « ح » هو الصواب وفي « ص » سقط .

(٣) في « ح » « العبيد » .

(٤) في « ح » « منزلة الحر » .

(٥) في « ح » « وإذا أصيبت موضحته ديته نصف عشر ثمنه » فليحرر . وقد روي عن ابن المسيب : « إذا شجّ العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه » كما في « هق » ٨ : ١٠٤ .

(٦) في « ح » « أصابه » .

ثمنه ، فإن زاد على الحرِّ رُدَّ إلى دية الحرِّ ، لا يزاد العبد على دية الحرِّ ، قال : وإن كان العبد المصاب مال[١] لم يحسب مع رقبته في ثمنه[٢] .

١٨١٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أراد سادة القاتل أن يفدوا عبدهم بثمن المقتول ، فأَبى سادة المقتول ، قال : ليس لهم أن يفدوه ، ليس لهم إلا قاتل عبدهم[٣] ، فإن شاءُوا قتلوا ، وإن شاءُوا استرقُّوا .

١٨١٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول في العبد يصاب ، قال : قيمته يوم يصاب ، قال : فنحن على أنه ما أُصيب به من شيءٍ فهو لسيده من حساب ثمنه ، قلت : فإن أُصيبت عيناه ، أَو أَحدهما ، أَو ذكره ؟ قال : فنذره[٤] ذلك لسيِّده ، والعبد معه .

١٨١٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : لا يبلغ بالعبد دية الحرِّ ، وقالا : لا يُجلد قاذف أُم الولد .

١٨١٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجاوز به ديةَ الحرِّ .

١٨١٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال :

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « في رقبته » .
(٣) في « ح » « لهم قاتل عبدهم » .
(٤) في « ح » « فقدر ذلك » فلعل الصواب هنا « فنذر ذلك » .

دِية المملوك ثمنه[١] ما بلغ ، وإن زاد على دية الحرِّ .

١٨١٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال .

١٨١٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : عن علي ، وابن مسعود ، وشريح ثمنه ، وإن خلَّف ديةَ الحرِّ[٢] .

باب القود في موضعه

١٨١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له يمين ، قطع يسار رجل ، قال : عليه الدية كاملة ، دية يدين ، لا يقتصّ منه[٣] .

١٨١٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً أخذ سارقاً ليقطع يمينه ، فقُطِعت شماله ، فقد أُقيم عليه ، لا يزاد على ذلك .

١٨١٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري في الذي يُقتصّ منه في يمينه فيُقَدِّم شماله ...[٤] ، قال : تقطع يمينه أيضاً .

---

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيّب أنه قال : عقل العبد في ثمنه ، وروى من وجه آخر عن الزهري عنه : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته ٨ : ١٠٤ وأخرج من طريق قتادة عنه في العبد يقتل خطأ ، قال : ثمنه ما بلغ ، ورواه الزهري عنه عن عمر أيضاً ، راجع « هق » ٨ : ٣٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨ : ٣٨ .

(٣) كذا في « ص » دون إعجام القاف والتاء ، وفي « ح » « لا ينقص منه شيئاً » .

(٤) زاد هنا في « ص » « فيقطع يمينه » وأراه وهما من الناسخ ، و« ح » خلو منه .

١٨١٨٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمن ابن القاسم أخبره عن أبيه أنه اجتمع هو وابن المسيّب على أن رجلاً إن قطع يد رجل، فاقتصّ رجل منه، فقطع يدَ القاطع يسارَه[1]، فإن اليسرى تطلب وتقطع اليمنى، وقالا: القود في موضعه، وإن قطع اليسرى خطأً كان عقلها على من قطعها، وقطعت اليمنى باليمنى.

١٨١٨١ - قال أبو بكر: وأخبرني سعيد بن خالد عن ابن المسيّب بمثله.

باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيرًا

١٨١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قُتل[2] وله ولد صغير، فكتب أن يستأنى بالصغير حتى يبلغ، قال سفيان: فإن شاء أخذ وإن شاء عفا، قال الثوري: ونحن على ذلك، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنيا به.

باب من أُصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث

١٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخليته[3] وسألت عنه، فقيل لي: ذلك

---

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «ان رجلاً قطع يد رجل فاقتص منه، فقطع القاطع يساره».

(٢) هذا هو الصواب، وفي «ص» «في رجل قتل رجل وله» وفي «ح» «في رجل قتل له ولد صغير» وكلاهما خطأ.

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «فخلفته».

أبو المهلب عمّ أبي قلابة ، فسمعته يقول : [رمى](١) رجل رجلاً(٢) بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حيٌّ(٣) .

١٨١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أُصيب الرجل خطأً فأُصيبت عيناه وأنفه ، فديتان ، وإن قطعت أُنثياه وذكره ، فذلك ديتان ، وكذلك في أشباه ذلك كذلك(٤) .

١٨١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أُصيب من أطرافه ما نذره أكثر من ديته ، قال : ما سمعت فيه بشيء ، وإني لأظنه سيعطى بكلٍّ ما أُصيب منه وإن كان أكثر من ديته .

١٨١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه ، وقطع أنفه ، وأذنه ، قال : يحسب ذلك كلُّه [له](٥) .

---

(١) استدركته من «ح» و«هق» .

(٢) كذا في «ح» و«هق» وفي «ص» «رجالا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن سفيان الثوري ٨: ٩٨ .

(٤) وفي «ح» «أنثياه وذكره فكذلك ، وكذلك في أشباه ذلك» وعندي كلمة «كذلك» الأخيرة مزيدة في «ص» خطأ .

(٥) زدته من «ح» .

باب العفو

١٨١٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياءُ المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أُحرز من القتل ، قال : فضرب على كتفه [ثم][1] قال : كُنَيْفٌ[2] مُلِئ علماً .

١٨١٨٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياءُ المقتول قتله ، فقالت أُخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ قد عفوت عن حِصّتي من[3] زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

١٨١٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم ، والحجاج عن عطاءٍ قالا : عفو كلِّ ذي سهم جائز .

١٨١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قُتِل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية .

١٨١٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل

---

(١) استدركتها من « ح » .
(٢) تصغير تعظيم للكنف بالفتح ، وهو الوعاء، وكنف الراعي: وعاءه الذي يجعل فيه آلته .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص» « عن » .

قتل رجلين عمدًا ، فعفا أهل أحدهما ولم يعفو[١] الآخرون ، قال : لم يقتل ، ولكنه يعطي الذين لم يعفوا شطر الدية .

١٨١٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاء .

١٨١٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت طلحة عطاء[٢] الرجل يقتل عمدًا ، فيعفو أحد من بني المقتول ويأبى الآخر ، قال : يعطى الذي لم يعف شطر الدية .

١٨١٩٤ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عفا أحد الأولياء فإنها تكون دية ، وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذي عفا.

١٨١٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وكتب به عمر بن عبد العزيز [أيضاً ، قال : إذا عفا أحدهم فالدية .

١٨١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز][٣] عن عمر بن الخطاب قال : ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحقّ له القتل في العمد .

١٨١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العفو إلى

---

(١) كذا في « ص » والرسم « لم يعف » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « سألت طلحة عن عطاء عن الرجل قتل الرجل عمداً » ولعل الصواب « سأل طلحة عطاءً » .

(٣) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركته من « ح ». وسقط من « ح » « عن عبد العزيز بن عمر » ولا بد منه ، فزدته في الإسناد .

الأولياء ليس للمرأة عفو .

١٨١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود ، فإذا كانت الدية فلها نصيبها .

١٨١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفوًا في حدٍّ ولا قتل ، ولكن عفوها في الدية والقصاص .

باب القتل بعد أخذ الدية

١٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال(١) : كان يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا أُعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية(٢) .

١٨٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يعفو أو يأْخذ الدية، ثم يقتل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣) ، قال : هو الرجل يقتل بعدما يأْخذ الدية(٤) .

١٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان . فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفع(٥) إلى الإمام ، قال : هو

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « عن قتادة كان يروي » .

(٢) رواه « هق » مرسلا من طريق مطر عن الحسن، وموصولا من طريقه أيضاً عن الحسن عن جابر ٨: ٥٤ وفي المرسل « لا أعافي » وفي الموصول « لا أعفي » . ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢ : ٦٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ١٧٨ .

(٤) أخرج « هق » نحوه عن عطاء، وبمعناه عن مجاهد ٨: ٥٣ .

(٥) في « ح » « يرفعا » .

خطأً، عليه الدية، يؤخذ منه النصف .

١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية[١] عن الثبت[٢] ، غير أنه أسنده إلى النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره ، أن لا يُعفى[٣] عن الرجل عفا عن الدم ، ثم أخذ[٤] الدية ، ثم غدا فقتل[٥] .

١٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن[٦] عمر بن عبد العزيز قال : والاعتداءُ الذي ذكر الله أن الرجل يأْخذ العقلَ ، أو يقتصّ[٧] ، أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح ، أو يعدو[٨] بعضهم بعد أن يستوعب حقَّه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ،

---

(١) كذا في الأصلين، وفي الطبري« إسماعيل بن علية » والصواب عندي « ابن أمية » وإن كان ابن جريج روى عن ابن علية بعض الشيء .

(٢) كذا في « ح » من غير إعجام، وفي « ص » كأنه « الثلث » وفي الطبري « عن الليث » وهو تحريف، ثم إن في الطبري عقيبه : « غير أنه لم ينسبه وقال : ثقة ، أن النبي ﷺ ... الخ » .

(٣) كذا في الطبري ، وفي «ص » « أن لا يعفوا » وفي « ح » « إلا أن يعفوا » وكأن الناسخ قلب « أن لا » فصار « إلا أن » بزيادة ألف .

(٤) في الطبري «وأخذ » .

(٥) أخرجه الطبري من طريق حجاج عن ابن جريج ٢ : ٦٤ .

(٦) في الطبري « قال في كتاب لعمر عن النبي ﷺ ، قال : والإعتداء الخ » فليحرر .

(٧) كذا في الطبري وهو الصواب، وفي «ص » « يقتضي » وفي « ح » « يقبض » .

(٨) في الطبري « ثم يعتدي بعضهم » وهو الأظهر .

ولو عفي(١) عنه لم يكن لأحد من طلبة الحقّ أن يعفو(٢) عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان ، وعلى تلك المنزلة كلّ شيء من هذا النحو ، فإنه بلغنا أن هذا الأمر(٣) الذي أنزل الله فيه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٤) الآية ، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى ، فهو يرى فيه بحساب الدية .

باب الرجل يتّبع دمه أو يتصدق

١٨٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إن وهب الذي يقتل خطأً ديته للذي قتله، فإنما له منها ثلثها ، إنما هو مال يوصي به .

١٨٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا تصدّق الرجل بدمه(٥) وقتل خطأً ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره .

١٨٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) في الطبري « لو عفا عنه » .
(٢) في الطبري بعد هذا سقط إلى قوله : « أن هذا من الأمر » .
(٣) في الطبري «من الأمر » .
(٤) زاد الطبري «وأولى الأمر منكم » الآية: ٥٩ من سورة النساء . راجع الطبري ٢ : ٦٤ وكأن الراوي أو القائل لم يتل نظم الآية في « ص » فإن فيه « فإن اختلفتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول » .
(٥) في « ح » « بديته » .

إذا تصدَّق الرجل بدمه[١] وكان قُتل عمدًا فهو جائز .

١٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا كان عمدًا فهو جائز ، وليس من الثلث .

١٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُصيب رجل فتصدّق بنفسه فهو جائز ، قال : فقلنا : ثلثه ؟ قال : بل كلُّه .

١٨٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : الدم ما بيع[٢] منه من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدًا فاصطلحوا على ثلاث ديات ، قال : جائز إنما اشتروا به صاحبهم .

١٨٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ما يبع[٣] به الدم من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى أن يعفوا عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين[٤] .

---

(١) في « ح » « بديته » .

(٢) كذا في « ح » أيضاً مهمل النقط .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « بيع » بتقديم الموحدة على المثناة على زنة الماضي المجهول. وفي « ح » « ما اتبع » .

(٤) زاد في « ح » قبل هذا الأثر « أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في الذي يقرب (كذا) بالسيف عمداً قبل أن يموت، قال : جائز ، وليس في الثلث، وقال هشام عن الحسن : إذا كان خطأ فهو في الثلث » .

باب الذي يأتي الحدود ثم يُقتل

١٨٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق رجل أو شرب خمرًا ثم قتل، فهو القتل لا يزاد على ذلك، لا يُقطع ولا يحدّ .

١٨٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاء محا ما[١] للناس وغيره .

١٨٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل، فإن القتل يكفيه .

١٨٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا جاء القتل محا[٢] كلَّ شيء للناس وغيره ، قال الثوري : وأخبرني رجل عن عطاء مثله .

١٨٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب مثل قول عطاء ، قال عبد الرزاق : وسمعته من أبي بكر .

١٨٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب مثله .

١٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محى[٣] كلَّ شيء .

---

(١) في « ح » « يعني للناس » .
(٢) في « ح » « محى » .
(٣) « محى» لغة في « محا» الواوي .

١٨٢٢١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محا كلَّ شيء .

١٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : يقام عليه الحدُّ ثم يقتل .

١٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن أبي مليكة مثله .

١٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق وشرب خمرًا ثم قتل ، تُقام عليه الحدود ثم يقتل .

١٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم قذف رجلاً ، قال : يجلد ثم يقتل ، وإن قذفه أحد جلد له ، قال الزهري : فإن سرق ثم قتل ، قال : يعفى عنه من السرق ويقتل ، وإذا اجتمعت عليه حدودٌ وقتلٌ ، دُرئت عنه الحدود كلُّها إلا القذف ، فإنه يقام عليه .

١٨٢٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود[1] ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية[2] فإنه يحدُّ ثم يقتل .

١٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل ، فما كان للناس فأَقِدْ منه ، وما كان لله فدعه ، القتل

---

(١) في « ح » « عليه معه حدود » .

(٢) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « الدية » خطأ .

يمحو ذلك كلَّه ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله

١٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ، قال : يمثل به كما مثل به ، ثم يقتل ، قال سفيان : وقال غيره : القتل يمحو ذلك ، وهو أحبّ إلينا .

١٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن رجلاً ضرب رجلاً فجدع أنفه ، فرفع ذلك إلى عمر ابن عبد العزيز ، فأعطى وليه عمر ، فجدع[1] أنفه ثم قتله .

١٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحديد[2] أو بالشيء ، قال : القود يمحو ذلك بالسيف[3] ، وقاله ابن جريج عن عطاء كذلك أخبر به ابن جريج عن عطاء .

١٨٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أخذ زيادٌ دهقاناً يقال له ابن المسكين[4] فمثل به ، قال : فقال علقمة[5] : كان يقال : ليس أحد أحسن قِتلةً

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » بدون الفاء .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « بالجريرة » .
(٣) في « ح » « السيف » وفيها زيادة « يمحق » قبل « يمحو » بلا عاطف بينهما .
(٤) في « ح » « أخذ زيادة هما ، قال سفيان ابن العكير » .
(٥) في « ح » « قال عكرمة » خطأ .

من المسلم ، كنا نُنْهى عن هوشات السوق[١] وهَوْشات الليل ، يعني هوشات إذا كان قتال أو جماعات في قتال[٢] .

١٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود : إن أعفَّ الناس قِتلةً أهل الإيمان .

١٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في قليب ورضح رأسها بالحجارة ، فأُتِيَ به النبي ﷺ ، فأمر به النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت ، فرُجم حتى مات[٣] .

باب لا تقام الحدود في المسجد

١٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : لا تُقام الحدود في المسجد[٤] .

١٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

---

(١) في « ح » « هو سان الشوق » خطأ .

(٢) الهوش : الاختلاط في الحديث . فإذا بشركثير يتهاوشون ، أي يدخل بعضهم في بعض . وفي حديث ابن مسعود : إياكم وهوشات الأسواق ، أي فتنها وهيجها ، كذا في النهاية .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان . وأخرجه الترمذي من حديث قتادة عن أنس ٢ : ٣٠٥ .

(٤) أخرج « د » من حديث حكيم بن حزام نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار . وأن تقام فيه الحدود ص ٦١٧ .

سمعت أنه يُنهى عن أن يُصبر في المسجد .

١٨٢٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي ﷺ نهى أن يقاد بالجروح في المسجد[١] .

١٨٢٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا يقاد الرجل من ابنه في القتل .

١٨٢٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أُتي عمر برجل في شيء ، فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .

١٨٢٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي جلد يهودياً حدًا في المسجد .

١٨٢٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال : سئل عن الضرب في المسجد ، فقال : إذاً للمسجد لحرمةً .

١٨٢٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : لا تقضِ في المسجد فإنه تأتيك الحائض والمشرك .

* * * (٢)

باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله

١٨٢٤٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت

(١) أخرج « د » من حديث حكيم بن حزام نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد .

(٢) حذفنا من هنا « باب خنثى ذكر » لأنه مكرر ، وسيأتي في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى .

رجل ، وفي البيت سِكِّين ، فوطىء عليها فعَقرته ، قال : ليس على صاحب البيت شيءٌ .

١٨٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقُصّ شارب عمر بن الخطاب ، فأفزعه فضرط ، فقال : أما إنا لم نُرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً – قال : وأحسبه قال : – وشاةً أو عناقاً .

١٨٢٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أن عثمان قضى في الذي يُضرب حتى يحدث بثلث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

١٨٢٤٥ – عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن ابن حرملة أن رجلاً ضرب رجلاً حتى سلح ، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل عمر إلى ابن المسيّب يسأله عن ذلك ، هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيّب : أخبره أنَّ ذلك قد كان في زمان عثمان ، فأغرَمه عثمان أربعين قلوصاً .

١٨٢٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مروان قضى في ذلك بثلث الدية .

١٨٢٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه يقول : رجل يدعى ابن العقاب[1] من بني عامر يهجو بني عبس .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن الصفات » .

فاختصم هو ورجل من بني عبس[1] إلى ـ شكَّ عبد ربه ، فقال ابن جريج : قال إسماعيل بن أُمية : إلى عمر بن عبد العزيز ـ قال عبد ربه : قال العبسي : أما إني قد ضربته حتى سلح ، [قال ابن العقاب :][2] قد والله فعل ، ولكن ليست لي بينة ، وكنت أستحيي من ذكره ، فأما إذ أقرّ به على نفسه فخذ بحقي[3] ، فسأل ابن المسيّب عن ذلك . فقال : فيه أربعون فريضةً ، يعني قلوصاً .

١٨٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقي أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب[4] استأْدى عمر بن عبد العزيز ـ قال : وأنا في الدار ـ على رجل ضربه ووطئه حتى سلح ، فرأى[5] عمرُ بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علماً ، فأرسل حرسيّاً إلى سعيد بن المسيّب ، فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيّب ؟ قال : قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيّب : ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بني عامر » ولا أراه صواباً .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « فخذلي حقي » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن القعقاع » .

(٥) في « ص » هنا « فاني » مزيدة خطأ .

باب الذي يقتل عمدًا وعليه دين

١٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قتل رجلاً عمدًا وعليه دين ، فقال الغرماءُ : نحن نأخذ الدية ، وقال الورثة : نحن نقتل ، قال : إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وإن أخذ الورثة فللغرماء دينهم في الدية .

باب ملء كف من دم

١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله قال : جلست إليه في إمارة المصعب ، فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم ، وتحانقوا[١] على الدنيا ، وتطاولوا في البنيان ، وإني أقسم بالله لا يأتي عليكم إلا يسير [حتى][٢] يكون الجمل الضابط[٣] والحملان والقتب[٤] أحب [إلى أحدكم][٢] من الدسكرة[٥] العظيمة ، تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملءُ كف من دم امرىء مسلم اهراقه بغير حلِّه ، ألا من[٦] صلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة

(١) في « ح » والزوائد « تحالفوا » .
(٢) استدركته من « ح » .
(٣) القوي على عمله ، ووقع في « ح » بالحاء المهملة ، وفي « ص » « الحبل » خطأ .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « الحلان والقتب » وفي الزوائد « الحبلان والقتب » .
(٥) هي بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للحشم والخدم .
(٦) في « ح » « وإن من » .

الله فلا يَطلبنَّكم الله من ذمته بشيء[١] .

باب القسامة

١٨٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن عبد الحارث[٢] بن عبيد بن عمير بن مخزوم ، وكان حكم قريش في الجاهلية ، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الإبل ، وكان عقل أهل الجاهلية الغنم ، قال : وأول من فدى عبد المطلب ، كان نذر إن وفي له عشر ذكور من صُلبه لينحرنَّ أحدهم ، فتوافوا ، ففداه بمئة من الإبل .

١٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرَّها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجد مقتولاً في جُبِّ اليهود ، فقالت الأنصار : إن يهود قتلوا صاحبنا .

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل[٣] من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود [و][٤] بدأ بهم : أيحلف منكم[٥] خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا :

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٧: ٢٩٧
(٢) في « ح » « بشير بن الحارث » .
(٣) كذا في الأصلين، وفي « هق » « رجال » .
(٤) كذا في « هق » وقد سقط العاطف من الأصلين .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أيكم يحلف قال خمسون » .

أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية[١] على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم[٢] .

١٨٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أول من استحلف بالقسامة ـ زعموا ـ عمر ، في الدم خمسين يميناً.

١٨٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب [عن القسامة في الدم] [٣] قال : كانت القسامة في الجاهلية .

[و][٤] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل[٥] من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرّها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود[٦] ، قال : وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها ، أن تكون على المدَّعى عليه وعلى أوليائه ، يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها ، فإن نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، ووليها المدّعُون ، يحلفون[٧] بمثل ذلك ، فإن حلف منهم خمسون استحقّوا ، وإن نقَصت قسامتهم أو ارتدَّ منهم

---

(١) كلمة « دية » ثابتة فيما نقله ابن التركماني من المصنف ، راجع الجوهر النقي ٨: ١٢٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن علي عن المصنف ٨: ١٢١ .

(٣) زدته من « ح » .

(٤) استدركت الواو من « ح » .

(٥) كذا في « ح » و« م » و« هق ». وفي « ص » « رجال » .

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ٢: ٥٦ .

(٧) في « ص » كأنه « فحلفوا » وفي « ح ». « يحلفون » .

أحد لم يُعْطَوا الدم .

١٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فردّ القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود .

١٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[١] ابن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ، ثم ضمّنهم العقل .

١٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن[٢] يحيى بن سعيد [أن النبي ﷺ][٣] بدأ بالأنصار ، قال : استحلفوا ![٤] فأبوا أن يحلفوا ، فقال للأنصار : أيحلف[٥] لكم يهود ؟ فقالت الأنصار : وما يبالي اليهود أن يحلفوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل .

١٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بُشَير بن يسار أن هذا القتيل كان بخيبر ، [وأنه ابن سهل من الأنصار ،][٦] وأنه أخو عبد الرحمن بن سهل ، فجاء[٧] هو ومحيِّصة

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عبد الله » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « وعن » .
(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٤) كذا في الأصلين .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أن يحلف » .
(٦) زدته من « ح » . (٧) في « ص » « بجاء » .

وحويِّصة ابنا مسعود وهما[١] ابنا عم ابني[٢] سهل، فجاءُوا إلى النبي ﷺ، فتكلَّم عبد الرحمٰن بن سهل قبل محيِّصة وحويِّصة لأنه أخوه وكان أصغر منهما، فقال النبي ﷺ: مَهْ! كَبِّر! أي يتكلم الأكبر.

قال: وقال مالك: إن[٣] يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، ففرّ محيِّصة، فأتى هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال النبي ﷺ: كبّر كبّر! فتكلّم محيِّصة وحويِّصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً؟[٤] وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله! لم نشهد ولم نحضر، فقال النبي ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: يا رسول الله! وكيف نقبل أيمان [قوم][٥] كفّار، قال: فوداه النبي ﷺ [من عنده][٥].

١٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة مثله.

١٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سمعان قال: أخبرني

(١) هذا هو الصواب، وفي «ح» و«ص» «هم».
(٢) في «ص» «ابنا» وفي «ح» «وهم ابنا عم أبي سهل» وفيه ما ترى.
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «عن».
(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «يوما» وهو تحريف.
(٥) استدركته من «ح».

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رهط من الأنصار ، أن عبد الله ابن سهل الأنصاري قُتل بخيبر ، وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام ، خرج هو ومحيِّصة بن مسعود إلى خيبر ، فتفرقا في حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيِّصة ، فانطلق هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمٰن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ ، فأراد عبد الرحمٰن أن يتكلّم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : كبِّر[1] الاكبر ! فتكلَّم محيِّصة وحويِّصة ، فقالا : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل مقتولاً في قليب من قُلُب خيبر ، ولا ندري من قتله ، ونحن نظن أنه يهود[2] ، فقال[3] النبي ﷺ : أتحلفون خمسين[4] على خمسين رجلاً أن يهود قتله ؟ فتستحقون بذاك[5] ، قالوا : يا رسول الله ! كيف على أمرٍ كان عنّا غائباً لم نحضره ؟ فلما تكلّموا[6] قال : فتحلف لكم يهود فتبرئكم ، خمسون[7] رجلاً منهم على خمسين يميناً ، أنهم بُرآء من قتل صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نرضى بأيمان يهود وهم كفار ؟ فعَقله رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل ، قال أبو بكر : فأخبرني سهل بن أبي حثمة الأنصاري : لقد

---

(١) كذا في « ح » وفي «ص » « كلم » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح» « أن به يهودا » .

(٣) كذا في « ح » وفي «ص» كأنه « فسأل » .

(٤) في « ح » « خمسين يميناً » .

(٥) في « ح » « بذلك » .

(٦) كذا في « ص» ولعل الصواب « نكلوا » .

(٧) هو الأوجه عندي، وفي «ص » « خمسين » .

رأيت ذلك العقل الذي ودى النبي ﷺ عبد الله بن سهل ، وركضتني منها فريضة .

١٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد[١] بن المسيّب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً ، فإن نقَصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي ، وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي ، بقتل إسماعيل بن هبّار ، فاختصموا إلى معاوية إذ حجّ ، ولم يُقِم[٢] عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم ، فأَبَوْا[٣] بنو زهرة ، وبنو تميم ، وبنو الليث ، أن يحلفوا عنهم ، فقال[٤] معاوية لبني أسد : احلفوا ، فقال ابن الزبير : نحن نحلف على الثلاثة جميعاً فنستحقُّ ، فأبى معاوية وقال : [اقسموا على رجل واحد ، فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاثة ، فأبى معاوية أن][٥] يقسموا[٦] إلا على واحد ، فقضى[٧] معاوية بالقسامة ،

---

(١) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « عبد الله » خطأ ، وفي « ح » « ابن المسيب » غير مسمى .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « لم يقبل » خطأ .
(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فأبى » وهو الأقيس .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فقالوا » .
(٥) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٦) في « ص » « اقتسموا » بدل « يقسموا » .
(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « فقصر » .

فردَّها على الثلاثة الذين ادّعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام ، فبرئوا . فكان ذلك أول ما قصرت[1] القسامة .

ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة[2] على ابن بلسانه وصاحبيه ، وكانوا خلعا فساقاً ، فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم ، ولم يرهم مروان[3] رِضىً [فيحلفهم] [4] كما أحلف معاوية ، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب[5] عند منبر النبي ﷺ خمسين يميناً مردودة[6] عليهم ، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم، وقضى عبد الملك بمثل قضاء[7] مروان ، ثم رُدّت القسامة إلى الأمر الأول ، قال : وكان معمر يحدِّث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيّب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحن نحلف فنستحقُّ عليهم ، فأبى عليهم ، وقال : اقسموا على واحد ، فأبى عبد الله بن الزبير ، وأبى معاوية ، فردَّد معاوية الأيمان ، فكان يحدِّث بهذا ، يختصره اختصارًا ، وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٨٢٦٢ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يقول : وله يقول

---

(١) في « ح » « ضربت» خطأ .

(٢) كذا في « ح » وفي «ص » « ابن ربيعة » .

(٣) كتب الناسخ في « ص» « عثمان » أولا، ثم كتب فوقه « مروان » .

(٤) سقط من « ص» واستدركته من « ح » .

(٥) غير مستقيم ، فليحرر ، وفي « ح » « عبد الله بن سباع وابنه خمسين يميناً » .

(٦) في « ح » « يردده » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « قضى » .

الشاعر[١] وهو يحرِّض قومه :

لا أُجيب بليل داعياً أبدًا
أخشى الغرور كما غُرَّ ابن هبَّار
كونوا بني اسد حُمَّال مكرمة
لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار
باتوا يجرُّونه بالأَرض منعفـرًا
بئس الهدية لابن العم والجار

١٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وجد المقتول بفناء قوم قد أَظلَّتْ عليه البيوت ثم حلفوا، غرموا الدية، وإن[٢] حلف الآخرون ونكلوا[٣] استحقُّوا الدم ، وإن نكل الفريقان فالدية، لأنه بين أظهرهم .

١٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو وجد رجل مقتولاً في عراءٍ من الأرض، ليس بقرب قرية ولا يُدَّعى قتله[٤] على أحد ، لم يكن فيه دية ، وإذا وجد القتيل في قرية في أقصاها أو أدناها[٥] فهو على أهل القرية .

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الشعر» .
(٢) في «ح» «فإن» .
(٣) في «ح» «ونكل هؤلاء» إلا أنه وقع فيه «فكل هؤلاء» .
(٤) كذا في «ح» ولكن فيه «لم» بدل «لا» وفي «ص» «لا يدعا قاتله» .
(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «فأدناها» .

١٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردّت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا.

١٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر(١)، فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كلّ رجل [منهم](٢): ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.

قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين! لا أيمانُنا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق(٣).

١٨٢٦٧ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن منصور عن الشعبي نحو هذا، إلا أنه قال: أدخلهم الحطيم، ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم(٤).

١٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في القتيل يوجد بين القريتين، قال: يؤخذ أقربهما إليه.

١٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي

---

(١) كذا في «ح» أيضاً إلا أنه فيه بالسين المهملة.
(٢) زدته من «ح».
(٣) أخرجه «هق» من طريق مغيرة عن الشعبي ٨: ١٢٣.
(٤) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن منصور بمعناه ٨: ١٢٤.

جعفر قال : حَبْس الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلم ، قال : وقال عليٌّ[١] : أيما قتيل [وجد][٢] بفلاة من الأَرض فديته من بيت المال ، لكيلا يبطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفِّهما[٣] يعني أقربهما .

١٨٢٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يحلِّف رهطاً خمسين يميناً : ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً ، قال : ويقول شريح : لا أُوثمهم[٤] وأنا أَعلم .

١٨٢٧١ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٨٢٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : القسامة في الدم أ على العلم أم على البينة ؟ قال : بل على البينة .

١٨٢٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن نقصت قسامة رجل منهم ردَّت ، قال : كذلك كانت القسامة ، يقول : رُدّت ، لم تكرر عليهم الأَيمان .

١٨٢٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن مروان بن الحكم قضى في بني جندع بالقسامة ، فنكل الفريقان ، فقضى بنصف الدية ، قال معمر : وإنما تجب الدية إذا تلف في مكانه

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قال لي » .
(٢) زدته أنا ، وفي « ح » « أيما رجل قتل بفلاة » .
(٣) في « ح » « أصفهما » .
(٤) في « ص » « أوتمهم » وفي « ح » « أريهم » .

في شبه العمد، فأما إذا عاش بعد الضرب فيكون ضميناً[١] منه حتى يموت، فإن[٢] القسامة تكون حينئذ، فيحلف المدّعون: لمات من ضربه إياه، فإن حلفوا استحقوا الدية، وإن نكلوا حلف[٣] من الآخرين خمسون: ما من ضربه إياه مات، ثم تكون[٤] دية ذلك الجرح، وإن نكل المدعى عليهم غرموا نصف الدية.

١٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ضرب رجل رجلاً بعصاً، فعاش يوماً، وقال: ضربني فلان[٥]، فمات، فأتى قومُه عبد الملك يسألونه القود، فأمرهم أن يقسموا[٦] عليه، فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينا يردِّد الأَيمان عليهم، ثم دفعه إليهم قودًا بصاحبهم[٧].

١٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فكيف تجترئون[٨] عليها؟ فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك، فقال: لا نضع

---

(١) الضمين: المبتلى بمرض يلازمه.
(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «فتكون».
(٣) في «ح» «احلفوا» وفي الأصلين جميعاً «خمسين».
(٤) كذا في الأصلين جميعاً.
(٥) في «ص» «بني فلان».
(٦) كذا في «ح» وفي «ص» «يقيموا».
(٧) أخرجه «هق» بلفظ آخر ٨: ١٢٧.
(٨) هكذا الرسم في «ص». وفي «ح» «يحرون» يعني «تجترؤن».

أمر النبي ﷺ على الختل(١)، لو ابتلي بها أقاد بها .

١٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف قال : قلت لابن المسيّب : عجباً من القسامة ، يأتي الرجل [يسأل](٢) عن القاتل والمقتول ، لا يعرف للقاتل ولا المقتول(٣) ، ثم يقسم ، [قال](٤) : قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر ، ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها .

١٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : حدثني مولى لأبي قلابة قال : دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض ، فقال : نشدتك الله يا أبا قلابة ! لا تُشمِت بنا المنافقين ، قال : فتحدَّثوا حتى ذكروا القسامة ، فقال أبو قلابة : يا أمير المؤمنين ! هؤلاء أشراف أهل الشام عندك ووجوههم ، أرأيت لو شهدوا أن فلاناً سرق بأرض كذا وكذا ، أكنت قاطعه ؟ قال : لا ، قال : فلو شهدوا أنه شرب خمرًا بأرض كذا وكذا ، وهم عندك ههنا ، أكنت حادّه لقولهم ؟ [قال : لا](٤) ، قال : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقَدْته ، قال : فكتب عمر في القسامة : إن أقاموا شاهدَيْ عدل أن فلاناً قد قتله فأَقِدْه ، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا .

---

(١) ذكره « هق » تعليقاً ٨ : ١٢٩ .

(٢) استدركته من « ح » وفيها « عجب من القسامة أن يأتي الرجل يسأل عن القسامة والمقتول لا يعرف. لا القاتل ولا المقتول » هكذا النص في « ح » .

(٣) هكذا النص في « ص » .

(٤) استدركته من « ح » .

١٨٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر ابن عبد العزيز فقال : إني أريد أن أدع القسامة ، يأتي رجل من أرض كذا [وكذا][(١)] ، وآخر من أرض كذا [وكذا][(١)] فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، وإنك إن تتركها ، أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطلّ دمه ، فإن للناس في القسامة حياة .

١٨٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتُّهم بقتله أخوان ، فخاف[(٢)] أبوهما أن يقتلا ، فقال أبوهما : أنا قتلت صاحبكم ، وقال كلٌّ واحد من الأخوين : أنا قتلته ، وبرّأ[(٣)] بعضهم بعضاً ، قال : نرى ذلك إلى أولياء المقتول ، فيحلفوا قسامةً على أحدهم .

١٨٤٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وُجد مقتولاً في دار قوم ، فقالوا طَرَقَنَا ليسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا ، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتبت[(٤)] إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء[(٥)] ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا القود ، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لَطَرَقنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية ، قال الزهري : وقد قضى

(١) استدركته من « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فقال » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « برى » .
(٤) في الأصلين « فكتب » .
(٥) كذا في الأصلين .

بذلك عثمان في ابن نامرة النعامى[1] ،أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية .

١٨٢٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن[2] على العاقلة شيءٌ ، إلا أن تقوم البينة على أحد ، قال سفيان : وهذا مما اجتمع عليه عندنا .

١٨٢٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل رجل بحذاءِ[3] قوم ، أو بعراءٍ من الأرض ، فوجد عنده أثر ، وكانت عنده شبهة أو لطخة ، فإن لم يفِ قسامة [المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة] المدعين ، أو نكل رجل منهم ، فالعقل عليهم ، من أجل أنه قتل بحذائهم ، ومن أجل الشبهة ، فإن لم يقتل بحذاءِ قوم ، ولم يوجد عنده أثر ، ولم تكن عنده شبهة ، ولم يفِ قسامة المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة المدّعِين ، أو نكل رجل منهم ، فقد بطل الدم وهلك ، قال : كذلك الأمر الأول ، فأما الذي عليه الناس اليوم فتردّد الأيمان .

١٨٢٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن إبراهيم قال : إذا وجد القتيل في قومٍ فشاهدان يشهدان على أحد قتله ، وإلا أقسموا خمسين يميناً وغرموا الدية ، قال سفيان : هذا الذي نأخذ به في القسامة .

(١) هكذا صورة الكلمتين في « ص » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « كان » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « بحرا » .

١٨٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا لم يُكملوا خمسين رُدِّدت الأَيمان عليهم .

١٨٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[١] .

١٨٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد[٢] عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين[٣] أتَيَا عمر بمنى[٤] ، فقالا : إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتِلَ ، فقال عمر : شاهدا عدل على أحد قتله ، نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلوا[٥] حلفتم خمسين[٦] يميناً ، ثم لكم الدية ، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم .

١٨٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو وغيره[٧] عن الحسن قال : يستحقُّون [بالقسامة الدية ، ولا يستحقُّون][٨] بها الدم .

١٨٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق العدني عن الثوري، وقال: هذا منقطع ٨: ١٢٩ .
(٢) لعله ابن بنت محمد بن سيرين، أو ابن أخته، ولم أر من كنّاه أبا الوليد ولا من سواه ممن يسمى إسماعيل بن عبد الله .
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «رجلا» خطأ .
(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «لنا» . (٥) في «ح» «نكلهم» خطأ .
(٦) كذا في «ح» وفي «ص» «خمسون» .
(٧) في «ح» «عن عمرو بن شعيب وغيره» .
(٨) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تقوم بينة ، يعني يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم .

١٨٢٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنا ـ في القتيل يوجد بين ظهراني ديار أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدّعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان جميعاً كانت الدية نصفين ، نصف على المدعى عليهم ، ونصف يبطلهم[1] أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقُّوا بأيمانهم .

١٨٢٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل وجد مقتولاً في بيته قال : يضمن عاقلته ديته .

١٨٢٩٢ ـ [عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً قُتِل ، فادعى أولياؤه قتله][2] على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح وقالوا : هذان اللذان قتلا صاحبنا ، فقال شريح : شاهدا عدلٍ أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا أحدًا يشهد لهم ، فخلّى شريح سبيل الرجلين ، فأتوا علياً[3] فقصّوا عليه القصة ، فقال عليٌّ : ثكلتك أمُّك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل ، فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا[4] ، فقتلهما ،

---

(١) في « ح » « يبطله » .
(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٣) في « ص » « فأتوا علي » وفيما قبله زيادة « فأتيا شريح » وأثبت كما في « ح » .
(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « إعترفهما » .

فقال عليٌّ :

أوردها سعد وسعد مشتمل[١] أهون السعي السريع[٢]

١٨٢٩٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في قوم فادّعى أولياؤه على قوم آخرين[٣] ، فأتوا شريحا فأبرأ الحيّ الذي وجد فيهم مقتولاً ، وسأل أولياءه البينة على الآخرين الذين ادّعوا عليهم .

١٨٢٩٤ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل آجر داره ساكناً ، فوجد في الدار قتيل ، فقال ابن أبي ليلى : هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر ، إنه قال : كانوا عُمّالاً يعملون مكاناً[٤] ، فوجد فيهم قتيل في دالية[٥] ، فقال النبي ﷺ لأولياء الدم : أتقتسمون[٦] خمسين [يميناً][٧] ، قالوا : وكيف نقتسم[٨] ولم نر ، قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف تقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه

---

(١) أنشده علي يضرب المثل ، ويشير إلى قصة مالك بن زيد مناة ، رأى أخاه سعداً أورد الإبل ولم يحسن القيام عليها ، فقال هذا ، وآخر الشعر : « ما هكذا تورد يا سعد الإبل » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « التشريع » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « آخرون » .

(٤) هذا ما أدّى إليه نظري ، وفي « ص » « كانوا مما لا يعملون سكاتا » وفي « ح » « كانوا عمالاً لا يعلمون مكاناً » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « دار له » ولعل الصواب ما في « ح » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « اقسموا » .

(٧) زدته من « ح » .

(٨) في « ح » « نقسم » .

النبي ﷺ من نعم الصدقة .

قال سفيان : ونحن نقول : هو على أصحاب الأَصل ، يعني أَصحاب الدار .

١٨٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : أُتي شريح في رجل وجد ميتاً على دكان بباب قوم ليس فيه أثر ، فاستحلف أهل البيت .

١٨٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : إذا وجد بدن القتيل في دار أَو مكان صُلِّيَ عليه وعُقل ، وإذا وجد رأْس أَو رجل لم يصلَّ عليه ولم يعقل .

باب قسامة الخطأ

١٨٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَوطأَ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً ، فقطع إِصبعاً من أَصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجُهينيين : أَتحلف منكم خمسون : لَهُوَ أَصابه ولمات منها؟ فأَبوا أَن [يحلفوا][1] فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأَبوا أَن يحلفوا ، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية[2] .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » لكنه روى أن عمر بدأ بالمدعى عليهم ، راجع « هق » ٨: ١٢٥ .

١٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه ، حتى أن كان ليقضي بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها .

قال ابن جريج : وأقول أنا : وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح ، وتميم بن مهران ، وهشامٌ في ابن سعد بن سعيد الهذلي[1] ، لما مات من ذلك ، وكانا اصطرعا .

١٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضّت إصبعاً لمولى لبني أبي زيد[2] فمات ، واعترفت الجارية بعضِّها إياه ، فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يميناً يردّد عليهم لمات من عضّتها ، ثم الأَمة لهم ، وإلا فلا حقَّ لهم ، فأبوا أن يحلفوا .

١٨٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال : احتمل رجل رجلاً فضرب به الأرض ، فجعل يَجَأُه بمرفقه ويضربه ، حتى مات ، فاختُصِر فيه إلى شريح ، فقال : أتشهدون أنه قتله .

١٨٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال : إذا ضربه فلم يزل مريضاً حتى يموت ، قُتِل به .

١٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء

---

(١) النص هكذا في « ح » أيضاً .
(٢) كذا في « ح » وكذا فيما يلي في « ص » . وفي « ص » هنا « أبي يزيد » .

عن مجنون دفع غلاماً له ، فأصاب منه شيئاً أو قتله ، قال : لا يبطل دمه ، قال عطاء : أتى حجر عائر[١] في إمارة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الرحمن ،لا يُعلم من صاحبه ، فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

١٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمير بن سعيد[٢] عند الجُلاس[٣] بن سويد ، فقال الجلاس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقاً فلنحن شرّ من الحمير ، فسمعها عمير ، فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط[٤] بخطيئته ، ولنعم الأب هُوَ لي ، فأخبر النبي ﷺ ، فدعا الجُلاس، فعرفه وهم يترحّلون فتحالفا ، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ ، فسكتوا فلم[٥] يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون ، لا يتحرّكون إذا نزل الوحي ، فرُفع عن النبي ﷺ فقال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ - حتى[٦] - فَإِنْ يَتُوبُوا﴾[٧]

---

(١) في « ص » « حاجر عابر » وفي « ح » « حجراً عابراً » والصواب ما أثبته، يقال : أصابه حجر عائر أي لا يدرى راميه .

(٢) وقيل : « ابن سعد » راجع الإصابة .

(٣) بضم الجيم وتخفيف اللام ، كان متهماً بالنفاق ثم تاب وحسنت توبته .

(٤) كذا في « ص » والإستيعاب ، وفي « ح » « احبط » .

(٥) كذا في « ح » والإستيعاب ، وفي « ص » « فلا » .

(٦) وفي الإستيعاب « إلى » .

(٧) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .

فقال الجُلاس : استتب[1] لي ربي ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد لقد صدق : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[2] ، قال عروة[3] : كان مولى للجُلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبي ﷺ جعل عقله على بني عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات - يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو التعلي[4] - قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عُمير من الجُلاس شيئاً يكرهه بعدها .

١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما نزل القرآن أخذ النبي ﷺ بأذن عمير ، فقال: وفت أذنك يا عمير ! وصدّقك ربك .

١٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى النبي ﷺ أيما أهل معمعة تفرّقوا عن قتل ، أو جرح فأدّاه جرحه ذلك[5] إلى الموت ، فادّعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغيّة ، ولا يُتّهم بعداوة[6] كانت بينه وبين المدعى عليه ،

(١) كذا في « ح » والاستيعاب، وما في « ص» شبه مطموس . واستتبّ الطريق : ذل وانقاد ، ومراد القائل أن ربي تحنن علي بأن عرض عليّ التوبة كما في رواية أخرى أنه قال: « أسمع الله عرض علي التوبة » .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .

(٣) في الاستيعاب : « وأما قوله: ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ الآية، فقال عروة » .

(٤) في « ح » « وهو على البعلاء » .

(٥) في « ح » « ذلك الوقت » .

(٦) كذا في « ح» وفي « ص » « عداوة » .

فإن أهل القتيل يدرؤن بالأيمان ، من أجل ما كان لهم من ورب[١] المارّة ؛ فيحلفون خمسين يميناً : بالله الذي لا إله إلا هو إن فلاناً هو قتل صاحبنا ، وما مات إلا من ضربه .

باب الخليع

١٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : خلع قوم هذليون سارقاً منهم كان يسرق الحاجّ ، قالوا : قد خلعناه ، فمن وجده يسرق فدمه هدر ، فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم ، فقتلوه ، فجاء قومه عمر بن الخطاب ، فحلفوا بالله ما خلعناه ، ولقد كذب الناس علينا ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ، ثم قال : اقرنوا[٢] هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ، ففعلوا ، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد ، فاستتروا[٣] بجبل طويل ، وقد أمرسوا[٤] ، فلما نزلوا كلّهم انقضّ[٥] الجبل عليهم ، فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم إلا

---

(١) إن كان محفوظاً فالورب : الفساد ، وفي « ح » « ركب المارة » .

(٢) في « هق » « فقرنت يده بيد صاحبه » .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « فاسندوا » . وأسند في في الجبل صعد فيه ، وما في « ص » أقرب وفي « هق » « فدخلوا في غار في الجبل » .

(٤) هذه صورة الكلمة في « ص » وفي « ح » « وقد آمنوا » وفي المحلى « وقد أمسوا » وهو الصواب .

(٥) انقض الجدار : سقط .

التريك[1] وصاحبه[2] ، فكان يحدِّث بما لقي قومه .

باب قسامة النساء

١٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ، ثم جعلها دية .

١٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب .

١٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على النساء والصبيان قسامة ، قال : وبه نأخذ .

باب قسامة العبيد

١٨٣١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على العبيد قسامة ، وبه نأخذ .

١٨٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب

---

(١) كذا في «ص». وفي «ح» «الشريد» والصواب ما في «ص». والتريك: المتروك، وقيل له : المتروك، لأنه لم يحلف بل أدخل مكان رجل منهم، افتدى يمينه بألف درهم، كما في «هق» ٨ : ١٢٩ .

(٢) ذكره «هق» تعليقاً بلفظ آخر وفيه في آخره: وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول (وهو أحد القرينين) فعاش حولا ثم مات ٨: ١٢٩ .

عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير[١] له جزّار[٢] بنعل أو غيرها ، فمكث أياماً مريضاً ثم مات ، فكتب أن أحلِفْ أوليـ . : أنه لَمَات من ضرب كبيره[١] - لا أعلمه إلا قال - خمسين يميناً ، ثم أغرمه ثمنه ، فإن أبوا أقْسِم أولياء الكبير الضارب ، فإن أبوا فأغرِمْهم نصف ثمن العبد .

١٨٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : ليس في العبيد قسامة ، إنما هي أثمان كهيئة الحقِّ يُدَّعى .

قال : وأقول أنا : قضى هشام في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يميناً على أيوب ، فحلف ، فأخذ ثمنه .

١٨٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ في العبيد والغلمان يُصيب أحدهم لابيّنة على ذلك إلا هم ، فيشهدون لَأَصابه فلان ، قال : لا أُجيز شهادتهم ، ولكني جاعل عقلهم عليهم جميعاً ، قد كان يقال : إذا أصاب راع في رعاء[٣] فعقله عليهم .

باب من قتل في زحام

١٨٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في زحام فإن ديته على الناس ، على من حضر ذلك ، في جمعة أو غيرها .

---

(١) هذا ما ظهر لي ، ورسمه في « ح » « كسر » .
(٢) غير واضح تماماً في « ص » وفي « ح » « حرار » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « وعا » .

١٨٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى : من قتل يوم فطر ، أو يوم أضحى ، فإن ديته على الناس جماعة ، لأنه لا يدرى من قتله .

١٨٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي[١] عن يزيد[٢] بن مذكور الهمداني ، أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ، فجعل [عليٌّ][٣] ديته من بيت المال .

١٨٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً فقال : من بيت المال .

١٨٣١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن ، أن امرأة مرّت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها ، فماتت عطشاً ، فجعل عمر ديتها عليهم[٤] ، قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحرٍّ على رجل ، وقطعه : عليهم من بيت المال[٥] .

---

(١) كذا في « ح » والتهذيب والجرح والتعديل ، وثقه ابن معين ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « زيد » خطأ ، وقد سماه ابن أبي حاتم في من روى عنه وهب بن عقبة ، ولكنه أهمله في (باب من يسمى يزيد وابتداء اسم أبيه بالميم) .

(٣) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » ولكن وقع فيه : « فعقل علي ديته في بيت المال » أعني حرف الناسخ كلمة « جعل » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق الأشعث عن الحسن ، كما في المحلى ٨ : ٥٢٢ .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أجاز شهادة رجل ومر على رجل فقطعه . قال : عقله من بيت المال » .

باب الرجل يحلف ثم يرجع

١٨٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عكرمة سئل عن رجل حلف في خمسين رجلاً في قسامة على دم ، فجاء رجل فحلف على غير علم ، فجاء يريد التوبة ، فأفتاه عكرمة أن يتوب إلى الله ، وأن يؤدي حصته من العقل فيؤدّيه إلى أهل القتيل ، ويُعتق رقبة .

١٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : عليه ربع الدية ، ويعتق رقبة .

باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه

١٨٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيّب [يقول :] اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربني - لصاحبه - فاندقّت [١] إحدى قصبتي يده ، فقال ابن المسيّب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو[٢] قصاص ، قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كلٌّ واحد منهما صاحبه .

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ذهب يضرب لصاحبه فأسقت إحدى قصبتي يدي » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أو » مكان « فهو » .

١٨٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عمن جعل على المصطرعين نصف عقله ، فقال ابن شهاب : نرى العقل[١] تاماً على الباقي منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا .

١٨٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اقتتلوا وهم جيران ، فوجد بينهم قتيل ، قال : إن قامت بيِّنة على رجل قتله أقيدَ منه ، وإن لم تقم بيّنة فالسنة قد مضت بأَن يُعقل من قُتل في قتال عميَّة أو جُرح ، إذا لم يُعلم مَنْ قتله أو جرحه .

١٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح أن رجلاً صرع على رجل[٢] من فوق بيت ، فمات الأعلى ، فقال شريح لا أضمّن الأرض ، فلم يضمِّن الأسفل للأعلى ، وكان يضَمِّن الأعلى للأسفل .

١٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمّن كلَّ واحد منهما [لصاحبه][٣].

١٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : أيّهما مات فديته على الآخر ، فضمن[٤] كلّ واحد منهما صاحبه ، قال : وإن تعلَّق رجل برجل فأيّهما مات فديته على الباقي .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « العقلة » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أن رجلاً صرع رجلاً » .
(٣) زدته من « ح » .
(٤) في « ح » « ويضمن » .

١٨٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجل قال لرجل : دَلِّ حبْلاً حتى أرقى فيه ، فدلّى حبلاً فانقطع وهو يمدّه ، قال : عليه الدية .

١٨٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمّن[١] كلَّ واحد منهما صاحبه ، يعني الدية .

١٨٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : أشهد على عليٍّ أنه قضى في قوم اقتتلوا[٢] ، فقتل بعضهم بعضاً ، [فقضى][٣] بعقل الذين قُتلوا على الذين جُرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم .

١٨٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم شربوا فسكروا فقتل بعضهم بعضاً ، قال : نرى أن السكر لا يُبطل شيئاً من القود ، يُقتل[٤] بعضهم ببعض ، ويقتصّ بعضهم من بعض .

باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم

١٨٣٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن هبيرة[٥]

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « وضمن » .
(٢) هنا في « ص » « فعقل » مزيد سهواً .
(٣) سقط من « ص » وتحرف « بعقل » فصار « فعقل » والصواب ما في « ح » وهو ما أثبت .
(٤) كذا في « ح » وفيها « لبعض » . وفي « ص » « فقتل » .
(٥) كذا في الأصلين وهو الصواب ، وفي المحلى « هشام بن سليمان » خطأ ، وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة في عهد الحجاج .

في قوم كانوا في ماءٍ فتماقلوا [١]، فمات بينهم واحد منهم في الماء ، فشهد اثنان على ثلاثة ، وشهد ثلاثة على اثنين ، فقضى بديته عليهم جميعاً [٢] .

باب الشبهة على الجرح

١٨٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء وأشباه ذلك ، أن يستحلف المدعي ثم يستقيد ، وابن المسّيب كان يقول : لا ، ولكن يحلّف ثم العقل ، وأقول : قول ابن المسيّب أقرب إلى قضاء النبي ﷺ في الدم ، يحلّف المدعى عليهم ، ثم ضُمِّنوا العقل ، ونجوا من الدم .

باب نذر الجنين

١٨٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا امَّلص عَلَقةً [٣] بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغةً فأَربعين ، فإذا كان عظاماً فستين ، فإذا كان العظم قد كُسِيَ لحماً فثمانين ، فإن تمّ خلقه ونبت شعره فمئة دينار ، قال :

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فلما قتلوا » وما في « ح » هو الصواب .
(٢) روى حماد بن سليمان عن علي شيئاً نحو هذا ، انظر المحلى ١٠ : ٤٦٩ .
(٣) كذا في « ص » وهو الصواب وفي « ح » « عقله » وهو تحريف .

وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك .

١٨٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يجب نذر الجنين ؟ قال : ما لم يكن مضغة ، أظن قُلت له : إن خلق ولم يتم أواجبٌ نذره ؟ قال : نعم .

١٨٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثي غُرّة(١) ، فإن كان علقة فثلث .

١٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان سقطاً بيناً ففيه غرّة إذا لم يستهلّ ، فإن استهلّ فقد تم عقله ، فإن كان ذكرًا فألف دينار ، وإن كان أنثى فخمس مئة دينار ، قال : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرّةً ، عبدًا أو أمة .

١٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان(٢) من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة ، وفي جنينها غرّة(٣) : عبداً

---

(١) كذا في « ص » والقياس « فثلثا غرة » .

(٢) في الأصلين « أقتتلتا إمرأتين » والقياس « إقتتلت امرأتان » ثم وجدت في مسلم كذلك بهذا الإسناد .

(٣) في « ح » « بغرة » .

أَو أَمة ، فقال قائل : كيف يعقل من لا أَكل ولا شرب[١] ، ولا نطق ولا استهلّ ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ[٢] ، فقال رسول الله ﷺ - كما زعم أَبو هريرة -: هذا من إخوان الكهان[٣] .

١٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : استشار عمر في امرأَة ضربت أُخرى بعمود ، فأَراد أَن يقيدها ، ثم سأَل هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضاءٌ ؟ فقيل له : كانتا امرأَتان تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت إحداهما الأُخرى فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأَة ، وفي الجنين بغرّة ، عبد أَو أَمة أَو فرس ، قال : وكبّر[٤] ، قال : وأَخذ عمر بذلك ، وقال : لو لم أَسمع بهذا لقلت فيه ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كيف أَعقل من لا أَكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلّ ، ومثل هذا يُطَلُّ .

١٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : الغرة عبد أَو أَمة أَو فرس ، قلت : هذا في حديث عمر ؟ قال : نعم .

١٨٣٤١ - قال عبد الرزاق : قال عبادة عن الحجاج عن

---

(١) وفي حديث يونس عن الزهري «من لا شرب ولا أكل » وهو الذي يقتضيه السجع .

(٢) قال النووي : روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين :أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن، والثاني بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية معمر فأخرجها مسلم من طريق المصنف ٢ : ٦٢ و« هق» أيضاً .

(٤) في « ح » «قال : وكبر عمر وأخذ بذلك» .

مكحول عن زيد قال : إذا وقع الجنين حيّاً تمّ عقله ، استهلّ أو لم يستهلّ .

وقال معمر عن الزهري : حتى يستهلّ ، ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال .

١٨٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب قضاءُ رسول الله ﷺ في ذلك ، فأرسل إلى زوج المرأتين ، فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأُخرى بعمود البيت ، فقتلتها وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغُرّةٍ في جنينها ، فكبر عمر ، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١٨٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس[١] عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكِّرُ[٢] الله [امرءاً][٣] سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كُنت بين جاريتين ـ يعني ضرّتين ـ فجرحت ـ أو ضربت ـ إحداهما الأُخرى بالمسطح[٤] عمود ظلتها[٥] ، فقتلتها وقتلت ما في بطنها ، فقضى النبي

(١) كذا في « د » و« ح » ووقع في « ص» « عن ابن طاووس » خطأ .

(٢) كذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا في « ح » لكن الناسخ حذف ألف « أذكر » .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح ». وكان الناسخ كتب هذه الكلمة محرفة بين أذكر ولفظ الجلالة .

(٤) كذا في « د » من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وفيه قال النضر: المسطح هو الصوبج (چوبه ، چوبك) وقال أبو عبيد: عود من أعواد الخباء ص ٦٢٩ .

(٥) وفي الصحيحين « بعمود فسطاط » وهو بيت من شعر . والظلة: كل ما يظلك من الحر والبرد .

ﷺ بغرَّة، عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره .

١٨٣٤٤ - قال ابن عيينة : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرَّة، عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ[١] .

١٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الغرّة عبد ، أو أمة ، أو مئة شاة ، وقال أيوب : عن أبي مليح بن أسامة عشر[٢] ومئة[٣] .

١٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل ، وكانت إحداهما حُبلى ، فضربتها ضرّتها بمخبط[٤] ، فأسقطت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فقال النبي ﷺ : غرّة، عبد أو أمة في سقطها ، وقال ابن عمٍّ الضاربة -يقال له حمل بن مالك بن النابغة- : لا شرب ولا أكل ، ولا استهلَّ ، فمثل هذا يُطلُّ ، فقال النبي ﷺ : أسجعاً ؟ أو قال : سجعاً سائر اليوم .

١٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قضى

---

(١) أخرجهُ « د » عن عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة لكنه لم يسق لفظه تماماً، بل أحاله على حديث ابن جريج ص ٦٢٩ وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة بغير هذا اللفظ ٨: ١١٤ .

(٢) في « ح » «عشرة» .

(٣) أخرجه « هق » ٨ : ١٠٨ و٨: ١١٥ .

(٤) المخبط بكسر الميم : ميدقّة القصار ، والخشبة التي ينفض بها ورق الأشجار .

رسول الله ﷺ في المرأة التي ضربت صاحبتها، فقتلتها وما في بطنها بديتها على العاقلة، وفي جنينها غرّة، عبداً أو أمة.

١٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت قتادة يقول: لو خرج تاماً .....[١] ما ورثته[٢] حتى يستهلَّ.

١٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين غرَّة، عبداً أو وليدة، فقال الهذلي الذي قضى عليه: كيف أغرم يا رسول الله! من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ؟فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهَّان.

١٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ جعل عقل المقتولة على العاقلة[٣].

١٨٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُضَيلة[٤] الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت [ضرةٌ][٥] ضرةً لها بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على

---

(١) العبارة في موضع النقاط غير واضحة.

(٢) في «ح» «لو خرج تاماً ما ورثته» بحذف العبارة التي في البين.

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «القاتلة» وفي مسلم وغيره عن ابن شهاب بإسناده: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» وفي أخرى: «وأن العقل على عصبتها».

(٤) بضم النون وفتح الضاد المعجمة.

(٥) استدركت هذا الساقط من «ح».

عصبة القاتلة ، ولما في بطنها غرَّة ، فقال الأَعرابي : يا رسول الله ! أتغرمني من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح فاستهلَّ ، فمثل ذلك يطلٌّ ، فقال النبي ﷺ : أَسجعاً كسجع الأَعراب[1] .

١٨٣٥٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت غيره يذكر عن حماد عن إبراهيم قال : الغرَّة على العاقلة ..

١٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني هشام بن عروة عن عروة أَنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثاً عن عمر أَنه استشارهم في إملاص[2] المرأَة ، فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّة ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأْت بأَحد يعلم ذلك ، فشهد محمد ابن مسلمة أَنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرَّة[3] .

١٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أَبي جابر البياضي عن ابن المسيّب قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين قُتل[4] في بطن المرأَة بغرَّة : في الذكر غلام ، وفي الأُنثى بجارية .

١٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد العزيز ابن عمر أَن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وقضى رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي عن الثوري ولم يسق لفظه بل قال : « بمثل معنى حديث جرير ومفضل » ٢ : ٦٣ .

(٢) أملصت المرأة : وضعته قبل أوانه .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية ابن جريج فأخرجها الإسماعيلي ، راجع الفتح ١٢ : ٢٠٣ والصحيح لمسلم ٢ : ٦٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فقتل » .

امرأة قُتِلت وهي حامل بديتها، وبعبد أو أمة في جنينها .

١٨٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن اسم الهذليٍّ الذي قَتلت إحدى امرأتيه الأُخرى ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة في الجنين ، وبدية في المرأة ، اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن خناسة بن غافلة[١] بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل[٢] ، واسم المرأة القاتلة أُم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، وأخوها العلاء بن مسروح ، والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل ، وأخوها عمرو[٣] بن عويمر ، فقال العلاء بن مسروح : لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلّ ، فمثل هذا بطل[٤] ، فقال عمرو بن عويمر : ان اسا ذكر[٥] فقضى[٦] النبي ﷺ في الجنين بغرّة ، ذكر أو أُنثى ، أَو فرس ، أَو مئة شاة ، أَو

---

(١) في « ح » « عاقلة » .

(٢) سياق نسبه في الإصابة: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل .

(٣) في « ص » « عمر » وفي « ح » « عمرو بن عويمر » ولم أجد عمرو بن عويمر في الإصابة ولا عمر بن عويمر، ووجدت فيه عمران بن عويمر أخا مليكة، فلعل الصواب ما في الإصابة، وما هنا من صنيع النساخ أو أحد الرواة ، لكن لم ينبه عليه أحد المصنفين في أسماء الصحابة .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص» « باطل » .

(٥) كذا في « ص» .

(٦) في الإصابة: فقال عمران: يا نبي الله! إن لنا إثنين (كذا، ولعل الصواب ابنين) هما شادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أُمهم، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ٣: ٢٧ .

عشر من الإبل . هذا كلُّه عن عكرمة مولى ابن عباس .

١٨٣٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيمة الغرَّة خمسون ديناراً .

١٨٣٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٨٣٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولا يرث الجنين ولا يتمُّ عقله حتى يستهلَّ ، فإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال .

باب ما على من قتل من لم يستهلَّ

١٨٣٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قَتَل من لم يستهلَّ؟ فقال : أرى أن يعتق أو يصوم .

١٨٣٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، قال : يغرم غرَّة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك الغرَّة ، هي لوارث الصبي غيره .

١٨٣٦٢ – عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة ، يعني التي مسحت .

١٨٣٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء، فيسقط ولدها، قال تكفّر عنها[١] غرّة .

باب جنين الأَمة

١٨٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال[٢] : جنين الأَمة في ثمن أمّه، بقدر جنين الحرّة في دية أمه .

١٨٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في جنين الأَمة : إذا كان حيّاً فثمنه، وإن كان ميتاً فنصف عُشر ثمن أمه .

١٨٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : في جنين الأَمة نصف عشر[٣] ثمن أُمه، قال سفيان : وقولنا : إن خرج حيّاً ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتاً فنصف عشر ثمن أُمه[٤] ، لو كان حياً .

١٨٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أَعتق جنين وليدته، ثم قتلت الوليدة، قال : تعقل الوليدة، ويعقل جنينها عبدًا، إنما كان تمام عتقه أَن يولد ويستهلّ صارخاً[٥] .

١٨٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «عليها» .
(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «قال في جنين الأمة» .
(٣) في «ح» «في جنين الأمة عشر ثمن أمه» .
(٤) في «ح» «وإن خرج ميتاً ففيه عشر ثمنه لو كان حياً» .
(٥) في «ح» «يستهل صياحاً» .

قال : في جنين الأَمة عشرة دنانير .

١٨٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية عن بن شهاب عن ابن المسيّب مثله .

١٨٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين : في جنين الأَمة قيمته بقَدره لو كان حيّاً من دية جنين الحرَّة .

١٨٣٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال بعضهم : قدر قيمة أُمه ، كما في جنين الحرَّة من قدر ديتها حيا ، وأقول : فلم يقدّر ذلك بالأُم ، ولم يقدّر بالأَب ، وقال زياد بن شيخ[1] : قدر جنين الحرَّة من ديته لو كان حياً فقتل كان فيه اثنا عشر ألفاً ، فقتل في بطن أُمه ففيه غرَّة ، فهذا من قدر ديته ، قال : وجنين الأَمة لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين ديناراً ونحو ذلك ، فقتل جنيناً ففيه من قدر ذلك ، ولو قِيل : من قدر أُمه ، كان قيمته أكثر من ثمنه لو خرج فقتل .

باب العجماء

١٨٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : الفحل جُبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار .

١٨٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن

---

(١) هو الصنعاني يروي عن عطاء، وعنه يحيى بن عمير كما في الجرح والتعديل .

المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال : العجماء جبار](١) والبئر جبار ، والمعدن جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس .

١٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وصالح ، وإسماعيل بن محمد ، زعموا أن رسول الله ﷺ قضى : أن العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يُضَمِّنون الحيّ ما أصابت بهائمهم ، وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء .

١٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رمض(٢) أحدهما معدن ، وقتلت الآخر بهيمةٌ ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جُبار .

والجبار في كلام أهل تهامة : الهدر .

١٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جبار ، والسائمة(٣) جبار ، وفي الركاز الخمس ، والرِجْل جبار(٤) ، يعني رِجل الدابة هدر .

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٢) في «ص» «رمض» وفي «ح» «ربط» .

(٣) كذا في «هق» وهو الصواب، وفي «ص» «السائبة» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري، وقال: مرسل. ورواه قيس ابن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به ٨ : ٣٤٤. قلت: وتعقبه ابن التركماني بكلام قوي .

١٨٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو أن رجلاً أراده فحلٌ، فقتله[1] الرجل؟ قال : يغرمه الرجل، قال : قلت للزهري : لم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : العجماءُ جبار بجرحها[2] ، قال الزهري : ومن أصاب العجماء بشيء غرم .

١٨٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : يغرم إن أصاب العجماء .

١٨٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : عدا فحلٌ على رجل، فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق ، فقال : أغرمه بهيمة لا تعقل ، وقال علي نحو ذلك .

١٨٣٨٠ ـ عبد الرزاق [عن معمر][3] عن همام عن أبي هريرة قال : من أصاب العجماء غَرِم .

١٨٣٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياءُ الغلام فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

١٨٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرًا

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «فقتل» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب العجماء جبار ــ لجرحها ــ وفي «ح» «العجماء جرحها جبار» ولكن سقطت من النسخة كلمة «العجماء» .

(٣) استدركته من «ح» ولكن سقط من «ح» قوله «عن همام» .

ندَّ فأصاب رجلاً، فقتله، فعقره أولياءُ القتيل، فاختصموا إلى شريح، فأبطل دم القتيل، وأغرمهم ثمن البعير .

١٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : خبطت[1] نجيبة صبياً فقتلته، فجاء أهل الصبي فقتلوا النجيبة، فأغرمهم شريح ثمن النجيبة، وأبطل دم الصبيّ .

١٨٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : لم أمتنع من الفحل بشيءٍ إلا بقتله ، كيف أغرمه ؟ قال : قد قالوا ذلك ، وما أظن إلا أن تكون مضت فيه سنة .

قال زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا ضمان عليه .

قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال : إذا كان عليها راكب أو ممسك فأصابت إنساناً فقد ضمن، وإن ربطها في ناحية الدار فأصابت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحت[2] فأصابت إنساناً، فليس عليه ضمان .

١٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، ويضمن ما أصابت بيدها ، قال : وتفسيره عندنا إذا كانت تسير[3] .

---

(١) خبط وتخبط: ضرب ضرباً شديداً. والنجيبة: الفاضلة النفيسة من النوق.
(٢) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها .
(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحته (كذا) فأصابت =

١٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت ، وهو على العاقلة .

١٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن حماد عن إبراهيم في رجل جمح[1] به فرسه ، فقتل إنساناً ، قال : ضمن ، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طيرًا فأصاب رجلاً فقتله ، قال : وقال إبراهيم : في دابة ضربت برجلها ثم تخبطت[2] بيدها نصف الدية ، لأن الرجل ليس فيها ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندري أبيدٍ قتلته أم برجل ، ذكره محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم .

باب المجنون والصبي والسكران

١٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل أو يسرق ، قال : تقام[3] عليه الحدود كلُّها .

١٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال الشعبي : إذا كان المجنون يعقل أحياناً ويُجَنُّ[4] أحياناً ، فما أصاب في إفاقته أو قذف

= إنساناً فليس عليه ضمان ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه ، ويضمن ما أصابت بيدها الخ » .

(١) جمح الفرس: تغلب على راكبه وذهب به لا ينثني .

(٢) ضربت ضرباً شديداً .

(٣) النص هكذا في « ح » وهو الصواب وفي « ص » بين « قال » و « تقام » (قلت لعطاء نصف الدية) مقحم سهواً .

(٤) ليس بواضح في « ص » بل رسمه في « ص » و « ح » إلى « يحنق » أقرب .

أقيم عليه [الحدّ][1] ، وما أصاب وهو يحنق[2] فليس عليه .

١٨٣٩٠ - عبد الرزاق [عن فضيل] عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان منه في حال إفاقته جاز عليه .

١٨٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ ، قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً فالدية ، لأن عمده خطأ ، وإن كان يعقل فالقود .

١٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : في المجنون الذي يَرمي الناس ويعنت بهم إذا خلّوا سبيله وأرْسلوه غرموا ما جَرّ ، وإذا أوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم .

١٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي[3] قال : عمد الصبي والمجنون خطأ .

باب الجدر[4] المائل والطريق

١٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

(١) استدركته من « ح » .
(٢) كذا في الأصلين .
(٣) في « ح » « عن رجل » خطأ .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « الجدار » وكلاهما بمعنى ، جمع الجدر (بالفتح) جدران ، وجمع الجدار جدر .

شريح في الجدر إذا كان مائلاً . قال : إذا شهدوا [١] عليه ضمن[٢] .

١٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح ، فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشتري ضمان ، إلا أن يشهدوا عليه ، فإن شهدوا [٣] على المشتري ، ثم قال المشهود عليه[٤] : قد أقلتك ، فليس له أن يقيله[٥] لأن إشهاده[٦] عليه كان للمسلمين عامة ، وليس على البائع شيء[٧] في ملك غيره[٨] لأنها صارت في ملك غيره .

١٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدر إذا كان مائلاً أن يشهد[٩] على صاحبه ، فوقع على إنسان فقتله ، قال : يضمن صاحب الجدر .

١٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال :

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « إن أشهدوا » وفي المحلى « إن شهدوا » . ولعل الصواب « أشهدوا » .

(٢) روى وكيع من طريق الفريابي عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : إذا كان منصدعاً وأشهد عليهم ، فوقع على إنسان ضمنوا . انظر أخبار القضاة ٢ : ٢٦٠

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فإن أشهدوا » .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « المشهود » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « يقتله » خطأ .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « الشهادة » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « شيئا » .

(٨) ظني أن « في ملك غيره » هنا مزيد سهواً .

(٩) في « ح » « مائلاً شهد على صاحبه » وفي المحلى « إذا شهدوا على صاحبه » .

ضمَّن شريح البادي(١) وظلال(٢) أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن العمود(٣) .

١٨٣٩٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن علياً كان يأمر بالمثاعب(٤) والكنف [تقطع](٥) عن طريق المسلمين .

١٨٤٠٠ ــ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال ، قال [عليٌّ رضي الله عنه](٦) : من حفر بئرًا ، أو عرض عودًا(٧) ، فأصاب إنساناً ضمن .

١٨٤٠١ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره(٨) .

---

(١) كذا في « ح » والمحلى، وما في « ص » يحتمل أن يكون «الباري» أو «البازي» (بالراء أو الزاي) وقد روى وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوريّ السوق وعموده ، كذا في المحلى ١٠ : ٥٢٦ ، وروى محمد بن خلف من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن شريح قال: أيما أهل دار أخرجوا من دارهم حجراً أو خشبة ، أو أيما، قال (كذا) بنى ظلة في الطريق فأصاب شيئاً فهم له ضامنون . كذا في أخبار القضاة ٢: ٢٩٥ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « خلال» وفي المحلى أيضاً « ظلال » .

(٣) في المحلى «أهل العمود »

(٤) جمع مثعب بفتح الميم . وهو مسيل الحوض أو السطح (الميزاب) . والكنف جمع الكنيف وهو السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

(٥) إستدركته من « ح» .

(٦) إستدركته من « ح» والمحلى .

(٧) في « ح » « عرض عموداً » وفي المحلى « فرض غوراً» وهو عندي تحريف .

(٨) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه قال : كان=

١٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كان يضمَّن القصّار إذا نضح الماء في الطريق ، فزلَّ فيه إنسان من أَهل الأَسواق وغيرهم ، إذا كان في غير ملكه[١] .

١٨٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة .

١٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عمرو بن الحارث حفر بئرًا ، فوقع فيها بغلٌ وهو في الطريق ، فخاصموه إلى شريح ، فقال : يا أَبا أُمية أَعلى البئر ضمان ؟ قال : لا ، ولكن على عمرو بن الحارث[٢] .

١٨٤٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَشعث أَن رجلين حفرا بالوعة بناحية أَبوابهما ، فمرّ رجل ومعه بغل له ، فوقع يد البغل في البالوعة ، فانكسر يده[٣] ، فجاءَ أَهل الدارين[٤] فأَشهد عليهم ، ثم ذهب إلى شريح فأَرسل فيهما[٥] ، فقال رجل[٦] :

=شريح لا يشرع مثعبا له إلا في داره ٢ :٣٠٢ ورواه أيضاً بهذا اللفظ : كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره ٢ : ٢٢٠ .

(١) روى وكيع بن الجراح عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا نضح القصار أو القصاب ضمن، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ، وزاد: «فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه» ٨: ١١١ .

(٣) في « ح » « فانكسرت رجله » .

(٤) في « ح » « أهل الدار » .

(٥) في « ح » « لهما » .

(٦) في « ح » « فقال أحدهما » .

يا شريح ! إني رجل مسكين وإن هذين عينان ، فقال أحدهما : ما كنت أظن البئر تُضمَّن ، فقال شريح : بلى ، إذا حفرتها في غير سمائك ، قال : فقاما إلى ناحية الدار فَعَدًا له ثمن البغل .

اسم الرجلين : الحارث[١] بن نوفل ، والحارث بن ضرار .

١٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وضعت نخليك أو خشبك في مسجد فعثر به رجل فعَنِتَ[٢] ، قال : تضمنه ، قال : هو بمنزلة الطريق .

١٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أخرج من حدّه شيئاً فأصاب إنساناً ، فهو له ضامن[٣] .

١٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه قضى بذلك أيضاً .

١٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من حفر في غير بنائه أو بنى في غير سمائه فقد ضمن .

١٨٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم حفروا بئراً في بادية ، فمرّ بها قوم ليلاً ، فسقط بعضهم في البئر ، قال : لا نرى

---

(١) في « ح » « الحارثة » .
(٢) لقي الشدة وهلك . وفي « ص » « فعبث » وفي « ح » « فعرفت » .
(٣) رواه البزار موصولاً عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، وقال : لم يسنده إلا حماد بن مالك وليس بالقوي ، حكاه ابن حزم ١٠ : ٥٢٧ .

عليه شيئاً ، فقاس ذلك بقضاء النبي ﷺ في المعدن والبئر .

باب الكلب العقور

١٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب العقور ، قال : يضمن أهله ما أصاب .

١٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : يضمنون ما أصاب(١) في غير دارهم(٢) .

باب عقل الكلب

١٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث أن رجلاً من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله [بن عمرو] بن العاص يقول : في الكلب الصائد إذا قُتِل أربعون درهماً ، وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة ، وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً ، إن طلبه صاحبه فقرق من تراب ، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله .

١٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : في الكلب الصائد أربعون درهماً .

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «يضمنوا ما أصابوا» .

(٢) روي وكيع عن شريح قال : صاحب الكلب العقور يضمن . انظر أخبار القضاة ٢ : ٢٣٧ وروي عنه أيضاً قال : إذا دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا شيء عليهم ٢ : ٢٤٨ .

١٨٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس[١] قال : كُنتُ [عند][٢] عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهماً ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تُراب ، حقٌّ على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر[٣] .

١٨٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الكلب الصائد إذا قتل ، قال : يغرم لصاحبه مثله .

باب عين الدابة

١٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها ، إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها ، وإن شاء شرواها[٤] ، قال معمر :

---

(١) كذا في « ص » والجرح والتعديل ووقع في « ح » والمحلى « جساس » خطأ، والرجل ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) استدركتها من « ح » والمحلى .

(٣) رواه ابن حزم من طريق البخاري عن أبي نعيم عن قتيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء مختصراً ، انظر المحلى ١٠ : ٥٢٣ .

(٤) أخرج وكيع من طريق هشام عن ابن سيرين عن شريح : في عين الدابة إذا فقئت شرواها فإن أبطأ جبرها بربع ثمنها ٢ : ٢٧٢ وروي من طريق ابن عون عن ابن سيرين=

وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٨٤١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال : قال لي عمر بن الخطاب: في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤٢٠ ـ [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عين الدابة ؟ قال : الربع ، زعموا](١) .

١٨٤٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عينها(٢) الربع .

١٨٤٢٢ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يحدِّث عن محمد ابن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

١٨٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أُصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد ،

= قال : قضى شريح في عين الدابة بالشروى، فإن ضربها (كذا) صاحبها فإن له ربع الثمن ٢ : ٢٢٤ .

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » والمحلى .

(٢) في « ص» « ثمنها » خطأ ، وفي « ح » « عينها » وفي المحلى: « في عين الدابة الربع ، يعني من ثمنها » .

فقال : ما أراه نقص من قوّته ، ولا من هدايته شيءٌ ، فقضى فيه بربع ثمنه .

باب جريرة السائبة

١٨٤٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم لي عطاءٌ أن سائبة من سُيَّب[١] مكة[٢] أصابت إنساناً ، فجاء عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لك شيءٌ ، قال : أرأيت لو شججته؟ [٣] قال : إذن آخذ له منك حقه ، قال : أفلا تأخذ لي منه ؟ قال : لا ، قال : هو إذن الأرقم ، قال : إن تتركوني ألقم ، وإن تقتلوني أنقم ، قال عمر : فهو الأرقم .

١٨٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، قال : ليس له مال ، فقال العائذيّ : أرأيت لو أني قتلته ؟ قال عمر : إذًا تُخرجون ديته ، قال : فهو إذًا كالأرقم ، إن يُتْرك يَلْقَم ، وإن يقتل ينْقَم[٤] .

---

(١) جمع سائبة .
(٢) في « ح » بياض بعد « من » وفي « ص » كلمة « مكة » غير واضحة .
(٣) في « ح » بياض وفي « ص » غير واضحة ولا منقوطة .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا مثل من أمثال=

١٨٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبة : يعقل عنه المسلمون ، ويرثه المسلمون ، ليس مواليه منه في شيء .

١٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كلُّ عتيقٍ سائبةٍ يعقل عنه مولاه ، ويرثه مولاه[١] .

١٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عروة أخبره عن الحارث الأعور ، أنه سأل علياً عن سائبة قتل رجلاً عمدًا ، قال : يقتل به ، وإن قتل خطأً نُظِر هل عاقد أحدًا ، فإن كان عاقد أُخِذ أهلُ عقده ، وإن لم يعاقد أُدّي عنه من بيت مال المسلمين . وفي الولاء منه بيان[٢] .

باب الزرع تصيبه الماشية

١٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهارًا ، قال : يغرم ، قلت : فعليه حظر[٣] ،

= العرب مشهور ، قال القمي : يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك ، والأرقم حية فيها سواد وبياض ٣ : ٧٧ .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يرثه عنه مولاه » .

(٢) كذا في « ح » وكذا في « ص » من غير نقط ولا وضوح .

(٣) في « ص » بالخاء المعجمة والظاء المهملة ، والصواب عندي بالحاء المهملة والظاء المشالة . وحظر المواشي : حبسها في الحظيرة ، والمعنى : هل يجب على أهل المواشي أن =

أوليس عليه حَظر ؟ قال : أرى أن يغرم ، قال : قلت : كان فيه من يبصره ؟ قال : فيغرم فيما أرى .

١٨٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما يغرم في الحرث ؟ قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : قضى سليمان النبي عليه السلام بجزَّة الغنم، وألبانها ، وأولادها ، وسلابها[١] ، كلٌّ ذلك عاماً ، قلت له : فاست[٢] أنت في ذلك ؟ قال : أصنع ذلك ، عاودته فيه ، فقال : سبحان الله ! قضى به النبي ﷺ فيما بلغنا ، قلت له : فأكله حمار ، قال : قيمة ما أكل .

١٨٤٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في الزرع إذا أُصيب فإنه يُقوّم على حاله التي أُصيب عليها ، يُقوّم دراهم .

١٨٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري. قال : النفش بالليل والهمل بالنهار ، فقضى داود أن يأْخذوا رقاب الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فلما أُخبر بقضاء داود ، قال : لا ، ولكن خذوا الغنم ، فلكم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وأصوافها ، إلى الحول .

١٨٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مُرّة عن مسروق في قوله : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

= يحظروها أو لا يجب ؟ ويحتمل أن يكون المعنى : فعليه أي على الحرث حظر أي مانع من دخول المواشي ؟ ويحتمل غير ذلك .

(١) هل الصواب «سلاها» ؟ والسلى : الجلدة يكون فيها الجنين .

(٢) لعل صواب الكلام « فما ثبت » ففي « ح » « فماست » ولعله « فما ثبت » .

الْحَرْثِ إِذْ نفشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ ﴾(١) قال : كان حرثهم عنباً ، فنفشت فيه الغنم ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمرُّوا على سليمان فأَخبروه الخبر ، فقال : أَوَ غير ذلك ؟ فردّهم إلى داود ، فقال : ما قضيت بين هؤلاءِ ؟ فأَخبره ، قال : لا ، ولكن اقض بينهم أَن يأْخذوا غنمهم ، ويكون لهم لبنها وصوفها ، وسمنها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاءِ على عنبهم ، حتى إذا عاد كما كان ردّ عليهم غنمهم ، وذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(٢) .

١٨٤٣٤ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : بلغنا أَن حرثهم كان عنباً .

١٨٤٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : نفشت فيه ، فأَعطاهم داود رقاب الغنم بأَكلها الحرث ، وحكم سليمان بجزَّة(٣) الغنم وأَلبانها لأَهل الحرث ، وعليهم رعايتها على أَهل الحرث ، ويحرث أَهل الغنم ، حتى يكون كهيئته يوم أُكل ، ثم يدفعونه إلى أَهله ، ويأْخذوا غنمهم .

١٨٤٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن الشعبي عن شريح ، وعن كلٍّ من قبلهم أَنهم يأْثرون(٤) أَن

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩ .

(٣) في الأصلين « بجره » غير منقوط ، وهو عندي «بجزّة» والجزّة بالكسر : ما يجزّ من صوف الشاة في السنة .

(٤) كلمة « يأثرون » في « ص » مهملة من الإعجام . وفي« ح » بدله « يأمرون » .

الغنم نفشت ليلاً في الحرث على عهد سليمان ، فإن أصابته نهارًا لم يغرم .

١٨٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن أبيه ، أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[١] .

١٨٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدَّثني أبو أمامة بن سهل أنَّ ناقةً دخلت في حائط قوم فأفسدته ، فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل ، وعليهم ما أفسدت .

١٨٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاةً وقعت في غزل حوَّاك فاختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهارًا ؟ ففعل ، ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ﴾ قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار[٢] .

---

(١) أخرجه « د » ومن طريقه « هق » وقال : كذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: « عن أبيه » ٨: ٣٤٢ وقال ابن عبد البر : أنكروا عليه قوله فيه: « عن أبيه » وحكى عن « د » أنه قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث « عن أبيه » وقال ابن حزم: هو مرسل، لم يسمع سعد بن محيّصة من أبيه، ولا أبو أمامة من البراء .

(٢) علقه « هق » ٨: ٣٤٢ .

١٨٤٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حوّاك فأسدت فيه ، فقال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فيه غنمُ الْقَوْمِ﴾[١]

١٨٤٤١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي مثله .

١٨٤٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على أهل بيت ، قال : إن دخلت ليلاً غرم أهلها ، وإن كانت دخلت نهارا لم يغرموا[٢] .

باب الضاري[٣]

١٨٤٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحظر[٤] يشدّ ويحظر على الحائط ، ثم لا يمنع[٥] عن الضاري المدل[٦] العل فيه

(١) سورة الأنبياء ، الآية: ٧٨ .

(٢) قال أبو بكر الرازي : أصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً، وقد ثبت نسخ الضمان على لسان النبي ﷺ بخبر تلقّاه الناس بالقبول ، وهو حديث « العجماء جرحها جبار » قلت: وقد تقدم الحديث عند المصنف .

(٣) في « ح » « الدابة الضارية » .

(٤) ما يمنع دخول المواشي ، وحَظّر على الحائط و حَضّر : جعل عليه حظيرة ، أي ما يمنع .

(٥) انظر هل هو « يمتنع » ؟ .

(٦) أراه « المدل » على صيغة اسم الفاعل ، من أدلّ البازي على الصيد ، إذا أخذه من فوق .

شيء ؟ قال : لا .

١٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] كان يأمر بالحائط أن يحصن[٢] ، ويشدُّ الحظر من الضاري المدلِّ ، ثم يردُّ إلى أهله ثلاث مرات، ثم يُعقر.

١٨٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذويب: أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير .

١٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضواري ، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعقرن .

باب حرمة الزرع

١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد[٣] الصنعاني أنَّه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدّث ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأُ جمرةً يغلي

---

(١) كذا في « ص» وانتهت نسخة « ح » إلى قوله: « الضاري المدل » في الأثر السابق ، فليس فيها ما بعده إلى آخر المجلدة .

(٢) حصن المكان وأحصن: جعله حصيناً، أي منيعاً (مصوناً، محفوظاً) .

(٣) في « ص» « أبي سعد » خطأ ، وهو إسماعيل بن سروش، وهو ابن أبي سعيد أبو المقدام، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً .

منها دماغه ، قال : فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة[١] بسهم . فاحذروا أن لا يستحب[٢] الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة ، فلا تستحبوا[٣] أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة .

باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل يقتل عمدًا فيقول أولياؤه : نحن نريد الدية ، ويقول القاتل : اقتلوني ، قال : ليس لهم إلا الدم إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا عفوا ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية .

١٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجبر القاتل على أن يعطي الدية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالعفو أن يَقبل الدية .

١٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح ، أو كليهما ، عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمّة :﴿كُتِبَ

---

(١) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه .
(٢) في « ص » «يسحب » بإهمال النقط ، وكذا فيه « أن لا يسحب»
(٣) في « ص » « ستحبوا » واستحبه: أحبّه .

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١] الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[١] قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه القاتل[٢] ﴿بِإِحْسَانٍ ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[١] مما كتب على من كان قبلكم[٣] .

١٨٤٥١ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرنا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس[٤] .

١٨٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً : إن أحبّ الأولياءُ أن يعفوا [عفوا][٥] ، وإن أحبّوا أن يقتلوا قتلوا ، وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوها ، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية . ذكره عن سماك .

١٨٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : أيّما رجل قُتِل فأهله بخير النظرين ، إن شاءُوا أخذوا العقل ، وإن شاءُوا القتل .

١٨٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحارث بن الفضل عن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨ .
(٢) هذا هو الظاهر، وفي «ص» «الطالب» .
(٣) أخرجه الطبري من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد ٢: ٦٣ .
(٤) أخرجه البخاري عن ابن عيينة، و«هق» من طريق ابن المديني ، والشافعي عن ابن عيينة ٨: ٥١ و ٥٢ .
(٥) ظني أنه سقط من «ص» .

ﷺ قال : من طلب دماً أو خبلاً ـ والخبل : الجرح ـ فهو بالخيار من[1] ثلاث خلال ، فإن أراد الرابعة أُخذ على يديه ـ أو قال : فوق يديه ـ بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأْخذ العقل[2] ، فإن أخذ منهم واحدًا ، ثم اعتدى بعد ذلك فله النار ، خالدًا فيها مخلدًا[3] .

باب اختلاف الجارح والمجروح

١٨٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح ، فيقول المجروح : أَصبتني خطأً ، ويقول الآخر : أصبته عمدًا : قال : البيّنة على المجروح أنه خطأٌ ، لأَنه يدعي دراهم .

١٨٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح أن عبدًا شجَّ نفرًا فقضى أنه للآخر ، قال[4] : ونقول نحن : إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواءٌ . قاله حماد وغيره من أصحابنا .

باب أُم الولد تقتل سيِّدها

١٨٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن سفيان في أُم الولد تقتل سيّدها خطأً ،

(١) في « هق » « بين إحدى ثلاث » .
(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « العين » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن الفضل (وفي نسخة الفضيل) ٨ : ٥٢ .
(٤) أي قال الثوري .

قال : ليس عليها شيء ، فإذا كانت مدبَّرة بيعت في قيمتها لأَنها وصية .

باب من نكل عن شهادته

١٨٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته ، قال معمر : وكان الحسن يقول : عليه القتل .

١٨٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أَربعة شهدوا على رجل وامرأَة بالزنا ، فرجما ، ثم رجع أَحدهم ، فقال : عليه ربع الدية في ماله .

١٨٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن أَن رجلين[١] شهدا على رجل عند علي أَنه سرق ، ثم رجعا[٢] عن شهادتهما ، فقال : لو أَعلمكما تعمَّدتماه لقطعت أَيديكما ، وأَغرمهما دية يده .

١٨٤٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مطر عن الشعبي أَن رجلين شهدا على رجل بسرقة ، فقطعه ، ثم جاءه أَحد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذي سرق ، فقال عليٌّ : لو كنتما تعمَّدتماه لقطعتكما ، فأَبطل شهادتهما عن الآخر ، وأَغرمهما دية الأَول .

---

(١) في « ص » « رجلان » .
(٢) في « ص » « رجع » .

١٨٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : شهد رجلان بسرقة على رجل ، فقطع عليٌّ يده ، ثم جاءا الغد برجل فقالا : أخطأنا بالأول ، هو هذا الآخر ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول .

١٨٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين[1] في حقٍّ ، فقضي عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهدنا بباطل ، قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، قال معمر : وقال الزهري وابن علاثة ـ قاضي أهل الجزيرة ـ : لا تجوز شهادتهما ، ويردّ المال إلى الأول .

١٨٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحقّ ، فأُخذ منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، قال : نغرمه في أموالهما .

١٨٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن رجلين شهدا على رجل بحقٍّ ، فأُخذ منه فرجع أحدهما ، فقال الحكم : تجوز شهادتهما ، وقال حماد : يضمن هذا الذي رجع نصيبه .

١٨٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : شهد عنده رجل بشهادة ، فأمضى الحكم فيها ، ثم رجع الرجل بعد ، فلم يصدِّق قوله .

(١) كذا في « ص » والأظهر « على رجل » .

١٨٤٦٧ – عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبي يُسأَل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلَّق امرأته ، ففرّق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوّجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدَّتها ، ثم رجع هو والآخر[١] ، فقال الشعبي : لا يُلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء .

١٨٤٦٨ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيَّب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد الرجل بشهادتين قُبِلَتِ الأُولى وتُرِكت الآخرة ، وأُنزل منزلة الغلام .

١٨٤٦٩ – قال عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد هو موسَّع عَلَيْه أن يزيد في شهادته وينقص منها إذا لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به .

قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته ، فقال : لم أُشهده بشيء ، قال : نقول : إذا قضى القاضي مضى الحكم .

١٨٤٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يُسأَل أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، فأجاز شهادته .

١٨٤٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أثق به : أنَّه إن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، ثم نكلوا بعد ، فإن قالوا :

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أو الآخر » .

عمدنا ذلك رُجموا ، وإن قالوا : أخطأْنا ، إنما هو فلان ، لم يصدّقوا على فلان ، من أجل قولهم الأول ، وحُدُّوا في قولهم الآخر ، وجعلت دية الذي رُجم بشهادتهم عليهم في أموالهم ، ولم يُجعل على العاقلة ، وإن نكل منهم ثلاثة ، فقالوا : عمدنا ذلك قُتلوا ، ولم يضرب[1] الذي [لم][2] ينكل ، ولم يغرم ، ولم يصدّقوا عليه ، وكذلك إن نكل رجل أو رجلان . قال: وكذلك القطع والحدُّ في الحدود ، إذا شهدوا عليه ثم نكلوا ، ثم قالوا : عمدنا أو أخطأْنا مثل ما قصصت في الرجم ، فإن نكل الأربعة فقالوا : أخطأْنا إنما هو فُلان ، جُلدوا ، وجُعلت الدية عليهم في أموالهم خاصّة ، ولم يُصدّقوا على فلان .

١٨٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال لي أهل العلم : إن شهد رجلان على رجل أن عليه حقاً لفلان ، فواخذه[3] منه ، ثم قالا[4] : إنما هو على فلان ، وكانا عدلين أوّل مرة ، قال : يُؤخذ المال منهما[5] إن قالا : عمدناه[6] بتلك الشهادة عمدًا ، أو أخطأْنا فيؤخذ منهم[7] المال ، فيدفع إلى الذي شهدوا[7] عليه أول مرة .

---

(١) في « ص » كأنه « لم يغرب » .
(٢) أرى أنها سقطت من هنا .
(٣) غير واضح في « ص » .
(٤) التصحيح من عندي ، وفي « ص » « قال » .
(٥) كذا في « ص » .
(٦) الكلمة مشتبهة في « ص » .
(٧) كذا في « ص » والظاهر « منهما » و« شهدا » .

باب دية اهل الكتاب[١]

١٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : دية المرأ[٢] من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، قال : قلت : فنصاري العرب ؟ قال : مثلهم .

١٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كلِّ رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[٣] ، وأنه يُنفى من أرضه إلى غيرها ، وأن رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرَّة[٤] على عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن عمر نفاه إلى[٥] أرض خثعم - أو قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهَّزناه إلى قومه ، فانطلق .

١٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم[٦] .

١٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ

---

(١) في « ص » « أهل المرأة » والتصويب منّي .
(٢) في المجلد السادس ص ١٢٨ « دية المرأة » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٨: ١٠١ .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) كذا في « ص » والظاهر « من أرض خثعم » .
(٦) روى « هق » من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » ٨: ١٠٠ .

عن عمر ، أن رجلاً رفع إليه قتل يهودياً أو نصرانياً ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج .

١٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف .

١٨٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم .

١٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيّب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[١] .

١٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن رجل ، أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عُمر : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لِطَيرة[٢] منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[٣] .

---

(١) في « ص » « درهما » خطأ . رواه « هق » من طريق ثابت الحدّاد عن ابن المسيّب، وابن المسيّب لم يسمع من عمر. وروى « هق » من طريق ابن وهب عن الثوري بهذا الإسناد : أن عمر قضى في دية المجوسي بثمان مئة درهم .

(٢) في « ص » « طره » وصوابه عندي « لطيرة » والطيرة : العثْرة والزلة . قال ابن الأثير : إياكم وطيرات الشباب ، أي عثْراتهم وزلاتهم . ثم وجدت تصديقه في « هق » .

(٣) أخرج «هق» من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر=

١٨٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر قال : سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة[1] منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقاً أو عادة فأَقده منه[2] .

١٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أنَّ عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، نصرانياً أو يهودياً ، فكتب : إن كان لصاً عاديّاً فاقتلوه ، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض ، فأغرموه أربعة آلاف درهم .

باب دية المجوسي

١٨٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : ثمانمئة درهم[3] .

١٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأَشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن

=ابن الخطاب في مسلم قتل معاهداً، فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فاقتله ٨ : ٣٣ .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « طيرة » كما في ما يلي .

(٢) روى « هق » نحو هذه القصة لأبي عبيدة مع عمر ٨: ٣٣ وفيه « إن كانت هي طيرة طارها » .

(٣) رواه قيس بن سعد أيضاً عن عطاء، كما في « هق » ٨: ١٠١ .

المسلمين يقعون على المجوس (١) فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد، فأَقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوسي .

١٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن مثل قول ابن المسيّب .

١٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دية الذميٍّ خمس مئة دينار .

١٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم .

١٨٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، وكلِّ ذميّ ، مثل دية المسلم ،قال : وكذلك كانت

---

(١) في « ص » « المجوسي » والتصويب مني .

على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر ابن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال ، قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه ، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذاكر(١) ذلك عمر ابن عبد العزيز ، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ، قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المسيّب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عُرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(٢) فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلّمتها إليه(٣) .

١٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم(٤) ، قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلّظ عليه الدية ألف دينار .

١٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله .

---

(١) في الجوهر النقي « أذاكر » وهو الصواب ، وفي « ص » « أذكر » .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) أخرج الطبري من طريق أيوب عن الزهري أنه سمعه يقول : دية الذمى دية المسلم ، قال : وكان يتأوّل ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ٥ : ١٢٢ .

(٤) قال ابن حزم : هو في غاية الصحّة عن عثمان .

١٨٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عُتيبَة أن علياً قال : دية اليهودي والنصراني وكلِّ ذميٍّ مثل دية المسلم .

قال أبو حنيفة : وهو قولي .

١٨٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا[١] يحدِّث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم[٢] .

١٨٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم[٣] ، وقال ذلك عليٌّ أيضاً .

١٨٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثُره عن ابن مسعود أنه قال : في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

١٨٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عُتبة وصالح [وإسماعيل] بن محمد[٤] قالوا : عقل كلِّ معاهد من أهل

---

(١) في « ص » « إنساناً » خطأ ، وفي الجوهر النقي « أنس بن مالك » ٨: ١٠٠ .

(٢) يشدّه ما رواه الطحاوي بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن التركماني) عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

(٣) ورواه القاسم بن عبد الرحمن أيضاً عن ابن مسعود ، قال ابن التركماني : وكلاهما منقطع لكن يعضد كل منهما الآخر ويقوّيه .

(٤) كذا في الجوهر النقي ، وفي « ص » « يعقوب بن عتبة وصالح بن محمد » سهواً وخطأ .

الكفر ومعاهدة[١] كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ .

١٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، مثل دية المسلم[٢] ، قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً .

١٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : دية الذمي دية المسلم .

١٨٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم[٣] ، وكفّارته كفّارة المسلم .

باب قود المسلم بالذميّ

١٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قَوَد على المسلم من كافر ، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر ، قال معمر : أخبرنيه الزهري .

١٨٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي ، قال : فيه الدية ، وليس عليه قود ، وقاله الثوري عن سماك عن عكرمة .

---

(١) كذا في الجوهر النقي وفي «ص» «ومعاهد» .
(٢) تقدم في ٦:١٢٨ ورواه «ش» من وجه آخر . راجع الجوهر النقي .
(٣) رواه «ش» من طريق أشعث عن الشعبي في أثر أطول من هذا .

١٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر(١) .

١٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالذمّي ولا المملوك .

١٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن أن النبي ﷺ قال : المسلمون يدٌ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده(٢) .

١٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيل لعلي : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً ؟ قال : لا إلا ما في هذا القِراب ، فأخرج من القراب صحيفة، فإذا فيها : المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده(٣) .

---

(١) روى « د » من طريق يحيى بن سعيد، و« هق » من طريق ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر ٨: ٢٩ ورواه الطيالسي من طريق خليفة عن عمرو .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ مرفوعاً ٨: ٢٩ .

(٣) هذا هو الذي قبله، رواه قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي عند « هق » وهو معروف من حديث أبي جحيفة عن علي، رواه البخاري في صحيحه، ورواه المصنف فيما يلي .

١٨٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن الشعبي عن أَبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيءٌ سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبدًا فهماً في كتابه ، أو ما في الصحيفة ، قال : قلت : وما [في] الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأَسير ، ولا يقتل مسلم بكافر[1] .

١٨٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : قدِمَ عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهلِ الذمّة ، فهَمَّ أن يُقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أَتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته .

١٨٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمّة في جِراحة ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟[2] .

١٨٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمّة ، فهمَّ عمر بن الخطاب أن يُقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمتَ أن ليس ذلك له ، وأثر[3] ذلك عن النبي ﷺ ، فأَعطاه عمر بن الخطاب في شجّته دينارًا فرضي به .

١٨٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز :

---

(١) رواه البخاري من طريق الثوري وابن عيينة وزهير عن مطرف .
(٢) أخرجه « هق » من طريق قيس بن سعد عن مكحول ٨: ٣٢ .
(٣) مشتبهة في « ص » . وأثر : نقل وروى .

جراح الرجل من أهل الذمَّة نصف جِراح المسلم .

١٨٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المسلم يقتل النصراني عمدًا ، قال : ديته ، قال : قلت : يغلَّظ عليه في الحرم ؟ قال : لا .

١٨٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمٰن [ابن] [١] البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أَقاد من مسلم قتل يهودياً ، وقال : أَنا أَحقُّ من وفا بذمّتي [٢] .

١٨٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أَن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أَهل الذمَّة من أَهل الحيرة ، فأَقاد منه عمر [٣] .

١٨٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أَنه كان يرى قود المسلم بالذمي .

١٨٥١٧ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن إبراهيم [٤] مثله .

١٨٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أَمير الجزيرة

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « وفد بدمتي » والتصويب من « هق » . رواه « هق » من طريق الرمادي وابن راهويه عن المصنف ، ورواه « هق » من أوجه أُخر ، وفيها : « وفا بذمته » ٨ : ٣٠ .

(٣) أخرجه « هق » مطولاً بلفظ محتمل لأن يصرف الخبر عن ظاهره ، راجع ٨ : ٣٢ أخرجه من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

(٤) كذا في « ص » ولعله سقط من الإسناد « عن حماد » بين أبي حنيفة وإبراهيم .

ـ أو قال : الحيرة ـ في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمَّة : أن ادفعه إلى وليِّه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفع إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر .

١٨٥١٩ ـ قال معمر عن سماك بن الفضل : وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن : أن أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله .

١٨٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعلوا[١] يقولون للنصراني : اقتله ، قال : لا ، يأبى[٢] حتى يأتي العصب ، فبينا هو على ذلك ، جاء كتاب عمر ابن الخطاب : لا تقده منه .

١٨٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن ... عن الحكم الأشعث عن ... العجلي عن أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : من قتل نفساً معاهدَةً بغير حلِّها فحرام عليه الجنة أن يشمّ ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مئة عام .

١٨٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) في « ص » « فجعله » .

(٢) في « ص » « لا يأتي حتى يأتى » والصواب عندي في الأولى « يأبى » وأما « العصب » فلا أدري ما هو وعما ذا تحرّف .

باب قتل النصراني المسلم

١٨٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصراني يقتل مسلماً عمداً ، فلم يكن له به علم .

١٨٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يخيّر المسلم ، فإن شاء القود ، وإن شاء الدية .

١٨٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُتي به النبي ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات[1] .

١٨٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نصراني قتل عبداً مسلماً ، قال : يدفع إلى سيّد العبد ، فإن شاء قتله ، قال الله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[2] .

باب فداء سبي أهل الجاهلية

١٨٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر : اعقل عنّي ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداءِ العرب مكان كلٍّ عبد عبد ، وفي ابن الأَمة عبدان ، وكتم

---

(١) تقدم عند المصنف برقم ١٠١٧١ والحديث مروي في الصحيحين .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

ابن طاووس الثالثة .

١٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قضى في فداءِ العرب بستٍّ فرائض .

١٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عثمان ... مكان كلِّ عبد ، ومكان كلِّ جارية جاريتان .

١٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أَنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسبى[1] في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان له لأَمة بوصيفين وصيفين ، كلّ إنسان ذكراً منهم أَو أُنثى ، وقضى في سبيّة الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويَديه[2] موالي أُمه ، وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أَبوه ، وقضى في سبي الإسلام بستٍّ من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العرب بينهم ، قال : وسمعت أَنا أَن قولهم في ولد الأَمة أم ولد مسلم يسبي أَهل الإسلام أَهل الردَّة :

١٨٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ في فداءِ رقيق العرب من أَنفسهم ، في الرجل الذي يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان لأَمة بوصيفين وصيفين . كلّ إنسان منهم ذكراً أَو أُنثى ، وقضى في سبية الجاهلية

---

(١) في « ص » « لسا » أو « يسلم » .

(٢) هذا ما أرى ، وفي « ص » « وفدية » .

بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويديه موالي أُمه ، وهم عصبتها ، ولهم ميراثه ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بستّ من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي .

١٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : مكان كلّ عبد عبد .

١٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أن أهل عمان سبوا ، فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربع مئة درهم ، ثم نظر بعد ذلك ، فقال : إنما سبوا في الإسلام ، فهم أحرار حيثما أدركتموهم .

١٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن طاووساً حدّثه أن النبيّ ﷺ قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين ، أو بثمان من الإبل ، وفي العربي بعبد ، أو أربع من الإبل .

قال عمرو : سبي العرب : الذين أسلم الناس وهم في أيديهم .

باب ضمان الرجل إذا تعدّى في عقوبته

١٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن الزهري قال : لا تقتصّ المرأة من زوجها . قال سفيان : ونحن نقول : تقتصّ منه إلا في الأدب .

١٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم ، وسئل ابن المسيّب عن الرجل

يضرب امرأته أو أجيره أو غلامه ، أو السلطان في سلطانه ، قال : لا عقل في ذلك ولا قود ، قلّ الضرب أو كثر ، إذا كان ذلك على قدر الذنب ، إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه ، فيجب العقل ، بأن يحلف وُلاة المقتول خمسين يميناً : لمات من الزيادة التي زادها على قدر ذنبه .

باب المحاربة

١٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : المحاربة الشرك ، وعبد الكريم ، وأقول أنا : لا نعلم أنه يحارب النبي ﷺ أحد إلا أشرك .

١٨٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنّ نفرًا من عُكل وعُرَينة تكلّموا في الإسلام ، فأتوا النبي ﷺ ، فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، فاجتووا المدينة وشكوا حُمّاها ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود ، وأمر لهم براع ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتّى إذا كانوا بناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، وساقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث الطلب[١] في طلبهم ، فأُتي بهم ، فسمل أعينهم ، وقطع أيديهم

(١) في « ص » « المطلب » خطأ .

وأرجلهم ، وتُركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا ، قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية أُنزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية كلّها (٢) .

١٨٥٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ مثل بالذين سرقوا لِقاحه ، فقطع أيديهم وأرجلَهم ، وسَمَلَ أعينهم (٣) .

١٨٥٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أنَّ ناساً من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد أسلمنا ، ولكنا نجتوي المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي ﷺ ، ثم نزل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية (٤) .

١٨٥٤١ – عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قدم على النبي ﷺ رجال (٥) من بني فزارة قد ماتوا هزلاً ، فأمر بهم النبي ﷺ إلى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحّوا ، ثم غدوا على لقاحه فسرقوها (٦) ، فطُلبوا ، فأُتِيَ بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٦ : ١٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق غير واحد عن هشام بن عروة ٦ : ١٢٠ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم أتمّ من هنا .

(٥) في « ص » « رجالا » .

(٦) في « ص » « فسرفو لها » .

وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال أبوهريرة : فنزلت فيهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال : فترك النبي ﷺ سَمْلَ الأعين بعد .

١٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبيّ قالوا في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قالوا : هذه في اللصّ الذي يقطع الطريق ، فهو محارب[١] ، فإن قتل وأخذ مالاً صُلب ، وإن قتل ولم يأْخذ مالاً قُتل ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإن أُخذ قبل أن يفعل شيئاً من لك نُفِي[٢] .

قالوا[٣] وأما قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[٤] فهذا لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً ، أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن يُقدر عليه ، أُهدر عنه ما مضى[٥] .

١٨٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - أن سعيد بن جبير قال : من حرب فهو محارب ، فإن أصاب دماً قتل ،

---

(١) أخرجه الطبري إلى هنا من طريق المصنف عن معمر عن قتادة والخراساني ولم يسمّ الكلبي ٦: ١٢١ وكلمة « الكلبي » في « ص » مشتبهة .

(٢) أخرجه الطبري بتمامه عن الخراساني فقط بالإسناد السابق ٦: ١٢٣ .

(٣) في « ص » « قال » وانظر هل الصواب « قالوا » ثم رجعت إلى الطبري فوجدته روى هذا القول عن قتادة وعطاء الخرساني ، فإن كانت تسمية الكلبي معهما صواباً فالصواب هنا « قالوا » وإلا « قالا » .

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٣٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان عن معمر ٦: ١٢٨ .

وإن أصاب دماً ومالاً صلب ، وإن أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعت يده ورجله من خلاف ، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحدّ .

١٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] ، إذا عَدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه[2] .

١٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن حارب أن عليه أن يُقتل، أو يُصلب، أو يُقطع، أو يُنفى ، فلا يُقدر عليه ، أيّ ذلك شاء الإمام فعل به ، فمتى ما قُدر عليه أُقيم عليه بعض هذه الحدود ، قال : إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً[3] نُفِي ، ونَفْيهُ أن يطلب فلا يُقدر عليه ، كُلّما سُمع في أرض طُلب[4] .

١٨٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - قال : سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان : إنما النفي أن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣
(٢) أخرج الطبري من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أو ينفوا من الأرض ، يقول: أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب ٦: ١٢٦ .
(٣) التصويب مني ، وفي «ص» «ولم يأخذه إلا» .
(٤) أخرج الطبري آخره من طريق المصنف ٦: ١٢٦ .

لا يُدرَكوا ، فإن أدركوا ففيهم حكم الله ، وإلاَّ نُفوا حتى يلحقوا بلدهم[١] .

١٨٥٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث في الإسلام حدثاً ثم يلحق بدار الحرب ، ثم يقدر عليه بعد ذلك الإمام ، قال : إن كان ارتدَّ عن الإسلام كافرًا درأ عنه ما جرّ[٢] ، وإن لم يرتدّ أقيم عليه ما أصاب .

١٨٥٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يتلصَّص فيصيب الحدود ثم يأتي تائباً ، قال : لو قُبِل ذلك منهم اجترؤا عليه ، وفعله ناس كثير ، ولكن لو فرّ إلى العدوّ ثم جاء تائباً[٣] لم أرَ عليه عقوبة[٤] .

١٨٥٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقرّوا بالإسلام ، ثم حاربوا فأصابوا الدماء والأموال ، فأُخِذوا ، ففيهم حكم الله ، ولا يُعفون ، واقتُصّ منهم ما جرّوا ، وقال عبد الكريم : قال عطاء : أيّ ذلك شاء الإمام حكم فيهم ، إن شاء قتلهم ، أو صلبهم ، أو قطع

(١) روى الطبري من طريق أبي معاوية عن سعيد بن جبير : على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله ، أو ينفوا من الأرض ، أرض الإسلام إلى أرض الكفر ٦ : ١٢٤ .

(٢) أي ما جنى ، والجريرة : الجناية .

(٣) في « ص » « ثانياً » والصواب عندي « تائباً » .

(٤) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه ٦ : ١٣٠ .

أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن شاء الإمام فعل واحدة منهن[١] وترك ما بقي .

١٨٥٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقرّوا بالإسلام ثم حاربوا ، فلم يقربوا دماً ولا مالاً ، حتى تابوا من قبل أن يقدروا عليهم ، فلا سبيل إليهم[٢] ، وقال ذلك عبد الكريم .

١٨٥٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في السارق يتوب ، قال : ليس على تائب قطع .

١٨٥٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم – أو غيره – عن الحسن قال : من حرب فهو محارب .

١٨٥٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا يجوز عفو وليٍّ الدم ، ذلك إلى الإمام .

١٨٥٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : وليُّ الدم يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، والسلطان وليُّ من حارب الدين ، فإن قتل أخا امرىء أو أباه[٣] ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدّين ، وسعى في الأرض فساداً شيء .

١٨٥٥٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز

(١) في « ص » « منهم » والتصويب مني .

(٢) راجع ما في الطبري عنه في السارق جاء بسرقته تائباً من غير أن يؤخذ ، فإن عطاء يقول : لا حدّ عليه ٦ : ١٣٠ .

(٣) هذا ما استصوبته ، وفي « ص » « فإن قتل أخ امرىء أولياؤه » .

ابن عمر عن[١] عمر بن عبد العزيز أن في كتابٍ لعمر بن الخطاب : والسلطان وليٌّ من حارب الدّين ، وإن قتلوا أباه أَو أخاه ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأَرض فسادًا شيءٌ[٢] .

باب اللصّ

١٨٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يعطى عطاء[٣] ، اللص متى يحلُّ لي قتاله ؟ قال : إذا أخافوا الأَمن ، وقطعوا السبيل ، وقاتلوا ، فإن أُخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من قَتل ، وأُخذ المال ممن أَخذه منهم ولم يقطع ، قال : وأقول أنا : هو محارب ، فيه ما قال سعيد بن جبير[٤] .

١٨٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أَخذ ابن عمر لصاً في داره فأُصلت عليه[٥] بالسيف ، فلولا أنَّا نهيناه عنه لضربه به[٦] .

١٨٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن

---

(١) في « ص» « أن » .
(٢) في « ص » « من شيء » والأظهر عندي حذف « من » .
(٣) أرى قوله: «يعطي عطاء » مقحماً من الناسخ غلطاً .
(٤) يشبه أن يكون ابن جريج أراد أنه إذا كان محارباً أقيم عليه حكم الله ولو تاب كما سبق عن سعيد بن جبير .
(٥) في السادس «فخرج عليه بالسيف صلتاً» .
(٦) أعاده المصنف في «باب السارق يوجد في البيت » ص ١٩٨ من هذا المجلد .

سيرين عن عبيدة قال : قلت له : أرأيت إن دخل عليَّ رجلٌ بيتي؟ قال : إن الذي يدخل لك[١] بيتك لا يحلُّ لك منه ما حرم الله ، ولكنه يحلُّ لك نفسه .

١٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اللصّ محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شيء فهو عليَّ .

١٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرني من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأساً .

١٨٥٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ قال إبراهيم : لو تركه لقتّه[٢] .

باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة .... [٣] عن عبد الله بن عمرو[٤] قال :

(١) قوله: «لك» أراه مزيداً خطأ من الناسخ .

(٢) في «ص» «لمقته» .

(٣) هنا في «ص» «عن عمه» وأراه مزيداً خطأ هنا، ومحلّه عندي عقيب كلمة «حسن» وكان الصواب هكذا «عبد الله بن حسن عن عمه إبراهيم» .

(٤) كذا في «هق» وفي «ص» «بن عمر» .

قال رسول الله ﷺ : من أريد ماله بغير [حق] (١) فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد (٢) .

١٨٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن سليمان عن (٣) عاصم عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه .

١٨٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن [بن عمرو] بن (٤) سَهْل عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من سرق من الأرض شبراً طُوِّقه من سبع أرضين ، قال معمر : وبلغني عنه أنه قال : ومن قُتل دون ماله فهو شهيد (٥) .

١٨٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد (٦) .

---

(١) استدركته من عند «هق» و «بt» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٨ : ١٨٧ والترمذي من طريق محمد بن عبد الوهاب عن الثوري ٢ : ٣١٥ وكلاهما خلو من قوله : «عن عمه» في الإسناد .

(٣) في «ص» «بن» والصواب عندي «عن» وسليمان هو الأعمش، وعاصم هو ابن بهدلة .

(٤) كذا في البخاري والترمذي، فحذف الناسخ في «ص» «بن عمرو» وجعل «سهلاً» «سهيلا» فبقي «عبد الرحمن بن سهيل» وهو الأنصاري، من رجال التهذيب، يروى عن سعيد بن زيد وعنه طلحة بن عبد الله. راجع البخاري ٥ : ٦ وقد رواه الترمذي من طريق المصنف ٢ : ٣١٥ .

(٥) أخرجه البخاري والترمذي .

(٦) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وقال : قيل لسفيان (ابن عيينة) : فإن =

١٨٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط[١] ، فبلغ بذلك[٢] عبد الله ابن عمرو ، فلبس سلاحه هو ومواليه وغِلمته ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ، فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسَّر للقتال ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، فكتب معاوية : أن خَلِّ بينه وبين ماله .

١٨٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسّر للقتال[٣] دون الوهط ، قال : ما لي[٤] لا أقاتل دونه ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، قلت له : من أراد أن يقاتل ؟ قال : عنبسةَ بن أبي سفيان .

١٨٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أنَّ ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمٰن أخبره قال : لما كان بين

= معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلا (وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، كما في الإسناد الذي قبل هذا ، وكما في البخاري ٥ : ٦) فقال سفيان : ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً ١ : ٤٤ وراجع ما علقناه على مسند الحميدي .

(١) الوهط : مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «ذلك» .

(٣) في «ص» «تيسر لقتال» و «تيسر» غير واضح أيضاً .

(٤) في «ص» «ما أبالي» والصواب عندي «مالي» .

عبد الله بن عمروٍ وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، وتيسروا[١] للقتال ، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه ، فقال عبد الله : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : من قتل على ماله فهو شهيد[٢] .

١٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حبّ الله فهو شهيد .

١٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال - لا أعلمه إلا قال : - قال رسول الله ﷺ : إنْ قُتِل المرءُ دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن جاءني رجل يبتزُّ متاعي؟ قال : ذكِّره بالله ، قال : فإن ذكَّرته بالله فلم يذَّكَّر ؟ قال : تستغيث عليه مَن بحضرتك من المسلمين ، قال :

---

(١) في مسلم « تيسروا للقتال فركب » أو « وركب » وفي « ص » كما أثبت ، لكن كلمة « تيسروا » فيه غير واضحة ، وصورتها فيه « تبروا » .

(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف ١ : ٨١ .

فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي ؟ قال : فأْتِ السلطان ، قال : أفرأيت إن أَبى السلطان عني ؟ قال : قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة ، أو تمنع الذي لك .

باب قتال الحروراء[١]

١٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحلُّ لي من قتال الحروراء[١] ؟ قال : إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأَمن .

١٨٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : خرجت الحروراءُ[١] فتنازعوا[٢] علياً ، وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يَهِجْهم ، ثم خرجوا إلى حروراء[٣] ، فأُتي فأُخبر أَنهم يتجهَّزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهرًا ، فقيل له[٤] : اغزهم الآن ، فقال : لا حتى يهريقوا الدماء ، ويقطعوا السبيل ، ويخيفوا الأَمن ، فلم يَهِجْهم حتى قتلوا ، فغزاهم فقُتلوا ، قال : فقلت له : خارجة خرجت من المسلمين ،

(١) كذا في « ص» والصواب « الحرورية » والمراد أهل البغي والخوارج .
(٢) كذا في « ص» والظاهر « فنازعوا » من المنازعة .
(٣) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « جزور » .
(٤) في « ص ». «لهم » خطأ، وكلمة « اغزهم » في « ص » مهملة النقط

لم يشركوا ، فأُخذوا ولم يقربوا[١] ، أيُقتلون ؟ قال [٢] : لا .

١٨٥٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : لا يقتلون ، قال : أُتيَ عليّ بن أبي طالب برجل قد توشَّح السيف ، ولبس عليه برنسه ، وأراد[٣] قتله ، فقال له : أردت قتلي ؟ قال : نعم ، قال : لِمَ ؟ قال : لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا : اقتُلْه ، قال : بل دعوه ، فإن قتلني فاقتلوه .

١٨٥٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسيف بخراسان فأُخذ ، فكُتِب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكَتَب فيه : إن كان جَرح أحدًا فاجْرَحوه ، وإن قتل أحدًا فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه ، حتى يتوب من رأي السوء .

١٨٥٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال : لم يستحلَّ عليٌّ قتال الحروراء[٤] حتى قتلوا ابنَ خبَّاب .

١٨٥٧٨ – عبد الرزاق عن معمر قال . أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد أتيت الخوارج ، وإنهم لأَحبّ قوم على وجه الأرض إليَّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي : قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمرّ بهم رجل

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) في « ص » « قالوا » .
(٣) في « ص » كأنه « فأراد » .
(٤) الصواب « الحرورية » .

فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خبَّاب ، فقالوا : حدِّثنا ما سمعت أباكَ يُحدث عن النبي ﷺ . قال : سمعته يقول : إنه سمع النبي ﷺ يقول : تكن فتنةٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ، قال : فأَخذوه وأم ولده ، فذبحوهما في النار جميعاً على شطٍّ النهر ، قال : ولقد رأيت [١] دماءهما في النهر كأَنهما شراكان ، فأُخبر بذلك عليٌّ ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خبَّاب ، قالوا : كلُّنا قتله ، فحينئذٍ استحلَّ قتالهم .

١٨٥٧٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأَله رجل ــ أحسبه من أهل اليمامة ــ قال : أتينا الحروريَّة زمان كذا وكذا ، لا يسأَلونَّا عن شيءٍ ، غير أنهم يقتلون من لَقُوا ، فقال ابن سيرين : ما علمت أحدًا كان يتحرّج من قتل هؤلاء تأَثُّماً [٢] ، ولا مِنْ قَتْل من أراد مالَك إلا السلطان ، فإن للسلطان لحقّاً [٣] .

١٨٥٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : لما قدمت الحروراءُ [٤] علينا فَرَّ أبي ، فلحق بمكة ، ثم لقي ابن عمر فقال : قدمت الحروراءُ [٤] علينا ، ففررت منهم ، ولو أدركوني لقتلوني ، فقال ابن عمر : أفلحت إذًا وأنجَحْتَ ، فقال له : أرأيت أَني [٥] جلست

---

(١) كأنه في « ص » « دلت » .

(٢) هذا ما أدى اليه فهمي ، وفي « ص » « بخرج من قتل هو لا ناثما » .

(٣) في « ص » « نحواً » .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « إن » .

وبايعتُهم إذا خشيت عليٌّ الفتنة ، فإن الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا[١] .

١٨٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرّض يوم رزيق في قتال الحروريّة ، قال : وذكرت الخوارج عند ابن عامر ، فذكر من اجتهادهم ، فقال[٢] : ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى ، ثم هم يُقتلون[٣] .

١٨٥٨٢ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : لما قدم نجدة صنعاء دخل وهبٌ المسجد ، ودعا الناس إلى قتالهم ، فبينا هم يبايعونه ، أُخبر بذلك أبوه ، فجاء ، فمنعه .

١٨٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أخبرني ابن عمر : أن نجدة لافه[٤] فحلَّ شرح سيفه فأسرحه ، قال : ثمّ مرّ به فحلَّه أيضاً فأسرحه ، ثم مرّ به الثالثة ، فقال : من أسرح هذا؟ كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا .

١٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحروريّة ، فتزوَّجت ، ثم إنها رجعت

(١) كذا في « ص » وأرى أن الجواب سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « فقالوا » .
(٣) في « ص » « يصلون » والصواب عندي « يقتلون » .
(٤) كذا في « ص » .

إلى أهلها تائبة . قال الزهري : فكتبت إليه : أما بعد ، فإن الفتنة الأُولى(١) ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ مِّمن(٢) شهد بدرًا كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يُقيموا على أحدٍ حدًّا في فرجٍ استحلُّوه بتأْويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأْويل القرآن ، ولا يردّ ما أصابوه على تأْويل القرآن ، إلا أن يوجَدَ بعينه ، فَيُرَدُّ على صاحبه ، وإني أرى أن تردَّ إلى زوجها ، وأن يُحدَّ من افترى عليها (٣).

١٨٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال : كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف(٤) أخذه من ناس : ما وُجد بعينه فردَّه إلى صاحبه .

١٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة يقال له سيف ابن فلان بن معاوية قال : حدثني خالي عن جدّي قال : لما كان يوم الجمل واضطربَ الخيل(٥) ، جاء الناس إلى [علي] يدّعون أشياء ، فأكثروا عليه الكلام ، فقال : أما منكم أحد يجمع لي كلامه في خمس كلمات [أو ستّ ؟] (٦) حتى أفهم ما يقول ، قال : فاحتفزت

---

(١) في سنن سعيد « فتنة الأولى » .
(٢) في « ص » كأنه « فيمن » .
(٣) في « ص » كأنه « من أفرى صكها » وفي « هق » « وتحدّ من قذفها » وفي سنن سعيد أيضاً « تحد ».أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ٨: ١٧٥ وسعيد ابن منصور ٣، رقم: ٢٩٢٠ .
(٤) هو الحجاج .
(٥) كذا في « هق » وفي « ص » « اضطربت » وفي سنن سعيد أيضاً « اضطرب الخيل » .
(٦) زدته من « هق » وسنن سعيد .

على إحدى رجليَّ، فقلت : اتكلَّم ، فإن أعجبه كلامي ، وإلاَّ جلستُ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنَّ الكلام ليس بخمسٍ ولا بستٍ ، ولكنها كلمتان ، قال : فنظر إليَّ ، فقلت : هضم[١] أو قصاص ، قال بيده ، وعقد ثلاثين : قالون كذا[٢] ، ثم قال : أرأيتم كلَّ شيء تعقدونه[٣] فإنه تحت قدمي هذه ، ويقول له ... : أرجله[٤] .

١٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيّب يقول : إذا التقت الفئتان ، فما كان بينهما من دم أو جراحة[٥] فهو هدْر، ألا تسمع إلى قول الله عزَّ وجلَّ :﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٦] فتلا الآية حتى فرغ منها ، قال : فكلٌّ واحدة من الطائفتين ترى الأُخرى باغية .

١٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه أن علياً عرَّف رِثَّة[٧] أهل النهر ، فكان آخر ما بقي قدرٌ

---

(١) كذا في «هق» أيضاً .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «قال: فعقد ثلاثين وقال: قالون، أرأيتم...الخ» وفي سنن سعيد «فقال بيده، وعقد ثلاثين: قالون، ثم قال» .

(٣) في «هق» «أرأيتم ما عددتم» .

(٤) والرسم يحتمل «من أنفله» . وانتهى حديث سعيد إلى قوله : تحت قدمي، أخرجه عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم: ٢٩١٦ .

(٥) غير واضح في «ص» .

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٧) بكسر الراء وتشديد المثلثة: سقط متاع البيت وغيره .

عرَّفها فلم تُعْرف[١] .

١٨٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدي قال : بَهَش الناس[٢] إلى عليّ، فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، فقال عليٌّ : عنتني[٣] الرجال فعنيتها[٣] وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أَوت الدِّيار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم[٤] .

باب لا يُذَفَّف[٥] على جريح

١٨٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال عليّ بن أبي طالب : لا يُذفَّف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يُتَّبع مُدبر ، وكان لا يأخذ مالاً

(١) علّقه « حق » عن سفيان، ولفظه: « إن عليا أتي برثة أهل النهر، فعرفها، وكان من عرف شيئاً أخذه، حتى بقيت قدر لم تعرف » ٨: ١٨٣ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشيباني عن عرفجة، وفيه « بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها » ٣ : رقم: ٢٩١٩ .

(٢) بهش إليه: أقبل عليه مسرورا، حنّ إليه .

(٣) كذا في المحلى، وفي « ص » الكلمتان غير معجمتين .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى ١١: ١٠٣ .

(٥) ذفّف على الجريح: أجهز عليه وأماته .

لمقتول[١] ، يقول : من اعترف شيئاً فليأخذه[٢] .

١٨٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال : أخبرتني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمارًا بعدما فرغ عليٌّ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ، ولا مُدبرًا ، ولا تذفِّفوا على جريح ، ولا تدخلوا دارًا ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

١٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : حدثني جار لي قال : أتيت علياً[٣] بأسير يوم صفِّين ، فقال لي : أرْسِلْه ، لا أقتله صبرًا ، إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير ؟ بايعْ[٤] ، وقال للذي جاء به : لك سلبه[٥] .

١٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا : سمعنا علياً [يقول :] أرأيتم لو أني غبتُ[٦] عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ .

١٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الدراوردي عن جعفر عن أبيه .
(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١١ : ١٠١ وأخرجه سعيد بن منصور عن الدرلوردي عن جعفر ٣، رقم: ٢٩١٥ .
(٣) كذا في سنن سعيد ، وفي «ص» «أتيت علي» خطأ . وفي «هق» «عن أبي فاختة قال: أتي علي» .
(٤) في سنن سعيد «أفيك خير تبايع ؟ فقال: نعم» .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٢٩١٨ .
(٦) غير مستبين في «ص» .

لما فرغ عليٌّ من قتال أَصحاب الجمل ، قام رجل فقال : حلَّت لنا دماءُ أَهل البصرة ، وحرمت علينا أَموالهم ونساؤهم ؟ فقال عليٌّ : اسلتوا [١] هذا ، حتى قالها مرتين أَو ثلاثاً ، فقام إليه عليٌّ ، أَراي المتعلمين [٢] تريد ؟ فقال الناس : من هذا المتعلم ؟ قال : فذهب الرجل .

١٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كان عليٌّ إذا رأَى ابن ملجم قال :

أُريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مرادي

١٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي مليكة عن عقبة بن الحارث أَخبره ، أَنَّ فيروز أَبا موسى أَقبل بعبدين لعبد الله بن أَبي سلمة ، قال : وفيروز أَيضاً لعبد الله بن أَبي سلمة ، فقتل العبدان فيروزًا ، فقتلهما مروان. قال : فكتب إليَّ أَبو [٣] حسين ابن الحارث أَن كلِّمْه ، فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ، ولم يكن ليقتلهما ، فقال : إني احتسبت الخير في قتلهما ، قال : فعُضنا منهما [٤] ، قال عقبة : فكلَّمت مروان فأَبى ، فقلت : لئن قدم مكَّة لتُعيضَنَّ [٥] أَبا حسين ، قال : فقدم مكة فأَعطاه قيمتها مئتي دينار . وقال ابن أَبي مليكة : وقتل ابن علقمة ربح [٦] لعبد الله بن محمد بن أُمية

---

(١) كذا في « ص » ولعله « أَسكتوا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » كأنه « أَبي حسين » .

(٤) أي أعطنا عوضاً ، أمر من عاضه يعوضه : أعطاه عِوَضاً ، أي بدلاً أو خلفاً .

(٥) في « ص » « لعصين » ولعله ما أثبت ، من الإعاضة ، وهو إعطاء العوض .

(٦) هذه صورة الكلمة في « ص » .

غلاماً لعبد الملك بن محمد[١]، فقتلهم نافع بن علقمة، فأُخبر بعَوض مَرْوانَ في غلامي ابني[١] أخيه، فكتب بذلك إلى عبد الملك: أن انظر ما فعل مروان فافعله، عضده[٢]، قال: ففعل، فعاض عبد الملك من غلمته[٣] (*).

(١) كذا في «ص».

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عضه».

(٣) في «ص» بالعين المهملة في أوله، وهنا اضطراب شديد، فذكر أولاً «غلاماً» ثم «غلامي ابني أخيه» ثم «غلمته» وهذا إن كان النص محفوظاً.

(*) تنبيه: — في نسخة مراد ملا (بإستنبول) عقيب الباب السابق ذكره «باب ما جاء في قتل الحزوراء» وهذا الباب في نسخة فيض الله أفندي (بإستنبول) في فاتحة الجزء السادس، وليس الجزء السادس عندنا إلا مصوراً عن نسخة فيض الله. فلا جرم أن حذفنا من هنا هذا الباب، ووضعنا في مكانه ما كان يتلوه في نسخة مراد ملا أعني «كتاب اللقطة» وما بعده، وأبقينا الجزء السادس كما كان.

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٥٩٧ - حدثنا إسحاق بن[١] إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب خبرًا رفعه إلى عبد الله بن عمرو . قال عبد الرزاق : وأمَّا المثنَّى فأخبرنا عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيِّب أنَّ المُزَني[٢] سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ضالَّة الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقبضها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فاقبضها حتى يأتي باغيها[٣] ، فقال : يا رسول الله ! فضالَّة الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : معها

(١) في « ص » « عن » خطأ .

(٢) في « هق » : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة » ونحوه في النسائي أيضاً ، لكنه اختصر الحديث .

(٣) يعني طالبها .

السقاءُ والحذاءُ، وتـأْكل في الأَرض، ولا يخاف عليها الذئب، فدعها[١] حتى يـأْتي باغيها[٢]، فقال: يا رسول الله! فما وُجد من مال؟ فقال رسول الله ﷺ: ما كان بطريق ميتاء، أَو قرية مسكونة، فعرِّفه سنَّة، فإِن أَتى باغيه فردَّه إِليه، وإِن لم تجد باغياً فهو لك، فإِن أَتى باغياً[٣] يوماً من الدهر فردَّه إِليه، فقال رسول الله ﷺ: فما وجد في قرية خربة فيه[٤] وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! حريسة الجبل؟[٥] فقال رسول الله ﷺ: فيها غرامتها، ومثلها معها، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فالثمر المعلَّق في الشجر؟ فقال رسول الله ﷺ: غرامته، ومثله معه، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله! فما جلد[٦] الجرين والمراح؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بلغ ثمن المجنِّ قطعت يد صاحبه[٧]، وكان ثمن المجنِّ عشرة

---

(١) في «ص» «فدعى».

(٢) غير مستبين.

(٣) كذا في «ص» والأظهر «باغ».

(٤) كذا في «ص» ولعل هنا سقطا، وصواب العبارة «فقال: يا رسول الله! فما وجد في قرية خربة؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس» ــ أو ــ «فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس».

(٥) ما يحرس بالجبل، وقيل: الحريسة: السرقة نفسها، وقيل: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، وقد أخرج هذا الشطر من الحديث النسائي في «أبواب السرقة».

(٦) كذا في «ص» وقد ورد في الأحاديث «يؤويه الجرين» و«آوى المراح» راجع «د» ص ٢٤٠ والنسائي ٢: ٢٢٦، ولعل صوابه «فما ضمه الجرين» وقد ورد هذا أيضاً. راجع النسائي ٢: ٢٢٦.

(٧) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢: ٢٢٦، وبعضه هو و«د» من طريق ابن عجلان عنه ص ٢٤٠.

دراهم[١] ، فما كان دون ذلك فغرامته ، ومثله ، وجلدات نكال ، وقال رسول الله ﷺ : تعافَوْا فيما بينكم قبل أن تـأْتوني ، فما بلغ من حدّ فقد وجب[٢] .

١٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يسرق من لإبل وهي ترعى ، قال : يضاعَف عليه الغرم أيضاً ، وينكل كذلك

١٨٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم[٣] عن عكرمة - أَحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ضالَّة الإِبل المكتومة[٤] غرامتها ، ومثلها معها[٥] .

١٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ضالَّة المكتومة الإِبل معها قرينتها .

١٨٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل

---

(١) رواه النسائي من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن راهويه في مسنده عن ابن إدريس عن ابن إسحاق ، كما في نصب الراية .

(٢) أخرج « د » بعضه من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً راجع ص ٦٠٣ و ٢٤٠ . وبعضه « هق » من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦ : ١٩٠ ، وبعضه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، وبعضه من غير هذا الوجه، راجع المجتبى ٢ : ٢٢٦، والكبرى ٣، الورقة: ٤٠٠ .

(٣) كذا في (باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام) من (كتاب العقول) عند المصنف، وكذا في « د » و« هق » وفي « ص » « عمرو بن سليم » خطأ .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « المكتوبة » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ١٩١ و « د » أيضاً ص ٢٤١ وقد تقدم عند المصنف .

ابن أبي طالب عن خالد بن زيد عن أبيه زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله ﷺ - أو أنّ رجلاً سأله - عن ضالّة راعي[1] الغنم، فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب - قال: وقال غيره: لأخيك - قال: ما تقول يا رسول الله! في ضالّة الإبل؟ قال: ما لَكَ ولها؟ معها سقاؤُها، وحذاؤُها، وتأكل من أطراف الشجر - قال معمر: وسمعت غيره يقول: ولعلّه يتذكّر وطنه فيرجع، ثم رجع إلى الحديث - وقال: يا رسول الله! ما تقول في الورق إذا وجدتها؟ قال: اعلم وعاءها، ووكاءها، وعددها، ثم عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فهي لك، استمتع بها، أو نحوًا من هذا.

١٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن اللقطة، فقال: عرّفها سنة، ثم اعرف عفاصها[2] ووكاءها - أو قال: ووعاءها - فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا استنفقها، أو استمتع بها، قال: يا رسول الله! ضالة الغنم؟ قال: إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فسأله عن ضالّة الإبل؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، فقال: ما لَكَ ولها؟ معها حذاؤُها، وسقاؤُها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها ربّها[3].

---

(١) في «ص» «راع» والصواب إن كان محفوظاً «راعي».

(٢) الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام.

(٣) أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري، وأخرجه «هق» من =

١٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن شخير عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها[1] ، قال : نرى أنها الإبل - الثوريُّ القائل .

١٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت الحسن يقول : جاء قوم إلى النبي ﷺ فاستحملوه ، فلم يجدوا عنده ، فقالوا : أتأذن لنا في ضالَّة الإبل ؟ قال : ذاك حرق النار[2] .

١٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال : [يا] رسول الله ! أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها ؟ قال : ذاك حرق النار .

١٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا قزعة يزعم أنَّ[3] الجارود أنَّ نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤيّ عدوا على

= طريق المصنف ٦ : ١٩٣ والحديث مما إتفق على أخراجه الجماعة .

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ١٩١ وأخرجه النسائي من طريق أبي أسامة عن سفيان في الكبرى ٣، الورقة : ٣٤٦ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الأشعث عن الحسن مرسلاً مختصراً، ومن طريق حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه موصولاً مرفوعاً، ولفظه : «أن ناساً من بني عامر سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : نجد هوامي الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : ضالة المسلم حرق النار» .

(٣) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أن الجارود أخبره» فسقط «أخبره» .

بعيرٍ رأوه ، نحروه[١] ، فأُتيَ في ذلك عُمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامرٍ ، فقال : يا حاطب ! قم الساعة فَابْتَعْ لربِّ البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجُلِدُوا[٢] أَسْواطاً ، وأُرسلوا .

١٨٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب عمر إلى عمّاله : لا تصلوا[٣] الضالَّة ـ أو الضوال[٤] ـ قال : فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأْتي من يعترفها[٥] ، فيأْخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضُمُّوها ، وعرِّفوها ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأَثمان[٦] .

١٨٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاًّ ، فجاء به عمر ، فقال عمر : عرِّفه شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال له : زد شهرًا ، ففعل ، ثم جاءه ، فقال : إنَّا قد أَسَمْناه[٧] ، قد أكل علف ناضحنا ،

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فنحروه» .
(٢) في «ص» «أجلدوا» .
(٣) انظر هل الصواب «لا تضمُّوا» ويحتمل أن يكون الصواب «لا تُضلُّوا» .
(٤) الضال : الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة، ويقال للتموّال أيضاً: الهوامي والهوافي، بالميم والفاء . (٥) إعترفها: عرفها .
(٦) أخرجه مالك عن الزهري بلفظ آخر، ومن طريقه «هق» ٦: ١٩١ .
(٧) من أسام الماشية : أخرجها إلى المرعى وجعلها سائمة .

فقال عمر : ما لَكَ وله ! أَين وجدته ؟ فأَخبره ، قال : إذهب فأَرسلْهُ حيث وجدته .

١٨٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن سليمان بن يسار قال : أَخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرًا على عهد عمر ، فأَتيت به عمر ، فقال : عرِّفه ، فقلت : قد عرَّفته حتى قد شغلني عن رقيقي ، وقيامي على أَرضي ، قال : فأَرْسِلْه حيث وجدته[1] .

١٨٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأَيوب بن أَبي تميمة أَنهما سمعا سليمان بن يسار يقول : أَخبرني [ثابت بن][2] الضحاك الأَنصاري مثل حديث معمر .

١٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، أَنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يضمُّ الضوالَّ إلا ضالٌّ .

١٨٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أَخذ ضالَّة فهو ضالٌّ[3] ، قال يحيى : نرى أَنها الإبل .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ٦ : ١٩١ ، وهو الذي يلي هذا ، إلا أن المصنف رواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب جميعاً ، و« هق » من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وحده .

(٢) أظنه سقط من هنا .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى ، ومن طريقه « هق » ٦ : ١٩١ .

١٨٦١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : لا تأكل الضالّة إلاّ ضالٌّ(١) .

١٨٦١٤ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله .

١٨٦١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال : خرجتُ مع زيد [بن صوحان] (٢) وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطتُ سوطاً بالعُذيب ، فقالا لي : دعه ! (٣) ، فقلت(٤) : والله لا أدعه تأكله السباع ، لأستمتعنّ به ، فقدمت على أُبيّ بن كعب فأخبرته ، فقال : أحسنتَ أحسنتَ ، إني وجدتُ صُرّةً على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فحدثته ، فقال : عرِّفها [حولاً](٥) ، فعرّفتها حولاً ، ثم أتيته ، [فقال : عرِّفها حولاً ، فعرّفتها حولاً ، ثم أتيته ، فقال : عرِّفها حولاً](٥) (فقلت : إني قد أتيتها فعرِّفها ، قال : فعرّفتها ثلاثة أحوال)(٦) ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال ، فقال : اعلم عددها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك

---

(١) أخرج « هق » نحوه عن ابن عباس ٦ : ١٩١

(٢) كذا في عدة مراجع . وفي « ص » « مع زيد وابن سلمان » وهو غلط ، صوابه ما أثبتناه . ثم وجدت تصديق ظني في « هق » .

(٣) في « هق » « دعه ، دعه » مكرراً .

(٤) في « ص » « فقال » .

(٥) كذا في « هق » من طريق المصنف . وقد سقط من « ص » .

(٦) كذا في « ص » وما بين الهلالين مضطرب .

بعدّتها، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها [١] .

١٨٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بن عبد الله بن شخير في اللقطة ، قال : هو مال الله يؤتيه من يشاء .

١٨٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن حسن : خذها ولا الماكس[٢] ، قال : بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمرطها ، فوضعته على بعض رحالنا ، ثم أخطأتنا ، ولا ندري من هي ، فعرّفناها سنةً ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فأخبرناهم أنّا قد عرّفناه سنةً ، فقالوا : استمتعوا به .

١٨٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبةً فيها مالٌ عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرّفها سنةً ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة وساق لفظه، ومن طريق الثوري ولم يسق لفظه ٢ : ٧٩ . وأخرجه أحمد من طريق الثوري ، والبخاري من طريق شعبة ٥ : ٥٨ ، وأخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٦ : ١٩٢ .

(٢) هكذا صورة الكلمة في « ص » .

هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأَول ، فقال عمر : عرّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأَول ، فقال عمر : عرِّفها سنة ففعل ، فلما أَبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين .

١٨٦١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل ابن أُميَّة ، أَنَّ معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة ـ قال : وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ ـ أَخبره أَنَّ أَباه عبد الله أَقبل من الشام ، فوجد صرَّة فيها ذهب مئة ، في متاع ركبٍ قد عَفَتْ عليه الرياح ، فأَخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر: أَنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أَيام ، ثم عرِّفها سنة ، فإن اعتُرِفَتْ ، وإلا فهي لك[١] ، قال : ففعلت فلم تُعترف ، فقسمتها بيني وبين امرأَتين لي .

١٨٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرِّفها على باب المسجد ثلاثة أَيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأْنك بها .

١٨٦٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّثني إسماعيل أَيضاً أَنَّ معاذًا أَو[٢] معاوية بن عبد الله أَخبره عن أَبي سعاد ـ وأَبو سعاد

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن بدر ٦ : ١٩٣ بلفظ آخر .

(٢) هذا التصويب مني ، وفي «ص » « ومعاوية » وهذا الشك عندي من الدبري ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة : روى .... ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبي سعاد رجل من جهينة . وقال روح بن القاسم عن إسماعيل=

رجل[١] من أصحاب النبي ﷺ ـ أنه أقبل من مصر، فوجد ذهباً كأنها انتشرت من ركبٍ عامدين لمصر ، فجعل يتتبع الذهب راجعاً إلى مصر، ويلقطها، حتى انقطع من أصحابه، وخاف أن يهلك، وقد جمع سبعين دينارًا، فجاء بها عمر بن الخطاب، فقال عمر: عرِّفها سنة وإلا فهي لك، فلم يُعترف فأخذها

١٨٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل أيضاً أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لابن المسيّب : وجدت لقطة أتصدَّق بها ؟ قال: لا تُؤجر أنت ولا صاحبها ، قال: فأدفعها إلى الأُمراء ؟ قال : إذًا يأكلونها أكلاً ريعاً[٢]، قال: فكيف تأمرني ؟ قال : عرِّفها سنة، فإن اعتُرفت، وإلا فهي لك كمَالِك .

١٨٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرِّفها ، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعترفها ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذًا يقبلها ، قال : أفأتصدَّق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها[٣] .

١٨٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان

= ابن أمية بهذا السند عن أبي سعاد عقبة بن عامر الجهني، وهو الصحابي المشهور .

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة، وقد تقدم أن بعضهم سماه عقبة بن عامر .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «ذريعا» والذريع: السريع .

(٣) راجع ما أخرجه «هق» من طريق نافع عن ابن عمر، وفي آخره «ولو شئت لم تأخذها» ٦: ١٨٨ .

عن ابن عباس كان يقول : لا ترفع اللقطة ، لستَ منها في شيء[١] . وقال : تركها خير من أخذها .

١٨٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن تميم بن سلمة - أو إبراهيم - قال : مرّ شريح بدرهم فلم يتعرّض له .

١٨٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في اللقطة : تعرّفها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها خيّرته بينها وبين الأجر .

١٨٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال لي عكرمة مولى ابن عباس : تعرّفها ، فإن لم تُعترف فتصدَّق بها ، فإن جاء باغيها ، فإن شاء غرمتها ، وإن شاء فالأجر له[٢] ، قال : وسمعت عطاء يقول مثل قول عكرمة هذا ، قبل أن يسمع قول عمرو بن شعيب ، ثم صار إلى قول عمرو بن شعيب حين سمعه منه .

١٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أنَّ رجلاً أتى علياً[٣] فقال : إني وجدت لقطة فيها مئة درهم ، أو قريباً منها ، فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحبُّ أن لا تُعترف ، فتجهَّزتُ بها إلى صفِّين ، وقد أيسرتُ بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرِّفها ، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فتصدّق بها ، فإن جاء صاحبها

(١) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦ : ١٩٢ .

(٢) أخرج « ش » معناه من غير هذا الوجه عن ابن عباس، نقله ابن التركماني ٦ : ١٨٩

(٣) في « ص » « أن علياً أتى رجلاً » .

فأحبَّ أن يكون له الأجر فسبيل[١] ذلك ، وإلا غرمتها ولك أجرها .

١٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني روّاس[٢] قال : التقطت ثلاث مئة درهم ، فعرّفتها ، وأنا أحبُّ أن لا تُعترف ، فلم يعترفها أحد ، فاستنفقتها ، فأتيت عليّاً فسألته ، فقال : تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها خيّرته ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله[٣] .

١٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بنْ عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : يعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدّق بها خيّره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله[٤]

١٨٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جاريةً بست مئة أو بسبع مئة ، فنشده[٥] سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السُدّة ، فتصدّق بها من درهم ودرهمين عن ربِّها ، فإن جاء صاحبها خيّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار

(١) في « ص » كأنه « فبسيل » وفي الجوهر « فسل » .
(٢) ليس بواضح في « ص » ثم وجدت في « هق » كما أثبت .
(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة ٦ : ١٨٨ .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري .
(٥) في « ص » « فنشدته » ولا أراه صواباً ، ونشد الضالة : نادى وسال عنها وطلبها . وذلك أن الرجل باع الجارية وذهب فلم يعد إليه ، فطلبه ابن مسعود سنة فلم يجده

ماله كان له ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا افعلوا باللقطة[١] .

١٨٦٣٢ - عبد الرزاق عن الزبير بن عديّ عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأَجر كان له الأَجر ، وإن اختار ماله كان له ماله[٢] .

١٨٦٣٣ - الثوري عن مطرف عن الشعبي أن شريحاً قد فعل ذلك في اللقطة .

١٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : جاءت امرأة إلى عائشة فقالت إني وجدت شاة ، قالت : اعلفي ، واحلبي ، وعرّفي ، ثم عادت إليها ثلاث مرات ، فقالت: أتريدين أن آمركِ بذبحها[٣] ؟ .

١٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ما كان يُخشى فسادُه فبِعْه ، وتصدق به .

باب أُحِلَّت اللقطة اليسيرة

١٨٦٣٦ - عبد الرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد

---

(١) أخرجه « ش » قاله ابن التركماني ، وأشار إليه « هق » .

(٢) أخرج نحوه « ش » من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه عن ابن عباس كما في الجوهر ٦ : ١٨٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : كنت جالسة عند عائشة فأتتها إمرأة فذكر الحديث ، راجع الجوهر النقي ٦ : ١٨٧ .

الخدري قال : كان لِعلي من النبيّ ﷺ دَخْلَةٌ ليست لأَحد ، وكان للنبي ﷺ من علي دَخْلَةٌ ليست لأحدٍ غيره ، فكانت دَخْلَة النبي ﷺ من علي أن النبيّ ﷺ كان يدخل عليهم[١] كلَّ يوم ، فإن كان عندهم شيءٌ قرَّبوه إليه ، قال : فدخل[٢] يوماً فلم يجد عندهم شيئاً ، فقالت فاطمة حين خرج النبي ﷺ : سوه ! قد كنا عودنا رسول الله ﷺ .... خرج النبي ﷺ ولم يصب شيئاً ، فقال عليٌّ : اسكتي[٣] أيتها المرأة ، فرسول الله ﷺ أعلم بما في بيتك منكِ ، فقالت : اذهب ، عسى أن تُصيب لنا شيئاً ، أوَ تجد أحدًا يُسلفك شيئاً ، فخرج فلم يجد ، فبينا هو في السوق يمشي يجد[٤] دينارًا فأخذه ، ثم قال : من يعترف الدينار ؟ فلم يجد أحدًا يعترفه ، فقال : والله ، إني لو أخذت هذا الدينار فاشتريت به طعاماً وكان سلفاً عليَّ ، إن جاء صاحبه غرمته ، فعرض له رجل فباعه طعاماً ، فلما استوفى عليه[٥] طعاماً ردّ عليه الدينار ، فقال عليٌّ : قد أعطيتنا طعامك ، وأعطيتنا دينارًا ، فلم يزل به الرجل حتى يردّ[٦] إليه الدينار ، فقالت فاطمة لعلي حين حدَّثها ذلك : أما استحييت أن تأخذ طعام الرجل والدينار ؟ قال : فرددته[٧] ، فأَبى ، فلما فني

(١) لعله هو الصواب، وفي «ص» «عليها» .
(٢) هذا ما أراه صواباً، وفي «ص» «فان دخل» .
(٣) في «ص» كأنه «اشتكى» .
(٤) كذا في «ص» والأظهر «وجد» .
(٥) كذا في «ص» والصواب «عليّ» .
(٦) كذا في «ص» والأظهر «ردّ» .
(٧) الصواب عندي «فردّته» .

ذلك الطعام ، خرج بذلك الدينار إلى السوق ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، ثم ردّ إليه الدينار ، فقال له عليٌّ : أيها الرجل ! قد فعلت في هذا مرّة ، خذ دينارك ، فلم يزل الرجل بعليٍ حتى ردَّ إليه الدينار ، فلما ذكر ذلك عليٌّ لفاطمة قالت : أيها الرجل ! استحْي ، لا تعودنَّ لهذا ، فلما فني ذلك الطعام ، خرج عليٌّ بذلك الدينار ، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاماً ، فأعطاه الرجل الدينار ، فرمى به عليٌّ ، والله لا آخذه ، فأخذه الرجل ، فذكروا شأنهم للنبي ﷺ ، فقال : ذلك رزق سِيق إليك ، لو لم ترده لقام بكم .

١٨٦٣٧ — عبد الرزاق عن أبي بكر[١] عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنَّ علياً جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال له النبي ﷺ : عرِّف[٢] ثلاثاً ، ففعل ، فلم يجد أحدًا يعترفه ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : كُلْه — أو شأنكم به — فصرفه النبي ﷺ باثني عشر درهماً[٣] ، فابتاع منه بثلاثةٍ شعيرًا ، وبثلاثةٍ تمرًا ، وبدرهم زيتاً ، وفضل عنده ثلاثة ، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه ، فقال له

---

(١) عند أبي يعلى « أبو بكر بن عبد الله بن محمد » قال البزار : هو ابن أبي سبرة ، وقال الحافظ الضياء المقدسي : إنه غيره ، وأخرج هذا الحديث في المختارة ، ذكره الحافظ في المطالب العالية (المخطوطة) .

(٢) في مسند أبي يعلى «عرّفه» .

(٣) في مسند أبي يعلى ، والزيلعي : وكان الصرف أحد عشر بدينار ، ففي الزيلعي أنه ابتاع بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وما في أبي يعلى ليس بواضح كله ، وفي آخره أنه فضل درهم .

عليٌّ : قد أمرني النبي ﷺ بأكله ، فانطلق به [الى] النبي ﷺ يذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ لعليٍ : أدِّه ، قال : ما عندنا شيءٌ نأكله ، فقال النبي ﷺ : إذا جاءنا شيءٌ أدَّيناه إليه[1] ، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة ، يعني ثلاثة أيام ، لهذا الحديث .

١٨٦٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية أن سيِّد الدينار كان يهودياً .

١٨٦٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه – قال : أحسبه – عن عبيد بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق ، فأمره أن يُعرِّفه ثلاثاً ، ثم أتاه ، فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام ! هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتسفيه الرياح .

١٨٦٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم – أخي الزهري – قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكَّة فأخذها ، فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر[2] .

١٨٦٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن

---

(١) هذه القصة مروية على وجوه، وبزيادة ونقص، راجع «هق» ٦: ١٩٤، وقد أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، والبزار من طريق يحيي بن سعيد عن ابن جريج كما في كشف الأستار ١: ٢٨١ .

(٢) أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين، فأخذ تمرة وأعطاني الأخرى (كشف الأستار ١: ٢٨١) .

مصرّف أن عمر ....[١] بتمرة في الطريق، فأكلها .

١٨٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها .

١٨٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : التقط عليٍّ حبات ـ أو حبّة ـ من رمان[٢] من الأرض، فأكلها .

١٨٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان شيئاً يسيرًا عرَّفته أياماً ، قد سمعته يُسمِّي خمسة دراهم .

باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

١٨٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سُئل عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك ، يجده المسافر ، فيقول : استمتع به .

١٨٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس أنَّ أباه كان لا يرى بأساً بالنعلين ، والإداوة ، والسوط، يستمتع بها إذا وجده .

---

(١) سقط من هنا كلمة، إما « مرّ » أو غيره .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « التقطه عليا حباب أو عنه من رمان » .

١٨٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأساً ، كأنه يقول : الشيءُ إذا وجده المسافر ، أن يستمتع به .

١٨٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصي والشيء إذا وجده .

آخر كتاب اللقطة(١)

(١) وقع في الأصل عقيب (كتاب اللقطة) باب الفرض ، وهو مكرر ، وما فيه من الأحاديث معاد ، مضى جميع ذلك في آخر (كتاب الجهاد) من المجلد الخامس ، وقد فرغنا منه هناك ولذلك حذفناه من هنا .

*وانتهى بذلك المجلد الخامس من أصل المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني
كما نصّ عليه ناسخ النسخة المرادية المحفوظة بمكتبة مراد ملاّ
(بالآستانة) وإليك نصه : « كمل جميع ... والحمد لله كثيراً ،
والصلاة والسلام على من أرسل بشيراً ونذيراً ، وعلى آله
وصحبه وذريته وسلّم تسليماً كثيراً ،
وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار
يوم الخميس مستهلّ شهر شعبان
المكرم سنة سبع وأربعين
وسبع مئة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الحرورية

١٨٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قَسماً إذ جاءه ابن [ذي][1] الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ! فقال : ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! إئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : دعه ! فإنَّ له أصحاباً يحقِّر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون[2] من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة ، فينظر في قذذه[3] فلا يوجد فيه شيءٌ ، ثم ينظر في نضيِّه[4] فلا يوجد فيه شيءٌ ،

---

(١) كذا في «ح» والمرادية ومسند أحمد ، وفي الصحيح «جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي» ١٢ : ٢٣٨ من طريق معمر عن الزهري، وفيه من طريق شعيب عن الزهري «أتاه ذو الخويصرة» ٦: ٤٠٢، ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف .

(٢) المروق: الخروج، والرمية: فعيلة بمعنى مفعولة .

(٣) جمع قذّة، وهي ريش السهم .

(٤) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة، قد فسر في حديث البخاري بالقدح، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل .

ثم ينظر في رصافه[١] فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم[٢] ، آيتهم رجل أسود في إحدى يديه ـ أو قال : ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ، ـ أو مثل البضعة ـ تدردر[٣] ، يخرجون على حين فترة من الناس ، فنزلت فيهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[٤] الآية ، قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنَّ علياً رضي الله عنه حين قتلهم وأنا معه ، جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ[٥] .

١٨٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدَّثنا سلمة بن كهيل قال : أخبرني زيد بن وهب الجهني أنَّه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال : أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرءون القرآن ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ،

---

(١) الرصاف بكسر الراء: عصب السهم الذي يكون فوق مدخل النصل، جمع رصفة .

(٢) الفرث: السرجين ما دام في الكرش ، والمعنى أن السهم خرج من الرمية لم يعلق به شيء من الفرث ولا الدم .

(٣) أصله تتدردر: أي تتحرك وتذهب وتجيء .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ٦: ٤٠٢ ومن طريق هشام عن معمر عنه ١٢: ٢٣٧ .

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيِّهم ﷺ لَاتَّكلوا عن العمل ، وآية ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عضد ، وليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض ، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هٰؤلاء يخلفونكم في دياركم وأموالكم ؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سَرْح الناس ، فسِيرُوا على اسم الله تعالى . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً ، حتى قال : مررنا على قنطرة ، قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وهب الراسبي[1] فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها ، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فترجعوا ، فوحشوا[2] برماحهم ، وسَلُّوا السيوف ، قال : وشجرهم الناس برماحهم ، قال : وقُتل بعضهم على بعض ، وما أُصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : التمسوا فيهم المُخْدج ، فلم يجدوه ، قال : فقام عليٌّ بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلي الأَرض ، فكبَّر ، ثم قال : صدق الله وبلَّغ رسوله ﷺ ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ! الله الذي لا إلٰه إلا هو ، لقد سمعت هذا الحديث

(١) كذا في المرادية و « هق » . وفي « ص » و« ح » « الراسكي » أو « الناسكي » .
(٢) وحش بثوبه: رمى به .

من رسول الله ﷺ ؟ فقال : إيْ[١] والله الَّذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف[٢] .

١٨٦٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث الزهري عن أبي سلمة ، قال جابر : وأشهد لسمعته من رسول الله ﷺ ، وأشهد أنَّ علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ .

١٨٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يقول : حين قتل أهل النهروان ، يقول : آيتهم رجل مثدون[٣] اليد، أو مؤدنَ اليد ، أو مُخدج اليد ، فالتمسوه ، فلما وجدوه قال : والله لولا أن تبطروا لأخبرتكم ما قضى الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ من الفضل لمن قتلهم ، قال : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ الكعبة ، إي ورب الكعبة ، قالها ثلاثاً[٤] .

١٨٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدّث بمثله عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليٍّ بن أبي طالب .

١٨٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال :

---

(١) كذا في المرادية « أي والله » وفي « ص » و« ح » « أوالله » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٨: ١٧٠ ، وأخرجه مسلم .
(٣) كذا في مسلم ، وفي « ص » « مثدر » . والمخدج ، والمودن (على زنة المخدج) والمثدون كلها بمعنى ، وهو الناقص ، وفي المرادية « مثدن اليد » (من أثدن) .
(٤) أخرجه مسلم من طريق حماد وابن علية عن أيوب .

لما حكَّمت الحروريةُ قال عليٌّ : ما يقولون ؟ قيل :[١] يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : الحكم لله ، وفي الأرض حُكَّام ، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولا بدّ للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

١٨٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لمَّا سمع عليٌّ المُحكِّمة قال : من هؤلاءِ ؟ قيل له : القراءُ ، قال : بل هم الخيَّابون العيَّابون ، قيل[١] : إنهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : كلمة حقٍّ عزي بها باطل ، قال : فلما قتلهم ، قال رجل : الحمدَ لله الذي أبادهم وأراحنا منهم ، فقال عليٌّ : كلَّا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساءُ بعد، وليكونُنَّ آخرهم الصاصا[٢] جرادين .

١٨٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : لما قتلَ عليٌّ رضي الله عنه الحروريَّة ، قالوا : مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فرُّوا ، قيل : فمنافقين؟ [٣] قال : إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاءِ يذكرون الله كثيرًا ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصَمُّوا .

١٨٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال :

---

(١) في « ص » « قال » وكذا في المرادية و« ح » أيضاً.

(٢) في « م » « لصاصا » . .

(٣) كذا في الأصول .

أخبرني أبي أنه كان مع عليٍ رضي الله عنه يوم قتل الحرورية[١]، قال : فلما قتلوا أُمِروا أن يلتمسوا الرجل ، فالتمسوه مرارًا حتى وجدوه في مكان ـ قال : خربةٍ أو شيء لا أدري ما هو ـ قال : فرفع عليٌ يديه يدعو والناس يدعون ، قال : ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضاً ، ثم قال : والله فالق الحبَّة ، وبارىء النسمة ، لولا أن تبْطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم على لسان النبي ﷺ .

١٨٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد عن أبي نضرة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدِّث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدة ، تمرق بينهما مارقة ، يقتلها أولى الطائفتين بالحقِّ .

١٨٦٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبا هارون يحدّث عن أبي سعيد مثل هذا ، إلا أنه قال : يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله .

١٨٦٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمعته يقول : ما ابتدع قوم بدعة قطُّ إلا استحلُّوا بها السيف .

١٨٦٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قال الحسن لرجل من الخوارج : ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وحجُّ البيت ، وصيام رمضان ، والغسل من الجنابة ، وذكر أشياء ، فقال الحسن : إنك لتقتل من هذا دينه .

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الحروراء» .

١٨٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنساً ، فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت : خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين ، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أوَ ليس قد قال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ؟

١٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب قال : لما أُتي برءُوس الأَزارقة فنصبت على درج دمشق ، جاء أبو أُمامة رضي الله عنه ، فلما رآهم دمعت عيناه ، ثم قال : كلاب النار ، كلاب النار ، هؤلاء لشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء ، قلت : فما شأنك دمعت عيناك ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام ، قال : قلت : أبرأيك قلتَ كلاب النار أو شيءٌ سمعته ؟ قال : إني إذًا لجريءٌ ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرَّة ، ولا اثنتين ولا ثلاثاً ، فعدَّد مرارًا ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ - حتى بلغ - هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (١) وتلا ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - حتى بلغ - أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (٢) ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير ، فأعاذك الله تعالى منهم .

١٨٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران عن

---

(١) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٦ و١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧ .

عبد الله بن رباح الأنصاري قال : بلغني أَنَّ للنار عشرة أبواب ، واحد منها للخوارج .

١٨٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس وذُكر الخوارج عنده - فقال : ليسوا بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم يضلُّون .

١٨٦٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله .

١٨٦٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الزيادي قال : سمعته يقول : إنَّ عليَّ لنعمتين[1] ما أدري أيتهما أعظم ، أنْ هداني [الله] للإسلام ولم يجعلني حرورياً .

١٨٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ـ أو غيره ـ أنَّ الحرورية خاصموا عبيد بن عمير ، فقال : إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم ، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما ، فقال الأوسط للأصغر : قمْ بنا فلنأخذ منه مالنا ، فأبى ، وقال : أَكِلُهُ إلى الله ، فعَمد الأوسط إلى الأصغر فقتله ، فأيهما كان أشدّ عليه؟ الذي قتله أو الذي أخذ ماله؟ قال : فلما أكثروا عليه قال : والله لولا أنَّ الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده ، لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا .

---

(١) كذا في المرادية . وفي « ص » « ليفتين ». وفي « ح » « اثنتين » .

١٨٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، وسيأتي قوم يعجبونكم ، أو تعجبهم أنفسهم ، يدعون إلى الله ، وليسوا من الله في شيء ، يحسبون أنهم على شيء وليسوا على شيء ، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم ، الذي يقتلهم أولى بالله منهم ، قالوا : وما سِمَتُهم ؟ قال : الحلق والسَمْتُ . قال : يعني : يحلقون رؤوسهم ، والسمت يعني لهم سَمْتٌ وخشوع .

١٨٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب ، يقول : اللهم إني قد سَئِمْتُهم وسَئِمُوني ، ومَلِلْتُهم وملُّوني ، فأرِحْني منهم وأرِحْهُم منِّي ، فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته .

١٨٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : كان عليٌّ إذا رأى ابن مُلجم المرادي ، قال :

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراد

١٨٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال : مرَّ بالمراديّ[1] ، فقالت ابنة علي : لتقتلنَّ ، قال : كذبت والله ، لا أقتل إلا أن أموت ، قال : وقال لي غير عبد الكريم : إنها أم كلثوم بنت علي ، قال : وقال عبد الكريم : أخبرني قثم مولى الفضل أنَّ علياً دعا حسيناً ومحمداً ، فقال : بحقِّي لما حبستما الرجل ، فإن مُتُّ منها

---

(١) كذا في « ص » والمرادية . وفي « ح » « مر المرادي » .

فقدّماه فاقتلاه ، ولا تمثلا به ، قال : فقطعاه وحرّقاه ، قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه .

١٨٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : سمعت كعباً يقول : للشهيد نور ، ولمن قاتل الحروريّة عشرة أنوار ، وكان يقول : لجهنم سبعة أبواب ، ثلاثة منها للحروريّة ، قال : ولقد خرجوا في زمان داود النبي ﷺ .

١٨٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول : بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه فأشرف[1] عليهم رجل فأثنوا عليه خيرًا ، فقال النبي ﷺ : إنّ في وجهه سفعة شيطان ، فجاء فسلّم ، فقال النبي ﷺ : أحدَّثتَ نفسك آنفاً أنّه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولّى ، فقال النبي ﷺ : أفيكم رجل يضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقام فرجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خطّ عليه خطاً وهو يصلي فيه، فلم تُشايعْني[2] نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يا رسول الله وجدته ساجدًا فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : أيكم له ؟ فقال عليٌّ : أنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : أنت له إن أدركته ! ولا أراك أن تدركه ، فقام ، ثم رجع ، فقال : والذي نفسي بيده

(١) كذا في « ص » و« ح ». وفي المرادية « أشرف ».
(٢) في المرادية « فلم يتابعني ».

لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي ﷺ : هذا أَوَّلُ قرن من الشيطان طلع في أُمتي ـ أَو أَول قرن طلع من أُمتي ـ أَما إِنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إِن بني إِسرائيل اختلفوا على إِحدى ـ أَو اثنتين ـ وسبعين فرقة ، وإِنكم ستختلفون مثلهم أَو أَكثر ، ليس منها صواب إِلَّا واحدة ، قيل : يا رسول الله ! وما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار(١) .

١٨٦٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأَل النبي ﷺ عبد الله بن سلام على كم تفرَّقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة ـ أَو اثنتين ـ وسبعين فرقةً ، قال : وأُمتي أَيضاً ستفترق مثلهم ، أَو يزيدون واحدة ، كلُّها في النار إلا واحدة .

١٨٦٧٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَبيه عن ابن أَبي نعم عن أَبي سعيد الخدري قال : بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيبة في تربتها ، فقسمها بين زيد الخير الطائي ثم أَحد بني نبهان ، وبين الأَقرع بن حابس الحنظلي ثم أَحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أَحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأَنصار وقالوا : يعطي صناديد أَهل نجد ، ويدعُنا ، فقال : إنما أَتأَلَّفهم ، قال : فأَقبل رجل غائر العينين ناتىءُ الجبين ، كثُّ اللِّحية ، مشرف الوجنتين ، محلوق ، فقال : يا محمد ! اتَّقِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس، قال الهيثمي : ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين ٦ : ٢٢٦، قلت: وبين سياق المصنف وسياق أبي يعلى اختلاف يسير، وقد روي هذا الحديث من وجوه، راجع مجمع الزوائد .

الله ، قال : فمن يطيع الله إذا عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ قال : فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ - أُراه خالد ابن الوليد - قال : فمنعه ، فلما ولّى قال : إنّ من ضئضيء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرميّة ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون [أهل][1] الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد[2] .

١٨٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال : إذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة ، وإذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فوالله لأن أخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذب ، وإني سمعته يقول : سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولون من خير قول البريّة ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإنّ في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة[3] .

١٨٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو زميل الحنفي قال : حدّثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما اعتزلت الحروراءُ[4] فكانوا في دارٍ على حدتهم ، فقلت لعليٍ :

---

(١) استدركته من المرادية .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن كثير عن الثوري ٦: ٢٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ٦: ٤٠٣

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي الزوائد « الحرورية » .

يا أمير المؤمنين ! أبرِد عن الصلاة لعلّي آتي هؤلاء القوم فأُكلِّمهم ، قال : إني أتخوّفهم عليك ، قلت : كلاَّ إن شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود ، قال : فدخلت ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ! ما جاء بك ؟ قلت : جئت أُحدِّثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ، عليهم نزل الوحي ، وهم أَعلم بتأْويله ، فقال بعضهم : لا تحدِّثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنَّه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عمٍّ رسول الله ﷺ وختنه ، وأوَّل من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا : نَنقم عليه ثلاثاً ، قال : قلت : وما هُنَّ ؟ قالوا : أولهن أنَّه حكَّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله : ﴿إِنِ الحُكْمُ إلاَّ لله﴾[(١)] ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولَمْ يَسْبِ ، ولم يغنم ، لئن كانوا كفَّارًا لقد حلَّت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤُهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتم[(٢)] إن قرأْت عليكم من كتاب الله المحْكَم ، وحدَّثتكم من سُنَّة نبيّه ﷺ ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أمَّا قولكم : حكَّم الرجال في

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧ وسورة يوسف، الآية: ٤٠ والآية: ٦٧ .

(٢) كذا في المرادية و الزوائد. وفي « ص » و« ح » « أرأيت » .

دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُم -إلى قوله- يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(١) وقال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾(٢) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللهمّ نعم ، [قال :] وأما قولكم : إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم ، أَتَسْبُونَ أُمَّكم عائشة ؟ أم تستحِلُّونَ منها ما تستَحِلُّونَ من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المومنين فقد كفرتم](٣) وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(٤) فأنتم متردِّدُونَ بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أَخَرَجتُ من هذه؟ قالوا : اللهمّ نعم ، قال : وأمَّا قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال: اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقاً وإن كذَّبتموني ،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥ .

(٣) سقط من « ص » و« ح » واستدركته من المرادية و الزوائد .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

اكتب يا عليٌّ ! محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ كان أفضل من عليٍ رضي الله عنه ، أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللَّهمَّ نعم ، فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقُتِلوا[١] .

باب ذكر رفع السلاح

١٨٦٧٩ - قال: قرأْنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : لا يُشيرنَّ أحدكم على أخيه بسلاح ، فإِنَّه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يده ، فيضعه في حفرة من نار[٢] .

١٨٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منَّا .

١٨٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من حملَ علينا السِّلاح فليس منَّا ، ولا راصد بطريق .

---

(١) أخرجه الطبراني، وأحمد بعضه، قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح ٦: ٢٤١ .

(٢) في المرادية « من النار » .

١٨٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : سمعته يقول : من أشار بسلاح ثم وضعه ـ يقول : ضرب به ـ فدمه هدر .

١٨٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : مَن رفع السلاح ثم وضعه ، فهو هدر ، قال : وكان يرى هو ذلك أيضاً .

وقال أُناس : لو ضرب رجل رجلاً بسيف فلم يقتله، فقال: لإحْنةٍ[١] كانت بيني وبينه ، أُهدر دمه؟ قال ابن طاووس : لا ، قلنا : عندما كان هذا من قول أبيك ؟ قال : ذكر لنا أنَّ ناساً قالوا لبعض المارة : أعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف ، فذلك حين قال ذلك .

١٨٦٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو بيّت قوماً رجلٌ فسرقهم ومعه عطاء[٢] فقتلوه ، غرموا ديته ، إلا أن يكون معه سلاح ، فإن كان معه سلاح لم يُوْدَ[٣] .

١٨٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : إن هشام بن عروة أخبرني أنَّ عمر بن عبد العزيز ـ إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد ـ قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال : فضحك الزهري وقال : أَوَ هذا مما يؤخذ به ؟ إنما كتب الوليد بن

---

(١) الإحنة بالكسر: الحقد .

(٢) كذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » و« ح » « لم يودا » .

عبد الملك إلى عمر أن يَقطع يدَ رجل ضرب آخر بالسيف ، قال الزهري : فدعاني عمر ، فاستشارني في قطعه ، فقلت له : أرى تصدُقه الحديث ، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يقطع النبي ﷺ يده ، وضرب فلان فلاناً زمن مروان بالسيف، فلم يقطع مروان يده، فكتب إليه عمر بذلك ، فمكث حيناً لا تأْتيه رجعة كتابه[١] ، ثم كتب إليه الوليد : إنَّ حساناً [كان][٢] يهجو صفواناً، ويذكر أُمَّه ، وشيئاً آخر قد قاله الزهري ، وذكرتَ أنَّ مروان لم يقطع يده ، ولكن عبد الملك قد قطع يده ، فاقطع يده ، قال الزهري : فقطع يده لذلك ، وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها .

١٨٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضياً بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حساناً بالسيف ، فجاءت الأَنصار إلى نبي الله ﷺ ، فقال : تنتظرون الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصّوا ، وإن يمت نُقِدْكم .

---

(١) كذا في « ص » و« ح ». وفي المرادية «لا يأتيه رجعه » .

(٢) كذا في رادية . وفي « ص » « إن حسان يهجو » وفي « ح » « إن حسانا

باب ذكر المنافقين

١٨٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار عن عبد الله بن عديّ الأنصاري[1] حدَّثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه ـ أو يشاوره ـ يسارّه في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ بكلامه، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى، ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نُهيت عنهم .

١٨٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني سماك بن حرب عن النعمان بن سالم عن رجل قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبّة في مسجد المدينة ، فأخذ بعمود القبّة ، فجعل يحدّثنا ، إذ جاءه رجل فسارّه، لا أدري ما يسارّه به، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فاقتلوه ، قال : فلما قفا الرجل دعاه ، فقال : لعلّه يقول : لا إله إلا الله . قال : أجل ، قال النبي ﷺ : فاذهب فقل لهم : يُرسلونه ، فإنه أوحيَ إليَّ أنْ أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بالحقّ ، وكان حسابهم على الله .

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة .

باب في الكفر بعد الإيمان

١٨٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في إنسان يكفر بعد أيمانه : يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى قتل ، قال : قلت : كم يُدعى ؟ قال : لا أدري ، قلت : عَمَّن ؟ قال : لا أدري ، ولكنا قد سمعنا ذلك .

١٨٦٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، أنَّ علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهرًا ، فأَبى ، فقتله .

١٨٦٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً ، فأَبى ، فقتله .

١٨٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال : إذا أشرك المسلم دُعيَ إلى الإسلام ثلاث مرار ، فإن أبى ضُربت عنقه .

١٨٦٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول في الرجل يكفر بعد إيمانه : يقتل .

١٨٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزأة بن ثور

- أوشقيق بن ثور - على عمر يبشره بفتح تُستر ، فلم يجده في المدينة ، كان غائباً في أرضٍ له ، فأتاه ، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبَّر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبَّر ، فجعل يكبِّر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر : ما عندك ؟ قال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ! إن الله فتح علينا تُستر ، وهي كذا وهي كذا ، وهي من أرض البصرة - وكان يخاف أن يحوِّلها إلى الكوفة[١] - فقال : نعم ! هي من أرض البصرة ، هِيه ! هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال : لا ، إلا أنَّ رجلاً من العرب ارتدّ ، فضربنا عنقه ، قال عمر : ويحكم ! فهلاَّ طَيَّنْتُم عليه باباً ، وفتحتم له كوَّة ، فأطعمتموه كلَّ يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماءٍ ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعلَّه أن يراجع ، ثم قال : اللهم لم أحضُر ، ولم آمُر ، ولم أعلم[٢] .

١٨٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني أبو موسى بفتح تُستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأُشغله عنهم ، فقال :

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب . وفي «ص» و«ح» «الكفرة» وهو تحريف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبيه (وهو محمد بن عبد الرحمن) ٣، رقم : ٢٥٧٢ ومالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد (كذا في «هق» والصواب محمد بن عبد الرحمن) ومن طريقه «هق» ٨: ٢٠٧ .

ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كُنْت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم ، وإلا استودعتهم السجن[١] .

١٨٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبدًا[٢] .

قال سفيان : هذا الذي نأخذ به .

١٨٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادرؤُا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤُا عنه ، فإنه أن يخطأ حاكم من حكّام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة .

١٨٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أن النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات[٢] .

١٨٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن داود ٣ ، رقم: ٢٥٧٣، و« هق » من طريق علي بن عاصم عن داود ٨: ٢٠٧ .

(٢) أخرجه « هق » ٨: ١٩٧ .

قال : لا يقبل منه دون دمه ، الذي يرجع عن دينه .

١٨٧٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنَّ عثمان ـ وهو محصور ـ ارتقى في كنيف له ، فسمعهم يذكرون قتله ، لا يريدون غيره ، فنزل ، فقال : لقد سمعتهم يريدون أمرًا ما كنت أخشى أن تذل به ألسنتهم ، ولا تنشرح به صدورهم ، إنما يُحلُّ دمَ المسلم ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس[١] .

١٨٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي النضر عن بُسر[٢] بن سعيد قال : قال عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ دم المسلم إلا بثلاث : إلا أن يزني وقد أحصن ، فيرجم ، أو يقتل إنساناً ، فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه ، فيقتل .

١٨٧٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما حصر عثمان قال : إنه لا يحلُّ دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يَقتل فيُقتل ، أو يزني بعدما يُحصن ، أو يكفر بعدما يسلم .

١٨٧٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله ابن مرَّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال : والذي لا إله غيره ما يحلُّ دم رجل يشهد أن

---

(١) حديث عثمان فيما يحل دم المسلم أخرجه غير واحد مطولاً ومختصراً ، منهم « هق » في ٨ : ١٩٤ .

(٢) هذا هو الصواب ، وقد وقع في « ص » و« ح » « قيس » خطأ .

لا إلٰه إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك للإسلام ، المفارق للجماعة[١] .

١٨٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : قَدِم على أبي موسى الأشعري معاذُ بن جبل باليمن ، فإذا برجل عنده ، [قال :] ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثمّ تهوّد ، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ أحسبه قال : ـ شهرين ، فقال معاذ : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ، ثم قال معاذ : قضى الله ورسوله أنَّ من رجع عن دينه فاقتلوه ، ـ أو قال : من بدَّل دينه فاقتلوه[٢] ـ قال معمر : وسمعت قتادة يقول : قال معاذ : والله لا أقعد حتى تضربوا كرده[٣] .

١٨٧٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من بَدَّل عن دينه ـ أو قال : رجع[٤] ـ فاقتلوه ، ولا تعذِّبوا بعذاب الله ، يعني النار .

١٨٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما .
(٢) أخرجه الشيخان ، فالبخاري من طريق قرة عن حميد بن هلال ١٢ : ٢٢٢ .
(٣) كذا في « ص » والمرادية .
(٤) كذا في « ص » و« ح ». وفي المرادية « من بدل دينه أو رجع عن دينه » وهو الأظهر .

اعرض عليهم دين الحقِّ ، وشهادة أَن لا إِلٰه إِلا الله ، فإن قَبِلوها فخلِّ عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

١٨٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يقرءون شيئاً لم يُنزله الله « الطاحنات طَحناً ، العاجنات عجناً ، الخابزات خبزًا ، اللاقمات لقماً » قال : فقدم ابن مسعود ابن النوَّاحة أَمامهم فقتله ، واستكثر البقيّة ، فقال : لا أُجزرهم اليوم الشيطان ، سَيِّروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبةً ، أَو يُفنيهم الطاعون ، قال : وأَخبرني إسماعيل عن قيس أَنَّ ابن مسعود قال : إن هذا[1] ـ لابن النوّاحة ـ أَتى رسولَ الله ﷺ ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال النبي ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولا لقتلته .

١٨٧٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن أَبي عمرو الشيباني قال : أُتيَ عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً فأَسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلّك إنما ارتددت لِأَن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلّك خطبت امرأة فأَبوا أَن يزوّجوكها ، فأَردت أَن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ! قال : لا ، أَما حتى أَلقى المسيح [فلا][2] ، قال :

---

(١) كذا في المرادية وفي «ص» «قال: هذه لابن النواحة» .

(٢) كذا في المرادية .

فأمر به ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين .

١٨٧١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشامي(١) عن أبي عمرو الشيباني(٢) أن المستورد العجلي تنصرّ بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى عليٌ وأحرقه .

قال ابن عيينة : وأخبرني عمار الدُهني أنَّ علياً استتابه وهو يريد الصلاة ، وقال : إني أستعين بالله عليك ، قال : وأنا أستعين المسيح عليك ، قال : فأهوى عليٌ إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها ، وقال : اقتلوه عباد الله ، قال : فلما أن دخل عليٌ في الصلاة قدّم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدثٍ أحدثه ، ولكنّه مسَّ هذه الأنجاس فأحبّ أن يُحدث وضوءاً .

١٨٧١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص(٣) أنَّ علياً استتاب مستورد العجلي ، وكان ارتدَّ عن الإسلام ، فأبى ، فضربه برجله ، فقتله الناس .

١٨٧١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب

---

(١) هل الصواب « الشيباني ؟ » .

(٢) هل الصواب « السيباني » بالسين المهملة ؟ .

(٣) في «ص » « عن ابن عبيد بن الأبرص» . وفي «ح» «عن عبيد بن الأبرص» في المرادية « عن أبي عبيد بن الأبرص » . وهو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص، قال ابن أبي حاتم: هو الذي يذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص — كذا في المطبوعة — روى عنه سماك بن حرب (الجرح ١/ ٢/ ٥٦٣) .

عن قابوس بن مخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمَين تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما .

١٨٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتدَّ ، فكتب إليه عمر : أن سَلْهُ عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبى فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلِّظِ الجزية ، ودعه .

١٨٧١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قوم من أهل الجزيرة أنَّ قوماً أسلموا ، ثم لم يمكثوا إلاَّ قليلاً حتى ارتدُّوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن رُدَّ عليهم الجزية ودعهم .

١٨٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدُهني قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث عليٌّ معقل السلمي إلى بني ناجية ، فوجدهم ثلاثة أصناف ؛ صنْف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه وبين أصحابه علامة ، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريّهم ، فباعهم من مسقلة[1] بمئة ألف ، فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز عليٌّ رضى

---

(١) كذا في « ص » و المرادية ، وهو ابن هبيرة .

الله عنه ذلك ، قال : ولحق مسقلة معاوية[1] رضي الله عنه ، فأعتقهم ، فأجاز عليٌّ عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث[2] فيها ، فأتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم[3] .

١٨٧١٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردّة قال : تبيّنوا ، فأيّما محلّة سمعتم فيها الأذان فكفوا ، فإن الأذان شعار الإيمان .

١٨٧١٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أهل الردّة يأتون أبا بكر فيقولون : أعطنا سلاحاً[4] نقاتل به ، فيعطيهم سلاحاً ، فيقاتلونه ، فقال عباس بن مرداس :

أتأخذون سلاحه وتقاتلونه وفي ذاكم من الله أثام

يقول : نكال .

١٨٧١٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتدّ أهل الردّة في زمن أبي بكر ، قال عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ! وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقّها ، وكان حسابهم

(١) وفي المرادية « بمعاوية » وكذا في « هق » .

(٢) كذا في « ح » . وفي « ص » والمرادية « فثعث » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار بنحو آخر ، وأخرجه من طريقه « هق » ٨ : ٢٠٨ .

(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » « سلاحنا » .

على الله ، فقال أبو بكر : والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، واللهِ لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله اشرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق[١] .

١٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار عن المقداد بن الأَسود قال : قلت : يا رسول الله ! إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضَرْبتين ، فقطع يدي ، فلما أهويت إليه لأَضربه قال : لا إلٰه إلا الله ، أأقتله أم أدعه ؟ قال : بل تدعه ، قلت : فإن قطع يدي ؟ قال : وإن فعل ، فراجْعته مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : إن قتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فأَنت مثله قبل أن يقولها ، وهو مثلك قبل أن تقتله[٢] . وهو[٣] رجل من كندة ، وهو حليف لبني زهرة .

١٨٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذوَيب قال : أغار رجل من أَصحاب رسول الله ﷺ على سريّةٍ انهزمت ، فغشى رجلاً من المشركين وهو منهم ، فلما أراد أن يعلوه بالسيف ، قال الرجل : لا إلٰه إلا الله ، فلم يتناه عنه حتى قتله ، فوجد الرجل في نفسه من قتله ، فذكر حديثه للنبي ﷺ وقال : إنّما قالها متعوذًا ، فقال النبي ﷺ : فهلاَّ ثقبت عن قلبه ؟

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة ١ : ٣٧ .
(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف، ولم يسق لفظ معمر بتمامه ١ : ٦٧ .
(٣) يعني المقداد بن الأسود .

فإنما يعبر عن القلب اللسان ، فلم يلبثوا إلاَّ قليلاً حتى تُوُفِّي ذلك الرجل القاتل فدفن ، فأصبح على وجه الأرض ، فجاء أهله فحدَّثوا النبي ﷺ ، فقال : ادفنوه ، فدُفن أيضاً ، فأصبح على وجه الأرض ، فأخبر أهله النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إن الأرض أبَتْ أن تقبله ، فاطرحوه في غار من الغيران[١] .

١٨٧٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني ـ أحسبه قال : ـ جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأْنا صبأْنا ، فجعل خالد قتلاً وأسرًا ، قال : ودفع إلى كلٍّ رجل منا أسيرًا ، حتى إذا كان يوماً أمرنا خالد أن يقتل كلٌّ واحد منا أسيره ، قال ابن عمر : قلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فقدمنا النبي ﷺ ، فذكر له صنيع خالد ، فقال النبي ﷺ ورفع يديه : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .

١٨٧٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ أبا قتادة قال : خرجنا في الردَّة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبياتٍ ، حتى طلعت[٢] الشمس للغروب ، فأرشفنا إليهم الرماح ، فقالوا : من أنتم ؟ قلنا : نحن عباد الله ، فقالوا : ونحن عباد الله ، فأسرهم خالد بن الوليد ، حتى

---

(١) أخرج مسلم حديثاً عن أسامة بن زيد نحو هذا ، دون قصة الدفن فهو حديث آخر .

(٢) في المرادية «حتى طفقت الشمس المغرب» ولا شك أنَّ ما في «ص» محرف.

إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم ، قال أبو قتادة : فقلت : اتقِ الله يا خالد ! فإن هذا لا يحلُّ لك ، قال : اجلس ، فإن هذا ليس منك في شيء ، قال : فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدًا ، قال : وكان الأعراب هم الذين شجّعوه على قتلهم من أجل الغنائم »، وكان ذلك في مالك بن نويرة .

١٨٧٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرٍو ـ أنا أشك ـ فقال : رجل حمل عليَّ بالسيف ، فسقط السيف منه ، فأخذته فقتلته ، قال : إذا تلْقَى الله قد قتلت نفساً ، قال : أرأيت لو قتلني ؟ قال : إذًا يلقى الله وهو قد قتل نفساً .

١٨٧٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن حذيفة بن اليمان ، وكان أحد بني عبس ، وكان أنصارياً ، وأنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديدًا ، وأن المسلمين أحاطوا باليمان ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وجعل حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه ، حتى انتهى إليهم وقد تراشقه القوم بأسيافهم ، فقتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغت النبي ﷺ ، فزاده عنده خيرًا ، وودى النبي ﷺ

باب كفر المرأة بعد إسلامها

١٨٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت[١].

١٨٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت[١].

١٨٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله.

قال: وقال الحسن: تسبى وتكره.

١٨٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تسبى وتباع، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردّة، باعهم.

١٨٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصّرت: أن تباع في أرض ذات مولد[٢] عليها، ولا تباع من أهل دينها.

١٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها[٣].

---

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٨: ٢٠٣.

(٢) في «ص» كأنه «مؤنة».

(٣) كذا في «ص» و«ح» ولعل الصواب «من غير أهل دينها».

١٨٧٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبس[١] ولا تقتل [المرأة][٢] ترتدّ .

ذكر لا قطع على من لم يحتلم

١٨٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها[٣] .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه نأخذ .

١٨٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم ابن عبد الرحمٰن أنه أُتيَ بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها .

١٨٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، فقال : لو كنتَ أنْبَتَّ الشعر لجلدتك الحدَّ .

١٨٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أُتي عثمان بغلام قد سرق ، فقال :

---

(١) كذا في المرادية و« هق » وحرفه ناسخ « ص » فكتب « لا تحبس » .
(٢) كذا في المرادية . وفي « ص » « لا تقتل لوبد » وفي « ح » « لا تقتل لولد » .
(٣) كذا فى ٧:٣٣٧ أيضاً ، والصواب « أقصاه » ، أو « أقصاهما » .

انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم يُنبت ، فلم يقطعه[١] .

١٨٧٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، متى يُحدّ الصبيّ ؟ فقالا : إذا أنبت الشعر .

١٨٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أُتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشُبر فوجد ستة أشبار ، فقطعه ، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير : أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن اشبِروه[٢] ، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فنقص أنملةً فتركوه ، فسُمِّي نميلة ، فسادَ بعدُ أهلَ العراق .

١٨٧٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا قطع عليه حتى يحتلم .

١٨٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حدَّ[٣] ولا قود على من لم يبلغ الحلم .

١٨٧٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : ما أرى [أبي][٤] إلا كان يقول ذلك .

---

(١) تقدم في السابع ص ٣٣٧ و ٣٣٨ من أول الباب إلى هنا .
(٢) كذا في المرادية . وفي « ص » و« ح » « شبروه » .
(٣) كذا في المرادية . وفي « ص » « حدود » .
(٤) كذا في المرادية . وفي « ص » « ما أرى إلا أني كان » .

١٨٧٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع على من لم يحتلم سرق ، ولا حدّ ، والمرأة كذلك ما لم تحض .

وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك .

١٨٧٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ ، فقُرِّبت لأُقتل ، فانتزع رجل من القوم إزاري ، فرأوني لم أنبت الشعر فأُلقِيتُ في السبي[1] .

١٨٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عطية مثله .

١٨٧٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أنَّ عمر بن الخطاب قال : ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل . ولا حدّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

باب قتل الساحر

١٨٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية ـ عمّ الأحنف

(١) وفي المرادية « فالعب في لصسى » .

ابن قيس ، وكان عاملاً لعمر ـ أن اقتل كل ساحر ، وكان بجالة كاتب جزء . قال بجالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن[١].

١٨٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة يحدّث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم ، في إمارة مصعب بن الزبير ، قال : كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانههم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر[٢]. قال : وصنع طعاماً كثيراً ، وأعرض السيف[٣] ، ثم دعا المجوس ، فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أَخِلَّة كانوا يأكلون بها ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر[٤] .

١٨٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمٰن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن

---

(١) رواه المصنف في السادس أتم مما هنا (باب لا يهوِّد مولود ولا ينصر) وسيأتي في (باب هل يتركوا أن يهودوا ...؟) .

(٢) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٨: ١٣٦ .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » « للسيف » .

(٤) راجع (باب لا يهوِّد مولود ولا ينصر) من السادس، و (باب هل يتركوا أن يهودوا) من هذا المجلد .

عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان (١).

١٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد ، فيه : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (٢) وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾ فقال : احككها يا غلام ! فقال : والله لا أحكُّها وهي في مصحف أُبيّ بن كعب ، فانطلق إلى أُبيّ ، فقال له : إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق (٣) ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس : أن اقتل كلَّ ساحر ، وفرِّق بين كلِّ امرأة وحريمها في كتاب الله ، ولا يُزمزمنَّ ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهنَّ (٤). وجعلنا نسأل الرجل مَن عندك ؟ فيقول : أمه ، أخته ، ابنته ، فيفرّق بينهم ، وصنع جزء طعاماً كثيرًا ، وأعرض السيف في حجره ، وقال : لا يُزمزمنَّ أحد إلا ضربتُ عنقه ، فألقوا أخلَّة من فضة كانوا يأكلون بها ، حمل بغل ماسدهها (٥) ، قال: وأما شأن أبي بستان

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ٨: ١٣٦ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .
(٣) كذا في المرادية . وفي «ص» هنا زيادة « احككها » .
(٤) كذا في المرادية . وفي «ص» و«ح» « أعناقهم » .
(٥) كذا في «ص». وفي المرادية « واسدهها » .

فإن النبي ﷺ قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربةً يفرِّق بها بين الحقِّ والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ــ وهو أمير الكوفة ــ والناس يحسبون أنه على سور القصر ، يعني وسط القصر ، فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعَب بكم[١] ، والله إنه لفي أسفل القصر ، إنما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف، ثم ضربه ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نفعني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة[٢] وتنقص[٣] ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ، وأخرجه ، فذلك قوله :

أفي مضرب السُحَّار يُسجن جندب
ويقتل أصحاب النبي الأوائل

فإن يكُ ظنِّي بابن سلمى ورهطه
هو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعزَّ عليَّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع

---

(١) في المرادية « انما بلعت » .

(٢) راجع ما رواه « هق » من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان يلعب بين يديه ساحر ... الخ ٨ : ١٣٦ .

(٣) كذا في النسخ كلها .

أؤمّنه ولا أردّه .

[قال عبد الرزاق] [١] : وأثبة الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

١٨٧٤٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنّها سحرتها واعترفت بذلك، قالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء مِلكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتِقها ، ففعل .

١٨٧٥٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال [٢] عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها ، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سَحَرَتْها ، وكانت قد دبَّرتها ، فسألتها فقالت : ما أردتِ منّي ؟ فقالت : أردتُ أن تموتي حتى أعتق ، قالت : فإنَّ لله عليَّ أن تباعي من أشدّ العرب مِلكةً ، فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها [٣] .

١٨٧٥١ — أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أنَّ سعد بن قيس — أو قيس بن سعد — قتل ساحرًا .

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الذي في الإسناد السابق .

(٣) في المرادية « في مثلها » . أخرجه « هق » من طريق الثقفي عن يحيى بن سعيد ٨: ١٣٧ .

١٨٧٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال النبي ﷺ : حدُّ الساحر ضربة بالسيف[١] .

١٨٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلَّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله .

١٨٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أُتيَ بساحر ، فقال : احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه .

١٨٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرًا فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

١٨٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بجالة أنَّ عمر كتب إلى عامله أنِ اقتل كلَّ ساحرٍ ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج في أول الباب .

١٨٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ حفصة سُحرت ، فأمرت عبيد الله أخاها ، فقتل ساحرتين .

باب قطع السارق

١٨٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم ٨: ١٣٦ .

سرق الأُولى ، قال : يقطع كفه ، قلت : فما قولهم أصابعه ؟ قال : لم أُدرك إلا قطع الكف كلِّها ، قلت : فسرق الثانية ؟ قال : ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأُولى اليد قطُّ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾[1] ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله نسياً .

١٨٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار عن عكرمة أن عمر[2] كان يقطع القدم من مفصلها ، وأنَّ عليّاً ـ عن غير عكرمة ـ[3] كان يقطع القدم ـ أشار لي عمرو ـ إلى شطرها[4] .

١٨٧٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عليّاً كان يقطع اليد من الأَصابع ، والرجل من نصف الكف .

١٨٧٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام قال : أخبرني من رأى عليّاً يقطع يد رجل من المفصل .

١٨٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي أنَّ عليّاً كان يقطع الرجل من الكفِّ .

١٨٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « ابن عمر » .

(٣) كذا في « ص » وفي المرادية « وعن غير عكرمة كان... الخ » بحذف « أن عليا » ولعل الصواب « وعن غير عكرمة أن عليا كان ... الخ » .

(٤) راجع ما في « هق » ٨: ٢٧١ .

ابن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف[2]، قال : قال عمرو : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

١٨٧٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان عليٌّ لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألاّ أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي[3] .

١٨٧٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها .

١٨٧٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق ، يقال له : سدُوم ، فقطعه ، ثم أُتيَ به الثانية فقطعه ، ثم أُتيَ به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليٌّ : لا تفعل ، إنما عليه يدٌ ورجل ، ولكن احبسه[4] .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) أخرج « ش » نحوه من طريق الحجاج عن عمرو كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٣) به قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه : أنه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه الغرم كما في الجوهر ٨: ٢٧٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن سماك ٨: ٢٧٤ .

١٨٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أنَّ علياً كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نرَ عليه قطعاً[1] .

١٨٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهِدت[2] لرأيت عمر قطع رِجْل رجل بعد يدٍ ورِجْلٍ ، سرق الثالثة[3] .

١٨٧٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنَّ سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة ـ قال : حسبته قال ـ يده .

١٨٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنَّة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك .

١٨٧٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أُمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

١٨٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق الثالثة

---

(١) أخرجه « ش » من طريق جرير عن منصور كما في الجوهر ٨: ٢٧٤ .
(٢) في المرادية « أشهد لرأيت » .
(٣) أخرجه « هق » ٨: ٢٧٤ .

قطعت يده ، فإن سرق الرابعة قطعت رجله .

١٨٧٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدّثه أنْ النبي ﷺ أتيَ بعبد سرق ، فأُتيَ به أربع مرات فتركه ، ثم أُتي به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله[١] .

١٨٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأْتي أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعياً ـ أو قال : سريّة ـ فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأَبى ، فأَرسله معه ، واستوصى به خيرًا ، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، وقال : ما شأْنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يولِّيني شيئاً من عمله ، فخُنته فريضةً واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقاً لأُقيدنَّك منه ، قال : ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه ، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : تالله[٢] لرجل قطع هذا ، قال : فلم يغب[٣] إلا قليلاً حتى فَقَد آلُ أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال

---

(١) أخرجه « د » في المراسيل من طريق إسحاق الحنظلي عن المصنف كما في « هق » ٨: ٢٧٣ .

(٢) كذا في « ص » والجوهر . وفي المرادية « يا الله » .

(٣) في المرادية و« ص » « فلم يعر » . و« فلم يغب » عندي محرف .

أبو بكر : طرق الحيّ الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم أظهر على من سرقهم ، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما يقول : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار[١] حتى ظهروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله[٢] .

قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، إلا أنّه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليلك بليل سارق .

١٨٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة ، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد ، أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة[٣] فقطع [أبو بكر][٤] يده الثانية ، ثم ذكر نحو حديث الزهري ، قال : فكان أبو بكر يقول : لَجَرَاءَته على الله أغيظ عندي من سرقته .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر : أنّ اسمه جبر أو جبير .

(١) كذا في المرادية والجوهر وفي « ص » « الليل » .

(٢) أخرج مالك نحو هذه القصة مع اختلاف بينهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وأخرجه « هق » من طريقه ٨: ٢٧٣ .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » « الثانية » ـ خطأ .

(٤) استدركته من المرادية .

١٨٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أشلّ اليد سرق ، قال : تقطع يده وإن كانت شلاء[١] .

باب ذكر قطع الشمال

١٨٧٧٧ ـ قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن سارق قُرّب ليُقطع ، فقدّم شماله فقُطعت ، قال : يُترك ولا يزاد على ذلك .

١٨٧٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي : لا يزاد على ذلك ، قد أُقيم عليه الحدّ .

باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود

١٨٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : كان عليٌّ لا يقطع سارقاً حتى يأْتي بالشهداء ، فيُوقفُهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأُتي مرّة بسارق ،فسجنه ،حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيّب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .

١٨٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأَرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأَرض أُخرى ، قال : لا قطع عليه .

---

(١) ليس هذا الأثر في المرادية .

باب اعتراف السارق

١٨٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وُجد يسرق ، فاعترف أنه قد سرق قبل ذلك ، قال : تقطع يده ، لا يزاد على ذلك .

١٨٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق ثم سرق ولم يُحَدَّ ،قطع مرَّة واحدة ، وكذلك الزاني ، وقال ابن شهاب مثله .

١٨٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إني سرقت ، فردَّه ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرَّتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة[١] .

١٨٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أبيه أنَّ رجلاً أتى إلى عليٍ فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبَّه ، فقال : إني سرقت ، فقال عليٌّ : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرَّتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

١٨٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل شهد على نفسه مرَّة واحدة ، قال: حسبه [٢] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق حفص عن الأعمش ، ومن حديث المسعودي عن القاسم ٨: ٢٧٥ .

(٢) علقه « هق » ٨: ٢٧٥ .

باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد

١٨٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة في حدٍّ ولا غيره .

١٨٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان ، فإن نكل تُرك ، وغرم ما اعترف به ، ولم يُقطع . أو سرق ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله إذا لم يقم عليه الحدّ ولم يذهب المال .

١٨٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة أنَّ رجلاً كان مع قوم يتَّهمون بهوى ، فأصبح يوماً قتيلاً ، فاتُّهم به رجل من القوم ، فأرسل له[1] عمر بن عبد العزيز ، وأمر بالسياط ، فقال الرجل : أيها المسلمون ! إني والله ما قتلته ، وإن جلَدَني لأعترفنَّ ، فأمر به عمر فاستُحلف ، وخلَّى سبيله .

١٨٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رهّب[2] قوم غلاماً حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ، ثم أنكر بعد ، فخاصموه إلى شريح ، فقال : هو هذا إن شاء اعترف ، ولم يُجِز اعترافه بالتهديد .

١٨٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن

---

(١) في المرادية « إليه » .

(٢) في المرادية « ذهب » وفي « ص » « وهب » . والصواب عندي « رهّب » .

الشعبي قال : المحنة[1] بدعة .

١٨٧٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرّحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .

١٨٧٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

١٨٧٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتي بسارق ، فاعترف ، قال : أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهدَّدُوني ، فخلّى سبيله ، ولم يقطعه .

باب الرجل يبيع الحرّ

١٨٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل باع حرّاً وقال : الثمن بيني وبينك ، قال : يعاقبان ، ويردُّ الثمن [إلى] الذي ابتاعه ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٨٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في الرجل يبيع الحرَّ ، قال : لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه تعزير .

---

(١) غير مستبين .

١٨٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : يكون عبدًا كما أقرّ بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال علي : لا يكون عبدًا ، ويقطع البائع .

١٨٧٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنّ رجلاً باع ابنته ، فوقع عليها المبتاع ، وقال أبوها : حملتني الحاجة على بيعها ، قال : يُجلد الأب والجارية مئةً مئةً إن كانت الجارية قد بلغت ، ويُردُّ الثمن إلى المبتاع ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها ، ثم يغرمه له الأب ، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرّة ، فعليه الصداق ، لا يغرمه له الأب ، وعليه مئة جلدة ، وإن كانت جارية لا تعقل ، فالنكال على الأب .

١٨٧٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يباع الأحرار ، ولا يتصدّق بهم .

١٨٧٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يباع الأحرار .

١٨٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أقرّ أنه عبد ، قال : لا يكون الحرّ عبدًا .

١٨٨٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : قلت له : رجل حرٌّ أقرّ بالعبودية ، فرُهِنَ ، قال : هو رهن حتى يفُكَّ نفسه كما غَرَّهم .

١٨٨٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته

عن رجل سرق عبدًا أعجمياً لا يفقه ، قال : تقطع يده .

١٨٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : من سرق صغيرًا حرًّا أو عبدًا ففيه القطع ، قال : وقال إبراهيم : يقام الحدّ على الكبير ، وليس على الصغير شيءٌ .

١٨٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان يقول[١] : ما سرق من صغير مملوك ففيه القطع ، ومن سرق من صغير حرًا أو مملوكاً بلغَ فلا قطع عليه ، قال سفيان : إذا باع امرأته الرجل ، فوقع عليها المشتري فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : تُردُّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزَّر المرأة وزوجها .

١٨٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن شبرمة قال : دعاني يوسف بن عمر ، فسألني عن رجل باع امرأته ، أعليه قطع؟ قال : قلت : لا ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : إنما أخذتموهنَّ بأمانة الله ، فهي عندنا أمانة ، خانها ، لا قطع عليه ، قال : فضربه ضرباً كان أشدَّ عليه من القطع .

١٨٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أنَّ علياً قطع البائع ، وقال : لا يكون الحرُّ عبدًا ، قال : وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس .

١٨٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أن عمرو ابن سليم مولاهم أخبره أنَّ سعيد بن المسيّب سُئل عن رجل يبيع ولده :

---

(١) في المرادية « قال : يقول » وفي « ص » « ويقول » .

قال : إن باع من قد بلغ العقل ، فأُقرّ بذلك ، فعلى المرأة إن أُصيبت الحدّ ، وعلى أبيها العقوبة المؤلمة ، وأداءُ ثمنها على أبيها ، وولدها في موضع ولد حلال ، وإن كان رجلاً قد بلغ العقل ، فعليه وعلى أبيه العقوبة المؤلمة ، وعلى أبيه غرم ثمنه .

١٨٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلاً في غلام سرقه .

باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج

١٨٨٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ، قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى عليه من قطع .

١٨٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوِّله ويخرج به .

١٨٨١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنَّ سارقاً نقب خزانة المطَّلب بن أبي وداعة ، فوُجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأُتِيَ به ابنَ الزبير فجلده ، وأمر به أن يُقطع ، فمرّ ابن عمر ، فسأل ، فأُخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال : أمرتَ به أن يقطع ؟ قال : نعم ، قال : فما شأن الجلد ؟ قال : قال ابن الزبير :

غضبتُ ، قال ابن عمر : وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلَي امرأة لم يصبها ، أكنت حادَّه ؟ قال : لا ، قال : لعلَّه سوف يتوب[1] قبل أن يواقعها ، قال : وهذا كذلك ، ما يُدريك لعلَّه قد كان نازعاً وتائباً ، وتاركاً للمتاع .

١٨٨١٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وُجد السارق في البيت قد جمع المتاع في البيت فلم يخرج به ، فلا قطع عليه ، ولكن يُنكَّل .

١٨٨١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بعض الأُمراءِ قال : لا يُقطع ، هو رجل أَراد أَن يسرق فلم يدعوه .

١٨٨١٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جمع المتاع فخرج به من البيت إلى الدار ، فعليه القطع .

١٨٨١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي السفر عن الشعبي قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت.

وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه .

١٨٨١٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبي .

١٨٨١٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن حُصَيْن

---

(١) كذا في المرادية وفي «ص» و«ح» «ينزل» وهو تحريف ، والصواب إما «يتوب» كما في المرادية أو «ينزع» .

ابن عبد الله بن ضميرة[١] عن أبيه عن جدّه عن علي قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت .

١٨٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : وجد ابن عمر لصاً في داره ، فخرج عليه بالسيف صلتاً ، فجعل يتقلّب[٢] وهو يحبس عنه[٣] ، قال : فلولا أنا نهنهناه[٤] لضربه به .

١٨٨١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ـ قال عبد الرزاق : وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به ـ أن خالد بن سعيد حدّثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سُئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ، ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج ، فقالا : عليه القطع .

باب في الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع[٥]

١٨٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري : قال : فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم ، فرأوا نقباً في البيت ، فخرجوا ينظرون فإذا هم برجلين يسعيان ، فأدركوا أحدهما[٦] معه متاعهم ، وأفلتهم

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، وضعفه .
(٢) كذا في المرادية فيما يظهر ، وفي «ص» «يتفلت» فيما يظهر .
(٣) كذا في «ص» وفي المرادبة كأنه «يحنس عليه» .
(٤) كذا في المرادية وفي «ص» «نهنهنا» .
(٥) استدركت الترجمة من المرادية .
(٦) كذا في المرادية و«ح» وفي «ص» «احرحها» .

الآخر ، قال : فأُتينا به ، فقال : لم أسرق وإنما استأجرني هذا ، يعني الذي أفلتهم ، ودفع إليَّ هذا المتاع لأحمله ، لا أدري من أين جاء به ، قال خصيف : فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأمرنا أن ننكّله ، ونخلّده السجن ، ولا نقطعه .

١٨٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال : أُتيَ عليٌّ برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه ، وعزّره أسواطاً .

١٨٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ أنه أُتيَ برجل نقب بيتاً ، فلم يقطعه .

١٨٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوجد معه المتاع ، فيعرفه أهله ، فيقول : ابتعته ، قال : لا قطع عليه ، ولكنه إن كان مُتَّهماً بُحث عن أمره ، فإن ظُهِر عليه قُطع ، ويردّ المتاع إلى أهله ، وكذلك قال قتادة إلا قوله : بحث عن أمره .

١٨٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : أتشهدون أنه متاعه ؟ لا تعلمونه باع ولا وهب ، ثمّ يأخذ يمينه بالله ما بِعْتُ ، ولا وهبتُ ، ولا أهلكت ، ولا أدّيتُ ليهلك ، ثم يردّ إليه متاعه ، إلا أن يجيء الآخر بأمر يثبت يستحقُّ به .

١٨٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب

عن حجاج بن أَبجر[١] قال : شهدتُ علياً وأُتِيَ برجل سرق منه ثوب ، فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة ، فقال عليٌّ : ادفع إلى هذا ثوبه ، واتَّبعْ أنت مَنِ اشتريت منه .

وأخبرني[٢] جابر عن عامر عن عليٍّ أنه قضى بمثل ذلك .

١٨٨٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل اشترى عبدًا فسافر به ، فعرف معه[٣] العبد مسروقاً ، قال: أقضي عليه، وأُحيله على الذي اشترى منه .

١٨٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : استعار رجل متاعاً ثم باعه ، فوجد الرجل متاعه عند الذي اشتراه ، فخاصم فيه أَنس بن سيرين إلى قاضٍ كان بالبصرة ، يُقال له عميرة بن يثربي[٤] ، فقال لأَنس : اطلب صاحبك الذي أَعرته[٥] .

١٨٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سرق رجل مالي ، فوجدته قد باعه ، قال : فخذه حيث وجدته ، قلت : وائتمنته عليه ، فخانه فباعه ، قال : خذه حيث وجدته ، سبحان الله ما هو إلا ذلك ، قلت : فاستعارنيه فباعه ، قال : وكذلك فخذه ،

(١) كذا في الكنز والمرادية و « ص » .
(٢) في المرادية « قال: واخبرني » .
(٣) في المرادية « فعرف به » .
(٤) هذا هو الصواب وفي « ص » « عمره برى » وفي المرادية « عمرة بن يترتي » وعميرة بن يثْربي استقضاه عبد الله بن عامر بن كريز عامل معاوية على البصرة إلى سنة خمس واربعين كما في أخبار القضاة لوكيع .
(٥) في أخبار القضاة : أنه قال : أمينك خانك ، أعطه الذي اشتراها به ١ : ٢٩٠ .

قال : قلت : فسرق رجل عبداً لي ، فمهره امرأةً وأصابها؟ قال : سمعنا أنه يقال : خُذْ مالك حيث وجدته ، فخذ عبدك منها .

١٨٨٢٩ - قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ أُسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أنَّ معاوية كتب إليَّ : أيّما رجل سرق منه سرقة فهو أحقُّ بها حيث وجدها ، قال : وكتب بذلك مروان إليَّ ، فكتبت إلى مروان : أنَّ النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متَّهم ، يخيَّر سيِّدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، قال : فبعث مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أُسيد ابن ظهير بقاضيين عليَّ ، ولكني أقضي فيما ولِّيت عليكما ، فأنفذ لما[1] أمرتك به ، فبعث مروان إليَّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضي به ما وليت ، يعني بقول معاوية[2] .

باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده

١٨٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أُسامة بن زيد فكلَّموه ، فكلَّم أُسامة النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أُسامة ! لا تزال

(١) يحتمل أن يكون « كما » .

(٢) أخرجه « طب » والحسن بن سفيان كما في الكنز٣، رقم: ٢١٤٦ .

تكلّم في حدّ من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها[١] .

١٨٨٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي قال : سرقت امرأة ـ قال عمرو : حسبت أنه قال : ـ من بنات الكعبة ، فأُتي بها النبي ﷺ ، فجاء عمر بن أبي سلمة ، فقال للنبي ﷺ : إنها عمّتي ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي ﷺ : إنّها عمّتي ، أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد .

قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، قال : استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد شيئاً كاذبة فكتمته ، فقطعها النبي ﷺ ، قال : حسبت من فاطمة .

١٨٨٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ـ أظن[٢] ـ عكرمة بن خالد أنّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره

(١) في المرادية « لقطعت يدها . فقطع يد المخزومية » والحديث أخرجه الشيخان ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وقد زاد في المرادية عقيبه حديثا وهو : « عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » قلت : أخرجه « د » من طريق المصنف .

(٢) كذا في « ح » ويحتمله رسم الكلمة في « ص » ، وفي المرادية ما صورته « أخبر اماي عكرمة » .

أنَّ امرأة جاءت امرأة فقالت : إنَّ فلانة تستعيرك حلياً وهي كاذبة ، فأعارتها إياه ، فمكثت [أيَّاماً] [١] لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت عن [٢] فيها ، فسألتها حليها ، فقالت : ما استعرتك من شيء ، فرجعت إلى الأُخرى فسألتها حليها ، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً ، فجاءت النبي ﷺ ، فدعاها ، فقالت : والذي بعثك بالحقِّ ما استعرتُ منها شيئاً ، فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها ، فقطعت [٣] ، فكره الناس أن يؤووها ، فقال : قد قضينا ما عليها ، فمن شاء فلْيُؤْوها [٤] .

قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تَيْم [٥] أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال : لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب إلا فيها .

١٨٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أُتِيَ النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش ، [قد أتت ناساً] [٦] فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها ، ثم أتوا أُولئك فأنكروا

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) أو « من » وفي المرادية « على فيها » .

(٣) في المرادية « فأخذ ، وأمر بها ، فقطعت » .

(٤) كذا في المرادية وفي « ص » « فليوبها » .

(٥) كذا في « ص » وفي المرادية « بن تميم » والصواب الأول ، ذكره ابن أبي حاتم في (بشر وبشير) وذكره البخاري في (بشير) .

(٦) سقط من « ص » واستدركته من المرادية .

أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ .

١٨٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير ، فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ ، فجاءه ، فذكر ذلك له ، فقال : رحمـ رحمها الله .

١٨٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قطع النبي ﷺ يد رجل ، فمرّ به النبي ﷺ وقد بنى له رجل خيمة يستظلّ بها ، فقال النبي ﷺ : من آوى هذا المصاب ؟ قالوا[1] : آواه عاتك ـ أو ابن عاتك[2] ـ فقال النبي ﷺ : اللهم بارك على عاتك وآل عاتك[2] كما آووا[3] عبدك هذا المصاب .

١٨٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن استعار إنسان إنساناً متاعاً كاذباً عن في إنسان فكتمه ، قال : لا يقطع ، زعموا .

١٨٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن الحكم بن عتيبة في جارية استعارت حلياً على ألسنة مواليها ثم أبقت ، فقال مَوَاليها : ما أمرناها بشيء ، قال : إذا لم يُقدر على الذي أخذت الجارية فالحلي في عنق الجارية .

---

(١) كذا في المرادية وفي « ص » « فقال » .
(٢) في المرادية « فاتك أو ابن فاتك » .
(٣) كذا في « ص » وفي المرادية « كما أوى » .

١٨٨٣٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يستعير المتاع ثم يجحده عند قاضٍ، ثم قامت البيّنة، أُخذ به، وإذا جحده عند الناس فليس بشيء، والذي يستعير على فم إنسان ليس عليه فيه قطع.

١٨٨٣٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في جارية تستعير على ألسنة مواليها، قال: ليس على الجارية شيء ولا على مواليها، لأنَّ الذين أعطوها ضيعوها.

باب النهبة ومن آوى محدثاً

١٨٨٤٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت، فأُنهب الناس لحمها، فبعث النبي ﷺ منادياً يقول: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فرَدُّوه، فقسمه بينهم.

١٨٨٤١ – أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرنا سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنماً، فانتهبها الناس، فجاء النبي ﷺ وقدورهم تغلي، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نهبة يا رسول الله! قال: اكفؤوها، فإن النهبَة لا تحلُّ، فكفؤُوا ما بقي فيها.

١٨٨٤٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أمر النبي ﷺ بجزور فنحرت، فانتهب الناس لحمها، فأَمر النبي ﷺ منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة.

١٨٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو ابن شعيب يقول : قال النبي ﷺ : من انتهب نهبة ذات شرفٍ أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو تولّى مولى قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٨٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي[١] أبو الزبير : قال : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منّا ، ليس مثلنا ، قاله ابن جريج .

١٨٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين[٢] أنه سمع أبا الزبير يحدّث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، أو تولّى [مولى][٣] قوم بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل. قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يا رسول الله ! قال : من انتهب

---

(١) هذا يرد على أحمد وأبي داود قولهما أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وقد روى نحوه يونس عن ابن جريج والمغيرة بن مسلم عن أبي الزبير» ورواه النسائي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير(الكبرى، الورقة ٤٠٢ب) وقول النسائي «ما عمل شيئاً» تحكم مردود عليه، فقد تابع ابن المبارك عبد الرزاق .

(٢) هو الزيات .

(٣) كذا في المرادية .

نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم ، أو مثل بغير حدّ ، أو سنّ سنّة لم تكن .

قلت لعبد الكريم : قوله من أحدث فيها ؟ قال : مكة الحرام ، وزاد آخرون عن النبي ﷺ : أو قتل[1] بغير حقٍّ .

١٨٨٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفةً معلّقة بقائم السيف ، فيها : إنّ أعزّ[2] الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولّى غير مولاه فقد كفر بما أُنزل على محمد .

قلت لجعفر : من آوى محدثاً الذي يقتل ؟ قال : نعم .

١٨٨٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال معمر : وقال جعفر بن محمد : قيل : يا رسول الله ! ما المحدث ؟ قال : من جلد بغير حدٍّ ، أو قتل بغير حقٍّ .

باب الاختلاس

١٨٨٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) كذا في « ص » و« ح » وفي « المرادية » « قال بغير حق » ولعل الصواب ما في « ص » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « عز الناس » وفي المرادية « أعدى » والصواب عندي « أعتى » .

إن اختلس إنسان متاع إنسان ؟ قال : لا يُقطع ، وقالها لي عمرو بن دينار .

١٨٨٥٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اختلس رجل متاعاً ، فأَراد مروان أن يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة .

١٨٨٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأَبرص ـ وهو زيد بن دثار[١] ـ قال : اختلس رجل ثوباً ، فأُتي به عليٌّ ، فقال : إنما كنت أَلعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلَّى سبيله[٢] .

١٨٨٥٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عليٍ قال : سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدَعَرة[٣] المعلنة ، لا قطع فيها[٤] .

١٨٨٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قطع فيها ، إنما القطع فيما ... [٥]

---

(١) هذا هو الصواب ،وفي « ح » «يزيد بن دثار » وفي«ص» «يزيد بن دينار » ولعله في المرادية « زيد بن دثار » وزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقد قدمنا ذكره .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سماك ٨: ٢٨٠ .

(٣) الدعرة محركة : الخبث ، والفسق ، والفساد ،وفي « ص » و« ح » « الدعوة » وهو تحريف ، وفي « هق » « لا يقطع في الدغرة » بالغين المعجمة ، قال : المحشي الدغرة : الاختلاس .

(٤) أخرج «هق» من طريق خلاس عن علي أنه كان لا يقطع في الدغرة ، ويقطع في السرقة المستخفى بها ٨: ٢٨٠ .

(٥) هنا كلمة غير واضحة .

١٨٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب إياس بن معاوية إلى [عمر بن][1] عبد العزيز في ثلاث قضيات ، منها المختلس ، قال : فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه ، فإذا فيه أن يعاقب المختلس ، ويُخلد الحبس ، السجن .

١٨٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب ابن عبد العزيز إلى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه ، إنما يقطع فيما [يؤخذ] من وراء غلق خُفية ، ليس فيه مُخالسة ولا مجاهرة .

١٨٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب .

١٨٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن عبد الله ابن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المختلس قطع .

١٨٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ياسين أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر قال : ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع ، قلت : أعن النبي ﷺ ؟ قال : فعن من ! .

(١) كذا في المرادية وفي « ص » و« ح » « إلى عبد العزيز » .

باب الخيانة

١٨٨٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخيانة ؟ قال : لا قطع فيها ولا حدّ يعلم ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما بلغني فيها من شيءٍ .

١٨٨٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطع فيها .

١٨٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنَّ في الخيانة نكال .

١٨٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الخائن قطع .

١٨٨٦٥ ـ قال : وسئل الزهري عن رجل ضاف قوماً فاختانهم ، فلم يرَ عليه قطعاً .

١٨٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له : إن غلامي هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : مرآة امرأتي ، قيمتها ستون درهماً ، قال :

أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم[١] ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .

١٨٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ معقل بن مقرّن[٢] سأل ابن مسعود فقال : عبدٌ لي سرق من عبدي[٣] ، قال : اقطعه ، ثم قال : لا ، مالك أخذ مالك[٤] ، قال : جاريتي زنت ، قال : اجلدها خمسين .

١٨٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرّن قال : غلام لي سرق من غلامي لي[٥] شيئاً[٦] ، أعليه قطع ؟ قال : لا ، مالُك بعضه في بعض[٧].

١٨٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لا يقطع العبد بشهادة سيِّده وحده .

١٨٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إن سرق المكاتب من سيِّده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع .

---

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه « هق » ٨: ٢٨٢ .
(٢) كذا في المرادية و« هق » وفي « ص » « معدان » خطأ .
(٣) أو « من عندي » كما في المرادية، ولكن الرواية التالية تدل على أنه « عبدي ».
(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن، فذكر نحوه ٨: ٢٨١ .
(٥) لعل الصواب « من غلام لي » .
(٦) كذا في « ص » وفي المرادية « قباء » وكذا في « هق » .
(٧) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ٨: ٢٨١ .

باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

١٨٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ـ وهو زيد بن دثار ـ قال : أُتِيَ عليٌّ برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب ، هو جائز ، فلم يقطعه . سرق مغفراً[1] .

١٨٨٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : لا يُقطع من سرق من بيت المال ، لأن له فيه نصيباً .

١٨٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : أُتِيَ النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، ليس عليه قطع .

١٨٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز ابن القاسم عن غير واحد من الثقة أنَّ رجلاً عَدَا على بيت مال الكوفة فسَرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي الأحوص عن سماك، ومن طريقه « هق » ٨: ٢٨٢ . قال « هق » ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قلت: لكنا نرى الثوري رواه عن ابن عبيد بن الأبرص كما رواه أبو الأحوص، وسماه الثوري فيما نرى « زيد بن دثار » لا دثار بن يزيد، وقد روى عنه الثوري أحاديث عند المصنف فيما تقدم، فسماه كما سمي هنا .

باب المختفي وهو النباش

١٨٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول في من سرق قبور الموتى ، قال : أخذهم مروان بالمدينة فنكَّلهم نكالاً موجعاً ، وطوَّفهم ، ونهاهم ، ولم يقطعهم[(١)] .

١٨٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا وجدوا بعد نبش القبور ، وأخذوا ثيابهم[(٢)] قُطِعت أيديهم .

١٨٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما[(٣)] بلغني في المختفي شيء .

١٨٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو ابن دينار ، قال[(٤)] : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

١٨٨٧٩ - قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [سواءٌ][(٥)] من سرق أحياءَنا وأمواتنا[(٦)] .

١٨٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

---

(١) روى « ش » نحوه عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري، وعن حفص عن أشعث عن الزهري ٨: ٢٦٩ .

(٢) في المرادية « إذا وجدوا قد نبشوا من القبور وأخذوا ثيابهم » .

(٣) كذا في المرادية وفي « ص » بحذف « ما » خطأ .

(٤) في المرادية بحذف « قال » وهو الأولى .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من المرادية .

(٦) أسنده « هق » عن أيوب بن شرحبيل عن عمر بن عبد العزيز ٨: ٢٦٩ .

قال : إذا سرق النباش ما يُقطع في مثله قطع .

١٨٨٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن أيوب قال : سمعت الشعبي يقول : نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا ، قال سفيان : والذي أحبّ إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال .

١٨٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أنّ عمر بن عبد العزيز كان يقول : فيه القطع ، ولا يأُخذ به الثوري .

١٨٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني يحيى[1] الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش ، فكتب إليّ أنه سارق .

١٨٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا نرى على النباش قطع[2] وإن انطلق به إلى بيته ، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض ، لا نرى عليه في استخراجها قطعاً ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عُزِّر وغرم .

١٨٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور ، فقتله ، فأهدر عمر دمه .

١٨٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال : مات رجل بالمدينة ، فخاف أخوه أن يختفى قبره ، فحرسه ،

---

(١) في المرادية «يحيى بن يحيى» .
(٢) كذا في النسخ كلها .

وأقبل المختفي ، فسكت عنه ، حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه .

١٨٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنّه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .

١٨٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : لُعن المختفي والمختفية [١]

باب الطرّار والقفّاف

١٨٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أُتيَ الشعبي بقفّاف ، فضربه أسواطاً وخلّى سبيله .

قال : والقفاف : الذي يزن[٢] الدراهم فيسرق منها .

١٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أصحابهم في الطرّار عليه القطع ، لأنها مصرورة ، وهي بمنزلة البيت .

---

(١) رواه مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن النبي ﷺ ، وفي رواية عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية .

(٢) في « ص » « يريد » وفي المرادية « يزيه » وفي كتب اللغة : هو الصيرفي يسرق الدراهم بين أصابعه

والطرّارُ : الذي يسرق الدراهم المصرورة .

باب التهمة

١٨٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده قال : أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة ، فحبسهم ، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : يا محمد ! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ [عنه] [١] ، فقال : إنَّ الناس يقولون : إنك لتنهى عن الشرِّ ، وتستخلي به[٢] ، فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها ، قال : فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها ، فقال : قد[٣] قالوها ؟ وقال[٤] قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان عليَّ ، وما كان عليهم ، خلُّوا[٥] له عن جيرانه .

١٨٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان[٦] من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان ،

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) كذا في المرادية فيما ظهر لي ، وفي « ص » « لتتهمني عن الشر وتستحل » وفي « ح » « تنهى عن الشر وتستحل » . واستخلى به : خلا به .

(٣) في المرادية « أقد قالوها ؟ » .

(٤) في المرادية « أو قال » .

(٥) كذا في المرادية ، وفي « ص » و « ح » « جاراً له » خطأ .

(٦) كذا في المرادية ، وفي « ص » يصحرون » وفي « ح » « يصحبون » .

عندهم ظهر لهم ، فأَصبح الغطفانيون قد أَضلُّوا قرينتين من إبلهم ، فاتَّهموا الغفاريين ، فأَقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أَمرهم ، فحبس أَحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرًا حتى جاءَ بهما ، فقال النبي ﷺ لأَحد الغفاريين - قال : حسبت أَنه قال : المحبوس عنده - استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقُتل يوم اليمامة .

١٨٨٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أَبي مليكة يقول : أَخبرني عبد الله بن أَبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبةٌ لي ، ومعنا[١] رجل يتَّهم ، فقال أَصحابي[٢] : يا فلان أَدّ عيبته ! فقال : ما أَخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأَخبرته ، فقال : كم[٣] أَنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أَظنه صاحبها الذي اتُّهم ، قلت : لقد أَردت يا أَمير المؤمنين أَن آتي به مصفودًا ، قال : أَتأْتي به مصفودًا بغير بينة ؟ لا أَكتب لك فيها ، ولا أَسأَل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ، ولا سأَل عنها .

١٨٨٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن وجدت سرقة مع رجل سوءٍ يُتَّهم ، فقال : ابتعتُها فلم ىىفد من

(١) كذا في المرادية ، وفي «ص» «معها» خطأ .
(٢) كذا في المرادية ، وفي «ص» «أصحابنا» .
(٣) كذا في المرادية ، وفي «ص» «من أنتم» خطأ .

ابتاعها[١] منه ، أو قال : أخذتها ، لم يقطع ولم يعاقب ، وكتب[٢] عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته : أن إذا وُجد المتاع [مع][٣] الرجل المتَّهم ، فقال : ابتعته فلم ينفده فاشدده في السجن وثاقاً ، ولا تخلِّيه[٤] بكلام أحدٍ حتى يأْتي أمر الله ، فذكرت ذلك لعطاءٍ ، فأَنكره ..

١٨٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً يؤتى بهم معهم السرقة فيقول : ابتعته ، فيقول شريح : أظهرت السرقة وكتمت السارق ، فيكشف عن ذلك كشفاً شديدًا ، ولم يقطع فيه .

باب شهادة رجلٍ وامرأتينِ على السرقة

١٨٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً ، قال : نجيز شهادتهم في المال ، ولا نقطعه .

باب غرم السارق

١٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في السارق

---

(١) كذا في المرادية . وفي « ص » « فلم يتقدم فباعها منه » .
(٢) في « ص » « فكتب » .
(٣) استدركته من المرادية .
(٤) في « المرادية » « ولا تخلّه » أو « ولا تحله » بالحاء المهملة .

قال : حسبه القطع ، وإن كان موسرًا لا يُغرم مع القطع ، إلا أن توجد السرقة عنده بعينها ، فتؤخذ منه[١] .

١٨٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

١٨٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أُخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده ، ولا ضمان عليه[٢] .

١٨٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : هو دين على السارق تقطع يده ، ويؤخذ منه ، قال سفيان : وقول الشعبي أَحبّ إليّ[٣] .

١٨٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنَّ السارق توجد معه سرقته يقطع ، ويردّ المتاع إلى أهله . لم نسمع فيه غرماً إذا لم يوجد المتاع معه .

١٨٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً وأخذ ماله ، قال : يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي أخذ منه .

---

(١) في المرادية عقيبه « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حسبه القطع » وقد نقله ابن التركماني عن المصنف في الجوهر ٨ : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه « ش » كما في الجوهر ٨ : ٢٧٨ .

(٣) به يقول أبو حنيفة .

١٨٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب مثل ذلك .

باب من سرق ما لا يقطع فيه

١٨٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، قال عطاء : زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ، من أجل أنه لهم حلٌّ في دينهم ، فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع .

١٨٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع ، وإن سرق من المسلمين لم يقطع .

١٨٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا ، ولكن يغرم ثمنها ، قال : وقال ابن أبي نجيح عن عطاء : يقطع .

١٨٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إنَّ عثمان بن عفّان كان لا يقطع في الطير[1] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن رجل عن أبي سلمة مختصراً ٨: ٢٦٣ .

قال الثوري : ويستحسن ألا يُقطع من سرق من ذي محرم ، خاله ، أو عمه ، أو ذات محرم .

١٨٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع .

قال ابن جريج : وقال عبد الكريم : ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

قال : وفي الخيانة من هذا بيان .

١٨٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع في ريش ، وإن كان ثمنه دينارًا وكثر ، يعني الطائر وما أشبهه .

باب الذي يقطع عشرة أيدي

١٨٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدي ، قال : يقول : من رضي منكم أن تقطع يده قطعناها ، ويأخذ الباقون الدية ، [فإن أخذ بعضهم الدية] (١) قطعت يداه كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقي ديناً عليه لمن بقي منهم ، وإن أبوا إلا القود قطع لهم جميعاً ، وكان ما بقي من الدية بينهما (٢) جميعاً .

---

(١) استدركته من المرادية .
(٢) كذا فى جميع النسخ .

١٨٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقطع يدان بيد .

باب الذي يسرق فيسرق منه

١٨٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع ، وعليه الغرم .

١٨٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري مثل قول معمر ، إلا أنَّ الثوري قال : عليه غرم ما أخذ .

باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

١٨٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن سعيد بن [1] عبد العزيز عن هلال بن سعد أنَّ رجلاً دخل الحمَّام وترك بُرْنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء ، فقال : أقم على هذا حدّ الله ، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدي - : إني أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم اتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع .

١٨٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أُتِيَ النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً ، فلم يقطعه .

(١) كذا في المرادية وفي « ص » « عن » .

قال سفيان : وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاءٌ ، الثريد[١] واللحم ، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزَّر ، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر .

باب سرقة الثمر والكثر

١٨٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنَّ محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج[٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر .

١٨٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد عن يحيى بن أبي كثير أنَّ رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر.

والكثر : الجمَّار الذي يكون في النخل ، إذا نزعت الجمَّارة هلكت النخلة .

١٨٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد عن عطاء الخراساني قال : إن عمر بن الخطاب قال : من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية كأنه « الزبد » .

(٢) كذا في « المرادية » وفي « ص » « عن ابن جريج عن نافع بن خديج » خطأ، والصواب ما في المرادية . والرجل الذي لم يسم هو واسع بن حبان ، كما في الترمذي . وقد رواه بعضهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج بلا واسطة، ذكره الترمذي ٢ : ٣٣٣ والحديث أخرجه أصحاب السنن .

قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجَرائن ، فإن أَخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع .

والمرابدُ أَيضاً : الجرائن .

باب ستر المسلم

١٨٩١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان من مضى يؤتى أحدُهم بالسارق ، فيقول : أَسرقتَ ؟ قُلْ[١] : لا ، أَسرقت ؟ قُل[١] : لا ، علمي أَنه سمَّى أَبا بكر وعمر .

وأَخبرني أَنَّ علياً أُتيَ بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرّة حتى تفرّقوا عنهما ، ولم يدعُ[٢] بهما ولم يسأَل عنهما .

١٨٩٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس[٣] عن عكرمة بن خالد قال : أُتيَ عمر بن الخطاب برجل ، فسأَله أَسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

١٨٩٢١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أَبي مسعود الأَنصاري أَنه أُتيَ بامرأَة سرقت جملاً ، فقال : أَسرقتِ ؟ قولي : لا .

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب، وفي «ص» «قال» وهو تحريف .

(٢) في المرادية «ثم لم يدع» .

(٣) كذا في المرادية ، وفي «ص» و«ح» «عن يحيى بن طاووس» .

١٨٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنَّه أُتيَ بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ! أسرقت؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها .

١٨٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان يقول : أُتيَ النبي ﷺ بسارق سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا سارق ، فقال النبي ﷺ : لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك ؟ قال : نعم ، قال : اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي ﷺ : تب إلى الله ، قال : تُبتُ إلى الله ، قال : اللهم تُبْ عليه .

١٨٩٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبي ﷺ مثله .

١٨٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تبْ إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهمّ تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يعني استرجعها .

١٨٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي ﷺ بسارق بُرْدِه ، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أُرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاّ

قبل أن تـأْتِيَ به .

١٨٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول : أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن[١] عبد الدار أنَّ سارقاً أخذ منه سرقته ، قال : فأَخذناه ولاث به الناس ، فجاء الزبير فقال : ما هذا ؟ فأَخبرناه ، فقال : اعفوه ، قلنا : يا أَبا عبد الله تكلَّمُ في سارق معه سرقته ؟ قال : نعم ، اعفوه ما لم يبلغ حكمه ، فإذا بلغ حكمه لم يحلَّ له أن يدعه ، ولا لشافع أن يشفع له .

١٨٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أَنَّ الفرافصة مرَّ به الزبير وقد أخذ سارقاً ومعه ناس ، فشفع له ، فقال الفرافصة : نبلِّغه الأَمير ، فإن شاء عفا عنه ، فقال الزبير : إذا عفا عنه الأَمير فلا عافاه الله[٢] .

١٨٩٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن أَيوب عن عكرمة أَنَّ عمار بن ياسر أَخذ سارقاً ثم قال : أَستُرُه لعل الله يسترني .

١٨٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني أَبي عن عكرمة عن ابن عباس أَنه أَخذ سارقاً فزوّده[٣] وأَرسله ، وأَن

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية « في بني عبد الدار » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة ٨ : ٣٣٣ .

(٣) كذا في « ص » والمرادية بإهمال الزاي .

عمارًا أَخذ سارقاً[١] عيبته ، فذُلَّ عليه ، فلم يهجه ، وتركه[٢] .

١٨٩٣١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال أَبو بكر الصديق : لو لم أَجد للسارق ، والزاني ، وشارب الخمر ، إلا ثوبي لأَحببت أن أَستره عليه .

١٨٩٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال : قال عمر [روغ][٣] السارق ولا تروعه[٤] ، يقول : انفوه[٥] ، صح به ، ولا ترصده .

١٨٩٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع[٦] عن أَبي صالح عن أَبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة ، ومن نفَّس عن[٧] مسلم كُربة نفَّس الله عنه كربة في[٨] الآخرة ، والله في عون المسلم ما كان في عون أَخيه[٩] .

---

(١) كذا في المرادية و« ص » ولعل الصواب « أخذ سارق عيبته » .
(٢) علق « هق » كلا الأثرين ٨: ٣٣٢ .
(٣) استدركته من المرادية .
(٤) كذا في المرادية وفي « ص » « ولا تراعه » .
(٥) غير واضح في الأصلين، يحتمل أيضاً « الفوه ، ابعده » .
(٦) كذا في المرادية وهو الصواب، وهو من رجال التهذيب، وفي « ص » « محمد بن وكيع » خطأ .
(٧) كذا في المرادية ، وفي « ص » « على » .
(٨) كذا في المرادية ، وفي « ص » « من » .
(٩) أخرجه مسلم والترمذي ٣: ١٢٤ و٢: ٣١٩ .

١٨٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ قال : لا أدري أرفعه أم لا ـ قال : من ستر على مسلم ستره الله .

١٨٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن راشد قال : أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدَّثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر[٢] ، يسأله عن حديث سمعاه[٣] من رسول الله ﷺ جميعاً ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، قال سليمان : ودُعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم ، فلم يصادفهم ، ورأى أمرًا قبيحاً ، فحمد الله إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة .

١٨٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب ، وعن مسلمة بن مخلد ، أنَّ النبي ﷺ قال : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجَّى مكروباً فكَّ الله عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

قال ابن جريج: وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر ، فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت ، كيف سمعت

---

(١) كذا في المرادية ، وفي « ص » « إسماعيل » خطأ .

(٢) لم يكن عقبة أميراً على مصر، بل أمير مصر مسلمة بن مخلد، راجع مسند الحميدي ١ : ١٨٩ .

(٣) هو الصواب عندي، وفي « ص » « سمعه » وفي المرادية « سمعناه » .

رسول الله ﷺ يقول : من ستر مؤمناً في الدنيا على عورةٍ ستره الله يوم القيامة ، فرجع إلى المدينة وما حلَّ رحله ، يحدّث[١] بهذا الحديث أبو سعيد[٢] عطاءً[٣] .

١٨٩٣٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا : أَخبرنا عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : تعافوا فيما بينكم قبل أَن تأْتوني ، فما بلغني من حدّ فقد وجب[٤] .

١٨٩٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أَنَّ الناس قالوا لصفوان بن أُمية بن خلف بعد الفتح : لا دين لمن لا هجرة له ، فجاءَ النبي ﷺ مهاجرًا ، فقال النبي ﷺ : لترجعنَّ أَبا وهب ! إلى أَباطح[٥] مكة ، قال : هذا سارق سرق خميصة لي ، فقال النبي ﷺ : اقطعوا يده ، قال : هي له يا رسول الله ! قال : فهلَّا قبل أَن تأْتيني به ، فأَما إذا جئتني به فلا ، فقطعت يده ،

---

(١) أو « فحدث » .

(٢) هذا هو الصواب، وفي الأصول « أبو سعد » وأبو سعيد هو الأعمى، صرح به ابن جريج عند الحميدي، وهذا الحديث هو الذي عناه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عقبة بن عامر لا الذي توهمه المباركفوري، فهو الذي يوافق لفظه لفظ حديث أبي هريرة .

(٣) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد بسند منقطع، ويعني بالسند المنقطع « قال ابن جريج : ركب أبو أيوب » وقد أخرج الحديث الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء قال: خرج أبو أيوب ١ : ١٨٩ وهذا سند متصل، ولعل الحافظ ذهل عنه .

(٤) أخرجه « د » من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأخرجه « هق » من جهة « د » ٨ : ٣٣١ .

(٥) كذا في المرادية إلا أن فيه « إلى أبا لطح » خطأ ، وفي « ص » « إلى أبا صالح » خطأ .

ورجع صفوان إلى مكة .

١٨٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قيل لصفوان بن أمية : هلك من ليست له هجرة ، فحلف ألاَّ يغسل رأسه حتى يأتي النبي ﷺ ، فركب راحلته ثم انطلق ، فصادف النبي ﷺ عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ! إنه قيل لي : هلك من لا هجرة له ، فآليت بيمين[1] ألاَّ أغسل رأسي حتى آتيك ، فقال النبي ﷺ : إن صفواناً سمع بالإسلام فرضيَ به ديناً ، وإن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، ثم جاء بسارقٍ خميصته ، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده ، فقال : لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة ، قال : فهلاَّ قبل أن تأتيني به .

١٨٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ ، فلم يسأله النبي ﷺ عنه ، وأُقيمت الصلاة ، فقام النبي ﷺ فصلَّى ، وذلك الرجل معه ، فلما انصرف النبي ﷺ أدركه الرجل فقال : يا رسول الله أنا صاحب الحدّ فأقمه عليَّ ، فقال له النبي ﷺ : أليس قد صلَّيت معنا آنفاً ؟ قال : بلى ، قال : فاذهب فإنه قد غفر لك[2] .

١٨٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الشعبي

---

(١) كذا في المرادية ، وفي « ص » « بيميني » .
(٢) أخرجه الشيخان من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله .

قال : أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصّت بالناس ، فقال : من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليَقْبل عافية الله ، وليُسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها ، فإنا لا نملك مغفرتها ، ولكنّا نقيم عليه حدَّها ، ونمسك عليه بعارها .

باب التجسُّس

١٨٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُفْقَةً نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه ناس - قال : حسبت أنه قال : - يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

١٨٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مصعب ابن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن ابن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينا هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمّونه ، حتى إذا دنَوا منه ، إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولَغَط ، فقال عمر وأخذَ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ ، فما ترى ؟

قال عبد الرحمٰن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[١] فقد تجسّسْنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم[٢] .

١٨٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حُدّث أنَّ أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له[٣] ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا لا يحلُّ لك ، قد نهى الله عن التجسّس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمٰن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

١٨٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمراً ، قال : قد نهينا عن التجسّس ، فإن يظهر لنا نُقِم عليه[٤]

١٨٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال : رفع إلى عليٍ رجل فقيل : سرق ، فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمر لم يَرَ عليه فيه قطعاً ، فضربه أسواطاً ، وخلَّى سبيله .

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٨: ٣٣٣ .

(٣) كذا في المرادية وسقطت من « ص » كلمة « له » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ٨: ٣٣٤ .

باب في كم تقطع يد السارق

١٨٩٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

١٨٩٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : تقطع اليد في عشرة دراهم .

١٨٩٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه : وثمن المجنِّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥١ – أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنِّ قطعت يده ، وكان ثمن المجنِّ عشرة دراهم .

١٨٩٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن عليٍ قال : لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم .

١٨٩٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمٰن عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : أُتِيَ عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ،

فقوّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

١٨٩٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلا في تُرس أو حَجَفة ، قال : سألت إبراهيم : ما قيمتها ؟ قال : دينار .

١٨٩٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : تقطع يد السارق في دينار أو قيمته .

١٨٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ثمن المجنّ الذي يقطع فيه دينار[١] .

١٨٩٥٧ ـ قال : وأخبرنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله[٢] .

١٨٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مروان يحدّث أنّ النبي ﷺ قطع يد رجل في مجنّ .

والمجن : الترس .

١٨٩٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام

---

(١) وروى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم (« هق » ٨: ٢٥٧) فهذا يؤيد رواية عكرمة .

(٢) أخرجه عيسى بن أبان في «كتاب الحجج» عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم، كذا في الجوهر النقي ٨: ٢٥٨ .

ابن عروة قال : أخبرنا عروة أنَّ سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى [من] (١) مجنّ ، حجفة أو ترس ، وكلٌ واحد(٢) منها يومئذ ذو(٣) ثمن ، وأنَّ السارق لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه(٤) .

١٨٩٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنّ ، والمجن يومئذ ذو ثمن .

١٨٩٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

١٨٩٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنَّ عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع .

١٨٩٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب : أن تُقطع يد السارق في ربع دينار .

١٨٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : تُقطع يد السارق في ربع دينار .

---

(١) استدركتها من المرادية .

(٢) كذا في المرادية وفي « ص » « وكان واحد » ..

(٣) في المرادية « وكل واحد منها ذو ثمن » وفي « ص » « وكان واحد منها يومئذ أثمن » وفي « هق » « كل واحد منهما » وهو الأظهر .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبدة عن هشام أتم مما هنا ٨ : ٢٥٦ وأخرجه أيضاً من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام ٨ : ٢٥٦ .

(٥) كذا في « ص » وفي المرادية « عن عروة » وعن كليهما رواه الزهري ، وقد رواه « هق » من طريق المصنف بهذا الإسناد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ٨ : ٢٥٤ .

١٨٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخَمْس إلا في الخمس الدنانير(١) .

١٨٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة .

١٨٩٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قطع يد سارق في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم(٢) .

١٨٩٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم .

١٨٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله(٣)

١٨٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قطع أبو بكر في مجنّ ما يساوي ، أو ما يسرُّني أنه لي(٤) بثلاثة دراهم(٥) .

---

(١) وفي المرادية « في الخمسة دنانير » .
(٢) حديث ابن عمر أخرجه الشيخان .
(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، ورواه مسلم من طريق غيره عن سفيان عن أيوب، وإسماعيل، وعبيد الله، وموسى بن عقبة .
(٤) غير مستبين في الأصول .
(٥) أخرجه « هق » من طريق الأنصاري وابن عيينة عن حميد الطويل ٨: ٢٥٩ .

١٨٩٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال : خمسة[1] دراهم .

١٨٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنَّ سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده .

قال : والأترنجة : خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

١٨٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٨٩٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر ، أنَّ شُرَط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أُقسم بالله لتتركنَّ هذا ، أو لا أُوتى برجل منكم[2] سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت .

١٨٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً قطع في بيضة من حديد .

باب سرقة العبد

١٨٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنَّ عبدَين عدوا ـ وهو عامل الطائف ـ على خمار

---

(١) كذا في المرادية وهو الصواب ، وفي « ص » « حسبته » .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « أولا أوتامنكم رجل » .

امرأةٍ ، فسألتهما[١] ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، واضطررنا إليه ، قلت : أكانا آبقين ؟ قال : لم أعلم ، قال : فكتبت فيهما إلى ابن عباس ، وإلى عبيد بن عمير ، وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد : أن اقطعهما ، وكتب عبيد بن عمير : أن قد أحلَّ الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطُرّ ، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلَّا به من الجوع ، فكتب : أن قد أصبت ، لا تقطعهما ، وغرّم سادتهما[٢] ثمنَ الخمار ، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما ، لئلا يعتلَّ العبد بالجوع .

١٨٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة أنَّ يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أخبره عن أبيه قال : توفي حاطب وترك أعبدًا ، منهم من يمنعه من ستة آلاف ، يعملون في مال الحاطب يشمران[٣] ، فأرسل إليَّ عمر ذات يوم ظهرًا وهم عنده ، فقال : هؤلاءِ أَعْبُدك سرقوا ، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق ، وانتحروا ناقةً لرجل من مُزَيْنة ، اعترفوا بها ، ومعهم المُزَنيْ ، فأمر عمر أن تقطع أيديهم ، ثم أرسل وراءه فردّه ، ثمّ قال[٤] لعبد الرحمٰن[٥] بن حاطب : أما والله لولا أني أظن أنكم

---

(١) في المرادية « فسألهما » .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « وأغرم ساداتهما » .

(٣) كذا في المرادية ، وفي « ص » « سمواد » .

(٤) كذا في « ص » وفي المرادية « فردهم فقال » .

(٥) كذا في المرادية ، وفي « ص » « لعبد الله » .

تستعملونهم وتُجيعونهم ، حتى لو أنَّ أحدهم يجد ما حرّم الله عليه لأكله ، لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأُغرمنّك غرامة تُوجعك ، ثم قال للمُزَنيّ : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربع مئة ، قال : أعطه ثمان مئة[1] .

١٨٩٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنَّ غلمةً لأبيه عبد الرحمٰن ابن حاطب سرقوا بعيرًا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : عليَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمٰن : والله إني لأراك[2] تستعملهم ثم تُجيعهم وتُسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرَّم الله عليهم لحلَّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مئة درهم ، قال لعبد الرحمٰن : قُم ، فاغرم لهم ثمان مئة درهم .

١٨٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدًا له زَنى ، من غير أن يرفعهما.

١٨٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أُمية أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدّثه ،

---

(١) أخرجه ابن وهب في موطئه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه كما في الجوهر ٨ : ٢٧٩ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن يحيى وقفه عليه كما وقفه معمر في ما يلي .

(٢) كذا في المرادية وفي « ص » لاني أراك .

وابن سابط الأحول [عن ابن جريج قال :] (١) إنَّ النبي ﷺ أُتيَ بعبد قد سرق ، فقيل : يا رسول الله ! هذا عبد قد سرق ووجد معه سرقته ، وقامت البيِّنة عليه ، قال رجل : يا نبي الله ! هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أُتي به الثانية ، [ثم الثالثة] ، ثم الرابعة ، كلّ ذلك يقال له فيه كما قيل في الأُولى ، قال : ثم أُتي به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال الحارث : أَربع بأَربع ، أعفاه أَربعاً ، وعاقبه أَربعاً (٢) .

١٨٩٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أنَّ أبا بكر قطع يد عبدٍ سرق .

١٨٩٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق .

باب سرقة الآبق

١٨٩٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال لي عمر : فإن عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك

---

(١) زدته من المرادية .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق المصنف ومن طريقه « هق » ٨ : ٢٧٣ .

رفع إليه عبد آبق ، فسألني عنه ، فأخبرته ما أخبرني به عمر ابن عبد العزيز عن عثمان ومروان ، فقال : أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا إلا ما أخبرني به عمر ، قال : فوالله لأقطعنّه ، قال الزهري : فحججت عامي[1] ، فلقيت سالم بن عبد الله ، فأخبرني أنّ غلاماً لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه قطع ، إنك لا تقطع آبقاً ، قال : فذهب به ابن عمر فقطعه ، وقام عليه حتى قطع[2] .

١٨٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رزيق صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في آبق سرق ، قال : وكنت أسمع أن الآبق لا يُقطع ، قال : فكتب إليَّ عمر : أن الله يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾[3] فإن سرق سرقةً تبلغ ربع دينار وقامت عليه بيِّنة عادلة ، فاقطعه[4] .

١٨٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رزيق مثله .

١٨٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أبق غلام لابن عمر ، فمرَّ به[5] على غلمةٍ لعائشة ، فسرق منهم

---

(١) كذا في « ص » وفي المرادية « عامئذ » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع ومن طريقه « هق » ٨: ٢٦٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٣٨ .

(٤) أخرجه مالك عن رزيق ولفظ المصنف أتم . وأخرجه « هق » من طريق مالك ٨: ٢٦٨ .

(٥) كذا في « ص » وفي المرادية « فمرّ على غلمة » .

جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم. فأُتِيَ به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال: سمعتُ ألا يُقطع آبقاً[1]، قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتُك، وإنما جاع، وركب الحمار يتبلّغ عليه، فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر.

١٨٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنّه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً.

١٨٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أُتِيَ ابن الزبير بعبد سارق، فقطع يده.

باب القطع في عام سَنَةٍ

١٨٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: جيء إلى مروان برجل سرق شاة، فإذا إنسان مجهود مضرور، فقال: ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة، فلم يقطعه.

١٨٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق[2]، ولا عام السنة[3].

١٨٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أنَّ رجلاً جاء إلى

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «آبق» وفي المرادية «فقال سعيد: لا تقطع آبقاً».
(٢) كذا في المرادية واضحاً، وفي «ص» غير مجوّد.
(٣) في المرادية «ولا في عام السنة».

عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عشاريّتين (١) مُربِغتين (٢) سمينتين . [قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنة .

المربغتان : الموطيتان] (٣)

١٨٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم ، حتى اتّهمت القضاة العبيد أنّهم إنّما يفعلون ذلك كراهيةً لساداتهم، وفراراً منهم ، فاتّهموهم في بعض الذي يشكل(٤) .

١٨٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يقول : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه .

١٨٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبيد فينا إلا على الحدود .

١٨٩٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أنّه سمع ابن شهاب يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبدٍ اعترف على نفسه ، قال : إذا جاء بالعلامة ، يقول : إذا صدّق نفسه

---

(١) كذا في المرادية، وفي «ص» «عساوس» وانظر هل هو «عَيْسَاوَيْن» ؟ والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(٢) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) . أي مخصبتين ، والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت، قاله ابن الأثير .

(٣) زاده في المرادية، وظني أنه سقط من «ص» .

(٤) في المرادية «في بعض الأمور الذي أشكل» .

فأقم عليه الحدّ .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الكريم نحوًا من ذلك .

١٨٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن عبدٍ اعترف على نفسه بالسرقة ، قال : لا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وجابر عن الشعبي قال : لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الجراحة[1] .

١٨٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما اعترف العبد به من شيءٍ يقام عليه في جسده ، فإنّه لا يُتَّهم في جسده ، وما اعترف به من شيءٍ يخرجه من مواليه ، فلا يجوز اعترافه .

١٨٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنا .

١٩٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أنّ عبدًا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنا عند عليٍ أربع مرّات ، فأقام عليه الحدّ .

١٩٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قضى عمر بن الخطاب في الجراح

(١) كذا في المرادية . وفي « ص » « في الحاجة » خطأ .

التي لم يقض فيها النبي ﷺ . ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه ، أنَّ كلَّ عظم له نذرٌ مسمًّى ففي موضحته نصف عُشر نذره ما كانت ، فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، فإذا كانت موضحةً في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق[١] الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد ، وفي الرِّجل مثل ما في اليد ، وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذِّراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، فهي نصف منقولة الرأس ، وقضى في الأنامل في كل أُنملة بثلاث قلائص وثلث قلوص ، وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص ، وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم ، وقال : إني أرى الزمان يختلف ، وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلاً ، أو ترفع ديته بغير حقٍّ ، فتُحمل[٢] على أقوام مسلمين فتجتاحُهم ، فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ، ولا في الحرمة ، وعقلُ أهلِ القرى تغليظٌ كلُّه ، لا زيادة فيه على اثني عشر ألفاً ، وقضى في المرأة إذا غُلبت على نفسها فافتُضَّت عُذرتها بثلث ديتها ، ولا حدّ عليها ، وقضى في المجوس بثمان مئة درهم ، وقال : إنما هو عبد ، ليس من أهل الكتاب ، فتكون ديته مثل ديتهم[٣] .

---

(١) كذا في المرادية وفيما تقدم . راجع المجلد التاسع رقم ١٧٣٣٩ .

(٢) كذا في المرادية ، وفي « ص » « فتحرك » .

(٣) تقدم في (كتاب العقول) من المجلد التاسع مفرقاً .

كتاب الفرائض (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠٠٢ ـ حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب[2] قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ : إنْ مات الولد أو الوالد[3] عن مال أو ولاءٍ، فهو لورثته من كانوا[4] .

وقضى أنَّ الأَخ للأَب والأُم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأَخ للأَب أولى من بني الأَخ للأَب والأُم ، فإذا كانوا بنو الأَب والأُم وبنو الأَب بمنزلة واحدة ، فبنو الأَب والأُم أولى من بني الأَب ، فإذا كان

---

(١) هذا الكتاب معاد ، وقد تقدم في الخامس من الأصل عقيب (كتاب الأيمان والنذور) وقد حذفناه من هناك في المطبوع .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري .

(٣) في « ص » « والوالد » .

(٤) كذا في الخامس ، وهنا « من كان » .

بنو الأَب أَرفع من بني الأُم والأَب [بأَب][1] ، فبنوا الأَب أَولى . وإذا [2] استَوَوا في النسب فبنو الأَب والأُمّ أَولى من بني الأَب .

وقضى أَنَّ العمّ للأَب والأُم أَولى من العمّ للأَب ، وأَنَّ العمّ للأَب أَولى من بني العمّ للأَب والأُم ، فإذا كانوا بنو الأَب والأُم وبنو الأَب بمنزلة واحدة نسباً واحدًا ، فبنو الأَب والأُمّ أَولى من بني الأَب[3] ، فإذا استووا في النسب فبنو الأَب والأُم أَولى من بني الأَب . لا يرث عمّ ولا ابن عمّ مع أَخ وابن أَخ . الأَخ وابن الأَخ ما كان منهم أَحد أَولى بالميراث ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ .

وقضى أَنه من كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم[4] على فرائضهم في كتاب الله ، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله ، ردّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله .

وقضى أَنَّ الكافر لا يرث المسلم وإنْ لم يكن له وارث غيره ، وأَنَّ المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أَو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أَو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام .

وقضى أَن كلَّ مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وأَن ما أَدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام[5] .

(١) الظاهر عندي أنه سقط من هنا، وهو ثابت في الخامس .

(٢) في الخامس « فإذا » .

(٣) هذا بظاهره مكرر هنا وفي الخامس، ولعل في النص سقطا أو تحريفاً. وقد سقط من هنا عقيب هذا « فإذا كانوا بنو الأم أرفع من بني الأب والأم بأب، فبنو الأب (كذا) أولى من بني الأب والأم » كذا في الخامس .

(٤) كذا في الخامس، وهنا « ميراثه » خطأ .

(٥) المجلد الخامس من الأصل (الورقة : ٥٢) .

١٩٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ قال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١] وأنَّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأَب والأُمّ دون الإخوة للأُمّ[٢] .

١٩٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركتِ الفرائضُ فلأَولى رجل ذكر[٣] .

١٩٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود[٤] الثقفي ، قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفِّيت ، وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأُمها ، وإخوتها لأَبيها وأمها ، فأَشرك عمر بين الإخوة للأُم والإخوة للأَب والأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عامَ كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٢) أخرجه «ت» عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة، وعن بندار عن يزيد بن هارون عن الثوري ٣: ١٧٩ و١٩٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه «ت» من طريق المصنف ومن حديث وهيب عن ابن طاوس ٣ : ١٨٠ وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٤) كذا في «ص» ورواه «هق» من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقالا: عن مسعود بن الحكم، وراجع ما علقته على سنن سعيد بن منصور .

ما قضينا[١] .

١٩٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهريّ أنّ عمر بن الخطاب قال : إذا لم يبقَ إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأُم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم فيه شركاءُ ، للذكر مثل حظِّ الأُنثى[٢].

١٩٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : في الثلث الذي يكون للإخوة من الأُم هم فيه سواءٌ ، الذكر والأُنثى[٣] ، قال معمر : والناس عليه .

١٩٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنّه كان يقول في امرأة توفِّيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأُمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأُم والأُخت من الأب والأُم .

وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أمّا الأُخت للأَب والأُم فإنها لا ترث به[٤] ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، قال : فإن كان مع الإخوة للأُم أخت لأَب فلا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (الورقة : ٧) عن ابن عيينة عن معمر ، وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك وابن ثور عن معمر أيضاً ٦ : ٢٥٥ ، وانظر هناك ما ذكره من الإختلاف في الحكم بن مسعود .

(٢) الكنز ٦ ، رقم : ١٢٥ وفيه أيضاً « مثل حظ الأنثيين » كما هنا ، والصواب « مثل حظ الأنثى » كما في الخامس من الأصل ، ويدل عليه ما يليه ، وما في « هق » عن عمر وعبد الله من قولهما : « ذكرهم وأنثاهم فيه سواء » ٦ : ٢٥٦ .

(٣) وهو قول عمر وعبد الله كما مرّ آنفاً .

(٤) كلمة « به » ليست في الخامس من الأصل .

شيء لها ، قلت : فكيف يقتسمون الثلث ؟ قال : كان ابن عباس يقول : لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(١)﴾(٢) ، قال ابن طاووس ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٢) .

١٩٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يقولون في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها ، قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قرباً(٣) .

١٩٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ أنّه كان لا يورّث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً(٤) .

١٩٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : كان عليٌّ لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم(٥) .

١٩٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معبد ابن خالد عن مسروق في بنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً ، قال مسروق :

---

(١) كذا في « ص » هنا، وفي الخامس «مثل حظ الأنثى » . .

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٣٨٧ و « هق » من طريق يزيد ابن هارون عن الثوري، ومن حديث ابن سلم عن الشعبي أيضاً ٦: ٢٥٦ .

(٤) أخرج « هق » معناه من طريق يزيد عن الثوري ٦: ٢٥٧ والدارمي عن الفريابي عنه ص ٣٨٧ .

(٥) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري و« هق » عن يزيد بن هارون عن التيمي (كذا) .

كانت عائشة تشرك بينهم ، ثم قال : وكان ابن مسعود يقول : للذكران دون الإناث ، والأخوات بمنزلة البنات[١] .

١٩٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قَدِم مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة [وهم][٢] يشركون بينهم[٣] .

١٩٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة[٤] أنَّ رجلاً تُوُفِّي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمّه ثلث الفضل [٥] ، وأباه ما بقي[٦] .

١٩٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور

---

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٣٠ وأخرجه الدارمي عن الفريابي عنه ص ٣٨٨ .

(٢) زدته من الخامس .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ، وهو والدارمي من حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق أيضاً ، وأخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٦ : ٢٣٠ .

(٤) كذا في الخامس من الأصل أيضاً ، ولعله سقط بعده «عن أبي المهلب» وسيأتي على الصواب .

(٥) أي الباقي .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب ص ٣٨٦ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة والثوري عن أيوب كذلك . وأخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان (الورقة : ٤) .

والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل[١] .

١٩٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أنَّ عثمان قضى بمثل قول عمر .

١٩٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك[٢] .

١٩٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله[٣] عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب ما بقي[٤] .

١٩٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب ابن رافع عن عبد الله قال : ما كان الله ليراني أن أُفضِّل أُمّاً على أب[٥] .

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش ومنصور . وسعيد عن ابن عيينة عن منصور ، وعن هشيم وأبي معاوية عن الأعمش . و« هق » من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، ومن طريق وكيع عن الأعمش ٦ : ٢٢٨ وسعيد (الورقة : ٤) وأخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش أيضاً .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كذلك . وأخرجه « هق » من حديث ابن المسيّب عن زيد ٦ : ٢٢٨ .

(٣) هو إدريس بن يزيد الأودي ، تدل عليه رواية الدارمي .

(٤) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري . وأخرجه الدارمي من طريق إدريس عن أبيه عن الفضل (كذا ، والصواب « ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل ») .

(٥) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري .

١٩٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه ؟ قال : بل رأيٌ أراه ، لا أرى أن أفضّل أمّاً على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال[١] .

١٩٠٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين ، للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل[٢] .

١٩٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج ولم يُحصِ هذا ، ما بال في مال[٣] ثلثان ونصف ، يعني أن الفريضة لا تعول[٤] .

١٩٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن قال : جاء ابنَ عباس مرةً رجل فقال : رجل

(١) أخرجه « هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٢٨ .
(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن هشام عن قتادة، وأخرجه « هق » من حديث يزيد الرشك عن سعيد وفيه «إمرأة» بدل «زوج » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) أخرج سعيد من طريق ابن إسحاق عن الزهري معناه (الورقة : ٥) وكذا « هق» ولفظه : « ترون الذي أحصى رمل عالج لم يحص في مال نصفا ونصفاً وثلثاً » ولفظ سعيد: « أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفا وثلثاً وربعاً ؟ » .

تُوُفِّي وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيءٌ ، ما بقي هو لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأُخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟[قال معمر : فلم أدرِ ما قوله : أنتم أعلم أم الله][1] حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[2] قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[3] .

١٩٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[4] .

١٩٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل قضى باليمن في بنت وأُخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأُخت النصف[5] .

---

(١) زيد من الخامس من الأصل، وقد سقط من هنا .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦: ٢٣٣ .

(٤) أخرج سعيد نحوه من حديث عطاء عن ابن عباس (الورقة: ٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأحوص عن أشعث، وما بعده من طريق الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود (الورقة: ٥/٢) وأخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري .

١٩٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ معاذًا قضى باليمن في بنت وأُخت، فجعل للبنت النصف، وللأُخت النصف[(١)] .

١٩٠٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأُم : هو للإخوة ، قال : لا يكون للأَب ، إنما تقبضه الأُم ليكون للإخوة .

قال ابن طاووس : وبلغني أنَّ النبي ﷺ أعطاهم السدس ، قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أُعطي إخوته السدس ، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم .

١٩٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنما يأْخذه الأَب ، لأَنه يؤخذ بالنفقة عليهم ، ولا تؤخذ الأُم به .

١٩٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول : السدس الذي حجزته[(٢)] الأُم للإخوة ، قلت : فالإخوة من الأُمّ ؟ قال : ما إخالهم إلا إيَّاهم[(٣)] ، قلت : أمثلهم الإخوة من الأَب ، ومن الأَب والأُم ؟ قال : فَمَه ! وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك .

١٩٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) سيعيد المصنف هذا الأثر في آخر الباب .
(٢) كذا في الخامس ، وهنا «حجز له » .
(٣) في « ص» هنا « اماهم » وفي الخامس نحوه .

عطاءً أنَّ ابن عباس كان يقول : الميراث للولد ، فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد .

١٩٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي قيس عن هزيل[١] بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته[٢] ، وابنة ابنه ، وأُخته ، فجعل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأُخت[٣] .

١٩٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق ، وقال الثوري عن أبي قيس عن هزيل [١] قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي ، فسألهما عنها ، فقالا : للبنت النصف ، وللأُخت النصف ، وليس لبنت الابن شيءٌ ، وإيت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، قال : فجاء الرجل إلى عبد الله فأخبره بما قالا ، قال : ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل الحديث الأول[٤] .

---

(١) في المجلدين بالذال المعجمة، والصواب بالزاي كما في التهذيب .

(٢) كذا في الخامس من الأصل وهو الصواب، وهنا « امرأته » .

(٣) في الخامس من الأصل « للأخت » أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس باللفظ الآتي فيما يليه (الورقة: ٥ / ٢) .

(٤) ليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة عند سعيد، وقد ذكره الدارمي في روايته عن الفريابي عن الثوري ص ٣٨٧ .

١٩٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني الأعمش وأبو سَهْل عن الشعبي قال : إذا كان بنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ، نظر ، فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس ، وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة ، وكان غيره يشركهن[1] .

وبلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول : الفرائض لا نعيلها عن ستة أسهم ، ذكره عطاء عن ابن عباس[2] .

وبلغنا عن عليٍ أنه أُتي في امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة : أرى ثُمْنك قد صار تُسْعاً[3] .

١٩٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان[4] عن محمد بن سيرين عن شريح في زوج ، وأم ، وأخوات لأب

---

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن أبي سهل ص٣٨٨ لكنه رفعه إلى ابن مسعود، وظني أنه سقط من أصلنا .

(٢) أخرجه الدارمي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه: « الفرائض من ستة لا نعيلها » ص ٤٠٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي (الورقة :٥/ ٢) وراجع ما علقته عليه .

(٤) كأن الأصل الذي نسخت منه نسخة تركيا التي عندنا صورتها المأخوذة بالتصوير الشمسي كانت أوراقه قد تبعثرت في حين من الأحيان ، فاضطرب ترتيبها ، ووضع بعضها في غير موضعه اللائق به ، فاختل ترتيب عباراتها طبعاً ، ولم يفطن له ناسخ الأصل المأخوذ منه الصورة فنسخها على الترتيب الموجود عنده، وقد لقينا جهداً ومشقة في إعادتها إلى ترتيبها الأصلي .

وأم ، وإخوة لأمّ ، أنه جعلها من عشرة (١) .

١٩٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لا تعول الفرائض ، تعول المرأة ، والزوج ، والأب ، والأم ، يقول : هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين ، والإخوة والأخوات (٢) .

١٩٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : لا يرث من النساء إلا ست : ابنة ، وابنة ابن ، وأم ، وامرأة ، وجدة ، وأخت . وأدنى العصبة الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ،

---

(١) المسألة في الأصل من ستة وتعول إلى عشرة فللزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة ، وللأخوة للأم الثلث سهمان ، والمجموع عشرة . والأثر قد أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، ولكن صورة المسألة هناك مختلفة عما هنا ، فإن لفظه : «عن شريح في إمرأة تركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها ، وإخوتها لأمها ، جعلها من ستة ، ثم رفعها ـ أي أعالها ـ فبلغت عشرة ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، وللأخوة من الأم الثلث سهمان ، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين» ص ٣٨٨ .

(٢) تفسيره ما رواه «هق» من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : «وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة ، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج ، له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة » ٦ : ٢٥٣ والأثر أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ولفظه : «قال ابن عباس : لا تعول فريضة» ١ ، رقم : ٣٤ .

ثم الأَخ ، ثم ابن الأَخ ، ثم العمُّ : ثم ابنُ العمِّ ، ثم بنو العمِّ . الأَقرب فالأَقرب . قال : وجدُّ الجدِّ بمنزلة الجدِّ إذا لم يكن دونه أَب ، بمنزلة ابن الإبن .

١٩٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : ترك أَباه وأُمّه ، وابنته كيف ؟ قال : لابنته النصف لا يزاد ، والسدس للأَب ، والسدس للأُم ، ثم السدس الآخر للأَب ، قلت : فإن ترك أُمه ، وابنته ، فلابنته النصف ، ولأُمّه الثلث ؟ قال : نعم ! لا يزاد البنت على النصف ، ثم أَخبرني عن أَبيه أَنّه قال : أَلحقوا المال بالفرائض ، فما تركت الفرائض من فضل فلأَدنى رجل ذكرٍ ، قلت : قوله : أَلحقوا المال بالفرائض التي ذكرت في القرآن ؟ قال : نعم

١٩٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت ابن طاووس عن بنت وأُخت ، فقال : كان أَبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً ، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : كان أَبي يُمسك فيها ، فلا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأَل عنها .

١٩٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أَخبرني الضحاك بن قيس : إذ كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأَسرها ، حتى ترثها القبيلة الأُخرى ، فكُتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إذا كان بنو الأَب سواءً فبنوا الأُم أَولى ، وإذا كان بنو الأَب أَقرب بأَب

فهم أَولى من بني الأَب والأُم(١) .

١٩٠٤٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن الأَسود أَنَّ معاذًا قضى باليَمَن في ابنة وأُخت ، فجعل للابنة النصف ، وللأُخت النصف(٢) .

باب فرض الجد

١٩٠٤١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أَول جد وُرِّث في الإسلام(٣) .

١٩٠٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : خذ من شأْن الجد بما اجتمع عليه الناس(٤) .

١٩٠٤٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَيوب عن

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن ابن سيرين ص ٣٩٦ وسيأتي لفظه، وقد أعاد المصنف هذا الأثر في (باب ذوو السهام) .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث وإبراهيم عن الأسود ص ٣٨٦ وأخرجه سعيد من طريق الأشعث، وعن ابن عيينة عن أيوب (الورقة: ٥/ ٢) .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ص ٣٩٠ .

(٤) أخرج الدارمي عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: « قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه » قال أبو محمد (الدارمي) : يعني قول زيد، قلت: فليحرر ما هنا .

ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جدّ ، فقال : لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر[١] .

١٩٠٤٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عبيدة مثله[٢] .

١٩٠٤٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قد قضيت في الجدّ قضيات مختلفة لم آلُ[٣] فيها عن الحق[٤] .

١٩٠٤٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنّ عمر قال : أشهدكم أني لم أقضِ في الجد قضاء .

١٩٠٤٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : قال ابن عمر : أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجدّ[٥] .

١٩٠٤٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن

---

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد عن أشعث عن ابن سيرين دون قوله : « عن عمر » ص ٣٨٩ وأخرجه « ش » و « هق » وابن سعد أيضاً كما في الكنز ٦ ، رقم : ٢٤٢ قلت: أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان ٦ : ٢٤٥ .

(٣) لم أقصّر .

(٤) الكنز ٦ ، رقم : ٢٤١ برمز « عب » فقط. وأخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٦ : ٢٤٥ .

(٥) روى سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً « أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار » (الورقة :٦/ ٢) .

سعيد بن جبير عن رجل من مراد ، قال : سمعت علياً يقول : من سرّه أن يتقحّم جراثيم جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة[1] .

١٩٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من أبي يحدِّث أنَّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أنَّ الذي قال له رسول الله ﷺ : لو كنت متخذًا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتَّخَذتُ أبا بكر خليلاً ، كان يجعل الجد أباً[2] .

١٩٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنَّ أبا بكر جعل الجدّ أباً ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أنَّ عثمان كان يجعل الجد أباً[3] .

١٩٠٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أنَّ عروة حدّثه عن مروان أنَّ عمر حين طعن استشارهم في الجدِّ ، فقال له عثمان : إن نتَّبع رأيك فإنَّ رأيك رشد ، وإن نتَّبع رأي الشيخ قبلك فنِعْمَ ذو الرأي كان[4] .

١٩٠٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه أنَّ عمر قال : إني كنت قضيت في الجدّ قضاءً ،

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ، وعن هشيم عن أبي بشر عن سعيد (الورقة : ٦ / ٢) والدارمي عن الفريابي عن الثوري .

(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن أبي مليكة عن ابن الزبير مختصراً (الورقة : ٦/٢) .

(٣) أخرج سعيد عن خالد عن ليث عن عطاء : أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً (الورقة : ٦) .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة ص ٣٩٠ .

فإن شئتم أن تـأْخذوا به فافعلوا ، فقال عثمان : إن نتَّبع رأيك فإنَّ رأيك رشد ، وإن نتّبع رأي الشيخ قبلك فنِعْمَ ذو الرأي كان .

١٩٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاءٍ عن ابن عباس أنَّه كان يرى الجدَّ أباً، ويتلو هذه الآية ﴿مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾[1] [2] ، قال : وقال ابن عباس : لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدٌّ ما قالوا : ﴿تَعَالَىٰ جَدّ رَبِّنا﴾[3] .

١٩٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنَّ ابن عباس كان يجعل الجدّ أباً[4] .

١٩٠٥٥ ـ قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

١٩٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجدّ أباً[5] .

١٩٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنَّ علياً كان يجعل الجد أباً ، فأنكر قولَ عطاءٍ ذلك عن عليٍ بعض أهل العراق[6] .

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٨ .
(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٦) .
(٣) سورة الجن، الآية: ٣ .
(٤) أخرجه سعيد من طريق ليث عن عطاء كما تقدم .
(٥) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن ابن طاوس .
(٦) المشهور عن علي أنه كان يجعله أخاً ويشركه مع الإخوة حتى يكون سادساً، انظر الدارمي ص ٣٩٠. و« هق » ٦ : ٢٤٩ وما يلي هذا الأثر عند المصنف .

١٩٠٥٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجدّ حتى صار[١] جدا ، فقال له[٢] : كان من رأيي ورأي أبي بكر أنَّ الجدّ أولى من الأخ ، وأنه لا بدَّ من الكلام فيه ، فخطب الناس ، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسولَ الله ﷺ [٣] أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟ [قال][٤] : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً ، فَقال رجل : شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثوري : وبلغني أنه قال له : يا أمير المؤمنين ! شجرة نبَتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ؟ وقد خرج الغصنان من الغُصن الأول ، قال : ثم سأل علياً ، فضرب له مثل وادٍ[٥] سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أنَّ علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت

(١) في « ص » « صدر » والظاهر « صار » وكذا في الخامس .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي حذف « له » .

(٣) في « ص » « رأيت الناس عليه أعطاه » والصواب ما في « هق » وهو : « فقال : سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث » علقت هنا هذا ، ثم وجدت بعد عام في الخامس من الأصل ما أثبت .

(٤) سقط من « ص » ولا بد منه ، ثم وجدته في الخامس .

(٥) في « ص » « بواد » والصواب عندي « واد » ثم وجدت في الخامس من الأصل « مثلاً واد » .

شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يَبِسَ أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان [عليٌّ][1] يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم[2] .

١٩٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عباس ، فسألهم عن الجدّ ، فقال عليٌّ : له الثلث على كلِّ حال ، وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[3] وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد .

١٩٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائض عمر ، ولكن زيدًا أثارها بعده ، وفشت عنه[4] .

١٩٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب يشرّك بين الجدّ والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعل

---

(١) سقط من « ص » وهو ثابت في « هق » ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٤٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٤) في « ص » « فشات » والصواب « فشت » ثم وجدت في الكنز كما حققت ، ٦ ، رقم : ٢٥٧ .

له الثلث مع الأخوين ، وما كانت المقاسمة خيرًا له قاسم ، ولا ينقص من السدس في جميع المال . قال : ثم أثارها[١] زيد بعده ، وفشت[٢] عنه.

١٩٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدِّ والأخ ، فكتب إليه يقول : الله أعلم ، وحضرت الخليفتين قبلك - يريد عمر وعثمان - يقضيان للجدِّ مع الأخ الواحد النصف ، ومع الاثنين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص[٣] من الثلث شيئاً[٤] .

١٩٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجدَّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للإخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسم بالأخ للأب ثم يردُّ على أخيه ، ولا يورِّث أخاً لأم مع جدّ شيئاً ، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ، ولا يورِّثهم شيئاً ، [وإذا كان أخ للأب والأمّ أعطاه النصف][٥] ، وإذا كان أخوات وجدّ أعطاه مع الأخوات الثلث ولهنَّ الثلثان ، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف[٦] .

---

(١) في الخامس من الأصل « أثارها » .
(٢) في الأصل « فشات » والصواب « فشت » .
(٣) كذا في « ص » وله وجه من الصحة .
(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى (الورقة: ٧/ ١) و« هق » ٦: ٢٤٩ .
(٥) سقط من هنا وزدته من الخامس .
(٦) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦: ٢٥٠ .

١٩٠٦٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : كان عليٌّ يشرّك الجدَّ إلى ستة مع الإخوة ، ويعطي كلَّ صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أَخاً للأُم مع الجد ، ولا أُختاً للأُم ، ولا يقاسم بالأَخ للأَب مع الأَخ للأَمّ والأب والجدّ ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يكون معه غيره [1] أخ وأُخت . وإذا كانت أُختٌ لأَب وأُم ، وجد ، وأَخ لأَب ، أعطى الأُخت النصف ، وما بقي أَعطاه الجد والأَخ بينهما نصفين[2] ، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرًا له من المقاسمة ، فإذا كان السدس خيرًا له أَعطاه السدس[3] .

١٩٠٦٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم أَنَّ ابن مسعود شرّك الجدّ إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أَكثر من ذلك أَعطاه الثلث ، فإن كنَّ أَخوات أَعطاهن الفريضة ، وما بقي فللجدّ ، وكان لا يورّث أَخاً لأُم ، ولا أُختاً لأُم مع الجد ، وكان يقول[4] : لا يُقاسم أَخ لأَب [أُختاً [5] لأَب وأُم مع جدّ ، وكان يقول في أُخت

---

(١) في « ص » « عشرة » والصواب « غيره » كما في الكنز و« هق » والدارمي .
(٢) كذا في الكنز ، وفي « ص » « بنصفين » .
(٣) الكنز برمز « عب » ٦ ، رقم : ٢٧٦ ورواه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٤٩ والدارمي ص٣٩٠ .
(٤) كذا في الكنز ، وفي « ص » « يقال » ثم وجدت في الخامس من الأصل « يقول » .
(٥) كذا في الخامس من الأصل ، وفي الكنز برمز « عب » و« هق » « أخاً لأب وأم » والظاهر أنه الصواب . وكذا عند الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٣٩٠ .

لأَب وأُم ، وأَخ لأَب ،][١] وجدّ : للأُخت للأَب والأُمّ النصف ، وما بقي فللجدّ ، وليس للأَخ للأَب شيءٌ[٢] .

١٩٠٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحدٌ من أَصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأَخ بمنزلة أَبيهم إلا عليٌّ ، ولم يكن أَحدٌ من أَصحاب محمد ﷺ أَفقه أَصحاباً من عبد الله بن مسعود .

١٩٠٦٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لم يكن أَحد يورّث ابن أَخ مع جدّه .

١٩٠٦٨ – أَخبرنا عبد الرزاق [عن الثوري][٣] عن الأَعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وابن مسعود [لا يفضلان أمّا على جدّ .

١٩٠٦٩ – عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال : اختلف علي ، وابن مسعود ،][٣]وزيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن عباس في جدّ ، وأُمّ ، وأُخت لأَب وأُمّ ، فقال عليٌّ : للأُخت النصف [وللأُم الثلث ، وللجدِّ السدس ، وقال ابن مسعود : للأُخت النصف][٣] وللأُم السدس ، وللجدّ الثلث . وقال عثمان : للأُم الثلث ، وللأُخت الثلث ، وللجدِّ الثلث ،

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من الكنز ، ونحوه في « هق » ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٢) الكنز برمز « عب » ٦ ، رقم : ٢٧٠ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٥٠ .

(٣) سقط ما بين المربعين من « ص » واستدركته من الكنز وسنن سعيد وغيرهما ، ثم وجدته في الخامس . .

وقال زيد : هي على تسعة أسهم ، للام الثلث ، وما بقي فثلثان للجدّ ، والثلث للأُخت . وقال ابن عباس : للأُم الثلث ، وما بقي فللجدِّ ، وليس للأُخت شيءٌ[1] .

١٩٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن إسماعيل عن[2] رجاء عن إبراهيم مثله .

١٩٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال : أتيت شريحاً فسألته عن أم ، وأخ ، وجدّ ، وزوج ، فقال : للزوج الشطر ، وللأُم الثلث ، [قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال : للبعل الشطر ، وللأُمّ الثلث ، قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال : للبعل الشطر ، وللأُمّ الثلث ،] قال : فقال الذي يقوم على رأسه : إنه لا يقول في الجدّ شيئاً ، قال : فأتيت عبيدة السلماني ففرضها على ستة : للزوج النصف ، وللأُم سهم ، وللأَخ سهم ، وللجدِّ سهم .

قال الثوري : وبلغني أنه قال : هكذا قسمها ابن مسعود[3] .

١٩٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جدّ ، وبنت ، وأخت : فريضتهم من أربعة ، للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأُخت سهم ، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية ، للبنت النصف أربعة ، وللجدّ سهمان ، وللأُختين لكلّ واحدة منهما سهم ، فإن كنّ

---

(١) روى بعضه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ١/٧) وعنده في رواية أخرى عن الشعبي أكثر مما هنا ، وراجع الكنز ٦ ، رقم: ٢٧٧ .

(٢) كذا في الخامس أيضاً .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق زهير عن أبي اسحاق أطول مما هنا وأتم ص ٣٩١ .

ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم ، للبنت النصف خمسة أسهم ، وللجد سهمان ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، لكل واحدة منهنّ سهم[١] .

١٩٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنَّ عمر قضي في جدّ وأمّ وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهماً ، وللجد سهمين ، لم يُفضِّل أمّا على جد[٢] .

١٩٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ عبد الله قال في أم، وأخت ، وزوج، وجد : هي من ثمانية ، للأخت النصف ثلاثة ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأم سهم ، وللجدّ سهم ، [وقال عليٌّ : هي من تسعة، للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأمّ سهمان ، وللجدّ سهم][٣] .

وقال زيد : هي من سبعة وعشرين ، وهي الأكدرية ، يعني أم الفرّوج[٤] ، جعلها من تسعة أسهم ، ثم ضربها في ثلاثة ، فصارت سبعة وعشرين ، فللزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة[٥] .

١٩٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : قال عبد الله في امرأة ، وأم ، وأخ ، وجد: هي من أربعة ، لكلّ إنسان

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٥٠ .
(٢) في « هق »: عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد ٦: ٢٥٢، وأخرجه سعيد أيضاً نحو ما عند « هق » ٣، رقم: ٦٨ .
(٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس من الأصل وسنن سعيد .
(٤) في « هق » ٦: ٢٥١ « أم الفروج » وفي حواشي الشريفيه « أم الفروخ » .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ١/٧)

منهم سهم ، وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعة وعشرين ، للأمّ السدس أربعة ، وللمرأة الربع ستة ، وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة .

١٩٠٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ عبد الله كان يقول في جدّ، وأخت لأب وأمّ، وأخوين للأب : للأخت النصف ، وما بقي للجدّ ، وليس للأخوين شيء[١] .

١٩٠٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورّث أخاً لأمّ مع جد[٢] .

١٩٠٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان جد وأخت فهي من ثلاثة ، للجد اثنان ، وللأخت واحد . فإن كنَّ ثلاث أخوات وجد، فهي على خمسة . فإذا كنَّ أربع[٣] وجدّ، فهي على ستة . فإذا كنَّ خمساً فاضرب ثلاثة في خمسة ، فتكون على خمسة عشر ، فإذا كان الثلث خيرًا للجدّ فاضرب الثلث في نصف ، ثم تأخذ الثلث من جميع المال ، فتدفعه إلى الجد، وما بقي على قدر سهامهم .

---

(١) أخرج « هق » من طريق المغيرة عن أصحاب النخعي والشعبي والنخعي والشعبي في حديث طويل: «وفي قول عبد الله للجد النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ويلغى الأخ من الأب،ولا يجعل له شيئاً» ٦ : ٢٥١ وروي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله «وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد ، أعطى الأخت للأب والأم النصف، وأعطى الجد النصف، ولا يعطى الأخ شيئاً» ٦ : ٢٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بلفظ آخر عن الشعبي .

(٣) كذا في « ص » وفي الخامس « أربعاً وجداً » .

فإذا لحقت أُم مع أُخت وجد فهي من تسعة ، للأُم الثلث ، وبقي ستة ، فللجدّ أَربعة ، واثنان للأُخت . فإن لحقت أُخرى فهي من ستة ، ثم ضربت ستة في أَربعة ، فذلك أَربعة وعشرون ، للأُم السدس أَربعة ، وللجدّ عشرة ، وللأُختين عشرة . فإذا كنَّ ثلاث أَخوات وجدًّا ، فهي من ستة ، فالسدس للأُمّ ، ويبقى خمسة بينهنّ[1] ، ثلاثة أَخماس للأَخوات ، وخمسان للجدّ .فإن كن أَربع أَخوات وجدّاً ، صارت المقاسمة والثلث سواء ، فهي [من] ثمانية عشر ، للأُمّ ثلاثة هو السدس ، وللجد ثلث ما بقي خمسة ، وعشرة بين الأَخوات . وما كثر من الأَخوات فهي على ثمانية عشر ، يُدفع السدس إلى الأُم ، وثلث ما بقيَ للجدّ ، فإن استقام فما بقي للأَخوات ، وإلا ضرب جميعاً في الأَخوات .

باب فرض الجدات

١٩٠٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدّثت أَنَّ رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس ، قال : قلت لإبراهيم : ما هُنَّ ؟ قال : جدَّتا أَبيه ، أُم أُمّه ، وأُم أَبيه ، وجدَّته أُم أُمّه[2] .

---

(١) في الخامس من الأصل « بينهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وجرير ، عن منصور (الورقة : ١/٨) وفيه « أم أم الأم » .

١٩٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كُنَّ الجدّات أربعاً، طرحت أُم أَبي الأُم، وورثن(١) السدس أثلاثاً بينهنَّ .

١٩٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : جئن أربع جدات إلى مسروق، فورَّث ثلاثاً، وألغى جدةً، [أم](٢) أبي الأم

١٩٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يرث الجدُّ ـ أبو الأُم ـ شيئاً .

١٩٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها، أو ابن ابنتها ـ لا أدري أيتهما هي ـ فقال أبو بكر: لا أجد لك في الكتاب شيئاً، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء، وسأسأل الناس العشية، فلما صلَّى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدَّة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها، أو ابن ابنتها، وإني لم أجد لها في الكتاب شيئاً، ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها شيئاً؟ فقام المغيرة

---

(١) في «ص» «وورثنا» .

(٢) ظني أن كلمة «أم» سقطت من الأصل، ويحتمل أن يكون ما في «ص» صواباً، وفي الخامس من الأصل أيضاً «جدة، أبي الأم» ثم وجدت في سنن سعيد كما صححت ٣، رقم: ٨٦ .

ابن شعبة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فقال : هل سمع ذلك معك أحد ، فقام محمد بن مسلمة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فأعطاها أبو بكر السدس ، فلما كانت خلافة عمر جاءته الجدة التي تخالفها ، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك ، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[1] .

١٩٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدّات إلى أبي بكر ، فأعطى الميراث أم الأُم دون أم الأَب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يُقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ! قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما[2] .

١٩٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : إذا كانت الجدة من قبل الأُم هي أقعد فأعطها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأُم [3] هي أقعد فشرّك بينهما[4] .

١٩٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي

---

(١) أخرجه مالك وأصحاب السنن وسعيد بن منصور (الورقة :١/٨) وأدخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهري وقبيصة، قال «ت»: حديث مالك أصح٣: ١٨١.

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ١/٨) و« هق » من طريق مالك وابن عيينة عن يحيى ٦: ٢٣٥ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه « هق » عن الثوري عن أبي الزناد عن خارجة، ومن وجوه أخر ٦ : ٢٣٧ .

الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار يقولون : إذا كانت الجدة من قبل الأُم هي أقرب فهي أحق به ، وإذا كانت أبعد فهما سواءٌ[١] .

١٩٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أنَّ زيد بن ثابت كان يقول ذلك .

١٩٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد بن ثابت مثل ذلك[٢] .

١٩٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدّتين، أيتهما كانت أقرب فهي أولى ، وكان ابن مسعود يساوي بينهنَّ كانت أقرب أو لم تكن أقرب[٣] .

١٩٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سَهْل[٤] عن الشعبي قال : كان عليٌّ وزيد بن ثابت لا يورِّثان الجدة مع ابنها[٥]

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٢/٨) .

(٢) رواه « هق » عن وكيع عن فطر ٦: ٢٣٧ .

(٣) أخرج معناه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ومن طريق الأعمش عن إبراهيم .

(٤) هو محمد بن سالم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ٦: ٢٢٥ وسعيد من طريق ابن أبي ليلى وابن سالم (الورقة: ١/٩) .

ويورِّثان القربى[١] من الجدّات من قبل الأَب أَو من قبل الأُم .

قال : وكان عبد الله يورّث الجدة مع ابنها[٢]، وما قرب من الجدات وما بعد منهنَّ جعل لهنَّ السدس إذا كنَّ من مكانين شتى[٣] ، وإذا كنَّ من مكان واحد ورَّث القربى .

١٩٠٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري أَنَّ عثمان لم يورِّث الجدة إن كان ابنها حيّاً[٤] ، والناس عليه .

١٩٠٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأُم[٥] .

١٩٠٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن ابن سيرين قال : أَول جدة أَطعمها رسول الله ﷺ أُم أَب مع ابنها[٦] .

١٩٠٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم [بن] ميسرة قال : سمعت سعيد بن

---

(١) في « ص » « الغربا والجدات » خطأ، ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٢) أخرجه سعيد و« هق » من طريق أبي عمرو الشيباني .

(٣) في « ص » « شتا » وفي « هق » «من مكان شتى » وكذا في الخامس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦: ٢٢٥ .

(٥) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة: ٢/٨) و« هق » من طريق شريك عنه ٦: ٢٣٧ .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث (الورقة : ٢/٨) .

المسيب يقول : ورَّث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .

قال ابن جريج وابن عيينة : امرأة من ثقيف احدى[١] بني نضلة[٢].

١٩٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس[٣] بن سيرين أنَّ شريحاً كان يورّث الجدة مع ابنها وهو حيٌّ[٤] .

١٩٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها[٥] .

١٩٠٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بلال ابن أبي بردة أنَّ أبا موسى الأشعري كان يورِّث الجدة مع ابنها[٦] ، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة[٧] .

١٩٠٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أوّل من ورَّث الجدتين عمر بن الخطاب ، فجمع بينهما .

---

(١) كذا في الخامس ، وهنا « أحد » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم ص ٣٩١ و« هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم كما تقدم ، وسعيد أيضاً عن ابن عيينة (الورقة: ٨) وليس عندهما « أحد بني نضلة » .

(٣) هنا في « ص » « عن » خطأ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق خالد بن عبدالله ومنصور وأيوب عن أنس بن سيرين (الورقة: ٩) .

(٥) أخرجه سعيد بهذا الإسناد بعينه (الورقة: ٩) .

(٦) كذا في الخامس من الأصل، وهنا « أبيها » .

(٧) أعاده بعد حديثين عن معمر عن رجل غير مسمى، وقد روى سعيد معناه من طريق الحسن وابن سيرين عن الأشعري (الورقة:٩) .

١٩٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، قال : كان زيد بن ثابت : لا يورِّث الجدة - أمّ الأب - وابنها حيٌّ[١] .

١٩١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة[٢] عن أبي بردة أنَّ أبا موسى الأشعري ورَّثها وابنها حيّ ، وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة .

١٩١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنَّه ورّثها مع ابنها[٣] .

باب من لا يحجب

١٩١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأمّ ولا يرثون ، قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأةُ، والزوجُ، والأمُّ، ولا يحجب غيرهم[٤] .

١٩١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ٦: ٢٢٥ .

(٢) هو بلال بن أبي بردة كما تقدم .

(٣) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب (الورقة: ٩) .

(٤) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن عبد الله (الورقة: ١١) .

أنَّ علياً وزيدًا قالا : لا يحجبون ولا يرثون[١] .

قال الثوري : والقاتل عندنا بتلك المنزلة ، لا يحجب ولا يرث .

١٩١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث[٢] .

١٩١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل تُوفيَ وترك أمه مملوكةً ، وجدّته - أم أمّه - حُرّة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه .

١٩١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أنَّ مولى لقوم مات ولم يترك إلا ابن أخ له ، وأخوهُ مملوك ، وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي ، فقيل[٣] لأخيه : هل لك من ولد ؟ قال : نعم ، ابن حرّ ، فأتى شريحاً ، فردَّ عليه الميراث .

١٩١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحجب القاتل ولا يرث ، قال : والعبد ، واليهودي ، والنصراني بتلك المنزلة .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن علي (الورقة: ١١) وأخرج الدارمي هذا وما قبله من طريق الشعبي وإبراهيم جميعاً عن عبد الله وعلي وزيد ص ٣٨٩ ولفظ الدارمي أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ سعيد مختصر ، وأخرج « هق » عنهم جميعاً نحو ما هنا ٦ : ٢٢٣ .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر ، ص ٣٩٧ و« هق » أيضاً ٦ : ٢٢٣ .

(٣) كذا في الخامس ، وهنا « فقال » .

١٩١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليٍ قال : لا يحجب من لا يرث .

باب الخالة والعمَّة وميراث القرابة

١٩١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل تُوُفِّي وترك خالته وعمته ، فقال النبي ﷺ : الخالة والعمة ! يردِّدهما كذلك ، ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأْته فيهما شيءٌ ، فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك ، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات ، فلم يأْته فيهما شيءٌ ؛ فقال له النبي ﷺ : لم يأْتني فيهما شيءٌ[1] .

١٩١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : العمَّة والخالة لا ترثان شيئاً .

١٩٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن[2] أبي يحيى عن صفوان بن سليم أنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل ترك خالته وعمّته ، فلم ينزل عليه في ذلك شيءٌ ،فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه «هق» من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وزاد «لا شيء لهما» أو «لا ميراث لهما» ٦ : ٢١٢ قال ابن التركماني : روى النسائي في سننه عن زيد بن أسلم لا أجد لهما شيئاً ، ليس في سنده عطاء . وكذا عبد الرزاق و« ش » وعلى تقدير صحته معناه أنه لم ينزل عليه فيهما شيء، ثم نزل .

(٢) في « ص » « عن » خطأ، وفي الخامس على الصواب .

ليس لهما شيء[١] .

١٩١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عمرو الفقيمي[٢] عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر[٣] النهشلي[٤] قال : كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة ، فقال شيخ : سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمّة الثلثين، وللخالة الثلث، فهمّ عبد الملك أن يكتب بها ثم قال : فأين زيد بن ثابت؟ [٥]

١٩١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنّ عمر قضى في عمة وخالة ، جعل للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث[٦] .

١٩١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حفص ابن سليمان وغيره عن الحسن أنّ عمر بن الخطاب ورّث العمة والخالة ،

---

(١) أخرج سعيد عن إسماعيل بن عياش عن نصر بن شفي عن عمران بن سليم عن النبي ﷺ في ابنة أخت: « ليس لها شيء » .

(٢) في « ص » « الثقفي » والصواب ما أثبت .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، فإن غالب بن عباد يروي عن قيس بن حبتر كما في التهذيب، ثم وجدت في الدارمي كما صححت. وفي « ص » « ابن حمير » خطأ. وفي الخامس كما في الدارمي لكن بإهمال النقط .

(٤) في ترجمة قيس بن حبتر من التهذيب «التميمي، وقيل: الربعي » قلت: نهشل بطن كبير من تميم .

(٥) أخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري ص ٣٩٦ وفي آخره: « فأين زيد عن هذا » .

(٦) أخرج الدارمي معناه عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر ص ٤٠١ وأخرجه الدارمي أيضاً بنحو هذا اللفظ عن محمد بن يوسف عن الثوري ص ٣٩٥ وأخرجه سعيد عن خالد وأبي شهاب عن يونس (الورقة: ١١) .

جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث[١] .

١٩١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم[٢] ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم ينزل[٣] بمنزلة رحمه ، التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة[٤] .

١٩١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم[٥] .

١٩١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم ابن أبي المخارق في رجل ترك عمّته وخالته : لعمته ثلثي[٦] ماله ، ولخالته الثلث . قلت لعبد الكريم : فأم معهما ؟ قال : يَرون[٧] وأنا أنّ الأم أحق . قلت لعبد الكريم : فابنةٌ مع الخالة والعمة ؟

---

(١) أخرجه «ش» من طريق يزيد بن إبراهيم ويونس كليهما عن الحسن عن عمر ، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زرّ عن عمر ، كما في الجوهر النقي ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن (الورقة: ١١) .

(٢) رواه الدارمي من حديث الشعبي عن عبد الله ص ٤٠٢ .

(٣) في «ص» كأنه «يترك» .

(٤) أخرجه الدارمي بتمامه عن محمد بن يوسف عن الثوري بهذا الإسناد ص ٢٩٦ و«هق» من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم (الورقة: ١١) .

(٥) أخرجه سعيد عن خالد بن عبد الله وأبي عوانة عن الشيباني بلفظ : «أنزلوهن بمنزلة آباءهن» (الورقة : ١١) .

(٦) في الخامس «ثلثا ماله» .

(٧) أنظر ما سيأتي .

فقال : يرون[١] وأنا أنَّ البنت لها المال كلّه دونهما . قلت لعبد الكريم : فابنة بنتٍ عمة وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، قال : ويقولون عن ابن مسعود أنَّه قضى في أم وأخ من أم : لأخيه السدس ، وما بقي لأمه[٢] .

١٩١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل ترك ابنته ، وعمّته ، وخالته ، قال : لابنته المال كله .

١٩١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا ترك الرجل أخته لأمه ، وهذا الضرب مع الخالة والعمة ، فالمال كلُّه لأخته لأمّه .

١٩١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : تُوفيِّ ثابت بن الدحداحة[٣] وكان رجلاً أَتِيّاً[٤] في بني أنيف - أو في[٥] بني العجلان - فقال النبي ﷺ : هل له من وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً ، قال : فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أُخته أبي لبابة بن عبد المنذر[٦] .

(١) في « ص » « ترون » ولعل الصواب « يرون » ثم وجدت في الخامس كما استصوبت .

(٢) أخرج الدارمي معنى قول ابن مسعود من حديث علقمة عنه ص ٣٩٣ . .

(٣) يقال له: ابن الدحداح، وكذا ابن الدحداحة .

(٤) في « ص » « اما » والصواب « أتيا » كما في الدارمي، وفيه أنه الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ثم وجدت في الخامس « أتيا » من غير نقط .

(٥) في الاستيعاب « كان في بني أنيف أو في بني العجلان » وكذا في « هق » وفي « ص » « أخي » .

(٦) أخرجه الدارمي عن يعلى عن محمد بن إسحاق ص ٤٠١ وأخرجه سعيد عن =

١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيَى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثاً غير ابن أُخته أبي لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

١٩١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة أنَّ النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[1] .

١٩١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن رجل مصدّق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر .

١٩١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[2] .

١٩١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني

= أبي شهاب عن ابن إسحاق (الورقة : ١٢) وأخرجه «هق» من طريق معاوية بن هشام وعبد الله ابن الوليد عن سفيان، ومن طريق عباد بن عباد عن سفيان، وقال: منقطع، وحكى عن الشافعي أن ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، قلت: هناك قول آخر وهو أن ابن الدحداحة بريء من جراحاته في أحد، ثم انتقض به بعض جراحاته مرجع النبي ﷺ من الحديبية، فمات على فراشه، كما في الاستيعاب والإصابة .

(١) أخرجه سعيد عن طاووس موقوفاً ، و«هق» عن طاووس عن عائشة موقوفاً كما سيأتي عند المصنف أيضاً، ورواه المصنف هنا مرفوعاً غير أن الإسناد منقطع .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً، وأشار إلى رواية المصنف أيضاً، وأخرجه الترمذي مرفوعاً وقال: حسن .

عن الشعبي قال في بنت أخ وعمة : المال لبنت الأخ ، وليس للعمة شيء ، وقال غيره : المال بينهما نصفان .

١٩١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا توفّي الرجل وترك ابنته ، وإخوته لأمه ، وأخواله ، وعمته ، وهذا الضرب ، فالمال كلّه لابنته .

١٩١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له[١] .

باب ذوو السهام[٢]

١٩١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، وقاله منصور ، قالا : كان عليٌّ يردّ على كلٍّ ذي سهم بقدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يردّ على أخت لأُم مع أم ، ولا على بنت ابن مع بنتٍ لصلب ، ولا على أخت لأَب مع أخت لأَب وأم ، ولا على جدة ، ولا على امرأة ، ولا على زوج[٣] .

١٩١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال [٤] ذو السهم أحقّ ممن لا سهم له .

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن الأعمش (الورقة: ١٢) .
(٢) كذا هنا ، وفي الخامس «ذوي السهام» بحذف لفظ الباب .
(٣) أخرجه سعيد عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ٣، رقم: ١١٥ والدارمي عن سفيان عنه ص ٣٩٣ .
(٤) في «ص» هنا كلمة «أخو» مزيدة خطأ . وقد سبقت هذه الرواية بدونها، =

١٩١٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورّث أختاً المال كله ، فقال الشعبي : من هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك (١) .

١٩١٣١ – أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط(٢) .

١٩١٣٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنّه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ، ويجعل ما بقي في بيت المال(٣) .

١٩١٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ قال : ذُكر لعليٍ في رجل ترك بني عمّه ، أحدهم أخوه لأمه ، أنَّ ابن مسعود جعل المال له كله ، فقال : رحم الله عبد الله إن كان لفقيهاً ، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شرّكت بينهم(٤) .

١٩١٣٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنّه كان يقول فيها بقول عبد الله(٥) .

= ورواه سعيد أيضاً بدونها وفي الخامس أيضاً بدونها .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٥٩ .

(٢) أخرجه سعيد بعين هذا الإسناد (الورقة: ٩) .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن زيد (الورقة: ٩) .

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتي علي ، فذكره (الورقة: ١٠) وأخرجه الدارمي من طريق الثوري وزهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ص٣٨٧.

(٥) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح .

١٩١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال(١) .

١٩١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون ، فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إذا كان بنو الأب [سواء] (٢) فأولاهم بنو الأم ، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم(٣) .

١٩١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كتب هشام بن هبيرة - قاضٍ كان لأهل البصرة(٤) - إلى شريح يسأله عن رجل طلّق امرأته وهو مريض ، وعن رجل اعترف بولده عند موته ، وعن امرأة توفّيت وتركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فكتب إليه شريح في التي طلّق وهو مريض :

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة: ١٠) .

(٢) سقط من الأصل وقد استدركته من « هق » ثم وجدته في الخامس أيضاً .

(٣) كذا في الأصل الذي عندنا، وفي « هق » من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق بالمال، فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال » ٦: ٢٣٩ قلت: هذا هو الظاهر صوابه، وظني أن كلمة « الأب » زادها الناسخ خطأً، والصواب « أولى من بني الأم » وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق هشام بنحو ما في « هق » ص ٣٩٦ . وقد تقدم هذا الأثر عند المصنف مرتين ، مرة في الخامس ومرة برقم ١٩٠٣٩ .

(٤) هشام بن هبيرة الضبي قاضي البصرة، ذكره ابن أبي حاتم .

أنها ترثه ما كانت في العدّة ، وكتب إليه في الذي اعترف بولده عند الموت : أنه يلحق به ، وكتب إليه في التي توفِّيت ، وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأُمّها : لزوجها النصف ، ولأخيها لأمها السدس ، وما بقي فهو بينهما .

باب المستلحق والوارث يعترف بالدين

١٩١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب : وقضى رسول الله ﷺ أنَّ كلَّ مستلحق ادُّعي بعد[١] أبيه ، ادعاه وارثه ، فقضى أنَّه [إن][٢] كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له من ميراث أبيه الذي يُدعى له شيءٌ ، إلا أن يورّثه من استلحقه في نصيبه ، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادّعي فله نصيبه منه[٣] . وقضى أنَّه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي[٤] يُدعى له ، أو من حرة عَهِر[٥] بها ، فقضى أنه لا يلحق ولا يَرث[٦] ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادَّعاه ، فإنه

---

(١) كذا في الخامس و « د » . وسقطت كلمة « بعد » من « ص » .

(٢) زدته تصحيحاً للكلام ، وفي « د » « فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها » ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٣) في « د » « وليس له مما قسم قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه » .

(٤) صححته أنا ، وفي « ص » هنا « بالذي » وفي الخامس « فالذي » .

(٥) زنى بها .

(٦) في « د » « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها =

ولد زناً لأهل أمّه من كانوا حرّة أو أمة[١] . وقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] .

١٩١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد ابن أبي ليلى : إن مات رجل وكانت له جارية ، لها ولد يشهد به ذوا عدل من الورثة أنَّ أباهم قد ألحقه واعترف به ، فهو وارث معهم ، وإن كانا رجلين ابني المتوفى ، شهد أحدهما أنَّ أباه قد استلحقه ، وأنكر الآخر ، فيقول ويختلف فيها[٣] ، نقول : للذي أنكر شطر الميراث ، وللذي اعترف وشهد ثلث الميراث ، وللذي ادُّعي سدس الميراث[٤] ، سدسه في شطر الذي اعترف وشهد ، وسدسه الآخر في شطر الذي أنكر ، فلم يعترف ولم يشهد به[٥] ، قلت : وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة ما ورثوا ؟ قال : نعم ، قلت : إن كان رجلان ورثا مئة دينار ، فشهد أحدهما أنَّ على صاحبه عشرة دنانير ،

= أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ولا يرث » .

(١) وفي رواية عند « د » « فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة » ونحوه عند الدارمي ، أخرجه « د » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ٣٠٨ والدارمي أيضاً من هذا الطريق ص ٤٠٥ .

(٢) أخرجه « د » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ص ٣١٠ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) روى نحوه الدارمي عن أبي بكر عن وكيع عن ابن أبي ليلى ص ٤٠٢ .

(٥) وبه يقول مالك كما في « رد المحتار » وعندنا له نصف نصيب المقر ، فإن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر ، فالمسألة من أربعة ، إثنان للمنكر ، وسهمان للمقر ، ثم للذي أقر به سهم من السهمين ، راجع « رد المحتار » ٣ : ٤٨٧ .

وأنكر الآخر ، قضى الذي شهد خمسة[١] .

قال محمد : لا يرفع[٢] شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ ، ولكن إلى فقهائنا دون ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن شهد واحد من الورثة على حق لقوم ، وأنكر الآخرون ، فيمين[٣] الطالب مع شهادته .

١٩١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أصحابنا أنَّ طاووساً قضى في بني أب بالجَند ، شهد أحدهم أنَّ أباه استلحق عبدًا كان بينهم ، فلم يُجز طاووس استلحاقه إياه ، ولم يُلحقه بالنسب ، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أنَّ أباه استلحقه ، وأعتق ما بقي من العبد في مال الذي شهد .

١٩١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف بدين على الميت ، قال : قال حماد : يُستوفى ما في يدي المعترف ، لأنه ليس لوارثٍ شيءٌ حتى يقضى الدين .

قال حماد : وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما ، لأنهما يدفعان عن أنفسهما[٤] ، ولكن يؤخذ من نصيبهما

---

(١) أخشى أن يكون سقط بعده قوله « قال : نعم » وفي الخامس أيضاً كما هنا .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « نرفع » وفي الخامس من الأصل كما هنا .

(٣) في « ص » « بيمين » فعلقت عليه : الصواب « فيمين الطالب » ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٤) معناه عندي أن المقرَّ له بالنسبِ إذا ادّعى أن له حقاً في مال الميت لأنه ابنه =

١٩١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي أنه قال : بالحصص ، وقاله ابن أبي ليلى[١] .

١٩١٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم في جميع المال .

قال الثوري : وأخبرني الأشعث بن سوّار عن الحسن مثل ذلك .

قال : وأخبرني القاسم بن الوليد عن الحارث عن إبراهيم مثله .

١٩١٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك[٢] .

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة في الدين جاز في نصيبهما ، مثل قول حماد[٣] .

١٩١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في ثلاثة إخوة أقرَّ أحدهم بأخ له ، وجحد الآخران ، وترك ثلاثة آلاف درهم ، قال :

= وشهد له ذانك الوارثان اللذان أقرا له بالنسب ، فلا يقبل القاضي شهادتهما ، لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، يشاءان أن يعطى المدعي حقه من جميع المال ، ويدفعان أن يؤخذ من نصيبهما فقط ، قلت : خالفه في ذلك الحنفية فقالوا : تقبل شهادتهما في النسب (كما في ثبوت النسب من « الدر ») وفي الدين أيضاً ، لأن الدين لا يحل في نصيب المقر بمجرد إقراره حتى يقضي القاضي (الدر ٣ : ٤٨٦) .

(١) معنى قولهم بالحصص : أن الدين يلزم من أقر بحصته ، فلو كانا أخوين فأقرّ واحد منهما بدين على أبيهما وأنكر الآخر ، لزم المقر نصف ما أقر به من الدين .

(٢) هو المختار عند الحنفية كما في « رد المحتار » ٣ : ٤٧٦ وفي ظاهر الرواية عندهم أنه يجوز من نصيبهما .

(٣) فيه دلالة أن الحكم في النسب والدين واحد .

كان حماد يقول : يدخل على الذي أَقرّ به نصف الأَلف[١] ، قال : وكان غيره يقول : يجوز عليه في نصيبه ، فيكون عليه في نصيبه الربع ، ربع الأَلف[٢] ، وكل شيءٍ ورثه الذي ادعاه فيما يستقبل من قرابة أَو ولاءٍ ، فإنَّ المدّعى يشاركه فيه على هذا الحساب ، ولا يلحق بالنسب ، ولا يتوارثان ، ومن نفى المدّعى لم يجلد له ، وإن نفاه الذي ادعاه لم يجلد ، وإن شهد اثنان أَحرز الميراث ولحق بالنسب ، وليس للذي ادّعاه أَن ينتفي منه في الميراث ، إذا شهد اثنان من الورثة أَو غيرهم[٣] .

١٩١٤٦ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَقرّ رجل لرجل أَنَّه أَخوه وأَقرّ له بدين ، كان له أَوكسهما[٤] إذا لم يكن له بيّنة ، وإذا مات الذي ادّعاه فقد انقطع الذي بينهما[٥] .

١٩١٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر في الرجل يقول عند موته : ابن جاريتي هذه ابني ، فيشهد بذلك بعض ولده ، قال : سمعنا أَنَّ ميراثه في نصيب الذي شهد به ، قال : فإن لم يشهد إلا واحد ورث في نصيبه مثل نصيبه ، أَو لحق[٦] معهم ، ولا يرث أَباه ، ولا يُدعى له حتى يشهد اثنان .

١٩١٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أَنَّ امرأَة

---

(١) به يقول الحنفية كما في «الدر» ٣: ٤٨٧ .
(٢) به يقول مالك وابن أبي ليلى كما في «الدر» عن الزيلعي .
(٣) هذا هو الحكم عندنا .
(٤) يعني أن للمقر له الأقل من الدين والميراث، أيهما كان أنقص فهو له .
(٥) يعني لا يتعدى إلى ورثة المقر .
(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «ولا يلحق» .

جاءت بغلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوّجته ، لم تصدّق بذلك ، إلا أن تجيىء ببيّنة ، لأنها أرادت أن تخرج قوماً من ميراثهم ، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثة ، والرجل إذا جاء بغلام فادعاه ، وَرِثه ولحقه ، ليس الرجل كالمرأة .

قال : ولو أنَّ رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادّعاه الجد بعد فقال : هو ابن ابني[1] لم يلحق بنسبه ، ولم تجز شهادة الجد له ، ولا يتوارث الجد والغلام ، إلا في المال الذي ترك أبو الغلام .

١٩١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعتقت امرأة صبياً ـ أو إنساناً ـ فضمّه إليه رجل ، فجعل ينفق عليه ، فقالت المرأة لابنها : خاصمه إلى شريح ، فقال : أعتقت أمّي هذا ، وإن هذا ضمَّه إليه وأخذه ، فقال الرجل : وجدتُ إنساناً ضائعاً فضممته إليَّ وأنفقت عليه ، فقال شريح : هو مع من ينفعه[2] .

باب الغرقى[3]

١٩١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد

---

(١) في « ص » « أبي » وهو ظاهر الخطأ. ثم وجدت في الخامس كما صححت

(٢) كذا في المجلدين .

(٣) في « ص » « الغرقا » .

الجعفي عن الشعبي أَنَّ عمر وعليّاً قضيا[١] في القوم يموتون جميعاً ، لا يُدرى أيّهم يموت قبل ، أن بعضهم يرث بعضاً[٢] .

١٩١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أَنَّ عمر ورَّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، لا يورِّثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً[٣] .

١٩١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حويش[٤] عن أبيه عن عليٍ أَنَّ أخوين قُتلا بصِفِّين ، أو رجل وابنه ، فورَّث أحدهما من الآخر .

١٩١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أَنَّ عمر وعليّاً قالا في قومٍ غرقوا جميعاً لا يُدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم وأُمّهم حيَّة : يرث هذا أُمّه وأخوه ، ويرث هذا أُمّه وأخوه ، فيكون للأُم من كلِّ رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلُّهم كذلك ، ثم تعود الأُم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كلٍ

---

(١) كان في « ص » « قضى » فقلت : الظاهر « قضيا » . ثم وجدت في الخامس من الأصل « قضيا » .

(٢) أخرج معناه الدارمي وسعيد ، و« هق » عنهما .

(٣) أخرجه سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة : ١٤) .

(٤) كذا في الدارمي ، وفي « ص » «عن أبي حريش» وحريش هو عندي حريش ابن سليم المذكور في التهذيب ، وهذا الأثر أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ، ص ٤٠١ ، وفي الخامس من الأصل « أبي خريش » ولم أجد من يكنى أبا خريش .

رجل مما ورث من أخيه الثلث[١] .

١٩١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، وقال حميد الأعرج : يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا .

١٩١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور ومغيرة عن إبراهيم أنَّه ورَّث الغرقى بعضهم من بعض[٢] .

١٩١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا ، أوماتوا جميعاً ولهم أُم حيَّة ، فورّثها من كلٍّ واحد سدس[٣] ، ثم ورّث بعضهم من بعض ، ثم ورّثها بعد الثلث من كلٍّ واحد مما ورّث من صاحبه .

١٩١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن[٤] قال : ماتت امرأتي وابنتي جميعاً، غرقوا أو أصابهم شيءٌ، فورّث شريح بعضهم من بعض[٥] .

---

(١) أخرج سعيد من حديث الشعبي عن علي « توريث بعضهم من بعض » .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .
(٣) كذا في « ص» والظاهر « السدس » وفي الخامس « سدساً سدساً » .
(٤) كذا في « ص » ولم أجده، والذي ذكره البخاري وغيره متأخر، وقد روى سعيد نحو هذا الأثر من طريق مغيرة عن قطن بن عبد الله الضبي ، وقطن هذا ذكره البخاري وغيره وقالوا: يروي عنه مغيرة ، فلعل هيثما هذا ولد لقطن بن عبد الله ، روى عنه المغيرة كما روى عن أبيه، ولم يذكروه في كتب الرجال، وفي الخامس من الأصل « الهيثم ابن قطر » وهو تصحيف .
(٥) أخرج وكيع من طريق ابن حصين عن الشعبي عن شريح نحوه ٢ : ٢٤٧ .

١٩١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزعراء[١] عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّه ورّث بعضهم من بعض[٢] .

١٩١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد[٣] ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنَّ قوماً وقع عليهم بيت ، فورّث بعضهم من بعض[٤]

١٩١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورّث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض[٥] .

١٩١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه ورَّث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض[٦] ، قال معمر : كتب بذلك .

---

(١) هو ابن أخي أبي الأحوص ، إسمه عمرو بن عمر ، من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه وكيع في « أخبار القضاة » من طريق غسان بن عبيد عن الثوري ٢ : ٤٠٥ .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي المجلدين « عبيد » .

(٤) أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء .

(٥) أخرجه « هق » من طريق زهير بن معاوية بزيادة وهي « أن أبا بكر أمر به زيد بن ثابت » ٦ : ٢٢٢ وسيأتي عند المصنف نحوه .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق يحيى بن عتيق قال : قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز ، فذكره أشبع مما هنا ، وأخرجه سعيد من طريق ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز أيضاً مطولاً (الورقة : ١٥) .

١٩١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق [١] قال : قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٩١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنّة بأن يرث كلّ ميّت وارثه الحيّ ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضاً .

١٩١٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٩١٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أنّ أهل الحرّة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا [٢] .

١٩١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنّه ورّث الأحياء من الأموات ، ولم يورّث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرّة .

١٩١٦٧ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرناه أيضاً عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أنّ أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت[٣] ، ورّث الأحياء من الأموات ، ولم يورّث الأموات بعضهم من بعض[٤] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا « عن ابن جريج » ثم وجدت في الخامس كما ظننت .

(٢) أخرجه « هق » من طريق نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد ٦ : ٢٢٢ وأخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ٣، رقم : ٢٣٧ .

(٣) الصواب في التعبير أن زيداً قضى بأمر أبي بكر ، كما في « هق » .

(٤) راجع « هق » ٦ : ٢٢٢ .

١٩١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي مطيع قال : أخرج عباد ابن كثير بعد ثلاث سنين من قبره، لم يُفقد منه إلا شعرات، قال : فعلمنا أنَّ هذا يدلنا على فضله ، وكان عندنا ثقة .

١٩١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنَّ علياً وابن مسعود كانا يورّثان المجوس من مكانين(١) .

١٩١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم أنَّه كان يورّثهم من مكانين(٢) .

١٩١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يورّثهم بأقرب الأرحام (٣) إليه(٤) .

باب الحميل

١٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال : لا يتوارثون حتى يُشهد على النسب .

١٩١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن الثوري عن رجل عن الشعبي ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن الوليد عن الثوري عن رجل ٦: ٢٦٠ .

(٢) أخرجه « هق » عن الثوري قال: « بلغني عن إبراهيم ... » قلت: وهو قول الحنفية كما في « الدر » ٥: ٥٢٨ .

(٣) كذا في الخامس . وهنا « الأحكام » خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر ، ولفظه : « ورّث بأكبرهما » ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ولفظه: « يورث بأقربهما » .

عن شريح أنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه : ألّا يورِّث الحميل إلا ببينة[١].

١٩١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .

١٩١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله[٢] .

قال الثوري : ونحن على هذا ، لا نورِّثه إلا ببيّنة .

١٩١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم ابن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ألّا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر .

١٩١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عاصم أنَّ الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه ، وقالا : ما شأْنهم لا يتوارثون إذا عُرفوا وقامت البيِّنة ؟ [٣] .

١٩١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمان لا يورّث بولادة الأَعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام[٤] .

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الشعبي ص ٤٠٤ وزاد « وإن جاءت به في خرقها » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مجالد أشبع (الورقة : ١٥) .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل (الورقة: ١٥) .

(٤) الكنز برمز « عب » ٦، رقم: ٣٠١ .

١٩١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: خاصمت إلى شريح في مولاة للحيِّ ماتت عن مال كثير، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبيّنة أنها كانت تقول: أخي، فأعطاه شريح المال كلَّه.

١٩١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: كلُّ نسب تُوُوصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

١٩١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنَّ عثمان كان لا يورِّث بولادة أهل الشرك[1].

١٩١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع إبراهيم يقول: إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض[2].

باب الكلالة [3]

١٩١٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أنَّ عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا

---

(١) الكنز برمز «عب» ٦، رقم: ٣٠٢.
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم (الورقة: ١٥).
(٣) من لا ولد له ولا والد.

طعن دعا بالكتاب ، فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجدِّ والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[1] .

١٩١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن عمر[2] قال : ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بيّنهنّ لنا أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا[3] .

١٩١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر : لَأَن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثةٍ أحبّ إليّ من حُمر النَّعَم : عن الكلالة ، وعن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤدّيها إليك ، أيحلُّ قتالهم أم لا ؟ قال : وكان أبو بكر يرى القتال .

١٩١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر حين طُعِن : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كلِّ عبد عبدٌ ، وفي ابن الأَمة

---

(١) الكنز برمز « عب » و« ش » ٦، رقم: ٣٢٤ .

(٢) كذا في « ص » وقد رواه « هق » من طريق شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع مرة قال: قال عمر، فأخشى أن يكون الناسخ أسقطه هنا، ثم وجدت في ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل ص ٢٠١ وقد سقط في الكنز أيضاً قوله « عن مرة » وقد وهم من جعله في الكنز من مسند عمرو بن مرة ، راجع الكنز ٦، رقم: ٣١٦ ولكن في الخامس أيضاً « عن عمرو بن مرة عن عمر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة ٦: ٢٢٥ .

عبدان ، وفي الكلالة ما قلت . قال : قلت لابن طاووس : ما قال ؟ فأبى أن يخبرني .

١٩١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب أوصى عند الموت ، فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد .

١٩١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : إني لأحدثهم عهدًا بعمر[١] ، فقال : الكلالة ما قلت . قال : وما قلت ؟ قال : من لا ولد - حسبت أنه قال : - ولا والد[٢] .

١٩١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن عليٍ قال : سمعت ابن عباس يقول : الكلالة من لا ولد ولا والد ، زاد ابن عيينة : قال [حسن بن محمد][٣] : قلت لابن عباس : فإن الله يقول : ﴿إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٤] قال : فانتهرني[٥] .

---

(١) في « ص » « يعبر » والصواب « بعمر » كما في « هق » والخامس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعدان بن نصر عن ابن عيينة، وليس في آخره «حسبت أنه قال: ولا والد» فقال «هق»: كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً لإنفراد هذه، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ٦: ٢٢٥ .

(٣) سقط من هنا، وهو ثابت في الخامس .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة تاماً، والدارمي عن الفريابي =

١٩١٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن أبي بكر أنه قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

١٩١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : كان أبو بكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طُعِن عمر قال : إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد[1] .

١٩١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

١٩١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نزلت ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2] والنبي ﷺ في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمرَ بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنّك لأحمق إن ظننت أنّ إمارتك تحملني أن أحدّثك فيها ما لم أحدثك يومئذٍ ، فقال عمر : لم أُرِدْ هذا رحمك الله ، قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أنّ عمر كان إذا قرأ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

= عن الثوري بلفظ « الكلالة ماخلا الوالد والولد » ص ٣٩٥ .

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون، و«هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة، كلاهما عن عاصم (الدارمي ص ٣٩٠ و« هق » ٦ : ٢٢٤) .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

أَنْ تَضِلُّوا﴾[١] قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبيّن لي[٢] .

١٩١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته ، فأملَّها عليها في كتف ، فقال : عمرُ أمركِ بهذا ، ما أظنه أن يفهمها ، أوَ لم تكفه آية الصيف ؟ فأتت بها عمر فقرأها ،[فلما قرأ][٣]﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[١] قال : اللهم من بينت له فلم تبين لي .

١٩١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

باب الحلفاء

١٩١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أنَّ ابن عباس قال : لما توفي أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله ، قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك ، قال : فسألت أنا عن ذلك ، فلم أجد أحدًا يعرف ذلك[٤] .

١٩١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَلِكُلٍّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٦، رقم: ٣٢٣ .

(٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس .

(٤) أخرج سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير «كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثه» (الورقة: ١٦) .

جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾(١) قال : هم الأولياء ، قال : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١) قال : كان الرجل في الجاهلية يحاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بدمي وأطلب بدمك ، فلما جاء الإسلام بَقي منهم ناس فأُمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد ، فقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾(٢) (٣) .

١٩١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله :﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾(١) ، قال : هم الأولياء﴿والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُم﴾(١) قال : كان هذا حلفاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر ، والولاء ، والمشورة ، ولا ميراث(٤) .

١٩١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رسول

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية: ٧٥ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن آخره مختصراً (الورقة: ١٦) وأخرجه الطبري تاماً كما في الفتح .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد باختصار (الورقة: ١٦) كان هنا في آخره « والميراث » فعلقت عليه : أكبر علمي أنه سقط بعد الواو « نسخ » أو المعنى أن استحقوه بما يثبت إستحقاقه بعد نزول الفرائض، وقد روى البخاري نحو هذا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي آخره: ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له (الفتح ٨: ١٧٣) ثم وجدت في الخامس من الأصل « ولا ميراث » فأثبته .

الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية[١] .

١٩٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أنّه من كان حليفاً[٢] في الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف ، وميراثه لعصبته من كانوا ، وقالوا[٣] : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدّة[٤] . قال عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنّه من كان حليفاً أو عديدًا[٥] في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم[٦] .

من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير

١٩٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنَّ من هلك من المسلمين لا وارث له

---

(١) روى الشطر الأول بلفظه، والأخير بمعناه مسلم عن جبير بن مطعم، والدارمي عن ابن عباس .

(٢) كذا هنا. وفي الخامس من الأصل« من كان حليف حولف في الجاهلية » ولعله سقط منه « له » .

(٣) كذا في « ص » هنا، وليس في الخامس « قالوا » .

(٤) أخرجه « ت » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه « أوفوا » ٢ : ٣٩٢ دون « لا حلف في الإسلام » .

(٥) العديد من القوم: من يعد فيهم، وكتبه الناسخ « عزيزاً » .

(٦) أخرج سعيد معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب (الورقة : ١٤) .

يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعَادُّهُم[(١)] ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم[(٢)] .

١٩٢٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أَبي هند عن الشعبي عن شريح أَنَّه قال : يورَّث الأَسير في أَيدي العدو[(٣)] ، وقاله إبراهيم[(٤)] .

١٩٢٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، وإذا لحق بأَرض الحرب فماله للمسلمين[(٥)] .

خنثى ذكر

١٩٢٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أَنَّه ورَّث خنثى ذكرًا من حيث يبول[(٦)] .

١٩٢٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) كذا في الخامس من الأصل، يعني أنه يوالي القوم فيعد منهم في الديوان، من قولهم: فلان عداده في بني فلان، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .
(٢) أخرجه سعيد وراجع التعليق السابق .
(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٤٠٤ وذكره البخاري تعليقاً ١٢ : ٣٩ .
(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عمن سمع إبراهيم . وحكم الأسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه كما في السراجية .
(٥) سيأتي عند المصنف في ميراث المرتد .
(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة وأحال على ما قبله وهو حديث شيخ من فزارة، وقبله حديث مجالد عن الشعبي (الورقة: ٩) وأخرجه الدارمي عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي ص ٣٩٥ .

سألت سعيد بن المسيّب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورّث؟ فقال: من أيهما بال ورّث، قال: فقال ابن المسيّب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعاً؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورّث[١].

١٩٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيّب مثله.

١٩٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثت أنّ عامر بن القصرب[٢] العرواني[٣] وكان يقضي بين الناس في الجاهلية، فاختصم إليه في خنثى ذكر، فلم يعلم، حتى أشارت عليه جاريته راعية غنمه: أن انظر فمن حيث بال فورّثه.

١٩٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدّثت أنّه اختصم إلى لقيط بن زرارة في مثل ذلك فلم يدرِ، حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه بأن يُلحقه من حيث يبول.

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بنحو آخر (الورقة: ١٠).
(٢) كذا في الأصل وحفظي الظرب.
(٣) العرواني مذكور في الأنساب، وأما عامر هذا فلا أدري أهو عرواني نسبا أم لا؟ وهو بضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة. وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي.

كتاب أهل الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١٩٢٠٩ - حدَّثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدَّثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري[1] قال : حدَّثنا محمد بن يوسف الحُذاقي[2] قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جُرَيج : حُدِّثت

---

(١) بفتح أولها - وقيل بكسرها - وبالشين المعجمة بعدها ولو مفتوحة وفي آخرها راء. نسبة إلى كَشْوَر وهي من قرى صنعاء، وأبو محمد هذا هو عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني الأزدي يروي عن عبد الله بن أبي غسان الصنعاني أيضاً. وعنه أبو القاسم الطبراني، ذكره السمعاني وابن الأثير .

(٢) قال السمعاني : من أهل صنعاء أخوان هما إسحاق ومحمد ابنا يوسف الحذاقي. رويا عن عبد الرزاق. روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري، ذكر جميعه الدارقطني . وأما الحذاقي فهو بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها الألف وفي آخرها قاف، نسبة إلى حذاقة بطن من إياد، وإياد من معد كما حققه ابن الأثير في اللباب ١ : ٢٨٦ .

عن زيد بن أَسلم أَنَّ النبي ﷺ قال : لا تسأَلوا أَهل الكتاب عن شيءٍ فإنهم إن يهدوكم[١] قد أَضلُّوا أَنفسهم ، قيل : يا رسول الله ! أَلا نحدث عن بني إسرائيل؟ قال : تحدثوا ولا حرج .

١٩٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الأَوزاعي عن حسان ابن عطية عن أَبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : بلِّغوا عني ولو آية . وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرَج ، فمن[٢] كذب عليَّ فليتبوَّأْ مقعده من النار[٣] .

١٩٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت يهود يحدّثون أَصحاب النبي ﷺ فيسيخون كأَنَّهم يتعجَّبون ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدّقوهم ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : ﴿آمَنَّا بالذِيْ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِليْكُمْ ، وَإِلٰهنَا وَإِلٰهكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ﴾[٤][٥] .

١٩٢١٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن عمارة

---

(١) كذا في « ص » هنا ، وفي حديث عبد الله الآتي بعد حديثين « فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم » .

(٢) في « ت » « ومن كذب » .

(٣) أخرجه البخاري وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ٣ : ٣٧٦ .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٦ .

(٥) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إليكم » الآية ١٣ : ٢٦٠ .

عن(١) حريث بن ظهير قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ ، فإنَّهم لن يهدوكم وقد أضلُّوا أنفسهم ، فتكذِّبون بحق أو أو تصدِّقون بباطل ، وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه(٢) .

قال : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث أنَّه قال : إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما قضى(٣) كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

١٩٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ، وعن عبد الله بن ثابت ، وقال عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت(٤) قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! إني مررت بأخٍ لي من يهود ، فكتب لي جوامع من التوراة ، قال : أفلا أعرضها عليك ؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، قال : فسرِّي عن النبي ﷺ ، ثم قال : والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني

(١) في « ص » « بن » خطأ ، وحريث هذا ذكره ابن أبي حاتم . وعمارة هو ابن عمير من رجال التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الفتح: سنده حسن ١٣ : ٢٥٩ .

(٣) في « ص » « قضا » .

(٤) كذا في « ص » والمعنى أن جابراً رواه عن عبد الله بن ثابت بلا واسطة ، وبواسطة الشعبي ، ورواه عن الشعبي موقوفاً عليه أيضاً .

لضللتم ، إنكم حَظِّي من الأُمم ، وأنا حَظُّكم من النبيِّين[١] .

١٩٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرنا ابن أبي نملة الأنصاري أنَّ أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود ، ومُرَّ بجنازة فقال : يا محمد هل تكلّم ؟ فقال النبي ﷺ : [الله][٢] أعلم ، فقال اليهودي : إنها تكلّم ، فقال النبي ﷺ : ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : آمنَّا بالله وبكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدِّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذِّبوه[٣] .

١٩٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ ابن عباس قال : كيف تسألوهم عن شيء وكتاب الله بين أظهركم[٤] .

١٩٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر

---

(١) أخرج البزار من طريق جابر عن عبد الله بن ثابت أن عمر نسخ صحيفة من التوراة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (كشف الأستار ١ : ٣٧ ألف) وأخرج أيضاً نحواً من هذه القصة من حديث جابر بن عبد الله ١ : ٣٦ ب . وقد نقله الحافظ في الفتح وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً ١٣ : ٢٥٩ . وحديث جابر أخرجه الدارمي أيضاً .

(٢) سها الناسخ عن كتابته فيما أرى ، وفي رواية أخرى في الإصابة « لا أدري » .

(٣) أخرجه ابن منده من طريق معمر ويونس . وابن السكن والحارث بن أبي أسامة من طريق يونس عن الزهري . كما في الإصابة في ترجمة أبي نملة الأنصاري ، قال الحافظ : اسمه عمار بن معاذ الظفري شهد بدراً مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها . وتوفي في خلافة عبد الملك ٤ : ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أتم مما هنا وأشبع ١٣ : ٣٦٠ .

عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنَّ لهٰؤلاء عهدًا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يوفوا[١] لكم بعهد فلا عهد لهم ، قال : فصلبه عمر[٢] .

باب هل يعاد اليهودي؟ أو يعرض عليه الإسلام؟

١٩٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن كان بين مسلم وكافر قرابة قريبة فليعده ، وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءٌ : فإن لم تكن بينهما قرابة فلا يَعده ، وقال عمرو : ليَعده وإن لم تكن بينهما قرابة ، رأياً[٣] .

١٩٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : نعودهم وإن لم تكن بيننا وبينهم [قرابة][٤] .

١٩٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله . قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من عبد الله بن عمرو ابن علقمة عن ابن أبي حسين أنَّ النبي ﷺ كان له جار يهودي

(١) في المجلد السادس « لم يفوا » انظر رقم: ١٠١٩٧ .
(٢) تقدم ذكره في السادس وقد علقنا عليه هناك راجع (باب نقض العهد والصلب) .
(٣) أي قاله رأيا كما في السادس .
(٤) زدته من السادس .

لا بأْس بخلقه ، فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفَّنه النبيّ ﷺ ، وحنَّطه وصلَّى عليه(١) .

١٩٢٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : أنبأني قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا الحارث ! فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : أسلم أبا الحرث ! فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : أسلم أبا الحارث ! فقال : قد أسلمت قبلك ، فغضب وقال : كذبت ، حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث : شربك الخمر – ولم يقل : شربك – وأكلكَ الخنزيرَ ، ودعاؤُك لله ولدًا .

١٩٢٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول لغلام له نصراني : يا جرير أسلم ! ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

١٩٢٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) مرّ في السادس برقم : ٩٩١٩ .

أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ محمد بن الأَسود بن خلف أخبره أنَّ أَباه الأَسود رأىٰ النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ـ وقرن مسقَلة الذي [تهريق] [1] إليه بيوت ابن أَبي يمامة[2] ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أَدبر منها على دار ابن عامر ، وما أَقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها ـ قال الأَسود : فرأَيت النبي ﷺ جالس[3] ، فجاءَه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الإِسلام ، وشهادة الإِيمان بالله ، وشهادة أَنْ لا إِله إِلا الله وأَنَّ محمدًا عبده ورسوله[4] .

١٩٢٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء أَنَّ رجلين من مزينة كانا رجُلي سوءٍ ، قد قطعا الطريق ، وقتلا ، فمرّ بهما النبي ﷺ فتوضأَا ، وصلّيا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا : يا رسول الله ! قد أَردنا أَنْ نأْتيك فقد قَصَّر الله خَطْونا ، فقال : ما أَسماؤكما ؟ فقالا : المهانان ، قال : بل أَنتما المكرمان[4] .

١٩٢٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أُخبِرْت عن عثيم بن كليب عن أَبيه عن جده أَنَّه جاءَ النبيّ ﷺ ، فقال : قد أَسلمت ، فقال النبي ﷺ : أَلْقِ عنك شعر الكفر ،

---

(١) استدركته من السادس .
(٢) في السادس «ابن أَبي أَمامة» .
(٣) كذا في «ص» ولعله سقط قبله « وهو » وفي السادس «جلس إِليه» .
(٤) تقدما في السادس انظر رقم : ٩٨٢٠ و ٩٨١٧ .

يقول : احلق .

قال ابن جريج : وأخبرني آخر عنه[١] أنَّ النبي ﷺ قال لآخر : ألْقِ عنك شعر الكفر واختتن .

١٩٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمتُ ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر[٢] .

١٩٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنَّ ثمامة الحنفي أسر ، فأسلم ، فجاءه النبي ﷺ ، فبعث به إلى حائطِ أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلَّى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : قد حسن إسلام أخيكم[٢] .

١٩٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعته [يقول][٣] في الذي [يسلم][٣] : يؤمر بالغسل[٢] .

باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟

١٩٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في السادس وهنا «معه» .

(٢) تقدمت الأحاديث الثلاثة في السادس برقم: ٩٨٣٣ ، ٩٨٣٤ ، ٩٨٣٦ .

(٣) سقط من هنا واستدركته من السادس .

حُدِّثت حديثاً رفع إلى عليٍّ في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه يحول[١] من دين إلى دين[٢] .

١٩٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة قال : رفع إلى عليٍّ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ تزندق ، قال : دعوه تحوّل من كفر إلى كفر .

قال عبد الرزاق : فقلت له : عمّن هذا ؟ فقال : عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق أنَّ محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى عليٍّ ، فكتب إليه عليٌّ بهذا .

١٩٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنَصِّر ولده ، ولا يهوّده في ملك العرب[٢] .

باب هل تهدم كنائسهم ؟ وما يمنعوا[٣]

١٩٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن يقول : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة[٤] .

---

(١) كذا هنا وفي السادس ، ولعل الصواب «تَحَوَّل» .
(٢) تقدما في السادس برقم: ٩٩٧٠ ، ٩٩٧١ .
(٣) كذا في «ص» .
(٤) مرّ في السادس برقم: ١٠٠٠١

١٩٢٣٢ قال معمر : وقال لي عمرو بن ميمون بن مهران وسألته عن ذلك فقال : إنما صالحوا على دينهم ، يقول : لا تهدم[١] .

١٩٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمي وهب بن نافع قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها ، فأُعيدت ، فلمّا قدم رجاء دعا أبي[٢] ، فشهدتُ على كتاب عمر بن عبد العزيز ، فهدمها ثانية .

١٩٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي أنَّ عكرمة أخبره قال : سئل ابنُ عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض [العرب][٣] ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا سنان ، ولا يُنفخ فيها ببوق ، ولا يُضرب فيها بناقوس ، ولا يُدخل فيها خمر ولا خنزير ، وما كانت من أرض صولحوا صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

تفسير ما مصّر المسلمون ، يقول : ما كانت من أرضهم[٤] أو أخذوها عَنْوَة[٥] .

---

(١) يؤيده ما في السادس عنه تحت رقم : ١٠٠٠٤ .
(٢) كذا في «ص» والصواب كما هو الظاهر «دعاني» .
(٣) استدركته من السادس .
(٤) في السادس «من أرض العرب» .
(٥) في السادس «أوأخذت من أرض المشركين عنوة» .

١٩٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يُمنع النصارى بالشام أن يَضربوا ناقوساً ، قال : ونُهوا أن يفرّقوا رؤوسهم ، وأمر بجزٍّ نواصيهم ، وأن يشدّوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عَصباً ولا خَزًّا . ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لمن وجده ، قال : [وكتب أن تمنع](١) نساؤهم أن يركبن الرحائل(٢) .

باب هل يحكم المسلمون بينهم ؟

١٩٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليٍّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه : أقِم الحدَّ على المسلم ، واردُد النصرانية إلى أهل دينها .

١٩٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاءٌ : نحن مخيّرون ، إن شئنا حكمنا بينهم ، وإن شئنا لم نحكم ، فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا ، وتركناهم في حكمهم (٣) بينهم ، فذلك قوله ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾(٤) ، وقال عمرو بن شعيب

---

(١) كذا في السادس، وما في «ص» هنا لا يستبين .
(٢) مرّ في السادس برقم: ١٠٠٠٤ .
(٣) في السادس «وتركناهم وحكمهم» .
(٤) في السادس ﴿ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

مثل ذلك ، فذلك قوله ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوِ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[١] .

١٩٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يُردّوا[٢] في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أنْ يأْتوا راغبين في حدّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، قال الله لرسوله : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ﴾[١] .

١٩٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي عن عكرمة قال : نسخت[٣] قوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[١] قوله : ﴿احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾[٤]

١٩٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعامر قالا : إن شاء الوالي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله .

١٩٢٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري أنّ عمر[٥] كتب إلى عدي بن عدي : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢ .
(٢) في «ص» «أن يؤدوا» والصواب عندي «أن يردوا» وكذا في السادس .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «نسخ »
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .
(٥) يعني ابن عبد العزيز .

١٩٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي يحدُّ يهودياً حدّاً في حدبه[١] في المسجد وعليه قميص .

١٩٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : إن زنى رجل من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أُقيم عليه ، ولم يعرض الإمام عن ذلك . يقولون : في كلّ شيء بين المسلمين وبينهم ، فإنه لا يُعرض عنه[٢] .

باب هل يحد المسلم لليهودي؟

١٩٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد، ويعقوب بن عتبة، وغيرهما، زعموا ألاّ حدّ على من رماهم، إلا أن ينكّل السلطان[٣] .

١٩٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن أبيه][٤] قال : سألته هل على من قذف أهل الذمة حدّ ؟ قال : لا أرى عليه حدّاً .

١٩٢٤٦ - قال ابن جريج : وسمعت ناقصاً يقول : لا حدّ عليه .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فرية» أو «خزية» .

(٢) تقدم جميع آثار الباب في السادس (باب حدود أهل العهد) .

(٣) تقدم جميع آثار الباب في السادس في (باب لا حدّ على من رماهم) .

(٤) زدته أنا ، ففي السادس «أخبرني هشام بن عروة قال: سألت أبي » .

١٩٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا حدّ على من رمى يهودياً أو نصرانياً .

١٩٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن ومطرف بن طريف قال : كنا عند الشعبي ، فرفع إليه رجلان مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من قذفه هذا ، فتركه ، فرُفع ذلك إلى عبد الحميد ، فكَتَبَ فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يُحسّن صنيع الشعبي .

١٩٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : من قذف يهودياً أو نصرانياً فليس عليه حدّ ، وإن قذف نصرانيّ نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إن تخاصموا[١] إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب لهم مسلم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

باب هل يقاتل أهل الشرك حتي يؤمنوا من غير أهل الكتاب ؟ وتؤخذ منهم الجزية ؟

١٩٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتلهم حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله ، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم إلّا بحقها، وحسابهم على الله[٢] .

(١) كذا هنا، وفي السادس «وإن تحاكموا» .
(٢) تقدم في السادس برقم ١٠٠٢٠ .

١٩٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قاتلوا الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله[١] .

١٩٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء ، فقلت : المجوس أهل الكتاب ؟ قال : لا ، [قلت :][٢] فالأسبذيون ؟ [قال :][٢] وجد كتاب النبي ﷺ لهم - زعموا[٣] - بعد إذْ أراد عمر أنْ يأخذ الجزية منهم ، فلما وجده تركهم ، قال : قد زعموا ذلك[١] .

١٩٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب خرج ، فمرّ على ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم عبد الرحمٰن بن عوف ، فقال : ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب - يريد المجوس - فقال عبد الرحمٰن : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب[١] .

١٩٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر أيضاً عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كتب لأهل هجر : ألاَّ يُحمل على مُحْسِنٍ ذنب مُسيءٍ ، وإني لو جاهدتكم أخرجتكم[٤] من هجر[١] .

(١) ذكر المصنف جميع ذلك في السادس ص ٦٧ - ٦٩ .
(٢) استدركت الكلمتين من السادس .
(٣) كذا في السادس، وهنا «فزعموا» .
(٤) في السادس «لأخرجتكم» .

١٩٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يسأل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر[١] .

١٩٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن عليٍّ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قَبِل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، وأن لا تُؤكل لهم ذبيحة ، وألاَّ تُنكح لهم امرأة[١] .

١٩٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنَّه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرين[٢] درهماً في السنة على كلِّ رجل[٣] [١] .

١٩٢٥٨ ـ أخبرنا الثوري عن قيس ابن محمد ـ أو محمد بن قيس ـ عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أُخذ منهم الخراج ، كان لهم عهد[١] .

١٩٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبيّ ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً .

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس ص ٦٩ ـ ٧١ .

(٢) كذا هنا وفي السادس ، والصواب «عشرون» .

(٣) كذا في السادس ، وهنا «على كلّ حال» وفي «ح» «على كلّ حالم» وهو الذي أميل إليه .

١٩٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما ، أنَّ نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأنَّ عثمان أخذ من بربر .

١٩٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي أنَّ عمر بن الخطاب لم يُرِد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١] .

١٩٢٦٢ - أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان في مجلس - أو فروة بن نوفل الأشجعي - فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخلا على عليٍّ وهو في قصر جالس في قبّةٍ ، فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال عليٌّ إلينا - يقول : اجلسا - والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه ، وعلمٍ يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أُخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أُخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسْتُرون عليك ،

(١) تقدم في السادس برقم : ١٠٠٢٩ ، وسيأتي مكرراً في هذا المجلد أيضاً .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بَنِيهِ بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلا للأبعد ، إنَّ في ظهرك حدّاً ، فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى ، قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبغيّ بني فلان ، قالت : أجَل ، والله لقد كنت بغيّة ثم تبْت ، فقتلها ، ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم ، فلم يصح عندهم شيء[١] .

١٩٢٦٣ ـ أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهماً في السنة على كلٍّ رجل[٢] .

باب كم يؤخذ منهم في الجزية ؟

١٩٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سالت عطاءً عن الجزية فقال : ما علمنا شيئاً إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كلَّ شيءٍ من أموالهم ، قال : وقال لي ذلك عمرو بن دينار[١] .

١٩٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حُدِّث عن عمر[٣] أنه ضرب الجزية على كلِّ رجل بلغ الحلم أربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ،

---

(١) تقدما في السادس انظر رقم: ١٠٠٢٩ و ١٠٠٩٣ .

(٢) مكرر . وهو هكذا في «ص» وفي «ح» «على كلّ حالم» ولعله هو الصواب رواية .

(٣) في السادس «عمر بن الخطاب» .

فجعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر، لأنها أرض الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم، التي كان عمر يكسوها الناس، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن[١].

١٩٢٦٦ - قال ابن جريج : قال موسى : قال نافع : سمعت أسلم مولى عمر يحدِّث ابن عمر[٢] أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا كلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك[١].

١٩٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية، وكتب بذلك إلى أمراء الأمصار[٣] ألاَّ يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا يضربوها على صبيّ، ولا على امرأة، فضرب على أهل العراق أربعين درهماً على كلِّ رجل، وضرب عليهم أيضاً خمسة عشر صاعاً، وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كلِّ رجل، وضرب عليهم أيضاً مدّين من قمح، وثلاثة أقساط من زيت، وكذا وكذا شيئاً من العسل والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كلِّ رجل منهم، وضرب عليهم إردبّاً من قمح، وشيئاً لا يحفظه، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً، يُطعمونهم مما يأكلون مما يحلُّ للمسلمين

---

(١) تقدم في السادس برقم: ١٠٠٩٥ في (باب الجزية).

(٢) في السادس «عن ابن عمر».

(٣) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «أمراء الأجناد» وهو الصواب عندي.

من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه ، أنهم يكلفونّا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم[1].

١٩٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الجزية من كلِّ حالم وحالمة[2] دينارا أو قيمته معافري[1] .

١٩٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض ، يعني بلادهم .

١٩٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يُسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقتٌ ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوَة حتى صولحوا صلحاً ، فلا يُزاد عليهم شيئاً[3] على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضيهم ، وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم[4] .

١٩٢٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شان أهل الشام من أهل الكتاب

---

(١) تقدما في السادس برقم: ١٠٠٩٦ و١٠٠٩٩ .

(٢) في «ص» هنا «أو حالمة» وفي السادس «وحالمة» .

(٣) في السادس «شيء» .

(٤) تقدم في السادس تحت رقم: ١٠١٠٠ .

تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار . قال ذلك من قبل اليسار[١] .

١٩٢٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : لعلكم أن تقاتلوا قوماً فتظهروا عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غيرَ ذلك .

١٩٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا يَضربوا[٢] الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ويجُزُّوا نواصيَهم من اتخذ منهم شعرا ، ويلزموهم المناطق ، ويمنعوهم الركوب إلا على الأُكُف عرضاً ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي ، وقال[٣] : عبد الله في حديث نافع عن أسلم[٤] : وضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم ، أربعة دنانير على كلِّ رجل ، ومُدَّينِ من الطعام ، وقِسْطَين أو ثلاثة من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير ،

(١) كذا في السادس ، ووقع هنا «النساء» وهو تحريف من الناسخ .
(٢) في السادس «بأن لا يضربوا» .
(٣) في «ص» «فقال» وفي السادس «قال» .
(٤) في «ص» «مسلم» خطأ .

وإِرْدَبَّيْنِ من الطعام ـ وشيئاً ذكره ـ وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً، وخمسة عشر قفيزًا، وشيئاً لا نحفظه، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام، وضرب عليهم ثياباً، وذكر عسلا[١] لم نحفظه .

١٩٢٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الخراساني قال : حدثني ابن لهيعة قال : أخبرني خالد بن أبي عمران أن عامر بن عبد الله ابن الزبير حدّثه أن رجلا حاص بمخلاة فيها حشيش وشيئاً[٢] أخذها من أهل الذمة ، فقال النبي ﷺ للرجل : خذ هذا ! فقال : أخذته وليس بشيء ، فقال : أخفرت ذمّتي ، أخفرت رسول الله ﷺ ، فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ، ثم أتى النبي ﷺ فأخذه ، فقال له النبيّ ﷺ : ألم تحتج إلى ما أخذت ؟ قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي أخذت نه أحوج .

١٩٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي ليلى أن جيشاً مرّوا بزرع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابّهم ، وحبس رجل منهم دابّته ، وجعل يتبع بها المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذمي إلى الذي حبس دابته فقال : كفانيك الله ! ـ أو كفاني الله بك ! ـ فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن تدفع عن هؤلاء بك[٣]

---

(١) كذا هنا. وفي السادس «شيئاً» .

(٢) في «ص» «وساخذها»-.

(٣) في السادس «ولكن إنما يدفع عن هؤلاء بك» (باب ما يحلّ من أموال أهل الذمة).

باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم

١٩٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عمارا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كلَّ يوم شاة ، نصفها وسواقطها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لابن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية[١] تؤخذ منها كلَّ يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم[٢] ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ﴿مَن كان غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيْرًا فليَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]فقسم عثمان على كلِّ رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً لكلِّ عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ثم مسح سواد أهل الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البرّ أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين ، فرضي بذلك عمر[٤] .

١٩٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

---

(١) كذا في السادس ، وهنا «ما أرى كل جزية» خطأ .
(٢) كذا في السادس، وهنا «أترككم» .
(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .
(٤) تقدم في السادس برقم : ١٠١٢٨ .

عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس ـ وكان عاملا بعدن[١] ـ فقال لابن عباس : ما في أموال الذمة ؟ قال : العفو ، فقال : إنهم يأمروننّا بكذا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قلت : فما في العنبر؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس[٢] .

١٩٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن رزيق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرّ بك من المسلمين ومعه مال يتّجر به ، فخذ منه صدقته ، من كلّ أربعين دينارا دينارا ، فما نقص منه إلى عشرين فبحساب ذلك ، فإن نقصت ثلاثاً واحدا[٣] فلا تأخذ منه شيئاً ، ومن مرّ بك من أهل الكتاب وأهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كلّ عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً .

١٩٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً أن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من تجار أنباط[٤] أهل الشام إذا قدموا المدينة .

١٩٢٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

---

(١) أي كان إبراهيم عاملا بعدن .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «فلا يخمس» سهواً وخطأً .

(٣) وفي السادس «فإن نقص ثلث دينار» وهو الصواب ، راجع رقم : ١٠١١٦ .

(٤) في السادس «الأنباط» .

ابن شعيب قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأجمعوا على ذلك ، فهو أوّل من أخذ منهم العشور .

١٩٢٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة . فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

١٩٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من النبط ، من الحنطة والزيت العشر[١] ، يريد بذلك أن يكثر الحمل ، ويأخذ من القطنية نصف العشر[٢] ، يعني من الحمص والعدس وما أشبههما .

باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم

١٩٢٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض تبحر منها[٣] ، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر ابن عبد العزيز أن اقبض[٤] الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ،

---

(١) كذا في السادس ، وهنا «العشور» .

(٢) كذا في السادس وهو الصواب ، وهنا «العشور» أي في الموضعين سواء .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس «بجزيتها» ولعله هو الصواب .

(٤) كذا في السادس ، وهنا «أن أبيض» .

يعني أن يـاخذ منه أيهما أكثر .

١٩٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم النخعي أنَّ رجلاً أسلم[١] على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي ، فقال له عمر : إن أرضك أُخذت عَنْوَةً ، قال : وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنَّ أرضي كذا[٢] وكذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحاً .

١٩٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ رجلاً من أهل نجران أسلمَ ، فأَرادوا أن يأْخذوا منه الجزية ـ أو كما قال ـ [فأَبى ،] فقال عمر : إنما أنت متعوذ[٣] ، فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاذاً إن فعلتُ ، فقال عمر : صدقت والله ! إن في الإسلام لمعاذًا[٤] .

١٩٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية ، أن يُقرَّ بالصغار والذل ، سمعت غير واحد يذكر ذلك[٥] .

١٩٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب

---

(١) كذا في السادس، وهنا «أسند» .

(٢) كذا هنا وفي السادس، ولعل الصواب «أهل أرضي كذا» .

(٣) في «ص» كأنه «مسعود» .

(٤) تقدم في السادس برقم: ١٠١١١ .

(٥) كذا هنا، وفي السادس: «قال: وسمعت غير واحد يقول ذلك» .

ابن أَبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأَتاه رجل فقال : آخذ الأَرض فأَتقبلها[١] أَرض جزية ، فأُعمّرها[٢] وأُؤَدِّي[٣] خراجها، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إِلى ما ولّى الله هذا الكافر ، فتحله[٤] من عنقه وتجعله في عنقك، ثم تلا ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ـ حتى ـ صَاغِرُونَ ﴾[٥][٦] .

١٩٢٨٨ ـ أَخبرنا الثوري عن كليب بن وائل قال : سأَلت ابن عمر : كيف ترى في شراءِ الأَرض ؟ قال : حسن ، قلت : يأْخذون مني من كلِّ جريب قفيزًا ودرهماً ، قال : تجعل في عنقك صغارًا[٦].

١٩٢٨٩ ـ أَخبرنا الثوري عن جعفر بن برقان قال : أَخبرنا ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أُحبّ أَنَّ الأَرض كلَّها لي جزية بخمسة دراهم ، أُقِرُّ فيها بالصغار[٧] .

١٩٢٩٠ ـ أَخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : أَلاَّ تشتروا من عقار أَهل الذمّة ، ولا من بلادهم شيئاً .

---

(١) أنظر السادس رقم: ١٠١٠٧ .
(٢) في «ص» «فأعبرها» وفي السادس «فأعمرها» .
(٣) كذا في السادس، وهنا «وأدّي »
(٤) كذا هنا، وفي السادس «فتخلعه» .
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .
(٦) تقدما في السادس برقم: ١٠١٠٧ و١٠١٠٨ .
(٧) تقدم في السادس برقم: ١٠١٠٩ .

باب ميراث المرتد

١٩٢٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين ، وقد كانوا يطيّبونه لورثته[١] .

قال : وقال قتادة : ميراثه لأهل دينه[٢] .

١٩٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصّر ، إذا عُلم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدّت منه ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين[٣] .

١٩٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين[٤] ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به[٥] .

١٩٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن

(١) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ميراث المرتدّ لورثته (الورقة : ١٨) وسيأتي عند المصنف عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، وقد مرّ في السادس برقم : ١٠١٤٦ .

(٢) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر مختصراً .

(٤) أنظر ص ١٠٦ (باب ميراث الأسير) من السادس .

(٥) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٢ .

إبراهيم أن عمر قال : أهل الشرك نرثهم[١] ولا يرثونا[٢] .

١٩٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك الذماري[٣] عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيّب عن المرتد ، كم تعتدّ امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : إنّه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشرًا ، قلت : أيوصل[٤] ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه ؟ قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم[٥] ولا يرثونا[٦] .

١٩٢٩٦ ـ أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أُتِيَ عليٌّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلّك إنما ارتدت[٧] لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده

---

(١) كذا في السادس برقم : ١٠١٤٥ أيضاً ، وفي الدارمي من طريق الفريابي عن الثوري « لا نرثهم ولا يرثونا » ص ٣٩٦ . وفي (باب لا يتوارث أهل ملتين) من السادس رقم : ٩٨٥٦ بهذا الإسناد سواء «لا نرثهم ولا يرثونا» فليحرر .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كما أسلفنا ، وأخرج المصنف ما يوافقه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره عن عمر وسيأتي قريباً ، وكذا سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة : ١١) ولكن الذي يليه وما بعده يدل على أن ما هنا على الصواب ، وأن هذا هو الحكم عند عمر في ميراث المرتدّ ، والقول الآخر في توارث أهل ملتين .

(٣) من زيادات الراوي عن المصنف .

(٤) في «ص» «أتوصل» .

(٥) في «ص» «يرثهم» .

(٦) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن موسى بن أبي كثير (الورقة : ١٨) .

(٧) كذا هنا ، وفي السادس «إرتددت» وهو الظاهر .

المسلمين[١] .

١٩٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج : قالا : بلغنا أنَّ ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي[٢] .

١٩٢٩٨ ـ قال : أخبرنا معمر قال قتادة : ميراثه لأهل دينه[٣] .

١٩٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيّبون لورثة المرتد ميراثه .

١٩٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الملك الذماري عن الثوري قال : بلغنا أنَّ علياً ورَّث ورثة مستورد العجلي ماله[٤] .

١٩٣٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج[٥] عن الحكم أنَّ علياً قال : ميراث المرتد لولده[٦] .

١٩٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، فريق يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة

---

(١) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش مختصراً ، قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد سوى أبي معاوية، قلت: ورواية المصنف إياه عن معمر عن الأعمش يردّه .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق القاسم بن عبدالرحمن ، ولفظه : « كان ابن مسعود يورث أهل المرتدّ إذا قتل » ص ٤٠٣ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٧ .

(٤) تقدم آنفاً برقم ١٩٢٩٦ .

(٥) في « ص » « عن عبد الله عن سعيد بن الحجاج » وهوعندي من تصحيفات النساخ ، وعبد الله بن سعيد هو الفزاري ، والحجاج هو ابن أرطاة .

(٦) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي بلفظ : « ميراث المرتد لأهله من المسلمين » ص ٤٠٣ وتقدم في السادس برقم : ١٠١٤٣ .

يكفر يوقف عنه . فلا يُقدر[١] منه على شيء حتى ينظر أَيُسلم أَم يكفر ، منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وفريق يقولون : لأَهل دينه[٢] .

باب هل يتوارث أَهل ملتين ؟[٣]

١٩٣٠٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال لي عطاءٌ : لا يرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلماً[٤] ، وقال ذلك عمرو بن دينار .

١٩٣٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامة بن زيد أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم[٥] .

١٩٣٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أَهل ملَّتين

---

(١) كذا في السادس، وصورته في «ص» هنا «يقرر» .

(٢) تقدم في السادس برقم : ١٠١٤٩ .

(٣) تقدم هذا العنوان في (كتاب أهل الكتاب) فراجعه .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٨٥٥ دون قول عمرو بن دينار .

(٥) أخرجه الشيخان ، وسعيد ، والدارمي ، فسعيد عن ابن عيينة وهشيم ، والدارمي من طريق معمر وعبد الله بن عيسى والثوري ، عن الزهري . وتقدم عند المصنف من طريق الأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، ومالك في السادس، راجع رقم ٩٨٥١ وما بعده .

شتى[١] . قال : وقضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان[٢] .

١٩٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العِرس بن قيس[٣] قال : شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة[٤] . فأخبرني أنه أخبره أنّ[٥] الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية ، فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورِّثه إياها ، وورَّثها اليهود[٦] .

١٩٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد ابن الأشعث أخبره أن عمّةً له توفيت يهودية . فذكر ذلك الأشعث لعمر ، فقال : لا يرثها إلا أهل دينها[٧] .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٨٥٧ .

(٣) في «ص» « الغر بن قيس » . وقد تقدم عند المصنف « العرس » غير منسوب ، وهو ابن قيس . راجع ترجمة العرس بن عميرة في التهذيب .

(٤) كذا في « ص » وانظر هل هي « الجزيرة » فأن عمرو بن ميمون جزريٌّ . ثم وجدت عند المصنف في (كتاب أهل الكتاب) «الجزيرة» فالحمد لله .

(٥) صواب العبارة «أخبرني أنه أخبره الأشعث» كما في السادس .

(٦) أخرجه سعيد والدارمي من حديث الشعبي أن الأشعث وفد إلى عمر ، فذكره (سعيد ، الورقة : ١١ والدارمي ص ٣٩٧) وأخرجه الدارمي من حديث طارق بن شهاب أيضاً . وتقدم في السادس برقم : ٩٨٥٨ .

(٧) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن يحيى ص ٣٩٦ وتقدّم في السادس برقم : ٩٨٥٩

١٩٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى[١] .

١٩٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر قال : لا يرث[٢] أهل الملل ، ولا يرثونا[٣] .

١٩٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير[٤] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ، ولا يرثونهم ، إلا أن يكون عبدُ الرجل أو أمتُه[٥] .

١٩٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانياً ، فمات العبد وترك مالاً ، قال : ميراثه لأهل دينه[٦] .

١٩٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدِّثت عن مكحول قال : إن مات عبدٌ لك نصرانياً ، فوجدت له ذهباً عيناً ثمن الخمر والخنازير فخذها[٧] ، وإن وجدت خمرًا أو خنزيرًا

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٣ .

(٢) كذا في « ص » وهو الظاهر ، فقد تقدم بلفظ « لا يتوارث » .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٤ وأخرجه «هق» من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ٦ :٢١٩ .

(٤) في «ص» «أبو الموسر» والصواب «أبو الزبير» كما تقدم عند المصنف .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعاً ص ٣٩٧ قال الدارقطني : الموقوف هو المحفوظ ، وأخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ :٢١٨ ومعنى الإستثناء أن المولى يأخذ ما تركه عبده النصراني أو اليهودي ، فإن العبد لا ملك له ، وما في يده ملك مولاه . وتقدم في السادس برقم: ٩٨٦٥ .

(٦) تقدم في السادس برقم: ٩٨٦٨ .

(٧) في السادس « فخذه » .

فلا ، فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام .

١٩٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عليّ بن حسين أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين(١) .

١٩٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه(٢) .

١٩٣١٥ - حدثنا الكشوري(٣) قال : حدثنا محمد بن عمر التمّار (٤) قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ ، أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالاسلام(٢) .

باب الميراث لا يقسم حتى يسلم

١٩٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ وابن أبي ليلى : إن مات مسلم وله ولد نصارى ، فلم يقسم ماله حتى أسلم وُلده النصارى فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن

(١) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن الزهري .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٨٧٠ .

(٣) بفتح أولها وقيل بكسرها ، وبالشين المعجمة بعدها واو مفتوحة ، في آخرها راء ، وكشور من قرى صنعاء اليمن ، وإسمه عبيد بن محمد بن إبراهيم كما في اللباب ، وكما تقدم .

(٤) أراه التمار ، وما في «ص» غير واضح ، ثم وجدته في (باب هل يوصي لقرابة المشرك) من هذا المجلد «السمسار» واضحاً مجوداً .

يسلموا[1] ، قال : وكذلك العبد يموت أَبوه الحرُّ ، فلا يقسم ميراثه حتى يعتق[2] .

١٩٣١٧ ـ أَخبرنا[3] عبد الملك بن الصباح عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٣١٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أَبا الشعثاء يقول : إن مات مسلم وله ولد مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أَسلم الكافر ، ورثه [مع][4] المؤمن ، ورثا جميعاً[5] ، فلم يعجبني .

١٩٣١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : إذا وقعت المواريث فمن أَسلم على ميراث فلا شيء له[6] .

١٩٣٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن رجل كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أَما بعد!

---

(١) كذا في أثر ابن أبي ليلى فيما تقدم، وفي هذا ما يدل عليه، وهنا «أن يقسموا» .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٨٨٨ .

(٣) قائل أخبرنا إما عبد الرزاق أو راوي الكتاب الدبري، وهو الراجح، فإن عبد الرزاق رواه فيما تقدم عن الثوري بلا واسطة .

(٤) كلمة «مع» سقطت من هنا وهي ثابتة في ما تقدم .

(٥) جاء ذلك عن عمر وعثمان ، وعن عكرمة والحسن وجابر (هو أبو الشعثاء) وهو رواية عن أحمد، قال الحافظ: ثبت عن عمر خلافه، قلت: والجمهور على أنه إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم فلا ميراث له، كما في البخاري وشروحه، وبه يقول الحنفية .

(٦) تقدم عن معمر وابن جريج عن الزهري. انظر رقم: ٩٨٩٠ .

فإنك كتبت إلي أن أرسِل(١) يزيد بن قتادة العنزي(٢) ، وإني سألته فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبدًا [و](٣) وليدة ، ومئتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً ، فقال يزيد بن قتادة : توفي جدي وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله ﷺ ، وشهد معه حنين(٤) ، وترك ابنته ، فورثني عثمان ماله كلَّه ، ولم يورّث ابنته شيئاً ، فأحرزت المال عاماً أو عامين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول (٥) ، كلُّ ذلك وأنا شاهد(٦) .

١٩٣٢١ – أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء وسألته ، فقال : إن

---

(١) كذا في الأصل وعندي «أن سَلْ» أمر من السؤال .

(٢) في «ص» «العمري» وفي تاريخ البخاري وكتاب الجرح «العنزي» .

(٣) ظني أن الواو سقطت من هنا ، ثم وجدتها عند المصنف فيما تقدم .

(٤) كذا في «ص» والظاهر «حنينا» ، ثم وجدت كذلك فيما تقدم .

(٥) يعني من أول يوم ، وما تقدم خال عن ذكره .

(٦) أخرجه سعيد مختصراً من طريق خالد عن أبي قلابة (الورقة:١٣) وأخرجه الطبراني من حديث حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة وسياق حديثه يختلف عما هنا ٤ : ٢٢٦ وذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة قتادة والد يزيد من الإصابة ٣ : ٢٢٦ فراجعه ، وذكر الطبراني يزيد بن قتادة في الصحابة ، وفي الإصابة أن في صحبته نظراً ، راجع الإصابة (ترجمة يزيد) .

كان نصرانيان فأَسلم أَبواهم [١] ، ولهما أَولاد صغار ، فمات أَولادهم ولهم مال [٢] ،فلا يرثهم أَبوهم المسلم ،ولكن ترثهم أُمهم ،وما بقي فلأَهل دينهم . قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن وُلدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان قال لي مرةً : يرثهم المسلم ميراثه من أَبويه [٣] ، ولا أَعلمه إلا قد قال [٤] : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين أَو يفرِّق [٥] ، وقد ذكرتهما لعمرو بن دينار ، قلت : أَبواه نصرانيان ؟ قال [٦] : كنت معطياً مالهما ولدهما ، قلت لعمرو: فكيف والولد [٧] على الفطرة؟ [قال : فلِمَ تسبى إذًا أَولاد أَهل الشرك وهم على الفطرة] [٨] وهم مسلمون ؟ فسكتُّ .

١٩٣٢٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال : الأَمر الذي مضى [٩] في أَوَّلنا [١٠] ، الذي يُعمل به ، ولا نشكُّ فيه ، ونحن عليه ، أَن النصرانيَّين

---

(١) في ما تقدم «أبوهما» وعلقت هناك أن الصواب عندي « أحدهما» .
(٢) النص كذلك في «ص» والصواب عندي « إن كان نصرانيان ولهما أولاد صغار فأسلم أبوهم، فمات أولادهما ولهم مال » أو الصواب «فأسلم أحدهما» كما قلت سابقاً، وهو الراجح .
(٣) راجع ما علقت في السادس على الأثر رقم: ٩٨٩٨ وظني أن الصواب « يرثهم المسلم من أمه وأبيه» .
(٤) فيما سبق «إلا قد كان يقول» .
(٥) في «ص» «يعرف» .
(٦) في «ص» «فإن» خطأ .
(٧) في «ص» «والوالد» خطأ .
(٨) سقط من هنا ، وهو ثابت فيما سبق .
(٩) فيما تقدم « في ما مضى » . (١٠) كذا في ما تقدم .

بينهما ولدهما صغير[١] أنهما يرثانه ، ويرثهما حتى يفرّق بينهما دين أَو يجمع ، فإن أسلمت أُمّه ورثته بكتاب الله[٢] ، وما بقي للمسلمين . وإن كان أَبواه نصرانيين وهو صغير ، وله أَخ من أُمّه مسلم أَو أُخت مسلمة ، ورثه أَخوه أَو أُخته بكتاب[٣] الله . ثم [كان][٤] ما بقي للمسلمين . قال : ولا يُصلَّى على أَبناءِ النصارى[٥] ، ولا يتبعوهم إلى قبورهم ، ويدفنهم[٦] في مقبرتهم ، وإن قتل مسلم من أَبنائهم عمدًا لم يقتل به ، وكانت ديته دية نصارى[٧] .

١٩٣٢٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج ، قلت لسليمان : فولد صغير بين مشركين[٨] ، فأَسلم أَحدهما وولدهما صغير ، فمات أَبوهم ، قال : يرث ولدهما[٩] المسلمَ من أَبويه ، ولا يرث الكافرَ منهما ، الوراثة حينئذٍ بين الولد وبين المسلم ، ولا يرث الكافرَ حينئذٍ من[١٠] أَبويه شيئاً .

---

(١) كذا في ما تقدم، وهنا «صغار» .
(٢) في ما تقدم «كتاب الله» .
(٣) في «ص» «كتاب الله» .
(٤) كذا في ما تقدم .
(٥) في ما تقدم «النصراني» وزاد: «ولا نعزيه فيهم» .
(٦) فيما تقدم «ويدفنونهم» .
(٧) فيما تقدم «دية نصراني» .
(٨) في «ص» هنا «فولد صغير نصراني» وفيما تقدم «فولدان صغيران بين مشركين» ولعل الصواب ما أثبته .
(٩) في ما تقدم «ولدهم» .
(١٠) من بيانية وفي ما تقدم «ولا يرث الولد حينئذ الكافر من أبويهما» (الصواب من أبويه) .

١٩٣٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل[١] عن الحسن ، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : أولاهما به المسلم ، يرثانه ويرثهما[٢] .

١٩٣٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله[٣] .

١٩٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فأتبعها على ملتها ، فورثها .

١٩٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها[٤] من اليهود : أَسْلِم فإنَّك إن أسلمتَ ورثتني ، فأبى ، فأوصت به ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً[٥] .

١٩٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : قال لي محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى في أهل بيت من يهود مات أبوهم ولم

(١) في ما تقدم «عن عمرو» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفيما تقدم برقم: ٩٨٩٩ «يرثانه ويرثاهما» ولفظه في ما تقدم «في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال: أولاهم» فذكره ، والصواب «فأولاهما» كما هنا .

(٣) تقدم برقم: ٩٩٠٣ .

(٤) في «ص» «لنا» .

(٥) أخرجه «هق» مختصراً من طريق ابن عيينة عن أيوب ٦ : ٢٨١ .

يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا[١] .

١٩٣٢٩ ـ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث ، فله[٢] ، يقول : يرث[١] .

١٩٣٣٠ ـ أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ، و[٣] محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ﷺ : ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام[١] .

١٩٣٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أيوب عن أبي قلابة أنَّ عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه[٤] .

١٩٣٣٣ ـ أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له[١] .

---

(١) تقدم جميع هذه الآثار في السادس ، راجع (المسلم يموت وله ولد نصراني) .
(٢) في السادس «فهو له» . (٣) كذا في ما تقدم ، وهنا «بن» خطأ .
(٤) تقدم من حديث أبي قلابة عن يزيد بن قتادة عن عبد الله بن الأرقم عن عمر ، انظر السادس رقم : ٩٨٩٤ .

باب ميراث المجوس يسلمون

١٩٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا و [محمد بن](١) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى : إن تزوّج المجوسي [أبنته ،](٢) فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلمن ، فماتت أحدى ابنتي ابنته ، فلأُختها لأَبيها وأمها الشطر ، ولأُمها السدس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أُخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية ، أُخت ابنتها ، ثم للأُمّ أيضاً ما للأُخت من الأَب .

وقال الثوري مثل قولهما : [لأُختها] (٢) لأَبيها وأُمها النصف ، وللأُخت منْ الأَب السدس تكملة الثلثين ، وهي الأُمّ ، ولها السدس لأَنها أُمّ حجبت نفسها ، ولأَنها أُخت ، فصار لها الثلث(٣) .

١٩٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قالا : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة : أن سَلِ الحسن بن عليٍّ بين(٤) المجوس ونكاح الأَخوات والأُمهات ، فسأَلته ، فقال : الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما خُلِّيَ بينهم وبينه من أجل الجزية .

١٩٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشعبي

---

(١) كذا في ما تقدم .

(٢) استدركتها من السادس .

(٣) تقدم في السادس (ميراث المجوسى) .

(٤) كذا في «ص» والصواب إما «عن» أو «عن الحيلولة بين المجوس» .

أَنَّ عليّاً وابن مسعود قالا فيْ المَجوسي : يرث من مكانين[١] .

١٩٣٣٧ ـ أخبرنا معمر عن الزهري في المجوسي قال : نورِّثهم[٢] بأَقرب الأَرحام إليه[١] .

قال الثوري : في مجوسي تزوَّج أُخته ، فولدت له بنتاً ، فأَسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأُخته لأَنها عصبة .

وقال في مجوسي تزوَّج أُمه فولدت بنتين ، فأَسلموا ، فمات الرجل : لابنتيه الثلثان ، ولأُمّه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث ابنتها النصف ، والأُمّ صارت أُماً وجدَّة ، فحجبتها نفسها ، فورَّثناها ميراث الأُم ، ولا نعطيها ميراث الجدة ، نقول : لان الأُم حين أَسلموا انفسخ النكاح ، فلا ينبغي له أَن يُقيم بعد الإِسلام على أُمه ، ولا على أَخته ، ورَّثناه بالقرابة[١] .

باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أَو هل يصله؟

١٩٣٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قوله ﴿إِلاَّ أَن تَفعَلُوا إِلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٣] قال : العطاءُ ، قلت : عطاءُ المؤمن الكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم ، عطاؤه إِياه حيّاً ، ووصيته له[٤] .

---

(١) تقدم في السادس (ميراث المجوسي) . (٢) كذا في المجلدين .

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٦ .

(٤) تقدم في السادس، راجع (عطية المسلم الكافر ووصيته له) .

١٩٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿إلاَّ أن تَفعَلُوا إلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ قال : إلاَّ أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء ، هو وليّك [في النسب ، وليس وليّك](١) في الدين ، وقال الحسن مثل ذلك(٢) .

١٩٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدّتهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأُصلها ؟ قال : نعم ، صِلي أمّك .

١٩٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصيّة المسلم للنصراني(٣) .

١٩٣٤٢ - أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ صفية زوج النبي ﷺ أوصَت لنسيب لها نصراني .

١٩٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : لا تجوز وصية لأهل الحرب(٣) .

١٩٣٤٤ - أخبرنا الكشوري قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار(٤) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن

---

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩١٨ .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩١٥ .

(٤) تقدم مرة في (باب هل يتوارث أهل ملتين) .

ابن عمر أنَّ صفيّة زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب[١] لها يهودي[٢] .

باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقُّه؟

١٩٣٤٥ - أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباع العبد المسلم من الكافر؟ قال : لا ، رأياً . وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً .

١٩٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عندنا كافر مسلماً .

١٩٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يفرّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولدها .

١٩٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : وسمعت سليمان ابن موسى يقول : لا يسترقُّ عنده[٣] كافر مسلماً .

١٩٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوّم نفسها ، وتسعى في قيمتها ، ويعزل منها[٤] ، فإن مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها سعت[٥] ، ولم ترجع إليه ،

---

(١) فيما تقدم «لبني حي لها» والصواب عندي «لابن أخ» .
(٢) علقه «هق» عن ابن عمر ٦ : ٢٨١ .
(٣) في السادس بحذف قوله «عنده» .
(٤) في السادس «وتعزل منه» ولعله هو الصواب .
(٥) كذا هنا . وفي السادس «بيعت» ولعل الصواب ما هنا .

وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها ، وقال الثوري في مدبَّر النصراني يسلم مثل ما قال في [أمّ] ولده .

١٩٣٥٠ - أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمُر ببيعهم ، قال الثوري : وكذلك نقول : يباعون .

١٩٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل[١] يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيّبه ، قال : يعزّر ويباع العبد[٢] .

١٩٣٥٢ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا أن[٣] نصرانياً أعتق مسلماً ، قال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاؤُه للمسلمين[٤] .

١٩٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق[٥] بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال : نعم [٦] .

١٩٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمر بن عبد العزيز : إذا أعتق اليهودي المسلم أعطِي قيمته من

---

(١) في السادس « في ذمي » .
(٢) تقدم في السادس هو وما قبله جميعاً . راجع (باب هل يسترق المسلم ؟) .
(٣) غير واضح في «ص» .
(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٩ .
(٥) كذا في السادس . وهنا « فيسرق » .
(٦) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٥ .

بيت المال ، وولاؤه للمسلمين .

١٩٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمةً مسلمة سرًا ، فولدت له ، قال : يغرب[١] وتنتزع منه[٢] .

باب هل يدخل المشرك الحرم؟

١٩٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يدخل الحرم كلُّه مشرك ، وتلا ﴿بَعْدَ[٣] عَامِهِمْ هَذَا﴾[٤] .

قال ابن جريج : وقال لي عطاءٌ : قوله ﴿المسْجِد الحَرَام ﴾[٤] الحرم كلُّه

قال ابن جريج : وقال ذلك عمرو بن دينار : لا يدخل المسجد الحرام .

١٩٣٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إنَّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقرَبُوا المسْجدَ الحَرَام ﴾[٤] قال : لا ، إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الجزية[٥]

---

(١) في السادس «يعاقب» .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٧ .
(٣) في «ص» هنا «من بعد» سهواً، وفي السادس على الصواب .
(٤) سورة التوبة، الآية:٢٨ .
(٥) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٢ .

١٩٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : أدركت وما يُترك يهودي ولا نصراني يدخل الحرم[١] .

١٩٣٥٩ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان .

قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٢] .

١٩٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها ، إلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أُصيب عمر قال : قد كنتُ أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدًا[٣] ، ولو كان المُصاب غيري كان له فيه أمر ، قال : وكان يقول : لا يجتمع بها دينان[٤] .

١٩٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : لما طُعن عمر أرسل إلى ناسٍ من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أَعن مَلأٍ منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن ملأٍ مِنَّا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنت نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد[٥] .

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٣ وزاد هناك: «وما يطوؤنه إلا مسارقة» .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .
(٣) في «ص» «أحد» وفي السادس «أن لا يدخل علينا منهم أحد» .
(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٧٧ .
(٥) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٨ .

باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفرا[١] لا يقيمون فيها ثلاثة أيام[٢] على عهد عمر ، ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبلُ أم لا[٣] .

١٩٣٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن عليٍّ بن حسين أنَّ النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة[٤] .

١٩٣٦٤ ـ أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم ،* بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن

---

(١) كذا في السادس أيضاً، ويحتمل أن تكون الكلمة «سفراء» .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس «لا يقرّون فوق ثلاثة أيام» وظني أن كلمة «فوق» سقطت من هنا .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٦ .

سلام ، ويهود بني حارثة . وكلٌّ يهودي كان بالمدينة[١] .

١٩٣٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع [فيها][٢] إلا مسلماً .

١٩٣٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٣] .

١٩٣٦٧ – أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله : لا يجتمع بأرض العرب – أو قال : بأرض الحجاز – دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٤] .

١٩٣٦٨ – أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٨ . (٢) راجع رقم ٩٩٨٥ في السادس .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٩ .
(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .

عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يُبقى – أو قال : لا يجتمع – دينان بأرض العرب[١] .

١٩٣٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أنَّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فقضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض العرب – أو قال : بأرض الحجاز – دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت ، وإلاَّ فإني مُجليكم ، فأجلاهم منها[٢] .

١٩٣٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال : قال لي رسول الله ﷺ : كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة . فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها ؟ فقال اليهودي : والله ما رأيت كلمةً أشدّ على من قالها . ولا أهون على مَن قيلت له منها[٣] .

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٧ .

(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٠ .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩١ .

١٩٣٧١ ــ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟ [قال][١] : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ايتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبدًا ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، استفهموه ، أهجر؟ فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه ، قال : فأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم به ، قال : فإمَّا[٢] أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإما أن يكون قالها ، فنسيتها[٣] .

١٩٣٧٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يُترك يهوديّ ولا نصراني بالحجاز ، وأن يُمْضى جيش أسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيرًا ، فإن لهم قرابة[٣] .

١٩٣٧٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عديّ بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت علياً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب[٣] .

١٩٣٧٤ ــ قال [و][٤] أخبرنا [ابن][٤] التيمي عن ليث عن

(١) سقط من هنا كلمة « قال » وهي ثابتة في السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « وإما » .

(٣) تقدم في السادس ص ٥٧ ــ ٥٨ .

(٤) استدركتهما من السادس .

طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن[١] ارتدّ منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه[٢] .

باب القبط

١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإنّ لهم ذمةً ورحماً .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، بل أم إسماعيل[٣] .

١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحدًا ، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيّكم أنّه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا هَمَّ بقتله . قال[٤] : فتخوّفتهم ، فسلّم الله منهم .

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسُئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود

(١) كذا في السادس ، وهنا «فإن» خطأ .
(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٥ .
(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٦ .
(٤) في «ص» «فإن» خطأ .

والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا فذاك، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم، والذي يستحب من ذلك أنَّ اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي، فإنه يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة . ولا يبيعُهم من أحد من أهل الحرب، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة، ولا من أهل الحرب، ولا يبيعهم إلا من المسلمين، لأنهم يجيبون إذا دُعوا، وليس لهم دين يتمسكون به، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهوّدونهم ولا ينصّرونهم، وإذا كان العجم صغارًا لم يُباعوا من اليهود والنصارى، لا يُباعون إلا من المسلمين، وإذا ماتوا صغارًا عند المسلم صُلِّيَ عليهم، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم، فإنه يصلَّى عليهم إذا وقعوا في يديه[1] .

قال الثوري: وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم

باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٩٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر : إنَّ لهؤلاء عهدًا

---

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٣ .

ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

١٩٣٧٩ ـ أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنَّ امرأة مسلمة استأجرت يهودياً أو نصرانياً ، فانطلق معها ، فلما أتيا أَكَمَةً توارى بها ، ثم غشيها ، قال ابو صالح : وكنت رمقتها مغشية حين غشيها ، فضربته ، فلم أتركه حتى رأيت أني قد قتلته ، فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره ، قال : فدعاني ، فأخبرته ، فأرسل إلى المرأة فوافقتني على الخبر ، قال أبو هريرة : ما على هذا أعطيناكم العهد ، فأمر به ، فقتل .

١٩٣٨٠ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني من أُصدِّق أنَّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم .

١٩٣٨١ ـ أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً أراد امرأة على نفسها ، وأبو هريرة كذلك ، وذلك أنَّ رجلاً من أهل الكتاب أراد أن يبتزَّ مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة ، والمسلمةَ حيث لا يسمع الرجلُ ، فلما اتفقا أمر بقتله ، ولقد قيل لي : إن الرجل أبو صالح الزيات ، قال : وقضى بذلك عبد الملك في جارية من الأعراب ، افتضها رجل من أهل الكتاب ، فقتله وأعطى الجارية ماله .

١٩٣٨٢ ـ أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من

أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرًّا ، فولدت له ، قال : يعذب[١] وتنتزع منه[٢] .

قال الثوري في الذميّ يسلم عنده العبد فيكتمه أو يغيبه قال : يعزَّر ويباع العبد[٢] .

باب من سرق الخمر من أهل الكتاب

١٩٣٨٣ - أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : من سرق الخمر من أهل الكتاب قطع[٣] .

١٩٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ مثله[٣] .

باب الولد وعبد النصراني يسلمان

١٩٣٨٥ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني جُبر[٤] على بيعه[٥] .

١٩٣٨٦ - أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حكيم بن رزيق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أمَّا بعد ، فإني كتبت إلى

---

(١) وفي السادس «يعاقب» وفي هذا المجلد (رقم ١٩٣٥٥) «يغرب» فيحتمل أن تكون الكلمة هناك «يعذب» .

(٢) تقدما في السادس تحت رقم : ٩٩٦٧، ٩٩٥٩ .

(٣) تقدما في السادس برقم : ٩٩١٢، ٩٩١١ .

(٤) كذا هنا، وفي السادس «أجبر» .

(٥) تقدم في السادس في (باب هل يسترق المسلم؟) .

عمالنا ألاَّ يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلاَّ أخذ ببيع[١]، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلاَّ فرَّقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيمن قِبَلك[٢] .

١٩٣٨٧ ـ أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية ، فولدت منه ثم أسلمت ، قال : يُفرِّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولدها ، قال : فأقول[٣] أنا : لا تُعتق حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن أبى أن يُسلم عتقت ، فإن أسلم كانت أمته[٢] .

١٩٣٨٨ ـ أخبرنا ابن مبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران أنَّ عليّ بن طليق أخبره أنَّ أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب أن ابعث وجالاً أن يقوّموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، وخُلِّيَ سبيلها ، فإنها امرأة من المسلمين[٢] .

باب هل يتركوا[٤] أن يهوِّدوا أو ينصِّروا أو يُزمزموا

١٩٣٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أنَّ عمرو بن شعيب أخبره أنَّ عمر بن الخطاب كان

---

(١) في السادس «فبيع» .
(٢) تقدم في (باب هل يسترق المسلم؟) من السادس .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «وأقول» .
(٤) كذا في «ص» .

لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يُنَصِّر ولده ، ولا يُهَوِّده في ملك العرب[١].

١٩٣٩٠ - أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي قال : كُنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانهَهُم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وصنع جَزْءٌ طعاماً كثيرًا ، فدعا المجوس ، فألقوا أخِلَّةً[٢] كانوا يأكلون بها قدر وقر بغلٍ أو بغلين من ورقٍ ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[١] .

١٩٣٩١ - أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي يحدّث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج[١] .

١٩٣٩٢ - أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم على عمر رجل من بني تغلب ، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ، وألاَّ يُنَصِّروا الأبناء[١] .

١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن

---

(١) تقدم في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس .

(٢) كذا في موضع من هذا المجلد وفي السادس، وهنا «أكلة» خطأ .

أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة(١) عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنَصِّروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم ، قال : وقال عليٌّ : لو قد فرغت لقاتلتهم(٢)

باب هل يقتل ساحرهم ؟

١٩٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج](٣) عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قد صُنِع به بعضُ ذلك ، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه ، [وكان](٣) من أهل العهد(٤) .

وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر .

وخبر جندب حين قال له النبي ﷺ : يضرب ضربة يفرّق(٥) بها بين الحق والباطل ، وفي العقول مكر من الساحر(٦) .

---

(١) هذا هو الصواب، وفي «ص» هنا «مانة» .

(٢) تقدم في السادس في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) .

(٣) سقط من هنا، وقد استدركته من السادس .

(٤) تقدم في السادس، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم؟) .

(٥) كذا في (كتاب العقول) من المجلد التاسع ، وهنا «يعرف» .

(٦) خبر جزء وكذا خبر جندب ، ذكرهما المصنف في (كتاب العقول) في (باب قتل الساحر) وأما هذه العبارة فلم أتحقق ما هي. وخبر جزء تقدم أيضاً في (باب لا يهود مولود ولا ينصر) من السادس ، وفي (باب هل يتركوا أن يهودوا . . .) من هذا المجلد .

١٩٣٩٥ ـ أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب وعروة بن الزبير أنَّ يهود بني رزيق سحروا النبي ﷺ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا[١] .

باب تمام أَخذ الجزية من الخمر وغيره

١٩٣٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر أنَّ عُمَّاله يأْخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم[٢] ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حُرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها[٣] .

١٩٣٩٧ ـ أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرّ أهل الذمَّة بالخمر أَخذ منها العاشر العُشر ، يُقوِّمها ثم يأْخذ من قيمتها العشر[٣] .

١٩٣٩٨ ـ أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن المهاجر أنه سمع زياد ابن حُدَير قال : إن أَول عاشر عشر في الإِسلام لأَنا ، وما كنا نعشر مُسلماً ، ولا معاهدًا ، قلت : فمن كنتم تعشِّرون ؟ قال : نصارى بني تغلب[٤]

(١) تقدم في السادس، راجع (باب هل يقتل ساحر لهم) .
(٢) في السادس «فناشدهم» .
(٣) تقدم في السادس، راجع (باب أخذ الجزية من الخمر) .
(٤) تقدم في السادس، راجع (باب صدقة أهل الكتاب) .

قال إبراهيم : فحدَّثني إنسان عن زياد قال : قلت له : كم كنتم تعشرون ؟ قال : نصف العشر(١) .

١٩٣٩٩ ـ أخبرنا الثوري قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن خالد عن عبد الله بن مغفل أنَّ زياد بن حُدير حدَّثه أنَّه كان يعشر في إمارة عمر ، ولا يعشر مسلماً ولا معاهدًا ، قلت له : فمن (٢) كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد عاملاً لعمر(١) .

١٩٤٠٠ ـ أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عُتيبة قال : سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حُدير ـ وكان زياد حيّاً يومئذٍ ـ أنَّ عمر بعثه مصدقاً ، وأمره أن يأْخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر(١) .

١٩٤٠١ ـ أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب(٣) عمر بن الخطاب في دهقانةٍ من أهل [نهر](٤) الملك أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكُتب(٣) فيها إلى عمر ، فكتب أنِ ادفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج(١) .

---

(١) تقدم في السادس ، راجع (باب صدقة أهل الكتاب) و (باب ما أُخذ من الأرض عنوة) .

(٢) هنا « فكم » والصواب « فمن » كما في السادس .

(٣) كذا في السادس أيضاً .

(٤) سقط من هنا ، واستدركته من السادس .

١٩٤٠٢ - أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أنَّ الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدّي عنها الخراج .

١٩٤٠٣ - أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيَّار أبو الحكم عن الزبير بن عديّ أنَّ عليّاً بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمتَ وضعتُ الدينارَ عن رأسك(١) .

١٩٤٠٤ - أخبرنا ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حُذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، فقال : انظروا ما قِبَلكما ! لا تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حُذيفة : حمَّلنا الأرض أمرًا هي له مطيقة ، وقد تركتُ لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حمَّلت الأرض أمرًا هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيرًا ، فقال : انظروا ما قِبَلكما ! لا تكونا حمَّلتم الأرض ما لا تطيق ، فإنِ الله سلَّمني لأَدَعَنَّ أرامل أهل العراق وهنَّ لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي .

١٩٤٠٥ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيتما(٢) مدينة افتُتحت(٢) عنوةً فهم أرقاء ، وأموالهم للمسلمين(٣) ، فإن أسلموا قبل أن يُقسموا(٤) فهم أحرار وأموالهم للمسلمين(٣) .

---

(١) تقدم في السادس في (باب ما أُخذ من الأرض عنوة) وزاد هناك «وأخذناه من مالك».
(٢) في السادس «أيما» و«فتحت» .
(٣) كذا هنا ، وفي السادس «للمساكين» والصواب ما هنا .
(٤) كذا في السادس، والكلمة هنا مطموسة .

باب الذي يفلس بالجزية

١٩٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : فمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يُؤدّي في جزيته ، قال : يُستأْنى به حتى يجد فيؤدّي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أُخذ بما مضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه ، وُضع عنه إذا عرف عجزه ، يضعه عنه الإمام[١] .

١٩٤٠٧ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال : إذا تدارك على الرجل جزيتان أُخذت الأُولى[١]

باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب؟

١٩٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني قال : أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز يصافح رجلاً نصرانياً في دمشق[٢] .

١٩٤٠٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأْكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوا[٢] .

١٩٤١٠ - أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ رسول الله ﷺ كنَّى

---

(١) تقدم في السادس في (باب الجزية) .

(٢) قدّمه المصنف في السادس ، وزاد هنا قول الثوري وقول نفسه أنه لا بأس به، راجع (باب مصافحة أهل الكتاب) .

صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال : انزل أبا وهب .

١٩٤١١ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عمر كنى الفرافصة الحنفي وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان .

١٩٤١٢ - أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير عن عمر مثله .

قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٩٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدَّثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من مستحم(١) حمير ، فمن استحمى قوماً أو لهم أحرار وجيران مستضعفون ، فإنَّ للموهوب له ما ... في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملاً يعطي الخراج فإنه عتيق ، ومن كان مشترى أو مغنوماً من عدوّ الدين لا يدعى بعضهم على بعض في القتال ، فإنه لوجه الذي اشتراه أو غنمه ، ومن جاء بجزية بيّنة أو فداء بيّن فإنه عتيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من ربه ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنَّه عتيق ، ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين وربه كافر فإنَّه عتيق ، ومن كانت له أرض فهو أحقُّ بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، وهي نفله ولم تنتزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها وهي تحته ، ومن كانت له أرض أو لأبيه ، أو وهبت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام ، فإنها له ،

(١) كذا في « ص » ، والظاهر أنه من الاستحماء

ومن منح أرضاً وليست بارض للممنوح فإنها للمانح ، وأنَّ كلَّ عارية مردودة إلى ربها ، وأن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى ربها بشرها ، ربع المسقوي وعشر المطمى ، إلا أن يستجار بها ، فيعرضها على بشرها بثمن ، فإن لم يبعها فليبعها ممن شاء ، ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عشريها فإنَّ عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهناً أرضاً ، فليحتسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله ﷺ حتى توفي ، ومن كانت له جارية عرفت له ، ولم يغلبه عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث ، فإنها لربها ، ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام لم تكن منيحة ، فمن أكلها حتى دخل الإسلام ولم يعط عليها حقاً فإنها له ، ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأة صدقة فإن لها صدقته ، ومن أصدق امرأته رقيقاً ، أو لهم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت أخرجتهم من أهليهم فإنهم لها ، وإن كانت لم تخرجها من أهليهم وأولهم أحرار ، فإن لها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وإنهم يعتقون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمع له ويطيع ويخدمه ، فإنها للذي وهبت له ، إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها [فهي] للذي وهبها له ، هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر .

وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٩٤١٤ ـ حدَّثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال : أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال :

أخبرنا معمر عن أيوب أنَّه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار ، هذا ما أقرَّ به وقضى في ماله عليّ بن أبي طالب . تصدّق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عني . ويصرفني عن النار ، فهي في سبيل الله ووجهه ، ينفق في كلٍّ نفقة من سبيل الله ووجهه . في الحرب والسلم ، والخير وذوي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، كلٌّ مال في ينبع ، غير أنَّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل ، وهم محرَّرون موال يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقاتهم ورزقهم ، ورزق أهليهم ، فذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حياً أنا أو ميتاً ، ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيّاً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك الأُذينة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك رعد وأهلها ، غير أن زريقاً مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبر وأن ينبع وما في وادي القرى والأُذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسودُّ وجوه وتبيضُّ وجوهٌ ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن إلا إلى الله ، هو يتقبلهن وهو يرثهن ، فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حياً أنا أو ميتاً ، فهذا ما قضى عليٌّ في ماله واجبة بتلة ، ثم يقوم على ذلك بنو عليٍ بأمانة وإصلاح ، كإصلاحهم أموالهم ، يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ، ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع وديَّة واحدة ، حتى يسد أرضها غراسها ، قائمة عمارتها للمؤمنين أوّلهم وآخرهم . فمن وليها من الناس فأُذكر الله إلا جهد ونصح ، وحفظ أمانته ، هذا كتاب

عليٍّ بن أَبي طالب بيده إذ قدم مسكن ، وقد أَوصيت .... الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ، ومال رسول الله ﷺ على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه ، وذي الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، يأْكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأَمانة وإصلاح ، كإصلاحه ماله ، يزرع وينصح ويجتهد ، هذا ما قضى عليّ بن أَبي طالب في هذه الأَموال التي كتب في هذه الصحيفة ، والله المستعان على كلِّ حال .

١٩٤١٥ ـ أَما بعد ، فإن ولائدي اللاتي أَطوف عليهن التسع عشرة ، منهن أُمهات أولاد وأولادهنَّ أَحياء معهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، أَنَّ من كان منهن ليس لها ولد ، وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ، ليس لأَحد عليها سبيل ، ومن كان منهنَّ حبلى أَو لها ولد ، تمسك على ولدها ، فهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فليس لأَحد عليها سبيل ، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، وشهد عبيد الله بن أَبي رافع ، وهياج بن أَبي هياج ، وكتب عليٌّ بيده لعشر ليالٍ خَلَوْن من جمادى الأُولى سنة تسع وثلاثين سنة .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٩٤١٦ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب عبد الله عمر أَمير المؤمنين في ثمغ أَنه إن توفي أَنه إلى حفصة ما عاشت ، تنفق ثمره حيث أَراها الله . فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأْي من أَهلها ، أَلا يشترى أَصله أَبدًا ، ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ، إن أَكل

أو آكل صديقاً غير متموِّل منه مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل ، والمحروم ، والنسيف، وذي القربى ، وابن السبيل، [و] في سبيل الله . ينفقه حيث أراه الله من ذلك ، وإن توفيت ، ومئة الوسق الذي أطعمني محمد ﷺ بالوادي بيدي ، لم أُهلكها، فإنها مع ثمغ على السنة التي أمرت بها ، [و] إن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم .

١٩٤١٧ - بسم الله الرحمٰن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أنَّ ثمغاً وصرمة ابن الاكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهله ، لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم ، وذي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه .

وصية عمرو بن العاص

١٩٤١٨ - بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط ،قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها ، على سنة صدقات المسلمين ، وتصدّق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يباع، ولا يوهب ، ولا يورث ، حتى يرثه الله قائماً على أصوله ، ولا يرثه ، ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت ، وأُحرِّمه بما حرَّم

الله أموال المسلمين ، وأنفسهم ، وصدقاتهم ، ولا يباع ، ولا يورث ، ولا يهلك ، ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه ، وتركته عليه ، ولا يحلُّ لمسلم يعبد الله تبديل شيء منه ، ولا تغييره عن عهده ، والذي جعلته له . وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ، ووليه منهم المصلح غير المفسد ، والمتَّبع فيه قضائي وعهدي ، فمن أراد أن ينقصه ، أو يغيّر شيئاً منه ، فهو السفيه المبطل ، الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر ، ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفيه ... بقرابة ، لا يعلم شان صدقتي ، والذي تركتها عليه وعهدت فيها ، فيحدث نفسه بما لا يحلُّ له ولا يجوز ، لقلَّة علمه وسفه رأيه ، فليس لأحد من أولئك في صدقتي حقٌّ ولا أمر ، وأحرِّج بالله على كلِّ مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره ، وإمام ولاَّه الله أمر المسلمين ، أن يغير صدقتي عن ما وصَّيت فيها أو قضيت ، وتركتها عليه . طلحة بن عبيد الله ، ومعبد بن معمر ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وأبو جهم بن حذيفة . والحارث بن الحكم ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وعبد الرحمٰن بن مطيع ، وجبير بن الحويرث ، وأبو سفيان بن ماهد ، ونافع بن طريف ، وكتب لعشر ليالٍ خلونَ من المحرم من سنة تسع وعشرين .

ومعه

كتاب الجامع

للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية

الإمام عبد الرزاق الصنعاني

وأحاديثه من الرقم ١٩٤١٩ إلى الرقم ٢١٠٣٣ وهو آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الاستئذان

١٩٤١٩ - حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يقول : ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهنّ اليوم ، تركهن الناس ، ﴿ يأيّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَت أَيْمَانُكُم وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثلاثَ مَرَّاتٍ ﴾[1] وهذه الآية ﴿ يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُو إِنَّ أَكرَمَكُمْ عِندَ الله

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨ .

أتقَاكُمْ ﴾ (١) فأبيتم إلا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان (٢) .

١٩٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات : قبل صلاة الفجر ، ونصف النهار ، وبعد العشاء ، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٣) .

١٩٤٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير (٤) أنَّ حذيفة سئل : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره (٥) .

باب الاستئذان ثلاثاً

١٩٤٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانوا

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٢) كذا في نسخة أحمد بن منصور الرمادي أيضاً ، لم يذكر الآ آيتين فقط ، وعندي من هذه النسخة صورة ورقتين منها وصورة لوحته فقط .

(٣) سورة النور، الآية:٥٩. ونص الحديث في نسخة أحمد بن منصور هكذا: عن الزهري قال : كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الثلاث ساعات، قبل صلاة الفجر، ونصف النهار، وبعد صلاة العشاء ، فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال، لايدخل الرجل على والدته إلا بإذن، وذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ اهـ وهذا هو الصواب، وأرى أن في الأصل سقطا .

(٤) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «يزيد» خطأ .

(٥) أخرجه مسلم .

يقولون : إذا سلَّمت ثلاثاً فلم تُجَبْ فانصرف .

١٩٤٢٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن سعيد الجُريري[١] عن أَبي نضرة عن أَبي سعيد الخدري قال : سلَّم عبد الله ابن قيس أَبو موسى الأَشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأَقبل عمر في أَثره ، فقال : لِمَ رجعت ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سلَّم أَحدكم ثلاثاً فلم يُجب فليرجع ، فقال عمر : لتأْتيني على ما تقول ببينة أَو لأَفعلنَّ [بك كذا][٢] ، غير أَنه قد أَوعده ، فجاءَنا أَبو موسى منتقعاً[٣] لونه ، وأَنا في حلقة جالس ، فقلنا : [ما شأْنك ؟][٢] فقال : سلَّمت على عمر ، فأَخبرنا خبره ، فهل سمع أَحد منكم من رسول الله ﷺ ؟ قالوا : كلُّنا قد سمعه ، فأَرسلوا معه رجلاً منهم ، حتى [أَتى عمر] فأَخبره ذلك[٤] .

١٩٤٢٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أَبي العالية قال : سلمت على أَبي سعيد الخدري ثلاثاً فلم يجبني أَحد ، فتنحيت في ناحية الدار ، فإذا رسولٌ قد خرج إليَّ ، فقال : ادخل ، فلما دخلت قال لي أَبو سعيد : أَما إنك لو زدت لم آذن لك .

١٩٤٢٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ثابت

---

(١) كذا في نسخة أحمد بن منصور الرمادي، وفي « ص » « الجزري » خطأ .
(٢) في « ص » هنا بياض واستدركته من نسخة الرمادي .
(٣) كذا في نسخة الرمادي، وهنا « منتقع » .
(٤) أخرجه الشيخان، والترمذي ٣: ٣٨٤ .

البُناني عن أنس أو غيره أنَّ رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يُسمع النبي ﷺ ، حتّى سلَّم ثلاثاً، وردّ عليه سعد ثلاثاً ، ولم يُسمعه ، فرجع ، واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت ، ما سلَّمت تسليمة إلاَّ وهي بأُذني ، ولقد رددت عليك ، ولم أُسمعك ، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم أدخله البيت ، فقرّب إليه زبيباً ، فأكل منه نبي الله ﷺ ، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار ، وصلَّت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون .

١٩٤٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل قال : سلَّم النبي ﷺ على سعد بن عبادة ثلاثاً، فلم يأْذن له ، كان على حاجة ، فرجع النبي ﷺ ، فقام سعد سريعاً فاغتسل، ثم تبعه ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت على حاجة ، فقمت فاغتسلت ، فقال النبي ﷺ : الماءُ من الماءِ

الاستئذان بعد السلام

١٩٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استأذن أعرابي على النبي ﷺ ، فقال : أَدْخُلُ ؟ ولم يسلِّم[١] فقال رسول الله ﷺ لبعض أهل البيت : مُروه فليسلِّم ، فسمعه

---

(١) كذا في نسخة الرمادي بالروايتين، وفي « ص » « أدخل فدخل ولم يسلم » وأراه محرفاً .

الأعرابي ، فسلَّمَ ، فأذن له [١] .

١٩٤٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند ابن عمر ، فاستأذن عليه رجل فقال له : أَدْخُلُ ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يُسلِّم ، فسلَّم ، فأذن له .

١٩٤٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلمَّا أراد أن يقوم استأذنهم .

١٩٤٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال : مرَّ ابن عمر بدار ، فإذا على بابها امرأة ، وأراد أن يدخل الدار ، فقال للمرأة : أَدْخُلُ ؟ فقالت : أُدخل بسلام ، فمضى وكره أن يدخل .

باب الرجل يطَّلع في بيت الرجل

١٩٤٣١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي أنَّ رجلاً اطَّلع على النبي ﷺ من سترة الحجرة ، وفي يد النبي ﷺ مِدْرًى ، فقال النبي ﷺ : لو أعلم أنَّ أحدًا ينظرني حتى آتيه ، لطعنت بالمدْرى في عينه ، وهل جُعل الاستئذان إلا من أجل النظر ! [٢] .

١٩٤٣٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

(١) كذا في النسخة الرمادي بالروايتين، وفي « ص » « فسمعه الأعرابي فلم يأذن له » وأراه محرفاً .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

أنَّ رجلاً اطَّلع على النبي ﷺ في حجرته ، فختله النبي ﷺ بعود ، فأخطأه .

١٩٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اطَّلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه[١] .

باب كيف السلام والردُّ

١٩٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي تميمة الهجيمي قال : سلَّم أبو جُرَيّ على النبي ﷺ فقال : عليكم السلام ، فقال النبي ﷺ : عليكم السلام تحية الموتى ، ولكن قل : سلام عليكم[٢] .

١٩٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلِّم على أُولئك النفر ـ وهم نفر من الملائكة جُلوس ـ فاستمع إلى ما يجيبونك ، فإنها تحيتك وتحيّة ذرّيتك ، قال : فذهب ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله ، قال : فكلُّ من يدخل الجنَّة على صورة آدم طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن[٣]

---

(١) أخرجه الشيخان بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحدٌ .

(٢) أخرجه « د » مطولاً ، والترمذي مختصراً ٣: ٣٩٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف .

١٩٤٣٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان إذا سُلِّم [عليه] [١] فردَّ قال : وعليكم [٢] . وذكر أنَّ عمار بن ياسر سلَّم على رسول الله ﷺ ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ السلام ، فقال : وعليكم [٣] السلام ، قال : وكان الحسن إذا ردَّ السلام قال : وعليكم [٤]

١٩٤٣٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عمران بن الحصين قال : كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، فلمَّا كان الإسلام نُهينا عن ذلك ، قال معمر : فيكره [٥] أن يقول : أنعم الله بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك [٦]

باب إفشاء السلام

١٩٤٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد ، رفعه إلى النبي ﷺ قال : دبَّ إليكم داءُ الأُمم : الحسد والبغضاءُ ، وهي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكنها تحلق الدين ، والذي نفس محمد بيده : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أفلا أُخبركم بشيءٍ إذا

(١) استدركناه من نسخة الرمادي .
(٢) كذا في نسخة الرمادي ، وفي « ص » « وعليكم السلام » .
(٣) في نسخة الرمادي « وعليك » .
(٤) كذا في نسخة الرمادي في كلا الروايتين ، وفي « ص » « سلام عليكم » .
(٥) في نسخة الرمادي « فكره » .
(٦) كذا في نسخة الرمادي ، وفي « ص » « أنعم الله بك عيناً » في الموضعين .

فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم[١] .

١٩٤٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم[٢] .

١٩٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، ألا أُخبركم بما تحابّون عليه ، أفشوا السلام بينكم .

١٩٤٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان [يرويه عن بعضهم][٣] قال : من سلَّم على سبعة فهو كعتق رقبة .

١٩٤٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندبي[٤] ، قال : خرجت مع ابن عمر إلى السوق فما لقي صغيراً ولا كبيرًا إلا سلم عليه ، ولقد مرّ بعبد أعمى ، فجعل يسلِّم عليه والآخر لا يردّ عليه ، فقيل له : إنه أعمى .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة من قوله : والذي نفسي بيده . . . إلى آخره ، راجع الترمذي ٣ : ٣٨٣ وأما أوله فأخرجه أحمد والترمذي من حديث الزبير .

(٢) علقه البخاري في (كتاب الإيمان) .

(٣) كذا في نسخة الرمادي المرموزة لها « د » وفي الأخرى « يرويه بعضهم » وقد سقط من « ص » رأساً .

(٤) كذا في نسخة الرمادي ، وفي « ص » « أبي عمر النهدي » خطأ .

باب سلام القليل على الكثير

١٩٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ قال : يسلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، [والصغير على الكبير ،](١) وإذا مرّ القوم بالقوم فسلَّم منهم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ من الآخرين واحد أجزأ عنهم .

١٩٤٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدّه قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شِبْلٍ أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ، [فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ](٢) يقول : تعلَّموا القرآن ، فإذا تعلَّمتموه(٣) فلا تغلُوا فيه ، ولا تَجْفُوا عنه ، ولا تأْكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ثم قال : إن التجّار هم الفجّار ، قالوا : يا رسول الله ! أليس قد أحلَّ الله البيع وحرّم الربا ، قال : بلى ، ولكنهم يحلفون ويأْثمون ، ثم قال : إنَّ الفسّاق هم أهل النار ، قالوا : يا رسول الله ! ومن الفسّاق ؟ قال : النساءُ ، قالوا : أوَ ليس(٤) بأُمهاتنا ، وبناتنا ، وأخواتنا ؟ قال : بلى ، ولكنهنَّ إذا أُعطين لم يشكرن ، وإذا ابتُلين لم يصبرن ، ثم

---

(١) زدته من نسخة الرمادي .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من نسخة الرمادي .

(٣) هذا الذي يظهر من رسمه في « ص » وفي نسخة الرمادي « علمتموه » .

(٤) كذا في « ص » وفي النسخة الرمادي « أليس أمهاتنا » .

ليسلِّم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر ، من أجاب السلام كان له ، ومن لم يُجب فلا شيء له[١] .

١٩٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ليسلِّم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير[٢] .

١٩٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان الرجلين[٣] من أصحاب النبي ﷺ مجتمعين ، فتفرّق بينهما شجرة ، ثم يجتمعان ، فيسلِّم أحدهما على الآخر .

باب تسليم الرجل على أهله

١٩٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في قوله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾[٤] قالا : بيتك إذا دخلته فقل : سلام عليكم .

باب التسليم على النساء

١٩٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه الترمذي٣ : ٣٨٩ من طريق ابن المبارك عن معمر ، وأخرجه البخاري و« د » .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) سورة النور ، الآية: ٦١ .

قال : بلغني أنَّه يكره أن يسلم الرجال على النساءِ ، والنساءُ على الرجال .

١٩٤٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أما امرأة من القواعد ، فلا بأْس أن يسلَّم عليها ، وأما الشابة فلا .

باب التسليم إذا خرج من بيت[١]

١٩٤٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على أهله ، وإذا خرجتم فأودعوا أهله السلام[٢] .

١٩٤٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مجاهد ، وعن قتادة قالا : إذا دخلتَ بيتاً ليس فيه أحدٌ فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنَّ الملائكة تردُّ عليك .

باب انتهاء السلام

١٩٤٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون لعبدي قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل فسلَّم ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عشرة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال :

(١) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « من بيته » .

(٢) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « فإذا خرجتم منه ودعوا أهله بسلام » .

السلام عليكم ، ورحمة الله ، وبركاته ، فقال : ثلاثون ، يقول : ثلاثون حسنة .

١٩٤٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أنَّ رجلاً كان يلقى ابن عمر فيسلِّم عليه ، فيقول : السلام عليك ورحمة الله ، وبركاته ، ومغفرته ، ومعافاته، قال[1] : يكثر من هذا ، فقال له ابن عمر : وعليك مئة مرة ، لئن عدت إلى هذا لأسوءنَّك .

باب السلام على الأُمراء

١٩٤٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سلَّم عثمان بن حنيف على معاوية ، فقال : السلام عليك أيها الأَمير ! وعنده رهط من أهل الشام ، فقالوا : من هذا المنافق؟ الذي قصَّر في تحية أمير المؤمنين ، فقال عثمان بن حنيف لمعاوية : إنَّ هؤلاء قد عابوا عليَّ شيئاً أنت أعلم به ، أما إني قد حَيَّيت بها أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، فقال معاوية : إني لا إخاله إلاَّ قد كان بعض ما يقول ، ولكن أهل الشام حين وقعت الفتن ، قالوا : والله ليعرفنَّ ديننا ولا ننقص تحية خليفتنا ، وإني لا[2] إخالكم يا أهل المدينة ! تقولون لعامل الصدقة : أيها الأَمير .

١٩٤٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً من

---

(١) في نسخة الرمادي « فيكثر » دون « قال » .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « واني لإخالكم » .

من أهل الجزيرة يقال له داود يحدِّث محمد بن علي بن عباس قال : ودخلنا عليه بالرصافة فقال : دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية فقال : السلام عليك أيها الملك ! فقال معاوية : فهلا غير ذلك ! أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فقال سعد : نعم ، إن كنَّا أمّرناك ، قال : فقال معاوية : لا يبلغني أنَّ أحدًا يقول : إنَّ سعدًا ليس من قريش إلا فعلت به وفعلت ، فقال محمد بن علي : لعمري إن سعداً لفي السطة[١] من قريش ، ثابت النسب .

١٩٤٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنَّ ابن سيرين دخل على ابن هبيرة ، فلم يسلِّم عليه بالإمارة[٢] ، قال : السلام عليكم ورحمة الله .

باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم

١٩٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لاتبتدؤُا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرُّوهم إلى أضيقها[٣] .

---

(١) وفي نسخة الرمادي « لموسَّط » والسطة مصدر وسط (كرم) أي صار شريفاً حسيباً، والموسَّط اسم فاعل من وسَّط في حسبه، أي صار شريفاً حسيباً .

(٢) في نسخة الرمادي « يعني بالإمارة » وليس فيه بعده « قال: السلام عليكم » .

(٣) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » « ضيقها » والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ٣: ٣٨٨ .

١٩٤٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ ابن عمر سلَّم على يهوديّ لم يعرفه ، فأُخبر ، فرجع ، فقال : رُدَّ عليَّ سلامي ، فقال : قد فعلت .

١٩٤٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم : السلام على من اتَّبَعَ الهُدى .

١٩٤٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السامُ عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبي عليه السلام : مهلاً ، يا عائشة ! إنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كله ، قالت : فقلت : يارسول الله ! ألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم[1] .

١٩٤٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفَّار، فسلِّمْ عليهم .

١٩٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : حلب يهوديٌّ للنبي ﷺ نعجةً ، فقال : اللهمَّ جَمِّله ، فاسودّ شعره ، حتى صار أشدّ سوادًا من كذا وكذا . قال معمر : وسمعت غير قتادة يذكر أنَّه عاش نحوًا من سبعين سنة لم يشب .

١٩٤٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

---

(١) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣:٣٨٨ .

ابن الزبير أنَّ أُسامة بن زيد أخبره أنَّ النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أَخلاط من المسلمين ، واليهود ، والمشركين ، وعبدة الأوثان ، فسلَّمَ عليهم(١) .

باب رسالة السلام

١٩٤٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنَّ رجلاً أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن ، فقال : أين الخادم؟ فقال: أرسلته في حاجة ، فلم يكن لنجمع عليه اثنتين ، أن نُرسله ولا نكفيه عمله ، قال : فقال الرجل : إن أبا الدرداء يقول : عليك السلام ، قال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، قال : أما إنَّك لو لم تؤدّها كانت أمانة عندك ، قال(٢) : وأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذَّن يوم الفتح فوق الكعبة ، فقال رجل من قريش للحارث ابن هشام : ألا ترى إلى هذا العبد كيف(٣) صعد ؟ قال : دعه ، فإن يكن الله يكرهه فسيغيره .

باب الخاتم(٤)

١٩٤٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق ، فنقش فيه

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣: ٣٨٨ .
(٢) في نسخة الرمادي «قال أيوب: قال ابن أبي مليكة » .
(٣) في نسخة الرمادي « أين صعد» .
(٤) في نسخة الرمادي «باب نقش الخواتيم » .

محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه[١] .

١٩٤٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال : رأيت خاتم النبي ﷺ في يده حين اصطنعه ليلة ، كأني أنظر إلى بريقه حين صلّى ـ حسبته قال ـ العشاء ، قال معمر : ثم أُخبرت أنه وضعه بعد ذلك .

١٩٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأبي خاتمٌ ، وكان نقشه لا إله إلا الله ، وكان لا يلبسه .

١٩٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنّ ابن عمر اصطنع خاتماً ، ثم وضعه ، فكان لا يلبسه[٢] .

١٩٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً ، فزعم أنّ النبي ﷺ كان يتختم به ، فيه تمثال أسد[٣] .

١٩٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ـ أو أبي موسى الأشعري ـ كان نقش خاتمه كركي له رأسان[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣: ٥٣ .

(٢) زاد في نسخة الرمادي « وكان فيه إسمه » .

(٣) زاد في نسخة الرمادي « قال: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه ، قلت: الظاهر أن قائل « فرأيت » هو معمر .

(٤) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « عن قتادة قال : كان نقش خاتم أبي موسى أسد بين رجلين ، وكان نقش خاتم أبي عبيدة « الحُمس لله » وكان نقش خاتم أنس كركي له رأسان » .

١٩٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة ، وإما شيء من ذبابين .

١٩٤٧٢ - قال عبد الرزاق : ورأيت لمعمر خاتماً ، وكان لا يلبسه ، فإذا أراد أن يختم دعا به ، لا يدري أبو بكر ما كان نقشه .

باب ما يكره من الخواتيم

١٩٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يُلقيه ، فقال زياد : يا أمير المؤمنين ! إنَّ خاتمي من حديد ، قال : ذلك أنتن وأنتن .

١٩٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فصّه من داخل ، قال : فبينا هو يخطب ذات يوم قال : إني صنعت خاتماً وكنت ألبسه ، قال : فنبذه ، ونبذ الناس خواتمهم[1] .

١٩٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أنه سمع نافعاً يحدّث عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٩٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ٣: ٥١ .

قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسّيّ ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر[١] .

١٩٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى النبي ﷺ على رجل خاتماً من ذهب ، فضرب إصبعه حتى رمى به ، قال : ورأى ابن عمر على رجل خاتماً من ذهب ، فأخذه فخذف به .

١٩٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان .

القول إذا ركبت

١٩٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّه كان إذا ركب قال : بسم الله ، اللهمَّ إنَّ هذا من مَنِّك وفضلك علينا ، الحمد لله ربّنا ، ثم يقول ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا﴾[٢] الآية .

١٩٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عليّ ابن ربيعة أنَّه شهد عليّاً حين ركب ، فلمَّا وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى قال : الحمد لله ، ثم قال ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا - الآية ، حتى - لَمُنقَلِبُون﴾[٢] ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبَّر ثلاثاً ، ثم قال : لا إلٰه إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، وفيه «عن لبس المعصفر» ٣ : ٥٠ .
(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك ؟ يا نبيّ الله ! قال : العبد ـ أو قال : عجبت للعبد ـ إذا قال : لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو(١) .

باب ركوب الثلاثة على الدابة

١٩٤٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ، ردفه الشيطان ، فقال له : تَغَنَّ ! فإن لم يُحسن ، قال له : تمنَّ ! .

١٩٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة قال : ركب النبي ﷺ دابةً وحمل قثم بين يديه ، وأردف الفضل بن عباس خلفه .

باب التماثيل وما جاء فيه

١٩٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وأخرجه أحمد و« د » والنسائي وغيرهم .

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة تماثيل[١] .

١٩٤٨٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني القاسم بن محمد أنَّ عائشة أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها ، وهي مستترة بقرامٍ فيه صورة تماثيل، فتلوّن وجهه ، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ، ثم قال : إنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله .

١٩٤٨٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ لما رأى الصور في البيت ــ يعني الكعبة ــ لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام ، فقال النبي ﷺ : قاتلهم الله ، والله ما استقسما بالأزلام قطُّ .

١٩٤٨٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أنَّ عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، فقال لعمر : إني أحبّ أن تجيئني فتُكرمني أنت وأصحابك ــ وهو رجل من عظماء أهل الشام ــ فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل .

١٩٤٨٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام مضل يُضلُّ الناس بغير علم ، أو رجل قتل نبياً ، أو رجل

---

(١) أخرجه أحمد والحميدي في مسنديهما .

قتله نبي ، أو رجل مصوِّر يصوّر هذه التماثيل .

١٩٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أنَّ جبريل جاء النبي ﷺ ، فعرف النبي ﷺ صوته ، فقال : ادخل ، فقال : إنَّ في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها ، أو اجعلوه بساطاً أو وسائد فأوطئوه ، فإنّا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل .

١٩٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : ما عُفِّرَ في الأرض فلا بأس به ، قال معمر : وأخبرني من سمع مجاهدًا يقول مثل قول عكرمة .

١٩٤٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: المصورون يُعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم(١)

١٩٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة ـ قال : لا أعلم إلا ـ عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قال : من صَوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدًا ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صُبّ الآنك في سماخه(٢) ، ومن كذب في حكمه كُلِّف أن يعقد شعيرة ـ أو قال : بين شعيرتين ـ

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد عن أيوب إلى هنا في اللباس، ولفظه في « أذنه » مكان « في سماخه » والسماخ: هو الصماخ .

ويعذب على ذلك ، وليس بفاعل[١] .

١٩٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ كعباً قال : يطلع عنق من النار يوم القيامة فيقول : أُمِرت أن آخذ ثلاثة : من دعا مع الله إلهاً ، وكلَّ جبَّار عنيد ـ قال معمر : ونسيت الثالثة ـ ، قال : فيأْخذهم ، قال : ثم يطلع عنق آخر فيقول : أُمِرت أن آخذ ثلاثة : من كذَّب الله ، و[٢] من كذب على الله ، ومن آذى الله ، فأمَّا من كذَّب الله ، فمن قال : إنَّ الله لا يبعثه ،وأما مَن كذب على الله ، فمن دعا[٣] له ولدًا ، وأمَّا من آذى الله فالذين يعملون الصُور ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، فيلتقطهم[٤] كما يلتقط الطائر الحب[٥] .

١٩٤٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكره من التماثيل ما فيه الروح ، فأما الشجر فلا بأْس به .

١٩٤٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنَّ عثمان رأى

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق عبد الوهاب عن أيوب ٣ : ٢٥٠ ، وأخرجه البخاري و« د » و« ن » وابن ماجه .

(٢) كذا في نسخة الرمادي بتقديم وتأخير ، وفي « ص » شيءٌ من السقط .

(٣) في نسخة الرمادي «فمن ادّعا » .

(٤) في نسخة الرمادي الضمائر كلها للمؤنث من قوله «تطلع » إلى هنا ، وأيضاً فيها وفي الزهد لابن المبارك « فتلقطهم كما تلقط » من المجرد .

(٥) الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد برواية نعيم بن حماد من حديث ابن عباس في خبر طويل رقم : ٣٥٣ ، وفي السياقين إختلاف ، وأخرجه الطبري ٣٠ : ١٠٢ وذكره ابن رجب في التخويف من النار ص ١٣١ وأخرجه أبو نعيم في الحلية مختصراً ٦ : ٦٢ .

أترنجة[١] من جصّ في المسجد، فأمر بها فقطعت .

١٩٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعصهم أنَّ رجلاً من أصحاب ابن مسعود نظر إلى رجل صوّر في الأرض عصفورًا، فضرب يده[٢] .

١٩٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان في باب صُفّته تماثيل ، فقيل له : يا أبا الخطاب ! ما هذا ؟ فقال : هذا شيءٌ لم آمُر به[٣] ولم أصنعه ، أمر به[٤] غيري ، وشُنِّعت به[٥] .

باب كم الشهر ؟

١٩٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ أقسم ألاَّ يدخل على أزواجه شهرًا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أَعُدُّهنَّ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، قالت : بدأ بي ، فقلت : يا رسول الله ! إنك أقسمت ألاَّ تدخل علينا شهرًا ، وإنك دخلت من تسع وعشرين أَعُدُّهنَّ ، قال : إنَّ الشهر تسع وعشرون[٦] .

---

(١) في نسخة الرمادي «أترجة» .
(٢) لم يذكره الرمادي .
(٣) في نسخة الرمادي «لم آمره» .
(٤) ليس بمستبين .
(٥) انتهى الحديث في نسخة الرمادي إلى قوله «لم أصنعه» .
(٦) كذا عند الرمادي وفي «ص» «من تسع وعشرين» وأراه من سهو الناسخ، والحديث أخرجه أحمد .

١٩٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزّاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : إنما الشهر تسع وعشرون[١] .

باب الطيرة

١٩٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : إنّا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة ، إذ سمعت رجلاً يقول : يا خليفة ! فقال رجل أعرابي خلفي من لهبٍ : ما هذا الصوت ؟ قطع الله لهجته ، والله لا يقف أمير المؤمنين هاهنا بعد هذا العام أبدًا ، قال : فشتمتُه وآذيته ، قال : فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابت رأسه ، ففتحت عرقاً من رأسه ، فقال رجل : أشعر أمير المؤمنين ، لا والله لا يقف أمير المؤمنين[٢] بعد هذا العام هاهنا أبدًا ، فالتفتُّ فإذا هو ذلك اللهبي ، قال : فوالله ما حجّ عمر بعدها .

١٩٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم أنّ أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! منّا رجال يتطيّرون ، قال : ذاك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدّنّكم[٣] ، قال : ومنّا رجال يأتون الكُهّان ، قال : فلا تأتوا كاهناً .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب ١ : ٣٤٧ .

(٢) في نسخة الرمادي « لا يقف بعد هذا العام » .

(٣) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » « فلا يضرنكم » .

١٩٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار قال : حدّثنا معاوية بن الحكم قال : قلت : يا رسول الله ! منّا رجال يتطيّرون ، قال : ذاك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصُدّنّكم ، قال : قلت : ومنّا رجال يأتون الكُهّان ، قال : فلا تأتوهم ، قال : قلت : ومِنّا رجال يخُطّون ، قال : خط نبي ، فمن وافق علمه علم(١) .

١٩٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن حيّان عن قطن(٢) بن قبيصة عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال : العيافة ، والطرق ، والطيرة من الجبت(٣) .

١٩٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طيرة ، وخيرها الفأل ، قيل : يا رسول الله ! وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم(٤) .

١٩٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال النبي ﷺ : ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد ، قال : فينجيك من الطيرة ألاّ تعمل بها ، وينجيك من سوء الظنّ ألاّ تتكلّم به ، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً .

---

(١) أخرجه « د » من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ص ١٣٤ .
(٢) كذا في « ص » وهو الصواب ، وفي نسخة الرمادي مجوداً « فِطر » خطأ .
(٣) أخرجه « د » و« ن » .
(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٢٣١ .

١٩٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ابن عباس : إن مَضَيْتَ فمتوكل ، وإن نكصت فمتطيّر .

١٩٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : حدّثنا زياد بن أبي مريم ، أنّ [١] سعد بن أبي وقّاص كان غازياً ، فبينا هو يسير إذْ أقبل في وجوههم ظباءٌ يسعين ، فلمّا اقتربن منهم ولّين مدبرات ، فقال له رجل : انزل أصلحك الله ، فقال له سعد : مماذا تطيّرت ؟ أمن قرونها حين أقبلت ، أم من أذنابها حين أدبرت ، إن هذه الطيرة لَباب من الشرك ، قال : فلم ينزل سعد ، ومضى .

باب المجذوم والعدوى

١٩٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، قال : فقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنّها الظباءُ ؟ فيُخالطها البعير الأجرب فيُجربها ، قال النبي ﷺ : فمن أعدى الأوّل ؟[٢] .

قال الزهري : وحدثني رجل عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُورِدنّ مُمرِضٌ على مصِحّ ، قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أنّ النبي ﷺ قال : لا عدوى ،

---

(١) في نسخة الرمادي « حُدثنا » وفي نسخة « حدثت » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس وصالح عن الزهري ٢: ٢٣٠ .

ولا صفر ،، ولا هامة ؟ فقال أبو هريرة : لم أُحدثكموه ، قال الزهري : قال لي أبو سلمة : بلى ، قد حدّث به ، وما سمعتِ أبا هريرة نَسِي[١] حديثاً قط غيره[٢] .

باب المجذوم

١٩٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وخالد بن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ قال : فِرُّوا من المجذوم فراركم من الأَسد .

١٩٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ أبا بكر كان يأْكل مع الأَجذم[٣] .

١٩٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أنَّ عمر بن الخطاب قال لمعيقيب الدوسي : ادنُ ، فلو كان غيرك[٤] ما قعد مِنّي إلا كقيد رمح ، وكان أجذم .

١٩٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنَّ رجلاً أجذم أتى النبي ﷺ كأنه سائلاً[٥] ، فلم يُعجله النبي ﷺ ، وجهَّزه ، وقال النبي ﷺ : لا عدوى ، قال معمر : وبلغني أنَّ رجلاً أجذم

---

(١) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «ينسى» .

(٢) رواه مسلم ٢ : ٢٣٠ .

(٣) ليس في نسخة الرمادي .

(٤) ليس في نسخة الرمادي كلمة «غيرك» بل فيه «فذكر عبد الرزاق حرفاً ذهب عليّ» .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «سائل» .

جاء إلى ابن عمر فسأله[١]، فقام ابن عمر ، فأعطاه درهماً ، فوضعَه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر : أنا أعطيه ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم .

باب الطيرة أيضاً

١٩٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أنَّ رسول الله ﷺ قال : أصدق الطيرة الفأْل ، ولا تردّ مسلماً ، فمن رأى من ذلك شيئاً فليقل : اللهم لا يأْتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يمضي لحاجته .

١٩٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أو غيره أنَّ رجلاً كان يسير مع طاووس فسمع غُراباً نعبَ ، فقال : خير ، فقال طاووس : أيُّ خيرٍ عند هذا أو شرّ ؟ لا تصحبني - أو لا تسر معي - .

باب الكيِّ

١٩٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : اكتوى عمران بن الحصين ، فقيل له : اكتويت يا أبا نجيد ! قال : نعم ، فلن يُفلحن ولن ينجحن[٢] . قال معمر : وسمعت قتادة

---

(١) في «ص» «مثله» .

(٢) روى الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران أن رسول الله =

– أو غيره – يقول : أمسك عن عمران التسليم سنةً حين اكتوى ، ثم عاد إليه .

١٩٥١٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف ، قال : دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة ، فكواه حوران[1] على عنقه ، فمات ، فقال النبي ﷺ بئس الميت لليهود ، يقولون : قد داواه صاحبه أفلا نفعه[2] .

١٩٥١٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ ابن عمر اكتوى من اللقوة[3] ، وكوى ابنه واقدًا .

١٩٥١٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن صاحباً لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعةً ، ثم قال : إن شئتم فاكووه ، وإن شئتم فارضفوه ، يعني بالحجارة[4] .

١٩٥١٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : قال النبي ﷺ : الكماد أحبّ إليّ من الكيّ ، واللدود أحبّ إليّ

= ﷺ نهى عن الكي ، قال : فابتلينا فاكتوينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا ٣ : ١٦٢ .

(١) في نسخة الرمادي « فكواه حوزاً » .

(٢) في نسخة الرمادي «فهلاّ نفعه » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٤) أخرجه الطحاوي .

من النفخ(١) ، والسعوط أَحبّ إليَّ من العلق ، والفأْل أَحبّ إليَّ من الطيرة .

١٩٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ثم غدونا فقال : عُرضت عليَّ الأَنبياءُ الليلة بأُممها ، فجعل النبي ﷺ يمرّ ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة ، والنبي ومعه النفر ، والنبي وليس معه أَحد ، حتى مرّ عليَّ موسى ومعه كبكبة من بني إسرائيل فأَعجبوني ، فقلت : مَن هؤلاء ؟ فقيل : هذا أَخوك موسى ومعه بنو إسرائيل ، قال : قلت : فأَين أُمتي ؟ قال : فقيل : انظر عن يمينك ، فنظرت فإذا الظراب قد سُدّ بوجوه الرجال * ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرت فإذا الأُفق قد سُدّ بوجوه الرجال(٢) * فقيل لي : أَرضيت ؟ فقلت : رضيت يا ربّ ! رضيت يا رب ! قال : فقيل لي : مع هؤلاء سبعون أَلفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، قال النبي ﷺ : فداكم أَبي وأُمّي ! إن استطعتم أَن تكونوا من السبعين أَلفاً فافعلوا ، فإن قصّرتم فكونوا من أَهل الظراب ، فإن قصّرتم فكونوا من أَهل الأُفق ، فإني رأَيت ثَمَّ ناساً يتهاوشون ، قال : فقام عكاشة بن محصن الأَسدي ، فقال : ادع الله لي يا رسول الله ! أَن يجعلني من السبعين ، قال : فدعا له ، قال : فقام رجل آخر ، فقال : ادع الله لي يا رسول الله ! أَن يجعلني منهم ، قال : قد

---

(١) في نسخة الرمادي « من النقي » ثم صححه في الهامش « من النفخ » .

(٢) سقط ما بين النجمتين من نسخة الرمادي .

سبقك بها عكاشة ، قال : ثُمّ تحدّثنا ، فقلنا : من ترون هؤلاء السبعين الألف ، قوم وُلدوا في الإسلام ، لم يُشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : هم الذين لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيّرون(١) ، وعلى ربهم يتوكلون(٢) .

باب الغيرة

١٩٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ عمر غيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منَّا ، قال معمر : وزاد قتادة ، ومِن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

١٩٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : إنَّ الغيرة من الإيمان ، وإن البذاء(٣) من النفاق ، والبذّاء(٤) : الديوث .

١٩٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال : غيرتان : إحداهما أحبّ إلى الله ، والأُخرى يبغضها الله ، ومخيلتان : إحداهما يُحبها الله ، والأُخرى يبغضها الله :

(١) كذا في نسخة الرمادي ، وفي «ص» «لا يتطايرون» .
(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ١ : ٤٠١ .
(٣) البذاء : الفحش .
(٤) كذا في نسخة الرمادي ، وما في «ص» غير واضح .

الغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدّق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله ، وقال : ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم ، وقال : إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثةً : صانعه ، والمُمِدّ به ، والرامي به في سبيل الله .

١٩٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ خطب فقال : يا أمّة محمد ! والله ما أحدٌ أغير من الله أن يرى عبده يُزاني أمته ، ولو تعلمون ما أعلم لَضَحكتم قليلاً ولبَكَيْتم كثيراً .

١٩٥٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : مرّ رجل على رجل معه نسوة قد أَلْقَيْنَ له وسادة ، فهن يحدِّثنه وهو يخضع لهن بالقول ، فضربه بعصاً كانت معه حتى شجّه ، فذهب به إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! مرّ عليّ هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهنّ ، فضربني بعصاً حتى شجّني ، فقال عمر : لِمَ ضربته ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : مررت عليه فإذا هو مع نسوة لا أعرفهنّ ، يحدّثنه وهو يخضع لهن ، فلم أملك نفسي ، فقال عمر : أمّا أنت أيها الضارب فيرحمك الله ، وأمّا أنت أيها المضروب فأصابتك عين من عيون الله .

١٩٥٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : ما أحد أحبّ إليه المدح من

الله ، ومن أجل ذلك مدح نفسه ، وما أحد أغير من الله ، ومن أجل ذلك حرّم الفواحش .

باب الشؤم

١٩٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنّ امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ! ما سكنّا دارنا[١] ، ونحن كثير فهلكنا ، وحَسَنٌ ذات بيننا ، فساءت أخلاقنا ، وكثيرة أموالنا ، فافتقرنا ، قال : أفلا تنتقلون [عنها][٢] ذميمة ، قالت : فكيف نصنع بها يا رسول الله ! قال : تبيعونها أو تهبونها[٣] .

١٩٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ، أو عن حمزة بن عبد الله ، أو كليهما - شكّ معمر - عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : الشُّؤْم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار ، قال : وقالت أم سلمة : والسيف .

قال معمر : وسمعت من يفسّر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يُغز عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار جار السوء .

---

(١) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « سكنا دارنا هذه » .

(٢) زدته من نسخة الرمادي .

(٣) أخرج « د » من حديث أنس حديثاً نحو هذا ، وآخره « ذروها ذميمة » دون ما بعده هنا ص ٥٤٧ .

١٩٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أنَّ ابن مسعود قال : إن كان الشؤم في شيء فهو فيما[1] بين اللحيين يعني اللسان ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من اللسان .

باب اللعن

١٩٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : كانوا يضربون رقيقهم ، ولا يلعنونهم .

١٩٥٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أُم الدرداء ، فتبيت عند نسائه ، ويسائلها عن [الشيء ، قال : فقام ليلة ، فدعا خادمه فأبطتْ[2] عليه ، فلعنها ، فقالت : لا تلعن فإن أبا الدرداء حدّثني أنه سمع][3] النبي ﷺ يقول : إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء .

١٩٥٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال ـ رفع الحديث ـ قال : لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بجهنم .

١٩٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « فيها » ونسخة الرمادي خلو من هذا الحديث .

(٢) يعني فأبطأت .

(٣) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركته من نسخة الرمادي .

عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين قال : لعنت امرأةٌ ناقةً لها ، فقال النبي ﷺ : إنها ملعونة فخلُّوا عنها ، قال : فلقد رأيتُها تتبع المنازل ما يعرض لها أحد ، ناقة ورقاءُ .

١٩٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أراد ابن عمر [أن] يلعن خادمه ، فقال : اللهمّ الع ! فلم يُتمّها ، فقال : إنَّ هذه الكلمة ما أُحبّ أن أقولها .

١٩٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ما لعن ابن عمر خادماً له قط إلاَّ واحدًا ، فأعتقه .

١٩٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أنَّ حذيفة قال : ما تلاعن قوم قطُّ إلا حقَّ عليهم القول .

باب الميتة

١٩٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحي عن مسروق قال : من اضطر إلى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار

١٩٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يأكل من الميتة ما يبلغه ، ولا يتضلَّع منها ، قال معمر : ليس في الخمر رخصة .

أكل الشبع فوق الشبع

١٩٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة : إن الله إذا أراد بقوم خيرًا رزقهم الرفق في معيشتهم ، وإذا أراد الله بهم سوءًا أو غير ذلك ، سلّط عليهم الخرق في معيشتهم .

١٩٥٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ لُقمان قال لابنه : يا بُني ! لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنَّك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، ويا بُنيّ لا تكوننَّ أعجز من هذا الديك ، الذي يصوّت بالأسحار وأنت نائم على فراشك .

١٩٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لقد كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا ، وما هو إلا الماء والتمر ، غير أن جزى الله نساء من الأنصار خيرًا ، كُنَّ ربما أهدين لنا الشيء من اللبن .

الأكل بيمينه ، والأكل وشماله في الأرض

١٩٥٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنَّ ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله[1] .

(١) أخرجه الترمذي ٣ : ٨١ وأحمد ومسلم ، وزاد الرمادي « قال عبد الرزاق :ـ

١٩٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل .

١٩٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنَّ النبي ﷺ كان إذا أكل احتفز ، وقال : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد .

باب الأكل من بين يديه

١٩٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أنَّ النبي ﷺ قال لعُمَر بن أبي سلمة : ادنُ يا بني ! فكُلْ بيمينك ، وسمِّ الله ، وكُلْ مما يليك(١) .

١٩٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : إذا قرب الثريد فكلوا من نواحيها ، فإن البركة تنحدر من أعلاها(٢) .

= قال سفيان بن عيينة لمعمر : فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر ، فقال له معمر : فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النضر ، فلعله عنهما جميعاً ، ورواه ابن راهويه أيضاً عن عبد الرزاق عند النسائي في الكبرى قلت : وقال الترمذي بالترجيح ، فقال : رواية مالك وابن عيينة أصح ٣ : ٨١ .

(١) أخرجه البخاري من حديث عمر بن سلمة ، وأمّا حديث وهب فوصله النسائي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان يقول سمعت عمر بن أبي سلمة ٢ : ١٢٩ .

(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عباس : أن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا =

١٩٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا سقط من أحدكم لقمته فليأْخذها ، أو[١] لِيُمط عنها الأَذى ، ولا يتركها للشيطان[٢]

باب الكبر

١٩٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : الكبرياءُ رداءُ الله ، فمن نازع الله رداءه قصمه .

١٩٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجَّل ولبس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لِمَ ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبتْه نفسُه ، فأحببت أن أُصغرها إليه .

الأكل متكئاً

١٩٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الأَكل متكئاً ، فقال : لا بأس به .

١٩٥٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان ابن

=من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ٣ : ٨٠ وعند النسائي في الكبرى ذكر الثريد فيه .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «وليمط» .

(٢) روى الترمذي نحوه من حديث جابر وأنس، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً .

سيرين لا يرى بـأسـاً بالأكل والرجل متكىءٌ .

١٩٥٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : خبرنا معمر عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملك لم يـأته قبلها ولا بعدها ، فقال : إنَّ ربك يخيِّرك بين أن تكون نبيّاً ملكاً ، أو نبيّاً عبدًا ، قال : فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : بل نبياً عبدًا ، فما رُئي النبي ﷺ بعد ذلك متكئاً[١] .

١٩٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه ، فقال : إنَّ ربك يُخيِّرك بين أن تكون نبياً عبدًا ، أم نبياً ملكاً ، فأشار إليه جبريل : أنْ تواضع ، فقال : بل نبياً عبدًا .

١٩٥٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يـأكل متكئاً .

١٩٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنَّ النبي ﷺ قال : آكُلُ كما يـأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنَّما أنا عبد .

---

(١) وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس ، قال : كان ابن عباس يحدث (الكبرى ٢ الورقة : ١٢٧) .

لعق الأصابع

١٩٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنَّ النبي ﷺ كان يقول : إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه كانت البركة[١] ، قال : وكان الحسن يقول : إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُغلق دونه الأبواب ، ولا يقوم دونه الحجبة ، ولا يُغدى عليه بالجفان ، ولا يُراح عليه بها ، كان رسول الله ﷺ بارزًا ، من أراد أن يلقى رسول الله ﷺ لقيه ، كان يجلس بالأرض ، ويوضع طعامه بالأرض ، ويلبس الغليظ ، ويركب الحمار ، ويُردف خلفه ، ويلعق والله يده ﷺ .

١٩٥٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً يلعق أصابعه الثلاث : الإبهام ، واللتين تليانها ، يُدخلهن في فيه واحدة واحدة[٢] .

طعام الواحد يكفي الاثنين

١٩٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية[٣] .

---

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي هريرة ، ومسلم من حديث جابر .

(٢) أخرج مسلم من حديث كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها .

(٣) قال الترمذي : روى جابر مثله ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني .

باب المؤمن يأكل في معاً واحد

١٩٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معاً واحد[١] .

١٩٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ المؤمن يأكل في معاً واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء[٢] .

باب اسم الله على الطعام

١٩٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إنَّ شيطان المؤمن يلقى شيطان الكافر ، فيرى شيطان المؤمن شاحباً ، أغبر مهزولاً ، فيقول له شيطان الكافر : مالك؟ ويحك! قد هلكت ، فيقول شيطان المؤمن : لا والله ما أصِل معه إلى شيء ، إذا طعم ذكر اسم الله ، وإذا شرب ذكر اسم الله ، وإذا نام ذكر اسم الله ، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله ، فيقول الآخر : لكني آكل من طعامه ، وأشرب من شرابه ، وأنام على فراشه ، فهذا شاحٍ[٣] ، وهذا مهزول .

---

(١) عند الترمذي حديث فيه قصة عن أبي هريرة، لفظه: «المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» ٣: ٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٣: ٨٧ .

(٣) كذا في الأصلين، والظاهر «شاحب» .

١٩٥٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جئت باب حجرتك فاذكر الله ، يرجع قرينك ، وإذا دخلت بيتك فاذكر الله ، يخرج ساكنه ، وإذا قُرِّب طعامك فاذكر الله ، لا يشاركوكم في طعامكم ، ـ قال : وحسبته قال :ـ وإذا اضطجع أحدكم فليذكر الله ، لا يناموا على فرشكم .

١٩٥٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا غدا الإنسان تبعه الشيطان ، فإذا دخل منزله فسلَّم ، نام بالباب ، فإذا أُتي بطعامه فذكر الله ، قال الشيطان : لا مقيل ولا عشاء ، فإذ لم يذكر الله حين يدخل ، ولم يذكر الله على طعامه ، قال الشيطان : مقيل وغداء ، وكذلك في العشاء(١) .

١٩٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد ابن وهب عن حذيفة قال : كنّا إذا دُعينا إلى طعام والنبي ﷺ معنا ، لم نضع أيدينا حتى يضع يده ، قال : فأُتينا بجفنة ، فكفّ يده ، فكففنا أيدينا ، فجاء أعرابي كأنما يطرد ، فوضع يده فيها ، فأخذ النبي ﷺ بيده ، فأجلسه ، ثم جاءت جارية فوقعت بها(٢) ، فأخذ النبي ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ : إنَّ الشيطان يستحلُّ طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله ، وإن الشيطان لما رآنا كففنا أيدينا

---

(١) أخرج « د » نحوه من حديث جابر مرفوعاً ص ٥٢٨ .

(٢) كذا في « ص » وفي « د » «كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام » .

جاء بهذا الرجل وهذه الجارية يستحلُّ بهما[١] طعامنا ، والذي لا إلٰه غيره إنَّ يده لمع أيديهما في يدي[٢] .

باب القزع[٣]

١٩٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حُلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كلَّه ، أو ذروا كلَّه[٤] .

أكل الخادم

١٩٥٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومحمد بن زياد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم الخادمُ بطعامه ، قد ولي حرّه ومشقَّته ، ودخانه ومؤونته ، فليجلسه معه ، فإن أبى فليُناوله أكلة في يده[٥] .

---

(١) في « ص » « بها » .

(٢) أخرجه « د » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة (سلمة بن صهيب) عن حذيفة ص ٥٢٨ .

(٣) القزع : بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي به شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه ، لشبهها بالسحاب المتفرق ، وقد فسره الراوي عند « د » . هو أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف ص ٥٧٧ .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة ٣: ٩٩ وأخرجه الشيخان و« د » وابن ماجه .

باب الرجل يَقْرن، أو يأْكل وهو قائم، أو ماشٍ

١٩٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى ـ يعني رسول الله ﷺ ـ عن أكلتين، أن يقرن بين تمرتين[١]، والأُخرى أن يأْكل وهو قائم .

قال أبو بكر[٢] : وسأَلت معمرًا عن الرجل يأْكل وهو ماشٍ، فقال : قد كان الحسن يرخص فيه للمسافر .

باب النفخ في الطعام

١٩٥٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : ثلاث نفخات يكرهن : نفخة في الطعام، ونفخة في الشراب، ونفخة في السُجود .

باب الزيت

١٩٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه[٣] أنَّ النبي ﷺ قال : ائتدموا بالزيت وادّهنوا به،

---

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث ابن عمر ٣ : ٨٥ وأخرجه الشيخان وآخرون .

(٢) كنية عبد الرزاق، وفي نسخة الرمادي «قال عبد الرزاق» .

(٣) رواه الرمادي، فزاد «قال : أحسبه عن عمر» وأشار إليه الترمذي .

فإنه يخرج من شجرة مباركة[١] .

باب الخل

١٩٥٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أنَّ النبي ﷺ قال : نعم الإدام الخلُّ[٢] .

١٩٥٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أنَّ النبي ﷺ قال : ليس بيت مفقر من أُدم فيه خلٌّ[٣] .

باب الثريد

١٩٥٧١ – أخبرنا معمر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد .

١٩٥٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله ﷺ : مَثَل عائشة في النساء مثل الثريد واللحم في الطعام[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي عن سليمان بن معبد عن المصنف، ورواه عن يحيى بن موسى عن المصنف بزيادة « عن عمر بن الخطاب » في الإسناد ، وقال : كان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ٣ : ٩٩ .

(٢) رواه الترمذي من حديث جابر وعائشة ٣: ٩٦ .

(٣) روى الترمذي معناه من حديث علي ٣: ٩٦ .

(٤) رواه الترمذي من حديث أبي موسى ٣ : ٩٤ ومن حديث أنس في المناقب، =

شكر الطعام

١٩٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الطاعم الشاكر كالصائم الصابر .

١٩٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبدٌ لا[1] يحمده .

١٩٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها ، كائنة ما كانت .

١٩٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : عرضت على آدم ذريته ، فرأى فضل بعضهم على بعض ، فقال : أيْ ربِّ ! أفهلاً سوّيت بينهم ؟ قال : إني أُحبّ أن أُشكر .

١٩٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : شكر الطعام أن تسمِّي إذا أكلتَ ، وتحمد إذا فرغت .

١٩٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : كان سلمان إذا فرغ من الطعام ، قال : الحمد لله الذي

= والنسائي من حديث عائشة في عشرة النساء .

(١) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » « إلا » خطأ .

كفانا المؤونة ، وأوسع لنا الرزق .

١٩٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان أنَّ النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله الذي رزقنا ، وجعلنا مسلمين ، الحمد لله غير مُودّع ، ولا مكفور ، ولا مُستغنىً عنه .

١٩٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من شكر النعمة إفشاؤُها .

١٩٥٨١ - قال معمر: وقال الحسن: لا أعلمه إلا رفعه ، قال: من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

باب شرب الأيمن فالأيمن

١٩٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في دارنا ، فحلب[١] له داجن ، فشابوا لبنها بماء الدار ، ثم ناولوه النبي ﷺ فشرب ، قال: وأبو بكر عن يساره ، وأعرابي عن يمينه ، فقال له عمر : يا رسول الله ! أعط أبا بكر عندك ، وخشي أن يعطيه الأعرابي ، فأبى ، فأعطاه الأعرابي ثم قال : الأيمن فالأيمن[٢] .

---

(١) في نسخة الرمادي « فحلبت » .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه الشيخان بشيء من الاختصار .

باب أيُّ الشراب أطيب

١٩٥٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل رسول الله ﷺ : أيّ الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد(١) .

باب النفس في الإناء

١٩٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الاناء(٢) .

١٩٥٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : لا تشربوا نفساً واحدًا ، فإنه شراب الشيطان .

١٩٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يستحبّ في الشراب ثلاث نفسات ، قال معمر : وسمعت قتادة أيضاً يستحب ذلك .

١٩٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنّه لم يرَ بأساً بالنفس الواحد .

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معـ ـر ويونس قال: وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً، وهذا أصح من حديث ابن عيينة ٣ : ١١٥ قلت: يعني روايته هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً متصلاً.

(٢) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي ٣: ١١٣ .

باب الشراب قائماً

١٩٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه[١] .

١٩٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال : فبلغ ذلك علياً ، فدعا بماء فشرب وهو قائم .

١٩٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألتُ أنساً عن الشرب قائماً ، فكرهه ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو أشد منه[٢]

١٩٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ سعد بن أبي وقَّاص وعائشة كانا لا يريان بالشرب بأساً وهما قائمان[٣] .

باب ثلمة القدح وعروته

١٩٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري[٤]

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ : « لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» .

(٢) رواه الترمذي من طريق سعيد عن قتادة عن أنس، ولفظه: « أن النبي ﷺ نهى أن يشرب قائماً، فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشد» ٣: ١١١ وفي رواية مسلم قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: أشر وأخبث .

(٣) كذا في « ص » وفي نسخة الرمادي « لا يريان بالشرب قائماً بأساً، كانا يشربان وهما قائمان » .

(٤) هو جعفر بن برقان، من رجال التهذيب .

عن يزيد بن الأَصم عن أَبي هريرة أَنَّه كره أَن يشرب الرجل من كسر القدح ، أَو يتوضأَ منه .

١٩٥٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أَبي هريرة أَنَّه كره الشرب من كسر القدح .

١٩٥٩٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي حسين أَنَّ النبي ﷺ قال : إذا شرب أَحدكم فليمصّ مصّاً ، ولا يعُبّ عباً ، فإن الكُباد[١] من العب[٢] .

١٩٥٩٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : يكره أَن يشرب من حدو[٣] عروة القدح ، أَو من كسره .

الشرب من في السقاء

١٩٥٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال : مرَّ رسول الله ﷺ بغدير ، فقال : اشربوا ولا تكرعوا ، ليغسل أَحدكم يديه ثم ليشرب ، وأَيُّ إناءٍ أَنقى وأَنظف من يديه إذا غسلهما .

١٩٥٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عكرمة

---

(١) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » كأنه « الكماد » والكباد (كغراب) وجع الكبد .

(٢) العب : تتابع الجرع .

(٣) كذا في « ص »

عن أبي هريرة سئل عن الشرب من في السقاء ، قال : ينهى[١] عنه ، قال : فقال رجل لعكرمة : فمن الرصاصة يُجْعل في السقاء ؟ قال : لا بأس به ، إنما يُمَصُّ[٢] مثل الثدي .

١٩٥٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يُشرب من في السقاء ، قال هشام : فإنَّه يُنتنه ذلك .

١٩٥٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنْ عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد – معمر شك – عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث[٣] الأسقية[٤] .

١٩٦٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدّثني محمود بن لبيد أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجَّةً مجَّها رسول الله ﷺ من دلوٍ كان في دارهم .

الأكل راكباً

١٩٦٠١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا بعث أمراء كتب إليهم : إني بعثت

(١) في نسخة الرمادي « فنهى » .
(٢) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » « نفص » .
(٣) خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلى خارج .
(٤) أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله من غير شك ٣: ١١٣ وأخرجه الشيخان .

إليكم فلاناً فأمرته بكذا وكذا ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فلما بعث حذيفة إلى المدائن ، كتب إليهم : إني بعثت إليكم فلاناً فأطيعوه ، فقالوا : هذا رجل له شأن ، فركبوا إليه ليتلقّوه[1] ، فلقوه على بغل تحته إكاف وهو معترض عليه ، رجلاه[2] من جانب واحد ، فلم يعرفوه ، وأجازوه ، فلقيهم الناس ، فقالوا : أين الأمير ؟ قالوا : هو الذي لقيتم ، قال : فجعلوا[3] يركضون في أثره ، وأدركوه وفي يده رغيف ، وفي يده الأخرى عرق ، وهو يأكل ، فسلّموا عليه ، قال : فنظر إلى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف ، قال : فلمّا غَفَل حذيفة ألقاه ، أو أعطاه خادمه .

باب السواك

١٩٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن أنّ النبي ﷺ قال : لقد أُمرتُ بالسواك حتى خشيت أن يُحفيني ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل استنّ قبل الوضوء .

١٩٦٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبيد بن عمير قال في السواك : مَطْيَبَة للفم ، مرضاة للربّ .

١٩٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

---

(١) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «لقوه» .
(٢) كذا في نسخة الرمادي، وفي «ص» «رجليه» .
(٣) في «ص» «فجعلون» خطأ .

أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتسوّك وعنده رجلان ، فأُوحي إليه أن كبِّر ، يقول : أعطه أكبرهما .

١٩٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لولا أنَّ رسول الله ﷺ لم يُرد [أن][1] يشقّ على أمته ، لأَمرهم بالسواك عند كلّ صلاة .

الصحابة في السفر

١٩٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده[2] ، وقال : أرأيت إن مات مَن أسأل عنه ؟[3] .

١٩٦٠٧ - أخبرنا [عبد الرزاق] عن معمر عن عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال : لا يُسافرَنَّ رجل وحده ، ولا ينامنَّ في بيت وحده .

١٩٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : رأى رسول الله ﷺ رجلاً[4] في سفر ، فقال : شيطان ،

---

(١) زدتها أنا .

(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عمر وعبد الله بن عمرو مرفوعاً في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، والبخاري من حديث ابن عمر .

(٣) في «ص» «من أسل عنه» .

(٤) في «ص» «رجل» .

ثم رأى رجلين ، فقال : شيطانان ، ثم رأى ثلاثة ، فصمت وقال : سفر[١] .

باب قتل الكلاب

١٩٦٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

١٩٦١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأُخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة ، فأُرسل إليه فقتل .

١٩٦١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كلَّ يوم قيراطان[٢] .

١٩٦١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : من اتَّخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط[٣] .

قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، قال : يرحم الله

---

(١) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» ٣: ٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن علية عن أيوب ٣: ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣: ٣٥٠ .

أبا هريرة ، كان صاحب زرع[١] .

١٩٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تدخل الملائكة دارًا فيها كلب .

١٩٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سمعت ابن هبيرة يقول : جاءَ نفرٌ من أصحاب محمد ﷺ إلى رجل من خزاعة يعُودونه ، فلمَّا فتح الباب ثارت[٢] في وجوههم أَكْلُبٌ ، فقال بعضهم لبعض : ما يُبْقِين هؤلاءِ من عمل فلان ، كلُّ كلب منها ينقص كلَّ يوم قيراط[٣] .

١٩٦١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَصبح رسول الله ﷺ ذات يوم في بيت ميمونة واجماً[٤] ، فقالت ميمونة : يا رسول الله! كأَنَّا استنكرنا هيئتك اليوم ، فقال : إن جبريل وعدني أَن يأْتيني ، ووالله ما أَخلفني ، قالت : فوقع في نفسه جروُ كلب لهم تحت نضد لهم ، فأَمر به ، فأُخرج ونضح مكانه ، فجاءَ جبريل فقال له النبي ﷺ : إنك وعدتني أَن تأْتيني ، فقال جبريل : إن جرو كلب كان في البيت ، وإِنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، قال معمر : - وحسبت أنه قال : - ثم أَمر النبي ﷺ بقتل الكلاب .

---

(١) رواه الترمذي من وجه آخر .

(٢) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » كأنه « مارت » .

(٣) كذا في نسخة الرمادي أيضاً، والظاهر « قيراطاً » .

(٤) كذا في نسخة الرمادي. وفي « ص » « واحما » .

باب قتل الحية والعقرب

١٩٦١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقتلوا الحيّات ، واقتلوا ذا الطُّفيتين[١] والأبتر[٢] فإنهما يُسقطان الحبل[٣] ، ويطمسان البصر[٤] . قال ابن عمر : فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حيّة لأقتلها ، فنهاني ، فقلت : إنَّ رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهنَّ ، قال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت[٥] ، قال الزهري : وهنَّ العوامر .

١٩٦١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث ـ أنه كان يأمر بقتل الحيات ، وقال : من تركهنَّ خشية أو مخافة ثائر فليس منّا[٦] .

قال : وقال ابن عباس : إن الحيات مسيخ الجنِّ كما مُسخت القردة من بني إسرائيل .

---

(١) حية خبيثة، على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين ، والطفية بالضم: خوصة المقل، والخوصة: الواحدة من ورق النخل .

(٢) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون .

(٣) بفتحتين، أي الجنين .

(٤) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق الليث عن الزهري ٢: ٣٤٧ .

(٥) أما عن أبي لبابة فأخرجه الشيخان ، وأما عن زيد بن الخطاب فأخرجه مسلم و« د » وأما على الشك فأخرجه مسلم و« د » .

(٦) أخرجه « د » من طريق موسى بن مسلم عن عكرمة بزيادة ونقص ص ٧١٢ .

١٩٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العَدَبَّس[١] قال : قال عمر بن الخطاب : فرّقوا عن المنيّة ، واجعلوا الرأس رأسين[٢] ، ولا تلثُّوا[٣] بدار معجزة ، وأصلحوا مشاويكم[٤] ، وأخيفوا الحيّات قبل أن تُخيفكم .

قال معمر : اجعلوا الرأس رأسين انصاف عبدين ،

قال عبد الرزاق : والمثاوي : البيوت . وفرّقوا عن المنيّة : فرقوا الضياع .

١٩٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان[٥] .

١٩٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لدغت

---

(١) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة، ذكره ابن حبان في الثقات، وابن حجر في التهذيب، وهو الأكبر ، واسمه منيع بن سليمان، ذكره ابن أبي حاتم في الأسماء، وأهمله في الكنى ، والذي ذكره هو والبخاري في الكنى إنما هو الأصغر، وهذا روى عنه عاصم بن أبي النجود، وعاصم الأحول، وسالم بن مخراق،قيل: هو أسدى،وقيل: أشعري كوفي .

(٢) قال ابن الأثير يقول: إذا اشتريتم الرقيق أو غيره من الحيوان فلا تغالوا في الثمن ، واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين ، فان مات الواحد بقي الآخر ، فكأنكم قد فرقتم مالكم عن المنيّة .

(٣) من ألث بالمكان، إذا أقام فيه، قال ابن الأثير: أي لا تقيموا في موضع تعجزون فيه عن الكسب، وقيل بالثغر مع العيال، والمعجزة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز: عدم القدرة، ووقع في «ص» ونسخة الرمادي « ولا تلبثوا » وهو وهم من بعض الرواة .

(٤) جمع المثوى، وهو المنزل .

(٥) كذا في نسخة الرمادي، وفي « ص » « الجان » والحديث أخرجه مسلم من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

النبي ﷺ عقرب، فنفض يده، وقال : لعنكِ الله، إن تُبالين نبياً ولا غيره .

١٩٦٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين أَنَّ ابن مسعود قال : من قتل حيّة فكأَنّما قتل كافرًا ، ومن قتل عقرباً فكأَنما قتل كافرًا .

باب حب المال

١٩٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأَعمش عن مجاهد أَو غيره عن أَبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : من سأَلكم بالله فأَعطوه ، ومن دعاكم إلى خيرٍ فأَجيبوه ، ومن صنع بكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى يرى أَن قد كافأْتموه[1] .

١٩٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنّى إليهما وادياً ثالثاً ، ولا يملأُ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب .

١٩٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن أَنس قال : كان فيما أُنزل من الوحي : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنّى إليهما وادياً ثالثاً ، ولا يملأُ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب .

---

(١) في « ص » « كافيتموه » .

١٩٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل المدينة ! لا تتخذوا الأموال بمكة ، واتخذوها بالمدينة ، فإن قلب الرجل مع ماله .

العتق أفضل أم صلة الرحم؟

١٩٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أعتقت ميمونة أمة لها سوداء ، فذكرتها لرسول الله ﷺ ، فقال : ألا كنت أعطيتها أختك الأعرابية ـ قال : حسبت أنه قال : ـ فترعى عليها .

١٩٦٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتين[١] : صدقة وصلة[٢] .

١٩٦٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة[٣] أنها قالت : يا رسول الله ! إن بني أبي سلمة في حجري ، وليس لهم إلا ما أنفقت عليهم ، ولست بتاركتهم

(١) كذا في « ص » والظاهر « ثنتان » كما في الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي ٢ : ٢٢ من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ، وأخرجه أحمد و« د » وغيرهما .

(٣) كذا في « ص » والصواب زيادة « عن أم سلمة » بعد زينب كما في الصحيح ، ولا أشك أن في الإسناد سقطا هنا .

كذا ولا كذا ، أفلي أجر[١] ما أنفقت عليهم ؟ فقال النبي ﷺ : أنفقي عليهم ، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم[٢] .

١٩٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يحدّث عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك .

باب الدعاء

١٩٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يتعوّذ من المأثم والمغرم ، قال : فقالت عائشة : يا رسول الله ! ما أكثر ما تعوّذ من المغرم ، قال : إنه من غرم وعد فأخلف ، وحدّث فكذب[٣] .

١٩٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من فتنة النار ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وعذاب القبر ، وأعوذ بك من شرّ فتنة الفقر ، وشرّ فتنة الغنى[٤] ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال ، اللهم نقِّ قلبي من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعدْ بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين

(١) ليس بواضح في « ص » وفي الصحيح « ألي أجر إن أنفق » .
(٢) أخرجه البخاري من طريق عبدة عن هشام ٣: ٢١٢ .
(٣) أخرجه النسائي ٢: ٢٦٧ و٢٦٨ وأخرجه البخاري بإبهام السائل في ٢: ٢١٦ .
(٤) في « ص » « الغنا » وفي النسائي « الغناء » .

المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمأثم ، والمغرم[١] .

١٩٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ أعنِّي على شكرك وذكرك وحُسن عبادتك ، اللهم إني أعوذ بك أن يغلبني دين أو عدوّ ، وأعوذ بك من غلبة الرجال .

١٩٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس كان يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من غنى مُبطر[٢] وفقر ملث[٣] أو مرث[٣] .

١٩٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ النبيّ ﷺ كان يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الجنون ، والبرص ، والجذام ، وسَيِّء الأسقام[٤] .

١٩٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، ومن قول لا يُسمع ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ هؤلاء الأربع[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام ١١ : ١٣٩ والنسائي من طريق أبي أسامة عن هشام ٢ : ٢٦٨ .

(٢) البطر : الطغيان عند النعمة .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه « د » و« ن » من حديث أنس .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ٤ : ٢٥٤ ومسلم من حديث =

١٩٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة (١) ، قال : وكان يكره أن يقول الرجل : إنه كسلان ، أو يقول لصاحبه : إنك لكسلان .

١٩٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول : اللهمّ إني أسألك شهادة في سبيلك ، في مدينة رسولك .

١٩٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : أنِ اكتُب إليَّ بشيء من حديث رسول الله ﷺ ، فكتب إليه : أني سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من ثلاث : من عقوق الأُمهات ، ومن وأد البنات ، ومن منع وهات . وسمعته ينهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . وسمعته يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا رادَّ لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ(٢) .

١٩٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ،

= زيد بن أرقم إلا قوله : « أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع » وفيه زيادات ٢ : ٣٥٠ وأحمد و« د » وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه « د » و« ن » وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج البخاري بعضه من طريق سفيان عن عبد الملك ٢ : ٢٢٥ .

ومن سيِّءِ الأَخلاق[١] .

١٩٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه أَنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ متِّعني بسمعي وبصري ، واجعلهما الوارث مني ، اللهمّ لا تسلِّط عليَّ عدوي ، وأَرني منه ثأْري[٢] .

١٩٦٤١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يقول أَحدكم : اللهمّ اغفر لي إن شئت ، اللهمّ ارحمني إن شئت ، اللهمّ ارزقني إن شئت ، ولكن ليعزم مسأَلته ، إنه يفعل ما شاء ، لا مُكره له[٣] .

١٩٦٤٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن أَبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : إذا أَراد أَحدكم أَن يسأَل فليبدأْ بالمدحة والثناء على الله بما هو أَهله ، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليصلِّ[٤] بعد ، فإنه أَجدر أَن ينجح[٥] .

١٩٦٤٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الزهري عن رجل عن أَبي

---

(١) أخرجه « د » و« ن » من حديث أَبي هريرة .

(٢) أخرج الترمذي نحوه من حديث أَبي هريرة ٤ : ٢٩١ .

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد من طريق همام ، ومن طريق الأعرج في الدعوات ١١ : ١٠٩ .

(٤) كذا في « ص » والظاهر « ثم ليدع » .

(٥) أخرج « د » والترمذي ٤ : ٢٥٣ من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً نحوه . وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سل تعطه، سل تعطه ١ : ٤٠٨ .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يستجاب لأحدكم ما لم يُعجل فيقول : إني قد دعوت فلم يستجب لي[١] .

١٩٦٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنَّ أبا الدرداء قال : من يكثر قرع الباب ، باب الملك يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له .

١٩٦٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : دعوة في السرّ تعدل سبعين دعوة في العلانية .

١٩٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان يقول : يا مثبّت[٢] القلوب ! ثبِّت قلوبنا على دينك ، فقالت له أم سلمة : ما أكثر ما تقول : يا مقلب القلوب ! فقال النبي ﷺ : إنَّ القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلِّبها .

١٩٦٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدِّث أنَّ النبي ﷺ كان يقول : اللهمّ زَيِّنَّا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهمّ اهدنا واهدِ بنا ، وانصرنا ، وانصر بنا ، اللهم يا مقلب القلوب ! ثبِّت قلوبنا على دينك ، اللهم وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وشوقاً إلى لقائك في غير ضرّاء مضرّة ، ولا فتنة مضلّة ، اللهمّ إني أسألك الرضا بعد

---

(١) أخرجه الشيخان و« د » وأخرجه الترمذي من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ٤ : ٢٢٧ .

(٢) كذا في « ص » والصواب« مقلب القلوب » كما في حديث أنس عند الترمذي ٣ : ١٩٩ وحديث أم سلمة عنده ٤ : ٢٦٦ .

القضاء ، وبرد العيش بعد الموت[١] .

١٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربّكم حَيِيٌّ كريم ، يستحيي إذا رفع العبد إليه يده أن يردّها صِفرًا حتى يجعل فيها خيرًا[٢].

١٩٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس - قال معمر : لا أعلمه إلا رفعه - قال : دعاءُ المؤمن على ثلاثٍ : خير يعجّل ، أو ذنب يغفر ، أو خير يُدّخر .

١٩٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ قال : ما من داع يدعو إلا استجاب الله له دعوته ، أو صرف عنه مثلها سوءًا ، أو حطّ من ذنوبه بقدرها ، ما لم يدع بإثم أو قطع رحم[٣] .

---

(١) أخرجه النسائي من قوله : « أسألك نعيماً لا ينفد ... إلى آخره » من حديث عمار بن ياسر وفي أوله كلمات أخر .

(٢) أخرج الترمذي نحوه من حديث سلمان الفارسي ٤ : ٢٧٤ وأخرجه « د » وابن ماجه .

(٣) أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من سوء مثله، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ٤ :٢٢٦ ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ٤ : ٢٩١ .

وأخرج الترمذي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ٤ : ٢٨٠ . وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها .

١٩٦٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحكم بن عتيبة أنَّه كان يقول : ثلاث من يُرد الله به الخير يحفظهن ، ثم لا ينسيهنَّ ، اللهم إني ضعيف فقوِّ في رضاك ضعفي ، وخذ إلى الخير بناصيتي ، واجعل الإسلام منتهى رضائي .

باب منادي السَّحَر

١٩٦٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب عن مجاهد قال : إذا أخفقت الطير بأجنحتها ـ يعني السَّحر ـ نادى مناد : يا باغي الخير هلُم! ويا فاعل الشر انته ! هل من مستغفر يغفر له ، هل من تائب يتاب عليه ، قال : ثم ينادي : اللهمَّ أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً ، حتى الصبح .

١٩٦٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغرّ أبو عبد الله صاحبا أبي هريرة ، أنَّ أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا ، فيقول : من يدعوني؟ فأستجيب له ، من يستغفرني؟ فأغفر له ، من يَسْألني؟[1] فأُعطيه[2] .

١٩٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

(١) كذا في الكبرى، رواه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ٤ ، الورقة : ٣٣٤ وفي « ص » « يسائلني » .

(٢) أخرجه الستة فالترمذي في ١ : ٣٣٣ وقال : روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة.

الأغرّ أبي مسلم[١] عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى هذه السماء فينادي فيقول : هل من .....[٢] فيتوب ، هل من مستغفر ، هل من داعٍ ، هل من سائلٍ ، إلى الفجر[٣] .

القول إذا رأيت المبتلى

١٩٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سالم بن عبد الله قال : كان يقال : إذا استقبل الرجل شيئاً من هذا البلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاءُ أبدًا كائناً ما كان .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يذكر في هذا الحديث قال : لم يصبه ذلك البلاء إن شاءَ الله .

أسماءُ الله تبارك وتعالى

١٩٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وعن همام بن منبِّه عن أبي هريرة عن النبي

(١) كذا عند النسائي في الكبرى، وفي « ص » « الأغر بن مسلم » خطأ .

(٢) انطمس ما في موضع النقاط ، وفي الكبرى « هل من تائب » وليس فيه بعده « فيتوب » .

(٣) حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه للنسائي في الكبرى. ٤ ، الورقة: ٣٣٤ .

ﷺ قال : لله تسعة وتسعون إسماً ، مائة إلا واحد ، مَنْ أحْصاها دخل الجنة ، وزاد همام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه وتر يحبُّ الوتر .

أسماءُ النبي ﷺ

١٩٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ لي أسماءً[١] : أنا أحمد ، وأنا محمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب. قال معمر : قلت للزهري : وما العاقب؟ قال : الذي ليس بعده نبي[٢] .

باب هدية المشرك

١٩٦٥٨ ـ أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمٰن ابن كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الأسنّة [٦] إلى رسول الله ﷺ بهديّة ، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم ،

---

(١) كذا في « ص » وفي الموطأ وغيره « خمسة أسماء » .

(٢) أخرجه مالك مرسلا، والشيخان مسنداً، وأما تفسير العاقب فرواه الطبراني من طريق معمر كما في تنوير الحوالك ٣ : ١٦٣ وأدرجه غير معمر في الحديث ، ووقع في « ص » « شيءٌ » مكان « نبي » خطأ .

(٣) واسمه عامر بن مالك كما في الفتح .

فقال النبي ﷺ : فإني لا أقبل هدية مشرك[١] .

١٩٦٥٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : لا آخذ من رجل – أظنه قال – مشرك زبدًا – يعني رفدًا – قال : وقال النبي ﷺ : لا حاجة لي في زبد المشركين[٢] .

باب الوليمة

١٩٦٦٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ في الوليمة : أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياءٌ وسمعة[٣] .

١٩٦٦١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دُعي ابنُ المسيِّب أوّل يوم فأجاب ، واليوم الثاني فأجاب ، ودُعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا أهل رياءٍ وسمعة .

١٩٦٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب والأعرج ، عن أبي هريرة قال : شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى

(١) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي، قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح .

(٢) فسروا الزبد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة بالعطاء والرفد ، وقد روى أحمد و« د » والترمذي ٢ : ٣٨٩ من حديث عياض بن حمار مرفوعاً « إني نهيت عن زبد المشركين » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله، وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً « طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمّع الله به» ٢ : ١٧٣ .

[إليه] الغني ويترك المسكين، وهي حقٌّ، من تركها فقد عصى؛ وكان معمر ربما قال : ومن لم يجب فقد عصى الله رسوله (١) .

١٩٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أنَّ ابن عمر دُعي يوماً إلى طعام ، فقال رجل من القوم : أما أنا فأعفني من هذا ، فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم .

١٩٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم ، وأجيبوا أخاكم ، فاقرؤا عليه السلام ، وأخبروه أني مشغول .

١٩٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام ، فدعا أُبَيّ بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذٍ وهو صائم فصلَّى ، يقول : دعا بالبركة ، ثم خرج .

١٩٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليُجب ، عرساً كان أو نحوه .

باب الدبَّاء

١٩٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عاصم عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرّب

(١) أخرجه بهذا اللفظ الأخير البخاري ومسلم .

له ثريدًا قد صبّ عليه لحم فيه دبّاءٌ ، فكان رسول الله ﷺ يأْخذ الدبّاءَ فيأْكله ، قال : وكان يحبُّ الدباءَ ، قال ثابت : فسمعت أَنساً يقول : فما صُنع لي طعام بعدُ أَقدر على أَن أَصنع فيه دُبَّاءً إلا صنع[1] .

باب الهدية

١٩٦٦٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن الحسن أَنَّ النبي ﷺ قال : لو أُهديت[2] لي كراع لقبلتها ، ولو دعيت عليها لأَجبت[3] .

١٩٦٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن زيد بن أَسلم أَنَّ النبي ﷺ قال : لا تحقرن امرأَة لجارتها ولو فِرسن شاة[4] ، قال زيد : الظلف .

١٩٦٧٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم أَنَّ النبي ﷺ لقي امرأَة تخرج من عند عائشة ومعها شيءٌ تحمله ، فقال لها : ما هذا ؟ قالت : أَهديته لعائشة فأَبت أَن تقبله ،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بلفظ آخر (باب الخياط من البيوع) .

(٢) كذا في «ص» وفي الترمذي « لو أُهدي إليّ كراع » .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث سعيد عن قتادة عن أنس ٢ : ٢٧٩ وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء : حافر الشاة، كما في الفتح .

فقال النبي ﷺ لعائشة حين دخل عليها : هلاَّ قبلتيه منها ، قالت : يا رسول الله ! إنها مُحتاجة ، وهي كانت أَحوج إليه مني ، قال : فهلاَّ قبلتيه منها وأَعطيتيها خيرًا منه .

١٩٦٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : اشتهى النبي ﷺ لحماً، فأَرسل إلى امرأَة فقالت: إنه لم يبقَ عندنا شيءٌ الا أعناقا، فاستحييت أَن أُهديها لك، فقال النبي ﷺ : ولم؟ أَوليست أَقربها إلى الخيرات وأَبعدها من الأَذى .

إذا أَحب الله عبدا أَثنى عليه الناس

١٩٦٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ثابت عن أَنس قال : مُرّ بجنازة على النبي ﷺ فقال : أَثنوا عليه ، فقالوا : كان ما علمنا يحبّ الله ورسوله ، وأَثنوا عليه خيرًا ، فقال : وجبت ، ثم مُرّ عليه بجنازة أُخرى، فقال: أَثنوا عليه ، فقالوا : بئس المرءُ كان في دين الله ، فقال : وجبت ، أَنتم شهود الله في الأَرض(١) .

١٩٦٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : إذا أَحبّ الله عبدًا قال لجبريل : إني أُحبّ فلاناً فأَحببه ، قال : فيقول جبريل لأَهل السماء :

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحو من الاختصار في الجنائز ، والترمذي من طريق حميد عن أنس مقتصراً على شطر منه ٢ : ١٨٥ .

إن ربكم يُحبّ فلاناً فأَحِبُّوه ، قال : فيحبوه[١] أَهل السماءِ ، ويوضع له القبول في الأَرض ، وإِذا أَبغض فمثل ذلك .

١٩٦٧٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقال : إِياكم وفراسة المؤمن فإِنه ينظر بنور الله .

١٩٦٧٥ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى قال : كتب أَبو الدرداءِ إِلى مسلمة بن مخلد : سلام عليك ، أَمَّا بعد فإِن العبد إِذا عمل بطاعة الله أَحبّه[٢] الله ، فإِذا أَحبه الله حبَّبه إِلى عباده ، وإِن العبد إِذا عمل بمعصية الله أَبغضه الله ، فإِذا أَبغضه بغَّضه إِلى عباده .

١٩٦٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان أَنَّ كعباً قال : ما استَقرَّ ثناءٌ في الأَرض حتى يستقرّ في السماءِ .

باب العطاس

١٩٦٧٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أَبي العلاءِ بن عبد الله بن شخِّير قال : عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلام عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أُمّك ، أَما يعلم أَحدكم ما يقول إِذا عطس؟ إِذا عطس أَحدكم فليقل: الحمد لله ، وليقل القوم :

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « فيحبه » .
(٢) في « ص » « أحب الله » .

يرحمك الله ، وليقل هو : يغفر الله لكم[١] .

وجوب التشميت

١٩٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي أنَّ أَنساً قال : عطس عند رسول الله ﷺ رجلان ، فشمَّت أَحدهما ولم يُشمِّت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ! شمَّتَّ فلاناً ولم تشمِّتني ، قال : إنه حمد الله وإنك لم تحمده[٢] .

١٩٦٧٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يجب للمسلم على أَخيه : رَدّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز[٣] .

١٩٦٨٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير ذكره عن بعضهم قال : حق على الرجل إذا عطس أَن يحمد الله ، ويرفع بذلك صوته ، فيسمع من عنده ، وحقٌّ عليهم إذا حمد الله أَن يشمّتوه .

١٩٦٨١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يشمِّت

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي ٤ :٣ وكذا « د » وذكرا القصة له لا لعمر .

(٢) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن سليمان التيمي ١٠ : ٤٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الجنائز ،وذكر متابعة عبد الرزاق عن معمر، فعلم أن المصنف روى الحديث مسنداً في موضع آخر .

العطاس إذا تتابع عليه ثلاثاً[١] ، وقال رجل لمعمر : هل يشمت الرجل المرأة إذا عطست ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك .

١٩٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر [عن أبيه][٢] يرفعه إلى النبي ﷺ قال : شمّته ثلاثاً ، فما كان بعد ذلك فهو زكام[٣] .

حديث النبي ﷺ

١٩٦٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق[٤] - قال : ولا أعلمه إلا قال : - يحدث عني بالحديث فيقول : ما قال هذا رسول الله ﷺ .

١٩٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنّ النبي ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على حشاياه ، يُحدّث عني بالحديث فيقول : ما قال هذا رسول الله ﷺ : ومن لنا بذلك .

١٩٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

---

(١) نقله الحافظ في الفتح هكذا « يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثاً » ١٠ : ٤٥٩ .

(٢) استدركته من فتح الباري ١٠ : ٤٥٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بمعناه .

(٤) المرتفق : المتكىء ، وفي « ص » كأنه « مربض » .

عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت أمورًا كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من عتاقة ، وصلة رحم ، هل لي فيها من أجر ؟ فقال له النبي ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير(١) .

١٩٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : أرأيت الرجل يحسن في الإسلام ، أيواخذ بما عمل في الجاهلية؟ فقال النبي ﷺ : من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساءَ في الإسلام أُخذ بالأول والآخر .

١٩٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إن أبي كان يكفل الأيتام ، ويَصِلُ الأرحام ، ويفعل كذا ، فأين مدخله ؟ قال : هلك أبوك في الجاهلية ؟ قال : نعم ، قال : فمدخله النار ، قال : فغضب الأعرابي وقال : فأين مدخل أبيك ؟ فقال له النبي ﷺ : حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، فقال الأعرابي : لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ، ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار .

باب هدية الأعراب

١٩٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف لكن لم يذكر لفظه، وإنما ذكر لفظ يونس وصالح عن الزهري ١ : ٧٦ ولفظهما « من خير » أو « من الخير » ووقع في « ص » « من أجر » وأراه من سهو الناسخ .

رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر ـ أو حرام بن حجال (١) ـ وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهّزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ : إنَّ زاهراً بادينا ونحن حاضروه (٢) . قال : وكان يحبه النبي ﷺ ، وكان رجلاً دَميماً (٣) ، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه وهو لا يُبْصره . فقال : أرسلني ، مَن هذا ؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي ﷺ يقول : من يشتري العبد؟ (٤) فقال : يا رسول الله ! إذًا والله تجدني كاسدًا ، فقال النبي ﷺ : لكن عند الله لست بكاسد ، ـ أو قال : لكن عند الله أنت غالٍ ـ (٥) .

ما أصيب من أرض الرجل

١٩٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ النبيَّ

---

(١) غير مستبين في التصوير ، وقد سماه الحافظ في الإصابة « زاهر بن حرام » وقال : حرام والده يقال بالفتح والراء ، ويقال بالكسر والزاى ، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك ١ : ٥٤٢ .

(٢) كذا في « ص » وفي الشمائل للترمذي : « زاهر باديتنا ونحن حاضرته » .

(٣) بالدال المهملة ، وفي الشمائل « دميم الخلقة » .

(٤) في الشمائل « من يشتري مني هذا العبد» .

(٥) أخرجه أحمد ، والترمذي ، والبغوي ، باختلاف في الإسناد ، ذكره الحافظ في الإصابة .

ﷺ قال : من أحيى(١) من الأرض شيئاً فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، ما قام على أصوله .

١٩٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أنَّ النبيّ ﷺ دخل على أم مبشر ، وهي في نخل ، فقال : من غرس هذا النخل ، مسلم أو كافر ؟ قالت : بل مسلم ، قال : ما من مسلم يغرس نخلاً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طائر أو دابة أو إنسان إلا كان له صدقة .

باب سقي الماء

١٩٦٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : أخبرني كدير الضبي أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : أخبرني بعمل يقرِّبني من الجنَّة ، ويباعدني من النار ، فقال النبي ﷺ : أو هما أعملتاك ؟ قال : نعم(٢) ، قال : تقول العدل ، وتعطي الفضل ، قال : والله ما أستطيع أن أقول العدل كلَّ ساعة ، وما أستطيع أن أُعطي فضل مالي ، قال : فتطعم الطعام ، وتفشي السلام ، قال : هذه أيضاً شديدة ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر إلى بعير من إبلك وسقاءٍ ، ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غِبّاً(٣) ، فاسقهم ، فلعلَّك ألاَّ يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك

(١) في « ص » « أجنا » .
(٢) في « ص » « معمر » خطأ .
(٣) في « ص » « غماً » خطأ .

حتى تجب لك الجنة ، قال : فانطلق الأعرابي يكبّر ، فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدًا[١] .

١٩٦٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن سراقة بن مالك[٢] أنّه جاء النبي ﷺ في وجعه فقال : أرأيت ضالّة ترد على حوض لُطْتُه[٣] فهل لي أجرٌ إن سقيتها ؟ فقال : نعم ، في الكبد الحارة أجر .

نفقة الرجل على أهله

١٩٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقّتها بين بنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت ، فخرجت هي وابنتيها ، فدخل رسول الله ﷺ على هيئته ذلك ،

---

(١) قال المنذري: أخرجه الطبراني والبيهقي، ورواة الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، وكدير تابعي شيعي تكلم فيه البخاري،فالحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة فأخرج حديثه في صحيحه ص ١٦٦ .

(٢) هو سراقة بن مالك الأنصاري أخو كعب بن مالك ، قال الحافظ في الإصابة: ذكره الحاكم وروى من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أخيه سراقة بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن الضالة ترد حوضه فهل له أجر؟ الحديث. وفي إسناده ضعف فإن فيه ابن لهيعة ٢ : ١٩٠ قلت: فللزهري فيه إسنادان .

(٣) كلمتا « حوض » و« لطته » غير واضحتين ويحتمل أن يكون « حوضي ». ولاط الحوض: مدّره لئلا ينشف الماء .

فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ : من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ، كُنَّ له سترًا من النار[١] .

١٩٦٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ما دينار أفضل من دينار أنفقه رجل على عياله ، أو على دابته ، أو على أصحابه في سبيل الله[٢] .

١٩٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ما أنفقت على نفسك ، أو على أهل بيتك في غير سرف ولا تبذير فلك[٣] ، وما تصدّقت رياء وسمعة فذلك حظ الشيطان .

١٩٦٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ امرأة كانت تصنع الشيء تصدّق به ، فقالت لابن مسعود : لقد حُلتَ أنت وولدك بيني وبين الصدقة ، فقال لها ابن مسعود : ما أُحبُّ إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي ، فاذهبي فَسَلي رسول الله ﷺ ، قالت : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : أنفقي عليهم فإن لكِ أجر ما أنفقتِ عليهم[٤] .

١٩٦٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢: ١٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) في «ص» عقيبه زيادة «وما تصدقت فلك» سهواً .

(٤) في الصحيحين حديث لامرأة عبد الله بن مسعود يشبه هذا .

النبي ﷺ قال : من كنَّ له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فكفلهنَّ ، وآواهُنَّ ، ورحمهنَّ ، دخل الجنَّة ، قالوا : أو اثنتين ، قال : أو اثنتين(١) ، قالوا : حتى ظننا أنهم قالوا : أو واحدة .

باب الأجراس

١٩٦٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن [أبي](٢) الجراح مولى أم حبيبة عن أمّ حبيبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس(٣) .

١٩٦٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدِّث هشام بن عروة قال : دخلت جاريةٌ على عائشة وفي رجلها جلاجل في الخلخال ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مُفرِّقةَ الملائكة(٤) .

١٩٧٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تجعل الجلاجل على الخيل .

باب الكبائر

١٩٧٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

---

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري ثم قال : وفي الباب عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وجابر، وابن عباس ٣: ١٢٠ .

(٢) استدركته من « د » .

(٣) أخرجه « د » من طريق سالم عن أبي الجراح ص ٣٤٦ .

(٤) أخرج « د » من حديث بنانة عن عائشة قالت : « بينا هي عندها إذ دخل =

عن وبرة عن عامر بن الطفيل عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله[١] .

١٩٧٠٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، قال : هي إلى السبعين أقرب[٢] .

١٩٧٠٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرة قال[٣] : ما عُصي الله به فهو كبيرة[٤] ، وقد ذكر الطرفة[٥] فقال : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٦]

١٩٧٠٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، واليمين الفاجرة ، والفرار من الزحف .

= عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لاتدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » ص ٥٨١ .

(١) أخرجه الطبراني أيضاً، قاله الحافظ في الفتح ١٢: ١٤٨ .

(٢) أخرجه الطبري وإسماعيل القاضي ، قاله الحافظ في الفتح ١٢: ١٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « قالت » وانظر هل الصواب « عن عمر » ؟ .

(٤) روى إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عنه كبيرة كما في الفتح ١٠: ٣١٦ .

(٥) كأنها من أطرف بصرك، أي اصرفها عما وقع عليه ، فالطرفة صرف البصر، أو من طرفت الدنيا أعينكم أي طمحت بأبصاركم إليها، راجع النهاية ٣: ٤٩ .

(٦) سورة النور، الآية : ٣٠

١٩٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أنَّ رجلاً جاء ابن عمر فقال : إني كنت أكون مع النجدات[١] ، وقال : أصبت ذنوباً ، وأُحبّ أن تعدّ عليَّ الكبائر . قال : فعدَّ عليه سبعاً أو ثمانياً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، واليمين الفاجرة . ثم قال له ابن عمر : هل لك من والدة ؟ قال : نعم ، قال : فأَطعمها من الطعام ، وأَلِنْ لها الكلام ، فوالله لتدخلنَّ الجنَّة .

١٩٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني أنَّ عبد الله بن سلام قال: الربا اثنان وسبعون حوباً، أَصغرها حوباً كمن أتى أُمّه في الإسلام ، ودرهم من الربا أَشدُّ من بضع وثلاثين زنية ، قال : ويأْذن الله بالقيام للبرّ والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربا ، فإنه لَا يَقُوْمُ ﴿ إلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المسِّ[٢] ﴾.

١٩٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُخبركم بأَكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور .

١٩٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ عن الموجبتين ، فقال : من لقي الله لايشرك به دخل الجنة ، ومن لقي الله يشرك به دخل النار . وسئل جابر بن عبد الله : هل في المصلِّين مشرك ؟ قال : لا .

---

(١) النجدات محركة: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .

١٩٧٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ أنَّ أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث بمثله .

باب من قتل نفسه ومن قتل نفساً

١٩٧١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أنَّ النبي ﷺ قال : من قتل نفسه بشيء عُذِّب به ، ومن شهد على مسلم ـ أو قال : على مؤمن ـ بكفر فهو كقتله ، ومن لعنه فهو كقتله ، ومن حلف على ملَّة غير الإسلام كاذباً فهو كما حلف[1] .

١٩٧١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : من مات من أهل الإسلام ولم يُصب دماً فارجُ له[2] .

١٩٧١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن عن أبي بكر[3] قال : سمعت النبي ﷺ قال : إنَّ ريح الجنَّة ليوجد من مسيرة مئة عام ، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة بغير حقِّها إلا حرم الله عليه الجنَّة ، وريحها أن يجدها ، قال أبو بكر[3] :

---

(١) أخرج البخاري بعضه في الجنائز ٣ : ١٤٧ وبعضه في الأيمان والنذور ، وقد تقدم عند المصنف .

(٢) أخرج البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» ٦ : ١٥٢ والفسحة بالضم : السعة ، قال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي أبو بكرة ، فقد روى الطبراني عنه مرفوعاً : =

أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا .

١٩٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقال : من قتل نفساً وأحيى نفساً فلعلّه .

١٩٧١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال : كنت جالساً عند سالم بن عبد الله في نفر من أهل المدينة ، فقال رجل : ضرب الأمير آنفاً رجلاً أسواطاً فمات ، فقال سالم : عاتب الله على موسى في نفس كافرة قتلها .

١٩٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك أنّ النبي ﷺ قال : لا نذر فيما لا تملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة ، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر ! فهو كقتله[١] .

١٩٧١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل نفسه

=«من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام» قال الهيثمي : وفي رواية « مئة عام » كذا في الزوائد ٦ : ٢٩٣ وقد تقدم عند المصنف من أبي بكرة، وأخرجه « هق » أيضاً .

(١) أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة باختصار خصلة النذر ، ورواه من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بذكر تلك الخصلة، انظر الأيمان والنذور ، و(كتاب الأدب) .

بحديدة فحديدته يَجَأُ[١] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بتردي[٢] فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بسمّ فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا[٣] .

١٩٧١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال : أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماءِ[٤] .

١٩٧١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله ابن مرّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتل نفساً نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم القاتل كفل من إثمها[٥] لأنّه أوّل من سنّ القتل[٦] .

١٩٧١٩ ـ أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ـ أو قاله غيري[٧] ـ أيّ الذنوب أعظم عند الله ؟ قال :

---

(١) في الصحيح « فحديدته في يده يجأبها » وأخشى أن يكون قوله « في يده » سقط من « ص » ويجأبها: أي يطعن بها .

(٢) كذا في « ص » والقياس « بتردّ » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش ١٠: ١٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن الأعمش ١٢: ١٥٣ .

(٥) في الصحيح « كفل منها » ١٢:١٥٦ وزاد في الإعتصام:وربما قال سفيان: « من دمها ». والكفل بالكسر : النصيب .

(٦) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش ١٢: ١٥٥ وفي الاعتصام .

(٧) في رواية الثوري عن منصور والأعمش عند البخاري « قلت » وفي رواية جرير عن الأعمش « قال رجل » .

أن تجعل له ندًّا وهو خَلَقَكَ ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة جارك ، قال : فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾(١) الآية(٢) .

١٩٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل مثله بإسناده(٣) .

باب اللعب

١٩٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يَسْتُرني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للّهو(٤) .

١٩٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في ١٢: ٩٣ من طريق الثوري عن منصور والأعمش، ومنها في ١٢: ١٥٢ من طريق جرير عن الأعمش .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن الثوري ١٢: ٩٣ .

(٤) في «ص» «للهو» والحديث أخرجه البخاري في مواضع منها في ٩: ٢٢٣ و٢٧٠ .

أبيه عن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب فتأتيني صواحبي، فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه، فيأخذهنّ رسول الله ﷺ فيرددهن[١] إليّ.

١٩٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال. لمّا قدِم رسول الله ﷺ المدينة، لعب الحبش بحرابهم فَرَحاً بقدومه[٢].

١٩٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر.

باب القمار

١٩٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر كان يكره أن يلعب أحدٌ من أهله بهذه الجهاردة[٣] التي يلعب بها الناس[٤].

---

(١) كذا في «ص» ولعله «فيردهن».

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) بالجيم الفارسية أي الأربعة عشر، وأراها اللعب الذي يسمّى بالقرق، ففي هامش «هق»: في غريب الحديث: القرق بكسر القاف: لعبة لأهل الحجاز، وهي خط مربع في وسطه خط مربع، ثم تخط من كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط، فتصير أربعة عشر خطاً، قلت: وقال المجد: يخطون أربعة وعشرين خطاً، وصور القرق في هامش القاموس، وفي «هق» عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى عن لعب الأربع عشرة ١٠: ٢١٧.

(٤) أخرج «هق» من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر=

١٩٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرَّ عبد الله ابن غالب - رجل من أهل البصرة - بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال للحسن: مررتُ بقوم قد عكفوا على أصنام لهم[١] ، قال معمر : وبلغني أنَّ الشعبي كان يلعب بالشطرنج ، ويلبس ملحفة حمراء ، ويرمي بالجلاهق ، وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج[٢] .

١٩٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الأحوص قال : سمعت ابن مسعود يقول : إياكم ورحوا[٣] بالكعبين ، فإنهما من الميسر[٤] .

١٩٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : الميسر القمار كلُّه ، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان[٥] .

= دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (كذا في المطبوعة والصواب الشهاردة ، وهي الجهاردة) فكسرها ، قال: وسمعت حماداً مرة يقول : كسرها على رأسه ١٠: ٢١٧ .

(١) روى « هق » عن علي بن أبي طالب أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: (مَا هَـٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ١٠: ٢١٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف وفيه « يرخي شعره » بدل « يرمي بالجلاهق » ١٠: ٢١١ .

(٣) كذا في « ص » ولعله « دحواً » .

(٤) أخرج « هق » من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: « اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم » قال: وكذلك رواه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً، ورواه بعضهم مرفوعاً، والمحفوظ موقوف ١٠: ٢١٥ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١٠: ٢١٣ .

١٩٧٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : من لعب بالكعبين على القمار فكأنّما أكل لحم خنزير ، ومن لعب بها على غير قمار فكأنّما ادَّهن بشحم خنزير(١).

١٩٧٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال : مَن لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله(٢) .

تم الجزء العاشر من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليـــه إن شاء الله الجزء الحادي عشر
وأوله « باب الكلاب والحمام »
والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ١٠ : ٢١٦ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند، وذكر الإختلاف في إسناده ١٠ : ٢١٤ .

AL - MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 10

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

وَمَعه

"كتاب الجامع" للإمام مَعْمَر بن راشد الأزدي

روايـة الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء الحادي عشر

مِن الحديث ١٩٧٣١ إلى الحديث ٢١٠٣٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيـع

المكتب الاسلامي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت
ص.ب: ١١/٣٧٧١ - تلكس: ٤٠٥٠١ LE

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكلاب والحمام

١٩٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً أطلق حماماً من الحراف[1] فجعل يتبعه بصره ، فقال النبي ﷺ : شيطان يتبع شيطاناً [2].

١٩٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن مثله .

١٩٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أنَّ عثمان بن عفَّان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام .

١٩٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ أبا موسى الأشعري قال : يا أهل البصرة اكفوني الدجاج والكلاب ، لا تكونوا

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرج « د » من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة .

من أهل القرى . يعني أهل البوادي .

باب الغناء والدفّ

١٩٧٣٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة قال : دخل أبو بكر على النبي ﷺ وعند عائشة قيْنتان تغنِّيان في أيام منى ، والنبي ﷺ مضطجع مسجّاً(١) ثوبه على وجهه ، فقال أبو بكر : أعند رسول الله ﷺ يصنع هذا ؟(٢) فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، ثم قال : دعهنَّ يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد وذكر الله(٣) .

١٩٧٣٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، إلاَّ أنَّ النبيّ ﷺ قال : دعها يا أبا بكر ! فإن لكل قوم عيداً(٤) .

١٩٧٣٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغناءُ يُنبت النفاق في القلب(٥) .

---

(١) كذا في « ص » وحقه أن يرسم « مسجى » وفي الصحيح من طريق عقيل عن الزهري : « والنبي ﷺ متغش بثوبه » ٣ : ٣٢٤ وفي رواية لمسلم : « تسجّى بثوبه » .

(٢) وفي الصحيح : « فانتهرني أبو بكر وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري وليس عنده زيادة « وذكر الله » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام ولفظه في آخره : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ٣ : ٣٠٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، وأخرجه من حديث أبي وائل عن=

١٩٧٣٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين أَنَّ عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أَو دفاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرس أَو ختان ، صَمَت .

١٩٧٣٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث عن نوفل ، قال : رأَيت أُسامة بن زيد جالساً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأُخرى ، رافعاً عقيرته - قال : حسبت أَنَّه قال : - يتغنَّى النصب[1] .

١٩٧٤٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله بن شخِّير ، قال : صحبت عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان ينشد في كلِّ يوم ، ثم قال لي[2] : إن الشعر كلام[3] ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً[4] .

١٩٧٤١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أَنَّ عبد الله بن الزبير قال : ما أَعلم رجلاً من المهاجرين

= ابن مسعود مرفوعاً بزيادة « كما ينبت الماء البقل » ١٠ : ٢٢٣ .

(١) النصب بفتح النون وسكون المهملة . وهو ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء ، قاله أبو عبيد . والأثر أخرجه « هق » من طريق المصنف ١٠ : ٢٢٤ ومن طريق آخر أيضاً .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » غير مستبين .

(٣) في « ح » « إن من الشعر لحكم » وأراه تحريفاً .

(٤) في « ص » « حق وباطل » والقياس النحوي ما أثبتنا . وقد رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف قال : صحبت عمران من الكوفة إلى البصرة فقل منزل ينزله إلا وهو ينشدني شعراً . وقال : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ص ١٢٤ .

إلا قد سمعته يترنم(١) .

١٩٧٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس قال : استلقى البراءُ بن مالك على ظهره ثم ترنَّم ، فقال له أنس : اذكر الله أي أخي ! فاستوى جالساً ، فقال : أي أنس ! أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزةً(٢) ، سوى مَن شاركت في قتله(٣) .

١٩٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال : إني لأُبغض الغناءَ وأُحبّ الرجز .

١٩٧٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : صوتان فاجران فاحشان ـ قال : حسبته قال : ـ ملعونان ، صوت عند نعمة(٤) ، وصوت عند مصيبة . فأَما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه ، وشق الجيوب ، ونتف الأَشعار ، ورنُّ شيطانَ ، وأَمَّا الصوت عند النعمة(٤) فلَهْوٌ وباطل ، ومزمار شيطان .

١٩٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ولفظه : « قال : قال عبد الله ابن الزبير وكان متكئاً : تغنى بلال ، قال : فقال له رجل : تغني ؟ فاستوى جالساً ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب » ١٠ : ٢٢٥ .

(٢) وفي الإصابة نقلاً عن البغوي « منفرداً » .

(٣) أخرجه البغوي بإسناد صحيح قاله الحافظ في الإصابة ١ : ١٤٣ .

(٤) في « ح » « نغمة » بالغين المعجمة .

حتى ظننت أنه سيورِّثه(١) .

١٩٧٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذيَنَّ جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أَو ليصمت(٢) .

١٩٧٤٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يكون الرجل مؤمناً حتى يأْمن جاره بوائقه(٣) ، قال : ثم يقول الحسن : وكيف تكون(٤) مؤمناً ولا يأْمنك جارك ؟ وكيف تكون مؤمناً ولا يأْمنك الناس ؟

١٩٧٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدَّثني من لا أَتَّهم من الأَنصار أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأَ أَو تنخَّم ابتدروا نخامته ووضوءه، فمسحوا بها وجوههم وجلودهم ، فقال

---

(١) كذا وقع هذا الحديث وما بعده في « ح » أيضاً في (باب الغناء والدف) ولعله سقط قبله (باب حق الجار) أو نحوه. والحديث أخرجه الشيخان عن عائشة وعن ابن عمر، والترمذي من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو ٣ : ١٢٨ قال المنذري : وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، انظر البخاري ١٠ : ٣٤٣ .

(٣) في الصحيح نحوه عن أبي شريح ١٠ : ٣٤١ وعند أبي يعلى من حديث أنس . وعند الطبراني من حديث كعب بن مالك، وعند أحمد عن أنس نحوه.راجع الفتح١٠ : ٣٤١ .

(٤) في « ص » « يكون » .

رسول الله ﷺ : لِمَ تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس به البركة ، فقال رسول الله ﷺ : من أَحب أن يُحبَّه الله ورسوله فليصدق الحديث ، وليؤدِّ الأَمانة ، ولا يؤذ جاره .

١٩٧٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن منصور عن أَبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كيف لي أن أَعلم إذا أَحسنت أَو إذا أَسأْت ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أَحسنت فقد أَحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أَسأْت فقد أَسأْت .

باب الحمى[1]

١٩٧٥٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حمى[2] إلا لله ورسوله ، قال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى ، بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة[3]

١٩٧٥١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ عمر

(١) في « ح » « الحما » وفي « ص » « الحيا » خطأ .

(٢) هو المكان المحمي، وأصله عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، ذكره الحافظ في الفتح ٥: ٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده « وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة » ٥: ٢٩ و٣٠ .

قال لهانىء بن هُنَيّ(١) مولىً له كان يبعثه على الحمى : أدخل صاحب الغُنَيْمة والصُريمة(٢) ، وإيَّاي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنّهما إن تهلك نعمهما يرجعان إلى أهل ومال (٣) ، وإن تهلك نعم هؤلاء يقولون : يا أمير المؤمنين !(٤) الماءُ والكلأُ أيسر عليَّ من الدينار والدرهم(٥) .

باب قطع الأرض

١٩٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين ، وقطع عثمان ولم يشترط .

١٩٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه ، وعن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله ﷺ العقيق

---

(١) كذا عند المصنف في « ص » و« ح ». وفي الموطأ والصحيح: أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً، قال الحافظ: ولم أر مَنْ ذكر هنيا في الصحابة، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص، وعنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، قلت : فرق ابن أبي حاتم بين هنيّ مولى عمر وهنيّ مولى عمرو بن العاص ، ولم أجد هانىء بن هنيّ فيما عندي من المراجع .

(٢) الغنيمة والصُريمة كلاهما مصغر، أي صاحب القطعة القليلة من الغنم والإبل .

(٣) كذا في « ص » . وفي الصحيح: « يرجعان إلى نخل وزرع » ٦: ١٠٧ .

(٤) في الصحيح: « يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلاء ... الخ » ٦: ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه .

لرجل واحد، فلما كان عمر كثر[١] عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائره للناس[٢].

سرقة الأرض

١٩٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمز عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : من أخذ من الأرض شبرًا طوّقه من سبع أرضين .

١٩٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أنَّ امرأة خاصمت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل إلى مروان في حدود أرضه، فقال سعيد : أنا أُغيرٌ حدودها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سرق من الأرض شبرًا طُوِّقه من سبع أرضين ؟[٣] قال : فقال مروان : فذلك إليك إذًا، فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأَعْمِ بصرها واقتلها في أرضها، قال : فعميت، ثم ذهبت تمشي في أرضها، فوقعت في بئر لها، فماتت، ثم جاء السيل بعد ذلك فكسح الأرض، فخرجت الأعلام كما قال سعيد .

---

(١) كذا في «ص» وفيه نظر .

(٢) أخرج نحوه ابن زبالة وابن شبة، وعند ابن شبة أن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قد اشترط عليك شرطاً، فأقطعه عمر بين الناس . ولم يعمل فيه بلال شيئاً، فلذلك أخذه عمر رضي الله عنه، ورواه الزبير ابن بكار أيضاً، ذكره السمهودي في وفاء الوفاء ٢ : ١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري من غير هذا الوجه ٥ : ٦٤ ومسلم من طربق عروة ومن طريق محمد بن زيد مع القصة .

باب قطع السدر

١٩٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ في الذي يقطع السدر، قال: يُصَبُّ عليه العذاب ـ أو قال: يكوس رأسه في النار [١] ـ قال: فسألت بني عروة عن ذلك، فأخبروني أنَّ عروة قطع سدرةً كانت في حائطه فجعل منها باباً للحائط [٢].

١٩٧٥٧ ـ قال عبد الرزاق: وسمعت المثنى يحدث عن عمرو بن دينار عن محمد بن عليٍ أبي جعفر قال: قال النبي ﷺ لعليٍ في مرضه الذي مات فيه: اخرج يا علي! فقل عن الله لا عن رسول الله: لَعَنَ الله من قطع السدر [٣].

١٩٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس قال: أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدرُ زرعه، فقلت: ألا تقطعه؟ فإن رسول الله ﷺ قد قال: إلاَّ من زرع، فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قطع سدراً إلا

---

(١) أخرجه «د» من طريق المصنف ولم يسق لفظه ص ٧١١ وأخرج نحوه من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حبشي مرفوعاً، وقوله «يكوس رأسه» من كوسه الله، أي كبّه وجعل أعلاه أسفله.

(٢) رواه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه في مشكل الآثار ٤: ١١٨ ومن طريق عبد الله بن داود عن هشام ٤: ١١٩.

(٣) رواه الطحاوي من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي طالب ٤: ١١٩.

من زرع صبّ عليه العذاب صباً ، فأنا أكره أن أقتلعه من الزرع أو من غيره[1] .

باب المعادن

١٩٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أُمية عن سعيد المقبري قال : أَحسبه عن أَبي هريرة أَنَّ رجلاً جاءَ النبي ﷺ بقطعة من فضة ، فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : من أَين جئت بها ؟ فقال : من معدن ، فقال له رسول الله ﷺ : لنا نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه .

١٩٧٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أَنَّ رسول الله ﷺ حمل عن رجل بحمالة ، فلما جاءَ الأَجل جاءَ بقطعة من فضة ، فقال رسول الله ﷺ : من أَين جئت بها ؟ فقال : من معدن استخرجه قومي ، فقال النبي ﷺ : ما قضيت وما تركت ، فارجع إليهم فانْههم .

١٩٧٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن رجل عن أَبي هريرة قال : لتظهرنَّ معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس .

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن المصنف في المشكل ٤ : ١١٧ وتكلم على الأحاديث المروية في هذا الباب ثم رجح إباحة قطع السدر .

باب النشر وما جاءَ فيه

١٩٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عقيل بن معقل عن همام بن منبّه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر ، فقال : من عمل الشيطان .

١٩٧٦٣ - قال عبد الرزاق : وقال الشعبي : لا بأْس بالنُشرة [١] العربية التي لا تضرّ إذا وطئت .

والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عضاهٍ ، فيأْخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر [٢]. يدقه ويقرأُ فيه ثم يغتسل به [٣] .

وفي كتب وهب : أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه في الماءِ ، ويقرأُ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كلّ ما به إن شاءَ الله ، وهو جيد للرجل إذا حُبس من أهله .

قال عبد الرزاق : وحبس رسول الله ﷺ من عائشة خاصة ، حتى أنكر بصره [٤] .

---

(١) بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسّاً من الجن .
(٢) كذا في « ص » و« ح ». وفي الفتح : « من كل ثم يدقه » وهو الصواب عندي .
(٣) نقله الحافظ من هنا في الفتح ١٠ : ١٨٣ .
(٤) قال الحافظ في الفتح : في مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : «سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره» وفي مرسل سعيد بن المسيب : «حتى كاد ينكر بصره ...» أي صار كالذي أنكر بصره ، بحيث إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفته ، فإذا =

١٩٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب وعروة بن الزبير أنَّ يهود بني زريق سحروا رسول الله ﷺ فجعلوه في بئر ، حتى كاد النبي ﷺ يغض[1] بصره ، ثم دلَّه الله على ما صنعوا ، فأرسل إلى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر ، قال الزهري : فكان النبي ﷺ يقول فيما بلغنا : سحرني يهود بني زريق .

١٩٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنةً ، فبينا هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، فقال أحدهما لصاحبه : سحِر محمد . فقال الآخر : أجَلْ ، وسحره في بئر أبي فلان ، فلما أصبح النبي ﷺ أمر بذلك السحر فأُخرج من تلك البئر .

قال عبد الرزاق : قال معمر : في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن ، فلا بأس به .

باب الرُقى ، والعين ، والنفث

١٩٧٦٦ - حدّثنا أحمد بن خالد قال : حدّثنا أبو يعقوب قال :

= تأمله عرف حقيقته ١٠ : ١٧٧ قلت : ليس في النسخة التي بأيدينا قوله : « حتى أنكر بصره » في مرسل يحيى بن يعمر ، بل ذكره عبد الرزاق تعليقاً ، فليحرر .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» « بعض » ولكن في الفتح نقلاً من هنا « ينكر بصره » .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف وهو يغتسل ، فعجب منه ، فقال : تالله إن رأيت كاليوم مخبّأة[١] في خدرها ، قال : فكسح به[٢] حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : هل تتهمون أحدًا ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ! إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا ، قال : فدعاه ودعا عامرًا ، فقال : سبحان الله على ما يقتل أحدكم أخاه ، إذا رأى منه شيئاً يُعجبه فليدعُ له بالبركة ، قال : ثم أمره يغسل له ، فغسل وجهه ، وظاهر كفيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخلة إزاره[٣] ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ، ثم أمر به فصبَّ على رأسه ، وكفأ[٤] الإناء من خلفه - حسبته قال : - وأمره فحسى منه حسوات ، فقام فراح مع الراكب[٥] ، فقال له جعفر بن برقان : ما كنا نعدّ هذا إلا جفاءً ، فقال الزهري : بل هي السنة .

---

(١) عند ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري: « لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة » وعنده عقيب هذا: « فما لبث أن لبط به » أي صُرع معنًى ووزناً .

(٢) في « ص » « قلح جه » وفي « ح » « فليح » وأرى أن الصواب « فكسح به » أو « فكسح » والكسح العجز ، وكسح (كفرح) الرجل: ثقلت إحدى رجليه في المشي ، فإذا مشى كأنه يكسح الأرض أي يكنسها ، ولكن ما بعده يقتضي أن تكون هذه الكلمة بمعنى صرع ونحوه .

(٣) قال عياض: إن المراد ما يلي جسده من الإزار .

(٤) في « ص » « كفى » خطأ .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « مع الركب » وذلك أنه كان في سفر ، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان .

١٩٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قَدِم رسول الله ﷺ المدينة وهم يرقون بِرُقى يخالطها الشرك ، فنهى عن الرقى ، قال : فلدغ رجل من أصحابه ، لدغته الحيّة ، فقال النبي ﷺ : هل من راق يرقيه ؟ فقال رجل : إني كنت أرقي رقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فاعرضها عليَّ ، فعرضتها عليه ، فلم يرَ بها بأساً ، فأمره فرقاه(١) .

١٩٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة : ألا تُعَلِّمين هذه رقية النملة - يريد حفصة زوجته - كما علَّمتِها(٢) الكتابة(٣) .

١٩٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى النبي ﷺ جارية بها نظرة(٤) ، فقال : استرقوا لها(٥) .

١٩٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) انظر ما رواه مسلم ٢ : ٢٢٣ وابن ماجه ص ٢٥٩ من حديث أبي سفيان عن جابر .

(٢) الصواب « علمتها » وفي « ص » « علمها » .

(٣) المرأة هي الشفاء بنت عبد الله، راجع « د » والاستيعاب والإصابة، والحديث أخرجه « د » برواية صالح بن كسيان عن أبي بكر بن سليمان عن الشفاء بنت عبد الله ص ٥٤٢ .

(٤) عين من نظر الجن أو الإنس .

(٥) أخرج البخاري من طريق الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة(سواد في الوجه، وقيل: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل غير ذلك) فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة ١٠: ١٥٧ .

قال : قال النبي ﷺ : العين حقٌّ ، ولو كان شيءٌ يسبق القدر سبقته[١] العين ، وإذا استُغْسِل أحدكم فليغتسل[٢] .

١٩٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي عمر[٣] عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا من الأَوجاع كلها ، ومن الحمّى هذا الدعاء ، بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من شرّ كلِّ عرق نعار ، ومن شرّ حرِّ النار[٤] .

١٩٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال : من عقد عقدة فيها رقية فقد سحر ، ومن سحر فقد كفر ، ومن علق علقة وكِّل إليها .

١٩٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهي عن الرقى ، إلاَّ أنه أرخص في ثلاث : في رقية النملة ، والحُمَة - يعني العقرب - والنفس - يعني العين[٥] - .

---

(١) في «ص» «سبقه» . وفي «ت» «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ٣: ١٦٧ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٣) لينظر من هو ، ويحتمل أن يكون الصنعاني المذكور في التهذيب .

(٤) أخرجه ابن السني من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل ص ١٨١ والترمذي من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم ٣: ١٧٣ وعرق نعّار أي فوار الدم، نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ص ٢٦٠ .

(٥) أخرج الترمذي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة ٣ : ١٦٤ والحمة بالتخفيف : السم ، ويطلق على إبرة العقرب ، والنملة: قروح تخرج في الجنب، وفي الباب أحاديث أُخَر .

١٩٧٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : اكتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب .

١٩٧٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني من رأى ابن عمر ورجل بربري يرقي على رجله من حمرة[١] بها أو شبهه .

١٩٧٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون.

١٩٧٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! أرأيت اتقاءً نتّقيه ، ودواءً نتداوى به ، ورقى نسترقي بها ، أتُغني من القدر ؟ فقال النبي ﷺ : هي من القدر[٢] .

١٩٧٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق ، ونهى عن الوشم[٣] .

١٩٧٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : الرقية التي رقى بها جبريل النبي ﷺ : بسم الله أرقيك . والله يشفيك ، من كل شيءٍ يؤذيك ،

---

(١) في القاموس: الحمرة : ورم من جنس الطواعين .

(٢) أخرج الترمذي من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رُقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتقيها. هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ قال: هي من قدر الله ٣: ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن المصنف ١٠: ١٥٨ وأخرجه مسلم فحذف الجملة الثانية .

ومن كل عين وحاسد ، بسم الله أرقيك[١] .

١٩٧٨٠ ـ قال عبد الرزاق : وكان النبي ﷺ يرقي ، يقول : أعوذ بعزة الله وقدرته على كل ما يشاءُ من شر ما أجد فيك[٢] .

١٩٧٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو عمر ـ وأسنده لنا ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرقي فيقول : بسم الله العظيم ، أعوذ بالله الكبير من شرِّ كل عرق نعّار ، ومن شرّ حرّ النار[٣] .

١٩٧٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ كان ينفث بالقرآن على كفيه ثم يمسح بهما وجهه[٤] .

١٩٧٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله ، قال : أذْهِبِ البأْسَ ربّ الناس ، واشْفِ ، أنتَ الشافي ، اشفِ شفاءً لا يغادر سقماً[٥] ، قالت : فلمَّا اشتكى رسول الله ﷺ وثقُل ، أسندته إلى صدري ، ثم مسحت بيدي على وجهه وقلت : أذهِبِ البأْس ، كما

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت بتقديم بعض الكلمات وتأخير بعضها ص ٢٦٠ .

(٢) أخرج « د » من حديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال : وبي وجع قد كاد يهلكني ، فقال النبي ﷺ : امسحه بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ص٥٤٣ وزاد ابن ماجه : «وأحاذر» فقلت ذلك ، فشفاني الله ص٢٦٠

(٣) تقدم قريباً برقم ١٩٧٧١ .

(٤) في الصحيح عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ٨ : ٩٨ وراجع ١٠ : ١٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري ١٠ : ١٦١ ومسلم من طريق سفيان وجرير عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق بزيادة وبشيء من الاختلاف في الألفاظ .

كان يقول . قالت : وأخَّر يدي عنه ، وقال : ربِّ اغفرْ لي واجعلني في الرفيق الأَعلى ، قالت : ثم ثقل عليَّ . وقبض رسول الله ﷺ[١] .

١٩٧٨٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبان أَنَّ النبيّ ﷺ ركب بلغةً فنفرت به ، فقال لرجل : إقرأْ عليها ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ .

١٩٧٨٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي قبض فيه بالمعوذات ، قال معمر : فسأَلت الزهري : كيف كان ينفث على نفسه ، فقال : كان ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه . قالت عائشة : فلمَّا ثقل جعلت أَتفل عليه بهنَّ وأَمسحه بيد نفسه[٢] .

باب مجالس الطريق

١٩٧٨٦ – قرأْنا على عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن رجل عن أَبي سعيد الخدري أَنَّ النبي ﷺ قال : إِياكم والجلوس على الطريق – وربما قال الصُعُدات[٣] – قالوا : يا رسول الله !

---

(١) راجع ما في الوفاة النبوية من الصحيح ٨: ٩٨ و١٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر ١٠: ١٦٤ .

(٣) في الصحيح من طريق حفص بن ميسرة « على الطرقات » قال الحافظ : وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة وكأنه ذهل عن طريق معمر هذه، قال: والصعدات جمع صُعُد بضمتين وهو جمع صعيد(كطريق) وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء.

لا بدّ من مجالسنا ، قال : فأدّوا حقَّها ، قالوا : وما حقها ؟ قال : ردُّ السلام ، وعضُّ البصر ، وإرشاد السابل[١] ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر[٢] .

١٩٧٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : قَلَّ ما ترى المسلم إلا في ثلاث ، في مسجد يُعمّره ، أو بيت يكنه[٣] ، أو ابتغاء رزق من فضل ربه .

١٩٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ـ رفع الحديث ـ قال : ما اجتمع قومٌ قطُّ فيقوموا قبل أن يذكروا الله إلا كأنّما تفرَّقوا عن جيفة[٤] .

١٩٧٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا حدّثت بالليل فاخفض صوتك ، وإذا حدّثت بالنهار فانظر من حولك .

١٩٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع قال :

---

(١) في « د » من حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل » أو « إرشاد ابن السبيل » وعند البزار « إرشاد الضال » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وزاد « كف الأذى » ونقص « إرشاد السبيل » ٥ : ٧٠ ومن طريق زهير عن زيد بن أسلم ١١ : ٩، والسابلة: القوم المختلفة على الطرق المسلوكة، ولم أجد السابل بمعنى الواحد منهم، وقد وقع في « ص » « السابل » وفي « ح » « السائل » وليست نسخة « ح » بموضع ثقة . وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد « إدلال السائل » .

(٣) في « ح » « يسكنه » .

(٤) أخرجه « د » من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه : « عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة» ص ٦٦٦ .

حدثنا شيخ من أهل صنعاء يقال له أبو عبد الله قال : سمعت وهب بن منبِّه يقول لأبي [١] : وجدت في حكمة آل داود : على العاقل [أن] [٢] لا يشتغل[٣] عن أربع ساعات ، ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يُفضي فيها إلى إخوانه الذين يصدقونه عيوبه ، وينصحونه في نفسه ، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذتها مما يحلُّ ويجمل[٤] ، فإن هذه الساعة عون لهذه الساعات ، واستجمام للقلوب ، وفضل[٥] وبلغة . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في إحدى ثلاث : تزودٍ لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذَّة في غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون عالماً بزمانه ، ممسكاً للسانه ، مقبلاً على شانه .

باب المجالس بالأمانة [٦]

١٩٧٩١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ : إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله . فلا يحلُّ لأحدهما [٧] أن يفشي عن صاحبه ما يكره .

(١) في « ح » « يقول : إني وجدت » .
(٢) زدته أنا .
(٣) في « ح » « لا يشغل » .
(٤) في « ص » « يجهل » .
(٥) كذا في « ص » و« ح » .
(٦) هذا لفظ حديث عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير للسيوطي ، وشطر حديث أخرجه « د » عن جابر بن عبد الله .
(٧) كذا في « ص » وفي « ح » « لاحد » .

باب الرجل أحق بوجهه[١]

١٩٧٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به[٢] .

١٩٧٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر من .....[٣] نفسه ، فما يجلس في مجلسه[٤] .

١٩٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد عن أبان قال : قال رسول الله ﷺ : من فرَّق بين اثنين في مجلس تكبرًا عليهما فليتبوّأ مقعده من النار[٥] .

١٩٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت وهيباً يقول : إن عمر بن عبد العزيز قال : من عدّ كلامه من عمله قلَّ كلامه[٦] .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « بوجه » .
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٤ .
(٣) في موضع النقاط كلمة غير منقوطة صورتها « بيه » .
(٤) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ولفظه في آخره : « وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه» ٤: ٦ .
(٥) وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « لا يحل لرجل أن يفرق بين إثنين إلا بإذنهما » أخرجه الترمذي ٤: ٧ .
(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد وشك أنه عن وهيب أو غيره ص ١٢٩، رقم: ٣٨٣ .

كفارة المجالس

١٩٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير[١] ، أنَّ جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك[٢] . قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

١٩٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية قال : كان يقال : ابتدؤا بلا إله إلا الله بين الكلام .

١٩٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أو غيره قال : كان ابن عمر جالساً في نفر فأرادوا القيام . فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكر ذلك ابن عمر ، وقال : قوموا بسم الله .

باب الجلوس في الظل والشمس

١٩٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال : إذا كان أحدكم في الفيء فقلص[٣] عنه ، فليقم فإنه مجلس الشيطان[٤] .

---

(١) هو يزيد بن صهيب من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم ٢ : ٢٨

(٣) وفي « ص » « فقاض » .

(٤) أخرجه « د » من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر ولفظه : « فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم » ص ٦٦٣ وانتهى حديثه إلى هنا .

١٩٨٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظلّ وبعضه في الشمس .

١٩٨٠١ – أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال : سمعت ابن المنكدر يحدّث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال : وكنت جالساً في الظلّ وبعضي في الشمس ، قال : فقمت حين سمعته ، فقال لي ابن المنكدر : إجلس ، لا بأس عليك ، إنك هكذا جلست (١) .

باب الضجعة على البطن

١٩٨٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنّ رجلاً من أهل الصفة قال : دعاني النبي ﷺ إلى منزله ورهط معه من أهل الصُفّة ، فدخلنا منزله ، فقال : أطعمينا يا عائشة ! فأتت بشيء فأكلوه ، ثم قال : زيدينا يا عائشة ! فزادتهم شيئاً يسيرًا أقلّ من الأوّل ، ثم قال : اسقينا يا عائشة ! فجاءت بقدح من لبنٍ فشربوا ، ثم قال : زيدينا يا عائشة ! فجاءت بقعب من لبنٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن شئتم رقدتم هاهنا ، وإن شئتم في المسجد ، قالوا : بل في المسجد ، قال : فخرجنا فنمنا في المسجد ، حتى إذا كان السحر كظّني (٢) بطني ، فنمت

---

(١) ظني أن موضعه عقب حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة .

(٢) كظّ الطعام فلاناً : ملاءه حتى لا يطيق التنفس . وكظه الأمر : غمه وكربه وبهظه .

على بطني ، فإذا رجل يُحرّكني برجله ويقول : هكذا ، فإن هذه ضجعة يبغضها الله[1] . قال : فرفعتُ[2] رأسي فإذا هو رسول الله ﷺ .

١٩٨٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يكره للرجل أن يضطجع على بطنه ، والمرأة على قفاها .

باب الشهادة وغيرها والفخذ

١٩٨٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن ابن المسيّب في الرجل يجيءُ مع الخصم يُري أنَّ عنده شهادةً وليست عنده شهادة ، قال : هو شاهد زور .

١٩٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إنَّ قوماً يحسبون أبا جاد ، وينظرون في النجوم ، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

١٩٨٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجيان اثنان دون الثالث إلا بإذنه ، فإنَّ ذلك يُحزنه[3] .

١٩٨٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

---

(١) أخرجه « د » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ص ٦٨٧ وأخرجه الترمذي مختصراً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر الإختلاف في إسناده ٤ : ١٢ .

(٢) الكلمة ملطخة ملتبسة في « ص » وفي « د » « فنظرت فإذا ... الخ » .

(٣) أخرجه البخاري ٩ : ٦٣ .

ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٩٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرّ برجل وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : غَطِّ فخذك فإنها من العورة(١) .

قول الرجل : ما شاء الله وشئت

١٩٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال : انطلقت إلى عثمان فكلَّمته في حاجة ، فقال لي حين كلمته : ما شئت ، ثم قال : بل الله أملك ، بل الله أملك .

١٩٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ، قال : يعني حتى يقول : الله ورسوله .

١٩٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنَّه كان يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك ، حتى يقول : ثم بك(٢) .

١٩٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء الله ثم شئت(٢) .

---

(١) أخرجه مالك والترمذي .

(٢) نقل الحافظ هذين الأثرين في الفتح عن المصنف ١١: ٤٣٤ .

١٩٨١٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير أَنَّ رجلاً رأى في زمان النبي ﷺ في المنام أَنَّه مرّ بقوم من اليهود فأَعجبته هيئتهم ، فقال : إنكم لقوم لولا أنكم تقولون : عزير ابن الله ، قالوا : وأَنتم لقوم لولا أَنكم تقولون : ما شاءَ الله وشاءَ محمد ، ومرّ به قوم من النصارى فأَعجبته هيئتهم ، فقال : إنكم لقوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله . فقالوا : وأَنتم إنكم لقوم لولا أَنكم تقولون : ما شاءَ الله وشاءَ محمد ، فغدا على النبي ﷺ فأَخبره ، فقال : قد كنت أسمعها منكم فتؤذيني . فلا تقولوا : ما شاءَ الله وشاءَ محمد ، وقولوا : ما شاءَ الله وحده[١] .

باب الحجامة وما جاءَ فيه

١٩٨١٤ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أَنَّ امرأَة يهودية أَهدت للنبي ﷺ شاة مصليَّة بخيبر ، فقال : ما هذه ؟ قالت : هدية . وحَذِرت أَن تقول : هيَ من الصدقة فلا يأْكل . قال : فأَكل النبي ﷺ وأَكل أَصحابه . ثم قال : أَمسكوا . فقال للمرأة : هل سممتِ هذه الشاة ؟ قالت : من أَخبرك ؟ قال : هذا العظم – لساقها وهو في يده – قالت : نعم ،

---

(١) أخرجه النسائي برواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة. وأخرجه ابن ماجه وغيره برواية غير ابن عيينة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة . قاله الحافظ في الفتح ١١ : ٤٣٣ ، قلت : رواه ابن ماجه أيضاً برواية ابن عيينة .

قال : لِمَ ؟ قالت : أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس ، وإن كنت نبيّاً لم يضرّك ، قال : فاحتجم النبيّ ﷺ على الكاهل ، وأمر أصحابه فاحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهري : فأسلمت فتركها النبي ﷺ . قال معمر : وأما الناس فيقولون : قتلها النبي ﷺ .

١٩٨١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن [ابن] (١) كعب بن مالك أنَّ أم مُبشر قالت للنبي ﷺ في المرض الذي مات فيه : ما تتَّهم بنفسك يا رسول الله ! فإني لا أتَّهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا لا أتَّهِم إلاَّ ذلك بنفسي ، هذا أوان قطع أبهري(٢) ، يعني عرق الوريد .

١٩٨١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ قال : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومنَّ إلا نفسه .

١٩٨١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجلٌ من أهل البصرة يقال له المغيرة بن حبيب قال : أتيت المدينة فوجدت بها

---

(١) سقط من « ص » وزدته أنا ، وهو عبد الرحمن ابن كعب كما في المستدرك .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كما في الفتح ١٠ : ١٩١ ، قلت : رواه الحاكم من طريق رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ٣ : ٢١٩ ، وعلق البخاري عن يونس عن الزهري عن عروة ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان إنقطاع أبهري من ذلك السم » قال الحافظ : قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب ، إذا إنقطع مات صاحبه ٨ : ٩٢ .

شيخاً يحتجم في رأسه، فقال: إنَّ هذه حجمة مباركة احتجمها رسول الله ﷺ، وقال: إنها تنفع من الجذام، والبرص، ووجع الأَضراس، ووجع العينين، ووجع الرأس، ومن النُعَاس[1]، ولا يمصّ إلا ثلاث مصّات، فإن كثر دمها وضعت يدك عليها - يعني البأْس - قال معمر: احتجمتها فخرق[2] عليَّ، فقمتُ وما أَقدر من القرآن على حرف، حتى كنت لأُصلي فآمر من يلقنني، قال: ثم أذهب الله ذلك، فلم أَحتجمها بعد ذلك.

١٩٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه رسول الله ﷺ [3].

١٩٨١٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن رجل لا أَعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: ما تداوت العرب بشيء أَفضل من مصّة حجام[4]، أَو شربة عسل.

باب ستر البيوت

١٩٨٢٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) في «ص» «النفاس» وفي الفتح من حديث ابن عباس «النعاس».

(٢) كذا في «ص».

(٣) أخرجه البخاري من طريق طاوس وعكرمة عن ابن عباس في الإجارة ٤: ٣٠٨، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٤) أخرج البخاري وغيره من حديث أنس: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، هذا لفظ البخاري ١٠: ١١٦ ولفظ الترمذي «أفضل».

عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالا : تزوّج صفوان بن أُمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الأُدُم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا .

١٩٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : بلغ عمر أنَّ امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراءُ نجّدت[1] بيتها ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أمَّا بعد ، فإنَّه بلغني أنَّ الخضيراءَ نجّدت[2] بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال : فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا في نواحيه ، فقال : ليهتك كلُّ امرىءٍ منكم ما يليه ، رحمكم الله ، قال : فهتكوا ، ثم خرجوا .

١٩٨٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أنَّ صفيّة امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب .

١٩٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما دخل ابن الزبير على امرأته بنت حسين ، وجد في البيت ثلاثة فُرُش ، فقال : هذا لي ، وهذا لها ، وهذا للشيطان ، أخرجوه عني .

---

(١) أو «سترت» والكلمة شبه مطموسة في «ص» .

(٢) زينت ، ونجود البيت : ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها .

١٩٨٢٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سماه أَنَّ محمد ابن عباد بن جعفر حدّثه أَنَّ رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام فإذا البيت مظلم [١] مزوّق ، فقام بالباب ثم قال : أَخضر ، وأَحمر ، فعدّ أَلواناً ، ثم قال : لو كان لوناً واحدًا ، ثم انصرف ولم يدخل .

باب المنديل والقمام

١٩٨٢٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر أَنَّ النبيّ ﷺ نهى أَنْ تترك القمامة في الحجرة ، فإنها مجلس الشيطان ، وأَن يترك المنديل الذي يمسح به من الطعام في البيت ، وأَن يجلس على الولايا[٢] أو يضطجع عليها .

١٩٨٢٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني رجل عن سعيد قال : دخلت على ابن عمر وهو جالس أَو مضطجع على طنفسة رحله

القول إذا خرجت من بيتك

١٩٨٢٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد

(١) كذا في « ص » وأراه مصحفاً .

(٢) في « ص » « اللوايا » خطأ، والولايا: هي البراذع ، سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة، قيل: نهى عنها لأنها إذا بسطت وافترشت تعلق بها الشوك والتراب وغير ذلك مما يضرّ الدواب ، ولأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها ، ونتنها ، ودم عقرها ، النهاية ٤ : ٣٤٧ والحديث في إسناده حرام بن عثمان ، ذكره الحافظ في اللسان وضعفه .

عن كعب قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، قال له الملك : هُديت ، وإذا قال : توكلتُ على الله ، قال له الملك : كُفيت ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الملك : وُقيت ، قال : فتتفرق الشياطين ، فتقول : لا سبيل لكم إليه ، إنه قد هُدي ، وكُفي ، وَوُقي[١] .

باب القول حين يمسي وحين يصبح

١٩٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عليٌّ بن الحسين أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتته تسأله خادماً من سَبْيٍ أُتِيَ به ، وفي يدها أثر قُطب الرحى من كثرة الطحن ، فقال لها : سأُخبرك بخير من ذلك ، إذا أويت إلى فراشك فسبِّحي[٢] الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّري الله ثلاثاً وثلاثين ، وقولي : لا إلٰه إلا الله تُتِمِّين بها المئة ، فرجعت بذلك ، ولم يُخدمها شيئاً ، قال معمر : وسمعت مكحولاً يحدث نحوه ، وزاد : قال : قال عليٌّ : ما تركتهنَّ منذ أمر رسول الله ﷺ فاطمة

---

(١) أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : من قال يعني إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ، ووُقيت ، وتنحى عنه الشيطان ٤ : ٢٣٩ وأخرجه « د » و« ن » أيضاً .

(٢) في « ص » « فسمي » والصواب عندي « فسبحي » .

بهنّ ولا ليلة الهرير(١) بصفّين(٢) .

١٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يأمر رجلاً إذا أخذ مضجعه من الليل أن يقول : اللّهمّ أسلمت نفسي إليك ، ووجّهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك ، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، فإن مات من ليلته مات على الفطرة ، وإن أصبح أصبح وهو قد أصاب خيرًا(٣) .

١٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره(٤) ، فإنه لا يدري ما خلفه بعده ، ثم ليقل : باسمك ربِّ وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهمّ إنْ أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها

---

(١) في « ص » « الهدير » خطأ . وليلة الهرير هي ليلة الجمعة من ليالي صفين وهي من أعظم الليالي شراً بين المسلمين ، وفي صباحها رفعت المصاحف على الرماح ، راجع البداية والنهاية ٧: ٢٧١ والفتح ١١: ٩٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب في مواضع منها في ١١: ٩٣ وفي النفقات وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها في ١١: ٩٠ من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، وأخرجه في (كتاب التوحيد) أيضاً ، ورواه من طريق سعد بن عبيدة عن البراء أيضاً وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما .

(٤) قال الحافظ في الفتح : المراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد ، قال مالك : داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه ١١: ٩٩ .

بما تحفظ به الصالحين[١] .

١٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي رافع أنَّ خالد بن الوليد جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه وحشة يجدها ، فقال له : ألا أعلِّمك ما علَّمني الروح الأمين جبريل ؟ قال لي : إن عفريتاً من الجنِّ يكيدك ، فإذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التَّامَّات التي لا يجاوزهنَّ برّ ولا فاجر ، من شرّ ما ينزل من السماء ، ومن شرّ ما يعرج فيها ، ومن شرّ ما ذرأ في الأرض ، ومن شرّ ما يخرج منها ، ومن شرّ طوارق الليل والنهار ، ومن شرّ كلِّ طارق يطرق ، إلاَّ طارقا[٢] يطرق بخير يا رحمان[٣] .

١٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدّث عطاء الخراساني بمكة ، قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان[٤] أنَّ أبا بكر قال : يا رسول الله ! عَلِّمْني شيئاً استقبل به الليل والنهار ، فقال : قل اللهمّ فاطِرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ربَّ كلِّ شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك

---

(١) أخرجه البخاري ١١ : ٩٩ واختلف الرواة فأدخل بعضهم واسطة بين سعيد وأبي هريرة، والواسطة أبو سعيد، ورواه بعضهم عن سعيد عن أبي هريرة بلا واسطة، راجع البخاري والفتح ١١ : ١٠١ وفي الصحيح « عبادك الصالحين » وفي « ص » كما ترى .

(٢) كذا في مجمع الزوائد، وفي « ص » « طارق » .

(٣) أخرجه الطبراني وفيه المسيّب بن واضح، وثقه غير واحد وضعفه جماعة، قاله الهيثمي وقال: رواه الطبراني أيضاً في الأوسط، وفي سنده زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه (الزوائد ١٠ : ١٢٦) .

(٤) رواه الترمذي من حديث عمرو بن عاصم بن سفيان عن أبي هريرة .

من شرّ نفسي ، وأعوذ بك من شرّ الشيطان ، وشركه[١] ، قال : وقُلهن إذا أويت إلى فراشك[٢] ، قال : فدعا عطاءٌ بدواة وكتف ، فكتبهنَّ .

١٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أنَّ كعباً كان يقول : لولا كلمات أقولهن حين أُصبح وحين أُمسي ، لتركني اليهود أعوي مع العاويات ، وأنبح مع النابحات[٣] : أعوذ بكلمات الله التامّة . التي لا يُجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر . الذي لا يخفر جاره ، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه . من شرّ ما خلق ، وذرأ ، وبرأ .

١٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم ، قال : لدَغت رجلاً عقرب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله التامّة من شرّ ما خلق لم تضرره ، قال : فقالتها امرأة من أهلي فلدغتها حيّة فلم تضررها .

١٩٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أنّه من قال حين يمسي وحين يصبح : أعوذ بك اللهمّ من شرّ السامّة ، والهامّة ، ومن شرّ ما خلقت ، لم تضرّه دابة .

---

(١) أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو حديثاً نحو هذا، راجع الزوائد ١٠ : ١٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وفي أوله قال: قال أبو بكر: « مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت » وفي آخره « قله إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك »٤: ٢٢٩ وأخرجه « د » و« ن » أيضاً وقوله : « وشركه » أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله، ويروى بفتحتين أي مصائده وحبائله .

(٣) في « ص » « أنبح مع النابحات » .

١٩٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أنَّ عيسى بن مريم كان يقول : اللهمَّ إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، وأصبح الأمر بيد غيري ، وأصبحت مرتهناً بعملي ، فلا فقير أفقر مني ، اللهمّ لا تُشمت بي عدوّي ، ولا تَسُؤْ بي صديقي . ولا تجعل مصيبتي في ديني ، ولا تسلِّط عليَّ من لا يرحمني .

باب الطهور

١٩٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي السليل[١] عن أبي مرثد العجلي . قال : من أوى إلى فراشه طاهرًا ونام ذاكرًا . كان فراشه مسجدًا . وكان في صلاة وذكرٍ حتى يستيقظ . ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ونام غير ذاكر . كان فراشه قبرًا . وكان جيفةً حتى يستيقظ .

١٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ذكره عن رجل عن عائشة عن النبي ﷺ قال : إنَّ في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً[٢] . فمن كبَّر الله . وحمد الله . وهلَّل الله عددها في يوم . أمسى وقد زُحْزِحَ عن النار .

---

(١) هو ضريب بن نقير . من رجال التهذيب .

(٢) في « ص » « مفصل » .

ذكر الله في المضاجع

١٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ سعيد بن أبي العاص نكح امرأة عمر بن الخطاب ، فقال : إني لم أنكحكِ رغبةً في النساء، ولكن نكحتكِ لتخبريني عن صنيع عمر، فقالت : كان إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع عنده إناء فيه ماءٌ، فإذا تعارّ من الليل أخذ من ذلك الماء فمسح يده ووجهه ، ثم ذكر الله .

١٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه إلى النبي ﷺ قال : من نام و [في] يده أثر غمر فأصابته بليّة ، فلا يلومنَّ إلاّ نفسه[1] .

١٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح غمر ، فقال : هلاَّ غسلت هذا الغمر عنك !

١٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سأل الحكم ابن عتيبة : أينام الرجل على غير وضوء ؟ فقال : يكره ذلك ، وإنّا لنفعله .

١٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أنه بال ثم تيمّم بالجدر فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضّأ[2] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي برواية أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ٣ : ١٠٢ .
(٢) في الباب حديث مرفوع .

١٩٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال : أخبرني أبو يحيى أنَّه سمع مجاهدًا يقول : قال لي ابن عباس : لا تنامنَّ إلا على وضوء ، فإنَّ الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه .

من نام حتي يصبح

١٩٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ الإنسان إذا نام عُقد عند رأسه ثلاث عُقَد من عَمَل الشيطان ، فإذا استيقظ وذكر الله حُلَّت عقدة ، وإذا توضأ حُلَّت أخرى ، فإذا صلَّى حُلَّت الثالثة ، فيصبح طيب النفس يتمنَّى أن يكون زاد ، قال : وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات ، فيوقظ في المرة الأُولى فيجيء الشيطان فيقول له : إنَّ عليك ليلاً فارْقُدْ ، فإن أطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان : إن عليك ليلاً فارقد . فإن أطاع الشيطان رقد ، فتصبح عُقَده كما هي ، ويصبح خبيث النفس ـ أو قال : ثقيل النفس ـ نادماً على ما فرط منه[1] . فذلك الذي يبول الشيطان في أُذنيه[2] .

---

(١) أخرج البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة، فإن توضأ انحلّت عقدة ، فإن صلّى انحلّت عقدة. فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ٣ : ١٨ .

(٢) رواه أبو سعيد في هذا الحديث عند المخلص كما في الفتح ٣ : ١٩ وورد في حديث مستقل غير هذا الحديث، رواه ابن مسعود عند البخاري ٣: ١٩ .

١٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات فيصبح قد كتبت له بها مئة حسنة ، ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فإن قامت وإلا نضح وجهها بالماء ، فقاما لله ساعة من الليل .

١٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلتُ لابن طاووس : هل كان أبوك ربّما نام حتى أصبح ؟ قال : ربما أتى عليه ذلك .

١٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم أنَّ الأسد حبس[١] الناس ليلة في طريق الحج ، فرق الناس بعضهم بعضاً ، فلما كان في السحر ذهب[٢] عنهم ، فنزل الناس يميناً وشمالاً ، فألقوا أنفسهم فناموا ، وقام طاووس يصلّي ، فقال رجل لطاووس : ألا تنام ؟ فإنّك قد نصبت الليلة ، قال : فقال طاووس : وهل يُنام السحر ؟

باب الأسماء والكنى

١٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رجلاً كان اسمه الحباب ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال النبي ﷺ : إنَّ الحباب اسم الشيطان .

١٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لحماد بن أبي سليمان : كيف تقول في رجل يسمّى بجبريل وميكائيل ؟ فقال :

---

(١) في « ص » « حبست » .

(٢) في «ص» « ذهبت » .

لا بأس به .

١٩٨٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه[١] أنَّ النبي ﷺ قال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، فقال النبي ﷺ : بل أنتَ سهل ، قال : لا أُغيِّر اسماً سمَّانيه أبي ، قال ابن المسيِّب : فما زالت فينا حزونة بعد[٢] .

١٩٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ النبيَّ ﷺ كنَّى صفوان بن أُميّة وهو مشرك ، فقال : انزل أبا وهب .

١٩٨٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عثمان كنَّى الفرافصة الحنفي ، وهو نصراني ، فقال : نحن أحقٌّ بأن نتَّقي ذلك أبا حسان ! .

١٩٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عكرمة أنَّ رجلاً قال عند النبي عليه السلام : قم فاحلب هذه الناقة يا مرّة ! فقال النبي ﷺ : إجلس يامرة ! فقال الآخر : قُم فاحلبها يا مرّة ! فقال النبي ﷺ : إجلس يا مُرّة ! كأنه كره الإسم .

١٩٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أتى عمر بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له حواباسه[٣] ،

---

(١) في الصحيح «عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟» وراجع الفتح ١٠ : ٤٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر، وابن المديني، ومحمود بن غيلان، عن المصنف ١٠ : ٤٣٦ .

(٣) كذا في « ص » ولعله « جوانانبه » يعنى جوانان به .

فأراد عمر أن يكتب إليه ، فقال : ترجموا لي اسمه ، فقالوا : هذا بالعربية خير الفتيان ، فقال عمر : إنَّ من الأَسماء أسماءً لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى شر الفتيان .

١٩٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ ابناً لعمر تكنَّى أبا عيسى ، فنهاه عمر .

١٩٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن نافع مثله ، وزاد فقال عمر : إن عيسى لا أب له .

١٩٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كل نسائك لها كنية غيري ، فقال لها رسول الله ﷺ : اكتني أنت أم عبد الله[١] ، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تلد قط .

١٩٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن[٢] أبي سليم أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا تُسمُّوا الحَكَم ولا أبا الحَكَم ، فإن الله هو الحَكَم[٣] ، ولا تسموا الطريق السكَّة .

١٩٨٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة قال : أبغض الأَسماء إلى الله مالك وأبو مالك .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ابن حمزة، وفي رواية عن عباد بن حمزة ص ١٢٤ .

(٢) في « ص » « عن » .

(٣) روى البخاري في الأدب المفرد من حديث هانىء بن يزيد مرفوعاً: « إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلِمَ تكنيت أبا الحكم » ص ١١٩ .

١٩٨٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمي ابناً له الوليد ، فنهاه النبي ﷺ وقال : إنه سيكون رجل يقال له الوليد، يعمل في أمتي كما فعل فرعون في قومه[١] .

١٩٨٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ مكاناً كان اسمه بقيّة الضلالة ، فسمّاه النبي ﷺ بقية الهدي ، قال : ومرَّ بقوم فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : بنو معاوية[٢] ، فسمّاهم رسول الله ﷺ : بنو رشدة .

١٩٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف كان اسمه في الجاهلية ..... فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن ، قال ابن سيرين : وكان اسم أبي بكر عتيق ابن عثمان .

١٩٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب

---

(١) أخرجه المصنف في الجزء الثاني من أماليه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب، قال : وُلِد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فذكر الحديث بمعناه، قلت : والوليد هو الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه، قاله الوليد بن مسلم، ونحوه قول الزهري. والحديث عدّه ابن حبان وابن الجوزي من الموضوعات وتعقبهما الحافظ بن حجر، وأورد البخاري في صحيحه ما يدل على جواز التسمية بالوليد، راجع الفتح ١٠ : ٤٤١. ثم اعلم أني إنما وجدت هذا الحديث في أمالي عبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن دون الذي ذكره الحافظ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بنوغية » وقد روى ابن سعد عن الكلبي عن أبي عبد الرحمن المدني : أن النبي ﷺ قال لوفد جهنية: من أنتم ؟ قالوا: بنوغيان ، قال : أنتم بنو رشدان ١ : ٣٣٣ .

أنَّ رجلاً أتى عمر فقال له عمر : ما اسمك ؟ [قال : جمرة] (١) ، فقال : ابن مَن ؟ قال : ابن شهاب ، قال : من أين أنت ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين تسكن ؟ قال : حرّة النار ، قال : بأيّها ؟ قال : بذات اللظى ، فقال عمر : أدرك بالحي لا يحترقوا(٢) .

١٩٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد ، رجل من أهل الجزيرة ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : يُصَفِّي للمرءِ وُدَّ أخيه أن يدعوه بأحبّ الأسماءِ إليه ، وأن يوسع له في المجلس ، ويسلِّم عليه إذا لقيه(٣) .

اسم النبي ﷺ وكُنيته

١٩٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : تَسَمَّوا باسمي ولا تكَنَّوا بكنيتي . أنا أبو القاسم(٤) .

١٩٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل من

(١) كذا في الموطأ من وجه آخر ، وقد سقط من « ص » .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، وأخرجه أبو القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قاله السيوطي .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن شريك عن أبي المحجل عن الحسن عن عمر . ص ١١٩ .
(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وليس فيه « أنا أبو القاسم » ١٠ : ٤٣٥ .

الأَنصار غلام فسمَّاه القاسم . فقالت الأَنصار : والله لا نكنِّيك به أَبدًا . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأَثنى على الأَنصار خيرًا ، ثم قال : تسمّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي[١] .

باب لا يقول أَحد : ربِّي ولا ربَّتي

١٩٨٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي . وليقل فتايَ وفتاتي ، ولا يقل العبد : ربّي ولا ربّتي ، ولكن ليقل : سيدي وسيدتي[٢].

١٩٨٦٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أَنَّه سمع أَبا هريرة يحدِّث أَنَّ النبي ﷺ قال : لا يَقُلْ أَحدكم : أَطعم ربك ، اسقِ ربك ، وضِّىءْ[٣] ربّك ، وليقل : سيدي ومولايَ ، ولا يقل أَحدكم : عبدي وأَمَتي ، وليقل : فتايَ ، وفتاتي ، وغلامي[٤] .

باب ما يتقي من الجن ، القائلة ونحو ذلك

١٩٨٧٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر قال : جاء أَبو حميد الأَنصاري إلى رسول

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حصين عن سالم ١٠ : ٤٣٥ .
(٢) أخرجه « د » و« ن » والبخاري في الأدب المفرد .
(٣) في « ص » « وص » .
(٤) أخرجه البخاري ٥ : ١١١ ومسلم من طريق المصنف .

الله ﷺ بقدح فيه لبن يحمله مكشوفاً ، فقال له النبي ﷺ : ألا كنت خمّرته ولو بعود تعرضه عليه[١] .

١٩٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[٢] .

١٩٨٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا أراه إلاّ رفعه ، قال : إيّاكم والخروج بعد هدأة الليل ، فإن لله دواب[٣] يبثُّها في الأَرض ، تفعل ما تؤمر به ، فإذا سمع أَحدكم نهاق حمار أو نباح كلب فليستعذ بالله من الشيطان ، فإنهم يرون ما لا ترون[٤] .

١٩٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : أمر رسول الله ﷺ بأن تجاف الأَبواب ، وتطفى المصابيح ، وتخمّر الآنية ، وتوكى الأَوعية ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحلُّ وكاءً ، ولا يكشف غطاءً[٥] ، وإن الفويسقة تأْتي المصباح فتأْخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان ١٠ : ٥٧ .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي ٣: ٨٥ .

(٣) في « ص » « دواباً » .

(٤) أخرجه « د » و« ن » والحاكم من حديث جابر، والترمذي من حديث أبي هريرة عند نهيق الحمار وحده ٤: ٢٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر بغير هذا اللفظ إلى هنا ١٠: ١٧١ .

(٦) أخرجه الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بتمامه بلفظ الأمر ٣: ٨٥ .

١٩٨٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن السائب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب يمرُّ علينا عند نصف النهار أو قُبيله ، فيقول : قوموا فقِيلوا ، فما بقي فهو للشيطان .

١٩٨٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسير من مكة إلى المدينة أربع ليالٍ وراحلته في عقبة هرشى ، فلما كبر سار ستاً .

١٩٨٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن علقمة بن قيس قال : بلغنا أنَّ الأَرض تعجّ إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح .

باب القبائل

١٩٨٧٧ ـ قال : حدّثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسلم ، وغفار ، وشيء من جهينة ، ومزينة ، خير عند الله يوم القيامة ومن تميم[1] ، وأسد بن خزيمة ، وهوازن ، وغطفان[2] .

---

(١) كذا في «ص» و«ح» «ومن تميم» فإما أن يكون سقط اسم قبيلة أو تكون الواو زائدة خطأ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان والترمذي ٤ : ٣٨٠ بإختلاف في اللفظ ، وأخرجوا نحوه من حديث أبي بكرة أيضاً ، راجع الترمذي ٤ : ٣٨١ .

١٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي همام الشعباني[١] عن رجل من خثعم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فوقف ذات ليلة ، واجتمع إليه أصحابه ، فقال : إنَّ الله أعطاني الكنزين ، كنز فارس والروم ، وأيَّدني بالملوك ، ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله ، يأتون فيأخذون مال الله ، ويقاتلون في سبيل الله[٢] .

١٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قدم أبو موسى الأشعري على النبي ﷺ في ثمانين رجلاً من قومه ، ولم يقدم على النبي ﷺ من بني تميم عشرة رهط ، قال قتادة : وما رحل إلى رسول الله ﷺ من بكر بن وائل أحد .

١٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : مر الشعبي برجل من بني أسد ورجل من قيس فجعل الأسدي يتقلَّب[٣] منه ولا يدعه الآخر ، قال : لا والله حتى أعرفك قومك ، وتعرف ممن أنت ، قال : فقال له الشعبي : دع الرجل ، قال : لا ، حتى أعرفه قومه ونفسه ، قال : دعه ، فلعمري إنه ليجد مفخرًا لو كان يعلم ، قال : فأبى ، قال الشعبي : فاجلسا ، وجلس معهما الشعبي ، فقال : يا أخا قيس !

---

(١) في الجرح والتعديل: أبو همام الشعباني يروي عنه يحيى بن أبي كثير، وقال الحافظ في التعجيل : ذكره الحاكم أبو أحمد تبعاً للبخاري فيمن لا يعرف إسمه ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحسيني : مجهول ، ووقع في « ص » و « ح » « الشامي » والصواب « الشعباني » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

(٣) كذا في « ح » وما في « ص » غير واضح .

أكان فيكم أول راية عقدت في الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أَسد ، قال : فهل كانت فيكم أول غنيمة كانت في الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أَسد ، قال : فهل كان فيكم سُبُع المهاجرين يوم بدر ؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أَسد ، قال : فهل كان فيكم رجل بشَّره رسول الله ﷺ بالجنَّة ؟ قال : لا ، قال : فإن ذلك قد كان في بني أَسد ، قال : فهل كانت منكم امرأة زوجها الله من السماء ، كان الخاطب رسول الله ﷺ والسفير جبريل ؟ قال : لا ، قال : فقد كان ذلك في بني أَسد ، خلٍّ عن الرجل ، فلعمري إنه ليجد مفخرًا لو كان يعلم ، قال : فانطلق الرجل وتركه .

١٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال[١] : عبد الله بن جحش الذي بعثه رسول الله ﷺ في أول راية ، وعكاشة بن محصن الذي بشَّره النبي ﷺ بالجنَّة .

١٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم الغفاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوه تحت الشجرة ، يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما سرى ليلة سِرت قريباً منه إليه ، وأُلقي عليَّ النعاس فطفقت أستيقظ ، وقد دنت راحلتي من راحلته ، فيفزعني دنوُّها خشية أن أُصيب رجله في الغرز ، فأُؤَخِّر راحلتي ، حتى غلبتني عيني بعض

(١) في « ص » هنا « أخبرنا » وفي « ح » « قنبا » أي « قال حدثنا » وهو خطأ، إلا أن يكون سقط بعده « معمر » .

الليل ، فزحمت راحلتي رجله في الغرز ، فأصابت رجله ، فلم أستيقظ إلا لقوله :« حسّ » فقلت : استغفر لي يا رسول الله ! قال : سرْ ! فطفق النبي ﷺ يستخبرني عمّن تخلّف من بني غفار ، فأخبرته ، فقال إذ هو يسألني : ما فعل الحمر الطوال الثطاط؟[١] فحدثته بتخلفهم ، قال : فما فعل النفر السُود ؟ـ أو قال : القصار الجعاد القطاط[٢]ـ الذين لهم نعم بشبكة شرخ[٣] ، فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم ، حتى ذكرت رهطاً من أسلم ، قال : فقلت : يا رسول الله ! أُولٰئك رهط من أسلم وقد تخلّفوا ، فقال رسول الله ﷺ : فما يمنع أحد أُولئك حين يتخلّف أن يحمل على بعير من إبله امرأً نشيطاً في سبيل الله ، فإن أعزَّ أهلي عليَّ أن يتخلّف عنّي المهاجرون من قريش ، والأنصار ، وغفار ، وأسلم[٤] .

١٩٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : خرج من همدان ألف أهل بيت على عهد عمر ، فلمّا قدموا المدينة قال لهم عمر : أين تريدون ؟ قالوا : الشام ،

---

(١) قال ابن الأثير : هي جمع ثطّ ، وهو الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه .

(٢) القطاط جمع قطّ ، وهو قصير الشعر ، جعدُه ، وجعد شعره : ضد سبُط واسترسل .

(٣) شبكة شرخ موضع بالحجاز ، قال ابن الأثير : وبعضهم يقوله بالدال ، قلت : وهو في هذا المصنف والأدب المفرد بالراء ، فإثباته بالدال في فضل الله الصمد ليس كما ينبغي .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري ، وسمي ابن أخي أبي رهم كلثوم بن الحصين ، ص ١١١ .

قال : بل العراق ، قالوا : بل الشام ـ فإن إليها مهاجر أوّلنا ، فقال عمر : بل العراق ، فإنَّ بها جهادًا حسناً[١] ، وبها فتى[٢] وريف ، قال : فجعل يردد ركابهم نحو العراق وهم يصرفونها نحو الشام ، حتى أصابه عود من رحالهم فدمّى رأسه ، فلما رأوا ذلك قالوا : فحيث شئت يا أمير المؤمنين ! قال : فالعراق ، فنزلوا الكوفة ، قال أبو قلابة : فإنهم لأكثر أهلها وأعزّه إلى اليوم .

١٩٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : جاء عامر بن الطفيل إلى النبي ﷺ فقال : أُسلم يا محمد ! وأكون الخليفة من بعدك ؟ قال : لا ، قال : فيكون لي الوبر ولك المدر ؟ قال : لا ، قال : فما تعطيني ؟ قال : أُعطيك أَعنَّة الخيل تقاتل عليها ، فإنك امروٌ فارس ، قال : أَوَ ليست أَعنَّة الخيل بيدي ، والله لأملأنَّ عليك بني عامر خيلاً ورجالاً ، ثم ولّى ، فقال النبي ﷺ : اللهمَّ أهلك عامرًا ، قال عكرمة : ويزعم قومه أنَّ النبي ﷺ قال : وأهلك بني عامر ، قال : فقال له أُسيد بن حضير حين قال للنبي ﷺ : وأكون الخليفة من بعدك : زحزح قدميك لا أُنفذ الرمح حضنيك ، فوالله لو سألتنا سيَّابة[٣] ما أعطيتها ، يعني بالسيابة بُسرةً خضراء لا ينتفع بها .

---

(١) في « ص » « جهاد حسن » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « بني » ولعل الصواب « قنيّ » جمع قنا ، وهي جمع قناة : الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح في وجه الأرض ، والريف : كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها .

(٣) السيّاب ويشدد ، وكرمّان : البلح أو البسر (قا) .

١٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : الفخر والخيلاء في الفدّادين من أهل الوبر . والسكينة في أهل الغنم، والإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية[١] .

١٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما مات رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب إلا ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة . ومسجد البحرين .

١٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان يمان إلى هاهنا - وأشار بيده حذو جذام - صلوات الله على جذام[٢] .

١٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق قلوباً ، الإيمان يمان ، الفقه يمان ، الحكمة يمانية[٣] .

١٩٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل قال : خرجت أنا وعمرو بن صليع المحاربي ، حتى دخلنا

---

(١) أخرجه البخاري من وجه آخر في مواضع ، منها في ٨: ٧١ .

(٢) أخرج الطبراني عن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً « الإيمان يمان ، والحكمة ههنا، إلى لخم وجذام» كذا في الزوائد ١٠: ٥٦ .

(٣) أخرجه مسلم تاماً، وأخرجه البخاري أيضاً ٨: ٧١ تاماً، والترمذي بدون قوله: « والفقه يمان » .

على حذيفة ، فإذا هو محتب[١] على فراشه يحدِّث الناس ، قال : فغلبني حياءُ الشباب فقعدت في أدناهم ، وتقدم عمرو مجتنئا[٢] على عوده حتى قعد إليه ، فقال : حدِّثنا يا حذيفة ! فقال : عمَّا أُحدِّثكم ؟ فقال : لو أَني أُحدِّثكم بكلِّ ما أَعلم قتلتموني _ أَو قال : لم تصدِّقوني _ قالوا : وحق ذلك ؟ قال : نعم ، قالوا : فلا حاجة لنا في حقّ تُحدثناه فنقتلك عليه ، ولكن حدثنا بما ينفعنا ولا يضرّك ، فقال : أَرأيتم لو حدثتكم أن أُمّكم تغزوكم[٣] إذاً صدقتموني؟ قالوا : وحق ذلك ؟ ومعها مضر مضرها الله[٤] في النار . وأسد عمان سَلَت[٥] الله أَقدامهم . ثم قال : إنَّ قيساً [٦] لا تزال تبغي في دين الله شرًّا حتى يركبها[٧] الله بملائكة[٨] . فلا يمنعوا ذنب تلعة[٩] . قال عمرو : أَدهلت[١٠] القبائل إلاَّ قيساً . فقال : أَمن محارب قيس أَم من قيس محارب . إذا رأيت قيساً توالت عن الشام[١٠] فخذ حذرك .

١٩٨٩٠ _ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أَنَّ النبي

---

(١) في « ص » « محتبى » .

(٢) غير واضح النقط في « ص » فإن كان « مجتنئاً » فمعناه مكباً محدودباً .

(٣) يعني بالأم عائشة . وبغزوتها خروجها إلى البصرة . راجع الفائق ٢ : ٢٤٨ .

(٤) أي جمعها . كما يقال : جند الجنود . وكتب الكتائب . قاله الزمخشري . وقال بعضهم : أهلكها .

(٥) قطع . كذا في الفائق .

(٦) في « ص » « إن قيس » .

(٧) كذا في « ص » بإهمال . وفي الفائق بالنقط .

(٨) في الفائق « بالملائكة » .

(٩) أي أسفلها . أي يذلها الله حتى لا تقدر على أن تمنع ذيل تلعة . قاله الزمخشري في الفائق ٢ : ٢٤٨ .

(١٠) كذا في « ص » .

ﷺ قال : أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعُصيّة عصت الله ورسوله[١] . وعصية من بني سليم .

١٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ كان جالساً في أصحابه يوماً ، فقال : اللهم أنجِ أصحاب السفينة ، ثم مكث ساعة ، فقال : قد استمرّت ، فلما دنوا من المدينة ، قال : قد جاءُوا ، ويقودهم رجل صالح ، قال : والذين جاءُوا في السفينة الأشعريون ، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي ، قال : قال النبي ﷺ : من أين جئتم ؟ قالوا : من زبيد ، قال النبي ﷺ : بارك الله في زبيد ، قالوا : وفي رِمَع[٢] ، قال : بارك الله في زبيد ، قالوا : وفي رمع يا رسول الله ! فقال في الثالثة : وفي رمع .

١٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر عن محمد ابن كعب القرظي عن عائشة زوج النبي ﷺ[٣] يوم الأحزاب : كيف بنا يا رسول الله ! لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان ؟ فقال النبي ﷺ : كلا ! أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس .

فضائل قريش

١٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي ٤ : ٣٨٠ من حديث ابن عمر .

(٢) كعنب : قرية باليمن، منها أبو موسى الأشعري .

(٣) سقط من هنا شيء نحو « أنهم قالوا » .

عن سليمان بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تُعلموا قريشاً وتعلَّموا منها ، ولا تتقدموا قريشاً ولا تتأخروا عنها ، فإنَّ للقرشي قوة الرجلين من غيرهم ، يعني في الرأي[1] .

١٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : الأنصار أَعِفَّةٌ صُبُر[2] ، والناس تبع لقريش ، مؤمنهم تبع لمؤمنهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم .

١٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقريش في هذا الشأن - قال : أُراهم[3] يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم[4] .

١٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : صُلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب ؟[5] .

١٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم

---

(١) روى أحمد وأبو يعلى والبزار من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً : « أن للقرشي مثل قوة الرجل (كذا في المطبوعة والصواب الرجلين) من غير قريش » قيل للزهري : ما عنى بذلك ؟ قال : نبل الرأي . كذا في الزوائد ١٠ : ٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي طلحة مقتصراً عليه ٤ : ٣٧٠ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « أراه » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٦ : ٣٤٠ .

(٥) أخرج أحمد والبزار عن عائشة مرفوعاً : « هم صلب الناس ، إذا هلكوا هلك الناس » كذا في الزوائد ١٠ : ٢٨ .

عن رجل من الأنصار عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمر : اجمع لي قومك ـ يعني قريشاً ـ فجمعهم في المسجد ، قال : فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أُخت ، أو حليف ، أو مولى ، فقال النبي ﷺ : ابن أُختنا منَّا ، وحلفاؤنا منَّا ، وموالينا منَّا ، ثم أمرهم بتقوى الله ، وأوصاهم ، ثم قال : ألا إنما أوليائي منكم المتَّقون ، ثم رفع يديه فقال : اللهمَّ إنَّ قريشاً أهل أمانة ، فمن أرادها أو بغاها العواثر[1] كبَّه الله في النار لمنخره[2] .

١٩٨٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجلٌ لعليٍ : أخبرني عن قريش ، فقال : أوزننا أحلاماً إخواننا بنو أُمية ، وأسخانا أنفساً عند الموت ، وأجودنا بما ملكت يمينه فنحن بنو هاشم . وريحانة قريش التي تشم ... بنو المغيرة ، ثم قال للرجل : إليك عني سائر اليوم .

١٩٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر بن الخطاب امرأة في زيِّها ، فقال : ترين قرابتك من رسول الله ﷺ تغني عنك من الله شيئاً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنه ليرجو شفاعتي صداءٌ أو سلهب .

---

(١) العواثر جمع عاثر : وهو حبالة الصائد . وقيل جمع عاثرة : وهي الحادثة التي تعثّر بصاحبها .

(٢) أخرجه أحمد بإختصار . والبزار مشبعاً من حديث رفاعة بن رافع ، قاله الهيثمي في الزوائد ١٠ : ٢٦ وفيه : «كبه الله بمنخريه» والصواب « لمنخريه » .

قال معمر : وأخبرني خلاد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، إلاَّ أنَّه قال : إنَّ تلك المرأة أُم هانىء ، وقال : إنَّه ليرجو شفاعتي حا و حكم ، قبيلتان[١] .

١٩٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول حين ذكر حديث سارة وهاجر ، قال : فتلك أُمُّكم يا بني ماءِ السماءِ ـ يعني العرب[٢] ـ كانت أَمة لأُم إسحاق .

١٩٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رجل لعلي حدِّثني عن قريش ، قال : أمَّا نحن قريش فأَنجاد[٣] ، أمجاد[٤] ، أَجواد ، وأما بنو أُمية فقادة ، أَدبة ، ذادة[٥] ، وريحانة قريش التي تشم ... بنو المغيرة .

١٩٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أَبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لي على قريش[٦] حقاً ، وإن لقريش عليكم حقاً ، ما حكموا فعدلوا ،

---

(١) أخرجه الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي رافع ،وهو مرسل ورجاله ثقات، قاله الهيثمي٩: ٢٥٧ وفي آخره: وإن شفاعتي تنال حا وحكم . وحا وحكم قبيلتان .

(٢) أخرجه البخاري ٦: ٢٤٨ .

(٣) كذا في النهاية «أنجاد» قبل «أمجاد» وفي «ص» بتكرير «أنجاد».والأنجاد: الأشداء الشجعان. جمع نجد ككتف .

(٤) جمع مجيد. أي أشراف كرام .

(٥) قادة جمع قائد. وأدبة جمع آدب، وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس. وذادة جمع ذائد وهو الحامي المدافع .

(٦) كذا في الزوائد عن أحمد . وفي «ص» « إن علي لقريش حقاً » .

واتُّمِنوا(١) فأَدَّوا ، واستُرحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله(٢) .

١٩٩٠٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أَبي سليم أَنَّ النبي ﷺ مرّ بنفر من قريش ووجوههم كأَنها سبائك الذهب ، فجعل يوصيهم ، فقال : إنكم لن تزالوا بخير ما اتَّقيتم الله ، وحفظتم أَمره ، من ترك ذلك منكم لحاه(٣) الله كما لحا هذا العود ، وجعل النبي ﷺ يلحو عودًا كان في يده لم يترك فيه شيئاً(٤) ، قال : وقال عليٌّ : الأَئمة من قريش ، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم ، وكافر الناس تبع لكافرهم .

١٩٩٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ رجلاً من ثقيف قُتل يوم أُحد ، فقال النبي ﷺ : أَبعده الله فإنه كان يبغض قريشاً(٥) .

١٩٩٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن سعد أَنَّ سعد بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من يُهن قريشاً يهنه الله(٦) .

---

(١) كذا في « ص » وفي الزوائد « وائتمنوا » .

(٢) في الزوائد معزواً لأحمد « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أحمد عن أبي هريرة . ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي ٥ : ١٩٢ .

(٣) لحا العود : قشَره .

(٤) أخرجه أحمد بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود كما في الزوائد ٥ : ١٩٢ .

(٥) رواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه قتل يوم حنين ، راجع الزوائد ١٠ : ٢٧ .

(٦) رواه أحمد بمعناه في حديث أطول من هذا من حديث عثمان ، والطبراني=

باب في فضائل الأنصار

١٩٩٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر أنّ رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال : بايعني على الهجرة ، فقال النبي ﷺ : إنما الهجرة إليكم ، ولكني أبايعك على الجهاد ، وقال النبي ﷺ : الأنصار محْنة ، فمن أحبَّهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم(١) .

١٩٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، ولو يندفع الناس في شعبة أو وادٍ ، والأنصار في شعبة ، اندفعت مع الأنصار في شعبتهم(٢) .

١٩٩٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنَّ ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً من قريش ، المئة من الإبل كلّ رجل منهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، قال أنس : فحدثت رسول الله

=من حديث أنس بلفظ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته » راجع الزوائد ١٠ : ٢٧ وروى الترمذي من حديث محمد بن سعد عن أبيه مرفوعاً : « من يرد هوان قريش أهانه الله » ٤ : ٣٧٠ .

(١) انظر حديث البراء في الترمذي ٤ : ٤٦٩ وقد روى الطبراني من حديث معاوية ابن أبي سفيان وأبي هريرة « من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم » كذا في الزوائد ١٠ : ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ٧ : ٧٧ .

ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبَّة من أدَم، لم يدع معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقالت الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا ـ للذي قالوا ـ فقال النبي ﷺ: إنما أعطي رجالاً حدثاء عهد[1] بكفر أتألَّفهم. أو قال: استألفهم، أوَ لا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: أجل يا رسول الله! قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: ستجدون بعدي أثرة[2] شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني فرطكم على الحوض، قال أنس: فلم يصبروا[3].

١٩٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب أنَّ معاوية لما قدم المدينة لقيه أبو قتادة الأنصاري. فقال: تلقَّاني الناس كلُّهم غيركم يا معشر الأنصار! فما منعكم أن تلقوني؟ قال: لم تكن لنا دوابّ. قال معاوية: فأين النواضح؟ قال أبو قتادة: عقرناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر. قال: ثم قال أبو قتادة: إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا: إنا لنرى بعده أثرة. قال معاوية: فما أمرَكم؟ قال: أمرنا أن نصبر حتى نلقاه.

(١) في الصحيح «حديثي عهد».

(٢) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين. أي الإنفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه.

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن معمر. وقد أخرجه من وجوه ٨: ٣٩.

قال : فاصبروا حتى تلقوه . قال : فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك :

ألا أبلغ معاوية بن حرب ‏ ‏ ‏ أمير المؤمنين لنا كلام

فإنا صابرون ومُنظروكم ‏ ‏ ‏ إلى يوم التغابن والخصام

١٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أُخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : بنو عبد الأشهل ، وهم رهط سعد بن معاذ ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو النجّار ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو الحارث بن الخزرج ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم بنو ساعدة ، قالوا : ثم يا رسول الله ! قال : ثم في كل دور الأنصار خير ، فقال سعد بن عبادة : ذكرنا رسول الله ﷺ آخر أربعة دور سمّاهم رسول الله ﷺ ، لأُكلمنَّ رسول الله ﷺ في ذلك ، فلقيه رجل فذكر ذلك له ، فقال له الرجل : أوَ ما ترضى أن يذكركم آخر أربعة أدور[١] ، فوالله لَمَن ترك رسول الله ﷺ من الأنصار لم يذكره أكثر ممن ذكر ، فرجع سعد[٢] .

١٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الأنصار

---

(١) كذا في «ص» هنا «أدور» .

(٢) أخرجه أحمد، ورواه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري .

عيبتي[١] التي أويت إليها ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم ، فإنّهم قد أدّوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم[٢] .

١٩٩١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال يوم الخندق :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فارحم الأنصار والمهاجرة [٣]
والعن عضلاً والقارة [٤]
وهم كلّفونا ننقل[٥] الحجارة

١٩٩١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار[٦] .

١٩٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب

---

(١) العيبة: زنبيل من أدم ونحوه، ومن الرجل موضع سره، قال ابن الأثير: يعني أنهم بطانته، والذين يعتمد عليهم في أموره .

(٢) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد وأنس إلا قوله: «أدوا الذي الخ» ٤: ٣٧٠ وقد رواه أحمد من حديث كعب بن مالك، وقد روى الطبراني حديث أبي هريرة هذا بتمامه كما في الزوائد ١٠: ٣٩ .

(٣) رواه البخاري من حديث أنس، وسهل بن سعد ٧: ٨١ .

(٤) في «ص» «عملاً» والعاره» وعضل والقارة قبيلتان .

(٥) في «ص» «ننقلوا» .

(٦) أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس وزاد في آخره «ولنساء الأنصار» ٤: ٣٧١ .

عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان أبي يقول : ما بقي من أهل الدعوة غيري .

١٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : أتى رسول الله ﷺ بني سلمة يزورهم، فلما رجع اجتمع صبيان من صبيانهم ونساءٌ من نسائهم، ينظرون إليه ويتبعونه ، فالتفت إليهم فقال : أما والله لئن أجبتموني إنكم لأحبّ الناس إليّ(١) .

١٩٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أبوه(٢) أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قام خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه ، واستغفر للشهداءِ الذين قتلوا يوم أُحد ، ثم قال : إنكم يا معشر المهاجرين تزيدون، والأَنصار لا يزيدون ، وإنَّ الأَنصار عيبتي التي أويت إليها، فأَكرموا كريمهم ، وتجاوزوا من مسيئهم(٣) .

---

(١) أخرج البخاري من حديث أنس قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين ... من عرس، فقام النبي ﷺ مُمثلاً، فقال: « أنتم من أحب الناس إليّ » قالها ثلاث مرات ٧: ٧٩ .

(٢) يعني أبا عبد الرحمن .

(٣) أخرجه أحمد كما في الزوائد ١٠: ٣٥ .

١٩٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع ناس من الأنصار فقالوا : يُؤثر رسول الله ﷺ علينا غيرنا، فبلغ ذلك رسول رسول الله ﷺ، فخطبهم، ثم قال : يا معشر الأنصار ! ألم تكونوا أذلّة فأعزّكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال: ألم تكونوا ضُلّالاً فهداكم الله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا فقراءَ فأغناكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله، ثم قال : ألا تجيبوني! ألا تقولوا : أتيتنا طريدًا[1] فآويناك ، وأتيتنا خائفاً فأمّنّاك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاءِ والبعير ، وتذهبون برسول الله ﷺ تدخلون به دوركم، لو أنكم [سلكتم] وادياً أو شعباً، والناس وادياً أو شعباً، لسلكت واديكم أو شعبكم، ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[2] .

١٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر ، قال : النقباءُ كلُّهم من الأنصار ، سعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو من بني ساعدة ، وسعد بن خيثمة من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن الربيع، وسعد بن زرارة من بني النجار ، وأُسيد بن حضير ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن رواحة ، وأبو الهيثم بن التيِّهان ، وعبد الله بن عمرٍو أبو جابر بن

---

(١) غير مستبين في «ص» .

(٢) روى الطبراني معناه في حديث أطول من هذا عن السائب بن يزيد، وابن عباس، راجع الزوائد ١٠: ٣٢ و٣٤ .

عبد الله من بني سلمة ، والبراءُ بن معرور من بني سلمة ، ورافع بن مالك الزرقي .

فضائل قريش والأنصار وثقيف

١٩٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وهب رجل للنبي ﷺ ناقة ، فأثابه فلم يرض ، فزاده فلم يرضَ - حسبت أنه قال : - ثلاث مرات فلم يرضَ ، فقال لنبي ﷺ : لقد هممت ألا أتّهب إلا من قرشي[1] ، أو أنصاري ، أو ثقفي.

١٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : أو دوسي[2] .

١٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران بن الحصين ، قال : أتى النبي ﷺ رجلان من ثقيف ، فقال : ممن أنتما ؟ فقالا : ثقفيّان ، فقال : ثقيف من إياد ، وإياد من ثمود ، فكأنَّ ذلك شقَّ على الرجلين ، فلما رأى رسول الله ﷺ أنَّ ذلك شقَّ عليهما قال : ما يشقُّ عليكما ؟ إنما يجيءُ الله من ثمود صالحاً[3] ، والذين آمنوا معه ، فأنتم من ذريّة قوم صالحين .

---

(١) كذا في الترمذي في حديث أبي هريرة، وهنا «من قريش» .
(٢) أخرجه الترمذي من طريق أيوب عن سعيد المقبري ٤: ٣٧٩ .
(٣) كذا في «ص» والأظهر «يجيء الله من ثمود بصالح» ويحتمل أن تكون كلمة «يجيء» مصحفة .

باب قبائل العجم

١٩٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأَصم عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان الدين عند الثُريَّا لذهب إليه رجل ـ أَو قال : رجال ـ من أَبناءِ فارس حتى يتناولوه[١] .

١٩٩٢٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أَنا نائم رأَيت كأَني أَنعق بغنم سود ، فعارضتها غنم عُفر ، قالوا : فما أَوّلت ذلك؟ يا رسول الله ! قال : العرب ومن لحق بهم من الأَعاجم .

١٩٩٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أَنَّ النبي ﷺ قال : أَسعد العجم بالإِسلام فارس[٢] ، وأَشقى العجم بالإِسلام الروم . وأَشقى العرب بالإِسلام تغلب ، والعباد[٣] .

باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة

١٩٩٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي في التفسير والمناقب .

(٢) في « ص » « فارسي » .

(٣) كذا في « ص » ولعل المراد عباد الحيرة. وهم عدة بطون من قبائل شتى ، نزلوا الحيرة وكانوا نصارى كما في اللباب ٢ : ١١١ .

نافع عن الجراح مولى أُم حبيبة[١] عن أُم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ الذي يشرب في آنية الفضة إنَّما يُجرجر[٢] في بطنه نار جهنم[٣] .

١٩٩٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن أَبي شيخ الهنائي أَنَّ معاوية قال لنفر من أَصحاب النبي ﷺ : تَعلمونَ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أَن تركب عليها ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وتعلمون أَنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطعاً ، قالوا : اللهم نعم ، قال : وتعلمون أَنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ؟ فقالوا : اللهمّ نعم ، قال : وتعلمون أَنه نهى عن المتعة ؟ ـ يعني متعة الحج ـ قالوا : اللهمّ لا ، قال : بلى ، إنه في هذا الحديث ، قالوا : لا .

١٩٩٢٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أَنَّ حذيفة استسقى ، فجاءَه دهقان[٤] بإناءٍ من فضة ، فحذفه[٥] ثم قال : إني قد كنت نهيته قبل هذه المرة ، ثم أَتاني به ، إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن لباس الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال :

---

(١) هو أبو الجراح ، يقول فيه بعض الرواة : الجراح ، قال ابن حبان : من قال : الجراح فقد وهم . وهو من رجال التهذيب .

(٢) قال النووي : يلقيها في بطنه بجرع متتابعة ، يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه .

(٣) أخرجه البخاري ١٠ : ٧٧ ومسلم ٢ : ١٨٧ من وجه آخر عن أم سلمة .

(٤) كبير القرية .

(٥) في رواية وكيع عند أحمد « فحذفه به » وفي الصحيح « فرماه به » .

دعوهنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة(١) .

١٩٩٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأَى عمر بن الخطاب عطاردًا يبيع حلَّة من ديباج ، فأَتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأَيت عطارداً يبيع حلَّة من ديباج فلو اشتريتها ولبستها للوفد ، والعيد ، والجمعة ، فقال : يلبس الحرير من لا خلاق له ـ حسبته قال ـ في الآخرة ، قال : ثم أُهدي لرسول الله ﷺ حُلل سيراء من حرير ، فأَعطى علي بن أَبي طالب حلَّة ، وأَعطى أُسامة بن زيد حلَّة ، وبعث إلى عمر بن الخطاب بحلَّة ، وقال لعليٍّ : شققها بين النساءِ خُمُرًا ، قال : وجاءَ عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! سمعتك قُلت فيها ما قُلتَ ، ثم أَرسلت إليَّ بحُلَّة ، قال : إني لم أُرسل بها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها ، قال : وأَما أُسامة فلبسها ، فراح فيها ، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلما رآه أُسامة يُحدّ إليه الطرف ، قال : يا رسول الله ! كسوتنيها ، قال : شقِّقها بين النساء خُمُرًا ـ أَو كالذي قال رسول الله ﷺ(٢) ـ .

١٩٩٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن سعيد بن أَبي هند عن أَبي موسى الأَشعري أَنَّ النبي ﷺ قال : أُحلَّ الذهب والحرير للإناث من أُمتي ، وحرّم على ذكورها .

---

(١) أخرجه البخاري من وجه آخر في ١٠: ٧٦ .

(٢) أصل الحديث أخرجه الشيخان، فالبخاري في ١٠: ٢٣١ وغيره، ومسلم في ٢ : ١٨٨ وأما بهذا السياق فأخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن نافع ٢: ١٩٠ .

١٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن[١] أبي موسى ، قال : رفع النبي حريرًا بيمينه وذهباً بشماله ، وقال : أُحلَّ لإناث أمتي ، وحرّم على ذكورهم .

١٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر كان يحلِّي بناته الذهب ، ويكسو نساءه الإبريسم ، والسيه ، سر [٢] .

١٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت : سألنا عائشة عن الحليِّ والأقداح المفضَّضة ، فنهتنا عنه ، قالت : فأكثرنا عليها ، فرخَّصت لنا في شيءٍ من الحلي ، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضَّضة .

١٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : رأيت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ، ومعه الزبير وعليه أيضاً قميص من حرير ، فقال : ألق عنك هذا ، قال : فجعل عبد الرحمن يضحك ، ويقول : لو أطعتنا لبست مثله ، قال : فنظرت إلى قميص عمر ، فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً .

---

(١) كذا في « ص » « عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى » وقد تقدم آنفاً أن الراوي عن أبي موسى هو سعيد بن أبي هند ، وقد اختلف فيه أيضاً على نافع ، وقال أبو حاتم : إن سعيداً لم يلق أبا موسى . راجع نيل الأوطار .

(٢) قد إنطمس في أول الكلمة .

١٩٩٣٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول لابنته : قولي : يا أبي[١] ! إن تُحلِّني الذهب تخش عليَّ حرّ اللَّهب .

١٩٩٣٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان يكره المفضَّض وإن سقي فيه وشرب[٢] ، قال : وكان ابن عمر : إذا سُقيَ فيه كسره .

١٩٩٣٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أتاه ابن له وعليه قميص من حرير ، والغلام معجب بقميصه ، فلما دنا من عبد الله خرقه ، ثم قال : اذهب إلى أُمك ، فقل لها ، فلتلبسك قميصاً غير هذا .

١٩٩٣٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ أبا هريرة كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك حرّ اللَّهب .

١٩٩٣٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عليٍّ قال : أُهدي للنبي ﷺ حلَّة من حرير ، فكره أن يلبسها ، وبعث بها إليَّ ، فلبستها ، فرآها عليَّ ، فقال : ما أكره لنفسي شيئاً إلا أنا أكرهه لك ، فخرِّقها بين النساء ، قال : ففعلت ذلك[٣] .

---

(١) في « ص » « أما أبي » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وإن سُقي فيه شرب » .
(٣) أخرجه البخاري من طريق زيد بن وهب في ١٠ : ٢٣٠ ومسلم من طريق =

١٩٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمروٍ أنَّ علياً أُتي ببرذون عليه صفة[١] ديباج ، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلَّت يده عنه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : ديباج ، قال : والله لا أركبه .

١٩٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف شكا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخَّص له في قميص من حرير تحت الثياب[٢] .

١٩٩٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت قال : رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعةٍ فزعها الناس .

١٩٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان قباء من ديباج أو سندس حرير يلبسه في الحرب .

١٩٩٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى النبي ﷺ على أمّ سلمة قرطين من ذهب ، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما ، قال الزهري : ورأى النبي ﷺ على عائشة قلابين[٣] من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما ، وتجعل قلابَيْن[٣] من فضة

= أبي صالح عن علي، وأخرجه الطحاوي من طريق هبيرة بن يريم .

(١) صفة السرج والرحل: ما غشي به ما بين القربوسين، وهما مقدمه ومؤخره .

(٢) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق همام عن قتادة ٣: ٤٠ .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « قُلبَيْن » .

وتصفرهما بزعفران[١] .

١٩٩٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنَّه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ برد[٢] سيراء من حرير ـ أو قال : قميص[٢] سيراء من حريراً ـ .

١٩٩٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم ابن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضَّض ، قال أيوب : ورأيت على القاسم ثوباً فيه علم ، يعني حريراً.

١٩٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن أبي هريرة قال : أهلكهنَّ الأحمران ، الذهب والزعفران ، يعني النساء .

١٩٩٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن سروش عن عكرمة بن خالد قال : كان رجل يتعبد ، فجاءه الشيطان ليفتنه فازداد عبادة ، فتمثل له برجل ، فقال : أصحبك ؟ فقال العابد : نعم ، قال : فصحبه ، فكان يتخلَّف عنه ويطيف به ، فأنزل الله ملكاً ، فلما رآه الشيطان عرفه ، ولم يعرفه الإنسان ، فكان إذا مشى تخلَّف الشيطان فمدّ الملك يده نحو الشيطان فقتله ، فقال الرجل : ما رأيت كاليوم . قتلته وهو من حاله ، ثم انطلقا حتى نزلا قرية ، فانزلوهما وضيّفوهما ، فأخذ الملك منهم إناءً من فضة ، ثم انطلقا

---

(١) راجع حديث أسماء بنت يزيد بن السكن في مسند أحمد. والحميدي ١ : ١٨٠ والزوائد ٤ : ٥١ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « برداً » و « قميصاً » .

حتى أمسيا ، فنزلا قرية أخرى فلم يبيّتوهما ، ولم يضيّفوهما ، فأعطاهم الملك الإناء ، فقال له : أما من أضافنا فأخذت إناءهم ، وأما من لم يضيّفنا فأعطيتهم إناء الآخرين ، فلن تصحبني ، فقال : أما الذي قتلتُ فإنه شيطان ، أراد أن يفتنك ، وأما الذين أخذت منهم الإناء فإنهم قوم صالحون ، فلم يكن ينبغي لهم ، وكان هؤلاء قوم فاسقون فكانوا أحق به ، ثم عُرج به إلى السماء والرجل ينظر إليه .

١٩٩٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أنَّ فلانة[١] بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي ﷺ وفي أيديهما خواتم تدعوها العرب الفتخ[٢] ، فسألتاه عن شيء ، فأخرجت إحداهما يدها فرأى النبي ﷺ بعض تلك الخواتم ، فضرب يدها بعسيب معه من عند الخاتم إلى مسكنها[٣] ، ثم أعرض عنهما ، فقالتا : ما شانك تعرض عنّا ؟ فقال : ومالي لا أعرض عنكما وقد ملأتما أيديكما جمرًا ، ثم جئتما تجلسان[٤] أمامي ، فقامتا فدخلتا على فاطمة فشكتا إليها ضربة النبي ﷺ ، فأخرجت إليهما فاطمة سلسلة من ذهب ، فقالت : أهداها لي أبو حسن ، فأقبل النبي ﷺ يمشي وأنا معه ، ولم تفطن فاطمة لذلك ، فسلم من جانب الباب ، وكان قبل ذلك

(١) أغفلها الحافظ في الإصابة .

(٢) غير مستبين في « ص » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « منكبها » .

(٤) في « ص » « تجلسا » .

يأْتي الباب من قبل وجهه ، فاستأْذن ، فأُذِن له ، وأَلقت له فاطمة ثوباً فجلس عليه وفي يدها أَو عنقها تلك السلسلة ، فقال : أَيغرَّنَّك أَن يقول الناس : إنك ابنة رسول الله ﷺ ، وفي يدك أَو عنقك طبق من نار ، وعرمها[١] بلسانه ، فهملت عيناها ، وخرج النبي ﷺ لم يجلس ، فأَرسلت فاطمة إنساناً من أَهلها ، فقالت : بعها بما أعطيت ، فباعها بوصيف ، فجاءَ به إليها فأَعتقته ، فأَرسلوا إلى رسول الله ﷺ ، فأَخبروه خبر الطوق ، فقال : الحمد لله الذي أَنجى فاطمة من النار .

باب علم الثوب

١٩٩٥٠ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع ، وإصبعين ، وثلاث ، وأَربع ، من أَعلام الحرير[٢] .

١٩٩٥١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر[١] لولا أَنَّ عمر كره السر[١] لم أَرَ به بأْساً ، يعني سر[١] الحرير في الثوب .

١٩٩٥٢ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم على

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أبي عثمان عن عمر مرفوعاً . إلا أنه فيه استثناء قدر إصبعين ، قال الحافظ : لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد ابن سلمة عن أبي عاصم عن أبي عثمان أن النبي ﷺ نهى الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين وثلاثة وأربعة . ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خطب ، فذكر نحوه ١٠ : ٢٢٢ وراجع « د » ص ٥٦٠ .

النبي ﷺ وفد من كندة وعليهم جباب[١] يمانية قد كفُّوا[٢] أكمامها وجيوبها بالحرير، فسلموا عليه، فقال النبي ﷺ : ألستم مسلمين ؟ قالوا : بلى، قال : فما شأن هذا الحرير ؟ قال : فنزعوه حينئذٍ من أكمامهم وجيوبهم، ثم قالوا للنبي ﷺ : أنتم بني عبد مناف منَّا، أنتم بني آكل المرار - حيٌّ من كندة، كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطة في الجاهلية - فقال لهم النبي ﷺ : اذهبوا إلى عباس وأبي سفيان يناسبوكم[٣]، قالوا : لا بل أنت، قال : فنحن بنو النضر بن كنانة، لا نفقو[٤] أمّنا ولا ندَّعي[٥] لغير أبينا[٦].

١٩٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن عمر كان يكره أعلام الحرير التي في الباب.

باب الخزِّ والعصفر

١٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال : رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورّدين قد مسهما العصفر.

١٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال :

---

(١) جمع جبة، ووقع في «ص» «جواب» خطأ.
(٢) أي خاطو حواشيها بالحرير، وأخطأ ناشروا ابن سعد فأثبتوا «لفُّو» باللام.
(٣) أي يشاركونكم في النسب.
(٤) أي لا نتّهم ولا نقذف أمنا.
(٥) بالبناء للفاعل، وقد ضبطه ناشروا إبن سعد بالبناء للمفعول خطأ.
(٦) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر ١ : ٢٢.

كان أبي يلبس ملحفة حمراء صُبغت بالعصفر، حتى مات .

١٩٩٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن عائشة بنت سعد قالت : رأَيت ستاً من أَزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر .

١٩٩٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن دفرة عن أُم سلمة أنها كرهت الثياب المصلَّبة . يعني التي تُصوّر فيها الصُلُب . قال معمر : وأَخبرني من رأَى على الحسن كساءً مصلَّباً .

١٩٩٥٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : رأَيت على أَبي هريرة كساءَ خزٍ أَغبر . كساه إِياه مروان[1] .

١٩٩٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأَيت على أَنس بن مالك جبة خزّ وكساء خزٍّ وأَنا أَطوف مع سعيد بن جبير بالبيت . فقال سعيد : لو أَدركه السلف لأَوجعوه .

١٩٩٦٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني الحكم ابن عتيبة قال : رأَيت علي شريح مطرفاً من خزّ أَخضر وهو يقضي .

١٩٩٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : رأَيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خزّ أَخضر كسته إِياه عائشة .

١٩٩٦٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع قال :

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أتم من هذا ٢ : ٣٤٨ ومن طريق شعبة عن محمد بن زياد مختصراً ٢ : ٣٤٩ .

كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخزَّ فلا يعيب عليهم :

١٩٩٦٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : أَخبرني وهب بن كيسان قال : رأَيت خمسة من أَصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أَبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأَبو سعيد ، وأَبو هريرة [١] ، وأَنس[٢] .

١٩٩٦٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أَبيه عن عليّ بن أَبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر[٣] .

١٩٩٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : رأَى النبي ﷺ على عبد الله[٤] بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين ، فقال : أُمك أَلبستك هذين ؟ فقال : نعم يا رسول الله ! أَلا أَلقمها[٥] ، قال : بل حرّقهما[٦] ، قال معمر : وأَخبرني يحيى بن

(١) كذا في « ص » « أبو سعيد وأبو هريرة » ولعل تقدير الكلام : « وهم سعد ابن أبي وقاص ... الخ » .

(٢) هؤلاء ستة ، وقد روى الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك يلبسون الخز » فلم يذكر إلا أربعة .

(٣) أخرجه « م » ٢ : ١٩٣ و « د » من طريق المصنف ص ٥٦٠ ، وأخرجه الجماعة .

(٤) كذا في مسلم وغيره ، وفي « ص » « عبد الرحمن » .

(٥) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « ألقيهما ؟ » وفي مسلم « قلت أغسلهما » .

(٦) في مسلم « بل أحرقهما » وفي « ص » « خرقهما » فأثبت بالحاء المهملة لتتفق مع رواية مسلم ، أخرجه مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاووس ٢ : ١٩٣ .

أبي كثير أنَّ النبي ﷺ أحدّ إليه النظر حين رآهما عليه، وقال: إن الحمرة من زينة الشيطان. وإن الشيطان يحب الحمرة[١].

١٩٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنَّ ابن عمر كان يلبس المعصفر بين نسائه.

١٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن محمد بن علي بن حسين قال: آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ في ملحفة مورّسة.

١٩٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق، فيصبغ به ثوبه، فيلبسه. قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا[٢] يلبسه.

١٩٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الأشعريين عن رجل من أهل الشام يرفعه إلى النبي ﷺ قال: لا يبيتنَّ الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد[٣]، فإن إبليس أسرع شيء إلى الحمرة، وإنهم يحبّون الحمرة.

١٩٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفرًا فقال: دعوا هذه البرّاقات للنساء[٤]

(١) وصله المصنف في آخر الباب.
(٢) في «ص» «معمر».
(٣) جمع مُجْسد: الثوب المصبوغ بالزعفران.
(٤) أخرجه الطبري كما في الفتح ١٠: ٢٣٧.

١٩٩٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنَّ ابن عمر كان يعصفر لبعض نسائه .

قال الزهري : وكانت عائشة تلبس المعصفر .

١٩٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن العلاء[١] بن عبد الله بن شخِّير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصّرين ، فقال : ألْقِ هذين عنك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت أستغفر الله ، فقال عمر : لعلَّك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا .

١٩٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل صلَّى مع عمر بن عبد العزيز في خلافته ، قال : وكان يصلِّي بنا عليه مُلَيَّة له صفراء ، يعني ريطة .

١٩٩٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي ﷺ أحدّ إلى عبد الله بن عمرو النظر حين رآهما عليه ، وقال له : ألقِ هذين فإنهما من ثياب الكفّار[٢] .

١٩٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن

---

(١) في « ص » « أبي العلى » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير معمر دون قوله « أحد إلى عبد الله النظر » .

أنَّ النبي ﷺ قال : الحمرة من زينة الشيطان ، وإن الشيطان يحب الحمرة(١) .

باب شهرة الثياب

١٩٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن شهر بن حوشب قال : من لبس ثوب شهرة ، أو ركب مركب شهرة ، أعرض الله عنه وإن كان عليه كريماً(٢) .

١٩٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ رجلاً دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب ملالا(٣) ، فأمر به عمر فمزِّق عليه ، فتطاير في أيدي الناس ، قال معمر : أحسبه حريرًا .

١٩٩٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس في الذي يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عِمَّة الشيطان .

١٩٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن

---

(١) أخرجه « ش » مرسلاً ، قال الحافظ : ووصله أبو علي بن السكن وأبو محمد ابن عدي ، والبيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه . والحديث ضعيف ، وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل ، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب . قاله في الفتح ١٠ : ٢٣٧ .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ، وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف . قاله الهيثمي ٥ : ١٢٦ .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « يتلألأ » .

عمر قال : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلاً يوم القيامة[١] .

باب إسبال الإزار

١٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من جرّ إزاره من الخيلاء لم ينظر [الله] إليه[٢] .

قال زيد : وقد كان ابن عمر يحدّث أنّ النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع[٣] - يعني حريرًا[٤] - قال : من هذا ؟ قلت : عبد الله ، قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، قال : فرفعته ، قال : زد ، قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، ثم التفت إلى أبي بكر ، فقال : من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن إزاري يسترخي أحياناً ، فقال النبي ﷺ : لست منهم[٥] .

١٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله لا ينظر إلى المسبل ، يعني إزاره[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد و« د » وابن ماجه بلفظ « ثوب مذلة » .
(٢) أخرجه مالك والشيخان والترمذي ٣: ٤٦ وغيرهم من وجوه عن ابن عمر .
(٣) أي يسمع له صوت .
(٤) كذا في « ص » وليس هذا في الزوائد، ولعل الكلمة مصحفة .
(٥) أخرجه أحمد .
(٦) أخرجه الشيخان .

١٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي تميمة التيمي(١) قال : جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أيّاً تدعو ؟ فقال : أدعوك إلى الذي إذا يبست أرضك وأجدبت دَعَوْته فأنبت لك . وأدعوك إلى الذي إذا نزل بك الضرُّ دعوته فكشف عنك ، وأدعوك إلى الذي إذا أضللت ضالة وأنت بأرض فلاة دعوته فردَّ عليك ضالتك ، قال : فبمَ تأمرني ؟ قال : لا تسبّ أحدًا ، ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف . وإذا كلّمك أخاك فكلِّمه ووجهك منبسط إليه ، وإذا استسقاك من دلوك فاصْبُبْ له ، وإذا اتَّزرت فليكن إزارك إلى نصف الساق . إلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة . وإن الله لا يحبُّ المخيلة(٢) .

١٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا رجل يتبختر في حلَّة مُعجباً بجُمّته قد أسبل إزاره خسفت به الأرض ، فهو يتجلجل - أو قال : يهوي - فيها إلى يوم القيامة(٣) .

١٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساءُ

---

(١) كذا في « ص » والصواب « الهجيمي » .
(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن سليم ، روى عنه أبو تميمة الهجيمي .
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر .

يا رسول الله بذيولهنَّ ؟ قال : يُرخين شبرًا ، قالت[١] : إذًا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه[٢] .

١٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن سليمان عن الحسن أنَّ النبي ﷺ أَزَّر فاطمة فأرخاه شبرًا ، ثم قال : هكذا .

قال معمر : وأخبرنا عمرو بن عبيد أن النبي ﷺ أرخاه شبرًا ، ثم قال : هذه سنَّة للنساء في ذيولهن[٣] .

١٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن شمر بن عطية عن جرير عن رجل من بني أسد أنَّ رسول الله ﷺ قال : لولا أنَّ فيك اثنتين كنت أنت أنت[٤] ، قال : إنَّ واحدة لتكفيني ، قال : تسبل إزارك وتوفر شعرك[٥] ، قال : لا جرم والله لا أفعل[٦] .

١٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : ما تحت الكعبين من الإزار في النار[٧] .

---

(١) في « ص » « قال » وفي الترمذي « فقالت » .

(٢) أخرجه الترمذي ٣: ٤٧ من طريق المصنف، وأخرجه النسائي .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أم الحسن عن أم سلمة، ورواه بعضهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، قاله الترمذي ٣: ٤٨. وأخرجه الطبراني من حديث أنس بن مالك كما في الزوائد ٥: ١٢٧ .

(٤) في الزوائد « لكنت أنت الرجل » .

(٥) في الزوائد « توفير شعرك وتسبيل إزارك » .

(٦) رواه أحمد والطبراني من حديث خريم بن فاتك، وهو الرجل الأسدي ، وفي بعض طرقه أن خريماً قال: « لا يجاوز شعري أذني » وفي بعضها « فجزَّ شعره وقصر إزاره» راجع الزوائد ٥: ١٢٢ و١٢٣ .

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

١٩٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :الإزار فوق الكعبين .والقميص فوق [الإزار] . والرداءُ فوق القميص.

١٩٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه . و القميص فوق الإزار . والرداءُ فوق القميص .

١٩٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ارفعوا أُزركم . ارفعوا . ارفعوا . قال : فرفعوها إلى ركبهم . ثم قال : اخفضوا . اخفضوا . اخفضوا . فخفضوها إلى أنصاف سوقهم . ثم قال : إني رأيت الملائكة ولباسهم هكذا . أوأُزرهم هكذا .

١٩٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز أيضاً قال : قلت لنافع : أرأيت قول النبي ﷺ : ما تحت الكعبين من الإزار في النار . أمن[١] الإزار أم من القدم ؟ قال : وما ذنب الإزار ؟

١٩٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها . والشهرة اليوم في تقصيرها .

التنعّم والسمن

١٩٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) في «ص» «أم» .

قال : جلس إلينا رجل ونحن غلمان ، فقال : كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا : أَنِ اتَّزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وقابلوا النعال[١] ، وعليكم بعيش معدّ ، وذروا التنعّم ، وزيّ الأَعاجم .

وقابلوا النِّعال : يعني زمامين .

١٩٩٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى : أَما بعد ، فاتَّزروا ، وارتدوا ، وأَلقوا السرلويلات ، وأَلقوا الخفاف ، واحتفوا[٢] ، وانتعلوا ، وقابلوا بينهما ، واخشُنوا[٣] ، واخشوشنوا ، واخلولقوا[٤] ، وتمعددوا[٥] فإنكم معد[٦] ، وارتموا[٧] الأَغراض ، واقطعوا الركب[٨] ، وانزوا

---

(١) أي اعملوا لها قبالاً ، والقبال : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

(٢) أي امشوا حفاةً ليغلظ الجسد .

(٣) كذا في « ص » وفي غريب الحديث «إخشوشنوا وإخشوشبوا » أولاهما بالنون وثانيتهما بالموحّدة ، قال أبو عبيد : إخشوشنوا هو من الخشونة في اللباس والمطعم ، واخشوشبوا أيضاً شبيه به ، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل ، والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد .

(٤) أخلولق الثوب : بلي .

(٥) كذا في غريب الحديث ، والنهاية ، وإزالة الخفاء ، والفتح ، وغير ذلك ، وفي « ص » « تمعدوا » قال أبو عبيد : يقال : هو من الغلظ أيضاً ، يقال : تمعدد الغلام ، إذا شب وغلظ ، ويقال : تمعددوا : تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش ، يقول : كونوا مثلهم ، ودعوا التنعم وزي العجم ٣ : ٣٢٧ .

(٦) عندي هنا سقط ، والصواب « فإنكم بنو معد » أو « من معد » .

(٧) كذا في « ص » وفي إزالة الخفاء معزواً للبغوي : «وارمو الأغراض »ص ٢٠٧ وكذا في الفتح معزواً للإسماعيلي . وارتمى الصيد : رماه ، وأيضاً ارتميا : تراميا .

(٨) كذا في « ص ». وفي إزالة الخفاء معزواً للبغوي « وأعطوا الركب أسنتها » =

على ظهور الخيل نزوًا ، واستقبلوا بوجوهكم الشمس ، فإنَّها حمَّامات العرب ، وإيَّاكم وزيّ الأَعاجم وتنعمهم(١) ، وعليكم بلبسة أَبيكم إسماعيل(٢) .

١٩٩٩٥ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : رأَى عمر بن الخطاب يزيد بن أَبي سفيان كاشفاً عن بطنه . فرأَى جلدة نقيةً . فرفع عليه الدرة ، وقال : أَجلدة كافر ؟ فقيل له :

=قال أبو عبيد : إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها جمع الأسنان . يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب سن . وجمعه أسنان ثم أسنة . وقال غيره : الأسنة جمع السنان ، تقول العرب : الحمض يسن الإبل على الخلة . أي يقويها كما يقوي السنّ حد السكين ، فالحمض سنان لها على رعي الخلة . والسنان الاسم وهو القوة ، واستصوب الأزهري القولين . والرُّكُب جمع ركاب وهي الرواحل من الإبل . والمعنى أعطوا الرواحل مرعاها ومكنوها من الرعي . أو أعطوا الرواحل ما يقويها على الخلة .

وأما قوله : « اقطعوا الركب » فتابع معمراً عليه شعبة عند الإسماعيلي كما في الفتح ١٠ : ٢٢١ وهكذا نقله النووي من مسند أبي عوانة ، راجع شرح مسلم له ٢ : ١٩١ ولم أجد من تعرض لشرحه . ومعناه عندي – والله أعلم – أن « اقطعوا الركب التي تعلق في السروج ليجعل الراكبون فيها أرجلهم ، وانزوا على الخيل نزواً . ولا تستعينوا في ركوب الخيل بالركُب .

(١) في « ص » « تنعيمهم » .

(٢) أخرجه البغوي عن أبي عثمان النهدي كما في إزالة الخفاء ص ١٣٨ و ٢٠٧ وأخرجه الإسماعيلي من طريق شعبة عن قتادة عن أبي عثمان . وحديث أبي عثمان هذا عن كتاب عمر رواه الشيخان . إلا أنهما حذفا أوله . وأورده الإسماعيلي تاماً . لكن مسلماً أورد بعض أجزائه راجع الفتح ١٠ : ٢٢١ . ورواه الحارث بن أبي أسامة تاماً في مسنده ٢ : ٤٧ وكذا « هق » ١٠ : ١٤ . وقد روى الطبراني وغيره من حديث القعقاع بن أبي حدرد مرفوعاً « تمعددوا ، واخشوشنوا ، وامشوا حفاة » ذكره ابن حجر في الإصابة ، وروى من حديث عبدالله بن أبي حدرد أيضاً ، وقد ذكره الهيثمي عن أبي حدرد ٥ : ١٣٦ .

إن أرض الشام أرض طيبة العيش ، فسكت[١] .

١٩٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلفون ولا يستحلفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويفشو فيهم السمن[٢] .

١٩٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : دُعي ابن مسعود فقُرِّب له ثريد فأكل ، ثم قُرِّب له شواءٌ فأكل ، ثم قُرِّب له فاكهة فأكل ، ثم قرّب له دالحرح[٣] فقال : قرّبتم لنا ثَريدًا فأكلنا ، ثم قرّبتم لنا شواءً فأكلنا ، ثم قرّبتم فاكهة فأكلنا ، ثم أتيتم بهذا ؟ أهل رياءٍ! فلم يأكله .

١٩٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن حميد بن هلال قال : دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فقرّب له ثريدًا عليه لحم ، فقال عبيد الله : ما أنا بآكله حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد الله : أما علمت أنَّ أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أَطعم أخاك ، قال : فصنع فيه سمناً ، فبينا هم على ذلك دخل عمر ، فأهوى بيده فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه

(١) أخرجه ابن المبارك بشيءٍ من الاختصار، ص ٢٠٣ رقم: ٥٧٧ .

(٢) أخرج الشيخان والترمذي قريباً منه من حديث ابن مسعود ، راجع الترمذي ٤ : ٣٥٩ والترمذي من حديث عمران بن حصين ٣ : ٢٥٦ وهو أيضاً من حديث عمر ابن الخطاب ٣: ٢٠٧ .

(٣) كذا في «ص» «دا لحرح» .

القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله ، ثم أَراد أن يضرب الجارية ، فقالت : ما ذنبي ؟ أَنا مأْمورة ، فخرج ولم يقل لعبد الله شيئاً .

باب الريح والغيث

١٩٩٩٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رأَى الغيث قال : اللهمَّ صيّباً هنيئاً[١] .

٢٠٠٠٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبيد الله عن القاسم عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رأَى الغيث قال : اللَّهمّ صَيَّباً سيْباً[٢] هنيئاً .

٢٠٠٠١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا رأَى مخيلة تغيّر وجهه ، [وخرج][٣] ودخل ، وأَقبل وأَدبر ، فإذا مطرت سُرّي عنه ، فذكرت ذلك كلَّه له ، فقال : ما أَمِنْتُ أَنْ تكون كما قال الله : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِم – إلى قوله – فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤][٥] .

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري. ولفظه: « صيباً نافعاً » وأخرج النسائي في «عمل يوم وليلة » بلفظ « صيباً هنيئاً » قاله الحافظ .

(٢) السيب: العطاء. ويحتمل أن يكون أراد سائباً، أي جارياً كما في النهاية .

(٣) استدركته من الصحيحين .

(٤) سورة الأحقاف. الآية: ٢٤ .

(٥) أخرجه الشيخان .

٢٠٠٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : نُصرت بالصبا ، وأُهلكت عاد بالدبور[١] .

٢٠٠٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن حبان بن عمير العبسي أنَّ ابن عباس قال : ما راحت جنوب قط إلا سال في واد رأيتموه أو لم تروه .

٢٠٠٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني ثابت بن قيس أنَّ أبا هريرة قال : أَخذتِ الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب حاجٌّ ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر لمن حوله : من يحدِّثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً ، قال : فبلغني الذي سأَل عنه عمر من ذلك ، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك سأَلت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله ، تأْتي بالرحمة ، وتأْتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرِّها[٢] .

باب ما يقال إذا سمع الرعد

٢٠٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد قال : سُبحان من سبّحت له .

٢٠٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري أنه

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق المصنف باختصار القصة ص ٦٩٥ .

بلغه عن حذيفة أنَّه كان إذا سمع الرعد قال : اللهمّ لا تسلِّط علينا سخطك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك[١] .

باب إتباع البصر النجم

٢٠٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تعشى أبو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم ، فنظرنا إليه ، فقال : لا تُتبعوه أبصاركم فإنّا قد نُهينا عن ذلك .

باب مسألة الناس

٢٠٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون ابن رئاب عن كنانة العدوي قال : كنت جالساً عند قبيصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم ، فأبى أن يعطيهم شيئاً ، فانطلقوا من عنده ، قال كنانة : فقلت له : أنت سيِّد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئاً ، قال : أما في هذا [فلا] [٢] . وسأُخبرك عن ذلك ، إني تحملت بحمالة في قومي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني تحمّلت بحمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها ، قال : بل نحمله عنك يا قبيصة ! ونؤدّيها إليهم من

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر إلا أن أوله « اللهم لا تقتلنا بغضبك » ٤ : ٢٤٥ .

(٢) زدته ظناً مني أنه سقط من « ص » .

الصدقة ، ثم قال : يا قبيصة ! إنَّ المسألة حرِّمت إلا في إحدى ثلاث : في رجل أَصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيشه ثم يمسك ، وفي رجل أَصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أَنَّ المسألة قد حلَّت له ، فيسأل حتى يصيب قواماً من العيش ثم يمسك ، وفي رجل تحمَّل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك ، وما كان غير ذلك فإنه سحت ، يأْكله صاحبه سحتاً[1] .

٢٠٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية عن ثوبان أنَّ النبي ﷺ قال : من يتكفَّل لي ألاَّ يسأَل شيئاً وأتكفَّل له بالجنة ؟ قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أنا ، قال : فكان يعلم أنَّ ثوبان لا يسأَل أحدًا شيئاً[2]

قال معمر : وبلغني أنَّ عائشة كانت تقول : تعاهدوا ثوبان فإنه لا يسأَل أحدًا شيئاً ، قال : وكانت تسقط منه العصا أو السوط فما يسأَل أحدًا أن يناوله إياه ، حتى ينزل فيأْخذه .

٢٠٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : لأَن يأْخذ أحدكم أَحْبُله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأَل الناس ، أعطوه أو منعوه[3] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هارون بن رئاب دون قصة الاستعانة في النكاح ١ : ٣٣٤ .

(٢) حديث ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه و« د » .

(٣) أخرجه البخاري من حديث الزبير بن عوام ، وحديث أبي هريرة في أبواب الزكاة .

٢٠٠١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ قال : من كانت له ـ أو عنده ـ أُوقية أو عدلها ثم سأل ، فقد سألهم إلحافاً[١] .

٢٠٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة[٢] بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم[٣] .

٢٠٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال : لأن يأْخذ أحدكم حبلاً فيحطب[٤] على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه[٥] ، فإن مسألة الغنيّ خدوش في وجهه يوم القيامة[٦] .

٢٠٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء ناس من الأنصار فسألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، قال : فجعل لا يسأله أحد منهم

---

(١) أخرجه « د » من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ص ٢٢٩ وأخرج نحوه من حديث أبي سعيد ص ٢٣٠ .

(٢) في « ص » « حضرة » خطأ .

(٣) مزعة بضم الميم وإسكان الزاي : قطعة، والحديث أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى وغيره عن معمر ١ : ٣٣٣ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٤) كذا هنا، وقد تقدم « فيحتطب » .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وتقدم أن البخاري أخرجه من حديث الزبير .

(٦) روى الترمذي نحوه من حديث حبشي بن جنادة و« د » من حديث سمرة .

إلا أعطاه حتى نفد ما عنده ، ثم قال لهم حين أنفق كلَّ شيءٍ عنده : ما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم ، وإنه من يستعفف يُعِفَّه الله ، ومن يستغنِ يغنه الله ، ومن يتصبّر يصبّره الله ، ولن تعطوا عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر[١] .

٢٠٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ فأعطاه ، فقيل : إنه غني ، فقال : ما أخذ إلا قطعة من النار ، قالوا : يا رسول الله ! أفتقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك ، قال : إنَّ ذلك أحبّ إلي من أن أعصي ربي .

٢٠٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يرويه قال : مسألة الغنيّ شين في وجهه يوم القيامة[٢] .

٢٠٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ قال : أعطوا السائل وإن جاءَ على فرس[٣] .

٢٠٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نتساءَل أموالنا بيننا ، فقال : نعم ، يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين قومه ، فإذا

---

(١) أخرجه « خ » و« د » من طريق مالك عن الزهري، ومسلم ١ : ٣٣٧ وأخرجه مسلم من طريق المصنف أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد والبزار من حديث عمران بن حصين مرفوعاً كما في الزوائد ٣ : ٩٦ .

(٣) روى « د » من حديث حسين بن علي مرفوعاً « للسائل حق وإن جاء على فرس » ص ٢٣٥ ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد كما في الزوائد ٣ : ١٠١ .

بلغ أو كرب أمسك[١] .

٢٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال : كانت لا تردّ سائلاً بما كان ، فكانت تعطيه من سويقها ، ومما كان معها ، فقلت لها : لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك ؟ قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تردّوا السائل ولو بظلف محرق[٢] .

٢٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنَّ النبي ﷺ قال : لا تردوا السائل ولو بظلف محترقة[٣] .

٢٠٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنَّ رجلاً جاء إلى أبي ذرّ فسأله ، فأعطاه شيئاً ، فقيل له : إنه غنيّ ، قال : إنَّه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقاً ، فليتمنينَّ يوم القيامة أنَّ في يده رضفةً مكانها .

٢٠٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، قال : أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله ، فقال لها : إن كان عندك عدل أوقية فلا تحلُّ

---

(١) أخرجه أحمد كما في الزوائد ٣: ١٠٠ .

(٢) روى « د » من حديث أم بجيد مرفوعاً « إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده» ص ٢٣٥ .

(٣) كذا في « ص » هنا .

لك الصدقة ، فقالت : بعيري هذا خير من أوقية ، قال : فلا أدري أعطاها أم لا .

٢٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عمن سمع عكرمة يقول : إذا جاءك سائل فأمرت له بكسرة ، فسبقك فذهب ، فاعزلها ، لا تأكلها حتى تصدق بها ، قال معمر : ولا أعلم ابن طاووس إلا قد أخبرني عن أبيه مثل ذلك .

٢٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أوصى قيس بن عاصم بنيه ، فقال : عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ، فإنه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، إذا أنا مُتّ فسوّدوا أكبركم ، فإن القوم إذا سوّدوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سوّدوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم[١] ، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ، إذا أنا مُتُّ فغيِّبوا قبري من بكر بن وائل ، فإني كنت أهاوسهم - أو قال : أناوشهم - في الجاهلية[٢] .

٢٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن خليد العصري قال : تلقى المؤمن عفيفاً سؤلا ، وتلقاه ذليلاً عزيزًا ، أحسن الناس معونة ، وأهون الناس مؤونة .

٢٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدث أنَّ امرأة سألت رسول الله ﷺ أن يعطيها ، فقال : ما عندنا شيءٌ ، قالت : فعِدني يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ العدة عطية .

---

(١) في « ص » « بإحسانهم » .
(٠) أخرجه أحمد .

٢٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال النبي ﷺ : ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتين ، والأَكلة والأَكلتين ، ولكن المسكين الذي لا يسأَل ولا يعلم مكانه فيتصدّق عليه[١] . قال معمر : وقال الزهري : فذلك المحروم[٢] .

باب أَصحاب الأموال

٢٠٠٢٨ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن هلال بن أَبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أَبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال : إنَّ مما أَتخوّف عليكم إذا فتحت لكم زهرات الدنيا وزينتها ، فتنافسوها كما تنافسها من كان قبلكم ، فتهلككم كما أَهلكتهم ، فقام إليه رجل كالأَعرابي فقال : يا رسول الله ! وهل يأْتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة حتى ظننا أنه أُوحي إليه ، ثم قال : وهو يمسح الرحضاءَ عن جبينه : أَين السائل ؟ إن الخير لا يأْتي إلا بالخير ، وإنَّ مما ينبت الربيع يقتل أَو يُلِمّ ، إلا آكلة الخضراءِ ، أَكلت حتى انتفخت خاصرتاها ، ثم استقبلت عين الشمس ، فبالت وثلطت ، ونعم الصاحب المال لمن أَعطى منه المسكين والفقير وذا القربى ، أَو كما قال رسول الله ﷺ .

٢٠٠٢٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أَنَّ أَبا

---

(١) أخرجه « د » من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً ص ٢٣٠ .

(٢) ذكره « د » تعليقاً ص ٢٣١ .

الدرداء كتب إلى سلمان : أن يا أخي ! اغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد ردّه ، واغتنم دعوة المبتلى ، ويا أخي ! ليكن المسجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ المسجد بيت كل تقيّ ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله ، ويا أخي ! ارحم اليتيم، وأدنه منك، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له رسول الله ﷺ : أتحبّ أن يلين قلبك ؟ قال : نعم ، قال : فأْدنِ اليتيم إليك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإنَّ ذلك يلين قلبك ، وتقدر على حاجتك ، ويا أخي ! لا تجمع ما لا تستطيع شكره ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجاءُ بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها ، هو بين يدي ماله ، وماله خلفه ، فكلما تكفّأ به الصراط قال له : امضِ فقد أدّيت الحق الذي عليك ، قال : ويجاءُ بالآخر الذي لم يطع الله فيه ، وماله بين كتفيه ، فيعثره ماله ويقول: ويلك ، هلاَّ عملتَ بطاعة الله في مالك ، فلا يزال كذلك يدعو [١] بالويل والثبور ، ويا أخي ! إني حُدّثت أنك اشتريت خادماً ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يُخدم ، فإذا خُدم وجب عليه الحساب ، وإن أمّ الدرداء سألتني خادماً ـ وأنا يومئذٍ موسر ـ فكرهت ذلك لها ، خشيت من الحساب ، ويا أخي ! من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حساباً ، ويا أخي ! لا تغترّنّ[٢]

(١) في الحلية «حتى يدعو» .

(٢) كذا في الحلية، وفي «ص» «لا تعتذر» .

بصحابة رسول الله ﷺ فإنا قد عشنا بعده دهرًا طويلاً ، والله أعلم بالذي أصبنا بعده[١] .

٢٠٠٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بقوم يتذاكرون . فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ، ونخشى الفقر . فقال : لَأَنا للغنى أخوف عليكم مني للفقر . قالوا : يا رسول الله ! وهل يأْتي الخير بالشر ؟ قال النبي ﷺ : أو خير هو ؟ .

٢٠٠٣١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يجاءُ يوم القيامة بالمال وصاحبه فيتحاجّان ، فيقول صاحب المال : أليس قد جمعتك في يوم كذا ؟ وفي ساعة كذا ؟ فيقول له المال : قد قضيت بي حاجة كذا ، وأنفقتني في كذا ، فيقول صاحب المال : إنَّ هذا الذي تعدّد عليَّ حبال أُوثق بها . فيقول المال : فأَنا حُلت بينك وبين أن تصنع بي ما أَمرك الله .

٢٠٠٣٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : من أعطى فضل ماله فهو خير له . ومن منع ذلك فهو شرّ له ، ولا يلوم الله على الكفاف[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق بشر بن الحكم عن المصنف ١: ٢١٤ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي أُمامة مرفوعاً، ولفظه: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى» ٣: ٢٦٨ وأخرجه مسلم أيضاً ١: ٣٣٢ .

باب جوامع الكلام وغيره

٢٠٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : نُصرت بالرعب ، وأُعطيت جوامع الكلام[١] ، وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأَرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة : لقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها[٢] .

٢٠٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : نُصرت بالرعب ، وأُعطيت جوامع الكلام ، وأُعطيت الخزائن ، وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل ، فاخترت التعجيل .

٢٠٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان عندي مثل أُحد ذهباً لأَحببت أن لا يمرّ بي ثلاث وعندي منه شيءٌ ، إلا شيءٌ أُرصده لدين[٣] .

باب الديوان

٢٠٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم

---

(١) في مسلم « جوامع الكلم » وهي ما جمع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ومن وجوه أخر ١ : ٢٠٠ ، وتنتثلون أي تستخرجون ما فيها .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر في حديث طويل ١١ : ٢٠٧ وفي غير هذا الموضع أيضاً .

ابن عبد الرحمٰن بن عوف قال : لما أُتي عمر بكنوز كسرى ، قال له عبد الله بن الأَرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يُظلُّها سَقْف حتى أمضيها ، فأَمر بها فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأُ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ! فوالله إن كان هذا لَيوم شكرْ، ويوم سرور ، ويوم فرح، فقال عمر : كلّا إنَّ هذا لم يُعطه قوم إلا أُلقي بينهم العداوة والبغضاءُ ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحثو ؟ فقال عليٌّ : بل احثوا لهم ، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ، ودوّن[(١)] الدواوين ، وفرض للمهاجرين لكلِّ رجل منهم خمسة آلاف درهم في كلِّ سنة ، وللأَنصار لكلِّ رجل منهم أربعة آلاف درهم ، وفرض لأَزواج النبي ﷺ لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفيّة وجويرية ، فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[(٢)].

٢٠٠٣٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : فرض عمر لأَهل بدر للمهاجرين منهم لكلِّ رجل منهم ستة آلاف درهم[(٣)].

---

(١) هذا هو الصواب وفي « ص » « ديون الدواوين » .

(٢) راجع ما في « هق » ٦ : ٣٥٠ عن أبي هريرة، وأما هذا فأخرجه ابن المبارك و« ش » والخرائطي كما في الكنز ٢ : ٣٢١، قلت: هو في كتاب الزهد لابن المبارك مختصراً ص ٢٦٥، رقم: ٧٦٨ .

(٣) في الصحيح أنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، ونحوه في « هق » ٦ : ٣٥٠ وفي «هق» في رواية أخرى خمسة آلاف للمهاجري، وأربعة آلاف للأنصاري ٦ : ٣٤٩ .

٢٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : انكسرت قلوص من إبل الصدقة فجفَّنها[١] عمر ودعا الناس[٢] عليها ، فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنَّا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً ، إلا أن يُؤخذ من حق ، ويوضع في حقّ ، ولا يمنع من حق[٣] .

٢٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ما على وجه الأَرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلاَّ ما ملكت أيمانكم .

٢٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - وَ ، وَ ، حتى بلغ - عَلِيم حَكِيمٌ﴾[٤] ثم قال : هذه لهٰؤلاء ، ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ - حتى بلغ - وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٥] ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ مَا أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقرَى - حتى بلغ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾[٦] ثم قال : هذه

(١) في « ص » غير منقوط والمعنى أطعمها في الجفان ، وأنشد ابن الأعرابي :
يا رب شيخ فيهم عنين ... عن الطعان وعن التجفين
ذكره الزمخشري في الفائق ١ : ١٠٢ وابن الأثير دون الاستشهاد ١ : ١٩٦ .
(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « عطرود على الناس » .
(٣) راجع ما في الكنز عن ابن المسيب معزواً لابن سعد ومسدد و « كر » ٦ : ٣٣١ ولفظه : « فنحرها » .
(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .
(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤١
(٦) سورة الحشر ، الآية : ٧ - ١٠

استوعبت المسلمين عامةً ، فلئن عشت ليأتينَّ الراعي وهو بسرو[١] حمير نصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه[٢] .

٢٠٠٤١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعن هشام عن أبيه أنَّ النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : يا رسول الله ! ما كنت أظنُّ أن تقصر بي دون أحد ، فزاده النبي ﷺ . ثم استزاده فزاده حتى رضي ، فقال : يا رسول الله ! أيُّ[٣] عطيتك خير ؟ قال : الأولى . ثم قال النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن [هذا][٤] المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة[٥] بورك له فيه . ومن أخذه بإشراف نفس وسوء أكلة[٥] لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى . قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدًا شيئاً . فلم يقبل عطاءً ولا ديواناً حتى مات . فكان عمر يدعوه بعد ذلك ليأخذ منه فيأبى . فيقول

---

(١) كذا في « ص » وفي الكنز معزواً لأبي عبيد « بسروات حمير » في رواية، وفي أخرى « بسرو حمير » قال أبو عبيد: السرو : ما إنحدر من حزونة الجبل . وارتفع عن منحدر الوادي فما بينهما سرو . قال الأصمعي : هو الخيف . راجع غريب الحديث ٣ : ٢٦٨ .

(٢) الكنز معزواً لأبي عبيد وابن سعد ٢ : ٣١٧ مختصراً . وفيه معزوا لـ« عب » وأبي عبيد بتمامه ٢ : ٣٢٠ .

(٣) في « ص » « أي » .

(٤) كذا في الصحيح .

(٥) هاتان اللفظتان من زيادات هذا الطريق .

عمر : اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام أني أدعوه إلى حقه من هذا المال فيأبى ، وإني أبرأ إلى الله منه ، فقال حكيم : والله لا أرزأك ولا غيرك شيئاً أبدًا[١] ، قال : فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً[٢] .

٢٠٠٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران قال : دعاني محمد بن مروان إلى أن يكتبني في الديوان ، فأبيت ، فقال لي : أما تكره أنْ لا يكون لك في المسلمين سهم ؟ قال : قلت : إنَّ لي في المسلمين سهماً ، وإن لم أكن في الديوان ، قال : فهل تعلم أحدًا من السلف لم يكن في الديوان ؟ قال : قلت : نعم ، قال : من هو ؟ قلت : حكيم بن حزام .

٢٠٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : محا الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ، ومحا عبد الله ابن الزبير نفسه حين قتل عثمان .

٢٠٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ النبي ﷺ بعث إلى عمر بشيء فردّه وقال : يا رسول الله ! أليس قد أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألاّ يأخذ لأحد شيئاً ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عن مسألة ، وأما ما كان عن غير

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣: ٢١٥ وفي طريق معمر زيادات يسيرة .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر، قاله الحافظ في الفتح ٣: ٢١٦ .

مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله ، قال : والذي بعثك بالحق لا أسأل أحدًا شيئاً ، ولا يأتيني من غير مسألة إلا أخذته .

٢٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال : لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال : ألم أُحدَّث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ، ثم تُعطى عمالتك فلا تقبلها ؟ قال : إني بخير ، ولي رقيق وأفراس ، وأنا غني عنها ، وأُحبُّ أن يكون عملي صدقةً على المسلمين ، فقال عمر : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطايا ، فأقول : يا نبي الله ! أعطهِ غيري ، حتى أعطاني مرة ، فقلت : يا نبي الله ! أعطه غيري ، فقال : خذه يا عمر ، فإما أن تتموَّله ، وإما أن تصدّق به ، وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك[1] .

٢٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : كنَّا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما أنا بسرية ، وما أُحلّ له ، وإني لَمِنْ مال الله ، قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر ، فقال : ما ترونه يحلُّ لي من مال الله ؟ - أو قال : من هذا المال - قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، قال : - حسبته قال : - ثم سألنا فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : إن شئتم أخبرتكم ما

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، وأخرجه في الزكاة بنحو من الاختصار ٢ : ٢١٧ .

أستحلُّ منه ، ما أحج(1) واعتمر عليه من الظهر ، وحلّتي في الشتاء ، وحلّتي في الصيف ، وقوت عيالي شبْعهم ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين ، قال معمر : وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيرًا واحدًا(2) .

٢٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقي عُمر بن الخطاب ذا قرابة له ، فعرض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهره عمر وزبره ، فانطلق الرجل ، ثم لقيه عمر بعد ، فقال له : أجئتني لأُعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله إذا لقيته ملكاً خائناً ؟ أفلا كنت سألتني من مالي ، فأعطاه من ماله مالاً كثيرًا - قال : حسبت أنه قال : - عشرة آلاف درهم(3) .

٢٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت في أُمور المسلمين فسأَتحرَّف للمسلمين في أمور(4) ، وسيأْكل آل أبي بكر من هذا المال(5) .

٢٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : لما

---

(١) في الكنز « أستحل منه حلتين ... وما يسعني لحجي وعمرتي » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال « ص » « ش » وابن سعد « ق » كذا في الكنز ٢ : ٣١٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد ، وابن جرير ، وابن عساكر كما في الكنز ٢ : ٣١٧ .

(٤) لفظ البخاري « واحترف للمسلمين فيه » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٤ : ٢١٢ .

قفل رسول الله ﷺ من غزوة حنين تبعه الأعراب يسألونه ، فألجؤوه إلى سمرة ، فخطفت رداءه وهو على راحلته ، فقال : رُدُّوا عليَّ ردائي ، أتخشون عليَّ البخل ؟ فوالله لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً(١) .

باب الصدقة

٢٠٠٥٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ العبد إذا تصدّق بطيب تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، وربَّاها كما يُربِّي أحدكم مُهره أو فصيله ، وإنَّ الرجل ليتصدّق باللقمة فتربو في يد الله – أو قال : في كفِّ الله – حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا(٢) .

٢٠٠٥١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : جاءَ ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم : كانت لي مئة أوقية فأنفقت منها عشر أواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي عشرة دنانير فتصدّقت منها بدينار ، فقال النبي ﷺ : أنتم في

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة ٢ : ٢٢ وأخرجه الترمذي من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد بزيادة . والمهر بالضم : ولد الفرس. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه. وقوله : تربو أي تزيد .

الأجر سواء ، كلٌّ إنسان منكم تصدّق بعشر ماله[١] .

باب النفقة في سبيل الله

٢٠٠٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق زوجين من ماله دُعي من أبواب الجنة ، والجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان ، قال : فقال أبو بكر : والله يا رسول الله ! ما على أحد من ضرورة أن يدخل من أيّها دُعِي ، فهل يُدعى منها كلها أحدٌ يا رسول الله ! قال : نعم ، وإني لأرجو أن تكون منهم[٢] .

٢٠٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ما شيءٌ أجهد على الرجل من مالٍ أنفقه في حق ، أو صلاة من جوف الليل .

٢٠٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه أُبدع بي[٣] فاحملني ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أحمد والبزار، قاله الهيثمي ٣: ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق مالك في الصيام ٤ : ٧٩ ومن طريق شعيب عن الزهري في فضائل أبي بكر .

(٣) أي انقطع راحلتي بي. و« أبدع » بالبناء للمفعول .

ما عندي شيءٌ ولكن ايتِ فلاناً فاسأله فلعلَّه أن يحملك ، فذهب إليه فحمله ، ثم مرّ على النبي ﷺ فأخبره أنه قد حمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله[١] .

٢٠٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده[٢] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : اليد المنطية[٣] خير من اليد السفلى[٤] .

باب إحصاءِ الصدقة

٢٠٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أنَّ أسماءَ بنت أبي بكر قالت . يا رسول الله ! مالي شيءٌ إلا ما يدخل عليَّ الزبير ، أفأُنفق منه ؟ قال : أنفقي ، ولا توكي فيوكى عليك .

وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

٢٠٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال :

---

(١) أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن الأعمش ٣ : ٣٧٦ .

(٢) هو عطية السعدي، اختلف في اسم أبيه فقيل: عروة، وقيل: عمرو، وقيل: سعد، وقيل: قيس، صحابي معروف له أحاديث، نزل الشام .

(٣) في « ص » « المسطية » والصواب « المنطية » وهي المعطية بلغة عطية الصحابي، راجع الزوائد ٣: ٩٨ .

(٤) أخرجه أحمد والبزار كما في الزوائد ٣: ٩٧ .

جاء رجل فسأل النبي ﷺ فقال : ما عندنا شيء ، ولكن ابْتَعْ علينا ، فقال عمر : هذا تعطي (١) ما عندك ، ولا تتكلَّف ما ليس عندك ، فقال رجل من الأنصار : أنفق يا رسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالاً ، فقال رسول الله ﷺ : بهذا أمرني ربي .

٢٠٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عمر بن الخطاب حين طعن قال : أُوصي الخليفة من بعدي خيرًا ، وأُوصيه بالمهاجرين خيرًا ، أن يعرف حقوقهم ، وأن ينزلهم على منازلهم ، وأُوصيه بالأنصار الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل خيرًا ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنَّهم رِدْءُ الإسلام ، وغيظ العدوّ(٢) ، وبيت المال ، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وأُوصيه بأعراب البادية فإنهم أصل العرب ، ومادّة الإسلام ، أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم(٣) ، وترد على فقرائهم ، وأُوصيه بأهل الذمّة خيراً ، ألاّ يكلفهم إلا طاقتهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن يفي لهم بعهدهم(٤)

باب حديث أهل الكتاب

٢٠٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) ردء الإسلام أي عون الإسلام الذي يدفعه عنه، وغيظ العدوّ أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم، قاله الحافظ في الفتح ٧: ٥٠ .

(٣) أي التي ليست بخيار .

(٤) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن ميمون ٧: ٤٩ و٥٠ .

قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أنَّ أباه أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجل من اليهود ومُرّ بجنازة ، فقال : يا محمد ! هل تكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : إنها تكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : ﴿آمنَّا ـ إلى ـ وكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ﴾ فإن كان باطلاً لم تصدِّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه[١] .

٢٠٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله [ابن عبد الله][٢] بن عتبة قال : سمعت ابن عباس يقول : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يشب[٣] ، وهو أحدث الأخبار بالله ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتاباً بأيديهم ، فقالوا : هذا من عند الله ، وبدَّلوها وحرَّفوها عن مواضعها ، واشتروا بها ثمناً قليلاً ، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحدًا منهم يسألكم عن الدين الذي أنزل إليكم[٤] .

٢٠٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ حفصة جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كتف ، فجعلت تقرؤُه عليه والنبي ﷺ يتلوّن وجهه ، فقال : والذي نفسي بيده ، لو أتاكم يوسف وأنا بينكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم .

---

(١) أخرجه « د » والحارث بن أبي أسامة في مسنده .
(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في الصحيح .
(٣) أي لم يخالطه غيره .
(٤) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٣ : ٣٨٤ .

٢٠٠٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبيْ قلابة أنَّ عمر بن الخطاب مرّ برجل وهو يقرأ كتاباً ، فاستمعه ساعةً فاستحسنه فقال للرجل: أتكتب لي من هذا الكتاب؟ قال: نعم، فاشترى أديماً فهناه، ثم جاء به إليه فنسخه له في ظهره وبطنه، ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فجعل يقرؤُه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلوّن ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمّك يا ابن الخطاب ! ألا ترى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب ؟ فقال النبي ﷺ عند ذلك : إنما بعثتُ فاتحاً ، وخاتماً ، وأُعطيت جوامع الكلام ، وفواتحه ، فلا يُهلكنّكم المشركون .

باب القدر

٢٠٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب قال : يا نبي الله ! أرأيت ما نَعمل ، ألِأمرٍ قد فُرغ منه أم لِأَمْرٍ نستقبله استقبالاً ؟ قال : بل لِأَمْرٍ قد فُرغ منه ، فقال عمر : ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : كلٌّ لا ينال إلا بالعمل ، فقال عمر : إنا نجتهد[1] .

٢٠٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سُئل رسول الله ﷺ فقيل : فيم العمل ؟ يا رسول الله ! أفي

(١) حديث عمر في القدر أخرجه الترمذي من طريق سالم عن أبيه أن عمر .. الخ بلفظ آخر ٣: ١٩٦ .

شيءٍ نأتنفه أم فيما قد فُرغ منه ؟ قال : [فيما قد فرغ منه ، قالوا] (١) : ففيم العمل ؟ قال : إنه كلٌ ميسّر ، قالوا : الآن نجتهد .

٢٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمٰن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة - وكانت من المهاجرات الأُول- أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف غشي عليه غشية ظنُّوا أنَّ نفسه فيها ، فخرجت إلى المسجد تستعين بما أُمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة ، فلما أفاق قال : أَغُشيَ عليَّ ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم ، إنه أتاني ملكان في غشيتي هذه ، فقالا : ألا تنطلق فنُحاكِمك إلى العزيز الأمين ؟ فقال ملك آخر : أرجعاه ، فإن هذا ممن كتبت له السعادة وهم في بطون أمهاتهم ، وسيمتِّع الله به بنيه ما شاء الله ، قال : فعاش شهرًا ثم مات .

٢٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني ابن هبيرة قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام معرضاً : أي ربِّ ! أذكرٌ أم أُنثى ؟ فيقضي الله إليه أمره في ذلك ، ثم يقول : أي ربِّ ! أشقيٌّ أم سعيد ؟ فيقضى الله إليه أمره في ذلك (٢) .

٢٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي

---

(١) سقط من « ص » وزدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الصحيحين والترمذي ٣ : ١٩٧ حديث مرفوع عن ابن مسعود بهذا المعنى وقد رواه ابن وهب في كتاب القدر له مرفوعاً عن ابن عمر ، وهو عند البزار في مسنده من وجه آخر ضعيف .

سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : احتجَّ آدم وموسى ، فقال موسى لآدم : أنت آدم الذي أدخلت ذريتك النار ، فقال آدم : يا موسى ! اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأنزل عليك التوراة ، فهل وجدت أني أهبط ؟ فقال : نعم ، قال : فحجّه آدم[١] .

٢٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تحاج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت الذي أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنَّة إلى الأرض ، فقال له آدم : أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء ، واصطفاك على الناس برسالته ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومني على أمر كان قد كتب قبل أن أفعله - أو قال : من قبل أن أخلق - قال : فحجّ آدم موسى

٢٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة نحوه .

٢٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا : لقي عيسى بن مريم إبليس، فقال : أما علمت أنه لا يصيبك إلاَّ ما قُدّر لك ، فقال إبليس : فأوف بذروة هذا الجبل فتردَّ[٢] منه ، فانظر أتعيش أم لا ؟ قال ابن طاووس عن أبيه فقال :

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ١٩٦ قال الحافظ : وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة ، وعدَّ منهم أبا سلمة، وهماماً، وابن سيرين، وقد رواه المصنف من طريق هؤلاء وأحاديثهم في الصحيحين أيضاً .

(٢) في « ص » « فتردى » .

أما علمت أنَّ الله قال : لا يجرِّبني(١) عبدي فإني أفعل ما شئت ، قال : وقال الزهري : قال : إنَّ العبد لا يبتلي ربَّه . ولكنَّ الله يبتلي عبده قال : فَخَصَمَه .

٢٠٠٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوح ، في كلِّ صفح منها كتاب ، وفي الصفح الأول : أنا الله ذو بكَّة صُغتها يوم صُغْتُ الشمس ، وحَفَفْتُها بسبعة أملاك حفاً ، وباركت لأهلها في اللحم واللبن . وفي الصفح الثاني : أنا الله ذو بكَّة خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته . ومن قطعها بتتُّه ، وفي الثالث : أنا الله ذو بكة خلقت الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يديه ، وويل لمن كان الشرّ على يديه(٢) .

٢٠٠٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن حبان عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : إنَّ ناساً عندنا يقولون : إنَّ الخير والشر بقدر ، وناس يقولون : إنَّ الخير والشر ليس بقدر ، فقال ابن عمر : إذا رجعت إليهم فقل لهم : إنَّ ابن عمر يقول لكم : إنَّه منكم بريءٌ وأنتم منه بُرَآءُ(٣) .

٢٠٠٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ رجلاً قال لابن عباس : إنَّ ناساً يقولون : إنَّ الشر ليس بقدر ،

---

(١) رسمه في « ص » هكذا « لا يحرى » .
(٢) تقدم عند المصنف في بناء الكعبة ، راجع رقم٩٢١٩ .
(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة ١ : ٢٧ .

فقال ابن عباس : فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا ـ حتى ـ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١].

٢٠٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليّ بن أبي طالب قال: خرجنا على جنازة ، فبينا نحن في البقيع إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وبيده مخصرة[٢] ، فجاء فجلس ، ثم نكت بها في الأرض ساعة ، ثم قال : ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، قال : فقال رجل : ألا نتكل على كتابنا؟[٣] يا رسول الله ! وندع العمل ؟ قال : لا ، ولكن اعملوا فكلٌّ ميسَّر[٤] ، أما أهل الشقاء فييسَّرون لعمل أهل الشقاء ، وأما أهل السعادة فييسَّرون لعمل أهل السعادة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى * ﴾[٥] [٦] .

٢٠٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٨ ، ١٤٩

(٢) بكسر الميم هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ، ويشير به لما يريد .

(٣) في « ص » « كتابها » فإن كان محفوظاً فالصواب إذن « تتكل » و« تدع » .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة إلى هنا بمعناه ٣ : ١٩٦ .

(٥) سورة الليل ، الآية : ٥ ـ ١٠

(٦) أخرجه الترمذي من طريق زائدة عن منصور بتمامه ٤ : ٣١٤ والحديث أخرجه الجماعة ، فالبخاري في مواضع منها في الجنائز وفي ١١ : ٤٠٥ .

قال : اجتنبوا الكلام في القدر . فإن المتكلِّمين فيه يقولون بغير علم .

٢٠٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأَحوص عن ابن مسعود قال : إنما هما اثنتان : الهَدْي ، والكلام . فأَحسن الكلام كلام الله . وأَحسن الهَدْي هدي محمد ﷺ . ألا إياكم والمحرمات والبدع . فإن شرّ الأُمور محدثاتها . وكلّ محدثة ضلالة . ألا لا يطول عليكم الأَمد فتقسو قلوبكم . ألا كلُّ ما هو آتٍ قريب . ألا إنَّ البعيد ما ليس بآت . ألا إن[١] الشقي من شقي في بطن أُمه . وإن السعيد من وُعِظ بغيره[١] . ألا وإنَّ شرّ الروايا[٢] روايا الكذب . ألا وإن الكذب لا يصلح في جدّ ولا هزلٍ . ولا أَن يعد الرجل صبيّه ثم لا ينجز له ، ألا و[٣]إن الكذب يهدي إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار . وإن الصدق يهدي إلى البرّ . وإن البرَّ يهدي إلى الجنَّة . وإنه يقال للصادق : صَدَقَ وبرّ . ويقال للكاذب : كذب وفجر ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً . ويصدق حتى يكتب صديقاً[٣] . ثم قال :

---

(١) رواه مسلم من طريق ابن الزبير عن عامر بن واثلة عن ابن مسعود في ضمن حديث آخر ٢ : ٣٣٣ .

(٢) هي جمع رويّة ، وهي ما يروّي الإنسان في نفسه من القول والفعل ، أي يزوّر ويفكر ، وأصلها الهمزة ، يقال : روأت في الأمر ، وقيل : هي جمع راوية للرجل الكثير الرواية ، والهاء للمبالغة ، وقيل : جمع راوية : أي الذين يروون الكذب ، أي تكثر رواياتهم فيه ، قاله ابن الأثير ٢ : ١٢٠ .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي من حديث شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً إلا قوله : « ويقال للصادق (إلى) وفجر » وفي سياق الحديث عند الترمذي تقديم وتأخير ، راجع ٣ : ١٣٧ .

إياكم والعِضَة ، أتدرون ما العِضَةُ ؟ [١] النميمة ، ونقل الأحاديث .

٢٠٠٧٧ ـ أخبر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين [٢] .

٢٠٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذراريّ المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٢٠٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أنَّ سلمان قال : أولاد المشركين خدم لأهل الجنة [٣] ثم قال الحسن : ما يعجبون [٤] أكرمهم الله ، وأكرم بهم .

٢٠٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) كذا في النهاية وقال الزمخشري : أصلها العِضْهَةُ فعلة من العضه وهو البهت ، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة ، وذكر ابن الأثير أيضاً أنه يروى في كتب الحديث « ألا أنبئكم ما العضه (بالهاء) هي النميمة القالة بين الناس ، قال النووي : والعَضْهُ أشهر ، وهذا الشطر أخرجه مسلم من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٢ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ومن حديث ابن أبي ذئب ويونس وغيرهما عن الزهري ٢ : ٣٣٧ .

(٣) أخرج الطبراني والبزار عن سمرة مرفوعاً « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف وفيه عن أنس أيضاً حديث ضعيف أخرجه الطيالسي ، قاله الحافظ في الفتح ٣ : ١٦٠ .

(٤) كذا في « ص » بصيغة الغائب ، والظاهر بصيغة المخاطب .

عن ابن عباس قال : العجز والكَيْس[١] بقَدَر[٢] .

٢٠٠٨١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود أنَّه قال : لن يجد رجل طعم الإيمان – ووضع يده على فيه – حتى يؤمن بالقدر ، ويعلم أنه ميّت ، وأنه مبعوث[٣] .

٢٠٠٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن مسعود قال : ثلاث مَن كنَّ فيه يجد بهنَّ حلاوة الإيمان : ترك المراءِ في الحق ، والكذب في المزاحة ، ويعلم أنَّ ما أَصابه لم يكن ليُخطئه، وأنَّ ما أَخطأَه لم يكن ليصيبه .

٢٠٠٨٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحجاج – رجل من الأسد – قال : سأَلت سلمان: كيف الإيمان بالقدر؟ يا أَبا عبد الله ! [قال :][٤] أن يعلم الرجل من قبل نفسه أن ما أَصابه لم يكن ليُخطئه . وأَن ما أَخطأَه لم يكن ليصيبه ، فذلك الإيمان بالقدر[٥] .

---

(١) هو النشاط والحذق بالأمور ، والعجز ضده .

(٢) أخرج مسلم من حديث طاووس عن ابن عمر مرفوعاً: كل شيءٍ بقدر حتى العجز والكيس ٢: ٣٣٦ .

(٣) أخرج الترمذي من حديث علي مرفوعاً « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر » ٣: ٢٠١ .

(٤) سقط من « ص » فزدته .

(٥) أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » ٣: ٢٠٠ .

٢٠٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : لما رُمي طلحة بن عبيد الله يوم الجمل جعل يمسح الدم عن صدره وهو يقول : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[١] .

٢٠٠٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : من كذَّب بالقدر فقد كذب بالقرآن[٢] .

٢٠٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن أنَّه كان يقول : الآجال ، والأرزاق ، والبلاء ، والمصائب ، والحسنات بقدر من الله ، والسيئات من أنفسنا ومن الشيطان[٣] .

٢٠٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ، أو ينصّرانه ، أو يُمَجّسانه ، كما تُنْتَج[٤] البهيمة ، هل تُحِسُّون فيها من جدعاء[٥] ، قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٦] ، قال معمر :

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٨ .

(٢) وذكر ابن حجر في التهذيب عن ابن عون قال : سمعت الحسن يقول: « من كذب بالقدر فقد كفر » ٢: ٢٧٠ وروى عنه حميد الطويل أيضاً إثبات القدر .

(٣) قال ابن حجر في التهذيب: روى معمر عن قتادة عن الحسن قال: « الخير بقدر، والشر ليس بقدر » قال أيوب: فناظرته في هذه الكلمة، فقال : لا أعود ٢: ٢٧٠ .

(٤) بالبناء للمفعول، أي كما تلد البهيمة .

(٥) الجدعاء : المقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم ، الآية: ٣٠ .

فقلت للزهري : كيف تحدِّث بهذا وأنت على غيره ؟ قال : نحدِّث بما سمعنا[١] .

٢٠٠٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخِّير عن عياض بن حمار المجاشعي قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله أمرني أن أُعلِّمكم ما جهلتم مما علَّمني[٢] يومي هذا ، وأنه قال : إنَّ كلَّ مال نحلت عيالي[٣] فهو لهم حلال . وإني خلقت عبادي كلَّهم حنفاءَ ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم[٤] عن دينهم ، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً ، وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم[٥] إلا بقايا من أهل الكتاب ، وإن الله أمرني أن أُحرق قريشاً[٦] ، فقلت :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف، ومن حديث الزبيدي عن الزهري أيضاً ٢: ٣٣٦ إلاّ سؤال معمر وجواب الزهري، والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣: ١٥٩، ومعنى السؤال أن أهل الأهواء يحتجون بقوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» على أن الله تعالى فطر العباد على الإسلام، وأنه لايضل أحداً، وإنما يُضل الكافر أبوه ، وقد سئل مالك عن هذا فقال : إحتج عليهم بآخره «الله أعلم بما كانوا عاملين» قال ابن حجر : أشار مالك إلى أنه دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، وقال ابن القيم : إن قوله « فأبوه يهودانه ... الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، راجع الفتح ٣: ١٥٩ و١٦١ .

(٢) كذا في مسلم، وفي « ص » « أعلمني » مكان « مما علمني » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عبادي » ففي مسلم « نحلته عبداً » ووقع في « ص » « نحت » بدل « نحلت » .

(٤) بالجيم ، أي فاستخفتهم فجالوا معهم في الضلال . وروي بالحاء المهملة أي نقلتهم من حال إلى حال ، راجع النهاية .

(٥) كذا في مسلم، وفي « ص » « جميعهم عربيهم وعجميهم » .

(٦) كذا في مسلم، وفي « ص » « قريتها » .

يا ربّ إذاً يثلغوا(١) رأسي حتى يدعوه خبزة ، فقال : إنما بعثتك لأبتليك ، وأبتلي بك ، وقد أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه في المنام واليقظة ، واغزهم (٢) نُغْزك ، وأنفق يُنفق عليك ، وابعث جيشاً نُمددك بخمسة أمثالهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، ثم قال : أهل الجنة ثلاثة : إمام مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق(٣) ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زبر(٤) له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون(٥) بذلك أهلاً ولا مالاً ، ورجل إن أصبح أصبح يخادعك عن أهلك ومالك(٦) ، ورجل لا يخفى له(٧) طمع وإن دقّ إلا ذهبت به(٨) ، والشنظير الفاحش ، قال : وذكر البخل والكذب(٩) .

٢٠٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : إنّ الله لم يكل الناس إلى القدر وإليه يعودون .

---

(١) أي يشدخوه ويشجوه .

(٢) من الغزو (بالغين المعجمة) ونغزك أي نُعِنْك .

(٣) وفي مسلم « ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال » .

(٤) أي لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

(٥) قال النووي: في بعض النسخ بالموحدة والغين المعجمة أي لا يطلبون. يعني وفي أكثرها بالمثناة والعين المهملة من الاتباع .

(٦) في مسلم « ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك ... الخ » .

(٧) قال النووي: معنى لا يخفى: لا يظهر .

(٨) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذهب به » وفي مسلم « إلا خانه » .

(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام، وسعيد، وصاحب الدستوائي، ومطر، عن قتادة ٢ : ٣٨٥ .

٢٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يحدِّث عن الأسود بن سريع(١) قال : بعث النبي ﷺ سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فقال لهم النبي ﷺ : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله ! أليسوا أولاد المشركين ؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنَّ كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه(٢) لسانه(٣) .

٢٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد ، إنَّ استعمالك سعد بن مسعود على عمان كان من الخطايا التي قدَّر الله عليك ، وقدَّر أن تُبتلى بها .

٢٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبي أنَّ أبا المقدام قال لوهب : يا أبا محمد ! قد جالستُك ، وقلتَ في القديم : جالستُ عطاءً ومجاهداً فخالفوك(٤) ، قال : كلٌّ مصيب ، هؤلاء نزَّهوا الله ، وهؤلاء

---

(١) في « ص » « سرجع » .

(٢) في « ص » « عنا » والصواب « عنه » كما في الاستيعاب لأبي عمر .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق السري بن يحيى عن الحسن ووقع في موارد الظمآن المطبوع « حتى يعرف » خطأ . والصواب « حتى يعرب » ص ٣٩٩ أي يفصح وينطق ويتكلم ، وراجع الاستيعاب على هامش الإصابة ١ : ٩٢ .

(٤) في تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه : حج عامة الفقهاء سنة مئة ، فحج وهب ، فلما صلوا العشاء أتاه نفر ، فيهم الحسن وعطاء ، وهم يريدون أن يذاكروه القدر ، قال : فأمعن في باب من الحمد ، فما زال فيه حتى طلع الفجر ، فافترقوا ولم يسألوه عن شيء ، قال أحمد : وكان (وهب) يتهم بشيء من القدر ، ثم رجع ١١ : ١٦٨ .

غضبوا[١] لله وأخطؤوا في التفسير .

٢٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : أخبرنا ابن مسعود قال : أخبرنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : أنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مُضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله الملك بأربع كلمات فيقول : اكتب أجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، وأنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتى يكون وما بينه وبين الجنَّة إلا ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيختم له بعمل أهل النار ، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون وما بينه وبينها إلا ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخل الجنَّة[٢].

٢٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر [عن][٣] ابن سابط عن أبي بكر الصديق قال : خلق الله الخلق وكانوا قبضتين ، فقال لمن في يمينه : ادخلوا الجنة بسلام ، وقال لمن في الأُخرى : ادخلوا النار ولا أُبالي ، فذهبت إلى يوم القيامة[٤] .

---

(١) كذا في « ص » غير منقوط .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن الأعمش ٢ : ٣٣٢ و٣٣٣ وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش في ١١ : ٣٨٣ وقد أخرجه أبو عوانة من طريق بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم الثوري .

(٣) في « ص » « عن فطر بن سابط » وليس في الرواة من يسمى فطر بن سابط ، والصواب عندي عن فطر (وهو ابن خليفة) عن ابن سابط (وهو عبد الرحمن بن سابط) كلاهما من رجال التهذيب .

(٤) وفي معناه ما روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً في ٣ : ١٩٩ (أبواب القدر) .

٢٠٠٩٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت : أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبيّ من الأَنصار فصلَّى عليه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! طوبى لهذا ، لم يعمل سُوءًا ، ولم يدره ، عصفور[1] من عصافير الجنة ، فقال : أَوَ غير ذلك يا عائشة ! إنَّ الله خلق الجنَّة وخلَق لها أَهلاً ، وخلق النار وخلق لها أَهلاً ، خلقهم لها وهم في أَصلاب آبائهم[2] .

٢٠٠٩٦ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرَّة قال : اجتمعنا نفرًا من أَصحاب علي ، فقلت : لو حرسنا أَمير المؤمنين ، إنه محارب ، ولا نأْمن أن يُغتال ، قال : فبينا نحن نحرسه عند باب حجرته حتى خرج لصلاة الصبح ، فقال : ما شأْنكم ؟ قلنا : حرسناك يا أَمير المؤمنين ؟ إنك محارب ، وخشينا أَن تُغتال فحرسناك ، فقال : أَمن أَهل السماء تحرسوني أَم من أَهل الأَرض ؟ قلنا : لا بل من أَهل الأَرض ، وكيف نستطيع أَن نحرسك من أَهل السماء ؟ قال : فإنه لا يكون شيءٌ في الأَرض حتى يقدَّر في السماء . وليس من أَحد إلا قد وُكِّل به ملكان يدفعان عنه ويكلآنه حتى يجيء قدره . فإذا جاء قدره خَلَّيا بينه وبين قدره .

٢٠٠٩٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن عمرو ابن العاص قال لأَبي موسى : وددتُ أَني أَجد من أُخاصم إليه ربِّي .

---

(١) كذا في مسلم وغيره. وفي « ص » « عصفوراً » .
(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن الثوري ٢ : ٣٣٧ و« د » ص ٦٤٨ .

فقال أبو موسى أنا ، فقال عمرو : أيقدِّر عليَّ شيئاً ويعذِّبني عليه ؟ فقال أبو موسى : نعم ، قال : لِمَ ؟ قال : لأنه لا يظلمه ، فقال : صدقت .

٢٠٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخِّير قال : ابنَ آدم ! لم تُوَكَّل إلى القدر وإليه تصير[١] .

٢٠٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كنت عند ابن طاووس وعنده ابن له إذ أتاه رجل يقال له صالح يتكلَّم في القدر ، فتكلَّم بشيء قنبه[٢] ، فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه وقال لابنه : أدخلْ أصابعك في أذنيك واشدد ، فلا تسمع من قوله شيئاً ، فإن القلب ضعيف .

٢٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمران صاحب له قال : إن رسول الله ﷺ قال : ما تركت شيئاً يقرّبكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلاَّ قد بيَّنته لكم ، وإن روح القدس نفث في روعي ، وأخبرني أنها لا تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فيا أيُّها الناس ! اتَّقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّ أحدكم استبطاءُ رزقه أن يخرج إلى ما حرَّم الله عليه ،

(١) ويحتمل أن يكون « يوكل ويصير » على صيغة الغائب، وقد تقدم من طريق قتادة عن مطرف، قال: « إن الله لم يكل الناس إلى القدر وإليه يعودون» انظر رقم٢٠٠٨٩ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « فتنبه » ؟ وعقيبه في« ص » « فدخل » والصواب عندي « فأدخل » .

فإنه لا يُدْرَك ما عند الله إلا بطاعته .

٢٠١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن القدر ، فقال : ما قدَّر الله فقد قدَّره .

٢٠١٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : [قال] رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هَوَانا على سواك ، فقال : إنَّ الهوى كله ضلالة .

٢٠١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ عمر بن عبد العزيز قال : قد أفلح من عصم من الهوى ، والغضب ، والطمع .

باب الإيمان والإسلام

٢٠١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أُمامة قال : قال رجل : ما الإثم ؟ يا رسول الله ! قال : ما حاك[١] في صدرك فدعه ، قال : فما الإيمان ؟ قال : من ساءته سيئاته ، وسرّته حسنته فهو مؤمن[٢] .

٢٠١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان بضعة

(١) في الزوائد « ماحك » ومعناه ما لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيءٌ من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة و« ما حاك » أي ما أثر ورسخ في نفسك ، راجع النهاية .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد ١ : ٨٦ .

وسبعون ـ أو قال : بضعة وستون ـ باباً ، أفضلها شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأصغرها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياءُ شعبة من الإيمان[١] .

٢٠١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق قال : كنَّا مع ابن مسعود في سفر فلقي ركباً ، فقلنا : من القوم ؟ قالوا : نحن المؤمنون ، قال ابن مسعود : فهلاَّ قالوا : نحن أهل الجنَّة .

٢٠١٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : قال رجل : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأيّ الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، قال : فأيّ الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقر جواده وأُهريق دمه ، قال النبي ﷺ : ثم عملان هما من أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما : حجةٌ مبرورة أو عمرة[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ١ : ٣٩ ومسلم ١ : ٤٧ من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي ١ : ٥٩ وأعاد الحديث في (كتاب الحج) .

٢٠١٠٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أَبي إذا قيل له : أمؤمنٌ أَنت ؟ قال : آمنت بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، لا يزيد على ذلك .

٢٠١٠٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : جاءَ إِلى أَبي رجل فقال : يا أَبا عبد الرحمٰن ! أَنت أَخي ، قال : أَمِن بين عباد الله المسلمون[١] .

٢٠١١٠ – أَخبْرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أَنَّ أَبا ذر سأَل النبي ﷺ عن الإِيمان ، فقرأَ عليه هذه الآية ﴿ لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ﴾[٢] حتى ختم الآية .

٢٠١١١ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ سفيان ابن عبد الله الثقفي قال : قلت : حدِّثني بحديثٍ أَنتفع به[٣] ، قال : قل : آمنت بالله[٤] ثم استقم ، قال : قلت : ما أَخوف ما تتخوّف عليَّ ؟ قال : فأَخذ بلسانه ، ثم قال : هذا[٥] .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر أن الصواب « المسلمين » .
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .
(٣) وفي الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر «حدثني بأمر أعتصم به » .
(٤) في الترمذي « قل: ربي الله ثم استقم » .
(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن ماعز عن سفيان بن عبد الله ٣: ٢٨٩ ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال أيضا: عن عبد الرحمن بن ماعز ، أخرجه ابن حبان (الموارد ص ٦٣٢) ورواه الزهري عن محمد ابن أبي سويد أيضاً عن جده سفيان كما في الموارد .

٢٠١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رجلاً من بني سليمان جاءَ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك ، فقال النبي ﷺ : اقض الصلاة ، وآت الزكاة ، وحُجّ البيت ، وصُم شهر رمضان ، وانزل من قومك حيث أحببت .

٢٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : من استقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم ، وحسابه على الله .

٢٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان أنَّ النبي ﷺ قال للحارث بن مالك : ما أنت يا حارث بن مالك ؟ قال : مؤمن يا رسول الله ! قال : مؤمن حقاً ؟ قال : مؤمن حقاً ، قال : فإن لكلِّ حق[١] حقيقة ، فما حقيقة ذلك ؟ قال : عزفت نفسي من الدنيا ، وأسهرتُ ليلي ، وأظمأْت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي حين يجاءُ به[٢] ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أسمع عواء[٣] أهل النار ، فقال النبي ﷺ : مؤمن نُوِّر قلبه[٤] .

---

(١) في الزوائد « لكل قول حقيقة » .

(٢) في الزوائد « عرش ربي بارزاً » .

(٣) يعني صياحهم .

(٤) في الزوائد « نور الله قلبه » والحديث أخرجه ابن المبارك عن معمر عن صالح ابن مسمار ، وهو معضل ، راجع كتاب الزهد له (ص ١٠٦ ، رقم : ٣١٦) وقد أخرجه =

٢٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألاَّ أتَّبعك ، ولا أتَّبع دينك ، وإني أتيت[١] امرأً لا أعقل شيئاً إلا ما علَّمني الله ورسوله ، وإني أسألك بالله بما بعثك ربك إلينا ؟ فقال : اجلس ، ثم قال : بالإسلام ، ثم بالإسلام [٢] ، فقلت : ما آية الإسلام ؟ فقال : تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق الشرك ، وأنَّ كل مسلم عن[٣] مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً ، إنَّ ربي داعيّ وسائلي هل بلَّغت عباده ؟ فليبلِّغ شاهدُكم غائبكم ، وإنكم تُدعون مفدَّم على أفواهكم بالفدام[٤] فأوّل ما ينبىء[٥] عن أحدكم فخذه وكفه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! فهذا ناسا[٦] قال : نعم وأين ما تحسن يكفِك ، وإنكم

= البزار من حديث أنس وسمَّى الرجل حارثة. وأخرجه الطبراني عن الحارث نفسه، راجع الزوائد .

(١) في الاستيعاب « أتيتك » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وفي الزهد « على » وفي بعض الروايات « من » .

(٤) الفدام بالكسر: مصفاة صغيرة أو خرقة تجعل على فم الإبريق، ليصفي بها ما فيه، وفدم الإبريق وفدَّم: جعل عليه الفدام .

(٥) كذا في الاستيعاب وفي الزهد « يبين » وهو الصواب، أو « ينبىء » ووقع في « ص » « يسئل » وهو خطأ أو تصحيف، وفي مسند الحارث « يُعرب » .

(٦) كذا في « ص » غير منقوط، وفي كتاب الزهد والاستيعاب « فهذا ديننا » وما في « ص » إن كان محفوظاً فلعله « بابتنا » أي شرطنا وخصلتنا .

تحشرون على وجوهكم ، وعلى أقدامكم ، وركباناً [١] .

٢٠١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحدٌ أقرّ عيناً من مؤمن متبيّن الإيمان .

٢٠١١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن السلام إسم من أسماء الله ، فأفشوه بينكم [٢] .

باب برّ الوالدين

٢٠١١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مَكِيث عن رافع [٣] بن مَكِيث ، وكان ممن شهد الحديبية أنّ النبي ﷺ قال : حسن الملكة نماءٌ ، وسوءُ الخلق

---

(١) أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك ص ٣٥٠ والحارث بن أبي أسامة في مسنده في الجزء التاسع من اجزاء الفتني ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ١ : ٣٢٣) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس مرفوعاً ص ١٤٤ ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وفي إسناده أيضاً بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، ورواه البزار والطبراني عن ابن مسعود في حديث أطول من هذا بأسانيد ، رجال أحدها رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٨ : ٢٩ .

(٣) رواه « د » عن إبراهيم بن موسى عن المصنف عن معمر عن عثمان عن بعض بني رافع عن الحارث بن رافع عن رافع ، فهل اسقطه الناسخ سهواً أو هو من أوهام الدبري ، راويه عن المصنف ؟ .

شؤم . والبرّ زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء[١] .

٢٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : نمت فرأيتني في الجنة ، فسمعت صوت قارىء . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : حارثة[٢] بن النعمان . فقال رسول الله ﷺ : كذلك البرّ . قال : وكان أبرّ الناس بأُمّه[٣] .

٢٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ موسى قال : يا رب بماذا أبرّك ؟ قال : برّ والديك . حتى قالها ثلاثاً .

٢٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : أمّك ، حتى قالها ثلاثاً ، قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : أباك ، قال : قلت : يا رسول الله ! ثمّ مَن ؟ قال : ثم الأقرب فالأقرب[٤] .

٢٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال رجل : أوصني يا رسول الله ! قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت

---

(١) رواه « د » من طريق المصنف مختصراً ، ولفظه : « حسن الملكـة يُمْن » ص ٧٠٢ وأرى أنه هو لفظ الحديث هنا أيضاً ، لكن حرفه الناسخ فكتب « نماء » بدل « يمن » .

(٢) هذا هو الصواب كما في النسائي ، ومسندي أحمد والحميدي وغير ذلك ، ووقع في « ص » « خارجة » .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي كما في الإصابة ١ : ٢٩٨ ، وأبو يعلى كما في الزوائد ٩ : ٣١٣ وأخرجه الحميدي من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة ١ : ١٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي عاصم عن بهز ص ٣ وأخرجه « د » و« ت » أيضاً .

أو نُصِّفت ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : برّ والديك ، ولا ترفع عندهما صوتك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كلّ شرٍّ ، قال : زدني يا رسول الله ! قال : أدّب أهلك ، وأنفق عليهم من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك ، أخفهم في ذات الله[١] ،

قال معمر : يعني بالعصا اللسان بقول بعضهم .

٢٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله : علّقوا السوط حيث يراها[٢] .

٢٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله ﷺ ، فبايعوه وأسلموا ، قال : ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا؟ قالوا : تركناها في أهلها ، قال : فإنه قد غفر لها ، قالوا : بما يا رسول الله ! قال : ببرّها والدتها ، قال : كانت لها أُم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أنّ العدوّ يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أُمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعْيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ص ٥ وأخرجه ابن ماجه في الفتن والأشربة مختصراً .

(٢) كذا في « ص » وظني أنه سقط عقيبه « أهلك » أو نحوه، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي المغيرة عن داود بن علي ولفظه: « أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت » ص ١٧٩ وفي الباب عن ابن عمر وجابر، راجع الكافي الشاف .

أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت .

٢٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من الطريق أراد الغزو بغير إذن أبويه ، قال : وكان أبوه[١] حين خرج قد قال قولا ، فبلغ ذلك عمر ، قال :

تركت أباك مُرْعشة يداه
وأُمك ما تُسيغ لها شرابا
أتـاه مهاجران تكنَّفـاه
ليترك شيخة خطِئاً وخابا
إذا يبكي[٢] الحمام ببطن وجٍّ
على بيضاته دعيا[٣] كلابا[٤]

٢٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيّب قال : سمعته يقول: وجٌّ واد مقدس، هذا في حديث عمر .

٢٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ابن سيرين

---

(١) هو أمية بن الأسكر (بالسين المهملة) الكناني الليثي الجندعي، كان يسكن الطائف، ذكره ابن حجر في الإصابة وذكر قصته ببسط .
(٢) في الإصابة «إذا نعب الحمام» .
(٣) كذا في «ص» وفي الإصابة «ذكرا» .
(٤) هو ابن أمية بن الأسكر . وهو الذي أقفله سعد من غزو فارس بأمر عمر، وشرح قصته في الإصابة ١ : ٦٨ وذكر خبر كلاب في حرف الكاف أيضاً .

يحدّث أنّ فتى يقال له جريج كان في صومعة يترهب فيها ، فجاءته أمه تسلِّم عليه ، فقال : الصلاة أحقُّ والصلاة آثر ، فلم يجبها ، ثم جاءته الثانية فكذلك ، ثم الثالثة ، فغضبت فقالت : لا أماتني الله حتى أراك مع المومسات – تعني مع الزناة[١] – فمكث ما شاء الله، فجاء راعي غنم يوماً فاستظلَّ في صومعته ، ثم مرّت جارية هندية فقام إليها الراعي فوطئها ، فحملت ، فسألوها ، فقالت : من الراهب ، فذهبوا إليه فكلَّموه ، فلم يكلِّمهم ، فأرادوا أن يهدموا صومعته ، فكلَّمهم ، وسأل الله أن يفرج عنه ، فقالوا : يا مُرائي ! هذه الجارية قد حملت منك ، فعرف أنها دعوة أمه ، فقال : دعوني أصلِّ[٢] سجدتين ، قال : فصلَّى سجدتين ، فسأل الله أن يفرّج عنه ، فقام إليها فمسح بيده على بطنها ، وإنهم لواقفون[٣] ، فقال : من أبوك ؟ قال : راعي آل فلان ، قال : فنجا[٤] .

٢٠١٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعد بن مسعود – أو غيره – عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أحد يكون له والدان أو واحد ، فيبيتان عليه ساخِطَين[٥] إلا فتح له بابان

---

(١) كذا في « ص » والمراد « الزواني » .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) هذا هو الصواب ، أو « وإنهما لواقفان » وقد وقع في « ص » « وإنهما لواقفين » ولا وجه له .
(٤) هذا الحديث رواه الشيخان، وقد رواه البخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة في المظالم وأحاديث الأنبياء ٦ : ٣٠٥ ورواه من وجوه أخر أيضاً ، وقد جمع ابن حجر بين ألفاظه المختلفة ٦: ٣٠٧ .
(٥) في « ص » « ساخطان » .

من النار ، وإن كان واحد[١] فواحد ، لا أعلمه إلا قال : وإن ظلماه؟ قال : وإن ظلماه[٢] ، قال : وإن كان صباحاً فكذلك[٣] .

باب عقوق الوالدين

٢٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد يرويه قال : لا يدخل الجنَّة عاقٌّ ، ولا منَّان ، ولا مُدمن خمر ، ولا من أتى ذات محرم ، ولا مُرْتدّ أعرابياً بعد هجرة[٤] .

٢٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

(١) كذا في «ص» وفي المشكاة «وإن كان واحداً فواحداً» .

(٢) في المشكاة تكريره ثلاث مرات .

(٣) أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق سليمان التيمي عن سعيد القيسي عن ابن عباس موقوفاً نحوه ص ٣ كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا «سعيد القيسي» وكذا في تهذيب ابن حجر ، والصواب عندي «سعد القيسي» (مكبراً) وهو سعد بن مسعود القيسي ، ذكره البخاري وقال : سمع ابن عباس ، روى عنه صالح بن غزوان ، ويقال : سعد بن عتيق . وقال في سعد بن عتيق « عن سليمان التيمي عن سعد رجل منهم (يعني من رهط سليمان التيمي ، وهو قيسي ، وإنما نسب تيميا لنزوله فيهم) سمع ابن عباس : يبر والديه وإن ظلماه » فتبين أن هذا الخطأ في تسمية الراوي عن ابن عباس قديم العهد ، ولم يتنبه له الحافظ أيضاً .ولعل هذا الخطأ أقدم عهداً من الحافظ ، وتبين أيضاً أن الرجل ليس بمجهول لأنه روى عنه سليمان التيمي ، وصالح بن غزوان ، وأبان. وقد ذكره ابن أبي حاتم أيضاً ، ولم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً ، وهذا مما فتح الله عليّ والحمد لله . هذا وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، كما في المشكاة ص ٤١٣ .

(٤) أخرج النسائي والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر» وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس ، رواه عنه مجاهد كما في المنذري .

أبيه قال : مكتوب في التوراة : ملعون من سبّ أباه ، ملعون من سبّ أمّه ، ملعون من سرع[١] تخوم الأرض ، ملعون من صدّ عن سبيل الله أو ضال[٢] سائلاً .

٢٠١٣١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد قال : سأل رجل كعباً عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله من عقوق الوالد ؟ قال : إذا أقسم عليه لم يُبْرره ، وإن سأله لم يُعطه ، وإذا ائتمنه خانه ، فذلك العقوق .

٢٠١٣٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، قال : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غيّر منار الأرض ، يعني الأعلام .

باب من يُوَقَّر وما جاءَ فيه

٢٠١٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من السنّة أن يوقّر أربعة : العالِم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد ، قال : ويقال : إنّ من الجفاءِ أن يدعو الرجل والده باسمه .

---

(١) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالذي يظهر أنه « نزع » وتخوم الأرض: معالمها وحدودها، والمراد نزع معالمها التي يهتدى بها في الطريق، أو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً، قاله ابن الأثير، وفي رواية لعليّ « سرق » .

(٢) كذا في « ص » فإن كان في أصل الدبري هكذا فيمكن أن يكون معناه: سعى في إضلال السائل. أو السابل (الواحد من السابلة) وإن لم أجد « السابل » في المعاجم .

٢٠١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن رجل أنَّ أبا هريرة رأى رجلاً يمشي بين يدي[١] ، فقال : ما هذا منك ؟ قال : أبي ، قال : فلا تمش بين يديه ، ولا تجلس حتى يجلس ، ولا تدعُه باسمه ، ولا تَسْتَسِبَّ له[٢] .

٢٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان عن شيخ من أهل البصرة أنَّ لقمان قال لابنه : يا بني ! لا ترغب في ودّ الجاهل فيرى أنك ترضى عمله ، ولا تتهاون بمقت الحكيم فيزهد فيك[٣] .

٢٠١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق أسند الحديث قال : من تعظيم جلال الله أن يُوَقَّر ذو الشيبة في الإسلام[٤] .

باب من مات له ولد

٢٠١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالصواب فيما يليه « قلت : أبي » مكان « قال : أبي » وإن لم يكن محفوظاً فصوابه « بين يدي رجل » وهو الأرجح عندي ، لأن رواية البخاري في الأدب المفرد تؤيده .

(٢) قال ابن الأثير : أي لا تعرضه للسب ولا تجره إليه ، بأن تسبّ أبا غيرك فيسبّ أباك مجازاة لك ، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق إسماعيل بن زكريا عن هشام باختصار آخره ص ٩ .

(٣) أخرجه ابن المبارك بعين هذا الإسناد وفيه « بغضب الحكيم » ص ٤٨٤ وأخرجه أحمد في الزهد عن المصنف ص ١٠٧ .

(٤) أخرج « د » من حديث أبي موسى مرفوعاً : إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط .

أبي قلابة أنَّ امرأة جاءت النبي ﷺ بابن لها شاكٍ ، فقالت : يا رسول الله ! ادع الله له فإنَّه آخر ثلاثة دفنتهم ، فقال رسول الله ﷺ : جُنَّة حصينة[١] .

٢٠١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء الزبير بابنه عبد الله إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلا أدخلهم الله الجنَّة ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : وآباؤنا ، فيقال لهم في الثالثة : وآباؤكم[٢]

٢٠١٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تَحِلَّة القسم[٣] .

٢٠١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كان لأُم سُليم من أبي طلحة ابن ، فمرض مرضه الذي مات منه ، فلما مات غطَّته أُمّه بثوب ، فدخل أبو طلحة ، فقال : كيف أمسى ابني اليوم ؟ قالت : أمسى هادئاً[٤] فتعشَّى ، ثم قالت له في بعض اللَّيل : أرأيت لو أنَّ رجلاً أعارك عارية ثم أخذها منك إذًا جزعت ؟ قال :

(١) أخرج أحمد نحوه من حديث رجل من الصحابة، ومن حديث امرأة يقال لها رجاء، رواه أحمد عن عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين، كما في الإصابة والزوائد ٣: ٦ .

(٢) أخرج الطبراني نحوه من حديث حبيبة كما في الزوائد ٣: ٧ وابن منده كما في الإصابة ٤: ٢٧٠ و٢٧١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣: ٧٩ .

(٤) أي ساكناً، سكنت نفسه .

لا ، قالت : فإن الله أعارك عارية فأخذها منك ، قال : فغدا إلى النبي ﷺ ، فأخبره بقولها ، وقد كان أصابها تلك الليلة ، فقال النبي ﷺ : بارك الله لكما في ليلتكما ، قال [١] : فولدت غلاماً كان اسمه عبد الله ، فذكر أنه كان خيرَ أهل زمانه [٢] .

٢٠١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : مات ابن لداود النبي ﷺ فجزع عليه جزعاً شديدًا ، فقيل له : ما كان يعدل عندك [٣] ، قال : كان أحب إليَّ من أهل الأرض ذهباً ، قيل : فإن لك من الأجر على قدر ذلك ، أو على حسب ذلك .

٢٠١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع معاوية بن قرّة يقول : قال النبي ﷺ لناسٍ من الأنصار : ما تعدُّون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له . قال : لا ولكنه الذي لا فرط له ، قال : فما تعدُّون العائل فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له ، قال : لا ، ولكنه الذي لم يقدِّم لنفسه خيرًا [٤] .

٢٠١٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم يرويه عن النبي ﷺ : أخذ رسول الله ﷺ يوماً

---

(١) هو الأظهر عندي ، وفي « ص » « قالت » .
(٢) أخرجه البخاري من وجه آخر ٣ : ١٠٩ ومسلم . وراجع مسند الطيالسي .
(٣) هو الصواب عندي . وفي « ص » « عنك » يقال : ما يعدلك عندي شيء أي ما يشبهك . والمعنى : بأي شيء توازنه ؟ وما الذي تسوّي بينه وبين ولدك ؟
(٤) أخرجه أبو يعلى والبزار من حديث أنس مرفوعاً . وأبو يعلى وحده من حديث أبي هريرة باختصار ذكر العائل . وأخرجه أحمد أطول من هذا من حديث رجل شهد خطبة النبي ﷺ . كما في الزوائد ٣ : ١١ .

حسناً وحسيناً ، فجعل هذا على هذا الفخذ ، وهذا على هذا الفخذ ، ثم أقبل على الحسن فقبّله ، ثم أقبل على الحسين فقبّله ، ثم قال : اللهمّ إني أحبّهما فأَحِبّهما ، ثم قال : إن الولد مَجْبَنَة ، مبخلة ، مجهلة[١] .

باب الحياء والفحش

٢٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت : أتى رجل فاستأذن على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بئس أخ[٢] القوم وابن العشيرة هذا ! وقالت: فلما دخل أقبل عليه بوجهه وحدّثه ، فلما خرج قالت : قلتَ يا رسول الله ! ما قلتَ ، ثم أقبلت عليه بوجهك وحديثك ؟ قال رسول الله ﷺ : إنّ شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل اتّقاه الناس لشرّه ، أو قال : لفحشه[٣] .

٢٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن

---

(١) أخرج ابن ماجه من طريق وهب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال: إن الولد مبخلة ومجبنة ص ٢٦٩ أي يحمل على البخل والجبن، وأما قوله: اللهم إني أحبهما فأحبهما فأخرجه الشيخان والترمذي من حديث البراء بن عازب، وأما تقبيل النبي ﷺ إياهما فمروي في الترمذي وغيره، وراجع حديث عبد الله بن عثمان بن خيثم عند الترمذي ٤ : ٣٤١ والزوائد ٩: ١٧٩ إلى آخر الباب، وراجع في الزوائد ٨ : ١٥٥ حديث الأسود أن النبي ﷺ أخذ حسناً فقبله ، ثم أقبل عليهم فقال: إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة .

(٢) في « ص » « أخا » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر في ١٠ : ٣٦٢ و٤٠٣ .

أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفحش في شيء قطٌّ إلا شانه ، ولا كان الحياءُ في شيءٍ قطٌّ إلا زانه[١] .

قال معمر : وبلغني أن الله يحب الحيي الحليم المتعفِّف ، ويبغض الفاحش البذيء السائل المُلحف .

٢٠١٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ مرّ برجل من الأَنصار وهو يعظ أَخاه من الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : [دعه][٢] فإنَّ الحياء من الإيمان[٣] .

٢٠١٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قرة عن عون بن عبد الله قال : ثلاث من الإيمان : الحياءُ ، والعفاف[٤] ، والعيّ[٥] ، عيّ اللسان ـ لا عيّ القلب ، ولا عيّ العمل ـ وهن مما يزدن[٦] في الآخرة وينقصن[٧] من الدنيا . وما يزدن[٦] في الآخرة أكثر مما ينقصن[٧] من الدنيا ، وثلاث مما ينقصن[٧] من الآخرة ويزدن[٦] في الدنيا : الفحش ، والشح ، والبذاء[٨] . وما ينقصن[٧] من الآخرة أكثر مما يزدن[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن إبراهيم بن موسى عن المصنف ص ٨٧.

(٢) استدركته من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع ، منها في ١٠ : ٣٩٩ .

(٤) في الحلية : « الحلم ، والحياء ، والعيّ » .

(٥) العي بالكسر : العجز عن النطق ، وبالفتح العجز مطلقاً .

(٦) كذا في « ص » والحلية .

(٧) في « ص » « ينقص » في جميع المواضع .

(٨) في الحلية « البذاء ، والجفاء ، والبيان » .

في الدنيا (١) .

٢٠١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : كان رسول الله ﷺ حَيِيّاً وما فتاةٌ في خِدرها بأشدّ حياءً من رسول الله ﷺ في بعض الأمور(٢) .

٢٠١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي مسعود الأنصاري أنّ النبي ﷺ قال : ما أدرك الناس من النبوّة الأولى إلا قول الرجل : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت(٣) .

باب حسن الخلق

٢٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريز الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله كريم يحبّ الكرم ومعالي الأخلاق، ويكره سفسافها(٤) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المسعودي عن عون ٤: ٢٤٨ وأخرجه الطبراني من حديث قرة بن إياس مرفوعاً، كما في الزوائد ٨: ٢٦ .

(٢) أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ٦: ٣٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ربعي بن حراش عن أبي مسعود ١٠: ٣٩٩ .

(٤) أخرج الطبراني نحوه من حديث سهل بن سعد في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات قاله الهيثمي، وأخرجه أيضاً في الأوسط من حديث جابر، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي، وأخرجه أيضاً من حديث حسين بن علي، وفي إسناده خالد بن إلياس، ومن سواه ثقات، قاله الهيثمي في الزوائد ٨: ١٨٨ والسفساف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير .

قال معمر : وبلغني عن أبي الدرداءِ أنه قال : إن الله يعطي بحسن الخلق درجة القائم الصائم[١] .

٢٠١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال : قيل : يا رسول الله ! ما أفضل ما أُوتيَ الرجل المسلم ؟ قال : الخلق الحسن ، قال : فما شرٌّ ما أُوتي الرجل المسلم؟ قال : إذا كرهت أن يُرى عليك شيءٌ في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت .

٢٠١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عمر بن الخطاب قال : خالطوا الناس بما يحبّون ، وزايلوهم بأعمالكم ، وجدوا[٢] مع العامّة .

٢٠١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُخبركم بأحبّكم إليَّ وأقربكم منّي ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : أحاسنكم أخلاقاً الموطّؤن أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون ، ثم قال : ألا أُخبركم بأبغضكم إليَّ وأبعدكم منّي ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! [قال : الثرثارون ، المتشدقون ، المتفيهقون ، قالوا : يا رسول الله !][٣] قد عرفنا الثرثارون المتشدقون ،

(١) أخرج الترمذي معناه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ٣ : ١٤٦ وفي الزوائد نحوه من حديث غير واحد ٨: ٢٤ و ٢٥ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « خذوا » ؟ .

(٣) سقط من « ص » ولا بد منه .

فما المتفيهقون ؟ قال : المتكبرون[١] .

٢٠١٥٤ - أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأحبّكم إليَّ ؟ حتى ظنُّوا أنه سيسمِّي رجلاً ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : أحبّكم إليَّ أحبّكم إلى الناس ، ألا أُخبركم بأبغضكم إليَّ ؟ حتى ظنُّوا أنه سيسمِّي رجلاً ، قالوا : بلى يارسول الله ! قال : أبغضكم إليَّ أبغضكم إلى الناس .

٢٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : نزل النبي ﷺ برجل ذي عكر[٢] من الإبل -وهي ستون أو سبعون أو تسعون إلى مئة من الإبل - وبقرٍ ، وغنم ، فلم يُنْزله ، ولم يُضفه ، ومرّ على امرأة بشُوَيهات فأنزلته ، وذبحت له ، فقال النبي ﷺ : انظروا إلى هذا الذي له عكر من إبلٍ ، وبقر ، وغنم ، مررنا به ، فلم يُنزلنا ولم يُضفنا ، وانظروا إلى هذه المرأة ، إنما لها شويهات ، أنزلتنا وذبحت لنا ، إنما هذه الأخلاق بيد الله ، فمن شاء أن يمنحه منها خلقاً حسناً منحه[٣] .

---

(١) أخرج الترمذي نحوه من حديث جابر مرفوعاً ٣: ١٥٠ والطبراني والبزار من حديث ابن مسعود، وأحمد والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني، راجع الزوائد ٨: ٢١ .

(٢) محركة جمع عكرة، وهي القطعة من الإبل .

(٣) روى الفقرة الأخيرة بنحو معناها الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً بسند فيه ضعيف، كما في الزوائد ٨: ٢٠ .

٢٠١٥٦ ــ قال : وقال عمرو : سمعت طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : إنما يهدي إلى أحسن الأَخلاق الله ، وإنما يصرف من أسوئها هو[١] .

٢٠١٥٧ ــ قال : وقال عمرو بن دينار أيضاً عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أُم الدرداءِ قالت : قال رسول الله ﷺ : إنَّ أثقل شيءٍ في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن[٢] ، وإن الله يُبغض الفاحش البذيء[٣] .

باب الوباء والطاعون

٢٠١٥٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أُسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الوباء رِجْزٌ أهلك الله به بعض الأُمم قبلكم ، وقد بقي منه في الأَرض شيءٌ يجيءُ أحياناً ويذهب أحياناً ، فإذا وقع وأَنتم بأَرض فلا تخرجوا منها ، وإذا سمعتم به في أَرض فلا تأْتوها[٤] .

---

(١) روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: إنما يهدي أحسن الأخلاق هو، ويصرف سيئها هو، كذا في الزوائد ٨: ٢١ .

(٢) روى الترمذي من حديث عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ٣: ١٤٦ .

(٣) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات من حديث أسامة مرفوعاً، كما في الزوائد ٨: ٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم والنسائي من طريق ابن =

٢٠١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن العباس قال : خرج عمر بن الخطاب يريد الشام ، حتى إذا كان في بعض الطريق لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال : فاستشار الناس ، فأشار عليه المهاجرون والأنصار أن يمضي ، وقالوا : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال الذين أسلموا يوم الفتح : معاذ الله أن نرى هذا الرأي ، أن نختار دار البلاء على دار العافية . وكان عبد الرحمن ابن عوف غائباً ، فجاء فقال: إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه ، قال : فنادى عمر في الناس فقال : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ، فقال له أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ! أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نَفِرٌّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان[1] إحداهما خصبة والأُخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : نعم ، قال : وقال له : أرأيت لو رعى الجدبة وترك الخصبة أكانت مُعَجِّزة ؟[2] قال : نعم ، قال : فسر إذًا ، قال :

= المنكدر وسالم أبي النضر عن عامر بن سعد ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه أيضاً، راجع ١٠: ١٤٠ .

(١) بضم العين المهملة وبكسرها، تثنية عدوة: المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه .

(٢) قال الحافظ: هو بتشديد الجيم .

فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المحل وهذا المنزل إن شاء الله .

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيِّب أنَّ عمر بن الخطاب رجع بالناس يومئذٍ من سرغ[١] .

٢٠١٦٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رجلاً مات في بعض الأرياف من الطاعون ففزع له الناس ، فقال النبي ﷺ حين بلغه ذلك : فإني أرجو ألَّا تطلع إلينا بقاياها .

٢٠١٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنَّ أبا بكر كان إذا بعث جيوشاً إلى الشام قال : اللهمّ ارزقهم الشهادة طعناً وطاعوناً[٢] .

٢٠١٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن عبد الله ابن ريسان قال : أخبرني من سمع فروة بن مُسيك قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ أرضاً عندنا يقال لها : أَبْين[٣] ، هي أَرض ريفنا وميرتنا ، وهي وبئة[٤] ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : دعها

---

(١) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات ، بينها وبين المدينة الشريفة ثلاث عشرة مرحلة، وهي أول الحجاز ، كذا في الفتح١٠ : ١٤٢ والحديث أخرجه مسلم من طريق معمر، والبخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ١٤٢ .

(٢) روى أبو يعلى عن أبي بكر قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال: اللهم طعناً وطاعوناً، وراجع ما في الزوائد عن أحمد من دعائه ﷺ: فحمى إذاً أو طاعوناً، ٢ : ٣١١ .

(٣) أبين رجل من حمير ، سميت الأرض باسمه. والريف بالكسر: الزرع. والميرة: الطعام .

(٤) الوبئة والوبيئة: كثيرٌ وباؤها .

عنك ، فإن من القرف[١] التلف[٢] .

٢٠١٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب قال : عجبت لتاجر هجر ، وراكب البحر .

٢٠١٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وقع طاعون بالشام في عهد عمر ، فكان الرجل لا يرجع إليه بماقه[٣] فقال عمرو بن العاص ـ وهو أمير الشام يومئذ ـ : تفرقوا من هذا الرجز في هذه الجبال وهذه الأودية ، وقال شرحبيل بن حسنة : بل رحمة ربكم ، ودعوة نبيّكم ، وموت[٤] الصالحين قبلكم ، لقد أسلمت مع رسول الله ﷺ ، وإنَّ هذا لأَضلُّ من حمار أهله[٥] ، فقال معاذ بن جبل وسمعه يقول ذلك : اللهمّ أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذا البلاء ، قال : فطعنت له امرأتان فماتتا ، ثم طعن ابن له ، فدخل عليه فقال ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[٦] فقال : ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[٧] ، قال : ثم مات ابنه ذلك ،

---

(١) القرف : ملابسة الداء ومداناة المرض . والتلف : الهلاك ، وليس هذا من العدوى ، بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام ، قاله ابن الأثير .

(٢) أخرجه « د » في الكهانة والتطير من طريق المصنف .

(٣) كأنه « بناقته » .

(٤) كذا في مسند أحمد ، وفي « ص » « موؤنة » .

(٥) أخرجه أحمد من طريق همام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ٤ : ١٩٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٤٧ .

(٧) سورة الصافات ، الآية : ١٠٢

فدفنه ، ثم طعن معاذ ، فجعل يُغشى عليه ، فإذا أفاق قال : ربّ غمني غمك ، فوعزّتك إنك لتعلم أني أُحبُّك ، قال : ثم يُغشى عليه ، فإذا أفاق قال مثل ذلك ، قال : فأفاق ، فإذا هو برجل[١] يبكي عنده ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : أمَ والله ما أبكي على دُنيا أطمع أن أُصيبها منك ، ولكني أبكي على العلم الذي أُصيب منك ، قال : فلا تبكِ ، فإنَّ العِلم لا يذهب ، والتمسه من حيث التمسه خليل الله إبراهيم ، فإذا أنا مُتُّ فالتمس العلم عند أربعة نفر : عبد الله بن سلام ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وعويمر أبي الدرداء ، فإن أعيوك فالناس أعيى ، قال : ثم مات[٢] .

٢٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ شريح بقوم قد خرجوا من القرية فضربوا فساطيطهم ، فقال : ما شأنهم ؟ فقالوا : فرُّوا من الطاعون ، فقال : أنا وإياهم لعلى بساط واحد ، وأنا وإياهم من ذي حاجة لقريب .

٢٠١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ عمر بن الخطاب قال : بيتٌ بركبة[٣] إنما[٤] من خمسين بيتاً بالشام .

٢٠١٦٧ - قال معمر : وبلغني أنَّ معاذ بن جبل قال : حين وقع الطاعون

---

(١) سماه في رواية البزار الحارث بن عميرة .

(٢) أخرج البزار معناه بزيادات في حديث أطول من هذا، وبعضه يختلف عما هنا .

(٣) ركبة موضع بالحجاز، بين غمرة وذات عرق، قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوباء بالشام، قاله ابن الأثير .

(٤) كذا في « ص » وفي النهاية: « لبيت بركبة أحب إليّ الخ » .

بالشام مرة فألَمَّ[١] أن يفنيهم[٢] حتى قال الناس : هذا الطوفان[٣] ، فأذَّن معاذ بالناس أنَّ الصلاة جامعة ، فاجتمعوا إليه ، فقال : لا تجعلوا رحمة ربكم ودعوة نبيّكم كعذاب عذِّب به قوم ، أما إني سأُخبركم بحديث لو ظننت أني أبقى فيكم ما حدَّثتكم به ، ولكن خمسٌ من أدركهن منكم واستطاع أن يموت فليمت : أن يكفر امرؤٌ بعد إيمانه ، أو يسفك دماً بغير حقِّه ، أو يعطى المرءُ مال الله على أن يكذب ويفجر ، وأن يظهر الملاعن ، وأن يقول الرجل : لا أدري ما أنا إن مت وإن أنا حييت[٤] ، يعني الملاعن أن يلاعن الرجل أخاه .

ما وصف من الدواء

٢٠١٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أُم قيس ابنة محصن الأَسدية أُخت عكاشة بن محصن الأَسدية قالت : جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ قد اعْلقت عليه من العُذرة[٥] ، فقال النبي ﷺ : علامَ تدغرن[٦]

(١) أي كاد أن يفنيهم .

(٢) الكلمة في « ص » غير تام النقط .

(٣) في « ص » « الطاعون » والصواب عندي « الطوفان » فقد روى أبو نعيم عن طارق بن شهاب قال : وقع الطاعون بالشام، فاستعر فيها، فقال الناس: ما هذا إلا الطوفان إلا أنه ليس بماء (الحلية ١ : ٢٤٠) .

(٤) وفي الحلية: «أن يغدو الرجل منكم من منزله لا يدري أمؤمن هو أم منافق ؟» .

(٥) بالضم: وجع الحلق، ويسمى سقوط اللهاة أيضاً .

(٦) الدغر: غمز الحلق .

أولادكن بهذه العلق(١) ، عليكم بهذا العود الهندي ، يعني القُسط ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب(٢) ، ثم أخذ النبي ﷺ صبيّها ، فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بماءٍ فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأْكل الطعام(٣) ،

قال الزهري : فمضت السنة بذلك ، قال الزهري : فيسعّط للعذرة ، ويُلَدُّ لذات الجنب(٤) .

٢٠١٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز : عليكم بهذه الحبّة السوداء فإن فيها شفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السام ، يريد الموت(٥) .

٢٠١٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماءٍ وسقاه رجلاً كان به وجع ، يعني الجنون .

٢٠١٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب أنَّ النبي ﷺ قال : العجوة من الجنة ، وفيها

---

(١) كذا في « ص » فالظاهر أنه جمع علاق بالفتح، وفي الصحيح « بهذا العلاق » .
(٢) أخرجه البخاري من وجوه عن الزهري ١٠ : ١٢٩ و١٣٣ .
(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك في ١ : ٢٢٦ .
(٤) أدرجه ابن عيينة عند البخاري ١٠ : ١٢٩ وهذه الرواية تدل على أنه من كلام الزهري .
(٥) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري ١٠ : ١١٢ .

شفاءٌ من السم ، والكمأَة من المن ، وماؤُها شفاءٌ للعين[١]

والكمأَة : شحمة الأَرض .

٢٠١٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن الترياق ، فقال : لا أَدري ما هو .

٢٠١٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاقِ عن معمر عن قتادة قال : جاءَ رجل إلى النبي ﷺ قد كان أَخوه اشتكى بطنه ، فقال له رسول الله ﷺ : اسق أَخاك عسلاً ، فرجع إليه ، فقال : ما زاد إلا شدة ، فقال له النبي ﷺ : اسق أَخاك عسلاً ، فقال مثل مقالته الأُولى ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ . صدق القرآن وكذب بطن أَخيك ، قال : فسقاه عسلاً فكانما نشط من عقال[٢] .

صباغ ونتف الشعر

٢٠١٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بريدة عن أَبي الأَسود عن أَبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أَحسن ما غير هذا الشعر الحنَّاءُ والكتم[٣] .

٢٠١٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي

---

(١) روى الترمذي نحوه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة، وابن ماجه من طريقه عن أبي سعيد وجابر، وراجع ما علقناه على مسند الحميدي ١ : ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد بمعناه ١٠ : ١٠٩ .

(٣) أخرجه الترمذي وصححه ٣ : ٥٥ .

سلمة عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم(١) .

٢٠١٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَمر النبي ﷺ بالأَصباغ فأَحلكها أَحب إلينا ، يعني أَسودها .

٢٠١٧٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة أَنَّ أَبا بكر كان يخضب بالحناءِ والكتم(٢) .

٢٠١٧٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أَنس أَنَّ أَبا بكر خضب لحيته بالحناءِ والكتم ، وأَنَّ عمر خضب لحيته بالحناءِ فردًا(٣) .

٢٠١٧٩ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ليث عن أَبي الزبير عن جابر قال : أُتي بأَبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأَنَّ رأْسه ثغامة بيضاءُ ، فقال : غيّروه وجنبوه السواد(٤) .

٢٠١٨٠ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : يعمد أَحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه ، قال أَيوب : وذلك أَني سأَلته عن الوسمة .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري ١٠ : ٢٧٥ .

(٢) أخرج مسلم من حديث أنس قال : « إختضب أبو بكر بالحناء والكتم » وسيأتي . قال الحافظ : الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة . وصبغ الحناء أحمر . فالصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة (الفتح ١٠ : ٢٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم ولفظه « بحتا » أي صرفا .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة وابن جريج عن أبي الزبير ٢ : ١٩٩ .

٢٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي قال : كان أبو سعيد الخدري لا يخضب ، كانت لحيته بيضاء خصلا .

٢٠١٨٢ - أخبرنا معمر عن قتادة قال : رخّص في صباغ الشعر بالسواد للنساء .

٢٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال : يكون في آخر الزمن قوم يصبغون بالسواد ، لا ينظر الله إليهم - أو قال : لا خلاق لهم - .

٢٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الحسين بن علي يخضب بالسواد .

قال معمر : رأيت الزهري يغلف بالسواد ، وكان قصيراً[١] .

٢٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : ما عددت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء[٢] .

٢٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم[٣] .

---

(١) ليس بالواضح البين في « ص » .

(٢) روى البخاري من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : لم يبلغ أن يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته . ١٠ : ٢٧٤ .

(٣) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم ، حسنه الترمذي ٤ : ٢٥ وروى مسلم عن أنس قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

٢٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر أَنَّ حجّاماً أخذ من شارب رسول الله ﷺ ، فكانت شعرة بيضاء ، فأراد أن يأخذها ، فقال النبي ﷺ : دعها ، كأنه أراد أن يستأصلها.

٢٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً على المنبر أبيض اللحية والرأس ، عليه إزار ورداءٌ .

٢٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أَنَّ رجلا سأل فرقد السبخي عن الصباغ بالسواد ، قال : بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار ، يعني يوم القيامة .

٢٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الحسن(١) بن علي يخضب بالسواد .

باب الأمانة وما جاءَ فيها

٢٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث في المنافق وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم : إن حدّث كذب ، وإن اؤتمن خان ، وإن وَعد أخلف(٢) .

---

(١) كذا هنا في « ص » وقد مر بهذا الإسناد « الحسين بن علي » فليحقق ما هو الصواب روايةً ، وقد ثبت أن كلا الأخوين كانا يخضبان بالسواد ، راجع الثالث من « سير النبلاء » وغيره .

(٢) روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن يعقوب وابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ١ : ٥٦ .

٢٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَغُرنَّ[١] صلاة امرىءٍ ولا صيامه ، من شاءَ صام ومن شاءَ صلَّى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له .

٢٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول لرجل : يا عبد الله ! دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فوالله لا يدع عبدٌ لله من ذلك شيئاً فيجد فقده[٢] .

٢٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قال : رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أنَّ الأمانة نزلت في جذر[٣] قلوب الرجال ، ونزل القرآن فقرؤُا القرآن ، وعلموا من السنَّة ، ثم حدثنا عن رفعهما ، فقال : ترفع الأمانة فينام الرجل ثم يستيقظ وقد رفعت الأمانة من قلبه ، ويبقى أثرها كالوَكْتِ[٤] -أو قال كالمجل[٥]- كجمر دحرجته على رجلك فهو يرى أنَّ فيه شيئاً[٦] وليس فيه شيءٌ ، وتُرفع

(١) الكلمة ليست بواضحة في « ص » .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن إسماعيل المكي عن ابن سيرين . (زيادات نعيم ص ١١ ، رقم : ٣٨) .

(٣) بالفتح والكسر لغتان، وهو الأصل .

(٤) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة من فوق ، هو الأثر اليسير ، وقيل: السواد اليسير .

(٥) بالفتح ومحركة لغتان ، هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماءٌ قليل .

(٦) كذا في « ص » وفي مسلم « فتراه منتبراً وليس فيه شيءٌ » .

الأمانة حتى يقال : إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً[١] وإن في بني فلان رجلاً أميناً[٢] لقد راسى حديثاً[٣] وما أبالي أيّكم أبايع ، لئن كان مسلماً ليردّنه[٤] عليَّ إسلامه ، وإن كان معاهدًا ليردنّه[٤] عليَّ ساعيه ، وأما اليوم فإني لم أكن لأُبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً[٥]

باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود

٢٠١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة قالت : ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة ، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة[٦] .

٢٠١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمٰن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة ، وكانت من المهاجرات الأُول ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نمى خيرًا[٧] .

---

(١) كذا في مسلم، وفي « ص » « رجل أمين » .
(٢) لم يكرره عند مسلم .
(٣) كذا في « ص » وفي مسلم « ولقد أتى عليّ زمان » .
(٤) كذا في مسلم، وفي « ص » « ليوديه » .
(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش ١ : ٨٢ .
(٦) رواه أحمد .
(٧) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ٢ : ٣٢٥ .

٢٠١٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن موسى بن أبي شيبة أَنَّ رسول الله ﷺ أَبطل شهادة رجل في كذبة ...[١] ، ولا أدري ما كانت تلك الكذبة ، أَكَذَبَ على الله أم كذب على رسوله ﷺ.

٢٠١٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : قال ابن مسعود : كلّ ما هو آتٍ قريب ، ألا إن البعيد ليس بآت ، لا يُعجّل الله لعجلة أَحد ، ولا يخفّ لأَمر الناس ما شاءَ الله لأَمل الناس ، يريد الله أَمرًا ويريد الناس أمرًا ، ما شاءَ الله كان ولو كره الناس ، لا مقرّب لما باعد الله ، ولا مبعّد لما قرّب الله ، ولا يكون شيءٌ إلا بإذن الله ، أَصدق الحديث كتاب الله ، وأَحسن الهدي هدي محمد رسول الله ﷺ ، وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .

قال معمر : قال غير جعفر عن ابن مسعود : وخير ما أُلقي في القلب اليقين[٢] ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتُّبع ، وما قلَّ وكفى خير مما كثر وأَلهى ، وإنما يصير أَحدكم إلى موضع أَربع أذرع[٣] ، فلا تملُّوا الناس ولا تسئموهم ، فإن لكلٍّ نفس نشاطاً وإقبالاً ، وإن لها سآمة وإدبارًا ، أَلا وشرّ الروايا روايا[٤] الكذب ، أَلا وإن الكذب يعود إلى الفجور ، والفجور يعود إلى النار ، أَلا وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يعود إلى البرّ ، وإن البرّ

(١) هنا في « ص » كلمة ممحوّة .

(٢) كذا في غير واحد من المراجع ، وفي « ص » « التيقن » .

(٣) كذا في إزالة الخفاء والكنز أيضاً ، وفي الحلية « أربعة أذرع » .

(٤) جمع روية وهي ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعل ، أي يزوِّر ويفكر ، وقيل : جمع راوية : الرجل الكثير الرواية ، راجع النهاية .

يعود إلى الجنة . واعتبروا في ذلك أنهما إلفان[١] . يقال للصادق يصدق حتى يكتب صدِّيقاً . ولا يزال يكذب حتى يكتب كاذباً . ألا وإن الكذب لا يحلُّ في جدٍّ ولا هزل . ولا أن يعد الرجل منكم صبيّه ثم لا ينجز له . ألا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم قد طال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وابتدعوا في دينهم . فإن كنتم لا محالة بسائلهم[٢] فما وافق كتابكم فخذوه . وما خالفه فاهدوا[٣] عنه واسكتوا ، ألا وإن أصغر البيوت البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء ، خرب كخرب البيت الذي لا عامر له . ألا وإنَّ الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه[٤] .

٢٠١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم قال : سمعت أبا العالية يقول : أنتم أكثر صلاة وصياماً ممن كان قبلكم ، ولكن الكذب قد جرى على ألسنتكم .

٢٠٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الزبير أن النبي ﷺ قال : من ضمن لي ستاً ضمنت له الجنَّة . قالوا : ما هنَّ ؟ يا رسول الله ! قال : إذا حدث صدق ، وإذا وعد أنجز . وإذا

---

(١) كذا في « ص » وكذا ما بعده . وفي ابن ماجه بعد قوله : وإن البر يهدى إلى الجنة : «وإنه يقال للصادق : صدق وبر . ويقال للكاذب : كذب وفجر . ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « سائليهم » .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرج أكثره ابن أبي شيبة . وقد نقله شيخ مشائخنا الشاه ولي الله في كتابه إزالة الخفاء (المقصد الثاني ص ١٨٦) والشيخ علي المتقي في الكنز ٨ : ١٢٦ تبعاً للسيوطي في الجامع الكبير ، وكذا أخرج أكثره أبو نعيم في الحلية ١ : ١٣٨ وأخرج بعضه ابن ماجه في سننه ص ٦ .

اوتُمن أدّى ، ومن غضّ بصره ، وحفظ فرجه ، وكفّ يده[١] ، أو قال : لسانه .

٢٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث أو عن مغيرة عن الشعبي قال : كل خلق يطوي[٢] عليه المؤمن إلا الخيانة[٣] والكذب[٤].

٢٠٢٠٢ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مثل الإسلام كمَثَل شجرة فأصلها الشهادة ، وساقها كذا - شيئاً سمّاه - وثمرها الورع ، ولا خير في شجرة لا ثمر لها ، ولا خير في إنسان لا ورع له .

٢٠٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن المصنف، وقال: عن الزبير بن العوام، قال الحافظ في المطالب العالية: هكذا أخرجه إسحاق في مسند الزبير بن العوام، وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق، ورواه زهير بن معاوية وغير واحد عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي، ورواه غيرهم عن أبي إسحاق عن الزبير غير منسوب، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد لكنه منقطع، وإن كان زهير حفظه فهو معضل، قلت: لكنه اختلف على عبد الرزاق عن معمر فإن إسحاق والرمادي قالا: الزبير بن العوام، ورواه الدبري عن عبد الرزاق فلم ينسبه كما ترى، وروى أحمد عن عبادة بن الصامت نحو هذا الحديث .

(٢) كذا في « ص » و« ح ». وفي المشكاة عن أحمد من حديث أبي أمامة « يُطبع » أي يخلق ويجبل .

(٣) كذا في المشكاة، وفي « ح » « النميمة » وهو خطأ، فإن الكلمة في أصلنا ممحو أكثرها وبقي منها « نة » وظني أن نسخة « ح » نقلت من الأصل الذي صورت منه نسختنا، وظن الناسخ أن الكلمة الممحوة « النميمة » .

(٤) أخرج أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : يطبع المؤمن على الخلال كلها إلاّ الخيانة والكذب، ورواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص .

أنَّ أبا ذر قال : يصدِّق المسلم في كلِّ شيء ما خلا بضاعته .

٢٠٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنَّ عمر بن الخطاب قال : قد أفلح من عُصم من الهوى . والطمع . والغضب . وليس فيما دون الصدق من الحديث خير .

٢٠٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يُرخَّص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلاَّ في ثلاث : الزوج لامرأته . والمرأة لزوجها في المودَّة . والإصلاح بين الناس . وفي الحرب[1] . فإن الحرب خدعة .

باب خطبة الحاجة

٢٠٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إذا أراد أحدكم أن يخطب خطبة الحاجة فليبدأْ وليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهدي الله فلا مضلَّ له . ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، ثم يقرأُ هذه الآيات : ﴿ يَـٰأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2] ﴿ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

---

(١) أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: لا يحل الكذب إلا في ثلاث، يحدث الرجل إمرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، قال: وفي الباب عن أبي بكر ٣: ١٢٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

بِهِ وَالأَرْحام إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(١) ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ (٢) (٣) .

٢٠٢٠٧ ـ أخبرنا معمر (٤) عن أبي إسحاق عن عبد الله (٤) مثله .

تشقيق الكلام

٢٠٢٠٨ ـ قال عبد الرزاق قال معمر : أخبرني رجل من الأنصار رفع الحديث ، قال : كلُّ حديث ذي بال لا يبدأُ فيه بذكر الله فهو أبتر(٥) .

٢٠٢٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن مجاهد قال : خطب النبي ﷺ خطبة في بعض الأمر ، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة النبي ﷺ ، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ، ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة فأذن له ، فطوّل الخطبة ، فلم يزل يخطب حتى قال له النبي ﷺ : هيه قطُّ الآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ (٦) ـ ثم قال : إنَّ الله لم يبعث

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .
(٣) أخرجه « ت » ٢ : ١٧٨ و« د » و« س » وابن ماجه .
(٤) كذا في « ص » وأرى أن هنا خطأ أو خطأين فليحقق .
(٥) رواه « د » و« س » بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وراجع الفتح ١ : ٤ والتلخيص الحبير .
(٦) أخرج « د » عن عمرو بن العاص مرفوعاً : « لقد رأيت ـ أو أمرت ـ أن أتجوز ـ

نبيّاً إلا مبلغاً ، وإن تشقيق الكلام من الشيطان[١] وإن من البيان سحرا[٢] ـ أو من البيان سحر

باب الاستخارة

٢٠٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن مسعود كان يقول في الاستخارة : اللهمَّ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، أسألك من فضلك العظيم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علاَّم الغيوب ، إن كان هذا الأمر خيرًا لي في دنياي ، وخيرًا لي في معيشتي ، وخيرًا لي في عاقبة أمري فيسّره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقدر لي الخير حيث كان ، وأرضني به يا رحمان[٣] .

= في القول ، فإن الجواز هو خير » وروى مسلم عن عمار مرفوعاً : « وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » .

(١) روى ابن السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتّى أزبد شدقيه ، فقال : « عليكم بقلة الكلام ، فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان » ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٢١٢ .

(٢) هذه القطعة رواها البخاري من حديث ابن عمر ، ومسلم من حديث عمار .

(٣) أخرج البخاري حديث الاستخارة عن جابر ، والترمذي أيضاً ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب ، قلت : حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعاجم الثالثة ، والبزار في مسنده. رواه البزار من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله كما في كشف الأستار ٢ : ٢٣٨ وحديث أبي أيوب رواه أحمد ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، رواهما الطبراني ، وعن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى والطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٨٠ والبزار كما في كشف الأستار (الخطية ٢ : ٢٣٩) .

٢٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: فرح...[١] بالغلام حين وُلد لهما، وجزعا عليه حين مات، ولو عاش كان فيه هلكتهما، فرضي امرؤٌ بقضاء الله، فإن خيرة الله للمؤمن فيما يكره أكثر من خيرته فيما يحبّ.

٢٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني يا رسول الله! فقال له النبي ﷺ: خذ الأمر بالتدبير[٢] فإن رأيت في عاقبته خيرًا فأمضِ، وإن خفت غيّاً[٣] فأمسك[٤].

٢٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما كان الرفق في قوم قطُّ إلا نفعهم، ولا كان الخرق في قوم قطُّ إلا ضرّهم[٥].

٢٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمرو بن العاص إلى معاوية في الأناة، فكتب إليه معاوية: أما بعد! فإن التفهم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العَجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة. وإن المتثبت مصيب، أو كاد أن يكون مصيباً، وإن المعجّل مخطئٌ، أو كاد أن يكون مخطئاً. وإنه من لا ينفعه الرفق

---

(١) ما في موضع النقاط ممحو في «ص» أكثره. وفي «ح» بياض.
(٢) كذا في المشكاة أيضاً.
(٣) في «ص» بإهمال العين. ويحتمل الصواب.
(٤) رواه في شرح السنة كما في المشكاة.
(٥) روى مسلم من حديث شريح بن هانيء عن عائشة «أن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه ولا ينزع من شيءٍ إلا شأنه» ٢: ٣٢٢.

يضرُّه الخرق ، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي ، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله ، و... شهوته .

باب الماشي في النعل

٢٠٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا انتعل أحدكم فليبدأْ باليمين ، وإذا خلع فليبدأْ باليسرى ، ولينعلهما أو ليخلعهما جميعاً[1] .

٢٠٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ ، قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحهما[2] .

٢٠٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى عليّاً يمشي في نعل واحدة وسط السماط .

٢٠٢١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : إنما يكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنت .

٢٠٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأْساً أن ينتعل الرجل وهو قائم .

٢٠٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار

---

(١) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ١٠ : ٢٤٠ .
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي رزين عن أبي هريرة .

قال : رأيت ابن عمر[١] يمشي في نعل واحدة أذرعاً ،

قال أبو بكر : ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة .

وضع إحدى الرجلين على الأُخرى

٢٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد ابن نميم عن عمّه قال : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأُخرى[٢]

قال الزهري : وأخبرني ابن المسيب قال : كان ذلك من عمر وعثمان رحمة الله عليهما ما لا يحصى منهما[٣] ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم[٤] .

المهاجرة والحسد

٢٠٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ، ولا

---

(١) ممحو في « ص » وقد ذكر ابن عبد البر أنه ثبت عن علي وابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ١٠ : ٣٠٨ .

(٣) قال الحافظ : زاد الإسماعيلي في آخر الحديث « وإن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر ،وعثمان» قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك أو ثبت لكنه رآه منسوخاً ١٠ : ٣٠٨ .

(٤) كأن الزهري يشير إلى ما رواه أبو الزبير عن جابر رفعه: « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » أخرجه مسلم .

تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[(١)]

٢٠٢٢٣ – أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري – قال لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ – قال : لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيصُدّ[(٢)] هذا ويصُدّ[(٢)] هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[(٣)] .

٢٠٢٢٤ – أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال : أخبرنا سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : قتل المسلم كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام[(٤)] .

٢٠٢٢٥ – أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد في قوله: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[(٥)] قال : هو السلام ، تسلّم عليه إذا لقيته .

٢٠٢٢٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٣٧٠ وأخرجه مسلم أيضاً .
(٢) في الصحيح « فيعْرض » .
(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ٣٨٠ .
(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد (بدل عمر بن سعد) باختصار الشطر الأخير ص ٢٩١ .
(٥) سورة فصلت ، الآية : ٣٤ .

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تفتح أبواب الجنة في كلِّ إثنين وخميس ـ وقال غير سهيل : تعرض الأعمال كلَّ إثنين وخميس ـ فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به شيئاً إلا المتشاحنين ، يقول الله للملائكة : دعوهما حتى يصطلحا [١] .

٢٠٢٢٧ ـ أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً [٢] .

باب الظنّ

٢٠٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث[٣] .

باب صلة الرحم

٢٠٢٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن ردّادا الليثي أخبره عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه ابن عدي من طريق حُديج بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ . قاله الحافظ ، وأخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ : « انصر أخاك » وفي أحد طريقيه « قالوا : يا رسول الله ! هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ، فقال : تأخذ فوق يديه » ٥ : ٦١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٦٩ .

عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع[١] .

٢٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرحم شعبة من الرحمٰن ، تجيءُ يوم القيامة لها أجنحة تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق ، تقول : اللهم صِلْ من وصلني ، واقطع من قطعني[٢] .

٢٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير - قال : لا أعلمه إلا رفعه - قال : ثلاث من كنَّ فيه رأى وبالهن قبل موته : من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل ، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىءٍ مسلم ، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلةً ، وما من طاعة الله شيءٌ أعجل ثواباً من صِلة الرحم ، ومن معصية الله شيءٌ أعجل عقوبة من قطيعة الرحم ، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة فتكثر أموالهم ، ويكثر عددهم ، وإنَّهم

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذي وغيره بلفظ : « أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته » رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه، وقال : رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن ردّاد عن عبد الرحمن بن عوف . قال البخاري : حديث معمر خطأ ٣ : ١١٨ قلت : رواه ابن حبان من طريق معمر أيضاً بلفظ الترمذي، وأمّا بلفظ المصنف فرواه الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد من حديث جبير بن مطعم، فانظر هل وقع في النسخة سقط فيما بين إسناد حديث ابن عوف ومتن حديث جبير ، فسقط متن الأول وإسناد الثاني. وسيأتي حديث ابن عوف بلفظ ابن حبان قريباً، وحديث جبير بن مطعم أيضاً .

(٢) أنظر حديث أبي هريرة عند البخاري ١٠ : ٣٢٢ ومسلم ولفظه : « شجنة من الرحمن » والشجنة : عروق الشجرة المشتبكة، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله، قاله الحافظ ، واعلم أن الناسخ فيما أرى أدخل هنا حديثاً في حديث، وأسقط متن حديث وإسناد حديث، وسيأتي على الصواب .

ليتقاطعون فتقلُّ أموالهم ويقلُّ عددهم ، واليمين الفاجرة تدع الدار[١] بلاقع[٢] .

٢٠٢٣٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل[٣] أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك[٤] .

٢٠٢٣٣ – أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن الرحم تقطع ، وإن النعمة تكفر ، وإن الله عزَّ وجلَّ إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبداً ، قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٥] الآية[٦] .

٢٠٢٣٤ – أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدَّثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن أنَّ ردَّادا الليثي أخبره عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) كذا في « ص » والمشتهر على الألسنة « الديار » وهو المروي في حديث أبي هريرة عند الخطيب، و« هق » . ومرسل مكحول عند « هق » .

(٢) أخرج ابن حبان منه تعجيل ثواب صلة الرحم من حديث الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً (الموارد ص ٤٩٩) وتعجيل عقوبة القطيعة من حديث عبد الرحمن والد عيينة عن أبي بكرة ص ٥٠٠ وأخرج بعضه ابن جرير والطبراني في الأوسط، راجع الكنز ٢ : ٧٥ والزوائد ٨ : ١٥٢ .

(٣) في « ص » « الواصل » .

(٤) أخرج أحمد والبخاري: « ليس الواصل بالمكافىء ... الحديث » من رواية ابن عمرو مرفوعاً .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤١ وابن المبارك عن معمر في الزهد له ص ١٢٣ .

عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : أنا الله، وأنا الرحمٰن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتُّه[١] .

٢٠٢٣٥ ـ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال : قال رسول الله ﷺ : من سرّه النَسأُ في الأَجل ، والزيادة في الرزق فليتَّق الله وليصل رحمه[٢] ،

٢٠٢٣٦ ـ قال معمر : وسمعت عطاء الخراساني يقول عن رسول الله ﷺ مثله .

ويعني بالنسإ يوفق له فيقوم الليل فهو النَسْأُ ليس الزيادة في الأَجل[٣] .

٢٠٢٣٧ ـ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن ابن أبي حسن قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلُّكم على خير أَخلاق أهل الدنيا والآخرة ، أَن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو

---

(١) هذا هو الصواب عندي في متن حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أنس. وأحمد والبخاري من حديث أبي هريرة. وابن جرير والطبراني من حديث ابن عباس. وأحمد وسعيد بن منصور عن ثوبان، وغيرهم عن غيرهم بمعناه. راجع الكنز ٢ : ٧٥ والزوائد ٨ : ١٥٣ .

(٣) وقد روى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: إنه الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون له من بعده فيبلغه ذلك. فذلك الذي ينسأ في أجله ، قال الهيثمي: ليس في إسناده متروك. ولكنهم ضعفوا، كذا في الزوائد ٨: ١٥٣ .

عمَّن ظلمك[١] .

٢٠٢٣٨ ـ أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع .

٢٠٢٣٩ ـ أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرحم شعبة من الرحمٰن تجيءُ يوم القيامة تتكلَّم بلسان طلق ذلق ، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله ، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله[٢] .

٢٠٢٤٠ ـ أخبرنا معمر عن قتادة ....[٣] قال : تجيءُ الرحم يوم القيامة لها جنحة[٤] تحت العرش تكلم بلسان طلق ذلق ، تقول : اللهم صِلْ من وصلني واقطع من قطعني[٥] .

---

(١) روى هناد عن عطاء مرسلاً : « الفضل في أن تصل من وصلك .... الخ » كما في الكنز ٢ : ٧٤ .

(٢) هذا هو الصواب في حديث طاووس، وقد نبهنا على تصرف الناسخ فيه فيما سبق، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً كما في الكنز ٢ : ٧٤، رقم: ١٨١٨ وأخرج نحوه عن ابن عمر أيضاً، ولفظ الحاكم « شجنة » مكان « شعبة » .

(٣) ما في موضع النقاط ممحو أكثره، واعلم أن هذا هو الصواب في إسناد الحديث الآتي، وقد ألزق به الناسخ إسناداً آخر سهواً فيما تقدم .

(٤) كذا في « ص » وتقدم « أجنحة » والصواب عندي « حجنة » ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد «لها حجنة كحجنة المغزل» وهي بالضم الاعوجاج، وتكون في رأس المغزل حديدة معقفة يقال لها : الصنارة .

(٥) أخرج أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف: «تنادي الرحم من تحت ـ

٢٠٢٤١ ـ أخبرنا معمر عن رجل عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنَّة قاطع رحم ولا مُدمن خمر.

٢٠٢٤٢ ـ أخبرنا معمر عن الأعمش قال: كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح في حلقة، فقال: أَنشد الله قاطع رحم إلا ما قام عنا، فإنا نريد أن ندعو ربنا وإنَّ أبواب السماء مرتجة[١] دون قاطع الرحم[٢].

باب الفطرة والختان

٢٠٢٤٣ ـ أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار[٣].

٢٠٢٤٤ ـ أخبرنا معمر عن عمرو قال في الختان: هو للرجال سنَّة وللنساء طهرة.

= العرش: ياربِّ! صل من وصلني، واقطع من قطعني، وأخرج مثله ابن النجار عن أبي هدبة عن أنس، وراجع الكنز ٢: ٧٤.

(١) أي مغلقة، من الإرتاج.

(٢) أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود ٨: ١٥١.

(٣) أخرجه الترمذي من طريق المصنف٤:٨. والإستحداد: حلق العانة، سمي به لاستعمال الحديدة، والحديث أخرجه الشيخان أيضاً.

٢٠٢٤٥ ـ أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : إبراهيم أول من اختتن ، وأول من قرى الضيف ، وأول من رأى الشيب ، قال : فلما رأى الشيب قال : أي رب ما هذا ؟ قال : هذا وقار وحلم ، قال : أي ربِّ زدني وقارًا ، قال : واختتن وهو ابن عشرين ومئة ، ومات وهو ابن مئتي سنة

قال عبد الرزاق : واختتن بالقدوم اسم ، هكذا أخبرني معمر لا شك .

٢٠٢٤٦ ـ أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل ، وقال : لا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته .

٢٠٢٤٧ ـ قال معمر : وسألت حماد بن أبي سليمان عن ذبيحته ، فقال : لا بأس بها .

٢٠٢٤٨ ـ أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تقبل صلاة رجل لم يختتن .

٢٠٢٤٩ ـ أخبرنا معمر عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن ، وتؤكل ذبيحته ، وتقبل صلاته ، وتجوز شهادته .

باب الاغتياب والشتم

٢٠٢٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ما أحد أصبر على الأذى من الله عزَّ وجلَّ ، يدعون

له ولدًا وهو يعفو عنهم ، ويدعون له صاحبة وشريكاً وهو يرزقهم ويدفع عنهم[١] .

٢٠٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان وغيره أنَّ النبي ﷺ قام بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خُدُورهن ، قال : يا معشر من أعطى الإسلام بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنَّه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته[٢] .

٢٠٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه عن رسول الله ﷺ قال : أربى الربا شتم الأعراض ، وأشدّ الشتم الهجاءُ ، والراوية أحد الشاتمين .

٢٠٢٥٣ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب قال : أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم[٣] .

٢٠٢٥٤ - أخبرنا معمر عمَّن سمع الحسن يقول : إنَّ المؤمن لا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ١٠: ٣٩١ وفي التوحيد .

(٢) رواه « د » من حديث أبي برزة الأسلمي ، ص ٦٦٩ والترمذي من حديث ابن عمر ٣: ١٥٦ ، ورواه الطبراني من حديث بريدة وابن عباس ، وأبو يعلى من حديث البراء ، ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٨: ٩٣ .

(٣) أخرجه « د » عن سعيد بن زيد مرفوعاً ، وزاد في آخره « بغير حق » وأخرج الطبراني عن قيس بن سعد مرفوعاً: « أربى الربا أن يستطيل الرجل في شتم أخيه المسلم » كما في الزوائد ١٠: ٧٣ .

يجهل ، وإن جُهل عليه حلم ، وإن ظُلم غفر ، وإن حُرِم صبر ،

قال : وقال الحسن : الغيبة أَن تذكره بما فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتَّه(١) .

٢٠٢٥٥ - أَخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن زيد بن أُثيع أَنَّ رجلاً كان يشتم أَبا بكر ، ورسول الله ﷺ جالس ، فلما ذهب أَبو بكر لينتصر منه قام النبي ﷺ ، فقال له أَبو بكر : شتمني ، فلما ذهبت لأَردّ عليه قمتَ ، قال : إن الملك كان معك ، فلما ذهبت لتردَّ عليه قام فقمت(٢) .

٢٠٢٥٦ - أَخبرنا معمر عن قتادة أَنَّ عياض بن حمار(٣) قال : يا رسول الله ! أَرأَيت إن شتمني رجل هو أَوْضَع مني ، هل عليَّ جناح أَن أَنتصر منه ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشاتمان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان(٤) ، قال : وقال رسول الله ﷺ : المتشاتمان ما قالا على الأَول حتى يعتدي المظلوم(٥) .

٢٠٢٥٧ - أَخبرنا معمر عن قتادة أَنَّ رجلاً هجا قوماً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاءَ رجل منهم فاستأْدى عليه عمر ، فقال عمر :

---

(١) رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً (د ص ٦٦٨) .

(٢) أخرجه « د » عن ابن المسيّب مرسلاً ، ثم من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ص ٦٧١ .

(٣) باسم الحيوان المعروف وقد صحفه ناشر الزوائد، فأثبت « حماد » بالدال .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٨: ٧٥ .

(٥) رواه «د» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه، وأبو يعلى من حديث أنس.

لكم لسانه ، ثم دعا الرجل ، فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود[١] .

٢٠٢٥٨ – أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره، نصره الله في الدنيا والاخرة ، وإن لم ينصره أدركه الله في الدنيا والآخرة .

٢٠٢٥٩ – أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن [لم][٢] يُعلن بالمعاصي[٣] .

٢٠٢٦٠ – أخبرنا معمر عن بعض المكيين أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : أشهد أنك بيت الله وأن الله عظَّم حرمتك ، وأن حرمة المسلم أعظم من حرمتك[٤] .

٢٠٢٦١ – أخبرنا معمر عن الأعمش أنَّ عمر ابن الخطاب قال : ما شأنكم إذا سمعتم الرجل يمزِّق عرض أخيه لم تردُّوه ، قالوا : نخاف لسانه ، قال : ذلك أدنى ألاَّ تكونوا شهداء .

٢٠٢٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي

---

(١) أخرج « د » من حديث جابر وأبي طلحة : « ما من امرىء يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلاّ خذله الله في موطن يحب فيه نصره » ص ٦٦٩ .

(٢) كذا في المقاصد للسخاوي، وهو الصواب .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب له كما في المقاصد .

(٤) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب ٣ : ١٥٦ وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً كما في الزوائد ١ : ٨١ .

قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : البرُّ لا يبلى ، والإثم لا ينسى [والديان لا يموت ، فكن كما شئت] (١) كما تدين تدان(٢) .

٢٠٢٦٣ ـ أخبرنا معمر عن أبان أنَّ عيسى بن مريم [ما عاب] (٣) شيئاً قطُّ ، فمرَّ هو وأصحابه على كلب ميت ، فقال له بعضهم : ما أنتن ريحه ! فقال عيسى بن مريم : ما أبيض أسنانه .

٢٠٢٦٤ ـ أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان يقال : نعما للعبد أن تكون عفلته(٤) فيما أحلَّ الله .

٢٠٢٦٥ ـ أخبرنا ابن جُريج وابن أبي(٤) قالا : تشاتم رجلان عند أبي بكر ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشاتم رجلان عند عمر فأدّبهما .

باب سباب المذنب

٢٠٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا رأيتم أخاكم قارف ذنباً فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه ، تقولوا : اللهم اخزه ، اللهم العنه ، ولكن

---

(١) ممحو في « ص » وقد استدركته من الأسماء والصفات للبيهقي، والمقاصد للسخاوي .

(٢) أخرجه البيهقي في الأسمـــاء والصفات له من طريق الرمادي عن المصنف ص ٦٠ .

(٣) ممحو في « ص » .

(٤) كذا في « ص » .

سلوا الله العافية(١) ، فإنا أَصحاب محمد كنا لا نقول في أَحد شيئاً حتى نعلم على ما يموت ، فإن خُتم له بخير علمنا أنه قد أَصاب خيرًا ، وإن خُتِم له بشرٍّ خفنا عليه عمله .

٢٠٢٦٧ - أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَنَّ أَبا الدرداءِ مرّ على رجل قد أَصاب ذنباً فكانوا يسبُّونه . فقال : أَرأَيتم لو وجدتموه في قليب أَلم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبُّوا أَخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم . قالوا : أَفلا تبغضه ؟ قال : إنما أُبغض عمله . فإذا تركه فهو أَخي. قال : وقال أَبو الدرداءِ : ادع الله في يوم سرّائك لعلَّه أَن يستجيب في يوم ضرَّائك(٢) .

٢٠٢٦٨ - أَخبرنا معمر عن قتادة قال : سبّ الحجاج بن يوسف رجل عند عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : أَظَلَمَكَ بشيءٍ ؟ قال : نعم ، ظلمني بكذا وكذا ، قال عمر : فهلاَّ تركت مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة(٣) .

---

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في حديث الشارب الذي ضربوه قال: «فلما انصرف قال القوم : أخزاك الله ، قال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » قال الحافظ : وفي بعض الطرق عند « د » « ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه » كذا في الفتح ١٢: ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم من طريق المصنف ١: ٢٢٥ .

(٣) وروى ابن المبارك عن رياح بن عبيدة، قال : كنت قاعداً عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحجاج فشتمته، فقال عمر: مهلاً يا رياح ! إنه بلغني أن الرجل يظلم بالمظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم حتى يستوفي حقه ، ويكون للظالم الفضل عليه ص ٢٣٨ .

باب الحبِّ والبغض

٢٠٢٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن أَبيه قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أَسلم ! لا يكن حبك كَلَفاً ، ولا يكن بغضك تلفاً ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا أَحببت فلا تكْلَف كما يكلف الصبيّ بالشيءِ يحبُّه ، وإذا أَبغضت فلا تبغض بغضاً تحبُّ أَن يتلف صاحبك ويهلك[1] .

٢٠٢٧٠ ـ أَخبرنا معمر عمَّن سمع الحسن يقول : أَحبُّوا هوناً وأَبغضوا هوناً[2] ، فقد أَفرط أَقوام في حبِّ أَقوام فهلكوا ، وأَفرط أَقوام في بغض أَقوام فهلكوا ، لا تفرط في حبك ، ولا تفرط في بغضك ، من وجد دون أَخيه ستراً فلا يكشف ، لا تجسَّس أَخاك فقد نهيت أَن تجسَّسه ، لا تحقر عليه ولا تنفر عنه .

باب الذنوب

٢٠٢٧١ ـ قرأْنا على عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأَصم[3] عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في « ص » « وتهلك » .

(٢) أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أحبب حبيبك هوناما عسى أن يكون بغيضك يوماًما ، وأبغض بغيضك هوناًما عسى أن يكون حبيبك يوماًما » . قال : والصحيح هذا عن علي موقوف ٣ : ١٤٤ .

(٣) ممحو في « ص » .

والذي نفسي بيده ، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون ، فيغفر لهم[١] .

٢٠٢٧٢ - أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر قال : قال الله : يا عبادي ! إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته عليكم محرَّماً ، فلا تظلموا العباد[٢] ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار ، فاستغفروني ، فإني أغفر لكم الذنوب جميعاً ولا أُبالي ، يا عبادي ! لو أن أوّلكم وآخركم ، وجنَّكم وإنسكم ، وصغيركم وكبيركم ، كانوا على قلب أفجركم ، لم ينقص من ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وآخركم ، وجنَّكم وإنسكم ، وصغيركم وكبيركم ، سألوني فأعطيت لكلٍّ رجل منهم مسألته ، لم ينقص ذلك مما عندي شيئاً ، كرأس المِخْيط يُغمس في البحر[٣] .

٢٠٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : ما أحدٌ أصبر على الأذى من الله ، يدعون له ولدًا وهو يعفو عنهم ، ويدعون له صاحباً وشريكاً وهو يرزقهم ، ويدفع عنهم . قال : قلت : من حدَّثك هذا ؟ قال : أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ[٤] .

٢٠٢٧٤ - أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ ابن مسعود قال : إن الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً أصبح على بابه

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٥٥ .

(٢) كذا في « ص » وفي مسلم « فلا تظالموا يا عبادي ! إنكم ... الخ » .

(٣) أخرجه مسلم ، وهو في مشكاة المصابيح ص ١٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش ١٠ : ٣٩١ .

مكتوب أذنبت كذا وكذا ، وكفارته كذا وكذا من العمل ، فلعلّه أن يتكاثر أن يعمله

قال ابن مسعود : ما أُحبُّ أن الله أعطانا ذلك مكان هذه الآية ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[١] .

٢٠٢٧٥ ـ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن [أبي] عبيدة عن ابن مسعود أنَّ رجلاً مرّ برجل وهو ساجد فوطىء على رقبته ، فقال : أتطوُّ على رقبتي وأنا ساجد ، لا والله ، لا يغفر الله لكَ هذا أبدًا ، قال : فقال الله : أتتـألّىَّ عليَّ فإني قد غفرت له .

٢٠٢٧٦ ـ أخبرنا معمر عن قتادة أو الحسن ـ أو كليهما ـ قال : الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفر ، وظلم لا يترك ، وظلم يُغفر ، فأَما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضاً ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه .

٢٠٢٧٧ ـ أخبرنا معمر قال : في صحيفة جابر بن عبد الله ، قال : موجبتان ، ومضعفتان ، ومثلاً بمثل : فأَما الموجبتان فمن لقي الله لا يشرك به دخل الجنة ، ومن لقي الله يشرك به دخل النار ، قال : وأما المضعفتان فمن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، وأما مثلا بمثل فمن عمل سيئة كتبت عليه مثلها .

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٠ .

باب محقرات الذنوب

٢٠٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود [قال : مثل محقرات](١) الذنوب كمثل قوم سفر نزلوا بأرض قفر معهم طعام [لا يصلحهم إلا النار](٢) فتفرّقوا فجعل هذا يجيء بالروثة ، ويجيء هذا بالعظم ، ويجيء هذا بالعود ، حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم ، فكذلك صاحب المحقرات يكذب الكذبة ، ويذنب الذنب ، ويجمع من ذلك ما لعله أن يكبه الله به على وجهه في نار جهنم(٣) .

٢٠٢٧٩ - أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن يقول : ليس من أحد يلقى الله إلا أذنب إلا يحيى بن زكريا [عليهما السلام] فإنه لم يذنب ولم يهمّ بامرأة .

باب من يضحك الله إليه

٢٠٢٨٠ - أخبرنا معمر عن همام بن منبّه أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر

---

(١) ممحو في « ص » .

(٢) ممحو في « ص » فلتراجع نسخة أخرى، والإستدراك من الزوائد .

(٣) أخرجه الطبراني موقوفاً بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الهيثمي،قلت: ورواه أحمد والطبراني وأبو يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ورواه الطبراني أيضاً من حديث سهل بن سعد . راجع الزوائد ١٠: ٣٩١ و٣٩٢ .

كلاهما يدخل الجنَّة ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ! قال : يقتل هذا فيلج الجنَّة ، ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد[١] .

٢٠٢٨١ - أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : رجلان يضحك الله إليهما ، رجل تحته فرس من أمثل خيل أصحابه فلقوا العدوّ فانهزموا ، وثبت إلى أن قتل شهيدًا ، فذلك يضحك الله منه ، فيقول : انظروا إلى عبدي لا يراه أحد غيري[٢] .

٢٠٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخِّير عن أبي ذر قال : ثلاثة يستنير[٣] الله إليهم : رجل قام من الليل وترك فراشه ودفاءه ، ثم قام يتوضأُ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، فيقول الله للملائكة : ما حمل عبدي على هذا ؟ - أو على ما صنع ؟ - فيقولون : أنت أعلم ، فيقول : أنا أعلم ولكن أخبروني ، فيقولون : خوّفته شيئاً فخافه ،

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ١٣٧ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٢) أخرج « د » من طريق مرّة الهمداني عن ابن مسعود رفعه : « عجب ربنا عزّ وجلّ عن رجل غزا في سبيل الله فانهزم ، يعني أصحابه ، فعلم ما عليه ، فرجع حتّى أهريق دمه ، فيقول الله عز وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه » ص ٣٤٣ وأخرجه أحمد والطبراني عنه مرفوعاً : « عجب ربنا من رجلين » فذكره وذكر معه الذي ثار عن وطائه فصلى ، راجع الزوائد ٢ : ٢٥٥ وأما هذا الأثر الموقوف فرواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ٢ : ٢٥٥ .

(٣) كذا في « ص » وفي حديث أبي الدرداء « يضحك الله إليهم ويستبشر بهم » فلعل الصواب « يستبشر » .

ورجّيته شيئاً فرجاه ، قال : فيقول : فإني أُشهدكم أني قد أَمّنته مما خاف ، وأعطيته ما رجا. ورجل كان في سريّة فلقي العدو فانهزم أصحابه وثبت حتى قُتل ، أو فتح الله عليهم ، فيقول الله للملائكة : ما حمل عبدي على هذا ؟ - أو على ما صنع ؟ - فيقولون : أنت أعلم به ، فيقول: أنا أعلم به ، ولكن أخبروني ، فيقولون : خوّفته شيئاً فخافه ، ورجّيته شيئاً فرجاه ، قال : فيقول : أُشهدكم أني قد أَمّنته مما خاف ، وأعطيته ما رجا[١] . ورجل أسرى ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل ....[٢] فنام أصحابه ، فقام هو يصلي ، قال : فيقول الله عزَّ وجلَّ للملائكة : ما حمل عبدي على هذا ؟ - أو على ما صنع ؟ - فيقولون : ربِّ أنتَ أعلم ، فيقول : أنا أعلم ، ولكن أخبروني ، قال : فيقولون : خوّفته شيئاً فخافه ، [ورجّيته شيئاً فرجاه][٣] ، قال : فيقول : فإني أُشهدكم أني أَمّنته مما خاف وأعطيته ما رجا[٤] .

٢٠٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أُمية قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يضحك منكم أو لين يقول : مايس لعوب العسـ[٥] منكم ، قال: فقال رجل من باهلة :

---

(١) أخرج البغوي في شرح السنة ما في معناه عن ابن مسعود ، راجع المشكاة، ص ١٠٢ ورواه الطبراني أيضاً كما في الزوائد ٢:٢٥٥ .

(٢) ممحو ما في موضع النقاط .

(٣) سقط من هنا .

(٤) أخرج الطبراني نحو هذا مختصراً من حديث أبي الدرداء، قال الهيثمي: رجاله ثقات ٢: ٢٥٥ .

(٥) هكذا رسم الكلمات في « ص » .

إن الله يضحك ؟ قال النبي ﷺ : نعم ، قال : فوالله لا عدِمنا الخير من ربّ يضحك .

باب من لا يحبه الله

٢٠٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : ثلاثة لا يحبُّهم الله : شيخ زانٍ ، وغني ظلوم ، وفقير مختال .

٢٠٢٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبي ذرّ قال : ثلاثة يستاءُ بهم الله : شيخ زان ، وفقير مختال ، وذو سلطان كذاب ـ أو غني ظلوم ـ شكّ معمر[١] .

الغضب والغيظ وما جاء فيه

٢٠٢٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رجل : أوصني يا رسول الله ! قال : لا تغضب ، قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشرّ كلّه[٢] .

---

(١) رواه « د » وابن خزيمة، وعندهما الثالث: الغني الظلوم . راجع المنذري ص ١٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان كما في الفتح، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة دون قول الرجل «ففكرت ....الخ » ١٠: ٣٩٧ .

٢٠٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : ليس الشديد بالصرعة[١] ، قالوا : فمن الشديد ؟ يا رسول الله ! قال : الذي يملك نفسه عند الغضب[٢] .

٢٠٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب طغيان[٣] في قلب ابن آدم ، ألم ترو كيف تدر أوداجه وتحمَرّ عيناه .

٢٠٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم ، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه ، وإلى احمرار عينيه ، فإذا وجد أحدكم ذلك فإن كان قائماً فليقعد ، وإن كان قاعدًا فليتَّكِ ، قال : وقال رسول الله ﷺ : ما جرعة أحبّ إلى الله من جرعة غيظ كتمها[٤] رجل ، أو جرعة صبر عندَ مصيبة ، وما قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع من خشية الله ، وقطرة دم في سبيل الله .

٢٠٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليٌّ : سبع من الشيطان : شدّة الغضب ، وشدة العطاس ، وشدّة التثاؤب ،

---

(١) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ، وبسكون الراء بالعكس أي من يصرعه غيره كثيراً .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ١٠ : ٣٩٦ .

(٣) في « ص » « طعنتان » .

(٤) كظمها .

والقيءُ ، والرعاف ،.... والنوم عند الذكر .

٢٠٢٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن المسيِّب ابن رافع قال : إنَّ من الناس من تزله الشياطين كما يزل أَحدكم القَعود[١] من الإِبل تكون له .

٢٠٢٩٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا شيخ من أَهل البصرة عن شيخ لهم عن عمر بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : ما اغرورقت عين بمائها إلا حرّم الله ذلك الجسد على النار ، ولا سالت على خدّها فيرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلَّة ، ولو أَنَّ باكياً بكى في أُمة من الأُمم لرحموا ، وما من شيءٍ إلَّا له مقدار وميزان إلَّا الدمعة فإِنّه يطفى بها بحار من نار .

من دعا عليه النبي ﷺ

٢٠٢٩٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل سمّاه عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه ، ولا تخلفه ، أَيما عبد من المسلمين ضربته أَو شتمته ـ قال معمر حسبت أَنه قال : ـ أَو لعنته فاجعله قربة له إليك يوم يلقاك[٢] .

---

(١) القَعُود، بفتح القاف: الفصيل وما يقتعده الراعي في كل حاجة .

(٢) أخرج مسلم من طريق يونس وغيره عن الزهري عن ابن المسيّب بمعناه مختصراً

٢٠٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر ، فأَيّ المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، أو جلدته ، أو لعنته ، فاجعلها له صلاة[١] وكفارة ، وقربة تقرِّبه بها[٢] يوم القيامة[٣] .

أيُّ الأَعمال أَفضل

٢٠٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمرعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : سأَلت رسول الله ﷺ ، فقلت : أي الأَعمال أَفضل ؟ قال : الصلوات الخمس لوقتهن ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله[٤] .

٢٠٢٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة قال : سأَل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أي الأَعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور

(١) في حديث أبي هريرة وجابر عند مسلم «فاجعلها له زكاة» وليس عنده في شيء من الطرق « صلاة » .

(٢) في بعض طرقه عند مسلم « فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك » .

(٣) لم يخرجه مسلم في ٢ : ٣٢٤ من طريق همام ، وقد أخرجه من طرق غير هذه .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، راجع البخاري ١٠ : ٣٠٩ وأخرجه الترمذي ١ : ١٥٦ .

أو عمرة(١) .

٢٠٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أيّ المسلمين أسلم ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال : فأي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً ، قال : فأيّ الإيمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأيّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت(٢) ، قال : فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المُقِلِّ ، قال : فأيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده(٣) .

٢٠٢٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة ، عن عروة وعن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذرّ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : يا رسول الله ! أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيل الله ، قال : فأيّ العتاقة أفضل ؟ قال : أنفسها ، قال : أفرأيت إن لم يجد ؟ قال : فيعين الصانع ويصنع للأخرق(٤) ، قال : أفرأيت إن لم أستطع ؟

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال : روي من غير وجه عنه ٣ : ١٦ وأخرجه الشيخان أيضاً . راجع صحيح مسلم ١ : ٦٢ .

(٢) في حديث عمرو بن عبسة عند أحمد « قلت : ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسماحة ، قلت: أي الإسلام أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: قلت: أي الإيمان أفضل ؟ قال : خلق حسن ، قلت: أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » راجع الزوائد ١ : ٥٤ .

(٣) أخرجه بتمامه ابن أبي شيبة في مسنده من طريق هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً كما في المطالب العالية لابن حجر في (باب تعريف الإسلام والإيمان) .

(٤) في « ص » « للأخر » خطأ .

قال : فدع الناس من شرّك ، فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك[١] ، يعني أخرق أحمق .

٢٠٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذرّ نحوه[٢] .

المفروض من الأعمال والنوافل

٢٠٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن غير واحد أنَّ سعد الضحاك مرّ به أصحاب النبي ﷺ ، قال : أوصوني ، فجعلوا يوصونه ، وكان معاذ بن جبل في آخر القوم ، فمرَّ به ، فقال : أوصني يرحمك الله ، قال : إنَّ القوم قد أوصوك ولم يألوك ، وإني سأجمع لك أمرك في كلمات : اعلم أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا فنظمه لك انتظاماً ، ثم يزول معك أينما زلت[٣] .

٢٠٣٠١ ـ أخبرنا معمر عن الحسن قال : يقول الله : ما تقرّب إليَّ عبدي بمثل ما افترضتُ عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبّه ، فأكون عينيه اللتين[٤] يبصر بهما ، وأُذنيه اللتين[٤]

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١ : ٦٢ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) كذا في « ص » وقد سقط سطر منه ، والنص الصحيح التام في الحلية ، وهو « أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر ، فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتّى تنتظمه لك إنتظاماً فتزول به معك أينما زلت » رواه أبو نعيم عن ابن سيرين ١ : ٢٣٤ .
(٤) في « ص » « اللتان » في جميع المواضع .

يسمع بهما ، ويديه اللتين يبطش بهما ، ورجليه[١] اللتين يمشي بهما ، فإذا دعاني أجبته ، وإذا سألني أعطيته ، وإن استغفرني غفرت له[٢] .

٢٠٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مرَّ رجل بقوم فقال رجل منهم : إني لأُبغض هذا لله[٣] ، فقال القوم : والله لابر[٤] لها ، اذهب يا فلان ! فبلِّغه ، قال : فقال له الذي قال ، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ فلاناً يزعم أنه يبغضني في الله ، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ فقال : علامَ تبغض هذا ؟ قال ، هو لي جار وأنا أعلم شيء به ، وأخبر شيء به ، والله ما رأيته صلى صلاة قطُّ إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلِّيها البرّ والفاجر ، قال : سلْه يا رسول الله ! هل رآني أخرتها عن وقتها، أو أسأْت في وضوئها ، أو ركوعها أو سجودها ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته صام يوماً قطُّ إلا هذا الشهر الذي يصومه البرّ والفاجر ، قال : سله يا رسول الله ! هل رآني أفطرت منه يوماً أو استخففتُ بحقِّه ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته تصدَّق بشيء قطُّ إلا هذه الزكاة التي يؤديها البرّ والفاجر ، قال : سله يا رسول الله ! هل كتمتها أو أخَّرتها - أو قال : منعتها ؟ - قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فلعلَّه أن يكون خيرًا منك .

---

(١) في « ص » « رجلاه اللتان » .
(٢) رواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة ١١ : ٢٧١ .
(٣) كذا في « ص » ويحتمل أن يكون سقطت كلمة « في » .
(٤) كذا في « ص » .

٢٠٣٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ : في سفر فأصبحت قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ! ألا تُخبرني بعمل يدخلني الجنَّة ويباعدني من النار ؟ قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه ، تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : أدلك على أبواب الخير ، الصوم جُنَّة ، والصدقة تطفىءُ الخطيئة ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم قرأ ﴿تَتَجَافى جُنُوبهُم عَنِ المَضَاجِعِ ـ حتى ـ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون﴾[١] ، ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ! قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كلِّه ؟ قال : قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بلسانه ، قال : اكفف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! أو إنا لمأخوذون بما نتكلَّم ؟ قال : ثكلتك أمّك يا معاذ ! وهل يكُبّ الناس في النار على وجوههم ـ أو قال : على مناخرهم ـ إلا حصائد[٢] ألسنتهم[٣] .

٢٠٣٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) سورة السجدة ، الآية : ١٦، ١٧.

(٢) شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل .

(٣) أخرجه أحمد والترمذي ٣ :٣٥٩ وابن ماجه . وهو في المشكاة أيضاً ص٦ .

عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال[١] أفضل ؟ قال : الحنيفية السمحة[٢] .

٢٠٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث يرفع الحديث قال : إنَّ الله قال : يا ابن آدم ! تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأسدد عليك فقرك ، فإن لم تفعل ملأْت قلبك شغلاً ولم أسدد عليك فقرك[٣] ، يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتني فإني أغفر لك على ما كان[٤] ، وحقٌّ عليَّ ألا أُضلَّ عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحكم .

المرض وما يصيب الرجل

٢٠٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثتني فاطمة الخزاعية وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار وهي وجعة ، فقال لها رسول

---

(١) كذا في « ص » وفي مسند البزار والزوائد « أي الإسلام » وفي حديث ابن عباس عند أحمد « أي الأديان » .

(٢) أخرجه البزار، قال الهيثمي : فيه عبد العزيز بن أبان كذّاب وضّاع ١ : ٦٠ قلت: هذا الإسناد ليس فيه عبد العزيز الراوي عن معمر عند البزار، إنما هنا الراوي عنه عبد الرزاق ، نعم عبد العزيز بن مروان عن النبي ﷺ منقطع، وزاد في مسند البزار « أحسبه عن جده » فجده عن النبي ﷺ أيضاً مرسل .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، قال الهيثمي : فيه سلام الطويل، وهو متروك ١٠ : ٢٨٣ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وأبي الدرداء كما في الزوائد ١٠ : ٢١٦ .

الله ﷺ : كيف تجدينك ؟ فقالت : بخير يا رسول الله ، وقد برّحت بي أُم ملدم – تريد الحمى – فقال لها رسول الله : [اصبري][١] فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكير من خبث الحديد[٢] .

٢٠٣٠٧ – أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيئه[٣] ، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاؤه ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأَرز [ة] [٤] تقيم[٥] حتى تتحصد[٦] .

٢٠٣٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك المؤكل به : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً[٧] ، حتى أُطلقه أَو أَكفته[٨] إليّ[٩] .

---

(١) ممحو في « ص » والإستدراك من الزوائد .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٢ : ٣٠٧ ورجاله رجال الصحيح .
(٣) أي تميله وزنه ومعناه .
(٤) كذا في الصحيح، وفي « ص » « الأرز » قيل: هي شجرة الصنوبر .
(٥) في المشكاة عن الصحيحين « لا تهتز » .
(٦) أخرجه البخاري من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة بمعناه ١٠ : ٨٥ و « تتحصد » هكذا في « ص » ولعل الصواب « تحصد » أي تقطع ، أو « تستحصد » أي يحين وقت حصادها، ثم وجدت في المشكاة « تستحصد » نقلاً عن الصحيحين .
(٧) غير مقيد بالمرض .
(٨) كذا في المشكاة، وفي « ص » «طلقا حتى أطلقه وأكتب إلي » وأكفته : أي أضمه إليّ بالموت .
(٩) أخرجه البغوي في شرح السنة كما في المشكاة ص ١٢٨ وروى البخاري عن =

٢٠٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : دخل النبي ﷺ على رجل يعوده فقال : اصبر فإنها طهور - يعني الحمى - قال : كلاً بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ : نعم فهو كذلك ، فمات الرجل (١) .

٢٠٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُريث عن عمر بن سَعْد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمِد الله وصبر ، فالمؤمن يؤجر في أمره كله ، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلي في امرأته(٢) .

٢٠٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يرويه قال : إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم .

٢٠٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفَّارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها ، أو النكبة ينكبها(٣) .

٢٠٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب

=أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

(١) أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس دون قوله « فمات الرجل » ١٠ : ٩٣ .

(٢) أخرج الشيخان من حديث سعد مرفوعاً : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٨٢ .

عن ابن سيرين عن الرباب القشيري قال : دخلنا على أبي الدرداء نعوده، فدخل عليه أعرابي فقال : ما لأميركم ؟ - وأبو الدرداء يومئذٍ أمير - قال : قلنا : هو شاكٍ ، قال : والله ما اشتكيتُ قطُّ - أو قال : والله ما صُدعت قطُّ - قال : فقال أبو الدرداء : أخرجوه عني ، لِيَمُت بخطاياه ، ما أحبُّ أن لي بكلِّ وصب وُصبته حمر النعم ، إنَّ وصب المؤمن يكفِّر خطاياه .

٢٠٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ بينا هو في المسجد إذ دخل عليه أعرابي مصحح - أو قال : ظاهر الصحة - قال : فقال رسول الله ﷺ : هل شُكِيتَ[1] قطُّ ؟ قال : لا ، قال : هل ضرب عليك هذان قطُّ ؟ - وأشار إلى صدغيه - قال : لا ، فلما ولّى قال النبي ﷺ : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا[2] .

٢٠٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : إنَّ الحمّى من كير جهنم فأميتوها بالماء البارد ، قال معمر : وبلغني أنَّ النبي عليه السلام أمر أصحابه يوم خيبر أن يصُبُّوا عليها الماءَ بالسحر[3]

---

(١) بالبناء للمفعول : أي مرضت .

(٢) أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي هريرة . ورواه الطبراني من حديث أنس كما في الزوائد ٢ : ٢٩٤ .

(٣) وفي رواية الطبراني الأمر بصب الماء بين أذاني المغرب والعشاء . راجع الزوائد ٥ : ٩٥ وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعاً ، إذا حمّ أحدكم فليسنّ عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال ٥ : ٩٤ .

فلم يضرّهم ، وقد كانوا وجدوا منها شيئاً .

٢٠٣١٦ – أخبرنا معمر قال : بلغني أنّ ابن مسعود اشتكى ، فكأنه جزع منها ، فقيل له في ذلك ، فقال : جاء الأمر ، إنه أحرى وأقرب بي من الغفلة .

باب المرءُ مع من أحبَّ

٢٠٣١٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : وما أعددتَ لها ؟ فقال الأعرابي : ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسي إلاّ أني أحبّ الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : إنك مع من أحببت[١] .

٢٠٣١٨ – أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : ثلاث أحلف عليهن ، والرابعة لو حلفت لبررت ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غيره يوم القيامة ، ولا يحبُّ رجل قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة . والرابعة التي لو حلفت عليها لبررت ، لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة[٢] .

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ،والبخاري من طريق غير واحد عن أنس في الأدب ، والأحكام ، وغيرهما .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن‌مسعود، وفي الصغير والأوسط من حديث

٢٠٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأشعث ابن عبد الله عن أنس بن مالك قال : مرّ رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس، فقال رجل ممن عنده : إني لأُحبُّ هذا لله، فقال النبي ﷺ : أعلمته ؟ قال : لا ، قال : فقم إليه فأَعْلمه ، فقام إليه فأعلمه ، فقال : أَحبّك الذي أحببتني له ، قال : ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال ، فقال النبي ﷺ : أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت(١) .

٢٠٣٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ، من يكن الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما ، ومن يحبّ المرء لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف به في النار(٢) .

٢٠٣٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالديه ، والناس أجمعين(٣) .

= علي مرفوعاً، ورواه أحمد من حديث عائشة مرفوعاً، راجع المنذري ص ٤٦٥ .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، قاله صاحب المشكاة، قال : وفي رواية الترمذي: « المرء مع من أحب، وله ما اكتسب » ص ٤١٨ .

(٢) أخرجه الشيخان في (كتاب الإيمان) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أنس، وعندهما تقديم الوالد على الولد .

باب في المتحابين في الله

٢٠٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن سلمان قال : التاجر[١] الصادق مع السبعة في ظلِّ عرش الله يوم القيامة ، والسبعة: إمام مُقسط ، ورجل دعته امرأة ذات حسب ومِيسم إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله ربَّ العالمين ، ورجل ذُكر الله عنده ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلَّق بالمساجد من حبِّه إياها ، ورجل تصدَّق بصدقة كادت يمينه تخفي من شماله ، ورجل لقي أخاه فقال : إني أُحبّك لله ، وقال الآخر : وأنا أُحبُّك لله حتى تصادرا على ذلك ، ورجل نشأ في الخير منذ هو غلام[٢]

٢٠٣٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إن من الإيمان أن يحبَّ الرجل أخاه[٣] لا يحبّه إلا لله وفيه[٤] .

٢٠٣٢٤ ـ أخبرنا معمر عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال : كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت هذه

---

(١) في « ص » « اماحر » وقد ذكروا التاجر الصدوق فيمن يظلهم الله في ظل العرش، أنظر تنوير الحوالك ٣: ١٢٨ .

(٢) حديث السبعة أخرجه الشيخان .

(٣) في صلب الصفحة « المرء » ولعل الناسخ صححه في الهامش فكتب « أخاه » وليس بمستبين. وفي المنذري: « أن يحب الرجل رجلاً » .

(٤) قد مضى معنى ذلك آنفاً من حديث أنس، وأمّا هذا الأثر الموقوف فأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد في آخره « من غير مال أعطاه فذلك الإيمان » نقله المنذري، ص ٤٦٢ .

الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبدَلكُم تَسُؤكُم﴾(١) قالوا : فنحن نسأله إذا(٢) ، قال : إنَّ لله عبادًا ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيّون والشهداء بقربهم ، ومقعدهم من الله يوم القيامة ، قال : وفي ناحية القوم أعرابي ، فقام فحثى(٣) على وجهه ورمى بيديه ثم قال : حدّثنا يا رسول الله ! عنهم من هم ؟ قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ أبشر(٤) ، فقال النبي ﷺ : هم عباد من عباد الله من بلدان شتّى ، وقبائل شتّى ، من شعوب القبائل ، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها ، ولا دنيا يتباذلون بها ، يتحابُّون بروح الله ، يجعل الله وجوههم نورًا ، ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن ، يفزع الناس ولا يفزعون ، ويخاف الناس ولا يخافون(٥) .

٢٠٣٢٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : قيل : من أهلك الذين هم أهلك يا ربِّ ! قال : المتحابون فيَّ ، الذين إذا ذكرتُ ذكروا بي ، وإذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين ينيبون إلى

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) كذا في « ص » وفي المنذري : « فجثى رجل من الأعراب ، من قاصية الناس وألوى بيديه إلى رسول الله ﷺ » وفي الزهد لابن المبارك « فجذا » وهو بمعنى جثى ، فعلى هذا ما في « ص » عندي خطأ .
(٤) كذا في « ص » وفي المنذري « فسُرَّ وجه النبي ﷺ » .
(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، كذا في المنذري ص ٤٦٤ قلت : وليس فيما نقله المنذري عنهم ذكر نزول الآية ، وأخرجه ابن المبارك فزاد عبد الرحمن بن غنم بين شهر وأبي مالك ، ولم يتعرض هو أيضاً لذكر نزول الآية ص ٢٤٨ ، رقم : ٧١٤ .

طاعتي كما تنيبُ السنور إلى وكورها ، الذين إذا استُحِلَّت محارمي غضبوا كما يغضب النمر إذا حرب[١] .

٢٠٣٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ، وكان عمر[٢] لا يرفعه ، يقول : كثيرًا يُقال : ما تحابَّ اثنان في الله إلا كان أعظمهما أجرًا أشدّهما حباً لصاحبه[٣] .

٢٠٣٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من زار أخاه هنابة[٤] إليه وحداثة عهد به ، بعث الله ملكاً فنادى : طبتَ وطابت لك الجنّة[٥] ، قال : ثم يقول الله : بروحي زار عبدي ، وعليَّ قِراه .

٢٠٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : خرج رجل يزور أخاً له وكان نائياً عنه ، فأتاه ملك ، فقال : أين تريد ؟ فقال : أخ لي أردت أن أزوره ، فقال : أبينكما دُنيَا تُعاطيانها ؟

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد له عن رجل من قريش قال: قال موسى صلوات الله عليه: « يارب ! أخبرني عن أهلك ... الخ » ص ٧١ وأخرجه أحمد في الزهد له من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أشبع منه ص ٧٤ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « معمر » .

(٣) أخرجه الطبراني وأبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح إلاّ مبارك بن فضالة، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم إلاّ أنهما قالا: « أفضلهما » وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، قاله المنذري ص ٤٦٢ . قلت: لفظ الطبراني : « أحبهما إلى الله عزّ وجلّ » وقد رووه مرفوعاً من حديث أنس، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء أيضاً .

(٤) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « صبابة » .

(٥) أخرج ابن المبارك نحوه من حديث سعد الطائي مرفوعاً ص ٢٤٧ وأبو يعلى والبزار من حديث أنس كما في الزوائد ٨: ١٧٣ .

قال : لا ، قال : فرحم تصلها ؟ قال : لا ، قال : فنعمة تودقها ؟ [١] قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : أخ لي أحببته لله ، قال : فإني رسول الله إليك ، إنَّ الله يحبّك حين أحببته [٢] ، قال : ثم عرج إلى السماء والرجل ينظر إليه .

٢٠٣٢٩ - أخبرنا معمر عن رجل من قريش رجع الحديث [٣] قال : يقول الله تبارك وتعالى : إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ الذين يتحابّون فيَّ ، والذين يعمرون مساجدي ، والذين يستغفرون بالأسحار ، فأُولئك الذين إذا أردت بخلقي عذاباً ذكرتهم ، فصرفت عذابي عن خلقي .

باب في المجذوم

٢٠٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر أنَّ أبا بكر كان يأْكل مع الأجذم .

٢٠٣٣١ - أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ قال : فِرّوا من الأجذم كما تفرّون من الأسد .

٢٠٣٣٢ - قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة

---

(١) كذا في « ص » وفي الزهد لابن المبارك « تربُّها » .
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وابن المبارك في الزهد ص ٢٤٧ .
(٣) كأنه بقية حديث رجل من قريش، وقد سبق ذكر أوله .

أن النبي ﷺ قال : فرّوا من المجذوم كما تفرّون من الأَسد(١) .

٢٠٣٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبي الزناد أَنَّ عمر ابن الخطاب قال لمعيقيب الدوسي : أُدنه ! فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد الرمح ، وكان أَجذم(٢) .

٢٠٣٣٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال الليثي : إنَّ رجلاً أَجذم جاءَ إلى النبي ﷺ وكأَنه جاءَ سائلاً فلم يُعجله النبي ﷺ ولا بَعَّدَه ، وقال : لا عدوى .

٢٠٣٣٥ - قال معمر : وبلغني أَنَّ رجلاً جاءَ إلى ابن عمر فسأَله ، فقام ابن عمر ، فأَعطاه درهما فوضعه في يده ، وكانَ رجل قد قال لابن عمر حين قام يُعطيه : أنا أُناوله ، فأَبى ابن عمر أَن يناوله الرجل الدرهم .

باب إيت إلى الناس ما تحبُّ أَن يؤْتي إليك

٢٠٣٣٦ - حدثنا أَبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن المغيرة(٣)

---

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ١٠ : ١٢٢ .

(٢) لكن أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب : « اجلس مني قيد رمح » كذا في الفتح ١٠ : ١٢٣ .

(٣) هو المغيرة بن سعد كما في الزوائد ،أو المغيرة بن عبد الله كما في الإصابة نقلاً عن مسند أحمد . فإن كان الصواب الأول فأبوه هو سعد بن الأخرم الطائي ، وإن =

عن أبيه قال : انتهيت إلى رجل يحدِّث قوماً فجلست إليه ، فقال : وُصف لي رسول الله ﷺ وأنا بمنى غادياً إلى عرفات ، فجعلت أسرف بالركاب ، كلما دُفعت إلى جماعة اندفعت إليهم ، حتى رأيت جماعة من ركب ، فانطلقت فقدمتهم ، ثم تذكرت فعَرفته بالصفة ، ثم تقدمت بين يدي الركاب ، فلما دنوت ، قال بعضهم : خلِّ عن وجوه الركاب يا عبد الله ! فقال رسول الله ﷺ : دعوه فأَرَبٌ ما له ، فأخذت بالزمام — أو قال : بالخطام — فقلت : يا رسول الله ! حدِّثني بعمل يقرِّبني إلى الجنة ويباعدني من النار ، قال : أَوَ هما عملك[1] ، قال : قلت : نعم ، قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى[2] إليك ، وتكره لهم ما تكره أن يؤتى[2] إليك ، خلِّ عن وجوه الركاب[3] .

٢٠٣٣٧ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : إنَّ موسى سأل ربَّه جماعاً من الخير ، فقال له : اصحب الناس بما تحب أن أصحبك .

= كان الصواب الثاني فأبو عبد الله المنتفق اليشكري ، وقد ذكرهما ابن حجر في الإصابة ، فانظر الزوائد ١ : ٤٣ والإصابة ٢ : ٢١ و ٢ : ٣٧٣ . وقد رواه أحمد عن المصنف فقال : « عن المغيرة بن عبد الله » كما في الإصابة .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أعملتاك » ففي مسند أحمد : « أو ذلك أعملك أو أنصبك » ٥ : ٣٧٣ .

(٢) في « ص » « ترى » .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٣٧٣ أو عبد الله في زياداته ، وراجع طرقه في الزوائد ١ : ٤٣ و ٤٤ .

القول عند رؤية الهلال

٢٠٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً وهلّل ، ثم قال : هلال خير رشد ثلاثاً ، ثم قال : آمنت بالذي خلقك[١] ثلاثاً ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

٢٠٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت عن ابن المسيِّب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسوّاكَ فعدلك .

٢٠٣٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل أنَّ رجلاً أخبره هو نفسه ، قال : بينما أنا أسير رأيت الهلال ، فسمعت قائلاً يقول ولا أراه : اللهم أطلعه علينا بالسلامة والإسلام ، والأمن والإيمان ، والبرّ والتقوى ، كما[٢] تحبّ وترضى[٣] ، فما زال يردِّدها حتى حفظتها .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً وزاد في آخره « فعدلك » وروي عن رافع بن خديج : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، ثم قال : اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ، ثلاث مرات ، الزوائد ١٠ : ١٣٩ .

(٢) في « ص » « لما » .

(٣) أخرج الترمذي من حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ٤ : ٢٤٥ ـ

الأخذة والتمائم[١]

٢٠٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن الأخذة[٢] فقال : ما أراه إلا سحرًا ، قال : فقيل : فإنها تأخذ الغائط والبول ، قال : لفاف[٣] .

٢٠٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قطع رسول الله ﷺ التمسه[٤] من قلادة الصبي - يعني الفضل ابن عباس - قال : وهي التي تخرز في عنق الصبي من العين .

٢٠٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز[٥] الجزري عن زياد بن أبي مريم ، أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال : رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزًا قد تعلّقته من الحمرة فقطعه ، وقال : إنَّ آل عبد الله بن مسعود لأغنياءُ عن الشرك .

= وأخرجه ابن حبان ص ٥٩٠ والطبراني من حديث ابن عمر ، وفي حديثه « أهله » و« بالأمن » وزيادة « والتوفيق لما تحب وترضى » بعد قوله« والإسلام » راجع الزوائد ١٠ : ١٣٩ .

(١) جمع تميمة، قال « هق » : يقال : إنها خرزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادة تعلق فيها العوذ ٩: ٣٥٠ .

(٢) الأخذة بالضم، هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل: خرزة يرقى عليها، أو هي الرقية نفسها، كذا في الفتح ١٠ : ١٨٢، والتأخيذ: حبس الرجل عن امرأته حتى لا يصل إلى جماعها .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعلها « التميمة » .

(٥) أراه سبق قلم من الناسخ والصواب « عبد الكريم » .

٢٠٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنَّ عمران ابن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ[١] من صفر ، فقال : ما هذا في يدك ؟ قال : صنعته من الواهنة [٢] ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً[٣] .

٢٠٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من علق علقة وُكِّل إليها[٤] .

باب الكاهن

٢٠٣٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعيمان فجعل يخطُّ لهم ـ أو قال : يتكهَّن لهم ـ ويقول : يكون كذا وكذا ، وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن ، وجعل يرسل إلى أصحابه ، فقيل لأبي بكر : أتعلم ما هذا ؟ إنَّ[٥] ما يُرسل به النعيمان يخطُّ

---

(١) في « ص » « ملج » وأرى أن الصواب « فتخ » جمع الفتخة، وهي حلقة كالخاتم لافص فيها .

(٢) عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل: هي ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني عن عمران مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً أيضاً، راجع الزوائد ٥: ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبي معبد مرفوعاً كما في الزوائد ٥: ١٠٣ وأخرجه « هق » من طريق جرير بن حازم عن الحسن مرسلا ٩ : ٣٥١ .

(٥) في « ص » « إلى » والصواب عندي « إن » .

– أو قال : يتكهّن – فقال أبو بكر : ألا أراني كنت آكل كهانة النعيمان منذ[١] اليوم ، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه .

٢٠٣٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن هشام[٢] بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الكهان ، فقال : ليسوا بشيء[٣] ، فقيل له : إنهم يخبرونا بأشياء تكون حقاً ، قال : تلك كلمة حق يخطفها الجِنيّ فيقذفها[٤] في أذن وليِّه فيزيد فيها مئة كذبة[٥] .

٢٠٣٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن مسعود قال : من أتى كاهناً فسأله وصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد عليه السلام[٦] .

٢٠٣٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه عن بعضهم قال : من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول ، لم تقبل صلاته أربعين

---

(١) في « ص » «منك» والصواب عندي « منذ » .

(٢) كذا في « ص » والصواب «يحيى بن عروة» كما في مسلم، لكن رواه هشام بن عروة أيضاً عن أبيه .

(٣) كذا في الصحيح، وفي « ص » « ليس الشيء » .

(٤) كذا في « ص » وكذا في مسلم، وفي طريق هشام عن معمر عند البخاري « فيقرها » .

(٥) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ : ٢٣٣ ورواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر .

(٦) أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة، قاله الهيثمي في الزوائد ٥: ١١٨ لكنه أهمله في (كشف الأستار في زوائد مسند البزار) فلم يذكره في (كتاب الطب) منه، وقد روى قريباً منه الطبراني أيضاً كما في الزوائد .

ليلة[١] .

٢٠٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ كعباً قال : قال الله : ليس من عبادي من سحر أو سُحر له ، أو كهن أو كُهن له ، أو تَطيّر أَو تُطيِّر له ، ولكن عبادي من آمن بي وتوكّل عليَّ[٢] .

٢٠٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم قال : دخلت امرأة على عائشة فقالت : هل عليَّ أن أُقَيِّد جملي ؟ قالت : قيِّدي جملك ، قالت : أخشى على زوجي ، قالت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها .

باب الرؤيا

٢٠٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، والرؤيا ثلاث[٣] : الرؤيا الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يحدّث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها

(١) أخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً، ومن حديث ابن عمر أيضاً : «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» كما في الزوائد ٥ : ١١٧ و ١١٨ .

(٢) أخرج البزار من حديث عمران بن حصين وابن عباس: ليس منا من تطير ولا من تطُيِّر له،ولا من تكهن ولا من تكهن له، ولا من سحر ولا من سحر له، كذا في الزوائد ٥: ١١٧ .

(٣) في «ص» «ثلاثاً» .

فلا يحدّث بها أحدًا ، وليقم فليصلِّ[(١)] ، قال أبو هريرة : يعجبني القيد ، وأكره الغلّ ، القيد ثبات في الدين ، وقال النبي ﷺ : رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة[(٢)] .

٢٠٣٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : كنت ألقى من الرؤيا شدَّةً غير أني لا أُزمّل[(٣)] ، حتى حدَّثني أبو قتادة أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم شيئاً يكرهه فليبصق عن شماله ثلاث نفثات ، وليستعذ من الشيطان فإنه لا يضره[(٤)] .

٢٠٣٥٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا تقع على ما يعبّر ، ومَثَل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا

---

(١) هذا هو الصواب كما سيأتي، لا « فليتفل » كما أثبت المباركفوري .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، ومن طريق المصنف ٢ : ٢٤١ وأخرجه البخاري من طريق عوف عن ابن سيرين ١٢ : ٣٢٧ والترمذي ٣: ٢٤٧ عن نصر بن علي عن عبد الوهاب، والنسائي في الكبرى من طريق قتادة عن ابن سيرين ص ٤٠٨ و« د » عن قتيبة عن عبد الوهاب ص ٦٨٥ وابن ماجه من طريق عوف عن ابن سيرين، ولفظه: « فليقم يصلي » ص ٢٨٧ وكلهم قالوا: وليقم فليصل ، وقد وهم المباركفوري في شرحه للترمذي فأثبت « فليتفل » وشرحه على ذلك، أنظر ٣:٢٤٧ وقد رواه الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين أيضاً : وفيه أيضاً « فليصل » ٢ : ٢٥٠ وقال المباركفوري : تقدم هذا الحديث ومع هذا لم يتنبه للخطأ الذي وقع فيه .

(٣) أي لا أُغطى ولا أُلف كالمحموم، قاله النووي ٢: ٢٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف وغير هذا الوجه ٢: ٢٤١ .

فلا يحدّث بها إلا ناصحاً أو عالماً[١] .

٢٠٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[٢] .

٢٠٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإني كنت آمركم بما أمركم به القرآن ، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد ﷺ ، وآمركم باتِّباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصَّها على أخيه فليقل : خير لنا وشرّ لأعدائنا .

٢٠٣٥٧ ـ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن عاصم عن ابن مسعود قال : رؤيا المؤمن جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة[٣] ، وإنَّ ناركم هذه لَجزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنم ، وإن السموم الحار التي خلق الله منها الجانَّ لَجزءٌ من سبعين جزءًا من حرّ جهنم .

٢٠٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب

---

(١) روى الترمذي في معناه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً : « وهي (أي الرؤيا) على رجل طائر ما لم يحدّث بها ، فإذا تحدث بها سقطت ـ وفي رواية « د » « ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت » ـ وأحسبه قال : ولا تحدث به إلا لبيباً أو حبيباً » ٣ : ٢٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٢٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة هكذا موقوفاً كما في الفتح ١٢ : ٢٩٣ ومسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً .

عن ابن سيرين قال : رأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصّها على أبي بكر، فقال : إن صدقت رؤياك فإنك ستُقتل في أمر ذي لبس ، فقتل يوم صفين .

٢٠٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع إبراهيم يقول : إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقل : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ رؤياي الليلة أن تضرّني في ديني أو دنياي يا رحمٰن .

٢٠٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة الظُلّة ينطف منها السمن[١] والعسل ، فأرى الناس يتكفّفون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمستقلّ ، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض ، فأراك يا رسول الله ! أخذت به فعلوتَ ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به[٢] ، ثم وُصل له فعلا به ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمّي ، والله لتدعني فلأعبرنّها ، فقال : اعبرها ![٣] فقال : أمّا الظُلّة فظُلّة الإسلام ، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وأما المستكثر والمستقلّ فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقّ الذي أنت عليه ، تأخذ به

(١) كذا في الترمذي ، وفي « ص » « الظلمة تنطف منها بالسمن » .
(٢) تكرر هذا الشطر في « ص » فتحرف المتن ، وفي « ت » على الصواب .
(٣) كذا في « ت » وفي « ص » « عبرها » .

فيُعليك الله ، ثم يأْخذ به رجل آخر بعدك فيعلو به ، ثم يأْخذ به رجل آخر بعده فيعلو به ، ثم يأْخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، أيْ رسول الله ! لتحدِّثنِّي أصبت أم أخطأْت ، قال : أصبت بعضاً وأخطأْت بعضاً ، قال : أقسمت يا رسول الله ! لتخبرنِّي بالذي أخطأْتُ ، قال : لا تقسم(١) .

٢٠٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن بعض علمائهم قال : لا تقصّ رؤْياك على امرأة ، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس .

٢٠٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني رأيت كأَنَّ الأَرض أعشبت ثم أجدبت ، ثم أَعْشبت ثم أجدبت ، فقال عمر : أنت رجل تؤمن ثم تكفر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت كافرًا ، فقال الرجل : لم أَرَ شيئاً ، فقال عمر : ﴿قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَان﴾(٢) ، قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف .

٢٠٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أَنَّ النبي ﷺ قال : من رآني في المنام فهو الحقّ .

٢٠٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) أخرجه الشيخان، رواه مسلم من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً ٢: ٢٤٣ وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق المصنف ٣: ٢٥٢ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٤١ .

النبي ﷺ مثله ، قال : وزاد : فإنَّ الشيطان لا يستطيع أن يتمثَّل بي[(١)] .

٢٠٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت أبا جهل في النوم أتاني فبايعني ، فلما أسلم خالد بن الوليد قيل للنبي ﷺ : هو هذا الذي رأيت في أبي جهل وهو ابن عمه ، فقال النبي ﷺ : لا ، فلما جاء عكرمة بن أبي جهل ، فأسلم ، قال : هو هذا .

٢٠٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يونس ابن عبيد عن إبراهيم النخعي قال : إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها ، فليقل : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ رؤيايَ التي رأيت الليلة أن تضرَّني في ديني ودنياي يا رحمٰن[(٢)] .

باب الخصومة في القرآن

٢٠٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارءُون[(٣)]

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وأخرجوه من أحاديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، ولفظه: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأنس، وأبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأبي بكرة، وأبي جحيفة ٣: ٢٤٨ .

(٢) مكرر . تقدم برقم : ٢٠٣٥٩

(٣) أي يتدافعون، وفي الزوائد «يتنازعون في القرآن» .

[في] القرآن، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدِّق بعضه بعضاً، فلا تكذِّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوه، وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه[1].

٢٠٣٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن علي بن بذيمة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين! قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أُحبُّ أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً، فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع، وما هو إلاّ الذي تقبلني[2] به عمر، قال: فبينا أنا على ذلك أتاني رجل، فقال: أَجِبْ أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم ينتظرني، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرجل آنفاً؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! إن كنت أسأْت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببتَ، قال: لتحدثنِّي بالذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا[3]، ومتى ما يحيفوا[3]

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه بتمامه، وأخرج الطبراني أكثره كما في الزوائد ١: ١٧١.

(٢) كذا في «ص» ولعله أراد «استقبلني به».

(٣) الكلمة مشتبهة في «ص».

يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا ، فقال عمر : لله أبوك! لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها .

باب على كم أنزل القرآن من حرف

٢٠٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقْرِئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أن أساوره[1] في الصلاة ، فنظرتُه حتى سلَّم فلما سلم لبَّبته بردائه ، فقلت : مَن أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤُها ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، قال : قلت له[2] : كذبتَ ، فوالله إن رسول الله ﷺ لَهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤُها ، قال : فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة [الفرقان][3] على حروف لم تقرئْنيها ، وأنت أقرأتني سورة الفرقان ، فقال رسول الله ﷺ : أرسله يا عمر ! اقرأ يا هشام ! فقرأ عليه القراءة التي سمعت ، فقال النبي ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال : إقرأ يا عمر !

---

(١) كذا في الترمذي من طريق المصنف وفي مسلم وغيره من طريق غيره «أساوره» بالسين ، وفي «ص» «أثاوره» بالمثلثة ، وأساوره بمعنى أعاجله وأواثبه .

(٢) كذا في الترمذي ، ولا يتبين ما في «ص» وكأنه «قال فلقد» .

(٣) ظني أنه سقط من «ص» وقد استدركته من «ت» .

فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ ، ثم قال : هكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا منه ما تيسّر[١] .

٢٠٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ، ويزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه[٢] حلال ولا حرام[٣] .

٢٠٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال لي أُبي بن كعب اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية ، فترافعنا فيها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اقرأ يا أُبَيُّ ! فقرأت ، ثم قال للآخر : اقرأ ! فقرأ ، فقال النبي ﷺ : كِلاكما مُحسن مُجمل ، فقلت : ما كلانا محسن مجمل ؟ قال : فدفع النبي ﷺ في صدري فقال لي : إنَّ القرآن أُنزل عليَّ ، فقيل لي : على حرف أو على حرفين ؟ قلت : بل على حرفين ، ثم قيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقلت : بل على

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، وساق لفظه ٤ : ٦٢ ومسلم ولم يسق بل أحاله على لفظ يونس ١ : ٢٧٣ .

(٢) لفظ مسلم « لا يختلف في حلال ولا حرام » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري وساق لفظه ، ومن طريق المصنف عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه ١ : ٢٧٣ .

ثلاثة ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، كلُّها شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، فإذا كانت[١] « عَزِيزٌ حَكِيم » فقلت « سَمِيعٌ عَلِيم » فإنَّ[٢] الله سميع عليم[٣] .

باب مسألة الناس

٢٠٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاعملوا منه ما استطعتم[٤] .

٢٠٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه : اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأْتمِروا منه ما استطعتم .

٢٠٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) في « ص » « وإن » .
(٣) أصل الحديث عند مسلم رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ١ : ٢٧٣ وأمّا ما في آخره من الزيادة فروى أحمد من حديث أبي هريرة وفيه « عليماً حكيماً ، غفوراً رحيماً » .
(٤) أخرجه مسلم في الحج .

باب القلب

٢٠٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : القلب مَلِكٌ وله جنود، فإذا صلح الملك صلحت جنوده، وإذا فسد الملك فسدت جنوده، الأُذنان قمع، والعينان مسلحة، واللسان ترجمان، واليدان جناحان، والرجلان بريدان، والكبد رحمة، والطحال والكليتان مكر، والرئة نَفس، فإذا صلح الملك صلحت جنوده، وإذا فسد الملك فسدت جنوده.

٢٠٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : في الإنسان مضغة إذا صحت صحّ سائر جسده، وإذا فسدت فسد سائر جسده، يعني القلب[1] .

باب أصحاب النبي ﷺ

٢٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام، قال : ثم يقول الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

٢٠٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري ولفظه : « صلحت صلح الجسد » وأحمد ولفظه « صحت » وأخرجه الحميدي من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير ٢ : ٤٠٩ .

سعيد الخدري قال : أوشك أن يخرج البعث فيقال : هل فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ فيوجد الرجل والرجلان والثلاثة ، فيستنصر بهم ؟ ثم يخرج الجيش ، فيقال : هل فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ فلا يوجد ، فيقال : هل فيهم من صحب صحابة رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل والرجلان[١] ، حتى لو كان أحدهم من وراء البحر لركبوا إليه يتفقهون منه .

٢٠٣٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض بني عبد الرحمٰن بن عوف عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : كنت مع عمر في سفر بطريق مكة ، فنزلنا في القائلة ، فنمنا ، فرأيت كأن عمر مرّ بي فركض أم كلثوم ابنة عقبة[٢] برجله ، ثم مضى فشددتُ علي ثيابي ثم اتبعته فأدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ما أدركتك حتى حسرت ، وما أرى الناس يدركوك حتى يحسروا ، فقال عمر : ما أحسبني أسرعتُ ، قال عبد الرحمٰن : والذي نفسي بيده إني لأراه عمله ـ أو إنه ليعمله[٣] ـ .

٢٠٣٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال : ما كنا نبعد[٤] أن السكينة تنطق على

---

(١) أخرج مسلم نحواً منه من حديث أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد الخدري ٢ : ٣٠٨ وهو أتم مما هنا لكن ليس فيه « حتى لو كان... الخ » .

(٢) هي زوجة عبد الرحمن بن عوف ، تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم الزبير ، ثم عبد الرحمن ، فلما مات تزوجها عمرو بن العاص .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « أو إنه لعمله » .

(٤) في الكنز « لا نشك » .

لسان عمر[1] .

٢٠٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن حفصة ، وابن مطيع ، وعبد الله بن عمر كلّموا عمر بن الخطاب فقالوا : [لو] أكلت طعاماً طيّباً كان أقوى لك على الحقِّ ، قال : أكليكم[2] على هذا الرأي ؟ قالوا : نعم ، قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكنّي تركت صاحبي على الجادة ، فإن تركت جادّتهم لم أُدركهما في المنزل[3] ، قال : وأصاب الناس سنة ، فما أكلَ عامئذٍ سمناً ولا سميناً حتى أحيى الناس .

٢٠٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض ، فقال : أجديد قميصك هذا أم غسيل ؟ قال : بل غسيل ، فقال : البس جديدًا ، وعِش حميدًا ، ومتْ شهيدًا ، ويرزقك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة ، قال : وإياك يا رسول الله[4] .

٢٠٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال النبي ﷺ : بينا أنا نائم رأيت أني في الجنة ،

---

(١) أخرجه مسدد وابن منيع ، وسعيد بن منصور ، وأبو نعيم في الحلية كما في الكنز ٦ ، رقم : ٥٤٥٨ والطبراني في الأوسط وابن عساكر كما في الكنز ٦ : ٣٤٠ ، وأخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود بلفظ : « ما كنّا نتعاجم » كما في الكنز ٦ : ٣٤٠ .
(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « أكلكم » .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، وابن عساكر كما في الكنز ٦ ، رقم : ٥٣٧٢ .
(٤) أخرجه أحمد والطبراني بتمامه وأخرجه ابن ماجه مختصراً كما في الزوائد ٩ : ٧٣ .

فإذا أنا بامرأة توضأُ في قصرها ، فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فولّيت مدبرًا ، فبكى عمر حين سمع ذلك ، وقال : أو عليك أغار يا رسول الله ! [١] .

٢٠٣٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كنا نُحَدَّثُ أن النبي ﷺ حدّث : بينا أنا نائم رأيتني أُتِيتُ بقدح فشربت منه حتى أني أرى الرِيّ يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر ، قالوا : فما أولتَ ذلك يا رسول الله ! قال : العلم[٢] .

٢٠٣٨٥ ـ قال معمر عن الزهري عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك ، فعُرض علي عمر وعليه قميص يجرّه ، قالوا : فما أوّلت ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : الدين[٣] .

٢٠٣٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : لما طعن عمر رضي الله عنه قال كعب : لو دعا عمر

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري في التعبير ١٢: ٣٣٦ و٣٣٧ . وأخرجه في مناقب عمر أيضاً، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سالم في فضل عمر، ومن طريق حمزة أخي سالم في التعبير ١٢: ٣١٩ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري ١٢: ٣٢٠ ومن غير هذا الطريق أيضاً، انظرمناقب عمر والتعبير وغيرهما .

لأُخِّر في أجله ، فقال الناس : سبحان الله ! أليس قد قال الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (١) قال : وقد قال : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ من مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا في كِتَابٍ﴾(٢) .

قال الزهري : يرون أنه إذا حضر أجله فلا يستأخر ساعة ولا يتقدم ، فما لم يحضر أجله فإن الله يؤخر ما يشاءُ ويقدِّم ما يشاءُ ، قال الزهري : وليس أحد إلا له أجل وعمر مكتوب .

٢٠٣٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة ، قال معمر : وسمعت قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : أرحم أمّتي بأمتي أبو بكر ، وأقواهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح ، وأعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ، وأقرؤهم أُبَيّ ، وأفرضهم زيد . قال قتادة في حديثه : وأقضاهم علي(٣) .

٢٠٣٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ، خرج بريدة الأسلمي معه ، فعتب على عليٍّ في بعض الشيء ، فشكاه بريدة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : من كنت مولاه فإن علياً مولاه(٤) .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ١١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن محمد بن ثابت العبدي عن قتادة مرسلاً وفيه: « وكان يقال: أعلمهم بالقضاء علي » ٣، رقم: ٤ وأخرجه «ت» من طريق معمر عن قتادة عن أنس، وليس فيه ما كان يقال في علي، وراجع ما علقناه على سنن سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه البزار من حديث بريدة من وجهين، وأخرجه أحمد أيضاً .

٢٠٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال رسول الله ﷺ لوفد ثقيف حين جاءُوا : لتُسلمُنَّ أو لنبعثنَّ رجلاً مني - أو قال : مثل نفسي[1] - فليَضربنَّ أعناقكم ، وليسبِينَّ ذراريكم ، وليأْخذنَّ أموالكم ، فقال عمر : فوالله ما تمنَّيت الإمارة إلا يومئذ ، جعلت أنصب صدري رجاءَ أن يقول : هو هذا ، قال : فالتفت إلي عليٍّ ، فأخذ بيده ثم قال : هو هذا ، هو هذا .

٢٠٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعليّ بن زيد ابن جدعان عن ابن المسيِّب قال : حدثني ابنٌ لسعد بن أبي وقاص حديثاً عن أبيه ، قال : فدخلت على سعد فقلت : حُدِّثنا حديثاً عنك حدَّثته حين استخلف النبي ﷺ عليّاً على المدينة ، قال : فغضب سعد ، فقال : من حدّثك به ؟ فكرهت أن أخبر بابنه فيغضب عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة تبوك فاستخلف عليّاً على المدينة ، فقال عليٌّ : يا رسول الله ! ما كنت أحبّ أن تخرج مخرجاً إلا وأنا معك فيه ، قال : فقال له النبي ﷺ : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبيّ بعدي[2] .

٢٠٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن

---

(١) في « ص » « نعسي » .
(٢) الحديث أخرجه الشيخان في مناقب علي وغزوة تبوك .

وغيره قال : أول من أسلم بعد خديجة عليّ بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة ، أو ست عشرة .

٢٠٣٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : أول من أسلم عليٌّ .

٢٠٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة .

قال عبد الرزاق : ولا أعلم أحدًا ذكره .

٢٠٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اختصم في بنت حمزة عليٌّ ، وجعفر ، وزيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ، فقال عليٌّ : أنا أخرجتها من مكة من المشركين ، وأنا ابن عمِّها ، وقال جعفر : أنا ابن عمِّها [وخالتها عندي][1] ، وقال زيد : أنا عمها ، فآخى[2] بينهم النبي ﷺ ، فقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبه خَلقك خلقي ، وخُلقك خُلقي ، وقال لزيد : أنت مولاي وأحبّ القوم إليّ[3] ، ادفعوها إلى خالتها ، فدفعت إلى جعفر[4] .

---

(١) سقط من هنا ووقع « وخالتها » فقط بين « أنت » و« مولاي » فصار قوله عليه السلام لزيد هكذا: « أنت وخالتها مولاي » وهذا من أسوأ تصرفات الناسخ، وقد روى البخاري وغيره هذه القصة وفيه: « قال جعفر: أنا ابن عمها وخالتها تحتي » .

(٢) كذا في « ص » وقد كان النبي ﷺ آخى بين حمزة وزيد .

(٣) قوله في زيد: « أحب القوم إليّ » رواه أحمد برواية أسامة في حديث طويل .

(٤) راجع (باب عمرة القضاء) من البخاري .

٢٠٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : لأُدفعنَّ الراية إلى رجل يحبّ الله ورسوله - أو يحبُّه الله ورسوله - فدفعها إلى عليٍّ وإنه لأَرْمَد، ما يبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه ، وكان الفتح[1] .

٢٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما زوَّج النبي ﷺ فاطمة قال : ما أَلَوْتُ أن أُنكحكِ أحبَّ أهلي إليَّ[2] .

٢٠٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب قال : قال رسول الله ﷺ : ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر[3] ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه .

٢٠٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أَبي الأَحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنت متخذًا أحدًا خليلاً لاتَّخذت ابن أبي قحافة خليلاً[4] .

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد وغيره .

(٢) أخرج الطبراني نحوه من حديث أسماء بنت عميس في حديث طويل كما في الزوائد ٩: ٢١٠ .

(٣) روى البخاري من حديث أبي سعيد أن أمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ٧ : ٩ وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة : ما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ٤: ٣١٠ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، والشيخان من حديث ابن عباس وغيره .

٢٠٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استعمل النبي ﷺ عمرو بن العاص على جيش ، وكان يقال لها غزوة ذات السلاسل ، قال : فقلت : يا رسول الله ! أيّ الناس أحبّ إليك ؟ قال : عائشة ، قال : قلت : لست أعني النساء ، قال : فأبوها إذًا[١] .

٢٠٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت بقعة إلى جنب المسجد ، فقال النبي ﷺ : من يشتريها ويوسعها في المسجد؟ وله مثلها في الجنّة ، فاشتراها عثمان، فوسعها في المسجد[٢] .

٢٠٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال : ناشد عثمان الناس يوماً فقال : أتعلمون أن النبي ﷺ صعد أحدًا ، وأبو بكر وعمر وأنا ، فارتجّ أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، فقال رسول الله ﷺ : اثبت أحد ! ما عليك إلا نبي ، وصدّيق ، وشهيدان[٣] .

قال معمر : وسمعت قتادة يحدّث بمثله .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي عثمان عن عمرو بن العاص، وابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) رواه الترمذي في حديث ثمامة بن حزن ٤ : ٣٢١ .

(٣) أصل الحديث رواه الترمذي في حديث طويل عن ثمامة بن حزن القشيري ٤ : ٣٢١ إلا أن فيه ذكر «ثبير» مكان «أحد» وأخرجه البخاري من حديث أنس وفيه ذكر أحد (مناقب عمر وعثمان) وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى كما في الزوائد ٧ : ٥٥ .

٢٠٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : كنت مع النبي ﷺ - قال : حسبته قال : - في الحائط ، فجاء رجل فسلَّم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إذهب ! فأْذن له ، وبشِّره بالجنَّة ، قال : فذهبت ، فإذا هو أبو بكر ، قلت : ادخل وأبشر بالجنَّة ، فما زال يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء آخر فسلَّم ، فقال النبي ﷺ : اذهب ! فأْذن له ، وبشِّره بالجنَّة ، فانطلقت فإذا هو عمر ، فقلت : ادخل وأبشر بالجنَّة ، فما زال يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء آخر فسلَّم ، فقال النبي ﷺ : اذهب فأْذن له وبشره بالجنَّة بعد بلوى شديدة ، قال : فانطلقت ، فإذا هو عثمان ، فقلت : ادخل وأبشر بالجنَّة على بلوى شديدة ، فجعل يقول : اللهمَّ صبرًا حتى جلس(١) .

٢٠٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، إلتفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أُخلق لهذا ، ولكني خُلِقْتُ للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! فقال النبي ﷺ : فإني أُؤمن بذلك وأبو بكر وعمر .

٢٠٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : بينا راعي يرعى غنماً له ، فجاء الذئبُ فأَخذ شاة ، فتبعه الراعي حتى استنقذ الشاة ، فالتفت إليه الذئب فقال : من لها

---

(١) أخرجه الشيخان (البخاري ٧ : ٢٦ و٣٨ وغير ذلك) .

يوم السبع – يعني مكاناً – ليس له بها راعٍ غيري، فقال الناس : سبحان الله يتكلَّم الذئب! فقال النبي ﷺ : فإني أُؤمن بذلك كلِّه، وأبو بكر وعمر(١) .

٢٠٤٠٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء، فقال : إنما يفتي أحد ثلاثة : من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر ، أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد بُدًّا من ذلك ، أو متكلف(٢) .

٢٠٤٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنَّ سعيد بن زيد قال له : يا أبا عبد الرحمن! قد قبض رسول الله ﷺ فأين هو ؟ قال : في الجنَّة هو ، قال : توفي أبو بكر فأين هو ؟ قال : ذاك الأوَّاه عند كلِّ خير يبغى(٣) ، قال : توفي عمر فأين هو ؟ قال : إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر(٤).

٢٠٤٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد سمعهما يقولان : كان ابن مسعود يقول : إن عمر بن الخطاب كان حصناً

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٧ : ١٧ وأخرجه في (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) أيضاً .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن ابن سيرين عن حذيفة ، وفي رواية عن أبي عبيدة بن حذيفة ص ٣٥ وفيه: «أو أحمق متكلف» .

(٣) كذا في «ص» وفي الزوائد «يبتغى» .

(٤) ذكر في كنز العمال كلام آخر لابن مسعود في عمر ، وفي آخره «إذا ذكر الصالحون ... الخ» ٦ ، رقم : ٥٤٩١ وأمّا هذا فرواه الطبراني بتمامه ، وإسناده حسن، قاله الهيثمي ٩: ٧٨ .

حصيناً للإسلام ، يدخل في الإسلام فلا يخرج منه ، فلما مات عمر فثلم[١] من الحصن ثلمة ، فهو يخرج منه ولا يدخل فيه ، وكان إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً ، فإذا ذكر الصالحون فحيّهلا بعمر ، فصلا[٢] ما بين الزيادة والنقصان ، والله لوددت أني أخدم[٣] مثله حتى أموت[٤] .

٢٠٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار[٥] أنه سأل ابن عمر عن علي وعثمان ، قال : أما عليٌّ فهذا منزله لا أُحدثك عنه بغيره ، وأما عثمان فأذنب يوم أُحد ذنباً عظيماً فعفا الله عنه ، وأذنب فيكم ذنباً صغيرًا ، فقتلتموه[٦] .

٢٠٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى ابن سعيد بن العاص عن عائشة قالت : استأْذن أبو بكر على النبي ﷺ وأنا معه في مرطٍ واحد ، قالت . فأَذن له ، فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ، ثم خرج ، ثم استأْذن عليه عمر ، فأَذن له ، فقضى إليه حاجته وهو معي في المرط ، ثم خرج ، ثم استأْذن عثمان فأَصلح عليه ثيابه وجلس ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج ، قالت عائشة :

---

(١) أو « تثلم » وفي الزوائد « انثلم » لكن الناشر أثبت « أسلم » .
(٢) وفي الزوائد « فصل ما بين ... الخ » والصواب بالمهملة .
(٣) قد درس ما في موضع النقاط إلا « لدم » واستدركته من الزوائد .
(٤) أخرجه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٩ : ٧٨ .
(٥) ذكره ابن حجر في التهذيب وأشار إلى هذا الحديث ، ووقع في « ص » « عراك » وهو خطأ .
(٦) أخرجه النسائي في (فضائل علي) من سننه الكبرى .

فقلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته على حالك ، ثم استأذن عمر فقضى إليك حاجته على حالك ، ثم استأذن عثمان فكأنك احتفظت ، فقال : إن عثمان رجل حَيِيٌّ ، ولو أني أذنت له في تلك الحال خشيت أن لا يقضي حاجته إليَّ[١] .

قال الزهري : وليس كما يقول الكذابون : ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة .

٢٠٤١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عبيد أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً فيهم عبد الرحمٰن ، فلم يعطه معهم شيئاً[٢] ، فخرج عبد الرحمٰن يبكي ، فلقيه عمر ، قال : ما يبكيك ؟ قال : أعطى النبي ﷺ رهطاً ولم يعطني معهم ، فأخشى أن يكون إنما منعه من جريمة وجدها عليَّ ، قال : فدخل عمر على رسول الله ﷺ فأخبره خبر عبد الرحمٰن ، فقال رسول الله ﷺ : ليس بي سخطة عليه ولكني وَكّلته إلى إيمانه .

٢٠٤١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأبان عن أنس أن النبي ﷺ قال لأُبيّ بن كعب : أمرني ربِّي أن أقرأ عليك القرآن ، فقال أُبيٌّ : وسمّاني لك ؟ قال : وسمّاك لي ، قال : فبكى أُبَيٌّ .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري بنحوه ، ولم يذكر قول الزهري الذي يلي هذا ، انظر ٢ : ٢٧٧ .

(٢) في ص «شيء» .

قال معمر : وأما أبان بن أبي عياش فأخبرني عن أنس قال : أَوَ ذُكرت فيما هنالك ؟ قال النبي ﷺ : نعم ، قال : فبكى أُبيّ[(١)] .

٢٠٤١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت عند سعيد بن المسيّب فذكر بلالاً ، فقال : كان شحيحاً على دينه ، وكان يعذّب في الله عزّ وجلّ ، وكان يعذب على دينه ، فإذا أراد المشركون أن يقاربهم ، قال : الله الله ، قال : فلقي النبي ﷺ أبا بكر فقال : لو كان عندنا شيء اشترينا بلالاً ، فلقي أبو بكر العباس بن عبد المطّلب فقال : اشتر لي بلالاً ! قال : فانطلق العباس ، فقال لسيّده : هل لك أن تبيعني عبدك هذا قبل أن يفوتك خيره وتُحرم ثمنه ؟ قال : وما تصنع به ؟ إنه خبيث ، إنه إنه ، قال : فقال له مثل مقالته ، فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر ، فأعتقه ، فكان يؤذّن لرسول الله ﷺ ، فلما مات رسول الله ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال أبو بكر : بل عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ! فذهب إلى الشام ، فكان بها حتى مات .

٢٠٤١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ خطب ، فقال : يلومني الناس في تأميري أسامة كما لاموني في تأمير أبيه قبله ، وإن أباه كان أحبّكم إليّ ، وإنه

---

(١) أخرجه مسلم من طريق همام وشعبة عن قتادة ٢ : ٢٩٤ .

لمن أحبّكم إليّ بعده[١] .

٢٠٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته لحكمه في قريظة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : لا ، ولكن الملائكة كانت تحمله[٢] .

٢٠٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس[٣] يقول : أهديت لرسول الله ﷺ حلة من سندس ، فجعل أصحابه يعجبون منها ، فقال رسول الله ﷺ : ما يعجبكم منها ؟ فوالله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها[٤] .

٢٠٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة ابن زيد قال : قال زيد بن ثابت : لما كتبنا المصاحف فقدتُ آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ فوجدتها عند خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ - حتى - وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[٥] قال : فكان خزيمة يُدعى ذو[٣] الشهادتين ،

---

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ٧: ٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤: ٣٥٦ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) حديث أنس أخرجه الترمذي ٣: ٤١ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ ، والحديث أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ٨: ٣٦٦ .

فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين[١] ، قال : وقتل يوم صفين مع علي .

٢٠٤١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو قتادة ـ أو كلاهما[٢] ـ أن يهودياً جاء يتقاضى رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : قد قضيتك ، فقال اليهودي : بيِّنتك ، قال : فجاء خزيمة ابن ثابت الأنصاري فقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك ؟ قال : إني أُصدِّقك بأعظم من ذلك ، أُصدِّقك بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين [٣] .

٢٠٤١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عمن سمع الحسن يقول : جاء غلام لحاطب بن أبي بلتعة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن حاطباً صكَّ وجهي ، والله إني لأراه سيدخل بها النار ، فقال النبي ﷺ : كذبت . كلاً إنه قد شهد بدرًا والحديبية[٤] .

٢٠٤١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عائشة ابنة سَعْدٍ قالت : أنا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله ﷺ يوم أُحد بالأبوين[٥] .

---

(١) في حديث البخاري « لم أجد إلاّ مع خزيمة الأنصاري ، جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي بنحو آخر .
(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر ٤: ٣٦٠ .
(٥) في « ص » « بالأبوان » خطأ ، وقد روى البخاري من حديث سعد قال: « جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد» ٧: ٦٠ .

٢٠٤٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لسَعْدٍ يوم أُحد : فداك أبي ، ثم قال : فداك أَبي وأمي .

٢٠٤٢١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت عائشة تقول : لا تقولوا لحسان إلا خيرًا ، فإنه كان يهاجي عن النبيّ ﷺ ويهجو المشركين ، قال : وكان حسان إذا دخل على عائشة ألقت له وسادة فجلس عليها .

٢٠٤٢٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة ابن زيد قال : كانت أُم العلاءِ الأَنصارية تقول : لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأَنصار على سكنتهم ، قالت : فصار لنا عثمان بن مظعون في السُكْنى ، فمرض فمرَّضناه ، ثم توفي ، فجاءه رسول الله ﷺ فدخل عليه ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي أن قد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : وما يدريكِ أن الله أكرمه ، فقالت : لا أدري والله، فقال النبي ﷺ : أما هو فقد أتاه اليقين من ربِّه وإني لأَرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم ، قالت : فوالله لا أُزكِّي بعده أَحدًا أبداً ، قالت : ثم رأيت بعدُ لعثمان في النوم عين تجري[1] ، فقصصتها على النبي ﷺ فقال : ذلك عمله[2] .

---

(١) في الصحيح «عينا تجري» وهو القياس .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر ١٢ : ٣٣٢ وأخرجه أيضاً من طريق عقيل عن الزهري ٣: ٧٤ .

قال معمر : وسمعت عن الزهري يقول : كره المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حين تُوُفِّيت ابنة النبي ﷺ: إلحقي بفرطنا عثمان ابن مظعون .

٢٠٤٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : اللهمّ سدِّد رَمْيته وأجب دعوته[١] .

٢٠٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : إن حذيفة بن اليمان كان أحد بني عبس ، وكان أنصارياً ، وإنه قاتل مع أبيه اليمان يوم أُحد مع رسول الله ﷺ قتالاً شديدًا ، وإن المسلمين أحاطوا باليمان يضربونه بأسيافهم ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فزادته[٢] عند رسول الله ﷺ خيرًا[٣] ... النبي ﷺ اليمان قال : فبينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوحى إليه ، وأناخها النبي ﷺ ، فنهضت الناقة تجرّ زمامها مطلقة ، فتلقاها حذيفة ، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها ، ثم إن النبي ﷺ قام فأقبل يريد ناقته ، فقال : مَن هذا ؟ فقال : حذيفة

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث موسى بن عقبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد ١ : ٩٣ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « فزاد به » ؟ .

(٣) قصة قتل اليمان أخرجها البخاري في غزوة أُحد ومناقب حذيفة ، ورواها أبو نعيم من وجه آخر ، وفيه بعد قوله: « أرحم الرحمين » « فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده عند رسول الله ﷺ خيراً » . هذا وقد درس في « ص » ما في موضع النقاط ،وظني أن في الممحو ذكر الدية والعفو عنها .

ابن اليمان ، فقال النبي ﷺ : فإني أسرّ إليك سرًّا لا تحدّث به أحدًا أبدًا ، إني نَهيت أن أصلِّي على فلان وفلان ، رهط ذوي عدد من المنافقين ، قال : فلمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر ، فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده ، فإن مشى معه صلَّى عليه ، وإن انتزع منه لم يصلِّ عليه ، وأمر مَنْ يصلِّي عليه[١] .

٢٠٤٢٥ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت ابن قيس ابن شمّاس قال : يا رسول الله ! لقد خشيت أن أكون هلكت ، تمهل[٢] الله المرء أنْ يحبّ أن يُحمد بما لم يفعل وأجدني أحبّ أن أحمد ، ونهى الله عن الخيلاء وأجدني أحبّ الجمال[٣] ، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك ، وأنا امرؤ جهير الصوت ، فقال النبي ﷺ : يا ثابت ! أما ترضى أن تعيش حميدًا ، وتقتل شهيدًا ، وتدخل الجنة ، قال : فعاش حميدًا ، وقتل شهيدًا يوم مسيلمة[٤] .

٢٠٤٢٦ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدّث

---

(١) قد روى رستة في الإيمان أن عمر بن الخطاب أراد أن يصلي على رجل وعنده حذيفة ، فمرزه مرزة شديدة ، فقال عمر : إذهبوا فصلوا على صاحبكم ، من غير أن يخبره . رواه عن حميد بن هلال ، وروي نحوه عن زيد بن وهب ، راجع الكنز ٧ ، رقم : ١٩٣ و١٩٤ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « نهى الله » كما فيما يليه .

(٣) كذا في الزوائد وفي « ص » « الخيال » .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في الزوائد ٩ : ٣٢١ .

عن أبيه[١] عن أم سلمة قالت : لما كان النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد جعل أصحاب النبي ﷺ يحمل كلٌّ رجل منهم لبنة ، وعمار يحمل لبنتين ، عنه لبنةً وعن النبي ﷺ لبنةً ، فقام النبي ﷺ فمسح ظهره ، وقال : يا ابن سميّة ! للناس أجر ولك أجران ، وآخر زادك شربة من لبن ، وتقتلك الفئة الباغية[٢] .

٢٠٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال : لما قُتل عمار ابن ياسر ، دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قُتل عمَّار ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية ، فقام عمرو يرجع فزِعاً حتى دخل على معاوية ، فقال له معاوية : ما شأنك ؟ فقال : قُتل عمَّار ، فقال له معاوية : قتل عمار فماذا ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية ، فقال له معاوية : دحضت في قولك[٣] ، أنحن قتلناه ؟ إنما قتله عليٌّ وأصحابه ، جاءُوا به حتى ألقوه تحت رماحنا ـ أو قال : بين سيوفنا ـ [٤] .

---

(١) كذا في « ص » وفي مسلم « عن أمه » وهو الصواب .

(٢) رواه مسلم من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن وأخيه سعيد مختصراً ٢ : ٣٩٦ وجميع أجزاء الحديث مروى في أحاديث آخرين ، راجع الزوائد ٩ : ٢٩٥ وما بعدها ، إلاّ قوله : « لبنة عنه ولبنة عن النبي ﷺ » فاني لم أقف عليه في حديث آخر إلى يومي هذا .

(٣) كذا في « ص » وفي الزوائد « في بولك» .

(٤) روى عبد الله بن الحارث بن نوفل نحوه . رواه الطبراني كما في الزوائد ٩ : ٢٩٧ وأما عن محمد بن عمرو بن حزم فرواه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٧ : ٢٤٢ .

٢٠٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذلكم فتى الكهول ، فإن له لساناً سؤلاً ، وقلباً عقولاً[١] .

٢٠٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أول سيف سُلَّ في سبيل الله سيف الزبير ، نفحت نفحة من الشيطان أن النبي ﷺ أُخذ بأعلى مكة ، فخرج الزبير بسيفه يشقُّ الناس ، فلقيه النبي ﷺ ، فقال : ما لك يا زبير ! قال : أُخبِرْتُ يا رسول الله أنك أُخذتَ ، قال : فدعا له النبي ﷺ ولسيفه[٢]

٢٠٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما ولَّى الزبير يوم الجمل ، بلغ عليّاً فقال : لو كان ابن صفية يعلم أنه على حقّ ما ولَّى ، قال : وذلك أن رسول الله ﷺ لقيهما في سقيفة بني ساعدة فقال : أتحبُّه يا زبير ؟ فقال : وما يمنعني ؟ فقال النبي ﷺ : فكيف أنت إذا قاتلته وأنت ظالم له ، قال : فيرون أنه إنما ولَّى لذلك .

٢٠٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : قال رسول الله ﷺ : فَتَيان[٣] أرغب بهما عن النار ، عتاب

---

(١) أصل الحديث في تفسير ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ ﴾ وغيره من صحيح البخاري إلاّ أن فيه: فقال عمر: إنه حيث قد علمتم .

(٢) رواه أحمد عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه كما في الحلية ١ : ٨٩ .

(٣) في «ص» «فتيين» .

ابن أُسيد وأَبان بن سعيد ، أَو جبير بن مطعم -يشك- وذلك قبل أَن يسلما .

٢٠٤٣٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : أَنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق فارس(١) .

باب المخنثين والمذكرات

٢٠٤٣٣ - حدثنا أَحمد بن خالد قال : حدثنا أَبو يعقوب قال : أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير، وأَيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال ، والمترجِّلات من النساء(٢) .

٢٠٤٣٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أَن رسول الله ﷺ قال : أَخرجوا المخنثين من بيوتكم ، قال : وأَخرج النبي ﷺ مخنَّثاً ، وأَخرج عمر مخنثاً(٣) .

---

(١) أخرجه الطبراني عن أنس وعن أبي أمامة كما في الزوائد ٩: ٣٠٥ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤: ١٧ وأخرجه من طريق قتادة عن عكرمة أيضاً ولفظه: المتشبّهات والمتشبّهين .

(٣) أخرجه البخاري بتمامه إلا أن لفظه: « أخرج عمر فلانة » قال الحافظ: كذا وقع لأبي ذر وللباقين « فلاناً » بالتذكير ١٠: ٢٥٧ .

٢٠٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : أمر النبي ﷺ برجل من المخنَّثين فأُخرج من المدينة[١] ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأُخرج أيضاً .

٢٠٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أول من اتُّهم بالأَمر القبيح ـ تعني عمل قوم لوط ـ على عهد عمر ، فأَمر عمر بعض شباب قريش ألاَّ يجالسوه .

٢٠٤٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش رفعه ، قال : لا يدخل الجنَّة دَيُّوث ، ولا مدمن خمر ، ولا رجلة نساء .

باب مباشرة الرجل الرجل

٢٠٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : نهى النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وأن يباشر الرجل الرجل ، وأن تباشر المرأة المرأةَ[٢] .

باب اليقين والوسوسة

٢٠٤٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقال :

(١) ذكر ابن حجر في أواخر الحدود أسماء المغرّبين (أي المخرجين) .
(٢) أخرجه مسلم والترمذي من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً، انظر صحيح مسلم ١: ١٩٤ .

يا نبي الله ! أرأيت أشياءَ يوسوس بها الشيطان في صدورنا ، لأَن يخرّ أَحدنا من الثريا أَحبّ إليه من أن يبوح به . قال النبي ﷺ : أَو قد وجدتم ذلك ؟ إنَّ الشيطان يريد العبد فيما دون ذلك ، فإذا عُصم منه أَلقاه فيما هنالك ، وذلك صريح الإيمان[١] .

٢٠٤٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : قال النبي ﷺ : إن قوماً سيقولون : خَلَقَ الله الخَلْقَ ، فمن خلقه ؟ فإذا سمعتم ذلك فقولوا : آمنا بالله ورسوله[٢] .

٢٠٤٤١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كنت عند أَبي هريرة إذ جاءَ رجل فسأَله عن أمر لم أفهمه ، فقال أَبو هريرة : الله أكبر ، سأَل عنها رجلان ، وهذا الثالث ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن رجالاً سترفع بهم المسأَلة حتى يقولوا : الله خلقَ الخلق فمن خلقه ؟[٣] فكان معمر يصل في هذا الحديث فيقول : الله خَلَقَ كلَّ شيءٍ ، وهو قبل كلِّ شيءٍ ، وهو كائن بعد كلِّ شيءٍ .

باب خدمة الرجل صاحبه

٢٠٤٤٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بمعناه مختصراً ١ : ٧٩ .
(٢) أخرجه مسلم من حديث عروة عن أبي هريرة مرفوعاً ١ : ٧٩ .
(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري مختصراً، ورواه مسلم أيضاً ١ : ٧٩ .

قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل ، فقال له : فيه خير ، قيل : يا رسول الله ! خرج معنا حاجاً فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل ، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل ، قال النبي ﷺ : فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه ؟ قالوا : كلُّنا ، قال : كلُّكم خير منه .

باب فيمن عذَّب الناس في الدنيا

٢٠٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام ـ وكان عاملاً لعمر بن الخطاب ـ فدخل عليه فوجد عنده ناساً من النبط مشمسين ، فقال : ما بالُ هؤلاء؟ قال : حبستهم في الجزية ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يعذِّب الناس في الدنيا يعذّبه الله في الآخرة ، قال : فخلَّى عمير عنهم وتركهم[1] .

٢٠٤٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : جاء بحير بن ريسان[2] إلى ابن عباس يستعين به على

---

(١) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن هشام ، ولفظ جرير منهم أتم ، وفيه : « وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين » ٢ : ٣٢٧ وأخرجه « د » من طريق الزهري عن عروة ، وقد أبهم العامل فيه فقال : « وجد رجلاً وهو على حمص » وفيه « القبط » بدل « النبط » وأراه تحريفاً مطبعياً .

(٢) هو الصواب عندي ، وفي « ص » « بن وسنان » وبحير بن ريسان ذكره ابن أبي حاتم وكان من أهل اليمن .

ابن الزبير – وكان عاملاً له – فقال له ابن عباس : أنت امرؤٌ ظلوم لا يحلُّ لأحدٍ أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك .

٢٠٤٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أبي رافع قال : وتد فرعون لامرأته أوتادًا أربعة – أو أربعة أوتاد – ثم جعل على بطنها رحى عظيمةً حتى ماتت .

باب نقص الإسلام ونقص الناس

٢٠٤٤٦ – قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا[١] .

٢٠٤٤٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الناس كإبل مئةٍ لا يجد الرجل فيها راحلةً[٢] .

٢٠٤٤٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال لبيد :

---

(١) أخرجه ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق، قال نعيم: نا ابن المبارك أتاهم العلم من قبل أصاغرهم – يعني أهل البدع – فأمّا أن يروي كبير عن صغير فلا. أنظر رقم: ٨١٥ وما علقنا عليه .

(٢) أخرجه البخاري. ومسلم من طريق المصنف ٢: ٣١٢ .

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الأجرب
يتحدّثون مخانة وملاذة [١]
ويُعاب قائلهم وإن لم يشعب[٢]

قال : ثم تقول عائشة : فكيف لو أدرك لبيد من نحن بين ظهرانيه. قال معمر: فكيف لو أدرك الزهري من نحن بين ظهرانيه[٣].

باب الآبق من سيّده

٢٠٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .يرويه قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : عبد أبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة باتت [و] زوجها عليها غضبان في حقه عليها ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون[٤] .

٢٠٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : نعما للعبد أن يتوفّاه

(١) في « ص » « مجانة وملامة » وفي الزهد لابن المبارك « مخافة وملاذة » والصواب ما أثبت أعني « مخانة » بالخاء المعجمة والنون مصدر من الخيانة ، وذكره أبو موسى في الجيم من المجون كما في النهاية ٤: ٧٩ والملاذة مصدر ملذه ملذاً وملاذة . والملوذ والملاذ: الذي لا يصدق في مودته، كذا في النهاية ٤: ١١٣ .

(٢) في النهاية بالغين المعجمة .

(٣) أخرجه ابن المبارك عن معمر ص ٦٠، رقم: ١٨٣ .

(٤) أخرجه الترمذي باختصار بعض الألفاظ من حديث أبي غالب عن أبي أمامة ١ : ٢٨٧ .

....[١] يحسن عبادة ربّه وطاعة سيّده ، نعمّا له نعمّا له[٢] ، قال : وكان عمر إذا مرّ عليه عبد قال : يا فلان! أبشر بالأجر مرتين .

٢٠٤٥١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : بلغني أنه اشتد غضب الله على من يقول : من يحول بيني وبينك؟ فيقول : أنا أحولُ بينك وبينه .

باب المتشبِّع بما لم يعط

٢٠٤٥٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن لي زوجاً ولي ضرّة ، وإني أتشبّع من زوجي ، أقول : أعطاني كذا وكذا ، وكساني كذا وكذا ، وهو كذب ، فقال رسول الله ﷺ : المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور[٣] .

باب ذي الوجهين

٢٠٤٥٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال : خياركم من كان لهذا الأمر كارهاً قبل أن يدخل فيه

---

(١) في موضع النقاط بياض في « ص » وكأنه كان هناك « الله » أو « ربه » وفي مسلم « أن يتَوفّى » بالبناء للمفعول .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف. ولم يكرر قوله « نعماله » ٢ : ٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبدة عن هشام مختصراً ٢ : ٢٠٦ .

- يعني الإسلام - وشراركم من يلقى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[١] .

٢٠٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال معمر : وكتب به إليّ أيوبُ السختياني أن أبا مسعود الأنصاري دخل على حذيفة ، فقال : أوصِنا يا أبا عبد الله ! فقال حذيفة : أما جاءك اليقين ؟[٢] قال : بلى وربّي ، قال : فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم ، وأن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم[٣] ، وإياك والتلوّن فإن دين الله واحد .

باب الشام

٢٠٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن صفوان قال : قال رجل يوم صفين : اللهم العن أهل الشام ، قال : فقال عليٌّ : لا تسبّ أهل الشام جمّاً غفيرًا ، فإن بها الأبدال ، فإن بها الأبدال ، فإن بها الأبدال[٤] .

---

(١) أخرج الشطر الأخير منه البخاري ومسلم ٢: ٣٢٥ والترمذي ٣ : ١٥٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١: ٢٧٤ وزاد بعده « كتاب الله عزّ وجلّ » .

(٣) روى أبو نعيم في الحلية عن حذيفة قال : « إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون » ١: ٢٧٨ .

(٤) أخرج أحمد عن شريح بن عبيد قال : « ذكر أهل الشام وهو عند علي وهو بالعراق . فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين ! قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: البدلاء بالشام » الحديث، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلاّ شريح بن عبيد وهو ثقة ١٠: ٦٢ .

٢٠٤٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : يكون بالشام جند ، وبالعراق جند ، وباليمن جند ، فقال خِرْ لي يا رسول الله ! قال : عليك بالشام ، فمن أبى فليلحق بيمنه[١] وليستق[٢] بغُدُره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله[٣] .

قال معمر : قال قتادة في هذا الحديث : فليلحق بيمنه[١] .

٢٠٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال النبي ﷺ : لا يزال في أمتي سبعة[٤] لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم ، بهم تنصرون وبهم تمطرون ـ قال : وحسبت أنه قال : ـ وبهم يُدفع عنكم .

٢٠٤٥٨ ـ قال معمر : وبلغني أن النبي ﷺ نظر إلى الشام فقال : اللهمّ اعطف بقلوبهم إلى طاعتك واحط من ورائهم إلى

---

(١) في « ص » « بيمينه » في كلا الموضعين ، وفي الزوائد في عدة أحاديث « بيمنه » وانظر ما معنى قول معمر : «قال قتادة : ... الخ » .

(٢) في الزوائد في الأحاديث كلها « ولـَيستق » من الثلاثي المجرد .

(٣) أخرجه الطبراني والبزار إلاّ قوله : « فليلحق ... الخ » من حديث أبي الدرداء وفيهما سليمان بن عقبة ، وفيه خلاف لا يضر ، والطبراني من حديث العرباض بن سارية ورجاله ثقات . وأيضاً من حديث واثلة بن الأسقع بأسانيد ضعيفة . وأيضاً من حديث ابن عمر وفي إسناده من لم أعرفهم ، قاله الهيثمي ١٠ : ٥٩ .

(٤) عدد البدلاء في حديث علي عند أحمد ، وحديث أنس عند الطبراني ، وحديث ابن مسعود عنده أيضاً أربعون رجلاً ، وفي حديث عبادة عند أحمد والطبراني ثلاثون ، راجع الزوائد ١٠ : ٦٢ و٦٣ .

رحمتك ، قال : ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك ، ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك .

٢٠٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لكعب : ألا تتحول إلى المدينة ؟ فيها مهاجر رسول الله ﷺ وقبره ، قال كعب : إني وجدت في كتاب الله المنزّل أن الشام كنز الله من أرضه ، وبها كنزه من خلقه .

باب العراق

٢٠٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : موضع قدم إبليس بالبصرة وفرّخ[١] بمصر .

٢٠٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أراد عمر أن يسكن العراق ، فقال له كعب : لا تفعل ! فإن فيها الدجّال ، وبها مردة الجنّ ، وبها تسعة أعشار السحر ، وبها كلّ داء عضال ، يعني الأهواء .

٢٠٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أصحابه من أهل الكوفة قالوا : كل ما قيل قد رأينا إلا سباء[٢] الكوفة ، يعني أهلها يُسْبَون .

---

(١) فرّخت الطائرة: صارت ذات فرخ .

(٢) الكلمة في « ص » غير منقوطة ولا مهموزة .

٢٠٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : تخرب البصرة إما بحريق وإما بغرق ، كأني أنظر إلى مسجدها كأنه جُؤْجُؤ سفينة .

٢٠٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله ابن عمرو قال : البصرة أخبث الأرض تراباً ، وأسرعه خراباً ، قال : ويكون في البصرة خسفٌ ، فعليك بضواحيها ، وإياك وسباخها .

باب العلم

٢٠٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض ! وقبضه ذهاب أهله ، وعليكم بالعلم ! فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه - أو يُفتقر إلى ما عنده - وعليكم بالعلم ! وإياكم والتنطع والتعمق ! وعليكم بالعتيق ! فإنه سيجيءُ قوم يتلُون الكتاب ينبذونه[1] وراءَ ظهورهم[2] .

٢٠٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون قال : كنا ندخل على أبي سعيد الخدري فيقول : مرحباً بوصية رسول الله

(١) الكلمة غير مستبينة في « ص » ولعلها ما أثبت . وفي سنن الدارمي « وقد نبذوه » .
(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب . ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ص ٣٠ .

ﷺ ، إن رسول الله ﷺ حدَّثنا قال : إنه سيأْتيكم قوم من الآفاق يتفقهون ، فاستوصوا بهم خيرًا(١) .

٢٠٤٦٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أَبو الدرداءِ : إنَّ أَخوف ما أَتخوّف عليكم(٢) أَن يقال لي يوم القيامة : قد علمت ، فما عملتَ فيما علمتَ ؟ (٣) .

٢٠٤٦٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخِّير قال : حظٌّ من علم أَحبّ إلي من حَظٌّ من عبادة ، ولأَن أُعافى فأَشكر أَحبُّ إليَّ من أَن أُبتلى فأَصبر(٤) .

قال : ونظرت في الخير الذي لا شرَّ فيه فلم أَرَ مثل المعافاة والشكر(٥) .

٢٠٤٦٩ – قال : وقال قتادة : قال ابن عباس : تذاكُر العلم بعض ليلة أَحبّ إلي من إحيائها(٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان، ونوح بن قيس عن أبي هارون، قال « ت » : لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد ٣: ٣٧١ .

(٢) كذا في « ص » ولفظ حميد بن هلال عن أبي الدرداء عند ابن المبارك وأبي نعيم: « إن أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب أن يقال: ... الخ » .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق حميد بن هلال عن أبي الدرداء ص ١٤، رقم: ٣٩ وكذا أبو نعيم في الحلية ١: ٢١٣ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي عوانة عن قتادة ٢: ٢٠٠ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث حميد بن هلال عن مطرف ٢: ٢٠٠ .

(٦) أخرجه الدارمي كما في المشكاة ص ٢٨ .

٢٠٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قيل للقمان : أيّ الناس أصبر ؟[١] ـ أو قال : خير ـ قال : صبر[١] لا يتبعه أذى ، قال : قيل : فأيّ الناس أعلم ؟ قال : من ازداد من علم الناس إلى علمه[٢] قال : فأيّ الناس خير ؟ قال : الغني ، قيل : الغناء من المال ؟ قال : لا ولكن الغني الذي إذا التمس عنده خير وُجد ، وإلا أعفى الناس من شرّه .

٢٠٤٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينزع[٣] العلم من الناس بعد أن يعطيه إياهم ، ولكن يذهب بالعلماء ، كلّما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم ، حتى يبقى من لا يعلم فيضلُّوا ويُضِلوا[٤] .

٢٠٤٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : العلماء ثلاثة : رجل عاش بعلمه ولم يعش الناس معه[٥] ، ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعش هو فيه ، ورجل عاش

(١) كذا في « ص » .
(٢) أخرجه أبو نعيم من طريق حماد عن أيوب مقتصراً عليه ٢ : ٢٨٣ .
(٣) كذا في « ص » وفي « ت » وغيره « لا ينتزع » .
(٤) أخرجه « ت » من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٣ : ٣٧١ وكذا ابن المبارك في الزهد ص ٢٨١ والبخاري ١ : ١٤٠ وغيرهم . ورواه النسائي من طريق الزهري عن عروة .
(٥) في الحلية « بعلمه » مكان « معه » .

بعلمه وعاش الناس بعلمه[١] .

٢٠٤٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال : لا تفقه كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، ولن تفقه كلَّ الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشدّ مقتاً من مقتك الناس[٢] .

٢٠٤٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عليّ بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره[٣] ، قال : كنا عند عمران بن الحصين ، فكنا نتذاكر العلم . قال : فقال رجل : لا تتحدّثوا إلا بما في القرآن ، فقال له عمران بن الحصين : إنك لأحمق ، أوجدت في القرآن : صلاة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات، لا تجهر في شيء منها؟ والمغرب ثلاث ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا تجهر بالقراءة في ركعة ؟ والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا تجهر بالقراءة في ركعتين ؟ والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليٌّ : ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت منه .

قال : قال عمران : لَما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من ا...[٤]

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الوهاب عن أيوب ، والرجل الثالث فيه: عالم لم يعش بعلمه ولم يعش الناس بعلمه ٢ : ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عليه عن أيوب ١ : ٢١١ .

(٣) قال ابن المبارك عن أبي نضرة ولم يشك .

(٤) كذا في «ص» طمس ما في موضع النقاط ، ولم يبق منه إلاّ الحرف الأول وهو الألف ، والأثر أخرجه ابن المبارك بهذا الإسناد سواء بغير هذا اللفظ (زيادات نعيم بن حماد ـ ص ٢٣ ، رقم: ٩٢) .

٢٠٤٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان يقال : إنَّ الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله .

٢٠٤٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبجر قال : قال الشعبي : ما حدّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخُذْ به ، وما قالوا برأيهم فبُلْ عليه[١] .

قال ابن أبجر : وقال إبراهيم النخعي : احتيج إليَّ فعجبتُ ، وكان يُسأَل كثيراً فيقول : لا أدري .

٢٠٤٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو قال : أشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ، ولكن يقبض العلماء بعلمهم ، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهَّالاً ، فسُئِلوا فحدَّثوا ، فضلُّوا وأضلُّوا[٢] .

٢٠٤٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أو غيره قال : منهومان لا يشبعان : طالب العلم وطالب الدنيا[٣] .

٢٠٤٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ما عُبدَ الله بمثل الفقه .

---

(١) أخرجه أبو نعيم من طريق المصنف ٤ : ٣١٩ .
(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي كثير ، قاله الحافظ في الفتح ١ : ١٤٠ .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعاً كما في المشكاة ص ٢٩

٢٠٤٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل نسي اسمه قال : من إضاعة العلم أن يحدّث به غير أهله .

٢٠٤٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن قتادة جميعاً ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنّه قال : إنَّ الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم ولكن ذهابه قبض العلماءِ ، فيتخذ الناس رؤساءَ جهّالا ، فيُسألون فيقولون بغير علم ، فيَضلُّون ويُضلُّون .

٢٠٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قال عيسى بن مريم ﷺ : لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير ، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً ، ولا تُعطِ الحكمة من لا يريدها ، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ، ومن لم يُردها شرّ من الخنزير .

٢٠٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا [١].

باب كتاب العلم

٢٠٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار أصحاب رسول

---

(١) تقدم بهذا الإسناد برقم ٢٠٤٤٦ .

الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله فيها شهرًا . ثم أصبح يوماً وقد عزم الله [له] (١) فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتُباً، فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنّي والله لا ألبس كتاب الله بشيءٍ أبدًا (٢) .

٢٠٤٨٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: سأَل ابنَ عباس رجل من أَهل نجران ، فأَعجب ابنَ عباس حُسْنُ مسأَلته ، فقال الرجل(٣) : اكتب لي ! فقال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم(٤) .

٢٠٤٨٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنا نكره كتاب العلم حتى أَكرَهَنا عليه هؤلاءِ الأُمراءُ ، فرأَينا أَلا نمنعه أَحدًا من المسلمين(٥) .

٢٠٤٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أَنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أَن نكتب السنن ، فكتبنا كلَّ شيءٍ سمعناه عن النبي ﷺ ، ثم كتبنا أَيضاً ما جاءَ عن أَصحابه ، فقلت : لا ، ليس بسنَّة ، وقال

---

(١) الإستدراك من تقييد العلم .

(٢) رواه الخطيب من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن المصنف في تقييد العلم، ص ٤٩ .

(٣) في « ص » « للرجل » .

(٤) رواه الخطيب من طريق الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ص ٤٢ .

(٥) رواه الخطيب من طريق الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ص ١٠٧ .

هو : بلى هو سنة ، فكَتَب ولم أكتب ، فأنجح وضيّعت[١] .

٢٠٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدَّثت يحيى بن أبي كثير بأحاديث فقال لي : اكتب لي حديث كذا وحديث كذا ، فقلت : إنّا[٢] نكره أن نكتب العلم ، قال : اكتب فإنك إن لم تكن كتبت فقد ضيّعت ـ أو قال : عجزت ـ [٣] .

٢٠٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : لم يكن من أصحاب محمد ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلاّ عبد الله بن عمرو ، فإنه كتب ولم أكتب[٤] .

باب صفة النبي ﷺ

٢٠٤٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل أبو هريرة عن صفة النبي ﷺ ، قال : أحسن الصفة وأجملها ، كان ربعةً [٥] إلى الطول ما هو ، بعيد ما بين المنكبين ، أسيل الجبين[٦]

---

(١) رواه الخطيب من طريق أحمد عن المصنف ص ١٠٦ وابن سعد .
(٢) في « ص » كأنه « إنما » .
(٣) رواه الخيب من طريق الرمادي ، وأبي بكر بن عبد الملك عن المصنف ، ص ١١٠ .
(٤) أخرجه البخاري من طريق وهب عن أخيه همام ١: ١٤٨ .
(٥) ربعة: متوسطاً .
(٦) أسل (كسمع): لان واستوى وصار أملس .

شديد سواد الشعر . أكحل العين[١] . أهدب[٢] . إذا وطيء بقدمه وطيء بكلِّها . ليس لها أخمص . إذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضَّة . وإذا ضحك كاد يتلألأُ في الجدر[٣] . لم أرَ قبله ولا بعده مثله ﷺ .

٢٠٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ أبيض اللون . قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : كان أسمر[٤] .

باب عمل النبي ﷺ

٢٠٤٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه قال : سأل رجل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته[٥] .

---

(١) وفي حديث جابر بن سمرة « أشكل العين » أيضاً يعني طويل شق العين، وهذا الوصف غير ما هنا . وقد رواه أيضاً جابر بن سمرة ففيه : « إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل » رواه الترمذي .

(٢) في حديث أنس: أهدب الأشفار، أي طويل شعر الأجفان .

(٣) وقال ابن عباس: « إذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه » رواه الدارمي .

(٤) قال أنس : « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون » رواه الشيخان ، قال: « وليس بالأبيض الأمهق (الشديد البياض ، لا يخالطه شيءٌ من الحمرة كلون الجص) ولا بالآدم (الشديد السمرة) » رواه الشيخان .

(٥) أخرجه الترمذي .

باب الكذب على النبي ﷺ

٢٠٤٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ فليتبوَّأ بيتاً في النار[١] .

٢٠٤٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : حدثوا عني ولا حرج ، ولكن من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار .

٢٠٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال : إنَّ رسول الله ﷺ أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ﷺ ، أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل النبي ﷺ علياً والزبير ، فقال : اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ، ولا أراكما تدركاه[٢] . قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حيّة فقتلته ، فرجعا إلى النبي ﷺ فأخبراه ، فقال النبي ﷺ : من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار[٣] .

---

(١) حديث أبي سعيد في هذا الباب أخرجه مسلم .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط نحو هذه القصة من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : أن اللذين بعثهما رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ، راجع الزوائد ١ : ١٤٥ .

٢٠٤٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال أبو هريرة لما ولي عمر قال : أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به ، قال : ثم يقول أبو هريرة : أفإن كنت مُحدّثكم بهذه الأحاديث وعمر حَيٌّ ؟ أما والله إذًا لأُلْفَيْت المِخْفقةَ ستُبَاشر ظهري .

باب الخذف

٢٠٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت عند [عبد] الله بن مغفل فخذف رجل من قومه فقال : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، وقال : إنك لا تصطاد بها صيدًا ، ولا تقتل بها عدوًّا ، ولكنها تكسر السنَّ وتفقأُ العين ، قال : فلم ينته الرجل ، فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ولا تنتهي ، لا أكلِّمك كلمة أبدًا[1] .

باب الديك

٢٠٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح ابن كيسان[2] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ٩ : ٤٨١ وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عنه .

(٢) إنطمس في « ص » أول حروفه فالتبس بـ « يسار » .

الجهني قال : لعن رجل ديكاً صاح عند رسول الله ﷺ ، فقال : لا تلعنه فإنه يدعو للصلاة[١] .

باب الشعر والرجز

٢٠٤٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أُبيّ بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ من الشِّعر حكمة[٢] .

٢٠٥٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ : إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل ، قال : إنَّ المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل[٣] .

٢٠٥٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ ـ وهو محاصر أهل الطائف ـ لكعب بن مالك وهو إلى جنبه : هيه ! يستنشده ، فأنشده قصيدة فيهم يقول :

---

(١) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود وابن عباس كما في الزوائد ، وأخرجه « د » من حديث زيد بن خالد من طريق الدراوردي عن صالح بن كيسان ص ٦٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٠ : ٤١١ .

(٣) أخرجه أحمد كما في الزوائد ٨ : ١٢٣ .

قضينا من تهامة كلَّ ريب[١]
وخيبر ثم أجمعنا[٢] السيوفا
نخيرهـا ولو نطقت لقالت
قواطعهن دوساً أو ثقيفا

فقال النبي ﷺ : لهن أسرع فيهم من وقع النبل[٣] .

٢٠٥٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وحسَّان بن ثابت أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت علياً يجيب هؤلاء الذين يهجونك ، وهم يعنون أبا سفيان ابن الحارث ، وابن الزبعرى ، والعاص بن وائل ، فقال النبي ﷺ : إنَّ علياً ليس هنالك ، ولكن القوم إذا نصروا نبيَّهم بأسيافهم فبألسنتهم أحقّ أن ينصروه ، فقال حسَّان : ما كنت لأنتصر منك إلا هذا ، والله ما أُحبُّ أن لي بها مقولاً ما بين بُصرىٰ إلى صنعاء[٤] ، ثم قال :

لساني صارم لا عيب فيه وبحري ما تكدره الدلاءُ

٢٠٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له

---

(١) في الكنز « ريث » .
(٢) في الكنز « اجمحنا » .
(٣) لفظ ابن جرير : « أشدّ عليهم من رشق النبل » كما في الكنز ٢ ، رقم : ٣٨٤٣ .
(٤) رواه ابن وهب في جامعه كما في الفتح ١٠ : ٤١٦ . وروواه ابن جرير أيضاً كما في الكنز ٢ ، رقم : ٣٨٤٣ .

من أن يمتلىء شِعرًا[١] ، فإذا سمعتموه ينشد فاحثوا في وجهه التراب .

قال معمر : وسمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر ، قال : وكان الحسن لا يفعل .

٢٠٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن مسعود كان ربما يتمثل[٢] بالبيت من الشعر مما كان في وقائع العرب .

٢٠٥٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فنزل رجل من المهاجرين[٣] فرجز بهم فقال :

لم يغذها مُدٌّ ولا نصيف
ولا تُمَيْراتٌ ولا رغيف[٤]
لكن غذاها اللبن الخريف[٥]
المخض[٦] والقارص[٧] والصريف[٨]

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر وأبي هريرة ١٠: ٤١٧ .
(٢) في « ص » « تمثل » .
(٣) هو سلمة بن الأكوع .
(٤) كذا في النهاية وفي « ص » « تعجيف » .
(٥) قال الأزهري : إنه أجرى اللبن مجرى الثمار التي تخترف على الإستعارة، يريد الطري الحديث العهد بالحلب (نهاية)
(٦) المخض من اللبن: ما مُخِض وأخذ زبده .
(٧) القارص بالقاف والراء والصاد المهملة: اللبن الذي يقرص اللسان من حموضته .
(٨) الصريف: اللبن ساعة يُصرف عن الضرع .

فقالت الأنصار : انزل يا كعب ! فإنه إنما يعرض بنا ، فنزل كعب ابن مالك فقال :

لم يغذها مُدٌّ ولا نصيف ولا تُمَيْرَاتٌ ولا رغيف
لكن غذاها الحنظل النقيف[١] ومذقة[٢] كطُرّة الخنيف[٣]
تَبِيتُ بين الزرب[٤] والكنيف[٥]

قال : فخاف النبي ﷺ أن يكون بينهما شرٌّ ، فأمرهما فركبا .

قال معمر : وحدثني أبو حمزة الثمالي بنحو حديث هشام ، وزاد فيه : أنَّ النبي ﷺ عطف ناقته وأمرهما فركبا .

٢٠٥٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : إني لأُبغض الغناء وأُحبّ الرجز .

٢٠٥٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغنا أن عائشة كانت تدعو كلَّ من كان يقول : إنَّ أبا بكر كان يقول

(١) أي المنقوف، وهو أن جاني الحنظل ينقفها بظفره أي يضربها، فإن صوتت علم أنها مدركة فاجتناها، قاله ابن الأثير. وقال الزمخشري: كانت قريش وثقيف تتخذ من الحنظل أطبخة فعيرهم بذلك (الفائق ٢: ٣٣١) .

(٢) الشربة من اللبن الممذوق الممزوج بالماء .

(٣) الخنيف بالخاء المعجمة: أردأ الكتان، والطرّة: الحاشية، قال الزمخشري: شبهها بحاشية الكتان الرديء لتغير لونها وذهاب نصوعه بالمزج .

(٤) الزرب، تكسر زايه وتفتح، هو الحظيرة التي تأوي إليها الغنم .

(٥) الكنيف: الموضع الساتر يريد أنها تعلف في الحظائر والبيوت، لا بالكلاء والمرعى، قاله ابن الأثير. وقال الزمخشري : إن درور تلك المذقة وتولدها مما تعلفه الشاء والإبل في الزروب والحظائر لا بالكلاء والمرعى، لأن مكة لا رعي بها .

الشعر ، فوالله ما قال بيت شعر في جاهلية ولا إسلام ، ولقد ترك هو وعثمان الخمر في الجاهلية ، أفهو يشرب الخمر في الإسلام؟ أو هو يقول؟

٢٠٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن بعض أشياخه أنَّ عمر ابن الخطاب قيل له : هذا غلام بني فلان شاعر ، قال : فقال له : كيف تقول ؟ قال :

أودِّع سلمى[1] أن تجهزتُ غازياً
كفى[2] الشيب والإسلام للمرء ناهيا[3]

قال عمر : صدقت .

٢٠٥٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب أنَّ حسَّان بن ثابت كان في حلقة فيهم أبو هريرة ، فقال : أنشدك الله يا أبا هريرة ! أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني ، أيدك الله بروح القدس ؟ فقال : اللهمّ نعم[4] .

٢٠٥١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

---

(١) كذا في « ص » وفي الكنز ٢ : ١٧٧ والأدب المفرد للبخاري ص ١٨٠ « وَدِّعْ سُلَيْمى » .
(٢) في « ص » « كما » خطأ ، وفي الكنز والأدب المفرد على الصواب .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن السائب عن عمر ص ١٨٠ .
(٤) أخرج البخاري نحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة ١٠ : ٤١٧ ومن حديث البراء بن عازب أيضاً .

المسيِّب قال : أنشد حسَّان في المسجد ، قال : فمرّ به عمر ، فلحظه فقال : أفي المسجد ؟ أفي المسجد ؟ قال : والله لقد أنشدت فيه مع من هو خير منك[١] ، قال : فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ ، فأجاز وتركه .

٢٠٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما أُهبط إبليس قال : أي ربِّ ! قد لعنتَه فما عمله ؟ قال : السحر ، قال : فما قراءته ؟ قال : الشعر ، قال : فما كتابه ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامه ؟ قال : كلُّ ميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابه ؟ قال : كلُّ مسكر ، قال : فأين مسكنه ؟ قال : الحمام ، قال : فأين مجلسه ؟ قال : الأسواق ، قال : فما صوته ؟ قال : المزمار ، قال : فما مصايده ؟ قال : النساء[٢] .

باب الكبر والحلية الحسنة

٢٠٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إني لأُحبُّ الجمال حتى إني لأُحبّه في شراك نعلي وعلاقة سوطي ، فهل تخشى علي الكبر ؟ فقال النبي ﷺ : فكيف تجد قلبك ؟ قال : عارفاً للحق مطمئناً إليه ، فقال النبي ﷺ : ليس

---

(١) أخرجه الشيخان وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢: ٣٠٠ .

(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي إسناده على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٨: ١١٩ وعن ابن عباس وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، ضعفه العقيلي، قاله الهيثمي ١: ١١٤ .

الكبر هنالك ، ولكن الكبر أن تغمط[١] الناس وتَبْطَر[٢] الحق[٣] .

٢٠٥١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن أبي الأَحوص الجُشميّ عن أَبيه[٤] ، قال : رآني رسول الله ﷺ عليَّ أطمار[٥] فقال : هل لك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أيِّ المال ؟ قال : من كلٍ قد آتاني الله ، من الشاءِ والإِبل ، قال : فترى[٦] نعمة الله وكرامته عليك ، ثم قال له النبي ﷺ : هل تَنْتِج إبلك وافيةً آذانها ؟ قال : وهل تُنْتج إلا كذلك - ولم يكن أسلم يومئذ - قال : فلعلَّك تأْخذ موساك فتقطع أُذن بعضها ، تقول : هذه بحر[٧] ، وتشق أُذن أُخرى فتقول : هذه صرم ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإن كلَّ مال آتاك الله لك حلٌّ ، وإنَّ موسى الله أَحدّ ، وساعد الله أَشدّ ، قال : فقال : يا محمد ! أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يُضيِّفني ، ثم مرّ بي بعد ذلك أقريه أم أجزيه ؟ فقال النبي ﷺ : بل اقره[٨] .

---

(١) غمطه (ضرب وسمع) : احتقره وازدرى به .

(٢) بطر الحق: تكبر عنه، ولم يقبله .

(٣) روى مسلم و« ت » من حديث ابن مسعود مرفوعاً قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر... فقال رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، قال : إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس » اللفظ للترمذي ٣: ١٤٥ . وقد روي معناه من حديث غير واحد من الصحابة كحديث أبي ريحانة عند أحمد ، وحديث ابن عمر عند الطبراني ، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والبزار ، راجع الزوائد ٥ : ١٣٣

(٤) اسمه مالك بن نضلة .

(٥) طمر بالكسر: الثوب البالي .

(٦) كذا في « ص » وفي مسند أحمد « فلتُرَ نعم الله وكرامته عليك » .

(٧) كذا في « ص » وفي مسندي أحمد والحميدي « بحيرة » .

(٨) أخرجه أحمد٣: ٤٣٧ باختصار والحميدي مطولاً ٢ : ٣٩٠ وفي سياق الحميدي=

٢٠٥١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وعليه أطْمار ، قال : فدعاه النبي ﷺ ، فقال : هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : فكل واشرب ، وتصدّق والبس ، فإن الله يحبّ أن تُرى نعمته على عبده[١] .

٢٠٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أحلَّ الله الأَكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة .

باب الشَّعر

٢٠٥١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي أنَّ النبي ﷺ قال لأبي قتادة : إن اتَّخذت شَعرًا فأَكرمه[٢] ، قال : وكان أبو قتادة ـ حسبت ـ يرجّله كل يوم مرّتين .

٢٠٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

=وسياق المصنف شيء من الاختلاف، وأخرج النسائي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيّء الهيئة ، فقال النبي ﷺ : هل لك شيء؟قلت: نعم، من كل المال قد آتاني الله، فقال: إذا كان لك مال فليُرَ عليك ٢: ٢٥٢ .

(١) أخرج الترمذي من حديث همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده » ٤: ٢٥ .

(٢) أخرج النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال : كانت له جمّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كلّ يوم ٢: ٢٤٨ .

قال : فزع الناس على عهد النبي ﷺ ، فأبطأ أبو قتادة ، فقال له النبي ﷺ : ما حبسك ؟ قال : رأسي كنت أُرجِّله ، قال : فأمر برأسه أن يُحلق ، فقال : يا رسول الله ! دَعْه لي — أو هبه لي — فوالله لأُعْتِبَنَّك[١] ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل ، فقتل مسعدة ، قال : ولا أعلم[٢] رجلاً من المشركين كان أشدّ على المسلمين منه .

٢٠٥١٨ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشَعر ، ووجد المشركين يفرقون ، وكان إذا شكّ في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب ، فسدل ، ثم أمر بالفرق ففرق ، فكان الفرق آخر الأمرين[٣] .

٢٠٥١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه[٤] .

٢٠٥٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ! أَمِنَ الكبر أن أستتبع أصحابي إلى بيتي فأُطعمهم ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون

---

(١) أي لأزيلنّ عتبك، ولأرضينك .

(٢) في « ص » « لا أعلمه » .

(٣) أخرجه النسائي من حديث يونس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ٢ : ٢٤٨ و« د » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ص ٥٧٦ وكذا البخاري ١٠ : ٢٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق حميد عن أنس ٢ : ٢٥٨ والنسائي أيضاً ٢ : ٢٤٨ .

لأَحدنا راحلة يركبها ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون لأَحدنا حلَّة يلبسها ؟ قال : لا ، ولكن الكبر يا عبد الله بن عمرو ! أن تسفه الحق وتغمط الناس[١] .

باب المدح

٢٠٥٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني أيوب عن الحسن أَنَّ رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ خيرًا . فقال له النبي ﷺ : قطعت عنقه[٢] ، لو سمعك تقول هذا ما أفلح .

٢٠٥٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير الناس وابن سيدنا ! فقال : يايها الناس ! قولوا كقولكم ، ولا تستهوينَّكم الشياطين[٣] .

٢٠٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أَنَّ رجلاً قال لابن عمر : يا خير الناس وابن خير الناس !

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ، قال الهيثمي : فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ٥ : ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي موسى وأبي بكرة دون ما بعده .

(٤) أخرج أحمد و « د » عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ،قال : إنطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : أنت سيدنا ! فقال : السيد الله، فقلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : قولوا بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان . كذا في المشكاة ص ٤١٠ .

[قال : لست بخير الناس](١) ولكني من عباد الله ، أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه .

٢٠٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى بن مريم ، فإنَّما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله .

٢٠٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : ما أحد أُزكِّيه إلا النبي ﷺ .

٢٠٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن أبي ربيعة الصنعاني قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٢) ، قال : كانوا يقرضون(٣) الدراهم .

باب الضيافة

٢٠٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ رسول الله ﷺ قال : حقُّ الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد على ذلك فهو صدقة(٤) .

---

(١) سقط من « ص » هذا أو نحوه .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٤٨ .

(٣) أي يقطعون ويكسرون ، وفيه حديث مرفوع عند « هق » .

(٤) أخرج الشيخان والترمذي (٣ : ١٣٥) من حديث أبي شريح العدوي مرفوعاً : =

٢٠٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : حقّ الضيافة ثلاثة ، وما سوى ذلك صدقة(١) .

٢٠٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العيزار أنَّ ابن عباس أتاه الأعراب فقالوا : إنَّا نقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ، ونحج البيت ، ونصوم رمضان ، وإن ناساً من المهاجرين يقولون : لسنا على شيءٍ ، فقال ابن عباس : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف ، دخل الجنة .

باب موسى وملك الموت

٢٠٥٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أُرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكَّه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فردّ الله عينه فقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متْن ثور فله ما غطَّتْ يده بكل شعرة سنة ، فقال : أي ربِّ ! ثم مَهْ ؟(٢) قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، فقال رسول الله ﷺ : لو

= الضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة، وروي نحو هذا من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد، راجع الزوائد ٨: ١٧٦ .

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار .

(٢) في الصحيح « ثم ماذا » .

كنت ثَمَّ لأَريتكم قبره[١] إلى جنب الطريق تحت الكثيب الأَحمر[٢] .

٢٠٥٣١ ـ قال معمر : وأَخبرنا همام عن أَبي هريرة مثله[٣] .

٢٠٥٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يحدث مثله عن النبي ﷺ .

باب حديث آدم وإبليس

٢٠٥٣٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة قال : إنَّ الله لما لعن إبليس سأَله النَظِرة ، فأَنظره ، فقال : وعزتك لا أَخرج من صدر عبدك حتى تخرج نفسه ، فقال : وعزَّتي لا أَحجب توبتي من عبدي حتى تخرج نفسه ـ أو قال : زوحه ـ [٤] .

باب مئة سنة

٢٠٥٣٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني سالم بن عبد الله ، وأَبو بكر بن سليمان أَنَّ عبد الله بن عمر

(١) قال الضياء : قد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبرموسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة (الفتح ٦ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن المصنف ٦ : ٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري ٦ : ٢٨٠ .

(٤) أخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «إن إبليس قال لربّه عزّ وجلّ : وعزّتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال له ربه : فبعزّتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني» كذا في الزوائد ١٠ : ٢٠٧ .

قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلَّم قام ، فقال : أرأيتكم ليلتكم، فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأَرض أَحد [١] . قال ابن عمر : فوهل[٢] الناس في مقالة رسول الله ﷺ فيما يتحدّثون من هذه الأَحاديث عن مئة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأَرض أَحد ، يريد بذلك أَن ينخرم ذلك القرن .

باب النبوة

٢٠٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال : نظر بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجده ، فقال النبي ﷺ : هاهنا ماءٌ ؟ فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناءِ الذي فيه الماءُ ، ثم قال : توضأُ بسم الله ، فرأيت الماءَ يفور من بين أَصابعه والقوم يتوضؤن ، حتى توضؤا من عند آخرهم ، قال ثابت : فقلت لأَنس كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوًا من سبعين رجلاً[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن خالد ١ : ١٥١ وشعيب في (كتاب الصلاة) عن الزهري .

(٢) في «ص» «فاهل» .

(٣) انظر صحيح البخاري ٦ : ٣٧٩ فإن عن أنس في هذا عدة أحاديث يحدث فيها عن عدة وقائع .

٢٠٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسلم[١] ابن صبيح عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله .

٢٠٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن الحصين قال : كان رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه ، فأصابهم عطش شديد فأرسل النبي ﷺ رجلين من أصحابه ، عليٌّ[٢] والزبير ، أو غيرهما ، فقال : إنكما ستجدان امرأة في مكان كذا وكذا ، معها بعير عليه مزادتان ، فأْتيا[٣] بها ، فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتيها على البعير ، فقالا لها : أجيبي رسول الله ﷺ ، فقالت : من رسول الله ؟ أهذا الصابئ ؟ قالا : هذا الذي تعنين ، وهو رسول الله حقاً ، فجاءا بها ، فأمر النبي ﷺ فجعل في إناءٍ من مزادتيها شيئاً[٤] ، ثم قال : ما شاء الله أن يقول ، ثم أعاد الماء في المزادتين ، ثم أمر بعرا[٥] المزادتين ففتحت ، ثم أمر الناس فملؤوا آنيتهم وأسقيتهم ، فلم يدعوا إناءً ولا سقاءً إلا ملؤوه ، فقال عمران : فكان يخيّل إليّ أنهما لم يزدادا إلاّ امتلاء ، قال : فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسط، ثم أصحابه فجاءوا من أزوادهم حتى ملأ لها ثوبها ، ثم قال : اذهبي فإنّا لم نأْخذ من مائك شيئاً ،

(١) هذا هو الصواب ، وقد حرفه الناسخ فكتب « هشيم » .
(٢) كذا في « ص » والظاهر « عليا » .
(٣) في « ص » « فأتيان » .
(٤) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « شيء » .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « بعزَالي المزادتين » ففي الصحيح « وأطلق العزالي » وهو جمع عزلاء ، وهي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها، وأمّا ما في « ص » فمحتمل أن يكون جمع عروة، وحق رسمه « بعرى » .

ولكن الله سقانا ، فجاءت أهلها فأخبرتهم ، فقالت : جئتكم من عند أسحر الناس [أو][1] إنه لرسول الله حقاً ، قال : فجاء أهل ذلك الجو[2] فأسلموا كلهم[3] .

٢٠٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره إذ مال ـ أو قال : ماد ـ عن الراحلة، قال : فدعمته[4] بيدي حتى استيقظ[5] ، ثم مال فدعمته بيدي حتى استيقظ ، فقال : اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظني هذه الليلة ، ما أرانا إلا قد شققنا عليك ، تنحّ عن الطريق ، قال : فتنحّى عن الطريق ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا معه ، فتوسّد كلٌّ منّا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرَد ، فقلنا : يا رسول الله ! هلكنا ، فقال : لم تهلكوا ، إنَّ الصلاة لا تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان ، ثم قال : هل من ماءٍ ؟ فأتيته بميضأة[6] وهي الإداوة . قال أبو قتادة : فقضى حاجته . ثم جاءني فتوضأ ، ثم دفعها إليَّ ،

---

(١) انطمس في « ص » .

(٢) كذا في « ص » وفي الصحيح « الصرم » وهو أبيات مجتمعة من الناس .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن عوف في التيمم ١ : ٣٠٥ ومن حديث مسلم بن زرير عن أبي رجاء في علامات النبوة ٦ : ٣٧٦ وأخرجه مسلم أيضاً من هذين الوجهين ١ : ٢٤٠ .

(٤) صرت تحته كالدعامة (نووي) .

(٥) في « م » حتى « اعتدل » .

(٦) الإناء الذي يتوضأ به .

ثم قال لي : احفظها لعلّه أن يكون لبقيّتها نبأٌ ، قال : فأمر بلالاً فنادى ، وصلّى ركعتين ، ثم تحول من مكانه ذلك ، فأمره فأقام ، فصلّى بنا الصبح ، قال : ثم سار الجيش ، فقال النبي ﷺ : إن يُطيعوا أبا بكر وعمر يَرفقوا بأنفسهم[١] وإن يعصوهما يشقّوا على أنفسهم ، قال : وكان أبو بكر وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماءَ ، وقال بقية الناس : بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ فنزلوا ، فجئناهم في نحر الظهيرة وقد هلكوا من العطش ، قال : فدعاني بالميضأة ، فأتيته بها ، فاستأبطها[٢] ثم جعل يَصُبُّ لهم ، ثم قال : اشربوا وتوضؤوا ، ففعلوا ، وملؤوا كلَّ إناءٍ كان معهم حتى جعل يقول : هل من عال[٣] ، ثم ردَّها إليَّ ، فيُخيّل إليَّ أنها كما أخذها مني ، وكانوا اثنين وسبعين رجلاً[٤] .

٢٠٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال : أخبرنا أشياخنا أنَّ عبد الله بن جحش جاءَ إلى النبي ﷺ يوم أُحد وقد ذهب سيفُه ، فأعطاه النبي ﷺ عسيباً من نخل فرجع في يده سيفاً[٥] .

---

(١) في « م » « يرشدوا » .

(٢) أي أخذها تحت إبطه . (٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه مسلم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح وسياق أحدهما يختلف عن سياق الآخر زيادة ونقصاً ، وتقديماً وتأخيراً ، وتعبيراً أيضاً ، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر مختصراً ٢ : ٤٤ .

(٥) ذكره الزبير بن بكار أيضاً في الموفقيات كما في الاستيعاب ، قال : ولم يزل يتناول حتى بيع من بغا التركي بمئتي دينار ، ونحوه في الإصابة .

٢٠٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : ترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإني كلّمت رسول الله ﷺ ، وأكلت معه ، ورأيت العلامة التي بين كتفيه ، وهي إلى نُغض[١] كتفه اليسرى ، كأنه جُمعٌ - يعني الكفّ المجتمع[٢]- عليها خيلان[٣] كهيئة الثواليل[٤] .

باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات

٢٠٥٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أنَّ أُسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار تحدّثا عند رسول الله ﷺ في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة ، في[٥] ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا من عنده ينقلبان وبيد كلّ واحد منهما عُصيّة ، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترق بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه ، فصار كل واحد منهما في ضوء

---

(١) نغض الكتف أعلاه ، وقيل : العظم الرقيق الذي على طرفه ، وقيل : ما يظهر منه عند التحرك .

(٢) قال النووي : يعني أنه كجمع الكف ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها .

(٣) جمع خال : وهو الشامة في الجسد .

(٤) كذا في « ص » وفي « م » « الثآليل » وهو الظاهر جمع ثؤلول . والحديث أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عاصم ٢ : ٢٦٠ .

(٥) كذا في النتح نقلاً عن الإسماعيلي و« عب » . وفي « ص » « و » .

عصاه حتى بلغ أهله(١) .

٢٠٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي العلاء بن عبد الله قال : أخبرني ابن أخي عامر بن عبد قيس أنَّ عامرًا كان يأخذ عطاءه فيجعله في طرف ردائه ، فلا يلقى أحدًا من المساكين يسأله إلا أعطاه ، فإذا دخل على أهله رمى بها إليهم فيعُدّونها(٢) فيجدونها سواءً كما أعطيها(٣) .

٢٠٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان مطرف بن عبد الله بن الشخِّير وصاحب له سريا في ليلة مظلمة فإذا طرف سوط أحدهما عنده ضوءٌ ، فقال لصاحبه : أما إنَّا لو حدّثنا الناس بهذا كذبونا ، فقال مطرف : المكذّب أكذب ، يقول : المكذب بنعمة الله أكذب .

٢٠٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن ابن المنكدر أنَّ سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم ، أو أسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش ، فإذا بالأسد ، فقال له : يا أبا الحارث ! أنا مولى رسول الله ﷺ ، وإن من أمري كيت وكيت ، فأقبل الأسد له بَصْبَصَة(٤) حتى قام إلى جنبه ، كلّما

(١) أخرجه الإسماعيلي من طريق المصنف، وعلقه البخاري عن معمر مختصراً ٧ : ٨٥ وأخرجه موصولاً من طريق قتادة عن أنس .

(٢) في « ص » « فيعتدونها » .

(٣) أخرجه أحمد في الزهد عن المصنف ص ٢٢٤ .

(٤) في « ص » « بصيعه » وهو عندي تحريف ، وصوابه عندي « بصبصة » يقال: بصبص الكلب، إذا حرك ذنبه .

سمع صوتاً أتى إليه ثم أقبل يمشي إلى جنبه ، فلم يزل كذلك حتى بلغ الجيش ، ثم رجع الأَسد[١] .

٢٠٥٤٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني عبد الله [٢] بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان قال : مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس في المقاعد ، فسلَّمت عليه ثم أَجزت ، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال لي : هل رأَيت الذي كان معي ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه جبريل ، وقد ردّ عليك السلام[٣] .

باب الرُخَص والشدائد

٢٠٥٤٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فقال : أَتدري يا معاذ ! ما حق الله على الناس ؟ قال : قلت : الله ورسوله أَعلم ، قال : حقُّه عليهم أَن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أَتدري يا معاذ ! ما حقُّ الناس على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أَعلم ، قال : فإن حق الناس على الله أَن لا يُعذِّبهم ، قال : قلت : يا رسول الله ! أَلا أُبشِّر الناس ؟ قال : دعهم يعملون[٤] .

---

(١) روى أبو نعيم قصة الأسد مع سفينة من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر بنحو آخر ١ : ٣٦٩ .

(٢) كذا في الإصابة وهو الصواب . وفي « ص » « عبيد الله » خطأ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني، قاله الحافظ في الإصابة .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس عن معاذ ١ : ١٦٠ و١١ : ٢٦٧ .

٢٠٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن كهيل بن زياد عن أبي هريرة قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حق لبعض أهل المدينة ، فقال يا أبا هريرة ! هلك المكثرون إلاَّ من قال كذا وكذا ، وهكذا وهكذا ، وقليل ما هم ، ثم مشى ساعة ، ثم قال : يا أبا هريرة ! ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنَّة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ! قال : تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا ملجأ من الله إلا إليه ، قال : ثم مشى ساعة فقال : يا أبا هريرة ! هل تدري ما حق الله على الناس ، وما حق الناس على الله ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فإذا فعلوا ذلك فحقٌ على الله أن لا يُعذِّبهم .

٢٠٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال لي : ألا أحدّثك حديثين عجيبين ، أخبرني حميد[١] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه ، فقال : إذا أنا متُّ فاحرقوني ، ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحدًا .....[٢] قال : خشيتك - أو قال : عقابك - يا رب ! فغفر له بذلك[٣] .

---

(١) في « ص » « عبيد » وأراه تصحيفاً .

(٢) في «ص» هنا سقط ، وفي الصحيح « أحداً من العالمين ، فأمر الله البحر ليجمع ما فيه ، وأمر البرّ ليجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت ؟ » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ١٣ : ٣٦٢ وأخرجه من حديث حذيفة وغيره في الرقاق ، ومن حديث أبي سعيد في ١٣ : ٣٦٤ وأخرجه ابن المبارك =

٢٠٥٤٩ - قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت[1] .

قال الزهري : وذلك لئلا يتّكل ولا ييأس[2] رجل .

٢٠٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : كانت[3] قريتان إحداهما صالحة والأخرى ظالمة، فخرج رجل من القرية الظالمة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله ، فاختصم فيه الملك والشيطان ، فقال الشيطان : والله ما عصاني قط ، فقال الملك : إنه قد خرج يريد التوبة ، فقضى بينهما أن ينظر إلى أيّهما أقرب . فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر ، فغفر له ، قال معمر : وسمعت من يقول : قرّب الله إليه القرية الصالحة[4] .

٢٠٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : دخلت امرأة النار في هرّة لها

=من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وفيه في «موضع النقاط «قال: ففعل به ذلك وقال الله لكل شيء أخذ منه شيئاً : أدّ ما أخذت منه، فإذا هو قائم بين يدي الله، وقال له عزّ وجلّ: ما حملك على ما صنعت ؟ » (كتاب الزهد ص ٣٧٢، رقم: ١٠٥٦).

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) يعني ييئس .

(٣) كذا في الزوائد، وفي «ص» «كان» .

(٤) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ١٠ : ٢١٣ .

- أَو هِرّ - ربطتها فلا هي أَطعمتها ، ولا هي أَرسلتها تقضم من خُشاش الأَرض ، حتى ماتت هزلا .

٢٠٥٥٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي الديلم عن معاذ بن جبل قال : حضره الموت فقلنا له : لا نراك إلا قد حضرت فأَوصنا ، قال : فأَنا[١] لا أَراني إلا قد حضرت ، وساء[٢] حين الكذب هذا ، اعلموا أَنه من مات وهو يوقن بثلاث ، بأَن الله ربّه ، وأَنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأَنَّ الله يبعث من في القبور ، قال ابن سيرين : فإمّا قال : يدخل الجنة ، وإما قال : ينجو من النار .

٢٠٥٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عمر عن لا إِلٰه إلا الله ، هل يضرّ معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : عش ولا تغترّ .

٢٠٥٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما قبض رسول ﷺ كاد بعض أَصحابه أَن يوسوس ، فكان عثمان ممن كان كذلك ، فمرّ به عمر فسلَّم عليه فلم يُجِبه ، فأَتى عمر أَبا بكر ، فقال : أَلا ترى عثمان مررت به ، فسلَّمت عليه فلم يردّ عليَّ ، قال انطلق بنا إليه ، فمرَّا به فسلَّما عليه ، فردّ عليهما ، فقال له أَبو بكر : ما شأْنك مرّ بك أَخوك آنفاً فسلَّم عليك فلم تردّ عليه ؟ فقال : ما فعلت[٣] ، فقال عمر : بلى فعلت ، ولكنها نخوتكم يا بني أُمية ! قال

(١) كذا في « ص » والأظهر « وأنا » .
(٢) بئس . (٣) في « ص » « فعل » .

أبو بكر : أَجل قد فعلت[١] . ولكن أَمرٌ ما شغلك عنه . فقال : إني كنت أذكر رسول الله ﷺ . وأذكر أن الله قبضه قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأَمر ، فقال أبو بكر : فإني قد سأَلته عن ذلك ، فقال عثمان : فداك أَبي وأُمي . فأَنت أَحق بذلك . فقال أَبو بكر : قلت : يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأَمر الذي نحن فيه ؟ قال : من قبل الكلمة التي عرضت على عمِّي فردّها عليَّ فهي له نجاة[٢] .

٢٠٥٥٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : قال ابن مسعود : إن الرجل ليحدِّث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث ، فيكون عليه فتنة .

٢٠٥٥٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن أَبي النضر عن أَنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله [عزَّ وجلَّ] وعدني أَن يُدخل الجنة من أُمتي أَربع مئة أَلف ، قال : فقال أَبو بكر : زدنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : وهكذا ، وجمع كفيه ، قال : زدنا يا رسول الله ! قال : وهكذا ، وجمع كفيه ، فقال عمر : حسبك يا أَبا بكر ، فقال أَبو بكر : دعني يا عمر ما عليك أَن يدخلنا الله الجنة كلَّنا ، فقال عمر : إنَّ الله إن شاء أَدخل خلقه الجنة بكفّ واحدة ، فقال النبي ﷺ : صدق عمر[٣] .

---

(١) في « ص » « فعل » .

(٢) أخرجه أحمد من طريق شعيب عن الزهري: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة أنه سمع عثمان، فذكره، كذا في الزوائد ١ : ١٤ .

(٣) أخرجه أحمد بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر رجاله رجال الصحيح كما في الزوائد ١٠ : ٤٠٤ .

٢٠٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله : إذا همّ عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرة أمثالها ، فإن همّ بالسيِّئة فعملها فاكتبوها واحدة ، وإن تركها فاكتبوها حسنة .

٢٠٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن ابن مسعود مرّ برجل يذكِّر قوماً ، فقال : يا مذكِّر ! لا تقنِّط الناس .

٢٠٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك قال : كنا يوماً جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فقال : يطلع عليكم الآن من هذا الفجّ رجل من أهل الجنة ، قال : فاطلع رجل من أهل الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعْليه في يده الشمال ، فسلَّم ، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأُولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأوّل ، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني لاحيتُ(١) أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً ، فإن رأيت أن تؤويني(٢) إليك حتى تمضي الثلاث فعَلتَ ، قال : نعم ، قال أنس : كان عبد الله يحدِّث أنه بات معه ثلاث ليالٍ فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار انقلب على فراشه ،[و] ذكر الله وكبّر حتى يقوم لصلاة الفجر ، قال عبد الله : غير أني لم أسمعه يقول إلاّ خيرًا ، فلما

---

(١) في « ص » « لا حب » .

(٢) في « ص » « توبتي » .

مضت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت : يا عبد الله ! لم يكن بيني وبين والدي هجرة ولا غضب ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات : يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة ، فاطلعت ثلاث مرات ، فأردت[١] أن آوي إليك لأنظر ما عملك ، فأقتدي بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : ما هو إلا ما رأيتَ ، قال : فانصرفت عنه ، فلما ولَّيتُ دعاني فقال : ما هو إلا ما رأيت ، غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشاً ، ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه إليه[٢] ، فقال عبد الله : هذه التي بلغت بك ، هي التي لا نطيق[٣] .

باب الإقناط

٢٠٥٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن ابن أبي مليكة أنَّ عبيد بن عمير دخل على عائشة فقالت : من هذا ؟ فقال : عبيد بن عمير ، فقالت : عمير بن قتادة ؟ فقال[٤] : نعم ، قالت : ألم أُحدَّث أنك تجلس ويُجْلَس إليك ؟ قال : بلى ، يا أُمّ المؤمنين ! قالت : فإيَّاك وإهلاك الناس ، وتقنيطهم .

٢٠٥٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أنَّ

---

(١) كذا في الزهد، وفي « ص » « فما زدت » .
(٢) كذا في « ص » وانظر هل هي مزيدة خطأ أو هي « البتَّة » .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد له ص ٢٤١، رقم: ٦٩٤ .
(٤) في « ص » « فقالوا » .

رجلاً كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة ، ويشدّد على نفسه ، ويقنط الناس من رحمة الله ، ثم مات ، فقال : أي ربّ مالي عندك ؟ قال : النار ، قال : يا رب ! فأين عبادتي واجتهادي ؟ فقيل له : كنت تقنِّط الناس من رحمتي في الدنيا ، وأنا أُقنِّطك اليوم من رحمتي .

باب دخول الجنة

٢٠٥٦٢ - قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ليس واحد منكم بمنجيه[1] عمله ، ولكن سددوا وقاربوا ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ! قال : ولا أنا إلاّ أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضل[2] .

٢٠٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن وابن سيرين يحدِّثان مثله عن النبي ﷺ إلاّ أنه قال : ووضع يده على رأسه .

٢٠٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دخل خالد بن الواشمة على عائشة بعد الجمل[3] ، فقالت : ما فعل فلان ؟ - تعني طلحة - قال : قتل يا أم المؤمنين ! قالت : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، يرحمه الله ، ما فعل فلان ؟ قال : قتل ، قال :

---

(١) كذا في « ص » وفي الروايات الأخر « ينجيه » بصيغة المضارع .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ١١ : ٢٣٢ وأخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٣) أي بعد وقعة الجمل .

فرجَّعت أيضاً وقالت : يرحمه الله ، قال : قلت : بل نحن لله وإنا لله على زيد وأصحاب زيد – يعني زيد بن صوحان – قالت : وقتل زيد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يرحمه الله ، قال : قلت : يا أمّ المؤمنين هذا من جند ، وهذا من جند ، ترحمين عليهم جميعاً ، والله لا يجتمعون أبدًا ، قالت : أو لا تدري ؟ رحمة الله واسعة وهو على كلّ شيء قدير .

٢٠٥٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل قال : من استأجره يعمل إلى نصف النهار بقيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : مَن استأجره يعمل إلى صلاة العصر بقيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من استأجره يعمل إلى الليل بقيراطين ؟ فعملتم أنتم فلكم الأجر مرتين ، فقالت اليهود : نحن أكثر أعمالاً وأقلُّ أجورًا ، فقال الله : أظلمتم من أجوركم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه فضلي أوتيه من أشاء(١) .

باب الرخص في الأعمال والقصد

٢٠٥٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة حسنة

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب ، ومن حديث عبد الله بن دينار عن عمر أيضاً ٤ : ٣٠٠ و٣٠١ .

الهيئة ، فقال : مَن هذه ؟ فقلت : فلانة بنت فلان وهي يا رسول الله لا تنام الليل ، فقال : مه ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا ، وأحبّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلّ[1] .

٢٠٥٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ليأخذ أحدكم من العمل ما يُطيق ، فإنه لا يدري ما قدر أجله ، وإن أحبَّ العبادة إلى الله ما ديم عليها وإن قلّت .

٢٠٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : عمل قليل في سنَّة خير من عمل كثير في بدعة[2] ، ومن استنَّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مِنِّي .

٢٠٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال : إنَّ الله يحبّ أن يُعمل برُخَصه كما يحب أن يُعمل بعزائمه .

٢٠٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ فقد رجلاً من أصحابه فأقام عليه ثلاثاً ، ثم إن الرجل جاء ، فقال له النبي ﷺ : أين كنت ؟ قال : رأيت

---

(١) أخرج البخاري بعضه من طريق مالك عن هشام بن عروة ٣: ٢٥ وبعضه من طريق أبي سلمة عن عائشة ١١: ٢٣٥ .

(٢) قال ابن مسعود: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة، رواه الدارمي ص ٤٠ .

عُيَيْنَةَ - يعني عيناً - فتبتَّلت عندها هذه الثلاث، فقال النبي ﷺ : من تبتَّل فليس منَّا .

٢٠٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ليصلي على أمّه، وكانت صامت حتى ماتت ، فقال النبي ﷺ : لا صامت ولا أفطرت ، وأبى أن يصلّي عليها .

٢٠٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليثٍ وابنِ طاووس، عن طاووس يرويه أنه قال : لا زمام ، ولا خزام ، ولا سياحة .

٢٠٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال : إنَّ مُحرِّم الحلال كمستحلٍّ الحرام[١] .

٢٠٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز قال : سئل النبي ﷺ : أي الدين أفضل ؟ قال : الحنيفية السمحة[٢] .

باب ذكر الله

٢٠٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ١ : ١٧٧ .

(٢) الحنيفية: ملة إبراهيم، والسمحة: السهلة . والحديث أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وعلقه البخاري في الصحيح ١ : ٧٠ .

أنس قال : قال رسول الله ﷺ : [قال الله عزّ وجلّ :][١] يا ابن آدم ! اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي ، وإن ذكرتني في ملأٍ ذكرتك[٢] في ملأٍ من الملائكة ـ أو قال : في ملأٍ خير منهم[٣] ـ وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً ، وإن دنوت ذراعاً دنوت باعاً ، ولو أتيتني تمشي أتيتك أهرول[٤] .

قال معمر : قال قتادة : والله أسرع بالمغفرة .

٢٠٥٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أم عكرمة بنت[٥] خالد أنها أرسلت أخاً لها إلى أبي هريرة تسأله عن الرجل يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير ، قال : فسألته ، فقال أبو هريرة : من قالها عشر مرات فهو عدل رقبة[٦] .

قال أبو هريرة : فاستكثروا من الرقاب .

٢٠٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأغر أبي[٧] مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول

---

(١) سقط من « ص » هذا أو نحوه . (٢) في « ص » « ذكرته » .
(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر أشبع مما هنا .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « أم عكرمة بن خالد » أعني والدة عكرمة ابن خالد .
(٦) أخرجه مالك والشيخان والترمذي ٤ : ٢٥٠ من غير هذا الوجه .
(٧) في « ص » « بن » والصواب « أبي » .

الله ﷺ قال : ما اجتمع قوم يذكرون الله إلاَّ حفَّتهم[١] الملائكة وتغشتهم[٢] الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده[٣] ، وقال : إنَّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأوَّل نزل إلى هذه السماء الدنيا ، فنادى : هل من مذنب يتوب ؟ هل من مستغفر ؟ هل من داعٍ ؟ هل من سائل ؟ إلى الفجر[٤] .

٢٠٥٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ، أين الذين كانت ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ـ حتى ـ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٥] ؟ قال : فيقومون فيتخطَّون رقاب الناس . ...[٦] ثم ينادي أيضاً : سيعلم الجَمع من أولى بالكرم ، أين الذين كانوا ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[٧] فيقومون يتخطَّون رقاب الناس ، قال : ثم ينادي أيضاً : سيعلم الجمع من أولى بالكرم ، أين الحمادون لله على كلِّ حال ؟ قال : فيقومون وهم كثير ثم تكون التَبِعة والحساب فيمن بقي[٨] .

---

(١) في « ت » « حفت بهم » .

(٢) في « ت » « غشيتهم » وأخشى أن يكون ما هنا تصرفاً من الناسخ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم، و« ت » ٤ : ٢٢٥ وهو عند « ت » من طريق الثوري عن أبي إسحاق .

(٤) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٦ .

(٦) في موضع النقاط « قال فيقومون » كتبه الناسخ سهواً فيما أرى.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٧ .

(٨) أخرج أكثره ابن المبارك في الزهد برواية نعيم بن حماد من حديث =

٢٠٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : إنَّ الرجل إذا قال : لا إله إلا الله ، فهي كلمة الإخلاص التي لم يقبل الله من أحد عملاً حتى يقولها ، فإذا قال : الحمد لله ، وهي الكلمة التي لم يغفر الله عبدًا قطُّ حتى يقولها ، وإذا قال : الله أكبر ، فهي تملأُ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال : سبحان الله ، فهي صلاة الخلائق ، وإذا قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، قال : أسلم واستسلم .

٢٠٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي صالح عن أمّ هانىء أنها شكت إلى رسول الله ﷺ ضعفاً ، فقال لها : سبِّحي مئة تسبيحة فإنها خير من مئة رقبة تعتقيها[1] ، واحمدي مئة مرّة فإنها خير من مئة فرس تحملين عليها في سبيل الله ، وكبّري مئة تكبيرة فإنها خير من مئة بدنة تهدينها إلى بيت الله ، وقولي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير مئة مرة ، فإنها خير مما بين السماء والأرض ، ولن يرفع لأحد عمل أفضل منه إلا من قال مثل ما قلتِ أو زاد[2] .

٢٠٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان يعلمنا التكبير ، يقول : كبّروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر مرارًا ، اللَّهمّ أنت أعلى وأجل من أن تكون

= ابن عباس موقوفاً ص ١٠١، رقم: ٣٥٢ .

(١) كذا في « ص » .

(٢) رواه ابن ماجه باختصار ، وأحمد بتمامه كما في الزوائد ١٠: ٩٢ .

لك صاحبة ، أو يكون لك ولدٌ ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك وليٌّ من الذلّ، وكبّره تكبيرًا ، الله أكبر تكبيرًا ، اللهمّ اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، ثم قال : والله لتكتبن هذه ولا تترك هاتان ، وليكونن هذا شفعاءَ صدقٍ لهاتين .

٢٠٥٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن جُرَيٍّ النهدي عن رجل من بني سليم عن رسول الله ﷺ قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأُ ما بين السماءِ والأَرض ، والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان[1] .

٢٠٥٨٣ ـ قال : وحدثنا معمر عن أبان قال : لم يُعط التكبير أَحد إلا هذه الأُمة .

باب فضل المساجد

٢٠٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأَودي قال : أخبرر رسول الله ﷺ أَنَّ المساجد بيوت الله في الأَرض ، وأنه لحقٌّ على الله أَن يكرم من زاره فيها[2] .

(١) أخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق وقال: قد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، وحسّن الحديث، وفي ترجمة جري من التهذيب ذكر تصحيح الترمذي، راجع الترمذي ٤: ٢٦٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود رفعه . قال الهيثمي في الزوائد: فيه عبد الله بن يعقوب الكرماني وهو ضعيف ٢: ١٢ وأخرجه ابن المبارك في الزهد عن يونس بن أبي اسحاق وعبد الرحمن المسعودي عن أبي إسحاق (زيادات نعيم ص ٢ ، رقم: ٦) .

٢٠٥٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني رفع الحديث قال: إنَّ للمساجد أوتادًا، جلساؤهم الملائكة يتفقدونهم، فإن كانوا في حاجة أعانوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن خُلِّفوا افتقدوهم[1]، وإن حضروا قالوا: اذكروا ذكركم الله[2].

باب للهُ أرحم بعبده

٢٠٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأخذ رجل فرخ طائر، فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه، فأخذه الرجل، فقال النبي ﷺ: عجباً لهذا الطائر! جاء وألقى نفسه في أيديكم رحمة لولده، فوالله للهُ أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه[3].

٢٠٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة ـ قال: لا أدري أيرفعه أم لا ـ قال: إنَّ الله ليفرح بتوبة

---

(١) الظاهر من رسمه «يفتقدوهم» ولعل الصواب «وإن غابوا إفتقدوهم» فصار «غابوا» «خلفوا» ففي الزوائد «إن غابو يفتقدونهم» (كذا).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة، قاله الهيثمي ١٠: ٢ : ١٢ .

(٣) أخرجه البزار من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح، قاله الهيثمي في الزوائد ١٠: ٣٨٣ قلت: أخرجه البزار من طريق محمد بن مطرف عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. كما في كشف الاستار الخطية ٢: ٣٠٣ .

عبده كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد، فخاف أن يقتله فيه العطش[١] .

٢٠٥٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : تجوز لأُمتي النسيان والخطأُ ، وما استكرهوا عليه[٢] .

قال أبو بكر : وقد سمعته من هشام .

باب رحمة الناس

٢٠٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ الحسن بن علي والأَقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأَقرع : يا رسول الله ! إن لي لعشرة من الولد[٣] ما قبلت منهم إنساناً قطُّ ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : إن من[٤] لا يرحم لا يرحم[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ولم يسق لفظه ٢ : ٣٥٤ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وأخرجه من حديث عقبة بن عامر أيضاً ٧ :٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٣) في « ت » «إن لي من الولد عشرة» وفي « ص » « من الإبل » وكأنه مضروب عليه .

(٤) في « ت » « إنه من لا يرحم » .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣ :١١٩ والبخاري في الأدب، ومسلم في الفضائل .

٢٠٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان أنَّ عيينة بن حصن قال لعمر - ورآه يقبّل بعض ولده - فقال : أتقبّل وأنت أمير المؤمنين ؟ لو كنت أمير المؤمنين ما قبّلت لي ولدًا ، فقال عمر : اللهِ ؟ اللهِ ؟ حتى استحلفه ثلاثاً[١] ، فقال عمر : فما أصنع إن كان الله نزع الرحمة من قلبك ، إنَّ الله إنما يرحم من عباده الرحماء .

باب كفالة اليتيم

٢٠٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : أنا وسفعاءُ الخدين في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه الوسطى والسبابة - قالوا : يا رسول الله ! وما سفعاءُ الخدين ؟ قال : امرأة توفي زوجها فقعدت على عيالها[٢] .

٢٠٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم ليله ، والصائم نهاره[٣] ،

---

(١) في « ص » « فلاناً » خطأ .

(٢) روى أبو يعلى من حديث أبي هريرة : أنا أوّل من يفتح باب الجنة إلا أنه تأتي إمرأة تبادرني ، فأقول لها : مالك ؟ ومن أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي ، ذكره الهيثمي ٨ : ١٦٢ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة . وكذا الترمذي ٣ : ١٣٦ واقتصروا على ذلك ، وأخرجوا من حديث سهل بن سعد : « أنا وكافل اليتيم كهاتين » . أنظر الترمذي ٣ : ١٢١ .

وأنا وكافل اليتيم المصلح يوم القيامة في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه الوسطى والسبابة -

حق الرجل على امرأته

٢٠٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنَّ نبي الله داود قال : كن لليتيم كالأب الرحيم ، واعلم أنك كما تزرع تحصد ، واعلم أن المرأة الصالحة لبعلها في الجمال كالملك المتوّج بالتاج المخوّص[١] بالذهب ، واعلم أنَّ المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير ، وأن خطبة الأحمق في نادي القوم كالمُغَنِّي عند رأس الميّت ، ولا تعد أخاك ثم لا تنجز له ، فإنه يورث بينك وبينه عداوة ، ما أحسن العلم بعد الجهل ، وما أقبح الفقر بعد الغناء ، وما أقبح الضلالة بعد الهدى[٢] .

٢٠٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : أتت بنت لرسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فقال لها النبي ﷺ : ارجعي يا بنية ! لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يحبُّ زوجها وهو وازع[٣] ، ولو كنت آمر شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها من عظم حقه عليها ، وإنَّ خير النساء التي إن أُعطيت شَكَرَتْ ، وإن

---

(١) خوّص التاج : زينّه بصفائح الذهب .

(٢) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢ : ٣٧٤ و ١٠ : ٢٣٤ لكنه رواه عن عبد الرحمن بن أبزى .

(٣) كذا في « ص » .

أمْسِكْ عنها ـصبرت(١) ، قال الحسن : ولو أقسمت ما هي بالبصرة لصدقت ، هاهن ..(٢) خمش وجوه ، وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ورنّ شيطان .

٢٠٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أنَّ عمر ابن الخطاب قال : ثلاث هنَّ فواقر(٣) : جار سوءٍ في دار مقامة ، وزوج سوءٍ إن دخلت عليها...(٤) وإن غبتَ عنها لم تأْمنها ، وسلطانٌ إن أَحسنتَ لم يقبل منك ، وإن أَسأْتَ لم يُقِلك(٥) .

٢٠٥٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عوف بن القاسم ـ أو القاسم بن عوف ـ أنَّ معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فلما قدم على النبي ﷺ [قال] : إني رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، وأنت كنت أحق أن نسجد لك ، فقال : لو كنت آمرًا شيئاً أن يسجد لشيءٍ دون الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولن تؤدِّي امرأة حقَّ زوجها حتى لو سأَلها نفسها

(١) أخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابن المسيّب أو الحسن ـ شك حماد ـ أن بنتاً لرسول الله ﷺ جاءته تشكو زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : إرجعي فاني أكره للمرأة أن تجر ذيلها تشكو زوجها ٣ ، رقم : ١٤١٢ .

(٢) في موضع النقاط في « ص » كلمة مطموسة لم يبق منها إلا « تنا » .

(٣) جمع الفاقرة ، هي الداهية الشديدة فكأنها تكسر فقر الظهر .

(٤) هنا ما صورته « لشتك » .

(٥) من الإقالة ، أي لم يعف عنك ، وقد أخرج البزار من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ثلاث قاصمات الظهر ، زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يسخط الله ويرضى الناس ـ قال : وذهبت عني واحدة وقد مرّت بي ـ وجار سوء ، إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه » كذا في الزوائد ٤ : ٢٧٢ .

وهي على قتب لم تمنعه نفسها [١].

٢٠٥٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن شهاب[٢] قال : أخبرتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول : كانت المرأة إذا نفست وُضعت على قتب ليكون أهون لولادها .

٢٠٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : المرأة شطر دين الرجل[٣] .

٢٠٥٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أنَّ أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير ، فقال : ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنت صحبته ، ثم مات ولم تنكحي بعده ، ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها .

٢٠٦٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : مثل المرأة السيئة الخلق كالسقاء الواهي في المعطشة ، ومثل المرأة الجميلة الفاجرة كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب .

٢٠٦٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن شهاب ابن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة تقول : لا تؤدي المرأة حقَّ زوجها

---

(١) رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل بمعناه كما في الزوائد ٤ : ٣٠٩ .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) روى الطبراني عن أنس مرفوعاً: «من رزقه الله امرأةً صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتّق الله في الشطر الثاني» ذكره الهيثمي ٤ : ٢٧٢ .

حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب[١] .

٢٠٦٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءت امرأة بابن لها إلى النبي ﷺ ليدعو له ، فقال النبي ﷺ : إنه أجلٌ قد حضر ، قالت : يا رسول الله ! إنه لآخر ثلاثة دفنتهم ، فقال النبي ﷺ : حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهنَّ ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة .

٢٠٦٠٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة وعن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبي ﷺ خطب أم هانيء بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد كبرت ولي عيال ، فقال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل نساءُ قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده .

قال الزهري في حديثه عن ابن المسيِّب : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا[٢] .

٢٠٦٠٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل صالح

---

(١) أخرج الطبراني عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة، قاله الهيثمي ٤: ٣٠٨ .

(٢) أخرجه المسلم من طريق الزهري عن ابن المسيب بتمامه ، والبخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة ومن طريق ابن طاووس عن أبيه ٩:٩٨ و٩:٤١١ وفي أحاديث الأنبياء ج ٦ .

نساءِ قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .

٢٠٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : ما فائدة أفادها الله على امرئٍ مسلم خير[١] له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها [٢] ، وإن أمرها أطاعته ، تنكح المرأة لأربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك[٣] .

٢٠٦٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ داود النبي ﷺ قال : ثلاث من كنَّ فيه أعجبنني : القصد في الفقر والغناء ، والعدل في الغضب والرضا ، والخشية في السرّ والعلانية ، وثلاث من كُنَّ فيه أهلكنه : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرءِ بنفسه ، وأربع من أعطِيَهنَّ فقد أعْطِيَ خير الدنيا والآخرة : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وبدن صابر ، وزوجة موافقة ، أو قال : مواتية .

٢٠٦٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ كعباً قال : أول ما[٤] تُسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها ، وعن حقِّ زوجها .

---

(١) في الزوائد : « ما أفاد عبد في الإسلام خير له من زوجة مؤمنة » ففيه أيضاً « خير » بالرفع .

(٢) زاد في الزوائد من حديث أبي هريرة « وماله » وانتهى حديثه إلى هنا ، أخرجه الطبراني وفيه جابر الجعفي ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٤ : ٢٧٢ .

(٣) هذا الطرف الأخير منه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٩ : ٦ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٤) في « ص » « من » .

باب فتنة النساء

٢٠٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أُسامة[١] بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساءِ[٢].

٢٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس قال : إنما هلكت نساءُ بني إسرائيل من قبل أرجلهنَّ، وتهلك نساءُ هذه الأُمة من قبل رؤوسهنَّ .

باب أكثر أهل الجنة والنار

٢٠٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي رجاءٍ قال : جاءَ عمران بن حصين إلى امرأته من عند رسول الله ﷺ فقالت : حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : إنه ليس حين حديث، فلم تَدَعْه - أو قال : فأَغضبته[٣]- فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نظرت في الجنة فرأَيت أكثر أهلها الفقراءَ، ثم نظرت في النار فرأَيت أكثر أهلها النساءَ[٤] .

---

(١) في «ص» «ثمامة» خطأ .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه (وهو التيمي) عن أبي عثمان ٢: ٣٥٣ .

(٣) أراه الصواب، وفي «ص» «فأعطيته»

(٤) أخرج البخاري المرفوع منه فقط ٩: ٢٤٠ و١١: ٢٢٠ .

٢٠٦١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أَبي عثمان النهدي عن أُسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، وإذا أهل الجدّ محبوسون ، إلا من كان منهم من أهل النار فقد أُمِر به إلى النار(١) .

٢٠٦١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُخبركم بأَهل الجنة ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ! قال : كل ضعيف متضعّف ذي طمرين لا يُؤْبَه له(٢) ، لو أقسم على الله لأبَرّه(٣) .

٢٠٦١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا زيد بن أسلم بنحو هذا الحديث . وقال النبي ﷺ : ألا أُخبركم بأَهل النار ؟ كل جعظري جوّاظ(٤) مستكبر ، جمّاع منّاع .

٢٠٦١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أَبي عمران الجوني قال : ـ ما أدري أرفعه أم لا فقال : ـ من ركب البحر بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن التيمي ٩: ٢٤٠ .

(٢) لا يؤبه له: لا يلتفت إليه .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي مرفوعاً ٣: ٣٤٩ أتم من هذا، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الوجه ، فالبخاري في ١٠: ٣٧٦ .

(٤) قيل : هو الجموع المنوع ، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته .

ترجج[١] فقد برئت منه الذمة ، ومن نام على إجَّار[٢] -يعني ظهر بيت- وليست عليه سترة ، فقد برئت منه الذمة[٣] .

٢٠٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال أبو عبيدة بن الجراح : وددت أني كنت كبشاً ، فيذبحني أهلي يأكلون لحمي ، ويحسون[٤] مرقتي ، قال : وقال عمران بن الحصين : وددت أني رماد على أكمة تسفيني[٥] الرياح في يوم عاصف[٦] .

٢٠٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة : يا ليتني كنت نسياً منسياً ، أي حيضة[٧]

باب ترك المرء ما لا يعنيه

٢٠٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن

(١) كذا في «ص» إلاّ أنه بالحاء المهملة ثم الجيم، وفي سنن سعيد «أرتج» أي اضطرب ، وأرى أن « ترجج » بمعناه .
(٢) بكسر الهمزة وشدة الجيم : السطح.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن عباد عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله رفعه (٣ / ٢ ، رقم : ٢٣٩١) وزهير مختلف في صحبته، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن ثابت عن أبي عمران عن بعض أصحاب محمد ﷺ ، ومن طريق هشام الدستوائي عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله عن رجل ٥ : ٧٩ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد فقال: عن أبي عمران عن رجل من الصحابة ص ١٧٣ .
(٤) حسي المرق: شربه شيئاً بعد شيء .
(٥) سفت الريح التراب تسفي: ذرته أو حملته .
(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن معمر ص ٨١، رقم: ٢٤١ .
(٧) كذا في الحلية أيضاً، رواه أبونعيم من طريق الدبري عن المصنف (٢-ترجمة الصديقة عائشة) .

حسين قال : قال رسول الله ﷺ : إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

٢٠٦١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر الجزري أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا تعرض ما لا يعنيك ، واحذَرْ عدوّك ، واعتزل صديقك ، ولا تأْمن خليلك إلا الأَمين ، ولا أمين إلا من خشي الله ، و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُ﴾[١] .

٢٠٦١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول لرجل : يا عبد الله ! دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فوالله لا تجد فقد شيءٍ تركته لله[٢] .

باب زهد الأَنبياء

٢٠٦٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أَبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأَسود بن يزيد عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد من غداءٍ وعشاءٍ[٣] حتى مضى ، كأَنها تقول : حتى قبض .

٢٠٦٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن

---

(١) سورة فاطر، الآية : ٢٨ .

(٢) أخرجه ابن المبارك عن إسماعيل المكيّ عن ابن سيرين في زيادات نعيم بن حماد ص ١١، رقم: ٣٨ .

(٣) أخرج مسلم والترمذي من طريق مسروق عن عائشة : « والله ما شبع من خبزٍ ولحم مرتين في يوم » والترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض » ٣: ٢٧٢ .

أبي العالية قال : ما ترك عيسى بن مريم حين رفع إلا مدرعة صوف ، وخُفَّي راعي ، وقرافة يقرف بها الطير .

٢٠٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : أخبرني أبو رافع أنَّ زكرياء كان نجارًا ، قال له أبو عاصم : وما علمك ؟ قال أبو رافع : قد علمت ذلك إذْ أنت تلعب بالحمام .

٢٠٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : بلغنا أنَّ لقمان كان حبشياً .

٢٠٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي هريرة(١) قال : دخلنا على عائشة ، فأخرجت إلينا كساءً مُلَبّدا(٢) ، وإزاراً غليظاً ، فقالت : في هذا قبض رسول الله ﷺ(٣) .

٢٠٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لقد كان يأْتي علينا الشهر في زمن النبي ﷺ ما نوقد فيه نارًا ، وما هُوَ إلا الماءُ والتمر ، غير أن جزى الله نساءً من الأنصار خيرًا ، كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن(٤) .

---

(١) كذا في « ص » والصواب « عن أبي بردة » كما في الصحيحين والترمذي ٣: ٤٨ وقد رواه مسلم من طريق المصنف ٢: ١٩٤ .

(٢) الملبَّد : المرقع .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي بردة عن عائشة ٣: ٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق يحيى عن هشام غير أن في آخره « إلاّ أن نؤتى باللحيم » ١١ : ٢٣١ وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ، وروى من طريق يزيد بن =

باب بلاء الأنبياء

٢٠٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال: وضع رجل يده على النبي ﷺ، فقال: والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حُمّاك، فقال النبي ﷺ: إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا ....[١] كما يضاعف لنا الأجر، إن كان النبي ﷺ من الأنبياء ليُبتلى بالفقر حتى تأخذه العباءة فيحولها[٢]، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء.

باب زهد الصحابة

٢٠٦٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: أخبرني عامل أذرعات قال: قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص من كرابيس، فأعطانيه، وقال: اغسله وارقعه، قال: فغسلته ورقَعته، ثم قطعت عليه قميصاً قبطياً فأتيته بهما جميعاً، فقلت: هذا قميصك، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه، فمسّه بيده، فوجده ليّناً، فقال: لا حاجة لنا فيه، هذا أنشف للعرق منه[٣].

= رومان عن عروة في آخر الحديث: «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه» ٢: ٤١٠.

(١) هنا في «ص» «الأنبياء» ولعل الصواب «الابتلاء».

(٢) كذا في «ص».

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد: ٢٠٨، رقم: ٥٨٧).

٢٠٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قَدِمِ عمر الشام ، فتلقاه عظماءُ أهل الأرض وأمراءُ الأجناد ، فقال عمر : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال : أبو عبيدة ، قالوا : أتاك[١] الآن ، قال : فجاء على ناقة مخطومة بحبل ، فسلَّم عليه وساءله ، ثم قال للناس : انصرفوا عنَّا ، قال : فسار معه حتى أتى منزله ، فنزل عليه ، فلم يرَ في بيته إلا سيفه وترسه[٢] ورحله ، فقال له عمر : لو اتخذت متاعاً - أو قال : شيئاً - فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا سيُبلِّغنا المقيل[٣] .

٢٠٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام أنَّه دخل على أبي ذر ، وهو يوقد تحت قدر من حطب قد أصابه مطر ، ودموعه تسيل ، فقالت امرأته : قد كان لك عن هذا مندوحة ، لو شئت لكُفيت ، فقال أبو ذرّ : وهذا عيشي ، فإن رضيت وإلا فتحت كنف الله ، قال : فكأنما ألقمها حجرًا ، حتى إذا نضج[٤] ما في قدره جاء بصحفة له ، فكسر فيها خبزة له غليظة ، ثم جاء بالذي في القدر فكدره عليه ، ثم جاء به إلى امرأته ، ثم قال لي : ادنُ ، فأكلنا ، ثم أمر جاريته أن تسقينا ، فسقتنا

(١) في الزهد لابن المبارك « يأتيك » .

(٢) كذا في الزهد، وفي « ص » « فرسه » والصواب ما في الزهد .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد: ٢٠٧، رقم:٥٨٦) وأبو نعيم من طريق المصنف ١: ١٠١ .

(٤) في الزهد « أنضج » .

مذقة[١] من لبن معز له[٢] ، فقلت : يا أبا ذر ! لو اتخذت في بيتك شيئاً[٣] ، فقال : يا عبد الله ! أتريد لي من الحساب أكثر من هذا ؟ أليس هذا مثال نفترشه ، وعباءة نبتسطها ، وكساء نلبسه ، وبرمة نطبخ فيها ، وصحفة نأكل فيها ، ونغسل فيها رؤوسنا ، وقدح نشرب فيه ، وعكّة فيها زيت أو سمن ، وغرارة فيها دقيق ؟ فتريد لي من الحساب أكثر من هذا ؟ قلت : فأين عطاؤك أربع مئة دينار ؟ وأنت في شرف من العطاء ، فأين يذهب ؟ فقال : أما إني لن أعمّي عليك ، لي في هذه القرية ثلاثون فرساً ، فإذا خرج عطائي اشتريت لها علفاً ، وأرزاقاً لمن يقوم عليها ، ونفقةً لأهلي ، فإن بقيَ منه شيءٌ اشتريت به فلوساً فجعلته عند نبطي هاهنا ، فإن احتاج أهلي إلى لحم أخذوا منه ، وإن احتاجوا إلى شيء أخذوا منه ، ثم أحمل عليها في سبيل الله ، فهذا سبيل عطائي ، ليس عند أبي ذر دينار ولا درهم[٤] .

٢٠٦٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال : لو أن طعاماً كثيرًا كان عند عبد الله بن عمر ما شبع منه بعد أن يجد له أكلاً[٥] ، قال : فدخل عليه ابن مطيع يعوده فرآه قد نحل جسمه ، فقال لصفية : ألا تلطفيه ؟ لعلّه أن

---

(١) كذا في الزهد لابن المبارك ، وفي « ص » « مرقة » .
(٢) في « ص » « معرلة » وفي النسخة المطبوعة من الزهد لابن المبارك « معزاه » .
(٣) في الزهد « عيشاً » .
(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد له بهذا الإسناد ص ٢٠٨، رقم: ٥٨٩ .
(٥) كذا في « ص » وكذا في الزهد، ولعله « آكلا » .

يرتدّ إليه جسمه ، تصنعين[١] له طعاماً ، قالت : إنا لنفعل ذلك ، ولكنه لا يدع أحدًا من أهله ولا من يحضره إلا دعاه عليه ، فكلِّمْه أنت في ذلك ، فقال له ابن مطيع : يا أبا عبد الرحمٰن ! لو اتخذت طعاماً يرجع إليك جسدك ، فقال : إنه ليأْتي عليَّ ثمان سنين ، ما أشبع فيها شبعة واحدة ـ أو قال : لا أشبع فيها إلا شبعة واحدة ـ فالآن تريد أن أشبع حين لم يبقَ من عمري إلا ظِمءُ[٢] حمار[٣] .

٢٠٦٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سأَل حذيفة سلمانَ[٤] : ألا نبني[٥] لك مسكناً؟ يا أبا عبد الله ! فقال : لِمَ؟ أتجعلني ملكاً أم تبني[٥] لي مثل دارك التي بالمدائن ؟ قال : لا ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبُوريّ، إذا قمت كاد أن يصيب رأْسك ، وإذا نمت كاد أن يصيب طرفيك ، قال : كأَنك كنت في نفسي .

٢٠٦٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : بكى سلمان عند موته ، فقيل له : ما يبكيك ؟ يا أبا عبد الله ! قال : عهد إلينا النبي ﷺ عهدًا ، وقال : إنما يكفي أحدكم في الدنيا مثل زاد الراكب ، فأَنا أَخشى أَن أَكون قد فرطت .

---

(١) كذا في الزهد، وفي « ص » « تطعمين » .

(٢) رسمه في «ص» « ظمىء » والظِمء ما بين الوردين ، والمراد شيء يسير ، وراجع ما علقته على الزهد لابن المبارك .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا السند (الزهد ٢١٤، رقم: ٦٠٥) .

(٤) في « ص » « لسلمان » خطأ .

(٥) في « ص » « نبن » و « تبن » .

٢٠٦٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن ميمون قال: كُسرت قلوص لابن عمر، فأمر بها فنُحرت، ثم قال: ادع الناس، قال: فقال نافع أو غيره: ليس عندنا خبز، فقال: ما عليك! يأكلون من هذا العراق، ويحسون من هذا المرق.

باب تمنّي الموت

٢٠٦٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنَّى أحد الموت، إما محسن فيزداد إحساناً، وإما مسيءٌ فلعله أن يستعتب(١).

٢٠٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرّب قال: غدوت على خباب أعوده وهو مريض، فقال: لقد رأيتني في أصحاب محمد ﷺ ما لي درهم، وإن في جانب البيت لأربعين ألفاً، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنَّى أحدكم الموت لَتمنَّيتُه، لقد طال وجعي هذا(٢).

٢٠٦٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنَّى أحدكم الموت، ولا

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق دون قوله: «لقد طال وجعي هذا» ٢: ١٢٥ ولخباب حديث آخر في هذا المعنى مختصر. رواه مسلم ٢: ٣٤٢.

يدعو به من قبل أن يأتيه ، فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلاّ خيراً[١] .

٢٠٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب ، فقال : اللهم إني قد سئمتهم وسئموني ، ومللتهم وملّوني ، فأرحني منهم وأرحهم مني ، ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ، ووضع يده على لحيته[٢] .

٢٠٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن سعيد بن أبي العاص قال : رصدت عمر ليلة ، فخرج إلى البقيع - وذلك في السحر - فأتبعته ، فأسرع فأسرعت ، حتى انتهى إلى البقيع ، فصلّى ثم رفع يديه ، فقال : اللهم كبرت سنّي ، وضعفت قوتي ، وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم ، فما يزال يقولها حتى أصبح[٣] .

٢٠٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أو غيره ، قال : لما نزل عمر بالبطحاء جمع كومة من بطحاء ، ثم بسط عليها إزاره ، ثم اضطجع ورفع يديه ، فقال : اللهم كبرت سنّي ، ورقّ عظمي ، وضعفت قوّتي ، وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا مضيّع ، قال : ثم قدم المدينة - حسبته قال : - فما انسلخ الشهر حتى مات .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢: ٣٤٢ .
(٢) أخرجه ابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ٣: ٣٤ .
(٣) أخرجه ابن سعد مختصراً ٣: ٣٣٥ .

٢٠٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت لضُرّ أصابه[١]

باب الكرم والحسب

٢٠٦٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب قال : قالوا : يا رسول الله ! أيّنا أكرم؟ قال : أتقاكم ، قالوا : يا رسول الله ! إنما هو في الدنيا ، قال : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، قالوا : إنما نعني فيما بيننا ، قال : الناس معادن ، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ، إذا فقهوا[٢] .

٢٠٦٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من قريش قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يغلب على الناس[٣] ـ أو على هذا الأمر ـ لكع بن لكع ، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين[٤] ،

قال معمر : فقال رجل للزهري : ما كريمين ؟ قال : شريفين موسرين ، قال : فقال رجل من أهل العراق : كذب ، كريمين : تقيّين صالحين.

باب أبواب السلطان

٢٠٦٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه البخاري ٦ : ٢٦٢ و٢٦٤ من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

(٣) في الزوائد « على الدنيا » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ولم يرفعه، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي ٧: ٣٢٠ .

عن عمارة بن عبد الله عن حذيفة قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف الفتن؟ يا أبا عبد الله ! قال : أبواب الأُمراءِ ، يدخل أَحدكم على الأَمير فيصدِّقه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه .

٢٠٦٤٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ ابن مسعود قال : إنَّ على أَبواب السلطان فتناً كمبارك الإِبل ، والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم إلا أَصابوا من دينكم مثله[1] .

٢٠٦٤٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث عن أبيه قال : سمعت أُسْقُفًّا من أهل نجران يكلِّم عمر بن الخطاب يقول : يا أَمير المؤمنين ! احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : ويلك ! وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأْتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل[2] الإمام ذلك الرجل يحدِّث هذا الكذب ،فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وإمامه .

باب في ذكر علي بن أَبي طالب

٢٠٦٤٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن أَبيه عن ميناء عن عبد الله ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن ، قال : فتنفَّس ، فقلت : ما شأْنك يا رسول الله ! قال : نُعِيتْ إليَّ نفسي يا ابن مسعود ! قلت : فاستخلِف ، قال : مَن ؟ قلت : أبو بكر ، قال : فسكت ،

---

(١) أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً: « سيكون بعدي سلطان، الفتن على أبو أبهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحداً شيئاً إلا أخذ من دينه مثله » قال الهيثمي: فيه حسان بن غالب وهو متروك ٥: ٢٤٦ .

(٢) كذا في « ص » .

ثم مضى ساعة ثم تنفَّس ، قال : فقلت : ما شأْنك ؟ قال : نعِيت إليَّ نفسي يا ابن مسعود ! قال : قلت : فاستخلِفْ ، قال : مَن ؟ قلت : عمر ، قال : فسكت ، ثم مضى ساعة ثم تنفَّس ، قال : فقلت : ما شأْنك ؟ قال : نعِيت إليَّ نفسي يا ابن مسعود ! قال : قلت : فاستخْلِفْ ، قال : مَن ؟ قال : قلت : علي بن أبي طالب ، قال : أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين(١) .

٢٠٦٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن علياً قال : يهلك فيَّ اثنان : محب مطر ، ومبغض مفتر .

باب تمنِّي الرجل موت أهله

٢٠٦٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : ما أهل بيت ولا أهل بيت من

---

(١) أخرجه الطبراني وفيه ميناء وهو كذاب . قاله الهيثمي ٥ :١٨٥ قلت: وله طريق آخر عند الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. قاله الهيثمي ٨ :٣١٥ قلت: أما ميناء فهو ابن أبي ميناء، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، روى أحاديث مناكير في الصحابة، لا يعبأ بحديثه، كان يكذب، وقال الترمذي: روى مناكير، وقال العقيلي: روى عنه همام بن نافع (والد عبد الرزاق) أحاديث مناكير لا يتابع منها على شيء، وقال ابن عدي :وتبين على أحاديثه أنه يغلو في التشيع (تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٩٧) وأمّا يحيى الأسلمي فلم يوثقه أحد، بل قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : كوفي من الشيعة، وقال ابن حبان: يروي من الثقات المقلوبات، وقال البزار: يغلط في الأسانيد (تهذيب التهذيب ١١: ٣٠٥) .

الجعلان ، بأحبّ إليَّ موتاً من أهل بيتي[١] ، وإني لأُحبُّهم كما يحبُّ الرجل ولده ، وما أترك بعدي شيئاً أحبّ إليَّ من إبل وأسقية .

باب الإمام راع

٢٠٦٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم ، والمرأة راعية على مال زوجها ، والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه ، ألا فكلُّكم راع ومسؤول[٢] .

٢٠٦٥٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : إنَّ الله سائل كلَّ ذي رعية فيما استرعاه ، أقام أمر الله فيهم أم أضاعه[٣] ، حتى إن الرجل ليُسأل عن أهل بيته .

٢٠٦٥١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو مريض ، فقال له معقل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استرعاه الله رعية فلم يحط[٤] من ورائها بالنصيحة ، ومات وهو لها غاشّ أدخله الله النار ، قال : فقال له عبيد الله : فهلا قبل اليوم ؟ قال : لا ، ولو كنت أعلم

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية ما يقرب منه ١: ١٣٣ .
(٢) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٩: ٢٠٢ .
(٣) أخرجه ابن عدي من حديث أنس مرفوعاً، ذكره الحافظ في الفتح ١٣: ٩٢ وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه كما في الفتح .
(٤) حاطه: حفظه وصانه وتعهده .

أني أقوم من مرضي هذا ما حدَّثتك به[١] .

٢٠٦٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من أكره على عمل أُعين عليه ، ومن طلب عملاً وُكِّل إليه .

٢٠٦٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن أنه دخل على بلال بن أبي بردة وهو مريض، فحدَّثه الحسن ، قال : دعا رسول الله ﷺ رجلاً يستعمله ، فقال : خِرْ لي يا رسول الله ! قال : اجلس[٢] .

٢٠٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة : لا تسأل الإمارة ، فإنك إن تُعْطَها عن مسألة توكَّل إليها ، وإن تُعْطَها عن غير مسألة تُعَنْ عليها[٣] .

٢٠٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : قال النبي ﷺ : من ولي من أمر السلطان شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الأشهب عن الحسن، ورواه مسلم من طريق أبي المليح عن معقل أيضاً بمعناه، ورواه البخاري من طريق هشام عن الحسن أيضاً ١٣: ١٠٤ .

(٢) أخرج الطبراني مثله عن ابن عمر وعصمة مرفوعاً إلاّ أن لفظ حديث ابن عمر: «إلزم بيتك» ولفظ حديث عصمة: «اجلس في بيتك !» كذا في الزوائد ٥: ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق جرير بن حازم ويونس عن الحسن ١٣: ١٠١ ولفظه: «إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» بلفظ الماضي .

ففتح بابه لذي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، يفتح الله أبواب السماء لحاجته ، وفاقته ، وفقره ، ومن أغلق بابه دون ذوي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ، وفاقته ، وفقره .

٢٠٦٥٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن سعيد عن بعض الطائيين عن رافع الخير الطائي[١] ، قال : صحبت أبا بكر في غزاة ، فلما قفلنا وحان من الناس تفرّق ، قال : قلت : يا أبا بكر ! إنَّ رجلاً صحبك ما صحبك ، ثم فارقك لم يصب منك خيرًا ، لقد حسن في نفسه فأوصني ولا تطوّل عليَّ فأنسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله ، بارك الله عليك ، بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيّبة بها نفسك ، وصم رمضان ، وحُجّ البيت ، واعلم أن الهجرة في الإسلام حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكوننَّ أميرًا ، قلت : أما قولك يا أبا بكر في الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والهجرة ، والجهاد ، فهذا كلّه حسن ، قد عرفته ، وأمّا قولك : لا أكون أميرًا ، والله إنَّه ليُخَيَّل إليَّ أن خياركم اليوم أمراؤكم[٢] ، قال : إنك قلت لي : لا تطوّل عليَّ ، وهذا حين أطوّل عليك ، إن هذه الإمارة التي ترى اليوم يسيرة ، قد أوشكت أن تفشو وتفسد ، حتى ينالها من

---

(١) رسمه في «ص» «الطاءي» وفيه «عن أبي رافع» خطأ، صوابه «عن رافع» كما في الزهد بهذا الإسناد، وكما في الزوائد . وهو رافع بن عمرو ، ذكره ابن حجر في الإصابة، وكان رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل التي أمر فيها النبي ﷺ عمرو بن العاص، وأشار ابن حجر إلى حديثه هذا .

(٢) في الزوائد: وهل تكون الإمرة إلا فيكم أهل بدر؟ .

ليس لها بأهل ، وإنه من يكن أميرًا فإنه من أطول الناس حساباً ، وأغلظه عذاباً ، ومن لا يكن أميرًا فإنه من أيسر الناس حساباً ، وأهونه عذاباً ، لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، فإنما يخفر الله[١] ، إنما هم جيران الله ، وعوّاد الله ، والله إن أحدكم لتُصاب شاة جاره ، أو بعير جاره ، فيبيت وارم العضل[٢] ، فيقول : شاة جاري ، وبعير جاري ، فالله أحق أن يغضب لجيرانه[٣] .

٢٠٦٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : قال حذيفة : هلك أصحاب العقد[٤] وربِّ الكعبة ، والله ما عليهم آسى[٥] ، ولكن على من يهلكون من أصحاب محمد ﷺ ، وسيعلم الغالبون العقد خط[٦] من ينقصون .

٢٠٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين أنَّ النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميرًا على

---

(١) كذا في « ص » . وفي الزهد لابن المبارك: « إنه من يظلم المؤمنين فإنّما يخفر الله » وليس فيه « الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين » والظاهر عندي أنه سقط من « ص » « من يظلم المؤمنين » .

(٢) في الزوائد « ناتىء العضل » والنتوء: الإرتفاع ، والعضلة: كل عصب معها لحم مجتمع .

(٣) أخرجه ابن المبارك بهذا الإسناد واختصره ص ٢٣٥ ، رقم: ٦٧٤ وأخرجه الطبراني وهو أطول مما هنا ، قال الهيثمي: رجاله ثقات ، وراجع الزوائد ٥ : ٢٠٢ .

(٤) يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، لأنّ الولاة تعقد لهم الألوية .

(٥) في « ص » « آسا » .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « حظ من ينقصون ؟ » وأمّا الكلمة قبله فلينظر فيها .

الجيش، قال: إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحبّ إليَّ منه ، ولكنه لعلّه أن يكون أيقظ[١] عيناً[٢] وأشد سفرًا ـ أو قال : مكيدة ـ[٣] .

٢٠٦٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين ، فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه ! قال أبو هريرة : لست عدوّ الله ولا عدوّ كتابه ، ولكني عدوّ من عاداهما ، قال : فمن أين هي لك ؟ قال : خيل لي تناتجت ، وغلة رقيق لي ، وأعطية تتابعت عليَّ ، فنظروه فوجدوه كما قال ، قال : فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله ، فأبى أن يعمل له ، فقال : أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرًا منك يوسف ؟ قال : إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ، وأنا أبو هريرة بن أميمة ، أخشى ثلاثاً واثنين ، قال له عمر : أفلا قلت خمساً ؟ قال : لا ، أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حكم ، ويُضرب ظهري ، وينتزع مالي ، ويشتم عرضي[٤] .

٢٠٦٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنَّ أبا

---

(١) في « ص » « القيظ » .

(٢) كذا في سنن سعيد وفي « ص » « علينا » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ ، وفيه: « أشد مكيدة وأمثل رحلة » ٣ ، رقم: ٢٦٠٩ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق يحيى بن العلياء (كذا والصواب العلاء) عن أيوب من قوله: دعاه عمر ليستعمله إلى آخره ١ : ٣٨٠ وأخرجه ابن سعد من طريق أبي هلال الراسبي عن ابن سيرين أتم ، ومن طريق ابن عون عنه أنقص منه ، وفي كلّ واحد منهما ما ليس في الآخر ٢ : ٣٣٥ .

هريرة قال : ويل للأُمناء . ويل للعرفاء ، ليتمنَّين أقوام يوم القيامة أنهم كانوا معلَّقين بذوائبهم من الثريا ، وأنهم لم يكونوا وَلُوْا شيئاً قط[١] .

٢٠٦٦١ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس – أو غيره – عن طاووس قال : لم يجهد البلاءُ من لم يتولّ يتامى ، أو يكون قاضياً بين الناس في أموالهم ، أو أميرًا على رقابهم[٢] .

٢٠٦٦٢ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا[٣] برذوناً ، ولا تأْكلوا[٣] نقيّا ، ولا تلبسوا[٣] رقيقاً ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلَّت بكم العقوبة ، قال : ثم شيّعهم[٤] ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أُسلطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا [فيئهم][٥] ، وتحكموا بينهم بالعدل ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، والبغوي في شرح السنة من حديث أبي هريرة مرفوعاً بزيادة، راجع المشكوة ص ٣١٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس أو غيره تاماً، ومن طريق زمعة عن ابن طاووس عن أبيه: «من لم يدخل في وصية لم يَنَلْه جهد البلاء» ٤ : ١٣ .

(٣) في « ص » بصيغة الغائب ولكن السياق يأباه، ولولا السياق لرجحت صيغة الغائب .

(٤) عزاه صاحب المشكاة إلى هنا للبيهقي في شعب الإيمان ص ٣١٦ .

(٥) سقط من « ص » وهو ثابت في الكنز .

فإن أشكل (١) عليكم شيء فارفعوه إليّ ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلّوها ، ولا تُجمِّروها(٢) فتفتنوها ، ولا تعتلوا(٣) عليها فتحرموها(٤) ، جرّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، انطلقوا وأنا شريككم.

٢٠٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر الشامي يرفعه قال : خير أمرائكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرّ أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم(٥) .

٢٠٦٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن عبد الله بن عمرو ـ قال معمر : لا أعلمه إلا رفعه ـ قال : المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمٰن بما أقسطوا في الدنيا(٦) .

---

(١) في « ص » « شكل » .

(٢) التجمير : جمع الجيوش في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم .

(٣) رسمه في « ص » هكذا « تعلوا » وفي الكنز : « لا تعتلوا » وفي « هق » بدله « ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم » فلعل ما هنا « ولا تعلو » .

(٤) أخرج «هق» ٩: ٢٩ عن أبي فراس عن عمر قال: أيّها النّاس! إني لم أبعث إليكم ، فذكره إلى هنا، ولم يذكر ما قبله وما بعده ، وأخرجه أحمد في مسنده نحو ما أخرجه « هق » وزاد فيه (١ : ٢٧٩ طبعة أحمد شاكر) وذكره في الكنز ، ورمز له « هب » والصواب عندي « عب » ٣ ، رقم : ٢٣٨٦ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٣٩ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك مرفوعاً أتم وأشبع ، والترمذي من حديث عمر بن الخطاب ٣: ٢٤٦ .

(٦) أخرجه مسلم بلفظ آخر .

٢٠٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرته بالعدل ، أقضيت ما عليَّ ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا .

٢٠٦٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ـ أو غيره ـ عن حميد بن هلال قال : لما دفن عمر أبا بكر قام على المنبر ، ثم قال : أيها الناس ! إنَّ الله قد ابتلاني بكم وابتلاكم بي ، وخلفت بعد صاحبي ، وإنه والله لا يحضرني شيءٌ من أموركم ولا يغيب عني منها شيءٌ ، فآلوا فيها عن أهل الأمانة والإجزاءِ ، قال : فما زال على ذلك حتى مضى .

٢٠٦٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا تمكن أُذنيك صاحب هوى فيمرض قلبك ، ولا تجيبنَّ أميرًا وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شرًّا مما دخلت عليه .

٢٠٦٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي هريرة قال لرجل : لا تكوننَّ شرطياً ولا عريفاً[١] .

٢٠٦٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ يهودياً جاءَ إلى عبد الملك ، فقال له اليهودي : إن ابن هرمز ظلمني ،

---

(١) الكلمة مطموس أكثر حروفها. وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة .... فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكوننَّ لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً. أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٥ : ٢٣٣ .

فلم يلتفت إليه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فلم يلتفت إليه ، فقال : إنا نجد في كتاب الله في التوراة : أنَّ الإمام لا يشرك في ظلم ولا جور حتى يرفع إليه ، فإذا رُفع إليه فلم يغيّر شرك في الجور والظلم ، قال : ففزع لها عبد الملك وأرسل إلى ابن هرمز فنزعه .

٢٠٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مسلم الخولاني قال : مَثل الإمام كمثل عين عظيمة ، صافية طيّبة الماء ، يجري منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس النهر فيكدِّرونه ، ويعود عليه صفو العين ، قال : فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال : ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقلُّ إلا بعمود ، ولا يقوم العمود إلاّ بأطناب - أو قال : أو تاد - فكلّما نزع وتد ازداد العمود وهناً ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام إلا بالناس .

٢٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عمر : هل كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال .

٢٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

باب القضاة

٢٠٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان

قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمر ، وعليٌّ ، وأُبيّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، فكان قضاءُ عمر ، وابن مسعود ، والأشعري ، يوافق بعضهم بعضاً ، وكان يأْخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاءُ علي ، وأُبَيّ ، وزيد بن ثابت ، يشبه بعضه بعضاً ، وكان بعضهم يأْخذ من بعض ، قال : وكان زيد يأْخذ من علي وأُبَيّ ما بدا له .

٢٠٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - أنه بلغه أنَّ أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزيناً ، فدخل عليه عمر ، فأَقبل على عمر يلومه ، وقال : أنت كلَّفتني هذا ، وشكا إليه الحكم بين الناس ، فقال له عمر : أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ الوالي إذا اجتهد فأَصاب الحكم فله أَجران ، وإذا اجتهد فأَخطأ فله أَجر واحد ، قال : فكأَنَّه سهَّل على أبي بكر حديث عمر .

٢٠٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ عليّاً قال : القضاة ثلاثة : قاض اجتهد فأَخطأ في النار[1] ، وقاض رأى الحق فقضى بغيره في النار ، وقاض اجتهد فأَصاب في الجنة .

٢٠٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كتب عمر إلى أَبي موسى : إيَّاك والضجرة ، والغضب ، والغلق ، والنادي[2] بالناس عند الخصومة ، قال : وكتب إليه أَلاّ يقضي إلا أَمير ، فإنه

---

(١) هذا في من لم تتوفر له شرائط الاجتهاد، أو من قصر في إعطاء الاجتهاد حقه .
(٢) كذا في « ص » .

أهيب للظالم ولشاهد الزور ، وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه .

٢٠٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عليّاً قال : اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة ، فإني أخشى الاختلاف .

٢٠٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال[١] لابن مسعود : أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير ؟ قال : بلى ! قال : فوَلِّ حارّها من تولّى قارّها .

باب السمع والطاعة

٢٠٦٧٩ ـ قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني[٢] .

٢٠٦٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا

---

(١) كذا في «ص» ولا شك أنه قد سقط شيء من النص نحو « إنّ فلاناً » قال الخ.

(٢) أخرجه الشيخان وهو عندهما أتم مما هنا ، أنظر البخاري (الجهاد: باب السمع والطاعة للإمام) .

به ، فمن ناواهم نجا ، ومن كره سلم أو كاد يسلم ، ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك .

٢٠٦٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : ستكون عليكم أمراءُ بعدي فيعملون أعمالاً تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وشايع[١] ، قالوا : أفلا نقاتلهم يا رسول الله ! قال : لا ، ما صلّوا[٢] .

٢٠٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس يقول : من خرج من الطاعة شبرًا فمات ، فميتته جاهلية[٣] .

٢٠٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن بالله ، لا تشرك به شيئاً ، وتصلّي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيِّبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولى الله الأمر ، قال : وزاد رجلاً مرة تعمل لله ولا تعمل للناس .

٢٠٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة ، وتؤتي

---

(١) كذا في « ص » وفي رواية مسلم « وتابع » .
(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً ، والترمذي ٣ : ٢٤٦ .
(٣) أخرجه الشيخان بمعناه وسيعيده المصنف برقم ٢٠٧٠٨ .

الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب .

٢٠٦٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبيّ ﷺ حين بايع الناس قال : إني لا أُصافح النساء ، فلم تمسّ يده يد امرأة منهنّ ، إلا امرأة يملكها .

٢٠٦٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد عن جنادة بن أبي أُمية أنَّ عبادة بن الصامت قال له : ادن حتى أُخبرك بمالك وما عليك ، إنَّ عليك السمع والطاعة في عسرك ويُسرك ، ومكرهك ومنشطك ، والأثرة عليك ، وألاَّ تنازع الأمر أهله ، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحاً[1] . فإن أُمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله[2] .

٢٠٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال عبادة بن الصامت لجنادة بن أبي أُمية : يا جنادة ! ألا أُخبرك بالذي لك والذي عليك ؟ إنَّ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وفي الأَثرة عليك ، وأن تدع لسانك بالقول ، وألا تنازع الأَمر أهله ، إلاَّ أن تؤمر بمعصية الله براحاً ، فإن أُمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله .

٢٠٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن

(١) كذا في « ص » بالراء أي جهاراً ، ويروى « بواحا » بالواو .

(٢) أنظر حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... الخ في الصحيحين .

ليث عن ثابت أبي الحجاج عن أبن عفيف أنه قال : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس ، فقال : أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمير ، قال : فتعلمت[1] ذلك ، قال : فجئته فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ، ولكتابه ، ثم للأمير ، قال : فصعّد فيَّ البصر وصوّب ، كأني أعجبته ، ثم بايعني .

٢٠٦٨٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال عمر : ما قوام هذا الأمر يا معاذ ! قال : الإسلام وهي الفطرة ، والإخلاص وهي الملة ، والطاعة وهي العصمة ، ثم سيكون بعدك اختلاف ، قال : ثم قفا عمر سريرا[2] ، فقال : أما إن سنيك خير من سنيهم .

٢٠٦٩٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب ــ أو غيره ــ عن حميد بن هلال عن عبد الله بن صامت قال : لما قدم أبو ذرّ على عثمان ، قال : أخفتني ، فوالله لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب حتى أموت لفعلتُ .

٢٠٦٩١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نوفل بن مساحق قال : بينا عثمان بن حنيف يكلّم عمر بن الخطاب ــ وكان عاملاً له ــ قال : فأغضبه . فأخذ عمر من البطحاء قبضة فرجمه بها ، فأصاب حجر منها جبينه فشجّه . فسال الدم على لحيته ،

---

(١) في « ص » « فتعلت » خطأ . والأقرب إلى رسم الكلمة « فتعلمت » وقد يحتمل أن يكون « فتلقنت » أو « فتلقيت » .

(٢) كذا في « ص » .

فكأنه ندم ، فقال : امسح الدم عن لحيتك ، فقال : لا يَهُلْكَ[١] هذا يا أمير المؤمنين ! فوالله لما انتهكتُ ممن ولَّيتني أمره أشدّ مما انتهكتَ مني ، قال : فكأنه أعجب عمر ذلك منه ، وزاده عنده خيرًا .

٢٠٦٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنَّ رجلاً كلَّم أبا بكر في بعض ولايته ، فقال : والله إنك لأحبّ الناس إليَّ رشدًا بعد نفسي ، قال : ومن نفسك في بعض الأمور .

٢٠٦٩٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أُقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمرِ المسلمين شيئاً فلا يخفْ في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً فليُقبل على نفسه ، ولينصح لولي أمره .

٢٠٦٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال أبو[٢] مسعود الأنصاري : كنت رجلاً حمي الأنف ، عزيز النفس ، لا يستقل مني سلطان ولا غيره شيئاً ، فأصبحت تخيرني امرأتي بين أن أقرّ على رغم أنفي وقبح وجهي ، وبين أن آخذ سيفي

---

(١) من هال يهول .

(٢) هو الصواب عندي، وفي «ص» «ابن» .

فأضرب به فأدخل النار ، فاخترت ...[١] أن أقرَّ على ...[٢] قبح وجهي ورغم أنفي .

٢٠٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنَّ رجلاً من حمص يقال له كريب بن سيف - أو سيف بن كريب - جاء إلى عثمان فقال : ما جاء بك ؟ أبإذن جئت أم عاص ؟ قال : بل نصيحة أمير المؤمنين ، قال : وما نصيحتك ؟ قال : لا تكِل المؤمن إلى إيمانه حتى تعطيه من المال ما يصلحه - أو قال : ما يعيشه - ولا تَكِل ذا الأمانة إلى أمانته حتى تطالعه في عملك ، ولا ترسل السقيم إلى البريء ليبريه ، فإن الله يُبرئُ السقيم ، وقد يسقم السقيم البريء ، قال : ما أردت إلا الخير ، قال : فردَّهم ، وهم زيد بن صوحان وأصحابه .

٢٠٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إقرار ببعض الظلم خير من القيام فيه .

٢٠٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لقي النبي ﷺ أبا ذرّ وهو يحرك رأسه ، فقال : يا رسول الله ! أتعجب مني ؟ قال : لا ، ولكن مما تلقون من أُمرائكم بعدي ، قال : أفلا آخذ سيفي فأضرب به ، قال : لا ، ولكن اسمع وأطع ، وإن كان عبدًا حبشياً مجدعاً ، فانقد حيث ما قادك ، وانسق حيث ما ساقك ، واعلم أن أسرع أرض العرب خراباً الجناحان ، مصر والعراق .

---

(١) هنا في « ص » كلمة « على » مزيدة خطأ .

(٢) هنا كلمة « ما » مزيدة خطأ .

٢٠٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رجل لعامر بن قيس وهو يمرضه : أوص ، قال : بما أوصي ، مالي مال فأُوصي منه ، ولا يد عند سلطان فأُوصيه ، ولكن أُوصيك بتقوى الله ، وأن تسمع وتطيع من ولّى الله أمر المسلمين .

باب لا طاعة في معصية

٢٠٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، فأمر أصحابه فأوقدوا نارًا ، ثم أمرهم أن يثبوها ، فجعلوا يثبونها ، فجاء شيخ ليثبها ، فوقع فيها ، فاحترق منه بعض ما احترق ، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ ، فقال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله ! كان أميرًا وكانت له طاعة ، قال : أيّما أمير أمّرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه ، فإنه لا طاعة في معصية الله(١) .

٢٠٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غير واحد منهم عن(٢) ابن سيرين أنّ زيادًا استعمل الحكم الغفاري ، فقال عمران بن الحصين : وددت أني ألقاه قبل أن يخرج ، قال : فلقيه ، فقال له عمران : أما علمت - أو قال : أما سمعت - أنّ رسول الله ﷺ يقول : لا طاعة لأحد في معصية الله ؟ قال : بلى ، قال : فذاك الذي أردت أن أقول لك(٣) .

(١) أخرجه البخاري من حديث علي في المغازي (سرية عبدالله بن حذافة) والأحكام .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « منهم ابن سيرين » .
(٣) أخرجه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٥: ٢٢٦ .

٢٠٧٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنَّ أبا بكر الصديق خطب ، فقال : أَما والله ما أَنا بخيركم ، ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً ، ولَوَدِدْت لو أَنَّ فيكم من يكفيني ، فتظنون أَني أَعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إذًا لا أَقوم لها ، إن رسول الله ﷺ كان يُعصم بالوحي ، وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني ، لا أُوثر في أَشعاركم ولا أَبشاركم ، أَلا فراعوني ! فإن استقمت فأَعينوني ، وإن زِغْتُ فقوّموني .

قال الحسن : خطبة والله ما خُطبَ بها بعده[1] .

٢٠٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : وحدثني بعض أَهل المدينة ، قال : خطبنا أَبو بكر فقال : يا أَيها الناس إني قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم ، فإن ضعفتُ فقوّموني ، وإن أَحسنت فأَعينوني ، الصدق أَمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أُزيح[2] عليه حقّه إن شاء الله ، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرت ـ أَو قال : شاعت ـ الفاحشة في قوم إلا عمّمهم البلاء ، أَطيعوني ما أَطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن وهب بن جرير عن أبيه عن الحسن ٣ : ٢١٢ . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث قيس بن أبي حازم ، ولفظه مختصر ١ : ١٨٨ (طبعة أحمد شاكر) .

(٢) كذا في « ص » .

قال معمر : وأخبرنيه بعض أصحابي[١] .

٢٠٧٠٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ النبي ﷺ قال : بينا أنا نائم[٢] رأَيت كأَني على قليب ، فنزعت ما شاءَ الله ، ثم قام ابن أَبي قحافة فنزع ذنوباً أَو ذنوبين وفي نزعه ـ وليغفر الله له ـ ضعف ، ثم استحالت الرشاءُ[٣] غرْباً فلم أَرَ عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى صدر الناس عنه بعطن[٤] .

٢٠٧٠٤ ـ أَخبرنا عبْد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ ابن عمر لقي معاوية ـ أَو قال : وفد عليه ـ فقال له معاوية : حاجتك ؟ فقال : حاجتي أَلا يُسفك دم دونك فإِنهم كذلك كانوا يفعلون ، ولا يجلس على هذا المنبر غيرك ، وأَن تمضي الأَعطية للمحررين[٥] فإِن عمر قد أَمضى لهم .

باب البخل والسماحة

٢٠٧٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن ابن كعب بن مالك أَنَّ النبي ﷺ قال لبني ساعدة : مَن سيِّدكم ؟

---

(١) أخرج ابن سعد بعضه من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٣: ١٨٢ .

(٢) في « ص » « قائم » خطأ .

(٣) الرشاء بكسر الواو : حبل الدلو، وأراد به هنا الدلو .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في عدة مواضع، منها في ٧ : ١٨ وفي التعبير .

(٥) في « ص » « الأعطية المحرومين » والصواب « الأعطية للمحررين » أو =

قالوا : الجُدّ بنَ قيس ، قال : لِمَ سوّدتموه ؟ قالوا : إنه أكثرنا مالاً ، وإنا على ذلك لنَزُنُّه بالبخل ، فقال النبي ﷺ : وأي داء أدوأُ من البخل ! قالوا : فمَن سيِّدنا يا رسول الله ! قال : بشر بن البراء بن معرور[١] ،

قال الزهري : والبراءُ بن معرور أول من استقبل الكعبة حيّاً وميتاً ، كان يصلي إلى الكعبة والنبي ﷺ بمكة يصلي إلى بيت المقدس ، فأُخبِر به النبي ﷺ ، فأَرسل إليه أن يصلي نحو بيت المقدس ، فأَطاع النبي ﷺ ، فلما حضره الموت قال لأَهله : استقبلوا بي الكعبة[٢] .

٢٠٧٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود البشر كما هو إلا أن يدخل شهر رمضان ، فيدارسه جبريل القرآن ، فَلَهُوَ أَجود من الريح[٣] .

= « أعطية المحررين » ففي مجمع البحار : حديث ابن عمر « حاجّي عطاء المحررين » أي الموالى وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، فذكرهم ابن عمر وتشفع في تقديم أعطياتهم (١ : ٢٥١ طبع لكهنؤ) ، وراجع الحديث المرفوع في المشكاة « بدأ بالمحررين » ص ٣٤٨ .

(١) أخرجه الطبراني من حديث كعب بن مالك بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعفهما، قاله الهيثمي ٩ :٣١٥ وراجع لطرقه الأخرى الإصابة (ترجمة بشر) والحديث أرسله معمر وغيره ، ووصله صالح بن كيسان وابن إسحاق وغيرهما .

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن كعب كما في الإصابة ٣: ١٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس ومعمر ١: ٢٣ .

باب لزوم الجماعة

٢٠٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فارق الجماعة ، وخرج من الطاعة فمات ، فميتته جاهلية ، ومن خرج على أمتي بسيفه فيضرب برّها وفاجرها ، لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه ، ولا يفي لذي عهد بعهده ، فليس من أمتي ، ومن قتل تحت راية عمِّية يغضب للعصبية ، أو يقاتل للعصبية ، أو يدعو إلى العصبية ، فقتلته جاهلية[١] .

٢٠٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول : من خرج من الطاعة شبرًا فمات ، فميتته جاهلية[٢] .

٢٠٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال : أُمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يبلِّغهن ويعلِّمهنَّ بني إسرائيل ، ويعمل بهنَّ ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ ، فكأنه أبطأ ، فقيل لعيسى : مُر يحيى أن يأمر بهذه الكلمات وإلا فأمر بهن أنت ، فقال عيسى ليحيى ذلك ، فقال يحيى : لا تفعل ! فإني أخاف إن أمرت بهن أن أعذَّب أو يخسف الله بي الأرض ، قال : فجمع يحيى بني إسرائيل

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان بمعناه .

في بيت المقدس . حتى امتلأ المسجد ، ثم جلسوا على شُرفه ، فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أُعلِّمكموهنَّ ، وآمركم أن تعملوا بهنَّ ، ثم قال : أُولاهنَّ ألا تشركوا بالله شيئاً ، فإن مثل من يشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا فجعله في داره وقال : هذه داري ، وهذا عملي ، فأَدّ إلي عملك ، فجعل يعمل ويؤدّي عمله إلى غير سيِّده ، فأَيّكم يحبّ أن يكون له عبدٌ كذلك ؟ وإن الله هو الذي خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئاً ، وآمركم بالصلاة ، فإذا صلَّيتم فلا تلتفتوا في صلاتكم ، فإن الله ينصب – حسبته قال – وجهه لعبده في صلاته ما لم يلتفت ، قال : وآمركم بالصدقة ، فإن مثل الصدقة كمثل رجل أَخذه العدوّ فقدّموه ليضربوا عنقه ، فقال : ما تصنعون بضرب عنقي ، أَلا أفتدي نفسي منكم بكذا وكذا ؟ قالوا : بلى ، فافتدى نفسه [1] منهم ، فكذلك الصدقة تطفىءُ الخطيئة ، قال : وآمركم بالصيام ، فإن مثل الصائم كمثل رجل في قوم معه صُرّة مسك ، ليس مع أحد من القوم مسك غيره ، فكلُّهم يحبّ أَن يجد ريحه ، فكذلك الصائم عند الله أَطيب من ريح المسك ، وآمركم بذكر الله ، فإن مثل ذكر الله كمثل رجل انطلق فارًّا من العدوّ وهم يطلبونه حتى لجأَ [2] إلى حصن حصين ، فأَفلت منهم ، وكذلك الشيطان لا يحرز منه إلا ذكر الله .

قال يحيى : فأَخبرني الحارث الأَشعري أَنَّ النبي ﷺ قال : وأَنا آمركم بخمس : بالسمع ، والطاعة ، والجماعة ، والهجرة ، والجهاد

---

(١) كذا في « ت » وفي « ص » « نفسك » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، أو « التجأ » وفي « ص » « ألجأ » .

في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه حتى يراجع ، ومن دعا[١] دعوة جاهلية فإنه من جُثى[٢] جهنم ، فقال رجل : يا رسول الله ! وإن صلّى وصام ؟ قال : نعم ، وإن صلّى وصام ،ولكن تَسَمَّوا باسم الله الذي سمَّاكم عباد الله المسلمين المؤمنين[٣] .

٢٠٧١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أنَّ عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيباً فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قام فينا مقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى يحلف الإنسان على اليمين لا يُسْأَلها ، ويشهد على الشهادة لا يُسْأَلها ، فمن سرَّه بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فإنَّ الشيطان مع الفذِّ[٤] ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلونَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرَّته حسنته وساءته سيِّئته فهو مؤمن[٥] .

٢٠٧١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن خالد بن خالد اليشكري قال : خرجتُ زمن

---

(١) وفي « ت » « ادّعى » .

(٢) كذا في « ت » وفي « ص » « جثا » جمع جثوة، وهي الحجارة المجموعة وكومة التراب .

(٣) أخرجه « ت » من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدّثه عن الحارث الأشعري مرفوعاً ٤ : ٣٧ .

(٤) كما في بعض الروايات، وفي بعضها مع الواحد، وفي «ص» « العبد » خطأ .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر عن عمر ٣ : ٢٠٧ .

فتحت تستر حتى قدمت الكوفة ، فدخلت المسجد ، فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال ، حسن الثغر ، يُعرف[١] فيه أنه من رجال الحجاز ، قال : فقلت : مَن الرجل ؟ قال القوم : أَو ما تعرفه ؟ قال : قلت : لا ، قالوا : هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، قال : فقعدت ، وحدَّث القوم أنَّ الناس كانوا يَسأَلون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأَله عن الشرّ ، فأَنكر ذلك القوم عليه ، فقال لهم : إني سأُحدثكم ما أنكرتم من ذلك ، جاءَ الإِسلام حين جاءَ ، فجاءَ أمر ليس كأَمر الجاهلية ، وكنت قد أُعطيت في القرآن فهما ، فكان رجال يجيئون فيَسأَلون رسول الله ﷺ عن الخير ، وأنا أَسأَله عن الشرّ . فقلت : يا رسول الله ! أَيكون بعد هذا الخير شرّ كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فما العصمة يا رسول الله ! قال : السيف . قلت : وهل بعد السيف بقيّة ؟ قال : نعم ، تكون إمارة على أَقذاءٍ وهُدنة على دخن ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينشأُ[٢] دعاة الضلالة[٣] ، فإن كان لله في الأَرض يومئذ خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمه ، وإلا فَمُتْ وأَنت عاضٌ على جذل[٤] شجرة ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار ، من وقع في ناره وجب أَجره وحُطَّ وزره ، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ

---

(١) في « ص » « تعرف » .

(٢) كذا في المسند . وفي « ص » « يفشو » .

(٣) كذا في المسند . وفي « ص » « الصلاة » .

(٤) كذا في المسند وهو الصواب ، وفي « ص » « جزل » بالزاي .

أجره ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ينتج المُهر فلا يُركب حتى تقوم الساعة .

قال قتادة : الصدع من الرجال : الضرب . وقوله : [فما][1] العصمة منه ؟ قال : السيف . قال معمر : قال قتادة : نضعه[2] على أهل الردّة التي كانت في زمن أبي بكر . وأما قوله : إمارة على أقذاء وهدنة ، يقول : صلح . وقوله على دخن ، يقول : على ضغائن[3] .

٢٠٧١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد ابن أثيع عن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : أي قوم ! [كيف][4] أنتم إذا سُئِلْتم الحقّ فأعطيتموه ، ثم مُنعتم حقكم ، قلنا : من أدرك ذلك منا صبر ، قال حذيفة : دخلتموها إذًا ورب الكعبة ـ يعني الجنة ـ[5] .

٢٠٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله ـ أو قال : جمع ـ فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن

---

(١) استدركته من المسند .

(٢) أي نحمله .

(٣) أخرجه أحمد عن المصنف ٥ : ٤٠٣ وأخرجه من وجه آخر أيضاً . وأخرجه أبو داود أيضاً وأصل الحديث عند الشيخين .

(٤) ظني أنها سقطت من « ص » ثم وجدت في الكنز كما حققت .

(٥) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ٦: ٥٦ .

هِبْتم هابوا ، وإني والله لا أُوتى برجل منكم وقع في شيءٍ مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاءَ فليتقدَّم ومن شاءَ فليتأخر .

٢٠٧١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن علاقة عن عرفجة [١] أنَّ النبي ﷺ قال : من خرج على أُمتي وهم مجتمعون، يريد أن يفرّق بينهم، فاقتلوه كائناً من كان [٢] .

باب من أذلَّ السلطان

٢٠٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن زيد بن أُثيع عن حذيفة قال : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأَرض ليذلُّوه إلا أَذلَّهم الله قبل أن يموتوا [٣] .

٢٠٧١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَنَّ أَبا الدرداءِ قال : كيف أَنتم إذا لعنتكم أُمراؤكم علانية، ولعنتموهم سرًا، فهنالك تهلكون .

٢٠٧١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال : حدثني المسور بن مخرمة أَنَّه وفد على معاوية . قال : فلما دخلت عليه ـ حسبت أنه قال : ـ سلمت عليه، ثم

---

(١) اختلف في اسم أبيه فقيل: شريح، وقيل: صريح، وقيل غير ذلك .

(٢) أخرجه مسلم والنسائي و « د » .

(٣) لحذيفة حديث مرفوع في هذا المعنى . أخرجه أحمد كما في الزوائد ٥: ٢٢٢ .

قال : ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ! قال : قلت : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له ، قال : لتكلمنَّ بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به ، قال : لا أبرأ [١] من الذنوب ، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فما يجعلك أحقَّ بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأُمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي[٢] ، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لأُخيَّر بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه ، قال : ففكرت حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير .

٢٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن المسيِّب بن رافع قال : إنَّ من شرار الناس من تذلّه الشياطين ، كما يذلُّ أحدكم القعود من الإبل تكون له .

باب الأُمراء

٢٠٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب بن عجرة مِن إمارة السفهاء ،

(١) في « ص » « لابدا » فظننته « لا أبرأ » .
(٢) لينظر ما هو ؟ .

قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهديي[١] ولا يستنُّونَ بسُنَّتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأُولئك ليسوا منِّي ولست منهم ، ولا يردون عليَّ حوضي ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأُولئك منِّي وأنا منهم ، وسيردون عليَّ حوضي ، يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفىءُ الخطيئة ، والصلاة قربان – أو قال برهان – يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدًا ، النار أولى به ، يا كعب ابن عجرة ! الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، أو بائعها فموبقها[٢].

٢٠٧٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة العصر بنهار ، ثم قام فخطبنا إلى أن غابت الشمس ، فلم يدع شيئاً مما يكون إلى يوم القيامة إلا حدَّثناه ، حفظ ذلك من حفظه ، ونسي ذلك من نسيه ، وكان مما قال : يا أيّها الناس ! الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، ألا وإن لكلّ غادر لواءً يوم القيامة بقدر غدرته ، ينصب عند إسته بحذائه ، ولا غادر أعظم لواءً من أمير عامة[٣] ، قال : ثم ذكر الأخلاق فقال : يكون الرجل سريع

---

(١) كذا في المستدرك ، وفي مسند أحمد « يهتدون بهديي » وفي بعض الروايات « يهتدون بهداي » راجع المشكاة .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والبزار ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المصنف ٤ : ٤٢٢ .

(٣) يعني من غادر أمير عامة ، ففي الترمذي : ولا غدرة أعظم من غدرة أمير=

الغضب سريع الفيئة ، فهذه بهذه ، ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة ، فهذه بهذه ، فخيرهم بطيءُ الغضب سريع الفيئة ، وشرّهم سريع الغضب بطيءُ الفيئة ، وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم توقد ، ألم تروا إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليجلس ، أو قال : ليلصق بالأرض ، قال : ثم ذكر المطالبة ، فقال : يكون الرجل حسن الطلب سيء القضاء ، فهذه بهذه ، أو يكون حسن القضاء سيء الطلب ، فهذه بهذه ، فخيرهم الحسن الطلب الحسن القضاء ، وشرهم السيءُ الطلب السيءُ القضاء ، ثم قال : إنَّ الناس خلقوا على طبقاتٍ ، فيولد الرجل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ويموت مؤمناً ، ويولد الرجل كافراً ، ويعيش كافراً ويموت كافراً ، ويولد الرجل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ويموت كافرًا ، ويولد الرجل كافرًا ويعيش كافرًا ويموت مؤمناً ، ثم قال في حديثه : وما شيءٌ أفضل من كلمة عدل تقال عند سلطان جائر ، فلا يمنعنَّ أحدكم اتقاءُ الناس أن يتكلَّم بالحق إذا رآه أو شهده ، ثم بكى أبو سعيد ، فقال : قد والله منعنا ذلك[١] ، ثم قال : وإنكم تُتِمُّون سبعين أُمة خيرها وأكرمها على الله[٢] ، ثم دنت الشمس أن تغرب ، فقال : وإنما ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه[٣] .

= عامة ، وفسره التوربشتي على خلاف هذا ، فجعل الغادر المتغلب الذي يصير أمير عامة بلا مشورة من أهل الحل والعقد .

(١) في « ت » « قد والله رأينا أشياء فهبنا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ت » من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان وحسنه ٣ : ٢١٨ .

٢٠٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة أنَّ النبي ﷺ قال : لا ينبغي لمؤمن أن يُذلَّ نفسه ، قال : وكيف يُذلُّ نفسه ؟ قال : يتعرّض من البلاء بما[١] لا يطيق[٢] .

٢٠٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أتى رجل ابن عباس فقال : ألا أُقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه ؟ قال : لا ، يكون لك فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟ قال : فذلك الذي تريد ؟ فكن حينئذٍ رجلاً .

٢٠٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير البجلى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل [يعمل][٣] بالمعاصي هم أمنع منه وأعز ، لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب .

٢٠٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن حِذْيَم[٤] الجمحي يستعمله على بعض الشام ، فأبى عليه ، و ...[٥] عنه ، فقال عمر : كلاّ ،

---

(١) في « ت » « لما » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعاً ٣ : ٢٤٣ .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » ثم وجدت في مسند الحارث : « مامن قومٍ يعملون المعاصي وفيهم قوم أعز منهم ... الخ » أخرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه ٢ : ٣٦ .

(٤) كمنبر .

(٥) هنا كلمة غير واضحة صورتها « باص » .

والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم ، فلما رأى الجِدّ من عمر ، وأن عمر لن يتركه ، أوصاه فقال له : اتق الله يا عمر ! وأقم وجهك وقضاك[١] لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، واحبب للناس ما تحبُّ لنفسك وأهل بيتك ، واكرَه لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، ولا تقض بقضائين في أمرٍ واحد، فيتشتت عليك رأيك ، وتزيغ عن الحقِّ ، وخض الغمرات في الحق ، ولا تخف في الله لومة لائم ، قال عمر : ومن يطيق ذلك يا سعيد ! قال : من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك ، إنما هو أمرك أن تأْمُر فتُطاع ، أو تُعصى فتكون لك الحجة .

٢٠٧٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : جاءَ أبو ذر إلى عثمان فعاب عليه شيئاً ، ثم قام ، فجاءَ عليٌّ معتمدًا على عصاً حتى وقف على عثمان ، فقال له عثمان : ما تأْمرنا في هذا الكتاب على الله وعلى رسوله ؟ فقال عليٌّ : أنزِلْه منزلة مؤمن آل فرعون ﴿إنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ، وَإنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكم﴾[٢] فقال له عثمان : اسكت ، في فيك التراب ، فقال عليٌّ : بل في فيك التراب ، استأْمرتنا فأَمرناكَ .

باب الفتن

٢٠٧٢٦ ـ حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٢٨ .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ثارت الفتنة ودُهاة الناس خمسة ، يُعَدُّ من قريش : معاوية وعمرو ، ويعد من من الأنصار : قيس بن سعد ، ويُعدُّ من المهاجرين : عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ويُعَدّ من ثقيف : المغيرة بن شعبة .

٢٠٧٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال : إني لبالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم أألج ؟ قلت : وعليك السلام ، فَلِجْ ، فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسعود ، قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمٰن ! أيّة ساعة زيارة هذه؟ ـ وذلك في نحر الظهيرة ـ قال : طال عليَّ النهار ، فتذكرت مَنْ أتحدّث إليه ، قال : فجعل يحدّث عن رسول الله ﷺ وأحدثه ، قال : ثم أنشأ يحدِّثني فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتنةٌ ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الراكب ، والراكب خير من المُجري ، قتلاها كلُّها في النار ، قال : قلت : يا رسول الله ! ومتي ذلك ؟ قال : ذلك أيام الهرج ، قلت : ومتى أيام الهرج ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه ، قال : فبمَ تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : اكفف نفسك ويدك ، وادخل [دارك][1] ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن دخل [رجل][1] عليَّ داري ؟

(١) أضفته من عند أحمد .

قال : فادخل بيتك ، قال : قات : يا رسول الله ! أرأيت إن دَخَل عليَّ بيتي ؟ قال : فادخل مسجدك ، واصنع هكذا ـ وقبض بيمينه على الكوع ـ وقل : ربّي الله ، حتى تموت على ذلك[1] .

٢٠٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان يريد قتل أخيه[2] .

٢٠٧٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر [عن أبي ذر] قال : كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار ، فلما جاوزنا بيوت المدينة ، قال : كيف[3] بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع ، تقوم عن فراشك لا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ،قال : تعفف يا أبا ذر ! قال : كيف بك يا أبا ذر ! إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد ـ يعني أنه يباع القبر بالعبد[4] ـ قلت : الله ورسوله

---

(١) أخرجه أحمد عن المصنف عن معمر عن رجل (٦ : ١٤١ طبعة أحمد شاكر) وأخرجه الحاكم من طريق المصنف عن معمر عن إسحاق بن راشد ٤ : ٤٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أيوب ويونس عن الحسن ١ : ٦٥ وأعاد الحديث في الفتن. وأخرجه مسلم من طريق المصنف أيضاً ٢ : ٣٨٩ .

(٣) في مسند أحمد: «كيف تصنع» ولكنّه في آخر السؤال .

(٤) كذا في « د » وقد طمس في « ص » أكثره ، يعني يقوم البيت (أي القبر) بالوصيف (أي العبد) . كذا في سنن ابن ماجه ص ٢٩٣ .

أَعلم ، قال : تصبر ! قال : كيف بك يا أَبا ذر ! إِذا كان بالمدينة قتل تغمر[١] الدماءُ حجارة الزيت ، قال : قلت : الله ورسوله أَعلم[٢] ، قال : تأْتي من أَنت منه ، قال : قلت : وأَلبس السلاح ؟ قال : شاركت القوم إِذًا ، قلت : وكيف أَصنع يا رسول الله ! قال : إِن خشيت أَن يبْهرك شعاع السيف ، فأَلق ناحية ثوبك على وجهك ليبوءَ بإِثمك وإِثمه[٣] .

٢٠٧٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن طارق عن منذر الثوري قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، الأَجنحة[٤] وما الأَجنحة ؟[٤] الويل الطويل في الأَجنحة[٤] ، [ريح فيها هبوبها ، وريح تهيج هبوبها ، وريح تواحي هبوبها][٥] ، ويل للعرب بعد الخمس والعشرين والمئة ، من قتلٍ ذريعٍ ، وموت سريعٍ ، وجوع فظيعٍ ، يصب عليها البلاءُ صبّاً ، فتكفر صدورها ، وتُغير سرورها ، وتهتك ستورها ، أَلا وبذنوبها [يظهر مراقها ، و][٥] تنزع أَوتادها ، وتقطع

---

(١) في المسند «تغرق» وفي « د » « تغمر » .

(٢) في المسند عقبيه «قال: اقعد في بيتك، وأغلق بابك، قال: فإن لم أترك، قال: فأت من أنت منهم فكن فيهم » .

(٣) أخرجه أحمد عن مرحوم عن أبي عمران ٥ : ١٤٩ وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف، فزاده في الإسناد، وكذا ابن ماجه ص ٢٩٣ وقد أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٢٣ .

(٤) في الكنز « الأجيجة » .

(٥) ما بين القوسين ليس في الكنز .

أطنابها ، ويل لقريش من زنديقها يحدث أحداثاً ، [يكذِّب بدينها = أو كلمة نحوها =] [١] وينزع منها هيبتها ، وتهدم عليها جدرها ، [وتغلب عليها جنودها] [١] ، وعند ذلك تقوم النائحات الباكيات ، فباكية تبكي على دينها ، [وباكية تبكي على دنياها] [١] ، وباكية تبكي من ذلّها بعد عزّها ، وباكية تبكي من جوع أولادها ، [وباكية تبكي من قتل ولدانها في بطونها ، وباكية تبكي من استذلال رقابها] [١] ، وباكية تبكي من استحلال فروجها ، [وباكية تبكي من سفك دمائها] [١] ، وباكية تبكي خوفاً [٢] من جنودها ، وباكية تبكي شوقاً إلى قبورها [٣] .

٢٠٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خُثَيم عن نافع بن سرجس [٤] عن أبي هريرة قال : يا أيها الناس أظلّتكم فتن كأنها قطع الليل المظلم ، أنجى الناس فيها - أو قال: منها - صاحب شاء يأكل من رسل غنمه ، أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه [٥] .

٢٠٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زياد بن جيل [٦] عن

---

(١) ما بين القوسين ليس في الكنز . (٢) في الكنز : « من إقلاب جنودها » .
(٣) الكنز عن أبي هريرة موقوفاً برمز « كر » ٩ : ٦١ .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيراً .
(٥) الكنز برمز « ك » وفيه « صاحب شاهقة » بدل « صاحب شاء » و« الدروب » مكان « الدرب » ٦ : ٢٧ وقد أخرجه الحاكم من طريق المصنف وفيه كما هنا. انظر المستدرك ٤ : ٤٣٢ و : ٤٩٥ ولكن حرف الناشر « أنجى الناس » فأثبت في موضع « أيها الناس » وفي آخر « إنما خير الناس » وقد أخرجه الحاكم أيضاً مرة أخرى من طريق زائدة ، وهناك « أنجى الناس » و« صاحب شاهقة » ٤ : ٥١٤ .
(٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال : قال أبي : هو مجهول، وذكره البخاري أيضاً .

أبي كعب الحارثي وهو ذو الإداوة[١] ، قال : سمعته يقول : خرجت في طلب إبل لي ضوالّ فتزوّدت لبناً في إداوة ، قال : ثم قلت في نفسي : ما أنصفت ، فأين الوضوء ؟ فأهرقت اللبن وملأتها ماءً ، فقلت : هذا وضوءٌ وهذا شراب ، قال : فلبثت أبغي إبلي ، فإذا أردت أن أتوضأ اصطببت من الإداوة ماءً فتوضأت ، وإذا أردتُ أن أشرب اصطببت لبناً فشربته ، فمكثت بذلك ثلاثاً ، قال : فقالت له أسماءُ النجْرانية[٢] : يا أبا كعب أحفيناً[٣] كان أم حليباً ، قال : قلت : إنكِ لبطالة . كان يعصم من الجوع ويُروى من الظماء ، أما إني حدثت بهذا نفرًا من قومي فيهم علي بن الحارث سيد بني فنان[٤] ، فقال : ما أظن الذي تقول كما تقول ، قال : قلت : الله أعلم بذلك . قال : فرجعت إلى منزلي فبتُّ ليلتي تلك ، قال : فإذا أنا به صلاة الصبح إلى بابي ، فخرجت إليه ، فقلت : يرحمك الله لم تعنَّيت إليَّ ، ألاَّ أرسلت إليَّ فآتيك ، قال : لا ، أنا أحق بذلك أن آتيك ، ما نمت الليلة إلا أتاني آتٍ فقال : أنت الذي تكذب من يحدِّث بأنعم الله . قال : ثم خرجت حتى أتيت المدينة ، فأتيت عثمان فسألته عن

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ونقل عن الرشاطي عن ابن شق الليل الطليطلي أن له صحبة ، وفي هامش نسخة من تاريخ البخاري ، وفي الكنى المفردة له أيضاً «رأى عثمان» فلو ثبتت له صحبة لم يقتصر على هذا .

(٢) كذا في الإصابة وفي «ص» «أسماء البحر...» قد انطمس ما في موضع النقاط .

(٣) كذا في « ص » وفي الإصابة « قطينا » ولعل الصواب « قطيبا » بالباء الموحدة أي شراباً ممزوجاً .

(٤) كذا في « ص » .

شيء من أمر ديني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني رجل من أهل اليمن من بني الحارث ، وإني أسألك عن أشياء ، فأمر حاجبك أن لا يحجبني ، قال : يا وثاب ! إذا جاءك هذا الحارثي فأذن له ، قال : فكنت[١] إذا جئت فقرعت الباب قال : من ذا ؟ قال : الحارثي ، فيأذن لي ، قال : ادخل ، قال : فدخلت فإذا عثمان جالس وحوله نفر سكوت ، لا يتكلّمون كأنّ على رؤوسهم الطير ، قال : فسلّمت ، ثم جلست ، ولم أسأله عن شيء لما رأيت من حالهم ، قال : فبينا أنا كذلك إذ جاء نفر فقالوا : أبى أن يجيء ، قال : فغضب وقال : أبى أن يجيء ؟ اذهبوا فجيئوا به ! فإن أبى فجُرّوه جرّا ، فمكثت قليلاً فجاؤوا ، فجاء معهم رجل آدم ، طوال ، أصلع ، في مقدم رأسه شعرات ، وفي قفائه شعرات ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عمار بن ياسر ، فقال : أنت الذي يأتيك رسلنا فتأبى أن تأتيني ؟ قال : فكلّمه بشيء لا أدري ما هو ، قال : ثم خرج ، فما زالوا ينفضّون من عنده حتى ما بقي غيري ، قال : فقام ، قال : فقلت : والله لا أسأل عن هذا أحدًا ، أقول : حدثني فلان حتى أرى ما يصنع ، قال : فتبعته حتى دخل المسجد ، فإذا عمار بن ياسر جالس إلى سارية وحوله نفر من أصحاب النبي ﷺ يبكون ، قال : فقال عثمان : يا وثّاب ! عليّ بالشرط ، قال : فجاء الشرط ، فقال : فرّقوا بين هؤلاء ، قال : ففرّقوا بينهم ، قال : ثم أقيمت الصلاة فتقدم عثمان فصلّى ، فلمّا كبّر قامت امرأة من حجرتها فقالت : أيها الناس!

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « قلت » .

اسمعوا ، قال : ثم تكلمت ، فذكرت رسول الله ﷺ ، وما بعثه الله به ، ثم قالت : تركتم أمر الله وخالفتم رسوله – أو نحو هذا – ثم صمتت ، فتكلّمت أخرى مثل ذلك ، فإذا هي عائشة وحفصة ، قال : فلما سلم عثمان أقبل على الناس ، فقال : إن هاتان الفتّانتان[1] فتنتا الناس في صلاتهم ، وإلا تنتهيان[2] أو لأسبّنّكما ما حلّ لي السباب ، وإني لأصلكما لعالم ، قال : فقال له سعد بن أبي وقاص : أتقول هذا لحبائب رسول الله ﷺ ، قال : وفيما أنت وما هاهنا ؟ قال : ثم أقبل على سعد عامدًا إليه ، قال : وانسلّ سعد ، فخرج من المسجد ، فلقيَ علياً بباب المسجد ، فقال له عليٌّ : أين تريد ؟ قال : أريد هذا الذي كذا وكذا – يعني سعدًا – فشتمه ، فقال له علي : أيها الرجل ! دع هذا عنك ، قال : فلم يزل بهما الكلام حتى غضب عثمان ، فقال : ألست المتخلّف عن رسول الله ﷺ يوم تبوك ، قال : فقال عليٌّ : ألست الفارّ عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، قال : ثم حجز الناس ، قال : ثم خرجت من المدينة حتى أتيت الكوفة ، فوجدتهم أيضاً قد وقع بينهم شيء ، ونشبوا في الفتنة ، وردّوا سعيد بن العاص ، ولم يَدَعوه يدخل إليهم ، قال : فلما رأيت ذلك رجعت ، حتى أتيت بلاد قومي[3] .

٢٠٧٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طارق عن

---

(١) كذا في « ص » والقياس هاتين الفتانتين .

(٢) القياس إن لا تنتهيا .

(٣) أخرجه معمر في جامعه كما في الإصابة وفي الحديث أشياء منكرة .

منذر الثوري عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : جُعلت في هذه الأمة خمس فتن : فتنة عامة ، ثم فتنة خاصة ، ثم فتنة عامة ، ثم فتنة خاصة ، ثم تأتي الفتنة العمياء الصمَّاء المطبقة ، التي يصير الناس فيها كالأنعام(١) .

٢٠٧٣٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : دخلت على أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو مريض فقال : إن استطعت أن تموت فمت ، فوالله ليأتينَّ على الناس زمان يكون الموتُ إلى أحدهم أحبَّ من الذهب الحمراء .

٢٠٧٣٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثارت الفتنة ، وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف ، لم يخف منهم أربعون رجلاً ، قال معمر : وقال غيره : خفَّ معه – يعني علياً – مئتان وبضعة وأربعون من أهل بدر ، منهم أبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وعمَّار بن ياسر(٢) .

٢٠٧٣٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا تقاتل ؟ فإنك من أهل الشورى ، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك ، قال : لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ، ولسان وشفتان ، يعرف الكافر من المؤمن ، قد جاهدت وأنا

---

(١) انظر ما رواه شيخ من خثعم في مسند أحمد والزوائد ٧ : ٣٠٩ وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المصنف ٤ : ٤٣٧ .

(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف وحذف قوله «وقال غيره» فلم يصب ٤ : ٤٤٠ .

أعرف[١] الجهاد ، ولا أبخع بنفسي[٢] إن كان رجل خيرًا مني[٣] .

٢٠٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان يريد قتل أخيه[٤] .

٢٠٧٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : فزع أهل المدينة مرة يوماً ، فركب النبي ﷺ فرساً كأنه مقرف فركضه في آثارهم ، فلما رجع قال : وجدناه بحرًا[٥] .

٢٠٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : ثارت الفتنة الأُولى[٦] فلم يبقَ ممن شهد بدرًا أحد ، ثم كانت الفتنة الثانية[٧] فلم يبق ممن شهد الحديبية أحد .

---

(١) في ابن سعد: «قد جاهدت إذ أنا أعرف...الخ» .

(٢) في ابن سعد «لا أبخع نفسي» وفي المستدرك كما هنا. لكن المصحح أثبت أنجع بالنون والجيم. وليحرر فإن معنى « لا ابخع الخ »لا أقهر نفسي ولا أذلها بالطاعة . ولا يستقيم إلا إذا قدر حرف الاستفهام .

(٣) أخرجه ابن سعد عن ابن علية عن أيوب تاماً . ومن وجه آخر بعضه ٣: ١٤٣ و ١٤٤ وأخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤: ٤٤٤ .

(٤) تقدم برقم ٢٠٧٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع . منها في ١٠: ٤٥٢ من طريق قتادة عن أنس.

(٦) في البخاري : يعني مقتل عثمان .

(٧) في البخاري: يعني الحرة .

قال : وأظن لو كانت الثالثة لم ترفع وفي الناس طباخ[١] .

٢٠٧٤٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة قال : إياكم والفتن ، لا يشخص لها أحد ، والله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة ، حتى يقول الجاهل: هذه سه[٢] وتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها فاجثموا في بيوتكم ، وكسّروا سيوفكم ، وقطعوا أوتادكم[٣] .

٢٠٧٤١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد منهم الحسن أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : كيف أنت إذا بقيت في حثالة الناس ، مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا ــ وشبك بين أصابعه ــ قال : فبم تأمرني يا رسول الله ! قال : عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، وإيَّاك وعوامّهم[٤] ، قال : يقول الحسن : فوالله ما تمالك إن كان في على أسواء[٥] ذلك .

٢٠٧٤٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ ابن مسعود قال : كيف بكم إذا لَبِسَتْكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها

---

(١) الطباخ في الأصل القوة، قال السيد: المراد لم يبق في التابعين أحد من الصحابة، والأثر رواه البخاري وأخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٤٨ .

(٢) كذا في « ص » وفي الحلية « هذه تشبه » وكذا في المستدرك وزاد بعده « مقبلة ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ١ : ٢٧٣ والحاكم أيضاً من طريقه ٤ : ٤٤٨ وحرّف الناشرون ، فأثبتو « فاجتمعو » مكان « فاجثمو » .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين (رجال أحدهما رجال الصحيح) من حديث أبي هريرة، راجع الزوائد ٧: ٢٨٢ وانظر ٧: ٢٧٩ أيضاً .

(٥) كذا في « ص » .

الكبير ، ويتخذ سنة ، فإن غيرت يوماً ، قيل : هذا منكر[١] ، قالوا : ومتى ذلك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! قال : إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم[٢] ، وتُفُقِّه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة[٣] .

٢٠٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليم بن قيس الحنظلي[٤] قال : خطب عمر فقال : إنَّ أخوف ما أتخوَّف عليكم بعدي أن يؤخذ الرجل منكم البريء فيؤشر كما يؤشر الجزور ، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال : عاصٍ وليس بعاصٍ ، قال : فقال عليٌّ وهو تحت المنبر : ومتى ذلك ؟ يا أمير المؤمنين ! أوَ بما[٥] تشتد البلية ، وتظهر الحمية ، وتسبى الذرية ، وتدقُّهم الفتن كما تدقُّ الرحا ثفلها ، وكما تدقُّ النار الحطب ؟ قال : ومتى ذلك يا عليُّ ! قال : إذا تُفُقِّه لغير الدين ، وتُعُلِّم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة[٦] .

---

(١) في الكنز : «يتخذها الناس سنة إذا ترك منها شيء قيل : تركت السنة» .

(٢) كذا في «ص» وفي الكنز : «إذا كثرت جهالكم وقلّت علماؤكم ، وكثرت خطباؤكم وقلّت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلّت أمناؤكم» قلت : وهذا هو الأحرى ، ولكن في المستدرك أيضاً «أموالكم» .

(٣) الكنز برمز «ش» ولنعيم بن حماد في الفتن ٦ : ٩٢ وبرمز «حل» ٦ : ١٣٩ وأخرجه الحاكم من طريق أبي وائل عن عبد الله ٤ : ٥١٤ .

(٤) عندي هو سليم بن قيس العامري ، ذكره ابن أبي حاتم مرّة منسوباً إلى أبيه ، وأخرى غير منسوب ، وذكره البخاري أيضاً غير منسوب إلى أبيه ونسبه عامرياً وقد حرّف ناشروا المستدرك فأثبتوا «أبان بن سليم» .

(٥) كذا في المستدرك وفي «ص» «ولما» .

(٦) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٥١ .

٢٠٧٤٤ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : أخاف عليكم الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ يا رسول الله ! قال : القتل ، قالوا : وأكثر مما نقتل اليوم ، إنا لنقتل في اليوم من المشركين كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : ليس قتل المشركين ، ولكن قتل بعضكم بعضاً ، قالوا : وفينا كتاب الله؟ قال : وفيكم كتاب الله ، قالوا : ومعنا عقولنا ؟ قال : إنه تنتزع عقول عامة ذاكم الزمان، ويخلف لها هباء(١) من الناس يحسبون أنهم على شيء ، وليسوا على شيء(٢)

٢٠٧٤٥ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار ، وكان مسلم خرج مع ابن الأشعث ، فذكروا ذلك ، فقال مسلم : قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفاً ، ولا رميت بسهم ، ولا طعنت برمح ، فقال له أبو قلابة : لكن قد رآك رجل واقفاً(٣) فقال : هذا مسلم بن يسار واقف للقتال ، فرمى بسهمه ، وطعن برمحه ، وضرب بسيفه ، قال : فبكى مسلم ، قال أبو قلابة : حتى تمنيت أني لم أقل شيئاً .

٢٠٧٤٦ = أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيِّب قال : تكون فتنة بالشام كان أولها لعب الصبيان تطفو من جانب

(١) ما ارتفع من تحت سنابك الخيل ، شبهوا به .
(٢) الكنز برمز « ش » ونعيم بن حماد في الفتن ٩ : ٥٩ والكنز برمز « حم م » عن أبي موسى ٩ : ٣١ وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى موقوفاً ٤ : ٥٢٠ ومن طريق المصنف بهذا الإسناد مرفوعاً مرسلاً ٤ : ٤٥١ .
(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « واقف » بالرفع .

وتسكن من جانب، فلا تتناهى حتى ينادي مناد : إنَّ الأَمير فلان[١]، قال : فيقبل[٢] ابن المسيِّب يديه، حتى إنهما لينتفضان[٣]، ثم يقول : ذاكم الأَمير حقاً، ذاكم الأَمير حقاً.

٢٠٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن كرز بن علقمة الخزاعي قال : قال أعرابي : يا رسول الله ! هل للإسلام[٤] منتهى ؟ قال : نعم، أيّما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام، قال : ثم ماذا يا رسول الله ! قال : ثم تقع فتن كأَنها الظلل، قال : فقال الأَعرابي : كلاَّ يا رسول الله ![٥] فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لتعودنَّ فيها أساود صُبّاً[٦] يضرب بعضكم رقاب بعض[٧].

٢٠٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث ـ قال الزهري : وكان لهند إزار في كمها[٨] ـ عن أُم

---

(١) وروى الطبراني من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: ستكون فتنة لا يهدأ منها جانب إلا جاش منها جانب، حتى ينادي مناد من السماء: أميركم فلان. وفيه المثنى بن الصباح، راجع الزوائد ٧: ٣١٦ والمراد بالأمير: المهدي.

(٢) كذا في «ص» وهل هو «فيقلب»؟.

(٣) ويحتمل «لينتفطان».

(٤) في «ص» «للشام» خطأ.

(٥) في الزوائد: «كلا والله يا رسول الله ! إن شاء الله».

(٦) في مسند أحمد والزوائد: قال سفيان : الحية السوداء تنصب، أي ترتفع.

(٧) أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني. رجال أحد أسانيده رجال الصحيح. كذا في الزوائد ٧: ٣٠٥ وأخرجه الحميدي ١: ٢٦٠.

(٨) كذا في «ص» والصواب عندي «أزرار في كميها».

سلمة قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول : لا إله إلا الله ، ما فتح الليلة من الخزائن ، لا إله إلا الله ، ما أُنزل الليلة من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجرة ، يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة[1].

٢٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن زينب بنت جحش قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وهو يقول : ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأْجوج ومأْجوج مثل هذا - وحلَّق إبهامه بالتي تليها - قالت : فقلت : يا رسول الله ! أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبث[2] .

٢٠٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال : أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه ، وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت [عنه] ، وفاتني معاذ بن جبل ، فأَخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كلِّ مجلس يجلسه : الله[3] حكم ، قسط ، تبارك اسمه ،

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي ٣: ٢٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري وقال: جود سفيان هذا الحديث، قال الحميدي عن سفيان: حفظت في هذا الإسناد أربع نِسْوَة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه عن حبيبة ٣: ٢١٧ قلت: وليس في نسختنا ذكر أم حبيبة أيضاً، ولعل الصواب ذكرها، لكن أسقطها الناسخ سهواً فليرجع إلى نسخة أخرى، وقد أخرجه البخاري في ١٣: ٨ وفي غير ذلك من المواضع .

(٣) كذا في الحلية وفي «ص» «اللهم» .

هلك المرتابون[1] ، من ورائكم فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه [2] الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والصغير والكبير ، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول : قد قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني ، وقد قرأت القرآن ، ثم يقول : ما هم بمتبعيّ حتى ابتدع لهم غيره ، فإيَّاكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، اتقوا زيغة الحكيم ، فإن الشيطان يُلْقِي على في[3] الحكيم الضلالة ، ويلقي المنافق[4] كلمة الحق ، قال : فأمّا[5] وما يُدرينا يرحمك الله أنَّ المنافق يلقي كلمة الحق ؟ وأن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلالة ؟ قال : اجتنبوا من كلام الحكيم كلَّ متشابه[6] ، الذي إذا سمعته قلت : ما هذا ؟ ولا يثنيك[7] ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، ويلقي [8] الحقَّ إذا سمعه فإن على الحقِّ نورًا[9] .

٢٠٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

---

(١) زاد في الحلية عقبه « وقال معاذ يوماً : إن ورائكم فتناً » .

(٢) في الحلية : « حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل ... الخ » .

(٣) في الحلية « قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم » .

(٤) كأنه « يُلَقِّي المنافق » أو أنه سقط منه شيء وكان في الأصل « ويلقي على في المنافق » وفي الحلية : « وقد يقول المنافق كلمة الحق » .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « قلنا » بدل « فأما » .

(٦) في الحلية : « اجتنب من كلام الحكيم المستهترات التي يقال ما هذه ؟ » .

(٧) كذا في الحلية وفي « ص » من غير نقط .

(٨) في الحلية « ويتبع الحق » .

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عقيل عن الزهري ١ : ٢٣٢ وأخرجه من طريق ابن عجلان عن الزهري أيضاً .

المسيِّب قال : قال رسول الله ﷺ : يتقارب الزمن ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قالوا : أيّم هو ؟ يا رسول الله ! قال : القتل .

٢٠٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وسليمان التيمي قالا : قال عمر : من يحدِّثنا عن الفتن ؟ قال حذيفة : أنا ، قال عمر : هات إنك عليها لجريء ! ، قال حذيفة : فتنة الرجل في أهله وماله ، تكفِّرها الصدقة والصلاة والصوم ، قال عمر : لست هذا أعني ، قال : فالتي تموج كما يموج البحر ؟ قال : نعم ، [قال :] بينك وبينها باب مغلق ، قال : أفيُكسر ذلك الباب أم يُفتح ؟ فقال حذيفة : لا بل يكسر ، فقال عمر : إذًا لا يغلق[1] .

٢٠٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال لنسائه : أيَّتكن تنبحها كلاب ماءِ كذا وكذا ، - يعني الحوأب[2] - فلما خرجت عائشة إلى البصرة نبحتها الكلاب ، فقالت : ما اسم هذا الماءِ ؟ فأخبروها ، فقالت : رُدُّوني ، فأبى عليها ابن الزبير[3] .

٢٠٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي ٣: ٢٤٤ .

(٢) الحوأب (كجعفر) منزل بين مكة والبصرة .

(٣) أخرج أحمد عن قيس بن أبي حازم أن عائشة ، فذكر نحو هذا ، وفيه أن الزبير قال لها : ترجعين ؟ عسى الله أن يصلح بك بين الناس ، كما في الزوائد ٧: ٢٣٤ وأخرج البزار عن ابن عباس ما في معناه ، وحديث أحمد لم يذكر فيه قيس أنه سمعه من عائشة .

قلابة عن كعب قال : لا تزال الفتنة موادمة[١] ما لم تبدو[٢] من قبل الشام[٣] .

٢٠٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال ابن الزبير : ما شيءٌ كان يحدِّثناه كعب إلا قد أتى[٤] على ما قال ، إلا قوله : إن فتى ثقيف يقتلني ، وهذا رأسه بين يدي ـ يعني المختار ـ قال ابن سيرين : ولا يشعر أن أبا محمد قد خُبِيء[٥] له ـ يعني الحجاج ـ .

٢٠٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني غير واحد من الحيّ عن هند بنت المهلب قال : وكان عكرمة يدخل عليها ، قال : فقال عكرمة يوماً : لأُحدثنَّك حديثاً ما حدّثته أَحدًا غيرك : لا يزال هذا الأمر في بني أُمية ما لم يختلف بينهم رمحان[٦] ، فإذا اختلف بينهم رمحان خرجت[٧] منهم ، فلم ترجع فيهم أَبدًا .

٢٠٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ص » والقياس « لم تبدُ » .
(٣) روى نعيم بن حماد عن ابن مسعود قال : كل فتنة شر حتى تكون بالشام فهي الصيلم وهي المظلمة . كذا في الكنز ٦ : ٦٣ وروى « ش » عن ابن سيرين قال : بلغني أن الشام (كذا) لا تزال مرامة حتى تكون بدوها من الشام ، كذا في الكنز ٦ : ٦٤ .
(٤) في « ص » « قداتا » .
(٥) في « ص » « جيء » والصواب عندي « خبيء » .
(٦) في « ص » « رمحين » .
(٧) يعني الإمارة .

قال : قال لي عبيدة وأنا بالكوفة ، وذلك قبل فتنة ابن الزبير : افرغ من ضيعتك ، ثم انحدر إلى مصرك فإنه سيحدث في الأرض حدث ، قال : قلت : فبِمَ تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : فلما قدمت البصرة وقعت فتنة ابن الزبير .

٢٠٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي العالية الرياحي قال ...[١] يقول : تعلموا الإسلام ، فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تحرفوه يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنّة نبيكم ﷺ وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم ، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، لقد قرأت القرآن قبل أن يقتلوا صاحبهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا خمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأمور التي تُلقي بين الناس العداوة والبغضاء .

٢٠٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ابن سيرين يقول : ذكر النبي ﷺ فتنة فقرّبها ، فمرّ رجل مقنع رأسه ، فقال النبي ﷺ : هذا يومئذ على الحقّ ، قال : فقام إليه كعب بن عجرة ، فأخذ بعضده ثم أقبل بوجهه إلى النبي ﷺ فقال : هو ذا ؟ يا رسول الله ! قال : نعم ، قال : وكشف عن رأسه فإذا هو عثمان[٢] .

---

(١) طمس ما هنا في « ص » .

(٢) أخرج أحمد في مسنده حديث كعب بن عجرة ، وأخرج نحوه عن عبد الله ابن حوالة مرفوعاً راجع الزوائد ٧: ٢٢٥ وقد أخرج « ت » هذا الحديث عن مرة بن كعب وفيه أنه هو الذي أقبل بوجه عثمان على النبي ﷺ .

باب خير الناس في الفتن

٢٠٧٦٠ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان = أو قال : برسن[١] = فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه ، ورجل معتزل في باديته يؤدّي الحق الذي عليه[٢] .

٢٠٧٦١ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد = معمر شكَّ = عن أبي سعيد الخدري قال : قال رجل : أيُّ الناس أفضل يا رسول الله ! قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربَّه ، ويدع الناس من شرّه[٣] .

٢٠٧٦٢ = أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قال : أيها الناس ! أظلَّتكم فتنة كقطع الليل المظلم ، أنجى الناس فيها — أو قال : منها — صاحب شاء يأكل من رسل غنمه ، أو رجل وراء الدرب آخذ بعنان فرسه يأكل من سيفه[٤] .

---

(١) وفي « ت » « آخذ برأس فرسه » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية ٣ : ٢١١ وأخرجه الحاكم من طريق المصنف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ٤ : ٤٤٦ .

(٣) أخرجه « ت » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد من غير ترديد ٣ : ١٦ .

(٤) تقدم في الباب الذي قبله برقم ٢٠٧٣١ .

باب سنن من كان قبلكم

٢٠٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، فمررنا بالسدرة ، فقلنا : أيْ رسولَ الله ! اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط ، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها ، فقال النبي ﷺ : الله أكبر ! هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿إِجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[1] إنكم تركبون سنن الذين مِن قبلكم[2] .

٢٠٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لتتبعُنَّ سنن بني إسرائيل شبرًا بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، حتى لو دخل رجل من بني إسرائيل جحر ضبٍّ لتبعتموه[3] .

٢٠٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنَّ حذيفة قال : لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القذَّة بالقذَّة ، وحذو الشراك بالشراك ، حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا ، فعله رجل من هذه الأُمة ، فقال له رجل : قد كان في بني إسرائيل قردة وخنازير ، قال : وهذه الأُمة سيكون فيها قردة وخنازير .

٢٠٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، و« ت » من طريق سفيان عن الزهري ٣: ٢١٣ .

(٣) أخرجه الشيخان .

عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يقتل فتيان[١] على دعوى جاهلية عند خروج أمير أو قبيلة فتظهر الطائفة التي تظهر وهي ذليلة ، فيرغبُ فيها من يليها من عدوها ، فتتقحّم في النار تقحُّماً .

٢٠٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون التيْ معها قبلها كنفجَة[٢] أرنب ، وإني لأعلم المخرج منها ، قلنا : وما المخراج منها ؟ قال : أُمسك بيدي حتى يجيء من يقتلني[٣] .

٢٠٧٦٨ - قال معمر : وحدثني شيخ لنا أنَّ امرأة جاءت إلى بعض أزواج النبي ﷺ فقالت لها : ادعي الله أن يطلق لي يدي ، قالت : وما شأْن يدكِ ؟ قالت : كان لي أبوان ، فكان أبي كثير المال ، كثير المعروف ، كثير الفضل - أو قالت : كثير الصدقة - ولم يكن عند أُمي من ذلك شيءٌ ، لم أرها تصدّقت بشيءٍ قطُّ ، غير أنا نحرنا بقرة فأَعطت مسكيناً شحمة في يده ، وألبسته[٤] خرقة ، فماتت أُمي ، ومات أبي ، فرأيت أبي على نهر يسقي الناس ، فقلت : يا أبتاه ! هل رأيت أُمي ؟ قال : لا ، أَو ماتت ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فذهبتُ أَلتمسها ، فوجدتها قائمة عريانة ، ليس عليها إلا تلك الخرقة ، وتلك الشحمة في

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقتتل فتتان » .
(٢) أي كوثبة أرنب .
(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن كما في الكنز ٦ : ٥١ والحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٧١ .
(٤) في « ص » « لبسته » .

يدها ، وهي تضرب بها على يدها الأُخرى ، وتمص أَثرها ، وتقول : يا عطشاه ، فقلت : يا أُمّه أَلا أَسقيك ؟ قالت : بلى ، فذهبت إلى أَبي ، فأَخذت إناءً من عنده ، فسقيتها فيه...[١] من كان عندها قائماً ، فقال : من سقاها أَشلَّ الله يده ، قالت : فاستيقظت وقد شلَّت يدي[٢] .

باب المهدي

٢٠٧٦٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ قال : يكون اختلاف عند موت خليفة ، فيخرج رجل من المدينة فيأْتي مكة ، فيستخرجه الناس من بيته وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، فيبعث إليه جيش من الشام ، حتى إذا كانوا بالبيداءِ خسف بهم ، فيأْتيه عصائب العراق وأَبدال الشام فيبايعونه ، فيستخرج الكنوز ويقسم المال ، ويُلقي الإسلام بجرانه إلى الأَرض ، يعيش في ذلك سبع سنين ـ أَو قال : تسع سنين ـ[٣] .

٢٠٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَبي هارون عن معاوية بن قرة عن أَبي الصديق الناجي عن أَبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله ﷺ بلاءً يصيب هذه الأُمة ، حتى لا

---

(١) طمس ما هنا في « ص » وأراه « فرأى بعض » .
(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤: ٤٧١ .
(٣) أخرجه أبو داود من حديث قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ص : ٥٨٩ . وأخرجه الطبراني أيضاً، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ٧ : ٣١٥ .

يجد الرجل ملجأً يلجأُ إليه من الظلم . فيبعث الله رجلاً من عترتي من أهل بيتي . فيملأُ به الأَرض قسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً . يرضى عنه ساكن السماءُ وساكن الأَرض . لا تدع السماءُ من قطرها شيئاً إلا صبّته مدرارًا . ولا تدع الأَرض من مائها شيئاً إلا أَخرجته . حتى تتمنى الأَحياءُ الأَموات . يعيش في ذلك سبع سنين . أَو ثمان، أَو تسع سنين(١) .

٢٠٧٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي الجلد قال : تكون فتنة . ثم تتبعها أُخرى . لا تكن الأُولى في الآخرة إلا كثمرة السوط تتبعه ذباب السيف . ثم تكون فتنة فلا يبقى لله محرَّم إلا استحلَّ . ثم يجتمع الناس على خيرهم، رجلاً تأْتيه إمارته هنيئاً وهو في بيته .

٢٠٧٧٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر قال كعب : إنما سمي المهدي لأَنه لا يهدي لأَمر قد خفي . قال : ويستخرج التوراة والإنجيل من أَرض يقال لها أَنطاكية .

٢٠٧٧٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن رجل عن أَبي سعيد الخدري قال : إن المهدي أَقنى أَجلى(٢) .

٢٠٧٧٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أَبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : يكون على الناس إمام لا يعُدُّ

---

(١) حديث أَبي سعيد روي من غير وجه كما قال الترمذي . فراجع «ت» وابن ماجه، والزوائد، وأما بهذا اللفظ فأخرجه الحاكم في المستدرك .

(٢) أخرجه أبو داود ص ٥٨٨ .

لهم الدراهم ولكن يحثو[١] .

٢٠٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن علي ابن عبد الله بن عباس قال : لا يخرج المهدي حتى تطلع مع الشمس آية .

٢٠٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : لَتُمْلَأَنَّ الأَرض ظلماً وجورًا حتى لا يقول أحد : الله الله ، يستعلق به ، ثم لتُملأَنَّ بعد ذلك قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً[٢] .

٢٠٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن رجل - قال معمر : أُراه سعيد[٣] - عن أبي هريرة يرويه قال : ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب على رأس الستِّين ، تصير الأَمانة غنيمة ، والصدقة غريمة ، والشهادة بالمعرفة ، والحكم بالهوى .

٢٠٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأَعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : ليأْتينَّ على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمن إلا كان بالشام .

٢٠٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال : شُكي إلى ابن مسعود الفرات ،

---

(١) أخرجه البزار ومسلم ٢ : ٣٩٥ من حديث أبي سعيد وجابر جميعاً .
(٢) أخرجه أبو داود فراجعه ص ٥٨٩ .
(٣) كذا في « ص » في صورة المرفوع .

فقالوا : نخاف أن ينفتق[١] علينا ، فلو أرسلت من يسكره[٢] فقال عبد الله : لا نسكره ، فوالله ليأتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه ، وليرجعن كل ماء إلى عنصره ، ويكون بقية الماء والمسلمين بالشام[٣] .

باب أشراط الساعة

٢٠٧٨٠ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها . وحتى تَرَوا الأَمر العظيم الذي لم تكونوا ترونه[٤] .

٢٠٧٨١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يقاتلونكم[٥] قوم ينتعلون الشعر ، وجوههم كالمجانّ المطرقة[٦] .

٢٠٧٨٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أَنه

---

(١) انفتق: إنشق .

(٢) سكر النهر: جعل له سدّاً .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث المسعودي عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ٤: ٥٠٤ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث سمرة مرفوعاً. وفي إسناد الطبراني عفير بن معدان وهو ضعيف، قاله الهيثمي ٧: ٣٢٦ .

(٥) كذا في «ص» والرواية المشهورة كما في الصحيح وغيره «حتى تقاتلوا قوماً ... الخ» .

(٦) المجلّدة طبقاً فوق طبق . وقيل : التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي ٣: ٢٢٦ .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حزز[١] وكرمان قوم من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، نعالهم الشعر[٢] .

٢٠٧٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من أشراط الساعة أن يظهر العلم ، ويكثر التجار ، ويقاتلون قوماً ينتعلون الشعر ، وجوههم كالمجان المطرقة .

٢٠٧٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع الغنم ، ولا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد .

٢٠٧٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن مسعود قال : إذا كانت سنة خمس وثلاثين حدث أمر عظيم ، فإن تهلكوا فبالحرا[٣] وإن تنجوا فعسى ، وإذا كانت سبعين[٤] رأيتم ما تنكرون[٥] .

---

(١) كذا في «ص» بزايين ، وقال أحمد : وهم فيه عبد الرزاق فقال : «جوز» بالجيم بدل الخاء . ورواه البخاري من طريق المصنف فقال : « خوزاً وكرمان » بالخاء والواو بعده زاي بالنصب ، قال الحافظ : أمّا خوز فمن بلاد الأهواز ، وهي من عراق العجم ، وقيل : الخوز صنف من العجم ، وأمّا كرمان (بالكسر بناء على المشهور) فبلدة مشهورة من بلاد العجم بين خراسان وبحر الهند .

(٢) أخرجه البخاري عن يحيى عن المصنف ٦ : ٣٩٥ وراجع الفتح لشرحه .

(٣) صواب رسمه « فبالحرى » .

(٤) أي سنة سبعين .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ آخر .

٢٠٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاذ : اخرجوا من اليمن قبل ثلاث : قبل خروج النار ، وقبل انقطاع الحبل ، وقبل أن لا يكون لأهلها زاد إلا الجراد .

٢٠٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تخرج نار من اليمن تسوق الناس ، تغدو وتروح وتريح(١) .

٢٠٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تخرج نار بأرض الحجاز تضيءُ أعناق الإبل ببُصرى(٢) .

٢٠٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : تخرج نار من مشارق الأرض تسوق الناس إلى مغاربها ، تسوق الناس سوق البرق الكسير ، تقيل معهم إذا قالوا ، وتبيت معهم إذا باتوا ، وتأْكل من تخلّف(٣) .

٢٠٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : لما جاءتْنا بيعة(٤) يزيد بن معاوية ، قلتُ : لو خرجتُ إلى الشام فتنحَّيت من شرّ هذه البيعة ، فخرجت حتى قدمت الشام ،

(١) صورته في « ص » « وترلح » .

(٢) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتّى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى .

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس مرفوعاً: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأحمد من حديث بشر السلمي نحو ما هنا بشيء من الزيادة ، كما في الزوائد ٨ : ١٢ .

(٤) غير مستبين ما في « ص » .

فأُخبرت بمقام يقومه نوف ، فجئته فإذا رجل فاسد[1] العينين ، عليه خميصة ، فإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما رآه نوف أمسك عن الحديث ، فقال له عبد الله : حدّث ما كنت تحدّث به ، قال : أنت أحق بالحديث مني ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ هؤلاء قد منعونا عن الحديث - يعني الأُمراء - قال : أعزم عليك إلا حدّثتنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنها ستكون هجرة بعد هجرة لِخيار الناس إلى مهاجر إبراهيم ، لا يبقى في الأَرض إلا شرار أهلها ، تلفظهم أَرضهم ، تقذرهم[2] نفس الله[3] ، تحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا ، وتأْكل من تخلّف[4] ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج أُناس من أُمتي من قبل المشرق يقرؤُون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كلَّما خرج منها قرن قطع ، كلَّما خرج منها قرن قطع ، حتى عددها زيادة على عشر مرات ، كلما خرج منها قرن قطع ، حتى يخرج الدجال في بقيتهم[5] .

٢٠٧٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه

---

(١) الكلمة مشتبهة .

(٢) كذا في الكنز والمستدرك، وفي « ص » صورة الكلمة « لقراهم » .

(٣) كذا في «ص» وفي المستدرك « أنفسهم والله يحشرهم الى النار » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، و« د » و« ك » و« حل » عن ابن عمرو ، كذا في الكنز ٧ : ٢٠٣ والحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٨٦ .

(٥) أخرجه نعيم بن حماد وابن جرير كما في الكنز ٦ : ٧٨ وأخرجه الحاكم في المستدرك من قوله « إنها ستكون هجرة » إلى آخره ٤ : ٥١٠ و٥١١ وأخرجه بتمامه من طريق المصنف ٤ : ٤٨٦ .

قال : عشر آيات بين يدي الساعة : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان، والدجال ، والدابّة ، ونزول عيسى ، ونار تسوق الناس إلى المحشر ، وخروج يأْجوج ومأْجوج ، وخسف في جزيرة العرب[١] .

٢٠٧٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل[٢] عن ربيعة الجرشي قال : عشر آيات بين يدي الساعة : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بحجاز العرب ، والرابعة الدجال ، والخامسة عيسى ، والسادسة دابة الأَرض ، والسابعة الدخان ، والثامنة خروج يأْجوج ومأْجوج ، والتاسعة ريح باردة طيبة يرسلها الله ، فيقبض بتلك الريح نفس كلِّ مؤمن ، والعاشرة طلوع الشمس من مغربها .

٢٠٧٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يمرَّ المرأُ بقبر أَخيه ، فيقول : يا ليتني مكانك[٣] .

٢٠٧٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أنه يشتدُّ البلاءُ حتى يمرَّ الرجل بقبر أَخيه ، فيقول : يا ليتني

---

(١) سقط من هذا الحديث في « ص » « خسف بالمشرق وخسف بالمغرب » فإن العدد لا يتم إلا بهما ، وقد روى « م » عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً نحوه ٢ : ٣٩٣ و« د » أيضاً ص ٥٩٢ .

(٢) رواه ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن يزيد عن ربيعة الجرشي ، كذا في الإصابة ١ : ٥١٠ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ١٣ : ٦٠ ومسلم من حديث أبي حازم عنه بزيادة ٢ : ٣٩٤ وسنذكرها في الحديث التالي .

مكانك ، ليس به شوق إلى لقاء الله ، ولكن لما يرى من شدة البلاء[١] .

٢٠٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة ، وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة[٢] ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : على ذلك الحجر بيت بني اليوم[٣] .

٢٠٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، وصلَّى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر ، فذكر في الساعة ، وذكر أن بين يديها أُمورًا عظاماً ، ثم قال : من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدَّثتكم به ما دمت في مقامي هذا ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني سلوني ! قال : فقام إليه رجل ، فقال : أين مدخله يا رسول الله ؟ قال : النار[٤] ، قال : وقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله !

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن عن ابن مسعود كما في الكنز ٦ : ٦٢ وفي مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمرّغ عليه ويقول: ياليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلاّ البلاء ٢ : ٣٩٤ .

(٢) أخرجه المسلم من طريق المصنف ٢ : ٣٩٤ والبخاري من طريق شعيب ١٣ : ٦١ وتباله: قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام .

(٣) عند ابن حبان: قال معمر : إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً، كذا في الفتح١٣ : ٦١.

(٤) رواه الطبري من حديث أبي هريرة أيضاً (المائدة) .

قال : أبوك حذافة ، قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني ! قال : فبرك عمر على ركبتيه ، وقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولا ، قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : أولا[١] والذي نفسي بيده لقد عُرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط وأنا أُصلي ، فلم أر كاليوم في الخير والشر[٢] .

٢٠٧٩٧ – قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أُم عبد الله بن حذافة ما رأيت ابناً قطُّ أعقَّ منك ، أكنت تأمن أن تكون أُمّك قد قارفت بعض ما قارف أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبد الله : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت .

٢٠٧٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : كأني بالتُرك قد أتتكم على براذين مجذمة[٣] الآذان حتى تربطها بشط الفرات[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « ألا » .

(٢) أخرجه البخاري مختصراً في ١ : ١٣٦ وفي ٨ : ١٩٤ وفي (كتاب التوحيد) ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٣) كذا في المستدرك وفي « ص » « مخرمة » .

(٤) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ٤ : ٤٧٥ وفي الكنز عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : للترك خرجتان ، أحداهما يخربون آذربيجان ، والثانية يسرعون على ثني الفرات . وفي لفظ : يربطون خيولهم بالفرات فيبعث على جيشهم الموت ، فيكون فيه ذبح الله الأعظم لا ترك بعدها (نعيم بن حماد في الفتن) .

٢٠٧٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص أوشك بنو قنطوراء[1] أن يخرجوكم من أرض العراق ، قال : قلت : ثم نعود ؟ قال : وذلك أحبّ إليك ، ثم تعودون ويكون لكم بها سلوة من عيش[2] .

٢٠٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : تضاف العرب إلى منازلها الأُولى حتى يكون خير مالها الشاة والبعير ، قال : ويقول أبو هريرة : إلا امرأة كيسة تتخذ سقاء أو سقائين ، أو مزادة أو مزادتين .

٢٠٨٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال لنا أنس بن مالك : لأُحدثنكم حديثاً لا تجدون أحداً يُحدّثكموه بعدي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أن يذهب العلم ، ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويفشو الزنا ، ويقل الرجال ، ويكثر النساءُ ، حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد[3] .

٢٠٨٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن

---

(١) في «ص» «بنو قنطور» والصواب «بنو قنطوراء» وراجع المستدرك ٤ : ٥٣٤ و ٤ : ٤٧٥ .

(٢) أخرجه الحاكم من طريق المصنف ومن جهة أخرى وقال الحاكم : بنو قنطوراء هم الترك ٤ : ٤٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري ١ : ١٣١ ومسلم وابن ماجه ص ٣٠٣ .

عياش بن أبي ربيعة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : تجيءُ ريح بين يدي الساعة فيقبض فيها روح كل مؤمن[١] .

٢٠٨٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن عبد الله بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : بين يدي الساعة سنين خوادع يخوّن فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، وتنطق الرويبضة في أمر العامة ، قال : قيل : وما الرويبضة يا رسول الله ! قال : سفلة الناس[٢] .

٢٠٨٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه ، فيُقتل من كل مئة تسعون[٣] ـ أو قال : تسعة وتسعون[٣] ـ كلهم يرى أنه ينجو[٤] .

٢٠٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ذكر شيءٌ عند النبي ﷺ لا أحفظه ، إلا أنه قال : ذاك عند نسخ القرآن ، قال : فقال رجل كالأعرابي : ما نسخ القرآن؟ يا رسول الله ! قال : فسكت النبي ﷺ ساعةً ، وقال : مثل هذا ، يذهب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وفي الكنز ٧:١٧٨ برمز «م» «ك» «خ».
(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة كما في الكنز ٧: ١٧٥ والطبراني عن عوف بن مالك كما في الكنز ٧: ١٧٨ وأحمد عن أنس بن مالك كما في الكنز ٧:١٧٨ قلت: أمّا عن أبي هريرة فأخرجه الحاكم في ٤:٥١٢ وابن ماجه في ص ٣٠٢.
(٣) في «ص» «تسعين» .
(٤) الكنز برمز «م» عن أبي هريرة ٧: ١٧٢ وهو في مسلم ٢: ٣٩١ .

أمته ، ويبقى قوم طمال (١) الأعناق هكذا – وجمع يديه ثم مدّهما وأشار – كالأنعام(٢) ، قالوا : أوَلا نُقرئه أبناءنا وأزواجنا ، قال : قد قرأت اليهود والنصارى(٣) .

٢٠٨٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليأتينّ على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله ﷺ : البادية .

٢٠٨٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان ، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا .

٢٠٨٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه ، قال : صعد الذئب على تلّ ، فأقعى واستقرّ ، وقال : عمدت إلى رزق رزقنيه الله أخذته ، ثم انتزعته مني ، قال الرجل : تالله لئن رأيت كاليوم ذئباً يتكلّم ، قال الذئب : أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرثين يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم ، قال : وكان الرجل يهودياً ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فصدّقه النبي ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ : إنها

(١) هذه صورة الكلمة في «ص» .

(٢) في الزهد : ويحك يذهب بأصحابه ويبقى رجال كأنهم النعام (لعل الصواب الأنعام) .

(٣) أخرجه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن أيوب ص ٢٧٧ .

أمارة من أمارات بين يدي الساعة[١] . قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدِّثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده .

٢٠٨٠٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الكنود عن ابن مسعود قال : مثل الدنيا كمثل ثغب[٢] ، قال : قلنا : وما الثغب ؟ قال : الغدير ذهب صفوه وبقي كدره ، فالموت يحبه[٣] كلُّ مؤمن .

٢٠٨١٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الحيواني قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فقدم عليه قهرمان من الشام ، وقد بقيت ليلة من رمضان ، فقال له عبد الله : هل تركت عند أهلي ما يكفيهم ، قال : قد تركت عندهم نفقة ، فقال عبد الله : عزمت عليك لما رجعت ، وتركت لهم ما يكفيهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كفى إثماً أن يضيّع الرجل من يقوت ، قال : ثم أنشأ يحدِّثنا ، قال : إن الشمس إذا غربت سلَّمت ، وسجدت ، واستأذنت ، قال : فيؤذن لها ، حتى إذا كان يوماً غربت ، فسلَّمت ، وسجدت ، واستأذنت ، فلا يؤذن لها ، فتقول : أي ربِّ إن المسير بعيد ، وإني لا يؤذن لي ، لا أبلغ ، قال : فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها : اطلعي من حيث غربت ، قال : فمِن يومئذٍ إلى يوم القيامة ﴿لا ينفع نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تكُنْ آمنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾[٤] قال : وذكر

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد بلفظ آخر ٤ : ٤٦٧ .

(٢) الثغب بالفتح : الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه .

(٣) أو تحية . (٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨ .

يأجوج ومأجوج ، قال : ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف ، وإن من ورائهم ثلاث أمم ، ما يعلم عدّتهم إلا الله ، منسك وتاويل وتاويس[١] .

٢٠٨١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر وغيره عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لتُملأنّ أيديكم من العجم ، ثم ليصيرنّ اسدًا لا يفرون[٢] ، ثم ليضربن أعناقكم ، وليأُكلن فيئكم[٣] .

باب قيام الروم

٢٠٨١٢ ـ قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن رجل سمّاه عن ابن مسعود ، قال : إنا لجلوس عنده بالكوفة إذ هاجت ريح حمراءُ ، فجعل الناس يقولون : قامت الساعة ، حتى جاء رجل [ليس][٤] له هجيرى ، يقول : قد قامت الساعة يا ابن مسعود ! قد قامت الساعة يا ابن مسعود ! فاستوى جالساً وغضب ، وكان متكئاً ، فقال : والله لا تقوم الساعة حتى [لا] يُقسم

---

(١) أخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٤: ٤٩٠ .

(٢) كذا في المستدرك وفي «ص» «لا يفربون» .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن زيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة مرفوعاً، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: بل محمد واه كأبيه ٤ : ٥١٩ وأخرجه من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً ولفظه: فيكونون أشبالا لا يقرون (بالقاف) ويقتلون مقاتلتكم ... الخ ٤ :٥١٢ .

(٤) استدركت الكلمة من عند مسلم ، ووقع في «ص» «هجير» خطأ بدل «هجيرى» والهجيرى بكسر الهاء وشدّة الجيم وقصر الألف: الشأن والدأب .

ميراث ، ولا يُفرح بغنيمة ، وقال : إنها ستكون بينكم وبين هؤلاءِ ردة[١] ، قال حميد : فقلت للرجل : الروم تعني ؟ قال : نعم ، ويستمد[٢] المؤمنون بعضهم بعضاً ، فيقتتلون ، فتشترط شرطة[٣] للموت ألا يرجعون[٤] إلا غالبين ، فيقتتلون حتى يحول بينهم الليل ، فيفيءُ[٥] هؤلاءِ ويَفِيءُ هؤلاءِ . وكلٌّ غير غالب ، وتفنى[٦] الشرطة ، ثم اليوم الثاني كذلك . ثم اليوم الثالث كذلك ، ثم اليوم الرابع ينهد إليهم بقية المسلمين ، فيقتتلون مقتلة لم يرَ مثلها ، حتى أن بني الأَب كانوا يتعادُّون على مئة[٧] لا يبقى منهم إلا الرجل ، قال ابن مسعود : أَفيُقسم هاهنا ميراث ؟ [قال معمر : وكان قتادة يصل هذا الحديث ، قال : فينطلقون حتى يدخلوا قسطنطينية ، فيجدون فيها من الصفراءِ والبيضاءِ ما أن الرجل يتحجّل حجلا][٨] . فبينا هم كذلك إذ جاءَهم الصريخ إن الدجال قد خلف في دياركم ، فيرفضوا ما في أيديهم ، قال ابن مسعود : أفيفرح هاهنا بغنيمة ؟ فيبعثون منهم طليعة – عشر فوارس أو اثني عشر – قال ابن مسعود: قال النبي ﷺ : إني لأَعرف أَسماءَهم وقبائلهم ، وأَلوان خيولهم ، هم يومئذٍ خير فوارس

(١) في مسلم « ردة شديدة » وفي « ص » كأن الكلمة « ترة » انطمس أولها .
(٢) في « ص » « ليستمد » .
(٣) قال النَّووي: الشرطة بالضم : طائفة من الجيش تقدم للقتال ، وحكى الاختلاف في ضبط « تشترط » .
(٤) كذا في « ص » وفي « م »: « لا ترجع إلاّ غالبة » .
(٥) في « ص » « فيبقى » وفي « م » كما أثبت .
(٦) كذا في « م » وفي « ص » « تفيء » .
(٧) في « م » « فيتعاد بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلاّ الرجل الواحد» .
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في مسلم ، وسياق حديثه وحديث المصنف مختلف .

في الأَرض ، [فيقاتلهم الدجال فيستشهدون](١) .

٢٠٨١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عقبة بن أَوس الدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يكون على الروم ملك لا يعصونه - أو لا يكادون يعصونه - فيجيءُ حتى ينزل بأَرض كذا وكذا(٢) ، قال عبد الله : أَنا ما نسيتها ، قال : ويستمدّ المؤمنون بعضهم بعضاً حتى يَمُدّهم أَهل عدن أَبْيَن على قلصاتهم ، قال عبد الله : إنه لفي الكتاب مكتوب فيقتتلون(٣) عشرًا لا يحجز بينهم إلا الليل ، ليس لكم(٤) طعام إلا ما في إداويكم ، لا تكلّ سيوفهم(٥) وسباركهم(٦) ولا نسائهم ، وأَنتم أَيضاً كذلك ، ثم يأْمر ملكهم بالسفن فينحرف - يعني ملك الروم - قال : ثم يقول : من شاء الآن فليفرّ ، فيجعل الله الدبرة(٧) عليهم ، فيقتلون مقتلة لم يُرَ مثلها - أو لا يرى مثلها - حتى إن الطائر ليمرّ بهم فيقع ميتاً من نتنهم ، للشهيد يومئذ كفلان على من مضى قبله من الشهداء ، وللمؤمن يومئذ كفلان على من مضى منهم قبله من المؤمنين ، قال : وبقيتهم لا يزلزلهم شيءٌ أَبدًا ، وبقيتهم يقاتل الدجال . قال ابن سيرين : فكان عبد الله بن

---

(١) ليس في مسلم ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر ٢ : ٣٩٢ .

(٢) في الكنز برمز «كر» بين عكا وصور .

(٣) في «ص» «فيقتلون» .

(٤) يعني المسلمين .

(٥) يعني الروم .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) بفتحتين : أي الهزيمة .

سلام يقول : إن أدركني هذا القتال وأنا مريض فاحملوني على سريري ، حتى تجعلوني بين الصفين[١] .

٢٠٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يذهب كسرى ، فلا يكون كسرى بعده ، ويذهب قيصر ، فلا يكون قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله[٢] .

٢٠٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلكن ، ثم لا يكون قيصر بعده ، ولتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله[٣] .

٢٠٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : قال أبو هريرة : لا تذهب الليالي والأيام حتى يغزو العادي[٤] رومية ، فيفعل[٤] إلى القسطنطينية ، فيرى أن قد فعل ، ولا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان[٥] .

---

(١) انظر في الكنز حديث عبد الله بن عمرو برمز « كر » ٧: ٢٥٨ .

(٢) الحديث متفق عليه ، وأخرجه « ت » من طريق ابن عيينة عن الزهري ٣: ٢٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢: ٣٩٦ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) حديث سوق القحطاني وحده أخرجه مسلم ٢ : ٣٩٤ وكذا حديث فتح القسطنطينية .

باب الدجال

٢٠٨١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد في نفر من أصحابه، منهم عمر ابن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطم[١] بني مغالة[٢]، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، فقال: أتشهد[٣] أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأُمِّيين، قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد[٣] أني رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله، فقال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: خُلِّط عليك الأمر، ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[٤] فقال ابن صياد: هو الدُخ، فقال النبي ﷺ: اخسأ[٥] فلم تعدو قدرك، فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: إن يك هو فلن تُسَلَّط عليه، وإن لا يكن هو، فلا خير لك في قتله[٦].

٢٠٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع حسين بن علي يحدث أنَّ النبي ﷺ خبأ لابن

---

(١) بضمتين. هو القصر.

(٢) كذا في مسلم من طريق المصنف، وكذا في كثير من طرق الحديث، وفي طريق صالح عن الزهري عند مسلم «بني معاوية» وكذا في «ص» هنا.

(٣) في «ص» «اشهد». (٤) سورة الدخان، الآية: ١٠.

(٥) في «ص» وكذا في نسخة من صحيح مسلم «اخس» بحذف الهمزة.

(٦) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٣: ٢٤٠ ومسلم لكنه لم يسق لفظه بتمامه.

صيَّاد « دخاناً » فسأله عما خبأ له ، فقال : دخ ، فقال : اخسأ فلن تعْدو قدرك ـ أجلك ـ[١]. فلمَّا ولى قال النبي ﷺ : ما قال ؟ فقال بعضهم : « دخ » وقال بعضهم : بل قال : « ريح »[٢] ، فقال النبي ﷺ : قد اختلفتم وأنا بين أظهركم ، وأنتم بعدي أشدّ اختلافاً[٣] .

٢٠٨١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن غير واحد قال : قال ابن عمر : انطلق رسول الله ﷺ وأُبيّ بن كعب يوماً إلى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخلا النخل طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل ابن صياد ، أَن يسمع ن ابن صياد شيئاً قبل أَن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة[٤] . قال : فرأت أُمّه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل . فقالت : أي صاف ـ وهو اسمه ـ هذا محمد . فثار . فقال رسول الله ﷺ : لو تركته بيَّن[٥] .

٢٠٨٢٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأَثنى على الله بما هو أَهله . ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذركموه[٦] ، وما من نبي إلاَّ قد أَنذره قومه . لقد أَنذره نوح قومه ، ولكني سأَقول لكم فيه قولاً

(١) كذا في « ص » .
(٢) في الكنز من « طب » « ذخ » .
(٣) أخرجه « طب » عن الحسين بن علي كما في الكنز ٧: ٢٦٧ .
(٤) قال النووي : في معظم نسخ مسلم بزايين ، وفي بعضها برائين مهملتين .
(٥) أخرجه الشيخان .
(٦) كذا في مسلم والمراجع الأخرى وفي « ص » « لا تدركوه » خطأ .

لم يقُلْه نبيٌّ لقومه ، تعلمون أنه أعور ، وأن الله ليس بأعور .

قال الزهري : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة الدجال : إنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ، وإنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرأه من كره عمله[١] .

٢٠٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي فذكر الدجال ، فقال : إن بين يديه ثلاث سنين ، سنة تمسك السماءُ ثُلث قطرها ، والأرض ثُلث نباتها ، والثانية تمسك السماءُ ثلثي قطرها ، والأرضُ ثُلثي نباتها ، والثالثة تمسك السماءُ قطرها كلَّه ، والأرض نباتها كلَّه ، فلا تبقى ذات ظلف ولا ذات ضِرسٍ من البهائم إلا هلكت ، وإن من أشدِّ الناس فتنة[٢] أنه يأتي الأعرابي فيقول : أرأيت إن أحييت لك إبلاً ألست تعلم أنني ربك ؟ قال : فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما تكون ضروعاً ، وأعظمه أسنمة ، قال : ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه ، فيقول : أرأيت إن أحييت لك أباك وأحييت لك أخاك ، أليس[٣] تعلم أني ربك ؟ فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه ، قالت : ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجة له ، ثم رجع ، قالت : والقوم في اهتمامٍ وغمٍّ مما حدثهم به ، قالت : فأخذ بلحمتي الباب ،

---

(١) مسلم ٢ : ٣٩٩ والترمذي من طريق المصنف ٣ : ٢٣٣ .

(٢) لفظ أحمد: «وإن أشد فتنته» .

(٣) كذا في «ص» وفي الزوائد «ألست» .

وقال : مَهْيَم أسماءُ ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ! لقد خلعْت أفئدتنا بذكر الدجال ، قال : إن يخرج وأنا حيٌّ فأنا حجيجه ، وإلا فإن ربي خليفتي من بعدي على كلِّ مؤمن ، قالت أسماءُ : فقلت : يا رسول الله ! والله إنا لنعجن عجينتنا فما نخبزها حتى نجوع ، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزئهم ما يجزىءُ أهل السماء من التسبيح والتقديس(١) .

٢٠٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال النبي ﷺ : يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ، السنة كالشهر ،والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كاضطرام السعفة(٢) في النار(٣) .

٢٠٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة ابن عبيد الله بن عوف عن أبي بكرة قال : أكثر الناس في مسيلمة قبل أن يقول رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، فقال : أما بعد ! ففي شأن هذا الدجال الذي قد أكثرتم فيه ، وإنه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون بين يدي المسيح ، وإنه ليس من بلد إلا

(١) أخرجه أحمد ٦ : ٤٥٥ من طريق المصنف ، والطبراني ، كما في الزوائد ٧ : ٣٤٥ .

(٢) بفتحتين: جريد النّخل .

(٣) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦ : ٤٥٤ وفي حديث جنادة بن أبي أمية : «يمكث في الأرض أربعين صباحاً » وفي حديث : « وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم » ، (الزوائد ٧ : ٣٤٣ و ٣٤٤) .

يبلغه رعب المسيح إلاّ المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح[١] .

٢٠٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ أبا سعيد الخدري قال : حدّثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فقال فيما يحدثنا : يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب[٢] المدينة ، فيخرج إليه رجل يومئذ هو خير الناس ـ أو من خيرهم ـ فيقول :أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته ، أتشكّون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحيى : والله ما كنت قطُّ أشدّ بصيرة فيك مني الآن ، قال : فيريد قتله الثانية فلا يُسلَّط عليه ، قال معمر : وبلغني أنه يجعل على حلقه صفيحة من نحاس ، وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه[٣] .

٢٠٨٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : يتبع الدجال من أُمتي سبعون ألفاً عليهم السيجان .

٢٠٨٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٧: ٣٣٢ .
(٢) النقب. بالفتح والضم: الطريق في الجبل، والجمع أنقاب ونقاب .
(٣) حديث أبي سعيد أخرجه « م » ٢ : ٤٠٣ وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبزّار، كما في الكنز ٧: ١٩٦ و ١٩٧ والزوائد ٧: ٣٣٧ .

يرويه قال : عامة من يتبع الدجال يهود أصبهان[١] .

٢٠٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نادى منادٍ[٢] بالكوفة : الدجال قد خرج ، فجاء رجل إلى حذيفة بن أسيد ، فقال له : أنت جالس هاهنا وأهل الكوفة يقاتلون الدجال ، فقال له حذيفة : اجلس ، ثم جاء عريفهم فقال : أنتما هاهنا جالسان وأهل الكوفة يطاعنون الدجال ، فقال له حذيفة : إجلس ، فمكثوا قليلاً ، ثم جاء آخر فقال : إنها كذبة صبَّاغ ، فقالوا لحذيفة : حدِّثنا عن الدجال فإنك لم تحبسنا إلا وعندك منه علم ، فقال حذيفة : لو[٣] خرج الدجال اليوم إلاَّ ودَفَنَه[٤] الصبيان بالخذف[٥] ، ولكنه يخرج في قلةٍ من الناس ، ونقص من الطعام ، وسُوءِ ذات بيْنٍ ، وخفقة[٦] من الدين ، فتطوى له الأَرض كطيِّ فروة الكبش ، فيأْتي المدينة فيأْخذ خارجها ويمنع داخلها ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرأه كلُّ مؤمن كاتب وأميّ ، لا يسخَّر[٧] له من المطيّ إلا الحمار ، فهو رجس على

---

(١) أخرج أحمد والبخاري ١٣ : ٨٢ ومسلم٢ : ٤٠٥ من حديث أنس: « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا ، عليهم الطيالسة » (وهي السيجان) كذا في الكنز ٧: ١٩٥ .

(٢) في « ص » «منادي» .

(٣) كذا في « ص» والصواب عندي « لا يخرج » وفي المستدرك: «إن الدجال لو خرج في زمانكم لرمته .... الخ» .

(٤) كذا في « ص » وفي المستدرك « لرمته » . (٥) في « ص » «بالحزف» .

(٦) كذا في « ص » وكذا في الزوائد من حديث جابر معزواً لأحمد ٧: ٣٤٤ قال المحشي : أي في حال ضعف من الدين وقلة أهله . وفي المستدرك « خفة » وكذا في الفتح ١٣: ٧٤ .

(٧) كذا في المستدرك وفي « ص » « لا يسجد » .

رجس ، وقال حذيفة : لَأَنا لغير الدجال أخوف عليكم ، قيل : وما ذاك ؟ قال : فتن كقطع الليل المظلم ، قيل : فأَيّ الناس خير فيها؟ يا أبا سُريحة ! قال : الغني الخفي ، قيل : فأَي الناس شرّ فيها ؟ قال : الخطيب المسقع ، والراكب المُوضِع ، فقال أَحد الرجلين : والله ما أَنا بغنيّ ولا خفي ، قال حذيفة : فكن كابن اللبون لا ظهر فتركب ، ولا ضرع فتحلب[١] .

٢٠٨٢٨ ــ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إن رأْس الدجال من ورائه حبك حبك ، وإنه سيقول : أَنا ربُّكم ، فمن قال : أَنت ربي افتتن ، ومن قال : كذبت ، ربّي الله وعليه توكلت وإليه أُنيب ، فلا يضره ــ أَو قال : فلا فتنة عليه ــ [٢] .

٢٠٨٢٩ ــ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شبيب عن العريان بن الهيثم قال : وفدت على معاوية[٣] ، فبينا أَنا عنده إذ دخل رجل عليه طِمران ، فرحّب به معاوية ، وأَجلسه على السرير ، فقلت : من هذا؟ يا أَمير المؤمنين! فقال : أَما تعرف هذا ؟ هذا عبد الله بن عمرو بن العاص ، قلت : أَهذا الذي يقول : لا يعيش الناس بعد مئة سنة ؟ فأَقبل عليَّ وقال : أَو قلت ذلك أَنا ؟ تجدهم[٤] يعيشون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق هشام عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ٤ : ٥٢٩ وحديثه أتم من حديث المصنف .

(٢) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،ورواه الطبراني. كذا في الزوائد٧ : ٣٤٣.

(٣) في الزوائد « على يزيد بن معاوية » .

(٤) غير واضح، ليرجع إلى نسخة أخرى .

بعد مئة سنة دهرًا طويلاً ، ولكن هذه الأُمة أجلت ثلاثين ومئة سنة[١] قال : ثم قال لي : ممن أنت ؟ قال : قلت : من أهل العراق ـ أو قال : من أهل الكوفة ـ قال : تعرف كوثا ؟[٢] قال : قلت : نعم ، قال : منها يخرج الدجال[٣] .

٢٠٨٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن كعب قال : يخرج الدجال من العراق .

٢٠٨٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ولد ابن صياد أعور مختتن[٤] .

٢٠٨٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت[٥] ، وكانت عينه خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : يا ابن صياد ! أنشدك الله متى طفيت عينك ؟ ـ أو نحو هذا ـ قال : لا أدري والرحمٰن . فقلت : كذبت . لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : فمسحها . قال : فنخر ثلاثاً . فزعم اليهودي أني ضربت بيدي على صدره . قال : ولا أعلمني فعلت ذلك . اخس فلن تعدو قدرك ، قال :

---

(١) في الكنز : إن الأشرار بعد الأخيار عشرين ومئة سنة .

(٢) كذا في «ص» وفي الزوائد «كوفا» بالفاء . وكوثا : سرة السواد «وكوثى» هو الصواب لما في الكنز برمز «ش» من حديث عبد الله بن عمرو ٧: ٢٦٦ .

(٣) أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٧: ٣٥٠ .

(٤) كذا في «ص» والظاهر «مختتنا» ففي الكنز من «ش» «مسروراً مختوناً» ٧: ٢٦٧ .

(٥) في مسلم «نفرت» وفسره النووي بقوله: ورمت ونتأت .

أجل لعمري لا أعدو قدري ، قال : فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت : اجتنب هذا الرجل ، فإنا نتحدَّث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها[١] .

٢٠٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أشدّ الناس على الدجال بنو تميم .

٢٠٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي أنه أخبره رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : يأتي سباخ المدينة وهو محرّم عليه أن يدخل نقابها ، فتنتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين - وهي الزلزلة - فيخرج إليه منها كلُّ منافق ومنافقة[٢] ، ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصرهم ، وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام ، فيحاصرهم الدجال نازلاً بأصله ، حتى إذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين : يا معشر المسلمين ! حتى متى أنتم هكذا ؟ وعدو الله نازل بأرضكم هكذا ، هل أنتم إلا بين إحدى الحسنيين ، بين أن يستشهدكم الله أو يُظهركم ، فيبايعون على الموت بيعة يعلم الله أنها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظُلمةٌ لا يبصر امروٌ فيها كفَّه ، قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم ، وبين أظهرهم رجل

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ٢ : ٣٩٩ .

(٢) روى هذا المعنى مسلم من حديث أنس ٢ : ٤٠٥ والبخاري أيضاً ١٣ : ٧٥ .

عليه لأُمَّتِه ، يقولون : من أنت ؟ يا عبد الله ! فيقول : أنا عبد الله ، ورسوله ، وروحه ، وكلمته ، عيسى بن مريم ، اختاروا بين إحدى ثلاث ، بين أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً من السماء ، أو يخسف بهم الأرض ، أو يسلِّط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم ، فيقولون : هذه يا رسول الله ! أشفى لصدورنا ولأنفسنا ، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل ، الأكول الشروب ، لا تُقِلُّ يده سيفه [١] من الرعدة ، فيقومون[٢] إليهم ، فيُسلَّطون عليهم ، ويذوب الدجَّال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص ، حتى يأتيه - أو يدركه - عيسى فيقتله .

٢٠٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عبيد الله[٣] بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله[٤] بن زيد الأنصاري عن مجمع بن جارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدّ[٥] - أو إلى جانب لدّ - .

٢٠٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر سأل رجلاً من اليهود عن شيء ، فحدّثه ، فصدقه عمر ، فقال له عمر : قد بلوتُ صدقك فأخبرني عن الدجال ، قال : وإله اليهود ليقتلنه ابن مريم بفناء لدّ .

---

(١) الكلمة مطموس بعضها .
(٢) في « ص » « فيقولون » .
(٣) في « ت » عكسه ، مختلف فيه .
(٤) في « ت » « عبد الرحمن بن يزيد » .
(٥) أخرجه الترمذي من طريق الليث عن الزهري من غير ترديد ٣ : ٢٣٩ .

٢٠٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يقاتلكم اليهود فتسلَّطون عليهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله(١) .

٢٠٨٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين قال : ينزل ابن مريم عليه لَأْمَتُه وممصّرتان(٢) بين الأذان والإقامة ، فيقولون له : تقدّم ، فيقول : بل يصلي بكم إمامكم ، أنتم أمراءُ بعضكم على بعض(٣) .

٢٠٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان ابن سيرين يرى أنه المهدي الذي يصلِّي وراءه عيسى(٤) .

باب نزول عيسي بن مريم عليهما السلام

٢٠٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيِّب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، وإماماً مُقسطاً ،

---

(١) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري، ومن حديث عمر بن حمزة عن سالم ٢ : ٣٩٦ .

(٢) الممصّرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة . روى «د» هذا النعت من حديث أبي هريرة ص ٥٩٤ .

(٣) أخرج بعض معناه البخاري ٦ : ٣١٧ ومسلم من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث جابر، وبعضه مسلم من حديث جابر ١ : ٨٧ .

(٤) راجع الفتح ٦ : ٣١٧ .

يكسر الصليب ، ويقتل الخنزير . ويضع الجزية ، ويفيضُ المال ، حتى لا يقبله أحد[١] .

٢٠٨٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم حكماً ، فأمَّكم ـ أو قال : إمامكم ـ منكم[٢] .

٢٠٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حنظلة الأسلمي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ليُهلَّن ابن مريم من فجّ الروحاء بالحج أو بالعمرة ، أو لَيثنيَنَّهما[٣].

٢٠٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه يرويه قال : ينزل عيسى بن مريم إماماً هادياً ، ومقسطاً عادلاً ، فإذا نزل كسر الصليب ، وقتل الخنزير ، ووضع الجزية ، وتكون الملة واحدة ، ويوضع الأمر في الأرض ، حتى أن الأسد ليكون مع البقر تحسبه ثورها ، ويكون الذئب مع الغنم تحسبه كلبها ، وترفع حُمة كلِّ ذات حُمَة ، حتى يضع الرجل [يده] على رأس الحنش[٤] فلا يضرُّه ، وحتى تفرَّ[٥] الجارية الأسد ، كما يفرُّ ولدُ الكلب الصغير ، ويقوّم الفرس العربي بعشرين

---

(١) أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري أطول مما هنا ٦ : ٣١٥ ومسلم ١ : ٨٧ .

(٢) أخرجه الشيخان، لفظ البخاري ومسلم: «إمامكم منكم» ولفظ مسلم وحده: «فأمّكم منكم» كما في الفتح ٦: ٣١٧ و«م» ١: ٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم ١: ٤٠٨ .

(٤) الحنش، بفتح المهملة والنون: نوع من الحيّات .

(٥) فرّ الدابة (نصر) : كشف عن أسنانها ليرى كم بلغت من السنين .

درهماً ، ويقوّم الثور بكذا وكذا ، وتعود الأَرض كهيئتها على عهد آدم ، ويكون القطف ـ يعني العِنقاد[١] ـ يأْكل منه النفر ذو العدد ، وتكون الرُمّانة يأْكل منها النفر ذو العدد[٢] .

٢٠٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن رجل عن أَبي هريرة قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم إماماً مقسطاً ، و....[٣] قريش الاجارة[٤] ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتوضع الجزية ، وتكون السجْدة واحدة لرب العالمين ، وتضع الحرب أوزارها ، وتملأُ الأَرض من الإسلام كما تملأُ الآبار من الماء ، وتكون الأَرض كما ثور الورق ـ يعني المائدة ـ وترفع الشحناءُ والعداوة ، ويكون الذئب في الغنم كأَنه كلبها ، ويكون الأَسد في الإبل كأَنه فحلها .

٢٠٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الأَنبياء إخوة لعلاتٍ ، دينهم واحد ، وأُمهاتهم شتى ، وإنَّ أَولاهم بي عيسى بن مريم ، لأَنه ليس بيني وبينه رسول ، وإنه نازل فيكم ، فاعرفوه ! رجل مربوع الخلق ، إلى البياض والحمرة ، يقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ولا يقبل غير الإسلام ، وتكون الدعوة واحدة لربٍّ العالمين ، ويُلقي الله في زمانه الأَمن ، حتى يكون الأَسد مع البقر ، والذئب مع

---

(١) العنقاد بالكسر : هو العنقود ، مجموع أزهار تليها أثمار .

(٢) انظر « ت » ٣ : ٢٣٧ حديث النواس بن سمعان الكلابي .

(٣) رسم الكلمة في موضع النقاط « بيتر » .

(٤) كذا في « ص » .

الغنم . ويلعب الصبيان بالحيات ، لا يضرُّ بعضهم بعضاً(١) .

٢٠٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال : كنت أسمع أبا هريرة يقول : تروْني شيخاً كبيرًا قد كادت ترقوتاي(٢) تلتقي من الكبر . والله إني لأرجو أن أدرك عيسى ، وأحدّثه عن رسول الله ﷺ فيصدّقني(٣) .

باب قيام الساعة

٢٠٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله(٤) .

٢٠٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : إن شرار الناس ـ أو من شرار الناس ـ من تدركهم الساعة وهم أحياءٌ ، ومن يتعجَّل بالشهادة قبل أن يُسأل عنها ، ومن يتخذ القبور مساجد .

٢٠٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : إنَّ الساعة لتقوم على الرجلين وهما ينشران

(١) أخرجه أحمد في مسنده كما في الكنز ٧: ٢٠٣ والحاكم في المستدرك .
(٢) في « ص » « ترقوايتي » .
(٣) في « ص » « فصدّقني » .
(٤) أخرجه مسلم .

الثوب يتبايعانه(١) .

٢٠٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : تدنو الشمس يوم القيامة من رؤوس الناس قاب قوس - أو قال : قاب قوسين - وتعطى حرّ عشر سنين ، وليس على بشر من الناس يومئذ طحربة ، ولا ترى يومئذ عورة مؤمن ولا مؤمنة ، ولا يضرّ حرُّها يومئذ مؤمناً(٢) ولا مؤمنة ، [و] تطبخ الكافر طبخاً حتى يقول جوف أحدهم : غِقْ غِقْ(٣) .

٢٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تتركون المدينة خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العواف ، عواف الطيز والسباع ، وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان(٤) بغنمهما ، فيجدانها وحوشاً ، حتى إذا [بلغا] ثنية الوداع خرّا على وجوههما(٥) ، من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين ، قال الزهري : فيجيءُ الثعلب حتى يرقد تحت المنبر ، فيقضي وسنه(٦) ، ما يهيجه أحد .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الزناد عن أبي هريرة ٢ : ٤٠٦ .
(٢) في « ص » « مومن » .
(٣) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الزهد لابن المبارك، وقال: الطحربة: الخرقة (ز ١٠٠) قلت : وغق غق بالكسر: حكاية صوت الغليان كما في القاموس والنهاية .
(٤) النعيق: زجر الغنم .
(٥) أخرجه البخاري ٤ : ٦٤ .
(٦) في « ص » «وسنته» .

باب الحوض

٢٠٨٥٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله ابن بريدة الأسلمي قال: شكَّ عبيد الله بن زياد في الحوض. وكانت فيه حروريةٌ . فقال : أرأيتم الحوض الذي يذكر ما أُراه شيئاً . قال : فقال له ناس من صحابته : فإن عندك رهطاً[١] من أصحاب النبي ﷺ فأرْسِلْ إليهم فاسألهم . فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض . فحدَّثه . ثم قال : أرسل إلى أبي برزة الأسلمي . فأتاه وعليه ثوبا حبر[٢]. قد ائتزر بواحد وارتدى بالآخر. قال : وكان رجلاً لحيماً إلى القصر. فلما رآه عبيد الله ضحك، ثم قال : إنَّ محمديّكم هذا لدحداح[٣]. قال : ففهمها الشيخ، فقال : واعجباه ! ألا أراني في قومي[٤] يعدّون صحابة محمد ﷺ عاراً ، قال : فقال له جلساءُ عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض، هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ، قال : ثم نفض رداءه ، وانصرف غضباناً[٥] . قال : فأرسل عبيد الله إلى زيد بن

---

(١) في « ص » « رهط » .

(٢) كذا في « ص » ولعلّه « حبرة » .

(٣) كذا في « ص » وفي « د » « الدحداح » وهو القصير السمين .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « في قومٍ » .

(٥) أخرجه إلى هنا « د » من حديث أبي طالوت ، قال : شهدت أبا برزة ، ص ٦٥٣ .

الأرقم فسأله عن الحوض، فحدَّثه حديثاً مُونقاً أعجبه، فقال: إنما سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن حدَّثنيه أخي، قال: فلا حاجة لنا في حديث أخيك، فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله: فإن أباك حين انطلق وافدًا إلى معاوية، انطلقت معه فلقيت عبد الله ابن عمرو بن العاص، فحدَّثني من فيه إلى فيَّ حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، فأملاه عليَّ وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب، قال: فركبت البرذون فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: هذا ما حدَّثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش، وسوء[1] الجوار، وقطيعة الأرحام، وحتى يخوّن الأمين، ويؤتمن الخائن، والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمين لَمَن سلم المسلمون من لسانه ويده، وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه، والذي نفسي بيده، إن مثل المؤمن كمثل القطعة[2] من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيباً، ووضعت طيباً، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد، ألا وإن لي حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين أيلة إلى مكة - أو قال: صنعاء إلى المدينة - وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب، هو[3] أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب

---

(١) متلطخ في «ص».

(٢) كذا في الزهد لابن المبارك، وفي «ص» «لكمثل اللقطة».

(٣) في الزهد «ماؤه أشد بياضاً... الخ».

منه لم يظمأْ بعدها أبدًا .

قال أبو سبرة : فأَخذ عبيد الله الكتاب[١] فجزعت عليه ، فلقي يحيى بن يعمر فشكوت ذلك إليه ، فقال : والله لأَنا أَحفظ له مني لسورة من القرآن ، فحدَّثني به كما كان في الكتاب سواءً .

٢٠٨٥٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن سالم بن أَبي الجعد عن معدان بن أَبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أَنا عند حوضي أَذود الناس عنه لأَهل اليَمَن ، إني لأَضربُهم بعصاي حتى يرفَضَّ عليهم[٢] ، وإنه لَيَغُتُّ[٣] فيه ميزابان من الجنة ، أَحدهما من ورِق والآخر من ذهب ، طولهما ما بين بصرى وصنعاء ، ـ أو ما بين أَيلة ومكة ، أَو قال : من مقامي هذا إلى عمان ـ [٤]

٢٠٨٥٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليردنَّ عليَّ ناسٌ من أَصحابي فيحلؤون[٥] عن الحوض ـ يعني يُنَحَّوْن ـ فلأَقولنَّ : يا رب ! أَصحابي

---

(١) أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك مختصراً من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، وراجع ما علقت عليه ص ٥٦٠ .

(٢) كذا في مسلم: أي يسيل عليهم، وفي «ص» «عنهم» .

(٣) من ضرب ونصر والمعنى: يدفق فيه دفقاً متتابعاً شديداً، وفي بعض نسخ مسلم «يعبّ» وفي بعض رواياته «يشخب» ٢: ٢٥١ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة، ولكن فيه: «فسئل عن عرضه فقال: من مقامي إلى عمان» ٢: ٢٥١ .

(٥) كذا في الصحيح برواته الكشميهني والأكثر. وفي رواية «فيُجلَوْن» بالجيم، وعلى كل فالمراد: يصرفون ويطردون. ووقع في «ص» «فليحللون» وفيه اختلاف الروايات أيضاً، راجع الصحيح ١١: ٣١٠ .

أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى[١] .

٢٠٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : ليُرفعَنَّ لي ناس من أصحابي ، حتى إذا رأيتهم ورأوني اختُلجوا[٢] دوني ، فلأقولنَّ : يا ربِّ ! أصحابي أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك[٣] .

باب من يخرج من النار

٢٠٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال الناس[٤] : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في روية الشمس ليس دونها سحاب ؟[٥] قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك[٦] ، يجمع الله الناس ، فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، قال : فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ١١ : ٣١٠ فالغالب أنه سقط من « ص » « عن سعيد بن المسيب » .

(٢) اختلجه منه : نزعه منه .

(٣) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ من حديث ابن مسعود ١١ : ٣٧٦ .

(٤) في الصحيح « قال أناس » .

(٥) في الصحيح قال : «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله» !

(٦) كذا في الصحيح وفي « ص » ما صورته « مكذلك » .

من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمة فيها منافقوها ، فيأْتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ! هذا مكاننا حتى يأْتينا ربّنا ، فإذا جاءَ ربنا عرفناه ، فيأْتيهم الله في الصورة التي يعرفون ، فيقول : أَنا ربكم ، فيقولون : أَنت ربنا ، فيتبعونه ، قال : ويُضرب الجسر على جهنم ، فأَكون أَول من يُجيز ، ودعوة الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وبه كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأَيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! قال : فإنها مثل شوك السعدان ، غير أَنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، قال : فتخطف الناس بأَعمالهم ، فمنهم الموبَق بعمله ، ومنهم المخردل ، ثم ينجو ، حتى إذا فرغ الله من القضاءِ بين عباده ، وأَراد أَن يخرج من النار[١] من أَراد أَن يرحم ممن كان يشهد أَن لا إله إلا الله ، أَمر الملائكة أَن يُخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، قال : وحرم الله على النار أَن تأْكل من ابن آدم أَثر السجود ، قال : فيخرجونهم قد امتحشوا فيُصَبُّ عليهم من ماءٍ يقال له الحياة[٢] ، فينبتون نبات الحبّة في حميل السيل ، قال : ويبقى رجل مقبل بوجهه إلى النار ، فيقول : يا ربّ ! قد قشبني ريحها ، وأَحرقني ذكاؤُها ، فاصرفْ وجهي عن النار . قال : فلا يزال يدعو الله ، فيقول : لعلي إن أَعطيتك أَن تسأَلني غيره ، فيقول : لا . وعزّتك لا أَسأَلك غيره ، قال : فيصرف وجهه عن النار ، قال : ثم يقول بعد ذلك : يا ربّ قرّبني إلى باب

---

(١) كذا في الصحيح وهو الصواب، وفي « ص » « الناس » .

(٢) في الصحيح « ماء الحياة » .

الجنَّة ، فيقول : أَوَ ليس قد زعمتَ ألا تسأَلني غيره ، ويلك يا ابن آدم ! ما أَغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : لعلي إنْ أَعطيتك ذلك أَن تسأَلني غيره ، فيقول : لا وعزَّتك لا أَسأَلك غيره ، ويعطي الله من عهود ومواثيق ألا يسأَله غيره ، قال : فيقرِّبه إلى باب الجنة ، قال : فإذا دنا منها انفهقت له الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : ربّ أدخلني الجنة ، قال : فيقول : أَوَ ليس قد زعمت أَلاَّ تسأَلني غيره ؟ أَوَ ليس قد أَعطيت عهودك ومواثيقك أَلاَّ تسأَلني غيره ؟ ويلك يا ابن آدم ما أَغدرك ، فيقول : يا ربّ ! لا تجعلني أَشقى خلقك ، فلا يزال يدعو حتى يؤذن له بالدخول فيها ، فإذا دخل قيل له : تَمَنَّ من كذا ، قال : فيتمنَّى ، ثم يقال له : تمنَّ مِن كذا ، تمَنَّ مِن كذا ، قال : فيتمنَّى حتى تنقطع به الأَماني ، فيقال له : هذا لك ومثله معه ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهلِ الجنة دخولا الجنة ، قال : وأَبو سعيد الخدري جالس مع أَبي هريرة لا يغيّر عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله : « هذا لك ومثله معه » فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هذا لك وعشرة أمثاله » ، فقال أبو هريرة : حفظت « ومثله معه »[1].

٢٠٨٥٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أَبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا ، فما مجادلة أَحدكم لصاحبه في الحقِّ يكون له عليه فيَ الدنيا بأَشدّ من مجادلة المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري من طريق المصنف بهذا اللفظ إلا شيئا يسيرا ١١: ٣٥٦ .

لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار ، قال : يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلُّون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، فأَدخلتهم النار ، قال : فيقول : اذهبوا فأَخرجوا من عرفتم منهم ، فيأْتونهم فيعرفونهم بصورهم ، لا تأْكل النار صُوَرَهم ، فمِنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أَخذته إلى كفيه[1] فيخرجون ، فيقولون : ربنا قد أَخرجنا من أمرتنا ، قال : ثم يقول : أَخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : أَخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة ، قال أَبو سعيد : فمن لم يصدِّق بهذا الحديث فليقرأْ هذه الآية ﴿ إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنه أَجْرًا عَظِيماً ﴾[2] قال : فيقولون : ربنا قد أَخرجنا من أَمرتنا فلم يبق في النار أَحدٌ فيه خير ، قال : ثم يقول الله : شفعت الملائكة ، وشفعت الأَنبياءُ ، وشفع المؤمنون ، وبقي أَرحم الراحمين ، قال : فيقبض قبضة من النار – أَو قال : قبضتين – ناساً[3] لم يعملوا لله خيرًا قطُّ ، قد احترقوا حتى صاروا حُمَماً ، قال : فيؤتى بهم إلى ماءٍ يقال له الحياة[4] ، فيصبّ عليهم فينبتون كما تنبت الحبَّة في حميل السيل ، قال : فيخرجون من أَجسادهم مثل اللؤلؤ ، وفي أَعناقهم الخاتم[5] : عُتقاءُ

---

(١) في مسلم « إلى ركبتيه » .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠

(٣) في مسلم « فيخرج منها قوماً » .

(٤) في مسلم « فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له : نهر الحياة » .

(٥) في مسلم « الخواتم يعرفهم أهل الجنة. هؤلاء عتقاء الله ... الخ » .

الله ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم ، قال : فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه ، فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ فيقول : رضائي عنكم ، فلا أسخط عليكم أبداً[١] .

٢٠٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان أنّه سمع عكرمة يقول : إنّ الله تبارك وتعالى إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتاباً من تحت العرش فيه : رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين ، فيخرج من النار مثل أهل الجنة ـ أو قال : مثلَيْ أهل الجنة ـ قال الحكم : لا أعلمه إلا قال : « مثلَيْ أهل الجنة » فأمّا « مثل » فلا أشك ، مكتوب منهم[٢] ـ وأشار الحكم إلى فخذه ـ عتقاءُ الله ، قال : فقال رجل لعكرمة : يا أبا عبد الله ! إنّ الله يقول : ﴿يُرِيْدُونَ أَنْ يَخْرُجُوْا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾[٣] قال : ويلك ! أولئك أهلها الذين هم أهلها .

٢٠٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وثابت عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ ـ أو قال : إنّ رسول الله ﷺ ـ قال : إنّ أقواماً سيخرجون من النار قد أصابهم سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، ثم ليخرجنّهم الله بفضل رحمته ، فيدخلون الجنة .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ١ : ١٠٢ و١٠٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فيهم » .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٧ .

٢٠٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج بعدكم قوم يكذِّبون بالرجم ، ويكذِّبون بالدجال ، ويكذِّبون بالحوض ، ويكذِّبون بعذاب القبر ، ويكذِّبون بقوم يخرجون من النار .

٢٠٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي هارون أنه سمع أبا هريرة يذكر عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ قوماً سيخرجون من النار .

٢٠٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [عن رجل] عن طلق بن حبيب قال : قلت لجابر بن عبد الله : أرأيت هذه الآية ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [1] وأنت تزعم أن قوماً يخرجون من النار . قال : أشهد أنَّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ : فآمنَّا بها قبل أن تؤمن بها ، وصدَّقنا بها قبل أن تصدق بها ، وأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما[2] أخبرك أنَّ قوماً يخرجون من النار . فقال طلق : لا جرم . والله لا أجادلك أبدًا .

٢٠٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إن قوماً سيخرجون من النار[3] .

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٧ .

(٢) في « ص » « اما » .

(٣) أخرجه مسلم نحوه من طريق غير واحد عن جابر ١ : ١٠٧ .

٢٠٨٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن لكلّ نبيٍّ دعوة يدعو بها ، وإني أريد أن أخبأ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة(١) .

٢٠٨٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم عن أبي قلابة عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا ليلة ، فقمت أطلب النبي ﷺ فلم أجده ، ووجدت معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري فقالا : ما حاجتك ؟ فقلت : أين رسول الله ﷺ ؟ فقالا : لا ندري ، فبينا نحن على ذلك إذ سمعنا في أعلى الوادي هديرًا كهدير الرحا ، فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك الليلة ، فقال : إنه أتاني آت من ربّي فخيَّرني بين أن تكون أمتي شطر أهل الجنة ، وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، فقلنا : يا نبي الله ! ادع الله أن يجعلنا من أهل الشفاعة ، فقال : اللهمّ اجعلهم من أهلها ، ثم أتينا القوم فأخبرناهم ، فقالوا : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلنا من أهل شفاعتك ، فقال : اللهم اجعلهم من أهلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : أشهدكم أن شفاعتي لكلِّ من مات لا يشرك بالله شيئاً(٢) .

باب الجنة وصفتها

٢٠٨٦٦ – قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبهٍ

---

(١) أخرجه مسلم ١ : ١١٣ .

(٢) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : روى الترمذي وابن ماجه طرفاً منه ١٠ : ٣٧٠ .

قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم رسول الله ﷺ : إنَّ أَول زمرة تلج في الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر . لا يمتخطون، ولا يبصقون، ولا يتغوطون، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الأَلُوَّة ، ورشحهم المسك . لكل امرىءٍ منهم زوجتان، يُرى مُخُّ ساقها من وراءِ اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم على قلب واحد ، يسبِّحون الله بكرة وعشياً [١] .

٢٠٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأَودي عن ابن مسعود قال : إن المرأة من الحور العين ليُرى مخُّ ساقها من وراءِ اللحم والعظم من تحت سبعين حلَّة، كما يُرى الشراب الأَحمر في الزجاجة البيضاءِ [٢] .

٢٠٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إن الرجل من أهل الجنة ليلبس الحلَّة فتلوّن [٣] في ساعة سبعين لوناً ، وإن الرجل منهم ليرى وجهه في وجه زوجته ، [وإنها لترى وجهها في وجهه،] وإنه ليرى وجهه في نحرها ، وإنها لترى وجهها في نحره، وإنَّه ليرى وجهه في معصمها، وإنها لترى وجهها في ساعده، وإنه ليرى وجهه في ساقها، وإنها لترى وجهها في ساقه [٤].

---

(١) أخرجه ابن المبارك عن معمر في نسخة نعيم بن حماد ص ١٣٠ والشيخان والترمذي ٣: ٣٢٥ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد ص ٧٤، والطبراني كما في الزوائد ١٠ : ٤١٨ وروى الترمذي نحوه من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ولكنه مختصر ٣ : ٣٢٦ .

(٣) انظر هل الصواب «تتلون» ؟.

(٤) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد سواء ص ٧٣ .

٢٠٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : بلغنا أن نخل الجنة جذوعها من ذهب ، وكرانيفها من ذهب ، وأقناؤها[١] من ذهب ، وشماريخها من ذهب ، وتفاريقها[٢] من ذهب ، وسَعَفها كسوة أهل الجنة ، كأحسن حُلَلٍ رآها الناس قطُّ ، وجريدها من ذهب ، وعرانجها[٣] من ذهب ، ورطبها أمثال القلال ، أشدّ بياضاً من اللبن والفضة ، وأحلى من العسل والسكر ، وألين من السمن والزبد .

٢٠٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن سعيد بن جبير قال : نخل الجنة من ذهب ، وكرانيفها[٤] زمرّد ، ـ أو جذوعها زمرّد ، وكرانيفها ذهب ـ وسَعَفها كسوة لأهل الجنة ، ورُطبها كالدلاء ، أشدّ بياضاً من اللبن ، وألين من الزبد ، وأحلى من العسل ، ليس له عجم[٥] .

٢٠٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أبي قلابة قال : يُؤْتَون بالطعام والشراب ، فإذا أكلوا وشربوا أُتُوا بالشراب

---

(١) جمع قنو بالكسر : العذق ، وهو من النخل كالعنقود من العنب . والشمراخ والشمروح : العذق عليه بسر أو عنب ، وغصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ .

(٢) هذه سورة الكلمة في « ص » بإهمال النقط .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عراجينها » جمع العرجون : ما يبقى على النخل يابساً بعد ما تقطع الشماريخ .

(٤) جمع كرناف (بالضم والكسر) الواحدة كرنافة : أصول سعف النخل تبقى في الجذع بعد قطع السعف من النخلة .

(٥) العجم بفتحتين ، الواحدة عجمة : نوى التمر ، والحديث أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك ص ٥٢٣

الطهور ، فشربوه فطهرهم ، وتضمر[١] لذلك بطونهم ، ويفيض عرقاً ، وجشأ[٢] من جلودهم مثل ريح المسك .

٢٠٨٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : أهل الجنة أبناءُ ثلاثين ، جرد ، مرد ، مكحَّلون ، على صورة آدم ، وكان طوله ستون ذراعاً[٣] .

٢٠٨٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرَّة عن مسروق قال : أنهار الجنة تفجر من جبل[٤] مسك[٥] .

٢٠٨٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله يقول : أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر[٦] .

٢٠٨٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن العلاءِ بن زياد عن أبي هريرة قال : حائط الجنَّة مبني لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، ودرجها الياقوت واللؤلؤ ، قال : وكنا نتحدَّث أن

---

(١) الصواب عندي « تضمر » أي تهزل وتدق وفي « ص » « تطمر » .
(٢) جشأ من المكان: خرج .
(٣) رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ٣: ٣٣٠ إلاّ قوله في طوله ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وروى « ت » بعضه من حديث أبي هريرة .
(٤) في « ص » « جبل من » .
(٥) روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أنهار الجنة تخرج من تحت تلال – أو من تحت جبال – المسك، كذا في موارد الظمآن ص ٦٥٢ .
(٦) أخرجه البخاري ٨: ٣٦٥ ومسلم .

رضراض[١] أنهارها لؤلؤ ، وترابها الزعفران[٢] .

٢٠٨٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام ، لا يقطعها .

٢٠٨٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلِّها مئة عام ، لا يبلغها .

٢٠٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدِّث مثل هذا ، قال : ويقول : أبو هريرة اقرءُوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[٣] .

٢٠٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تفاحموا[٤] ـ أو تفاخروا ـ يوماً عند أبي هريرة ، فقالوا : الرجال أكثر في الجنة أم النساءُ ؟ فقال أبو هريرة : أَوَ ليس قد قال أبو القاسم : إن أَول زمرة يدخلون الجنة وجوههم مثل القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كأَضواءِ

---

(١) في « ص » « الرضراض » .

(٢) أخرجه ابن المبارك في رواية نعيم بهذا الإسناد سواء ص ٧٢ .

(٣) سورة الواقعة، الآية : ٣٠ والحديث أخرجه الترمذي في التفسير ، وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٤) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالمعنى : حاول كل واحد منهم أن يفحم صاحبه، وفي الزهد لابن المبارك: «إما تفاخروا وإما تذاكروا» .

كوكب دريّ في السماء . كذلك لكل امرىء منهم زوجتان اثنتان ، يُرى مُخُّ ساقها من وراء اللحم . والذي نفسي بيده ما فيها عزب[١] .

٢٠٨٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قيل : هل يتزاورون أهل الجنة ؟ قال : نعم ، على المآثر ....[٢] .

٢٠٨٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وأنس[٣] ، قال : يقول أهل الجنة : انطلقوا بنا إلى السوق ، فينطلقون إلى كثبان من مسك ، فيجلسون عليها ، ويتحدَّثون ، وتهب عليهم تلك الريح ، ثم يرجعون[٤] .

٢٠٨٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنَّ ابن عباس قال : الخيمة درّة واحدة مجوّفة ، فرسخ في فرسخ ، لها أربعة آلاف باب من ذهب[٥] .

٢٠٨٨٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق – أو أبي معانق[٦] – عن أبي مالك الأشعري قال : قال النبي

(١) أخرجه مسلم ٢ : ٣٧٩ والمروزي في زوائد الزهد ص ٥٥٢ كلاهما من طريق ابن علية .

(٢) لم يتصوّر ولم ينعكس ما في موضع النقاط في أصل المصورة .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « عن أنس » .

(٤) أخرج مسلم نحوه مرفوعاً من طريق ثابت عن أنس ٢ : ٣٧٩ والمروزي في زوائد الزهد من طريق حميد عن أنس ص ٥٢٥ وأمّا الموقوف على أنس فأخرجه ابن المبارك (برواية نعيم عنه) عن التيمي عن أنس ص ٧٠ .

(٥) أخرجه ابن المبارك من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (ز ٧١) .

(٦) في مسند أحمد «عن ابن معاتق أو أبي معاتق» بالتاء قبل القاف ، والصواب =

ﷺ : إنَّ في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أَعدّها الله لمن أَطعم الطعام ، وتابع الصلاة والصيام ، وقام بالليل والناس نيام[1] .

٢٠٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنَّ يهودياً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : يا محمد ! أسأَلك فتخبرني ، قال : فركضه ثوبان برجله ، فقال : قل يا رسول الله ! قال : لا ندعوه إلا ما سمّاه أَهله ، فقال له النبي ﷺ : وهل ينفعك ذلك شيئاً ؟ قال : أَسمع بأُذني وأُبصر بعيني ، قال : فسكت النبي ﷺ ثم قال : سَلْ ! قال : أرأيت قوله : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْض غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ﴾[2] أين الناس يومئذٍ؟ قال : في الظلمة دون الجسر ، قال : فمن أول من يجيز ؟ قال : فقراءُ المهاجرين ـ أو قال : فقراءُ المؤمنين ـ قال : فما نُزُلهم أول ما يدخلونها ؟ قال : كبد الحوت ، قال : فما طعامهم على أثر ذلك ؟ قال : كبد النون ، قال : فما شرابهم على أثر ذلك ؟ قال : السلسبيل ، قال صدقتَ ، قال : أفلا أسأَلك عن شيء لا يعلمه إلاَّ نبيّ أو رجل أو اثنان ؟ قال : وما هو ؟ قال : عن شبه الولد ، قال : ماءُ الرجل بيضاءُ غليظة ، وماءُ المرأة صفراءُ رقيقة ، فإذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذْكَرَ بإذن الله ، ومن قبل ذلك الشبه ، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ

= بالنون، وهو عبد الله بن معانق من رجال التهذيب .

(١) أخرجه أحمد عن المصنف ٥: ٣٤٣ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية :٤٨ .

الرجل أنثى بإذن الله . ومن قبل ذلك الشبه . قال : فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ما كان عندي في شيء مما سألني عنه علم . حتى أنبأنيه الله في مجلسي هذا[١] .

٢٠٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما .....[٢] .

٢٠٨٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال ......[٣] من دخل الجنة نَعِم فلا يبأس . وخُلِّد فلا يموت . ...[٤] .

٢٠٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أهل الجنَّة ينكحون النساء . ولا يلدن . ليس فيها مني ولا منية .

---

(١) أخرج البخاري حديث عبد الله بن سلام وسؤاله النبي ﷺ عن ثلاث . وفيه « وأمّا أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل نزع ، وإذا سبق ماء المرأة نزعت » .

(٢) بياض بالأصل، لا أدري أهو مطموس في أصل المصورة ، أو أنه لم يتصور ، وفي الكنز برمز « حم » « لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض » ٧ : ٢٢٩ فهذا هو الساقط عندي .

(٣) بياض في « ص » .

(٤) بياض في « ص » وفي الكنز برمز « حم » و« ت » عن أبي هريرة: من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد لا يموت [لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم] ٧ : ٢٢٨ وما بين المربعين هو الساقط عندي .

٢٠٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن قال : قال النبي ﷺ : قيد قوس أحدكم في الجنة خير له من الدنيا وما فيها .

٢٠٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني مثل حديث طاووس في النكاح .

٢٠٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن رجل أنَّ أبا الدرداءِ قال : ليس فيها مني ولا منية، إنما يدحمونهنَّ دحماً[١].

باب صفة أهل النار

٢٠٨٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن رجل سمَّاه أنَّ عتبة بن غزوان خطب الناس بالبصرة فقال : إنَّ الدنيا قد آذنت بصرم ، وولَّت حذَّاء ، ولم يبقَ إلا صُبابة كصبابة الإناء ، وأنتم متحملون إلى دار ذي مقامة ، فانتقلوا خير ما بحضرتكم ، ألا فلقد بلغني أن الحجر يقذف من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين خريفاً حتى يبلغ قعرها ، وأَيم الله لتملأَن ، أفعجبتم ؟ ألا وإن ما بين مصراعَي[٢] الجنة مسيرة أربعين سنةً ، وأَيم الله ليأْتين عليه يومٌ وهو كظيظ بالزحام ، ألا فلقد رأيتني سابع سبعة

(١) في الكنز برمز « ع » (أبي يعلى) و « ق » (البيهقي في البعث) عن أبي أمامة مرفوعاً: « دحاما دحاما، لا مني ولا منية » ٧: ٢٣٥ .

(٢) في « ص » « مصراع » وفي المراجع الأخرى « ما بين مصراعين من مصاريع الجنة » .

مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر والبشام ، حتى قرحت أشداقنا ، ولقد وجدت أنا وسعد بن مالك نمرة فشققناها إزارين ، فما بقي منا أيها السبعة إلا أمير عامّة ، وستجربون الأُمراءَ بعدنا ، ألا وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً ، وفي أعين الناس صغيرًا ، ألا وإنها لم تكن نبوَّة إلا تناسخت حتى تكون مُلكاً[١] .

٢٠٨٩٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال معاذ بن جبل : لو أن صخرة تزِنه[٢] سبعُ خلفاتٍ بشحومهن ولُحُومهن وأولادهن ، يُرمى بها من شفير جهنم لَهَوَت ما بين شفيرها وقعرها سبعين خريفاً حتى تبلغ قعرها[٣] .

٢٠٨٩٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : تحاجّت الجنَّة والنار ، فقالت النار : أُوثِرتُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسقطهم وعرتهم؟ فقال الله للجنة : إنما أنتِ رحمتي ، أرحم بك من أشاءُ من عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذابي ، أُعذِّب بك من أشاءُ من عبادي ، ولكل واحدة منكما

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بنْ هلال عن خالد ابن عمير العدوي ٢ : ٤٠٨ وأبو نعيم في الحلية من طريق قرة عن حميد ١ : ١٧١ وابن المبارك في الزهد عن سليمان ص ١٨٨ .

(٢) في الزوائد « زنة » .

(٣) أخرج أبو يعلى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، والطبراني بهذا اللفظ من حديث معاذ مرفوعاً ، قال الهيثمي : فيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح (الزوائد ١٠ : ٣٨٩ و ٣٩٠) .

مِلْؤها ، فأَما النار فإنهم يُلقون فيها ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[١] فلا تمتلىءُ حتى يضع رجله – أو قال : قدمه – فيها ، فتقول : قط قط قط ، فهنالك تُملأُ وتنزوي بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا ، وأما الجنة فإن الله ينشىءُ لها ما شاء .

٢٠٨٩٤ – قال معمر : وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٨٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت رجلاً يحدِّث ابن عباس بحديث أبي هريرة هذا ، فقام رجل فانتقض ، فقال ابن عباس : ما فرق من هؤلاء يجدون عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه .

٢٠٨٩٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : بلغني أَنَّ النار حين خُلقت كادت أفئدة الملائكة تطير ، فلما خلق آدم سكنت .

٢٠٨٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزءٌ واحد من سبعين جزأً من حرّ جهنم ، قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله ! قال : فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأً ، كلها مثل حرِّها .

٢٠٨٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي

---

(١) سورة ق ، الآية: ٣٠ .

سعيد أنَّ عكرمة مولى ابن عباس أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأُ جمرة يغلي منها دماغه ، فقال أبو بكر الصديق : وما كان جُرمه ؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرمه الله وما حوله غلوةً بسهم – أو قال : رمية بحجر – فاحذروا ، ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة ، قال : وإن أدنى أَهل الجنة منزلة ، وأسفلهم درجة . رجل لا يدخل الجنة بعده أحد ، يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب ، وخيام من لؤلؤٍ ، ليس فيها موضع شبر إلا معمور ، يُغدى عليه كلَّ يوم ويُراح بسبعين ألف صحفة من ذهب ، ليس منها صحفة إلا فيها لون ليس في الآخر مثله ، شهوته في آخرها كشهوته في أوَّلها . لو نزل به جميع أهل الدنيا لوسع عليهم مما أُعطي ، لا ينقص ذلك مما أُوتي شيئاً .

باب قول تعس الشيطان وتحريق الكتب

٢٠٨٩٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي تميمة الهجيمي عن من كان رديف رسول الله ﷺ قال : كنت ردفه على حمار . فعثر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال لي النبي ﷺ : لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس الشيطان تعاظم في نفسه وقال : صرعته بقوتي . وإذا قلت : بسم الله . تصاغرت إليه نفسه . حتى يكون أصغر من الذباب .

٢٠٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد قال : لما لعن الله إبليس أهبط إلى الأرض ، رنَّ ونخر ، فلعن من فعلهما .

٢٠٩٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده ، فيها الرسائل فيها : بسم الله الرحمٰن الرحيم .

٢٠٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أحرق أبي يوم الحرة كتب فقه كانت له ، قال : فكان يقول بعد ذلك : لأن تكون عندي أحبّ إليَّ من أن يكون لي مثل أهلي ومالي .

٢٠٩٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله .

٢٠٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : خُلقت الملائكة من نور ، وخُلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم .

باب من حالت شفاعته دون حدٍّ

٢٠٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عمر أنه قال : ألا تقولون : لا إله إلا الله ، وسبحٰن الله وبحمده ، فإنهما ألفان من كلام الله ، بالواحدة عشر ، وبالعشر مئة ، وبالمئة ألف ،

ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له ، ومن حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله في حكمه ، ومن أعان على خصم دون حقٍّ أو بما لا يعلم ، كان في سخط الله حتى ينزع ، ومن تبرّأ من ولد ليفضحه في الدنيا فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، ومن بَهَتَ مؤمناً بما لا يعلم جعله الله في ردغة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج مما قال ، ومن مات وعليه دين أُخذ من حسناته لا دينار ولا درهم ، وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما رغب الدهر .

٢٠٩٠٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن صبيغاً قدم على عمر ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه . قال أبو بكر : في علمي أنه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة ألاّ تجالسوه[1] .

٢٠٩٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : خرجت الحرورية، فقيل لصبيغ : إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا ، قال : هيهات قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح ، قال : وكان عمر ضربه حتى سالت الدماءُ على رجليه – أو قال : على عقبيه – .

٢٠٩٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير – وكان

---

(١) روى الدارمي قصّة عقوبته وأن لا يجالسوه من طريق نافع مولى ابن عمر. وروى قصة ضربه فقط من طريق سليمان بن يسار وفيه أنه قال: ذهب الذي كنت أجده في رأسي . وفي رواية نافع أن أبا موسى كتب إلى عمر : أنّه حسنت حالته، فكتب عمر يأذن للنّاس بمجالسته ص ٣١ .

عاملاً ـ فقال له ابن عباس : أنت امروٌ ظلوم ، لا يحلُّ لأحد أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك .

باب قوة النبي ﷺ

٢٠٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ـ قال : أحسبه ـ عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة[1] في الجاهلية ، وكان شديدًا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه رسول الله ﷺ ، فقال أبو ركانة : عاودني ! فصارعه ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً ، فقال : عاودني في أخرى ، فعاوده ، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً ، فقال أبو ركانة : هذا أقول لأهلي : شاة أكلها الذئب ، وشاة تكسرت ، فماذا أقول للثالثة ؟ فقال النبي ﷺ : ما كنّا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك .

باب مثل هذه الأُمة وغيره

٢٠٩١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : فزع أهل المدينة مرّةً ، فركب النبي ﷺ فرساً كأنه مُقرِف ، فركضه في آثارهم ، فلما رجع قال : وجدناه بحرًا[2] .

---

(١) في « د » و « ت » أن الذي صارعه النبي ﷺ ركانة ، وراجع الإصابة (باب الراء من الكنى) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس ١٠ : ٤٥٢ .

٢٠٩١١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل قال : من استأجره يعمل إلى نصف النهار بقيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من استأجره يعمل إلى صلاة العصر بقيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال : من استأجره يعمل إلى الليل بقيراطين ؟ فعملتم أنتم، فلكم الأجر مرتين ، فقالت اليهود والنصارى : نحن أكثر عملاً وأقل أجورًا ، فقال الله : أظلمتكم من أجوركم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه فضلي أوتيه من أشاء[١] .

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٢٠٩١٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قرأت كتاباً : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله[٢] .

٢٠٩١٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابن سيرين يقول : كان ابن عمر إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم كتب : أما بعد ، من عبد الله بن عمر[٣] .

٢٠٩١٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أو

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب عن نافع ٤ : ٣٠٠ ومن حديث سالم في (كتاب الصلوة) .

(٢) أخرجه « د » من طريق ابن سيرين .

(٣) لكنه ثبت أن ابن عمر كتب في بعض الأخبار فبدأ باسم المكتوب إليه، راجع الفتح ١١ : ٣٧ .

غيره عن نافع قال : كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بَدَأُوا بـأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً ، من النعمان بن مقرن إلى عبد الله عمر[١] أمير المؤمنين، فقال زياد: ما كان هؤلاء إلا أعراباً[٢]، قال معمر: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٢٠٩١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يـأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بـأنفسهم ، وإلا لم أردَّ إليكم جواباً .

٢٠٩١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: لعبد الله عمر أمير المؤمنين[٣] .

باب أزواج النبي ﷺ

٢٠٩١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : هذا جبريل وهو يقرأ

---

(١) في «ص» «بن عمر» خطأ .

(٢) في «ص» «إلا أعراب» .

(٣) أخرج أبو نعيم عن محمد بن سوقة قال: أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إليّ صحيفة فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر ابن الخطاب١: ٢٣٨ قلت: فهذا على الوجه المعروف .

عليكِ السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى ما لا نرى[١] .

٢٠٩١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ لجبريل : أَبطأْت عني حتى اشتقنا إليك . فقال : ونحن إليك أشوق ، فإذا أتيت عائشة فاقرأها السلام .

٢٠٩١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال : حسبك من نساءِ العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وآسية امرأة فرعون[٢] .

٢٠٩٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : توفيت خديجة ، فقال النبي ﷺ : أُريت لخديجة بيتاً من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وهو قصب اللؤلؤ .

٢٠٩٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : بلغ صفيةَ أنَّ حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال لها : ما شأْنك ؟ فقالت : قالت لي حفصة : إني بنت يهودي ، فقال النبي ﷺ : إنك لبنت

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ٤: ٣٦٣ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤: ٣٦٦ .

نبيٌّ ، وإنك لتحت نبيٍّ ، فبِمَ تفخرُ عليك؟ ثم قال : اتقي الله يا حفصة[١] .

٢٠٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان النبي ﷺ شاكياً وعنده أزواجه ، فقالت صفية : يا رسول الله ! لوَددت أنَّ الذي بك بي ، قال : فتغامز بها أزواج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أعِبْتُنَّها ، فوالذي نفسي بيده إنها لصادقة .

٢٠٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى ابن سعيد بن العاص أن النبي ﷺ استعذر[٢] أبا بكر من عائشة ، ولم يخش النبي ﷺ أن ينالها أبو بكر بالذي نالها ، قال : فرفع أبو بكر بيده ، فلطم في صدر عائشة ، فوجد من ذلك النبي ﷺ ، وقال لأبي بكر : ما أنا بمستعذرك منها بعد فعلتك هذه .

٢٠٩٢٤ ـ قال معمر : وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي ﷺ دعا أبا بكر ، فاستعذره من عائشة ، فبيناهما عنده قالت : إنك لتقول : إنك لنبي ، فقام إليها أبو بكر فضرب خدَّها ، فقال النبي ﷺ : مه يا أبا بكر ! ما لهذا دعوناك

٢٠٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ ، فقلن لها : قولي له : إن نساءك قد اجتمعن وهن يَنْشُدْنك[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي كما في المشكوة .
(٢) أي قال له : من يعذرني من عائشة ؟ وحاصل المعنى أنه شكاها إليه
(٣) وفي طريق محمد بن عبد الرحمن عند مسلم « يسألنك العدل » .

العدل في بنت أَبي قحافة ، قالت : فدخلتُ على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مرطها ، فقالت⁽¹⁾ له : إن نساءك أَرسلنني إليك ، وهن ينشدنك العدل في بنت أَبي قحافة ، فقال لها النبي ﷺ : أَتُحِبِّينني ؟ قالت : نعم ، قال : فأَحِبِّيها ، قال : فرجعت إليهم ، فأَخبرتهن ما قال النبي ﷺ ، فقلن : إنك لم تصنعي شيئاً ، فارجعي إليه ، قالت فاطمة : والله لا أَرجع إليه فيها أبدا ،

قال الزهري : وكانت بنت رسول الله ﷺ حقّاً ، فأَرسلن زينب بنت جحش ، قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني[2] من أَزواج النبي ﷺ ، فأَتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أَزواجك أَرسلنني إليك ، وهن ينشدنك العدل في بنت أَبي قحافة ، قالت : ثم أَقبلتْ عليَّ فشتمتني ، قالت : فجعلت أُراقب النبي ﷺ وأَنظر طرفه ، هل يأْذن لي في أَن أَنتصر منها ، قالت : فلم يتكلم ، فشتمتني حتى ظننت أَنه لا يكره أَن أَنتصر منها ، فاستقبلتها فلم أَلبث أَن أَفحمتها ، فقال لها النبي ﷺ : إنها ابنة أَبي بكر ، قالت عائشة : ولم أَر امرأَة خيراً ، وأَكثر صدقة ، وأَوصل للرحم ، وأَبذل لنفسها في كلِّ شيءٍ يتقرب به إلى الله من زينب ، ما عدا سَورة[3] من غربة[4] حدّ[5] كان فيها يوشك منها الفيئة[6] .

---

(١) كذا في « ص » والأظهر « فقلت » .
(٢) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة .
(٣) السورة: الثوران، وعجلة الغضب .
(٤) كذا في « ص » بإهمال النقط ، وفي النهاية: ما عدا سورة من غرب ، وهو الحدة.
(٥) كذا في معظم نسخ مسلم أيضاً، وفي بعضها «حدة» وهي شدة الخلق وثورانه .
(٦) الفيئة: الرجوع ،أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً، والحديث أخرجه مسلم .

٢٠٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنت عند الوليد بن عبد الملك، فكأنه تناول عائشة، فقلت له : يا أمير المؤمنين ! ألا أحدّثك عن رجل من أهل الشام كان قد أوتي حكمة ؟ قال : من هو ؟ قلت : هو أبو مسلم الخولانى ، وسمع أهل الشام كأنهم يتناولون من عائشة ، فقال : أخبركم بمثلكم ومثل أمّكم هذه ، كمثل عينين[١] في رأس تؤذيان صاحبهما ، ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو خير لهما ، قال : فسكت .

قال الزهري : أخبرنيه أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني .

باب القول في السفر

٢٠٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً يقول : اللهم أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحَوْر بعد الكَوْر ، وسوء المنظر في الأهل والمال[٢] .

قلنا لعبد الرزاق : ما الحور بعد الكور ؟ قال : سمعت معمراً يقول : هو الكساءُ ، قلنا : وما الكساءُ ؟ قال : هو الرجل يكون صالحا ، ثم يتحول فيكون امرأ سوء[٣] .

= من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ٢ : ٢٨٥.

(١) في « ص » « عنان » .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عاصم الأحول ٤ : ٢٤٢ .

(٣) قال الترمذي: ويروى « الحور بعد الكون » أيضاً ، وكلاهما له وجه ، =

٢٠٩٢٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : سافروا تَصِحّوا .

٢٠٩٢٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : صحبتُ ابن عمر فكان إذا طلع الفجر رفع صوته ، فقال : سمع سامع بحمد الله ونعمته، وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا ، فأَفْضِل علينا. اللهم عائذ(١) بك من جهنم(٢) .

٢٠٩٣٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كره أن يسافر الرجل وحده ، وقال : أرأيتم إن مات من أسأل عنه ؟ .

باب موت الفجاءة

٢٠٩٣١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً . فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن ، فقالوا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم نُخط فؤاده(٣)

= ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني من رجوع شيء إلى شيء من الشر ، قلت: « بعد الكون » رواية مسلم، وراجع النووي .
(١) كذا في « ص ». وفي عمل اليوم والليلة « عائذاً » .
(٢) أخرجه ابن السنيّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً ص ١٦٤ .
(٣) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب عن ابن جريج عن عطاء .

٢٠٩٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشد[١] عليه عند موته ، ويمرض الذي كنا لا نرى فيه خيراً ، فيهون عليه عند موته، فقال : إن المؤمن يبقى عليه من ذنوبه عند موته ، فيشتد عليه بها ، لأن يلقى الله ولا حسنة له[٢]

باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن

٢٠٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ـ قال : أحسبه ـ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحان ، ريحه طيب وليس له طعم ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ريحها منتن وطعمها منتن[٣] .

٢٠٩٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن يزدويه[٤]

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « فيشدّد » أو « فيشتدّ » .

(٢) كذا في « ص » وعندي في هذا الحديث سقط بعد قوله: « فيشدد عليه بها » وأرى الساقط « ليكفر بها ، وإن الفاجر ـ أو الكافر ـ ليعمل الحسنة فيهون عليه عند موته » فقد روى الطبراني في معناه نحو هذا، راجع الزوائد ٢ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة ١٣ : ٣١٢ وأخرجه في فضائل القرآن أيضاً بلفظ غير لفظ المصنف .

(٤) هو الصنعاني ، روى عن أنس وغيره ، وعنه معمر وغيره ، ذكره ابن أبي حاتم .

عن يعفر بن روذي[١] قال : سمعت عبيد بن عمير وهو يقُصّ ، يقول : قال رسول الله ﷺ : مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين . فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ . مثل المنافق كمثل الشاة الباعرة[٢] بين الغنمين[٣] .

٢٠٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية .

٢٠٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همّام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يسبَّ أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر . ولا يقول أحدكم للعنب الكرم . فإن الكرم الرجل المسلم[٤] .

٢٠٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٥] .

٢٠٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله : يؤذيني ابن آدم ، يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإني

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

(٢) كذا في « ص » وفي مسلم «كمثل الشاة العائرة » ٢ : ٣٧٠ .

(٣) الحديث رواه الحميدي ٢ : ٣٠٢ وأحمد والطيالسي ، وأظن المصنف رواه أيضاً من طريق آخر بلفظ آخر .

(٤) أخرجه مسلم من هذا الوجه والبخاري من طريق أبي سلمة ١٠ : ٤٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم .

أنا الدهر أقلبه ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما[١] .

باب الغمر ، والفخر بأهل الجاهلية

٢٠٩٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : من نام وفي يده ريح غمر[٢] فأصابه شيءٌ فلا يلومنّ إلا نفسه .

٢٠٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : وجد النبي ﷺ من رجل ريح غمر فقال : هلّا غسلت منه يدك[٣] .

٢٠٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية ، فوالله للجعل يُدَهْدِهُ الخرء[٤] عند منخره خير منهم[٥] ، ومثل[٦] ذلك كمثل ملك ابتنى داراً وصنع طعاماً ، وجعل يدعو الناس إلى طعامه ، فبعث ملكاً عليه ثياب رثة فدخل ، فجعلوا يدفعونه ، يقولون

(١) أخرجه مسلم ، والبخاري في التفسير .

(٢) الغمر بالتحريك : الدسومة . وزهومة اللحم . كالوضر من السمن .

(٣) أخرج الترمذي حديث أبي هريرة في كراهية ريح الغمر . ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة . والطبراني من حديث أبي سعيد .

(٤) في « ص » بحذف الهمزة . والخرء والخراء : العذرة . ويدهده من الدهدهة . وهي الدحرجة .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابن عباس . والترمذي نحوه من حديث ابن عمر في تفسير سورة الحجرات . وأبي هريرة ٤ : ٣٨٢ .

(٦) كذا في « ص » .

له : اخرج ، فقال : أليس إنما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس ؟ قالوا : بلى ! ولكن مثلك لا يأكله ، إنما يأكل طعام الملك الأبرار ، قال : فخرج ، ثم رجع وعليه هيئة حسنة ، فمرَّ بهم ولم يدخل ، فاشتدّوا إليه ـ أو قال : ابتدروا إليه ـ يدعونه ، فأبى أن يأتي معهم ، فقالوا : إنك إن لم تأتِ معنا ضربنا الملكُ إن أُخبِر أنك مررت هاهنا ، قال : فجعل يغمس ثيابه في الطعام ، فذلك مثلهم(١) .

٢٠٩٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعلي بن زيد بن جدعان قالا : كان بين سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي شيءٌ ، فقال سعد وهم في مجلس : انتسب يا فلان ! فانتسب ، ثم قال للآخر ، ثم للآخر ، حتى بلغ سلمان فقال : انتسب يا سلمان ! قال : ما أعرف لي أباً في الإسلام ، ولكني سلمان ابن الإسلام ، فنمي ذلك إلى عمر ، فقال عمر لسعد ولقيه(١) : انتسب يا سعد ! فقال : أُشهدك الله يا أمير المؤمنين ! قال : وكأنه عرف ، فأبى أن يدعه حتى انتسب ،[ثم] قال للآخر ، حتى بلغ سلمان ، فقال: انتسب يا سلمان ! فقال: أنعم الله عليّ بالإسلام ، فأنا سلمان ابن الإسلام ، قال عمر : قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزّهم في الجاهلية ، وأنا عمر ابن الإسلام ، أخو سلمان في الإسلام ، أما والله لولا (٢) لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أما علمت ـ أو ما سمعت ـ أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) ظني أن الكلمة كتبت أولاً هكذا « لولى » ثم أصلحها الكاتب .

في الجاهلية ، فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك ، فكان معه في الجنة[١] .

باب التلقي

٢٠٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير أن الأنصار تلقّتْ رسول الله ﷺ حين قدم المدينة .

٢٠٩٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عمرو بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي؟ ـ يعني أهل مكة ـ قال : ابن أبزى[٢] ، قال : من ابن أبزى ؟ قال : رجل من موالي ، قال : استخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله ، قال : أما إن نبيكم ﷺ قال : إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين[٣] .

باب المستشار

٢٠٩٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض أشياخهم أن رسول الله ﷺ انطلق إلى رجل من

---

(١) راجع الزوائد ج ٨ .
(٢) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، ذكروه في الصحابة .
(٣) أخرجه مسلم وأبو يعلى .

الأنصار يلتمسه ، فلم يجده ، فجلس حتى جاء الرجل ، فلما رأى النبي ﷺ وضع في وسطه حَبْلاً ثم ارتقى نخلة له ، فقطع منها عذقاً[١] ، فقربه إلى النبي ﷺ ، ثم دخل غنمه فأخذ شاةً ليذبحها ، فقال النبي ﷺ : اجتنب الدرّ[٢] قال : فقال له النبي ﷺ حين فرغ[٣] : إذا جاءنا سبيٌ فأْتنا ، قال : فجاء النبي ﷺ سبيٌ ، فقسمه بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عبدان[٤] . فجاء الأنصاري فقال النبي ﷺ : اختر أيهما شئت. قال : بل أنت فخِرْ لي يا رسول الله ! قال : فمسح النبي ﷺ إحدى يديه على الاخرى مرَّتين وهو يقول : المستشار أمين . المستشار أمين . خذ هذا ـ لأحدهما ـ فإني قد رأيته يصلي[٥] .

٢٠٩٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مجلس عمر مُغتصاً من القُرّاء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم فيقول : لا يمنع أحداً منكم حداثة سنّه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث شاء ، قال : وكان يجالسه ابن أخ لعُيينة بن حصن ، قال : فجاء عيينة إلى عمر ،

---

(١) في « ص » بالزاي .

(٢) أي ذات الدّر .

(٣) في « ص » « نزع » وهو محتمل ، والمعنى : حين كفّ عن الأكل .

(٤) في « ص » « عبدين » .

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أتم وأطول ممّا هنا ٣ : ٢٧٤ وأخرجه مسلم مختصراً .

فقال : والله ما تقول العدل ، ولا تعطي[1] الجزل ، قال : فهمَّ عمر به ، فقال ابن أخيه : يا أمير المؤمنين ! إن الله يقول :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ ﴾[2] وإن هذا من الجاهلين ، قال : فتركه عمر ، فلما وُلِّيَ عثمان جاءه عيينة فقال : إن عمر أعطانا فأغنانا فأتقانا[3] .

باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك

٢٠٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن ابن سيرين قال : لولا أن أبا بكر قبّل رأس رسول الله ﷺ لرأيت أنها من أخلاق الجاهلية .

٢٠٩٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : كان ابن عباس يحدِّث أن أبا بكر كشف وجه رسول الله ﷺ ، ثم أكبّ عليه فقبّله .

٢٠٩٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان يقال : نِعِمّا للعبد أن يكون عفلته[4] فيما أحلَّ الله له .

٢٠٩٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم

---

(١) في « ص » « لا تعط » .
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩ .
(٣) أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس دون قوله: فلمّا ولى عمثان ... الخ في التفسير ٨: ٢١١ وفي الاعتصام .
(٤) كذا في « ص » .

عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطّان[١] عن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا فسا أحدكم فليتوضأْ ، ولا تأْتوا النساءَ في أَستاهها ، إن الله لا يستحيي من الحق[٢] .

٢٠٩٥١ – قال عبد الرزاق : وأخبرني سليمان بن داود بن ماحان قال : رأيت الثوري ومعمراً[٣] حين التقيا احتضنا ، وقبّل كل واحد منهما صاحبه .

باب إتيان المرأة في دبرها

٢٠٩٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الذي يأْتي المرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة[٤] .

٢٠٩٥٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن الذي يأْتي امرأته في دبرها ، فقال : هذا يسائلني[٥] عن الكفر .

٢٠٩٥٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من

---

(١) كذا في « ص » وفي الترمذي « عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام » وهو الصواب .
(٢) أخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن عاصم ٢ : ٢٠٥ وأخرجه « د » أيضاً .
(٣) في « ص » « معمر » بصورة الرفع .
(٤) وروى أحمد و « د » عن أبي هريرة مرفوعاً : « ملعون من أتي امرأته في دبرها » .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « يسألني » .

سمع عكرمة يحدِّث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك .

٢٠٩٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت ابن المسيِّب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك ، فكرهاه ، ونهياني عنه .

٢٠٩٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو قال : هي اللوطية الصغرى .

٢٠٩٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الدرداءِ أنه سئل عن ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟

٢٠٩٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : من أتى ذلك فقد كفر .

٢٠٩٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أدبارهن في فروجهن ، فأنكرن ذلك، فجئن إلى أم سلمة فذكرن لها ذلك ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(١) سماماً واحداً(٢) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث سفيان عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة مختصراً بلفظ: « صماماً واحداً » ثم قال : ويروى « في سمام واحد » ٤: ٧٥ .

باب رفع الحجر ونفار الدابة

٢٠٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مرّ ابن عباس وقد ذهب بصره بقوم يرفعون حجراً ، فقال : ما شأنهم؟ فقيل له : يرفعون حجراً ، ينظرون أيهم أقوى ، فقال ابن عباس : عُمال الله أقوى من هؤلاءِ[1] .

٢٠٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن النبي ﷺ ركب بغلةً فنفرت به، فقال لرجل: امسحها واقرأ عليها ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ .

باب مقتل عثمان

٢٠٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبيه قال : كان ابن سلام[2] يدخل على رؤوس قريش قبل أن يأتي أهل مصر فيقول لهم : لا تقتلوا هذا الرجل - يعني عثمان - فيقولون : والله ما نريد قتله، قال أفلح : فخرج وهو متكىءٌ على يدي فيقول : والله لتقتلُنّه ، قال : وقال لهم ابن سلام حين حُصِر : اتركوا هذا الرجل أربعين ليلة ، فوالله لئن تركتموه ليموتنَّ إليها ، فأبوا ، ثم خرج إليهم بعد ذلك

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن معمر بعين هذا الإسناد ولفظه: «يسُجذون حجراً» ص ٩ .

(٢) يعني عبد الله بن سلام .

بأيام فقال : اتركوه خمس عشرة ، فوالله لئن تركتموه ليموتنّ إليها.

٢٠٩٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال قال : قال لهم ابن سلام : إن الملائكة لم تزل محيطة بمدينتكم هذه منذ قدمها رسول الله ﷺ حتّى اليوم . فوالله لئن قتلتموه ليَذهبنّ ثم لا يعودوا[١] أبداً ، فوالله لا يقتله رجل منكم إلا لقي الله أجذم لا يد له ، وإن سيف الله لم يزل مغموداً عنكم ، وإنكم والله لئن قتلتموه ليَسُلَّنَّه الله ثم لا يُغمده عنكم ـ إما قال : أبداً وإما قال : إلى يوم القيامة ـ وما قُتل نبي قط إلا قتل به سبعون ألفاً ، ولا خليفة إلا قُتل به خمسة وثلاثون ألفاً قبل أن يجتمعوا ، وذكر أنه قتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفاً[٢] .

٢٠٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ابن سيرين يقول : بعث عثمان سليط بن سليط[٣] وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فقال: إذهبا إلى ابن سلام فتنكرا له كأنكما أَتَاوِيّان[٤] ، فقولا له: إنه كان من أمر الناس ما قد ترى، فبم تامرنا؟ فأتيا ابن سلام فقالا له نحو مقالته ، فقال لأحدهما : أنت فلان بن فلان ، وقال للآخر : أنت فلان بن فلان ، بعثكما أمير المؤمنين فأقرئا[٥] عليه السلام ،

---

(١) في « ص » « لتذهبن ثم لا تعودوا » .

(٢) أخرج آخر الحديث ابن سعد مختصراً برواية أبي المليح عن عبد الله بن سلام ٣ : ٨٣ .

(٣) هاجر أبوه سليط بن عمرو إلى الحبشة، فولد سليط بن سليط هناك .

(٤) الأتاويّ: بفتح الهمزة: الغريب .

(٥) كذا في « ص » بدون همزة الياء، ويقال: اقرءا عليه السلام (من المجرد) =

وأخبراه أنه مقتول فليكُفّ ، فإنه أقوى لحجته يوم القيامة عند الله ، فأَتياه فأَخبراه ، فقال : عثمان عزمت عليكم لا يقاتل معي منكم أحد ، فقال مروان : وأنا أعزم على نفسي لأُقاتلن ، فقاتل فضرب على عنقه ، فلم يزل ملقياً ذقنه على صدره حتى مات .

٢٠٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال ابن سلام : لئن كان قتل عثمان هدى لتحلبُنّ لبناً ، ولئن كان قتل عثمان ضلالة لتحلبُنّ دما[١] ، قال : وقال حذيفة : طارت القلوب مطارها ، ثكلت كل شجاع بطل من العرب أُمه اليوم ، والله لا ياتيكم بعد بعده هذه[٢] إلا أصغر أبتر الأَخر شرٌّ .

٢٠٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَبان قال : أَخبرني سلام ....[٣] عن عبد الله بن رباح[٤] قال : دخلت أَنا وأَبو قتادة على عثمان وهو محصور ، فاستاذنّاه في الحج فأَذن لنا ، فقلنا : يا أَمير المؤمنين ! قد حضر من أَمر هؤلاءِ ما قد ترى، فما تأْمرنا ؟ قال: عليكم بالجماعة ، قلنا : فإنا نخاف أَن تكون الجماعة مع هؤلاءِ الذين يخالفونك، قال : الزموا الجماعة حيث كانت ،قال : فخرجنا من عنده ، فلقيت[٥]

ـــــــــــــــ

= وأقرئاه السلام من الإفعال، أي أبلغاه .

(١) رواه ابن سعد عن ابن سيرين عن حذيفة بلفظ آخر ٣: ٨٣ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « بعد هذه » .

(٣) هنا في « ص » كلمة مشتبهة وكأنها « المكي » .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » والأظهر « لقينا » .

الحسن بن علي داخلاً عليه ، فرجعنا معه لنسمع ما يقول ، قال : أنا هذا[١] يا أمير المؤمنين ! فأْمرني بأَمرك ، قال : اجلس يا ابن أَخي حتى يأْتي الله بأَمره ، فإنه لا حاجة لي في الدنيا ـ أَو قال : في القتال ـ .

٢٠٩٦٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : دخلت على عائشة أنا وعبيد الله[٢] بن عدي بن الخيار ، فذكرتُ عثمان فقالت : يا ليتني كنت نسياً منسياً ، والله ما انتهكتُ من عثمان شيئاً إلا قد انتُهك مني مثله ، حتى لو أَحبَبْتُ قتله لقُتِلتُ ، ثم قالت : يا عبيد الله بن عدي لا يغرنَّك أَحد بعد النفر الذين تعلم ، فوالله ما احتقرت أَعمال أَصحاب رسول الله ﷺ حتى حم[٣] القُرّاءُ الذين طعنوا على عثمان، فقرأُوا قراءَة لا يُقرأُ مثلها ، وصلُّوا صلاةً لا يُصلَّى مثلها ، وصاموا صياماً لا يصام[٤] مثله ، وقالوا قولاً لانحسن أَن نقول مثله، فلما تدبرت الصنع إذاً ما يقاربون أَصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا سمعتَ حسن قول امرىءٍ ﴿فَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُه وَالمؤمِنون﴾[٥] ولا يستخفِنّك أَحد .

٢٠٩٦٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة أَن رجلاً من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاءَ ، فلما

---

(١) انظر هل الصواب « هنا » .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « عبد الله » .

(٣) الكلمة غير واضحة في « ص » وصورتها « لحم » .

(٤) الكلمة في « ص » غير واضحة .

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٥ .

جاءه قتل عثمان خطب فبكى بكاءً شديداً ، فلما أفاق واستفاق قال : اليوم انتُزعت خلافة النبوة من أمة محمد ﷺ ، وصارت ملكاً وجبريَّة ، من أخذ شيئاً غلب عليه[1] .

٢٠٩٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال : كنا عند ابن عباس يوماً ، فقال : والله لأُحدثنَّكم بحديث ما هو بسرّ ولا علانية ، ما هو بسرّ فأكتمكموه ، ولا علانية فأخطب به ، وإنه لما وثب على عثمان فقُتل، قلت لابن أبي طالب : اجتنب هٰذا الأمر فستُكفاه ، فعصاني ، وما أُراه يظفر ، وأيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[2] وأيم الله لتسيرن[3] فيكم قريش بسيرة[4] فارس والروم ، قال : قلنا : فما تأمرنا يا ابن عباس إن أدركنا ذلك ؟ قال : من أخذ منكم بما يعرف نجا ، ومن ترك – وأنتم تاركون – كان كبعض هذه القرون التي هلكت .

٢٠٩٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد أن مالك[5] الأشتر دخل على علي فقال : إن الناس قد أنكروا

---

(١) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٣: ٨٠ ورواه البخاري في التاريخ، وابن سعد أيضاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن ثمامة ، ورواه ابن منده أيضاً كما في الإصابة ١: ٢٠٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٣٣ .

(٣) في « ص » « لتستيرن » .

(٤) أو سيرة بحذف الباء .

(٥) كذا في « ص » والرّسم « مالكاً » .

بعض الأَمر ، وقالوا : ما أَشبه الليلة بالبارحة ، عتبنا[١] أَمراً فنحن في مثله ، قال : وعنده الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فقال عليٌّ : يا غلام ! ائتني بالجامعة والسيف ، قال : فقام الحسن وابن عباس فقالا : يا أَمير المؤمنين ! ننشدك الله ، فلم يزالا يكلِّمانه حتى ترك ، وقال له : انطلق ، فخرج سريعاً ، فهبط [على] درجة البيت خائفاً ، فقال عليٌّ حين ذهب : إنه فرّقنا[٢] ففرّقناه ، فأَيّنا كان أَشدّ فرقاً لصاحبه.

٢٠٩٧١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن عن قيس بن عباد قال : كنا مع عليّ فكان إذا شهد مشهداً ، أو أَشرف على أكمة ، أَو هبط وادياً ، قال : صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بني يشكر : انطلق بنا إلى أَمير المؤمنين حتى نسأَله عن قوله : صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا إليه ، فقلنا : يا أَمير المؤمنين ! رأَيناك إذا شهدت مشهداً ، أَو هَبطتَ وادياً ، أَو أَشرفتَ على أَكمة ، قلتَ : صدق الله ورسوله ، فهل عهِد إليك رسول الله شيئاً في ذلك ؟ قال : فأَعرض عنا ، وأَلحفنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إليَّ رسول الله عهداً إلا شيئاً عهده إلى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه ، فكان غيري فيه أَسوأ حالاً وفعالاً منّي . ثم رأَيت أَني أَحقّهم لهذا الأَمر فوثبت عليه ، فالله أَعلم أَصبنا أَم أَخطأْنا[٣] .

---

(١) أي أنكرنا .

(٢) أي خوّفنا فخوفناه .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده .

٢٠٩٧٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أَبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عليّاً يقول: والله ما قتلتُ عثمان، ولا أَمرتُ بقتله، ولكن غلبتُ.

٢٠٩٧٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: لما وقعت فتنة عثمان قال رجل لأَهله: أَوثِقوني بالحديد فإني مجنون، فلما قتل عثمان قال: خَلُّوا عني! فالحمد لله الذي شفاني من الجنون، وعافاني من قتل عثمان.

٢٠٩٧٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش قال: قال عثمان لحذيفة ولقيه: والله ما يدعني ما يبلغني عنك بظهر الغيب، ثم ولّىَ حذيفة، فلما أَجاز قال: ردّوه، قال له عثمان أَيضاً مثل قوله الأَول، فقال له حذيفة: والله لتخرجنَّ كما يخرج الثور، ولَتَسْخَطنَّ كما يسخط الجمل[١].

باب ظلّ السراح

٢٠٩٧٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال: كان رجل من الأَنصار مستظلاً تحت سرحة، فمرَّ عمر رضي الله عنه، فسلم عليه وقال: أَتدري لما يستحب ظل السُرُح؟ قال: نعم، قال: لِمَ؟ قال: لأَنه بارد ظلُّها ولا شوك فيها، قال: ولغير ذلك! أَرأَيت إذا

---

(٥) النص هكذا في «ص» والصواب عندي «لتخورن كما يخور الثور، ولتُشحطن كما يشحط الجمل» والخوار: صوت البقر، وشحط الجمل: ذبحه.

كنت بين المأْزمين دون منى ، فإن من هنالك إلى مطلع الشمس مكان السرر– أو قال : مسجد السُرر – سُرّ فيه سبعون نبياً ، فاستظل نبي منهم تحت سرحة ، دعا فاستجاب له ، ودعا لها فكفى كما رأَيت ، لا يعتل كما يعتل السحر .

قال معمر : سُرُّوا : قُطعت سُرَرُهم ، لا تعتل : يعني حفرا أَبدا .

باب ضحك أَصحاب النبي ﷺ وغير ذلك

٢٠٩٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل ابن عمر رضي الله عنه : هل كان أَصحاب رسول الله ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال .

٢٠٩٧٧ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : كنت أَسمع الحديث من عشرة كلُّهم يختلف في اللفظ ، والمعنى واحد .

٢٠٩٧٨ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتبت عائشةُ إلى معاوية رضي الله عنهما : أَما بعد ،فإنه من يطلب أَن يحمده الناس بسخط الله يكن من يحمده من الناس ذاماً [١] .

٢٠٩٧٩ – أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم

---

(١) رواه الحميدي من حديث عباس بن ذريح عن الشعبي ولفظه : «من يعمل بغير طاعة الله يعود حامده من الناس ذامّا » ١ : ١٢٩ ورواه وكيع في أخبار القضاة ١ : ٣٨ .

يرفع الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : من خير أعمالكم ما تحبّون أَن يُعلم ، قال زيد : وإن ستره أسلم له وهو يحبُّ أَن يُعلم به .

باب ذكر الحسن رضي الله عنه

٢٠٩٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن الحسن بن علي قال : لو نظرتم ما بين حالوس إلى حابلق ما وجدتم رجلا جدُّه نبيّ غيري وأخي ، فإني أرى أن تجمعوا على معاوية ﴿وإنْ أَدْرِيْ لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إلى حِيْنٍ﴾(١).

قال معمر : حالوس وحابلق : المغرب والمشرق

٢٠٩٨١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يحدِّث عن أبي بكرة قال : كان النبي ﷺ يحدِّثنا يوماً والحسن بن علي في حجره ، فيُقبل على أصحابه فيحدّثهم ، ثم يقبل على الحسن فيُقَبّله ، ثم قال : ابني هذا سيّد ، إن يعش يُصلح بين طائفتين من المسلمين(٢) .

٢٠٩٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع ابن سيرين يحدِّث عن مولى للحسن بن علي قال : كان الحسن في مرضه الذي مات فيه يختلف إلى مربد له ، فأبطأ علينا مرَّة ثم رجع ، فقال : لقد رأيت كبدي آنفاً ، ولقد سُقيت السمّ مراراً ، وما سُقِيته

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٧: ٦٧ وفي الفتن، والترمذي ٤: ٣٤٠ .

قطّ أشد من مَرّتي هذه، فقال حسين : ومن سقى له ؟ قال: لِمَ ؟ أتقتله ؟ بل نكله إلى الله .

٢٠٩٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : دخل ابن عباس على معاوية فقال له : إني لأَراك على ملَّة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا، ولا على ملَّة ابن عفان .

قال طاووس : يعني ملة محمد ﷺ ليست لأَحد .

٢٠٩٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك قال : لم يكن فيهم أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي(١) .

٢٠٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبِّه قال : سمعت ابن عباس يقول : ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية ، كان الناس يردون بيته على أرجاء وادي(٢) ، ليس بالضيِّق الحصر(٣) العصعص(٤) المتعصب(٥)، يعنى ابن الزبير .

باب حلق القفا والزهد

٢٠٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق المصنف ٤: ٣٤١ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) ككتف : البخيل. الضيق الصدر .

(٤) بضمّ العينين: الملزز الخلق. القليل الخير .

(٥) من أتى بالعصبية .

الخطاب رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم .

٢٠٩٨٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : دخل رجل على أبي ذر فرأى امرأته مشعّثةً ، ليس عليها أثر مجاسد ولا خلوق ، فقال : إن هذه تأمرني أن آتي العراق ، ولو أتيت العراق قالوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فأمالوا علينا من الدنيا ، فإن النبي ﷺ قد أخبرنا أن بين أيدينا جسر دونه دحض ومَزَلَّة ، وأما أن نأخذه ونحن مصطرته [1] أحمالنا خير من أن نأخذه ونحن مثقلون[2].

باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال

٢٠٩٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عن أبيه – قال معمر : لا أدري أرفعه أم لا – قال : لا يحلُّ لأحد أن يحرّش بين فحلين ، ديكين فما فوقهما .

٢٠٩٨٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسمعيل ابن أمية ، قال : مرَّ النبي ﷺ بقبر فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا قبر أبي رغال ، قالوا : ومن أبو رغال ؟ قال : رجل كان من ثمود ، كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله ، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه ، فدفن هاهنا ، ودفن معه غصن

---

(١) لينظر ما هو .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ : ١٦١ .

من ذهب ، فابتدره القوم فبحثوا عنه ، حتى استخرجوا الغصن .

باب المعدن الصالح

٢٠٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان رجل فيما خلا من الزمان ،وكان رجلاً عاقلاً لبيباً ، فكَبِر، فقعد في البيت ، فقال لابنه يوماً : إني قد اغتممت فلو أدخلت عليَّ رجالاً يكلمونني . فذهب ابنه فجمع نفراً ، فقال : ادخلوا فحدِّثوه ، فإن سمعتم منه منكراً فاعذروه فإنه قد كبر ، وإن سمعتم منه خيراً فاقبلوا ، فدخلوا عليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : ألا أكيس الكيس التُقى ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإذا تزوج أحدكم فليتزوج في معدن صالح ، وإذا اطلعتم من رجل على فجرة فاحذروه فإن لها أخوات (١) .

باب سوء الملكة(٢) والنفس وغير ذلك

٢٠٩٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقل أحدكم: إني خبيث النفس، ولكن ليقل: إني لقس النفس(٣) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٤ : ٨ .

(٢) في « ص » «المملكة» ويصحح. والمشهور الملكة بفتحتين وهي الملك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري باللفظ الآتي ١٠ : ٤٢٨ .

٢٠٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقل أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقسَت نفسي[١].

٢٠٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن فرقد السبخي عن مرة الطيّب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة سيءُ الملكَلة[٢].

٢٠٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: قال النبي ﷺ: ليس منا من خبّب[٣] امرأة على زوجها، وليس منا من خبّبَ عبدا على سيده[٤].

باب القول إذا دخلت قرية، وفتنة المال، والميتة

٢٠٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال: اللهم ربّ السماوات وما أظلّت، وربَّ الأرض وما أقلّت، وربَّ الشياطين وما أضلت، وربَّ

(١) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً ١٠: ٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق همام عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق مرفوعاً، وقال: حديث غريب ٣: ١٢٩.

(٣) بخاء معجمة وموحدتين، أي خدع وأفسد.

(٤) أخرجه «د» من طريق عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مرفوعاً ص ٢٩٦.

الرياح وما ذرت ، أسئلك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها[١] .

٢٠٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي بلج عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : ما جعل الله مَيْتَةَ عبد بأرض إلا جعل له بها حاجة .

٢٠٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قدم رجل من أهل الشام المدينة ، فلقي أصحاب النبي ﷺ فسلّم عليهم ، وكان عبد الرحمن ابن عوف غائباً في أرض له بالجرف[٢] ، فأتاه فإذا هو واضع رداءه والمسحاة في يده وهو يحوّل الماء في أرضه ، فلما رآه عبد الرحمن وضع المسحاة من يده ، ولبس رداءه ، قال : فوقف عليه الرجل ، فسلم عليه ، وقال : جئت لأمرٍ فرأيت أعجب منه ، ما أدري أعلمتم ما لم نعلم ، أو جاءكم ما لم يأتنا ، ما لنا نَخِفّ[٣] في الجهاد وتتثاقلون عنه ؟ ونزهد في الدنيا وترغبُون فيها ؟ وأنتم سلفنا وأصحاب نبينا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ما علمنا إلاّ ما علمتم ، ولا جاءنا إلا ما جاءكم ، ولكنّا ابتُلينا بالضراءِ فصبرنا ، وابتلينا بالسرّاءِ فلم نصبر[٤] .

---

(١) أخرجه ابن السنّي من حديث صهيب مرفوعاً ص ٦٧ .

(٢) بضمّتين .

(٣) خفّ : أسرع .

(٤) أخرجه ابن المبارك عن يونس عن الزهري تاماً ١٨٢ وأخرج الترمذي آخره فقط بلفظ : « ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء ... الخ » ٣: ٣٠٧ .

باب التجَّار، ومن أَكَلَ ولَبس بأَخيه

٢٠٩٩٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش قال: سمعت شيخاً يحدِّث عن أَبي الدرداء - وأظنه شهر بن حوشب - قال: قال رسول الله ﷺ: الزرع أَمانة، والتاجر فاجر، والله ما أُحبُّ أَن لي أَمَةً بغيّاً بدرهمين، ولا عبداً حنّاطا خائنا بدرهم.

٢٠٩٩٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أَبيه عن جده قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى السوق، فقال: يا معشر التجار! فرفع الناس إليه أَبصارهم، واستجابوا له، فقال: إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلا من اتّقى الله وبرّ وصدق[١].

٢١٠٠٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: قال النبي ﷺ: من أَكل بأَخيه المسلم أَكلة أَطعمه الله مثلها من نار، ومن لبس بأَخيه المسلم ثوباً أَلبسه الله ثوباً مثله من النار، ومن قام بأَخيه المسلم مقام رياءٍ وسمعة أَقامه الله يوم القيامة مقام رياءٍ وسمعة[٢].

٢١٠٠١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال: لقي النبي ﷺ رجلاً من الأَنصار مهموماً، فقال له النبي ﷺ: ما شأنك؟ فقال: رأَيت في النوم أَني أَموت [غداً][٣]، فلهز النبي

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث المستَورِد مرفوعاً.
(٣) ظنّي أنه سقط من هنا، يدل عليه السياق.

ﷺ في صدره ، وقال : أَليس غداً الدهرُ كلُّه .

٢١٠٠٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن رجل عن سعد بن أَبي وقاص قال : يوشك قوم أَن يأْكلوا بأَلسنتهم كما تأْكل البقر بأَلسنتها[١] .

باب الاستسقاء بالأنواء والسمح

٢١٠٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا النبي ﷺ الصبح بالحديبة في أَثر سماءٍ ، فقال لما انصرف : لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ مَا أَنعمت على عبادي نعمة إلا أَصبح فريق منهم بها كافرين[٢] ، فأَما من آمن بي وحمدني على سقائي وأَثنى عليَّ فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ، وأَما من قال : مُطرنا بنوءٍ كذا وكذا ، فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي ـ أَو قال كفر نعمتي ـ[٣] .

٢١٠٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال : قال النبي ﷺ : أَحب الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وهو في المشكاة أيضاً ص ٤٠٢ .
(٢) في « ص » « كافرون » .
(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن صالح بن كيسان ٢ : ٣٥٥ .

سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى(١) .

باب الزرع

٢١٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سمعت رجلاً من قريش يقول : قال رسول الله ﷺ : لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم لا يشركون بالله شيئاً سبقوا الناس سبقاً بعيداً ، وحلّت لهم كلُّ حلوة ، بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويغيثون(٢) أنفسهم .

٢١٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : تَصَدّقوا ، ولا تحقروا ، قالوا : على من يا رسول الله ! قال : على الناس : الأسير ، والمسكين ، والفقير ، قالوا : فأيّ أموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم ، قالوا : يا رسول الله ! فالإبل؟ قال : تلك عناتين(٣) الشياطين ، لا تغدو إلا مُوَلِّية ، ولا تروح إلا مُوَلّية ، ولا يأْتيها خيرها إلا من جانبها الأيسر ، قالوا : إذا يسيِّبها الناس يا رسول الله ! قال : لن يقدم الأشقياء الفجرة .

٢١٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيل لعمر سُيِّبت الإبل ، قال : فأين الأشقياءُ ؟ يعني الحمالين .

---

(١) أخرج البخاري من حديث جابر مرفوعاً : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » .

(٢) انظر هل الصواب « يغشون » أو « يعنّون » ؟.

(٣) كذا في « ص » .

٢١٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي . أن النبي ﷺ قال : يا أُمَّ هانيءٍ ! اتخذي غنماً فإنها تروح بخير . وتغدو بخير .

باب الفريضة والنضال

٢١٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : إن مثل من قرأ القرآن ولم يتعلم الفريضة كمثل رجل لبس بُرنسا لا وجه له ، قال : وقال عمر : تعلموا بالنضال، وتحدَّثوا بالفريضة .

٢١٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأَزرق قال : كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كلَّ يوم ويستتبعه ، فكأَنه كاد أن يملّ ، فقال له : ألا أُخبرك ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته[1] الخير ، والذي يجهِّز به في سبيل الله ، وقال : ارموا واركبوا ، وأَن ترموا خيرٌ من أن تركبوا ، وقال : كلُّ شيءٍ يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاث : رميه عن قوسه ، وتأْديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق[2] ، قال : فتوفي عقبة وله بضعة وسبعون قوساً ، مع

---

(١) كذا في « ت » وغيره ، وفي « ص » « صنعه » .

(٢) أخرجه «ت» من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلام (وهو جد زيد بن سلام) =

كلٍّ قوس قرن ونبل ، فأَوصى بهن في سبيل الله .

٢١٠١١ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أَرطاة وكان استعمله على البصرة : أما بعد ، فإنك غررتني بعمامتك السوداء ، ومجالستك القرّاء ، وإرسالك العمامة من ورائك ، فإنك أَظهرت لي الخير فأَحسنت ، فقد أَظهرنا الله على ما كنتم تكتمون ، والسلام .

٢١٠١٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عمن سمع حرام بن معاوية يقول : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأَدّبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين .

٢١٠١٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الفريضة ثُلث العلم ، والطلاق ثُلث العلم .

٢١٠١٤ - أَخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يَضرب ولده على الحق .

٢١٠١٥ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

= عن عبد الله بن الأزرق ٣ : ٦ وأخرجه « د » و « ن » من وجه آخر عن أبي سلام عن خالد بن زيد أو خالد بن يزيد عن عقبة ، وذكر « ن » لخالد بن يزيد نحو القصة التي ذكرت هنا لعبد الله بن زيد ، وقالوا : إن خالد بن زيد وعبد الله بن زيد واحد ، وراجع تهذيب التهذيب ٣ : ٩٢ وهنا اختلاف آخر وهو أن هشاماً قال : « عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلام » ومعمر يقول : «عن يحيى عن زيد بن سلام» .

باب المشرق والخلْق

٢١٠١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ها هنا أرض الفتن ـ وأشار إلى المشرق ـ وحيث يطلع قرن الشيطان[1] ـ أو قال : قرن الشمس ـ .

٢١٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم لا أعلمه إلا رفعه ، قال : لم يخلق الله خلقاً إلا خلق ما يغلبه ، خلق رحمته تغلب غضبه ، وخلق الصدقة تطفىءُ الخطيئة كما يطفىءُ الماءُ النار ، وخلق الأرض فأزخرت وتزخرفت ، فقالت : ما يغلبني؟ فخلق الجبال فوتدها بها ، فقالت الجبال : غلبت الأرض فما يغلبني؟ فخلق الحديد ، فقال الحديد : غلبت الجبال فما يغلبني ؟[2] فخلق الماءَ ، فقال الماءُ : غلبت[3] النار فما يغلبني؟ فخلق[4] الريح ، قال : فرده في السحاب ، فقالت الريح : غلبت الماءَ فما يغلبني؟ فخلق الإنسان يبني البناءَ الذي لا تنفذه الريح ، فقال ابن آدم : غلبت الريح فما يغلبني ؟ فخلق الموت ، فقال الموت : غلبت ابن آدم فما يغلبني ؟ فقال الله : أنا أغلبك .

---

(١) أخرجه البخاري تاماً ، ورواه الترمذي من طريق نافع عن ابن عمر ٤ : ٣٨١ .
(٢) ظنّي أنه سقط بعده : «فخلق النار فقالت النار : غلبت الحديد فما يغلبني؟» .
(٣) في « ص » « غلبني » خطأ .
(٤) في « ص » « فخلقت » خطأ .

باب الرزق ومبايعة النبي ﷺ

٢١٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن[١] عمر - أو غيره - قال: ما جاءني أجلي في مكان ماعدا في سبيل الله أحبّ إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله.

٢١٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: بايع رسول الله ﷺ نفرا أنا فيهم، فتلا علينا آية النساء ﴿لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، ثم قال: من وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له طهرة - أو قال كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[٢].

٢١٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة لتُبايع النبي ﷺ، فأخذ عليها ألاّ تُشركي بالله شيئاً، الآية، فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها، فقالت عائشة: أقِرّي أيتها المرأة! فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً، فبايعها الآية.

---

(١) كلمة «بن» مشتبهة في «ص».

(٢) أخرجه الشيخان، فالبخاري من طريق شعيب عن الزهري في الإيمان ١: ٤٨ وفي (من شهد بدراً).

باب المتشاتمين والصدقة

٢١٠٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : بعث إليَّ أبو قلابة بكتاب فيه : الزم سُوقك ، واعلم أن الغنى معافاة .

٢١٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان بين أبي ذرٍ ورجل من المسلمين شيءٌ ، فعيَّره أبو ذر بأُم كانت له في الجاهلية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : إن فيك يا أبا ذر ! لحميَّة ، ما يعنى أسود ولا أخضر أنت خير منه حتى يرضى عنك صاحبك ، قال : فانطلقت ألتمسه ، فأبصرني قبل أن أبصره ، فقال : السلام عليك يا أبا ذر ! فجئت فسلَّمت عليه ، وقلت : استغفر لي ، قال : يغفر الله لك ، قال : فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، وأخبرته أن قد رضي عني واستغفر لي ، فقلت : استغفر لي يا رسول الله ! فقال : يغفر الله لصاحبك ، ثم قلت : استغفر لي يا رسول الله ! فقال : يغفر الله لصاحبك ، قلت : استغفر لي يا رسول الله ! لا اعلمه إلا قال في الثالثة : غفر الله لك [١] .

٢١٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقرأ[٢] عبدُ الله بن عامر عبدَ الله بن عمر صدقته ، فقال ابن عمر : حسن

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً وبزيادة على ما هنا في الإيمان ١ : ٦٤ وفي العتق والأدب وغير ذلك من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر .

(٢) كذا في « ص » غير منقوط ، ولعلّه أقرأه كتاب صدقته .

إن كان طيباً ، وإن كان خبيثاً فإن الخبيث لا يكون إلا خبيثاً

قال عبد الرزاق : يعني نخل عرفات .

باب من سنَّ سنه وآذى السلف

٢١٠٢٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما من أحد سنَّ سنة صالحة يعمل بها بعده إلا جرى عليه أجرها ، ومثل أجر من عمل بها بعده ، ومن سنّ سنة سيئة جرى عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده ، .

٢١٠٢٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال بن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي ، أن رجلاً من الأنصار جاءَ النبي ﷺ بصُرة من ذهب تملأُ ما بين أصابعه ، فقال : هذه في سبيل الله ، ثم قام أبو بكر فأَعطى ، ثم قام عمر فأَعطى ، ثم قام المهاجرون والأَنصار فأَعطوا ، قال : فأَشرق وجه رسول الله ﷺ حتى رأَينا الإشراق في وجنتيه ، ثم قال النبي ﷺ : من سنّ سنة صالحة في الإسلام فعُمِل[1] بها بعده ، كان له مثل أُجورهم من غير أن ينقص من أُجورهم شيئاً ، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة يعمل بها بعده ، كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً[2] .

---

(١) ويحتمل « يعمل » .

(٢) أخرج الترمذي آخره مقتصراً عليه من وجه آخر عن جرير بن عبد الله ٣ : ٣٧٧ وأخرجه مسلم أطول مما هنا .

٢١٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تسلَّف رجل من رجل مئة دينار أو أقل أو أكثر ، فقال : لا نُسلفك حتى تأتيني بحميلٍ ، قال : ما أجد أحداً يكفل عليّ ، ولكن لك الله حميل وكفيل أن أؤدي إليك ، قال : فأسلفه ، قال : فركب المتسلّف في البحر ، فحلّ الأجل ولم يستطع أن يركب إليه ، وحال بينهما البحر، فأخذ عوداً فنقره ، ثم وضع الدنانير ، وكتب إليه كتاباً وضعه مع الدنانير ، ثم شدَّ رأسه ، ثم قال : اللهم إنك تحملت عليّ ومن أدّى إلى الكفيل فقد برىء ، فإني أؤدّيها إليك ، فرمى بالعود في البحر ، فضربه الريح - أو قال : الموج - هكذا وهكذا ، فقال : لو أخذتُ هذا العود حطباً لأهلي ، فأخذ العود ، فلما دخل بيته كسره ، فإذا هو بالدنانير والكتاب ، وإذا هو من صاحبه ، فضرب الدهر حتى جاء صاحبه ، فلزمه ، فقال : نعم ، والله إن الله ليعلم أنّي قد أدّيتها ، قال : فسكت عنه وذهب معه لينقده ، فلما أخرجها قال : والله إن الله ليعلم أني قد أدّيت ، قال : وكيف أدّيت؟ فأخبره كيف صنع ، قال : فإن الله قد أدّاها عنك[١] .

برُّ الوالدين

٢١٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان رجل له أربع بنون ، فمرض ، فقال أحدهم :

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٣١٥ وفي التجارة في البحر ولم يسقه بتمامه، وفي الزكاة .

إما أن تُمرضوه وليس لكم من ميراثه شيءٌ . وإما أن أُمَرّضه وليس لي من ميراثه شيءٌ ، قالوا : بل مَرّضه وليس لك من ميراثه شيءٌ ، قال: فمرّضه حتى مات ، ولم يأخذ من ماله شيئاً ، قال : فأُتي في النوم . فقيل له : ايت مكان كذا وكذا فخذ منه مئة دينار . فقال في نومه : أفيها بركة ؟ قالوا : لا ، قال : فأصبح فذكر ذلك لامرأته ، فقالت : خذها ، فإن من بركتها أن نكتسي ونعيش فيها . قال : فأبى ، فلما أمسى أُتي في النوم ، فقيل له : ايتِ مكان كذا وكذا فخُذ منه عشرة دنانير . فقال : أفيها بركة ؟ قالوا : لا . فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته . فقالت مثل مقالتها الأُولى . فأبى أن يأخذها ، فأُتي في النوم في الليلة الثالثة أن ايتِ مكان كذا وكذا ، فخذ منه ديناراً ، قال : أفيه بركة ؟ قالوا : نعم ، قال : فذهب فأخذ الدينار ، ثم خرج به إلى السوق فإذا هو برجل يحمل حُوتين ، فقال : بِكَم هُما ؟ فقال : بدينار ، فأخذهما منه بالدينار ، ثم انطلق بهما ، فلما دخل بيته شقّ الحُوتين ، فيجد في بطن كلٍّ واحد منهما درّة لم ير الناس مثلها ، قال : فبعث الملك لدرة يشتريها ، فلم توجد إلا عنده ، فباعها بوقر ثلاثين بغلاً ذهباً ، فلما رآها الملك قال : ما تصلح هذه إلا بأختٍ ، اطلبوا مثلها وإن أضعفتم ، فجاءُوه وقالوا : عندك أُختها؟ ونعطيك ضعف ما أعطيناك ، قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطاهم إياها بضعف ما أخذوا الأُولى(١) .

٢١٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٤ : ٧ .

عن رجل من المهاجرين ، قال : والذي نفسي بيده لقد أدركت أقواماً من المهاجرين لو رأوني أجلس معكم لسَخِروا منّي .

٢١٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : إن لي جاراً عاملاً ، وإنه دعاني إلى طعام ، فأبيت أن أجيبه ، فقال : إن الشيطان عرض بينكم ليوقعْ بينكم العداوة ، وقد كانت الأُمراءُ يهمطون[1] ثم يدعون فيُجابون .

٢١٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن معلم الخير لتُصليّ عليه دوابّ الأرض حتى الحيتان في البحر[2] .

٢١٠٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قال عليٌّ : خمس احفظوهن ، لو ركبتم الإبل لأنضيتموها قبل أن تدركوهنّ : لا يخاف العبد إلا ذنبه ، ولا يرجو إلا ... ، ولا يستحيي جاهل أن يسأل ، ولا يستحيي عالم إن لم يعلم أن يقول : الله أعلم ، والصبر من الإنسان بموضع الرأس من الجسد ، إذا قطع الرأس ييبس ما في الجسد ، ولا إيمان

---

(١) أي يأخذون أموال الناس على سبيل القهر والغلبة، راجع النهاية .

(٢) أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير، وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وكلا الحديثين في المشكاة ص ٢٦ .

لمن لا صبر له .

٢١٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت النعمان بن الزبير الصنعاني يحدِّث أن محمد بن يوسف - أو أيوب بن يحيى - بعث إلى طاووس بسبع مئة دينار - أو خمس مئة - وقيل[1] للرسول: إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويُحسن إليك ، قال : فخرج بها حتى قدم على طاووس الجندَ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! نفقة بعث بها الأمير إليك ، قال : مالي بها حاجة ، فأراده[2] على أخذها ، ففعل طاووس فرمى بها في كُوَّة البيت ، ثم ذهب ، فقال: قد أخذها ، فلبثوا حيناً ، ثم بلغهم عن طاووس شيءٌ يكرهونه ، فقالوا[3] : ابعثوا إليه فليبعث إلينا بمالنا ، فجاءه الرسول فقال : المال الذي بعث به إليك الأمير ؟ قال : ما قبضت منه شيئاً ، فرجع الرسول فأخبرهم ، فعرفوا أنه صادق ، فقال : انظروا الرجل الذي ذهب بها فابعثوا إليه ، [فبعثوه ، فجاءه] [4] ، فقال : المال الذي جئتك به يا أبا عبد الرحمن ! فقال : هل قبضتُ منك شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل[5] له : تدري حيث وضعته ؟ قال : نعم ، في تلك الكُوَّة ، قال : فانظره حيث وضعته ، قال[6] : فمدّ يده ، فإذا هو بالصُرّة قد بنَتْ عليه

---

(١) كذا في « ص » والحلية .
(٢) كذا في الحلية وفي « ص » « فأداره » .
(٣) في الحلية « فقال » .
(٤) أضفته من الحلية .
(٥) في الحلية « قال له: هل ... الخ » .
(٦) في الحلية «قال: انظر حيث وضعته، قال : فمدّ يده» .

العنكبوت ، قال : فأخذها ، فذهب بها إليهم[١] .

٢١٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه

تم كتاب الجامع بحمد الله ، وعونه ، وقوته ، وبتمامه، تم جميع كتاب
المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني، والحمد لله رب العالمين بما هو أهله وصلى
الله على محمد نبيه وآله وسلم
تسليما ، في الثالث والعشرين
من جمادي الأولى
سنة ست وست مئة

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٤: ١٤ .

بعون الله تعالى وتوفيقه

كان الفراغ من طباعة هذا السفر الجليل « مصنف عبد الرزاق الصنعاني» في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك عام اثنين وتسعين وثلاثمئة وألف من هجرة سيد المرسلين ﷺ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٦٤ ، بيروت – لبنان

Printed by Dar Al.Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut-Lebanon

بعض الاستدراكات في المجلد الرابع

٣١	التعليق (٤)	زد في آخره: وتقدم «ويمنح لبونتها» انظر رقم ٦٨٦٢
٤٥	» (٤)	زد في آخره: ولعل الصواب «ولم يشك»
٤٦	» (٤)	وإنكار حماد سيأتي برقم ٦٩٣٦
٥٠	السطر ١٢	(ما لم يعزلها) يحتاج إلى تحقيق
٩٧	التعليق (٢)	لكن فيما تقدم أيضاً «موضوعاً» فإذن هو المرجح انظر رقم ٧٠٦١
١٠١	» (٦)	احذف قولي: «فليحرر» فإن «فيحل» صحيح
١٠٢	السطر ٣	(قال: فمكث) أرى أن الصواب «قلت: فمكث»
»	» ٤	(فليس عليه) أرى أن الصواب «قال: فليس عليه»
»	» ٥	(قال: أرأيت) أرى أن الصواب «قلت: أرأيت»
١١١	» ١١	(الذي أنت فيهم) كذا في ص
١١٢	التعليق (٢)	زد في آخره: ومن هنا علم أن كلمة «شيئاً» في رقم ٦٩١٧ مزيدة سهواً
١١٨	» (٣)	غيّره إلى: يعرف عندنا بـ «تره تيزك» واسمه بالهندية «ترمرا»
١١٩	التعليق (٢)	زد في آخره: وفي ما يليه «عبد الله بن عثمان ابن موهب» وأراه مقلوباً، صوابه «عثمان ابن عبد الله» فيحتمل أن يكون ما هنا أيضاً مقلوباً، والثوري يروي عن عثمان هذا وابنه

		عمرو جميعاً
١١٩	السطر ٥	(الخضرات) في الترمذي: الخضراوات
١٥٦	التعليق (١)	زد في آخره: و« ت » من طريق المقبري عن أبي هريرة ٢: ٣٧
١٦١	» (٤)	زد في آخره: ولعل الصواب « قريته »
١٧٢	السطر ٦	كذا في ص وز ، وانظر هل سقط عقب قوله: « مولى ابن عباس » (أن ابن عباس)
١٨١	التعليق (١)	زد في آخره: والمعنى لم أقله بل قاله النبي ﷺ
١٨٢	» (٣)	قولى: وعلته عدم إدراك الخ أغيره إلى قولى: (إلا أن سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، لكنهم صححوا مراسيله، ومرادى من عدم الإدراك عدم سماعه منه)
١٨٧	» (٣)	(أرّب) صوابه أرِب، وزد: وأرب إليه: احتاج، يعني ما أكلفك بخلوف فيها، أو ما أحوجك إليه
٢٠٥	» (٢)	زد بعد قولي: «على هامش الفتح»(٤: ١١٤ إلا أن فيه «لا يضرّه إن لم يزدرد ريقه»)
٢١٣	» (٥)	(ولم يجده المعلق) يعني أنه لم يجده من طريق الحكم عن مقسم وإلا فقد أخرجه « ت » من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم في ٢: ٦٥ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، نعم رواه أحمد والطحاوي من طريق الحكم عن مقسم
٢١٣	التعليق (٥)	(عن يزيد عن ابن عباس عن مقسم) صوابه « عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس » وزد في آخره :

قلت: وقد رواه الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم، وقال: هذا حديث صحيح، فهما اثنان، عكرمة، ومقسم، وكلاهما يقول: وهو محرم صائم، وقد صحح الترمذي حديثهما، فهذا ينفي ما استظهره الحافظ من أن احتجامه صائماً، واحتجامه محرماً، واقعتان جمع بينهما بعض الرواة في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً (انتهى) لأن المخرج متعدد، ولا يستساغ أن يدعى وقوع ذلك في كل مخرج، وقد ثبت عند أحمد في طريق الحكم عن مقسم أنه ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم (١: ٢٤٤ و١ : ٣٤٤) والقاحة منزل من منازل المسافر إلى مكة على ثلاث مراحل من المدينة، فهذا يدل على كونه محرماً في حال كونه صائماً، ويؤيده ما في طريق يزيد عن مقسم عند الترمذي من أنه احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم. وتابع مقسماً عليّ بن عباس عند البزار وفي إسناده ابن أبي ليلى ولا بأس به في المتابعات، فهاتان الروايتان تنفيان قول الحافظ، والصواب إذن هو ما قاله الحافظ أولاً من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز، وإن لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر

واعلم أنه من الأخطاء الفاحشة قول من قال ان هذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وقد ذكره برواية الطحاوي وقال: في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، ثم ذكره برواية الترمذي وغيره وقال: فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لسوء حفظه، وقد غفل أن الحديث رواه الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن مقسم ولفظه: احتجم صائماً محرماً، فهذا ليس فيه ابن أبي ليلى ولا يزيد، وغفل أنه رواه الترمذي من حديث عكرمة، ولفظه: احتجم وهو محرم صائم، وقال هذا حديث صحيح، وذهل أن يزيد بن أبي زياد لما تابعه الحكم، وشهد له حديث عكرمة فإنه يرتقي بذلك إلى درجة الحسن بل الصحيح، ولهذا حكم الترمذي بأنه حسن صحيح .

٢٢٠ السطر ٦ (وعلى الذين يطيقونه) كذا في الأصل، وسيأتي

أن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما كانوا يقرأون « يطوّقونه » فأخشى أن يكون في الأصل الذي نسخت منه نسختنا « يطوقونه » ورآه الناسخ مخالفاً لما في المصحف فكتب كما في المصحف .

٢٣٣	السطر ١٣	(طبق) لينظر هل الصواب « طفق »
٢٤٩	« ١٠	(سرنا ففعلنا حتى استقام ملأ القوم) يحتاج إلى تحقيق
٢٦٢	« ١	(ثلاثة وعشرين) كذا في « ص » والصواب « ثلاثا وعشرين »
٢٦٣	« ١	(مكره كرنبس) يحتاج إلى تحقيق
٢٧١	« ٦	(ويتصدق) الأولى « فيتصدق »
٢٨١	« ١٣	(ألا طعمت) يحتاج إلى تحقيق
٢٩١	الرقم ٧٨٥٣ فيما علقنا عليه نظر .	
٣٠٩	التعليق (٣)	زد في آخره: والحفيف: صوت الشجر والحية
٣١٧	السطر ١٣	(سمع البيلماني) كذا في ص، وانظر هل الصواب « ابن البيلماني »
٣٢١	التعليق (١)	غيّره إلى قولي: كذا في ص، وهو معطوف على « جنازة » وما استصوبت سابقاً فهو ذهول.
٣٣٩	« (٥)	زد في آخره: انظر رقم ٧٩٩٦ والتعليق (٦)
٣٤٩	« (٤)	زد في آخره: والمعنى لا يجعل بناءه (أي فسطاطه أو خيمته) في الدار من أجل عتب (أي اسكفة) الباب لأنه يضطر إذن أن يمرّ تحته لقضاء حاجته مثلا، وذلك لا يجوز عند عطاء، انظر رقم ٨٠٨٩ و٨٠٩١

٣٦٨	» (٣)	يغير إلى قولى: كذا في رقم ٨٠٠٥ وهنا في ص «لا يصلح» خطأ
٣٦٩	السطر ١٣	(إلا أن يقطع ذلك جوارها) كذا في «ص» وصوابه عندي «إلا أن تقطع جوارها ذلك»
٣٧٧	» ٩	(يتعد) : أي يتواعد
٣٧٨	التعليق (٣)	زد في آخره: وصواب ما هنا «أحقر» ويحتمل «أرهق»
٣٨١	السطر ٤	أهمل المنضد رقم ٣٨ ٨١هنا وأثبته في س ٧
٤٠٠	السطر ١٣	(في الشاة من الظباء) فيه نظر
٤٠٠	التعليق (٢)	زد في آخره: والصواب بالفاء
٤٣٨	» ١٣	(فلا تتبعه) ويحتمل «فلا تبتعه»
٤٥٩	التعليق (١)	زد في آخره: وهي عندي «تدخن» أي يخرج الدخان من منخريه
٤٥٩	» (٥)	زد في آخره: وقد بدا لى الآن أن الراجح ما في ص، يدل عليه ما في رقم ٨٤٥٤ ورقم ٨٤٦١

بعض الاستدراكات في المجلد الخامس

١٠١	السطر ١٤	(رأس) إن كان محفوظاً فكأنه بمعنى مرسوس أي مدفون ومدسوس
١٤٩	التعليق (٢)	زد في آخره : وفي ١٠٩ «فهما» وهو الصواب
»	» (٣)	زد في آخره: انظر ١٠٩
١٤٣	» (٢)	زد في آخره: وترجم له البخاري ولم يذكر فيه جرحا وذكر له حديثاً آخر

١٥٦ التعليق (٤)	أضف في آخره: ولعل الصواب ولك فذللني، ولك على خلق صالح ...
١٦١ » (٢)	وأما معنى قوله: فأمكنوا الدواب أسنمتها فأقول: إن أسنمتها محرف، وصوابه أسنّتها. قال أبو عبيد: إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها جمع الأسنان، يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب: السن، وجمعه أسنان ثم أسنة، وقال غيره: الأسنة جمع السنان، تقول العرب: الحمض يسنّ الإبل على الخلة، أي يقويها ... والسنان الاسم، واستصوب الأزهري القولين، والأرجح عندي الأول والمعنى: أمكنوها من الرعى.
٢٤١ » (١)	أضف في آخره: ولم يرو لأبي عثمان بن يزيد إلا مرسل واحد، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد من مراسيله، وظني أن ما هنا طرف منه، ولكنه محرف
٢٦٩ » (٣)	زد في آخره: وفيه «وذلك أن الله»
٢٨٢ » (٢)	زد في آخره: والصواب أزل، وهو الشدة والضيق
٢٩٢ » (١)	زد في آخره: ولفظه غير لفظ المصنف
٢٩٨ » (٣)	ليحذف قولي: واسم شيخ المصنف ...الخ
٣١٩ » (٥)	زد في آخره: وصوابه دعوه.
٣٥٦ » (٤)	زد في آخره: ويترجح الآن عندي أن صوابه خزقه، من خزقته بالنبل: أصبته، وأنفذته فيه
٣٦٧ السطر ٧	(أخبرني ابن المسيب) عندي قائله الزهري وفيه دلالة على أن، ماتقدمه ليس تعليقاً بل رواه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ويدل عليه ما بعده أيضاً

٤٢٥ التعليق (٩) زد في آخره: والأرجح أن صوابه ستصيبهم صاعقة

٤٤٧ التعليق (٤) أضف في آخره: وصوابه ينتهون

بعض الاستدراكات في المجلد السادس

١٨ التعليق (١) زد في آخره: بل هي عمة لمحمد بن الأشعث كما في رقم ٥٨٥٩

٢٩ السطر ١١، ١٢، ١٣ الصواب إما «فولد صغير بين مشركين فأسلم أحدهما وولدهما صغير فمات، قال: يرث ولدَهما المسلم من أبويه»
أو «فولدان صغيران بين مشركين فأسلم أحدهما وولداهما صغيران فمات أحدهما، قال: يرث وَلَدهما المسلمُ من أبويه» والأظهر «يرثه» بدل «يرث ولدهما»

٣٧ التعليق (٢) زد: وتقدم في آخر رقم ٩٩٣٨

٦١ التعليق (٣) زد: والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشدّ ثم يصبغ وينسج

٦٢	التعليق (٢)	زد: وسترى أن ابن جريج يروي عنهما أقوالهما وفتاويهما
١٠٦	التعليق (٣)	لم أجد في ص٨٢ مختصره فلعل المراد الأصل المخطوط
١٠٦	التعليق (٧)	زد: تقدم مختصراً برقم ١٠٠٧٩
١٠٩	السطر ١٢	(حميد بن رومان) كذا في «ص» والصواب عندي حميد بن رويمان، فهو الذي يروي عن الحجاج وعنه عبد الرزاق كما في الجرح والتعديل، وأما ابن رومان فهو أقدم من هذا، يروي عن أبي الدرداء، انظر الجرح والتعديل
١١٦	السطر ٦	(إن الرجل أبو صالح الزيات) لعله سقط من الإسناد «عن رجل» بعد ابن جريج وذلك الرجل هو أبو صالح، أو المعنى أن الرجل الذي أخبر ابن جريج هو أبو صالح، ولكن ابن جريج طوى ذكره، وبنى الفعل للمفعول فقال: أُخبرت
١٢٣	التعليق (٤)	زد في آخره: والصواب يا جرير !
١٣٥	التعليق (١)	زد في آخره : أو الصواب أربع لامرجوع فيهن: النكاح الخ
١٣٧	التعليق (١)	زد: وصوابه عندي «عن الشعبي»
١٣٩	التعليق (١)	زد: لكنه لا يرتبط بما بعده
١٤١	التعليق (٢)	زد: أو الصواب «ليس لهم إلا ما فوضوا»
١٤٦	السطر ٥	علق على لفظ خسيسته : يقال : رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته

١٧٣	التعليق (٢)	زد: انظر رقم ١٠٣٨٥
١٨٥	السطر ٧	ظنى أنه سقط من هنا (وهذا ابنته بكراً بصداق)
١٨٩	السطر ١٣	(الترفئة) تهمز ولا تهمز، وهي أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين
٢٥٠	التعليق (١)	زد: انظر رقم ١٠٦٧٣
٢٥٠	التعليق (٢)	زد: انظر رقم ١٠٧٠١
٢٧٤	التعليق (٦)	زد: وقد تبين لي الآن أن صوابه«تترى» والمعنى أنه كان يقرؤها «وأمهات نسائكم وربائبكم»من غير فصل بشيءٍ بينهما
٣١٥	التعليق (١)	زد في آخره: وقوله: ليس للأول إلا فسوة الضبع، أي لا طائل له في إدعاء الرجعة بعد انقضاء العدة، وإنما خص الضبع لحمقها وخبثها، كذا في النهاية
٣١٨	السطر ٥	(يصبِّرها) أي يحلفها يمين صبر
٣١٩	التعليق (٢)	زد: والأظهر «لي» مكان «إلي»
٣١٩	السطر ١٣	(وتحذر) أي فتحذر هي أن تنكشف له. انظر رقم ١١٠٣٥
٣٢٧	التعليق (١)	زد: انظر رقم ١٠٩٨٢
٣٣٠	السطر ١٠	(يؤذيه) الصواب عندي «تؤذنه»
٣٣٩	السطر ٣	(ما تنتظر بين ذلك) لعل الصواب «ما تنتظر يتبين ـ أو ـ ليتبين ذلك»

٣٥٣	التعليق (٣)	زد في آخره: وعندي أن قوله « نكاح جديد وطلاق » زاد الناسخ هنا سهواً
٣٢١	التعليق (٣)	زد: وأبو عروة هو معمر بن راشد
٣٩٧	السطر ١٣	(مجاهد عن أبيه) فيه نظر
٤٣٣	التعليق (١)	زد: وقد تبين لي الآن أنه على الصواب وأنه « فَتَجُمِعَتْ »

بعض الاستدراكات في المجلد السابع

٣	السطر ٢	زد في التعليق: المعنى يملك أمر امرأته غيرها
٩٦	السطر ٩	(قال: سألت الخ) أي قال أبو الزناد: سألت سعيد بن المسيب
١١٦	السطر ٨	قوله وحرة: هي دويبة كسام ابرص، وفي النهاية: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض
١١٦	السطر ١٦	قوله فأمده: يقال مدّ نظره إليه أي طمح ببصره إليه ، وعندي صوابه فأبدّه، أي مدّ إليه بصره وأعطاه حظه من النظر
١١٥	التعليق (٢)	زد في آخره: والسبط: مسترسل الشعر، والجعد القطط: ضده، شديد الجعودة
١١٧	السطر ٥	يحتمل أن يكون المعنى أني لا أحب أن أشهد

		على الزنا فأكون أول الشهود الأربعة، فإن كان لا بد منه فحسبي أن أكون آخرهم، أو المعنى لا أحب اللعان فأشهد على زناها وأصير كأني أول الشهود الأربعة
١١٧	التعليق (٣)	زد في آخره: والخدلّج ممتلئ الساقين. ومستهما كذا في الأصل فإن كان محفوظاً فلعل المعنى متغير اللون لعارض
١١٨	التعليق (٢)	زد في آخره: والأجلى بالجيم: الحسن الوجه
١٢٥	التعليق (٢)	زد في آخره: أو هو على الصواب والمعنى إخوته منها، أي من أمه لا من أبيه
١٣١	التعليق (١)	زد في آخره: وانظر هل المعنى افترى على رجل من أهل الشرك أبوه مسلم ففيه عقوبة
١٤٧	التعليق (٥)	لم أجده في أوائل النكاح وفي سنن سعيد « ليخرجن »
١٤٨	التعليق (٢)	زد في آخره: و« أولا تهجر »عندي مزيدة خطأ
١٨٥	السطر ١٠	(كان هذا صلح) كذا في الأصل
١٨٦	التعليق (١)	زد في آخره: وقد يبدوا لي الآن أن الصواب « يصافحن »
١٨٩	التعليق (٢)	(ما أحب أن أخبرهما) وضبط بالقلم أخْبُرَهما فإن كان هذا صواباً فصواب ما في هق « أن يَخْبُرَهما »
١٩١	التعليق (٦)	زد في آخره : وكأن أحد الرواة ألحق به تاء التأنيث، فصواب النص إذ ذاك « قِنّةٌ »
٢١١	السطر ١و٢	كلمة « اخته » تحتاج إلى تحقيق
٢١١	السطر ١٤	انظر هل الصواب « ذو هيئة »

٢١٢	التعليق (٤)	لأني لم أجد من سمى والده عبد بن عمرو، وإنما هو اسمه نفسه ولكن بإضافة عبد إلى عمرو
٢١٣	السطر ٩	(يدوت) انظر هل صوابه يَدْرِيْ أمَّه أي يحكّ رأس أمه بالمدرى وهو المشط
٢٤٢	التعليق (١)	زد في آخره: وما في ص أيضاً مُوَجَّه
٢٤٢	التعليق (٢)	انظر رقم ١٢٩٧١
٢٤٥	السطر ٦	قوله قال عطاء الخ هذا يخالف ما سيأتي عن زيد بن ثابت، انظر رقم ١٢٩٩٤
٢٥٩	التعليق (٢)	زد في آخره: والصواب «تفارقه» وقد تقدم قول قتادة أول الباب.
٢٦٠	الرقم ١٣٠٦٢	نصه يحتاج إلى تحرير ولا بد من مراجعة نسخة أخرى صحيحة
٢٦٠	السطر ١٥	قوله «لم يقم منه الخ» يحتاج إلى نظر
٢٦٢	التعليق (١)	زد في آخره: وهو أيضاً متّجه
٢٦٧	الرقم ١٣٠٩٥	تقدم مختصراً وبزيادة شيء
٢٦٨	التعليق (٢)	زد في آخره: وصوابه هنا وهناك ما ازلحفّ (وزان اقشعرّ واطّهرّ) ناكح الأمة عن الزنا، أي تباعد عن الزنا كما في النهاية، وزاد في سنن سعيد: «وأن تصبروا خير لكم» قال: عن نكاح الإماء
٢٧٨	السطر ١٦	(نقومهم الملة) كذا في الأصل
٢٧٨	السطر ١٧	(يحى العشاوي) كذا في الأصل، والصواب «الغسّاني» وهو يحى بن يحى من رجال التهذيب
٢٧٩	السطر ٤	(وفي الاثنا عشر) كذا في الأصل
٢٧٩	السطر ١٩	(تهضم القيمة) كذا في الأصل

٢٨٥	التعليق (١)	زد في آخره: أو المعنى لا يلزم من قذف أمة شيءٌ
٢٨٨	التعليق (٦)	زد في آخره: أو الصواب أما بعد فإن حدث بي حدث في هذا الغزو فإن ولائدي الخ ثم أعاد هذه الفقرة ثانيا
٢٩٤	التعليق (١)	زد: أو الصواب «وكيف قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أوَ أوصى إليه الخ»
٢٩٦	التعليق (٦)	زد: أو صواب النص «فسمع بذلك عمر ابن الخطاب»
٣٢٩	التعليق (٥)	زد: وأرى أن الصواب «وهو يرى أنه بكر»
٣٣٣	التعليق (٢)	زد: انظر رقم ١٣٣٦٩
٣٣٤	التعليق (١)	زد: ولعل المعنى: قال الزهري: يعني هم سواسية في العدالة
٣٣٥	التعليق (١)	زد: وهل الصواب أو يكثر؟ ويحتمل أن ينكر (أي بعد إتمام الأربع)
٣٥٣	التعليق (٣)	زد في آخره: والصواب حشّ أي يَبِس
٣٥٥	التعليق (٥)	زد في آخره: ومودّى هذا الأثر والذي بعده واحد
٣٧٢	التعليق (٢)	زد في أوله: كذا في ص والقياس «رمادٌ»
٤٠٣	السطر ١٢	(تستهل) أي ترفع صوتها بذلك وتجاهر
٤٠٦	التعليق (٣)	زد في آخره: وصوابه عندي «سئلهم» يعني سألهم
٤١٣	التعليق (١)	زد في آخره: والأظهر لا يبلغ بالعقوبات الحدود
٤١٣	السطر ٧	(يخرجها) محل تأمل

٤٢٦	التعليق (١)	يغير إلى قولي: سقط مقول قال وأول جواب عطاء
٤٣٣	الرقم ١٣٧٦٨	يحتاج إلى تأمل
٤٥٠	التعليق (١)	زد في آخره: وهو متجه أيضاً وقولي: وكذا في الصحيح محل تأمل ويحتاج إلى المراجعة
٤٥٨	التعليق (١)	زد في آخره: رقم ١٣٨٧٥
٤٦٤	الرقم ١٣٨٩٩	أخرجه الحارث وغيره وفي إسناده حرام بن عثمان، قال الشافعي: الرواية عنه حرام
٤٨٤	التعليق (٢)	زد في آخره: وشيخ من أهل نجران مجهول، وابن البيلماني ضعيف
٤٨٦	التعليق (٤)	زد في آخره: أو الصواب ثم (رجع عنه) فقال، أو «ثم قال»
٤٩٧	التعليق (٥)	قولي: وجواب عطاء سقط من ص، قلت: وقد بدا لي الآن أنه يحتمل أن تكون سقطت كلمة «قال» قبل «فنعم» ويكون هذا هو جواب عطاء
٤٩٨	التعليق (٦)	قولي أخوه ربيعة زد بعده: وسيأتي عند المصنف برقم ١٤٠٣٨

فهارس

مُصنّفُ عبد الرّزّاق الصَّنْعاني

و

كتابُ الجامعْ

لمعمر بن راشد الأزديّ

صُنع

مَكتب التَصْحيح

في

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

بيرُوت

المكتب الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُجمَلُ هَذِهِ الفهَارِسْ

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الجزء	الصفحة
انما ذلك عن مسألة، وأما ما كان عن غير مسألة	١١	١٠٣
انما ذلك من الشيطان يدخل في إحليل أحدكم	١	١٤١
انما عذبت بنو اسرائيل حين اتخذت نساؤهم	٣	١٤٣
انما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة	٦	٧
انما مثل الذي يهب، ثم يعود	٩	١١٠
انما مثل صاحب القرآن كجراب	٣	٣٧٦
انما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً	١١	٢١٧
انما هذا رحم، وأن من لا يرحم لا يرحم	٣	٥٥٣
انما هذان من اخوان الكهان	٢	٦٠
انما هلك من كان قبلكم، بأنه اذا سرق	١٠	٢٠٢
انما هلك من كان قبلكم، انهم اتخذوا	٢	١١٩
انما هلك من كان قبلكم، بهذا	١١	٢١٧
انما هو عرق تترك الصلاة	١	٣٠٨
انما هو عمك فليلج عليك	٧	٤٧٣
انما هي أربعة أشهر وعشراً	٧	٤٨
انما هي ركضة من ركضات الشيطان	١	٣٠٧
انما هي ريحانتك	١	١٣٦
انما هي فاطمة	٧	٣٠٧
انما هي لك، أو لأخيك	١٠	١٣٠
انما هي متبوعة وليست بتابعة	٣	٤٤٦
انما هي هذه ثم ظهور الحصر	٥	٨
انما يأكل آل محمد من هذا المال	٥	٤٧٢
انما يجالس المتجالسون بأمانة الله	١١	٢٢

طرف الحديث	الجزء	الصفحة
من ابغضهم فببغضي ابغضهم	١١	٥٩
من ابغضها فقد ابغضني	٣	٤٧٢
من أبى فليلحق بيمينه وليستق بغدره	١١	٢٥٠
من اتبع جنازة فصلى عليها	٣	٤٥٠
من اتى امرأة في حيضتها فليتصدق بدينار	١	٣٢٩
من اتى منكم الصلاة فليأتها بوقار	٢	٢٨٨
من أجل ذلك حرم الفواحش	١٠	٤١١
من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي	٦	١٦٩
من أحب لقاء الله	٣	٥٨٦
من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه	١١	٣٧٩
من أحب ان يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث	١١	٨
من أحب منكم ان ينسك عن ولده	٤	٣٣٠
من أحبهم فبحبي أحبهم	١١	٥٩
من أحبها فقد أحبني	٣	٤٧٢
من احتجم يوم الاربعاء، ويوم السبت	١١	٢٩
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس	٢	٣٧٠
من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية	١٠	٤٥٤
من احصاها دخل الجنة	١٠	٤٤٦
من احيى دابة فهي له	٨	٢١٠
من أخاف أهل المدينة أخافه الله	٩	٢٦٥
من أخذت له مالاً فهذا مالي	٩	٤٦٩
من أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة	١١	١٠٢

فهرس الألفاظ الفقهية

فهرس الأعلام

٣٠٢٨، ٣٠٣٧، ٣٠٦٢، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤، ٣١٦٧، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨،
٣٣٥٤، ٣٣٦٠، ٣٤٠٠، ٣٤٠٩، ٣٤٣٨، ٣٤٧٤، ٣٥٠٠، ٣٥٠٨،
٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٦، ٣٥٢١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٩، ٣٥٤٦، ٣٥٤٨،
٣٥٧١، ٣٥٧٥، ٣٥٨١، ٣٦٠٣، ٣٦٣١، ٣٦٥١، ٣٦٦٧، ٣٦٧٧،
٣٧٠٨، ٣٧٤٤، ٣٧٦٤، ٣٨٣٢، ٣٨٣٨، ٣٨٤٦، ٣٨٨٣، ٣٨٩٠،
٣٨٩١، ٣٨٩٤، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩١٣، ٣٩١٩، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧،
٣٩٨٥، ٣٩٩٣، ٤٠٠٢، ٤٠٣٨، ٤٠٦٣، ٤٠٧١، ٤١٠٤، ٤٢٣١،
٤٢٦٠، ٤٢٦٦، ٤٣١٤، ٤٣٢٦، ٤٣٢٨، ٤٣٨٣، ٤٤٢٩، ٤٤٥٤،
٤٥٠٧، ٤٥١٤، ٤٥٥٢، ٤٥٧٦، ٤٦١١، ٤٦٣٨، ٤٦٨٨، ٤٧٠٠،
٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧١٧، ٤٧٥٠، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٩٣٧،
٤٩٩٣، ٤٩٩٧، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٢١، ٥٠٤١، ٥٠٤٥، ٥٠٧١،
٥٠٧٧، ٥٠٨٤، ٥٠٩٢، ٥١١٨، ٥١٥٠، ٥١٩٤، ٥٢٠٢، ٥٢٤٦،
٥٢٨٩، ٥٣٥٥، ٥٣٧٤، ٥٤٣٧، ٥٧١٢، ٥٧١٥، ٥٧٢٣، ٥٧٣٨،
٥٧٥٥، ٥٨١٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٧٧، ٥٩٢٠، ٥٩٢١،
٥٩٢٦، ٥٩٣٥، ٥٩٣٨، ٥٩٥٥، ٦٠٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٨٠، ٦٠٨٤،
٦١٠٢، ٦١٣٤، ٦١٤٨، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦١٦٧، ٦١٧٧، ٦٢١٦،
٦٢٢٣، ٦٢٣٢، ٦٢٤٩، ٦٢٧٧، ٦٢٨٣، ٦٢٨٦، ٦٢٨٧، ٦٢٩٣،
٦٣١٩، ٦٣٢١، ٦٣٣٤، ٦٣٥١، ٦٣٥٢، ٦٣٦١، ٦٣٦٨، ٦٣٨٦،
٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٤١١، ٦٤١٣، ٦٤٣٣، ٦٤٣٥، ٦٤٤٥، ٦٤٥٣،
٦٤٧١، ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٦١٥، ٦٦٢٠، ٦٦٢٢، ٦٦٤٧، ٦٧٠٧،
٦٨٠٣، ٦٨١٥، ٦٨٣٤، ٦٨٨٤، ٦٩٠٣، ٦٩٩٦، ٧٠٥٩، ٧٠٦٢،
٧٠٨٠، ٧١١١، ٧١٥٣، ٧١٩٥، ٧٢٦١، ٧٢٩٦، ٧٣٣٢، ٧٣٥٤،
٧٣٨٠، ٧٣٨٢، ٧٤٤١، ٧٤٧٢، ٧٤٧٣، ٧٤٧٤، ٧٤٩٦، ٧٥٠٠،
٧٥١١، ٧٥١٥، ٧٥٢٨، ٧٥٦٢، ٧٥٦٦، ٧٦٣١، ٧٧٤٤، ٧٧٤٥،
٧٧٨٨، ٧٨٠٠، ٧٩٣٤، ٧٩٤١، ٧٩٤٥، ٧٩٤٦، ٧٩٥٢، ٧٩٧٧،
٨٠١٢، ٨٠١٤، ٨٠٢٣، ٨١٠١، ٨١١٧، ٨١٢٧، ٨١٢٨، ٨١٤١،

٨١٤٢، ٨١٤٣، ٨١٤٤، ٨١٧٩، ٨١٩٥، ٨٢٧١، ٨٢٩٦، ٨٢٩٧،
٨٤١٦، ٨٥٢٨، ٨٥٤٠، ٨٥٧٤، ٨٥٨٦، ٨٥٩٣، ٨٥٩٥، ٨٦٠٢،
٨٦٤٥، ٨٦٤٦، ٨٧٠٣، ٨٧٣٢، ٨٧٣٥، ٨٨٢٣، ٨٨٤٧، ٨٨٥٨،
٨٨٨٤، ٨٨٨٩، ٨٨٩٧، ٩٢٣٣، ٩٢٩٨، ٩٣٣٩، ٩٣٦٣، ٩٣٦٤،
٩٤١٦، ٩٤٢٦، ٩٤٦٢، ٩٦٦٧، ٩٦٧٣، ٩٦٧٤، ٩٨٣٢، ٩٨٤٧،
٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ٩٨٨٧، ٩٨٨٩، ٩٨٩٩، ٩٩٥٦، ١٠٠٠٨، ١٠٠٥٥،
١٠٠٨٥، ١٠١٣٠، ١٠١٧٤، ١٠١٨٢، ١٠١٨٥، ١٠٢٢٥، ١٠٢٢٦،
١٠٢٦١، ١٠٢٩٣، ١٠٤٢٥، ١٠٤٢٦، ١٠٤٥٠، ١٠٤٧٨، ١٠٤٨٩،
١٠٤٩٢، ١٠٥٢٠، ١٠٥٣٥، ١٠٥٤٥، ١٠٥٤٦، ١٠٥٤٧، ١٠٥٥٤،
١٠٦٠٠، ١٠٦٠٢، ١٠٦٨٧، ١٠٨٣٢، ١٠٨٥٠، ١٠٩٢١، ١٠٩٢٦،
١٠٩٤٦، ١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠، ١٠٩٨٨، ١٠٩٨٩، ١١٠٣٤، ١١٠٤٩،
١١٠٥٠، ١١٠٦٨، ١١٠٦٩، ١١٠٨٢، ١١٠٨٧، ١١٠٩٩، ١١١٠٦،
١١١٨٩، ١١١٩٣، ١١١٩٤، ١١٢٠٥، ١١٢١٤، ١١٢٢١، ١١٢٢٧،
١١٢٣٦، ١١٢٣٨، ١١٢٧٨، ١١٢٨٠، ١١٣٠٣، ١١٣٢٧، ١١٣٦٩،
١١٣٧٠، ١١٤٣٤، ١١٤٣٦، ١١٤٧١، ١١٤٧٣، ١١٥٤٠، ١١٥٧٥،
١١٥٨٦، ١١٥٩٦، ١١٦٠١، ١١٦٠٢، ١١٦١٣، ١١٦١٤، ١١٦١٦،
١١٦٢٥، ١١٦٣٣، ١١٦٣٦، ١١٦٦٧، ١١٦٧٥، ١١٦٧٧، ١١٦٩٦،
١١٧٠٧، ١١٧٣١، ١١٧٥٢، ١١٧٥٣، ١١٧٨١، ١١٧٨٩، ١١٨٢٥،
١١٨٥٥، ١١٨٥٦، ١١٨٦٥، ١١٨٦٩، ١١٩٢١، ١١٩٣٩، ١١٩٤٠،
١١٩٤١، ١١٩٦٨، ١١٩٧٥، ١٢٠٩٥، ١٢٠٩٦، ١٢١٠٤، ١٢١٠٧،
١٢١٨٩، ١٢٢٠٨، ١٢٢١٣، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٣، ١٢٢٤٧،
١٢٢٥٩، ١٢٢٧٩، ١٢٣١٤، ١٢٣٣٤، ١٢٣٣٥، ١٢٣٤٤، ١٢٣٤٨،
١٢٣٥٠، ١٢٣٧٣، ١٢٣٧٢، ١٢٣٧٨، ١٢٣٨٧، ١٢٤٠٦، ١٢٤١٢،
١٢٤١١، ١٢٤٣٩، ١٢٤٦٧، ١٢٤٨٠، ١٢٥٠٣، ١٢٥٦٩، ١٢٦٢٣،
١٢٦٢٨، ١٢٦٤٢، ١٢٦٦٢، ١٢٧١٩، ١٢٧٤٩، ١٢٧٩٩، ١٢٨٣٤،
١٢٨٦٨، ١٢٨٩٠، ١٢٩٢٠، ١٢٩٣١، ١٢٩٥٤، ١٢٩٧٠، ١٢٩٨٦،

١٣٠٤١، ١٣٠٤٦، ١٣٠٦٥، ١٣١١٥، ١٣١٦٦، ١٣١٨٢، ١٣١٨٣،
١٣٢٣١، ١٣٢٦٢، ١٣٣٠١، ١٣٣١٩، ١٣٢٤٥، ١٣٣٥٧، ١٣٣٧٠،
١٣٣٧٥، ١٣٣٧٧، ١٣٤٢٢، ١٣٤٢٧، ١٣٤٧٤، ١٣٤٨٧، ١٣٥٧٣،
١٣٥٧٤، ١٣٦٠٤، ١٣٦٠٥، ١٣٦٢٢، ١٣٦٦٥، ١٣٦٧١، ١٣٧٠٠،
١٣٧٠٨، ١٣٧٧٤، ١٣٧٧٥، ١٣٨٠١، ١٣٨٤٤، ١٣٩٤٤، ١٣٩٥٧،
١٤٠٦٥، ١٤٠٨٦، ١٤٠٩٥، ١٤٠٩٧، ١٤١٤٧، ١٤١٧٢، ١٤١٧٦،
١٤١٧٧، ١٤١٨٤، ١٤١٩٧، ١٤٢٢٤، ١٤٢٤٥، ١٤٢٨٩، ١٤٣١٣،
١٤٣٢٩، ١٤٣٣٤، ١٤٣٤٢، ١٤٣٤٦، ١٤٣٥٢، ١٤٣٦٣، ١٤٣٦٩،
١٤٣٨٩، ١٤٤١٦، ١٤٤٥٠، ١٤٤٧٥، ١٤٥٠٤، ١٤٥٣١، ١٤٥٣٣،
١٤٥٤٠، ١٤٥٥٩، ١٤٥٨٦، ١٤٥٩١، ١٤٦٠٤، ١٤٦١٤، ١٤٦٤٢،
١٤٦٤٩، ١٤٦٥٩، ١٤٦٧٩، ١٤٦٨٠، ١٤٦٨٧، ١٤٧١٩، ١٤٧٥٢،
١٤٧٨٤، ١٤٧٨٥، ١٤٨٠٣، ١٤٨٢٥، ١٤٨٣٣، ١٤٨٣٩، ١٤٨٤٧،
١٤٨٧٤، ١٤٩٤٦، ١٤٩٦١، ١٤٩٦٤، ١٤٩٦٦، ١٤٩٧٤، ١٤٩٧٥،
١٤٩٨٥، ١٥٠٠٧، ١٥٠١٥، ١٥٠٢١، ١٥٠٤١، ١٥٠٥٥، ١٥٠٦١،
١٥٠٦٦، ١٥٠٦٨، ١٥٠٧٠، ١٥٠٨٤، ١٥٠٩٥، ١٥١٢٢، ١٥١٣١،
١٥١٤٤، ١٥١٧١، ١٥١٧٩، ١٥١٨٩، ١٥٢٢٧، ١٥٢٣٧، ١٥٢٤١،
١٥٢٥٠، ١٥٢٧٠، ١٥٣٢٢، ١٥٣٢٨، ١٥٣٦١، ١٥٣٦٨، ١٥٣٧٧،
١٥٣٨٥، ١٥٤٠٤، ١٥٤٠٦، ١٥٤٠٩، ١٥٤١١، ١٥٤٤٩، ١٥٤٧٦،
١٥٤٧٩، ١٥٤٨٠، ١٥٤٨٦، ١٥٥٥١، ١٥٥٦١، ١٥٥٧٥، ١٥٥٩٣،
١٥٦٢٨، ١٥٦٣٧، ١٥٦٤٥، ١٥٦٥٨، ١٥٦٦٠، ١٥٦٨٦، ١٥٦٨٧،
١٥٦٨٧، ١٥٦٨٨، ١٥٧١١، ١٥٧١٢، ١٥٧٤٨، ١٥٧٦٣، ١٥٧٧١،
١٥٨٠٥، ١٥٨٤١، ١٥٨٨٣، ١٥٨٥٥، ١٥٨٨٥، ١٥٩٣٧، ١٥٩٣٨،
١٥٩٤٣، ١٥٩٤٥، ١٥٩٥٥، ١٥٩٧٣، ١٦٠٠٨، ١٦٠٢٥، ١٦٠٦٢،
١٦٠٩٠، ١٦٠٩٧، ١٦١٢٦، ١٦١٦٠، ١٦١٨٧، ١٦١٨٨، ١٦١٩٦،
١٦١٩٧، ١٦٢١٢، ١٦٢٣٨، ١٦٨٢٧، ١٦٢٥٥، ١٦٢٥٧، ١٦٢٦١،
١٦٢٧٢، ١٦٢٨٧، ١٦٢٩٥، ١٦٢٩٧، ١٦٣٠٢، ١٦٣٦٢، ١٦٤٢٤،

١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٨١، ١٦٦٠، ١٦٩٢، ١٦٩٧، ١٧٦٨، ١٧٩٤،
١٧٩٥، ١٩٠٩، ١٩٣١، ١٩٨٣، ٢٠١٩، ٢٠٤٦، ٢٠٥٧، ٢٠٦٦،
٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢١٨٣، ٢١٨٧، ٢٢٧٩، ٢٤٢٦،
٢٤٢٧، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٨٩، ٢٥٠١، ٢٥٦١، ٢٥٩٨،
٢٥٩٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٩، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠٠٨، ٣١٢٣،
٣٢٣١، ٣٢٣٦، ٣٢٥٠، ٣٢٧٦، ٣٤٠٦، ٣٤١٧، ٣٤٨٩، ٣٥١٥،
٣٧١٨، ٣٨١٠، ٣٩٨٠، ٣٩٨٣، ٣٩٨٦، ٤٠٢٩، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩،
٤١٢١، ٤١٧٣، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣٢٠، ٤٣٣٦، ٤٣٩٥، ٤٥١٢،
٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٧٢، ٣٦٣٤، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٧٧٩، ٤٩١٠،
٤٩١١، ٤٩٦٣، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٥٠٦٤، ٥١١٠، ٥٣١٢، ٥٥٥٩،
٥٥٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٥٥، ٥٨٥٥، ٥٩٠٢، ٥٩٧٧، ٦٠٥٧، ٦٢٦١،
٦٣٨٠، ٦٤١٧، ٦٦٧٣، ٦٦٩٠، ٦٧٦٥، ٦٧٨٠، ٦٧٨٦، ٦٨٢٧،
٦٩٣٣، ٧١٤٩، ٧٤٥٥، ٧٥٩٨، ٧٦٠٥، ٧٧٧٧، ٧٨٧٠، ٧٩٠٧،
٧٩٦٠، ٧٩٨٠، ٨١٢٩، ٨٣٩٣، ٨٤٤٤، ٨٤٥٢، ٨٧١٩، ٨٧٦٣،
٩٠٢٨، ٩٢٦٣، ٩٣٤٣، ٩٥٤٧، ٩٧١٢، ٩٧١٩، ٩٧٤٢، ٩٧٥٤،
٩٧٧١، ٩٨٢٩، ٩٨٣٨، ١٠١١٣، ١٠٣٣٣، ١٠٤١٠، ١٠٤١١،
١٠٤١٧، ١٠٤٣٤، ١٠٤٣٧، ١٠٤٣٨، ١٠٤٦٨، ١٠٦٤١، ١٠٦٤٢،
١٠٦٤٣، ١١٣٤٥، ١٢٨٩٨، ١٣١٠٧، ١٣٣١٤، ١٤٠٥٢، ١٤٠٥٢،
١٤٣٢١، ١٤٣٥٣، ١٤٤١١، ١٤٣٥٣، ١٤٤٥٨، ١٤٦١٩، ١٤٨٧١،
١٥٥٧٨، ١٦٣١٩، ١٦٩٢٤، ١٦٩٧٠، ١٦٩٨٧، ١٧١٣٢، ١٧١٧٠،
١٧١٧٢، ١٧٩٤٦، ١٧٩٤٧، ١٨٢٣٣، ١٨٤٩٥، ١٨٥٢٥، ١٨٢٣٨،
١٨٦٤٢، ١٨٩٧٠، ١٨٩٧١، ١٩٤٢٥، ١٩٤٦٦، ١٩٥٨٢، ١٩٥٩٠،
١٩٦٢٤، ١٩٦٣٥، ١٩٦٤٨، ١٩٦٤٩، ١٩٦٥٠، ١٩٦٦٧، ١٩٦٧٢،
١٩٦٨٨، ١٩٦٧٨، ١٩٧٢٣، ١٩٧٤٢، ١٩٧٤٢، ١٩٩٠٨، ١٩٩١٣،
١٩٩٣٤، ١٩٩٤٥، ٢٠٠٥٠، ٢٠١٤٠، ٢٠١٤٥، ٢٠١٧٨، ٢٠١٨٥،
٢٠٢١٢، ٢٠٢٢٢، ٢٠٢٥٨، ٢٠٣١٧، ٢٠٣١٩، ٢٠٣٢٠، ٢٠٤١١،

٨٨٢٠، ٨٨٨٨، ٨٩٩٨، ٩١١٢، ٩١٦٩، ٩٣٦٥، ٩٣٦٦، ٩٤٧٥،
٩٧١٥، ٩٨٨٤، ٩٩٠٩، ٩٩٤٧، ٩٩٥٩، ٩٩٦٣، ٩٩٦٥، ١٠٠٦٢،
١٠٠٧٤، ١٠٠٧٥، ١٠٠٧٧، ١٠١٤٢، ١٠١٧٥، ١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤،
١٠٢٦٧، ١٠٢٦٩، ١٠٣٣٠، ١٠٣٧٣، ١٠٥٠٣، ١٠٥٠٤، ١٠٥٢١،
١٠٥٢٤، ١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠، ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٩، ١٠٥٩٠، ١٠٥٩١،
١٠٥٩٢، ١٠٦٤٠، ١٠٦٦١، ١٠٦٦٦، ١٠٦٧٠، ١٠٧٣٠، ١٠٧٤٨،
١٠٨٢٠، ١٠٨٢٩، ١٠٨٤٩، ١٠٩٠٢، ١٠٩١٨، ١٠٩٧١، ١٠٩٧٥،
١٠٩٩٩، ١١٠٥٧، ١١٠٩٢، ١١١٢٨، ١١١٧٠، ١١٢١٧، ١١٢٣٠،
١١٢٥٣، ١١٢٥٥، ١١٢٦٨، ١١٢٨٢، ١١٢٨٤، ١١٢٨٥، ١١٢٨٦،
١١٢٨٧، ١١٢٨٩، ١١٢٩٠، ١١٢٩١، ١١٢٩٢، ١١٢٩٣، ١١٣٠٥،
١١٣٠٧، ١١٣٢١، ١١٣٥٥، ١١٣٩٠، ١١٤٤٥، ١١٥٣٩، ١١٥٤٥،
١١٥٥١، ١١٥٦٢، ١١٥٩٤، ١١٦٢٩، ١١٦٣٠، ١١٧٠١، ١١٧٠٣،
١١٧٠٥، ١١٧٠٦، ١١٧١١، ١١٧٩٠، ١١٨٠٠، ١١٨٠٤، ١١٨٠٥،
١١٨٧٨، ١١٩٢٥، ١١٩٣٦، ١١٩٥٠، ١١٩٥٣، ١١٩٦١، ١١٩٩٤،
١١٩٥٨، ١٢٠٠١، ١٢٠٠٦، ١٢٠٢٨، ١٢٠٩٨، ١٢١٠١، ١٢١٤٩،
١٢١٥٩، ١٢١٦٤، ١٢١٧٨، ١٢١٩٠، ١٢٢٠٧، ١٢٢٠٩، ١٢٢١١،
١٢٢١٢، ١٢٢١٥، ١٢٢٦٤، ١٢٢٩٥، ١٢٣٧٩، ١٢٣٩٤، ١٢٤٠٠،
١٢٤١٠، ١٢٤٢٣، ١٢٤٢٥، ١٢٤٥٩، ١٢٤٧٢، ١٢٤٧٣، ١٢٤٧٤،
١٢٤٧٥، ١٢٤٩٢، ١٢٥٣٠، ١٢٥٣٧، ١٢٥٨٥، ١٢٦١٥، ١٢٥٣٣،
١٢٦١٨، ١٢٦٤١، ١٢٦٥٢، ١٢٦٥٣، ١٢٦٦٣، ١٢٦٨٣، ١٢٦٩٠،
١٢٧٠٦، ١٢٧٠١، ١٢٧١٠، ١٢٧٣٥، ١٢٧٤٧، ١٢٧٥٧، ١٢٧٨٣،
١٢٨٤٠، ١٢٨٤١، ١٢٨٦٧، ١٢٩٠٩، ١٢٩٢٣، ١٢٩٢٨، ١٢٩٤١،
١٢٩٤٢، ١٢٩٧٣، ١٣٠٢٣، ١٣٠٤٢، ١٣٠٤٧، ١٣٠٤٨، ١٣٠٤٩،
١٣١٢٢، ١٣١٤١، ١٣١٥٢، ١٣١٦٥، ١٣١٨٧، ١٣١٩٢، ١٣١٩٥،
١٣٣٨٧، ١٣٣٩٢، ١٣٣٩٦، ١٣٤٠٠، ١٣٤٠١، ١٣٤٤٢، ١٣٤٥٢،
١٣٤٨٢، ١٣٥٧٩، ١٣٦٣٠، ١٣٦٣٤، ١٣٧٧٦، ١٣٨٢٨، ١٣٩٦٦،

١٤٠٥٦، ١٤٠٧١، ١٤٠٧٦، ١٤٠٩٣، ١٤١٨٠، ١٤١٩٢، ١٤١٩٦، ١٤٢٠٦، ١٤٢١٨، ١٤٢٤٢، ١٤٢٤٨، ١٤٢٥١، ١٤٢٥٤، ١٤٢٧٧، ١٤٢٨٣، ١٤٢٨٧، ١٤٢٨٨، ١٤٣٠٢، ١٤٣٤٥، ١٤٣٧١، ١٤٣٧٢، ١٤٣٧٩، ١٤٤٠٧، ١٤٤١٠، ١٤٤١٣، ١٤٤٢٢، ١٤٤٣٥، ١٤٤٣٨، ١٤٤٤١، ١٤٤٤٢، ١٤٤٨٦، ١٤٥١٣، ١٤٥١٤، ١٤٥١٥، ١٤٥٤٤، ١٤٥٥٣، ١٤٥٦٥، ١٤٥٧٨، ١٤٥٨٩، ١٤٦٠٥، ١٤٦٣٢، ١٤٦٣٨، ١٤٦٣٩، ١٤٦٤٠، ١٤٦٤٥، ١٤٦٤٦، ١٤٧٠٢، ١٤٧١٠، ١٤٧٢٣، ١٤٧٣٠، ١٤٧٣١، ١٤٧٣٦، ١٤٥٥٧، ١٤٧٦٣، ١٤٧٦٥، ١٤٧٧٤، ١٤٧٧٩، ١٤٧٨٠، ١٤٧٩٤، ١٤٨٠٥، ١٤٨٢٨، ١٤٨٣٢، ١٤٨٣٧، ١٤٨٤٥، ١٤٨٤٦، ١٤٨٤٩، ١٤٨٥١، ١٤٨٥٦، ١٤٨٨١، ١٤٨٩٣، ١٤٩٢٩، ١٤٩٣٥، ١٤٩٣٨، ١٤٩٤٠، ١٤٩٨٠، ١٤٩٨١، ١٤٩٨٢، ١٤٩٩٣، ١٤٩٩٤، ١٤٩٩٦، ١٤٩٩٧، ١٥٠٠٢، ١٥٠٠٣، ١٥٠٤٤، ١٥٠٤٧، ١٥٠٦٥، ١٥٠٧٧، ١٥١٠٢، ١٥١٠٤، ١٥١٠٦، ١٥١٢٠، ١٥١٢٣، ١٥١٣٢، ١٥١٣٤، ١٥١٣٥، ١٥١٤١، ١٥١٥١، ١٥١٥٦، ١٥١٧١، ١٥١٧٣، ١٥١٧٥، ١٥١٩٠، ١٥١٩٥، ١٥١٩٦، ١٥١٩٨، ١٥١٩٩، ١٥٢٣٢، ١٥٢٦٩، ١٥٢٩٨، ١٥٣٠٨، ١٥٤٨٤، ١٥٥١٣، ١٥٥٣٤، ١٥٥٣٦، ١٥٥٤٢، ١٥٥٥٦، ١٥٥٩٨، ١٥٦٠٦، ١٥٦٣٨، ١٥٦٣٩، ١٥٦٤٦، ١٥٦٥١، ١٥٦٧٤، ١٥٦٧٩، ١٥٦٨٤، ١٥٦٩٥، ١٥٦٩٩، ١٥٧٠٠، ١٥٧٠٨، ١٥٧١٠، ١٥٧٥٨، ١٥٧٧٣، ١٥٨٠٨، ١٥٨٤٩، ١٦٠٩٩، ١٦١٢٢، ١٦١٣٠، ١٦١٨٥، ١٦٢٥٠، ١٦٣٧٧، ١٦٣٩١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٦٢، ١٦٤٦٣، ١٦٤٦٦، ١٦٤٦٧، ١٦٤٦٨، ١٦٤٧١، ١٦٤٧٢، ١٦٤٧٣، ١٦٤٧٤، ١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨، ١٦٥٣٥، ١٦٦٥٦، ١٦٤٥٧، ١٦٦٩٤، ١٦٧٣٧، ١٦٧٣٨، ١٦٧٧٤، ١٦٧٦٧، ١٦٧٦٩، ١٦٧٧٠، ١٦٧٧١، ١٦٧٧٣، ١٦٧٨٩، ١٦٧٩٠، ١٦٧٩٢، ١٦٧٩٥، ١٦٧٩٦، ١٦٧٩٨، ١٦٧٩٩، ١٦٨٦٩، ١٦٨٩٥، ١٦٩٠٧، ١٦٩٧٢، ١٦٩٧٤، ١٧١٣١، ١٧٣٥٠، ١٧٦٤٤، ١٧٦٥٧، ١٧٧٩١،

٤٨٥٤، ٤٩٢٦، ٤٩٨٢، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٩٦، ٥٠٢٠، ٥٠٢٣،
٥٠٢٦، ٥٠٣٨، ٥٠٦٨، ٥١٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٣١١،
٥٤٠٣، ٥٤٣٠، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٦٣، ٥٤٩٨، ٥٥٠٠، ٥٥١٥،
٥٥٤٨، ٥٥٦٠، ٥٥٧٦، ٥٨٠٩، ٥٨٤٨، ٥٩٦٥، ٥٩٨٤، ٦٠١١،
٦٠١٣، ٦٠٦٥، ٦٠٩٦، ٦١٢٥، ٦١٢٩، ٦١٧٠، ٦١٨٥، ٦٢١٥،
٦٢٤٨، ٦٢٨١، ٦٣٠١، ٦٣٤١، ٦٣٥٤، ٦٣٧٠، ٦٣٨٨، ٦٤١٥،
٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٦٤٩٠، ٦٥٢٧، ٦٥٤٧، ٦٥٦٢، ٦٥٦٧، ٦٥٨٨،
٦٥٨٩، ٦٥٩١، ٦٥٩٦، ٦٦٣٤، ٦٦٥٠، ٦٦٦٧، ٦٧٤٨، ٦٧٦٥،
٦٧٧٧، ٦٨٣٥، ٦٩٠٧، ٦٩٣٥، ٦٩٣٨، ٦٩٩٤، ٦٩٩٥، ٧٠٤٠،
٧٠٥٣، ٧٠٦٩، ٧٠٧١، ٧٠٧٨، ٧٠٨١، ٥١٦٢، ٧١٦٥، ٧١٧٢،
٧٣٠٣، ٧٣٤٥، ٧٣٦٢، ٧٣٦٩، ٧٣٧٧، ٧٤٥٠، ٧٤٦٣، ٧٤٦٥،
٧٥٠٥، ٧٥١٢، ٧٥٦٥، ٧٥٨٠، ٧٦٣٢، ٧٦٦٣، ٧٦٩٨، ٧٧٢٥،
٧٧٣١، ٧٧٣٩، ٧٧٥٠، ٧٧٦٠، ٧٧٦٦، ٧٧٨٩، ٧٤٨٩، ٥٨٢٠،
٧٩٤٨، ٧٩٦٦، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢، ٧٩٧٨، ٧٩٨٣، ٧٩٨٤، ٨٠٨٠،
٨١٢٤، ٨١٢٦، ٨١٩٤، ٨٣٥٣، ٨٤٣٩، ٨٥٠٤، ٨٥٢٦، ٨٦٢٠،
٨٧٥٠، ٨٧٧٠، ٨٨٤٥، ٨٨٨٥، ٨٨٩٦، ٨٩٩٥، ٩٠٣٠، ٩٢٠٩،
٩٢٤٧، ٩٢٨٦، ٩٢٨٨، ٩٢٩٣، ٩٣٠٨، ٩٣١٥، ٩٣٢٥، ٩٣٣٨،
٩٣٧٣، ٩٣٨٦، ٩٤٥٦، ٩٤٩٩، ٩٥٠٨، ٩٥٤٣، ٩٥٤٩، ٩٥٧٩،
٩٥٨١، ٩٥٩٦، ٩٦١١، ٩٦١٣، ٩٦٧٥، ٩٦٨١، ٩٧٠٠، ٩٨٤٢،
٩٨٦١، ٩٨٧٥، ٩٩٠٣، ٥٩٣٣، ١٠٠٠١، ١٠٠٧١، ١٠٠٧٦،
١٠١٤٦، ١٠١٤٨، ١٠٢٠٥، ١٠٢١٧، ١٠٢٢٣، ١٠٣٠٠، ١٠٣٥٥،
١٠٤٤٦، ١٠٤٦٧، ١٠٤٨١، ١٠٥٠٦، ١٠٥٩٨، ١٠٦٢٥، ١٠٦٣٠،
١٠٦٣١، ١٠٦٤٧، ١٠٦٤٨، ١٠٦٤٩، ١٠٧١١، ١٠٧٧٣، ١٠٧٨٥،
١٠٨٤٦، ١٠٩٠٣، ١٠٩٣٤، ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٥، ١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧،
١٠٩٩٨، ١١٠٥٢، ١١٠٥٣، ١١١١٩، ١١١٤٧، ١١١٦٠، ١١١٩٨،
١١٢٠٠، ١١٢٠٢، ١١٢٠٨، ١١٢١٨، ١١٢٢٨، ١١٢٢٩، ١١٢٤٩،

١١٢٧٢، ١١٢٧٣، ١١٣١٢، ١١٣١٤، ١١٣١٥، ١١٣٢٩، ١١٣٧٣،
١١٣٧٤، ١١٣٨٢، ١١٤٠٥، ١١٤٠٦، ١١٤٣١، ١١٤١٦، ١١٤١٨،
١١٤٣٢، ١١٤٥٧، ١١٤٦٥، ١١٤٦٦، ١١٤٨٢، ١١٤٨٣، ١١٤٨٥،
١١٤٩٨، ١١٥٠٤، ١١٥٠٨، ١١٥١٦، ١١٥٢٤، ١١٥٤٢، ١١٥٥٢،
١١٥٠٣، ١١٥٥٦، ١١٥٧٠، ١١٥٧٧، ١١٥٨٧، ١١٦٣٥، ١١٧٠٢،
١١٧٠٨، ١١٧٥٤، ١١٧٧٦، ١١٧٨٦، ١١٧٨٧، ١١٧٩٤، ١١٧٩٥،
١١٧٩٦، ١١٨٤٨، ١١٩٤٤، ١١٩٥٦، ١١٩٧٨، ١١٩٧٩، ١٢٠٠٠،
١٢٠٣٣، ١٢٠٣٤، ١٢٠٨٩، ١٢١٠٩، ١٢١٦٨، ١٢٢٠٠، ١٢٢٢١،
١٢٢٤١، ١٢٢٤٥، ١٢٤٠٢، ١٢٨٩١، ١٢٨٩٢، ١٢٨٩٤، ١٢٣٤٠،
١٢٣٤٣، ١٢٣٣٨، ١٢٣٧٧، ١٢٢٨٤، ١٢٣٩٢، ١٢٤١٣، ١٢٥٠٦،
١٢٥٤٢، ١٢٦١٧، ١٢٧٠١، ١٢٧٥٣، ١٢٧٦٣، ١٢٧٩٤، ١٢٨٠٣،
١٢٨١٥، ١٢٨٤٦، ١٢٨٨٣، ١٢٩٠٥، ١٢٩١٩، ١٢٩٤٠، ١٢٩٨٥،
١٣٠٢٥، ١٣٠٥٠، ١٣٠٨٤، ١٣٠٩٢، ١٣٠٩٩، ١٣١٠١، ١٣١٤٩،
١٣١٦٣، ١٣١٧٢، ١٣١٧٣، ١٣١٨٠، ١٣١٨٤، ١٣٢٤٦، ١٣٢٥٨،
١٣٢٦١، ١٣٢٦٣، ١٣٢٦٤، ١٣٣٠٣، ١٣٣٠٨، ١٣٤٠٢، ١٣٥٠٩،
١٣٥٤٧، ١٣٥٤٨، ١٣٥٧٢، ١٣٦٣٦، ١٣٦٦٩، ١٣٧٩١، ١٣٨٠٩،
١٣٩٢٣، ١٣٩٧٤، ١٣٩٧٩، ١٣٩٨٤، ١٤٠٤٣، ١٤٠٥٤، ١٤٠٠٤،
١٤٠٥٤، ١٤٠٧٤، ١٤٠٨٤، ١٤١٠٧، ١٤١١٠، ١٤١٣٦، ١٤١٧٧،
١٤٢٠١، ١٤٢٢٥، ١٤٢٢٨، ١٤٢٣٢، ١٤٢٣٧، ١٤٢٤٦، ١٤٢٥٣،
١٤٢٥٦، ١٤٣١٩، ١٤٣٤٤، ١٤٣٥٦، ١٤٣٧٦، ١٤٣٨٥، ١٤٤٥٩،
١٤٤٦٠، ١٤٤٧٤، ١٤٥٢٧، ١٤٥٣٦، ١٤٥٥٥، ١٤٥٨٧، ١٤٦١٣،
١٤٦٧١، ١٤٦٨١، ١٤٨٠٦، ١٤٨٣٤، ١٤٩٤٣، ١٤٩٧٢، ١٥٠٣٧،
١٥٠٣٧، ١٥٠٤٨، ١٥٠٦٠، ١٥٠٩٧، ١٥١٠١، ١٥١١٢، ١٥١٢١،
١٥١٢٢، ١٥١٤٧، ١٥١٧٨، ١٥٢٢٤، ١٥٢٢٥، ١٥٢٤٩، ١٥٢٥٢،
١٥٢٧٤، ١٥٢٧٥، ١٥٣٧٩، ١٥٤٠٢، ١٥٤٢٣، ١٥٤٢٤، ١٥٤٢٨،
١٥٤٣٣، ١٥٤٤٥، ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥، ١٥٥٦٢، ١٥٥٧٤، ١٥٥٨٢،

١٥٦١٠، ١٥٦٢٧، ١٥٦٥٨، ١٥٦٨٥، ١٥٦٩١، ١٥٨٠٥، ١٥٨٣٥،
١٥٨٤٣، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٦، ١٥٨٧٠، ١٥٨٧٩، ١٥٨٨٢،
١٥٨٨٣، ١٥٩٣٧، ١٥٩٤٩، ١٥٩٥٦، ١٥٩٩٠، ١٥٩٩٣، ١٦٠٠٦،
١٦٠٠٧، ١٦٠٢٠، ١٦٠٢١، ١٦٠٦٧، ١٦٠٧٨، ١٦٠٧٩، ١٦٠٨٠،
١٦٠٨٩، ١٦٠٩١، ١٦٠٩٢، ١٦١٢٤، ١٦١٣١، ١٦١٤٧، ١٦٢١٤،
١٦٢٥٤، ١٦٢٧٤، ١٦٣٣٤، ١٦٣٦٤، ١٦٤٠٨، ١٦٤٢٣، ١٦٤٣١،
١٦٤٣٣، ١٦٤٦٠، ١٦٤٦٤، ١٦٤٨٤، ١٦٤٥٨، ١٦٦٠١، ١٦٦١٦،
١٦٦٤٩، ١٦٧٠٢، ١٦٧٦٠، ١٦٦٧٧، ١٦٨٠٣، ١٦٨٢٠، ١٦٨٢٩،
١٦٨٦٥، ١٦٨٧٢، ١٦٨٨١، ١٦٩٠١، ١٧٠٦١، ١٧١٣٩، ١٧١٤١،
١٧١٧٨، ١٧١٧٩، ١٧٢٦٠، ١٧٣٢٠، ١٧٨٢٩، ١٧٨٤٣، ١٧٩١٨،
١٧٩٢٨، ١٧٩٥٧، ١٨٠٠١، ١٨٠١٠، ١٨٠٢٣، ١٨٠٢٩، ١٨٠٣٨،
١٨٠٣٩، ١٨٠٩٤، ١٨١٢٩، ١٨١٣٠، ١٨٢٠٨، ١٨٢٥٥، ١٨٣١٨،
١٨٤٠٧، ١٨٤٧٧، ١٨٤٨٥، ١٨٥٣٢، ١٨٥٥٢، ١٨٦٠٤، ١٨٦١٧،
١٨٦٦١، ١٨٧٢٧، ١٨٧٥٢، ١٨٨٠٣، ١٨٨٩٥، ١٩١٧٧، ١٩٢٣١،
١٩٢٥٩، ١٩٢٩١، ١٩٢٩٩، ١٩٤٦١، ١٩٥٤٥، ١٩٥٥٥، ١٩٥٧٥،
١٩٥٧٦، ١٩٥٨١، ١٩٦٠٢، ١٩٦٠٨، ١٩٦٤٥، ١٩٦٥٩، ١٩٦٦٠،
١٩٦٦٨، ١٩٦٧٤، ١٩٦٨٤، ١٩٧٠٤، ١٩٧٠٧، ١٩٧١٣، ١٩٧٤٤،
١٩٧٤٥، ١٩٧٧٢، ١٩٨٣٩، ١٩٩٣٦، ١٩٩٧٥، ١٩٩٨٥، ٢٠٠١٦،
٢٠٠٢٠، ٢٠٠٢٦، ٢٠٠٥٣، ٢٠٠٨٤، ٢٠٠٨٥، ٢٠٠٨٦، ٢٠١١٣،
٢٠١٤٨، ٢٠١٩١، ٢٠٢٤٩، ٢٠٢٥٤، ٢٠٢٧٠، ٢٠٢٧٩، ٢٠٢٨٩،
٢٠٢٩٧، ٢٠٣٠١، ٢٠٣١١، ٢٠٣١٥، ٢٠٣٢١، ٢٠٣٢٨، ٢٠٣٣٧،
٢٠٣٤٥، ٢٠٣٧٧، ٢٠٣٩١، ٢٠٤١٨، ٢٠٤٣٢، ٢٠٤٩٤، ٢٠٥٢١،
٢٠٥٣٢، ٢٠٥٦٧، ٢٠٥٦٨، ٢٠٥٧٨، ٢٠٥٨٨، ٢٠٥٩٤، ٢٠٦٥٣،
٢٠٦٥٤، ٢٠٦٦٧، ٢٠٦٨١، ٢٠٧٤١، ٢٠٧٨٠، ٢٠٧٨٣، ٢٠٨١١،
٢٠٨٥٥، ٢٠٨٨٨.

الحسن بن صالح ١٥٧٥٠.

٨٦٤٠، ٨٧٠٠، ٨٧٣٠، ٨٧٤١، ٨٧٨٦، ٨٩٩٤، ٩٠٦١، ٩٠٧٣،
٩٠٧٨، ٩١٠٤، ٩١١٣، ٩١٥١، ٩١٨٨؛ ٩٢١٩، ٩٢٩٧، ٩٣٤٨،
٩٣٤٩، ٩٤٥٨، ٩٥٦٣، ٩٥٨٢، ٩٦٥٠، ٩٦٥١، ٩٦٧٠، ٩٦٧٨،
٩٦٩٣، ٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ٩٧٠٢، ٩٧١٨، ٩٧١٩، ٩٧٢٠، ٩٧٢٣،
٩٧٢٥، ٦٧٣٢، ٩٧٣١، ٩٧٣٦، ٩٧٣٨، ٩٧٤١، ٩٧٤٣، ٩٧٥٠،
٩٧٥٤، ٩٧٧٠، ٩٧٧٥، ٩٧٧٧، ٩٨٢٤، ٩٨٩٠، ٩٩٠٨، ٩٩٩٨،
١٠٠٠٧، ١٠٠١٢، ١٠٠٧٠، ١٠٠٩١، ١٠١٦٥، ١٠١٩٥، ١٠١٩٧،
١٠٢٠٠، ١٠٢٠٤، ١٠٢٣٨، ١٠٢٥٩، ١٠٢٦٨، ١٠٣٥٨، ١٠٣٦٩،
١٠٤٠٥، ١٠٤٧٤، ١٠٤٩١، ١٠٥٠٧، ١٠٥١٩، ١٠٥٢٦، ١٠٥٢٨،
١٠٥٣٨، ١٠٥٥١، ١٠٥٥٣، ١٠٥٥٦، ١٠٥٦٤، ١٠٥٨٣، ١٠٥٨٧،
١٠٥٩٩، ١٠٦٠٤، ١٠٦١٩، ١٠٦٣٤، ١٠٦٥٩، ١٠٦٦٣، ١٠٦٨١،
١٠٦٨٢، ١٠٦٩٢، ١٠٦٩٨، ١٠٨٠١، ١٠٨٢٣، ١٠٨٣٨، ١٠٨٥٤،
١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦، ١٠٨٩٢، ١٠٩١٣، ١٠٩١٤، ١٠٩٣٢، ١٠٩٤٥،
١٠٩٦٨، ١١٠١٠، ١١٠٢٩، ١١٠٣٣، ١١٠٩٠، ١١٠٩٧، ١١١٠٠،
١١١٠٩، ١١١١١، ١١١١٥، ١١١٢٥، ١١١٢٧، ١١١٨٧، ١١١٨٨،
١١٢١٠، ١١٢٤٤، ١١٢٧١، ١١٢٧٤، ١١٢٨٨، ١١٣٠٤، ١١٣٧١،
١١٣٩٦، ١١٤٢٠، ١١٤٣٣، ١١٤٧٥، ١١٤٨١، ١١٤٩٥، ١١٤٩٧،
١١٥٠٠، ١١٥٠٦، ١١٥٠٩، ١١٥٢١، ١١٥٢٩، ١١٥٣٠، ١١٥٣٨،
١١٥٤٣، ١١٥٤٤، ١١٥٥٧، ١١٥٦٩، ١١٥٧٣، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥،
١١٥٩٣، ١١٦٧٠، ١١٦٨٦، ١١٦٩٥، ١١٧٠٠، ١١٧٠٩، ١١٧٢١،
١١٧٣٦، ١١٧٤١، ١١٧٥٠، ١١٧٥٦، ١١٧٧٩، ١١٨٠٢، ١١٨١٥،
١١٨٣٥، ١١٨٦١، ١١٨٩٧، ١١٨٩٨، ١١٩٢٨، ١١٩٤٣، ١١٩٥٩،
١١٩٦٧، ١١٩٩٢، ١٢٠٠٢، ١٢٠٠٩، ١٢٠١٦، ١٢٠٤٤، ١٢٠٤٦،
١٢٠٤٧، ١٢٠٤٨، ١٢٠٥٨، ١٢٠٨٠، ١٢١٠٠، ١٢١٠٨، ١٢١١٧،
١٢١٢١، ١٢١٣٨، ١٢١٨٤، ١٢٢١٧، ١٢٢٣٨، ١٢٢٤٣، ١٢٢٥٠،
١٢٢٥٢، ١٢٢٢٧، ١٢٢٧٨، ١٢٣١٢، ١٢٣٢٨، ١٢٣٨٠، ١٢٣٨٢،

١٢٣٨٥، ١٢٣٩٧، ١٢٤٠٨، ١٢٤٢٩، ١٢٤٣٨، ١٢٤٦٣، ١٢٤٦٦،
١٢٤٦٨، ١٢٤٦٩، ١٢٤٧١، ١٢٤٩٣، ١٢٤٩٧، ١٢٥٠٠، ١٢٥١١،
١٢٥١٣، ١٢٥٦٥، ١٢٥٩٩، ١٢٦٢١، ١٢٦٣٣، ١٢٦٤٦، ١٢٦٥٩،
١٢٦٧٤، ١٢٦٧٨، ١٢٦٨٦، ١٢٦٨٧، ١٢٦٩٦، ١٢٧٠٠، ١٢٧٠٨،
١٢٧١٦، ١٢٧٥٦، ١٢٧٧٠، ١٢٨٢٢، ١٢٨٢٩، ١٢٨٣٠، ١٢٨٤٩،
١٢٨٦٤، ١٢٨٧٦، ١٢٨٨٢، ١٢٨٨٨، ١٢٩١٦، ١٢٩٢٤، ١٢٩٣٣،
١٣٠٠٦، ١٣٠١٥، ١٣٠٣٦، ١٣٠٣٨، ١٣٠٤٠، ١٣٠٥٢، ١٣٠٦٣،
١٣٠٧٠، ١٣٠٨١، ١٣٠٩٥، ١٣١٢٥، ١٣١٣١، ١٣١٣٧، ١٣١٥١،
١٣١٥٨، ١٣١٧٨، ١٣١٧٩، ١٣١٨٦، ١٣١٩٠، ١٣١٩٦، ١٣٢٣٤،
١٣٢٤٧، ١٣٢٤٩، ١٣٢٧٩، ١٣٢٩٦، ١٣٣١٧، ١٣٣٢١، ١٣٣٢٢،
١٣٣٣٥، ١٣٣٥٨، ١٣٣٧٣، ١٣٣٨٤، ١٣٣٨٩، ١٣٣٩٤، ١٣٣٩٥،
١٣٤٠٣، ١٣٤٠٧، ١٣٤١٥، ١٣٤٣٠، ١٣٥٠٢، ١٣٥٥٨، ١٣٥٩٥،
١٣٦٠٦، ١٣٦٠٧، ١٣٦١١، ١٣٦٢٧، ١٣٦٢٩، ١٣٦٥٨، ١٣٦٧٠،
١٣٦٩٩، ١٣٧٠٦، ١٣٧٣٠، ١٣٧٣٢، ١٣٧٣٣، ١٣٧٣٤، ١٣٧٣٦،
١٣٧٤٠، ١٣٧٥٤، ١٣٧٥٨، ١٣٧٩٧، ١٣٧٧٩، ١٣٧٨٠، ١٣٧٨١،
١٣٧٨٢، ١٣٧٩٧، ١٣٨٠٧، ١٣٨٢٧، ١٣٩٢٧، ١٣٩٥٩، ١٣٩٦٥،
١٣٩٦٩، ١٣٩٩٥، ١٣٩٩٦، ١٤٠٠٢، ١٤٠٠٥، ١٤٠٠٩، ١٤٠١٠،
١٤٠١٥، ١٤٠٣٩، ١٤٠٥٨، ١٤٠٦٩، ١٤٠٨٧، ١٤١٢٤، ١٤١٣٧،
١٤٢٠٧، ١٤٢٢٧، ١٤٢٤٠، ١٤٢٥٢، ١٤٣٠١، ١٤٤٣١، ١٤٤٤٦،
١٤٤٧٣، ١٤٤٨٠، ١٤٥١٦، ١٤٦١٣، ١٤٦٣٠، ١٤٦٤١، ١٤٦٨٦،
١٤٠٠٧، ١٤٧٢٤، ١٤٧٨٧، ١٤٨٤٤، ١٤٨٦٣، ١٤٩٣٤، ١٤٩٤٤،
١٤٩٥٧، ١٥٠٢٦، ١٥٠٤٣، ١٥٠٤٥، ١٥٠٦٣، ١٥١١٦، ١٥١٢٧،
١٥١٥٧، ١٥١٧٧، ١٥٢٣١، ١٥٢٣٤، ١٥٢٤٠، ١٥٢٤٢، ١٥٢٩٩،
١٥٣٢٧، ١٥٣٣٥، ١٥٣٧٤، ١٥٤٠٢، ١٥٤٣٣، ١٥٤٣٤، ١٥٤٧٨،
١٥٤٨٣، ١٥٤٨٥، ١٥٥٢٧، ١٥٥٤٨، ١٥٥٤٩، ١٥٥٦٨، ١٥٦١٩،
١٥٦٤١، ١٥٦٥٧، ١٥٦٦١، ١٥٦٦٢، ١٥٦٦٧، ١٥٦٧٢، ١٥٦٧٤،

١٥٦٧٨، ١٥٦٨٠، ١٥٦٨٣، ١٥٦٩٣، ١٥٦٩٦، ١٥٧٠٤، ١٥٧٣٠،
١٥٧٤٥، ١٥٧٥٧، ١٥٧٥٩، ١٥٧٧٠، ١٥٧٧٢، ١٥٧٧٩، ١٥٧٨٧،
١٥٧٩٢، ١٥٨٠١، ١٥٨٣٠، ١٥٩٣٥، ١٥٩٨٥، ١٦٠٥٤، ١٦٠٩٦،
١٦١٤٨، ١٦١٧٢، ١٦١٧٣، ١٦١٨١، ١٦٢٠٨، ١٦٢١٥، ١٦٢٣٥،
١٦٢٦٥، ١٦٢٩١، ١٦٢٩٢، ١٦٣٨٨، ١٦٣٨٩، ١٦٤١٧، ١٦٤٢٨،
١٦٤٣٩، ١٦٤٦١، ١٦٤٨٧، ١٦٥٣٠، ١٦٥٥٩، ١٦٥٧٨، ١٦٥٩٠،
١٦٥٩٨، ١٦٦٠٩، ١٦٦١٠، ١٦٦٢٦، ١٦٦٤١، ١٦٢٥٣، ١٦٦٥٤،
١٦٦٧٧، ١٦٦٨٠، ١٦٦٨٤، ١٦٦٨٧، ١٦٧٣١، ١٦٧٧٩، ١٦٧٨٣،
١٦٧٩٧، ١٦٨٠١، ١٦٨٢٣، ١٦٨٤٤، ١٦٨٥٥، ١٦٨٦٦، ١٦٨٧١،
١٨٢٧٣، ١٦٨٩١، ١٦٨٩٤، ١٦٩١٧، ١٦٩٩٤، ١٧٠٤٥، ١٧٠٨٣،
١٧١٦١، ١٧١٨٣، ١٧١٨٤، ١٧٢١٤، ١٧٢٣٢، ١٧٢٤١، ١٧٢٥٤،
١٧٢٥٥، ١٧٢٩٧، ١٧٣٠١، ١٧٣٠٤، ١٧٣٣٥، ١٧٤١٢، ١٧٤٣٩،
١٧٤٥٨، ١٧٤٩٤، ١٧٥٥٣، ١٧٥٨٥، ١٧٥٩٥، ١٧٦٣٣، ١٧٦٧٦،
١٧٦٧٨، ١٧٧١٨، ١٧٧٤٦، ١٧٨٠٠، ١٧٨٠٧، ١٧٨١٢، ١٧٨١٨،
١٧٨٢٤، ١٧٨٢٥، ١٧٨٢٦، ١٧٨٣٣، ١٧٨٣٥، ١٧٨٣٩، ١٧٨٤٢،
١٧٨٤٤، ١٧٨٤٨، ١٧٨٦٦، ١٧٨٧٦، ١٧٨٧٧، ١٧٨٧٨، ١٧٨٨٠،
١٧٩٠٢، ١٧٩٠٤، ١٧٩٠٦، ١٧٩٠٧، ١٧٩١٧، ١٧٩٤٨، ١٧٩٧٤،
١٨٠١٨، ١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩، ١٨٠٦٥، ١٨٠٦٨، ١٨٠٨٤، ١٨٠٩٣،
١٨١٠٣، ١٨١٠٩، ١٨١١٤، ١٨١٣٦، ١٨١٣٧، ١٨١٤٣، ١٨١٤٨،
١٨١٤٥، ١٨١٧٥، ١٨١٩٧، ١٨٢٤٢، ١٨٢٦٣، ١٨٢٦٤، ١٨٢٧٩،
١٨٣١٤، ١٨٣٢٣، ١٨٣٣٠، ١٨٣٣٥، ١٨٣٣٧، ١٨٣٥٩، ١٨٣٦١،
١٨٣٦٤، ١٨٣٦٧، ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٨، ١٨٣٩٢، ١٨٤١٠، ١٨٤٢٦،
١٨٤٣٢، ١٨٤٦٣، ١٨٤٩١، ١٨٥٠٢، ١٨٥٣٥، ١٨٥٤٥، ١٨٥٥٣،
١٨٥٩٨، ١٨٦٤٠، ١٨٦٨٥، ١٨٧٢٥، ١٨٧٤١، ١٨٧٧٠، ١٨٧٧٦،
١٨٧٨١، ١٨٧٨٦، ١٨٧٩٤، ١٨٧٩٩، ١٨٨٠٢، ١٨٨١٢، ١٨٨١٤،
١٨٨٢٣، ١٨٨٥٣، ١٨٨٦٤، ١٨٨٦٥، ١٨٨٧٥، ١٨٩٠٢، ١٨٩١١،

٣٦٤٠، ٣٦٥٧، ٣٨٢٨، ٣٨٣٩، ٤٠٠١، ٤٠٢٤، ٤٠٢٦، ٤٠٨٧،
٤٠٨٨، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٥٠٤، ٤٥٥٨، ٤٥٩٩، ٤٧٨٢، ٤٨٧٤،
٤٩٠٢، ٤٩٣٩، ٥٠٧٩، ٥١٢٣، ٥١٩٩، ٥٢٨٢، ٥٣٩٢، ٥٤٤١،
٥٦٠٨، ٥٦٢٠، ٦٠٧٠، ٦١٤٢، ٦٢٧٨، ٦٢٨٠، ٦٢٩٦، ٦٢٩٧،
٦٣١٠، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠، ٦٣٤٤، ٦٣٧١، ٦٣٩٦، ٦٤٣٤، ٦٥٥٧،
٦٦٠٥، ٦٦٢٦، ٦٦٣٢، ٦٦٥٣، ٦٦٩٧، ٦٧٠٦، ٦٧٧٠، ٦٧٨٥،
٦٨٤٩، ٦٨٨٦، ٧٠٩٧، ٧٢٤٣، ٧٣٠٩، ٧٤٧١، ٧٥٤٤، ٧٦٥٩،
٨٠٢٤، ٨٠٨٤، ٨١٥٥، ٨٢٩٥، ٨٣٧٦، ٨٤٩٠، ٨٥١٥، ٨٥٩٢،
٨٥٧٥، ٨٦٣٢، ٨٧٨٨، ٨٧٩٥، ٨٨٤٨، ٩١٠٨، ٩١٦٧، ٩٣٣٠،
٩٤٨٥، ٩٥٩٩، ٩٦٠٦، ٩٦١٢، ٩٦٩٦، ٩٨٧١، ٩٨٨٥، ٩٩١٥،
٩٩٢٦، ١٠٠٦٦، ١٠١٣٣، ١٠٢٢٧، ١٠٢٢٩، ١٠٢٣٢، ١٠٢٣٦،
١٠٢٦٢، ١٠٣٢٦، ١٠٣٥٦، ١٠٣٦١، ١٠٤٤٧، ١٠٤٨٠، ١٠٥١٣،
١٠٥١٦، ١٠٥٣٦، ١٠٥٧٦، ١٠٥٨١، ١٠٦٠٣، ١٠٦٩٠، ١٠٦٩٣،
١٠٧٨٩، ١٠٧٩٩، ١٠٨٠٠، ١٠٩٠٦، ١٠٩٣٣، ١١٠١٨، ١١٠٥٤،
١١٠٨٣، ١١٠٨٩، ١١١٠٧، ١١١٢٠، ١١١٤٣، ١١١٨١، ١١٢٠٦،
١١٢٢٢، ١١٢٢٦، ١١٢٥٠، ١١٢٥٧، ١١٢٦٠، ١١٢٩٦، ١١٢٩٩،
١١٣٦٥، ١١٣٧٨، ١١٤١٩، ١١٤٢٢، ١١٤٢٥، ١١٤٣٧، ١١٤٤٠،
١١٤٨٤، ١١٥١٧، ١١٥٣٦، ١١٥٥٨، ١١٥٩٢، ١١٦١١، ١١٦١٢،
١١٦٩٣، ١١٧٦٤، ١١٨٢٦، ١١٨٤٩، ١١٨٦٧، ١١٨٨٤، ١١٩٣٧،
١١٩٧٠، ١١٩٧١، ١١٩٩٠، ١١٩٩٥، ١٢٠١٠، ١٢٠١١، ١٢١٠٢،
١٢١٠٣، ١٢٢١٣، ١٢٢١٤، ١٢٢٢٠، ١٢٢٥٨، ١٢٢٧١، ١٢٢٨١،
١٢٢٨٢، ١٢٢٩٢، ١٢٣١٣، ١٢٣٤١، ١٢٣٤٢، ١٢٣٤٥، ١٢٣٥١،
١٢٣٥٢، ١٢٣٥٣، ١٢٣٧٦، ١٢٣٩٥، ١٢٣٩٩، ١٢٤٠٧، ١٢٤١٤،
١٢٤٢١، ١٢٤٦٠، ١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧، ١٢٦٤٠، ١٢٦٨٢، ١٢٦٨٨،
١٢٦٩٥، ١٢٧٢٠، ١٢٧٦٧، ١٢٧٧٣، ١٢٩٠٤، ١٢٩٣٩، ١٢٩٥٦،
١٢٩٩٩، ١٣٠٢٨، ١٣٠٢٩، ١٣٠٤٣، ١٣٠٥٣، ١٣٠٦٦، ١٣١١٨،

١٣١٦٢، ١٣١٧٥، ١٣١٧٦، ١٣٢٠٧، ١٣٢٥٩، ١٣٢٦٨، ١٣٢٨٥،
١٣٣٠٠، ١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣، ١٣٣٦٧، ١٣٣٧٤، ١٣٣٧٩، ١٣٥٠١،
١٣٥٧٦، ١٣٦٦١، ١٣٦٩٩، ١٣٧١٠، ١٣٧٣٥، ١٣٧٣٧، ١٣٧٦١،
١٣٧٧٣، ١٣٨٠٢، ١٣٨٤٢، ١٣٨٤٣، ١٣٨٩٤، ١٣٩٧٧، ١٣٩٧٨،
١٣٩٨٣، ١٣٩٩٩، ١٤٠١٤، ١٤٠٨٦، ١٤٠٩٢، ١٤٠٩٣، ١٤٠٩٦،
١٤١٥١، ١٤١٩٨، ١٤٢١٨، ١٤٢٨١، ١٤٣٤٧، ١٤٣٥١، ١٤٣٦٩،
١٤٣٧٧، ١٤٣٨٧، ١٤٣٩٠، ١٤٣٩٨، ١٤٤٠٥، ١٤٤٠٨، ١٤٤٠٩،
١٤٤١٤، ١٤٤١٥، ١٤٥٠٣، ١٤٥٢٧، ١٤٦١١، ١٤٦١٤، ١٤٦٦١،
١٤٧٢٧، ١٤٧٣٣، ١٤٧٣٦، ١٤٧٤٨، ١٤٧٥١، ١٤٧٩٣، ١٤٨٠٢،
١٤٨٠٧، ١٤٨١١، ١٤٨٢٠، ١٤٨٢٦، ١٤٨٣٦، ١٤٨٧٦، ١٤٩١٤،
١٤٩١٧، ١٤٩٢٠، ١٤٩٢١، ١٤٩٣٦، ١٤٩٤٦، ١٤٩٩٥، ١٥٠١٩،
١٥٠٢٧، ١٥٠٣٨، ١٥٠٤٦، ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٣، ١٥٠٥٨، ١٥٠٥٩،
١٥٠٦٨، ١٥٠٧٣، ١٥٠٩٠، ١٥٠٩١، ١٥١٠٩، ١٥١٣٦، ١٥١٣٩،
١٥١٩١، ١٥٢٦٧، ١٥٢٦٧، ١٥٢٨٣، ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٣٢٦،
١٥٣٥١، ١٥٣٨٢، ١٥٤٠١، ١٥٤١٢، ١٥٤١٧، ١٥٤٢٢، ١٥٤٢٣،
١٥٤٣٨، ١٥٤٥٣، ١٥٤٧٠، ١٥٥١٧، ١٥٥٢١، ١٥٥٢٩، ١٥٥٣٢،
١٥٥٣٩، ١٥٥٤٥، ١٥٥٥٢، ١٥٥٧٩، ١٥٦٠١، ١٥٦٠٣، ١٥٦٨٨،
١٥٨٤٢، ١٥٨٤٣، ١٥٨٨٣، ١٥٨٨٤، ١٥٩٥٧، ١٥٩٧٦، ١٥٩٨٢،
١٦٠٠٩، ١٦٠٢٩، ١٦٠٨٩، ١٦١٨٧، ١٦٢٠٣، ١٦٢٠٤، ١٦٢٢٥،
١٦٢٣٤، ١٦٢٥٦، ١٦٢٦١، ١٦٢٦٢، ١٦٢٧٩، ١٦٢٨٦، ١٦٢٩٦،
١٦٣٢٩، ١٦٤٣٦، ١٦٤٥٩، ١٦٤٧٠، ١٦٤٧٦، ١٦٥٥٠، ١٦٥٧٩،
١٦٥٨١، ١٦٥٩٢، ١٦٧١٠، ١٦٧٢٣، ١٦٧٤٥، ١٦٧٥٦، ١٦٨٠٢،
١٦٨١٢، ١٦٨١٨، ١٦٨٥٤، ١٦٨٥٨، ١٦٩٠٢، ١٦٩٠٣، ١٦٩٠٨،
١٦٩١٨، ١٧١٨٨، ١٧١٨٩، ١٧٢٦٣، ١٧٢٩٥، ١٧٣٠٨، ١٧٣٥٤،
١٧٣٨١، ١٣٤٦٦، ١٧٥٣٤، ١٧٥٧٤، ١٧٥٩٠، ١٧٦٥٥، ١٧٦٥٦،
١٧٦٧٢، ١٧٣٨٥، ١٧٨٠٨، ١٧٨١١، ١٧٨١٦، ١٧٨٦٧، ١٧٨٧٤،

٨٦٢٣، ٨٦٣٣، ٨٦٦٠، ٨٦٩١، ٨٦٩٥، ٨٧٠٢، ٨٧٤٢، ٨٧٦٦،
٨٨٢٢، ٨٨٣٨، ٨٨٦١، ٨٨٦٥، ٨٩٠٥، ٨٩١١، ٨٩١٣، ٨٩٣٦،
٨٩٧٤، ٨٩٨٩، ٨٩٩٠، ٩٠٠٦، ٩٠٦٠، ٩١٢٢، ٩١٢٦، ٩١٦١،
٩٢٠٨، ٩٢١٣، ٩٢٢٧، ٩٢٣٤، ٩٣٨١، ٩٤٢٠، ٩٦٩٤، ٩٧١١،
٩٧٨٨، ٩٧٩٤، ٩٨٣١، ٩٨٦٣، ١٠٠٦١، ١٠١٠١، ١٠١٢٠،
١٠١٩٢، ١٠٢٦٤، ١٠٢٨٨، ١٠٣١٥، ١٠٣٣٦، ١٠٣٥٧، ١٠٣٦٢،
١٠٣٦٥، ١٠٣٦٨، ١٠٣٧٧، ١٠٣٨٣، ١٠٣٨٤، ١٠٤٤٤، ١٠٤٩٠،
١٠٥٣١، ١٠٥٦٣، ١٠٦١٦، ١٠٦١٧، ١٠٦٨٦، ١٠٦٩٩، ١٠٧٤٧،
١٠٧٥٦، ١٠٧٥٧، ١٠٧٧٤، ١٠٨١٤، ١٠٨٢٨، ١٠٨٣١، ١٠٨٤٨،
١٠٨٥٣، ١٠٨٨٠، ١٠٨٨١، ١٠٨٩٦، ١٠٩٠١، ١٠٨٠٧، ١٠٩٢٠،
١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥، ١٠٩٣٥، ١١٠٤٧، ١١٠٨٠، ١١١٢١، ١١١٢٢،
١١١٤١، ١١١٧٧، ١١٢١٥، ١١٢١٦، ١١٣٠٠، ١١٣٢٣، ١١٣٣٣،
١١٣٦٧، ١١٣٦٨، ١١٤٠١، ١١٤٠٢، ١١٤٥٢، ١١٤٥٧، ١١٤٦٩،
١١٤٧٨، ١١٤٧٩، ١١٤٩٠، ١١٥٢٠، ١١٥٥٩، ١١٥٦٨، ١١٥٨١،
١١٥٨٢، ١١٥٨٣، ١١٦٠٠، ١١٦٠٦، ١١٦١٩، ١١٦٢١، ١١٧٤٢،
١١٧٦٥، ١١٧٦٧، ١١٧٧٨، ١١٧٩٣، ١١٨٠٩، ١١٨١٧، ١١٨٣٧،
١١٨٣٨، ١١٨٣٩، ١١٨٤١، ١١٨٦٤، ١١٩١٣، ١٢٠٣٥، ١٢٠٦٠،
١٢١٥١، ١٢٣٠٦، ١٢٣٠٩، ١٢٤٠٣، ١٢٤٩٤، ١٢٥٤٤، ١٢٥٤٥،
١٢٥٦٠، ١٢٦٧٥، ١٢٧٥٩، ١٢٧٩٠، ١٢٨٠٤، ١٢٨٠٧، ١٢٨٣١،
١٢٨٣٢، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٤، ١٢٩٠٣، ١٣٠٠٥، ١٣٠٣٣، ١٣٠٣٤،
١٣٠٣٥، ١٣٠٦٤، ١٣٠٧٦، ١٣٠٨٠، ١٣٠٩٧، ١٣١١٦، ١٣١٣٠،
١٣٣٣٧، ١٣٥٦٢، ١٣٦٢٠، ١٣٦٨١، ١٣٦٨٢، ١٣٦٨٣، ١٣٦٨٢،
١٣٦٨٣، ١٣٧٦٣، ١٣٧٦٥، ١٣٧٧٠، ١٣٨٤٧، ١٣٨٤٩، ١٣٨٥٣،
١٣٨٩٩، ١٣٩١٤، ١٣٩١٦، ١٣٩١٧، ١٣٩١٨، ١٣٩٣٢، ١٣٩٦٢،
١٣٩٧٥، ١٣٩٧٦، ١٤٠٤٩، ٨/١٤٠٥٥، ١٤١١٢، ١٤٢٠٤،
١٤٢٥٥، ١٤٢٦١، ١٤٢٧٠، ١٤٢٧٥، ١٤٢٨٥، ١٤٣٩٥، ١٤٥٨٨،

٥٦٧٩، ٥٧٠٥، ٥٧٢٦، ٥٧٣٤، ٥٧٤١، ٥٧٥٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨،
٥٨٣٤، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧٦، ٥٨٩٢، ٥٨٩٤، ٥٩٠٠،
٥٩٠١، ٥٩٠٨، ٦٠١٢، ٦٠٣٣، ٦٠٨٧، ٦١٠١، ٦١٢٢، ٦١٦٦،
٦١٩٤، ٦٢٠٠، ٦٢٠١، ٦٣٥٦، ٦٣٧٥، ٦٤٠٢، ٦٤٣٩، ٦٤٥٤،
٦٥٤٠، ٦٧٣٤، ٦٧٨٤، ٦٧٩٠، ٦٨٦٧، ٦٩١٧، ٦٩٤١، ٦٩٧٦،
٦٩٧٧، ٧٠٠٩، ٧٠٢٦، ٧٠٢٧، ٧٠٣٥، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩،
٧١٢٥، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٦٣، ٧٢٧٨، ٧٢٩٨، ٧٣٠٢، ٧٣١١،
٧٣٦٧، ٧٣٦٨، ٧٣٧٠، ٧٣٨١، ٧٤٠٧، ٧٤١٣، ٧٤١٤، ٧٤١٥،
٧٤١٦، ٧٤٩٧، ٧٥٤١، ٧٥٦٤، ٧٥٦٧، ٧٥٧٢، ٧٥٧٣، ٧٥٧٤،
٧٥٧٧، ٧٦٣٠، ٧٦٥٠، ٧٦٥١، ٧٦٦٥، ٧٦٧٩، ٧٧٤٠، ٧٧٦٢،
٧٧٦٨، ٧٧٧٠، ٧٧٧٨، ٧٨١٤، ٧٨٢٠، ٧٨٣٩، ٧٨٣٧، ٧٨٤٠،
٧٨٤١، ٧٨٤٣، ٧٨٨٩، ٧٩٢٦، ٧٩٣٠، ٧٩٥٧، ٨٠٣٤، ٨٠٣٥،
٨٠٣٦، ٨٠٨١، ٨١٢١، ٨١٣٢، ٨١٨٤، ٨١٩٢، ٨١٩٨، ٨٢٠٣،
٨٢٢٥، ٨٢٥٠، ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ٨٢٧٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٨، ٨٢٩٤،
٨٣٠٠، ٨٣٠٤، ٨٣٢٩، ٨٣٣٠، ٨٣٥٨، ٨٣٩٦، ٨٤١٥، ٨٤١٩،
٨٤٢٧، ٨٤٥٤، ٨٤٥٥، ٨٤٧٦، ٨٤٧٨، ٨٤٨٨، ٨٥١٣، ٨٥١٤،
٨٥٢١، ٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨، ٨٥٥٢، ٨٦٢٤، ٨٦١٥، ٨٦١٧،
٨٦٥٩، ٨٦٧١، ٨٦٧٦، ٨٧٠٧، ٨٧٢٧، ٨٧٦٤، ٨٧٧٩، ٨٨٧٨،
٨٨٨٠، ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، ٨٩٠٨، ٨٩٠٩، ٨٩١٧، ٨٩١٩، ٨٩٢٠،
٨٩٣٥، ٨٩٤٤، ٨٩٥١، ٨٩٧٧، ٨٩٨٥، ٨٩٨٦، ٩٠٣٦، ٩٠٤٧،
٩٠٥٨، ٩٠٥٩، ٩٠٨٩، ٩١٠٧، ٩١١٠، ٩١١١، ٩١١٥، ٩١٢٠،
٩١٤٩، ٩١٩٣، ٩٢١٦، ٩٢١٧، ٩٢١٨، ٩٢٢٦، ٩٢٤٨، ٩٣٩٤،
٩٤١٣، ٩٤٢٧، ٩٤٦١، ٩٤٨٠، ٩٤٨٣، ٩٥٢٥، ٩٥٥٧، ٩٦١٠،
٩٧١٣، ٩٧٠٤، ٩٧١٣، ٩٧٢١، ٩٧٣٨، ٩٧٥٧، ٩٧٥٨، ٩٧٨٢،
٩٧٨٩، ٩٧٩٠، ٩٧٩١، ٩٨٠٩، ٩٨٤٦، ٩٨٤٨، ٩٩٢٤، ٩٩٩٢،
٩٩٩٥، ١٠٠٠٢، ١٠٠٧٣، ١٠١٠٧، ١٠١٥٩، ١٠١٧٧، ١٠١٧٨،

١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣، ١٠٢٩٩، ١٠٣٠٨، ١٠٤٣١، ١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦،
١٠٤٨١، ١٠٤٨٢، ١٠٤٨٣، ١٠٤٩٦، ١٠٧١٢، ١٠٧٦٠، ١٠٧٧٩،
١٠٨٠٨، ١٠٨٢٦، ١٠٨٥١، ١٠٨٥٢، ١٠٨٨٢، ١٠٨٨٣، ١٠٨٩٥،
١٠٨٩٧، ١٠٩٣٠، ١٠٩٣٦، ١٠٩٥٠، ١١٠٢١، ١١٠٢٢، ١١٠٤٣،
١١٠٧٠، ١١٠٧١، ١١٠٧٧، ١١٠٧٨، ١١٠٧٩، ١١١٣٤، ١١١٦٢،
١١١٦٦، ١١١٦٩، ١١١٩٧، ١١٣٣٤، ١١٣٣٥، ١١٣٣٦، ١١٣٣٨،
١١٣٤٦، ١١٣٤٧، ١١٣٥٠، ١١٣٥١، ١١٣٥٣، ١١٣٦٢، ١١٣٦٢،
١١٣٨٥، ١١٣٨٦، ١١٤٠٨، ١١٤١٢، ١١٤١٣، ١١٤٤٨، ١١٤٤٩،
١١٥٥٣، ١١٦٠٤، ١١٦٠٥، ١١٦٠٨، ١١٦٠٩، ١١٦١٠، ١١٦٢٤،
١١٦٤٠، ١١٦٤٢، ١١٦٤٤، ١١٦٧٤، ١١٧١٢، ١١٧٤٠، ١١٧٧٠،
١١٧٧١، ١١٨٧٢، ١١٨٧٣، ١١٨٧٤، ١١٨٨٥، ١١٩١٨، ١١٩١٩،
١١٩٢٠، ١٢٠٠٨، ١٢٠٢٩، ١٢٠٥١، ١٢٠٥٢، ١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣،
١٢٠٨٤، ١٢١١٣، ١٢١٥٣، ١٢١٥٤، ١٢١٥٥، ١٢١٦٦، ١٢٢٨٨،
١٢٣٠٥، ١٢٣٨٤، ١٢٤٤٥، ١٢٤٥١، ١٢٤٥٣، ١٢٥٦٢، ١٢٥٧٠،
١٢٥٧١، ١٢٥٧٢، ١٢٦٠١، ١٢٦٤٤، ١٢٦٤٥، ١٢٧٠٤، ١٢٧١٨،
١٢٧٦٩، ١٢٧٨١، ١٢٧٨٢، ١٢٧٨٥، ١٢٧٨٧، ١٢٧٨٨، ١٢٧٩١،
١٢٧٩٢، ١٢٨١١، ١٢٨٤٤، ١٢٨٥٢، ١٢٩٥٠، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠،
١٣٠٨٥، ١٣١٠٢، ١٣١٤٢، ١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ١٣٢١٩، ١٣٢٢٢،
١٣٣٤٤، ١٣٣٦٤، ١٣٤٤٩، ١٣٤٩٢، ١٣٤٩٧، ١٣٥٨٨، ١٣٥٨٩،
١٣٥٩٠، ١٣٥٩٢، ١٣٦١٥، ١٣٦١٦، ١٣٦١٧، ١٣٦١٨، ١٣٦١٩،
١٣٦٨٧، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠، ١٣٦٩١، ١٣٦٩٢، ١٣٦٩٣، ١٣٩٠٠،
١٣٩٠١، ١٣٩٠٢، ١٣٩٠٣، ١٣٩٤٢، ١٣٩٤٣، ١٣٩٧١، ١٤٠٢٤،
١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠، ١٤٠٦٤، ١٤٠٦٦، ١٤٠٩٠، ١٤١٠١، ١٤١٠٢،
١٤١١٣، ١٤١١٩، ١٤١٢٠، ١٤١٣٣، ١٤١٤٠، ١٤١٦٤، ١٤١٦٥،
١٤١٦٧، ١٤٢١٠، ١٤٢١١، ١٤٢١٦، ١٤٢٢٠، ١٤٢٣٤، ١٤٢٣٤،
١٤٣٢٣، ١٤٣٦٠، ١٤٣٦١، ١٤٣٦٢، ١٤٣٦٢، ١٤٣٦٧، ١٤٣٦٧،

١٤٣٧٤، ١٤٣٧٨، ١٤٤٤٧، ١٤٤٤٨، ١٤٤٦٦، ١٤٤٦٧، ١٤٥٢١،
١٤٥٥٢، ١٤٥٥٢، ١٤٦٤٢، ١٤٦٤٣، ١٤٦٥٠، ١٤٦٥١، ١٤٧٩١،
١٤٨٢٣، ١٤٨٧٠، ١٥٠١١، ١٥٠٢٠، ١٥٠٢٨، ١٥١٩٣، ١٥١٩٣،
١٥٢٥١، ١٥٢٥٣، ١٥٤٣٩، ١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥، ١٥٥٥٩، ١٥٧١٨،
١٥٨٠٢، ١٥٨٢٥، ١٥٨٢٧، ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٤، ١٥٨٣٧،
١٥٨٤٨، ١٥٨٥٨، ١٥٨٦١، ١٥٨٦٢، ١٥٨٦٥، ١٥٨٦٧، ١٥٨٦٨،
١٥٨٩٥، ١٥٨٩٩، ١٥٩٠٠، ١٥٩٠٣، ١٥٩٠٤، ١٥٩٠٥، ١٥٩٠٨،
١٥٩١٠، ١٥٩١١، ١٥٩١٢، ١٥٩٤١، ١٥٩٧٤، ١٥٩٩٨، ١٦٠٠٣،
١٦٠١٦، ١٦٠٤٠، ١٦٠٧١، ١٦٠٧٢، ١٦١١٠، ١٦١١٦، ١٦١٤٤،
١٦١٤٥، ١٦١٩١، ١٦١٩٢، ١٦٣٣٣، ١٦٣٣٥، ١٦٣٣٧، ١٦٤٢١،
١٦٤٥٦، ١٦٤٦٥، ١٦٥٣٦، ١٦٦٣١، ١٦٦٩٦، ١٦٨٢٠، ١٦٨٨٥،
١٦٨٩٦، ١٦٩١٤، ١٦٩٢٧، ١٦٩٥٠، ١٦٩٥٤، ١٦٩٥٨، ١٦٩٨٤،
١٧٠١٤، ١٧٠٤٨، ١٧٠٧٠، ١٧٢٠٣، ١٧٢٨٩، ١٧٣٠٦، ١٧٣٠٧،
١٧٣٠٩، ١٧٤٤٢، ١٧٤٩٥، ١٧٥٢٢، ١٧٧٤٤، ١٧٧٦٦، ١٧٧٨٦،
١٧٧٨٧، ١٧٩٦٣، ١٨٠٧٦، ١٨٠٨٢، ١٨٢٢٦، ١٨٢٨٩، ١٨٣١٢،
١٨٣٤٣، ١٨٤٤٧، ١٨٤٥٠، ١٨٥٤٤، ١٨٥٧٠، ١٨٦٢٥، ١٨٦٣٢،
١٨٦٦٥، ١٨٦٧٨، ١٨٧٠٦، ١٨٧٣١، ١٨٧٦٣، ١٨٧٦٨، ١٨٨١١،
١٨٩٣٠، ١٨٩٥٦، ١٨٩٧٦، ١٩٠٠٤، ١٩٠٢٢، ١٩٠٢٣، ١٩٠٢٤،
١٩٠٢٧، ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠، ١٩٠٣٣، ١٩٠٣٥، ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٩،
١٩٠٥٩، ١٩١٨٩، ١٩١٩٦، ١٩٢١٥، ١٩٢٣٤، ١٩٢٧٧، ١٩٢٨٧،
١٩٣٧١، ١٩٣٧٤، ١٩٤١٩، ١٩٤٨٥، ١٩٤٩١، ١٩٥٠٥، ١٩٦١٧،
١٩٦٢٩، ١٩٦٦٤، ١٩٧٠٢، ١٩٧٧١، ١٩٨٠٥، ١٩٨١٨، ١٩٨٤٤،
٢٠٠٠٣، ٢٠٠٣٧، ٢٠٠٦٠، ٢٠٠٧٣، ٢٠٠٨٠، ٢٠١٠٢، ٢٠١٢٣،
٢٠١٢٨، ٢٠٢٣٣، ٢٠٢٤٦، ٢٠٢٤٨، ٢٠٣٦٨، ٢٠٣٨٠، ٢٠٣٩٢،
٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤، ٢٠٤٦٩، ٢٠٤٨٥، ٢٠٥١٥، ٢٠٥٢٥، ٢٠٥٢٩،
٢٠٦٠٩، ٢٠٦٨٢، ٢٠٧٠٦، ٢٠٧٠٨، ٢٠٨٨٢، ٢٠٨٩٥، ٢٠٩٥٣،

٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨٢٤، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩،
٤٨٧٧، ٤٨٧٩، ٤٩٠٠، ٤٩٥٤، ٥٠٣٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٢٩،
٥١٩٨، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٦١، ٥٢٩٠، ٥٢٩١،
٥٣٠٩، ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٤٨، ٥٣٩٥، ٥٤٧٠، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤،
٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٩٤، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٩٤، ٥٦١١، ٥٦١٢،
٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦٥٣، ٥٦٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٧٥،
٥٨٣٠، ٥٨٤٥، ٥٩١١، ٥٩٧١، ٥٩٧٢، ٥٩٧٤، ٦٠٢٨، ٦٠٣٢،
٦١٠٧، ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٨٤، ٦٣٠٧، ٦٣٤٨، ٦٣٤٩، ٦٤٢٣،
٦٤٢٤، ٦٤٤٩، ٦٤٥٠، ٦٥١٦، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤، ٦٥٧٧، ٦٥٩٩،
٦٦٧٥، ٦٦٧٨، ٦٦٩٢، ٦٧٤٥، ٦٧٥٧، ٦٨٩٧، ٦٩٢٤، ٦٩٥٨،
٦٩٥٩، ٦٩٩١، ٦٩٩٢، ٧٠١٥، ٧٠١٦، ٧٠٣٠، ٧٠٣١، ٧٠٧٥،
٧٠٧٩، ٧١٠٣، ٧١٤٠، ٧١٤١، ٧١٤٢، ٧١٤٤، ٧٢٣٩، ٧٣٠٦،
٧٣٠٧، ٧٣٢٣، ٧٣٨٥، ٧٤٢٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٥، ٧٤٣٨، ٧٥٥١،
٧٥٥٨، ٧٥٥٩، ٧٥٦١، ٧٦١٤، ٧٦٢٣، ٧٦٢٤، ٧٦٥٦، ٧٦٥٧،
٧٦٥٧، ٧٦٥٨، ٧٦٨٠، ٧٦٨١، ٧٦٨٨، ٧٧٤٣، ٧٨٢٩، ٧٨٤٨،
٧٩٢٧، ٨٠٣٠، ٨٠٣٣، ٨١٣٦، ٨١٣٧، ٨١٣٨، ٨١٧٠، ٨٢٠٠،
٨٢٦٢، ٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣٢٠، ٨٣٥٧، ٨٣٧٤، ٨٣٧٥، ٨٣٩٨،
٨٤١٧، ٨٤١٨، ٨٤٢٨، ٨٤٤٠، ٨٤٤١، ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٩،
٨٥٢٠، ٨٥٥٧، ٨٥٦٠، ٨٦٤٢، ٨٦٥٢، ٨٦٦٩، ٨٦٧٢، ٨٦٧٤،
٨٧١١، ٨٧١٦، ٨٧١٧، ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٨٧٨٥، ٨٧٩٠، ٨٧٩١،
٨٧٩١، ٨٨٢٧، ٨٨٣٠، ٨٨٤١، ٨٨٧٧، ٨٩٠٢، ٨٩٠٣، ٨٩٠٤،
٨٩٢١، ٨٩٣٧، ٩٠٠٠، ٩٠٠١، ٩٠٤٩، ٩٠٥٠، ٩٠٦٤، ٩٠٦٥،
٩٠٦٦، ٩٠٦٨، ٩٠٧١، ٩١٣٦، ٩١٦٠، ٩١٧١، ٩٢٢٩، ٩٢٣٢،
٩٢٣٥، ٩٢٣٨، ٩٢٦٧، ٩٣٢٠، ٩٣٣٥، ٩٣٣٦، ٩٣٥٣، ٩٤١٠،
٩٤١١، ٩٤١٥، ٩٤٣٤، ٩٤٥٩، ٩٤٦٠، ٩٥٤٦، ٩٦٢٨، ٩٦٦٥،
٩٦٩٥، ٩٧١٦، ٩٧١٧، ٩٧٦٣، ٩٧٦٦، ٩٧٧٩، ٩٧٨٧، ٩٧٩٨،

٩٨٢٢، ٩٨٤٠، ٩٩١٤، ٩٩٢٧، ٩٩٧٩، ٩٩٨٨، ٩٩٨٩، ١٠١٠٨،
١٠١٠٩، ١٠١١٠، ١٠١٢٦، ١٠١٨٧، ١٠٢٢٤، ١٠٣١١، ١٠٤١٩،
١٠٤٢١، ١٠٤٣٣، ١٠٤٣٥، ١٠٤٩٨، ١٠٧٥٧، ١٠٧٧٦، ١٠٧٧٨،
١٠٩٣١، ١٠٩٥٢، ١٠٩٥٤، ١٠٩٥٨، ١٠٩٦٠، ١٠٩٦١، ١١٠٠٤،
١١٠١١، ١١٠١٥، ١١٠١٩، ١١٠٢٣، ١١٠٢٥، ١١٠٤٢، ١١٠٦١،
١١٠٦٢، ١١٠٦٣، ١١٠٩٦، ١١١٣٥، ١١١٣٨، ١١١٦٤، ١١١٦٥،
١١٣٤٤، ١١٤٢١، ١١٦٦١، ١١٦٦٢، ١١٧١٩، ١١٧٣٩، ١١١٨٤،
١١٩٠٥، ١١٩٠٦، ١١٩٠٩، ١١٩١١، ١١٩١٢، ١٢٠٣٩، ١٢٠٦١،
١٢٠٦٢، ١٢٠٦٣، ١٢٠٩١، ١٢١١٥، ١٢١١٦، ١٢٢٢٤، ١٢٢٢٥،
١٢٢٦١، ١٢٣٤٦، ١٢٤٥٤، ١٢٤٥٥، ١٢٤٧٨، ١٢٧٤٦، ١٢٨٤٧،
١٢٨٤٨، ١٢٨٧٠، ١٢٨٩٩، ١٢٩٠٠، ١٢٩٠٦، ١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦،
١٢٩٣٨، ١٢٩٥٧، ١٢٩٥٨، ١٢٩٥٩، ١٢٩٦٣، ١٢٩٦٨، ١٣٠١٣،
١٣٠١٤، ١٣٠١٦، ١٣٠١٨، ١٣٠٢٠، ١٣٠٢٥، ١٣١٢٨، ١٣١٩٩،
١٣٢٠٠، ١٣٢٠١، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٦، ١٣٢٢٧، ١٣٢٢٨، ١٣٢٥٤،
١٣٢٥٥، ١٣٣٢٠، ١٣٣٢٨، ١٣٣٣١، ١٣٣٣٢، ١٣٤٢٥، ١٣٤٦٣،
١٣٤٦٥، ١٣٥٣٧، ١٣٥٨٧، ١٣٦١٠، ١٣٦١٣، ١٣٧٠٣، ١٣٧٩٩،
١٣٨٦٢، ١٣٨٧٢، ١٣٨٩٠، ١٣٩٠٤، ١٣٩٠٥، ١٣٩٠٦، ١٣٩١١،
١٣٩١٩، ١٣٩٢٠، ١٣٩٨٢، ١٤٠١٦، ١٤٠٤٢، ١٤٠٦١، ١٤٠٦٢،
١٤١٠٥، ١٤١٠٦، ١٤١٠٩، ١٤١١٥، ١٤١٣٢، ١٤١٤٠، ١٤١٥٤،
١٤١٦٨، ١٤١٧٤، ١٤١٧٥، ١٤٢٢٩، ١٤٢٦٢، ١٤٢٦٥، ١٤٢٧٦،
١٤٣٠٧، ١٤٣١٤، ١٤٣١٥، ١٤٣١٨، ١٤٣٢٠، ١٤٣٣٨، ١٤٣٥٤،
١٤٣٥٩، ١٤٣٦٤، ١٤٣٦٦، ١٤٣٦٨، ١٤٤٤٠، ١٤٤٤٩، ١٤٤٥٨،
١٤٤٨٩، ١٤٥٢٢، ١٤٥٢٥، ١٤٥٥٠، ١٤٥٥١، ١٤٥٦٤، ١٤٥٧٤،
١٤٥٧٦، ١٤٥٧٧، ١٤٥٧٩، ١٤٥٩٨، ١٤٦٣٤، ١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥،
١٤٦٦٢، ١٤٦٦٧، ١٤٧٢١، ١٤٧٢٢، ١٤٨٢٢، ١٥٠١٠، ١٥١٤٨،
١٥٣١٨، ١٥٤٢٥، ١٥٤٤١، ١٥٥٨٥، ١٥٦١٤، ١٥٦٥٤، ١٥٧٢٢،

١٥٧٢٣، ١٥٨٣٨، ١٥٨٤٦، ١٥٩٢٩، ١٥٩٣٩، ١٥٩٤٢، ١٥٩٦٧، ١٥٩٨٠، ١٥٩٩٤، ١٥٩٩٨، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣، ١٦٠٥١، ١٦٠٥٦، ١٦٠٥٧، ١٦٠٦٠، ١٦٠٦١، ١٦٠٧٣، ١٦٠٧٤، ١٦٠٨٦، ١٦١٠٧، ١٦١١١، ١٦١٥٠، ١٦١٥٥، ١٦١٦٦، ١٦٣٢٦، ١٦٣٤٦، ١٦٥٧٢، ١٦٨٨٢، ١٦٦٨٣، ١٦٦٩٦، ١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨، ١٦٧٠٨، ١٦٧١٣، ١٦٧١٤، ١٦٧١٥، ١٦٧٨٠، ١٦٧٨٢، ١٦٨٧٧، ١٦٩٢٠، ١٦٩٣٣، ١٦٩٣٤، ١٦٩٣٨، ١٦٩٤٥، ١٦٩٤٦، ١٦٩٦٠، ١٦٩٦٢، ١٦٩٦٣، ١٦٩٧٦، ١٦٩٧٧، ١٦٩٩٠، ١٦٩٩٨، ١٧٠٠٤، ١٧٠٠٦، ١٧٠٠٨، ١٧٠٤٧، ١٧٠٥٦، ١٧٠٥٨، ١٧٠٥٩، ١٧٠٧٢، ١٧٠٩٤، ١٧٠٩٦، ١٧١٠٣، ١٧١٠٤، ١٧٢١٢، ١٧٨٦١، ١٧٩٣٦، ١٧٩٧٠، ١٧٩٧٢، ١٨٥٨٠، ١٨٦٢٣، ١٨٦٨٠، ١٨٦٨١، ١٨٧٢١، ١٨٧٢٣، ١٨٧٤٧، ١٨٩٦٧، ١٨٩٦٩، ١٨٩٧٩، ١٨٩٩٥، ١٩٢٨٨، ١٩٢٨٩، ١٩٣٤٤، ١٩٣٦٢، ١٩٣٦٤، ١٩٣٦٦، ١٩٤٢٨، ١٩٤٥٢، ١٩٤٥٣، ١٩٤٥٨، ١٩٤٦٨، ١٩٤٧٤، ١٩٤٩٠، ١٩٤٩٨، ١٩٥٢٧، ١٩٥٣٣، ١٩٥٤١، ١٩٥٥٧، ١٩٥٦٤، ١٩٦١٠، ١٩٦١١، ١٩٦١٣، ١٩٦١٦، ١٩٦٦٣، ١٩٦٦٦، ١٩٧٠٥، ١٩٧٢٥، ١٩٧٩٨، ١٩٨٠٦، ١٩٨٠٧، ١٩٨٧١، ١٩٩٢٩، ١٩٩٣٢، ١٩٩٧٤، ١٩٩٧٩، ١٩٩٨٠، ١٩٩٨٤، ٢٠٠١٢، ٢٠٠٦٦، ٢٠٠٧٢، ٢٠١٤٦، ٢٠٣٤١، ٢٠٣٨٢، ٢٠٤٠٨، ٢٠٤٤٧، ٢٠٥٢٣، ٢٠٥٣٤، ٢٠٥٥٣، ٢٠٥٦٥، ٢٠٦٤٩، ٢٠٦٥٠، ٢٠٦٧١، ٢٠٧٠٤، ٢٠٨١٧، ٢٠٨١٩، ٢٠٨٢٠، ٢٠٨٣٢، ٢٠٨٣٧، ٢٠٩٠٥، ٢٠٩١١، ٢٠٩٢٩، ٢٠٩٧٦، ٢١٠١٤، ٢١٠١٥، ٢١٠١٦، ٢١٠١٨، ٢١٠٢٣.

عبد الله بن عمرو ١٤٦، ٧٠٢، ١١١٩، ١٥١٢، ٢٢١٥، ٢٣٣٣، ٢٧٨٧، ٢٧٩٣، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣٦٧٣، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤٤٩٠، ٤٧٥٧، ٤٩٣٨، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٦١٨٨، ٦٧٠٢، ٧٠٥٧، ٧١٥٥، ٧٨٦٢، ٧٨٦٣، ٧٨٦٤، ٧٩٠٩، ٧٩٩٥، ٨٤١٤، ٨٨٢٥، ٨٧٥٢، ٨٩١٥، ٩٠٥٣، ٩١٧٩، ٩١٨٠، ٩٢١٤، ٩٢٢٣، ٩٢٨٤، ٩٢٨٥، ٩٥٠٤،

١١٧١٦، ١١٩١٤، ١١٩١٥، ١١٩٢٩، ١١٩٧٣، ١١٩٨٩، ١٢٠٤٠، ١٢٠٦٨، ١٢٠٦٩، ١٢٤٣٤، ١٢٤٧٩، ١٢٥٦٨، ١٢٥٨٠، ١٢٧٥١، ١٢٧٩٨، ١٢٨١٤، ١٢٨٧٩، ١٢٨٩٧، ١٢٩٥٣، ١٣٠٢٤، ١٣١٢٣، ١٣١٦٩، ١٣٣١٥، ١٣٤١٩، ١٣٤٢٣، ١٣٥١٩، ١٣٥٢٢، ١٣٦٤٠، ١٣٧١٥، ١٣٧١٦، ١٣٨٢٩، ١٣٨٣٠، ١٤٠٤٤، ١٤٠٤٨، ١٤٣٢٦، ١٤٣٤٠، ١٤٣٨٣، ١٤٥٦٨، ١٤٦١٨، ١٤٦٣٣، ١٤٦٣٦، ١٤٦٥٨، ١٤٦٦٤، ١٤٦٧٥، ١٤٨٠١، ١٤٨٦٦، ١٤٨٨٠، ١٤٩١١، ١٥٠٠٤، ١٥٠٧١، ١٥٢٩٥، ١٥٣١٥، ١٥٣٤٤، ١٥٣٤٦، ١٤٣٥٠، ١٥٦٥٥، ١٥٧٢١، ١٥٧٣٧، ١٥٧٩٨، ١٥٨١٣، ١٥٩٤٥، ١٥٩٥٠، ١٥٩٥٩، ١٦٠٤٤، ١٦١٠٢، ١٦١١٥، ١٦١٤٢، ١٦١٦٨، ١٦١٦٩، ١٦١٧٠، ١٦١٨٠، ١٦٢١٦، ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣، ١٦٢٦٤، ١٦٣٢٢، ١٦٣٢٤، ١٦٣٧١، ١٦٤٧٩، ١٦٥٩٥، ١٦٧٥٤، ١٦٨٦٠، ١٦٨٦١، ١٦٩٢٥، ١٧٠٤١، ١٧١٠٢، ١٧١٤٤، ١٧١٧٤، ١٧١٩٦، ١٧١٩٨، ١٧٢١١، ١٧٢٢٣، ١٧٢٣٨، ١٧٣٩٣، ١٧٤١١، ١٧٦٥٠، ١٧٦٩٩، ١٧٧٦١، ١٨٠٠٨، ١٨١٨٧، ١٨٢٢٠، ١٨٢٢١، ١٨٢٣٢، ١٨٤٩٧، ١٨٧٠٤، ١٨٧٠٨، ١٨٨٦٧، ١٨٩٤١، ١٨٩٤٥، ١٨٩٥٠، ١٨٩٥٤، ١٩٠٣١، ١٩٠٦٥، ١٩٠٦٩، ١٩١١٥، ١٩١٦٩، ١٩٢٩٧، ١٩٤٨١، ١٩٥١٧، ١٩٥١٩، ١٩٥٢٥، ١٩٥٢٨، ١٩٥٦٠، ١٩٦٤٢، ١٩٦٨٦، ١٩٧٠١، ١٩٧١٧، ١٩٧١٨، ١٩٧١٩، ١٩٧٢٧، ١٩٧٤٩، ١٩٩٣٧، ٢٠٠٧٦، ٢٠٠٨١، ٢٠٠٨٢، ٢٠٠٩٣، ٢٠١٩٨، ٢٠٢٠٦، ٢٠٢٠٧، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٤٢، ٢٠٢٦٦، ٢٠٢٧٤، ٢٠٢٧٥، ٢٠٢٧٨، ٢٠٢٩٥، ٢٠٣١٦، ٢٠٣١٨، ٢٠٣٢٣، ٢٠٣٤٨، ٢٠٣٥٧، ٢٠٣٩٨، ٢٠٤٠٦، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤٤٦، ٢٠٤٦٥، ٢٠٤٨٣، ٢٠٥٥٠، ٢٠٥٥٥، ٢٠٥٧٣، ٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦، ٢٠٦٤٨، ٢٠٦٧٨، ٢٠٧٢٧، ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٨٥، ٢٠٧٩٨، ٢٠٨٠٩، ٢٠٨١٢، ٢٠٨٦٧، ٢٠٩٩٥.

عبد الله بن مسلم ١٩٩٨٩.

٣٧٢٢، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٧٠، ٣٧٧٢، ٣٧٧٧، ٣٧٩٢، ٣٨٠٤،
٣٨٠٦، ٣٨١٤، ٣٨١٦، ٣٨٢٣، ٣٨٣١، ٣٨٤١، ٣٨٤٥، ٣٨٥١،
٣٨٥٣، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٧٠، ٣٨٧٤، ٣٨٧٨، ٣٨٨٦، ٣٩١٥،
٣٩٣٦، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٦٩، ٣٩٩٤،
٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٤٠٣٢،
٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٤٤، ٤٠٥٨، ٤٠٦٠، ٤٠٦٦، ٤٠٧٤، ٤٠٨٦،
٤٠٩٥، ٤١٠١، ٤١١٧، ٤١٢٤، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٦، ٤١٣٧،
٤١٣٨، ٤١٥١، ٤١٥٧، ٤١٨٩، ٤١٩٣، ٤١٩٥، ٤٢١٧، ٤٢٧٢،
٤٢٧٣، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩٢، ٤٣٢٩، ٤٣٦٦، ٤٣٦٨، ٤٤٠٩،
٤٤١٨، ٤٤٤٢، ٤٤٥٢، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٨٥، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩،
٤٥١٥، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٤٤، ٤٥٥٠، ٤٥٦١، ٤٥٩٦،
٤٦٤٠، ٤٦٤٢، ٤٦٤٩، ٤٦٥٧، ٤٦٦٤، ٤٦٦٦، ٤٧٠٣، ٤٧١٦،
٤٧٦٤، ٤٧٦٦، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٨٠٣، ٤٩١٩، ٤٩٤٠، ٥٠٠٠،
٥٠٥٢، ٥٠١٥، ٥٠١٨، ٥٠٣٦، ٥٠٣٩، ٥٠٤٧، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥،
٥٠٥٩، ٥٠٦٣، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٩، ٥٠٧٣، ٥٠٧٦، ٥٠٧٨،
٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥١٠٥، ٥١٥٣، ٥١٧٩، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٩٠،
٥١٩٣، ٥١٩٦، ٥٢٠٨، ٥٢١٢، ٥٢٢٢، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٤٦،
٥٢٥٦، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧٦، ٥٢٨١،
٥٢٨٨، ٥٣٢١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٧، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٨،
٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٨٦، ٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨،
٥٣٩٩، ٥٤١٣، ٥٤٢٣، ٥٤٣٦، ٥٤٤٣، ٥٤٤٨، ٥٤٥١، ٥٤٨٦،
٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٢، ٥٥٣٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٥،
٥٥٩٨، ٥٦٢٨، ٥٦٤٠، ٥٦٤٣، ٥٦٥٠، ٥٦٧٠، ٥٦٧٦، ٥٦٩٠،
٥٦٩٣، ٥٦٩٦، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٨، ٥٧١١، ٥٧٢٥، ٥٧٤٦،
٥٧٥٧، ٥٧٥٩، ٥٧٦٥، ٥٧٨٩، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٨٠٢،
٥٨٠٤، ٥٨١١، ٥٨١٤، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٢، ٥٨٢٥، ٥٨٣٥،

٥٨٣٦، ٥٨٥٣، ٥٩٠٣، ٥٩٠٥، ٥٩١٣، ٥٩٢٣، ٥٩٢٧، ٦٠٠٦،
٦٠٢٩، ٦٠٤١، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٠٧٥، ٦٠٧٨، ٦٠٨٥، ٦١٣٠،
٦١٤٦، ٦١٥١، ٦١٩٠، ٦١٩٢، ٦١٩٧، ٦٢١٣، ٦٢٢٢، ٦٢٢٩،
٦٢٣٦، ٦٢٣٩، ٦٢٥٢، ٦٢٧٥، ٦٢٩٥، ٦٣٢٦، ٦٣٣٨، ٦٣٧٢،
٦٤٠٥، ٦٤١٢، ٦٤٣٨، ٦٤٥٧، ٦٥٠٩، ٦٥٤٨، ٦٥٦٦، ٦٥٨٤،
٦٥٨٧، ٦٦٣٨، ٦٦٥٢، ٦٦٦٣، ٦٨٢٠، ٦٨٧٦، ٦٨٨٥، ٦٨٩٤،
٦٩٢٠، ٦٨٦١، ٦٩٦٣، ٦٩٨٠، ٧٠٠٢، ٧٠١٢، ٧٠١٣، ٧٠٣٣،
٧٠٣٩، ٧٠٦١، ٧٠٨٣، ٧٠٨٩، ٧٠٩١، ٧٠٩٨، ٧١٠٠، ٧١٠٢،
٧١٠٦، ٧١١٣، ٧١٣٥، ٧١٧٣، ٧١٨٢، ٧١٨٤، ٧٢٠٦، ٧٢١٧،
٧٢١٨، ٧٢٢٣، ٧٢٢٥، ٧٢٣٠، ٧٢٣٦، ٧٢٣٨، ٧٢٤٢، ٧٢٤٥،
٧٢٤٧، ٧٢٦٣، ٧٢٦٨، ٧٣٠١، ٧٣٢٢، ٧٣٤١، ٧٣٤٦، ٧٣٤٨،
٧٣٥٠، ٧٣٥٦، ٧٣٥٨، ٧٣٦٠، ٧٣٦٣، ٧٣٦٤، ٧٣٧١، ٧٣٧٣،
٧٣٧٩، ٧٣٨٧، ٧٤٠٠، ٧٤٣٦، ٧٤٤٧، ٧٤٤٨، ٧٤٥١، ٧٤٦٤،
٧٤٦٧، ٧٤٧٧، ٧٤٨٠، ٧٤٩٠، ٧٥٠٤، ٧٥١٤، ٧٥١٦، ٧٥٣٣،
٧٥٣٤، ٧٥٤٥، ٧٥٤٧، ٧٥٤٩، ٧٥٥٧، ٧٥٦٨، ٧٥٧٥، ٧٥٨٣،
٧٦٣٣، ٧٦٣٩، ٧٦٤٠، ٧٦٤١، ٧٦٤٢، ٧٦٤٩، ٧٦٥٢، ٧٦٥٣،
٧٦٧٤، ٧٧١٦، ٧٧٢٨، ٧٧٣٥، ٧٧٣٧، ٧٧٥١، ٧٧٦٥، ٧٧٦٧،
٧٧٩٦، ٧٨١٧، ٧٨٢١، ٧٨٢٢، ٧٨٥١، ٧٨٥٤، ٧٨٥٥، ٧٨٦٩،
٧٨٨٨، ٨٠٠٣/٧٩٨٩، ٨٠٠٧، ٨٠١٨، ٨٠١٩، ٨٠٢٠، ٨٠٢٢،
٨٠٢٧، ٨٠٢٨، ٨٠٤٣، ٨٠٤٥، ٨٠٤٧، ٨٠٥٣، ٨٠٦٠، ٨٠٦٤،
٨٠٦٩، ٨٠٧٠، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٨٢، ٨٠٨٥، ٨٠٨٦، ٨٠٨٧،
٨٠٩٢، ٨٠٩٦، ٨٠٩٨، ٨١٠٠، ٨١٠٢، ٨١٠٣، ٨١٠٤، ٨١٠٨،
٨١٣٤، ٨١٧١، ٨١٨٨، ٨١٩٦، ٨٢٠٢، ٨٢١١، ٨٢١٥، ٨٢٢٨،
٨٢٢٩، ٨٢٣٥، ٨٢٣٧، ٨٢٤٣، ٨٢٤٨، ٨٢٥٥، ٨٢٥٦، ٨٢٥٧،
٨٢٦٥، ٨٢٦٦، ٨٢٧٥، ٨٢٧٩، ٨٢٨٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٣، ٨٢٨٤،
٨٢٨٦، ٨٣٠١، ٨٣٠٥، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩، ٨٣١٢، ٨٣١٣، ٨٣١٧،

٨٣٦٠، ٨٣٣٢، ٨٣٣٤، ٨٣٥١، ٨٣٥٩، ٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٤،
٨٣٦٥، ٨٣٦٦، ٨٣٦٧، ٨٣٦٨، ٨٣٧٠، ٨٤١٦، ٨٤٢٣، ٨٤٣٣،
٨٤٦٠، ٨٤٦٧، ٨٤٧٠، ٨٤٨٥، ٨٤٨٦، ٨٤٩٣، ٨٤٩٩، ٨٥٠١،
٨٥٢٧، ٨٥٣٧، ٨٥٤٦، ٨٥٤٧، ٨٥٩٩، ٨٦١٦، ٨٦٣٩، ٨٦٧٠،
٨٧٣٧، ٨٧٤٠، ٨٧٤٤، ٨٧٥١، ٨٨٥٠، ٨٨٩٣، ٨٩٢٣، ٨٩٣٦،
٨٩٣٩، ٨٩٤٢، ٨٩٤٣، ٨٩٥٥، ٨٩٥٧، ٨٩٦٢، ٨٩٦٧، ٨٩٧٨،
٨٩٧٢، ٨٩٧٣، ٨٩٧٥، ٨٩٨٤، ٨٩٨٧، ٨٩٩٣، ٨٩٩٧، ٩٠٠٢،
٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٢٢، ٩٠٢٤، ٩٠٢٧، ٩٠٣٢، ٩٠٣٧، ٩٠٧٢،
٩٠٧٩، ٩٠٩٢، ٩١٤٠، ٩١٤٣، ٩١٦٨، ٩١٧٠، ٩١٧٣، ٩١٧٤،
٩١٩٤، ٩٢٠٤، ٩٢١٠، ٩٣٥٠، ٩٣٦٧، ٩٣٦٨، ٩٣٦٩، ٩٣٨٩،
٩٤٠٨، ٩٥١٩، ٩٥٨٤، ٩٦٢٤، ٩٦٥٢، ٩٦٥٤، ٩٦٦٦، ٩٧١٤،
٩٧٩٣، ٩٧٩٥، ٩٨٠٣، ٩٨٠٥، ٩٨١١، ٩٨١٢، ٩٨١٦، ٩٨٥٥،
٩٨٨٨، ٩٨٩٨، ٩٩٠١، ٩٩١١، ٩٩١٢، ٩٩١٦، ٩٩١٧، ٩٩٢١،
٩٩٢٥، ٩٩٤١، ٩٩٤٤، ٩٩٤٨، ٩٩٤٩، ٩٩٥٢، ٩٩٨٠، ١٠٠٥٦،
١٠٠٦٤، ١٠٠٦٧، ١٠٠٦٨، ١٠٠٩٣، ١٠١٥٦، ١٠١٨٠، ١٠١٨٠،
١٠١٨٤، ١٠٢١٣، ١٠٢٣٩، ١٠٢٤٣، ١٠٢٦٣، ١٠٢٧٥، ١٠٣١٣،
١٠٣١٤، ١٠٣٦٠، ١٠٣٦٣، ١٠٣٩٤، ١٠٤٢٣، ١٠٤٢٤، ١٠٤٣٩،
١٠٤٤٠، ١٠٤٤١، ١٠٤٨٧، ١٠٥٠١، ١٠٥٠٨، ١٠٥١٠، ١٠٥١١،
١٠٥١٤، ١٠٥٣٢، ١٠٥٥٥، ١٠٥٥٧، ١٠٥٥٩، ١٠٥٦٠، ١٠٥٦١،
١٠٥٦٢، ١٠٥٨٨، ١٠٥٩٦، ١٠٦٠١، ١٠٦١٨، ١٠٦٢٠، ١٠٦٢١،
١٠٦٣٢، ١٠٦٢١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٨، ١٠٦٥١، ١٠٦٦٢، ١٠٦٦٨،
١٠٦٧١، ١٠٦٧٣، ١٠٦٩١، ١٠٧٠١، ١٠٧٠٦، ١٠٧٠٧، ١٠٧٢٦،
١٠٧٣١، ١٠٧٣٢، ١٠٧٣٤، ١٠٧٤٢، ١٠٧٤٦، ١٠٧٥٢، ١٠٧٦١،
١٠٧٦٣، ١٠٧٧٢، ١٠٧٨٠، ١٠٧٨٤، ١٠٧٩٠، ١٠٧٩٥، ١٠٨٠٥،
١٠٨١٦، ١٠٨٢٢، ١٠٨٣٧، ١٠٨٦٤، ١٠٨٧٦، ١٠٩١٠، ١٠٩١١،
١٠٩١٩، ١٠٩٤٨، ١٠٩٦٩، ١٠٩٧٠، ١٠٩٧٦، ١١٠٠٩، ١١٠١٦،

١١٠١٧، ١١٠٢٠، ١١٠٢٧، ١١٠٣٠، ١١٠٣١، ١١٠٣٢، ١١٠٣٦،
١١٠٤٦، ١١٠٥٨، ١١٠٧٦، ١١٠٩٤، ١١١٠٨، ١١١١١، ١١١١٢،
١١١١٤، ١١١١٧، ١١١٣٦، ١١١٤٠، ١١١٤٥، ١١١٦١، ١١١٨٢،
١١١٩٠، ١١١٩٥، ١١٢٠١، ١١٢٢٠، ١١٢٢٥، ١١٢٤٠، ١١٢٤٦،
١١٢٥٦، ١١٢٧٥، ١١٢٧٩، ١١٢٩٨، ١١٣٠١، ١١٣٠٨، ١١٣١٠،
١١٣١٨، ١١٣٣٢، ١١٣٥٧، ١١٣٩٢، ١١٣٩٨، ١١٤٠٠، ١١٤٠٤،
١١٤٢٨، ١١٤٧٦، ١١٤٨٦، ١١٤٨٧، ١١٤٨٩، ١١٤٩٣، ١١٤٩٦،
١١٤٩٩، ١١٥٠١، ١١٥١٩، ١١٥٢٢، ١١٥٣٢، ١١٥٤٧، ١١٥٥٤،
١١٥٦٣، ١١٥٦٥، ١١٥٧١، ١١٥٧٩، ١١٥٩١، ١١٦٠٣، ١١٦٢٠،
١١٦٢٧، ١١٦٣٧، ١١٦٤٣، ١١٦٤٨، ١١٦٦٦، ١١٦٦٩، ١١٦٨٠،
١١٦٨٨، ١١٦٩٨، ١١٧١٠، ١١٧١٣، ١١٧٤٧، ١١٧٧٢، ١١٧٨٥،
١١٧٩١، ١١٧٩٢، ١١٨٠٧، ١١٨٠٨، ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٣٤،
١١٨٤٠، ١١٨٤٢، ١١٨٤٦، ١١٨٦٣، ١١٨٨٠، ١١٨٩٥، ١١٩٠١،
١١٩٢٢، ١١٩٢٦، ١١٩٢٧، ١١٩٣٢، ١١٩٥٤، ١١٩٦٦، ١١٩٧٢،
١١٩٩١، ١١٩٩٨، ١٢٠٠٣، ١٢٠٠٧، ١٢٠١٣، ١٢٠١٥، ١٢٠٤٩،
١٢٠٥٣، ١٢٠٨١، ١٢١١٠، ١٢١١١، ١٢١١٢، ١٢١١٩، ١٢١٢٢،
١٢١٢٤، ١٢١٣٧، ١٢١٤٠، ١٢١٤١، ١٢١٤٣، ١٢١٤٤، ١٢١٤٦،
١٢١٤٧، ١٢١٤٨، ١٢١٥٠، ١٢١٦٢، ١٢١٧٣، ١٢١٧٦، ١٢١٧٩،
١٢١٨٠، ١٢١٨٦، ١٢١٨٨، ١٢١٩٩، ١٢٢٠٦، ١٢٢٢٢، ١٢٢٢٧،
١٢٢٣١، ١٢٢٤٦، ١٢٢٥١، ١٢٢٦٥، ١٢٢٨٠، ١٢٢٨٤، ١٢٢٨٩،
١٢٣٢٧، ١٢٣٣٦، ١٢٣٥٤، ١٢٣٦٢، ١٢٣٦٧، ١٢٣٦٩، ١٢٣٩١،
١٢٣٩٣، ١٢٣٩٨، ١٢٤٠١، ١٢٤٢٦، ١٢٤٢٨، ١٢٤٣٥، ١٢٤٨٣،
١٢٤٩١، ١٢٤٩٥، ١٢٥٠١، ١٢٥١٧، ١٢٥٢٠، ١٢٥٢٩، ١٢٥٤٠،
١٢٥٤٦، ١٢٥٦١، ١٢٥٨٣، ١٢٦١٤، ١٢٦٣٦، ١٢٦٥٨، ١٢٦٦٦،
١٢٦٦٩، ١٢٦٧٩، ١٢٦٨٤، ١٢٦٩١، ١٢٦٩٧، ١٢٧٠٧، ١٢٧١١،
١٢٧١٢، ١٢٧٤١، ١٢٧٦١، ١٢٧٦٢، ١٢٨٢٥، ١٢٨٥٠، ١٢٨٥٧،

١٢٨٥٨، ١٢٨٦٢، ١٢٨٧٧، ١٢٨٨١، ١٢٨٨٤، ١٢٨٨٦، ١٢٨٩٥،
١٢٨٩٦، ١٢٩١٣، ١٢٩١٧، ١٢٩٢٦، ١٢٩٢٩، ١٢٩٤٣، ١٢٩٤٥،
١٢٩٧٤، ١٢٩٧٥، ١٢٩٧٧، ١٢٩٨٧، ١٢٩٩٠، ١٣٠٠٠، ١٣٣٠٦،
١٣٠٤٤، ١٣٠٤٥، ١٣٠٥٦، ١٣٠٦١، ١٣٠٦٨، ١٣٠٦٩، ١٣٠٧٢،
١٣٠٧٥، ١٣٠٧٨، ١٣٠٨٨، ١٣١٠٨، ١٣١٤٠، ١٣١٥٤، ١٣١٨٨،
١٣١٩١، ١٣١٩٤، ١٣١٩٨، ١٣٢١٧، ١٣٢٢٠، ١٣٢٧٦، ١٣٢٨٣،
١٣٢٨٩، ١٣٢٩٠، ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٧، ١٣٣٠٥، ١٣٣٢٥، ١٣٣٣٤،
١٣٣٤٥، ١٣٣٧١، ١٣٣٨٥، ١٣٣٩١، ١٣٣٩٣، ١٣٤٠٨، ١٣٤٣٥،
١٣٤٥٩، ١٣٤٩٤، ١٣٤٩٥، ١٣٤٩٦، ١٣٥٠٣، ١٣٥٠٥، ١٣٥٠٨،
١٣٥١١، ١٣٥٥٦، ١٣٥٦١، ١٣٥٧٨، ١٣٥٨٦، ١٣٦٢٣، ١٣٦٥١،
١٣٦٥٥، ١٣٦٩٥، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٣٧٢٨، ١٣٧٤٢، ١٣٧٦٤،
١٣٧٦٨، ١٣٧٧١، ١٣٧٨٤، ١٣٧٨٦، ١٣٧٩٦، ١٣٨٠٦، ١٣٨٢٥،
١٣٨٥٦، ١٣٨٩٣، ١٣٨٩٩، ١٣٩٣٣، ١٣٩٦٠، ١٣٩٧٢، ١٣٩٨٩،
١٣٩٩٨، ١٤٠٠٨، ١٤٠٢٢، ١٤٠٣٠، ١٤٢٨٠، ١٤٣٠٤، ١٤٤١٨،
١٤٤٣٧، ١٤٤٦٠، ١٥٢٥١، ١٥٣٠٥، ١٥٣٩٨، ١٥٤١٤، ١٥٦٠٤،
١٥٦٥٢، ١٥٥٦٠، ١٥٥٦٤، ١٥٥٧٠، ١٥٦٧٠، ١٥٦٧٣، ١٥٥٧٦،
١٥٣٨١، ١٥٦٩٢، ١٥٥٩٦، ١٥٦٢٤، ١٥٦٢٦، ١٥٦٣١، ١٥٦٤٨،
١٥٦٥٢، ١٥٦٥٤، ١٥٦٧٧، ١٥٦٨٢، ١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢، ١٥٦٩٨،
١٥٧٠٣، ١٥٧٠٧، ١٥٧٢٠، ١٥٧٤٣، ١٥٧٤٧، ١٥٧٥٢، ١٥٧٥٦،
١٥٧٧٤، ١٥٧٧٥، ١٥٧٨٢، ١٥٧٨٥، ١٥٧٨٦، ١٥٧٨٨، ١٥٧٩٣،
١٥٧٩٧، ١٥٧٩٨، ١٥٨٥٣، ١٥٨٧٤، ١٥٨٧٥، ١٥٨٧٦، ١٥٨٨٧،
١٥٨٨٨، ١٥٨٩٥، ١٥٨٩٦، ١٥٨٩٧، ١٥٩٣٤، ١٥٩٦٦، ١٥٩٧٧،
١٥٩٧٨، ١٥٩٨٣، ١٥٩٩٢، ١٥٩٩٥، ١٥٩٩٦، ١٦٠٣١، ١٦٠٦٤،
١٦٠٨٥، ١٦١٣٢، ١٦١٥١، ١٦١٥٢، ١٦١٧٥، ١٧٢١٠، ١٦٢٢٠،
١٦٢٥٩، ١٦٢٩٠، ١٦٣٠٠، ١٦٣٣٩، ١١٣٧٨، ١٦٣٨٢، ١٦٣٨٣،
١٦٤٢٠، ١٦٤٢٢، ١٦٤٣٥، ١٦٤٤٤، ١٦٤٤٥، ١٦٤٥١، ١٦٤٩٧،

١٦٤٩٩، ١٦٥٠٥، ١٦٥٨٥، ١٦٦٠٣، ١٦٦٢٩، ١٦٦٣٣، ١٦٦٣٨، ١٦٦٣٩، ١٦٦٤٢، ١٦٦٥٩، ١٦٦٦٥، ١٦٧٢٦، ١٦٧٥٣، ١٦٧٥٦، ١٦٧٦١، ١٦٦٧٤، ١٦٨١٥، ١٦٨٣٠، ١٦٨٣٤، ١٦٨٣٦، ١٦٨٤٠، ١٦٨٥٢، ١٦٨٥٩، ١٦٨٩٠، ١٦٨٩٣، ١٦٩٠٠، ١٦٩٠١، ١٦٩٢٣، ١٦٩٨٠، ١٦٩٨٦، ١٦٩٩٩، ١٧٠٠٩، ١٧٠١٠، ١٧٠٣٧، ١٧١١٣، ١٧١٢٣، ١٧١٢٤، ١٧١٣٤، ١٧١٧٣، ١٧١٩٣، ١٧١٩٧، ١٧٢٢١، ١٧٢٢٨، ١٧٢٣٥، ١٧٢٤٠، ١٧٢٤٧، ١٧٢٥٦، ١٧٢٥٧، ١٧٢٥٨، ١٧٢٦٧، ١٧٢٨٤، ١٧٢٨٥، ١٧٢٩٠، ١٧٣٠٣، ١٧٣١٠، ١٧٣٢٧، ١٧٣٢٩، ١٧٣٥٥، ١٧٣٧٢، ١٧٣٧٨، ١٧٣٨٧، ١٧٤٠٢، ١٧٤١٣، ١٧٤١٦، ١٧٤٣٧، ١٧٤٥٥، ١٧٤٧٦، ١٧٤٩٨، ١٧٥٠٦، ١٧٥١٥، ١٧٥٢٥، ١٧٥٤١، ١٧٥٥٤، ١٧٥٨٤، ١٧٥٩٨، ١٧٦١٤، ١٧٦٣٧، ١٧٦٤١، ١٧٦٤٨، ١٧٦٦٣، ١٧٦٧٧، ١٧٦٨١، ١٧٦٨٧، ١٧٧٠٩، ١٧٧٢٣، ١٧٧٣٤، ١٧٧٥٤، ١٧٧٥٥، ١٧٧٦٩، ١٧٧٧٦، ١٧٨١٩، ١٧٨٢١، ١٧٨٣٠، ١٧٨٣٢، ١٧٨٣٤، ١٧٨٣٧، ١٧٨٤٠، ١٧٨٤١، ١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٩، ١٧٨٩٦، ١٧٩١٣، ١٧٩٢٦، ١٧٩٥٣، ١٧٩٧٣، ١٧٩٨٣، ١٧٩٨٤، ١٧٩٨٥، ١٧٩٩٤، ١٨٠١٢، ١٨٠١٧، ١٨٠٥٢، ١٨٠٥٥، ١٨٠٨٧، ١٨١٠٥، ١٨١١٥، ١٨١٢٣، ١٨١٥٤، ١٨١٥٦، ١٨١٥٧، ١٨١٥٨، ١٨١٦٠، ١٨١٦٤، ١٨١٦٩، ١٨١٧٠، ١٨١٨٥، ١٨١٨٩، ١٨١٩١، ١٨٢٠٥، ١٨٢١٤، ١٨٢٥٣، ١٨٣٠٢، ١٨٣١٣، ١٨٣٣٤، ١٨٣٦٠، ١٨٣٨٤، ١٨٤٢٠، ١٨٤٢٩، ١٩٤٧٣، ١٨٤٨٣، ١٨٥١٣، ١٨٥٣٧، ١٨٦٤٥، ١٨٥٤٩، ١٨٥٥٠، ١٨٥٥٦، ١٨٥٧٣، ١٨٦٤٤، ١٨٧٣٨، ١٨٧٥٨، ١٨٧٨٢، ١٨٧٨٥، ١٨٨٠٩، ١٨٨٢٨، ١٨٨٦١، ١٨٨٧٧، ١٨٨٩٤، ١٨٨٩٧، ١٨٩٠٤، ١٨٩٠٥، ١٨٩١٩، ١٨٩٤٧، ١٨٩٤٨، ١٨٩٩٣، ١٩١٧٢، ١٩٢٣٧، ١٩٢٥٠، ١٩٢٦٤، ١٩٣٠٣، ١٩٣١٦، ١٩٣٢١، ١٩٣٢٢، ١٩٣٣٨، ١٩٣٥٦، ١٩٣٨٣، ٢٠٠٢٠، ٢٠٠٢٣، ٢٠٠٥٢.

١٠٤٧٨، ١٠٤٨٢، ١٠٥١٧، ١٠٥٧٠، ١٠٦٢٤، ١٠٧١٥، ١٠٧١٩،
١٠٧٩١، ١٠٧٩٢، ١٠٨٨٤، ١٠٨٩٣، ١٠٩٨١، ١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤،
١١٠٥١، ١١٠٨٤، ١١١٣٧، ١١١٥٤، ١١١٨٦، ١١٢٠٩، ١١٢٣٥،
١١٢٣٧، ١١٢٣٩، ١١٣٤١، ١١٣٧٩، ١١٣٨٠، ١١٣٨١، ١١٣٨٤،
١١٤١٤، ١١٤١٥، ١١٤٢٦، ١١٤٢٧، ١١٤٥٠، ١١٤٥١، ١١٤٥٣،
١١٤٥٤، ١١٥٦٠، ١١٥٦١، ١١٥٧٢، ١١٦٤١، ١١٦٤٥، ١١٦٤٦،
١١٦٥٧، ١١٧٣٧، ١١٧٣٨، ١١٧٤٤، ١١٧٥٥، ١١٨٤٤، ١١٨٤٥،
١١٨٦٠، ١١٩١٠، ١١٩٤٢، ١١٩٤٥، ١١٩٧٤، ١١٩٧٧، ١١٩٨١،
١٢٠٣٠، ١٢٠٥٦، ١٢٠٩٣، ١٢٢٧٦، ١٢٢٧٥، ١٢٣١٥، ١٢٣١٦،
١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢، ١٢٣٨٨، ١٢٤٣٦، ١٢٤٥٠، ١٢٤٨١،
١٢٤٨٢، ١٢٥٤٢، ١٢٥٧٩، ١٢٦٣٠، ١٢٦٦١، ١٢٧١٣، ١٢٧١٤،
١٢٧١٥، ١٢٩٣٢، ١٢٩٥٥، ١٣٠٠١، ١٣٠٩٠، ١٣١١٤، ١٣١٣٣،
١٣١٧٤، ١٣٢٠٨، ١٣٢١٢، ١٣٢١٣، ١٣٢٢٤، ١٣٢٦٥، ١٣٣١٥،
١٣٣٥٥، ١٣٣٥٦، ١٣٤١٤، ١٣٤١٦، ١٣٤٢٤، ١٣٤٣٤، ١٣٤٣٧،
١٣٤٧٣، ١٣٤٨٨، ١٣٥١٨، ١٣٥٢٣، ١٣٥٣١، ١٣٥٣٢، ١٣٥٤٣،
١٣٥٤٥، ١٣٦٠١، ١٣٦٣٥، ١٣٦٥٧، ١٣٦٦٨، ١٣٧٢٧، ١٣٧٨٨،
١٣٧٨٩، ١٣٨٩٧، ١٣٨٩٨، ١٣٩٤٦، ١٣٩٨٦، ١٤٠٠٦، ١٤٠٣٢،
١٤٠٤٦، ١٤١٤٣، ١٤٣٠٩، ١٤٤٧١، ١٤٥٧٠، ١٤٥٧١، ١٤٦٧٣،
١٤٦٨٥، ١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨، ١٤٨٠١، ١٤٨٤٢، ١٤٩١٣، ١٤٩٥٠،
١٥٠٨٧، ١٥١١٣، ١٥١٥٥، ١٥١٧٠، ١٥١٨٣، ١٥٢٠٧، ١٥٢٠٨،
١٥٢٦٦، ١٥٢٩١، ١٥٤٠٥، ١٥٤١٩، ١٥٤٥٠، ١٥٥٠٤، ١٥٥٨١،
١٥٥٩١، ١٥٦٦٨، ١٥٦٦٩، ١٥٧٢١، ١٥٧٣٤، ١٥٧٤١، ١٥٨٦٩،
١٦٠٠٥، ١٦٠٧٧، ١٦١٨٤، ١٦١٨٦، ١٦٢٦٣، ١٦٢٨٠، ١٦٣٠٩،
١٦٣٥١، ١٦٣٥٢، ١٦٣٦١، ١٦٥٢٦، ١٦٥٩٥، ١٦٦٥٣، ١٦٧٠٧،
١٦٩١٩، ١٦٩٥٩، ١٧٠٤٢، ١٧١٥٣، ١٧١٧٤، ١٧٢٠٥، ١٧٢١١،
١٧٢٢٢، ١٧٢٣٦، ١٧٢٤٣، ١٧٣١٥، ١٧٣٤٠، ١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧،

٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٨٥، ٣٧٥٨، ٣٨٨٠، ٣٩٥٢، ٣٩٦٧، ٤١١٣،
٤١٨٠، ٤١٨١، ٤٢٧٥، ٤٢٧٨، ٤٤٢٢، ٤٧٤٨، ٤٨٢٠، ٤٨٨٠،
٤٩٦٩، ٥٠١٠، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٢٩٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٨، ٥٤٦٥،
٥٤٦٦، ٥٤٦٩، ٥٦٣٦، ٥٨٨٢، ٦٠٣٦، ٦٠٣٨، ٦٠٤٣، ٦٢٩٩،
٦٣٧٣، ٦٤٢١، ٦٥٠٥، ٦٥٨٥، ٦٦٤٢، ٦٦٧٥، ٦٦٨٠، ٦٧٥١،
٦٧٩٨، ٦٧٩٩، ٦٨٠٠، ٦٨٠١، ٦٨١٢، ٦٨٢٢، ٦٩٠٤، ٦٩١١،
٦٩١٥، ٦٩١٦، ٦٩٦٠، ٦٩٨٩، ٦٩٩٠، ٦٩٩٣، ٧١٢٢، ٧١٣٤،
٧١٥٦، ٧١٧٧، ٧٢٠٩، ٧٢٢١، ٧٢٢٢، ٧٢٣٥، ٧٢٨٧، ٧٥٠٦،
٧٥٩٥، ٧٦٤٤، ٧٧٢٧، ٧٧٧٢، ٧٨٧٩، ٨٢٤٦، ٨٢٩٨، ٨٣٨٢،
٨٤٢٠، ٨٦١٤، ٨٦٣١، ٨٦٩٣، ٨٧٥٨، ٨٧٨٣، ٨٧٨٢، ٨٧٨٧،
٨٧٩٧، ٨٨٠١، ٨٨٠٨، ٨٨١٨، ٨٨٤٤، ٨٨٧١، ٩١٦٣، ٩٢٢٨،
٨٢٣١، ٩٢٤٩، ٩٢٥٠، ٩٢٥٣، ٩٢٦٩، ٩٢٧٦، ٩٢٨٢، ٩٢٩٢،
٩٣٥٤، ٩٣٥٩، ٩٣٧٠، ٩٤٢٩، ٩٤٣١، ٩٤٣٥، ٩٤٥٣، ٩٥٢٢،
٩٥٢٣، ٩٥٢٤، ٩٥٥٠، ٩٥٥١، ٩٦٢١، ٩٦٨٩، ٩٦٩٠، ٩٧٥٦،
٩٧٥٩، ٩٧٦٠، ٩٧٦١، ٩٧٧٢، ٩٨٥٦، ٩٨٦٤، ٩٩٠٢، ٩٩٦٠،
٩٩٦٦، ٩٩٨٥، ١٠٠٠٣، ١٠٠٥٧، ١٠٠٥٨، ١٠٠٩٥، ١٠١٢١،
١٠١٢٧، ١٠١٢٩، ١٠١٣٥، ١٠١٤٥، ١٠١٦٩، ١٠٢١٤، ١٠٢٤٠،
١٠٢٤٨، ١٠٢٩٨، ١٠٣٢١، ١٠٣٢٣، ١٠٣٢٤، ١٠٣٣١، ١٠٣٣٤،
١٠٣٣٩، ١٠٣٥٤، ١٠٣٨١، ١٠٣٨٥، ١٠٣٩٣، ١٠٣٩٩، ١٠٤٠٠،
١٠٤٠١، ١٠٤٢٠، ١٠٥٤٣، ١٠٦١١، ١٠٦٧٩، ١٠٧٧٧، ١٠٨٦٣،
١٠٨٦٨، ١٠٨٧٠، ١٠٨٧١، ١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣، ١٠٨٧٧، ١٠٩٨٥،
١٠٩٩٠، ١١٠٩٥، ١١١٤٩، ١١١٥٠، ١١١٥٢، ١١١٧٤، ١١١٧٦،
١١٢٦١، ١١٣٦٠، ١١٣٦١، ١١٣٩١، ١١٤٢٤، ١١٤٧٤، ١١٥٥٠،
١١٥٦٦، ١١٥٦٧، ١١٧١٩، ١١٩٣٨، ١١٩٤٥، ١٢١٤٢، ١٢٢٠١،
١٢٢٨٦، ١٢٣٢٢، ١٢٣٢٤، ١٢٣٧٤، ١٢٤٣٣، ١٢٥٢١، ١٢٥٢٢،
١٢٥٢٣، ١٢٥٢٦، ١٢٥٣٩، ١٢٥٤١، ١٢٦٠٦، ١٢٦٠٨، ١٢٦٣٥،

١٢٦٦٨، ١٢٦٧١، ١٢٦٧٦، ١٢٦٨٩، ١٢٨٥٩، ١٢٨٧١، ١٢٨٧٢،
١٢٨٧٤، ١٢٨٨٥، ١٢٩٧١، ١٣٠٢٢، ١٣١٠٣، ١٣١٠٤، ١٣١٣٤،
١٣١٣٥، ١٣١٥٦، ١٣١٦٠، ١٣١٨٩، ١٣٢٣٧، ١٣٢٤٣، ١٣٢٤٤،
١٣٣٢٩، ١٣٤٥٤، ١٣٥٣٠، ١٣٥٦٧، ١٣٦١٢، ١٣٦١٤، ١٣٦٤١،
١٣٦٤٦، ١٣٦٧٤، ١٣٦٧٥، ١٣٧٦٠، ١٣٧٨٥، ١٣٨١٦، ١٣٨٤٠،
١٣٨٤٨، ١٣٨٥٠، ١٣٨٦٥، ١٣٨٧٥، ١٣٨٨١، ١٣٨٨٢، ١٣٩٣١،
١٣٩٥٣، ١٤١٦١، ١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤، ١٤٢٩١، ١٤٢٩٣، ١٤٣٠٦،
١٤٣٩٢، ١٤٤٥٦، ١٤٤٨٤، ١٤٥٣٨، ١٤٥٣٩، ١٤٥٤١، ١٤٥٤٢،
١٤٥٦٢، ١٤٥٦٦، ١٤٥٧٢، ١٤٥٧٥، ١٤٥٨١، ١٤٥٨٣، ١٤٥٨٤،
١٤٦٢٣، ١٤٦٤٣، ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨، ١٤٦٨٣، ١٤٧٨٥، ١٤٧٩٩،
١٤٨٥٠، ١٤٨٥٥، ١٤٨٧٣، ١٤٨٨٢، ١٤٨٨٣، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١،
١٤٩٠٣، ١٤٩٠٤، ١٤٩٠٥، ١٤٩٠٦، ١٤٩٤٩، ١٤٩٨٣، ١٤٩٨٤،
١٥٢٩٣، ١٥٢٩٦، ١٥٣٠٤، ١٥٤١٨، ١٥٤٥٦، ١٥٤٥٧، ١٥٤٦٣،
١٥٤٧١، ١٥٤٨٢، ١٥٤٩٠، ١٥٣٩٤، ١٥٥٧٨، ١٥٧٦٢، ١٥٧١٣،
١٥٧٣٦، ١٥٧٦٢، ١٥٩٢٢، ١٥٩٢٧، ١٦٠١٧، ١٦٠١٨، ١٦٠٤٣،
١٦١٧٤، ١٦١٧٦، ١٦١٧٧، ١٦١٧٨، ١٦١٨٢، ١٦١٨٣، ١٦١٩٠،
١٦١٩٣، ١٦١٩٤، ١٦١٩٥، ١٦١٩٨، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٧، ١٦٢٤٨،
١٦٢٧٦، ١٦٣١١، ١٦٣١٨، ١٦٣٧٩، ١٦٥٠٩، ١٦٥١٩، ١٦٥٢٤،
١٦٥٢٧، ١٦٥٢٨، ١٦٥٤٧، ١٦٥٦٢، ١٦٥٧٣، ١٦٥٧٤، ١٦٥٧٦،
١٦٦٢٢، ١٦٧٠٠، ١٦٧٠١، ١٦٧٢٩، ١٦٧٣٢، ١٦٨٤٥، ١٦٨٤٧،
١٦٨٥٦، ١٦٨٥٧، ١٦٩٤٤، ١٦٩٤٨، ١٧٠١٥، ١٧٠١٧، ١٧٠٢٢،
١٧٠٢٨، ١٧٠٣١، ١٧٠٣٩، ١٧٠٤٣، ١٧٠٤٤، ١٧٠٤٩، ١٧٠٥١،
١٧٠٧٨، ١٧٠٨٨، ١٧١٠٥، ١٧١١٠، ١٧١١٦، ١٧١٢٠، ١٧١٥٠،
١٧٢١٧، ١٧٢٣٧، ١٧٢٤٥، ١٧٢٥٠، ١٧٢٥٣، ١٧٢٧١، ١٧٢٧٢،
١٧٢٧٤، ١٧٢٩٣، ١٧٢٩٤، ١٧٣١٧، ١٧٣١٨، ١٧٣٢٣، ١٧٣٢٥،
١٧٣٢٦، ١٧٣٣١، ١٧٣٤٥، ١٧٣٧١، ١٧٣٩٥، ١٧٤١٩، ١٧٤٣٠،

١٧٤٣١، ١٧٤٤٠، ١٧٤٤٥، ١٧٤٤٦، ١٧٤٤٩، ١٧٤٧٠، ١٧٤٩٣،
١٧٤٩٦، ١٧٤٩٧، ١٧٥١٢، ١٧٥٢٨، ١٧٥٢٩، ١٧٥٣٥، ١٧٥٦٠،
١٧٥٩٧، ١٧٦٠٧، ١٧٦١٠، ١٧٦٣١، ١٧٦٥٤، ١٧٦٨٤، ١٧٦٩٢،
١٧٦٩٧، ١٧٦٩٨، ١٧٧٠٠، ١٧٧٠٥، ١٧٧٠٦، ١٧٧١١، ١٧٧١٢،
١٧٧١٥، ١٧٧١٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٢٩، ١٧٧٣١، ١٧٧٤١، ١٧٧٤٨،
١٧٧٥٣، ١٧٧٦٤، ١٧٧٧٩، ١٧٧٨٠، ١٧٧٨١، ١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣،
١٧٧٨٤، ١٧٧٨٩، ١٧٨١٠، ١٧٨١٣، ١٧٨٥٨، ١٧٨٥٩، ١٧٩١٩،
١٧٩١٩، ١٧٩٢٤، ١٧٩٣٨، ١٧٩٧٥، ١٧٩٧٦، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٩،
١٨٠٣٦، ١٨٠٤٥، ١٨٠٦٤، ١٨٠٦٩، ١٨٠٧٠، ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣،
١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧، ١٨٠٧٩، ١٨١٠٠، ١٨١٥٠، ١٨١٦٦، ١٨١٨٨،
١٨٢٤٣، ١٨٢٨٦، ١٨٢٨٧، ١٨٢٩٧، ١٨٣٠٧، ١٨٣٠٨، ١٨٣٤٢،
١٨٣٨١، ١٨٤١٨، ١٨٤١٩، ١٨٤٢٢، ١٨٤٢٣، ١٨٤٢٤، ١٨٤٨٠،
١٨٤٨١، ١٨٤٨٢، ١٨٤٨٤، ١٨٤٨٩، ١٨٥٢٠، ١٨٥٢٧، ١٨٥٢٨،
١٨٥٥٥، ١٨٦٠٧، ١٨٦٠٨، ١٨٦١٢، ١٨٦١٨، ١٨٦١٩، ١٨٦٢٠،
١٨٦٢١، ١٨٦٣٠، ١٨٦٣٩، ١٨٧٩٦، ١٨٧٠٧، ١٨٧١٨، ١٨٧٣٤،
١٨٧٣٧، ١٨٧٤٤، ١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨، ١٨٧٥٥، ١٨٧٥٦،
١٨٧٥٩، ١٨٧٦٦، ١٨٧٩٢، ١٨٧٩٦، ١٨٨٠٨، ١٨٨٦٦، ١٨٨٧٤،
١٨٨٨٦، ١٨٨٨٧، ١٨٨٩٣، ١٨٩١٨، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٢، ١٨٩٤٢،
١٨٩٥٣، ١٨٩٦٢، ١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨، ١٨٩٨٣، ١٨٩٨٤، ١٨٩٩١،
١٩٠٠١، ١٩٠٠٦، ١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩، ١٩٠٣٩، ١٩٠٤٥، ١٩٠٥٢،
١٩٠٥٨، ١٩٠٧٣، ١٩١٠٤، ١٩١١٢، ١٩١١٣، ١٩١١٤، ١٩١٣٥،
١٩١٣٦، ١٩١٠٠، ١٩١٥١، ١٩١٥٣، ١٩١٧٣، ١٩١٨٠، ١٩١٨٣،
١٩١٨٤، ١٩١٨٥، ١٩١٨٦، ١٩١٨٧، ١٩١٨٨، ١٩٢٣٠، ١٩٢٤١،
١٩٢٦٥، ١٩٢٦٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٦٩، ١٩٢٧٣، ١٩٢٧٦، ١٩٢٨٢،
١٩٢٨٣، ١٩٢٨٤، ١٩٢٨٥، ١٩٢٩٠، ١٩٢٩٤، ١٩٣٠٧، ١٩٣٠٩،
١٩٣٢٠، ١٩٣٣٢، ١٩٣٦٠، ١٩٣٦١، ١٩٣٦٥، ١٩٣٦٩، ١٩٣٧٠،

٧٣١٦، ٧٣٥٣، ٧٣٥٩، ٧٤٦٣، ٧٤٩٤، ٧٤٩٩، ٧٥٠٢، ٧٥١٣،
٧٥٥٦، ٧٥٨٤، ٧٦٢٥، ٧٦٣٧، ٧٦٤٣، ٧٦٥٥، ٧٧٩٨، ٧٨٢٤،
٧٨٣٣، ٧٨٤٩، ٧٨٨٣، ٧٨٨٧، ٧٩٦٧، ٨٠٤٢، ٨٠٥٨، ٨١٨٢،
٨١٨٥، ٨٢٠٥، ٨٢١٣، ٨٢٥٤، ٨٢٦٩، ٨٢٩٣، ٨٣٦٣، ٨٣٩٧،
٨٤١٣، ٨٤٦٦، ٨٤٦٩، ٨٤٨٠، ٨٤٩٦، ٨٥٠٥، ٨٥٠٦، ٨٥٠٨،
٨٥١١، ٨٥٢٩، ٨٥٦٢، ٨٥٦٣، ٨٥٨٠، ٨٦٣٥، ٨٧٣٦، ٨٧٤٣،
٨٧٤٨، ٨٩٤٩، ٩٠٧٩، ٩٠٩٦، ٩١٣٨، ٩١٣٩، ٩٣٦٢، ٩٤٨١،
٩٥٥٣، ٩٥٥٨، ٩٦٥٨، ٩٦٧٧، ٩٧٢٨، ٩٧٥٣، ٩٧٥٤، ٩٧٦٢،
٩٨٢٨، ٩٨٣٠، ٩٨٤١، ٩٨٧٨، ٩٨٧٩، ٩٨٨٢، ٩٨٨٣، ٩٩١٨،
٩٩٢٢، ٩٩٧٦، ١٠٠٧٢، ١٠٠٨٦، ١٠١٤٧، ١٠١٥٥، ١٠١٨١،
١٠١٨٨، ١٠١٨٩، ١٠١٩٨، ١٠٢٠٦، ١٠٢١٠، ١٠٢١١، ١٠٢١٢،
١٠٢٢٨، ١٠٣٦٤، ١٠٣٦٦، ١٠٣٧٢، ١٠٤٣٦، ١٠٥١٢، ١٠٥١٨،
١٠٥٢٣، ١٠٥٢٧، ١٠٥٤٩، ١٠٥٥٢، ١٠٦٢٢، ١٠٦٢٧، ١٠٦٥٢،
١٠٦٦٤، ١٠٦٩٤، ١٠٦٩٧، ١٠٧٠٢، ١٠٧١٧، ١٠٧٦٥، ١٠٧٨١،
١٠٧٨٣، ١٠٧٩٧، ١٠٨٠٦، ١٠٨٤٧، ١٠٨٨٨، ١٠٩٠٤، ١٠٩٤٣،
١٠٩٨٦، ١١٠٢٦، ١١٠٣٨، ١١٠٦٠، ١١٠٦٧، ١١٠٩٣، ١١١١٠،
١١١٢٩، ١١١٩٩، ١١٢٠٤، ١١٢١٩، ١١٢٢٣، ١١٢٣٤، ١١٢٤٧،
١١٢٥١، ١١٢٥٢، ١١٢٥٤، ١١٢٥٩، ١١٢٦٦، ١١٢٩٥، ١١٣١٣،
١١٣١٦، ١١٣٥٨، ١١٣٨٩، ١١٣٩٩، ١١٤١٧، ١١٤٣٨، ١١٤٤٦،
١١٤٧٧، ١١٤٨٨، ١١٤٩١، ١١٥٣٥، ١١٥٤١، ١١٥٥٥، ١١٥٧٧،
١١٥٨٠، ١١٦٠٧، ١١٦١٥، ١١٦٢٦، ١١٦٣٤، ١١٦٨٣، ١١٦٨٧،
١١٦٩١، ١١٦٩٩، ١١٧٢٠، ١١٧٤٣، ١١٧٤٨، ١١٧٨٨، ١١٧٩٨،
١١٨٣٠، ١١٨٣٦، ١١٨٧٦، ١١٩٠٣، ١١٩٥٢، ١١٩٥٥، ١١٩٥٧،
١١٩٦٠، ١١٩٦٢، ١١٩٦٤، ١١٩٦٥، ١١٩٩٩، ١٢٠٠٤، ١٢٠٠٥،
١٢٠١٧، ١٢٠٤٥، ١٢١٥٨، ١٢١٧٤، ١٢١٧٧، ١٢١٨٣، ١٢٢٦٣،
١٢٢٦٧، ١٢٢٨٥، ١٢٢٩٤، ١٢٣٢٩، ١٢٣٥٩، ١٢٣٦٠، ١٢٣٦٨،

١٢٤١٩، ١٢٥٠٥، ١٢٥١٠، ١٢٠٨٨، ١٢٦٢٩، ١٢٦٦٧، ١٢٦٨١،
١٢٧٠٢، ١٢٧٠٩، ١٢٧٤٢، ١٢٧٧٧، ١٢٨٠٦، ١٢٨١٩، ١٢٩٠١،
١٢٩٠٧، ١٢٩١٤، ١٢٩٧٨، ١٢٩٨٤، ١٣٠٠٣، ١٣٠٠٩، ١٣٠٣٩،
١٣٠٥٧، ١٣٠٥٨، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٧، ١٣١٢٠، ١٣١٢٩، ١٣١٤٨،
١٣١٥٧، ١٣١٩٣، ١٣٢٣٠، ١٣٢٣٥، ١٣٦٢٠، ١٣٢٨٦، ١٣٣٠٢،
١٣٣٥٤، ١٣٣٦٦، ١٣٣٩٠، ١٣٤٣٢، ١٣٤٤٠، ١٣٤٤٣، ١٣٤٥٣،
١٣٤٧٦، ١٣٦٦٧، ١٣٧١٢، ١٣٧٤١، ١٣٧٥٢، ١٣٧٦٦، ١٣٧٦٩،
١٣٨٢٦، ١٣٨٩٦، ١٣٩٧٣، ١٤٠٥٤، ١٤٠٦٣، ١٤٠٦٧، ١٤١٦٩،
١٤١٧٩، ١٤١٨٣، ١٤٢١٧، ١٤٢٢٨، ١٤٢٤٩، ١٤٢٥٨، ١٤٣٠٠،
١٤٣٢٨، ١٤٣٨٥، ١٤٤٩٩، ١٤٥٣٥، ١٤٥٤٣، ١٤٥٥٤، ١٤٥٥٥،
١٤٦٠٦، ١٤٦٠٧، ١٤٦١٧، ١٤٦٢٦، ١٤٦٣٠، ١٤٧٠٤، ١٤٧٢٥،
١٤٧٦١، ١٤٧٩٠، ١٤٧٩٩، ١٤٧٩٩، ١٤٨٢٧، ١٤٨٨٨، ١٤٩١٨،
١٤٩٤٢، ١٤٩٥٤، ١٥٠٠٠، ١٥٠٤٣، ١٥٠٤٥، ١٥٠٥١، ١٥٠٥٢،
١٥٠٥٤، ١٥٠٥٧، ١٥٠٦٣، ١٥٠٧٤، ١٥٠٨٨، ١٥٠٩٤، ١٥١١٨،
١٥١٤٩، ١٥١٦٦، ١٥٢١٩، ١٥٢٢٦، ١٥٢٣٣، ١٥٢٣٦، ١٥٢٧٢،
١٥٣٢٧، ١٥٣٧٥، ١٥٤٠٣، ١٥٤٢١، ١٥٤٥١، ١٥٤٧٩، ١٥٤٨٣،
١٥٤٨٥، ١٥٤٨٧، ١٥٥١٥، ١٥٦٦١، ١٥٥٦٣، ١٥٢٧١، ١٥٢٧١،
١٥٥٧٧، ١٥٠٨١، ١٥٥٨٨، ١٥٥٩٤، ١٥٦٠٨، ١٥٦٤٣، ١٥٦٥٠،
١٥٦٧٢، ١٥٦٧٤، ١٥٦٧٨، ١٥٦٩٦، ١٥٧٠٢، ١٥٧٠٥، ١٥٧٥٤،
١٥٨٠٧، ١٥٨١٠، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٦، ١٥٨٧٧، ١٥٩٣٢، ١٥٩٣٥،
١٥٩٣٦، ١٥٩٦٩، ١٥٩٨٥، ١٦٠٠٦، ١٦٠١١، ١٦٠٥٣، ١٦٠٦٦،
١٦٠٨٠، ١٦٠٩٣، ١٦١٥٨، ١٦٢١٨، ١٦٢١٩، ١٦٣٦٨، ١٦٤٤١،
١٦٤٤٦، ١٦٤٨٨، ١٦٥٦٨، ١٦٦١٥، ١٦٦٥٤، ١٦٦٦٨، ١٦٧١١،
١٦٧٢٥، ١٦٧٣٠، ١٦٧٥٧، ١٦٧٥٨، ١٦٨٠١، ١٦٨٣١، ١٦٨٨٣،
١٦٨٩١، ١٦٩١٦، ١٦٩٧٣، ١٧٠٣٤، ١٧١٢٧، ١٧١٣٦، ١٧١٩٥،
١٧٢٠٤، ١٧٢٠٧، ١٧٢٢٦، ١٧٢٤١، ١٧٢٤٨، ١٧٢٥٩، ١٧٢٨١،

١٧٣٤٩، ١٧٣٥٣، ١٧٣٨٠، ١٨٣٩٧، ١٨٣٩٨، ١٧٤٠٠، ١٧٤١٢، ١٧٤٢٢، ١٧٤٣٩، ١٧٤٤١، ١٧٤٧٧، ١٧٥١٣، ١٧٥١٤، ١٧٥٢١، ١٧٥٦٣، ١٧٥٧٩، ١٧٦٠٩، ١٧٦١٢، ١٧٦١٨، ١٧٦٤٢، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٥، ١٧٦٨٥، ١٧٦٨٦، ١٧٦٨٨، ١٧٧١٣، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٤، ١٧٧٣٨، ١٧٨٢٧، ١٧٨٣٨، ١٧٨٤٩، ١٧٨٦٥، ١٧٩٠٤، ١٧٩٢٧، ١٧٩٥٠، ١٨٠٢٠، ١٨٠٢٩، ١٨٠٦٦، ١٨٠٧٢، ١٨١٠٨، ١٨١١٢، ١٨١١٤، ١٨١٢٤، ١٨١٢٥، ١٨١٢٦، ١٨١٤٣، ١٨١٤٥، ١٨١٤٧، ١٨١٥١، ١٨١٥٣، ١٨١٥٥، ١٨١٧٧، ١٨١٧٨، ١٨١٨٤، ١٨١٩٤، ١٨١٩٨، ١٨٢٠٠، ١٨٢١١، ١٨٢٢٤، ١٨٣٣٧، ١٨٣٤٨، ١٨٣٥٧، ١٨٣٦٥، ١٨٣٩٢، ١٨٣٩٧، ١٨٤١١، ١٨٤٥٠، ١٨٤٦٣، ١٨٥٢٩، ١٨٥٤٧، ١٨٥٧١، ١٨٦٦٩، ١٨٦٧٥، ١٨٧٢٨، ١٨٧٧٢، ١٨٧٨٠، ١٨٨٢٨، ١٨٨٤٨، ١٨٨٥٦، ١٨٨٧٦، ١٨٩٩٩، ١٩٠٠٧، ١٩٠٢٨، ١٩٠٨٠، ١٩١٠٧، ١٩١٩٧، ١٩٢٢٠، ١٩٢٥٧، ١٩٢٩١، ١٩٢٩٨، ١٩٣٣٩، ١٩٤٤٧، ١٩٤٥٠، ١٩٤٥١، ١٩٤٥٩، ١٩٤٦٢، ١٩٤٩٣، ١٩٤٩٦، ١٩٥١٤، ١٩٥٤٧، ١٩٥٦٦، ١٩٥٧٢، ١٩٥٧٦، ١٩٥٨٠، ١٩٦٣٤، ١٩٦٨٣، ١٩٧٨٧، ١٩٧٨٩، ١٩٨٠٠، ١٩٨٧٩، ١٩٨٨٦، ١٩٨٨٧، ١٩٨٩٩، ١٩٩٢٤، ١٩٩٢٨، ١٩٩٤١، ١٩٩٥٠، ١٩٩٥٣، ١٩٩٩٦، ٢٠٠٣٠، ٢٠٠٥٣، ٢٠١٢٠، ٢٠١٦٤، ٢٠١٦٥، ٢٠١٧٣، ٢٠١٨٢، ٢٠٢١١، ٢٠٢٢٧، ٢٠٢٤٠، ٢٠٢٥٦، ٢٠٢٥٧، ٢٠٢٦٤، ٢٠٢٧٦، ٢٠٣٢٦، ٢٠٣٣٨، ٢٠٣٤٩، ٢٠٣٥٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٣٩٤، ٢٠٤٠٠، ٢٠٤٣٠، ٢٠٤٤٩، ٢٠٥٠٤، ٢٠٥١١، ٢٠٥١٢، ٢٠٥١٤، ٢٠٥٤٣، ٢٠٥٩١، ٢٠٦٠٠، ٢٠٦٠٦، ٢٠٦١٢، ٢٠٦٥٢، ٢٠٦٧٣، ٢٠٦٩٧، ٢٠٦٦٩، ٢٠٧٨٩، ٢٠٧٩٤، ٢٠٨٢٧، ٢٠٨٧٢، ٢٠٨٨١، ٢٠٩١٨، ٢٠٩٣١، ٢٠٩٣٢، ٢٠٩٤٩، ٢٠٩٨٧، ٢١٠٠٦، ٢١٠٠٧، ٢١٠١٣.

قثم مولى الفضل بن عباس ١٨٦٧٢.

٩١٩٢، ٩١٩٩، ٩٢٠٠، ٩٢٢٠، ٩٢٢١، ٩٢٢٢، ٩٢٣٦، ٩٢٩٤، ٩٣١٠، ٩٤١٧، ٩٤٣٣، ٩٤٩٥، ٩٥٦٠، ٩٥٧٠، ٩٦٠٠، ٩٦٣٢، ٩٨٤٧، ١٠٠٩٤، ١٠٠٩٨، ١٠١٣٦، ١٠٢٠٧، ١٠٤٠٨، ١٠٥٧٥، ١٠٧٨٨، ١٠٨١٧، ١٠٨٥٨، ١١٠٥٩، ١١٢٣٢، ١١٥١٥، ١١٥٨٨، ١١٨٣٢، ١١٨٥٧، ١١٨٧٩، ١١٨٨٩، ١١٩٣٠، ١٢٠٧١، ١٢٠٧٧، ١٢١٣٩، ١٢١٥٢، ١٢١٥٦، ١٢١٥٧، ١٢١٦٥، ١٢١٧٠، ١٢١٧٢، ١٢٢٣٤، ١٢٢٣٥، ١٢٣٠٤، ١٢٣٢٠، ١٢٣٦١، ١٢٥٥٦، ١٢٧٥٨، ١٢٧٧١، ١٢٨٥٦، ١٢٨٨٩، ١٢٩١١، ١٣٠٨٦، ١٣٠٨٧، ١٣١١٩، ١٣١٨٥، ١٣٢٠٢، ١٣٢٠٣، ١٣٢٠٤، ١٣٢٤١، ١٣٣٤١، ١٣٥٠٤، ١٣٥٠٥، ١٣٥٩٣، ١٣٩٣٥، ١٣٩٦١، ١٤٠١٢، ١٤١٢١، ١٤١٧٨، ١٤٤٧٩، ١٤٥٠٦، ١٤٥٠٧، ١٤٥٦٠، ١٤٦٣١، ١٤٨٢٤، ١٤٨٧٨، ١٤٩٧١، ١٥٠٣٠، ١٥٢٤٦، ١٥٣٣٠، ١٥٥٦٠، ١٥٥٧٠، ١٥٥٧١، ١٥٥٩٤، ١٥٧٤٢، ١٥٨٤٥، ١٥٨٨١، ١٥٨٨٣، ١٥٩٤٠، ١٥٩٥٣، ١٦٠٢٧، ١٦٠٨٢، ١٦٠٩٨، ١٦١٠٥، ١٦٢٩٩، ١٦٤٢٥، ١٦٤٨١، ١٦٥٦٥، ١٦٦٧٣، ١٦٨٤١، ١٦٩٣٧، ١٧٠٢١، ١٧٢٣٩، ١٧٢٧٩، ١٧٢٩٢، ١٧٣٥٩، ١٧٣٦٠، ١٧٣٨٨، ١٧٣٩٠، ١٧٤٠٥، ١٧٤٤٤، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦٨، ١٧٤٧٩، ١٧٤٨٠، ١٧٥٢٦، ١٧٥٤٧، ١٧٥٥٥، ١٧٥٥٦، ١٧٥٧٠، ١٧٥٨١، ١٧٥٩٦، ١٧٦٠١، ١٧٦٠٨، ١٧٦١٥، ١٧٦٢٠، ١٧٦٣٨، ١٧٦٤٩، ١٧٦٥١، ١٧٦٨٩، ١٧٧١٠، ١٧٧٣٥، ١٧٧٣٦، ١٧٧٣٧، ١٧٧٧٧، ١٧٨٧٢، ١٧٩١٤، ١٧٩٨٩، ١٨١٠٧، ١٨١١١، ١٨٤٣٥، ١٨٣٦٢، ١٩١٩٨، ١٩٢٧١، ١٩٤٠٥، ١٩٤٥١، ١٩٥٩٥، ١٩٦٥٢، ١٩٧٢٨، ٢٠١١٠، ٢٠١٢٩، ٢٠١٨٣، ٢٠٢٠٩، ٢٠٢٢٥، ٢٠٦٠٥، ٢٠٩٠٠.

مجمع بن جارية ٢٠٨٣٥.

محتف بن سليم ٥٦٦٦.

محجن ٣٩٣٣.

«الكنى»

٩١٧٧، ٩٢٥٥، ٩٤٩٢، ٩٥٢٨، ٩٥٢٩، ٩٥٣٠، ٩٥٣٢، ٩٥٤١،
٩٥٤٢، ٩٥٦١، ٩٥٦٨، ٩٥٧٣، ٩٥٧٤، ٩٦١٤، ٩٦١٦، ٩٦٢٢،
٩٧١٩، ٩٧٢٠، ٩٧٣٠، ٩٨٠١، ٩٨٠٢، ٩٨٠٣، ٩٨٣٤، ٩٨٣٧،
١٠١٣٧، ١٠٢٨٦، ١٠٢٩٧، ١٠٤٠٦، ١٠٤٩٣، ١٠٤٩٤، ١٠٧٥٣،
١٠٧٥٥، ١٠٧٥٨، ١١٠٧٣، ١٢٣٧١، ١٢٦١٢، ١٢٣٧١، ١٢٦٩٤،
١٣٣١٠، ١٣٣٣٠، ١٣٣٤٠، ١٣٤٨٣، ١٣٥٤٩، ١٣٥٩٧، ١٣٥٩٨،
١٣٥٩٩، ١٣٦٩٠، ١٣٦٨٤، ١٣٦٨٦، ١٣٦٨٨، ١٣٨٢١، ١٣٩١٠،
١٤١٥٧، ١٤٢٦٧، ١٤٨٥٩، ١٤٨٦١، ١٤٨٦٢، ١٤٨٧٩، ١٤٤٨٨،
١٤٧٩٢، ١٤٩٤١، ١٤٩٨٩، ١٤٩٩١، ١٥٠٦٦، ١٥١١٥، ١٥٣٥٧،
١٥٣٦٥، ١٥٨٤٧، ١٥٩٣٣، ١٥٩٧٠، ١٦٠٥٢، ١٦٤٠٣، ١٦٤٠٤،
١٦٤٥٥، ١٦٥٢٢، ١٦٦١٨، ١٦٧١٧، ١٦٩٢٦، ١٦٩٨٢، ١٧٠٢٣،
١٧٠٢٤، ١٧٠٥٣، ١٧٠٨١، ١٧١٤٥، ١٧١٤٩، ١٧١٥٤، ١٧١٥٥،
١٧١٥٦، ١٧١٦٥، ١٧٨٨١، ١٧٨٨٨، ١٧٩٥٢، ١٧٩٥٦، ١٧٩٦٧،
١٨٣٣٨، ١٨٣٧٣، ١٨٣٧٨، ١٨٣٨٠، ١٨٥٤١، ١٨٥٩٩، ١٨٦٧٩،
١٨٩٣٣، ١٨٩٣٤، ١٩٢٢٦، ١٩٣٧٩، ٩٤٣٣، ١٩٤٣٥، ١٩٤٤٥،
١٩٤٥٧، ١٩٤٨٨، ١٩٥٠٣، ٤٩٥٠٧، ١٩٥٥٨، ١٩٥٦٥، ١٩٥٧١،
١٩٥٧٣، ١٩٥٨٨، ١٩٥٨٩، ١٩٥٩٢، ١٩٥٩٣، ١٩٥٩٧، ١٩٦٠٥،
١٩٦١٢، ١٩٦٣٦، ١٩٦٥٣، ١٩٦٥٤، ١٩٦٥٦، ١٩٦٦٢، ١٩٦٧٣،
١٩٧١٦، ١٩٧٢٤، ١٩٧٤٦، ١٩٧٥٤، ١٩٧٥٩، ١٩٧٦١، ١٩٧٧٨،
١٩٧٧٩، ١٩٧٩٢، ١٩٧٩٩، ١٩٨٣٠، ١٩٨٦٦، ١٩٨٧٧، ١٩٨٨٥،
١٩٨٨٨، ١٩٨٩٥، ١٩٩٠٠، ١٩٩٠٢، ١٩٩٠٧، ١٩٩١٠، ١٩٩١١،
١٩٩٢١، ١٩٩٢٣، ١٩٩٣٨، ١٩٩٤٧، ١٩٩٨١، ١٩٩٨٣، ١٩٩٨٧،
٢٠٠٠٤، ٢٠٠٣٣، ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٢، ٢٠٠٦٧، ٢٠٠٦٨، ٢٠٠٦٩،
٢٠٠٧٧، ٢٠٠٨٧، ٢٠١٠٥، ٢٠١١٧، ٢٠١٣٤، ٢٠١٣٩، ٢٠١٦٩،
٢٠١٧٥، ٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦، ٢٠٢٢٦، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٤٣، ٢٠٢٧١،
٢٠٢٨٠، ٢٠٢٨٧، ٢٠٢٩٣، ٢٠٢٩٤، ٢٠٢٩٦، ٢٠٣٠٧، ٢٠٣٥٢،

الأبناء

١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٩٠٤، ١٩٠٨، ١٩٣٦، ٢٠٨٣، ٢١٧٩، ٢١٨٠،
٢٢٢٢، ٢٢٤٦، ٢٢٦٩، ٢٣١٣، ٢٣٢١، ٢٣٦٢، ٢٤٤٤، ٢٤١٤،
٢٤٢٣، ٢٥١٦، ٢٥٢٨، ٢٥٣٦، ٢٦٦٥، ٢٦٧٠، ٢٨١٨، ٢٩٥١،
٢٩٩٩، ٣٠٤٢، ٣٠٥١، ٣٠٥٣، ٣١٣٨، ٣١٥١، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥،
٣٢٦٦، ٣٢٨٣، ٣٢٩٩، ٣٣٠٧، ٣٤١٥، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥٥٩،
٣٦١٨، ٣٦٥٦، ٣٦٨٤، ٣٨٣٠، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٤٠٤٣، ٤٠٧٥،
٤١١٨، ٤٣١٢، ٤٥٣٠، ٤٥٣٢، ٤٥٤٢، ٤٥٦٢، ٤٥٦٧، ٤٦٩٠،
٤٦٩١، ٤٧٥٣، ٤٧٧٦، ٤٨٠٥، ٤٨٩٧، ٤٩٠١، ٤٩١٨، ٤٩٨٩،
٥٠٤٨، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٨٠، ٥١٠٦، ٥١٦٤، ٥١٨٢، ٥٢٠٤،
٥٢٣٠، ٥٢٧٢، ٥٣٠٤، ٥٣٥٤، ٥٣٧٦، ٥٣٨٥، ٥٤٢٢، ٥٤٤٦،
٥٤٤٧، ٥٤٥٢، ٥٤٩٣، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٥٣، ٥٦٢٣، ٥٧٢٩،
٥٧٤٩، ٥٧٩٤، ٥٨٤٢، ٥٨٥٧، ٥٩٤٢، ٦٠٩٢، ٦١٣٧، ٦١٤٣،
٦٢٥١، ٦٢٧٣، ٦٢٨٢، ٦٣٤٥، ٦٤٥٦، ٦٥٢٩، ٦٥٧٥، ٦٦١٤،
٦٧٢٠، ٦٨١٧، ٦٨٢٧، ٦٨٦٨، ٦٩٠٩، ٦٩٥٦، ٦٩٧٤، ٧١٠٥،
٧١٨٠، ٧٢٢٧، ٧٢٤١، ٧٣١٤، ٧٣٢٨، ٧٤٤٦، ٧٤٨١، ٧٤٨٧،
٧٤٩٨، ٧٥٦٩، ٧٦١٥، ٧٧٣٨، ٧٧٩٥، ٨٠٢٦، ٨٠٢٩، ٨٠٧٥،
٨٠٧٦، ٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٨٠٩٠، ٨٣٧٣، ٨٤٢٢، ٨٥٨٤، ٨٨٦٢،
٨٨٦٩، ٨٩٣٨، ٨٩٤٠، ٨٩٧٩، ٨٩٧١، ٩٠١٤، ٩٠١٦، ٩٠٣٩،
٩٠٥٤، ٩٠٨١، ٩٠٨٥، ٩٠٨٦، ٩٠٩٤، ٩١١٩، ٩١٤٤، ٩١٤٧،
٩٢٠٢، ٩٢٠٣، ٩٢١٠، ٩٢١٢، ٩٢٣٠، ٩٢٤٥، ٩٢٧١، ٩٤٠٦،
٩٤٠٩، ٩٥٩٨، ٩٦٤٣، ٩٩٥٣، ٩٩٦٩، ٩٩٩٣، ١٠٠٠٦، ١٠٠١١،
١٠٠٨٩، ١٠١٠٠، ١٠١٤٩، ١٠١٧٠، ١٠٢٥٠، ١٠٢٥٤، ١٠٢٨٧،
١٠٣٢٨، ١٠٣٩٢، ١٠٤٩٩، ١٠٥١٥، ١٠٥٥٨، ١٠٧٠٩، ١٠٧٢٩،
١٠٨٢٥، ١٠٩٥١، ١٠٩٥٧، ١٠٩٧٢، ١١٠١٤، ١١٠٤٠، ١١١٠٣،
١١١٤٢، ١١٥٩٥، ١١٦٨٤، ١١٦٩٠، ١١٧٢٨، ١١٧٣٠، ١١٨١٨،
١١٨٢٧، ١١٨٧٠، ١١٩٤٨، ١١٩٤٩، ١٢١٤٥، ١٢١٦١، ١٢١٨٧،

ابن طاووس ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٣، ١٢٢١، ١٣١١، ١٥٥٠، ١٦٠٧، ١٦٤٤، ١٦٩٨، ٢٢٠٦، ٢٢٤٧، ٢٦١٣، ٢٧٠٤، ٢٨٥١، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٤٤١١، ٤٤١٩، ٥٢٤٣، ٥٨٧١، ٥٩٢٤، ٦٧٥٤، ٦٨٩٥، ٦٩١٣، ٧٠٩٥، ٧٢٨٩، ٨٩٢٥، ٨٩٩٩، ٩٠١٣، ٩٠٤٠، ١١٦٦٣، ١١٧٦٦، ١١٨٧٧، ١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩، ١٢٧٤٠، ١٣٨٥٨، ١٤٠٧٥، ١٤١٢١، ١٤١٢٢، ١٤١٩٥، ١٤٢٢٦، ١٤٢٤١، ١٤٢٤٣، ١٤٢٩٣، ١٤٣١٢، ١٤٣٧٣، ١٤٣٩٩، ١٤٤٨١، ١٤٤٩١، ١٤٥٣٢، ١٤٥٨٠، ١٤٦٠١، ١٤٦٠٣، ١٤٦٣١، ١٤٦٤٤، ١٤٧١٨، ١٤٧٩٧، ١٤٨٠٨، ١٤٨٤٠، ١٤٨٨٥، ١٤٩٣٣، ١٤٩٧٠، ١٤٩٨٨، ١٥٠٤٣، ١٥٠٩٢، ١٥١٠٨، ١٥١٣٠، ١٥١٦٥، ١٥٢٠٥، ١٥٣١٤، ١٥٣٢٤، ١٥٣٢٥، ١٥٥١٨، ١٥٥٦٣، ١٥٦٥٦، ١٥٧٧٧، ١٥٧٧٨، ١٥٧٨٠، ١٥٧٨١، ١٥٨١٨، ١٥٨٣٦، ١٥٨٥٧، ١٥٨٩٢، ١٥٩٧٥، ١٥٩٧٩، ١٥٩٨١، ١٥٩٩١، ١٦٠٢٤، ١٦٠٣٤، ١٦٠٤٨، ١٦٠٨٣، ١٦٠٨٤، ١٦٠٨٧، ١٦١٠٠، ١٦١١٩، ١٦١٢٨، ١٦١٤٦، ١٦١٩٩، ١٦٢٠١، ١٦٢١٦، ١٦٢٤٤، ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧، ١٦٣٤١، ١٦٣٥٣، ١٦٣٥٦، ١٦٣٦٦، ١٦٤٢٦، ١٦٤٤٨، ١٦٤٥٠، ١٦٤٨٣، ١٦٤٩٦، ١٦٥٠٣، ١٦٥٣٤، ١٦٥٤٠، ١٦٦٠٧، ١٦٦٣٢، ١٦٦٦٠، ١٦٧٠٦، ١٦٨١٣، ١٦٨٢٢، ١٦٨٧٢، ١٦٩٠٩، ١٦٩١٢، ١٦٩٧٥، ١٦٩٩٥، ١٧٠٠١، ١٧١٤٣، ١٧٢٠١، ١٧٢٠٢، ١٧٢١٥، ١٧٢١٦، ١٧٢٣١، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩، ١٧٢٧٨، ١٧٢٨٧، ١٧٢٨٨، ١٧٣٦١، ١٧٣٩٢، ١٧٤١٧، ١٧٤٦٤، ١٧٤٩٠، ١٧٤٩١، ١٧٦٢١، ١٧٦٣٦، ١٧٦٨٢، ١٧٦٨٢، ١٧٦٩٥، ١٧٧٧٣، ١٧٧٨٥، ١٧٩٦٩، ١٧٩٩٦، ١٨٢٠٧، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٠، ١٨٣٤٤، ١٨٣٨٤، ١٨٦٠٠، ١٨٦٢٦، ١٨٦٤٦، ١٨٧٤٠، ١٨٩٣٩، ١٩٠٣٧، ١٩١١٩، ١٩١٢٢، ١٩١٢٦، ١٩١١٨، ١٩١٩٥، ١٩٣٠٨، ١٩٤٤٠، ١٩٤٦٧، ١٩٤٧٩، ١٩٥٢٠، ١٩٥٥٥، ١٩٥٦٢، ١٩٥٨٧، ١٩٦٠٩، ١٩٦٢٣، ١٩٦٢٦، ١٩٧٥٣، ١٩٧٧٠، ١٩٧٧٦،

٢١٠٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٤، ٢٢٥١، ٢٥٤٥، ٣١٦١،
٣١٨٢، ٣٢٥١، ٣٦٣٠، ٣٦٦٠، ٣٦٦٥، ٣٦٧٦، ٣٦٩١، ٣٦٩٢،
٣٩٣٧، ٣٩٨٤، ٤٠٦١، ٤١٠٢، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧،
٤٣٤٨، ٤٤٨٠، ٤٥٧٠، ٤٦١٥، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٨٥٦، ٤٨٩٦،
٥٢٠٦، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٣٤٢، ٥٣٥١، ٥٧٣٥، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠،
٥٧٨٦، ٥٧٩٥، ٥٨٣١، ٥٩٠٦، ٦٠٩٤، ٦١١٢، ٦١٦٥، ٦٢٢٧،
٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٣٥٠، ٦٣٧٦، ٦٣٨١، ٦٤٠٧، ٦٤٢٨، ٦٤٣٦،
٦٦٢١، ٦٧٢٥، ٦٧٨٢، ٦٧٨٣، ٦٨٧١، ٧٠١٤، ٧٢٠٨، ٧٢٦٧،
٧٢٩٧، ٧٣٥١، ٧٤٠٦، ٧٤٣٠، ٧٤٣٣، ٧٤٥٨، ٧٤٥٩، ٧٤٦٠،
٧٤٦٦، ٧٤٦٩، ٧٥٨٥، ٧٥٩٠، ٧٦١٣، ٧٦٦١، ٧٦٦٢، ٧٦٨٧،
٧٨٠٤، ٧٩٥١، ٨٠٠٨، ٨٠٢٥، ٨١٣٥، ٨١٥٤، ٨١٦٦، ٨٣٨٤،
٨٤٨٧، ٨٤٩١، ٨٥٢٢، ٨٥٢٣، ٨٦٢٨، ٨٦٢٩، ٨٦٥١، ٨٦٧٧،
٨٦٨٨، ٨٦٩٦، ٨٧٥٦، ٨٧٥٩، ٨٩٧٨، ٩٠٧٥، ٩١٦٤، ٩١٦٥،
٩٢٦٠، ٩٣٠٧، ٩٣٤١، ٩٣٤٢، ٩٣٤٤، ٩٤٢١، ٩٤٣٢، ٩٤٥٢،
٩٥٦٢، ٩٦٢٣، ٩٦٢٥، ٩٦٢٦، ٩٦٣٧، ٩٦٥٩، ٩٦٧١، ٩٦٧٢،
٩٧٣٧، ٩٧٣٨، ٩٨٩٦، ٩٩٨٤، ٩٩٩٠، ١٠٠١٨، ١٠٠٦٣،
١٠٠٧٩، ١٠١٤٤، ١٠٢٠٣، ١٠٢١٦، ١٠٢٢١، ١٠٢٨٠، ١٠٢٨١،
١٠٢٩٥، ١٠٤١٣، ١٠٤١٤، ١٠٥٣٩، ١٠٥٧٢، ١٠٥٧٣، ١٠٦٥٣،
١٠٧٢٠، ١٠٧٢١، ١٠٨٦٠، ١٠٨٦١، ١٠٩٢٢، ١٠٩٢٤، ١٠٩٣٨،
١٠٩٧٤، ١١٠٦٦، ١١١٢٤، ١١١٥١، ١١١٥٣، ١١٣١٧، ١١٣٢٠،
١١٣٥٩، ١١٤٦٢، ١١٤٦٣، ١١٥١٣، ١١٥٢٧، ١١٥٤٨، ١١٦٥٢،
١١٦٥٥، ١١٦٧١، ١١٧٣٥، ١١٧٨٠، ١١٧٩٧، ١١٨٤٦، ١١٨٦٦،
١١٨٩٤، ١١٩٠٤، ١٢٠١٢، ١٢٠٣٧، ١٢٠٧٢، ١٢٠٨٨، ١٢٠٩٩،
١٢١٠٥، ١٢١١٨، ١٢١٨١، ١٢١٨٢، ١٢١٩١، ١٢٢٢٨، ١٢٢٧٢،
١٢٢٧٣، ١٢٣١٧، ١٢٣٢٣، ١٢٣٢٦، ١٢٣٥٦، ١٢٤٣٠، ١٢٤٣١،
١٢٤٤٠، ١٢٤٤٢، ١٢٤٤٣، ١٢٥٧٥، ١٢٦٢٠، ١٢٦٩٣، ١٢٧٦٠،

١٢٧٦٦، ١٢٧٧٠، ١٢٨٨٧، ١٢٩٣٤، ١٢٩٣٧، ١٢٩٤٤، ١٢٩٥١، ١٢٩٦٧، ١٢٩٧٢، ١٣٠٢١، ١٣٠٩١، ١٣٠٩٣، ١٣٠٩٤، ١٣١٧١، ١٣٢٣٣، ١٣٢٥٦، ١٣٤١٢، ١٣٤٥٧، ١٣٤٨٩، ١٣٤٩٠، ١٣٥٦٣، ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٨٢، ١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣، ١٣٦٥٤، ١٣٧٠٩، ١٣٧١٣، ١٣٧٥٧، ١٣٩٩٠، ١٤٠٤٥، ١٤٠٥١، ١٤٠٦٨، ١٤١٢٥، ١٤١٣٧، ١٤١٣٩، ١٤١٥٥، ١٤١٦٢، ١٤١٦٣، ١٤١٨٧، ١٤١٨٩، ١٤١٩٩، ١٤٢٠٥، ١٤٢٢٣، ١٤٢٣١، ١٤٢٣٦، ١٤٢٤٠، ١٤٢٥٧، ١٤٢٦٠، ١٤٣٥٤، ١٤٣٥٧، ١٤٣٣٤، ١٤٤٤٤، ١٤٤٦١، ١٤٤٦٢، ١٤٤٦٨، ١٤٤٧٥، ١٤٤٨٧، ١٤٥٠٨، ١٤٥١٧، ١٤٥٣٦، ١٤٥٩٤، ١٤٥٩٩، ١٤٦٦٠، ١٤٦٩٢، ١٤٨٨٦، ١٤٨٨٧، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٤، ١٥٠٠٥، ١٥٠٠٦، ١٥١٥٠، ١٥٢١١، ١٥٣٤٣، ١٥٥٠٥، ١٥٥٢٠، ١٥٥٤٠، ١٥٥٤٧، ١٥٥٤٨، ١٥٥٥٠، ١٥٦٢٠، ١٥٧٤٤، ١٥٧٦٩، ١٥٨٢٨، ١٥٨٨٠، ١٥٨٨٩، ١٥٨٨٩، ١٦٠٩٥، ١٦١٤٩، ١٦١٥٩، ١٦٢٢١، ١٦٢٥٤، ١٦٣٠٥، ١٦٤٣٤، ١٦٦٢٤، ١٦٦٨٥، ١٦٦٩٩، ١٦٧٠٤، ١٦٧٥١، ١٦٧٦٢، ١٦٧٨٦، ١٦٨٠٤، ١٦٩٧١، ١٧٠٤٠، ١٧٠٥٤، ١٧٢٩٦، ١٧٣٣٨، ١٧٣٧٩، ١٧٤٧٧، ١٧٤٧٨، ١٧٥٢٤، ١٧٥٤٣، ١٧٥٤٤، ١٧٦٢٤، ١٧٦٢٩، ١٧٦٤٧، ١٧٦٥٣، ١٧٧٤٩، ١٧٧٥١، ١٧٧٦٢، ١٧٧٦٣، ١٧٩٧١، ١٨١٣١، ١٨١٣٢، ١٨١٣٣، ١٨١٣٤، ١٨١٤٢، ١٨١٥٢، ١٨١٧٤، ١٨١٨٠، ١٨٢٤٥، ١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨، ١٨٢٥٢، ١٨٢٧٧، ١٨٣٤٩، ١٨٣٥٤، ١٨٣٦٨، ١٨٤٥٣، ١٨٤٦٨، ١٨٤٧٩، ١٨٤٨٥، ١٨٥٣٦، ١٨٥٨٧، ١٨٦٢٢، ١٨٩٥١، ١٨٩٥٧، ١٨٩٧٢، ١٩٠٨٧، ١٩٠٩٩، ١٩٢٩٥، ١٩٣٣٣، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٩، ١٩٦٦١، ٢٠٠٦٣، ٢٠١٢٦، ٢٠٢٤٥، ٢٠٣٣٩، ٢٠٣٨٣، ٢٠٣٩٥، ٢٠٣٩٧، ٢٠٥٠٦، ٢٠٥١٠، ٢٠٦٠٣، ٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٦، ٢٠٧٥١.

ابن المعلى ٨٠٦٦.

«النساء»

٣٩٧٨، ٤٠٤٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٦، ٤٠٩٧، ٤٠٩٨، ٤٠٩٩،
٤١٩٤، ٤٢٠٨، ٤٢٢٢، ٤٢٦٧، ٤٤١٦، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٩٦،
٤٦٠٣، ٤٦١٤، ٤٦٢٤، ٤٦٢٨، ٤٦٦٧، ٤٦٨٧، ٤٦٩٨، ٤٧٠٤،
٤٧١١، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٨، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣،
٤٧٥١، ٤٧٧٠، ٤٧٧٤، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٨٦، ٤٧٨٨، ٤٧٩٢،
٤٧٩٣، ٤٨٥٣، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٨٣، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤،
٤٩٢٦، ٥٠٢٩، ٥٠٤٩، ٥١٠٤، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥٣١٥،
٥٩١٥، ٦٠١٦، ٦٠٤٢، ٦١٣٦، ٦١٧١، ٦١٧٢، ٦١٧٤، ٦١٧٦،
٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٢٥٨، ٦٢٨٩، ٦٥٣٥، ٦٥٣٧، ٦٥٥١، ٦٥٥٦،
٦٥٧٨، ٦٦٧٥، ٦٦٨٣، ٦٦٩٩، ٦٧١٢، ٦٧٢٢، ٦٧٥٥، ٦٧٧٥،
٦٧٨١، ٦٧٩١، ٧١١٥، ٧١٢٤، ٧٢١٩، ٧٢٧٥، ٧٢٧٦، ٧٣٩٦،
٧٣٩٧، ٧٤٠٨، ٧٤٠٩، ٧٤١٠، ٧٤٣١، ٧٤٣٩، ٧٤٤١، ٧٦٧٦،
٧٦٧٧، ٧٧٠٢، ٧٧٠٤، ٧٧١٧، ٧٧٤٦، ٧٧٤٧، ٧٧٩١، ٧٧٩٢،
٧٧٩٣، ٧٨٤٢، ٧٨٤٤، ٧٨٤٥، ٧٨٥٩، ٧٨٦٠، ٧٨٦١، ٧٩٥٥،
٧٩٦٣، ٧٩٩٧، ٨٠٣١، ٨٠٣٧، ٨٠٥٦، ٨١٣٠، ٨١٦٠، ٨١٦٧،
٨٢٥٩، ٨٣٢٤، ٨٣٢٥، ٨٣٧٤، ٨٣٩١، ٨٣٩٢، ٨٣٩٤، ٨٤٦١،
٨٦٩٨، ٨٧٤٨، ٨٨١١، ٨٨٣٣، ٨٨٥٩، ٨٨٨٥، ٨٩٤١، ٨٩٦١،
٩٠٨٨، ٩١٠٦، ٩١٣١، ٩١٥٠، ٩١٥٤، ٩١٥٥، ٩١٥٦، ٩١٥٧،
٩٤٣٧، ٩٧١٩، ٩٧٤٨، ٩٧٤٩، ٩٧٥٤، ٩٧٧٣، ٩٨٠٦، ٩٨٢٥،
٩٨٢٧، ٩٨٣٩، ١٠٢٨٥، ١٠٣٣٢، ١٠٤٥٩، ١٠٤٧٢، ١٠٧٤٠،
١١١٣١، ١١١٣٣، ١١٦٥٩، ١١٨٧١، ١١٩٠٠، ١١٩٨٤، ١١٩٨٥،
١٢٠٣٦، ١٢١٣١، ١٢١٣٢، ١٢٨٠١، ١٢٨٠٢، ١٢٩٤٨، ١٣٠٣٢،
١٣٤٩٣، ١٣٨١٨، ١٣٨١٩، ١٣٨٢٤، ١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤، ١٣٨٣٦،
١٣٨٦٠، ١٣٨٦١، ١٣٨٦٩، ١٣٨٧٠، ١٣٨٨٤، ١٣٨٨٥، ١٣٨٨٦،
١٣٨٨٧، ١٣٩١٢، ١٣٩١٣، ١٣٩٢١، ١٣٩٣٧، ١٣٩٣٨، ١٣٩٤٠،
١٣٩٤١، ١٣٩٩٢، ١٤٠٠١، ١٤٠٩٤، ١٤٢٩٢، ١٤٦٧٤، ١٤٨١٢،